بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة :

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق



الطالب

محمد الحافظ يعقوبي

إشراف

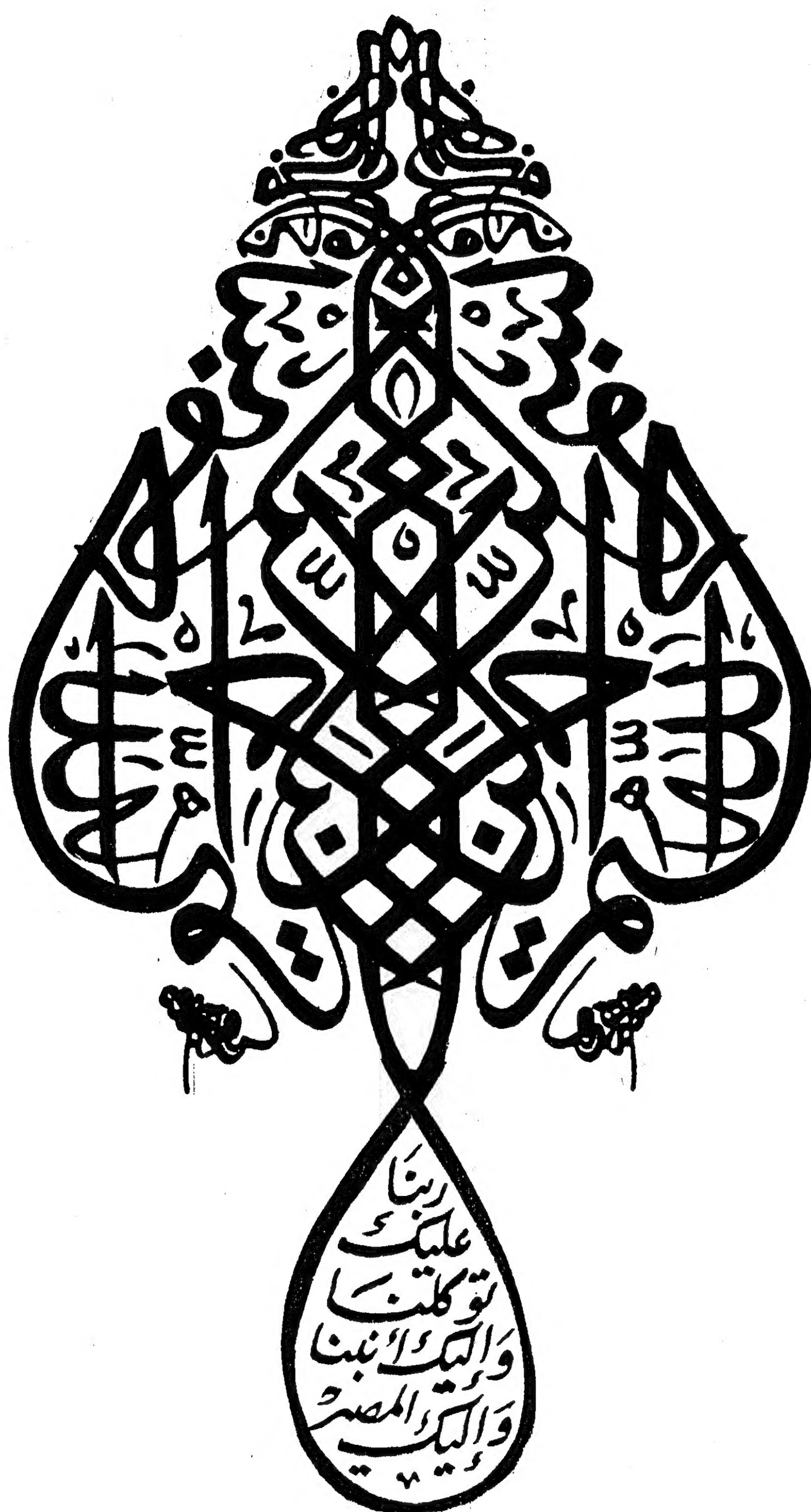
الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الأول


ربنا
عليك
توكلنا
وإليك أنبنا
وإليك المصير

قال الله تعالى :-

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)

من سورة الأنفال

وقال جل جلاله :-

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)

من سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين • وبعد :

فالرسالة المقدمة (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) عالجت كامل الأحاديث المرفوعة المسندة ، والموقوفة فى هذا الكتاب ، والبالغة (٢٠٥٨) خبرا ضبطا لنصها ، وترجمة لرواتها ، وحكما على أسانيدها ، وتخريجا لأصولها ، وذكرا لمتابعاتها ، وشواهدها ودراسة لعللها ، وشرحا لغريبها ، ومحتويات الدراسة كما يلى :

تشتمل الدراسة - على مقدمة ، و تمهيد • وفصلين ، أما المقدمة : فتشتمل :

١ - بيان مكانة السنة •

٢ - سبب اختيار الموضوع •

٣ - أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها •

أما التمهيد فيتضمن المباحث التالية :

المبحث الاول : مكانة الامام أبى حنيفة • المبحث الثانى : القياس وموقف الامام منه •

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف الامام منه •

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف الامام منه •

الفصل الاول : دراسة حياة المؤلف مستوفيا جميع جوانبها •

الفصل الثانى : دراسة الكتاب وعملى فى تحقيقه ، وتضم هذه الدراسة مايلى :

١ - تعريف بالكتاب وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف •

٢ - قيمة الكتاب وأهميته •

٣ - منهج المؤلف فى كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) •

٤ - ملاحظات عامة على الكتاب • ٥ - مصادر الكتاب • ٦ - وصف النسخ •

٧ - وضعت فهارس متنوعة للكتاب •

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد • وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا سرمدا الى يوم القيامة •

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد الماس يعقوبى	د • أحمد محمد نورسيف	د • على بن نفيع العليانى

الإهداء

إن أولى من يهدى إليه هذا الكتاب، هو أولى الناس بالمؤمنين. نبينا «محمد» الصادق الأمين، الذى أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. فإليك يا منقذ الخلق من الضلال.

إليك يا نبي الرحمة ومنبع العلم والنور والعرفان.

إليك يا من حدثت فصدقت، وحكمت فعدلت وجاهدت فأبليت أحسن البلاء.

إليك يا من أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أهدى كتابي وباكورة إنتاجي هذا راجيا من الله عز وجل أن يمن على بشفاعتك «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم».

(سورة الشعراء.. الآية ٨٨، ٨٩)

الثناء والشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدَّي ، وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) (١) .

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره سبحانه وتعالى على فضله وكرمه واحسانه وتوفيقه وتيسيره عليَّ باتمام هذا الكتاب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (٢) .

ومن هذا المنطلق فاني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتور أحمد محمد نورسيف ـ حفظه الله ـ المشرف على هذه الرسالة ، الذي غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته ، ولم يدخر جهدا في ابداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاته السديدة ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع به أبناء المسلمين ـ آمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جامعة أم القرى ممثلة بمعالي مديرها ، وجميع المسؤولين القائمين عليها ، من عمداء ووكلاء ورؤساء أقسام ، وأساتذة ، واداريين وعاملين .

وأخص بشكري سعادة الدكتور علي بن نفيع العلياني عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، وسعادة الدكتور أحمد الزهراني وكيل **كلية الدعوة وأصول الدين حفظهما الله** ووفقهما لخدمة الاسلام وأبناء المسلمين .

وأتقدم بشكري الى القائمين على المكتبة المركزية ، والقائمين على مركز البحث العلمي لما قدموه من عون ومساعدة .

وأتقدم بشكري الى كل من مد لي يد العون من اخواني وزملائي ، والى كل من أرشدني ، جزاهم الله خيرا على جميل صنيعهم واحسانهم ، وأجزل لهم المثوبة والأجر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) (سورة النمل ، الآية : ١٩) و (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (رواه الترمذي ج٣ ص٢٢٨ رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك وقال هذا حديث صحيح . وصححه ابن حبان موارد الظمآن رقم (٢٠٧٠) . وأبو داود رقم (٤٨١١) .

فهرس اجمالي بمحتويات الدراسة (١)

ص

تشتمل الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين . أما المقدمة : فتشمل :-

---

(١) تنبيه : هذا الفهرس يخص مضامين المقدمة فقط، واما فهارس الكتاب فقد افردتها فى جزء مستقل وهو (الجزء السابع) من الرسالة . واما ترقيم صفحات المقدمة فهى مرقمة فى اسفل الصفحات من اول المقدمة الى آخرها . ثم بعد ذلك يبدأ ترقيم الصفحات (فى النص المحقق) من اعلى الصفحات وذلك من اول الرسالة الى نهايتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

فتشتمل على الامور التالية :-

١ - بيان مكانة السنة من التشريع الاسلامي .

الحمد لله الذى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ورحمة للعالمين ، قال تعالى: (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (١) ، ومبشرا ونذيرا قال جلت قدرته : (وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (٢) ، ليبلغ عن الله ما اوحى اليه ، وتولاه بعنايته فما كان لينطق عن هوى قال جل وعلا: (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى) (٣) ، وانزل عليه كتابا (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (٤) ، (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) (٥) ، وامره جل وعلا ان يبلغ لامته فقال : (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) (٦) ، وامره ان يبين لامته ، قال جل وعلا : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) (٧) ، وقال جل وعلا : (وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٨) ، قال الامام البغوى : الامر عام فى حق اهل زمانه ، ومن جاء بعدهم ، ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ (٩) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته : "فليبلغ الشاهد الغائب" (١٠) ، وقال جل وعلا : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) (١١) ، تشير هذه الايات ان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين للناس ويفصل ويشرح بفعله وقوله ، فيفصل لهم ما اجمل ويبين لهم ما اشكل مما جاء به صلى الله عليه وسلم واتاه امته ، سواء اكان ذلك قرآنا او سنة ، وكلاهما من وحى الله تبارك وتعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) .

---

(١) (سورة الانبياء ، الاية : ١٠٧) . (٢) (سورة سبأ ، الآية : ٢٨) .

(٣) (سورة النجم ، الاية : ٣ و ٤) . (٤) (سورة فصلت ، الاية : ٤٢) .

(٥) (سورة الانفال ، الآية : ٨) . (٦) (سورة المائدة ، الآية : ٦٧) .

(٧) (سورة النمل ، الآية : ٤٤) . (٨) (سورة الحشر ، الآية : ٧) .

(٩) (شرح السنة جـ ١ ص ٢٣٥) . (١٠) رواه البخارى رقم : (١٧٤١) ومسلم رقم : (١٦٧٩) من حديث ابى بكرة رضى الله عنه .

(١١) (سورة البقرة ، الآية : ١٢٩) .

قال العلامة ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز جـ ١ ص ٤٩٢ : "الكتاب" : القرآن ، ونسب التعليم الى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ويعلم طرق النظر بما يلقيه الله اليه ويوحيه ، "الحكمة" : قال قتادة : السنة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم الشرائع .

قال الامام الشافعي : فكل من قبل عن الله فرائضه ، قبل عن رسول الله سنته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا الى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته .[1] قال جل وعلا : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[2] ، وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله)[3] ، وقال أيضا : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)[4] ، وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . . . ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)[5] ، والسنة النبوية وحي من الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما سبق الاشارة الى ذلك . وهي أصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم يجب اتباعها وتحرم مخالفتها على ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك . فمن أنكر ذلك فقد نابذ الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين ومن الآيات في ذلك :-

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[6] .

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[7] . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)[8] . (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)[9] . (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[10] .

---

(١) الرسالة : (٣٣) . (٢) (سورة النساء ، الآية : ٨٠) .

(٣) (سورة الأنفال ، الآية : ٢٠) . (٤) (سورة النساء ، الآية : ٦٩) .

(٥) (سورة النساء ، الآية : ٥٨-٦٥) (٦) (سورة النور ، الآية : ٦٣) .

(٧) (سورة النساء ، الآية : ٦٥) . (٨) (سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦) .

(٩) (سورة آل عمران ، الآية : ٣١) . (١٠) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

لم يكن للأحكام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر سوى الكتاب والسنة . ففى كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام ، دون التعرض الى تفصيلها جميعها والتفريع عليها ، الا ما كان منها متفقا مع الأصول ثابتا بثبوتها ، لا يتغير بمرور الزمن، ولا يتطور باختلاف الناس فى بيئتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى يساير القرآن الكريم كل زمن ، ويبقى صالحا لكل أمة، مهما كانت بيئتها وأعرافها ، فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية فى سبيل النهوض والتقدم . وقد جاءت السنة فى الجملة موافقة للقرآن الكريم ، تفسر مبهمه ، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخص عامه ، وتشرح أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن ، فكانت فى الواقع تطبيقا عمليا لما جاء به القرآن العظيم، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما جاء فى القرآن الكريم ، والصحابة يقبلون ذلك منه ، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته ، ولم يخطر ببال امرئ منهم أن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله تعالى ، ففيه : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجرا عظيما)(1) . ومن هنا اتفق المسلمون قديما وحديثا ، على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير هى من مصادر التشريع الاسلامى الذى لا غنى لكل متفقه عن الرجوع اليها فى معرفة الحلال والحرام . فكل ذلك من التشريع ، الذى أوجب الله تعالى على الأمة اتباعه فى كتابه . فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل(2) .

---

(1) (سورة الفتح ، الآية : 10) .

(2) اقتباس من المصادر الآتية : السنة قبل التدوين ص 23 الى 27 ، السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص 376 - 393 ، الحديث والمحدثون ص 20 - 45 ، ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص 15 - 17 ، الأنوار الكاشفة ص 20 - 31 ، الرد القويم على المجرم الأثيم ص 2 - 47 ، دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه جـ 1 ص 12 - 42 ، التفسير والمفسرون جـ 1 ص 55 .

٢- سبب اختيار الموضوع :-

ان الاشتغال بعلم الحديث الشريف يفتح على الطالب آفاقا واسعة من المعرفة ، فهو يحتاج الى دراسة الأسانيد ، والنظر فيها ، ليتحقق من اتصالها أو انقطاعها ، وليتبين له حال رجالها ، هل هم ثقات أو صدوقون أو ضعفاء أو متروكون ؟ وهل فيهم مدلس أو مختلط أو مبتدع ، والمدلس من أى مرتبة هو ؟ والمختلط من روى عنه قبل الاختلاط ، ومن روى عنه بعده ؟ والمبتدع هل هو داع الى بدعته أو لا ؟ وغيرذلك مما لا بد من معرفته قبل الحكم على السند ، وهذه الامور تحوجه الى الرجوع الى كتب الجرح والتعديل ، وغيرها من علوم هذا الشأن . وأيضا فان تخريج الأحاديث والآثار التى اشتمل عليها هذا الكتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) الذى قمت بتحقيقه يستدعى الرجوع والنظر فى كتب السنة المشرفة ، من المصنفات والمسانيد والسنن وما الى ذلك المخطوط منها والمطبوع ، القديم منها والحديث ، اضافة الى الرجوع الى مصادر أخرى متنوعة من كتب الفقه ، والتفسير ، وأحكام القرآن ، وأسباب النزول ، والسير ، والتاريخ ، واللغة ، والتراجم وغيرها .

وهذا كله يمنح الطالب معرفة ودراية ، تسهل له سبل البحث فى مستقبل أيامه - ان شاء الله تعالى - وتساعد فى تكوين شخصيته العلمية ، وتمنحه المهارة والقدرة الفائقة فى هذا المجال وكما أن الباحث يكسب أيضا مهارة فى بقية العلوم كعلم الفقه والتفسير من خلال ممارسته لعلم التحقيق فى الحديث الشريف .

وكان من نعمة الله تعالى على وفضله أن يسر لى طلب العلم ، فله الحمد والمنة ، ووفقنى الى اختيار تحقيق كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وانه فى غاية الأهمية لأنه يتناول جميع الأحاديث والآثار المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء من أول الكتاب الى آخره دراسة وتحقيق ، وقد يسر الله سبحانه وتعالى وأعاننى فأتممت تحقيق الكتاب كاملا ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتبه لى فى ميزان الحسنات انه سميع مجيب. أقول : ان ما تقدم وغيره من الأسباب كان باعثا ودافعا لاختيار هذا الموضوع . ومما زادنى اقداما وحبا ، وتعلقا واطمئنانا لهذا الموضوع هو عند ما وقع نظرى ، وأنا أقلب الصفحات وأقرأ فى فهارس المخطوطات على كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وقد علمت منذ تلك اللحظة أن الكتاب فى غاية الأهمية وانه جدير بالاهتمام ، وهذا هو الأمر الذى جعلنى أصرف نظرى عن حجم الكتاب وطوله . ولا أكون

مبالغا لو قلت أن مثل هذا الكتاب فى كبره وطوله يقبل التقسيم الى ثلاث أخوة من الطلاب ممن يحضرون رسائل الدكتوراه ولكان ذلك التقسيم مناسبا وكافيا لهم لضخامة هذا الكتاب ، ولأن أمر التحقيق لم يعد يخفى على من مارسه أنه مطلب شاق يحتاج الى صبر وجلد وعناء فى البحث والتفتيش ،والمدة المقررة لمرحلة الدكتوراه محدودة ولا يجوز لأحد تجاوزها ولكنى قبلته ووقع اختيارى له بمحض ارادتى طمعا ورغبة وحبا للعلم وهو الهدف الوحيد الذى جئت من أجله وقطعت المسافات الشاسعة من البلاد البعيدة الى مهبط الوحى الاولى بلد الله الحرام . ومن هنا أقول وأنا أتحدث بنعمة الله تعالى عليّ : ولولا أن الله سبحانه وتعالى أفاض علي بعون منه ورحمة بأن يسر لى وقوى عزيمتى بحيث كنت أواصل الليل بالنهار طوال فترة عملى من غير ملل ولا كسل ، ولولا ذلك لما أمكننى من اتمامه لكبر الكتاب ، وانى أشكر الله تعالى شكرا كثيرا وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقنى لاتمام هذا الكتاب الذى هو كنز كبير من كنوز الاسلام وقد حقق الله لى ما كنت أرجو من الاستفادة منه والحمد لله . وكما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى خالصا انه سميع قريب مجيب الدعاء ، وما ذكرت انما قصدت به التحدث بنعمة الله تعالى ولم أذكره اعجابا وفخرا وتزكية لنفسى ونعوذ بالله من كل ذلك . ويقول الله تعالى : (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا) . "سورة النساء الآية ٤٩" ويقول أيضا : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) "سورة النجم الآية ٣٢" . والكمال لله وحده ، ويأبى الله العصمة الا لأنبيائه عليهم السلام ، والبشر لا يسلم من نقص وتقصير مهما حاول الكمال والاتقان فلا بد أن يعتريه النقص والخطأ ، وما أصبت فى عملى من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وذلك ما كنت أنشده وأسعى اليه ، وما أخطأت فيه فمن زلات نفسى وأستغفر الله تعالى منها وأتوب اليه انه مولانا تواب غفور ورحيم بنا والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها :-

تعريف التخريج لغة :

التخريج فى أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين فى شئ واحد . قال فى القاموس: "وعام فيه تخريج : خصب وجدب . وأرض مخرجه (كمنقشة) نبتها فى مكان ، وخرج اللوح تخريجا : كتب بعضا وترك بعضا ، والخرج : لونان من بياض وسواد" .

ويطلق التخريج على عدة معان . أشهرها :

الاستنباط: قال فى القاموس: "والاستخراج والاختراع: الاستنباط" .(١)

التدريب: قال فى الصحاح (٢) :"خرجه فى الأدب فتخرج ، وهو خريج فلان (على فعيل) بالتشديد ، مثال عنين ، بمعنى مفعول" أى مخرج .

التوجيه : تقول خرج المسألة وجهها ، أى بين لها وجها .

والمخرج : موضع الخروج (ج) مخارج ، ويقال : هو يعرف موالج الأمور ومخارجها : متصرف خبير بالأشياء . و(عند القراء والصرفيين) : موضع خروج الحرف وظهوره وتمييزه من غيره بوساطة الصوت" .(٣)

ومعنى التخريج عند المحدثين :

هو ابراز الحديث وعزوه ودلالته الى مصدره أو مصادره من دواوين السنة المشرفة وذكر من رواه من المؤلفين ، وتتبع طرقه وأسانيده ، ونقد حال رجاله ، وبيان درجته صحة وضعفا . ومثال ذلك أن يقول المحدث (المخرج) : هذا حديث أخرجه البخارى ، أو النسائى فى كتاب البيوع ، باب الخديعة فى البيع ، أو الامام أحمد فى مسنده رقم (١٥١) من طريق يحى بن غيلان قال : حدثنا رشدين بن سعد قال : حدثنى أبوعبدالله الغافقى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أنه توضأ عام تبوك واحدة واحدة" إهـ.
اسناده : ضعيف ، فيه رشدين بن سعد المهرى وهو ضعيف . قال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٢٣٧ : ضعفه أبوزرعه وغيره ، إهـ.

---

(١) أنظر القاموس المحيط جـ ١ ص ١٨٥ ، وأصول التخريج ودراسة الاسانيد ص (٩) .

(٢) الصحاح للجوهرى جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٣) أنظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٢٥ ، ولسان العرب جـ ٢ ص ٢٤٩ .

أو بأن يقول المحدث (المخرج) أيضا : اسناده مرسل ، أو منقطع، أو معضل والى غير ذلك .

قال السخاوى : "والتخريج : اخراج المحدث الاحاديث من بطون الاجزاء المشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها ، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ، وقد يتوسع فى اطلاقه على مجرد الاخراج"، إهـ. (١)

قال فى فيض القدير : عن قول السيوطى : "وبالغت فى تحرير التخرج" أى بمعنى إجتهدت فى تهذيب عزو الاحاديث الى مخرجها من أئمة الحديث، من الجوامع، والسنن ، والمسانيد ، فلا أعزو الى شيء منها الا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجيه"، إهـ . (٢)

وهذا المعنى هو الذى شاع واشتهر بين المحدثين ، وكثر استعمال هذا اللفظ فيه ، لا سيما فى القرون المتأخرة ، بعد أن بدأ العلماء بتخريج الاحاديث المنتشرة فى بطون أمهات كتب السنة المشرفة ، وقد نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنه النبوية فى الجوامع ، والمصنفات، والمسانيد ، والسنن ، والمعاجم ، والصحاح ، والفوائد . وكانت المستخرجات تعنى عندهم : أن يعمد المحدث الى كتاب من كتب السنن فيخرجه باسناده ، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب الا لضرورة ، فيجمع معه فى شيخه ، أو من فوقه ولو فى الصحابى . كمستخرج الحميدى على الصحيحين ، وأبو نعيم على مسلم . (٣)

أهمية التخريج وفوائده :

إن من فوائد هذا الفن ما يأتى :-

١ - به نعرف كيف نتوصل الى موضع الحديث فى مصادره الأصلية الأولى التى صنفها الأئمة الحفاظ .

٢ - به نهتدى الى رجال الحديث الذين ورد ذكرهم فى سند الحديث .

---

(١) أنظر فتح المغيث جـ ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) جـ ١ ص ٢٠ .

(٣) أنظر فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٣٩ - ٤٢ ، وتدريب الراوى جـ ١ ص ١١١ - ١١٦ .

٣ - بـه نتخلص مما لا يسوغ لأحد منا أن يستشهد بحديث أو يرويه، ولم يره مستندا فى أحد المصنفات أو المسانيد أو كتب المدونة المشهورة والمعروفة من الحديث.

٤ - بـه نتأكد من ورود حديث نشك فى وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان التثبت والتأكد من ورود الحديث وصحته طريقة السلف الصالح.

٥ - بـه نتبين رتبة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعيف، اذ لا يمكننا دراسة الأسانيد الا بعد الرجوع الى المصادر الأصلية التى أوردت الأحاديث مسندة.

٦ - بـه لا يغفل الناس النظر فى كل علم فى فطنته، كما أشار الى ذلك الحافظ العراقى فى خطبة "تخرجه الكبير للاحياء" (١).

٧ - بـه نهتدى الى مواضع الحديث التى استشهد بها المصنفون فى العلوم الشرعية وغيرها ولم يبينوا من خرجها لأسباب عديدة منها الاختصار اعتمادا الى من أورده قبل ذلك ومن هذا القبيل يوجد بكثرة فى كتب الفقه وعلى سبيل المثال تجد أن الفقهاء يقولون عند الاستدلال: لقوله عليه الصلاة والسلام ويذكرون الحديث الذى يريدونه من غير أن ينسبوه الى أرباب الاصول، أو لمن هذا الحديث.

٨ - بـه نتمكن من معرفة درجة الأحاديث التى أوردها بعض المصنفين فى كتبهم اتباعا لغيره، أو اعتمادا على علم من ذكرها قبله من غير نظر الى سندها.

أما الجهود المبذولة فى هذا المجال فكان جل اهتمامهم منصبا على دراسة الحديث ونقله بالأسانيد وعزوه الى أرباب الأصول والكلام عليه سندا ومتنا من حيث الصحة والضعف، فامعنوا النظر فى الأسانيد، ومحصوا رجالها لتمييز صحيح الحديث من ضعيفه وموصله من منقطعه للحفاظ عليها فقاموا فى هذا المضمار بجهود كبيرة جبارة، وهى ميزة للأمة الاسلامية لم تعرفها الأمم الأخرى من قبل خلال التاريخ البشرية، باعتبارها المصدر الثانى من أدلة التشريع الاسلامى بعد كتاب الله الذى أمرنا سبحانه وتعالى بالتمسك بها، فدرسوا الراوى ومن روى عنه، وطريقة روايته عنه، وميزوا بين الرواة فضبطوا كل راو وعرفوا به، وقد كانت طريقة المؤلفين القدامى فى الاقتصار على الأسانيد والمتون، والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها ولا الكتب التى أخرجت ورويت فيها. والبعض الآخر

---

(١) أنظر فيض القدير للمناوى جـ ١ ص ٢١.

يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثا . لذا عمد بعض علماء الحديث الى تخريج هذه الأحاديث التى ذكرت فى بعض المؤلفات ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات وتطمئن نفسه للدليل الذى استدل به المؤلف صحيحا كان أو ضعيفا سالما من العلة متصلا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقوفا على من رواه .

وعليه فان فائدة التخريج ضرورية جدا لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية ومايتصل بها . ويتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يكون عالما برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ويعرف طرق الحديث ، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته ، ويعرف أسانيده ، وأن يكون عارفا بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث .

ولقد صنف علماء الحديث كثيرا من الكتب فى التخريج منها الواقعة فى كتب الفقه ، والتفسير ، والعقيدة ، والأصول ، والزهد ، واللغة ، وغيرها ، مما سأذكر بعضها ليقف الباحث بنفسه على جهودهم المبذولة فى هذا المجال ، ولا زال أكثرها مخطوطا والبعض منها فى عداد المفقود ضمن ما فقد من المخطوطات الاسلامية النفيسة ، واليك فيمايلى جملة من كتب التخريج المعروفة من كل فن من علوم الشريعة الغراء مرتبة على الأحرف الهجائية على النحو التالى :-

(حرف الالف)

١ - الأحاديث والعشاريات . تأليف الحافظ عبد الرحيم زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ) . (١)

٢ - الأحاديث المخرجة فى الصحيحين التى تكلم فيها بضعف وانقطاع . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ) . (٢)

٣ - أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب فى أصول الفقه . تأليف عمر بن على سراج الدين المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) . (٣)

٤ - أحاديث النصيحة الكافية . تأليف الشيخ زروق أبى الحسن على بن أحمد الحريشى الفاسى المتوفى سنة (١١٤٥هـ) . (٤)

---

(١) مخطوط نسخة منه فى مكتبة كوبرلى برقم ٣٧١ .

(٢) ذكره ابن فهد فى لحظ الألحاظ ص ٢٣١ .

(٣) ذكر الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، وأنظر هدية العارفين جـ ١ ص ٧٩١ .

(٤) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وأنظر أيضا هدية العارفين جـ ١ ص ٧٦٦ .

٥ - (أخبار الأحياء بأخبار الأحياء) في أربع مجلدات وهو تخريج الكبير لأحياء علوم الدين للغزالي . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) (١) .

٦ - الأربعون المستخرجة من أحاديث الحسان الصحاح الجامع لما يستحب درسه عند المساء والصباح . تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي المعروف بالبطال اليمني الشافعي المتوفى سنة (٦٣٣ هـ) (٢) .

٧ - الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة من ثقات الرواة . تأليف علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله الحافظ أبو القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ) (٣) .

٨ - الأربعون السباعية المخرجة . تأليف أبو المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفراوي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) (٤) .

٩ - ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) (٥) .

١٠ - ادراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة في الموعظة (للبركوي) . تأليف علي بن حسن بن صدقة المصري ثم اليماني الحنفي فرغ من تأليفه سنة (١٠٥٠هـ) (٦) .

١١ - الأكسير العزيز بتخريج أحاديث الأبريز شرح أربعين حديثا في فضائل أهل البيت . تأليف محمد بن الخالص بن عنقا المتوفى سنة (٩٩٦ هـ) (٧) .

---

(١) ذكره ابن فهد المكي في لحظ الالحاظ ص ٢٢٩ ، وانظر أيضا هدية العارفين جـ١ ص ٥٦٢ .

(٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٤٣ ، وهدية العارفين جـ٢ ص ١١٣ .

(٣) أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢٨٥ رقم ١٤٥ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٧٠١ .

(٤) أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢٨٤ رقم ١٤٤ ، وكتاب الأربعين حديثا من أربعين عن أربعين ص ١٣٣ و ١٣٦ .

(٥) توجد منه نسخة بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم ٢/٧٨٣ . وذكر فيه أنه مختصر من أصل مبسوط . ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الاسلامية برقم ٩٩٧ حديث . ويقوم الأخ الاستاذ محمد ابراهيم السامرائي على تحقيقه للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٦) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١١٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥٦ .

(٧) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة دوعن بحضرموت (تفسير) . أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٥٩ .

١٢ - الاكتفاء فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومغازى الثلاثة الخلفاء . تخريج الحافظ الشهيد أبى الربيع سليمان بن سالم الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) (١) .

(حرف الباء)

١٣ - البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى شرح الكبير للرافعى تألف سراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) (٢) .

١٤ - بقية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) (٣) .

(حرف التاء)

١٥ - تخريج أربعون حديث بلدانية انتخبها من صحيح ابن حبان . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٤) .

١٦ - تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٥) .

١٧ - تخريج على الأربعين تساعية الاسناد للميدومى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٦) .

١٨ - تخريج أحاديث الأذكار للنووى . تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) (٧) .

---

(١) من مروياته وهو فى مجلدات أربعة أو ستة . أنظر برنامج الوادى آشى ص ٢١٩ رقم (٣٣) ، وكشف الظنون جـ١ ص ١٤١ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٣٩٩ .

(٢) مازال مخطوطا . وتوجد أجزاء منه فى مكتبة أحمد الثالث فى استنبول برقم (٤٧٤) وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٣ : وخرج أحاديثه فى كتاب سماه البدر المنير فى سبع مجلدات ثم لخصه فى مجلدين وسماه الخلاصة ثم انتقاه فى جزء وسماه المنتقى ، ولخصه ابن حجر العسقلانى كما ذكره فى تخريج أحاديث الهداية أنه لخص تخريج الأحاديث التى ضمنها شرح الوجيز للرافعى . وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٧٩١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، ولحظ الالحاظ ص ١٩٩ . (٣) انظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ . (٤) انظر لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . (٥) انظر لحظ الالحاظ ص ٢٣٣ . (٦) انظر لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . (٧) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٣٧ ، وأنظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .



١٩ - تخريج أمالي أبي طالب الهاروني . تأليف محمد بن يحي بن أحمد بن ابراهيم بن المفضل المتوفى سنة (١١٨٩) وقيل سنة (١١٩٠هـ) . (١)

٢٠ - تخريج أحاديث أمالي أحمد بن عيسى لم يتمه . تأليف علي بن اسماعيل بن عبد الله المؤيد ولد في صنعاء سنة (١٣٢٩) ، وتوفي سنة (١٣٩٠ هـ) بمصر . (٢)

٢١ - تخريج أحاديث أصول البزدوي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) . (٣)

٢٢ - تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) . (٤)

٢٣ - تخريج أحاديث الام للامام الشافعي . تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) . (٥)

٢٤ - تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو) . تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) . (٦)

٢٥ - تخريج أحاديث البحر الزخار توفي دون اكماله . تأليف محمد بن ابراهيم الظفاري ولعله توفي في سنة (٩٦٥ هـ) . (٧)

٢٦ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) . (٨)

٢٧ - تخريج أحاديث دلائل الخيرات . تأليف محمد بن عبد الله الزواك المتوفى سنة (١٣١١ هـ) . (٩)

---

(١) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٦٩ .

(٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٨٧ .

(٣) وقد طبع في كراجي - بباكستان ، حاشية على كتاب البزدوي . انظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ١١٣ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) أنظر لحظ الالحاظ ص ٣٣٦ ، وكشف الظنون جـ٢ ص ١٠٣٩ ، وهدية العارفين جـ١ ص ١٢٩ .

(٥) مخطوط - المجلد الأول منه في دار الكتب المصرية برقم ٩١١ حديث ، ومجلد آخر منه في مكتبة جستربتي دبلن . وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٧٨ .

(٦) مخطوط - توجد منه نسخة في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٢٥٠٩) .

(٧) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٥٧ . (٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤ .

(٩) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٨١ .

٢٨ - تخريج أحاديث رسالة الصلاة للامام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الامام الثاني بالحرم المكي الشريف.(١)

٢٩ - تخريج أحاديث شرح المواقف. تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ).(٢)

٣٠ - تخريج أحاديث الشفاء، خرج فيه أحاديث (كتاب شفاء الأوام)، للحسين بن بدر الدين. تأليف عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي المتوفى سنة (١٠٧٨ هـ).(٣)

٣١ - تخريج أحاديث الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).(٤)

٣٢ - تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية لعلي القاري. تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ).(٥)

٣٣ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي. تأليف أبي العلاء ادريس بن محمد الحسيني الفاسي. لكنه لم يتم يسر الله اتمامه بمنه (قلت: لعل الكتاني أتمه وعليه يدل كلامه).(٦)

٣٤ - تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي في فقه الشافعية. تأليف قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكناني الحموي الشافعي المتوفى سنة (٧٦٧ هـ).(٧)

٣٥ - تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف بدر الدين أو عز الدين محمد بن شرف أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي حفيد ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩ هـ).(٨)

---

(١) وهو مطبوع طبع بأمر ونفقة أحد أبناء الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل في مكتبة دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا مصر ١٩٨٠م.

(٢) مخطوط - توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٠٥٤).

(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٦١.

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، والضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦.

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٩. مخطوط - وتوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٦) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠. (٧) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

٣٦ - تخريج الأحاديث التي يشير اليها الترمذى فى كل باب . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (١) (٨٠٦ هـ) .

٣٧ - تخريج ترتيب المسانيد تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ ولى الدين أبى زرعة العراقى المتوفى سنة (٢) (٨٢٦ هـ) .

٣٨ - تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهروردى (ت ٦٣٢ هـ) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٣) (٨٧٩ هـ) .

٣٩ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب للشريف أبى القاسم الحسينى .

٤٠ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبى القاسم المهروانى . وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤) (٤٦٣ هـ) .

٤١ - تخريج أحاديث الكافى فى فقه الحنابلة . تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٥) (٦٢٠ هـ) .

٤٢ - تخريج أحاديث الكفاية فى فروع الشافعية لأبى حامد محمد بن ابراهيم السهيلى (ت ٦٢٣ هـ) . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٦) (٩١١ هـ) .

٤٣ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشرى . تأليف الحافظ الزيلعى المتوفى سنة (٧) (٧٦٢ هـ)

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٣٩ .

(٢) مخطوط الجزء الثانى منه فى دار الكتب المصرية برقم (٧٢٥) . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٨٤-٢٨٩ .

(٣) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ .

(٤) مخطوط - وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة ، برقم (٢٢٨) حديث . وأنظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٦ .

(٥) مخطوط - توجد منه نسخة فى المكتبة الظاهرية . ذكر ذلك محقق تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم (٤٥) . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٧٨ .

(٦) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٩٨ .

(٧) مخطوط - توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم (١٣٣) حديث . وأنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبى ص ١٣٠ .

٤٤ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشرى . تأليف أحمد بن على بن محمد الغربانى فرغ من تأليفه سنة (٧٦٣ هـ)[١] .

٤٥ - تخريج أحاديث الكشاف. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[٢] .

٤٦ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٣] .

٤٧ - تخريج مستدرك الحاكم. تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٤] .

٤٨ - تخريج أحاديث المختصر فى أصول الفقه لابن الحاجب . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[٥] .

٤٩ - تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب فى الأصول . تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ)[٦] .

٥٠ - تخريج مشيخة القاضى ناصر الدين بن التونسى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٧] .

٥١ - تخريج الأحاديث الواقعة فى التحفة الوردية . تأليف عبد القادر البغدادى[٨] .

---

(١) مخطوط . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٧ .

(٢) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ الذهبى ص ٣٨١ .

(٣) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . وهو مطبوع ضمن مجلة البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة . العدد الثانى عام ١٣٩٩ هـ . بتحقيق الاستاذ صبحى السامرائى .

(٤) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٣ .

(٥) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٣٧ ، والكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ .

(٦) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ . (٧) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . (٨) مخطوط توجد منه نسخة فى مكتبة شهيد على باشا مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٥٢ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج (المنهاج فى فقه الشافعية للامام النووى) . تأليف عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)(١) .

٥٣ - تخريج أحاديث المهذب فى الفقه . تأليف ابن الملقن المذكور سابقا(٢) .

٥٤ - تخريج أحاديث المنهاج فى الأصول للبيضاوى . تأليف التاج السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ)(٣) .

٥٥ - تخريج أحاديث المهذب لأبى اسحاق الشيرازى . تأليف محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ)(٤) .

٥٦ - تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصربن محمد الفقيه السمرقندى (ت ٣٧٥هـ) تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)(٥) .

٥٧ - تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين للغزالى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكورآنفا أيضا(٦) .

٥٨ - تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٧) .

٥٩ - تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٨) .

٦٠ - تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٩) .

---

(١) مخطوط توجد منه نسخة فى مكتبة آيا صوفيا برقم ٤٦٣ . وأنظر هدية العارفين جـ١ ص ٧٩١ . ولحظ الالحاظ ص ٢٠٠ . والرسالة المستطرفة ص ١٤١ .

(٢) أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .

(٤) أنظر هدية العارفين جـ ٢ ص ١٠١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٥) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٤٤١ .

(٦) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٩) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

٦١ - تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقاً.(١)

٦٢ - تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع (ت ٤٧٤) في مجلد لطيف. تأليف الحافظ قاسم مطلوبغا المذكور سابقاً.(٢)

٦٣ - تحفة الأحياء بمافات من تخاريج أحاديث الأحياء. تأليف الحافظ قاسم ابن قطلوبغا المذكور سابقاً.(٣)

٦٤ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي (تفسير البيضاوي) تأليف زادة حسن همات الحنفي التركماني الأصل القسطنطيني المتوفى سنة (١١٧٥هـ).(٤)

٦٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير (صاحب التفسير) المتوفى سنة (٧٧٤ هـ).(٥)

٦٦ - تخريج أدلة التنبيه (للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ). تأليف الحافظ ابن كثير المذكور سابقاً.(٦)

٦٧ - التحقيق في أحاديث الخلاف (التعليق). من تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ).(٧)

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨.

(٢) أنظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦.

(٣) أنظر البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢، ايضاح المكنون جـ١ ص ١٤.

(٤) مخطوط وتوجد منه نسخة في استنبول في مكتبة ولي الدين رقم (٥١١) والأخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة.

(٥) ذكره الحافظ السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٦١. وتوجد منه نسخة في مكتبة فيض الله باستنبول برقم (٢٨٣) وهو مطبوع بدار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ). بتحقيق الاخ الدكتور عبد الغني الكبيسي رسالة مقدمة في جامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير.

(٦) ذكره الحافظ السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٦١. وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٢١٥، كشف الظنون جـ١ ص ٤٨٩.

(٧) مخطوط - توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢) فقه حنبلي. وسماه الحافظ الذهبي: (التحقيق في مسائل الخلاف). انظر تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٣٤٣، كشف الظنون جـ ١ ص ٣٧٩.

٦٨ - تذكرة الأخبار بما فى الوسيط من الأخبار وهو فى مجلد. (والوسيط فى فقه الشافعية للغزالى) . تأليف عمر بن على سراج الدين المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) (١)

٦٩ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعى (الوجيز فى الفروع للغزالى - ت ٥٠٥) . تأليف الحافظ إبن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) (٢)

٧٠ - التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الإخبار . (لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ). وهو هذا الكتاب الذى قمت بتحقيقه .

٧١ - تنقيح التحقيق . تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤هـ) . (٣)

٧٢ - التنبيه على أحاديث الهداية . تأليف مصلح الدين ، مصطفى بن شعبان السرورى المتوفى سنة (٩٦٩هـ) . (٤)

٧٣ - تتمة تخريج أحاديث البحر الزخار . تأليف محمد بن أبى بكر الحرازى المقرى المتوفى بعد سنة (٩٦٥هـ) أكمل فيه تخريج أحاديث البحر الزخار للظفارى (المستطاب) جامع (٨٧٥) . (٥)

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٢) أنظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ ص ١٠ . المقدمة ، كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٣ وهو مطبوع بتصحيح السيد عبد الله هاشم المدنى مطبعة الفجالة ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ .

(٣) توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٢٩٦٨) عام ، وأخرى ناقصة فى دار الكتب الظاهرية برقم (٣٠١) حديث وقد قام بتحقيقه منه كتاب الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، الأخ الدكتور عامر حسين صبرى رسالة مقدمة الى الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه فى عام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) .

(٤) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٩ .

(٥) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ .

٧٤ - تحرير مختصر المقاصد الحسنة فى تخريج الأحاديث الدائرة على الالسنة (هو كتاب المقاصد الحسنة للسخاوى) . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد الوزير المتوفى سنة (٩٨٥هـ) (١) .

(حرف الجيم)

٧٥ - الجزء الأول من تحفة المستفيد فى الأحاديث الثمانية الأسانيد تخريج الرشيد أبى الحسين يحى العطار (هو يحى بن على بن عبد الله الأموى النابلسى ثم المصرى المالكى المعروف بالرشيد العطار أبو الحسين رشيد الدين) المتوفى سنة (٦٦٢هـ) (٢) .

٧٦ - جواهر الأخبار فى تخريج أحاديث البحر الزخار . تأليف محمد بن يحى بن محمد بن أحمد بن محمد بن بهران من أهل مدينة صعدة المتوفى سنة (٩٥٧هـ) (٣) .

(حرف الحاء)

٧٧ - الحاوى فى بيان آثار الطحاوى . (قال الكتانى : وأحاديث شرح معانى الآثار للطحاوى لبعضهم سماه الحاوى فى بيان آثار الطحاوى عزى فيه كل حديث من أحاديثه الى الكتب المشهورة من الستة ، وغيرها وبين صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها) ، اهـ . قلت : الذى أشار اليه الكتانى بقوله "لبعضهم سماه الحاوى فى بيان آثار الطحاوى" هو العلامة الحافظ عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى صاحب الجواهر المضية فى طبقات الحنفية المتوفى سنة (٧٧٥هـ) (٤) .

(حرف الخاء)

٧٨ - خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير . تأليف سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) (٥) .

---

(١) مخطوط - فى ١٦٧ ق الجامع ، المكتبة الغربية (٣٣) حديث . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٤٢ . أنظر برنامج الوادى آشى ص ٢٦٤ رقم (١٠٦) .

(٣) مخطوط - بمكتبة المتحف البريطانى رقم ٤٠٣٤ . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٥ و ٥٦ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ و ١٤١ ، ومقدمة شرح معانى الآثار للطحاوى جـ١ ص ٤٤ و ٨٥ . وراجع ترجمته فى لحظ الالحاظ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٥) ذكره بن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ١٩٩ ، وانظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥٢ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(حرف الدال)

٧٩ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) (١) .

(حرف الذال)

٨٠ - الذهب الأبريز فى تخريج أحاديث فتح العزيز . تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) (٢) .

(حرف الشين)

٨١ - شرح تخريج أحاديث مختصر القدورى فى الفقه . تأليف محمد بن عبد الرحمن الأشعرى السدوس المتوفى سنة (٧٧٣ هـ) (٣) .

٨٢ - شرح تخريج أحاديث كتاب أصول الأحكام . تأليف على بن شرف الدين المتوفى سنة (٩٧٨ هـ) (٤) .

(حرف الطاء)

٨٣ - الطرق والوسائل فى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل (شرح مختصر القدورى فقه الحنفية لأحمد ابن عثمان تاج الدين التركمانى الحنفى المصرى ت ٧٤٤) فى مجلد ضخم . تأليف عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) (٥) .

(حرف العين)

٨٤ - العناية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) (٦) .

---

(١) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٨١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٦ . وهو مطبوع بتصحيح السيد عبد الله هاشم المدنى ، مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) مخطوط - توجد منه نسخة فى مكتبة طبقبوسراى رقم (٢٩٧٣) عام . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٣ .

(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٧ .

(٤) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ و ٥٨ .

(٥) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٣٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٠٩ و ٥٩٧ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، لحظ الالحاظ ص ١٥٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢١ .

(٦) أنظر لحظ الالحاظ ص ١٥٧ و ١٥٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٩٦ .

(حرف الفاء)

٨٥ - فتح العلى بتخريج مجموع الامام زيد بن على . تأليف أحمد بن يوسف بن الحسين الحديث المتوفى سنة (١١٩١ هـ)(١).

٨٦ - الفتح السماوى فى تخريج أحاديث البيضاوى (وهو تفسير البيضاوى). تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ)(٢).

٨٧ - فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفى) (للشيخ على بن على بن أحمد النجار) سماه فرائد القلائد وغد ر الفوائد على شرح العقائد وهو شرح ممزوج مبسوط. قال مؤلفه : فرغت من هذا الشرح سنة (٩٦٧هـ) . تأليف لملا القارى المتوفى سنة (١٠١٤)(٣).

٨٨ - الفوائد التنويرية فى اصلاح ما وقع من الخطأ فى مجموعة الرسائل المنيرية وتخريج أحاديثها النبوية . تأليف يحى بن محمد بن لطف الله شاكر المتوفى سنة (١٣٧٠ هـ)(٤).

٨٩ - فلق الاصباح فى تخريج أحاديث الصحاح للجوهرى (ت ٣٩٣ هـ) . تأليف جلال الدين السويطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)(٥).

(حرف القاف)

٩٠ - القول الوجيز فى تخريج وشرح الأربعين حديث سلسلة الأبريز بالسند العزيز. تأليف صالح بن الصديق النمازى الخزرجى الأنصارى قتل سنة (٩٧٥ هـ) بمدينة ذى جبلة(٦).

---

(١) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٦٩ و ٧٠.

(٢) أنظر كشف الظنون جـ١ ص ١٩٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، شجرة النور الزكية ص ٥٢١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥١١.

(٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٤٩.

(٤) مخطوط - توجد منه نسخة بمكتبة المؤرخ زبارة (١٣٥٣) ، وأخرى بقلم المؤلف مجاميع (١٧) . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٨٦.

(٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٧٣.

(٦) مخطوط - توجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية ، وأخرى برقم ١٣٤٩ الجامع بمكتبة الغربية مجاميع ٦ . أنظر البدر الطالع جـ١ ص ٢٨٤ ، ومصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧.

(حرف الكاف)

٩١ - الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (تفسير الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ).
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) لخصه من تخريج الزيلعى وزاد عليه ما أغفله من الأحاديث المرفوعة التى ذكرها الزمخشر بطريق الاشارة والآثار الموقوفة فانه ترك تخريجها اما عمدا أو اما سهوا. (١)

٩٢ - الكشف المبين عن تخريج احياء علوم الدين. تأليف زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ). (٢)

٩٣ - كشف المناهيج والتناقيح فى تخريج أحاديث المصابيح. (هو مصابيح السنة للامام حسين بن مسعود الفراء البغوى ت ٥١٦) تأليف الحافظ أبى المعالى محمد بن ابراهيم السلمى المناوى المتوفى سنة (٨٠٣ هـ). (٣)

٩٤ - الكلام على الأحاديث التى تكلم فيها بالوضع وهى فى مسند الامام أحمد. تأليف زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ). (٤)

---

(١) ذكره الحافظ السويطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٨١. والكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٩، وقال حاجى خليفة: لخصه ابن حجر فى كتاب سماه (الكاف الشاف فى تحرير احاديث الكشاف فى مجلد) واستدرك عليه فى مجلد آخر. كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٨١. وقد طبع فى مصر.

(٢) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٠، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ١ ص ٢٤.

(٣) مخطوط - توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٤٢١)، ونسخة أخرى منه فى دار الكتب المصرية. وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص١٧٠٠، وهدية العارفين جـ٢ ص١٥٣، والرسالة المستطرفة ص ١٤٠.

(٤) ذكره ابن فهد فى لحظ الالحاظ ص٢٣١. وقد أوردها بتمامها الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) فى القول المسدد فى الذب عن المسند الامام أحمد. وهو مطبوع الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م الناشر ادارة ترجمان السنة لاهور - باكستان.

(حرف الميم)

٩٥ - معجم لأبى القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقى (ت ٧٢٦ هـ) تخريج له الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) (١).

٩٦ - المشيخات الكبرى، والصغرى، للحافظ عفيف الدين أبى محمد اسحاق بن يحى الآمدى، تخريج أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن المهندس له المتوفى سنة (٧٠٣ هـ) (٢).

٩٧ - مشيخة المعمر بهاء الدين القاسم بن المظفر بن عساكر الكبرى التى فى سبعين جزءاً وجلدها فى سبعة أسفار. تخريج ناصرالدين أبى عبد الله محمد بن طغريل بن عبد الله الصيرفى، المتوفى سنة (٧٣٧ هـ) وتحتوى على نحو ستمائة شيخ من شيوخه (٣).

٩٨ - مشيخة القاضى أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد الأنصارى بن حبيش. تخريج تلميذه الحافظ أبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤هـ) (٤).

٩٩ - المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (فى أصول الفقه). تأليف الحافظ بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) (٥).

١٠٠ - المغنى عن حمل الاسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار. تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ) (٦).

---

(١) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٥٧، وقال البغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٧٨٩: له معجم الشيوخ يزيد على خمسمائة شيخ.

(٢) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢٢ رقم (٢٣٣ و ٢٣٤). وانظر الدليل الشافى جـ٢ ص ٥٧٦ رقم (١٩٧٨).

(٣) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢١ رقم (٢٣٢). وانظر الدليل الشافى جـ٢ ص ٦٢٩ رقم (٢١٦٦).

(٤) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢٠ رقم (٢٢٥). وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٩.

(٥) مخطوط - توجد منه نسخة فى المكتبة الظاهرية رقم (٣٢٤) . حديث، وأخرى فى مكتبة الإسكوريال فى مدريد صورة منها فى معهد المخطوطات غير مفهرس. ذكر ذلك الاستاذ صبحى السامرائى وقال أنه وقف على هاتين النسختين فى الأماكن المذكورة. أنظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقى ص ٢٨٦.

(٦) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٠، والسيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٧١. وهو مطبوع بذيل احياء علوم الدين.

١٠١ - مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا (الشفا للقاضى عياض). تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ).(١)

١٠٢ - منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ).(٢)

١٠٣ - موافقات الامام مسلم من الدارمى، تخريج ضياء الدين المقدسى (محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى المتوفى سنة (٦٤٣هـ).(٣)

١٠٤ - موارد أهل السداد والوفاء فى تكميل مناهل الصفا للسيوطى (مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا). تأليف الحافظ إدريس بن محمد الحسينى العراقى الفاسى.(٤)

(حرف النون)

١٠٥ - نشر العبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ).(٥)

١٠٦ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية. تأليف الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢هـ).(٦)

---

(١) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٥٤، وهدية العارفين جـ١ ص ٥٤٣. وهو مطبوع فى مصر.

(٢) انظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٨٥، هدية العارفين جـ١ ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦. وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م.

(٣) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٢٥٩ رقم (٩٥). وانظر أيضا هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٣.

(٤) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠.

(٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٢، والبغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٥٤٣.

(٦) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ١٣٠، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٦، والبغدادى فى هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧. وهو مطبوع فى أربع مجلدات بمطبعة دار المأمون، الطبعة الأولى ١٣٥٧-١٩٣٨م.

(حرف الهاء)

١٠٧ ـ هداية الرواة الى تخريج المصابيح والمشكاة ، لخصه من لباب الصدور. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) (١) .

١٠٨ ـ التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح . تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) (٢) .

والى غير ذلك من مصادر التخريج وما سبق ذكره أهمها وفيه كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وصلى الله على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) ذكره البغدادي في هدية العارفين جـ١ ص ١٣٠ . وهو مخطوط ـ توجد منه نسخة في المكتبة الحميدية في استنبول رقم (٤١٠ ب) ونسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٧٧) .

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٩٩ .

تمهيد

الغرض من التمهيد وما يشتمل عليه من قضايا .

الغرض من التمهيد :

سبب تعرضي لهذه القضايا هنا ما عرض له المخرج عند كلامه على أسانيد الأحاديث وسيأتي ذلك أثناء دراسة الكتاب، وهناك سأكتفي بالاحالة مشيراً الى صفحة تقدمها كل منها بدل من ذكرها هناك ، والهدف من جعلي هذه القضايا منفصلة عن دراسة الكتاب هو تجميعها في موضع واحد ليسهل فهمها لمن أراد الرجوع اليها ، ولو جعلتها في الحاشية فربما أحدث ذلك شيئا من الاطالة ، والمقصود من هذا هو تقريب المعلومات وإيصالها الى الذهن .

وقبل استعراضي للقضايا السابقة سأورد عرضا موجزا لمكانة الامام أبي حنيفة رحمه الله وما أثير حوله من تهم ليكون ذلك كشفا للحقيقة وبيانا لمنهجه العلمي في تلك القضايا .

وسيضم هذا التمهيد المباحث التالية :-

المبحث الاول : مكانة الامام أبي حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم.

المبحث الثاني : القياس وموقف أبي حنيفة منه .

المبحث الثالث: الحديث المرسل وموقف أبي حنيفة منه .

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف أبي حنيفة منهما .

المبحث الأول

(مكانة الامام أبي حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم)

يروى لنا الخطيب البغدادى ، نقولا متعددة يرمى فيها أصحابها أبا حنيفة بقلة البضاعة فى الحديث وضعفه فيه ، من ذلك ما نقله عن ابن المبارك :"كان أبوحنيفة يتيما فى الحديث" ، وعن ابن قطن : "كان زمنا فى الحديث" ، وعن يحى بن سعيد القطان :"لم يكن بصاحب حديث" ، وعن ابن معين :"أيش كان عند أبى حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه ؟" ، وعن أحمد بن حنبل :"انه ليس له رأى ولا حديث" ، وعن أبى بكر بن أبى داود : "جميع ما روى عن أبى حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثا أخطأ فى نصفها" ، وعن عبد الرزاق :"ما كتبت عن أبى حنيفة الا لأكثر به رجالى ، وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثا" ، وعن ابن المدينى أنه روى خمسين حديثا أخطأ فيها (١).

قلت: هذه الروايات خالية عن الصحة حتما وليس فى ذلك أدنى شك ، وانما هى ناشئة عن حسد وتعصب مذهبى كما سيتضح ذلك من خلال تصريحات الحفاظ المعتمدين فى هذا الشأن . ونسبة هذه الأقوال الى أصحابها لو تتبعتها من حيث الأسانيد لا يخلو جميعها من متكلم فيه أو مجهول أو كذاب بحيث لا تدع مجالا للشك فى عدم صحتها . والواقع الذين أثنوا على أبى حنيفة هم الجهابذة من الحفاظ والمحدثين الكبار وهم من أهل النقد المعتمدين لدى الأمة جميعا . وقد نفوا عنه تلك الروايات المزيفة جملة وتفصيلا . واليك فيما يلى ثناءهم على أبى حنيفة رحمه الله تعالى والذب عنه ممن تعصب وتحامل عليه زورا وبهتانا عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين .

قول الحافظ ابن حجر فيه : اعلم أن ما نقله الخطيب فى تاريخه عن القادحين فيه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل فى الرجل على المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحط من مرتبته ، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ، ثم عقبه بذكر كلام القادحين ، ليتبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الحساد والجاهلين فيهم ، ومما يدل على ذلك أن الأسانيد التى ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ، ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك ، فكيف بامام من أئمة المسلمين ، وبفرض صحته لا يعتد به ، فانه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم فى بعض غير مقبول (٢) ، اهـ.

---

(١) انظر ذلك فى تاريخ بغداد جـ١٣ ص ٤٤٤ فما بعدها .

(٢) نقلا عن أوجز المسالك جـ١ ص ١٠٠ و ١٠١ المقدمة .

وقال التاج السبكي : الحذر الحذر أن تفهم أن قاعدتهم (الجرح مقدم على التعديل) على اطلاقها بل الصواب أن من ثبتت امامته وعدالته ، وكثر مادحوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره لم يلتفت الى جرحه (١) ، اهـ.

وقال ابن حجر أيضا : مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، ومن ثمة ذكره الذهبى وغيره فى طبقات الحفاظ من المحدثين ، ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده ، اذ كيف يتأتى لمن هو كذلك إستنباط ما استنبطه من المسائل التى لا تحصى كثرة ، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف ، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه فى الخارج ، كما أن أبابكر وعمر - رضى الله عنهما - لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما ، حتى صغار الصحابة - رضى الله عنهم - وكذلك مالك والشافعى ، لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية ، كأبى زرعة ، وابن معين لاشتغالهما بذاك الاستنباط ، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح ، بل عقد له ابن عبد البر بابا فى ذمه ، وقال شبرمة : أقل الرواية تفقه.

ومن أعذار أبى حنيفة - رضى الله عنه - أيضا ما يفيده قوله : "لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به ، فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظه ، قال ابن الصلاح فى مقدمته : ومن مذاهب التشديد فى الرواية مذهب من قال : لا حجة الا فيما رواه الرواى من حفظه وتذكره ، وذلك مروى عن مالك وأبى حنيفة ، قلت : ومن قبيل ذلك أن الرجل اذا لم يسمع من الشيخ بعض ألفاظ الرواية وثبتها من المستملى وغيره ينكر روايته الامام - رضى الله عنه - كما بسط فى "فتح المغيث" وتوسع فيه المحدثون (٢) ، اهـ.

وقال ابن حجر أيضا : لم يظهر لأحد من أئمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبى حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه فى تفسير الاحاديث المشتبهة والمستنبطة والنوازل . وذكر منهم بعض متأخرى المحدثين نحو ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم (٣) ، اهـ.

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى جـ١ ص ١٨٨.

(٢) نقلا عن أوجز المسالك جـ١ ص ٩٦ المقدمة .

(٣) نقلا عن أوجز المسالك جـ ١ ص ١٠٤ المقدمة .

قول ابن خلدون المؤرخ في مقدمته[1] : وقد يقول بعض المبغضين المتعسفين الى أن منهم (أي من المجتهدين) من كان قليل البضاعة في الحديث، فلهذا قلت روايته، ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث يتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وانما قلل من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعترض في طريقها، والامام أبوحنيفة انما قلت روايته لما شدد في الرواية والتحمل، فقلت من أجلها روايته فضَّل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا حاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردا وقبولا[2]، اهـ. ملخصا.

وقال العلامة ابن الأثير: "العلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ. وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الاحكام من الأحاديث فيحتاج الى معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروى ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فان تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار[3]".

قول الحافظ ابن عبدالبر فيه: "الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه. وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما. وأكثر أهل العلم يقولون: اذا صح الأثر بطل القياس والنظر وكان رده لما رده من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه اليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وما أعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو إدعاء نسخ".

ثم ذكر ابن عبدالبر وقوع ذلك من الامام مالك رضي الله عنه حتى قال الليث بن سعد: "أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، ولقد كتبت اليه في ذلك".

---

(١) ص ٣٧١.

(٢) نقلا عن اعلاء السنن جـ٣ ص ١١.

(٣) أنظر جامع الأصول جـ١ ص ٣٨.

قال ابن عبد البر : "ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلا عن أن يتخذ اماما ، ولزمه اسم الفسق . ونقموا أيضا على أبي حنيفة الارجاء ، ومن أهل العلم من يُنْسب الى الارجاء كثير، ولم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة ، لامامته ، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق .

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء ، وفضلوه ، ولعلنا ان وجدنا نشطه أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله تعالى (١) ، اهـ.

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى عبيد الله بن عمرو الرقي أنه قال :"ضرب أبوحنيفة على القضاء فلم يفعل ففرح بذلك أعداؤه وقالوا استتابه".

وروى أيضا بسنده الى عبد الله بن داود الخريبي قيل له :"يا أبا عبد الرحمن أن معاذا يروي عن سفيان الثوري أنه قال : استتيب أبو حنيفة مرتين فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب قد كان بالكوفة عليّ والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وأبوحنيفة يفتي بحضرتهما ولو كان من هذا شيئ ما رضيا به ، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا" ثم قال ابن عبد البر : فهذا أو مثله لا يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه (٢) ، اهـ.

وقال صاحب اعلاء السنن (٣) : ومن النقاد من له تعنت في جرح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب خاصة دون الكل كالخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد ، قال مؤلف "تنوير الصحيفة" : لا تغتر بكلام الخطيب ، فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصنف فيه بعضهم "السهم المصيب في كبد الخطيب" . وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب ، اهـ. وقد عجب سبط بن الجوزي من جده اذ تابع الخطيب فقال "في مرآة الزمان" :وليس العجب من الخطيب ، فانه طعن في جماعة من العلماء ، وانما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم» ، انتهى ملخصا من الرفع والتكميل (٤) .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ .

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٥٠ .

(٣) جـ١ ص ١١٨ و ١١٩ . (٤) ص ٥٤ و ٦٣ و ١٨٩ و ١٩٤ .

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن (١) : واتباع ابن الجوزى للخطيب عجيب فقد نقل السروجي عن ابن الجوزى أنه قال : والخطيب لا ينبغى أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين ، كذا قال العينى فى "البناية" ، اهـ.

قال العلامة تاج الدين السبكى : لا نقبل قول ابن معين فى الشافعى ، ولو فسر وأتى بألف ايضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة اليه . فاعتبرما أشرنا اليه فى ابن معين وغيره ، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به . وينبغى لك أيها المسترشد ، أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر الى كلام بعضهم فى بعض ، الا اذا أتى ببرهان واضح ، ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم ، فانك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ، ودع ما لا يعنيك . فاياك ثم اياك أن تصغى الى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى ، أو بين مالك وابن أبى ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائى ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى ، وهلم جرًا الى زمان العز بن عبد السلام والتقى بن الصلاح ، فانك اذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لا يفهم بعضها ، فليس لنا الا الترضى ، والسكون عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم (٢) ، انتهى ملخصا .

فهذا الامام البخارى على امامته المجمع عليها ـ لما ترجم له ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه "الجرح والتعديل جـ٧ ص ١٩١" قال : "محمد بن اسماعيل البخارى أبو عبد الله ، قدم عليهم الرىّ سنة (٢٥٠) سمع منه أبى ـ أبوحاتم ـ وأبو زرعة ـ الرازيان ـ ، ثم تركا حديثه عندما كتب اليهما محمد بن يحى النيسابورى : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوف" انتهى .

فهل نترك حديث البخارى كما تركه أبوحاتم وأبوزرعة النيسابورى ؟ .

قال العلامة الذهبى فى " المغنى فى الضعفاء" جـ١ ص ١٦٥ : أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مولى الجعفيين ، فحجة امام ، ولا عبرة بترك أبى زرعة وأبى حاتم له من أجل اللفظ . (لأنه مجتهد فى المسألة ، بل ومصيب) ، اهـ.

وقال تاج الدين السبكى : وقول بعضهم فى البخارى : تركه أبوزرعه وأبوحاتم ، من أجل ، "مسألة اللفظ" . فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ، ومقدّمُ أهل السنة والجماعة ؟ ثم يالله والمسلمين أتجعل ممادحه مَذَامّ ؟ فان الحق فى مسألة اللفظ معه ، اذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن

---

(١) جـ١ ص ٢٢٠ - ٢٣١ .

(٢) أنظر قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٥٢ الى ٥٨ .

تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى . وانما أنكرها الامام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها [1]، اهـ. ومن المؤسف أيضا أن الامام البخارى رحمه الله تعالى ، وهو أمير المؤمنين في الحديث والمتحفظ في ألفاظ الجرح والتعديل غاية التحفظ والدقة فقد روى في كتابه "التاريخ الصغير ق ٢ ص ١٠٠" متأثرا بالجفوة التي وقعت بينه وبين الحنفية من أهل بلده.. ما يدل على تحامله على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا الفزارى ، قال : كنت عند سفيان (أى الثورى) ، فنعى النعمان ، (أبوحنيفة) فقال : الحمد لله ، كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد في الاسلام أشأم منه" اهـ. ورواه أيضا ابن حبان في المجروحين [2]، والخطيب البغدادى [3]، وجاء في كتاب "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" [4] لابن عبد البر قوله : "ونذكر في هذا الكتاب من ذمه - أي أبي حنيفة - والثناء عليه - ما يقف به الناظر فيه على حاله ، عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين فممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، فقال في كتابه في "الضعفاء والمتروكين" : أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي ، قال نعيم بن حماد : حدثنا يحى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ، سمعا سفيان الثورى ، يقول : قيل : استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين ، وقال نعيم عن الفزارى : كنت عند سفيان بن عيينة ، فجاء نعي أبي حنيفة فقال : لعنه الله ، كان يهدم الاسلام عروة عروة ، ما ولد في الاسلام مولود أشر منه ، هذا ما ذكره البخارى . إنتهى كلام إبن عبد البر في الانتقاء .

قلت : الخبر ليس في الضعفاء والمتروكين كما عزاه ابن عبد البر إنما هو في التاريخ الصغير له . وقول الفزارى : "كنت عند سفيان بن عيينة" وهذا خطأ ، صوابه : سفيان الثورى . وهو كذا في المجروحين لابن حبان ، وتاريخ بغداد ، وليس في التاريخ الصغير ، ولا في تاريخ بغداد ، ولا في المجروحين قوله : "لعنه الله" ففي سياق الخبر يوجد تلاعب في الالفاظ ، وأما في اسناده ففيه نعيم بن حماد المروزى انه كان شديد التعصب على أبي حنيفة فتأثر البخارى به . فقد ذكره الذهبي في "الميزان" [5] "والمغني في الضعفاء" [6] في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي المروزى . فقال : قال الأزدى : "كان نعيم ممن يضع الحديث في تقوية السنة والحكايات مزورة في ثلب

---

(١) انظر قاعدة في الجرح والتعديل ص ٣٠ . (٢) جـ٣ ص ٦٦ .

(٣) في تاريخ بغداد جـ١٣ ص ٣٩٩ و ٤١٨ و ٤١٩ في ترجمة أبي حنيفة .

(٤) ص ١٤٩ . (٥) جـ ٤ ص ٢٦٩ .

(٦) جـ٢ ص ٣٥٦ .

النعمان - أبي حنيفة - كلها كذب". وقال الحافظ في التهذيب[1] في ترجمة نعيم: وقال العباس بن مصعب: جمع كتابا على محمد ابن الحسن وشيخه. وقال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات في ثلب أبي حنيفة. كلها كذب. وقال أبوالفتح الأزدي: قالوا: "كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب". اهـ.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن للبخاري ميلا وتعصبا على أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، أنظر على سبيل المثال" نصب الراية[2] للحافظ الزيلعي" فقد صرح فيه بشدة تعصب البخاري وفرط تحامله على أبي حنيفة. وقال صاحب اعلاء السنن[3]: سبب انحراف البخاري على أبي حنيفة، وصحب البخاري أيضا نعيم بن حماد الذي اتهمه الدولابي بوضع حكايات في مثالب أبي حنيفة، كلها زور كما جاء ذكره في "التهذيب"، و"الميزان". فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخاري عن الامام أبي حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد رد طائفة من المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي عرّض فيها بأبي حنيفة بمؤلفات مستقلة، واستوفى الرد فيها أيضا الامام البدر العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، انتهى ملخصا. وقال العلامة تاج الدين السبكي[4]: وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "كتاب العلم" (هو جامع بيان العلم وفضله[5]) بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه: "دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء .....الحديث"[6].

---

(١) جـ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٣.
(٢) جـ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦.
(٣) جـ١ ص ٢٣٣ وما بعدها.
(٤) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٤ و ٢٩.
(٥) جـ٢ ص ١٥٠ - ١٦٣.
(٦) رواه الترمذي في سننه جـ٤ ص ٧٤ في أبواب صفة القيامة، باب رقم (٢٠) الحديث رقم (٢٦٢٨). والبزار (كشف الاستار) جـ٢ ص ١٩٤ رقم (٢٠٠٢)، والامام أحمد في مسنده جـ١ ص ١٦٥ و ١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى جـ١٠ ص ٢٣٢، وتمامه: "هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم: أفشوا السلام بينكم"، اهـ.

اسناده: قال المنذري: رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما. الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٥٤٨، في الترهيب من الغيبة والبهت. وقال الهيثمي: رواه البزار واسناده جيد. مجمع الزوائد جـ٨ ص ٣٠.

وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها"(١) . وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شيىء الا قول بعضهم فى بعض. وقد أشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقى الدين بن دقيق العيد فى كتابه "الاقتراح" الى هذا ، وقال : أعراض المسلمين : حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام ، انتهى كلام تاج الدين السبكى .

وروى الخطيب بسنده(٢) الى شعبة بن الحجاج أنه قال : "احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس" انتهى .

قول عبد الله بن المبارك فى أبى حنيفة رحمه الله تعالى :-

روى الحافظ ابن عبد البر(٣) بأسانيده الى عبد الله بن المبارك أنه قال : كان أبو حنيفة قديما أدرك الشعبى والنخعى وغيرهما من الأكابر وكان بصيرا بالرأى يسلم له فيه ، ولكنه كان يتيما فى الحديث. واذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به يعنى الثورى وأبا حنيفة . كان ابن المبارك يذكر عن أبى حنيفة كل خير ويزكيه ويثنى عليه . قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك وقد طعن رجل فى مجلسه فى أبى حنيفه ، فقال له : اسكت والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلا ونبلا . قال أبو سليمان الجوزجانى : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما رأيت أحدا أتقى من سفيان الثورى ، ولا رأيت أحدا أعقل من أبى حنيفة ، اهـ.

وقيل لابن المبارك : فلان تكلم فى أبى حنيفة ، فأنشد:

حسدا اذ رأوك فضلك الله * بما فضلت به النجباء

وقيل لأبى عاصم النبيل : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فقال : هو كما قال نصيب:
سلمت وهل حي على الناس يسلم؟ .
وقال أبو الأسود الدؤلى :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم(٤) .

---

(١) الزرب: المدخل . والزَّرَبُ والزِّرْبُ: موضع الغنم ، والجمع فيهما زروب ، وهو الزريبة أيضا . والزرب والزريبة : حذير الغنم من خشب. انظر لسان العرب جـ١ ص ٤٤٧ .

(٢) فى كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩ .

(٣) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٢ و ١٣٣ .

(٤) أنظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٦٢ ، وقاعدة فى الجرح والتعديل ص ٢٢ و ٢٣ .

وروى الذهبي[1] بسنده الى عبدالله بن المبارك أنه قال : لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وسئل ابن المبارك : مالك أفقه أو أبو حنيفة؟ قال : أبوحنيفة . وقال الخريبي : ما يقع في أبي حنيفة الا حاسد أو جاهل . وقال ابن المبارك : أبوحنيفة أفقه الناس ، اهـ.

وأنشد ابن المبارك قائلا :

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين أبوحنيفة .
بآثار وفقه في حديث * كآثار الرموز على الصحيفة .
فما في المشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة .[2]

ووصفه ابن المبارك ، فقال : كان والله شديد الأخذ للعلم ذابا عن المحارم متتبعا لأهل بلده شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات، والأخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى . من الخيرات الحسان لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي .[3]

قول الحافظ ابن كثير في أبي حنيفة ، وثناء العلماء عليه :-

هو الامام أبو حنيفة ، واسمه : النعمان بن ثابت التيمي- مولاهم الكوفي ، فقيه العراق وأحد أئمة الاسلام ، والسادة الاعلام ، وأحد أركان العلماء ، وأحد الائمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدمهم وفاة ، لأنه أدرك عصر الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، قيل : وغيره . وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، فالله أعلم.

وروى عن جماعة من التابعين . قال يحى بن معين : كان ثقة ، كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا . وقد كان يحى بن سعيد يختار قوله في الفتوى . وكان يحى يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال عبد الله بن المبارك : لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة ، وسفيان الثوري - لكنت كسائر الناس. وقال الشافعي : رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته .

---

(١) (أنظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣) ودول الاسلام جـ١ ص ١٠٣ ، واعلاء السنن جـ١ ص ١٨٩ وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثله . أنظر طبقات الحفاظ ص ٨٠ رقم (١٥٦) .

(٢) انظر أوجز المسالك جـ١ ص ٩٤ المقدمة ، والمفتاح شرح نور الايضاح ص ٥ ، واعلاء السنن جـ٣ ص ٦٧ . (٣) ص ٣٣ .

وقال الشافعي : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن اسحاق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان . وقال عبد الله بن داود الخريبي : ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة ، لحفظه الفقه والسنن عليهم . وقال سفيان الثوري ، وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه . وقال أبو نعيم : كان صاحب غوص في المسائل وقال مكي بن ابراهيم : كان أعلم أهل الأرض . وروى الخطيب بسنده ، عن أسد بن عمرو - أن أبا حنيفة كان يصلي بالليل ، ويقرأ القرآن في كل ليلة ، ويبكي حتى يرحمه جيرانه . ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء ، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين مرة . وكان وفاته في رجب من هذه السنة أعني سنة خمسين ومائة ، وكان مولده في سنة ثمانين ، فتم له من العمر سبعون سنة ، وصلى عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام ، وقبره هناك ، رحمه الله ، (١) اهـ.

قول الحافظ الذهبي فيه :-

قال : أبو حنيفة الامام فقيه الملة ، عالم العراق ، وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك .

وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب . وقد عد الذهبي أبا حنيفة من حفاظ الحديث ، وذكره في تذكرة الحفاظ ، التي قال في مقدمتها :

هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ، ومن يرجع الى اجتهاده في التوثيق ، والتضعيف والتصحيح ، والتزييف . وقال : وبلغنا أن ابا حنيفة مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء (٢) . اهـ.

---

(١) انظر البداية والنهاية جـ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ . واعلاء السنن جـ١ ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢ و ١٦٨ و ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ ودول الاسلام جـ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

ثناء الأئمة الكبار من المحدثين على أبي حنيفة

قول يحى بن معين فيه :-

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١) : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت يحى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح بن محمد : سمعت يحى بن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة في الحديث ، وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، عن ابن معين : كان أبو حنيفة لا بأس به ، وقال مرة : هو عندنا من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب . ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا ، وقد روى من غير وجه أن الامام أبا حنيفة ضرب غير مرة ، على أن يلي القضاء فلم يجب ، اهـ.

وروى الخطيب بسنده (٢) الى أحمد بن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحى بن معين : انك تقول : فلان "لا بأس به" وفلان "ضعيف" قال : اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة ، واذا قلت لك هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، اهـ.

ويحى بن معين مرجع الأئمة في هذا العلم. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٣) . وكان يحى يوسع القول في الجرح ، ولا يحابي أحدا ، بل يصدع به في وجه صاحبه ، ولهذا قال عبد الله بن أحمد الدورقي : "كل من سكت عنه يحى بن معين فهو ثقة" . اهـ.

فابن معين أدرى بأبي حنيفة وأعلم به من غيره ، لقربه منه زمنا ومكانا ، ولكثرة مخالطته لأصحاب أبي حنيفة وأخذه عنهم . فقول ابن معين في توثيق أبي حنيفة هو المتبع ، لاقول البخاري أو من تابعه ممن ولد بعد وفاة أبي حنيفة بدهر أو دهور ، ونقل له عنه نقل مشوه ، أو داخله تعصب عليه ، فاذا تكلم يحى بن معين سكت مثل البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن عدي ، والدارقطني ، ومن دونهم سكت كل هؤلاء مسلمين له ، وقد شهد والله بتفرده بمعرفة الرجال عامة وأذعنوا لامامته بذلك ، وهو امام الجرح والتعديل بالاتفاق ، هذا الامام هو الذي يزكي أبا حنيفة ويوثقه في الحديث ، ويثني على حفظه وكفاه تزكية ولو كان وحده ولكن الجمهور أثنوا عليه وأجمعوا على امامته بالاتفاق . (٤)

---

(١) جـ٦ ص ٣٩٥ و ٤٠١ . (٢) في كتاب الكفاية ص ٦٠ .

(٣) جـ١ ص ٢١٩ .

(٤) وانظر للتوسع اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٥ وما بعدها في المقدمة .

قول شعبة بن الحجاج فيه :-

قال شعبة : وكان والله حسن الفهم جيد الحفظ.(١) وقال الحافظ ابن عبد البر:(٢) قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سئل يحى بن معين وأنا أسمع عن أبى حنيفة ؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اهـ. وشعبة بن الحجاج العتكى وهو أول من وسع الكلام فى الاسانيد والرجال والعلل . قال ابن رجب: وهو أول من وسع الكلام فى الجرح والتعديل ، واتصال الاسانيد ، وانقطاعها ، ونقب عن دقائق علم العلل ، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له فى هذا العلم ، وقال صالح بن محمد الحافظ :"أول من تكلم فى الرجال شعبة بن الحجاج ، ثم تبعه يحى بن سعيد القطان ، ثم تبعه أحمد بن حنبل ويحى بن معين". وكان الثورى يقول :"شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، وكان يقول : استاذنا شعبة"(٣). اهـ.

فهذه شهادة شعبة صريحة وهي صادرة من شعبة الذى عاصره وخالطه ، وهو من قد عرفت امامة ودينا وتشددا فى الرجال مصحوبا بالقسم بالله على جودة حفظ أبى حنيفة ، فيسقط به كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الامام أبى حنيفة .

قول علي بن المديني فيه :-

قال الحافظ بن عبد البر:(٤) الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه ، وقال الامام على بن المدينى : أبو حنيفة روى عنه الثورى ، وابن المبارك ، وهو ثقة لا بأس به ، اهـ.

علي بن المدينى :قال ابن رجب(٥) : هو أحد الأئمة الحفاظ المبرزين فى علم الحديث وعلله .

وعلى بن المدينى : هو شيخ البخارى ، وعنه تلقى هذا العلم ، وكان البخارى يقول: ما استصغرت نفسى عند أحد الا عند على بن المدينى ، وهو ثقة جليل القدر ، اهـ. وقال الحافظ الذهبى(٦) :على بن المدينى صاحب التصانيف الفائقة ، الذى يقول فيه البخارى : ما استصغرت نفسى . . . . . . الخ ، اهـ.

(١) انظر الخيرات الحسان ص (٣٤) . (٢) فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٧ .
(٣) فى شرح علل الترمذى جـ١ ص ١٧٢ .
(٤) جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٤٩ ، وانظر أيضا اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٦ المقدمة .
(٥) شرح علل الترمذى جـ١ ص ٢١٤ - ٢١٧ .
(٦) ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل (قاعدة فى الجرح والتعديل) ص ١٧٢ .

قول وكيع بن الجراح فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البربسنده الى عباس الدورى أنه قال : سمعت يحى بن معين يقول : ما رأيت مثل وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة (١) ،اهـ.

وقيل لوكيع: تختلف الى زفر؟ فقال : غررتمونا بأبى حنيفة حتى مات، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج الى أسد - أى أسد بن عمرو الكوفى- وأصحابه (٢) ،اهـ.

وروى الخطيب البغدادى (٣) : بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ؟ وعنده مثل أبى يوسف ، وزفر ، ومحمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، وحفص بن غياث ، وحبان ، ومندل ابنى علىّ فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، القاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء ، أو جلساؤه لم يكن ليخطئ ، وان أخطأ ردوه الى الحق ، اهـ.

وقال وكيع : سمعت أبا حنيفة يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض القياس (٤) ، اهـ. وقال يحى بن معين أيضا : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا (٥) ، اهـ.

ووكيع بن الجراح أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن رجب : قال أحمد : ما رأيت أحدا أوعى للعلم من وكيع ، ولا أشبه بأهل النسك ، وقال أيضا : كان وكيع حافظا حافظا ، وكان أحفظ من ابن مهدى كثيرا كثيرا ، وقال يحى بن معين ، ما رأينا أحفظ من وكيع ، وقال أبوحاتم : وكيع أحفظ من ابن المبارك (٦) .

---

(١) أنظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٦ .
(٢) أنظر اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠١ المقدمة .
(٣) فى تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٢٤٧ .
(٤) أنظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٤٠١ .
(٥) أنظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٢ المقدمة .
(٦) أنظر شرح علل الترمذى جـ١ ص ٢٠٠ .

قول سفيان بن عيينة فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى سويد بن سعد الأنبارى أنه قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أول من أقعدنى للحديث بالكوفة أبو حنيفة ، أقعدنى فى الجامع ، وقال : هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثهم.(١)

وجاء فى اعلاء السنن (٢) : وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدنى للحديث، وفى رواية : أول من صيرنى محدثا أبو حنيفة ، قدمت الكوفة ، فقال أبو حنيفة : ان هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا علىّ فحدثتهم، اهـ.

وسفيان بن عيينة قال الحافظ السيوطى : هو أحد أئمة الاسلام ، وقال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة.(٣)

وقال الامام الكشميرى فى مقدمة "فيض البارى (٤) : "وأعلم أن البخارى مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة ، والا فموافقته للامام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعى ، وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لأنه من تلامذة اسحاق بن راهويه أيضا ، وهو حنفى ، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا" ، انتهى .

وقال الحافظ السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام أبى حنيفة : ومن مناقب أبى حنيفة التى انفرد بها ، أنه أول من دون علم الشريعة ، ورتبه أبوابا ، ثم تبعه مالك ابن أنس فى ترتيب الموطأ ، ولم يسبق أبا حنيفة أحد (٥)، اهـ.

وقال السمعانى فى "الأنساب" : واشتغل أبو حنيفة بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم (٦)، اهـ.

---

(١) انظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٨ .

(٢) جـ١ ص ١٩٢ .

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم (٢٣٨) .

(٤) ص ٥٨ .

(٥) نقلا عن ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ٤٥ .

(٦) نقلا عن اعلاء السنن جـ١ ص ١٨٧ المقدمة .

وقال العينى فى "البناية" : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد وآخرون كثيرون ، اهـ.(1)

قلت : وقد ذكر هؤلاء الحافظ ابن عبد البر وزاد عددا كبيرا سواهم من جملة الذين أثنوا على أبى حنيفة.(2)

وكما أن أبا حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل.

قال البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الامام"(3) : لو لم يكن فى جرح جابر الجعفى الا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكفاه به شرا ، فانه رآه وجربه ، وسمع منه ما يوجب تكذيبه فأخبر به . وقد روى البيهقى بسنده الى أبى يحى الحمانى يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : مارأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء قط من رأى ، الا جاءنى فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهرها . وروى أيضا البيهقى بسنده الى عبد الحميد الحمانى ، قال : سمعت أباسعد الصاغانى يقول : جاء رجل الى أبى حنيفة ، فقال : ما ترى فى الأخذ عن الثورى ؟ قال : أكتب عنه ما خلا حديث أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وحديث جابر الجعفى . وروى أيضا البيهقى بسنده الى أبى يحى الحمانى ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : مارأيت فيمن رأيت أكذب من جابر الجعفى ، انتهى كلام البيهقى .

---

(1) نقلا عن اعلاء السنن جـ1 ص ٢٠٠ المقدمة .

(2) انظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ - ١٣٧ . فى باب (ذكر ما انتهى الينا من ثناء العلماء على أبى حنيفة وتفضيلهم له) .
وبامكان الباحثين الرجوع اليه ، والى المصادر السابق ذكرها لمن أراد التوسع فى ثناء العلماء عليه وفضائله لأن المقام هنا لا يسمح لى بسرد أقوالهم وهي أكثر من أن تحصيها الدفاتر والكراريس .

(3) ص ١٠٨ و ١٠٩ وانظر أيضا اعلاء السنن جـ1 ص ٢٠٢ - ٢٠٦ المقدمة .

وان المجتهد لا بد أن يكون صاحب الحديث وعارفا بالجرح والتعديل ، ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث ، والآثار ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها وقد تقدم قول ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه (أى أبا حنيفة) من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا (١). اهـ.

وكان من حق أبى حنيفة أن يمر اسمه فى التاريخ عاطرا بدل تلك الاتهامات المزيفة التى سمعتها بما وطد من أركان الفقه ، وما أخرج للدنيا من علماء أجلاء ، وقد آتاه الله موهبة عجيبة فذة لا مثيل لها ، كان دقيق المسلك فى الاستنباط دقة عجيبة بعيدة المدى قادرا على تقليب وجوه الرأى فى مسألة لدرجة تذهل وتدهش ، وشهد له بذلك الجهابذة الكبار من العلماء ومنهم : الامام الشافعى رحمه الله ، فقال : "الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة" (٢).

وقال ابن حجر : ان الشافعى رحمه الله صلى الصبح عند قبره فلم يقنت ، فقيل له ؟ فقال : تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وزاد بعضهم أنه لم يجهر بالبسملة أيضا ، ولا اشكال فى ذلك خلافا لمن ظنه ثم أطال فى توجيهه (٣) ، اهـ. وقال الامام الشافعى أيضا : رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة (٤) ، اهـ.

فليس غريبا بعد ذلك أن تتوافر شهاداتهم له بالفقه ، واعترافاتهم باستقامته على المحجة التى ليس عليها أهل العلم من قبله . ولقد كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ ، حتى عده الذهبى فى حفاظ الحديث ، وذكره فى تذكرة الحفاظ (٥) وان لم يجلس أبو حنيفه للتحديث كعادة المحدثين ، ولم يصنف فى الأخبار والآثار كما ألف مالك ، الا أن تلاميذه جمعوا أحاديثه فى كتب ومسانيد بلغت بضعة عشر مسندًا ، وأشهر هذه المصنفات والمسانيد "كتاب الآثار". لمحمد بن الحسن الشيبانى ، و "كتاب الآثار" لأبى يوسف القاضى جمعا الآثار المرفوعة ، والموقوفة ، له " مسند لحسن بن زياد اللؤلؤى" ، و "مسند حماد بن الامام أبى حنيفة" ، وممن صنف فى مسانيده : الوهبى ، والحارثى البخارى ،

---

(١) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩١ المقدمة .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر أوجز المسالك جـ١ ص ١٠٣ المقدمة ، واعلاء السنن جـ٣ ص ٦٦ المقدمة .

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٢٤ .   (٥) جـ١ ص ١٦٨ .

وابن المظفر، ومحمد بن جعفر العدل ، وابراهيم الأصبهانى ، والقاضى أبوبكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى ، وابن العوام السعدى ، وابن خسرو البلخى ، ثم جمع أكثر هذه المسانيد قاضى القضاة أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمى ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) فى كتاب ضخم ، وسماه جامع المسانيد ، ورتبه على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الاسانيد ، وهل بعد ذلك يقال أن أبا حنيفة قليل البضاعة من الحديث ؟ وهذا مما لا يقره العقل السليم ولا يمكن تصديق ذلك لأن الحقيقة تخالف ذلك ، فان الذى لا شك فيه أن بعض المحدثين فى عصره أخذوا على أبى حنيفة تركه لبعض الآثار التى صحت عندهم وان الانظار تختلف فى تصحيح حديث أو تضعيفه من حيث الرواة، فمن يراه أبو حنيفة عدلا ثقة قد يجد فيه غيره مغمزا.

ولا شك أن أبا حنيفة أدرى بشيوخه الذين أخذ عنهم ، وهو متقدم فى الزمن عمن نقد شيوخه من بعده ، ثم ان المجتهد قد يرى فى الحديث الذى صح عنده وعند غيره ما يخرجه عن ظاهره الى وجه آخر لدليل قام عنده ، أو ما يدعوه لترك العمل به لعلة خفية أو معارضة لدليل أقوى منه عند المجتهد ، أو لاعتقاده وهم الراوى أو نسخ الحديث ، أو تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه ، فيترك حينئذ العمل به . فيراه المحدث أو غيره تركا للعمل بالحديث . والأمر ليس كذلك ، وهذا العلامة الامام البيهقى قد روى باسناده عن ابن وهب أنه قال : "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم يعمل به"(١) ، اهـ.

وروى العلامة ابن عبد البر(٢) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال : "كنت فى مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ، ونظر فاذا أبو حنيفة فقال : يا نعمان قل فيها ، قال : القول فيها كذا وكذا قال : من أين؟ قال : من حديث حدثتناه ، فقال الأعمش : نحن الصيادلة وأنتم الأطباء" اهـ.

نعم قد يكون خفى على أبى حنيفة شىء من السنة لم يصل اليه وهذا لا يمكن انكاره اطلاقا ، فان الصحابة تفرقوا فى الامصار ، وفى كل مصر حديث قد لا يكون فى المصر الآخر ، ولم يدع أحد فى زمن الصحابة والتابعين ولا من بعدهم

---

(١) أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب جـ١ ص ٤١٣.

(٢) أنظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٣١.

أنه أحاط بالسنة كلها ، فهذا الشعبى تكلم شاب عنده يوما ، فقال له الشعبى : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعته ؟ قال : لا ، قال : فشطره؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى الشطر الثانى الذى لم تسمعه (١) ، اهـ.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) : وليس كل ما رواه أحمد فى "المسند" وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم وشرطه فى المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ، وان كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى "المسند" أمثل من شرط أبى داود فى سننه . (أى أقوى من شرط أبى داود فى سننه) .

قال الحافظ السيوطى : قد يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول ، وان لم يكن له اسناد صحيح . قال ابن عبد البر فى "الاستذكار" لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث البحر "هو الطهور ماؤه" : وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول (٣) ، اهـ.

وقال ابن عبد البر : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى (٤) .

قال تعالى فى كتابه العزيز : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) (٥) . صدق الله العظيم.

---

(١) انظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٩٧ .

(٢) منهاج السنة جـ٤ ص ٢٧ .

(٣) تدريب الراوى جـ١ ص ٦٧ .

(٤) التمهيد جـ١ ص ٥٨ .

(٥) (سورة الاسراء ، الآية : ٨٥) .

المبحث الثاني

(القياس وموقف الامام أبي حنيفة منه)

قال سليمان بن عبد القوى الطوقى :

"واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الاضافة هم كل من تصرف فى الاحكام بالرأى ، فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى فى اجتهاده عن نظر ورأى ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذى لا نزاع فى صحته . وأما بحسب العلمية فهو فى عرف السلف علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة : أبو حنيفة ومن تابعه منهم .

وانما سمى هؤلاء أهل الرأى والقياس اما لعدم بلوغهم إياه أو لكونه خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقية ، أو قد أنكره راوى الأصل ، أو لكونه خبر واحد مما تعم البلوى ، أو لكونه واردًا فى الحدود والكفارات على أصلهم فى ذلك . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة ، حتى خرج أحمد - رحمه الله تعالى - فيما ذكره الخلال فى جامعه نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة . وبالغ بعضهم فى التشنيع حتى صنف كتابا فى الخلاف بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى حنيفة ، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغا لا تطيب النفس بذكره . وأبى الله الا عصمته مما قالوه وتنزهه عما اليه نسبوه . وجملة القول فيه أنه قطعا لم يخالف السنة عنادا ، وانما خالف مما خالف منها إجتهادًا لحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف بها مخالفوه . وله بتقرير الخطأ أجر وبتقرير الاصابة أجران . والطاعنون عليه اما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد. وآخر ما صح عن الامام أحمد - رضى الله عنه - احسان القول فيه والثناء عليه ، ذكره أبو الورد من اصحابنا فى كتاب أصول الدين - والله سبحانه وتعالى أعلم" ، انتهى. (١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من سننه ، دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :-

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوقى (مخطوط) الورقة ٢١٤ /ب و ٢١٥ /أ من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٥٨٥٣) .

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله .

الثاني : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة .

السبب الأول : أن لا يكون الحديث بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخلفاء وأكابر الصحابة مما خفى على بعضهم .

السبب الثانى : أن يكون الحديث بلغه لكن لم يثبت عنده ، اما محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده ، أو سيء الحفظ . أو متهم .

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ، عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب : منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .
ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال إستقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أى نوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .
ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدثه ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به .

السبب الرابع: اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الاصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يرد فى الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلايجد الماء ؟ فقال : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال له عمار : ياأمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الابل فاجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كماتمرغ الدابة ،

وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : "انمايكفيك هكذا . . . ." وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ؟ فقال له عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : ان شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت.
فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله اياه ؟ ثم قرأت : (وآتيتم احداهن قنطارا) ، فرجع عمر الى قولها ، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها .
وقال العلامة ابن عطية فى تفسيره (١) : "فيروى أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت : كيف هذا ؟ والله تعالى يقول (وآتيتم احداهن قنطارا) قال : فاطرق عمر ثم قال : "كل الناس أفقه منك يا عمر" ويروى أنه قال : "امرأة أصابت ورجل أخطأ" ، والله المستعان ، وترك الانكار".

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده ، مثل لفظ المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة والمنابذة ، والغرر ، الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها ، وكالحديث المرفوع : "لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق" ، فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ، ومنهم من يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صوابا أو خطأ.

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ، مثل معارضة العام بخاص ، المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، الى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضا ، فان تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل اجماع. وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه.

---

(١) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ٣ ص ٥٤٦ و ٥٤٧ (سورة النساء ، الآية : ٢٠) .

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وان كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه. واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص لتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن اجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وان كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. الى غير ذلك من أنواع المعارضات فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فان مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.(١)

قال ابن قيم الجوزية: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف. الى أن قال: فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي. قوله: وقول الامام أحمد: وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وهو الذى رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم (بالكذب). فاذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا اجماع على خلافه. كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة الا

(١) انظر ما تقدم في مجموع فتاوى جـ٢٠ ص ٢٣٢ وما بعدها. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ و١٧، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤١٩.

وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فانه ما منهم أحد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس(1) ا هـ.

وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه: قيل لأبى حنيفه: المحرم لا يجد الازار يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الازار، قيل له: ليس له ازار، قال: يبيع السراويل ويشترى بها ازارا. قيل له: فان النبى صلى الله عليه وسلم خطب وقال: "المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار". فقال أبو حنيفه: لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فأفتى به، وينتهى كل امرىء الى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم السراويل" فننتهى الى ما سمعنا. قيل له: أتخالف النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكبرمنا الله وبه استنقذنا(2).

قال ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى"(3). وقال أيضا: "قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده"(4).

وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الحكم بن هشام أنه قال: "كان أبو حنيفة لايرد حديثا ثابت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أعظم الناس أمانة وأراده السلطان على أن يوليه مفاتيح خزائنه، فأبى واختار ضربهم وحبسهم على عذاب الله"(5).

وروى أيضا الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه قال: "اذا لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله نظرت فى أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم، فاذا انتهى الأمر أو جاء الأمر الى ابراهيم، والشعبى وابن سيرين وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا"(6).

---

(1) انظر أعلام الموقعين جـ1 ص 31 و 77، واعلاء السنن جـ1 ص 60 و 61، وجـ3 ص 53 فى المقدمة.

(2) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 140 و 141.

(3) ملخص ابطال القياس ص 68.

(4) الاحكام فى أصول الأحكام جـ7 ص 54.

(5) الانتقاء ص 169 و 170.

(6) الانتقاء ص 143 و 144.

خبر الواحد اذا خالف القياس عند الحنفية : قال الكرخي من الحنفية :"الخبر مقدم على القياس. وقد استدل على قوله هذا بالنص والاجماع والمعقول"(١).

وقال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوى : "ومن مارس كتب الفقه للأئمة الأربعة لا يمكن أن ينكر من أن كلها مأخوذة من الحديث ، وأقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منها ، والفقه الذى استنبط أبو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره :"زرعه ابن مسعود رضى الله عنه " يعنى أول من تكلم باستنباط مزوعه هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل ، أحد السابقين والبدريين"(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر : "والذين تكلموا فى أبى حنيفة من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس ، وأن ذلك ليس بعيب ، اهـ.

وقال يحى بن معين :"أصحابنا (أى أهل الحديث) يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه"(٣) ، اهـ. وروى الخطيب البغدادى بسنده عن ابن كرامة ، قال :"كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء؟ وعنده مثل أبو يوسف وزفر و محمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنى علي فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، ومن كان أصحابه هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطىء ، وان أخطأ ردوه للحق"(٤) ، اهـ.

وقال العينى فى "البناية" : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، و حماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وآخرون كثيرون"(٥).

وقال يحى بن معين : " ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا"(٦) . اهـ.

---

(١) انظر الأقوال الأصولية للامام أبى الحسن الكرخى ص ٨١ و ٨٢.

(٢) انظر ذلك فى أوجز المسالك الى موطأ مالك جـ١ ص ١٠ المقدمة.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٤٨ و١٤٩ ، واعلاء السنن جـ١ ص١٩٩ المقدمة.

(٤) انظر تاريخ بغداد جـ١٤ ص ٢٤٧.

(٥) انظر ذلك فى اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠٠ فى المقدمة.

(٦) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٢.

وقال الخوارزمي : ومما شنع الخطيب وغيره على أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يعمل بالحديث وانما يعمل بالرأى ، وهذا قول من "يعرف شيئا من الفقه ومن شم را ئحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار ، واتباع الآثار . والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه ثلاثة . (أحدها) : أن أبا حنيفة رحمه الله يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس ، خلافا للشافعي رحمه الله . (والثانى) : أن أنواع القياس أربعة ، أحدها القياس المؤثر وهو الذى يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك . (بالعلية) ، والثانى القياس المناسب ، وهو أن يكون بين الفرع والأصل معنى مناسب (بوجه ما) ، والثالث قياس الشبه ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة فى الأحكام الشرعية ، والرابع قياس الطرد ، وهو أن يكون بين الأصل والقرع معنى مطرد ، وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ، قالوا : بأن قياس الشبه والمناسب باطل ، واختلف هو وأصحابه فى قياس الطرد ، فأنكره بعضهم وقال أبوزيد الكبير رحمه الله : بأن القياس المؤثر حجة ، والباقى ليس بحجة ، وقال الشافعى رحمه الله : بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة ، ويستعمل قياس الشبه كثيرا . ثم العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل الا نوعا أو نوعين ، والشافعى يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة ، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار ، وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه ، ومن عرف مأخذ أبى حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله ، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التى أخذ بها الشافعى ، فظنوا أنه تركها بالقياس ، ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها . ثم ذكر الخوارزمى احدى وثلاثين مسئلة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها ، وتركها أبو حنيفة لأحاديث أخر أصح منها ، وأصرح ، وأخص بتلك المسئلة (١) ، اهـ.

قال العلامة التنهانوى صاحب اعلاء السنن (٢) : فان أرادوا يكون أبى حنيفة من أهل الرأى أنه كان يقدم القياس على الحديث فهو فرية بلا مرية كما تبين مما تقدم ، اهـ.

وروى الامام أبو جعفر الشيزامارى بسنده المتصل الى الامام أبى حنيفة أنه كان يقول : "كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص الى قياس؟" . وكان رحمه الله يقول : "نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة ، وذلك إنا ننظر أولا فى دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ، فان

---

(١) انظر ذلك فى جامع المسانيد جـ١ ص ٤٢ و ٥٤ ، واعلاء السنن جـ٣ ص ٥١ فى المقدمة .

(٢) جـ٣ ص ٤٨ .

لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما"[1]، اهـ.
ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: "دعونا من هذه الأحاديث". فزجره الامام أشد الزجر، وقال له: "لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن". وكان يقول: "عليكم بآثار من سلف، واياكم وآراء الرجال وان زخرفوه بالقول، فان الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم". وقيل له مرة: "قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه". فقال رحمه الله: "نفس سماعهم للحديث عمل به": وكان يقول: "لم تزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا".

وكان يقول: "لا ينبغى لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله". وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه فيها. كذلك كان يفصل اذا استنبط حكما، فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره، فان رضوه قال لأبى يوسف: "أكتبه" فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى ؟ معاذ الله أن يقع فى مثل ذلك عاقل. وقال أيضا: وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب، فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية، أو حديث، أو أثر، أو الى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه، أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع الكتاب المذكور، اهـ. وقال أيضا: فان تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع، لان الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام، وكثرة احتياطاته فى الدين، وخوفه من الله تعالى. فلا ينشأ عنه من الأقوال الا ما كان على شاكلة حاله، اهـ. وقال أيضا: ان الأئمة كلهم على هدى من ربهم، وانه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم الا لجهله به، اما من حيث دليله، واما من حيث دقة مداركه عليه. لا سيما الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه، وعبادته، ودقة مداركه، واستنباطاته، وحاشاه من القول فى دين الله بالرأى الذى لايشهد له ظاهر كتاب ولا سنة. ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود[2]، اهـ.

---

(١) أنظر اعلاء جـ٣ ص ٤٨ نقلا عن "الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعرانى". والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٤١٨.

(٢) نقلا عن اعلاء السنن جـ٣ ص ٤٩ و ٥٠ فى المقدمة.

وذكر الحافظ بن حجر[1] أنه قال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعا يقول ليحى بن صالح : يا أبا زكريا احذر الرأى فانى سمعت أبا حنيفة يقول : "البول فى المسجد أحسن من بعض قياس" ، اهـ.

فدل ذلك على أن الامام أبا حنيفة من الذين يذكر أقوالهم فى ذم الرأى الذى نهى عنه الشارع احتجاجا بها . فان قلت : فما وجه نسبة المحدثين اياه الى الرأى ؟ قلت : انهم لا يريدون به الرأى المذموم ، ولا يذكرون ذلك فى موضع الذم ، بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافر العقل مفرط الذكاء كثيرا لاستنباط للأحكام وكثير التفريع لها يسمونه الرأى ، ويريدون بذلك أنه لا يقتصر على رواية الأحاديث باسانيدها فقط ، بل يرويها مع شرحها وتفسيرها وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذى أجازه الشارع ، كما قال عمر لشريح "اجتهد رأيك"[2] ، وقد روى البيهقى عن يحى بن ضريس ، قال : شهدت سفيان آتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبى حنيفة ؟ قال : وماله ؟ قال : قد سمعت يقول : "آخذ بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وابن المسيب - وعدد رجالا - فقوم إجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا " . وفى رواية : "فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات . . . الخ" . وابن عبد البر[3].

(أصول مذهب أبى حنيفة فى الأخذ بالقياس والرأى لا يلجئون الى ذلك الا فى المرحلة الأخيرة) قال فخر الاسلام البزدوى[4]: "الخلفاء الراشدون ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى ، وعائشة رضى الله عنهم ، وغيرهم ممن أشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة ان وافق القياس أو خالفه ، فان وافقه تأيد به ، وان خالفه ترك القياس به .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر اعلاء السنن جـ ٣ ص ٥٤ فى المقدمة .

(٣) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٢ . وانظر مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ٣٤ و ٣٥ (مجموعة الرسائل المنيرية) . والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٤٠٢ ، وما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ٤١ .

(٤) أنظر أصول البزدوى ، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوى للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص ١٥٨ - ١٦٣ .

وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه : بل القياس مقدم عليه لأن القياس حجة باجماع السلف ، وفى اتصال هذا الحديث شبهة . والجواب أن الخبر يقين بأصله وانما دخلت الشبهة فى نقله ، والرأى محتمل بأصله فى كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال فى الرأى أصلا ، وفى الحديث عارضا ، ولان الوصف فى النص كالخبر والرأى والنظر فيه كالسماع ، والقياس عمل به . والوصف ساكت عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف فى الابانة ، والسماع فوق الرأى فى الاصابة ، ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحرى فى القبلة فلا يجوز التحرى معه . وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فان وافق القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وانسداد باب الرأى . ووجه ذلك ان ضبط حديث النبى عليه السلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى عن درك معانى حديث النبى عليه السلام واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شىء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط فى مثله وانما تعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث ، واما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك . فان محمدا رحمه الله يحكى عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى غير موضع أنه إحتج بمذهب أنس بن مالك رضى الله عنه وقلده فما ظنك فى أبى هريرة رضى الله عنه حتى أن المذهب عند أصحابنا رحمهم الله فى ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم الا اذا انسد باب الرأى والقياس لانه اذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارضا للاجماع وذلك مثل حديث أبى هريرة فى المصراة (١).

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٩ : حديث المصراة . عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله وسلم : "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضى أمسكها وان سخطها ففى حلبها صاع من تمر". رواه البخارى ، وللترمذى : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء" ، قال : حسن صحيح .
قلت : الحديث رواه البخارى ج٤ ص ٣٦٨ رقم (٢١٥١) ، ومسلم رقم (١٥٢٤) فى صحيحهما ، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) .

أنه انسد فيه باب الرأى فصار ناسخا للكتاب والسنة[1]:

المعروفة معارضا للاجماع فى ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر. وفى وجوه أخر ذكرناها فى موضعها. وأما المجهول فانما نعنى به المجهول فى رواية الحديث بأن لم يعرف الا بحديث أو بحديثين مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان[2]. فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة.

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا (فى أصول البزدوى وبهامشه تخريج أحاديث البزدوى ص ١٥٩): قوله والسنه المعروفة عن ابن عمر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعدل شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة. وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه"، رواه الجماعة الا النسائى، اهـ.

قلت: الحديث رواه البخارى فى صحيحه جـ٥ ص ١٥١ و ١٥٦ الحديث رقم (٢٥٢٢ و ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧)، ومسلم فى صحيحه الحديث رقم (١٥٠١ و ١٥٠٢ و ١٥٠٣) من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما.

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج احاديث أصول البزدوى ص ١٦٠ و ١٦١: قوله بأن لم يعرف الا بحديث أو حديثين - مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان. قلت: وابصة بن معبد أخرج له أبوداود، والترمذى، وابن ماجة، قال: "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه... الحديث". وأورد عددا من أحاديثه. قلت: حديث وابصة بن معبد رواه أبوداود فى سننه رقم (٦٨٢)، والترمذى جـ١ ص ١٤٦ فى الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠) الحديث رقم (٢٣٠)، وابن ماجة الحديث رقم (١٠٠٤) مرفوعا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة"، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨، وابن حبان (الموارد) رقم (٢١٨٩ و ٢١٩٠)، والبغوى فى شرح السنة رقم (٨٢٤)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٦١)، والحميدى فى المسند رقم (٨٨٤) والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٣ ص ١٠٤، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ٢٢ ص ١٤٠ رقم (٣٧١-٣٩٨).
اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال الترمذى: حديث حسن.

وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير ، وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان أبى محمد الأشجعى فى حديث بروع بنت واشق الأشجعية : "أنه مات عنها هلال بن أبى مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه سلم بمهر مثل نسائها فعمل بحديثه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه" (١). ورده علي رضى الله عنه لما خالف رأيه ، وقال : ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه (٢). ولم يعمل الشافعى رحمه الله بهذا القسم لأنه خالف القياس عنده ، وعندنا هو حجة لأنه وافق القياس عندنا . وانما يترك اذا خالف القياس.

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ : قوله عمل به ابن مسعود . يفيده ما تقدم وقد أخرجه ابن شيبة وفيه : "فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به". رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه جـ٤ ص ٣٠٢ فى النكاح ، باب فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ ص ٢٩٥ رقم (١٠٨٩٩) . وسيأتى هذا الحديث فى النكاح رقم (١١٧٢) .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ "قوله : رده على لما خالف رأيه ، وقال : ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه". لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : "أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا" . قال : الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال : "لا نصدق الأعرابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم" . أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن على قال : "لها الميراث ولا صداق لها" اهـ. رواه عبد الرزاق فى المصنف جـ٦ ص ٢٩٣ رقم (١٠٨٩٤) وأعاده فى ص ٤٧٧ رقم (١١٧٣٧) ، وابن أبى شيبة فى المصنف جـ٤ ص ٣٠٢ .

وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق ، ونافع بن جبير [1] ، والحسن فثبت بروايتهم عدالته مع أنه من قرن العدول فلذلك صار حجة ، وساعده [2] عليه أناس من أشجع منهم أبو الجراح وغيره ، فأما اذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خلاف القياس وصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل ، وأما اذا لم يظهر حديثه فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة أصل فى ذلك الزمان ، ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى أن رواية مثل هذا المجهول فى زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق ، فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمأنينة ، وخبر الواحد علم غالب الرأى والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا".

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦٢ قوله :"وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق . . . الخ". أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها بصريح التحديد عنه ، وانما قبل منه وصدّقه وفرح بما أخبره به ، وأما رواية علقمة عنه فعند الأربعة ، ورواية مسروق عنه عند أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، ورواية نافع بن جبير عند أحمد فى المسند ، ورواية الحسن البصرى عند النسائى وكذا الأسود بن يزيد والله أعلم ، اهـ. روى أبوداود رقم (٢١١٤-٢١١٥) ، والنسائى جـ٦ ص ١٢١-١٢٣ فى النكاح ، باب اباحة بغير صداق . والامام أحمد فى مسنده رقم الحديث (٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) ، وابن ماجة رقم الحديث (١٨٩١) ، والترمذى جـ٢ص٣٠٦ فى الرضاع ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والحاكم فى المستدرك جـ١ ص ١٨٠ ، وابن حبان رقم (١٢٦٣ و ١٢٦٤). اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى.

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٨ - ١٦٣ : قوله :"وساعده عليه أناس من أشجع منهم أبو الجراح وغيره". أما رواية الجراح فأخرجها أبوداود ، فقال الجراح : ولفظه : "فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعى كما قضيت . . . الحديث". وقال أبو موسى فى معرفة الصحابة : الجراح ،(=)

. . . .

(=) وعند النسائى : "أوتى عبدالله بن مسعود فى امرأة توفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها . . . الحديث" . وفيه فقام سلمة وفلان وفلان فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق . . . الحديث" . وعنده فى رواية : فقام رجل من أشجع فقال : منصور : أراه سلمة بن يزيد ، فقال : مثل هذا قضى . اهـ . وقد رواه أبوداود رقم (٢١١٦) ، والنسائى جـ٦ص ١٢١- ١٢٣ .

قلت : ملخص كلام فخر الاسلام البزدوى : أقوال الصحابة مقدمة على القياس . سواء كان فيما يدرك بالقياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

(الحديث المرسل وموقف الامام أبي حنيفة منه)

تعريف المرسل وصورته التي لا خلاف فيها هو :-

المرسل هو حديث التابعي الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ .(1)

وقال ابن عبد البر : فاما المرسل : فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار ومن كان مثله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا من دونه مثل سعيد بن المسيب وغيره (2) ، اهـ.

وقال الخطيب البغدادي (3) : "وأما المرسل : فهو ما انقطع اسناده بأن يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه "المعضل" وهو أخف مرتبة من المرسل ، اهـ.

(والناس فى قبول المراسيل مختلفون)

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وابراهيم النخعي ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة الى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم ، حتى أن منهم قال : انها أصح من المتصل المسند ، فان التابعي اذا اسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه ، واذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد فى معرفة صحته .

وأما أهل الحديث قاطبة ، أو معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل وهو قول ابن المسيب ، والزهرى ، والاوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز . والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى الا عن صحابي ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذى لا صحبة له (4) ، اهـ.

---

(1) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ٢ ص ٥٤٠ .
(2) انظر التمهيد جـ١ ص ١٩ .
(3) انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ٥٨ .
(4) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ١ ص ١١٧ - ١١٩ .

وقال الامام النووى : قال أبو حنيفة ومالك فى المشهور، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به، ونقله الغزالى عن الجماهير.

قال ابن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير ثقات.(١)

(وحجتهم فى رد المرسل)

قال العلامة ابن عبد البر :-

ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فاذا حكى التابعى عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، اذ قد صح أن التابعين، أو كثير منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.(٢)

وقال أبو عيسى : ومن ضعف المرسل فانه ضعفه من قبل هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فاذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة. وقد تكلم الحسن البصرى فى معبد الجهنى، ثم روى عنه : حدثنا بشر بن معاذ البصرى ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثنى أبى وعمى قالا سمعنا الحسن يقول : "اياكم ومعبدا، فانه ضال مضل".

قال أبو عيسى أيضا : ويروى عن الشعبى قال : "ثنا الحارث الأعور وكان كذابا". وقد حدث عنه. وأكثر الفرائض التى يرويها عن على وغيره هي عنه.

وقد قال الشعبى : الحارث الأعور علمنى الفرائض وكان أفرض الناس.(٣)

(الاحتجاج بخبر المرسل)

قال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذى عليه جماعة أصحابنا الماكية : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

---

(١) مجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٣.

(٢) انظر التمهيد جـ١ ص ٦.

(٣) انظر شرح علل الترمذى لابن رجب جـ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك .

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا . وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .(١)

وقال أبو الحسن الكرخى من الحنفية : يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر ، واحتج لذلك بقوله : لأن العلة التى توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون . لذا يلزم قبول مراسيل ما بعد القرون الثلاثة الأولى .(٢)

وقال العلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا . ودليله الاجماع والمعقول :-

أما الاجتماع : فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل : انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أحاديث لصغر سنه . وأيضا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه" . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا" .(٣)

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد(٤) : ورجاله رجال الصحيح . وأما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب والشعبى وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان اجماعا .

---

(١) انظر التمهيد جـ١ ص ٢ - ٥ .

(٢) انظر ذلك فى الأقوال الأصولية للامام أبى الحسن الكرخى ص ٨٨ و ٨٩ .

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ١ ص ٢١٨ رقم (٦٩٩) . والحاكم فى المستدرك جـ٣ ص ٥٧٥ .

(٤) جـ١ ص ١٥٤ .

وأما المعقول : فهو أن العدل الثقة اذا قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" مظهرا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك الا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فانه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، أو كان شاكا فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، والا لما كان عالما أو ظانا بصدقه في خبره[1]، اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : "واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما :-

١ - اذا اعتضد بمسند آخر.

٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر، فيدل على تعدد المخرج.

٣ - أو وافقه قول بعض الصحابه.

٤ - أو اذا قال به أكثر أهل العلم.

فاذا وجد أحد هذه الأربعة دل على حجة صحة المرسل".

ثم قال : "وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة، كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ، وقد قال الامام أحمد في مرسلات ابن المسيب : انها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني"[2].

وقال العلامة طاهر الجزائري : "والعمل بالمرسل هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في روايته المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في "شرح المهذب" عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم، قال : ونقله الغزالي في "المستصفى" عن الجماهير"[3].

---

(١) أنظر قواعد في علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١.

(٢) أنظر شرح علل الترمذي جـ١ ص ٢٩٦ - ٣٢٠. وانظر أيضا قواعد في علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١. وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٢.

(٤) جـ١ ص ١٦٩. وراجع أيضا قواعد في علوم الحديث ص ١٣٩. والمجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٣.

المبحث الرابع

(المجهول والمستور وموقف الامام أبي حنيفة منهما)

قال الفارسي[1]: لا يقبل رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا، وتقبل رواية مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا على المختار، وهو المستور في المشهور ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقا، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين، كذا قاله الخطيب، واعترض عليه برواية البخاري عن مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب ولم يرو عنهما غير واحد، ورد بأنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول كما عرف، اهـ.

قال ابن الصلاح[2]: رواية المجهول أقسام:-

أحدهما: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالته باطنة. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن أيوب الرازي.

قال لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث: المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة. ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو وذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة، اهـ.

---

(١) أنظر جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٥٧، كتاب الكفاية في علم الرواية ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥-٢٢٦، والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦.

قال ابن القطان الفاسي[(١)] :"المستورون : من روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم" ،اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير : فأما المبهم الذى لم يُسمّ ،أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا مما لا يقبل روايته أحد علمناه . ولكنه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ،فانه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن . وقد وقع فى مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[(٢)] ،اهـ.

وقال امام الحرمين : والذى أوثره فى هذه المسألة : ألا نطلق ردّ رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة الى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد فى حل شئ ،فروى لنا مستور تحريمه ،فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله الى استتمام البحث عن حال الرواى، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وانما هو توقف فى الأمر ،فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو فى معنى الحظر، فهو اذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور الى استتبابها ،فاذا ثبتت العدالة ،فالحكم بالراوية اذ ذاك[(٣)] ،اهـ.

وقال الامام النووى[(٤)] : "وأما الحديث الحسن فقسمان ،أحدهما : مالا يخلو اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا ،برواية مثله أو نحوه من وجه آخر"،اهـ.

---

(١) الوهم والايهام جـ١ ص ١٦٢ /ب .

(٢) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٧.

(٣) انظر البرهان فى أصول الفقه جـ١ ص ٦١٥ الفقرة رقم (٥٥٤).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠١.

قال الحافظ ابن حجر[1]: "وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين . ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسَّر ، اهـ.

قال ابن الصلاح[2] : وهو يعرف القسم الأول من الحديث الحسن : أن الحديث الحسن هو الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأفيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسِّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد متابعة من تابع راويه على مثله ، أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا منكرا ، قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل" ، اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[3]: "الحسن لغيره وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه ، وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به ، وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض ، وبكثرة طرقه يصحح ، وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح" ، اهـ.

---

(١) انظر نزهة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى جـ١ ص ٣١٦ - ٣٢٠ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، وتدريب الراوى جـ١ ص ١٥٨ ، وفتح المغيث جـ١ ص ٦٨ .

(٣) انظر نزهة النظر ص ٣٣ .

وقال أيضا الحافظ ابن حجر[1]: "رواية المستورين ،فان روايتهم مما اختلف فى قبولها وردها" ثم قال: "ان هذا القسم وان كان مما اختلف فى قبول حديثهم ورده، الا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم "الصحة" بل الذين قبلوه جعلوه من جملة "الحسن" بشرطين: أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة.

وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه.

فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية ـ كما قرر فى الحسن ـ والله أعلم"، اهـ. قول ابن حجر. وقال أيضا فى موضع آخر من هذا الكتاب وهو يتحدث عن الاحتجاج بحديث المستور اذا اعتضد: "فلا يتجه اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعا، ولا دعوى الصحة فيه اذا أتى من طرق"، اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر[2] حديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: "كان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه اذا سمع أحدا يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم "ـ يقول: صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فما سمعت أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"[3]، قال ابن حجر: وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسمّ، فقد ذكره البخارى "فى تاريخه" فسماه "يزيد" ولم يذكر هو ولا ابن أبى حاتم جرحا، فهو "مستور" اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك"، اهـ. ثم ساق الحافظ ابن حجر بعض ما يعضد هذا الحديث من شواهد.

وقال الحافظ ابن عبد البر[4]: "فالحديث انما يدور على ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد الا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت، ولم يروعنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم والمجهول لا تقوم به حجة"، اهـ.

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ١ ص ٣٧٠ و ٤٠٢.

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ٢ ص ٧٦٩.

(٣) رواه النسائى فى السنن جـ٢ ص ١٠٤، وابن ماجة الحديث رقم (٨١٥).

(٤) انظر الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ - ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠).

قال ابن القطان الفاسي : في بيان حكم من سكت عنهم ابن أبي حاتم قسم لم يرو عن أحدهم الا واحد ، فهذا لا تقبل روايته . وقسم روى عنهم أكثر من واحد ، فهؤلاء هم المساتير ، الذين اختلفوا في قبول رواياتهم ، فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم اعتمادا على ما ثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع الا عن مسلم ، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيدا على اسلامه ، بل يقبلون منه ، مالم تتبين جرحه ، فيعمل بحسبها . وطائفة ردت هذا النوع ، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيدا على اسلامه ، وهو : العدالة[1] ، اهـ .

قال ابن اللحام[2] : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر ، خلافا للحنفية ، وعن أحمد قبوله ، واختاره بعض أصحابنا ، قال : وان لم تقبل شهادته . وفي الكفاية تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة ، اهـ .

قال الامام النووي[3] : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، اهـ .

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه : يكتفي في قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا . قال ابن الحاجب : الراوي اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لا تقبل روايته عند أكثر العلماء .

وروى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قبول روايته[4] ، اهـ .

قال صاحب اعلاء السنن : "وفي فتح المغيث نقلا عن الحافظ ابن حجر مانصه : واذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده (أي ابن حبان) وفي كتاب الثقات كثير ممن هذا حاله ، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه فانه لا يشاح في ذلك ، اهـ . وذكر مثله في تدريب الراوي ، اهـ. من اعلاء السنن[5]" .

---

(١) انظر الوهم والايهام ٢ /١٣٥/ب .

(٢) انظر المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ٨٦ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ٩ ص ٣٤ .

(٤) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٧٠٠ ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٠٣ - ٢٠٩ .

(٥) جـ ١ ص ١٢٦ في المقدمة .

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن : قال القسطلاني في الارشاد : "وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح . وقال ابن حجر في شرح النخبة : وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، ونقل عن علي القاري أنه قال : واختار هذا القول إبن حبان تبعا للامام الاعظم ، اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح . قال : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر" ، ا هـ .

وقال أيضا : "وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل ، بشهادته صلى الله عليه وسلم بقوله" خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن"(١) ، ا هـ .

ومذهب التوفيق في رواية المستور الى أن تستبين حاله هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذي تقتضيه مناهج التحقيق عند العلماء ، والسؤال هنا : كيف تستبين لنا حال المستور ، وهو ممن سكت عنه أئمة النقد ، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ؟ .

والجواب : هو بورود المتابع أو الشاهد .

قال السخاوي(٢) : "المستور حين يروى ، يحتمل أن يكون ضبط المروي ، ويحتمل أن لا يكون ضبطه ، فاذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر ، غلب على الظن أنه ضبط ، وكلما كثر المتابع قوي الظن" ، ا هـ .

وقال في "قفو الأثر" : "وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول الا في الصدر الأول" ، اهـ أي القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، انتهى نقلا عن اعلاء السنن(٣) .

وقد روى الخطيب البغدادي(٤) بسنده الى يحي بن محمد بن يحي أنه قال : "لا يكتب الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فاذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته" ، اهـ .

---

(١) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ المقدمة .
(٢) انظر فتح المغيث جـ١ ص ٦٦ .
(٣) جـ ١ ص ١٢٧ في المقدمة .
(٤) انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٥٦ .

دراسة المؤلف

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

(ترجمة الشيخ قاسم بن قطلوبغا)[1]

كنيته واسمه ونسبه ولقبه :

هو الزين[2] أبو العدل[3] قاسم بن قطلوبغا[4] بن عبد الله المصرى[5] المشهور بقاسم الحنفى[6] السودونى[7] الجمالى[8] .

مولده ونشأته :

قال السخاوى[9] :"ولد فيما قاله لي فى المحرم سنة اثنين وثمانمائة[10] بالقاهرة ، مات أبوه وهو صغير فنشأيتيما وحفظ القرآن ، واشتغل فى بداية حياته بالخياطة وقتا وكان خياطا ماهرا بحيث كان يخيط بالاسود فى الثوب الأبيض فى البغدادى فلا يظهر.[11]

---

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤-١٨٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ ، وبدائع الزهور فى وقائع الدهور جـ٣ ص ٦٧ ، وعنوان الزمان جـ٢ص ٤٧٠ ، وهدية العارفين ص ٨٣٠ ، والفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ ، والبدر الطالع جـ٢ص ٤٥ ، وعصير سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبى جـ٤ ص ٢١٧ .

(٢) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة وهي لفظة تركية تعنى الفحل الميمون ، انظر مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٥) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ .

(٧) السودونى نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخونى نائب السلطة . الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٤ .

(٨) نسبة لجمال الدين سودون الشيخونى ، فان قطلوبغا والد الشيخ قاسم كان من الفتيان الذين استقد مهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر على العادة فى ذلك الزمن ، مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ ، وأضاف فى عنوان الزمان جـ٢ص ٤٧٠ لفظه تقريبا بعد قوله سنة اثنين وثمانمائة . وهو كذا أيضا فى الدليل الشافى على منهل الصافى جـ٢ص ٥٢٧و٥٢٨ .

(١٠) جاء فى بدائع الزهور أنه ولد سنة احدى وثمانمائة . أنظر المختارة فى بدائع الزهور ص ٤٥١ والراجح قول السخاوى لأن السخاوى نقل ذلك عنه .

(١١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

ثم انصرف الى طلب العلم ونبغ فى ذلك بحيث أظهر نجابة وذكاء لا نظير له، فأذن له بالتدريس، فدرس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان ثم رغب عنه بعد ذلك. (١)

وقرره جانبك الجداوى فى مشيخة مدرسته التى أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجى (٢) بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباى (٣) لكنه توفى قبل ذلك (١).

زهده واستقامته:

عرض عليه رفيقه السيف الحنفى الذى كان فى مشيخة المؤيدية السكنى بقاعتها لما كان يعلم من ضيق منزله وكثرة عياله فرفض هذا العرض (١).

ثم رتب له الشمس الأمشاطى (٤) عندما عين فى قضاء الحنفية كل شهر ثمانمائة درهم لمزيد اختصاصه (٥) به.

حياته وعيشه:

كان الشيخ قاسم على علو منزلته العلمية وانتشار ذكره ضيق المرتزق ولم ينل من المناصب ما يناسب مكانته وسد حاجته بل كان فى غالب عمره أحد صوفية الأشرفية (٥).

بالاضافة الى ذلك كان سريع الانفاق وربما تفقده الملوك والأمراء (٥) فيرسلون له الأموال والهدايا ولكنه كان ينفقها بسرعة ثم يعود الى حالته، وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة وكان صابرا متواضعا يدافع الفقر بالانصراف الى البحث والقراءة والكتابة.

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤، ١٨٨.

(٢) هو محى الدين محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومى الحنفى سمى بالكافيجى لكثرة قراءته الكافية لابن الحاجب زادت تصانيفه على المائة، الضوء اللامع جـ٧ ص ٢٥٩، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٧٣.

(٣) هو السلطان أبو النصر قاتيباى المحمودى الأشرفى ثم الظاهرى الجركسي كان مملوكا ثم أصبح سلطانا سنة ٨٧٢ كان ميالا للعلم والعلماء توفى سنة ٩٠١. أنظر البدر الطالع جـ٢ ص ٥٥، والأعلام جـ٥ ص ١٨٨.

(٤) هو محمد بن محمد بن حسن بن اسماعيل الأمشاطى توفى سنة ٨٨٥هـ، حسن المعاضرة جـ٢ ص ١٨٩، عصر سلاطين المماليك جـ٢ ص ١٠٩.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨.

ثقافته وحفظه :

حفظ القرآن وهو صغير ثم أقبل على العلم فمهر فى العربية والقراءات والتفسير والحديث ، ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم (١) ، وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة فى جبين ذلك العصر بحيث يقال أنه أفرد زوائد (٢) متون الدار قطنى أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر فى كتاب .

اقباله على التأليف في سن مبكرة :

قال السخاوى (٣) :"وثم أقبل على التأليف كما حكاه لي فى سنة عشرين وهلم جرا" وهذا يبين أنه اعتنى بالتأليف وسنه لم تتجاوز الثامنة عشرة .

وقد أحرز الشيخ شهرة علمية واسعة وكان مثار اعجاب الآخرين فأقبل على التأليف في وقت مبكر وزادت آثاره على التسعين مؤلفا ولم يقتصر على نوع واحد فى التأليف بل حلق (٤) فى أجواء متعددة فكتب فى جميع العلوم كما سيأتى من ذكر آثاره وقد كان يقصد فى النوازل والواقعات .

---

(١) مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فقد نظم الشعر وأجاد فيه ويكاد شعره لا يقل أهمية عن شعر المتخصصين ومن ذلك دفاعه عن الامام أبى حنيفة رحمه الله حين اتهم بالاعتماد على الرأى فقد نقل عن أحد الناس أنه قال فى ذم أبى حنيفة :

ان كنت كاذبه الذى حدثنى * فعليك اثم أبى حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تمردا * والراغبين عن التمسك بالأثر

وقد رد عليه الشيخ قاسم بقوله :

كذب الذى نسب المآثم للذى * قاس المسائل بالكتاب وبالأثر

ان الكتاب وسنة المختار قد * دلا فدع مقاله من فشر

أنظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

مـذهبــــــه :

كان حنفي المذهب مبرزا فيه وله فيه قدم ثابتة وارتقى وتمكن حتى عد من طبقة أصحاب التخريج (١) في المذهب الحنفي وله كثير من الفتاوى والآراء اعتمد ابن عابدين في حاشيته (٢) على الدر المختار على كثير من آرائه ونقلها حرفيا .

رحـلاتــــــه :

بعد أن استوعب المشايخ الموجودين في القاهرة أحب أن يستكمل جوانب ثقافته فعزم على الارتحال ، فبدأ بالشام (٣) مع شيخه التاج (٤) النعماني وأخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي (٥) وعلوم الحديث (٦) لابن الصلاح وغيرهما .

---

(١) الفقهاء في نظر الحنفية ينقسمون الى سبع طبقات .
الاولى : طبقة المجتهدين في الشرع وهم الذين عملوا في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من مصادرها الأصلية من غير تقليد لأحد في الفروع والأصول كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك ومن سلك مسلكهم .
الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وهم القادرون على استخراج الأحكام من أدلتها .
الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب مثل الخصاف والسرخسي وغيرهم .
الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد الا أنهم قادرون على تفصيل قول مجمل كالرازي وغيره .
الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدوري والمرغيناني وغيرهما وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض وذلك بعد النظر في النصوص .
السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القول القوي والضعيف .
السابعة : طبقة المقلدين الذين يطبقون الأحكام مع عدم معرفتهم الأدلة وهم عامة الناس ، أنظر طبقات الفقهاء ص ٧ وما بعدها . الجامع الصغير ص ٣-٣٣ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٩٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان بن سمعان بن يوسف بن اسماعيل بن أبي حنيفة النعمان الحنفي المتوفى سنة ٨٣٤ ولي قضاء بغداد ثم رحل الى الشام . الضوء اللامع جـ٢ ص ٨٢ . والدليل الشافي جـ١ ص ٧٧ رقم (٢٦٨) .

(٥) وهو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي الترجماني الحنفي أبو المؤيد فقيه توفي سنة ٦٥٥ ، تاج التراجم ص ٩٤ والكتاب مطبوع في مجلدين في الهند .

(٦) المعروفة بمقدمة ابن الصلاح .

ثم عاد الى الاسكندرية[1] فقرأ بها على الكمال ابن خير وقاسم التروجي . وقصد مكة[2] حاجا فالتقى هناك بكثير من العلماء فأخذ عنهم ثم زار بيت المقدس والتقى هنـاك بالعديد من العلماء وأخذ عنهم .

أجـازاتـه :

أجاز له شيخه[3] التاج النعماني سنة ثلاث وعشرين وقال عن نفسه[4] انه شملته الاجازة من أهل الشام والاسكندرية وغيرهما ، وقال السخاوي[5] : واحسبه كني بذلك عن الاجازة العامة فقد رأيته يروي عمن اجازه في سنة ست عشرة وما كان له من يعتني باستجازة أهل ذاك العصر خصوصا الغرباء له .

ثناء العلماء عليه :

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر[6] بالامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ. قرأ عليه سنة خمس وثلاثين تصنيفه (الايثار[7] بمعرفة الآثار) ووصفه بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، وقال : قرأه عليّ تحريرا فأفاد ونبه على مواضع ألحقت في هذا الأصل فزادته نورا .

وقال عنه السخاوي[8] : عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير اليه بالعلم وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس.

ووصفه ابن الديري[9] بالشيخ العالم الذكي.[10]

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع جـ٢ ص ٨٢ ، جـ٦ ص ١٨٥ .

(٤) الضوء اللامع ص ١٨٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٧) أنظر مقدمة الايثار بمعرفة الآثار ص١ للحافظ ابن حجر وقد قام بتحقيقه الأخ سليمان العريني ونال به شهادة الماجستير.

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٩) هو سعد بن محمد عبدالله بن سعد بن أبي بكر المقدسي الحنفي نزيل القاهرة المعروف بابن الديري نسبة الى مكان يقال له الدير بييت المقدس تولى قضاء الحنفية توفي سنة ٨٦٧ ، البدر الطالع جـ١ ص ٢٦٤ .

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

وقال الزين[1] رضوان فى بعض مجاميعه[2] من حذاق الحنفية كتب الفوائد واستفاد وأفاد ، وقال ابن العماد[3] العلامة المفنن ، ثم قال وبالجملة فهو من حسنات الدهر. وقال البقاعى[4] ، عنه الامام العلامة[5] المفنن . وقال ابن اياس[6]: كان عالما فاضلا فقيها محدثا كثير النوادر . ووصفه السيوطى[7] بالحافظ . وقال الشوكانى[8] : أخذ عنه الفضلاء فى فنون كثيرة وصار المشار اليه فى الحنفية ولم يخلف بعده مثله . وقال اللكنوى[9] : كان اماما علامة قوى المشاركة فى الفنون واسع الباع فى استحضار مذهبه متقدما فى هذا الفن طلق اللسان قادرا على المناظرة وافحام الخصم.

علاقته ببعض أصدقائه ودفاع العز الكنانى عنه :

عظم انتفاع الشرف المناوى[10] به وكذا البدر بن الصواف[11] ، فى كثير من مقاصدهما بعد أن كان من أخصاء المحب[12] ابن الشحنة حتى أنه أذن لابنه الصغير بالافتاء

---

(١) هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد الزين الشافعى الحافظ الكبير القاهرى المتوفى سنة ٨٥٢ . انظر شذرات الذهبى جـ٧ ص٢٧٤ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٤٦ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٣) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٤) هو ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبى بكر البقاعى ، نزيل القاهرة المحدث المفسر العلامة ، المتوفى سنة ٨٨٥ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٣٩ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٠ .

(٥) عنوان الزمان بتراجم الأقران جـ٢ ص ٤٧٠ .

(٦) بدائع الزهور فى وقائع الدهور جـ٣ ص ٩٧ ، وانظر المختار من بدائع الزهور ص ٤٥١ .

(٧) ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٩٢ .

(٨) البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٩) الفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ .

(١٠) هو شرف الدين يحى بن سعد الدين محمد بن محمد المناوى المصرى قاضى القضاة المتوفى سنة ٨٥٣ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٧٨ .

(١١) هو حسن بن علي بن محمد بن علي قاضى القضاة بدر الدين المتوفى سنة ٨٦٨ ، حسن المحاضرة جـ٢ ص ١٨٦ .

(١٢) هو محمد محمد بن محمد بن محمود الشهاب غازى بن أيوب بن حسام الدين المحب بن الشحنة ، ولي قضاء الحنفية ، توفى سنة ٨٩٠ ، انظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٤٩ .

ولكن علاقته ساءت بهم فقد لقى من المحب وابنه غاية المكروه فقدشا فهوه بما لا يليق به بمجلس السلطان وانتصر له العز الكنانى[1] قاضى الحنابلة وهجرهم[2] بسببه مدة حتى توسط بينهم العضد الصيرامى . وقد انتفع به البقاعى[3] وسمع كثيرا من نظمه الا أن علاقته قد ساءت معه بسبب فتنة[4] ابن الفارض ودفاع الشيخ عنه ، ولقد صحبه السخاوى وسمع منه الكثير وكان كلاهما يتردد على الآخر وكان يقول له أنا وأنت غرباء ، وقد كان السخاوى من أمثل جماعته ولشدة هذه العلاقة أراد الشيخ أن يقف على تغسيل والد السخاوى عند وفاته ، فلم يوافق السخاوى أدبا مع الشيخ ولكون والد السخاوى يجله ويعظمه حيث كان يقول ما أكثر محفوظه وحسن عشرته[5] . اتهامه : قال السخاوى[6] : قال البقاعى كان مفننافى علوم كثيرة فى الفقه والحديث والأصول وغيرها ولم يخلف بعده حنفيا مثله الا أنه كان كذابا لا يتوقف فى شىء يقوله فلا يعتمد على قوله . وقال[7] ولما وقعت فتنة ابن الفارض فى سنة أربع وسبعين أظهر التعصب لأهل الاتحاد . وقال السخاوى[8] أيضا اشتهر بالمناضلة عن ابن عربى ونحوه فيما بلغنى مع حسن عقيدته .

---

(١) هو عزالدين أبوالبركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد أبوالفتح الكنانى العسقلانى العالم الورع الزاهد شيخ عصره المتوفى سنة ٨٧٦ . الضوء اللامع جـ١ ص ٢٠٥ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢١ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا فى ص ٧٤ .

(٤) سأتعرض لهذه الفتنة بالتفصيل فيما سيأتى فى تصرفه .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

تصـوفـــه :

كان الشيخ قاسـم زاهدا ورعا وكان أحـد صـوفيـة الأشـرفيـة ولـهـذا كان مدافعا عن ابن عربي (١) وعندما حدثت فتنة ابن الفارض (٢) سنة ٨٧٥ في عهد السلطان أشرف قايتباي (٣) بسبب قصيدة التائية التي اختلف الناس في تفسيرها فمنهم من أخذ بظاهر لفظه فنسبه الى الحلول والقول بالاتحاد، ومن ثم حكم بفسقه وكفره، ومنهم من أول كلامه ولم ينسبه الى كفر أو فسوق أو حلول أو اتحاد. وقد وقف الشيخ قاسم هذا الموقف للاسف الشديد حيث أول كلام ابن الفارض ودافع عنه حتى اتهم بالقول بالاتحاد ولهذا اشتد الأمر بينه وبين البقاعي وتكلم فيه، ومن الذين قالوا بكفر ابن عربي، الشيخ برهان الدين البقاعي (٤)، ومحب الدين بن الشحنة (٥) وولده القاضي عبد الله والشيخ نور الدين المحلي (٦) وقاضي القضاة عز الدين المحلي وتبعهم كثير من العلماء (٧).

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الملقب بمحي الدين وهو زعيم القائلين بوحدة الوجود المتوفى سنة ٦٣٨هـ له ترجمة في العبر للذهبي جـ٥ ص ١٩٨، والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ٣٣٩، ولسان الميزان جـ٥ ص ٣١١.

(٢) هو عمر بن أبي الحسن علي بن المرشد بن علي الحموي الأصل، المصري المولد المعروف بابن الفارض - قال الحافظ في اللسان ينطق بالاتحاد الصريح في شعره. له ترجمة في العبر للذهبي جـ٥ ص ١٢٩، وميزان الاعتدال جـ٣ ص ٢١٤، ولسان الميزان جـ٤ ص ٣١٧.

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٤).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٧٤).

(٦) قال الدكتور محمد سعود المعيني في كتابه واقعات الأيام ص ٢٤: لعله نور الدين بن علي بن محمد المحلي المتوفى سنة ٨٣٨، قلت وهذا بعيد لأن فتنة ابن الفارض وقعت سنة ٧٨٥ أي بعد ما مات بكثير.

(٧) انظر عصر سلاطين المماليك جـ٧ ص ٢٧١ جـ٢ ص ٣٧٣.

وأما الذين أولوا كلامة ووقفوا الى جانبه فهم محي الدين[1] الكافيجي وبدر الدين ابن الغرس[2] وجلال الدين السيوطي[3] وزكريا[4] الأنصاري .

واتهام البقاعي له بالكذب[5] نفثه مصدور أو حسد أقران[6] وهو مغمور في مدحه له وثنائه عليه كما تقدم[7] ومثل هذا يتسامح فيه لأنه عرض آني غير مستقر نسأل الله السلامة . ودفاعه عن ابن عربي وابن الفارض جعل العلماء يقفون منه مواقف مختلفة بين مؤيد ومعارض لقي بسببه عناء ومشقة لم يستطع التبرؤ منه رغم محاولته ذلك ، ولكنها كبوة جواد وزلة عالم نسأل الله له المغفرة والسلامة . ومع هذا فقد أثنى العلماء عليه[8] ، ومدحوا حسن سيرته وثبات عقيدته ، فقد أثنى عليه السخاوي[9] وشهد له بحسن العقيدة ودافع عنه العز الكناني قاضي الحنابلة ووقف الى جانبه مع عدد من العلماء تولوا الدفاع عنه في هذه القضية .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٠) .

(٢) هو أحمد بن حسن بن خليل بن محمد بن البدر بن الغرس ولد سنة ٧٧١ ، الضوء اللامع جـ١ ص ٢٧٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر السيوطي الأصل الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة (٩١١هـ) . شذرات الذهب جـ٨ ص ٥١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاضي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ شذرات الذهب جـ٨ ص ١٣٤ . البدر الطالع جـ١ ص ٢٥٢ .

(٥) كما في الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ .

(٦) أنظر قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص ٢٤ وما بعدها .

(٧) عنوان الزمان بتراجم الأقران جـ٢ ص ٤٧٠ .

(٨) أنظر ثناء العلماء عليه . ص (١٠١ و ١٠٢) .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

ابن قطلوبغا المناظر :

كان الشيخ عظيم الشخصية ولم يتأثر بظروفه الاجتماعية من فقر وغيره فلم يعتزل الناس لينطوى على نفسه كما يفعل الكثير عند شعورهم بالحرمان بل كان يألف المجتمعات ويجالس الناس ويناظر العلماء ، وهو العلامة العارف بكثير من الفنون وقد قال السخاوى (١) "ان كلامه أحسن من قلمه مع كونه غاية فى التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جدا وحسن المحاضرة لا سيما فى الأشياء التى يتحفظها والرغبة فى المذاكرة للعلم". وكان قوى المناظرة مع القدرة على افحام الخصم وكان طيب الخلق ، ومن حسن خلقه انه كان يأخذ العلم والحق ممن هو دونه وممن لعله لم يتقنه ، وقد انفرد عن علماء مذهبه بالتقدم فى هذا الفن وصار بينهم من أجلة شأنه مع توقف الكثير منهم فى شأنه وعدم انزاله منزلته (٢).

شيوخه :

الشيوخ هم مصدر ثقافة الطالب ونافذته التى يطل منها على العلم من جهتهم فكثرتهم وتمكنهم تعطيان الطالب زادا وتمكنا ولقد أكثر عالمنا من الشيوخ الذين سمع منهم وتتلمذ عليهم فى علوم شتى ولم يكتف بشيوخ بلدته وهي القاهرة بل رحل الى الشام والاسكندرية كما تقدم وأخذ عن شيوخها.

شيوخه في علم الحديث :

الحافظ ابن حجر (٣) العسقلانى ، والتاج أحمد الفرغانى (٤) ، وابن الجزرى (٥) ، والشهاب الواسطى (٦).

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ . (٢) المصدر السابق .

(٣) هو الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر صاحب المؤلفات العظيمة مثل فتح البارى ولسان الميزان وتهذيب التهذيب وغيرها من المؤلفات المفيدة توفى سنة ٨٥٢ ، أنظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٧٠ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٨٧ .

(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٢) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقى الغربى المعروف بابن الجزرى رحل الى القاهرة وبرع فى القراءات العشر توفى سنة ٨٣٣ . شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٠٤ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٢٥٧ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبى بكر بن محمد الشهاب الواسطى المقدسي المتوفى سنة ٨٣٦ ، الضوء اللامع جـ٢ ص ١٠٦ .

والزين الزركشي (١) ، والشمس بن المصرى (٢) ، والبدر حسين البوصيرى (٣) ، وناصر الدين الفاقوسى (٤) ، والتاج الشرابيشى (٥) ، والتقى المقريزى (٦) ، والعز بن جماعة (٧) ، وعائشة الحنبلية (٨) .

شيوخه في الفقه :

الكمال بن الهمام (٩) ، والسراج قارئ الهداية (١٠) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس المصرى الحنبلى المعروف بالزركشى ، ولي القضاء توفى سنة ٨٤٦ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٥٦ ، والضوء اللامع جـ٤ ص ١٣٦ .

(٢) هو محمد بن محمد بن خضر بن داود بن يعقوب البدر أبو البركات بن الشمس الناصرى ويعرف بابن المصرى المتوفى سنة ٨٦٨ . الضوء اللامع جـ٩ص٧٩ .

(٣) هو حسين بن علي بن سبع البدر أبوعلي البوصيرى القاهرى المتوفى سنة ٨٣٨ . شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع جـ ٣ ص ١٥٠ .

(٤) هو محمد بن حسن بن سعد بن محمد بن يوسف بن حسن ناصرالدين يعرف بالفاقوسى ، وهو لقب آبائه توفى سنة ٨٤١ ، الضوء اللامع جـ٧ ص ٢٢١ .

(٥) محمد بن عمر بن أبى بكر بن محمد بن علي التاج أبوالفتح الشرابيشى المتوفى سنة ٨٣٩ . الضوء اللامع جـ٨ ص ٢٤١ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٢٣٢ .

(٦) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن نجم بن عبد الصمد التقى أبوالعباس ولى الحسبة بالقاهرة . توفى سنة ٨٤٥ ، البدر الطالع جـ١ ص ٧٩ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٢٥٤ .

(٧) محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم يعرف بابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ . شذرات الذهب جـ٧ ص ١٣٩ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ١٤٨ .

(٨) عائشة بنت علي بن محمد بن علي بن عبد الله أبى الفتح بن هاشم أم عبد الله الحنبلية كانت على درجة كبيرة من الذكاء والدين برعت فى الحديث توفيت سنة ٨٤٠ . أنظر الضوء اللامع جـ١٢ ص ٧٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ص٢٣٤ .

(٩) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام القاهرى الحنفى كان دقيق الذهن عميق الفكر لازمه الشيخ قاسم كثيرا ، وهو صاحب شرح الهداية فى الفقه والتحرير فى الأصول توفى سنة ٨٦١ . شذرات الذهب جـ٧ص٢٩٨ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٢٠١ .

(١٠) سراج الدين عمر بن علي كان أول أمره خياطا ولي مشيخة الشيوخونية توفى سنة ٨٢٩ . حسن المحاضرة جـ١ ص٢٧٠ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ١٩٠ .

وناصرالدين البارنباري [1] ، وعبد اللطيف الكرماني [2] ، والمجد الرومي [3] ، والنظام السيرامي [4] ، والعز بن عبد السلام [5] .

شيوخه في أصول الفقه :

الشرف السبكي [6] ، والعلاء النجاري [7] ، والكمال بن الهمام [8] ، والسراج قارىء الهداية [9] .

شيوخه في العقيدة :

أخذ علم العقائد عن السعد بن الديري [10] حيث قرأ عليه كتاب عقائد النسفي .

شيوخه في فنون أخرى :

وأخذ علم أصول الدين عن البساطي [11] والعلاء النجاري .

وأخذ علم المنطق عن الشرف السبكي .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن محمد ناصرالدين أبو عبد الله البارنباري الشافعي نائب مشيخة الجمالية الجديدة توفى سنة ٨٣٢ . الضوء اللامع جـ٧ ص ١٣٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ١٩٩ .

(٢) عبد اللطيف افتخار الدين الكرماني الحنفي فقيه أصبح واسع الاطلاع في فروع المذهب والمنطق والبيان . الضوء اللامع جـ٤ ص ٣٤ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٤ . (٤) المصدر السابق .

(٥) هو عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن محمد البغدادي العلامة عزالدين الحنفي برع في فقه الحنفية والشافعية توفى سنة ٨٥٩ . شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٩٤ .

(٦) هو شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكي الشافعي برع في الفقه . قال ابن العماد في شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٣٦ : لم يخلفه نظير في الفقه مات بمرض السل سنة ٨٤٠ .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن العلاء النجاري العجمي الحنفي توفى سنة ٨٤١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٢٦٠ .

(٨) تقدم في شيوخه في الفقه ص (٧٩) . (٩) تقدم في شيوخه في الفقه ص (٧٩) .

(١٠) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر المقدسي الحنفي نزيل القاهرة المعروف بابن الديري نسبة الى مكان يقال له ديرفي بيت المقدس تولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٦٧ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي جـ١ ص ٣١٣ ، الضوء اللامع جـ٣ ص ٢٤٩ .

(١١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الشمس أبو عبد الله البساطي كان اماما علامة عارفا بفنون المنقول والعربية له المغني في الفقه توفى سنة ٨٤٢ . الضوء اللامع جـ٧ ص٥ ، شذرات الذهب جـ ٧ ص ٢٤٥ .

وأخذ علم الحساب عن السيد علي تلميذ ابن المجدى (١) . وسمع التجويد من الزراتيني (٢) .

تلاميذه :

لقد تتلمذ على الشيخ قاسم عدد من الدارسين نذكر منهم عددا على سبيل المثال لا الحصر .

السخاوى (٣) ، والبقاعى (٤) ، والقاضى محب الدين الشحنة (٥) ، وابن الجندى (٦) ، وابن العينى (٧) ، وأبو اسحاق الخجندى (٨) ، والبدر الطولونى (٩) ، وابن الغزال (١٠) ، وأبو الفضل العراقى (١١) ، وبرهان الناصرى (١٢) .

---

(١) هو أحمد بن رجب بن طبغا بن عبد الله العلامة شهاب الدين بن المجدى الشافعى اشتغل بالفقه والعلوم فصار رأس الناس فى الفرائض والحساب والهندسة وله فى ذلك مصنفات توفى سنة ٨٥٠ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٦٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الشمسى أبو عبد الله المقرىء عنى بالقراءات . شذرات الذهب جـ٧ ص ١٧١ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان شمس الدين السخاوى الشافعى صاحب التصانيف الكثيرة منها الضوء اللامع وغيره توفى سنة ٩٠٢ . البدر الطالع جـ٢ ص ١٨٦ ، وشذرات الذهب جـ٨ ص ١٥ .

(٤) هو ابراهيم بن عمر بن مسهر الرباط بن علي بن أبى بكر البقاعى نزيل القاهرة توفى سنة ٨٨٥ . البدر الطالع جـ١ ص ٢٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) فى علاقته ببعض أصدقائه .

(٦) هو علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد العلاء الناصرى بن الزين المحلى الحنفى القاهرى ويعرف بابن الجندى توفى سنة ٨٩٧ . الضوء اللامع جـ٥ ص ٣٠١ .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى بكر الزين الدمشقى الحنفى يعرف بابن العينى أخذ الفقه وأصوله عن الشيخ قاسم ولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٩٣ . الضوء اللامع جـ٤ ص ٧١ .

(٨) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البرهان أبو اسحاق الخجندى المتوفى سنة ٨٩٨ . الضوء اللامع جـ١ ص ١١٩ .

(٩) هو الحسن بن حسين بن أحمد بن محمد بن البدر الطولونى الحنفى ولد سنة ٨٣٦ . الضوء اللامع جـ٣ ص ٩٨ .

(١٠) هو علي بن احمد بن خليل النورى القاهرى الحنفى يعرف بالحسين وبابن الغزال قرره السلطان فى مشيخة رباط مكة سنة ٨٩٢ . الضوء اللامع جـ٥ ص ١٦٧ .

(١١) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن يوسف أبو الفضل العراقى القاهرى الحنفى . الضوء اللامع جـ ٦ ص ٢٦١ .

(١٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن خضر عماد الدين بن برهان الدين الناصرى نسبة للناصرة بفلسطين ، ولد سنة ٨٤٠ . الضوء اللامع جـ٢ ص ٢٨٢ .

مرضـــــه :

كان الشيخ قاسم قويا فى بدنه يمشى جيدا فأصيب بعسر البول واشتد به حتى خيف موته وعولج حتى أصابه سلس البول فقام وقد هرم وكان لا يمشى الا وذكره فى قنينة زجاج واستمر به الحال على هذا حتى مات.[1] قال السخاوى[2]: اعتل الشيخ مدة طويلة بمرض حاد وبحبس الأراقة والحصاة وغير ذلـك .

وفاتــــه :

توفى الشيخ رحمه الله بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة وصلى عليه فى الغد تجاه جامع المارد انى فى مشهد حافـل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه[3] وأولاده وتاسفوا على فقده رحمه الله تعالى وايانا . وهكذا ختمت حياة عالم فذ قدم ما يستطيع من جهد لخدمة هذا الدين وبذل وضحى نسأل الله أن يغدق عليه بعظيم الرحمة وأن يتغمده وايانـا بالمغفرة فهو ولينا واليه المرجع والمآب .

مؤلفاتـه : التفسير وعلوم القرآن :

١ - تعليق على قطعة تفسير البيضاوى وصل فيه الى قوله تعالى (فهم لا يرجعون)[4]

٢ - غريب القرآن : جمع فيه بين كتابى البيان فى غريب القرآن لابن جماعة وبين تحفة الأريب لأبى حيان فسرفيها الغريب حسب ترتيب القرآن الكريم . ثم رتب الغريب على حروف المعجم. يوجد منه نسختان فى المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية ، الأولى تحت رقم ٨٢٤ وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة. وعدد أوراقها ٨٦ ورقة ويختلف تسطيرها باختلاف الصفحات ففى بعضها يبلغ عدد الأسطر عشرين سطرا وفى بعضها الآخر يبلغ ثلاثة وعشرين سطرا وهي مكتوبة فى سنة ١٢٠٧. أما الثانية : فهى مصورة أيضا عن المكتبة الأزهرية وعدد أوراقها ٧٧ ورقة وعدد الأسطر ٢٣ سطرا ، وقد كتبت سنة ١٣٢٨.

٣ - القراءات العشر وهي جزء من الفتاوى القاسمية التى سأذكرها فى علوم الفقه وهي رسالة صغيرة من ست ورقات وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة قسم المخطوطات علـى الميكروفلم وحتى الآن لم تفهرس والأصل من تركيا .

٤ - رسالة فى شرح البسملة[5]

٥ - جواهــر القرآن[6]

---

(١) الضوء اللامع ج ٢ ص ٢٨٢. (٢) المصدر السـابق .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩.

(٤) كشف الظنون جـ١ ص ١٩٣. و(الآية ١٨ من سورة البقرة) .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٣٠.

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٥.

التخـريـــــج :

١ـ اتحاف الأحياء بمافات من تخريج أحاديث الأحياء[(١)]

٢ـ بغية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية[(٢)].

٣ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف فى التصوف لعمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه القرشى السهروردى المتوفى سنة ٦٣٢[(٣)]

٤ـ تخريج أحاديث كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلى بن محمد بن الحسين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢. يوجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم (١٢٧٥) مصورة عن المكتبة الخديوية بمصر عدد أوراقها (٥٦) ورقة والأسطر (١٩) سطر كتبت فى حياة المؤلف سنة ٨٤١ وهي جيدة الخط كاملة[(٤)].

٥ـ تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى المتوفى ٣٧٥[(٥)].

٦ـ تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين الغزالى[(٦)]

٧ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالى[(٧)]

٨ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالى[(٨)].

٩ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالى[(٩)].

١٠ـ تخريج أحاديث الشفا للقاضى عياض[(١٠)].

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٨٣٠، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، ايضاح المكنون جـ١ ص١٤، الرسالة المستطرفة ١٩٠، وسماه تحفة الأحياء بمافات من تخريج الأحياء.

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، هدية العارفين ٨٣٠ وسماه بغية الراشد، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٣) الضوء اللامع جـ١ ص١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص١١٧٨، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ١ ص١١٣، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ١ ص٤٤١، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٨٦.

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦ وجاء فيه منهاج الأربعين وهو خطأ مطبعي والله أعلم. البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٨٧.

١١ - تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة (١).

١٢ - تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤ في مجلد لطيف (٢).

١٣ - التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار . وهو هذا الكتاب الذى حققته وسيأتى وصفه مفصلا (٣).

١٤ - منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى . وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى . الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م (٤)

علم الرجال :

١ - الاهتمام الكلى باصلاح ثقات العجلى فى مجلد (٥).

٢ - الايثار برجال معانى الآثار للطحاوى (٦).

٣ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية وهو مطبوع على نفقة مكتبة المثنى فى بغداد ١٩٦٢م. مكتبة العانى بغداد (٧).

٤ - تراجم مشايخ شيوخ العصر (٨).

٥ - تراجم مشايخ المشايخ فى مجلد (ولعله السابق) (٩).

---

(١) كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ . (٢) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص١٦٢٣ ، شذرات الذهب جـ٧ ص٣٢٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٨٥ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣٠ ، كشف الظنون جـ١ ص١٥١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٦) كذا فى كشف الظنون جـ٢ ص١٧٢٨ ، وهدية العارفين ص٨٣٠ واسمه فى شذرات الذهب جـ٧ ص٣٢٦ ، رجال شرح معانى الآثار . وسماه فى الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، وفى الاعلان بالتوبيخ ص٦٠٢ ، والرسالة المستطرفة ص٢١ رجال الطحاوى فى مجلد .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦ ، وقال فى كشف الظنون جـ١ ص٣٥٦ وهو مختصر جمعه من تذكرة شيخة التقى العزيزى و من الجواهر المضيئة مقتصرا على ذكر من له تصنيف وهم ثلاثمائة وثلاثون ترجمة .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

٦- ترتيب التمييز للجوزقانـــى .(١)

٧- ترتيب الارشاد فى علماء البلاد فى مجلد رتبه على الحروف لأبى يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلى القزوينى المتوفى سنة ٤٤٦ .(٢)

٨- تقويم اللسان فى الضعفاء فى مجلدين .(٣)

٩- الثقات ممن لم يقع فى الكتب الستة فى أربع مجدات . موجود منه المجلد الأول بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصور على الميكروفيلم وهو مرتب على حروف المعجم بد أ باسم أحمد ووصل فيه إلى حرف الضاد عدد الاوراق ٣١٠ ورقات عدد الأسطر ٢٩ سطر .(٤)

١٠- جمع أسئلة الحاكم للدارقطنـــى .(٥)

١١- حاشية على التقريب لابن حجـر .(٦)

١٢- حاشية على المشتبه لابن حجـر .(٧)

١٣- رجال الموطأ برواية محمد بن الحســن .(٨)

١٤- رجال الآثار لمحمد بن الحســـن .(٩)

١٥- رجال مسند أبى حنيفة لابن المقرىء وهو على بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الفزارى المتوفى ســـنة ٥٥٧ .(١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص٧٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣١ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص٤٧٠ ، هدية العارفين ص٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، شذرات الذهب جـ٢ ص٣٢٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٥٢٢ ، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص١٤٧ ، ٢١٠ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٩١ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص٦٠٢ ، ومقدمة موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن ص - ٢٦ - وكتب المقدمة عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

١٦- زوائد رجال الموطأ.(١)

١٧- زوائد رجال الشافعي.(٢)

١٨- زوائد رجال العجلي في مجلد لطيف.(٣)

١٩- معجم شيوخه.(٤)

٢٠- من روى عن أبيه عن جده. وهو مطبوع طبعته مكتبة المعلا بالكويت، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة.(٥) رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية نال به درجة الدكتوراه.

الحديث وشروحه وعلومه:

١- الأمالي على مسند أبي حنيفة في مجلدين.(٦)

٢- ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.(٧)

٣- ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي وصل فيه الى أثناء التيمم ورتبه على حروف المعجم وصل فيه الى الميم.(٨)

٤- ترجمة (ذ والنون المصري) وعوالي حديثه. موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ١١٦٧ عدد الأوراق ٥ ورقات والأسطر ١٥ سطرا وعليه اجازة المؤلف بخطه للحسن بن طولون.

٥- تعليق على مسند الفردوس وهو ناقص والذي خرجه منه قليل جدا.(٩)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، البدر الطالع جـ ٢ ص ٤٠٦.

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٧.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٥، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٦٤، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٦٢.

(٧) كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠.

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، هدية العارفين ص ٨٣٠، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ٣٣.

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

٦- حاشية على نزهة النظر لابن حجر. موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات على الميكروفيلم برقم ٤٥٤ وعدد أوراقها (١٤) ورقة الأسطر ٢٣ سطرا والاصل من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.(١)

٧- حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.(٢)

٨- حاشية على شرح الألفية للعراقي.(٣)

٩- زوائد سنن الدارقطني على الستة في مجلد.(٤)

١٠- شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي، وجامع المسانيد مطبوع في مجلدين في الهند حيث جمع فيه المسانيد الخمسة عشرة المنسوبة لأبي حنيفة تخاريج الأئمة من أصحاب الأربعة فمن بعدهم.(٥)

١١- شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.(٦)

١٢- شرح مصابيح السنة للبغوي شرح مجلدا منه.(٧)

١٣- شرح القصيدة الغرامية وهي منظومة في ألقاب الحديث لأبي فرح الأشبيلي(٨) وسميت بالقصيدة الغرامية لقوله في أولها غرامي صحيح .... الخ.

١٤- شرح منظومة ابن الجزري(٩) في علوم الحديث وقال انه جمع فيه من كل نوع حتى صار في مجلدين.

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص ٢١٦.

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص١٩٣٧، هدية العارفين ص٨٣٠.

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ١ ص١٥٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧، الاعلان بالتوبيخ ص٦٠٢، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص١٧٢.

(٥) الرسالة المستطرفة ص ١٧٦.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المشهور بالقدوري المتوفى سنة ٤٢٨. كشف الظنون ص ١٦٣٤.

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٩٨، هدية العارفين ص ٨٣١، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٤٩٠.

(٨) هو أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد بن فرج اللخمي الأشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩. كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٢٩، الرسالة المستطرفة ص ٢١٨.

(٩) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣. الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٦٦، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

١٥ ـ عوالى الليث بن سعد ، وجاء فى كشف الظنون تخريج أحاديث عوالى الليث بن سعد ، وبعد الاصلاع عليها تبين انها ليست تخريجا . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) وعدد الأوراق ٨ ورقات عدد الأسطر (٥) أسطر كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية وهو مطبوع الناشر مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع بتحقيق عبد الكريم بكر الموصلى النعيمى . الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .(١)

١٦ ـ عوالى أبى جعفر الطحاوى . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) عدد الأوراق (٥) ورقات ـ ١٦ ـ سطرا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بالمانيا الغربية .(٢)

١٧ ـ مسند عقبة بن عامر رضى الله عنه . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد أوراقه (٥٤) ورقة والأسطر ـ ١٥ ـ سطرا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية .(٣)

١٨ ـ منتقى من منتقى ابن الجارود . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ـ ١٥ ـ سطراً والأصل من مكتبة برلين عليه اجازة بخط المؤلف للحسن بن طولون .

علم الفقه :

١ ـ اجارة الاقطاع .(٤)

٢ ـ الأسوس فى كيفية الجلوس .(٥)

٣ ـ الأصل فى الفصل والوصل أى وصل التطوع بالفريضة . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٣١ سطر مكتوب فى أول الرسالة رسالة فى وصل التطوع بالفريضة والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستطنبول .(٦)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٥ .

(٢) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ .

(٤) كشف الظنون جـ١ ص ١٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص١٠٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص١٠٧ ، وجاء فى كشف الظنون الأصل فى بيان الفصل والوصل .

٤- الترجيح والتصحيح على القدورى في مجلد . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٨٢) ورقة وعدد الأسطر ٢٤ سطراء، والأصل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ومكتوب في عنوانه تصحيح القدورى ، وفي الضوء اللامع سماه شرح القدورى (١).

٥- دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات (٢)

٦- رد القول الخائب في القضاء على الغائب (٣).

٧- رفع الاشتباه عن مسيل المياه ، وموضوعة في أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ينجس . موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (١٤) ورقة والأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستانبول (٤).

٨- رسالة في التراويح والوتر. موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٦) ورقات عدد الأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى استانبول .

٩- رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه . يوجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٧) ورقات والأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى استانبول أولها قد رفع الى بعض أهل العلم سؤالاً صورته في ناظر شرعى على قرية والقرية وقف على جهات معينة في كتاب وقفه فاستبدلت القرية المذكورة بقطعة أرض على أن القطعة المذكورة أكثر غلة وأقرب استغلالا ... الخ .

١٠- شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوى (٥).

١١- شرح المختار في فروع الحنفية لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود المشهور بالموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ (٦).

١٢- شرح مختصر الطحاوى في الفروع (٧).

---

(١) كشف الظنون جـ٢ص١٦٣٤ ، هدية العارفين ص٨٣٠ ، الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧ .

(٢) كشف الظنون جـ١ ص ٧٥٧ .

(٣) كشف الظنون جـ١ ص ٨٣٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ص٩٠٩ ، هدية العارفين ٨٣٠ .

(٥) يوسف بن الياس الدمشقى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٨ . أنظر الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، كشف الظنون جـ١ص٧٤٦ ، هدية العارفين ١ / ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ص٤٧ .

(٦) هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٤٤٩ .

١٣ـ شرح النقابة مختصر الوقاية فى الفروع لم يكمل لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٥ .(١)

١٤ـ العصمة عند الخطأفى نقض القسمة ، وجاء في كشف الظنون العصمة عن الخطأ فى نقض القسمة .(٢)

١٥ـ الفوائد الجلة في اشتباه القبلة .(٣)

١٦ـ الفتاوى القاسمية . موجود نسخة منه بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٢٥ سطر والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستبول هذه الفتاوى الموجودة ، رسالة فى لبس الأحمر، رسالة فى القراءات العشر ، مسألة في شرب الماء والامام يخطب، مسألتين عن الزكاة ، مسألة عن التقبيل الفاحش ، قراءة جماعة سورة السجدة وسمعها بعضهم من بعض .(٤)

١٧ـ القول القاسم في بيان حكم الحاكم. وجاء في الايضاح ، وهدية العارفين : القول القائم .(٥)

١٨ـ القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع .(٦)

١٩ـ القمقمة في مسألتى الجزء والقمقمة .(٧)

٢٠ـ من يكفر ولم يشعر وهو مختصر .(٨)

٢١ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام وهو مطبوع بتحقيق وتقديم الدكتور محمد المعينى مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى ١٩٨٣م .(٩)

٢٢ـ النجدات فى السهو عن السجدات .(١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ص١٩٧١ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٢) كشف الظنون جـ٢ص١١٤١ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٩٦ .

(٤) كشف الظنون جـ٣ص١٢٢٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣١ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٢٥١ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ص١٣٦٤ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص٨٣١ . (٨) كشف الظنون جـ٢ص١٨٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣١ .

(٩) كشف الظنون جـ٢ص١٨٩٨ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(١٠) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون جـ ٢ ص ١٩٣٠ .

٢٣- جامعة الأصول فى الفرائض . وقال السخاوى فى الضوء قال أن تصنيفه له كان في سنة عشرين. (١)

٢٤- شرح فرائض السجاوندى . وجاء في كشف الظنون تخريج أحاديث فرائض السجاوندى ، واسمه محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى المتوفى سنة ٦٠٠هـ . (٢)

٢٥- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتى. (٣)

٢٦- شرح فرائض الكافى. (٤)

٢٧- شرح مختصر الكافى في الفرائض لابن المجدى. (٥)

٢٨- شرح رسالة السيد (٦) في الفرائض . وقال انه مطول .

٢٩- نزهة الرائض في أدلة الفرائض. (٧)

أصـول الفقـه :

١- الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية . (٨)

٢- تحرير الأنظار في أجوبة بن العطار . قال في كشف الظنون تحرير الانكار على جواب ابن العطار ، وقال أيضا وهو في قول المحققين من أئمتنا ان النفى والاثبات اذا تعارضا وكان النفى مما يعلم بدليله فانه يقضى على المثبت. (٩)

٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار. (١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ . (٢) كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٥٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

(٣) أحمد بن علي بن ثعلب بن أبى الضياء الحنفى المعروف بابن الساعاتى المتوفى سنة ٦٩٤ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

(٤) قلت : لعله شرح مختصر الكافى فى الفرائض لابن المجدى الآتى ذكره بعد هذا والله أعلم ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٧٨ ، الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٥) هو أحمد بن رجب بن طبغا المجدى المتوفى سنة ٨٥٠ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٦) هو علي بن عبد القادر الحسنى الشامى الأصل القاهرى ويعرف بالسيد الفرضى المتوفى سنة ٨٧٠ . الضوء اللامع ص ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٩) الضوء اللامع جـ١ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، كشف الظنون جـ١ ص ٣٥٦ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد الحسينى المعروف بنقره كار المتوفى سنة ٧٥٠ . كشف الظنون جـ١ ص ٤٩٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

٤ـ حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ .(١)

٥ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي وهو مطبوع . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ عدد الأوراق (٢٣) ورقة والأسطر ٢١ سطر بخط محمد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٠٠١ والأصل من الأزهرية ويوجد أيضا نسخة أخرى برقم ٤٩٨ وهي أيضا (٢٣) ورقة ٢١ سطر من الأزهرية .

٦ـ شرح الورقات لامام الحرمين في الأصول .(٢)

<u>السيرة النبوية والتاريخ</u> :

١ـ تلخيص السرة النبوية لمغلطاى . السيرة النبوية مطبوعة .(٣)

٢ـ حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفرية للامام رضى الدين حسن ابن محمد الصنعاني المتوفى سنة ٦٥٠ .(٤)

٣ـ منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر لم يتم . هكذا في الضوء اللامع ، أما في كشف الظنون فقد قال منتقى في درة الأسلاك في دولة الأتراك .(٥)

٤ـ تلخيص دولة الأتراك .(٦)

<u>كتب في النقد</u> :

١ـ الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة .(٧)

٢ـ تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة . وجاء في البدر الطالع تبصرة الناقد في كبت الحاسد .(٨)

---

(١) كشف الظنون جـ٢ص ١٨٢٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ . هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون ص ١٠٠٧ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٧٣٧ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ص ١٢ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

علــــوم العــربيـــــة :

١ـ حاشية على حاشية التفتازاني[1] على تصريـف العـزى[2]

٢ـ شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني في العربيـة[3]

٣ـ فصـول اللســان[4]

٤ـ مختصـر تلخيص المفتاح في البلاغـة[5]

٥ـ تعليقـة على الأندلسية في العروض[6]

علـم الكـلام :

١ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام في علم الكلام مطبـوع[7] .

علـــوم عامـــة :

١ـ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا[8] .

وقال في كشف الظنون[9] : شرحه الشيخ قاسم ، وشرحه هو المسمى بتقويم الميزان لعله تقويم اللسان كما مر وهو شرح ممزوج أوله الحمد لله الذى شرح صدورنا . . . الخ .

---

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني عزالدين المتوفى سنة ٦٥٥ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، ١٩٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٤٠ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٣٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٩) جـ٢ ص ١٩١٩ .

ترجمة صاحب الاختيار

(نبذة من ترجمة مؤلف الأصل صاحب الاختيار)

بعد أن ذكرت ترجمة "مخرج أحاديث الاختيار" الحافظ قاسم بن قطلوبغا، سنح لي أن الحلق بها ترجمة موجزة لصاحب الاختيار، وأن أعرف من خلالها كتاب الاختيار، وأهميته، ومنزلته، وصحة نسبه الكتاب اليه بالايجاز.

أولا: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته:

"هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبوالفضل الامام، الملقب مجد الدين، الموصلي (١)، الحنفي، مؤلف "كتاب الاختيار" في الفقه، كانت ولادته بالموصل، يوم الجمعة، سلخ شوال، سنة (٥٩٩هـ) تسع وتسعين وخمسمائة، سمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد. وسمع منه الحافظ الدمياطي، وذكره في "معجم شيوخه". قال أبو العلاء الفرضي: كان شيخا فقيها، عالما، فاضلا، مدرسا، عارفا بالمذهب، فقيه حنفي، من كبارهم، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. وكان قد تولى قضاء الكوفة، ثم عزل، ورجع الى بغداد، ورتب مدرسا بمشهد الامام. ولم يزل يفتي ويدرس، الى أن مات ببغداد، بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة (٦٨٣هـ) ثلاث وثمانين وستمائة" (٢).

ثانيا: كتاب الاختيار، وأهميته، ومنزلته، وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف:

قال عبد الحي اللكنوي: "وأما المختار": فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، كان شيخا فقيها عارفا بالمذهب، من أفراد الدهر في الفروع والأصول، حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ) تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء، محمود مباني العلوم، ورحل الى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري، ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء بالكوفة، ثم عزل ورجع الى بغداد، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة ولم يزل يدرس الى أن مات سنة (٦٨٣هـ) ثلاث وثمانين وستمائة، صنف "المختار" في عنفوان شبابه، ثم شرحه وسماه.

---

(١) الموصلي: نسبة الى الموصل بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة في آخره اللام من بلاد الجزيرة أي جزيرة ابن عمر ذكره السمعاني.
أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٦.

(٢) أنظر الدليل الشافي على المنهل الصافي جـ١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية جـ٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨)، والاعلام للزركلي جـ٤ ص ١٣٥، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٦.

"الاختيار" كذا فى أعلام الأخيار"(١)، اهـ . وقال أيضا : " وقد طالعت المختار والاختيار وهما كتابان معتبران عند الفقهاء ، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الاربعة ، وسموها المتون الأربعة المختار ، والكنز ، والوقاية ، ومجمع البحرين ، ومنهم من اعتمد على الثلاثة : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدورى"(٢) اهـ .

وقال حاجى خليفة : "المختار فى فروع الحنفية ـ لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ثلاث وثمانين وستمائة ، أوله الحمد لله على جزيل نعمائه الخ . ثم شرحه وسماه الاختيار ، أوله الحمد لله الذى شرع لنا دينا قويما الخ . ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه المختار للفتوى واختار فيه قول الامام أبى حنيفة فتداولته الأيدى فطلبوا منه شرحا فشرحه شرحا أشار فيه الى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد فى النقل عليها . واختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه التحرير ثم شرحه (ولم يكمله) وتوفى سنة (٧٨٢ هـ) اثنين وثمانين وسبعمائه ، وشرحه الجمال أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الموصلى الحنفى وسماه توجيه المختار ، ذكر فى خطبته أنه قرأه على مؤلفه مرات آخرها فى جمادى الأولى سنة (٦٥٢ هـ) اثنتين وخمسين وستمائه يذكر فيه خلاف الظاهرية والامامية وغيرهما من الفرق . وشرحه ابن أبى القاسم القرة حصارى الرومى وكان حيا فى سنة (٧٢٠ هـ) ، ومحمد بن الياس سماه الايثار لحل المختار وكذا محمد بن ابراهيم بن أحمد المدعو بالامام سماه فيض الغفار ، وللزيلعى شرح عليه أيضا . ونظمه تاج الدين أبو عبد الله عبد الله بن على البخارى المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تسع وتسعين وسبعمائه . وشرحه ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبى المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وشرحه شيخ الاسلام شمس الدين الشبرسى الحنفى محمد بن الحسن بن على الشاذلى المتوفى سنة (٨٤٧ هـ) كما فى طبقات الشعرانى . وشرح فرائضه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى الحنفى المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وثمانمائة .

---

(١) أنظر الجامع الصغير ص (١٦) .

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص (١٠٦) .

وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى أحاديث الاختيار ، وتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وله شرح المختار أيضا"[1] ، انتهى كلامه .

أما صحة نسبة الكتاب (الاختيار لتعليل المختار) للمؤلف فليس هناك أدنى شك فى أن "كتاب الاختيار" هو من تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى ، ولم أجد أحدا خالف ذلك (أى فى نسبة الكتاب اليه) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال مخرج أحاديث الاختيار الحافظ قاسم بن قطلوبغا : "عبد الله بن محمود ابن مودود بن محمود الموصلى كان فقيها عارفا بالمذهب ، وله كتاب "المختار للفتوى" ، و "كتاب الاختيار لتعليل المختار" ، و "كتاب المشتمل على مسائل المختصر" ، اهـ .

ولقد وقفت على نسخة مخطوطة من كتاب "الاختيار لتعليل المختار" فى مكتبة الحرم المكى برقم مخ (١٧٣٣) فقه الحنفى قسم المخطوطات (٢٤٥) . وتاريخ نسخها فى أواسط ذى القعدة (١٠٨٠ هـ) ، والناسخ غير مذكور ومقاس كل صفحة ٢٩ × ١٨ سم ، وفرغ مؤلفه (٦٥٣ هـ) .

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٢٢ و ١٦٢٣ .

(٢) تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص (٣١) رقم (٨٨) ، وانظر أيضا الجامع الصغير ص (١٦) ، الدليل الشافى على المنهل الصافى جـ١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦) ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٦٢ ، الاعلام للزركلى جـ ٤ ص ١٣٥ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص (١٠٦) ، الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية جـ٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨) .

دراسة الكتاب

الفصـــل الثانـــــــى

دراســـة الكتـــاب: ويحتــوى علـى الأمــور التاليـــة :-

١ - تعريف بالكتاب، وصحـة نسـبة الكتاب الى المؤلـف.

لم أجد أحدا يخالف فى أن اسم الكتاب هـو (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) ،فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان فى نسخة الأصل التىكتبت بيد المؤلف رحمه الله. وسيأتى وصفها قريبا.

وأما صحة نسبة الكتاب الى المؤلف :-

فليس هناك أدنى شك فى أن كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هـو من تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى.

وأن من ينظر فى الكتب التى ترجمت للحافظ قاسم بن قطلوبغا يتبين له صحةنسبة هذا الكتاب له، ولا تدع ذلك مجالا للشك ، وذلك أن أغلب من ترجم للحافظ قاسم بن قطلوبغا ذكر أن له كتابا بهذا الاسم (التعريف والاخبار بتخريج أحاديـــث الاختيار).

ولم أجد أحدا منهم خالف فى نسبة الكتاب له بهذا الاسم ،الاما ذكر بعضهـم كحاجى خليفة مثلا فانه قال : "وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى أحاديــث الاختيار" فهذا لا يضر لأنه اكتفى بذكر اسم الكتاب مختصرا، ولأن بعضهم يفعلون ذلك اختصارا ، وهذا يقع كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم.(١)

٢ - قيمة الكتاب وأهميتـه :-

(كتاب التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هـو كتاب فريد فى بابـــه ، وموسوعة شاملة فى الحديث ، وقد حوى فعلا جل ما يستدل به الفقهاء فـــى مصنفاتهم فى الفروع ، لذا يعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما من مصادر التخريـج لأحاديث الأحكام التى يستدل بها الفقهاء من شتى المذاهب ، وقد فاق ماعداه من كتب التخريج بترتيبه الجيد والاحاطة فى جمع الأدلة من المصادر المعتمدة فى الحديث ، ولاشتماله على بيان درجة الحديث من صحة وضعف ، واتصـــال وانقطاع ، وهو نموذج فذ فى منهجه . وهو أغنى ما ألف فى كتب التخريـــج

---

(١) أنظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٢٣ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩ ، الاعلام للزركلى جـ ٤ ص ١٣٥ ، وجـ ٥ جـ ١٨٠.

للأدلة والآثار، وذلك لكون مؤلفه رحمه الله تعالى متأخرا عن كثير ممن سبقه ممن أسهم في التخريج فجمع ما عندهم، وزاد عليه زيادات قيمة ومفيدة. ولأن المتأخر ينقل من المتقدم وليس في ذلك نقص ولا غضاضة وهذا معروف ومشهور في اقتداء المتأخرين بالسابقين في المؤلفات القديمة والحديثة سابقا ولاحقا. وبالجملة فهو مؤلف نفيس، يدل على قوة مؤلفه العلمية، ورسوخه في علم الفقه، وعلو كعبه في فن الحديث، مع الذوق السليم والفكر الصائب، والبصيرة النيرة. وقد اعتمد المؤلف في تصنيفه علي كتب كثيرة وهذا مما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه في هذا الفن. ومنها ـ أنه وصل الينا ـ بواسطة هذا الكتاب نقول: الكتب القيمة في الحديث، التي أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدي أهل العلم، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال، من كتب أضاعتها يد الحدثان، ولا نرى لها عينا، غير أثر في الكتب الأثرية، وكتب الطبقات والتراجم، من ذكر أسمائها، كصحيح أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة، والسنن لسعيد بن منصور، والسنن للاثرم، والسنن لأبي حفص ابن شاهين. ومسند أحمد بن منيع، ومن كتب المتأخرين ككتاب "الامام" للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة جـ٤ ص ٩٢: وكتاب الامام من الكتب العظيمة في شرح أحاديث الأحكام، ويقع في عشرين مجلدا، وقد فقد هذا الكتاب مع ما فقد من مؤلفات هذا الامام الجليل، اهـ. وعدة كتب غيرها من كتب أعلام الأمة، ومعالم الاسلام. ولا أبالغ لو قلت: أن هذا الكتاب موسوعة شاملة لأدلة فقهاء الأمصار، حيث أحاط بأدلتها فلا يرى الباحث فيها بخسا ولا رهقا. وأنه الفذ، خدمة جليلة لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يحتاج اليه المحدث ولا يستغني عنه لحظة. كذلك يحتاج اليه الفقيه، فجاء هذا الكتاب فريدا في بابه حيث جمع المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث الأحكام. فاستوعب ذلك استيعابا بالغا فيعتبر موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام، فهو حاو لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل. ويدل هذا الكتاب على تبحر المؤلف في الحديث وعلومه، وسعة اطلاعه على مصادره الكثيرة وقدرته على استخراج ما فيها.

٣- منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار).

ان المخرج رحمه الله تعالى لم يقدم للكتاب بمقدمة كعادة الكثيرين من المصنفين القدامى، ولم يبين الغرض من تأليفه، ولا سبب ذلك، فمن الصعب على الباحث في مثل هذا النوع من التصنيف تحديد منهج معين للمصنف، لكن يمكن للباحث أن يضع المعالم البارزة للمنهج من خلال عمله في دراسة الكتاب وتحقيقه. وطريقة المؤلف في تخريجه في هذا الكتاب أنه يذكر نص الحديث الذى أورده صاحب كتاب (الاختيار لتعليل المختار) ثم يذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصيا طرقه ومواضعه، ثم يذكر الأحاديث التى تدعم وتشهد لمعنى الحديث الذى ذكره صاحب (الاختيار لتعليل المختار) ويذكر من أخرجه أيضا. وتخريج أحاديث الكتاب مرتبة حسب ترتيب الكتب الفقهية، فيبدأ الكتاب بتخريج أحاديث "كتاب الطهارة"، ويستمر الى آخر أبواب الفقه، وقد تبع فى ترتيب الابواب صاحب الأصل أى كتاب (الاختيار لتعليل المختار). لذلك فالرجوع اليه سهل جدا، لأنه ما على المراجع فيه الا أن يعرف موضوع الحديث فى أى باب يتعلق، ثم ينظره فى ذلك الباب. وجدير بالذكر أن منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) فى تخرجه لا يختلف عن تخريج الزيلعى فى (نصب الراية) بل جميع من ألف بعده فى تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه.

وقد قال الحافظ السيوطى "فى ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٣": "وأخذ عن الفخر الزيلعى شارح الكنز، والقاضى علاء الدين بن التركمانى، وابن عقيل، وغير واحد. ولازم مطالعة كتب الحديث الى ان خرج أحاديث الهداية، وأحاديث الكشاف، واستوعب ذلك استيعابا بالغا" اهـ.

ومن كتاب الزيلعى (نصب الراية) فى تخريج أحاديث الهداية استمد الحافظ بدرالدين الزركشى فى كثير مما كتبه من تخريج الرافعى، والحافظ ابن حجر وغيرهم. وقال الكتانى "فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١" عن هذا الكتاب: "وهو تخريج نافع جدا، به استمد من جاء بعده من شراح الهداية، بل منه استمد كثيرا الحافظ ابن حجر فى تخاريجه، وهو شاهد على تبحره فى فن الحديث، وأسماء الرجال، وسعة نظره فى فروع الحديث الى الكمال"، اهـ. أما استفادة الحافظ ابن حجر من (نصب الراية) فقد اعترف بذلك الحافظ ابن حجر فى

"الدراية ١ / ١٠ المقدمة"، فقال :"كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي . . . . ." اهـ.

وقال في تلخيص الحبير ص ٩ المقدمة " : "ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية ، للامام جمال الدين الزيلعي ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه " ا هـ . واليك نموذجا من التخريج في (نصب الراية ١ / ٢٠٩) بكيفية تطهير المني من الثوب . قال الحافظ الزيلعي : "الحديث الثالث :روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة في المني : "فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا". قلت: غريب . (يريد بالغريب أنه لم يجده) ، وقال الحافظ ابن حجر : "لم أجده بهذه السياقة".

وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ،عن يحي بن سعيد ،عن عمرة ،عن عائشة ،قالت : "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا"، انتهى. ورواه البزار في مسنده وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير هذا. ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : "أغسليه ان كان رطبا وأفركيه ان كان يابسا". قال : "وهذا حديث لا يعرف، وانما روى نحوه من كلام عائشة". ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور ، والله أعلم. ومن الناس حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم" كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ، وعند "أبي داود" : "ثم يصلي فيه " والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك . وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضا " لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري" والله أعلم . انتهى من نصب الراية .

ثم ذكر الحافظ الزيلعي بعد ذلك أحاديث الباب ، والآثار الواردة فيه ، وأحاديث المخالفين . حتى استوعب جميع الأحاديث والآثار الواردة في غسل المني من الثوب. واليك نموذجا من التخريج في (الدراية ١ / ٩١ رقم ٨١) وهو نفس الحديث المذكور آنفا . قال الحافظ ابن حجر :"حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني : "اغسليه ان كان رطبا ، وأفركيه ان كان يابسا". لم أجده بهذه السياقة ، وهو عند البزار ، والدارقطني من حديث عائشة قالت : "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، وأغسله اذا كان رطبا". ولمسلم من

وجه آخر :"لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله عليه وسلم يابسا بظفري"، ولأبي داود : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه سولم فركا فيصلي عليه". ولأحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر، ثم يصلي فيه ، ويحته يابسا ، ثم يصلي فيه".

وفي الصحيحين ،عن عائشة :"أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم". وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة ،سأل رجل عمر ،فقال :"اني احتلمت على طنفسة، فقال: ان كان رطبا فاغسله، وان كان يابسا فاحككه، فان خفي عليك فارششه". وروى الشافعي ،ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح ،عن عطاء ،عن ابن عباس في المني :"انما هو بمنزلة المخاط، والبزاق". قال البيهقي :هذا هو الصحيح موقوف . ورفعه شريك ،عن ابن أبي ليلى ،عن عطاء ولا يثبت ،انتهى . وهو عند الدارقطني، والطبراني. انتهى تخرجه من الدراية بهذا الاختصار. اذا عرفت هذا أي ما تقدم من النموذجين السابقين آنفا، فاعلم أن منهج المؤلف الحافظ قاسم (قطلوبغا في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) لا يختلف عما تقدم من تخريجهما ، وأنه يتبع نفس المنهج في التخريج تماما.

فنجد أيضا أنه يتبع تخريج شيخه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" فيستعمل تارة منهج الاطناب، وتارة أخرى منهج الاختصار في التخريج ، فأما في منهج الاطناب فيتبع في ذلك الحافظ الزيلعي ، وأما في الاختصار فيتبع فيه شيخه الحافظ ابن حجر، وكيفية ذلك أنه يورد سياق الحديث دون سنده فلا يثبت الا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خبرا ،أو اسم من يرويه عن الصحابي ان كان أثرا . ثم تكلم عن بعض رجال الحديث اذا رأى أن في سند الحديث ضعفا ، أو تدليسا ، أو ارسالا ، أو جهالة ، يبين ذلك من حيث الجرح والتعديل ، حتى يستوعب فيه كلام الحفاظ النقاد في الجرح والتعديل . أما منهج المؤلف في الحكم على الأحاديث . فانه يحكم على الأحاديث بنفسه ويكتفي بذلك ، ولكنه لا يفعل ذلك الا قليلا.

والغالب في ذلك أنه يعتمد على حكم غيره ويستمد الحكم على الأحاديث ، من كتب التخريج ككتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي ، والتحقيق لابن الجوزي ، والتنقيح لابن عبد الهادي ، والامام لتقي الدين ابن دقيق العيد ، والتمهيد لابن عبد البر.

ونصب الراية ، والدراية ، ومجمع الزوائد ، وتلخيص الحبير ، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار ، وغيرها . فيقول مثلا عند

ذكر آرائهم فى الحكم على الحديث كما جاء تحت الحديث رقم (١٣) : قال الهيثمى: اسناده حسن ، وقال حافظ العصر، أو الامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ، أو الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، أو الخاتمة الحفاظ. (ويعنى بذلك شيخه ابن حجر ولا يذكره الا بهذه الأوصاف) : اسناده صالح . ويستخدم المؤلف فى تخريجه المنهج التالى :

١- أنه يذكر نص الحديث الذى أورده صاحب كتاب (الاختيار) مشيرا اليه بقوله "قوله" أو "حديث" ثم يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصيا طرقه ومواضعه، ثم يذكر الأحاديث التى تشهد لمعنى الحديث الذى ذكره صاحب (الاختيار).

٢- ويستخدم المؤلف فى تخريج الأحاديث والآثار تخريجا موسعا مع بيان المغايرات فى الألفاظ عند المخرجين ان وجد ذلك.

٣- اعتمد المؤلف خلال تخرجه لأحاديث الكتاب على مصادر السنة الأصلية ،كما هى طريقة الحفاظ من المخرجين . وسيأتى الكلام عليه بشىء من المزيد فى مصادر الكتاب .

٤- تعرض المؤلف من خلال تخريجه لأحاديث الكتاب لبيان فوائد تتعلق بالأحاديث ومعانيه وعلومه وان كان ذلك ليس بكثير.

٥- لم يلتزم المؤلف خلال تخريجه بدراسة رجال الأسانيد واحدا واحدا وانما تكلم على بعض رجال الحديث ،عندما رأى أن فى الحديث يوجد ضعف ،أو تدليس ،أو ارسال ،أو جهالة، وبين فى هذه الحالة ما يلزم من حيث الجرح والتعديل .

٦- كما أن المؤلف لم يلتزم فى منهجه أثناء تخرجه للاحاديث ببيان اسناد الحديث من حيث الصحة، والحسن ، والضعف، فى كثير من الأحاديث ، واهتم فى هذه الحالة بذكر السنن كاملة، وربما بين اسناد الحديث اذا رأى فى ذلك لزوما. وهذا فيما اذا كان الحديث فى غير الصحيحين ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق الشيخان على صدقه فهو حق وصدق انتهى حاصلة.

ويفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب ،فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ،بل يجب العمل به مطلقا. وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح .

لأن الاسناد فى الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث

وسقمه. قال سفيان الثورى: "الاسناد سلاح المؤمن، فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل؟". وقال شعبة: "كل علم ليس فيه: أخبرنا، وحدثنا، فهو خل وبقل". وقال يزيد بن زريع: "لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الاسناد". وقال أحمد بن حنبل: "اذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والسنن والأحكام - تشددنا فى الأسانيد، واذا روينا عنه فى فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا فى الأسانيد، ولولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء". أنظر جامع الأصول لابن الأثير جـ١ ص ١٠٩، وكتاب الكفاية ص ٢١٣.

وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمد وغيره انما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهيل انما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يبلغ درجة الصحيح، فان الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عهدهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث الا بالصحة والضعف فقط. وأعدل الآراء فى الأخذ بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال تقييد ذلك بشروط.

الأول: متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

والثانى: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله. قال الامام النووى: "قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وانما يقال فى هذا كله روى عنه، أو نقل عنه، أو حكى عنه، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه، أو يقال، أو يذكر، أو يحكى، أو يروى، أو يرفع، أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم.

قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما" اهـ.

المجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٧. وانظر فى المسألة: الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢ و ٢١٣، فتح المغيث ص ١٢٠، تدريب الراوى ص ٢٩٧ و ٢٩٨، منهج النقد فى علوم الحديث ص ٢٩١.

٧- ومن طريقة المؤلف فى التخريج أنه يورد طرفا من الحديث الوارد فى (الاختيار) ثم يخرجه من المصادر ويذكر طرقه ورواياته ويتكلم عليه تفصيلا جرحا وتعديلا، وصحة وضعفا، ثم يذكر ما ورد من أحاديث فى معنى الحديث باستيفاء، ويتكلم على الجميع بغاية الاحاطة والافادة والانصاف والموضوعية.

٤ـ ملاحظات عامة على الكتاب :ـ

من خلال دراستي للكتاب رأيت أن أسجل بعض الملاحظات عليه أرجو أن تكون سديدة وموفقه ، ونافعة،وما توفيقي الا بالله،عليه توكلت واليه أنيب.

أولا :ـ مما يلاحظ على المؤلف أنه قد تفوت عليه بعض الأحاديث الموجودة في الاختيار فلا يذكرها ولا يخرجها . مثل الحديث رقم (١٧٣٩) ص (٢٤٧٠) "لا يحل للمسلم أن يذل نفسه". فقد سقط هذا الحديث من المخطوطة وهو موجود في الاختيار باللفظ المذكور أعلاه . ومنها الحديث رقم (٢٠٢٦) "أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الأرحام". ومنها الحديث (٤١٧) ص (٦٤٨) .

ففي هذه الحالة أقوم باثباتها وتخريجها من المصادر ، وأتكلم عليها بالتفصيل جرحا وتعديلا وصحة وضعفا . وأذكر ما ورد من أحاديث في معناها ان وجد واتبع في ذلك منهج المؤلف تماما .

ثانيا :ـ ومما يلاحظ عليه أنه يقصر في بيان اسناد الحديث فهو أحيانا يورد حديثا أو أثرا للتوسع وفي سنده راو أو أكثر من الضعفاء أو المتروكين ، أو حتى الكذابين فيسكت عنه . ومثال ذلك الحديث رقم (١٤٧٨) و (١٤٧٩) ص (٢٠٧٢) و(٢٠٧٤) ، عن على رضي الله عنه في قوله تعالى : "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية ، قال : كان على رضي الله عنه يقضي في الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجيء تائبا نظر في أمره ، فان لم يجده أصاب مالا ، ولا دما نفي سنتين . . . . . الخ".

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشين وهو ضعيف ، وقيل : كذاب ، وعثمان ابن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف أيضا ، وأحمد بن نصر كذاب. وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات ، والغريب أن المخرج سكت عنه وهذا يتكرر معه في مواضع كثيرة وقد نبهت عليها في مواضع ورودها . وهذا مثال واحد من تلك الأمثلة .

ثالثا :ـ قصره التخريج على بعض المراجع وتركه ما هو أهم منها وذلك بأن يكون الحديث مثلا في الصحاح أو في السنن أو دواوين السنن المشهورة والمعروفة فيخرجه من مصدر غير مشهور ، و مثال ذلك الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٧) و (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩) حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان زيارتها تذكرة . . . . . . الخ". فقد عزاه المخرج للكرخي

في مختصره فقط ، وهو في صحيح مسلم ، وعند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومسند الامام أحمد ، وهو عند أبي داود بسند الكرخي سواء بسواء . ولا يخفى أن من التقصير أن ينسبه المخرج للكرخي ويترك عزوه الى الجماعة ، وكذا عزا رواية أخرى من الحديث المذكور أعلاه الى ابن عبد البر في التمهيد جـ١ ص٢٥٦، وهي موجودة في شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٢٢٨ في أواخر كتاب الأشربة ، وقد نقلها ابن عبد البر عنه ، وأثنى على الطحاوي كثيرا . وقد تكرر هذا كثيرا مع المخرج في عزو الأحاديث وقد نبهت عليها في مواضع التكرار أثناء التحقيق . وجدير بالذكر أن المخرج قد أكثر من الايراد والعزو الى المصدر المذكور لعدد من الأحاديث والآثار التي وردت في شرب النبيذ .

رابعا :- ان المخرج يذكر أقوالا ولا ينسبها لقائلها . قال في الحديث رقم (٣٨٣) ص (٥٩٧) و (٥٩٨) : ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر :"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام" . وهذا يدفع قول الشيخ محي الدين النووي أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه ، اهـ . وقد سبقه الى هذا التعقيب شيخه الحافظ ابن حجر في الدراية جـ١ ص ٢٢٢ .

خامسا :- ومما يلاحظ عليه أنه ينسب الحديث الى غير من خرجه ومثاله الحديث رقم (١٠٢) ص (٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف" ، اهـ . قال : رواه الخمسة ، الا النسائي . وليس كذلك انما رواه الثلاثة فقط هكذا في تحفة الأشراف جـ ١٢ ص ١٤٥ ، والذخائر . وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة ومثله يتكرر مع المخرج وقد نبهت عليه في مواضعه . والحديث رقم (١٦٤) ص (٢٩٩) و (٣٣٠) عن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : "انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل . . . الخ" . فقد عزاه المخرج للصحيحين وليس هو في الصحيحين ، وانما رواه الطبراني ، وأبو داود وله ألفاظ . وأما لفظه في الصحيحين :"اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " فهذا من حديث أبي هريرة وليس من حديث رفاعة بن رافع كما يوهم عزو المخرج ، وانه عطف الحديث الثاني على الأول في عزوه للصحيحين فلم يصب في ذلك .

سادسا :- استدراكات المخرج وتعقيباته النافعة على من سبقه من الحفاظ . ومن تعقيباته على شيخه الحافظ ابن حجر ، والذي يصفه عند ذكره بالامام العلامة

المحدث الفقيه الحافظ ، وبالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، وبحافظ العصر، وبخاتمة الحفاظ . فعند الحديث رقم (١١) ص (٢٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال : "سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم، قلت: أى النهار أتسوك ؟ . . . . الخ . قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : تنبيه : قال حافظ العصر فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه : اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف، وأبو عبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو؟ . فوافقنى ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه . ،اهـ .

ومن تعقيباته على شيخه العينى فيقول عند الحديث رقم (١٣) ص (٢٩) : هذا الحديث هو الذى ذكره صاحب الهداية حيث قال : "ولنا أن أنس بن مالك توضأ بالزاوية . . . الخ". وساق الحديث ، وفيه :"ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه". ثم قال المخرج : وأنكر وجوده قاضى القضاة الحنفى أبو محمد محمود العينى فى شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعى المخرج (لأحاديث الهداية) انه لم يجده فافدته اياه سندا ومتنا فى درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل الحقه فى كتابه أم لا ،اهـ.

ومن تعقيباته على الزيلعى فى الحديث رقم (١٢١٣) صـ (١٧٠٣) "لعن الله الفروج على السروج". قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . وما ذكره الزيلعى من حديث ابن عباس رفعه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج". قال المخرج : ليس من المقصود فى شىء ،اهـ . قلت : ولعله أراد الفرق بينهما ففى حديث الكتاب وردت اللعنة ، وأما فى حديث ابن عباس فقد ورد النهى . وفى الحديث رقم (١١٢٤) ص (١٦١٨) و (١٦١٩) : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه فى رحم أختين" قال المخرج قاسم بن قطلوبغا :قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، وفى الباب: حديث أم حبيبة أنها قالت:"يارسول الله أنكح أختى ،قال : انها لا تحل لي". وعن فيروز الديلمى ،قال : قلت :"يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان ، قال : طلق أيهما شئت". وقد تعقب المخرج على هذين الحديثين بقوله : ليسا من حديث الباب فى شىء ،فان المراد تحريم وطىء الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين ، وما ذكر انما هو فيما كان بالعقد ، انتهى كلامه .

وفى الحديث رقم (١٢٨٧) ص (١٨٠٥ و ١٨٠٦) : "من ملك ذا رحم محرم

منه فهو حر" قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكره المخرجون من رواية سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد ، والأربعة ، وقد تعقبه المخرج قائلا : ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب ، وانما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" ، وهذا شاهد قوى يستقل بالمطلوب ، اهـ.

والحديث رقم (١٣٥٨) ص (١٨٨٥ و ١٨٨٦) : "ادرؤوا الحدود بالشبهات". قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال المخرجون : رواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله . . . الخ" ، ولابن ماجة ، من هذا الوجه : "ادفعوا الحديث ما وجدتم لها مدفعها". ثم قال المخرج : ليس حديث الكتاب فى شىء من هذه الأحاديث ، وليس فيها ما يفيد المقصود ، وانما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من طريق محمد بن بشر ، ثنا أبوحنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات" ، اهـ. قلت : ولعلهما تركا رواية أبى حنيفة لضعفها الشديد لأن فيها ما قبل أبى حنيفة من لا يحتج به وكذبوه ، والمخرج أغفل ذلك نهائيا كعادته . وقد سبق الكلام عليه فى الرقم المذكور أعلاه . والحديث رقم (١٨٩٩) ص (٢٦٨٥) و (٢٦٨٦) ، قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكر المخرجون من جهة ابن أبى شيبة : قال : حدثنا أبو خالد ، عن عوف ، قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث ، فنعت نعته ، قالوا ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة ، قال : "رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذكره ، ولم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حىّ". قال المخرج : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية قال : "ذهب بصره" ، وفى الأثر "ذهب ذكره فلم يقرب النساء" ، اهـ.

<u>سابعا</u> :- اختصار المخرج لكلام المتقدمين اختصارا مخلاً ، فأحيانا ينقل حديثا من مجمع الزوائد للهيثمى وينسبه لما نسبه الهيثمى لكنه لا ينقل كلام الهيثمى على سند ذلك الحديث ، ومثال ذلك الحديث رقم (١١) ص (١٨) . وهذا مثال واحد من الأمثلة الواردة الكثيرة من هذا القبيل وقد نبهت على ذلك فى مواضع ورود تلك الأحاديث.

<u>ثامنا</u> :- ومما يلاحظ على المخرج أنه تفوته أحيانا الدقة فى نقل النصوص ، ولذلك أسباب سوف أبينها فيما يلى عند استعراضى لبعض النماذج . فمثلا الحديث رقم

(١٢) ص (٢٤ و ٢٥) : "المضمضة والاستنشاق ثلاثا . . . . لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك" قال المخرج : أما المواظبة فمفيدها الأحاديث التى روى فيها صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة ، منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وفيه : "تمضمض واستنشق واستنثر" ، ومنها حديث عثمان مثله بدون "استنثر" ، انتهى كلامه . قلت ، قوله "استنثر" موجود فى المتفق عليه من حديث عثمان رضى الله عنه ، سياق البخارى : "ثم تمضمض واستنشق واستنثر" ، وسياق مسلم : "ثم مضمض واستنثر" ، وليس فيه "استنشق" . والسبب الذى أدى بالمخرج الى هذا أنه اعتمد عند نقل سياق الحديث على "جامع الأصول" لابن الأثير ، وهذا الكلام منقول بحروفه من كتاب "جامع الأصول جـ٧ ص ١٥٤ رقم ٥١٤٣" ، فظن أن ابن الأثير قد استوعب جميع الروايات وأطراف الأحاديث الواردة فى الصحيحين والأمر بخلاف ذلك ، وأنه اكتفى فى نقل النصوص من "جامع الأصول" فلم يرجع الى الصحيحين ففاتته بسبب ذلك الدقة فى نقل النصوص ، وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة وقد نبهت على مواضع ورود ذلك أثناء التحقيق ، ومنها الحديث رقم (١٤٥) ص (٢٨١ و ٢٨٢) : "أن بلالا كان يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت" ، متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما . قال المخرج وفى آخره ادراج ، انتهى كلامه . فقلت : يوهم قول المخرج أن الادراج ورد فى حديثيهما معا ، والأمر ليس كذلك ، انما الادراج فى حديث ابن عمر فقط ، فكان على المخرج أن يحدد ذلك حتى لا يفهم أنه فيهما . ومنها الحديث رقم (٧٢) ص (١٧١) : "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة" ، اهـ . وبهذا السياق أورده الحافظ فى الدراية جـ١ ص ٨٤ ، وعزاه الى أرباب الأصول ، فتبعه المخرج عليه ومن المعروف أن الحافظ ابن حجر قد يختصر لفظ الحديث فيأتى المخرج فينقله من الدراية سواء بسواء . وهذا يتكرر معه كثيرا خلال تخريجه لأحاديث (الاختيار) ولا ينبه عليه ، وهذا الأمر مما جعلنى ألقى صعوبة عند ما كنت أجرى لهذه الأحاديث مقابلة مع المصادر التى نسبت اليها تلك الأحاديث حيث كنت أجد فوارق فى ألفاظ الأحاديث لأن السياق الذى ساقه المخرج من الدراية مختصر والذى عند أرباب الأصول مطول . فكان لا بد لى فى هذه الحالة أن انتقل الى مصادر السنة الأخرى التى لم ينسب اليها المخرج لأتأكد من هذا السياق لعله يوجد فأنبه عليه فى مواضع ذكره .

ومنها الحديث رقم (٦٤١) ص (١٠٢٧) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : "لما

فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن في الناس بالحج . . . . . . الخ" . فقد عزاه المخرج للازرقي (في أخبار مكة جـ٢ ص ٢٩) وزعم أنه من قول ابن عباس وليس كذلك انما هو من قول مجاهد فقد اشتبه عليه أمره عند نقله فلم يصبه . ومنها الحديث رقم (١٠٩٠) ص (١٥٨٠ و ١٥٨١): "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع القيمة" . تعقبه المخرج وأبدى معارضته على مخرجي أحاديث الهداية فقال : هذا مخالف بحديث الكتاب (أي الاختيار) وهو حديث واحد لا يختلف بين حديث الاختيار والذي عند مخرجي أحاديث الهداية . ومنها الحديث رقم (١٥٨٤) ص (٢٢٥٩) : عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا : "هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها فزعا من السلاح" . هذا الطرف الأخير من الحديث وقد أورده المؤلف في الرقم المذكور أعلاه بتمامه ملفقا من عدة روايات بتقديم وتأخير في سياقه وقد اعتمد في نقله على جامع الأصول جـ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة في الصحيحين وغيرهما ، وربما يعبر أحيانا بمعناه على طريقة الفقهاء ويكرر هذه العملية في غير موضع في تخريجه . ومنها الحديث رقم (٢٠٤٦) : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين" . من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا رواه البيهقي ، لكن المخرج جعله من حديث أبي هريره بدلا من حديث عبد الله بن عمرو لأنه نقله من تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن أنه من حديث أبي هريرة فلم يصبه في ذلك .

تاسعا :ـ احالة المخرج ليست دقيقة في بعض الأحيان مثال ذلك الحديث رقم (٢١) ص (٤١) عن سويد بن النعمان رضي الله عنه : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد" ، اهـ . فقد عزاه الى الصحيحين ولم يخرجه مسلم ، وانما رواه البخاري ، وابن ماجة ، ومالك في الموطأ ، كما في تحفة الأشراف جـ٤ ص ١٣٨ ، وجامع الأصول جـ٧ ص ٢٢٤ . ومنها الحديث رقم (١٧٣٤) ص (٢٤٦٥ و ٢٤٦٦) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه" . فقد عزاه المخرج للبزار ، دون الطبراني في المعجم الكبير ، وسياق المذكور من لفظ الطبراني لأنه نقل سياقه من مجمع الزوائد للهيثمي بتمامه ولذلك لم يدر أنه من لفظ الطبراني لأنه لم يراجع الأصل وانما اعتمد على مجمع الزوائد . ومنها الحديث رقم (٣٩٠) ص (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه" . فقد عزاه المخرج

لمسلم فى صحيحه وليس فيه . ومنها الحديث رقم (٢٠٣٨) قال المخرج : "أثر عمر رضى الله عنه قد متة فى الولاء من عند ابن أبى شيبة من طريق مجاهد والزهرى . . . . الخ". هكذا أطلقهما المخرج ولم يذكر من سياقهما ولو طرفا منه ليعرفا لأنه قد سبق بمعناهما عدة أحاديث فى الولاء وهى الأرقام التالية (١٣١٦ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣) . فعدم تحديدهما أوقعنى فى الاشكال . وكما أننى لم أقف على رواية الزهرى ، ولا يستبعد أن يكون فى هذا العزو النسيان أو عدم الدقة من قبل المخرج ، وسيأتى الكلام عليهما فى الرقم المذكور أعلاه .

عاشرا :- اغفال المخرج لبعض الأحاديث والآثار من التخريج . فأحيانا ينقل الحديث من الاختيار ويبيض له ولم يخرجه مع أن هذا الحديث موجود فى كتب السنة المعتبرة ، والأصول المشهورة مثال ذلك الحديث رقم (٢٠) ص (٤٠) : " ان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل". وهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ:"كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله"، اهـ. هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه . ولم يخرجه المؤلف وهذا قد تكرر معه فى مواضع كثيرة فانظر الأرقام التالية ذكرها : الحديث رقم (٢٥١) ص (٤٣٠) ، والحديث رقم (٤١٧) ص (٦٤٨) ، والحديث رقم (٨٠٨) ص (١٢٥٢) ، والحديث رقم (١٠٢٧) ص (١٥٠٩) ، والحديث رقم (١٠٣١) ص (١٥١٤) ، والحديث رقم (١٠٣٣) ص (١٥١٩) ، والحديث رقم (١١٧٦) ص (١٦٦١) ، والحديث رقم (١٢٤٤) ص (١٧٤٦) ، والحديث رقم (١٢٩٠) ص (١٨١٠) ، والحديث رقم (١٣٤٧) ص (١٨٧٤) ، والحديث رقم (١٦٠٠) ، والحديث رقم (١٧١٥) ص (٢٤٤٩) ، والحديث رقم (١٧٤٠) ص (٢٤٧١) ، والحديث رقم (١٧٦٢) ص (٢٤٩٢) . والحديث رقم (١٢٨١) ص (١٧٩٥) ، والحديث رقم (٢٠٤٠) .

حادى عشر :- لم يسلم الحافظ قاسم بن قطلوبغا - رحمه الله - من التعصب لمذهبه ، ويظهر ذلك فى جوانب عديدة منها : توهينه لما هو قوى ، أو تقويته لما هو واهن . ومثال ذلك الحديث رقم (١٩٦٧) . قال : وقد روى نحو قصة الصبى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه انقطاع . وقد أورد أيضا أثر ابن عباس ولفظه : "لا يجوز وصية الصبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه" ، ثم قال : الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى . . . . الخ . قلت : أما قصة الصبى فهى فى الموطأ وغيره وهى صحيحة ورجال الأسانيد ثقات ، وبها أخذ الأئمة الثلاثة ولم يذكروا فيها اضطرابًا كما ادعى المخرج ، انما أثر ابن عباس هو الذى فيه ضعف ففيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد أغفل المخرج التعقيب عليه لأنه جاء موافقا للمذهب.

ومنها الحديث رقم (٢٧) ص (٥٥) عن أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها قالت:

"أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا"، اهـ. قال المخرج: أخرجه الدارقطني وسنده جيد، اهـ. قلت: في اسناده يحي بن نصر القرشي وهو ليس بشيء، وفيه أيضا محمد بن مخلد وهو ضعيف. ومنها الحديث رقم (١٤٠٥) ص (١٩٣٨ و ١٩٤٠): "عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: انها لا تحصنك"، اهـ. قال المخرج بعد بيان رجال الاسناد: فهذا المرسل حجة عند علمائنا اذ ليس في رجاله من رمي بما يوجب الترك، لا سيما على طريق الفقهاء، اهـ. قلت: هو مع ارساله اسناده ضعيف جدا فيه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وقد أجمعوا على ضعفه، وفيه أيضا علي بن أبي طلحة الهاشمي وهو صدوق قد يخطيء ولم يدرك كعب بن مالك، ويقال فيه أنه مرسل ضعيف لا تقوم به الحجة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رجم يهوديا ويهودية" لأنهما محصنين ورأى الجمهور أنها تحصنه. ومنها الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال: "عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصب عليه الماء من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا" اهـ. اسناده ضعيف جدا ولكن المخرج صححه وأخذ يدافع عنه بحجج واهية تعصبا ومناصرة للمذهب وسيأتي الكلام عليه في الرقم المذكور أعلاه بالتفصيل. وأنظر أيضا ص (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) من نفس الرقم المذكور. ومنها الحديث رقم (١٨٧٢) ص (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، قال المخرج: قال البيهقي: قال الشافعي: وفي حديث أبي جحيفة، عن علي كرم الله وجهه: "لا يقتل مسلم بكافر". دليل على أن عليا رضي الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه، انتهى كلامه. ثم قال المخرج: نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة، والمرسلة، وجميع الموقوفات، والقياس الصحيح، وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمي بالاجماع، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه... الخ.

قلت: الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به قد تقدم الكلام عليه في المبحث الثالث ص (٥٩-٦٣)، وكذا حكم القياس تقدم في المبحث الثاني: ص (٤٥-٥٨) قال العلامة ابن المنذر: "وثبت أن النبي أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وبه نقول، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه"، اهـ. الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص ٩٩. وقال ابن تيمية: "مسألة قتل المسلم بالكافر

والذمى، فيها ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال، كقول أبى حنيفة وأصحابه. والثانى: لا يقتل به بحال، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين. والثالث: لا يقتل به الا فى المحاربة، فان القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر وان كان المقتول عبدا، والمسلم وان كان المقتول ذميا، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد. وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب أيضا "، اهـ.

مجموع فتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨٢، وأنظر أيضا المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٣٢ م (٢٢٦٣).

"أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرىء مسلم، أو معاهد، بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه من حرز، مستخفيا بأخذه، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع، أنه يسمى بما أخذ سارقا". أنظر اختلاف الفقهاء ١/١٤٦-١٤٧ نقلا عن موسوعة الاجماع جـ١ ص ٣٤٠. وأنظر أيضا المحلى جـ ١٣ ص ٣٦٤-٣٦٧، المسألة (٢٢٧٥). قال العلامة ابن قدامة: " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمى، ويقطع الذمى بسرقة مالهما، وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفا". المغنى جـ ٨ ص ٢٦٨.

<u>ثاني عشر</u>:- ومما يلاحظ على المخرج أنه يورد أحيانا عددا من الآثار ويعمد الى حذف أسانيدها ويكتفى بذكر التابعى أو الذى قبله أحيانا، ثم يذكر اسم الصحابى، ويفعل ذلك بعد أن يعزوه الى مصادر السنة أو غيرها، وفى كثير من الأحيان فى هذه الحالة يسكت عليه ولم يبين درجته من الصحة والحسن والضعف. ومثال ذلك الحديث رقم (١٠٤٦) وما بعده ص (١٥٣٣) وما بعدها، فقد نسبها للخصاف فى أحكام الوقف ولم يبين درجة أسانيدها ولو بكلمة واحدة، وقد كان ذلك البيان ضروريا، وهو على مثله أمر هين يسير لا يكلفه عناء ولا وقتا، ولا ينيله من المشقة ماينيلني، حتى أنه يسوق أحيانا أحاديث ولا يذكر فيه من بيان حاله من الغرابة أو الضعف أو الشذوذ أو النكارة، أو نحو ذلك، وفى مثل هذه الحالة قد اجتهدت طاقتى فى القيام بهذا الواجب فيما علقت عليه أثناء التحقيق. وان كان ذلك أمرا على مثلي كبيرا. لعل الله أن يحشرنى فى زمرة أهل الحديث وخدامه. فجاء على أتم ما يمكن من الضبط والتصحيح، الا أنه لا يخلو - مهما حرص الانسان على الكمال - من بعض خطأ فى التعليق أو خطأ فى الطبع، فنرجو من المؤمن المحب للعلم أن يقدر المجهود. ويغفر بجانبه الخطأ، ويقيل العثرة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يثيبنى عليه.

٥- مصادر الكتـاب :-

اعتمد الحافظ قاسم بن قطلوبغا على كثير من كتب الحديث ، وكتب التخريـج ، وكتب الجرح والتعديل ، بالاضافة الى كتب الفقه وغيرها ، استخرجتها مـن الكتاب وقد بلغ عددها (٢٣٥) مصنفا بين كبير وصغير ، وقد ضاع قسم منهـا ، والآخر صعب المنال لطالب العلم ، اذ ما زالت مخطوطة موزعة فى مكتبات العالم .

وهذا العدد الضخم يدل على سعة اطلاع هذا الحافظ ، وطول باعه فى هذا الفن . وقد صرح المؤلف فى كثير من الأحيان بالأخذ من هذه المصادر ، وفـى بعضها لم يصرح ، ولكن نص كلامه موجود فى ذلك المصدر وهى قليلة .

وقد اعتمد المؤلف على مصادر السنة الأصلية المعتمدة ، كما أنه اعتمد أيضا علـى "مسند الامام أبى حنيفة" الذى جمعه الحافظ الحارثى ، وابن خسرو ، وغيرهما .

وقد استدل به أيضا الحفاظ الأعلام الذين سبقوه من المخرجين كالحافظ علاء الدين التركمانى فى "الجوهر النقى" ، والحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" ، والامام كمال الدين ابن الهمام فى "فتح القدير" ، وهذا مما يؤكد على أهميـة مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى للاحتجاج بها لدى أهـل الشأن من العلماء ، وهناك مواضع اعتمد فيها المؤلف على كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيبانى .

وفيما يلى عرض مفصل للموارد التى استقى منها المؤلف فى هذا الكتاب مرتبـة على حروف المعجم مع الاشارة الى بعض المواضع التى ورد فيها اسم الكتاب ، وسأنبه على وجود الكتاب أو فقده ، وما سكت عنه فهو مطبوع .

(حرف الألـف)

١- الأحاديث المختارة .

تأليف الضياء المقدسى : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى ضياء الديـن الحافظ أبو عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .
(هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٣) .

٢- كتاب الآثـار .

تأليف الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٨٤ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨) .

---

(١) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، منه نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد منه نسخة فى المركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٥٢٩) . واعتمد عليه المخرج فـى الحديث رقم (١٣) و (٧٧٤) و (٧٧٧) .

(٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٣- الأحكام .

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

٤- أحكام القرآن .

تأليف الجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠) .

٥- أحكام القرآن .

تأليف الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٨) .

٦- كتاب الايمان .

تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٠١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٨) .

٧- الأحكام الكبرى .

تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد الأشبيلي ، المتوفى سنة (٥٨٢هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٠٣) .

٨- إحكام الأحكام .

تأليف ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٩٠) .

---

(٣) نسبة هذا الكتاب اليه فيه نظر ، وسيأتي بيان ذلك في الحديث رقم (١٧٩٧) ص (٢٥٣٤) .

(٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤٠١) .

(٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٦) وهو مخطوط ، وتوجد منه نسخة في المتحف البريطاني مخطوطات شرقية (٢٦٧٥) . تاريخ التراث جـ٢ ص ٢٠٦ ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٢٣) ، (١٩٧٥) .

(٧) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٩) حديث في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٣٥) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٨) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٤) .

٩ـ أحكام الأوقــاف .

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩) .

١٠ـ كتاب الأسماء والصفات .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١١ـ أخبار زياد .

تأليف محمد بن زكريا بن دينار الغلابي البصري الاخباري الشيعي المتوفى سنة (٢٩٨ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٢٣ ، أيضاح المكنون جـ٢ ص ٣٠٩ و ٢٨٦) .

١٢ـ أدب القاضــي .

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩) .

١٣ـ الأدب المفرد .

تأليف البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري الامام أمير المؤمنين في الحديث المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٦) .

١٤ـ الأربعين .

تأليف الحاكم : أبوعبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٥٥ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٩) .

---

(٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٤٦) و (١٠٤٧) و (١٤٠٨) .

(١٠) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١١) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٠٤) .

(١٢) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٨٢) .

(١٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٥٨) و (١٣١٦) و (١٦٢٩) و (١٦٣٤) و (١٦٥٩) و (١٧٤٤) .

(١٤) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٠) .

١٥ـ الاستذكار.

تأليف ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٨، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٠).

١٦ـ الاستيعاب.

تأليف ابن عبد البر المذكور آنفا.

(كشف الظنون جـ١ ص ٨١، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٠).

١٧ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم.

تأليف ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ١٠٣، هدية العارفين جـ٢ ص ٣١).

١٨ـ الأصل.

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ١٠٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٨).

١٩ـ كتاب الأضاحي.

تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المعروف (بابن البناء)، المتوفى سنة (٤٧١ هـ).

٢٠ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ.

تأليف محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ).

(ايضاح المكنون جـ١ ص ٩٧، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠١).

---

(١٥) وقد طبع منه مجلدان فقط، والباقي مخطوط، وتوجد منه نسخة مصورة (في قسم تصوير المخطوطات ميكروفيلم برقم (٤٣٩) بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة). واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٠٨) و(٥٠٤) و(١٤٢٧) و(١٤٣٧) و(١٤٤٨) و(١٨١٢) و(١٩٣٣) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩).

(١٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٠) و(٨٩٣) و(٩٣٣)، وغير ذلك.

(١٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٩٦).

(١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا. والمطبوع من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط خمس مجلدات فقط، ولعل الباقي مفقود والله أعلم.

(١٩) (وهو مفقود) كما أن البغدادي في هدية العارفين جـ١ ص ٢٧٦ لم يذكره. واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٩٥).

(٢٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١٣٥) و (١٣٩٢).

٢١- كتاب الأفراد .

تأليف ابن شاهين : الحافظ عمربن أحمد بن عثمان أبو حفص ابن شاهين البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٨٥) .

٢٢- كتاب الأقضية في الأحكام .

تأليف ابن الطلاع : محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع ، المالكي المتوفى سنة (٤٩٧ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٧٨ ، ايضاح المكنون جـ١ ص ٢٧٠) .

٢٣- الأم .

تأليف الامام الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي الشافعي المكي المتوفى سنة (٢٠٤) .

(تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٦١ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٩) .

٢٤- الامام في شرح الالمام .

تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ١٥٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٤٠) .

٢٥- كتاب الأموال .

تأليف ابن زنجويه : حميد بن زنجويه مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه المتوفى سنة (٢٤٨ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٣٩) .

---

(٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٠٦) .

(٢٢) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٢٣) .

(٢٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٤) (وهو مفقود) قال حاجي خليفة : "الامام" في أحاديث الأحكام جمع فيه مؤلفه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه ، وسماه (الامام) قيل ، أنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكن لم يكمله ، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه الا القليل ، فيقال أن بعض الحسدة أعدمه لأنه كتاب جليل القدر لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح ، اهـ .

(كشف الظنون جـ١ ص ١٥٨) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٥) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٨٢) و(٥١٤) و(١٠٩٩) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧) .

٢٦ـ أحكام القرآن .

تأليف ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠) .

٢٧ـ كتاب الأموال .

تأليف الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٢٧٣) .

٢٨ـ ايثار الانتصاف .

تأليف يوسف قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٥٤) .

٢٩ـ الأصول (لعله مرقاة الوصول الى علم الأصول) .

تأليف ابن مفلح : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) .

(الضوء اللامع جـ١ ص ١٥٢ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٢١) .

(حرف الباء)

٣٠ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٥٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٨) .

---

(٢٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٠٥) .

(٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٨) لم أقف عليه ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١٥٣) و (١٤٧٣) .

(٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٩٩) و (٤٨٠) و (٦٠٠) .

٣١- كتاب بيان الوهم والايهام فى الحديث.
تأليف بن القطان : أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان المتوفى سنة (٦٢٩ هـ) .
(تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٠٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٩٨ ، كشف الظنون جـ١ ص ٢٦٢) .

(حرف التاء)

٣٢- تاريخ أعيان مصر.
تأليف علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) .
(كشف الظنون جـ١ ص ٣٠٤ ، الرسالة المستطرقة ص ١٠٠) .

٣٣- تاريخ أصفهان .
تأليف الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٤ و ٧٥) .

٣٤- تاريخ بغداد .
تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣هـ) .
(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٩) .

٣٥- تاريخ دمشق .
تأليف أبوزرعة الدمشقي : الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى المتوفى سنة (٢٨١ هـ) .
(تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٢٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٧) .

٣٦- تاريخ دمشق .
تأليف ابن عساكر: الحافظ أبوالحسن على بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقى المتوفى سنة (٥٧١ هـ) .
(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٠١) .

---

(٣١) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة مصورة فى المكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة أم القرى عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤) و (١٥٢٨) و (٢١٤٠) وغير ذلك .

(٣٢) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٦٨) و (١٦٣١) .

(٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥) و(٦٧٨) و(٩٥٩) و(١٩٦٥) .

(٣٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٧٤) و (٨٨٥) و (٨٨٩) .

(٣٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) .

(٣٦) وهو فى نحو ثمانين مجلد الا أنه مفقود ، ويوجد بعض الأجزاء منه مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكى رقم (٢٨٨) . وقد طبع بعض الأجزاء منه . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم ٧٣) و (٣٧٥) و (٧٨٠) .

٣٧- تاريخ الرقة.
تأليف محمد بن سعيد القشيرى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ).
(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٥، هدية العارفين جـ٢ ص ٣٧).
٣٨- تاريخ الطبرى.
تأليف الامام أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).
(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٢٦).
٣٩- التاريخ الكبير.
تأليف البخارى: الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).
(هدية العارفين جـ٢ ص ١٦).
٤٠- التاريخ الاوسط.
تأليف الامام البخارى أيضا.
٤١- تاريخ مكة (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار).
تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المتوفى سنة ٢٢٣ هـ).
(كشف الظنون جـ١ص ٣٠٦، هدية العارفين جـ٢ص١١، الرسالة المستطرفة ص١٠٠).
٤٢- تاريخ واسط.
تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطى المعروف ببحشل المتوفى سنة (٢٩٢هـ).
(كشف الظنون جـ١ص ٣٠٩، ايضاح المكنون جـ١ص٢١٨، هدية العارفين جـ١ص٢٠٦).
٤٣- تاريخ الموصل.
تأليف يزيد بن محمد بن اياس الأزدى، وقيل الياس الأزدى الموصلى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ).
(كشف الظنون جـ١ص٣٠٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٣٦).

---

(٣٧) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٣).
(٣٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٦).
(٣٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا.
(٤٠) (لم أقف عليه) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٧٩).
(٤١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٩) و(١٥٠٨) و(١٦٥٤).
(٤٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠١).
(٤٣) (لم أقف عليه)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٢٨).

٤٤ـ تاريخ ابن معين .

تأليف الامام يحى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المتوفى سنة (٢٣٣هـ) .

(تاريخ بغداد جـ١٤ ص ١٧٧) .

٤٥ـ تاريخ ابن معين .

برواية عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة (٢٨٠ هـ) .

٤٦ـ تقريب التهذيب.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٤٧ـ التمهيد .

تأليف ابن عبد البر : الحافظ أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الاندلسى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

٤٨ـ تجريد الصحاح الستة فى الحديث.

تأليف رزين بن معاوية بن عمار العبدرى ، الحافظ السرقسطى المالكى امام الحرمين المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٤٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣٦٧) .

٤٩ـ تلخيص المتشابه .

تأليف الخطيب البغدادى : الحافظ أبوبكر أحمد بن على الخطيب المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

٥٠ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

---

(٤٤) اعتمد عليه كثيرا .

(٤٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٥٣) .

(٤٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٤٧) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤) و (٧٣) و (٢٩٨) و (٧٢٥) و (١١٢٨) و (١٤٤٣) و (١٨١٤) .

(٤٨) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٤٣) .

(٤٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٠٠) .

(٥٠) اعتمد عليه كثيرا .

٥١- التحقيق فى أحاديث الخلاف.

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٧٩، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢١).

٥٢- تفسير البغوى (المعروف بمعالم التنزيل).

تأليف البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٢٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣١٢).

٥٣- تفسير الواحدى.

تأليف الامام أبوالحسن المفسر على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى المتوفى سنة (٤٦٨ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٤٥ و جـ٢ ص ٢٠٠٢، هدية العارفين جـ١ص ٦٩٢).

٥٤- تفسير ابن مردويه.

تأليف الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى الأصفهانى المعروف بابن مردوية المتوفى سنة (٤١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧١ و ٧٢).

٥٥- تفسير ابن المنذر.

تأليف الامام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة (٣١٨ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٤٠، الرسالة المستطرقة ص ٥٨).

٥٦- تفسير الطبرى.

تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٧، وهدية العارفين جـ٢ ص ٢٧).

---

(٥١) اعتمد عليه المخرج كثيرا

(٥٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (٩٣٣).

(٥٣) (مخطوط)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٠٧ و (١٩٧٥).

(٥٤) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (١٢٨٥) و (١٥١٦) و (١٥٢٨).و(١٥٣٦)و(١٥٤٦)و(١٧٤١).

(٥٥) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥).

(٥٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢) و (٢٤١) و (٥٤١) و (٥٣٩) و (٥٤٩) و (١٤٧٧) و (١٥١٦) و (١٧٤١) و (١٧٨٨).

٥٧- تفسير ابن أبى حاتم.

تأليف عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازى المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥١٣).

٥٨- تفسير عبد بن حميد.

تأليف عبد بن حميد بن نصر الكشى المتوفى سنة (٢٤٩ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٥٣ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٣٧).

٥٩- تهذيب الآثار.

تأليف الامام محمد بن جعفر الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٥١٤ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٢٧.

٦٠- تقريب المدارك.

تأليف ابن الحصار : أبوالحسن على بن محمد بن ابراهيم المالكى المتوفى سنة ٦١١ هـ).

قال البغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٧٠٥ : تقريب المدارك اختصر فيه المؤلف بعض كتاب التمهيد لابن عبد البر ، اهـ . وانظر أيضا معجم المؤلفين جـ٧ ص ٢٢٨ ، وأوجز المسالك جـ١ ص ٥٠ المقدمة.

٦١- تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق.

تأليف الامام ابن عبد الهادى : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ).

(ايضاح المكنون جـ١ ص ٣٣٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٥١).

---

(٥٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، وقام بتحقيقه الموجود منه عدد من الاخوة الطلبة فى الدراسات العليا بجامعة أم القرى . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٤).

(٥٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٦٦).

(٥٩) وقد طبع منه أربع مجلدات فقط، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٦٣ : "من أحسن مصنفاته تهذيب الآثار ولو كمل لما احتيج معه الى شىء ، ولكان فيه الكفاية لكنه لم يتمه" ، اهـ . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٢٠).

(٦٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٦).

(٦١) وهو مخطوط ، وقد قام بتحقيق أخوان كريمان من طلاب الدراسات العليا فى الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه ، وقد انتهى أحدهما ، والآخر أوشك على الانتهاء . واعتمد عليه المخرج كثيرا.

٦٢- تهذيب التهذيب.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ).

٦٣- تهذيب الكمال.

تأليف المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص١٥٠٩، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧).

(حرف الثاء)

٦٤- الثقات.

تأليف ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٥٢٢، هدية العارفين جـ٢ ص ٦٥).

(حرف الجيم)

٦٥- جزء رفع اليدين.

تأليف البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

٦٦- الجرح والتعديل.

تأليف ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

٦٧- الجامع (كتاب الجامع).

تأليف سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى سنة (١٦١ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٨٧).

٦٨- جامع المسانيد.

تأليف أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠).

---

(٦٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا.
(٦٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨٣).
(٦٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٠٣).
(٦٥) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٤٢).
(٦٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥١٥).
(٦٧) وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي. واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٥٩) و (١٠٢٦) و (١٢١٠) و (١٢٦٢).
(٦٨) جامع المسانيد للخوارزمي ذكر كثيرا لأن المؤلف جمع فيه خمس عشرة مسنداً من مسانيد الامام الأعظم أبي حنيفة التي جمعها له فحول علماء الحديث.

٦٩- جزء المسلسلات.

تأليف اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني، أبو القاسم المتوفى سنة (٥٣٥ هـ).

(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٤ ص ١٢٧٧).

(حرف الحاء)

٧٠- حياة الأنبياء في قبورهم.

تأليف البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

٧١- كتاب الحدود.

تأليف أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المتوفى سنة (٣٦٩ هـ).

٧٢- حلية الأولياء.

تأليف أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٦٨٩، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥).

(حرف الخاء)

٧٣- الخلافيات.

تأليف البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٧٨).

٧٤- الخلاصة في أحاديث الأحكام.

تأليف النووي: الامام أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص٧١٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٢٥).

---

(٦٩) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٧٣).

(٧٠) وهو مطبوع (القاهرة المطبعة المحمودية عام ١٣٥٧ هـ - غير محقق). واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط.

(٧١) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط.

(٧٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٧٣) (وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة، عن الأصل المخطوط بمكتبة سليم أغا، وله نسخ أخرى، ذكر ذلك الأخ الدكتور دياب عبد الكريم في مقدمة مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح: جـ١ ص ٢٩).
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٤) و (١٦٧) و (٨٤٦) و (١٤٠٧).

(٧٤) وصل فيه الى الزكاة ولم يتمه، ذكر ذلك الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة الأصول والضوابط ص (١٥).
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٢٠) و (٣٣٥) و (٤٥٠).

٧٥- كتاب الخوارج .

تأليف الهيثم بن عدى الطائى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٥١١) .

٧٦- كتاب الخراج .

تأليف أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .

٧٧- كتاب الخراج .

تأليف يحى بن آدم بن سليمان القرشى المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .

(حرف الدال)

٧٨- دلائل النبوة .

تأليف أبونعيم : الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠ ، و جـ٢ ص ١٤١٨) .

٧٩- دلائل النبوة .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

٨٠- الدلائل فى الحديث .

تأليف السرقسطى : الحافظ أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطى المتوفى سنة (٣٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٦) .

٨١- الدعوات الكبير .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤١٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

---

(٧٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٩) .

(٧٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٧٧) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٣٢) و (١٥٧٤) و (١٥٧٦) و (١٥٧٧) و (١٥٨٠) و (١٥٨٢) .

(٧٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٩٨) و (٩٣٢) و (١٥٩٣) و (١٦٢٥) .

(٧٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤١٢) و (٤٦٨) و (٢٠٩٧) و (١٨٦٨) .

(٨٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٧١) و (١٣٣٥) .

(٨١) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة الآصفية بحيدر آباد فى الهند برقم (١٤) ، ذكر ذلك الأخ محمد نور بن محمد أمين المراغى فى مقدمة الأربعين الصغرى للبيهقى ص٤٤ . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٣٣) .

٨٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٨٣- الدرة الثمينة في أخبار المدينة .

تأليف ابن النجار : محمد بن محمود بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٨ و ٧٣٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٢) .

(حرف الذال)

٨٤- ذيل تاريخ بغداد .

تأليف ابن النجار : هو صاحب الدرة الثمينة المذكور آنفا .

٨٥- ذيل على تهذيب الكمال للمزي .

تأليف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٥١٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٤٦٧) .

٨٦- ذم الملاهي .

تأليف ابن أبي الدنيا : أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٨٢٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

(حرف الراء)

٨٧- الروض الأنف في شرح غريب السيرة .

تأليف السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٩١٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٠) .

٨٨- كتاب الردة .

تأليف الواقدي : محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٢٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

---

(٨٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٨٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦) .

(٨٤) وهو مطبوع إلا أنه ناقص ، والموجود منه من بداية عبد المغيث إلى علي بن الحسين فقط . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٨٩) و (٤٧٨) و (١٢٧٢) و (١٣٢٦) و (١٧٨٢) .

(٨٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٧٤) .

(٨٦) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤١٠) .

(٨٧) اعتمد عليه المخرج في موضعين فقط في المغازي .

(٨٨) (لم أقف عليه لعله مفقود والله أعلم) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤١٠) و (١٥٩٤) .

(حـرف الـزاء)

٨٩- كتاب الزهـد .

تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

٩٠- زوائد الزهد في الحديث.

تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٥٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

٩١- زاد المسير في علم التفسير.

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٤٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢١) .

٩٢- زوائد مسند الامام أحمد .

تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٥٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

(حـرف السـين)

٩٣- السـير .

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٣و١٠١٤ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨) .

٩٤- السيرة النبوية (تهذيب سير ابن اسحاق) .

تأليف أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة (٢١٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٢٤) .

٩٥- السـيرة .

تأليف محمد بن اسحاق بن يسار بن جبار المطلبى المدنى المتوفى سنة (١٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧) .

---

(٨٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) و (٨٠٨) و (١٦٦٠) .
(٩٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٣٠) .
(٩١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠) و(١٥٦) و(١٥٨) و(١٨١) و(٣٧٦) و(٥٤٧) و(١٥٨٦) .
(٩٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨١٣) .
(٩٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦١) .
(٩٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥١٦) و (١٩٦٥) .
(٩٥) (وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، وطبعت بتحقيق الدكتور محمد حميد الله) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٧) .

٩٦- السنة فى كرامات الأولياء .

تأليف اللالكائى : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى المتوفى فى سنة (٤١٨ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٢٩) .

٩٧- السنن (وله المسند فى الحديث ألف وثلاثمائة جزء) .

تأليف ابن شاهين : الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(ايضاح المكنون جـ٢ص ٤٨١ ، هدية العارفين جـ١ص ٧٨١ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٩) .

٩٨- السنن فى الحديث .

تأليف النجار : أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس الحنبلى المتوفى سنة (٣٤٨ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ص ٦٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .

٩٩- سنن سعيد بن منصور .

تأليف سعيد بن منصور الخراسانى المكى المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٠٠٧ ، هدية العارفين جـ١ص ٣٨٨ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٧) .

١٠٠- السنن .

تأليف الأثرم : أحمد بن محمد بن هانى الخراسانى ثم البغدادى الحنبلى المعروف بالأثرم ، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٠٠٧ ، هدية العارفين جـ١ص ٥٠ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٧)

١٠١- السنن الكبرى .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١٠٢- سنن الدارقطنى .

تأليف الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

---

(٩٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) .

(٩٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٥٣) .

(٩٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٥) و (٣٤٣) و (٤٤٥) .

(٩٩) وهو مطبوع الا أنه ناقص ، والموجود المطبوع فقط . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٣٦) و (٥٢٩) .

(١٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٠٣ـ سنن ابن ماجة .

تأليف الحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) .

١٠٤ـ سنن الدارمي .

تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

١٠٥ـ سنن أبي قرة .

تأليف موسى بن طارق اليماني أبوقرة لم يذكر تاريخ وفاته كل من الحافظ في تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٤٩ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٠٦ .

١٠٦ـ سنن النسائي (المجتبى) .

تأليف أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٠٧ـ سنن أبي داود .

تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

١٠٨ـ سنن الترمذي .

تأليف الامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

(حرف الشين)

١٠٩ـ الشمائل المحمدية .

تأليف الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٥٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٩) .

١١٠ـ شعب الايمان .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

---

(١٠٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٠٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٠٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٢) و (١٣٨٢) .
(١٠٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٠٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٠٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣١٤) .
(١١٠) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة بمكتبة المتحف باستنبول ، ورقمه من (٢٦٦٧-٢٦٦٩) وطبع جزء منه في حيدر آباد بالهند عام ١٣٩٥ هـ . ذكر ذلك الأخ محمد نور أمين المراغي في مقدمة (الاربعون الصغرى) ص ٤٢ ، وتوجد منه نسخة مخطوطة مصورة في قسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (٢١٣١ - ٢١٣٨) . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١١١- شرح صحيح مسلم .
تأليف القرطبى : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى المالكى المتوفى سنة (٦٧١ هـ) .
(هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٩) .

١١٢- شرح الموطأ .
تأليف ان القصار : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبى المالكى المعروف بأبن القصار أبوالوليد المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) .
(هدية العارفين جـ٢ ص ٥٧٢) .

١١٣- شرح الهداية (منتهى الغاية فى شرح الهداية من فروع الحنفية) .
تأليف ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن تيمية الحرانى مجد الدين أبو البركات الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .
(البداية والنهاية جـ١٣ ص١٧٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٧٠) .

١١٤- شرح معانى الآثار .
تأليف الطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) .

١١٥- شرف المصطفى .
تأليف عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن ابراهيم النيسابورى الشافعى المتوفى سنة (٤٠٧ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٤٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٢٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٨١)

١١٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى .
تأليف القاضى عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٥٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٠٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٧٩) .

(حرف الصاد)

١١٧- صحيح البخارى .
تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

---

(١١١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٣٩) .
(١١٢) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤١٢) .
(١١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٣) و (٤٩٥) .
(١١٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١١٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٣) .
(١١٦) اعتمد عليه المخرج مرتين فقط .
(١١٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١١٨ـ صحيح مسلم .

تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشير النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

١١٩ـ صحيح مسلم بشرح النووى .

تأليف الامام يحى بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .

١٢٠ـ صحيح ابن خزيمة .

تأليف الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوى المتوفى سنة (٣١١ هـ) .

١٢١ـ صحيح ابن حبان .

تأليف الامام محمد بن حبان أبوحاتم البستى المتوفى سنة (٣٥٤هـ) .

١٢٢ـ الصحيح المنتقى .

تأليف ابن السكن : سعيد بن عثمان البغدادى المتوفى سنة (٣٥٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٠٧٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣٨٩) .

١٢٣ـ صفة الصفوة .

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(حرف الضاد)

١٢٤ـ الضعفاء الكبير .

تأليف العقيلى : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى المكى المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) .

١٢٥ـ الضعفاء (كتاب المجروحين) .

تأليف ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستى المتوفى سنة (٣٥٤هـ) .

١٢٦ـ الضعفاء (الجرح والتعديل فى الضعفاء من رجال الحديث) .

تأليف الأزدى : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى المتوفى سنة (٣٧٤هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبى جـ٣ص ٩٦٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٠) .

---

(١١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١١٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٤) .

(١٢٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠) و(١٥) و(٦٤) و(١٣٦) و (١٤٤) و(١٥٦) و(١٦٨) .

(١٢١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٢٢) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٤) .

(١٢٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٨٣) .

(١٢٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٢) و(٢٠٠) و(٢٢١) و(٤٨٠) و(٣٩٨) وغير ذلك .

(١٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٢٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦١٤) .

(حرف الطاء)

١٢٧ - الطبقات الكبرى .

تأليف ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي المتوفى سنة (٢٣٠ هـ) .

(طبقات الحفاظ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٠٣) .

١٢٨ - كتاب الطهارة .

تأليف القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد البغدادي المتوفى سنة (٢٢٤هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٣٠٢) .

١٢٩ - كتاب الطب .

تأليف أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥) .

(حرف العين)

١٣٠ - العلل المتناهية .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٢) .

١٣١ - علوم الحديث (معرفة علوم الحديث) .

تأليف الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) .

١٣٢ - علل الحديث .

تأليف الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٨٤) .

---

(١٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٢٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١) .

(١٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٧٤٤) .

(١٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٢) و (٧٧٤) و (١١٤٢) .

(١٣١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٨٨) .

(١٣٢) طبع منه (٧) أجزاء بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٣٣- علل الحديث .
تأليف ابن أبى حاتم : الامام أبو محمد عبد الرحمن الرازى ابن الامام محمد بن ادريس المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .
١٣٤- عمل اليوم والليلة .
تأليف النسائى : أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائى المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
١٣٥- عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير لابن سيد الناس .
تأليف أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بفتح الدين ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٨٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبى ص ١٦) .

(حرف الغين)

١٣٦- غرائب مالك .
تأليف الدارقطنى : أبو الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .
كذا ذكره المخرج بهذا الاسم (غرائب مالك) والذى فى كشف الظنون جـ ٢ ص ١٣٩٤ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٦٨٤ : "كتاب الأفراد" بدل "غرائب مالك" .
١٣٧- غريب الحديث .
تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .
١٣٨- غريب الحديث .
تأليف الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) .

---

(١٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٢) و(٣٥) و(١٠٤١) و(١٦٧٦) .
(١٣٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٢١) و (٧٧٧) .
(١٣٥) اعتمد علية المخرج مرة واحدة فقط .
(١٣٦) (وهو مفقود) ، ولعله أطراف الأفراد والغرائب للدارقطنى : تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسرانى المقدسى المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) (كشف الظنون جـ ١ ص ١١٦ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨٢) ، وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وقام بتحقيقه نفر من الاخوة الطلبة فى الدراسات العليا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
وتوجد منه نسختان احداهما فى دار الكتب المصرية ، والأخرى فى مكتبة القرويين بالمغرب .
واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧) و(٣٠٤) و(٢١٥) و(٤٨٠) و(٥١٣) و(١١٢٨) .
(١٣٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١٣٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٠٢٠) .

١٣٩ - غريب الحديث.

تأليف السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي المتوفى سنة (٣٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٠٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٦) .

١٤٠ - غريب الحديث .

تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

١٤١ - الغاية .

تأليف السروجي : محمد بن علي السروجي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) .

(ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٣ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٥١-١٥٢) .

(حرف الفاء)

١٤٢ - فوائد سمويه .

تأليف اسماعيل بن عبد الله الأصبهاني الملقب (بسمويه) المتوفى سنة (٢٦٧هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٩٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٢٠٧ ، الرسالة المستطرفة ص ٧١) .

١٤٣ - فوائد ابن بشكوال .

تأليف خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٥٧٨هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٧١) .

١٤٤ - فوائد العباس الدوري .

تأليف : عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي المتوفى سنة (٢٧١هـ) .

١٤٥ - فوائد ابن ناجية .

تأليف عبد الله بن ناجية بن نجبة البربري ثم البغدادي المتوفى سنة (٣٠١هـ) .

١٤٦ - فوائد تمام الرازي .

تأليف تمام بن محمد بن عبد الله الرازي المتوفى سنة (٤١٤ هـ) .

---

(١٣٩) (وهو مفقود) ، ولعله الذي تقدم في رقم (٨٠) باسم (الدلائل في الحديث) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٣) .

(١٤٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٤٥) و (٧٤٤) و (١٠١٥) و (١٦٧١) و (١٨١٠) .

(١٤١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٦٠) .

(١٤٢) (وهو مخطوط) الا أنه ناقص ، وتوجد منه نسخة (ميكروفيلم) في المكتبة المركزية (المخطوطات) عن الأصل المحفوظ بالظاهرية برقم (٧٣٣) .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٢) و (١٣٨) و (٥٢٢) و (٦٣١) و (٩٨٨) .

(١٤٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٨٠) .

(١٤٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٨٩) .

(١٤٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٥٣) .

(١٤٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٠١) و (٦٦٥) و (٩٤٠) .

١٤٧ ـ فوائد (هو كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات) .

تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) .

(برنامج الوادى آشى ص ٢٤٨ رقم (٧٧) .

١٤٨ ـ فوائد أبي الفتح .

تأليف محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) .

١٤٩ ـ فوائد الخلعى .

تأليف على بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعى المعروف (بالخلعى) المتوفى سنة (٤٩٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٢٩٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٩٤) .

١٥٠ ـ فضل الخيل .

تأليف عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي المتوفى سنة (٧٠٥هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٢٧٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٣) .

١٥١ ـ فتوح الشام .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٢٣٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

١٥٢ ـ كتاب الفقيه والمتفقه .

تأليف الخطيب البغدادى : أبوبكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٤٤٧ ، هدية العارفين جـ١ص ٧٩) .

١٥٣ ـ فتح القدير شرح الهداية .

تأليف ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٨٦١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص٢٠٣٤ ، هدية العارفين جـ٢ص ٢٠١) .

---

(١٤٧) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٤٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٦) .

(١٤٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٦) .

(١٥٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٩٠) .

(١٥١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) .

(١٥٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٨٤) .

(١٥٣) اعتمد عليه المخرج غير مرة .

(حـرف القـاف)

١٥٤ـ قاموس المحيط.

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة (٨٢٦ هـ).

١٥٥ـ قيام الليل.

تأليف محمد بن نصر المروزى المتوفى سنة (٢٩٤ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص١٣٦٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٢١).

١٥٦ـ كتاب القنوت.

تأليف الخطيب البغدادى: أبوبكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٧٩).

١٥٧ـ كتاب القبور.

تأليف ابن أبى الدنيا: أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادى الشافعى المتوفى سنة (٢٨١ هـ).

وقد ورد اسمه فى هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢ب "أخبار القبور"، وقال فى كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٤٧: "كتاب القبور"، لعله أحوال القبور"، اهـ.

(حـرف الكـاف)

١٥٨ـ الكامل.

تأليف ابن عدى: أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

١٥٩ـ كتاب الكنى والأسماء للدولابى.

تأليف الدولابى: محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

---

(١٥٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨١٣).

(١٥٥) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٠٩) و (٥٣٢)

(١٥٦) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢١٩) و (٢٢١) و(٢٢٤).

(١٥٧) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٤).

(١٥٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٥٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢٠).

١٦٠- الكنى للنسائي .

تأليف النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٦١- الكنى للحاكم الكبير .

تأليف الحاكم الكبير : محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، الحاكم الكبير ، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٦٨٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٩) .

(حرف الميم)

١٦٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار .

تأليف العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين ، المعروف بالحافظ العراقي المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٦٢) .

١٦٣- المشيخة .

تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي ، المعروف بابن البناء المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ١٠٦) .

١٦٤ - المختصر (تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس) .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٦٨٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٩) .

١٦٥- كتاب المراسيل .

تأليف أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

---

(١٦٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٩٥) و(١٦٣٦) و(١٦٤٠) .

(١٦١) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في مكتبة الأزهر ، ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والنسخة الموجودة منه ناقص) . واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٦٢) (وهو مطبوع مع كتاب احياء علوم الدين بذيله ، وقد اختصره العراق من أصل كتابه الأخبار) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦١٠) .

(١٦٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٨٠) .

(١٦٤) وهو مخطوط ، ويوجد منه بعض الأجزاء : الأول ، والثاني ، والرابع ، وجزء آخر في دار الكتب بالقاهرة برقم (٢٠٩٩) حديث . واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٦٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٦٦ـ المؤتلف والمختلف.

تأليف الدارقطني : أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ).

(الرسالة المستطرفة ص ٨٧).

١٦٧ـ المبسوط.

تأليف السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٥٨٠، هدية العارفين جـ٢ ص ٧٦).

١٦٨ـ مثير الغرام الساكن الى أشرف المساكن.

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص٥٢٢)، وقد ورد اسمه (في كشف الظنون جـ٢ ص١٥٨٩): "مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن".

١٦٩ـ المجموع شرح المهذب.

تأليف النووي : الامام أبو زكريا يحى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

١٧٠ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف الهيثمي : الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ).

١٧١ـ المحلى.

تأليف ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).

---

(١٦٦) (وهو مطبوع الا أنه ناقص في أوله)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٣٢) و (١٥٩٣).

(١٦٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩٧) و (٧٢١) وغير ذلك.

(١٦٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦).

(١٦٩) (وهو مطبوع الا أنه ناقص وصل فيه الامام النووي رحمه الله الى كتاب الربا ولم يتمه).
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٠) و (٢٢٨).

(١٧٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٧١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩) و (٤٨) و (٦٩) و (٨٧٨)، وغير ذلك.

١٧٢ - مختصر الصحيح .

تأليف ابن خزيمة : الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى المتوفى سنة (٣١١ هـ) .

(برنامج الوادى آشى ص ٢٤٢ رقم (٧٠) .

١٧٣ - المختصر (هو تلخيص المستدرك للحاكم) .

تأليف الذهبى : الامام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

١٧٤ - مختصر الكرخى فى فروع الحنفية .

تأليف عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى البغدادى الحنفى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .

(البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٥٢ ، تاريخ بغداد جـ١٠ ص ٣٥٣ ، كشف الظنون جـ٢ ص ٢٦٣٤) .

١٧٥ - مختصر سنن أبى داود .

تأليف المنذرى : الامام عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .

١٧٦ - مراتب الاجماع .

تأليف ابن حزم الظاهرى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٥٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٩٠) .

١٧٧ - المسائل .

تأليف الكرمانى : حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد المتوفى سنة (٢٨٠ هـ) .

---

(١٧٢) لمعرفة هذا الكتاب يقف المرء حائرا ، يا ترى هل هذا الكتاب هو نفس (صحيح ابن خزيمة) أم هو كتاب آخر لابن خزيمة . ففى صفحة (٣) فى كتاب الوضوء من "صحيح ابن خزيمة" ورد اسمه "المختصر من المسند الصحيح" ، وهو مذكور بهذا الاسم فى أكثر من موضع ، وأما فى (برنامج الوادى آشى) فجاء اسمه "مختصر المختصر من المسند الصحيح" . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦) .

(١٧٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٩) ، وغير ذلك .

(١٧٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٢٠) .

(١٧٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨) و (١١) ، وغير ذلك .

١٧٨ - المستخرج على صحيح مسلم.

تأليف أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٢، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥).

١٧٩ - المستدرك.

تأليف الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ).

١٨٠ - مسند الامام أحمد.

تأليف أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

١٨١ - مسند أحمد بن منيع.

تأليف أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر المتوفى سنة (٢٤٤ هـ).

١٨٢ - مسند اسحاق بن راهويه.

تأليف اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي المتوفى سنة (٢٣٨ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٨، هدية العارفين جـ١ ص ١٩٧).

١٨٣ - مسند البزار.

تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة (٢٩٢ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٢، هدية العارفين جـ١ ص ٥٤).

١٨٤ - مسند الحارث بن أبي أسامة.

تأليف الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي المتوفى سنة (٢٨٢ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٨، هدية العارفين جـ١ ص ٢٦٤).

---

(١٧٨) (مخطوط)، اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٠).

(١٧٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨١) (وهو مفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب الستة، في كتابه (المطالب العالية) وهو مطبوع.
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨٣) و(٢٢١) و(٢٤٠) و(١٢١٠) و (١٦٨٦) و(١٨٢٠).

(١٨٢) (وهو مخطوط)، الا أنه ناقص، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى - عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية. واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١) و(١١١٤) و(١٥٦٧) وغير ذلك.

(١٨٣) وهو مخطوط الا أنه ناقص، وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد قام بتحقيقه نخبة من الأخوة الطلبة من الدراسات العليا بجامعة أم القرى. واعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨٤) (وهو مفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه (المطالب العالية). واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٨٥) وغير ذلك.

١٨٥ - مسند الحارثى . (مسند الامام أبى حنيفة)

تأليف أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨٠ ، هدية العارفين جـ١ص ٤٤٥) .

١٨٦ - مسند الحميدى .

تأليف الحافظ أبوبكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة (٢١٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٢) .

١٨٧ - مسند طلحة . (مسند الامام أبى حنيفة) .

تأليف طلحة بن محمد الشاهد البغدادى المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨٠ ، لسان الميزان جـ٣ ص ٢١٢) .

١٨٨ - مسند ابن خسرو (مسند الامام أبى حنيفة) .

تأليف الحسين بن محمد بن خسرو البلخى الحافظ أبو عبد الله الحنفى المتوفى سنة (٥٢٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨١ ، هدية العارفين جـ١ص ٣١٢) .

١٨٩ - مسند ابن أبى عمر .

تأليف محمد بن يحى بن أبى عمر العدنى المتوفى سنة (٢٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٨) .

١٩٠ - مسند ابن المقرىء .

تأليف الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم الأصبهانى المتوفى سنة (٣٨١ هـ) .

(طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٨٨) .

---

(١٨٥) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد (وقد تقدم ذكره عند حرف الجيم) . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٨٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٣٢) و(١٤٢٢) و(١٤٢٧) .

(١٨٧) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد .
واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥١٦) و(٥٨٧) و(١١١٩) و (١٤٠٩) .

(١٨٨) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٨٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٧٧) و(١١١٦) .

(١٩٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢١) ، وغير ذلك .

١٩١ - مسند ابن شاهين .

تأليف الحفاظ أبوحفص عمربن أحمد بن عثمان بن احمد البغدادي الواعظ المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(ايضاح المكنون جـ٢ص ٤٨١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨١) .

١٩٢ - مسند عبد بن حميد .

تأليف أبومحمد عبد بن حميد الكشي المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ص٤٣٧) .

١٩٣ - مسند الشهاب .

تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨٤ ، ايضاح المكنون جـ٢ص٤٨٢ ، هدية العارفين جـ ٢ ص ٧١) .

١٩٤ - مسند مسدد .

تأليف الحافظ أبي الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي المتوفى سنة (٢٢٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨٤، وهدية العارفين جـ٢ص ٤٢٨) .

١٩٥ - مسند الشافعي .

تأليف الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨٣ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٩) .

١٩٦ - مسند أبي يعلى .

تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ص ٥٧) .

---

(١٩١) (وهومفقود) ، قال البغدادي : مسنده في الحديث ألف وثلاثمائة جزء .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢١٦) و(٤٥٧) .

(١٩٢) (وهومفقود) ، وقد قام أحد الائمة بانتخاب احاديثه ، وهو مطبوع .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٠٦) و(٩٨٣) و(٩٨٤) و(١٦٤٤) و(١٧١٣) .

(١٩٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٥٤) و(١٣٦٢) و(١٦٩٣) و(١٧٠٩) و(١٧٣١) .

(١٩٤) (وهومفقود) ، وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائد على الكتب الستة في كتابه (المطالب العاليه) ، وهومطبوع . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٦) وهومطبوع ، وفيه نقص لبعض المسانيد ، كمسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .
واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٩٧- مسـند الطيالسي .

تأليف أبو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٥) .

١٩٨- مسـند أحمد بن عبيد .

تأليف الحافظ أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصري المتوفى سنة (٣٤١ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ص ٦٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .

١٩٩- مسـند الشاميين .

تأليف الطبراني : سلسمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٦) .

٢٠٠- مشكل الآثار .

تأليف الطحاوي : أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ) .

٢٠١- مصنف عبد الرزاق .

تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ هـ) .

٢٠٢- مصنف ابن أبي شيبة .

تأليف الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) .

٢٠٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٢٠٤- معالم السنن للخطابي .

تأليف الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) .

٢٠٥- المعجم الكبير .

تأليف الطبراني : سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

---

(١٩٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في موضعين فقط .

(١٩٩) وهو مخطوط ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٧١) و(٥٦٩) و(٩٢٩) و(١٠٠٠) و(١٩١٤) .

(٢٠٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٦٢) ، وغير ذلك .

(٢٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٧٤) ، وغير ذلك .

(٢٠٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٩٩) و(١٣٠٤) و(١٩٣٣) .

(٢٠٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢٠٦- المعجم الأوسط للطبرانى أيضا .

٢٠٧- المعجم الصغير للطبرانى أيضا .

٢٠٨- معجم الشيوخ .

تأليف عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفى الطرابلسى المتوفى سنة (٥٨٣هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٠٩) .

٢٠٩- المعجم الكبير .

تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم الأصبهانى المتوفى سنة (٣٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧٣) .

٢١٠- معجم الصحابة .

تأليف البغوى : الامام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣١٢) .

٢١١- معجم الصحابة .

تأليف ابن قانع : القاضى أبى الحسين عبد الباقى بن قانع بن مرزوق البغدادى المتوفى سنة (٣٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩٥) .

---

(٢٠٦) (وهو مخطوط) ، وطبع منه المجلد الأول ، والثانى ، والثالث بتحقيق الدكتور محمود الطحان .
واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣١) و(١٠٣١) .

(٢٠٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢١) .

(٢١٠) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص يوجد قطعة منه ، وعدد الأوراق الموجودة منه (٥٨) ورقة فقط ، مع رداءة الخط ، ويوجد طمس فى بعض الأوراق . وهو مصور عن الخزانة العامة بالرباط برقم (٣٤١) ، ومنها صورة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٤٠٠) الميكروفيلم .
واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٦٠) .

(٢١١) وهو مخطوط الا أنه ناقص فى آخره الكنى بالكامل ، وتوجد منه نسخة مصورة بجامعة أم القرى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (٤٢٧٣) (الميكروفيلم) .
واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧١٧) و (١٦٤٠) .

٢١٢- معرفة الصحابة .
تأليف ابن مندة : أبي عبد الله بن الشيخ أبي يعقوب اسحاق بن الحافظ محمد بن زكريا يحيى بن مندة المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .
(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ١٠٣١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٧) .

٢١٣- معرفة الصحابة .
تأليف ابن السكن : الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المتوفى سنة (٣٥٣ هـ) .
(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ص ٩٣٧ ، الاصابة جـ١ص٣ ، المقدمة ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٩) .

٢١٤- معرفة الصحابة .
تأليف أبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ص١٧٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥) .

٢١٥- معرفة السنن والآثار .
تأليف البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

---

(٢١٢) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وتوجد منه قطعة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٣١٩) (الميكروفيلم) ، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٤٤) . وعدد الأوراق الموجودة منه (٢٢) ورقة فقط ، الخط رديء للغاية ، مع وجود الطمس فيها .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٥١) و(١٤٢٨) و(١٧٤٦) .

(٢١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤٢٨) .

(٢١٤) (وهو مخطوط الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا) ، وقد طبع منه ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد راضي .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦) و(٤٦٠) و(١٠١٣) و(١٤٢٨) و(١٤٦٧) و(١٦٠٦) و(١٧٨٦) .

(٢١٥) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في المركز البحث العلمي (الميكروفيلم) بجامعة أم القرى برقم (١١٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢١) ، مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا . وطبع منه المجلد الأول فقط ، بتحقيق الشيخ السيد أحمد صقر ، بمصر . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢١٦- المغازى .

تأليف ابن عائذ الدمشقى : محمد بن عائذ الدمشقى الكاتب صاحب المغازى المتوفى سنة (٢٣٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧) .

٢١٧- المغازى .

تأليف موسى بن عقبة الأسدى المدنى من صغار التابعين المتوفى سنة (١٤١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٤٧٧) .

٢١٨- المغازى .

تأليف ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٥١) .

٢١٩- المغازى .

تأليف محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى ، المتوفى سنة (١٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧) .

٢٢٠- المغازى .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبى جـ١ ص ٣٤٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

٢٢١- المغازى .

تأليف سعيد بن يحى الأموى البغدادى ، المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٩٧ ، التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ ص ٣٨٨) .

٢٢٢- المغنى .

تأليف ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .

---

(٢١٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠١) .

(٢١٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤٩٤) .

(٢١٨) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٩٣٧) .

(٢١٩) وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، وطبعت أيضا بتحقيق الدكتور محمد حميد الله . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) و (١٤٩٤) و (١٦٠٦) .

(٢٢٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٩٥) .

(٢٢٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٧٥) .

٢٢٣ـ المنتظم في تاريخ الأمم .

تأليف ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٣) .

٢٢٤ـ المنتقى في الحديث.

تأليف ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٤) .

٢٢٥ـ المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

تأليف ابن تيمية الحرانى : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) .

(الدليل الشامى جـ١ ص٢١٤ ، كشف الظنون جـ٢ ص١٨٥١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٧٠) .

٢٢٦ـ منهاج الوصول الى علم الأصول .

تأليف البيضاوى : عبد الله بن عمر بن على البيضاوى ، الشافعى المتوفى سنة (٦٨٥هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٨٧٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٦٣) .

٢٢٧ـ الموضوعات.

تأليف ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٩٠٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٣) .

٢٢٨ـ الموطأ .

تأليف الامام مالك بن أنس الأصبحى المدنى ، امام دار الهجرة ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .

(سير أعلام النبلاء جـ٨ ص ٤٨ وما بعدها) .

---

(٢٢٣) (وهو مطبوع ، الا أنه من جزء الأول الى جزء الخامس مفقود من أصل المخطوطة) . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٨٣) وغيرذلك .

(٢٢٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٨) و(٩٨) و(١٢٣٢) .

(٢٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٢٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٩) .

(٢٢٧) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٦٣) .

(٢٢٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢٢٩- ميزان الاعتدال .

تأليف الذهبي : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

(حرف النون)

٢٣٠- الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي .

تأليف أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حزم الهمذاني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٩٢٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠١) .

٢٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف الزيلعي : جمال الدين أبومحمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧) .

٢٣٢- نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول .

تأليف الحكيم الترمذي : أبوعبد الله محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٩٧٩) .

(حرف الهاء)

٢٣٣- الهداية في الفروع .

تأليف المرغيناني : شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣١ و ٢٠٣٢) .

(حرف الواو)

٢٣٤- الواضحة (في اعراب القرآن) .

تأليف عبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي المتوفى سنة (٢٣٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ١٢٣ وجـ٢ ص ١٩٩٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٢٤) .

٢٣٥- الوسيط في الفروع .

تأليف الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨١) .

---

(٢٢٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٥٥) و (١٤٧٣) ، وغير ذلك .

(٢٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٤٥) و (١٨٧٢) .

(٢٣١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٣٢) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٥٥) و (١٣٦٢) و (١٧٧٥) .

(٢٣٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦) و (٨) ، وغير ذلك .

(٢٣٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٤٠) .

(٢٣٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٠٩) .

٦- وصف النسخ :-

لقد استطعت الحصول على نسختين من كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاخبار).

١- النسخة الأولى : نسخة الأصل التي هي بخط المؤلف، وهي نسخة فيض الله، وهي مصورة عن مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم (٢٩٢)، وتوجد منه نسخة مكبرة بمركز البحث العلمي برقم (١٣١) بجامعة أم القرى، وبمكتبة الجامعة الاسلامية المركزية قسم المخطوطات تحت رقم (١٨٣٦)، وبمكتبة الحرم المكي برقم (٣٦٠) حديث، وهذه النسخة اتخذتها أصلا واعتمدت عليها لأنها بخط المؤلف، وهي في غاية الجودة، خالية من السقط والتحريف الا في النادر. وخطها معتاد وجيد الا ما كان منها في هوامش الأوراق التالية : الورقة رقم (٣) و(٥) و(٦) فان هوامش هذه الأوراق سيئة للغاية فالخط فيها صغير ومطموس وكلماتها غير مقروءة ويوجد بين هوامشها خلط وتداخل وفي الكلمات تقديم وتأخير ولا يعرف بداية الكلام من نهايته وأين موضعه وعلاقته بصلب الصفحة التي انتقل منها المؤلف، وأسوء هذه الأوراق الثلاثة المذكورة هي الورقة رقم (٥) فقد وقفت عندها طويلا وحاولت جاهدا قراءة ما بهامشها فلم أتمكن من ذلك. ثم ذهبت بها الى فضيلة الدكتور المشرف - حفظه الله - مستعينا بفضيلته على قراءتها، فوقف فضيته أيضا عندها طويلا فحاول ازالة الغموض وكشف الستار عنها فلم يمكنه من ذلك لسوء الخط ورداءته للاسف الشديد.

ففي هذه الحالة لم يكن لي بد من اعتمادي على النسخة الثانية (نسخة مكتبة مدنية) في هذه الورقة فقط دون بقية الأوراق من الأصول.

فهذه النسخة التي نحن بصدد وصفها الآن هي بخط المؤلف. والذي دلنا على أنها بخط المؤلف هي العبارة التي جاءت في نسخة (مكتبة مدنية) وهي النسخة الثانية التي سيأتي وصفها قريبا. فجاء في الورقة الأخيرة منها مانصه : "الى هنا آخر الأصل المنقول عنه، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه : بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفي هـ". والعبارة المذكورة موجودة على نهاية الكتاب في الورقة الأخيرة بهامشها على جهة اليسار من المخطوط.

وتقع هذه النسخة في (١٧٨) ثمان وسبعون ومائة ورقة، مقاس الصفحة ١٥×٢٤سم أي عرض الصفحة ١٥ سم، وطولها ٢٤ سم، وعدد الأسطر في أغلب صفحاتها (٢٥) سطرا وفي بعضها (٢٦) و (٢٨) سطرا. الا أن المؤلف ينتقل في عدد كبير من صفحات المخطوط الى الهوامش وأطراف الصفحات، ونشاهد من هذا القبيل

عددا كبيرا من أوراق المخطوط ، ونلاحظ فى ذلك أن المؤلف عندما يفعل ذلك فانه يشير فى صلب الصفحات بخط صغير شبه دائرى أو النقط أحيانا ثم يتحول بعد ذلك الى الهوامش بدءا من الكلمةالتى هى فى صلب الصفحة ثم ينتقل الى طرفها . ويملوء بالكتابة طرفا من هامش الصفحة وأحيانا يملوء أطراف الأوراق والصفحات كلها بالكتابة ، بحيث تبدو بذلك فى عين الناظر أن بتلك الصفحات تعليقات وهوامش علق عليها المؤلف ، والأمر بخلاف ذلك انما كل ذلك من الأصل وصلب الصفحات ، وعقب وصف النسخ ستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصليهما .

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى فعل ذلك لاحتمالين : أولهما : يحتمل أنه استدرك بذلك ما فاته عليه فى الكتاب وذلك بعد مراجعته فأضاف اليه بالاضافات الجديدة التى كتبها فى الهوامش اتماما له .

والاحتمال الثانى : يحتمل أن المؤلف سود الكتاب فى بادىء الأمر على الشكل الذى نراه بين أيدينا مخطوط ثم أراد فى الوقت اللاحق أن ينقحه فأعجلته المنية قبل أن يتمه كما أراد أو لغير ذلك ، وهذان الاحتمالان ورودهما من الجائز ولا نستطيع أن نجزم بهما أو بأحدهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقد تقدم فى دراسة المؤلف أنه تعلل مدة طويلة بمرض جاد فلم يلبث أن مات بعد ذلك رحمه الله تعالى ونفعنا بما تركه من علوم ومعارف آمين .

ونسخة الأصل التى هى بخط المؤلف والتى نحن بصدد وصفها الآن هى من أول الكتاب الذى هو كتاب الطهارة الى كتاب المساقاة ، وتنتهى بانتهاء كتاب المساقاة ، والذى بعده فى حكم المفقود من نسخة الأصل . والقسم المفقود منها يبدأ من أول كتاب النكاح الى آخر كتاب الفرائض وبه يتم كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) . وحسبها النسخة الثانية التى هى كاملة ومنقولة عن نسخة الأصل فهى من أول الكتاب الى آخره مستكملة والحمد لله . وكما أننى لم استعمل رمزا أثناء التحقيق لنسخة الأصل انما كنت أعبر عنها بالأصل فأقول مثلا جاء فى الأصل كذا وفى المطبوع كذا الى غير ذلك .

وكتب بخط المؤلف على الورقة الأولى ما يلى : "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم ابن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له . هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما ييسره الله

تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل".
انتهـــى .

٢ـ النسخة الثانية وهى منقولة عن نسخة الأصل التى سبق وصفها قريبا وهى من أول الكتاب الى آخره لا ينقص منها شيء والحمد لله . وتوجد هذه النسخة فى مكتبة مدنية ، وهى مصورة عن مكتبة مدنية بتركيا برقم (٣٠٧) ، وتوجد نسخة مكبرة بمركز البحث العلمى برقم (١٣١) بجامعة أم القرى . وتقع هذه النسخة فى (٢٣٢) اثنين وثلاثين ومائتين ورقة ، مقاس الصفحة ١٤×٢٤ سم أى عرض الصفحة ١٤سم، وطولها ٢٤ سم ، وعدد الأسطر (٣٥) سطرا ، ونوع خطها نسخ معتاد ، والناسخ غير مذكور ، ولا يوجد عليها ما يفيد تاريخ نسخها ، وهى نسخة سليمة وواضحة جدا ، ولكن بها أخطاء وسقطا لا يستهان به ، وقد نبهت على مواضع الأخطاء والسقط المتواجد بها أثناء التحقيق ، وقد سقط منها الأحاديث الخمسة من كتاب الذبائح ، وأحاديث كتاب الأضحية بكامله فتبلغ جملة الأحاديث والآثار التى سقطت منها فى الموضع المشار اليه فقط تسعة وعشرين حديثا وأثرا ، وذلك من الحديث رقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) ، وقمت بتخريجها مستعينا بالله تعالى على النحو التالى :

فقد جعلت الأحاديث الواردة فى الاختيار فى أعلى الصفحة ، وهى نفس الأحاديث المرقمة من أول الكتاب الى نهايته ، ثم يلى ذلك تخريج الأحاديث مفصولا بينهما بخط (أى جدول) وقد أتممت التخريج فيه على نفس المنهج الذى سار عليه المخرج فى تخريجه .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك . وهذه النسخة هى التى رمزت لها بحرف "م" . وكان اعتمادى عليها من أول كتاب النكاح الى آخر الكتاب وهو الجزء المفقود من الأصل . وقد كتب على ورقة العنوان ما يلى : "تخريج الأحاديث للشيخ زين الدين" . وتحته ممهورة بخاتم مكتوب عليه ما يلى : "تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له" .

وكتب أيضا على الورقة الأولى ما يلى :ـ
"بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد ، فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفرالله له ، هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار

ما ييسر الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل". وقد جاء فى الورقة الأخيرة "الى هنا آخر الأصل المنقول عنه، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه: بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفى هـ".

٧ - عملي في تحقيق الكتاب:

ويتلخص عملى فى تحقيق الكتاب على النحو التالى :-

١- قمت بوضع أرقام مسلسلة لجميع الأحاديث المخرجة التى وردت ذكرها فى المخطوطة من (كتاب الاختيار). وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار فيه (٢٠٥٨).

٢- تحديد بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة.

٣- اثبات الفروق فى النصوص التى بين المخطوطة والمطبوع بالقدر الذى فيها حتى يتحقق النص كاملا.

٤- تحرير النص بدقة وعناية وفق القواعد المعروفة والمتبعة عند أئمة التحقيق والتخريج.

٥- التعريف بالأعلام الواردة فى نص الكتاب وبيان الحكم عليهم بمقاييس الجرح والتعديل مع النظر والتحرى الشديد فى معرفة الشيوخ والتلاميذ ولأنه لا يمكن معرفة رجال الاسانيد بدون ذلك، الا أننى لم أثبت الشيوخ والتلاميذ فى مواضع ترجمتهم، وانما أردت بذلك الاختصار، وكما أننى اعتمدت فى بيان الحكم على الرواة فى الغالب على ما ذكره الحافظ ابن حجر فى التقريب. ومثل ذلك فى الرموز التى استعملها فى التقريب اشارة الى من أخرج حديثه من الأئمة، فللبخارى فى صحيحه (خ)، فان كان حديثه عنده معلقا (خت)، وللبخارى فى الأدب المفرد (بخ)، وفى خلق أفعال العباد (عخ)، وفى جزء القراءة (ز)، وفى رفع اليدين (ى)، ولمسلم (م)، ولأبى داود (د)، وفى المراسيل له (مد)، وفى فضائل الأنصار (صد)، وفى الناسخ (خد)، وفى القدر (قد)، وفى التفرد (ف) وفى المسائل (ل)، وفى مسند مالك (كد)، وللترمذى (ت)، وفى الشمائل له (تم)، وللنسائى (س)، وفى مسند على له (عس)، وفى مسند مالك (كن)، ولابن ماجة (ق)، وفى التفسير له (فق). فان كان حديث الرجل فى أحد الأصول الستة (ع)، أكتفي برقمه، ولو أخرج له في غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (٤) وأما علامة (٤) فهى لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية (تمييز) اشارة الى أنه ذكر ليتميز عن غيره.

٦- شرح المفردات الغريبة وتوضيح معانيها شرحا وافيا وذلك بالرجوع الى كتب اللغة المعتمدة وغيرها من كتب الأحاديث المشروحة المعتمدة .

٧- تخريج جميع الأحاديث الواردة في المخطوطة ، فان كانت في الصحيحين أو أحدهما ذكرتها ، وأضفت بقية الكتب الستة ، ومسند الامام أحمد ، وموطأ مالك ، وغيرها من كتب الأحاديث . فان لم تكن فيها أو في أحدهما فاني بذلت جهدي في الاستقصاء في التخريج من مصادر السنة الشريفة ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٨- عزو النصوص الواردة في الكتاب الى مصادرها الأصلية التي فات عزوها على المخرج خلال تخريجه وقد اتبعت في ذلك نفس الطريقة التي نهجها المخرج في تخريجه ، وأخرجتها تخريجا دقيقا بتتبع طرق الحديث.

٩- بيان اسناد الحديث ،الذي يتضمن من الحكم على الحديث من حيث الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف ، فان كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فهو صحيح لا يحتاج الى النظر فيه ، لأن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخاري ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث ، لا حاجة الى أن يحكم عليها بالصحة ، بل يجب العمل به مطلقا ، لانعقاد الاجماع على صحة أحاديثهما لتلقيها أمة الاسلام جميعا بالقبول ، ففي هذه الحالة اتبعت الطريقة التالية في الكلام على اسناد الحديث:

فاذا رواه البخاري ومسلم أقول في الكلام على اسناده متفق عليه ، واذا رواه أحدهما أقول رواه البخاري ، أو مسلم ، أكتفي بذلك فقط لما سبق البيان آنفا من أن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديثهما ، وأما ما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر في شروط الصحيح ، ففي هذه الحالة اتبعت في الحكم على اسناد الحديث الطريقة التالية :-

اذا كان رواة الحديث ثقات ونص على تصحيحه ، أو تحسينه ، أو تضعيفه أمام من أئمة الحديث أو أكثر من واحد أثبت ذلك في الحكم على اسناد الحديث لأنهم أئمة هذا الشأن ، وأنهم أدرى بحكمه وحاله ممن دونهم ، ولذا كنت أجتهد طاقتي في الاستعانة في الحكم على الحديث بأقوالهم وآرائهم ، وأتحرى في ذلك الدقة البالغة وذلك بالرجوع الى أمهات الكتب من مصادر السنة والتخريج وغيرها .

والجدير بالذكر أن الطريقة المذكورة التي سلكتها عند اصدار الحكم على اسانيد الأحاديث لم تكن سهلة لما يتطلب فيها من مجهود كبير في البحث الى المصادر المتنوعة ثم اثبات ذلك الحكم عند الكلام على الأسانيد .

وأما اذا لم أجد من تكلم من هـؤلاء الأئمة الحفاظ على حكم الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف، ففي هذه الحالة انتقل الى دراسة الاسناد دراسة مستفيضة، وذلك بالنظر الى رجال اسناده جرحا وتعديلا، ثم بعد ذلك أصدر الحكم على الحديث.

وما ذكرته لم أقتصر بذلك في الأحاديث المرفوعة فقط، وانما اتبعت فيه نفس الطريقة في آثار الواردة في الكتاب.

وأرجو أن أكون في عملي هذا قد وفقت للصواب.

١٠- ذكرت أحيانا بعض الفوائد المهمة التي يتضمنها الحديث.

١١- عزو الآيات القرآنية الى السور مع ذكر أرقام الآيات.

١٢- وضعت فهارس متنوعة للكتاب، وتشتمل على فهرس للآيات القرآنية والموضوعات والأحاديث، والأعلام، والمراجع.

وبعد: فهذا ما قمت به في تحقيق هذا الكتاب وخدمته، فما أصبت فيه فالفضل في ذلك لله تعالى وحده، وان أخطأت فانما هو مني، والله أسأل أن يوفقني للصواب وأن يعفو عني انه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التعريف والاخبار بتخريج احاديث الاختيار

للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

الحمد لله المنفرد بجزيل العطاء والنوال

طالعت هذا التصنيف الفائق والتاليف اللطيف الرائق

الذي شهد له [illegible] بسعة الاطلاع وما [illegible] الذي [illegible]

[illegible] بسر الله [illegible] على الغير [illegible]

[illegible] بحر اللآلي واستخرج الجواهر من اصدافه [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فيالله در كل من كتاب حوى ما لم يسطر في كتاب

اذا الحنفي يوما في دليل من الاخبار [illegible]

[illegible] مفيدا او طالعه [illegible] للصواب

[illegible] المحافل [illegible]

[illegible] من عذاب

قاله [illegible]

[illegible] المفتي

السلطنة العلية العثمانية

٢٩٢

عنوان نسخة الأصل التي توجد (بمكتبة فيض الله أفندي) بتركيا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم بن قطلوبغا الحنفي عفا الله عنه هذا كتاب ذكرت فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما يسر الله تعالى [illegible] وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم إنه حسبي ونعم الوكيل

قوله قال ابن عباس [illegible] روى الطبري في تفسيره [illegible] ابن عباس [illegible] في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق [illegible] يتوضأ [illegible] ابن عباس [illegible] قوله فقد صح أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وفيه القسم بن محمد بن عقيل متروك وإنما أوردته لقرب لفظه من لفظ الشارح

قوله ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال ويل للأعقاب من النار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار رواه مسلم قوله [illegible] عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء أخرجاه واللفظ لمسلم قوله [illegible] وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته [illegible] عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم قوله [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت

يده

[illegible] متفق عليه واللفظ لمسلم قوله [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن [illegible] في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه قوله [illegible] في ابتدائه المواظبة صلى الله عليه وسلم عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهورا سمى الله رواه الدارقطني ورواه البزار بلفظ إذا بدأ بالوضوء سمى وفيه حارثة بن أبي الرجال [illegible] قال [illegible] لا أعلم في الباب حديثا [illegible] على المواظبة [illegible] سمعت [illegible] يقول [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال بسم الله قوله وقال عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء رواه الدارقطني وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله [illegible] لا يعرف وروي مثله من حديث ابن عمر وعبد الله بن مسعود وضعفهما [illegible]

قوله والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه قلت لا أعلم [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مواظبته على السواك عند الوضوء وقد روي ما يدل على مطلق المواظبة وعلى المواظبة للصلاة وللقيام من الليل [illegible] وقد أوردت منها عدة في تخريج أحاديث الكتب [illegible] وأحسن ما يورد هنا ما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما [illegible] والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ورواه النسائي [illegible] البخاري [illegible] وقال أوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك [illegible] حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي رواه ابن ماجه وضعف [illegible]

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



تخريج الاحاديث للشيخ زين الدين

تأليف
الشيخ الامام العالم
العلامة زين الدين قاسم
ابن قطلوبغا الجمالي الحنفي
عفى الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عفى
الله له هذا الكتاب اذكر فيه تخريج احاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار
مع ما تيسر الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم آمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما مرتبا كما قال ولما روى ابو جعفر الطبري في تفسيره قال حدثنا ابن حميد ثنا يحيى
بن واضح ثنا عبد الله قال سئل عكرمة عن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فكل ساعة يتوضا فقال قال ابن عباس لا وضوء
الا من حدث قوله فقد صح انه عليه السلام ادار الماء على مرافقه عن ابي هريرة
انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وفيه القاسم بن محمد بن
عقيل متروك واما اورد ما هو اقرب لفظه من لفظ الشارح قوله وراى رجلا توضا
ولم يوصل الماء الى الكعبين فقال ويل للاعقاب من النار لم اقف عليه واستبعد
وروده لاطباق اهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب فاني يتوعد احدا
بعدم غسل الاخر ولا ملازمة بين غسليهما على انه لو ورد كذلك لما افاد المطلوب
اذ يحتمل هذا الذي لم يوصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما غسل
وان كان لم يغسلهما فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين وهذا اولى بحمل الحديث
اذ لا يصح ان يتوعد لما غسل غايته ان الراوي ذكر الكعبين ايضا فالان عدم
غسلهما هو الذي اوجب الوعيد ومن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله
لم يوصل الماء الى كعبيه فلا يفيد المطلوب على انه روي خلافه فعن ابي هريرة ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار
رواه مسلم قوله وامر بغسلهما ان كان المراد الكعبان فلم اقف عليه وان كان الاعقاب
فقد روى عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء اخرجاه واللفظ لمسلم قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم قوله لحديث المستيقظ عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي الهداية فلا يغمسن يده في الاناء وهو في مسند البزار من حديث هشام
بن حسان بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات وفي بعض طرق الحديث قوله
لان البداءة باليمنى كما هو السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق
عليه قوله وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا
سمى الله رواه الدارقطني ورواه البزار بلفظ اذا بدا بالوضوء سمى وفيه حارثة
بن ابي الرجال اجمعوا على ضعفه قلت ولا اعلم في الباب حديثا صريحا ولا حسنا
يدل على فعله صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة الا ما لا يصح لكن ما رواه
الكرماني في مسائله سمعت اسحق بن راهويه يقول هي السنة من النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا وضع يده في الوضوء قال بسم الله وفي الهداية لا وضوء لمن
لم يسم الله تعالى قال المرغيناني لم يجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ماجه والحاكم
عن ابي سعيد رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه
من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد
قال ابو زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم واسند الحاكم الى الاثرم قال سالت
احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن
زيد مثله اخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن و
الترمذي عن البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح انتهى وابو ثفال مري لوحظ
وقوله في الهداية والمراد نفي الفضيلة لا دليل عليه وما قيل انه مقارض بحديث
المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم
يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء رواه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفيه فانه لا يلزم من كراهية ذكر الله تعالى بغير
الوضوء كراهة ما جعل شرطا من متممات الوضوء والا لكيف شرع مشروعه ذكر فيه ولما كره
صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاعرابي كالخرجية اوردها مهولا لكي اخرج الشرع

ا ميراث لقاتل سيد صاحب البقرة

حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال لم يرث قاتل من سيد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل كان رجل ليس له ولد وله وارث فقتله يريد ميراثه فلما ضرب القتيل ببعضها احياه الله فقيل له من قتلك فقال فلان فلم يورث منه ولا ورث قاتل بعده من مقتوله قال عبيدة وكان الذي قتله ابن اخيه واخرجه من حديث عكرمة ايضا المسالة المشركة قوله وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم اثر الصديق رضي الله عنه

اثر عمر رضي الله عنه اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم بن مسعود قال شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة لام في الثلث فقال له رجل قد قضيت في هذه عام اول بغير هذا قال وكيف قضيت قال جعلته للاخوة للام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا هذا اسنادا ثابت ... اثر علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عن الشعبي ان عليا وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون واخرجه من وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وعن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علي قال وكيع وليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة الا علي فانه كان لا يشرك اثر ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقال ابن مسعود وزيد العصبة من ولد الابوين يشاركون ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي ان عمر وزيدا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم كانوا يشركون في زوج وام واخوة لام واب واخوة لام وكانوا يقولون لم يزدهم الاب الا قربا ويجعلونه ذكورهم واناثهم فيه سواء واخرج عن ابي مجلز ان عثمان شرك بينهم واخرج عن عبد الله وزيد عدم التشريك حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله انه كان لا يشرك وسوى ثابت السهام حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد انه كان لا يشرك قال البيهقي الصحيح عن زيد التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي قلت قد تابعه من ذكرنا في اسناد ابن ابي شيبة قوله وهو قول عمر اخرا لانه قضى اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام الثاني فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشارك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي

حديث الجنوا

الفرايض باهلها تقدم اول هذا الجزء قوله قال ابو بكر للام الثلث والباقي للجد قوله وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا الحديث ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عمن سمع الشعبي قال في ام واخت لاب وام وجد قال زيد بن ثابت من تسعة اسهم للام ثلثه وللجد اربعة وللاخت سهمان وقال علي للاخت النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وما بقي فللجد وهو سهم وقال ابن مسعود للاخت النصف ثلثة وللام السدس سهم وما بقي فللجد وهو سهمان وقال عثمان للام ثلث وللاخت ثلث وللجد ثلث وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجد ...

٢٤٢

عن ابراهيم عن عمر قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد واخرج عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقي عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فقلت اختلف فيها خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ثم ساقه واما الرواية الاخرى عن ابي بكر ...

فمن الرواية ست اخوات وزوج وقعت في زمن مروان بن الحكم قوله الخرقية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد وقال علي للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس ولهم السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام السدس وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة

الا موتية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت

الى هنا اخر الاصل ... وبلغ ... الجزء

الورقـــة الأخيـــرة من نسخـــة (مكتبـة مدنيــة)

[illegible]

فهرس الكتاب من نسخة (مكتبة مدنية) بتركيا

النَّصُّ المحقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

/ (وما توفيقي الا بالله عليه توكلت) (١) (٢/أ)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فيقول : العبد الضعيف (الشيخ الامام العلامة زين الدين) (١) قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي غفر الله له .

هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى "بالاختيار لتعليل المختار" مع ما ييسره الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة "

(١) قوله "قال ابن عباس (٢) .. الخ" لم أجده مصرحا كما قال ، وانما روى ابو جعفر (٣)

---

(١) مابين القوسين زيادة في "م"

(١) الاختيار ٧/١ . وتمامه "قال ابن عباس : معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون"

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابو العباس : حبر الامة وفقيه العصر ، وامام التفسير ، الصحابي الجليل ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفي بها ، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي سنة ثمان أو سبع وستين . وقد روى له (ع) وقيل عاش أحدى وسبعين سنة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، الاصابة ١٣٠/٦ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الامام الجليل ، المجتهد المطلق ، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، سمع بمصر =

الطبري في تفسيره (١) .

قال : حدثنا ابن حميد (٢) ، حدثنا يحيى بن واضح (٣) ، حدثنا عبدالله (٤) ، قال سئل عكرمة (٥) عن قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى

= والشام والعراق ، واستقر ببغداد ، وبقي بها الى أن مات.
قال ابن حجر : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وموالات لا تضره . ولد سنة (٢٢٤) ومات سنة (٣١٠هـ) .
انظر : لسان الميزان ٥/١٠٠-١٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/١٣٥-١٣٨ ، وفيات الاعيان ٢/٢٣٢ ، معجم الادباء ١٨/٤٠-٩٤ .

(١) جـ ٦ ص ٧١ (سورة المائدة ، الاية : ٦) .

(٢) هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، الحافظ ، ابوعبدالله ، اختلفوا فيه ، وثقه ابن معين ، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر: ضعيف. وقال الذهبي : وثقه جماعة ، والأولى تركه . مات سنة (٢٤٨هـ) وقد روى له (د ت ق) . انظر : الكاشف ٣/٣٥ ، التهذيب ٩/١٢٧ ، التقريب ٢/١٥٦ ، الجرح ٧/٢٣٢ ، الميزان ٣/٣٠ ، والتاريخ الكبير ١/١٩ .

(٣) هو يحيى بن واضح الانصاري ، مولاهم ، ابوتميلة ، بمثناة مصغرا ، المروزي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، وقد روى له (ع) .
انظر التقريب ٢/٣٥٩ ، التهذيب ١١/٢٩٣ ، الكاشف ٣/٢٧٠ .

(٤) هو عبدالله بن مسلم السلمي ، ابوطيبة ، بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنه ثم موحدة ، المروزي قاضيها ، صدوق يهم ، وقد روى له (د ت س)
انظر : التقريب ١/٤٥٠ ، التهذيب ٦/٣٠ ، الكاشف ٢/١٣١ .

(٥) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٧هـ) وقد روى له (ع) .
انظر : التقريب ٢/٣٠ ، الكاشف ٢/٢٧٦ ، التهذيب ٧/٢٦٣ .

اسناده : رواته ثقات خلا ابن حميد فانه مختلف فيه ، و هو بهذا الاسناد ضعيف.

ولم أقف على من أخرجه غير الطبري في تفسيره . والله أعلم.

المرافق"[١] فكل ساعة نتوضأ ؟ فقال ابن عباس : "لا وضوء الا من حدث ". قال

(٢) قوله " فقد صح أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه " عن أبى هريرة[٢] "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد[٣] ، ثم رأسه[٤] ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .[٥] رواه مسلم.

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦)

(٢) الاختيار ١/٧.

(٢) أبوهريرة الامام الفقيه المجتهد الحافظ ، اختلف فى اسمه على أقوال جمسه أرجحها : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، المكنى ، بأبى هريرة ، صحابى كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، ورواية له ، وكان حفظ ابى هريرة الخارق من معجزات النبوة . قدم المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فأسلم سنة (٧) من الهجرة ، ولزم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر مقامه فى المدينه ، وتوفى بها سنة (٥٩هـ) ، وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن ابى سفيان ، وكان أميرا يومئذ على المدينة . انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٢/١٦٧، الاصابة ١٢/٦٣، المستدرك ج٣ ، ص ٥٠٦ - ٥١٤، حلية الاولياء ١/٣٧٦ - ٣٨٥، جامع الاصول ج٩ ، ص ٩٥ ، أسد الغابة ٥/٣١٥، البداية والنهايه ٨/١٠٣ - ١١٥

(٣) قوله : "أشرع فى العضد ... الخ " أى أدخل الغسل فيهما انظر : الصحاح ٣/١٢٣٦.

(٤) هكذا فى الاصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " ثم مسح رأسه " بزيادة " مسح ".

(٥) الصحيح ١/٢١٦ فى الطهارة ، باب رقم (١٢) الحديث (٣٤).
اسناده : رواه مسلم.

وعن جابر(١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ، أدار الماء على مرفقيه " رواه الدارقطني.(٢)

وفيه القاسم بن محمد بن عقيل(٣) متروك ، وانما أوردناه لقرب لفظه من لفظ الشارح.

(٣) قوله " ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه ، فقال : ويل للأعقاب من النار " لم أقف عليه ، وأستبعد وروده ، لاطباق أهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب فأنى يتوعد أحدهما لعدم غسل الآخر ولا ملازمة بين غسليهما على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب.

اذ يقال هذا الذى لم يوصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما غسل ، وان كان لم يغسلهما ، فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين ، وهذا أولى

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبوعبدالله ، وأبوعبدالرحمن الانصارى الخزرجى الاسلمى المدنى الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنده بلغ ألفا وخمس مائة وأربعين حديثا (١٥٤٠) ، وغزا تسع عشرة غزوة ، مات سنة (٧٨هـ) وقد روى له (ع).
انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٢/٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٢/٤٩٢ ، المستدرك جـ٣ ص ٥٦٤ ، الاستيعاب ١/١٠٩ ، سير اعلام النبلاء ٣/٨٩ ، الاصابة ٢/٤٥ ، التهذيب ٢/٤٢.

(٢) السنن ١/٨٣ فى الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
اسناده : ضعيف لأجل القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك.

(٣) هو القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمى ، قال أبوحاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال أبوزرعة : أحاديثه منكرة (بخ د ت ق).
انظر : الجرح والتعديل ٧/١١٩ ، الميزان ٣/٣٧٩ ، الكاشف ٢/١٢٦ ، التهذيب ٦/١٣ ، التقريب ١/٤٤٧.

(٣) الاختيار ١/٧.

بحمل الحديث ، اذ لا يصح أن يتوعد لما غسل . غايته أن الراوى ذكر الكعبين اتفاقا لا أن عدم غسلهما هو المشير لورود الوعيد ، ومن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله : " لم يوصل الماء الى كعبيه " فلا يفيد المطلوب على أنه روى بخلافه . فعن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب (١) من النار " رواه مسلم. (٢)

(٤) قوله " وأمر بغسلهما " ان كان المراد الكعبين ، فلم أقف عليه ، وان كان الأعقاب ، فقد روى عبدالله بن عمرو (٣) قال :

" رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، حتى اذا كنا (بماء) (٤) بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب

---

(١) أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها . انظر شرح السنة ١٠/ ٤٢٨ .

(٢) الصحيح ١/ ٢١٤ فى الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٨) .
وروا ه أيضا البخارى ١/ ٤٩ فى الوضوء ، باب رقم (٢٩) بلفظ : " أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار " .
والترمذى ١/ ٣٠ فى الطهارة ، باب رقم (٣١) بلفظ : " ويل للأعقاب من النار " ، والنسائى ١/ ٧٧ فى الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين .
اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) الاختيار ١/ ٧ .

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص أبومحمد ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . /ع .
انظر : الاستيعاب ٦/ ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩ ، الاصابة ٦/ ١٧٦ ، التقريب ١/ ٤٣٦ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من الصحيح .

من النار ، أسبغوا الوضوء " أخرجاه، واللفظ لمسلم.[(١)]

(٥) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته".

عن المغيرة بن شعبة :[(٢)] "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيتـه ،

---

(١) الصحيح ١/٢١٤ في الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٦).
وراوه أيضا البخاري ١/٢١ في العلم ، باب رقم (٣) وفي الوضوء ١/٤٩ ، باب (٣٠) وأبوداود ١/١٧٠ في الطهارة ، باب رقم (٤٦) ، الحديث (٩٧) ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين ، والبغوي في شرح السنة ١/٤٢٨ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين .
ولفظ البخاري فيه " وقد أرهقنا العصر " وفي رواية لمسلم " وقد حضرت صلاة العصر " . وفي أخرى له " وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للاعقاب من النار - مرتين أو ثلاثا ".
وفي رواية لابي داود ، والنسائي : "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للاعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء".
(شرح الغريب) "أرهقتنا أرهقه يرهقه ، أي : أغشاه ، ورهقه الأمر يرهقه : اذا غشيه ، أراد : أن الصلاة أدركنا وقتها وغشينا .
" أسبغوا " اسباغ الوضوء اتمامه ، وافاضة الماء على الأعضاء تاما كاملا ، وزيادة على مقدار الواجب . وثوب سابغ ، أي واسع . انظر جامع الاصول ٧/١٧٩.
اسناده : متفق عليه .

(٥) الاختيار ١/٧.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الامير ، أبوعيسى ، ويقال : أبو عبدالله من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان . كان رجلا طوالا مهيبا ، مات في سنة (٥٠) في شعبان وهو أمير الكوفة ، وله (٧٠) سنة وقد روى له /ع.
انظر تاريخ بغداد ١/١٩١ ، البداية والنهاية ٨/٤٨ ، سير اعلام النبلاء ٣/٢١ ، الاصابة ٩/٢٦٩ ، التهذيب ١٠/٢٦٢.

وعلى العمامة ، وعلى الخفين " رواه مسلم .(١)

(٦) قوله " لحديث المستيقظ " عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده " / متفق عليه ،(٢) واللفظ لمسلم. ٢/ب

وفى الهداية(٣) : " فلا يغمسن " بالنون ، وهو فى مسند(٤) البزار من حديث هشام بن حسان بلفظ " فلا يغمسن يده فى طهورة حتى يفرغ عليها ثلاث افراغات.. . الحديث "

(٧) قوله " لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة " عن عائشة(٥) رضى الله عنها

---

(١) الصحيح ١/ ٢٣١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٨٢ و ٨٣) ، ورواه أيضا البخارى ١/ ٥٨ فى الوضوء ، باب (٤٨) بلفظ : " فتوضأ ومسح على الخفين".

اسناده متفق عليه .

(٦) الاختيار ١/ ٨ .

(٢) رواه البخارى ١/ ٤٨ فى الوضوء ، باب رقم (٢٦) ، ومسلم ١/ ٢٣٣ فى الطهارة ، باب رقم (٢٦) الحديث (٨٧) ، ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٢١ فى الطهارة ، باب رقم (٢) ،وأبوداود ١/ ٧٧ فى الطهارة ، باب رقم (٤٩) الحديث رقم (١٠٣ - ١٠٥) ، والترمذى ١/ ١٩١ فى الطهارة ، باب (١٩) الحديث (٢٤) ، والنسائى ١/ ٦و٧ فى الطهارة باب تأويل قوله عز وجل " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " ، والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٠٦ فى الطهارة ، باب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء .

اسناده : متفق عليه .

(٣) انظر شرح فتح القدير جـ ١/ ١٨ .

(٤) وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢ فى كتاب الطهارة .

(٧) الاختيار ١/ ٨ .

(٥) هى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بنت أبى بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبى صلى الله =

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ، وترجله [1]، وطهوره ، وفي شأنه كله " متفق عليه.[2]

(٨) قوله " وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ".

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله". رواه الدارقطني [3]، ورواه البزار [4] بلفظ : " اذا بدأ بالوضوء سمى " وفيه حارثة بن أبي الرجال [5]، أجمعوا على ضعفه . قلت : ولا أعلم في الباب

= عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه اليه ، توفيت بالمدينة في سنة (٥٨) هـ، وقد روى لها / ع.

انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨ / ٥٨ - ٨١ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٩١ الاصابة ١٣ / ٣٨ ، الاستيعاب ١٣ / ٨٤ ، كنز العمال ١٣ / ٦٩٣.

(١) الترجل : تسريح الشعر وغسله . انظر جامع الاصول ١١ / ٢٥٣.

(٢) رواه البخاري ١ / ٥٠ في الوضوء ، باب رقم (٣١) وفي الصلاة ١ / ١١٠ ، باب رقم (٤٧) ، وفي الاطعمة ٦ / ١٩٧ ، باب رقم (٥) ، وفي اللباس ٧ / ٤٩ ، باب رقم (٣٨ و ٧٧) . ومسلم ١ / ٢٢٦ في الطهارة ، باب رقم (١٩) الحديث (٦٦) ، ورواه أيضا الترمذي ٢ / ٦٠ في الصلاة ، باب رقم (٤٢٣) الحديث (٦٠٥)، وأبوداود ١١ / ١١٩ في اللباس، باب رقم (٤٣) الحديث (٤١٢٢) ، والنسائي ١ / ٧٨ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، والبغوي في شرح السنة ١ / ٤٢٣ في الطهارة ، باب البداءة بالميامن.

اسناده متفق عليه .

(٨) الاختيار ١ / ٨.

(٣) السنن ١ / ٧٢ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء . وأخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ١ / ٣ في الطهارة ، باب في التسمية في الوضوء .

(٤) المسند (كشف الاستار ١ / ١٣٧ رقم (٢٦١).

(٥) حارثة بن أبي الرجال : اسمه محمد بن عبد الرحمن أصله مدني ، قال البخاري منكر الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائي متروك ، وقال ابن عدي : عامة مايروه منكر.

انظر : التاريخ الصغير للبخاري ٢ / ٢٠ ، والكبير ٣ / ٩٤ ، والضعفاء الصغير =

حديثا صحيحا ، ولا حسنا يدل على فعله صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة ، الا هذا الضعيف ، لكن قال حرب الكرماني (١) في مسائله : سمعت اسحاق بن راهويه يقول : " مضت السنة من النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا وضع يده فى الوضوء قال : بسم الله " وفى الهداية (٢) : " لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى " قال المخرجون (٣) : لم نجده بهذا اللفظ ، وانما روى ابن ماجة (٤) والحاكم (٥) .

عن أبى سعيد (٦) رفعه : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم

= له ص (٣٧) ، الميزان ١/٤٤٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه أبويعلى والبزار ، ومداره على حارثة ابن محمد وقد اجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٢٠ .

(١) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى ابومحمد ، روى عن أحمد واسحاق . الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد ، مات سنة (٢٨٠هـ) .
انظر : الجرح ٣/٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ ، طبقات الحفاظ ص(٢٧٤) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١/١٩ .

(٣) انظر نصب الراية ١/٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/١٤ رقم (٤) .

(٤) السنن ١/١٣٩ فى الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٧) .

(٥) المستدرك ١/١٤٧ فى الطهارة ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١/٤٣ فى الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/٢ فى الطهارة .
اسناده : ضعيف ، فيه كثير بن زيد الأسلمى وهو صدوق يخطىء .
انظر : تلخيص الحبير ١/٧٣ و ٧٤ رقم (٧٠) .

(٦) أبوسعيد : هو سعد بن مالك بن سنان الانصارى ، أبوسعيد الخدرى ، صحابى مشهور استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة . وكان من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، له (١١٧٠) حديثا توفى بالمدينة سنة (٧٤هـ) . وقد روى له /ع. التقريب ١/٢٨٩ . وانظر ترجمته فى الاستيعاب ٤/١٦٢ ، أسد الغابة ٢/٢٨٩ ، الاصابة ٤/١٦٥ .

الله عليه" أخرجه من حديث كثير بن زيد (١) ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد (٢) ، عن أبيه ، عن أبى سعيد . قال أبوزرعة (٣) : ربيح شيخ . وقال ابن عمار (٤) : ثقـــة . وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان (٥) . وعبد العزيز بن الداوردى (٦) وكثير بـــن زيد ، وغيرهم ، وأسند الحاكم الى الأثرم (٧) قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية

---

(١) هو كثير بن زيد الاسلمى ، أبومحمد المدنى ، ابن مافنة : بفتح الفاء وتشديـد النون . وقال فى التهذيب يقال له : ابن صافنة : بالصاد ، صدوق يخطىء ، مات فى آخر خلافة المنصور ، وقد روى له / ز د ت ق .

انظر : التهذيب ٨/٤١٣ ، الكاشف ٣/٤ ، التقريب ٢/١٣١ .

(٢) هو ربيح بموحدة ومهملة مصغرا ، ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخـــدرى المدنى ، يقال : اسمه سعيد ، وربيح لقب ، مقبول ، وقد روى له / د تم ق .

انظر : التهذيب ٣/٢٣٨ ، الكاشف ١/٣٠٢ ، التقريب ١/٢٤٣ .

(٣) هو أبوزرعة الرازى عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشى المخزومى أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الاسلام ، ومن العلماء الجهابذة النقاد . ثقـــة مشهور مات سنة (٢٦٤هـ)

انظر : الجرح والتعديل ١/٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧ ، طبقـــات الحفاظ ص (٢٥٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار ، الخزاعى ، بالمعجمة والتشديد الازدى ، أبـو جعفر نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، وقد روى له / س . التقريب ٢/١٧٨ .

(٥) فليح بالتصغير ، ابن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى ، أو الأسلمى ابويحيـى المدنى ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ . مات سنة (١٦٨هـ) وقد روى له / ع .

انظر : التهذيب ٨/٣٠٣ ، الكاشف ٢/٣٨٧ ، التقريب ١/١١٤ .

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردى ، أبومحمد الجهنى ، صـــدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء مات سنة (١٨٦هـ) . وقد روى له /ع .

انظر : الكاشف ٢/٢٠١ ، التقريب ١/٥١٢ .

(٧) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء ، أبوبكر الأثرم ، ثقة حافظ ، لـــه تصانيف . مات سنة (٢٧٣هـ) وقد روى له / س .

=

فقال : أحسن مافيها حديث كثير بن زيد ، وعن سعيد بن زيد[١] مثله . أخرجه ابن ماجة[٢] ، والترمذى[٣] ، والحاكم[٤] من طريق رباح بن عبد الرحمن[٥] ، ونقل الترمذى[٦] عن البخارى : أحسن شىء فى هذا حديث رباح ، انتهى . وهو ظاهر فى الوجوب.

وقوله فى الهداية[٧] : والمراد نفى الفضيلة لا دليل عليه. وما قيل انه معارض بحديث المهاجر بن قنفذ[٨] ، قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ

= انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ ، تاريخ بغداد ٥/١١٠ ، التقريب ١/٢٥ ، الكاشف ١/٦٩ .

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أبو الأعور ، أحد العشرة ، مات سنة (٥٠هـ) ، وقد روى له /ع. انظر أسد الغابة ٢/٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ ، التهذيب ٤/٣٤ ، شذرات الذهب ١/٥٧ .

(٢) السنن ١/١٤٠ فى الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٨) .

(٣) السنن ١/٢١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٠) الحديث (٢٦) .

(٤) المستدرك ١/١٤٧ فى كتاب الطهارة . ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (المنحه ١/٥١ فى الطهارة ، باب التسمية عند ارادة الوضوء وغسل اليدين قبله) . وابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣ فى الطهارة ، باب التسمية فى الوضوء . اسناده : ضعيف . فيه أبو ثفال ، ورباح . قال ابن ابى حاتم : مجهولان علل الحديث ١/٥٢ . وانظر : نصب الراية ١/٤ ، والتلخيص ١/٧٤ رقم (٧٠) .

(٥) رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب القرشي ، أبو بكر الحويطبي مقبول مات سنة (١٣٢هـ) وقد روى له /ت ق .

انظر : التهذيب ٣/٢٣٤ ، الكاشف ١/٣٠١ ، التقريب ١/٢٤٢ .

(٦) علل الكبير ١/٣٨ فى الطهارة ، باب فى التسمية عند الوضوء .

(٧) انظر شرح فتح القدير ١/١٩ فى كتاب الطهارة .

(٨) المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، ابن عمير بن جدعان التيمى ، صحابى أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة وقد روى له / د س ق .

انظر : الاصابة ٩/٢٩٥ ، التهذيب ١٠/٣٢٢ ، التقريب ٢/٢٧٨ .

فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فلما فرغ ، قال : انه لم يمنعنى أن أرد عليك ، الا أنى كنت على غير وضوء" رواه أبوداود (١) ، وابن ماجة (٢) ، وابن حبان (٣) فى صحيحه .

فمدفوع بأنه لا يلزم من كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء كراهة ماجعل شرعا من متمماته ، والا فكيف تشرع سنة يكره فعلها .

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابى كما أخرجه الأربعة (٤) ، فهو لم يكن آخر ماشرع ، فيجوز كون الوجوب ثبت بعده مع مافى طريقه من الضعف ، وأما حكاية على (٥) رضى الله عنه ،

---

(١) السنن ١/٣٤ فى الطهارة ، باب رقم (٨) الحديث (١٧) .

(٢) السنن ١/١٢٦ فى الطهارة ، باب رقم (٢٧) الحديث (٣٥٠) .

(٣) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤/٣٤٥ و ٥/٨٠ ، والنسائى ١/٣٧ فى الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، والحاكم فى المستدرك ١/١٦٧ فى الطهارة . وجـ٣ ص ٤٧٩ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/١١٧ رقم (٣١٢) .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى . قلت : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) هو حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى ١/١٨٥ فى الصلاة ، باب رقم (٢٢٤) الحديث (٣٠١) ، وأبوداود ٣/١٠٠ فى الصلاة ، باب رقم (١٤٥) الحديث (٨٤٣ و ٨٤٤) ، وابن ماجة ١/٥٦ فى الطهارة باب رقم (٥٧) الحديث (٤٦٠) ، والنسائى ٢/٢٢٥ فى الافتتاح ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(٥) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، أبوالحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة ، قتله غيلة عبدالرحمن بن ملجم المرادى فى مؤامرة (١٧) رمضان المشهور سنة (٤٠هـ) ، وقد روى له /ع.
واختلف فى قبره . انظر : أسد الغابة ٤/٩١ - ١٢٥ ، الاصابة ٧/٥٧ ، التهذيب ٧/٣٣٤ .

وعثمان (١) لوضوئه مع عدم ذكرها فهما لم يتعرضا للأقوال وانما تعرضا لبيان الافعال وسكتا عن بعض السنن الفعلية (٢) ، فيجوز كون ذلك لاشتهار أمر التسمية في مبدأ كل أمر ذي بال . وبالجملة ففي الاستدلال بمثله ، وترك غيره ، ترك الأولى والله أعلم .

(٩) قوله " وقال عليه السلام : من توضأ ، وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه" . الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ ، وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء" رواه الدارقطني (٣) ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة ، وأسلم بعد البعثة بقليل صارت اليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٣) وأتم جمع القرآن قتل صبيحة عيد الأضحى ، وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة (٣٥) ، وروى له/ع . انظر : الاستيعاب ٨/٢٧ ، الاصابة ٦/٣٩١ ، التهذيب ٧/١٣٩ ، التقريب ٢/١٢ .

(٢) وهو حديث علي وعثمان رضي الله عنهما " في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما حديث عثمان رضي الله عنه فرواه البخاري ١/٢٥٩ في الوضوء ، باب رقم (٢٤) الحديث (١٥٩) ، ومسلم ١/٢٠٨ في الطهارة ، باب رقم (٤) الحديث (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) ، وأخرج ابوداود حديث علي وعثمان أيضا في سننه ١/٨٤ و ٩١ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١٠٨) و (١١١) ، والترمذي ١/٣٢ في الطهارة ، باب رقم (٣٤) ، الحديث (٤٤ و ٤٨) ، والنسائي ١/٦٨ و ٨٠ في الطهارة ، باب غسل الوجه وحد الغسل . وابن ماجه ١/١٤٤ في الطهارة ، باب رقم (٤٦) ، الحديث (٤١٣) .

اسناده : حديث عثمان رضي الله عنه متفق عليه ، والذي بعده صحيح أيضا رجاله ثقات .

(٩) الاختيار ١/٨ .

(٣) السنن ١/٧٤ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي ١/٤٥ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء .

اسناده : ضعيف ، فيه مرداس بن محمد وهو ضعيف .

أبى بردة [(١)] لا يعرف. وروى [(٢)] مثله من حديث ابن عمر [(٣)]، وعبد الله بن مسعـــود [(٤)]، وضعفا ورواهما البيهقى [(٥)].

---

(١) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة ، قال ابن حجر : قال ابـــن القطان : لا يعرف البتة ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغرب وينفرد ، ولينـه الحاكم أيضا ، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين . روى عنه أهل العراق .
لسان الميزان ٦/١٤ .

(٢) رواه الدارقطنى أيضا فى السنن ١/٧٤ فى الطهارة ، و ص ٧٣ .
والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٤٤ فى الطهارة ، التسمية على الوضوء .
اسناده : ضعيف ، فى سند ابن عمر ابوبكر الداهرى ، وهو متروك ، وفى سنـد ابن مسعود يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك .
انظر ذلك : تلخيص الحبير ١/٧٦ رقم (٧١) ، ونصب الراية ١/٧ .
وقال الحافظ فى الدراية ١/١٥ رقم (٤) : أسانيدها ضعيفة .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ابوعبد الرحمن المكى ، صحابى مـــن أعز بيوتات قريش فى الجاهلية ، نشأ فى الاسلام وهاجر الى المدينة ، شهـــد فتح مكة ، ومن المكثرين فى الحديث ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . مات سنة (٧٣) وقد روى له /ع .
انظر : الاستيعاب ٦/٣٠٨ ، أسد الغابة ٣/٣٤٠ ، الاصابة ٦/١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود الهذيلى ، أبوعبد الرحمن صحابى من أكابرهم فضـــلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل مكة ، ومن السابقيـن الى الاسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قدم المدينة فى خلافة عثمان فتوفى سنة (٣٢) وقد روى له (ع) .
انظر : الاستيعاب ٧/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ ، الاصابة ٦/٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٣١ .

(٥) السنن الكبرى ١/٤٤ .

(١٠) قوله " والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه". قلت لا أعلم أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على مواظبته على السواك عند الوضوء. وقد روى مايدل على مطلق المواظبة ، وعلى المواظبة للصلاة ، وللقيام من الليل من غير ما حديث ، وقد وردت منها عدة في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأحسن مايورد هنا ما أخرجه ابن حبان (١) ، وابن خزيمة (٢) في صحيحهما ، وصححه الحاكم (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ". ورواه النسائي (٤) ، وعلقه البخاري (٥) .

(١١) قوله " وقال أوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك" عن أبي أمامة (٦)

---

(١٠) الاختيار ١/٨٠

(١) الصحيح ٢/٨٨ ، في الطهارة ، الحديث (١٠٥٤) .

(٢) الصحيح ١/٧٣ في الوضوء ، باب الدليل على الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة .

(٣) المستدرك ١/١٤٦ في كتاب الطهارة .

(٤) السنن ١/١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

(٥) الصحيح ٤/١٥٨ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ورواه أيضا ابن ابي شيبة في المصنف ١/١٦٩ في الطهارة ، باب ماذكر في السواك والطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ ص ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ والبيهقي ١/٣٥ ، والامام أحمد في المسند ٢/٤٦٠ .
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(١١) الاختيار ١/٨٠

(٦) هو صدى ، بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب ، أبو أمامة مشهور بكنيته ، سكن الشام ، مات بها سنة (٨٦) وقد روى له /ع.
التقريب ١/٣٦٦ .
انظر : الاستيعاب ٥/١٦٩ ، الاصابة ٥/١٣٣ ، التهذيب ٤/٤٢٠ .

رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ماجاءني جبريل الا وأوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي " رواه ابن ماجة ، (١) وضعف. قال في الهداية : (٢) وعند فقده أي السواك يعالج بالأصبع ، لانه عليه السلام فعل كذلك .

قال المخرجون : (٣) لم نره من فعله ، وانما روى البيهقي ، (٤) وغيره من حديث أنس يرفعه " تجزىء من السواك الاصابع " وضعف.

---

(١) السنن ١ / ١٠٦ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٨٩)
اسناده : ضعيف فيه علي بن يزيد الهلالي أبوعبد الملك الدمشقي منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بثقة ، قال أبوزرعة : ليس بالقوى . قال الدارقطني : متروك ، روى له الترمذي ، وابن ماجة .
انظر التاريخ الكبير ٦ / ٣٠١ ، والضعفاء الصغير ص (٨٢) ، والميزان ٣ / ١٦١ .
وفيه أيضا هشام بن عمار الدمشقي ، وهو صدوق . التقريب ٢ / ٣٢٠ .
وفيه أيضا عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ضعفه النسائي ووثقه غيره .
الكاشف ٢ / ٢٥١ . قلت : الحديث ضعيف لاجل علي بن يزيد الهلالي وقد اتفقوا على ضعفه .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٢ في كتاب الطهارة . وقال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٩ : حديث غريب .

(٣) انظر نصب الراية ١ / ٩ ، الدراية ١ / ١٧ رقم (٦) .

(٤) السنن الكبرى ج١ ص ٤٠ في الطهارة ، الاستياك بالاصابع ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٩ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وقد روى في الاستياك بالاصابع حديث ضعيف. قال الحافظ: وذكره (أي البيهقي) من طرق ووهاها ، وقد صحح أيضا بعض طرقه . الدراية ١ / ١٨ رقم (٦) . قلت : في اسناده عبد الحكم بن عبد الله ، ويقال ابن زياد القسملي ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال أبو حاتم عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث. أنظر التقريب ١ / ٤٦٦ ، =

وعن عائشة : قلت : يارسول الله الرجل يذهب فوه (١) أيستاك ؟ قال : نعم قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه. (٢) قلت : لا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه في شيء لأن كلامنا في من لم يجد الخشبة التي يستاك بها ، لا في من لم يقدر على استعمالها وما أشار اليه المصنف.

رواه الامام أحمد (٣) ، عن علي رضي الله عنه : "أنه دعا بكوز (٤) من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وقال : هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم".

= والتهذيب جـ٦/ص ١٠٧.

(١) أي أسنانه . انظر لسان العرب ١٣/٥٢٥.

(٢) قلت : وقد أخرج حديث عائشة رضي الله عنها هذا الطبراني في المعجم الاوسط ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ١/١٠.

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى ابن عبد الله الانصاري وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢/١٠٠.

وقال الحافظ : واسناده ضعيف. الدراية ١/١٨. وقال في التلخيص ١/٧٠ رقم (٦٩) : رواه ابن عدي (الكامل ٥/١٩٧١) ، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس ، وفي اسناده نظر.

(٣) المسند جـ١ ص ١٥٨.

اسناده : ضعيف ، فيه مختار بن نافع التميمي الكوفي وهو ضعيف ، وقد أجمعوا على ضعفه . انظر التقريب ٢/٢٣٤ ، والتهذيب ١٠/٦٩.

(٤) الكوز : جمعه كيزان ، وأكواز ، مثل عود وعيدان ، وأعواد . والكوز : من الأواني ، معروف. وقال أبوحنيفة : الكوز فارسي .

انظر : الصحاح ٣/٨٩٣ ، ولسان العرب ٥/٤٠٢.

وروى الطبرانى،[١] عن أبى أيوب[٢] قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ استنشق ثلاثا وتمضمض وأدخل أصبعيه فى فمه . . الحديث "

من الموقوفات عن عثمان رضى الله عنه : " كان اذا توضأ يسوك فاه بأصبعه " رواه أبوعبيد فى كتاب الطهور.[٣] وعن أبى هريرة أنه سمع رجلا يقول : " لم أستك منذ ثلاثة أيام ، فقال له أبوهريرة : لو أمررت أصبعك على أسنانك فى وضوئك كان بمنزلة السواك" رواه حرب الكرمانى فى مسائله.[٤]

---

(١) المعجم الكبير جـ٤ ص ٢١٣ رقم (٤٠٦٨) ، ورواه أيضا الامام أحمد ٥/٤١٧

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : وفيه واصل بن السائب وهو متروك .

مجمع الزوائد ١/٢٣٣ . وقال ابن حجر : واصل بن السائب ضعيف .

التقريب ٢/٣٢٨ .

(٢) أبوأيوب الانصارى ، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصارى من بنى النجار : صحابى ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق ، وسائر المشاهد وكان شجاعا محبا للغزو والجهاد ، عاش الى أيام بنى أمية ، وكان يسكن المدينة فرحل الى الشام فلما غزا يزيد القسطنطينية فى خلافة أبيه معاوية ، صحبه أبوأيوب غازيا فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل فى أرض العدو فلما توفى سنة (٥٢ هـ) دفن فى أصل حصن القسطنطينية . وقد روى له /ع.

انظر الاصابة ٣/٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢ ، واسد الغابة ٢/٨٠ ، والتهذيب ٣/٩٠ . والتقريب ١/٢١٣ .

(٣) وأورده الحافظ فى التلخيص جـ١ ص ٧٠ رقم (٦٩) وقال : رواه أبوعبيد فى كتاب الطهور ، عن عثمان أنه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه . وسكت عنه .

(٤) لم أقف عليه ، وكما لم أر أن عزاه أحد من الحفاظ اليه . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/٩ : روى البيهقى ١/٤٠ فى الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع . من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تجزىء من السواك الأصابع " . وأورده الهندى فى كنز العمال ٩/٣١٥ رقم (٢٧١٨٨)

اسناده : قال البيهقى : حديث ضعيف ، وقال الحافظ فى الدراية ١/١٨ رقم (٦) : وذكره البيهقى من طرق ووهاها ، وقد صح أيضا بعض طرقه ، اهـ.

فائدة : روى ابن ماجة ،[١] عن عائشة ترفعه : " من خير خصال الصائم السواك" وفي سنده مجالد[٢] مختلف فيه . وأخرج البيهقي ،[٣] عن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو اسحاق الخوارزمي ،[٤]

---

(١) السنن ٥٣٦/١ في الصوم ، باب رقم (١٧) الحديث (١٦٧٧) ورواه أيضا الدارقطني ٢٠٣/٢ في الصوم ، باب السواك للصائم ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٧٢ في الصوم ، باب السواك للصائم.
اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه الدارقطني ٢٠٢/٢ في الصوم ، باب السواك للصائم ، وأبوداود جـ٦ ص ٤٩٠ في الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) ، والترمذي جـ٢ ص ١١٤ في الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) ولفظه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم" وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .
وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/٣ في الصوم ، باب (٨٨) الحديث (٢٠٠٦) وهو في نصب الراية ٤٥٩/٢ . وسكت عنه الحافظ في الدراية ٢٨٢/١ رقم (٣٧٣) .

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبوعمرو الكوفي ، قال ابن حجر: ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة (١٤٣) ، وقد روى له /م ٤ انظر ترجمته :التاريخ الكبير ٩/٤/٢ ، الجرح ٣٦١/٢/٤ ، الميزان ٤٣٨/٣ ، الكاشف ١٢٠/٣ ، التهذيب ٣٩/١٠ ، التقريب ٢٢٩/٢ ، والمجروحين لابن حبان ١٠/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٧٢/٤ في الصوم ، باب السواك للصائم.
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وهو لا يحتج به وقال ابن حبان عن هذا الحديث : لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس.
راجع المجروحين ١٠٣/١ .

(٤) هو ابراهيم بن بيطار ، ويقال : ابراهيم بن عبد الرحمن أبواسحاق الخوارزمي ، يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بما يرويها =

قال : سألت عاصم الأحول (١) أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتـراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، عن من رحمك الله ؟ قال : عن أنس ، (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : تفرد به ابراهيم ، ولا يحتـج بـه .

وروى ابن حبان فى "الضعفاء" (٣) ، عن ابن عمر : "كان النبى صلى الله عليه وسلـم يستاك آخر النهار وهو صائم" ، وأعله بأبى ميسرة ، (٤) قال : لا يحتج به ورفعـــه

= على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث.

انظر : المجروحين لابن حبان جـ١ ص ١٠٢ ، والميزان ١/ ٢٥.

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول أبوعبدالرحمن البصرى ثقة ، مات سنة (١٤٢) وقد روى له /ع .

انظر : الجرح ٦/ ٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٠ ، شذرات الذهـــب جـ١ ص ٢١٠ ، التهذيب ٥/ ٤٢ ، التقريب ١/ ٣٨٤.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجارى الخزرجى الانصارى ، أبوثمامة أو ابوحمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينة قبل الهجرة (١٠) ، وأسلم صغيرا ، وخدم النبى صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ، ثـم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة ، فمات فيها سنة (٩٣هـ) ، وهو آخـــر من مات بالبصرة من الصحابة .

انظر : أسد الغابة ١/ ١٥١ ، الاصابة ١/ ١١٢ ، البداية والنهايـــة ٩/ ٨٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٠ ، جامع الاصول ٩/ ٨٨ ، سير أعـــلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ ، التهذيب ١/ ٣٧٦.

(٣) جـ١ ص ١٤٤ . فى ترجمة أحمد بن عبدالله بن ميسرة (أبوميسرة)

اسناده : ضعيف لأجل أبى ميسرة فانه ضعيف.

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحرانى (أبوميسرة) سكن نهاوند ، يـــروى عن يحيى بن سليم وأهل العراق ، يأتى عن الثقات بما ليس من حديـــث الاثبات ، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات ، لا يحل الاحتجاج به

انظر : المجروحين لابن حبان ١/ ١٤٤ ، الميزان ١/ ١٠٨.

باطل ، والصحيح عن ابن عمر قوله . وأخرج الطبراني (١) من طريق بكر بن خنيس، (٢) عن أبي عبد الرحمن (٣) ، عن عبادة بن نسي ، (٤) عن عبد الرحمن بن غنم ، (٥) قال : سألت معاذ بن جبل (٦) أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟

---

(١) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٧٠ و ٧١ رقم (١٣٣) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية . مجمع الزوائد ٣/١٦٥ .
قلت : وفيه أيضا أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وزنديق .

(٢) هو بكر بن خنيس كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان وقد روى له /ت ق ، التقريب ١/١٠٥ .
قال الذهبي : قال الدارقطني : متروك ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن معين مرة : لا بأس به الا أنه يروي عن الضعفاء ، وقد تكلم فيه ابن ابي شيبة وابن المديني . المغني في الضعفاء ١/١٧٦ .
وانظر : الميزان ١/٣٤٤ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، أبو عبد الرحمن ، كذبوه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقتله المنصور على الزندقة ، وصلبه وقد روى له / ت ق . انظر المغني في الضعفاء ٢/٢٠٢ ، التهذيب ٩/١٨٤ ، الضعفاء للعقيلي ٤/٧٠ ، التقريب ٢/١٦٤ .

(٤) هو عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي الطبرية ثقة فاضل ، مات سنة (١١٨ هـ) ، وقد روى له /ع .
انظر : التهذيب ٥/١١٣ ، الكاشف ١/٦٤ ، التقريب ١/٣٩٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة (٧٨ هـ) ، وقد روى له / خت ع .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٤٨ ، الاصابة ٦/٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥ التهذيب ٦/٢٥٠ ، التقريب ١/٤٩٤ .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، من =

قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : الناس يكرهونه عشية ، ويقـــولون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فقال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائـــم خلوف ، وأن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما في ذلـــك من الخير شيء ، بل فيه شر ، الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا .. . الحديث ".

تنبيه : قال حافظ العصر [١] في تخريج أحاديث الرافعي بعد ذكر هـــــذا الحديث من هذا الوجه:اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف ، وأبوعبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو ؟ فوافقني ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه .

وعن عامر بن ربيعة [٢] : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائـــم مالا أعد ولا أحصى " أخرجه أحمد [٣] ، واسحاق [٤] ، وأبوداود [٥] ، والترمذي [٦] ،

= أعيان الصحابة شهد بدرا ، وما بعدها ، وكان اليه المنتهى في العلـــم بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة (١٨هـ) . مشهور وقد روى له /ع.
انظر : الاصابة ٩/٩١٩ ، أسد الغابة ٥/١٩٤ ، سير أعلام النبـــلاء جـ١ ص ٤٤٣ ، التقريب ٢/٢٥٥ ، كنز العمال ١٣/٥٨٣ .

(١) تلخيص الحبير جـ٢ ص ٢٠٢ رقم (٩٠٨) .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب مالك العنزي ، صحابي مشهور ، أسلم قديما وهاجـر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان ، وقد روى له /ع.
انظر : الاستيعاب ٥/٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣ ، الاصابـــة ٥/٢٧٧ ، التقريب ١/٣٨٧ .

(٣) المسند ٣/٤٤٥ .

(٤) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٥٩ .

(٥) السنن ٦/٤٩٠ في الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) .

(٦) السنن ٢/١٤ في الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) .

وأبويعلى،[١] والبزار،[٢] والطبرانى،[٣] والدارقطنى،[٤] وعلقه البخارى[٥] وما روى الدارقطنى[٦] من حديث خباب[٧] رفعه: "اذا صمتم فاستاكوا بالغداة

---

(١) (المسند) ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٣/ ٣٥ فى الصوم باب من رخص فى السواك للصائم.

(٢) (المسند) ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٢٤٧ فى الصوم، باب رقم (٨٨) الحديث (٢٠٠٧).

(٣) المعجم الكبير، قلت: هو فى الاجزاء المفقودة، وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٥٩، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ فى الصوم، باب السواك للصائم، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٩٨ فى الصوم، باب السواك للصائم، والطيالسى (المنحه ١/ ١٨٧ فى الصوم).

(٤) السنن ٢/ ٢٠٢ فى الصوم، باب السواك للصائم.

(٥) الصحيح ٤/ ١٥٨ فى الصوم، باب رقم (٢٧).

اسناده: حسن، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وعلقه البخارى بصيغة التمريض. قال الحافظ فى التلخيص ١/ ٦٨: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم (يعنى فى ص ٦٢) فقال الحافظ هناك: اسناده حسن. وقد حسنه الترمذى.

(٦) السنن ٢/ ٢٠٤ فى الصوم، باب السواك للصائم، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ فى الصوم، باب من كره السواك بالعشى. والطبرانى فى المعجم الكبير ٤/ ٩٠ رقم (٣٦٩٦).

اسناده: ضعيف. وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورفعه، عن خباب وفيه كيسان أبوعمرو وثقه ابن حبان وضعفه غيره، اهـ. وضعفه الدارقطنى والبيهقى.

(٧) خباب بموحدتين: الأولى مثقلة، ابن الأرت: بفتح أوله وثانيه، وتشديد التاء، كما فى المغنى، التميمى ابوعبدالله من السابقين الى الاسلام، وهو أول من أظهر اسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر الى أن كانت الهجرة ثم شهد المشاهد كلها ونزل الكوفة =

ولا تستاكوا بالعشي " فيه كيسان القصار(١) ضعيف ٣/أ

(١٢) قوله " والمضمضة والاستنشاق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ". قلت : أما المواظبة على المضمضة والاستنشاق فمفيدها الأحاديث التي روى فيها صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد(٢)، متفق عليه(٣)، وفيه " تمضمض واستنشق واستنثر ".

= فمات فيها سنة (٧٣هـ). وقد روى له /ع.
انظر : طبقات ابن سعد ٣/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٣، الاصابة ٣/٧٦، التهذيب ٣/١٣٣، المغني في ضبط الاسماء ص (٨٩).

(١) كيسان القصار، هو أبو عمرو الغزاري، مولاهم، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال ابن حجر : ضعيف، وقد روى له. /فق. التقريب ٢/١٣٧، وانظر الضعفاء للعقيلي ٤/١٣، المغني في الضعفاء ٢/١٣٤، الميزان ٣/٤١٧.

(١٢) الاختيار ١/٨.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الانصاري، المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة (٦٣)، وقد روى له /ع.
انظر : الاصابة ٦/٩١، التهذيب ٥/٢٢٣، التقريب ١/٤١٧.

(٣) رواه البخاري ١/٢٩٤ في الوضوء، باب رقم (٣٩) الحديث (١٨٦) وباب رقم (٤١) الحديث (١٩١)، وباب رقم (٤٢) الحديث (١٩٢). وباب رقم (٤٦) الحديث (١٩٩)، وتمام الحديث قال : حدثنا خالد ابن مخلد، قال : حدثنا سليمان، قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد : أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ " فدعا بتور (اناء يشرب فيه. المختار ص ٨٠) من ماء فكفأ (أي أماله) على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثم غسل =

ومنها حديث عثمان مثله بدون " استنثر ".(١) ومنها حديث ابن عباس عند البخاري(٢) وفيه " فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق " وقد ذكرت الجميع ، وعلمت أنه حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأما أنه كذلك يعني مفصلا لكل مرة ماءا جديدا فلم أر ما يفيد المواظبة عليه صريحا لكن ظاهرا كما أخرج عبد الله بن أحمد في مسند(٣) أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. " فغسل كيفية ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل

= رجليه فقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ " اهـ.
وسلم ١/ ٢١٠ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨).
اسناده : متفق عليه.

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٦ في الوضوء ، باب رقم (٢٨) الحديث (١٦٤).
وسلم ١/ ٢٠٤ و ٢٠٥ في الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٣ و ٤).
قلت : قوله " استنثر " موجود في البخاري ، ومسلم من حديث حمران مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه ، وسياق البخاري " ثم تمضمض واستنشق واستنثر " ، وسياق مسلم " ثم مضمض واستنثر ". وليس فيه " استنشق ".
اسناده : متفق عليه.

(٢) الصحيح ١/ ٢٤٠ في الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠).
ورواه أيضا ابوداود ١/ ٢٣١ في الطهارة ، باب (٥٢) الحديث (١٣٧) ، والنسائي ١/ ٧٣ و ٧٤ في الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس.
ثلاثتهم من حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عبد الله بن زيد المذكور آنفا.
اسناده : رواه البخاري.

(٣) جـ١ ، ص ١١٣ و ١٢٥ و ١٢٧ ، وتمامه " ومسح برأسه وغسل قدميه الى الكعبين وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " ورواه أيضا ابوداود ١/ ١٩٥ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١١٦) ، والترمذي ١/ ٣٢ في الطهارة ، باب (٣٤) الحديث (٤٤) ، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٤ =

وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . . . " الحديث بطوله . وأخرجه البيهقي (١) من حديث عثمان ، وظاهرهما أنه أخذ لكل مرة ماء جديدا كما في الوجه ، والذراعين وروى أبو على بن السكن في صحاحه (٢) عن أبي وائل شقيق بن سلمة (٣) قال : شهدت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وأفردوا المضمضة والاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضأ .

وأما ماذكره المخرجون (٤) لأحاديث الهداية (٥) مما أخرجه الطبراني (٦) من حديث

= في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، أربعتهم من حديث أبي حية (وهو ابن قيس الوادعي الهمداني) عن علي رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لانه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(١) السنن الكبرى ١/٤٩ في الطهارة ، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق .

(٢) وقد أورده الحافظ في تلخيص الحبير ١/٧٩ رقم (٧٩) . وسكت عن اسناده ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩ في الطهارة ، باب الوضوء للصلاة بلفظ " رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، ابووائل الكوفي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة وقد روى له /ع . التقريب ١/٣٥٤ ، والتهذيب ٤/٣٦١ .

(٤) انظر نصب الراية ١/١٧ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠ رقم (٩) .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٤ في كتاب الطهارة .

(٦) المعجم الكبير ١٩/١٨٠ و ١٨١ رقم (٤٠٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وفيه أيضا مصرف ابن عمرو بن كعب ، وهو مجهول . وقال الحافظ : وهو ضعيف . الدراية ١/٢٠

ليث بن أبى سليم (١) ، حدثنى طلحة بن مصرف (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن جده كعب بن عمرو اليامى (٤) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ". فليس فيه مايفيد المواظبة مع ضعفه .

(١٣) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه ".

عن عبد الله بن زيد : " أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه " رواه الجماعة (٥).

---

(١) هو ليث بن أبى سليم بن زنيم ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة (١٤٨) وقد روى لـه / خت م ع .

انظر : المغنى فى الضعفاء ٢/ ١٣٦ ، الميزان ٣ / ٤٢٠ ، التقريب ٢/ ١٣٨

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى الكوفى ثقة قارئ فاضل . مات سنة (١١٢) وقد روى له /ع .

انظر : التهذيب ٥ / ٢٥ ، التقريب ١/ ٣٧٩ .

(٣) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو اليامى ، الكوفى ، روى عنه طلحة بن مصرف ، مجهول . وقد روى له / د . انظر التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، التقريب ٢ / ٢٥١ .

(٤) كعب بن عمرو بن حجير اليامى ، صحابى ، يقال : انه جد طلحة بن مصرف ، وقيل : هو عمرو بن كعب ، روى ليث بن ابى سليم ، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فى الوضوء ، وقد روى له / د .

انظر : الاصابة ٨ / ٣٠١ ، التهذيب ٨ / ٤٣٦ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(١٣) الاختيار ١ / ٨ .

(٥) رواه البخارى ١ / ٢٨٩ فى الوضوء ، باب (٣٨) الحديث (١٨٥) ومسلم ١ / ٢١١ فى الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨) ، وأبوداود ١ / ٢٠٥ فى الطهارة ، باب (٥٠) الحديث رقم (١١٨) ، والترمذى ١ / ٢٥ فى الطهارة ، باب (٢٤) الحديث (٣٢) ، والنسائى ١ / ٧١ فى الطهارة باب حد الغسل ، وابن ماجة ١ / ١٤٩ فى الطهارة ، باب (٥١) الحديث =

وعن الربيع بنت معوذ :[١] "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب[٢] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته". رواه أحمد[٣]، وأبوداود[٤]، وأخرج الطبراني[٥] في الاوسط ، قال :

= (٤٣٤) . اسناده : متفق عليه .

(١) الربيع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت معوذ بن عفراء الانصارية من صغار الصحابة ، ولها قدر عظيم . وقد روى لها /ع.
انظر : الاستيعاب ١٢/٣١٥ ، الاصابة ١٢/٢٥١ ، التقريب ٢/٥٩٨ .

(٢) المنصب : بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة : هو المكان الذى ينحدر اليه وهو اسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من الاعلى الى الأسفل . واللام "في" لمنصب" لانتهاء الغاية أى ابتداء من الأعلى من كل ناحية وانتهى الى آخر موضع ينتهي اليه الشعر . انظر عون المعبود ١/٢١٧ .

(٣) المسند ٦/٣٥٩ .

(٤) السنن ١/٢١٦ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١٢٨) .
رواه أحمد من طريق يونس ، وأبوداود من طريق قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني كلاهما عن ليث عن محمد بن عجلان ، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء به .
اسناده : فيه عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب في حديثه لين ، يقال تغير بآخرة كما في التقريب ١/٤٤٧ ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذرى : وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه .
مختصر سنن أبي داود ١/١٠٠ رقم (١١٣ - ١١٧) . وقال الحافظ : وفيه مقال . التلخيص ١/٨٤ .

(٥) قلت : كذا عزاه المخرج للطبراني في الأوسط ، وهو في المعجم الكبير ج٢٤ ص٢٧١ رقم (٦٨٨) بهذا السياق تماما . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج١ ص٥٩ و ٦٠ ، ويقال في اسناده ماقيل لسابقه لأنه فيه عبدالله ابن محمد بن عقيل .

حدثنا ابراهيم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى ، ثنا بكار بن شقير ، حدثنى راشد الحمانى ، قال : " رأيت أنس بن مالك بالزاوية ،(١) فقلت : أخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه بلغنى أنك كنت توضئه ، فدعا بوضوء " وساق الحديث. وفيه " ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرّهما على أذنيه ". قال الهيثمى(٢) اسناده حسن. وقال حافظ العصر :(٣) اسناده صالح. وأخرجه الضياء المقدسى فى السنن المختارة.(٤)

قلت : هذا الحديث هو الذى ذكره صاحب الهداية(٥) حيث قال : ولنا أن أنسا الى آخره ، وأنكر وجوده قاضى القضاة الحنفى أبو محمد محمود العينى فى شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعى(٦) المخرج أنه لم يجده فأفدته اياه سندا ومتنا فى درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل ألحقه فى كتابه أم لا ؟ فليعتمد هذا والله أعلم.

وأشار فى الهداية(٧) أيضا الى ما روى أبو داود(٨)، عن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله

---

(١) الزاوية : قال الحموى : موضع قرب المدينة ، فيه كان قصر أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهو على فرسخين من المدينة. معجم البلدان ٣/١٢٨.

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٣١ فى كتاب الطهارة.

(٣) تلخيص الحبير جـ١ ص ٨٤ رقم (٨٣).

(٤) (الورقة ٧٩).

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٩ ، وقال ابن الهمام فيه : وقول الزيلعى فى المعزو الى معجم الطبرانى لم أجده فيه سهو منه ، أو كان ساقطا فى نسخته والا فقد وجد فى الأوسط من مسند ابراهيم البغوى .اهـ.

(٦) انظر نصب الراية ١/٣٠.

(٧) انظر شرح فتح القدير ١/٢٩ و ٣٠.

(٨) السنن ١/١٨٨ فى الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١١٠) ، ورواه ايضا الدارقطنى جـ١ ص ٩١ فى كتاب الطهارة ، باب تثليث المسح وابن خزيمة =

صلى الله عليه وسلم " فمسح ثلاثا " ضعفه البيهقي[(١)]، وغيره .

(١٤) قوله " وقال صلى الله عليه وسلم : الاذنان من الرأس " .

الدارقطني[(٢)] من طريق أبي كامل الجحدري[(٣)]، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس " قال ابن القطان[(٤)] بعد اخراجه من هذه الجهة : اسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رواته ، ودفع اعلال الدارقطني ، ورواه ابن ماجة[(٥)] من حديث عبد الله بن زيد ، ورجاله ثقات ليس في أحد منهم مقال ، الا سويد

= في صحيحه ١/٧٨ في الوضوء ، باب رقم (١١٧) .

(١) السنن الكبرى جـ١ ص ٦٢ في كتاب الطهارة .

اسناده : ضعيف ، قال ابو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا : ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ، اهـ .

انظر : نصب الراية ١/٣٢ ، تلخيص الحبير ١/٨٤ ، الدراية ١/٢٧ رقم (١٦) .

(١٤) الاختيار ١/٨ .

(٢) السنن ١/٩٩ في الطهارة ، باب ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم " الاذنان من الرأس "

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الدارقطني : رفعه وهم . وأجاب عبد الحق ردا على الدارقطني قائلا : وهذا ليس بقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . اهـ . انظر نصب الراية ١/١٩ .

(٣) أبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل ثقة حافظ ، مات سنة (٢٣٧) ، وقد روى له / خت م د ت س .

انظر : التهذيب ٨/٢٩٠ ، التقريب ٢/١١٢ .

(٤) في كتاب الوهم والايهام جـ٢ القسم الثاني ص٦ ٢٤ وهو في نصب الراية ١/١٩ .

(٥) السنن ١/١٥٢ في الطهارة ، باب رقم (٥٣) الحديث (٤٤٣) ولفظه " الاذنان من الرأس " .

اسناده : حسن . قال الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة =

ابن سعيد [١]، وقد احتج به مسلم.

(١٥) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها / أسنان المشط ، أخرجه ابن عدي في الكامل [٢]، من حديث ٣/ب جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط " وفي سنده أصرم بن غياث [٣]، قال البخاري : منكر الحديث. وقال النسائي : متروك. وفي الباب عن عثمان رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء " أخرجه ابن خزيمة [٤]، وابن حبان [٥] في صحيحيهما ، والترمذي [٦]، وصححه. وقال

= رواته فسويد بن سعيد احتج به مسلم ، نصب الراية ١/١٩ ، وقال الحافظ أنه مدرج . التلخيص ١/١٩.

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، أبومحمد صدوق ، في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، مات سنة (٢٤٠) وقد روى له/م ق. انظر : الميزان ٢/٢٤٨ ، التهذيب ٤/٢٧٢ ، التقريب ١/٢٤٠.

(١٥) الاختيار ١/٨.

(٢) جـ١ ص ٣٩٤ في ترجمة أصرم بن غياث.
اسناده : ضعيف ، فيه أصرم بن غياث وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) أصرم بن غياث النيسابوري. قال أحمد ، والبخاري ، والدارقطني : منكر الحديث. وقال النسائي : متروك الحديث. وقال ابن عدي : أصرم الى الضعف أقرب. وقال يحيى بن معين : ليس بثقة.
انظر : التاريخ الكبير ٢/٥٦ ، والصغير ق ٢/٢٩٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٢) ، الميزان ١/٢٧٣.

(٤) الصحيح ١/٧٨ في الوضوء ، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه.

(٥) الصحيح ٢/٢٩٥ ، في الطهارة ، باب الاستحباب للمتوضئ تخليل اللحية في وضوئه.

(٦) السنن ١/٢٤ في الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٣١) ، ورواه ايضا ابن ماجة جـ١ ص ١٤٨ في الطهارة ، باب (٥٠) الحديث (٤٣٠) ، والبغوي في شرح السنة جـ١ ص ٤٢١ في الطهارة ، باب تخليل اللحية. =

البخارى[١] أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . وذكر فى الهداية[٢] ما رواه ابن ابى شيبة[٣] عن أنس : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل فقال : اذا توضأت فخلل لحيتك ". وفى اسناده ضعف شديد .

= كلهم من حديث عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبى وائل ، عن عثمان رضى الله عنه بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته" اهـ.

اسناده : حسن ، قال الحاكم فى المستدرك ١/٤٩ : هذا اسناد صحيح وقد احتجا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ونقل ابن حجر فى التهذيب ٥/٦٩ تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ، اهـ. وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى الا عن ثقة . وقال الزيلعى : وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر ، وأنس ، وعائشة ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة ولفظ الثلاثة : "أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ". وزاد فى حديث أنس " بهذا أمرنى ربى ". نصب الراية ١/٢٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شيء . التلخيص ١/٨٧ .

(١) الترمذى فى علله الكبير ١/٤٢ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية (١٣) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١/٢٤ .

(٣) المصنف ١/١٣ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية فى الوضوء .

من طريق وكيع ، عن الهيثم عن حماد ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس به اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن جماز الحنفى البكاء بصرى ، وهو ضعيف وقيل : أنه متروك . انظر التاريخ الكبير ٨/٢١٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١٠٤) ، الميزان ٤/٣١٩ .

(١٦) قوله : " ولقوله عليه السلام : خللو أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم "

الدارقطني ، [(١)] عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة " وفي سنده يحيى بن ميمون التمار ، [(٢)] عن الغلاس أنه كذاب حدث عن علي بن زيد [(٣)] بأحاديث موضوعة . ولم يقف عليه المخرجون بلفظ الكتاب .

وفي الباب : ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، [(٤)]

---

(١٦) الاختيار ١ / ٨ .

(١) السنن ١ / ٩٥ في الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين . بسنده قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ، نا علي بن مسلم ، نا يحيى بن ميمون بن عطار ، عن ليث ، عن مجاهد ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه جدا . الدراية ١ / ٢٤ ، وانظر نصب الراية ١ / ٢٦ .
فيه يحيى بن ميمون وهو متروك ، وفيه أيضا علي بن زيد وهو ضعيف .

(٢) يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب البصرى التمار . قال الغلاس : كتبت عنه وكان كذابا . وقال أحمد : حرقنا حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، مات سنة (١٩٠) . انظر التاريخ الصغير ق ٢ / ٢٥٨ ، المجروحين ٣ / ١٢١ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٤١٤ ، الميزان ٤ / ٤١١ ، التقريب ٢ / ٣٥٩ .

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، البصرى أصله حجازى ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان . ضعيف . مات سنة (١٣١) وقد روى له / بخ م / ٤
انظر التهذيب ٨ / ٣٢٢ ، التقريب ٢ / ٣٧ ، قال الحافظ الذهبي : صالح الحديث ، قال حماد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوى يهم ويخطىء . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . المغني في الضعفاء ٢ / ١٥ ، الميزان ٣ / ١٢٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٢ - ١٤٤) في الطهارة ، باب (٥٥) . والترمذي ١ / ٢٩ في الطهارة ، باب (٣٠) الحديث (٣٨) ، والنسائي ١ / ٧٩ في =

عن لقيط بن صبرة [(١)]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فاسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ". قال الترمذى : حسن صحيح .

(١٧) قوله " وأصله الحديث المشهور أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ". قلت : لا يصح فيه الشهرة الاصطلاحية لما ستعلم من حال سنده ، فيحمل على غيرها ، والحديث أخرجه ابن ماجة [(٢)] عن أبي ابن كعب [(٣)] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا

= الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع ، وابن ماجة ١٥٣/١ في الطهارة باب تخليل الاصابع ، الحديث (٤٤٨) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣٣/٤. والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ و ١٤٨. في الطهارة .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) لقيط بن صبرة ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، صحابي مشهور ، ويقال أنه جده ، واسم أبيه عامر ، وهو ابو رزين ، العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان . وقد روى له /ع . التقريب ١٣٨/٢.

وانظر الاصابة ١٤/٩ ، الاستيعاب ٢٨٧/٩ ، اسد الغابة ٢٦٦/٤.

(١٧) الاختيار ٨/١.

(٢) السنن ١٤٥/١ في الطهارة ، باب (٤٧) الحديث (٤٢٠) ، ورواه أيضا الدارقطني ٨١/١ في الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده : ضعيف ، فيه زيد بن الحوارى ، وعبد الله بن عراوة كلاهما ضعيف قال الحافظ : واسناده ضعيف. الدراية ٢٥/١ رقم (١٣) وانظر أيضا نصب الراية ٢٩/١.

(٣) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، ابو المنذر : صحابي أنصارى كان قبل الاسلام حبرا من أحبار اليهود ، مطلعا على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدرا وأحدا والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، =

وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين (١) من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " وضعف بزيد بن الحواري (٢) وغيره (٣) وأخرجه (٤) من حديث ابن عمر وفيه " وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم "

= واشترك في جمع القرآن مات بالمدينة سنة (٢١) ، وقد روى له /ع. انظر الاستيعاب ١/١٢٦ ، سير اعلام النبلاء ١/٣٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦ ، الاصابة ١/٢٦ ، التهذيب ١/١٨٧ ، كنز العمال ١٣/٢٦١-٢٦٧.

(١) الكفل : بالكسر الضعف والنصيب والحظ. الصحاح ٥/١٨١٠ ، القاموس جـ٤ ص ٤٥.

(٢) هو زيد بن الحواري ، ابوالحواري ، العمي البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مرة . ضعيف. قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف وقال ابوزرعة : واهي الحديث. وقد روى له / ٤.
انظر تاريخ ابن معين ٢/١٨٢ ، الجرح ٣/٥٦٠ ، الميزان ٢/١٠٢ ، التهذيب ٣/٤٠٧.

(٣) قلت : يقصد بذلك عبدالله بن عرادة : بفتح المهملة والراء الخفيفة ، السدوسي ، أبوشيبان البصري . ضعيف. قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقد روى له / ق . انظر الميزان ٢/٤٦٠ ، والتقريب ١/٤٣٣.

(٤) السنن ١/١٤٥ في الطهارة ، باب رقم (٤٧) الحديث (٤١٩) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٠ في الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء . والطيالسي (منحة المعبود ١/٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين وثلاثا) ، وابن حبان في الضعفاء ٢/١٦١.
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هكذا رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما ، وليسا في الرواية بقويين ، اهـ.
قال ابوحاتم : عبدالرحيم بن زيد متروك ، وأبوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث . انظر علل الحديث لابن ابي حاتم ١/٤٥ رقم (١٠٠).
نصب الراية ١/٢٨ ، الدراية ١/٢٥ رقم (٢٥).

وضعف بعبد الرحيم بن زيد العمي (١)، عن أبيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف. وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني (٢)، وليس فيه الا المسيب بن واضح (٣) وهو صدوق كثير الخطأ. وأخرجه الطبراني (٤) وفيه : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وسندهما واحد .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك (٥).

---

(١) هو : عبد الرحيم بن زيد بن الحواري ، العمي ، بفتح المهملة وتشديد الميم ، البصري أبوزيد ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابوداود ضعيف
انظر التهذيب ٦/ ٣٠٥ ، التقريب ١/ ٥٠٤ ، الميزان ٦/ ١٠٤ .

(٢) السنن ١/ ٨٠ في الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٠ ، وقال هو والدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف . اهـ.
اسناده : ضعيف. لأجل المسيب بن الواضح .

(٣) هو المسيب بن واضح السلمي الحمصي . قال أبوحاتم : صدوق يخطئ كثيرا فاذا قيل له : لم يقبل . انظر الميزان ٤/ ١١٦ ، ولسان الميزان ٦/ ٤٠ .

(٤) كذا نسبه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨ ، ورواه أيضا البيهقي ١/ ٨٠ في السنن الكبرى ، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) . والامام أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي في المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، اهـ. وقال عبد الحق : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث . كما في نصب الراية ١/ ٢٨ .
وانظر مجمع الزوائد ١/ ٢٣٠ . وتلخيص الحبير ١/ ٨٢ رقم (٨١) ، والدراية ١/ ٢٥ رقم (١٣) .

(٥) غرائب مالك في اعداد المفقودين .

عن زيد بن ثابت ،[١] وأبي هريرة ، وقال تفرد به علي بن الحسن[٢] وكان ضعيفا .

(١٨) قوله " وبما روى أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد "[٣] مسلم ،[٤] عن أبي أنس[٥] : " أن عثمان توضأ بالمقاعد ، وقال : ألا أريكم وضوء / رسول الله ٤/أ صلى الله عليه وسلم ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ". وأخرجه الدارقطني[٦] مفصلا فقال :

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، أبو خارجة ، صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ، ونشأ بمكة هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. مات سنة (٤٥) وقد روى له /ع.

انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ ، الاصابة ٤/٤١ ، التهذيب ٣/٣٩٩.

(٢) هو علي بن الحسن بن يعمر الشامي ، قال الدارقطني : يكذب يروى عن الثقات بواطيل ، وقال الحاكم ، وأبو سعيد النقاش : روى أحاديث موضوعة . وقال ابو نعيم : روى أحاديث منكرة لا شيء. وقال ابن عدي : أحاديثه بواطيل . انظر الكامل ٥/١٨٥٢ ، المغني في الضعفاء ٢/١١ ، لسان الميزان ٤/٢١٢.

(١٨) الاختيار ١/٩.

(٣) المقاعد : بفتح الميم ، دكاكين عند دار عثمان رضي الله عنه ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء وغير ذلك . انظر معجم البلدان ٥/١٦٤.

(٤) الصحيح ١/٢٠٧ في الطهارة ، باب رقم (٤) الحديث (٩) .

اسناده : رواه مسلم.

(٥) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس ويقال : أبو محمد ، جد مالك بن أنس الفقيه ، ثقة ، مات سنة (٧٤) ، وقد روى له /ع.

انظر : التهذيب ١٠/١٩ ، التقريب ٢/٢٢٥.

(٦) السنن ١/٩٣ في الطهارة ، باب دليل تثليث المسح . من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي ، قال : حدثني جدي : " أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء . . . الخ " =

" فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعية ثلاثا ، ومسح برأسه مرة " واحدة "(١) ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا(٢) ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ".

(١٩) قوله " ويستحب في الوضوء النية والترتيب ، ثم قال بعد ذلك : ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر(٣) " . قلت : يشير الى حديث : " انما الأعمال بالنيات " وهو متفق عليه(٤) .

= ثم قال : " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكنت على وضوء ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " هـ.

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وليس فيه مجروح والله أعلم. وأصله في صحيح مسلم.

(١) سقط من الاصل ، والمثبت من السنن.

(٢) قوله " ثلاثا " مكرر ، وهو كذلك في نصب الراية ١/٣١ ، وأما في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني بدون تكرار.

(١٩) الاختيار ١/٩.

(٣) قلت : ولعل مراده بالناسخ هو الخبر التالي : " انما الأعمال بالنيات " والمنسوخ هو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين " سورة المائدة : الاية ٦"

قال امام الحرمين : قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب.

والذي أختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . انظر البرهان جـ٢ ص ١٣٠٧ ، المسألة (١٤٤٠) وقال الخبازي من الحنفية في المغني في أصول الفقه ص (٢٥٥) :

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ، ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا .

وانظر أيضا شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٣.

(٤) رواه البخاري ١/٩ في بدء الوحي ، باب رقم (١) الحديث (١) ، ومسلم =

من حديث عمر(١) رضى الله عنه ، ثم قال : " والأصح أنهما سنتان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ". قلت : أما مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على النية عند الوضوء فلم أر له شاهدا نقليا لا من قوله عليه الصلاة والسلام عن نفسه ، ولا من قول صحابته عنه . وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب فمأخوذ من حكاية فعله كذلك ، وفى ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه.(٢) ومنها حديث عثمان متفق عليه.(٣) ومنها حديث ابن عباس عند البخارى ،(٤) الى غير ذلك مما

= جـ٣ ص ١٥١٥ فى الامارة ، باب رقم (٤٥) الحديث (١٥٥) ، ورواه أيضا ابوداود رقم (١٨٦) فى الطلاق ، باب رقم (١١) ، والترمذى ٣/١٠٠ فى الجهاد ، باب رقم (١٦) الحديث (١٦٩٨) ، والنسائى ١/٥٨ و ٥٩ فى الطهارة ، باب النية فى الوضوء. وتمامه " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه".
اسناده متفق عليه .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابى الجليل ، صاحب الفتوحات ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبى بكر سنة (١٣) بعهد منه ، قتله ابو لؤلؤة فيروز الفارسى ، غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ، مات رضى الله عنه فى سنة (٢٣) وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ، وقد روى له / ع . الاستيعاب ٢٤٢/٨ ، الاصابة ٧٤/٧ ، أسد الغابة ٥٢/٤ .

(٢) رواه البخارى ٢٨٩/١ فى الوضوء ، باب رقم (٣٨) الحديث (١٨٥) ، ومسلم ٢١٠/١ فى الطهارة ، باب (٧) الحديث (١٨) .

(٣) رواه البخارى ٢٥٩/١ فى الوضوء ، باب (٢٤) الحديث (١٥٩) ، ومسلم ٢٠٥/١ فى الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٣ و ٤) .

(٤) البخارى ٢٤٠/١ فى الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠) وقد تقدم قريبا .

عددناه في تخريج الكتب العشرة .

(٢٠) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل" .

(٢١) قوله " انه عليه السلام صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد " . عن عبدالله بن مسعود : " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم اقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، رواه النسائي . (١)

---

(٢٠) قلت : هذا الحديث سقط من المخطوطة وهو موجود في الاختيار ١/٩ .
وقد أخرج البخاري في صحيحه جـ١ ص ٢٦٩ في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم جـ١ ص ٢٢٦ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦ و ٦٧) (٢٦٨) . وأبوداود رقم (٤١٤٠) في اللباس ، باب في الانتعال . والترمذي ٢/٦٠ في أبواب السفر ، باب مايستحب من التيمن في الطهور رقم (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) .
والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل .
وابن ماجة ١/١٤١ في الطهارة ، باب التيمن في الوضوء (٤٢) الحديث (٤٠١) .
والامام أحمد في مسنده ٦/٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا بلفظ :
" كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله" هذا لفظ البخاري برقم (٥٨٥٤) .
ولفظ مسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه ، وترجله وطهوره " . وسياق الآخرين بنحوه .
قلت : لم أقف عليه بلفظ الكتاب والله أعلم .
اسناده : متفق عليه . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢١) الاختيار ١/٩ .

(١) السنن ١/٢٩٧ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفوائت من الصلاة .

والترمذى (١) ، وقال : ليس باسناده بأس .

قلت : وفى الباب : عن سويد بن النعمان (٢) : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء (٣) العصر والمغرب بوضوء واحد" متفق عليه. (٤)

---

(١) السنن ١/١١٥ فى الصلاة ، باب رقم (١٣٢) الحديث (١٧٩) .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ١ ص ٣٧٥ .
ثلاثتهم من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عنه به
اسناده : قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، اهـ. قال الحاكم فى المستدرك ٢/١١١ : قد اختلف مشائخنا فى سماع أبى عبيدة من أبيه . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٣/٦٦ : أبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به . اهـ
وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٣/١ أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد ، اهـ.
وجزم ابن عساكر فى الأطراف . بعدم سماع أبى عبيدة من أبيه .
انظر : نصب الراية ٢/١٦٥ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/٤٤٨ : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه اهـ.

(٢) سويد بن النعمان بن مالك الأنصارى ، صحابى شهد أحدا ، وما بعدها وقد روى له / خ س ق .
انظر الاصابة ٤/٣٠٣ ، أسد الغابة ٢/٣٨١ ، التقريب ١/٣٤١ .

(٣) قال ياقوت الحموى : صهباء : بلفظ اسم الخمر ، وسميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها ، وهو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، له ذكر فى الاخبار . معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

(٤) هكذا فى الاصل عزاه المخرج للشيخين ولكنه ليس بمتفق عليه انما رواه البخارى وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ انظر ذلك فى تحفة الاشراف جـ٤ ص ١٣٨ ، والذخائر جـ١ ص ٦٦ .
أخرجه البخارى ١/٣١٢ فى الوضوء ، باب (٥١) الحديث رقم (٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٧٥ و ٤١٩٥ و ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥) =

وعن بريدة[(١)]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : عمدا صنعته". مسلم[(٢)]، والأربعة[(٣)].

= ومالك في الموطأ ٢٦/١ في الطهارة ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠) .
وابن ماجة ١٦٥/١ في الطهارة ، باب رقم (٦٦) الحديث (٤٩٢) .
ورواه أيضا الامام البغوى في شرح السنة ٣٥٢/١ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن والسويق . أربعتهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ، عن سويد بن النعمان : "أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء - وهى ادنى خيبر - فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت الا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ، ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ "اهـ. هذا سياق البخارى وسياق الآخرين بنحوه . وليس هذا من أحاديث الباب ووقع عزوه سهوا من المخرج ولكني ذكرته ليعرف وليس لسويد بن النعمان حديث غيره عند الجماعة . انظر تحفة الاشراف ١٣٨/٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(١) هو بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغرا ، أبوسهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣) /ع. التقريب ٩٦/١ .
انظر سير اعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، والاصابة ٢٤١/١ .

(٢) الصحيح جـ١ ص ٢٣٢ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥) الحديث (٨٦) (٢٧٧) .

(٣) رواه أبوداود رقم (١٧٢) في الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى ٤٢/١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٤٥) الحديث (٦١) والنسائى ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه ١٧٠/١ في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٧٢) الحديث (٥١٠) ، ورواه أيضا الدارمى ١٦٩/١ في الطهارة ، باب قوله "اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.. . الخ". =

فصل " في نواقض الوضوء "(١)

(٢٢) حديث " الوضوء من كل دم سائل " أخرجه الدارقطني ،(٢) من حديث تميم الداري ،(٣) وفيه ضعف وانقطاع . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤) في ترجمة

= والامام أحمد في مسنده جه ص ٣٥١ .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) قلت : ليس هذا في الأصل انما اثبته الناسخ في نسخة (م) .

(٢٢) الاختيار ٩/١ .

(٢) السنن ١٥٧/١ في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

اسناده : ضعيف ، لأن الحديث روى عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الداري ، قال الدارقطني : وعمر ابن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان . انظر سنن الدارقطني ج١٥٧/١ . وقال النووي : وأما حديث تميم الداري ، فجوابه من أوجه . أحدها : أنه ضعيف ، وضعفه من وجهين . احدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان . والثاني : أنه مرسل أو منقطع ، فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما ، والجواب الثاني والثالث : لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب . انظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٧ .

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري (ينسب الى الدار بن هانيء ، من لخم كما في اللباب) ابورقية ، بقاف وتحتانية مصغرا صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل : مات سنة (٤٠) وقد روى له خت م/ ٤ التقريب ١١٣/١ .

وانظر أسد الغابة ٢١٥/١ ، الاصابة ٣٠٤/١ ، اللباب ٤٨٤/١ .

(٤) ج١ ص ١٩٣ .

اسناده : اختلفوا في توثيق أحمد بن الفرج وأكثر الحفاظ وثقوه وهو حسن ان شاء الله .

أحمد بن الغرج (١) من حديث زيد بن ثابت ، ثم قال : لا نعرفه الا من حديث أحمد ابن الغرج هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٢) : كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق .

(٢٣) قوله " وقال عليه السلام : من قاء . . . الحديث " .

عن عائشة رضي الله عنها : " أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس (٣) أو مذي (٤) ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " .

رواه ابن ماجه (٥) . وأخرجه الدارقطني (٦) نحوه ، وفي اسناده ٤/ب

---

(١) أحمد بن الغرج ، ابوعتبة الحمصي المعروف بالحجازي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، قال ابن عدي : لا يحتج به ، هو وسط ، وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ، وقال الخطيب : وكان ثقة مأمونا . قال مسلمة : ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . قال ابن حجر : هو وسط مات سنة (٢٧٠) .

انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٥ ، الميزان ١/ ١٢٨ ، لسان الميزان ١/ ٢٤٥

(٢) هكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧ و ٣٨ .

(٢٣) الاختيار ١/ ٩ .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الغم أو دونه وليس بقيء ، فان عاد فهو قيء . انظر الصحاح ٣/ ٩٦٥ .

(٤) المذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢١٣ .

(٥) السنن ١/ ٣٨٥ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، الحديث (١٢٢١) .

(٦) السنن ١/ ١٥٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ،

=

اسماعيل بن عياش ،[١] وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها فانه عن ابن جريج ،[٢] فقال فيه : عن ابن أبي مليكة ،[٣] عنها . قال الدارقطني : والحفاظ يقولون : عن ابن جريج ، عن أبيه[٤] مرسل ، ثم ساقه كذلك ، وساقه البيهقي[٥] كذلك ، ثم ساق عن أحمد نحو ما قال الدارقطني .

وأخرجه ابن عدي ،[٦] فقال : قال اسماعيل مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، انتهى . وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها ، انها قالت: " قالت فاطمة بنت أبي حبيش[٧] : يارسول الله اني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال

= اسناده ضعيف ، قال ابن عدي اسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، او نحو ذلك . اهـ وقال ابن معين : حديث ضعيف . كما في التلخيص ١ / ٢٧٥ .

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم أبوعتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة (١٨١) ، وقد روى له / ى/ ٤
انظر الكاشف ١ / ١٢٧ ، الميزان ١ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٧٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (١٥٠) وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ، وقد روى له/ ع . انظر الكاشف ٢ / ٢١٠ ، التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٣) اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم ابي مليكة ، زهير التيمي المدني ، ادرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه . مات سنة (١١٧) وقد روى له /ع .
انظر الكاشف ٢ / ١٠٦ ، التقريب ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٥ / ٣٠٦ .

(٤) هو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، وقد روى له / ٤
الكاشف ٢ / ١٩٧ ، التقريب ١ / ٥٠٨ ، الميزان ٢ / ٦٢٤ ، التهذيب ٦ / ٣٣٣

(٥) السنن الكبرى ١ / ١٤٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .

(٦) الكامل جـ١ ص ٢٩٢ و٢٩٣ في ترجمة اسماعيل بن عياش .

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير .

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق (١) وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " أخرجاه ، (٢) واللفظ للترمذي ، وللبخاري من قول هشام قال أبي : "وتوضئ . . . " الى آخره ، ولا يتوهم أنه من كلام عروة ، لما أن الترمذي جعله من المرفوع ، وصححه ، ولأنه على مشاكله الأول المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان من قوله لقال : " تتوضأ . . الى آخره " ، وعن معدان بن ابي طلحة ، (٣)

= واسمه قيس ابن المطلب ، الاسدية ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة وقد روى لها / د س . انظر الاصابة ١٣/٧٩ ، الاستيعاب ١٣/١٠٩ ، التقريب ٢/٦٠٩ .

(١) العرق : بكسر العين وسكون الراء مايسمى الاستحاضة ، وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له : العاذل : بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة ، بخلاف دم الحيض ، فانه يخرج من قعر الرحم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦ ، ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ١/٥٦ .

(٢) رواه البخاري ١/٣٣١ في الوضوء ، باب رقم (٦٣) الحديث رقم (٢٢٨ و ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١) ، ومسلم ١/٢٦٢ في الحيض ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٢) ، والترمذي ١/٧٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، الحديث ١٢٥ ، وابن ماجة ١/٢٠٤ في الطهارة ، باب رقم (١١٥) الحديث (٦٢٤) ، وأبوداود ١/٤٧٠ في الطهارة ، باب رقم (١٠٩) الحديث (٧٨٣) ، والامام أحمد في المسند ٦/١٩٤ . من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وزاد البخاري وغيره " وقال : توضئ لكل صلاة " وهو عند البخاري في رقم (٢٢٨ و ٣٠٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) معدان بن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة ، اليعمري ، ينسب الى يعمر وهو بطن من كنانة ، هو شامي ثقة ، وقد روى له / م / ٤ =

عن أبي الدرداء (١): "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان (٢) في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه".

أخرجه أبوداود (٣)، والترمذي (٤)، والنسائي (٥)،

= انظر الكاشف ٣/١٦١، التقريب ٢/٢٦٣، التهذيب ١٠/٢٢٨.
اللباب في تهذيب الانساب ٣/٤١٤.

(١) أبوالدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبوالدرداء مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل من الحكماء الفرسان القضاة، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسك وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقد روى له /ع.
انظر الاستيعاب ٩/٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، الاصابة ٧/١٨٢، التقريب ٢/٩١.

(٢) هو ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، يكنى أبا عبدالله ويقال: أبا عبدالرحمن، وقيل: هو يماني، ونزل بعده صلى الله عليه وسلم الشام، ومات بحمص سنة (٥٤)، وقد روى له / بخ م ٤
انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٥، الاصابة ٢/٢٩، التقريب ١/١٢٠.

(٣) السنن ٢/٨ في الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، الحديث (٢٣٦٤).

(٤) السنن ١/٥٨ في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف، الحديث (٨٧).

(٥) السنن الكبرى. كما في تحفة الاشراف جـ٨ ص ٢٣٤.
ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ٦ ص ٤٤٣، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٠٤ في الطهارة، الحديث (١٠٨٣)، والدارمي ٢/١٤ في الصوم، باب القيء للصائم، والدارقطني ١/١٥٨ في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن =

من طريق حسين المعلم.(١)

قال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب ، قال ابن الجوزى : قال الأثرم قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : جوده حسين المعلم. وقال الحاكم(٢) بعد اخراجه : هو على شرطهما والله أعلم.

(٢٤) "وقال عليه السلام يعاد الوضوء من سبع" عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يعاد الوضوء من سبع : من أقطار البول ، والدم السائل ، والقىء ، ومن دسعة(٣) تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة

= الكبرى ١/١٤٤ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، كلهم من حديث معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر" ولفظ الترمذى : "قاء فتوضأ".
اسناده : صحيح ، قال ابن مندة : اسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده. وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامدا ، وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال فى موضع آخر : اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، اهـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
انظر : نصب الراية ١/٤١ ، والتلخيص ٢/١٩٠.

(١) هو حسين بن ذكوان المعلم ، العوذى ، بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة ، البصرى ، أبوعبدالله ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة (١٤٥) وقد روى له /ع . انظر سير اعلام النبلاء ٦/٣٤٥ ، التهذيب ٢/٣٣٨ ، التقريب ١/١٧٥.

(٢) المستدرك ١/٤٢٦. فى كتاب الصوم.
فائدة : قال ابن قدامة : ينقض الوضوء بالقىء الفاحش ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف فى عصرهم فيكون اجماعا . المغنى ١/١٨٤.

(٢٤) الاختيار ١/١٠

(٣) الدسعة : هى القىء . يقال دسع الرجل ، ودسع البعير بجرته دسعا ودسوعا : انتزعها من كرشه وألقاها الى فيه . انظر الفائق ١/٤٢٣.

الرجل في الصلاة ، وخروج الدم ".

رواه البيهقي في الخلافيات (١) وضعفه بسهل بن عفان (٢) والجارود بن يزيد (٣).

زاد في الهداية (٤) " أنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ ".

قال المخرجون (٥) : لم نجده . وما أخرجه الدارقطني (٦) من طريق زيد بن علي ابن الحسين (٧) عن أبيه ، عن جده رفعه " القلس حدث ".

---

(١) أنظر مختصر خلافيات البيهقي ج ١ ص ٢٢٧ ، المسألة (٢٠) ، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ونسبه للبيهقي في الخلافيات .

اسناده : ضعيف ، فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

قاله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ، وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٣٣ رقم (٢٥) : واسناده واه جدا .

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) الجارود بن يزيد : أبو علي العامري النيسابوري ، وقيل كنيته أبو الضحاك قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابو داود : غير ثقة ، وقال النسائي والدارقطني متروك ، وقال ابو حاتم : كذاب . مات سنة (٢٣٠) . انظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢ / ٣١٩ ، والضعفاء الصغير ص (٢٦) ، والميزان ١ / ٣٨٤ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ١ / ٣٤ .

(٥) انظر نصب الراية ١ / ٣٧ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٠ رقم (٢٠) .

(٦) السنن ١ / ١٥٥ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ونحوه .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب وهو متروك ، اهـ .

(٧) زيد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب ابو الحسين الهاشمي ينسب اليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة سنة (١٢٢) وهو ثقة رحمه الله ، وقد روى له / د ت عس ق .

انظر الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٩ ، التقريب ١ / ٢٧٦ .

وفيه سوار بن مصعب[(١)] متروك ، وما أخرجه أيضا[(٢)] من حديث أبي هريرة رفعه : " ليس في القطرة (والقطرتين)[(٣)] من الدم وضوء الا أن يكون (دما) سائلا " فاسناده ضعيف.

وعن علي : " أو دسعة تملأ الفم " قال المخرجون[(٤)] : لم نجده.

حديث " أنه عليه السلام كان يأخذ البلغم بطرف ردائه "

عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، ولا يبزق أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ بطرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا " رواه البخاري.[(٥)]

---

(١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي ، أبوعبد الله الأعمى المؤذن.
قال النسائي وغيره : متروك ، وقال ابوداود : ليس بثقة ، وقال البخاري يعد في الكوفيين منكر الحديث. مات سنة (١٧٠).
انظر الضعفاء الصغير ص (٥٦) ، والمجروحين ١/٣٥٦، الميزان ٢/٢٤٦

(٢) السنن ١/١٥٧ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن.
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ١/١١٣ رقم (١٥٢) :
فاسناده ضعيف جدا ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك. وانظر ايضا الدراية ١/٣٣ رقم (٢٤) ، ونصب الراية ١/٤٤.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني.
فائدة : ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين. وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن أبي عوف ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون اجماعا. كما في المغني لابن قدامة ١/١٨٤ و١٨٥.

(٤) انظر نصب الراية ١/٤٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٣ رقم (٢٥).

(٥) الصحيح ١/٥٠٧ في الصلاة ، باب حك البزاق باليد في المسجد ، الحديث (٤٠٥) ورواه أيضا مسلم ١/٣٩٠ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في =

(٢٥) قوله " وينقضه النوم مضطجعا لما روينا " يشير الى قوله فى حديث أبى هريرة " ونوم المضطجع ".

حديث " العينان وكاء السه "(١) عن على رضي الله عنه رفعه : " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ " رواه أحمد(٢) ، وأبوداود(٣) ، وابن ماجة(٤) والدارقطني(٥) ،

= المسجد فى الصلاة وغيرها ، الحديث (٥٤ و ٥٥ و ٥٦) ، والدارمى ٣٢٤/١ فى الصلاة ، كراهية البزاق فى المسجد ، والامام أحمد فى مسنده جـ٣ ص ١٠٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٢٥) الاختيار ١٠/١ . تقدم فى الحديث رقم (٢٤) .

(١) الوكاء : بكسر الواو ، الخيط الذى تربط به الخريطة . السه : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه اهـ انظر لسان العرب ٥٠٣/١٣ ، تلخيص الحبير ١١٨/١ رقم (١٥٩) .

(٢) المسند ١١١/١ .

(٣) السنن ٣٤٧/١ . فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٢٠٠)

(٤) السنن ١٦١/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٧٧) .

(٥) السنن ١٦١/١ فى الطهارة ، باب فى ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا . وما يلزم من الطهارة فى ذلك . أربعتهم من طريق بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عائذ ، عن على كرم الله وجهه به .

اسناده : فيه بقية بن الوليد ، والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال .

قال الجوزجانى : واهى ، وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، عن عبدالرحمن بن عائذ ، وهو تابعى ثقة معروف عن على ، لكن قال أبوزرعة : لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى . قال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب . وحسن المنذرى ، وابن الصلاح، والنووى ، حديث على . وقال ابوحاتم ، وأبوزرعة : ليس بقوى . =

وحسنه المنذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، وان تكلم فيه غيرهم.

(٢٦) حديث " لا وضوء على من نام قائما " البيهقى [١] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ". وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى [٢] قال ابن حبان : كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا خالفهم. وقال ابن عدى : لين ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه مهدى بن هلال [٣] ، وأسند عن مهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الأرض ".

= انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/ ٤٧ رقم (١٠٦) ، والمجموع شرح المهذب جـ٢ ص ١٣ ، ونصب الراية ١/ ٤٦ ، وتلخيص الحبير ١/ ١١٨ رقم (١٥٩) . ومختصر سنن ابى داود ١/ ١٤٥ .

(٢٦) الاختيار ١/ ١٠ .

(١) السنن الكبرى ١/ ١٢١ فى الطهارة ، باب ماورد فى نوم الساجد .
ورواه أيضا أبوداود ١/ ٣٤٢ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث رقم (١٩٩) ، والترمذى ١/ ٥١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من النوم ، الحديث (٧٧) ، والامام أحمد فى المسند ١/ ٢٥٦ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٣٢ فى الطهارة ، باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ، والدارقطنى ١/ ١٥٩ فى الطهارة ، باب فى ماروى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ومايلزم من الطهارة فى ذلك . واللفظ للبيهقى ، وسياق الآخرين نحوه .
اسناده : ضعيف ، وسيأتى التفصيل فى ذلك قريبا عقب الانتهاء من تراجم الرواة .

(٢) هو يزيد بن عبد الرحمن أبوخالد الدالانى ، محدث مشهور. قال ابوحاتم : صدوق ، وقال أحمد : لابأس به ، وقال ابن حبان : فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : فى حديثه لين الا أنه يكتب حديثه .
انظر المجروحين لابن حبان ٣/ ١٠٥ ، والميزان ٤/ ٤٣٢ .

(٣) مهدى بن هلال ، أبوعبدالله البصرى ، كذبه يحيى بن سعيد ، وابن معين =

قلت : قال الترمذي في الدالاني : صدوق لكنه يهم في الشيء. قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وفي حديثه لين ، وقد توبع كما أخرجه ابن عدي.(١) وله متابع آخر أخرجه الطبراني في الاوسط(١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه الحسن بن أبي جعفر(٢) قال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب. ورواه أيضا أبو يعلى.(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤) بعد ذكره من جهته : رجاله موثقون.

= وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال ابن معين أيضا : صاحب بدعة ، يضع الحديث. وقال ابن عدي : عامة مايرويه لا يتابع عليه. انظر المجروحين ٣/٣٠ ، الميزان ٤/١٩٥.

(١) المعجم ، وقد أورده الهندي في كنز العمال ٩/٣٤٣ رقم (٢٦٣٥٤) ، وعزاه اليه. ورواه ابن عدي في الكامل جـ٦ ص ٢٤٥٩ في ترجمة مهدي بن هلال ، وضعفه به.

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

(٢) في الاصل "أبي الحسن" بدل "أبي جعفر" والصواب كما أثبت ، ترجمته هو الحسن بن أبي جعفر الجفري : بضم الجيم وسكون الفاء (نسبة الى جفرة خالد بالبصرة ، كما في اللباب (١/٢٨٥) البصري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله مات سنة (١٦٧) وقد روى له /ت ق. انظر التهذيب ٢/٢٦٠ ، التقريب ١/١٦٤ ، الميزان ١/٤٨٢.

(٣) وقد أورده الهندي في كنز العمال ٩/٣٤٣ رقم (٢٦٣٥٤) وعزاه للطبراني في المعجم الاوسط فقط. ولعل عزو المخرج لأبي يعلى خطأ والله أعلم.

(٤) جـ١ ص ٢٤٧ في الطهارة ، باب في الوضوء من النوم. وتمامه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء" اهـ.

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعفه البخاري وغيره ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولا يتعمد =

(٢٧) قوله " لرواية عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ " رواه البزار (١) بسند كلهم ثقات وبين حالهم رجلا رجلا ، ووافقه الشيخ تقي الدين في الامام (٢) ، ودفع ما توهمه بعضهم فيه من تفرد

= الكذب ، اهـ.

قلت : لم أر كما ذكره المخرج في عزوه لأبي يعلى في النسخة المطبوعة من المجمع والله أعلم ولعله سهو من المخرج ولم أر في المجمع الا ما ذكر.

أما حديث ابن عباس المتقدم فاسناده ضعيف جدا ، قال الحافظ : مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد . وأبوداود في السنن ، والترمذي ، وابراهيم الحربي في علله ، وغيرهم.

وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به ابوخالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن الكبرى : أنكره عليه جميع الحفاظ. وأنكروا سماعه من قتادة رواه أبوخالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العاليه ولم يرفعه .

انظر التلخيص ١ / ١٢٠ رقم (١٦٢) .

وقول المخرج : وله متابع آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في اسناده ايضا الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف كما تقدم.

(٢٧) الاختيار ١ / ١٠ .

(١) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٧٤ من طريقه .

وأخرجه ايضا الدارقطني في السنن ١ / ١٣٧ في الطهارة ، باب صفة ماينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة . كلاهما من طرق عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظ الدارقطني " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ " اهـ.

اسناده : صحيح ، قال الحافظ في الدراية ١ / ٤٥ رقم (٢٩) : ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ١٣٣ رقم (١٧٨) : حديث عائشة =

عبد الكريم الجزري [١] والله أعلم . وفي الباب : عن حفصة [٢] زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني ، [٣] وسنده جيد . وعن أم سلمة [٤] أخرجه الطبراني ، [٥] ٥/أ

= "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ" فمعلول ، ذكر علته ابوداود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم ، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء ، وان صح فهو محمول على ماكان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .اهـ.

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، ابوسعيد مولى بني أمية ، الخضري ، بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٧) /ع . التقريب ١/٥١٦.
وانظر الكاشف ٢/٢٠٦ ، والتهذيب ٦/٣٧٣ ، اللباب ١/٤٥١.

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة (٤٥) وقد روى لها /ع . انظر سير أعلام النبلاء ٢/٢١٨ ، الاصابة ١٢/١٩٧ ، التقريب ٢/٥٩٤.

(٣) السنن ١/١٤١ في الطهارة ، باب صفة ماينقض الوضوء .
ولفظه قالت : "أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ، ولا يحدث وضوءا"
<u>اسناده</u> : ضعيف ، فيه يحيى بن نصر بن حاجب القرشي ، قال أبوزرعة : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابوحاتم : لين .
انظر الميزان ٤/٤١٢ ، والمغني في الضعفاء ٢/٤١٤.
وفيه ايضا محمد بن مخلد وهو ضعيف . انظر الميزان ٤/٣٢.

(٤) أم سلمة أسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة ابن مخزوم ، المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة (٦٢) وقد روى لها /ع . التقريب ٢/٦١٧.
وانظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١ ، الاصابة ١٣/١٦١.

(٥) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٧ في الطهارة ، باب فيمن قبل أو لامس . ولفظه عن أم سلمة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا" . وقال : رواه الطبراني في الاوسط =

وفيه يزيد بن سنان الرهاوى[١] مختلف فيه قال البخارى : مقارب ، وقال ابوحاتم : محله الصدق ، وثبته مروان بن معاوية .

(٢٨) قوله " لقوله عليه السلام لطلق بن على[٢] حين سأله عن مس الذكر "

عن طلق بن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " انه سئل الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال : هل هو الا بضعة[٣] منك " رواه أصحاب السنن[٤] ، الا ابن ماجة ، وسنده

= وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف .

(١) يزيد بن سنان الجزرى : أبوفروة الرهاوى ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدينى ، وتركه النسائى ، قال ابن حجر : ضعيف مات سنة (١٥٥) وقد روى له / ت ق . الميزان ٤/٤٢٧ ، وانظر ايضا الضعفاء والمتروكين ص (١١٢) ، التقريب ٢/٣٦٦ .

(٢٨) الاختيار ١/١٠ .

(٢) طلق بن على بن المنذر الحنفى السحيمى : بمهملتين ، مصغرا (نسبة الى سحيم بطن من بنى حنيفة) أبوعلى اليمامى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وعمل معه فى بناء المسجد ، وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وغيرهما .

وقد روى له / ٤ . انظر اسد الغابة ٣/٦٣ ، الاصابة ٥/٢٤٠ ، التقريب ١/٣٨٠ .

(٣) البضعة : بالفتح القطعة من اللحم . انظر القاموس ٣/٥ .

(٤) رواه ابوداود ١/١٢٣ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ، الحديث (١٨٠ و ١٨١) ، والترمذى ١/٥٦ فى الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٥) ، والنسائى ١/١٠١ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك . وابن ماجة ١/١٦٣ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك الحديث (٤٨٣) ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٧٥ ، ٧٦ فى الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ، والامام أحمد فى المسند ٤/٢٢ .

كلهم ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.(١) وقال الترمذي : هو أحسن شيء يروى في هذا الباب. وقال الطحاوي : مستقيم الاسناد والمتن.

(٢٩) قوله " وما روى من مس ذكره فليتوضأ طعن فيه ابن معين وغيره من أئمة الحديث ". قلت : أما الحديث فقد رواه الترمذي ،(٢) وابن ماجة ،(٣) من حديث

---

(١) جـ٢ ص ٣١٩ في الطهارة ، الحديث (١١٠٥ - ١١٠٧). والبيهقي ١٣٤/١ ، وابن حزم في المحلى جـ١ ، ص ٢٢٣ ، المسألة (١٦٣) ، والدارقطني ١٤٩/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣/١ رقم (٣٤) ، وابن ابي شيبة في المصنف جـ١ ، ص ١٦٥ في الطهارة ، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوء ، والطيالسي (المنحة ٥٧/١ رقم (٢٠٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٧ و ١٨ رقم (٢٠ و ٢١) ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩٦/٨ رقم (٨٢٣٣ و ٨٢٣٤).
والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٢ - ٤٨ ، بألفاظ متقاربة.
اسناده : اختلفوا في تصحيحه ، صححه عمرو بن علي الفلاس ، والطحاوي وابن حبان والطبراني ، وابن الجارود ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وابوحاتم ، وأبوزرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي. انظر ذلك مفصلا في التلخيص ١٢٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ٤٢/٢. وأدعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون وقال أبوحاتم وأبوزرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة ، اهـ.
علل ابن ابي حاتم ٤٨/١ رقم (١١١) ، وانظر ايضا نيل الاوطار ٢٣٤/١ ، و ٢٣٥ ، وقال الحافظ في التقريب ١٢٩/٢ : قيس بن طلق صدوق ، من الثالثة ووهم من عده من الصحابة وقال الذهبي : ضعفه أحمد ، ووثقه يحيى ابن معين والعجلي وغيره. المغني ١٢٦/٢.

(٢٩) الاختيار ١١/١.

(٢) السنن ٥٥/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٢) ، ولفظه " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ".

(٣) السنن ١٦١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٧٩) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ٤٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس =

بسرة بنت صفوان.[١] وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.[٢] وأما طعن ابن معين فلا يعرف بل الواقع خلافه ، والأولى التعارض بين الحديثين ، ويطلب الترجيح بغير هذا والتوفيق . وقد بينت ذلك فى تخريج أحاديث الكتب العشرة . وقد سألنى بعض الأعزاء أن أذكر فى هذا الكتاب نبذة مما ذكرته هناك فأقول وبالله التوفيق يقع النظر بين الحديثين من وجهين : الأول : من جهة السند . والثانى : من جهة المتن . أما الأول فحديث بسرة قد اضطرب سنده بين ذلك الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الامام[٣] أتم بيان ولم يرد ذلك فى حديث طلق ، انما روى

= الفرج ، الحديث (٥٨) ، والنسائى ١ / ١٠٠ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، وابن حبان فى صحيحه ٢ / ٣١٤ - ٣١٨ فى الطهارة ، الحديث (١٠٩٨ - ١١٠٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٧٢ فى الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والدارقطنى ١ / ١٤٦ - ١٤٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٢ رقم (٣٣) والدارمى فى السنن ١ / ١٨٤ ، والامام أحمد فى المسند ٦ / ٤٠٧ . والطيالسى ١ / ٥٧ رقم (٢٠٥).

اسناده : اختلفوا فى تصحيحه . انظر فيما قال الحافظ فى تصحيحه ونقل آراء الحفاظ فى التلخيص ١ / ١٢٢ رقم (١٦٥) وانظر أيضا علل الحديث لابن ابى حاتم ١ / ٣٨ رقم (٨١) ، ونيل الاوطار ١ / ٢٣٣ .

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ، بنت أخى ورقة بن نوفل صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى ولاية معاوية ، وقد روى لها ٤/ .
انظر أسد الغابة ٥ / ٤١٠ ، الاصابة ١٢ / ١٥٨ ، التقريب ٢ / ٥٩١ .

(٢) قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٧ رقم (٧٨ و ٧٩) : وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب . وحديث طلق بن على صححه ابن حبان ، وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة . اهـ.
وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة ، فى الافصاح ١ / ٨٠ ، المقنع لابن قدامة ١ / ٥٢ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ١ / ١٥٧ .

(٣) كتابه مفقود .

حديث طلق من طرق في بعضها مقال . وروى حديث بسرة كذلك ، ومن صحح حديث بسرة اعتمد بعض طرقه التي اختلف فيها على مالك [١] ، والزهري [٢] ، وهشام بن عروة [٣] ، ومن صحح حديث طلق أعتمد طريق ملازم بن عمرو [٤] ، ثنا عبد الله بن بدر [٥] ، عن قيس بن طلق بن [٦] بن علي ، عن أبيه ، وهو طريق لا غبار عليه ، وأما مانقل الشافعي في قيس قال : سألنا عنه ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول حديثه فقال الحافظ مغلطاي [٧] في شرح سنن ابن ماجة : روى عنه عبد الله بن بدر ،

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ابوعبد الله المدني الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقنين وكبير المثبتين مات سنة (١٧٩) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ١١٢ ، التقريب ٢/ ٢٢٣ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، وكنيته أبوبكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة (١٢٤) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ٩٦ ، التقريب ٢/ ٢٠٧ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، مات سنة (١٤٦) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ٢٢٣ ، التقريب ٢/ ٣١٩

(٤) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبوعمرو اليمامي ، قال ابن حجر : صدوق وقال الذهبي : ثقة . انظر الميزان ٤/ ١٨٠ ، الكاشف ٣/ ١٩١ ، التقريب ٢/ ٢٩١ .

(٥) عبد الله بن بدر بن عميرة ، الحنفي ، اليمامي كان أحد الأشراف ، ثقة وقد روى له /٤ . الكاشف ٢/ ٧٤ ، التقريب ١/ ٤٠٣ .

(٦) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، وهم من عده من الصحابة وقد روى له /٤ . انظر الكاشف ٢/ ٤٠٥ ، التقريب ٢/ ١٢٩ .

(٧) هو مُغْلَطاي بن قَلِيْج بن عبد الله البَكْجُرِّي ، الحافظ علاء الدين المصري الحنفي مدرس الحديث بالظاهرية بالقاهرة ، مولده بعد التسعين وستمائة بجامعة قلعة الجبل ، وكانت وفاته في شعبان (٧٦٢) كان عالما فقيها محدثا مصنفا . انظر الدليل الشافي على المنهل الصافي ٢/ ٧٣٧ ، وتاج التراجم رقم (٢٣٦) والدرر الكامنة رقم (٤٨٢٤) .

ومحمد بن جابر (١) ، وعبد الله بن النعمان السحيمي (٢) ، وابن أخيه عجيب بن عبد الحميد ابن طلق (٣) ، وابنه هوذة بن قيس (٤) وعكرمة بن عمار (٥) ، وأيوب بن عتبة (٦) ، وأيوب بن محمد (٧) ، وموسى بن عمير الشمالي (٨) ،

---

(١) محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي ابوعبد الله أصله من الكوفة ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمي فصار يلقن . وقال الذهبي : سيء الحفظ ، وقد روى له / د ق .
انظر التهذيب ٩ / ٨٨ ، الكاشف ٣ / ٢٧ ، التقريب ٢ / ١٤٩ .

(٢) عبد الله بن النعمان السحيمي ، بمهملتين مصغرا ، اليمامي ، مقبول . وقال الذهبي : وثق . وقد روى له / د ت . الكاشف ٢ / ١٣٧ ، التقريب ١ / ٤٥٦ .

(٣) عجيب بن عبد الحميد ، حدث عنه ملازم بن عمرو ، لا يكاد يعرف ، انتهى . ووقع في الثقات لابن حبان عجيبة بنت عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي من أهل اليمامة ، عن قيس بن طلق ، وعنها ملازم بن عمرو . لا يدري من هي . كما في لسان الميزان ٤ / ١٦٠ ، وانظر ايضا الميزان ٣ / ٦١ .

(٤) هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن أبيه ، وروى عنه ملازم بن عمرو ، وابنه السري وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٩ / ١١٨ .

(٥) عكرمة بن عمار العجلي ، أبوعمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب . وقال الذهبي ثقة الا في يحيى بن أبي كثير مات سنة (١٥٩) ، الكاشف ٢ / ٢٧٦ ، التقريب ٢ / ٣٠ ، التهذيب ٧ / ٢٦١ .

(٦) أيوب بن عتبة اليمامي ، أبويحيى القاضي ، من بني قيس بن ثعلبة ، ضعيف مات سنة (١٦٠) وقد روى له /ق . الكاشف ١ / ١٤٧ ، التقريب ١ / ٩٠ .

(٧) أيوب بن محمد ، أبوأيوب الهاشمي الصالحي البصري المعروف بالقلب ، بضم القاف وسكون اللام بعدها موحدة ، ثقة ، وقد روى له /ق . الكاشف ١ / ١٤٧ ، التقريب ١ / ٩١ .

(٨) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم .

وسراج بن عقبة(١) وعيسى بن خثيم(٢) وذكره غير واحد في الصحابة ، وبتقدير أن لا يكون صحابيا ، فقال ابن معين في رواية عثمان بن سعيد(٣) ثقة ، وروى عن ابن معين : لا يحتج به . قال الحافظ المغلطاى : ولا تعارض لاحتمال ان الحجة عنده فوق الثقة ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : مقتضى شرط ابن عدى ان يكون ثقة او صدوقا . وقال ابن القطان : كلام ابن معين ، وابن ابى حاتم : يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا . قال الحافظ مغلطاى : فهو لا عرفوه ، فرووا عنه ، وهو لاعرفوا حاله ، فأخبروا عنه ، ومن كان مما وصفنا كان حديثه صحيحا لا علة فيه حسنا ، بغير شبهة تعتريه ، وقد صححه جماعة : منهم ابن حبان ، والطبراني والأودى(٤) بمقتضى شرطه ، ومحمد بن يحيى الدهلى بمقتضى شرطه . حكاه ابن خزيمة في صحيحه(٥) وسكت عنه فأذن بالموافقة . وصحح حديث بسرة جماعة من الائمة غير أن بعض من صحح حديث طلق رجحه على حديث بسرة . قال عمر بن على الفلاس بعد تصحيحه لحديث طلق : وهو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وقال الطحاوى(٦) اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف

---

(١) سراج بن عقبة بن طلق بن على الحنفي . قال يحيى بن معين : ليس به بأس وقال عثمان بن سعيد الدارمي : ليس به بأس ، ثقة .
انظر الجرح والتعديل ٤ / ٣١٦ ، وتاريخ عثمان بن سعيد ص (١٢٩)

(٢) عيسى بن خثيم الحنفي ، روى عن ابن عمر ، ووبرة بن مشهر ، وروى عنه حاجب بن قدامة ، وشعيب بن أبى منيع . هكذا قال أبوحاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٤ .

(٣) التاريخ ص ١٤٤ رقم (٤٨٦) .

(٤) هكذا في " م " وفي الاصل مكتوب على الهامش بخط غير واضح .

(٥) جـ١ ص ٢٢ و ٢٣ رقم (٣٣ و ٣٤) .

(٦) شرح معانى الاثار جـ ١ ، ص ٧٦ في الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ .

حديث بسرة . وقال ابن حزم [(١)] : هو حديث صحيح . وأما الثاني ، فقيل : أن حديث طلق سمعه أول مابني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده . وحديث بسرة روى أبو هريرة معناه ، واسلام أبي هريرة متأخر عن بناء المسجد بعدة سنين . ورواية أبي هريرة عند ابن حبان [(٢)] ، والبزار [(٣)] وغيرهما .

والجواب ، أما أولا : ففي السند يزيد بن عبد الملك [(٤)] ضعيف ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ، الا من طريقه . وبتقدير أن ينضم اليه نافع بن أبي نعيم [(٥)] كما أخرجه ابن حبان [(٦)] ، فنافع مختلف فيه كان أحمد لا يرضاه في الحديث ، وقد رواه البخاري في تاريخه موقوفا على أبي هريرة [(٧)] ،

---

(١) المحلى ج ١ص٢٣٣ ، المسألة (١٦٣).

(٢) موارد الظمآن ص (٧٧) رقم (٢١٠)

(٣) المسند (كشف الاستار ١/١٤٩) رقم (٢٨٦).
ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " اهـ.
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين في رواية . مجمع الزوائد ١/٢٤٥.

(٤) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل المدني : نقل البخاري عن أحمد قوله عند يزيد مناكير ، وقال عثمان بن سعيد : سألت يحيى عنه فقال : ماكان به بأس ، وقال أبوزرعة : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه غير محفوظ وقال النسائي : متروك الحديث. انظر المجروحين لابن حبان ٣/١٠٢ ، الميزان ٤/٤٣٣.

(٥) نافع بن أبي نعيم ، أبو رويم. أحد القراء السبعة ، ومقرىء أهل المدينة . وقد وثقه ابن معين . وقال ابن المديني والنسائي : لابأس به . وأما أحمد بن حنبل فقال : كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس بشيء في الحديث.
انظر الميزان ٤/٢٤٢ ، المغني في الضعفاء ٢/٣٤٦.

(٦) موارد الظمآن ص ٧٧ رقم (٢١٠).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٥٦ : أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على أبي هريرة . قال الذهبي في مختصره : والبخاري أخرجه في تاريخه =

وكذلك البيهقي (١) ، وعلى التنزل فشرط النسخ أن يثبت سماع الصحابي المتأخر الاسلام لذلك الحديث الناسخ من في النبي طي الله عليه وسلم وأن لا يكون تحمل عنه شيئا قبل اسلامه ، ولم يثبت هذا . كيف وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه في النقض بالمس ذكر ذلك عنه الحافظ أبوزرعة العراقي فيما كتبه على أبي داود على أن طلقا قد روى معللا بقوله أنه " بضعة منك " ومثله لا يقبل النسخ . وأما حديث بسرة فأعل متنه بالاضطراب أيضا ، وبقيام قرينة تدل على ترك ظاهره ، أما الاضطراب فأخرج الطبراني في الأوسط (٢) عن بسرة بنت صفوان ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تدخل يدها في فرجها ، فقال : عليها الوضوء"، وأخرج في الكبير (٣) عنها : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ، قال : تتوضأ " وأخرج فيه أيضا عنها : " من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية الأوزاعي ، عن الزهري : " يتوضأ الرجل من مس الذكر " وفي رواية اسحاق ابن راشد عن الزهري : " من مس فرجه فليتوضأ " وهذه أعم مما قبلها . وأخرج

= موقوفا هكذا ، اهـ. قلت : وقد تقدم لفظه قريبا عند عزو المخرج لابن حبان والبزار. وكما أن المخرج رحمه الله نقل كلامه هذا من الزيلعي ببعض الاختصار ، والله أعلم.

وانظر أيضا كلام الذهبي في المستدرك ١/١٣٨ و ١٣٩.

(١) السنن الكبرى ١/١٣٣ و ١٣٤ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٢) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٥ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والاكثرون على تضعيفه ، اهـ.

(٣) المعجم الكبير جـ٢٤ ص ١٩٢ رقم (٤٨٤).

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية ، ووثقه في =

الدارقطني[(١)] عنها مرفوعا : "اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ "وفي رواية الطبراني[(٢)] من جهة المثنى بن الصباح[(٣)] ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا الوضوء اذا مست فرجها ؟ فقال : من مس فرجه من الرجال أو النساء فعليه الوضوء" ، وأما القرينة ، فأخرج الطبراني في الكبير[(٤)] ، والأوسط بسند رجاله ثقات ، عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره أو أنثييه[(٥)] أو رفغيه فليتوضأ" ، والرفغ : الابط ،

= أخرى وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ.

وقال الذهبي : ضعفه الدارقطني وجماعة . المغني في الضعفاء ١/٥١٢.

(١) السنن ١/١٤٧ في الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

(٢) المعجم الكبير جـ٢٤/٢٠٣ رقم (٥٢١) ، ورواه أيضا عبدالرزاق في المصنف ١/١١٢ رقم (٤١٠) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عنها بنحوه اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٣) المثنى بن الصباح ، قال أحمد : لا يساوي حديثه شيئا . وقال النسائي : متروك وقال ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال البخاري : قال يحيى القطان يترك لاختلاط منه . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . مات سنة (١٤٩) وقد روى له / د ت ق .

انظر الميزان ٣/٤٣٥ ، المغني في الضعفاء ٢/٥٤٤ ، التهذيب ١٠/٣٥ التقريب ٢/٢٢٨.

(٤) المعجم الكبير جـ٢٤ ص ٢٠٠ رقم (٥١٠ و ٥١١) . ورواه أيضا الدارقطني ١/١٤٨ ، والبيهقي ١/١٣٧ ، ورجاله ثقات.

(٥) الانثيان : الخصيتان . انظر الصحاح ١/٢٧٣ ، مختار الصحاح ص(٢٨).

فدل هذا على ماذكرناه. قال الدارقطني : المحفوظ أن ذكر الأنثيين ، والرفغ من قول عروة[(١)] غير مرفوع أدرجه عبد الحميد بن جعفر[(٢)] ، ثم أخرجه من رواية أيوب السختياني[(٣)] ، وهشام[(٤)] ، وكان يقول : " اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكرة فليتوضأ وأخرجه[(٥)] من رواية حماد بن زيد[(٦)] عنه قال : وكان أبي يقول : " اذا مس رفغيه

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، أبوعبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة (٩٤) ، وقد روى له /ع.
انظر الكاشف ٢/٢٦٢ ، التهذيب ٧/١٨٠ ، التقريب ٢/١٩.

(٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم. وقال الذهبي : ثقة غمزه الثوري للقدر ، مات سنة (١٥٣) وقد روى له /خت م ٤.
انظر الكاشف٢/١٤٩ ، التهذيب ٧/١٨٠ ، التقريب ١/٤٦٧.

(٣) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني : بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ، ثم تحتانية ، وبعد الالف نون ، ابوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة (١٣١) وقد روى له /ع.
انظر : الكاشف ١/١٤٥ ، التهذيب ١/٣٩٧ ، التقريب ١/٨٩.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة (١٤٦). الكاشف ٣/٢٢٣ ، التقريب ٢/٣١٩.

(٥) الدارقطني في السنن ١/١٤٨ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات.

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ابواسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه قيل : أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب. مات سنة ١٧٩ عن احدى وثمانين سنة ، وقد روى له /ع . الكاشف ١/٢٥١ ، التقريب ١/١٩٧.

أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ " انتهى . واستبعد الشيخ تقي الدين الادراج. وقال الدارقطني أخرج من جهة ابن جريج أخبرني هشام ، عن أبيه ، عن مروان[(١)] ، عن بسرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ ". قال : ولم يتكلم عليه الدارقطني ، وهذه الرواية مدافعة لحديث عبد الحميد بن جعفر ، وكذلك رواها الطبراني[(٢)] .

ورواه الطبراني[(٣)] من حديث أيوب ، عن هشام ، ولم يقل قال أبي . قال الشيخ تقي الدين : وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط في الادراج ، وانما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ، ولا يفصله ، وأما أن ينقل قوله ، وكان عروة يقول : " اذا مس رفغيه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ " الى قوله : " مس ذكره او انثييه " في اثناء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعيد من متثبت وأبعد منه عن الغلط مما أخرجه الطبراني[(٤)] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ". فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين . انتهى . قلت : فحاصل ما أخرجه الدارقطني أن عروة أفتى بعين المرفوع وليس من الادراج في شيء ، ومما يقضي بصحة الرواية المرفوعة أن النقض بمس الرفغ والأنثيين مما لا يدخل للرأي فيه ، بل ولا لمجرد

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الاموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤) دولته تسعة أشهر وأيام ، مات سنة (٦٥) في رمضان وله (٦٣) سنة ، لا يثبت له صحبة ، وقد روى له /خ ٤
انظر سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٥ ، التقريب ٢/٢٣٩ .

(٢) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠ رقم (٥١١) . والدارقطني ١/١٤٨ ، والبيهقي ١/١٣٧ .

(٣) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠ رقم (٥١٠) .

(٤) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٢ رقم (٥١٦) .

مس الفرج فثبتت أن حديث بسرة هو المنسوخ ، أو أنه محمول على غسل اليدين كما روى البزار ،(١) عن عبد الرحمن بن غنم (٢) ، قلت لمعاذ : هل كنتم تتوضؤن مما غيرت النار ؟ قال : نعم. اذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه ، وفاه فكنا نعد هذا وضؤا . وهذه الرواية يبطل ماوفق به بعض مشايخنا من حمل مس الفرج على الكناية عن الخارج ، ثم لو قلنا بالتعارض على طريق التنزل وارخاء العنان كان الترجيح معنا لما قالوا في الاصول : من أنه اذا تعارض المسمى للعادة كحديثنا والناقل عنها بحديثه قدم المبقي للعادة صرح بذلك البيضاوى في منهاجه (٣) ، وابن مفلح في أصوله (٤) ، وغيرهما من علماء هذا الشأن . ومن غريب ذلك أن الشيخ جمال الدين الأسنوى في شرحه لمنهاج البيضاوى مثل القاعدة المذكورة بالحديث المذكور والله سبحانه أعلم .

(٣٠) حديث " من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا " روى مرسلا ومسندا ، فأشهر ذلك وأحسنه مرسل أبي العاليه .(٥)

---

(١) المسند (كشف الاستار ١/١٥١ رقم (٢٩١) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار وهو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/٢٤٩ .
قال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء والمتروكين ص (٣٤) .

(٢) عبد الرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الاشعرى ، مختلف في صحبته ، قال أبوالقاسم البغوى :ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف في صحبته ثقة ، هو رأس التابعين ذكره الذهبي في وفيات سنة (٧٨هـ) أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقد روى له /خت ٤
انظر الجرح ٥/٢٧٤ ، التاريخ الصغير للبخارى ق ١/١٩٠ ، سير اعلام النبلاء ٤/٤٥ ، التقريب ١/٤٩٤ .

(٣) انظر شرح البدخشى منهاج العقول ، وشرح الاسنوى ج٣ ص١٧٤-١٧٨ .

(٤) الكتاب مفقود

(٣٠) الاختيار ١/١١

(٥) هو رفيع بالتصغير ، ابن مهران ، أبوالعالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية =

أخرجه[(١)] عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر[(٣)]، عن قتادة[(٤)]، عن أبي العالية الرياحي : " أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ".

= قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ١/٣١٢ ، التقريب ١/٢٥٢ .

(١) المصنف ٢/٣٧٦ رقم (٣٧٦١) ، وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن جـ١ ، ص ١٦٣ في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها . من طريق عبد الرزاق بسنده مثله . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٥٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، ابوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة (٢١١) قال أحمد : أخبرنا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع . اهـ. وقد روى له /ع. انظر السابق واللاحق ص ٢٧٤ ، الميزان ٣/٦٠٩ ، التهذيب ٦/٣١٠ ، التقريب ١/٥٠٥ .

(٣) معمر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وقد روى له /ع انظر الكاشف ٣/١٦٤ ، التقريب ٢/٢٦٦ .

(٤) هو قتادة بن دعامة (بكسر مهملة وخفة عين مهملة المغني ص ١٠١) ابن قتادة السدوسي . ابوالخطاب البصري ، ثقة ثبت . يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١١٧) وقد روى له /ع.
انظر الكاشف ٢/٣٩٦ ، التهذيب ٨/٣٥١ ، التقريب ٢/١٢٣ .

وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيحين ، ووصل مهدى بن ميمون (١) بذكر أبى موسى الأشعرى (٢) ، أخرجه الطبرانى (٣) عنه ، عن هشام بن حسان (٤) ، عن حفصة بنت سيرين (٥) ، عن أبى العالية ، عن أبى موسى ، وتابعه خالد بن عبدالله (٦) ، عن هشام لكن قال : عن رجل من الأنصار بدل أبى موسى .

---

(١) مهدى بن ميمون الأزدى ، المعولى ، بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو (نسبة الى معولة بطن من الأزد، اللباب ٣/٢٣٨) أبو يحى البصرى ، ثقة من صغار السادسة ، مات سنة (١٧٢) وقد روى له/ ع . انظر الكاشف ٣ / ١٧٩ التهذيب ١٠/٣٢٦ ، التقريب ٢/٢٧٩ .

(٢) اسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة (٥٠) وقيل : بعدها ، وقد روى له /ع . انظر سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ ، الاصابة ٦/١٩٤ ، التقريب ١/٤٤١ .

(٣) قلت : هو فى الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١ص ٢٤٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون ، اهـ . قلت: ترجمته فى التهذيب ٩/٣١٧ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/١٨٦ : هو صدوق ، من الحادية عشرة اهـ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٤) هشام بن حسان الأزدى القردوسى ، بالقاف وضم الدال (نسبة الى القراديس بطن من الأزد نزلوا البصرة ، كما فى اللباب ٣/٢٤) أبو عبدالله البصرى ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة (١٤٨) ، وقد روى له/ ع . أنظر سير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥ ، الكاشف ٣/٢٢١ ، التهذيب ١١/٣٤ ، التقريب ٢/٣١٨ .

(٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة، ثقة من الثالثة ، ماتت فى حدود (١٠٠) وقد روى لها /ع . أنظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧ ، الكاشف ٣/٤٦٧ ، التقريب ٢/٥٩٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٠٩ .

(٦) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطى الطحان أحد العلماء ثقة ثبت عابد ، يقال : اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزن فضة ، توفى سنة (١٧٩) ، وقيل : سنة (١٨٣) ، وقد روى له /ع .

أخرجه الدارقطني (١) ، وقال: خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره ، ثم أخرجه من طريق أيوب (٢) ، وخالد الحذاء (٣) ، ومطر الوراق (٤) كلهم عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلا . قلت: وهذا لا يضرهما والله أعلم فمهدي بن ميمون وثقه شعبة ، وأحمد ، وجماعه ، وروى له الجماعة ، وكذا خالد بن عبد الله ، وثقة أحمد وقال: كان ثقة دينا بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات تصدق

= أنظر الجرح ٣/٣٤٠ ، الكاشف ١/٢٧٠ ، التهذيب ٣/١٠٠ ، التقريب ١/٢١٥ .

(١) السنن ١/١٦٩ في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها . اسناده: ضعيف ، فيه أيوب بن خوط وهو متروك . وأنظر الدراية ١/٣٦ .

(٢) هو أيوب بن خوط ـ بفتح المعجمة ـ البصري ، أبو أمية ، متروك من الخامسة وقد روى له /د ق . قال النسائي ، والدارقطني ، وجماعة : متروك ، وقال الأزدي : كذاب .
أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(١٩) ، التاريخ الكبير ١/٤١٤ ، الميزان ١/٢٨٦ المغني في الضعفاء ١/١٥٤ ، التقريب ١/٨٩ .

(٣) هو خالد بن مهران البصري ، أبو المنازل ، الحذاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقد روى له / ع أنظر الجرح ٣/٣٥٢ ، الكاشف ١/٢٧٤ ، التهذيب ٣/١٢٠ ، التقريب ١/٢١٩ .

(٤) مطر الوراق بن طهمان أبو رجاء الخراساني ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) وقد روى له / خت م ٤ . أنظر الكاشف ٣/١٤٩ ، والتهذيب ١٠/١٦٧ ، التقريب ٢/٢٥٢ .

بو زن نفسه فضة ، وقال أبو حاتم ، وغيره : ثقة . وقال أبو داود ، قال اسحاق الأزرق : ما رأيت أفضل من خالد ، قيل : فقد رأيت الثوري ، قال : كان الثوري رجل بنفسه ، وكان خالد رجل عامة ، روى له الجماعة . وسند ابن عمر أخرجه ابن عدى في الكامل (١) من حديث بقية (٢) ، ثنا أبي ، (٣) ثنا ، عمرو بن

---

(١) ج٣ص١٠٢٧ في ترجمة رفيع بين مهران بصرى ، وهو المعروف بابن أبي العالية الرياحي ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية جا ص٣٦٨ رقم (٦١٨) . وأورده الزيلعي في نصب الراية جا ص٤٨ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ١ /١٤٧ .
اسناده: قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعد الضعفاء فحذف اسمه . وقال الزيلعي : وهذا فيه نظر لأن بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا ــ زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل . وهو قول ابن التركماني في الجوهر النقي .
وقال الحافظ في الدراية ١ /٣٤ رقم (٢٧): واسناده ضعيف ، وهو من رواية بقية ، وقد اضطرب فيه . وقال الامام النووي : نواقض الوضوء محصورة ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلا ، وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وغير ذلك مما رووه ، فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث . قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي ، اهـ ، أنظر المجموع شرح المهذب ج٢ص٦٢ ومختصر خلافيات جا ص٢٣٨-٢٤١ ، المسألة رقم (٢٢)

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، (ينسب الى الكلاع : وهي قبيلة كبيرة نزلت من الشام . كما في اللباب ٣/١٢٣) أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة ، وكسر الميم ــ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٧) وقد روى له /ختم٤ . التقريب ١/١٠٥ . وأنظر الميزان ١/٣٣١ ، المغنى في الضعفاء ١/١٧٢ ، التهذيب ١/٤٧٣

(٣) قلت : لم أقف على ترجمته ، والجدير بالذكر أنه ورد عند ابن عدى في الكامل =

قيس السكوني (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) قيل : بقية مدلس أجيب بأنه صرح هنا بالتحديث ، وبقية ممن يقبل اذا صرح بالتحديث .

فائدة : ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم : (سئل عن الحدث ، فقال : ما يخرج من السبيلين) قال المخرجون (٣) : لم نجده .

= وعلل المتناهية (عطية بن بقية ، ثنا أبي) بدل (بقية ، ثنا أبي) وكذلك في الجوهر النقي ، وما ذكره المخرج هنا هو في نصب الراية فقط .

ولعله هذا هو الاضطراب الذي ذكره ابن حجر في الدراية ١/٣٤ .

والله أعلم . وعطية بن بقية وأبوه لم أجد من ترجم لهما حتى الآن والله أعلم

(١) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن ، الكندي السكوني ، أبو ثور الحمصي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٤٠) ، وقد روى له / ٤ .
أنظر الكاشف ٢/٣٤٠ ، التهذيب ٨/٩١ ، التقريب ٢/٧٧ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، ومن صغار الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقد روى له / ع .
أنظر الجرح ٦/٣٣٨ ، الكاشف ٢/٢٦٧ ، التهذيب ٧/٢١٧ ، التقريب ٢/٢٣ .

(٣) أنظر نصب الراية ١/٣٧ ، الدراية ١/٣٠ رقم (١٩) .

(فصـــــل)

(٣١) حديث (أن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة) أخرجـه ابن عدى بهذا (١) ، ورواه الترمذى (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجة (٤) ، من حديث أبى هريرة بلفظ : (ألا فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) . وضعف بالحارث ابن وجيه (٥) .

---

(٣١) الاختيار ١/١١ .

(١) الكامل ج٢ص٦١٢ فى ترجمة الحارث بن وجيه الراسبى .

(٢) السنن ١/٧١ فى الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنـــابـــة (٧٨) الحديث (١٠٦) .

(٣) السنن ١/٤٢١ فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٥٩٧) .

(٤) السنن ١/١٩٦ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٧) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٧٥ فى الطهارة ، باب تخليـــل أصول الشعر بالماء اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : حديث الحارث بـــن وجيه حديث غريب ، لانعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقـــد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال البيهقـــى : تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، وهو تكلموا فيه . وأنظر تلخيص الحبيـــر ١/١٤٢ رقم (١٩٠) .

(٥) الحارث بن وجيه : بوزن فعيل ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدهـــا موحدة الراسبى ، أبو محمد البصرى ، ضعيف من الثامنة ، وقـــد روى له / د ت ق .

أنظر الميزان ١/٤٤٥ ، فى المغنى فى الضعفاء ١/٢١٦ ، التهـــذيـــب ٢/١٦٢ ، التقريب ١/١٤٥ .

وأخرج ابن ماجة ، (١) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحى بن حمزة ، (٢) حدثنى عتبة بن أبى حكيم ، (٣) حدثنى طلحة بن نافع ، (٤) حدثنى أبو أيوب الأنصارى: (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، وأداء الامانة كفارة لما بينهما ، قلت : وما أداء الامانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة جنابة) • قلت : هشام بن عمار روى عنه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى عن رجل عنه ، ووثقه ابن معين ، العجلى، ويحى بن حمزة : روى له الجماعة ، ووثقه / ابن معين وغيره • وعتبة بن أبى حكيم ، أخرج له البخارى فى ٥/ب
أفعال العباد ، وكذلك الأربعة ، ووثقه عباس الدورى ، وغيره ، عن ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به • وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به • وقال ابن أبى خثيمة عن إبن معين : ضعيف ، وكذا قال النسائى وطلحة بن نافع • روى له البخارى مقرونا بغيره ، واحتج به مسلم فى الصحيح •

---

(١) السنن ١/١٩٦ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٨) •

اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف • لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب • تلخيص الحبير ١/١٤٢ رقم (١٩٠) •

(٢) يحى بن حمزة بن واقد الحضرمى ، أبو عبد الرحمن الدمشقى القاضى ، ثقة ، رمى بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٣) ، وقد روى له / ع •
أنظر الكاشف ٣/٢٥٣ ، التهذيب ١١/٢٠٠ ، التقريب ٢/ ٣٤٦ •

(٣) عتبة بن أبى حكيم الهمدانى ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردنى ، صدوق يخطىء كثيرا من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقد روى له عخ ٤ •
أنظر الكاشف ٢/٢٤٤ ، التهذيب ٧/٩٤ ، التقريب ٢/٤ •

(٤) طلحة بن نافع الواسطى ، أبو سفيان ، الاسكاف نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة وقد روى له / ع •
أنظر الكاشف ٢/ ٤٥ ، التهذيب ٥/ ٢٦ ، التقريب ١/ ٣٨٠ •

وقال أحمد ، والنسائي : لابأس به . وقد ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث في الامام (١) ، ولم يتعقبه بشيء لا في متنه ولا في سنده . زاد في الهداية (٢) (حديث عشر من الفطرة) (٣) أخرجه مسلم (٤) ، والأربعة (٥) من حديث عائشة . وحديث (المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ، سنتان في الوضوء) لم يجده المخرجون (٦) ، وانما روى الدارقطني (٧) ،

---

(١) الكتاب مفقود

(٢) أنظر شرح فتح القدير ١/٥٠ .

(٣) أي من السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها النهاية ٣/٤٥٧ .

(٤) الصحيح ١/٢٢٣ في الطهارة ، باب خصال الفطرة (١٦) الحديث (٥٦) .

(٥) رواه أبو داود ١/٧٩ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة (٢٩) الحديث (٥٢) . والترمذي ٤/١٨٤ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار (٤٨) ، الحديث (٢٩٠٦) ، والنسائي ٨/١٢٦ ، ١٢٧ في الزينة ، باب من السنة الفطرة . وابن ماجه ١/١٠٧ في الطهارة ، باب الفطرة (٨) الحديث (٢٩٣) . والامام أحمد في المسند ٦/١٣٧ .

وتمام الحديث (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة وانتقاص الماء) قال زكريا بن أبي زائدة : قال مصعب : ونسيت العاشرة . الا أن تكون (المضمضة) وهو سياق الجميع .

قوله (البراجم) : بالضم واحدة البراجم ، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب ، وهي رؤس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت أنظر الصحاح ٥/١٨٧٠ .

وقوله (انتقاص الماء) أراد : انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به ، وقيل : هو الانتضاح به . أنظر جامع الأصول جـ ٤ ص ٧٧٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) أنظر نصب الراية ١/٧٨ ، الدراية ١/٤٧ رقم (٣١) .

(٧) السنن ١/١١٥ في الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب .

عن أبي هريرة : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ، للجنب ثلاثا فريضة) .

وفيه بركة الحلبي (١) كذاب .

وحديث أم سلمة : (يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك) قال المحققون من المخرجين (٢) : لم نجده . وقد روى الجماعة (٣) ، الا البخاري ، عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، اني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحثي (٤)

= وقال البيهقي : انما جاء هذا عن ابن سيرين ، قال : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا) كذلك أخرجه الدارقطني . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٧/١ رقم (٣١) . وأنظر أيضا نصب الراية ج١ ص٧٨ ، واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٧/٢ .

(١) هو بركة بن محمد الحلبي . متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه . ولا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وقال ابن عدي : سائر أحاديثه بأطلة . وقال الدارقطني في سننه بركة يضع الحديث . أنظر المجروحين ٢٠٣/١ ، الميزان ٣٠٣/١ ، وقال الذهبي : معروف بالكذب .
المغني في الضعفاء ١٦١/١ .

(٢) أنظر نصب الراية ٨٠/١ ، وقال الحافظ في الدارية ٤٨/١ رقم (٣٣) : لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) رواه مسلم ٢٥٩/١ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨) ، وأبو داود ٤٢٦/١ في الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠) الحديث (٢٤٨) ، والترمذي ٧١/١ في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (٧٧) الحديث (١٠٥) ، والنسائي ١٣١/١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .
وابن ماجة ١٩٨/١ في الطهارة ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) الحديث (٦٠٣) واللفظ لمسلم ، وسياق الآخرين نحوه .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أي ثلاث غرف بيده ، واحدها حثية ، أنظر النهاية ٣٣٩/١ .

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وظن بعض المخرجين أن هذا حديث الكتاب ، وفي معنى هذا ما رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) عن عبيد بن عمير (٣) قال : (بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات) .

قلت : ان لم يوجد الحديث المذكور في رواية أم سلمة، فقد وجد معناه من رواية جابر رضي الله عنه ، أخرجه الحافظ عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي (٤) في معجمه (٥) ، فقال : حدثنا أبوعبد الله حامد بن أبي الفتح ، ثنا أبوعلي ، ثنا أبونعيم ،

---

(١) المسند ٦/٤٣ .

(٢) الصحيح ١/٢٦٠ في الحيض ، باب ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٩) ورواه أيضا ابن ماجة ١/١٩٨ في الطهارة ، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) الحديث (٦٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٣ رقم (٢٤٧) اسناده : رواه مسلم .

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبوعاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة، قيل : أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد .
مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر سنة (٦٨) وقد روى له/ع .
أنظر الكاشف ٢/٢٣٩ ، التهذيب ٧/٧١ ، التقريب ١/٥٤٤ .

(٤) عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الطرابلسي ، الدمشقي محدث حافظ جوال ، فقيه ، أديب أصله من طرابلس ، وولد بدمشق ونشأ بها ، ورحل الى بغداد وهمدان وأصفهان وتوفي بدمشق ، من تصانيفه معجم الشيوخ مات سنة (٥٨٣) هـ . أنظر كشف الظنون ٢/١٧٣٥ ، وهدية العارفين ٥/٥٠٩

(٥) معجم الشيوخ
اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن جعفر الثعلبي ، وهو ضعيف ، وحامد بن أبي الفتح ، وأبوعلي ، وأبونعيم لم أجد ترجمتهم والله أعلم .

ثنا عبد الله بن جعفر (١) ، ثنا أحمد بن عصام (٢) ، ثنا أبو بكر الحنفي (٣) ، ثنا سفيان الثوري (٤) عن أبي الزبير (٥) ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يضر المرأة الحائض والجنب أن تنقض شعرها اذا بلغ الماء شؤن الرأس) ، وأخرجه الطبراني (٦) .

---

(١) هو عبد الله بن جعفر الثعلبي ، ليس بثقة . أنظر الميزان ٢/٤٠٤ ، واللسان ٣/٢٦٨ .

(٢) أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري ، أبو يحيى ، روى عن أبي بكر الحنفي وأبي داود الطيالسي وغيرهما ، قال أبو محمد : كتبنا عنه وهو ثقة صدوق ، اهـ .
أنظر الجرح والتعديل جـ٢ ص ٦٦ .

(٣) أبو بكر الحنفي ، اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري أبو بكر الحنفي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقد روى له/ع .
أنظر التهذيب ٦/٣٧٠ ، التقريب ١/٥١٥ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة (١٦١) ، وقد روى له/ع . التقريب ١/٣١١ .
وأنظر سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ ، وتاريخ بغداد ٩/١٥١ ، والتهذيب ٤/١١١ .

(٥) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق ، الا أنه ، كان يدلس من الرابعة ، مات سنة (١٢٨) .
قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقد روى له / ع .
أنظر الجرح والتعديل ٨/٧٤ ، التهذيب ٩/٤٤٠ ، التقريب ٢/٢٠٧ .
الكاشف ٣/٩٥ .

(٦) هكذا في الأصل أطلقه ويعني بذلك المعجم الكبير ، ولم أقف عليه في معاجمه

انتهى . لكن بقي وراء هذا شيء آخر وهو أن تمام الاستدلال بحديث أم سلمة على تقدير اللفظ المورود انما هو باعتبار مفهوم شرطه ، وهم لا يقولون بذلك ، فأولى الاستدلال بما رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، عن عائشة رضى الله عنها : (أن أسماء (٣) سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ؟ فقال : تأخذ احداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكا شديدا ، حتى يبلغ شؤن رأسها (٤) ، ثم تصب عليه الماء .... الحديث) ، وفيه (وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال: تأخذ ماءا فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ،

= الثلاثة ، ولا فى مجمع الزوائد ، والله أعلم .

وقد روى ابن حزم فى المحلى ج١ص٥٤ ، المسألة (١٩٢) .

عن طريق عبد الملك بن حبيب ، عن عبدالله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لاتنقض شعرها) اهـ . ثم قال : وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب ، وحسبك به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير (حدثنا) وهو مدلس فى جابر مالم يقله ، اهـ . قلت : عبد الملك بن حبيب الأندلسى له ترجمة فى التهذيب ٣٩٠/٦ .

وقال الذهبى فى المغنى ٥٧٢/١ : كثير الوهم ، وقد اتهم . وقال ابن حجر فى التقريب ٥١٨/١ : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط . اهـ . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والمخرج رحمه الله أورده ولم يكشف النقاب على اسناده .

(١) المسند ج٦ ص١٤٧ و ١٨٨ .

(٢) الصحيح ٢٦١/١ فى الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم (١٣) الحديث (٦٠ ، ٦١) . (٣٣٢) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤) فى الطهارة ، باب الاغتسال من المحيض . والبغوى فى شرح السنة ٢٠/٢و٢١ رقم (٢٥٣) . واللفظ لمسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) هى أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ، صحابية ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .
وقد روى له (خ ٤) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢ ، الاصابة ١٢٤/١٢ ، التقريب ٥٨٩/٢ .

(٤) قوله (شؤن رأسها) المراد ايصال الماء الى منابت الشعر ، مبالغة فى الغسل =

حتى تبلغ شؤن رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ... الحديث) ، ولأبى داود :[1] (ان امرأة جاءت الى أم سلمة ...) فذكر الحديث ، وفيه : (واغمزى قرونك عند كل حفنة)[2] . ويتأيد بما عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال على : فمن ثم عاديت شعرى) . رواه أحمد[3] ، وأبو داود[4] ، وزاد : (وكان يجز شعره)[5] . ويحمل ما روى أولا على ما اذا علم وصول الماء الى أصول الشعر لما روينا .

= أنظر جامع الأصول ٧/٣٢١ .

(١) السنن ١/٤٢٨ فى الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠) الحديث (٢٤٩) وتمامه (ان امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر راسى ، أفأ نقضه للجنابة ؟ قال : انما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثا . ثم تفيضى على سائر جسدك ، فاذا أنت قد طهرت) . وروه أيضا مسلم ١/٢٥٩ فى الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨) .
اسناده : رجاله ثقات ، ورواه مسلم .

(٢) قوله (واغمزى قرونك عند كل حفنة) القرون : الضفائر من الشعر . وغمزها : كبسها باليد ليدخل الماء فيها . والحفنة : ملء الكفين . أنظر جامع الأصول ٧/٢٩٣ ، ومختار الصحاح ص (١٤٥) .

(٣) المسند ١/٩٤ و١٠١ من طريقين عن حسن بن موسى وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفى رواية عفان فيه (فمن ثم عاديت رأسى) بدل (شعرى) .

(٤) السنن ١/٤٢٣ فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٢٤٨) ورواه أيضا ابن ماجة ١/١٩٦ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٩) .
اسناده : قال ابن حجر : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث حماد مرفوعا ، لكن قيل : ان الصواب وقفه على على ، اهـ . تلخيص الحبير ١/١٤٢ رقم (١٩٠) .

(٥) الجز : القطع فى الصوف والنخل والحشيش، وقال بعضهم : الجز القطع فى الصوف وغيره اهـ. انظر الفائق ١/٢١٢، الصحاح ٣/٨٦٨ . ولسان =

ولما روى مالك[1] عن عائشة : (أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات[2] من الماء ، ولتضغث[3] رأسها بيديها)

وحكت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (كان يدخل أصابعه في أصول الشعر) رواه مسلم[4] .

(٣٢) حديث (ميمونة ٠٠٠٠ الخ) عن ميمونة[5] رضى الله عنها قالت : (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه ، فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده) .

= لسان العرب ٥/٣١٩ .

(١) الموطأ ١/٤٠ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة (١٧) الحديث (٧٠) .

(٢) الحفن : هي ما يملأ الكفين من دقيق أو غيره . كما في الفائق ١/٢٩٧ .

(٣) الضغث : المرس ، والمرث : الدلك ، قال في اللسان : المرس مصدر مرس التمر يمرسه ، ومرثه يمرثه : اذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه . وفي النهاية : الضغث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل .
أنظر جامع الأصول ٧/٢٨٧ ، النهاية ٣/٩٠ ، لسان العرب ٢/١٦٤ ، ٦/٢١٦ .

(٤) الصحيح ١/٢٥٣ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث (٣٥) ولفظه عن عائشة . رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه . ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر . حتى اذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده . ثم غسل رجليه) اهـ .
اسناده : رواه مسلم .

(٣٢) الاختيار ١/١٢ .

(٥) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : =

رواه الجماعة ، وليس لأحمد (١) ، والترمذى (٢) (نفض اليدين) .

(٣٣) قوله (أن كانتا فى مستنقع الماء لما روينا) يشير الى هذا الحديث .

حديث (اذا التقى الختانان (٣) وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) قالت عائشة رضى الله

= اسمها برة ، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها (بسرف) وهو موضع على ستة أميال من مكة سنة سبع ، وماتت ، ودفنت سنة (٥١) على الصحيح ، وقد روى لها / ع .
أنظر الاصابة ١٣/١٣٨ ، التقريب ٢/٦١٤ ، معجم البلدان ٣/٢١٢ .

(١) رواه البخارى ١/٣٦١ فى الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل (١) الحديث (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة (٥) الحديث (٢٥٧) وباب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة (٧) الحديث (٢٥٩) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٨) الحديث (٢٦٠) وباب تفريق الغسل والوضوء (١٠) الحديث (٢٦٥) ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل (١١) الحديث (٢٦٦) وباب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (١٦) الحديث (٢٧٤) ، (٢٧٦) و (٢٨١) .
واللفظ له وهو حديث رقم (٢٦٥) .
ومسلم ١/٢٥٤ فى الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث (٣٧) ، وأبو داود ١/٤١٤ فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٢٤٢) والترمذى ١/٧٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (٧٦) الحديث (١٠٣) ، والنسائى ١/١٣٧ فى الطهارة ، باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، وفى الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة . وابن ماجة ١/١٩٠ فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (٩٤) الحديث (٥٧٣) .

(٢) المسند ٦/٣٣٥ .
اسناده : متفق عليه .
(٣٣) الاختيار ١/١٢ .

(٣) الختان : هو موضع القطع من الذكر . قال الزمخشرى : هما موضعا =

عنها : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) يحتمل هذا أن يكون حديثين ، فالأول أخرجه البيهقي (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢) : (اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة (٣)) .

وانما سقته من رواية البيهقي لموافقة لفظ الكتاب . والا فالحديث في الصحيحين (٤) بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع (٥) ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل) .

---

* الاعذار والخفض . أنظر الفائق ١/ ٣٥٤ ، والقاموس ٤/ ٢١٨ ، وقال في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٢ : ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو مادون الحشفة ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فيقطع منهما في الختان .

(١) السنن الكبرى ١/ ١٦٣ في الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو في الصحيحين بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع) كما سيأتي .

(٢) المصنف ١/ ٨٩ في الطهارة ، باب من قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد في الصحيحين يتقوى به . ويقال فيه أنه صحيح لشواهده .
وسيأتي ذلك قريبا . ملاحظة : يوهم عبارة المخرج أن هذا الحديث من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما هو بهذا السياق من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ولم أقف عليه في المصنف بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم .

(٣) الحشفة : محركة : ما فوق الختان . أنظر القاموس ٣/ ١٢٨ .

(٤) رواه البخاري ١/ ٣٩٥ في الغسل ، باب اذا التقى الختانان (٢٨) الحديث (٢٩١) ومسلم ١/ ٢٧١ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢) الحديث (٨٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) قوله : (بين شعبها الأربع) قيل : المراد بشعبها رجلاها ، وشفراها

قال مسلم : وفى حديث مطر (وان لم ينزل) وأما قول عائشة رضى الله عنها : فأخرجه ابن ماجة (١) عنها ، قالت : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) .

= وقيل : يداها ورجلاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها . واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحي واحدتها شعبة . وقوله : (ثم جهدها) قال ابن الأعرابى : الجهد من أسما النكاح . أنظر شرح السنة ١/٥ ، المجموع شرح المهذب ١٣٨/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٠/٤ فائدة : ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع .

أنظر ذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٤٠ .

وقال فى نيل الأوطار جـ١ ص٢٦١ : ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، وهو يفيد الوجوب . وراجع أيضا شرح السنة جـ٢ ص٦ و٧ .

(١) السنن ١٩٩/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١١١) حديث (٦٠٨) ورواه أيضا الترمذى ٧٢/١ فى الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠) حديث (١٠٨ و ١٠٩) وقال حديث حسن صحيح .

ولفظه (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) وصحيح ابن حبان ٣٥٢/٢ فى الطهارة باب الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وان لم يكن الانزال موجودا حديث (١١٦٢) بلفظ الترمذى .

أخرجه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى ، وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى والترمذى عن أبى موسى محمد بن المثنى ، وابن حبان عن عبدالله بن محمد بن سلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم . ثلاثتهم . عن الوليد بن مسلم =

زاد في الهداية : حديث (انما الماء من الماء) رواه مسلم (١)، وأبو داود (٢)، (٣)

من حديث أبي سعيد الخدري . وما عن عائشة رضي الله عنها في تفسير المني .

= عن الأوزاعي . عن عبد الرحمن ابن القاسم . عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .

اسناده : صحح هذا الحديث النسائي ، وابن حبان ، وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه .

أو كان حدث به ابنه ثم نسي . قال النووي في التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، الا أن فيه تغييرا ، وتبع في ذلك ابن الصلاح ، فانه قال في مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ انتهى .

وأصله في مسلم رقم (٣٤٩) بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) أنظر التلخيص ١/١٣٤ رقم (١٨٠) .

(١) شرح فتح القدير ١/٥٣ .

(٢) الصحيح ١/٢٦٩ في الحيض ، باب انما الماء من الماء (٢١) حديث (٨٠)

(٣) السنن ١/٣٦٦ في الطهارة ، باب في الاكسال (٨٤) حديث (٢١٤)

أخرجه مسلم من حديث هارون بن سعيد الأيلي . وأبو داود من حديث أحمد بن صالح كلاهما . عن ابن وهب . عن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما الماء من الماء) ولفظ أبي داود (الماء من الماء) وفيه : وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

اسناده : رواه مسلم .

(فائدة) الكلام على نسخ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ذهب الجمهور الى نسخ حديث (انما الماء من الماء) وأوله ابن عباس ، فقال : انما قال النبي صلى الله عليه وسلم : انما الماء من الماء ، في الاحتلام ، =

قال المخرجون : لم نجده (١) . قلت : رواه ابن المنذر (٢) ، ثنا محمد بن يحى (٣) ،

= أخرجه الطبرانى ، وأصله فى الترمذى ١/٧٤ فى الطهارة ، بـاب (٨١) حديث (١١٢) ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف ، وفى السنن بسند رجالـه ثقات ، عن أبى ابن كعب قال : (انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى ١/٧٣ فى الطهارة ، باب (٨١) حديث (١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو داود ١/٣٦٣ فى الطهارة ، باب فى الاكسال (٨٤) حـديث (٢١١ و ٢١٢) قال ابن حجر : وقع ما يقتضى انقطاعه ، فقال : عـن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى .
ان سهل بن سعد أخبره . أن أبى بن كعب أخبره . وفى رواية ابن ماجة ١/٢٠٠ فى الطهارة ، باب (١١١) حديث (٦٠٩) من طريق يونـس عن الزهرى ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى ، بان الزهرى لم يسمعه من سهل انما سمعه من بعض أصحابه عن سهل . رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٥٧ فى الطهارة ، باب الذى يجـامـع ولا ينزل . والدارمى ١/١٩٤ فى الطهارة ، باب الماء من الماء . وابـن حبان فى صحيحه ٢/٣٥٠ فى الطهارة حديث (١١٥٩) ، والبيهقـى فى السنن الكبرى ١/١٦٥ فى الطهارة ، باب وجوب الغسل بـالتقـاء الختانين . وقال : قد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهـل بن سعد . أنظر التلخيص ١/١٣٥ ، ونصب الراية ١/٨١ ، والمجمـوع ٢/١٣٩ .

(١) أنظر نصب الراية ١/٩٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/٥٢

(٢) (كذا أطلق المخرج هذه النسبة ولو أنه افصح اسم الكتاب لكان أتم للفائدة).

اسناده : ضعيف ، فيه عكرمة بن عمار العجلى وهو صدوق يغلط ، ومحمد بن يحى ، وأم عبد ربه بن موسى لم أقف على ترجمهم .

(٣) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم .

ثنا أبو حنيفة (١) ، ثنا عكرمة ، عن عبد ربه بن موسى (٢) ، عن أمه (٣) ، أنها سألت عائشة عن المذى والودى ، والمنى ، فقالت : (كل فحل يمذى ، وانه المذى ، والودى ، والمنى) .

فأما المذى ، فالرجل يلاعب امرأته ، فيظهر على ذكره الشئ ، فيغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما الودى ، فانه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما المنى ، فانه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل) . وأخرجه حرب الكرانى فى مسائله (٤) ثنا أبو معن زيد بن يزيد (٥) ،

---

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة ، الامام ، فقيه الملة عالم العراق ، يقال أصله من فارس ، ولد سنة ثمانين فى حياة صغار الصحابة ومات سنة ١٥٠ هـ ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . قال يحى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لايحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال عبدالله بن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت فى الفقه مثله . وقال يحى بن سعيد القطان : لانكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال الامام الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة رحمه الله . قلت : ومناقبه كثيرة . أنظر تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ، تاريخ ابن معين ٦٠٧/٢ ، السابق واللاحق ص (٣٤٩) ، التهذيب ٤٤٩/١٠ .

(٢) عبد ربه بن موسى الأحدب سمع أمه روى عنه عكرمة بن عمار . قال ذلك أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل ٤٣/٦ .

(٣) لم أقف على ترجمتها حتى الآن والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، يقال فيه ما قيل لسابقه تماما .

قلت : وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ١٥٩/١ رقم (٦١١ و ٦١٢) .

عن قتادة وعكرمة قالا : هى ثلاثة : المنى ، والمذى ، والودى .

أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، اهـ . ورجاله ثقات .

(٥) زيد بن يزيد الثقفى ، أبو معن الرقاشى البصرى ، ثقة من الحادية عشرة وقد

ثنا عمر بن يونس (١)، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا عبد ربه بن موسى، حدثتنا أمي، قالت: (سألت عائشة ..... فذكره).

وحديث (كل فحل يمذى وفيه الوضوء) رواه أبو داود (٢)، وأحمد (٣)،

= روى له /م. أنظر الكاشف ١/٣٤٢، التهذيب ٣/٤٢٩، التقريب ١/٢٧٧.

(١) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) وقد روى له/ ع. أنظر الكاشف ٢/٣١٣، التهذيب ٧/٥٠٦.

(٢) السنن ١/٣٦٠ في الطهارة، باب المذي (٨٣) الحديث (٢٠٨).

(٣) المسند ج٤ ص٣٤٢. كلاهما من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عبد الله بن سعد الأنصاري. وتمام لفظه (قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) اهـ.
هذا سياق أبي داود وسياق أحمد بنحوه. إسناده: ضعيف. قال عبد الحق في أحكامه: اسناده لا يحتج به. كما في نصب الراية ج١ ص٩٣ وقال الحافظ في التلخيص ١/١١٧ رقم (١٥٦): وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي. قلت: لم أقف عليه في الترمذي، وكما لم ينسبه اليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٤/٣٥٢.
قلت: العلة فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس وقد ضعفه أكثر الحفاظ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. أنظر التاريخ الكبير ٧/٣٣٥، الميزان ٤/١٣٥، التقريب ٢/٢٥٩.
وللحديث شواهد يتقوى به، ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ قال: (استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: (منه الوضوء) وفي رواية: (أغسل ذكرك وتوضأ)، =

من حديث عبد الله بن سعد (١) .

(٣٤) قوله (وكذا في الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء ، ولقول على رضى الله عنه (يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء) . انتهى . قلت : لا أعلم أن عليا رضى الله عنه قال هذا في الوطء في الدبر ، بل روى عنه معناه في الاكسال ، كما رواه محمد بن الحسن (٢) في الآثار (٣) ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، ثنا عون بن عبد الله (٤) عن الشعبي (٥) ، عن على بن أبى طالب أنه قال : (يوجب الصداق ، ويهدم الطلاق ويوجب العدة ، ولا يوجب صاعا من ماء) .

= وفي رواية لمسلم : (توضأ وانضح فرجك) .
رواه البخاري ١ / ٣٧٩ في الغسل ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٦٩) وفي الوضوء ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٧٨) ، ومسلم ١ / ٢٤٧ في الحيض ، باب المذى رقم (٤) الحديث (١٧ و ١٨ و ١٩) .
اسناده : متفق عليه .

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال / القرشي ، عم حرام بن حكيم ، صحابي ، شهد فتح القادسية ، سكن دمشق . وقد روى له (د ت ق) . انظر الاصابة ٦/١٠٣ التقريب ١ / ٤١٩ .

(٣٤) الاختيار ١ / ١٢ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله أحد الفقهاء . لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك . أنظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٧ ، الميزان ٣ / ٥١٣ .

(٣) ص ١٠ رقم (٤٧) . واسناده حسن .

(٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) وقد روى له /م٤ . أنظر التهذيب ٨/١٧١ ، التقريب ٢ / ٩٠ ، الكاشف ٢ / ٣٥٨ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة . مات سنة (١٠٤) وقد روى له /ع . أنظر تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ ، التقريب ١ / ٢٨٧ .

(٣٥) قوله (وسألت أم سليم (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها/قال : عليها الغسل اذا وجدت الماء) قلت : هذه رواية الامام ٦/أ أحمد (٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٣)، عن أنس، عن أم سليم، وعند أحمد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٤)، عن جدته أم سليم، وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت أم سليم : (يارسول الله أريت اذا رأت المرأة أن زوجها جامعها في المنام أتغتسل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليها الغسل اذا وجدت الماء) .

---

(٣٥) الاختيار ١ / ١٢ .

(١) أم سليم : هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رميلة، أو مليكة، وهي تعيصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان .
وقد روى لها (خ م د ت س) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٤، الاصابة ١٣ / ٢٢٦، التقريب ٢ / ٦٢٢ .

(٢) المسند جـ٦ ص٣٧٧ . وتمامه (فقالت أم سليم : يارسول الله أريت اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت أم سليم : ان الله لا يستحي من الحق وانا ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أنا نكون فيه على عمياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء، فقالت أم سلمة : يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال) . هذا سياق أحمد وسياق ابن أبي حاتم نحوه .

(٣) جـ١ ص٦٢ رقم (١٦٣) .
اسناده صحيح، وأصله في الصحيحين كما سيأتي قريبا .

(٤) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة (١٣٢) وقد روى له / ع .
أنظر الكاشف ١ / ١١١، التهذيب ١ / ٢٣٩، التقريب ١ / ٥٩ .
سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣ .

وفي الصحيحين (١) ، عن أم سلمة : جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا رأت الماء) .

(٣٦) قوله (وأما النفاس فبالاجماع) حديث (من ذكر حلما ولم يربللا) روى أبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل ، واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٨ في العلم ، باب الحياء في العلم (٥٠) الحديث (١٣٠) و (٢٨٢) و (٣٣٢٨) و (٦٠٩١) و (٦١٢١) .
وسلم ١/٢٥١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٧) الحديث (٣٢) واللفظ له . ورواه أيضا مالك في الموطأ ١/٥١ في الطهارة ، باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل والترمذي ١/٨٠ في الطهارة ، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل رقم (٩٠) الحديث (١٢٢) ، والنسائي ١/١١٢ ـ ١١٥ في الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . وأبو داود ١/٤٠١ في الطهارة ، باب المرأة ترى مايرى الرجل (٩٦) الحديث (٢٣٤) ، والدارمي ١/١٦٥ في الصلاة والطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وابن خزيمة ١/١١٨ رقم (٢٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٣٦) الاختيار ١/١٢ .

(٢) السنن ١/٣٩٩ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٩٥) الحديث (٢٣٣) .

(٣) السنن ١/٧٤ في الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ، ولا يذكر احتلاما رقم (٨٢) الحديث (١١٣) .

(٤) السنن ١/٢٠٠ في الطهارة ، باب من احتلم ولم ير بللا (١١٢) الحديث (٦١٢) .

ورووه أيضا بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم (١)
انما النساء شقائق الرجال) وفيه عبد الله بن عمر (٢)

= ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١ / ١٩٥ فى الصلاة والطهارة ، باب من يرى بللا ولم يذكر احتلاما .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث .

وقال النووى : حديث عائشة رضى الله عنها هذا مشهور ، لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وصحيح بشواهده ، ويغنى عنه حديث أم سليم المتقدم الذى قالت فيه : (هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت؟ قال: اذا رأت الماء) فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا .

وهذا حديث متفق عليه . أنظر المجموع شرح المهذب ٢ / ١٤٤ .

(١) الشقيق : المثل والنظير ، كأنه شق هو ونظيره من شئ واحد ، فهذا شق ، وهذا شق ، ومنه قيل للأخ : شقيق ، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق . أنظر جامع الأصول ٧ / ٢٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . أبو عبد الرحمن العمرى المدنى ، ضعيف ، عابد من السابعة مات سنة (١٧١) وقيل بعدها .

وقد روى له /م ٤ . أنظر المغنى فى الضعفاء ١ / ٤٩٦ ، التهذيب ٥ / ٣٢٦ . التقريب ١ / ٤٣٤ . وقال الترمذى عن البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئا اهـ .

علل الكبير ٢ / ٨٦١ . فصل رقم (٤٢٨) .

العمری (١) مختلف فيه ، قال الترمذى : ضعفه يحى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أحمد : لا بأس به • وقال ابن معين : صويلح • وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ثقة فى حديثه اضطراب • وقال النسائى : ضعيف • وقال ابن عدى : لا بأس به صدوق • قال ابن الحصار ، قال ابن معين : مرة ثقة ، ومرة لا بأس به •

تتمة : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم الجمعة ، فليغتسل) • رواه الجماعة (٢) •

وعن أبى سعيد الخدرى : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) • متفق عليه (٣) •

---

(١) العمرى : بضم العين وفتح الميم وفى آخرها راء ـ هذه النسبة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وينسب اليه خلق كثير • كما فى اللباب ٣٥٩/٢ •

(٢) رواه البخارى ٣٥٦/٢ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢) الحديث (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩) • ومسلم ٥٧٩/٢ فى أول كتاب الجمعة ، الحديث رقم (١ ـ ٤) (٨٤٤) • والترمذى ٣٠٨/١ فى الجمعة ، باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة (٣٥٠) الحديث (٤٩٠) • وقال : حسن صحيح • والنسائى ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ فى الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة •
وابن ماجه ٣٤٦/١ فى الاقامة ، باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث (١٠٨٨) ، والامام مالك فى الموطأ ج ١ ص ١٠٢ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة • وابن حبان فى صحيحه ٢٧٩/٢ ، الحديث رقم (١٢١١) •
اسناده : متفق عليه •

(٣) رواه البخارى ٣٥٧/٢ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)

وفيه بيان أن المراد بلفظ الوجوب تأكيد الاستحباب (١) .

وعن سمرة بن جندب (٢) ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ للجمعة فبها ونعمت (٣) ،

= الحديث (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٩٥) . ومسلم ٥٨٠/٢ في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١) الحديث (٥ ، ٦) وأخرجه أيضا الامام مالك في الموطأ ١٠٢/١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود ٩/٢ في الطهارة ، باب في الغسل للجمعة (١٢٨) الحديث (٣٤٠) ، والنسائي ٩٢/٣ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب ايجاب الغسل يوم الجمعة . وابن ماجة ٣٤٦/١ في الاقامة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث (١٠٨٩) .

اسناده : متفق عليه .

(١) قال الامام النووي : غسل الجمعة سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٤ . وقال بعض الظاهرية : هو فرض وقال ابن حزم : وممن قال بوجوب فرضية الغسل يوم الجمعة : عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم . أنظر المحلى جـ٢ ص١٣ ، المسألة (١٧٨) .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة (٥٨) وقد روى له / ع . أنظر الاصابة ٢٥٧/٤ الاستيعاب ٢٥٦/٤ ، التقريب ٣٣٣/١ .

(٣) قوله (فبها ونعمت) الباء في (فبها) متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الفعلة أو الخصلة ـ يعني الوضوء ـ ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح . قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٣٣٠/٧ .

ومن اغتسل فذلك أفضل) رواه الخمسة (١)، الا ابن ماجة، فرواه من حديث جابر بن سمره (٢)

(١) رواه أبو داود ١٨/٢ فى الطهارة، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٩) الحديث (٣٥٠)، والترمذى ٤/٢ فى الصلاة، باب فى الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٤٩٥)، والنسائى ٩٤/٣ فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة.
ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٨/٥، والبيهقى ١٩٠/٣ فى الجمعة، باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار.
وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٧/٢ فى الجمعة، باب من قال الوضوء يجزئ من الغسل.
اسناده: قال الترمذى: حسن صحيح. قال أبو عبد الرحمن النسائى: الحسن عن سمرة: كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه.
وقد قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، ولا لقيه. وقيل: أنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة. كما ذكره النسائى.
أنظر مختصر سنن أبى داود ٢١٧/١، ونصب الراية ٨٨/١ ـ ٩٠.

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة: بضم الجيم بعدها نون، صحابى ابن صحابى نزل الكوفة، ومات بها، بعد سنة (٧٠) وقد روى له / ع. الاصابة ٤٢/٢ والتقريب ١٢٢/١.
قلت: هكذا عزاه المخرج ولم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة فى سنن ابن ماجة ولا هو فى تحفة الأشراف، بل هو فى سنن ابن ماجة ٣٤٧/١ فى الاقامة باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٨١) الحديث (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك مرفوعا، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٩/٣ رقم (٥٣١٢)، والبزار فى مسنده (كشف الأستار ٣٠١/١ رقم (٦٢٨). ولفظه: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، اهـ.
اسناده: ضعيف، قال الهيثمى: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام.

=

وعن الفاكه بن سعد (١) : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة) .

رواه ابن ماجة (٢) ، وعبدالله بن أحمد فى زياداته (٣) ، والبزار ، وزاد (ويوم الجمعة) .

= مجمع الزوائد ٢/ ١٧٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣٦١ : يزيد بن أبان الرقاشى .
ضعيف . وأنظر أيضا التهذيب ١١/ ٣٠٩ .
قلت : يحتمل أن المخرج رحمه الله تعالى أراد جابر بن عبد الله فأبدل بجابر بن سمرة ساهيا والله أعلم ، وأما حاديث جابر بن عبدالله فرواه عبد الزراق فى مصنفه ٣/ ١٩٩ رقم (٥٣١٣) عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل) .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ /وقد سمى عبد بن حميد : هذا الرجل وهو أبان الرقاشى وهو واه ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك . أنظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥١ .

(١) الفاكه : بكسر الكاف ، ابن سعد الأنصارى ، صحابى ، له حديث فى الغسل فى عيد الفطر ، والاسناد اليه واه ، وقد روى له/ق . أنظر الاصابة ٨/ ٧٩ التقريب ٢/ ١٠٧ .

(٢) السنن ١/ ٤١٧ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين (١٦٩) الحديث (١٣١٦) .

(٣) فى مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٧٨ . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده . اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف الدراية ١/ ٥٠ . وقال الزيلعى : علة الحديث يوسف بن خالد السمتى ، قال فى (الامام) : تكلموا فيه . نصب الراية ١/ ٨٥ .
يوسف بن خالد : كذبه يحى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال النسائى : ليس بثقة .
وضعفه الامام الشافعى . أنظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٨ ، والميزان ٤/ ٤٦٣ .

واسناده ضعيف . وعن ابن عباس : " كان رسول الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى " رواه ابن ماجه (١) وضعف . وللبزار ، (٢) عن أبي رافع (٣) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين " واسناده ضعيف . وعن زيد ابن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله (٤) واغتسل"

---

(١) السنن ١/٤١٧ في الاقامة ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٦٩) حديث (١٣١٥) اسناده : حديث ابن عباس . قال ابن حجر : اسناده ضعيف . أنظر الدراية ١/٥٠ . وقال الزيلعي : قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وان كان ابن عدي قد مشاه ، وقال : لا بأس به ، ولا يتابع على بعض حديثه . حجاج أيضا ، قال فيه ابن عدي : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمه . (والحجاج : هو حجاج بن تميم) أنظر نصب الراية ١/٨٥ . وقال ابن حجر جبارة بن المغلس ضعيف . وحجاج بن تميم الجزري ضعيف . كما في التقريب ١/١٢٤ و ١٥٢ .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه البزار في " مسنده " عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغتسل للعيدين " انتهى وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان في "كتابه" : وعلته محمد ابن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهيه ، وقال البخاري : منكر الحديث . ومندل ابن علي أشبه حالا منه ، مع أنه ضعيف . انتهى . أنظر نصب الراية ١/٨٦ . وقال ابن حجر : اسناد ضعيف . الدراية ١/٥٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٨ وقال: رواه البزار ومندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهما هـ .

(٣) أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، أبو رافع القبطي ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . وقد روى له (ع) . أنظر الاصابة ١١/١٢٧ ، التهذيب ١٢/٩٢ ، التقريب ٢/٤٢١ .

(٤) أي : لإحرامه .

رواه الترمذى [(١)] وحسنه .

(٣٧) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ،[(٢)] ويتوضأ بالمد "

عن أنس رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد " متفق عليه .[(٣)]

---

(١) السنن ٢/١٦٣ فى الحج ، باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام (١٦) حديث (٨٣١) ، ورواه أيضا الدارمى ٢/٣١ فى المناسك ، باب الاغتسال فى الاحرام ، والدارقطنى ٢/٢٢١ فى الحج . حديث (٢٣) ، والسنن الكبرى ٥/٣٢ فى الحج ، باب الغسل للاهلال .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : حسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى اهـ . التلخيص ٢/٢٣٥ . وقال الزيلعى : رواه العقيلى بسند الدارقطنى ، وأعله بأبى غزية ، وقال : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه الا من طريق فيهما ضعف . قال ابن القطان فى " كتابه " : وانما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله ابن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ، انتهى . نصب الراية ٣/١٧ .

(٣٧) الاختيار ١ / ١٣ .

(٢) الصاع : هو اناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفيه ثمانية . فتح البارى ١/٣٠٥ .

(٣) رواه البخارى ١/٣٠٤ فى الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) حديث (٢٠١)، وسلم ١/٢٥٨ فى الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (١٠) حديث (٥١) واللفظ لهما . ورواه أيضا أبوداود ١/١٦٦ فى الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء (٤٤) حديث (٩٥) ، والترمذى ٢/٦٠ فى الصلاة ، باب ذكر قدر ما يجزء من الماء فى الوضوء (٤٢٤) حديث (٦٠٦) ، والنسائى ١/٥٧ و ٥٨ فى الطهارة ، باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨) حديث "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" [عن عبد الله ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن"](١). رواه الترمذي(٢) وضعف باسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبه، لكن أخرجه الدارقطني(٣) من وجهيين، عن موسى(٤) بن عقبه، عن غير اسماعيل أحدهما: من جهة المغيرة بن عبد الرحمن(٥)، عن موسى بن عقبة، والثانى: عن محمد بن اسماعيل الحسانى(٦) / عن رجل، عن أبى معشر(٧)، عن موسى بن عقبه. (٦/ب)

---

(٣٨) الاختيار ١/١٣.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م".

(٢) السنن ١/٨٧ فى الطهارة، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٩٨) حديث (١٣١). ورواه أيضا ابن ماجة ١/١٩٥ فى الطهارة باب ما جاء فى قرأة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٥).

(٣) السنن ١/١١٧ فى الطهارة، باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن. اسناده: قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر فى اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وقال الامام النووى: ضعيف ضعفه البخارى، والبيهقى وغيرهما، والضعف فيه بين، اهـ. أنظر التلخيص ١/١٣٨، والمجموع شرح المهذب ٢/١٥٩.

(٤) موسى بن عقبة بن أبى عياش، بتحتانية ومعجمة، الأسدى، مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام فى المغازى، من الخامسة، مات سنة (١٤١) وقد روى له (ع) التهذيب ١٠/٣٦٠، التقريب ٢/٢٨٦ سير أعلام النبلاء ٦/١١٤.

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام. المدنى، لقبه قصى، ثقة، له غرائب وقد روى له (ع). التهذيب ١٠/٢٦٦، التقريب ٢/٢٦٩.

(٦) محمد بن اسماعيل بن البخترى، الحسانى، أبو عبد الله الواسطى، نزل بغداد، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨) وقد روى له (ت ق) التقريب ٢/١٤٤، الكاشف ٣/٢٠.

(٧) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى، أبو معشر، وهو مولى بنى هاشم، =

قلت : المغيرة بن عبد الرحمن روى له الجماعة ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس . وفي الثاني : انقطاع من جهة ابهام الرجل الراوي عن أبي معشر ، وأبو معشر استضعف الا أنه يتابع به . وفي الباب : عن علي رضي الله عنه ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج ، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة" (١) . رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر "كان يقرأ بنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا" وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

= مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط ، مات سنة (١٧٠) ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . وقد روى له (٤) التهذيب ٤١٩/١٠ ، التقريب ٢٩٨/٢ .

(١) رواه أبو داود ٣٨١/١ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١) حديث (٢٢٦) . وابن ماجة ١٩٥/١ في الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٤) ، والنسائي ١٤٤/١ في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .
والترمذي ٩٨/١ في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا (١١١) حديث (١٤٦) والامام أحمد في سنده ٨٣/١ و ٨٤ ، والحاكم في المستدرك ١٠٧/٤ في الأطعمة ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه ١٩/٢ حديث (٧٨٧، ٧٨٨) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١ في الوضوء ، باب (١٦٢) حديث (٢٠٨)
اسناده : قال الزيلعي : قال النووي في "الخلاصة" : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتون عبد الله بن سلمة (ومدار الحديث عليه) ، وقال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة "بكسر اللام" وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة ، انتهى كلامه .
نصب الراية ١٩٦/١ ، وقال في المجموع ١٦٢/٢ : وقال من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ، ثم قال : =

(٣٩) حديث " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " رواى أبو داود (١) من حديث أفلت (٢) عن جسرة بنت دجاجة (٣) عن عائشة ، قالت : " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ،

= ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب .
فائدة : مذاهب العلماء فى قراءة الجنب والحائض ، يحرم ذلك عند أكثر العلماء ، كذا حكاه الخطابى وغيره عن الأكثرين . وروى ذلك ، عن عمر ابن الخطاب ، وعلى ، وجابر رضى الله عنهم ، والحسن ، والزهرى ، والنخعى ، وقتادة وأحمد واسحاق . واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور ، لكنه ضعيف . وحديث على . وقال داود : يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، قاضي أبو الطيب ، وابن صباغ وغيرهما : وأختاره ابن المنذر . واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه " رواه مسلم ٢٨٢/١ فى الحيض ، باب (٣٠) حديث (١١٧) قالوا والقرآن ذكر . أنظر المجموع شرح المهذب ١٦٢/٢ .

(٣٩) الاختيار ١٣/١ .

(١) السنن ٣٨٨/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد (٩٣) حديث (٢٢٩) . اسناده : قال الحافظ ابن حجر : قال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث ، بأن راويه أفلت بن خليفة ، مجهول الحال ، وأما قول ابن الرافعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب ، بأنه متروك ، فمردود ، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . التلخيص ١٣٩/١ .

(٢) أفلت : بفاء ومثناة فوقانية ، ابن خليفة العامرى ، ويقال الذهلى ، ويقال الهذلى ، أبو حسان الكوفى ، ويقال له : فليت ، صدوق من الخامسة ، وقد روى له (د س) التقريب ٨٢/١ ، الكاشف ١٣٧/١ .

(٣) جسرة بنت دجاجة العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الثالثة . وقد روى لهما =

فخرج اليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه البخارى فى التاريخ الكبير .(١) وحسنة ابن القطان وقول الخطابى أن أفلت مجهول مدفوع بأنه أفلت بن خليفة ، ويقال فليت العامرى الكوفى ويقال الذهلى كنيته أبو حسان روى عنه سفيان الثورى ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، قال فى التهذيب .(٢) قال الدارقطنى : صالح . وقال فى الامام : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى(٣) : شيخ . وقال البخارى : سمع من جسرة . وقال فى التهذيب(٤) : جسرة بنت دجاجة عنها أفلت ، ومحدوج الذهلى وقدامة بن عبد الله العامرى وغيرهم ، وثقها أحمد والعجلى . تتمه أخرج النسائى(٥) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٦) أنه فى الكتاب الذى كتبه

= (د س ق) التقريب ٢/٥٩٣ ، الكاشف ٣/٤٦٦ .

(١) التاريخ الكبير .

(٢) التهذيب ١/٣٦٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٤٦ .

(٤) التهذيب ١٢/٤٠٦ .

(٥) السنن ٨/٥٧ فى القسامة ، فى ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له . أخرجه بطوله من حديث حكم بن موسى ، ومحمد بن بكار عن يحى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عنه به . ولم أجد فى النسخة المطبوعة " أن لا يمس القرآن الا طاهر " والله أعلم .
ورواه الدارقطنى فى سننه ١/١٢١ فى الطهارة ، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ، والدارمى ٢/١٦١ فى الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٩٥ .
والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٨٨ ، ومالك فى الموطأ ١/١٩٩ فى القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن . الحديث رواه النسائى ، والحاكم مطولا ، والباقى بالاختصار ، أما اسناده فسيأتى الكلام عليه قريبا .

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى ، بالنون والجيم ، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن " أن لا يمس القرآن الا طاهر" ورواه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في السنن ، والبيهقي في الخلافيات. ورواه الطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي (١) من حديث ابن عمر . والحاكم (٢) من حديث حكيم بن حزام (٣) . وللطبراني (٤) أيضا من حديث عثمان بن أبي العاص (٥) رضي الله عنهم .

= المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ، وقيل أنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة (١٢٠) وقيل غير ذلك وقد روى له (ع) . التقريب ٣٩٩/٢ ، الكاشف ٣١٦/٣ .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/١٢ حديث (١٣٢١٧) ، والدارقطني ١٢١/١ في الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن. والبيهقي ٨٨/١ في الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس المصحف ، والطبراني في الصغير ١٣٩/٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٦/١ . رجاله موثوقون .

(٢) الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والدارقطني ١٢٢/١ .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو خالد المكي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وصحب ، وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة (٥٤) أو بعدها ، وكان عالما بالنسب . وقد روى له (ع) الاصابة ٢٧٨/٢ ، التقريب ١٩٤/١ .

(٤) في معجم الكبير ٣٣/٩ حديث (٨٣٣٦) قال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١: فيه اسماعيل بن رافع ضعفه يحي بن معين ، والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب وفي جـ ٣ ص ٧٤ قال فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، ووثقه البخاري .

(٥) عثمان بن أبي العاص الثقفي ، الطائفي ، أبو عبد الله صحابي شهير ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة ، وقد روى له (م ٤) الاصابة ٣٨٨/٦ التقريب ١٠/٢ .

أسانيد هذه الأحاديث : أولا حديث عمرو بن حزم : روى من حديث =

....

= محمد بن بكار بن بلال ، والحكم بن موسى كلاهما عن يحى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولانى كلاهما ، عن الزهرى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى يعنى فى قوله : سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم . وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون . وكذلك الحاكم فى المستدرك وقال : هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب . أنظر نصب الراية ١٩٧/١ ،والمجموع شرح المهذب ٦٨/٢ وما بعدها . وقال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال فى موضع آخر : لا أحد ثابه وقد وهم الحكم ابن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن وليد الدمشقى أنه قرأه فى أصل يحى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى : أنه الصواب . التلخيص ١٧/٤ .

أما حديث حكيم بن حزام رواه الحاكم من حديث سويد بن أبى حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، قال : "لا تمس القرآن الا وأنت طاهر" انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

نصب الراية ١٩٨/١ . وقال الحافظ ابن حجر : فى اسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط : أنه تفرد به . التلخيص ١٣١/١ ، وأورده الهيثمى : وقال : فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين . وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق . مجمع الزوائد ٢٧٧/١ .

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه الطبرانى،عن أحمد بن عمرو الخلال المكى،عن يعقوب بن حميد،عن هشام بن سليمان،عن اسماعيل بن رافع =

" فصـــل الميـــــاه "

(٤٠)   قوله " وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة " قلــــت : شاهده حديث بئر بضاعة (١) عن أبي سعيد الخدري قال : " قيل : يا رسول اللــه أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتـــن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان لماء طهور لا ينجسه شيء " أخرجـــه الثلاثة (٣)، وصححه أحمد . تنبيه :

= عن محمد بن سعيد، عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بـــن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمس القرآن الا طاهر" قال الحافظ ابن حجر : في اسناده انقطاع وفيه من لا يعرف . التلخيـــص ١٣١/١ . رجال الطبراني معروفون وفي سنده اسماعيل بن رافع . ضعفـــه يحى بن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث . الميــــزان ٢٢٧/١ وقال الحافظ : ضعيف الحفظ . التقريب ٦٩/١ .

فائدة : الذي قطع به الجمهور هو تحريم مس المصحف وحمله سواء أن حملـــه بعلاقته أو في كمه أو على رأسه فكل ذلك حرام . أنظر المجموع شـــــــرح المهذب ٦٩/٢ .

(٤٠)   الاختيار ١٤/١ .

(١)   بضاعة : بضم وقد كسره بعضهم ، والأول أكثر : وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة ، فيها أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الماء طهور ما لـم يتغير . معجم البلدان ٤٤٢/١ .

(٢)   يلقى فيها الحيض : بكسر الحاء جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعملهـــــا المرأة في دم الحيض . والنتن : بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنـــــة ثم نون : وهو الشيء الذي له رائحة كريهة . عون المعبود ١٢٦/١ .

(٣)   رواه أبو داود ١٢٦/١ في الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (٣٤) حديث (٦٦) ، والترمذي ٤٥/١ في الطهارة ، باب ما جاء أن المـــاء لا ينجسه شيء (٤٩) حديث (٦٦) ، والنسائي ١٧٤/١ في الميــــاه ، =

أخرج الطحاوى (١)، عن أبى جعفر أحمد بن أبى عمران (٢)، عن محمد بن شجاع الثلجى (٣)، عن الواقدى (٤). قال : "كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين" وهذا اسناد واه جدا . والله أعلم .

= باب ذكر بئر بضاعة ، والامام أحمد فى مسنده ٣١/٣ ، والدارقطنى فى سننه ٣٠/١ فى الطهارة ، باب الماء المتغير، والبيهقى فى سننه ٤/١ فى الطهارة ، باب التطهير بماء البئر . واللفظ للترمذى .

اسناده : حديث أبى سعيد روى من طرق عن أبى اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى به . وقال الترمذى حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد وقال الحافظ : صححه أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، وأبو محمد ابن حزم . وقال ابن مندة : هذا اسناد مشهور . أنظر التلخيص ١٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٣١/١ .

(١) فى شرح معانى الآثار ١٢/١ فى الطهارة .

(٢) أبو جعفر أحمد بن أبى عمران : حدث عنه أبو سعيد النقاش ، وحلف أنه يضع الحديث . الميزان ١٢٤/١ .

(٣) محمد بن شجاع البغدادى ، القاضى ، الثلجى ، بالمثلثة والجيم متروك ، ورمى بالبدعة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) وله (٨٥) وقد روى له (تمييز) التقريب ١٦٩/٢ ، والميزان ٥٧٧/٣ .

(٤) الواقدى : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، مولاهم الواقدى المدنى القاضى ، صاحب التصانيف ، وأوعية العلم على ضعفه . قال أحمد بن حنبل هو كذاب ، يقلب الأحاديث . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخارى وأبو حاتم : متروك . وقال ابن المدينى : يضع الحديث . أنظر الميزان ٦٦٢/٣ . اسناده : ضعيف جدا لأن رجال الاسناد بين ضعيف ومتروك .

(٤١) قوله " وقال الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه "

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن الماء لا ينجسه شئ الا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه " أخرجه ابن ماجه / (٧/أ)

وضعفه أبو حاتم ، والبيهقي (١) " الماء طاهر الا أن تغير ريحه ، أو طعمه ،

أو لونه بنجاسة تحدث فيه " .

---

(٤١) الاختيار ١/١٤ .

(١) سنن ابن ماجة ١/١٧٤ في الطهارة ، باب الحيض (٧٦) حديث (٥٢١) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٢٣ حديث (٧٥٠٣) والبيهقي في سننه ١/٢٥٩ في الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة. والدارقطني ١/٢٨ في الطهارة ، باب الماء المتغير ، والطحاوي في شرح الآثار ١/١٦ في الطهارة . البيهقي ، والدارقطني ، والطبراني لم يذكروا فيه " اللون " . وأورده الهيثمي في المجمع ١/٢١٤ .

اسناده : الحديث روى من حديث رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به . قال الزيلعي : هذا الحديث ضعيف ، فان رشيد بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، ومعاوية ابن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشيد بن سعد ، وليس بالقوى .

واعترضه الشيخ تقي الدين " في الامام " فقال : انه قد رفع من وجهين ، غير طريق رشيد أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الماء طاهر الا ان تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيها " . الثاني : عن حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا . قال البيهقي : والحديث غير قوى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٨٠ ، والدارقطني ١/٢٨ ، والطحاوي في شرح الآثار ١/١٦ .

ثلاثتهم : عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه =

(٤٢) قوله " وان تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق ، الا ما يقصد به التنظيف ، كالسدر ، والحرض ، [1] والصابون ما لم يثخن فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك " . قلت : وهذا يفيد أن السنة وردت بغسل الميت بالماء الذى أغلى فيه السدر ، أو الحرض ولم يجده المخرجون . وما فى الصحيحين [2] من حديث ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الذى وقصته [3] ناقته " اغسلوه بماء وسدر " . لا يدل على أنه يغلى فيه والله أعلم .

(٤٣) حديث " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، أو يشرب " أخرجه الطحاوى [4] من حديث أبى هريرة ، ولفظ البخارى [5] عن أبى هريرة قال :

= وسلم مرسلا ، والأحوص فيه مقال ، إنتهى . أنظر نصب الراية ١/ ٩٤و٩٥ التلخيص ١/ ١٥ .

(٤٢) الاختيار ١/ ١٤ .

(١) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدرة ، والجمع سدرات . الصحاح ٢/ ٦٨٠ الحراض والاحريض : الذى يوقد على الأشنان والجص . قال أبو حنيفة : الحراضة سوق الأشنان .كما فى لسان العرب ٧/ ١٣٥ .

(٢) رواه البخارى ٣/ ١٣٧ فى الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ؟ (٢١) حديث (١٢٦٧) ومسلم ٢/ ٨٦٧ فى الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) حديث (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) .

(٣) أوقصته : أى هشمته يقال أقصع القطة اذا هشمها . فتح البارى ٣/ ١٣٧ إسناده : متفق عليه .

(٤٣) الاختيار ١/ ١٤ .

(٤) فى شرح معانى الآثار ١/ ١٤ فى الطهارة .

(٥) رواه البخارى ١/ ٣٤٦ فى الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم (٦٨) حديث (٢٣٩) . ومسلم ١/ ٢٣٥ فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٨) حديث (٩٥ و ٩٦) . وأبوداود ١/ ١٣٢ فى الطهارة ، باب البول فى الماء الراكد (٣٦) حديث (٦٩ و ٧٠) ورواه =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " . ولمسلم منه ولأبى داود " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .

(٤٤) حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه الأربعة،وابن أبى شيبة (١)

= أيضا الترمذى ١/٤٦ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد (٥١) حديث (٦٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/٤٩ فى الطهارة ، باب الماء الدائم . وابن ماجة ١/١٢٤ فى الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٥) حديث (٣٤٣ و ٣٤٤)

اسناده : متفق على صحته .

(٤٤) الاختيار ١/١٤ .

(١) رواه أبو داود ١/٥٢ فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٤١) حديث (٨٣) . والترمذى ١/٤٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (٥٢) حديث (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/٥٠ فى الطهارة ، باب ماء البحر . وابن ماجة ١/١٣٦ فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) حديث (٣٨٦) وابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٩ فى الطهارة ، باب (٨٦) حديث (١١١) والامام أحمد ٢/٣٧٨. والامام مالك فى الموطأ ١/٢٢ فى الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٣) حديث (١٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/١٣١ فى الطهارة ، باب من رخص فى الوضوء بماء البحر . وابن حبان فى صحيحه ٢/٣٩٠ فى الطهارة ، حديث (١٢٣١) ، والحاكم فى المستدرك ١/١٤١ فى الطهارة . كلهم رووه بطرق عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة به .

اسناده : صححه البخارى فيما رواه الترمذى عنه وانما لم يخرجه البخارى . ومسلم فى صحيحهما لا ختلاف وقع فى إسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة ابن أبى بردة . وكذلك قال الشافعى : فى اسناده من لا أعرفه . ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه . فان مالكا قد أقام اسناده عن صفوان بن سليم =

واللفظ له . وصححه ابن خزيمة ، والترمذى . وأما ما أخرجه الاربعة (١) عن ابن عمر : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه (٢) من السباع والدواب قال: إذا كان الماء قلتين (٣) لم يحمله الخبث وصححه إبن حبان ، والحاكم . فقال إبن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغلهما فى أثر ثابت ، ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول

= وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم . أنظر نصب الراية ١/٩٧ .

(١) رواه النسائى ١/٤٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى الماء . وأبوداود ١/١٠٣ فى الطهارة ، باب ما ينجس (٣٣) حديث (٦٣) والترمذى ١/٤٦ فى الطهارة ، باب منه آخر (٥٠) حديث (٦٧) وابن ماجة ١/١٧٢ فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى ينجس (٧٥) حديث (٥١٧) والحاكم ١/١٣٢ فى الطهارة ، وابن حبان فى صحيحه ٢/٢٩٣ فى الطهارة حديث (١٢٣٧) .

(٢) نقول : إنتاب فلان القوم انتياباً ، أى أتاهم مرة بعد أخرى . وهو افتعال من النوبة . والمراد هنا : أى ما يأتيه وينزل به . الصحاح ١/٢٢٩ .

(٣) القلة : الحب العظيم ، وقيل : الجرة العظيمة ، وقيل : الجرة عامة وقيل : الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال وقيل : هو اناء للعرب كالجرة الكبيرة : قال أبو عبيد فى قوله ، قلتين : يعنى هذه الحباب العظام ، واحدتها قلة ، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام . أنظر لسان العرب ١١/٥٦٥ . وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالى (٣٠٧) لترات. أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٨٠ .

رده اسماعيل القاضي ، وتكلم فيه ، انتهى . وقال صاحب الهداية :(١) ضعفه أبو داود . قال المخرجون : لم نره . قلت نقله عنه الحافظ جمال الدين يوسف ابن أبي المجد في كتابه المسمى بالمقرر على أبواب المحرر قال بعد ذكر الحديث : قال علي بن المديني : لا يثبت . وقال أبو داود : لا يكاد يصح في تقدير الماء حديث ، انتهى بحروفه .

(٤٥) حديث " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فأمقلوه(٢) ثم انقلوه " لم أره بهذا السجع ولفظ ابن السكن : " اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله " ولفظ ابن ماجة(٣) " اذا وقع في الطعام فأمقلوه فيه "

---

(١) شرح فتح القدير ٦٧/١ .

اسناده : خلاصة القول في حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا ، قادحا فانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة . أنظر التلخيص ١٧/١ . وقال الامام النووي : هذا الحديث حديث حسن . المجموع ١٦٠/١ وقد صحح هذا الحديث أيضا : الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا . أنظر المحلى ٢٠٢/١ .

(٤٥) الاختيار ١٥/١ .

(٢) قوله فامقلوه : قال في مختار الصحاح ص ٦٢٩ : مقله في الماء : أي غمسه وبابه نصر .

(٣) سنن ابن ماجة ١١٥٩/٢ في الطب ، باب يقع الذباب في الاناء (٣١) حديث (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء . فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه . فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء " =

ولفظ البخارى ، (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فان فى أحدى جناحيه داء وفى الآخر شفاء " وأخرجه أبو داود (١) ، وزاد : " وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء " . وما أخرجه الدارقطنى (٢) ،

= وأخرجه النسائى أيضا ١٧٨/٧ فى الفرع والتعبير ، باب الذباب يقع فى الاناء . والامام أحمد فى مسنده ٢٤/٣ وابن حبان فى صحيحه ٣٩٢/٢ فى الطهارة ، حديث (١٢٣٥) .

(١) رواه البخارى ٣٥٩/٦ فى بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (١٧) حديث (٣٣٢٠) وفى الطب جـ ٢٥٠/١٠ باب اذا وقع الذباب فى الاناء (٥٨) حديث (٥٧٨٢) وأبو داود ٣٢٤/١٠ فى الاطعمة ، باب فى الذباب يقع فى الطعام (٥٠) حديث (٣٨٢٦) وابن ماجة ١١٥٩/٢ فى الطب ، باب يقع الذباب فى الاناء (٣١) حديث (٣٥٠٥) والدارمى فى سننه ٩٨/٢ فى الأطعمة ، باب الذباب يقع فى الطعام ، والامام أحمد فى مسنده ٢٢٩/٢ .

اسناده : أولا : حديث أبى سعيد الخدرى . أربعتهم رووه : من حديث سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة : حدثنى أبو سعيد الخدرى وسعيد بن خالد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . نصب الراية ١١٥/١ .

والحديث صحيح بشواهده يشهد له حديث أبى هريرة وهو فى صحيح البخارى .

الثانى : حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره وقد تقدم قريبا .

(٢) سنن الدارقطنى ٣٧/١ فى الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم .

عن سلمان الفارسي[(١)] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان : " كل طعام وشراب ، وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه " معلول بسعيد بن أبي سعيد الزبيدى ضعفوه ، قال ابن عدى : هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ .

(٤٦) قوله " لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه " قلت : أما الأول فأخرجه البخارى[(٢)] ، عن أبي جحيفة[(٣)] ،

---

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة (٣٤) يقال : بلغ (٣٠٠) سنة وقد روى له (ع) الاصابة ٤/٢٢٥ والتقريب ١/٣١٥ .
إسناده : ضعيف قال الدارقطني : لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدى ، وهو ضعف ورواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .
أنظر : نصب الراية ١/١١٥ وقال الحافظ : هو سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدى : بضم الزاى ، ضعيف . التقريب ١/٢٩٩ .

(٤٦) الاختيار ١/١٦ .

(٢) رواه البخارى ١/٢٩٤ فى الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) حديث (١٨٧) . ورواه أيضا مسلم ١/٣٦١ فى الصلاة ، باب ستر المصلى (٤٧) حديث (٢٥٣) وليس فيه " فيتمسحون به " والامام أحمد فى مسنده ٤/٣٠٧ .

(٣) أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائى ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابى معروف ، وصحب عليا رضى الله عنه ، ومات سنة (٧٤) وقد روى له (ع) الاصابة ١٠/٣١١ ، التقريب ٢/٣٣٨ .

قال : " خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة (١) فأتى بوضوء ، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به " . وأما الثانى فروى أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢) من حديث سالم بن أبى الحجام (٣) قال : " حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد " . وفى سنده أبو الجحاف (٤) واسمه داود بن أبى عوف ، واسم أبى عوف سويد ، وثقه / أحمد ، (٧/ب)

---

(١) الهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر ، وقيل فى كل ذلك : انه شدة الحر . لسان العرب ٥/ ٢٥٤ . وقيل الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة . عمدة القارى ٣/ ٧٤ .
اسناده : حديث متفق على صحته .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم .

(٣) سالم الحجام : رجل من الصحابة . حجم النبى صلى الله عليه وسلم وشرب دم المحجمة . قال ابن مندة : يقال هو أبو هند ، ويقال اسم أبى هند سنان . الاصابة ٤/ ١٠٣ والاستيعاب ٤/ ١٠٥ .

(٤) أبو الجحاف : اسمه داود بن أبى عوف سويد التميمى ، أبو الجحاف : بالجيم وتشديد المهملة ، مشهور بكنيته ، قال النسائى : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأما ابن عدى فقال : ليس هو عندى ممن يحتج به . شيعى . وقال الحافظ : صدوق ، شيعى ، ربما أخطأ من السادسة (ت س ق) التقريب ١/ ٢٣٢ ميزان الاعتدال ٢/ ١٨ .
اسناده : ضعيف فيه أبو الجحاف وهو مختلف فيه والأكثر على ضعفه ، وللحديث شواهد ذكرهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/ ٣٠ والجميع لا يسلم عن المقال .

وابن معين . وقال النسائي : لا بأس به وقال أبو حاتم : صالح الحديث وأما ابن عدى ، فقال : هو عندى لا يحتج به هو من غالية الشيعة ، وعامة حديثه فى أهل البيت . ولم أر لمن تكلم فى الرجال فيه كلاما ، انتهى .

(٤٧) حديث : " أيما إهاب (١) دبغ فقد طهر " رواه الترمذى (٢) بهذا اللفظ ، وقال : صحيح . ولفظ مسلم (٣) " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " كلاهما من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى (٤) بلفظ الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال : إسناده حسن . وأخرجه الأربعة ، وابن حبان ، وأحمد ،

---

(٤٧) الاختيار ١٦/١ .

(١) الاهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل وما لا يؤكل والدباغ : أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما . أنظر مجمع الأنهر ٣٢/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٣٥/٣ فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميته اذا دبغت (٧) حديث (١٧٨١) .

(٣) الصحيح ٢٧٧/١ فى الحيض ، باب طهارة جلود الميته بالدباغ (٢٧) حديث (١٠٥) . ورواه أيضا أبو داود ١٨١/١١ فى اللباس ، باب فى أهب الميتة (٤٠) حديث (٤١٠٥) بلفظ مسلم والنسائى ١٧٣/٧ . فى الفرع والتعبير ، باب جلود الميتة .
وابن ماجة ١١٩٣/٢ فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت (٢٥) حديث (٣٦٠٩) . والامام مالك فى الموطأ ٤٩٨/٢ فى الصيد ، باب ما جاء فى جلود الميتة (٦) حديث (١٧) . والدارمى ٨٥/٢ فى الأضاحى ، باب الاستمتاع بجلود الميتة . والامام أحمد فى مسنده ٢١٩/١ كلهم رووه بطرق عن ابن عباس بلفظ الترمذى المذكور وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . اسناده : رواه مسلم .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٨/١ فى الطهارة ، باب الدباغ .
اسناده : قال الدارقطنى : اسناده حسن .

والطبرانى .[(١)] من حديث عبد الله بن عكيم ،[(٢)] قال : " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة[(٣)] أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب"

---

(١) رواه النسائى ١٧٥/٧ فى العقيقة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة . والترمذى ١٣٦/٣ فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت (٧) حديث (١٧٨٣) . وأبو داود ١١/١٨٤ فى اللباس ، باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة (٤١) حديث (٤١٠٩) وابن ماجه ١١٩٤/٢ فى اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب (٢٦) حديث (٣٦١٣) . وابن حبان فى صحيحه ٤١٠/٢ فى الطهارة باب جلود الميتة ، حديث (١٢٦٧) والامام أحمد فى مسنده ٣١٠/٤ . والبيهقى فى سننه ٢٥/١ فى الطهارة ، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه . وابن حزم فى المحلى ١٥٧/١ فى الطهارة . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٨/١ فى الطهارة ، باب التوضئ من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت . وقال رواه الطبرانى فى الأوسط . والطحاوى فى الآثار ٤٦٨/١ .

(٢) عبد الله بن عكيم : بالتصغير ، الجهنى ، أبو معبد الكوفى ، مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة ، مات فى إمرة الحجاج / م ٤ . التقريب ٤٣٤/١ . الكاشف ١١١/٢ .

(٣) جهينة : بلفظ التصغير ، وهو علم مرتجل فى اسم أبى قبيلة من قضاعة : وسمى به قرية كبيرة من نواحى الموصل على دجلة ، وهى أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل ، وعندها مرج يقال له جهينة . معجم البلدان ١٩٤/٢ .

إسناده : رووا أصحاب السنن من حديث الحكم بن عتبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كتب الى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر =

وفى رواية لابن حبان ، عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ، وفى رواية للبيهقى قبل موته بأربعين يوما ، وللطبرانى فى الأوسط : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى أرض جهينة : انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب " قال أبو داود : قال النضر بن شميل : انما سمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ

= أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده ، إنتهى . وقال الامام النووى فى " الخلاصة " : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب فى سنده . والثانى : الاضطراب فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوما . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى وابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وغيرهما ، لا صحبة له فهو مرسل ، إنتهى .
وقال ابن حبان : هذه الألفاظ أوهمت عالما من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرأ عليهم فى جهينة ، وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك .
وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن إبن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعللوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وقال ابن حازم الهمذانى : طريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب ، والكتاب . والوجادة ، والمناولة . كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة . ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، وأن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحد من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى . =

سمى شنا ، (١) وقربة ، وأعل بالاضطراب والله أعلم .

= أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ ، نصب الراية ١٢١/١ ، التلخيص ٤٧/١ ، المحلى لابن حزم ١٥٨/١ ، المجموع ٢٥٨/١ ، الدراية ص ٥٨ .

(١) الشنة : القربة الخلق . المختار ص ٣٤٨ .

" فصل الآبار "

(٤٨) قوله " اذا وقعت فى البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت " والقياس أنه لا تطهر ، ثم قال : لكنا خالفنا القياس باجماع السلف . وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا . قلت : ستأتى الآثار ، واذا كان غير معقول المعنى فما وجه قول محمد فى الفأرتين عشرون ، وفى الثلاث أربعون . وما وجه قول أبى يوسف (١) فى الفأرة عشرون الى أربع ، وفى الخمس أربعون الى تسع ، وفى العشر كل الماء . وجوابه فى الايضاح .

(٤٨) قوله " لما روى عن على رضى الله عنه : اذا ماتت فى البئر فأرة ينزح منها عشرون دلوا ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعى (٢) كذلك " قلت : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نر هذه الآثار . وأما قول الشيخ علاء الدين (٣)

---

(٤٨) الاختيار ١/١٧ .

(١) هو الامام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، صاحب أبى حنيفة ، كان كثير الحديث ، قال ابن جرير : كان فقيها ، عالما ، حافظا ، وكان يعرف بحفظ الحديث . ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزى فى " أخبار الحفاظ " وابن حبان قبله فى " كتاب الثقات " له ، توفى سنة (١٨٢) . أنظر تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ . وطبقات الحفاظ ص ١٢٧ .

(٤٨) الاختيار ١/١٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا مات (٩٦) / ع . التهذيب ١/١٧٧ .

(٣) هو على بن عثمان المارديني ، العلامة فريد عصره . علاء الدين أبو الحسن الحنفى ، صاحب الجوهر النقى المتوفى سنة (٧٥٠) الدليل الشافى على المنهل الصافى ١/٤٦٤ .

عند ذكر هذه الآثار ، وآثار الآبار رواها الطحاوى ، فيقتضى أنه روى هذه وليس كذلك بل روى آثار الآبار من حيث هى لا هذه . المطلوب تخريجها والذى رواه الطحاوى (١) رحمه الله (٢) مخالف لما نصوا عليه ، فانه قال : ثنا محمد بن خزيمة (٣) عن حجاج بن المنهال (٤) ، عن حماد بن سلمة (٥) عن عطاء بن السائب (٦) عن ميسرة (٧)

---

(١) شرح معانى الآثار ١٧/١ فى الطهارة .

(٢) " رحمه الله " سقط من " م " .

(٣) محمد بن خزيمة ، شيخ الطحاوى - فمشهور ثقة . ميزان الاعتدال ٥٣٧/٣

(٤) هو حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، مات سنة (٢١٧) (ع) . التهذيب ٢٠٦/٢ الكاشف ٢٠٨/١ التقريب ١٥٤/١ .

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة (١٦٧)/ خت م ٤ / التهذيب ١١/٣ - ٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، التقريب ١٩٧/١ .

(٦) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفى الكوفى ، صدوق إختلط ، مات سنة (١٣٦) قال الدارقطنى: دخل عطاء البصرى مرتين فسماع أيوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الأولى صحيح ، وقال الحاكم تغير بآخره . / خ ٤ / التهذيب ٢٠٣/٧ ، الكاشف ٢٦٥/٢ ، التقريب ٢٢/٢ .

(٧) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة ، بفتح الجيم ، الكوفى ، صاحب راية على رضى الله عنه ، روى عن على وعثمان والحسن بن على . وعنه أبنه عبد الله وعطاء بن السائب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: مقبول . التهذيب ١٠ / ٣٨٧ ، الكاشف ٣ / ١٩٢ ، التقريب ٢ / ٢٩١ .

أن عليا رضى الله عنه قال : " فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت . ينزح ماؤها " وروى أيضا عن محمد بن حميد بن هشام الرعينى (١) ، عن على بن معبد (٢) ، عن موسى ابن أعين (٣) ، عن عطاء عن ميسرة ، وزاد أن " عليا رضى الله عنه (٤) " قال : اذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فأنزحها حتى يغلبك الماء . وروى باسناد صحيح ، عن الشعبى (٥) فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال : ينزح منها أربعون دلوا . وروى أيضا عن الشعبى فى الدجاجة تقع فى البئر فتموت قال : ينزح منها سبعون دلوا . وروى عن النخعى فى الفارة : ينزح قدر أربعين دلوا (٦) / . وروى (٨/أ) عنه أيضا فى البئر يقع فيها الجرذ (٧) والسنور فيموت قال : يدلوا أربعين دلوا .

---

(١) **محمد بن حميد بن هشام ابو قرة الرعينى ، قال العينى فى النخبة : وثقه ابن يونس. أنظر ترجمته فى كشف الاستار عن معانى الآثار (٩١) ، وتراجم الاحبار ٤/١٣ والحاوى فى سيرة الطحاوى ١/١٠ .**

(٢) هو على بن معبد بن شداد العبدى ، أبو الحسن ، ويقال أبو محمد الرقى نزل مصر ، ثقة فقيه مات سنة (٢١٨) / د س / . التهذيب ٧/٣٧٤ . الميزان ٣/١٥٧ .

(٣) هو موسى بن أعين الجزرى ، أبو سعيد الحرانى ، مولى قريش ، ثقة عابد ، مات سنة (١٧٧) / خ م د س ق التهذيب ١٠/٣٣٥ الكاشف ٣/١٨١ .

(٤) فى " م " " أن على بن أبى طالب " بدل " رضى الله عنه " . اسناده رجاله ثقات .

(٥) الشعبى : هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد (١٠٠) وله نحو ثمانين / ع التهذيب ٥/٦٥ ، سير اعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

(٦) سقط من " م " من قوله (وروى أيضا عن الشعبى فى الدجاجة) الى قوله (ينزح قدر أربعين دلوا) .

(٧) الجرذ : بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل : هو الذكر الكبير من الفأر . لسان العرب ٣/٤٨٠ .

وروى عن حماد بن أبى سليمان [١] قال : فى الدجاجة وقعت فى البئر ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ، ثم يتوضأ منها . قلت : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه [٢]، ثنا حفص [٣] عن عاصم [٤] ، عن الحسن [٥] : فى الفأرة تقع فى البئر ، قال : يستقى منها أربعون دلوا ، إنتهى . وقال ابن حزم فى المحلى [٦] : التقديرات التى قالت بها الحنفية لم يقل بها أحد من السلف ، بل قالوا بخلافها . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية بعد حكاية قول أصحابنا : وهذا تحكم بتقديرات لم يرد بها نص ولا اجماع ، ولا يقتضيها عقل ، انتهى .

---

(١) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفى الفقيه قال ابن عدى : حماد كثير الرواية ، وله غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به . وقال ابن معين وغيره : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به . وقال ابن حجر : فقيه صدوق ، له أوهام ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١٢٠) / خت نج م ٤. التهذيب ٢/ ١٦ ، الميزان ١/ ٥٩٥ ، التقريب ١/ ١٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦٢ فى الطهارة ، باب الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر .

(٣) هو حفص بن سليمان الأسدى ، أبو عمر البزاز ، الكوفى ، وهو حفص بن أبى داود القارئ ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، متروك الحديث مع امامته فى القراءة ، مات سنة (١٨٠) فى الكاشف ١/ ٢٤٠ مات سنة (٢٠٨) وله تسعون / ت عس ق . التهذيب ٢/ ٤٠٠ ، التقريب ١/ ١٨٦

(٤) هو عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبى النجود : بنون وجيم ، وبهدلة : بفتح فسكون : اسم أمه ، الأسدى ، مولاهم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون ، مات سنة (١٢٨) / ع / أنظر التهذيب ٥/ ٣٨ ، التقريب ١/ ٣٨٣ ، الكاشف ٢/ ٤٩ ، التقريب ١/ ٣٨٣ .

(٥) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار ، بالتحتانية والمهملة ، ثقة فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة (١١٠) /ع/ التهذيب ٢/ ٢٦٣ سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، التقريب ١/ ١٦٥ .

(٦) المحلى ١/ ١٨٩ . فى الطهارة .

(٤٩) قوله " وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما أربعون الى ستين ، هكذا روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " قال المخرجون : لم نره . وقوله : ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب . يناقض قوله : أنها غير معقولة المعنى (١) .

قوله " وفى الآدمى ، والشاة ، والكلب جميع الماء ، هكذا حكم ابن عباس ، وابن الزبير فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى (٢) " روى الدارقطنى (٣) ، عن ابن سيرين (٤) : " أن زنجيا وقع فى بئر زمزم - يعنى - فمات ، فأمر ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح قال : فغلبتهم حين جاءت من الركن فدست بالقباطى (٥) ، والمطارف (٦) حتى

---

(٤٩) الاختيار ١٧/١ .

(١) قال فى الاختيار ١٧/١ (اذا وقعت فى البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت ، والقياس أنه لا تطهر ، لأنه اذا تنجس الماء تنجس الطين ، فاذا نزح الماء بقى الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس باجماع السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا . انتهى) . وهو المراد بقول المخرج " يناقض قوله : أنها غير معقولة المعنى " . والله أعلم .

(٢) الزنجى : الزنج : جيل من السودان وهم الزنوج ، واحدهم زنجى . أنظر لسان العرب ٢٩٠/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٣/١ فى الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيها حيوان .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة ، البصرى ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة (١١٠) / ع / التهذيب ٢١٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، التقريب ١٦٩/٢ .

(٥) بالقباطى : القبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر ، وهى منسوبة الى القبط على غير قياس ، والجمع قباطى وقباطى ، بضم القاف وفتحه . لسان العرب ٣٧٣/٧ .

(٦) المطارف : هى بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء ، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام . أنظر الصحاح ١٣٩٤/٤ .

<u>اسناده</u> : قال البيهقى فى " معرفة السنن والآثار " وابن سيرين عن =

نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم " وهذا مرسل ، فان ابن سيرين لم يـــر ابن عباس . ورواه ابن أبى شيبة (١) ، عن قتادة (٢) ، عن ابن عباس ، قـــال البيهقى : (٣) وهذا أيضا بلاغ فانه لم يلق ابن عباس . وأما ما عن ابن الزبير (٤) ، فقد رواه الطحاوى (٥) بسند لا انقطاع فيه ، عن صالح بن عبد الرحمن (٦) عـــن سعيد بن منصور (٧) ثنا هشيم (٨) .

= ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ . أنظر نصب الرايـــة ١٢٩/١ وقال ابن تيمية : ابن سيرين من أروع الناس فى منطقـــه ومراسيله من أصح المراسيل . منهاج السنة ١٨٦/٣ .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٢/١ فى الطهارة ، باب فى الفأرة والدجاجـــة وأشباههما تقع فى البئر .

(٢) هو قتادة ابن دعامة السدوسى أعمى ، ثقة ثبت ،تقدمت ترجمته .

(٣) قال البيهقى فى " المعرفة " : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقـــه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه . أنظر نصب الراية ١٢٩/١ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشى الأسدى ، أبو بكر ،وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا ، وكان أول مولود فى الاسلام بالمدينة ، من المهاجريـــن وولى الخلافة تسع سنين ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، قتل فى ذى الحجة سنة (٧٣) / ع / . الاصابة ٨٣/٦ الاستيعـــاب ١٨٩/٦ التقريب ٤٠٥/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٧/١ فى الطهار .

(٦) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث محله الصدق . الجرح والتعديل ٤٠٨/٤ .

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى ، نزيل مكة ، ثقـــة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة (٢٢٧) /ع/ التهذيب ٨٩/٤ الكاشف ٣٧٣/١ التقريب ٣٠٦/١ .

(٨) هو هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينـــار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليـــس والارسال الخفى ، مات سنة (١٨٣) /ع التهذيب ٥٩/١١ . سير أعـــلام النبلاء ٢٨٧/٨ .

ثنا منصور (١) عن عطاء (٢) : ((أن حبشيا (٣) وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظروا فاذا عين تجرى من قبل الركن (٤) الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم)) . ورواه ابن أبى شيبة (٥) ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، فذكره .

---

(١) هو منصور بن زاذان ، بزاى وذال معجمة ، الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، ثقة ثبت عابد مات سنة (١٢٩) /ع/ التهذيب ١٠/ ٣٠٦ ، الكاشف ٣/ ١٧٥ ، التقريب ٢/ ٢٧٥ .

(٢) هو عطاء بن أبى رباح القرشى أبو محمد المكى ثقة فقيه تقدمت ترجمته .

(٣) الحبش : جنس من السودان ، وهم الأحبش والحبشان مثل حمل وحملان والحبيش . لسان العرب ٦/ ٢٧٨ .

(٤) فى المطبوع " من قبل الحجر الأسود " هكذا فى الآثار ، والمصنف .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦٢ فى الطهارة ، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر .

اسناده : فى اسناده صالح بن عبد الرحمن لم أر من وثقه من الحفاظ .
وهشيم بن بشير : قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال . التقريب ٢/ ٣٢٠ .

" فصـــــل "

(٥٠) حديث "أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سـؤره أعرابيا عن يمينه فشرب ثم شرب أبو بكر سؤر الاعرابى" أخرجه البخارى ومالك (١) دون "أن أبا بكر شرب سؤر الاعرابى".

(٥١) قوله "وأراد النبى صلى الله عليه وسلم . / أن يصافـــح ٨/ب أبا هريرة فقال : انى جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس" وفى الصحيحين (٢)، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فـــى

---

(٥٠) الاختيار ١/١٨ .

(١) رواه البخارى ٥/٣٠ فى المساقاة ، باب من رأى صدقة الماء وهبتـــه (١) حديث (٢٣٥٢) وفى الهبة ٥/٢٠١ ، باب (٤) حديـــث (٢٥٧١) وفى الاشربة . ١/٧٥ باب (١٤) حديث (٥٦١٢) وباب (١٨) حديث (٥٦١٩) . ومالك فى الموطأ ٢/٩٢٦ فى صفـــة النبى صلى الله عليه وسلم ، باب السنه فى الشرب ومناولة عن يمين (٩) حديث (١٧) ورواه أيضا مسلم ٣/١٦٠٣ فى الاشربة ، باب استحبـاب ادارة الماء واللبن (١٧) حديث (١٢٤) ، والترمزى ٣/٢٠٥ فـــى الاشربة ، باب ما جاء فى أن الأيمنين أحق بالشرب (١٩) حديـــث (١٩٥٥) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/١١٣٣ فى الاشربـــة ، باب ما جاء اذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٢٢) حديث (٣٤٢٥) . كلهم رووه بطرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه . اسناده : متفق على صحته .

(٥١) الاختيار ١/١٨ .

(٢) رواه البخارى ١/٣٩٠ فى الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس (٢٣) حديث (٢٨٣و ٢٨٥) ومسلم ١/٢٨٢ فى الحيـــض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١٥) . ورواه أيضا أبو داود ١/٣٨٦ فى الطهارة ، باب فى الجنب يصافـــح (٩٢) حديث (٢٢٨) .

=

بعض طرق المدينه وهو جنب ، قال : فانخنست [1] منه فاغتلست ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله [2] ان المؤمن لا ينجس وأخرج أبو داود [3] عن حذيفة: [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه ،

= والترمذى ١/٧٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مصافحة الجنب (٨٩) حديث (١٢١) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى ١/١٤٥ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .
وابن ماجه ١/١٧٨ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٤) والامام فى مسنده ٢/٢٣٥ .

(١) فانخنست : أى مضيت عنه مستخفيا ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس . فتح البارى ١/٣٩٠
اسناده : متفق على صحته .

(٢) قال الامام النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٤/٦٧: يراد بها التعجب .

(٣) أبو داود ١/٣٨٥ فى الطهارة ، باب فى الجنب يصافح (٩٢) حديث (٢٢٧) ورواه أيضا مسلم ١/٢٨٢ فى الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١١٦) وزاد " وهو جنب " والنسائى ١/١٤٥ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته . وابن ماجه ١/١٧٨ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٥) كلهم رووه بطرق عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه .

(٤) هو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حسيل مصغرا ، ويقال : حسل بكسر ثم سكون ، العبسى بالموحدة ، حليف الانصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة (٣٦) / ع/ الاصابة ٢/٢٢٣ ، التقريب ١/١٥٦ ، سير اعلام النبلاء ٢/٣٦١ .

فأهوى (١) بيده اليه ، فقال : انى جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان المؤمن ليس بنجس " .

(٥٢) قوله " وقال عليه السلام لعائشة (٢) ناوليني الخمرة " . (٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : انى حائض ، فقال : ان حيضتك ليست فى يديك " . رواه مسلم والاربعة . (٤)

(٥٣) قوله " وأنزل وفد ثقيف فى المسجد " رواه أبو داود . (٥)

---

(١) أهوى الى الشئ بيده : أى مدها ليأخذه اذا كان عن قرب وان كان عن بعد قيل : هوى اليه بغير ألف . أنظر عون المعبود ٣٨٦/١
اسناده : رواه مسلم .

(٥٢) الاختيار ١٨/١ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الخمرة بضم الخاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط الصحاح ٦٤٩/٢ .

(٤) رواه مسلم ٢٤٥/١ فى الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد (٢) حديث (١١ و ١٢) .
وأبو داود ٤٤٢/١ فى الطهارة ، باب الحائض تناول من المسجد (١٠٤) حديث (٢٥٨) .
والنسائى ١٩٢/١ فى الحيض ، باب استخدام الحائض .
وابن ماجة ٢٠٧/١ فى الطهارة ، باب الحائض تناول الشئ من المسجد (١٢٠) حديث (٦٣٢) ، والترمذى ٦٩/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد (١٠١) حديث (١٣٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والدرامى ٢٤٧/١ فى الوضوء ، باب الحائض تمشط زوجها ، والامام احمد فى مسنده ٤٥/٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥٣) الاختيار ١٨/١ .

(٥) سنن أبى داود ٢٦٧/٨ فى الخراج ، باب ما جاء فى خبر الطائف =

من حديث عثمان بن أبي العاص . وقال النووي : اسناده حسن ، ورواه البيهقي باسناد حسن .

= (٢٦) حديث (٣٠١٠).

وتمامه " أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع "

شرح الغريب : (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أي لا يندبون الى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشروا الى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم .

(ولا يعشروا) بصيغة المجهول أي لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازا . اهـ عون المعبود ٢٦٨/٨ ، السنن الكبرى ٤٤٤/٢ في الصلاة ، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام . والطبراني في الكبير ٤٥/٩ حديث (٨٣٧٢) والامام أحمد في مسنده ٢١٨/٤ وفيه عند أحمد " وقال عثمان بن أبي العاص يا رسول الله علمني القرآن واجعلني امام قومي " .

<u>اسناده</u> : الحديث أخرجه الاربعة من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص به قال المنذري : قد قيل : ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . أنظر مختصر سنن أبي داود ٢٤٤/٤ . وأخرجه عبد الرازق في المصنف ٤١٤/١ حديث (١٦٢٠) عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله أن هؤلاء مشركون قال : أن الارض لا ينجسها شيء . قال البيهقي : بعد ما روى قصة وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص =

وأخرجه أيضا ابن ماجه .(١) ورواه " الطحاوى "(٢) ولفظه " ان وفد ثقيف لما قدموا(٣) على رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب لهم قبه فى المسجد ،

= موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله أنزلتهم وهم مشركون ، فقال أن الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم اهـ . السنن الكبرى ٢/ ٤٤٥ .

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٩ فى الصوم ، باب فيمن أسلم فى شهر رمضان (٥٢) حديث (١٧٦٠) من حديث عطيه ابن سفيان بن عبد الله ابن ربيعة . ان كلام المصنف يوهم أنه من حديث عثمان بن ابى العاص لكنه ليس كذلك انه لم يخرج حديث عثمان بن ابى العاص غير أبى داود فى سننه . أنظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٣٨ ، والذخائر ٢/ ٢٣٠ .

(٢) فى " م " رواه الطبرانى . ولم أقف على رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار . أما رواه الطبرانى فمن حديث عثمان بن ابى العاص فى معجم الكبير ٩/ ٤٥ حديث (٨٣٨٢) تقدم ذلك . ولعل الصواب " رواه الطبرانى " كما فى " م " والله أعلم .

(٣) قدم وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع . فأسلموا وأمر عليهم عثمان بن ابى العاص لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين . وكان أصغر الوفد سنا ، أنظر . سيرة ابن هشام ٤/ ٥٣٧ وما بعده ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٤

اسناده : الحديث رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبى عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطيه ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعه به .

فى اسناده : محمد بن اسحاق : قال الحافظ ابن حجر : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر . التقريب ٢/ ١٤٤ وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله . وفيه أيضا عيسى بن عبد الله . قال الحافظ فى التهذيب ٨/ ٢١٧ قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق اهـ . أما عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى ، قال الحافظ : صدوق ، وهم من عده صحابيا . التقريب ٢/ ٢٤ والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

فقالوا : يا رسول الله قوم أنجاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليس على الارض من أنجاس الناس شيء ، انما الأنجاس على أنفسهم "وفي ابن ماجه : " قدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر " .

(٥٤) حديث " انها من الطوافين " الأربعة [١] من حديث مالك ، وهو في الموطأ ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة [٢] عن خالتها كبشة بنت كعب ، [٣] وكانت تحت ابن أبي قتادة :

---

(٥٤) الاختيار ١/١٩ .

(١) رواه أبو داود ١/١٤٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة (٣٨) حديث (٧٥)، والترمذي ١/٦٢ في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩) حديث (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ في الطهارة ، باب سؤر الهرة و ١/١٧٨ في المياه ، باب سؤر الهرة .
وابن ماجه ١/١٣١ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢) حديث (٢٦٧).
ومالك في الموطأ ١/٢٢ في الطهارة ، باب الوضوء (٣) حديث (١٣)

(٢) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق بن أبي طلحة ، وهي والدة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبولة من الخامسة / ٤ / التقريب ٢ / ٥٩٥ الكاشف ٣ / ٤٦٨ .

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبد الله بن أبي قتادة وقال ابن حبان : لها صحبة . وتبعه المستغفري ، وأمها صفية من أهل اليمن . / ٤ / الاصابة ١٣ / ١٠٦ ، التقريب ٢ / ٦١٢ .

" أن أبا قتادة (١) دخل عليها فسكبت له وضوءا ، (٢) فجاءت هرة لتشرب ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين (٣) يا ابنة أخي ؟ (٤) قالت نعم ، قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " صححه الترمزي ، وقال جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة . (٥) وقال ابن مندة : لا يثبت .

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعي الانصاري المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، وأبوه ربعي ، وأمه كبشة بنت مطهر . شهد أحدا وما بعدها ، ومات سنه (٥٤) وقيل (٣٨) والأول أصح وأشهر / ع/ الاصابة ٣٠٢/١١ ، التقريب ٢/ ٤٦٣ .

(٢) الوضوء ، بالفتح : الماء الذي يتوضوء به . والوضوء : بالضم : التوضوء والمراد هنا بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به . كما في النهاية ١٩٥/٥ .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ١٨٤/٣ : انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه .

(٤) قال صاحب تحفة الأحوذي : المراد أخوة الاسلام ، ومن عادة العرب أن تدعو بيا ابن أخي ويا ابن عمي ، وان لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة . تحفة الأحوذي ١/ ٣٠٨ .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٢٢/٢ حديث (١٢٨٩) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/١ حديث (١٠٤) ، ورواه أيضا الدارمي في سننه ١٨٧/١ في الوضوء ، باب الهرة اذا ولغت في الاناء .

والبغوي في شرح السنة ٦٩/٢ ، والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١/١ في الطهارة ، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة ، والامام الشافعي في الأم ١/ ٥ ، ومسنده ١/ ٢١ ، وابن حبان في زوائده ص ١٦ ،

=

وأخرج الدارقطني[(١)] عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها " واسناده ضعيف . وأخرجه الطحاوي[(١)] من وجه آخر ضعيف .

= والبيهقي في سننه ١/ ٢٤٥ ، والامام احمد في مسنده ٥/ ٣٠٣ ، والدارقطني ١/ ٧٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة .

اسناده : الحديث أخرجه أصحاب السنن من طريق مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة هكذا " في الموطأ " عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها الخ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو أحسن شئ في الباب ، وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه انتهى . وقال الحاكم : بعد روايته وقد صحح مالك هذا الحديث ، وقد شهد البخاري ، وسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين ، فوجب الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهرة . ولكن ابن مندة قال : وحميدة ، وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة .

قال الزيلعي : قال الشيخ : واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت إهـ . أنظر نصب الراية ١/ ١٣٧ .

(١) سنن الداقطني ١/ ٦٧ و ٧٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة . والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٩ في الطهارة .

اسناده : الحديث رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة : أحدهما : عن يعقوب بن ابراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة ، والطريق الثاني : عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها" ، إنتهى . في الاولى فيه عبد ربه هو عبد الله ابن سعيد المقبري ، وهو ضعيف . وقال الحافظ متروك ، التقريب ١/ ٤١٩

=

وأخرج الدارقطني [(١)] من حديث أبي هريرة يرفعه " الهرة سبع " وفي لفظ له وللحاكم " السنور سبع " وهو ضعيف بعيسى بن المسيب [(٢)]

= وفي الثاني : محمد بن عمر الواقدي فيه مقال . وقال الحافظ أيضا متروك . التقريب ٢/ ١٩٤ والطريق الثالث : الطحاوي من طريق علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح ابن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة . وفيه أيضا ، صالح ابن حيان منكر الحديث . هكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٦٦ وقال الحافظ : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، ضعيف . وعند صاحب التعليق المغني على الدارقطني هو صالح بن حسان فقال الحافظ أنه متروك . أنظر التقريب ١/ ٣٥٨. والحديث بهذا الاسناد وبجميع طرقه الثلاثة ضعيف . وأنظر نصب الراية ١ / ١٣٣ .

(١) سنن الدارقطني ١/ ٦٣ في الطهارة ، باب الآسار ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢ في الطهارة ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الاناء ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣ في الطهارة . والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٧٢.
إسناده : الحديث أخرجوه من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه به قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة ، الا أنه صدوق ، ولم يجرح قط . انتهى . وتعقبه الذهبي في مختصره وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، اهـ . وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى اهـ . هكذا قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٤ وعيسى هذا ضعفوه أكثر الحفاظ كما ستعرف في ترجمته . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٢) عيسى بن المسيب البجلي الكوفي . قال يحي والنسائي والدارقطني . ضعيف وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى . وقال أبو داود : هو قاضي الكوفه . ضعيف . أنظر الميزان ٣/ ٣٢٣ .

(٥٥) حديث " أنه عليه السلام أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب [١] ثلاثا ، وفى رواية سبعا " أما رواية ثلاثا ، فرواها ابن عدى ، [٢] عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات " . قال ابن عدى : لم يرفعه غير الكرابيسى [٣]

---

(٥٥) الاختيار ١/ ١٩ .

(١) و (لغ) الكلب فى الاناء ، يلغ بفتح اللام فيهما (ولوغا) أى شرب ما فيه بأطراف لسانه كما فى الصحاح جـ٤ ص١٣٢٩ .

(٢) الكامل جـ ٧ ص ٢٦٠٦ فى ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبى هلال الازدى

(٣) اسمه الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى ، البغدادى ، الفقيه ، صاحب الشافعى ، صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، وهو أيضا كان يتكلم فى أحمد ، مات سنة (٢٤٨) /تميز/.
التقريب ١/ ١٧٨ ، الميزان ١/ ٥٤٤ .
إسناده : أخرجه ابن عدى عن الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريره به . قال الزيلعى ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهيه " من طريق ابن عدى ، ثم قال : هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسى ، وهو مما لا يحتج بحديثه اهـ . وقال البيهقى فى كتاب المعرفة " حديث عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى " غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات " تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبى هريرة يروونه " سبع مرات " وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه . وقد اختلف عليه فى هذا الحديث ، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على الروايه الموقوفه فى نسخ حديث " السبع "وأن أبا هريرة لا يخالف النبى =

ولم أجد له حديثا منكرا غير هذا ، وانما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فاما في الحديث فلم أر به بأسا ، انتهى . وأما رواية الدارقطني (١) من حديث أبي هريرة " يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا " فقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ، (٢) وهو متروك ، وغيره يرويه بهذا الاسناد " فاغسلوه سبعا " وهو الصواب .

وأخرج ، (٣) عن أبي هريرة " أنه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات " وصحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد " في الامام" (٤) اسناده .

= صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه . اهـ هذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار ١/ ٢٣ ثم قال : فثبت بذلك النسخ " السبع " أنظر نصب الراية ١/ ١٣٢

(١) سنن الدارقطني ١/ ٦٥ في الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الاناء .
اسناده : ضعيف فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ، العرضي ، بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمه ، والعرض : هي ناحية بدمشق كما في اللباب . أبو الحارث الحمص متروك ، كذبه أبو حاتم ، ويضع الحديث . مات سنه (٢٤٥) / تمييز / التقريب ١/ ٥٢٨ الكاشف ٢ / ٢٢٠ اللباب ٢ / ٣٣٤

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٦٦ في الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الاناء .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) في الامام (الكتاب مفقود) .

وأما رواية السبع ففي الصحيحين (١) من حديث / أبي هريرة ، قال : ٩/أ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب " وفي لفظ لمسلم : " طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات " .

(٥٦) قوله " فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا (٢) في حر الحجاز (٣) ويصيب العرق ثوبه ، فكان يصلي في ذلك الثوب " . عن أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٤ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان (٣٣) حديث (١٧٢)،ومسلم ١/ ٢٣٤ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) حديث (٨٩و٩٠و٩١و٩٢) .ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ١/ ٣٤ في الطهارة ، باب جامع الوضوء (٦) حديث (٣٥) . وأبوداود ١/ ١٣٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧) حديث (٧١و٧٢و٧٣) .
والترمذي ١/ ٦١ في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب (٦٨) حديث (٩١) . والنسائي ١/ ١٧٦ و ١٧٧ في المياه ، باب سؤر الكلب . وابن ماجه ١/ ١٣٠ في الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب (٣١) حديث (٣٦٤) ، والامام أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥ .
اسناده : متفق على صحته .

(٥٦) الاختيار ١/ ١٩ .

(٢) قال الجوهري : المعرى والمعراه أي المجرد . الصحاح ٦/ ٢٤٢٤

(٣) قال الخليل : سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية . وهي سلسلة جبليه في شبه الجزيرة العربية تساير البحر الأحمر وتحجز منطقة تهامه الساحلية عن منطقة نجد .
أنظر معجم البلدان ٢/ ٢١٨ .

غدا الى بنى قريظة [(١)] على حمار عرى يقال له يعفور " . رواه الطبرانى فى الاوسط ، [(٢)] ورجاله ثقات . وكثير من الأصحاب يوردون فى هذا الباب ما يستدل له بما فى الصحيحين ، [(٣)] عن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر [(٤)] . ولمسلم ، [(٥)] عن أنس ، قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها . فنادى منادى [(٦)] رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) وذلك فى السنة الخامسة للهجرة أمر الله رسوله على لسان جبريل عليه السلام بحرب بنى قريظة . سيرة ابن هشام ٣/ ٢٣٣

(٢) المعجم الأوسط الورقة ٢٨٢ جـ ٢ .

(٣) رواه البخارى ٧/ ٤٨١ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢١٩) وفى ٩/ ٦٤٨ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٢٧) حديث (٥٥٢٠) وفى الباب لحوم الحمر الانسية (٢٨) حديث (٥٥٢٤) من حديث جابر رضى الله عنه وفيه " ورخص فى الخيل " .

(٤) كان ذلك فى المحرم سنة سبع . وخيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل ، وهى حصون كثيرة ويعنى لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . أنظر مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٤ ، وسيرة ابن هشام ٣/ ٣٢٨ .

<u>اسناده</u> : رواه البخارى .

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٠ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم لحم الحمر الانسية (٥) حديث (٣٤) .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٦) قال فى عون المعبود : ١٠/ ٢٨٣ وكان المنادى أبا طلحة الأنصارى .

الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها ، وانها لتفوز بما فيها "وعن غالب بن أبجر (١) قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته (٢) ، فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة (٣) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال (٤) القرية " .

أخرجه أبو داود (٥) وفيه اضطراب شديد . وعن عبد الله بن مسعود :

---

(١) غالب بن أبجر ، بموحدة وجيم ، وزن أحمد، ويقال ابن ديج ، بكسر الدال بعدها تحتانيه ثم معجمه ، المزني ، صحابي له حديث في الحمر الأهلية ، نزل الكوفة ./د/. الاصابة ٨/ ٥٠ ، التقريب ٢/ ١٠٤ .

(٢) في سنن أبي داود المطبوع (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) السنة : الجدب . يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا اذا أجدبوا .
لسان العرب ١٣/ ٥٠٢ ، الفائق ٢/ ٢٠٢ .

(٤) جوال : بتشديد اللام جمع جاله . وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا التقطتها .
عون المعبود ١٠/ ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود ١٠/ ٢٨١ في الأطعمة ، باب في أكل حمر الأهلية (٣٤) حديث (٣٧٩٠).

اسناده : قال المنذري : اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وقال الخطابي : لا يثبت . وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس . مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٢٠ . وقال الامام النووي : =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " عندك طهـــور ؟
قال : لا . الا شئ من نبيذ فى اداوة ، (١) قال : تمرة طيبة وماء طهور"
رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمزى ، (٢) وزاد " فتوضأنا منه " . ورواه
أحمد وزاد " وصلى " وأعل بجهالة أبى زيد

= هذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صـــح
حمل على الأكل منها فى حال الاضطرار والله أعلم . صحيح مسلم
بشرح النووى ٩٢/١٣ . وقال ابن حزم : هذا باطل لأن أبا الحسن
لا يدرى من هو ، وغالب بن ديج لا يدرى من هو . المحلى ٩٩/٨ .

(١) اداوة : بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى .
عون المعبود ١٥٥/١

(٢) رواه أبو داود ١٥٤/١ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)
حديث (٨٤) ، وابن ماجة ١٣٥/١ فى الطهارة ، باب الوضـــوء
بالنبيذ (٣٧) حديث (٣٨٤) ، والترمزى ٥٩/١ فى الطهـــارة ،
باب ما جاء فى الوضوء بالنبيذ (٦٥) حديث (٨٨) والامام أحمـد
فى مسنده ٤٠٢/١ و ٤٥٠ .

اسناده : وانما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، ومدار
الحديث على أبى زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما قال الترمزى :
لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . قال الزيلعى : وقد ضعـــف
العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبى زيـد .
والثانى : التردد فى أبى فزارة ، هل هو راشد ابن كيسان أو غيره .
والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلـم
ليلة الجن .
فقد قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عــــن
ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، =

مولى عمر وبن حريث . [(١)] وأخرجه أحمد ، والدارقطني [(٢)] من حديث علي بن زيد ، عن أبي رافع ، [(٣)] عن ابن مسعود ، قال الشيخ في الامام [(٤)] وهذا الطريق أقرب ، فان ابن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق ، وأبو رافع جاهلي اسلامي . روى عن أبي بكر الصديق ، [(٥)] وهو من كبار التابعين ،

= ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب. والسنة . والاجماع . والقياس استحق مجانبة ما رواه . اهـ . قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل ص ٤٤ . سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول اهـ . وأنظر نصب الراية ١/ ١٣٨ .

(١) أبو زيد المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، مجهول من الثالثة / د ت ق / التهذيب ١٢/ ١٠٢ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ١/ ٤٥٥ ، والدارقطني في سننه ١/ ٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٣) اسمه نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر . أدرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم . قال الحافظ : ثقة ثبت . مشهور بكنيته من الثانية / ع / التهذيب ١٠/ ٤٧٢ ، التقريب ٢/ ٣٠٦ .

(٤) الامام (الكتاب مفقود) .

(٥) أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعاظم العرب ، ولد بمكة ، بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر . وكانت وفاته يوم الاثنين ، في جمادى الأولى سنة (١٣) وهو ابن (٦٣) سنة . وكانت خلافته سنتين ، وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما .
الاصابة ٦/ ١٦١ ، المستدرك ٣/ ٦١ وما بعده ، كنز العمال ١١/ ٥٤٣ وما بعده .

وله خمس طرق غيرها تين عند الطبراني ، وابن عدى ، والطحاوى .[1]

وأخرج الدارقطني ،[2] عن على رضى الله عنه : " لا بأس بالوضوء بالنبيذ " .

---

(١) معانى الآثار ١/ ٩٥ فى الطهارة ، باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به ، أو يتمم ؟.

اسناده : الحديث مختلف فيه قال الدارقطني على بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وتعقبه ابن دقيق العيد : بأن على بن زيد صدوق انما هو سيء الحفظ ، وسماعه من ابن مسعود ممكن ، فانه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن أبى بكر .

وقال الطبرانى : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية ، قال عبد الحق : لا يصلح منها شيء ، وقال الطحاوى : انما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث بن مسعود ولا أصل له ، انتهى .

أنظر المقنع لابن قدامه ١/ ١٧ ، والدراية ١/ ٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٧٩ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

اسناده : فيه مجهول وهو أبو ليلى الخراساني.

أبو ليلى الخراساني : قال الذهبي : عن أبى عكاشة . مجهول ، وأتى بخبر منكر وعنه وكيع .

كما فى الميزان ٤/ ٥٦٦ .

" بــاب التيمــم "

(٥٧) حديث " التيمم كافيك ولو الى عشر حجج مالم تجد المـــاء " . عن أبى هريرة ، قال : " كان أبو ذر (١) فى غنيمة له بالربذة ، (٢) فلمـــا جاء قال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، فسكت فردها عليــه ، فسكت ، فقال : يا أبا ذر ثكلتك أمك ، (٣) قال : انى جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلـــم ، فقال له : يجزيك الصعيد (٤) ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجدت

---

(٥٧) الاختيار ١/ ٢٠ .

(١) أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل بريد ، بموحدة مصغرا أو مكبرا ، واختلف فى أبيه ، فقيل جندب ، أو عبد الله أو السكن ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنه (٣٢) فى خلافة عثمان رضى الله عنهما بالربذة الاصابة ١١/ ١١٨ ، التقريب ٢/ ٤٢٠ .

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبـــى ذر الغفارى رضى الله عنه . أنظر معجم البلدان ٣/ ٢٤ .

(٣) ثكلتك أمك : أى فقدتك . الثكل : فقد الولد كأنه دعا عليه بالمـوت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد فاذا هذا الدعاء عليـــه كلا دعاء . ويجوز أن يكون من الألفاظ التى تجرى على ألسنة العـرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك وقاتلك الله . لسان العرب ١١/ ٨٨ .

(٤) الصعيد : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب . وفـــى التنزيل (فتيمموا صعيدا طيبا) لسان العرب ٣/ ٢٥٤ .

الماء فامسه جلدك " رواه الطبراني في الأوسط ،(١) ورجاله ثقات . وللبيهقي(١) في حديث أبي ذر " عن النبي صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج " . ولأبي داود ، والترمزي ، والنسائي ،(١) عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء ، فاذا وجد الماء(٢) فليمسه بشرته فان ذلك خير " قال الترمزي : حسن صحيح . وفي رواية لأبي داود والترمزي " طهور المسلم "

---

(١) المعجم الأوسط :(الورقة ٧٣) وذكره الهيثمي ١/ ٢٦١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه أبو داود ١/ ٥٢٤ في الطهارة ، باب الجنب يتيمم (١٢٤) حديث (٣٢٨) . والترمزي ١/ ٨١ في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء (٩٢) حديث (١٢٤) ، والنسائي ١/ ١٧١ في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ، والامام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٥ و ١٨٠ ، والبيهقي في سننه ١/ ٢١٢ و ٢١٧ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦ ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٣٦ حديث (١٣٠٢) كلهم أخرجوه من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه به مختصرا ومطولا بنحو لفظ الطبراني المذكور ، والبعض بالاختصار شمل " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين " .

(٢) " الماء " سقط من " م " .

إسناده : صحيح قال الترمزي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي إ هـ . كما صححه النووي ، والدارقطني ، بعد أن خرجه ١/ ١٨٦ ، وانظر المجموع ٢/ ٢١١ ، ونصب الراية ١/ ١٤٨ ، والتلخيص ١/ ١٥٤ .

فلعل الشارح أخذ المدة من هذا ، والسياق بكاف الخطاب من ذلك ، وغالبا ما تروى الفقهاء بالمعنى ، وهذه هو أس هذا الكتاب مباحة لمن علم الحديث بلفظ المصنف فأوردها فيها مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة .

(٥٨) حديث عمار بن ياسر (١) حين أجنب فتمعك (٢) بالتراب يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " قلت : قد أختلفت الرواية عن عمار ففي الصحيحين ، وأبي داود (٣) " انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ،

---

(٥٨) الاختيار ١/ ٢١ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري قتل مع سيدنا علي بصفين سنة (٣٧) / ع .
الاصابة ٧/ ٦٤ ، التقريب ٢/ ٤٨ .

(٢) المعك : الدلك ، معكه في التراب يمعكه معكا دلكه ، ومعكه تمعيكا : مرغه فيه . والتمعك : التقلب فيه . لسان العرب ١٠/ ٤٩٠ ، والصحاح ٤ / ١٦٠٨ .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٥٦ في التيمم ضربة (٨) حديث (٣٤٧) ومسلم ١/ ٢٨١ في الحيض ، باب التيمم (٢٨) حديث (١١٠، ١١٢، ١١٣). وأبو داود ١/ ٥٠٩ في الطهارة ، باب التيمم (١٢٢) حديث (٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤) .
والنسائي ١/ ١٦٧ في الطهارة ، باب التيمم في السفر ، وباب التيمم في الحضر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٢٩ حديث (١٢٩٣) وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣٤ حديث (٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٨ - ٢١٦ في الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ،
والدارقطني ١/ ١٨٠ في كتاب الطهارة ، باب التيمم ،
والامام أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٥ .

ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " وروايات أخر بمعنى هذه ، كلها من فعله عليه الصلاة والسلام . وفي أبي داود فقال : " يا عمار انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الى الأرض، ثم ضرب احداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد (١) ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة " . ورواه بلفظ " ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع " ورواه ابن الجارود ، (٢) عن عمار : " أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الساعد : ما بين المرفق والكف . وقال الأزهري : والساعد ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمي ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا أو تناوله . والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف ، أنظر لسان العرب ٣/ ٢١٤ ، وعون المعبود ١/ ٥١٨ .
اسناده : متفق على صحته . من طريق شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى : الى آخر القصة . واللفظ لمسلم . وقال الامام النووي : حديث عمار متفق على صحته . المجموع ٢/ ٢٠٩ .

(٢) المنتقى ص ٥٢ رقم (١٢٦) ، ورواه أيضا الترمذي ١/ ٩٦ في الطهارة باب ما جاء في التيمم (١١٠) حديث (١٤٤) ، وأبو داود حديث رقم (٣٢٣) وقد ذكرت رقمه في حديث عمار المذكور آنفا ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٩ في الطهارة ، باب التيمم ، والدارقطني ١/ ١٨٣ باب التيمم ، والدارمي ١/ ١٩٠ ، في الطهارة ، باب التيمم مرة ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١١٢ في الطهارة ، باب صفة التيمم كيف هي ؟ والبيهقي ١/ ٢١٠ من طرق عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة =

وسلم كان يقول فى التيمم : ضربة للوجه والكفين " . وفى مسند البزار .[(١)] عن
عمار قال : " كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب / اذا لم ٩/ب
يجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين ".
وفى أبى داود ، عن موسى بن اسماعيل ،[(٢)] ثنا أبان ،[(٣)] قال : سئل قتادة

= عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعا .
اسناده - قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الدارمي : صحيح اسناده ، وهو عند البخارى ، ومسلم من طرق أخرى عن عبد الرحمن مطولا وقد تقدمت الاشارة اليه . قال المنذرى : وذكر أبو داود فى هذا الباب حديث ابن أبزى من طرق عن قتادة . وهو أصح الأحاديث وأوضحها. مختصر سنن أبى داود ١/ ٢٠٤ .

(١) المسند ص ١٤٨ فى أول مسند عمار بن ياسر .
اسناده : قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فابلغ . اهـ . التلخيص ١/ ١٥٣ . وقال الحافظ : أخرجه البزار باسناد حسن . الدراية ١/ ٦٨ . وقال ابن حزم : أخبار الضربتين كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشئ منها . المحلى ٢/ ٢٠١ .

(٢) موسى بن اسماعيل أبو سلمة التبوذكى ، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (هذه النسبة الى ربيع السماد - الذى يبيع ما فى بطون الدجاج من الكبد والقلب) مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة . مات سنة (٢٢٣) / ع . التهذيب ١٠/ ٣٣٣ ، الكاشف ٣/ ١٨٠ . التقريب ٢/ ٢٨٠ ، اللباب ١/ ٢٠٧ .

(٣) هو أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ، ثقة ثبت فى كل المشايخ مات سنة (١٦٠) / خ م د ت س . التهذيب ١/ ١٠١ ، الجرح ٢/ ٢٩٩ ، الكاشف ١/ ٧٥ .

عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدث عن الشعبي ، وعن عبد الرحمن ابن أبزى ، [١] عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الى المرفقين " قال الشيخ تقي الدين : [٢] وهذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبي ، وقد تقدم في الصحيح رواية ابن أبزى ، عن عمار " الى الكفين " قلت : فان لم يكن ما ذكره الشارح [٣] لفظا مرويا بالمعنى والا فالهامش

---

(١) عبد الرحمن بن أبزى : بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى ، مقصورا ، الخزاعي مختلف في صحبته ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمار وغيرهم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة . وقال الحافظ في التقريب ٤٧٢/١ صحابي صغير . ولم أر أنه ترجم له في الاصابة / ع . التهذيب ١٣٢/٦ ، الكاشف ١٥٤/٢

(٢) في الامام (الكتاب مفقود) .

(٣) ذكر الشارح بهذا اللفظ قال : ولقوله عليه الصلاة والسلام " لعمار ابن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " الاختيار ٢١/١.

ولم أقف على الحديث بلفظ الشارح ولعله رواه بالمعنى والله أعلم .
قال ابن قدامة : أما حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه ، انما رواه سلمة ، وشك فيه ، فقال له منصور : ما تقول فيه ، فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا ؟ قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك . وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات . المغني ٢٤٥/١ . قلت : حديث عمار في مسند البزار المتقدم ذكره فيه " الى المرفقين " وقال الحافظ : أخرجه البزار باسناد حسن . أنظر الدراية ٦٨/١ .

لمن يعلمه كما ذكره فيلحقه فيه اسعافا تتميما .

(٥٩) حديث " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين " أخرجه الحاكم (١) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وضعف بعلي بن ظبيان (٢) وصوب الدارقطني (٣) وقفه على ابن عمر . ورواه البزار (٤)

---

(٥٩) الاختيار ٢١/١ .

(١) المستدرك ١٧٩/١ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٠٧/١ في الطهارة ، باب كيفية التيمم .

(٢) علي بن ظبيان ، بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية ، ابن هلال العبسي ، بالموحدة ، الكوفي ، قاضي بغداد ، ضعيف ، وقال الذهبي ضعفوه ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٢)/ق .
التقريب ٣٩/٢ ، الكاشف ٢٨٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٨٠/١ في الطهارة ، باب التيمم .
اسناده : ضعيف لأن في إسناده علي بن ظبيان ، والحديث أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق . وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وهشيم وغيرهما ، وضعف النسائي وابن معين وغيرهما . أنظر نصب الراية ١٥٠/١ ، والدراية ٦٧/١ .

(٤) كشف الأستار ١٥٩/١ رقم (٣١٣) . وابن عدي في الكامل ٨٤٨/٢ ، قال حدثنا يحيى بن حكيم . ومحمد بن معمر قالا : ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت عن أبي مليكة عن عائشة " أن النبي صلى الله قال : في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " .
اسناده : قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه . قال الحافظ : تفرد به الحريش ابن الخريت عن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه . التلخيص ١٥٣/١ ، ونصب الراية ١٥١/١ ، ومجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

من حديث عائشة به وضعف بالحريش بن الخريت .[(١)] وفي الباب ما أخرجه الحاكم في المستدرك ، والدارقطني في السنن ،[(٢)] من حديث عثمان بن محمد الأنماطي ،[(٣)] عن جابر ،[(٤)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه

---

(١) حريش : بفتح أوله وكسر الراء آخره معجمه : ابن الخريت : بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره مثناة أخو الزبير بن خريت بصري . قال البخاري: فيه نظر وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال ابن عدى : لا أعرف له كثير حديث فاعتبر حديثه حتى أعرف صدقه من كذبه . وقال البخاري في تاريخه : أرجو أن يكون صالحا . وقال الحافظ : ضعيف ، وقال الذهبي : واه أنظر التهذيب ٢ / ٢٤١ ، الكاشف ١ / ٢١٤ ، التقريب ١ / ١٦٠ .

(٢) المستدرك ١ / ١٨٠ في الطهارة ، والدارقطني في سننه ١ / ١٨١ في الطهارة ، باب التيمم . والبيهقي في سننه ١ / ٢٠٧ .

(٣) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الأنماطي نزيل البصرة ، وقد ينسب الى جده مقبول . وقال الدارقطني : ثقة . التهذيب ٧ / ١٥١ ، الكاشف ٢ / ٢٥٥ ، التقريب ٢ / ١٤ .

(٤) الأنماطي : بفتح الألف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء المهملة - هذه النسبة الى بيع الأنماط وهي الفرش التي تبسط . اللباب ١ / ٩١ .
اسناده : قال ابن حجر : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال أنه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذه لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . اهـ أنظر التلخيص ١ / ١٥٢ وقال البيهقي : اسناده صحيح الا أنه لم يبين الا مرله بذلك ، السنن الكبرى ١ / ٢٠٧ وقال العيني : وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته .
أنظر عمدة القاري ٤ / ٢٠ .

وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات . وقال ابن الجوزي :[(١)] الأنماطي متكلم فيه ، وتعقبه ابن عبد الهادي[(٢)] بأن هذا الكلام لا يقبل لأنه لم يبين من تكلم فيه. [وقد روى عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم . وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا][(٣)].

(٦٠) حديث " التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث "[(٤)] تقدم بدون . " أو يحدث " ولم أر هذه الكلمة فيه . وروى أحمد ، واسحاق ، والبيهقي ،[(٥)] عن أبي هريرة : " أن ناسا من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثه ، والأربعة ، ويكون فينا

---

(١) التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي ج١ص ١٨٠، المسألة رقم (٣٠٦).

(٢) التنقيح ج ١ ص ٣٧٩ ، المسألة رقم (٦٨) ، وأنظر نصب الراية ١٥١/١ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦٠) الاختيار ٢١/١ .

(٤) تقدم في أول باب التيمم من حديث أبي ذر الغفاري في رقم (٥٧) .

(٥) أحمد في مسنده ٣٥٢/٢ ، والبيهقي في سننه ٢١٦/١ في الطهارة ، باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم، واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت : مسنده مفقود) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/١ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وقال : " عليك بالأرض " والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه . اهـ . اسناده : في اسناده المثنى بن الصباح قال ابن حجر . وهو ضعيف جدا ، ولكن تابعه ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها ابراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف أيضا . اهـ . الدراية ٦٩/١ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

الجنب ، والحائض ، والنفساء ، ولسنا نجد الماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين " . فأعل بالمثنى ابن الصباح . ورواه أبو يعلى (١) من طريق ابن لهيعة ، والطبراني (٢) من طريق أخر وفي الاستدلال به تكلف.

وعن جابر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٣)، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " . الحديث متفق عليه . (٤)

---

(١) المسند (مجمع الزوائد جـ١ ص٢٦١ ، والمطالب العالية جـ١ ص٤٧ رقم (١٦٧) .

(٢) قال الزيلعي : رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره فذكره ، وقال : لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، اهـ . نصب الراية ١/١٥٦ .

(٣) الطهور : بفتح الطاء : ما يتطهر من الماء والتراب . جامع الأصول ٨/٥٣٠

(٤) رواه البخاري ١/٤٣٦ في التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) وفي ١/٥٣٣ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " (٥٦) حديث (٤٣٨) وفي ٦/٢٢٠ في فرض الخمس، باب أحلت لكم الغنائم (٨) حديث (٣١٢٢) ، ومسلم ١/٣٧٠ في المساجد ومواضع الصلاة ، في بداية المساجد حديث (٣) ، ورواه أيضا النسائي ١/٢١٠ و ٢١١ في الغسل والتيمم ، باب التيمم بالصعيد وتمامه " وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " وهو لفظ البخاري . حديث (٤٣٨) . =

(٦١) قوله " وقال عليه السلام للذى أفطر ناسيا انما أطعمك ربك [١] وسقاك " أخرجه أبو داود [٢] : " جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك " وهذا قريب مما ذكره المصنف . وهو فى الصحيحين [٣] بدون كاف الخطاب والكل من حديث أبى هريرة .

= اسناده : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه متفق على صحته .

(٦١) الاختيار ١/٢٢ .

(١) قوله " ربك " سقط من " م " .

(٢) سنن أبى داود ٧/٣٠ فى الصيام ، باب من أكل ناسيا (٣٨) حديث (٢٣٨١) وفيه " جاء رجل بدل جاء أعرابى " وفيه أيضا " الى النبى " بدل " الى رسول الله " هكذا فى المطبوع .

(٣) رواه البخارى ٤/١٥٥ فى الصيام ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا (٢٦) حديث (١٩٣٣) وفى ١١/٥٤٩ فى الأيمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان (١٥) حديث (٦٦٦٩) . ومسلم ٢/٨٠٩ فى الصيام ، باب من أكل الناسى وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) حديث (١٧١) . ورواه أيضا الترمزى ٢/١١٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢٦) حديث (٧١٧) . اسناده : متفق على صحته .

" باب المسح على الخفين "

(٦٢) حديث " على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوما وليله " وهذا اللفظ ذكره فى الهداية .(١)

وقال المخرجون : أخرجه مسلم(٢) بلفظ " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم " . قلت : لفظ الكتابين عند أبى حنيفه فى مسنده(٣) بسند مسلم والله أعلم .

(٦٣) قوله " وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين هكذا رواه ابن المنذر عنه(٤).

---

(٦٢) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٣٠ .

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣٢ فى الطهارة (٢٤) حديث (٨٥) ورواه أيضا النسائى ١/ ٨٤ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم . والدارمى ١/ ١٨١ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح . وابن خزيمة ١/ ٩٨ فى الوضوء ، باب ذكر التوقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر . وابن حبان ٢/ ٤٤٨ فى الطهارة ، حديث (١٣٢١) فى صحيحيهما . والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٦١ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح . كلهم أخرجوه من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب . فذكر الحديث .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) جامع المسانيد للخوارزمى جـ١ ص ٢٨١ فى باب المسح على الخفين وغيرهما .

(٦٣) الاختيار ١ / ٢٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية جـ ١ ص ١٦٢ : وفى الامام قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، اهـ .

(٦٤) حديـث " صفوان بن عسال [(١)] رضى الله عنه قال : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهـن الا من جنابة ، / ولكن من غائط وبول ونوم " أخرجه النسائى ، والترمزى ١٠/أ واللفظ له ، وابن خزيمة ، [(٢)] وصححاه.

(٦٥) قوله " لقول على : لو كان الدين بالرأى " . عن على رضى الله عنـه قال : " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود [(٣)] .

---

(٦٤) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) هو صفوان بن عسال : بمهملتين مثقل ، المرادى ، من بنى زاهر ، بن عامر ابن عوثبان ، بن مراد . سكن الكوفة ، وقال ابن أبى حاتم : كوفى له صحبة ، مشهور . / ت س ق . الاصابة ٥ / ١٤٨ ، التقريب ١ / ٣٦٨ .
و " صفوان " سقطت من " م " .

(٢) رواه النسائى ١ / ٨٣ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفيـن للمسافر ، والترمزى ١ / ٦٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح علـى الخفين للمسافر والمقيم (٧١) حديث (٩٦) ، وابن ماجة ١/ ١٦١ فـى الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٦٢) حديث (٤٧٨) ، وابن خزيمـه ١/ ٩٧ حديث (١٩٣) ، وابن حبان ٢/ ١٤٤ حديث (١٣٠٩) فـى صحيحيهما ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٧٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فـى المسح على الخفين ، والامام أحمد ٤ / ٢٤٩ ، والطبرانى فى الصغيـر ص (٥٠) وأخرجوه مطولا ومختصرا . وأصل الحديث طويل مشتمل على التوبه، والمرء مع من أحب وغير ذلك . ومداره على عاصم بن أبى النجود عـن زر بن حبيش عنه . اسناده : قال الترمزى عن البخارى : حديث حسـن ، وصححه الترمزى ، والخطابى . التلخيص ١ / ١٥٧ .

(٦٥) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٣) سنن أبى داود ١/ ٢٧٨ فى الطهارة ، باب كيف المسح (٦٣) =

باسناد حسن . وهذا كما ترى ليس فيه باطن الخف [(١)] ولا خطوطا فليلحقه من علمه .

(٦٦) قوله " هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم " عن المغيرة بن شعبة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر [(٢)] أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين" رواه ابن أبي شيبة . [(٣)] وفيه انقطاع ورواه بعض الأصحاب هذا الحديث بزيادة

= حديث (١٦١) ، والبيهقي في سننه ١/ ٢٩٢ والامام أحمد في مسنده ١/ ١١٦ ، والدارقطني في سننه ١/١٩٩ ، والدارمي ١/ ١٨١ باب المسح على النعلين . والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٦٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح . من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي به . اسناده : قال البيهقي : والمرجع فيه الى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح . وقال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح . أنظر المقنع ١/ ٤٨ . وقال الحافظ أيضا في التلخيص ١/ ٦٠ :اسناده صحيح . وأنظر نصب الراية ١/ ١٨١.

(١) ذكره الامام أحمد : بهذا اللفظ " رأيت أن بطونهما أحق " والدارقطني : " كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما " والدارمي : " لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما " والبيهقي : " لرأيت أن اسفلهما أو باطنهما أحق بذلك " .

(٦٦) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٢) قوله " أثر " غير موجودة في المطبوع .

(٣) في مصنفه ١/ ١٨٧ في الطهارة ، باب من كان لا يرى المسح ، والبيهقي في سننه ١/١٩٢ من جهة ابن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به . اسناده : قال الزيلعي : قال في الامام : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ولم يعزه.نصب الراية ١/١٨٠ . وقال الحافظ : في الدراية ١/ ٧٩ اسناده منقطع . والحديث ضعيف .

" وكأني أنظر الى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالأصابع"
ولم يجد المخرجون الا كما ذكرنا .

(٦٧) حديث " أنه عليه السلام مسح على الجرموقين"(١) عن بلال(٢) رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار"(٣) رواه أحمد ، ولأبي داود(٤) : " كان يخرج يقضى حاجته ، فأتيته(٥) بالماء فيتوضأ(٦) ويمسح على عمامته وموقيه"(٧) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ،

---

(٦٧) الاختيار ١ / ٢٤ .

(١) الموق : هو الجرموق وهو خف صغير . أنظر المقنع ١ / ٤٣ وسيأتي المزيد من التوضيح في مكانه .

(٢) هو بلال بن رباح ـ بفتح الراء والباء المخففه ، كما في المغني ـ المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي : أمه ، أبو عبد الله مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) وقيل سنه (٢٠) وله بضع وستون سنة /ع.الاصابة ١/ ٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧ ، والتقريب ١/ ١١٠ ، والمغني ص ١٠٨ .

(٣) المراد به على خمار العمامة . كما جاء ذلك في بعض الروايات في مسند الامام أحمد ٦/١٢ .

(٤) رواه الامام في مسنده ٦/١٣ و ١٤ و ١٥ ، ولم أر بلفظ " الجرموقين " بل هو بلفظ " الموقين " وأبو داود ١/٢٥٩ في الطهارة ، باب المسح على الخفين (٥٩) حديث (١٥٣) .

(٥) في النسخة المطبوعة " فآتيه " .

(٦) " فيتوضأ " سقط من الأصل .

(٧) قال الجوهري في الصحاح ٤/١٥٥٧ : الموق : الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب . وقال الفيروز آبادي : خف غليظ يلبس فوق الخف . القاموس ٣/٢٨٤ . وقال الخطابي : هو خف قصير الساق ـ

=

والحاكم (١) وصححه .

(٦٨) حديث " الجوربين (٢) عن المغيرة بن شعبة ، قال : " توضـأ النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الجوربين والنعلين " . رواه الترمذى (٣) وصححه ، وضعفه غيره .

= والجرموق خف قصير الساق فى قول بعضهم ، وفى قول آخر : خف على خف . عون المعبود ١/ ٢٥٩ .

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٥ حديث (١٨٩) باب الرخصة فى المسح على الموقين (١٤٥) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٧٠ من حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم به . اسناده : صحيح . وقد رواه مسلم فى صحيحه ١/ ١٣١ فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٣٣) حديث (٨٤) والترمذى ١/ ٦٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على العمامة (٧٥) حديث (١٠١) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ، عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " وكذلك النسائى ١/ ٧٥ و ٧٦ فى الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .

(٦٨) الاختيار ١/ ٢٥ .

(٢) قال العلامة العينى : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشاميه الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم الى ما فوق الكعب اهـ . وقيل : خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وهو قول الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات . أنظر عون المعبود ١/ ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) رواه الترمذى ١/ ٦٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين (٧٤) حديث (٩٩) . ورواه أيضا أبو داود ١/ ٢٦٩ فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين (٦١) حديث (١٥٩) . وابن ماجة ١/ ١٨٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين =

(٦٩) قوله " وروى ذلك عشرة من الصحابة " قلت : قال أبو داود : (١) ومسح على الجوربين على ابن أبي طالب ، وأبي مسعود ، والبراء بن عازب ، (٢) وأنس ابن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، (٣) وعمرو بن حريث (٤) .

= (٨٨) حديث (٥٥٩) . وابن حبان في صحيحه ٢/٤٥٢ حديث (١٣٢٨) ، والبيهقي في سننه ١/٢٨٣ في الطهارة ، باب ما ورد في الجوربين والنعلين ، والامام أحمد في مسنده ٤/٢٥٢ . اسناده : قال الترمزي : حديث حسن صحيح . قال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بمتصل ، ولا يقوى . وقال النسائي في سننه " الكبرى " : لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . ا هـ . أنظر تحفة الأشراف ٨/٤٩٤.قال البيهقي : انه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ابن حنبل ، ويحى بن معين ، وعلى بن مديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف المغيرة حديث المسح على الخفين أنظر نصب الراية ١/١٨٥ .

(٦٩) الاختيار ١/٢٥ .

(١) سنن أبي داود حديث (١٥٩) ص ٢٧٤ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر . مات سنة (٧٢) /ع . الاصابة ١ / ٢٣٤ ، التقريب ١/٩٤ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها وقد جاوز المائة / ع . الاصابة ٤/٢٧٥ ، التقريب ١/٣٣٦ .

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، صحابي صغير ، مات سنه (٨٥)/ع . الاصابة ٧/٩٨ ، التقريب ٢/٦٧ .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . (١) قلت : هؤلاء تسعة والعاشر سعد بن أبى وقاص . (٢) وفى الباب عن ابن عمر أيضا . وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣) من ذلك أثر على رضى الله عنه قال ثنا وكيع ، (٤) عن سفيان ، (٥) عن الزبرقان العبدى ، (٦) عن كعب بن عبد الله (٧) : " أن عليا رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " . ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى عن الزبرقان وأثر أبى مسعود (٨) الأنصارى ،

---

(١) وذكره البيهقى فى سننه ١/٢٨٥ فى الطهارة ، باب ما ورد فى الجوربين والنعلين .

(٢) سعد بن ابى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهر ، أبو اسحاق أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة / ع . الاصابة ٤/ ١٦٠ ، التقريب ١/ ٢٩٠ .

(٣) المصنف ١/ ١٨٩ فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين . ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٩ حديث (٧٧٣) فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين والنعلين . والبيهقى فى سننه ١/ ٢٨٥ فى الطهارة ، باب ما ورد فى الجوربين والنعلين .

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) وله سبعون سنه /ع . التهذيب ١١/ ١٢٣ ، والكاشف ٣/ ٢٣٧ ، والتقريب ٢/ ٣٣١ .

(٥) هو سفيان الثورى وقد مضت ترجمته .

(٦) هو الزبرقان بن عبد الله العبدى ، أبو الورقاء الكوفى . عن كعب بن عبد الله . وعنه اسرائيل وسفيان ، قال البخارى : فى حديثه وهم . الميزان ٢/ ٦٦ ، والجرح ٣/ ٦١١ .

(٧) كعب بن عبد الله العبدى كوفى . روى عن على وحذيفة . روى سفيان عن الزبرقان عنه سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٧/ ١٦٢ .

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى . مشهور بكنيته =

ثنا ابن نمير (١) ، عن الأعمش ، (٢) عن ابراهيم، (٣) عن همام : (٤) " أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين " ورواه عبد الرزاق ، (٥) عن الثورى ، عن الأعمش . وأثر البرا ، بن عازب ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ثنا ، اسماعيل بن رجاء ، (٦) عن أبيه (٧) ، قال : " رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين " ورواه عبد الرزاق (٨) / ١٠/ب

= اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا فى شهوده بدرا فقال الأكثر : نزلها فنسب اليها . الصحابى الجليل ، مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة بعد سنة (٤٠) / ع الاصابة ٧/ ٢٤ ، التقريب ٢/ ٢٧ .

(١) اسمه عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغرا ، الهمدانى ، أبو هشام الكوفى ثقه ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، مات سنة (١٩٩) وله أربع وثمانون / ع . التقريب ١/ ٤٥٧ ، الكاشف ٢/ ١٣٧ .

(٢) اسمه سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة (١٤٧) / ع . التقريب ١/ ٣٣١ ، الكاشف ١/ ٤٠١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى .

(٤) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ، ثقة عابد مات سنة (٦٥) التهذيب ١١/ ٦٦ ، الكاشف ٣/ ٢٢٥ ، التقريب ٢/ ٣٢١ .

(٥) فى مصنفه ١/ ٢٠٠ حديث (٧٧٧) فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين والنعلين . ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٨ ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٨٥ .

(٦) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى ، بضم الزاى ، أبو اسحاق الكوفى ، ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة . وقال الذهبى : ثقة . / ع . أنظر التهذيب ١/ ٢٩٦ ، والكاشف ١/ ١٢٢ ، والتقريب ١/ ٦٩ .

(٧) هو رجاء بن ربيعة الزبيدى : بضم الزاى ، أبو اسماعيل ، الكوفى ، صدوق . وقال الذهبى : ثقة ./م د ص ق . التقريب ١/ ٢٤٨ ، الكاشف ١/ ٣٠٨ .

(٨) المصنف ١/ ٢٠٠ حديث (٧٧٨) من طريق الثورى ، عن الأعمش ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن أبيه . قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٩ ، والبيهقى فى سننه ١/ ١٨٥ .

ثنا الثورى ، عن الأعمش به . وأثر أنس بن مالك ، ثنا وكيع ، عن هشام (١) ، عن قتادة ، (٢) عن أنس " أنه كان يمسح على الجوربين " . ورواه عبد الرزاق ، (٣) ثنا معمر ، (٤) عن قتادة به . وأثر سهل بن سعد ثنا زيد بن حباب ، (٥) عن هشام ابن سعد ، (٦) عن أبى حازم ، (٧) عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين (٨) .

---

(١) هو هشام بن أبى عبد الله سنبر - بفتح المهمله والموحدة واسكان النون بينهما - أبو بكر الدستوائى - بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ، ثم مد ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب اليها ودستواء من الأهواز . ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة (١٥٤) / ع التهذيب ١١/٤٣ التقريب ٢/٣١٩ الكاشف ٣/٢٢٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسى أعمى .

(٣) رواه أبى شيبة فى مصنفه ١/٨٨ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٢٠٠ حديث (٧٧٩) ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٨٥ .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدى .

(٥) زيد بن حباب : بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلى : بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل فى الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ فى حديث الثورى مات سنة (٢٠٣) / م ٤ التقريب ١/٢٧٣ ، والجرح ٣/٥٦٣ ، والميزان ٢/ ١٠٠ .

(٦) هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمى بالتشيع قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ وقال الذهبى : حسن الحديث ، مات سنة (١٦٠) / خت م ٤ . التهذيب ١١/٣٩ ، الكاشف ٣/٢٢٢ ، التقريب ٢/٣١٨ .

(٧) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأثور التمار ، المدنى ، القاضى ، مولى الأسود ابن سفيان ، ثقة عابد ، مات فى خلافة المنصور (١٣٠) / ع التهذيب ٤/١٤٣ ، الكاشف ١/٣٨٣ ، التقريب ١/٣١٦ .

(٨) رواه ابن شيبة فى مصنفه ١/١٨٩ .

وأثر عمر ثنا وكيع عن أبي جناب (١) عن أبيه (٢) عن جلاس بن عمرو : (٣) أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه . (٤) وأثر سعد بن أبي وقاص أنا الثقفي (٥) ، عن اسماعيل بن أمية (٦) بلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب (٧)

---

(١) هو يحيى بن أبي حية ، بمهملة وتحتانية ، الكلبي ، أبو جناب ، بجيم ونون خفيفتين ، وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، مات سنة (١٥٠) / د ت ق . التهذيب ١١/ ٢٠١ ، التقريب ٢/ ٣٤٦ ، الكاشف ٣/ ٢٥٤ .

(٢) هو حي أبو حية الكلبي الكوفي والد أبي جناب . روى عن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وعنه ابنه . قال أبو زرعة محله الصدق ./ ق . التهذيب ١/ ٧٢ ، الكاشف ١/ ٢٦٤ ،وقال الحافظ : مقبول . التقريب ١/ ٢٠٨ .

(٣) الجلاس بن عمرو بصري . روى عن ابن عمر ، وروى عنه أبو جناب الكلبي ذكره ابن أبي حاتم وقال عن أبيه : ليس بالمشهور . وقال الحافظ : ضعفه العقيلي وابن الجارود ، وقال البخاري : لا يصح حديثه . / س . التهذيب ٢/ ١٢٦ ، الجرح ٢/ ٥٤٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٨٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩٩ حديث (٧٧٦) من طريق الثوري عن يحى بن أبي حية عن أبي جلاس ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . إ هـ قلت : هذا الأثر ضعيف لضعف رجال الاسناد وقد روى مرة عن عمر ومرة عن ابن عمر .

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، أبو محمد البصري ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات (١٩٤) وله ست وثمانون سنة/ ع التهذيب ٦/ ٤٤٩ ، الكاشف ٢/ ٢٢١ التقريب ١/ ٥٢٨ .

(٦) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٤٤)/ع . التهذيب ١/ ٢٨٣ ، الكاشف ١/ ١٢٠ ، التقريب ١/ ٦٧ .

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين =

أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين .(١) وأثر ابن عمر ثنا وكيع أنـــا أبو جعفر الرازى (٢) عن يحى البكاء (٣) قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح علـى الجوربين كالمسح على الخفين .(٤) وأما أثر ابن عباس .(٥) وأما أثر أبى أمامـــة فذكره ابن حزم (٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبى غالب ،(٧) عن أبى امامـــة الباهلى أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامه .

= أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ٠/ع ٠ سير اعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ، التقريب ١/ ٣٠٥ ٠

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٨٩ ٠

(٢) أبو جعفر الرازى ، التميمى مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبـى عيسى عبد الله بن ماهان ، أصله من مرو ، وكان يتجر الى الرى ، صدوق ، سئ الحفظ ، خصوصا عن مغيرة / بخ ٤ ٠ التهذيب ١٢/ ٥٦ و ٨/ ٢٢٦ ، والتقريب ٢/ ٤٠٦ ٠

(٣) اسمه يحى بن مسلم ، أو ابن سليم مصغرا ، وهو ابن خليد ، البصـــرى المعروف بيحى البكاء ، بتشديد الكاف ، الحدانى ، بضم المهملة وتشديـد الدال ، مولاهم ، ضعيف ، مات سنة (١٣٠) / ت ق التقريب ٢/ ٣٥٨ الميزان ٤/ ٤٠٨ ٠

(٤) رواه ابن أبى شيبة ١/ ١٩٠ ، وعبد الرزاق ١/ ٢٠١ حديث (٧٨٢) فـى مصنفيهما ، وابن حزم فى المحلى ٢/ ١١٧ ٠

(٥) بياض فى الأصل وفى " م " ولم أجد أثر ابن عباس رضى الله عنه ولكن قــال البيهقى : قال أبو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ٠ إ هـ السنن الكبرى ١/ ٢٨٥ ٠

(٦) رواه ابن حزم فى المحلى ٢/ ١١٧ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفــه ١/ ١٨٨ من طريق وكيع عن حماد بن سلمه عن أبى غالب قال : رأيـــت أبا أمامة يمسح على الجوربين ، ا هـ .

(٧) أبو غالب ، صاحب أبى أمامة ، بصرى ، نزل أصبهان ، قيل اسمه حـــزور بفتح الحاء والزاى والواو المشددة ـ وقيل سعيد بن الحزور ، =

(٧٠) حديث " علي رضي الله عنه " أخرجه ابن ماجة [١] في سننه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " انكسرت احدى زندي [٢] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر " . أنتهى . ولم يذكر أنه في أحد ، ولا غيرها . وفي اسناده عمرو بن خالد [٣]

= وقيل نافع ، صدوق يخطئ / بخ ٤ . التهذيب ١٢/١٩٧ ، التقريب ٢/٤٦٠ ، وقال الذهبي : صالح الحديث ، صحح له الترمزي . الكاشف ٣/٣٦٥ . المغني ص ٧٦ .

(٧٠) الاختيار ١/٢٥ .

(١) رواه ابن ماجة في سننه ١/٢١٥ في الطهارة ، باب المسح على الجبائر (١٣٤) حديث (٦٥٧) والدارقطني في سننه ١/٢٢٦ في الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر . والبيهقي في سننه ١/٢٢٨ في الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر .

(٢) الزند : موصل طرف الذراع في الكف . وهما الزندان : الكوع والكرسوع كما في الصحاح ٢/٤٨١ . وقال الزمخشري : هو مقعد طرف الذراع في الكف الفائق ٢/١٢٨ .

اسناده : أخرجوه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب به . قال الدارقطني : وعمرو بن خالد : أبو خالد الواسطي متروك . وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمرو بن موسى بن وجيه . فرواه عن زيد بن علي مثله ، وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع إ هـ . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث ، فقال : هذا باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث . ورواه العقيلي في " ضعفائه " وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة . أنظر نصب الراية ١/١٨٦ و١٨٧ .

(٣) عمرو بن خالد : قال الحافظ متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، =

الواسطى متروك . قال النووى :[١] فى هذا الحديث اتفقوا على ضعفه . وفى الباب: ما روى عن ابن أبى شيبة ،[٢] ثنا شبابة ،[٣] ثنا هشام بن الغاز ،[٤] عن نافع[٥] عن ابن عمر قال : " من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت[٦] فليمسح ما حوله ولا يغسله " ورواه حرب الكرمانى[٧] بهذا السند بلفظ عن ابن عمر أنه كان يقول : " من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب ، ويغسل ما حول العصاب واذا لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يغسله " . وروى حرب[٨]

= مات سنة (١٢٠) / ق . التقريب ٦٩/٢ .

(١) فى المجموع شرح المهذب ٣٢٤/٢ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة (٢٣٥) / خ م د س ق . التقريب ٤٤٥/١ ، الكاشف ١٢٤/٢ .

(٣) هو شبابة بن سوار المدائنى ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بنى فزارة ثقة حافظ ، رمى بالارجاء ، مات سنة (٢٠٦) / ع . التهذيب ٣٠٠/٤ الكاشف ٣/٢ ، التقريب ٣٤٥/١ .

(٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (١٥٦) خت ع . التهذيب ٥٥/١١ ، الكاشف ٢٢٤/٣ ، التقريب ٣٢٠/٢ .

(٥) نافع ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور . مات سنة (١١٧) / ع . التقريب ٢٩٦/٢ ، الكاشف ١٩٧/٣ .

(٦) العنت : الضرر والفساد . الفائق ٣٢/٣ ، والقاموس ١٥٣/١ .

(٧) رواه إبن أبى شيبة فى مصنفه ١٣٦/١ فى الطهارة ، باب فى المسح على الجبائر . وحرب الكرمانى فى مسائله . اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٨) فى المسائل :والبيهقى فى سننه ٢٢٨/١ فى الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر .

ثنا محمود (١)، ثنا الوليد (٢) أنا سعيد (٣)، عن سليمان بن موسى (٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن ابهام رجله جرحت فألبسها مرارة (٥) فكان يتوضأ عليها . وروى البيهقي عنه : أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح عليها ، وعلى العصائب وغسل ما سوى

---

(١) هو محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، مات سنة (٢٤٧) وله ثلاث وسبعون / د س ق . التهذيب ١٠/ ٦١ ، الكاشف ٣/ ١٢٥ ، التقريب ٢/ ٢٣٢ .

(٢) هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية - وهو : أن يسقط من سنده غير شيخه لكونه ضعيفا أو صغيرا ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينا للحديث - مات سنة (١٩٥) / ع . التهذيب ١١/ ١٥١ ، الكاشف ٣/ ٢٤٢ ، التقريب ٢/ ٣٣٦ .

(٣) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواه أحمد بالاوزاعي ، وقدمه أبو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، مات سنة (١٦٧) وله بضع وسبعون / بخ م ع . التهذيب ٤/ ٥٩ ، الكاشف ١/ ٣٦٦ ، التقريب ١/ ٣٠١ .

(٤) سليمان بن موسى ، الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل مات سنة (١١٩) / م ٤ . التهذيب ٤/ ٢٢٦ ، الكاشف ١/ ٤٠١ ، التقريب ١/ ٣٣١ .

(٥) المرارة : ضد الحلاوة . والمرارة التي فيها المر . وشيء مر والجمع أمرار . كما في الصحاح ٢/ ٨١٣ اسناده : صحيح قال الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين " في سنن الكبرى " : هو عن ابن عمر صحيح وصححه الامام النووي أيضا أنظر المجموع ٢/ ٣٢٤ .

ذلك قال المنذري : (١) صح هذا عن ابن عمر موقوفا عليه . وقال الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين : هو عن ابن عمر صحيح . قال شيخنا فيما كتبه على الهداية (١) والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه نصب بدل عن المغسول ، والابدال لا تنصب / ١١/أ بالرأى . وللدارقطني (٢) من حديث أبي عمارة (٣) محمد بن أحمد بن مهدي ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر . وضعفه الدارقطني بأبي عمارة ، وقال : لا يصح هذا الحديث مرفوعا . وللطبراني (٤) في الكبير من طريق حفص بن عمر (٥) .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ١/١٣٩ من قوله قال المنذري . . . الى والابدال لا تنصب بالرأى . قلت : وقد نقل المخرج هذا الكلام من ابن الهمام . وهو في المصدر المذكور .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٠٥ في الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت .

(٣) هو محمد بن أحمد بن مهدي ، أبو عمارة . ضعيف جدا . قال الخطيب في تاريخ بغداد ١/٣٦٠ : في حديثه مناكير . وغرائب . قال الدارقطني ضعيف جدا . وقال ايضا : متروك . أنظر الميزان ٣/ ٤٥٦ .
اسناده : ضعيف فيه أبو عمارة وهو ضعيف ، وقيل متروك كما تقدم ذلك في ترجمته قريبا .

(٤) المعجم جـ ٨ ص ١٥٤ رقم (٧٥٩٧) . اسناده : ضعيف لأجل حفص بن عمر العدني وهو ضعيف وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٤ باب المسح على الجبيرة . وقال رواه الطبراني وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٦ بسنده وسكت عنه .

(٥) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني ، الصنعاني ، أبو اسماعيل ، لقبه الفرخ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ، ضعيف . / ق التقريب ١/ ١٨٨ ، الكاشف ١ / ٢٤٢ .

العدنى ،[١] عن أبى امامة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة[٢] يوم أحد[٣] قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عصابته ، ومسح عليها بالوضوء " وحفص ضعيف .

---

(١) فى " م " " والحسن " بدل " العدنى " وهو خطأ .

(٢) هو ابن قميئة الليثى لعنه الله : الذى جرح وجنة - الوجنه أعلى الخد - رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ، ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر فأخذ على بن أبى طالب بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما . أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ٨٠ .

(٣) " يوم أحد " سقط من الأصل و " م " والمثبت من المعجم الكبير ، وهو كذلك فى نصب الراية ، والدراية ١ / ٨٤ .

" بـــاب الحيـــض " (١)

(٧١) حديث " لا صلاة لحائض الا بخمار " (٢). عن عائشة رض الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجة والترمزى ، وقال حديث حسن. ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهما : " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضـــــت الا بخمار " ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) الحيض فى اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : اذا سال منها الدم . وفى الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلـــــوم .

(٧١) الاختيار ٢٦/١ .

(٢) قال الخطابى : يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد بـــه التى هى فى أيام حيضها . والخمار أى ما يتخمر به . عون المعبود ٣٤٥/٢ .

(٣) رواه أبو داود ١٤٥/٢ فى الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار (٨٣) حديث (٦٢٧) . الترمذى ٢٣٤/١ فى الصلاة ، باب ما جاء لا تقبــل صلاة الحائض الا بخمار (١٦٠) حديث (٣٧٥) . وابن ماجة ١/ ٢١٤ فى الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) حديث (٦٥٥) . وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ باب نفى قبول الصلاة الحرة المدركــة بغير خمار (٢٥٦) حديث (٧٧٥) . وابن حبان ٣/ ١٦٠ فى الصلاة حديث (١٧٠٣) ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ ورواه أيضا أحمـــد ٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/ ٢٣٠ فـــى الصلاة ، باب المرأة تصلى ولا تغطى شعرها . والبيهقى فى سننــــه ٢/ ٢٣٣ فى الصلاة ، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب. من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشــة مرفوعا به . اسناده : صحيح . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلـم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبى ، ثـــم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم =

(٧٢) حديث " أقل الحيض " عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض (١) للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون (١) عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة (٢) " أخرجه الدارقطني (٣) من حديث عبد الملك (٤) ، عن العلاء (٥)

= قال " لا صلاة لحائض الا بخمار " واليه أشار أبو داود في سننه فقال : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . وراجع فيه نصب الراية ١/٢٩٥ والتلخيص ١/٢٧٩ .

(٧٢) الاختيار ١/ ٢٦ .

(١) في النسخة المطبوعة " أقل ما يكون من المحيض " " وأكثر ما يكون من المحيض " وكذا في نصب الراية ١/ ١٩١، وأما في الدراية ١/ ٨٤ فكما أورده المخرج رحمه الله بدون الزيادة المذكورة .

(٢) في النسخة المطبوعة " فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة " وتمامه " تقضي ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون الا دما أسود عبيطا (العبيط من الدم الخالص الطرى . المختار ص ٤٠٩) تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فأن كثر عليها في الصلاة فلتحتش كرسفا (الحائض تحتشي بالكرسف القطن لتحبس الدم ، المختار ص ١٣٨) فان ظهر الدم علتها بأخرى ، فان هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم " .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢١٨ كتاب الحيض حديث (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) هو عبد الملك بن أبي جميلة ، قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . / ت الجرح ٥ / ٣٤٥ ، الميزان ٢/ ٦٥٢ .

(٥) هو العلاء بن كثير الدمشقي سكن الكوفة روى عن مكحول . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . منكر الحديث لا يعرف بالشام . قال البخاري : منكر الحديث . الجرح ٤/ ٣٦٠ ، الميزان ٣/ ١٠٤ .

عن مكحول ،[(١)] عن أبي أمامة وقال:عبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . وفي الباب : عن واثلة[(٢)] رفعه " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام " أخرجه الدارقطني .[(٣)] وقال : حماد بن المنهال[(٤)] مجهول . ومحمد بن أحمد[(٥)] ضعيف ، وقال ابن حبان : محمد بن راشد[(٦)] كثير

---

(١) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقه ، فقيه كثير الإرسال ، مشهور مات سنة (١١٣) وله تسعون سنة / ع . التهذيب ٢٨٩/١٠ ، الكاشف ١٧٣/٣ ، التقريب ٢٧٣/٢ . اسناده : ضعيف لأن في إسناده عبد الملك وهو مجهول ، والعلاء ضعيف وقيل منكر الحديث . وراجع أيضا نصب الراية ١٩١/١ .

(٢) هو واثلة بن الأسقع ، بالقاف ، بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام،وعاش الى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . / ع . الاصابة ٢٩٠/١٠ ،والتقريب ٣٢٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ كتاب الحيض ، حديث (٦١) .
اسناده : الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به . قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٨٤/١ .

(٤) حماد بن المنهال . عن محمد بن راشد ، مجهول . الميزان ٦٠٠/١ ، ولسان الميزان ٣٥٤/٢ .

(٥) محمد بن أحمد بن أنس حدث عن أبي عامر العقدي . ضعيف . الميزان ٤٥٥/٣ ، ولسان الميزان ٣٣/٥ .

(٦) هو محمد بن راشد الشامي الخزاعي ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقيل : كان رافضيًا . أنظر المجروحين ٢٥٣/٢ ، والميزان ٥٤٣/٣ ، والتاريخ الكبير ٨١/١ .اسناده : ضعيف لأن في إسناده حماد بن المنهال وهو مجهول ، ومحمد بن أحمد ضعيف،ومحمد بن راشد أيضا ضعيف ، والحديث بهذا الاسناد =

المناكير فاستحق الترك ، والكل في سنده . وعن معاذ رفعه : " لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة " . الحديث أخرجه ابن عدى (١) وضعفه . محمد بن سعيد (٢) قالوا : انه يضع الحديث . وأخرجه العقيلي في ضعفائه (٣) وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي ، (٤) وقال : مجهول بالنقل وحديثه . غير محفوظ . وعن أبى سعيد رفعه " أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين ، خمسة عشر " أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية. (٥)

= ضعيف جدا .

(١) في الكامل جـ ٦ ص ٢١٥٢ في ترجمة محمد بن سعيد بن أبى قيس الأزدى . من طريق محمد بن سعيد الشامى قال حدثني عبد الرحمن بن الغنم سمعت معاذ بن جبل به وتمامه " فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الأربعين " اهـ .

(٢) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى المصلوب كذاب يضع الحديث وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الضعفاء جـ ٤ ص ٥١ في ترجمة محمد بن الحسن الصدفي . عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به مختصر : " لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر " .

(٤) محمد بن الحسن الصدفي قال الحافظ : عن عبادة بن نسى في الحيض لا يصح حديثه ذكره العقيلي . إ هـ . لسان الميزان ٥/١٢٣ ، والميزان ٣/٥١٣ . اسناده : ضعيف لأن في إسناده محمد بن سعيد الدمشقى المصلوب كذاب صلب في الزندقة . أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة للكنانى ١/١٠٥ ، وقال الحافظ : إسناده واه . الدراية ١/٨٤ .

(٥) جـ ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ رقم (٦٤٠) . من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم به .

وفيه أبو داود النخعي (١) قال البخاري ، وأحمد : كذاب . وعن أنس رفعه : " الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة " (٢) أخرجه ابن عدي ، (٣) وفيه الحسن بن دينار . (٤)

---

(١) هو سليمان بن عمرو الكوفي : أبو داود النخعي ، العامري . قال البخاري معروف بالكذب ، وقال الامام أحمد : كان يضع الحديث . وعن يحي قال : معروف بوضع الحديث كان أكذب الناس وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا . وكان قدريا أنظر : الضعفاء الصغير ص ٥٣ ، الميزان ٢١٦/٢ ، التاريخ الكبير ٢٨/٤ .

إسناده : ضعيف لأن في اسناده . أبو داود النخعي كذاب معروف بالوضع . قال الحافظ بن حجر : كذبه ونسبه الى الوضع فوق ثلاثين نفسا أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٦٥/١ . وقال الحافظ في الدراية : ٨٤/١ : فيه أبو داود النخعي وهو واه .

(٢) الاستحاضة في اللغة : استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها . مجمع الأنهر ٥٦/١ .

(٣) في الكامل جـ ٢ ص ٥٩٨ و ٧١٥ في ترجمة الحسن بن دينار ، وجلد ابن أيوب بصري . عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس ابن مالك به .

(٤) الحسن بن دينار : هو ابن واصل أبو سعيد البصري التميمي . قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم الا خيرا ولكن وقف أصحابي فوقفت . وقال الفلاس : كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقال ابن حبان : تركه وكيع وابن المبارك فأما أحمد ويحي فكانا يكذبانه . أنظر التاريخ الكبير ٢٩٢/٢ . الميزان ٤٨٧/١ ، والضعفاء الصغير ص ٢٩ .

اسناده : ضعيف لأجل الحسن بن دينار . وقال الحافظ : فيه الحسن بن دينار وهو واه . الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ١ ص٨ .

قال: أجمعوا على ضعفه ، ولم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة ، وهو الى الضعف أقرب . وأخرجه من طريق الجلد بن أيوب وضعفه به . ونظر الشيخ تقي الدين في الامام (١) في وجه التضعيف ودفعه أحسن دفع فليطالع ثمة . وعن عائشة مرفوعا: " أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث " أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٢) وفيه الحسين ابن علوان (٣) متروك .

(٧٣) حديث " توضئ وصلي وان قطر الدم على الحصير " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فاطمة (٤) بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قلت : وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩٢ ، ولم يذكر شيئا مما قال فيه والله أعلم بالصواب.

(٢) الضعفاء والمتروكين ١/ ٢٤٥ روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

(٣) الحسين بن علوان الكوفي : قال يحى بن معين كذاب . وقال أبو حاتم هو واه ضعيف متروك الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال علي : ضعيف جدا . أنظر الجرح ٣/ ٦١ ، تاريخ يحى ابن معين ٢/ ١١٨ ، الميزان ١/ ٥٤٢ . اسناده : ضعيف لأجل الحسين بن علوان وهو متروك . وقال الزيلعي : لم أجده موصولا ولكن قال ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وقال وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه . نصب الراية ١/ ١٩٣ .

(٧٣) الاختيار ١/ ٢٧ .

(٤) "" فاطمة" سقطت من " م " .

فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال: لا (انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة)[(١)] اجتنبى الصلاة أيام حيضك . ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة (ثم صلى)[(٢)] وان قطر الدم على الحصير " رواه ابن ماجة[(٣)] ، وسنده كلهم ثقات ، وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت[(٤)] / ١١/ب
عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وأعل بأنه روى موقوفا ، وبأن عروة هذا قيل هو المزنى ذكره ابن عساكر فى ترجمته ،[(٥)] وبأن يحى ضعف هذا الحديث.

---

(١) " انما ذلك عرق وليس بالحيضة " سقطت من الأصل و " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) " ثم صلى " زيادة عما فى النسخة المطبوعة .

(٣) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن تستمر بها الدم (١١٥) حديث (٦٢٤) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١٠٢/١ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ؟ والبيهقى فى سننه ٣٤٤/١ فى الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ، والدارقطنى فى سننه ٢١٢/١ فى كتاب الحيض ، وأحمد فى مسنده ٤٢/٦ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٥/١ فى الطهارة ، باب المستحاضة كيف تصنع ؟ اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . العروة هو عروة ابن الزبير هكذا عند ابن ماجة وغيره .

(٤) حبيب بن أبى ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدى ، مولاهم ، أبو يحى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، مات سنة (١١٩) / ع . التهذيب ١٧٨/٢ ، الكاشف ٢٠١/١ - التقريب ١٤٨/١ .

(٥) قال الحافظ : وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر وكذا تبع الثورى وأبو داود والدارقطنى وجماعة . التهذيب ١٧٨/٢ ، وأنظر نصب الراية ٢٠٠/١ .

وقال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير وبأن البخاري رواه بدون " وان قطر الدم على الحصير " قلت : الحكم لدفع الثقة ، وقد علمت أن السند كلهم ثقات ، وقد أخرج ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير ، وكذا الدارقطني ولابد من بيان وجه الضعف بعد صحة السند ، وقد قال ابن عبد البر (١) حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة بن الزبير لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأجل وأقدم موتا ، وهو ثقة من أئمة العلماء ، انتهى . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن عبد الهادي (٢) : رواه الاسماعيلي (٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧٤) قوله " وفي حديث أخر : انما هو دم عرق انفجر " قلت : روى الامام أحمد في مسنده (٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة :

---

(١) وقال الذهبي : روى عن عروة حبيب بن أبي ثابت . سير أعلام النبلاء ٤/٣٥ و ٥/٢٨٨ وقد توسع في الكلام عليه الامام الزيلعي في نصب الراية ١/١٩٩ و ٢٠٠ ، والجوهر النقي ١/٣٤٤ و ٣٤٥ . ، وأنظر سنن أبي داود ١/٤٩٠ و ٤٩١ .

(٢) التنقيح ١/٤٠٧ ، المسألة رقم (٧٩) ، وأنظر نصب الراية ١/٢٠٠ . والاسماعيلي : هو أحمد بن ابراهيم . الامام الحافظ المتوفى سنة (٣٧١) له المستخرج على الصحيحين . أنظر رسالة المستطرفة ص (٢١) .

(٧٤) الاختيار ١/ ٢٧ .

(٣) جـ ٦ ص ٤٦٤ ، عن يحي بن أبي بكير قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت: " أتيت عائشة ، فقلت لها : يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الاسلام ، وأن أكون من أهل النار ، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة ، قالت :اجلسي حتى يجئ النبي صلى الله عليه وسلم،فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الاسلام ، =

" مرى فاطمة يعني بنت أبي جبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ،[١] ثم تغتسل وتحتشى ، وتستذفر ،[٢] وتنظف ، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان ،[٣] أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها "[٤] ورواه الحاكم . وحين علمت هذا فلا تلتفت الى ما في شرح مسلم[٥] من قول الشيخ محي الدين : وما يذكر في كثير من كتب الفقه ، فانه عرق انقطع أو انفجر فزيادة لا تعرف في الحديث .

= وأن تكون من أهل النار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلى لله عز وجل صلاة فقال: مرى فاطمة بنت أبي حبيش . . . الخ ". والحاكم في المستدرك ١/١٧٥ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه .

(١) الأقراء : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيض عند أبي حنيفة ، والطهر عند الشافعي رحمه الله . جامع الأصول ٧/٣٦٢ .

(٢) الذفر بالتحريك : كل ريح ذكية من طيب أو نتن يقال مسك أذفر . الصحاح ٢/٦٦٣ .

(٣) ركضة من الشيطان : قال ابن الأثير : الركضة : الدفعة ، أي : أن الشيطان قد حرك هذا الدم وليس بدم حيض معتاد ، إ هـ . جامع الأصول ٧/٣٦٩ . وهو في المطبوع " تستثغر " والثفر ، بالتحريك : ثفر الدابة . وقد أثفرتها أي شددت عليها الثفر الصحاح ٢/٦٠٥ .

(٤) " لها " سقطت من الأصل فقد أثبت من النسخة المطبوعة . اسناده : في اسناده عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصري اختلفوا فيه وثقه أبو نعيم الحافظ والحاكم في المستدرك ، والغالب تضعيفه . وقال الحافظ : ضعيف وقال الذهبي : لين غير واحد . أنظر التهذيب ٧/ ١١٧ والكاشف ٢/٢٥٠، والتقريب ٢/٩ . قال الذهبي : صورته مرسل المستدرك ١/١٧٥ والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٥) جـ ٤ ص ٢١ .

(٧٥) قوله " لما روى أن النساء " مالك [١] عن علقمة بن أبى علقمة [٢] ، عن أمه [٣] مولاة عائشة [٤] قالت : " كان النساء يبعثن الى عائشة [٥] بالدرجة [٦] فيها الكرسف [٧] ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٨] تريد بذلك الطهر من الحيض " .

---

(٧٥) الاختيار ١/٢٧ .

(١) فى الموطأ ١/٥٩ فى الطهارة ، باب طهر الحائض (٢٧) حديث (٩٧). ومصنف عبد الرزاق ١/٣٠١ حديث (١١٥٩).

(٢) علقمة بن أبى علقمة بلال ، المدنى ، مولى عائشة ، وهو علقمة ، بن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة علامة ، وكان أديبا نحويا ، مات فى أول خلافة المنصور /ع التهذيب ٧/٢٧٥ الكاشف ٢/٢٧٧ التقريب ٢/٣١ .

(٣) اسمها مرجانة ، والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علق لها البخارى فى الحيض وهى مقبولة ، وقال الذهبى : وثقت . / ى د س ت التقريب ٢/٦١٤. الكاشف ٣/٤٨١ .

(٤) فى النسخة المطبوعة " عائشة " أم المؤمنين أنها قالت " .

(٥) فى النسخة المطبوعة " عائشة أم المؤمنين " .

(٦) الدرجة : جمع درج ، بالضمة : سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها وهو الحفش أيضا . وقيل : انما هى الدرجة ، بالضم ، وجمعها الدرج ، وأصله ما يلف ويدخل فى حياء الناقة . لسان العرب ٢/٢٧٠ .

(٧) الكرسف : القطن . المختار ص ٥٦٧ . اسناده : الحديث علقه البخارى ١/٤٢٠ فى الحيض ، باب اقبال المحيض وادباره . قال ابن حجر : قال البيهقى : روى باسناد ضعيف . التلخيص ١/١٧٠ قلت : ولم يبين وجه الضعف ورجال الاسناد ثقات .

(٨) القصة البيضاء : بياض يمتد كالخيط . شرح فتح القدير ١/١٤٤ .

ورواه عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن علقمة به سواء .

(٧٦) قوله " لقول عائشة " . عن معاذة ،[(١)] قالت : " سألت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية[(٢)] أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه الجماعة.[(٣)]

وفى بعض ألفاظهم " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة "

وفى بعض ألفاظهم أيضا " كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

---

(٧٦) الاختيار ١/ ٢٧ .

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، زوجة صلة بن أشيم ثقة ماتت سنة (٨٣) ./ ع التهذيب ١٢/ ٤٥٢ ، الكاشف ٣/ ٤٨١ ، التقريب ٢/ ٦١٤ .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء بقرب الكوفة ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها . وقولها لها : أحرورية أنت ؟ تريد به : أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين . أنظر جامع الأصول ٧/ ٣٥٧ ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٥ .

(٣) رواه البخارى ١/ ٤٢١ فى الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة (٢٠) حديث (٣٢١) . ومسلم ١/ ٢٦٥ فى الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥) حديث (٦٧) . وأبو داود رقم (٢٥٩ و ٢٦٠) فى الطهارة ، باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (١٠٥). والترمزى ١/ ٨٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة (٩٧) حديث (١٣٠) وفى الصوم ٢/ ١٤١ باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٦٧) حديث (٧٨٤) . والنسائى ١/ ١٩١ و ١٩٢ فى الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ، وفى ٤/ ١٩١ =

(٧٧) قوله / " لقول الصديق لمن سأله عن ذلك يعني الـــوطء ١٢/أ
في الحيض (١) استغفر الله ولا تعد " [أخرج (٢) أبو بكر الشافعي في فوائـــده (٣)
بسنده عن أيوب (٤)، عن أبي قلابة (٥): أن رجلا أتى أبا بكر فقال : رأيت فـــي
المنام أني أبول الدم ، فقال : انك تأتي امرأتك وهي حائض فقال : نعم ، فقال :
استغفر الله ولا تعد ، قال أيوب : لا أراه ذكر كفارة (٢)] وفي الباب ما ذكـــره
البيهقي (٦) عن عطاء وعكرمة : لا شيء عليه ، ويستغفر الله . وروى حرب (٧)، ثنـــا
محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا المثنى بن الصباح ، أنه سمع عطـــاء،
يقول : في رجل غشى امرأته وهي حائض ، قال : يستغفر الله .

= في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض ، وابن ماجة ٢٠٧/١ في الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩) حديث (٦٣١) إسناده : متفـــق على صحته .

(٧٧) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) " الحيض" سقط من " م " .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٣) الفوائد جـ١ ص٩ رقم (١٠٧) واخرجه ايضا عن عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٣٣٠ حديث (١٢٧٠) به مثله ، والدارمي في سننه جـ١ ص٢٥٣ .

(٤) هو أيوب السختياني تقدم .

(٥) اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ثقـــة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، مات بالشـــام هاربا من القضاء سنة (١٠٤) / ع التقريب ٤١٧/١ الكاشف ٨٨/٢ .

(٦) في السنن الكبرى ٣١٨/١ .

(٧) المسائل، اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

ثنا على بن عثمان ، ثنا مالك بن الخطاب ، قال : سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتى المرأة وهى حائض ، قال : ما أعلم فيه شيئا ، الا أن يستغفر اللـــه ويتـــوب .

(٧٨) قوله " وبجميع ذلك ورد الحديث " قلت : يشير الى ما أخرجه أبو داود، والنسائى ، وابن ماجة [(١)] من رواية شعبة ، [(٢)] عن الحكم ، [(٣)] عن عبد الحميـــد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، [(٤)] عن مقسم ، [(٥)] عن ابن عباس،

---

(٧٨) الاختيار ١/ ٢٨ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦١) فى الطهارة ، باب فى اتيان الحائض (١٠٦) وحديث رقم (٢١٥٤ و٢١٥٥) فى النكاح ، باب كفارة من أتى حائضـــا (٤٨) والنسائى ١/ ١٥٣ فى الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها . كما أنــه رواه أيضا فى الكبرى فى الطهارة ، باب (٣٨) كما فى تحفة الاشراف ٥/ ٢٤٧ . وابن ماجة ١/ ٢١٠ فى الطهارة ، باب فى كفارة من أتى حائضا (١٢٣) حديث (٦٤٠) .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى . ثم البصرى ، ثقة ، حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فـــى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا مات سنة (١٦٠) / ع . التهذيب ٤/ ٣٣٨ ، الكاشف ٢/ ١١ . التقريب ١/ ٣٥١ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، مات سنة (١١٥) /ع ١/ ١٩٢. التهذيب ٢/ ٤٣٢، الكاشف ١/ ٢٤٦، التقريب ١/ ١٩٢ .

(٤) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، أبو عمر المدنى، ثقة ، توفى بحران فى خلافة هشام / ع . التقريب ٢/ ٤٦٨، الكاشف ٢/ ١٥١.

(٥) مقسم ، بكسر أوله ، ابن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، =

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار " وهذا أقوى طرق الحديث ، وله طرق غيرها ضعيفة عند (١) أحمد بن عبيد (٢) صاحب المسند ومن جهته البيهقي (٣) ، عن عبد الكريم (٤) ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان كان الدم عبيطا (٥) فليتصدق بدينار ، وان كان في الصفرة فبنصف دينار " الترمذي (٦)

= ويقال له مولى ابن عباس ، للزومة له ، صدوق ، وكان يرسل ، مات سنة (١٠١) وما له في البخاري سوى حديث واحد / خ ٤ ، التقريب ٢ / ٢٧٣ ، الكاشف ٣ / ١٧٢ .

(١) اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأنظر تلخيص الحبير ١ / ١٦٤

(١) قوله " عند " سقط من " م " .

(٢) أحمد بن عبيد اسمه اسماعيل البصري الصفار الحافظ قال الدارقطني : كان ثقة ثبتا صنف المسند مات سنة (٣٤١) كما في الرسالة المستطرفة ص (٢٨) .

(٣) السنن الكبرى ١ / ٣١٧ في الحيض ، باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضا .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية ، المعلم البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف / خت م ل س ق التقريب ١ / ٥١٦ الكاشف ٢ / ٢٠٦ .

(٥) قال ابن الأثير : العبيط : الطري غير النضيج ، وكذلك الدم ، والزعفران . أنظر النهاية ٣ / ١٧٢ ، ولسان العرب ٧ / ٣٤٨ .

(٦) سنن الترمذي ١ / ٩١ في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣) حديث (١٣٧) . اسناده : قلت : يفهم من كلام المخرج رحمه الله أن البيهقي والترمذي رويا الحديث بسند واحد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس به والملاحظ في ذلك عبد الكريم المذكور في سند البيهقي هو عبد الكريم بن أبي المخارق وقد صرح بذلك ، وعبد الكريم في سند الترمذي هو عبد الكريم بن مالك الجزري وهو حافظ ثقة كما قال الحافظ : في =

بهذا السند " اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينـــار " وعبد الكريم ضعيف عندهم والله أعلم .

(٧٩) قوله " لقول ابن عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحـــل للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الازار " لم أقف عليه من رواية ابن عمـــر ، بل من حديث عمر أخرجه أبو يعلى و أحمد بن عبيد في مسنده ، ومن جهته رواه البيهقـــي (١) على أن نسخ هذا الشرح غالبها غلط النساخ (٢) والله أعلم .

= التقريب ١/ ٥١٦ ، وقد صرح بذلك الحافظ المزى في تحفة الاشراف ٥/ ٢٤٧ . وقال الترمذى : حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا . وقال الامام النووى رحمه الله : اتفق المحدثـــون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ، وروى مرســـلا والوانا كثيرة . وقد رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي وغيرهم ، ولا يجعلـــه ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحيـــن، وقال: هو حديث صحيح ، وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديـــث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي فـــى أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبيـــن ضعفها بيانا شافيا ، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصـــواب أنه لا يلزمه شئ (أى الذى يأتي امرأته وهى حائض) . أنظر المجموع شـــرح المهذب ٢/ ٣٤٣. وقال الخطابى : والأصح أنه متصل مرفوع ولكن الذمـــم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . كما في التلخيص ١/ ١٦٦ .

(٧٩) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٢ باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم .

(٢) ولأن الحديث ورد مطولا مشروحا وبدايته " جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر أباذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عـــن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هى وما يصلح =

(٨٠) قوله " وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر فيبا شرنى (١) وأنا حائض " متفق عليه ، (٢) [وفى لفظ، " كان يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تأتزر ، ثم يضاجعها زوجها " متفق عليه (٣)].

(٨١) حديث " يصنع الرجل بأمرأته الحائض كل شئ الا الجماع " لعله معنى ما رواه النسائى (٤)، عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يؤاكلوهن (يعنى الحيّض (٥)) ، ويباشروهن ، ويجامعوهن فى البيوت ،

= للرجل من امرأته وهى حائض وعن الغسل من الجنابة . . . الخ .

(٨٠) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) المباشرة : المجامعة ، وأراد به ها هنا : ما دون الفرج .جامع الأصول ٣٤٤/٧ .

(٢) رواه البخارى ١/ ٤٠٣ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض (٥) حديث (٣٠٠) . ومسلم ١/ ٢٤٢ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار (١) حديث (٢و١) واللفظ للبخارى . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٥٨ فى الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض (٢٦) حديث (٩٤ و ٩٥)،وأبو داود رقم (٢٧٠) فى الطهارة ، باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٠٧)،والترمذى ١/ ٨٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مباشرة الحائض (٩٩) حديث (١٣٢) ، والنسائى ١/ ١٨٩ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وهو لفظ أبى داود والنسائى وليس متفقاً عليه كما صرح به المخرج انما ذلك سهو منه والله أعلم .
اسناده : متفق على صحته .

(٨١) الاختيار ١/ ٢٨ .

(٤) النسائى ١/ ١٥٢ فى الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض) .

(٥) (يعنى الحيّض) هذا من كلام المخرج . اشارة الى أول الحديث =

وأن يصنعوا بهن (١) كل شئ ما خلا الجماع " . وفى لفظ " اصنعوا كل شئ الا النكاح " أخرجوه الا البخارى (٢) .

(٨٢) حديث " له ما فوق الازار وليس له ما دونه " . هو / معنى ١١/ب حديث عمر المتقدم . ولفظه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " وأما الحائض فما فوق الازار وليس له ما تحته " . وأخرج أبو داود (٣) عن حرام بن حكيم (٤) ، عن عمه (٥)

= " كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن فى البيوت . . . . الخ " .

(١) (بهن) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) رواه مسلم ١/٢٤٦ فى الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣) حديث (١٦) وفيه قصة . وأبو داود رقم (٢١٥١) فى النكاح ، باب فى اتيان الحائض ومباشرتها (٤٧) ، والترمذى ٤/٢٨٣ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة (٣) حديث (٢٩٨١) . وابن ماجة ١/٢١١ فى الطهارة، باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٢٥) حديث (٦٤٤) .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٨٢) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩) فى الطهارة ، باب فى المذى (٨٣) ، ومن طريقه رواه ابن حزم فى المحلى ٢/٢٤٢ .

(٤) حرام : بمهملتين مفتوحتين ، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى ، ويقال العبسى : بالنون ، الدمشقى ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة / ز ع. التقريب ١/١٥٧ الكاشف ١/٢١١ .

(٥) اسمه عبد الله بن سعد الأنصارى عم حرام بن حكيم الصحابى ، ويقال القرشى تقدمت ترجمته .

" أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي (١) من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار " . وسنده حسن . وقال العلامة أبو زرعة العراقي (٢) : ينبغي أن يكون صحيحا . وفي الباب : عن معاذ مرفوعا مثله ، وهو ضعيف ، رواه أبو داود (٣) .

(٨٣) قوله " وفيما قال محمد (٤) : من رتع حول الحمى " هذا من لفظ حديث

---

(١) " لي " زيادة عما في النسخة المطبوعة . اسناده : قال ابن حزم : نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه ، فوجدناه لا يصح ، يعني حديث عبد الله ابن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذى ، اهـ. المحلى ٢/٢٤٥. قال ابن حجر : " وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند . التهذيب ٢/٢٢٣ .

(٢) اسمه ولي الدين أحمد بن أبي الفضل زين الدين العراقي المتوفى بالقاهرة سنة ٨٢٦ الرسالة المستطرفة ص ٦١ .

(٣) في سننه رقم (٢١٠) في الطهارة ، باب في المذى (٨٣) ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٢/٢٤٣ . إسناده : قال أبو داود : ليس بالقوى وفي اسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش . قال الحافظ : ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف أحدا وثقة ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، فاذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . كما في التلخيص ١/١٦٦ ، وأنظر المحلى ٢/٢٤٦ .

(٨٣) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني أحد الفقهاء تقدم .

النعمان بن بشير ، (١) وهو متفق عليه (٢) وله عند هما الفاظ " من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه " .

(٨٤) قوله " وأقل الطهر خمسة عشر يوما "هكذا روى عن ابراهيم النخعى ولا يعرف الا توقيفا . قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . (٣)

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى ، الخزرجى له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام ، ثم ولى امرة الكوفة ، ثم قتل بحمص ، سنة (٦٥) / ع . الاصابة ١٠/١٥٨ ، التقريب ٢/٣٠٣ .

(٢) رواه البخارى ١/١٢٦ فى الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) حديث (٥٢ و ٢٠٥١)،وفى البيوع ٤/٢٩٠ باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات (٢) ، ومسلم ٣/١٢١٩ فى المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) حديث (١٠٧ و ١٠٨) اسناده : متفق على صحته .

(٨٤) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) شرح فتح القدير ١/١٥٥ ، قال الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية ١/٩٩ .وقال ابن حجر : لم أجده . الدراية ١/٨٨ وقال الماوردى : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة عشر . المجموع ٢/٣٥٩ .

" فصل في المستحاضة " (١)

(٨٥) قوله " لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة ". (٢)

(٨٦) قوله " وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين قالت له : انى أستحاض فلا أطهر توضئى لوقت كل صلاة " . لم أقف له على سند ، وانما قال الموفق ابن قدامة فى المغنى : (٣) وفى بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة " . وروى (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى (٣)) فى سننه باسناده الى حمنة بنت جحش (٤) " أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة " ذكره الزركشى فى شرح النقى .

(٨٧) قوله " وعليه يحمل قوله عليه السلام ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " .

---

(١) قوله " فصل فى المستحاضة " زيادة فى " م " وهو غير موجود فى الأصل .

(٨٥) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٢) بعد قوله " لوقت كل صلاة " بياض فى الأصل . ولم أجد من خرجه . وقال الامام النووى : حديث " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " حديث باطل لا يعرف.كما فى شرح المهذب ٢ / ٤٩٠ .

(٨٦) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) المغنى ١ / ٣٤٣ . وقوله (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى) . بهذه الصورة وردت فى المخطوطة ولم أقف على اسمه .

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة ، وهى أم ولدى طلحة ، عمران ومحمد . / بخ د ت ق . الاصابة ١٢ / ٢٠١ ، التقريب ٢ / ٥٩٥ .

(٨٧) الاختيار ١ / ٢٩ .

ابن ماجة ،[١] عن عدى بن ثابت ،[٢] عن أبيه ،[٣] عن جده ،[٤] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلى " وضعف سنده غير واحد من أئمة هذا الشأن . وقد تقدم أيضا

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ١/ ٢٠٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها (١١٥) حديث (٦٢٥) ، ورواه أيضا الترمذى ١/ ٨٣ فى الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤) حديث (١٢٦) ، وأبو داود رقم (٢٩٤) فى الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٣٤٧ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٠٢ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ؟.

(٢) عدى بن ثابت الأنصارى ، الكوفى . ثقة ، رمى بالتشيع قاصى الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة . مات سنة (١٠٢) . / ع التقريب ٢ / ١٦ ، والكاشف ٢ / ٢٥٩ .

(٣) هو ثابت الأنصارى ، والد عدى ، قيل : هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدى لا أبوه ، وقيل : اسم أبيه دينار ، وقيل عمرو بن أخطب ، وقيل : عبيد بن عازب ، فهو مجهول الحال . / د س ق. التهذيب ٢ / ١٩ ، والميزان ١/ ٣٦٩ ، والتقريب ١/ ١١٨ .

(٤) اختلف فى اسمه اختلافا كبيرا ، فقيل : قيس الخطمى ، وفى هذا نظر ، وقيل : دينار ، وقيل : عمرو بن أخطب . ولا يصح . أنظر التهذيب ٣/ ٢١٧ ، والكاشف ١/ ٢٩٦ ، والتقريب ١/ ٢٣٧ . اسناده : قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه الا من هذا الوجه ، ولا أعرف أسم جد عدى بن ثابت . قلت له : ذكروا أن يحى بن معين ، قال : هو عدى بن ثابت بن دينار ، فلم يعرفه ولم يعده شيئا . علل الكبير للترمذى ص (١١٦) قال البرقانى ، قلت للدارقطنى : شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد قال : ضعيف . قلت : =

فى حديث " وان قطر الدم على الحصير " . وأخرج الترمذى (١) " وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " وقال : حسن صحيح . وحسن حديث عدى أيضا . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، (٢) عن عائشة : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، (٣) ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " .

(٨٨) قوله " قال عليه السلام أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت " .

عن عمرو بن شعيب ، (٤) عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= من جهة من ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف . كما فى التهذيب ٢ / ٩١ . وقال المنذرى : أبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ١ / ١٩١ . وقال أبو داود : ضعيف إ هـ . قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد . وصحيح بالشواهد .

(١) فى سننه ١ / ٨٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥) . بسنده قال حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، وعبدة ، وأبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : " توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " وذكر المخرج حديث معاوية فقط .

(٢) صحيح ابن حبان ٢ / ٤٦٢ رقم (١٣٤٥) .

(٣) فى النسخة المطبوعة " أيامها " بدل " أقرائها " .

إسناده : الحديث : رواه ابن حبان من حديث أبى عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به . إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٨٨) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده / بخ ز ٤ . التقريب ١ / ٣٥٣ ، والكاشف ٢ / ١٣ .

" جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت "

رواه أحمد .[(١)] وفى الصحيح[(٢)] " فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل " .

(٨٩) قوله " لما روينا يعنى حديث / ابن عمر ، وفاطمة بنت ١٣/أ

أبى حبيش .[(٣)] قوله " قال عليه السلام للمستحاضة " الحديث تقدم مكررا .[(٤)]

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/٢٢٢ هذا جزء الأخير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) رواه البخارى (١/٤٣٦) فى التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) ، ومسلم (١/٣٧٠) فى المساجد حديث (٣) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه وأوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى . . . الخ"

اسناده : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عمرو بن شعيب صدوق وأبوه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن . أما حديث جابر بن عبد الله فمتفق على صحته .

(٨٩) الاختيار (١/٢٩) .

(٣) أنظر الحديث رقم (٨٥ و ٨٦) .

(٤) تقدم فى الحديث رقم (٨٧) .

" فصل فى النفاس "[١]

(٩٠) حديث " تقعد النفساء أربعين يوما ، الا أن ترى طهرا قبل ذلك " .

لم أره كذلك ، وانما روى الدارقطني ، وابن ماجة ،[٢] عن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك " . وهو ضعيف بسلام بن سليم .[٣] وعن أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس[٤] من الكلف[٥]

---

(١) قوله " فصل فى النفاس " زيادة فى " م " وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد . وعند أهل اللغة النفاس الولادة . كما فى المجموع ٢ / ٤٧٤ .

(٩٠) الاختيار ١ / ٣٠ .

(٢) رواه الدارقطني فى سننه ١ / ٢٢٠ فى الحيض ، وابن ماجة فى سننه ١ / ٢١٣ فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٩) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس رضى الله عنه به . اسناده : قال الدارقطني : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، إ هـ . قال صاحب " التنقيح " فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٠٥ : لم يخرج ابن ماجة فى كتابه لسلام غير هذا الحديث ، إ هـ . وقال ابن حجر : اسناده ضعيف كما فى الدراية ١ / ٩٠ .

(٣) سلام : بتشديد اللام ، ابن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال له : الطويل ، المدائنى ، متروك ، مات سنة ١٧٧ / ق . التقريب ١ / ٣٤٢ ، الكاشف ١ / ٤١٣ .

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه حمرة للوجه ليحسن اللون . جامع الأصول ٧ / ٣٨٠ .

(٥) الكلف : لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب الى السواد والحمرة . أنظر المرجع السابق .

أثنى عليه البخارى ، وحسنه النووى . وأخرجه الخمسة ،(١) الا النسائى .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٧) فى الطهارة ، باب ما جاء فى وقت النفساء (١٢٠) . والترمذى ١/ ٩٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كم تمكث النفساء (١٠٥) حديث (١٣٩) . واللفظ له ، وابن ماجة ١/ ٢١٣ فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٨) والامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٠٠ ، والدارمى ١ / ٢٢٩ فى الوضوء ، باب فى المرأة الحائض تصلى فى ثوبها اذا طهرت ، والدارقطنى ١ / ٢٢٢ فى الحيض ، والبيهقى فى سننهم ١ / ٣٤١ فى الحيض ، باب النفاس والحاكم فى المستدرك ١ / ١٧٥ .

اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن . المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٧٩ . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . أما قول المخرج " وأثنى عليه البخارى " المذكور أعلاه ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٠٤ .

" بـــاب الأنجـــاس "

(٩١) قوله " لقول عمر رضى الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفرى هـــذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون اكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا "[١].

(٩٢) قوله " لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فأفركيه " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده[٢] بهذا اللفـــظ، وانما فى الصحيحين[٣] عنها قالت : " كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، فيخرج الى الصلاة ، وان بقع الماء فى ثوبه " وفى لفظ لمســلم " لقد[٤] كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيـــه ". وفى لغظ له " لقد كنت أحكه يابسا بظفرى من ثوبه "[٥] وعنها قالت :

---

(٩١) الاختيار ١ / ٣١ .

(١) قلت : لم ينسبه المخرج إلى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٩٢) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٢) قوله قال مخرجوا أحاديث الهداية الخ . يريد به قول الحافظ بن حجـــر " لم أجده بهذا السياقة " كما فى الدراية ١ / ٩١ ، وأنظر أيضا نصـــب الراية ١ / ٢١٠ .

(٣) رواه البخارى ١ / ٣٣٢ فى الوضوء ، باب غسل المنى وفركه ، وغسل مـــا يصيب من المرأة (٦٤) حديث (٢٢٩) ، ومسلم ١ / ٢٣٨ فى الطهارة باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٥ و ١٠٦) .

(٤) فى النسخة المطبوعة " ولقد رأيتنى أفركه " وفى الحديث التالى (١٠٦) " كنت أفركه من ثوب الخ " ولعل سياق المخرج ملفق من الروايتين . والله أعلم.

(٥) فى النسخة المطبوعة رقم (١٠٩) " لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابسا بظفرى " .

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه " . متفق عليه (١) . " حديث عمار" . الدارقطنى (٢) عن عمار بن ياسر ، قال : " أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة (٣) لى فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : الغائط ، والبول ، والقئ ، والدم ، والمنى ، يا عمار : ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء

---

(١) رواه البخارى ١ / ٣٣٤ فى الوضوء ، باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٦٥) حديث (٢٣١ و ٢٣٢) ، ومسلم ١ / ٢٣٩ فى الطهارة ، باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٨) واللفظ له . اسناده : متفق على صحته .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ١٢٧ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والبيهقى فى سننه ١ / ١٤ .

(٣) الركوة : التى للماء وجمعها ركاء وركوات بفتح الكاف . المختار ص ٢٥٦ . وقال ابن المنظور : الركوة : شبه تور من أدم . لسان العرب ١٤ / ٣٣٣ . اسناده : ضعيف لعلى بن زيد وثابت بن حماد كلاهما ضعيف . وقال الزيلعى : واعلم أنى وجدت الحديث فى نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المنى ، وقال البزار : وثابت ابن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . أنظر نصب الراية ١ / ٢١١ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ١٤ : فهذا باطل لا أصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع ا هـ .

الذى فى ركوتك الاسواء " انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد ،[١] وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى .[٢] وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث فى أسانيدها الثقات / يخالف فيها ، وهى مناكير ومقلوبات ، انتهى . قال الزيلعى[٣] : ١٣/ب
وجدت له متابعا عند الطبرانى من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد له سندا ،ومتنا . قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر[٤] : حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد خطأ . وحاصل الأمر أن مداره على ثابت بن حماد ، انتهى . وقد وثقه البزار ، وفيه ما قال ابن عدى .

(٩٣) حديث " انه رجس" عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا ،[٥] فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس[٦]

---

(١) هو ثابت بن حماد أبو زيد ، البصرى . روى عن ابن جدعان ، ويونس . تركه الأزدى وغيره وقال الدارقطنى : ضعيف جدا . أنظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٦٣ ، ولسان الميزان ٢/ ٧٥ .

(٢) فى الكامل ٢/ ٥٢٥ . فى ترجمة ثابت بن حماد بصرى .

(٣) فى نصب الراية ١ / ٢١١ .

(٤) فى الدراية ١ / ٩٢ .

(٩٣) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٥) فى المطبوع " فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس " ولعل المخرج ذكر الحديث بالمعنى كما ترى . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز الرواية بالمعنى اذا قطع بأداء المعنى . أنظر تدريب الراوى ٢ / ٩٩

(٦) الركس : يعنى نجسا ، وقيل طعام الجن ، وقيل الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة.كما فى فتح البارى ١ / ٢٥٨ .

أخرجه البخارى ،(١) وفى لفظ ابن ماجة " هى رجس "(٢) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ،(٣) وفى لفظ " أنها روثة حمار " قلت : فأحفظ هذا وأنظر كيف يتم الاستدلال بتقديره والله أعلم .

(٩٤) حديث " استنزهوا البول " عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطنى .(٤) وللحاكم (٥) " أكثر عذاب القبر من البول " وهو صحيح الاسناد .

---

(١) رواه البخارى ١/٢٥٦ فى الوضوء ، باب لا يستنجى بروث (٢١) حديث (١٥٦) . وابن ماجة ١/١١٤ فى الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث (١٦) حديث (٣١٤) .

(٢) الرجس : بالكسر القذر ويحرك وتفتح الراء . القاموس ٢/٢١٩ .

(٣) فى صحيحه ١/٤٤ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجاء بالعظام والرجيع وبدون ثلاثة أحجار وفيه قصة الجن ولم أجد هذا الحديث بعينه . وقد رواه أيضا الترمذى ١/١٣ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين (١٣) حديث (١٧) ، والنسائى ١/٣٩ فى الطهارة ، باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين . والامام أحمد فى مسنده ١/٣٨٨ و ٤١٨ و ٤٥٠ و ٤٦٥ . اسناده : رواه البخارى .

(٩٤) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه ١/١٢٨ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك ١/١٨٣ ، وابن ماجة أيضاً ١/١٢٥ فى الطهارة، باب التشديد فى البول (٢٦) حديث (٣٤٨). اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبى . أخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث أبى عوانه عن الأعمش عن =

(٩٥) قوله " وما روى من نضح (١) بول الصبى اذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال عليه السلام : لما سئل عن المذى انضح فرجك بالماء " قلت: يشير الى ما روى ، (٢) عن أم قيس بنت محصن (٣) أنها : " أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " رواه الجماعة . (٤) وعن على رضى الله عنه :

= أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه به وصححه الدارقطنى أيضا . وله شاهد فى صحيح مسلم ١/ ٢٤٠ فى الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) حديث (١١١)، والمستدرك ١/ ١٨٤ من حديث ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " عامة عذاب القبر من البول " ولفظ مسلم أطول .

(١) النضح : رش الماء على الشئ ، ولا يبلغ الغسل . جامع الأصول ٧/ ٨١ .

(٢) " ما روى " : سقط من الأصل ، والمثبت من " م " .

(٣) أم قيس بنت محصن الأسدية ، من المهاجرات ، عنها مولياها عدى وأبو الحسن وعمرة ، عمرت . أسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنها مولاهما وغيرهما . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ أن اسمها آمنة وقد روى لها / ع التهذيب ١٢/ ٤٧٦ ، والكاشف ٣/ ٤٩١ .

(٤) رواه البخارى ١/ ٣٢٦ فى الوضوء ، باب بول الصبيان (٥٩) حديث (٢٢٣). ومسلم ١/ ٢٣٨ فى الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١) حديث (١٠٣) . وأبو داود رقم (٣٧٠) فى الطهارة ، باب بول الصبى يصيب الثوب (١٣٦) . والترمذى ١/ ٤٨ فى الطهارة ، باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٥٤) حديث (٧١) . والنسائى ١/ ١٥٧ فى الطهارة ، باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، واللفظ له ، ابن ماجة ١/ ١٧٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٧٧) =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : ينضح وبول الجارية يغسل " رواه أحمد ، والترمذى ،(١) وقال : حديث حسن . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه(٢) فبال عليه فأتبعه الماء " . رواه البخارى ، وكذلك أحمد ، وابن ماجة .(٣) وزاد " ولم يغسله" ولمسلم(٣) " كان يؤتى بالصبيان

= حديث (٥٢٤) . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ١/٧٦ و ٩٧ و ١٣٧ ، والترمذى ٢/٦٠ في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٤٢٥) حديث(٦٠٧). ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٧٣)،وابن ماجة ١/١٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذى لم يطعم (٧٧) حديث (٥٢٥) وابن حبان في صحيحه ٢/٤٧٤ رقم (١٣٦٥) ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٥، وصححه . اسناده : الحديث : قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح الا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وارساله ، وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها اسنادا حديث على.إ هـ . التلخيص ١/٢٨ .

(٢) تحنيك الصبي عند الولادة : هو أن يمضغ تمرة ، يدلك بها حنكه ويوضع منها في فيه . . جامع الأصول ٧/٨١ .

(٣) رواه البخارى ١/٣٢٥ في الوضوء ، باب بول الصبي (٥٩) حديث (٢٢٢) وفي العقيقه ٩/٥٨٧ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه (١) حديث (٥٤٦٨) وهو لفظ المخرج المذكور . وأنظر أيضا رقم (٦٠٠٢) في الأدب ، باب (٢١) ، ورقم (٦٣٥٥) في الدعوات ، باب (٣١) ، وابن ماجة ١/١٧٤ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٣) ، وأحمد في مسنده ٦/٤٦ و ٥٢ و ٢١٠ ، ومسلم ١/ ٢٣٧ في =

فيبرك (١) عليهم ، ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء ، فاتبعه بوله ، ولم يغسله " . وعن أبي السمح (٢) خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وصححه الحاكم . (٣) وعن أم كرز الخزاعية (٤) قالت : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتي بجارية ، فبالت عليه ، فأمر به ، فغسل " رواه أحمد . (٥)

= الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١) حديث (١٠١) .

(١) بركت على آل فلان : اذا دعوت لهم بالبركة ، وقلت : بارك الله لكم وفيكم ونحو ذلك.جامع الأصول ٧ / ٨١ . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(٢) أبو السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أسمه اياد ، صحابي له حديث واحد قطعه بعضهم / د س ق.التقريب ٢ / ٤٣١ ، والاصابة ١١ / ١٧٩ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٢) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٦) . والنسائي ١ / ١٥٧ في الطهارة ، باب بول الجارية . واللفظ له . وابن ماجة ١ / ١٧٥ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٦) والحاكم في المستدرك ١ / ١٦٦ إسناده : الحديث : قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص ١ / ٢٨ وأقر الذهبي تصحيح الحاكم .

(٤) أم كرز ، بضم أوله وسكون الراء بعدها زاى ، الخزاعية ، الكعبية ، المكية صحابية أسلمت يوم الحديبية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه / س.الاصابة ١٣ / ٢٧٤، والتقريب ٢ / ٦٢٣ .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٦ / ٤٢٢ .

وعن أم كرز أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " رواه ابن ماجة .(١) وعن أم الفضل / لبابة بنت الحارث ،(٢) قالت : ١٤/أ " بال الحسين بن على(٣) فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله أعطينى ثوبك ، وألبس ثوبا غيره ، حتى أغسله فقال: انما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى " رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة .(٤) والى ما عن على رضى الله

---

(١) رواه ابن ماجة ١/١٧٥ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٧) .
اسناده : حديث أم كرز رضى الله عنها رواه الامام أحمد ، وابن ماجه كلاهما من حديث أبى بكر الحنفى عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز به . قال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده ، فان عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . أنظر التلخيص ١ / ٢٨ .

(٢) لبابة : بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان ، ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان./ ع. الاصابة ١٣/١١١ ، التقريب ٢ / ٦١٣ .

(٣) الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المدنى ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة (٦١) وله ست وخمسون سنة./ ع الاصابة ٢/٢٤٨، والتقريب ١/١٧٧ ، والبداية والنهاية ٨/ ١٤٩ وما بعدها .

(٤) رواه الامام أحمد فى مسنده ٦/٣٣٩ و ٣٤٠ ، وأبو داود فى سننه رقم (٣٧١) فى الطهارة ، باب بول الصبى يصيب الثوب (١٣٦) وابن ماجة ١/١٧٤ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٢) . واللفظ له . وفى الرؤيا ٢/١٢٩٣ باب تعبير الرؤيا (١٠) حديث (٣٩٢٣) والحاكم فى المستدرك ١/١٦٦ . اسناده : الحديث : رواه أبو داود عن مسدد =

عنه " أرسلنا المقداد بن الأسود (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذى يخرج من الانسان : كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ وأنضح فرجك (٢) " رواه مسلم (٣) وفى لفظ لهما (٤) " يغسل ذكره ويتوضأ "

= وأبى توبة ، وابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة والحاكم عن أسد بن موسى ثلاثتهم عن أبى الأحوص ، والامام أحمد عن يحى بن بكير عن اسرائيل أربعتهم عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبى المخارق عن لبابة بنت الحارث به . رجال الاسناد : أبو بكر بن أبى شيبة أسمه عبد الله بن محمد ابن ابراهيم قال ابن حجر فى التقريب ٤٤٥/١ ثقة حافظ . وأبو الأحوص : اسمه محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفى . ثقة حافظ . التقريب ٢١٥/٢ وسماك بن حرب : صدوق . التقريب ٣٣٢/١ . وقابوس ابن أبى المخارق الكوفى ، لا بأس به التقريب ١١٥/٢ . والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص والدراية وسكت عنه .

(١) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ثم الكندى ، ثم الزهرى ، حالف أبو كندة ، وتبناه الأسود ابن عبد يغوث الزهرى فنسب اليه ، صحابى مشهور ، من السابقين ، مات سنة (٣٣) وهو ابن سبعين./ ع الاصابة ٢٧٣/٩ ، التقريب ٢٧٢/٢ .

(٢) وانضح فرجك : معناه أغسله فأن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٣/٣ .

(٣) رواه مسلم ٢٤٧/١ فى الحيض ، باب المذى (٤) حديث (١٩) .

(٤) رواه البخارى ٣٧٩/١ فى الغسل ، باب غسل المذى والوضوء منه (١٣) حديث (٢٦٩) ، ومسلم رقم (١٧) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٤٠/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من المذى (١٣) حديث (٥٣) .

وأبو داود رقم (٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) فى الطهارة ، =

انتهى . قلت : يدفع التأويل المذكور نفى الغسل بعد اثبات النضح فى غير حديث كما تقدم ، ويدفعه أيضا التفرقة بين بول الغلام ، وبول الجارية ، والله أعلم .

(٩٦) حديث " اذا أصاب خف أحدكم ، أو نعله أذى ، فليدلكهما فى الأرض ، وليصل فيهما " . هذا معنى ما روى . أبو داود [١] عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر ، فان رأى فى نعله أذى، أو قذرا ، فليمسحه ، وليصل فيهما " ورواه ابن حبان فى صحيحه . [٢] وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= باب المذى (٨٣) . والترمذى ١/ ٧٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى (٨٣) حديث (١١٤) ، والنسائى ١/ ٩٦ و ٩٧ فى الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ، وفى الغسل ، باب الوضوء من المذى . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(٩٦) الاختيار ١ / ٣٣ .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣٦) فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعل (٨٧) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى به ، وتمامه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ، أو قال أذى وقال . . . . الخ " .

(٢) الصحيح ٣/ ٤٦٩ فى الصلاة رقم الحديث (٢١٧٦) ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ١/ ١٢١ . اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح . شرح المهذب ١/ ١٤٤ .

" اذا وطئ أحدكم الأذى بنعله ، أو خفيه ، فطهورهما التراب " رواه أبو داود(١).
قال النووي :(٢) اسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ،(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الا أن المنذري قال : محمد بن عجلان(٤) فيه مقال يعني الذي في السند .

(٩٧) حديث " العرنيين " عن أنس رضي الله عنه قال : " قدم ناس من عكل(٥) أو عرينة(٦)

---

(١) في سننه رقم (٣٨١ و ٣٨٢) في الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل (١٤٠) اسناده : قال المنذري : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثاني فيه مجهول ، إ هـ . المختصر ١/ ٢٢٨ ، وقال الحافظ: في اسناد كل منهما مقال ، إهـ . الدراية ١/ ٩١ .

(٢) في المجموع شرح مهذب ١/ ١٤٤ ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى ١/ ١٢٢ في الطهارة .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٨٨ في الطهارة رقم الحديث (١٣٩٠و١٣٩١) والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٦ في الطهارة .

(٤) قال الحافظ : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، إ هـ . التقريب ٢/ ١٩٠ .

(٩٧) الاختيار ١ / ٣٤ .

(٥) عكل : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره لام ، قال الأزهري : يقال رجل عاكل وهو القصير البخيل الميشوم ، وجمعه عُكُل ، وعكل : قبيلة من الرباب تستحمق ، يقولون لمن يستحمقونه عكلي ، وعكل : اسم بلد ، عن العمراني أنظر معجم البلدان ٤/ ١٤٣ .

(٦) عرينة : بلفظ تصغير عرنه ، وعرينة موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى المدينة ، وعرينة قبيلة من العرب . معجم البلدان ٤/ ١١٥ .

فأجتووا (١) المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح ، (٢) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، وفيه فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم . فجاء الخبر فى أول النهار ، فأرسل فى آثارهم . فلما ارتفع النهار جيئ بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا فى الحرة" . (٣) الحديث رواه الأئمة الستة . (٤)

---

(١) قال ابن فارس : اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة ، وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العرب : الجوى داء يأخذ من الوباء ، وقيل الجوى داء يصيب الجوف ، أنظر فتح البارى ١ / ٣٣٧ .

(٢) اللقاح : باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة وهى النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة . بكسر اللام واسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هى لبون . المرجع الأول ص ٣٣٨ .

(٣) الحرة : هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وانما القوا فيها لأنها أقرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . المرجع السابق ص ٣٤٠ .

(٤) رواه البخارى ١/ ٣٣٥ فى الوضوء ، باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث (٢٣٣) وفى الزكاة ، باب (٦٨) وفى المغازى ، باب (٣٦) وفى الحدود ، باب (١٨) ومسلم ٣/١٢٩٦ فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) حديث (٩ و ١٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤٣٤٢) وما بعده فى الحدود ، باب ما جاء فى المحاربة (٣) . والترمذى ١/ ٤٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث (٧٢) .
والنسائى ١/ ١٥٨ فى الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، وابن ماجة ٢ / ٨٦١ فى الحدود ، باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا (٢٠) حديث (٢٥٧٨) . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

" فصل فى ازالة النجاسة (١) "

(٩٨) حديث " ثم أغسليه بالماء " قال المخرجون : لم يوجد بهذا اللفظ ، عن أسماء بنت أبى بكر (٢) قالت : " جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة : كيف تصنع به ؟ فقال : تحته ، ثم تقرصيه (٣) بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه " متفق عليه . (٤) ولأبى داود " حتيه ، ثم أقرصيه بالماء ، ثم أنضحيه " ولابن الجارود (٥) " حتيه ، وأقرصيه ، ورشيه بالماء " .

---

(١) "فصل فى ازالة النجاسة " زيادة فى " م " وغير موجودة فى الأصل .

(٩٨) الاختيار ١ / ٣٥ .

(٢) اسماء بنت أبى بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة وماتت سنة (٧٤) وكانت تلقب ذات النطاقين ./ع الاصابة ١٢ / ١١٤ ، التقريب ٢ / ٥٨٩ .

(٣) تحته : الحت والحك سواء . تقرصه : القرص الأخذ بأطراف الأصابع ، وانما أمرها بالحت والقرص ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد . جامع الأصول ٧ / ٩٥ .

(٤) رواه البخارى ١ / ٣٣٠ فى الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٧) وفى الحيض ، باب غسل دم الحيض (٩) حديث (٣٠٧) ، ومسلم ١ / ٢٤٠ فى الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) حديث (١١٠) واللفظ لهما ، وأبو داود رقم الحديث (٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨) فى الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١٣١) ، ورواه أيضا الترمذى ١ / ٩١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤) الحديث (١٣٨) . والنسائى ١ / ١٥٥ فى الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، والموطأ ١ / ٦٠ و ٦١ فى الطهارة باب جامع الحيضة (٢٨) حديث (١٠٣) .

(٥) المنتقى ص ٤٩ . رقم الحديث (١٢٠) .

ولابن أبي شيبة (١) " أقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه " .

(٩٩) حديث " ولا يضرك أثره " عن أبي هريرة رضي الله عنه / ١٤/ب
أن خولة بنت يسار (٢) قالت : " يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره " رواه أحمد ، وأبو داود (٣) ، وفيه ابن لهيعة (٤) .

---

(١) في مصنفه ١/٩٥ في الطهارة ، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضا .
اسناده : الحديث متفق على صحته .

(٩٩) الاختيار ١ / ٣٥ .

(٢) خولة بنت يسار لها ذكر في حديث أبي هريرة هذا . الاصابة ٢١/ ٢٣٨ ، والاستعاب ١٢/ ٣٠٧ .

(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٦١) في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣١) والامام أحمد في مسنده رقم الحديث (٨٧٥٢) واللفظ له ، ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢/ ٤٠٨ وقال تفرد به ابن لهيعة . اسناده : قال الحافظ ابن قيم الجوزية : قال الحافظ في الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفي اسناده ضعيف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . أنظر عون المعبود ٢/ ٢٧. وقال الحافظ المزي : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم . إ هـ. تحفة الأشراف . ١/ ٢٩٥ . قال أحمد شاكر رحمه الله : اسناده صحيح وان كان فيه ابن لهيعة أنظر رقم المذكور أعلاه . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢ .

(٤) اسمه عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، =

(١٠٠) قوله " ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا روث (١) لنهيه عليه السلام عن ذلك " قلت : يثبت من أحاديث منها عن سلمان رضى الله عنه قال : " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو ان نستنجئ بأقل من ثلاثة أحجار ، أو ان نستنجئ برجيع أو عظم " . رواه مسلم (٢) ومنها عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بعظم ، أو روث ، وقال انهما لا يطهران " رواه الدارقطني (٣) ، وصححه ،

= أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، قال الذهبى : ضعف . وقال ابن حجر صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة (١٧٤) / م د ت ق . التقريب ١ / ٤٤٤ ، والكاشف ٢ / ١٢٢ .

(١٠٠) الاختيار ١ / ٣٦ .

(١) الروث : هو رجيع كل ذى حافر . لسان العرب ٢ / ١٥٧ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٢٢٣ فى الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٧) ورواه أيضا الترمذى ١ / ١٣ فى الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢) حديث (١٦) . وأبو داود رقم الحديث (٧) فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) حديث (٧) والنسائى ١ / ٣٨ و ٣٩ فى الطهارة ، باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين . ص ٤٤ ، وابن ماجة ١ / ١١٥ فى الطهارة ، باب (١٦) حديث (٣١٦) . إسناده : رواه مسلم .

(٣) فى سننه ١ / ٥٦ فى الطهارة ، باب الاستنجاء . إسناده : قال الحافظ الزيلعى : رواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسلمة بن رجاء وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه ، إ هـ . نصب الراية ١ / ٢٢٠ وقال الحافظ : إسناده حسن . الدراية ١ / ٩٧ .

ومنها عن أبى قتادة (١) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الاناء" متفق عليه . (٢) واللفظ لمسلم .

(١٠١) قوله "ولا بطعام لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه "متفق عليه. (٣)

---

(١) أبو قتادة اسمه الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلدمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى ، بفتحتين ، المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، ومات سنة ٥٤ع/الاصابة ١١/٣٠٢ والاستعاب ١٢/٨٨ ، والتقريب ٢/٤٦٣ .

(٢) رواه البخارى ١/٣٥٣ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨) حديث (١٥٣) وباب (١٩) حديث (١٥٤) وفى الأشربة ١٠/٩٢ باب النهى عن التنفس فى الاناء (٢٥) حديث (٥٦٣٠) ومسلم ١/٢٢٥ فى الطهارة ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨) حديث (٦٣و٦٤و٦٥) ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٣١) فى الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء (١٨) والترمذى ١/١٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين (١١) حديث (١٥) والنسائى ١/٢٥ فى الطهارة ، باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين . وابن ماجة ١/١١٣ فى الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١٥) حديث (٣١٠) اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١٠١) الاختيار ١ / ٣٧ .

(٣) حديث أبى هريرة رواه مسلم ٣/١٣٤٠ فى الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٠) والامام مالك فى الموطأ ٢/٩٩٠ فى الكلام ، باب ما جاء فى اضاعة المال وذى الوجهين (٨) حديث (٢٠) =

ولفظ لمسلم . في حديث أبي هريرة " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم (١) ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله (٢) جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال (٣) ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال " . وحديث المغيرة (٤) نحوه .

= قلت ومراد المخرج رحمه الله بالمتفق عليه هو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه الآتى أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا فقد رواه مسلم وحده .

(١) قوله " لكم " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) (واعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصالة وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر شرح مسلم للنووى ١٢/١١ .

(٣) (ويكره لكم قيل وقال) المراد به النهى عن القول بما لا يصلح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهو التحدث بما لا يصلح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصلح وتعرف حقيقته ، واسند ذلك الى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهى عنه ، ولا ذم فيه عند أحد من أهل العلم . (وكثرة السؤال) الالحاء فيما لا حاجة له اليه ، فأما ما تدعو الضرورة اليه فلا . (واضاعة المال) أراد باضاعة المال التبذير فيه والاسراف ، وانفاقه في غير مبرة . أنظر جامع الأصول لابن الأثير ١١/٧٢٣و٧٢٤ ، وشرح مسلم للنووى ١٢/١١ .

(٤) رواه البخارى ٣/١٤٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) (٥٣) حديث (١٤٧٧) .وسلم ٣/١٣٤١ في الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٢ و ١٣ و ١٤)ولفظه =

(١٠٢) حديث "لا تستقبلوا القبلة" عن أبي أيوب الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتيتم الغائط(١) فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض(٢) قد بنيت قبل القبلة ، (٣) فننحرف عنها ، ونستغفر الله تعالى " . متفق عليه .(٤) ومما يورد فى هذا الباب حديث " زكاة الأرض ييبسها " ولا يعرف الا من قول

= " ان الله كره لكم ثلاثا" : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " هذا اللفظ المتفق عليه . وفى بعض الروايات عند مسلم بزيادة يسيرة . اسناده : حديث أبى هريرة رواه مسلم ، وأما حديث مغيرة فمتفق على صحته .

(١٠٢) الاختيار ١ / ٣٧ .

(١) (الغائط) الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصا بمواضع قضاء الحاجة فسميت الحاجة باسم مكانها مجازا . كما فى جامع الأصول ٧ / ١٢١ .

(٢) (مراحيض) جمع مرحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرحض ، وهو المغتسل . أنظر المصدر السابق . وفتح البارى ١/ ٢٤٥ .

(٣) فى الأصل : نحو الكعبة وهذا خطأ فى المطبوع .

(٤) رواه البخارى ١/ ٤٩٨ فى الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق (٢٩) حديث (٣٩٤) و (١٤٤) فى الوضوء ، باب (١١) ، وسلم ١/ ٢٢٤ فى الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٩) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ١٩٣ فى القبلة ، باب النهى عن استقبال القبلة (١) حديث (١) ، وأبو داود رقم الحديث (٩) فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) ، والنسائى ١/ ٢١ و ٢٢ فى الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وابن ماجة ١/ ١١٥ فى الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١٧) حديث (٣١٨) واللفظ للبخارى . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

محمد بن الحنفية .(١) أخرجه ابن أبي شيبة ،(٢) وأخرج أبو داود(٣) عن ابن عمر: " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا(٤) يرشون شيئا من ذلك". وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمر ببناء المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيب ". رواه الخمسة ،(٥) الا النسائي . وعن سمرة بن جندب

---

(١) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن حنفية المدني ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين ٠/ع . التقريب ٢/١٩٢ ، وأنظر سير أعلام النبلاء ٤/١١٠ . التهذيب ٩/٣٥٤ .

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٧٨) في الطهارة ، باب طهور الأرض اذا يبست (١٣٨) ورواه البخاري أيضا تعليقا ١/٢٧٨ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به الشعر (٣٣) حديث (١٧٤) .

(٤) (تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بذلك أنها تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة ، اذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه ، وانما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا . أنظر جامع الأصول ٧/١٠٢ وقال الحافظ :: فأشار الى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من ولوغ الكلاب. فتح الباري ١ / ١٧٩ .
<u>اسناده</u> : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٤٥١) في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٢) . والترمذي ٢/٥٣ في الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٤١٢) حديث (٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣) وابن ماجه ١/٢٥٠ في المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها (٩) حديث (٧٥٨ و ٧٥٩) ولا أدري ما مراد المخرج بقوله رواه الخمسة الا النسائي =

قال : " أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها " .
رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وأبو داود (١) بمعناه .

= والحديث رواه الثلاثة فقط هكذا في تحفة الأشراف ١٢/ ١٤٥ وذخائر المواريث ٤/ ٢٤٧ وقد يذكر المخرج هكذا في المواطن عديدة ولا سبيل لمعرفة ذلك حيث أنه لا يوجد توضيح لذلك لخلو المخطوطة عن العقد ه والله اعلم.
اسناده : صحيح . قال المنذري أخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وأخرجه الترمذي مرسلا ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . كما في المختصر ١ / ٢٥٨ .

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٥/١٧ ، وأبو داود رقم الحديث (٤٥٢) في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٢) أما عزو المخرج الحديث الى الترمذي فسهو منه رحمه الله . لم يخرجه أنظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٦ والذخائر ١ / ٢٥٠ واللفظ لأحمد ، ولفظ أبي داود قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها " . اسناده : وهو حديث حسن .

" كتـــاب الصـــلاة "

(١٠٣) حديث " وصلت عليكم الملائكة " عن عبد الله بن الزبير أن النبـــى صلى الله عليه وسلم أفطر عند سعد بن معاذ (١) فقال : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة " رواه ابن ماجة فى سننه (٢) ، والحاكم فى المستدرك.

---

(١٠٣) الاختيار ١ / ٣٧ .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى ، أبو عمرو ، سيد الأوسـى شهد بدرا ، واستشهد من سهم أصابة بالخندق ، ومناقبه كثيرة/ خ .أنظر كنز العمال ١٣ / ٤٠٦ وشذرات الذهب ١ / ١١ وسير اعلام النبلاء ١/ ٢٧٩ والاصابة ٤ / ١٧١ - ١٧٢ والتقريب ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ١ / ٥٥٦ فى الصوم ، باب فى ثواب من فطر صائما (٤٥) حديث (١٧٤٧) قال المخرج : والحاكم فى المستدرك ، ولم أجده فـــى المستدرك والله أعلم . اسناده : الحديث رواه ابن ماجة . عن هشـــام ابن عمار ، عن سعيد بن يحى اللخمى . عن محمد بن بن عمرو ، عـــن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير به فى اسناده مصعب بن ثابـــت، وهو ضعيف قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٢ / ٢٥١ ، والحديـــث بهذا الاسناد ضعيف . وله شاهد صحيح من حديث أنس رضى الله عنـــه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، جاء الى سعد بن عبادة ، رضى الله عنه ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أفطـــر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة " رواه أبو داود رقم الحديث (٣٨٥٤) فى الأطعمة ، باب ما جاء الدعاء لرب الطعـــام. وأحمد فى مسنده ٣/ ١٣٨ والبيهقى فى سننه ٧/ ٢٨٧ . قال الامـــام النووى : إسناده صحيح . أنظر رياض الصالحين ص ٤٩١ ، والأذكـــار ص ١٦٢ .

(١٠٤) حديث " بني الاسلام على خمس " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " متفق عليه ، (١) ولمسلم " على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج " فقال رجل : الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١٠٥) حديث " لا يغرنكم أذان بلال " عن سمرة بن جندب / قال : ١٥/أ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير (٢) هكذا عرضا " رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي (٣)

---

(١٠٤) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه البخاري ٤٩/١ في الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم (٢) حديث (٨ و ٤٥١٥) في التفسير، ومسلم ٤٥/١ في الايمان ، باب أركان الاسلام (٥) حديث (١٩ و ٢٠ و ٢١) ورواه أيضا الترمذي ١١٩/٤ في الايمان باب ما جاء بني الاسلام على خمس (٣) حديث (٢٧٣٦)، والنسائي ١٠٧/٨ في الايمان ، باب على كم بني الاسلام . اسناده : الحديث: متفق على صحته.

(١٠٥) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٢) (المستطير) قال ابن الأثير : استطار ضوء الفجر اذا انبسط في الأفق وانتشر . جامع الأصول ٣٧٠/٦ .

(٣) رواه مسلم ٧٦٩/٢ في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٤١ و ٤٤) ، والامام أحمد في مسنده ١٣/٥ ، والترمذي ١٠٥/٢ في الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥) حديث (٧٠١) وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٢٣٢٩) =

ولفظهما " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق " .

(١٠٦) حديث " أبى هريرة ان للصلاة أولا وأخرا " عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر . وان أول وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها : حين تصفر الشمس . وان أول وقت المغرب : حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها : حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء : حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها : حين ينتصف الليل . وان أول وقت الفجر : حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها : حين تطلع الشمس " رواه الترمذى (١) .

= فى الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائى ٤/١٤٨ فى الصوم ، باب كيف الفجر . والبغوى فى شرح السنة ٢/٣٠٠ بنحو لفظهم . اسناده : رواه مسلم .

(١٠٦) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه الترمذى ١/١٠١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٤) حديث (١٥١) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٢/٢٣٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/١٤٩ . فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والدارقطنى فى سننه ١/٢٦٢ فى الصلاة ، باب امامة جبريل . اسناد الحديث : قال الدارقطنى انه لا يصح مسندا ، ووهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح . قال ابن الجوزى : " فى التحقيق " وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبى صالح مسندا . وقال ابن أبى حاتم " فى العلل " سألت أبى عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، انما =

وروى عن مجاهد (١) : " كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا ، وذكر نحو المرفوع قال الترمذى : قال البخارى : الحديث المرفوع خطأ وحديث مجاهد أصح قال ابن الحصار فى تقريب المدارك (٢) : رجال المرفوع ثقات ، ومحمد بن الفضيل (٣) الذى فى السند قد روى عنه الأئمة ، ولا يلزم الفقيه ترك مثل هذا السند لقول المحدث خطأ . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون سمعه من ابن صالح مسندا .

(١٠٧) حديث " ابن عباس " عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أمّنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك (٤) ، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب

= يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله وقال ابن القطان : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش فى هذا طريقان : احداهما : مرسلة . والأخرى مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقة ابن معين ، هو محمد ابن فضيل ، أ هـ . أنظر نصب الراية ١/٢٣١ ، والدراية ١/١٠٢ .

(١) هو مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج ، المخزومى مولاهم المكى ، ثقة ، امام فى التفسير وفى العلم ، مات سنة (١٠٤) / ع التقريب ٢/٢٢٩ ، والكاشف ٣/١٢٠ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .

(٢) تقريب المدارك (لم اجده فى المكتبات والله أعلم) .

(٣) محمد بن الفضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، صدوق عارف ، رمى بالتشيع ، وقال الذهبى : ثقة شيعى مات سنة (١٩٥) / ع التقريب ٢/٢٠٠ ، والكاشف ٣/٨٩ .

(١٠٧) الاختيار ١/٣٨ .

(٤) (الشراك) : سير من سيور النعل التى تكون على وجهها . أنظر جامع الأصول ٥/٢١٠ ، وعون المعبود ٢/٥٦ .

حين وجبت الشمس (١) وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة (٢) حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض (٣) ، ثم التفت الى جبريل / ١٥/ب فقال : يا محمد (٤) ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٥) .

---

(١) (وجبت الشمس) اذا غربت . مختار الصحاح ص ٧٠٩ .

(٢) (الآخرة) سقط من " م " .

(٣) (اسفار الأرض) : هو أن يبسط عليها ضوء الصبح فتظهر ، فاستعار الاسفرار لها ، وانما هو للصبح . جامع الأصول ٢١١/٥ .

(٤) (يا محمد هذا) سقط من " م " .

(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٨٩) في الصلاة ، باب المواقيت (١). والترمذى ١٠٠/١ في الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣) حديث (١٤٩) واللفظ له . والحاكم في المستدرك ١٩٣/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٧/١ في الصلاة ، باب في جميع مواقيت الصلاة. ورواه أيضا الطحاوى في شرح الآثار ١٤٧/١ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة . والبيهقى ٣٦٤/١ في الصلاة باب جماع أبواب المواقيت، والدارقطني ٢٥٨/١ في الصلاة ، باب امامة جبريل. والبغوى في شرح السنة ١٨٢/٢ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة . والامام أحمد في مسنده ٣٣٣/١ أسناد الحديث : قال الامام البغوى حديث حسن ، وقال ابن عبد البر " في التمهيد " فيما نقله عنه الزيلعي : =

(وفيه حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (١))" وفي السند . عبد الرحمن ابن الحارث (٢) تكلم فيه لكن قال في الامام له متابعة حسنة انتهى ، وفي الباب عن جابر مثله رواه الترمذي ، والنسائي ، وقال البخاري : (٣) هو أصح شئ في المواقيت ، وعن أبي مسعود عند اسحاق ، والبيهقي (٤) ؛

= وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، وابن سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده ، وأخرجه أيضا عن العمرى عن عمر بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، وهي متابعة حسنه ، ا هـ . أنظر نصب الراية ١/ ٢٢١، والمجموع ٣/ ٢٠، والتلخيص ١/ ١٧٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . والمثبت من المصنف . وهو ثابت في " م ".

(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : ليس بالقوي . مات سنة (١٤٣) / بخ ٤ . التقريب ١/ ٤٧٦ والكاشف ٢/ ١٦٠ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٠ و ٣٣١ والنسائي ١/ ٢٦٣ في المواقيت باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١/ ١٩٥ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر رضي الله عنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ : قال الترمذي : قال محمد : حديث جابر أصح شئ في المواقيت ، التلخيص ١/ ١٧٤ . وعلل الكبير ص ١٣٠ في أبواب الصلاة . ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٣ في الصلاة رقم (١٤٦٣) ، والترمذي ١/ ١٠١ في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣) حديث (١٥٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : رواه اسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا بشر ابن عمرو الزهراني حدثني سلمة بن بلال وعند البيهقي سليمان بن بلال =

وفى الصحيحين غير مفصل ، (١) وعن أبى هريرة أخرجه البزار ، (٢) وعن عمرو بن حزم (٣)

= ثنا يحى بن سعيد حدثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم . عن أبى مسعود الأنصارى (هو عقبة بن عمرو) وذكر الحديث بطوله . ورواه البيهقى فى سننه ١ / ٣٦١ فى الصلاة ، باب عدد ركعات الصلوات الخمس . وقال : انه منقطع لم يسمع أبو بكر . من أبى مسعود انما هو بلاغ بلغه ، إ هـ أنظر نصب الراية ١ / ٢٢٣ . وذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . المجمع ١ / ٣٠٥ .

(١) رواه البخارى ٢ / ٣ فى مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث (٥٢١ و ٣٢٢١ و ٤٠٠٧) ، ومسلم ١ / ٤٢٥ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦) ولفظهما عن أبى مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمني ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه" يحسب بأصابعه خمس صلوات .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : رواه البزار فى "مسنده " حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل عليه السلام جاءه فصلى به وذكر الحديث بطوله . وقال : قال البزار : ومحمد ابن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن أسد ، ا هـ .نصب الراية ١ / ٢٢٥ . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار ، وفيه عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد ذكره ابن أبى حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبى يقول ذلك ، وشيخ البزار ابراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون .١ هـ . المجمع ١ / ٣٠٣ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، الأنصارى ، صحابى مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد =

أخرجه عبد الرزاق (١) ، وعن أنس أخرجه الدارقطني (٢) ، وعن ابن عمر عنده أيضا (٣) .

(١٠٨) حديث " أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح (٤) جهنم "

أخرجه البخاري (٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الستة (٦) من حديث

= الخمسين ، وقيل في خلافة عمر ، وهو وهم . / مد س ق . الاصابة ٧/٩٩ ، التقريب ٢/٦٨ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٣٤ باب المواقيت حديث (٢٠٣٢) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٦٠ في الصلاة ، باب امامة جبريل . قال في التعليق على المغني : فيه محمد بن سعيد بن جدار ، مجهول ، والراوي عنه : أبو حمزة ادريس بن يونس لا يعرف للآخر حال ، اهـ .

(٣) رواه الدارقطني أيضا ١/٢٥٩ ، وابن حبان في الضعفاء ٣/٤١ وأعله بمحبوب ابن الجهم ، وقال : أنه يروي عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الاسناد وذكر الحديث بطوله ، اهـ .

(١٠٨) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٤) قال ابن الأثير : الفيح : اللفح والوهج . أي من سعة انتشارها وتنفسها . جامع الأصول ٥/٢٣٦ ، وفتح الباري ٢/١٧ .

(٥) رواه البخاري ٢/١٨ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر (٩) حديث (٥٣٨) .

(٦) رواه البخاري ٢/١٥ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر (٩) حديث (٥٣٣ و ٥٣٦) ، ومسلم ١/٤٣٠ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٠ - ١٨٣) . وأبو داود رقم الحديث (٣٩٨) في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣) والترمذي ١/١٠٥ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر =

أبى هريرة بلفظ " اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فأن شدة الحر من فيح جهنم " قلت : ويشهد لقول أبى حنيفة ما رواه البخارى (١) فى صحيحه فى باب الأذان للمسافرين ثنا مسلم بن ابراهيم (٢) ، ثنا شعبة ، عن المهاجر أبى الحسن (٣) ، عن زيد بن وهب (٤) ، عن أبى ذر قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

= (١١٩) حديث (١٥٧) والنسائى ١/٢٤٨ و ٢٤٩ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر . وابن ماجه ١/٢٢٢ فى الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٤) حديث (٦٧٧ و ٦٧٨) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/١٦ فى وقوت الصلاة ، باب النهى عن الصلاة بالهاجرة (٧) حديث (٢٨) . اسناده : حديث أبى هريرة متفق عليه ، وحديث أبى سعيد الخدرى أيضا رواه البخارى .

(١) رواه البخارى ٢/١١١ فى الأذان ، باب الأذان للمسافرين (١٨) حديث (٦٢٩) ورواه أيضا ٢/٢٠ فى المواقيت ، باب الابراد بالظهر فى السفر (١٠) حديث (٥٣٩) ورواه أيضا مسلم ١/٤٣١ فى المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٤) ، وأبوداود رقم الحديث (٣٩٧) فى الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣) حديث (٣٩٧) والترمذى ١/١٠٦ فى الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١١٩) حديث (١٥٨) . اسناده : متفق على صحته .

(٢) مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيرى ، أبوعمرو البصرى ، ثقة مأمون ، مكثر ، عمى بآخره ، مات سنة (٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبى داود ./ ع التقريب ٢/٢٤٤ ، والكاشف ٣/١٣٩ .

(٣) المهاجر بن أبى الحسن التيمى ، الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، ثقة . / خ م د ت س . التهذيب ١٠/٣٢٤ والتقريب ٢/٢٧٩ .

(٤) زيد بن وهب الجهنى ، أبوسليمان الكوفى ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : فى حديثه خلل ، مات سنة (٩٦) ./ ع التقريب ١/٢٧٧ ، والكاشف ١/٣٤٢ .

فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم " وأخرجه فى باب الابراد بالظهر بهذا السند وفى لفظ " حتى رأينا فىء (٢) التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة" .

قيل : يحتمل أنه أراد بالمساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ، قلت يبطله صريح تعليل التأخير ، ولو قيل باحتمال ذلك مع الابراد لقلنا الأمر بالابراد مطلق لمن غرضه الجمع ولغيره على أن ما ذكر احتمال لا دليل عليه فلا يقدح ، وظاهر السياق يخالفه والله الموفق (٣) .

(١٠٩) حديث " من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر (٤) أهله وماله"

---

(١) (التلول) جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما ، كالروابى ، والفىء لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . أنظر فتح البارى ٢/٢٠ .

(٢) قال القزاز : (الفىء) رجوع الظل من جانب المغرب ، وهو ما كان شمسا فنسخه الظل ، وقيل الفىء لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال . أنظر عمدة القارى ٥/٢٢ .

(٣) أنظر عمدة القارى ٥/٢٢ و ٢٤ .

(١٠٩) الاختيار ١/٣٩ .

(٤) (وتر أهله وماله) يقال : وترته اذا : نقصته ، أى نقص أهله وماله . وقيل : ان أصل الوتر : الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمه وأخذ ماله ، فشبه ما يلحق هذا الذى تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله . أنظر جامع الأصول ٥/٢٠٤ .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذى تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله " رواه أحمد (١)، وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ " من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر " .

وأخرجه بقية الجماعة بلفظ " الذى تفوته صلاة العصر من غير ذكر الغروب " .

(١١٠) قوله " لرواية أبى هريرة " تقدم فى حديث " ان للصلاة أولا وأخرا "

(١١١) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : وقت المغرب ما لم يغب الشفق (٢) " .

هذا بعض حديث أخرجه مسلم (٣)، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/ ١٣ و ٤٧ و ٦٤ و ٧٥ و ١٠٢ . ورواه البخارى ٢/ ٣٠ فى المواقيت ، باب اثم من فاتته العصر (١٤) حديث (٥٥٢) . ومسلم ١/ ٤٣٥ فى المساجد ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر (٣٥) حديث (٢٠٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤١٠ و ٤١١) فى الصلاة ، باب وقت صلاة العصر (٤) . والترمذى ١/ ١١٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر (١٢٨) حديث (١٧٥) وصححه . والنسائى ١/ ٢٣٨ فى الصلاة ، باب صلاة العصر فى السفر . والموطأ ١/ ١١ و ١٢ فى وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت (٥) حديث (٢١) . إسناده : متفق عليه .

(١١٠) الاختيار ١/ ٣٩ . تقدم فى رقم (١٠٦) .

(١١١) الاختيار ١/ ٣٩ .

(٢) (الشفق) الحمرة التى تكون فى الأفق الغربى بعد المغرب عند الشافعى رحمه الله ، والبياض الذى يبقى به بعد ذهاب الحمرة عند أبى حنيفة رحمه الله فهو من الأضداد . أنظر جامع الأصول ٥/ ٢٠٨ .

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٢٦ و ٤٢٧ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٧١ - ١٧٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٣٩٢) فى =

قال : " وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر[1] العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة ، فانها تطلع بين قرنى[2] الشيطان " وفى لفظ له " وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس[3] ما لم يسقط الشفق " الحديث .

(١١٢) قوله " وكذلك روى عن ابن عمر " أخرجه الدارقطنى.[4] ولفظه" الشفق "

= الصلاة ، باب فى المواقيت (١) والنسائى ١/٢٦٠ فى المواقيت ، باب آخر وقت المغرب . إسناده : رواه مسلم .

(١) فى المخطوطة " ما لم يحضر وقت العصر " بزيادة " وقت " والتصحيح من المطبوع.

(٢) (قرنى الشيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت ، كالساجدين له . وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته . فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى ، كما كرهت فى مأوى الشيطان . أنظر مسلم بشرح النووى ٥/١١٣ .

(٣) (الشمس) سقط من المخطوطة ، والمثبت من المطبوع .

(١١٢) الاختيار ١/٣٩ .

(٤) رواه الدارقطنى ١/٢٦٢ فى الصلاة ، باب امامة جبريل ولفظه عن ابن عمر قال : " لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت ، وقال : فصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وقال فى اليوم الثانى : فصلى به المغرب حين غابت الشمس " .

الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة . ويعزى الى الموطأ أنه روى فيه موقوفا ولم يوجد فيه وانما هو قول البيهقي (١) بعد اخراجه ، والصحيح موقوف . قلت : لا بعد فقد أخرج تمام في فوائده ثنا الحسن بن بشر (٢)، ثنا عبد الله بن نافع (٣)، ثنا مالك عن زيد بن أسلم (٤)، عن أبيه (٥)، عن عمر .

---

(١) رواه البيهقي ١/٣٧١ في الصلاة ، باب من قال للمغرب وقتان . بسنده عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم اذا صليتم فانه وقت أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فإنه وقت الى نصف الليل . وقال : رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى . وقال شعبة : وكان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، إ هـ .

(٢) الحسن بن بشر بن سلم : بفتح المهملة وسكون اللام ، الهمداني أو البجلي ، أبو علي الكوفي ، صدوق يخطئ ، مات سنة (٢٢١) /خ ت س التهذيب ٢/٢٥٥ والتقريب ١/١٦٣ ، والميزان ١/٤٨١ .

(٣) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، مات سنة (٢٠٦) وقيل بعدها /بخ م ع. التهذيب ٦/٥١ ، التقريب ١/٤٥٦ .

(٤) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو اسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة (١٣٦) /ع التهذيب ٣/٣٩٥ ، التقريب ١/٢٧٢ .

(٥) هو أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، ويقال أبو زيد قيل أنه حبشي ، وقيل من سبي عين التمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر =

(١١٣) حديث " وآخر وقت المغرب اذا اسود الأفق " قال المخرجون : لم نقف عليه بهذا اللفظ / من قوله عليه الصلاة والسلام ، ومعناه من فعله ١٦/أ
فيما أخرجه أبو داود (١) في سننه من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، يحسب باصابعه خمس صلوات قال (٢) : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٣) الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة (٤) قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس (٥) ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر " . ورواه ابن حبان في صحيحه (٦)

= ومولاه عمر وعثمان وغيرهم وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وغيرهما مات سنة (٦٤) / ع التهذيب ١/٢٦٦ ، والتقريب ١/٦٤ .

(١١٣) الاختيار ١ / ٣٩ .

(١) السنن رقم (٣٩٠) في الصلاة ، باب المواقيت (١) .

(٢) " قال " زيادة في " م " .

(٣) في المطبوع " صلى " .

(٤) (ذو الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

(٥) قوله (مرة بغلس) سقط من " م " .

(٦) جـ ٣ ص ٣٧ رقم (١٤٨٥) في الصلاة .

وصدره الى قوله " يحسب بأصابعه خمس صلوات " فى الصحيحين (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، وروى ابن أبى شيبة (٤) عن عروة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان (٥) يصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس "

(١١٤) قوله " مذهب أبى بكر وعائشة ومعاذ رضى الله عنهم ، يعنى الشفق البياض " [وروى عن عبد الرزاق (٦) عن معمر عن ابن خثيم (٧) ،

---

(١) رواه البخارى ٢ / ٣ فى المواقيت ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث (٥٢١) . ومسلم ١ / ٤٢٥ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) السنن ١ / ٢٤٥ فى المواقيت فى فاتحة الكتاب .

(٣) السنن ١ / ٢١٩ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة (١) حديث (٦٦٨) ، ورواه أيضا الموطأ ١ / ٣ فى وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث (١) . اسناده : صحيح وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل .

(٤) المصنف ١ / ٣٣٠ فى الصلاة ، باب فى العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر. رواه عن ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال ابن شهاب عن عروة به .
اسناده : قال الحافظ : ابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة بن الزبير . أنظر فتح البارى ٢ / ٥ .

(٥) فى المطبوع بدون " كان " .

(١١٤) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٦) المصنف ١ / ٥٣٧ - ٥٣٩ فى المواقيت رقم (٢٠٤٠) وهو طرف من الحديث.

(٧) ابن خثيم اسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصغرا القارى المكى ، أبو عثمان ، صدوق ، مات سنة (١٣٢) / خت م ع .
التقريب ١ / ٤٣٢ ، والكاشف ٢ / ١٠٨ .

عن ابن لبيبة (١) عن أبي هريرة قال : " الشفق البياض" (٢)] وابن أبي شيبة (٣) : حدثنا ابن المبارك (٤) ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبه قال : قال لي أبو هريرة : " صلى العشاء اذا ذهب الشفق وأدلأم (٥) الليل ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل " . وعن كثير بن هشام (٦) عن جعفر بن برقان (٧) قال : " كتب الى عمر بن عبد العزيز (٨) ذكر لي أن أناسا يعجلون

---

(١) ابن لبيبة اسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى ، ويقال ابن لبيبة ، كثير الارسال ، / د س التقريب ٢ / ١٨٤ ، والكاشف ٢ / ٦٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في " م " .

(٣) المصنف ١ / ٣٣٠ في الصلاة ، باب في العشاء الآخرة تعجيل أو تأخير .

(٤) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظه ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (١٨١) وله ثلاث وستون /.ع التقريب ١ / ٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ .

(٥) أدلم : أي أسود ، والمراد به كثف ظلامه . الفائق ١ / ٣١ ، ولسان العرب ١٢ / ١١ .

(٦) كثير بن هشام الكلابي ، أسهل ، الرقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (٢٠٧) وقيل ثمان / بخ م ع . التهذيب ٨ / ٤٢٩ ، والتقريب ٢ / ١٣٤ .

(٧) جعفر بن برقان - بضم الموحدة ، وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، مات سنة (١٥٠) وقيل : بعدها / بخ م ع . التقريب ١ / ١٢٩ ، والكاشف ١ / ١٨٤ .

(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب ، ولي امرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، مات =

العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب فلا تصليها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب " واعلم أن من اصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق . أخرجه (١) في باب من قال الشفق البياض .

(١١٥) قوله " لقوله عليه (الصلاة) (٢) والسلام : وأخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر " قلت : قال مخرجوا أحاديث الهداية : ان هذا الحديث لم يوجد فيما تتبعوه من كتب السنه . وحاصل كلام الطحاوي (٣) ان هذا يثبت من أحاديث ، وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى (وأبا سعيد) (٤) الخدري رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها الى ثلث الليل . وروى أبو هريرة ، وأنس : أنه أخرها حتى انتصف الليل .

= مات في رجب سنة (١٠١) وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف / ع التقريب ٥٩/٢ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ، والبداية والنهاية ٢١٤/٩ .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦/١ ، وعبد الرزاق ٥٥٦/١ رقم (٢١١٠) عن معمر عن جعفر بن برقان قال : " كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء اذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل " ولم أجده بلفظ المخرج والله أعلم .

(١١٥) الاختيار ٣٩/١ .

(٢) قوله (الصلاة) سقط من الأصل .

(٣) معاني الآثار ١٥٦/١ - ١٥٨ باب مواقيت الصلاة .

(٤) (أبا سعيد) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

وروى ان عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أعتم[١] بها حتى ذهب عامة الليل . فثبت أن الليل كله وقت لها . وروى بسنده عن نافع بن جبير ، قال :كتب عمر الى أبى موسى وصلى العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها . وعند أبى داود[٢] من حديث أبى قتادة مرفوعا " ليس فى النوم تفريط[٣] انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى " . واسناده على شرط مسلم . ورواه الترمذى[٤] من هذا الوجه ولفظه مثله الا قوله " فى اليقظه " / وبعده " فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها[٥] فليصلها اذا ذكرها " ثم ، قال : حسن صحيح . ورواه مسلم[٦] ١٦/ب

---

(١) يقال : اعتم الشئ وعتمه اذا أخره ، وعتمت الحاجة وأعتمت اذا تأخرت . كما فى النهاية ١٨١/٣ .

(٢) السنن رقم (٤٣٧) فى الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١٠) .

(٣) الافراط : التقصير ، وتفارطت الصلاة عن وقتها : تأخرت . أنظر لسان العرب ٣٧٠/٧ ، وعون المعبود ١٠٩/٢ .

(٤) السنن ١١٤/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى النوم عن الصلاة (١٣٠) حديث (١٧٧) . ورواه أيضا الامام أحمد ٣٠٥/٥ ، والنسائى ٢٩٤/١ فى المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة، وابن ماجة ٢٢٨/١ فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٨) . والمحلى ٣ / ٤٤ ، والبيهقى ٢١٦/٢ .

(٥) فى المطبوع بدون لفظة (عنها) .

(٦) الصحيح ٤٧٢/١ و ٤٧٣ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) اسناده : رواه مسلم وأصحاب السنن .

بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه " ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة (الأخرى) (١) فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " .

(١١٦) حديث " ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الأخرة الى طلوع الفجر " قلت : هكذا رأيت فى نسخ هذا الشرح . وفى الهداية (٢) " ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر " قال الزيلعى : (٣) فى تخريج أحاديث الهداية ، قلت: رواه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة (٤) من حديث خارجة بن حذافة (٥) قال :

---

(١) كلمة (الأخرى) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(١١٦) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١ / ٣٦٩ .

(٣) نصب الراية ٢ / ١٠٨ .

(٤) رواه أبوداود رقم (١٤٠٥) فى الوتر ، باب استحباب الوتر (٣٣٠) . والترمذى ١/ ٢٨١ فى الوتر ، باب ما جاء فى فضل الوتر (٣٢٧) حديث (٤٥١) . وابن ماجة ١/ ٣٦٩ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الوتر (١١٤) حديث (١١٦٨) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ٤٣٠ . والدارقطنى ٢ / ٣٠ فى الوتر باب فضيلة الوتر . والبيهقى ٢/ ٤٦٩ ، والطبرانى فى الكبير ٤/ ٢٣٨ رقم (٤١٣٧) اسناده : صححه الحاكم ، وقال الترمذى : حديث غريب . وأنظر نصب الراية ٢/ ١٠٩ .

(٥) خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى ، صحابى سكن مصر ، قتله الخارجى سنة (٤٠) فقتل وهو على شرطة مصر فى امرة عمرو بن العاصى لمعاوية ، على ظن أنه عمرو ، روى أنه استخلفه عمرو ذلك اليوم لصلاة الصبح =

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال : " ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ،(١) وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر " قلت : وهذا كما ترى ليس فيه أمر وانما أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما رواه الحاكم في المستدرك ،(٢) عن عمرو بن العاص (٣) سمعت أبا بصرة الغفاري (٤) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " . وأخرجه الطحاوي .(٥) ولا أعلم

= وقال محمد بن الربيع الجيزي : لم يرو عنه غير أهل مصر . / د ت ق .
الاصابة ٣/٤٧، الاستيعاب ٣/٤٩، التقريب ١/٢١٠ .

(١) (من حمر النعم) بضم الحاء ، وسكون الميم جمع الأحمر . والنعم هنا الابل إضافة الصفة الى الموصوف ، وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم . أنظر لسان العرب ١٢/٥٨٥ ، وعون المعبود ٤ / ٢٩٢ .

(٢) ٣/٥٩٣ في معرفة الصحابة ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٢/١١٠ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية ، وهو الذي فتحها ، مات سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين / ع . البداية والنهاية ٤/ ٢٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٤ ، والتقريب ٢/٧٢ .

(٤) أبو بصرة الغفاري . اختلف في اسمه . فقيل جميل بن بصرة . وقيل حميل ، وأصح ذلك جميل . وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار . صحابي سكن مصر ومات بها / بخ م د س الاصابة ١/٣٩ ، والاستيعاب ١/١٥١ .

(٥) معاني الآثار ١ / ٤٣٠ . اسناده : رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص ، يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري به وسكت عنه وأعله =

لفظة فصلوها في كذا الا في هذا الحديث فاحفظه . وفي سنده ابن لهيعة (١) لكن له متابعات عند الطبراني (٢) ، وأحمد (٣) .

(١١٧) حديث " أسفروا بالفجر (٤) وفي رواية " نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر [" عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر "] (٥) رواه أصحاب السنن الأربعة (٦) ، وقال الترمذي :

= الذهبي في مختصره بابن لهيعة ، وله طريق آخر عند الطبراني وأحمد عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة به . قال الحافظ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع . التلخيص ٢/١٦ وأورده الهيثمي وقال : له اسناد ان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي ابن اسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة . المجمع ٢/٢٣٩ .

(١) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي صدوق ، وقال الذهبي : ضعف ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة (١٧٤) وقد ناف على (٨٠) / م د ت ق التقريب ١/٤٤٤ ، والكاشف ٢/١٢٢ .

(٢) المعجم الكبير ٢/٣١٣ رقم (٢١٦٧) .

(٣) المسند ٦/٧ و ٣٩٧ .

(١١٧) الاختيار ١/٣٩ .

(٤) أي صلوا صلاة الفجر مسفرين ، يعني وقد اضاء وقيل : معناه طولوها الى الأسفار . النهاية ٢/٣٧٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦) رواه الترمذي ١/١٠٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الاسفار بالفجر (١١٧) حديث (١٥٤) . وأبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة ، باب وقت الصبح =

حسن صحيح ، ولفظ أبي داود " أصبحــوا (١) بالفجر (٢) " . ورواه ابن حبان في صحيحه ، (٣) وفي لفظ له : " أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم للأجر " . وفي لفـظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم " ، وفي لفظ للطبراني (٤) : " فكلمـا أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر " ورواية " نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر " أخرجهمـا الطحاوي (٥) من حديث رافع بن خديج (٦) أيضا ، وروى هذا الحديث محمـود ابن لبيد (٧) عند أحمد (٨) وبلال

= (٧) ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الاسفار ، وابن ماجـة ٢٢١/١ في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٦٧٢) .

(١) (أصبحوا بالفجر) أي : صلوها مصبحين ، وهو عند طلوع الصبح . النهاية ٦/٣ ، وجامع الأصول ٢٥٣/٥ .

(٢) هكذا أيضا في نصب الراية ٢٣٥/١ ، أما في المطبوع (أصبحو بالصبح) .

(٣) ٣٤/٣ حديث (١٤٨٠ - ١٤٨٢) .

(٤) المعجم الكبير ٢٩٥/٤ حديث (٤٢٨٣ - ٤٢٩٤) .

(٥) معاني الآثار ١٧٩/١ باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ؟

(٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليـل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة (٧٤) وقيل قبل ذلك / ع . الاصابة ٢٣٦/٣ . التقريب ٢٤١/١ .

(٧) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدنـي ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦) وقيل سنـة سبع ، وله تسع وتسعون سنة / بخ م ٤ . الاستيعاب ٤٨/١٠ ، والتهذيـب ٦٥/١٠ ، والتقريب ٢٣٣/٢ .

(٨) المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤ و ١٤٢ و ١٤٣ . اسناد الحديث : قـال ابن القطان في كتابه فيما نقله عنه الزيلعي : طريقة طريق صحيح ، وعاصـم =

وأنس عند البزار (١) وقتادة بن النعمان (٢) .

= ابن عمرو وثقة النسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء ، إ هـ. أنظر نصب الراية ١ / ٢٣٥ .

(١) حديث بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس رضي الله عنهما ذكرهما الزيلعي وقال : أما حديث بلال رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (حديث رافع بن خديج) ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار ١/١٧٩ عن علي بن معبد ثنا شبابة به . وقال الزيلعي : وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضا حدثنا محمد بن يحي بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : " أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للأجر " ا هـ .
إسنادهما : حديث بلال قال البزار : أيوب بن يسار ليس بالقوي ، وفيه ضعف ، إ هـ . وقال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ١/٣٣٥ حديث (١٠٦٦ و ١٠٦٧) وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، إ هـ المجمع ١/٣١٥ . أما حديث أنس قال البزار : قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى ، إ هـ. المجمع ١/٣١٥ وأنظر أيضا نصب الراية ١/٢٣٦ ، والدراية ١/١٠٤ .

(٢) قتادة بن النعمان بن يزيد بن عامر الأنصاري ، الظفري ، بمعجمة وفاء مفتوحتين ، صحابي ، شهد بدرا ، وهو أخو أبي سعيد لأمه ، مات سنة (٢٣) على الصحيح / خ ت س ق. الاصابة ٨/١٣٨ ، التقريب ٢/ ١٢٣ ، والاستيعاب ١٢/٢٦٤ .

وحواء الأنصارية (١) عند الطبراني ، (٢) وأبو هريرة عند ابن حبان في ضعفائه . (٣)

---

(١) حواء الأنصارية : هي حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء جدة ابن بجيد ، كانت من المبايعات . أنظر الاصابة ٢٠٥/١٢ .

(٢) ذكرهما الامام الزيلعي وقال : حديث قتادة بن النعمان عن أبيه عن جدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسفروا بالفجر فانه أعظم لأجركم أو للأجر " رواه الطبراني والبزار في مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده مرفوعا . اسناده : قال البزار : ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته ، وانما يرويه محمد بن اسحاق ومحمد بن بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج وهو الصواب ، اهـ . نصب الراية ٢٣٦/١ وقال في المجمع ٣١٥/١ :رجاله ثقات . أما حديث حواء الأنصارية رواه اسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " اسناده : قال في المجمع ٣١٦/١ :فيه اسحاق بن ابراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغير ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وقال الزيلعي : وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، اهـ . وقال الدارقطني في علله : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والثاني : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه اسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته ووهم فيه ، اهـ أنظر نصب الراية ٢٣٦/١ و ٢٣٧ .

(٣) ٣٢٤/٢ من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وأعله بسعيد ، وقال لا يجوز الاحتجاج بما أنفرد به من الأخبار ، وليس هذا من حديث ابن عون ، ولا ابن سيرين ، ولا أبي هريرة ، وانما =

وأخرج الطحاوى ،[1] عن داود بن يزيد ،[2] الأودى ،[3] عن أبيه[4] قال : كان علي رضى الله عنه يصلى بنا الفجر ، ونحن نترا آى الشمس ، مخافة أن تطلع .[5] وعن عبد الرحمن بن يزيد[6] قال : "كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح"[7] وعن أبي الدرداء : " أسفروا بهذه الصلاة[8] قوله جمعا بين أحاديث التغليس

= هو من حديث رافع بن خديج ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معمول ، اهـ.

(١) معانى الآثار ١/١٧٩ و ١٨٠ .

(٢) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو يزيد الكوفى ، الأعرج ، عم عبد الله بن ادريس ، ضعيف ، مات سنة (١٥١) بخ ت ق التقريب ١/٢٣٥، والكاشف ٢/٢٩٢ .

(٣) الأودى : بفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة ـ هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد العشير من مذحج . اللباب ١/٩٢ .

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى ، بواو ساكنة بعدها مهملة ، أبو داود ، مقبول / بخ ت ق التقريب ٢/٣٦٨ . وقال الذهبى : وثق . الكاشف ٣/٢٨٢ .

(٥) فى المطبوع (مخافة أن تكون قد طلعت) .

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى ، ثقة مات سنة (٨٣) / ع التهذيب ٦/٢٩٩ ، والتقريب ١/٥٠٢ .

(٧) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٨٢ عن أبى الدرداء هاشم بن محمد الأنصارى ، قال : ثنا آدم بن أبى اياس قبال : ثنا اسرائيل قال : ثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد به ، قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية ١/١٠٤ وقال فى المجمع ١/٣١٦ رجاله موثقون .

(٨) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٨٣ وتمامه "أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم ، انما تريدون أن تخلوا بحوائجكم" .

والاسفار . قلت : أحاديث التغليس منها ما روته عائشة رضى الله عنها " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[(١)] ، / ما يعرفن من الغلس " متفق عليه .[(٢)] وفى لفظ لمسلم[(٣)] " ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة " ومنها حديث أم سلمة نحوه رواه عبد الرزاق[(٤)] ، والطبرانى[(٥)] باسناد صحيح ، ومنها حديث جابر ، ١٧/أ

---

(١) المرط : بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وأكثر ما يستعمل بالنساء ، وقيل الجلباب . النهاية ٤/٣١٩ ،المختار ص٦٢٢ ،لسان العرب ٧/٤٠١ .

(٢) رواه البخارى ٢/٥٤ فى مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر (٢٧) حديث (٥٧٨) ومسلم ١/٤٤٦ فى المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٢) اسناده : متفق عليه .

(٣) رقم الحديث (٢٣١) ، (٦٤٦) وهذا الجزء الأخير كما أخرج هذا الحديث أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/٥ فى وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث (٤) ، وأبو داود رقم (٤١٩) فى الصلاة ، باب وقت الصبح (٧) والترمذى ١/١٠٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى التغليس بالفجر (١١٦) حديث (١٥٣) . والنسائى ١/٢٧١ فى المواقيت ، باب التغليس فى الحضر.

(٤) المصنف ١/٥٧٣ رقم (٢١٨١) عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم به نحوه .

(٥) المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ رقم (٨٣٤) . قال فى المجمع ١/٣١٨:رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى . وذكره الحافظ الزيلعى بسنده ، عن اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمه به . ثم قال : قال الشيخ " فى الامام " والدبرى هذا بفتح الدال المهملة .والباء الموحدة ، اهـ . نصب الراية ١/٢٤٠ اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية ١/١٠٤ .

وأبي برزة (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس " متفق (٢) عليهما.

ومنها حديث أبي مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر " أخرجه أبو داود (٣) ، وابن حبان (٤) ، ومنها حديث مغيث بن سمي (٥) :

---

(١) أبو برزة : بفتح أوله وبالزاى ، الأسلمي ، اسمه نضلة بن عبيد ، صحابي ، مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزى سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزى خراسان ومات سنة (٦٥) / ع الاصابة ١/٥٢١ ، التقريب ٢/٣٠٣ .

(٢) رواه البخاري ٢/٤١ في المواقيت ، باب وقت المغرب (١٨) حديث (٥٦٠ و ٥٦٥) . ومسلم ١/٤٤٦ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه وحديث أبي برزة الأسلمي رواه البخاري ٢/٢٢ في المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث (٥٤١) ومسلم ١/٤٤٧ في المساجد ، باب (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) ولفظ المخرج من حديث جابر رضي الله عنه وأما لفظ حديث أبي برزة " وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري نحوه . اسنادهما : متفق عليهما .

(٣) السنن رقم (٣٩٠) في الصلاة ، باب المواقيت (١) .

(٤) الصحيح ٣/٣٧ رقم الحديث (١٤٨٥) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١/٢٥٠ في الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك . اسناده : قال الخطابي : صحيح الاسناد . وقال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد حسن . أنظر شرح المهذب ٣/٤٩ ، ومختصر سنن أبي داود ١/٢٣٢ وهو طرف الأخير من الحديث وصدره في الصحيحين .

(٥) مغيث ، بضم أوله وكسر ثانيه ، وتحتانية ومثلثة ، ابن سمي ، بمهملة مصغرا ، الأوزاعي أبو أيوب الشامي ، ثقة / ق التقريب التقريب ٢/٢٦٨ والكاشف ٣/١٦٧ .

" صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان " أخرجه ابن ماجة .(١) قلت : اذا علمت أن متون أحاديث الاسفار ما ذكرت تضاءل عندك وجه الجمع المذكور . والله أعلم .(٢)

(١١٨) حديث " أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر ، واذا كان الصيف أبرد بها " .

---

(١) السنن ١/٢٢١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٢٧١) ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٨٢ . اسناده : صحيح . أنظر نصب الراية ١/٢٤٠ .

(٢) قال الحازمى : اختلف أهل العلم فى الاسفار والتغليس ، فرأى بعضهم أن الاسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثورى ، وأهل الكوفة أخذا بحديث رافع بن خديج : " اسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر " ورأى بعضهم أن التغليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ، ومالك ، وأحمد أخذا بحديث عائشة : " كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " رواه البخارى ومسلم ، قال وزعم الطحاوى أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الأفضل ، إ هـ . الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ . قال الشيخ فى " الامام " فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٤٠ وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الاسفار .

(١١٨) الاختيار ١/٤٠ .

رواه الطحاوى[(١)] بهذا اللفظ . ولفظ البخارى[(٢)] ، ثنا خالد بن دينار[(٣)] قال : " صلى بنا أميرنا[(٤)] الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة " .

(١١٩) حديث " رافع بن خديج : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر " أخرج الدارقطنى فى سننه[(٥)] ، عن عبد الواحد بن نافع[(٦)] ، قال :

---

(١) معانى الآثار ١/١٨٨ باب الوقت الذى يستحب أن يصلى الظهر فيه .
فى نسخه " م " رواه الطبرانى بدل الطحاوى . وهو خطأ .

(٢) الصحيح ٢/٣٨٨ فى الجمعة ، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة " (١٧) حديث (٩٠٦) ورواه أيضا النسائى ١/٢٤٨ فى المواقيت ، باب تعجيل الظهر فى البرد . اسناده : رواه البخارى .

(٣) خالد بن دينار التميمى السعدى ، أبو خلدة ، بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى ، الخياط ، صدوق / خ د ت س التقريب ١/٢١٣ .
وقال الذهبى : وثقوه.الكاشف ١/٢٦٨ .

(٤) فى المطبوع " صلى بنا أمير الجمعة " .

(١١٩) الاختيار ١/٤٠ .

(٥) ١/٢٥١ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك .

(٦) عبد الواحد بن نافع الكلاعى ، أبو الرماح . يروى عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه ، قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان : هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه .
الميزان ٢/٦٧٦ ، التاريخ الكبير ٦/٦١ ، المجرحين ٢/١٥٤ .

" دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج (١) " انتهى . ورواه البيهقي (٢) وقال : قال الدارقطني فيما أخبرنا به أبو بكر ابن الحارث : هذا حديث ضعيف الاسناد ، والصحيح عن رافع بن خديج وغيره ضد هذا . وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا عن رافع ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، انتهى ، وقال ابن حبان: (٣) عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، ولا يحل ذكره الا على سبيل القدح ، انتهى . وقال / ابن القطان : عبد الواحد بن نافع ١٧/ب مجهول الحال مختلف في حديثه ، انتهى .

(١٢٠) قوله " وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة أنه قال : ما أجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتبكير بالمغرب ،

---

(١) عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو الرماح عبد الواحد بن نافع ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : عبد الله بن رافع ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر الجرح والتعديل ٥/٥٢ ، ولسان الميزان ٣/٢٨٤ .

(٢) السنن الكبرى ١/٤٤٣ ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٥ . اسناده : ضعيف لعبد الواحد بن نافع الكلاعي .

(٣) الضعفاء ٢/١٥٤ .

(١٢٠) الاختيار ١/٤٠ .

والتنوير بالفجر"[١]. قوله " وتعجيل المغرب في الزمان كله " كما تقدم كأنه يشير الى قول أبي قلابة ، والتبكير بالمغرب .

(١٢١) حديث " لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم"[٢] أخرجه أبو داود[٣] من حديث أبي أيوب[٤] بزيادة " أو على الفطرة"[٥] بعد قوله " بخير " .

---

(١) قال ابن قدامة : وروى عن أبي قلابة ، وابن شبرمة أنهما قالا : انما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل ، ا هـ . المغني ١/ ٣٩١ . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر . المصنف ١/ ٥٥١ حديث (٢٠٨٨) .

(١٢١) الاختيار ١/ ٤٠ .

(٢) أي تظهر جميعا ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام . النهاية ٢/ ٤٤١ .

(٣) السنن رقم الحديث (٤١٤) في الصلاة ، باب وقت المغرب (٥) .

(٤) أبو أيوب الأنصاري : اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار الى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، حين قدم المدينة ، مات غازيا بالروم سنة (٥٠) وقيل بعدها / ع سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢ ، معجم الطبراني الكبير ٤/ ١٣٨ ، كنز العمال ١٣/ ٦١٤ ، التقريب ١/ ٢١٣ .

(٥) (أو على فطرة) أي سنة . النهاية ٣/ ٤٥٧ . اسناده : قال الشيخ في " الامام " فيما نقله عنه الزيلعي : وقد خولف ابن اسحاق في هذا الحديث قال ابن أبي حاتم : ورواه حيوية ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم " قال أبو زرعة : وحديث حيوية أصح =

ولابن ماجة ،(١) عن العباس بن عبد المطلب(٢) رفعه " لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " وأخرج الأول الحاكم ،(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١٢٢) حديث " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل " . ومعناه فيما أخرجه النسائى ،(٤)

= ا هـ . وقال الزيلعى : غريب . أنظر نصب الراية ٢٤٦/١ .وقال الامام النووى : وهو حديث حسن . المجموع ٣٤/٣ .

(١) السنن ٢٢٥/١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب (٧) حديث (٦٨٩) اسناده : قال النووى اسناده جيد . المجموع ٣٤/٣ .

(٢) عباس بن عبد المطلب ، بن هاشم ، عم النبى صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة (٣٢) أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين / ع الاصابة ٣٢٨/٥ ، شذرات الذهب ٣٨/١ ، التقريب ٣٩٧/١ .

(٣) المستدرك ١٩٠/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤١٧/٥ .

(١٢٢) الاختيار ٤٠/١ .

(٤) السنن ٢٦٥/١ و ٢٦٦ فى المواقيت ، باب ما يستحب فى تأخير العشاء . ورواه أيضا البخارى فى صحيحه ٥٠/٢ فى المواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧١) من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى نافع عن ابن عمر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد . . . . الخ " ثم قال ابن جريج : قلت لعطاء ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : " أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس . . . . الخ " قال الحافظ : هو بالاسناد الذى قبله ، وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج - ووهم من =

عن ابن عباس " أعتم [(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا [(٢)] ، فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس " خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء وساقه الى أن قال : ثم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم الا يصلوها الا هكذا " وفي لفظ " فخرج حين ذهب ثلث الليل أو بعده " وليس فيه " لأمرتهم " فيتم المطلوب بهما والله أعلم . وأما بدون لفظ " أمرتهم " فأخرج الترمذي : [(٣)] وقال : حسن صحيح . وكذا ابن ماجة [(٤)] ، عن أبي هريرة يرفعه " لولا أن أشق على أمتي [(٥)] لأخرت العشاء الى ثلث الليل " زاد ابن ماجة :

= زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٥٧ حديث (٢١١٢ و ٢١١٣) بالاسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه ، اهـ فتح الباري ٢/٥١ ورواه كذلك مسلم في صحيحه ١/٤٤٤ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث (٢٢٥) اسناده اتفقا عليه الشيخان .

(١) (أعتم) يقال : اعتم القوم : اذا دخلوا في العتمة ، وهي أول الليل . وقد تقدم . النهاية ٣/ ١٨١ .

(٢) كذا في الأصل . أما في المطبوع (وقد رقدوا واستيقظوا) .

(٣) السنن ١/١٠٩ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٢٤) حديث (١٦٧) . ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .

(٤) السنن ١/٢٢٦ في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء (٨) حديث (٦٩١) إسناده : قال الترمذي حسن صحيح ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .

(٥) هذا لفظ الترمذي في المطبوع بزيادة " لأمرتهم أن يؤخروا " .

" أو نصفه "[1] وأخرج مسلم[2] ، عن ابن عمر ، قال : " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة " . وعن أبي برزة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها ، يعني العشاء ، والحديث بعدها " رواه الستة[3]

---

(١) هو موجود عند الترمذي أيضا .

(٢) الصحيح ٤٤٢/١ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث (٢٢٠ و ٢٢١) . ورواه أيضا البخاري ٥٠/٢ في المواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤١٦) باب وقت العشاء الآخرة (٦) في الصلاة . والنسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء . ثلاثتهم بنحو لفظ مسلم خلا البخاري فانه ليس فيه " ولولا أن يثقل على أمتي . . . . " الخ . اسناده : رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) رواه البخاري ٤٩/٢ في المواقيت ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٢٣) حديث (٥٦٨) . ومسلم ٤٤٧/١ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) . وأبو داود رقم الحديث (٤٨٢٨) في الأدب ، باب السمر بعد العشاء (٢٧) . والترمذي ١٠٩/١ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٢٥) حديث (١٦٨) ، والنسائي ٢٦٢/١ في الصلاة ، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب . وابن ماجة ٢٢٩/١ في الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (١٢) حديث (٧٠١) لفظ أبي داود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها " بدل " يكره " . إسناده : اتفقا عليه الشيخان .

وعن عمر رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر (١) عند أبى بكر (٢) رضى الله عنه (٣) الليلة فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " . أخرجه الترمذى (٤) ، وقال : حسن . والنسائى (٥) أيضا .

(١٢٣) حديث " جابر " مسلم (٦) ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر

---

(١) (السمر) بفتح الميم من المسامرة وهو الحديث بالليل ، وروى بعضهم بسكون الميم . وجعله المصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه . النهاية ٢ / ٤٠٠ .

(٢) فى المطبوع " مع أبى بكر " أما فى نصب الراية ١ / ٢٤٩ كما ذكره المخرج رحمه الله .

(٣) فى المطبوع بدون " رضى الله عنه " وكذلك فى نصب الراية .

(٤) السنن ١ / ١١٠ فى الصلاة ، باب ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء (١٢٦) حديث (١٦٩) .

(٥) فى السنن الكبرى فى المناقب عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب به . أنظر تحفة الأشراف ٨ / ٩١ ، ورواه الأمام أحمد (الفتح الربانى) ٢ / ٢٧٢ اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . ورجاله رجال صحيح .

(١٢٣) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٦) الصحيح ١ / ٥٢٠ فى صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٢١) حديث (١٦٢ و ١٦٣) ، ورواه أيضا الترمذى ١ / ٢٨٣ فى الوتر ، باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر (٣٢٩) حديث (٤٥٥) ، وابن ماجة ١ / ٣٧٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الوتر آخر الليل (١٢١) حديث (١١٨٧) . اسناده : رواه مسلم .

/ أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل ١٨/أ
مشهودة ، وذلك أفضل" (١) وفى لفظ " فان قراءة آخر الليل محضورة أخرجه ابن ماجة وغيره .

(١٢٤) حديث " عقبة بن عامر (٢) الجهنى (٣) رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة (٤) حتى ترتفع ، وحين تقوم قائم الظهيرة (٥) حتى تزول الشمس ، وحين تضيف (٦) الشمس للغروب حتى تغرب " رواه الجماعة ، (٧)

---

(١) (مشهودة) أى محضورة ، تحضرها ملائكة الرحمة . النهاية ٢/٥١٣ .

(١٢٤) الاختيار ١ / ٤١ .

(٢) عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى مشهور ، اختلف فى كنيته ، على سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا مات فى قرب الستين / ع الاصابة ٧ / ٢١ ، التقريب ٢/٢٧ .

(٣) الجهنى : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاعة . واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف ابن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب ١/٣١٧ .

(٤) بزغة الشمس : اذا طلعت . النهاية ١/١٢٥ .

(٥) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب . مسلم بشر النووى ٦/١١٤ .

(٦) (تضيف) أى تميل . المرجع السابق .

(٧) رواه مسلم ١/٥٦٨ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٩٣) وأبو داود رقم الحديث (٣١٧٦) فى الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٥٥) . والترمذى ٢/٢٤٧ فى الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند =

الا البخارى ، واللفظ لمسلم . قوله والمراد بنقبر صلاة الجنازة . قلت : كذا فسره ابن المبارك على ما نقله الترمذى .(١) وقد جاءت رواية تصرح بذلك رواه أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز(٢) ولفظه ، قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس . . . الحديث " .

(١٢٥) حديث " عمرو بن عبسة "(٣) . أخرجه مسلم(٤) بمعناه ، والنسائى(٥) ، وابن ماجة .(٦)

= غروبها (٤٠) . حديث (١٠٣٥) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى ١/٢٧٥ و ٢٧٦ فى المواقيت ، باب الساعة التى نهى عن الصلاة فيها . وابن ماجة ١/٤٨٦ فى الجنازة ، باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٣٠) حديث (١٥١٩) اسناده رواه مسلم .

(١) السنن رقم (١٠٣٥) .

(٢) فيما نقله عنه الزيلعى من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى ابن على به . نصب الراية ٢/٢٥٠ .

(١٢٥) الاختيار ١/ ٤١ .

(٣) عمرو بن عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام . / ع . الاصابة ٧/١٢٧ ، التقريب ٢/٧٤ .

(٤) الصحيح ١/٥٦٩ فى صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة (٥٢) حديث (٢٩٤) مطولا .

(٥) السنن ١/٢٧٩ و ٢٨٠ فى المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٦) السنن ١/٣٩٦ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة (١٤٨) حديث (١٢٥١) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٦٣) فى =

(١٢٦) حديث " من أدرك ركعة من العصر " عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه .(١) ولمسلم ،(٢) عن عائشة نحوه ، وقال : " سجدة " بدل " ركعة " ثم قال: " والسجدة انما هى الركعة " .

= الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٥) والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٣٢٣ فى الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيهما ، وأحمد ٤ / ١١٢ . اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، من حديث أبى أمامة عنه .

(١٢٦) الاختيار (١ / ٤١) .

(١) رواه البخارى ٢ / ٥٦ فى مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨) حديث (٥٧٩) ومسلم (١ / ٤٢٤ فى المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) حديث (١٦٣ و ١٦٥) ورواه أيضا الموطأ ١ / ٦ فى وقوت الصلاة ، باب (١) حديث (٥) . والترمذى ١ / ١٢٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٣٧) حديث (١٨٦) وأبو داود رقم (٤٠٨) فى الصلاة ، باب وقت العصر (٤) ، والنسائى ١ / ٢٥٧ و ٢٥٨ فى المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح . وشرح السنة ٢ / ٢٤٨ فى الصلاة ، باب من أدرك شيئا من الوقت . اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن القعنبى ، وأخرجه مسلم عن يحى بن يحى كلاهما عن مالك .

(٢) الصحيح (١ / ٤٢٤ فى المساجد ، باب (٣٠) حديث (١٦٤) ، ورواه أيضا النسائى ١ / ٢٧٣ فى المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح . وابن ماجة ١ / ٢٢٩ فى الصلاة ، باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة (١١) =

(١٢٧) حديث " أبي سعيد " عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، (٢) وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب " رواه النسائي، (٣) وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه، (٤) ولفظ مسلم " لا صلاة بعد صلاة الفجر ".

(١٢٨) قوله " ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة" قلت: يفيد الأول ما رواه مسلم. (٥)

= حديث (٧٠٠) . اسناده : هذا حديث رواه مسلم . عن أبي طاهر ابن السرح وحرملة بن يحى كلاهما عن ابن وهب وعن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك كلاهما عن يونس به .

(١٢٧) الاختيار ١/ ٤١ .

(١) في المطبوع " نهى " بدل " نهانا ".

(٢) في المطبوع " حتى الطلوع " بدل " حتى تطلع الشمس ".

(٣) السنن ١/ ٢٧٧ و ٢٧٨ في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

(٤) رواه البخاري ٢/ ٦١ في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث (٥٨٦) وفي الحج ٤/ ٧٣ باب حج النساء (٢٦) حديث (١٨٦٤) . ومسلم ١/ ٥٦٧ في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٨٨) . اسناده: هذا الحديث متفق على صحته، وأخرج النسائي هذه الرواية أيضا .

(١٢٨) الاختيار ١/ ٤١ .

(٥) الصحيح ١/ ٥٠٠ في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر =

عن حفصة رضى الله عنها ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين" . وأخرجه البخارى ،(١) والباقون بعضهم هكذا ، وبعضهم ضمن حديث طويل ، ويفيد الثانى ، ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٢) أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد : سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى / عنها ، وقال : "إن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ١٨/ب
لم يصلوها" انتهى . فان قلت ففى صحيح ابن حبان(٣) أنه عليه الصلاة والسلام

= والحث عليهما (١٤) حديث (٨٧ و ٨٨ و ٨٩) .

(١) الصحيح ٢/١٠١ فى الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (١٢) حديث (٦١٨) ، و(١١٧٣ و ١١٨١) . فمنهم من روى هكذا ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ، ورواه النسائى ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ فى قيام الليل باب وقت ركعتى الفجر. والموطأ ١/١٢٧ فى صلاة الليل ، باب ما جاء فى ركعتى الفجر (٥) حديث (٢٩) . وابن ماجة ١/٣٦٢ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر (١٠١) حديث (١١٤٥) . اسناده : هذا حديث متفق على صحته .

(٢) ص (٢٩) رقم (١٤٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٣٥ رقم (٣٩٨٥) عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . قال ابراهيم النخعى : هما بدعة . أنظر نيل الأوطار ٢/٨ .

(٣) الصحيح ٣/٨٨ رقم (١٥٧٩) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن المزنى حدثه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة لمن شاء" خاف أن يحسبها الناس سنة إ هـ . أخرج أئمة السته فى كتبهم عن عبد الله =

صلاهما قلت : الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما على أنهما سنة بل قضاء لما فاته .

= ابن مغفل . البخاری ١٠٦/٢ فی الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٤) وفی باب بين كل أذان صلاة لمن شاء (١٦) وفی التهجد ٥٩/٣ باب الصلاة قبل المغرب (٣٥) حديث (١١٨٣) وفی الاعتصام حديث (٧٣٦٨) ، ومسلم ٥٧٣/١ فی صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة (٥٦) حديث (٣٠٤) . وأبو داود رقم (١٢٦٧) فی الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب (٢٩٦) . والترمذی ١٢٠/١ فی الصلاة ، باب ما جاء فی الصلاة قبل المغرب (١٣٦) حديث (١٨٥) . والنسائی ٢٩/٢ فی الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة ، وابن ماجة ٣٦٨/١ فی اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فی الركعتين قبل المغرب (١١٠) حديث (١١٦٢) .ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة ، قال فی الثالثة : لمن شاء " إ هـ وفی لفظ للبخاری : قال : " صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب" قال فی الثالثة : " لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة" ،أ هـ. وفی لفظ أبی داود : قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ا هـ . وفی الصحيحين أيضا من حديث أنس رواه البخاری ١٠٦/٢ فی الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٥) ، ومسلم ٥٧٣/١ فی صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٥) حديث (٣٠٢ و ٣٠٣) . عن أنس قال : " كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يتبدرون السواری ، فيركعون ركعتين ، حتى أن الرجل الغرب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما " وفی لفظ لمسلم عنه ، قال : " كنا نصلی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال :كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا " ا هـ . وأنظر للتوسع ما قيل لأحاديث النافلة قبل المغرب . نصب الراية ١٤٠/٢ -١٤٢ والدراية ١٩٨/١ .

لما رواه الطبراني (١) في مسند الشاميين ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا الا أم سلمة ، قالت : صلاهما عندى مرة ، فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن " ويفيد الثالث ، ما أخرج السبعة ، (٢) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى يوم أضحى ، أو فطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ".

(١٢٩) حديث " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ، ولا كلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (٣) لم يوجد بهذ اللفظ أصلا ، ومعناه فيما

---

(١) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ١٤١ حدثنا يحى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكى ثنا يحى بن أبى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوية عن جابر به . وأنظر الدراية ١ / ١٩٨ اسناده : ضعيف فيه يحى بن أبى الحجاج ، وعيسى بن سنان الحنفى كلاهما لين الحديث. التقريب ٢ / ٩٨ و ٣٤٥ .

(٢) رواه البخارى ٢ / ٤٥٣ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث (٩٦٤) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) حديث (٩٨٩) . ومسلم ٢ / ٦٠٢ فى العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها فى المصلى (٢) حديث (١٣) . وأبوداود رقم (١١٤٧) فى الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٥٤) . والترمذى ٢ / ٢٤ فى الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٣٨٣) حديث (٥٣٥) . والنسائى ٣ / ١٩٣ فى العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجة ١ / ٤١٠ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) حديث (١٢٩١) ، والامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ٦ / ١٥٨ . اسناده : متفق عليه .

(١٢٩) الاختيار ١ / ٤١ .

(٣) قال الزيلعى : غريب مرفوعا . قال البيهقى : رفعه فاحش ، انما هو من =

روى مالك (١) ، عن الزهرى . قوله " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت: وأخرج البيهقى (٢) عن ضمضم بن جوس (٣) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، وقال هذا خطأ فاحش " انما رواه عبد الرزاق (٤) ، عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قوله غير (٥) مرفوع . قلت : وقد روى أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أنه قال : خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (٦)) وليس شئ منها حديث الكتاب ولا معناه (٧) والله أعلم .

= كلام الزهرى ، ا هـ وقال الحافظ بن حجر : لم أجده . أنظر نصب الراية ٢٠١/٢ والدراية ٢١٦/١ .

(١) الموطأ ١٠٣/١ فى الجمعة ، باب ما جاء فى الانصات يوم الجمعة . عن ابن شهاب الزهرى ولفظه : " فخروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام "

(٢) السنن الكبرى ١٩٣/٣ .

(٣) ضمضم بن جوس : بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ، ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس . / ع التقريب ٣٧٥/١ ، والكاشف ٣٨/٢ .

(٤) فى المصنف ٢٠٧/٣ رقم (٥٣٥١) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : " خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " ورواه أيضا ابن أبى شيبه فى مصنفه ١٢٤/٢ عن ابن علية عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب به . ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص (٨٧) رقم (٢٢٨) اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) أى ان الحديث من قول سعيد بن المسيب وليس مرفوعا .

(٦) ما بين القوسين سقط من " م " .

(٧) فى " م " " ليست حديث الكتاب ولا معناه " . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٧٣/٢ رقم (٦٦٦) : وروى عن أبى هريرة مرفوعا ، قال البيهقى : =

(١٣٠) قوله " ويجوز الجمع فعلا لا وقتا وهو تأويل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم [جمع " قلت : يشير الى ما عن أنس رضى الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) اذا ارتحل قبل أن تزيغ (٢) الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه (٣) وفى رواية الحاكم " فى الأربعين (٤) " باسناد صحيح " صلى الظهر والعصر ثم ركب " ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم (٥) " كان اذا كان فى سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم ارتحل " وعن معاذ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، (٦) فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا "

= وهو خطأ ، والصواب من قول الزهرى ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا فيه إ هـ .

(١٣٠) الاختيار ١/١/٤١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) (تزيغ) زاغت الشمس تزيغ : اذا مالت عن وسط السماء الى الغروب . أنظر فتح البارى ٢/٥٨٢ ، والقاموس ٣/١٠٧ .

(٣) رواه البخارى ٢/٥٨٢ فى تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١٥) حديث (١١١١ و ١١١٢) ، ومسلم ١/٤٨٩ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (٥) حديث (٤٦ - ٤٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٠٦) فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) . والنسائى ١/٢٨٤و٢٨٥ فى مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر

اسناده : الحديث متفق عليه .

(٤) الأربعين للحاكم وذكره الحافظ فى الفتح ٢/٥٨٣ وقال اسناده جيد .

(٥) مستخرج مسلم (لم أعثر على الكتاب فى المكتبات) .

(٦) (تبوك) بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم . توجه اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع للهجره =

رواه مسلم . (١) ولا يخفى أن التأويل الذى ذكره المصنف انما يتمشى فى جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فلا يتأتى فيه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . وفيه ما أخرجه البزار ، (٢) عن أنس " أنه كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر الى أخر وقتها وصلاها ، وصلى العصر فى أول وقتها ، ويصلى المغرب فى آخر وقتها ، ويصلى العشاء فى أول وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر " قال : ولا نعلم أحدا تابع حفص ابن عبيد الله (٣) على هذه الرواية / ١٩/أ

= وهو آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان ٢/١٤ .

(١) الصحيح ١/٤٩٠ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٦) حديث (٥٢). ورواه أيضا الموطأ ١/١٤٣ و ١٤٤ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر (١) حديث (٢) . وأبو داود رقم (١١٩٤ و ١١٩٦ و ١٢٠٨) فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) والترمذى ٢/٣٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) حديث (٥٥١) والنسائى ١/٢٨٥ فى مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر وابن ماجة ١/٣٤٠ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر (٧٤) حديث (١٠٧٠) قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه . اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند (كشف الأستار ج ١ ص ٣٣١ رقم (٦٨٨) . اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٢/١٦٠ وقال: رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٣) حفص بن عبيد الله بن راشد السلمى ، قاضى نيسابور ، أبو عمرو ، صدوق مات سنة (٢٠٩) /خ د س ق الجرح والتعديل ٣/١٧٥ والتقريب ١/١٨٦

" بـــاب الأذان "

(١٣١) قوله " وصفته الله اكبر الله اكبر (الله أكبر الله اكبر)(١)، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمـــدا رسول الله ، حي(٢) على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله اكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربـــه(٣) أذان النازل من السماء ووافقه عمر وجماعة(٤) من الصحابة رضي الله عنهم ، فقـــال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علمه بلالا فانه أندى(٥) منك صوتا ، وعلمـــه وكان يؤذن به " . قلت : أما أنه حكاه عبد الله بن زيد فله طرق ، منها ما رواه أبو داود(٦) في سننه من طريق

---

(١٣١) الاختيار ٤٢/١ .

(١) ما بين القوسين سقط من " م " .

(٢) " حي " بمعنى : هلم وأقبل ، وهي اسم لفعل الأمر . والفلاح . الفوز وقيل البقاء. النهاية ٤٧٢/١ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو محمـــد المدني ، أرى الأذان صحابي مشهور ، مات سنة (٣٢) وقيل استشهـــد بأحد /عخ ع الاصابة ٩٠/٦، التقريب ٤١٧/١ .

(٤) قال الحافظ : وقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شـــرح التنبية أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطـــاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله ابن زيد. أنظر فتح الباري ٧٨/٢ .

(٥) (أندى) أي أرفع . عون المعبود ١٧١/٢ .

(٦) السنن رقم (٤٩٥) في الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) ورواه أيضـــا الترمذي ١٢٢/١ في الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (١٣٩) حديث =

محمد بن اسحاق ،(١) حدثني محمد بن ابراهيم(٢) التيمي ،(٣) عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،(٤) حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس(٥) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : الله أكبر الله اكبر الله اكبر الله أكبر ،(٦) أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ،(٧) أشهد أن محمدا رسول الله ،

= (١٨٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة ٢٣٢/١ في الأذان ، باب بدء الأذان (١) حديث (٧٠٦) ، وأحمد ٤٣/٤ ، والبيهقي ٣٩٠/١ و ٣٩١ من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه به .

(١) محمد بن اسحاق بن جعفر ويقال محمد أبو بكر الصاغاني ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، / م ع التهذيب ٣٥/٩ ،والتقريب ١٤٤/٢ .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، مات سنة (١٢٠) ./ع. التقريب ١٤٠/٢ ، وانظر التهذيب ٥/٩ .

(٣) التيمي : بفتح المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم - هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم . أنظر اللباب ٢٣٣/١ .

(٤) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، الأنصاري ، المدني ، ثقة/عخ م ع، التقريب ١٧٧/٢ ، والكاشف ٦٠/٣ .

(٥) (الناقوس) الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلوات . وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . أنظر مختار الصحاح ص(٦٧٥) ، وعون المعبود ١٦٩/٢ .

(٦) (الله اكبر) الرابعة سقط من " م " .

(٧) (اشهد أن لا اله الا الله) ذكر ثلاث مرات في " م " .

أشهد أن محمدا رسول الله ،(١) حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت للصلاة : الله اكبر. الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه اليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد" انتهى . ورواه الترمذي ،(٢) فلم يذكر كلمات الأذان ، ولا الاقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ،(٣) ورواه ابن ماجة ،(٤) فلم يذكر فيه لفظ الاقامة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ،(٥) فذكره بتمامه ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ،(٦) وقال / الترمذي :(٧) (١٩/ب)

---

(١) (أشهد أن محمد رسول الله) الثانية سقط من " م " .

(٢) السنن رقم (١٨٩) تقدم آنفا .

(٣) صحيح سقط من " م " .

(٤) السنن رقم (٧٠٦) تقدم في أول الحديث .

(٥) ١٣٩/٣ حديث رقم (١٦٧١) .

(٦) ١٨٩/١ حديث رقم (٣٦٣) ورواه أيضا الدارمي ٢٦٩/١ ، والدارقطني ٢٤١/١ ، وموارد الظمآن ص (٩٤) .

(٧) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٥٩/١ وقال : قال الترمذي في " علله الكبير " سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح ، اهـ . اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ، وأخرج الحاكم =

عن البخارى أنه قال : هو عندى صحيح . قلت : فاستند ما ذكره ، الا قوله " وجماعة من الصحابة " وفيه ما رواه الطبرانى فى الأوسط ،(١) عن بريدة(٢) : " أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حزين ، وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه ، ودخل مسجده يصلى فبينا هو كذلك اذ نعس ، فأتاه آت فى النوم فقال : قد علمت ما حزنت له ، قال : فذكر قصة الأذان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر ، فمروا بلالا أن يؤذن بذلك " انتهى . وفى سنده من تكلم فيه . قوله " ولا ترجيع فيه لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء لم يرووا الترجيع " . قلت : تقدم ذلك كما قال . قوله " وأيضا فانهم قالوا : ثم صبر هنيئة ،(٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين " . قلت : روى ذلك أبو داود(٤) فى سننه من حديث المسعودى ،(٥)

= فى فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقال : انما اشتهر عبد الله بن زيد ابن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه فى " الصحيحين " لاختلاف الناقلين فى أسانيده ، وقد تأوله فقهاء الاسلام بالقبول ، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، وانما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان . المستدرك ٣/٣٣٦ ، وأنظر شرح المهذب ٣/٧٤ ، والتلخيص ١/١٩٧ .

(١) وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع ١/٣٢٩ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة .

(٢) بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغرا ، أبو سهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣) / ع الاصابة ١/٢٤١ ، والتقريب ١/٩٦ .

(٣) (هنيئة) أى قليلا من الزمان . النهاية ٥/١٧٩ .

(٤) السنن رقم الحديث (٥٠٣) فى الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى ، المسعودى صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، مات سنة (١٦٥ هـ) ،/ خت ٤ . التقريب ١/٤٨٧ ، والكواكب النيرات ص٢٨٢ ، والكاشف ٢/١٧١ .

عن عمرو بن مرة[١] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال - الى أن - قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة - يعني الملك - وقال : الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ، ثم قال : ثم أمهل هُنَيَّةً ، ثم قام فقال : مثلها ، الا أنه قال : زاد بعد ما قال حي على الفلاح[٣] ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنها بلالا ، فأذن بها بلال مختصر . ورواه أيضا[٤] عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وساقه . وقد بين ابن أبي شيبة[٥] من عنى بأصحابه ، فقال : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى / قال : حدثنا أصحاب محمد[٦] صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الانصاري ٢٠/أ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط[٧] ، فأذن مثنى مثنى ، واقام مثنى مثنى[٨] انتهى[٩] وأخرجه البيهقي في سننه[١٠] عن وكيع به ، وقال في الامام[١١] : وهذا رجاله رجال الصحيحين[١٢] ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، المرادي ابوعبد الله الكوفي ، الاعمى ، ثقة عابد ، رمي بالارجاء ، مات سنة (١١٦)/ع، التقريب ٢/٧٨ ، والكاشف ٢/٣٤٣ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة (٨٦) /ع التقريب ١/٤٩٦ ، والكاشف ٢/١٨٣ .

(٣) في المطبوع (حي على الفلاح) مرة واحدة .

(٤) ابوداود في سننه رقم (٥٠٢) .

(٥) المصنف ١/٢٠٣ قال الحافظ الزيلعي : ان أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل ، قلت : أراد به الصحابة . نصب الراية ١/٢٦٧ .

(٦) في المطبوع (أصحاب رسول الله) بدل (أصحاب محمد) .

(٧) في المطبوع (على جذم الحائط) بدل (على حائط)

(٨) في المطبوع (فأذن مثنى ، وأقام مثنى) بذكر المثنى مرة واحدة في الاذان والاقامة .

(٩) تكملته (وقعد قعدة ، قال : فسمع ذلك بلال ، فقام ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة) .

(١٠) ١/٤٢١ ، ورواه أيضا الطحاوي ١/١٣١ و ١٣٢ ، والدارقطني ١/٢٤٢ ، والمحلى ٣/٢٠٧ .

(١١) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٧ .

(١٢) في نصب الراية (وهذا رجال الصحيح) .

لا تضــر .

(١٣٢) قوله " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة(١) الأذان ، وأمــره بالترجيع فانه كان تعليما ، والتعليم غالبا يرجع فيه ليحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع ـ ان يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته ". قلت : حاصل هذا الكـــلام أن النبى صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة الأذان ، وقال له : قل أشهد ان لا الــه الا الله الى آخر الشهادتين بخفض صوت ، ثم ارفع لان المصنف قال : وأمره بالترجيـع ، وفسر الترجيع المأمور به الى اخره وعلى هذا فكيف يتصور أن ذلك تعليم ، وأنه ظنـــه من الاذان فتفطن لهذا ، والحديث رواه الجماعة(٢) الا البخارى من حديث عبد اللـه

= اسناده : قال ابن حزم : وهذا اسناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين اهـ المحلى ٣/٢٠٨

قلت : هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وكان تارة يقول (حدثنا أصحابنا) وتارة (حدثنا أصحاب محمد) وتارة بلفظ (عبد الرحمن بن ابــى ليلى عن معاذ) وتارة عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد) والحديث واحـــد والقصة واحدة .

فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عــن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بـن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه ، فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو ابن مرة ، ومتابعة شعبة كماذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه فى فى الاسناد وارسلا ، فهى مخالفة غير قادحة .

انظر : نيل الأوطار ٢/٤١ ، وسبل السلام ١/١١٩ .

(١٣٢) الاختيار ١/٤٢ .

(١) أبو محذورة الجمحى المكى المؤذن ، صحابى ، مشهور اسمه أوس ، وقيل سميـرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة سنة (٥٩) وقيـل تأخر بعد ذلك أيضا / بخ م عم . الاصابة ١٢/١٢ ، والتقريب ٢/٤٦٩ .

(٢) رواه مسلم ١/٢٨٧ فى الصلاة ، باب صفة الاذان (٣) حديث (٦) .
وأبو داود رقم الحديث (٤٩٦ - ٥٠١) فى الصلاة ، باب كيف الاذان (٢٦) .
والترمذى ١/١٢٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان (١٤٠) حديث (١٩١ و ١٩٢) وقال صحيح .
والنسائى ٢/٣ - ٧ فى الاذان ، باب خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان ، باب كم الاذان من كلمة ، وباب كيف الاذان ، وباب الاذان فى السفر .
وابن ماجة ١/٢٣٤ فى الاذان ، باب الترجيع فى الاذان (٢) حديث (٧٠٨ و ٧٠٩) .

=

ابن محيريز (١) عن أبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان " الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله " ثم يعود فيقول " أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " وفى لفظ بعضهم علمه الاذان تسع عشرة كلمة (٢) فذكرها ولفظ ابى داود قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان. (٣) قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة الحديث. وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه (٤) ، وتثنية التكبير فى أوله لفظ مسلم ورواه الخمسة مربعا . قلت : ورواية ابى داود تمنع تأويل المصنف لو أراد بقوله أمره بالترجيع أى أمره أن يعيد لفظ الشهادتين ، وكذلك تمنع أيضا تأويل الطحاوى (٥) بان ذلك انما كان

= ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٣ من طريق مسلم بن خالد وأحمد ٣/ ٤٠٩ ، والطحاوى ١/ ١٣٠ ، والدارقطنى ١/ ٢٢٣ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى محذورة وهو فى مسند الشافعى ١/ ٥٧ ، والبيهقى ١/ ٣٩٣ من طريق الشافعى ، عن مسلم بن خالد . وعند ابى عوانة فى مسنده ١/ ٣٣٠ عن محمد بن حيوية قال ابنا على بن المدينى قال ثنا معاذ ابن هشام عن أبيه كلاهما عن عامر الاحول ، قال حدثنى مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان. وذكر الحديث.

(١) عبد الله بن محيريز : بمهملة وراء آخره زاى ، مصغرا ، ابن جنادة بن وهب الجمحى ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكى ، كان يتيما فى حجر أبى محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، مات سنة (٩٩) وقيل بعدها / ع التقريب ١/ ٤٤٩ . والكاشف ٢/ ١٢٨ .

(٢) هو لفظ ابى داود رقم (٤٩٨) ، وابن ماجة .

(٣) فى المطبوع بعد قوله (علمنى سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسى) .

(٤) ٣/ ١٤٣ رقم الحديث (١٦٧٤) ، ومسند أحمد ٣/ ٤٠٨ .

(٥) شرح معانى الآثار ١/ ١٣٢ وتمامه (انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته =

لا ن ابا محذورة لم / يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ، قال : ٢٠/ب
علمني سنة الاذان الى آخره ، فالأولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة في الترجيع مما تقدم يفيده ، وما رواه الطبراني في الاوسط(١) بنفيه ولفظه " ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا " فذكره بغير ترجيع وأخرجه سمويه في فوائده.(٢) ويبقى ماعدله بلا معارض.

(١٣٣) قوله " والاقامة مثله ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين، لما روى عن أبي محذورة ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة . قال أئمة الحديث : أصح ماروى في ذلك حديث أبي محذورة ، قلت : هذا كلام عجيب لأن بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يعارض ماقدمه عن أبي محذورة مما فيه الترجيع الذي أوله ، ثم لا يخلوا اما ان يكونا ضعيفين ، أو حجتين من جهة السند أو يكون أحدهما ضعيفا ، فان كان الاول ضعيفا فلا يحتاج الى التأويل بأن الصحابي ظن خلاف الواقع بل يرد لضعفه مع قوة مايعارضه وان كان هذا هو الضعيف لا يصح الاحتجاج به ، ولا يتم قوله ان أهل الحديث قالوا أنه أصح ماروى في ذلك ، وخرج من هذا مالو كانا ضعيفين وان كان كل منهما حجة من جهة السند ، فهذا اضطراب في المتن ، وتعارض لا يمكن معه التوفيق للتنصيص في هذا على عدد كلمات الاذان ، والجزم في الاول بأن الصحابي جازم بأن الترجيع من الاذان ، وليس لك أن تقول يحتمل أن أحدهما صحيح ، والآخر أصح لان مثل هذا يتعارض عند النظار(٣) والله تعالى أعلم.(٤) وقد تتبعت عدة من نسخ هذا الشرح فوجدتها هكذا ولم أقف على الحديث كما ذكره بل رواه ابن ماجة والترمذي على خلاف ماذكر في الاذان ولفظ ابن ماجة ، عن عامر(٥) الاحول(٦) ان مكحولا حدثه ان عبد الله

= على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع وامدد من صوتك" هكذا سياقه في حديثه .

(١) المعجم (جـ٢ ص٦٥ رقم (١١١٠) وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٤.

(٢) (الكتاب مفقود) .

(١٣٣) الاختيار ١/ ٤٢.

(٣) هكذا في الاصل .

(٤) في " م " (والله أعلم)

(٥) هو عامر بن عبد الواحد الاحول ، البصري ، صدوق يخطئ ، وهو عامر الأحول الذي يروى عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ، ولم يدركه / د م ع . التقريب ١/ ٣٨٩ ، والكاشف ٢/ ٥٧.

(٦) الاحول بفتح الالف وسكون الحاء المهملة - هذا من الحول في العين ، منهم عامر بن عبد الواحد الاحول من أهل البصرة ، وعاصم الاحول . انظر اللباب ١/ ٣٣

ابن محيريز حدثه أن ابا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ، الاذان ((الله أكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الله[١] أشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله[٢] حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر، لا اله الا الله)) . والاقامة سبع عشرة كلمة ((الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله[٣] ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)) ولفظ/ الترمذي ((علمه الاذان تسع عشرة ٢١/أ كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة)) وقال حسن صحيح[٤] ، قلت : وعلى هذا فلا تعارض، ويتم المقصود في تثنية الاقامة ، وأما قول أئمة الحديث أن هذا أصح ماروى فلم أقف عليه ، وكيف يصح ذلك وقد روى الشيخان[٥] ، عن أنس رضي

---

(١) في" م " (أشهد أن لا اله الا الله) ثلاث مرات .

(٢) في" م" سقط" أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " المكررة .

(٣) (اشهد أن لا اله الا الله) الثانية سقط من " م " .

(٤) قال الحافظ: تكلم البيهقي عليه بأوجه من الضعف ، ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث كما في التلخيص: ١ / ٢٠٠ ، وأنظر أيضا نصب الراية ١ / ١٦٧ و١٦٨ .

(٥) رواه البخاري ٢ / ٨٢ في الاذان ، باب الاذان مثنى مثنى (٢) حديث (٦٠٥ و٦٠٧) ومسلم ١ / ٢٨٦ في الصلاة ، باب الامر بشفع الاذان وايثار الاقامة (٢) حديث (٢-٥) واللفظ لهما
ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٠٤ و٥٠٥) في الصلاة ، باب في الاقامة (٢٧) ، والترمذي ١ / ٢٤ ١ في الصلاة ، باب ماجاء في أفراد الاقامة (١٤١) حديث (١٩٣) ، والنسائي : ٢ / ٣ في الاذان ، باب تثنية الاذان .
اسناده : متفق عليه وقال الترمذي : حسن صحيح .

الله عنه قال :" أمر بلال أن يشفع(١) الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة" يعني قوله قد قامت الصلاة ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي" أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا" .

(١٣٤) قوله" وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فيهما " قلت : ان أراد بمواظبته صلى الله عليه وسلم من جهة اقراره على ذلك ،وامره به فهو في غير حديث ،وان أراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك وامره به فهو في غير حديث، وان اراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك فعلا،فلم نقف على مايفيده ، وظاهر عبارته يفيد الثاني والله أعلم .

(١٣٥) قوله :" ومن صلى في بيته بغير اذان ،ولا اقامة جاز الى ان قال : روى ذلك عن ابن عمر، وعن ابن مسعود انه كان يصلي في داره بغير اذان ، ولا اقامة ،ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا " قلت:أخرج ابن أبي شيبة(٢) ، عن ابن عمر مايدل على ماذكر، فقال حدثنا ابن عيينه(٣)

---

(١٣٤) الاختيار: ١/٤٣.

(١٣٥) الاختيار: ١/٤٣.

(١) (يشفع الاذان ويوتر الاقامة) يشفع الاذان معناه يأتي به مثنى ،ويوتر الاقامة معناه : يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان ،مسلم بشرح النووي : ٤/٧٨.

(٢) المصنف: ١/٢٢٠ في الاذان ، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا اقامة .
اسناده: ضعيف فيه عكرمة بن خالد وهو ضعيف.

(٣) هو سفيان بن عيينه بن ابى عمران ميمون الهلالي ،أبو محمد ، الكوفي،ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ،الا انه تغير حفظه بآخره ،وكان ربما دلس ، لكنه عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة (١٩٨) /ع. التقريب : ١/٣١٢ ، والكاشف: ٢/٣٧٩.

عن عمرو (١) ، عن عكرمة بن خالد (٢) ،عن عبد الله بن واقد (٣) ،عن ابن عمر " أنه كان لا يقيم (٤) في أرض تقام بها الصلاة" وبوب عليه من كان يقول : يجزيه أن يصلى بغير أذان ولا أقامة .

وأخرج به البيهقى (٥) ، فقال : في روايته " كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة " وأخرج عنه البيهقى (٥) من طريق يزيد الفقير (٦) ، قال : قال ابن عمر :" اذا كنت فى قرية يؤذن فيها (٧) ويقام أجزأك ذلك" وأخرج الامام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨) ، أخبرنا

---

(١) هو عمرو بن دينار المكى ، ابو محمد الاثرم ، الجمحى مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٢٦) /ع. التقريب : ٢ / ٦٩ ، والكاشف: ٢ / ٣٢٨ .

(٢) عكرمه بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومى ، ضعيف/تمييز التهذيب: ٧ / ٢٥٩ ، والتقريب: ٢ / ٣٠ .

(٣) عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، مقبول ، مات سنة (١١٩) /م دق . التهذيب: ٦ / ٦٥ ، والتقريب : ١ / ٤٥٩ . وقال الذهبى : ثقة . الكاشف: ٢ / ١٤٠ .

(٤) فى المطبوع (بأرض) .

(٥) السنن : ١ / ٤٠٦ عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عنه به . وعبد الرزاق فى مصنفه : ١ / ٥١٣ ، رقم (١٩٦٥) .

(٦) هو يزيد بن صهيب الكوفى ، ابو عثمان ، المعروف بالفقير ، بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك : لأنه كان يشكو فقار ظهره ، ثقه / خ م د س ق التقريب: ٢ / ٣٦٦ ، والتهذيب: ١١ / ٣٣٨ ، وتاريخ لابن معين : ٢ / ٦٧٢ .

(٧) فى المطبوع (يؤذن فيه) . بدل "يؤذن فيها" .

(٨) ص (١٨) رقم (٩٥) ورجاله ثقات .

أبو حنيفة، عن حماد عن ابراهيم، عن علقمة بن قيس (١) والأسود بن يزيد (٢)، قالا : "كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال : هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة، وكان اذا ركع طبق (٣)، وصلى بغير أذان، ولا اقامة، وقال : يجزئ اقامة الناس حولنا". وأخرجه عبد الرزاق (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد (٦)، والطبراني (٧)، ولفظ محمد أقرب الى لفظ الكتاب. (٨)

(١٣٦) حديث: "أن بلالا أتى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم" عن حفص بن عمر، (٩)

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات (٦٢) وقيل بعد السبعين /ع. التقريب: ٢/٣١، والكاشف: ٢/٢٧٧.

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فيه، مات سنة (٧٤) /ع. التقريب: ١/٧٧، والكاشف: ١/١٣٢.

(٣) (الطبق) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، اهـ كما في النهاية: ٣/١١٤.

(٤) المصنف: ١/٥١٢، رقم (١٩٦١ و ١٩٦٢).

(٥) المصنف: ١/٢٢٠. (٦) المسند: ١/٤٤٧.

(٧) المعجم الكبير: ٩/٣١٨ رقم الحديث (٩٣٨٠-٩٣٨٣)، وقال الهيثمي: رواهما الطبراني في الكبير، وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، اهـ. مجمع الزوائد: ٢/٤٣ و ٤٤.

قلت: مراسيل ابراهيم النخعي كلها صحيحة، صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: ١/٣٠ قال سليمان الأعمش: قلت لابراهيم: اذا حدثتني حديثا فأسنده، فقال: اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد - يعني حدثه به عن أكثر من واحد - واذا سميت لك أحدا، فهو الذي سميت. قال ابن عبد البر: هذا الخبر يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيده، ولكن البيهقي خص ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود. انظر طبقات ابن سعد: ٦/٢٧٢، والتمهيد: ١/٣٧-٣٨ والتهذيب: ١/١٧٩ وقال البيهقي في السنن الكبرى: ١/١٤٨ - مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة، اهـ

(٨) قلت: لفظ الجميع متقارب، ولفظ أحمد أطول، فائدة: قال ابن قدامة: وليس على الذي يصلي في بيته أذان، اذ يجزئه أذان المصر، والمسافر ان كان معه رفقة أذنوا، وأقاموا، وان كان وحده أجزأته الاقامة، وان شاء أذن.

أنظر المغني: ١/٤١٨ و ٤٢١ ومصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٢٠.

(١٣٦) الاختيار: ١/٤٣.

(٩) حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، مقبول، /مد. التقريب: ١/١٨٧، والتهذيب: ٢/٤٠٧.

عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أحسن هذا يابلال، أجعله في أذانك ". رواه الطبراني في الكبير،[(١)] وأخرجه أبو الشيخ[(٢)] عن البكاء[(٣)] قال: قال ابن عمر: جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن / بالصلاة، فوجده قد أغفأ، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: " اجعله في أذانك اذا أذنت للصبح " فجعل بلال رضي الله عنه يقولها اذا أذن للصبح. وقد أخرج ابن ماجة[(٤)]، وابن خزيمة[(٥)]، وابن أبي شيبة[(٦)]، والطبراني[(٧)]، ٢١/ب

---

(١) المعجم الكبير: ١/ ١٤٠ رقم الحديث (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأذان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٢٦٤ اسناده: قال الحافظ: فيه انقطاع. التلخيص: ١/ ٢٠١.

(٣) هو خلف الخراز أو الحزان. الدراية: ١/ ١١٤، ونصب الراية: ١/ ٢٦٤. قلت: لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٤) السنن: ١/ ٢٣٧ في الأذان، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٦) من حديث سعيد بن المسيب عن بلال، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر. فثبت الأمر على ذلك. اسناده. قال الحافظ: فيه انقطاع مع ثقة رجاله. التلخيص: ١/ ٢٠١ قلت الانقطاع فيه هو أن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال والله أعلم. ورواه أيضا الطبراني في معجم الكبير: ١/ ٣٣٩ رقم (١٠٧٨).

(٥) في صحيحه: ١/ ٢٠٢ رقم الحديث (٣٨٦) من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال: من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، اهـ. ورواه أيضا الدارقطني: ١/ ٢٤٣، والبيهقي: ١/ ٤٢٣ في سننهما اسناده: قال البيهقي اسناده صحيح.

(٦) في مصنفه: ١/ ٢٠٨ من حديث أبو خالد الأحمد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، اهـ.

اسناده: ضعيف لأن في اسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(٧) في معجمة الوسط من حديث عروة عن عائشة، قالت: جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، اهـ.

فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٢٦٥، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٠ وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد الى الكذب، اهـ.

والبيهقي[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]. معناه عن عدة من الصحابة.

(١٣٧) قوله: " لقول بلال " الترمذي[4]، وابن ماجة[5]، عن بلال رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب[6] في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر. قال الترمذي: لا نعرفه، الا من حديث أبي اسرائيل الملائي[7]، [8] وليس بالقوى، ولم يسمعه من الحكم[9] انما رواه، عن الحسن بن عمارة[10]. وللبيهقي[11] عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب الا في الفجر. قال البيهقي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا. قلت: ان لم يكن فيه سوى هذا ولا يضره على أصولنا.

---

(١) السنن الكبرى: ١/٤٢٣ من حديث ابن عمر.

(٢) المسند: ٣/٤٣ من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. نحو سياق أبي داود وزاد في آخره الصلاة خير من النوم.

(٣) السنن رقم الحديث (٤٩٦ و٤٩٧) في الصلاة، باب كيف الأذان (٢٦) من حديث أبي محذورة.

(١٣٧) الاختيار: ١/٤٣.

(٤) السنن: ١/١٢٧ في الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر (١٤٥) حديث (١٩٨).

(٥) السنن: ١/٢٣٧ في الأذان، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٥) واللفظ ملفق من الروايتين.

(٦) (أثوب) التثويب: الرجوع في القول مرة بعد مرة. والمراد الصلاة خير من النوم. النهاية: ١/٢٢٧.

(٧) اسمه اسماعيل بن خليفة العبسي، بالموحدة، أبو اسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز، صدوق سيء الحفظ، نسب الى الغلو في التشيع، مات سنة (١٦٩) وله أكثر من ثمانين سنة / ت ق. التقريب: ١/٦٩. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف: ١/١٢٢.

(٨) الملائي: بضم الميم وتخفيف اللام، ينسب الى بيع الملاء: نوع من الثياب كما في اللباب: ٣/٢٧٧.

(٩) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، ثقة ثبت، الا أنه ربما دلس تقدمت ترجمته.

(١٠) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاض ببغداد، متروك، مات سنة (١٥٣) / خت ت ق. التقريب ١/١٦٩، وقال الذهبي: ضعفوه. الكاشف ١/٢٢٥.

(١١) السنن الكبرى: ١/٤٢٤ ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ٦/١٤. اسناده: قال الحافظ: فيه اسرائيل الملائي وهو ضعيف، مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح اسناده. كما في التلخيص: ١/٢٠٢.

(١٣٨) قوله : " لأن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة " .(١)

وروى سعيد بن منصور(٢) عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فقال : له عمر : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ؟ . لكن أخرج سمويه(٣) فى فوائده . عن عثمان رضى الله عنه أنه كان اذا أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا ، وأهلا . وعن مروان كان اذا جاء المؤذن قال : مرحبا بالصلاة ، وأهلا ، ثم قام .

(١٣٩) قوله : " ويرتل الأذان ويحدر(٤) الاقامة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا " . عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبلال : " يا بلال(٥) اذا أذنت فترسل(٦) ، واذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك ، واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله .(٧) الحديث رواه الترمذى(٨) وضعفه .

(١٤٠) قوله : " ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء " تقدم أول باب الأذان فى قوله قالوا ثم صبر هنيئة .

---

(١٣٨) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(١) فى " م " يوجد بياض لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٢) فى سننه . قلت : ولا يوجد فى القسم المطبوع منه .

(٣) الفوائد : (الكتاب مفقود) .

(١٣٩) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(٤) قوله : ويرتل الأذان ويحدر الاقامة : أن يتمهل فى الأذان ويسرع فى الاقامة بأن يفصل بين كلمتى الأذان والاقامة . النهاية : ١ / ٣٥٣ .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) فى المطبوع (اذا أذنت فترسل فى أذانك) .

(٧) وتمامه (والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترونى) .

(٨) السنن : ١ / ١٢٥ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان (١٤٣) حديث (١٩٥) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٠٤ .

اسناده : قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، اهـ . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الحاكم : هذا حديث ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، اهـ . قال الذهبى فى " مختصره " وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، اهـ . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . انظر نصب الراية : ١ / ٢٧٥ ، والدراية : ١ / ١١٦ .

(١٤٠) الاختيار ١ / ٤٣ . وهو الحديث رقم (١٣٢) أذان النازل من السماء . المتقدم ذكره .

(١٤١) قوله : " ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، وقال انه أندى لصوتك " عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد (١) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يضع (٥) أصبعيه في أذنيه ، وقال : " أنه أرفع لصوتك " أخرجه ابن ماجه (٦) ، والحاكم (٧) ، والطبراني (٨) ، من حديث بلال ، وابن عدي (٩) من حديث عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . وفي الباب ما أخرجه الترمذي (١٠) في

---

(١٤١) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، المدني ، ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين . / ق . التقريب : ١ / ٤٨١ ، والكاشف : ٢ / ١٦٥ .

(٢) هو سعد بن عمارة بن سعد القرظ المؤذن ، مستور ، من السادسة / ق . التقريب : ١ / ٢٨٩ ، والكاشف : ١ / ٣٥٣ .

(٣) هو عمار بن سعد القرظ ، بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ، المؤذن ، مقبول ، ووهم من زعم أن له صحبة / ق . التقريب : ٢ / ٤٧ قال الذهبي : وثق . الكاشف : ٢ / ٢٩٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصاري ، المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة (٧٤) / ق . الاصابة : ٤ / ١٥١ ، والتقريب : ١ / ٢٨٧ .

(٥) في المطبوع (أن يجعل) بدل (أن يضع) .

(٦) السنن : ١ / ٢٣٦ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٠) .

(٧) المستدرك : ٣ / ٦٠٧ مطولا .

(٨) المعجم الكبير : ١ / ٣٣٧ حديث رقم (١٠٧٢) .

(٩) وأخرجه ابن عدي في الكامل : ٤ / ١٦٢٢ وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٧٨ .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٣٤ وقال عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف ، أهـ . وابن عدي ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ، وهو مجهول عنده ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف . انظر : نصب الراية : ١ / ٢٧٨ .

(١٠) السنن : ١ / ١٢٦ في الصلاة ، باب ما جاء في ادخال الأصبع في الأذان عند الأذان (١٤٤) . حديث (١٩٧) مطولا .

حديث / أبي جحيفة[١] قال : رأيت بلالا رضي الله عنه يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا (٢٢/أ) وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه ، وقال حسن صحيح .

(١٤٢) قوله :" ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ، وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال" قلت : قد نقل من فعل بلال ماذكر عن أبي جحيفة" أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا بالأذان يقول : يمينا ، وشمالا حي على الصلاة ، حي على الفلاح " رواه الستة[٢]، ولفظ أبي داود " فلما بلغ: حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة[٣]، وساق الحديث " وفي لفظ الطبراني[٤] " وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا يمينا ، وشمالا ،

---

(١) في المطبوع (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) .
عون بن أبي جحيفة السوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، وثقوه ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) /ع . التقريب: ٢/ ٩٠ ، والكاشف: ٢/ ٣٥٧ .
وأبوه : اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة (٧٤) /ع . الاصابة: ١٠/ ٣٢١ ، والتقريب: ٢/ ٣٣٨ .
اسناده :قال الترمذي : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

(١٤٢) الاختيار: ١/ ٤٣ .

(٢) رواه البخاري : ٢/ ١٤ في الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهل يلتفت في الأذان (١٩) وباب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة (١٨) وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) وأنظر رقم (٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤) .
ومسلم : ١/ ٣٦٠ في الصلاة ، باب سترة المصلي (٤٧) حديث (٢٤٩-٢٥٣) .
وأبو داود رقم الحديث (٥١٦) في الصلاة باب المؤذن يستدير في أذانه (٣٢) .
والترمذي : ١/ ١٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في ادخال الأصبع في الأذن عند الأذان (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي : ٢/ ١٢ في الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه .
وابن ماجة : ١/ ٢٣٦ في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١١) .

(٣) (العنزة) شبه العكازة ، في أسفلها شبه الحربة ، أومثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . انظر النهاية : ٣/ ٣٠٨ ، والفائق : ٣/ ٣٢ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٢٧٦ .

حتى فرغ من أذانه " وأخرج الدارقطني في " أفراده (١) " عن عبد الله بن رشيد (٢)، ثنا عبد الله بن بزيغ (٣)، عن الحسن بن عمارة، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة (٤)، عن بلال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا، أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها، وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال، تفرد به طلحة عنه، وتفرد به الحسن عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه، انتهى. من الامام (٥)، ونقل عنه الاستدارة كما قدمناه من رواية الترمذي (٦)، ومثله مارواه ابن ماجة (٧) عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح (٨)، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل اصبعيه في أذنيه (٩).

---

(١) ذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية: ٢٧٧/١.

(٢) عبد الله بن رشيد الجنديسابوري، قال البيهقي لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة، وقال يكنى أبا عبد الرحمن، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب وأهل الأهواز مستقيم الحديث. لسان الميزان: ٢٨٥/٣.

(٣) عبد الله بن بزيغ الأنصاري. قال الدارقطني: لين ليس متروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاض تستر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. ميزان الاعتدال: ٣٩٦/٢.

(٤) سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ثقة، مات سنة (٨٠) وله مائة وثلاثون سنة/ع. التقريب ٣٤١/١ والكاشف: ٤١٢/١.

(٥) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٧٧/١.
اسناده: قال الحافظ: اسناده ضعيف. كما في التلخيص: ٢٠٤/١، والدراية: ١١٧/١.

(٦) السنن: ١٢٦/١ في الصلاة، باب (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح.

(٧) السنن: ٢٣٦/١ في الأذان، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١١).

(٨) (الأبطح) كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبوزيد: الأبطح أثر المسيل ضيقا أو واسعا. والأبطح يضاف الى مكة والى منى لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان الى منى أقرب وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. مراصد الاطلاع: ١٧/١، ومعجم البلدان: ٧٤/١.

(٩) اسناده: قال الحافظ في اسناده حجاج بن أرطأة، وهو لا يحتج به. الدراية: ١١٧/١.

وأخرج الحاكم فى كتاب الفضائل من المستدرك[(١)]، عن عبد الله بن عمار[(٢)] بن سعد قال: كان بلال اذا كبر بالأذان استقبل القبلة، الى أن قال: ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حى على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول حى على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة، فيقول الله أكبر، الله أكبر لا اله الا الله. وأخرج الطبرانى[(٣)]، عن أبى جحيفة: أتينا النبى صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل أصبعيه فى أذنيه، وجعل يستدير. وذكر باقيه، وليس من طريق ابن أرطاة. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهانى[(٤)] " فى كتاب الأذان" عن حماد وهشيم جميعا، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه فذهب ما قال البيهقى[(٥)] أنه انما رواه ابن أرطاة/ وهو لا يحتج به والله أعلم. ٢٢/ب

(١٤٣) حديث: " لا تقوموا حتى ترونى قمت مقامى ". عن أبى قتادة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اذا نودى بالصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ". متفق عليه[(٦)].

---

(١) ٣/ ٦٠٧ فى كتاب معرفة الصحابة.

(٢) الصواب أنه " عبد الرحمن بن عمار" تقدمت ترجمته، والتصحيح من المطبوع. قال: عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ وقد تقدم فى حديث (١٤١).

(٣) أخرج الطبرانى عن زياد بن عبد الله عن ادريس الأودى عن عوف بن جحيفة عن أبيه به فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية: ١/ ٢٧٧.

(٤) هو ابن حيان " بالياء المثناة " ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ١/ ٢٧٨.

(٥) السنن الكبرى: ١/ ٣٩٥ وقال: روى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبى جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه، اهـ.

وروا‌ه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ١/ ٤٦٧ رقم (١٨٠٦)، وأبو عوانه فى مسنده: ١/ ٣٢٩ من حديث سفيان الثورى عن أبى جحيفة عن أبيه به.

اسناده: قال البيهقى: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، لأن مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون، انما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، الحجاج غير محتج به، قال: ووهم عبد الرزاق فى ادراجه، ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج، وتعقبه ابن دقيق العيد الامام بما يراجع منه، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر.

أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا، عن عون، والطبرانى من طريق ادريس الأودى عنه، وفى الافراد للدارقطنى، عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدمنا عن مواضعها، اسناده ضعيف، اهـ. كما فى التلخيص: ١/ ٢٠٤، وانظر نصب الراية: ١/ ٢٧٧.

(١٤٣) الاختيار: ١/ ٤٤.

(٦) رواه البخارى: ٢/ ١١٩ فى الأذان، باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند =====

(١٤٤) قوله : " ويؤذن للفائتة ويقيم ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم صبح ليلة التعريس "(١) عن أبي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال : فقال صلى الله عليه وسلم : " تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة. فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى(٢) . وعن عمران بن حصين(٣) في هذه القصة عنه صلى الله عليه وسلم : " ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتي الفجر،(٤) ثم أقام ، ثم صلى الفجر " أخرجهما أبو داود(٥) .

=== القيام ؟ (٢٢ و ٢٣) حديث (٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩) .

ومسلم : ١/ ٤٢٢ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩) حديث (١٥٦) واللفظ له ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٣٥ و ٥٣٦) في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام ينتظرونه قعودا (٤٤) ، والترمذي : ٢/ ٥٢ في الصلاة باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٤١٠) حديث (٥٩٢) . والنسائي : ٢/ ٨١ في الامامة ، باب قيام الناس اذا رأوا الامام.

اسناده: متفق عليه .

(١٤٤) الاختيار: ١/ ٤٤ .

(١) قال الحافظ : وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال أنا . . الحديث". أنظر فتح الباري : ١/ ٤٤٨ . وقال الامام النووي : الرجوع من خيبر هو الصواب. شرح مسلم : ٥/ ١٨١ (والتعريس) نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقال أبوزيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. النهاية : ٣/ ٢٠٦ ، وشرح مسلم للنووي : ٥/ ١٨٢ .

(٢) في المطبوع (وصلى) .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغرا ، أسلم عام خيبر ، صحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه ، حتى اكتوى . مات سنة (٥٢) بالبصرة / ع. الاصابة : ٧/ ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٠٨ ، والتقريب : ٢/ ٨٢ .

(٤) في المطبوع (فصلى ركعتين قبل الفجر) .

(٥) السنن رقم الحديث (٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٩) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) .

وأصل الأول في مسلم (١) دون الأذان ، وأصل الثاني في الصحيحين (٢) بدون الأذان ، والاقامة ، وأخرجه ابن خزيمة (٣) ، فقال : " ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ".
وأخرجه ابن حبان (٤) أيضا ، والحاكم (٥) ، وعن عمرو بن أمية (٦) قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ (٧) ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالا فاذن ، ثم توضؤوا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح " أخرجه أبو داود (٨) ، وأخرج عن

---

(١) الصحيح : ١/٤٧١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣٠٩ و٣١٠) ، ورواه أيضا الموطأ : ١/١٣و١٤ في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة (٦) حديث (٢٥) ، والترمذي رقم (٣١٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة طه .
والنسائي : ١/٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٨ في المواقيت ، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .
(٢) رواه البخاري : ١/٤٤٧ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٦) ، وفي المناقب : ٦/٥٨٠ باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥) .
ومسلم : ١/٤٧٤ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٦٨٢).
وهو طرف من حديث طويل لعمران بن حصين رضي الله عنه ، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجهما البخاري ومسلم بطولهما .
(٣) الصحيح : ٢/٩٧ حديث رقم (٩٩٤) .
(٤) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ١/٢٨١ .
(٥) المستدرك : ١/٢٧٤ وقال حديث صحيح على ماقدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران واعادته عليه السلام الركعتين لم يخرجاه ، اهـ .
ولفظه فيه " ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذن فصلى الفجر " . ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤/٤٤١ ، وأبو عوانة : ٢/٢٥٤ .
اسنادهما . صحيح أصلهما في الصحيحين (يعني حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما) والدارقطني في سننه : ١/٣٨٣ .
(٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ، أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور ، أول مشاهده بئر معونة ، بالنون ، مات في خلافة معاوية . /ع. الاصابة : ٧/٨٥ ، التقريب : ٢/٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/١٧٩ .
(٧) في المطبوع (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
(٨) السنن رقم الحديث (٤٤٠ و٤٤١) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) .

ذى مخبر (١) نحوه .

(١٤٥) قوله : " لأن بلالا كان يؤذن بليل " عن ابن عمر، وعائشة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٢) ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت " متفق عليه (٣) . وفى آخره ادراج (٤) .

---

(١) ذو مخبر : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل : بدلها ميم، الحبشى، صحابى، نزل الشام، وهو ابن أخى النجاشى ٥٠/ق . الاصابة : ٢٢٠/٣ . التقريب : ٢٣٩/١ .

اسناده : وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(١٤٥) الاختيار : ٤٤/١ .

(٢) هو عبد الله بن زائدة، بن الأصم، يقال : هو ابن أم مكتوم، ويقال : عبد الله بن عمرو، ويقال اسمه عمرو بن أم مكتوم، القرشى، وهو أكثر، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله، حكاه ابن حبان، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى عام غزواته، يصلى بالناس. انظر الاصابة : ٨١/٦ و ٨٣/٧ والاستيعاب : ١٨٠/٦ .

(٣) رواهما البخارى : ٤٠٢/٢ فى الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث (٦٢٢و٦٢٣)، وفى الصوم : ١٣٦/٤ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (١٧) حديث (١٩١٨و١٩١٩) .

ومسلم : ٧٦٨/٢ فى الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٦-٣٨)، ورواه أيضا النسائى : ١٠/٢ فى الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى . والموطأ : ٧٤/١ و٧٥ فى الصلاة، باب قدر السحور من النداء (٣) حديث (١٤و١٥) والامام مالك روى حديث عبد الله بن عمر فقط .

اسناده : صحيح متفق عليه .

(٤) المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث .

والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما .

الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام اذا كان على وجه التعمد .

انظر تدريب الراوى : ٢٦٨/١ والتقييد والايضاح : ص١٢٧، والباعث الحثيث : ص ٧٣، ونزهة النظر : ص ٤٦ .

======

(١٤٦) حديث : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا " عن شداد[١] مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا " أخرجه أبوداود[٢]، ولم يضعفه ، وأعله البيهقي[٣] بأن شدادا لم يدرك بلالا فهو منقطع ، وأعله ابن القطان[٤] بأن شدادا

=== وقول المخرج (وفي آخره ادراج) قلت: الادراج المذكور الذي أورده المخرج هو من رواية البخاري والموطأ وليس ذلك في رواية مسلم .

أخرج البخاري : ٢/ ٩٩ في الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (١١) حديث (٦١٧) ، والموطأ : ١/ ٧٤ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء (٣) حديث (١٥) واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر . وأما لفظ حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " وفي رواية عنهما وعن ابن عمر : " أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " .

وفي أخرى عن ابن عمر قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا " وفي عقبه متصلا به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخرجه الأولى البخاري ، ومسلم ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم وأخرج الموطأ الأولى . وقد ذكرت أرقام الأحاديث آنفا حسب عزو المخرج من أنه من حديث عائشة وابن عمر ، وهو ليس كذلك انما الادراج ورد في حديث ابن عمر فقط والله أعلم .

(١٤٦) الاختيار : ١/ ٤٤ .

(١) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري ، روى عن بلال المؤذن ولم يدركه قاله أبوداود وعن أبي هريرة وغيرهما وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : مقبول يرسل /د . التهذيب : ٤/ ٣١٩ ، والتقريب : ١/ ٣٤٨ . وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٢/ ٦ .

(٢) السنن رقم الحديث (٥٣٠) في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٣٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١/ ٣٨٤ وقال : قد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف . وأعله البيهقي بالانقطاع في كتابه " المعرفة " فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٢٨٤ .

(٤) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٢٨٤ .

اسناده : قال الحافظ : فيه انقطاع . الدراية : ١/ ١١٩ .

مجهول لا يعرف بغيررواية جعفر بن برقان عنه ، وفي الباب ما رواه البيهقي(١) أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر " قال في الامام رجاله اسناده ثقات .

(١٤٧) حديث : " ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم " / عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادى بليل ، ليرجع قائمكم(٢) ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح(٣) وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا " وقال زهير(٤) : " بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ، ثم مدهما عن يمينه وشماله " متفق عليه .(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم " .(٦) رواه ابن ماجه . ٢٣/أ

---

(١) السنن الكبرى : ١/٣٨٤ .

(١٤٧) الاختيار : ١/ ٤٤ .

(٢) (ليرجع قائمكم) القائم : هو الذى يصلى صلاة الليل ، ورجوعه عن صلاته : اذا سمع الأذان . انما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا ، أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه . كما فى الفتح : ٢/١٠٥ .

(٣) فى الأصل (وليس الفجر أن يقول) بدل المذكور . والمثبت من المطبوع .

(٤) هو زهير بن معاوية الجعفى الكوفى ، ثقة ثبت حجة توفى سنة (١٧٣) /ع التقريب : ١/٢٦٥ والكاشف : ١/٣٢٧ .

(٥) رواه البخارى : ٢/١٠٣ فى الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث : (٦٢١ و ٥٢٩٨ و ٧٢٤٧) ، ومسلم : ٢/٧٦٩ فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٩) . واللفظ للبخارى . ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (٢٣٣٠) فى الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائى : ٤/١٤٨ فى الصوم ، باب كيف الفجر . وابن ماجة : ١/٥٤١ فى الصيام ، باب ما جاء فى تأخير السحور (٢٣) حديث (١٦٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ١/٢٤٠ فى الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٥) حديث (٧٢٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٧٦) فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١١/٢٣٧ رقم الحديث (١١٦٠٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٤٢٦ .
اسناده : قال الحافظ الزيلعى : ذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبوحاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، اهـ.
والحديث بهذا الاسناد ضعيف . أنظر نصب الراية : ١/٢٧٩ .

وأعل بحسين بن عيسى[١] منكر الحديث، قاله : أبو حاتم ، وعن مالك بن الحويرث[٢] قـال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، وفي رواية وابن عم لي ، فلما أردنا الانصراف[٣] من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ، ثم أقيما وليؤمكما اكبركما " متفق عليه[٤] .

---

(١) هو حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف/د ق التقريب : ١٧٨/١ والكاشف : ٢٣٣/١ .

(٢) مالك بن الحويرث، بالتصغير، أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة، ومات سنة (٩٤) /ع . الاصابة : ٤٣/٩، التقريب : ٢٢٤/٢ .

(٣) في المطبوع (فلما أردنا الاقفال) بدل (الانصراف) .

(٤) رواه البخاري : ١١٠/٢ في الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) .
ومسلم : ٤٦٥/١ في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) واللفظ له .
ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٨٩) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
والترمذي : ١٣٢/١ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر (١٥١) حديث (٢٠٥) وقال حسن صحيح .
والنسائي : ٧٧/٢ في الامامة ، باب تقديم ذوي السن .
اسناده : متفق عليه .

* باب ما يفعل قبل الصلاة *

(١٤٨) حديث: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه". قال مخرجوا أحاديث الرافعي:(١) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وقال ابن الجوزي في كتابه المسمى " بالتحقيق ":(٢) روى أصحابنا من حديث رفاعة،(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة " وقال ابن عبد البر: حديث ثابت. وفي السنن(٤) الأربعة عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " اذا قمت أو أردت أن تصلي ". وفي رواية لأبي داود، والدارقطني:(٥) " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه، ويديه الى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه الى الكعبين ".

---

(١٤٨) الاختيار: ١/ ٤٥.

(١) التلخيص: ١/ ٢١٧.

(٢) التحقيق في اختلاف الحديث جـ١ ص١٨٦ رقم (٣١٥) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقبل الله صلاة الا بطهر " اهـ.

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري من أهل بدر، وأمه بنت أبي بن سلول، مشهورة، شهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، مات سنة (٤٢) في أول خلافة معاوية/ خ عم. الاصابة: ٣/ ٢٨١. والتقريب: ١/ ٢٥١.

(٤) رواه الترمذي: ١/ ١٨٥ في الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) وأبو داود رقم الحديث (٨٤٢-٨٤٦) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥)،
والنسائي: ٢/ ١٩٣ في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود.
وابن ماجة: ١/ ١٥٦ في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٥٧) حديث (٤٦٠) مختصر. ورواه الطبراني في معجمه الكبير: ٥/ ٢٦-٣١ حديث رقم (٤٥٢٠-٤٥٣٠). ولفظه: " انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه... الخ" وهو حديث (٤٥٢٦).
وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٤٠، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٠، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤/ ٣٨٦. وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٣٧٠، حديث رقم (٣٧٣٩) وعند الجميع فيه قصة المسيء صلاته: " ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فانك لم تصل... الخ " خلا ابن ماجة.

(٥) السنن: ١/ ٩٦ باب وجوب غسل القدمين والعقبين.
اسناده: حسن قال الترمذي: حديث حسن.

(١٤٩) حديث: " اغسلي عنك الدم وصلى " عن عائشة رضي الله عنها، قالت : " قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق (١)، وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري (٢)، والنسائي (٣)، وأبو داود (٤)، وفي رواية للجماعة ، الا ابن ماجة " فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي " زاد الترمذي في رواية : " قال : توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " ، وفي رواية للبخاري " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم أغتسلي وصلي ".

(١٥٠) قوله : " قال أئمة التفسير : هو مايواري العورة " . قلت : ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٥)، عن مجاهد ، والزجاج (٦) .

---

(١٤٩) الاختيار: ١/ ٤٥ .

(١) (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة . فتح الباري ١/ ٣٣٢ .

(٢) رواه البخاري : ١/ ٣٣١ في الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٨ و ٣٢٠- ٣٢٥ و ٣٣١) ، واللفظ له حديث رقم (٣٠٦) في الحيض ، باب الاستحاضة (٨). ورواه أيضا مسلم : ١/ ٢٦٢ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) حديث (٦٢-٦٦) ، والموطأ : ١ / ٦١ في الطهارة ، باب المستحاضة (٢٩) حديث (١٠٤) .
والترمذي : ١/ ٨٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥) وقال حسن صحيح .

(٣) السنن : ١/ ١٨٣-١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وباب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره .

(٤) السنن رقم الحديث (٢٧٩) في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١٠٨) وحديث (٢٩٤-٢٩٥) باب من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) وحديث (٢٧٧ و ٢٧٨) .
اسناده : متفق عليه .

(١٥٠) الاختيار: ١/ ٤٥ . قوله تعالى: «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»

(٥) زاد المسير في علم التفسير: ٣ / ١٨٧ . (سورة الأعراف، الآية: ٣١)

(٦) الزجاج اسمه ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج قال الخطيب : كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد ، جميل المذهب . كان يخرط الزجاج . طبقات المفسرين : ١/ ٩ .

(١٥١) حديث : " أو كلكم يجد ثوبين " عن أبي هريرة قال : " قام رجل فقال : يارسول الله أنصلي في ثوب واحد ؟ فقال : أو كلكم يجد ثوبين " . رواه الجماعة (١) / ٢٣/ب الا الترمذي .

(١٥٢) حديث : " أبي الدرداء " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به (٢) قد خالف بين طرفيه " (٣) .

وفي الباب : عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به " متفق عليه (٤) .

---

(١٥١) الاختيار : ١/٤٥ .

(١) رواه البخاري : ١/٤٧٠ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٤) حديث (٣٥٨ و ٣٦٥) . ومسلم : ١/٣٦٧ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٥ و ٢٥٦) ، وأبو داود رقم الحديث (٦١١ و ٦١٢) في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٧٦) والنسائي : ٢/٦٩ و ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .
وابن ماجة : ١/٣٣٣ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٦٩) حديث (١٠٤٧) .
ورواه أيضا الموطأ : ١/١٤٠ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٩) حديث (٣٠) واللفظ عند الجميع متقارب وتمام لفظ البخاري " ثم سأل رجل عمر ، فقال : اذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه : صلى رجل في ازار ورداء ، في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان (سراويل قصيرة فوق الركبة) وقباء في تبان وقميص - قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء " .
اسناده : متفق عليه .

(١٥٢) الاختيار : ١/٤٥ .

(٢) (متوشحا) التوشح بالثوب : أن يجعل موضع الوشاح ، أي يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عرضا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . ويقال فيه : وشاح واشاح . النهاية : ٥/١٨٧ .

(٣) بعد قوله " قد خالف بين طرفيه " بياض في الأصل أما في " م " قال رواه الجماعة بعد أن ذكر سياق حديث عمر بن أبي سلمه الآتي ولم أجد حديث أبي الدرداء في تحفة الأشراف : ٨/٢١٨-٢٤٦ والذخائر : ٣/١٥٨-١٦٢ ولعله حديث عمر بن أبي سلمة الآتي والله أعلم .

(٤) رواه البخاري : ١/٤٦٧ في الصلاة ، باب عقد الازار على القفا في الصلاة (٣) ، حديث (٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٧٠) ، ومسلم : ١/٣٦٩ في الصلاة ، باب الصلاة =====

وعن عمر (١) بن أبى سلمة قال : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه " رواه الجماعة (٢).

(١٥٣) حديث : " نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شئ " عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد (ليس) على عاتقه منه شئ " رواه البخارى (٣)، ومسلم (٤) لكن ، قال : " عاتقيه ". ولأحمد (٥) اللفظان . وعن أبى هريرة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

== فى ثوب واحد وصفه لبسه (٥٢) حديث (٢٨١-٢٨٣) وفى صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٢٦) حديث (١٩٦) واللفظ له .

اسناده : متفق عليه .

(١) عمر بن أبى سلمة عبد الأسد المخزومى ، ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ، صحابى صغير ، أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأمره علىّ على البحرين ، ومات سنة (٨٣) /ع. الاصابة : ٧/٧٧ ، والتقريب : ٢ / ٥٦ .

(٢) رواه البخارى : ١/ ٤٦٨ فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به (٤) حديث (٣٥٤-٣٥٦) ، ومسلم : ١/ ٣٦٨ فى الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٨-٢٨٠) .

وأبو داود رقم الحديث (٦١٤) فى الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه (٧٦) .

والترمذى : ١/ ٢١٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة فى الثوب الواحد (٢٥١) حديث (٣٣٨) . والنسائى : ٢/ ٧٠ فى القبلة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد .

وابن ماجة : ١/ ٣٣٣ فى اقامة الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد (٦٩) ، حديث (١٠٤٩) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/ ١٤٠ فى صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (٩) حديث (٢٩) . والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ٢٧ .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٣) الاختيار : ١/ ٤٥ .

(٣) رواه البخارى : ١/ ٤٧١ فى الصلاة ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (٥) حديث (٣٥٩و٣٦٠) .

(٤) الصحيح : ١/ ٣٦٨ فى الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٧و٢٧٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٦١٢) فى الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه (٧٦) وفيه : " ليس على منكبيه منه شئ " بدل " عاتقه " .

والنسائى : ٢/ ٧١ فى القبلة ، باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ .

(٥) المسند : ٢/ ٢٤٣ . اسناده : متفق عليه .

" من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه "(١) رواه البخارى(٢)، وأحمد(٣)، وأبوداود(٤)، وزاد : " على عاتقيه "(٥).

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " اذا صليت فى ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به، وان كان ضيقا فاتزر به " متفق عليه.(٦) ولفظه لأحمد.(٧)

(١٥٤) حديث : " عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٨) : لم نقف عليه.

(١٥٥) حديث " الركبة من العورة " عن النضر بن منصور(٩) الغزارى(١٠)، عن عقبة(١١) :

---

(١) فى المطبوع : " فليخالف بين طرفيه ".

(٢) الصحيح : ١/ ٤٧١ فى الصلاة، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٥) حديث (٣٦٠).

(٣) المسند : ٢/ ٢٥٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٥٢٠.

(٤) السنن رقم الحديث (٦١٣) فى الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٧٦).

(٥) فائدة : قال الامام النووى : المخالف، والمشتمل، والمتوشح معناها واحد هنا. قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره، اهـ.

كما فى عون المعبود : ٢/ ٣٣٤ اسناده : رواه البخارى.

(٦) رواه البخارى : ١/ ٤٧٢ فى الصلاة، باب اذا كان الثوب ضيقا (٦) حديث (٣٦١) ومسلم : ١/ ٣٦٩ فى الصلاة، باب (٥٢) حديث (٢٨١-٢٨٣) وفى صلاة المسافرين باب (٢٦) حديث (١٩٦).

(٧) المسند : ٣/ ٣٢٨ ولفظه مطول والمذكور الجزء الأخير من الحديث.

اسناده : متفق عليه.

(١٥٤) الاختيار : ١/ ٤٥.

(٨) نصب الراية : ١/ ٢٩٦ و٢٩٧، والدراية : ١/ ١٢٢.

(١٥٥) الاختيار : ١/ ٤٥.

(٩) النضر بن منصور الذهلى ويقال العنزى ويقال الغنوى ويقال الغزارى أبو عبد الرحمن الكوفى، ضعيف. /ت التهذيب. ١/ ٤٤٥، التقريب : ٢/ ٣٠٣، الكاشف ٣/ ٢٠٥.

(١٠) الغزارى : بفتح الغاء والزاى وسكون الألف بعدها راء - هذه النسبة الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهى قبيلة كبيرة من قيس عيلان، ينسب اليها خلق كثير. كما فى اللباب : ٢/ ٤٢٩.

(١١) هو عقبه بن علقمة اليشكرى، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف، أبو الجنوب، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة، كوفى ضعيف /ت. التقريب ٢/ ٢٧ والكاشف ٢/ ٢٣٣.

سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الركبة من العورة" رواه الدارقطني (١) وقال: ضعيف. قال الذهبي: " في الميزان (٢) " النضر بن منصور واهي، قال ابن حبان (٣): لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني، وأبو حاتم الرازي. قال في الامام (٤): قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف، والنضر مجهول.

(١٥٦) حديث: " الحرة عورة مستورة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥): لم نجد لفظ " مستورة " وأوله عند الترمذي (٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا " المرأة عورة (٧)، اذا خرجت استشرفها (٨) الشيطان " وصححه هو، وابن حبان، وابن خزيمة (٩)، قلت: لفظ المرأة يتناول الحرة والأمة فاحفظه، وأنظر كيف يطابق المذهب، فانه محل تأمل والله أعلم.

(١٥٧) قوله: " قال ابن عباس: الكحل والخاتم " قلت: أخرجه عنه أبو عبيد في غريبه (١٠)، ثنا مروان بن شجاع (١١)، عن خصيف (١٢)، عن عكرمة،

---

(١) السنن: ١/٢٣١ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤/٢٦٤ قوله قال الذهبي: النضر بن منصور واهي. لم أره في المطبوع.

(٣) المجروحين: ٣/ ٥٠.

(٤) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٩٧.

اسناده: ضعيف لضعف النضر بن منصور، وعقبة بن علقمة.

(١٥٦) الاختيار: ١/ ٤٦.

(٥) نصب الراية: ١/٢٩٨ و ٢٩٩، والدراية: ١/ ١٢٣.

(٦) السنن: ٢/٣١٩ في الرضاع، باب (١٨) حديث (١١٨٣).

(٧) (المرأة عورة) العورة: كل ما يستحى منه اذا ظهر، والمرأة عورة، لأنها اذا ظهرت يستحى منها. كما يستحى من العورة اذا ظهرت. النهاية: ٣/٣١٩.

(٨) أصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لادراكه. النهاية: ٢/ ٤٦٢.

(٩) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٩٨ قال: رواه ابن حبان في صحيحه في النوع (٦٦) من القسم الثالث، عن ابن خزيمة بسنده.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ: صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة. الدراية: ١/١٢٣.

(١٥٧) الاختيار: (١/ ٤٦) بقوله تعالى: « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » (سورة النور، الآية ٣١)

(١٠) قلت: لم أقف عليه في النسخة المطبوعة. والله أعلم.

(١١) مروان بن شجاع الجزري، أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله، الأموي مولاهم، نزل بغداد صدوق له أوهام، مات سنة (١٨٤)/ خ د ت ق. التقريب ٢/٢٣٩ والكاشف ٣/١٣٢.

(١٢) هو خصيف: بضم الخاء وفتح الصاد وسكون الياء، بن عبد الرحمن الجزري الحراني، =====

أو غيره[1]، عن ابن عباس به . وقال ابن الجوزي في تفسيره المسمى زاد المسير[2]: روى سعيد ابن جبير[3] عن ابن عباس: أن المراد / بالزينة الظاهرة الكحل ، والخاتم . (٢٤/أ)

قلت : وأصرح من هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة[4] حدثنا زياد بن الربيع[5]، عن صالح الدهان[6]، عن جابر بن زيد[7] عن ابن عباس قال : " ولا يبدين زينتهن " قال : الكف ورقعة الوجه .

حدثنا حفص[8]، عن عبد الله بن مسلم[9]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " قال : وجهها وكفيها[10]. لكن يعارض الأول قول ابن مسعود .

=== أبو عون من مولى بني أمية . ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى . وقال ابن معين : صالح . وقال مرة : ثقة. وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه . وقال أحمد أيضا . تكلم في الارجاء . وقال أبو زرعة : ثقة. انظر الميزان : ١/ ٦٥٣ ، المغني في الضعفاء : ١/ ٣٠٦ .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) جـ٦/ ص ٣١ ، ورواه الطبراني أيضا : جـ١٨/ ص٩٣ .

(٣) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة (٩٥) في شعبان شهيدا / ع . التقريب : ١/ ٢٩٢ ، والكاشف : ١/ ٣٥٦ .

(٤) المصنف : ٤/ ٢٨٣ في النكاح ، باب في قوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن " سورة النور الآية (٣١) .

(٥) زياد بن ربيع اليحمدي : بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، أبو خداش : بكسر المعجمة وآخره معجمة ، البصري ، ثقة ، مات سنة (١٨٥) / خ ت ق . التقريب : ١/ ٢٦٧ والكاشف : ١/ ٣٣٠ .

(٦) صالح الدهان بصري ، ذكره ابن عدي وقال ليس هو بمعروف. لسان الميزان : ٣/ ١٧٨ .

(٧) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الامام ، صاحب ابن عباس، ثقة فقيه . مات سنة (٩٣) / ع. التقريب : ١/ ١٢٢ ، والكاشف : ١/ ١٧٦ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية وهو ثقة وسيأتي ترجمته قريبا .

(٩) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز ، المكي ، ضعيف ، من السادسة/ بخ مد ت ق . التقريب : ١/ ٤٥٠ والكاشف : ٢/ ١٣١ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا : ٤/ ٢٨٤ .

فقد روى ابن أبي شيبة (١)، ثنا أبو خالد (٢)، عن حجاج (٣)، عن أبي اسحاق (٤)، عن أبي الأحوص (٥)، عن عبيد الله، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها الا الأزواج، فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم. قلت: وأخرج البيهقي (٦)، عن عقبة الأصم (٧)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى: " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفان، قال الشيخ تقي الدين في الامام (٨): وعقبه تكلم فيه. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٩)، عنها خلافه، فقال: حدثنا، وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، (١٠) عن عائشة، قالت: القُلْبُ والفَتْخَةُ (١١). واستدل على عورة الأمة بما أخرجه عبد الرزاق (١٢) من قول عمر "لا تشبهوا الإماء بالمحصنات" وبقوله للأمة: " أكشفي رأسك

---

(١) المصنف: ١/٢٨٤، والطبري في تفسيره: ١٨/٩٢ من طريق هارون بن المغيرة.

(٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق، يخطئ، مات سنة (١٨٩) وله بضع وسبعون /ع. التقريب: ١/٣٢٣، والكاشف: ١/٣٩٢.

(٣) هو حجاج بن أرطاة النخعي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو اسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكثر، ثقة عابد، اختلط بآخره، مات سنة (١٢٧) /ع التقريب: ٢/٧٣، والكاشف: ٢/٣٣٤.

(٥) اسمه عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤. التقريب: ٢/٩٠، والتهذيب: ٨/١٦٩، والكاشف ٢/٣٥٧.

(٦) السنن الكبرى: ٢/٢٢٦ في الصلاة، باب عورة المرأة الحرة.

(٧) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، البصري، ضعيف، من الرابعة، مات سنة (١٦٦) /ت. التهذيب: ٧/٢٤٤ والتقريب: ٢/٢٧ والكاشف: ٢/٢٧٢.

(٨) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٩٩.

(٩) المصنف: ٤/٢٨٣. اسناده: حسن.

(١٠) أم شبيب ذكرها ابن أبي حاتم عرضا في ترجمة حفيدها شبيب بن شبيب فقال: جدته أم شبيب بنت عامر العامرية. سمعت عائشة. الجرح والتعديل: ٤/٣٦٠.

قال يحي بن معين: ثقة. من كلام أبي زكريا: ص ١٠٥.

(١١) القُلْبُ: سوار المرأة، الفتخة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو حلقة من فضة كالخاتم. أنظر القاموس ١/١١٩ و٢٦٥، ولسان العرب ١/٦٨٨ و٣/٤٠.

(١٢) المصنف: ٣/١٣٥ رقم الحديث (٥٠٥٦-٥٠٦٥) واسناده: حسن.

لاتتشبهي بالحرائر" وبما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار(١) "أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الاماء أن يتقنعن،(٢) يقول : لا تتشبهن بالحرائر" ولم أستبن وجه الدلالة منه على كشف ماسوى البطن والظهر. وأخرج أبو داود(٣) عن سوار بن داود(٤)، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زوج أحدكم خادمه(٥) عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ".

وسوار : وثقه ابن معين . وقد كان للسيد النظر الى جميع بدنها ، فأخرج الشارع هذا وبقي ماوراه على ماكان فليتأمل فانه معارض قوي بتقدير تسليم افادة ماعن عمر للمطلوب والله أعلم .

(١٥٨) قوله : " وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك يعني عراة قعودا" قال الزيلعي(٦) في تخريج أحاديث الهداية : غريب يعني لم يجده ، وقال عبد القادر في تخريج أحاديث الهداية(٧) :

---

(١) كتاب الآثار ص(٤٥) رقم (٢٢٠) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٠١.

(٢) المقنعة : بكسر أولهما ماتقنع به المرأة رأسها . والقناع أوسع من المقنعة . النهاية : ٤/١١٤ والمختار : ص ٥٥٣.

(٣) السنن رقم الحديث (٤٩٢) في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٤).
ورواه أيضا الدارقطني : ١/٢٣٠ ، والبيهقي : ٢/٢٢٦ في سننهما .

(٤) سوار : بتشديد الواو وآخره راء ، ابن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي ، صاحب الحلي ، صدوق ، له أوهام ، /ق التقريب : ١/٣٣٩ وقال الذهبي : صوابه سوارة بن داود . وفي النسخة المطبوعة ذكر مرة سوار بن داود . الكاشف ١/٢٨٨.

(٥) خادمه : بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة ، وقوله (فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة) أي لا تنظر الأمة ماتحت سرة سيدها ، وفوق ركبة سيدها ، والمعنى اذا زوج السيد والموالي أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر الى مابين ركبة مولاها وسرته ، فان مابين سرته وركبته من العورة .
كما في عون المعبود : ٢/١٦٣ و١٦٤ . وأنظر أيضا كتاب الأصل لمحمد بن الحسن : ٣/٥٤ و٥٥.
اسناده : فيه سوار بن داود وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات .
وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ١/٢٧٩ ، وأنظر نصب الراية : ١/٢٩٨.

(١٥٨) الاختيار : ١/٤٦

(٦) نصب الراية : ١/٣٠١.

(٧) العناية في تخريج أحاديث الهداية . لحافظ عبد القادر القرشي ، المتوفى سنة (٧٧٥) هـ . انظر شرح فتح القدير : ١/٢٣٠ في باب شروط الصلاة .

قال سبط ابن الجوزى[(١)] : روى الخلال[(٢)] عن أنس : " ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة ، فصلوا قعودا بايماء " وأخرج عبد الرزاق[(٣)] بسند ضعيف عن ابن عباس " الذى يصلى عريانا يصلى جالسا " وباسناد ضعيف . عن على رضى الله عنه " العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، والا قائما "[(٤)].

(١٥٩) قوله : " لما روى أن جماعة من الصحابة أشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تمت صلاتكم ، وفى رواية لا اعادة عليكم " قلت : أما القصة فقد رويت . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتكم ، أولا اعادة عليكم ، فلم أقف عليه .

وحاصل القصة ما رواه الطيالسى[(٥)] ، والترمذى[(٦)] ، وابن ماجة[(٧)] ، من حديث عامر بن ربيعة[(٨)] ، قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . فى ليلة مظلمة فتغيرت السماء وأشكلت علينا القبلة . فصلينا . وأعلمنا . فلما طلعت الشمس اذا نحن[(٩)] صلينا لغير القبلة .

---

(١) كذا أورده ابن الهمام فى شرح الهداية . أنظر شرح فتح القدير : ١ / ٢٣٠ .

(٢) الخلال : هو الحافظ أبى محمد الحسن بن أبى طالب محمد بن الحسن بن على البغدادى المعروف بالخلال بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول المتوفى سنة ٤٣٩ الرسالة المستطرفة ص٢٣ .

(٣) المصنف : ٢ / ٥٨٤ الحديث رقم (٤٥٦٥ و ٤٥٦٦) .

(٤) فى المطبوع " وان كان حيث يراه الناس صلى قائما " بدل " والا قائما " .
وذكرهما الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٠١ ، وقال الحافظ فى الدراية ١ / ١٢٤ اسناد حديث ابن عباس . وعلى ضعيف .

(١٥٩) الاختيار : ١ / ٤٧ .

(٥) المسند (منحة المعبود) : ١ / ٨٥ فى باب وجوب استقبال القبلة فى الصلاة .

(٦) السنن : ١ / ٢١٦ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم (٢٥٤) حديث (٣٤٣) .

(٧) السنن : ١ / ٣٢٦ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم (٦٠) حديث (١٠٢٠) .

(٨) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى ، بسكون النون حليف آل الخطاب ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر ، وشهد بدرا مات لليالى قتل عثمان رضى الله عنهما . /ع . الاصابة : ٥ / ٢٧٧ ، والاستيعاب : ٥ / ٢٨٧ ، والتقريب : ١ / ٣٨٧ .

(٩) فى المطبوع " اذا نحن قد صلينا " . بزيادة " قد " .

فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله " تعالى "(١) " فأينما تولوا فثم وجه الله "(٢). زاد الطيالسى فقال صلى الله عليه وسلم: " قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية " وفى اسناده أشعث السمان(٣)، وعاصم بن عبيد الله(٤)، وهما ضعيفان. وأخرجه الحاكم(٥) من حديث جابر وذكر القصة وفيه، " فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال لنا(٦) قد أجزأت صلاتكم " وفى سنده محمد بن سالم(٧)، قال الذهبى: (٨) واه. وأخرج حديث جابر الدارقطنى(٩)، ثم البيهقى(١٠)، ولفظه، عن جابر قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية(١١) كنت فيها، وذكر القصة وفيه، فلما قفلنا من سفرنا سألنا

---

(١) زيادة فى الأصل.

(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٣) اسمه أشعث بن سعيد البصرى، أبو الربيع، السمان، متروك من السادسة/ت ق. التقريب: ١/ ٧٩، والكاشف: ١/ ١٣٤.

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، ضعيف، من الرابعة، مات فى أول دولة بنى العباس. /عخ د ت س ق. التقريب: ١/ ٣٨٤، والكاشف: ٢/ ٥٠.

اسناده: ضعيف قال الترمذى: هذا حديث ليس اسناده بذاك، ولا نعرفه الا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف، اهـ. قال الحافظ: فى اسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان. الدراية: ١/ ١٢٥.

(٥) المستدرك: ١/ ٢٠٦ باب مابين المشرق والمغرب قبلة.

(٦) فى المطبوع بدون " لنا ".

(٧) محمد بن سالم الهمدانى، بالسكون، أبو سهل، الكوفى، ضعيف من السادسة/ت التهذيب: ٩/ ١٧٦، والتقريب: ٢/ ١٦٣.

(٨) قال الذهبى فى مختصره: هو أبو سهل واه. انظر المستدرك: ١/ ٢٠٦.

(٩) السنن: ١/ ٢٧١ باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك.

(١٠) السنن الكبرى: ٢/ ١٠ باب الاختلاف فى القبلة عند التحرى.

(١١) السرية: هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء وهذه ياء، اهـ. النهاية: ٢/ ٣٦٣.

اسناده: ضعيف قال الحافظ: فى اسناده جهالة، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر وفيه العزرمى، ومن وجه ثالث قال فيه: فصلى كل واحد منا على حدة، وقال فيه: فلم يأمرنا بالاعادة، وقال: أجزأت صلاتكم. وأخرجه الحاكم من هذا ======

النبي صلى الله عليه وسلم عن / ذلك ، فسكت فأنزل الله تعالى : (ولله المشرق والمغرب ٢٤/ب
فأينما تولوا فثم وجه الله)الآية " انتهى . وروى الدارقطني ، والبيهقي لفظ الحاكم ،
وقالا : محمد بن سالم ضعيف . قال البيهقي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا . وقال العقيلي : لا يروى هذا من وجه يثبت . وأخرج الدارقطني (١) عن ابن عمر :
أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك . واسناده صحيح .

(١٦٠) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن فعل أهل قباء (٢) ولم يأمرهم
بالاعادة " . قلت : لا أعلم في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه فعل أهل قباء
وانما المروى في الصحيحين (٣) من حديث ابن عمر : " بينهما الناس في صلاة الصبح بقباء
اذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر
أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " .

(١٦١) " الأعمال (٤) بالنيات " أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) في ثلاث مواضع بهذا

=== الوجه ، والبيهقي ، وفي اسناده محمد بن سالم ، وهو ضعيف ، وقال العقيلي : هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت . أنظر نصب الراية : ١/ ٣٠٤ والدراية : ١/ ١٢٥ .

(١) السنن : ١/ ٢٧١ .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه الدارقطني باسناد صحيح . الدراية : ١/ ١٢٥ .

(١٦٠) الاختيار : ١/ ٤٧ .

(٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد التقوى . كما في معجم البلدان : ٤/ ٣٠٢ .

(٣) رواه البخاري : ١/ ٥٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة (٣٢) حديث (٤٠٣) ومسلم : ١/ ٣٧٥ في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢) ، حديث (١٣) واللفظ له . ورواه أيضا مالك في الموطأ : ١/ ١٩٥ في القبلة ، باب ماجاء في القبلة .

والترمذي : ١/ ٢١٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (٢٥٢) حديث (٣٣٩) .

والنسائي : ٢/ ٦١ في القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد .

اسناده : متفق عليه . قوله (استحسن فعل أهل قباء) قال الحافظ : لم أجد فيه الاستحسان ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر . كما في الدراية : ١/ ١٢٥ .

(١٦١) الاختيار : ١/ ٤٧ .

(٤) هكذا في الأصل " الأعمال بالنيات " رواه الأئمة الستة في كتبهم بلفظ " انما الأعمال بالنيات " وكذا في الاختيار .

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٣٠١ نقله عنه بلفظ " الأعمال بالنيات " .

اللفظ ، ورواه الستة (١) في كتبهم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات . . . الحديث " .

---

(١) رواه البخاري : ١ / ٩ في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حديث (١) .
ومسلم : ٣ / ١٥١٥ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنية " (٤٥) حديث (١٥٥) . وأبوداود رقم الحديث (٢١٨٦) في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (١١) .
والترمذي : ٣ / ١٠٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦) حديث (١٦٩٨) .
والنسائي : ١ / ٥٩ و ٦٠ في الطهارة ، باب النية في الوضوء .
وابن ماجه : ٢ / ١٤١٣ في الزهد ، باب النية (٢) حديث (٤٢٢٧) .
وتمامه : " وانما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه " .
اسناده : متفق عليه . قال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحي بن سعيد ، قال الحافظ ابن حجر : قد تواتر عن يحي بن سعيد . انظر فتح الباري : ١ / ١١ .

* باب الأفعال في الصلاة *

(١٦٢) حديث : " وكان لجوفه أزيز "(١) عن مطرف(٢) عن أبيه(٣) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي . رواه النسائي(٤) ، والحاكم(٥) . وقال على شرط مسلم .

(١٦٣) حديث : " كان لا يجاوز بصره موضع سجوده " وعن ابن عباس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده " أخرجه ابن عدي(٦) وفي سنده القرشي(٧) مجهول . وعن اسحاق بن راهويه(٨) أنه قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت " الذين هم في صلاتهم خاشعون "(٩) رمى ببصره نحو مسجده .

---

(١٦٢) الاختيار : ١/٤٨ .

(١) (ولجوفه أزيز كأزيز المرجل) أي حنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البكاء . وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . كما في النهاية : ١/٤٥ .
(المرجل) بالكسر : الاناء الذي يغلي فيه الماء . وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . والميم زائدة . النهاية : ٤/٣١٥ ، والنسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٣/١٣ .

(٢) اسمه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل مات سنة (٩٥) /ع التهذيب : ١٠/١٧٣ والكاشف : ٣/١٥٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٥٣ .

(٣) اسمه عبد الله بن الشخير بن عوف ، العامري ، صحابي من مسلمة الفتح /م ع . الاصابة ٦/١١٦ والتقريب : ١/٤٢٢ .

(٤) السنن : ٣/١٣ في السهو ، باب البكاء في الصلاة والبغوي في شرح السنه ٣/٢٤٥ رقم (٧٢٩) .

(٥) المستدرك : ١/٢٦٤ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤/٢٥ و ٢٦ . وأبو داود رقم الحديث (٨٩٠) في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة (١٥٨) (وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء) . رواه ايضا ابن حبان رقم (٥٢٢) .
اسناده : صحيح قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الترمذي أيضا بعد تخريجه في شمائله ، انظر : الفتح الرباني : ٣/١٦٢ .

(١٦٣) الاختيار : ١/٤٨ .

(٦) الكامل : جـ ص ١٨٢٩ في ترجمة : علي بن أبي علي القرشي .

(٧) القرشي هو علي بن أبي علي القرشي ، قال ابن عدي : مجهول ومنكر الحديث . انظر الكامل : ٥/١٨٢٩ ، لسان الميزان : ٤/٢٤٥ .

(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٣٨ /خ م د ت س التقريب : ١/٥٤ والكاشف ١/٦١ .

(٩) سورة المؤمنون ، الآية (٢) .

ذكره ابن تيمية[١] في شرح الهداية ، وعن ابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " فطأطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ[٢] ، ووصله الحاكم في المستدرك[٣] بذكر أبي هريرة وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، وأخرج سعيد بن منصور[٤] نحوه " زاد وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه " وهو حديث مرسل . وعن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة عن يمينه وشماله ثم أنزل الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . / ٢٥/أ

(١٦٤) حديث : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر " . عن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : " أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر " الحديث رواه الطبراني[٥] ، ورواه أبو داود[٦] ،

---

(١) قلت : ولكنه لم يذكر ذلك في المنتقى من اخبار المصطفى ج١ ص٣٦٤ رقم (٨٦١) انما ذكر أثر ابن سيرين الاتي بتمامه . وله (منتهى الغاية في شرح الهداية من فروع الحنفية) كما في هدية العارفين ج١ ص٥٧ ، ولعل هذا الكتاب يعني المخرج ولكني لم اجده في المكتبات والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٢) وأخرجه الطبري في تفسير : ١٨ / ٣ أيضا بسنده عن ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر ابن سليم قال سمعت خالدا عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نظر الى السماء فأنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " قال فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد ، اهـ . وذكره القرطبي في تفسيره ١٢ / ١٠٣ .

(٣) ٢ / ٣٩٣ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . واللفظ له . وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ وقال الصحيح هو مرسل وانظر أيضا اعلاء السنن ج٢/١٦١ و١٦٢ .

(٤) السنن قلت : لم اجده في الموجود منه وهو في القسم المفقود . وانظر السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ ، وقال الحافظ : اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات . فتح الباري ٢ / ٢٣٢ .

(١٦٤) الاختيار : ١ / ٤٨ .

(٥) المعجم الكبير : ٥ / ٢٦ حديث رقم (٤٥٢٠ - ٤٥٢٧) .

(٦) السنن حديث رقم (٨٤٢ - ٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) . ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٩٣ و٢٢٥ و٢٢٦ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود . والترمذي : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٤٠ ، والبيهقي : ٢ / ١٠٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٣٨٦ ، وشرح معاني الآثار : ١ / ٢٣٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٣٧٠ حديث رقم (٣٧٣٩) . وهو طرف من حديث طويل في قصة المسيء صلاته .
اسناده : هو حديث حسن ، حسنه الترمذي .

وله ألفاظ منها هذا الا أنه قال : " فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر الله " ومنها في الصحيحين (١) " اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وفي لفظ لأبي داود (٢) " اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر " وفي لفظ له " اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ". وفي لفظ " فتوضأ كما أمرك الله ثم اقرأ وكبر " .

(١٦٥) قوله : " وذكر اسم ربه فصلى " (٣) نزلت في تكبيرة الافتتاح (٤).

(١٦٦) حديث : " وائل بن حجر (٥) اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك ".

وأخرج مسلم (٦) عن وائل بن حجر " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر (وصف همام (٧) حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده

---

(١) رواه البخاري : ٢٣٧/٢ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها (٩٥) حديث (٧٥٧و٧٩٣و٦٢٥١و٦٢٥٢و٦٦٦٧) .
ومسلم : ٢٩٨/١ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٤٥و٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو طرف من الحديث الطويل في قصة المسيء لصلاته . ولم يذكر المخرج أنه من حديث أبي هريرة . حيث أن حديث رفاعة بن رافع ليس في الصحيحين .

(٢) السنن رقم الحديث (٨٤٤) المتقدم ذكره آنفا . من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(١٦٥) الاختيار : ٤٨/١ .

(٣) سورة الأعلى ، الآية (١٥) قال الامام القرطبي في تفسيره : ٢٢/٢٠ قيل : ذكر اسم ربه بالتكبير في أول الصلاة ، لأنها لا تنعقد الا بذكره ، وهو قوله : الله أكبر : وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح .

(٤) قال الشوكاني : السورة مكية ، ولم تكن في مكة صلاة عيد ولا فطر ، وليس ما يدل على أن ذلك سبب النزول . فتح القدير : ٤٢٧/٥ ولم أجد من ذكر أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح . والله أعلم .

(١٦٦) الاختيار : ٤٩/١ .

(٥) وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق ، الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية /د م ع .
الاصابة : ٢٩٤/١٠ ، والاستيعاب : ٤٤/١١ ، والتقريب : ٣٢٩/٢ .

(٦) الصحيح : ٣٠١/١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته (١٥) حديث (٥٤) .

(٧) أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع يرفع يديه الى قبالة أذنيه وحذائهما . وهمام هو همام بن يحي بن دينار العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة ١٦٥) /ع
التقريب : ٣٢١/٢ ، والتهذيب : ٦٧/١١ ، والكاشف : ٢٢٥/٣ .

اليمنى على اليسرى الحديث " ولفظ النسائي (١) عنه أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه يحاذى شحمة أذنيه " وفي لفظ له عنه قلت : " لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، فنظرت اليه فقام ، فكبر ورفع يديه حتى يحاذى أذنيه " الحديث ويعارضه ماأخرج الجماعة (٢) الا مسلما ، عن أبي حميد (٣) الساعدى (٤) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه " الحديث. وفيه " ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا . الحديث" بطوله وماأخرجه الستة (٥) ، عن ابن عمر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح

---

(١) السنن : ٣ / ٣٥ في السهو ، باب موضع المرفقين ، و٢ / ١٢٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين .
ورواه أيضا أبو داود حديث رقم (٧٢٢و٧٢٣) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) . اسناده : صحيح رواه مسلم وفي رواية لأبي داود : " وحازى بابهاميه أذنيه ".

(٢) رواه البخارى : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) ، حديث (٨٢٨) ، وأبو داود رقم الحديث (٧١٦-٧٢١) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .
والترمذى : ١ / ١٨٧ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣-٣٠٤) وقال حسن صحيح . والنسائي : ٣ / ٣٤ في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة .
وابن ماجة : ١ / ٢٦٤ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) ، حديث (٨٠٣) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) أبو حميد الساعدى ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن ، قيل عمرو ، شهد أحدا ومابعدها ، وعاش الى خلافة يزيد سنة (٦٠) / ع . الاصابة : ١١ / ٨٩ ، التقريب : ٢ / ٤١٤ .

(٤) الساعدى : بفتح السين وبعد الألف عين ودال مهملتان - نسبة الى ساعدة بن كعب بن الجزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصارى ، ينسب اليه كثير من الصحابة فمن بعدهم . اللباب : ٢ / ٩٢ .

(٥) رواه البخارى : ٢ / ٢١٨ في الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣) حديث (٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨ و ٧٣٩) .
ومسلم : ١ / ٢٩٢ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذف المنكبيه (٩) حديث ======

الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين". ووفق الطحاوى[١] بما فى حديث وائل المتقدم من روايته " ثم أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعليهم الأكسية والبرانس[٢]، فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، فأشار شريك الى صدره " وأخرج[٣] حديث البراء بن عازب ، ومالك بن الحويرث بنحو حديث وائل المذكور من رواية مسلم. ووفق بهذا ، وروى النسائى فى الكبير من حديث أنس نحو حديث وائل . قلت : وأحسن من توفيق الطحاوى التوفيق بما أخرجه أبوداود[٤] عن وائل " أبصرت النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه " .

=== (٢١و٢٢) ، وأبوداود رقم الحديث (٧٠٧و ٧٠٨ و ٧٢٧و ٧٢٨) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة (١١٤و١١٥) والترمذى : ١ / ١٦١ فى الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) حديث (٢٥٥) ،

والنسائى : ٢ / ١٢١و١٢٢ فى الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذف المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

وابن ماجة : ١ / ٢٧٩ فى الاقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع (١٥) حديث (٨٥٨) .

والموطأ أيضا : ١ / ٧٥ فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وسياق المخرج ملفق من رواية أبى داود والترمذى ، ولفظ الجميع متقارب . وسياق البعض مطول .

اسناده : متفق عليه .

(١) شرح معانى الآثار ١ / ٩٦ في باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة الى أين يبلغ بهما .

(٢) البرانس جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أوجبة أو ممطر أو غيره . وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة . وقيل انه غير عربى انظر النهاية : ١ / ١٢٢ ، ولسان العرب : ٦ / ٢٦ .

(٣) معانى الآثار : ١ / ١٩٦ لفظ حديث البراء بن عازب قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى أذنيه " ولفظ مالك بن الحويرث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : " حتى يحاذى بهما فوق أذنيه " وروى حديث البراء الامام أحمد : ٤ / ٣٠٣ والدارقطنى ١ / ٢٩٣ فى سننه وزاد الدارقطنى : " ثم لم يعد " .

(٤) السنن رقم الحديث (٧١١) فى الصلاة ، باب رفع اليدين (١١٤) .

(١٦٧) حديث : " لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن ، وذكر الافتتاح ، والقنوت ، والعيدين ، وأربعا في الحج " . قلت : أما بصيغة الحصر فقد أخرجه الطبراني (١) ، لكنه لم يذكر القنوت ، والعيدين ، وانما ذكر افتتاح الصلاة ، والباقي في الحج . ولفظه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت ، وحين يقوم على الصفا (٢) ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين (٣) حين يرمي الجمرة " وأعل هذا الحديث بأمور منها أن في سنده ابن أبي ليلى (٤) وهو ضعيف ، ومنها أن البزار (٥) رواه / هكذا عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم (٦) ، عن مقسم (٧) ، عن ابن عباس . وعن نافع ، ٢٥/ب عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر " ومنها أن البخاري قال في جزء رفع اليدين : (٨) قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

---

(١٦٧) الاختيار : ١/٤٩ .

(١) المعجم الكبير : ١١/٣٨٥ حديث رقم (١٢٠٧٢ و ١٢٢٨٢) .

(٢) (وحين يقوم على الصفا) سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع . ومجمع الزوائد : ٢/١٠٣ .

(٣) أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة . كما في شرح فتح القدير : ١/٢٦٩ .

(٤) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا مات سنة (١٤٨) /ع . التقريب : ٢/١٨٤ ، والمجروحين ٢/٢٤٣ .

(٥) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٩٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٦) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة تقدمت ترجمته .

(٧) هو مقسم بن بجرة صدوق تقدم .

(٨) اسناده : رواه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى به وأخرج ابن أبي شيبة ، عن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه الطبراني من رواية ورقاء ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا . قال الحافظ الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، وقال مرة : وهو سيء الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله .

وقال أيضا في اسناده عطاء بن السائب وهو قد اختلط . انظر المجمع : ٢/١٠٣ و ======

ومنها ماوردت السنة بالرفع فيه في غير المواطن المذكورة نحو الاستسقاء اذا علمت هذا فالصواب الاستدلال مما رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يعود لشيء من ذلك . ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحارثي (١) في المسند (٢) ، وأخرجه الترمذي (٣) من طريق آخر، وقال : حسن . وأخرجه النسائي (٤) ، عن ابن المبارك

=== و٣/ ٢٣٨ ، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد اعتراضا على هذا الحديث من عدة وجوه فيما يلي :

أولا : انفراد ابن أبي ليلى .

ثانيا : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر.

ثالثا : معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد الرفع منه ، واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعا : أن في جميع الروايات ترفع، وليس في شيء منها : لا ترفع الأيدي الا فيها ، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن مع ثبوت الرفع في غيرها ، منها الاستسقاء ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه في الدعاء في الصلوات، وأمر به ، ورفع اليدين في القنوت في الصبح والوتر اهـ. انظر ذلك في نصب الراية : ١/ ٣٩٠ . ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة . التلخيص: ١/ ٢٢٠ وقال الامام النووي : عن ابن عباس : " لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن " .فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف مرسل . والثاني : ان هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم .

الثالث: أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنة وأن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة . انظر المجموع شرح المهذب : ٣/ ٣٤٢ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الكلاباذي الحارثي المتوفى سنة (٣٤٠) كما في رسالة المستطرفة : ص ٣١ ، كشف الظنون : ٢/ ١٦٨٠ .

(٢) جامع المسانيد جـ١ ص٣٥٥ في الصلاة .

(٣) السنن : ١/ ١٦٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) من طريق هناد حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : " الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة " . انتهى .

(٤) السنن : ٢/ ١٨٢ في الافتتاح ، باب ترك رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، و ص: ١٩٥ باب ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، عن محمود بن =======

عن سفيان، وأخرج أبو يعلى[١] ثنا أبو خيثمة[٢]، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب[٣]، عن عبد الرحمن بن الأسود[٤]، عن علقمة، عن ابن مسعود "الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصلى بهم فلم يرفع يديه الا مرة"[٥] وأخرج أبو يعلى[٦] أيضا،

=== غيلان، عن وكيع به. ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٧٣٤) في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود به.

(١) المسند (جـ٨ص٤٥٤ رقم (٥٠٤٠).

(٢) اسمه زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزل بغداد، ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة (٢٣٤) /خ م د س ق.
التهذيب: ٣/٣٤٢، والتقريب: ١/٢٦٤، والكاشف: ١/٣٢٦.

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالارجاء، مات سنة (١٣٧) /خت م ع. التهذيب: ٥/٥٥، والتقريب: ١/٣٨٥.

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٩) /ع. التهذيب: ٦/ ١٤٠، والتقريب: ١/ ٤٧٣.

(٥) وفي رواية الترمذي فيه "فلم يرفع يديه الا في أول مرة" ورواية النسائي فيه "الا مرة واحدة" هكذا في المطبوع.
اسناده: صحيح قال ابن حزم: هذا الخبر صحيح، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضا فقط، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبيرة وتحميد في الصلاة فرضا، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع. اهـ. المحلى: ٤/١٢١، وقال الدارقطني: انه حديث صحيح. وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره. انظر: نصب الراية ١/٣٩٥، والدراية: ١/١٥٠.
قال محمد بن الحسن: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع، واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة، فانه يرفع اليدين حذو الأذنين، في ابتداء الصلاة مرة واحدة، ثم لا يرفع في شئ من الصلاة بعد ذلك: وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة أنظر موطأ محمد بن الحسن الشيباني: ص٥٨.

(٦) المسند (جـ٨ ص٤٥٣ رقم (٥٠٣٩)
والبيهقي: ٢/٧٩ في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، والدارقطني: =====

عن ابن مسعود " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة " وفى لفظ " فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى " وفى سنده محمد بن جابر اليمامى ضعيف . قال ابن عدى :(١) كان اسحاق بن أبى اسرائيل يفضله على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وروى عنه من الكبار أيوب ، وابن عوف،(٢) وهشام بن حسان ، والثورى ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هم دونهم ، وقد خولف فى أحاديث ، ومع ما تكلم فيه فهو من يكتب حديثه . قلت: وقد أعل حديث الترمذى ، والنسائى ،(٣) بأمور لا يتأتى فى رواية أبى حنيفة بل تقوى بها ، ويحسن المتابعة .

=== ١/٢٩٥ فى سننهما باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه . وابن عدى فى الكامل نقله عنه الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١/٣٩٦ كلهم عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

اسناده : ضعيف لضعف محمد بن جابر قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن جابر ، عن حماد ، وكان ضعيفا ، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ، ولا يرفعه ، وهو الصواب .

أنظر: نصب الراية : ١/٣٩٦ ، والدراية : ١/١٥١ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى : ١/٢٩٥ .

(١) ذكر الحافظ فى التهذيب : ٩/٨٩ .

(٢) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائى ، أبو جعفر الحمص ، المحدث المشهور ، ثقة حافظ ، مات سنة (٢٧٢) /د عس . التقريب: ٢/١٩٧ ، والكاشف : ٣/٨٦ .

(٣) واعترض عن هذا الحديث (أى حديث ابن مسعود " ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه الا فى أول مرة " المتقدم ذكره اعترض عليه بأمور: منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه الا فى أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى سننهما وذكره المنذرى فى مختصر السنن : ١/٣٦٨ ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة اهـ . ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقى فى سننه عن أبى عبد الله الحاكم أنه قال :

عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة فى الخبر ، اهـ . والجواب: أما الأول : فقال الشيخ تقى الدين فى الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم . قال : وقول شيخنا أبى محمد =====

وأما من قال يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع (١) واستشهد بنسخ التطبيق وغيره فليس بشيء لجواز أن يكون رأى أن الأخذ بالركب لا تعدم مشروعية التطبيق (٢).

=== المنذري، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة، ففير قادح أيضا، فانه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه، وعن علقمة ولم يقل أنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال انه مات سنة (٩٩) وكان سنه سن ابراهيم النخعي، فاذا كان سنه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله، فقد صرح الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا، أنه سمع أباه. وعلقمة، اهـ. انظر نصب الراية : ١/٣٩٤-٣٩٥ . قلت : بناء على ما ذكر فيه فهو صحيح الاسناد، وقد حسنه الترمذي .

(١) احتجوا بحديث أخرجه الدارقطني : ١/٢٩١ في باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والبيهقي : ٢/٨١ في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، كلاهما في سننهما. والطحاوي في شرح الآثار: ١/٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود. عن حصين بن عبد الرحمن، قال : دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة، قال : صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، يرفع يديه حين يفتتح، واذا ركع، واذا سجد، فقال ابراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، اهـ. ونقل الحافظ الزيلعي عن أبي يعلى الموصلي فيما روى في مسنده ولفظه : أحفظ وائل، ونسي ابن مسعود ؟ ورواه الطحاوي في شرح الآثار، وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع، اهـ قال ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق. نصب الراية : ١/٣٩٧.

(٢) قال الفقيه أبوبكر بن اسحاق : هذه علة لا يساوي سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد، وهو المعوذتان. ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام. ونسي مالم يختلف العلماء فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيف جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة. ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرافق والساعد ======

وأما تجويزه عليه النسيان في القرآن فمعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم " خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد " رواه البخاري،(١) وغيره . أفترى هل نقل أنه قرأ في زمنه / صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم قرأه بعده صلى الله عليه وسلم بخلافه ليكون الأمر قاصرا على زمنه صلى الله عليه وسلم . وأعجب من هذا أن هؤلاء القوم نسبوا النسيان في هذه المسئلة لابن مسعود ، وأخذوا برواية ابن عمر ، وجاؤوا الى القنوت في الفجر ، فنسبوا النسيان لابن عمر كما سنبينه في موضعه ، وما هذا الا مسلك عسر والله الموفق ٢٦/أ

وقد رجح محمد بن الحسن رضي الله عنه مذهبه بما اشتهر من فعل الصحابة الذين اشتدت ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا فمنها ما أخرجه في موطائه،(٢)

=== على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " وما خلق الذكر والأنثى " ، واذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى : ٨١/٢ . وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٤٠١/١ و ٤٠٢ وقال : قال البخاري في كتابه في رفع اليدين : كلام ابراهيم هذا ظن منه ، لا يرفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم . انظر المصدر السابق وأصل التطبيق المذكور أعلاه : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . انظر النهاية ١١٤/٣ .

(١) رواه البخاري : ١٠٢/٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢٧) حديث (٣٧٥٩ و ٣٧٦٠) وفي فضائل القرآن ٤٦/٩ ، باب (٨) حديث (٤٩٩٩) .
ومسلم : ١٩١٣/٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (٢٢) حديث (١١٦-١١٨) عن مسروق . قال : كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه - وقال ابن نمير : عنده - فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود . فقال : لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم ، مولى أبي حذيفة " واللفظ لمسلم .
والترمذي : ٣٣٨/٥ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود حديث (٣٨٩٨)
اسناده : متفق عليه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) موطأ الامام مالك برواية محمد : ص ٥٨ .

عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،(١) قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه : رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . وقد أخرج هذا أيضا أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ،(٢) والطحاوى فى الآثار .(٣) وسنده ثقات . وأخرج محمد ،(٤) ثنا الثورى ثنا حصين ،(٥) عن ابراهيم ، عن ابن مسعود مثله . واذا قال ابراهيم ، عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد(٦) كما أسنده عنه الطحاوى(٧) وغيره . وأخرج أيضا(٨) قال : حدثنا محمد بن أبان بن صالح ،(٩) عن عبد العزيز بن حكيم ،(١٠) قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . ومحمد ابن أبان قال فيه البخارى : ليس بالقوى ، وعبد العزيز وثقه ابن معين ، وأثبت سماعه من

---

(١) اسمه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى ، والد عاصم ، صدوق ، من الثالثة ، ووهم من ذكره فى الصحابة . التهذيب : ٨ / ٤٤٥ والتقريب : ٢ / ١٣٦ قال الذهبى : وثق . الكاشف : ٣ / ١٠ .

(٢) ١ / ٢٣٦ فى باب من كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود .

(٣) ١ / ٢٢٥ فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ؟ .

اسناده : قال الامام الزيلعى : وهو أثر صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . أنظر نصب الراية : ١ / ٤٠٦ ، والدراية : ١ / ١٥٢ .

(٤) فى الموطأ : ص ٥٩ .

(٥) هو حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفى ، ثقة ، تغير حفظه فى الآخر ، مات سنة (١٣٦) / ع . التهذيب : ٢ / ٣٨١ والتقريب : ١ / ١٨٢ والكاشف : ١ / ٢٣٧ .

(٦) عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فأسنده فقال : اذا قلت عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك أحدا ، فهو الذى سميت ، التمهيد : ١ / ٣٧ و ٣٨ وابن سعد فى طبقاته : ٦ / ١٩٠ .

(٧) فى معانى الآثار : ١ / ٢٢٦ . وأنظر نصب الراية : ١ / ٤٠٧ وقال ابن معين مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة اهـ . السنن الكبرى : ١ / ١٤٨ .

(٨) فى الموطأ : ص ٥٩ .

(٩) محمد بن أبان بن صالح القرشى ، ويقال الجعفى الكوفى ، ضعفه أبو داود ، وابن معين وقال البخارى : ليس بالقوى ، وقيل كان مرجئا . مات سنة (١٧٥) فى ذى الحجة ، عن ٨١ سنة . التاريخ الكبير : ١ / ٣٤ والمجروحين : ٢ / ٢٦٠ والميزان : ٣ / ٤٥٢ .

(١٠) عبد العزيز بن حكيم الحضرمى ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وسمع ابن عمر ، وعنه الثورى أيضا . الجرح والتعديل ٥ / ٣٧٩ والميزان : ٢ / ٦٢٧ .

ابن عمر، وهذا طريق آخر غير طريق البيهقي (١)، عن ابن عمر التي أعلها بابن عياش (٢)، وقول المحدث: ليس بالقوي لا يسقط الاحتجاج عند الفقيه (٣). وأخرج الطحاوي (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، عن ابراهيم، عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلاته الا حين افتتح الصلاة" ورجاله ثقات وماقيل أنه معارض برواية طاوس (٦)، عن ابن عمر، عن عمر فلم أقف على مخرجها لأعلم ما في سندها قبل طاوس (٦). وماقيل أن ابن الزبير نقل أنه كان لذلك في الابتداء لم يوجد. قاله مخرجوا أحاديث الهداية (٧). قلت: يستأنس له بما عند البيهقي في خلافياته (٨) من طريق حفص بن غياث (٩) عن محمد بن أبي يحي (١٠) قال صليت الى جنب عباد (١١) بن عبد الله ابن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع، فقال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل

---

(١) لم أجده في السنن الكبرى ولعله "في المعرفة" أو غيره والله أعلم.

(٢) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة (١٨١ﻫ). التقريب: ١/٧٣ والكاشف: ١/٧٢.

(٣) قال ابن أبي حاتم: اذا قالوا ليس بقوي، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا. الجرح والتعديل: ٢/٣٧.

(٤) معاني الآثار: ١/٢٢٧ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود.

(٥) المصنف: ١/٢٣٧ في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. واللفظ له.

(٦) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه، فاضل، مات سنة (١٠٦)/ع. التهذيب: ٨/٥ والتقريب: ١/٣٧٧، والكاشف: ٢/٤١.

(٧) انظر نصب الراية: ١/٣٩٢.

(٨) انظر مختصر خلافيات ج٢ ص٨٣ المسألة رقم (٧٨) ثم قال: وذلك مرسل، وقد روى عن أبيه ضده. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ١/٤٠٤.

(٩) حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة (١٩٤)/ع التهذيب ٢/٤١٥، والتقريب: ١/١٨٩ والكاشف: ١/٢٤٣.

(١٠) محمد بن أبي يحي الأسلمي، المدني واسم أبي يحي، سمعان، صدوق، مات سنة (١٤٦)/د تم س ق. التهذيب: ٩/٥٢٢، والتقريب: ٢/٢١٨.

(١١) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة في زمن أبيه، وخليفته اذا حج، ثقة، من الثالثة. /ع التقريب: ١/٣٩٢ والكاشف: ٢/٦١ وسير أعلام النبلاء: ٤/٢١٧.

قال الشيخ في الامام: وعباد هذا تابعي، فهو مرسل، اهـ. نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/٤٠٤.

رفع ووضع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة، ثم لا يرفعهما فى شئ حتى يفرغ والله أعلم .

(١٦٨) حديث: " ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة " . عن أبى الدرداء رفعه : " ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة " رواه الطبرانى (١) مرفوعا كما ذكرت ، وفى سنده من يحتاج الى الكشف عنه . ورواه موقوفا صحيح الاسناد (٢) . وأخرجه /الطبرانى (٣) أيضا عن ابن عباس ،قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٦ /ب يقول : " انا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة " وسنده سند الصحيح الا شيخ الطبرانى (٤) فقيل كذبوه . وأخرج مالك

---

(١٦٨) الاختيار: ١/ ٤٩ .

(١) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٤٧٠ قال : رواه الطبرانى فى معجمه فقال : حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق الجلى عن أبى الدرداء به .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١/ ٣٩٠ فى باب وضع اليمين على الشمال موقوفا .

(٢) قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء ، والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه . المجموع: ٢/ ١٠٥ .
اسناده: رمز له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير: ١/ ١٣٦ .

(٣) المعجم الكبير: ١١/ ٧ و ١٩٩ رقم الحديث (١٠٨٥١ و ١١٤٨٥) من طريق طاوس وعطاء بن أبى رباح كلاهما عن ابن عباس.
وابن حبان فى موارد الظمآن : ص ٢٢٣ رقم (٨٨٥) . ورواه أبوداود الطيالسى (منحة المعبود) رقم ٣٩٣ ، والدارقطنى : ١/ ٢٨٤ فى باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، والبيهقى : ٤/ ٢٣٨ فى سننهما .
اسناده :قال الحافظ الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢/ ١٠٥ ، ورمز له السيوطى باشارة الصحيح بعد عزوه للطبرانى ، والطيالسى . الجامع الصغير: ص ١٠١ .

(٤) اسمه سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى - هذه النسبة الى طبرية الشام ، وهى مدينة بالأردن ، ينسب اليها كثير من العلماء - الحافظ الثبت المعمر أبو القاسم . لا ينكر له التفرد فى سعة ما روى، لينه الحافظ أبوبكر بن مردوية لكونه غلط أو نسى ، فمن ذلك أنه وهم وحدث بالمغازى عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى وانما أراد عبد الرحيم أخاه فتوهم أن شيخه عبد الرحيم اسمه =====

في الموطأ (١) عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (٢) أنه قال : من كلام النبوة " اذا لم تستحي فافعل ماشئت ، ووضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الافطار ، والاستئناء بالسحور ". وعبد الكريم ضعيف ، وهذا مرسل . قلت: والحاصل من هذا سنية الوضع ، أما محل الوضع ، فلم يذكر فيما ذكر ، وقد تقدم الوضع أيضا في حديث وائل بن حجر (٣) من رواية مسلم ، وبقي الكلام في تعيين المحل . فقال في الهداية (٤) : عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " قال الزيلعي (٥) رواه أبوداود في سننه (٦) من حديث عبد الرحمن بن اسحاق (٧) الواسطي (٨) ،

=== أحمد واستمر على هذا يروي عنه ويسميه أحمد وقد مات أحمد قبل دخول الطبراني مصر بعشر سنين أو أكثر. والي الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوه فانه عاش مائة سنة وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وذكره الحاكم في علوم الحديث عن أبي علي النيسابوري أنه كان سيء الرأي فيه . أنظر الميزان : ٢ / ١٩٥ ولسان الميزان : ٣ / ٧٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب: ٢ / ٢٧٣ .

(١) ١ / ١٥٨ في قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة.

(٢) عبد الكريم بن أبي المخارق قال ابن عبد البر: روى مالك عنه وهو مجمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة قال في الميزان : وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف . مات سنة ١٢٦ / خت م ل س ق . التمهيد : ١ / ٦٠ ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ والتقريب : ١ / ٥١٦ .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٦٦) .

(٤) شرح فتح القدير: ١ / ٢٤٩ .

(٥) في نصب الراية : ١ / ٣١٣ .

(٦) رقم الحديث (٧٤٢) في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١ ١ ٨) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١ / ١١٠ ، والدارقطني : ١ / ٢٨٦ في باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة . والبيهقي : ٢ / ٣١ في سننهما .

(٧) عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة ، ويقال كوفي ، ضعيف ، من السادسة / د ت . التقريب : ١ / ٤٧٢ والكاشف : ٢ / ١٥٥ .

(٨) الواسطي : بفتح الواو وسكون الألف وكسر السين وبعدها طاء مهملة ـ هذه النسبة الى خمسة مواضع ، أولها العراق ، وهي مدينة مشهورة خرج منها خلق كثير من العلماء في كل فن . انظر: اللباب : ٣ / ٣٤٧ .

عن زياد بن زيد (١) السوائي (٢)، عن أبي جحيفة (٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال: " السنة وضع الكف على الكف (٤) تحت السرة " قال: وهذا انما يوجد في رواية ابن داسة (٥)، ولذلك لم يعزه في الأحكام الا لأحمد، وانما عزاه لأبي داود الشيخ عبد الحق في أحكامه وتعقبه ابن القطان من جهة السند بأن عبد الرحمن قال فيه أحمد، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعصم انتهى. قلت: هذا ليس حديث الكتاب، فانه قال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من السنة (٦) " وهذا قال فيه ان عليا هو القائل.

وقال المخرجون (٦): وقد عارض هذا ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧)، عن وائل بن حجر، قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ".

---

(١) زياد بن زيد السوائي، الأعصم، بمهملتين، الكوفي، مجهول من الخامسة / د. التقريب: ١/٢٦٨، والكاشف: ١/٣٣٠.

(٢) السوائي: بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها - هذه النسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة، وهم كثير. اللباب ٢/١٥٢.

(٣) أبو جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضا، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال وهب الخير، صحابي معروف وصحب عليا، ومات سنة (٦٤)/ع. الاصابة: ١٠/٣٢١، التقريب: ٢/٣٣٨.
إسناده: قال الحافظ: اسناد ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر المتقدم.
وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت اسناده، تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي، وهو متروك، اهـ. انظر نصب الراية: ١/٣١٤، والدراية: ١/١٢٨، والفتح الرباني: ٣/١٧١.

(٤) في المطبوع بزيادة " في الصلاة " بعد " وضع الكف على الكف ".

(٥) قال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، اهـ. تحفة الأشراف: ٧/٤٥٧.
وابن داسة: اسمه أبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة. التهذيب: ٤/١٧٠.

(٦) وقال ابن عبد البر في التقصي: وأعلم أن الصحابي اذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك اذا اطلقها غيره مالم يضف الى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك، اهـ.
وقال الحافظ الزيلعي: واعلم أن لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم. انظر: نصب الراية: ١/٣١٤.

(٧) ١/٢٤٣ في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

قلت : رواه ابن أبي شيبة[(١)] على خلاف هذا فقال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عمير،[(٢)] عن علقمة ابن وائل بن حجر،[(٣)] عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"[(٤)] وهذا سند جيد ، وكيع أحد الأعلام ، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم ، وأخرج له النسائي . وعلقمة أخرج له البخاري في رفع اليدين ، ومسلم في صحيحه ، والأربعة . وشعبة[(٥)] بن حبان على أن لابن خزيمة شرط في صحيحه أغفله المحتجون بما روى فيه[(٦)] فهذا شاهد لحديث علي رضي الله عنه وقد أخرج[(٧)] مثل حديث علي رضي الله عنه من حديث أبي هريرة والله الموفق .

(١٦٩) قوله : " لأن الأخبار وردت بهما" . عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك

---

(١) المصنف : ١/ ٣٩٠ في باب وضع اليمين على الشمال .

(٢) موسى بن عمير التميمي ، العنبري الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة/ س . التهذيب ١٠/ ٣٦٤ والتقريب : ٢ / ٢٨٦ .

(٣) علقمة بن وائل بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي الكوفي ، صدوق ، الا أنه لم يسمع من أبيه / ى م ع . التقريب : ٢ / ٣١ ، والكاشف: ٢/ ٢٧٨ .

(٤) قوله " تحت السرة " زيادة في الأصل لم أجده في النسخة المطبوعة .
وفي رواية عن ابراهيم قال : " يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة " وهذه الرواية جاءت عقب حديث وائل بن حجر .
اسناده : مرسل . قال الحافظ : علقمة بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه .
كما في التقريب : ٢/ ٣١ .

(٥) كذا في الأصل وهو غير واضح ولعل الصواب " وقال شعبة بن حبان " فسقط " قال " والله أعلم .

(٦) قال الحافظ السيوطي : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الاسناد فيقول : " ان صح الخبر" أو " ان ثبت كذا " ونحو ذلك . تدريب الراوي : ١/ ١٠٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٦ .

(٧) سنن أبي داود رقم (٧٤٤) في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١١٨) من طريق مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن يسار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة : " أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة" قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ، اهـ.

(١٦٩) الاختيار : ١/ ٤٩ .

اسمك ، وتعالى جدك[1] ، ولا اله غيرك " لفظ النسائى[2] ، وابن ماجة[3] ، وأخرجه أبو داود[4] ،
والترمذى[5] بزيادة[6] ، وفى سنده على بن على / بن نجاد بن رفاعة[7] ، وثقه غير ٢٧/أ

---

(١) قال ابن الملك " سبحان " اسم أقيم مقام المصدر ، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء ، والنقائص ، وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمد الله ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى اسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية " وتبارك اسمك " أى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعاظم ذاتك . " وتعالى جدك " أى علا جلالك وعظمتك " والجد " الحظ والسعادة والغنى . أنظر الفتح الربانى : ٣/١٧٧ ، والنهاية : ١/ ٢٤٤ .

(٢) السنن : ٢/ ١٣٢ فى الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .

(٣) السنن : ١/ ٢٦٤ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث : (٨٠٤) .

(٤) السنن رقم الحديث (٧٦٠) فى الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٠) .

(٥) السنن : ١/ ٥٣ فى الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث (٢٤٢) .

(٦) الزيادة " ثم يقول : لا اله الا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ " .
ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٥٠٤) الفتح الربانى ٣/١٧٧ ، والدارقطنى ١/ ٢٩٨ فى باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، والدارمى ١/ ٢٨٢ فى الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة والبيهقى ٢/ ٣٥ فى سننهم وكلهم من حديث جعفر بن سليمان الضبعى ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى به .
اسناده : قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، اهـ . وقال الترمذى : هذا أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى اسناده ، كان يحى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .
وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته ، أبو اسماعيل ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد اهـ . انظر نصب الراية : ١/ ٣٢١ ومختصر سنن أبى داود : ١/ ٣٧٥ .

(٧) على بن على بن نجاد ، بنون وجيم خفيفة ، الرفاعى ، بالفاء اليشكرى ، أبو اسماعيل البصرى لا بأس به ، رمى بالقدر ، وكان عابدا . /بخ ٤ . التقريب : ٢/ ٤١ ، والكاشف : ٢/ ٢٩١ .

واحد . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، وأخرجه الحاكم (٣) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح منه . وعن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا (٤) مسلما وما أنا من المشركين " (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) (٥) .

(١٧٠) قوله : " ولهما ما روى ابن مسعود ، وانس " . حديث ابن مسعود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة أن نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وكان عمر يعلمنا ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رواه الطبراني في الأوسط (٦) ، واسناده صحيح ، الا أن

---

(١) السنن رقم (٧٦١) في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٠) .

(٢) السنن : ١ / ١٥٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث : (٢٤٣) .

(٣) المستدرك : ١ / ٢٣٥ في باب دعاء افتتاح الصلاة .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٢٦٥ في اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث (٨٠٦) والدارقطني : ١ / ٢٩٩ في باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير . والبيهقي ٢ / ٣٤ في سننهما . والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ١٩٨ في باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح .

اسناده : قال الحافظ : رجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . اهـ . انظر التلخيص ١ / ٢٢٩ ونصب الراية : ١ / ٣٢٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (٧٩) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٦٢ و ١٦٣) . قال الزيلعي : غريب من حديث علي . نصب الراية : ١ / ٣١٩ .

(١٧٠) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(٦) (مجمع الزوائد ٢ / ١٠٦) ، وفي الكبير : ١٠ / ١٣٣ و ١٨٤ ، الحديث رقم (١٠١١٧ و ١٠٢٨٠) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه في الكبير باختصار ، وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم مجهول . مجمع الزوائد ٢ / ١٠٦ .

أبا عبيدة (١) قيل لم يسمع من أبيه . حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " رواه الطبراني في الأوسط (٢) ، ورجاله موثوقون ، وأخرجه الدارقطني (٣) ، وقال : اسناده كلهم ثقات ونُوزِعَ في الحسين بن علي بن الأسود (٤) ومحمد بن الصلت (٥) ، عن أبي خالد الأحمر (٦) . وله متابعات عند الطبراني (٧) في كتابه في الدعاء .

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة (٨٠) /ع . التقريب : ٢/ ٤٤٨ ، والتهذيب : ٥/ ٧٥ .

(٢) قال الهيثمي : رجاله موثوقون . المجمع : ٢/ ١٠٧ .

(٣) السنن : ١/ ٣٠٠ في باب الاستفتاح بعد التكبير .

اسناده : نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال : اسناده كلهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ ، اهـ . انظر نصب الراية : ١/ ٣٢٠ .

(٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، لم يثبت أن أبا داود روى عنه ، من الحادية عشرة /ت . التقريب : ١/ ١٧٧ .

(٥) محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى ، التوزي ، بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، صدوق يهم ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /خ س . التقريب : ٢/ ١٧٢ ، والكاشف : ٣/ ٥٤ .

(٦) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) أو قبلها ، وله بضع وسبعون . /ع . التهذيب : ٤/ ١٨١ ، التقريب : ١/ ٣٢٣ .

(٧) نقل عنه الحافظ الزيلعي قال : رواه الطبراني أيضا في كتابه المفرد - في الدعاء ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس به . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ، إهـ المجمع : ٢/ ١٠٧ ، وطريق آخر رواه الطبراني أيضا في الكتاب المذكور قال : حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، ======

(١٧١)قوله :" وهكذا روى عن أبي بكر، وعمر" قلت : أخرج أثر الصديق رضى الله عنه وسعيد بن منصور فى سننه (١) عنه " أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك" وأخرج أثر عمر رضى الله عنه ابن أبى شيبة (٢) ، ومسلم (٣) .قيل : روى (٤) من حديث على رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى صلاته بين سبحانك اللهم ، ووجهت وجهى ". واستغرب . الا من حديث ابن عمر عند الطبرانى (٥) .

=== وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك ،اهـ . قال الحافظ فى الدراية : ١٢٩/١ هذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمد ، والله أعلم . وانظر نصب الراية : ٣٢١/١.

(١٧١) الاختيار: ٤٩/١.

(١) قلت : لا يوجد فى الجزء الموجود منه .

(٢) المصنف : ٢٣١/١ فى باب فيما يفتتح به الصلاة .

(٣) الصحيح : ٢٩٩/١ فى الصلاة ،باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) ، حديث (٥٢) .وتمامه :" سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " هذا حديث موقوف . قال المنذرى : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وانما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال :أنه رأى عمر رؤية ،اهـ قال صاحب التنقيح : وانما أخرجه مسلم فى صحيحه لأنه سمعه مع غيره ،اهـ كما فى نصب الراية : ٣٢٢/١ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى : وجدت فى كتاب " العلل " لابن أبى حاتم ص: ١٤٧ قال : سأل أحمد بن سلمة أبى عن حديث رواه اسحاق بن راهويه فى أول " كتاب الجامع " عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ابن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع فى أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهى الى آخرهما . فقال أبى : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له . كما فى نصب الراية : ٣١٩/١.

(٥) المعجم الكبير: ٣٥٣/١٢ رقم الحديث(١٣٣٢٤)ولفظه عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال :" وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ".

<u>اسناده</u> :قال الهيثمى : فيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . المجمع ١٠٧/٢ . وقال الحافظ: فيه عبد الله بن عامر راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف . التلخيص : ٢٣٠/١.

ومن حديث جابر عند البيهقي[١]، وكلاهما ضعيف . لكن قال ابن أبي حاتم في العلل[٢] سأل أحمد بن سلمة[٣] أبي عن حديث رواه اسحاق[٤] في أول الجامع، عن ليث[٥]، عن سعيد ابن يزيد[٦]، عن الأعرج[٧]، عن عبيد الله بن أبي رافع[٨] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في صلاته بين : سبحانك اللهم، وبين وجهت الحديث. فقال أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم[٩]، وأحاديثه عن الليث مفتعلة، انتهى .

قلت : وما ذكره ابن أبي حاتم ذكره حرب الكرماني في كتاب المسائل[١٠]، قال :

---

(١) السنن الكبرى : ٢ / ٣٥ في باب من روى الجمع بينهما .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه، اهـ. قال البيهقي : رواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر. انظر التلخيص: ١ / ٢٣٠ السنن الكبرى : ٢ / ٣٥ .

(٢) جـ١ ص ١٤٧ رقم (٤١٠) . قلت : لخص المخرج كلامه وهو أطول مما ذكره بكثير.

(٣) هو أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري . قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي وكتبنا عنه . الجرح والتعديل : ٢ / ٥٤ .

(٤) هو اسحاق بن راهوية، الحديث نقله عنه الامام الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣١٩

(٥) اسمه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، من السابعة، مات سنة (١٧٥) /ع . التهذيب : ٨ / ٤٥٩، والجرح : ٧ / ١٧٩، والتقريب : ٢ / ١٣٨ .

(٦) سعيد بن يزيد الحميري، أبو شجاع الاسكندراني، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة (١٥٤) /م د ت س. التهذيب : ٤ / ١٠١، والتقريب : ١ / ٣٠٩ .

(٧) اسمه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، من الثالثة مات سنة (١١٧) /ع. التهذيب : ٦ / ٢٩٠، التقريب ١ /٥٠١.

(٨) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة /ع التقريب : ١ / ٥٣٢ والكاشف : ٢ / ٢٢٥ .

(٩) خالد بن القاسم، أبو الهيثم، المدائني، متروك . مات سنة (٢١١) أنظر الميزان : ١ / ٦٣٧، الضعفاء الصغير : ص ٤٠، التاريخ الكبير : ٣ / ١٦٧ .

(١٠) (الكتاب مفقود) .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ : أرى أنه من رواية خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث مفتعلة، اهـ الدراية : ١ / ١٢٩ .

سمعت اسحاق يقول : اذا استفتحت الصلاة ، فقل وجهت وجهي . . . الحديث. وهو أحب الي من سبحانك اللهم . . . الحديث. وان اجمعها جميعا فهو أحب الي لما ذكر ذلك في حديث المصريين من حديث الليث بن سعد ، فذكره سندا ومتنا . قلت: واحتجاج اسحاق به ، وجعله من حديث الليث ينفي كونه موضوعا لا أصل له والله أعلم .

(١٧٢) قوله : "كما روى أنه كان يقول : ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي ، فلما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم "(١) جعلوه في الركوع ، ونزل " سبح اسم ربك الأعلى "(٢) قال : فجعلوه في السجود " لم أقف على الأول ، وأما الثاني فقد أخرجه أبوداود(٣) ، وابن ماجه(٤) ، والحاكم(٥) ، وابن حبان(٦) ، عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت " فسبح اسم ربك العظيم " قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال : / اجعلوها في سجودكم ". ٢٧/ب

(١٧٣) حديث : " ابن مسعود خمس يخفيهن الامام " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٧) : لم نجد ذلك ، وانما روى ابن أبي شيبة(٨) ، عن ابن مسعود فعله " أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد ". وأخرجه(٨) أيضا عن ابراهيم النخعي قال : "يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد " .

---

(١٧٢) الاختيار : ١/ ٤٩ .

(١) سورة الواقعة ، الآية (٧٤) .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٣) السنن رقم الحديث (٨٥٥ و ٨٥٦) في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٤٨) .

(٤) السنن : ١/ ٢٨٧ في اقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) .

(٥) المستدرك : ٢/ ٤٧٧ في تفسير سورة الواقعة .

(٦) الصحيح : ٣/ ٢٨٣ رقم (١٨٨٩) ، وفي موارد الظمآن ص ١٣٠ حديث (٤٩٧) . ورواه أيضا أبو داود الطيالسي : ١/ ٩٨ رقم (٤٣١) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٣/ ٢٦١ رقم (٦٣٤) . والطبراني في معجمة الكبير : ١٧/ ٣٢٢ رقم الحديث (٨٩٠ و ٨٩١) .

اسناده : حسن ، رجال الاسناد جيدين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧٣) الاختيار : ١/ ٥٠ وتمامه " خمس يخفيهن الامام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد ".

(٧) نصب الراية : ١/ ٣٢٥ وقال الحافظ الزيلعي : غريب .

(٨) المصنف : ١/ ٤١١ في باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج عبد الرزاق (١) وزاد " سبحانك اللهم ، وبحمدك ".

(١٧٤) حديث " انه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " قلت : فيه أحاديث منها عن علي رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته " أخرجه الدارقطني (٢) وقال : اسناد علوي لا بأس به . وقال المزي (٣) : لا تقوم به الحجة سليمان بن عبد العزيز (٤) بن أبي ثابت لا أعرفه . ومنها عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " رواه الترمذي (٥) ، وقال : اسناده ليس بذاك . وقال العقيلي : اسماعيل (٦) ضعيف ويرويه عن مجهول . ومنها عن ابن عمر مثله رواه الدارقطني (٧) ، وضعفه . ومنها عن نعيم

---

(١) في الأصل " ابن عبد البر " وهذا خطأ ، والصواب ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٨٧ في باب ما يخفي الامام رقم (٢٥٩٦ و ٢٥٩٧) . راجع نصب الراية : ١ / ٣٢٥ وموسوعة فقه ابراهيم النخعي : ص ٤٢٤ من طريق معمر عن حماد عن ابراهيم .

اسناده : حسن .

(١٧٤) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٢) السنن : ١ / ٣٠٢ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها .

(٣) قال الزيلعي : وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه . نصب الراية : ١ / ٣٢٥ .

(٤) (لم أقف على ترجمته والله اعلم) .

(٥) السنن : ١ / ١٥٥ في الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٨١) حديث (٢٤٥) . ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٣٠٤ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقي : ٢ / ٤٧ في سننها .

(٦) هو اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة / د ت س . التقريب : ١ / ٦٨ ، الكاشف : ١ / ١٢٢ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٣٤ : قال البزار : واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله باسماعيل هذا ، وقال حديثه غير محفوظ ، ويروى عن مجهول ، ولا يصح في البسملة حديث مسند ، اهـ . ورواه ابن عدي وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، اهـ . وأنظر نصب الراية : ١ / ٣٢٤ والدراية ١ / ١٣٠ .

(٧) السنن : ١ / ٣٠٥ .

اسناده : قال ابن معين : عبد الرحمن ، وأبوه ضعيفان . كما في نصب الراية : ١ / ٣٢٥ وقال الحافظ : فيه من لا يعرف . الدراية : ١ / ١٣٠ .

المجمر[1] قال : " صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه ابن خزيمة[2] ، وابن حبان[3] في صحيحيهما .

(١٧٥) حديث : " أنس رضي الله عنه عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف[4] أبي بكر ، وخلف[4] عمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون القراءة[5] بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ، ولا في آخرها " أخرجه مسلم[6] . وانما صدرنا بها لكونها عبارة الشارح ولفظ الصحيحين[7] " فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

---

(١) هو نعيم بن عبد الله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر ، بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . /ع . التقريب : ٢/ ٣٠٥ ، قال الذهبي : ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة . الكاشف : ٣/ ٢٠٧ .

(٢) الصحيح : ١/ ٢٥١ في باب ذكر الدليل على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعا مباح حديث (٤٩٩) .

(٣) الصحيح : ٣/ ٢١٥ في باب ما يستحب للامام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة الفاتحة . الحديث (١٧٨٨) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . والنسائي : ٢/ ١٣٤ في الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وابن جارود : ص (٩٧) والدارقطني ١/ ٣٠٦ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقي : ٢/ ٤٦ في سننهما ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ١٩٩ في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

اسناده : قال الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات : رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبرى : وهو اسناد صحيح وله شواهد . انظر المجموع : ٣/ ٢٧٧ .

(١٧٥) الاختيار : ١/ ٥٠ .

(٤) قوله " خلف " زيادة في الأصل ، وليس موجود في النسخ المطبوعة .

(٥) " القراءة " زيادة في الأصل أيضا .

(٦) الصحيح : ١/ ٢٩٩ في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) حديث (٥٠ و ٥١ و ٥٢) .

(٧) رواه البخاري : ٢/ ٢٢٦ في الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) حديث (٧٤٣) ومسلم : ١/ ٢٩٩ رقم (٥٠) ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٧٦٧) في الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) .

=====

(١٧٦) قوله : " وفي رواية " كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم " قلت : روى بالمعنى فمن ذلك مارواه الطبراني في معجمه (١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢). وابن خزيمة في مختصر الصحيح (٣) عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر " لفظ الطبراني في الكبير والأوسط ولغيره " فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم " ولأحمد (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (٦) ، والدارقطني (٧)

=== والترمذي : ١/١٥٥ في الصلاة ، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١٨٢) حديث (٢٤٦) وقال حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي : انما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

والنسائي : ٢/١٣٣-١٣٥ في الافتتاح ، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

والموطأ : ١/٨١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة . اسناده : متفق عليه .

(١٧٦) الاختيار : ١/٥٠ .

(١) المعجم الكبير : ١/٢٢٨ رقم الحديث (٧٣٩) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون . مجمع الزوائد : ٢/١٠٨ .

(٢) ٦/١٧٩ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٢٩ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/٢٠٣ في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٤) الفتح الرباني : ٣/١٨٦ رقم (٥١٤) .

(٥) السنن : ٢/١٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٦) الصحيح : ٣/٢١٩ رقم (١٧٩٤) .

(٧) السنن : ١/٣١٥ في باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/٥٢و٥٣ في باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالبسملة .

اسناده : قال الزيلعي : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيحين . نصب الراية : ١/٣٢٩ .

" فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " زاد ابن حبان " ويجهرون بالحمد لله رب العالمين " وفي لفظ لأبي يعلى : " فكانوا يفتتحون / القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين " . ٢٨/أ

(١٧٧) قوله : " وعن عبد الله بن مغفل (١) عن ابن عبد الله بن مغفل (٢) قال : سمعني أبي وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما أنصرفت قال : يابني اياك والحدث (٣) في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أر رجلا قط أبغض اليه (٤) . الحديث " منه لفظ أحمد (٥) ، ورواه بقية الخمسة (٦) الا أبا داود

---

(١٧٧) الاختيار : ١/٥٠ .

(١) عبد الله بن مغفل : بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبيد بن نهم : بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة (٥٧) وقيل بعد ذلك/ع الاصابة : ٦/٢٢٣ ، التقريب : ١/ ٤٥٣ .

(٢) قال الحافظ المزي : ابن عبد الله بن مغفل غير مسمى ، وقال : رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، اهـ . تحفة الأشراف ٧/١٨١ ، قال ابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب : ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول كما في نصب الراية : ١/٣٣٢ . ولم أقف على ترجمته .

(٣) (الحدث) الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . كما في النهاية : ١/٣٥١ .

(٤) وسياق الترمذي " ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام ، يعني منه " وسياق المخرج لأحمد ولفظ الآخرين بنحوه .

(٥) المسند (الفتح الرباني) ٣/١٨٧ رقم (٥١٧) وجه / ص ٥٤ .

(٦) رواه الترمذي : ١/١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٨٠) حديث (٢٤٤) ، والنسائي : ٢/١٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وابن ماجه : ١/٢٦٧ في الاقامة ، باب افتتاح القراءة (٤) حديث (٨١٥) ، والبيهقي : ٢/٥٢ .

اسناده : قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، اهـ . وقال الزيلعي : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو ان لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، =======

وفى لفظ " فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها ، اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " .

فائدة : أخرج البزار (١) من طريق أبى سعد البقال (٢) ، عن عكرمة (٣)، عن عباس " أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : كنا نقول : هى قراءة العرب " وفى أبى سعد كلام .

(١٧٨) قوله : " ثم ان كان اماما جهر الى آخره " نقل الاجماع على ذلك غير واحد من أئمة النقل منهم الشيخ محى الدين النووى (٤) رحمه الله .

(١٧٩) حديث : " صلاة النهار عجماء (٥) " قال الشيخ محى الدين النووى (٦) : لا أصل لهذا الحديث . وأخرجه عبد الرزاق (٧) من قول مجاهد ، وأبى عبيدة .

=== لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع . انظر نصب الراية : ١/ ٣٣٢و٣٣٣ والفتح الربانى : ٣/ ١٨٧ وقد توسع الامام الزيلعى فى ذكر شواهده ومتابعاته أنظر ذلك .

(١) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٢٥٤ رقم (٥٢٥) . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار وفيه أبوسعد البقال وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . المجمع : ٢ / ١٠٨ .
اسناده : ضعيف لأجل أبى سعد ، وهو ضعيف ويأتى ترجمته قريبا .

(٢) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم ، أبوسعد البقال - بفتح الباء والقاف المشددة هذه الحرفة لمن يبيع الأشياء المتفرقة : من الفواكه اليابسة وغيرها - الكوفى ، الأعور ضعيف مدلس/ بخ ت ق . التقريب : ١/ ٣٠٥ ، الكاشف : ١/ ٣٧٢ .

(٣) فى الأصل " عله مدعى " بدل " عكرمة " والتصويب من كشف الأستار : ١/ ٢٥٤ .

(١٧٨) الاختيار : ١/ ٥٠ وتمامه (ثم ان كان اماما جهر بالقراءة فى الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين) .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٣/ ٣٢٥ قال : باجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الامام ، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ، اهـ .

(١٧٩) الاختيار : ١/ ٥٠ .

(٥) (العجماء) البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية ٣/ ١٨٧ والمراد هنا : أى لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم والله أعلم .

(٦) المجموع : ٣/ ٣٢٥ .

(٧) المصنف : ٢/ ٤٩٣ رقم (٤٢٠٠ و٤٢٠١) عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .

وروى ابن أبي شيبة (١) ، عن ابن عمر (٢) أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا ، فدعاه فقال : ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة (٣) ، فأسر قراءتك " . وأخرج البخاري في الصحيح (٤) عن عبد الله بن سخبرة (٥) قال : " قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته " . ولمسلم (٦) ، عن أبي سعيد الخدري " حرزنا (٧) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر

---

(١) المصنف : ١ / ٣٦٤ في باب قراءة النهار كيف هي في الصلاة .

(٢) في الأصل " عن عمر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٣) قوله " بالقراءة " زيادة في الأصل وليست في المطبوع .

(٤) ٢ / ٢٣٢ في الأذان ، باب رفع البصر الى الامام في الصلاة (٩١) حديث (٧٤٦) وفي باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث (٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧) .
وروا ه أيضا أبو داود رقم (٧٨٦) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (١٢٧) .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢١٨ رقم (٥٦٣) ، وابن ماجه : ١ / ٢٧٠ في الاقامة باب القراءة في الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٦) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٠٨ في باب القراءة في الظهر والعصر .
اسناده : رواه البخاري .

(٥) عبد الله بن سخبرة : بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في امارة عبيد الله بن زياد / ع . التقريب : ١ / ٤١٨ ، والكاشف : ٢ / ٩٠ .

(٦) الصحيح : ١ / ٣٣٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٦ و ١٥٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة ، باب تخفيف الأخريين (١٢٨) وابن ماجه : ١ / ٢٧١ في الاقامة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٨) والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٢٢ رقم (٥٦٩) ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ٢٠٧ في باب القراءة في الظهر والعصر . والدارقطني : ١ / ٣٣٧ في باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح . والبغوي في شرح السنة : ٣ / ٦٥ في باب القراءة في الظهر والعصر ، والبيهقي ٢ / ٦٤ في باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة والدارمي في سننه : ١ / ٢٩٥ في باب قدر القراءة في الظهر ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٥٦ رقم (٥٠٩) باب (١٠٦) .
اسناده : رواه مسلم .

(٧) في المطبوع " كنا نحرز " أي نقدر قيامه للقراءة في صلاتي الظهر والعصر . أنظر النهاية ١ / ٣٦٦ والفتح الرباني : ٣ / ٢٢٢ .

والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وحرزنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الأوليين (١) من العصر على قدر (٢) الأخريين من الظهر، وحرزنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك (٣).

(١٨٠) حديث : " من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة ". وما رواه عبد الرزاق (٤)، عن سلمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا كان الرجل بأرض قي (٥) فحانت الصلاة " وساق الحديث ، وفيه " فان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه " انتهى . ان لم يكن لسر الأذان فظاهر في المقصود والله أعلم .

(١٨١) قوله تعالى : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ". قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجماعة المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم " / قلت: قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى " زاد المسير " (٦): ان رسول الله ٢٨/ب

---

(١) في المطبوع " وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين " .

(٢) في المطبوع " على قدر قيامه في الأخريين ".

(٣) في المطبوع " وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك" وسياق المخرج يطابق لفظ أبي داود تماما الا أنه لم ينسبه اليه . وهذا اللفظ أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢ . ولعله ورد في بعض نسخ مسلم هكذا!.

(١٨٠) الاختيار: ١/٥٠ .

(٤) المصنف: ١/٥١٠ رقم (١٩٥٥) في باب الرجل يصلي باقامة وحده ، وتمامه عن سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه " .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٢١٩ في باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم . والطبراني في معجمه الكبير: ٦/٣٠٥ رقم (٦١٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبير : ١/٤٠٥ في باب سنة الأذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة : وعزاه صاحب كنز العمال : ٧/٦٨٨ الى مسند سعيد بن منصور .

اسناده: قال البيهقي : روى مرفوعا وموقوفا والصحيح الموقوف . السنن الكبرى ١/٤٠٦ .

(٥) " قي " القي : بالكسر والتشديد - فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . النهاية ٤/١٤٦ ، ولسان العرب : ١٥/٢١٠ .

(١٨١) الاختيار: ١/٥٠ سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) جـ٣ /ص٣١٢ ، وذكره السيوطي في " الدر المنثور" ٣/١٥٥ عن ابن مردوية من رواية ابن عباس، وقال ابراهيم النخعي أنها نزلت في الصلاة المكتوبة . وانظر تفسير الطبري : ١٣/٣٤٨ ، والمغني : ١/٥٦٣ .

=======

صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المكتوبة ، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . وأخرجه الطحاوي في " الأحكام "(١) قال : ثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج ، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي(٢)، عن ابراهيم(٣) الهجري(٤)، عن(٥) أبي عياض(٦)، عن أبي هريرة في هذه الآية " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : في الصلاة . حدثنا محمد(٧)، ثنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : في الصلاة .

=== قال الشيخ ابن تيمية : قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . مجموع فتاوى : ٢٢ / ٢٩٥ . وقال العلامة ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ٦ / ١٩٦ : وأما الاستماع والانصات عن الكلام في الصلاة فاجماع .

(١) قلت : لم أعثر عليه . والله أعلم . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ١٥٥ ، والطبري في تفسيره : ١٣ / ٣٤٥ و ٣٤٩ عن حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال : في الصلاة اهـ وابراهيم الهجري ضعيف . كما عرفت في ترجمته .

(٢) عبد العزيز بن مسلم القسملي ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا ، أبو زيد ، المروزي ثم البصري ، ثقة عابد ، ربما وهم ، من السابعة (١٦٧) خ م س د ت التهذيب : ٦ / ٣٥٦ ، التقريب : ١ / ٥١٢ .

(٣) القسملي : هذه النسبة الى القساملة بفتح القاف ، وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم أيضا . اللباب : ٣ / ٣٧ .

(٤) هو ابراهيم بن مسلم العبدي ، أبو اسحاق الهجري ، بفتح الهاء والجيم ، يذكر بكنيته ، لين الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة / ق . التهذيب : ١ / ١٦٤ ، التقريب : ١ / ٤٣ .

(٥) الهجري : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهي بلدة من بلاد اليمن وهي مدينة معروفة . اللباب : ٣ / ٣٨١ .

(٦) اسمه عمرو بن الأسود العنسي ، بالنون ، وقد يصغر ، ويكنى أبا عياض ، حمصي ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق التهذيب : ٨ / ٤ ، التقريب : ٢ / ٦٥ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن الحكم بن اعين ، المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٨) وله (٨٦) سنة / س . التهذيب : ٩ / ٢٦٠ ، التقريب : ٢ / ١٧٨ .

ثنا ابن أبي مريم[١]، ثنا الفريابي[٢]، عن ورقاء[٣]، عن ابن أبي نجيح[٤]، عن مجاهد في قوله عزوجل " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة فيها قراءة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا[٥] ".

(١٨٢) حديث : " انما جعل الامام ليؤتم به " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا " رواه الخمسة[٦] الا الترمذي ، . . . .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعد بن أبي مريم . قال ابن عدي : حدث عن الفريابي بالبواطيل ، وقال : قال فاني رأيت له مناكير . الميزان : ٢ / ٤٩١ ، وفي اللسان : ٣ / ٣٣٧ قال : عبد الله بن محمد بن سعيد بدل سعد وهذا خطأ والصواب كما ذكر في الميزان وهو كذلك في تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧٦ عند ترجمة الفريابي .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي ، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، نزيل قيسارية العابد شيخ الشام . قال البخاري : كان من أفضل أهل زمانه . مات سنة (٢١٢) / ع . قال الحافظ : ثقة فاضل من التاسعة . أنظر التقريب : ٢ / ٢٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧٦ .

(٣) ورقاء بن عمر اليشكر أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : صاحب سنة الا أن فيه ارجاء . وقال الحافظ : صدوق ، في حديثه عن منصور لين . / ع . التهذيب : ١١ / ١١٣ ، اللسان : ٧ / ٤٢٤ ، التقريب : ٢ / ٣٣٠ .

(٤) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) / ع . التقريب : ١ / ٤٥٦ ، الكاشف : ٢ / ١٢٧ .

(٥) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ١٥٥ .

(١٨٢) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٨٩ و ٥٩٠) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢ / ١٤١ و ١٤٢ في الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " .

وابن ماجه : ١ / ٢٧٦ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦) والامام أحمد : ٣ / ١٩٧ رقم (٥٢٨) واللفظ له وسياق الآخرين بزيادة " واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " اهـ . وعند البعض أطول يسيرا .

اسناده : قيل لمسلم بن الحجاج عن حديث أبي هريرة هذا (فقال : هو عندي ======

وقال مسلم : هو صحيح .(١) وأما قول أبي داود : هذه الزيادة " اذا قرأ فانصتوا " ليست محفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .(٢) فقد قال المنذري :(٣) فيما قاله : نظر ، فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات ، الذين احتج بهم البخاري ، ومسلم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه (الزيادة(٤)) بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري ،(٥) انتهى .(٦) وقد روى مسلم ،(٧) عن أبي موسى الأشعري قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا(٨) " .

=== صحيح ، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) . كما في المجموع شرح المهذب ٣: ٢٩٨/ .
وصححه أيضا ابن حزم في المحلى : ٣/ ٩١ .

(١) قال الحافظ : أخرجه النسائي والدارقطني ، ونقلا عن مسلم : أنه صححه . الدراية : ١/ ١٦٥ .

(٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) /ع . التقريب : ١/ ٣٢٣ ، الكاشف : ١/ ٣٩٢ .

(٣) مختصر السنن : ١/ ٣١٣ .

(٤) في المخطوطة (بهذه الرواية) وهو خطأ . والتصحيح من المطبوع ، ونصب الراية : ٢/ ١٦ .

(٥) محمد بن سعد الأنصاري ، الأشهلي ، أبو سعد المدني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة ، وقال الذهبي : ثقة ، مات بعد المائتين /س . التقريب : ٢/ ١٦٤ ، الكاشف ٣/ ٤٧ .

(٦) وتابع أبا خالد أيضا أبو سعد الصغاني ، محمد بن مبشر ، أخرجه أحمد عنه عن ابن عجلان في مسنده : ٢/ ٣٧٦ .

(٧) الصحيح : ١/ ٣٠٣ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٦٢) وهو طرف من الحديث .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٥٩) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .
والنسائي : ٢/ ٩٦ و ٩٧ في الامامة ، باب مبادرة الامام و ٣/ ٤٢ في السهو ، باب نوع آخر من التشهد .

(٨) قوله " واذا قرأ فانصتوا " غير موجود في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم ، لكن قال ابن الأثير في جامع الاصول : ٥/ ٦١٦ : وفي رواية : " فاذا قرأ فانصتوا . . " .
اسناده : رواه مسلم .

(١٨٣) حديث : " من كان له امام " أخرجه أحمد بن منيع (١) في مسنده (٢) أنـا

---

(١٨٣) الاختيار: ١ / ٥٠ في المطبوع " من كان مأموما فقراءة الامام له قراءة ".

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) / ع . التهذيب: ١ / ٨٤ ، التقريب : ١ / ٢٧ .

(٢) (مسنده مفقود) .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣٩ من طريق أسود بن عامر ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له امام فقراءته له قراءة " وابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٧٧ في باب من كره القراءة خلف الامام من طريق مالك بن اسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص (٦١) من طريق أبي حنيفة ، عن أبي الحسن : موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة " ، والطحاوي في معاني الآثار: ١ / ٢١٧ في باب القراءة خلف الامام ، والدارقطني في سننه : ١ / ٣٢٣ في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . والبيهقي : ٢ / ١٥٩ في باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق . وروى ابن ماجة : ١ / ٢٧٧ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (١٣) حديث (٨٥٠) عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر به .

اسناده : قال في الجوهر النقي : ٢ / ٢٥٩ سند ابن أبي شيبة سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف المزي ، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمع من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي ، وليث ، اهـ .

قال الامام النووي : الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة ، وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضها موقوف وبعضها مرسل ، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي علل جميعها ، ورجح تضعيفها ، اهـ . المجموع شرح المهذب: ٣ / ٢٩٧ . قال الحافظ أبوموسى الرازي عن حديث: " من كان له امام ، فقراءة الامام له قراءة " لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ٩ .

اسحاق الأزرق (١) ، ثنا سفيان ، وشريك (٢) ، عن موسى بن أبي عائشة (٣) ، عن عبد الله بن شداد (٤) ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " وهذا سند الصحيحين (٥) ، فبطل قول الدارقطني لم يسنده الا الحسن ابن عمارة ، وأبو حنيفة ، وهما ضعيفان . قلت : وقوله أن أبا حنيفة ضعيف مردود عليه فقد نقل المزي في /كتابه تهذيب الكمال (٦) عن يحي بن معين أنه قال : أبو حنيفة ثقة ٢٩/أ الحديث . وروى ابن خسرو في مسنده : حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي ، ثنا القاضي أبو القاسم التنوخي ، ثنا أبي ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد سمعت يحي بن معين يقول : وهو يسئل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ فقال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرا من ذلك وسئل عن أبي يوسف فقال : صدوق ثقة . وروى الامام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن أسد بن ثابت في معجمه ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمر الصوفي الباغبان باصبهان ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن منده اجازة ، وأخبرنا محمد بن أبي زيد ابن محمد يعرف بحكمه بأصبهان ، ثنا أبو نصر محمد بن أبي الرجا بن أبي نصر المؤدب ، ثنا عبد الرحمن بن منده ، ثنا عبد الصمد القاضي ، ثنا نصر بن أحمد الموطوعي أبو منصور ، ثنا أبو القاسم أحمد بن حم الفقيه سمعت عبد الله بن محمد المصري يقول : سمعت يحي بن معين يقول : أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وأبو يوسف كذلك ، وهو أكثر حديثا ، وأما مناقبه ، وفضائله كالبدر لا تختفي ليلا أشعته الاعلى أكمه لا يعرف القمر .

---

(١) هو اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة (١٩٥) /ع . التقريب : ١/ ٦٣ ، الكاشف : ١/ ١١٥ .

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة مات سنة (١٧٨) / خت م ع التهذيب : ٤/ ٣٣٣ ، التقريب : ١/ ٣٥١ .

(٣) موسى بن أبي عائشة الهمداني ، بسكون الميم ، مولاهم أبو الحسن الكوفي ، ثقة ، عابد ، وكان يرسل / ع التقريب : ٢/ ٢٨ الكاشف : ٣/ ١٨٥ .

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار التابعين الثقات ، مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١) /ع . التقريب : ١/ ٤٢٢ ، الكاشف : ٢/ ٩٥ .

(٥) ولعل مراد المخرج رحمه الله بذلك من رجال الصحيحين لأن الحديث ليس في الصحيحين ليقال هذا سند الصحيحين .

(٦) جـ٣ ص ١٤١٥ ، وانظر ايضا العبر في خبر من غبر جـ١ ص ١٦٤ رقم (١٥٠) ، وسير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ والحديث والمحدثون ص ٢٨٣ .

وقال في التهذيب:[(١)] روى نصر بن علي ، عن الحريبي قال : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل .

(١٨٤) قوله : " وروى الشعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا قراءة خلف الامام " أخرجه الدارقطني[(٢)] من طريق محمد بن سالم عن الشعبي وقال محمد بن سالم[(٣)] ضعيف ، ورواه من طريقه موصولا عن الحارث عن علي .

(١٨٥) حديث : " اذا قال الامام : (ولا الضالين) ، فقولوا : آمين ، فان الامام يقولها " أقرب الألفاظ اليه ما أخرجه النسائي[(٤)] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمنين ، فان الملائكة[(٥)] تقول : آمين ، وان الامام يقول : آمين ، فمن وافق[(٦)] تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه " وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " آمين " رواه الجماعة[(٧)] ،

---

(١) ١٠/ ٤٥١ ، وسير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠٢ .

(١٨٤) الاختيار: ١/ ٥٠ .

(٢) السنن : ١/ ٣٣٠ في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، وقال : هذا مرسل . قلت : ورواية الموصولة والمرفوعة فيها الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وكذبه الشعبي . التقريب : ١/ ١٤١ .

(٣) محمد بن سالم الهمداني ، بالسكون ، أبو سهل الكوفي ، ضعيف من السادسة / ت التهذيب: ٩/ ١٧٦ ، التقريب : ٢/ ١٦٣ .

(١٨٥) الاختيار: ١/ ٥٠ .

(٤) السنن : ٢/ ١٤٤ في الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٧٠ ، والدارمي : ١/ ٢٨٤ في الصلاة ، باب في فضل التأمين . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٩٧ رقم (٢٦٤٤) .
اسناده : صحيح والحديث في الصحيحين ليس فيه : فان الامام يقول " آمين " كما سيأتي بعد هذا الحديث .

(٥) قال الحافظ: والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . فتح الباري : ٢/ ٢٦٥ .

(٦) المراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي ، وقال ابن عبد المنير: الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها . الفتح الرباني : ٣/ ٢٠٤ .

(٧) رواه البخاري : ٢/ ٢٦٢ في الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين (١١١) حديث (٧٨٠ و ٦٤٠٢) .

======

الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب .

(١٨٦) قوله : " وروى وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خفاء " عن وائل ابن حجر " أنه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته " رواه أحمد (١) ، وأبو يعلى (٢) ، والطبرانى (٣) ، والدارقطنى (٤) ، والحاكم (٥) ، ورواه أبو داود (٦) ، والترمذى (٧) ، وفيه " ورفع بها صوته " وقال البخارى (٨) :

=== ومسلم : ١/٣٠٧ فى الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) حديث (٧٢-٧٦)

وأبو داود رقم (٩٢٣ و ٩٢٤) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .

والترمذى : ١/١٥٨ فى الصلاة ، باب ماجاء فى فضل التأمين (١٨٥) حديث (٢٥٠) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائى : ٢/١٤٣ و ١٤٤ فى الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الامام .

وابن ماجة : ١/٢٧٧ فى الاقامة ، باب الجهر بآمين (١٤) حديث (٨٥١-٨٥٢)

والموطأ : ١/٨٧ فى الصلاة ، باب (١١) .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(١٨٦) الاختيار : ١/ ٥٠ .

(١) المسند رقم الحديث (٥٤٦) فى باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه وفيه " ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره " .

(٢) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١/٣٦٩ .

(٣) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ٩ رقم (٣) . ورواه ابن حبان (موارد الظمآن ص (١٢٤) رقم (٤٤٧) وفيه " وسلم عن يمينه وعن يساره " بدل " وأخفى بها صوته " .

(٤) السنن : ١/٣٣٤ فى باب التأمين فى الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها .

(٥) المستدرك : ٢/٢٣٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . ورواه أيضا أبو داود الطيالسى : ١/٩٢ رقم (٤٠١) فى باب ماجاء فى قراءة الفاتحة والتأمين . وفيه الزيادة المذكورة عند أحمد وكذلك عند سنن الدارقطنى .

(٦) السنن رقم (٩٢٠ و ٩٢١) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .

(٧) السنن : ١/١٥٧ فى الصلاة ، باب ماجاء فى التأمين (١٨٤) حديث (٢٤٨) وحسنه والدارمى فى سننه : ١/٢٨٤ فى باب الجهر بالتأمين . والبيهقى : ٢/٥٧ فى باب جهر الامام بالتأمين .

(٨) العلل الكبير للترمذى ص (١٤٥) فى باب ماجاء فى التأمين .

<u>اسناده</u> : قلت : قال الدارقطنى : قال شعبة : وأخفى بها صوته ، ويقال : انه وهم فيه ، =====

الصواب ومد بها صوته . قوله : " ولما روينا من حديث ابن مسعود " تقدم[1] أنه فعله لا مرفوعا .

(١٨٧) حديث " أنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع " عن ابن مسعود قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود " رواه أحمد[2] ، والنسائي[3] ، والترمذي[4] ، وصححه .

=== لأن سفيان الثوري ، ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، اهـ. وطعن صاحب " التنقيح " في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في " سننه " عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجرا أبا عنبسة يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : (ولا الضالين) قال : آمين ، رافعا بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في " المعرفة " اسناد هذه الرواية صحيح . أنظر نصب الراية ١/ ٣٦٩ ، والتلخيص : ١/ ٢٣٧ .

قال الزيلعي : وأعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي " في علله الكبير " ، فقال : سألت محمد بن اسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : انه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر ، اهـ . والحديث الى الضعف أقرب منه الى الحسن . نصب الراية : ١/ ٣٧٠ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٧٣) .

(١٨٧) الاختيار : ١/ ٥١ .

(٢) المسند : ٣/ ٢٤٤ رقم (٦١٣) في باب تكبيرات الانتقال .

(٣) السنن : ٢/ ٢٠٥ في التطبيق ، باب التكبير للسجود .

(٤) السنن : ١/ ١٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (١٨٨) حديث (٢٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ١/ ٢٨٥ في الصلاة ، باب التكبير عند كل خفض ورفع .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ١/ ٢٣٩ في باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة " أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا انصرف قال : اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري : ٢/ ٢٦٩ في الأذان ، باب اتمام التكبير في الركوع (١١٥) حديث (٧٨٥) .
ومسلم : ١/ ٢٩٣ في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) حديث (٢٧) .

(١٨٨) حديث : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل / فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٩/ب فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه (١) . لكن ليس لمسلم ذكر السجدة الثانية ، وأخرجه أبوداود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وفي آخره " فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا شيئا ، فانما نقصته من صلاتك " وحسنه الترمذي .

(١٨٩) حديث : " أنس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك " أخرجه الطبراني في الصغير (٥) والأوسط ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم " يابني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك " مختصر ،

---

(١٨٨) الاختيار : ١ / ٥١ .

(١) رواه البخاري : ٢/٢٣٧ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٧) .

ومسلم : ١/٢٩٨ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٤٥ و ٤٦) والسياق لهما ، وأما قوله : " فرد النبي صلى الله عليه وسلم " ثابت في جميع الروايات ، وسقط من المخطوطة ، وقد أثبت من المطبوع .

(٢) السنن رقم (٨٤١) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) حديث (٨٤١) .

(٣) السنن : ١/١٨٦ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ٢/١٢٤ في الافتتاح ، باب فرض التكبيرة الأولى .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٩) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٥) المعجم : جـ٢ /ص ٣٢ . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٧٢ وفيه قصة .

ورجاله ثقات ، الا شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد [١] النرسي [٢] فاني لا أعرف حاله . وأخرجه أبويعلى [٣] ، وابن عدى ، وابن حبان فى الضعفاء [٤] ، والأزرقى فى كتاب مكة [٥] . لكن الخطاب فيه ليس لأنس ، وأخرج حديث الأزرقى ابن حبان فى صحيحه [٦] ، والمتن فى الكل واحد . وفى الباب : حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال : " فركع فوضع راحتيه [٧] على ركبتيه " أخرجه البخارى [٨] ، وفى قصة المسيء صلاته " واذا ركعت

---

(١) محمد بن صالح بن الوليد النرسى البصرى ابن أخى العباس بن الوليد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٩ / ١٦ : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم . اهـ قلت : يعنى هذا والله أعلم . ولم أقف على ترجمته .

(٢) النرسى : بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة - هذه النسبة الى نرس ، وهى نهر من أنهار الكوفة عليه عدة من القرى ، ينسب اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين . اللباب : ٣ / ٣٠٥ .

(٣) **المسند جـ٦ ص ٣٠٨ رقم (٣٦٢٤) ، ورواه ابن عدى فى كتابه الكامل : جـ٦ ص ٢٠٨٦ فى ترجمة كثير بن عبد الله الناجى الابلى .**

(٤) ٢ / ٢٢٣ .

(٥) **لم اقف عليه بعد ان تصفحته بكامله ولعل هذا العزو خطأ .**

(٦) وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣ .

اسناده : ضعيف فى رواية الطبرانى فيه محمد بن صالح بن وليد وهو لا يعرف حاله . أما رواية ابن عدى ، والعقيلى ، وابن حبان ، ففيه كثير بن عبد الله الأبلى . قال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاختيار ، وضعفه ابن عدى ، والعقيل ، وغير واحد . انظر الضعفاء لابن حبان : ٢ / ٢٢٣ ، الميزان : ٣ / ٤٠٥ ، الضعفاء للعقيلى : ٤ / ٨ ، وأما رية أبى يعلى الموصلى ، وأبى الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى كتابيهما ، فسكت عنهما الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٧٣ وقال : وروى نحو هذا الحديث ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، وكذلك الطبرانى فى معجمه .

(٧) أى كفيه . كما فى عون المعبود : ٢ / ٤١٧ .

(٨) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ فى الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) ، والترمذى : ١ / ١٨٧ فى الصلاة ، باب ماجاء فى وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣ و ٣٠٤) وصححه ، وابن ماجه : ١ / ٣٣٧ فى الاقامة ، باب اتمام الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .

والدارمى : ١ / ٣١٣ فى الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : رواه البخارى .

فضع راحتيك على ركبتيك " أخرجه أبو داود[1] من حديث رفاعة بن رافع .

(١٩٠) حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر " عن أنس رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر " رواه الطبرانى[2]، وفيه محمد بن ثابت[3] ضعيف . وعن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق " أخرجه عبد الله بن أحمد[4]، قال : وجدت فى كتاب أبى ، وفيه من لم يسم ، وسنان بن هارون[5] مختلف فيه ، وأخرج ابن ماجة[6] بسند ضعيف ، عن

---

(١) السنن رقم (٨٤٤) فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١٤٥) ، وهو طرف من الحديث .

اسناده : صحيح . وهو طرف من حديث المسئ صلاته . انظر المجموع : ٣ / ٢٩٠ .

(١٩٠) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) المعجم الصغير : جـ١ ص ٢١ .

اسناده : ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

وذكره الهيثمى فى الزوائد : ٢ / ١٢٣ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه محمد ابن ثابت وهو ضعيف .

(٣) محمد بن ثابت بن أسلم البنانى ، البصرى ، ضعيف ، من السابعة / ت . التهذيب : ٩ / ٨٢ ، التقريب : ٢ / ١٤٨ .

(٤) المسند : ٣ / ٢٥٧ رقم (٦٣٠) فى باب مقدار الركوع وصفته .

اسناده : قال الحافظ : رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على ، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث برزة الأسلمى واسناد كل منهما ضعيف . التلخيص : ١ / ٢٤١ ، والمجمع : ٢ / ١٢٣ .

(٥) سنان بن هارون ، البرجمى أبو بشر الكوفى ، صدوق ، فيه لين ، من الثامنة / ت . التهذيب : ٤ / ٢٤٣ ، التقريب : ١ / ٣٣٤ .

(البرجمى) بضم فسكون فضم : ينسب الى البراجم : وهى قبيلة من تميم كما فى اللباب : ١ / ١٣٣ .

(٦) السنن : ١ / ٢٨٣ فى الاقامة ، باب الركوع فى الصلاة (١٦) حديث (٨٧٢) .

اسناده : قال الحافظ : فيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد ، وعلى بن المدينى الى الوضع . التلخيص : ١ / ٢٤١ . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك . أنظر الضعفاء الصغير : ص ٦١ ، والميزان : ٢ / ٣٣٨ .

وابصة بن معبد (١) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر " .

وعن ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر " رواه أبو يعلى (٢) ، ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير (٣) ، والأوسط من حديث أبي برزة (٤) الأسلمي (٥) ورجاله ثقات .

(١٩١) قوله : " ولا يرفع رأسه ولا ينكسه (٦) كما فعل صلى الله عليه وسلم " البخاري (٧)

---

(١) وابصة ، بكسر الموحدة ثم مهملة ، ابن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة ، وعمر الى قرب سنة تسعين /د ت ق . الاصابة : ١٠/ ٢٨٩ ، التقريب: ٣٢٨/٢ .

(٢) ذكره الهيثمي : ١٢٣/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجاله موثقون . رواه الطبراني في الكبير: ١٦٧/١٢ رقم الحديث (١٢٧٨١) وأبو يعلى في مسنده ج ٤ ص ٣٣٥ رقم (٢٤٤٧) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٢٣/٢ ، والزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/١ ولفظه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر " وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . ورجاله ثقات. اسناده : قال الحافظ: اسناده حسن . التلخيص : ١/ ٢٤١ .

(٤) أبو برزة ، بفتح أوله وبالزاي ، اسمه نضلة بن عبيد ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح /ع . الاصابة : ١٠/ ١٥٢ ، التقريب : ٣٠٣/٢ .

(٥) الأسلمي : بفتح الألف وسكون المهملة وفتح اللام وكسر الميم - هذه النسبة الى أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد . اللباب : ٥٨/١ .

(١٩١) الاختيار : ٥١/١ .

(٦) النكس : قلب الشئ على رأسه ، ونكس رأسه : أماله . لسان العرب: ٢٤١/٦ .

(٧) الصحيح : ٣٠٥/٢ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) وهو طرف من الحديث ، وفي المطبوع (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه) هذا السياق لا يتفق مع سياق المخرج رحمه الله ، ولم أجد في النسخة المطبوعة الا هكذا . ولكن الحافظ ابن الأثير ذكر سياق المخرج بتمامه في جامع الأصول : ٤١٥/٥ . قلت : ولعله موجود في بعض النسخ وسقط ذلك في نسخة المطبوعة والله أعلم . وأنظر تحفة الأشراف: ١٤٩/٩ . واسناده : رواه البخاري .

في حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، قال : " يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه "(١) ولمسلم (٢)، عن عائشة " وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم / لم يشخص (٣) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ". ٣٠/أ

(١٩٢) قوله : " ولنهيه عن تدبيح (٤) كتدبيح الحمار " عن أبي سعيد يرفعه " اذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ، ولكن ليقم صلبه " أخرجه ابن عدي (٥)، وفي سنده أبوسفيان طريف السعدي (٦) روى عنه الأئمة ، وأنكر عليه تقليب المتون ، وأخرجه الدارقطني (٧)؛ عن أبي بردة (٨)، عن أبيه (٩)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه

---

(١) في رواية أبي داود (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله الى الأسفل ، وفي رواية الترمذي أيضا (يصوب) و (يصب رأسه) وقد روى : (يصبيّ) يقال : صبى رأسه يصبيه اذا خفضه جدا ، ويقال لمن خفض رأسه : قد أقنعه أيضا ، وهو من الأضداد . والمراد بالحديث أي لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الأرض. أنظر عون المعبود : ٤١٧/٢ و ٤١٨ وجامع الأصول : ٤١٩/٥ .

(٢) الصحيح : ٣٥٧/١ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وصفة الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال (٤٦) حديث (٢٤٠) وهو طرف من الحديث . واسناده : رواه مسلم .

(٣) الأشخاص : هو الرفع ، ولم يصوبه : أي يخفضه خفضا بليغا ، بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب. صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٣/٤ .

(١٩٢) الاختيار : ٥١/١ .

(٤) دبح : أي هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل دبح تدبيحا اذا طأطأ رأسه ، ودبح ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام . قال الأزهري : رواه الليث بالذال المعجمة ، وهو تصحيف والصحيح بالمهملة . النهاية : ٩٧/٢ .

(٥) الكامل : ١٤٣٧/٤ في ترجمة طريف بن شهاب الأشل السعدي .
اسناده : ضعيف لضعف أبوسفيان طريف بن شهاب . انظر التلخيص : ٢٤١/١ .

(٦) اسمه طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدي ، البصري الأشل ، بالمعجمة ويقال له الأعسم : بمهملتين ، ضعيف ، من السادسة /ت ق . التقريب ٣٧٧/١ الكاشف ٤٢/٢

(٧) السنن : ١١٨/١ في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن .
اسناده : ضعيف قال الحافظ : فيه أبونعيم النخعي وهو كذاب . التلخيص ٢٤١/١ .

(٨) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك /ع . التهذيب ١٨/١٢ ، التقريب : ٣٩٤/٢ .

(٩) اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، ====

" ولا تدبح تدبيح الحمار " أخرجه فى حديث طويل وفيه أبو نعيم النخعى[١] كذاب. ورواه الدارقطنى أيضا بالسند الأول.

(١٩٣) حديث : " اذا ركع أحدكم وقال : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه " الشافعى[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذى[٤]، وابن ماجة[٥] من طريق عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، واذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه " قال أبو داود، والترمذى : هذا مرسل لأن عونا لم يلق ابن مسعود.

(١٩٤) قوله : " ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر " قلت : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به " وساقه، وفيه " واذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " وفى رواية " فقولوا : ربنا لك الحمد ".

=== أبو موسى الأشعرى، صحابى مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة (٥٠) / ع. الاصابة : ٦ / ١٩٤، التقريب : ١ / ٤٤١.

(١) هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفى، أبو نعيم النخعى، سبط ابراهيم النخعى، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخارى : هو فى الأصل صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢١١) / د ق. التهذيب : ٦ / ٢٨٩، التقريب : ١ / ٥٠١.

(١٩٣) الاختيار : ١ / ٥١.

(٢) رواه الامام الشافعى فى الأم : ١ / ٩٦.

(٣) السنن رقم (٨٧٢) فى الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١٥١).

(٤) السنن : ١ / ١٦٤ فى الصلاة، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود (١٩٢).

(٥) السنن : ١ / ٢٨٧ فى الاقامة، باب التسبيح فى الركوع والسجود (٢٠) حديث (٨٩٠).

ورواه أيضا البيهقى فى سننه : ٢ / ٨٦، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ١٠٢ فى باب ما يقول فى الركوع والسجود.

اسناده : قال أبو داود : هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله، اهـ. وقال البيهقى أيضا : انه لم يدركه، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه " أى أدنى الكمال " اهـ. نصب الراية : ١ / ٣٧٦.

(١٩٤) الاختيار : ١ / ٥١.

متفق عليه.[1] وأخرجاه[2] أيضا من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " وأخرجه ابن ماجة[3] من حديث أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد " وسنده لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة[4]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس مرفوعا وفيه الواو، في[5] " ولك الحمد " وكذا أخرجه[4] من حديث أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه[4]، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا بدون الواو. وعن

---

(١) رواه البخاري : ٢/٢٠٨ في الأذان، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) حديث (٧٢٢و٧٣٤) . ومسلم : ١/٣٠٩ في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩)، الحديث (٨٦-٨٩) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٩و٥٩٠) في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢/١٤١و١٤٢ في الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل : (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وابن ماجة : ١/٢٧٦ في الاقامة، باب اذا قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦). وفي ص: ٣٩٣ في باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به (١٤٤) ، والامام أحمد : ٢/٢٣٠.
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٢/٢١٦ في الأذان، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٢) حديث (٧٣٢) . ومسلم : ١/٣٠٨ في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) حديث(٧٧-٨٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٧) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢/٨٣ في الامامة، باب الائتمام بالامام. والترمذي : ١/٢٢٥ في الصلاة، باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا (٢٦٤) حديث (٣٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجة : ١/٣٩٢ في الاقامة، باب(١٤٤) والموطأ : ١/١٣٥ في صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس. والدارمي : ١/٢٨٦ في الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس . وفيه قصة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن . . .) الخ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ١/٢٨٤ في الاقامة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (١٨) حديث (٨٧٧) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٢١٥.
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٤) المصنف: ١/٢٥٢ في باب في الامام اذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه .

(٥) في المطبوع بدون الواو في كلا الحديثين حديث أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ======

أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك[1] الحمد " الحديث متفق عليه[2] .

(١٩٥) حديث : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " تقدم أعلاه .

(١٩٦) قوله : " ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك " عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . ونحى بيده عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه " رواه أبوداود[3] ، والترمذي[4] ، وصححه .

=== ولفظهما " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد " .

وقد وقع في أثر لأبي هريرة رضي الله عنه بزيادة ، عن أبي بكر قال : نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال : (سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٤٨ في باب في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ما يقول .

قلت : وهذا ليس لمن خلف الامام . قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء ، عن الواو في قوله " ربنا ولك الحمد " فقال : هي زائدة " . وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد . كما في التلخيص : ١ / ٢٤٤ .

أسانيدها : الأحاديث الثلاثة حديث أنس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم صحيح رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) في الأصل " ولك الحمد " بالواو والتصويب من البخاري .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ٢٧٢ في الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود (١١٧) ، حديث (٧٨٩) . ومسلم : ١ / ٢٩٣ في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) حديث (٢٧) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٨٢١) في الصلاة ، باب تمام التكبير (١٣٧) .

والنسائي : ٢ / ٢٣٣ في الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للنهوض .

اسناده : متفق عليه .

(١٩٥) تقدم وهو مكرر لحديث رقم (١٩٤) .

(١٩٦) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٣) السنن رقم (٧٢٠) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .

(٤) السنن : ١ / ١٨٩ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣) مختصر عند كلاهما .

=======

(١٩٧) حديث : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين " قلت : الحديث الذى فيه أمرت ليس فيه ذكر الوجه ، والحديث الذى فيه ذكر الوجه ليس فيه أمرت ، وأنا أذكرهما لك فأما حديث أمرت فعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده الى أنفه / واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين " متفق عليه (١) . ٣٠/ب
وفى رواية " أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب (٢) الجبهة والأنف ،

=== ورواه أيضا النسائى : ٣/ ٣٩٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٣٢٢ رقم (٦٣٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٧) الاختيار : ١/ ٥١ و ٥٢ .

(١) رواه البخارى : ٢/ ٢٩٥ فى الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣) حديث (٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦) .
ومسلم : ١/ ٣٥٤ فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٢٧-٢٣١) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٨٧٦) فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) حديث (٨٧٦) . والترمذى : ١/ ١٧٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فى السجود على سبعة أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٢/ ٢٠٨ فى الافتتاح ، باب على كم السجود .
وابن ماجة : ١/ ٢٨٦ فى الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٣ و ٨٨٤) ،
والامام أحمد : ٣/ ٢٨٤ و ٢٨٥ رقم (٦٧٣) ماعدا البخارى ومسلم والامام أحمد فى رواية رووه بلفظ مختصر (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الكفت : الجمع والضم أى لا نضمهما ولا نجمعهما ومنه قوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتا) أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف . مسلم بشرح النووى : ٤/ ٢٠٨ (نكف الشعر) كف الشعر : عقصه ، وغرز طرفه فى أعلى الضفيرة ، وقد نهى عنه . والمنهى عنه : هو جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .
جامع الأصول : ٥/ ٣٨٢ ، وفى رواية (أمرت الا أكف شعرا ولا ثوبا) يعنى فى الصلاة يحتمل أن يكون بمعنى المنع : أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض . ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع : أى لا يجمعهما ولا يضمهما . النهاية : ٤/ ١٩٠ .

واليدين والركبتين والقدمين " رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، واقتصر ابن ماجه[٢] " على سبعة أعظم ". وأما الثاني فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[٣] : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " رواه الأربعة[٤]، وقال ابن تيمية في المنتقى[٥]: رواه الجماعة ، الا البخاري ، ورواه ابن حبان في صحيحه[٦]، والحاكم في المستدرك[٧]، ورواه البزار[٨]، وقال : لا نعلم أحدا قال " آراب " الا العباس ورد بأن ابن عباس قالها كما أخرجه أبوداود في سننه[٩] عنه مرفوعا " أمرت أن أسجد وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب " وقالها سعد : كما رواه أبو يعلى[١٠]، والطحاوي[١١]، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمر العبد أن

---

(١) الصحيح : ١/٣٥٥ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٣١) .

(٢) السنن : ٢/٢٠٨ ، وابن ماجه رقم (٨٨٣) .

(٣) آراب : جمع أرب ، وهو العضو . واحدها أرب بالكسر والسكون . النهاية ١/٣٦ .

(٤) رواه مسلم : ١/٣٥٥ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٤٩١) .
وفيه (سبعة أطراف) بدل (سبعة آراب) .
وأبوداود رقم (٨٧٨) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .
والترمذي : ١/١٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧١) .
والنسائي : ٢/٢٠٨ في الافتتاح ، باب تفسير ذلك أي على كم السجود .
وابن ماجة : ١/٢٨٦ في الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٥) .
والامام أحمد : ٣/٢٨٥ رقم (٦٧٤) .

(٥) منتقى الأخبار : ١/٤٢٦ رقم (٩٦٥) .

(٦) ٣/٢٩٦ رقم (١٩١٣ و ١٩١٤) .

(٧) ١/٢٢٧ الحاكم أخرجه من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ، ولم يخرجه من حديث العباس .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٨٣ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم . وصححه أيضا ابن أبي حاتم في علله : ص ٧٥ .

(٩) رقم (٨٧٦ و ٨٧٧) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٢٤ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي بالجيم ، اهـ .

(١١) شرح معاني الآثار : ١/٢٥٥ في باب ما يبدأ بوضعه في السجد ، اليدين أو الركبتين ؟

يسجد على سبعة آراب وجهه، وكفيه ، وركبتيه ، وقدميه أيهما لم يقع فقد انتقص " .

(١٩٨) حديث : " مكن جبهتك وأنفك من الأرض " . وروى أحمد[١] عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن شيء من أمر الصلاة : اذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض "[٢] ولم يذكر الأنف ، لكن في الباب عن ابن عباس رفعه " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " أخرجه الدارقطني[٣] ورواته ثقات لكن قال الصواب أنه مرسل . وله طرق أخرى عند ابن عدي[٤] . وعن عائشة رضي الله عنها : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال ياهذه : ضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة[٥] " أخرجه الدارقطني[٦] : وعن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته " رواه الطبراني[٧] في الكبير ، والأوسط[٨] ، ورجاله موثقون .

---

(١٩٨) الاختيار : ١/٥٢ .

(١) المسند : ٣/٢٥٣ و ٢٨٢ رقم (٦٢٥ و ٦٧٢) .

اسناده : قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي : حسنه البخاري والترمذي ، بعد عزوه للترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم . قلت : لم أجد حديث ابن عباس بهذا اللفظ عندهم والله أعلم .

(٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو مافرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم . كما في الفتح الرباني : ٣/٢٥٤ .

(٣) السنن : ١/٣٤٨ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

اسناده : قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة . والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا ، إهـ وقال صاحب التعليق على المغني : قال ابن الجوزي في التحقيق : وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ، إهـ ص ٣٤٩ .

(٤) الكامل : ج٤ ص ١٤١٧ في ترجمة الضحاك بن حمزة واسطي .

(٥) قوله " في الصلاة " سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع .

(٦) السنن : ١/٣٤٨ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

اسناده : قال الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، اهـ .

(٧) المعجم : ١١/٣٣٣ رقم (١١٩١٧) .

(٨) مجمع البحرين : ٧٣ .

اسناده : قال الهيثمي : رجاله موثقون وان كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع . مجمع الزوائد : ٢/١٢٦ وذكره صاحب الكنز : ٧/٤٦٤ رقم (١٩٨٠٢) وعزاه الى معجم الكبير .

(١٩٩) قوله : " ويضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاء أذنيه ، هكذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم ". قلت : روى الأول الأربعة (١) ، عن وائل بن حجر قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض / رفع يديه قبل ركبتيه ". وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير (٢) وليضع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، ٣١/أ

---

(١٩٩) الاختيار : ١/ ٥٢ .

(١) رواه أبوداود رقم (٨٢٣) في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .
والترمذي : ١٦٨/١ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٧) حديث (٢٦٧) .
والنسائي : ٢٠٧/٢ في الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان في سجوده .
وابن ماجة : ٢٨٦/١ في الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٢) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٣١٩/١ حديث رقم (٦٢٩) .
وابن حبان في صحيحه : ٢٩١/٣ رقم (١٩٠٣) .
اسناده : الحديث رووه كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به . قال البخاري ، والترمذي ، وابن أبي داود ، والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك ، وقال البيهقي : وانما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا ، وقال الترمذي : رواه همام عن عاصم مرسلا ، وقال الحازمي : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذي بأن هماما انما رواه عن شقيق ، يعني ابن الليث ، عن عاصم عن أبيه مرسلا ، ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، وهذه الطرق في سنن أبي داود الا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . انظر التلخيص ١/ ٢٥٤ .
وقال الخطابي : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين . وقال البيهقي : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين . كما في شرح المهذب : ٣/ ٣٦٢ ومختصر سنن أبي داود : ٣٩٧/١ .

(٢) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، واذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل في البروك . كما في عون المعبود : ٣/ ٧٠ والنهاية : ١٢٠/١ .

(٣) المسند (الفتح الرباني) ٢٧٦/٣ رقم (٦٥٦) .

(٤) السنن رقم (٨٢٥) في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .

والنسائي[(١)]، وقال الخطابي[(٢)]: حديث وائل أثبت من هذا . انتهى . من المنتقى[(٣)] وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام[(٤)]: أخرجه الثلاثة يعني النسائي، والترمذي، وابن ماجة[(٥)]، وهذا أقوى من حديث وائل فإن له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة[(٦)]، وذكره البخاري[(٧)] معلقا موقوفا .
قلت : لم أر هذا الحديث فيما رأيت من نسخ ابن ماجة فكان الأولى في العزو ماذكره

---

(١) السنن : ٢٠٧/٢ في الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان في سجوده . ورواه أيضا الدارمي : ٣٠٣/١ في باب أول مايقع من الانسان على الأرض. والطحاوي في معاني الآثار : ٢٥٤/١ في باب مايبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الرجلين ؟ والبيهقي : ٩٩/٢ في باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . والترمذي : ١٦٨/١ في الصلاة، باب (١٩٨) حديث (٢٦٨) .
اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود ، اهـ المجموع شرح المهذب : ٣٦٢/٣ وقال الترمذي : غريب لا نعرف من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه ، والذي رجحه ابن القيم الجوزية أن هذا الحديث فيه قلب وأن أصله : " وليضع ركبتيه قبل يديه " للجمع بين الروايات وكثرة العاملين بتقديم الركبتين . وأنظر زاد المعاد : ١١٦/١ .

(٢) معالم السنن جـ١ص٢٠٨ وهو في مختصر سنن ابي داود : ٣٩٩/١ .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : جـ١ص ٤٢٥ رقم (٩٦٠) .

(٤) سبل السلام : ١٨٧/١ .

(٥) لم أجد حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة بل أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما في تحفة الأشراف : ١٩٩/١٠ .

(٦) الصحيح : ٣١٨/١ باب (١٧١) حديث (٦٢٧) .

(٧) فتح الباري : ٢٩٠/٢ في باب يهوى بالتكبير حين يسجد (١٢٨) ولفظه قال نافع : " كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه " .
قال الحازمي : وفيهم من ادعى أن الحديث منسوخ بحديث سعد ، قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " قال : في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ .
وقال الحافظ : وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، اهـ . انظر فتح الباري : ٢٩١/٢ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص ٧٩ و ٨٠ .

ابن تيمية في المنتقى والله أعلم . وروى الثاني اسحاق بن راهويه (١) أخبرنا الثوري ، عن عاصم بن كليب (٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : " رمقت (٣) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه " ورجاله كلهم ثقات . وأخرج معناه مسلم (٤) عن وائل " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه " انتهى ومن وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه . قيل : يعارضه ماتقدم من حديث أبي حميد ووضع يديه حذاء منكبيه . وعندي فيه تأمل ومايعزى لحديث وائل أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " فسجد وأدعم على راحتيه (٥) ، ورفع عجيزته (٦) " لم يوجد الا من حديث البراء بن عازب عن أبي داود (٧) ، وأبي يعلى (٨) ، وحسنه النووي (٩) .

---

(١) المسند ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٨١ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/٢٥٧ وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/١٧٥ رقم (٢٩٤٨) .

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٧) / ختم ٤ . التقريب : ١/٣٨٥ والكاشف ٢/٥٢ .

(٣) يقال رامقه رماقا ، وهو أن ينظر اليه شزرا نظر العداوة ، يعني مالم تضق قلوبكم عن الحق . ورمق ترميقا : أدام النظر مثل رنق . ورامقته اذا أتبعته بصرك تتعهده وتنظر اليه وترقبه . النهاية : ٢/ ٢٦٤ ولسان العرب: ١٠/١٢٦ .

(٤) الصحيح : ١/٣٠١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١٥) حديث (٥٤) ولفظه في نسخة المطبوعة " فلما سجد ، سجد بين كفيه " وسياق المخرج يطابق لفظ أبي داود رقم (٧٠٩) في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٤) ولعل المخرج تبع الحافظ الزيلعي في ذكر ذلك في نصب الراية : ١/٣٨١ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) الراح جمع راحة : وهي الكف . مختار الصحاح : ص(٢٦٢) .

(٦) الأعجاز : جمع عجز وهو مؤخرا لشئ . النهاية : ٣/١٨٥ .

(٧) السنن رقم (٨٨٢) في الصلاة ، باب صفة السجود (١٥٥) ، ورواه أيضا النسائي : ٢/٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود . والامام أحمد : ٣/١٨١ رقم (٦٦٧) والبيهقي : ٢/ ١١٥ في باب مايفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه .
كلهم رووه عن شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ، اهـ .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/٣٨١ .

(٩) اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهو حديث حسن . نصب الراية : ١/٣٨١ والتلخيص : ١ / ٢٥٥ ، وأنظر أيضا : الفتح الرباني : ٣/ ٣٨١ .

حديث عن يزيد بن الأصم (١)، عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة (٢) أن تمر بين يديه لمرت " رواه مسلم. (٣) وأخرج الطبراني (٤)، وأبو يعلى (٥)، والحاكم (٦)، فلفظ أبو يعلى " أن تمر تحت يديه " ولفظ الطبراني، والحاكم " بهيمة " بضم الباء تصغير بهمة وأخرج ابن حبان فى صحيحه (٧)، عن ابن عمر مرفوعا " لا تبسط (٨) بسط السبع وادعم (٩) على راحتيك وأبد ضبعيك (١٠) " وأخرج عبد الرزاق (١١) موقوفا عليه بلفظ " وأبد ضبعيك ".

---

(١) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى، بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف، كوفى، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣) /بخ م ٤. التقريب : ٢/ ٣٦٢ والكاشف : ٣/ ٢٧٤.

(٢) البهمة : واحدة البهم، وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث، وجمع البهم بهام، بكسر الباء. النهاية : ١/ ١٦٨.

(٣) الصحيح : ١/ ٣٥٧ فى الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٤٦) حديث (٢٣٧-٢٣٩).

(٤) المعجم الكبير: ٢٣/ ٤٣٥ رقم (١٠٥٣-١٠٥٥).

(٥) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١/ ٣٨٧.

(٦) المستدرك : ١/ ٢٢٨، ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٨٤) فى الصلاة باب صفة السجود (١٥٥)، والنسائى : ٢/ ٢١٣ فى الافتتاح، باب التجافى فى السجود. وابن ماجه : ١/ ٢٨٥ فى الاقامة، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٠). والامام أحمد : ٦/ ٣٣١-٣٣٥، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/ ١٧٠ رقم (٢٩٢٥) والبيهقى فى سننه : ٢/ ١١٤ فى باب يجافى مرفقيه عن جنبيه. ولفظ مسلم ملفق من روايتين له.
اسناده : رواه مسلم.

(٧) ٣/ ٢٩٢ رقم (١٩٠٥) وفى موارد الظمآن : ص ١٣٤ فى باب صفة الصلاة.

(٨) فى المطبوع فيه (لا تبسط ذراعيك اذا صليت كبسط السبع).

(٩) أى اتكئ. المختار: ص (٢٠٥).

(١٠) الضبع : بسكون الباء : وسط العضد. وقيل : ما تحت الابط. النهاية ٣/ ٧٣.

(١١) المصنف : ٢/ ١٧٠ رقم (٢٩٢٧) ولفظه عن آدم بن على البكرى قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى لا أتجافى عن الأرض بذراعى، فقال : يا ابن أخى لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. اهـ ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٢٧، وقال : هذا صحيح ولم يخرجاه. ======

(٢٠٠) حديث : " نهيه عن افتراش الثعلب " عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تنقر نقر الديك (١)، ولا تقع اقعاء (٢) الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " . أخرجه ابن عدي (٣)، والعقيلي (٤)، وابن حبان في الضعفاء (٥). من طريق كثير بن عبد الله (٦) الأبلي (٧) قال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس الحديث. وفي الصحيح (٨)،

=== وأقره الذهبي . اسناده : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٢/ ١٢٦ .

(٢٠٠) الاختيار : ١/ ٥٢ .

(١) يريد بذلك تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله . النهاية : ٥/ ١٠٤ .

(٢) الاقعاء : أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . النهاية : ٤/ ٨٩، ولسان العرب : ١٥/ ١٩٢ .

(٣) الكامل : ج٦ ص ٢٠٨٦ في ترجمة كثير بن عبد الله الابلي .

(٤) الضعفاء : ج٤ ص ٨ .

(٥) ٢ / ٢٢٤ .

(٦) هو كثير بن سليم أبو هاشم : من أهل الأبلة ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله . قال أبو حاتم : منكر الحديث. قال الدارقطني : ضعيف . قال الذهبي ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير: ص ٩٧ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢١٨ والميزان : ٣/ ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٧) الأبلي : هذه النسبة الى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، وهي اليوم من البصرة، وقيل : انها من جنان الدنيا . وممن اشتهر بالنسبة اليها أبو هاشم كثير بن سليم الأبلي ، وهو من أهلها ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله ، يضع الحديث على أنس ويرويه عنه ، ولا تحل رواية حديثه . اهـ. اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٢٥ و ٢٦ . وانظر معجم البلدان : ١/ ٧٧ .

(٨) رواه مسلم : ١/ ٣٥٧ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٤٦) حديث (٢٤٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٦٨) في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) والامام أحمد : ٦/ ٣١ و ١٩٤ ، وهو طرف الأخير عند الثلاثة .

اسناده : رواه مسلم .

عن عائشة " كان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ينهى عن عقبة (١) الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " قوله لأنه لما نزل تقدم قريبا (٢) .

(٢٠١) قوله : قال ابن عباس : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور (٣) عمامته ، وقال أيضا : انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها " . أخرج الأول أبو نعيم في الحلية (٤) في ترجمة ابراهيم بن أدهم (٥) /عن ابن عباس ٣١/ب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته " قال حافظ العصر أحمد بن علي ابن حجر سنده ضعيف (٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٧) من حديث أبي هريرة مثله . وفيه عبد الله بن محرر (٨) واه . وأخرج تمام في فوائده (٩) مثله من حديث ابن عمر وفيه سويد بن عبد العزيز (١٠) واه . وعن ابن أبي أوفى (١١)

---

(١) (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى (عقب) وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع . مسلم بشرح النووي : ٢١٤/٤ .

(٢) قوله لما نزل قوله تعالى : " سبح اسم ربك الأعلى " تقدم في الحديث (١٧٢) .

(٢٠١) الاختيار : ٥٢/١ .

(٣) وهو من تكوير العمامة : وهو لفها وجمعها . النهاية : ٢٠٨/٤ .

(٤) جـ١/ص٨١ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/ ١٤٥ .

(٥) ابراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ، أبو اسحاق البلخي الزاهد ، صدوق ، مات سنة (١٦٢) /بخ ت . التهذيب : ١٠٢/١ ، الكاشف : ١/ ٧٥ ، التقريب : ٣١/١ .

(٦) التلخيص : ١/ ٢٥٣ .

(٧) المصنف : ٤٠٠/١ رقم (١٥٦٤) ولفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته " .

اسناده : قال أبو حاتم : هذا حديث باطل وعبد الله بن محرر ، ضعيف . العلل : ص ١٧٥ ، وأنظر نصب الراية : ١/ ٣٨٤ .

(٨) عبد الله بن محرر ، بمهملات ، الجزري القاضي ، متروك ، مات في خلافة أبي جعفر/ق التهذيب : ٣٨٩/٥ ، التقريب : ٤٤٥/١ .

(٩) كتاب الفوائد جـ٢ص ٩٩٢ رقم (١٧٧٢) .

(١٠) سويد بن عبد العزيز ، أبو محمد الدمشقي ، قاضي بعلبك ، قال الحافظ : لين الحديث وقال الذهبي : في حديثه نظر لا يحتمل ، مات سنة (١٩٤) /ت ق . التقريب : ٣٤٠/١ ، الكاشف : ٤١١/١ .

(١١) اسمه عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة / ع . الاصابة : ٢٠١/٧ ، التقريب : ١/ ٤٠٢ .

مرفوعا مثله . أخرجه الطبراني (١) وفي سنده سعيد بن عنبسة (٢) ، وعن جابر مثله أخرجه ابن عدى (٣) في ترجمة عمرو بن شمر (٤) أحد المتروكين . وعن أنس مثله أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٥) ونقل عن أبيه أنه منكر . وأخرج الثاني الامام أحمد (٦) رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله (٧) حر الأرض وبردها " . ورواه ابن أبي شيبة (٨) وسنده جيد . وعن أنس " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

---

(١) في معجمه الوسط ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى الا بهذا الاسناد تفرد به معمر ، اهـ . ذكره الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٣٨٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ١٢٥ ، وقال : فيه سعيد بن عنبسة فان كان الرازي فهو ضعيف وان كان غيره فلا أعرفه ، اهـ . اسناده : ضعيف لضعف سعيد والله أعلم .

(٢) سعيد بن عنبسة الرازي . قال يحي : كذاب ، وقال أبو حاتم : لا يصدق . الميزان : ٢/ ١٥٤ ، الجرح والتعديل : ٤/ ٥٢ .

(٣) الكامل : جـ ٥ ص ١٧٨١ في ترجمة عمرو بن شمر .

(٤) عمرو بن شمر الجعفي ، كنيته أبو عبد الله ، كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت مات سنة (١٠٥) . المجروحين : ٢/ ٧٥ ، الميزان : ٣/ ٢٦٨ .

(٥) ص ١٨٧ جـ ١ رقم (٥٣٥) وحسان بن سياه ضعيف : ضعفه ابن عدى والدارقطني الميزان : ١/ ٤٧٨ . اسناده ضعيف . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وكثير بن سليم ضعيف : ٢/ ١٢٦ ، وأنظر نصب الراية : ١/ ٣٨٥ ، والتلخيص : ١/ ٢٥٣ .

(٦) المسند : ٣/ ٢٨٧ رقم (٦٧٦) .

(٧) أي يتغشى به . والأصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من أديم . النهاية : ٥/ ١٨٧ أي بما فضل منه ، وفيه دليل على أن الكساء الذي سجد عليه كان متصل به . والله أعلم .

(٨) المصنف : ١/ ٢٦٩ في باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ، وليس فيه لفظه (متوشحا) ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير : ١١/ ٢١٠ رقم (١٥٢٠ ، ١١٥٢١) وأبو يعلى في مسنده : ٢/ ١٢٣ و ١/ ١٣٦ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/ ٤٨ وقال رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الزيلعي : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن عدى في الكامل ، وأعله بحسين بن عبد الله ، وضعفه ابن معين . والنسائي . وابن المديني ، ثم قال : وهو عندي ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدار . انظر : نصب الراية : ١/ ٣٨٦ .
قلت : الحديث حسن رجال المصنف والطبراني جيدين .

فسجد عليه " رواه الجماعة.(١)

(٢٠٢) حديث : " ثم أسجد " تقدم فى هذا الباب . وأخرجه البخارى(٢) فى حديث أبى حميد " واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " وماذكر فى هذا من قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع(٣) " لم يوجد . وكذا أنه عليه الصلاة والسلام : " كان يختم التسبيحات بالوتر(٤) " .

(٢٠٣) حديث : " أبى هريرة " الترمذى(٥) ، عن أبى هريرة قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذى وضعفه بخالد بن اليـاس(٦) ،

---

(١) رواه البخارى : ٣ / ٨٠ فى العمل فى الصلاة ، باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود (٩) حديث (١٢٠٨) .
ومسلم : ١ / ٤٣٣ فى المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر (٣٣) حديث (١٩١) .
وأبوداود رقم (٦٤٦) فى الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه (٩١) .
والترمذى : ٢ / ٤٩ فى الصلاة ، باب ماذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد (٤٠٦) حديث (٥٨١) .
والنسائى : ٢ / ٢١٦ فى الافتتاح ، باب السجود على الثياب . واللفظ للصحيحين .
وابن ماجة : ١ / ٣٢٩ فى الاقامة ، باب السجود على الثوب فى الحر والبرد (٦٤) حديث (١٠٣٣) .
اسناده : متفق عليه .

(٢٠٢) الاختيار : ١ / ٥٢ حديث " ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا . الخ " تقدم فى الحديث (١٨٨) من حديث المسيء صلاته . وهو طرف من حديث أبى هريرة .

(٢) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ فى الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) وهو طرف من الحديث .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) قال الزيلعى : غريب . نصب الراية : ١ / ٣٨٧ .

(٤) قال الحافظ : لم أجده . الدراية : ١ / ١٤٧ ، وقال الحافظ الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ١ / ٣٨٨ .

(٢٠٣) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(٥) السنن : ١ / ١٧٧ فى الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١٢) حديث (٢٨٧)
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ١ / ١٤٧ وأنظر نصب الراية ١ / ٣٨٩ .

(٦) قال الحافظ : متروك الحديث وقد روى له / ت ق . التقريب ١ / ٢١١ ، وأنظر الميزان ١ / ٦٢٧ .

قال البخاری : لیس بشیء . وقال النسائی : متروك . وقال الترمذی : العمل علیه عند أهل الحدیث. ولابن أبی شیبة، (١) عن ابن مسعود أنه " كان ینهض فی الصلاة علی صدور قدمیه ولم یجلس" (٢) ونحوه عن عمر، وعلی، وابن عمر، وابن الزبیر، ومن طریق الشعبی (١) " كان عمر، وعلی، وأصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلاة علی صدور أقدامهم ". وعن النعمان بن أبی عیاش (٣) " أدركت غیر واحد من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم، فكان أحدهم اذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الركعة الأولی، والثالثة نهض كما هو ولم یجلس" (٤) قلت : وأخرج حرب الكرمانی فی مسائله (٥) عن أبی سعید الخدری، وابن عباس، وابن الزبیر" أنهم كانوا ینهضون علی صدور أقدامهم " وروی ابن أبی شیبة (٦) : ثنا أبو معاویة، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق، عن زیاد بن زید، عن أبی جحیفة، عن علی رضی الله عنه قال : " ان من السنة فی الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل فی الركعتین الأولیین الا یعتمد علی الأرض الا أن یكون شیخا كبیرا لا یستطیع " وعبد الرحمن ضعیف . وقال الشیخ مجد الدین عبد السلام بن تیمیة (٧) : أجمع الصحابة علی ذلك .

---

(١) المصنف : ١/٣٩٤ فی باب من كان ینهض علی صدور قدمیه .

(٢) قوله " ولم یجلس " لا یوجد فی النسخة المطبوعة . ولكن موجود فی نصب الرایة ١/٣٨٩.

(٣) النعمان بن أبی عیاش، بتحتانیة ومعجمة، الزرقی الأنصاری، أبو سلمة المدنی، ثقة، من الرابعة/خ م ت س ق . التقریب: ٢/٣٠٤، الكاشف : ٣/٢٠٦.

(٤) ابن أبی شیبة فی مصنفه : ١/٣٩٥ فی باب من كان یقول اذا رفعت رأسك من السجدة الثانیة فی الركعة الأولی (فلا تجلس) .

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه : ٢/١٧٨، ١٧٩ رقم (٢٩٦٦-٢٩٦٩) عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر. والبیهقی فی سننه : ٢/١٢٥ عن عبد الرحمن بن یزید قال : رمقت ابن مسعود فرأیته ینهض علی صدور قدمیه ولا یجلس اذا صلی فی أول ركعة حین یقضی السجود .

(٥) المسائل : (**كتابه مفقود**) .

(٦) المصنف : ١/٣٩٥ فی باب فی الرجل یعتمد علی یدیه فی الصلاة، فی الأصل فیه بدل ابن أبی شیبة (وروی عمر بن عمر بن أبی عمر) وهو خطأ والصواب ما أثبت والله أعلم .

اسناده : ضعیف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق الواسطی، وزیاد بن زید السوائی أیضا مجهول لا یعرف .

(٧) لم أجده فی موضعه فی المنتقی من أخبار المصطفی صلی الله علیه وسلم : ج١ ص٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٩٣. والله أعلم.

فما رواه البخاري[(١)] عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " محمول على ما رواه أبو داود[(٢)] ، عن معاوية[(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت[(٤)] " . كيف وفي حديث ابن عمر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة " . رواه أبو داود[(٥)] .

---

(١) الصحيح : ٢ / ٣٠٢ في الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض (١٤٢) حديث (٨٢٣) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٨٢٩) في الصلاة ، باب النهوض في الفرد (١٣٩) .
والترمذي : (١ / ١٧٦) في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١١) حديث (٨٦) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢ / ٢٣٣ و ٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين . اسناده : رواه البخاري .

(٢) السنن رقم (٦٠٥) في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (٧٣) .
ورواه أيضا ابن ماجه : (١ / ٣٠٩) في الاقامة ، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود (٤١) حديث (٩٦٣) ، والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٩٢ ، وابن حبان في صحيحه : ٣ / ٤٩٧ رقم (٢٢٢٠) .
اسناده صحيح . قال الساعاتي : قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . الفتح الرباني : ٥ / ٢٧٨ أما الحافظ في التلخيص : ٢ / ٣٩ فسكت عنه .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة (٦٠) وقارب (٨٠) /ع . الاصابة : ٩ / ٢٣١ ، التقريب : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) (بدنت) يروى على وجهين أحدهما : بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال : بدن الرجل تبدينا ، اذا أسن . والآخر : مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .
والعلماء أختاروا الأول اذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم . أنظر جامع الأصول : ٥ / ٦٢٩ ، ومعالم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) ١ / ٣١٩ والفتح الرباني : ٥ / ٢٧٨ .

(٥) السنن رقم (٩٧٩) في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨٤) .
اسناده : قال الامام النووي : أما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين : أحدهما : ======

(٢٠٤) قوله : " لقوله لرفاعة الى آخره " لا أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرفاعة وانما رفاعة روى قصة المسيء صلاته والنبى صلى الله عليه وسلم قال : ذلك / ٣٢/أ للمسيء صلاته كما أخرجه أبوداود (١) ، والترمذى (٢) ، والنسائى (٣) ، وغيرهم ، والله أعلم ، وتقدم مثله من حديث أبى هريرة متفق عليه (٤). قوله : " أعد صلاتك فانك لم تصل " تقدم معناه من حديث أبى هريرة (٥).

(٢٠٥) قوله : " فاذا رفع رأسه فى الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله

=== انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالى وهو مجهول . والثانى : أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : " نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه " ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف مارواه الغزالى ، وقد ذكر أبوداود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا . أهـ .
المجموع شرح المهذب : ٣/٣٨٩.

(٢٠٤) الاختيار: ١/٥٢.

(١) السنن رقم (٨٤٢-٨٤٦) فى الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١٤٥).

(٢) السنن : ١/١٨٥ فى الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) وقال : حديث حسن .

(٣) السنن : ٢/١٩٣ فى الافتتاح ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع.
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣/١٥٥ رقم (٤٨٢) ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٣/٩٧ فى باب صفة الصلاة ، والشافعى فى الأم : ١/٨٨ ، والدارمى فى السنن : ١/٣٠٥ و٣٠٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/٢٣٢ فى باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى أقل منه .
وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم فى المستدرك : ١/٢٤١ و٢٤٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان موارد الظمآن ص ١٣١ رقم (٤٨٤) ، والبيهقى فى سننه : ٢/١٠٢ و١٣٣ و١٣٤ و٣٤٥ و٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠ .

(٤) رواه البخارى : ٢/٢٧٦ فى الأذان ، باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة (١٢٢) حديث (٧٩٣) ، ومسلم : ١/٢٩٨ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث (٤٥) .

(٥) تقدم الحديث فى رقم (١٨٨) .

(٢٠٥) الاختيار: ١/٥٣.

اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعها نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد " قلت : ان أراد أن كلا من وائل بن حجر ، وعائشة رضى الله عنهما قد وصف تمام هذه الهيئة، فلم أقف على ذلك . وان كان المراد مجرد الاشتراك ولو في بعض ذلك ، فقد أخرج الترمذى (١) رضى الله عنه من حديث وائل بن حجر قال : " قدمت المدينة، قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى " انتهى ، وقال حديث صحيح . وأخرجه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، وفيه " ثم جلس يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين (٥) من أصابعه وحلق حلقة (٥) ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (٥) " وفى حديث مسلم (٦) ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن : ١٧٩/١ فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (٢١٦) حديث (٢٩١) .
وروا ه أيضا النسائى : ٣٥/٣ فى السهو ، باب موضع الذراعين ، وفيه " ووضع ذراعيه على فخذيه ، وأشار بالسبابة يدعو" ، وابن خزيمة : ٣٤٦/١ ، رقم (٦٩٦ و ٦٩٨) ، والامام أحمد : ١٤٧/٣ رقم (٤٧٤) ، وأبوداود الطيالسى : ٨٩/١ رقم (٣٨٩) فى مسنديهما عندهما مطول وهذا طرف منه .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة .

(٢) المسند رقم (٤٧٤) وهذا طرف من حديث طويل .

(٣) السنن رقم (٩٤٤) فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (١٧٧) وسياق المخرج ملفق من الروايتين .

(٤) السنن : ٣٤/٣ فى السهو ، باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة . وباب موضع المرفقين .

(٥) قوله " ثم قبض ثنتين " أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى "وحلق حلقة " أى أخذ ابهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة . وقوله " يدعو بها " أى يحركها حال الدعاء .
أنظر عون المعبود : ٢٣٧/٣ ، والفتح الربانى : ١٤٨/٣ .
اسناده : قال الامام النووى رحمه الله : حديث وائل اسناده صحيح . المجموع : ٣٩٧/٣ .

(٦) الصحيح : ٣٥٨/١ فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، ما يفتتح به ويختم به (٤٧) حديث (٢٤٠) وهذا طرف من الحديث وسياقه مطول .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٦٨) فى الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) وهذا طرف أيضا .
اسناده : رواه مسلم .

"وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى " الحديث . ويوضح أن الأصابع في النصب تكون الى القبلة ، ما أخرجه النسائي(١) عن ابن عمر قال : " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى " ولفظ البخاري(٢) " انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى " وفيه قصة . وأخرج الجماعة(٣) الا مسلما في حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم " واذا جلس في الركعة الأخيرة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا(٤) ، ثم سلم " . ولفظ البخاري " وقعد على مقعدته " . وللطحاوي(٥) في حديث أبي حميد كلام ضعفه به ، وللبيهقي(٦) في كلامه كلام وانتصر الشيخ تقي الدين في الامام للطحاوي(٧)

---

(١) السنن : ٢ / ٢٣٦ في الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

(٢) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٧) . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ١ / ٨٩ في الصلاة رقم (٥١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) . وأبو داود رقم (٧١٦-٧٢١) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .
والترمذي : ١ / ١٨٧ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٣ / ٣٤ في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة .
وابن ماجة : ١ / ٣٣٧ في الاقامة ، باب اتمام الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .
إسناده : رواه البخاري .

(٤) التورك في التحيات : أن يفضي بأليته اليسرى الى الأرض اذا جلس ، وهو في السجود أن يلصق أليتيه بعقبيه ، وقيل : هو أن يرفع وركيه اذا سجد ، حتى يفحش في ذلك . النهاية : ٥ / ١٧٦ .

(٥) معاني الآثار : ١ / ٢٥٩ في باب صفة الجلوس في التشهد ، وكيف هو ؟ .
فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول . وقال ابن أبي حاتم في العلل : ص١٦٣ قال أبي : فصار الحديث مرسلا ، إهـ .

(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٧٢ و ٧٣ ، وأنظر نصب الراية : ١ / ٤١٠ .

(٧) قال الحافظ : أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه ، وأما الحمل فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم ====

وقد أورده الطحاوى فى آخر الآثار[١] بلفظ " فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك ". واحتج به على حديث مالك بن الحويرث والله أعلم .

(٢٠٦) قوله : " لما روى أن حمادا أخذ بيد أبى حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ عبد الله بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام "

قلت : قد كثر هذا فى كتب علمائنا حتى عزى الى آثار محمد رحمه الله ولم أره فى نسختى[٢] ولا أعلم فى رواية حماد وانما أخرج الحافظ محمد بن عاصم المقرى فى مسند أبى حنيفة[٣] رضى الله عنه روايته عنه قال : ثنا الحسن بن الحر[٤] عن القاسم بن مخيمرة[٥] قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة قال : " قل التحيات لله والصلوات والطيبات

=== اللفظ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " اهـ . الدراية : ١/١٥٧ . ولم أر انتصار الشيخ تقى الدين فى نصب الراية : ١/ ٤١١ و ٤٢٤ .

(١) ١/ ٢٦٠ .

(٧٠٦) الاختيار : ١/ ٥٣ .

(٢) قلت : رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٥٣ رقم (٢٧٠) بسياق التالي ، عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول فى آخرها : أشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا اله الا الله . وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار : جـ ١ ص ٢٧٥ فى الصلاة ، باب السلام فى الصلاة هل من فروضها أو من سننها ؟ . من حديث القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد .

(٣) جامع المسانيد جـ ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٧ فى مواقيت الصلاة والقبلة والأذان .

(٤) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفى أو النخعى ، الكوفى ، أبو محمد ، نزل دمشق ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٣) / قد س . التهذيب : ٢/ ٢٦١ ، التقريب : ١/ ١٦٤ .

(٥) القاسم بن مخيمرة ، بالمعجمة مصغرا ، أبو عروة ، الهمدانى ، بالسكون ، الكوفى ، نزل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة (مائة) / خت م ع . التهذيب : ٨/ ٣٣٧ ، التقريب : ٢/ ١٢٠ .

السلام عليك /أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ٣٢/ب
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فاذا فعلت هذا ، وقلت هذا فقد مضيت أو قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد " انتهى . وقد أخرجه أبو داود (١) بهذا اللفظ فقال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي (٢)(٣) ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر فذكره . وأخرجه أحمد في مسنده (٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥) واسحاق في مسنده (٦) . قال ابن حبان : هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر بين ذلك عن عبد الرحمن بن ثوبان (٧) عن الحسن ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك . ثم أخرجه عن حسين بن علي (٨) ، عن الحسن به . وفي آخره

---

(١) السنن رقم (٩٥٧) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، بنون وفاء ، مصغرا ، أبو جعفر ، النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) /خ ع . التهذيب : ١٧/٦ ، التقريب : ٤٤٨/١ .

(٣) النفيلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام - هذه النسبة الى الجد . كما في اللباب : ٣٢٠/٣ .

(٤) ٤٠٤/٤/ رقم (٧٠٩) .

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٢٤/١ قال : أخرجه ابن حبان في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن (أبي داود) .

(٦) ورواه أيضا الدارقطني : ٣٥٢/١ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، والبيهقي : ١٧٤/٢ ، في سننهما ، والدارمي : ٤٠٩/١ في باب في التشهد . وأبو داود الطيالسي : ١٠٢/١ رقم (٤٥٨) .

اسناده : قوله : " اذا قلت هذا ، أو فعلت هذا " اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ، وأوضحوا الحجة في ذلك . وقال الخطابي : ان لم يثبت ادراجها دلت على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة . كما في الدراية : ١٥٧/١ ، وأنظر نصب الراية : ٤٢٤/١ و ٤٢٥ .

وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود " يعني " من قوله " فاذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك " كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون ، اهـ . مجمع الزوائد : ١٤٢/٢ .

(٧) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وتغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) /بخ ٤ . التقريب : ٤٧٤/١ ، الكاشف : ١٥٨/٢ .

(٨) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرى ، ثقة عابد ، من التاسعة ، ======

قال الحسن : وزادني محمد بن أبان بهذا الاسناد قال : " فاذا قلت هذا فان شئت فقم " وقال الدارقطني[١] بعد اخراجه : هكذا أدرجه بعضهم عن زهير، وفصله شبابة، عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولا تفاق حسين بن علي ، وابن عجلان[٢] في روايتهم عن الحسن بن الحر على تركه في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وغيره ، عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره قال ابن مسعود : " اذا فرغت من هذا . . . الحديث" . قلت : يتبين لك مما ذكر أن زهيرا لم يدرجه ، فان أبا حنيفة رواه ، ولم يفصل ، وشرط دوام الحفظ، وأما رواية ابن ثوبان، فليس فيها تصريح بالقائل قال ابن مسعود : فهو اما ظن من ابن ثوبان بواسطة ما علم أو بسماع من الحسن فيكون الحسن قد أدرجها تارة ، وفصلها أخرى وأما ما أخرجه، عن حسين بن علي من قوله قال الحسن : وزادني محمد بن أبان . الى آخره يبين ذلك وان للحديث عند الحسن طريقين، فتارة يرويه كما قال ابن حبان فيدرج ، وتارة لا . وبعد ذلك في نفسي[٣] من هذا شيء والله سبحانه أعلم. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٤]، ثنا حسين بن علي ، عن الحسن بن الحر فذكره الى قوله " عبده ورسوله " وأخرج ابن أبي شيبة[٥] ، ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم، عن الأسود قال : " كان عبد الله يعلمنا التشهد[٦] كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو" انتهى . وأخرج الجماعة[٧] حديث عبد الله بن

=== مات سنة (٢٠٤) /ع . التقريب : ١٧٧ ، والكاشف : ٢/٢٣٢.

(١) السنن : ١/٣٥٢-٣٥٤ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه .

(٢) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) /خت م ٤ . التقريب: ٢/١٩٠ ، والكواكب النيرات: ص (٤٢١) .

(٣) في الأصل في النفسي بالألف واللام. والصواب بدونهما .

(٤) ١/٢٩١ في باب في التشهد في الصلاة كيف هو ؟ .

(٥) ١/٢٩٤ في باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه .

(٦) " يعلمنا التشهد في الصلاة " قوله " في الصلاة " زيادة في المطبوع .

(٧) رواه البخاري : ٢/٣١١ في الأذان ، باب التشهد في الآخرة (١٤٨) حديث (٨٣١ و٨٣٥) .
ومسلم : ١/٣٠١ في الصلاة، باب التشهد (١٦) حديث (٥٥-٥٩) .
وأبو داود رقم (٩٥٥ و٩٥٦) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .
والترمذي : ١/١٧٧ في الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢١٣) حديث (٢٨٨)
وقال : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن=======

مسعود ولفظ مسلم قال : " علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله (١) - الى قوله - عبده ورسوله " وفى حديث أحمد (٢) ، عن عبد الله بن مسعود قال : " علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، التحيات لله " . وذكره وفى لفظ النسائى " كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله " الحديث.

(٢٠٧) قوله : " واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل فى التشهد أحسن اسنادا من تشهد عبد الله " قلت : أخرج الطبرانى (٣) ، عن ابن بريدة (٤) ، عن أبيه قال : " ما سمعت فى التشهد أحسن من تشهد (٥) عبد الله بن مسعود " وذلك أنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث عبد الله بن مسعود أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

= = = النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق ، اهـ.

والنسائى : ٢/٢٣٧ فى الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول .

وابن ماجة : ١/٢٩٠ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد (٢٤) حديث (٨٩٩) .

(١) تمامه " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " فى رواية النسائى " وقعدت بين يديه " عوض كفى بين كفيه "

(٢) المسند : ٥/٤ رقم (٤١١٧) . اسناده : متفق عليه .

(٢٠٧) الاختيار : ١/٥٣ .

(٣) المعجم الكبير : ١٠/٤٨ رقم (٩٨٨٣) .

قال الحافظ : قال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود ، روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهد رجالا ولا أشهد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق ، اهـ. التلخيص : ١/٢٦٥ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وقيل (١١٥) وله مائة سنة/ع. التقريب : ١/٤٠٤ الكاشف : ٢/٧٤ .

(٥) فى المطبوع وكذلك فى التلخيص " أحسن من حديث " بدل " التشهد " .

(٢٠٨) قوله : " وتشهد ابن عباس ثناء واحد بعضه صفة لبعض " .

قلت : تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة،(١) الا البخارى ، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " هو للترمذى ، والنسائى " سلام عليك أيها النبى ورحمة الله(٢) سلام علينا " .

(٢٠٩) حديث " عائشة " عن أبى الحويرث،(٣) عن عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد فى الركعتين على التشهد " ورواه أبو يعلى وأبو الحويرث كأنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح قال الهيثمى :

---

(٢٠٨) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(١) رواه مسلم : ١ / ٣٠٢ فى الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة (١٦) حديث (٦٠و٦١)
وأبو داود رقم (٩٦١) فى الصلاة ، باب التشهد (١٨٩) .
والترمذى : ١ / ١٧٨ فى الصلاة ، باب ماجاء فى التشهد (٢١٣) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .
والنسائى : ٢ / ٢٤٢ و ٢٤٣ فى الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد .
وابن ماجة : ١ / ٢٩١ فى الاقامة ، باب ماجاء فى التشهد (٢٤) حديث (٩٠٠) .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٨ رقم (٧١٤) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ١٨٢ فى باب قراءة التشهد رقم الحديث (٦٧٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٣٤٩ رقم (٧٠٥) وغيرهم .
اسناده : رواه مسلم . ذهب الشافعى الى تشهد ابن عباس للزيادة التى فيه ، وهو قوله " المباركات " ولموافقته القرآن ، وهو قوله سبحانه وتعالى : " فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة " سورة النور ، الآية (٦١) . كما فى شرح السنة : ٣ / ١٨٣ .
وقال الحافظ : قال الشافعى : لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، اهـ . التلخيص : ١ / ٢٦٥ .

(٢) قوله " ورحمة الله " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢٠٩) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٣) هو خالد بن الحويرث المخزومى ، المكى ، مقبول ، من الثالثة / د . التهذيب : ٣ / ٨٣ ، التقريب : ١ / ٢١٢ .

في / مجمع الزوائد.(١) ٣٣/أ

(٢١٠) قوله : " ويقرأ بفاتحة الكتاب وهي سنة، به ورد الأثر " عن أبي قتادة الحارث ابن ربعي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - وفيه - وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب " متفق عليه.(٢) ومثله عن رفاعة أخرجه اسحاق في مسنده.(٣) وعن جابر : " سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن ، وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن " رواه الطبراني في الأوسط.(٤)

---

(١) جـ٣ /ص ٢٤٢ وقال : رواه أبويعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ.

(٢١٠) الاختيار: ٥٤/١.

(٢) رواه البخاري : ٢٤٣/٢ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (١٠٧٩٩٧٩٦) حديث (٧٧٦و٧٥٩و٧٦٢).

وسلم : ٣٣٣/١ في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٤و١٥٥)

ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٨٣و٧٨٤و٧٨٥) في الصلاة، باب القراءة في الظهر (١٢٧). والنسائي : ١٦٤/٢ (١٦٥و) في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب اسماع الامام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

وابن ماجه : ٢٧١/١ في الاقامة، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩).

والامام أحمد في مسنده : ٢٠٧/٣ رقم (٥٤٨) ، والبغوي في شرح السنة : ٦٤/٣ في باب القراءة في الظهر والعصر رقم الحديث (٥٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٥٤/١ رقم الحديث (٥٠٣و٥٠٤).

اسناده : متفق عليه.

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٢٣/١ قال أخبرنا يحي بن آدم ثنا مندل العترى ثنا محمد بن اسحاق عن علي بن يحي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصاري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، اهـ.

(٤) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ٤٢٣/١ بسنده ومتنه.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار: ٢١٠/١ في باب القراءة في الظهر والعصر.

من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه موقوفا.

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني ، وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرهما ، اهـ. مجمع الزوائد : ١١٥/٢.

وله فيه عن عائشة (١) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب"
حديث (٢) " اذا قلت هذا " تقدم بما فيه .

(٢١١) حديث : " ثم اختر من الدعاء أطيبه " لم أقف على لفظ " أطيبه " وفي الصحيحين (٣) من حديث عبد الله بن مسعود " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل . . . الحديث " وفيه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به " .

(٢١٢) قوله : " لقوله عليه الصلام والسلام في حديث الأعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك " الطحاوي (٤)، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص " أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا رفع الامام رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته اذا هو أحدث " قال : واختلف فيه فروى " اذا قضى الامام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها " وروى " اذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة، وقضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها " وأخرجه أبو داود (٥)، والترمذي (٦) بلفظ " اذا قضى الامام

---

(١) ذكره أيضا الامام الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٤٢٣ فيما نقله من المعجم الأوسط بسنده ومتنه .

(٢) قوله : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " تقدم في الحديث رقم (٢٠٦) من حديث ابن مسعود .

(٢١١) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٣٢٠ في الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب (١٥٠) حديث (٨٣٥) .
ومسلم : ١ / ٣٠١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٥٥) وسياق المخرج للبخاري والحديث رواه غير الشيخين وتقدم ذلك قريبا . وهو طرف من الحديث . واسناده : متفق عليه .

(٢١٢) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ في باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها ؟ .
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف . انظر : التقريب : ١ / ٤٨٠ ، والمغني في الضعفاء : ١ / ٥٣٧ .

(٥) السنن رقم (٦٠٣) في الصلاة ، باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (٧٢) .

(٦) السنن : ١ / ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (٢٩٦) ، حديث (٤٠٦) .

الصلاة ، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة " وأخرجه الدارقطني [١] والبيهقي [٢] ، وقال : انما يعرف بعبد الله بن زياد [٣] الأفريقي . وقد ضعفوه وان صح فانما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى باسناده عن عطاء ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم . قلت : قوله ذلك قبل أن ينزل التسليم اما من رأى عطاء أو أدرج من غيره ، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية [٤] حديث عطاء متصلا ، عن ابن عباس مرفوعا ولم يذكر " وذلك قبل أن ينزل التسليم " ورواه مرسلا عنه ولم يذكره .

وهم لا يحتجون بمثله . قلت : وعبد الرحمن الافريقي كان البخاري يقوى أمره ولم يذكره في الضعفاء ، وروى عباس ، عن يحى : ليس به بأس وقد ضعف . وروى معاوية عن يحى ضعيف ولا يسقط حديثه . وقال اسحاق : سمعت يحى بن سعيد يقول : هو ثقة . وروى عن ابى داود : ايحتج به قال : نعم . قال : ذلك كله في الميزان (٥) .

---

(١) السنن : ١ / ٣٧٩ في باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته .

(٢) السنن : ٢ / ١٧٦ في باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (١ / ١٠٤) رقم (٤٦٨) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في اسناده ، اهـ .

وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، اهـ . قلت : الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن .

(٣) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقيل بعدها ، جاوز المائة ، وكان رجلا صالحا / بخ د ت ق . التقريب : ١ / ٤٨٠ ، الكاشف : ٢ / ١٦٤ .

(٤) ٥ / ١١٧ في ترجمة عمرو بن ذر . لفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثا بعد مايفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، اهـ وقال : غريب من حديث عمرو بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلا ، حدثناه محمد بن أحمد ابن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خلاد بن يحى ثنا عمرو بن ذر أنبأ عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، اهـ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٦١ .

(٢١٣) حديث : " ابن مسعود " أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) واللفظ للنسائي ، عن أبي اسحاق ، عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص قالوا : ثلاثتهم : حدثنا ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر " قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢١٤) حديث : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " تقدم. (٢) تتمة أخرج مسلم (٣) من حديث ابن مسعود رفعه " مامنكم من أحد الا وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة . . . الحديث " وأخرج الطبراني في معجمه (٤) من حديث

---

(٢١٣) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(١) رواه أبوداود رقم (٩٨٣) في الصلاة ، باب في السلام (١٨٦) .
والترمذي : ١ / ١٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (٢١٩) حديث (٢٩٤) .
والنسائي : ٣ / ٦٣ في السهو ، باب كيف السلام على الشمال .
وابن ماجة : ١ / ٢٩٦ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٨) حديث (٩١٤)
ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٨ رقم (٧٥٢) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢٦٧ في باب السلام في الصلاة ، كيف هو ؟ ، وابن الجارود : ص ١١١ ، والبيهقي في سننه : ٢ / ١٧٧ في باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ، والامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٠٥ في باب التسليم في الصلاة . والدارقطني : ١ / ٣٥٦ في باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم .
اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شئ . كما في التلخيص : ١ / ٢٧٠ .

(٢١٤) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٢) في الحديث رقم (١٦٦) .

(٣) الصحيح : ٤ / ٢١٦٧ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل انسان قرينا (١٦) حديث (٦٩) .
وتمامه " قالوا : واياك ؟ يارسول الله قال : واياي . الا أن الله أعانني عليه فأسلم . فلا يأمرني الا بخير " ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٥٧ و٣٨٥ و٤٦٠ .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ١٩٦ رقم (٧٧٠٤) وسياق المخرج مطابق لنصب الراية ، أما لفظه في المعجم الكبير " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه من ذلك النفر، تسعة أملاك يذبون عنه كما =====

أبى أمامة رفعه " وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له . الحديث " وأخرج الطبرى فى تفسير(١) قوله تعالى :" له معقبات " من حديث عثمان " يارسول الله أخبرنى عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : على يمينك ملك على حسناتك ، الى أن قال : فهؤلاء عشرة أملاك . . . الحديث " . فلذا لا ينوى فيهم عدد مخصوص والله أعلم .

=== يذب عن قصعة العسل من الذباب فى اليوم الصائف ومالو بدا لكم لرأيتموه على جبل وسهل كلهم باسط يديه فاغرفاه ومالو وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين ". اهـ.

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف ، وقال الزيلعى أيضا هو ضعيف. مجمع الزوائد : ٧/ ٢٠٩ ، ونصب الراية : ١/ ٤٣٤ .

(١) ١٦/ ٣٧٠ . " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم " (سورة الرعد الآية (١١)) ، وتمامه :" على يمينك ملك على حسناتك ، وهو أمين على الملك الذى على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشرا ، واذا عملت سيئة ، قال الذى على الشمال للذى على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب ، فاذا قال ثلاثا ، قال : نعم ، اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ماأقل مراقبته لله ، وأقل استحياؤه منا ، يقول الله : (مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد)(سورة ق : ١٨) وملكان من بين يديه ومن خلفك يقول الله : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، واذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لا يدع أن تدخل الحية فى فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمى ، وابليس بالنهار ، وولده بالليل ". اهـ.

اسناده : قال الشيخ محمد شاكر : وهو اسناد مشكل منكر . ابراهيم بن عبد السلام ابن صالح القشيرى لا يدرى من هو ؟ وعلى بن جرير لا يدرى من هو أيضا .

" فصـــل الوتـــر "

(٢١٥) حديث : " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا عليها " قلت : لم أقف على لفظ الخمس وأقرب الألفاظ اليه ما عن عبد الله بن عمــرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهــى الوتر " رواه أحمد (١) وفيه المثنى ابن الصباح ضعيف . وأخرج الدارقطنى (٢) عن محمد بن عبيد الله (٣) العرزمى (٤)، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده ،أمرنا رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ،فحمد الله وأثنى عليه ،ثم قال : " ان الله زادكم صــلاة ، فأمرنا بالوتر " ثم قال : والعرزمى ضعيف . قال ابن الجوزى ،عن النسائى ، وأحمـــد ، والفلاس : انه متروك. (٥) ورواه أحمد فى مسنده (٦) : عن الحجاج بن أرطاة ،عن عمرو بن

---

(٢١٥) الاختيار : ١/ ٥٤ .

(١) المسند : ٢/ ٢٠٦ وسنده قال : ثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوســى ، قال : سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر" فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر، اهـ.

اسناده : قال الحافظ فى التقريب : المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة وقـد تقدم ترجمته .

قال ابن الكيال : قال أحمد : لا يساوى حديثه شيئا ، مضطرب الحديث. وقال ابن معين وابن سعد : ضعيف . الكواكب النيرات : ص(٥٠٤) .قلت : والحديـث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) السنن : ٢/ ٣١ فى باب فضيلة الوتر.

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفــى ، متروك من السادسة ، مات سنة (١٥٥) /ت ق . الضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، التاريخ الكبير : ١/ ١٧١ ، الميزان : ٣/ ٦٣٥ .

(٤) العرزمى : بفتح المهملة والزاى بينهما راء ساكنة - هذه النسبة الى عرزم . بطن من فزارة ، وجبانة عرزم بالكوفة معروفة ، ولعل هذا البطن نزلوا بها فنسب اليهم كما فى اللباب : ٢/ ٣٣٤ .

(٥) انظر نصب الراية : ٢/ ١١٠ .

(٦) جـ٢ ص ١٨٠ و ٢٠٨ .

اسناده : قال الحافظ : فيه العرزمى وهو ضعيف . الدراية : ١/ ١٨٩ . وقال الحافظ الزيلعى : ورواه أحمد فى مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج غير ثقة ، اهـ نصب الراية : ٢/ ١١٠ .

شعيب . قال ابن الجوزى : والحجاج غير حجة . قلت : تتبعت تراجم الحجاج بن أرطأة من كتب الفن فلم أقف على مايسقط الاحتجاج به على أصول أصحابنا رحمة الله عليهم ، وأكثر ماقيل فيه مدلس ليس بالقوى ، ومثل هذا لا يسقط الاحتجاج ، الا ترى الى قول سفيان الثورى فيه : مابقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.(١) وقال حماد بن زيد : هو أقهر لحديثه من سفيان الثورى.(٢)

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال العجلى : عيب عليه التدليس ، وقال ابن معين : صدوق يدلس ، وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه ، وحفظه . وقال ابن خراش : كان مدلسا حافظا . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال جرير عنده مطر الوراق ، وداود بن أبى هند ويونس جثاة على أرجلهم يقولون ياأبا أرطأة ماتقول فى كذا(٣) ؟ وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، والبخارى فى الأدب المفرد . وأخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده(٤) / عن عمرو بن ٣٣/ب العاص ، وعقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله عز وجل زادكم صلاة ، هى لكم خير من حمر النعم(٥) ، الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر" ومن طريق اسحاق أخرجه الطبرانى(٦) . وأخرج الحاكم(٧) عن عمرو بن العاص

---

(١) التهذيب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) الميزان : ١/٤٥٨ . والكلام الذى بعده أيضا نقل المخرج من الميزان .

(٣) التهذيب : ١٩٧/٢ قال حماد بن زيد : قدم علينا جرير بن حازم فكان يقول حدثنا قيس بن سعد عن الحجاج بن أرطأة فلبثنا ماشاء الله ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين أو احدى وثلاثين فرأيت عليه من الزحام مالم أر على حماد بن أبى سليمان ... الخ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بسنده ومتنه : ١٠٩/٢ .

(٥) (حمر النعم) النعم : الابل . وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . لسان العرب : ١٢ / ٥٨٥ وأنظر جامع الأصول : ٥٥/٦ .

(٦) ذكره الحافظ الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه سويد ابن عبد العزيز وهو متروك ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢٤٠/٢ ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١/ ٣٤٠ .

(٧) المستدرك : ٣ / ٥٩٣ تعليقا فى معرفة الصحابة .
ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٣٩٧ من طريق ابن لهيعة .

سمعت أبا بصرة[1] الغفاری[2] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله زادكم صلاة ، وهی الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " وسكت عليه ، وأعله الذهبی بابن لهيعة انتهى . وعن أبی تميم[3] الجيشانی[4] . قال : سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنی رجل من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها مابين العشاء والصبح ، الوتر الوتر " الا وأنه أبو بصرة الغفاری . قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدان . قال : فأخذ بيدی أبو ذر فانطلقنا الى أبی بصرة الغفاری فوجدناه على الباب الذی يلی دار عمرو ، فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ، الوتر الوتر ، قال نعم ، قال آنت[5] سمعته ؟ قال نعم ، قال آنت سمعته ؟ قال نعم . قال أنت سمعته ؟ قال نعم " رواه أحمد[6] ، والطبرانی فی الكبير[7] وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله

---

(١) أبو بصرة الغفاری بن بصرة ، بن أبی بصرة ، بن وقاص ، بن حبيب ، بن غفار وقيل : ابن حاجب بن غفار ، كان يسكن الحجاز ، صاحب النبی صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ، ومات بها ، ودفن فی مقبرتها / بخ م د س . الاصابة : ١١/ ٣٩ ، والاستيعاب : ١١/ ١٥١ .

(٢) الغفاری : بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بن مليل بن ضميرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ينسب اليها كثير ، منهم أبو ذر جندب ابن جنادة الغفاری . اللباب : ٢/ ٢٨٧ .

(٣) اسمه عبد الله بن مالك بن أبی الأسحم : بمهملتين ، أبو تميم الجيشانی ، مشهور بكنيته ، المصری ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين /م قد س ت ق ، قال الحافظ : ذكره أبو بشر الدولابی فی باب الصحابة ، ومن له ادراك من كتاب الكنی ، اهـ . الاصابة : ١١/ ٤٩ ، التقريب : ١/ ٤٤٤ ، الاستيعاب : ١١/ ١٦١ .

(٤) الجيشانی : بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفی آخرها النون هذه النسبة الى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذی رعين واسمه بريم بن زيد بن سهل . كما فی اللباب : ١/ ٣٣٣ .

(٥) أصله (أأنت سمعته) بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى : (قل آلله أذن لكم) (سورة يونس ، ٥٩) فتح القدير : ٢/ ٤٥٥ وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فی نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره .

(٦) المسند : ٤/ ٢٧٩ رقم الحديث (١٠٥٤) .

(٧) ذكره الحافظ الهيثمی وقال : رواه أحمد والطبرانی فی الكبير وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علی بن اسحاق السلمی شيخ أحمد ======

رجال الصحيح خلا على بن اسحاق[١] السلمى[٢] شيخ أحمد وهو ثقة. قلت : فهى متابعات حسنة لابن لهيعة. وقال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر: طريقى الطبرانى وأحمد جيدان . وأخرجه أبو داود[٣]، والترمذى[٤]، وابن ماجة[٥]، عن خارجة بن حذافة قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر " وأخرجه الحاكم[٦] وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى ، وغلط ابن الجوزى فى اعلاله له بعبدالله بن راشد[٧] فانه / ظنه البصرى بالباء وانما هو المصرى ٣٤/أ بالميم صرح به كذلك النسائى فى الكنى ، وبينه فى التنقيح[٨]. وأخرج الدارقطنى[٩]، والطبرانى[١٠]،

=== وهو ثقة ،اهـ . مجمع الزوائد : ٢/٢٣٩ ، قال الحافظ : بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة . الدراية : ١/١٨٩.

(١) على بن اسحاق ، السلمى مولاهم ، المروزى ، أصله من ترمذ ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٣)/ت. التقريب : ٢/٣٢ ، الكاشف : ٢/٢٧٨.

(٢) السلمى : بضم السين وفتح اللام ثم ميم - نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهى قبيلة مشهورة ، والمنتسب اليها لا يحصون . اللباب : ٢/١٢٩.

(٣) السنن رقم (١٤٠٥) فى الصلاة ، باب استحباب الوتر (٣٣٠).

(٤) السنن : ١/٢٨١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى فضل الوتر (٣٢٧) حديث (٤٥١).

(٥) السنن : ١/٣٦٩ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الوتر (١١٤) حديث (١١٦٨).

(٦) المستدرك : ١/٣٠٦ فى كتاب الوتر. ورواه أيضا الدارقطنى : ٢/٣٠ فى باب فضيلة الوتر ، والبيهقى فى سننهما : ٢/٤٦٩ فى باب تأكيد صلاة الوتر . اسناده : قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب. وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بابن اسحاق . وبعبدالله بن راشد ، ونقل عن الدارقطنى أنه ضعيف ، وضعفه البخارى ، وقال ابن حبان : اسناد منقطع ، ومتن باطل . أنظر التلخيص : ٢/١٦ ، ونصب الراية : ٢/١٠٩.

(٧) عبدالله بن راشد أبو الضحاك الزوفى المصرى ، قال الذهبى : ولا هو بالمعروف . وذكره ابن حبان فى الثقات. الميزان : ٢/٤٢٠ . أما عبدالله بن راشد الزوفى بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فاء ، أبو الضحاك ، البصرى ، مستور ، من السادسة/د ت ق التقريب : ١/٤١٣.

(٨) نقل عنه الامام الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٠٩.

(٩) السنن : ٢/٣٠ فى باب فضيلة الوتر.

(١٠) المعجم الكبير: ١١/٢٥٣ رقم الحديث (١١٦٥٢) ، واللفظ له . اسناده : ضعيف لضعف النضر أبو عمر.

عن ابن عباس قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا ، فقال : ان الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهى الوتر " قال الدارقطنى : النضر أبو عمر (١) ضعيف . وأخرج الدارقطنى فى غرائب مالك (٢) عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " يا أيها الناس ، ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم ، وهى الوتر " قال الدارقطنى : فيه حميد ابن أبى الجون (٣) ضعيف . وأخرج الطبرانى (٤) فى مسند الشاميين . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله زادكم صلاة وهى الوتر " قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر : اسناده حسن . (٥) قلت : رجاله كلهم ثقات . وشيخ الطبرانى عبدان بن أحمد (٦) أحد الحفاظ الاثبات . وشيخ شيخه العباس بن الوليد (٧). قال فيه أبو حاتم : (٨) شيخ . وقال محمد بن عوف : كان مروان بن محمد ، وأبو مسهر يقدمانه ويرحبان به . وبقية السند مروان بن محمد (٩) احتج به مسلم ، والأربعة ، ووثقه أبو حاتم ،

---

(١) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزار ، بمعجمات ، متروك ، من السادسة / ت . التقريب : ٢/٢٠٢ ، ضعفه أحمد ، والدارقطنى . وقال البخارى : ضعيف ذاهب الحديث . وقال أبو داود : أحاديثه بواطيل . وقال النسائى : متروك . الميزان : ٤/٢٦٠ .

(٢) غرائب مالك . وذكره الحافظ الزيلعى : ٢/١١٠ بسنده ومتنه . اسناده : ضعيف . الدراية : ١/١٨٩ .

(٣) حميد بن أبى الجون .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١١١ وساق بسنده ومتنه . وقال : قال البزار فى مسنده : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة ، اهـ

(٥) الدراية : ١/١٨٩ .

(٦) عبدان بن أحمد الامام رحلة الوقت أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازى صاحب التصانيف . تذكرة الحفاظ : ٢/٦٨٨ .

(٧) العباس بن الوليد بن صبح : بضم المهملة وسكون الموحدة ، الخلال بالمعجمة وتشديد اللام ، الدمشقى السلمى ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / ق . التهذيب : ٥/١٣١ ، التقريب : ١/٣٩٩ .

(٨) الجرح والتعديل : ٦/٢١٥ .

(٩) مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، الطاطرى ، بمهملتين مفتوحتين ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٠) / مق ٤ . التقريب : ٢/٢٣٩ ، الجرح والتعديل : ٨/٢٧٥ .

وصالح[1] بن محمد . ومعاوية بن سلام[2]: روى له الجماعة ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، ويحي بن أبي كثير[3]: روى له الجماعة ، وهو أحد الأعلام . قال أحمد : انما يعد مع الزهري ، ويحي بن سعيد ، فاذا خالفه الزهري فالقول قول يحي بن أبي كثير . وفي سندنا هذا قال يحي : حدثني أبو نضرة[4]، وأبو نضرة المنذر بن مالك من ثقات التابعين ، وجلتهم ، فتم شأن هذا السند ولله الحمد . قال ابن عبد الهادي[5]: لا يلزم أن يكون المزيد من جنس المزاد فيه . يدل عليه ما رواه[6] البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر " انتهى . رواه عن الحاكم بسند صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت[7]. قلت ؛ وبعد صحة السند في النفس منه شيء لحديث أبي سعيد المذكور أعلاه ، وعلى كل تقدير في حديثنا الأمر بالمحافظة ، ومطلق للوجوب . كيف وقد أخرج أبو داود[8]، عن أبي المنيب عبيد الله[9] العتكي[10]، عن عبد الله

---

(١) في الأصل " وصالح جزره " وهذا خطأ والصواب ما أثبت وهو من التهذيب ١٠ / ٩٦ .

(٢) معاوية بن سلام ، بالتشديد ، ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ، ثقة من السابعة ، مات (١٧٠) / ع . التقريب ٢ / ٢٥٩ ، الكاشف : ٣ / ١٥٧ .

(٣) يحي بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة (١٣٢) / ع . التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، التقريب : ٢ / ٣٥٦ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، البصري ، أبو نضرة مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة مات سنة (١٠٨) / خت م ع . التقريب : ٢ / ٢٧٥ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ .

(٥) في التنقيح في أحاديث : " ان الله تعالى زادكم صلاة " لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه . نصب الراية : ٢ / ١١١ .

(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٤٦٩ في باب تأكيد صلاة الوتر .

(٧) تمام العبارة كما ذكرها البيهقي : بلغني عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه قال لو أمكنني أن أرحل الى عمرو بن محمد بن بجير لرحلت اليه في هذا الحديث ، اهـ وابن بجير هو المذكور في سند الحديث .

(٨) السنن رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر (٣٣١) .

(٩) هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب ، بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة ، العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، المروزي ، صدوق يخطيء ، من السادسة / د س ق . التقريب : ١ / ٥٣٥ ، الكاشف : ٢ / ٢٢٩ .

(١٠) العتكي : بفتح العين والتاء المثناة من فوقها وفي آخرها كاف - هذه النسبة الى العتيك وهو بطن من الأزد ، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ، ينسب اليه خلق كثير . اللباب : ٢ / ٣٢٢ .

ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " رواه الحاكم (١) ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة . ووثقه ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به (٢) .

(٢١٦) حديث : " ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم " وفي رواية " وهي لكم سنة : الوتر ، والضحى ، والأضحى " / عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ٣٤/ب " ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع الوتر ، والضحى ، وركعتا الفجر " أخرجه ابن عدي (٣) ، والحاكم (٤) ، وفيه أبو جناب (٥) الكلبي (٦) وهو ضعيف وله طريق أخرى فيها

---

(١) المستدرك : ١/٣٠٥ ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " ومثله سياق أبي داود . بدون تكرار قوله " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " .

فقد جاءت رواية الامام أحمد : ٤/٢٧٤ رقم الحديث (١٠٤٩) " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " قالها ثلاثا . ولم يعز المخرج هذا الحديث الى الامام أحمد . وأخرجه أيضا البيهقي : ٢/٤٧٠ في باب تأكيد صلاة الوتر .

(٢) نصب الراية : ٢/١١٢ .

(٢١٦) الاختيار : ١/٥٥ .

(٣) الكامل : جـ٧ ص ٢٦٧٠ في ترجمة يحي بن أبي حية أبو جناب الكلبي .

(٤) المستدرك : ١/٣٠٠ في كتاب الوتر . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١/٢٣١ والدارقطني : ٢/٢١ في باب صفة الوتر وأنه ليس بغرض وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، والبيهقي في سننهما : ٢/٤٦٨ في باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان . وفيه عند الجميع " والنحر " بدل " والضحى " .

اسناده : قال الذهبي : في مختصره سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وقال الحافظ : فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف . نصب الراية : ٢/١١٥ ، والدراية : ١/١٩١ .

(٥) اسمه يحي بن أبي حية ، أبو جناب الكلبي . وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف ، وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . وقال الفلاس : متروك . الميزان : ٤/٣٧١ . قال البخاري : كان القطان يضعفه . ومات سنة (١٥٠) الضعفاء الصغير : ص (١١٩) ، والتاريخ الكبير : ٨/٢٦٧ .

(٦) الكلبي : بفتح الكاف وسكون اللام وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى قبائل ، منها كلب من اليمن . انظر اللباب : ٣/١٠٤ .

مندل [١] ولفظها " ثلاث علي فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى " وهذه عند ابن حبان في الضعفاء [٢] وفيها وضاح بن يحي [٣] وأخرى عند أحمد [٤]، وأبي يعلى [٥]، فيها جابر الجعفي [٦] ولفظ أحمد " أمرت بركعتي الضحى وبالوتر، ولم يكتب " ولفظ أبي يعلى " كتب علي الفجر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بهما ".
ورواه البزار [٧] بلفظ " أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ". والدارقطني [٨]، وابن شاهين [٩]، عن أنس مرفوعا " أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم [١٠] علي " لفظ الدارقطني ولفظ ابن شاهين

---

(١) هو مندل بن علي العنزي: أخو حباب بن علي، كنيته أبو عبد الله، من أهل الكوفة، قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: لين. وقال أحمد: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث يتشيع. وقال ابن حبان: كان مرجئا العباد الا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه. التاريخ الكبير: ٨/ ٧٣ والميزان: ٤/ ١٨٠، والمجروحين: ٣/ ٢٤.

(٢) عزاه المخرج رحمه الله الى الضعفاء، ولم أجده. وقد انفرد بعزوه الى الضعفاء. قال الحافظ الزيلعي: وله طريق آخر عند ابن الجوزي في " العلل المتناهية " جـ١ ص ٤٥٣ رقم (٧٨٠) فيها وضاح بن يحي. ومندل وهما ضعيفان، اهـ. نصب الراية: ٢/ ١١٥.
وقال الحافظ: وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحي عن مندل بن علي عن يحي بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به. كان يروى الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف، اهـ. التلخيص: ٢/ ١٨.

(٣) وضاح بن يحي النهشلي الأنباري أبو يحي، سكن الكوفة، منكر الحديث، يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لسوء حفظه. المجروحين: ٣/ ٨٥، الميزان: ٤/ ٣٣٤، التاريخ الكبير: ٨/ ١٨٠.

(٤) المسند: ١/ ٢٣٢.

(٥) المسند: **لم اقف عليه في مسنده والله أعلم.**

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧) وقيل (١٣٢)/ د ت ق. التقريب: ١/ ١٢٣، الكاشف: ١/ ١٧٧.

(٧) المسند، لم أقف عليه في المخطوطة لنقصه. والله أعلم.

(٨) السنن: ٢/ ٢١ في أول كتاب الوتر.

(٩) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ٦٦ ورمز له باشارة الضعف. وهو في كنز العمال: ٧/ ٤٠٦ رقم (١٩٥٣٠).

(١٠) عزم: عزمت على كذا عزما، وعزما بالضم وعزيمة وعزيما، اذا أردت فعله وقطعت عليه. الصحاح: ٥/ ١٩٨٤. قال أبو منصور: عزائمه: فرائضه التي أوجبها الله وأمرنا بها. ===

" ولم يغرض على " وفيه عبد الله بن محرر (١) متروك .

(٢١٧) قوله : " وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن " لما روى ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ". حديث ابن مسعود أخرج أبو يعلى (٢) عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة " هل هو الله أحد " . حديث أبي أخرجه النسائي (٣) عن أبي بن كعب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الركعة الثانية " بقل يا أيها الكافرون " وفي الركعة الثالثة " بقل هو الله أحد " ولا يسلم الا في آخرهن ، ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا " حديث عائشة أخرجه الحاكم (٤) عن عائشة رضي الله عنها

=== لسان العرب : ١٢ / ٤٠٠ . قلت : ولعل المراد من قوله " ولم يعزم على " أي ولم يفرض علي .

(١) عبد الله بن محرر الجزري من أهل الرقة . كان مولى لبني هلال . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الدارقطني وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان يكذب. أنظر المجروحين : ٢ / ٢٢ ، والميزان : ٢ / ٥٠٠ .
اسناده : قال الحافظ : لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا . التلخيص : ٢ / ١٨ .

(٢١٧) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٢) المسند : جـ٨ ص ٤٦٤ رقم (٥٠٥٠) ، وهو في المطالب العالية : ١ / ١٥٥ رقم (٥٧٣) ونسبه اليه .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠ / ١٧٣ رقم الحديث (١٠٢٤٩) والبزار : ١ / ٣٥٤ رقم (٧٣٨) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وجماعة . المجمع : ٢ / ٢٤٣ .

(٣) السنن : ٣ / ٢٣٥ في قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وفي باب نوع آخر من القراءة في الوتر : ص ٢٤٤ .
ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (١٤٠١) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٣) .
وابن ماجة : ١ / ٣٧٠ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) حديث (١١٧١) وعبد الله ابن الامام أحمد في مسند أبيه : ٤ / ٣٠٦ ، رقم الحديث (١٠٩٥)
اسناده : صحيح أنظر المغني لابن قدامة : ٢ / ١٦٤ ، ونيل الأوطار : ٣ / ٤٨ .

(٤) المستدرك : ١ / ٣٠٤ في كتاب الوتر.

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن " وقال : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه . وأخرجه النسائي (١) : ولفظه قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين من الوتر " حديث ابن عباس ، وأم سلمة (٢) وللطحاوي عن ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث " (٣) وأخرجه البخاري (٤) في ترجمة الحسين بن عبد الرحمن (٥) الجرجرائي (٦) معناه.

(٢١٨) قوله : " والمستحب أن يقرأ الى قوله هكذا نقل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : فيه أحاديث منها ما تقدم من حديث أبي رضى الله عنه ، ومنهـا ما رواه الطحاوي (٧) ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فـي

---

(١) السنن : ٣/ ٢٣٥ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث . ورواه أيضا الطحـاوي في معاني الآثار : ١/ ٢٨٠ في باب الوتر.
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه ، وأقره الذهبي . وفي رواية له قال : هذا وتر عمر أخذه أهل المدينة . وقال الامام النووي : رواه النسائي باسناد حسن . المجموع شرح المهذب : ٣/ ٤٧٨ .

(٢) معاني الآثار : ١/ ٢٨٧ في باب الوتر .

(٣) في المطبوع " يوتر بثلاث ركعات " اسناده : حسن . قلت : حديث أم سـلمة في الطحاوي شرح معاني الآثار : ١/ ٢٩١ لفظه : " كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام " اهـ.

(٤) **التاريخ الكبير : جـ١ ص٣٤١ في ترجمة اسماعيل بن ابراهيم من حديث جابـر. ولم أقف عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم.**

(٥) الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي بجيمين مفتوحتين وراءين الاولى ساكنة ، مقبول ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) / د س ق . التقريب : ١/ ١٧٦ الكاشف ١/ ٢٣١

(٦) الجرجرائي : هذه النسبة الى جرجرايا ، بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط ، ينسب اليها جماعة من العلماء . اللباب : ١/ ٢٧٠ .

(٢١٨) الاختيار : ١/ ٥٥ وتمامه " والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب (وسـبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثـة بها و (قل هو الله أحد) " .

(٧) شرح معاني الآثار : ١/ ٢٨٨ في باب الوتر وتمام لفظه " وفي الثانية " قل يا أيهـا الكافرون " وفي الثالثة " قل هو الله أحد " ، ورواه أيضا الترمذي : ١/ ٢٨٨ فـي الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦١) ، والنسائي : ٣/ ٢٣٦ في قيـام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٠٧ رقم الحديث (١٠٩٦) .
اسناده : قال الحافظ : حديث ابن عباس ، وأبي بن كعب باسقاط المعوذتين أصح . ====

الأولى " بسبح اسم ربك الأعلى " الحديث . بنحو حديث أبي . وأخرج أصحاب السنن[١]، وابن حبان[٢] مثله عن عائشة بزيادة " المعوذتين ".

(٢١٩) قوله : " لما روى علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت[٣] في الثالثة قبل الركوع " حديث علي رضي الله عنه أخرجه الدارقطني[٤]، عن سويد بن غفلة[٥]، قال : " سمعت أبا بكر، وعمر وعثمان ، وعليا

=== كما في التلخيص: ٢/ ١٩ . قلت : وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة . الذي يلي هذا الحديث .

(١) رواه أبو داود رقم (١٤١١) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٣) .
والترمذي : ١/ ٢٨٨ في الوتر ، باب ماجاء مايقرأ في الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦٢) .
والنسائي : ٣/ ٢٤٤ و ٢٤٥ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر.
ولم أجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن عائشة ، وانما هو من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وهو كذلك في " مشكاة المصابيح " رقم (١٢١٩) .
وابن ماجه : ١/ ٣٧١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) حديث (١١٧٣) .
والبغوي في شرح السنة : ٤/ ٩٩ في باب مايقرأ في الوتر.

(٢) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١١٩ قال : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثون من القسم الخامس.
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٠٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٠٦ رقم الحديث (١٠٩٤) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٢٨٥ في باب الوتر. قلت : والحديث ورد بعدة طرق . اسناده: قال الترمذي : حديث حسن ، وأقر الذهبي تصحيح الحاكم . قلت : والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٢١٩) الاختيار: ١/ ٥٥ .

(٣) القنوت : الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى مايحتمله لفظ الحديث. القاموس: ١/ ١٥٥ ، والنهاية : ٤/ ١١١ .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢ في باب مايقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . وتمامه بعد قوله " في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك" وهو في كنز العمال : ٨/ ٧٣ رقم (٢١٩٣٩) كذلك وقال : وهو ضعيف .

(٥) سويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنة /ع. التقريب ١/ ٣٤١ ، الكاشف: ١/ ٤١٢ .

يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر " وأخرجه ابن أبي شيبة (١) من فعله ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن سائب ، عن أبيه (٢) " أن عليا كان يقنت في الوتر بعد (١) الركوع " ثنا هشيم ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن (٣) ، عن علي مثله . / حديث ٣٥/أ ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٤) ، والدارقطني (٥) ، عن عبد الله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع " أخرجاه ، عن أبان بن أبي عياش (٦) ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، وأبان متروك . قلت : قد تابعه منصور بن المعتمر (٧) ، وهو ثقة فيما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت (٨) ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد (٩) الأهوازي (١٠) ،

---

(١) المصنف : ٢/٣٠٢ في باب القنوت قبل الركوع أو بعده . هكذا في نسخة المطبوعة ، وكنز العمال : ٨/٧٩ رقم (٢١٩٧٨) ، وفي السنن الكبرى : ٢/٢٠٨ بسند آخر . وهو في المخطوطة " قبل الركوع " وهو سهو من المخرج والصواب " بعد الركوع " .

(٢) هو السائب بن مالك ، أو ابن زيد الكوفي ، والد عطاء ، ثقة ، من الثانية / بخ ٤ . التقريب : ١/٢٨٣ ، الكاشف : ١/٣٤٧ .

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة : بفتح الموحدة وتشديد الياء ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية مات سنة (٧٢) / ع . التهذيب : ٥/١٨٣ ، التقريب : ١/٤٠٨ .

(٤) المصنف : ٢/٣٠٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٥) السنن : ٢/٣٢ في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدي ، متروك من الخامسة ، مات في حدود (١٤٠) / د . التقريب : ١/٣١ ، الضعفاء الصغير ص (٢٠) الميزان ١/١٠

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان يدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢) / ع . التقريب : ٢/٢٧٧ . الكاشف : ٣/١٧٧ .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٤ وقال : ذكره ابن الجوزي في " التحقيق " من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، الا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١/١٩٣ : ضعيف .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي ، قال الخطيب : كان صدوقا صالحا . وقال سمعت البرقاني يقول : ابنا الصلت ضعيفان . الميزان : ١/١٣٢ .

(١٠) الأهوازي : بفتح الألف وسكون الهاء وفي آخرها الزاي - هذه النسبة الى الأهواز ، وهي بلدة يقال لها الآن سوق الأهواز ، وقد كانت عامرة وقد خرب أكثرها . اللباب : ١/٩٥ .

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد (١)، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك (٢)، ثنا منصور بن أبي نويرة (٣)، عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قلت: شيخ الخطيب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، قال الخطيب (٤): كان صدوقا صالحا. وقال: سمعت البرقاني يقول: ابنا الصلت ضعيفان. قلت: هذا غير قادح عند علمائنا مالم يبين سبب الضعف وشيخ شيخه هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الحافظ محدث الكوفة. قال الذهبي (٥): شيعي متوسط ضعفه غير واحد، وقواه آخرون، وقوى ابن عدي، وعاب عليه الدارقطني الاكثار بالمناكير (٦)، وعاب عليه غيره الوجادات (٧) وشيخ ابن عقده لم أعرفه. وشيخه ذكره ابن عدي (٨) ولم يتكلم فيه بشيء. فقال: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة عن شريك وأسامة بن زيد بن أسلم روى عنه: محمد بن عمر بن هياج، وابراهيم بن بشر الكسائي، وساق له حديثين استنكرهما. وشريك بن عبد الله النخعي، وثقه ابن معين وأخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المتابعات، والأربعة، ومن بعده سند الصحيحين، وبالجملة فخرج الحديث قوي (٩) والله أعلم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس، محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. يأتي ترجمته قريبا. الميزان: ١/١٣٦.

(٢) أحمد بن الحسين بن عبد الملك.

(٣) هو منصور بن يعقوب بن أبي نويرة. قال ابن عدي: يقع في روايته أشياء غير محفوظة، الكامل: ج٦ص ٢٣٨٨، وانظر لسان الميزان: ٦/١٠١.

(٤) الميزان: ١/١٣٢. (٥) الميزان: ١/١٣٦.

(٦) وتمام كلامه: سئل الدارقطني عن ابن عقدة، فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، انما بلاؤه من هذه الوجادات، اهـ. المرجع السابق.

(٧) الوجادة: صورتها: أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص باسناده. فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان: حدثنا فلان، ويسنده. ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد، يقول ابنه عبد الله: "وجدت بخط أبي: حدثنا فلان"، ويسوق الحديث. وله أن يقول: "قال فلان" اذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي. وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين. انظر الباعث الحثيث: ص (١٢٧)، والتقييد والايضاح: ص (٢٠٠).

(٨) الكامل: ج٦ ص ٢٣٨٨، وأنظر لسان الميزان: ٦/١٠١.

(٩) تقدم قول الحافظ في الدراية: ١/١٩٣ أنه ضعيف. وقال الحافظ أيضا: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/٣٢٨ رقم الحديث (٩٤٣٠).
من وجه آخر صحيح، لكن موقوفا: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر، قبل الركوع.

=======

حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية (١)، عن عطاء بن أبي مسلم (٢)، ثنا العلاء بن المسيب (٣)، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع" انتهى. وقال: غريب من حديث حبيب، والعلاء، تفرد به عطاء بن أبي مسلم. قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٤)، وثقه ابن معين، وروى له الجماعة. والعلاء بن المسيب: قال ابن معين: ثقة مأمون وأخرج عنه الشيخان. وحبيب: وثقه ابن معين، وغيره، وروى له الجماعة، وروايته عن ابن عباس شهيرة (٥). حديث أبي: أخرجه النسائي (٦)، وابن ماجة (٧) عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل

=== فائدة: أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/١٢٠ رقم (٤٩٩٣) من طريق الثوري عن الأشعث عن الحكم عن ابراهيم قال: القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة. وأبو يوسف في كتاب الآثار ص (٧٠) رقم (٣٤٦) عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع" قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات وهذا الأثر قوي. وهو غير الذي أشار اليه الحافظ في الدراية.

ولكن اختلفوا في سماع ابراهيم النخعي من ابن مسعود والصحيح أنه لم يدركه وهو منقطع أيضا.

(١) ٥/٦٢ وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٢٤.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثير، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة (١٣٥) لم يصح أن البخاري أخرج له / م ٤. التقريب: ٢/٢٣، الكاشف: ٢/٢٦٧.

(٣) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الأسدي، ويقال الثعلبي، الكوفي، ثقة، ربما وهم، من السادسة / خ م د س ق. التقريب: ٢/٩٤، الكاشف: ٢/٣٦٢.

(٤) الخراساني: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الألف سين مهملة وفي آخرها نون - هذه النسبة الى خراسان، وهي بلاد كبيرة، اللباب ١/٤٢٩.

(٥) التهذيب: ٢/١٧٨.

(٦) السنن: ٣/٢٣٥ في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

(٧) السنن: ١/٣٧٤ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١٢٠) حديث (١١٨٢).

اسناده: وذكره أبو داود في سننه رقم (١٤١٤) في باب القنوت في الوتر (٣٣٤) باسناد آخر غير موصول، فقال: روى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع.

======

الركوع " لفظ ابن ماجة . ولفظ النسائي : " كان يوتر بثلاث يقرأ / في الأولى " بسبح ٣٥/ب
اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ بقل هو الله أحد ﴾ ،
ويقنت قبل الركوع " أخرجاه عن سفيان عن زبيد (١) اليامي (٢) ، قال النسائي في الكبرى (٣) : وقد روى
هذا الحديث غير واحد عن زبيد ، فلم يقل فيه " ويقنت قبل الركوع " وكذا قال أبو داود .
قلت : وفي الباب عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ،
ويجعل القنوت قبل الركوع " أخرجه الطبراني (٤) . أثر ابن أبي شيبة (٥) ، ثنا هشيم ،

=== ومن طريقه البيهقي في سننه : ٣/٩٩٠١ : ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعا بنحوه ، قال : وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجرير ابن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ، رواه أيضا هشام الدستوائي . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر فيه أبيا ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد ابن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، اهـ.
أنظر نصب الراية : ٢/١٢٣ ، ١٢٤ هكذا نقل الحافظ الزيلعي عنه ، ويوجد شيء من التغيير في سياق أبي داود ، في نسختي المطبوعة ولعله اطلع عليه في النسخة أخرى والله أعلم .
وقال العلامة ابن قدامة : حديث أبي تكلم فيه . وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، اهـ المغني : ٢/١٥٢ .

(١) زبيد : بموحدة ، مصغرا ، ابن الحارث ، أبو عبد الله الكريم ، ابن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢) /ع التهذيب : ٣/٣١٠ ، التقريب : ١/٢٥٧ .

(٢) اليامي : بفتح الياء وبعد الألف ميم - هذه النسبة الى أيام بن أصبى بن رافع بن مالك ، بطن من همدان . اللباب : ٣/٤٠٦ .

(٣) الزيادة التي عزاها المخرج رحمه الله الى السنن الكبرى للنسائي فيه أيضا في الصغرى وأنظر تحفة الأشراف : ١/٢٩ .

(٤) نقله الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٤ بسنده ومتنه ، وقال : رواه الطبراني في معجمه الوسط . وقال : قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله ، الا سعيد بن سلم ، اهـ، اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/١٩٤ .

(٥) المصنف : ٢/٣٠١ ٣٠٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده .

أنا منصور (١)، عن الحارث (٢) العكلي (٣)، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد " أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع " أثر ابن أبي شيبة ، ثنا حفص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه " أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع " . ثنا هشيم ، ثنا ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : " كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع " . ثنا يزيد بن هارون (٤)، عن هشام الدستوائي (٥)، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، " أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع " (٦).

(٢٢٠) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم انا نستعينك " .
وأخرج أبو داود في مراسيله (٧) عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر (٨) عن خالد بن أبي عمران (٩)

---

(١) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت مات سنة (١٢٩) /ع. التهذيب : ١٠ / ٣٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي ، الكوفي ، ثقة فقيه ، من السادسة الا أنه قديم الموت . /خ م س ق . التهذيب : ٢ / ١٦٣ ، التقريب : ١ / ١٤٥ .

(٣) العكلي : بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة الى عكل ، وهو بطن من تميم . اللباب : ٢ / ٣٥١ .

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦) /ع. التهذيب ١١ / ٣٦٦ ، التقريب : ٢ / ٣٧٢ .

(٥) هو هشام بن أبي عبد الله ثقة تقدمت ترجمته . الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملة وضم التاء وفتح الواو وبعد الألف ياء آخر الحروف - هذه النسبة الى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستواء ، والى ثياب جلبت منها . فلمنتسب اليها جماعة . اللباب : ١ / ٥٠١ .

(٦) هذا الأثر وماقبله أخرجهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٣٠٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٢٢٠) الاختيار : ١ / ٥٥ في النسخة المطبوعة فيه " أنه كان يقرأ : اللهم انا نستعينك " يقرأ بدل يقول .

(٧) ص٨ ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ١٨٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٨) هو عبد القاهر بن عبد الله ويقال أبي عبد الله . ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٦ / ٣٦٨ وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٥١٥ : مجهول من السابعة . / مد .

(٩) خالد بن أبي عمران التجيبي ، أبو عمر ، قاضي أفريقية ، فقيه صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) /م د ت س . التهذيب ٣ / ١١٠ ، والتقريب : ١ / ٢١٧ .

قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر (١) اذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ اليه أن أسكت ، فسكت ، فقال : يامحمد ، ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ، وانما بعثك رحمة (ليس لك من الأمر شئ) (٢) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونومن بك ، ونخضع لك (٣) ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، واليك نسعى (٤) ، ونحفد (٥) ، نرجوا رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد (٦) ، بالكفار ملحق (٧) " وأخرجه سمويه (٨) موصولا فقال ثنا نعيم بن حماد (٩) ، ثنـــا

---

(١) النسبة اليه المضرى : بضم الميم وفتح الضاد وفي آخرها راء - هذه النسبة الى مضر ابن نزار وهو الشعب المعروف الذى تنسب اليه قريش وغيرها ، وهو ربيعة ابن نزار صريح ولد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما لا خلاف فى ذلك . اللباب : ٣ / ٢٢٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ . ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٩ أوجه سبب نزول الآية .

(٣) الخضوع : التطامن والتواضع . المختار : ص ١٧٩ والمعنى : ياالله نطلب منك العون على الطاعة ، ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ، ونطلب منك الهداية ، ونؤمن بك . أى بجميع تفاصيله . أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ١٢٩ .

(٤) وأما قوله : واليك نسعى ، فانه يعني بقوله : نسعى ولك نعمل والسعى نفسه هو العمل .

(٥) وأما قوله : ونحفد ، فانه يعني واياك نخدم ، والحفد هو الخدمة . لسان العرب : ٣ / ١٥٣ ، وغريب الحديث : ٢ / ١١١ . وترك ذكر اياك لتقدم اليك مع قوله نسعى ، فاستغنى بدلالة قوله : واليك نسعى على معنى ونحفد من اعادة اياك مع نحفد . كما فى تهذيب الآثار : ٢ / ٤٥ و ٤٦ .

(٦) يعني بقوله : الجد الحق . من قولهم : جد فلان في هذا الأمر اذا صحح عزمه فيه وحقق ، فهو يجد فيه . أنظر المصدر السابق .

(٧) وأما قوله : ان عذابك بالكفار ملحق ، فان معناه ان عذابك بالكفار ملحق أنت ، فاستغنى بذكره مكنيا عنه في قوله : عذابك من اعادته مع قوله : ملحق . انظر : تهذيب الآثار : ١ / ٤٥ .

(٨) (كتاب الفوائد له مفقود) .

<u>اسناده</u> : رجال الاسناد كلهم ثقات و الحديث صحيح .

(٩) نعيم بن حماد وكنيته أبو عبد الله المروزى الخزاعي الأعور ، أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه ، سكن مصر ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق مات سنة (٢٢٨) / خ مقرونا د ت ق . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٦٣ ، الميزان ٤ / ٢٦٧ وطبقات الحفاظ : ص ١٨٤ .

ابن المبارك ، عن معمر، عن الزهري ، عن سالم،(١) عن أبيه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا بعد ما يرفع رأسه من الركوع الآخرة صلاة الغداة فأنزل الله عز وجل : (ليس لك من الأمر شئ) . أثر ابن أبي شيبة،(٢) قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : " علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك من يفجرك . اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق " حديث " أنه عليه السلام كان يقول اللهم اهدنا " .

وأما بدون نون الجمع فقد روى البيهقي(٣) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد،(٤) عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز،(٥) وليس بالأعرج ، عن بريد بن أبي مريم(٦)

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦) /ع. التهذيب: ٣ / ٤٣٦ والتقريب: ١ / ٢٨٠، طبقات الحفاظ: ص ٤٠ .

(٢) المصنف : ٢ / ٣٠١ في باب في قنوت الوتر من الدعاء .
وأخرج الطبري في تهذيب الآثار: ٢ / ٢٥ قال : حدثنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي ابن كعب مع " قل أعوذ برب الفلق " مكتوبة . وقال العلامة ابن قدامة : وروى أبو عبيد باسناده عن عروة أنه قال : " قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين " اللهم انا نستعينك ـ اللهم اياك نعبد " وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله " بالكفار ملحق " المغني : ٢ / ١٥٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٢ / ٢١٠ في باب دعاء القنوت .
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن هرمز وهو مجهول .

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة (٢٠٦) /م ٤ . التهذيب : ٦ / ٣٨١ ، التقريب : ١ / ٥١٧ ، وقد وثقه يحي بن معين . تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي : ص ١٨٦ .

(٥) لم أجد من ترجم له . وقال الحافظ : عبد الرحمن بن هرمز شيخ لا بن جريج ، وليس بالأعرج يحتاج الى الكشف عن حاله . التلخيص : ١ / ٢٤٨ ، التهذيب : ١ / ٤٣٢ .

(٦) بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي ، بفتح المهملة ، البصري ، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٤٤) /بخ ع . التهذيب: ١ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٩٦ .

سمعت ابن الحنفية[(١)]، وابن عباس، يقولان: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة[(٢)] الصبح وفي وتر الليل بهاؤلاء الكلمات"[(٣)] وعبد الرحمن لم يعرف. ورواه[(٤)] مخلد بن يزيد[(٥)]، عن أبي جريج بلفظ "يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح"[(٦)]. وأخرج الحاكم في المستدرك[(٧)] من طريق عبد الله بن سعيد[(٨)] المقبري[(٩)]، عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذه الكلمات، اللهم اهدني" الحديث. وعبد الله ضعيف. وأخرج أصحاب السنن الأربعة[(١٠)]، عن الحسن بن علي، قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة، ثقة عالم، مات سنة (٨٠) /ع. التهذيب ٩/ ٣٥٤، التقريب: ٢/ ١٩٢.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٣) وتمامه "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

(٤) البيهقي: ٢/ ٢١٠ أيضا وفيه ابن هرمز.

(٥) مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣) خ م د س ق. التهذيب: ١٠/ ٧٧، التقريب: ٢/ ٢٣٥.

(٦) تمامه: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

(٧) لم أجده في المستدرك والله أعلم. وقد ذكره الحافظ في التلخيص: ١/ ٢٤٩.
اسناده: ضعيف لاجل عبد الله.

(٨) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم، المدني، متروك، / ت ق. التقريب: ١/ ٤١٩، الميزان: ٢/ ٤٢٩.

(٩) المقبري: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها راء - هذه النسبة الى المقبرة، اللباب: ٣/ ٢٤٥.

(١٠) رواه أبو داود رقم (١٤١٢) في الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٣٤).
والترمذي: ١/ ٢٨٩ في أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٣٦).
والنسائي: ٣/ ٢٤٨ في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.
وابن ماجة: ١/ ٣٧٢، في اقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧) حديث (١١٧٨).

كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ / في قنوت الوتر ، اللهم اهد ني فيمن هد يت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذ ل من واليت ، تباركت وتعاليت " قال الترمذ ي : حسن ، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده[١]، وابن حبان في صحيحه[٢] في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني . والحاكم في المستدرك[٣] في كتاب الفضائل ، وزاد بعد " واليت ولا يعز من عاديت " . وزاد النسائي ، في رواية " تباركت[٤] وتعاليت ، وصلى الله على النبي " قال النووي : في الخلاصة[٥] واسناده صحيح ، أو حسن . ورواه الحاكم[٣] . من طريق أخر ، وقال فيه : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري ، اذا رفعت رأسي ، ولم يبق الا السجود " وساقه وقال : صحيح على شرط الشيخين . الا أن اسماعيل بن عقبة[٦] خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير[٧]، ثم أخرجه كالسنن . ١/٣٦

---

(١) ١/١٩٩ و ٢٠٠ .

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٥ .

(٣) جـ٣ / ص ١٧٢ .

(٤) في النسخة المطبوعة " تباركت ربنا " بزيادة (ربنا) .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٥ .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/١٢٨ في باب الدعاء في القنوت. والدارمي : ١/٣٧٣ في باب الدعاء في القنوت ، والبيهقي : ٣/٣٩ في سننهما .

اسناده : قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي ، اهـ . والرواية التي أخرجها الحاكم من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن الحسن ، قال : وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى ، فقال عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، وهو الصواب . وقال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٢/٢٤٤ وقد أطال الكلام حول هذا الحديث الحافظ في التلخيص : ١/٢٤٨-٢٥٠ .

وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/١٢٥ والدراية : ١/ ١٩٤ وقال النووي : اسناده صحيح . المجموع : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) هو اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم ، أبو اسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة (١٦٩) /خ تم س . التهذيب : ١/٢٧٢ ، التقريب : ١/٦٥ .

(٧) محمد بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري مولاهم ، المدني ، أخو اسماعيل ، ثقة/ع. التهذيب : ٩/٩٤ ، التقريب : ٢/١٥٠ .

فائدة : قال شيخنا : كمال الدين فيما كتبه على الهداية[(١)] ووجوب القنوت متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه ولم يثبت لي ، انتهى . قلت : صيغة الأمر في رواية النسائي بغير لفظ اجعله ، ولكنه قال : ثنا محمد بن سلمة[(٢)]، ثنا ابن وهب[(٣)]، عن يحي بن عبد الله بن سالم[(٤)]، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي[(٥)]، عن الحسن بن علي قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : قل اللهم اهدني " الحديث. ولي فيه بحث ظاهر.

(٢٢١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده " أخرج البزار في مسنده[(٦)]، والطبراني في معجمه[(٧)]، وابن أبي شيبة في مصنفه[(٨)]، والطحاوي في الآثار[(٩)] كلهم من حديث شريك القاضي ، عن أبي حمزة[(١٠)] ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده " انتهى . وفي لفظ الطحاوي : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت " وهو معلول بأبي حمزة القصاب .

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٣٧٩ .

(٢) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت مات سنة (٢٤٨) /م د س ق . التهذيب : ٩/ ١٩٣ ، التقريب : ٢/ ١٦٥ .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) /ع. التهذيب : ٦/ ٧١ ، التقريب : ١/ ٤٦٠ .

(٤) يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة (١٥٣) . التهذيب : ١١/ ٢٣٩ ، التقريب : ٢/ ٣٥١ .

(٥) عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مقبول ، وقال الذهبي : ثقة. /ت س . التهذيب : ٥/ ٣٢٤ ، التقريب : ١/ ٤٣٤ ، الكاشف : ٢/ ١١١ .

(٢٢١) الاختيار : ١/ ٥٥ .

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٢٧ .

(٧) المعجم الكبير : ١٠/ ٨٣ ، رقم الحديث (٩٩٧٣) .

(٨) ٢/ ٣١٠ في باب من كان لا يقنت في الفجر .

(٩) ١/ ٢٤٥ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، والبيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٢/ ٢١٣ .

(١٠) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور ، القصاص ، مشهور بكنيته ، ضعيف /ت ق . التقريب : ٢/ ٢٩٢ .

قال ابن حبان[١]: فاحش الغلط يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات ، تركه أحمد . ويحى بن معين . قلت : قد رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر/ قط الا شهرا واحدا ، لم ير قبل ذلك ، ولا بعده ، وانما قنت فى ذلك ٣٦/ب الشهر يدعو على ناس من المشركين " أخرجه عنه الحارثى فى المسند[٢] من طريقين متباينين ، وأخرجه ابن خسرو فى المسند[٣] من أخرى فاستغنينا ، عن أبى حمزة ، ولله الحمد . وفى الباب : عن أبى هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة الصبح ، الا أن يدعو لقوم ، أو على قوم " أخرجه ابن حبان[٤] ، وأخرج الخطيب[٥] مثله مرفوعا من حديث أنس . قال صاحب التنقيح[٦]: سند هذين الحديثين صحيح . وأخرج أحمد بن منيع[٧] ،

---

(١) المجروحين : ٣/٥ ، وأنظر : الميزان : ٤/٢٣٤ ، والتاريخ الكبير : ٧/٣٤٣ .
اسناده : قال الحافظ اسناده ضعيف . الدراية : ١/١٩٤ .
ذكر الحازمى : أما حديث ابن مسعود فلايجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها أن أبا حمزة ميمون القصاب (وذكر كل من تكلم فيه) ، وقال : وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، وقال : لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ماروى أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله " ليس لك من الأمر شئ " انتهى وترك ذلك ، وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد . الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ : ص ٩٤ و ٩٥ .

(٢) جامع المسانيد جـ١ ص ٣٤٦ ورواه محمد فى كتاب الآثار : ص (٤٤) رقم (٢١٥) وأبو يوسف : ص (٧٠) رقم (٣٤٩) عن ابراهيم مرسلا .

(٣) وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية جـ١ ص ١٢٥ رقم (٤٥٨) ونسبه لابن ابى شيبة ، وقال : فيه ضعف ، ا . هـ

(٤) فى الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/١٥٣ رقم (١٠٩٧) ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٣٠ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص ٢٢٠ رقم (١٩٨٣)

(٥) فى كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٣٠ .

(٦) تنقيح التنقيح : جـ٢ ص ٨٣٠ ، المسألة رقم (٢٠٧) .
اسنادهما : قال الحافظ : حديث أبى هريرة ، وأنس اسناد كل منهما صحيح . الدراية : ١/١٩٥ .

(٧) فى مسنده : (وهو مفقود) . ورواه أيضا مثله الطبرى فى تهذيب الآثار : جـ ٢ ص ٣٨ رقم (١١٧٤) .

ثنا يزيد ، ثنا سليمان[1] التيمي[2] ، عن أبي مجلز[3] ، قال ، قلت : " لابن عمر ، وابن عباس الكبر يمنعكما من القنوت . قالا : لم نأخذه عن أصحابنا " وهذا اسناد رجاله ثقات .

(٢٢٢) حديث " أم سلمة " أخرجه ابن ماجه في سننه[4] عن محمد بن يعلى[5] ، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن[6] ، عن عبد الله بن نافع[7] ، عن أبيه ، عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح " وأخرجه الدارقطني[8] ، وقال : محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله كلهم ضعفاء . ولا يصح لنا رفع عن أم سلمة وأعله العقيلي[9] بعنبسة ،

---

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم ، فنسب اليهم ، ثقة عابد ، مات سنة (١٤٣) /ع . التهذيب : ٤/ ٢٠١ ، والتقريب ١/ ٣٢٦ .

(٢) التيمي : هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم ، فالأول : تيم قريش ، والثاني : تيم اللات ويقال تيم الله بن ثعلبة ، والثالث : تيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة . اللباب : ١/ ٢٣٣ .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة (١٠٩) /ع . التهذيب : ١١/ ١٧١ ، تاريخ يحي بن معين : ٢/ ٤٩٩ ، التقريب : ٢/ ٣٤٠ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢٢٢) الاختيار : ١/ ٥٥ .

(٤) السنن : ١/ ٣٩٣ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥) حديث (١٢٤٢) .

(٥) محمد بن يعلى السلمي ، أبو ليلى الكوفي ، لقبه ، زنبور ، بضم الزاي والموحـدة بينهما نون ساكنة وآخره راء ، ضعيف ، مات بعد المائتين / ت ق . التهذيب : ٩/ ٥٣٣ ، التقريب : ٢/ ٢٢١ .

(٦) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع / ت ق . الضعفاء الصغير : ص (٩١) ، والميزان : ٣/ ٣٠١ ، التاريخ الكبير : ٧/ ٣٩ .

(٧) عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر المدني ، ضعيف ، مات سنة (١٥٤) /ق التهذيب ٦/ ٥٣ ، التقريب : ١/ ٤٥٦ .

(٨) السنن : ٢/ ٣٨ في باب صفة القنوت وبيان موضعه . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢/ ٢١٤ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/ ١٩٥ .

(٩) كتاب الضعفاء : جـ٣ ص ٣٦٧ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٢٩ .

ونقل عن البخاري، أنهم تركوه . وفي الباب : عن أبي مالك الأشجعي[1] قال : قلت لأبي[2] : " يا أبة انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث[3] " رواه أحمد[4] ، والترمذي[5] ، وصححه ، وابن ماجة[6] ، وفي رواية أكانوا[7] يقنتون في الفجر ؟ " أخرجه النسائي[8] ولفظه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت ، وصليت خلف عمر، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يابني بدعة " .

(٢٢٣) حديث أنس : " أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح " أخرج عبد الرزاق في مصنفه[9] ، نا أبو جعفر الرازي[10] ، عـــــن . . . .

---

(١) في الأصل " الأشعري " بدل " الأشجعي " وهذا خطأ والصواب كما أثبت .
ترجمته هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، مات سنة (١٤٠) / ختـ م ع . التقريب : ١/ ٢٨٧ ، الكاشف : ١/ ٣٥٢ .

(٢) هو طارق بن أشيم بالمعجمة ، وزن أحمر، ابن مسعود الأشجعي ، والد أبي مالك ، صحابي ، له أحاديث ، قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه / بخ م ت س ق .
الاصابة : ٥/ ٢١١ ، التقريب : ١/ ٣٧٦ .

(٣) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . النهاية : ١/ ٣٥١ .

(٤) المسند : ٣/ ٣٠٩ رقم الحديث (٧٠٦) .

(٥) السنن : ١/ ٢٥٠ في الصلاة ، باب ترك القنوت (٢٩١) حديث (٤٠٠) .

(٦) السنن : ١/ ٣٩٣ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥) ، حديث (١٢٤١) .

(٧) في المطبوع " أكانوا يقنتون " بدون قوله " في الفجر " وهو في رواية الترمذي والنسائي .

(٨) السنن : ٢/ ٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح ، باب ترك القنوت .
ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ١٢٢ في باب القنوت رقم (٦٣٨) .
والبيهقي في سننه : ٢/ ٢١٣ في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح . وابن أبي شيبة : ٢/ ٣٠٨ في باب من كان لا يقنت في الفجر . والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٦ رقم (١٠٦٥) و (١١٩٤) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . التلخيص : ١/ ٢٤٦ .

(٢٢٣) الاختيار : ١/ ٥٥ .

(٩) المصنف : ٣/ ١١٠ في باب القنوت رقم (٤٩٦٤) .

(١٠) أبو جعفر الرازي ، التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله ======

الربيع بن أنس[1] عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني[2] ، واسحاق[3] ، قوله معارض بحديث ابن مسعود تقدم[4] حديث ابن مسعود .

(٢٢٤) قوله : وما رواه قتادة عن أنس أنه قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه " أخرجه النسائي[5] ، أنا اسحاق ابن ابراهيم[6] ، ثنا معاذ[7] ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== ابن ماهان ، قال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه أبو حاتم وقال الحافظ : سيء الحفظ /بخ ٤ . التقريب : ٢/ ٤٠٦ ، الكاشف : ٣/ ٣٢٢ .

(١) الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع ، مات سنة (١٤٠) /٤ . التقريب : ١/ ٢٤٣ ، الكاشف : ١/ ٣٠٣ .

(٢) السنن : ٢/ ٣٩ في باب صفة القنوت وبيان موضعه .

(٣) اسحاق بن راهويه في مسنده ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٣٢ . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٢٤٨ في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها . والبغوي في شرح السنة : ٣/ ١٢٤ في باب القنوت رقم (٦٣٩) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/ ١٦٢ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/ ٣٠ رقم الحديث (١١٢٨) ، والبيهقي في سننه : ٢/ ٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به .

اسناده : قال الحافظ : صححه الحاكم في الأربعين . الدراية : ١/ ١٩٦ وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ، وفي العلل المتناهية ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فان أبا جعفر الرازي ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحي : كان يخطيء ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢/ ١٣٢ ، والعلل المتناهية : ج١ ص ٤٤٥ ، رقم (٧٥٣) .

(٤) تقدم هذا الحديث في رقم (٢١١) .

(٢٢٤) الاختيار : ١/ ٥٥ .

(٥) السنن : ٢/ ٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وباب اللعن في القنوت .

(٦) اسحاق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، أبو يعقوب البصري ، ثقة ، مات سنة (٢٥٣) تهذيب الكمال : ١/ ٧٨ ، التقريب : ١/ ٥٤ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢١١

(٧) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، مات سنة (٢٠٠) /ع . التهذيب : ١٠/ ١٩٦ ، التقريب : ٢/ ٢٥٧ .

قنت شهرا . قال شعبة : لعن رجالا ، وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه "(١) قلت : قد حملوا تركه على الدعاء على القوم لا أصل القنوت ، وقال البيهقي (٢) : رواة القنوت بعد الرفع أكثر ، وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدين . قلت : ويضعف الحمل المذكور ما أخرج الخطيب (٣) من طريق قيس بن الربيع (٤) ، عن عاصم بن سليمان " قلنا لأنس ان قوما يزعمون ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين " وقيس بن الربيع وان ضعف فقد قال أبو حاتم محله الصدق / وليس بالقوي ، وكان شعبة يثني عليه (٥) . وأخرج ١/٣٧
ابن خزيمة في صحيحه (٦) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " قلت : فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت كيف وأبو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني : كان يخلط ، وقال ابن معين : كان

---

(١) وتمامه : " ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام ، وقال شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان " ، اهـ.

اسناده : رجال الاسناد ثقات خلا معاذ بن هشام وهو صدوق ، والحديث حسن .

(٢) السنن الكبرى : ٢/٢٠٨ وأخرج أبو عوانة في مسنده : ٢ / ٢٨٥ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢ / ٣ رقم (١٠٢٤) كلاهما من حديث عاصم الأحول عن أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع قلنا لأنس : متى القنوت ؟ قال قبل الركوع " .

اسناده : حسن .

(٣) في كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) وذكره صاحب الفتح الرباني : ٣ / ٣٠٤ بسنده ومتنه .

(٤) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، أبو محمد ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، مات سنة (١٦٨) / د ت ق . التهذيب : ٨/٣٩١ ، التقريب : ٢/١٢٨ .

(٥) انظر الميزان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) ١/٣١٤ رقم الحديث (٦٢٠) وفي النسخة المطبوعة " كان لا يقنت " بدل " لم يكن يقنت " .

اسناده : قال الحافظ : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث ، اهـ. التلخيص ١/٢٤٥ قلت : وقد تكلف بالجمع من المتأخرين نقلا عن الأئمة الأعلام القدماء المرحوم الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله ، أنظر الفتح الرباني : ٣ / ٣٠٤ .

يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وكل من قال ثقة أتبعه بأنه يغلط أو يخلط أو ليس بمتقن والله أعلم .

- فصل -

(٢٢٥) حديث : " القراءة فى الأوليين قراءة فى الأخريين " . وأخرج ابن أبى شيبة (١) : ثنا شريك ، عن أبى اسحاق ، عن علي ، وعبد الله " أنهما قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الأخريين " ثنا أبو الأحوص (٢) ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث (٣) ، عن علي ، مثله . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن علي مثله .

(٢٢٦) حديث : " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " عن عبادة بن الصامت (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم التنبيه على لفظ الكتاب (٥) . قوله : الى غيره من الأحاديث . قلت : منها لفظ الدارقطنى (٦) عن عبادة قال :

---

(٢٢٥) الاختيار ١ / ٥٦ .

(١) المصنف : ١ / ٣٧٢ فى باب من كان يقول يسبح فى الأخريين ولا يقرأ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) هو سلام بن سليم الحنفى ، مولاهم ، أبو الأحوص الكوفى ، ثقة متقن ، مات سنة (١٧٩) / ع . التهذيب : ٤ / ٢٨٢ ، التقريب : ١ / ٣٤٢ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى : بسكون الميم ، الحوتى ، بضم المهملة وبالمثناة فوق ، الكوفى ، أبو زهير ، صاحب علي كرم الله وجهه ، كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، مات سنة (٦٥) / ٤ . التهذيب : ٢ / ١٤٥ ، التقريب : ١ / ١٤١ .
اسناده : فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف رمى بالرفض وبقية رجال الاسناد ثقات . وهو ضعيف لأجله .

(٢٢٦) الاختيار : ١ / ٥٦ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء ، بدرى مشهور مات بالرملة ، سنة (٣٤) وقيل عاش الى خلافة معاوية . / ع . الاصابة : ٥ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٣٩٥ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٢١٥) قال القرطبى : فاتحة الكتاب ، من غير خلاف بين العلماء ، سميت بذلك لأنه تفتتح قراءة القرآن بها لفظا ، وتفتتح بها الكتابة فى المصحف خطا ، وتفتتح بها الصلوات . تفسير القرطبى : ١ / ١١١ .

(٦) السنن : ١ / ٣٢٢ فى باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الامام .
وقال الحافظ الزيلعى : وصححه ابن القطان أيضا وقال : زياد أحد الثقات ، اهـ
=======

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقال : اسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان (١)، وابن خزيمة (٢)، في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٣) " رواه أحمد (٤)، وابن ماجة (٥). عن

=== وقال صاحب التنقيح : انفرد زياد بن أيوب بلفظ " لا يجزئ " ورواه الجماعة : " لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح ، قال : وكأن زيادا رواه بالمعنى ، اهـ. نصب الراية : ١/٣٦٥.

قلت : روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اهـ.

رواه البخاري : ٢/٢٣٦ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٧٥٦).

ومسلم : ١/٢٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٣٤-٣٦) ، وأبو داود رقم (٨٠٧) في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٤) .

والترمذي : ١/١٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣) حديث (٢٤٧) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والنسائي : ٢/١٣٧و١٣٨ في الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وابن ماجة : ١/٢٧٣ في اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧)

(١) موارد الظمآن : ص ١٢٦ رقم (٤٥٧).

(٢) الصحيح : ١/٢٤٨ رقم (٤٩٠) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال : ثنا محمد بن يحي الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وان كنت خلف الامام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك " اهـ قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : " لا يجزئ صلاة " ، الا شعبة ، ولا عنه الا وهب بن جرير ، اهـ قاله النووي في الخلاصة . انظر نصب الراية : ١/٣٦٦.

(٣) الخداج : النقص . وتقديره : فهي ذات خداج ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف اليه مقامه ، أو فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول . النهاية : ٢/١٢ ، وجامع الأصول : ٥/٣٢٩.

(٤) المسند : ٣/١٩٤ رقم (٥٢٢) واللفظ له .

(٥) السنن : ١/٢٧٤ في اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٤٠) . ===

أبي هريرة[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها : ثلاثا ، فقيل[(٢)] لأبي هريرة فقال : اقرأ بها في نفسك " ، الحديث. وعن عبادة ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : اني أراكم تقرؤن وراء امامكم ، قال : قلنا يارسول الله أي والله ، فقال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " . رواه أحمد[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، وابن ماجة[(٦)] ، وفي لفظ " فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت بــه

=== وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام ص(٤) ثلاثتهم من حديث يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج " وليس فيــه قوله " بأم القرآن " وقال البخاري : وزاد يزيد بن هارون " بفاتحة الكتاب " .

اسناده: يشهد لصحته حديث أبي هريرة الآتي ، ولم يعزه المخرج رحمه اللــه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/٢٩٦ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كــل ركعة (١١) حديث (٣٨) ، والموطأ : ١/٨٤ في الصلاة ، باب القراءة خلــف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . والبخاري في جزء القراءة ص(٤) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/١٩٠ رقم (٥٢٠) ، وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة ، بــاب (١٣٤) ، والترمذي : ٤/٢٦٩ في التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب حديث (٢٩٥٤ و ٢٩٥٥) . والنسائي : ٢/١٣٥ و١٣٦ في الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن في فاتحة الكتاب . والبغوي في شرح السنة : ٣/٤٧ في بــاب وجوب قراءة فاتحة الكتاب رقم الحديث (٥٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٧ رقم الحديث (٤٨٩ و ٤٩٠) باختصار وعند الآخرين مطولا .

(٢) القائل هو : أبو السائب مولى هشام بن زهرة . اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٣) المسند : ٣/١٩٤ رقم الحديث (٥٢٣) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (٨٠٨ و ٨٠٩) في الصلاة ، باب (١٣٤) .

(٥) السنن : ١/١٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء أنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣) ، حديث (٢٤٧) .

(٦) السنن : ١/٢٧٣ في الاقامة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧) . ورواه أيضا ابن حبان موارد الظمآن : ص (١٢٧) وقال : في الصحيح طرف مــن آخره ، والبخاري في جزء القراءة : ص(٣) .

وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٤٦ رقم الحديث (٤٨٨) .

اسناده : صحيح وأصله في الصحيحين . وأنظر التلخيص : ١/٢٣٠ .

الا بأم القرآن " رواه أبو داود ، والنسائي (١)، والدارقطني (٢)، وقال كلهم ثقات/. ٣٧/ب

(٢٢٧) قوله : " والواجب الفاتحة ، والسورة ، أو ثلاث آيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك " ، قلت : وأنا أذكر لك ما تيسر لي في ذلك فمن ذلك ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، من رواية مسلم (٣)، عنه " حرزنا (٤) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية " الحديث. ومن ذلك ما في الصحيحين (٥)، عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في

---

(١) السنن : ٢/١٣٧ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٢) السنن : ١/٣١٨-٣٢١ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام.

(٢٢٧) الاختيار : ١/٥٦.

(٣) الصحيح : ١/٣٣٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٦ و ١٥٧) وهو طرف من الحديث.

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٢٢ رقم الحديث (٥٦٩).

وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة ، باب تخفيف الأخريين (١٢٨).

والبغوي في شرح السنة : ٣/٦٥ في باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٣)

والدارمي : ١/٢٩٥ في باب قدر القراءة في الظهر. والطحاوي في معاني الآثار : ١/٢٠٧ في باب القراءة في الظهر والعصر ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٥٦ الحديث (٥٠٩) وغيرهم.

اسناده : رواه مسلم وغيره.

(٤) يقال : حرزت الشيء أحرزه احرازا اذا حفظته وصنته عن الأخذ. كما في النهاية : ١/٣٦٦ والمراد هنا أي نقدر قيامه.

(٥) رواه البخاري : ٢/٢٤٣ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث : (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦).

ومسلم : ١/٣٣٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥) وهو طرف من الحديث.

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٣-٧٨٥) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (١٢٧).

والنسائي : ٢/١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب اسماع الامام الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر.

وابن ماجة : ١/٢٦٨ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٩)

وأبو عوانة في مسنده : ٢/١٥١ ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٦٤ في باب =====

الأوليين : بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب " الحديث .
ومن ذلك مارواه أبو داود (١) ، عن رجل من جهينة (٢) " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما ، قال فلاأدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا " ومن ذلك ، ماروى عن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته (٣) بعد الى التخفيف " وفي رواية " كان يقرأ في الظهر (بالليل اذا يغشى) ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك " رواهما أحمد (٤) ، ومسلم (٥) ، وفي رواية " كان اذا أدحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ، (والليل اذا يغشى) ، والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك ، الا الصبح فانه كان يطيلها " رواه أبو داود (٦) ، ومن ذلك ماروا ه

=== القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٢) وغيرهم .
اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم (٨٠١) في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحد في الركعتين (١٣٢) .
اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع : ٣ / ٣١٧ .

(٢) حديث معاذ بن عبد الله الجهني قال : ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . . . " الخ قال الحافظ : معاذ بن عبد الله الجهني المدني ، روى عن أبيه وعقبة بن عامر الجهني الى أن قال ورجل من جهينة . التهذيب : ١٠ / ١٩١
قلت : ولم يعرف الحافظ من هو ؟
جهينة : نسبته الجهني وهي قبيلة من قضاعة ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم ابن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٣) في نسخة المطبوع " وكان صلاته بعد ، تخفيفا " بدون " الى " وفي جامع الأصول : ٥ / ٣٣٥ باثبات " الى " .

(٤) المسند : ٣ / ٢١٦ . الحديث رقم (٥٥٩) .

(٥) الصحيح : ١ / ٣٣٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٦٨ - ١٧٠) .

(٦) السنن رقم (٧٩١) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٩)
ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر .
وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٥٧ الحديث رقم (٥١٠) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢ / ١٥٠ .
وأبو داود الطيالسي : ١ / ٩٣ الحديث (٤٠٨) .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

الجماعة،[(١)] الا الترمذى، عن جبير ابن مطعم،[(٢)] قال : " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب، بالطور" ومن ذلك ، مارواه الجماعة،[(٣)] الا ابن ماجه ، عن ابن عباس ، أن أم الفضل بنت الحارث" سمعته وهو يقرأ (والمرسلات[(٤)] عرفا[(٥)])، فقالت: يابنى ، لقد

---

(١) رواه البخارى : ٢/٢٤٧ فى الأذان ، باب الجهر فى المغرب (٩٩) حديث (٧٦٥و ٣٠٥٠ و ٤٠٢٣ و ٤٨٥٤).
ومسلم : ١ /٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث (١٧٤) .
وأبوداود رقم (٧٩٦) فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب (١٣٠) .
والنسائى : ٢/ ١٦٩ فى الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب (بالطور) .
وابن ماجه : ١/ ٢٧٢ فى الاقامة، باب القراءة فى صلاة المغرب (٩) حديث(٨٣٢).
ورواه أيضا الموطأ: ١/ ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء .
والطيالسى : ١/ ٩٤ رقم الحديث(٤١٠)وفيه " فكأنما صدع قلبى لقراءة القرآن" .
والامام أحمد : ٣/ ٢٢٥ رقم الحديث(٥٧٤) ، والدارمى : ١/ ٢٩٦ فى باب قدر القراءة فى المغرب .
وابن خزيمة: ١/ ٢٥٩ رقم الحديث(٥١٤) ، وأبو عوانه فى مسنده : ٢/ ١٥٣ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، النوفلى ، صحابى عارف بالأنساب ، مات سنة (٥٩)/ع. الاصابة : ٢/ ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ٩٥ ، والتقريب : ١/ ١٢٦ .

(٣) رواه البخارى : ٢/ ٢٤٦ فى الأذان ، باب القراءة فى المغرب (٩٨) حديث(٧٦٣و ٤٤٢٩) . ومسلم : ١/ ٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث(١٧٣).
وأبو داود رقم (٧٩٥)فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب (١٣٠) .
والترمذى : ١/ ١٩١ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب (٢٢٧) حديث(٢٠٧) ، وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٢/ ١٦٨ فى الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب (بالمرسلات) . ورواه أيضا الموطأ : ١/ ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء ، والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٦٨ فى باب القراءة فى صلاة المغرب رقم (٥٩٦) ، والامام فى مسنده ٣/ ٢٢٧ رقم الحديث(٥٧٧ و ٥٧٨) ، وأبو عوانة فى مسنده : ٢/ ١٥٣ .
اسناده : متفق عليه .

(٤) اختلف فى معنى (المرسلات) على قولين : أحدهما أنها الملائكة، والآخر أنها الرياح ، فعلى القول بأنها الملائكة سماهم المرسلات لأن الله تعالى يرسلهم بالوحى وغيره .
وعلى القول بأنها الرياح ، سماها المرسلات لقوله " الله يرسل الرياح" .

(٥) قوله تعالى : " عرفا" معناه فضلا وانعاما ، وانتصابه على أنه مفعول من أجله ، وقيل : ====

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب " ومن ذلك ما رواه النسائي[(١)]، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (سورة الأعراف) فرقها في الركعتين ". ومن ذلك ما رواه ابن ماجة[(٢)]، عن ابن عمر قال : " كان / النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها ١/٣٨
الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) وأخرج الطبراني[(٣)] " فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر " فذكره . ومن ذلك ما رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، عن سليمان بن يسار[(٦)]، عن أبي هريرة قال : " ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان[(٧)]، لامام

=== معناه متتابعة وهو مصدر في موضع الحال . انظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/ ٢٩٥ وكتاب التسهيل : ٤/ ٣٢٤ و ٣٢٥ .

(١) السنن : ٢/ ١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالمص) .
اسناده : قال الامام النووي رحمه الله رواه النسائي باسناد حسن . المجموع: ٣/ ٣١٦ .

(٢) السنن : ١/ ٢٧٢ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة المغرب (٩) حديث (٨٣٣) .
اسناده : قال العلامة العيني : رواه ابن ماجة بسند صحيح ، اهـ . عمدة القاري : ٦/ ٢٥ .

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي : قال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢/ ١٢٠ وتمامه : " فقرأ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ثم ، قال : قرأت بكم ثلث القرآن ربعه) ".

(٤) المسند : ٢/ ٣١٥ رقم الحديث (٨٥٥) واللفظ له .

(٥) السنن : ٢/ ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة .
اسناده : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائي باسناد صحيح . سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١/ ١٧٦ وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح ، وهو في المنتقى : ٩٢٨ ، أنظر المسند بتحقيقه رقم (٧٩٧٨) وتكلم عن رجال الاسناد بالتفصيل .

(٦) سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (١٠٧) /ع . التقريب : ١/ ٣٣١ ، الكاشف : ١/ ٤٠٢ .

(٧) هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله ء تعالى عنه ، وقد صرح بذلك في حديث أنس بن مالك رواه الامام أحمد أيضا رقم (٥٥٨) ، والنسائي ٢/ ١٦٧ قال أنس بن مالك : " ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز . . . " الخ .

كان بالمدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل (١) ». ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجة (٢) وابن أبي شيبة (٣) عن عمرو بن حريث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ، « والليل اذا عسعس (٤) » لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ ابن ماجة (كأني أسمع قراءته ، فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس (٥)) ، وعن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور » وفي رواية « كان يقرأ في الصبح بياسين » رواهما الطبراني في الأوسط (٦) واسنادهما حسن . وأخرج الأول ابن حبان في

---

(١) قال الحافظ السيوطي : المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة (الحجرات) سمي مفصلا لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام ، قيل : طواله الى سورة (عم) وأوساطه الى (الضحى) ، وقيل : غير ذلك . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢/ ١٦٧ ومناهل العرفان في علوم القرآن : ١/ ٣٥٢ .

(٢) السنن : ١/ ٢٦٨ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٧) .

(٣) المصنف : ١/ ٣٥٣ في باب ما يقرأ في صلاة الفجر . قلت : ولفظ ابن أبي شيبة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه : ١/ ٣٣٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٧٧ رقم (٦٠٣) ، والشافعي في مسنده : ١/ ٧٧ ، والنسائي : ٢/ ١٥٧ ، وأبو عوانه في مسنده : ٢/ ١٥٩ .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) سورة التكوير ، الآية (١٦ ، ١٧) ، وقوله تعالى : « عسعس » أي أقبل بظلامه أو أدبر . تفسير الجلالين : ص ٧٨٦ .

(٥) قوله تعالى : « الجوار الكنس » هي النجوم الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد .
تخنس : بضم النون أي ترجع في مجراها وراءها بينما ترى النجم في آخر البرج اذا كر راجعا الى أوله .
وتكنس : بكسر النون تدخل في كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها . انظر المرجع السابق ، وتفسير ابن كثير : ٤/ ٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٦) ورواه أيضا في المعجم الكبير : ٢/ ٢٤٦ رقم الحديث (١٩١٤) ، والامام في مسنده ٥/ ١٠٤ و ١٠٥ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٦٥ رقم الحديث (٥٣١) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٢٨ ، رقم (٤٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ١١٥ رقم (٢٧٢٠) خمستهم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الرواية الأولى دون الثانية . وذكر الحافظ الهيثمي كلتا الروايتين وقال : رواهما الطبراني في الأوسط ====

صحيحه [1] ، وله عن ابن عمر ، قال : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات " وعن عبد الله بن السائب [2] : " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح (بالمؤمنين) فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة [3] فركع يعنى سلعة " رواه ابن ماجة [4] . وعن الأغر [5] المزنى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الصبح

=== ورجال (يس) رجال الصحيح ، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد ضعفه جماعة قال بعضهم لأنه كان محدودا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢/١١٩ .

اسناده : قلت : فى رواية الطبرانى فى الكبير ليس فى اسناده يعقوب بن حميد ، وكذلك عند الأئمة الآخرين المشار اليهم كما ذكر الهيثمى ، وعلى هذا اسنادهما حسن كما قال المخرج رحمه الله . وقال الشيخ البنا : اسناد جيد . الفتح الربانى : ٣/٢٣٣ وهو فى الكنز : ٨/١٠٩ .

(١) موارد الظمآن ص ١٢٨ رقم (٤٧٠) قال : أخبرنا أبويعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا شبابة ويزيد بن هارون قالا : حدثنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصفات " فى الأصل بتأخير الفجر أى " بالصفات فى الفجر " والتصويب من المطبوع ونصب الراية : ٢/٤ .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبى السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، له ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين / بخ م ٤ . الاصابة : ٦/٩٥ ، التقريب : ١/٤١٧ .

(٣) الشرقة : من الشرق : أى شرق بدمعه فَعِيَى بالقراءة . وقيل أراد أنه شرق بريقه فترك القراءة وركع . كما فى النهاية : ٢/٤٦٥ ، والفائق : ٢/٢٣٤ .

(٤) السنن : ١/٢٦٩ فى الاقامة ، باب القراءة فى صلاة الفجر (٥) حديث (٨٢٠) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ١/٣٣٦ فى الصلاة ، باب القراءة فى الصبح (٣٥) ، حديث (١٦٣) . والبخارى تعليقا : ٢/٢٥٥ فى الأذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة (١٠٦) . والامام أحمد : ٣/٢٣٩ رقم الحديث (٦٠٣) ، وأبو عوانة : ٢/١٦١ ، والشافعى : ١/٧٧ فى مسانيدهم . والبغوى فى شرح السنة : ٣/٧٨ رقم (٦٠٤) ولفظ الجميع مقارب للفظ ابن ماجة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هو الأغر بن يسار المزنى ، ويقال الجهنى ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابى ، قال البخارى المزنى أصح . / بخ م د س . الاصابة : ١/٨٧ ، التقريب : ١/٨٢ .

بسورة الروم " رواه البزار[1]، وفيه مؤمل بن اسماعيل[2]، كثير الخطأ . وعن رفاعة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات ، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبراني[3] . وفيه ابن لهيعة . وعن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الصبح بأطول من ذلك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، والعصر (بالسماء والطارق) (والسماء ذات البروج) رواهما ابن أبي شيبة[4]. وعن يزيد بن البراء[5] قال : قال أبي :

---

(١) ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ١/٢٧٩ رقم (٨٨١) بلفظ قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ سورة الروم " البزار (كشف الأستار ١/٢٣٤ ، رقم (٤٧٧) . وذكره الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه مؤمل بن اسماعيل وهو ثقة ، وقيل فيه : أنه كثير الخطأ . مجمع الزوائد : ٢/١١٩ . وهو في الكنز : ٨/٢٨٥ رقم (٢٢٩٣٦) وعزاه الى (البزار وطب وأبو نعيم) .

اسناده : ضعيف لأجل مؤمل وهو سيء الحفظ . وباقي رجاله ثقات .

(٢) مؤمل بن اسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط ، مات سنة (٢٠٦) / خت قد ت س ق . التقريب ٢/٢٩٠ ، والكاشف : ٣/١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير : ٥/٣٦ رقم (٤٥٣٨) .

اسناده : قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به . المجمع ٢/١١٩ .

(٤) المصنف : ١/٣٥٦ في باب القراءة في الظهر قدر كم . وروى أيضا الرواية الثانية أبو داود رقم (٧٩٠) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٩) والترمذي : ١/١٩٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦) .

والنسائي : ٢/١٦٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر . والبغوي في شرح السنة : ٣/٦٦ رقم (٥٩٤) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٢٨ رقم (٤٦٥) .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأما الرواية الأولى فقد رواها مسلم في صحيحه : ١/٣٣٨ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٧١) والامام أحمد : ٣/٢٢٣ رقم (٥٧٢) .

(٥) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ، الكوفي ، صدوق ، وقال الذهبي : وثق . وذكره ابن حبان في الثقات . /د س . الثقات : ٥/٥٣٤ ، التقريب : ٢/٣٦٢ ، الكاشف : ٣/٢٧٥ .

وساق الحديث[1] الى أن قال : " ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت ، فصلى بنا الظهر، فاحسب أني سمعت منه آيات من (ياسين) وساقه ، وقال : ماألوت[2] أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلي " رواه أحمد[3]، ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر/ (بسبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) رواه البزار[4]، والطبراني في الأوسط[5]. ٣٨/ب

---

(١) ولفظ الحديث " قال أبي : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلي ، فاني لا أدري ماقدر صحبتي اياكم . قال : فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل اليد اليمنى ثلاثا ، وغسل يده هذه ثلاثا (يعني اليسرى) ثم مسح رأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل (يعني اليمنى ثلاثا ، وغسل هذه الرجل ثلاثا (يعني اليسرى) قال : هكذا ماألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ماهي . . . " الخ .

(٢) ماألوت : أي ماقصرت . مختار الصحاح ٢٣ ، ولسان العرب : ١٤ / ٣٩ .
وقوله : بوضوء : بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به . تهذيب الصحاح : ١ / ٣٣ ، والمصباح المنير : ٢ / ٣٣٩ " وضأ " .

(٣) المسند : ٤ / ٢٨٨ لم أر من أخرج هذا الحديث غير مافعله أبو نعيم في الحلية من روايته اياه عن أبي بكر محمد بن اسحاق بن أيوب الحلواني عن أحمد بن حنبل باسناد المسند به ، مع اختلاف في بعض الكلمات . الحلية : ٩ / ٢٢٥ . قلت : هكذا الحديث ذو شقين : الأول : في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني : في جهر النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات في صلاة الظهر .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات . وقال في موضع آخر : رجاله موثقون . المجمع : ١ / ٢١٦ و ٢٣٠ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١ / ١٥ مختصر . قلت : اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٢٣٦ رقم (٤٨٢) .

(٥) المعجم الورقة ١٨ جـ١ و ١٨٠ جـ٢ .
ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٢٨) رقم (٤٧٠) وفيه " أنهم كانوا سمعوا منه في الظهر النغمة بسبح اسم ربك الأعلى . . .) الخ . وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٥٧ رقم (٥١٢) والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٠٨ وليس فيه قوله " وهل أتاك حديث الغاشية " .
اسناده : صحيح . وأشار الحافظ الى رواية ابن خزيمة في فتح الباري : ٢ / ٢٤٥ ، =====

ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة (لقمان) و(الذاريات)[١] " رواه ابن ماجة[٢]. وعن أبي أيوب ، وزيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (بالأعراف) في الركعتين " رواه ابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والطبراني[٥]. وحديث زيد في الصحيح[٦]، خلا قوله " فرقها في الركعتين " ورجال أحمد ، وابن أبي شيبة رجال الصحيح . وعن مروان قال : قال لي زيد : " مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطولين ، قلت : وما الطولين ؟ قال : الأعراف ويونس " رواه الطبراني[٧]، ورجاله رجال الصحيح ، وهو في الصحيح[٦]،

=== والدراية : ١/١٦١ . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد : ٢/١١٦ .

(١) في الأصل " من سورة القمر" بدل لقمان وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع، وتحفة الأشراف : ٢/٥٨ .

(٢) السنن : ١/٢٧١ في الاقامة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٣٠) .

ورواه أيضا النسائي : ٢/١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر . وفي التفسير في الكبرى . كذا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ٢/٥٨ .

اسناده : قال الامام النووي : رواه النسائي، وابن ماجة باسناد حسن . المجموع ٣/ ٣١٥

(٣) المصنف : ١/٣٥٨ في باب ما يقرأ في المغرب، وتمامه " في الركعتين جميعا " .

(٤) المسند : ٣/٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٥) المعجم الكبير: ٥/١٣٦ رقم الحديث (٤٨٢٣) .

ورواه أيضا ابن خزيمة : ١/٢٦٠ رقم (٥١٨) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٢١١ في باب القراءة في صلاة المغرب .

اسناده : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . المجمع : ٢/١١٨ وقال الحافظ : واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة ، اهـ . فتح الباري : ٢/٢٤٩ ، وقال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع : ٣ / ٣١٦ .

(٦) البخاري : ٢/٢٤٦ في الأذان ، باب القراءة في المغرب (٩٨) حديث (٧٦٤) .

(٧) المعجم الكبير: ٥/١٣٢ رقم الحديث (٤٨١١، ٤٨١٢) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢/١٠٧ رقم الحديث (٢٦٩١) ، والامام أحمد ٣/٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٥) وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب (١٣٠) ، والنسائي : ٢/١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالمص) ، وابن خزيمة في صحيحه : =====

الا قوله ، (ويونس) . وعن أبى أيوب " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بسورة الأنفال ". رواه الطبرانى (١)، رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن يزيد (٢) " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالتين والزيتون " رواه ابن أبى شيبة (٣)، والطبرانى (٤)، وفيه جابر الجعفى . وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب (٥) قال : " آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية "بقل يا أيها الكافرون "، رواه الطبرانى (٦)، وفيه الحجاج بن نصير فيه ضعف . وعن أبى هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العشاء الآخرة (بالسماء ذات البروج) ،(والسماء والطارق) رواه أحمد (٧)، وفيه

=== ١/٢٥٩ رقم (٥١٦) . اسناده :صحيح . وقال فى المجمع: ٢/١١٨ رجاله رجال الصحيح . وهو فى الصحيح خلا سورة يونس .

(١) المعجم الكبير: ٤/١٥٥ رقم الحديث (٣٨٩٢) .
اسناده :صحيح . رجاله رجال الصحيح . المجمع : ٢/١١٨ .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصارى ، الخطمى ، بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير ، ولى الكوفة لابن الزبير . /ع . الاصابة: ٦/٢٤٤ ، التقريب ١/٤٦١ .

(٣) المصنف : ١/٣٥٨ فى باب ما يقرأ به فى المغرب .

(٤) ذكره الهيثمى : ٢/١١٨ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة . كذا قال فى مجمع الزوائد .
اسناده :ضعيف لأجل جابر الجعفى ، قال الشعبى : يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اسماعيل : فما مضت الأيام والليالى ، حتى اتهم بالكذب . الضعفاء الصغير: (ص ٢٥) وتقدمت ترجمته . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر . نصب الراية : ٢/٧ .

(٥) هو عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، بن هاشم ، الهاشمى ، ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد شمس ، فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة فسماه عبد الله ، وخرج معه فى غزاة فمات بالصفراء . الاستيعاب: ٦/١٤١ ، الاصابة ٦/٤٥ .

(٦) ذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المدينى وجماعة ، ووثقه ابن معين فى رواية ، ووثقه ابن حبان . المجموع : ٢/١١٨ .
اسناده :ضعيف لأجل حجاج بن نصير سكتوا عنه . وتقدمت ترجمته .

(٧) المسند : ٣/٢٢٩ رقم الحديث (٥٨١) . وذكره الهيثمى وقال : رواه أحمد وفيه أبو المهزم ضعفه شعبة ، وابن المدينى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وقال أحمد ما أقرب حديثه . المجمع : ٢/١١٨ . ======

عليه الصلاة والسلام فيما رأيت المواظبة على ثلاث آيات بعد الفاتحة ليست سورة . كيف وحديث ابن لهيعة (١) يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٢٨) قوله : " هكذا كتب عمر الى أبي موسى " أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢) : ثنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان / ، عن الحسن ، وغيره قال : كتب عمر رضي الله ٣٩
عنه الى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر : اسناده ضعيف (٣) منقطع وذكر الترمذي (٤) ما يتعلق بالظهر تعليقا ، فقال : في الباب الذي يلي القراءة في الصبح ، وروى عن عمر أنه : كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر ، بأوساط المفصل . وفي الباب : ما قدمته من رواية أحمد (٥) والنسائي (٦) ، عن أبي هريرة : " ما صليت وراء احد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " وقد صححه عبد الحق ، وقال النووي (٧) : اسناده حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨) .

(٢٢٩) قوله : " المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ، وقيل من أربعين الى ستين . وروى ابن زياد (٩) من ستين الى مائة كل ذلك وردت به الآثار " .

---

(١) وكأن المخرج رحمه الله يريد بقوله هذا حديث رفاعة الأنصاري المتقدم ذكره قريبا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة .

(٢٢٨) الاختيار : ١/٥٦ .

(٢) ٢/١٠٤ رقم (٢٦٧٢) في باب ما يقرأ في الصلاة . وهو في الكنز : ٨/١٠٦ رقم (٢٢١٠٥) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٣) الدراية : ١/١٦٢ .

(٤) السنن : ١/١٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦) .

(٥) المسند : ٢/٣١٥ رقم الحديث (٥٥٨) وقد تقدم الحديث قريبا .

(٦) السنن : ٢/١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٦١ رقم (٥٢٠) والطحاوي في معاني الآثار : ١/٢١٤ في باب القراءة في صلاة المغرب . مختصر . وابن حزم في المحلى : ٤/١٤١ في تطويل القراءة في الصلاة في الأوليين .

(٧) المجموع شرح المهذب : ٣/٣١٦ .

(٨) موارد الظمآن : ص (١٢٧) حديث (٤٦٣) .

(٢٢٩) الاختيار : ١/٥٦ .

(٩) هكذا في الاختيار ، وروى ابن زياد . وفي الهداية : ويروى من أربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ، انظر شرح فتح القدير

وعن أبي برزة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة آية " متفق عليه.(١) وعن عقبة بن عامر: " كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس) قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس" الحديث رواه أبو داود(٢)، والحاكم(٣)، وصححه ابن حبان.(٤)

(٢٣٠) قوله: " والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ". قلت: قد تقدم من السنة مايخالفه نصا، وظاهرا، فارجع اليه، الحديث انه فرق (الأعراف) في الركعتين من المغرب، وغيره، والله أعلم.

(٢٣١) قوله: " ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في الركعة لأنه لم ينقل، وكذلك سورة في الركعتين ". قلت: بل نقل كل منهما أما الجمع، فعن أنس قال: " كان رجل

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٢٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث (٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧٧١).
وسلم: ١/ ٣٣٨ في الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٧٢)، وفي المساجد: ١/ ٤٤٧ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، حديث (٢٣٥) واللفظ له وفي لفظ للبخاري ولمسلم أيضا مطولا.
ورواه أيضا النسائي: ٢/ ١٥٧ في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالستين الى المائة.
وابن خزيمة: ١/ ٢٦٤ رقم (٥٢٨ و ٥٣٠)، والامام أحمد في مسنده ٣/ ٢٣٣، رقم (٥٩٢). وأبو عوانة: ٢/ ١٦٠ و ١٦١، والبغوي في شرح السنة: ٣/ ٧٦ في باب القراءة في الصبح. وغيرهم.
اسناده: متفق عليه.

(٢) السنن رقم (١٤٤٩) في الصلاة، باب في المعوذتين (٣٤٨) واللفظ له، وتمامه: " فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال: ياعقبة كيف رأيت ؟ ".

(٣) المستدرك: ١/ ٢٤٠، ورواه أيضا النسائي: ٢/ ١٥٨ في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين. وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٢٦٦ رقم (٥٣٤)، والامام أحمد في مسنده: ٤/ ١٤٤.

(٤) موارد الظمآن ص (١٢٩) رقم (٤٧١).
اسناده: قد صححه الحاكم وأقره الذهبي. قلت: رجاله ثقات.

(٢٣٠) الاختيار: ١/ ٥٦.

(٢٣١) الاختيار: ١/ ٥٦.

من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء[1] فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة عما يقرأ به، افتتح (بقل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: اني أحبها، قال: حبك اياها أدخلك الجنة" رواه الترمذي[2] وأخرجه البخاري[3] تعليقا. وأما التفرقة فتقدم.

(٢٣٢) قوله: "أو تبركا بقراءته" قد تقدم ما في ذلك في عموم الصلوات، وقد أخرج الشيخان[4] عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر

---

(١) قباء: بالضم: أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد من مكة، وفيها مسجد التقوى. انظر معجم البلدان: ٤/ ٣٠٢.

(٢) السنن: ٤/ ٢٤٣ في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الاخلاص، حديث (٢٩٠٣). قلت: وترك المخرج رحمه الله جزءا من سياقه في وسط الحديث بعد قوله: "وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: انك لتفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فاما أن تقرأ بها، واما أن تدعها وتقرأ بأخرى؟ فقال: ما أنا بتاركها، ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وان كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره...." الخ.

(٣) الصحيح: ٢/٢٥٥ في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (١٠٦).
<u>اسناده</u>: قال الترمذي: حديث حسن. وذكره الامام النووي في رياض الصالحين ص ٤٢٠ رقم (١٠١٢).

(٢٣٢) الاختيار: ١/ ٥٧.

(٤) رواه البخاري: ٢/٣٧٧ في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١٠) حديث (٨٩١).
ومسلم: ٢/٥٩٩ في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (١٧) حديث (٦٥ و ٦٦)
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

وروى مسلم: ٢/٥٩٩ رقم (٦٤)، والترمذي رقم (٥٢٠)، وأبو داود رقم (١٠٧٤) والنسائي: ٢/١٥٩، وأحمد: ٣/٢٣٤ من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الانسان) وزاد بعضهم: وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقين).

يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، وهل أتى على الانسان " وللطبراني (١) من حديث ابن مسعود (ويديم ذلك) وعن عبيد الله بن أبي رافع (٢) / قال : " استخلف مروان أبا هريرة ٣٩
على المدينة ، وخرج الى مكة ، فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعدسورة الجمعة في الركعة الأخيرة : اذا جاءك المنافقون ، فقلت له : حين أنصرف انك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة (٣) قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة " رواه الجماعة (٤) ، الا البخاري ، والنسائي . وعن النعمان بن بشير سأله الضحاك ابن قيس (٥) " ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر (٦) سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) قال : واذا اجتمع العيد ، والجمعة في يوم

---

(١) المعجم الكبير : ١٠ / ١٢٣ رقم الحديث (١٠٠٨٥) و (١٠١١٦) ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٢ / ٨٠ و ٨١ وفيه " يديم ذلك " ، وابن ماجة : ١ / ٢٧٠ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٦) حديث (٨٢٤) . وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٦٦ رقم (٥٣٣) .

اسناده : ذكره الهيثمي وقال : رجاله موثقون . المجمع : ٢ / ١٦٨ ولفظ الجميع بمثل حديث أبي هريرة المذكور خلا قوله " يديم ذلك " .

(٢) في الأصل " عبد الله بن رافع " وهو خطأ . والتصويب ما أثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء . مصرت في أيام عمر بن الخطاب بعد البصرة بعامين على يد سعد بن أبي وقاص سنة (١٧ هـ) . معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ و ٤٩١ .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٥٩٧ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) حديث (٦١) .
وأبو داود رقم (١١١١) في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٣٩) .
والترمذي : ٢ / ١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٦٩) ، حديث (٥١٨) . وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ في الاقامة ، باب ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٨) .
والبغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٧٠ رقم (١٠٨٨) ، وابن خزيمة : ٣ / ١٧٠ و ١٧١ ، رقم (١٨٤٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٦٤) / س . الاستيعاب : ٥ / ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٤١ والتقريب : ١ / ٣٧٣ .

(٦) بكسر الهمزة ، واسكان الثاء ، وبفتح الهمزة والثاء : بعدها ، يقال : خرج في اثره وأثره : بعده . الصحاح : ٢ / ٥٧٥ ، ولسان العرب : ٤ / ٥ .

واحد يقرأ بهما في الصلاتين " رواه الجماعة[١]، الا البخاري، وابن ماجة.

(٢٣٣) قوله : " كذا نقل " قلت : روى الشيخان[٢] عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين : بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى بما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى " متفق عليه[٢].

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٥٩٨ في الجمعة، باب مايقرأ في صلاة الجمعة (١٦) حديث (٦٢ و ٦٣) وأبوداود رقم (١١٠٩ و ١١١٠) في الصلاة، باب مايقرأ في الجمعة (٢٣٩) ، والنسائي : ٣/ ١١٢ في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٣٥٥ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٩) .

والموطأ : ١/ ١١١ في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر . وشرح السنة : ٤/ ٢٧١، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ١٧١ رقم (١٨٤٥ و ١٨٤٦) ، والترمذي : ٢/ ٢٢ في الصلاة ، باب القراءة في العيدين (٣٨٠) حديث (٥٣١) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ٤/ ٢٧٠ و ٢٧٧ ، والدارمي : ١/ ٣٦٧ في باب القراءة في صلاة الجمعة . وغيرهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٣٣) الاختيار : ١/ ٥٧ .

(٢) رواه البخاري : ٢/ ٢٤٣ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩) ، ومسلم : ١/ ٣٣٣ في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥) في الصلاة، باب القراءة في الظهر (١٢٧) . والنسائي : ٢/ ١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر . وابن ماجة : ١/ ٢٧١ في اقامة الصلاة، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩) .

والامام أحمد : ٤/ ٣٨٣ و ٥/ ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ . وأبوعوانة : ٢/ ١٦٧ ، وعبد بن حميد (ل ٣٢) في مسانيدهم ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٦٤ رقم ٥٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٥٥ رقم (٥٠٧) وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

بسم الله وبه نستعين

قدمام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماحي يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الثاني

" فصــــــــل "

(٢٣٤) حديث: " الجماعة من سنن الهدى " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نقف عليه مرفوعا . وانما لمسلم[٢] من حديث ابن مسعود " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، ولقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق ، وفي لفظ له من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع (لنبيكم)[٣] سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ، معلوم النفاق " .

(٢٣٥) حديث: " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " متفق عليه[٤] ، واللفظ لمسلم .

---

(٢٣٤) الاختيار: ١/٥٧ .

(١) نصب الراية : ٢/٢١ ، والدراية : ١/١١٦ .

(٢) الصحيح : ١/٤٥٣ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤) حديث (٢٥٦ و ٢٥٧) ولفظ الحديث ملفق من الروايتين له .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٦) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) .
والنسائي : ٢/١٠٨ و ١٠٩ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن . والامام أحمد : ١/٣٩٤ .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) قوله " لنبيكم " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع ، ونصب الراية : ٢/٢٢ .

(٢٣٥) الاختيار: ١/٥٧ .

(٤) رواه البخاري : ٢/١٢٥ في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) حديث : (٦٤٤ و ٦٥٧ و ٢٤٢٠ و ٧٢٢٤) .
ومسلم : ١/٤٥١ و ٤٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٢) حديث (٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣) ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٤ و ٥٤٥) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) ، والنسائي : ٢/١٠٧ في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والدارمي : ١/٢٩٢ في الصلاة ، باب فيمن تخلف عن الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٤٤ في باب التشديد على ترك الجماعة ، حديث (٧٩١) . والموطأ : ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق عليه .

ولـه(١) عن ابن / مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لقوم يتخلفون عن الجمعة(٢)، ٤٠/أ
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون، عن الجمعة، بيوتهم".

(٢٣٦) قوله : " وقد واظب عليها" قلت : مشهور قوله " ولا يسع تركها الا لعذر"
لعله يعني ما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال : من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له " رواه الطبراني(٣) وفيه قيس بن الربيع تقدم لنا كلام فيه.

(٢٣٧) حديث: " يؤم القوم " مسلم.(٤) والأربعة، عن أبي مسعود الأنصاري

---

(١) صحيح مسلم : ١/٤٥٢ في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) حديث (٢٥٤)
اسناده: صحيح رواه مسلم. قال البيهقي : ٥٦/٣ في سننه : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة.
قال الامام النووي في الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٢/٢ : بل هما روايتان : رواية في الجمعة. ورواية في الجماعة، وكلاهما صحيح، اهـ.

(٢) في الأصل " الجماعة " عوض عن " الجمعة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة وجامع الأصول : ٦٦٧/٥.

(٢٣٦) الاختيار: ٥٧/١.

(٣) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة. مجمع الزوائد : ٤٢/٢.
اسناده : قال الحافظ: قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر. وقد تقدمت ترجمته.

(٢٣٧) الاختيار: ٥٧/١.

(٤) الصحيح : ٤٦٥/١ في المساجد، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٠ و ٢٩١)
وأبو داود رقم (٥٧٨-٥٨٠) في الصلاة، باب من أحق بالامامة (٩٠).
والترمذي : ١٤٩/١ في الصلاة، باب من أحق بالامامة (١٧٤) حديث (٢٣٥)، وقال حسن صحيح.
والنسائي : ٧٦/٢ و ٧٧ في الامامة، باب من أحق بالامامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي.
وابن ماجه : ٣١٣/١ في اقامة الصلاة، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٨٠).
والبغوي في شرح السنة ٣٩٤/٣ رقم (٨٣٢ و ٨٣٣) في باب من هو أولى بالامامة.
والطيالسي : ١٣١/١ رقم (٦٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٣ (١٥٠٧) باب ذكر من أحق الناس بالامامة.
اسناده : رواه مسلم.

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلما[1] ، وفى رواية سنا " وأخرجه الحاكم فى المستدرك[2] ، الا أنه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها ، فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا " قال : وقد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر " فأفقههم فقها " وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح .

(٢٣٨) حديث : " من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبى " قال مخرجوا أحاديث الهداية[3] : لم نقف على هذا الحديث.

(٢٣٩) حديث : " اذا سافرتما " عن مالك بن الحويرث قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الاقفال[4] من عنده ، قال لنا : اذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما " متفق عليه[5] ، وله طرق وألفاظ.

(٢٤٠) حديث : " معاذ[6] فانه كان يطول بهم القراءة فى الصلاة ، فقال النبى

---

(١) " سلما " أى اسلاما . صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٣ .

(٢) ١ / ٢٤٣ .

(٢٣٨) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٣) نصب الراية : ٢ / ٢٦ ، قال : غريب . والدراية : ١ / ١٦٨ ، قال : لم نجده .

(٢٣٩) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٤) بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا ، وأقفلهم الأمير اذا أذن لهم فى الرجوع. مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٥ .

(٥) رواه البخارى : ٢ / ١١٠ فى الأذان ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) .
وسلم : ١ / ٤٦٥ فى المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٥) فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
والترمذى : ١ / ١٣٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر (١٥) حديث (٢٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢ / ٧٧ فى الامامة ، باب تقديم ذوى السن .
وابن ماجة : ١ / ٣١٣ فى اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٧٩) .
وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ٥ حديث (١٥١٠) وأبو عوانة : ٢ / ٨ ، وشرح السنة ٣ / ٣٩٨ حديث (٨٣٥) . والامام أحمد : ٣ / ٤٣٦ وغيرهم ، واللفظ لمسلم .
اسناده : متفق عليه .

(٢٤٠) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان =====

صلى الله عليه وسلم أفتان[١] أنت يامعاذ ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ". أخرجه أحمد بن منيع[٢] من حديث علي " أن معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له . . . فذكره " . وأخرج أبوداود[٣]

=== الصحابة ، شهد بدرا ومابعدها ، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة (١٨)/ع. الاصابة : ٩/٩ ٢١ ، وسيرأعلام النبلاء : ١/ ٤٤٣ ، والتقريب : ٢/ ٢٥٥ .

(١) قال الحافظ : ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة . وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله " فتان " أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى : (ان الذين فتنوا المؤمنين) قيل معناه عذبوهم . فتح الباري : ٢ / ١٩٥ .

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية : ١/ ١١٧ رقم ٤٢٣) . وتمامه " وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذا فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خفت على ناضحي ولي عيال أكتسب عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، لا تكن فتانا " اهـ.
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف .

(٣) السنن رقم (٧٧٧و٧٧٦و٧٩ ٧) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) .
اسناده : صحيح أصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري : ٢/ ١٩٢ في الأذان ، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠) حديث (٧٠٠و٧٠١و٧٠٥ و ٧١١) . ومسلم : ١/ ٣٣٩ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء (٣٦) حديث (١٧٨) كلاهما من رواية جابر " أن معاذا افتتح سورة البقرة . . . " الخ .
ورواه أيضا النسائي : ٢/ ٩٧و ٩٨ في الامامة ، باب خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الامام والمأموم . وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٥١ رقم (١٦١١) ، وأبو عوانه : ٢/ ١٥٦ ، والشافعي : ١/ ١٣٢ في مسنديهما ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٧١و٧٢ رقم (٥٩٩) وغيرهم . ووقع في مسند أحمد : ٣/ ٢٩٩ أن السورة كانت (اقتربت الساعة) والمشهور في الصحيحين وغيرهما أنها كانت (البقرة) . قال الامام النووي : فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فان معاذا لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أنه نسي النهي ، وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع ======

"(عن حزم بن أبي بن كعب (١) أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ لا تكن فتانا ، فانه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر)". وعن أبي هريرة رفعه: " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وذا الحاجة " متفق عليه (٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢٤١) حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر " أخرجه الدارقطني (٣) : من طريق مكحول ،

=== بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة. كما في المجموع شرح المهذب ٤ / ١٢٦ و١٢٧ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٠ ، وعمدة القاري : ٥ / ٢٣٦-٢٤٠ ، وفتح الباري : ٢ / ١٩٣-١٩٧ .

(١) قال الامام النووي : واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المبهمات غيره . المجموع : ٤ / ١٢٧ وأنظر أيضا المصادر السابقة آنفا . والاصابة : ٢ / ٣٣٦ ، والاستيعاب : ٣ / ١٢٩ . وفيه قصته .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ١٩٩ في الأذان ، باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء (٦٢) حديث (٧٠٣) .
ومسلم : ١ / ٣٤١ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٧) حديث (١٨٣-١٨٥) .
ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٣٤ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة . وأبو داود رقم (٧٨٠ و٧٨١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) ، والترمذي : ١ / ٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف (١٧٥) حديث (٢٣٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢ / ٩٤ في الامامة ، باب ماعلى الامام من التخفيف . وغيرهم كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق عليه .

(٢٤١) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٣) السنن : ٢ / ٥٧ في العيد ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه .
ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (٥٨٠) في الصلاة ، باب امامة البر والفاجر (٦٢) والبيهقي : ٣ / ١٢١ في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله . كلاهما من طريق مكحول ولفظهما : (الجهاد واجب مع كل أمير ، برًا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر) .
اسناده : نقل الزيلعي قال : رواه البيهقي في المعرفة ، وقال اسناده صحيح ، الا أن======

عن أبي هريرة ، رفعه بهذا اللفظ ، وزاد " وصلوا على كل بر/ وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر". قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ورجاله ثقات. وأخرجه موصولا من طريق ضعيف . ٤٠/ب

(٢٤٢) حديث: " أخر وهن من حيث أخرهن الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لا يعرف هذا مرفوعا ، ووهم من عزاه مرفوعا لدلائل النبوة للبيهقي ، أو المسند رزين ، وانما روى عبد الرزاق[٢] في مسنده ، والطبراني[٣] في معجمه ، عن ابن مسعود أنه قال : "كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة[٤] تلبس القالبين[٥] ، فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها[٦] ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن من حيث

= = فيه انقطاعا بين مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا : (سيليكم من بعدي ولاة : البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساؤوا فلكم وعليهم) اهـ ومن طريقه رواه ابن الجوزي في " علله " جـ٢ ص ٤٢٤ رقم (٧١٧) وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، وقال ابن الجوزي : سئل أحمد عن حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال : ما سمعنا به ، اهـ ورمز له السيوطي باشارة الضعيف . انظر نصب الراية : ٢ / ٢٧ ، والجامع الصغير: ٢ / ٤٥ .

(٢٤٢) الاختيار: ١ / ٥٨ .

(١) قال الحافظ: لم أجده مرفوعا . الدراية: ١ / ١٧١ ، وقال الزيلعي : غريب مرفوعا . نصب الراية : ٢ / ٣٦ .

(٢) المصنف : ٣ / ١٤٩ رقم الحديث (٥١١٥) .

(٣) المعجم الكبير: ٩ / ٣٤٢ رقم الحديث (٩٤٨٤ و ٩٤٨٥) .
اسناده : قال الحافظ: اسناده صحيح . فتح الباري : ١ / ٤٠٠ .
وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . المجموع : ٣٥٢ .
وقال الحافظ: وزعم السروجي عن بعض مشائخه : أنه مسند رزين .
الدراية : ١ / ١٧١ .

(٤) في النسخة المطبوعة فيه بعد قوله " فكانت المرأة لها خليل" بزيادة " لها خليل"

(٥) القوالب جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وتفتح .
لسان العرب: ١ / ٦٨٩ ، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في آخر النص بخلاف ما ذكر هنا .

(٦) في المطبوع " تلبس القالبين تطول بهما لخليليها ".

أخرهن الله قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد " .

(٢٤٣) حديث ابن عباس في الصحيحين (١) عنه ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه " متفق عليه . ولفظ " أخذ بذوابتي (٢) " أخرجه البخاري من رواية قتيبة (٣) . وفي رواية عمر والناقد (٤) " بذوابتي ، أو برأسي " وفي رواية ابن أبي شيبة : " فأخذ بذوابة كانت لي أو برأسي " قلت : قد أخرجه رزين (٥) بلا شك ، ولفظه ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

---

(٢٤٣) الاختيار : ١/ ٥٨ .

(١) رواه البخاري : ٢/ ٢١١ في الأذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته (٧٧) حديث (٦٩٩ ، ٧٢٨ ، ٧٢٦ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٥٩١٩ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢) .
وسلم : ١/ ٥٢٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، حديث (١٨١-١٨٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٨) . والترمذي : ١/ ١٤٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (١٧١) حديث (٢٣٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢/ ١٠٤ في الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين . والموطأ : ١/ ١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٨٦ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الذوائب : جمع ذوابة ، والأصل ذآئب فأبدلت الهمزة واوا ، والذوابة ما يتدلى من شعر الرأس . فتح الباري : ١٠/ ٣٦٣ .

(٣) هو قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي ، قيل اسمه يحي ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) /ع . التقريب : ٢/ ١٢٣ ، الكاشف : ٢/ ٣٩٧ .

(٤) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢) /خ م د س . التقريب : ٢/ ٧٨ ، والكاشف : ٢/ ٣٤١ .

(٥) المسند . وعنه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : جـ٣ ص١٤٣٧ رقم (٥٢١٢) . وذكره المنذري في الترغيب : ٣/ ١٨٤ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزين ولم أره في شئ من أصوله ، اهـ . وقال الحافظ الزيلعي : قال السروجي في " الغاية " : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : " الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله " ويعزوه الى " مسند رزين " ، اهـ نصب الراية : ٢/ ٣٦ ، والعجلوني في كشف الخفاء : جـ١ ص٣٨٣ رقم (١٢٢٥) .
واسناده : حسن .

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : الخمر جماع الاثم[1]، والنساء حبالة[2] الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، قال : وسمعته يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ومن جهة رزين ذكره ابن الأثير في جامع الأصول[3]: في باب المواعظ والرقائق وأما دلائل[4] النبوة : فلم يخرج فيه ، الا قوله " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبالة الشيطان " أخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ماروى في خطبته في تبوك ، ولا بأس بذكر الخبر بتمامه ، فقد اجتمع على جمل من جوامع الكلم الذى اختص بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ[5] ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي[6] ، وأبو عبد الرحمن السلمي[7] .

---

(١) (الخمر جماع الاثم)أى مجمعه ومظنته . النهاية : ١/ ٢٩٥ .

(٢) أى مصايده ، واحدها حبالة بالكسر : وهى مايصاد بها من أى شئ كان . النهاية : ١/ ٣٣٣ .

(٣) ج١١/ص١٦٦ رقمه (٨٤٨٠) في كتاب المواعظ والرقائق . ولفظه عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال : سمعت يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ، اهـ.

(٤) دلائل النبوة : ج٥ ص٢٤١و٢٤٢ في باب ماروى في خطبته في تبوك . وذكر السيوطي في الجامع الصغير : ١/ ٦٤ ولم يرمز له بشئ .
اسناده : ضعيف فيه عبد العزيز بن عمران الزهرى وهو متروك .
وقد أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ج٥ ص١٦و١٦ في ذكر خطبته عليه السلام الى تبوك الى نخلة هناك . ثم قال : هذا غريب ، وفيه نكارة وفى اسناده ضعف ، إهـ.

(٥) هو الحاكم الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، يعرف بابن البيع ، صاحب " المستدرك " ولد سنة (٣٢١) في ربيع الأول ، كان امام عصره في الحديث العارف به حق معرفته صالحا ثقة ، مات سنة (٤٠٥) . انظر ميزان الاعتدال : ٣/ ٦٠٨ ، وطبقات الحفاظ : ص٤١٠ .

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القارى مشهور بكنيته ثقة ثبت . انظر تراجم الاحبار ج٤ ص٤٨ .

قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب (١) ، أنا أبو أمية محمد بن ابراهيم (٢) الطرسوسي (٣) ، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري (٤) ، أنا عبد العزيز بن عمران (٥) ، أنا عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان (٦) ، أنا أبي (٧) قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (٨) ، فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أبو العباس محمد بن يعقوب لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) محمد بن ابراهيم ، أبو أمية الطرسوسي . محدث رحال ثقة . قال الحاكم : كثير الوهم . وثقه أبو داود . قال أبو بكر الخلال : امام في الحديث ، رفيع القدر جدا ، مات سنة (٢٧٣) . الميزان : ٣/٤٤٧ ، وقال الحافظ : صدوق يهم . التقريب : ٢/١٤١ .

(٣) الطرسوس : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو في آخرها سين ثانية هذه النسبة الى طرسوس ، وهي مدينة مشهورة كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي . اللباب : ٢/٢٧٩ .

(٤) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم ، والرواية عن الضعفاء ، مات سنة (٢١٣) / خت ق . التقريب : ٢/٣٧٧ ، الميزان : ٤/٤٥٤ .

(٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المدني ، الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، مات سنة (١٩٧) / ت التقريب : ١/٥١١ ، الضعفاء الصغير : ص (٧٤) ، التهذيب : ٦/٣٥٠ .

(٦) عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم اقف على ترجمته و الله اعلم.

(٨) تبوك : بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، توجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . كانت في شهر رجب . أنظر معجم البلدان : ٢/١٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/٥١٥ ، طبقات ابن سعد : ٢/١/١١٨ .

فلما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح . قال : ألم أقل لك يا بلال اكلأ[(١)] لنا الفجر؟ فقال : يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم هدر[(٢)] بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس أما بعد : فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى[(٣)] كلمة التقوى ، وخير الملل[(٤)] ملة ابراهيم ، وخير السنن سنة محمد ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير الأعمال ما نفع ، وخير الهدى ما أتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ، ومنهم من لا يذكر الله الا هجراً[(٥)] ، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل ، وخير ما وقر في القلوب اليقين ، والارتياب من الكفر ، والنياحة[(٦)] من عمل الجاهلية ، والغلول من حثاء جهنم ، والسكر كيّ من النار ، والشِّعْرُ من ابليس ، والخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، والشباب

---

(١) الكلاءة : الحفظ والحراسة . يقال : كلأته اكلؤه كلاءة . النهاية : ٤/١٩٤ .

(٢) أي بطل . يقال : ذهب دمه هَدَرًا وهَدْرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية : ٥/ ٢٥٠ .

(٣) قال الزجاج : العروة الوثقى : قول لا اله الا الله ، وقيل معناه فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحُلُّه حُجَّة . لسان العرب : ١٥/ ٤٥ ، وتفسير الجلالين : ص٥٤ .

(٤) الملة : الدين ، كملة الاسلام ، وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل . النهاية : ٤/ ٣٦٠ .

(٥) يريد هجران القلب وترك الاخلاص في الذكر . فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . النهاية : ٥/٢٤٥ ، والفائق : ١/٤٠٩ .

(٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أخذ علينا رسول الله في البيعة ، الا تنحن . فما وفت منا غير خمس . منهن أم سليم " . أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/٦٤٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة (١٠) حديث (٣٢) قال الامام النووي : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى ، اهـ.

مسلم بشرح النووي : ٦/٢٣٧ و ٢٣٨ ، لسان العرب : ٢ / ٦٢٧ .

شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وانما يصير أحدكم الى موضع أربع أذرع ، والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتألَّ على الله يُكذِّبْه (١) ، ومن يغفر يغفر له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية (٢) يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، قالها ثلاثا ثم قال : استغفر الله لي ولكم " انتهى .

(٢٤٤) حديث : أنس قال : " أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا " وعنه صلى الله عليه وسلم ، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " متفق عليه (٣) ، واللفظ للبخاري . وفي الباب : عن جابر قال : " قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار (٤) بن صخر (٥) ، فأخذ

---

(١) أي من حكم عليه وحلف ، كقولك والله ليد خلن الله فلانا النار ، وهو من الأَلِيَّة : اليمين . أنظر النهاية : ١/٦٢ .

(٢) الرزية : المصيبة . المختار : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب : ١/٨٦ .

(٢٤٤) الاختيار : ١/٥٨ .

(٣) رواه البخاري : ١/٤٨٨ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث (٣٨٠ و ٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ١٦٤ (١)) ، وسياق المخرج هو رقم (٨٧١) .
ومسلم : ١/٤٥٧ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير (٤٨) حديث (٢٦٦-٢٦٩) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٨) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩) ، والترمذي : ١/١٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١٧٣) حديث (٢٣٤) ، وقال : صحيح ، والنسائي : ٢/٥٦ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير ، والموطأ : ١/١٥٣ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .
اسناده : متفق عليه .

(٤) في الأصل " جابر " عوض جبار وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، كان خارص أهل المدينة وحاسبهم . مات سنة (٣٠) في خلافة عثمان ، وهو ابن (٦٢) سنة وكان أحد (٧٠) ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود . الاصابة : ٢/٥٦ ، والاستيعاب : ٢/١٢٥ .

بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه " أخرجه مسلم.(١) وعن علي رضي الله عنه قال : "من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان ، وخلفهما امرأة " رواه البزار،(٢) وفيه الحارث الأعور . وأخرج مسلم،(٣) عن ابراهيم ، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله . فقال : " أصلّى من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله " الحديث. وفيه " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال المنذري(٤): الصحيح عندهم وقفه .

(٢٤٥) حديث: " الاثنان فما فوقهما جماعة " أخرجه الطبراني في الأوسط(٥) من حديث أبي أمامة ، وفيه مسلمة بن علي(٦) وهو ضعيف . وأخرجه

---

(١) الصحيح : ٤/٤ ٣٠ في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (١٨) حديث (٣٠٠٩) مختصر من حديث طويل . في أواخر مسلم . ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٢٠) في الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٨٠).

اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند : جـ١ ص ٢٤٦ رقم (٥١٥) .

وذكره الهيثمي في المجمع : ٢/ ٩٤ وقال : رواه البزار وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .

اسناده : ضعيف لأجل الحارث .

(٣) الصحيح : ١/ ٣٧٨ و ٣٧٩ في المساجد ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق (٥) حديث (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) .

وتمام لفظه " ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، اهـ.

ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٩٩) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩)

اسناده : أغربه ابن عبد البر ، والمنذري ، والنووي ، فقالوا : ان الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذري والنووي : ان مسلما أخرجه موقوفا . وأخرج أبوداود مرفوعا واسناده ضعيف ، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة .

أنظر الدراية : ١/ ١٧٠ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٣ ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٦١ و ١٦٢ .

(٤) مختصر السنن : ١/ ٣١٦ و ٣١٧ .

(٢٤٥) الاختيار: ١/ ٥٨ .

(٥) المعجم : (مجمع الزوائد جـ٢ ص ٤٥) .

وذكره الحافظ في الفتح : ٢/ ١٤٢ وقال : ورد من طرق ضعيفة .

(٦) مسلمه بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، ابو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنه ، مات قبل سنة ١٩٠ هـ/ق ، التقريب ٢/ ٢٤٩ ، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٢٠ .

ابن ماجة،(١) من حديث أبي موسى .

(٢٤٦) حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى،(٢) ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ... الحديث" رواه مسلم،(٣) والثلاثة .

(٢٤٧) حديث أنس تقدم أعلاه .

(٢٤٨) حديث: " بيوتهن خير لهن " عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير/ لهن " ٤١/أ

---

(١) السنن : ١/٣١٢ في اقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة (٤٤) حديث (٩٧٢) .
ورواه أيضا البيهقي : ٣/٦٩ في باب الاثنان فما فوقهما جماعة .
اسناده: قال الامام النووي : اسناده ضعيف جدا . المجموع شرح المهذب ٤/٨١ .
قلت : في اسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدي وهو متروك . وبدر بن عمرو مجهول . التقريب : ١/٩٤ و ٢٤٣ .

(٢٤٦) الاختيار: ١/٥٨ .

(٢) أي ذو الألباب والعقول، واحد الأحلام حلم، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء . النهاية : ١/ ٤٣٤ .
والنهى : جمع نهية، وهي العقل، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي الى ما أمر به، ولايتجاوز. صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/١٥٥ .

(٣) الصحيح : ١/٣٢٣ في الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها (٢٨) حديث (١٢٢ و ١٢٣) .
وأبو داود رقم (٦٦٠ و ٦٦١) في الصلاة، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخير (٩٤) ، والترمذي : ١/١٤٤ في الصلاة، باب ماجاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (١٦٨) حديث (٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢/٨٧ في الامامة، باب من يلي الامام ثم الذي يليه، والامام أحمد : ٥/٣٠٣ حديث رقم (١٤٥٠) ، والامام البغوي في شرح السنة : ٣/٣٧٥ رقم (٧٢١) في باب من هو أولى بالصف الأول .
اسناده : رواه مسلم . وتمام لفظ مسلم " واياكم وهيشات الأسواق " بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات . عون المعبود : ٢/٣٧٢ . وزاد الترمذي وأبو داود " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " قبل قوله " واياكم " قال الترمذي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه " .

(٢٤٧) الاختيار: ١/٥٨ تقدم في رقم (٢٤٤) .

(٢٤٨) الاختيار: ١/٥٩ .

رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال : على شرط الشيخين . ولمسلم (٤) عن ابن عمر رفعه " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " ولأبي داود (٥) عن أبي هريرة رفعه " ليخرجن وهن تفلات (٦) " صححه عبد الحق .

---

(١) المسند : ٥ / ١٩٣ رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٣٦) في أبواب خروج النساء الى المساجد للجماعة .

(٢) السنن رقم (٥٦١-٥٦٣) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد (٥١)

(٣) المستدرك : ١ / ٢٠٩ في كتاب الامامة وصلاة الجماعة .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٤٤١ رقم الحديث (٨٦٤) في باب خروج النساء الى المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٩٣ رقم الحديث (١٦٨٤) والبيهقي : ٣ / ١٣١ .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي . الحديث أخرجه الأئمة كلهم من حديث حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ : ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس وتقدمت ترجمته . وقد عنعنه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ١٤٨ : وللطبراني (في الكبير ١٢ / ٣٢٦ رقم الحديث (١٣٢٥١ و ١٣٢٥٢) .

باسناد حسن ، اهـ .

(٤) الصحيح : ١ / ٣٢٧ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٣٤-١٣٨) .

وأخرجه البخاري أيضا : ٢ / ٣٨٢ في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣) حديث (٩٠٠) . والموطأ : ١ / ١٩٧ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد .

اسناده : متفق عليه .

(٥) السنن رقم (٥٦١) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (٥١) .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٩٠ رقم الحديث (١٦٧٩) ، والبغوي في شرح السنة : ٣ / ٤٣٨ رقم (٨٦٠) ، وابن حزم في المحلى ٣ / ١٧٥ أربعتهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مثله .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح ، اهـ . انظر المجموع شرح المهذب : ٤ / ٨٣ ، وشرح السنة : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) في الأصل " ليخرجن تفلات " بدون " وهن " والمثبت من المطبوع . وتفلات : بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح ، وفي المحلى ٣ / ١٧٦ . التفلة : السيئة الريح والبزة . وفي المجموع : ٤ / ٨٣ التفلات : أي تاركات الطيب . وفي عون المعبود : ٢ / ٢٧٣ وانما أمرن بذلك ونهين عن التطييب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه =====

وفي الصحيحين [1] عن عائشة رضي الله عنها " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ".

(٢٤٩) قوله : هكذا روى عن عائشة . عبد الرزاق [2] عن ريطة الحنفية [3] " أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة " وأخرجه الدارقطني [4] ، والبيهقي [5] ، ولفظهما " قامت بينهن وسطا " قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٢٥٠) حديث " الامام ضامن [6] " أخرجه الامام أحمد [7] بسند صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا .

=== من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٣/١٤٩ .

(١) رواه البخاري : ٢/٣٤٩ في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (١٦٣) حديث (٨٦٩) . ومسلم : ١/٣٢٩ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٤٤) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/١٩٨ في القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد . وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(٢٤٩) الاختيار : ١/٥٩ .

(٢) المصنف : ٣/١٤١ رقم (٥٠٨٦) .

(٣) ريطة الحنفية ، لم أقف على ترجمتها والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٤) السنن : ١/٤٠٤ في باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن .

(٥) السنن الكبرى : ٣/١٣١ في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٣/١٧١ في مسألة رقم (٣١٩) . ولفظه "امتهن في صلاة الفريضة " .

اسناده : قال النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب : ٤/٨٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣١ وقال : قال النووي في الخلاصة : سنده صحيح .

(٢٥٠) الاختيار : ١/٦٠ .

(٦) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ، فالضمانة هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية ، فالامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القيام ، وقيل : معناه ضمان الدعاء يعمهم به ويختص بذلك دونهم . أنظر عون المعبود : ٢/٢١٧ .

(٧) المسند : ٢/٢٣٢ و٢٨٢ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢ و٥١٤ . وتمامه " الامام ضامن ، والمؤذن أمين ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " .

=======

(٢٥١) حديث عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل [١] ، فاشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) [٢] قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا [٣] ". وليس فيه علة قادحة . وروى محمد

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٣) في الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٠) والترمذي ١ / ١٣٣ في الصلاة ، باب ماجاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣) حديث (٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ١٥ رقم الحديث (١٥٢٨ - ١٥٣٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن : ص (١٠٨) حديث (٣٦٢) ، وغيرهم .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله كلهم ثقات . المجمع : ٢ / ٢ . وصححه ابن حبان . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح . المسند رقم (٧٨٠٥) .

(٢٥١) الاختيار : ١ / ٦٠ .

(١) سلسل : بالفتح ، وهو العذب الصافي من الماء وغيره اذا شرب سلسل في الحلق . قال ابن اسحاق : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو بن العاص الى أرض جذام . حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلسل ، وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل وكانت في جمادى الأولى سنة (٨ هـ) وهي موضع وراء وادي القرى ، انظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٦٢٣ ومعجم البلدان : ٣ / ٢٣٦ والمجموع : ٢ / ٢٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٣) الحديث لم يعزه المخرج رحمه الله كما ترى ولعله سهو منه . قلت : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٠) في الصلاة ، باب اذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟ (١٢٥) ، والامام أحمد : ٢ / ١٩١ رقم الحديث (١٦) في التيمم ، باب في تيمم الجنب للحرج أو الخوف البرد مع وجود الماء ، والحاكم في المستدرك : ١ / ١٧٧ في الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد . والدارقطني : ١ / ١٧٨ و ١٧٩ في باب التيمم ، والبيهقي : ١ / ٢٢٥ في الطهارة ، باب التيمم في السفر اذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد . في سننهما . وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص (٧٦) رقم (٢٠٢) ، والامام البخاري في صحيحه : ١ / ٤٥٤ في التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٧) تعليقا ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١ / ٢٢٦ رقم الحديث (٨٧٨) في باب الرجل يصيبه الجنابة في أرض باردة .
اسناده : قال الامام النووي : رووه من طريقين مختلفتي الاسناد والمتن ، متن احداهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا " احتلم فغسل مغابنه (المراد بها الفرج وماقاربه) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم " وذكر الباقي ، ولم يذكر ======

ابن الحسن فى الاثار(١) عن على فى الرجل يصلى بالقوم جنبا، قال: "يعيد ويعيدون" ولم يجده المخرجون مرفوعـــا، الا بمعناه. وأخرجه الدارقطني(٢) عن سعيد بن المسيب "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا" قال الدارقطني: مرســـل، وضعيف. وأخرج الدارقطني(٣)، من حديث البراء بن عازب، رفعه "أيما امام سهـــى، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وان صلى

=== التيمم، قال الحاكم فى الرواية الثانية: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال: والذى عندى أنهما علّلاه بالرواية الأولى يعنى لاختلافهما. وهى قضية واحدة قال الحاكم: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى، ورواية التيمم بصـــرى عن مصرى. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى وهذا الذى قاله البيهقى متعين لأنه اذا أمكن الجمع بيـــن الروايتين تعين، اهـ. وقال الحافظ: رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد اللـــه ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الأول أليق بمراد المصنف، واسناده قوى، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك وانما تلاها بعد أن رجع الـــى النبى صلى الله عليه وسلم، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل، اهـ. انظر المجموع شرح المهذب: ٢٨٧/٢، وفتح البارى ٤٥٤/١، ومجمع الزوائد: ٢٦٣/١.

(١) ص (٢٧) فى باب ما يقطع الصلاة رقم (١٣٤)، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٥٨/٢.

(٢) السنن: ٣٦٤/١ فى باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث. ورواه أيضا البيهقـــى فى سننه جـ٢/٤٠٠ فى الصلاة، باب امامة الجنب.

اسناده: قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياضى ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البيـــاضي متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعى: من روى عن البيـــاضى بيض الله عينيه، قال النووى فى الخلاصة: لا يعرف الا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه. نصب الراية: ٥٨/٢.

(٣) السنن: ٣٦٤/١، ورواه أيضا البيهقى فى سننه: ٤٠٠/٢.

اسناده: ضعيف وهو حديث ضعيف، فان جويبر متروك. الضعفاء الصغير: ص ٢٧، والميزان: ٥٢٧/١، والضحاك لم يدرك البراء وهو بذلك منقطع أيضا.

بغير وضوء فمثل ذلك " وهو ضعيف بجويبر، والضحاك لم يلق البراء.

(٢٥٢) حديث: " ان آخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا " أخرجه الزيلعي (١) من المتفق عليه (٢)، عن عائشة رضي الله عنها، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبي بكر، وأبو بكر يصلي قائما، والناس يصلون بصلاة أبي بكر " الحديث بطوله. قال البيهقي (٣): هي أخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم اماما، وان روي ما يدل أنه صلى مقتديا بأبي بكر بعد ذلك وبذلك وقع الجمع. قلت: ليس هذا حديث الكتاب أعني الهداية فانه قال: روى " أنه عليه السلام آخر صلاة صلها جالسا، والناس خلفه قيام " ومانقله عن الصحيحين، لا يقتضي أنها آخر صلاته، وانما نقله من قول البيهقي في وجه الجمع، وعندي أنه مراد صاحب الهداية، ومن تبعه، مارواه الامام أبوحنيفة (٤)، ثنا حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة وساق حديث الصحيحين الى أن قال فيه: فلما أحس أبو بكر بحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاه يكبر، ويكبر أبو بكر تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض / ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ٤١ / ب
الامام، والنبي صلى الله عليه وسلم رجع حتى قبض (٥) "إنتهى. وقد حكى الزيلعي: عن ابن حبان

---

(٢٥٢) الاختيار: ١/٦٠.

(١) نصب الراية: ٢/٤١و٤٢ ومابعده.

(٢) رواه البخاري: ٢/١٧٢ في الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم (٥١) حديث (٦٨٧و٦٨٨). ومسلم: ١/٣١١ في الصلاة، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) حديث (٩٠) كلاهما باسناد واحد، وهو طرف من الحديث عندهما.

اسناده: متفق عليه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/٤٤ فيما نقله عنه، قال البيهقي في المعرفة.. الخ.

(٤) جامع المسانيد ج١ص ٤٠٥و ٤٠٦ في الصلاة.

اسناده: حسن.

(٥) قلت: وقد صرح الامام الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة، وهي التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير. كما في فتح الباري: ٢/١٧٥، وعمدة القاري: ٥/٢١٦.

قال الحازمي: وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس، ========

....

=== ورأوا ان هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأصحابه، وحكينا نحو هذا عن الثوري. وقال طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال الثوري: تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا. الناسخ والمنسوخ: ص ١١١.

قال الحافظ في الفتح: ١٧٥/٢: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٤٠٨٥) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا " .

ورواه أيضا أبوداود في سننه رقم (٥٩٣) في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) بسند آخر ولفظه " أنه كان يؤمهم. قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله ان إمامنا مريض. فقال: اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وقال أبوداود: وهذا الحديث ليس بمتصل. قلت: وله حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك: ٢٨٩/٣ وصححه، ولفظه: " اذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا "، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٦/٢ في الصلاة، باب في الامام يصلي جالسا.

قال الحافظ: وقد أم قاعدا منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيره، اهـ. فتح الباري: ١٧٥/٢.

وأنس بن مالك يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس. رواه البخاري: ١٧٣/٢ في الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) حديث (٦٨٩)، ومسلم: ٣٠٨/١ في الصلاة، باب ائتمام المؤموم بالامام (١٩) حديث (٧٧)، وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، وقال الامام الشافعي: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون الا ناسخا، وفي الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفي بعض ألفاظ هذا الحديث فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به أن أبا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بامامين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام، وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماما، اهـ

من أراد المزيد من التوسع فلينظر الناسخ والمنسوخ: ص ١١٠-١١٤، وفتح الباري: ١٧٤/٢-١٨٠، وعمدة القاري: ٢١٤/٥-٢٢٠، ونصب الراية: ٤١/٢-٥٢، والمحلى: ٨٨/٣-١٠٣، والتلخيص: ٣٣/٢.

كلاما ظاهره التناقض، وفيه كلام على أبي حنيفة (١) ليس بمطابق فلما رأيت أنه نازل عني (٢) عن الجواب ضربت على ماكتبته من الجواب والله الموفق للصواب.

(٢٥٣) حديث: " اذا استطعمك الامام فأطعمه ". وروى سعيد بن منصور (٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال: " اذا استطعمكم الامام فأطعموه " واستطعامه سكوته. وفي الباب عن المسور: (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما قال: " شهدت النبي (٥) صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله انه (٦) كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها " رواه أبو داود (٧).

---

(١) قال ابن حبان: والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه. وذكر قبل هذا الكلام قال: وأول من أبطل ذلك يعني الاجماع الذي في نظره في حديث" اذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا " في الأمة: المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به، حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي، قال عليه السلام: " لا يؤمن أحد بعدي جالسا ". انظر نصب الراية: ٢/ ٤٩، قال ابن القيم في أعلام الموقعين: ١/ ٧٧: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بني مذهبه ". وضرب لذلك أمثلة من فروع مذهبه. قلت: قول ابن القيم رحمه الله يناقض تحامل ابن حبان على مذهب الحنفية القائل "المرسل عندنا، ومالم يروسيان، لأنالو قبلنا ارسال تابعي، وان كان ثقة، للزمنا قبول مثله من أتباع التابعين، واذا قلنا: لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك الى أن يقبل من كل أحد . . . " نصب الراية: ٢/ ٤٩.

(٢) كذا في الأصل ويعني بذلك أنه أراد أن يرد على ابن حبان لكنه لما رأى رد الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٩ توقف عن ذلك.

(٢٥٣) الاختيار: ١/ ٦١.

(٣) السنن، قلت: هو في الجزء المفقود.

وذكره صاحب كنز العمال: ٨/ ٢٩٤ رقم (٢٢٩٨٥) وعزاه الى جمع الجوامع للبيهقي اسناده: قال الحافظ: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: اذا استطعمك الامام فاطعمه. التلخيص: ١/ ٢٨٤.

(٤) المسور: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، ابن يزيد الأسدي، الكاهلي، صحابي، نزل الكوفة، الاصابة: ٩/ ٢٠٦، التقريب: ٢/ ٢٤٩.

(٥) في المطبوع " الرسول " عوض " النبي ". (٦) في المطبوع " تركت آية " بدل " أنه ".

(٧) السنن رقم الحديث (٨٩٣) في الصلاة، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠). ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١١١) حديث رقم (٣٧٨) باب الفتح على الامام.

قال النووي:(١) اسناده حسن ، ومسور صحابي يذكره المصنفون . وعن ابن عمر" أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها(٢)، فلبس عليه(٣)، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم . قال: فما منعك " أخرجه أبوداود(٤) أيضا . وعن أنس قال: "كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الحاكم(٥) وقال: صحيح ولم يخرجاه .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٤/١٢٢ .

(٢) قوله (فقرأ فيها) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٣) (فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه . عون المعبود : ٣/ ١٧٥ .

(٤) السنن رقم (٨٩٤) في الصلاة، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠) .
ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص(١١٢) رقم (٣٨٠) في باب الفتح على الامام .
إسناده : قال الامام النووي : مذهب أبي داود أن مالم يضعفه فهو حسن عنده .
المجموع : ٤ / ١٢٢ .

(٥) المستدرك : ١/٢٧٦ في الصلاة، باب الفتح على الأئمة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح . وأقره الذهبي .

" فصل مايكره في الصلاة "

(٢٥٤) حديث : " ان الله كره لكم العبث في الصلاة " رواه القضاعي (١) في مسند الشهاب (٢) من حديث يحي بن أبي كثير (٣) مرسلا ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله كره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة . والرفث (٤) في الصيام . والضحك في المقابر " قال الذهبي : في الميزان (٥) هذا من منكرات ابن عياش .

(٢٥٥) حديث : " أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦) من حديث أبي هريرة .

---

(٢٥٤) الاختيار ١ / ٦١ .

(١) القضاعي : نسبة الى قضاعة شعب من معد بن عدنان ، وهو صاحب مسند الشهاب في المواعظ والآداب وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد - لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي ، ويقال : هو من حمير وهو الأكثر والأصح . كما في الرسالة المستطرفة ص ٥٧ . وأنظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٤ ، هدية العارفين : ٦ / ٧١ .

(٢) جـ ٢ ص ١٥٥ رقم (١٠٨٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن المبارك في الزهد رقم (١٥٥٧) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحي بن أبي كثير وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٨٦ .

اسناده : قال الحافظ : قال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع . الدراية : ١ / ١٨١ .

(٣) يحي بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٤ / ٤٠٢ .

(٤) الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش . النهاية : ٢ / ٢٤١ ، لسان العرب : ٢ / ١٥٣ .

(٥) ١ / ٢٤٢ .

(٢٥٥) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٦) ص ٣١٧ في التعوذ من النفاق .

وذكر صاحب الكنز : ٨ / ١٩٧ رقم الحديث (٢٢٥٣٠) أنه من حديث علي رضي الله عنه قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " . وعزاه الى العسكري في المواعظ ، وقال : فيه زياد بن المنذر متروك ، اهـ .

قلت : وذكره ابن قدامة في المغني : ٢ / ١٠ ، والمقنع : ١ / ١٦٢ ولم يعزه الى أرباب الأصول . ورواه ابن المبارك في " الزهد " ١ / ٣١٣ : أنا معمر عن رجل عن سعيد ابن المسيب رأى رجلا يعبث في صلاته ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ====

(٢٥٦) حديث: عن علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع أصابعك(١) وأنت في الصلاة " رواه ابن ماجة(٢).

(٢٥٧) حديث : عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصر(٣) " أخرجه الجماعة(٤) الا ابن ماجة، وفي لفظ " نهى عن الاختصار في الصلاة " زاد ابن أبي شيبة في " مصنفه(٥) " قال ابن سيرين : " وهو

== وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٢٦٦ رقم (٣٣٠٨ و٣٣٠٩) في رواية عن معمر عن أبان به مثله ، والبيهقي في سننه : ٢/٢٨٥.

(٢٥٦) الاختيار : ١/٦١.

(١) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت . النهاية : ٤/ ٩١.

(٢) السنن : ١/٣١٠ في اقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٥).
اسناده : الحديث أخرجه ابن ماجة عن الحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحارث ضعيف كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض تقدمت ترجمته ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢٥٧) الاختيار : ١/٦١.

(٣) قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) قيل : هو من المِخْصَرَة، وهو أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه غيره . متخصرا، أي يصلي وهو واضع يده على خصره . النهاية : ٢/٣٦، والفائق ١/٣٧٤ والمجموع : ٤/ ٢٦.

(٤) رواه البخاري : ٣/٨٨ في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١٧) حديث (١٢١٩ و١٢٢٠). ومسلم : ١/٣٨٧ في المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث (٤٦).
وأبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا (١٧٣).
والترمذي : ١/٢٣٧ في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٧٧) حديث (٣٨١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢/١٢٧ في الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة.

(٥) ٢/٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ ، " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة " .
اسناده : متفق عليه .

أن يضع الرجل يده على خاصرته[١] وهو فى الصلاة " وأخرج /أبوداود[٢]: عن زياد بن صبيح الحنفى[٣] قال: " صليت الى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خاصرتى، فلما (صلى)[٤]، قال: هذا الصلب[٥] فى الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه " وعن عائشة "أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته، وتقول: ان اليهود تفعله"[٦]، وهذا كله يؤيد تفسير ابن سيرين، والله أعلم. ٤٢/أ

(٢٥٨) حديث: عن أبى رافع قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وشعره[٧] معقوص[٨]" رواه أحمد[٩]، وابن ماجة[١٠]، ولأبى داود[١١]، والترمذى[١٢]، معناه.

---

(١) هكذا أيضا فى نصب الراية: ٨٨/٢ أما فى النسخة المطبوعة من المصنف " وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلى " بتثنية " يديه " و" خاصرتيه "و" يصلى "بدل " فى الصلاة ".

(٢) السنن رقم (٨٨٩) فى الصلاة، باب التخصر والاقعاء (١٥٧).
اسناده: رواه من طريق هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح. رجال الاسناد كلهم ثقات خلا سعيد بن زياد. قال الذهبى: واه. الكاشف: ٣٦٠/١ وسكت عنه الحافظ فى التقريب: ٢٩٦/١.

(٣) زياد بن صبيح: بالتصغير، وحكى عن أبى حاتم: أنه بالفتح، الحنفى، أبو مريم، البصرى ثم المكى، ثقة من الرابعة. /د س. التقريب: ٢٦٨/١، الكاشف: ٣٣١/١.

(٤) فى الأصل " فسلم " عوض " صلى " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية ٨٨/٢.

(٥) الصلب: أى شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام. عون المعبود: ١٧٠/٣.

(٦) قلت: سقط العزو من الأصل. وقد رواه البخارى فى صحيحه: ٤٩٥/٦ فى الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل (٥٠) حديث (٣٤٥٨).

(٢٥٨) الاختيار: ٦١/١.

(٧) فى الأصل " رأسه " عوض " شعره " وهو خطأ والتصويب من المطبوع.

(٨) الشعر المعقوص: ونحو من المضفور، وأصل العقص: اللىّ وادخال أطراف الشعر فى أصوله. النهاية: ٢٧٥/٣.

(٩) المسند: ٣٩١/٦، و٨/٦.

(١٠) السنن: ٣٣١/١ فى اقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب فى الصلاة (٦٧) حديث (١٠٤٢).

(١١) السنن رقم (٦٣٢) فى الصلاة، باب الرجل يصلى عاقصا شعره (٨٦).

(١٢) السنن: ٢٣٧/١ فى الصلاة، باب ماجاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة (٢٧٨) حديث (٣٨٢) حديث (٣٨٢) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا =====

(٢٥٩) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل [١] في الصلاة ". رواه أبو داود، وابن حبان، والترمذي، والحاكم، والطبراني في الأوسط زاد أبو داود وابن حبان [٢] " وأن يغطي الرجل فاه "، وفي الباب: عن أبي جحيفة قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه " وفي رواية " فقطعه " وفي رواية " فعطفه " أخرجه الطبراني [٣].

== أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. ولفظه عن أبي رافع " أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان " ولفظ أبي داود كذلك.

ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ١/ ٣١٣ رقم الحديث (٩٩٠-٩٩٣).

وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٨٣ رقم الحديث (٢٩٩١).

اسناده: حسنه الترمذي، وفي رواية أخرى للطبراني في الكبير: ٢٣/ ٢٥٢ رقم (٥١٢) من حديث أبي رافع عن أم سلمه، قال في مجمع الزوائد: ٢/ ٨٦: رجاله رجال الصحيح. ونوه له السيوطي بصحته أيضا. الجامع الصغير: ٢/ ١٩٤.

(٢٥٩) الاختيار: ١/ ٦١.

(١) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. انظر: النهاية: ٢/ ٣٥٥، والفائق: ٢/ ١٦٨.

(٢) السنن رقم (٦٢٩) في الصلاة، باب السدل في الصلاة (٨٤).

والترمذي: ١/ ٢٣٤ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٢٧٤) حديث (٣٧٦). والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٥٣، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٣٠) رقم (٤٧٨).

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٧٩٢١ و ٨٤٧٧)، والبيهقي في سننه: ٢/ ٢٤٢. وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٧٩ رقم الحديث (٧٧٢).

اسناده: قال أبو داود: رواه عسل بن سفيان عن عطاء، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة". وهذا اسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، اهـ. وأقره الذهبي. وأشار السيوطي بصحته أيضا. في الجامع الصغير: ٢/ ١٩٠.

(٣) المعجم الكبير: ٢٢/ ١١٢ رقم (٢٨٣) و ص ١٣٣ ورقم (٣٥٣)، والصغير أيضا: ٢/ ٣٨، ورواه أيضا البزار في مسنده (كشف الأستار: ١/ ٢٨٦ رقم ٥٩٥).

اسناده: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهو ضعيف. المجمع ٢/ ٥٠ وذكره صاحب الكنز ٨/ ١٧٣ رقم (٢٢٤٣٢) وعزاه الى (ابن النجار) وسكت عنه.

(٢٦٠) حديث: أبي ذر " نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقر[1] نقر الديك، أو اقعي[2] اقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب " قال مخرجوا أحاديث[3] الهداية :لم نجد هذا الحديث من حديث أبي ذر. وقد أخرج ابن عدي[4] عن أنس مرفوعا " ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقعي اقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب " وضعفه بكثير بن عبد الله[5] ، وقد تقدم. وأخرج الامام أحمد[6]، عن أبي هريرة قال: " نهاني

---

(٢٦٠) الاختيار: ٦١/١.

(١) يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. النهاية: ٥/ ١٠٤.

(٢) الاقعاء: أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. النهاية: ٤/ ٨٩، والفائق: ٣/ ٢١٢.

(٣) قال الحافظ: لم أجده من حديث أبي ذر. الدراية: ١/ ١٨٤، وقال في نصب الراية: ٢/ ٩٢: غريب.

(٤) الكامل: ج٦ ص ٢٠٨٦ ، والعقيلي في الضعفاء: ٤/ ٨ في ترجمة كثير بن عبد الله أبو هاشم الأبلي واللفظ للعقيلي وهو طرف الأخير من الحديث، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٠٠).

(٥) في الأصل " عبد الله بن كثير " بدل " كثير بن عبد الله " وهو خطأ والصواب كما أثبت. وقد تقدم أيضا في الحديث رقم (٢٠٠).

اسناده : ضعيف لأجل كثير بن عبد الله. قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٩٢ ، قال النووي في " الخلاصة " : قال الحافظ: ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح ، الا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، الى أن قال: وكان ينهى عن عقبة الشيطان (أي أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع) وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم " أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٤٦) حديث (٢٤٠) ، وكذا أبوداود رقم (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد في " المسند ": ٦/ ٣١ و ١٩٤.

(٦) المسند: ٢/ ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢/ ١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .

اسناده : قال الهيثمي :أخرجه أحمد ، وأبويعلى ، والطبراني في الأوسط، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢/ ٨٠. وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر " المسند " رقم (٨٠٩١ و ٧٥٨٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " قال : واسناده حسن . ورواه أيضا أبويعلى، والطبراني في الأوسط.(١)

(٢٦١) حديث: " النهي عن الالتفات " عن عبد الله بن سلام (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت " رواه الطبراني ، في الثلاثة (٣)، وفيه ضعف . وعن أبي هريرة رفعه " اياكم والالتفات في الصلاة فان أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة " أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) واسناده واه . وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياك (٥) والالتفات في الصلاة، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد ، ففي التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذي (٦)، وقال : حسن صحيح .

---

(١) المسند : ٢/ ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢/ ١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .
اسناده :قال الهيثمي :أخرجه أحمد ، وأبويعلى ، والطبراني في الأوسط، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢/ ٨٠ . وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر "المسند" رقم (٧٥٨٥ و٨٠٩١) .

(٢٦١) الاختيار: ١/ ٦١ .

(٢) عبد الله بن سلام : بالتخفيف ، الاسرائيلي ، أبو يوسف، حليف بني الخزرج ، قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، مشهور، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة (٤٣)/ع. الاصابة : ٦/ ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤١٣ ، التقريب : ١/ ٤٢٢ .

(٣) المعجم الصغير: جـ ١ ص ٦٤ ، وفي المعجم الكبير في القسم المفقود . والمعجم الأوسط . الورقة (١١١).
اسناده :قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحي ضعيف . المجمع : ٢/ ٨٠ .

(٤) المعجم : الورقة ٢٣٤ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٢٥٧ رقم (٣٢٧٠) .
اسناده: قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف . المجمع: ٢/ ٨٠ . وذكره صاحب الكنز: ٨/ ١٧٧ رقم (٢٢٤٥١) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٥) في أول الحديث فيه " يابني اياك . . . " وقد أسقطه المخرج في الأصل ، أو سقط سهوا منه .

(٦) السنن : ٢/ ٥١ في الصلاة ، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٩) ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٥٣ رقم (٧٣٥) في باب كراهية الالتفات في الصلاة .

=====

(٢٦٢) قوله : " وقال : تلك خلسة (١) يختلسها الشيطان " عن عائشة رضى الله عنها قالت/ " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة؟ فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه أحمد (٢)، والبخارى (٣)، والنسائى (٤)، وأبو داود (٥)، وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره " أخرجه الترمذى (٦)، وقال غريب. ٤٢/ب

=== اسناده : حسنه الترمذى ، فى النسخة المطبوعة ليس الا هذا حديث حسن فقط ، وحسن صحيح ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح المهذب : ٤ / ٢٥ قلت: فى اسناده على بن زيد بن عبد الله بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٣٧ : ضعيف. والحديث بهذا الاسناد ضعيف.

(٢٦٢) الاختيار : ١/ ٦١ .

(١) الاختلاس : الاختطاف بسرعة، قال الطيبى : سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة. أنظر فتح البارى : ٢/ ٢٣٥ ، ولسان العرب: ٦/ ٦٦ ، والصحاح : ٣ / ٩٢٣ .

(٢) المسند : ٦/ ١٠٦ .

(٣) الصحيح : ٢/ ٢٣٤ فى الأذان ، باب الالتفات فى الصلاة (٩٣) حديث (٧٥١ و٣٢٩١).

(٤) السنن : ٣/ ٨ فى السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة.

(٥) السنن رقم (٨٩٧) فى الصلاة ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة (١٦٢) ورواه أيضا الترمذى : ٢/ ٥٠١ فى الصلاة ، باب (٤٠٨) والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٢٥١ ، رقم (٧٣٢) فى باب كراهية الالتفات فى الصلاة وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبى .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) السنن : ٢/ ٥٠٠ فى الصلاة ، باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٧). ورواه أيضا النسائى : ٣/ ٩ فى السهو ، باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا . والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٣٦ و٢٣٧ . وذكر له الحاكم شاهدا من حديث سهل بن حنظلة ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ بينه يمينا وشمالا . والدارقطنى فى سننه : ٢/ ٨٣ باب الالتفات فى الصلاة بعذر . والامام أحمد فى مسنده : ١/ ٢٧٥ و٣٠٦ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٤١ حديث (٥٣١) .

اسناده : قال الترمذى : ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد =======

(٢٦٣) حديث " يا أبا ذر مرة أو ذر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(١)]: لم يوجد بهذا النظم، وانما رواه أحمد[(٢)]، وعبد الرزاق[(٣)]، وابن أبي شيبة[(٤)]، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة، أو دع "، وعن معيقيب[(٥)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا، فواحدة " متفق عليه[(٦)].

=== ابن أبي هند مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى، اهـ. علل الكبير: ص. ٢٣ باب ماذكر من الالتفات في الصلاة (٩٥) وقال الدارقطني: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد به متصلا، وغيره يرسله.

ونوه السيوطي بضعفه. الجامع الصغير: ٢/١٢١. وقد صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، وقال الامام النووي: رواه الترمذي باسناد صحيح. المجموع: ٤/٢٥، وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، وان كان غريبا، لا يعرف الا من هذا الطريق، فان عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم، اهـ. نصب الراية: ٢/٩٠.

(٢٦٣) الاختيار: ١/٦٢.

(١) قال الحافظ: لم أجده هكذا. الدراية: ١/١٨٢، وفي نصب الراية: ٢/٨٦ قال غريب بهذا اللفظ.

(٢) المسند: ٥/١٦٣.

(٣) المصنف: ٢/٣٩ رقم (٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) في باب مسح الحصا.

(٤) المصنف: ٢/٤١١ في الصلاة، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

اسناده: قال الدارقطني في " علله " حديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا وحديث الأعمش أصح، اهـ. نصب الراية: ٢/٨٦.

(٥) معيقيب، بقاف، وآخره موحدة، مصغرا، ابن أبي فاطمة الدوسي، وحليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضي الله عنهما. الاصابة: ٩/٢٦٦، والاستيعاب: ١٠/٢٥٩، والتقريب: ٢/٢٦٨.

(٦) رواه البخاري: ٣/٧٩ في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٨) حديث (١٢٠٧). ومسلم: ١/٣٨٧ في المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢) حديث (٤٧-٤٩).

ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٧٢) والترمذي: ١/٢٣٥ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ====

(٢٦٤) حديث: " أنه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة " قوله : " فان غلبه كظمة مااستطاع ، ووضع يده على فمه ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثائب أحدكم ، فليكظم (١) مااستطاع " رواه مسلم (٢)، والترمذي (٣)، وزاد " في الصلاة " ولمسلم ، وابن ماجة (٤) في رواية " فليمسك بيده على فيه (٥) ".

(٢٦٥) قوله : " أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك " عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " رواه الطبراني (٦) في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن عدي (٦).

=== (٢٧٥) حديث (٣٧٨) ، والنسائي : ٣/٧ في السهو ، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

وابن ماجه : ١/٣٢٧ في اقامة الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢) حديث (١٠٢٦)

اسناده : متفق عليه .

(٢٦٤) الاختيار : ١/٦٢ .

(١) أي ليحبسه مهما أمكنه . النهاية : ٤/١٧٨ .

(٢) الصحيح : ٤/٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٩) حديث (٥٦) .

(٣) السنن : ١/٢٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٢٦٩) ، حديث (٣٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ١/٣١٠ في اقامة الصلاة ، باب مايكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٨) فيه " فليضع يده على فيه ، ولا يعوى . فان الشيطان يضحك منه " .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/٢٤١ رقم (٧٢٨) في باب التثاؤب في الصلاة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تثاوب أحدكم ، فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخل " أخرجه مسلم : ٤/٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب (٩) حديث (٥٧-٥٩) . قلت : ان كلام المخرج يوحي أنه من حديث أبي هريرة والأمر كما ذكرت .

(٢٦٥) الاختيار : ١/٦٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١١/٣٤ رقم الحديث (١٠٩٥٦) .

المعجم الأوسط : جـ٣ ص ١١٦ رقم (٢٢٣٩) .

المعجم الصغير : ١/١٧ ، وابن عدي في الكامل : جـ٦ ص ٢٣٦ في ترجمة مصعب ======

(٢٦٦) حديث: " كفوا أيديكم في الصلاة " .

(٢٦٧) حديث : " أقتلوهما ولو كنتم في الصلاة " قلت : أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما أخرجه الحاكم،(١) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان لكل شئ شرفا ، وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة ، واقتلوا الحية والعقرب ، وان كنتم في صلاتكم " وفيه هشام بن زياد(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب " رواه الخمسة(٣) ، وصححه الترمذي ،

=== أبو خيثمة . وهو في الكنز : ٧/ ٥١٥ رقم (٢٠٠٢٧) .

اسناده : قال في المجمع : ٢/ ٨٣ : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه ، اهـ. قال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب : ٢/ ١٣٨ ، تقدمت ترجمته .

(٢٦٦) الاختيار : ١/ ٦٢ ، ويوجد بياض في الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢٦٧) الاختيار : ١/ ٦٢ .

(١) المستدرك : ٤/ ٢٧٠ في الأدب ، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وسكت عنه . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ١٠/ ٣٨٩ رقم (١٠٧٨١) . اسناده : قال في المجمع : ٨/ ٥٩ فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . قال الزيلعي : ورواه ابن عدي ، والعقيلي في " كتابيهما " وأعلاه بهشام بن زياد . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، اهـ. نصب الراية : ٣/ ٦٣ .

(٢) هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المدني ، متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال أبو داود : كان غير ثقة . وقال النسائي : متروك . التاريخ الكبير : ٨/ ١٩٩ ، والميزان : ٤/ ٢٩٨ ، والتقريب : ٢/ ٣١٨ ، والضعفاء للنسائي : ص ١٠٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) في الصلاة ، باب العمل في الصلاة (١٦٦) . والترمذي : ١/ ٢٤١ في الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٢٨٣) . والنسائي : ٣/ ١٠ في السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وابن ماجه : ١/ ٣٩٤ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦) ، حديث (١٢٤٥) ، والامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ورواه أيضا الدارمي في سننه : ١/ ٣٥٤ في الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٦٧ رقم (٧٤٤) في باب قتل الحية والعقرب . وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٤١ رقم الحديث (٥٢٨) والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٥٦ .

======

وابن حبان ، ويروى فى هذا الباب : ما أخرج ابن أبى شيبة (١) عن نافع ، " كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لى : ولنى ظهرك " وأخرج عنه أيضا " كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلى خلفه ، والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل " حديث " لا تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " قال الخطابى: لا يصح فى سند أبى داود (٢) رجل مجهول وفى سند ابن ماجة (٣) من لا يحتج به . وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : " استأذن جبريل (٤) على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدخل ، فقال : كيف أدخل ، وفى بيتك ستر فيه تصاوير؟ فاما أن تقطع رؤسها ، أو تجعلها بساطا يوطأ ، فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير " رواه النسائى (٥) ، وصححه ابن حبان (٦) .

(٢٦٨) حديث : عن معاوية بن الحكم السلمى (٧) ، قال : " بينا أنا أصلى مع

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبى ، وقد صرح يحى بن أبى كثير بالسماع من ضمضم بن جوس عند أحمد : ٢ / ٤٧٣ . وأنظر الرقم (٧٨٠٤) (تحقيق أحمد شاكر وهو فى الكنز : ٧ / ٥٣٣ رقم (٢٠٢١) .

(١) المصنف : ١ / ٢٧٩ و ٢٨٠ فى الصلاة ، باب الرجل يستتر الرجل اذا صلى اليه أم لا ؟ .

(٢) السنن رقم (٦٨٠) فى الصلاة ، باب الصلاة الى المتحدثين والنيام (١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٣) السنن : ١ / ٣٠٨ فى اقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ (٤٠) ، حديث (٩٥٩) .

اسناده : قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لضعف سنده ، والطريق التى أخرجه بها ابن ماجة ، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ، ولا يحتج بحديثه . مختصر سنن أبى داود : ١ / ٣٤١ ، وقال الامام النووى : ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه أبو داود ، وفى اسناده مجهول . (عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحى بن معين والبخارى) . أنظر المجموع شرح المهذب : ٣ / ٢١٣ ، وعون المعبود : ٢ / ٣٨٧ .

(٤) فى المطبوع " استأذن جبريل عليه السلام " بزيادة " عليه السلام " .

(٥) السنن : ٨ / ٢١٦ فى الزينة ، باب أشد الناس عذابا .

(٦) الصحيح (موارد الظمآن) ص ٣٥٨ رقم (١٤٨٧) فى اللباس ، باب ماجاء فى الصورة .

(٢٦٨) الاختيار : ١ / ٦٢ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٩٩ ، والدراية : ١ / ١٨٦ .

(٧) معاوية بن الحكم السلمى ، أبو عمر كان يسكن فى بنى سليم ، ينزل المدينة ، وقال البخارى له صحبة يعد فى أهل الحجاز . الاصابة : ٩ / ٢٢٩ ، والاستيعاب : ١٠ / ١٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ، ماشأنكم تنظرون اليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله / ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني (٢) ٤٣/أ
ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم (٣) . وللطبراني (٤) " ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس " . وفي الباب : عن جابر رفعه " فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي " متفق عليه (٥) .

---

(١) (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه ، أي وافقد أمي اياي فاني هلكت و (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة . وثكل أمياه مندوب . ولكونه مضافا منصوبا ، وهو مضاف الى أم المكسور الميم لاضافته الى ياء المتكلم الملحق بآخر الألف والهاء . وهذه الألف تلحق المندوب لأجل الصوت به اظهارا لشدة الحزن . والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان في الآخرة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/٥ . والصحاح ١٦٥٧/٤ ، ولسان العرب ٨٨/١١ و٨٩ .

(٢) الكهر : الانتهار . وقد كهره يكهره ، اذا زبره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٢١٢/٤ .

(٣) الصحيح : ٣٨١/١ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من اباحته . (٧) حديث (٣٣) وهو شطر الأول من الحديث .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٣٠) في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة (١٦٨) . والنسائي : ١٤/٣-١٨ في السهو ، باب الكلام في الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٢٣٧/٣ رقم (٧٢٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة . والبيهقي في سننه : ٢٥٠/٢ وفي رواية له " وانما هي التسبيح .. " بدل " هو " .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦٦/٢ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري : ٨٦/٣ في العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٥) ، حديث (١٢١٧) . ومسلم : ٣٨٣/١ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، نسخ ماكان من اباحته (٧) حديث (٣٦-٣٨) وتمامه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأنطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه ، ثم ========

تكملة : عن سهل بن سعد (١) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء " متفق عليه (٢) . وعن أبي سعيد الخدري رفعه : " لا يقطع الصلاة شئ وادرؤوا (٣) ما استطعتم فانما هو شيطان " رواه أبو داود (٤) وفيه مقال . وللدارقطني (٥) مثله من حديث أبي أمامة ، وابن عمر ، وأنس ، وضعفت . وعن

=== سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت عليه فرد علي فقال : انما منعني . . . الحديث " هذا لفظ البخاري .

اسناده : متفق عليه .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع .

الاصابة : ٤/٢٧٥ ، والاستيعاب : ٤/٢٧٧ ، والتقريب : ١/٣٣٦ .

(٢) رواه البخاري : ٢/١٦٧ في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ، (٤٨) حديث (٦٨٤) .

ومسلم : ١/٣١٦ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٢) حديث (١٠٢-١٠٤) وهو طرف الأخير من الحديث ، وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) أي أدفعوا المار . عون المعبود : ٢/٤٠٥ .

(٤) السنن رقم (٧٠٥و٧٠٦) في الصلاة ، من قال لا يقطع الصلاة شئ (١١٣) .

ورواه أيضا الدارقطني : ١/٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات والبيهقي : ٢/٢٧٨ في سننهما . والامام البغوي في شرح السنة : ٢/٤٦١ رقم (٥٥٠) في باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .

اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ١/٣٥٠ . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٢٩ : ليس بالقوي . وقال في الدراية : ١/١٧٨ : في اسناده مجالد وهو لين .

(٥) السنن : ١/٣٦٧ و ٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات . من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقطع الصلاة شئ " ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٨/١٩٣ رقم (٧٦٨٨) .

اسناده : قال في المجمع : ٢/٦٢ : اسناده حسن . قلت : في اسناده عفير بن معدان الحمصي . قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٥ : ضعيف . وقال الامام ======

أبي جهيم:(١) رفعه " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " متفق عليه.(٢) وعن أبي هريرة : رفعه " اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطا

=== الزيلعي : وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " أما حديث ابن عمر ، ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد ، والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، اهـ . وتعقبه صاحب التنقيح ، وقال : لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وانما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث . وغيرهما ، اهـ . نصب الراية : ٢/٧٧ .

(١) أبو جهيم ، بالتصغير ، ابن الصمة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمر ، الأنصاري قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب ، بقي الى خلافة معاوية / ع. الاصابة : ١١/٦٨ ، والاستيعاب: ١١/١٧٨ ، والتقريب : ٢/٤٠٧ .

(٢) رواه البخاري : ١/٥٨٤ في الصلاة ، باب اثم المار بين يدي المصلي (١٠١) ، حديث (٥١٠) ، ومسلم : ١/٣٦٣ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨) حديث (٢٦١) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/١٥٤ و ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي . وأبو داود رقم (٦٨٧) في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١٠٧) ، والترمذي : ١/٢١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢٤٨) حديث (٣٣٥) ، وقال حسن صحيح . والنسائي : ٢/٦٦ في القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلي .

والبغوي في شرح السنة : ٢/٤٥٤ رقم (٥٤٣) في باب كراهية المرور بين يدي المصلي .

اسناده : متفق عليه .

ثم لايضره مامر أمامه ". أخرجه أبوداود[١] ، وصححه ابن حبان[٢]. وعن سهل بن أبي حثمة[٣] : يبلغ[٤] به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته " رواه أبوداود[٥] ، وصححه ابن حبان[٦]. وعن المقداد بن الأسود : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد[٧] له صمدا " رواه أبو داود[٨] وفيه مقال . وعن أبي جحيفة

---

(١) السنن رقم (٦٧٥) في الصلاة ، باب الخط اذا لم يجد عصا (١٠٠) .
ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٣٠٣ في اقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلي (٣٦) حديث (٩٤٣) . والبغوي في شرح السنة : ٢ / ٤٥١ رقم (٥٤١) في باب قدر السترة . والامام أحمد رقم (٧٦٠٤) .

(٢) الصحيح (موارد الظمآن) ص: ١١٧ رقم (٤٠٧) في باب السترة للمصلي .
اسناده :قال الامام البغوي في شرح السنة : ٢ / ٤٥١ : في اسناده ضعف . وفي شرح المهذب : ٣ / ٢٠٨ قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف . وقال الخطابي : وقد أشار الشافعي والبيهقي وغيرهما الى تضعيفه . مختصر سنن أبي داود ١ /٣٤٠ وقال المرحوم الاستاذ أحمد شاكر : اسناده ضعيف . المسند رقم (٧٦٠٤) ، قلت : وجه الضعف من قبل أبي عمرو بن محمد بن حريث ، وجده حريث مجهولان . كما في التقريب : ٢ / ٤٥٥ ، و ١ / ١٥٩ .

(٣) سهل بن أبي حثمة ، بفتح فسكون ففتح ، بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية /ع.
الاصابة : ٤ / ٢٧١ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٢ ، والتقريب : ١ / ٣٣٥ والمغني : ص٧١ .

(٤) أي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم . عون المعبود : ٢ / ٣٨٨ .

(٥) السنن رقم (٦٨١) في الصلاة ، باب الدنو من السترة (١٠٥) .
ورواه أيضا النسائي : ٢ / ٦٢ في القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة . والامام أحمد ٤ / ٢ ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٥١و٢٥٢ .

(٦) موارد الظمآن : ص(١١٧) رقم (٤٠٩) في باب السترة للمصلي .
اسناده : صححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : اسناده صحيح . شرح المهذب : ٣ / ٢٠٨ ، ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ١ / ٣٠ .

(٧) قال الخطابي : الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها . مختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٤١ ، وعون المعبود : ٢ / ٣٨٧ .

(٨) السنن رقم (٦٧٩) في الصلاة ، باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (١٠٣) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٦ / ٤ ، والامام البغوي في شرح السنة : =====

"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء[١]، وبين يديه عنزة[٢]، والمرأة والحمار يمرون من ورائها" متفق عليه.[٣] وعن أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده. فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى النبي

=== ٢/٤٤٧ رقم (٥٣٨) في باب الدنو من السترة.

اسناده: قال الزيلعي: رواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري، أنه قال: عنده عجائب، وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين: علة في اسناده، وعلة في متنه، أما العلة في اسناده، فقال: ان فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، (قال في التقريب: ٢/٦٠٤: لا تعرف) ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم. وأما في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا صلى أحدكم الى عمود. أوسارية. أوشيء. فلايجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر"، اهـ. أنظر نصب الراية: ٢/٨٤، وقال الحافظ: والاضطراب فيه من الوليد. الدراية: ١/١٨١.

(١) البطحاء: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو "أبطح". وقال ابن دريد: "الأبطح" و"البطحاء" الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبوزيد: الأبطح: أثر المسيل ضيقا أو واسعا، والأبطح يضاف الى "مكة" والى "منى" لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان الى "منى" أقرب وهو "المحصب"، وهو خيف بني كنانة. أنظر مراصد الاطلاع: ١/١٧، ومعجم البلدان: ١/٤٤٦.

(٢) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازه: قريب منها. شرح السنة: ٢/٤٤٥، والنهاية: ٣/٣٠٨.

(٣) رواه البخاري: ١/٥٧٦ و ٥٧٥ في الصلاة، باب الصلاة الى العنزة (٩٣) حديث (٤٩٩ و ١٨٧). ومسلم: ١/٣٦٠ في الصلاة، باب سترة المصلي (٤٧) حديث (٢٤٩-٢٥٣).

واللفظ لهما خلاقوله "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم" هذا من تعبير المخرج رحمه الله لمضمون الحديث والله أعلم، لم أجده هكذا والموجود في المطبوع "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر..." الخ، هذا حديث له طرق عدة، ورواه أيضا أبوداود رقم (٦٧٤) في الصلاة، باب ما يستر المصلي (١٠٠)، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء. اسناده: متفق عليه.

صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب (١) . رواه ابن ماجة (٢) .

---

(١) الأغلب الغليظ القصرة . والمراد هنا أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية . لسان العرب : ١/٦٥٢ .

(٢) السنن : ١/٣٠٥ في اقامة الصلاة ، باب مايقطع الصلاة (٣٨) حديث (٩٤٨) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٢٨٣ في الصلاة ، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلي .

اسناده : قال ابن القطان : محمد بن قيس هذا لا يعرف من هو ، فان في طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف . وهو رواية ابن أبي شيبة . قلت : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي ، اهـ . هكذا ذكره ابن سعد في " طبقاته " ٨/٣٤٩ .

قال الزيلعي : قول ابن القطان : محمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وفي " تهذيب الكمال " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، اهـ . نصب الراية : ٢/٨٥ . وسكت الحافظ في الدراية : ١/١٨١ .

" فصل الحدث في الصـــلاة "

(٢٦٩) حديث: " من قاء أو رعفت " تقدم في النواقض من رواية ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها . قال مخرجوا أحاديث الهداية : يعارضه ماروا ه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣)، عن مسلم بن سلام (٤)، عن علي بن طلق (٥)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته " حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان : مسلم مجهول الحال . وعن ابن عباس رفعه " اذا رعف أحدكم في الصلاة ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم لِيُعِدْ وضوءه ، وليستقبل صلاته (٦) " وفيـــــه

---

(٢٦٩) الاختيار : ١ / ٦٣ .

(١) السنن رقم (٢٠٥) في الصلاة ، باب من يحدث في الصلاة ، ورقم (١٠٠٥) في الصلاة ، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل .

(٢) السنن : ٢ / ٣١٦ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن (١٢) حديث (١١٧٥) .

(٣) في السنن الكبرى له في عشرة النساء . كما في تحفة الأشراف : ٧ / ٤٧١ .
ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٧٧ رقم (٧٥٢) في باب الحدث في الصلاة ، والبيهقي في سننه : ٢ / ٢٥٥ .
اسناده : حسنه الترمذي . ورواه ابن حبان في صحيحه (ثم قال : لم يقـــل : وليعد صلاته الا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديـــث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بمحضره ، فعرفه) " الجوهر النقي " ٢ / ٢٥٤ و ٢٥٥ . وذكره الزيلعي في " نصب الراية " ٢ / ٦٢ ، وقال : رواه ابن حبـــان في صحيحه . وقال : قال ابن القطان ... الخ .

(٤) مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، من الرابعة ، / د ت ق . التقريب : ٢ / ٢٤٥ وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٣ / ١٤١ .

(٥) علي بن طلق بن المنذر ، ابن قيس الحنفي ، اليمامي ، صحابي ، له أحاديث . / ت د ق . الاستيعاب : ٨ / ٢٢٠ ، والتهذيب : ٧ / ٣٤١ ، والتقريب ٢ / ٣٩ .

(٦) فات عزوه للمخرج . فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : ١١ / ١٦٥ رقـــم (١١٣٧٤) . والدارقطني في سننه : ١ / ١٥٢ و ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

اسناده : قال الزيلعي : وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن سليمان بن أرقم عـــن الحسن عن ابن عباس مرفوعا ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم متروك . نصب الراية : ٢ / ٦٢ ، وذكره الهيثمي ======

سليمان بن أرقم[(١)] اتفقوا على تركه قلت: التعارض مدفوع بأدنى تأمل .

(٢٧٠) حديث : " أيما امام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشئ فليقدمه فليصل بالناس " . قلت : ذكره في الهداية بخلاف هذا اللفظ. وبالجملة فقد قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٢)]: أن " وليقدم من لم يسبق بشئ " لم يعرف ، ولم يوردوا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثا مرفوعا ، وانما أوردوا ما أخرجه الدارقطني[(٣)]، عن علي ، موقوفا" اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا[(٤)] أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه " انتهى . قلت : وقد روى الأثرم[(٥)] باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استخلف مرتين" .

=== في المجمع : ١/ ٢٤٦ وقال : فيه محمد بن مسلمة ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني لا بأس به . وقال الحافظ في " الدراية : ١/ ١٧٤ : في اسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

(١) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة/د ت س . التقريب: ١/ ٣٢١ ، والميزان : ٢/ ١٩٦ ، والضعفاء الصغير: ص ٥٢ .

(٢٧٠) الاختيار: ١/ ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٢/ ٦١ ، والدراية : ١/ ١٧٥ .

(٣) السنن : ١/ ١٥٦ في باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه .

اسناده : ذكره الحافظ في الدراية : ١/ ١٧٥ ، ولم يتعقبه . ورجاله ثقات.

(٤) الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين ، والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث .

أنظر: غريب الحديث للهروي : ٣/ ٤٤٣ ، والنهاية : ٢/ ٢١٩ .

(٥) السنن .

وذكر صاحب الكنز: ٨/ ٣٠٦ رقم (٢٣٠٤٥) ، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم ، اهـ . وعزاه الى العيس في جزئه .

" فصل قضاء الفوائت "

(٢٧١) حديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ". عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " رواه الطبراني (١) في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف (٢) ضعيف جدا ، وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك " متفق عليه (٣) . ولمسلم " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : أقم الصلاة لذكري (٤) ". وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله قال : أقم الصلاة لذكري ".

---

(٢٧١) الاختيار : ١/ ٦٤ .

(١) المعجم : الورقة ٢٦٣ جـ ٢ .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٢١٩ وقال : حفص بن عمر بن أبي العطاف منكر الحديث .
اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٢٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي عطاف وهو ضعيف جدا . اهـ . قلت : والحديث ضعيف لأجله .
وهو في الكنز : ٧ / ٥٤١ رقم (٢٠١٦٣) .

(٢) حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي ، مولاهم ، المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد (١٨٠) . التهذيب : ٢ / ٤٠٩ ، والكاشف : ١ / ٢٤٢ ، والتقريب ١ /١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٧٠ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة (٣٧) حديث (٥٩٧) ، ومسلم : ١ / ٤٧٧ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣١٤-٣١٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي : ١ / ١١٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٣١) حديث (١٧٨) ، والنسائي : ٢ / ٢٩٣و٢٩٤ في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجة : ١ / ٢٢٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٥و٦٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) سورة " طه " الآية ١٤ . وفي المراد بقوله : " لذكري " قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، أنظر " زاد المسير " ٥ / ٢٧٥ ، وفتح الباري : ٢ / ٧٢ .

رواه الجماعة[١]، الا البخاري، والترمذي، وعن أبي قتادة، قال: ذكروا / للنبي صلى الله ٤٣/ب
عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: " انه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة،
فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها اذا ذكرها " رواه النسائي[٢]، والترمذي[٣]،
وصححه .

(٢٧٢) حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، في سننهما، عن اسماعيل

---

(١) رواه مسلم: ١/ ٤٧١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣٠٩ و ٣١٠) . وأبو داود رقم (٤٣٥ و ٤٣٦) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وابن ماجة: ١/ ٢٢٧ في الصلاة، باب (٩) حديث (٦٩٧) ، والنسائي: ١/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ في المواقيت، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/ ١٣ و ١٤ في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة . مرسلا أرسله سعيد بن المسيب . وقد وصله مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع، وفيه قصة التعريس حين قفل عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن: ١/ ٢٩٤ في المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة .

(٣) السنن: ١/ ١١٤ في الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلام . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧-٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها . والامام أحمد: ٥/ ٣٠٥ لفظ أبي داود: " ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى " ولفظ أحمد الى قوله " في اليقظة " ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٩٦ رقم (٩٨٩) .

اسناده: صحيح . ورواه مسلم: ١/ ٤٧٢ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه " ليس في النوم تفريط، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ." الحديث .

(٢٧٢) الاختيار: ١/ ٦٤ .

(٤) السنن: ١/ ٤٢١ في باب الرجل يذكر صلاة وهو في الأخرى .

(٥) السنن الكبرى: ٢/ ٢٢١ . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٤٦٧ في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع: ١/ ٣٢٤ وقال: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره، اهـ . وهو ======

ابن ابراهيم الترجماني (١) ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٢) ، عن عبيد الله (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " انتهى . وقد قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر ، واختلفوا في نسبة الوهم في الرفع ، فقال الدارقطني (٤) : رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وقال البيهقي : أسنده أبو ابراهيم الترجماني وأخطأ فيه ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد . وقال عبد الحق : رفعه سعيد بن عبد الرحمن ، وقد وثقه النسائي ، وابن معين . قلت : واسماعيل بن ابراهيم الترجماني ، قال فيه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود : لا بأس به .

(٢٧٣) حديث : " أربع صلوات يوم الخندق " تقدم .

(٢٧٣) وقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ليس منه ، وانما هو بقية حديث مالك بن

=== في كنز العمال : ٧/ ٥٤١ رقم (٢٠١٦٤) و(٢٠١٦٢) وعزاه الى الأوسط للطبراني والخطيب ، وقال : صححه أبو زرعة والبيهقي وقفه . قال الحافظ : رفعه غير محفوظ ، وقال أبو زرعة : رفعه خطأ . الدراية : ١/ ٢٠٥ . وأنظر أيضا الجوهر النقي : ٢/ ٢٢١ .

(١) اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي ، أبو ابراهيم الترجماني ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٦) / س . التقريب : ١/ ٦٥ ، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/ ١١٧ ، والجرح والتعديل : ٢/ ١٥٧ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة (١٧٦) / عخ د م س ق . التقريب : ١/ ٣٠٠ . وقال الذهبي : وثقه ابن معين ولينه الفسوي . الكاشف ١/ ٣٦٥ والميزان : ٢/ ١٤٨ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة (٤٥) / ع . التهذيب : ٧/ ٣٨ ، والتقريب : ٢/ ٥٣٧ .

(٤) وأنظر نصب الراية : ٢/ ١٦٢ .

(٢٧٣) الاختيار : ١/ ٦٤ تقدم في رقم (٢١) و (٢٣٩) .

الحويرث المتقدم في صلاة الجماعة ، ولفظه " وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري (١) في الأذان .

(٢٧٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لا يوجد بهذا اللفظ ، وانما اخرج ابن عدي (٣) ، من طريق الحسن ، عن أبي بكرة (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ . والنسيان . والأمر يكرهون عليه " وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد (٥) حدثني أبي (٦) ، عن الحسن هذا . وزاد قال الحسن : " قول باللسان فأما اليد فلا " وروى ابن ماجة (٧) من طريق

---

(١) الصحيح : ٢ / ١١١ في الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة (١٨) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١) .

(٢٧٤) الاختيار : ١ / ٦٤ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٦٤ ، الدراية : ٢ / ١٧٥ رقم (٢١٨) .

(٣) الكامل : جـ٢ ص ٥٧٣ في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب.

اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن جسر بن فرقد . وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم نجد للمتكلمين في الرجال فيه قولا ، ولا أدري لم غفلوا عنه ، ولعله انما هو من قبل أبيه ، فان أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأني لم أر جعفرا يروي عن غير أبيه ، اهـ . نصب الراية : ٢ / ٦٥ .

وقال الحافظ : في اسناده جعفر بن جسر بن فرقد . الدراية : ١ / ١٧٥ .

(٤) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة (٥٢) / ع . الاصابة : ١٠ / ١٨٣ ، والاستيعاب : ١١ / ١٥٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٦ .

(٥) جعفر بن جسر بن فرقد ، أبو سليمان القصاب ، بصري . قال العقيلي : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب الى القدر ، وحدث بمناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل : ٢ / ٤٧٦ ، والميزان : ١ / ٤٠٣ .

(٦) هو جسر بن فرقد القصاب ، أبو جعفر ، بصري . قال البخاري : ليس بذاك عندهم . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء الصغير : ص ٢٦ ، والميزان : ١ / ٣٩٨ ، والتاريخ الكبير : ٢ / ٢٤٦ .

(٧) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٥) . موارد الظمآن : ص (٣٦٠) حديث (١٤٩٨) ، والمستدرك : ٢ / ١٩٨ ، ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ٩٥ في الطلاق ، باب طلاق المكره . وابن حزم في المحلى : ٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٢٦٦ و ١٢ / ١١٠ ، والدارقطني : ٤ / ١٧٠-١٧١ في النذور ، والبيهقي : ٧ / ٣٥٦-٣٥٧ ، والطبراني في الكبير : ١١ / ١٣٣ رقم (١١٢٧٤) ======

الأوزاعي (١) عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه " وصححه ابن حبان . لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير (٢) . وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ، وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر / وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان (٣) ، عن عقبة بن عامر ، ٤٤/أ

=== كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير خلا ابن ماجة فانه لم يذكر عبيد ابن عمير ، وكذلك ابن حزم في رواية ، أما الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد هو العلاف عن ابن عباس . بلفظ " ان الله وضع . . . " الحديث ، وللحاكم . والدارقطني . والطبراني " تجاوز . . . " الحديث .

اسناده : قال الامام النووي : حديث حسن . الأربعين له ص ٨٨ رقم (٣٩) . وقال البيهقي : جوده بشر بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا الا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان . والوليد فيه اسنادان آخران ، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمع الأوزاعي من عطاء ، وانما سمعه من رجل لم يسمعه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت اسناده . وقال عبد الله بن أحمد في " العلل " : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف . وانظر التلخيص : ١/ ٢٨٢ ، ونصب الراية : ٢/ ٦٤-٦٦ ، والدراية : ١/ ١٧٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٧) /ع . التقريب : ١/ ٤٩٣ ، الكاشف : ٢/ ١٧٩ .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . /ع . التهذيب : ٦/ ٧١ ، والتقريب : ١/ ٥٤٤ ، والكاشف : ٢/ ٢٣٩ .

(٣) موسى بن وردان ، العامري مولاهم ، أبو عمر المصري ، مدني الأصل ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة مات سنة (١١٧) وله أربع وخمسون /بخ د ت س ق . التهذيب ١٠/ ٣٧٦ ، والكاشف : ٣/ ١٩٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٨٩ .

فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح الحديث ، ولا يثبت اسناده[1].
وحديث ابن عمر المشار اليه ، أخرجه أبو نعيم[2] في ترجمة مالك ، وقال العقيلي : تفرد به ابن مصفى[3] عن الوليد . وفي الباب : عن أبي ذر ، أخرجه ابن ماجة[4]، وعن أبي الدرداء وثوبان[5] أخرجهما الطبراني[6] . والكل معلولة .

(٢٧٥) حديث : " من نام عن وتر " عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتر أو نسيه ، فليصله اذا ذكره " رواه أبو داود[7] ، وقال ابن الحصار : صححه عبد الحق . وللترمذي[8] " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر

---

(١) كذا في التلخيص : ١ / ٢٨٢ .
(٢) الحلية : ٧ / ٢٦١ و ٢ / ٢٥٩ و ٦ / ٢٨٢ . قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب : الخبر منكر عن مالك . تلخيص الحبير : ١ / ٢٨٢ .
(٣) اسمه محمد بن مصفى بن بهلول ، الحمصي ، القرشي ، صدوق ، له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) / د س ق . قال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، من علماء الحديث . الميزان : ٤ / ٤٣ . والتهذيب : ٩ / ٤٦٠ ، والتقريب : ٢ / ٢٠٨ .
(٤) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٣) . اسناده : فيه شهر بن حوشب ، وفي الاسناد انقطاع أيضا . التلخيص : ١ / ٢٨٢ .
(٥) ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره . يكنى أبا عبد الله ، وقيل : هو يماني واسم أبيه جحدر ، وقيل بجدر ، نزل حمص وبها مات سنة (٥٤) / بخ م ٤ . معجم الكبير : ٢ / ٨٥ و ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٥ ، وشذرات الذهب : ١ / ٥٩ .
(٦) المعجم الكبير : ٢ / ٩٤ رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥٠ فيه يزيد بن ربيعة وهو الرحبي وهو ضعيف . أما حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان أيضا ذكرهما الزيلعي باسنادهما وعزاهما الى الطبراني . نصب الراية : ٢ / ٦٥ ، وقال الحافظ : في اسنادهما ضعف ، التلخيص : ١ / ٢٨٢ .
أما السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٢٤ : فقد نوه بصحة حديث ثوبان . وليس كذلك فيه يزيد بن ربيعة .
(٢٧٥) الاختيار : ١ / ٦٥ .
(٧) السنن رقم (١٤٣١) في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر .
(٨) السنن : ١ / ٢٩١ في أبواب الوتر ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٧) حديث (٤٦٤) . ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٣٧٥ في اقامة الصلاة ، باب من نام عن وتر أو نسيه (١٢٢) حديث (١١٨٨) . والامام أحمد في مسنده : جـ ٣ ص ٤٤ . ========

واذا استيقظ " ثم روى من حديث (عبدالله بن زيد[1] بن أسلم عن أبيه) رفعه " من نام عن وتره فليصل اذا أصبح" قال : وهذا أصح من الأول .

(٢٧٦) حديث : " ليلة التعريس " أخرج مسلم[2]، عن أبى هريرة فى هذه القصة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل انسان[3] برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " وللنسائى[4]، وأحمد[5]، من حديث جبير بن مطعم " فقاموا فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر " ولمسلم[6] فى حديث أبى قتادة الطويل " ثم أذن بلال

=== والحاكم فى المستدرك : ١/٣٠٢ ، والبيهقى : ٢/٤٨٠ ، والدارقطنى : ٢/٢٢ ، فى باب من نام عن وتره أو نسيه .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى . قال النيموى : قال العراقى : وسنده صحيح . انظر بذل المجهود فى حل أبى داود : ٧/٢٥٥ . ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح الجامع الصغير : ٢/١٨٢ . قلت : فى اسناد ابن ماجة ، والترمذى فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ فى التقريب : ١/٤٨٠ . وأسانيد الآخرين رجالهم ثقات وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) فى الأصل " أبى قتادة " بدل " عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة . وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوى ، مولى آل عمر ، أبو محمد ، المدنى ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) /بخ ت س . التهذيب : ٥/٢٢٢ ، والتقريب : ١/٤١٧ .

(٢٧٦) الاختيار : ١/٦٥ .

(٢) الصحيح : ١/٤٧١ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١٠) . ورواه أيضا النسائى : ١/٢٩٨ فى المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة . وصحيح ابن خزيمة : ٢/٩٥ حديث رقم (٩٩٩،٩٨٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هكذا أيضا فى نصب الراية : ٢/١٥٨ أما فى المطبوع " كل رجل " بدل " كل انسان " .

(٤) السنن : ١/٢٩٨ فى باب كيف يقضى الفائت من الصلاة .

(٥) المسند : ٤/٨١ واللفظ له .

اسناده : حسن سكت عنه الحافظ ، والزيلعى . انظر نصب الراية : ٢/١٥٩ . والتلخيص : ١/١٩٥ . قال الاستاذ عبد الرحمن البنا : سنده جيد جدا . الفتح الربانى : ٢/٣٠٧ رقم (٢١٤) .

(٦) الصحيح : ١/٤٧٢ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧) فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد فى مسنده : ٢/٣٠٣ رقم (٢٠٨) .

اسناده : صحيح رواه مسلم .

بالصلاة . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " قلت : وفسر هذا فيما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (١) من مرسل ابراهيم فى هذه القصة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيهما بالقراءة كما كان يصلي في وقتها " وفى الباب ، عن ذى مخبر، عند أبى داود (٢) . وعن مالك بن ربيعة (٣) ، عند النسائى (٤) . وعن أنس ، وابن عباس عند عبد الرزاق (٥) .

---

(١) ص (٣٤) رقم (١٦٨) .
وروا ه أيضا الامام أبو يوسف فى آثاره ص: ٢٥ رقم (١١٩) بنحوه .

(٢) السنن رقم (٤٤٥) فى الصلاة ، باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها .
وروا ه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٩١ .
كلاهما من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشي - وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر ، قال : " فتوضأ " يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوء لم يلث منه التراب ، (أى لم يبتل ولم يخلط) ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجل " ، اهـ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع: ١ / ٣٢٠ وقال : رواه أبو داود طرفا منه ، ورواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات ، إهـ . قلت : وسكت الحافظ الزيلعي وابن حجر وهذا مما يدل على صحة الاسناد . والله أعلم .

(٣) مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة ، صحابي ، دعا له النبى صلى الله عليه وسلم . /س. الاصابة: ٩ / ٤٨ ، والاستيعاب : ٩ / ٣١٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٢٥ .

(٤) السنن : ١ / ٢٩٧ فى المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة . بنحو حديث ذو مخبر المتقدم .
وروا ه أيضا الطحاوى فى الآثار: ١ / ٤٦٥ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) هكذا فى الأصل عزاهما المخرج الى مصنف عبد الرزاق ، ولم أجدهما فى المصنف بعد بحث شديد وقد ذكرهما الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٥٩ و ١٦٠ وعزاهما الى البزار فى مسنده . كشف الأستار: ١ / ٢٠٠ رقم (٣٩٦) و (٣٩٨) . قلت : عزوه المخرج لعبد الرزاق سهو منه والله أعلم . ولفظ حديث أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، فقال : " من يكلأنا الليلة؟" فقلت : أنا فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، فقال : أيها الناس ، ان هذه ===

وعن ابن مسعود، عند البيهقي(١).

(٢٧٧) حديث: عائشة، الترمذي(٢)، وابن ماجة(٣)، واللفظ له. عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر" قال الترمذي: حسن غريب. ولفظ الترمذي "كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها" وللترمذي(٤)، وابن خزيمة(٥)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" وأخرج ابن ماجة(٥)، في باب من فاته الركعتان قبل صلاة الفجر، عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس".

=== الأرواح عارية في أجساد العباد، يقبضها ويرسلها اذا شاء، فأقضوا حوائجكم على رسلكم، فقضينا حوائجنا على رسلنا، وتوضأنا، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة، ثم صلى بنا" وقال البزار: لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس الا عتبة، اهـ. كما في نصب الراية: ٢/١٥٩. وذكر الهيثمي في المجمع: ١/٣٢٢، وقال: رواه البزار وفيه عتبة أبو عمرو روى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، اهـ.

ولفظ حديث ابن عباس قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي، ثم صلى الغداة"، اهـ. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٦٠، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات. أنظر مجمع الزوائد: ١/٣٢١.

(١) كتاب الأسماء والصفات ص(١٠٩) باب صفة المشيئة والارادة لله عز وجل. وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٥٩ وسكت عنه.

(٢٧٧) الاختيار: ١/٦٥.

(٢) السنن: ١/٢٦٨ في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٣) حديث(٤٢٤)

(٣) السنن: ١/٣٦٦ في اقامة الصلاة، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١٠٦) حديث (١١٥٨). ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٣/٤٦٦ رقم (٨٩١).

<u>اسناده</u>: حسن وقد حسنه الامام النووي. المجموع: ٣/٤٦٢. قلت: أصله في صحيح مسلم ١/٤٠٥ في المساجد، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) حديث (١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين .. الخ"

(٤) السنن: ١/٢٦٦ في الصلاة، باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس (٣١٠) حديث (٤٢١)

(٥) الصحيح: ٢/١٦٥ رقم الحديث (١١١٧).

وسنن ابن ماجة: ١/٣٦٥ في الاقامة، باب (١٠٤) حديث (١١٥٥). ======

" بـاب النوافـــل "

(٢٧٨) عن أم حبيبة (١) ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر، قالوا : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر (٢) على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى اللـه له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتيـن بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء " قلت : أنا أذكر لك ما يمكنني في معنى هذه الأحاديث وان وجدتها كما ذكرها المصنف فالحقها بهذا الكتاب اسعافا ، وتتميما والله يثبـك بمنه وكرمه / . عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤/ب يقول : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة (٣) سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة " رواه الجماعة (٤) ،

=== ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٧٤ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٢ .

اسناده صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ . شرح المهذب : ٣/ ٤٩١ .

(٢٧٨) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصانة . تزوجهـا أولا عبيد الله بن جحش ، وهاجرت معه الى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . ثـم ارتد عبيد الله عن الاسلام ، فأعرضت عنه الى أن مات . ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفيت بالمدينة سنة (٤٥) /ع . الاصابة : ١٢/ ٢٦٠ ، والاستيعاب : ١٣/ ٣ .

(٢) سيأتي تفسيرها قريبا .

(٣) هذا في رواية لمسلم وبقية الروايات له ولغيره " ركعة " بدل " سجدة " .

(٤) رواه مسلم : ١/ ٥٠٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائـض وبعدهن ، وبيان عددهن (١٥) حديث (١٠١-١٠٣) .

وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السـنة .

والترمذي : ١/ ٢٥٩ في الصلاة ، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل (٣٠٢) حديث (٤١٣) ، النسائي : ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

وابن ماجة : ١/ ٣٦١ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنن (١٠٠) حديث (١١٤١) مختصرا .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ٤٤٣ رقم (٨٦٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) رقم (٦١٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : جـ٢٣ ص ٢٠٩ رقم (٤٣٠ ، ٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم .

الا البخاری ولفظ الترمذی " من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة : أربعا قبل الظهر، ورکعتین بعدها ، ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء ، ورکعتین قبل صلاة الفجر"(١) وللنسائی : فیه مثل حدیث الترمذی ، وله فی روایة " ورکعتین قبل العصر " بدل " رکعتین بعد العشاء " وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " من ثابر(٢) علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله(٣) له بیتا فی الجنة : أربع رکعات(٣) قبل الظهر ، ورکعتین بعد الظهر ، ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر " أخرجه الترمذی(٤) ، وابن ماجة(٥) ، قال الترمذی : غریب من هذا الوجه ، والمغیرة بن زیاد(٦) تکلم فیه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وعن أبی هریرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " من صلی فی یوم ، ثنتی عشرة رکعة ، بنی الله(٧) له بیتا فی الجنة .

---

(١) فی النسخة المطبوعة " صلاة الغداة " بدل " الفجر " .

(٢) المثابرة : الحرص علی الفعل والقول ، وملازمتهما . النهایة : ١/ ٢٠٦ والفائق ١/ ١٦٢.

(٣) فی الأصل " نبی " بدون لفظ الجلالة . و" رکعات " سقط من الأصل أیضا . والمثبت من المطبوع .

(٤) السنن : ١/ ٢٥٩ فی الصلاة ، باب (٣٠٢) حدیث (٤١٢) .

(٥) السنن : ١/ ٣٦١ فی اقامة الصلاة ، باب (١٠٠) حدیث (١١٤٠) .
ورواه أیضا النسائی : ٣/ ٢٦٠ و٢٦١ فی قیام اللیل ، باب ثواب من صلی فی الیوم واللیلة ثنتی عشرة رکعة .
اسناده : الترمذی والنسائی وابن ماجه من حدیث المغیرة بن زیاد ، عن عطاء عنها ، به والمغیرة قال النسائی : لیس بالقوی ، وقال الترمذی : غریب ، ومغیرة قد تکلم فیه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعیف ، وکل حدیث رفعه فهو منکر ، وقال النسائی : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف بعائشة ، یعنی : أن المحفوظ حدیث عنبسة بن أبی سفیان عن أخته أم حبیبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائی والترمذی أیضا ، وفسره النسائی وابن حبان ، ولم یفسره مسلم ، اهـ. أنظر تلخیص الحبیر : ٢/ ١٢ .

(٦) المغیرة بن زیاد البجلی ، أبو هشام ، أو هاشم ، الموصلی ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال الذهبی : وثقه ابن معین وجماعة . وقال أحمد : منکر الحدیث . مات سنة (١٥٢)/ ٤ .
التقریب : ٢/ ٢٦٨ ، والکاشف : ٣/ ١٦٧ .

(٧) فی النسخة المطبوعة " بنی له بیت " .

ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين أظنه قال قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وأظنه قال ركعتين بعد العشاء (١)". أخرجه ابن ماجة (٢)، وابن أبي شيبة (٣)، وأخرجه ابن عدي (٤)، وفيه ضعف. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة" رواه أحمد (٥)، والطبراني (٦)، والبزار (٧)، وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق (٨) على هذا الحديث.

(٢٧٩) حديث: "صلوهما ولو ادركتكم الخيل" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل (٩)" رواه أحمد (١٠)

---

(١) في النسخة المطبوعة "بعد العشاء الآخرة".

(٢) السنن: ١/٣٦١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١٠٠) حديث (١١٤٢).

(٣) المصنف: ٢/٢٠٤ في الصلاة، باب في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع.

(٤) الكامل: ج٦ ص ٢٢٣٤، وهو في نصب الراية: ٢/١٣٨، ورواه أيضا النسائي: ٣/٢٦٤ مختصرا الى قوله "بيتا في الجنة"، والامام أحمد: ٤/١٨٩ رقم الحديث (٩٢٥)، والطيالسي: ١/١١٣ رقم (٥٢٠).

اسناده: ضعف ابن عدي محمد بن سليمان هذا، وقال: انه مضطرب الحديث، اهـ. نصب الراية: ٢/١٣٨. وقال النسائي: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره، اهـ. سنن النسائي: ٣/٢٦٤. وقال الحافظ: محمد ابن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو علي الأصبهاني صدوق يخطئ، مات سنة (١٨١) التقريب: ٢/١٦٦. وقال الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا: سنده جيد عند أحمد، اهـ

(٥) المسند: ٤/١٨٩ رقم الحديث (٩٢٤).

(٦) المعجم الكبير، قلت: هو في الأجزاء المفقودة، والأوسط: (مجمع الزوائد ٢/٢٣١).

(٧) المسند (كشف الأستار: ١/٣٣٧ و ٣٣٨ رقم ٧٠١).

اسناده: ضعيف: لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث. المجمع ٢/٢٣١

(٨) في الأصل "هارون بن أبي اسحاق" والصواب أنه هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي أبو القاسم، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٨) /ز ت س ق. التقريب: ٢/٣١١. قال الذهبي: ثقة متعبد. الكاشف: ٣/٢١٣.

(٢٧٩) الاختيار: ١/١٦٥.

(٩) في معناه تأويلان: الأول: لا تتركوهما وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل وأن يستمر الجيش ويترككم. والثاني: وان طردتكم الخيل أي خيل العدو. عون المعبود ٤/١٣٦ وبذل المجهود: ٦/٣٨٠.

(١٠) المسند: ٢/٤٠٥.

وأبوداود،(١) ولم يضعفه ،وفي سنده من اختلف في توثيقه .

(٢٨٠) حديث:" هما خير من الدنيا ومافيها " عن عائشة رضي الله عنها ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها " رواه مسلم.(٢)

(٢٨١) حديث :" من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي " قال المخرجون : لم نجده.(٣) وأنا أستبعد وروده ، والله أعلم لأني أرى جريان الشفاعة وعيد شديد ، ومثله لا يكون على ترك النافلة . وقد أخرج الامام أحمد في مسنده،(٤) وابن حبان في

---

(١) السنن رقم (١٢٥٨) في الصلاة ، باب في تخفيفهما . (ركعتي الفجر) .
ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٩٩ في باب القراءة في ركعتي الفجر .
والبيهقي : ٢/ ٤٧١ .
اسناده :قال المنذري : عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي :لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا بقوي ، وقال يحي القطان :سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه وقال بعضهم : انما لم يحمدوه مذهبه ، فانه كان قدريا ، فنفوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها ، وقال البخاري :مقارب الحديث. وابن سيلان بكسر السين المهملة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، وآخره نون ، واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٧٥ . وقال النووي : في اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود . المجموع : ٣/ ٤٨١ .

(٢٨٠) الاختيار: ١ / ٦٥ .

(٢) الصحيح : ١/ ٥٠١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) حديث(٩٦ و ٩٧) .
ورواه أيضا الترمذي : ١/ ٢٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٣٠٣) حديث(٤١٤) .
والنسائي : ٣/ ٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والامام أحمد : ٦/ ٥٠ و ١٤٩ و ٢٦٥ ، وشرح السنة: ٣/ ٤٥٣ رقم (٨٨١)، والطحاوي : ١/ ٣٠٠ باب القراءة في ركعتي الفجر ، والمستدرك : ١/ ٣٠٧ .
اسناده : رواه مسلم وصححه الترمذي ، والحاكم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٦٢ :غريب جدا . وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٠٥ : لم أجده .

(٤) الفتح الرباني : ١/ ١٦٩ رقم (٥٣) باب معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه : (٩) .

صحيحه،[١] وأبو يعلى الموصلي[٢]، عن أبي حميد، وأبي أسيد[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم[٤]، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه " وهو مخالف لما روى ابن أبي شيبة في مسنده،[٥] وعبد بن حميد، كلاهما بسند رجاله ثقات. عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمسا ولا أقول فخرا. الى أن قال، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي يوم القيامة، وهي ان شاء الله نائلة من لم يشرك بالله شيئا " وأخرجه من حديث أبي موسى، وفيه في الشفاعة " جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا " وروى هذا

---

(١) موارد الظمآن: ص (٥١) حديث رقم (٩٢).

(٢) المسند: (مجمع الزوائد ١/١٥٠).

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ١/١٥٠، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وذكره أيضا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١/٢٩ وعزاه لأبي يعلى، والامام أحمد، ونوه له بصحته. قال المناوي: ورجاله رجال الصحيح. ذكر ذلك عنه الاستاذ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني: ١/١٧٠.

(٣) اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرا، وغيرها، ومات سنة (٣٠) وقيل بعد ذلك، وقيل: هو آخر من مات من البدريين /ع. الاصابة: ٩/٤٧، والاستيعاب ٩/٣١٠ ومسند الامام أحمد: ٣/٤٩٦ والتقريب: ٢/٢٢٥.

(٤) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الايمان وقوله " تعرف قلوبكم " أي تنشرح له صدوركم " وتلين له أشعاركم " جمع شعر " وأبشاركم " جمع بشرة وهي ظاهر الجلد. " فأنا أولاكم به " أي أحق بقربه الى منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم. " واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه " أي لما ذكر فالأول: علامة على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: علامة على عدمها والله أعلم. أنظر الفتح الرباني ١/١٦٩ و ١٧٠.

(٥) والمصنف: جـ٢ ص ٤٠٢ في الصلوات، باب من قال: الأرض كلها مسجد.

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٢٥٦ و ٢٧٤٢)، والبزار: ١/٢١٧ و ٢/٣٢٤ و ١/٣٢٥ في زوائد البزار. والطبراني في معجمه الكبير: ١١/٦١ الحديث رقم (١١٠٤٧ و ١١٠٨٥).

==========

أحمد في مسنده.[1] وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" أخرجه الترمذي.[2] وأحاديث الشفاعة متواتر منها القدر المشترك. وروى محمد بن الحسن في موطائه[3] قال ثنا بكير بن عامر[4] البجلي[5]، عن ابراهيم والشعبي

=== اسناده: ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٨/٢٥٨ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. وسكت عنه الحافظ في الفتح: ١/٤٣٩ في التيمم.

(١) المسند (الفتح الرباني): ٢٢/٤٠ كتاب السيرة، باب ماجاء في خصوصياته، الحديث رقم (٧٢٨).

اسناده: ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٨/٢٥٨ وقال: رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) السنن: ٤/٤٥ أبواب صفة القيامة، باب ماجاء في الشفاعة (١١) حديث (٢٥٥٣)، وقال: قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يامحمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة. هذا حديث غريب من هذا الوجه، اهـ.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين. البخاري: ١/٤٣٥ في التيمم، باب (١) حديث (٣٣٥). ومسلم: ١/٣٧٠ في المساجد، باب في بدء كتاب المساجد، حديث (٣) بلفظ "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى كل أحمر وأسود. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا. فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة" هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

فائدة: قال القاضي عياض: في تفسير قوله تعالى: "عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" (سورة الاسراء، الآية ٧٩)، لا يلتفت لقول من قال: انه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها لا تكون الا للمذنبين، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها، اهـ. انظر تفسير القرطبي: ١٠/٣١٠.

(٣) ص (١٠٦) باب صلاة التطوع بعد الفريضة.

(٤) بكير بن عامر البجلي، أبو اسماعيل الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال أحمد: ليس بذاك. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكرا. وضعفه النسائي. قال الحافظ: ضعيف، من السادسة / د. التقريب ١/١٠٨، الميزان ١/٣٥٠، التاريخ الكبير ٢/١١٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤).

(٥) البجلي: بفتح الباء الموحدة والجيم- هذه النسبة الى قبيلة، وهو ابن انمار بن أراش ابن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث، وقيل ابن بجيلة اسم أمهم. أنظر اللباب ١/١٢١.

عن أبي أيوب الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك . فقال : ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل ، فقال : يارسول الله أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا " وبكير وثقه جماعة ، وأخرجه أبوداود (١) ، والترمذي (٢) من طريق أخرى ضعيفة .

(٢٨٢) حديث ، أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من حافظ على أربع ركعات " لفظ النسائي ، وفي لفظ " من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها حرمه الله على النار " رواه الخمسة (٣) ، وصححه الترمذي /. ٤٥/أ

---

(١) أبو داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها .

(٢) الترمذي : ١/٢٩٧ في أبواب التطوع ، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال (٣٤٢) ، حديث (٤٧٦) تعليقا بغير اسناد . وقال الزيلعي رواه الترمذي في " المشمائل " نصب الراية : ١/١٤٢ .
ورواه أيضا ابن ماجة : ١/٣٦٥ في اقامة الصلاة ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١٠٥) حديث (١١٥٧) .
والامام أحمد : ٥/٤١٦-٤٢٠ ، والطبراني في الكبير : ٤/٢٠٠-٢٠٢ رقم (٤٠٣١-٤٠٣٧) ، والحاكم : ٣/٤٦١ ، والطيالسي : ١/١١٣ رقم (٥٢٣) .
اسناده : في اسناده أبي داود ، وابن ماجه فيه عبيدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب : ١/٥٤٨ . قال الامام النووي : ضعيف . رواه أبوداود وضعفه . شرح المهذب : ٣/٤٦٤ .
قال الهيثمي في المجمع : ٢/٢٢٠ : فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف (هذا بالنسبة رواية الطبراني) قال الاستاذ البنا : الحديث روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثاني من حديث الباب عند الامام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد . الفتح الرباني : ٤/٢٠٢ .

(٢٨٢) الاختيار : ١/٦٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها .
والترمذي : ١/٢٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٢) ، حديث (٤٢٥ و ٤٢٦) . والنسائي : ٣/٢٦٥ في قيام الليل ، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد . وابن ماجه : ١/٣٦٧ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا (١٠٨) حديث (١١٦٠) . والامام أحمد : ٦/٣٢٥ و ٤٢٦ ، وفي الرواية الثانية فيه " فما تركتهن منذ سمعتهن " .
ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/٢٠٥ الحديث رقم (١١٩٠-١١٩٢) وشرح السنة : ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ . الحديث رقم (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والمستدرك : ١/٣١٢ . ==

(٢٨٣) قوله : " وقبل العصر أربعا ، وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم " ، قلت : روى أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن . عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " . وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة " رواه أبو يعلى (٤) . وعن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، " من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار ، قلت : يارسول الله قد رأيتك تصلي ، وتدع ، قال : لست كأحدكم " ورواه

=== اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال البغوي : حسن غريب . ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٩ ، وقال الاستاذ عبد الرحمن البنا : رجاله من رجال الصحيحين . الفتح الرباني : ٢٠١/٤ . قلت : هو حديث صحيح بمجموع طرقه عند أصحاب السنن .

(٢٨٣) الاختيار : ٦٦/١ .

(١) المسند : ١١٧/٢ .

(٢) السنن رقم (١٢٧١) في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر .

(٣) السنن : ١ / ٢٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) حديث ، (٤٢٨) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ٢٠٦ رقم (١١٩٣) باب فضل صلاة التطوع قبل العصر . وشرح السنة : ٣ / ٤٧٠ رقم (٨٩٣) باب الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار .

وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) الحديث (٦١٦) ، والبيهقي : ٢/ ٤٧٢ ، والطيالسي : ١/ ١١٤ رقم (٥٢٦) .

اسناده : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن حبان : والمراد بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، اهـ وقد تقدم للنسائي . وابن حبان والحاكم في حديث أم حبيبة . وانظر نصب الراية : ١٣٩/٢ . وأشار السيوطي بصحته الجامع الصغير : ٢٣/٢ . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح (المسند رقم ٥٩٨٠) ، وانظر شرح المهذب : ٤٦٢/٣ .

(٤) المسند : (وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١٥١/١) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢٢٢/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

الطبراني.(١) وله،(٢) من حديث عمرو بن العاص، رفعه "من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار". وعن علي رضي الله عنه، رفعه "لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر، حتى تمشي على الأرض(٣) مغفورا لها مغفرة حتما"(٤) وفيهما ضعف. وأما الركعتين فتقدم في رواية النسائي.(٥) وعند أحمد(٦) من حديث ميمونة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين" وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٧) أنه سأل

---

(١) المعجم الكبير: ٢٣/٢٨١ رقم (٦١١) وذكره صاحب كنز العمال: ٧/٣٨٤، رقم (١٩٤٠٧) وعزاه الى الطبراني فقط.

إسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: جـ٣ ص ٢٧٥ رقم (٢٦٠١).

إسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وهو في الكبير مختصرا بلفظ "حرمه الله على النار"، اهـ.

وذكره أيضا صاحب كنز العمال: ٧/٣٨٤ رقم (١٩٤٠٩) وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال: فيه حجاج بن نصر ضعفه الأكثرون.

(٣) "على الأرض" سقط من الأصل، والمثبت من مجمع الزوائد. وفي الكنز "حتى تمشي في الأرض".

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: الورقة ١٢ جـ٢).

إسناده: ذكره في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك. وهو في كنز العمال: ٧/٣٨٤ رقم (١٩٤١١) عزاه للطبراني في الأوسط.

(٥) السنن: ٣/٢٦٢ و ٢٦٣ في قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. تقدم في الحديث (رقم ٢٧٨) من حديث أم حبيبة.

(٦) المسند: ٦/٣٣٣، ورواه مطولا في ٦/٣٣٤ و٣٣٥.

ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ٢٤/٢٧ رقم (٦٩) وهو مطابق لسياق المخرج المذكور.

إسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢١ و٢٢٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى. وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان، اهـ قال الحافظ في التقريب: ١/٢٠٦: حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحمن، ضعيف، وقال القطان: اختلط. الكاشف: ١/٢٦١، وأنظر الفتح الرباني: ٤/٢١٢.

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة مكثر، مات سنة (٩٤)/ع. التهذيب: ٢/١١٥، والكاشف: ٣/٣٤٢، والتقريب: ٢/٤٣٠.

عائشة ، عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ، فقالت : " كان يصليهما قبل العصر " الحديث رواه مسلم (١) والنسائي (٢) . عن أم سلمة نحوه (٣) .

(٢٨٤) حديث : أبي هريرة ، روى الترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة " قال الترمذي : لا نعرفه الا عن عمر بن أبي خثعم (٦) ، وقد ضعفه البخاري . قلت : وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر (٧) قال : " رأيت عمار

---

(١) الصحيح : ١ / ٥٧٢ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٤) الحديث (٢٩٨) وتمامه " ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر . ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة أثبتها " ، اهـ .

(٢) السنن : ١ / ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه النسائي في سننه : ١ / ٢٨٢ في المواقيت ، بالرخصة في الصلاة بعد العصر . ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر " .
واسناده جيد .

(٢٨٤) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٤) السنن : ١ / ٢٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (٣١٧) الحديث (٤٣٣) .

(٥) السنن : ١ / ٤٣٧ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٤) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٧ الحديث رقم (١١٩٥) وشرح السنة : ٣ / ٤٧٣ الحديث رقم (٨٩٦) كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم . عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به .
اسناده : ضعيف لأجل عمر بن أبي خثعم . قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه جدا ، شرح السنة : ٣ / ٤٧٣ ، وأشار السيوطي بضعفه الجامع الصغير : ٢ / ١٧٤ ، وعده الذهبي من منكرات عمر . الميزان : ٣ / ٢١١ .

(٦) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وقد ينسب الى جده ، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد ، ضعيف من السابعة / ت ق . التقريب : ٢ / ٥٨ ، والكاشف : ٢ / ٣١٥ .

(٧) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر حديثا في فضل الركعتين بعد المغرب ، روى عنه صالح بن معلى السمان ، أشار ابن =====

ابن ياسر [١] يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر " رواه الطبراني ، في الثلاثة [٢] ، وقال : تفرد به صالح ابن قطن البخاري [٣] . قال الهيثمي [٤] : لم أر من ترجمه .

(٢٨٥) قوله : وقيل : هي ناشية الليل [٥] ، وتسمى صلاة الأوابين [٦] .

= = = الجوزي في العلل الى أنه هو وأبوه مجهولان . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قتله المختار وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله (والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي . سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٣٨) . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٣ ، ولسان الميزان : ٥ / ٣١٨ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري ، قتل مع علي بصفين سنة (٣٧) /ع . الاصابة : ٧ / ٦٤ ، والاستيعاب : ٨ / ٢٢٤ ، وتاريخ بغداد : ١ / ١٥٠-١٥٣ ، والتقريب : ٢ / ٤٨ .

(٢) المعجم الكبير لكنه في الأجزاء المفقودة .

المعجم الأوسط (الورقة ١٥٦ جـ ٢) .

المعجم الصغير : ٢ / ٢٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢ / ٢٢٣ عن الطبراني عن محمد بن يحى بن مندة ثنا صالح بن قطن باسناده وتفرد به صالح .

اسناده : قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ١ / ٤٥٦ في اسناده مجاهيل . وذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٣٠ وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وتفرد به صالح بن قطن البخاري ، وقال : لم أجد من ترجمه ، اهـ . وكذلك قال المنذري في الترغيب : ١ / ٤٠٤ . قلت : ذكره ابن حجر في اللسان : ٣ / ١٧٥ وقال : أورد ابن مندة حديث عمار ، وقال غريب تفرد به صالح ، اهـ .

(٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان : ٣ / ١٧٥ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢ / ٢٣٠ .

(٢٨٥) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٥) قال الغرناطي في تفسيره " كتاب التسهيل " ٤ / ٢٩٧ في تفسير قوله تعالى " ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا " (سورة المزمل ، الآية ٦) قال : في الناشئة سبعة أقوال : الأول : أنه النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها وتقوم للصلاة ، الثاني : الجماعة الناشئة الذين يقومون للصلاة ، الثالث : العبادة الناشئة بالليل أي تحدث فيه ، الرابع : الناشئة القيام بعد النوم فمن قام أول الليل قبل أن ينام فلم يقم ناشئة . الخامس : الناشئة القيام أول الليل بعد العشاء ، السادس : الناشئة بين المغرب والعشاء . السابع : ناشئة الليل ساعاته كلها ، اهـ . وانظر تفسير القرطبي : ١٩ / ٣٩ ، وابن كثير : ٤ / ٤٣٥ .

(٦) الاوابين جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع . وقيل المسبح . النهاية ١ / ٧٩ .

عن أنس " أنه كان يصلي مابين المغرب والعشاء، ويقول : هي ناشئة الليل" رواه ابن أبي شيبة (١)، وأخرج (٢)، عن ابن عمر رضي الله عنه " صلاة الأوابين مابين أن يلتفت أهل المغرب، الى أن ينوب الى العشاء ".

(٢٨٦) حديث عائشة ، ابن ماجة (٣)، من حديث يعقوب بن الوليد المديني (٤)، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : /" من صلى بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة " ويعقوب ضعيف . كذبه أبوحاتم. ٤٥/ب

(٢٨٧) حديث: عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعا ، ثم يصلي بعدها أربعا ، ثم يضطجع ". وأخرج أبوداود (٥) عنها أنها سئلت، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " كان يصلي العشاء في جماعة ، ثم يرجع الى أهله ، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي الى فراشه " ، وفي لفظ له ، وللنسائي (٦) " ماصلى رسول الله

---

(١) المصنف: ١٩٧/٢ باب في الصلاة بين المغرب والعشاء. واسناده: فيه عمارة بن زاذان وهو صدوق كثير الخطأ. التقريب : ٤٩/٢.

(٢) المصنف : ١٩٧/٢.

اسناده: ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. انظر التقريب: ٢٨٦/٢.

(٢٨٦) الاختيار: ٦٦/١.

(٣) السنن : ٤٣٧/١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٣) .

اسناده: ضعيف لأجل يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ونوه له السيوطي بضعفه. الجامع الصغير: ١٧٤/٢ و ١٧٥.

(٤) يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد كذبه أحمد ، وأبو حاتم ويحيى ، وقال أبو داود وغيره : غير ثقة. وقال الدارقطني : ضعيف. وقال النسائي :متروك. الميزان : ٤٥٥/٤ ، التقريب ٣٧٧/٢ الضعفاء والمتروكين للنسائي :ص (١٠٦) .

(٢٨٧) الاختيار: ٦٦/١.

(٥) السنن رقم (١٣٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل . وهو بعض الحديث .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٣٠٣) في الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، وهو طرف من الحديث أيضا . والنسائي رواه في السنن الكبرى له ، هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٤٢٠/١١.

اسناده: رواه أبوداود من طريق علي بن حسين الدرهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن بهز بن حكيم ، ثنا زرارة بن أبي أوفى به وهو الحديث رقم (١٣٤٦) وعن محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدثني مالك بن مغول ، حدثني مقاتل بن بشير ======

صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها أربع ركعات ،أو ستا" (١) ولمسلم عنها " ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين ". (٢) قال الزيلعي : وعزى الى سنن سعيد بن منصور (٣) من حديث البراء رفعه " من صلى قبل الظهر أربعا ،كان كأنما تهجد من ليلته ،ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر " قلت نعم أخرجه سعيد في سننه ،من حديث ،ناهض بن سالم الباهلي (٤)، ثنا

=== العجلي ،عن شريح بن هانئ به وهو الحديث (١٣٠٣) رجال الاسناد الأول علي بن حسين الدرهمي صدوق . التقريب: ٣٥/٢ ، ابن عدى هو محمد بن

ابراهيم ثقة. التقريب: ١٤١/٢ بهز بن حكيم صدوق . التقريب: ١٠٩/١ زرارة ابن أبي أوفى العامري ثقة . التقريب: ٢٥٩/١ والحديث بهذا الاسناد حسن . وفي الاسناد الثاني فيه مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ . لا يعرف ، قاله الذهبي في الميزان : ١٧١/٤ وقال الحافظ : مقبول : ٢٧٢/٢ وبقية رجاله ثقات.

(١) الصحيح : ٥٠٤/١ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) الحديث (١٠٥) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا الامام أحمد . الفتح الرباني : ١٩٨/٤ رقم (٩٤٠) ، وابن خزيمة : ٢٠٨/٢ رقم (١١٩٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) نصب الراية : ١٣٩/٢ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٣٩/٢ .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٢١/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، وغيره ولم أجد من ذكرهم ، اهـ.

قلت: روى النسائي : ٨٤/٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده . والدارقطني ٨٧/٢ في الجنائز ، باب تخفيف القراءة لحاجة . والبيهقي ٤٧٧/٢ ثلاثتهم من حديث كعب موقوفا عليه لفظه عن كعب قال : " من صلى أربع ركعات بعد العشاء ، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن ، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر" ، اهـ.

(٤) لم اقف على ترجمته والله اعلم

عمار أبوهاشم [١]، عن ربيع بن لوط [٢]، عن عمه البراء بن عازب ، فذكره .

(٢٨٨) قوله : " ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا هكذا روى عن ابن مسعود " أخرج عبد الرزاق [٣]، عن قتادة أن ابن مسعود " كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات " وروى عنه [٤] أيضا أنه كان يأمر بها ، ورفعه الطبراني في الأوسط [٥]، من فعله صلى الله عليه وسلم ، من روايته . ورواية ابن عباس ، ولفظ ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن ، وأربعا بعدها " وقد أخرج

---

(١) هو عمار بن عمارة ، ابو هاشم الزعفراني ، البصري قال الحافظ: لا بأس به ، من السابعة . /د . التقريب ٢ /٤٨ .
وذكره العقيلي في الضعفاء جـ٣ص ٣٢٤ .

(٢) ربيع بن لوط ابن اخي البراء بن عازب ، روى عن البراء وابي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه ابن جريج ، وابو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني ، قال الحافظ في التقريب ١ /٢٤٥ : ثقة من الرابعة . /س. وانظر ايضا التهذيب ٣ /٢٥١ .
ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٣ /٤٦٨ .

(٢٨٨) الاختيار: ١ /٦٦ .

(٣) المصنف : ٣ /٢٤٧ رقم (٥٥٢٤) من طريق معمر.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ /١٣٣ في الصلاة ، باب من كان يصلي بعد الجمعة أربعا . من طريق شريك عن أبي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا .

(٤) المصنف : ٣ /٢٤٧ رقم (٥٥٢٥) من طريق ثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا ، جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا ، اهـ.
اسناده : رجال ثقات .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ /١٣٢ في باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، من طريق هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ، اهـ.
والطبراني في معجمه الكبير: ٩ /٣٦٠ رقم (٩٥٥٥) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٥) المعجم : (الورقة ٢٣٦) .
لفظه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا " ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢ /٢٠٦ نقلا عنه باسناده ومتنه .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ /٧٤ : وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، اهـ.

ابن ماجة (١) حديث ابن عباس، وفي سنده، حجاج بن أرطأة، ومبشر بن عبيد (٢) وهو اسناد واه. وكذا سند الطبراني (١). واستدل أيضا بعموم حديث أبي أيوب (٣) المتقدم. وروى الأثرم (٤)، عن عمرو بن سعيد بن العاص (٥) قال: "كنت أتغيء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا".

(٢٨٩) حديث أبي هريرة، "من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا" أخرجه ابن النجار في التاريخ (٦).

---

(١) السنن: ١/٣٥٨ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤)، الحديث (١١٢٩). واختصر الأربع بعدها في لفظه.

المعجم الكبير: ١٢/١٢٩ رقم (١٢٦٧٤).

اسناده: قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٠٦: وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٧٤: واسناده ضعيف جدا. وذكره الهيثمي في المجمع: ٢/١٩٥ وقال: فيه الحجاج وعطية وكلاهما فيه كلام.

(٢) مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع من السابعة /ق. التهذيب: ١٠/٣٢، والتقريب ٢/٢٢٨ وتنزيه الشريعة المرفوعة: ١/٩٩.

(٣) "ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل.." الخ تقدم في رقم (٢٨١).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي صاحب الامام أحمد المعروف (بالأثرم). أحد الأعلام الفقيه الحافظ المتوفى سنة (٢٧٣) صاحب سنن وهو من الكتب النفيسة تدل على امامته وسعة حفظه، كما في الرسالة المستطرفة: ص (٢٧). قلت: ولم أجده.

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس، يكنى أبا عقبة القرشي الأموي كان ممن هاجر الهجرتين جميعا، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، الفتح، وحنينا، وطائف وتبوك، فلما خرج المسلمون الى الشام كان فيمن خرج، فقتل يوم أجنادين شهيدا. انظر: الاستيعاب: ٨/٣٠٧، والاصابة: ٧/١١١.

(٢٨٩) الاختيار: ١/٦٦.

(٦) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: جـ١٦ ص ٢٩٤، والخطيب في تاريخ البغداد: ٢/١٣٨، ٨/٨٥، ١٤/٢٨. وذكره صاحب كنز العمال: ٧/٧٤٩ رقم (٢١٢٢٥) و (٢١٢٢٤) وعزاه لابن النجار والثاني الى الخطيب.

في ترجمة علي بن عمر . أخرج الجماعة[(١)] الا البخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ".

(٢٩٠) قوله : " وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروى عن علي رضي الله عنه " روى الطحاوى[(٢)] عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا ". وفي الطبراني[(٣)] ، عن أبي عبد الرحمن " كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول علي صلوا ستا ، قال : فنحن نصلي ستا ، نصلي ركعتين ، ثم أربعا ".

(٢٩١) حديث عائشة ، مسلم[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام " .

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٦٠٠ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨) الحديث : (٦٧-٦٩) . وأبو داود رقم (١١٣١) في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . والترمذي : ٢/ ١٧ في الصلاة ، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) الحديث (٥٢٢) ، والنسائي : ٣/ ١١٣ في الجمعة ، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد . وابن ماجة : ١/ ٣٥٨ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة (٩٥) الحديث (١١٣٢) . وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ١٨٤ رقم (١٨٧٤) ، والدارمي : ١/ ٣٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة . والطيالسي : ١/ ٢٤٥ رقم (٧٠٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٠) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٢) معاني الآثار : ١/ ٣٣٧ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟ .

(٣) المعجم الكبير : ٩/ ٣٥٩ رقم (٩٥٥٠) . ورواه أيضا الطحاوى : ١/ ٣٣٧ . وذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٥ وقال : عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط . قلت : قال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط . وقد تقدم .

(٢٩١) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٤) الصحيح : ١/ ٤١٤ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٢٦) الحديث (١٣٦) .

(٥) السنن : ١/ ١٨٣ في الصلاة ، باب مايقول اذا سلم (٢٢٢) الحديث (٢٩٧) . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٢٤ الحديث (٧١٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٢) حديث ابن أبي شيبة[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجة[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيعجز أحدكم اذا صلى، أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله، يعني: السبحة"[٤]. وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يصلي / الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه" أخرجه ابن ماجة[٥]. ٤٦/أ

(٢٩٣) حديث: "أجب أخاك واقض يوما مكانه"، وأخرجه الدارقطني[٦] من حديث جابر، بلفظ "كل وصم يوما مكانه"، وفيه قصة. ومن حديث أبي سعيد[٦]، بلفظ "أفطر

---

(٢٩٢) الاختيار: ٦٦/١.

(١) المصنف: ٢٠٨/٢ في الصلاة، باب في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه.

(٢) السنن رقم (١٠٠٦) في الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

(٣) السنن: ٤٥٨/١ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) الحديث (١٤٢٧).

اسناده: ذكره البخاري في صحيحه تعليقا وقال: "لم يصح" وقال ابن حجر: وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال: "لم يثبت هذا الحديث".
فتح الباري: ٣٣٤/٢ و ٣٣٥ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وسئل أبو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسماعيل هذا فقال: مجهول. مختصر سنن أبي داود: ٤٦١/١.

(٤) أي النفل والتطوع. كما في عون المعبود: ٣٠٩/٣، وبذل المجهود: ٣٤٨/٥.

(٥) السنن: ٤٥٩/١ في اقامة الصلاة، باب (٢٠٣) الحديث (١٤٢٨).
ورواه أيضا أبو داود رقم (٦١٦) في الصلاة، باب الامام يتطوع في مكانه.
اسناده: قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وقال الحافظ في الفتح: ٣٣٥/٢: رواه أبو داود واسناده منقطع. وقال أيضا: وروى ابن أبي شيبة (المصنف: ٢٠٩/٢) باسناد حسن عن علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه".

(٢٩٣) الاختيار: ٦٦/١.

(٦) السنن: ١٧٨/٢ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال.
الدارقطني: ١٧٧/٢، ورواه أيضا الطيالسي: ١٩١/١ رقم (٩١٨) بالاسناد الأول الا أنه قال فيه: ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي. والبيهقي ٢٧٩/٤.
اسناده: قال الدارقطني: هذا مرسل، الا أنه قال فيه عن ابراهيم بن عبيد.
قال الحافظ في الفتح: ٢١٠/٤ في الصوم، باب من أقسم على أخيه فيفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له. رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، واسناده حسن. أخرجه البيهقي، اهـ.

وأقض يوما مكانه " وأخرج ابن أبي شيبة[1] ،عن أنس بن سيرين[2] " أنه صام يوم عرفة ،فعطش عطشا شديدا ،فأفطر ،فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،فأمروه أن يقضي يوما مكانه ". وأخرج[3] عن ابن عباس قال : " يقض يوما مكانه ".

(٢٩٤) عائشة ،وحفصة ،عن أبي هريرة ،قال : " أهديت لعائشة ،وحفصة هدية، وهما صائمتان فأكلتا منها ،فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : أقضيا يوما مكانه ،ولا تعودا " أخرجه الطبراني في الأوسط[4] ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي[5] ، قال : العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث. قلت : قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه[6] قال :

---

(١) المصنف ٣/ ٢٩ في الصوم ،باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر. ورواه أيضا بهذا الاسناد الطحاوي في معاني الآثار: ٢ / ١١١ في الصوم ،باب الرجل يدخل في الصوم تطوعا ثم يفطر .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٦٧ وقال : موقوف ،ولم ينسبه الى أحد ممن خرجه.

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ،أبوموسى ،وقيل : أبو حمزة ،وقيل : أبوعبد الله البصري ، أخو محمد ،ثقة من الثالثة ،مات سنة (١٢٠) /ع. التهذيب: ١/ ٣٧٤ ،وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٢٢ ،والتقريب : ١/ ٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٢٩ باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر.

(٢٩٤) الاختيار: ١/ ٦٦.

(٤) المعجم : (الورقة ٢٠٧ جـ٢) ، وذكره الزيلعي بسنده ومتنه. في نصب الراية : ٢/ ٤٦٧. وذكره الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث .

(٥) محمد بن أبي سلمة المكي :قال العقيلي :لا يتابع على حديثه. ذكر ذلك عنه الذهبي في الميزان : ٣/ ٥٦٩ . كما أنه ذكر الحديث أيضا باسناده.

(٦) قلت : هو في الأجزاء المفقودة .

وقد أخرج أبوداود ،والترمذي ،والنسائي عن عروة عن عائشة قالت : " كنت أنا وحفصة صائمتان ،فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه ،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة . . .الحديث" ،وقال صلى الله عليه وسلم : " أقضيا يوما مكانه" قال الحافظ في الفتح : ٤/ ٢١٢ :قال الخلال :اتفق الحفاظ على ارساله ،وشذ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " ،اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٤٦٦ . والحديث سيأتي في الصوم .

حدثنا عطاف بن خالد (١)، عن زيد بن أسلم قال: قالت لنا عائشة: فذكر مثله. وقال: فيه، " وقال لنا: صوما يوما مكانه، ولا تعودا" قلت: وسعيد بن منصور أحد الأعلام الحفاظ المتقنين الأثبات، قال أبو حاتم: وروى له الجماعة، والعطاف بن خالد: قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لم أر بحديثه بأسا، ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة. وزيد بن أسلم: أحد الأعلام، وثقه أحمد، وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه، والعلم، وروايته عن عائشة عند أبى داود، ولم أجد فى التهذيب، ولا فى مختصره للذهبى، أنه لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك (٢). ورواية عطاف عن زيد مشهورة (٣). فتم أمر هذا الحديث من الاتصال، وثقة الرجال.

(٢٩٥) حديث عائشة. عن عائشة رضى الله عنها " أنها لم تر النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل جالسا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدا، حتى اذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع" رواه الجماعة (٤)، وعنها " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا" الحديث، رواه الجماعة (٤)، الا البخارى.

---

(١) عطاف، بتشديد الطاء، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى، أبو صفوان، المدنى، صدوق يهم من السابعة، مات قبل مالك / بخ قد ت س. وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس. أنظر من آثار يحى بن معين فى الجرح والتعديل ص(٨٠)، والتهذيب: ٢٢١/٧، والتقريب: ٢٤/٢، والكاشف: ٢٦٩/٢.

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤٥١) وشذرات الذهب: ١٩٤/١، وحلية الأولياء: ٢٢١/٣، ٢٢٩.

(٣) انظر التهذيب: ٣٩٥/٣، وطبقات خليفة (٢٦٣).

(٢٩٥) الاختيار: ٦٦/١.

(٤) رواه البخارى: ٥٨٩/٢ فى تقصير الصلاة، باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم مابقى، (٢٠) الحديث (١١١٨و١١١٩و١١٤٨و١١٦١و١١٦٨و٤٨٣٧) واللفظ له.

ومسلم: ٥٠٤/١-٥٠٥ فى صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦) الحديث (١٠٦-١١٧). وأبوداود رقم (٩٥٣-٩٥٦) فى الصلاة، باب فى صلاة القاعد. والترمذى: ٢٣٣/١ فى الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسا (٢٧١)، الحديث (٣٧٢و٣٧٣). والنسائى: ٢٢٠/٣ فى قيام الليل، باب كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما. وابن ماجة: ٣٨٧/١ فى اقامة الصلاة، باب فى صلاة النافلة قاعدا (١٤٠) الحديث (١٢٢٧و١٢٢٨).

=======

(٢٩٦) قوله : " ولأن الصلاة خير موضوع " قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد (١) من حديث أبي ذر رفعه ، " الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر، ومن شاء فليقلل ". وأخرج الجماعة، (٢) الا مسلما عن عمران بن حصين ، قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " . الحديث .

=== والموطأ : ١٣٧/١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، وشرح السنة : ١٠٦/٤ الحديث رقم (٩٧٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٢٩٦) الاختيار : ١ / ٦٧ .

(١) المسند : ١٧٨/٥ و ١٧٩ من طريق وكيع ويزيد كلاهما عن المسعودي عن أبي عمرو الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر وهو طرف من حديث طويل وفيه قصة . وهو في تلخيص الحبير : جـ٢ ص ٢١ رقم (٥٤٢) .

اسناده : فيه أبو عمرو الدمشقي ، قال الدارقطني : متروك . التهذيب : ١٧٥/١٢ وقال في التقريب : ٤٥٤/٢ : ضعيف . وعبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : لم يذكر سماعا من أبي ذر . التهذيب : ٦٥/٧ ، وقال في التقريب ٥٤٣/١ لين . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته . التقريب : ٤٨٧/١ . والحديث بهذا الاسناد ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ضعيف أيضا لفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر " ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٤٩/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف . ونوه السيوطي بضعفه . الجامع الصغير : ٥١/٢ . قلت : وقد روى حديث أبي ذر هذا الامام أحمد : ٢٦٥/٥ والطبراني في معجمه الكبير : ٢٥٨/٨ رقم (٧٨٧١) من حديث أبي أمامه الباهلي . قال في المجمع : ١١٥/٣ : فيه علي بن يزيد وفيه كلام . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٥٨٧/١ (سورة النساء الآية ١٦٤) معان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا وقال في المجمع : ١٠٩/١ : ومداره على يزيد وهو ضعيف .

(٢) رواه البخاري : ٥٨٤/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥-١١١٧) . وأبوداود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة ، باب صلاة القاعد . والترمذي : ٢٣١/١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) . والنسائي : ٣/٢٢٣و٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم . ========

(٢٩٧) قوله : " وصلاة الليل ركعتان بتسليمة ، أو أربع ، أو ست ، أو ثمان ، وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم " . قلت : هذا الكلام يحتمل ضروبا من المعاني منها : أن يكون المراد أنه نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم أنه صلى / ركعتين بتسليم ، ثم ، وثم الى آخر ماشاء . وهذا في الصحيحين (١) ، عن ابن عباس " أنه بات عند خالته ميمونة قال : وقلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة ، فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس) (٢) يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن (٣) معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ٤٦/ب

=== وابن ماجة : ١/٣٨٨ في اقامة الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) الحديث (١٢٣١) وتمام لفظ البخاري " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .

اسناده : رواه البخاري .

(٢٩٧) الاختيار : ١/٦٧ .

(١) رواه البخاري : ١/٢١٢ في العلم ، باب السمر في العلم (٤١) الحديث (١١٧ و ١٨٣ و ٩٩٢) . ومسلم : ١/٥٢٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) الحديث (١٨١-١٩٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨) في الصلاة باب السواك لمن قام من الليل . ورقم (١٣٦٠ و ١٣٦١ و ١٣٥٣-١٣٥٨ و ١٣٦٤-١٣٦٧) في الصلاة ، باب صلاة الليل .
والنسائي : ٢/٣٠ في الأذان ، باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢/٢١٨ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣/٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام و ٣/٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر .
والموطأ : ١/١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وشرح السنة : ٤/٨-٥ رقم (٩٠٤-٩٠٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن وشنة ، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢/٥٠٦ . وقال الهروي : الشن : هو الجلد الخلق البالي . غريب الحديث : ٤/٥٦ .

ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع عليه السلام يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ،(١) فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم أضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح " ويحتمل أنه صلى ركعتين فقط ، وهذا يوافق مافي المبسوط(٢) ، فانه قال : " روى بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات ، سبع ركعات ، تسع ركعات ، احدى عشرة ركعة ، ثلاث عشرة ركعة ، والذي قال : خمس ركعات . ركعتان صلاة الليل ، وثلاث وتر ، والذي قال : سبع ركعات ، أربع صلاة الليل ، وثلاث وتر ، والذي قال : تسع . ست ، وثلاث وتر ، والذي قال : احدى عشرة ، ثمان . وثلاث وتر ، والذي قال : ثلاث عشرة ، ثمان صلاة الليل ، وثلاث وتر ، وركعتان سنة الفجر . وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ، ثم فصله . هكذا قاله حماد بن سلمة " ، انتهى .
ويرد عليه ما في أبي داود(٣) ، عن عبد الله بن أبي قيس(٤) ، قال : " سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة " انتهى . وكان قيام الليل مع الوتر يسمى وترا ، ففي هذا أنه عليه السلام لم يقم بركعتين فقط . وفي الأربع هذا ان

---

(١) قال البغوي : فهذا الفتل يحتمل أن يكون ليديره الى يمينه ، ويحتمل أن يكون مثل التأديب ، فيكون ذلك أبلغ لما يريد منه ، وأذكر له فيما يستأنفه ، فان المتعلم اذا تعهد بفتل الأذن كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما سمعه ، حكى الربيع أن الشافعي فتل شحمة أذنه ، قال الربيع : فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل . شرح السنة : ٤ / ١١ .

(٢) جـ ١ ص ١٥٨ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .

(٣) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .
اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس وهو صدوق ، له أوهام . التقريب : ٢ / ٢٥٩ وبقية رجاله ثقات ، والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(٤) عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبي موسى ، أبو الأسود النصري ، بالنون ، الحمصي ، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ . التهذيب : ٥ / ٣٦٥ ، والتقريب : ١ / ٤٤٢ .

الاحتمالان، ويوافق الأول مافي الصحيحين (١)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل / عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ٤٧/أ
ثلاثا. قالت عائشة، فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي". ويوافق الاحتمال الثاني ماتقدم من حديثها، عند أبي داود (٢) "كان يوتر بأربع وثلاث" ومثل ذلك يجري في الست والثمان. ولم أقف على مايوافق الاحتمال الأول. ويوافق الثاني ماأوردناه من حديثي عائشة. ويبقى التعارض بين قولها: "لا يزيد على احدى عشرة ركعة" وبين عشر وثلاث، ويوفق بأن من العشر ركعتين سبحة الوضوء، أو لافتتاح قيام الليل، ونحو ذلك، أو تترجح رواية الصحيحين على رواية أبي داود.

(٢٩٨) حديث "صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم" أخرج مالك (٣) عن

---

(١) رواه البخاري: ٤/ ٢٥١ في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٣). ومسلم: ١/ ٥٠٦ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٧) الحديث (١٢٥).
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٤١) في الصلاة، باب في صلاة الليل.
والترمذي: ١/ ٢٧٤ في الصلاة، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢١) الحديث (٤٣٧). والنسائي: ٣/ ٢٣٤ في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث. والموطأ: ١/ ١٢٠ في صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر. وغيرهم واللفظ لمسلم وسياق الآخرين نحوه.
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

(٢) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة، باب في صلاة الليل. من حديث عبد الله بن أبي قيس.

(٢٩٨) الاختيار: ١/ ٦٧.

(٣) الموطأ: ١/ ١١٩ في صلاة الليل، باب ماجاء في صلاة الليل.
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢١٤ رقم (١٢١٠) قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد، ثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة عن يعلى ابن عطاء، عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة، باب في صلاة النهار. والترمذي: ١/ ٥٤ في الصلاة، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٣) الحديث (٥٩٤)، والطيالسي: ١/ ١١٧ رقم (٥٤٢)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٦٦ الحديث (٦٣٦).
والنسائي: ٣/ ٢٢٧ في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
وابن ماجه: ١/ ٤١٩ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ====

ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين " ورفعه ابن عبد البر في التمهيد (١) ، ولأحمد (٢) ، والترمذي (٣) ، عن الفضل (٤) بن العباس رفعه " (الصلاة (٥)) مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين " وفي الصحيحين (٦) ، عن عبد الله بن عمر رفعه " صلاة الليل مثنى مثنى

=== (١٧٢) الحديث (٢٣٢٢) ، والطحاوي : ١/٣٣٤ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ والدارقطني : ١/٤١٧ باب صلاة النافلة في الليل والنهار . والبيهقي : ٢/٤٨٧ الجميع بلفظ ابن خزيمة .

اسناده : سكت عنه الترمذي ، الا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في السنن الكبرى : اسناده جيد ، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه " النهار " : منهم : سالم ، ونافع ، وطاووس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، اهـ . والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار . كما في نصب الراية : ٢/ ١٤٣ وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٠٠ في اسناده نظر .

(١) ٨/١٢٥ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ٢/٤٧٩ ، والتلخيص : ٢/٢٢ .

(٢) المسند : ١/٢١١ .

(٣) السنن : ١/٢٣٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة (٢٧٩) الحديث (٣٨٣) . وهو شطر الأول من الحديث .

اسناده : حسن اسناده أبو حاتم في " العلل " : ص ١٣٢ .

(٤) الغفل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه . الاصابة : ٨/١٠٢ ، والاستيعاب : ٩/١٣٢ ، والتقريب : ٢/١١٠ .

(٥) في الأصل " صلاة الليل " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٦) رواه البخاري : ٣/٢٠ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١١٣٧) .

ومسلم : ١/٥١٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة (٢٠) الحديث (١٤٧) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٢٦) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والترمذي : ١/٢٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٣١٩) ، الحديث (٤٣٥) . والنسائي : ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، والموطأ : ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

اسناده : متفق عليه .

فاذا (خفت)(١) الصبح فأوتر بواحدة " وفي لفظ لأصحاب السنن(٢) " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال النسائي : هو عندى خطأ . وعن أبي أيوب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ، ولا يسلم بين كل ركعتين " ، وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس(٣) ولا يسلم الا في الخامسة " وعن المطلب بن ربيعة(٤) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد وتُسَلِّمُ في ركعتين ، وتبأس(٥) ، وتَمَسْكَنُ ، وتَقْنع(٦) يديك ، وتقول اللهم (اللهم)(٧) فمن لم يفعل ذلك فهي خداج(٨) " رواهن ثلاثتهن أحمد(٩) .

---

(١) في الأصل " فاذا خشيت " بدل " خفت " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٤٨٦) .

(٣) في النسخة المطبوعة " لا يجلس الا في الخامسة ولا يسلم الا في الخامسة "

(٤) المطلب ، بتشديد الطاء ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، صحابي ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) وقيل اسمه عبد المطلب / م د س . الاصابة : ٦/٦٣٣٦ و٩/٢١٥ ، والاستيعاب : ٧/٧٠ ، والتقريب : ١/٥١٧ و ٢/٢٥٣ .

(٥) معناه اظهاره البؤس والفاقة والاحتياج ، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا بئيسا اشتدت حاجته فهو بائس . أنظر مختار الصحاح : ص ٣٨ ، ٣٩ ، والنهاية : ١/٨٩ .

(٦) اقناع اليدين ، أي : رفعهما في الدعاء والمسألة . النهاية : ٤/١١٤ ، والغريب (للهروي) : ٢/ ١٥٦ .

(٧) في الأصل " اللهم " مرة واحدة ، ولعل الثانية سقطت ، وما أثبته من المطبوع .

(٨) الخداج : معناه هنا النقص في الأجر والفضيلة . أنظر الغريب (للهروي) : ١/٦٥ ، والفائق : ١/٧٠ .

(٩) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه الامام أحمد في مسنده : ٥/٤١٧ .
ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ٤/٢١٣ مقتصرا على الشق الأول منه المختص بالسواك .

اسناده : رويا كلاهما من حديث محمد بن عبيد عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب . قال في المجمع : ٢/٩٩ و ٢٧٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، اهـ .

حديث عائشة رواه الامام أحمد : ٦/ ١٢١ و ٢٢٣ ، وأبو داود رقم (٥٧) في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل . مختصرا " أن النبي صلى الله عليه وسلم ======

(٢٩٩) حديث عائشة تقدم متفقا عليه ، وروى ابن عباس فى حديث طويل عنه عليه السلام قال : " فلما توضأ دخل مسجده ، فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء الى مكانه الذى كان عليه فاضطجع هويا (١) فنفخ وهو نائم ، فقلت ليس بقائم الليلة حتى يصبح ، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك ، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ، ثم جاء الى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ فقلت ذهب به النوم وليس بقائم حتى يصبح ، ثم قام حين بقى سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب ثم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) / ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل يا أيها الكافرون) ، ٤٧/ب
ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم قنت فركع وسجد ، فلما

=== كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستقيظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ" وهو أيضا احدى روايتى الأحمد .

اسناده : رواه الامام أحمد من طريق عفان قال ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى أن عائشة حدثته . وهو سياق المخرج ، ورجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح ، أما الرواية الثانية له ولأبى داود التى تتضمن الصدر الأول من الحديث ، قال المنذرى : في اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود : ١/٤٤ . وقال فى التقريب : ٢/٣٧ : ضعيف .

حديث المطلب بن ربيعة رواه الامام أحمد : ٤/١٦٧ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٦) فى الصلاة ، باب فى صلاة النهار ، وابن ماجة : ١/٤١٩ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى (١٧٢) الحديث (١٣٢٥) ، والدارقطنى : ١/٤١٨ فى باب صلاة النافلة فى الليل والنهار ، والبيهقى : ٢/٤٨٨ .

اسناده : فيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول . قاله الحافظ فى التقريب : ١/٤٥٦ . وقال البخارى : لم يصح حديثه . الكاشف : ٢/١٣٦ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٩٩) الاختيار : ١/٦٧ ولفظه " كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . الخ " تقدم قريبا .

(١) الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٥/٢٨٥ .

وقال فى جامع الأصول : ٦/٧٢ : الهوى - بفتح الهاء : طائفة من الليل ، تقول : مضى هوىٌ من الليل ، أى : هزيع منه .

فرغ قعد حتى اذا ما طلع الفجر نادانى فقلت لبيك .. الحديث". رواه الطبرانى فى الكبير،(١) وفيه عطاء بن (مسلم)(٢) وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: رجل صالح، ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه، وضعفه غيره.

(٣٠٠) حديث: " أنه كان يواظب على الضحى أربعا بتسليمة " عن عائشة رضى الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله " رواه أحمد،(٣) ومسلم،(٤) وابن ماجة،(٥) وأبو يعلى،(٦) وقال: " أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام " وأخرج النسائى،(٧) عن على بن أبى طالب، قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره ".

---

(١) ١٢/١٣١ رقم (١٢٦٧٩).
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/٢٧٦ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف، وهو رجل صالح، ولكن دفن كتبه فلا يثبت حديثه، اهـ.

(٢) فى الأصل " عطاء بن سليم " وهو خطأ وفى مجمع الزوائد " عطاء بن سالم " وهو أيضا خطأ والتصويب من المعجم الكبير المطبوع. وقال حافظ العصر فى التقريب : ٢/٢٢ عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفى، نزيل حلب، صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة، مات سنة (١٩٠)/تم س ق. وأنظر أيضا الميزان : ٣/٧٦.

(٣٠٠) الاختيار: ١/٦٧.

(٣) المسند : ٦/٧٤ و ١٥٦.

(٤) الصحيح : ١/٤٩٧ فى صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٣). الحديث (٧٨ و ٧٩).

(٥) السنن : ١/٤٤٠ فى اقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء فى صلاة الضحى (١٨٧)، الحديث (١٣٨١).

(٦) المسند : جـ٨ ص ٣٣٠ رقم (٤٣٦٦ و ٤٥٢٩)، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٤٦.
ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٤/١٣٩ رقم (١٠٠٥).
اسناده : رواه مسلم.

(٧) السنن : ٢/١٢٠ فى الامامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى اسحاق فى ذلك.
اسناده : رواه من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة به.

=======

(٣٠١) حديث: "أفضل الأعمال أحمزها[١]".

(٣٠٢) حديث: "كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم[٢] على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" قلت: أخرجه الخمسة[٣] الا أبا داود من حديث علي رضي الله عنه.

=== وفيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وهو صدوق يهم. التقريب: ٢/١٨٥ وعاصم ابن ضمرة صدوق والحديث بهذا الاسناد ضعيف لوهم محمد بن عبد الرحمن.

(٣٠١) الاختيار: ١/٦٧.

(١) أي أقواها وأشدها. يقال: رجل حامز الفؤاد وحميزه: أي شديده. النهاية: ١/٤٤٠، والغريب (للهروي): ٤/٢٣٣.

قلت: المخرج رحمه الله تعالى لم يعزه الى أرباب الأصول هذا الحديث، ولم أجد من خرجه. وقد ذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس: ١/١٥٥ وقال: وهو في نهاية ابن الأثير: ١/٤٤٠ مروي عن ابن عباس بلفظ "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال أحمزها".

(٣٠٢) الاختيار: ١/٦٨.

(٢) في الأصل "بالسلام" والتصويب من المطبوع. وقال الامام السندي: يريد (بتسليم الملائكة) التشهد كما قاله اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر. أنظر النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٢/١٢٠.

(٣) رواه الترمذي: ١/٢٦٩ في الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٤)، الحديث (٤٢٩). والنسائي: ٢/١١٩ في الامامة، باب الصلاة قبل العصر. وابن ماجة: ١/٣٦٧ في اقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١٠٩). الحديث (١١٦١)، والامام أحمد: ١/٨٥، والطيالسي ١/١١٣ رقم (٥٢٥) والسياق للترمذي، وسياق الطيالسي مختصر، عن عاصم بن ضمرة يقول "سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من صلاته قبل الظهر أربعا، وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر" أما لفظ النسائي، وابن ماجه، وأحمد مطول وهو طرف منه.

<u>اسناده</u>: الجميع رووا من حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي به. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الامام النووي: رواه الترمذي في موضعين وحسنه. شرح المهذب: ٣/٤٢٤ و٤٦٢. وقال اسحاق بن ابراهيم: أحسن شئ روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وانما ضعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض ======

(٣٠٣) حديث جابر: " قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام " أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في معاني الآثار،(١) وروى أحمد،(٢) ومسلم،(٣) وابن ماجة،(٤) والترمذي،(٥) وصححه عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " أفضل الصلاة طول القنوت ".(٦)

(٣٠٤) حديث ابن عمر: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر(٧) يومئ ايماء " لم أقف على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر. وانما روى مالك في الموطأ،(٨) عن

== أهل الحديث، أهـ. قال الحافظ في التقريب: ١/٣٨٤: عاصم بن ضمرة صدوق. أنظر شرح السنة: ٣/٤٦٧ و ٤٦٨ رقم (٨٩٢)، والفتح الرباني: ٤/١٩٥.

(٣٠٣) الاختيار: ١/٦٨.

(١) ١/٢٩٩ باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٢) المسند: ٣/٣٩١ و ٣٠٢ و ٣١٤.

(٣) الصحيح: ١/٥٢٠ في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢)، الحديث (٦٤ و ٦٥).

(٤) السنن: ١/٤٥٦ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٢٠٠)، الحديث (١٤٢١).

(٥) السنن: ١/٢٣٩ في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٢٨١) الحديث (٣٨٥). ورواه أيضا ابن خزيمة: ٢/١٨٦ رقم (١١٥٥)، والبيهقي: ٣/٨، من طرق عن أبي الزبير عنه وبعضهم من طريق أبي سفيان عن جابر.
اسناده: رواه مسلم.

(٦) قال الامام النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. شرح مسلم: ٦/٣٥.

(٣٠٤) الاختيار: ١/٦٨.

(٧) خيبر: ناحية على ثمانية برد (أي بريد واحد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا) من المدينة لمن يريد الشام. ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل، وهي حصون كثيرة. ويعني لفظ (خيبر) بلسان اليهود: الحصن. مراصد الاطلاع: ١/٤٩٤، ومعجم البلدان: ٢/٤٠٩، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: ص (٧٧).

(٨) ١/١٥٠ و ١٥١ في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار وبالليل والصلاة على الدابة. ومسلم: ١/٤٨٦ في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٤) الحديث (٣١ و ٣٢ و ٣٥).
وأبو داود رقم (١٢٢٤ و ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ===

عمرو بن يحى المازني (١)، عن سعيد بن يسار (٢)، عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (وهو) (٣) على حمار، وهو متوجه الى خيبر". وبهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤)، وأبو داود (٤)، والنسائي (٤). لم يتابع عمرو بن يحى على قوله : " على حمار " وانما هو " على راحلته " وأخرج الدارقطني (٥) حديث الكتاب بلفظه، ولكن من حديث أنس، فقال : مالك ، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر، على حمار، يصلي، يؤمئ ايماء" وفي الباب ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦)،

=== والنسائي : ١/ ٢٤٣ و ٢٤٤ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

اسناده : أخرجه مسلم، وأبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن يحى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء " قال النسائي ، والدارقطني : غلط فيه عمرو بن يحى ، والصواب: على راحلته . أنظر الدراية : ١/ ٢٠٣ ، ونصب الراية : ٢/ ١٥١ ، ورواه البخاري : ٢/ ٥٧٤ في تقصير الصلاة، باب الايماء على الدابة (٨) الحديث (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال : " كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

(١) عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٠) /ع . التقريب : ٢/ ٨١، والكاشف : ٢/ ٢٤٧.

(٢) سعيد بن يسار، أبو الحباب، بضم المهملة وموحدتين ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو، وقيل : سعيد بن مرجانة ، ولا يصح، ثقة متقن من الثالثة، مات سنة (١١٧) /ع . التقريب : ١/ ٣٠٩، والكاشف : ١/ ٣٧٦.

(٣) قوله " وهو " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) انظر هامش رقم (٨) في ص : ٤٩٢.

(٥) انظر أطراف الافراد والغرائب للدارقطني جـ٢ ص ٣٧٦ رقم (٦٤٥) .

اسناده : سكت الدارقطني عنه ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٥٢ ، والحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٣ ، ولم يتعقبه بشئ . قلت : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٥٢ ، وقال : أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع ، عن أبي الزبير عن جابر.

اسناده : صحيح . قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٣ : وأصله في البخاري .

عن جابر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته ، في كل وجه ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين " وأخرج الشيخان (١) ، عن أنس بن سيرين ، قال : " لقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر (٢) ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه ذلك الجانب وأومأ هَمَّام عن يسار القبلة فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، لم أفعله ".

---

(١) رواه البخاري : ٢/٧٥٦ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار (١٠) الحديث (١١٠٠) .
ومسلم : ١/٤٨٨ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤) الحديث (٤١) .
ورواه أيضا الموطأ : ١/١٥١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائي : ٢/٦٠ في المساجد ، باب الصلاة على الحمار .
إسناده : متفق عليه .

(٢) عين تمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، منهما يجلب التمر إلى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا ، وهي على طرف البرية افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة ، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين كما في معجم البلدان : ٤/ ١٧٦ .

" فصـــل التراويـــح "

٤٨/أ (٣٠٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها / في بعض الليالي ، وبين العذر "، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان ". متفق عليه.(١) وفي لفظ لهما " ولكن خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان " زاد البخاري(٢) " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ".

(٣٠٦) قوله : " وواظب عليها الخلفاء الراشدون " قلت : يمنع هذا مارواه مالك في الموطأ(٣) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا ،

---

(٣٠٥) الاختيار : ١/ ٦٨ .

(١) رواه البخاري : ٢/ ٤٠٣ في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٢٩) الحديث (٩٢٤) و جـ ٣ /ص ١٠ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب (٥) الحديث (١١٢٩) .
ومسلم : ١/ ٥٢٤ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٧و١٧٨) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الصحيح : ٤/ ٢٥١ في التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٢) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٧٣) في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان . والنسائي : ٣/ ٢٠٢ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والموطأ : ١/ ١١٣ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان . وشرح السنة : ٤/ ١١٧ رقم (٩٨٩) ، وابن خزيمة : ٣/ ٣٣٨ رقم (٢٢٠٧) .
اسناده : متفق عليه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

(٣٠٦) الاختيار : ١/ ٦٨ .

(٣) ١/ ١١٣ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان .
ورواه أيضا البخاري : ٤/ ٢٥٠ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠٠٨و٢٠٠٩) . ومسلم : ١/ ٥٢٣ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٣و ١٧٤و ١٧٥) . وشرح السنة : ٤/ ١١٦ رقم (٩٨٨) .
اسناده : متفق عليه .

غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب: " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر " انتهى ، والحديث في الصحيح (١).

(٣٠٧) قوله : " وجميع المسلمين من زمن عمر " روى مالك في الموطأ (٢)، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد (٣) القاري (٤)، أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع (٥) متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (٦). فقال عمر : والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه (٧) ، والتي ينامون عنها

---

(١) عزاه المخرج رحمه الله الى أحد الصحيحين . والحديث في الصحيحين كما تقدم .

(٣٠٧) الاختيار : ١/ ٦٨ وتمام قوله " وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب الى يومنا هذا " .

(٢) ١/ ١١٤ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان .
ورواه أيضا البخاري : ٤/ ٢٥٠ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٠) ، وشرح السنة : ٤/ ١١٨ رقم (٩٩٠) كلاهما بسند الموطأ مثله .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) عبد الرحمن بن عبد ، بغير اضافة ، القاري : بتشديد الياء ، يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة (٨٨) / ع . التهذيب : ٦/ ٢٢٣ ، والتقريب : ١/ ٤٨٩ والكاشف : ٢/ ١٧٥ .

(٤) القاري : بتشديد الياء ، ينسب الى القارة : وهو أيثع بن مليح أو الريش بن محلم ، كما في اللباب : ٣/ ٦ .

(٥) أوزاع : أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشيء بينهم ، أي فرقته وقسمته . أنظر النهاية : ٥/ ١٨١ ، والفائق : ٤/ ٥٨ ، ولسان العرب ٨/ ٣٩١ .

(٦) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . النهاية : ٢/ ٢٨٣ ، والمختار : ص ٢٥٩ .

(٧) قوله : " نعمت البدعة هذه " انما دعاه بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : " نعم " ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ، ويقال : " نعم " كلمة تجمع المحاسن كلها ، " وبئس " كلمة تجمع المساوئ كلها .
شرح السنة : ٤/ ١١٩ ، وعمدة القاري : ١١/ ١٢٦ .

أفضل (١) من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ". قلت : وهذا يفيد أن عمر ما واظب عليها لما جمع الناس عليها . قلت : ويستند فعل عمر رضي الله عنه ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن (٢)، عن أبيه (٣)، عن أبي هريرة ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس (٤) معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي / وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله ٤٨/ب صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ماصنعوا " ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥)، وأخرجه أبو داود (٦)، وقال اسناده ليس بالقوي . ومن تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على الصلاة خلفه ، وقد زالت العلة ، وما أخرج أصحاب السنن (٧)، عن أبي ذر ، قال : " صمنا مع

---

(١) قال الحافظ : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . فتح الباري : ٤ / ٢٥٣ .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم من الخامسة ، مات في أول دولة المنصور / ز م ع . التهذيب : ٨ / ١٨٦ ، والكاشف : ٢ / ٣٦١ ، والتقريب : ٢ / ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة / زم ع . التقريب : ١ / ٥٠٣ ، والكاشف : ٢ / ١٩١ .

(٤) قوله " ليس " سقط من الأصل . والسياق في الأصل هكذا " هؤلاء ناس لهم قرآن " والمثبت من المطبوع .

(٥) لم اقف عليه والله اعلم .

(٦) السنن رقم (١٣٧٧) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

اسناده : ضعيف ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف . وقال الساجي : كثير الغلط كان يرى القدر . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به هو حسن الحديث . قال الأزرقي : كان فقيها عابدا يصوم الدهر . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٢٦٠ ، والميزان : ٤ / ١٠٢ ، والتهذيب : ١٠ / ١٢٨ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان . والنسائي : ٣ / ٨٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف ، وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والترمذي : ٢ / ١٥٠ في الصوم ، باب ماجاء في قيام شهر رمضان (٨٠) الحديث (٨٠٣) . وابن ماجة : ١ / ٤٢٠ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في قيام شهر رمضان (١٧٣) الحديث (١٣٢٧) .

=======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من (الشهر)[1] فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . . . الحديث " وفيه ، فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " قال الترمذي : حسن صحيح . ومما أخرج النسائي[2] ، عن النعمان " قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل (الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل)[3] ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح[4] ، وكانوا يسمونه السحور "

(٣٠٨) حديث : " مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " رواه الحاكم[5]

== ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤/١٢٤ رقم (٩٩١) ، والامام أحمد ٥/١٥٩ ، ١٦٣ ، وابن خزيمة : ٣/٣٣٧ رقم (٢٢٠٦) ، والبيهقي : ٢/٤٩٤ من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر . وسياق المخرج صدر الأول من الحديث .

اسناده : صحيح . رجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) في الأصل " من العشر " عوض " من الشهر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) السنن : ٣/٢٠٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، ورواه أيضا ابن خزيمة : ٣/٣٣٦ رقم (٢٢٠٤) ، والامام أحمد : ٤/٢٧٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٩٤ في الصلاة ، باب من كان يرى القيام في رمضان ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٤٠ في الصوم . وذكره الحافظ بن كثير في جامع المسانيد والسنن (ل ٩) . أخرجه النسائي من طريق أحمد بن سليمان ، وابن خزيمة من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي ، والامام أحمد ثلاثتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية عن نعيم بن زياد أبو طلحة الأنصاري عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن صالح وابن أبي شيبة من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن معاوية عن أبي طلحة وابن أبي شيبة عن نعيم بن زياد عن النعمان بن بشير بهذا الاسناد .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي قائلا : ليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع ، وجامع الأصول ٦/١٢١ .

(٤) قال الخطابي : أصل " الفلاح " البقاء ، وسمي السحور فلاحا ، اذ كان سببا لبقاء الصوم ، ومعينا عليه . معالم السنن : ١/٢٨٢ ، وأنظر غريب الحديث (للهروي) ٤/٣٧ و ٣٨ .

(٣٠٨) الاختيار : ١/٦٨ .

(٥) المستدرك : ٣/٧٨ في كتاب معرفة الصحابة . ورواه أيضا الامام أحمد ١/٣٧٩ وانظر رقم (٣٦٠٠) (أحمد شاكر) ، والطيالسي : ١/٣٣ رقم (٦٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١/٢١٤ رقم (١٠٥) ، والطبراني في الكبير : ٩/١١٨ رقم (٨٥٨٣) ، =====

من حديث ابن مسعود رفعه وصحح وقفه على ابن مسعود .

(٣٠٩) قوله : " هكذا صلى أبي بالصحابة " قلت : أما العدد فأخرجه ابن أبي شيبة (١) ، ثنا حميد بن عبد الرحمن (٢) ، عن حسن (٣) ، عن

=== والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦٦/١ و١٦٧ بسند الطبراني ، وأبوسعيد بن الأعرابي في معجمه : ٨٤/٢ . كلهم رووا من طرق عن عبد الله بن مسعود وتمام سياق المخرج " وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " وسياق الآخرين مطول وهو طرف الأخير منه وأوله " ان نظر في قلوب العباد . . . الخ " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٧٨/١ وقال : بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير رجاله موثقون وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٧) : وهو موقوف حسن .

فائدة : وقد نوقش وجه الاحتجاج به عند الأصوليين من وجوه :-

الأول : أنه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح وقفه على ابن مسعود ، قال العلائي : ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف ، والسؤال ، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده ، اهـ . كما في الأشباه والنظائر (للسيوطي) ص(٨٩) .

الثاني : لو سلمنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا حجة فيه ، لانه خبر واحد لا تثبت به الأصول .

الثالث : أنه اشارة الى اجماع المسلمين ، واجماع المسلمين حجة ، ولا يكون الا عن دليل ، وليس فيه دلالة على ما رآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله ، والا لزم عليه أن ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسنا ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع ، اهـ أنظر : المستصفى (للغزالي) : ١٣٨/١ و١٣٩ ، والروضة (لابن قدامة) ص ٨٥ و٨٦ ، والأحكام (للآمدي) ١٥٩/٤ و١٦٠ ، وكشف الخفاء (للعجلوني) : ١٨٨/٢ .

(٣٠٩) الاختيار ٦٩/١ وتمامه (صلى بهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين)

(١) المصنف : ٣٩٣/٢ في باب في صلاة رمضان .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) ، وقيل بعدها /ع . التهذيب : ٤٤/٣ ، والتقريب : ٢٠٣/١ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصغرا ، الهمداني : بسكون الميم ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، رمي بالتشيع ، ===

عبد العزيز بن رفيع[(١)] قال : " كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث " وأخرج[(٢)] ، عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحي بن سعيد[(٣)] ، عن عمر بن الخطاب " أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة " ثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : " أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر "[(٤)] (حدثنا[(٥)]) وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس[(٦)] ، عن أبي الحسناء[(٧)] " أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " البيهقي[(٨)] ، من حديث السائب بن يزيد[(٩)] الصحابي ، قال : " كانوا

=== السابعة ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده في سنة (١٠٠) /بخ م ع . التهذيب : ٢٨٥/٢ ، والكاشف : ٢٢٢/١ ، والتقريب : ١٦٧/١ .

(١) عبد العزيز بن رفيع ، بفاء ، مصغرا ، الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) وقد جاوز السبعين /ع . التقريب ٥٠٩/١ ، والكاشف : ١٩٨/٢ .

(٢) وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩٣/٢ وكذلك الآثار التالية .

(٣) هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ، حافظ فقيه حجة مات سنة (١٤٤) /ع . التهذيب : ٢٢١/١١ ، والكاشف : ٢٥٦/٣ ، والتقريب : ٣٤٨/٢ .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه قال ابن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس .

أنظر تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٦٨/٥ .

(٤) رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) قوله " حدثنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) /بخ م ٤ . التهذيب : ٩٢/٨ ، والتقريب : ٧٧/٢ .

(٧) أبو الحسناء ، بزيادة ألف ، قيل اسمه الحسن ، وقيل الحسين ، مجهول / د ت عس . التقريب : ٤١٢/٢ ، والميزان : ١٥١/٤ ،

اسناده : ضعيف لجهالة أبي الحسناء . وأنظر الجوهر النقي : ٤٩٦/٢ .

(٨) السنن الكبرى : ٤٩٦/٢ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٣ ، وفي نصب الراية : ١٥٤/٢ قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٩) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة ، من الصحابة / ع . الاصابة : ١١٧/٤ ، والاستيعاب ١١٦/٤ ، والتقريب : ٢٨٣/١ .

يقومون على عهد عمر بن الخطاب من (١) شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقرأون (بالمئين) (٢) ، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " و " أما الجلوس بين الترويحتين... الخ " فأخرجه محمد بن نصر المرزوي (٣) في صلاة الليل . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن أبي البختري (٥) ، " أنه كان يصلي بهم خمس ترويحات (في رمضان) (٦) ويوتر بثلاث " ، وعن علي بن ربيعة (٧) مثله . وأخرج هو والطبراني (٨) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر " وفيه ابراهيم (أبو) شيبة (٩) متفق على ضعفه .

---

(١) في الأصل " من " وأما في المطبوع " في " بدل " من " .

(٢) في الأصل " بالميامين " بدل " بالمئين " وهو خطأ والتصويب من المطبوع. والمئون : هي السور التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها . كما في مناهل العرفان : ١ / ٣٥٢ .

(٣) لم اقف على هذا الكتاب في المكتبات والله اعلم

(٤) المصنف : ٢ / ٣٩٣ في باب صلاة الرمضان .

(٥) هو سعيد بن فيروز ، أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) / ع . التهذيب : ٤ / ٧٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ٥٤ ، والتقريب : ١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله " في رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) علي بن ربيعة بن نضلة ، الوالبي ، بلام مكسورة وموحدة ، أبو المغيرة ، الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، يقال : وهو الذي روى عنه العلاء بن صالح ، فقال : حدثنا علي بن ربيعة البجلي ، وفرق بينهما البخاري / ع . التهذيب : ٧ / ٣٢٠ والتقريب ٢ / ٣٧ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٣٩٤ في باب كم يصلي في رمضان من ركعة . والطبراني في معجمه الكبير : ١١ / ٣٩٣ رقم (١٢١٠٢) ، والبيهقي ٢ / ٤٩٦ ، وابن عدي في الكامل : ١ / ٢٠ .
اسناده : ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة ابراهيم وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد : ٣ / ١٧٢ وقال الحافظ الزيلعي : وهو معلول ، بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، جد الامام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، وقد عارضه حديث عائشة ، الخ . نصب الراية : ٢ / ١٥٣ وأنظر الفتح : ٤ / ٢٥٤ وقال الفقيه ابن الهيثمي في الفتاوى الكبرى : ١ / ١٩٥ شديد الضعف .

(٩) في الأصل " ابراهيم بن شيبة " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية . ترجمته : هو ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي ، قاضي واسط ، قال البخاري : =====

(٣١٠) قوله : " ولا / يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان عليه الاجماع " قلـــت : ٤٩/أ
وكذا قال في الهداية (١) وغيرها . ويمنع هذا الاجماع ما أخرجه الطحاوي (٢)، ثنا ابراهيم بن أبي داود (٣)، ثنا يحي بن سليمان (٤)، أنا ابن وهب، أنا عمرو (٥)، عن ابن أبي هلال (٦)، عن ابن السباق (٧) عن المسور بن مخرمة (٨)، قال : " دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمر : اني لم أوتر ،

=== سكتوا عنه . وقال النسائي : متروك الحديث . وعن ابن معين : ليس بثقة . كذبه شعبة لخبر رواه وناقضه الذهبي . أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٣ ، والضعفاء والمتروكين (للنسائي) : ص ١٣ ، والتاريخ الكبير : ١/ ٣١٠ ، والميزان : ١/ ٤٧ ، والمجروحين : ١/ ١٠٤ .

(٣١٠) الاختيار : ١/ ٦٩ .

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٤٠٩ ، ومجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر : ١/ ١٣٧ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١/ ٢٩٣ في باب الوتر.
اسناده : ضعيف فيه يحي بن سليمان وهو صدوق يخطئ .

(٣) ابراهيم بن أبي داود اسمه سليمان بن داود ابو اسحاق الاسدي البرلسي بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفي أخرها السين هذه النسبة الى البرلس وهي بليدة من سواحل مصر، كان ثقة من حفاظ الحديث توفي سنة (٢٩٢ هـ) تراجم الاحبار جـ١ ص١ .

(٤) هو يحي بن سليمان بن يحي بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزل مصـــر ، صدوق يخطئ ، من العاشرة (٢٣٧) / خ ت . التهذيب : ١١/ ٢٢٧ ، والتقريب : ٢/ ٣٤٩ ، والميزان : ٤/ ٣٨٢ .

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ثقة ، حافظ ، من السابعة ، مات قديما ، قبل الخمسين ومائة . / ع التهذيب : ٨/ ١٤ والتقريب ٢/ ٦٧ .

(٦) هو سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري . قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) / ع . التهذيب ٤/ ٩٤ والتقريب : ١/ ٣٠٧ ، والميزان : ٢/ ١٦٢ .

(٧) هو عبيد بن السباق ، بمهملة وموحدة شديدة ، المدني الثقفي ، أبو سعيد ، ثقـة ، من الثالثة / ع . الجرح والتعديل : ٥/ ٤٠٧ ، والتهذيب : ٧/ ٦٦ ، والتقريـب : ١/ ٥٤٣ .

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهري ، أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين / ع . الاصابة : ٩/ ٢٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٤٩ .

فقام وصففينا (١) وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم الا فى آخرهن " انتهى . ووفاة أبى بكر رضى الله عنه كانت فى جمادى الأولى على المشهور وقيل فى جمادى الثانى سنة ثلاث عشرة (٢).

(٣١١) قوله : " واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا " أخرج الطحاوى (٣)، عن ابن عباس ، عن عمر " أنه كان يقنت فى الصبح بسورتين (اللهم انا نستعينك) و(اللهم اياك نعبد " وله (٤) عن عبد الرحمن بن ابزى " أن عمر قنت فى

---

(١) فى المطبوع " وصففنا " .

(٢) قال الذهبى : توفى الصديق رضى الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . تذكرة الحفاظ : ١/ ٥ .
أخرج الحاكم فى المستدرك : ٣/ ٦٣ من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين وكان مرضه خمسة عشر يوما . . الخ ". وقد اختلف فى يوم وفاته ، قيل : توفى يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . ولم يذكر ذلك الحاكم أنظر أسد الغابة : ٣/ ٣٠٩ ، وتاريخ الخلفاء (للسيوطى) ٢٧ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣/ ١١٩ ، والعبر ١/ ١٦ ومروج الذهب (للمسعودى) : ٢/ ٣٠٥ .

(٣١١) الاختيار : ١/ ٦٩ .

(٣) شرح معانى الآثار : ١/ ٢٥٠ فى باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها .
ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار : ٢/ ٢٠ رقم (١٠٨١-١٠٨٣) .
وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/ ١١٢و١١٣ رقم (٤٩٧٢) ، والسيوطى فى الجامع الكبير : ١/ ١٠٩٨ .
كلهم من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .
اسناده : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، الا أنه ربما دلس. التقريب: ١/ ١٩٢ ، ومقسم ابن بجرة صدوق ، وكان يرسل . التقريب : ٢/ ٢٧٣ . وقال الحافظ : قال الميمونى عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب . وعدها يحى القطان حديث الوتر والقنوت. أنظر التهذيب ٢/ ٤٣٤ و١٠/ ٢٨٨ . قلت : لم أجد من تكلم فى اسناد هذا الحديث بعد بحث مكثف. فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه " اللهم انا نستعينك ونستغفرك " الى آخره . المجموع شرح المهذب : ٣/ ٤٣٩

(٤) معانى الآثار: ١/ ٢٥٠ والطبرى أيضا فى تهذيب الآثار: ٢/ ٢٢ رقم (١٠٨٩) ، والبيهقى : ٢/ ٢١١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٣١٤ باب ما يدعو به فى قنوت ====

صلاة الغداة[1] بسورتين " وأخرج ابن أبي شيبة[2]، عن عبد الملك بن سويد[3] الكاهلي[4] " أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين ، اللهم انا نستعينك " الحديث. وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب : والثناء سورتين في مصحف أبي .

(٣١٢) قوله : " والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات " الى آخره ، قلت : أذكر لك مايحضرني عن السلف في ذلك والله الموفق للاصابة . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[5]، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان[6]، قال : " دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين آية ، والبطيء عشرين آية " ثنا حماد بن[7] خالد عن العمري[8]، عن أبيه[9]،

=== الفجر. والجامع الكبير: ١/ ١٠٩٨ .

اسناده : صححه البيهقي . وذكره صاحب كنز العمال ٨/ ٧٤ رقم (٢١٩٤٨) .

(١) في النسخة المطبوعة بزيادة " قبل الركوع " بعد قوله " في صلاة الغداة ".

(٢) المصنف : ٢/ ٣١٤ في باب مايدعو به في قنوت الفجر. وذكره في كنز العمال ٨/ ٨٠ ، رقم (٢١٩٧٩) . اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن سويد الكاهلي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) الكاهلي : بفتح أوله وسكون الألف وكسر الهاء واللام - هذه النسبة الى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر. اللباب : ٣/ ٧٩ .

(٣١٢) الاختيار: ١/ ٦٩ .

(٥) ٢/ ٣٩٢ في الصلاة ، باب في صلاة رمضان . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦١ رقم (٧٧٣٢) ، والبيهقي : ٢/ ٤٩٧ ثلاثتهم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان به .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات. وهو في كنز العمال : ٨/ ٤٠٨ رقم (٢٣٤٦٨) وعزاه الى جعفر الفريابي في السنن . وسكت عنه الامام النووي في شرح المهذب ٣/ ٨٧ .

(٦) أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥) وعاش (١٣٠) سنه ، وقيل أكثر/ ع. التهذيب ٦/ ١٧٧ والتقريب: ١/ ٤٩٩ .

(٧) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في الاصل، حماد بن خالد العمري والصواب كما اثبته . والعمري : هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، وهو ثقة ثبت ، وقد تقدمت ترجمته .

(٩) هو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابيه عن زيد بن ثابت في صلاة الوسطى أنها الظهر ، روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن أبيه ، قاله ابو حاتم ، انظر الجرح والتعديل ٦/ ١٠٢ .

قال : "كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان يقرأون في كل ركعة بعشر آيات".(١) ثنا حسين بن علي، عن زائدة(٢)، عن هشام، عن الحسن، قال : "من أم الناس (في رمضان)(٣) فليأخذ بهم اليسر، فان كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وان كان قراءته بين ذلك فختمة ونصفا، وان كان سريع القراءة فمرتين"(٤).

(٣١٣) حديث : "أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة" وعن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة" لفظ الصحيحين(٥)، ولفظ أبي داود "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا)(٦)، الا المكتوبة". ولفظ النسائي، والترمذي "أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة". ولفظ ابن ماجة(٧)،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٢/٢. في الصلاة، باب في صلاة رمضان.
اسناده : رجاله ثقات عدا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة (١٦٠)، وقيل بعدها /ع. سير أعلام النبلاء : ٣٧٥/٧، تذكرة الحفاظ : ٢١٥/١، الكامل لابن الأثير : ٥٦/٦، التقريب : ٢٥٦/١.

(٣) قوله "في رمضان" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٩٢/٢.
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٣١٣) الاختيار : ٧٠/١.

(٥) رواه البخاري : ٢١٤/٢ في الأذان، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠)، ومسلم : ٥٣٩/١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) الحديث (٢١٣)، وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة، باب فضل التطوع في البيت وفي باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم (١٠٤٤)، والنسائي : ١٩٨/٣ في أوائل كتاب قيام الليل. والترمذي : ٢٧٩/١ في الصلاة، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٢٦) الحديث (٤٤٩).

(٦) قوله "هذا" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.
اسناده : متفق عليه. وهو طرف من حديث زيد بن ثابت عند الخمسة.

(٧) السنن : ٤٣٩/١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في التطوع في البيت (١٨٦). الحديث (١٣٧٨)، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٢٥٢/٤ أن الترمذي رواه أيضا في الشمائل. والطحاوي في معاني الآثار : ٣٣٩/١ باب التطوع في المساجد.
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات.

من حديث عبد الله بن سعد (١) قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى الى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب الى من أن أصلي في المسجد . الا أن تكون صلاة مكتوبة " ولفظ الطحاوي (٢) في حديث زيد " أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " قال الزيلعي (٣) : ذكر أن الطحاوي روى عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما التخلف عن التراويح مع الجماعة . قلت: أخرج (٤) أثر ابن عمر ، عن فهد (٥) ، ثنا أبو نعيم (٦) ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان " . ثنا يونس (٧) ، وفهد ، حدثنا عبد الله بن يوسف (٨) ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود (٩) ، عن عروة " أنه كان

---

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال : القرشي ، ويقال : الأزدي ، وهو عم حرام بن حكيم ، ويقال : هو عبد الله بن خالد بن سعد : سكن دمشق ، ويقال : أنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ، صحابي جليل / د ت ق . الاصابة : ١٠٣/٦ ، والاستيعاب : ٢١٩/٦ ، والتقريب : ٤١٩/١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٥٠/١ باب القيام في شهر رمضان . وهو طرفه الأخير من الحديث أيضا .

(٣) نصب الراية : ١٥٤/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣٥١/١ باب القيام في شهر رمضان .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٥) هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥ . كما في تراجم الاحبار شرح معاني الاثار ج٣ ص ٢٤٢ .

(٦) هو الفضل بن دكين ، الكوفي واسمه دكين ، عمرو بن حماد بن زهير ، التيمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) . التهذيب : ٢٧٠/٨ ، والجرح : ٦١/٧ ، والتقريب : ١١٠/٢ .

(٧) هو يونس بن عبد الأعلى أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله ست وتسعون سنة . /م س ق . الميزان : ٤٨١/٤ ، والتهذيب : ٤٤٠/١١ ، والتقريب : ٣٨٥/٢ .

(٨) عبد الله بن يوسف التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة (٢١٨) / خ د ت س . التهذيب : ٨٦/٦ ، والتقريب : ٤٦٣/١ .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٧) / ع . التهذيب : ٣٠٨/٩ ، والتقريب : ١٨٥/٢ ، والجرح : ٣٢١/٧ . اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقد رواه الطحاوي في الآثار : ٣٥١/١ .

يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف الى منزله فلايقوم مع الناس " ثنا يونس ، ثنا أنس[١] ، عن عبيد الله بن عمر قال : " رأيت القاسم[٢] ، وسالما ، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس " .

فائدة : ذكر الأصحاب في باب ادراك الفريضة . ماأخرجه ابن ماجة[٣] ، عن عثمان رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد (الرجوع)[٤] فهو منافق " . ولأبي داود في المراسيل[٥] ، عن سعيد بن المسيب ، رفعه " لايخرج أحد من المسجد بعد نداء الأذان الا منافق ، الا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع " . وأخرج الجماعة[٦] ، الا البخارى عن أبي الشعثاء ،

---

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، حمزة المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (٢٠٠) ، وله (٩٦) سنه / ع . التهذيب : ١ / ٣٧٥ ، والتقريب ١ / ٨٤ .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : مارأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) على الصحيح / ع التهذيب : ٧ / ٣٣٣ ، والتقريب : ٢ / ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٣ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقد رواه الطحاوى في الآثار : ١ / ٣٥١ .

(٣) السنن : ١ / ٢٤٢ في الأذان والسنة فيها ، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلاتخرج (٧) الحديث (٧٣٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبي فروة . واسمه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموى المدني . وهو متروك . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٣٩٦ ، والميزان : ١ / ١٩٣ ، والمجروحين : ١ / ١٣١ ، وقال البخارى ، والنسائي : متروك . وتبعهما ابن حجر . أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٧ ، والضعفاء والمتروكين : ص ١٩ ، والتقريب : ١ / ٥٩ وفيه كذلك عبد الجبار بن عمر الايلي : بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، الأموى مولاهم ، ضعيف . الميزان : ٢ / ٥٣٤ ، والتقريب : ١ / ٤٦٦ .

(٤) في الأصل " الرجعة " .

(٥) ص (٦) ، وهو في تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٠٨ رقم (١٨٧١٢) .

(٦) رواه مسلم : ١ / ٤٥٣ في المساجد ، باب النهى عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن (٤٥) الحديث (٢٥٨) ، وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذى : ١ / ١٣١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١٥٠) الحديث (٢٠٤) والنسائي ٢ / ٢٩ في الأذان ، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان . وابن ماجه : ١ / ٢٤٢ في الأذان ، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلاتخرج (٧) ، ======

قال : " كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ". وأخرجه اسحاق في مسنده (١) بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا " .

=== الحديث (٧٣٣) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ ، والبيهقي : ٣/٥٦ ، والدارمي : ١/ ٢٧٤ كلهم من طرق عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء به .

اسناده : رواه مسلم .

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية : جـ٢ ص ١٥٥ .

" فصـــل الكســـوف "

(٣١٤) قوله : " لما روى ، عن الصحابة ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسـمرة ، والأشعري رضي الله عنهم ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف/ الشـمس (١) ركعتين كصلاتنا ولم يجهر فيهما " حديث ابن مسعود ، قلت : روى الامام أبو حنيفـة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " انكسفت الشمس يـوم مات ابراهيم (٢) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فخطب ، فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياتـه ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، واحمدوا الله ، وكبروه ، وسبحوه ، حتى ينجلي أيهما انكسف ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين " أخرجه الحارثي في المسـند (٣) . ٤٩/ب

---

(٣١٤) الاختيار: ١/ ٧٠.

(١) يقال : كسفت الشمس بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدى فعله ولا يتعدى ، وكذلك : كسف القمر ، والأولى أن يقال : خسف القمر ، وقد جاء في الحديث " كسفت الشمس وخسفت " و " كسف القمر وخسف " والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . لاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما واظلامهما . أنظر النهاية : ٢/ ٣١ و ٤ / ١٧٤ ، وجامع الأصول : ٦ / ١٦٤ ، والمختار: ص ٥٧١ ، ولسان العرب : ٩/ ٢٩٩ ، والقاموس المحيط ٣/ ١٩٠ ، والصحاح : ٤/ ١٤٢١.

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٢/ ٥٢٩ : وقد ذكر جمهور أهل السير أن ابراهـيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذي الحجة ، والأكثر في عاشر الشهر ، وقيـل في رابعة ، وقيل في رابع عشرة ، ولا يصح شئ منها على قول ذي الحجـة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل أنه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجـزم النووي بأنها كانت في سنة الحديبية ، اهـ.

وقال ابن القيم الجوزية : انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه ابراهيم . والله أعلم . كما في زاد المعاد : ١/ ٢٦٠.

(٣) جـ ١ ص ٣٧٠ في الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمي) .

صاحب المسند هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليـل (الكلاباذي الحارثي) السبذموني نسبة الى سبذمون قرية من قرى بخارى علـى نصف فرسخ . المعروف بعبد الله الأستاذ المتوفى سنة أربعين وثلاثمائـة . كما في الرسالة المستطرفة : ص ١٣.

وأخرج عنه الطبراني[(١)]، والبزار[(٢)]، قال : كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان " وساق الحديث بغير صفة الصلاة، وفي رواية له : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فـإذا رأيتموه قد أصابهما ، فافزعوا الى الصلاة " الحديث . ورجاله موثقون . قلت : وان يكن عن أبي مسعود ولكنه حرف في الكتابة[(٣)].

وأخرج مسلم[(٤)]، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله . يخوف الله بهما عباده . وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله[(٥)]. حتى ينكشف مابكم " ولغيره[(٤)] بعضه .

---

(١) المعجم الكبير: ١٠ / ١٣ رقم (٩٧٨٢) .

(٢) المسند (كشف الأستار: ١ / ٣٢٣و٣٢٤ رقم (٦٧١و٦٧٢) .
وروا‌ه أيضا الامام أحمد رقم (٤٣٨٧) وتمامه " فانها ان كانت الذى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه" والبيهقى ٣ / ٣٢٤ .
اسناده : الحديث في المجمع: ٢ / ٢٠٧ وقال رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون وقال احمد شاكر: اسناده صحيح ، ورواه ابو يعلى في مسنده جـ٩ ص ٢٧١ رقم (٥٣٩٤) .
أما الرواية بلفظ " كسفت الشمس يوم مات ابراهيم . . . الخ" قال الهيثمي : فيه حبيب ابن حسان وهو ضعيف ، اهـ . ورواه البيهقي : ٣ / ٣٤١ باسناده ورواه في رواية أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٠٩ رقم (١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به . وفيه البكراوي ، قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٩٠ : ضعيف .

(٣) قلت: تقدم آنفا في كتاب الاختيار، ورواية ابى حنيفة أنه من حديث" ابن مسعود" والصواب أنه من حديث" ابى مسعود" كذا فى صحيح مسلم واصحاب السنن وغيرهم. وقد نبه المخرج الى ذلك.

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٦٢٨ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصـلاة جامعة " (٥) الحديث (٢١ و ٢٢) . ورواه أيضا البخاري : ٢ / ٥٢٦ فـي الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و ٥٧٨٥) .
والنسائي : ٣ / ١٢٦ في الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر . وابن ماجة ١ / ٤٠٠ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦١) والشافعي ١ / ١٨٠ ، وأبوعوانة في مسنده ٢ / ٣٦٦ في بيان وجوب صلاة الكسـوف ، وشرح السنة ٤ / ٣٦٢ رقم (١١٣٥) ، والامام أحمد ٤ / ١٢٢ .
اسناده : متفق عليه أخرجاه من طرق عن اسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان .

(٥) قوله " الله " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع.

حديث ابن عمر وقد أخرج عنه مسلم (١)؛ أنه كان يخبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آية من آيات الله . فاذا رأيتموهما فصلوا " . قلت : وان يكن ابن عمرو ولكنه حرف في الكتابة (٢) فقد روى الامام أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : " انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم ، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ، ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد الثانية فكان سجوده بقدر جلوسه ، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ، ثم قعد فتشهد ، ثم سمعناه وهو ساجد وهو يقول ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ثم سلم فأقبل علينا بوجهه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " الحديث أخرجه الحارثي في المسند (٣)، وأخرجه أبو داود (٤)، والترمذي في الشمائل (٥)، والنسائي (٦)، والحاكم (٧)، وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب

---

(١) رواه مسلم : ٢ / ٦٣٠ رقم (٢٨) (٩١٤) ، ورواه أيضا البخاري : ٢ / ٥٢٦ رقم (١٠٤٢ و ٣٢٠١) ، والنسائي : ٣ / ١٢٥ (١٢٦ و ١٢٦) باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٢٨ رقم (١٤٠٠) ، ونوه الحافظ في الفتح : ٢ / ٥٢٩ الى رواية ابن خزيمة فقال: روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر . والامام أحمد رقم (٥٨٨٣) و (٥٩٩٦) وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . وأبو عوانة : ٢ / ٣٦٦ في مسنديهما .

اسناده : متفق عليه .

(٢) في المطبوع موجود بدون تحريف . " ابن عمر " .

(٣) جـ ١ ص ٣٦٦ (جامع المسانيد للخوارزمي) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (١١٩٤) في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين .

(٥) الشمائل المحمدية ص ١٥٩ و ١٦٠ باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) السنن : ٣ / ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٩ في الكسوف ، باب القول في السجود في صلاة الكسوف .

(٧) المستدرك : ١ / ٣٢٩ في أول كتاب الكسوف .

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٢٩ ، والبيهقي : ٣ / ٣٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٢١ رقم (١٣٨٩) و (١٣٩٢) و (١٣٩٣) ، والامام أحمد رقم (٦٧٦٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ١٠٤ رقم (٤٩٣٨) ، وابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٧ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف كم هي ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) ======

قلت : عطاء بن السائب قال أيوب ثقة وقال ابن معين /لا يحتج به وفرق الامام أحمد ٥٠/أ بين من سمع منه قبل الاختلاط، وبعده . قال الشيخ تقي الدين في الامام[١]: كل من روى عن عطاء، روى عنه بعد الاختلاط، الا شعبة. والسفيانان . قلت : امامنا أقدم منهم. والحديث عند النسائي من رواية شعبة. حديث سمرة أخرجه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وصححه، وأبو داود، والنسائي[٤]، وابن حبان[٥]، وصححه، والحاكم[٦]، والطبراني[٧] واللفظ لأبي داود[٨]

=== ص ١٥٦ رقم (٥٩٤-٥٩٦).

اسناده: حديث ابن عمرو أخرجوه من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به . قال الحافظ في التلخيص: ٩١/٢ : اسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط، اهـ .

قلت : رواية النسائي وأحمد عن شعبة. قال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح، ويؤيد صحته، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء، وشعبة سمع منه قديما . رقم (٦٧٦٣) وفرق الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا . كما في مختصر سنن أبي داود : ٤٥/٢ . قال النسائي : رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عن عطاء بن السائب جيدة. وقال يحي بن معين : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. كما في التقييد والايضاح ص (٤٤٣) وفي كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٢١٩) قال علي قلت ليحي : ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح هو ؟ قال : نعم الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخره عن زاذان، اهـ.

(١) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٧/٢ .

(٢) المسند : ١٦/٥ و١٧ .

(٣) السنن : ٣٨/١ في الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٢) مختصرا .

(٤) السنن : ١٤٠/٣ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

(٥) موارد الظمآن : ص ١٥٨ رقم (٥٩٧) .

(٦) المستدرك : ٣٢٩/١-٣٣١ و٣٣٤ .

(٧) المعجم الكبير: ٢٢٦/٧ رقم (٦٧٩٧ و٦٧٩٨) .

(٨) السنن رقم (١١٨٤) في الصلاة، باب صلاة الكسوف.

وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ٦٠/٤ أيضا لابن ماجة: ٤٠٢/١ في الاقامة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤) مختصرا كالترمذي ورواه البغوي في شرح السنة: ٣٨١/٤ رقم (١١٤٥) ، وابن خزيمة : ٣٢٥/٢ ، رقم (١٣٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٦٩/٢ في الصلاة، باب صلاة الكسوف ====

عن ثعلبة بن عباد (١) عن سمرة بن جندب قال : " بينا أنا . وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى آضت (٢) كأنها تنومة (٣) ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا ، قال : فدفعنا فاذا هو بارز (٤) فاستقدم فصلى ، فقام كأطول ماقام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم ركع

=== هي ؟ ، والبيهقي : ٣٣٩/٣ ثلاثتهم مطولا .

اسناده : حديث سمرة بن جندب رووه من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وتعقبه ثانيا في ص (٣٣٤) قال : ثعلبة مجهول وماأخرجا له شيئا ، اهـ . قال ابن حزم في المحلى : ١٥١/٥ : لا يصح هذا لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول . قال ابن المديني : انه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس . كما في التلخيص : ٩٢/٢ .

وقد صححه ابن حبان ، والترمذي ، والحاكم .

(١) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - العبدي ، البصري ، مقبول ، من الرابعة / عخ ع . التقريب : ١١٨/١ ، والكاشف : ١٧٣/١ ، والميزان : ٣٧١/١ .

(٢) آضت : بالمد أي رجعت وصارت . عون المعبود : ٤٩/٤ .

(٣) تنومة : بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطاب : التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . أنظر معالم السنن : ٢٥٨/١ ، وبذل المجهود : ٢٤٧/٦ ، وعون المبعود : ٤٩/٤ .

(٤) بارز : قال الخطاب : قوله : " بارز " براء غير معجمة قبل زاى معجمة ، وهو اسم فاعل من البروز - الظهور - خطأ : وهو تصحيف من الراوي ، وانما هو " بأزَزٍ " بزاءين معجمتين : أي بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز : اذا غص بهم كثرتهم . وقال الهروي : يقال : أتيت الوالي والمجلس أزز أي : كثير الزحام ليس فيه متسع ، ويقال : الناس أزز : اذا انضم بعضهم الى بعض . أنظر الغريب (للهروي) : ٣٧/١ ، ومعالم السنن : ٢٥٨/١ .

كأطول ماركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا [١] ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا اله الا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله".

حديث أبي موسى الأشعري وأخرج عنه الشيخان [٢] قال : " خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد . فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود . ما رأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال ان هذه الأيات التي يرسل الله ، لا يكون لموت أحد ولا لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا [٣] الى ذكره ودعائه واستغفاره ". وفي الباب : عن أبي بكرة ، قال : " خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد ، وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين ، فانجلت فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، فاذا كان ذاك فصلوا حتى ينكشف مابكم " رواه البخاري [٤] ، وابن حبان [٥] / ، والحاكم [٦] ولفظهما " فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ". ٥٠/ب

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢ / ٥٨ : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لأن في رواية مبسوطة له : "أتينا والمسجد قد امتلأ" .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ٥٤٥ في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٤) والحديث (١٠٥٩) .
ومسلم : ٢ / ٦٢٨ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٤) ، واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٣ / ١٥٣ و ١٥٤ في الكسوف ، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٠٩ رقم (١٣٧١) ، والبغوي في شرح السنة : ٤ / ٣٦٤ رقم (١١٣٦) ، وأبو عوانة : ٢ / ٣٦٧ ، والبيهقي : ٣ / ٣٤٠ وغيرهم .
اسناده : متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) فافزعوا : فزعت الى الشمس : لجأت اليه ، ويقال : فزعت الى فلان فأفزعني ، أي لجأت اليه فألجأني ، واستعنت به فأعانني . النهاية : ٣ / ٤٤٤ ، وجامع الأصول : ٦ / ١٦٥ .

(٤) الصحيح : ٢ / ٥٢٦ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ٥٧٨٥) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات.

(٥) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٢١٥ رقم (٢٨٢٦) .

(٦) المستدرك : ١ / ٣٣٥ وقال : لم يخرجاه . وقال الذهبي : اسناده حسن وما هو على شرط واحد منهما ، اهـ .

وللنسائي (١) " مثل ما تصلون ". وعن عبد الرحمن بن سمرة (٢)، قال : " بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن (٣). وقلت لأنظرن ما يحدث (٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس، اليوم. فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس. فقرأ سورتين (٥) وركع ركعتين " أخرجه مسلم (٦) في صحيحه. وعن النعمان بن بشير " كسفت الشمس على عهد

---

(١) السنن : ٣/١٢٤و١٢٦و١٢٧و١٤٦ في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، وباب صلاة الكسوف.
ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٤٨ رقم (٧١٦)، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣١٠ رقم (١٣٧٤)، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/١٩٢و١٩٣ رقم (١٦٩١)، وابن حزم في المحلى : ٥/١٤٠، والبيهقي : ٣/٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٦٨.
اسناده : رواه البخاري وغيره.

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، العبشمي، أبو سعيد، صحابي، من مسلمة الفتح، يقال : كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها /ع.
الاصابة : ٦/٢٨٤، والاستيعاب : ٦/٥٠، وتحفة الأشراف : ٧/١٩٨ والتقريب ١/٤٨٣.

(٣) نبذتهن : أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن. النبذ : طرحت الشيء من يدك أمامك أو وراءك. نبذت الشيء نبذا اذا ألقيته من يدك.
لسان العرب : ٣/٥١١، والنهاية : ٥/٦.

(٤) في النسخة المطبوعة " الى ما يحدث " بزيادة " الى " في الروايتين.

(٥) قال الامام النووي رحمه الله : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية قال : " فأتيته وهو قائم في الصلاة. رافع يديه ". أنظر مسلم بشرح النووي : ٦/٢١٧.

(٦) الصحيح : ٢/٦٢٩ في الكسوف، باب (٥) الحديث (٢٦و٢٥).
ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف، والنسائي : ٣/١٢٥ في الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس. وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣١٠ رقم (١٣٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٦٩، والبيهقي : ٣/٣٣٢، والمحلى لابن حزم : ٥/١٤٣.
اسناده : رواه مسلم وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " رواه أبوداود[1]. وعنه قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله[2]، ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له[3]، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[4] " أخرجه أحمد[5]، والحاكم[6]، وصححه ابن عبد البر[7]. وأخرج

---

(١) السنن رقم (١١٩٣) في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف.

(٢) في المطبوع " من آيات الله عز وجل " بزيادة " عز وجل ".

(٣) أنظر بحثا نفيسا جدا في قوله " ان الله اذا بدا لشيء من خلقه: خشع له " في شرح السيوطي، والسندي على سنن النسائي: ٣/١٤١-١٤٤.

(٤) قلت هذه الرواية للنسائي: ٣/١٤١-١٤٥ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وقد فات للمخرج رحمه الله عزو هذه الرواية الى النسائي، بل كلامه يوهم أنها من رواية الامام أحمد، وليس كذلك.

(٥) المسند: ٤/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٢.

(٦) المستدرك: ١/٣٣٢ في الكسوف. ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٤٨ رقم (٧١٥) وابن ماجه: ١/٤٠١ في الاقامة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٢). وصحيح ابن خزيمة: ٢/٣٢٩ رقم (١٤٠٢ و ١٤٠٣)، ومسند الشافعي ١/١٨١، والسنن الكبرى: ٣/٣٣٢ و ٣٣٤، والمحلى لابن حزم: ٥/١٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤٦٧ باب صلاة الكسوف.

<u>اسناده</u>: قال ابن القتان: هذا حديث قد اختلف في اسناده، فروي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروي عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق. قال النووي في الخلاصة: ورواه أبو داود بلفظ: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت " قال: واسناده صحيح، الا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلفوا في ذلك الرجل، اهـ. نصب الراية: ٢/٢٢٩. وقال النووي: اسناده صحيح أو حسن المجموع: ٥/٦٧.

(٧) قال الحافظ: صححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع. كما في التلخيص ١/٨٩. وقال ابن حزم: فان قيل: ان أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلا ولا معنى له، اهـ. المحلى: ٥/١٤٤ و ١٤٥.

أبوداود (١) من حديث قبيصة بن المخارق (٢) الهلالي (٣) قال: "كسفت الشمس" وفيه " فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت" وكذا أخرجه الحاكم. (١) وعن محمود بن لبيد، قال: "كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: كسفت الشمس لموت ابراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، الا وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد، ثم قال فقرأ بعض الآيات (٤)، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل كما (٥) فعل في الأولى" رواه أحمد (٦)، ورجاله رجال الصحيح. وعن بلال، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير. (٧) وفيه

---

(١) السنن رقم (١١٨٥) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٣ ورواه أيضا البيهقي: ٣/٣٣٤ وقال: هذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل عن قبيصة. والنسائي: ٣/١٤٤، والطحاوي في الآثار: ١/٣٣١ في باب صلاة الكسوف كيف هي؟، والامام أحمد: ٥/٦٠. قلت: وسكت عنه أبوداود والمنذري. أنظر مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٣، وقال النووي في المجموع شرح المهذب: اسناده صحيح: ٥/٦٧.

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، من بني هلال بن عامر ابن صعصعة، يكنى أبا بشر، نزل البصرة، روى عنه أبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة /م د س الاستيعاب: ٩/١٣٩، والاصابة: ٨/١٣٢، والتقريب: ٢/١٢٣.

(٣) الهلالي: بكسر الهاء - هذه النسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن، قبيلة كبيرة. اللباب: ٣/٣٩٦.

(٤) في المطبوع "فقرأ فيما نرى بعض آلر كِتابٌ" أي بعض سورة ابراهيم. وكذلك في الفتح الرباني: ٦/١٨٥.

(٥) في المطبوع "مثل" بدل "كما" وكذلك أيضا في الفتح الرباني: ٦/١٨٥.

(٦) المسند: ٥/٤٢٨، ولم أقف عليه لغير الامام أحمد. وهو في الكنز: ٧/٨٢٧، وعزاه لأحمد.

اسناده: قال في المجمع: ٢/٢٠٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المعجم الكبير: ١/٣٤٣ رقم (١٠٩٤).

اسناده: قال في المجمع: ٢/٢٠٨ رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات، اهـ. قال الذهبي: حدث عن بلال ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ======

انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبين بلال .

فائدة : روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين " من حديث عبد الله بن عمرو[1]، وعائشة[2]، وابن عباس[3]، متفق عليها . ومن حديث أسماء بنت أبي بكر[4]، عند أحمد ، والبخاري، وأبي داود[5]، وابن ماجه[6]، ومن حديث جابر عند مسلم[7]، وأحمد[8]، وأبي داود[9]. وروى أنه صلاها " بثلاث ركوعات في كل ركعة " من حديث جابر عند أحمد[8] / ٥١ أ/ ومسلم[7]، وأبي داود[9] . ومن حديث ابن عباس رواه الترمذي[10]، وصححه . ومن حديث عائشة

=== وجماعة . كما في سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٧ . وذكر أيضا الحافظ في التهذيب : ٦/ ٢٦٠ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن بلال رضي الله عنه .

(١) في الأصل " عبد الله بن عمر " بسقط الواو والصواب " عبد الله بن عمرو " ولم يرد في الكسوف الا حديث عبد الله بن عمرو . حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري ٢/ ٥٢٦ في الكسوف، باب (٨) الحديث (١٠٥١) .
ومسلم : ٢/ ٦٢٧ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٠) .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة البخاري : ٢/ ٥٣٨ في الكسوف، باب (٧) الحديث (١٠٤٩) و (١٠٥٥) و (١٠٥٨) ، ومسلم : ٢/ ٦٢١ في الكسوف، باب (٢) الحديث (٨) .

(٣) حديث ابن عباس البخاري : ٢/ ٥٤٠ في الكسوف، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) ، ومسلم : ٢/ ٦٢٦ في الكسوف، باب (٣ و ٤) الحديث (١٧-١٩) .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رواه أحمد (الفتح الرباني) ٦/ ٢٠٢ رقم (١٦٩٦) .
والبخاري : ٢/ ٢٣١ في الأذان ، باب (٩٠) الحديث (٧٤٥) .
ورواه أيضا مسلم : ٢/ ٦٢٤ في الكسوف، باب (٣) الحديث (١١-١٦) وليس فيه عدد الركوعات.

(٥) قلت: عزو المخرج رحمه الله لأبي داود لعله سهو منه ، وهو لا يوجد في أبي داود . أنظر تحفة الأشراف: ١١/ ٢٤٤ ، والحديث قد أخرجه النسائي : ٣/ ١٥١ في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف.

(٦) السنن : ١/ ٤٠٢ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٥) أسانيد هذه الأحاديث صحيحة متفق عليها والمخرج اكتفى بذكر جزء المطلوب والاحاديث اطول من ذلك .

(٧) حديث جابر مسلم : ٢/ ٦٢٢ في الكسوف، باب (٣) الحديث (٩ و ١٠) .

(٨) المسند : ٣/ ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣١٨ .

(٩) السنن رقم (١١٧٨) و (١١٧٩) في الكسوف، باب من قال أربع ركعات.

(١٠) السنن : ٢/ ٣٦ في الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣٩١) الحديث (٥٦٠) .

رواه أحمد [١] والنسائي [٢]، وروى " أربع ركوعات في كل ركعة " من حديث ابن عباس عند أحمد [٣]، ومسلم [٤]، والنسائي [٥]، وأبي داود [٦]. وروى " خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب ". رواه أبو داود [٧]، وعبد الله بن أحمد [٨] في المسند [٩]. ومن حديث علي رضي الله عنه عند البزار [١٠] باسناد صحيح .

---

(١) المسند (الفتح الرباني) : ٦/٢١١ و٢١٢ رقم (١٧٠٢).

(٢) السنن : ٣/١٢٩ و١٣٠ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

(٣) المسند (الفتح الرباني) ٦/٢١٦ رقم (١٧٠٥).

(٤) الصحيح : ٢/٦٢٧ في الكسوف، باب (٤) الحديث (١٨ و١٩).

(٥) السنن : ٣/١٢٨ و١٢٩ في الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .

(٦) السنن رقم (١١٨٣) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات .

(٧) السنن رقم (١١٨٢) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد الامام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٩٠) وله بضع وسبعون /س.
التقريب: ١/٤٠١ ، وتذكرة الحفاظ: ٢/٦٦٥ ، وطبقات الحفاظ: ص(٢٩٢).

(٩) الفتح الرباني : ٦/٢١٧ رقم (١٧٠٦) ، والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٣ ، والبيهقي : ٣/٣٢٩ .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٠٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .
أقوال المحدثين في أسانيد هذه الأحاديث : -
قال البخاري : في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف " أربع ركعات في أربع سجدات " . قال البيهقي : وروى عن حذيفة مرفوعا " أربع ركعات في كل ركعة " واسناده ضعيف. وروى عن أبي بن كعب مرفوعا " خمس ركعات في كل ركعة " وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه . وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات. وحملوها على أن النبي فعلها مرارا وأن الجميع جائز. فمن ذهب اليه : اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابن المنذر . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان . وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة . أنظر المجموع شرح المهذب: ٥/٥٠-٦٧ ، وزاد المعاد : ١/٢٥٧-٢٦٠ ، والمنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٥٣-٥٩ ، ونيل الأوطار: ٣/٣٦٩-٣٨١ ، والتلخيص: ٢/٨٨-٩٤ .

(٣١٥) حديث: " اذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فأفزعوا الى الصلاة " متفق عليه (١) من حديث عائشة بلفظ " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فأفزعوا الى الصلاة " . وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي في مسند امامنا .

(٣١٦) قوله : " ولا يجهر لما تقدم " يعني ان الذين حكوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سمى ، قالوا : لم يجهر. ولم أقف على ذلك الا في حديث سمرة كما تقدم. (٢) ولفظه : " لا نسمع له صوتا " وقد صححه الترمذي . قيل : يحتمل أنه لبعده لم يسمع ، ففي رواية مبسوطة له " أتينا والمسجد قد امتلأ " . قلت : عند النسائي (٣) في حديث سمرة " فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي ظهره " وفي حديث ابن عباس " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفا " رواه أحمد (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، والطبراني في الأوسط (٦) ، وأخرجه البيهقي (٧) ، وزاد : " حرفا من القرآن " وفي

---

(٣١٥) الاختيار: ١/ ٧٠ .

(١) رواه البخاري : ٢/ ٥٣٥ في الكسوف ، باب (١٢٩٥) الحديث (١٠٤٧ و١٠٥٨) .
ومسلم : ٢/ ٦١٨ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٩٠١ و٣) .

(٣١٦) الاختيار: ١/ ٧٠ .

(٢) لفظ حديث سمرة " صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا " وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقال ابن المديني : انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس ، وقال الحافظ في التقريب انه مقبول . وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في آخريات الناس ، فلذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس: كنت الى جنبه يدفع ذلك ، وان صح التعدد زال الاشكال . وقد تقدم الكلام حوله . انظر التلخيص : ٢/ ٩٢ و ٩٣ .

(٣) السنن : ٣/ ١٢٥ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وهو طرف من الحديث .

(٤) المسند (الفتح الرباني) : ٦/ ١٨١ رقم (١٦٨٤) .

(٥) المسند : جـ ٥ ص ١٣٠ .

(٦) المعجم الورقة ١٥٢ .

(٧) رواه في السنن الكبرى : ٣/ ٣٣٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٣٣ ، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٣٣٢ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟
اسناده: الحديث في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٠٧ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ======

السند ابن لهيعة . لكن عند الطبراني ، من طريق موسى بن عبد العزيز،(١) عن الحكم بن أبان،(٢) عن عكرمة، عنه ، ولفظه " صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة " وفي الصحيحين(٣) " أنه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة " من حديث ابن عباس وفي الصحيحين(٤) عن عائشة رضي الله عنها " أنه عليه السلام جهر في صلاة الكسوف بقراءته " الحديث. لكن في رواية ابن اسحاق عنها " حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة " أخرجه أبو داود وسيأتي .

(٣١٧) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قام في الأولى بقدر سورة البقرة ، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران " أما قدر البقرة فتقدم قريبا وأما آل عمران ، فأخرج أبو داود(٥)، من طريق ابن اسحاق(٦) قال : حدثني هشام بن عروة ،

=== والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ،اهـ. قلت : قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن لهيعة ضعيف وقد تقدم .

(١) موسى بن عبد العزيز العدني ، أبو شعيب القنباري ، بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة ، والقنبار : حبل الليف ، صدوق سيء الحفظ ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٥) / ز د ق .

قال ابن المديني : ضعيف . الكاشف: ٣/ ١٨٦ ، والتهذيب: ١٠/ ٣٥٦ ، والميزان ٤/ ٢١٢ ، والتقريب : ٢/ ٢٨٥ .

(٢) الحكم بن أبان العدوي ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، وله أوهام من السادسة ، مات سنة (١٥٤) وكان مولده سنة (٨٠) ز عم ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة.
التهذيب : ٢/ ٤٢٣ ، والكاشف: ١/ ٢٤٤ ، والتقريب: ١/ ١٩٠ ، والميزان ١/ ٥٦٩ .
اسناده : فيه عبد العزيز بن موسى مختلف فيه ، قال الذهبي : حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضا بالثبت، اهـ. الميزان : ٤/ ٢١٣ .

(٣) رواه البخاري: ٢/ ٥٤٠ ، في الكسوف، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) .
ومسلم: ٢/ ٦٢٦ في الكسوف، باب (٣) الحديث (١٧) ، وهو طرف من الحديث عندهما .

(٤) رواه البخاري: ٢/ ٥٤٩ في الكسوف، باب (١٩) الحديث (١٠٦٥) .
ومسلم: ٢/ ٦٢٠ في الكسوف، باب (١) الحديث (٥) .

(٣١٧) الاختيار: ١/ ٧٠ .

(٥) السنن رقم (١١٨٧) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف .
اسناده : في اسناده محمد بن اسحاق أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ولكنه صرح في هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة . فالاسناد حسن .

(٦) هو محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة ، مات سنة ======

وعبد الله بن أبي سلمة(١) كل(٢) قد حدثني ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام ، فحزرت قراءته(٣) ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، وساق الحديث وقال : ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران ".

(٣١٨) قوله : " ويدعو بعدها هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم " عن علي رضي الله عنه " أنه صلى صلاة الكسوف ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل " رواه البزار(٤) باسناد صحيح . وقال في الهداية(٥) " والسنة/ في الأدعية تأخيرها عن الصلاة " واستدل له بما رواه الترمذي(٦)، ٥١/ب

والنسائي(٧)، عن أبي أمامة ، قلت : " يارسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل(٨) الأخير ،

=== (١٥٠) ، ويقال بعدها / خت م ع . التهذيب : ٩ / ٣٨ ، والكاشف : ٣ / ١٩ ، والتقريب : ٢ / ١٤٤ .

(١) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، التيمي مولاهم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة / م د س. التهذيب : ٥ / ٢٤٣ والكاشف : ٢ / ٩٣ ، والتقريب : ١ / ٤٢٠ .

(٢) في المطبوع من السنن فيه بعد قوله " وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار " ولعله سقط من الأصل والله أعلم .

(٣) قال الخطابي : قولها فحزرت قراءته يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين . معالم السنن : ١ / ٢٥٧ .

(٣١٨) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٤) هكذا في الأصل ، والصواب رواه الامام أحمد (الفتح الرباني) ٦ / ٢١٦ رقم (١٧٠٤). ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٣٣٠ . وهو طرف الأخير من الحديث.

اسناده : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٧ .

(٥) شرح فتح القدير : ٢ / ٥٦ .

(٦) السنن : ٥ / ١٨٨ في الدعوات ، باب (٨٠) الحديث (٣٤٩٤) .

(٧) في كتاب اليوم والليلة ص١٨٦و١٨٧ رقم (١٠٨) كلاهما عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة .

اسناده : قال ابن القطان : وأعلم أن مايرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل ، وانما هو منقطع ، لم يسمع منه . نصب الراية : ٢ / ٢٣٥ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٢٥ : رجاله ثقات.

(٨) جوف الليل : جوف كل شيء : داخله ووسطه ، والمراد به الأوقات التي يخلو الانسان فيها بربه من أثناء الليل .

ودبر[(١)] الصلوات المكتوبات " ورجاله ثقات. ولأبي داود[(٢)] عن معاذ ، " لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك " الحديث. وعن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة " أخرجه البخاري في تاريخه[(٣)].

(٣١٩) حديث : " اذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا الى الله بالدعاء والذكر والاستغفار " قلت : ذكره في الهداية[(٤)] بلفظ " فأفزعوا الى الصلاة " وهو كما قال رواه الامام محمد بن الحسن " في الأصل[(٥)] " من مرسل الحسن البصري . وتقدم في حديث أبي موسى[(٦)] " فاذا رأيتم منها شيئا فأفزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره " ومرسل الحسن مما يحتاج اليه وقد خفي على مخرجي أحاديث الهداية قوله وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو لما روينا يعني " اذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا " الحديث .

---

(١) دبر الصلوات : دبر كل شيء : وراءه وعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات . أنظر النهاية : ١/٣١٦ ، وجامع الأصول : ٤/١٤٢ .

(٢) السنن رقم (١٥٢٢) في الصلاة ، باب في الاستغفار . وتمامه " وشكرك وحسن عبادتك " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٢٧٣ ، وقال : على شرطهما . اسناده : قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، اهـ. كما في نصب الراية : ٢/٢٣٥ .

(٣) جـ٦ ص ٨٠ في ترجمة عبد ربه وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٣٥ .

(٣١٩) الاختيار : ١/٧٠ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢/٥٧ .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٣٦ : غريب بهذا اللفظ . وقال في الدراية : ١/٢٢٥ لم أجده بهذا اللفظ .

وللبخاري : ٢/٥٤٥ في الكسوف ، باب (١٣) الحديث (١٠٥٨) .

ومسلم : ٢/٦١٩ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٣) في حديث عائشة رضي الله عنها " فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة " .

(٥) جـ١ ص ٤٤٤ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

(٦) رواه البخاري : ٢/٥٤٥ في الكسوف ، باب (١٤) الحديث (١٠٥٩) .
ومسلم : ٢/٦٢٨ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٤) .

" فصـــل الاســتســقاء "

(٣٢٠) والحديث المشهور " أن أعرابيا دخل عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله هلكت الكراع (١) والمواشي ، وأجدبت (٢) الأرض فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، وقال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس فيها قزعة (٣) ، فنشأت سحابة وأمطرت ، حتى ان الرجل القوى لتهمه نفسه حتى عاد الى بيته ، ومطرنا الى الجمعة القابلة " . وبمعناه ، عن أنس " أن رجلا (٤) دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال (٥) ، وانقطعت السبل (٦) ، فادع الله يغيثنا (٧) ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، قال انس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع (٨) من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه صحابة مثل

---

(٣٢٠) الاختيار : ١/ ٧١ .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤/ ١٦٥ ، وفي لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ ، قال : الكراع : اسم يجمع الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) الجدب : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب ، هو القحط ، كأنه جمع أجدب . النهاية : ١/ ٢٤٢ ، ومختار الصحاح : ص (٩٤) .

(٣) القزعة : بالتحريك : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَعٌ . النهاية : ٤/ ٥٩ . وقال الهروي : قيل : لقطع السحاب في السماء قزع . غريب الحديث : ١/ ١٨٥ .

(٤) قال العيني : لم يدر اسمه قيل : روى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . عمدة القاري : ٧/ ٣٨ .

(٥) والمراد بالأموال : المواشي . والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . فتح الباري : ٢/ ٥٠٢ .

(٦) والمراد بالسبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلأ أن يسافر بها ، وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلغها ، وقيل نفاد ما عندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملون الى الأسواق . عمدة القاري : ٧/ ٣٩ .

(٧) فادع الله يغيثنا : ووجهه أن كلمة أن مقدرة قبل أي فهو يغيثنا وفيه بعد . وفي رواية اسماعيل بن جعفر (يغثنا) بالجزم وهذا هو الأوجه لأنه جواب الأمر . المرجع السابق .

(٨) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة ، وهو جبل معروف بالمدينة ، وفي المحكم والجامع : سلع موضع وقيل جبل ، وقال البكري : وهو جبل متصل بالمدينة . معجم البلدان : ٣/ ٢٣٧ ، وعمدة القاري : ٧/ ٣٩ .

الترس (١)، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ، مارأينا الشمس سبتا (٢).
قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب ، / فاستقبله قائما فقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، ٥٢/أ
فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (٣) والظراب (٤) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال :
فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك (٥) : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال :
لا أدرى ". متفق عليه (٦).

(٣٢١) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة وتركها أخرى " قلت : أما
الصلاة ففى أحاديث منها ، ما ، عن أبى هريرة ، قال : " خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى مستديرة والتشبيه فى الاستدارة لا فى القدر يدل عليه . المرجع الأول ، والمختار ص (٧٧) .

(٢) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه . العمدة : ٧/ ٤٠ ، والفتح : ٢ / ٥٠٤ .

(٣) الاكام : بالكسر جمع أكمة وهى الرابيه المرتفعة من الأرض . النهاية : ١/ ٥٩ ، والصحاح : ٥/ ١٨٦٢ .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، وهى صغار الجبال والتلال . الغريب (للهروى) ٤/ ٣٣٢ ولسان العرب : ١/ ٥٦٩ ، والنهاية : ٣/ ١٥٦ .

(٥) هو شريك بن عبدالله بن أبى نمر ، أبو عبدالله المدنى ، صدوق ، يخطئ ، من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق . التقريب : ١/ ٣٥١ ، والكاشف : ٢/ ١١ .

(٦) رواه البخارى : ٢ / ٥٠١ فى الاستسقاء ، باب الاستسقاء فى المسجد الجامع (٦) الحديث (١٠١٣) . ومسلم : ٢ / ٦١٢ فى الاستسقاء ، باب الدعاء فى الاستسقاء (٢) الحديث (٨-١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٧٤ و ١١٧٥) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . والنسائى : ٣/ ١٥٤ و ١٥٥ فى الاستسقاء ، باب متى يستسقى الامام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره ، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر.

والموطأ : ١/ ١٩١ فى الاستسقاء ، باب ما جاء فى الاستسقاء .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٣٢٢ ، وابن الجارود فى المنتقى (١٣٥) ، والبيهقى : ٣/ ٣٥٣-٣٥٧ ، وأحمد : ٣/ ١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٧١ ، وشرح السنة : ٤/ ٤١٢ رقم (١١٦٦) من طرق عن أنس والسياق للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

(٣٢١) الاختيار ١/ ٧١ .

يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " رواه أحمد (١) ، وابن ماجة (٢). ومنها ، ماهو عن عبد الله بن زيد ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا " رواه أحمد (٣) ، وعنه أيضا ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى ، قال : فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " رواه أحمد (٤) ، والبخارى (٥) ، وأبو داود (٦) ، والنسائى (٧) ، ورواه مسلم (٨) ، ولم يذكر " الجهر بالقراءة ". ومنها ماعن ابن عباس ،

---

(١) المسند رقم (٨٣١٠) .

(٢) السنن : ١ / ٤٠٣ فى الاقامة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث : (١٢٦٨) . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٣٢٥ باب الاستسقاء كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢ / ٣٣٣ رقم (١٤٠٩) ، والبيهقى : ٣ / ٣٤٧ .

اسناده : قال البيهقى : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال البخارى : هو صدوق ، لكن فى حديثه وهم كبير ، اهـ . وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٢٦ : اسناده حسن . وقال فى الخلافيات : رواته ثقات . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٤١ ، والتلخيص : ٢ / ٩٨ .

(٣) المسند : ٤ / ٤١ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ٤٧٤ باب من كان يصلى صلاة الاستسقاء ، والبيهقى : ٣ / ٣٤٩ ، والدارقطنى : ٢ / ٦٧ كتاب الاستسقاء .

اسناده : رواه مسلم كما سيأتى فى الرواية الثانية قريبا .

(٤) المسند : ٤ / ٣٩-٤١ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٥١٤ فى الاستسقاء ، باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (١٧ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) الحديث (١٠٢٤-١٠٢٨) .

(٦) السنن رقم (١١٦١-١١٦٤) فى الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(٧) السنن : ٣ / ١٥٥-١٥٧ فى الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء .

(٨) الصحيح : ٢ / ٦١١ فى أول الاستسقاء ، الحديث (١-٤) .

ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ٢٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (٣٩٠) ، الحديث (٥٥٦) . والموطأ : ١ / ١٩٠ فى الاستسقاء باب العمل فى الاستسقاء ، =====

وسئل عن صلاة الاستسقاء ، فقال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا[1] متخشعا متضرعا[2] ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه[3] " رواه أحمد[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجة[6] ، وعنه في رواية " خرج متبذلا متواضعا متضرعا ، حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين " رواه أبو داود[7] ، وكذا النسائي[8] ، والترمذي[9] وصححه لكن قالا " وصلى ركعتين "

=== وابن ماجه : ١/٤٠٣ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣) حديث (١٢٦٧) ، والدارمي : ١/٣٦٠ باب الاستسقاء ، والطيالسي : ١/١٤٩ رقم (٧٢٠) ، والبيهقي : ٣/٣٤٧ ، والدارقطني : ٢/٦٧ كتاب الاستسقاء . وشرح السنة : ٤/٣٩٨ رقم (١١٥٧-١١٦٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . النهاية : ١/١١١ .

(٢) في النسخة المطبوعة بزيادة " مترسلا " بعد قوله " متخشعا مترسلا " .

(٣) قال الزيلعي : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، اهـ . نصب الراية : ٢/٢٤٢ .

(٤) المسند : ١/٢٦٩ و ٣٥٥ .

(٥) السنن : ٣/ ١٥٦ و ١٥٧ في الاستسقاء ، باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

(٦) السنن : ١/٤٠٣ في الاقامة ، باب (١٥٣) الحديث (١٢٦٦) .

ورواه أيضا الطحاوي : ١/٣٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣٣١ رقم (١٤٠٥) والدارقطني : ٢/٦٨ ، وشرح السنة : ٤/٤٠١ رقم (١١٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ /٤٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/٨٤ رقم (٤٨٩٣) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٥٩ رقم (٦٠٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/٣٢٦ و ٣٢٧ . كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به .

اسناده : صححه الترمذي وسيأتي في الرواية الثانية قريبا ، وابن حبان وغيره .

(٧) السنن رقم (١١٦٥) في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

(٨) السنن : ٣/١٥٦ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج .

(٩) السنن : ٢/٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٨) ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٢٣٥ رقم (١٧١٧) ، والبيهقي ٣/٣٤٤

اسناده : قال الامام النووي : حديث ابن عباس صحيح . شرح المهذب : ٥/٧٠ .

ولم يذكر الترمذى (رقى المنبر" ومنها ماعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج / حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر، فكبر ٥٢/ب
وحمد الله ، ثم قال : انكم شكوتم جدب د ياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك(١) يوم الدين ، لا اله الا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا اله الا أنت أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت (لنا)(٢) قوة وبلاغا الى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل (فى الرفع)(٣) حتى رؤى بياض(٤) ابطيه ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت"(٥) رواه أبو داود(٦) ، وقال : غريب ، واسناده جيد . ومنها ماعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : " أمحل(٧) الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : يارسول الله قحط المطر وييس الشجر، وهلكت المواشى واسنت(٨) الناس، فاستسق

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره : ١/ ٢٤ : قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف، وقرأ آخرون بالألف، وكلاهما صحيح متواتر، ورجح الزمخشرى بغير ألف، لأنها قراءة أهل الحرمين ، اهـ .

(٢) قوله " لنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٣) قوله " فى الرفع " سقط من الأصل " " " .

(٤) فى المطبوع " حتى بدأ بياض ابطيه . بدل " حتى رؤى بياض ابطيه " .

(٥) وتمامه: " باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكِنّ (ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن) ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير، وأنى عبد الله ورسوله"، اهـ .

(٦) السنن رقم (١١٧٣) فى الصلاة، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٢٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص : ١٦٠ رقم (٦٠٤) . والبيهقى : ٣/ ٣٤٩ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى. وقال الامام النووى : وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٦٧ .

(٧) المحل : الجدب وهو انقطاع المطر وييس الأرض من الكلأ .
انظر القاموس : ٤/ ٤٩ ، والنهاية : ٤/ ٣٠٤ ، والمختار: ص ٦١٦ .

(٨) السنة: الجدب ، يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا وهى من الأسماء الغالبة، نحو الدابة فى الفرس. والمال فى الابل : وقد خصوها بقلب لامها تاء فى أسنتوا اذا اجدبوا . النهاية : ٢/ ٤١٣ .

لنا ربك ، فقال : اذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا ، وأخرجوا معكم بصدقات ، فلما كان ذلك اليوم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يمشي ، ويمشون ، وعليهم السكينة والوقار ، حتى أتى المصلى ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء ، في الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) ، و(سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (بفاتحة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية) الحديث بطوله . رواه الطبراني في الأوسط،(١) وفيه مجاشع بن عمرو(٢) كذبه ابن معين . وأما ترك الصلاة للاستسقاء ففي حديث أنس أول الباب . وفي حديث أبي أمامة ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : اللهم(٣) أرزقنا سمنا ، ولبنا ، وشحما ، ولحما ، وما نرى في السماء سحابا ، فثارت ريح غبرة ، ثم اجتمع سحاب فصبت السماء ، فصاح أهل الأسواق ، وثاروا(٤) الى سقائف المسجد والى بيوتهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ، فسالت الطريق ،(٥) ورأينا ذلك المطر على (أطراف)(٦) شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث. رواه الطبراني(٧) وفيه ضعف . وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر(٨) قال استسقى

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط . وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين قد رأيته أحد الكذابين ، اهـ. وهو شطر الأول من الحديث.

(٢) مجاشع بن عمرو ، أبو يوسف ، قال البخاري : منكر مجهول ، وقال العقيلي : حديث منكر. قال ابن حبان : روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات. لا يحل ذكره في الكتاب الا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص. المجروحين : ٣ / ١٨ والميزان : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) في المطبوع ومجمع الزوائد " اللهم أسقنا ثلاثا " قبل قوله " اللهم أرزقنا . . " ولعل ذلك سقط من الأصل أو اختصار من المخرج والله أعلم .

(٤) في المطبوع " وتغاروا الى سقائف المسجد " وما نقله المخرج فمن سياق الهيثمي في المجمع.

(٥) في المطبوع " فسالت الطرق " بصيغة الجمع.

(٦) قوله " أطراف " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٧) المعجم الكبير : ٨ / ٢٣٩ رقم (٧٨٢٢) وهو شطر الأول من الحديث.
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢١٤ وقال : فيه عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد وكلاهما ضعيف ، اهـ.

(٨) أبو لبابة الأنصاري ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا ، وأحدا وما بعدها من المشاهد ، وأذنب أبو لبابة ، ان الذنب الذي أتاه كان اشارته الى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار الى حلقه . ثم تاب الله عليه . فقال : يا رسول الله ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة ابن عبد المنذر : ان التمر في المرابد (١) يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / اللهم أسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا ويسد ٥٣/أ
مبعث (٢) مربده بازاره ومانرى في السماء سحابا فأمطرت ، فاجتمعوا الى أبي لبابة ، فقالوا : انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد مبعث مربدك بازارك ، ففعل فأصحت (٣) " رواه الطبراني في الصغير (٤) وفيه من لا يعرف .

(٣٢٢) أثر عمر ، عن أنس " أن عمر رضي الله عنه كان اذا قُحِطُوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب قال : اللهم انا كنا نستسقي (٥) اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون " رواه البخاري (٦). قلت : روى أبو زرعة الدمشقي في

=== ان من توبتي أن أهجر دار قومي وانخلع من مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزئك من ذلك الثلث. ومات أبولبابة رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه . ملخصا . / خ م د ق . انظر الاستيعاب : ١٢/٧٠ ، والاصابة ١١/٣٢٢ .

(١) قال في النهاية : ٢/١٨٢ : المربد : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة . وأنظر الغريب (للهروي) ١/٢٤٧ . انه قال : المربد الذي يسميه أهل المدينة الجرين .

(٢) هكذا جاء في الأصل وهو كذلك في المجمع "مبعث " أما في المطبوع " ثعلب " وقد فسره ابن الأثير ، أنه موضع التمر . أما الهروي فقال : ثعلبة هو حجره الذي يسيل منه المطر - أي أصابت التمر وهو هناك . غريب الحديث : ٣/٩٦ .

(٣) في النسخة المطبوعة " فأصحت السماء " بزيادة " السماء " أما في المجمع فبدون الزيادة .

(٤) المعجم الصغير : ١/١٣٧ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢١٥ وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف ، اهـ . قلت : ولعله سهل بن عبد ربه السندي والله أعلم . والحديث ضعيف بهذا الاسناد لأنه فيه مجهول . قال الخطيب : المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به . الكفاية في علم الرواية : ص ١٤٩ وقال في تدريب الراوي : ١/٣١٦ : رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير . قلت : وقد يكون ذلك الرجل غير ثقة والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول ويقال فيه حديث منقطع والله أعلم .

(٣٢٢) ص : ٧٢ .

(٥) في المطبوع " نتوسل " بدل " نستسقي " .

(٦) الصحيح : ٢/٤٩٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا (٣) الحديث (١٠١٠) ، ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٤/٤٠٩ رقم =====

تاريخه[1] بسند صحيح " أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود[2] " ورواه أبو القاسم اللالكائي[3] في السنة[4] في كرامات الأولياء منه . وروى أحمد في الزهد[5]، أن معاوية وقع له نحو ذلك مع أبي مسلم الخولاني[6].

=== (١١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣٣٧ رقم (١٤٢١) ، والبيهقي : ٣/٣٥٢.

اسناده : رواه البخاري ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(١) تاريخ دمشق (٢/١١٣).

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . تلخيص الخبير : ٢/١٠١.

(٢) يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي ، ويقال العامري ، صحابي ، نزل الطائف ، / د ت س . الاصابة : ١٠/٣٣٩ ، والاستيعاب : ١١/٦٠.

(٣) هو الامام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يحفظ ويفهم ، وصنف في السنن ، ورجال الصحيحين مات بالدينور في رمضان (٤١٨) . وأما اللالكائي : بعد اللام ألف لام وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى بيع اللوالك التي تلبس في الرجل . كما في اللباب : ٣/٤٠١ ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٨٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢١) والرسالة المستطرفة : ص (٢٩).

(٤) وذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٠١.

(٥) كتاب الزهد : ص ٣٩٢ . عن سعيد بن عبد العزيز قال : " قحط الناس على عهد معاوية فخرج يستسقى بهم فلما نظروا الى المصلى قال معاوية : لأبي مسلم ترى ما دخل الناس فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري فقام وعليه برنس فكشف البرنس على رأسه ثم رفع يديه فقال اللهم انا بك نستمطر وقد جئت بذنوبي اليك فلا تخيبني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا قال : فقال أبو مسلم : اللهم ان معاوية أقامني مقام سمعة فان كان عندك لي خير فاقبضني اليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل ".

(٦) أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثوب ، بضم الواو بعدها موحدة ، وقيل ابن أثوب ، ويقال اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثانية رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية سنة (٦٢) /م ٤ . التقريب : ٢/٤٧٣ ، والكاشف : ٣/٣٧٧.

(٣٢٣) أثر عمر أخرج ابن أبي شيبة[١]، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن مطرف[٢]، عن الشعبي " أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال " استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا[٣]) » استغفروا ربكم ثم توبوا اليه[٤]، ثم نزل ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لو استسقيت قال : لقد طلبته بمجاديح[٥] السماء التي يستنزل بها القطر " ثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم[٦]، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي[٧]، عن أبيه[٨]، قال : " خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(٣٢٣) ص (٧٢) .

(١) المصنف : ٢/٤٧٤ باب من قال لا يصلي في الاستسقاء . ورواه أيضا البيهقي : ٣/٣٥١ و٣٥٢ .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ، لكنه منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٤١) /ع .
التهذيب : ١٠/١٧٢ ، والتقريب : ٢/٢٥٣ ، والكاشف : ٣/١٥٠ .

(٣) الآية ١٠-١٢ من سورة نوح .

(٤) في المطبوع " انه كان غفارا " بدل " ثم توبوا اليه " .

(٥) مجدح جمعه مجاديح . والمجدح : نجم من النجوم . قيل : هو الدبران . وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء ، مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولا بالأنواء ، ولا على التصديق بها . أنظر غريب الحديث (للهروي) ٣/٢٦٠ ، والنهاية : ١/٢٤٣ ، ولسان العرب : ٢/٤٢١ .

(٦) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو زياد ، المدني ، لقبه رباح ، بموحدة ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٥٧) /روى له الجماعة عدا الترمذي ، التهذيب : ٨/٢٠٨ ، والتقريب : ٢/٩٧ .

(٧) عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، أبو مصعب المدني ، نزل الكوفة ، واسم أبيه سعيد ، وقيل عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة ، مات في ولاية السفاح / س .
التهذيب : ٧/٢١١ ، والتقريب : ٢/٢٢ ، والكاشف : ٢/٢٦٦ .

(٨) اسمه مغيث ، بمعجمة ومثلثة ، وقيل : بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة ، وقيل اسمه سعيد ، وقيل عبد الرحمن ، له صحبة ، الا أن الاسناد اليه بذلك واه ، وهو والد عطاء بن أبي مروان ، كنيته أبو مروان . / س . الاصابة : ٢/١٦ .
الاستيعاب : ١٠/١٨٢ ، والتقريب : ٢/٤٧١ .

نستسقي ، فما زاد على الاستغفار" (١) . وفي الباب عن علي رضي الله عنه " أنه خرج يستسقي ولم يصل ". رواه سعيد بن منصور. (٢) وفي الباب مرفوعا عن عامر بن خارجة بن سعد (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن جده (٥) " أن قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمرهم أن يجثوا على الركب ، ويقولوا : يارب يارب ، ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم " رواه البزار (٦) ، والطبراني (٧) في الأوسط.

(٣٢٤) قوله : " لما روى ابن عباس " قلت : تقدم. (٨) وأخرج منه في رواية

---

(١) في المطبوع " على الاستسقاء " بدل " الاستغفار " وهذا الأثر رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٤٧/٢ ، والبيهقي : ٣٥١/٣ . وهو في كنز العمال : ٤٣٢/٨ رقم (٢٣٥٣٧) وعزاه الى جعفر الفريابي في الذكر.
اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨٨/٣ رقم (٤٩٠٤) مطولا بمعناه وفيه " فان الاستسقاء الاستغفار . . . الخ " .
اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة. قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كذاب . قلت : أجمعوا على ضعفه . أنظر الميزان : ٥٣٨/١ .

(٣) عامر بن خارجة ، عن جده سعد بن مالك ، قال البخاري : في اسناده نظر. وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثا منكرا في المطولات. الميزان : ٣٥٩/٢ ، والجرح والتعديل : ٦ / ٣٢٠ ، ولسان الميزان ٢٢٣/٣ .

(٤) هو خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه ، وروى عنه يونس ابن حمران . الجرح والتعديل : ٣ / ٣٥٧ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي وقاص القرشي مديني ، أخو مصعب وعمر ويحيى وابراهيم ومحمد وعمرو بنو سعد . قال ابن أبي حاتم : روى عن أيوب روى خارجة بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل : ٥ / ٦٣ .

(٦) المسند (كشف الاستار : ٣١٩/١ و ٣٢٠ رقم (٦٦٥) .

(٧) المعجم ، الورقة ٦٧ جـ ٢
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٤ وقال : عامر ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة وضعفه ، اهـ.
وذكره أيضا الحافظ في التلخيص : ١٠٠/٢ وقال : رواه أبو عوانة ، وفي سنده إختلاف ، اهـ.

(٣٢٤) ص (٧٢) .

(٨) تحت الحديث رقم (٣٢١) .

ابن عباس (١) رواية الدارقطني (٢) ، فانه زاد " وكبر في الأولى سبعا " وقرأ " سبح " وفي الثانية خمسا وقرأ " هل أتاك حديث الغاشية " وكذا رواه البزار (٣) وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري (٤) وهو متروك .

٥٣/ب (٣٢٥) حديث / عامر بن ربيعة أخرجه أبو بكر النجاد (٥) ؛ عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر فيهما الا تكبيرة افتتح فيها الصلاة" وفي الباب : ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٦) ؛ عن أنس ، " أنه عليه الصلاة والسلام استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما

---

(١) في الأصل " ابن كأس " بدل " ابن عباس " وهذا خطأ ، والصواب كما أثبت والله أعلم .

(٢) السنن : ٦٦/٢ كتاب الاستسقاء .

(٣) المسند (كشف الأستار : ٣١٧/١ رقم ٦٥٩) . وتمامه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء فقال : " السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين وقرأ فيهما . . . الخ " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣٢٦/١ ، والبيهقي : ٣٤٨/٣ .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد العزيز ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٢١٢/٢ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك ، اه

وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٤٠/٢ .

(٤) في الأصل " محمد بن عبد العزيز عن الزهري " وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو في مجمع الزوائد ، وغيره ، قال الذهبي : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . روى عن أبيه والزهري وغيرهما . وولي القضاء - أظن بالمدينة . قال البخاري : منكر الحديث ، وكان بمشورته جلد الامام مالك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم . وقال النسائي : متروك الحديث . أنظر الضعفاء والمتروكين ص (٩٣) ، والميزان : ٦٢٨/٣ ، والتاريخ الكبير : ١٦٧/١ ، والمجروحين : ٢٦٣/٢ .

(٣٢٥) ص (٧٢) .

(٥) السنن (سننه مفقود) .

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص (٢٨) : أبو بكر بن أحمد بن سليمان بن الحسن ابن اسرائيل (النجاد) البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى في ذي الحجة سنة (٣٤٨) وكتابه في السنن كتاب كبير ، اه .

(٦) المعجم الورقة ٢٨٠ جـ٢ .

الا تكبيرة تكبيرة " قال حافظ(١) العصر قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر: لا حجة فيه فانها كانت في صلاة الجمعة. قلت : فيه نظر، لقوله " استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى " وقوله " لم يكبر فيها " الحديث ، وله لفظ آخر قدمناه في أحاديث الصلاة في الاستسقاء يتضح به أنها لم تكن صلاة الجمعة.

(٣٢٦) قوله " روى أنه قلب رداءه " قلت : تقدم.

(٣٢٧) قوله : " ولا يخرج معهم أهل الذمة لأن ابن عمر نهى عنه(٢) ".

---

(١) سبل السلام : ٢/٧٨.

(٣٢٦) ص (٧٢) . تقدم تحت رقم (٣٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣٢٧) ص (٧٢).

(٢) قال في مجمع الأنهر: ١/١٤٠ : (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾ (سورة الرعد ، الآية ١٤) هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا ، ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة ، اهـ. قلت : وقال القرطبي في تفسيره : ٩/٣٠١ : " وما دعاء الكافرين الا في ضلال " أي ليست عبادة الكافرين الأصنام الا في ضلال ، لأنها شرك. وقيل : " الا في ضلال " أي يضل عنهم ذلك الدعاء ، فلا يجدون منه سبيلا ، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى : ٥/١٤٠ : ولا يمنع اليهود ، ولا المجوس ، ولا النصارى : من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلام ، اهـ.

" باب السهو "

(٣٢٨) حديث : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، من حديث ثوبان مرفوعا بلفظه ، وفي سنده اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : انفرد به ، وليس بالقوى ، ونوزع بأن ابن معين قال : ثقة ، قاله عباس عنه ، وعنه أن حديثه عن الشاميين صحيح ، وقد خلط عن المدنيين ، وعلى هذا استقر رأى أحمد فيه[3]، وهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد[4] الكلاعي[5]، وهو الشامي الدمشقي ، وثقه

---

(٣٢٨) ص ٧٢.

(١) السنن رقم (١٠٣٨) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٢) السنن : ١/ ٣٨٥ في الاقامة ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٣٦)، الحديث (١٢١٩).

ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٢٨٠ ، والطيالسي : ١/ ١١٠ رقم (٥٥٠) والبيهقي ٢/ ٣٣٧ ، ومصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٢٢ رقم (٣٥٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٣ في الصلاة ، باب من كان يقول في كل سهو سجدتان ، والمعجم الكبير : ٢/ ٨٧ رقم (١٤١٢) من طرق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نغير عن ثوبان ، وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان .

اسناده : الاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقي في " المعرفة " انفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى . أنظر نصب الراية : ٢/ ١٦٧ . وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٠٧ : في اسناده اختلاف ، اهـ . وقال في التقريب : ١/ ٧٣ : اسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، اهـ .

وقال البيهقي : ما روى اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، اهـ . السنن الكبرى : ١/ ١٤٢ . وقال في الجوهر النقي : ٢/ ٣٣٨ : فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وعلة البيهقي في كتاب المعرفة ضعيفة ، ثم قال : فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الاسناد ، ثم معنى قوله : " لكل سهو سجدتان " أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ... الخ " .

(٣) انظر ميزان الاعتدال : ١/ ٢٤٠-٢٤٤ ، والتهذيب : ١/ ٣٢١-٣٢٦ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي ، بفتح الكاف ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٣٢) / د ق . التهذيب : ٧/ ٣٥ ، والتقريب : ١/ ٥٣٦.

(٥) الكلاعي : بفتح الكاف وبعد اللام ألف عين مهملة - هذه النسبة الى الكلاع ، وهي قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام . اللباب : ٣/ ١٢٣.

د حيم ، وقال ابن معين : ليس به بأس . عن زهير بن سالم العنسي (١) بالنون ، وهو أبو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات . عن عبد الرحمن (٢) بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد ، ويقال أبو حمد الحمصي ، قال أبو زرعة ، والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد : ثقة ، وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه ، فقد روى له البخاري في الأدب . وهو عن ثوبان فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(٣٢٩) قوله ، وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة " أنه عليه السلام سجد بعد السلام " أما حديث عمران بن حصين فرواه الجماعة (٣)، الا البخاري ، والترمذي /عنه ٥٤/أ
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام اليه رجل يقال له : الخرباق (٤)، وكان في يديه طول فقال :

---

(١) زهير بن سالم العنسي ، صدوق فيه لين ، وكان يرسل ، من الرابعة . /د ق .
التهذيب : ٣٤٤/٣ ، والتقريب : ٢٦٤/١ ، والميزان : ٨٣/٢ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير ، بجيم وموحدة ، مصغرا ، ابن نفير : بنون وفاء ، مصغرا ، الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة مات سنة (١١٨) /بخ م ع . التهذيب ١٥٤/٦
والتقريب : ٤٧٥/١ ، والميزان : ٥٥٣/٢ .

(٣٢٩) ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم : ٤٠٤/١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (١٠١ و ١٠٢) . وأبو داود رقم (١٠١٨ و١٠٣٩) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .
والنسائي : ٢٦/٣ في السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين . وابن ماجة : ٣٨٤/١ في الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٣٤) ، الحديث (١٢١٥) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١٣٠/٢ رقم (١٠٥٤) والطيالسي : ١١١/١ رقم (٥١١) ، وأبو عوانة : ١٩٨/٢ باب التسليم بعد سجدتي السهو ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ١٤٨/٤ رقم (٨٩٣) في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٧/٢ و٣٨ باب ماقالوا فيما اذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، والبيهقي : ٣٣٥/٢ ، وغيرهم .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٤) الخرباق السلمي ، قال ابن حبان : هو غير ذي اليدين ، وقيل : هو هو قال أبو عمر : ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا خرباقا ، وانما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين - قال : فقام رجل يقال له : الخرباق طويل اليدين .
أنظر الاستيعاب : ٢١٢/٣ ، والاصابة : ٨٧/٣ .

يارسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه (١) حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " وأما جماعة من الصحابة فمنهم ، أبو هريرة فى حديث ذى اليدين (٢) " فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : أنبئت (٣) أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " متفق عليه (٤) . ومنهم ابن مسعود فروى الجماعة (٥) الا الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الامام النووى : يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . مسلم بشرح النووى : ٥/ ٧٠ .

(٢) ذو اليدين السلمى ويقال هو الخرباق ، وفرق بينهما ابن حبان كما تقدم . أنظر الاصابة : ٣/ ٢٢٢ ، والاستيعاب : ٣/ ٢٣٦ .

(٣) فى المطبوع "نبئت" .

(٤) رواه البخارى : ١/ ٥٦٦ فى الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨) الحديث (٤٨٢) ، وفى السهو : ٣/ ٩٦ باب (٣ و ٤ و ٥) الحديث (٧١٤ و ٧١٥ و ١٢٢٧-١٢٢٩ و ٧٢٥٠) .

ومسلم : ١/ ٤٠٣ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/ ٩٣ و ٩٤ فى الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .

وأبو داود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) فى الصلاة ، باب السهو فى السجدتين .

والترمذى : ١/ ٢٤٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام (٢٨٢) الحديث (٣٩٤) . والنسائى : ٣/ ٢٠-٢٦ فى السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين .

وابن ماجه : ١/ ٣٨٣ فى الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا (١٣٤) الحديث (١٢١٤) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٢٩٢ رقم (٧٦٠) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/ ١١٧ رقم (١٠٣٥) والامام أحمد (الفتح الربانى) : ٤/ ١٤٠ ، رقم (٨٩١) ، وأبى عوانة فى مسنده : ٢/ ١٩٥ و ١٩٦ وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ١/ ٥٠٣ فى الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) الحديث (٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٦٦٧١ و ٧٢٤٩) .

ومسلم : ١/ ٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٩ و ٩٠) . وأبو داود رقم (١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢٢-١٠٢٢) فى الصلاة ، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣/ ٣١-٣٣ فى السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا .

=======

" فزاد ونقص فلما سلم قيل (له)(١) يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه " الحديث.(٢) وفي لفظ للجماعة عنه " فسجد سجدتين بعدما سلم " ومنهم أبو العريان(٣) روى الطبراني عنه كحديث أبي هريرة رواه في الأوسط(٤) ورجاله رجال الصحيح . ومنهم المغيرة بن شعبة ، عن زياد بن علاقة(٥)، قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، (فسبح به من خلفه ، فأشار اليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته(٦)) وسلم وسجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت " رواه أبو داود(٧) وسكت عنه ، والترمذي(٨). وقال حسن صحيح . ومنهم ،

=== وابن ماجه : ١/ ٣٨٢ في الاقامة ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٣٣) ، الحديث (١٢١١) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ١٣١ رقم (١٠٢٨) وأبي عوانه في مسنده : ٢/ ٢٠٠ ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٤/ ١٢٦ رقم (٨٨٠) ، والطيالسي : ١/ ١١٠ رقم (٥٠٦) ، والترمذي : ١/ ٢٤٣ في الصلاة ، باب (٢٨٥) الحديث (٣٩٢ و ٣٩٣) .

اسناده : متفق عليه . كلهم رووه من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه به .

(١) قوله " له " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) وتمامه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون . فاذا نسيت فذكروني . واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين " .

(٣) أبو العريان المحاربي ، وقيل : انه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعي ، وهو خطأ فان العريان النخعي لاصحبة له .
انظر الاستيعاب : ١٢/ ٥١ ، والاصابة : ١١/ ٢٥٢ .

(٤) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٥٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت : لم أجده في الأجزاء المطبوعة منه لأن مسنده مفقود .

(٥) زياد بن علاقة : بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٥) / ع . التهذيب ٣/ ٣٨٠ والتقريب : ١/ ٢٦٩ .

(٦) في المطبوع بدل مابين القوسين " قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته " .

(٧) السنن رقم (١٠٣٦ و ١٠٣٧) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٨) السنن رقم (٣٦٥) في الصلاة ، باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا .
ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٤٣٩ باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٣٤ و ٣٥ باب =====

سعد بن أبى وقاص روى عنه الحاكم[(١)] مثل حديث المغيرة . ومنهم عقبة بن عامر روى عنه الحاكم[(١)] نحو حديث المغيرة ، وقال : فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . من الزيلعى[(٢)] ، عن الحاكم . قلت : حديث المغيرة أصرح ، فقد أخرج البزار ، وأبويعلى[(٣)] حديث سعد ولم يتعرض فيه صريحا للسجود بعد السلام[(٤)] . وأخرج الطبرانى[(٥)] حديث عقبة ولفظه " فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : سمعتكم تقولون سبحان الله" الحديث . ومنهم أنس أخرج عنه الطبرانى فى معجمه الصغير[(٦)] " أنه صلى صلاة فسها

=== ماقالوا فيما اذا نسى فقام فى الركعتين مايصنع ، والبيهقى : ٢/٣٤٤ ، والدارمى : ١/٣٥٣ ، والطيالسى : ١/١١٠ رقم (٥٠٩) .
اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . انظر التلخيص : ٢/٤ ، وشرح المهذب : ٤/٤٤ .

(١) المستدرك : ١/٣٢٣ و٣٢٥ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

(٢) نصب الراية : ٢/١٦٩ .

(٣) ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢/١١٦ رقم (١٠٣٢) ، والبيهقى : ٢/٣٤٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/٣١٠ رقم (٣٤٨٦) ، وابن أبى شيبة : ٢/٣٤ .
وأورده الهيثمى فى المجمع : ٢/١٥١ ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٤) لفظه عن قيس بن أبى حازم قال : " صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال : فمضى فى قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس ؟ انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " .

(٥) المعجم الكبير : ١٧/ ٣١٣ و٣١٤ رقم (٨٦٧ و٨٦٨) .
أورده الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٥٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فى الاحتجاج به ، اهـ . قلت : ليس فى اسناده الزهرى انما هو عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة عن عقبة ، وأما عبد الله بن صالح فهو فى اسناد الحديث قبله رقم (٨٦٧) وهذا الاسناد صحيح .
ورواه أيضا حديث عبد الرحمن بن شماسة هذا ابن حبان . موارد الظمآن ص(١٤٠) رقم (٥٢٤) مطولا .

(٦) جـ١ /ص ١٥٦ .
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/١٥٤ ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه مجاهيل ، اهـ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٦٩ .

فيها فسجد بعد السلام، ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله / عليه وسلم يصنع" ومنهم ابن عباس أخرج له ابن سعد فى الطبقات[١] عن عطاء ٥٤/ب
ابن أبى رباح "صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب، فسلم فى الركعتين، ثم قال، فسبح به القوم، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس من فورى، فأخبرته، فقال: لله أبوك ما أماط[٢] عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم" انتهى من الزيلعى[٣]، قلت: وأخرجه أحمد[٤]، والبزار، والطبرانى فى الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣٣٠) حديث: "أنه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو[٥]".

(٣٣١) حديث: "سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان" ولفظ أبى يعلى[٦]، والبزار[٧]، والطبرانى فى الأوسط[٨]، وابن عدى فى الكامل، عن عائشة رضى الله عنها،

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الراية: ٢/١٦٩: رواه ابن سعد فى "الطبقات" فى ترجمة ابن الزبير، قلت: لم أجد ترجمة ابن الزبير فى الطبقات. والله أعلم.

(٢) أماطه: أى نحاه ومنه اماطة الأذى عن الطريق. المختار: ص٦٤١، وفى النهاية: ٤/٣٨٠ يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه مابعد ولا تنحى عن السنه، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.

(٣) نصب الراية: ٢/١٦٩.

(٤) الفتح الربانى: ٤/١٤٥ و١٤٦.
ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار: ١/٤٤١ باب سجود السهو فى الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟، والطيالسى فى مسنده: ١/١١٠ رقم (٥١٠)، والبيهقى: ٢/٣٦٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه: ٢/٣٦.
وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٢/١٥٠، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، اهـ.

(٣٣٠) ص (٧٣).

(٥) يوجد بيان فى المخطوطة ومقداره سطر واحد لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده، وأنا لم أقف عليه والله أعلم.

(٣٣١) ص (٧٣).

(٦) المسند: جـ٨ ص٦٨ رقم (٤٥٩٢)، والخطيب فى تاريخ بغداد ٨/٢٦٢.

(٧) المسند (كشف الأستار: جـ١ ص ٢٧٧ رقم (٥٧٤).

(٨) المعجم (وقد اورده الهيثمى فى المجمع ٢/١٥١) وابن عدى فى الكامل: جـ٢ ص٦٣٩.
ورواه أيضا البيهقى: ٢/٣٤٦، وقال: هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقى وكان يحى بن معين يوثقه والله أعلم، اهـ.
وقال فى الجوهر النقى: ٢/٣٤٦: ليس من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدى فى =====

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص " وفيه حكيم بن نافع،(١) وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم .

(٣٣٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " قلت : هو فى حديث المغيرة ابن شعبة المتقدم، ويؤيد الفعل القول كما أخرج أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، عن المغيرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" ولفظ الدارقطني(٤) " وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " ولكن هذا ضعيف بجابر الجعفى .

(٣٣٣) قوله : " لما روينا " تقدم .

(٣٣٤) حديث : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا تقدم .

=== الكامل من حديث أبي جعفر الرازى عن هشام بذلك، ثم أن البيهقى اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه . . . الخ .

والحديث فى الكنز : ٧ / ٤٧١ رقم (١٩٨٣٠) وعزاه لأبى يعلى وابن عدى والبيهقى .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٥١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين ،اهـ .

(١) حكيم بن نافع الرقى : يروى عن صغار التابعين . قال أبو زرعة : ليس بشئ . وعنه النفيلى . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة . وقال الذهبى : ساق له ابن عدى أحاديث ما هى بالمنكرة جدا . الميزان : ١ / ٥٨٦، ولسان الميزان : ٢ / ٣٤٤ .

(٣٣٢) ص (٧٤) .

(٢) المسند : ٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٦) فى الصلاة، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس .

(٤) السنن : ١ / ٣٨١ فى الاقامة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيا (١٣١)، الحديث (١٢٠٨) . واللفظ له . والدارقطنى فى سننه : ١ / ٣٧٨ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام . والبيهقى : ٢ / ٣٤٣ . من حديث جابر الجعفى قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة بألفاظ متقاربة .

اسناده : مدار الحديث على جابر الجعفى، وهو ضعيف جدا، وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه فى كتابى غير هذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشئ من رأيى الا أتى فيه بأثر . وقد تقدمت ترجمته .

(٣٣٣) ص (٧٤) تقدم فى رقم (٣٣٠) .

(٣٣٤) ص (٧٤) تقدم تحت رقم (٢٠٤) وهو حديث المسئ صلاته .

(٣٣٥) قولـه : " للنهى عن البتيراء"(١) عن أبى سعيد الخدرى "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها " رواه ابن عبد البر فـي " التمهيد "(٢) وفى سنده عثمان بن ربيعة(٣)، قيل : الغالب على حديثه الوهم، وقال النـووى فى الخلاصة(٤): حديث محمد بن كعب(٥) فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف، قال الزيلعى : لم أجده(٦)، وقال حافظ العصر قاضى القضاة كذا قال ولم يعزه(٧). قلت : رواه سعيد بن منصور فى سننه(٨).

(٣٣٦) حديث : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ وذلك أول ماسها استقبل" وذكره فى الهداية(٩) بلفظ " اذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صـلى فليستقبل الصلاة " قال المخرجون(١٠): لم نجده مرفوعا . وأخرج ابن أبى شيبة(١١) عن ابن عمر

---

(٣٣٥) ص (٧٤).

(١) البتيراء : هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل : هو الذى شرع فى الركعتين فأتـم الأولى وقطع الثانية. النهاية : ١/ ٩٣، والفائق : ١/ ٧٢.

(٢) لم أجده فى القسم الموجود من المطبوع، وقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٧٢ بسنده ومتنه . وذكره أيضا الذهبى فى الميزان : ٣/ ٥٣.

(٣) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى . قال عبد الحق فـى " أحكامه " : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن القطان : هذا حديث شـاذ لايعرج على رواته. الميزان : ٣/ ٥٣، ولسان الميزان : ٤ / ١٥٢.

(٤) (الكتاب المذكور لم اجده فى المكتبات والله اعلم).

(٥) هو محمد بن كعب القرظى ، أرسل عن أبى ذر وغيره وعن عائشة وأبى هريرة وزيـد ابن أرقم ، وعنه يزيد بن الهادى وغيره ، ثقة حجة توفى سنة ١٠٨ وقيل : سـنة ١١٦/ع . الكاشف ٣/ ٩٢، والتقريب : ٢/ ٢٠٣.

(٦) نصب الراية : ٢ / ١٧٣ أى لم يجد حديث محمد بن كعب والله أعلم .

(٧) الدراية : ٢/ ٢٠٨ أى لم يعزه الامام النووى الى أرباب الأصول .
اسناده : حديث أبى سعيد الخدرى فى النهى عن البتيراء ضعيف لأجل عثمان ابن محمد وهو واهى .

(٨) قلت : كتاب الصلاة مفقود فيه.

(٣٣٦) ص (٧٤).

(٩) شرح فتح القدير : ١/ ٤٥٢.

(١٠) قال الزيلعى : حديث غريب. نصب الراية : ٢/ ١٧٣، وقال ابن حجر : لم أجـده . الدراية : ١/ ٢٠٨.

(١١) المصنف : ٢/ ٢٨ باب من قال اذا شك فلم يدر كم صلى أعاد .

" فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا أو أربعا ، قال : يعيد حتى يحفظ " وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح (١)، وابن الحنفية (٢). قلت : أخرج الطبرانى (٣)، من حديث اسحاق ابن يحى بن عبادة (٤) عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته ، فلم يدركم صلى ، قال : ليعد صلاته ، وليسجد / سجدتين قاعدا " ٥٥/أ انتهى واسحاق لم يسمع من جده. وعن ميمونة بنت سعد (٥)، أنها قالت: " أفتنا (٦) يا رسول الله

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبه ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر قال بعضهم حكم سبعين سنة / بخ س. التقريب : ١/٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/١٠٠، وطبقات ابن سعد : ٦/١٣١ ، والتهذيب: ٤/٣٢٦ ، والبداية والنهاية : ٩/٢٥.

(٢) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم ، وهو المعروف بابن الحنفية وهى خولة بنت جعفر بن قيس ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، ووفد على معاوية ، وعلى عبد الملك بن مروان ، وقد صرع مروان يوم الجمل ، وقعد على صدره ، وأراد قتله ، فناشده مروان بالله ، وتذلل له فاطلقه. وكان محمد بن على من سادات قريش ومن الشجعان المشهورين. ثقة عالم ، من الثانية مات بعد الثمانين /ع. أنظر البداية والنهاية : ٩/٤٢ ، والتقريب : ٢/١٩٢ ، والتهذيب ٩/٣٥٤.

(٣) المعجم الكبير: هو فى القسم المفقود والله اعلم.
وهو فى الكنز : ٧/٤٧٥ رقم (١٩٨٥٥) وعزاه للطبرانى .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/١٥٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير هكذا واسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة والله أعلم. وقال الحافظ فى التقريب: ١/٦٢ : أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال وهو ضعيف مع انقطاعه.

(٤) اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ويقال ابن أخى عبادة ، روى عن عبادة ولم يدركه ، وفى "التقريب" ١/٦٢ : وهو مجهول الحال ، قتل سنة (١٣١) من الخامسة/ق . التهذيب: ١/٢٥٦ ، والميزان : ١/٢٠٤ ، والجرح : ٢/٢٣٧.

(٥) ميمونة بنت سعد ، أو سعيد ، خادمة النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه ، وروى لها أصحاب السنن الأربعة.
أنظر: الاستيعاب : ١٣/١٦٨ ، والاصابة : ١٣/١٤١.

(٦) فى المخطوطة " أفتينا رسول الله " والتصويب من المعجم .

فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى ؟ قال : ينصرف ، ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى ، فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهيه عن صلاته " رواه الطبرانى أيضا (١) ، وفى اسناده مجاهيل .

(٣٣٧) قوله : " وروى ابن مسعود التحرى (٢) عند الشك " أخرجه الشيخان (٣) فيه مرفوعا بلفظ " واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين " لفظ البخارى ولم يذكر مسلم فيه " السلام " وذكره أبوداود بلفظ البخارى .

(٣٣٨) قوله : " وروى ابن عوف (٤) والخدرى البناء على اليقين " حديث ابن عوف ،

---

(١) المعجم الكبير: ٢٥/ ٣٧ رقم (٦٧) .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع: ٢/ ١٥١ وقال بعد عزوه للطبرانى فى الكبير: فى اسناده مجاهيل . .

(٣٣٧) ص (٧٤) .

(٢) التحرى : القصد ، والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول . وهنا طلب الأولى والأحرى . النهاية: ١/ ٣٧٦، وجامع الأصول : ٥/ ٥٤٣ .

(٣) رواه البخارى: ١/ ٥٠٣ فى الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ، الحديث (٤٠١ و٤٠٤ و١٢٢٦ و٦٦٧١ و٧٢٤٩) وهو طرف الأخير من الحديث . ومسلم : ١/ ٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٩-٩٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠١٩-١٠٢٢) فى الصلاة، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣/ ٣١ -٣٣ فى السهو، باب مايفعل من صلى خمسا ، والترمذى : ١/ ٢٤٣ فى الصلاة، باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام (٢٨٥) الحديث (٣٩٢ و٣٩٣) وقال: حسن صحيح . وابن ماجه : ١/ ٣٨٢ فى الاقامة، باب ماجاء فيمن شك فى صلاته (١٣٣) الحديث (١٢١١) . والامام أحمد : ١/ ٣٧٩ و٤٥٥ ، والبيهقى : ٢/ ٣٣٠ و٣٣٥ ، والطيالسى : ١/ ١١٠ رقم (٥٠٦) وأبوعوانه : ٢/ ٢٠٠ من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .
اسناده : متفق عليه .

(٣٣٨) ص (٧٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشى الزهرى ، أحد العشرة ، أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة ، ومات سنة (٣٢) وقيل غير ذلك /ع.
الاصابة: ٦/ ٣١١ ، والاستيعاب: ٦/ ٣٠٨ ، والتقريب: ١/ ٤٩٤ وسير أعلام النبلاء : ١/ ٦٨ .

رواه أحمد (١)، وابن ماجه (٢)، والترمذي (٣)، وصححه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليجعلها واحدة، واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا، فليجعلها ثنتين، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليجعلها ثلاثا، ثم ليسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم"
حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٤)، ومسلم (٥)، واللفظ له، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) المسند: ١/١٩٣ و١٩٠ و١٩٥.

(٢) السنن: ١/٣٨١ في الاقامة، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين (١٣٢) الحديث (١٢٠٩).

(٣) السنن: ١/٢٤٧ في الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٢٨٧)، الحديث (٣٩٦). ورواه ايضا الحاكم في المستدرك: ١/٣٢٤و٣٢٥ وابن ابي شيبة في مصنفه ٢/٢٦و٢٧ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص.
والبغوي في شرح السنة: ٣/٢٨٢ رقم (٧٥٥)، والبيهقي: ٢/٣٣٢ من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف.
اسناده: صححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص: ٢/٥: وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا، قال ابن اسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا، اهـ.

(٤) المسند: ٣/٨٢ و٨٣ و٨٧.

(٥) الصحيح: ١/٤٠٠ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٨).
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٢٤) في الصلاة، باب اذا صلى خمسا.
وابن ماجه: ١/٣٨٢ في الاقامة، باب (١٣٢) الحديث (١٢١٠).
والنسائي: ٣/٢٧ في السهو، باب اتمام المصلي على ماذكر اذا شك، والدارمي: ١/٣٥١، والبيهقي: ٢/٣٣١ و٣٥١، والدارقطني: ١/٣٧١ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك. وأبو عوانة في مسنده: ٢/١٩٢ و١٩٣. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٥ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أونقص. وابن خزيمة في صحيحه: ٢/١١٠ رقم (١٠٢٣) و(١٠٢٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٢ رقم (٥٣٧) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.
اسناده: رواه مسلم.

" اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ؟ فليبن على اليقين حتى اذا استيقن أن قد أَتَمَّ فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان " .

فائدة : عن عبدالله بن جعفر(١)، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شك فى صلاته ، فليسجد سجدتين بعد مايسلم " رواه أحمد(٢)، وأبوداود(٣)، والنسائى(٤)، وابن خزيمة فى صحيحه(٥)، وقال البيهقى(٦): اسناده لا بأس به .

---

(١) عبدالله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة ، مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين/ع . الاستيعاب : ١٣٣/٦ ، والبداية والنهاية : ٣٦/٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٦/٣ ، التقريب : ٤٠٦/١.

(٢) المسند : ٢٠٤/١ و ٢٠٥ و ٢٠٦.

(٣) السنن رقم (١٠٣٣) فى الصلاة ، باب من قال بعد التسليم .

(٤) السنن : ٣٠/٣ فى السهو ، باب التحرى .

(٥) ١٠٩/٢ رقم (١٠٢٢).

(٦) السنن الكبرى : ٣٣٦/٢ . ورواه أيضا الطيالسى : ١١٠/١ رقم (٥٠٧).

اسناده : قال فى الجوهر النقى : ٣٣٧/٢ : حديث ابن جعفر اضطرب سنده . فرواه النسائى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى فى أطرافه هذا الحديث ثم قال : قال النسائى: مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة ، وفى الضعفاء لابن الجوزى قال أحمد : مصعب ابن شيبة روى أحاديث مناكير ، اهـ .

قال الذهبى : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال أحمد أحاديثه مناكير . اهـ . الميزان : ١٢٠/٤ وأنظر : تحفة الاشراف : ٣٠٣/٤ ، ونيل الأوطار : ١٣٤/٣.

" باب سجود التلاوة "

(٣٣٩) حديث : " السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها " لم يره المخرجون[1] مرفوعا وانما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2]، عن ابن عمر أنه ، قال : " السجدة على من سمعها "[3] وأخرج عبد الرزاق[4]، عن عثمان " أنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : انما السجود على من / استمع ، ثم مضى ولم يسجد " وأخرج مسدد[5] ٥٥/ب
عن ابن عباس " انما السجدة على من جلس لها[6] " قلت : وهذا يرد أن على قولهم سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . وأورد شيخنا[7] في دليل الوجوب حديث مسلم[8]، عن

---

(٣٣٩) ص (٧٥) .

(١) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ١٧٨/٢ . وقال ابن حجر في الدراية : ٢١٠/١ : لم أجده مرفوعا .

(٢) ٦/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها .

(٣) في النسخة المطبوعة " انما السجدة على من سمعها " بزيادة " انما " .

(٤) ٣٤٤/٣ رقم (٥٩٠٦) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٤/٢ كلاهما عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه : " انما السجدة على من جلس لها وانصب " وفي رواية لابن المسيب مرسلة قال : " انما السجدة على من سمعها " . والبخاري ٥٥٧/٢ باب (١٠) تعليقا .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستور الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين له مسند في مجلد لطيف ، وله آخر قدره ثلاث مرات وفيه كثير من الموقوف ، والمقطوع ، وقال الدارقطني : أول من صنف مسندا . . . الخ . انظر الرسالة المستطرفه : ص (٤٧) وطبقات الحفاظ : (ص ١٨٤) ، وتذكرة الحفاظ : ٤٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/١١ .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٥/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها . وعبد الرزاق في مصنفهما : ٣٤٥/٣ رقم (٥٩٠٨) ، والبيهقي : ٣٢٤/٢ ثلاثتهم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مثله .

(٧) نصب الراية : ١٧٨/٢ .

(٨) الصحيح : ٨٧/١ في الايمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) . الحديث (١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٦/١ رقم (٥٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢٠٦/٢ .

اسناده : رواه مسلم .

أبي هريرة رفعه " اذا قرأ ابن آدم السجدة[١] فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي . يقول ياويله[١] ، وفي رواية ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت، وفي رواية فعصيت فلي النار " أخرجه في الايمان .

(٣٤٠) قوله :(" وهي في آخر الأعراف[٢] ، والرعد[٣] ، والنحل[٤] ، وبني اسرائيل[٥] ، ومريم[٦] ، والأولى في الحج[٧] ، والفرقان[٨] ، والنمل[٩] ، والم تنزيل[١٠] ، وص[١١] ، وحم السجدة[١٢] ، والنجم[١٣] ، والانشقاق[١٤] ، والعلق[١٥] هكذا في مصحف عثمان رضي الله عنه ") . قلت : قال حرب الكرماني في " مسائله "[١٦] : سمعت اسحاق يقول : سجود القرآن في الأعراف وغيرها كما ذكر بزيادة وفي الحج سجدتين ، وقال : هذا سجود القرآن الذي بلغنا . وروى سعيد بن منصور،[١٧] عن ابن عباس " لأنه كان يسجد في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، وفي الحج السجدة الأولى ، وفي الفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وفي صٓ ، وفي حم تنزيل " وروى سعيد أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت)و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) . قلت : وهذا أخرجه مسلم[١٨] .

---

(١) معناه آية السجدة ، وقوله " ياويله " هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء إلى نفسه . مسلم بشرح النووي ٢ / ٧١ .

(٣٤٠) ص (٧٥) .
(٢) الآية (٢٠٦) .
(٣) الآية (١٥) .
(٤) الآية (٥٠) .
(٥) الاسراء، آية (١٠٩) .
(٦) الآية (٥٨) .
(٧) الآية (١٨) .
(٨) الآية (٦٠) .
(٩) الآية (٢٦) .
(١٠) الآية (١٥) .
(١١) الآية (٢٤) .
(١٢) سورة فصلت، آية (٣٨) .
(١٣) الآية (٦٢) .
(١٤) الآية (٢١) .
(١٥) الآية (١٩) .
(١٦) وانظر نصب الراية ٢/ ١٧٨-١٨٢ .

(١٧) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك قال: حدثنا هشيم ، قال : أنا خالد بن العريان المجاشعي ، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن ، فقال : الأعراف . الخ . بلفظ سعيد بن منصور المذكور تماما .

(١٨) الصحيح : ١ / ٤٠٦ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩) . ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٠٥ في القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن . وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٧٨ رقم (٥٥٤ و ٥٥٥) ، وأبو داود رقم (١٤٠٧ و ١٤٠٨) في الصلاة ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) و(اقرأ) . والنسائي : ٢ / ١٦١ في الافتتاح ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) . والترمذي : ٢ / ٤٣ في =

وفي البخاري (١) أصله ولم يذكر سجدة " اقرأ ". وروى البزار (٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت " عشر مرات . وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و(النجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه " الحديث متفق عليه. (٣) وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والانس " رواه البخاري. (٤) وروى الامام

=== الصلاة، باب في السجدة في (اذا السماء انشقت)و(اقرأ باسم) (٣٩٧)، الحديث(٥٧٠و٥٧١) ، والطيالسي : ١/١١٢ رقم (١٦٧٥و١٨٥١) .وأبي عوانة : ٢/٢٠٩ في مسند هما . والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٠١ رقم (٧٦٤).

(١) الصحيح : ٢/٥٥٦ في سجود القرآن ، باب سجدة (اذا السماء انشقت) (٧) الحديث(١٠٧٤) ، والدارمي : ١/٣٤٣ باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١/٣٦٠ رقم ٧٥٢) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١/١٢٨ رقم (٤٧٠) .
ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده :جـ٢ ص ١٦٢ رقم (٨٥٤) .
اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢٨٦ وقال : رواه أبويعلى والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، اهـ.
قلت : وهو ضعيف الاسناد .

(٣) رواه البخاري : ٢/٥٥١ في سجود القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن وسننها (١) الحديث(١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ و٤٨٦٣) .
وسلم : ١/٤٠٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥) .
وتمامه : " غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته ، بعد ، قتل كافرا ".
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .
والنسائي : ٢/١٦٠ في الافتتاح ، باب السجود في (والنجم) .
والدارمي : ١/٣٤٢ باب السجود في (النجم) ، والطيالسي : ١/١١١ رقم (٥١٤)
وأبو عوانة : ٢/٢٠٧ في مسند هما ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٧٨ رقم (٥٥٣)
اسناده : متفق عليه من حديث الأسود عن عبد الله .

(٤) الصحيح : ٢/٥٥٣ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين (٥) ، الحديث(١٠٧١و٤٨٦٢) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في النجم (٣٩٨) الحديث(٥٧٢) وصححه ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٠١ رقم (٧٦٣) ، ======

أحمد[(١)]، عن أبي سعيد " أنه رأى أنه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال : رأى الدَّواة، والقلم ، وكل شئ بحضرته انقلب ساجدا ، قال : فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد " رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" رواه الطبراني في الأوسط[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)]، وفيه محمد بن عمرو[(٤)] فيه مقال وحديثه حسن . وعن عثمان بن عفان " أنه سجد في (ص)" رواه عبد الله بن أحمد[(٥)]، ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ، رواه البخاري[(٦)]، ورواه النسائي[(٧)] وفيه " فسجدها داود نبي الله توبة ، ونحن نسجدها شكرا".

=== والبيهقي : ٢/٣١٤ ، والدارقطني : ١/٤٠٩ باب سجود القرآن .
اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند (الفتح الرباني) ٤/١٨٢ رقم (٩٢٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢/٣٢٠ ، اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٨٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) المعجم : الورقة ٥٦ .

(٣) المسند : جـ ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٥٩١٩) .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٨٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، شيخ مشهور ، حسن الحديث ، قد أخرج له الشيخان متابعة ، قال يحي بن معين : كانوا يتقون حديثه ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوى ، ويشتهى حديثه ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام . مات سنة (١٤٤) /ع . التقريب : ٢/١٩٦ والميزان ٣/٦٧٣ .

(٥) المسند : ١/٧٣ .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٩ في باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها . وعبد الرزاق : ٣/٣٣٦ رقم (٥٨٦٤) في مصنفهما ، والبيهقي : ٢/٣١٩ أربعتهم من طرق عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه وهو في الكنز : ٨/١٤٤ رقم (٢٢٣٠٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٥ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) الصحيح : ٢/٥٥٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (ص) (٣) الحديث (١٠٦٩ و ٣٤٢٢) .

(٧) السنن : ٢/١٥٩ في الافتتاح ، باب سجود القرآن السجدة في (ص) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٤٥ في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في (ص) (٤٠٠) . =====

وعن عقبة بن عامر، قلت : " يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين ؟ قال : نعم ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما " قال الترمذي :[1] اسناده ليس بالقوى . وروى أبو داود فى " مراسيله "[2] " فضلت سورة الحج (على القرآن)[3] بسجدتين " وقال : وقد أسند هذا ولا يصح . وأخرج الحاكم[1] حديث الترمذى ، وقال : عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة

=== الحديث (٥٧٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٢٧٧ رقم (٥٥٠و٥٥١) ، والدارمى ١/ ٣٤٢ ، وشرح السنه : ٣/ ٣٠٦ رقم (٧٦٦) ، والبيهقى : ٢/ ٣١٨ ، والامام أحمد (الفتح الربانى) ٤/ ١٨٠ رقم (٦١٧و٩١) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣/ ٣٣٧ رقم (٥٨٦٥) .

اسناده : رواه البخارى .

(١) السنن : ٢/ ٤٦ فى الصلاة ، باب فى السجدة فى الحج (٤٠١) الحديث (٥٧٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٠٢) فى الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود . والامام أحمد : ٤/ ١٥١و١٥٥) ، والدارقطنى : ١/ ٤٠٨ فى باب سجود القرآن . والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٢١و٢/ ٣٩٠ ، وشرح السنة : ٣/ ٣٠٤ رقم (٧٦٥) والبيهقى : ٢/ ٣١٧ . اسناده : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به . وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ، اهـ . كما فى التلخيص : ٢/ ٩ .

قلت : وروى أيضا قول عمر الطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٣٦٢ فى باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ عن عبد الله بن ثعلبة قال " صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين " وأخرج مالك فى الموطأ : ١/ ٢٠٥و٢٠٦ فى القرآن باب ما جاء فى سجود القرآن . عن نافع " أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين " . وفى الموطأ : ١/ ٢٠٦ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله ابن عمر ، يسجد فى سورة الحج سجدتين . وروى الطحاوى : ١/ ٣٦٢ عن صفوان ابن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين . وروى البيهقى ٢/ ٣١٨ جميع الآثار المذكورة آنفا . وعن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين . الطحاوى : ١/ ٣٦٢ وهذه وان كانت آثارا فانها تقوى حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأى والله أعلم . وقال القرطبى : فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا . تفسير القرطبى : ٧/ ٣٥٧ . وقال النووى : هو متفق على ضعف روايته ، وانما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به . المجموع شرح المهذب : ٣/ ٥١٥ .

(٢) ص (٧) . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٨٠ ، المزى فى تحفة الاشراف ١٣/ ١٨٤ رقم (١٨٦٠٨)

(٣) قوله " على القرآن " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية : ٢/ ١٨٠ .

وانما نقم اختلاطه فى آخر عمره . وعن عمرو بن العاص " أن النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين "(١) ضعفه عبد الحق ، وابن القطان . وروى الطحاوى (٢)، عن ابن عباس ، قال : " فى سجود الحج الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم " .

(٣٤١) حديث : " أن جبريل كان يقرأ السجدة على النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يسمعها أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة (٣) " . . . .

(٣٤٢) قوله : " واذا أراد السجود كبر وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، هو المروى عن ابن مسعود " قال حرب (٤): ثنا اسحاق (٥)، ثنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء ابن السائب، قال : " كنت أمشي مع/ أبى عبد الرحمن السلمى نحو الفرات ، فقرأ سجدة فأومأ بها ، ثم سلم تسليمة ، ثم قال : هكذا رأيت ابن مسعود يفعله " ورواه الطبرانى (٦)، فقال : " عن عطاء ٥٦/أ

---

(١) حديث عمرو بن العاص قد فات للمخرج عزوه . وقد رواه أبو داود رقم (١٤٠١) فى الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن .
وابن ماجة : ٣٣٥/١ فى الاقامة ، باب عدد سجود القرآن (٧١) الحديث (١٠٥٧) والحاكم فى المستدرك : ٢٢٣/١ ، والبيهقى : ٣١٤/٢ و٣١٦ .
اسناده : فى اسناده عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح . كما فى نصب الراية : ١٨٠/٢ ، وقال أيضا الحافظ فى الدراية : ٢١٠/١ : فى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول . وقال فى التقريب : ٤٥٤/١ وثقه يعقوب بن سفيان ، وسكت عنه .

(٢) شرح معانى الآثار : ٣٦٢/١ فى باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٤٢/٣ رقم (٥٨٩٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٤١) ص (٧٦) .

(٣) لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٣٤٢) ص (٧٦) .

(٤) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد ، الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد توفى سنة (٢٨٠) أنظر الجرح والتعديل : ٢٥٣/٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦١٣/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٧٤) ، وطبقات الحنابلة لأبى يعلى : ١٤٥/١ .

(٥) هو اسحاق بن راهوية تقدمت ترجمته .

(٦) والطبرانى فى معجمه الكبير : ١٦١/٩ رقم (٨٧٤٢) .

=======

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي ، فاذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكبر ، ويقول السلام عليكم ، فنقول عليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم " قلت : تأمل كيف يستدل بتكبيره ولا يستدل بسلامه . وقد قال الزيلعي (١) فيه : غريب . وقال غيره : لم أره (٢) . وقد وجدنا له من طريقين ولله الحمد .

=== ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٢ في باب من كان لا يسلم من السجدة . وباب اذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع . قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر ويومي حيث كان وجهه ويكبر اذا رفع رأسه .

وقال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فاذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/٢٨٧ قال : رواه الطبراني في الكبير وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : صدوق اختلط تقدمت ترجمته .

(١) نصب الراية : ٢/١٧٩ .

(٢) الدراية : ١/٢١٠ قال : لم أجده .

" بـاب صـلاة المريـض "

(٣٤٣) حديث : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماءً ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ".

وروى الدارقطني ،(١) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع(٢) صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة " انتهى . وفيه الحسن العرني(٣) ضعفوه. وروى النجاد(٤)، عن ابن عمر، مرفوعا " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم

---

(٣٤٣) ص(٧٦) .

(١) السنن ٤٢ في باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف .

(٢) في المطبوع بعد قوله " فان لم يستطع " فيه زيادة " أن يصلي على جنبه الأيمن " ولم توجد هذه الزيادة في نصب الراية : ١٧٦/٢ . والحديث في الكنز ٥٤٨/٧ ، رقم (٢٠١٩٧) بزيادة المذكورة الا أنه قال : عن الحسين بن علي مرسلا وعزاه الى البيهقي : ٣٠٧/٢ . وهو كما قال حديثه مرسل .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٠٩/١ : اسناده واه جدا . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . شرح المهذب : ١٨٦/٤ . وقال الزيلعي : أعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان . قال : حسين بن زيد لا يعرف له حال ، اهـ . أنظر نصب الراية : ١٧٦/٢ .

(٣) هو الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات . وقال أبو حاتم ، لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات . وأورد الذهبي حديثه هذا ، وقال : وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضا ، اهـ . أنظر الميزان : ٤٨٣/١-٤٨٥ ولسان الميزان : ١٩٩/٢ .

(٤) أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد في سننه : سننه مفقود . قلت : وقد أورد الحافظ في المطالب العالية : جـ١ /١٢٦ رقم (٤٦٣) عن ابن عمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفعن الى وجهه شيئا ، وليكن سجوده ركوعا ، وليكن ركوعه أن يومئ برأسه " قال : رواه أحمد بن منيع ، وفيه ضعيفان ، انتهى .

يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فالله أولى بالعذر ". وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى جالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما (١) يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح " رواه الطبرانى فى الأوسط (٢)، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى (٣) قال الهيثمى (٤) : لا أعرفه وبقية رجاله ثقات. وعن جابر بن عبد الله ، قال : " مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر، وعمر وقد أغمى على فى مرضى ، وجاءت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علىّ من وضوئه فأفقت ، فقال : كيف أنت يا جابر؟ ثم قال : صل مااستطعت ولو أن تومئ " رواه الامام أبو حنيفة ، عن ابن المنكدر (٥)، عنه أخرجه الحارثى فى المسند (٦) . قلت: للشيخين (٧) بعضه . وأخرج البزار (٨)، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ،

---

(١) المراد بالنائم : قال عبد الوارث : النائم : المضطجع ، وقال الاسماعيلى : معنى نائما أى على جنب ، اهـ. انظر فتح البارى : ٥٨٦/٢ ، والتلخيص : ٢٣٧/١ .

(٢) المعجم : وقد اورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٢ .

وهو فى الكنز : ٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٦) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، اهـ. وقال الحافظ فى التلخيص : ٢٣٧/١ : اسناده ضعيف .

(٣) حلس بن محمد الضبعى لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢ .

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمى ، المدنى ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها /ع. تذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ ، وخلاصة تذهيب الكمال (٣٠٨) ، والتهذيب : ٤٧٣/٩ ، والتقريب: ٢١٠/٢ .

(٦) جـ ١ ص ٤٢٧ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمى).

اسناده : حسن .

(٧) قوله للشيخين بعضه : أى المراد به حديث عمران بن حصين الآتى ذكره قريبا رواه البخارى وحديث عائشة رضى الله عنها رواه البخارى : ٥٨٩/٢ فى تقصير الصلاة ، باب (٢٠) الحديث (١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧) ، ومسلم : ٥٠٥/١ فى صلاة المسافرين ، باب (١٦) الحديث (١١١-١١٦) .

(٨) المسند : ٢٧٥/١ رقم (٥٦٨) ، ورواه أيضا البيهقى : ٣٠٦/٢ وهو فى الكنز : ٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٥) .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٠٩/١ : رواته ثقات.

وأورده الهيثمى فى المجمع: ١٤٨/٢ وقال : رجال البزار رجال الصحيح ، اهـ.

فرآه سجد (١) على وسادة) ، فأخذ ها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض ان استطعت ، والا فأومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك " قواه عبد الحق (٢) وللطبراني في الأوسط (٣) من حديث ابن عمر رفعه " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه " .

٥٦/ب (٣٤٤) حديث عمران أخرج الجماعة (٤) الا مسلما ، عن عمران بن حصين / رضى الله عنه ، قال : كانت بي بواسير (٥) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : "صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " زاد النسائي " فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٦) " .

---

(١) في المجمع : ٢/١٤٨ " فرآه يصلي ويسجد على وسادة " بدل مابين القوسين .

(٢) قال عبد الحق في " أحكامه " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة . نصب الراية : ٢ / ١٧٥ .

(٣) المعجم : وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٢٦ رقم (٤٦٣) .
ورواه أيضا البيهقي : ٢ / ٣٠٦ ، وهو في الكنز : ٧/ ٥٤٧ رقم (٢٠١٩٣)
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٤٩ وقال : رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم ، اهـ .

(٣٤٤) ص : (٧٧) .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٥٨٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١٥ و ١١٦ و ١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .
والترمذي : ١ / ٢٣١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) ، والنسائي : ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وابن ماجة : ١/٣٨٦ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة المريض (١٣٩) الحديث (١٢٢٣) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٥/١٤٥ رقم (١٢٦٥) ، وشرح السنة : ٤/١٠٩ ، رقم (٩٨٣) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢/٨٩ رقم (٩٨٩) .
اسناده : رواه البخاري .

(٥) البواسير : جمع باسور ، وهي ورم في بطن المقعدة ، أو قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد . فتح الباري : ٢/٥٨٥ وقال ابن الأثير هي المرض المعروف . النهاية : ١/١٢٦ ، وقال في مختار الصحاح : ص (٥١) هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٣٤٥) قوله : " وان أغمي عليه خمس صلوات قضاها ، ولا يقض أكثر من ذلك وهو مأثور، عن عمر، وابنه ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم " أثر عمر.(١) . . . أثر ابن عمر روى محمد في كتاب" الآثار(٢)" أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابن عمر أنه قال : " في الذي يغمي عليه يوما وليلة ، قال : يقضي " وروى عبد الرزاق(٣) عنه " أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض مافاته " وروى عنه خلاف ماروى محمد . روى ابراهيم الحربي في آخر كتاب " غريب الحديث(٤)" ثنا أحمد بن يونس(٥)، ثنا زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : قال : " أغمي على ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق فلم يقض مافاته " واستقبل". ويمكن التوفيق

---

(٣٤٥) ص (٧٧) .

(١) لم يعز المخرج أثر عمر رضي الله عنه وقد ترك له فراغا سطرا كاملا ، قلت : وأنا لم أجده وعلى جانب اليمين من الصفحة فيه " قلت . . . عن علي أيضا ولم يوجد " وفي محل النقط كلمة غير مقروءة . قلت : في نصب الراية : ١٧٧/٢ " هو المأثور عن علي . وابن عمر رضي الله عنهما " ولم يجد الزيلعي أثر علي . والله أعلم. وقال الحافظ في الدراية : ٢٠٩/١ : لم أره .

(٢) ص ٣٤ رقم (١٧٠) .
ورواه أيضا في موطئه ص (١٠٠) قال : أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر، أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ : اذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة ، فأما اذا أغمي عليه يوم وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته . أهـ.
والبيهقي : ٣٨٧/١ ، وعبد الرزاق : ٤٧٩/٢ رقم (٤١٥٢) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف : ٤٧٩/٢ رقم (٤١٥٣) وتمامه " وصلى يومه الذي أفاق فيه".
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢٦٩/٢ في باب مايعيد المغمي عليه من الصلاة.
وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٧٧/٢ ولم يتعقبه . قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٤) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ١٣/١ حديث (٢٤) والدارقطني : ٨٢/٢ في باب الرجل يغمي عليه عن عبيد الله نحوه وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٧٧/٢ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات. وقال الحافظ في الدراية : ٢٠٩/١ : اسناده صحيح .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، (قال الحافظ : نسب الى جده) بن قيس الكوفي ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة/ع التهذيب : ٥٠/١ ، والتقريب : ١٩/١ .

فتأمل على أن ابن أبى شيبة[١] قال فيه : " أغمى عليه يومين فلم يقض ". أثر أبى سعيد[٢] .

(٣٤٦) حديث : " أنه صلى بهم على راحلته " عن يعلى بن مرة[٣] : " أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء[٤] من فوقهم والبلة[٥] من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد[٦] والترمذى[٧] ،

---

(١) المصنف : ٢ / ٢٧٠ فى باب من قال ليس عليه اعادة .

(٢) قلت : لم يعز المخرج أثر أبى سعيد كما ترى . وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١ / ٢٧٤ فى باب صلاة المريض . من كتاب الصلاة قال : نا عفان ، قال : نا سعيد بن زيد ، قال : نا أبو عبد الله الشلقرى ، عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنا عند أبى سعيد الخدرى فى مرضه الذى توفى فيه قال : فأغمى عليه فلما أفاق قال : قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ، قال : كفان ، قال أبو بكر : يريد كفان يعنى أومأ . ولم أقف له على أثر غيره والله أعلم . واسناده حسن .

(٣٤٦) ص (٧٨) .

(٣) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ، أبو مرازم ، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاى ، وأمه سيابة ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة صحابى شهد الحديبية ، ومابعدها . /بخ قد ت س ق . الاصابة : ١٠ / ٣٧٣ والاستيعاب ١١ / ٩٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٧٨ .

(٤) المراد بالسماء هنا المطر ، وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء . النهاية : ٢ / ٤٠٦ .

(٥) البلة : بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام : النداوة . والمراد هنا الوحل . والله أعلم . مختار الصحاح : ص (٦٤) .

(٦) المسند : ٤ / ١٧٣ و ١٧٤ وتمامه " أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه " .

(٧) السنن : ١ / ٢٥٧ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر (٢٩٩) الحديث (٤٠٩) ، والدارقطنى : ١ / ٣٨٠ و ٣٨١ فى باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٧ . اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٦٣ : عمر بن الرماح ، ثقة ، وعمى فى آخر عمره .

قال الشوكانى : صححه عبد الحق ، وحسنه التوزى ، ضعفه البيهقى . نيل الأوطار ٢ / ١٥٩ . قلت : تضعيف البيهقى ليس لهذه الرواية انما هى رواية أخرى له والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٣٤٧) أثر أنس أخرجه حرب،[١] ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، قال: "خرجت مع أنس بن مالك الى أرض له (ببشق)[٢] سيرين حتى اذا كنا بدجلة[٣] حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة، وان السفينة تنجر[٢] بنا جرا" وأخرجه ابن أبي شيبة،[١] عن هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين فذكره.
قلت: لكن يدل لهما ما روى الدارقطني،[٤] عن ابن عمر، قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائما الا أن تخاف الغرق" وأخرجه الحاكم[٤]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء من جهة السند لكنه قال: شاذ بمرة. وأخرج سعيد بن منصور،[٥] عن عبد الله بن أبي عتبة[٦] قال سافرت مع /أبي الدرداء، ٥٧/أ وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وأمّهم بعضهم تقدمهم، قال: ولو شئنا أن نخرج الى الجد[٧] لخرجنا" وأخرجه ابن أبي شيبة.[٥]

---

(٣٤٧) ص (٧٨).

(١) في المسائل: (كتابه مفقود).
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٦٦ في باب من قال صل في السفينة.
وعبد الرزاق: ٢/٥٨٠ رقم (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان وفيه "وقصر الصلاة".
اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) قلت: بهذه الصورة في الأصل، وأما في مصنف ابن أبي شيبة فقال: "خرجت مع أنس الى بني سيرين".

(٣) دجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان: ٢/٤٤٠.

(٤) السنن: ١/٣٩٤ في باب صفة الصلاة في السفر.
والحاكم في المستدرك: ١/٢٧٥.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: ١/٦٦٢ رقم (١٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٦٦ في باب من قال صل فيها قائما، وعبد الرزاق: ٢/٥٨٢ رقم (٤٥٥٧) وسياق المخرج ملفق من الروايات المذكورة.
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٦) عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة /خ م تم ق.
أنظر: التهذيب: ٥/٣١٢، والجرح والتعديل: ٥/١٢٤، والتقريب: ١/٤٣٢.

(٧) الجد: بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا. أنظر نيل الأوطار: ٣/٢٢٦.
وفي النهاية: ١/٢٤٥: الجد. بالضم: شاطئ النهر. وبه سميت المدينة عند مكة: جدة.

" بـــاب المســـافر "

(٣٤٨) حديث ، عائشة ، قالت : " أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه. (١) وللبخاري " ثم هاجر ، ففرضت أربعا ، وأقرت صـــلاة السفر على الأول " زاد أحمد (١) " الا المغرب ، فانها وتر النهار ، والا الصبح ، فانهـــا تطول فيها القراءة " ورجال أحمد ثقات.

(٣٤٩) حديث : عمر " صلاة السفر : ركعتان ، والأضحى ، والفطر ، والجمعـــة تمام غير قصر على لسا ن محمد صلى الله عليه وسلم " أخرجه النسائي (٢) ، وابن ماجـــه (٣) ، وابن حبان (٤) ورفع . قول البيهقي (٥) :لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر بأنه صرح بسماعه منــه .

---

(٣٤٨) : ص (٧٩) .

(١) رواه البخاري : ١ / ٤٦٤ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (١) ، الحديث (٣٥٠ و ١٠٩٠ و ٣٥٩٣) ، وفي تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج مـــن موضعه . ومسلم : ١ / ٤٧٨ في المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (١-٣) . رواه أيضا أبوداود رقم (١١٩٨) في الصلاة ، باب صلاة المسافرين . والنسائي : ١ / ٢٢٥ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة . والموطأ : ١ / ١٤٦ فــي قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٧١ رقــم (٩٤٤) ، والامام أحمد : ٦ / ٢٤١ و ٢٦٥ . (والفتح الرباني) : ٥ / ٩٢ رقم (١٢٠٤) وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٤) رقم (٥٤٤) ، والبيهقي : ٣ / ١٤٥ .

اسناده : متفق عليه .

(٣٤٩) ص (٧٩) .

(٢) السنن : ٣ / ١١١ و ١١٨ و ١٨٣ في الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، في تقصـــير الصلاة ، وفي العيدين ، باب عدد صلاة العيدين .

(٣) السنن : ١ / ٣٣٨ في الاقامة ، باب تقصير الصلاة (٧٣) الحديث (١٠٦٣ و ١٠٦٤)

(٤) موارد الظمآن ص (١٤٤) رقم (٥٤٣) .

(٥) السنن الكبرى : ٣ / ١٩٩ و ٢٠٠ في باب صلاة الجمعة ركعتان . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٣٧ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٤٢١ في باب صلاة المسافـــر ، والطيالسي : ١ / ١٢٤ رقم (٥٨٥) وابن حزم في المحلى : ٤ / ٢٧٩ .

اسناده : قال النسائي : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من عمر ، بأن فيه انقطاعا وقال البيهقي : رواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا أنـــه رفعه بآخره . وفي الجوهر النقي : ٣ / ١٩٩ و ٢٠٠ قال : جاء رفع آخره من حديـــث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أيضا كذا أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله ======

وبأن في رواية ابن ماجة ، وغيره أدخل بين ابن أبي ليلى ، وعمر ، وكعب بن عجرة.(١)

(٣٥٠) حديث : ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " أخرجه مسلم(٢)، والنسائي(٣) ، وابن ماجة(٤) .

(٣٥١) حديث : " على رضى الله عنه مثله " وأخرج البزار(٥) عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ، الا المغرب ثلاثا ، وصليت معه في السفر ركعتين ، الا المغرب ثلاثا" قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وفيه الحارث الأعور ضعيف.

=== ابن نمير ، وكذلك أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكر. قال الزيلعي في نصب الراية : ١٨٩/٢ : حكم مسلم في مقدمة كتابه (صحيح مسلم) ٣٤/١ بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب ، اهـ . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ٢٦٦/١ : هو ثابت عن عمر ، اهـ . وقال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله " على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات ، اهـ .

(١) كعب بن عجرة (بضم مهملة وسكون جيم وبراء) المدني ، الأنصاري ، أبو محمد صحابي مشهور ، قال الواقدي : كان استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . مات بعد الخمسين . /ع . الاصابة : ٢٩٤/٨ ، والاستيعاب : ٢٤٧/٩ ، البداية والنهاية : ٦٦/٨ .

(٣٥٠) ص (٧٩) .

(٢) الصحيح : ٤٧٩/١ في المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٥ و ٦) .

(٣) السنن : ١١٨/٣ و ١١٩ في التقصير ، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٤) السنن : ٣٣٩/١ في الاقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (٧٣) الحديث (١٠٦٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٧) في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة والامام أحمد رقم (٢١٢٤ و ٢١٧٧) ٤ / ٣٥٥ . وأبو عوانه : ٣٣٥/٢ في مسنديهما ، وصحيح ابن خزيمة : ٧٠/٢ رقم (٩٤٣) وشرح السنة : ١٦٥/٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣٥١) ص (٧٩) .

(٥) كشف الأستار : ٣٢٨/١ رقم (٦٨١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٨١/٢ ، والحديث =====

(٣٥٢) حديث " أتموا صلاتكم " أخرجه الطبراني (١)، واسحاق بلفظ الكتاب ، من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، عنه ، قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي الا ركعتين ، يقول : يا أهل مكة صلوا أربعا ، فانا قوم سفر " صححه الترمذي وتأمل في التاريخ (٤) في هذا الحديث .

=== في الكنز : ٨/٢٣٥ رقم (٢٢٧٠٦) .
اسناده : ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف ، ورمي بالرفض كما في التقريب : ١/١٤١ . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ٢/١٥٥ .
(٥٣٢) ص (٧٩) .

(١) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٥٥ ، وقال : قلت : رواه أبو داود وغيره خلا ذكر المغرب .

(٢) السنن رقم (١٢٢٩) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ .

(٣) السنن : ٢/٢٩ في أبواب السفر ، باب التقصير في السفر (٣٨٦) الحديث (٥٤٣) ، والامام أحمد : ٤/٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و ٤٤٠ . وانظر الفتح الرباني : ١١٢-١١٤ ، رقم (١٢٢٩) . والطيالسي : ١/١٢٤ رقم (٥٨٦) في مسندهما . والطحاوي في معاني الآثار : ١/٤١٧ في باب صلاة المسافر . وابن أبي شيبة : ٢/٤٥٠ في باب من كان يقصر الصلاة . وص ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في المصر . والبيهقي : ٣/١٥٣ و١٣٥ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٣٨ : حسنه البيهقي ، وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
قال الحافظ : وانما حسنه الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ
وقال في التقريب : ٢/٣٧ : علي بن زيد ضعيف .

(٤) قلت : في مدة اقامته عليه السلام بمكة . قال ابن كثير : لا خلاف أنه عليه السلام أقام بقية شهر رمضان ، وقال ابن سعد : وكان فتحها يوم الجمعة لعشر بقين من شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة . يقصر الصلاة ويفطر ، وهذا دليل من قال من العلماء : ان المسافر اذا لم يرفع الاقامة فله أن يقصر ويفطر الى ثماني عشر يوما .
عن أنس بن مالك قال : " أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة " رواه البخاري وبقية الجماعة . وعن ابن عباس قال : أقام رسول الله تسعة عشر يوما يصلي ركعتين " رواه البخاري أيضا ، وفي لفظ لأبي داود : "سبعة عشر يوما" . قال ابن عباس : " ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم " وله في =====

(٣٥٣) قوله : " وقالت الصحابة : لو فارقنا هذا الخص[1] لقصرنا " قلت: لا أحفظه الا عن على رضى الله عنه ، أخرجه ابن أبى شيبة[2]، ثنا عباد بن العوام[3]، عن داود بن أبى هند[4]، عن أبى حرب بن أبى الأسود[5] " أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ، ثم قال انا لو جاوزنا[6] هذا الخص ، صلينا ركعتين "/. وأخرجه عبد الرزاق[2]، عن الثورى ، ٥٧/ب عن داود ، به وقال : " ان عليا (لما خرج الى البصرة[7]) رأى خصا ، فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ، فقلت : ما الخص ؟ قال : بيت من قصب " .

(٣٥٤) حديث : " يمسح المسافر" تقدم فى المسح على الخفين .

=== رواية أخرى " خمس عشرة " حديث أنس : البخارى رقم (١٠٨١ و٤٢٩٧) ومسلم رقم (٦٩٣) وأبو داود رقم (١٢٣٣) . حديث ابن عباس: البخارى رقم (١٠٨٠ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩) ، وابو داود رقم (١٢٣٠ و١٢٣٢) .
أنظر البداية والنهاية : ٤/٣٥٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢/١٤٢ و١٤٣ ، وتاريخ الطبرى : ٣/٤٢-٦٩ ، والروض الأنف : ٧/٤٩-١٢٥ ، والسيرة الحلبية ٤٨٧-٥٥ وسيرة ابن هشام ٢/٣٨٩.

(٣٥٣) ص (٧٩) .

(١) الخص : بضم الخاء بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص ، سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والأنقاب . النهاية : ٢/٣٧ ، والمختار ص ١٧٧ .

(٢) المصنف : ٢/٤٤٩ فى باب من كان يقصر الصلاة ، وعبد الرزاق : ٢/٥٢٩ رقم (٤٣١٩) . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين . / ع التهذيب: ٥/٩٩ ، والجرح : ٦/٧٣ ، والتقريب : ١/٣٩٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (١١٨) .

(٤) داود بن أبى هند واسمه دينار مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصرى ، ثقة ، متقن كان يهم بآخره ، من الخامسة مات سنة (١٤٠) بطريق مكة . / خت م ٤ . التهذيب : ٣/٢٠٤ ، والكاشف : ١/٢٩٢ ، والتقريب : ١/٢٣٥ .

(٥) أبو حرب بن أبى الأسود الديلى ، البصرى ، ثقة ، قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء - من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) / ت ص ق . التهذيب : ١٢/٦٩ ، والتقريب : ٢/٤١٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٤٦ ، وطبقات الحفاظ: ص (٦٩) .

(٦) فى المطبوع " فقال أما انا اذا جاوزنا " بدل " ثم قال انا لو جاوزنا " .

(٧) قوله " لما خرج الى البصرة " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣٥٤) ص (٧٩) تقدم فى رقم (٦٢) .

(٣٥٥) قوله : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة، أنهم كانوا يسافرون ويعودون الى أوطانهم، من غير نية " قال مخرجوا أحاديث الهداية [١] : لم نجده . قلت : مرادهم لم نجد له شاهدا نقليا والله أعلم .

(٣٥٦) قوله : " وأما المدة خمسة عشر يوما ، فمنقول عن ابن عباس ، وابن عمر " أخرجه الطحاوي [٢] عنهما قالا : " اذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وان كنت لا تدري متى تظعن [٣] فأقصرها " ولابن أبي شيبة [٤]، عن ابن عمر " أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة [٥] " زاد محمد بن الحسن [٦] " وان كنت لا تدري فأقصر " .

(٣٥٧) حديث : عن جابر رضي الله عنه " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " رواه أحمد [٧]، وأبو داود [٨]، ورواته ثقات . وقال النووي: صحيح الاسناد .

---

(٣٥٥) ص (٨٠) .

(١) قال الحافظ في الدراية : ٢١٣/١ : لم أجده . وقال في نصب الراية : ١٨٧/٢ : لم أجد له شاهدا . ونصه " روي أن النبي صلى الله عليه وسلم . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون الى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد " .
قلت : ولعله يشهد له ما رواه الامام أحمد : ٤٥/٢ عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع اليهم " وعن ابن عباس قال : " فاذا أتيت أهلك أو ماشيتك فاتم الصلاة " . رواه البيهقي : ١٥٦/٣ . واسناده حسن .

(٣٥٦) ص (٨٠) .

(٢) قلت : لم أجد هذا الأثر في معاني الآثار، والله أعلم . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٨٣/٢ وعزاه للطحاوي . وقال الترمذي في سننه : ٣٠/٢ في الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) : روي عن ابن عمر أنه قال : " من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة " .

(٣) ظعن يظعن ظعنا وظعنا بالتحريك اذا سار. كما في النهاية : ١٥٧/٣ .

(٤) المصنف : ٤٥٥/٢ في باب من قال اذا أجمع على اقامة خمس عشر أتم .

(٥) في المطبوع " سرح ظهره وصلى أربعا " عوض " أتم الصلاة "

(٦) في كتاب الآثار ص (٣٨) رقم (١٨٨) في باب الصلاة في السفر.

(٣٥٧) ص : (٨٠) .

(٧) المسند : ٢٩٥/٣ .

(٨) السنن رقم (١٢٣٥) في الصلاة، باب اذا أقام بأرض العدو ويقصر.
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٥) رقم (٥٤٦) ، والبيهقي ١٥٢/٣ ، ====

(٣٥٨) قوله : " وعن أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس (١) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . وأخرج البيهقي (٢) باسناد صحيح ، عن أنس " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز (٣) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " وأخرج البيهقي (٤) بسند صحيح ، وأحمد (٥) من طريق .....

=== وابن حزم في المحلى : ٥/٣٧ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٥٣٢ رقم (٤٣٣٥) ، وابن أبي شيبة : ٢/٤٥٤ في باب في المسافر يطيل المقام في المصر . مرسلا عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . اسناده : قال الحافظ : رواته ثقات ، الا أن أبا داود قال : هو وغيره : تفرد بوصله معمر . الدراية : ١/٢١٢ . وقال البيهقي في المعرفة : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه علي بن المبارك ، وغيره عن يحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبوله ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢/١٨٦ ، وقال في نيل الأوطار : ٣/٢٣٨ صححه ابن حزم ، والنووي .

(٣٥٨) ص (٨٠) .

(١) السوس : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وسين مهملة أخرى ، بلفظ السوس الذي يقع في الصوف : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي ، عليه السلام . انظر معجم البلدان : ٣/٢٨٠ .

(٢) السنن : ٣ / ١٥٢ .
اسناده : صححه الحافظ في الدراية : ١/٢١٢ ، وفي نصب الراية : ٢/١٨٦ ، قال النووي : اسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه .

(٣) رامهرمز : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة ، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها : مقصود هرمز أو مراد هرمز . كما في معجم البلدان ٣/١٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٣/١٥٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٥٣٣ رقم (٤٣٣٩) لفظهما مختصر وهو في الكنز : ٨/٢٤٣ رقم (٢٢٧٤٩) وعزاه الى ابن جرير .

(٥) المسند : ٢ / ٨٣ و ١٥٤ واللفظ له .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢١٢ : أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي باسناد صحيح . وقال الزيلعي : أخرج البيهقي " في المعرفة " عن عبيد بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : " ارتج علينا الثلج ، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين " قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين ، اهـ . ======

شامة ابن شرحيل (١) " خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر؟ فقال : ركعتين ركعتين ، الاصلاة المغرب ثلاثا ، قلت : أرأيت ان كنا بذى المجاز (٢) ، قال : وماذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال ياأيها الرجل (٣) كنت بأذربيجان (٤) ، لا أدرى قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، (ورأيت النبى (٥) صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين نصب عينى ثم نزع وتلا) هذه الآية ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (٦) ﴾ ورجاله ثقات. وعن الحسن " أنه أقام بنيسابور (٧) سنتين مع أنس ، فكان يصلى ركعتين ركعتين " رواه الطبرانى (٨) ، ورجاله موثقون .

=== نصب الراية : ٢/ ١٨٥ . قلت: رواه البيهقى هذا الأثر فى سننه : ٣/ ١٥٢ ، وعبد الرزاق . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٨ وقال : لابن عمر أحاديث فى الصحيحين وغيره بغير هذا السياق ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) شامة بن شراحيل اليمانى ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائى له فى الكبرى / د ت س التهذيب : ٢/ ٢٧ ، والتقريب: ١/ ١٢٠ ، والجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٦ .

(٢) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة كانت تقام فى الجاهلية ثمانية أيام . معجم البلدان : ٥/ ٥٥ .

(٣) فى الأصل " أيها الناس " وهو خطأ . والتصويب من المطبوع . والفتح الربانى .

(٤) أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وجيم قيل : أذر اسم النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، فكأن معناه بيت النار ، أو خازن النار ، وهذا أشبه بالحق وأحرى به ، لأن بيوت النار فى هذه الناحية كانت كثيرة جدا . وحد أذربيجان من برذعة مشرقا الى أرزنجان مغربا ، ويصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجبل . ومن مشهور مدائنها : تبريز . وقد فتحت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنظر معجم البلدان : ١/ ١٢٨ و ١٢٩ .

(٥) فى المطبوع " ورأيت نبى الله نصب عينى يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية " بدل مابين القوسين . وفى الفتح الربانى أيضا هكذا .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٧) نيسابور : بفتح أوله وهى مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء منبع العلماء ، وسميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون ههنا مدينة ، فقيل لها نيسابور . وكان المسلمون فتحوها فى أيام عثمان صلحا فى سنة (٣١) . المعجم البلدان : ٥/ ٣٣١ .

(٨) المعجم الكبير : ١/ ٢١٥ رقم (٦٨٢) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٤٥٤ فى باب المسافر يطيل المقام فى مصر بنحوه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٥٨ وقال : رجاله موثقون .

ولابن أبي شيبة[١]، عن أبي جمرة[٢]، قلت لابن عباس : /" انا نطيل المقام بخراسان[٣]، ٥٨/أ
(فكيف ترى)[٤] فقال : صل ركعتين وان أقمت عشر سنين " .

(٣٥٩) حديث : " انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم " تقدم . متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة .

(٣٦٠) حديث : " انا قوم سفر " تقدم في الباب وكذا .

(٣٦١) " يمسح المسافر " تقدم التنبيه عليه .

---

(١) المصنف : ٢ / ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في مصر.
اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٢) أبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) /ع. التهذيب : ١٠ / ٤٣١ ، والتقريب: ٢ / ٣٠٠ ، والجرح : ٨/٤٦٥ .

(٣) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، تسميتها بذلك خراسم للشمس بالفارسية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . وقيل غير ذلك . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣١) بامارة عبد الله بن عامر بن كريز. أنظر معجم البلدان : ٢/٣٥٠ .

(٤) قوله " فكيف ترى " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣٥٩) ص (٨٠) تقدم في الحديث رقم (١٨٢) .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٢٠٩ في الآذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) الحديث (٧٢٢و٧٣٤) ، ومسلم : ١ / ٣٠٩ في الصلاة ، ائتمام المأموم بالامام (١٩) الحديث (٨٦) .

(٣٦٠) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٢) .

(٣٦١) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٤) .

" بـــاب الجمعــــة "

(٣٦٢) قوله "في حديث طويل من رواية جابر" قلت : أخرجه ابن ماجة[(١)] باسناد واه ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وَصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا[(٢)] . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، (فــى شهرى هذا[(٣)]) من عامى هذا الى يوم القيامة . فمن تركها فى حياتى أو بعدى ، وله امـــام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له فــى أمره . ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . الا ، لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابى مهاجرا . ألا ولا يؤم فاجـر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه " انتهى . وليس فيه ماذكره المصنف[(٤)] من قوله " فريضة واجبة " .

(٣٦٣) حديث " الجمعة على كل مسلم " عن طارق بن شهاب[(٥)] ، أن النـــبى

---

(٣٦٢) ص (٨١) .

(١) السنن : ١ / ٣٤٣ فى اقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة (٧٨) الحديث (١٠٨١) ، والبيهقى : ٣ / ١٧١ .
اسناده : ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان . التقريب : ٢ / ٣٧ تقدمت ترجمته وفى اسناده أيضا عبد الله بن محمد العدوى ، وهو متروك ، رماه وكيع بالوضـــع ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال البخارى : منكر الحديـــث . أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ١٩٠ ، والمجروحين : ٢ / ٩ ، والميزان : ٢ / ٤٨٥ والضعفاء الصغير : ص ٦٧ ، والتقريب : ١ / ٤٤٨ .

(٢) الجبر : أن تُغْنِيَ الرَّجلَ من الفقر ، قال أبو الهيثم : جبرت فاقة الرجل اذا أغنيته . وقال ابن سيده : جبر الرجل أحسن اليه ، وقال الفارسى : جبره أغناه بعد فقر ، وهذه أليق العبارتين . أنظر لسان العرب : ٤ / ١١٥ .

(٣) قوله " فى شهرى هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) فى الأصل " المصر " بدل " المصنف " وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن المصنـــف قال فى الاختيار : ١ / ٨١ : " فريضة واجبة الى يوم القيام " .

(٣٦٣) ص (٨١) .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسى ، أبو عبد الله الكوفى ، قال أبو داود : رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبـــة =====

صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ، الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " رواه أبو داود[1] ، وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الحاكم[2] ، من رواية طارق المذكور، عن أبي موسى . وفي الباب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا عبد ، أو امرأة ، أو صبي ، ومن استغنى بلهو، أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد " رواه الطبراني في الأوسط[3] ، وفيه مقال . وعن

=== والحديث الذي رواه مرسل . وقال الحافظ ابن حجر: اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح ، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . مات سنة (٨٢ أو ٨٣) /ع . الاصابة : ٢١٣/٥ ، والاستيعاب : ٢١٣/٥ ، والتقريب : ٣٧٦/١ .

(١) السنن رقم (١٠٦٧) في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٢) المستدرك : ٢٨٨/١ . ورواه أيضا الامام الشافعي في مسنده : ١٥٢/١ متصلا ، والدارقطني : ٣/٢ في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، والبيهقي ١٧٢/٣ و ١٨٣ . والطبراني في الكبير: ٣٨٥/٨ رقم (٨٢٠٦) .
اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح (أي قول أبي داود وطارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا) في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين . نصب الراية ١٩٩/٢ ، وقال في شرح المهذب : ٣١١/٤ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء الا أبا اسحاق الأسفراييني ، اهـ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال البيهقي : ١٨٣/٣ : هذا الحديث وان كان فيه ارسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد . اهـ . وقال الامام البغوي : قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . شرح السنة : ٢٢٥/٤ .

(٣) المعجم (مجمع الزوائد جـ٢ ص ١٧٠) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف ، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه ، اهـ . في الميزان : ٦٣٩/٢ : عبد العظيم بن حبيب ، قال الدارقطني ليس بثقة ، قلت : ومن بلاياه مارواه أبو سلمة عبد الرحمن بن محمد بن الألهاني ، حدثنا عبد العظيم بن رغبان ، حدثني أبو حنيفة . . . الخ " وأنظر : لسان الميزان : ٤٠/٤ .

أبى الدرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " الجمعة واجبة، الا على امرأة، أو مريض، أو صبى، أو عبد، أو مسافر " رواه الطبرانى (١)، وللبيهقى (٢) بعضه. وعن جابر رفعه: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، / الا على مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبى، أو مملوك " أخرجه الدارقطنى (٣)، واسناده ضعيف. وعن ابن عمر رفعه: " الجمعة واجبة الا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة " رواه الطبرانى (٤)، والبيهقى (٥)، وفيه ضعف. وأخرج ابن أبى شيبة (٦)، عن هشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظى مرفوعا، نحو حديث جابر. ٥٨/ب

---

(١) المعجم الكبير (وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٢/ ١٧٠).

(٢) لم اجده فى سننه من حديث أبى الدرداء، ولكنه موجود فيه ج٣ص١٨٣ من حديث تميم الدارى مرفوعا.
<u>اسناده</u>: أورده الهيثمى فى المجمع: ٢/ ١٧٠ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف، اهـ.
قال فى الميزان: ٢/ ٣٢٨: ضرار بن عمرو الملطى، قال يحى: لا شئ، وقال الدولابى: فيه نظر.

(٣) السنن: ٢/ ٣ فى باب من تجب عليه الجمعة وتمامه " فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد ". ورواه أيضا البيهقى: ٣/ ١٨٤، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان: ٢/ ٢٩٥ و٢٩٦.
<u>اسناده</u>: قال النووى فى شرح المهذب: ٤/ ٣١٢: اسناده ضعيف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره، ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها، اهـ. قلت: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وفيه أيضا معاذ بن محمد الأنصارى قال فى الجوهر النقى: ٢/ ١٨٤: معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف وكذا ذكره الذهبى. فى الميزان: ٤/ ١٣٢.

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٢/ ١٧٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير ولم أعثر عليه فى القسم الموجود من الجزء ١٢/ ٢٥٧-٤٥٧ ولعله فى الجزء التالى (١٣) وهو مفقود الى ج(١٧).

(٥) السنن الكبرى: ٣/ ١٨٤.
<u>اسناده</u>: فيه أبو البلاد، قال أبو حاتم: لا يحتج به. كما فى الميزان: ٤/ ٥٠٧، كذا ذكره الهيثمى فى المجمع.

(٦) المصنف: ٢/ ١٠٩ فى باب من تجب عليه جمعة. لفظه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، الا على امرأة، أو صبى، أو مملوك، أو مريض ".
<u>اسناده</u>: فيه ليث بن أبى سليم قال الحافظ: صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك. كما فى التقريب: ٢/ ١٣٨.

(٣٦٤) حديث : " أربعة لا جمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار،(١) أنا أبو حنيفة ، ثنا غيلان،(٢) وأيوب بن عائذ الطائي،(٣)(٤) عن محمد بن كعب القرظي رفعه ، بلفظ " أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض " وهذا مرسل . وأخرج الطبراني في الأوسط،(٥) من طريق ابراهيم بن حماد،(٦) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والصبي ، وأهل البادية " انتهى . وابراهيم ضعفه الدارقطني .

(٣٦٥) حديث " لا جمعة ، ولا تشريق ، (ولا فطر)(٧) ، الا في مصر جامع " قال

---

(٣٦٤) ص (٨٢) .

(١) ص (٤٠) رقم (١٩٩) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٢) هو غيلان بن جرير المعولي ، الأزدي ، البصري ، ثقة ، من الخامسة / ع .

أنظر الجرح : ٥٢/٧ ، والتهذيب : ٢٥٣/٨ ، والتقريب : ١٠٦/٢ .

(٣) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائي ، البحتري ، بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة /خ م ت س . التقريب : ٩٠/١ ، وتاريخ ابن معين : ٥٠/٢ ، والجرح : ٢٥٣/٢ .

(٤) الطائي : بفتح الطاء وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى طي واسمه جلهمة بن أدد بن زيد . اللباب : ٢٧١/٢ .

(٥) المعجم : جـ١ ص ١٦٢ رقم (٢٠٤) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠/٢ وقال : فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ في التلخيص : ٦٥/٢ . وقال في لسان الميزان : ٥٠/١ : في ترجمة ابراهيم بن حماد أخرج له الدارقطني في الغرائب من طريق اسحاق بن الحسن الطحان ثنا ابراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه " خمسة لا جمعة عليهم ... الخ " وقال تفرد به ابراهيم وكان ضعيفا ، انتهى

(٦) ابراهيم بن حماد الزهري الضرير ، ضعفه الدارقطني . وقال الذهبي : أظنه الذي تفرد عن عمران بن محمد بن سعيد بذاك الحديث الذي في ترجمة عمران . الميزان : ٢٨/١ ، ولسان الميزان : ٥٠/١ .

(٣٦٥) ص (٨٢) .

(٧) قوله " ولا فطر " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع . وشرح فتح القدير : ٢٢/٢ .

مخرجوا أحاديث الهداية[1] : لم نجده مرفوعا . وروى عبد الرزاق[2] عن علي رضي الله عنه ، موقوفا " لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع " واسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة[2] مثله . ورواه[2] من طريق الحارث الأعور ، عنه ، بزيادة " ولا صلاة فطر ولا أضحى " . وأخرج[3] عن حذيفة " ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة[4] على أهل الأمصار مثل المدائن " قلت : أخرجه[5] مرفوعا في الباب ، في باب من تجب عليه الأضحية .

(٣٦٦) حديث أنس " كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس " أخرجه ابن أبي شيبة[6] بهذا اللفظ . وأخرجه أحمد[7] ، والبخاري[8] ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٩٥ : غريب مرفوعا . وقال في الدراية : ١/٢١٤ : لم أجده .

(٢) المصنف : ٣/١٦٧ رقم (٥١٧٥ و٥١٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٠١ في باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وص ١٠٤ باب من قال ليس على المسافر جمعة ، من كتاب الصلاة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٣/١٧٩ والطحاوي في مشكل الآثار : ٢/٥٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢١٤ : اسناده صحيح . وقال في الرواية التي من طريق الحارث الأعور : اسناده ضعيف . وقال البيهقي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء . كما في نصب الراية : ٢/١٩٥ . وقال ابن حزم في المحلى : ٥/٧٧ : فقد صح عن علي رضي الله عنه " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " ، اهـ . وقال أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٦٠) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " . والله أعلم .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٠١ عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة به .

اسناده : رواته ثقات خلا عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب : ٢/٥٨ ، والتهذيب : ٧/٤٦٦ ، وهو ضعيف لأجله .

(٤) في المطبوع " الجمع " بدل " الجمعة " .

(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(٣٦٦) ص (٨٢) .

(٦) المصنف : ٢/١٠٨ في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٧) الفتح الرباني : ٦/٣٧ رقم (١٥٣٤) وتمامه " وكان اذا خرج الى مكة صلى الظهر بالشجرة (أي كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة) سجدتين " .

(٨) الصحيح ٢/٣٨٦ في الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١٦) الحديث (٩٠٤) .

وأبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس" وفي الباب، عن سلمة بن الأكوع[(٣)]، قال: "كنا نجمع[(٤)] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع ألفيء[(٥)]" لفظ مسلم[(٦)] قال في الهداية[(٧)]: وقال صلى الله عليه وسلم: "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" قال مخرجوا أحاديثها[(٨)]: لم نجده قلت أخرجه ابن سعد في الطبقات[(٩)] فروى بسنده "أن مصعب بن

---

(١) السنن رقم (١٠٨٤) في الجمعة، باب وقت الجمعة.

(٢) السنن: ٢/٧ في الصلاة، باب ماجاء في وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١) والطيالسي: ١/١٤١ رقم (٦٧٣).
اسناده: رواه البخاري.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصاري أبو عامر، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتي بالمدينة، وله مشاهد معروفة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث. مات سنة (٧٤) هـ.
طبقات ابن سعد: ٤/٣٠٥، أسد الغابة: ٢/٤٢٣، الاصابة: ٤/٢٣٣، البداية والنهاية: ٩/٧.

(٤) نجمع: بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة. مسلم بشرح النووي: ٦/١٤٩.

(٥) أي نتطلب مواقع الظل. المصدر الأول.

(٦) الصحيح: ٢/٥٨٩ في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣١ و ٣٢).
ورواه أيضا البخاري: ٧/٤٤٩ في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨). وأبو داود رقم (١٠٨٥) في الصلاة، باب في وقت الجمعة.
والنسائي: ٣/١٠٠ في الجمعة، باب وقت الجمعة. وابن ماجه: ١/٣٥٠ في الاقامة، باب ماجاء في وقت الجمعة (٨٤) الحديث (١١٠٠)، وشرح السنة: ٤/٢٤٠ رقم (١٠٦٧). والدارمي: ١/٣٦٣ في باب في وقت الجمعة، والامام أحمد: ٤/٤٦ و٥٤، والطيالسي: ١/١٤١ رقم (٦٧٤).
اسناده: متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ الآخرين نحوه.

(٧) شرح فتح القدير: ٢/٢٧.

(٨) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية: ٢/١٩٥، وقال في الدراية: ١/٢١٥: لم أجده.

(٩) ٣/١١٨ في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى المدينة ليفقه الأنصار.

عمير (١) حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الأنصار. كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في أن يجمع بهم، فأذن له وكتب اليه: أنظر من اليوم الذي تجهر فيه اليهود لسبتها (٢)، فاذا زالت الشمس فازدلف (٣) الى الله فيه بركعتين، فاخطب فيها (٢) فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد /بن خيثمة (٤) اثنا عشر رجلا، ٥٩/أ فهو أول من جمع في الاسلام، قال: ومن قال أن أول من جمع بها زرارة (٥) لم يعلم بهذا

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري، وكتم اسلامه فعلم به أهله فاوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وهاجر الى المدينة، وعرف فيها بالمقرئ، وشهد بدرا، وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة، وهو ابن أربعين سنة أو يزيد شيئا. أنظر: طبقات الكبرى لابن سعد: ٣/١١٧-١٢٢، والاصابة: ٩/٢٠٨، الاستيعاب: ١٠/٢٥٠، صفة الصفوة: ١/٣٩٠، سير أعلام النبلاء: ١/١٤٥.

(٢) في المطبوع "لسبتهم" بدل "لسبتها" و"فيهم" بدل "فيها".

(٣) الزلف، والزلفة، الزلفى: القربة والدرجة والمنزلة، ومنه سمي المشعر الحرام مزدلفة لأنه يتقرب الى الله فيها. انظر النهاية: ٢/٣١٠، القاموس: ٣/١٤٩ لسان العرب: ٩/١٣٨.

(٤) سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، أو أبو خيثمة، صحابي جليل، كان أحد النقباء الاثني عشر "بالعقبة" واستشهد يوم بدر ولما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة بدر قال له أبوه: انه لابد لأحدنا أن يقيم، فآثرني بالخروج وأقم مع نسائك. فأبى سعد وقال: ولو كان غير الجنة آثرتك به، اني لأرجو الشهادة في وجهي هذا. انظر صفة الصفوة: ١/٤٦٨، الاصابة: ٤/١٤٠، الاستيعاب: ٤/١٤٣، سير أعلام النبلاء: ١/٢٦٦.

(٥) كذا في الأصل، والصواب أن يقال "ابن زرارة" وهو أسعد بن زرارة هو الذي كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمس، ويجمع بهم في مسجد بناه. أنظر سير أعلام النبلاء: ١/٣٠٢.

ترجمته: هو أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والاسلام من سكان المدينة قدم مكة في عصر النبوة فأسلم وعاد الى المدينة وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، ومات قبل وقعة بدر فدفن بالبقيع.

اسد الغابة: ١/٨٦، الاصابة: ١/٥٠، شذرات الذهب: ١/٩، سير أعلام النبلاء: ١/٢٩٩.

لأنه كان دخل دار " وأخرجه مختصرا الطبراني في الكبير، (١) والأوسط ، وفيه صالح بن أبي الأخضر. (٢) وأخرجه أيضا الدارقطني في الغرائب، (٣) من حديث ابن عباس ، قال : " أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب الى مصعب " وساقه . وذكر البيهقي مايدل على أن تجميع أسعد ليس عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو اجتهاد منهم . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره، (٤) عن ابن سيرين ، " جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه ، فنذكر الله ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة، (٥) هو يوم الجمعة ، واجتمعوا الى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم . . . الحديث".

---

(١) المعجم : ١٧/ ٢٦٧ رقم (٧٣٣) . من حديث أبي مسعود الأنصاري .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٥٦ : في اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قلت : رواه أبو داود في سننه رقم (١٠٦٩) في الصلاة، باب الجمعة في القرى ، والطبراني في معجم الكبير: ١/ ٢٨٣ رقم (٩٠٠) . والحاكم ٣/ ١٨٧و١/ ٢٨١ ، والبيهقي : ٣/ ١٧٦ . من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٦ : اسناده حسن .
لفظه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات (أي بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، أي يجتمع ، فاذا نضب الماء أنبت الكلأ) قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ـ. اهـ.
قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٥ : رجاله ثقات ، وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحاق ، اهـ. أما قول الحاكم : أنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن اسحاق ، ولم يخرج له مسلم الا متابعة . وقال البيهقي : حسن الاسناد صحيح . نصب الراية : ٢/ ١٩٨.

(٢) صالح بن أبي الأخضر، اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به ، من السابعة / د ت .
أنظر الميزان : ٢/ ٢٨٨ ، التقريب : ١/ ٣٥٨ ، الكاشف : ٢/ ١٨.

(٣) (غرائب مالك مفقود) .
اسناده : لم يتعقبه الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٧.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٦.

(٥) قال الجوهري : يوم العروبة : يوم الجمعة ، وهو من أسمائهم القديمة . الصحاح : ١/ ١٨٠ ، ولسان العرب : ١/ ٥٩٣.

(٣٦٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة " قال مخرجوا أحاديث الهداية [١] : لم نجده . قلت : هذا ليس بحديث ولكنه حكم مأخوذ من استقراء السنة [٢].

(٣٦٨) قوله : " وقالت عائشة : انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة ". وأخرجه ابن أبى شيبة [٣] عن عمر بن الخطاب ، بلفظ " كانت الجمعة أربعا ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا " وأخرجه [٤]، عن مكحول " أن اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب ، فقال مكحول : قاتل الله هذا الذى نقص صلاة القوم ، ولم يخطب ، وانما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة " وأخرج [٥] سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، وعن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، أنهم قالوا : " انما قصرت الجمعة من أجل الخطبة " .

---

(٣٦٧) ص (٨٢) .

(١) الدراية : ١/ ٢١٥ .

(٢) قلت : أسند البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/ ١٩٦ عن الزهرى قال بلغنا أن أول ماجمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال : بلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا ، اهـ .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ٣ / ١٩٦ : لا حجة فيه .

(٣٦٨) ص (٨٢) .

(٣) المصنف : ٢/ ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٢٣٧ رقم (٥٤٨٥) سياقه قال عمر بن الخطاب : " الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعا " وهو فى الكنز : ٨/ ٣٦٩ رقم (٢٣٣٠٢) .

اسناده : رواه ابن أبى شيبة من طريق وكيع ، وعبد الرزاق كلاهما عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب به .

رجال الاسناد ثقات عدا عمرو بن شعيب قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٧٢ : صدوق لكنه معضل أسقط عمرو بن شعيب من اسناده اثنان والله أعلم .

(٤) المصنف : ٢/ ١٢٢ فى باب الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلى . ببعض التصرف فى سياقه .

(٥) ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢/ ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة . عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : اذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣٦٩) قوله: " وهي قبل الصلاة، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده "
قال مخرجوا أحاديث الهداية[١]: فعله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى في ساعة الجمعة " هي مابين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضي الصلاة " وهو في مسلم[٢].
قلت: وفي حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة، فصلى ماقدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم[٣]، وفي حديث أحمد[٤]، والنسائي[٥]، عن بلال " أنه كان يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، ويقيم اذا نزل " وهذا يشهد للمصنف، فانه من فعله صلى الله عليه وسلم. ويشهد له أيضا حديث أنس، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه، ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي " رواه الخمسة[٦]

---

(٣٦٩) ص (٨٢).
(١) نصب الراية: ٢/١٩٦، والدراية: ١/٢١٥.
(٢) الصحيح: ٢/٥٨٤ في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤) الحديث (١٦). ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٤٩) في الصلاة، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة وتصرف المخرج في سياقه ولفظهما " هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ".
اسناده: روياه من حديث مخرمه عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري به.
قال الحافظ: حديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه. وللكلام بقية فانظر الفتح: ٢/٤٢٢ في الجمعة، باب (٣٧).
(٣) الصحيح: ٢/٥٨٧ في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨) الحديث (٢٦و٢٧). ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٤٣و١٠٥٠) في الصلاة، باب فضل الجمعة. والترمذي: ٢/٥ في الصلاة، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٥٩٦) في روايتهما وفي رواية لمسلم " من توضأ فأحسن الوضوء... الخ " بدل " من اغتسل ". ورواه البغوي في شرح السنة: ٤/٢٣٠ رقم (١٠٥٩) بلفظ مسلم.
(٤) المسند: ٣/٤٤٩.
(٥) السنن: ٣/١٠٠و١٠١ في الجمعة، باب الأذان للجمعة. وهو في الكنز ٨/٣٦٤ ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٨٧-١٠٩٠) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة. بنحو لفظهما. من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. وهو طرف من الحديث
اسناده: صحيح وأصله في البخاري بنحوه. وأنظر التلخيص: ٢/٩٣.
(٦) رواه أبوداود رقم (١١٢٠) في الصلاة، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر. والترمذي: ٢/٤ في الصلاة، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر (٣٦٨) ======

وأخرج ابن أبي شيبة،(١) عن الزهري، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه " وأما عمل الأئمة فأخرج الشافعي رضي الله عنه في مسنده،(٢) عن ثعلبة بن أبي مالك،(٣) قال: " كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فاذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي

=== الحديث (٥١٦). والنسائي: ٣/١١٠ في الجمعة، باب الكلام والقيام بعد التزول عن المنبر. والامام أحمد: ٣/١١٩ و ١٢٧ واللفظ له.
وابن ماجه: ١/٣٥٤ في الاقامة، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر (٨٩) الحديث (١١١٧).
ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٤٤ رقم (٦٩٦)، والبيهقي: ٣/٢٢٤ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/١٢٧ في باب في الكلام يوم الجمعة. والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ماروي عن ثابت عن أنس قال: " أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم ".
وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.
وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. وقال العراقي: ماأعل به البخاري وأبوداود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ماأقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر، اهـ. أنظر عون المعبود: ٣/٤٧٠ و ٤٧١ وبذل المجهود: ٦/٤٢ و ٤٣. والفتح الرباني: ٦/١٠٠ رقم (١٦٠٣).
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/٤٦٧. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(١) المصنف: ٢/١٢٦ في باب في الكلام يوم الجمعة.

(٢) جـ ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ رقم (١٤٠).
ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/١٠٣ في الجمعة، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. والطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٠ في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب. وهو في الكنز: ٨/٣٧٢ رقم (٢٣٣١٧).
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك ويقال: أبو يحي المدني، ======

الخطبتين كلتيهما ، فاذا / قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " وأخرج ابن أبي شيبة[(١)]، عن هشام بن عروة ، قال : " أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه ، ونأخذ عنهم ، لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى أن يدخل في الصلاة " . ٥٩/ب

(٣٧٠) قوله : " هو المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، والأئمة بعده " عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم " رواه ابن ماجه[(٢)]، وفيه ابن لهيعة ، ورواه الأثرم[(٣)] في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وعن ابن عمر، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجهه الى الناس ، فسلم[(٤)] عليهم " رواه الطبراني في الأوسط[(٥)].

=== مختلف في صحبته ، وقال العجلي : تابعي ثقة . / خ د ق .

انظر الاصابة : ٢/ ٢٤ ، الجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٣ ، التهذيب : ٢/ ٢٥ .

(١) المصنف : ٢/ ١٢٦ .

(٣٧٠) ص (٨٢) .

(٢) السنن : ١/ ٣٥٢ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥) الحديث (١١٠٩) . ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في علله : ١/ ٢٠٥ . وهو في الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٧) .

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . قال أبوحاتم : هذا حديث موضوع . وقال الحافظ : اسناده ضعيف .

انظر نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والدراية : ١/ ٢١٧ .

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ٦٢ ، وقال : رواه الأثرم عن أبي بكر بن **أبي شيبة (في المصنف** : ٢/ ١١٤ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم) عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي به . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ١٩٣ رقم (٥٢٨٢) بهذا الاسناد .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي .

(٤) في الأصل " فاذا صعد المنبر وأقبل بوجهه الى الناس فسلم عليهم " والتصويب من نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والمجمع : ٢/ ١٨٤ .

(٥) المعجم : **الورقة ١١٨ و١٧٥ جـ٢** .

ورواه البيهقي : ٣/ ٢٠٥ وقال : روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز وهو في الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٨) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٨٤ وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٧ : وهو واه .

وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري.(١) وعن عدى بن ثابت عن أبيه(٢) قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم" رواه ابن ماجة.(٣) وعن عبد الله بن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم" رواه الجماعة.(٤) وعن جابر بن سمرة، قال:

---

(١) عيسى بن عبد الله الأنصاري، قال ابن عدى: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ: مقبول / د ت. الميزان: ٣١٦/٣، والتهذيب: ٢١٧/٨، والتقريب: ٩٩/٢.

(٢) في الأصل "عن أبيه عن جده" بزيادة "عن جده" والتصويب من المطبوع.

(٣) السنن: ٣٦٠/١ في الاقامة، باب ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب (٩٨) الحديث (١١٣٦).

اسناده: في الزوائد: رجال اسناده ثقات الا أنه مرسل، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي: ١٠/٢ في الصلاة، باب في استقبال الامام اذا خطب (٣٦١) الحديث (٥٠٧) وشرح السنة: ٢٦٠/٤ رقم (١٠٨١) ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" وقال: حديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن فضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، اهـ قول الترمذي. قال الحافظ في التقريب: ٢٠٠/٢: محمد بن الفضل بن عطية كذبوه، اهـ.

(٤) رواه البخاري: ٤٠١/٢ في الجمعة، باب الخطبة قائما (٢٧) الحديث (٩٢٠ و ٩٢٨). ومسلم: ٥٨٩/٢ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٠) الحديث (٣٣).
وأبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس اذا صعد المنبر. والترمذي: ٨/٢ في الصلاة، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٥٨) الحديث (٥٠٤) والنسائي: ١٠٩/٣ في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس. وابن ماجة: ٣٥١/١ في الاقامة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥)، الحديث (١١٠٣).

اسناده: متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وسياق المخرج لمسلم.

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " رواه أحمد (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣)، عن ابن عباس رفعه " أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ". رواه أحمد (٤)، وأبو يعلى (٥)، والطبراني في الكبير (٦)، والأوسط (٧)، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار (٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب (يوم الجمعة (٩)) خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة " وعن السائب بن يزيد ، مرفوعا مثله رواه الطبراني . (١٠) وعن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مخصرة (١١)" رواه البزار (١٢)، والطبراني ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٥/ ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٩ و ١٠٠ (١٠٠) .

(٢) الصحيح : ٢/ ٥٨٩ في الجمعة ، باب (١٠) الحديث (٣٥) والسياق له .

(٣) السنن رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة ، باب الخطبة قائما . ورواه أيضا النسائي : ٣/ ١١٠ في الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين . والطيالسي ١/ ١٤٤ . رقم (١٩٢٩ و ٦٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ١٨٧ رقم (٥٢٥٧) . وابن ماجة : ١/ ٣٥١ في الاقامة ، باب (٨٥) الحديث (١١٠٥) ، والبيهقي : ٣/ ١٩٧ ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٨٦ .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٤) المسند رقم (٢٣٢٢) وأنظر الفتح الرباني : ٦/ ٨٩ رقم (١٥٨٨) .

(٥) المسند : ج٤ ص ٣٧٣ .

(٦) المعجم : ١١/ ٢٠٩ و ٣٩٠ رقم (١١٥١٧ و ١٢٠٩١) .

(٧) المعجم (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج١ ص١٦٨ رقم (٦١٣) .

(٨) المسند (كشف الأستار : ١/ ٣٠٧ رقم ٦٤٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ١١٣ في باب من كان يخطب قائما ؟ .
<u>اسناده</u> : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ١٨٧ وقال : رجال الطبراني ثقات .

(٩) قوله " يوم الجمعة " سقط من الأصل والمثبت من المجمع .

(١٠) المعجم الكبير : ٧/ ١٧٨ رقم (٦٦٦١) ولفظه " كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما " .
<u>اسناده</u> : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٨٧ وقال : فيه ابن اسحاق وهو مدلس .

(١١) المخصرة : مايختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية : ٢/ ٣٦ . والغريب للهروي : ١/ ٣٠٨ .

(١٢) المسند (كشف الأستار : ج١ ص٣٠٧ رقم ٦٣٩) .
وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٨٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ======

كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس " رواه الطبراني (١)، وفيه أبو شيبة ضعيف ، وعن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عصا " رواه الطبراني (٢)، وسنده ضعيف وعن الحكم بن حزن (٣) الكلفي (٤) قال : " قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فلبثنا عنده أياما ، شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس ، أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : يا أيها الناس انكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كل (ما أمرتم به (٥)) ولكن سددوا وأبشروا " رواه أحمد (٦)، وأبو داود (٧)، وعن جابر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، اهـ. قلت : هو ضعيف تقدمت ترجمته . وأخرجه أيضا البغوى في شرح السنة : ٢٤٣/٤ رقم (١٠٧٠) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " ص (١٥٥، ١٥٦) .

(١) المعجم الكبير : ٣٩٢/١١ رقم (١٢٠٩٨، ١٢٠٩٩) ورواه أيضا البغوى في شرح السنة : ٢٤٨/٤ رقم (١٠٧٤) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٨٧/٢ وقال : فيه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . قلت : هو متروك تقدمت ترجمته .

(٢) المعجم الكبير : ٤٨/٦ رقم (٥٤٤٨) ، ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٤٢/٢ (١٤٣٩)
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٨٧/٢ وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف ، اهـ. قلت : وهو كما قال أما وجه الضعف فيه هو عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ وهو ضعيف . التقريب : ٤٨١/١ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الحكم بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاى ، الكلفي من بني كلفة بن حنظلة بن مالك ، صحابي له حديث واحد ليس له غيره . /د . الاصابة : ٢٦٧/٢ والاستيعاب ٥٢/٣ .

(٤) الكلفي : بضم أولها وفتح اللام وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى كلفة ، وهو بطن من تميم ، منهم الحكم بن حزن الكلفي له صحبة . اللباب : ١٠٦/٣ .

(٥) في الأصل " ما أمرتكم " بدل " ما أمرتم به " والتصويب من المطبوع ، والفتح الرباني : ٩٢/٦ رقم (١٥٩٥) .

(٦) المسند : ٢١٢/٤ وتمامه " قال : فأذن لنا فدخلنا فقلنا يا رسول الله أتيناك لتدعو لنا بخير قال : فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشئ من تمر والشأن اذ ذاك دون . . . الخ " وهو في شرط الأول من الحديث .

(٧) السنن رقم (١٠٩٦) في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس .
ورواه أيضا البيهقي : ٢٠٦/٣ .
========

اذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش (١) ، يقـول :
صبحكم / ومساكم " رواه مسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) . وعن النعمان " سمعت رسول اللـه ٦٠/أ
صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجـلا
كان بالسوق ، لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة (٤) كانت على عاتقـه
عند رجليه " وفي رواية " وسمع أهل السوق صوته ، وهو على المنبر " رواه أحمد (٥) ، ورجاله

=== اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . أنظر التلخيص : ٢/٦٥ .
وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) في الصلاة ، بـاب الرجل يخطب على قوس بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيـد قوسا ، فخطب عليه " والامام أحمد ، الفتح الرباني : ٦/٩٣ رقم (١٥٩٦) بلفـظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا " وفي رواية له أيضا مطـولا : ٦/١٥٢ رقم (١٦٦١) . والطبراني في معجمه الكبير : ٢/٩ رقم (١١٦٩) ، وصححه ابن السكن قاله الحافظ .

(١) منذر جيش : المنذر : المعلم المعرف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أوغيره ، وهو المخوف ، وأصل الأنذار الاعلام . النهاية : ٥/٣٨ و ٣٩ .

(٢) الصحيح : ٢/٥٩٢ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٣)

(٣) السنن : ١/١٧ في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل (٧) الحديث (٤٥) .
ورواه أيضا النسائي : ٣/١٨٨ و ١٨٩ في العيدين ، باب كيف الخطبة . وابـن خزيمة في الصحيح : ٣/١٤٣ رقم (١٧٨٥) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٨٦ رقم (١٥٨٥) ، والبيهقي : ٣/٢٠٦ و ٢٠٧ كلهم بألفاظ متقاربة وهو طرف مـن الحديث .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سـوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية : ٢/٨١ ، الفائق : ٢ / ١٦٧ .

(٥) المسند : ٤/٢٦٨ و ٢٧٢ من حديث النعمان بن بشير . ورواه أيضا . الدارمي : ٢/٣٢٩ و ٣٣٠ في الرقائق ، باب تحذير النار ، والطيالسي : ١/١٤٤ رقم (٦٩٣) وموارد الظمآن : ص ٦١٦ رقم (٢٤٨٩) ، والسنن الكبرى : ٣/٢٠٧ .
وذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ص (٤) .

اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .

رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أيها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر يحق الحق ، ويبطل الباطل ، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ، ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها " رواه الطبراني (٢) ، وفيه أبو مهدى سعيد ابن سنان (٣) . وعن حصين بن عبد الرحمن قال : " كنت الى جنب عمارة بن رويبة (٤) ، وبشر بن مروان (٥) يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة وحدها " رواه أحمد (٦) ، والترمذى (٧) بمعناه وصححه . وعن عمار بن ياسر قال : سمعت

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى ، أبو يعلى ، صحابى ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت . / ع .
الاصابة : ٥/٥٢ ، والاستيعاب : ٥/٥٢ ، والتقريب : ١/٣٤٧ .

(٢) المعجم الكبير : ٧/٣٤٥ رقم (٧١٥٨) ، والبيهقى : ٣/٢١٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/١٨٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . قلت : وهو ضعيف لأجله .

(٣) سعيد بن سنان الحنفي ، أو الكندى ، أبو مهدى الحمصي ، ضعفه أحمد ، وقال يحى : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك . رماه الدارقطني وغيره بالوضع . مات سنة (١٦٨) / ق . الميزان : ٢/١٤٣ ، والتاريخ الكبير : ٣/٤٧٧ ، والضعفاء الصغير : ص (٥٠) ، والتقريب : ١/٢٩٨ .

(٤) عمار بن رويبة ، براء وموحدة ، مصغرا ، الثقافى ، أبو زهير ، صحابى نزل الكوفة ، وتأخر الى مابعد السبعين . / م د ت س . الاصابة : ٧/٦٩ ، والاستيعاب : ٨/٢٣٨ ، والتقريب : ٢/٤٩ .

(٥) بشر بن مروان بن الحكم الأموى أحد الأجواد ، أخو عبد الملك بن مروان ، ولي امرة العراقين لأخيه عبد الملك ، وله دار بدمشق ، وكان سمحا جوادا ، مات بالبصرة سنة (٧٥) . البداية والنهاية : ٩/٧ ، تاريخ الاسلام : ٣/١٤١ ، شذرات الذهب : ١/٨٣ . سير أعلام النبلاء : ٤/١٤٥ .

(٦) المسند : ٤/١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٦١ .

(٧) السنن : ٢/١٤ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدى على المنبر (٣٦٦) ، الحديث (٥١٤) . ورواه أيضا مسلم : ٢/٥٩٥ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٥٣) . وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر . والنسائي : ٣/١٠٨ في الجمعة ، باب الاشارة في =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مائنة (١) من فقهه . فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " رواه أحمد (٢)، ومسلم (٣). وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة " رواه النسائي (٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (٥)، عن طاووس ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، وأبو بكر قائما ، وعثمان قائما " . وأخرج عنه (٥) " لم يكن أبو بكر ، ولا عمر يقعدون على المنبر

=== الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٤٧ رقم (١٧٩٣) ، والدارمي : ١/٣٦٦ في الصلاة ، باب كيف يشير الامام في الخطبة . وشرح السنة : ٤/٢٥٥ رقم (١٠٧٩) وعبد الرزاق في مصنف : ٣/١٩٢ رقم (٥٢٧٩) كلهم بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

(١) المئنة : مفعلة من " أن " التي للتحقيق : أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل ومخلقة لذلك ، ومجدرة لذلك ، ومحراة ، قال أبو زيد : انه لمئنة من ذلك وانهن لمئنة أي مخلقة وكل شئ دلك على شئ فهو مئنه .

الغريب للهروي : ٤/٦٢٢ و٦٦١ ، والفائق : ١/٦٣ . وقال الحافظ : مئنة : أي علامة . التلخيص : ٢/٦٤ .

(٢) المسند : ٤/٢٦٣ وتمامه " فان من البيان لسحرا " .

(٣) الصحيح : ٢/٥٩٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة ، باب اقصار الخطبة . والدارمي : ١/٣٦٥ في الصلاة ، باب في قصر الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٤٢ رقم (١٧٨٢) ، والبيهقي : ٣/٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى : ٥/٨٩ مسألة (٥٢٨) والحاكم في المستدرك : ١/٢٨٩ مختصرا .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) السنن : ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة . وهو طرف من الحديث وتمامه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ، ويقلل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضي له الحاجة " .

اسناده : رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عزوان ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يحي بن عقيل ، عن عبد الله بن أبي أوفى به . رجال الاسناد كلهم ثقات عدا يحي بن عقيل فانه صدوق ، والحسين بن واقد ، قال الحافظ : ثقة له أوهام . أنظر التقريب ٢/١٨٦ و١/٥٤١١ و١٩٣/١٨٠ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) المصنف : ٢/١١٢ في باب من كان يخطب قائما . رجال الاسناد كلهم ثقات ولكنه مرسل .

يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " وأخرج (١) عن الشعبي، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه، استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه " وأخرج الشافعي (٢)، ثنا ابراهيم بن محمد (٣)، عن صالح مولى التوأمة (٤)، عن أبي هريرة " عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالسا، وخطب في الثانية قائما " قال البيهقي (٥): يحتمل أن يكون انما قعد لضعف أو كبر. قلت: قد صرح معاوية رضي الله عنه بذلك، كما روى عن موسى بن طلحة (٦) " شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر، وشهدت معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما اني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني، ورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدا، ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة " رواه الطبراني (٧)، وفيه قيس بن الربيع.

---

(١) المصنف: ٢/ ١١٤ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم. وعبد الرزاق ٣/ ١٩٣ رقم (٥٢٨٢).
اسناده: فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٢٢٩: ليس بالقوى. هو مرسل ضعيف بهذا الاسناد. وهو من مراسيل الشعبي.

(٢) المسند ج ١ ص ١٤٤ و١٤٥ رقم (٤٢٠).
اسناده: ضعيف لأجل ابراهيم بن محمد وهو متروك وكذاب.

(٣) ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي، أبو اسحاق المدني، قال ابن معين: كذاب رافضي كان قدريا جهميا، وقال الحافظ متروك، من السابعة، مات سنة (١٨٤)/ق. راجع التهذيب: ١/ ١٥٨، التقريب: ١/ ٤٢، الميزان: ١/ ٥٧، التاريخ الكبير: ١/ ٣٢٣، الضعفاء الصغير: ص ١٣.

(٤) صالح بن نبهان، المدني، مولى التوأمة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. /د ت ق.
التهذيب: ٤/ ٤٠٥، الميزان: ٢/ ٣٠٢، التقريب: ١/ ٣٦٣.

(٥) وذكر عنه الحافظ في التلخيص: ٢/ ٦٠.

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (١٠٣) على الصحيح / ع. التهذيب: ١٠/ ٣٥٠، التقريب: ٢/ ٢٨٤.

(٧) المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٢٤ رقم (٧٣٨).
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢/ ١٨٧ وقال: رواه الطبراني =====

(٣٧١) حديث : " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة " أخرجه أحمد في مسنده(١)، والدارقطني(٢)، وابن حبان في صحيحه(٣)، والحاكم(٤)، وقال: صحيح الاسناد / ٦٠/ب
عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: " لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسئلة" الحديث.

وفي الباب " أن رجلا قال(٥): من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غوى(٦)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت " أخرجه مسلم(٧)، والحاكم(٨)، وقال:

=== في الكبير وفيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما.

(٣٧١) ص (٨٣).

(١) المسند: ٢٩٩/٤.

(٢) السنن: جـ٢ ص ١٣٥ في الزكاة، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها.

(٣) موارد الظمآن: ص ٢٩٤ رقم (١٢٠٩).

(٤) المستدرك: ٢١٧/٢ في المكاتب. ورواه أيضا الطيالسي: ٣٠/٢ رقم (٢٠٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار: ٣/٤ باب بيان ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة. وشرح السنة: ٣٥٤/٩ رقم (٢٤١٩) والبيهقي: ٢٧٣/١٠ في العتق، باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة.
اسناده: صحيح وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وأورده الهيثمي في المجمع: ٢٤٠/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
وتمامه عن البراء بن عازب قال: " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة، اعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: يارسول الله أوليستا بواحدة، قال: لا ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من الخير".
شرح الغريب: قوله: " لئن أقصرت الخطبة " أي: جئت بها قصيرة، قوله: " لقد أعرضت المسألة " أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة. شرح السنة: ٣٥٥/٩.

(٥) في المطبوع " أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ".

(٦) الغي: الضلال والانهماك في الباطل، وهو ضد الرشاد. أنظر النهاية ٣٩٧/٣.
وقال في المختار: ص ٤٨٥: الغي الضلال والخيبة أيضا.

(٧) الصحيح: ٥٩٤/٢ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٨) وتمامه " قل: ومن يعص الله ورسوله ".

(٨) المستدرك: ٢٨٩/١ في الجمعة. من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ورواه أيضا النسائي: ٩٠/٦ في النكاح، باب مايكره في الخطبة، وأبو داود رقم======

على شرطهما . وذكر قاسم بن ثابت (١) في الدلائل (٢)، بغير سند " أن عثمان صعد المنبر، فارتج (٣) عليه ، فقال : الحمد لله ، ان أول كل مركب صعب . الى آخره (٤) ".

(٣٧٢) قوله : " لما روى أن عثمان رضى الله عنه لما آسن كان يخطب قاعدا " روى ابن المنذر (٥)، عن عطاء " ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما ، وأول من جلس عثمان ، آخر زمانه ، كان يجلس هنية (٦) ثم يقوم " قلت : وقد تقدم (٧) عن معاوية .

=== (٤٩٨١) في الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسي . والامام أحمد : ٥٦/٤ والبيهقي ٢١٦/٣.

اسناده : رواه مسلم .

(١) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي نسبة الى سرقسطة مدينة بالأندلس الأندلسي الفقيه المالكي المحدث المشارك لأبيه في رحلته وشيوخه الورع الناسك المجاب الدعوة . قال الذهبي : كان من الأذكياء الكبار مات شابا بعد سنة ثلاث مائة وله كتاب المسمى بالدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث ، وفيه قال أبو على القالي ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل. تذكرة الحفاظ: ٨٧٠/٣ ، والرسالة المستطرفة: ص (١١٦) .

(٢) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ١٩٧/٢ .

(٣) أى استغلقت عليه القراءة . انظر النهاية : جـ٢ ص ١٩٣ .

(٤) وتمامه " وان أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم الى امام عادل أحوج منكم الى امام قائل ، وان أعش تأتيكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، ان شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، اذا أراد قولا ، فلم يصل الى اتمامه " اهـ

(٣٧٢) ص (٨٣) .

(٥) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبوبكر النيسابوري شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها " الأشراف " و " المبسوط " و " الاجماع " و " التفسير " كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات بمكة سنة (٣١٨) . أنظر: تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣ ، طبقات الحفاظ: ٣٣٠ .

(٦) هنية : أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة . النهاية : ٢٨٩/٥ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١١٢/٢ في باب من كان يخطب قائما .

قلت : ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨٧/٣ رقم (٥٢٥٨) من طريق معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضا فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما " اهـ.

وفي الباب ما أخرجه مسلم [(١)] عن كعب بن عجرة " أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم [(٢)] يخطب قاعدا ، فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، وقال الله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا [(٣)] اليها وتركوك قائما * [(٤)] انتهى . ولم يفسر الجمعة ولا أخبر عن فسادها ، وبين مخالفة السنة .

(٣٧٣) قوله : " كان علي رضي الله عنه ، يصلي العيد في الجبانة [(٥)] ، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس في المدينة " أخرجه ابن أبي شيبة [(٦)] عن حنش [(٧)] قيل لعلي : " ان ضعفة من

---

(١) الصحيح : ٢/٥٩١ في الجمعة ، باب في قوله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (١١) الحديث (٣٩) .
ورواه أيضا النسائي : ٣/١٠٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/١١٢ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل ، وهو الذي يقال له ابن أم الحكم ، فنسب لأمه ، وهي بنت أبي سفيان أخت معاوية ، قال البغوي : يقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه صلى خلف عثمان الصلاة ، وذكر خليفة أن خاله معاوية ولاه الكوفة ، بعد موت زياد في سنة (٥٧) قال الحافظ ابن كثير : أساء السيرة في أهل الكوفة فأخرجوه بين أظهرهم طريدا ، فرجع الى خاله معاوية فذكر له ذلك ، فقال : لأولينك مصرا هو خير لك ، فولاه مصر ، فلما سار اليها تلقاه معاوية بن خديج على مرحلتين من مصر ، فقال له : ارجع الى خالك معاوية ، فلعمري لا ندعك تدخلها فتسير فيها وفينا سيرتك في اخواننا أهل الكوفة فرجع الى معاوية . أنظر البداية والنهاية : ٨/٨٨ و٨٩ ، والاصابة : ٧/٢١٨ .

(٣) الانفضاض : التفرق . جامع الأصول : ٥/٦٧٧ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/١٩٧ .

(٤) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

(٣٧٣) ص (٨٣) .

(٥) الجبانة : بالفتح ثم التشديد ، والجبانة في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم . المعجم البلدان : ٢/٩٩ .

(٦) المصنف : ٢/١٨٤ و ١٨٥ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون .

(٧) هو حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة ، ويقال انه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، الكناني المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده من الصحابة / د ت ص . التهذيب : ٣/٥٨ ، والتقريب : ١/٢٠٥ ، والميزان ٣/٦١٩ .
اسناده : رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن ادريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش به .
عبد الله بن ادريس الأدوي ثقة . التقريب : ١/٤٠١ ، ليث بن أبي سليم صدوق اختلط =====

ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة " وأخرج سعيد بن منصور، عنه أنه قال : " انى أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا " وأخرج ابن أبى شيبة (١) أيضا ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق " أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين " (٢) وأخرج (١) مثله عن ابن أبى ليلى عن على .

(٣٧٤) قوله : " لأنه المتوارث " يعني في العصر الأول . قال ابن المنذر (٣) : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى الا في مكان واحد انتهى . وذكر الخطيب في تاريخ (٤) بغداد أن أول جمعة أحدث في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة ، في أيام المعتضد (٥) في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك سنة ثمانين ومائتين ، ثم بني / في أيام المكتفي (٦) مسجد فجمعوا فيه . ٦١/أ

=== أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته ، والحكم بن عتيبة ثقة تقدم . وهو ضعيف لأجل الليث .

(١) انظر هامش رقم (٦) في ص : ٥٩٠ .

(٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٧٤) ص (٨٣) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب : ٤/ ٤١٠ و ٤١١ .

(٤) ١/ ١٠٩ في ذكر تسمية مساجد الجانبين المخصوصة بصلاة الجمعة والعيدين .

(٥) هو أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبى أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا العباس . وكان مولده سنة (٢٤٢) وولى الخلافة لاثنتى عشرة ليلة بقين من رجب سنة (٢٧٩) وله اذ ذاك سبع وثلاثون سنة، وتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩) .

أنظر تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣-٤٠٧ ، والبداية والنهاية : ١١/ ٩٧ ومابعده .

(٦) هو على بن المعتضد بالله أمير المؤمنين ، بويع له بالخلافة عند موت أبيه في ربيع الأول من السنة (٢٨٩) ، وليس في الخلفاء من اسمه على ، سوى هذا - وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكان عمره يوم ولى الخلافة - خمسا وعشرين سنة وبعض أشهر وكان مولده في رجب سنة أربع وستين ومائتين ، وتوفى لاثنتى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة سنة (٢٩٥) . أنظر البداية والنهاية : ١١/ ١١٧ و ١١٨ ، وتاريخ بغداد : ١١/ ٣١٦ و ٣١٨ .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق[(١)]: أن عمر كتب الى أبي موسى، والى عمرو بن العاص والى سعد بن أبي وقاص، أن يتخذ مسجدا جامعا، ومسجدا للقبائل، فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء.

(٣٧٥) حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى الجمعة بمكة، وهو مسافر" قلت: لم أره مصرحا، واستخرجته مما رواه أبو داود[(٢)]، عن ابن عمر "أنه كان اذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، واذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع (الى بيته)[(٣)] فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" انتهى. وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة قبل الهجرة وذكر عبد الرزاق في مصنفه[(٤)]، عن ابن جريج "أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس".

(٣٧٦) قوله لقوله تعالى: "فاستمعوا له وأنصتوا"[(٥)] قالوا: نزلت في الخطبة، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه "زاد المسير في علم التفسير"[(٦)]: روى عن عائشة،

---

(١) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر للامام ابن منظور جـ١ص٢٧٦ ذكر مساجد البلد وحصرها.

(٣٧٥) ص (٨٤).

(٢) السنن رقم (١١٣٠) في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة. ورواه أيضا الترمذي: ١٧/٢ في الصلاة، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١)، الحديث (٥٢١) مختصرا بلفظ "رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا" والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٣٦/١و٣٣٧، في باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) قوله "الى بيته" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٤) ١٦٩/٣ رقم (٥١٨٢).

اسناده: معضل. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة تقدمت ترجمته. وقال فيه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم متوكئا على قوس".

(٣٧٦) ص (٨٤).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٦) ٣١٣/٣. وقال الطبري في تفسيره: ٣٥٢/١٣: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة.

وسعيد بن جبير، وعطاء ، ومجاهد، وعمرو بن دينار، في أخرين أنها نزلت تأمر بالانصات للامام في خطبته يوم الجمعة .

(٣٧٧) حديث : " اذا خرج الامام فلاصلاة ، ولاكلام ". قال مخرجوا أحاديث الهداية[1] : لم نجده وانما روى من كلام الزهرى كما أخرجه مالك في " الموطأ "[2] عنه " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت : هذا لا يصح الاستشهاد به، لو ثبت رفعه ، فانه عين مذهبهما ، ولفظ الكتاب لحجة أبي حنيفة على خلافهما فتأمل . وقد أخرج البيهقي[3]، من طريق مروان بن معاوية[4]، عن معمر، عن يحى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خروج الامام يقطع الصلاة " الحديث . قال البيهقي : خطأ والصواب من قول الزهرى . وأخرج الدارقطني[5] من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية " قال الدارقطني : الصواب عن معتمر[6]، عن أبيه مرسل

---

(٣٧٧) ص (٨٤) .

(١) قال الزيلعي : غريب مرفوعا . نصب الراية : ٢ / ٢٠١ ، قال في الدراية : ١ / ٢١٦ : لم أجده .

(٢) ١ / ١٠٣ في الجمعة، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب.
قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهرى . نصب الراية : ٢ / ٢٠١

(٣) السنن الكبرى : ٣ / ١٩٣ في باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام وتمامه " وكلامه يقطع الكلام " .
اسناده : قال البيهقي : وهذا خطأ فاحش . والصواب من قول الزهرى .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى ، أبو عبدالله الكوفي ، نزل مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) / ع . التهذيب : ١٠ / ٩٦ ، التقريب : ٢ / ٢٣٩ ، الميزان : ٤ / ٩٣ .

(٥) السنن : ٢ / ١٥ في الجمعة ، باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب . ببعض التصرف . ولفظه عن أنس قال : " دخل رجل من قيس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .

(٦) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصرى ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة (١٨٧) وقد جاوز الثمانين . / ع . التهذيب : ١٠ / ٢٢٧ والتقريب : ٢ / ٢٦٣ ، الميزان : ٤ / ١٤٢ ، الكاشف : ٣ / ١٦١ .

وأخرج الطبراني (١)، عن ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلاة، ولاكلام، حتى يفرغ الامام" وفيه أيوب بن نهيك (٢) ضعيف.

(٣٧٨) وقوله: "وهو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر" عن السائب بن يزيد: "كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء (٣)" متفق عليه (٤).

---

(١) لم أجده في القسم المطبوع منه وهو في الذى يليه من المفقود. وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢/١٨٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، اهـ.

(٢) أيوب بن نهيك، عن مجاهد، ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الأزدى: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. الميزان: ١/٢٩٤، ولسان الميزان: ١/٤٩٠.

(٣٧٨) ص (٨٥).

(٣) الزوراء: بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق، وهي كالصومعة أنظر عمدة القارى: ٥/٢١١، وفتح البارى: ٢/٣٩٤، والنسائي بشرح السيوطي: ٣/١٠١.

(٤) قول المخرج متفق عليه سهو منه والحديث روى أصحاب الستة الا مسلم أنظر الذخائر ١/٢٢٥. رواه البخارى: ٢/٣٩٣ في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحديث (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦) واللفظ له، وأبو داود رقم (١٠٨٧) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة. والترمذى: ٢/١٤ في الصلاة، باب ماجاء في أذان الجمعة (٣٦٧) الحديث (٥١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٣/١٠٠ و ١٠١ في الجمعة، باب الأذان للجمعة، وابن ماجه: ١/٣٥٩ في الاقامة، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحديث (١١٣٥)، وابن خزيمة: ٣/١٦٨ رقم (١٨٣٧) والامام أحمد: ٣/٤٥٠.

اسناده: رواه البخارى.

" صلاة العيدين[1] "

(٣٧٩) قوله : " ولتكبروا الله على ما هداكم[2] " قال قالوا : المراد صلاة العيد[3]/. ٦١/ب

(٣٨٠) قوله : " ولمواظبته عليه السلام عليها " قال مخرجوا[4] أحاديث الهداية : لم نجده مصرحا به في حديث . قلت : ليس هو بحديث وانما هو مأخوذ من الاستقراء .

(٣٨١) قوله : " ولقضائه اياها " قلت : هو في رواية الطحاوي[5]، ثنا فهد ، ثنا عبدالله بن صالح[6]، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن اياس[7]، عن أبي عمير ابن أنس بن مالك[8] " أخبرتني عمومتي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر

---

(١) العيدان تثنية عيد وهو اسم اليوم المعروف سمي بذلك لأنه يعود لوقته أوبالسرور والفرح . منح الشفا الشافيات : ١٦٠/١ .

(٣٧٩) ص (٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) والحج الآية (٣٧) .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في الكتاب العزيز جـ٢ ص ١١٥ : قوله : " ولتكبروا الله " ، حض على التكبير في آخر رمضان ، واختلف الناس في حده - فقال ابن عباس : يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ، ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال الى خروج الامام الى الصلاة ، وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله الى أن يخرج الامام . وانظر أيضا تفسير القرطبي : ٣٠٦/٢ .

(٣٨٠) ص (٨٥) .

(٤) نصب الراية : ٢٠٨/٢ قال : غريب . والدراية : ٢١٨/١ قال : لم أجده صريحا .

(٣٨١) ص (٨٥) .

(٥) معاني الآثار : ٣٨٦/١ في باب الامام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من الغد أم لا ؟ .

<u>اسناده</u> : أنظر فيما يأتي في قول المخرج رواه الخمسة الا الترمذي .

(٦) عبدالله بن صالح لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) جعفر بن اياس ، أبو بشر بن أبي وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٦) /ع . التقريب ١٢٩/١ . قال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١٨٣/١ .

(٨) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة ، وقيل كان أكبر ولد أنس بن مالك /د س ق . التقريب : ٤٥٦/٢ ، الكاشف : ٣٦٢/٣ .

ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاصبحوا صياما، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم العيد " رواه الخمسة،(١) الا الترمذي بلفظ " فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " ولأبي داود(٢) نحوه، عن ربعي بن حراش،(٣) عن رجل من الصحابة رفعه به. وعن طلحة بن عبيد الله(٤) قال: " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي(٥) صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. والنسائي: ٣/١٨٠ في صلاة العيدين، باب الخروج الى العيدين من الغد.
وابن ماجه: ١/٥٢٩ في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) الحديث (١٦٥٣)، والامام أحمد: ٥/٥٨. والدارقطني: ٢/١٧٠ في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. وابن أبي شيبة: ٣/٦٧ في الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي. وابن الجارود في المنتقى (١٣٩-١٤٠)، والبيهقي: ٣/٣١٦.
اسناده: قال البيهقي: اسناده صحيح. وقال الدارقطني: اسناده حسن.
وقال الحافظ في التلخيص: ٢/٨٧ رقم (٦٩٦): صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

(٢) السنن رقم (٢٣٣٩) في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.
ورواه أيضا الدارقطني: ٢/١٦٩ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال.
والحاكم في المستدرك: ١/٢٩٧، والبيهقي: ٤/٢٥٠.
اسناده: قال الدارقطني: اسناده حسن، وقال البيهقي: الصحابة كلهم ثقات، سموا، أو لم يسموا، وسمى الحاكم، الصحابي، فقال: عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. أنظر نصب الراية: ٢/٢١٢و٢١٣.

(٣) ربعي بن حراش: بكسر المهملة، وآخره معجمه، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك /ع. التهذيب: ٣/٢٣٦، الجرح: ٣/٥٠٦، التقريب: ١/٢٤٣.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين /ع. الاصابة: ٥/٢٣٢، طبقات لابن سعد: ٣/٢١٤، سيرة ابن هشام: ٢/٨٠، سير أعلام النبلاء: ١/٢٣.

(٥) الدوي: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. النهاية: ٢/١٤٣.

من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع " الحديث متفق عليه.(١)

(٣٨٢) حديث : " لا جمعة ولا تشريق " تقدم في الجمعة .

(٣٨٣) قوله : " والخطبة بعد الصلاة كذا المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة " وأخرجه مسلم(٢) أيضا . وعن ابن عباس " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة " متفق عليه.(٣) ولابن ماجة(٤) من وجه آخر عن جابر " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

---

(١) رواه البخاري : ١/ ١٠٦ في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (٣٤) الحديث (٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) . ومسلم : ١/ ٤٠ في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (٢) الحديث (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة ، أول كتاب الصلاة . والنسائي : ١/ ٢٢٦ في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨٢) ص (٨٥) تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٣٨٣) ص (٨٥) .

(٢) الصحيح : ٢/ ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيدين بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٥٧ و٩٦٣) . ومسلم : ٢/ ٦٠٥ في العيدين ، الحديث (٨) . والترمذي : ٢/ ٢١ في الصلاة ، باب في صلاة العيدين قبل الخطبة (٣٧٨) الحديث (٥٢٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة . والنسائي ٣/ ١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة . وابن ماجه : ١/ ٤٠٧ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٢/ ٤٥٣ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) الحديث (٩٦٢) ومسلم : ٢/ ٦٠٢ في العيدين ، الحديث (١) . وأبو داود رقم (١١٤٢-١١٤٧) في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد . والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ١/ ٤٠٩ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة في العيدين (١٥٨) الحديث (١٢٨٩) . ورواه أيضا النسائي : ٣/ ١٨٦ في العيدين ، باب قيام الامام في =====

فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام " وهذا يدفع قول الشيخ محي الدين النووى انه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه . وعن أبى سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة " الحديث . أخرجه مسلم (١) . وعن عبد الله بن السائب ، قال : " حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى العيد ، ثم قال : من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس " أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) . وعن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة فى العيد " رواه الطبرانى فى الأوسط (٥) ورجاله ثقات . وعن البراء " خطبنا رسول الله / صلى الله عليه وسلم ٦٢ /

=== الخطبة . مثله الا قوله " يــوم فطر أو أضحى " .

اسناده : صحيح . قال الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث يرد قول النووى : أنه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة ، اهـ . الدراية : ١ / ٢٢٢ .

(١) الصحيح : ٢ / ٦٠٥ فى العيدين ، الحديث (٩) وهو طرف من حديث طــويل . ورواه أيضا للبخارى : ٢ / ٤٤٨ فى العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر (٦) الحديث (٩٥٦) . والنسائى : ٣ / ١٨٧ فى العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة .

والبغوى فى شرح السنة : ٤ / ٢٩٣ رقم (١٠٩٩) ، وعبد الرزاق فى مصــنفه : ٣ / ٢٨٠ رقم (٥٦٣٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١١٥٥) فى الصلاة ، باب الجلوس للخطبة .

(٣) السنن : ٣ / ١٨٥ فى العيدين ، باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيديــن .

(٤) السنن : ١ / ٤١٠ فى الاقامة ، باب ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٥٩) ، الحديث (١٢٩٠) واللفظ له وتكملته " ومن أحب أن يذهب فليذهب " ولفظهما بنحوه . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢ / ٥٠ فى العيدين ، رقم (٣٠) ، والحاكم فــى المستدرك : ١ / ٢٩٥ ، والبيهقى : ٣ / ٣٠١ ، وابن الجارود فى المنتقى (١٣٩) من طريق فضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب .

اسناده : قال أبو داود : وهذا يروى عن عطاء مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى اسناده ، وانما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٢١ .

(٥) الورقة ١٨ .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٠٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

يوم النحر بعد الصلاة " وعن جندب بن عبد الله (١) قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب " أخرجهما ابن أبي شيبة (٢) .

(٣٨٤) قوله : " ولا أذان لها ولا اقامة لأنه لم ينقل " عن جابر بن سمرة قـال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (العيدين) (٣) غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة " رواه أحمد (٤) ، ومسلم (٥) ، وأبوداود (٦) ، والترمذي (٧) . وعن ابن عباس ، وجابر قالا : " لم يكـن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى " متفق عليه (٨) .

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي : بفتحتين ثم قاف، أبوعبد الله وربما نسب الى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين /ع. الاصابة : ٢/ ١٠٤ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ١٧٤ ، والتقريب : ١/ ١٣٤ .

(٢) المصنف : ٢/ ١٧٠ في باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة .

اسنادهما : روى حديث البراء من طريق أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عنه به وحديث جندب بن عبد الله من طريق يزيد بن هارون قال أنا شعبة عـن الأسود بن قيس عنه به . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهما صحيحان .

(٣٨٤) ص (٨٥) .

(٣) في الأصل " العيد " بالافراد والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٥/ ٩١ و ٩٥ .

(٥) الصحيح : ٢/ ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٧) .

(٦) السنن رقم (١١٤٨) في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد .

(٧) السنن : ٢/ ٢٢ في الصلاة، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة (٣٧٩) الحديث (٥٣٠) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من النوافـل ، والبغوي في شرح السنة : ٤/ ٢٩٦ رقم (١١٠٠) والدارمي : ١/ ٣٧٥ في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد . والطيالسي : ١/ ١٤٦ رقم (٧٠٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٨) رواه البخاري : ٢/ ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٦٠) ، ومسلم : ٢/ ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٦٩٥) واللفظ للبخاري .

اسناده : متفق عليه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . وفي الموطأ : ١/ ١١٧ في أول كتاب العيدين ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لـم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ، ولا اقامة منذ زمان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، اهـ .

ولمسلم[(١)]، عن عطاء، قال: أخبرني جابر "أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حتى يخرج الامام ولا بعد ما يخرج، ولا اقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا اقامة". وعن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير أذان ولا اقامة" رواه الطبراني[(٢)]، وأصله في ابن ماجة[(٣)]. وعن البراء بن عازب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة" رواه الطبراني في الأوسط[(٤)]، ورجاله ثقات. وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)]، عن سماك[(٦)] "رأيت المغيرة بن شعبة، والضحاك، وزيادا[(٧)] يصلون يوم

---

(١) الصحيح: ٢/٦٠٤ في العيدين، الحديث (٥).

(٢) المعجم الكبير: ١/٢٩٧ رقم (٩٤٣) وتمامه "ثم يرجع ماشيا في طريق آخر".
اسناده: قال في المجمع: ٢/٢٠٣: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا مندل بن علي العنزي وهو ضعيف. كما في التقريب: ٢/٢٧٤.

(٣) السنن: ١/٤١١ في الاقامة، باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١)، الحديث (١٢٩٧ و ١٣٠٠). قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله.

(٤) أورده الهيثمي في المجمع: ٢/٢٠٣ وقال: للبراء حديث غير هذا في الصحيح وغيره وتمامه "فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع" قلت: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/١٦٩ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة. من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء به وفيه مجهول. وهو ضعيف لأجله.

(٥) المصنف: ٢/١٦٨ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة.
اسناده: منقطع لأن سماك بن حرب لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٦) سماك: بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة (١٢٣) / خت م ٤. سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٥ والكاشف: ١/٤٠٣، والتقريب: ١/٣٣٢.

(٧) هو زياد بن أبيه - وهو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه. ولد زياد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق، كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن امرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه ابن سيرين وجماعة. وكان من نبلاء الرجال، رأيا، وعقلا وحزما ودهاء، وفطنة. ومات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية سنة (٥٣) أنظر طبقات ابن سعد: ٧/٩٩، وسير أعلام النبلاء: ٣/٤٩٤، والاصابة ٤/٨٤، والبداية والنهاية: ٨/٦٦ و ٦٧.

الفطر والأضحى بلا أذان ولا اقامة " وأخرج عن علي بن أبي طالب مثله . وعن ابن عباس مثله .

(٣٨٥) حديث: " أنه كان له جبة فنك[١] " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢]: لم نجده . وأخرج الشافعي[٣] رضي الله عنه عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة[٧] في كل عيد " ورواه الطبراني في الأوسط[٨]، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس بلفظ " بردة حمراء " ولابن خزيمة[٩]، عن أبي جعفر[١٠]

---

(٣٨٥) ص (٨٥) .

(١) الفنك : بالتحريك : الذي يتخذ منه الفرو. أنظر لسان العرب: ١٠/٤٨٠ ، والصحاح : ٤/١٦٠٥ .

(٢) نصب الراية : ٢/٢٠٩ ، والدراية : ١/٢١٨ .

(٣) في الأم ص: ٢٠٦ ، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه : ٣/٢٨٠ .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، امام من السادسة ، مات سنة (١٤٨) / بخ م ٤ التهذيب: ٢/١٠٣ ، التقريب : ١/١٣٢ ، الكاشف : ١/١٨٦ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة (١١٨) /ع. التهذيب : ٩/٣٥٠ ، التقريب : ٢/١٩٢ ، الكاشف : ٣/٧٩ .

(٦) هو علي بن الحسين بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة : عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك /ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٣٨٦ وتذكرة الحفاظ: ١/٧٤ ، والبداية والنهاية : ٩/١١٦ ، والتقريب : ٢/٣٥ .

(٧) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمرة . والجمع حِبَرٌ وحبرات . لسان العرب : ٤/١٥٩ .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٩٨ وقال : رجاله ثقات ، اهـ.

(٩) الصحيح : ٣/١٣٢ رقم (١٧٦٦) ، والبيهقي في سننه : ٣/٢٨٠ واللفظ له ، ولفظ ابن خزيمة عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة " اهـ.

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

(١٠) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر تقدمت ترجمته .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة " وأخرجه البيهقي . وأخرج الحارث[١] بن أبي أسامة[٢]، ثنا محمد بن عمر[٣]، ثنا عبد الله بن يحي[٤]، عن سعيد بن أبي هريرة[٥]، عن ذكوان أبي عمرو[٦]، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة ، فاذا انصرف طواهما ورفعهما ".

(٣٨٦) قوله : " ويتطيب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو مس طيب أهله ، ثم يروح الى الصلاة " وأخرج الطبراني في الكبير[٧] والحاكم في " المستدرك[٨] "

---

(١) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج١ ص١٧١ رقم (٦٢٠) .
اسناده: ضعيف لاجل محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر الامام أبو محمد التميمي البغدادي ، الحافظ صاحب المسند ولد سنة ١٨٦ ، وثقه ابراهيم الحربي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، وأما أخذه على الرواية فكان فقيرا كثير البنات ، مات يوم عرفة سنة (٢٨٢) . أنظر تاريخ بغداد : ٢١٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٦١٩/٢ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٧٦ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك /ق . أنظر المجروحين : ٢٩٠/٢ ، والميزان : ٦٦٢/٣ ، التاريخ الكبير: ١٧٨/١ ، والضعفاء والمتروكين : ص ٩٣ ، والضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، والتقريب: ١٩٤/٢ .

(٤) عبد الله بن يحي ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) سعيد بن أبي هريرة لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) ذكوان أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ثقة ، من الثالثة /خ م د س .
التهذيب : ٢٢٠/٣ ، الجرح : ٤٥١/٣ ، التقريب : ٢٣٨/١ .

(٣٨٦) ص (٨٦) .

(٧) المعجم ٩٣/٣ رقم (٢٧٥٦) .

(٨) ٢٣٠/٤ وتمامه " وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠/٤ و٢١ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة . وقال الحاكم : لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ، اهـ .

من طريق اسحاق[١]، عن الحسن[٢]، وقيل : عن اسحاق عن زيد[٣] عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في (العيد[٤])" انتهى . واسحاق مجهول قاله الحاكم ، وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣٨٧) قوله : " ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه ، هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري[٥]، عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " زاد أحمد[٦]، والاسماعيلي[٧]، وابن حبان[٧]، / والحاكم[٨] ٦٢/ب

---

(١) هو اسحاق بن بزرج بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة وقد تبدل كافا : اسم فارسي ومعناه الكبير بموحدة . ضعفه الأزدي.
انظر: لسان الميزان : ١/٣٥٣، والجرح : ٢/٢١٣، الميزان : ١/١٨٤.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسم ، سنة (٤٩) وهو ابن سبع وأربعين وقيل : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها /ع . أنظر البداية والنهاية : ٨/١٦و٣٦، والاصابة : ٢/٢٤٢، صفة الصفوة : ١/٧٥٨، وسير أعلام النبلاء : ٣/٢٤٥، وتاريخ بغداد : ١/١٣٨، والتقريب : ١/١٦٨.

(٣) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل ، من الرابعة مات سنة (١٢٠) / تمييز. أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٣١٨، سير أعلام النبلاء : ٤/٤٨٧ ، التهذيب : ٣/٤٠٦، التقريب : ١/٢٧٤.

(٤) قوله " العيد " زيادة في الأصل ولا يوجد في المطبوع . وهو مذكور أيضا في التلخيص : ٢/٨١.

(٣٨٧) ص (٨٦).

(٥) الصحيح : ٢/٤٤٦ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) الحديث : (٩٥٣).

(٦) المسند (الفتح الرباني) : ٦/١٢٩ رقم (١٦٣٣).

(٧) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل (الاسماعيلي) الجرجاني امام أهل جرجان الشافعي المتوفى سنة (٣٧١) وله تصانيف منها المعجم ، والمسند الكبير ، والمستخرج على الصحيحين . طبقات الحافظ : ص ٣٨٢، ورسالة المستطرفة ص ٢١. رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ج٤ ص٢٠٦ رقم (٢٨٠٢).

(٨) المستدرك : ١/٢٩٤ . ورواه أيضا الترمذي : ٢/٢٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤١) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وابن حزم في المحلى : ٥/١٣٣ ، والبيهقي : ٣/٢٨٢، وابن أبي شيبة : ٢/١٦٠ في باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى . والدارقطني : ٢/٤٥ في العيدين ، وشرح السنة : ٤/٣٠٦ رقم (١٠٠٥).
اسناده : رواه البخاري .

" ويأكلها أفرادا"[1] وللترمذي[2]، وابن ماجة[3]، عن بريدة نحوه وزاد " ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي " وصححه ابن حبان ، والدارقطني " حتى يرجع فيأكل من أضحيته " ولأحمد ، والطبراني في الأوسط[4] " من ذبيحته " .

(٣٨٨) قوله :" ويخرج الصدقة فيضعها في مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ". عن ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر " وفيه " وكان يأمرنا باخراجها قبل الصلاة، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " أخرجه الحاكم في " علوم الحديث"[5] من طريق

---

(١) كذا في الأصل ، أما في المطبوع " يأكلهن " .

(٢) السنن : ٢٧/٢ في الصلاة ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤٠) .

(٣) السنن : ٥٥٨/١ في الصوم ، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٤٩) الحديث (١٧٥٦) ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ".

ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٥٢/٥ و ٣٦٠ ، والطيالسي : ١٤٦/١ رقم (٧٠٧) في مسندهما ، والدارمي : ٣٧٥/١ في أبواب العيدين . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٦) رقم (٥٩٣) ، وشرح السنة : ٣٠٣/٤ رقم (١١٠٤) والحاكم في المستدرك : ٢٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى : ٢٨٣/٣ ، والدارقطني : ٤٥/٢ في العيدين .

اسناده : قال الترمذي : غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، اهـ. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا ، وثواب ابن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين وأقره الذهبي على تصحيحه ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هذا الحديث عندي صحيح فان ثواب ابن عتبة المهري بصري ثقة ، وثقه ابن معين في تاريخه : ٧١/٢ . وقال الحافظ في التقريب : ١٢٠/١ : مقبول . وأنظر نصب الراية : ٢٠٩/٢ .

(٤) ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٩٩/٢ وقال : رواه الترمذي خلا قوله " فيأكل من ذبيحته ". رواه الطبراني في الأوسط وأحمد ، وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف ، اهـ.

(٣٨٨) ص (٨٦) .

(٥) ص ١٣١ و ١٣٢ في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث .

وقال أبو عبد الله : هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكروا " صاع القمح " فيه الا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يتفرد به عن ======

أبي معشر[(١)] عن نافع عنه . وأخرجه الجماعة[(٢)] الا ابن ماجة عنه من طريق آخر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " وعن عمرو بن عوف،[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)[(٤)] " رواه البزار،[(٥)] وفيه ضعف .

=== عبيد الله بن عمر عن نافع ،اهـ. وقال الحافظ الزيلعي : رواه ابن عدى في الكامل وأعله بأبي معشر. أنظر نصب الراية : ٤٣٢/٢ .

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني ، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة، أسن ، واختلط مات سنة (١٧٠) ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال ./ ٤ . وقال عبد الحق : أكثر الناس ضعف أبا معشر، ومع ضعفه يكتب حديثه . أنظر التهذيب: ٤١٩/١٠ ، الجرح : ٤٩٣/٨ ، الميزان : ٢٤٦/٤ ، التقريب : ٢٩٨/٢ .

(٢) رواه البخاري : ٣٦٧/٣ في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٧٠) وفي باب صدقة الفطر صاعا من تمر (٧٤) الحديث (١٥٠٣ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١١ و ١٥١٢). ومسلم : ٦٧٧/٢ في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٢-١٦) ، وأبو داود رقم (١٦١١-١٦١٥) في الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي : ٩٢/٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٧٠ و ٦٧١) ، والنسائي : ٤٦/٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، والموطأ : ٢٨٤/١ في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر والامام أحمد : ١٥٠/٩ رقم (١٩٢) الفتح الرباني ، في الزكاة، أبواب زكاة الفطر ، والدارمي : ٣٩٢/١ باب زكاة الفطر، وشرح السنة : ٧٠/٦ و ٧١ رقم (١٥٩٣ و ١٥٩٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، حليف بني عامر بن لؤي ، صحابي ، بدري ، ويقال له عمر ، مات في خلافة عمر. /خ م ت س ق . الاستيعاب : ٣٤٦/٨ ، والاصابة : ١٣٢/٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣٦٣/٤ ، والتقريب : ٧٦/٢ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٤ و ١٥) .

(٥) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٤٢٩ رقم ٩٠٥) .
<u>اسناده</u> : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨٠/٣ وقال : فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن ابن عباس قال : " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج " رواه الطبراني في الكبير (١) والأوسط (٢). واسناده حسن . وعنه قال : " كنا نأكل ونشرب ، ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج الى الصلاة (٣) " رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه الخوزي (٥).

(٣٨٩) حديث : " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " أخرجه الامام محمد بن الحسن في " الأصل (٦) " عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى ، وقال : أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " انتهى ولم يذكره المخرجون الاكما تقدم بلفظ " عن الطواف " وكذا أخرجه البيهقي (٧) بلفظ " عن الطواف " ولفظ الدارقطني (٨) " أغنوهم في هذا اليوم " وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩) من حديث أبي سعيد

---

(١) المعجم : ١١/١٤١ و ١٤٢ رقم (١٢٩٦) .

(٢) المعجم : ١/٩١/٢ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/١٦٩ والدارقطني ٢/٤٤ في العيدين .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/١٩٩ وقال : اسناد الطبراني حسن .

(٣) في المجمع : ٣/٨١ " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٤) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣/٨١ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٨١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / ت س . أنظر التاريخ الكبير : ١/٣٣٦ ، الميزان : ١/٧٥ ، الكاشف : ١/٩٧ ، الضعفاء الصغير : ص ١٤ ، الضعفاء والمتروكين : ص ١٣ .

(٣٣٩) ص (٨٦) .

(٦) جـ ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ في كتاب الصوم ، باب صدقة الفطر .

(٧) السنن الكبرى : ٤/١٧٥ في الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر .

(٨) السنن : ٢/١٥٣ في كتاب زكاة الفطر . وهو طرف الأخير من الحديث عنده وكذلك عند البيهقي .

اسناده : ضعيف لضعف أبو معشر هو نجيح السندي وهو ضعيف .

(٩) ١/٢٤٨ ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر وصلاة العيدين وسنة الأضحية ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به وهو طرف من الحديث .

رفعه بلفظ " وأمر باخراجها قبل الغد والى الصلاة [(١)] وقال : أغنوهم ، يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم " .

(٣٩٠) قوله : " ويستحب أن يمشي راجلا ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " روى ابن ماجة [(٢)] عن أبي رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا " وأخرج [(٣)] عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " وأخرجه [(٤)] بلفظه ، عن سعد القرظ [(٥)] مرفوعا ، وأخرج هو والترمذي [(٦)] ، من حديث الحارث، عن علي ، قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا " وروى البيهقي [(٧)] ، وابن حبان في " الضعفاء [(٨)] " عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

---

(١) في المطبوع " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٣٩٠) ص (٨٦) .

(٢) السنن : ١/ ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧) .

اسناده : في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله .

(٣) ابن ماجه في سننه : ١/ ٤١١ الحديث (١٢٩٥) .

اسناده : في الزوائد : في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ضعيف.

قال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٨٧ و ٤٨٨ : عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك .

(٤) ابن ماجه : ١/ ٤١١ الحديث (١٢٩٤) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٨١ .

اسناده : في الزوائد : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

(٥) سعد القرظ هو سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن المؤذن بقباء تقدمت ترجمته .

(٦) رواه ابن ماجه : ١/ ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) الحديث (١٢٩٦) . والترمذي : ٢/ ٢١ في الصلاة ، باب في المشي يوم العيد (٣٧٧) الحديث (٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن لا يركب الا من عذر .

ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٨١ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ١٦٣ في باب الركوب الى العيدين والمشي . كلهم من حديث الحارث عن علي .

اسناده : ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف رمي بالرفض تقدم .

(٧) السنن الكبرى : ٣/ ٢٨١ في باب المشي الى العيدين .

(٨) المجروحين : ٢/ ٢٨٢ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر العمري : أخو القاسم ابن عبد الله .

========

وللبزار[(١)] عن سعد بن أبي وقاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع في غير طريق الذى خرج فيه " وفي سنده خالد بن الياس متروك . وعن جابر بن عبد الله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق " رواه البخارى[(٢)] . وعن أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير طريق الذى خرج فيه " رواه أحمد[(٣)] ، ومسلم[(٤)] ، والترمذى[(٥)] ./ وأخرج ٦٣/أ سعيد بن منصور[(٦)] ، عن الزهرى " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة "

=== اسناده : قال البيهقى : قوله " ماشيا " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوى فأما سائر ألفاظه فمشهور ، اهـ . قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال أى (محمد بن عبد الله بن عمر العمرى أخو القاسم بن عبد الله) أنظر أيضا ميزان الاعتدال : ٣/٥٩٦ .

(١) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٣١٣ رقم (٦٥٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى في المجمع : ٢/٢٠٠ وقال : رواه البزار وفيه خالد بن الياس وهو متروك ، اهـ .

(٢) الصحيح : ٢/٤٧٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد (٢٤) الحديث (٩٨٦) .
اسناده : قال البخارى : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح .
وقال الحافظ في الفتح : ٢/٤٧٣ : وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح ، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف ، وكذا أشار اليه البرقانى . وأنظر التلخيص : ٢/٨٦ .

(٣) المسند : ٢/٣٣٨ ، و(الفتح الربانى) : ٦/١٢١ رقم (١٦٢٥) .

(٤) أما عزو المخرج حديث أبي هريرة الى مسلم فسهو منه وليس هو في مسلم .

(٥) السنن : ٢/٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٣٨٤) الحديث (٥٣٩) .
ورواه أيضا الدارمى : ١/٣٧٨ في باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه . وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٥٦ رقم (٥٩٢) ، والحاكم في المستدرك : ١/٢٩٦ ، وشرح السنة : ٤/٣١٣ رقم (١١٠٨) ، والبيهقى ٣/٣٠٨ .
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وهو حديث حسن .

(٦) قلت : لم أقف عليه في القسم الموجود منه ، وكما لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .

(٣٩١) قوله : " عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده : أكبر الامام ؟ قال : لا ، قال : أفجن الناس ؟ " أخرجه ابن أبي شيبة (١)، ثنا يزيد ، عن ابن أبى ذئب (٢)، عن شعبة (٣)، قال : " كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فسمع الناس يكبرون فقال : ماشأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ، قال : يكبر الامام ؟ قلت : لا ، قال : أمجانين الناس ".

(٣٩٢) قوله : " والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤): لم نره . وحمله شيخنا في تفسير قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٥) فانه ورد في التفسير (٦) أنها أيام التشريق . ومارواه الحاكم (٧)، والبيهقي (٨)، من حديث

---

(٣٩١) ص (٨٦) .

(١) المصنف : ٢/١٦٥ في الصلاة ، باب التكبير اذا خرج الى العيد .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة سنة (١٥٨) /ع .
التهذيب : ٩/٣٠٣ ، التقريب : ٢/١٨٤ ، الكاشف : ٣/٦٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧/١٣٩ .

(٣) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، المدني . من الرابعة ، قال أحمد : مابه بأس . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مالك : ليس بثقة ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . مات في خلافة هشام بن عبد الملك . قال الحافظ : صدوق ، سيء الحفظ . أنظر التهذيب : ٤/٣٤٦ ، الميزان : ٢/٢٧٤ ، التقريب : ١/٣٥١ .
اسناده : شعبة بن دينار صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات وهو ضعيف لأجله .

(٣٩٢) ص (٨٦) .

(٤) نصب الراية : ٢/٢٠٩ ، الدراية : ١/٢١٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

(٦) ذكر الشوكاني في فتح القدير : ١/٢٠٧ قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في تفسير هذه الآية قال التكبير أيام التشريق ، يقول دبر كل صلاة : الله أكبر الله أكبر . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل : ١/١٣٤ : " في أيام معدودات " ثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، والذكر فيها : التكبير في أدبار الصلوات ، وعند الجمار وغير ذلك . وأنظر تفسير القرطبي : ٣/١-٤ ، وتفسير ابن كثير : ١/٢٤٤ و٢٤٥ .

(٧) المستدرك : ١/٢٩٨ .

(٨) السنن الكبرى : ٣/٢٧٩ ، وهو في الكنز : ٧/٨٨ رقم (١٨١٠١) .

ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير" صححوا وقفه ورواه الشافعي(١) موقوفا . ورواه الدارقطني(٢) مرفوعا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر(٣) من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى " وضعف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي(٤)، وليس فيه الجهر. ومارواه الطبراني في الأوسط(٥) عن أبي هريرة مرفوعا " زينوا أعيادكم بالتكبير " ففيه عمر بن راشد(٦) وهو ضعيف وليس فيه الجهر. وماروى ابن أبي شيبة(٧) عن الزهري مرسلا " أن رسول الله ـــــ

---

(١) المسند جـ١ ص ١٥٣ رقم (٤٤٤) و (٤٤٥) وانظر ايضا السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

(٢) السنن : ٢ / ٤٤ في كتاب العيدين .
اسناده: قال الحاكم : غريب الاسناد ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقاوي . وقال الذهبي : قلت هما متروكان ، وقال البيهقي : موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف لا يحتج برواية أمثالها ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله ، اهـ . وفي نصب الراية : ٢ / ١٠ الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال أبو حاتم في موسى بن محمد : كان يغرب ويأتي بالأباطيل ، وقال أبو زرعة كان يكذب ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . قال الحافظ: والمرفوع أخرجه الدارقطني باسناد واه جدا . الدراية : ١ / ٢١٩ .

(٣) في المطبوع " يوم الفطر " بدل " في الفطر " .

(٤) هو موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر، قال النسائي ليس بثقة ، قال الدارقطني وغيره : متروك .
أنظر الجرح : ٨ / ١٦١ ، الميزان : ٤ / ٢١٩ ، اللسان : ٦ / ١٢٧ .

(٥) الورقة ٢٦٥ .
ورواه أيضا في معجمه الصغير: ١ / ٢١٥ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٧ وقال : فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وقال العجلي : لا بأس به ، اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٧٩ : اسناده غريب .

(٦) عمر بن راشد بن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي ، ضعيف ، من السابعة ، ووهم من قال انه عمرو، وكذا من زعم انه ابن أبي خثعم / ت ق .
التقريب : ٢ / ٥٥ ، الكاشف ، ٢ / ٣١٠ ، الميزان : ٢ / ٢١٢ ، وقال ابن معين : عمر بن راشد اليمامي ، ليس بشيء . التاريخ لابن معين : ٢ / ٤٢٩ .

(٧) المصنف: ٢ / ١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . من طريق يزيد بن هارون . عن ابن أبي ذئب عن الزهري به رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل .

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فاذا قضى الصلاة قطع التكبير " ليس فيه الجهر أيضا . وما روى عن ابن عمر " أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الامام " أخرجه البيهقي (١) وصحح وقفه فمعارض بما تقدم عن ابن عباس .

(٣٩٣) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله " عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد (٢) لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه (٣). وللترمذي (٤) عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم (٥). وعن عبد الله بن أبي أوفى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ". رواه الطبراني (٦) وفيه فائد أبو الورقاء (٧)

---

(١) السنن الكبرى : ٣/٢٧٩ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . وقال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف.

(٣٩٣) ص (٨٦) .

(٢) في النسخة المطبوعة " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين . . . الخ ".

(٣) رواه البخاري : ٢/٤٥٣ و٤٧٦ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) الحديث (٩٨٩و٩٦٤) . ومسلم : ٢/٦٠٦ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، في المصلى (٢) الحديث (١٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٥٩) في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد . والترمذي : ٢/٢٤ في الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٣٨٢) الحديث (٥٣٥) ، والنسائي : ٣/١٩٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجه : ١/٤١٠ في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩١) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ٢/٢٥ في الصلاة ، باب (٣٨٢) الحديث (٥٣٦) .

(٥) المستدرك : ١/٢٩٥ ، ورواه أيضا الموطأ : ١/١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . والامام أحمد في مسنده : ٢/٥٧ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفائد متروك .

(٧) هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبو الورقاء ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وتركه أحمد . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه انظر التاريخ الكبير : ٧/١٣٢ ، الضعفاء الصغير : (٩٤) ، الضعفاء والمتروكين : ص (٨٧) ، الميزان : ٣/٣٣٩ ، التقريب : ٢/١٠٧ .

متروك وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجة (١) باسناد حسن ، وأحمد (٢) بمعناه . وللبخاري (٣) عن ابن عباس " أنه كره الصلاة قبل العيد " وعن ابن سيرين أن ابن مسعود /وحذيفة " كانا ينهيان الناس ، أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الامام " ٦٣/ب رواه الطبراني (٤) باسانيد صحيحة وهو مرسل . وعن أبي مسعود قال : " ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام (يوم العيد) (٥) " رواه الطبراني (٦) ، ورجاله ثقات .

(٣٩٤) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون ، فقال : ماهذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (٧) " وعن

---

(١) السنن : ١/٤١٠ في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩٣) .

(٢) المسند : ٣/٢٨ و٤٠ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٢٩٧ .
اسناده : قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي وصححه الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٢/٦٧ .

(٣) الصحيح : ٢/٤٧٦ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس " كره الصلاة قبل العيد " وقال الحافظ : وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة . . . الخ . أنظر الفتح : ٢/٤٧٦ .

(٤) المعجم الكبير : ٩/٣٠٣ و٣٠٤ رقم (٩٥٢٤-٩٥٢٧) . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣/٢٧٣ رقم (٥٦٠٦) .
اسناده : قال في المجمع : ٢/٢٠٢ : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال : أنبئت ان ابن مسعود وحذيفة ، فهو مرسل صحيح الاسناد .

(٥) قوله " يوم العيد " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٦) المعجم الكبير : ١٧/٢٤٨ رقم (٦٩٢) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/١٧٨ بنحوه . اسناده : قال في المجمع : ٢/٢٠٢ : رجاله ثقات .

(٣٩٤) ص (٨٦) .

(٧) قلت : ولعله أقرب السياق من الذي ذكره المصنف والمخرج فيما يلي .
ماأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣/٢٧٢ و٢٧٣ رقم (٥٦٠٥) وهو في كنز العمال : ٨/٦٣٨ رقم (٢٤٥٠٨) لفظه عن العلاء بن بدر قال : " خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال : ياأيها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أوقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ياأمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا =====

الوليد بن سريع[1] مولى عمرو بن حريث قال : " خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تقول فى الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس ، فكبر سبعا وخمسا ، ثم خطب الناس ، ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ، ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون ؟ فأكون بمنزلة من منع (عبدا اذا صلى)[2] رواه البزار[3] وقال : لا يروى عن على الا بهذا الاسناد . قال الهيثمى[4] : وفيه من لم أعرفه .

(٣٩٥) حديث : " أنه عليه السلام كان يصلى العيد والشمس على قيد[5] رمح أو رمحين " قال مخرجوا أحاديث الهداية[6] : لم نجده . قلت أخرج الحسن بن أحمد البناء[7]

=== قبل خروج الامام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبدا اذا صلى ، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبى صلى الله عليه وسلم " وعزاه الى (ابن راهويه والبزار وزاد في تحفة عيد الفطر) العلاء هو العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوى ، ويقال النهدى أبو محمد البصرى أرسل عن على ، قلت : يريد بالارسال قوله " خرج علينا " وقال الحافظ فى التقريب : ٩٢/٢ : ثقة ، وأنظر التهذيب : ١٨٠/٨

(١) الوليد بن سريع الكوفى مولى عمرو بن حريث . روى عن عمرو بن حريث وعبد الله ابن أبى أوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : صدوق من الرابعة /م س التهذيب : ١٣٤/١١ ، التقريب : ٣٣٢/٢ ، وقال الذهبى فى الكاشف : ٢٣٠/٣ ثقة . وأنظر الجرح والتعديل : ٦/٩ .

(٢) سورة العلق ، الآية (١٠) .

(٣) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص٣١١ رقم (٦٥٤) .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٢ .

(٣٩٥) ص (٨٦) .

(٥) فى النسخة المطبوعة " على قدر " عوض " على قيد " .

(٦) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢١١/٢ : حديث غريب ، وقال فى الدراية : ٢١٩/١ : لم أجده .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلى المقرى الفقيه ذى التصانيف التى بلغت مائة وخمسين المتوفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة . الرسالة المستطرفة : ص (١٠٦) .

في كتاب " الأضاحي "(١) من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال(٢)، عن الأسود بن قيس(٣)، عن جندب ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح " انتهى ومعلى بن هلال رمي بالكذب . وأخرج أبو داود(٤)، وابن ماجة(٥) عن عبد الله بن بسر(٦) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام ، وقال : انا كنا قد

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٣ .
اسناده : ضعيف لضعف المعلى بن هلال قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٦٦ : اتفق النقاد على تكذيبه .

(٢) معلى بن هلال بن سويد الطحان الكوفي العابد ، قال البخاري ، تركوه . قال ابن المبارك لوكيع ، عندنا شيخ - وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم - يضع كما يضع معلى ، ورماه السفيانان بالكذب . وقال ابن معين : هو من المعروفين بالكذب والوضع . وقال أحمد : كل أحاديثه موضوعة . أنظر التاريخ الكبير : ٣٩٦/٧ ، الميزان : ١٥٢/٤ ، التهذيب : ٢٤٠/١٠ ، الضعفاء والمتروكين : ص٩٧ ، تنزيه الشريعة المرفوعة : ١١٩/١ .

(٣) الأسود بن قيس العبدي ، ويقال العجلي الكوفي ، يكنى أبا قيس ، ثقة ، من الرابعة . /ع . التهذيب : ٣٤١/١ ، التقريب : ٧٦/١ ، الكاشف : ١٣١/١ .

(٤) السنن رقم (١١٣٥) في الصلاة ، باب وقت الخروج الى العيد .

(٥) السنن : ٤١٨/١ في اقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين (١٧٠) الحديث (١٣١٧) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢٩٥/١ ، وعنه البيهقي ٢٨٢/٣ .
اسناده : قال الامام النووي في " الخلاصة " : اسناده صحيح ، على شرط مسلم ، كما في نصب الراية : ٢١١/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٦) عبد الله بن بسر : بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازني ، صحابي صغير ، ولأبيه صحبة ، سكن حمص ، له أحاديث قليلة ، صحبة يسيرة ، وقد جاء في الحديث أنه يعش قرنا ، قال صلى الله عليه وسلم : " لتبلغن قرنا " رواه الامام أحمد في مسنده : ١٨٩/٤ ، وسنده حسن ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤٠٥/٩ وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات ، اهـ . فعاش مائة سنة ، مات سنة (٨٨ أو ٩٦) أنظر الاصابة : ٢٢/٦ ، الاستيعاب : ١١٨/٦ ، البداية والنهاية : ٨٣/٩ ، طبقات ابن سعد : ٤١٣/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٣٠/٣ ، ومسند الشاميين : ٧٤٨/٢ الحديث رقم (٨٦٩) .

فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح "(١) قال النووي : اسناده على شرط مسلم . وقال مالك في " الموطأ "(٢) " مضت السنة التي لا اختلاف فيها وقت الفطر والأضحى ، أن الامام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة " .

(٣٩٦) قوله : " ولما شهد عنده " تقدم من رواية الطحاوى .

(٣٩٧) " وهذا قول ابن مسعود " رواه (عبد الرزاق)(٣) عنه باسناد صحيح(٤) . وروى الامام محمد بن الحسن في " الآثار "(٥) عن أبي حنيفة / ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود " أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان ، وأبوموسى الأشعرى ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط(٦) وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال : ٦٤/أ

---

(١) قال السيوطي : أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلاني : أى وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهية ، وفي رواية صحيحة للطبراني " وذلك حين يسبح الضحى " أنظر عون المعبود : ٤٨٦/٣ ، وبذل المجهود : ١٦١/٦ ، والنهاية : ٣٣١/٢ .

(٢) ١٨٢/١ في العيدين ، باب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة .

(٣٩٦) ٨٦/١ سبق تحت رقم (٣٨١) .

(٣٩٧) ٨٦/١ .

(٣) في الأصل " عبد الحق " بدل " عبد الرزاق " والتصويب من نصب الراية : ٢١٣/٢ ، والدراية : ٢٢٠/١ . رواه عبد الرزاق في مصنفه : ٢٩٣/٣ رقم (٥٦٨٥-٥٦٨٧)

(٤) قال الحافظ في الدراية : ٢٢٠/١ : رواه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٥) ص ٤١ رقم (٢٠٢) ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ص ٥٩ بنحوه . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٤/٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه . والطبراني في معجمه الكبير : ٩/ ٣٥٠-٣٥٣ رقم (٩٥١٤-٩٥١٦ و٩٥٢١) ، بطرق عنه نحوه .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠٤/٢ : رجاله موثقون ، وقال في الرواية التي عن ابراهيم النخعي والتي نحن بصددها : ابراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات . المجمع : ٢٠٥/٢ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمير ، أبو وهب الأموى . له صحبة قليلة ، ورواية يسيرة . وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، من مسلمة الفتح وجاهد بالشام ، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ، ولم يحارب مع أحد من الفريقين . وكان سخيا ، ممدحا . وقبره بقرب الرقة / د . أنظر الاستيعاب : ٢١/١١ ، الاصابة : ٣١١/١٠ ، طبقات ابن سعد : ٢٤/٦ و٤٧٦/٧ ، الأغاني : ١٢٢/٥ ، التهذيب : ١٤٢/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٢/٣ .

ان غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره ياأبا عبد الرحمن كيف يصنع ، فأمره عبد الله ابن مسعود أن يصلي بغير آذان ولااقامة ، وأن يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته " قلت : وهذا منقطع وصله حرب الكرماني في " مسائله "(١) ثنا محمد بن أبي حزم(٢) ثنا البرساني(٣) ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، فذكره . وأخرجه الطبراني(٤) عن كردوس(٥) ، ورجاله ثقات . وأخرجه أيضا(٦) عن كردوس من فعل عبد الله بن مسعود ورجاله ثقات.

---

(١) (الكتاب مفقود) .

(٢) محمد بن أبي حزم لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) هو محمد بن بكر البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) /ع. التهذيب : ٩ / ٧٧ ، والتقريب : ٢ / ١٤٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ٣ / ٢٤ : ثقة صاحب حديث ، مات سنة (٢٠٣) .

والبرساني : هذه النسبة الى برسان ، وهي قبيلة من الأزد ، وهو برسان بن عمرو ابن كعب . اللباب : ١ / ١٣٨ ، وأنظر أيضا الميزان : ٣ / ٤٩٢ .

(٤) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٤) قلت : قد ذكرته آنفا عقب التخريج مجملا وابن أبي شيبة : ٢ / ١٧٤ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٤ : رجاله موثقون .

(٥) هو خلف بن محمد بن عيسى الخشاب ، القافلاني : بقاف ثم فاء مكسورة ، أبو الحسين ابن أبي عبد الله الواسطي ، لقبه كردوس : بضم الكاف ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٤) وله أكثر من ثمانين / ق . التهذيب : ٣ / ١٥٤ ، التقريب : ١ / ٢٢٦ ، الكاشف : ١ / ٢٨٢ .

(٦) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٣) من طريق محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن كردوس قال : " كان عبد الله ابن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع باحداهن " . ورواه البيهقي : ٣ / ٢٩١ .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٥ : رجاله ثقات .

(٣٩٨) حديث : " أربع كأربع الجنائز " الطحاوي[١]، عن القاسم بن عبد الرحمن[٢]، حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعا، وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال : " لا تنسوا، كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه، وقبض ابهامه " قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد . وروى أبو داود[٣]، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة[٤] جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص[٥] سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله

---

(٣٩٨) ١/٨٦ .

(١) شرح معاني الآثار : ٤/٣٤٥ في كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها .

اسناده : حسن، رجال جيدين .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلي الامام المجتهد، قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن الكوفي، ولد في صدر خلافة معاوية، وثقه يحي بن معين وغيره، توفي سنة (١١٦) /خ ٤ . أنظر طبقات ابن سعد : ٦/٣٠٣، التهذيب : ٨/٣٢١، سير أعلام النبلاء : ٥/١٩٥، الميزان : ٣/٣٧٤ .

(٣) السنن رقم (١١٥٣) في الصلاة، باب التكبير في العيدين . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/٤١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٣٤٦ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والبيهقي : ٣/٢٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٧٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم .

اسناده : سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في مختصره، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثوبان، قال ابن معين : ضعيف، وقال أحمد : لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، وقال ابن الجوزي في العلل " المتناهية " : ١/٤٧٥ : أحاديث عبد الرحمن مناكير قال : وليس يروى في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢١٥ . ومختصر سنن أبي داود : ٢/٣١ .

(٤) أبو عائشة، الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول، من الثانية /د .

قال الذهبي : غير معروف، روى عنه مكحول . وقال ابن حزم وابن القطان مجهول .

أنظر التهذيب : ١٢/١٤٦، الميزان : ٤/٥٤٣، التقريب : ٢/٤٤٤ .

(٥) سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي امرة الكوفة لعثمان، امرة المدينة لمعاوية، مات سنة (٥٨) وقيل غير ذلك / بخ م مد س فق . الاصابة ٤/١٩٢ طبقات لابن سعد : ٥/٣٠، والبداية والنهاية : ٨/٩٠، والمعجم الكبير (للطبراني) ٦/٧٣ ومابعده، والأغاني : ١٦/٣٩، والتقريب : ١/٢٩٩ .

صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ". وحديث : " أنه عليه السلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا " روى من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف (١) ، عن أبيه (٢). وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وعائشة . وأبي هريرة. وابن عباس . وابن عمر . فحديث ابن عوف أخرجه الترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، وضعف بكثير بن عبد الله (٥) ، وأنكر على الترمذي تحسينه له ، وقال البخاري والترمذي : أنه أصح شئ في الباب . وحديث عمرو ابن شعيب ، أخرجه أبو داود (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وأحمد (٨) ، والدارقطني (٩). وحكى الترمذي :

---

(١) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، مقبول ، من الثالثة/ عخ د ت ق ن . قال الذهبي : وثق . وقال : ماروى عنه سوى ابنه كثير أحد التلفي . أنظر التهذيب ٣٣٩/٥ ، الميزان : ٤٦٧/٢ ، الكاشف : ١١٤/٢ ، التقريب : ٤٣٧/١ .

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله ومهملة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية / خت د ت ق . الاستيعاب : ٣٤٧/٨ ، الاصابة ١٣٢/٧ ، التقريب : ٧٥/٢ .

(٣) السنن : ٢٤/٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٣٨١) الحديث (٥٣٤) .

(٤) السنن : ٤٠٧/١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٩) . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٣٤٤/٤ في كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والدارقطني ٤٨/٢ في العيدين . والبيهقي : ٢٨٦/٣ ، والبغوي في شرح السنة : ٣٠٨/٤ رقم (١١٠٦) ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " .

اسناده : قال الترمذي حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في علله الكبير : ٢١١/١ في باب في التكبير في العيدين (٨٧) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس شئ في هذا الباب أصح منه وبه أقول . قال ابن القطان : هذا ليس بصريح في التصحيح هو ما في الباب وأقل ضعفا . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢١٧/٢ .

(٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب/ د ت ق . التقريب : ١٣٢/٢ ، الميزان ٤٠٦/٣ التهذيب ٤٢١/٨ .

(٦) السنن رقم (١١٥١ و ١١٥٢) في الصلاة ، باب التكبير في العيدين .

(٧) السنن : ٤٠٧/١ في اقامة الصلاة ، باب (١٥٦) الحديث (١٢٧٨) .

(٨) المسند : ١٨٠/٢ .

(٩) السنن : ٤٨/٢ في كتاب العيدين ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٢٧/٢ في التكبير======

تصحيحه عن أحمد ، والبخاري . وروى العقيلي[1] : عن أحمد أنه ، قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وحديث ابن عباس رواه البيهقي[2] ، وضعف[3]. وقال الحاكم[4] : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة . فأغنانا عن ذكر رواتها . واختلف عن ابن عباس فاخرج ابن أبي شيبة[5] من طريق عمار

=== في العيدين واختلافهم فيه . والطحاوي في معاني الآثار : ٤ / ٣٤٣ في كتاب الزيادات . والبيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٢٨٥ باب التكبير في صلاة العيدين ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٤ .

اسناده : قال الترمذي في علله الكبير : ١ / ٢١٢ في باب التكبير في العيدين (٨٧) في هذا الباب هو صحيح أيضا . وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث اهـ وقال الطحاوي في الآثار : ٤ / ٣٤٤ : وانما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته . قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٤ : وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي . وقال ابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٥ : لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بمالا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافق هواه . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(١) أنظر نصب الراية : جـ٢ ص ٢١٨ قال : وقال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وانما أخذ مالك فيهما بفعل أبي هريرة ، اهـ. وقال ذلك أيضا ابن الجوزي : في العلل المتناهية : ١ / ٤٧٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٣ / ٢٨٩ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٥ : رواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف . وقال في الدراية : ١ / ٢٢٠ : واختلف عن ابن عباس ، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : شهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، واسناده صحيح ، انتهى وقال ابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٣ : ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء ، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة ، وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة ، اهـ وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(٤) المستدرك : ١ / ٢٩٨ في كتاب العيدين .

(٥) المصنف : ٢ / ١٧٦ في باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

ابن أبي عمار (١)، عنه " أنه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرة"
وأخرج عبدالرزاق (٢) عنه من طريق عبدالله بن الحارث (٣) " أنه كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل ذلك " واسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة (٤)، عن عطاء " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى ، وستا في الثانية (٥) " غير تكبيرة الركوع .

(٣٩٩) حديث : " ابن عمر أنه عليه السلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبوبكر وعمر "/ وقد تقدم مافيه مقنع . وتقدم ماروى عن علي رضي الله عنه ، وماورد في قضائها من الغد . ٦٤/ب

(٤٠٠) حديث : " كان لا يطعم يوم النحر " تقدم .

(٤٠١) حديث : " انه عليه السلام كبر في طريق المصلى جهرا في الأضحى " قوله " كذا النقل " تقدم مايتعلق بذلك .

(٤٠٢) قوله : " وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

---

(١) عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبدالله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين / م ع . وقال الذهبي : وثقوه . أنظر التهذيب : ٤٠٤/٧ ، الكاشف : ٣٠٠/٢ ، التقريب : ٤٨/٢ ، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ .

(٢) المصنف : ٢٩٤/٣ رقم (٥٦٨٩) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٤/٢ والطحاوي : ٢٤٧/٤ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٢٠/١ : اسناده صحيح .

(٣) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبومحمد المدني أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه مات سنة (٩٩) ، ويقال سنة (٨٤) / ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٨/٤ الاطبة : ٢٠١/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/١ ، شذرات الذهب : ٩٤/١ و ٩٥ .

(٤) المصنف : ١٧٣/٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه .
اسناده : رجاله ثقات .

(٥) في المطبوع " في الآخرة " بدل " في الثانية " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣٩٩) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٣) ، و(٣٨٣) و(٣٨١) .

(٤٠٠) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٧) .

(٤٠١) ٨٧/١ . تقدم في رقم (٣٩٢) .

(٤٠٢) ٨٧/١ .

ولله الحمد ، وهو مذهب علي وابن مسعود " أخرجه ابن أبي شيبة(١) ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، قال قلت : لأبي اسحاق كيف كان تكبير(٢) علي ، وعبد الله ؟ فقال : " كانا يقولان الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " وأخرج(١) عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله " أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر " فذكره وأخرجه(١) من طريق الأسود ، عن عبد الله مثله .

(٤٠٣) قوله : " والأصل فيه ماروى في قصة الذبيح(٣) " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٤) : لم نجده .

(٤٠٤) حديث : " لا جمعة ولا تشريق(٥) " تقدم في الجمعة .

(٤٠٥) قوله : " ومثله عن علي " تقدم .

---

(١) المصنف : ٢/١٦٨ و ١٦٧ في الصلاة ، باب كيف يوم عرفه . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٩/٣٥٥ رقم (٩٥٣٤) .
اسناده : رجال الاسناد لروايات ابن أبي شيبة كلهم ثقات . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٩٧ رجاله موثقون . وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٢٢ : اسناده صحيح .

(٢) في النسخة المطبوعة " يكبر " .

(٤٠٣) ١/٨٨ .

(٣) الذبيح : قال الحافظ ابن كثير هو اسماعيل عليه السلام ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الذبيح هو اسحاق وحكى ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقى الا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد الى أنه اسماعيل فانه ذكر البشارة بغلام حليم وذكر أنه الذبيح . كما في تفسير ابن كثير : ٤/١٤ . قال القرطبي في تفسيره : ١٥/٩٩ : قال أكثرهم : الذبيح اسحاق . وأنظر تفسير الطبري : ٢٣/٤٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٢٤ : لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١/٢٢٣ أيضا : لم أجده .

(٤٠٤) ١/٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٥) أيام التشريق ثلاثة تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو بسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . النهاية : ٢/٤٦٤ .

(٤٠٥) ١/٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٤٠٦) حديث : " خير الذكر الخفي " رواه عبد بن حميد في مسنده (١)، وغيره من حديث سعد بن مالك (٢)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي ".

(٤٠٧) قوله : " والسنة وردت بالجهر عقب الصلوات بهذه الأوصاف " أخرج الدارقطني (٣)، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " وفي لفظ " كان يكبر حين يسلم من المكتوبات " وفي رواية " كان اذا صلى الصبح من يوم عرفة أقبل على أصحابه بوجهه ، فيقول : على مكانكم ، ثم يقول الله أكبر . . . الحديث ". وضعف. وعن عبدالله بن مسعود " ليس التكبير أيام التشريق على الواحد ، والاثنين ، وانما التكبير على من صلى في جماعة " رواه حرب في مسائله (٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة (٥)، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ،

---

(٤٠٦) : ١/٨٨.

(١) وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ٣ / ٢٠٧ رقم (٣٢٧١).
والامام أحمد في مسنده : ١ / ١٧٢ و ١٨٠ و ١٨٧. وابن حبان في صحيحه : (موارد الظمآن : ص ٥٧٧ رقم ٢٣٢٣). وابن أبي حاتم في علله : ٢/١٤٣، رقم (١٩٢٦)، والبيهقي في شعب الايمان ، الجزء الاول / ١ / الورقة ١٣١.
اسناده : صحيح نوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢/٨.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص وتقدمت ترجمته . في مسند الامام أحمد ورد اسمه كما ذكر المخرج .

(٤٠٧) ١/٨٨.

(٣) السنن : ٢/٤٩ و ٥٠ في كتاب العيدين . ورواه أيضا الخطيب في " التاريخ " ١٠/٢٣٨ ، والبيهقي : ٣ / ٣١٥ مختصرا من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به .
اسناده : قال في نصب الراية : ٢/٢٢٤ : قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال البيهقي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما . وأنظر التلخيص : ٢/٨٧.

(٤) قلت : لم اقف عليه في نصب الراية ، والتلخيص.
اسناده : حسن رجاله حسان .

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) وله ست وثلاثون سنة / ع.
التهذيب : ٣/٣٩٧، التقريب : ١/٢٧٢، الكاشف : ١/٣٣٦.

عنه (ورواه أبو بكر الخلال) (١) وروى أحمد (٢) في رواية مهنا (٣) عنه عن ابن عمر " كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر " قال المجد (٤) بن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود : ولا أعلم عن صحابي خلاف ذلك .

(٤٠٨) قوله :" وهو مذهب علي " أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن أبي عبد الرحمن ،

---

(١) هو العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه . صنف " السنة " و " العلل " و " الجامع " . مات في ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة . أنظر تاريخ بغداد : ١١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ : (ص ٣٣١) ، رسالة المستطرفة ص (٢٩) .

تنبيه : في الأصل يوجد هكذا " ورواه أبو ذر عبد العزيز غلام الخلال " وهو خطأ . وفي نسخة " م " " رواه أبو بكر غلام الخلال " .

(٢) لم أقف عليه في المسند . والله أعلم .

(٣) هو مهنا بن يحي الشامي ، وقد روى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، وهو من كبار أصحاب أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، وكان يسأل أحمد حتى يضجره وهو يحتمل . قال الدارقطني : مهنا ثقة نبيل . أنظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ص ٦١٧ .

(٤) قال الامام الحرمين الجويني في الدرة المضيئة ق ١/٢٣٧ : فان قالوا : عن ابن مسعود أنه قال :" انما التكبير على من صلى في جماعة في أيام التشريق " ثم قولُ واحدٍ من الصحابة فيه كلام للعلماء ، انتهى .

وقال الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٤٧/٥ : مذهبنا أنه يسن التكبير (أي من صلى منفردا) وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء ، وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا أبا حنيفة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر ، انتهى

وقال ابن قدامة في المغني : جـ٢ ص ٣٩٦ : ولنا قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة . وأنظر أيضا المحلى لابن حزم : ٥/ ١٣٤ ، المسألة (٥٥١) .

(٥) المصنف : ١٦٥/٢ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . من طريق أبي بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق ، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عنه به . والرواية الثانية من طريق وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٣١٤/٣ ، والحاكم في المستدرك : ٢٩٩/١ .

اسناده : سندهما صحيح رجاله ثقات.

(٤٠٨) ٨٨/١ .

عن علي " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر " وأخرج[1] عن عمير بن سعيد[2]، عن علي مثله أيضا .

(٤٠٩) قوله : " وبه مذهب / ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة[3]، عن الأسود ، قال : " كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر، يقول الله أكبر " الى آخره وأخرج[3] عن أبي وائل ، عنه ، مثله سواء بدون لفظ التكبير. ٦٥/أ

---

(١) انظر هامش رقم (٥) من ص: ٦٢٣.

(٢) عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، يكنى أبا يحي ، كوفي ثقة ، من الثالثة، مات سنة (١١٥) خمس عشر ومائة /خ م د عس ق . التهذيب : ١٤٦/٨ ، التقريب : ٨٦/٢ ، خلاصة تذهيب ص(٢٩٦) ، الكاشف : ٣٥٢/٢.

(٤٠٩) ١ / ٨٨.

(٣) المصنف : ٢/ ١٦٥ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . وتمامه " يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ".
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٠٠.
اسناده : رجاله ثقات .

" بـاب صلاة الخـوف "

(٤١٠) قوله : " وهي أن يجعل الامام الناس طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة: ان كان مسافرا ، وركعتين ان كان مقيما ، ويمضي على وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة، فيصلي بهم باقي الصلاة ، ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو، ويأتي الأولون فيتمون صلاتهم ويذهبون ويأتي الآخرون فيتمون صلاتهم، ويسلمون هكذا رواها عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا قال في الهداية(١) وغيرها قال مخرجوا(٢) أحاديث الهداية : أخرجه أبو داود(٣)، وعن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو(٤)، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا " وخصيف وثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين ، ويحي بن سعيد ، وأحمد . وقال أبو حاتم : صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه . وأبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه . قيل : ويحمل عليه ما في الصحيحين(٥)، عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ،

---

(٤١٠) ١ / ٨٨ .

(١) شرح فتح القدير: ٢ / ٦٢ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٤٣ ، والدراية: ١ / ٢٢٧ .

(٣) السنن رقم (١٢٤٤ و ١٢٤٥) في الصلاة، باب صلاة الخوف. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١ / ٣١١ في باب صلاة الخوف، كيف هي ؟ .
والدارقطني : ٢ / ٦١ و ٦٢ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، وابن أبي شيبة: ٢ / ٤٦٢ في باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، والامام أحمد : ١ / ٣٧٥ و ٤٠٩ ، والبيهقي : ٣ / ٢٦١ من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .
اسناده: خصيف الجزري فيه كلام ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهذا سند منقطع ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي ذكره .

(٤) في المطبوع " فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصف مستقبل العدو".

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٤٢٩ في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٩٤٢ و ٣٢٩ ١ و ٤١٣٣ و ٤١٣٥ و ٤٥٣٥) ، ومسلم : ١ / ٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٥ و ٣٠٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٣) ، في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون ====

فوازينا(١) العدو فصافقنا لهم.(٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل ، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " وفي لفظ " ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " انتهى . لأن كل طائفة تحتاج الى الحرس بالطائفة الأخرى . قلت : ليس ما ذكر حديث الكتاب . كيف وفي هذا ان الطائفة الثانية لم تمش في الصلاة شيئا بل أتمت مكانها . وانما حديث الكتاب / ما أخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن "(٣) ثنا أبو بكرة(٤) ، ثنا بكر بن بكار القيسي(٥) ، ٦٥/ب
ثنا عبد الملك بن الحسين(٦) ، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله " أن رسول الله

=== لأنفسهم ركعة . والترمذي : ٣٩/٢ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦١) ، والنسائي : ٣ / ١٧١-١٧٣ في صلاة الخوف . وابن ماجة ١/ ٣٩٩ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨) ، والامام أحمد : ٢/ ١٤٧-١٤٨ و ١٥٠ ، وأبو عوانة : ٢/ ٣٥٧ ، والدارمي : ١/ ٣٥٧ ، والدارقطني : ٢/ ٥٩ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والسياق للبخاري .
اسناده : متفق عليه .

(١) قبل : بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب فوازينا : بالزاي أي قابلنا . كما في فتح الباري : ٢/ ٤٣٠ .

(٢) هكذا في الأصل ، والمناسب للسياق " فصاففناهم " .

(٣) ورواه أيضا في شرح معاني الآثار : ١/ ٣١١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ بهذا الاسناد نحوه .

اسناده : ضعيف ومنقطع لأنه من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود . خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعبد الملك بن الحسين متروك ، وبكر بن بكار أيضا مختلف فيه .

(٤) هو بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوي البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مأمون توفي سنة (٢٧٠) وقد أكثر عنه الطحاوي ، انظر الجواهر المضية ١/ ٤٥٨ ، وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ، معاني الأخيار ، الورقة ٦٠/ب - ٦٤/أ ، تراجم الأحبار ٤/ ٣٦٤ .

(٥) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو عاصم النبيل : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة ، ربما يخطئ . أنظر التهذيب : ١/ ٤٧٩ ، الميزان : ١/ ٣٤٣ ، التاريخ لابن معين : ٢/ ٦٢ . لم يرد اسمه في التقريب ، وقال في التهذيب : روى له النسائي أثرا واحدا في السنن الكبرى .

(٦) عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي الكوفي ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال ====

صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف فى حرة بني سليم (١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ، وكان العدو في غير القبلة ، فصف معه صف ، وأخذ صف السلاح واستقبل العدو ، وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى معه ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذى معه ، ثم تحول الصف الذى صفوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهب الذين صلوا معه ، وجاء الآخرون فقضوا ركعة ، فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون فصلوا ركعة ، فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وللقوم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة " وقد رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد . وقال حرب الكرماني (٢) سمعت أحمد بن حنبل يقول : كل حديث روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الاسناد . وقد صح فما فعلت فهو جائز . وقال حرب : صح صلاة الخوف عندنا عن أكثر من عشرة رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو عياش الزرقي (٣) ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان ، وعلى ابن أبى طالب ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن أبى حثمة ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة [رضى الله عنهم أجمعين] (٤) قلت : قال بعض المشايخ : انما اختار علماؤنا

=== البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : متروك . أنظر الضعفاء الصغير : ص (٧٣) ، والضعفاء والمتروكين : ص (٧٠) ، والميزان : ٦٥٣/٢ ، والتهذيب : ٢١٩/١٢ ، والتقريب : ٤٦٨/٢ .

(١) حرة بنى سليم : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وقال الأصمعى : الحرة الأرض التى ألبسها الحجارة السود ، وحرة بنى سليم فى أعالية نجد . معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦ . والمختار : ص (١٢٩) .

(٢) المسائل : قلت : وقد ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ج٢ ص٤١٢ . وقال ابن قدامة فى المقنع ج١ ص٢٣٤ : وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى خثمة مرفوعا (وساقه) وهذا هو المختار عند احمد لانه أنكأ للعدو وأقل فى الأفعال وهو اشبه بكتاب الله تعالى .

(٣) أبو عياش الزرقى الأنصارى ، صحابى ، روى حديثا فى صلاة الخوف ، وقيل اسمه زيد بن الصامت ، أو ابن النعمان ، وقيل : اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ، شهد أحد أوما بعدها ، مات بعد الأربعين / د س .
أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٤ ، والاصابة : ١١ / ٢٧٣ ، والتقريب : ٤٥٨/٢ .

(٤) مابين الحاصرتين زيادة فى "م" .

هذه الكيفية لأنها أقل محذورا مما سواها . قلت : فيلزمهم تقديم رواية أبي داود على رواية الطحاوي (١) بعين هذا الكلام لأنها أقل محذورا منها ، حيث لم تمس الطائفة الثانية شيئا ، والواقع في كتبهم عكس هذا والله أعلم .

(٤١١) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق " تقدم .

(٤١٢) قوله : " لأن الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع (٢) وهي قبل الخندق (٣) ، هكذا ذكره الواقدي (٤) وابن اسحاق (٥) " وهكذا رواه غير واحد من أهل السير. ولخصه ابن القصار (٦) في " شرح الموطأ " فقال : ذات الرقاع هي غزوة نجد كانت في جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره . وكانت غزوة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد

---

(١) قلت : رواية الطحاوي لا تصلح للاحتجاج بها لأن في اسناده ضعيف، ومتروك وانقطاع كما عرفت آنفا فكيف يؤخذ بها ؟ والله أعلم بالصواب.

(٤١١) ١/٨٩ . تقدم في رقم (٢٧٣) .

(٤١٢) ١/٨٩ .

(٢) ذات الرقاع : موضع غزاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : ذات الرقاع : جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل ، وقال الواقدي : ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة ، وهي بئر جاهلية ، وقال ابن اسحاق : انما سميت بذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم ذوات الرقاع . أنظر معجم البلدان : ٣ / ٥٦ .
غزوة " ذات الرقاع " وهي " غزوة محارب " و " غزوة بني ثعلبة " و " غزوة بني أنمار " و " غزوة صلاة الخوف " و " غزوة الأعاجيب " لما وقع فيها من الأمور العجيبة . أنظر نهاية الأرب : ١٧/١٥٨ .

(٣) كانت غزوة " ذات الرقاع " في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر طبقات ابن سعد : ٢/٦١ . وكانت غزوة " الخندق - أو الأحزاب " في ذي القعدة سنة خمس من مهاجره صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد : ٢ / ٦٥ .

(٤) المغازي : ١/٣٩٥-٤٠٢ .

(٥) سيرة ابن هشام : ٣ : ٢٠٣ ، وأنظر أيضا تاريخ الطبري : ٢/٥٥٥-٥٥٩ والروض الأنف: ٦/٢٢١ ، والبداية والنهاية : ٤/٩٤ ، والسيرة الحلبية : ٢/٥٧٠-٥٧٨ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ١٧٦-١٧٧ .

(٦) وقال الأبي في شرح مسلم : كانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنة خمس، وفيها فرضت صلاة الخوف ، وقيل : في غزوة بني النضير ، انتهى . انظر أوجز المسالك ج٤ ص٦ .
تنبيه : " ابن القصار " المذكور أعلاه شارح الموطأ ورد في الاصل من المخطوطة " ابن الحصار " بدل " ابن القصار " وهذا خطأ اسمه يونس القاضي أبو الوليد بن محمد بن مغيث يعرف بابن القصار ، قرطبي ، ألف تفسير الموطأ وسماه " الموعب " ، أنظر أوجز المسالك الى موطأ مالك ج١ ص٤٩ .

نزلت صلاة الخوف (١) بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير فى ذلك، وقد جاء فى بعض الروايات نزول صلاة الخوف فى غزوة نجد، (٢) انتهى بحروفه . قلت: قال بعض مشايخنا

=== وقال ابن القيم الجوزية أيضا فى زاد المعاد : ٢/٢٧٤ : غزوة ذات الرقاع - هى غزوة نجد ... الخ .

(١) وهى قوله تعالى :" واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " الآية . سورة النساء الآية (١٠٢) .

قلت : رواه الامام أحمد فى مسنده : ٤/٥٩ فى سبب نزول هذه الآية قال : حدثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال :" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : فحضرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصففنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ... الحديث ".

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢/٥٠٥ رقم (٤٢٣٧) ، والطيالسى : ١ / ١٥٠ رقم (٧٢٣) ، والدارقطنى : ٢/٥٩ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والحاكم فى المستدرك : ١/٣٣٧ ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبى . ويمثل هذا ذكر الحافظ السيوطى فى لباب النقول فى أسباب النزول ص (٨١) ، وكذلك الواحدى فى أسباب النزول ص (١٢٠) وأخرج الحاكم : ٣/٣٠ من حديث ابن عباس مثل حديث أبو عياش المذكور وقال صحيح على شرط البخارى ، وأقره الذهبى .

(٢) نجد هو الأرض العريضة التى أعلاها تهامة ، واليمن وأسفلها العراق والشام . كما فى مراصد الاطلاع : ٣/١٣٥٨ .

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٤٧ : ذكر بعض الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السير والمغازى ، أربعة مواضع :" ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذى قرد " فذكر أدلة ذلك .

استشكل هذا بأن في حديث الخندق قبل نزول صلاة الخوف[1] رواه النسائي[2]، وعبد الرزاق[3]/ ٦٦ أ وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5]، والدارمي[6]، وأبو يعلى[7] قلت : لفظ النسائي " قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال[8] " ولفظ غيره فمن ذكروا ذلك قبل أن ينزل " فرجالا أو ركبانا[9] " وفي رواية الطحاوي[10] " وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " قال الطحاوي : فثبت بذلك أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه من الصلوات يومئذ انما كان لأن حكمها يومئذ أن تصلى على الأرض، ثم أباح الله عز وجل للخائف أن يصليها على راحلته[11]، انتهى . فلا اشكال

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٤٩ : بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. بدل قول المخرج المذكور.

(٢) السنن : ٢/١٧ في الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات .

(٣) المصنف : ٢/٥٠٢ رقم (٤٢٣٣) .

(٤) المصنف : ٢/٧٠ في الصلاة، باب في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي ؟ .

(٥) السنن الكبرى : ١/٤٠٢ باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .

(٦) السنن : ١/٣٥٨ في الصلاة، باب الحبس عن الصلاة .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٥،٤٩،٦٧ . والطيالسي : ١/٧٨ رقم (٣٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٩٩ رقم (٩٩٦) و(٩٧٤) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٩٤ رقم (٢٨٥) .

كلهم رووا من حديث أبي سعيد الخدري قال : " شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها " هذا لفظ النسائي ولفظ الآخرين نحوه .

اسناده : صحيح . وأنظر نصب الراية : ٢/١٦٦ .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية (٢٥) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٣٩) .

(١٠) شرح معاني الآثار : ١/٣٢١ باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا ؟ .

(١١) ونقل المخرج عبارة الطحاوي بتصرف .

ولا مدافعة . قال بعض مشايخنا : الحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة انما شرعت بعد الخندق . وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . أما أنها بعد الخندق فلأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعسفان (١) كما قال أبو هريرة . قال الترمذى (٢) : حسن صحيح . وفيه " فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين " الحديث . وفي حديث أبي عياش الزرقى " فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر " رواه أحمد (٣) ، وأبوداود (٤) ، والنسائى (٥) وفيه " فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم " ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق . وأما أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع . على ما رواه مسلم (٦) ، وبعد عسفان . ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين (٧) .

---

(١) عسفان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون ، على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبى صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوما . كما في معجم البلدان : ٤ / ١٢١ و١٢٢ .

(٢) السنن : ٤ / ٣١٠ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائى : ٣ / ١٧٣ و١٧٤ في صلاة الخوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٠١ رقم (١٣٦١) والامام أحمد (الفتح الربانى : ٧ / ٢٤) رقم (١٧٤٦) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . وهو طرف من حديث أبي هريرة الطويل .

(٣) المسند (الفتح الربانى : ٧ / ٣) رقم (١٧٣١) في أبواب صلاة الخوف وهي أنواع .

(٤) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٥) السنن : ٣ / ١٧٦ و١٧٧ في صلاة الخوف . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١ / ٣٣٧ وهو حديث طويل .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٦) الصحيح : ١ / ٥٧٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١) عن جابر ، قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كنا بذات الرقاع ، قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . الخ " .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) رواه البخارى : ٧ / ٤١٧ في المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٨) ومسلم : ٣ / ١٤٤٩ في الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع (٥٠) الحديث (١٤٩) =====

عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع . وفي مسند أحمد (١) ، والسنن (٢) " أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال عام غزوة نجد " وهذا يدل أنها بعد غزوة خيبر (٣) ، فان اسلام أبي هريرة كان في غزوة خيبر (٤) ، وهي بعد الخندق فهي بعد ماهو بعد (٥) فمن جعلها قبل الخندق

=== عن أبي موسى قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر . بيننا بعير نَعْتَقِبُهُ . قال : فنقبت أقدامنا . فنقبت قدماي وسقطت أظفاري . فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق " هذا سياق مسلم ولفظ البخاري نحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند (الفتح الرباني : ٧/٢٣) رقم (١٧٤٦) .

(٢) رواه أبوداود رقم (١٢٤٠و١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف . والترمذي : ٤/٣٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، والنسائي : ٣/١٧٣و١٧٤ في صلاة الخوف ، والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٣) رقم (٥٨٥) ، وابن خزيمة ٢/٣٠١ رقم (١٣٦١) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الشوكاني : رجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٤ / ٣٦٥ .

(٣) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل على سبعة حصون . ويعني لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . كما في مراصد الاطلاع : ١/٤٩٤ .

وقال ابن سعد : كانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجرة . الطبقات الكبرى : ٢/١٠٦ ، وقال المقريزي في امتاع الاسماع : ١/٣١٠ : ويقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ربيع الأول . ونقل عن الامام مالك . أن خيبر كانت في سنة ست ، واليه ذهب أبو محمد بن حزم ، والجمهور على أنها كانت في سنة سبع . وأنظر أيضا السيرة الحلبية : ٢/٧٢٦-٧٧٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢/٣٢٨-٣٥٢ وأنساب الأشراف : ١/٣٥٢ ، وتاريخ الطبري : ٣/٩-٢١ والروض الأنف : ٦/٤٩٩ .

(٤) قال الحافظ الذهبي : كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع ، عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ٢/٥٨٦ .

(٥) والمراد بها أن صلاة أبي هريرة في الخوف في غزوة نجد ، وهي بعد غزوة خيبر لأن أبا هريرة أسلم في غزوة خيبر بعد غزوة الخندق . فتبين من ذلك أن غزوة نجد بعد ماهي بعد يعني بعد غزوة خيبر التي هي بعد غزوة الخندق والله أعلم .

فقد وهم، انتهى. قلت: لم أقف على الدليل الذى دل على أن عسفان بعد الخندق، والخلاف ثابت فيه. ذكر ابن اسحاق (١) أن عسفان على رأس ستة أشهر من صلح بنى قريظة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الأول يطلب بأصحاب الرجيع (٢) خبيب (٣)، وأصحابه (٤)، وكان قتل خبيب فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجـــرة.

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام: ٢٧٩/٢. وقال المقريزى فى امتاع الأسماع: ٢٥٦/١، ٢٥٧: وصحح جماعة أن غزوة بنى لحيان هذه كانت بعد قريظة بستة أشهـر، وأنها كانت فى جمادى الأولى. وصحح ابن حزم أنها فى الخامسة. كانت غـزوة بنى لحيان بن هذيل بن مدركة، بناحية عسفان. خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل، ومعهم عشرون فرسا، يريد بنى لحيان ليأخذ بثأر أصحاب الرجيع. فعسكر من ناحية الجرف فى أول نهاره، وأظهر أنه يريد الشام، ثـم راح مبردا حتى انتهى الى حيث كان مصاب عاصم بن ثابت وأصحابه بين أمـج وعسفان ببطن غران. وقد هرب بنو لحيان فأقام يوما أو يومين وبث السـرايا فلم يقدر على أحد. فأتى عسفان فى مائتى راكب من أصحابه... الخ. وأنظر أيضا طبقات الكبرى لابن سعد: ٧٨/٢.

(٢) الرجيع: هو ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف. هو الموضع الذى غدرت فيه عضل والقارة بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهـم منهم عاصم بن ثابت، وخبيب بن عدى ومرثد بن أبى مرثد الغنوى. معجم البلدان ٢٩/٣.

(٣) هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصارى الشهيـد شهد بدرا وأحدا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيمن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بنى لحيان فأسروه هو وزيد بن دثنة، فباعوهما من قريش فقتلوهمـا وصلبوهما بمكة بالتنعيم. أنظر صفة الصفوة: ٦١٩/١، تجريد أسماء الصحابة: ١٥٧/١ و١٩٩، الدرر فى اختصار المغازى والسير: ١٦٩، سير أعلام النبـلاء: ٢٤٦/١، حلية الأولياء: ١١٢/١-١١٤، الاصابة: ٨٠/٣، الاستيعاب ١٨٣/٣.

(٤) جاء فى المغازى للواقدى: ٣٥٤/١ أنهم كانوا سبعة، وكذلك فى الاستيعاب: ١٨٣/٣ فى سبعة نفر، وجاء فى الدرر: ١٦٨: أنهم ستة رجال، وجاء فى سـيرة ابن هشام: ١٦٩/٢ أنهم كانوا نفرا ستة من أصحابه، والأصح ماجاء فى النص ويؤيده ماجاء فى صحيح البخارى: ٣٧٨/٧ فى المغازى، باب غزوة الرجيع (٢٨) الحديث (٤٠٨٦) وفيه "حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل، وبقى خبيب وزيد، ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق" وقال المقريزى فى امتاع الاسماع: ١٧٤/١ فبعث معهم ستة، وقيل عشرة وهو الأصح كما وقع فى كتاب البخارى، وأمر عليهم عاصم بن ثابت - سبب ارسالهم - قدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام، ======

وقال البيهقي في دلائل النبوة(١): وقد زعم بعض أهل المغازي أن هذه الغزوة كانت بعد قريظة، وأما ما استدل به من حديث جابر فلفظ مسلم(٢)، عن جابر قال: "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اذا كنا بذات الرقاع" وفيه "قال فنودي بالصلاة. فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. الحديث" ولفظ حديث أبي هريرة "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم الى القبلة، فكبر فكبروا جميعا: الذين معه، والذين مقابل / العدو، ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ٦٦/ب

=== فقالوا: يارسول الله، ان فينا اسلاما فاشيا، فابعث معنا نفرا من أصحابك يقرئون القرآن ويفقهون في الاسلام، فخرجوا حتى اذا كانوا بماء الهذيل- يقال له الرجيع قريب من الهدأة لقيهم مائة في أيديهم السيوف فقاموا ليقاتلوهم فأحاط بهم القوم، ولم يقدروا على الوصول اليهم، فامنوهم وأعطوهم العهد أنهم اذا استسلموا لا يقتلونهم فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر بالله أبدا اللهم أخبر عنا رسولك فقاتلهم حتى قتل عاصم في ثمانية من الصحابة ونزل اليهم خبيب ابن عدي وزيد بن الدثنة بالأمان، فغدروا بهما، فانطلقوا بهما الى مكة فباعوهما فأما زيد فاشتراه صفوان بن أمية بن خلف فقتله بأبيه، فلما خرجوا بزيد من الحرم الى أدنى الحل، وقربوه للقتل، قال له أبو سفيان: أنشدك الله يازيد أتحب أن محمد مكانك تضرب عنقه، وأنت في أهلك؟ قال: والله ماأحب أن محمدا تصيبه الآن في مكانه شوكة تؤذيه، وأنا جالس في أهلي، فقتلوه، ثم أرادوا أخذ رأسه فختلهم (أي داووه وطلبه من حيث لا يشعر النهاية: ٢/١٠) الدبر أي الزنابير- فتركوه الى الليل ليأخذوه، فجاء السيل فاحتمله. ولما خرجوا بخبيب ليقتلوه، ودعا بماء فتوضأ، وصلى ركعتين وأوجز فيهما وقال: لولا أن تظنوا بي جزعا لزدت، فهو أول من سن هاتين الركعتين عند التقديم للقتل، ثم أنشد:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ∴ على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ ∴ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتلوه ثم صلبوه. رضي الله عنهم وأسكننا معهم في فسيح جناته. وأنظر مسند الامام أحمد: ٢/٢٩٤و٣١٠، والبخاري رقم (٣٠٤٥) في الجهاد، باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر. ومن ركع ركعتين عند القتل. وسيرة ابن كثير: ٣/١٣٩-١٤٤، وسيرة ابن هشام: ٢/١٦٩-١٨٣، وكنز العمال: ١٣/٣٧٦ رقم (٣٧٠٢٩).

(١) جـ٣ ص٣٦٦ باب غزة بني لحيان وهي الغزوة التي صلى فيها صلاة الخوف بعسفان.

(٢) الصحيح: ١/٥٧٦ في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١).

ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو وقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو، ثم قاموا ، فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم ، وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان"(١) انتهى هذا لفظ حديث أبي هريرة في الصلاة التي شهدها عام غزوة نجد ، وقد تقدم من الصحيحين عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو" وفيه ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين على حدة ، وأنه سلم وحده ، وأنهم أتموا لأنفسهم بعد سلامه . وروى الجماعة(٢) ، الا ابن ماجة ، عن صالح بن خوات(٣) " عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذات الرقاع(٤) ، أن طائفة

---

(١) هذا سياق أبي داود رقم (١٢٤٠، و١٢٤١) خلا " ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان " فانه سياق النسائي : ٣/١٧٣، و١٧٤ . وأخرج النسائي رواية أبي داود أيضا ولفظ أبي داود " فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة " وقد تقدم تخريجه آنفا .

(٢) رواه البخاري : ٧ / ٤٢١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٩ و ٤١٣١) ، ومسلم : ١/٥٧٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٩ و٣١٠) . وأبو داود رقم (١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

والترمذي : ٢/ ٤٠ في الصلاة ، باب صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦٢-٥٦٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣/١٧٠ و١٧١ في صلاة الخوف . وابن ماجة : ١/ ٣٩٩ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٩) ، ورواه أيضا الموطأ : ١/ ١٨٣ في الصلاة ، في فاتحته . وشرح السنة : ٤/ ٢٧٩ ، رقم (١٠٩٤) ، ومسند أبي عوانة : ٢ / ٣٦٢-٣٦٤ . ومسند الامام أحمد : ٣/ ٤٤٨ ، وشرح معاني الآثار : ١/ ٣١٣ وصحيح ابن خزيمة : ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ رقم (١٣٥٦-١٣٦٠) .

اسناده : صحيح ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي ، الصحابة كلهم عدول . والحديث متفق عليه . والرواية الثانية عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة متفق عليه أيضا .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة . وخوات : بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخره مثناة . /ع. انظر التهذيب ٤/ ٣٨٧ التقريب : ١/ ٣٥٩ ، خلاصة تذهيب : ص ١٧٠ ، الجرح : ٤/ ٣٩٩ ، الكاشف : ٢/ ١٩ .

(٤) في المطبوع بزيادة " صلاة الخوف " بعد قوله " ذات الرقاع " في البخاري ومسلم .

صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا[١] ، وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " وفي رواية للجماعة[٢] عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه الصفة ، انتهى . فان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز قبل نجد الا ذات الرقاع فقط ، فقد تعارضت الأحاديث تعارضا لا يمكن معه الجمع الا بادعاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بنجد صلوات كل صلاة بهيئة ، وهو بعيد جدا فان أحاديث أبي هريرة عين العصر ، وحديث جابر على هذا يتعين أن يكون الظهر لأنه ذكر الأربع ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بليل . ويتعارض حديث ابن عمر ، وسهل ابن أبي حثمة في الصبح وهذا كله تجوز بعيد . وان حمل على تعدد الغزو فلا يلزم أن يكون التي شهدها أبو هريرة هي ذات الرقاع على أن الصفة التي رويت في صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان التي نزلت فيها صلاة الخوف على ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي[٣] ، والنسائي[٤] . وحديث أبي عياش عند أحمد[٥] ، وأبي داود[٦] ، والنسائي[٧] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عند البزار[٨] يخالف الصفة التي رواها أبو هريرة في غزوة نجد . وبالجملة فقد قال البيهقي[٩] : بعد ذكر اختلاف الروايات والله أعلم كيف كان ذلك ، والمقصود معرفة صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى . / ٦٧/أ

---

(١) في المطبوع بزيادة " فصفوا " بعد قوله " ثم انصرفوا " في البخاري ومسلم .

(٢) انظر هامش رقم (٢) في ص : (٦٣٥) .

(٣) السنن : ٤ / ٤١٠ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) .

(٤) السنن : ٣ / ١٧٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف . وهو حديث صحيح تقدم .

(٥) المسند (الفتح الرباني : ٧ / ٣ رقم (١٧٣١) .

(٦) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٧) السنن : ٣ / ١٧٦ و ١٧٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح تقدم .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٩٦ و ١٩٧ وقال قلت : هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق - رواه البزار ، وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه ، اهـ . قلت : سياقه مطول ومخالف للأحاديث السابقة الصحيحة .

(٩) السنن الكبرى : جـ٣ ص ٢٦٤ في كتاب صلاة الخوف .

وفي شرح السنة : ٤ / ٢٨٠ و ٢٨٦ : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو وأحدها : أن يكون في حالة القتال يصلون بالايماء الى أي جهة كانت ، رجالا أو ركبانا ، كما قال الله : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (البقرة : ٢٢٩) وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ، أو سيل ، فهرب وصلى في حالة الهرب =====

(٤١٣) قوله : " وجوابه أن الصحابة رضي الله عنهم صلوها بطبرستان " عن ثعلبة ابن زهدم(١) قال : " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان(٢) فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " رواه أبو داود(٣) ، والنسائي(٤) . قلت : ظاهر هذا ان حذيفة

=== بالايماء يجوز ، ومن خرج في طلب العدو ، فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ، وحكى عن الشافعي أنه قال : اذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ، وخافوا عودة المطلوبين ، لهم أن يصلوا بالايمان . حكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد ابن حنبل : كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، روى فيه ستة أوجه ، أو سبعة أوجه .

وقال ابن قدامة : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . أنظر المغني : ٢/٤١٢ .

(٤١٣) ١/٨٩ .

(١) ثعلبة بن زهدم الحنظلي التميمي ، قال البخاري : لا تصح صحبته ، قال العجلي : تابعي ثقة عن حذيفة ، وعنه الأسود بن هلال . /د س . التهذيب : ٢/٢٢ ، وخلاصة تذهيب ص(٥٧) ، والتقريب : ١/١١٨ ، والكاشف : ١/١٧٣ .

(٢) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، والطبر : هو الذي يشقق به الأحطاب وماشاكله ، واستان : الموضع أو الناحية بلغة الفرس . وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . أنظر معجم البلدان : ٤/١٣ ومابعدها .

(٣) السنن رقم (١٢٤٦) في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون .

(٤) السنن : ٣/١٦٨ في صلاة الخوف ، في فاتحته . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/٣٨٥ و ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/٤٦١ في الصلاة ، باب صلاة الخوف كم هي ؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٣١٠ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) : ص(١٥٤) رقم (٥٨٦) ومصنف عبد الرزاق : ٢/٥٠٩ و ٥١٠ رقم (٤٢٤٨) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢/٢٩٣ رقم (١٣٤٣) ، ومستدرك الحاكم : ١/٣٣٥ . من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به .

اسناده : قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ، وأقره ======

وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أنه صلى بهم ، كما هو صريح عبارة النسائي في رواية ، حيث قال : " فقال حذيفة أنا فوصف ، فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث فان جاء التصريح بأن حذيفة صلى بهم ، والا فقد أخرج أبو داود (١) عن عبد الرحمن بن سمرة (٢) انه صلاها بكابل (٣) . وأخرج ابن أبي شيبة (٤)، عن أبي العالية (٥) ، أن أبا موسى

=== الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : صححه ابن حبان . أنظر سبل السلام : ٢/٦٢ . وقال في نيل الأوطار : ٣/٣٦٥ : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص : ٢/٧٨ ورجال اسناده رجال الصحيح ، اهـ وهو في الكنز : ٨/٤١٤ رقم (٢٣٤٨٦) .

(١) السنن رقم (١٢٤٥) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان وكابل ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة (٥٠) أو بعدها /ع. الاصابة : ٦/٢٨٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/٥٧١ ، والتقريب : ١/٤٨٣ .

(٣) كابل : بضم الباء الموحدة ، ولام ، وكابل في الأقليم الثالث ، طولها من جهة المغرب مائة درجة وعرضها من جهة الجنوب ثمان وعشرون درجة ، وهي بين الهند ونواحي سجستان . معجم البلدان : ٤/٤٢٦ .

(٤) المصنف : ٢/٤٦٢ في باب صلاة الخوف كم هي ؟ .
ورواه أيضا البيهقي : ٣/٢٥٢ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٩٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير الصحيح .

(٥) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك ، قال مغيرة : أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية . /ع. التهذيب : ٣/٢٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١١٩) ، التقريب : ١/٢٥٢ ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المراسيل ليست بحجة ، فأما اذا أسند أبو العالية فحجة . كما في ميزان الاعتدال : ٢/٥٤ .

كان بالدار من أصبهان[١] وماكان بها يومئذ كبير خوف[٢] ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم فجعلهم صفين . . . الحديث " .

---

(١) أصبهان : بفتح الهمزة ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، واسم الأقليم بأسره اسمه أصبهان ، وكان فتحها في سنة (١٩) بعد فتح نهاوند في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . معجم البلدان : ١/٢٠٦-٢١٠ .

(٢) في النسخة المطبوعة " ومابهم يومئذ كثير خوف " ، وتمامه " طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والأخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للامام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة " .

" بـاب الصـلاة فى الكعبـة "

(٤١٤) حديث : " ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى داخل البيت بين ساريتين وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع " أخرجه الطحاوى (١)، ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد (٢)، وبلال، وعثمان بن طلحة (٣) الحجبى (٤)، وأغلقها عليهم، ومكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : جعل عمودا على يساره، وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع ".

---

(٤١٤) ١/ ٥٩٠.

(١) شرح معانى الآثار : ١/ ٣٨٩ فى باب الصلاة فى الكعبة.

اسناده : صحيح رجاله ثقات وهو فى الصحيحين يلى هذا الحديث.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى، أبو محمد، الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا، أمره النبى صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة قالت : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة " توفى بوادى القرى، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة. / ع . أنظر الاصابة : ١/ ٤٥، الاستيعاب: ١/ ١٤٣، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦)، طبقات ابن سعد : ٤/ ٦١-٧٢ كنز العمال : ١٣ / ٢٧٠ رقم (٣٦٧٩٣)، المستدرك : ٣/ ٥٩٦، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٩٦، التقريب : ١/ ٥٣.

(٣) عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى العبدرى الحجبى الحجازى، شهد فتح مكة أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمن الحديبية، وهو حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين، هاجر مع خالد بن وليد وعمرو بن العاص الى المدينة، مات سنة (٤٢) /م د . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٤٨، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٠، البداية والنهاية : ٨ / ٢٥، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦٠)، التقريب : ٢/ ١٠، الاصابة : ٦/ ٣٨٧.

(٤) الحجبى : بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة . عمدة القارى : ٤/ ٢٨٤، وقال الامام النووى : منسوبة الى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها . مسلم بشرح النووى : ٩/ ٨٣، وجاء فى رواية " ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة " قال ابن الأثير : الحجبة : جمع حاجب وهو سادن البيت . جامع الأصول : ٨/ ٣٧٨.

وفي الصحيحين (١) عنه "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج (٢)، فلقيت بلال فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين" وعنه "أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين (٣) عن يسارك اذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين " رواه أحمد (٤)، والبخاري (٥). وما في الصحيحين (٦)، عن ابن عمر "ونسيت أن أسأله كم صلى" يوفق بالتكرار ففي الفتح

---

(١) رواه البخاري : ٣ / ٤٦٣ في الحج ، باب اغلاق البيت ، ويصلي في أى نواحى البيت شاء (٥١) الحديث (١٥٩٨) وأنظر رقم (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠).
وسلم : ٩٦٦/٢ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) الحديث (٣٨٨-٣٩٤) ، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٠١٩) . وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك ، باب دخول الكعبة. والنسائي : ٣٣/٢ و ٣٤ في المساجد ، باب الصلاة في الكعبة و ٦٣/٢ في القبلة ، باب مقدار ذلك . و ٢١٧/٥ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت . وابن ماجة : ١٠١٨/٢ في المناسك ، باب دخول الكعبة (٧٩) ، الحديث (٣٠٦٣) . والموطأ : ٣٩٨/١ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . والدارمي : ٥٣/٢ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة .
اسناده : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الولوج : الدخول . وقد ولج يلج ، وأولج غيره . النهاية : ٢٢٤/٥ ، والمختار ، ص (٧٣٥) .

(٣) في النسخة المطبوعة " الساريتين اللتين " بزيادة " اللتين " .

(٤) المسند (الفتح الرباني : ١٢١/٣ رقم (٤٣٢) في باب صلاة التطوع في الكعبة .

(٥) الصحيح : ٥٠٠/١ في الصلاة ، باب قول الله تعالى :" واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٧) .
اسناده : رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري : ١٠٥/٨ و ١٠٦ في المغازي ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤٠٠) . ومسلم : ٩٦٦/٢ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) الحديث (٣٩٠-٣٩٢) وهو طرف من حديثه الطويل عندهما .
اسناده : متفق عليه .

يسأله ، وفي الحج سأله . وما في الصحيحين (١) عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل فيها ، يوفق مع ما تقدم بأنه دخلها مرتين في الحج ، كما روى الدارقطني (٢) عن ابن عمر " دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا ، هل صلى ؟ قال : نعم صلى ركعتين " واسناده حسن .

---

(١) رواه البخاري : ١/١٠٥ في الصلاة ، باب قول الله " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٨ و ١٦٠١ و ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٤٢٨٨) .
ومسلم : ٩٦٨/٢ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) ، الحديث (٣٩٥) .
ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني : ١٢٠/٣ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . وابن خزيمة ٢٢٤/١ رقم (٤٣٢) ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣٤/٢ رقم (٤٤٨) والطيالسي ٢٢٨/١ رقم (١٠٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٨٩/١ في باب الصلاة في الكعبة .
ولفظه : " لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه . فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة " هذا لفظ البخاري وسياق الآخرين بنحوه .
اسناده : متفق عليه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن : ٥١/٢ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه . ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٩/٢ .
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٢١/٢ : وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، باسناد حسن . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ٢٤٥/١ .
فائدة : قال الشوكاني في النيل : ١٥٨/٢ : قال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبرات في وقت ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ في الفتح : ٤٦٩/٣ : هذا جمع حسن .

" باب الجنائز " (١)

(٤١٥) قوله : " ومن احتضر (٢) وجه الى القبلة على شقه الأيمن هو السنة اعتبارا لحالة الوضع فى القبر " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٣) : لم نجد مستنده الا ماذكر ابن شاهين فى الجنائز (٤) عن ابراهيم النخعى قال : / " يستقبل بالميت القبلة " وعن عطاء (٥) نحوه بزيادة " على شقه الأيمن ، ماعلمت أحدا تركه من ميته " وأما التوجيه الى القبلة ففيه حديث أبى قتادة " أن البراء بن معرور (٦) لما توفى أوصى أن يوجه الى القبلة ٦٧/ب

---

(١) الجنائز : بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتحها ، وقيل بالكسر اسم لسرير عليه الميت ، وبالفتح للميت ، وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش . كما فى منح الشفا الشافيات : ١/١٦٦ .

(٤١٥) ١/٩٠ .

(٢) حضر فلان واحتضر : اذا دنا موته . النهاية : ١/٤٠٠ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٤٩ : لم أجد له شاهدا . وقال فى الدراية : ١/٢٢٨ : لم أجده .

(٤) ذكره الحافظ فى الدراية : ١/٢٢٨ . وقال ابن قدامة فى المغنى : ٢/٤٥١ : كان النخعى ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعى ، وأهل الشام ، واسحاق . يستحبون أن يوجه الميت الى القبلة اذا احتضر . قلت : وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/٢٣٩ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : " كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة اذا حضر " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/٢٣٩ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى توجيه الميت ، من طريق عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه الى القبلة قال : نعم " .

(٦) هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصارى السلمى الخزرجى ، أبو بشر ، هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وكان سيد الأنصار وكبيرهم ، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة اليها ، وأول من أوصى بثلث ، وزعم بنو سلمة أنه أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، قال ابن اسحاق : مات قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره فى أصحابه ، فكبر عليه وصلى .

انظر الاستيعاب : ١/٢٨١ ، الاصابة : ١/٢٣٨ ، صفة الصفوة : ١/٥٠٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/٦١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٦٧ ، المستدرك : ٣/١٨١ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصاب الفطرة " أخرجه الحاكم (١)، وقال : صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره . ولأبي داود (٢)، والنسائي (٣)، عن عبيد بن عمير،

---

(١) المستدرك : ١ / ٣٥٣، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٨٤.
وتمامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت " .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث ، ولا أعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث ، وأقره الذهبي ، أهـ. قلت : قال الحافظ في التهذيب : ١٠/٤٥٨ : روى عن نعيم بن حماد بن معاوية البخاري مقرونا ، وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني . وقال في التقريب : ٢/ ٣٠٥ : نعيم صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض. وقال الذهبي في الميزان : ٤/٢٦٧ : نعيم بن حماد الخزاعي روى عنه البخاري مقرونا أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه . وقال في الكاشف : ٣/٢٠٧ : مختلف فيه امتحن فمات محبوسا بسامرا سنة (٢٢٩) . وقال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٠٣) : وثقه أحمد ويحي والعجلي وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أحاديث منكرة ثم قال وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما . وأنظر نصب الراية : ٢/٢٥٢. والدراية : ١/٢٢٨. ولم يتعقبا بشئ والحديث حسن .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٥) في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

(٣) السنن : ٧/٨٩ في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر. وتمام سياقه " أن رجلا سأله فقال : يارسول الله ، ماالكبائر ؟ فقال : " هن تسع : الشرك بالله . والسحر. وقتل النفس التي حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتا " .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٥٩،٤/٢٥٩ ، والبيهقي : ٣/٤٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ١/ ٣٨٣.
اسناده : قال الحاكم : رجاله محتج بهم في الصحيح ، الا عبد الحميد بن سنان ، اهـ وقال الزيلعي : عبد الحميد بن سنان حجازي ، لا يعرف الا بهذا الحديث، وذكره ======

عن أبيه (١) رفعه " في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " ولأحمد (٢) من

=== ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر. نصب الراية: ٢/٢٥٢. وأنظر الميزان: ٢/٥٤١ وقال الحافظ في التقريب: ١/٤٦٨: عبد الحميد بن سنان، مكي مقبول، اهـ. والحديث حسن بهذا السند.

(١) هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو والد عبيد بن عمير التابعي المشهور. /د س ق. الاصابة: ٧/١٦٧، الاستيعاب: ٩/٤١، التهذيب: ٨/١٤٨، التقريب: ٢/٨٦.

(٢) المسند: ٦/٤٦١ من طريق أبي النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى قالت: " اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيه، فكنت أمرضها فأصبحت يوما كأمثل مارأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: ياأمه أسكبي لي غسلا، فسكبت لها غسلا، فاغتسلت كأحسن مارأيتها تغتسل، ثم قالت: ياأمه أعطيني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: ياأمه قدمي فراشي وسط البيت، ففعلت واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: ياأمه اني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلايكشفني أحد، فقبضت مكانها قالت فجاء علي فأخبرته " وله طريق أخرى أيضا عند الامام قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر نحوه ومثله. وذكره الحافظ في القول المسدد ص(٥٥) الحديث الخامس عشر. الا أنه زاد بعد قوله في آخر الحديث " فجاء علي فأخبرته " قالت فقال: لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك " وهذه الجملة ليست موجودة في النسخة المطبوعة وكذلك في الفتح الرباني: ٢٢/٩٦ رقم (٨٩٠) في أبواب ماجاء في ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم وآل بيته. وثبتت هذه الزيادة في الطبقات ابن سعد: ٨/٢٧ وعلل المتناهية: ١/٢٥٩.

<u>اسناده</u>: الحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/٢٥٩ في كتاب الفضائل والمثالب. والموضوعات: ٢/٢٧٧.

من رواية عاصم بن علي الواسطي ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى، فذكر بلفظ أحمد وزاد في آخره الزيادة المذكورة. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح في اسناده ابن اسحاق وقد كذبه مالك وهشام بن عروة، وقال في الموضوعات: وأما عاصم بن علي فقال يحي بن معين: ليس بشيء لكن تعقبه ابن عبد الهادي بأن البخاري =====

حديث سلمى [(١)] امرأة أبى رافع ، قالت : " اشتكت فاطمة [(٢)] فذكرت الحديث فى وفاتها وفيه " اضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها " ووقع عنده ، عن عبد الله [(٣)] بن أبى رافع ، عن أبيه عن أم سلمى ، والصواب ، عن أمه سلمى [(٤)] .

=== روى عنه فى صحيحه ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٣٨٤ : صدوق ربما وهم ، وقال ابن الجوزى فى " العلل " : وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله ، ولو قدرنا خفى هذا عن فاطمة وحوسب ، فكيف كان يخفى على على عليه السلام ، ثم ان أحمد والشافعى يحتجان فى جواز غسل الرجل زوجته أن عليا غسل فاطمة عليها السلام ، اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص: ٢ / ١٤٣ : وقد أفحش القول ابن الجوزى فى العلل والموضوعات فى ابن اسحاق راويه وغيره ، وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح ، اهـ .

قال الحافظ : محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازى فان الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، قال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٤٤ : صدوق يدلس . وقال : هو حجة فى المغازى وشيخه عبيد الله بن على يعرف بعبادلة ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به . أنظر القول المسدد فى الذب عن المسند الامام أحمد ص (٥٦) الحديث (١٥) ، ونصب الراية : ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٩ / ٢١١ وقال : فيه من لم أعرفه .

(١) سلمى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وزوجة أبى رافع لها أحاديث وعنها حفيدها عبيد الله بن على وعبد الرحمن بن أبى رافع ، قال ابن عبد البر شهدت فتح خيبر ، أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٤٣ ، الاصابة : ١٢ / ٣١٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٩٢) .

(٢) هى فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين فى زمانها البضعة النبوية ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين ، تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل / ع . ومناقبها غزيرة أنظر الاصابة : ١٣ / ٧١ ، الاستيعاب : ١٣ / ١١١ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ١١٨ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٣) فى المسند عبد الله ، وفى نصب الراية : ٢ / ٢٥٠ ، والعلل المتناهية : ١ / ٢٥٩ ، والموضوعات : ٢ / ٢٧٧ " عبيد الله " قال فى التهذيب : ١٢ / ٩٢ ، والاصابة : ١١ / ١٢٧ : وقد روى عن أبى رافع ابنه عبيد الله وأحفاده .

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٢٩ ، والتلخيص : ٢ / ١٤٣ : الصواب عن أمه سلمى . وكذا فى العلل وطبقات ابن سعد : ٨ / ٢٧ ، وقال الزيلعى : ٢ / ٢٥٠ : وصوابه سلمى ، وهى زوجة أبى رافع .

(٤١٦) حديث : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية: رواه الجماعة[1] الا البخاري[2]. وفي مختصر الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر متفق عليه من حديث أبي سعيد وكأنه سبق قلم، ومع هذا فليس هو حديث الكتاب فان حديث الكتاب " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " وليس لفظ شهادة في الحديث المذكور[3] وانما حديث الكتاب ما أخرجه الطبراني[4] في الكبير، عن ابن عباس، قال :

---

(٤١٦) ١/ ٩١.

(١) نصب الراية : ٢/ ٢٥٣، والدراية : ١/ ٢٢٩.

(٢) رواه مسلم : ٢/ ٦٣١ في الجنائز، باب تلقين الموتى : لا اله الا الله (١) الحديث (١).
وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز، باب في التلقين،
والترمذي : ٢/ ٢٢٥ في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٣) وقال : غريب حسن صحيح.
والنسائي : ٤/ ٥ في الجنائز، باب تلقين الميت، وابن ماجه : ١/ ٤٦٤ في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله (٣) الحديث (١٤٤٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٣/ ٣، وشرح السنة : ٥/ ٢٩٦ رقم (١٤٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٨ في الجنائز، باب تلقين الميت. والبيهقي : ٣/ ٣٨٣.
اسناده : رواه مسلم.
فائدة : " لقنوا موتاكم " قال الامام النووي رحمه الله : أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه، معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنازة، باب في التلقين. والامام أحمد : ٥/ ٢٣٣ والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٥١. ثلاثتهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير ابن مرة عن معاذ بن جبل.
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد وأقره الذهبي وقال في التلخيص : ٢/ ١٠٣ : وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٦٢ : مقبول. قلت : وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد.
قال الامام البغوي : تلقين كلمة الشهادة مستحب، وقال بعض أهل العلم : اذا قاله المريض مرة فلا يلقن بعده ما لم يتكلم، ولا يكثر عليه، روي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه : لا اله الا الله، وأكثر عليه، فقال له عبد الله : اذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. شرح السنة : ٥/ ٢٩٦ وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٠٠، ومسلم بشرح النووي : ٦/ ٢١٩.

(٣) سياقه " لقنوا موتاكم لا اله الا الله ".

(٤) المعجم الكبير : ١٢/ ٢٥٤ رقم (١٣٠٢٤).

========

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة " الحديث (١) ورجاله ثقات، وقيل أن ابن أبى طلحة (٢) لم يسمع من ابن عباس .

(٤١٧) قوله : " فاذا مات شدوا لحييه ، وغمضوا عينيه ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سلمة (٣) "، عن أم سلمة قالت : " دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة - وقد شق بصره - فاغمضه " الحديث (٤).

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/٣٢٣ وقال : رجاله ثقات الا أن على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، اهـ. قال الحافظ فى التهذيب: ٧/٣٣٩ : روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد .

قلت : يقال فيه أنه منقطع الاسناد .

(١) وتمامه " قالوا يارسول الله فمن قالها فى صحة قال : " تلك أوجبت وأوجب " ثم قال : " والذى نفسى بيده لوجئ بالسماوات والأرضين ومن فيهن ومابينهن وماتحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن " .

(٢) هو على بن أبى طلحة سالم الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى ، ثم الحمصى عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد والقاسم ، وعنه ثور بن يزيد ومعمر والثورى ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال الفسوى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الحافظ : صدوق قد يخطئ ، مات سنة (١٤٣) ٠/م د س ق . أنظر التهذيب : ٧/٣٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٥) ، التقريب ٢/٣٩.

(٢١٧) ١/٩١ .

(٣) اسمه عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومى ، أبو سلمة ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، روت عنه أم سلمة ، تزوج أم سلمة ، ثم صارت بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من السابقين الأولين الى الاسلام توفى بعد مرجعه من بدر رضى الله عنه / ت س ق أنظر الاستيعاب : ٦/٢٧١ ، الاصابة : ٦/١٤١ ، الخلاصة ص (٢٠٣) التقريب: ١/٤٢٧ .

(٤) نسى المخرج رحمه الله أن يعزو هذا الحديث فقد رواه الجماعة الا البخارى رواه مسلم : ٢/٦٣٤ فى الجنائز باب فى اغماض الميت والدعاء له ، اذا حضر (٤) الحديث (٧) . والترمذى : ٢/٢٢٥ فى الجنائز ، باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٤) وقال : حسن صحيح .

وأبوداود رقم (٣١١٥ و ٣١١٨) فى الجنائز باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائى : ٤/٥٩ فى الجنائز ، باب كثرة ذكر ======

ولابن ماجه[1]، وأحمد[2]، والبزار[3]، والحاكم[4]، عن شداد بن أوس " اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فانه يؤمن على ماقال أهل الميت "
قال مخرجوا أحاديث الهداية[5]: " وشد اللحيين " لم نجده.

=== الموت . وابن ماجة : ١/ ٤٦٥و ٤٦٧ في الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر(٤) وباب ماجاء في تغميض الميت(٦)الحديث(١٤٤٧ و١٤٥٤) وشرح السنة : ٢٩٩/٥ رقم (١٤٦٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره من حديث قبيصة بن ذؤيب عنها ، ورواه عبد الرزاق : ٣٨٨/٣ رقم (٦٠٥٠) ، وابن أبي شيبة : ٢٤٠/٣ في الجنائز باب مايقال عند تغميض الميت في مصنفهما عنه مرسلا . وهو طرف من الحديث وتمامه " ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير. فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين. وافسح له في قبره . ونور له فيه " هذا سياق مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .

(١) السنن : ٤٦٧/١و٤٦٨ في الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت(٦)الحديث (١٤٥٥) .

(٢) المسند : ٤/ ١٢٥ .

(٣) المسند م ١٣٢/٢ (في مسند شداد بن أوس) نسخة الخزانة العامة بالرباط .

(٤) المستدرك : ٣٥٢/١ ، من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عنه به .

اسناده :قال الحافظ الزيلعي : رواه البزار وقال : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج الا قزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوي ، واحتملوا حديثه ، اهـ .
نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ وأعله ابن حبان في كتابه الضعفاء : ٢١٦/٢ بقزعة ، وقال : انه كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك في روايته ، فسقط الاحتجاج به ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٠٥ : فيه قزعة . وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال في الزوائد : اسناده حسن لأن قزعة مختلف فيه وباقي رجاله ثقات . (قاله البوصيري) .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ ، والدراية : ١/ ٢٢٩ .

(٤١٨) حديث " عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه اليه ، وان كان شرا فبعدا لأهل النار ". عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة ؟ قال : مادون الخبب (١) فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار "/ وفى لفظ " فبعدا لأهل النار " رواه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والطحاوى (٤)، ٦٨/أ هذا ماعلمت أنه يقرب من لفظ الكتاب ، ولا دلالة له على المطلوب بتمامه . وقد أخرج أبو داود (٥)

---

(٤١٨) ١/١٩٥ .

(١) الخبب: ضرب من العدو ، تقول : خب الغرس يخب بالضم خبا وخببا وخبيبا ، اذا راوح بين يديه ورجليه (أى قام على احداهما مرة وعلى الأخرى مرة) . الصحاح : ١١٧/١ والنهاية : ٣/٢ .

(٢) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٣) السنن : ٣٣٩/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) الحديث (١٠١٦) .

(٤) شرح معانى الآثار : ٤٧٩/١ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو ؟ . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٩٤/١ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ وابن ماجه : ٤٧٦/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٤) ، وعبد الرزاق ٤٤٦/٣ رقم (٦٢٦٥) وابن أبى شيبة : ٢٧٩/٣ فى الجنائز ، باب المشى أمام الجنازة من رخص فيه . فى مصنفهما . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥/٤ .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : ضعفه البخارى . وابن عدى ، والترمذى . والنسائى . والبيهقى وغيرهم ، اهـ . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، الا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : أبو ماجد رجل مجهول ، وقال فى علله الكبير : ٣٣١/١ باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (١٤٩) قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٦٨/٢ : أبو ماجد ، اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحى الجابر . وانظر نصب الراية : ٢٨٩/٢ أيضا .

(٥) السنن رقم (٣١٥٩) فى الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها .

اسناده : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر سنن أبى داود : ٣٠٤/٤ . وقال فى نيل الأوطار : ٢٦/٤ : وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . =====

عن الحصين بن وحوح (١) "أن طلحة بن البراء (٢) مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره " رواه الطبراني في الكبير، (٣) وفيه الحكم بن ظهير (٤) متروك .

(٤١٩) حديث : " للمسلم على المسلم حقوق ست ، وعد منها : أن يغسله بعد موته "

=== وقال في التقريب : ١/٣٠٢ : سعيد بن عثمان البلوي مقبول . أما عروة ويقال عزرة ابن سعيد قال : مجهول ، التقريب : ٢/١٩ . وأبوه سعيد الأنصاري مجهول . التهذيب : ٤/١٠٤ ، التقريب : ١/٣٠٩ .
قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(١) حصين بن وحوح : بفتح أوله ، بمهملتين الأولى ساكنة، الأنصاري المدني ، صحابي له حديث ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بالقادسية ./د . أنظر الاستيعاب : ٣/٣٨ ، الاصابة : ٢/٢٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨٦) .

(٢) طلحة بن البراء بن عمير بن وبر الأنصاري ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرني بما أحببت يارسول الله فلا أعصي لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له ، الاستيعاب : ٥/٢٢٤ ، والاصابة : ٥/٢٢٧ .

(٣) لم أجده في القسم المطبوع ولعله في المفقود ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٢٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك ، اهـ وهو في الكنز : ١٥/٦٠١ .

(٤) الحكم بن ظهير ، بالمعجمة مصغرا ، الفزاري ، أبو محمد ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص (٣١) : متروك الحديث ، وقال البخاري في الضعفاء الصغير ، ص: (٣١) : تركوه منكر الحديث، اهـ وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . أنظر الميزان : ١/٥٧١ ، وقال الحافظ في التقريب : ١/١٩١ : متروك رمي بالرفض ، مات قريبا من سنة (١٨٠)/ت .

(٤١٩) ١/٩١ . وقد ترك المخرج في أصل المخطوطة بياضا سطرا كاملا ولعل ذلك لقول المصنف " وعد منها أن يغسله بعد موته " ولم يرد في سياق الحديث هذه العبارة فيما يلي .

.... وروى مسلم (١)، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " حق (٢) المسلم على المسلم ست، قيل: ماهن يارسول الله؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فأنصح له، واذا عطس فحمد الله فشمته (٣)، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه". ولهما (١) من حديثه " حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وفى لفظ لهما" خمس تجب للمسلم على أخيه" فذكره.

(٤٢٠) قوله: " والأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم" روى الحاكم (٤)، من طريق .....

---

(١) الصحيح: ٤/١٧٠٤ فى السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣). الحديث (٥٩٤). ورواه أيضا البخارى: ٣/١١٢ فى الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢) الحديث (١٢٤٠)، وأبوداود رقم (٥٠٣٠) فى الأدب، باب فى العطس. والترمذى: ٤/١٧٦ و ١٧٧ فى أبواب الاستئذان والأدب، باب ماجاء فى تشميت العاطس (٣٥) الحديث (٢٨٨١) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائى: ٤/٥٣ فى الجنائز، باب النهى عن سب الأموات. وابن ماجة ١/٤٦١ فى الجنائز، باب ماجاء فى اعادة المريض (١) الحديث (١٤٣٥) والامام أحمد رقم (٨٨٣٢) تحقيق أحمد شاكر. وقال: اسناده صحيح، والامام البغوى فى شرح السنة: ٥/٢٠٩ رقم (١٤٠٤). كلهم بألفاظ متقاربة.
اسناده: متفق عليه.

(٢) الحق: هنا للوجوب خلافا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. كما فى فتح البارى: ٣/١١٣.

(٣) التشميت: بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، يقال: شمت فلانا، شمت عليه تشميتا، فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت، وهى القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك مايشمت به عليك. أنظر النهاية: ٢/٤٩٩، ٥٠٠، لسان العرب: ٢/٥٢، الصحاح: ١/٢٥٥.

(٤٢٠) ١/٩١.

(٤) المستدرك: ١/٣٤٤ و ٣٤٥، و ٢/٥٤٥. ورواه أيضا ابن أبى شيبة: ٣/٢٤٣ فى الجنائز، باب ماقالوا فى الميت يغسل مرة ومايجعل فى الماء مما يغسل به. وعبد الرزاق: ٣/٤٠٠ رقم (٦٠٨٦) فى مصنفهما. والبيهقى فى الكبرى: ٣/٤٠٤، والامام أحمد فى مسنده: ٥/١٣٦، وابن سعد فى الطبقات الكبرى: ١/٣٢و٣١. قلت: رواه الحاكم بسند المذكور من طريق ابن اسحاق عن محمد ======

ابن اسحاق (١)، عن محمد بن ذكوان (٢)، عن الحسن، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان آدم رجلا أشعر (٣) طوالا، كأنه نخلة سحوق (٤)، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه (٥) وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء، والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من

= ابن ذكوان، عن الحسن عن أبي ولم أجده في المستدرك بعد بحث شديد، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٥٥/٢ بهذا الاسناد، وهذا السياق. وعزاه للحاكم، والله أعلم.

اسناده: الحديث أخرجوه من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة عنه به، خلا ابن أبي شيبة فانه عن الحسن عن عيسى عن أبي، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بن كعب به، وفي رواية للحاكم عن الحسن عن أبي بن كعب. وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن، اهـ. وأقره الذهبي. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٥٦/٢: وضعف النووي في الخلاصة الأول، اهـ. وسكت عنه الحافظ في الدراية: ٢٢٩/١. وانظر الفتح الرباني: ١٥٤/٧. قلت: الحديث حسن ان شاء الله تعالى بجموع طرقه. ورجال عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثقات.

(١) هو أبو أحمد الحاكم الكبير محدث الخراسان الامام الفاضل الجهبذ محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي، قال الحاكم: هو امام عصره في هذه الصنعة، وهو حافظ عصره، كف وتغير حفظه ولم يختلط قط، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن ثلاث وتسعين. أنظر تذكرة الحفاظ: ٩٧٦/٣، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨).

(٢) محمد بن ذكوان البصري، الأزدي، الجهضمي مولاهم، خالد ولد حماد بن زيد، ووهم من جعله اثنين، ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقواه ابن حبان /ق. أنظر الضعفاء الصغير: ص (٩٩)، والميزان: ٥٤٢/٣، والتاريخ الكبير: ٧٩/١. والصغير له: ٥١/٢، والتهذيب: ١٥٦/٩، والتقريب: ١٦٠/٢.

(٣) أي كثير شعر الجسد. الصحاح: ص ٣٣٩. والنهاية: ٤٨٠/٢.

(٤) أي الطويلة التي بعد ثمرها على المجتبى. النهاية: ٣٤٧/٢.

(٥) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية (٤٥٠/١ قال ابن المنظور: هو طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك لأن الرمث اذا أحنط كان لونه أبيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة. لسان العرب: ٢٧٨/٧.

الشياب ، وحفروا له لحداً،(١) وصلوا عليه ، وقالوا لولده : هذه سنة ولد آدم من بعده" وسكت عنه ، ثم أخرجه ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة(٢) السعدي ، عن أبي بن كعب ، نحوه مرفوعا ، وفيه " قالوا : يابني آدم ، هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، قلت : ورواه عبد الله ابن أحمد(٣) في زيادات المسند ، عن أبي بن كعب " أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا له / وصلوا عليه ، ثم أدخلوه(٤) قبره ، ٦٨/ب فوضعوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن ،(٥) ثم خرجوا من القبر ، ثم حثوا عليه (التراب)(٦) ، ثم قالوا : يابني آدم هذه سنتكم " .

(٤٢١) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه " روى سعيد بن عفير ،(٧) عن مالك بن أنس ، عن جعفر ،(٨) عن أبيه ، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه "(٩) هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة الموطأ ،(١٠) وأخرج

---

(١) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال : لحدت والحدت . النهاية : ٤/٢٣٦ .

(٢) عتي ، بضم أوله ، مصغرا ، ابن ضمرة ، التيمي ، السعدي ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٤٧) / بخ ت س ق . التهذيب : ٧/١٠٤ ، التقريب : ٢/٥ .

(٣) المسند : ٥ / ١٣٦ .

(٤) في المطبوع " ثم أدخلوا " وكذلك في الفتح الرباني : ٧/ ١٥٤ رقم (١١٣) .

(٥) اللبن : بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة . المختار . ص٥٩١ .

(٦) قوله " التراب " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع والفتح الرباني .

(٤٢١) ١/٩١ .

(٧) هو سعيد بن كثير بن عفير : بالمهملة والفاء ، مصغرا ، الأنصاري مولاهم ، المصري وقد ينسب الى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٦) / خ م قد س . انظر : التهذيب : ٤ / ٧٤ ، الجرح : ٤/٥٦ ، التقريب : ١/ ٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٤٢ .

(٨) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صدوق تقدمت ترجمته .

(٩) في المطبوع " في قميص " بحذف الضمير . وهو كذلك في التمهيد : ٢ / ١٥٨ .

(١٠) رواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٢٢ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وعنه الامام الشافعي في مسنده : ١/ ٢٠٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه به . قال ابن عبد البر في التمهيد : ٢/ ١٥٨ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير ======

أبو داود (١) عنها، قالت: " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالـــوا: والله ماندرى كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، وفى لفظ فارسل الله عليهم السنة (٢)

=== فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل. والحكم عندى فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلـك الا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازى وسائر العلماء، وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح، اهـ.

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٣/٢٤٠ و٢٤١ فى الجنائز، باب الميـــت يغسل من قال يستر ولا يجرد. من طريق يحى بن سعيد القطان عن جعفر عـــن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه سمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص. وعبد الرزاق فى مصنفه: ٣/٣٩٧ رقم (٦٠٧٧) من طريق ابن جريج عن محمد بن على به بلفظ مطول أوله " غســـل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص ".

(١) السنن رقم (٣١٤١) فى الجنائز، باب فى ستر الميت عند غسله.

ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/٢٦٧، والحاكم: ٣/٥٩، والبيهقى: ٣/٣٩٨.

واللفظ لأحمد وتمامه " وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغســـل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه " وقد روى هذا الجزء الأخير من الحديث الامام البغوى فى شرح السنة: ٥/٣٠٨ رقم (١٤٧٤)، والامام الشافعى فـــى مسنده: (١/٢١١)، وابن ماجه فى سننه: ١/٤٧٠ فى الجنائز، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٩) الحديث (١٤٦٤).

اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهـــبى.

وقال الامام النووى: رواه أبو داود باسناد صحيح، الا أن فيه محمد بن اسحـاق صاحب المغازى، قال: حدثنى يحى عن ابن عباد، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثنى وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن والله أعلم، اهـ. المجموع شرح المهذب: ٥/١٢٠. ولم يتعقبه بشئ الحافظ فى التلخيص: ٢/١٠٦.

وقال السندى: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال: اسناده صحيح، ورجاله ثقات. لأن محمد بن اسحاق، وان كان مدلسـا، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث فى رواية الحاكم وغيره، اهـ. ابن ماجه: ١/٤٧٠ بتعليق المرحوم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) السنة: بكسر السين النعاس وهو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. والوسن ======

حتى والله مامن القوم من رجل الا ذقنه فى صدره نائما ، قالت : ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال : أغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص " ورواه أحمد أيضا (١) .

(٤٢٢) : حديث : " اذا أجمرتم (٢) الميت فاجمروه وترا " . وأخرجه الحاكم (٣) ، وابن حبان (٤) ، والبيهقى (٥) ، عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أجمرتم الميت فأوتروا " وفى رواية " فاجمروه ثلاثا " وللبيهقى " أجمروا كفن الميت ثلاثا " واسناد الحديث صحيح . قاله الحاكم : وعن أبى هريرة رفعه " ان الله وتر يحب الوتر " متفق عليه (٦) .

(٤٢٣) قوله : " لأنه سنة الغسل " تقدم فى الطهارة .

(٤٢٤) حديث: " ابدأن بميامنها " عن أم عطية (٧) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أول النوم . وقد وسن يوسن سنة ، فهو وسن ، ووسنان . والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة . أنظر المختار: ص ٧٢٢ ، والنهاية : ١٨٦/٥ .

(٤٢٢) ٩١/١ .   (١) انظر هامش رقم (١) فى ص: ٦٥٥ .

(٢) أى اذا بخرتموه بالطيب . النهاية : ١/ ٢٩٣ .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٥٥ .

(٤) موارد الظمآن : ص ١٩١ رقم (٧٥٢) .

(٥) السنن الكبرى : ٤٠٥/٣ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ١٨٨/٧ رقم (١٤٢) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وقال الامام النووى : اسناده صحيح . شرح المهذب : ١٤٨/٥ . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٦/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) رواه البخارى : ٢١٤/١١ فى الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٨) ، الحديث (٦٤١٠) . ومسلم : ٢٠٦٢/٤ فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢) الحديث (٦٩٥) ، والامام أحمد : ٢/ ٢٥٨ و٢٦٧ و٢٧٧ و٢٩٠ و٤٩١ ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٥/ ٣٠ رقم (١٢٥٦) وتمامه " لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد لا يحفظها أحد الا دخل الجنة . . . الخ " وسياق المخرج طرف الأخير من الحديث . غير أن سياق الامام أحمد جاء بدون الزيادة المذكورة فى الصحيحين .

اسناده : متفق عليه .

(٤٢٣) ٩١/١ . تقدم فى رقم (٣٢) .   (٤٢٤) ٩١/١ .

(٧) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة ، بالتصغير، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ========

حيث أمرها أن تغسل ابنته ، قال لها : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " متفق عليه ،(١) واللفظ لمسلم. وعنها أنها قالت : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فاعطانا حقوه ،(٢) فقال : أشعرنها(٣) اياه يعني ازاره " رواه الجماعة.(١) وفي لفظ " اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن فيه " قالت : " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها " متفق عليهما ولكن ليس لمسلم فيه

=== ويقال بنت الحارث، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى لها /ع.
انظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٥٥ ، الاصابة : ١٣/ ٢٥٣ ، التقريب : ٢/ ٦١٦.

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٣٠ في الجنازة ، باب يبدأ بميامن الميت (١٠) الحديث (١٢٥٥ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣). ومسلم : ٢/ ٦٤٦ في الجنائز، باب في غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦-٤٣).
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤٢-٣١٤٦) في الجنائز، باب كيف غسل الميت. والترمذي رقم (٩٩٥) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت (٤١) وقال : حسن صحيح. والنسائي : ٤/ ٢٨-٣٢ في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت، وباب الاشعار. وابن ماجة : ١/ ٤٦٨ في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٥٨ و ١٤٥٩) ، والموطأ : ١/ ٢٢٢ في الجنائز باب غسل الميت ، والامام أحمد : ٥/ ٨٤ و ٨٥ و ٦/ ٤٠٧ و ٤٠٨ من طرق عنها.
اسناده : متفق عليه.

(٢) الحقو: بفتح الحاء وكسرها ، لغتان ، يعني ازاره. وأصل الحقو معقد الازار. وجمعه أحقٍ وحُقى . وسمي به الازار مجازا لأنه يشد فيه. مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ١/ ٤١٧.

(٣) قال الامام النووي : ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل /اهـ مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ٢/ ٤٧٩.

" فالقينا خلفها " وأخرج ابن ماجه (١) وصرح بأن ذلك فى " أم كلثوم (٢) ابنته صلى الله عليه وسلم " وفى مسلم مثله فى " زينب " .

(٤٢٥) قوله : قالت عائشة : " علام تنصون ميتكم ؟ أى تستقصون " روى الامام محمد بن الحسن / فى كتاب الآثار، (٣) ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم " أن عائشة رأت ميتا يسرح رأسه، فقالت : علام تنصون (٤) ميتكم ؟ " وأخرجه عبد الرزاق، (٣) عن الثورى، عن حماد . وأخرجه أبو عبيد فى " الغريب " (٣) عن هشام، عن المغيرة، عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة . قال أبو عبيد : هو من نصوت اذا مددت الناصية أى أن الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية . ٦٩/أ

(٤٢٦) قوله : " لأن البداءة بالميامن سنة " تقدم وفيه أيضا حديث عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن (٥) فى كل شئ " متفق عليه . (٦)

---

(١) انظر هامش رقم (١) فى ص : ٦٥٧ .

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها خديجة ولدتها قبل فاطمة وقيل : رقية رضى الله عنهن، كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبى لهب، فلم يبن بها حتى بعث النبى صلى الله عليه وسلم، فلما بعث فارقها بأمر أبيه اياه بذلك، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى سنة ثلاث من الهجرة، فتوفيت عنده ولم تلد منه وتوفيت سنة تسع من الهجرة . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٧٠ ، والاصابة : ١٣ / ٢٧٥ .

(٤٢٥) ١/ ٩٢ .

(٣) ص ٤٦ رقم (٢٢٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٧٨) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/ ٤٣٧ ، رقم (٦٢٣٢) ، وغريب الحديث لأبى عبيد الله القاسم : ٤ / ٣١٤ ، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى : ٣ / ٣٩٠ تعليقا . بلفظ الآتى قالت: علام تنصون ميتكم أى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان .

اسناده : وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٦٠ ، والحافظ فى التلخيص : ٢/ ١٠٦ و ١٠٧ . ولم يتعقباه . وهو حسن الاسناد .

(٤) يقال : نصوت الرجل أنصوه نصوا، اذا مددت ناصيته . ونصت الماشطة المرأة، نصتها فتنصّت . النهاية : ٥/ ٦٨ .

(٤٢٦) ١/ ٩٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٤) .

(٥) التيمن : الابتداء فى الأفعال باليمين، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى . جامع الأصول : ١١/ ٢٥٣ .

(٦) رواه البخارى : ١/ ٢٦٩ فى الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم : ١/ ٢٢٦ فى الطهارة، =====

(٤٢٧) حديث علي " أنه أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره " أخرج ابن ماجة (١)، عن علي رضي الله عنه، قال: " لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: يا أبا الطيب طبت حيا وطبت ميتا ".

(٤٢٨) قوله: " لأن التطيب سنة " عن ابن عباس، قال: " بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته (٢)، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تجمروا رأسه، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا ". رواه الجماعة (٣)، وللنسائي، عن

=== باب التيمن في الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦و٦٧). ورواه أيضا أبوداود رقم (٤١٤٠) في اللباس، باب في الانتعال. والترمذي: ٢/٦٠ في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ١/٧٨ في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل.

قلت: لم أجد سياق المخرج في الصحيحين ولا في غيرهما. أما سياق الصحيحين كالآتي قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله ". وفي نصب الراية: ٢/٢٥٧ " كان يعجبه التيمن في كل شئ، حتى في تنعله وترجله ".

اسناده: متفق عليه.

(٤٢٧) ١ / ٥٩٢.

(١) السنن: ١/٤٧١ في الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١٤٦٧). ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/٤٠٣ رقم (٦٠٩٤)، وابن أبي شيبة: ٣/٢٤٦ في الجنائز، باب في عصر بطن الميت. في مصنفهما. والبيهقي في الكبرى: ٣/٣٨٨.

اسناده: قال في الزوائد: هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤٢٨) ١/ ٥٩٢.

(٢) الوقص: كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر. أنظر فتح الباري: ٣ / ١٣٦، وعون المعبود: ٩/٦٣، وقال الامام النووي: فاقعصته: أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها فجأة، اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٢٦.

(٣) رواه البخاري: ٣/١٣٥ في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٩، ٢٠، ٢١) الحديث (١٢٦٥-١٢٦٨ و ١٨٣٩ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و (١٨٥١). ومسلم: ٢/٨٦٥ في الحج، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) الحديث (٩٣-١٠٣)، وأبوداود رقم ======

ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما (١) ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولاتخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة محرما " وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب ، وتقدم في حديث غسل آدم ذكر الحنوط. وعن علي رضي الله عنه " أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، والحاكم (٣) . وللحاكم (٤) ، من حديث عبد الله بن مغفل " اجعلوا في آخر غسلي كافورا " وعن ابن مسعود ، قال : " يوضع الكافور على مواضع سجود الميت " أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ،

=== (٣٢٣٨) في الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به . والنسائي : ٥ / ١٩٥-١٩٧ في المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات .

وابن ماجة : ٢ / ١٠٣٠ في المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤)

والترمذي : ٢ / ٢١٤ في الحج ، باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه (١٠٢) ، الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ١ / ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ و ٣٤٦ . والدارمي ٢ / ٥٠ في المناسك ، باب في المحرم اذا مات مايصنع به . والبيهقي : ٣ / ٣٩٠ ، وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(١) قوله " أغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما " لم أره بهذا السياق في سننه الصغرى المطبوع ولعله في الكبرى والله أعلم . وسياقه في الصغرى " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " وفي سياق المخرج " محرما " بدل " ملبيا " .

(٢) المصنف : ٣ / ٢٥٧ في الجنائز ، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه .

(٣) المستدرك : ١ / ٣٦١ ، ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٤٠٥ ، وابن سعد في طبقات الكبرى : ٢ / ٦٨ القسم الثاني .

اسناده : قال الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٥٢ : اسناده حسن . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) المستدرك : ٣ / ٥٧٨ وتمامه " قال : اذا أنامت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا ، وكفنوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك " .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ ، ولم يتعقبه بشئ هو والحافظ في الدراية : ١ / ٢٣٠ وهو حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٢٥٥ في الجنائز ، باب في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ؟ .

والبيهقي[(١)] . وروى عبد الرزاق[(٢)] عن سلمان " أنه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات " .

(٤٢٩) حديث: " أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[(٣)] منها قميصه"

/قلت : قد اختلف في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أذكر لك ما حضرني في ذلك ، ٦٩/ب فمن ذلك ما رواه الجماعة[(٤)] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة أدرج فيهما ادراجا " ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي[(٥)] ، عن جابر بن سمرة " كفن رسول اللـــه

---

(١) السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٥ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٠ ولم يتعقبه . واسناده حسن .

(٢) المصنف : ٣/ ٤١٥ رقم (٦١٤٢) وذكره أيضا الحافظ في نصب الراية ٢ / ٢٦٠ .

(٤٢٩) ١ / ٩٢ .

(٣) قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية . واليها تنسب الثياب السحولية . أنظر معجم البلدان : ٣/ ١٩٥ ، واللباب : ٢/ ١٠٦ ، وقال ابن الأثير : وقيل السحولية : المقصورة كأنها نسبت الى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها ، أي : يغسلها ، وروى بضم السين ، كأنه نسب الى السحول جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن . أنظر جامــع الأصول : ١١/ ٧٨ .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ١٣٥ في الجنائز ، الثياب البيض للكفن (١٨) الحديــث (١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ و ١٣٨٧) ، ومسلم : ٢/ ٦٤٩ في الجنائز ، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥-٤٧) ، والترمذي : ٢ / ٣٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز ، باب في الكفن . والنسائي : ٤/ ٣٥ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٢ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) قلت : ولم يخرجاه بهذا السياق ، وانما أخرجه الامام أحمد : ٦/ ١١٨ فقــط بهذا السياق . وسياق الآخرين بنحوه . ورواه الامام مالك في الموطأ : ١/ ٢٢٣ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت . والطيالسي : ١/ ١٦١ رقم (٧٦٦) . اسناده : متفق عليه .

(٥) الكامل : جـ٧ ص ٢٥١١ في ترجمة ناصح بن عبد الله المحملي .
والبزار في مسنده (مخطوطة : ٢/ ٢٢٤ في مسند جابر بن سمرة).
اسناده : ضعيف قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦١ : وضعف ناصح ابن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه . اهـ. وقال الحافظ =====

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص ، وازار ، ولفاف " وفيه ناصح بن عبد الله(١) وهو ضعيف ومن حديثه رواه البزار(٢) بلفظ سواء . ومن ذلك ما رواه أحمد(٣)، وأبود اود(٤) ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية(٥)، الحلة ثوبان " تفرد به يزيد بن أبي زياد(٦)، وقد تغير، وهذا من

== في التلخيص : ١٠٨/٢ : تفرد به ناصح وهو ضعيف اهـ. وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٣، وزاد في آخر سياقه " وكفن عمر في ثوبين " وعزاه لبزار وقال : وهو ضعيف .

(١) ناصح بن عبد الله المحلمي ، بالمهملة وتشديد اللام ، أبو عبد الله ، الحائك ، صاحب سماك بن حرب، ضعيف من كبار السابعة ./ت ق . التهذيب: ١٠ / ٤٠١، التقريب : ٢٩٤/٢ ، الميزان : ٤ / ٢٤٠ ، الضعفاء الصغير: ص(١١٦) ، الضعفاء والمتروكين :ص (١٠٠) ، التاريخ الصغير: ق ٢ / ٢٢٠.

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص : ٦٦١.

(٣) المسند (الفتح الرباني) : ١٧٣/٧ رقم (١٢٩).

(٤) السنن رقم (٣١٥٣) في الجنائز، باب الكفن .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٤٧٢/١ في الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٥٨/٣ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

<u>اسناده</u> : ذكره الحافظ الزيلعي : ٢ / ٢٦١ وقال : يزيد بن أبي زياد ضعيف، قال أبو عبيد الحلة ازار. ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ١٠٨/٢ : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه ، اهـ.

وقال الامام النووي : انه مجمع على ضعف يزيد المذكور لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. مسلم بشرح النووي : ٨/٧ ، وأنظر نيل الأوطار: ٤ / ٤٢.

(٥) النجران : بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون- هذه النسبة الى نجران ، وهي ناحية بين اليمن وهجر. وقال الحموي : نجران : هي القرية العظيمة التي اليها اجماع تلك البلاد . معجم البلدان : ٥ / ٢٦٧، وأنظر اللباب : ٢٩٩/٣.

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) / خت م٤ . التهذيب : ٣٢٩/١١، التقريب : ٣٦٥/٢ ، الجرح والتعديل : ٩ / ٢٦٥ ، التاريخ الصغير: ق ٢ / ٤١، الميزان : ٤ / ٤٢٣.

ضعيف حديثه . وأخرج أبويعلى (١)، عن الشاذكوني (٢)، ثنا يحى بن أبي الهيثم (٣)، ثنا عثمان بن عطاء (٤)، عن أبيه عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين سحولية " ومن ذلك مارواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٥)، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية ، وقميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير (٦)، عن أبي اسحاق ، قال : " سألت

---

(١) المسند (وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ١ ص ٢٠١ رقم (٧٢٠) .
اسناده : ضعيف لضعف سليمان بن داود الشاذكوني وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم كلاهما ضعيف .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦١ رواية ابن حبان ولم يتعقبه .

(٢) هو سليمان بن داود المنقري البصري الحافظ ، أبو أيوب ، قال البخاري : فيه نظر . وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه ، وقال ابن عدي : كان أبو يعلى ، والحسن بن سفيان اذا حدثا عنه يقولان : حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيرلسانه ويسترانه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات سنة (٢٣٤) أنظر الجرح والتعديل : ٤/ ١١٤ ، الميزان ٢/ ٢٠٥ اللسان : ٣/ ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٤٨٨ ، وقال ابن الأثير : الشاذكوني : بفتح الشين وسكون الألف وفتح الذال وضم الكاف وفي آخرها نون - هذه النسبة الى شاذكونة ، وانما نسب الى ذلك لأن أبا المنتسب كان يتجر الى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فنسب اليها . والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود . اللباب : ٢/ ١٧٢ .

(٣) يحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي ، ثقة ، من الخامسة / بخ تم . التهذيب : ١١/ ٢٩٣ ، والتقريب : ٢/ ٣٥٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٢٨) ، والجرح والتعديل : ٩/ ١٩٥ .

(٤) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٥) / خد ق . التهذيب : ٧/ ١٣٨ ، التقريب : ٢/ ١٢ ، الجرح والتعديل : ٦/ ١٦٢ .

(٥) ص (٤٦) رقم (٢٢٨) ، ورواه أيضا أبو يوسف في آثاره ص (٧٨) في باب غسل الميت وكفنه ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٤٢٣ رقم (٦١٧٧) ، وابن سعد في طبقات الكبرى : ٢/ ٦٧ في القسم الثاني .
اسناده : رجال الاسناد ثقات وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦١ .

(٦) لم أجده في الموجود من المطبوع ولكن رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢٥٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في كم يكفن الميت . رواه بنحو سياق الطبراني =====

آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم بن نوفل(١) في أى شئ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال في حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم" وله(٢) في أخرى ، قال : " أتيت حلقة من بني عبد المطلب ، فسألت أشياخهم في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم؟" فذكر نحوه ، ورجاله رجال الصحيح . ومن ذلك ما أخرجه الجماعة،(٣) الا أحمد ، والبخاري ، عن عائشة رضي الله عنها " وأما الحلة فانما تشبه على الناس فيها ، انها اشتريت ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية " لفظ مسلم ، وله قالت : " لما(٤) أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر،(٥) ثم نزعت عنه ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ، ولا قميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط،(٦) عن أنس

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المكي ، صحابي ، واسلم عند اسلام أبيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولى أبوبكر الصديق الحارث مكة ، ثم انتقل الى البصرة من المدينة ، ومات بها في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه / س . انظر الاستيعاب : ٢/ ٢٤١ ، الاصابة : ٢/ ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٦٩ .

(٢) وذكره أيضا الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٤ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه مسلم : ٢/ ٦٤٩ في الجنائز ، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥و٤٦) وأبوداود رقم (٣١٤٩) في الجنائز ، باب في الكفن . والترمذي : ٢/ ٢٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٣٦ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة : ١/ ٤٧٢ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢٥٨ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) قوله " لما " زيادة في المخطوطة وليست في النسخة المطبوعة .

(٥) عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمه وأم أسماء واحدة ، شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم ، فدمل جرحه حتى انتقض به فمات عنه في أول خلافة أبيه ، وذلك في شوال (١١) وكان اسلامه قديما ، ولم يسمع له بمشهد الا شهوده الفتح وحنينا والطائف.
انظر الاستيعاب : ٦/ ١١٩ ، والاصابة : ٦/ ٢٦ .

(٦) المعجم جـ٣ ص ٧٣ رقم (٢١٣٩) .

ابن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "(١) : اسناده حسن . ومن ذلك ماأخرجه الطبراني في الأوسط(٢) أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : " اذا مت فلا تقمصوني ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ، ولم يعمم " وفيه خالد بن يزيد العمري(٣) ، وهو ضعيف . ومن ذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة(٤) ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين(٥) ، وبرد حبرة(٦) ، قال : وأوصاني أبي بذلك " : ثنا عبد الأعلى(٧) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ٧٠/أ
" كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد "(٨) ثنا عبد الأعلى ،

---

(١) ٣ / ٢٤ .

(٢) المعجم : الورقة ٩٤ جـ٢ .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٢٦ رقم (٦١٨٩) وذكره ابن حزم تعليقا في المحلى : ١٧٨/٥ المسألة (٥٦٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٤/٣ وقال : فيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف .

(٣) خالد بن يزيد العمري ، أبو الوليد ، كذبه أبو حاتم ، ويحى ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . أنظر المجروحين : ١/ ٢٨٤ ، والميزان : ٦٤٦/١ و ٦٤٧ .

(٤) المصنف : ٣ / ٢٥٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في كم يكفن الميت .
اسناده : حسن ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صدوق وباقي رجال الاسناد ثقات .

(٥) قال ابن المنظور : صحار : قرية باليمن نسب الثوب اليها ، وقيل : هو من الصحرة من اللون ، وثوب أصحر وصحاري اهـ . لسان العرب : ٤٤٥/٤ . ومعجم البلدان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات . لسان العرب : ١٥٩/٤ .

(٧) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، البصري السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب اذا قيل له أبو همام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) /ع . التهذيب : ٩٦/٦ ، التقريب : ١ / ٤٦٥ ، وقال الذهبي : ثقة لكنه قدري اهـ . الكاشف : ١٤٦/٢ .

(٨) الأثر الأول والثاني رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢٦١ في باب ماقالوا في كم يكفن الميت ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٢٠ رقم (٦١٦٣) ، والبيهقي : ٤٠٠/٣ .
اسنادهما : رجال كلا الأثرين ثقات .

عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة"(١) ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة(٢)"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي(٣) في برد حبرة، فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين" انتهى ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير"(٤) عن عبد الله ابن مسعود، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، برد صنعاني، وبردي حبرة" وفيه قعنب بن المحرر لم نقف على ترجمته. ومن ذلك ما أخرجه البزار(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين(٦) وبرد نجراني(٧)" ورجاله رجال الصحيح. ومن ذلك ما أخرجه النسائي(٨) في حديث عائشة "فذكر لها قولهم في ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أُتِيَ بالبرد ولكنهم ردوه". ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة(٩)

---

(١) انظر هامش (٨) في صفحة رقم: ٦٦٥.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة بهذا الاسناد ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة وقد رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة" وهو عند مسلم: ٢/ ٦٥١ في الجنائز، باب تسجية الميت(١٤) الحديث(٤٨) من طريق صالح، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين قالت: "سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) "سجي في برد حبرة" أي غطي. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. كما في النهاية: ٢/ ٣٤٤.

(٤) المعجم: ١٠/ ٢٢٣ رقم (١٠٣٨٧).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤ وقال: فيه قعنب بن المحرر ولم أجد من ذكره.

(٥) المسند (كشف الأستار: ١/ ٣٨٥، رقم (٨١٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٣ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين. وقيل كل ثوب رقيق لين. والجمع ريط ورياط. النهاية: ٢/ ٢٨٩. والقاموس: ٢/ ٣٦٢.

(٧) النجراني: بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون هذه النسبة الى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهجر. معجم البلدان: ٥/ ٢٦٦، اللباب ٣/ ٢٩٩.

(٨) السنن: ٤/ ٣٦ في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٥٢)، ومسلم والبيهقي: ٣/ ٤٠١ وغيرهم وقد مضى الاشارة اليه آنفا في هذا الباب.

(٩) المصنف: ٣/ ٢٦٢ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.
والبزار (كشف الأستار: ١/ ٤٠١ رقم (٨٥٠) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: ====

والبزار، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب " وقد أنكره ابن حبان ، وابن عدي على رواية ابن عقيل ، وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة انتهى . وقد روى الحاكم (١) من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مايعضد رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية، عن علي ، قال بعض الحفاظ: (٢) ابن عقيل اذا انفرد فحديثه حسن . وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه . فروى (٣) عن جابر " أنه صلى الله عليه وسلم كفن في

=== ١/٩٤ و ١/١٠٢ ، وابن حزم في المحلى : ٥/١٧٦ المسألة (٥٦٥) ، وابن سعد : ٢/٢٧ في القسم الثاني .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٢٣ وقال : رواه أحمد واسناده حسن ، والبزار . وقال ابن حزم : فالوهم فيه من الحسن بن موسى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : رواه الامام أحمد من طريق عفان ، وابن أبي شيبة من طريق عمرو، وفي رواية لأحمد عن الحسن بن موسى الأشيب ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي ابن أبي طالب عن علي رضي الله عنه به . فالوهم فيه اذا من عبد الله بن محمد ابن عقيل .

قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦١ : قال البزار: لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة . وابن عدي في الكامل وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط، ولينه هو، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء : ٢/٣ وأعله أيضا بابن عقيل ، وقال : انه كان رديء الحفظ، فيأتي بأخبار على غير وجهه .

قال الذهبي في الميزان : ٢/٤٨٥ : حديثه في مرتبة الحسن . وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٤٨ : صدوق ، فى حديثه لين . وقال في تلخيص الحبير: ٢/١٠٨ : هو سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما اذا انفرد فيحسن ، وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، اهـ.

(١) قلت : لم أقف عليه في المستدرك حتى الآن والله أعلم.

وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢/١٠٨ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٢٥٩ في الجنائز، باب ماقالوا في كم يكفن الميت. والترمذي : ٢/٢٣٣ في الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠٢) ، والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/١٨٢) في الجنائز الحديث =====

ثوب نمرة "(١) انتهى . قلت : ليست هذه بمخالفة فقد سقط من المتن لفظ "حمزة" كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢)، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة " أو أنه كفن بصيغة الماض لا بصيغة المفعول والله أعلم . ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في " الكامل (٣)" من حديث قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة (٤) ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء " انتهى . قال ابن القطان (٥) : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ / دفن بكفن ، فان مسلما (٦) أخرج هذا الحديث ٧٠/ب من طريق شعبة بلفظ " جعل في قبره قطيفة حمراء (٧) " انتهى . وفي قيس بن الربيع مقال .

=== (١٣٦) ولفظه " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثوب واحد ، قال جابر ذلك الثوب نمرة " قلت : لفظ " حمزة " ثابت عند الجميع .

(١) النمار : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . كما في النهاية : ١١٨/٥ .

(٢) انظر هامش (٣) في ص : ٦٦٧ .

(٣) الكامل : جـ٦ ص ٢٠٦٨ في ترجمة قيس بن الربيع الكوفي .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٢/٢ .

(٤) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) / ع تقدمت ترجمته .
انظر التقريب : ٣٠٠/٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٤٠١ .

(٥) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٢/٢ .

(٦) الصحيح : ٦٦٥/٢ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠) الحديث (٩١) . ورواه أيضا الترمذي : ٢٥٦/٢ في الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٥٤) الحديث (١٠٥٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨١/٤ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد .
اسناده : رواه مسلم .

(٧) قال الامام النووي : هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم بشرح النووي : ٣٤/٧ . وأخرج الترمذي : ٢٥٥/٢ باب (٥٤) الحديث (١٠٥٢) عن زيد بن أخزم الطائي ، عن عثمان بن فرقد ، قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران ، مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر : وأخبرني ابن رافع قال : سمعت شقران يقول : أنا ، والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، اهـ . وقال الترمذي : حديث شقران حديث حسن غريب ، اهـ .

(٤٣٠) أثر أبي بكر رضي الله عنه ، روى عبد الله بن أحمد في " زيادات الزهد[1] " عن عائشة رضي الله عنها " أن أبا بكر قال : عندما احتضر أنظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فان الحي أحوج الى الجديد " وأخرجه المسدد في " مسنده[2] " ثنا يحيي[3] ، ثنا شعبة ، ثنا محمد[4] بن عبد الرحمن ، عن عمرة[5] ، عن عائشة . وأخرجه عبد الرزاق[2] ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " قال أبوبكر : لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : أغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، قالت عائشة : ألا نشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحي أحوج الى الجديد من الميت " وأخرجه أيضا أحمد[2] في قصة ، والحاكم[2] ، وابن سعد[2] ، وروى البخاري[2] في

---

(٤٣٠) ٥/ ٩٣ .

(١) وقد أورده السيوطي في مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص (١٨) .

(٢) والمصنف : ٣/ ٤٢٣ رقم (٦١٧٦ و٦١٧٨) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤٧ في القسم الأول . وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٥٨ و٢٥٩ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت . والبيهقي : ٣/ ٣٩٩ . ومسند أبي بكر الصديق (للسيوطي) ص : (١١٧) . والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/ ١٧٣) في الجنائز ، الحديث (١٢٨) والحاكم في المستدرك : ٣/ ٦٥ وسكت عنه . والبخاري : ٣/ ٢٥٢ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين (٩٤) الحديث (١٣٨٧) والامام مالك في الموطأ : ١/ ٢٢٤ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت ، بلاغا . من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . مع اختلاف يسير في الألفاظ .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) هو يحي بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبوسعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) /ع . التهذيب : ١١/ ٢١٦ ، التقريب : ٢/ ٣٤٨ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٨٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه الى جده ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) /ع . التهذيب : ٩/ ٢٩٨ ، والكاشف : ٣/ ٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٨) ، والتقريب : ٢/ ١٨٣ .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها . /ع . التهذيب : ١٢/ ٤٣٨ ، الكاشف : ٣/ ٤٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : (ص ٤٩٤) ، التقريب : ٢/ ٦٠٧ .

" صحيحه " من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض (سحولية)(١) ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، فنظر الى ثوب(٢) كان يمرض فيه ، به ردع(٣) من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين(٤). قلت : ان هذا خلق . قال : ان الحي أولى(٥) بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة(٦) ".

(٤٣١) حديث مصعب بن عمير ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به ، الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الأذخر(٧) " متفق عليه(٨)، وفي رواية لمسلم " فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة " .

---

(١) قوله " سحولية " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في المطبوع " فنظر الى ثوب عليه " بزيادة " عليه " .

(٣) به ردع : بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أي لطخة لم يعمه كله . أنظر فتح الباري : ٣ / ٢٥٣ .

(٤) في المطبوع " وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما " بزيادة " فكفنوني فيهما " .

(٥) في المطبوع " أولى " عوض " أحق " .

(٦) وتمامه " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " قال أبو عبيدة : المهلة في هذا الحديث الصديد والقيح . الغريب : ٣ / ٢٠٧ ، ولسان العرب : ١١ / ٦٣٤ .

(٤٣١) ١ / ٩٣ .

(٧) الأذخر : بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . مسلم بشرح النووي : ٧ / ٦ ، والنهاية : ١ / ٣٣ .

(٨) رواه البخاري : ٣ / ١٤٢ في الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢ و ٦٤٤٨) .

ومسلم : ٢ / ٦٤٩ في الجنائز ، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٨٧٦) في الوصايا ، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذي : ٥ / ٣٥٤ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه . الحديث (٣٩٤٣) ، والنسائي : ٤ / ٣٨ في الجنائز ، باب القميص في الكفن . وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٦٠ في باب ما قالوا في كم يكفن الميت. ======

(٤٣٢) حديث أم عطية " أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا، حتى ناولها خمسة أثواب، آخرها خرقة تربط فوق ثدييها " قال مخرجوا أحاديث الهداية[1]: لم نجده. وأخرج أبو داود[2] معناه من حديث ليلى بنت قانف[3] الثقفية الصحابية، قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند وفاتها[4]) فكان أول ما أعطانا الحقا[5]، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " قال النووي: اسناده حسن وأعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة، وقال المنذري: ضعيف. قلت: ليس فيه للخرقة التي تربط فوق الثديين

=== والامام أحمد (الفتح الرباني): ١٨٢/٧ في الجنائز رقم (١٣٧)، والبيهقي: ٤٠١/٣.

اسناده: متفق عليه.

(٤٣٢) ٩٣/١.

(١) قال الزيلعي: غريب من حديث أم عطية. نصب الراية: ٢٦٣/٢. وقال الحافظ في الدراية: ٢٣١/١: لم أجده.

(٢) السنن رقم (٣١٥٧) في الجنائز، باب في كفن المرأة. ورواه أيضا الامام أحمد ٣٨٠/٦.

اسناده: قال الامام النووي: اسناده حسن الا أن فيه رجلا لا أتحقق حاله. المجموع: ١٥٤/٥، وقال المنذري: فيه محمد بن اسحاق، وفيه من ليس بمشهور. مختصر سنن أبي داود: ٣٠٤/٤، وقال ابن القطان: ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم يثبت عدالته. نصب الراية: ٢٥٨/٢. وقال الحافظ في التقريب: ٣٠٨/٢: نوح بن حكيم الثقفي مجهول. وأنظر تلخيص الحبير: ١١٠/٢ رقم (٧٤٨) للمزيد من الاستفادة.

والحديث بهذا الاسناد ضعيف. وقد صرح المنذري وغيره، أن هذه القصة انما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اهـ. وفي مسلم: ٦٤٨/٢ في الجنائز، باب (١٢) الحديث (٤٠) فقال: " زينب " ورواته أتقن.

(٣) ليلى بنت قانف، بالنون ثم الفاء، الثقفية، صحابية، كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصفت ذلك فأتقنت. د. انظر الاصابة: ١٢٠/١٣، والاستيعاب: ١٤٨/١٣، والتهذيب: ٤٥٠/١٢.

(٤) قوله " عند وفاتها " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٥) الحقا: بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور، قيل هو لغة في الحقو وهو الازار والمئزر. كما في التلخيص: ١١٠/٢. والمجموع شرح المهذب: ١٥٤/٥.

ذكر، وظاهر السياق / يقتضي خلاف ذلك ففي رواية مسلم[1] " فالقى الينا حقوة ، وقال : أشعرنها اياه ". والحقو والحقا : الازار. والأشعار: جعل الثوب على البدن بلا حائل. ١/٧١ أ

فأين المعنى ؟ والله أعلم على أنه قد ثبت مايعارض مرويهم ، فأخرج حرب الكرماني " في مسائله "[2] حدثنا عمرو بن عثمان[3]، ثنا الوليد بن مسلم، قال : وأخبرني شيبان[4]، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير[5]، عن حفصة ، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " تكفن المرأة في خمسة أثواب ، أحدهن التي يلف فيه فخذاها " وأخرجه الطبراني في الكبير[2] بلفظ " وليكن كفنها في خمسة أثواب احداها الازار يلف به فخذيها " وقال البخاري : قال الحسن : الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان ، والوركان[6]، تحت الذرع ".

(٤٣٣) حديث " الصلاة على كل ميت " وأخرج اسحاق بن راهويه[7] عن علي مرفوعا " ثلاث من أصل الدين وفيه وتصلي على من مات من أهل القبلة " .

(٤٣٤) حديث " صلوا على كل بر وفاجر " تقدم في الصلاة . الصلاة على آدم تقدم في أول الباب .

---

(١) الصحيح : ٢/٦٤٧ في الجنائز، باب في غسل الميت(١٢) الحديث(٣٦) وقد تقدم قريبا .

(٢) الكتاب مفقود .

لم أقف عليه في المعجم الكبير عند موضعه . وكذلك في مجمع الزوائد . والله أعلم .

اسناده : ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك تقدمت ترجمته .

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم ، أبو حفص ، الحمصي ، صدوق ، مات سنة(١٥٠) /د س ق . التهذيب: ٨/٧٦ ، التقريب: ٢/٧٤ ، الجرح والتعديل : ٦/٢٤٩.

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، مات سنة(١٦٤) /ع. التهذيب: ٤/٣٧٣ ، التقريب: ١/٣٥٦.

(٥) عبد الملك بن أبي بشير البصري ، نزيل المدائن ، ثقة، من السادسة. /بخ د ت س ق . التهذيب: ٦/٣٨٦ ، التقريب: ١/٥١٧ ، الجرح والتعديل : ٤/٣٤٤ ، الكاشف: ٢/٢٠٧.

(٦) الورك : بفتح الواو وكسر الراء وضم الكاف : مافوق الفخذ ، وهي مؤنثة . النهاية ٥/١٧٦.

(٤٣٣) ١/٩٣.

(٧) المسند ، قلت: انه غير موجود في المخطوطة من مسند اسحاق . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية : ج٣ص٧٣ رقم (٢٩١٢) وتمامه عن علي بن أبي طالب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من أصل الدين : تجمع وراء كل بر وفاجر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهد في خلافة من كان ، لك أجرك " انتهى . وعزاه لاسحاق بن راهوية وسكت عنه .

(٤٣٤) ١/٩٤ تقدم في رقم (٢٤١).

(٤٣٥) قوله : " ولما روى أن الحسين " عن أبي حازم[١]، قال : " شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، وهو يقول تقدم ، فلولا أنها السنة ماقدمتك ، وسعيد أمير المدينة يومئذ " رواه الطبراني في الكبير[٢]، والبزار[٣]، ورجاله موثوقون .

(٤٣٦) قوله : " لأعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا " قلت : أما بعد الدفن فلم أره ، وأما قبله فقد روى في غير حديث " أن الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا[٤] متفرقين " رواه ابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦] عن ابن عباس بلفظ " ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لا يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد " وروى أحمد[٧] معناه ، وذكره مالك[٨]، بلاغا . وأما الآثار في ذلك فقد روى

---

(٤٣٥) ١ / ٩٤ .

(١) هو سلمان أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة /ع. التهذيب : ٤ / ١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١٥ .

(٢) المعجم : ٣ / ١٤٨ رقم (٢٩١٢ و ٢٩١٣) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٨٥ رقم ٨١٤) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣ / ١٧١ ، والبيهقي : ٤ / ٢٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٧١ رقم (٦٣٦٩) وهو في الكنز : ١٥ / ٧١٤ رقم (٤٢٨٤٦) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣١ وقال : رجاله موثقون .

(٤٣٦) ١ / ٩٤ .

(٤) أي أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رسل بفتح الراء والسين . النهاية : ٢ / ٢٢٢ ، والصحاح : ٤ / ١٧٠٩ .

(٥) السنن : ١ / ٥٢٠ في الجنائز ، باب ماذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) ، الحديث (١٦٢٨) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٠ .

اسناده : ضعيف فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي وهو ضعيف . التقريب : ١ / ١٧٦ . وقد سكت عليه الامام النووي رحمه الله في المجموع : ٥ / ١٦٠ . وقال : قال الشافعي في الأم : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، اهـ .

(٧) المسند : ٥ / ٨١ من حديث أبي عسيب أو أبي عسيم ، وقول المخرج يوهم أنه من حديث ابن عباس وليس كذلك .

(٨) الموطأ : ١ / ٢٣١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت.

لفظ أحمد . قال بهز : " أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ========

الأثرم ، (١) عن علي رضي الله عنه " أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها " ، وعن أنس " أنه أتي جنازة ، وقد صلي عليها ، والسرير موضوع ، فصلى على السرير " ، وعن أبي موسى : " أنه صلى على جنازة قد صلي عليها " وعن علي : " أنه صلى على سهل بن حنيف (٢) بالرحبة (٣) ، فلما انتهوا الى الجبانة (٤) لحقهم قرظة بن كعب (٥) في نفر من أصحابه ، فقال : يا أمير المؤمنين اني لم أشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه ، فكان امامهم قرظة " رواهن الأثرم (٦) ؛

=== كيف نصلي عليه ، قال : ادخلوا ارسالا ارسالا ، قال : فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ، ثم يخرجون من الباب الآخر ، فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم ، قال المغيرة : قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه ، قالوا فأدخل فاصلحه ، وأدخل يده فمس قدميه ، فقال : أهيلوا على التراب ، فأهالوا عليه التراب ، حتى بلغ انصاف ساقيه ، ثم خرج ، فكان يقول : أنا أحدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اسناده : أورده الحافظ ابن حجر في الاصابة : ٢٥٥/١١ ، وعزاه للحاكم ، والبغوي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣٧/٩ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) السنن (لم أقف عليه والله أعلم) .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته ./ع. أنظر أسد الغابة : ٣٦٤/٢ ، الاصابة : ٢٧٣/٤ ، الاستيعاب : ١٧٥/٤ ، سير أعلام : ٣٢٥/٢ ، التقريب : ٣٣٦/١ .

(٣) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وباء موحده : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج اذا أرادوا مكة ، وقد خربت الآن . معجم البلدان : ٣٣/٣ .

(٤) الجبانة : في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقبرة جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم ، وتضاف الى القبائل . منها جبانة كندة . . الخ . معجم البلدان : ٩٩/٢ .

(٥) قرظة : بمعجمة وفتحات ، ابن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح ./س ق . أنظر أسد الغابة : ٢٠٢/٤ ، والاصابة : ١٥١/٨ ، الاستيعاب : ٢٠٨/٨ ، التقريب : ١٢٤/٢ .

(٦) السنن :

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٦٠/٣ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ؟ وعبد الرزاق : ٥١٩/٣ رقم (٦٥٤٣) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٥/٤ . ثلاثتهم من حديث علي كرم الله وجهه .

وحديث أبي موسى رواه أيضا البيهقي : ٤٨/٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦١/٣
اسناده : رجال الاسانيد ثقات .

وروى ابن أبي شيبة،(١) عن عائشة " أنها صلت على أخيها عبد الرحمن(٢) بعدما دفن " وأن ابن عمر " صلى على عاصم(٣) كذلك "(٤) وعن أنس مثله ، وعن عبد الله نحوه / . ٧١/ب

(٤٣٧) حديث عمر : " ان الصلاة على الميت لا تعاد " هكذا ذكره.(٥)

(٤٣٨) قوله : " لاطلاق ما روينا " يشير الى حديث " صلوا على كل بر وفاجر ، والصلاة على كل ميت "(٦) وفي الباب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت " رواه ابن حبان(٧) ولمالك(٨) عن

---

(١) المصنف : ٣/ ٣٦١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٣٩) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩.
اسناده : صحيح .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، أخر اسلامه الى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتح ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة ، وقيل بعد ذلك /ع .
الاصابة : ٦/ ٢٩٥ ، الاستيعاب : ٦/ ٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧١ ، التقريب ١/ ٤٧٤.

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبعين ، وقيل بعدها /خ م د س ت. الاستيعاب : ٥/ ٢٧٢ ، أسد الغابة : ٣/ ٧٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ ، وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٩ رقم (٦٥٤٦) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩.
اسناده : رجاله ثقات .

(٤٣٧) ١/ ٩٤.

(٥) قلت : أهمل المخرج عزوه الى أرباب الأصول ، لعله لم يجده وأنا لم أقف عليه . والله أعلم .

(٤٣٨) ١/ ٩٤.

(٦) تقدم في رقم (٢٤١) .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣/ ١٣٠ ، والبيهقي : ٤/ ٤٦ ، ورواه مسلم : ٢/ ٦٥٩ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠) مختصرا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر " والدارقطني : ٢/ ٧٧ في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت . وابن ماجة : ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٣١) وابن حبان (الاحسان ٥/ ٣٤ رقم ٣٠٧٣).
اسناده : رواه مسلم . قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها . المحلى : ٥/ ٢٠٩.

(٨) الموطأ : ١/ ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز . ورواه أيضا النسائي ٤/ ٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بالليل . وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ في الجنائز ، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله؟ وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٤٢) في مصنفهما ، والبيهقي : ٤/ ٤٨ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : ٦/ ٢٥٤ : لم يختلفوا على مالك في

أبى أمامة بن سهل(١) " أن مسكينة مرضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذنونى بها ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه " الحديث ، وفيه " فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعا " ولابن حبان(٢) عن يزيد بن ثابت(٣) شاهد له ،

=== الموطأ فى ارسال هذا الحديث . قلت : اسناده صحيح ، وقد جاء معناه موصولا عن أبى هريرة . وهو متفق عليه سيأتى قريبا . وقال الامام النووى فى المجموع : ١٩٥/٥ : حديث أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رواه النسائى والبيهقى باسناد صحيح ، أهـ.

(١) اسمه أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصارى ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود فى الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون /ع . الاستيعاب : ١٣٠/١١ ، الاصابة : ١٨/١١ ، أسد الغابة : ٧٢/١ ، التقريب : ٦٤/١ .

(٢) موارد الظمآن : ص(١٩٣) رقم (٧٥٩-٧٦١) فى الجنائز ، باب الصلاة على القبر. ولفظه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر ، فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال : أفلا آذنتمونى بها ؟ قالوا : كنت قائلا صائما . قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم الا آذنتمونى به ، فان صلاتى عليه رحمة . قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعا ". ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٨٨/٤ ، والحاكم فى المستدرك : ٥٩١/٣ ، والنسائى ٨٤/٤ فى الجنائز ، باب الصلاة على القبر. وابن ماجة : ٤٨٩/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على القبر(٣٢) الحديث(١٥٢٨) وابن أبى شيبة ٣٦٠/٣ فى الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد مادفن من فعله ؟ . والبيهقى : ٤٨/٤ . اسناده : سكت عنه الحاكم فى المستدرك : ٥٩١/٣ : قلت : اسناد صحيح . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٦٥/٢ : وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : ٢٢٦/٧ : اسناده جيد .

(٣) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، واختلف فى شهوده بدرا ، وقيل انه استشهد باليمامة . / خت س ق . انظر أسد الغابة : ١٠٥/٥ ، الاصابة : ٣٤١/١٠ ، الاستيعاب : ٦٢/١١ ، التقريب : ٣٦٣/٢ . قلت : فى الأصل " زيد بن ثابت " بدل " يزيد " والصحيح " يزيد " وهو هكذا عند الجميع بالاضافة الى تحفة الأشراف : ١٠٥/٩ وذخائر المواريث : ١٣٠/٣ ، عدا النسائى ففيه " زيد " بدل "يزيد بن ثابت " وهو خطأ . وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب : ٦٢/١١ : يزيد بن ثابت بن ضحاك ، أو زيد ابن ثابت شقيقه ، اهـ.

وأخرجه الحاكم.(١) وفي المتفق عليه(٢)، عن أبي هريرة "أن رجلا أسود كان يقم(٣) المسجد ... الحديث". وفيه "فأتى قبره فصلى عليه" ولهما(٤)، عن الشعبي، قال: "أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)(٥) أتى على قبر منبوذ(٦) فصفهم فكبر أربعا" وسمى الذي أخبره ابن عباس. وللترمذي(٧) عن سعيد بن المسيب:

---

(١) المستدرك: ٣/٥٩١.

(٢) رواه البخاري: ١/٥٥٢ في الصلاة، باب كنس المسجد، والالتقاط الخرق والقذى والعيدان (٧٢) الحديث (٤٥٨و٤٦٠و١٣٣٧). ومسلم: ٢/٦٥٩ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧١). ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز، باب الصلاة على القبر. وابن ماجه: ١/٤٨٩ في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٧)، والامام أحمد: ٢/٣٨٨ والبيهقي: ٤/٤٧، والبغوي في شرح السنة: ٥/٣٦٤ رقم (١٤٩٩).
اسناده: متفق عليه.

(٣) قوله: "كان يقم المسجد" بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة. أنظر فتح الباري: ١/٥٥٣، والنهاية: ٤/١١٠.

(٤) رواه البخاري: ٣/٢٠٤ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن (٦٦)، الحديث (١٣٣٦) وباب الصفوف على الجنازة (٥٤) الحديث (١٣١٩)، ومسلم: ٢/٦٥٨ في الجنائز، باب (٢٣) الحديث (٦٨و٦٩).
اسناده: متفق عليه.

(٥) قوله "انه" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) قوله "على قبر منبوذ" المنبوذ المرمي الملقى، أراد: أنه مر بقبر منتبذ عن القبور، فصلى عليه، والوجه الآخر أن تكون الرواية على الاضافة للقبر الى المنبوذ، ومعناه أنه مر بقبر لقيط فصلى عليه، والمنبوذ: الملقوط، وهو المزكوم أيضا. انظر غريب الحديث (للخطابي): ١/٥٤٠، والمشوف المعلم: ٢/٧٤٦.
وقال ابن الأثير في النهاية: ٥/٦: "أنه مر بقبر منتبذ عن القبور" أي منفرد بعيد عنها.

(٧) السنن: ٢/٢٥١ الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٣)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٣/٣٦٠ في الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله؟. والبيهقي: ٤/٤٨.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/١٢٥ رقم (٧٧٥): رواه البيهقي واسناده مرسل صحيح ثم أخرجه (في السنن الكبرى: ٤/٤٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولا، وفي اسناده سويد بن سعيد. وأنظر أيضا نصب الراية: ٢/٢٦٦.
=======

"أن أم سعد(١) بن عبادة ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر" قال البيهقي : روى موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

(٤٣٩) حديث : "سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها" . رواه الجماعة(٢) والطحاوي(٢) عن سمرة بن جندب "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها" انتهى . لم يذكر أحد منهم الصدر ، وألفاظهم متقاربة جدا .

(٤٤٠) قوله : "كما فعل أنس" عن أبي غالب الخياط(٣) ، قال : "شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما أتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام

=== قال أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين : اصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب وقال الامام الشافعي : ارسال ابن المسيب عندنا حسن . أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٥٧١) .

(١) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات ، توفيت في سنة خمس من الهجرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٩٨ ، والاصابة : ١٣ / ٩٩ ، وأسد الغابة : ٥ / ٥١٠ .

(٤٣٩) ١ / ٩٤ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٤٢٩ في الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٢٩) ، الحديث (٣٣٢) و ٣ / ٢٠١ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها (٦٣ و ٦٢) الحديث (١٣٣١ و ١٣٣٢) . ومسلم : ٢ / ٦٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه (٢٧) الحديث (٨٧ و ٨٨) وأبو داود رقم : (٣١٩٥) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . والترمذي : ٢ / ٢٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الامام من الرجل والامرأة (٤٤) الحديث (١٠٤٠) ، والنسائي : ٤ / ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء . وابن ماجه : ١ / ٤٧٩ في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٠ في الجنائز ، باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟ .
اسناده : متفق عليه .

(٤٤٠) ١ / ٩٤ .

(٣) اسمه نافع ، أو رافع ، أبو غالب الباهلي مولاهم ، الخياط البصري ، ثقة من الخامسة / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ١٩٦ ، الكاشف ٣ / ٣٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٥٧) .

وسطها ، وفينا العلاء بن زياد[1] (العدوى)[2] فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل ، والمرأة ، قال : ياأبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم " رواه أحمد[3] ، وابن ماجة[4] ، والترمذى[5] ، وأبوداود[6] ، وفى لفظ " فقال العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة[7] المرأة ؟ قال : نعم ، وفى لفظ أيضا ، عن أبى غالب : " فسألته عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه انما كان لأنه لم تكن النعوش[8] / ، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم " قلت : رواه ابن أبى شيبة[6] ، فقال : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن (نافع أبى غالب[9]) عن أنس " أنه أتى بجنازة رجل ، فقام عند رأس السرير ، وأتى[10] بجنازة ٧٢/أ

---

(١) العلاء بن زياد بن مطر العدوى ، أبو نصر ، البصرى ، أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين / خت مد س ق . التهذيب : ٨ / ١٨١ ، التقريب : ٢ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٢ .

(٢) فى الأصل " العلوى " وهو خطأ ، والصواب " العدوى " كما أثبت .

(٣) المسند : ٣ / ١١٨ .

(٤) السنن : ١ / ٤٧٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٤) .

(٥) السنن : ٢ / ٢٤٩ فى الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة (٤٤) الحديث (١٠٣٩) .

(٦) السنن رقم (٣١٩٤) فى الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٣١٢ فى الجنائز ، باب فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة ، والرجل أين يقام منه ؟ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٤٩١ فى الجنائز ، باب الرجل يصلى على الميت . أين ينبغى أن يقوم منه ؟ . والبيهقى : ٤ / ٣٣ . والطيالسى : ١ / ١٦٣ رقم (٧٧٦) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٧) العجيزة : العجز ، وهى للمرأة خاصة . النهاية : ٣ / ١٨٦ . قال النووى : وعجيزة المرأة ألياها . المجموع : ٥ / ١٧٤ .

(٨) جمع نعش : يقال : نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه . وانتعش العاثر ، اذا نهض من عثرته ، وبه سمى سرير الميت نعشا لارتفاعه . واذا لم يكن عليه الميت محمول فهو سرير . النهاية : ٥ / ٨١ .

(٩) فى الأصل " عن غالب أو أبى غالب " وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع .

(١٠) فى النسخة المطبوعة " وجئ " بدل " أتى " .

امرأة ، فقام اسفل من ذلك عند الصدر ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال : نعم . ثم أقبل علينا ، فقال : احفظوه " تتمه . رواه أبو داود (١) ، والنسائي (١) عن عمار بن أبي عمار قال : " شهدت جنازة أم كلثوم (٢) بنت علي رضي الله عنه ، وابنها زيد بن عمر (٣) فجعل الغلام مما يلي الامام - فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة " وللبيهقي (١) " وكان في القوم الحسن والحسين ، وأبو هريرة (٤) ونحو من ثمانين صحابيا " وفي رواية : " والامام يومئذ سعيد بن العاص " وروى ابن أبي شيبة (٥) ، عن أبي هريرة " أنه قدم النساء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز ، باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم . والنسائي : ٤ / ٧١ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع صبي وامرأة ، وباب اجتماع الرجال والنساء ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٣٣ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء أمام ذلك . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٦٥ رقم (٦٣٣٧) .
اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه . المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٧٤ .

(٢) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود سنة ست من الهجرة ، أمها فاطمة الزهراء ، خطبها عمر بن الخطاب ، ووضع يده على ساقها ، فقالت : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثتني الى شيخ سوء . فقال : يابنية انه زوجك . تزوجها عمر بن الخطاب فأصدقها أربعين ألفا وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٦١٤ ، الاصابة : ١٣ / ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٠٠ .

(٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي كان من سادات أشراف قريش توفي شابا هو وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة لا يدرى أيهما مات أول . ولم يعقب ، وكان من أجمل الناس . الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٢ .

(٤) في المطبوع " وأبو هريرة وابن عمر " بزيادة " ابن عمر " .

(٥) المصنف : ٣ / ٣١٤ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٦٤ رقم (٦٣٣٠ و ٦٣٣١) .
اسناده : صحيح . رجاله ثقات .

ممايلي القبلة، والرجال حيال الامام (١) " وعن ابن عمر، (٢) وزيد بن ثابت نحوه (٢)، وكذا عن عثمان (٣)، وعن واثلة (٤)، وعن علي (٥)، وسعيد بن العاص (٥). وأخرج ابن أبي شيبة أيضا (٦)، عن مسلمة بن مخلد (٧)، قال: " سنتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء ممايلي الامام، والرجال أمام ذلك " عن سالم، والقاسم، وعطاء " النساء ممايلي الامام، والرجال مما يلي القبلة (٨) ".

(٤٤١) حديث: " أربع كأربع الجنائز " تقدم في العيد.

(٤٤٢) حديث: " لا ترفع الأيدي " تقدم في الصلاة، ولا حجة فيه. وماروى الدارقطني (٩)

---

(١) في النسخة المطبوعة " يلون " بدل " حيال ".

(٢) ولفظه " أنه كان اذا صلى على جنازة رجال، ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك ممايلي القبلة " رواه ابن أبي شيبة: ٣/٣١٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة: ٣/٣١٥، وعبد الرزاق: ٣/٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) في مصنفهما.

(٤) واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش الى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. /ع. أسد الغابة: ٥/٧٧، الاصابة: ١٠/٢٩٠، الاستيعاب: ١١/٤٧، سير أعلام النبلاء: ٣/٣٨٣، التقريب: ٢/٣٢٨.

وروى أثر واثلة ابن أبي شيبة: ٣/٣١٥، وعبد الرزاق: ٣/٤٦٦ رقم (٦٣٣٩)، باسناد صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣١٥. واسناده: صحيح.

(٦) المصنف: ٣/ ٣١٦. واسناده صحيح.

(٧) مسلمة بن مخلد، بتشديد اللام، الأنصاري، الزرقي، صحابي صغير، سكن مصر، ووليها مرة، مات سنة اثنتين وستين. /د. أسد الغابة: ٤/ ٣٦٤ الاستيعاب ١٠/٩٣، الاصابة: ٩/٢٠٢، سير أعلام النبلاء: ٣/٤٢٤.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣١٥ و ٣١٦ في الجنائز، باب من كان يجعل النساء مما يلي الامام. واسناده: صحيح.

(٤٤١): ١/ ٩٤ تقدم في الحديث (٣٩٨).

(٤٤٢): ١/٩٥ تقدم في الحديث (١٦٧).

(٩) السنن: ٢/ ٧٥ في الجنازة، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي. اسناده: ضعيف. فيه الفضل بن سكن القطيعي الأسود، ذكره العقيلي قال: لا يضبط الحديث وهو مع هذا مجهول. لسان الميزان: ٤/ ٤٤١، والميزان ٣/ ٣٥٢.

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود " مجهول . وأخرج الترمذي (١) معناه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف . وأخرج البخاري في الجزء المفرد (٢) باسناد صحيح ،عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة " وأخرجه الدارقطني (٢) مرفوعا ، وقال : الصواب موقوف .

(٤٤٣) " سنة الدعاء " روى أصحاب السنن الأربعة (٣) والحاكم (٤) وابن حبان (٥) ، عن فضالة بن عبيد (٦) قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجد (٧) الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ،

---

(١) السنن : ٢/ ٢٦٩و٢٧٠ في الجنائز، باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة (٧٦) الحديث (١٠٨٣) . ورواه أيضا الدارقطني : ٢/ ٧٥ في الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى " .

اسناده : ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الامام النووي : والجواب عن حديثي ابن عباس، وأبي هريرة أنهما ضعيفان . المجموع شرح المهذب: ٥/ ١٨١ . وأنظر نصب الراية : ٢/ ٢٨٥ .

(٢) **أخرجه البخاري في رفع اليدين ص ٣٥، والدارقطني في سننه جـ ١ ص ٢٨٩ . وهو في التمهيد لابن عبد البر جـ٩ ص ٢٢٤ .**

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٦ في الجنائز، باب في كل تكبير ومن قال مرة . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٠ رقم (٦٣٦٠) ، والبيهقي : ٤/ ٤٤ .

اسناده : قال الحافظ: اسناده صحيح . الدراية : ١/ ٢٣٦ .

(٤٤٣) ١/ ٩٥ .

(٣) رواه الترمذي : ٥/ ١٧٩ في الدعوات، باب (٦٦) الحديث (٣٥٤٤و٣٥٤٦) ، وأبو داود رقم (١٤٨١) في الصلاة، باب الدعاء . والنسائي : ٣/ ٤٤ في السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . والامام أحمد ٦/ ١٨ .

(٤) المستدرك : ١/ ٢٦٨ في الصلاة، باب الدعاء بعد الصلاة .

(٥) موارد الظمآن : ص ١٣٧ رقم (٥١٠) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وقال : لا تعرف له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ ، ابن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ماشهد أحد ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات سنة (٥٨) ، وقيل قبلها / بخ م عم . أسد الغابة ٤/ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١١٣ ، الاستيعاب : ٩/ ١١٩ ، الاصابة : ٨/ ٩٧ .

(٧) المجد في كلام العرب: الشريف الواسع. والمراد بالتمجيد هنا . التعظيم . أنظر النهاية : ٤/ ٢٩٨ ، والمشوف المعلم : ٢/ ٧١٠ .

ثم دعاه، فقال له - أو أمره - : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء ".

(٤٤٤) قوله : " قيل لا أذكر الا وتذكر معي " أخرج ابن أبي حاتم(١)، وابن المنذر(٢) في تفسيريهما، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن دراج(٣)، عن أبي الهيثم(٤)، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أتاني جبريل قال ان ربي عز وجل قال تدري كيف رفعت ذكرك : قال الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ".

(٤٤٥) قوله : " هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم، وهو فعل السلف، والخلف " الطبراني(٥)، والبيهقي(٦)، من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(٤٤٤) ١/٩٥.

(١) التفسير: (وابن كثير جـ٤ ص ٥٢٤).

(٢) التفسير: (هو مفقود).

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤/٥٢٤ (سورة ألم نشرح)، والشوكاني في فتح القدير: ٥/٤٦٣.

اسناده : ضعيف فيه دراج بن سمعان، قال الحافظ في التقريب: ١/٢٣٥ : صدوق عن أبي الهيثم ضعيف.

(٣) دراج : بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان، أبو السمح، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة، قيل اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) /بخ ٤. التهذيب: ٣/٢٠٨، التقريب : ١/٢٣٥، وخلاصة تذهيب الكمال ص(١١٢).

(٤) اسمه سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد، الليثي، أبو الهيثم المصري، ثقة، من الرابعة. / بخ ٤. التهذيب: ٤/٢١٢، الكاشف: ١/٣٩٩، خلاصة تذهيب الكمال: ص١٥٤، التقريب : ١/٣٢٩.

(٤٤٥) ١/ ٩٥.

(٥) المعجم الكبير : ١١/ ٢٥٦ رقم (١١٦٦١).

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٧.

اسناده : قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم، اهـ. وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٣٥ وقال : فيه النضر أبو عمر وهو متروك، اهـ. وهو كما قال وتقدمت ترجمته.

قال : " آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا ". والنضر ضعيف . وله طريق آخر، عن نافع أبي هرمز (١) أحد المتروكين ، عن عطاء، عن ابن عباس " أن / النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعا ، وعلى بني هاشم خمسا ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، الى أن مات " أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢) في المحمدين . وللدارقطني (٣) والحاكم (٤) من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس " آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الجنائز) (٥) أربع تكبيرات (٦) " وفيه فرات بن السائب (٧) ، وهو متروك . وتابعه أبو المليح (٨) عن ٧٢/ب

---

(١) نافع أبو هرمز، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد ، ضعفه أحمد ، وجماعة ، وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الميزان : ٢٤٣/٤ ، وتاريخ ابن معين : ٦٠٢/٢ ، ولسان الميزان : ١٤٦/٦ ، والجرح والتعديل : ٤٥٥/٨ .

(٢) جـ٢ ص٢٨٦ في ترجمة محمد بن اسحاق بن عمران بن اسماعيل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٧/٢ .
ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ١٦٠/١١ رقم (١١٣٦٢) من طريق نافع أبي هرمز أيضا .

اسناده : ضعيف فيه نافع أبي هرمز وهو متروك . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٥/٣ وقال : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ، انتهى .

(٣) السنن : ٧٢/٢ في الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا .

(٤) المستدرك : ٣٨٦/١ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا .
وتمام لفظه " آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر ابن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين ابن علي على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا " اهـ.

اسناده : ضعيف فيه فرات بن السائب، قال الدارقطني : انما هو فرات بن السائب متروك الحديث واكتفى الحاكم بقوله : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهدا ، اهـ.

(٥) قوله " على الجنائز" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٢٦٧/٢ ، وأما في المطبوع " أربعا " بدون "تكبيرات".

(٧) فرات بن السائب، أبو سليمان . وقيل أبو المعلى الجزري . قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير: ص(٩٤) ، والضعفاء والمتروكين ص (٨٧) والتاريخ الصغير: ق ١٤٢/٢ ، والميزان : ٣٤١/٣ .

(٨) اسمه الحسن بن عمر، أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) وقد جاوز التسعين /خ د س ق .
التهذيب ٣٠٩/٢ ، التقريب: ١٦٩/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨٠) .

ميمون[١]، لكن في اسناده محمد بن معاوية[٢]، وهو متروك . أخرجه ابن حبان في الضعفاء[٣].
وأخرجه الحارث[٤] بن أبي أسامة، من طريق فرات بن السائب، فقال: عن ميمون، عن ابن عمر . وللدارقطني[٥]، عن مسروق[٦]، قال : "صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر أربعا، وقال: هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفيه يحى بن أبي أنيسة[٧]، وهو متروك .

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة (١١٧) / بخ م ٤ التهذيب : ١٠ / ٣٩٠، التقريب: ٢ / ٢٩٢، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٧١، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٣.

(٢) هو محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني، نزيل بغداد، ثم مكة، متروك مع معرفته، لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة، مات سنة (٢٢٩) / تمييز. التهذيب : ٩ / ٤٦٤، التقريب: ٢ / ٢٠٩، الضعفاء والمتروكين ص(٩٤)، الميزان : ٤ / ٤٤، التاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٦٠.

(٣) جـ ٢ ص ٢٩٨.
اسناده :ضعيف . فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك .

(٤) **جامع المسانيد جـ١ ص٤٤٥ و٤٤٧، فذكره بلفظ حديث ابن عباس، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٨ و٢٦٩.**
اسناده : فيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٥) السنن : ٢ / ٧٦ في الجنائز، باب حثي التراب على الميت. وتمام لفظه "صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها، فكبر عليها أربعا ".
ورواه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص(١٢٧) بهذا الاسناد مثله .
اسناده : ضعيف فيه يحى بن أبي أنيسة، وجابر الجعفي ضعيفان .

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثانية، مات سنة (٦٣) / ع. أسد الغابة: ٤ / ٣٥٤، التهذيب : ١٠ / ١٠٩، تذكرة الحفاظ: ١ / ٤٩، طبقات الحفاظ: ص(٢١)، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣، خلاصة تذهيب الكمال :ص (٣٧٤).

(٧) يحى بن أبي أنيسة، بنون ومهملة، مصغرا، أبو زيد الجزري، ضعيف، من السادسة مات سنة(١٤٦)، قال ابن حبان :كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. أنظر التقريب : ٢ / ٣٤٣، الكاشف : ٣ / ٢٥٠، الضعفاء الصغير ص(١١٨)، المجروحين : ٣ / ١١٠.

وروى محمد بن الحسن في الآثار[(١)] أنا أبو حنيفة،عن حماد ،عن ابراهيم " أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا . وستا . وأربعا ، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر، ثم ولي عمر بن الخطاب، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب، قال : انكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمعوا رأى أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون ماسوى ذلك ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا " انتهى . وفيه انقطاع بين ابراهيم ، وعمر. قلت : قد أخرجه موصولا أبو بكر النجاد[(٢)]، فقال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،

---

(١) ص ٤٩ رقم (٢٤٠) .
وروا‌ه أيضا أبو يوسف في آثاره ص ٧٩ رقم (٣٩٠) بهذا الاسناد نحوه .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٩٥و٤٩٦ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم به نحوه . وذكره صاحب الكنز : ١/ ٧١٢ رقم (٤٢٨٣٧) .
اسناده : فيه انقطاع بين ابراهيم . وعمر رضي الله عنه .

(٢) السنن : لم أقف عليه والله اعلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ في الجنائز، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) في مصنفهما. والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٥٠٠ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ والبيهقي : ٤/ ٣٧ ، وابن حزم في المحلى : ٥/ ١٨٥، المسألة رقم (٥٧٣) وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧١٠ رقم (٤٢٨٢٧) .
اسناده :قال ابن حزم : ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فريضة بخلاف مافعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم ، اهـ . المحلى : ٥/ ١٨٦ . قال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٨٧ : عامر بن شقيق لين الحديث ، اهـ . وذكر هذا الحديث في التلخيص : ٢/ ١٢١ ، وفتح الباري : ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل ، اهـ .

ثنا أبي (١)، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عامر بن شقيق (٢)، عن أبي وائل، قال: " جمع عمر الناس فأستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم خمسا، وقال بعضهم أربعا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة ". وأخرجه ابن أبي شيبة (٣)، عن وكيع به، لكن ليس في هذا أنهم " نظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله أعلم، وأخرج الحازمي " في الناسخ والمنسوخ (٤) " عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر / سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم ٧٣/أ سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته (٥) أربعا حتى خرج من الدنيا " وضعف. وروى أبو عمر في " الاستذكار (٦) " عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧)، عن أبيه (٨)، قال: " كان

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة (٢٤١) وله سبع وسبعون سنة/ع. أنظر تاريخ بغداد: ٢/٤١٢، تذكرة الحفاظ: ٢/٤٣١، طبقات الحفاظ: ص(١٨٩)، التهذيب: ١/٧٢، التقريب: ١/٢٤.

(٢) عامر بن شقيق بن جمزة، بالجيم والزاي، الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. / د ت ق. التهذيب ٥/٦٩، الميزان: ٢/٣٥٩، تاريخ ابن معين: ٢/٢٨٧، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٨٤).

(٣) انظر هامش (٢) في ص: (٦٨٦).

(٤) ص (١٢٦).

اسناده: قال الحازمي: اسناده واه، وقد روى: " آخر صلاته كبر أربعا " من عدة روايات، كلها ضعيفة. الناسخ والمنسوخ: ص ١٢٦، ١٢٧.

(٥) في الأصل " وكان آخر صلاة صلاها أربعا " وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ٢/١٦٩.

(٦) لم اقف عليه في المخطوطة وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٦٨، وابن الأثير في أسد الغابة: ٢/٣٥٠ في ترجمة سليمان بن أبي حثمة.

اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي، وابن حجر في التلخيص: ٢/١٢٢، والدراية: ١/٢٢٣، ولعل اسناده جيد وأقرا على ابن عبد البر.

(٧) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الرابعة/ خ م د ت س. التهذيب: ١٢/٢٥، الكاشف: ٣/٣١٤، التقريب: ٢/٣٩٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٤٤٤).

(٨) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، هاجر صغيرا مع أمه الشفاء بنت عبد الله من المبايعات، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على سوق المدينة وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن حجر: ذكره ابن مندة في

=======

النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا ، حتى جاء موت النجاشي (١) ، فخرج الى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل " قال : سليمان من كبار التابعين ، فيكون مرسلا ، واسناده جيد . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله (عز وجل) (٢) " ، رواه في الكبير (٣) والأوسط (٤) ، واسناده حسن قال الهيثمي . ومن فعل السلف ما أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن عبد الرحمن بن أبزى (" ماتت

=== الصحابة ، ولا يصح . قال ابن حبان : له صحبة . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٥٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٥٠ ، الاصابة : ٤ / ٣١٥ .

(١) النجاشي هو أصحمة بن أبحر ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشي لقب له أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر اليه ، وكان للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام ، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكبر عليه أربعا . أخرج البخاري رقم (١٣٣٤) في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا ، ورقم (٣٨٧٧-٣٨٧٩) في المناقب ، باب موت النجاشي ، والنسائي : ٤ / ٦٩ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " من لفظ البخاري في المناقب رقم (٣٨٧٧) . أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٩ ، الاصابة : ١ / ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٢٨ .

(٢) قوله " عز وجل " سقط في الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : اسناده حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٠٠ في الجنائز ، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا . وتمامه " ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٨٠ رقم (٦٣٩٧) والبيهقي : ٤ / ٣٧ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٤٩٩ في باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ .

اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . رواه ابن أبي شيبة من طريق حفص ابن غياث ووكيع ، وعبد الرزاق من طريق الثوري ، والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد =====

زينب بنت جحش[1]، فكبر عليها عمر أربعا ").وأخرج الطحاوى[2]،عن موسى بن طلحة" شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز نساء ورجال ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعا" وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن عبد خير[4] " قبض على رضى الله عنه وهو يكبر أربعا " وعن مهاجر بن الحسن " صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعا[5]". وعن عقبة بن عامر " سأله رجل عن التكبير على الجنازة ، فقال : أربعا[6]" وعن

=== الطنافسي والطحاوى من طريق يحى بن سعيد أربعتهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى .

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أمية بنت عبد المطلب ، قالت عائشة : مارأيت امرأة قط خيرا فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا ، وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام ماتت سنة عشرين . فى خلافة عمر رضى الله عنهم أجمعين /ع أنظر أسد الغابة : ٥/٤٦٣ ، الاصابة : ١٢/ ٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١١ خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٩١) .

(٢) شرح معانى الآثار : ١/٤٩٩ فى باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١٥ فى باب فى جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلى الامام والنساء أمام ذلك . والموطأ ١/ ٢٣٠ فى الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز من طرق عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة به ، عدا مالك فانه رواه بلاغا ، وليس فى سياقهم " ثم كبر عليهم أربعا " .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) المصنف : ٣/ ٣٠٠ فى باب ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا . ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٣٧ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) عبد خير بن يزيد أبو عمارة الكوفى روى عن على رضى الله عنه ، قال يحى بن معين : ثقة / ع . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص: ١٥٠ ، تاريخ بغداد : ١١/١٢٦ ، الجرح : ٦/ ٣٧ ، التهذيب : ٦/ ١٢٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ .
اسناده : رجاله ثقات .

زيد بن طلحة (١) " شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعا (٢) " وعن ثابت بن عبيد (٣) " أن زيد ابن ثابت كبر أربعا ، وأن أبا هريرة كبر أربعا (٤) " وعن الحسن بن علي " أنه صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعا (٥) " وعن نافع ، " أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت (٦) " وعن الهجري (٧) قال : " صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ، فكبر عليها أربعا (٨) " وعن أبي عطية (٩) قال : قال عبد الله : " التكبير على الجنائز أربع تكبيرات

---

(١) زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب روى عن ابن عباس ، روى عنه الثوري ، وعبد الرحمن ابن اسحاق ، وابنه يعقوب وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . الجرح والتعديل : ٣/٥٦٥و٥٦٦ . وتاريخ البخاري : ٣/٣٧٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣٠١ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) ثابت بن عبيد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ، وثقه ابن معين وأحمد . وقال ابن حجر والذهبي : ثقة . / بخ م ٤ . التهذيب : ٢/٩ ، الكاشف : ١/١٧١ ، التقريب : ١/١١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣٠١ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٥٠٠ مثله ، والبيهقي : ٤/٣٨ ، من طريق ثابت بن عبيد ، وعبد الرزاق : ٣/٤٨٠ رقم (٦٣٩٦) هو والبيهقي في رواية من طريق الشعبي قال : كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيرا .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣٠١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣٠١ ، والطحاوي : ١/٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) الهجري : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهي بلدة من بلاد اليمن ، هي مدينة معروفة ، ينسب اليها كثير من الناس منهم .
ابراهيم بن مسلم العبدي أبو اسحاق الهجري هذا تقدمت ترجمته وهو لين الحديث ، وضعفه الذهبي وغيره . وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٣ رفع موقوفات . وأنظر : اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/٣٨١ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣٠٢ . والبيهقي : ٤/٣٥و٣٦ . وعبد الرزاق : ٣/٤٨٢ رقم (٦٤٠٤) ، وتمام سياقه " ثم قام هنيهة (ساعة) حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم ، سلم فقال : اكنتم ترون أني أكبر خمسا ؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام " هذا سياق ابن أبي شيبة ، وسياقهما بنحوه .
اسناده : رجاله ثقات.

(٩) اسمه مالك بن عامر ، أو ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ، أو ابن حمزة ، أو ابن أبي =======

بتكبيرة الخروج (١) وعن ابراهيم، قال "سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، قال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع" (٢) وعن ابراهيم، عنه "كنا نكبر على الميت خمسا، وستا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات" (٣) وعن عمرو بن مرة، قال: قال عمر: "كل قد فعل فتعالوا نجمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعا" (٤) وعن أبي وائل قال: جمع عمر فذكر ما رواه النجاد (٥). وعن ابراهيم: "اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات" (٦) / ومن فعل الخلف ما أخرج ابن أبي شيبة (٧) أيضا، عن عمران بن أبي عطاء (٨)، قال: ٧٣/ب

=== حمزة، روى عن ابن مسعود، وعائشة، وعنه ابن سيرين، وأبو اسحاق، وثقه ابن معين، والحافظ ابن حجر، والذهبي. وقال ابن سعد توفي في ولاية مصعب/ خ م د ت س. التهذيب: ١٦٩/١٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٥٥)، التقريب ٤٥١/٢، الميزان: ٥٥٣/٤.

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٣٠٠/٣، والطحاوي في معاني الآثار: ٤٩٨/١.
اسناده: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٣٠٠/٣، وعبد الرزاق: ٤٨١/٣ رقم (٦٤٠١).
اسناده: رجاله ثقات.

(٣) ابن أبي شيبة: ٣٠١/٣، والطحاوي: ٤٩٦/١.
اسناده: رجاله ثقات.

(٤) ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٣، والبيهقي: ٣٧/٤، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر به مثله. وكذا ابن حزم في المحلى: ١٨٦/٥و١٨٧.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٣ بلفظ "جمع عمر الناس، فأستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وقال بعضهم كبر سبعا، وقال بعضهم كبر أربعا، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة" والطحاوي: ٤٩٩/١، وعبد الرزاق: ٤٧٩/٣ رقم (٦٣٩٥)، والبيهقي: ٣٧/٤، والمحلى: ١٨٥/٥.

(٦) ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٣.

(٧) المصنف: ٣٠١/٣.

(٨) عمران بن أبي عطاء، الأسدي مولاهم، أبو حمزة، بالمهملة والزاي القصاب، الواسطي وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: بصري لين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: ٨٤/٢: صدوق له أوهام، من الرابعة/ م التهذيب: ١٣٥/٨، الميزان: ٢٣٩/٣.

" شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعا "[١] وعن أبي مجلز " أنه كان يكبر على الجنازة أربعا " وعن عمر بن أبي زائدة[٢] ، قال : " صليت خلف قيس بن أبي حازم[٣] على جنازة فكبر أربعا "[٤] وعن الوليد بن عبد الله بن جميع[٥] ، قال : " رأيت ابراهيم صلى على جنازة ، فكبر أربعا "[٦] وأعلم أن قوله " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ و ٣٠٢ ، والطحاوي : ١/ ٥٠١ .

(٢) في الأصل " عمران بن أبي زائدة " وهذا خطأ ، والصواب أنه عمر بن أبي زائدة ، الهمداني ، السكوني ، الوادعي ، الكوفي ، أخو زكريا ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة ، مات بعد الخمسين ومائة . / خ م س . أنظر الكاشف : ٢/ ٣١١ ، التهذيب : ٧/ ٤٤٨ ، التقريب : ٢/ ٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٨٢ .

(٣) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال انه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة / ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤/ ٢١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٩٨ ، التهذيب : ٨/ ٣٨٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ واسناده : حسن .

(٥) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : فحش تفرده فبطل الاحتجاج به . وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٣٣٣ : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع / بخ م د ت س . أنظر التهذيب : ١١/ ١٣٨ ، الميزان ٤/ ٣٣٧ الجرح : ٩/ ٨ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٢٢٢) .

(٦) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ . واسناده : ضعيف فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم .

فائدة : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث ، وذكر اجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ماسواها ، والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له في ذلك سلفا ، الا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق . ملخصا . راجع التمهيد : ٦/ ٣٣٤-٣٤٠ ، وانظر المحلى ٥/ ١٨٦ ، المسألة (٥٧٣) والموسوعة الاجماع : ١/ ٦٨٤ .

ظاهر في الاشارة الى الأربع تكبيرات ، والى أن التحميد بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية " الى آخره . ولم أره وقد أخرج البخاري[(١)] ، وأبو داود[(٢)] ، والترمذي[(٣)] ، وصححه ، عن ابن عباس " أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال لتعلموا أنه من السنة " زاد النسائي[(٣)] . " فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة وجهر (حتى أسمعنا[(٤)]) فلما فرغ (أخذت بيده فسألته[(٥)]) فقال : سنة وحق[(٦)] وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شئ منهن ، ثم يسلم

---

(١) الصحيح : ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٥٦) ، الحديث (١٣٣٥) .

(٢) السنن رقم (٣١٩٨) في الجنازة ، باب ما يقرأ على الجنازة .

(٣) السنن : ٢ / ٢٤٥ في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، (٣٨) ، الحديث (١٠٣١) . والنسائي : ٤/٧٤ و ٧٥ في الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/٤٨٩ رقم (٦٤٢٧) ، وابن أبي شيبة : ٣/٢٩٨ في الجنازة ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب في مصنفهما ، والحاكم : ١/٣٥٨ ، والبيهقي : ٤/٣٨ ، والشافعي في مسنده : ١/٢١٥ ، وشرح السنة : ٥/٣٥٣ رقم (١٤٩٤) ، والدارقطني : ٢/٧٢ في الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة . كلهم من طرق عن سعيد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس . الخ " عدا ابن أبي شيبة فانه رواه من طريق أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد به نحوهم .

اسناده : رواه البخاري .

(٤) قوله " حتى أسمعنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) وقوله : " أخذت بيده فسألته " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع أيضا .

(٦) قال السندي : قوله " حق وسنة " هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع ، لكن في افادته الافتراض بحث ، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الامام السندي : ٤ / ٧٥ . وأنظر أيضا عمدة القاري : ٨/١٤٠ .

وقال الوزير يحى بن محمد : أجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع : يقرأ في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة ========

سرا فى نفسه " رواه الشافعى فى مسنده (١) ولا يخفى مافى هذه من خلاف المذهب والله أعلم .

(٤٤٦) قوله : " وان دعوت ببعض ماجاءت به السنة فحسن " قلت : ماجاءت به السنة ، ماأخرج مسلم (٢) ، والترمذى (٣) ، والنسائى (٤) ، عن عوف بن مالك (٥) ، أنه صلى ــــع

== الدعاء للميت وللمسلمين ، وفى الرابعة يسلم عن يمينه . الا أن أبا حنيفة ومالكا قالا : فى التكبيرة الأولى : حمد الله والثناء عليه ، وليس فيها قراءة . الافصاح عن معانى الصحاح : ١/١٩٠ ، وأنظر أيضا رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص(٨٨).

(١) ١/٢١٤و٢١٥ . ورواه أيضا النسائى : ٤/٧٥ فى الجنائز ، باب الدعاء . وابن أبى شيبة : ٣/٢٩٨ فى الجنائز ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وعبد الرزاق : ٣/٤٨٩ رقم (٦٤٢٨) فى مصنفهما ، والبيهقى : ٤/٣٩و٤٠ والحاكم فى المستدرك : ١/٣٦٠ غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن . وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وابن حزم فى المحلى ٥/١٩٣ . وهو فى كنز العمال : ١٥/٧١٨ رقم (٤٢٨٦١) وعزاه الى ابن عساكر.
اسناده : فيه مطرف ، ولكن قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله ابن أبى زياد الرصافى عن الزهرى ، بمعناه . كما فى التلخيص : ٢/١٢٢ . وقال الحافظ فى الفتح : ٣/٢٠٣و٢٠٤ : روى عبد الرزاق ، والنسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف اسناده صحيح . ونقل لفظه . وقال الامام النووى فى شرح المهذب : ٥/١٨٢ رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابى ، اهـ.

(٤٤٦) ١/ ٩٥ .

(٢) الصحيح : ٢/٦٦٢ فى الجنائز ، باب الدعاء للميت فى الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥).

(٣) السنن : ٢/٢٤٥ فى الجنائز ، باب مايقول فى الصلاة على الميت (٣٧) الحديث : (١٠٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث .

(٤) السنن : ٤/٧٣ فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/٢٣و٢٨ وابن الجارود فى " المنتقى " ص (٢٦٤و٢٦٥) والطيالسى : ١/١٦٤ رقم (٧٨٢) وابن ماجه : ١/٤٨١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٥٠٠) ، وابن أبى شيبة : ٣/٢٩١ فى الجنازة ، باب ماقالوا فى الصلاة على الجنازة وماذكر فى ذلك من الدعاء له وشرح السنة : ٥/٣٥٦ رقم (١٤٩٥) ، والبيهقى : ٤/٤٠ ، والمحلى : ٥/١٩٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) عوف بن مالك الأشجعى ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابى مشهور ، من مسلمة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائز، فحفظ من دعائه : " اللهم أغفر له وارحمه، وعافه وأعف عنه، واكرم نزله (١)، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد (٢)، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار " قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. وعن أبي ابراهيم (٣) الأشهلي (٤) عن ابيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال : اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " رواه الترمذي (٥)، والنسائي (٦) / قال ٧٤/أ

=== الفتح، سكن دمشق، ومات سنة (٧٣) /ع. الاصابة : ٧/١٨٩، الاستيعاب : ٩/٥٣، أسد الغابة : ٤/١٥٦، سير أعلام النبلاء : ٢/٤٨٧، التقريب: ٢/٩٠.

(١) النزل في الأصل : قرى الضيف مايعد له من طعام وشراب ونحوه. النهاية : ٥/٤٣.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٤/٣٤٥ : بماء الثلج والبرد : تخصيص الثلج والبرد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه، لأن الثلج والبرد ماءان مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض، وجرت في الأنهار، واستقرت في الحياض ونحوها، فكانا أحق بكمال الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قوله : " كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس " اشباع في بيان التطهير وتأكيد له. وأنظر أيضا النهاية : ٣/٣٦٧.

(٣) أبو ابراهيم الأشهلي روى عن أبيه، روى عنه يحي بن أبي كثير فقط وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبو ابراهيم الأنصاري لا يدري من هو ولا أبوه. الجرح ٩/٣٣٢. وقال الحافظ، مقبول، من الثالثة، قيل انه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح /ت س. التقريب : ٢/٣٨٨. وقال في التهذيب : ١٢/٢ : قال الترمذي : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه. وأنظر الميزان : ٤/٤٨٦، وتحفة الأشراف : ١١/٢١٦.

(٤) الأشهلي : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار. اللباب : ١/٦٨.

(٥) السنن : ٢/٢٤٤ في الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث (١٠٢٩).

(٦) السنن : ٤/٧٤ في الجنائز، باب الدعاء، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/١٧٠، وابن أبي شيبة : ٣/٢٩٢ في الجنائز، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له. =======

الترمذى : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه " اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان " وفى رواية لأبى داود (١) نحوه . وفى أخرى " ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " وعن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : " اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك (٢) وحبل جوارك (٣) فقه من فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وقال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبو ابراهيم الأشهلى عن أبيه . كما فى التلخيص : ١٢٣/٢ . وقال الامام النووى : لأبى ابراهيم الأشهلى صحبة . وقال البخارى : أصح شئ فى الباب حديث عوف بن مالك . شرح المهذب : ١٨٧/٥ .

(١) السنن رقم (٣٢٠١) فى الجنازة ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد ٣٦٨/٢ وابن ماجه : ٤٨٠/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٨) . والحاكم فى المستدرك : ٣٥٨/١ ، وعبد الرزاق : ٤٨٦/٣ رقم (٦٤١٩) ، وابن أبى شيبة : ٢٩٢/٣ . وابن حبان (موارد الظمآن : ص ١٩٢) رقم (٧٥٧) . والبيهقى : ٤٠/٤ ، والمحلى : ١٩٦/٥ المسألة (٥٧٥) من طرق عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أما ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فروياه مرسلا عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . كما فى التلخيص : ١٢٣/٢ رقم (٧٧١) ، وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلى بن المبارك عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . أنظر نيل الأوطار : ٧٢/٤ . وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك ، اهـ .

المجموع شرح المهذب : ١٨٧/٥ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى . وصححه أيضا ابن حبان .

(٢) الذمة والذمام : الضمان ، تقول : فلان فى ذمتى : أى فى ضمانى ، وقيل : الذمة والذمام : الأمان والعهد ، والحرمة ، والضمان ، والحق . النهاية : ١٦٨/٢ و١٦٩ . والغريب (للهروى) : ١٠٣/٢ و١٠٤ .

(٣) فى الأصل " وحل فى جوارك " وهو خطأ والتصويب من المطبوع . وقول " حبل جوارك " الحبل : العهد والأمان . النهاية : ٣٣٢/١ .

وارحمه انك أنت الغفور الرحيم "(١). وعن أبى هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء فاغفر لها " رواهما أبو داود(٢) وأخرج مالك فى "الموطأ(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) فى الجنائز ، باب الدعاء . وابن ماجه : ١/ ٤٨٠ فى الجنائز ، باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٩) ، والامام أحمد : ٣/ ٤٩١ . وابن حبان " موارد الظمآن " ص (١٩٣) رقم (٧٥٨) . أربعتهم من طرق عن مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة ، عن واثلة بن الأسقع به .

اسناده : سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى اسناده مروان بن جناح . قال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال الدارقطنى : لا بأس به ، الميزان : ٤/ ٩٠ . وقال الحافظ : لا بأس به . التقريب : ٢/ ٢٣٨ . قلت : والحديث حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وأن الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله أطال الكلام وتوسع حول هذا الحديث وأحاديث الباب راجع عون المعبود : ٨/ ٥٠٠ ومابعده .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٩ ، وابن أبى شيبة : ٣/ ٢٩٢ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى الصلاة على الجنازة وماذكر فى ذلك من الدعاء له .

اسناده : قال الساعاتى : سنده جيد ، وعزاه للنسائى فى عمل اليوم والليلة . وهو كما قال . وسكت عنه الحافظ غير أن الامام النووى قال فى المجموع : ٥/ ١٨٧ : هذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه ، وسكت عنه . وأنظر الفتح الربانى : ٧/ ٢٣٥ رقم (١٨٧) .

(٣) جـ١ ص ٢٢٨ فى الجنائز ، باب مايقول المصلى على الجنازة ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٤٨٨ رقم (٦٤٢٥) ، وابن أبى شيبة : ٣/ ٢٩٥ فى الجنائز ، باب مايبدأ به بالتكبيرة الأولى فى الصلاة عليه والثانية ، والثالثة والرابعة ، والبيهقى : ٤/ ٤٠ ، وشرح السنة : ٥/ ٣٥٧ و ٣٥٨ رقم (١٤٩٦) ، واسماعيل بن اسحاق القاضى فى فضائل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم رقم (٩٣) طبع المكتب الاسلامى ، رواه من طريق مالك بنفس السند ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٩٢) رقم (٧٥٦) كلهم رووه بألفاظ متقاربة من طرق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

اسناده : فيه سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١/ ٢٨٧ ، وأنظر أيضا التهذيب ٤/ ٣٨ . وبقية رجاله ثقات . وقد روى هذا الحديث أبويعلى فى مسنده ، ورجاله رجال الصحيح . كما فى مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ وهو الحديث الآتى .

"عمن سأل(١) أبا هريرة : كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها من عند أهلها ، فاذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ،كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده" ورواه أبو يعلى(٢) مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم : "انه كان اذا صلى على الجنازة ، قال : اللهم عبدك ، وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته ، وان كان مسيئا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده" ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له ، وصل عليه ، وأورده حوض نبيك " رواه أبو يعلى(٣) ، والطبراني في الأوسط(٤) ، وزاد " وبارك فيه " وفيه عاصم بن هلال(٥) ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . قلت : لم أعلم كيف سمعته رضي الله عنها ، الا أن يقال : أنه كان جهرا . وعن ابن عباس قال أتي بجنازة جابر بن عتيك(٦) ، أو قال سهل بن عتيك(٧) ، وكان أول من

---

(١) فقد جاء في رواية البيهقي : ٤ / ٤٠ " أن السائل عبادة بن الصامت عن الصلاة عن الميت" . وفي بعض الروايات " أن السائل هو أبو سعيد المقبري حيث يقول عبد الرزاق ٣ / ٤٨٨ : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة .. الخ"

(٢) المسند جـ١١ ص٤٧٧ رقم (٦٥٩٨) .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٣ : رواه أبو يعلى في مسنده ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المسند : جـ٨ ص٢٢٨ رقم (٤٧٩٧) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .

(٤) المعجم وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .

اسناده : فيه عاصم بن هلال وهو مختلف فيه وأورده الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٣ ، وقال : وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

(٥) عاصم بن هلال البارقي ، أبو النضر البصري ، قال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال النسائي وغيره : ليس بقوي . وضعفه ابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد توهما حتى بطل الاحتجاج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . /س . وقال الذهبي : نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون . انظر التاريخ الكبير : ٦ / ٤٩٠ ، المجروحين : ٢ / ١٢٩ ، الميزان : ٢ / ٣٥٨ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ .

(٦) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، اختلف في شهوده بدرا ، مات سنة احدى وستين ، وهو ابن احدى وتسعين / د س . الاصابة : ٢ / ٤٧ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٣ ، أسد الغابة : ١ / ٢٥٨ ، التقريب : ١ / ١٢٣ .

(٧) سهل بن عتيك الأنصاري شهد العقبة الثانية وتوفي على عهد رسول الله ======

صلى عليه / في موضع الجنازة (١) ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر فقرأ بأم القرآن ٧٤/ب يجهر بها ، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ، ثم كبر الثالثة فدعا للميت ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم " رواه الطبراني في الأوسط (٢) وفيه يحى بن يزيد (٣) النوفلي (٤) ضعيف . وعنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت ، قال : اللهم اغفر لحينا " الحديث. وفيه " اللهم عفوك عفوك " رواه الطبراني في الكبير (٥) والأوسط (٦) واسناده حسن . وعن المغيرة بن

=== صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٣٦٧/٢ ، الاستيعاب : ٤/ ٢٨٠ ، الاصابة : ٢٧٧/٤ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني : لا يصلى على جنازة في المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه ، اهـ. الموطأ : ص (١١١) رقم (٣١٤).

(٢) المعجم : الورقة ٦٣ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٢و٣٣ وقال : فيه يحى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. وقال ابن حجر : هو موقوف على ابن عباس ، وهو شاذ من حيث السند ، فان المحفوظ عن الزهري في هذا ما رواه يونس ، وشعيب عنه عن أبي أمامة بن سهل . كما في الاصابة : ٢٧٧/٤ .

(٣) يحى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه . قال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . وقال الذهبي : وأبوه مجمع على ضعفه . الميزان : ٤١٤/٤ ، الجرح : ١٩٨/٩ .

(٤) النوفلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام - هذه النسبة الى الجد . اللباب : ٣٢٠/٣ .

(٥) المعجم : ١٢/ ١٣٣ رقم (١٢٦٨٠) .

(٦) المعجم : جـ٢ ص ٨١ رقم (١١٥٨) .

وتمام لفظه " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، ولا ناثنا ولذكرنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٣/٣ وقال : اسناده حسن . قلت : رواه من طريق محمد بن الحسن الأنماطي ، ثنا عبيد جناد الحلبي ، ثنا عطاء بن مسلم ، عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به . عطاء بن مسلم مختلف فيه ، قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكان دفن كتبه ، فلا يثبت حديثه . وقال أبو زرعة : كان يهم ، وقال أبو داود : ضعيف وقد وثقه وكيع وغيره . وقال ابن حجر صدوق يخطئ كثيرا . توفي (١٩٠) ، الميزان : ٧٦/٣ ، والتقريب : ٢٢/٢ .

قلت : وهو ضعيف لأجله والله أعلم.

شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السقط(١) يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وفي لفظ " بالعافية والرحمة " رواهما أحمد(٢)، وأخرج الأول أصحاب السنن(٣)، وابن أبي شيبة(٤)، والحاكم(٥).

(٤٤٧) قوله : " وأما الصلاة على النجاشي ، فانه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ، قال لأصحابه : هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلى عليه وهو يراه ، وصلت الصحابة رضي الله عنهم بصلاته "

قلت : قوله لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه الى آخره . لا يفيد أنه كشف له عنه حتى أبصره . وأنا أذكر لك ما رأيت في الصلاة على النجاشي والله أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية : ٢/٣٧٨ ، وغريب (للهروى) : ١/١٣٠ .

(٢) المسند : ٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ .

(٣) رواه أبوداود رقم (٣١٨٠) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذى : ٢/٢٤٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦) ، والنسائي : ٤/٥٥ و ٥٦ في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشي من الجنازة . وابن ماجة : ١/٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال (٢٦) الحديث (١٥٠٧) و (١٤٨١) .

(٤) المصنف : ٣/٣١٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في السقط من قال يصلى عليه .

(٥) المستدرك : ١/٣٥٥ و ٣٦٦ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص : (١٩٥) رقم (٧٦٩) ، والطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٦٩) ، والطحاوى في معاني الآثار : ١/٥٠٨ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ ، والبيهقي : ٤/٨ ، وعبد الرزاق : ٣/٥٣١ رقم (٦٦٠٢) من طرق عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به موقوفا . وتمام لفظه " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، . . . الخ " هذا لفظ أبي داود وغيره .

اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط البخارى ، وأقره الذهبي . قال الحافظ : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل المرفوع ، اهـ . التلخيص : ٢/١١٤ ، رقم (٧٥٣) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢٩٥ و ٢٩٦ .

(٤٤٧) ١/٩٥ .

فمن ذلك مارواه ابن حبان في صحيحه،(١) عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ان أخاكم النجاشي توفى، فقوموا صلوا عليه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعا، وهم لا يظنون (الا)(٢) أن جنازته بين يديه "، انتهى. قال شيخنا(٣): وهذا اللفظ يشير الى أن الواقع خلاف ظنهم، لأنه هو فائدته المعتد بها، فاما أن يكون سمعه منه عليه السلام، أو كشف له. قلت: وروى الأثرم، قيل لأحمد: ان بعضهم قال في الحديث: أن جبريل رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه، قال: ومن يروي هذا؟ قيل له: موسى بن عبيدة(٤) الربذي،(٥) فقال: هذا من علمه، ونفض يده.

(١) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٥ ص٤ رقم (٣٠٩٢).

ورواه أيضا الامام أحمد: ٤٤٦/٤ من طريق عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحي أن أباقلابه حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين، حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ان أخاكم النجاشي توفى، فصلوا عليه، قال: فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى عليه، وما نحسب الجنازة الا موضوعة بين يديه ".

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٥١/٤. والحافظ في فتح الباري: ١٨٨/٣ في الصفوف على الجنازة (٥٤).

اسناده: سكت عنه الحفاظ، غير أن الحافظ ابن حجر قال: وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور... الخ. وأورد أدلة تمسكهم بتلك الاحتمالات وقال في آخر ذلك: ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف، فانها سبيل تلاف. أنظر فتح الباري: ١٨٨/٣ و ١٨٩، ونيل الأوطار: ٥٦/٤و٥٧.

قلت: رجال الامام أحمد ثقات، من رجال الصحيحين. والحديث بهذا الاسناد صحيح.

(٢) قوله " الا " سقط من الأصل.

(٣) شرح فتح القدير: ٨٠/٢.

(٤) موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، الربذي، أبوعبد العزيز المدني، قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه. وقال ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا. مات سنة (١٥٣) / ت ق. أنظر التهذيب: ٣٥٦/١٠ الميزان: ٢١٣/٤، الضعفاء الصغير: (ص١٠٧)، التقريب: ٢٨٦/٢.

(٥) الربذي: بفتح الراء والباء الموحدة وفي آخرها ذال معجمة - هذه النسبة الى الربذة، وهي قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضى الله عنه. اللباب ١٥/٢.

ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية فى شرح هداية أبى الخطاب. وقال عياض فى الشفا(١): فى قوله "فصل" وأما وفور عقله، ورفع النجاشي له حتى صلى عليه. قلت: وموسى بن عبيدة ضعف. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث، وقال / أبو زرعة ليس بقوى. وقال أحمد: لا تحل عندى الرواية عنه. ٧٥/أ
وقال مرة لا يشتغل به. ومن ذلك ما روى الشيخان(٢)، عن جابر "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا" وفى لفظ لهما أيضا قال: "قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه، فصففنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف" ومن ذلك ما رواه الجماعة(٣)، عن أبى هريرة "أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى(٤) النجاشي فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات" وفى لفظ "نعى النجاشي لأصحابه، ثم قال: استغفروا له، ثم خرج بأصحابه الى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز" رواه أحمد(٥). وعن

(١) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٦٠٨ فصل وأما وفور عقله.**

(٢) رواه البخارى: ١٨٦/٣ فى الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام (٥٤٥٣) الحديث (١٣١٧و١٣٢٠و١٣٣٤و٣٨٧٨و٣٨٧٩).
ومسلم: ٦٥٧/٢ فى الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤-٦٦).
ورواه أيضا النسائى: ٦٩/٤و٧٠ فى الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. والامام أحمد: ٢٩٥/٣و٣١٩و٤٠٠، والبيهقى: ٥٠/٤.
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

(٣) رواه البخارى: ١١٦/٣ فى الجنائز، باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه (٤) الحديث (١٢٤٥و١٣١٨و١٣٢٧و١٣٢٨و١٣٣٣و٣٨٨٠و٣٨٨١).
ومسلم: ٦٥٦/٢و٦٥٧ فى الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٢و٦٣). وأبو داود رقم (٣٢٠٤) فى الجنائز، باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك. والترمذى: ٢٤٣/٢و٢٤٤ فى الجنائز، باب ما جاء فى التكبير على الجنازة (٣٦) الحديث (١٠٢٧). والنسائى: ٧٢/٤ فى الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة.
وابن ماجه: ٤٩٠/١ فى الجنائز، باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى (٣٣)، الحديث (١٥٣٤). والموطأ: ٢٢٦/١ فى الجنائز، باب التكبير على الجنائز، وشرح السنة: ٣٣٩/٥ رقم (١٤٨٩). وأحمد: ٢٨١/٢و٢٨٩، والبيهقى: ٣٥/٤و٤٩.
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

(٤) يقال: نعى الميت ينعاه ونعيا، اذا أذاع موته، وأخبر به، واذا ندبه.
غريب الحديث (للخطابى): ٢٣٢/٣و٢٢٣، والنهاية: ٨٥/٥و٨٦.
<u>اسناده</u>: **صحيح رجاله ثقات.**

(٥) **المسند** ٢٩/٢و٢٤٨و٣٨و٤٣٩.

عمران بن حصين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا ، فصففنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلي على الميت " رواه أحمد (١) ، والنسائي (٢) ، والترمذي (٣) وصححه . وعن حذيفة بن أسيد (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي " رواه ابن ماجه (٥) ، ولفظ الطبراني في الكبير (٦) ، فيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي ، فقال لأصحابه : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فمن أراد أن يصلي عليه ، فليصل عليه ، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة ، وكبر عليه أربعاً" وعن مجمع بن جارية (٧) قال : " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٤/٤٢٩ ، و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤١ و ٤٤٦ .

(٢) السنن : ٤/٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

(٣) السنن : ٢/٢٥٢ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٤) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/٦٥٧ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . بلفظ " ان أخا لكم قد مات . فقوموا فصلوا عليه " الحديث رقم (٦٧) . وابن ماجة : ١/٤٩١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٥) . والطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٧٠) ، وابن أبي شيبة : ٣/٣٦٢ في الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له : معاوية بن عمرو ، اهـ .

(٤) حذيفة بن أسيد : بفتح الهمزة ، الغفاري ، أبو سريحة ، بمهملتين مفتوح الأول صحابي ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة (٤٢) /م ٤ . أسد الغابة : ١/٣٨٩ ، الاستيعاب : ٣/٣ ، الاصابة : ٢/٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٧٣) .

(٥) السنن : ١/٤٩١ ، في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٧) .

(٦) المعجم : ٣/٩٩ رقم (٣٠٤٨) ، ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٧١) . والامام أحمد : ٤/٧ . وهو في كنز العمال : ١٥/٥٨٧ رقم (٤٢٣٠٤) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٣٩ وقال : اسناده حسن .

(٧) مجمع بن جارية : مجمع : بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصاري الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية /د ت ق . أسد الغابة : ٤/٣٠٣ ، الاصابة : ٩/٩٥ ، الاستيعاب : ١٠/٩ ، التقريب : ٢/٢٣٠ .

وفاة النجاشي ، قال : ان أخاكم قد توفى ، فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا ، وما نرى شيئا " رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه حمران بن أعين، (٢) وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في " مجمع الزوائد (٣) " قال حافظ العصر (٤) قاض القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٥) من الوجه المذكور، وهو في سنن ابن ماجه (٦) فلا يستدرك . قلت : في سنن ابن ماجة زيادة ليست في ابن أبي شيبة ، ولا في الطبراني . وفي الطبراني زيادة ليست فيهما ، فسوغ ذلك استدراكه ، فأما لفظ ابن أبي شيبة " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " وأما لفظ ابن ماجة " ان أخاكم النجاشي

---

(١) المعجم الكبير : ج١٩ ص ٤٤٦ رقم (١٠٨٥) .

ورواه ابن ماجة : ١/ ٤٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٣٦٢ في الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة على النجاشي . والامام أحمد في مسنده : ٥/ ٣٧٦ كلهم من طرق عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري . اسناده : ضعيف .

قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣٩ رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ١/ ١٩٨ : حمران بن أعين ضعيف . قلت : الأكثر على تضعيفه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وسيأتي ترجمته قريبا . وقول البوصيري في الزوائد اسناده صحيح لا يفيد وقد يتبادر الى الذهن أن حمران بن أعين توبع في ابن ماجة والحق بخلاف ذلك أي أنه أخرجه بنفس السند فيه حمران بن أعين .

(٢) حمران بن أعين الكوفي ، مولى بني شيبان ، كان يتقن القرآن . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : رافضي . وقال النسائي : ليس بثقة . /ق . انظر الكامل : ٢٨٣ /ب ، التهذيب : ٣/ ٢٥ ، الميزان : ١/ ٦٠٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد ص (٩٥) رقم (٢٥٦) ، الجرح : ٣/ ٢٦٥ ، والمغني في الضعفاء ١/ ٢٨٣ .

(٣) ٣/ ٣٩ .

(٤) فتح الباري : ٣/ ١٨٩ .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٦٢ .

(٦) السنن رقم (١٥٣٦) .

قد مات فقوموا فصلوا عليه، فصففنا خلفه صفين " وزيادة الطبراني قوله " وما نرى شيئا " لكن فات الهيثمي التنبيه على أن أصله في السنن لابن ماجة كما هو دأبه وعادته. وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر أربعا " رواه مالك (١)، وابن ماجة (٢) / والبزار (٣) والطبراني في الأوسط (٤). وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه ٧٥/ب وسلم صلى على النجاشي " رواه أحمد (٥). وعن سعيد بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي " رواه أبويعلى (٦). وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

---

(١) عزو المخرج لمالك سهو منه، لم أقف عليه في الموطأ والله أعلم.

(٢) السنن: ٤٩١/١ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٢) الحديث (١٥٣٨).

(٣) المسند (كشف الأستار: جـ١ ص ٣٩٢ رقم (٨٣٣).

(٤) **المعجم: الورقة. ٤جـ٢و٢٩٤ وحلية الاولياء ٦٥٢/٦، ورواه ايضا تمام الرازي في فوائده جـ١ص٤٧٨ رقم (٨١٧).**

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣٨/٣ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح، اهـ. ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي قال: في الزوائد: اسناده صحيح، ورجاله ثقات، اهـ. سنن ابن ماجة رقم (١٥٣٨)

(٥) المسند: ٢٥٤/١ ولم أقف عليه لغير الامام أحمد.

اسناده: في اسناده رجل لم يسم، سنده قال: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد، عن رجل عن ابن عباس به. حكمه ضعيف وهو المسمى بالحديث المبهم، قال صاحب المنظومة البيقونية: " ومبهم مافيه راو لم يسم " أي لم يذكر اسمه بل أبهم وأخفي سواء كان رجلا أو امرأة في المتن أوالاسناد، مثاله في المتن حديث عائشة رضي الله عنها: ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال: " خذي فرصة من مسك فتطهري بها " الحديث، واسم هذه المرأة أسماء بنت شكل على الصحيح، والفرصة: بكسر الفاء: قطعة من صوف ونحوه، ومثاله في الاسناد ماإذا قيل: حدثني سفيان عن رجل، وحكمه الضعف اذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى، أما في المتن فلايضر، وفائدة معرفته زوال الجهالة، اهـ.

انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص(٥٣٠و٥٣١)، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية ص(١١و١٢) والتقييد والايضاح ص(٤٢٧) والباعث الحثيث: ص(٢٣٦)، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣٧/٣، وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٦) المسند: جـ٢ ص ٢٥٦ رقم (٩٦٣).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣٧/٣ وقال: رواه أبويعلى وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام، اهـ. قال الحافظ في التقريب: ١٥٦/١: صدوق يخطئ. وأنظر أيضا الميزان: ٤٦٧/١.

النجاشي حين نعي، فقيل: يارسول الله تصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم ﴾ (١) الآية، رواه الطبراني في الأوسط. (٢) وأخرجه في الكبير (٣) من حديث وحشي بن حرب. (٤) وعن جرير (٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " رواه الطبراني في الكبير، (٦) ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧) بلفظ " فاستغفروا له ".

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٩٩).

(٢) المعجم: وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٨.

ورواه أيضا البزار في مسنده: ١ / ٣٩٢ رقم (٨٣٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣٨ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات، اهـ.

(٣) المعجم الكبير: جـ٢٢ ص ١٣٦ رقم (٣٦١). لفظه كلفظ حديث أنس بن مالك المذكور آنفا وفيه " فقال رجل يارسول الله كيف نصلي عليه وقد مات في كفره، فقال ألا تسمعون الى قول الله " وان من أهل الكتاب.. الخ ".

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف، اهـ.

(٤) وحشي، بفتح أوله وسكون المهملة ثم معجمة، ابن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، وهو قاتل حمزة، قتله يوم أحد، وكان قد ومه على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد أهل الطائف، وذكر أنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب، يكنى أباد سمة، وقيل: أبو حرب، سكن حمص، ومات بها، وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه.

أسد الغابة: ٥ / ٨٣، الاصابة: ١٠ / ٢٩٩، الاستيعاب: ١١ / ٤٨.

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر البجلي القسري، أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا، ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها، وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، وكان جميلا، ويلقب بيوسف هذه الأمة، مات سنة احدى أو أربع وخمسين /ع. الاستيعاب: ٢ / ١٤٠، الاصابة: ٢ / ٧٦، أسد الغابة: ١ / ٢٧٩، الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٢، خلاصة تذهيب الكمال ص (٦١)

(٦) المعجم: ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧).

(٧) المصنف: ٣ / ٣٦٣ في الجنائز، باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي. ورواه أيضا الامام أحمد: ٤ / ٣٦٠ و٣٦٣، والطبراني في الكبير رقم (٢٣٤٧) في رواية أيضا.

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣٩ وقال: رجاله ثقات. ======

تنبيه : قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على غير النجاشي من الغيب ، فعن أنس بن مالك ، قال : " نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مات معاوية ابن معاوية (١) الليثي (٢) ، فتحب أن تصلي عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه الأرض ، فلم تبق شجرة ولا أكمة (٣) الا تضعضعت (٤) فرفع سريره ، فنظر اليه ، فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة ، في كل صف سبعون ألف ملك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل بما نال هذه المنزلة من الله تعالى ؟ قال : بحب " قل هو الله أحد " وقراءته اياها ذاهبا ، وجائيا ، وقائما ، وقاعدا ، وعلى كل حال " رواه أبو يعلى (٥) ، والطبراني في الكبير (٦) ، وابن سعد في الطبقات (٧).

=== بعد عزوه للطبراني ، وقال الساعاتي في رواية الامام أحمد : اسناده جيد . الفتح الرباني : ٧ / ٢٢١ رقم (١٨٣) .

(١) معاوية بن معاوية المزني ، ويقال الليثي ، ويقال معاوية بن مقرن المزني ، قال أبو عمر : وهو أولى بالصواب ، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن أبي ميمونة عن أنس قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، الاصابة : ٩ / ٢٣٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ .

(٢) الليثي : بفتح اللام وسكون الياء وفي آخرها ثاء مثلثة - هذه النسبة الى ليث بن كنانة والى ليث بن بكر بن عبد مناة . اللباب : ٣ / ١٣٧ .

(٣) الكمة : قال في الصحاح : ٥ / ٢٠٢٤ : القلنسوة المدورة ، لأنها تغطي الرأس وقال في لسان العرب : ١٢ / ٥٢٧ : كم الشيء يكمه كما : طينه وسده ، وكممت الأرض كما ، وذلك اذا أثاروها ثم عفوا آثار السن في الأرض بالخشبة العريضة التي تزلقها ، فيقال أرض مكمومة . وأنظر أيضا النهاية : ٤ / ٢٠٠ ، وغريب الحديث (للهروي) : ٣ / ٣٤٤ .

(٤) الضعضعة : الخضوع والتذلل ، كما في لسان العرب : ٨ / ٢٢٤ . وقال في الصحاح ٣ / ١٢٥٠ : ضعضعه ، أي هدمه حتى الأرض . وأنظر أيضا النهاية : ٣ / ٨٨ .

(٥) المسند : جـ٧ ص ٢٥٨ رقم (٤٢٦٨) .

(٦) المعجم الكبير : جـ١٩ ص ٤٢٩ رقم (١٠٤٠ و ١٠٤١) .

(٧) وكذا في نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ قال الزيلعي : رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة معاوية بن معاوية المزني . قال : ويقال : الليثي . قلت : لم أجده في الطبقات . والله أعلم . ولم يعز أحد من الحفاظ الى ابن سعد في الطبقات غير الحافظ الزيلعي وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ ، وهو في الاصابة : ٩ / ٢٣٨ وأشبع القول فيه . ======

ورواه الطبراني في الكبير (١) ، والأوسط (٢) من حديث أبي أمامة ، ورواه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن معاوية المزني ، بدل الليثي . وفي مغازي (٣) الواقدي حدثني محمد ابن صالح (٤) ، عن عاصم بن عمر بن قتادة (٥) ، وحدثني عبد الجبار بن عمارة (٦) ، عن عبد الله بن

=== والحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤ / ٥٦٩ (تفسير سورة الاخلاص) .

وروى أيضا هذا الحديث سمويه في فوائده .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٥٠ و ٥١ .

اسناده : قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي ، واتفقوا على ضعف العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد هذا وأنه منكر الحديث . شرح المهذب : ٥ / ٢٠١ ، وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ ، أيضا للتوسع . قال الحافظ في الفتح : ٣ / ١٨٩ في باب الصفوف على الجنازة رقم الحديث (١٣٢٠) : وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه .

وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : في اسناد أبي يعلى محمد بن ابراهيم ابن العلاء وهو ضعيف جدا ، وفي اسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف وحديثه منكر ، اهـ .

(١) المعجم : ٨ / ١٣٦ رقم (٧٥٣٧) بنحو حديث أنس بن مالك المذكور أعلاه .

(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ ، وقال : فيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا ، اهـ .

(٣) ٢ / ٧٥٥ - ٧٦٩ .

(٤) محمد بن صالح بن دينار التمار ، المدني ، مولى الأنصار ، وثقه أحمد ، وأبو داود . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة مات سنة (١٦٨) / ٤ . التهذيب : ٩ / ٢٢٥ ، الميزان : ٣ / ٥٨١ ، الجرح ٧ / ٢٨٧ ، التقريب : ٢ / ١٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤١) .

(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري ، أبو عمرو المدني ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال كان له علم بالسير ، توفي سنة (١٢٠) ، وقال أبو عبيد : سنة (١٢٧) ، وقال الواقدي : سنة (١٢٩) ، قال في التقريب : ١ / ٣٨٥ : ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة / ع . وأنظر التهذيب : ٥ / ٥٣ ، الجرح : ٦ / ٣٤٦ ، الميزان ٢ / ٣٥٥ ، وقال : أحد علماء التابعين . وخلاصة تذهيب الكمال : ص (١٨٣) .

(٦) عبد الجبار بن عمارة الأنصاري المدني الجرمي ، روى عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد ابن عمارة ، مرسل . وهو مجهول . قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه . وقال الذهبي : =====

أبي بكر،(١) قالا : " لما التقى الناس بمؤتة(٢)، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكشف له مابينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة(٣)، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له ، دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب،(٤) فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له ، وقال : استغفروا له .

=== هو شيخ للواقدي . مجهول . أنظر الجرح : ٦/ ٣٢ ، الميزان : ٢/ ٥٣٤ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٨٨ .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة/ع . راجع ترجمته في الجرح والتعديل : ٥/ ١٧ ، التهذيب : ٥/ ١٦٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٢) السابق واللاحق ص(٣١٣) ، التقريب : ١/ ٤٠٥ .

(٢) كانت غزوة مؤتة في السنة الثامنة في جمادى الأولى منها ، مؤتة : مضمومة الميم ، ومهموزة الواو ، وهي قرية من قرى البلقاء من أرض الشام ، فأكرم الله فيها جعفرا وزيدا ، وابن رواحة ، وجماعة رضي الله عنهم بالشهادة. ثم أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه - ففتح الله على يديه ، وانحاز بالمسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان هرقل ملك الروم في مائتي ألف . ملخصا . راجع معجم البلدان : ٥/ ٢٢٠ ، والبداية والنهاية : ٤/ ٢٦٨ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٣٧٣ ، وسيرة الحلبية : ٢/ ٧٨٦ ، والروض الأنف : ٧/ ١٠ ، وامتاع الأسماع : ١/ ٣٤٤ . وتاريخ الطبري : ٣/ ٣٦ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، مشهور ، من أول الناس اسلاما ، استشهد يوم مؤتة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين / ق س. أنظر أسد الغابة : ٢/ ٢٢٤ ، طبقات ابن سعد : ٣/ ٤٠ ، الاصابة : ٤/ ٤٧ ، الاستيعاب: ٤/ ٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٢٠ ، التقريب : ١/ ٢٧٣ .

(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة/س راجع : أسد الغابة : ١/ ٢٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٤/ ٣٤ ، الاصابة : ٢/ ٨٥ ، الاستيعاب : ٢/ ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٣) .

وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء[1] قلت : هكذا ذكره الزيلعي[2]. هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة من الغيب ، وتبعه شيخنا . ويحتمل أن المراد صلى عليه بالقول لا بالفعل ، وتأمل قوله " جلس على المنبر وكشف له " والله أعلم . / ٧٦/أ

(٤٤٨) حديث : ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنازة قولا ولا قراءة " رواه[3]، وأخرجه الطبراني في الكبير[4] بلفظ " لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ، ولا قولا كبر ماكبر الامام ، وأكثر من طيب الكلام " ورجاله رجال الصحيح . وروى أبو داود[5]: ثنا

---

(١) اسناده : قال الزيلعي : وهو مرسل من الطريقين المذكورين . نصب الراية : ٢/٢٨٤ . قلت : وفي اسناده عبد الجبار بن عمارة الأنصاري وهو مجهول ، ورواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ، كما هو مقرر في كتب المصطلح ، أنظر تدريب الراوي : ١/٣١٦ وكتاب الكفاية ص(١٤٩) . وقد أخرج البخاري في صحيحه : ٧/٥١٠ في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، (٤٤) الحديث(٤٢٦٠-٤٢٦٤) فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم . . . الخ " وليس فيه " ودعا له وقال استغفروا له . . . الخ " ثم ان الحافظ ابن حجر لم يتعقب لحديث الواقدي بشيء في فتح الباري : ٧/٥١٠ . والله أعلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ .

(٤٤٨) ١ / ٥٩٥ .

(٣) هكذا في الأصل لعله يوجد سقط بعد قوله " رواه " لأن في مجمع الزوائد ٣ / ٣٢ قال : رواه أحمد ، قلت : ولم أقف عليه عند أحمد بعد تتبع شديد والله أعلم .

(٤) المعجم : ٩/٣٧٣ رقم (٩٦٠٤-٩٦٠٦) . قلت : هذا العزو صحيح وأما عزوه لأحمد بدل الطبراني خطأ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٢ وقال : رواه أحمد ، قلت : والصواب الطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٥) السنن رقم (٣١٩١) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . وابن ماجة : ١/٤٨٦ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٧) . وابن أبي شيبة : ٣/٣٦٤و٣٦٥ في الجنائز ، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد . والطيالسي : ١/١٦٥ رقم (٧٨٣) ورواه أيضا أحمد : ٢/٤٤٤و٤٥٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٤٩٢ ، في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن يكون في المسجد أولا ؟ . والبيهقي ====

مسدد[1] ثنا يحي ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له[2] " وأخرجه ابن ماجة[3] ، ثنا علي بن محمد[4] ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب به ، ولفظه " فليس له شيء " وقال الخطيب[5] روى " فلا أجر له " وقال ابن عبد البر[5] هي خطأ فاحش ، وقال ابن أبي شيبة[3] ،

=== ٤ / ٥١ ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٤٠ ، رقم المسألة (٦٠٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٥٢٧ رقم (٦٥٧٩) بلفظ عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له " أما سياق المخرج المذكور فلم أقف عليه في نسخ المطبوعة.

اسناده : قال الامام النووي : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر ، والخطابي . والبيهقي ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة ، وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : ان سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، اهـ . نقله الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٧٦ ، مما ذكره في الخلاصة ، وأطال الكلام في شرح المهذب : ٥ / ١٦٢و١٦٣ .

وأنظر أيضا مسلم بشرح النووي : ٧ / ٤٠ . ومختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٢٦ ، وقال الامام البغوي : وهذا ضعيف الاسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة وان ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الاجر ، لأن الغالب أنه اذا صلى في المسجد ينصرف ، فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين ، اهـ . شرح السنة : ٥ / ٣٥٢ .

(١) هو مسدد بن مسرهد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢١ ، التهذيب : ١٠ / ١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٦) ، التقريب : ٢ / ٢٤٢ .

(٢) في المطبوع " عليه " بدل " له " وقال ابن الأثير في جامع الأصول ٦ / ٢٣٥ : وفي نسخة " فلاشيء عليه " ، انتهى .

(٣) انظر هامش رقم (٥) في صفحة (٧١٠) .

(٤) علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي أبو الحسن الحافظ الكوفي ، قال أبو حاتم : كان ثقة هو أحب الي من أبي بكر بن أبي شيبة في العقل والصلاح ، وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم . قال الخليل بن عبد الله مات سنة (٢٣٣) عس ق . التهذيب : ٧ / ٣٧٨ ، الجرح : ٦ / ٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٤٥ طبقات الحفاظ : ص (١٩٧) .

(٥) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٧٥ .

ثنا حفص ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاصلاة له " قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا . وأخرج الطيالسي (١) ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : " أدركت رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر اذا جاؤا فلم يجدوا الا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا " وقال عبد الرزاق (١) : أنا الثوري ، ومعمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، قال : " رأيت الجنازة توضع في المسجد ، فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها " . وما رواه مسلم (٢) ، عن عائشة " لما توفي سعد بن أبي وقاص ، قالت عائشة :

---

(١) انظر هامش رقم (٥) في ص : (٧١٠) .

(٢) الصحيح : ٢/٦٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤) ، الحديث (١٠١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٨٩) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد والنسائي : ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

والترمذي : ٢/٢٤٩ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨) . وابن ماجة : ١/٤٨٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٨) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أولا ؟ والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥١ رقم (١٤٩٢) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي : يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث ، اهـ .

قال الطحاوي : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لا نكار عامة الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره . راجع نصب الراية : ٢/٢٧٦ .

صلى النبي

اد خلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل (١) وأخيه (٢) ففيه دليل على أن المستقر عند أهل عصرها من الصحابة أن لا يصلى على الجنازة في المسجد وأن من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مرة واقعة حال لا عموم لها . وما روى عبد الرزاق (٣) " أنه صُلِيَ على أبي بكر في المسجد " وما روى مالك (٤) " أنه صلى على عمر في المسجد " فحاصله

---

(١) هو سهيل بن بيضاء وهي أمه ، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ، ويكنى أبا موسى وأمه البيضاء ، وهي دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن ظرب بن الحارث بن فهر. وهاجر سهيل الى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ، وشهد بدرا وهو أربع وثلاثين سنة ، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . أنظر طبقات ابن سعد : ٣ / ٤١٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٤ .

(٢) اسمه سهل بن بيضاء الفهري أخو سهيل ، وكان سهل ممن أظهر اسلامه بمكة وهو الذي مشى الى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها وهم هشام بن عمرو بن ربيعة والمطعم بن عدي ، وربيعة بن الأسود وأبو البحتري بن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزومي ، وتوفي سهل وأخوه سهيل بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد ، وقيل : أن سهلا عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٦٢ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٠ ، والاصابة : ٤ / ٢٦٩ ، وسيرة ابن هشام : ١ / ٣٧٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٥٢٦ رقم (٦٥٧٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا . بلفظ عن هشام بن عروة قال : " رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : مايصنع هؤلاء ؟ ماصُلِيَّ على أبي بكر الا في المسجد " .

(٤) الموطأ : ١ / ٢٣٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : " صلى على عمر بن الخطاب في المسجد " .

<u>اسنادهما</u> : ذكرهما ابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٣٩ و ٢٤٠ عند المسألة (٦٠٣) ، وقال : فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا . قال علي : وقد شهد الصلاة عليهما خيار الأمة فلم ينكروا ذلك ، فأين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ . وذكرهما أيضا العلامة ابن عبد البر رحمه الله ، وتعقب قائلا : وهذه النصوص ======

أنهم أهل اجتهاد رأو جواز ذلك ، لا أنه هو الأفضل ، والا لكان لعائشة أن تستدل بفعله صلى الله عليه وسلم المستمر من غير تحصير ابن بيضاء ، ولما ساغ لأحد الانكار عليها . وأيضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول بالاتفاق ، والسند ثقات ، واتفقت كلمة أهل الشأن على أن ابن أبى ذئب ممن سمع من صالح قبل أن يختلط.

(٤٤٩) حديث أبى هريرة " ان استهل (١) المولود غسل ، وصلى عليه وورث ، وان لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث .... " وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطفل لايصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل " أخرجه الترمذى (٢) ، وذا القطعة (٣) ، والنسائى (٤) ، وصححه ابن حبان (٥) ، والحاكم (٦) ، وقال الترمذى :

=== سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ، وقد قال قائل هذه المقالة : أن أبا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما فى المسجد من أجل أنهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه أن يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ، لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم . والأصل فى الأشياء الاباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غير محتمل للتأويل ، اهـ. التمهيد : ٦/ ٣٤٤ .

(٤٤٩) ١/ ٩٥ . ولم يعز المخرج هذا الحديث وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أرباب الأصول والله أعلم .

(١) استهلال الصبى : تصويته عند ولادته . فاذا لم يصح ولم يسمع رفع صوت ، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياة من حركة يد أو رجل أو طرفه بعين فهو مثل الاستهلال . أنظر غريب الحديث (للهروى) : ١/ ٢٨٦ ، والنهاية : ٥/ ٢٨١ ، ولسان العرب : ١١/ ٧٠٢ .

(٢) السنن : ٢/ ٢٤٨ فى الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل (٤٢) الحديث (١٠٣٧) .

(٣) كذا فى الأصل ولم يتبين لي حتى الآن أن هناك أصل من أصول التخريج بهذا الاسم والله أعلم . اذا لم يكن خطأ أو سبقا للقلم .

(٤) رواه فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف : جـ ٢ ص ٢٢٣ وأنظر ذخائر المواريث : ١/ ١٥٥ . وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٧٧ وقال : أخرجه النسائى فى الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : " اذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث " . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، اهـ.

(٥) فى صحيحه ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٧٧ بنفس سند النسائى ، وكذا الحاكم الرواية التى سكت عنها ابن حبان (الاحسان) ٧/ ٦٠٩ رقم (٦٠٠٠)

(٦) المستدرك : ٤/ ٣٤٨ وسكت عنه و ٤/ ٣٤٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط ======

روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح . وأخرج أبوداود(١) والنسائي(٢) ، وأحمد(٣) ، واسحاق ، والبزار(٤) ، عن علي رضي الله عنه قال :

=== الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به ،اهـ.

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل (٢٦) الحديث (١٥٠٨ و ٢٧٥٠) في الفرائض ، باب (١٧) .

وابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٩ في الجنائز ، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٥٠٩ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ . والبيهقي : ٤/ ٨ ، والدارمي في سننه : ٢/ ٣٩٢ في الفرائض ، باب ميراث الصبي .

اسناده : قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح ،اهـ. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح . وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري . كما في الدراية : ١/ ٢٣٥ . وقال في التلخيص : ٢/ ١١٣ الرقم (٧٥٣) في اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ،اهـ.

وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٥/ ٢٠٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٢٧٨ .

(١) السنن رقم (٣٢١٤) في الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك .

(٢) السنن : ٤/ ٧٩ في الجنائز ، باب مواراة المشرك .

(٣) المسند : ١/ ٩٧ ، ١٣١ .

(٤) المسند : ١/ ١١٢ ، الحديث رقم (٦٥٢) رسالة الأخ وليد ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ٢٦٩ في الجنائز ، باب في المسلم يغسل المشرك يغسل أم لا ؟ . وص : ٣٤٧ و ٣٤٨ في باب الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ .

وأبو يعلى في مسنده : ج١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ رقم (٤٢٣) .

وطبقات ابن سعد : ١/ ١٢٣ و ١٢٤ في ذكر أبي طالب وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وخروجه معه الى الشام في المرة الأولى .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١/ ٩٧ ، ١٣١ وابنه في زوائده : ١/ ١٠٣ و ١٢٩ و ١٣٠ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩٨ ، والطيالسي : ٢/ ٩٠ رقم (٣٢٧-٣٢٩) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به وتمام لفظه " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، ======

" لما مات أبو طالب (١) انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال ،قد مات ،قال : اذهب فوار أباك . . .الحديث". وأخرجه ابن أبى شيبة (٢) فقال فيه " عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ،قال : أن تغسله وتجنه (٣)". ورواه أبويعلى (٢) من وجه آخر نحو الأول .لابن سعد (٢) ، من وجه آخر، عن علي قال : " لما أخبرت

=== فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي " وزاد ابن أبي شيبة ، والبيهقي والامام أحمد " بدعوات مايسرني أن لي بهن ماعلى الأرض من شئ " وتمامه عند أبي داود والنسائي " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ،فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني ، فاغتسلت ،ودعا لي " .

اسناده : قال الامام النووى : حديث علي رضى الله عنه رواه أبوداود وغيره ، واسناده ضعيف . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢٢٨ ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٣٠٤و ٣٠٥ حديث علي هذا من طرق ، وقال :انه حديث باطل ،وأسانيده كلها ضعيفه ، وبعضها منكر . قال الحافظ فى التلخيص : ٢/ ١١٤ رقم (٧٥٤) : ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ،وقد قال الرافعى : انه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك فى أماليه ،اهـ.

(١) أبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن قريش والد علي رضى الله عنه وعم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره . ولد بمكة ونشأ النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وسافر معه الى الشام فى صباه . حمى النبى صلى الله عليه وسلم من قريش ، وصداها عنه . دعاه النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ،فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه ، ووعده بنصرته وحمايته توفى بمكة قبل الهجرة (٣) .

قال ابن كثير: ولولا مانهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين - لاستغفرنا لأبى طالب وترحمنا عليه . أنظر البداية والنهاية : ٣/ ١٣٤-١٣٩ ، والاعلام : ٤/ ١١٦ قال ابن القيم الجوزية : والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير الاسلام ،وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ،وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت الى قول من ذهب الى اثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة . كما فى عون المعبود : ٩/ ٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) فى ص : (٧١٥) .

(٣) كذا فى نصب الراية : ٢/ ٢٨١ ، والتلخيص : ٢/ ١١٤ ، قلت : ولم أر قوله " وتجنه " فى النسخة المطبوعة ، ومعنى قوله " تجنه " أى تدفنه وتستره . النهاية : ١/ ٣٠٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال : اذهب فأغسله وكفنه وواره ففعلت" .

(٤٥٠) قوله : " لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع "

روى الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد (١) ، عن عبيد بن نسطاس (٢) ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قال : " من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زدت على ذلك فهو نافلة " أخرجه ابن المقرى فى المسند (٣) ، وابن ماجة فى سننه (٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥) . وروى عبد الرزاق (٦) ، وابن أبى شيبة (٧) ، عن ابن عمر " أنه حمل جوانب السرير الأربع " وعن أبى هريرة (٧) " من حمل بجوانبها

---

(٤٥٠) ١/ ٩٥ .

(١) سالم بن أبى الجعد رافع ، الغطفانى الأشجعى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٠) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة / ع . التهذيب : ٣ / ٤٣٢ ، التقريب ١ / ٢٧٩ ، الكاشف : ١ / ٣٤٣ .

(٢) عبيد بن نسطاس ، بكسر النون وسكون المهملة ، العامرى ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة / ق . التهذيب : ٧/ ٧٥ ، الجرح : ٦ / ٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٥٥) .

(٣) جامع المسانيد ١ /٤٥١ عن ابن المقرى : هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخى الحافظ أبو عبد الله الحنفى المعروف بابن المقرى توفى سنة (٥٢٣) له مسند الامام أبى حنيفة فى مجلدين . هدية العارفين : ٥ / ٣١٢ ، ورواه أيضا محمد ابن حسن الشيبانى فى كتاب الآثار ص (٤٨) رقم (٢٣٥) بنفس السند المذكور بلفظ " من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة " اهـ . وأبو يوسف ص (٨١) رقم (٤٠٤) .

(٤) ١ / ٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٨) .

(٥) ٣ / ٢٨٣ فى الجنائز ، باب ماقالوا فيما يجزى من حمل جنازة . ورواه أيضا البيهقى : ٤ / ١٩ . والطيالسى : ١ / ١٦٥ رقم (٧٨٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٥١٢ رقم (٦٥١٧) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه الكبير : ٩ / ٣٧١ و٣٧٢ رقم (٩٥٩٧-٩٦٠٢) . وهو فى الكنز : ١٥ / ٥٩٣ رقم (٤٢٣٣٦) .
اسناده : فى الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع . وأيضا ، هو منقطع . فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما . كما فى التهذيب : ٥ / ٧٥ و٧٦ . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر . التلخيص : ٢ / ١١١ .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١٣ ، رقم (٦٥٢٠) . و (٦٥١٨) .

(٧) المصنف : ٣ / ٢٨٣ فى الجنائز ، باب بأى جوانب السرير يبدؤا به فى الحمل . =======

الأربع فقد قضى الذى عليه " وماروى ابن سعد(١) عن شيوخ من بني عبد الأشهل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار " وضعف سنده ، قال الواقدى : والدار تكون ثلاثين ذراعا . قال النووى فى الخلاصة(٢) : ورواه الشافعي بسند ضعيف . وماروى الطبراني(٣) عن ابن الحويرث(٤) قال : " توفى جابر بن عبد الله فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن(٥) بن

=== وتمامه " بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب " .

اسنادهما : رجال الاسناد ثقات ولذلك سكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٢/ ١١١ وغيره . وأثر أبى هريرة فى الكنز : ١٥ / ٥٩٣ رقم (٤٢٣٣٧) .

(١) الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٣١ . فى ترجمة سعد بن معاذ .

(٢) نقل عنه الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٢/ ٢٨٧ وقال : قال النووى فى الخلاصة : رواه الشافعي بسند ضعيف . وقال الزيلعي : لم أجده فى كتاب المغازى الا بغير سند ولفظه : قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، الى أن خرج ، اهـ مختصر . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢١٨ : حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعي فى المختصر والبيهقي فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٢/ ١٩٦ رقم (١٧٣٨) ويوجد فى سياق المخرج بعض الاختصار مع تصرف يسير فى السياق .

اسناده : أورده الهيثمي فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وأنظر ترجمته فيما يلى .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، بالتصغير ، الأنصارى ، الزرقي ، أبو الحويرث المدنى ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال مالك : ليس بثقة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه والنسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٩٨ : صدوق سيء الحفظ ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١٣٠) / د ق . أنظر : التهذيب : ٦ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٩١ ، الجرح : ٥ / ٢٨٤ ، الكاشف : ٢ / ١٨٦ .

(٥) الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، صدوق من الرابعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله بضع وخمسون سنة / س . وكان وصى أبيه ، وولى صدقة على فى عصره . وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر البداية والنهاية : ٩ / ١٩١ وطبقات ابن سعد : ٥ / ٣١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٧٧) ، التقريب : ١ / ١٦٥ .

على رضى الله عنهم بين عمودى السريرى ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه ، فأبى فسأله بنوا (١) جابر ، الآخرجت ، فخرج وجاء الحجاج (٢) حتى وقف بين عمودى السرير ، ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء الى القبر ، فنزل حسن بن حسن فى قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم فسأله بنو جابر / ، فخرج فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ " ومارواه الطبرانى (٣) أيضا " أن عمر رضى الله عنه حمل أسيد ابن حضير (٤) بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع (٥) ، وصلى عليه " وماروا ه البيهقى (٦) من ٧٦/ب

---

(١) عبد الرحمن ، وعقيل ، ومحمد . التهذيب : ٢/ ٤٢ .

(٢) هو حجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى ، الأمير المشهور ، الظالم ، قال الذهبى : أهلكه الله فى رمضان سنة خمس وتسعين كهلا ، وكان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء . وكان ذا شجاعة واقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، فنسبه ولا نحبه ، بل نبغضه فى الله . فان ذلك من أوثق عرى الايمان . وله حسنات مغمورة فى بحر ذنوبه ، وأمره الى الله . وله توحيد فى الجملة . وقال ابن حجر : وليس بأهل بأن يروى عنه ، ولى أمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة (٩٥) / تميز .
انظر البداية والنهاية : ٩/ ١٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٦ ، التقريب : ١/ ١٥٤ ، لسان الميزان : ٢/ ١٨٠ .

(٣) المعجم الكبير : ١/ ١٧٢ رقم (٥٤٨) ، وابن سعد فى الطبقات : ٣ / ٦٠٦ .
وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ ولم يتعقبه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أسيد بن حضير ، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ، ابن سماك بن عتيك الأنصارى الأشهلى ، أبو يحى ، صحابى ، جليل مات سنة (٢٠) أو (٢١) / ع .
طبقات ابن سعد : ٣/ ٦٠٣ ، الاستيعاب : ١/ ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٠
أسد الغابة : ١/ ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨) .

(٥) أصل البقيع فى اللغة الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد .
والغرقد : كبار العوسج ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهى داخل المدينة . معجم البلدان : ١/ ٤٧٣ ، والصحاح : ٣/ ١١٨٧ .

(٦) السنن الكبرى : ٤/ ٢٠ ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ . هذا الأثر ومابعده وقال : روى البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ، قلت : ورواهم أيضا فى السنن الكبرى : ٤/ ٢٠ .

طريق الشافعي [١]، عن عبد الله بن ثابت [٢]، عن أبيه [٣]، قال : " رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " ومن طريق الشافعي أيضا، عن عيسى بن طلحة [٤]، قال : " رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله [٥] " ومن طريقه عن يوسف بن ماهك [٦] " أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ". ومن طريقه عن شرحبيل بن أبي عون [٧]، عن أبيه [٨]، قال : " رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة " فقال شيخنا [٩] : " لا دلالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة ، وأحدهم بين العمودين ، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن ، وهو من جهة يسار الميت ، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت ،

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزل مصر، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد سنة خمسين ومائة ، وتوفي سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة / ختم ع التهذيب : ٩/ ٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال :ص(٣٢٦) ، التقريب: ٢/ ١٤٣ ، الكاشف : ٣/ ١٧.

(٢) عبد الله بن ثابت : هو عبد الله بن عبد الله بن جابر ، وقيل ابن جبر ينسب لجده المدني ثقة ، من الرابع/ع. انظر تعجيل المنفعة ص ٢١٦ ، التهذيب ٥ / ٢٨٢، التقريب ١/ ٤٢٦.

(٣) قال الحافظ: ثابت أنه رأى ابا هريرة يحمل سرير سعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عبد الله مجهول ، اهـ. تعجيل المنفعة ص ٦٣.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة / ع . التهذيب : ٨/ ٢١٥ ، الجرح : ٦/ ٢٧٩ ، التقريب ٢/ ٩٩.

(٥) الكاهل : الحارك وهو ما بين الكتفين . كما في الصحاح : ٥/ ١٨١٤ ، وقال في النهاية : ٤/ ٢١٤ وهو مقدم أعلى الظهر .

(٦) يوسف بن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي ، المكي ، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبل ذلك /ع. التهذيب : ١١ / ٤٢١ ، الجرح : ٩/ ٢٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٦٨ ، التقريب : ٢/ ٣٨٢.

(٧) في الأصل " شريح بن عون " وهو خطأ ، والصواب " شرحبيل بن أبي عون " والتصويب من المطبوع وترجمة شرحبيل بن أبي عون روى عن ابيه ، وقال ابن يونس في المصريين شرحبيل بن ابي عون مولى ام بكر بنت المسور بن مخرمة ، روى عنه الواقدي . انظر تعجيل المنفعة ص ١٧٧.

(٨) هو ابو عون انه راى ابن الزبير يحمل سرير المسور بن مخرمة ، وعنه ابنه شرحبيل انه روى عن ابن الزبير والمسور ، وروى عنه عبد الله بن جعفر المخزومي . انظر تعجيل المنفعة ص ٥٠٩.

(٩) شرح فتح القدير : ٢/ ٩٦.

فليحمل عليه ، لما أن بعض المروى عنهم الفعل المذكور روى عنهم خلافه كما بيناه ، وجاء أن السنة ما ذكرناه ، ووجب أن خلافه ان تحقق من بعض السلف ، فلعارض ، ولا يجب على المناظر تعيينه ، وقد يشاء فيبدى محتملات مناسبة يجوزها تجويزا كضيق المكان أوقلة الحاملين ، أو كثرة الناس ، أو غير ذلك ، وأما كثرة الملائكة كما ذكره صاحب الهداية (١) وغيره على ماروى ابن سعد فى الطبقات (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : " لقد شهده يعنى سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا الى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضمه ضمة ، ثم فرج عنه " وماروا الواقدى فى المغازى (٣) من قول النبى صلى الله عليه وسلم : " رأيت الملائكة تحمله " فانما يتوجه محملا على تقدير تجسمهم ، الا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين والله سبحانه أعلم " .

(٤٥١) حديث : " ابن مسعود " . أبو داود (٤) وأحمد (٥) واسحاق (٦) ، والترمذى (٧) ، عن

---

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٩٥ .

(٢) ٣ / ٤٣٠ فى ترجمة سعد بن معاذ . تقدم قريبا .

(٣) ٢ / ٥٣٠ . تقدم قريبا .

(٤٥١) ١ / ٩٦ .

(٤) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٥) المسند : ١ / ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٣٢ .

(٦) ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : جـ٤ ص ٢٥ .

(٧) السنن : ٢ / ٢٣٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) ، الحديث (١٠١٦) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٤٧٦ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة ، (١٦) الحديث (١٤٨٤) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٤٧٩ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو ؟ . من طرق عن يحى الجابر ، عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود به .

اسناده : قال الامام النووى : اتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضا الترمذى والبيهقى والآخرون ، والضعف عليه بين ، اهـ . المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٢ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢ / ١١٣ رقم (٧٥٢)

وقال الترمذى فى علل الكبير : ١ / ٣٣١ أبواب الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وفيه أيضا يحى الجابر ، ويقال المجبر قال البيهقى : ٤ / ٢٥ : ضعفه جماعة من أهل النقل ، اهـ قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٣٥١ : لين الحديث . وقال الزيلعى ثقة . نصب الراية : ٢ / ٢٨٩ .

ابن مسعود " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : مادون الخبب،(١) ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة / ١/٧٧أ متبوعة. ولا تتبع(٢) ليس معها من تقدمها(٣) " قال النووي : اتفقوا على ضعفه وان أبا ماجد(٤) مجهول منكر الحديث. قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت البخاري ضعفه .

تتمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة ، فان كانت صالحة قربتموها الى الخير، وان كانت غير ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم " رواه الجماعة.(٥) وعن أبي موسى ، قال : " مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض(٦) مخض الزق ،(٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الخبب : ضرب من العدو . النهاية : ٢ / ٣ . وقال في القاموس : ١/٥٩ : ضرب من العدو أو كالرمل أو ينقل الفرس أيامنه جميعا وأياسره جميعا أو يراوح بين يديه والسرعة خب خبا وخبيبا .

(٢) قوله " الجنازة متبوعة ولا تتبع " أي الجنازة متبوعة حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها . راجع عون المعبود : ٨/ ٤٧١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ١٥١ .

(٣) أي ليس له حكم من معها من المشيعين . والله أعلم .

(٤) أبو ماجد ، قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يروعنه غير يحي الجابر ، من الثانية ./ د ت ق . التهذيب : ١٢/ ٢١٦ ، الميزان : ٤ / ٥٦٦ ، التقريب : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) رواه البخاري : ٣ / ١٨٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (٥١) الحديث (١٣١٥) . ومسلم : ٢/ ٦٥١و٦٥٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (١٦) الحديث (٥٠و ٥١) والسياق له .
وأبو داود رقم (٣١٨١) في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .
والترمذي : ٢/ ٢٤٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الاسراع بالجنازة . والنسائي ٤/ ٤٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة . وابن ماجة : ١/ ٤٧٤ في الجنائز ، باب ماجاء في شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٧) . كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .
اسناده : متفق عليه .

(٦) أي تحرك تحريكا سريعا . النهاية : ٤/ ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٧/ ٢٣٠ .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان مثل ذئب وذؤبان ، والزق . من الأهب : كل وعاء أتخذ لشراب ونحوه . وقال أبوحنيفة : الزق هو الذي ينقل فيه الخمر . راجع لسان العرب : ١٠/ ١٤٣ . والمراد في الحديث من قوله ======

عليكم القصد (١) " رواه أحمد (٢) . وعن أبى بكرة قال : " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا " رواه أحمد (٣) ، والنسائى (٤) ، وعن محمود بن لبيد بن رافع ، قال : " أسرع النبى صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ " أخرجه البخارى فى تاريخه (٥) .

=== عليه السلام " تمخض مخض الزق " أى تحرك تحريكا سريعا كتحريك السقاء الذى فى الوعاء . والله أعلم .

(١) أى التوسط فى السير وهو مايكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب . أنظر : النهاية : ٦٧/٤ .

(٢) المسند : ٤ / ٤٠٦ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٢٨١ فى الجنائز ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٤٧٨/١ ، والطيالسى : ١٦٦/١ رقم (٧٩٠) ، باب من كره السرعة فى الجنازة . والبيهقى : ٢٢/٤ . وابن ماجة : ٤٧٤/١ ، فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٩) ، من طرق عن ليث عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى ، خلا ابن أبى شيبة فانه رواه من طريق فضيل عن بنت أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى والجميع بنفس سياق الامام أحمد عدا ابن ماجه فسياقه " أنه رأى جنازة يسرعون بها . قال : لتكن عليكم السكينة " .

اسناده : فيه ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وفى رواية ابن أبى شيبة فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو أيضا صدوق رمى بالتشيع . كما فى التقريب : ٢٠١/٢ . وقال حافظ العصر فى التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٤ / ٨٠ .

(٣) المسند : ٣٦/٥ .

(٤) السنن : ٤٣/٤ فى الجنائز ، السرعة بالجنازة . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٨٢) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة . وابن أبى شيبة : ٢٨١/٣ فى الجنائز ، باب فى الجنازة يسرع بها اذا خرج بها أم لا . والطيالسى : ١٦٦/١ رقم (٧٩١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٧٧/١ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو ؟ . والحاكم فى المستدرك : ٤٤٥/٣ و٤٤٦ ، وفى الجنائز : ٣٥٥/١ .

اسناده : قال الامام النووى : رواه أبوداود والنسائى بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٢٢٢/٥ . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٥) ٤٠٢/٧ . وأورده ابن عبد البر فى الاستيعاب : ٤٩/١٠ ، وابن حجر فى الاصابة : ١٣٩/٩ . وسكتا عنه .

ولمسلم(١) عن ابن عباس " اذا رفعتم نعشها(٢) فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا(٣) " قاله : في ميمونة. وعن أبي هريرة، قال : " لا تتبع الجنازة بنار، ولا صوت ، ولا يمشى بين يديها " أخرجه أبوداود(٤)، وأحمد(٥). وفيه مجهولا ن. واختلاف على راويه.(٦) وعن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا " أخرجه الحاكم.(٧) وعن سهل بن

---

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٨٦ في الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها (١٤) الحديث (٥١) مختصر .

ورواه أيضا البخاري : ٩ / ١١٢ في النكاح ، باب كثرة النساء (٤) الحديث (٥٠٦٧).
والامام أحمد : ١ / ٢٣١ و٣٤٨ . والحاكم : ٤ / ٣٣ ، والبيهقي : ٤ / ٢٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) النعش : سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. لسان العرب: ٦ / ٣٥٥ . وقال ابن الأثير: اذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. النهاية : ٥ / ٨١ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٠ : فالمراد به شدة الاسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار .

(٤) السنن رقم (٣١٧١) في الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت .

(٥) المسند : ٢ / ٥٢٨ و٥٣٢ و٤٢٧ والموطأ : ١ / ٢٢٦ في الجنائز، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار. والبيهقي : ٤ / ٢١ ، والخطيب في تاريخه : ٩ / ١١٥ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧١ في الجنائز، باب ماقالوا في الميت يتبع بالمجمر. من طريق حرب ثنا يحى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة به .

اسناده : قال ابن الجوزي : فيه رجلان مجهولان . العلل المتناهية : ٢ / ٤١٩ في ذكر الموت الحديث (١٥٠٥) . وذكر الدارقطني في علله ، ومافيه من الاختلاف، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٩٠.

(٦) خالف شيبان فقال : عن يحى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعا به . رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧٢ في مصنفه .

(٧) المستدرك : ٤ / ٤٠ من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل بن مهران ، ثنا محمد ابن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة به . ولم أقف عليه من خرجه غيره والله أعلم .

اسناده : فيه محمد بن مصفى بن بهلول ، وهو صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس . التقريب : ٢ / ٢٠٨ ، وفيه أيضا بقية بن الوليد وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب : ١ / ١٠٥ . وسكت عنه الحاكم . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي =====

سعد رفعه " كان يمشي خلف الجنازة " أخرجه ابن عدى (١) بسند ضعيف ، وعن أبي أمامة " أن أبا سعيد سأل عليا ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سبعا فقال له أبو سعيد الخدري : اني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا فاختارا أن يسهلا على الناس" واسناده ضعيف جدا ، رواه عبد الرزاق (٢) . قلت : رواه أحمد (٣) ، من حديث عمرو بن حريث ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا" ورجاله ثقات . وأخرجه البزار باختصار ، وهو في حكم المرفوع . وروى عبد الرزاق (٤) بسند صحيح / ٧٧/ب

=== في نصب الراية : ٢ / ٢٩١ ، وابن حجر في الدراية : ١/ ٢٣٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) الكامل : جـ٧ ص ٢٦٥١ في ترجمة يحي بن سعيد العطاري ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازي وهو ضعيف . أهـ. وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحي ابن سعيد العطاري وهو ضعيف . وراجع نصب الراية : ٢/ ٢٩١ .

(٢) المصنف : ٣ / ٤٤٧و٤٤٨ رقم (٦٢٦٧) مختصر . وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٨) و(٤٢٨٧٩) . وعزاه للبزار وضعف ، ولابن الجوزي في الواهيات .

اسناده : قال ابن الجوزي : فيه مطرح أبو المهلب ، قال يحي : ليس بثقة . قال ابن حبان : وأما عبيد الله بن زحر فانه يروي الموضوعات عن الأثبات ، واذا روى عن علي ابن يزيد أتى بالطامات واذا اجتمع في اسناده حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن من ذلك الخبر الا ماعلمت أيديهم ، اهـ. العلل المتناهية : ٢/ ٤١٧و٤١٩ رقم (١٥٠٢) . وراجع نصب الراية : ٢/ ٢٩١ .

(٣) المسند : ١/ ٩٧ قال له عمرو بن حريث: " كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال علي رضي الله عنه ان فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو: فاني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة، قال علي رضي الله عنه : انهما كرها أن يحرجا الناس" اهـ. وهو طرف الأخير من الحديث وماقبله فيه قصة .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣١ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، اهـ.

(٤) المصنف : ٣/ ٤٤٥ رقم (٦٢٦٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٢ . =======

عن طاووس " ماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - الا خلف الجنازة " وهذا مرسل . وروى ابن أبي شيبة [١]، عن مسروق ، رفعه " ان لكل شئ قربانا ، وان قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم " وعن ابن عمر " لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يمشى خلف الجنازة ، الا قول : لا اله الا الله " أخرجه ابن عدى [٢]، فى ترجمة ابراهيم بن أحمد [٣]، وضعفه . وللطبرانى [٤] فى مسند الشاميين ، عن نافع ، قلت : " لابن عمر كيف السنة فى المشى مع الجنازة ، قال ويحك [٥] أما ترى أنى أمشى خلفها " وفيه ابن أبى مريم [٦] وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== اسناده: قال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٣٨ : مرسل صحيح . وقال ابن التركمانى : وهذا سند صحيح على شرط الجماعة . الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٤ / ٢٥ .

(١) المصنف : ٣/ ٢٧٩ فى الجنائز ، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه .
اسناده : قال حافظ العصر : مرسل . الدراية : ١/ ٢٣٨ . قلت : رجال الاسناد ثقات رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن جريج ، عن مسروق به .

(٢) الكامل : ج١ ص ٢٦٩ فى ترجمة ابراهيم بن احمد بن عبد الكريم الحرانى الضريرى .
اسناده : قال الزيلعى : وضعف ابراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وضعفه تضعيفا يسيرا . نصب الراية : ٢/ ٢٩٢ .

(٣) هو ابراهيم بن أحمد الحرانى الضرير . قال أبو عروبة : كان يضع الحديث . الميزان : ١/ ١٧ ، واللسان : ١/ ٢٨ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١/ ١٩ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٩٣ . بسنده ومتنه .
اسناده : قال حافظ العصر : فى سنده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . الدراية : ١/ ٢٣٨ .

(٥) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهى منصوبة على المصدر . وقد ترفع ، وتضاف ولا تضاف . يقال ويح زيد ، وويحا له ، وويح له . النهاية : ٥/ ٢٣٥ . قال الجوهرى : ويح : كلمة رحمة . وويل كلمة عذاب . وقيل : هما بمعنى واحد . ولك أن تقول : ويحك وويح زيد ، وويلك وويل زيد بالاضافة ، فتنصبهما باضمار فعل . راجع الصحاح : ١/ ٤١٧ . ولسان العرب : ٢/ ٦٣٨ .

(٦) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته ، فاختلط من السابعة ، مات =====

يمشى خلف الجنازة " . رواه الطبراني في الكبير(١) وفيه سليمان بن سلمة(٢) الخبائري(٣) ضعيف . وعن ابراهيم الهجرى ، قال : " خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى ، وهو على بغلة له حواء(٤) يعني سوداء ، فجعلن النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل ، فسمعته يقول أين الجنازة ؟ فقال : خلفك ، قال : ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة ؟ " . أخرجه أحمد(٥) . وأخرج ابن أبي شيبة(٦) ، عن

=== سنة (١٥٦) / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ٢٨ ، الميزان : ٤ / ٤٩٧ ، التقريب : ٢ / ٣٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٤) .

(١) المعجم الكبير : ٦ / ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف ، اهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحى ابن سعيد العطار وهو ضعيف .

(٢) سليمان بن سلمة الخبائري ، أبو أيوب الحمصي . قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له غير حديث منكر ، وقال الخطيب : مشهور بالضعف . الجرح والتعديل : ٤ / ١٢١ ، الميزان : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٥٠) ، والتاريخ الكبير : ٤ / ١٩ .

(٣) الخبائري : بفتح الخاء والباء - هذه النسبة الى الخبائر ، وهو بطن من الكلاع ، وهو خائر بن سواد بن عمرو بن الكلاعي . اللباب : ١ / ٤١٨ .

(٤) حواء : تضرب الى السواد ، وكثر في كلامهم حتى سموا كل أسود أحوى . انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٠٧ ، والنهاية : ١ / ٤٦٥ .

(٥) المسند : ٤ / ٣٨٣ ، وهو جزء الأول من حديثه الطويل . ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٤٨٢ في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا (٢٤) الحديث (١٥٠٣) ، والبيهقي : ٤ / ٣٥ و٣٦ مختصرا .

اسناده : فيه ابراهيم بن مسلم الهجرى ، قال في التقريب : ١ / ٤٣ : لين الحديث يرفع موقوفات . تقدمت ترجمته ، وما قيل فيه من جرح وتعديل . قال البيهقي : الآثار في المشى أمامها أصح وأكثر . وقال الامام النووى : وأما الأحاديث التي جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٦ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٧٨ في الجنائز ، باب في المشى أمام الجنازة من رخص فيه . من طريق يحى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن حبيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء به .

اسناده : عامر بن حبيب لم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات .

أبى الدرداء "أن⁽¹⁾ من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها ، والمشي خلفها" وعن أبى معمر⁽²⁾ "أنه قال في جنازة أبى ميسرة⁽³⁾ أمشوا خلف جنازة أبى ميسرة ، فانه كان مشى خلف الجنائز"⁽⁴⁾ وعن أبى النعمان⁽⁵⁾ "سمعت أبا أمامة يقول : لأن⁽⁶⁾ أخرج معها أحب الىّ من أن أمشي أمامها"⁽⁷⁾ ومارواه أحمد⁽⁸⁾ ، وابن أبى شيبة⁽⁹⁾ ، وأصحاب السنن⁽¹⁰⁾ ،

---

(١) قوله " ان " ليس في النسخة المطبوعة .

(٢) هو عبد الله بن سخبرة : بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وفتح الموحدة ، الأزدى ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في امارة عبيد الله بن زياد /ع.
التهذيب : ٥/٢٣٠ ، التقريب: ١/٤١٨ ، الكاشف: ٢/٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٩) .

(٣) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي أبو ميسرة ذكره أبو موسى : أنه أدرك الجاهلية ، وقال محمد بن سعد . مات في ولاية ابن زياد ، وقال ابن حبان في الثقات: كان من العباد مات سنة (٦٣) . الاصابة: ٧/٢٧٨ ، أسد الغابة : ٤/١١٤ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٢٧٨ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر في جنازة . . . الخ .
اسناده : عيسى بن يونس ثقة مأمون . التقريب : ٢/١٠٣ . والأعمش هو سليمان ابن مهران ثقة أيضا تقدمت ترجمته ، وعمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت . التقريب: ٢/٥٠ وهو صحيح الاسناد .

(٥) أبو النعمان روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال مجهول . الجرح والتعديل : ٩/٤٤٩ ، التهذيب : ١٢/٢٥٨ ، الميزان : ٤/٥٨٠ .

(٦) هكذا في المطبوع أيضا ، ولعله " لأن لا أخرج معها " والله أعلم .

(٧) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/٢٧٩ وفيه أبو النعمان وهو مجهول .

(٨) المسند : ٢/٢٧٩٨ و١٢٢ و١٤٠ .

(٩) المصنف : ٣/٢٧٧ في الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه .

(١٠) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة .
والترمذي : ٢/٢٣٧ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٥) الحديث (١٠١٢) . والنسائي : ٤/٥٦ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة .
وابن ماجه : ١/٤٧٥ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٢) .

والدارقطني[١]، وابن حبان[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة " قال أحمد: انما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل. وذكر الدارقطني في العلل[٤] اختلافا كثيرا فيه على الزهري. واختار البيهقي ترجيح الموصول / لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة. وجزم بصحته ابن المنذر[٥]، وابن حزم[٦]. ٧٨/أ
قلت: قد ذكر حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر أن فيه ادراجا[٧]

---

(١) السنن: ٧٠/٢ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) موارد الظمآن ص (١٩٤) رقم (٧٦٥).

(٣) السنن الكبرى: ٢٣/٤ و٢٤. ورواه أيضا الطيالسي: ١٦٥/١ رقم (٧٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٨٠/١ في الجنائز، والبغوي في شرح السنة: ٣٣٢/٥. والطبراني في المعجم الكبير: ٢٨٦/١٢ رقم (١٣١٣٣ - ١٣١٣٦). من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. عدا الطبراني فانه رواه من طرق عن عقيل ويونس والعباس بن الحسن وموسى بن عقبة عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر به نحو سياقهم.
اسناده: صحيح. أنظر المجموع: ٢٢٦/٥، ونصب الراية: ٢٩٣/٢ و٢٩٤. والتلخيص: ١١١/٢. وقد نقل المخرج فيما يلي ما قال هؤلاء في اسناده ولا حاجة لتكراره. أما رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) وأنظر الدراية: ٢٣٨/١.

(٥) مختصر سنن أبي داود: ٣١٥/٤.

(٦) المحلى: ٢٤٢/٥ و٢٤٣ المسألة (٦٠٥).

(٧) المدرج في اللغة الادخال. واصطلاحا قسمان: مدرج في السند ومدرج في المتن أما مدرج الاسناد، ومرجعه في الحقيقة الى المتن: فهو ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على اسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف. الثاني: أن يكون الحديث عند راو باسناد، وعنده حديث آخر باسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويرو عنه الحديثين باسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.
الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد، فيرويه عنه ذلك.
وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة، على جملة. ========

وبينه في كتابه (١) أوضح تبيين . ومع ذلك فليس فيه تعرض للأفضلية ، وعلى أن أبا بكر وعمر يعلمان ذلك . وأنه يجوز المشي أمامها دفعا للحرج ونحوه فيحمل هذا عليه . وما رواه عبد الرزاق (٢) عن عمر " أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش " فقد قال الطحاوي (٢) : سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول : " أن ذلك كان لأن النساء كن معها " والله أعلم .

(٤٥٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب " وفي نسخة " حتى توضع على الأرض " عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اتبعتم الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع " أخرجه مسلم (٣) ، وللبخاري (٤) معناه ، وقال أبو داود (٥) : روى هذا الثوري ، وقال فيه : " حتى توضع بالأرض " ورواه أبو معاوية فقال :

=== أنظر تدريب الراوي : ١/ ٢٦٨ ، التقييد والايضاح : ص (١٢٧) ، نزهة الناظر : ص (٤٦) ، والباعث الحثيث ص (٧٣) .

(١) التلخيص : ٢/ ١١١ و ١١٢ رقم (٧٥٠) .

(٢) المصنف : ٣/ ٤٤٥ رقم (٦٢٦٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ٢٤ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٤٨١ و ٤٨٥ في الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ؟ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/ ١١٢ في ترجمة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها . وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٧) .

اسناده : رواه ابن سعد والطحاوي عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول : " رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش " هذا لفظ الطحاوي وابن سعد . وليس فيه قوله : " يضرب " سفيان بن عيينة ثقة ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل أيضا تقدم ترجمتهما ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التقريب : ١/ ٢٤٧ . فرجال الاسناد ثقات كما ترى .

(٤٥٢) ١ / ٩٦ .

(٣) الصحيح ٢/ ٦٦٠ في الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٧٦) (٩٥٩) .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٧٨ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام (٤٨) الحديث (١٣١٠) سياقه " اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

(٥) وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز ، باب القيام للجنازة . والترمذي : ٢/ ٢٥٣ في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٤٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

اسناده : متفق عليه .

" حتى توضع باللحد (١) ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ويفسره أيضا حديث البراء " فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " رواه أحمد (٢) ، والنسائي (٣) ، وأبو داود (٤) .

(٤٥٣) حديث : " اللحد لنا والشق (٥) لغيرنا " رواه أحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) ،

---

(١) أصل الالحاد : الميل والعدول عن الشئ . والمراد باللحد هنا : هو الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال : لحدت وألحدت . النهاية : ٢٣٦/٤ . والقاموس : ٣٣٥/١ ، ولسان العرب : ٣٨٨/٣ .

(٢) المسند : ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٧ و ٢٩٥ .

(٣) السنن : ٧٨/٤ فى الجنائز ، باب الوقوف للجنازة .

(٤) السنن رقم (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب الجلوس عند القبر .
ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٣٧/١-٣٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٧٤/٣ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ فى الجنائز ، باب فى عذاب القبر ومم هو ؟ وباب فى نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر . وعبد الرزاق : ٥٨٠/٣ رقم (٦٧٣٧) ، والطيالسى ١٥٤/١ و ١٥٥ رقم (٧٤٣) . وأبو نعيم فى حلية الأولياء : ٥٦/٩ . والطبرى : ٢١٥/١٣ فى تفسير سورة ابراهيم (الآية ٢٧) .
اسناده : وقد صححه الحاكم . وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . راجع نيل الأوطار : ٩٩/٤ .

(٤٥٣) ٩٦/١ .

(٥) الشق : بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه . فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . قال الامام النووى : أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب : ٢٣٧/٥ ، وعون المعبود : ٢٥/٩ باب فى اللحد (٥٦) ، وبذل المجهود : ١٧٩/١٤ .

(٦) هكذا فى الأصل عزاه لأحمد ، قلت : عزوه لأحمد تابع الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ١٢٧/٢ ولم أقف عليه .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) فى الجنائز ، باب فى اللحد ، والترمذى : ٢٥٤/٢ و ٢٥٥ فى الجنائز ، باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٥٢) الحديث (١٠٥٠) وقال : غريب من هذا الوجه . والنسائى : ٨٠/٤ فى ======

من حديث ابن عباس بهذا ومداره على عبد الأعلى بن عامر[(١)] وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن . ورواه أحمد[(٢)] ، والطبراني[(٣)] من طرق ، عن جرير بن عبد الله مرفوعا وروى أحمد[(٤)] ، وابن ماجة[(٥)] ، عن أنس " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان بالمدينة

=== الجنائز ، باب اللحد والشق . وابن ماجه : ٤٩٦/١ في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٤) وشرح السنة : ٣٨٩/٥ رقم (١٥١١) والبيهقي : ٤٠٨/٣ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٢٣٦/٥ . وقال حافظ العصر في التلخيص : ١٢٧/٢ رقم (٧٨١) : رواه أحمد وأصحاب السنن ، وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٩٦/٢ .

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال يحي : ليس بذاك القوى قال الحافظ : صدوق يهم من السادسة ، قيل مات سنة (١٢٩) /ع . التهذيب : ٩٤/٦ ، تاريخ ابن معين : ٣٣٩/٢ ، الميزان : ٥٣٠/٢ ، التقريب : ٤٦٤/١ ، الكاشف : ١٤٦/٢ .

(٢) المسند : ٣٥٧/٤ و٣٥٩ و٣٦٢ .

(٣) المعجم الكبير : ٣٦٠/٢ رقم (٢٣١٩ - ٢٣٣٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢٢/٣ في الجنائز ، باب في اللحد للميت من أقربه وكره الشق . وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ رقم (٦٣٨٥) ، وابن ماجة : ٤٩٦/١ في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٥) ، والطيالسي : ١٦٨/١ رقم (٨٠١) ، وشرح السنة : ٣٩٠/٥ رقم (١٥١٢) ، وابن سعد في الطبقات : ٢٩٤/٢ في ذكر حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٠٨/٣ ، من طرق عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا ، والشق لغيرنا " .

اسناده : فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الامام أحمد وسندهما جيد . قال الحافظ : فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق . التلخيص : ١٢٧/٢ ، وقال في الدراية : ٢٣٩/١ : اسناده ضعيف ، اهـ . وانظر نصب الراية : ٢٩٦/٢ .

(٤) المسند : ١٣٩/٣ .

(٥) السنن : ٤٩٦/١ في الجنائز ، باب ما جاء في الشق (٤٠) الحديث (١٥٥٧) .

اسناده : قال البوصيري في زوائد ابن ماجة : في اسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه ، وباقي رجال الاسناد ثقات =====

رجل يلحد والآخر يضرح (١) ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن . ورواه أحمد (٢) ، والترمذي (٣) ، من حديث ابن عباس ، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة (٤) ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة (٥) ، والذي أرسل هو العباس . وفي

=== فالاسناد صحيح ، اهـ . قال في التقريب : ٢/٢٢٧ : صدوق ، يدلس ويسوى ، اهـ
قلت : وقد صرح بالتحديث فزال الاشكال عنه .
ولذا قال حافظ العصر في التلخيص : ٢/١٢٨ رقم (٧٨٢) : اسناد حسن .

(١) الضريح : الشق في وسط القبر ، واللحد في الجانب ، وقيل : الضريح القبر كله ، وقيل : هو قبر بلا لحد . راجع لسان العرب : ٢/٥٢٦ . والنهاية : ٣/٨١ ، والمراد بقوله " رجل يلحد والآخر يضرح " الرجلان اللذان كانا يحفران ويعملان القبور هما أبو عبيدة بن الجراح ، وأبو طلحة .

(٢) المسند رقم (٢٣٥٨ ، ٢٦٦١) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) في الأصل عزاه المخرج " للترمذي " وهو ليس فيه والصواب في عزوه لابن ماجه كما في نصب الراية : ٢/٢٩٧ . رواه ابن ماجه : ١/٥٢٠ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٢٨) وهو حديث طويل يتضمن دفنه وصلاته عليه الصلاة والسلام .
ورواه أيضا البيهقي : ٣/٤٠٨ ، وابن سعد في الطبقات : ٢/ ٢٩٥ ، ٢٦٦ في ذكر حفر قبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٣٩ : في اسناده ضعف . وكذا قال في التلخيص : ٢/١٢٨ .
وقال البوصيري : فيه الحسين بن عبد الله الهاشمي ، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي ، وقال البخاري : يقال انه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي . وباقي رجال الاسناد ثقات ، اهـ . ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٩٨ .

(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديما ، وشهد بدرا ، مشهور مات شهيدا بالطاعون سنة (١٨) وله (٥٨) سنة/ع الاستيعاب : ٥/٢٩٢ ، الاصابة : ٥/٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٥ ، المعجم الكبير : ١/١١٧ ، التقريب : ١/٣٨٨ .

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، مات سنة (٣٤) ، وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة/ع . طبقات ابن سعد : ٣/٥٠٤ ، =========

اسناده ضعف ، وروى مسلم[١] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : " الحدوا لي لحدا ، وأنصبوا عليّ اللبن نصبا ، كما (صنع)[٢] برسول الله صلى الله عليه وسلم "/ . وروى ابن حبان في صحيحه[٣] ، عن جابر " أنه عليه الصلاة والسلام ألحد ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحو شبر " ولابن أبي شيبة[٤] ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر " وهذا من أصح الأسانيد هكذا ذكره مخرجوا أحاديث الهداية[٥] ، والذي رأيته في ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فليراجع أصول المخرجين والله سبحانه أعلم . وأخرج الشافعي[٦] ، ومن طريقه البيهقي[٧] ، عن ٧٨/ب

=== أسد الغابة : ٢/ ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٢٨) ، والمعجم الكبير للطبراني : ٥/ ٩١ رقم (٤٦٧١ وما بعده) .

(١) الصحيح : ٢/ ٦٦٥ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢٩) ، الحديث (٩٠) (٩٦٦) ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/ ٤٠٧ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) في الأصل " كما فعل " والتصويب من المطبوع .

(٣) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٨/ ٢١٨ رقم (٦٦٠١) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ . والحافظ في الدراية : ١/ ٢٤١ .

(٤) المصنف : ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ في الجنائز ، باب في اللحد للميت من أقره وكره الشق من طريق حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر به هكذا في النسخة المطبوعة ولم أجد رواية مالك عن نافع عن ابن عمر كما ذكرها مخرجوا أحاديث الهداية والله أعلم . ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٤ عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، ولم يذكر أبا بكر ، وعمر .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن في كلتي الروايتين وبقية الرجال ثقات .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٩٧ ، والدراية : ١/ ٢٣٩ .

(٦) المسند : ١/ ٢١٨ ، والأم : ١/ ٢٤٢ .

(٧) السنن الكبرى : ٤/ ٥٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٨ .
اسناده : قال ابن التركماني : فيه أمران - أحدهما - أنه معضل من جهة عمران هذا . والثاني - أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي ، وغيره ، ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء . الجوهر النقي (السنن الكبرى) : ٤/ ٥٤ .

عمران بن موسى (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم سل (٢) من قبل رأسه سلا " وروى ابن شاهين (٣) من حديث أنس رفعه " يدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلا " واسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) بسند صحيح ، فوقفه على أنس . وعن أبي اسحاق أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد (٥) ، فأدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود (٦) ، ورجاله ثقات. وعن أبي رافع قال : " سل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب بن موسى ، وثقه ابن حبان وقال الحافظ : مقبول من السابعة / د ت. التهذيب : ٨ / ١٤١ ، التقريب ٢ / ٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٦) ، الجرح : ٦ / ٣٠٥ .

(٢) السل : انتزاع الشيء واخراجه في رفق ، سله يسله سلا . لسان العرب : ١١ / ٣٣٨ والقاموس : ٣ / ٣٩٦ .

قال الامام الشافعي رحمه الله : يسل سلا ، وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل .

وقال شمس الأئمة الحلواني : صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر ولا يسل . أنظر : شرح فتح القدير : ٢ / ٩٨ .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٠٠ ، بسنده ومتنه . وحافظ العصر في الدراية : ١ / ٢٤٠ وقال : اسناده ضعيف .

(٤) المصنف : ٣ / ٣٢٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . عن ابن سيرين قال : " كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت ، فادخل من قبل رجليه " قال حافظ العصر : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، لكنه موقوف عن أنس . الدراية : ١ / ٢٤٠ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . / ع . طبقات ابن سعد ٦ / ١٨ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٩) .

(٦) السنن رقم (٣٢١١) في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٣٢٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٩٨ رقم (٦٤٦٥) ، والبيهقي : ٤ / ٥٤ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٩ .

اسناده : قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

سعدا ، ورش على قبره ماء " أخرجه ابن ماجة (١) بسند ضعيف . وعن ابن عمر " أنه أدخل ميتا من قبل رجليه " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، وأبو داود ، في المراسيل (٤) ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا " وأخرج ابن عدي (٥) ، عن ابن بريدة عن أبيه ، " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا " وعن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالا " أخرجه ابن ماجة (٦) ، وفيه عطية (٧) . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

---

(١) السنن : ١/٤٩٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥١) . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/٢٤٠ .

(٢) المصنف : ٣/٣٢٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٠ : اسناده ضعيف .

(٣) المصنف : ٣/٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . وعبد الرزاق : ٣/٤٩٩ رقم (٦٤٧١) .

(٤) ص (١٧) ، وانظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/١٣٨ .
اسناده : ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . وهو مرسل ضعيف بهذا السند وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٩٩ .

(٥) الكامل : جـ٥ ص ١٧٨٨ في ترجمة عمرو بن يزيد التميمي .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٥٥ .
اسناده : فيه عمرو بن يزيد التيمي ضعفه ابن معين ، ولينه ، وقال في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، أنظر التاريخ لإبن معين : ٢/٤٥٦ ، وضعفه الحافظ في التقريب : ٢/٨١ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه . راجع نصب الراية : ٢/٢٩٩ . وقال البيهقي : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه يحي بن معين وغيره ، اهـ : ٤/٥٥ .

(٦) السنن : ١/٤٩٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥٢) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٠ : فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي ، الجدلي ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي أبو الحسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف . قال الذهبي : تابعي شهير ضعيف ، وقال حافظ العصر : صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة (١١١) بخ د ت ق . التهذيب : ٧/٢٢٤ ، الميزان : ٣/٧٩ ، التقريب : ٢/٢٤ ، الكاشف : ٢/٢٦٩ .

قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا " وفيه " فأخذه من قبل القبلة " أخرجه الترمذي[١] وحسنه .
وعن عمير بن سعيد " أن عليا كبر على يزيد بن المكفف[٢] وأدخله من قبل القبلة " أخرجه ابن أبي شيبة[٣] وأخرج[٤]، عن ابن الحنفية " أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة " قال الشافعي[٥] رحمه الله : لا يمكن ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط. قلت : ان كان المراد ان البقعة التي ضمت أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هي نفس الجدار ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم مدفونا في المكان الذي قبض فيه ، وهو خلاف المشهور ، وان كان المراد أن موضع

---

(١) السنن : ٢/ ٢٦٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل (٦٣) الحديث (١٠٦٣).
وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة ، مختصر .
اسناده :قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٠٠ : وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعا ، والمنهال ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف . وقال البغوي في شرح السنة : ٥/ ٣٩٨ : اسناد ضعيف ، وقال الامام النووي : فهو حديث ضعيف . المجموع : ٥/ ٢٥٥.

(٢) يزيد بن المكفف لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المصنف : ٣/ ٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمير بن سعيد به .
اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٥/ ٢٦٢ المسألة (٦٢١) : وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، اهـ. قلت : فيه ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن سئ الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات. وقد رواه ابن سعد في الطبقات : ٦/ ٢٤٢ عن عبيد الله بن موسى قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي يحيى قال : رأيت عليا أدخل يزيد بن المكفف معترضا .

(٤) المصنف: ٣/ ٣٢٨ من طريق هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد .
اسناده : فيه عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٠٠ و ٢٦٩ والحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٠ ، وصححه ابن حزم في المحلى : ٥/ ٢٦٢ في المسألة (٦٢١).

(٥) نقل عنه الامام النووي في شرح المهذب : ٥/ ٢٤٦ وقال أيضا ، قال الشافعي : الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ، ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة . قال ذلك في الأم .

اللحد ملتصقا الى أصل الجدار، فلا يعد في ادخاله من قبل القبلة اذ المنزل يكون متباعدا عن الحائط بقدر اللحد ،فيوضع على سقف اللحد ،ثم يؤخذ مستقبلا القبلة والله أعلم .

(٤٥٤) حديث: " زيد بن علي ،عن أبيه ،عن جده ،عن علي رضى الله عنه ،أنه قال :مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال : ياعلي استقبل به القبلة استقبالا ،وقولوا جميعا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ،وضعوه لجنبه ،ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ". (١) الترمذي، (٢) وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله" ولأبي داود، (٤) من هذا الوجه " وعلى سنة رسول الله " وصححه ابن حبان، (٥) والحاكم، (٦) وأورده الحاكم ،بلفظ " قولوا بصيغة الأمر" ورواته ثقات الا أن الدارقطني ،قال :

---

(٤٥٤) ١/ ٩٦.

(١) وقد سكت المخرج عن عزوه بهذا السند والمتن ،بعد أن ترك فراغا مقداره نصف سطر . وأنا أيضا لم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم.

(٢) السنن : ٢/ ٢٥٥ في الجنائز ،باب ماجاء مايقول اذا ادخل الميت قبره (٥٣) الحديث (١٠٥١) .

(٣) السنن : ١/ ٤٩٤ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) ، الحديث (١٥٥٠) .

(٤) السنن رقم (٣٢١٣) في الجنائز، باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره .

(٥) موارد الظمآن ص (١٩٥) رقم (٧٧٢) .

(٦) المستدرك : ١/ ٣٦٦. ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٢٧ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ١٢٧ ،والبيهقي : ٤/ ٥٥، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٢٩ في الجنائز، باب ماقالوا اذا وضع الميت في قبره . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٩) .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف ، ورجح غيرهما الرفع .

وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا ، وفي اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول .

أنظر التلخيص : ٢/ ١٢٩ رقم (٧٨٦) . قلت : سياق الامام أحمد " اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم" مرفوعا ، واسناده صحيح .

وانظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٣٠١ و ٣٠٢ .

المحفوظ موقوف . وروى الطبراني (١)، من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن أبي اللجلاج (٢)، عن أبيه (٣)، قال : قال لي اللجلاج : " يابني اذا أنا مت فالحدني ، فاذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن (٤) عليّ التراب سنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك ".

(٤٥٥) قوله : " ويسوى اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم " تقدم في حديث سعد عند مسلم ، وفي حديث جابر عند ابن حبان .

(٤٥٦) قوله : " ثم يهال (٥) التراب عليه هو المأثور والمتوارث " أما كونه مأثورا فقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن العلاء ، وأما التوارث فظاهر ، وأخرج ابن أبي شيبة (٦)، عن الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن (٧) من قصب "

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع الموجود منه ولعله في المفقود . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٤٤ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون ، اهـ . ورواه يحي ابن معين من طريق مبشر بن اسماعيل الحلبي ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي العلاء ابن اللجلاج ، عن أبيه به مثله . التاريخ : ٢ / ٥١٤ و ٤ / ٥٠٢ .

(٢) عبد الرحمن بن العلاء بن أبي اللجلاج ، شامي . كان يسكن حلب ، روى عن أبيه روى عنه مبشر بن اسماعيل الحلبي فقط . مقبول من السابعة / ت .
تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٧٩ ، التقريب : ١ / ٤٩٤ .

(٣) هو العلاء بن أبي اللجلاج ، بسكون الجيم الأول ، الشامي ، يقال : انه أخو خالد ، ثقة ، من الرابعة / ت . التهذيب : ٨ / ١٩١ ، التقريب : ٢ / ٩٣ . الجرح : ٦ / ٣٦٠ .

(٤) يقال سن عليه الماء : صبه ، وقيل ارسله ارسالا لينا . والسن . الصب في سهولة . وسننت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلاً حتى صار كالمسناة . الصحاح : ٥ / ٢١٤١ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٢٧ .

(٤٥٥) ١ / ٩٦ تقدم تحت حديث رقم (٤٥٣) .

(٤٥٦) ١ / ٩٦ .

(٥) يقال : هلت الدقيق في الجراب : صببته من غير كيل . وكل شئ أرسلته ارسالا ، من رمل أو تراب أو طعام ونحوه ، قلت : هلته أهيله هيلا ، فانهال ، أي جرى وانصب . الصحاح : ٥ / ١٨٥٥ ، النهاية : ٥ / ٢٨٨ .

(٦) المصنف : ٣ / ٣٣٢ و ٣٣٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد . من طريق مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الحارث عن الشعبي به .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤١ : أخرجه من مرسل الشعبي .

(٧) الطن ، بالضم : الحزمة من الحطب والقصب . لسان العرب : ٣ / ٢٦٩ .

وأخرج ابن سعد (١) "أن المهاجرين كانوا يستحبونه" .

(٤٥٧) قوله : "لما روى البخاري في صحيحه (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما (٣)" قلت : لا أعلمه / رواه الا عن سفيان التمار (٤) ١/٧٩ "أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما" ورواه ابن أبي شيبة (٢) من طريقه ، وزاد "وقبر أبي بكر وعمر" كذلك ، وروى أبو داود في المراسيل (٥) ، عن صالح بن أبي صالح (٦) ، قال : "رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحوا من شبر" وروى محمد بن الحسن في الآثار (٧) ، عن ابراهيم النخعي ، أنه أخبره من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ماقبله . وأخرج ابن شاهين (٨) في الجنائز كذلك .

---

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٧/٦ في ترجمة عمرو بن شراحبيل ، من طريق الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال : أوصى أبو ميسرة : لا تؤذنوا بجنازتي أحدا كدعاء الجاهلية ، ولا تطيلوا جثتي ، واجعلوا على لحدي طن قصب ، فاني رأيت المهاجرين يحبون ذلك ، اهـ.

(٤٥٧) ٩٦/١ .

(٢) ٢٥٥/٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٠) .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٣٤/٣ في الجنائز ، باب ماقالوا في القبر يسنم .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) السنم : بالسين والنون : هو كل شئ علا شيئا فقد تسنمه ، وسنام : كل شئ أعلاه وتسنم القبر خلاف تسطيحه . الصحاح : ١٩٥٥/٥ ، لسان العرب : ٣٠٧/١٢ ، النهاية : ٤٠٩/٢ .

(٤) هو سفيان بن دينار الكوفي التمار أدرك كبار الصحابة ، ورأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ، وثقه ابن معين . الجرح والتعديل : ٢٢١/٤ ، التهذيب : ١٠٩/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٤٥) ، الكاشف : ٣٧٧/٢ .

(٥) ص (١٧) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ٢٣٣/١٣ .

(٦) صالح بن أبي صالح الأسدي ، صاحب الشعبي ، مقبول ، من السابعة / س .
التهذيب : ٣٩٤/٤ ، الكاشف : ٢١/٢ ، التقريب : ٣٦٠/١ .

(٧) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٥) وكذا أبو يوسف ص (٨٠) رقم (٣٩٧) كلاهما عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني من رأى قبره مسنما عليه بيض ، اهـ.

(٨) السنن ، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٥/٢ ، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا ===

وأما ماروا ه أبو داود (١)، عن القاسم ، قال : " دخلت على عائشة ، فقلت : ياأمه ، أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه ، فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ، ولا لاطئة (٢) مبطوحة (٢) ببطحاء (٣) بالعرصة الحمراء (٢) " وماأخرجه الحاكم (٤)، ومسلم (٥) عن أبي الهياج الأسدي (٦)، قال : قال لي علي : " أبعثك على مابعثني عليه رسول اللـــه

=== عبد الرحمن المحاربي ، عن عمرو بن شمة عن جابر ، قال : سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب: سألت أبا جعفر محمد بن علي . وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ، فكلهم قالوا : انها مسنمة ، اهـ .

(١) السنن رقم (٣٢٢٠) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٣٦٩ . فظاهره يعارض الذي قبله . وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ، ثم سنمت لما سقط الجدار . ذكر ذلك الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤٢ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله "لاطئة " بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض ، يقال لطأ الأرض أي لصق بها . وقوله " مبطوحة " صفة لقبور . قال ابن الملك : أي مسواه مبسوطة على الأرض . قال القاري : وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة ، والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء . وقوله " ببطحاء العرصة " أي رمل العرصة وهي موضع العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء - مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة .

أنظر عون المعبود : ٩ / ٤٠ ، وبذل المجهود : ١٤ / ١٨٨و١٨٩ .

(٣) قوله : " ببطحاء " سقط في الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) المستدرك : ١ / ٣٦٩ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٦٦٦ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر (٣١) الحديث (٩٣) ، (٩٦٩) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٨) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . والترمذي : ٢ / ٢٥٦ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور (٥٥) الحديث (١٠٥٤) والنسائي : ٤ / ٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور اذا رفعت . والطيالسي ١ / ١٦٨ رقم (٨٠٥) ، والامام أحمد : ١ / ٩٦ ، والبيهقي : ٤ / ٣ . وغيرهم من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) هو حيان بن حصين ، أبوالهياج ، الأسدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة / م د س ت . التهذيب : ٣ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٢٠٨ ، الكاشف : ١ / ٢٦٢ .

صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالا الا طمسته، ولا قبرا مشرفا الا سويته "ولە(١) عن فضالة ابن عبيد" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور " فقال البيهقي(٢) : في الأول يمكن الجمع بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك(٣) أصلح فجعل مسنما، قال: وحديث القاسم أولى، وأصح.
وقال شيخنا(٤): ليس في هذا تعارض ليجمع، ولا في حديث علي لأنه كان على مايفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك. قلت: ان كان الاستدلال من قوله مبطوحة يعني مسواة بالأرض فينافيه قوله ولا لاطئة لأن اللاطى هو الملصق بالأرض وانما معنى مبطوحة والله أعلم أن عليها البطحاء وهي الحصا الصغار. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار(٥) انا أبوحنيفة عن شيخ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها(٦)".

---

(١) مسلم في صحيحه : ٢/٦٦٦ في الجنازة، باب (٣١) الحديث (٩٢) (٩٦٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٩) في الجنائز، باب في تسوية القبر. والنسائي ٤/٨٨ في الجنائز، باب تسوية القبور اذا رفعت. والامام أحمد : ٦/١٨. والبيهقي ٤/٣ اسناده : رواه مسلم.

(٢) في السنن الكبرى : ٤/٤.

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية. بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا، دميما، سائل الأنف، طويل أسمر، وكان قليل العلم، نهمته في البناء. أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزخرفه. وكان فيه عسف وجبروت. مات في جماد الآخرة سنة ست وتسعين، وله احدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنين. أنظر سير أعلام النبلاء: ٤/٣٤٧، والبداية والنهاية : جـ٩ ص ١٨٠.
قلت: قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٤: فقد سقط جداره في زمن الوليد ابن عبد الملك، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح، وقال ابن كثير في البداية ٩/٢١٧: وبنى عمر بن عبد العزيز في ولايته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووسعه عن أمر الوليد له بذلك، فدخل فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) شرح فتح القدير: ٢/١٠١.

(٥) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٧) واسناده ضعيف فيه مجهول لا يدرى من هو والله أعلم.

(٦) قال ابن الأثير: العرب تسمي الجص قصة، وتقصيص القبر : بناؤه بالقصة، وهي الجص.
النهاية : ٤/٧١، وجامع الأصول : ١١/١٤٦.

(٤٥٨) قوله : "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، يعني وطء القبر ، والجلوس عليه ، والنوم عليه ، والصلاة عنده " أما وطئه فروى الترمذي، (١) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ ". وأخرج ابن ماجة، (٢) وابن حبان، (٢) والحاكم، (٣) وأما الجلوس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر" رواه الجماعة (٤) ، الا البخاري ، والترمذي .

---

(٤٥٨) ١/ ٩٧ .

(١) السنن : ٢/ ٢٥٨ في الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٧) الحديث (١٠٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) السنن : ١/ ٤٩٨ في الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء عن القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٣) الحديث (١٥٦٢-١٥٦٣) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٣٥و٣٣٦ في الجنائز، باب في القبر يكتب عليه ، وباب في تجصيص القبر والآجر يجعل له .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٧٠ وقال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، اهـ. قلت : رواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢) الحديث (٩٤و٩٥) (٩٧٠) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٥و٣٢٢٦) في الجنائز، باب في البناء على القبر. والنسائي ٤/ ٨٦ في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وباب تجصيص القبر. وشرح السنة : ٥/ ٤٠٥ رقم (١٥١٧) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/ ٥٠٤ رقم (٦٤٨٨) ، وشرح معاني الآثار: ١/ ٥١٦ في الجنائز، باب الجلوس على القبر ، وأحمد : ٣/ ٢٩٥و٣٣٢ . من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير به ، عدا ابن ماجه ، والبغوي فمن طريق أيوب عن أبي الزبير .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣) الحديث (٩٦) (٩٧١) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر. والنسائي : ٤/ ٩٥ في الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور. وابن ماجة : ١/ ٤٩٩ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (٤٥) الحديث (١٥٦٦) . وشرح معاني الآثار: ١/ ٥١٦ في الجنائز، باب الجلوس على القبور، وشرح السنة : ٥/ ٤٠٩ رقم (١٥١٩) ======

فلمسلم،(١) عن أبي مرثد الغنوي،(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجلسوا /على القبور، ولا تصلوا اليها ". وله(٣) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه " وعن أم سلمة، قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى، على القبر أو يجصص(٤) " رواه أحمد،(٥) وزاد في رواية مرسلة " أو يجلس عليه " وفيه ابن لهيعة. وعن أبي سعيد، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها " رواه أبويعلى(٦) ورواته ثقات. ٧٩/ب
وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر.(٧) تتمته في البخاري،(٨) " أن أبا بكر دفن

=== ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٩/٣ في الجنائز، باب من كره أن يطأ على القبر موقوفا.
وكذا عبد الرزاق: ٥١١/٣ رقم (٦٥١١).
اسناده: رواه مسلم وغيره.

(١) الصحيح: ٦٦٨/٢ في الجنائز، باب (٣٣) الحديث (٩٨٩٧) (٩٧٢). ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
والترمذي: ٢٥٧/٢ في الجنائز، باب ماجاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها (٥٦) الحديث (١٠٥٥)، وشرح معاني الآثار: ٥١٥/١ في الجنائز، باب الجلوس على القبور.
اسناده: رواه مسلم.

(٢) اسمه كناز: بتشديد النون، وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع الغنوي، أبومرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدري، مشهور، بكنيته، مات سنة (١٢) هـ رم د ت س. أسد الغابة: ٢٥٤/٤، الجرح: ١٧٤/٧، الاستيعاب: ٢٧٢/٩، الاصابة: ١٥/١٢، التقريب: ١٣٦/٢.

(٣) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٧٤٣).

(٤) في الأصل " يقصص " بدل " يجصص " والتصويب من المطبوع.

(٥) المسند: ٢٩٩/٦، لم أقف عليه لغير الامام أحمد.
اسناده: في اسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته.

(٦) المسند: جـ٢ ص ٢٩٧ رقم (١٠٢٠).
ورواه أيضا ابن ماجه: ٤٩٨/١ في الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٤). النهي عن البناء عليها فقط.
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٦١/٣ وقال: رجاله ثقات.

(٧) قوله " وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر" لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول، وقد ترك له فراغا مقداره سطر ونصف سطر. وأنا لم أقف عليه أيضا والله أعلم.

(٨) الصحيح: ٢٠٧/٣ في الجنائز، باب الدفن بالليل، ودفن أبوبكر رضي الله عنه ======

ليلا قبل أن يصبح " وفى الصحيحين (١) " أن عليا دفن فاطمة ليلا " ولأبى داود (٢) " أنه عليه السلام دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا " وما فى مسلم (٣) " زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر رجل الى ذلك" فمقيد بعدم الصلاة . ومثله حديث ابن عباس فى البخارى (٤).

=== ليلا (٦٩) الحديث (١٣٤٠) وص (٢٥٢) باب موت يوم الاثنين (٩٤)، الحديث (١٣٨٧) وهو حديث طويل وفى آخره " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " .

اسناده : رواه البخارى .

(١) رواه البخارى : ٧/٤٩٣ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٤٠ ، ٤٢٤١) . ومسلم : ٣/١٣٨٠ فى الجهاد والسير ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " (١٦) الحديث (٥٢) (١٧٥٩) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٥١٤ فى الجنائز ، باب الدفن بالليل . وابن أبى شيبة : ٣ / ٣٤٦ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدفن بالليل . وعبد الرزاق : ٣/ ٥٢١ رقم (٦٥٥٦) . من حديث عائشة رضى الله عنها البخارى ومسلم بسياق مطول ، وعند الأخرين مختصر.

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (٣١٦٤) فى الجنائز ، باب فى الدفن بالليل . من حديث جابر بن عبد الله قال : " رأى ناس نارا فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، واذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر " ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/٣٦٨ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٥١٣ باب الدفن بالليل .

اسناده : صححه الحاكم ، وقال النووى : وسنده على شرط الصحيحين . نصب الراية : ٢/٣٠٦ .

(٣) الصحيح : ٢/٦٥١ فى الجنائز ، باب فى تحسين كفن الميت (١٥) الحديث (٤٩) (٩٤٣) من حديث جابر وتمامه " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل (أى حقير ، غير كامل الستر) ، وقبر ليلا . فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، الا أن يضطر انسان الى ذلك . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٤٨) فى الجنائز ، باب فى الكفن ، والنسائى : ٤/٣٣ فى الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ٣/١١٧ فى الجنائز ، باب الأذن بالجنازة (٥) الحديث (١٢٤٧) ، ======

" بـاب الشـــــهيد [(١)] "

(٤٥٩) حديث : " شهداء أحد [(٢)] ، أنه عليه السلام قال فيهم : زملوهم بكلومهم [(٣)] ، ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة ، واوداجهم تشخب [(٤)] دما ، اللون لـون الدم والريح ريح المسك " قال مخرجوا أحاديث الهداية [(٥)] : لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ . ولفظ أحمد [(٦)] ، والشافعي [(٧)] ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله [(٨)] بن ثعلبـة

=== لفظه " مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليـل ، فدفنوه ليلا . فلما أصبح أخبروه فقال : مامنعك أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه " .

اسناده : رواه البخاري .

(١) الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ويجمع على شهداء ، ثم اتسـع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، من المبطون ، والغرق ، والحرق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب وغيرهم . وسمي شهيدا لأن الله وملائكته شهود لـه بالجنة . وقيل لأنه حي لم يمت كأنه شاهد : أي حاضر . وغير ذلك . أنظر النهاية : ٥١٣/٢ .

(٤٥٩) ٩٧/١ .

(٢) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة . مراصد الاطلاع : ٣٦/١ .

(٣) الكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . الصحاح : ٢٠٢٣/٥ ، ولسان العـرب : ٥٢٤/١٢ .

(٤) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب ، مايخرج من تحت يد الحالب ، عند كل غمـزة وعصرة لضرع الشاة . لسان العرب : ٤٨٥/١ ، والصحاح : ١٥٢/١ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٧/٢ : حديث غريب . وقال في الدراية ٢٤٢/١ لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) المسند : ٤٣١/٥ .

(٧) في كتاب الأم : ٢٣٧/١ ، ورواه أيضا البيهقي : ١١/٤ . وابن اسحاق فـي السيرة (ابن هشام) : ٩٨/٢ . والنسائي : ٧٨/٤ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه . من طريق معمر والامام أحمد من طريق سفيان ، كلاهما عن الزهـري ، عن عبد الله بن ثعلبة به ، وبسند النسائي رواه الشافعي ، ومن طريقه البيهقـي .

اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر .

(٨) عبد الله بن ثعلبة بن صعير : بالمهملتين مصغرا ، ويقال ابن أبي صعير ، له رؤيـة ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين / خ د س . ======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد ، فقال : انى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم " وأخرجه النسائي ولفظه " زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يَدْمِي ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك ". وفي البخاري (١) ، والأربعة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلهم " زاد البخاري ، والترمذي ، " ولم يصل عليهم " قال النسائي (٢) : لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الاسناد . وعن ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد : أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود (٣) ، وأن يدفنوا بدمائهم ، وثيابهم " رواه أحمد (٤) ، وأبوداود (٥) ، وابن ماجة (٦) ، قلت : الأول والثالث يستلزم عدم الغسل اذ معه

== أسد الغابة : ١٢٨/٣ ، الاستيعاب : ١٢٢/٦ ، الاصابة : ٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٣/٣ ، التقريب : ٤٠٥/١ .

(١) رواه البخاري : ٢٠٩/٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (٧٢) الحديث (١٣٤٣ و ١٣٤٥-١٣٤٨ و ١٣٥٣ و ٤٠٧٩) وأبوداود رقم (٣١٣٨) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . والترمذي : ٢٥٠/٢ في الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد (٤٥) الحديث (١٠٤١) ، والنسائي : ٦٢/٤ في الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، وابن ماجه : ٤٨٥/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٤) ، وشرح معاني الآثار : ٥٠١/١ باب الصلاة على الشهداء ، وشرح السنة : ٣٦٥/٥ رقم (١٥٠٠) .

اسناده : رواه البخاري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٧/٢ . ولم يؤثر عند البخاري ، والترمذي تفرد الليثي بهذا الاسناد ، بل احتج به البخاري في صحيحه ، وصححه الترمذي ، اهـ .

(٣) أي ينزع عنهم السلاح (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخة بالدم . عون المعبود : ٤٠٨/٨ .

(٤) المسند : ٢٤٧/١ .

(٥) السنن رقم (٣١٣٤) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

(٦) السنن : ٤٨٥/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٥) . والبيهقي : ١٤/٤ ، أربعتهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

اسناده : قال الامام النووي : فيه عطاء بن السائب ، وقد ضعفه الأكثرون ، ولم يضعف أبوداود هذا الحديث . المجموع : ٢١٢/٥ .

لا يبقى الدم ، والثاني صريح فيه . وفي الباب : ما أخرجه أبو داود[(١)] ، عن جابر، قال : " رمى رجل بسهم في صدره ، فمات ، فادرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسنده على شرط مسلم . ويشهد لتمام الحديث أيضا ما أخرجه مالك[(٢)] ، عن أبي / ١/٨٠ الزناد[(٣)] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والذي نفسي بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، الا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب[(٤)] دما . اللون لون دم . والريح ريح المسك " ورواه البخاري[(٢)] أيضا .

(٤٦٠) قوله : " لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين[(٥)] " قلت : أصحاب علي رضي الله عنه الذين قتلوا معه بصفين يقال أنهم كانوا خمسة وعشرين ألفا[(٦)] حكاه

---

(١) السنن رقم (٣١٣٣) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . والبيهقي : ٤/ ١٤ ، اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢١٢ .

(٢) الموطأ : ٢/ ٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله . ورواه أيضا البخاري : ٦/ ٢٠ في الجهاد ، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٠) الحديث (٢٨٠٣) ومسلم أيضا : ٣/ ١٤٩٦ في الامارة ، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢٨) الحديث (١٠٥) (١٨٧٦) ثلاثتهم من طريق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله . اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها /ع . الجرح والتعديل : ٥/ ٤٩ ، التهذيب : ٥/ ٢٠٣ ، الميزان : ٢/ ٤١٨ ، التقريب : ١/ ٤١٣ .

(٤) يثعب : بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ، ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا . مسلم بشرح النووي : ١٣/ ٢٢ والنهاية : ١/ ٢١٢ .

(٤٦٠) ١/ ٩٧ .

(٥) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، هو موضع بقرب الرقة في سورية - على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين علي رضي الله عنه - وبين معاوية بن أبي سفيان . معجم البلدان : ٣/ ٤١٤ .

(٦) وقد روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ، عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو، كان أهل الشام ستين ألفا فقتل منهم عشرون ألفا ، وكان أهل العراق مائة وعشرين ألفا فقتل منهم أربعون ألفا ، اهـ.

نقل عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٧/ ٣٠٠ ، وقال الحافظ ابن كثير: قتل من الفريقين - فيما ذكره غير واحد - سبعون ألفا ، خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام ، وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق . قاله غير واحد منهم : ابن سيرين وسيف وغيره . أنظر المرجع الأول . ودول الاسلام للذهبي ١/ ٢٨-٣٠ سنة ٣٥ هـ .

أبوحيان الزيادي،[(١)] وعنه المزي،[(٢)] والذهبي[(٣)] نقلا . ومنهم عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى عليه علي رضي الله عنه ، ولم يغسله ، ودفن هناك . وأخرج نحو هذا ابن سعد[(٤)] ثنا محمد ابن عمر ثنا الحسن بن عمارة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة[(٥)] " أن عليا صلى على عمار ولم يغسله " وروى ابن أبي شيبة[(٦)] ، عن يحيى بن عابس،[(٧)] وقيس بن أبي حازم، عن

---

(١) أبو حيان الزيادي لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) هو جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي ولد بحلب سنة (٦٥٤) ، ونشأ بالمزة (وهي قرية من قرى دمشق قريبة منها) وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن ورحل وسمع الكثير وصنف، لم تر العيون مثله ومات سنة ٧٤٢ . تذكرة الحفاظ: ١٤٩٨/٤ ، وطبقات الحفاظ: ص٥٢١ ، واللباب ٢٠٦/٣ والبداية والنهاية : ٦٦٦/١٤ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي خاتمة الحفاظ، ومؤرخ الاسلام، وفرد الدهر، والقائم بأعباء هذه الصناعة . ولد سنة (٦٧٣) وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل ، قال ابن حجر: شربت ماء زمزم لأصل مرتبة الذهبي في الحفظ، وتوفي يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨) بدمشق . أنظر طبقات الحفاظ: ص(٥٢١) والدليل الشافي على المنهل الصافي : ٥٩١/٢ ، والوافي بالوفيات : ١٦٣/٢ رقم (٥٢٣) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٦٢/٣ في ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه .
اسناده : فيه متروكان محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، والحسن بن عمارة البجلي الكوفي كلاهما متروكان وتقدم ترجمتهما .

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صاحب علي رضي الله عنه ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين /ع . التهذيب : ٤٥/٥ ، التقريب : ٣٨٤/١ ، الميزان : ٣٥٢/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٤٠/٦ .

(٦) المصنف : ٢٥٣/٣ في الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل . من طريق وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس وعن قيس بن أبي حازم عن عمار به .
اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا اسماعيل بن أبي خالد فانه صدوق . التقريب: ٦٩/١ .

(٧) يحيى بن عابس البجلي روى عن عمار بن ياسر، روى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ١٧٧/٩ .

عمار" أدفنوني في ثيابي فاني مخاصم " . وأخرج (١) عن ابن سيرين " أنه كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي (٢) قال : قال حجر بن عدي : لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا ، وادفنوني في ثيابي ، فاني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدا " وفي الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣)، والبيهقي (٤)، من طريق العيزار بن حريث (٥)، قال : قال زيد بن صوحان (٦) يوم

---

(١) المصنف : ٣/٢٥٢ من طريق أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين به . ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٦/٢٢٠ في ترجمة حجر بن عدي رضي الله عنه . من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به ولفظه قال : " لما أتي بحجر فأمر بقتله قال : أدفنوني في ثيابي فاني أبعث مخاصما " . والبيهقي : ٤/١٧ .

اسناده : أورده الحافظ في الاصابة عند ترجمته ولم يتعقبه بشئ . ورجاله ثقات .

(٢) حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة الكندي ، وهو حجر الخير ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على كندة بصفين ، وعلى الميسرة يوم النهروان ، وشهد الجمل أيضا مع علي وكان من أعيان أصحابه ، ولما ولي زياد العراق وأظهر من الغلظة وسوء السيرة ما أظهر خلعه حجر ولم يخلع معاوية ، وتابعه جماعة من شيعة علي رضي الله عنه ، فكتب زياد الى معاوية فأمره أن يبعث به وبأصحابه اليه ، فبعث بهم مع وائل بن حجر الحضرمي ومعه جماعة فأنزل هو وأصحابه عذراء وهي قرية عند دمشق فأمر معاوية بقتلهم ، فقتل حجر وستة معه . وأطلق ستة . أسد الغابة : ١/٤٩ ، والاصابة : ٢/٢١٧ ، والاستيعاب : ٢/٣١٠ ، والمعجم الكبير : ٤/٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/٤٦٢ .

(٣) المصنف : ٣/٢٥٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/١٧ ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات : ٦/١٢٥ في ترجمة زيد بن صوحان .

اسناده : أورده ابن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الاصابة ، ولم يتعقباه بشئ ورجاله ثقات .

(٥) العيزار : بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي ، وآخره راء ، ابن حريث ، العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة . / م د ت س .

التهذيب : ٨/٢٠٣ ، الكاشف : ٢/٣٦٥ ، التقريب : ٢/٩٦ .

(٦) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة ، قتل يوم الجمل ، وكان فاضلا دينا سيدا في قومه هو وأخوانه شهد الجمل مع علي رضي الله عنه . انظر أسد الغابة : ٢/٢٣٣ ، الاستيعاب : ٤/٦٦ ، الاصابة ٤/٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٢٥ .

الجمل[1] : " أرمسوني[2] في الأرض رمسا ، ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج أحاج " قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان ، قال ذلك . وروى أبو نعيم في المعرفة[3] من طريق عبد الملك بن الماجشون[4] ، عن مالك قال : أقام عثمان مطروحا على كناسة[5] بني فلان ثلاثا ، فأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك ابن أبي عامر ، وحويطب بن عبد العزى[6] ، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وعائشة بنت عثمان[7] ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وأن رأسه لتقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع ، فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه . فذكر الحديث في دفنه . ورواه[8] من طريق هشام بن عروة ،

---

(١) كان ذلك للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، وكان مجموع من قتل يوم الجمل من الفريقين - عشرة آلاف ، خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين . راجع البداية والنهاية : ٢٦٠/٧ و ١٦٧ و ٢٥٠ ومابعده . وانظر دول الاسلام للذهبي ج١ ص ٢٨-٣٠ .

(٢) أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنما مرتفعا ، وأصل الرمس : الستر والتغطية . ويقال لما يحثى على القبر من التراب رمس ، وللقبر نفسه رمس .
النهاية : ٢٦٣/٢ ، الصحاح : ٩٣٦/٣ ، لسان العرب : ١٠١/٦ .

(٣) لم أقف عليه .
اسناده : قال ابن كثير: حملوه على باب ، بعد ماغسلوه وكفنوه وزعم بعضهم : أنه لم يغسل ولم يكفن ، والصحيح الأول . البداية والنهاية : ٢٠٩/٧ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق ، له أغلاط في الحديث ، من التاسعة ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة (٢١٣) / كد س ق . التهذيب : ٤٠٧/٦ ، الكاشف : ٢١١/٢ ، التقريب : ٥٢٠/١ .

(٥) قال اللحياني : كناسة البيت ماكسح منه من التراب فألقى بعضه على بعض ، والكناسة أيضا : ملقى القمام . لسان العرب : ١٩٧/٦ .

(٦) حويطب بن عبد العزى ، ابن أبي قيس العامري ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ، وكان عارفا بأحوال مكة عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة (٥٤) / خ م س . أنظر طبقات ابن سعد : ٤٥٤/٥ في ترجمته . أسد الغابة : ٦٧/٢ ، الاصابة : ٣٠٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٩) .

(٧) عائشة بنت عثمان بن عفان . لم اقف على ترجمتها والله اعلم .

(٨) أبو نعيم في المعرفة : لم اقف عليه .
ورواه البغوي في معجمه : لم اقف عليه ، ومسند الامام أحمد : ٧٣/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ولم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

========

عن أبيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه . وروى (١) من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ، (٢) عن أبيه، (٣) قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه . ورواه البغوي في معجمه (١) فزاد " ولم يغسل " وكذا في زيادات المسند (١) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عبد الرزاق، (١) عن معمر، عن قتادة، قال: " صلى الزبير (٤) على عثمان ودفنه، وكان قد أوصى اليه " ٨٠/ب
وأما ماروى ابن أبي شيبة، (٥) ومالك، (٦) والشافعي، (٧) والبيهقي، (٨) والحاكم (٩) " أن عمر غسل وصلي عليه " فقد صرحوا في الرواية بأنه " عاش ثلاثا بعد أن طعن " وينظر الجواب عما رواه البيهقي، (١٠) وابن عبد البر في الاستيعاب (١١) " أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير " والله سبحانه أعلم .

=== وذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٥ رقم (٨٠٧) ولم يتعقبه، ولكن رجاله ثقات.
اسناده :قال الساعاتي :سنده جيد . الفتح الرباني : ٧/ ١٨٩ رقم (١٢٠) .

(١) انظر هامش رقم (٨) ص : (٧٥١).

(٢) ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه، قال الحافظ: كوفي ثقة. أنظر تعجيل المنفعة ص(١٩).

(٣) هو عبد الله بن فروخ التيمي، مولى آل طلحة، صدوق من الثالثة. / س.
التهذيب: ٥/ ٣٥٦، الميزان : ٢/ ٤٧١، التقريب : ١/ ٤٤٠.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الشجاع، أول من سل سيفه في الاسلام. قتله ابن جرموز غيله يوم الجمل بوادي السباع على سبعة فراسخ من البصره. أنظر طبقات الكبرى : ٣/ ١٠٠، أسد الغابة : ٢/ ١٩٦، سير أعلام النبلاء : ١/ ٤١، المعجم الكبير: ١/ ٧٧.

(٥) المصنف: ٣/ ٢٥٤ في الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أويغسل .

(٦) الموطأ : ٢/ ٤٦٣ في الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد .

(٧) المسند : ج ١ ص ٢٠٤ رقم (٥٦٤، وهو في الام أيضا ج١ ص ٢٦٨.

(٨) السنن الكبرى : ٤/ ١٦.

(٩) المستدرك : ٣/ ٩٢. ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٥٤٤ رقم (٦٦٤٥).
اسناده : رجال الاسناد ثقات. وأورده الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٤٥.

(١٠) السنن الكبرى : ٤/ ١٧ وتمامه " فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته " وزاد غيره فيه " وصلت عليه ".

(١١) ٦/ ٢٠٠ قال : روى سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي مليكة، قال : كنت أول من بشر أسماء بنزول ابنها، عبد الله بن الزبير من الخشبة ، فدعت بمركن وشب يمان، وأمرتني بغسله ، فكنا لا نتناول عضوا الاجاء معنا ، فكنا نغسل العضو ====

(٤٦١) حديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد " عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد " متفق عليه (١)، ولمسلم فيه قصة. وروى البخاري في تاريخه (٢) نحوه من حديث أبي هريرة.

(٤٦٢) قوله: " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد كصلاته على الجنازة، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة (٣) سبعين صلاة، وفي روايــة سبعين مرة، فانه كان موضوعا بين يديه، ويؤتى بواحد واحد يصلي عليه، فظن الراوي

=== ونضعه في أكفانه، ونتناول العضو الآخر، حتى فرغنا منه، ثم قامت فصلت عليـه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت، اهـ. وقال علي بن مجاهد: قتل مع ابن الزبير مائتان وأربعـون رجلا ان منهم لمن سال دمه في جوف الكعبة. على يدي الحجاج بن يوسـف الثقفي المبير قبحه الله وأخزاه. قال ابن كثير: حصر ابن الزبير ليلة هـلال الحجة سنة ثنتين وسبعين، وقتل لسبع عشر ليلة خلت من جمادى الأولى سـنة ثلاث وسبعين، فكان حصر الحجاج له خمسة أشهر وسبع عشرة ليلة.
البداية والنهاية: ٨/ ٣٥٣ وقد تقدمت ترجمته. قال الحافظ في التلخيـص: ٢/ ١٤٤: اسناده صحيح.

(٤٦١) ١/ ٩٧.

(١) رواه البخاري: ٥/ ١٢٣ في المظالم، باب من قاتل دون ماله (٣٣) الحديث (٢٤٨٠) ومسلم: ١/ ١٢٤ و ١٢٥ في الايمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٢) الحديث (٢٢٦) (١٤١). ورواه أيضا أبوداود رقـم (٤٧٧١) في السنة، باب قتال اللصوص، والترمذي: ٢/ ٤٣٥ في الديات، بـاب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٢٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي: ٧/ ١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله. والبغوي في شرح السنـة: ١٠/ ٢٤٨ رقم (٢٥٦٣) وغيره.
اسناده: متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) جـ ٧ ص ١٩٨ في ترجمة قهيد بن مطرف الغفاري.

(٤٦٢) ١/ ٩٧.

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش: عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام، ولد بمكة ونشأ فيها، ولمـا ظهر الاسلام تردد في اعتناقه. ثم علم أن أبا جهل تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم ====

أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة " قلت : فيه أحاديث منها ماأخرجه أبوداود[١] ثنا ابن كثير،[٢] ثنا شقيق[٣]، عن الزبير بن عدي،[٤] عن عطاء بن أبي رباح، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد " انتهى وهذا سند الصحيح فيعارض رواية الليث المذكورة أول الباب عندنا، وتقدم هذا لأنه مثبت وذاك نافي، وقد وصل هذا الواقدي في " المغازي "[٥] عن عبد ربه بن عبد الله،[٦] عن عطاء، عن ابن عباس فذكره ويتأيد بما سيجيئ ممالا يسع رده، فتقدم مطلقا. ومنها ماأخرج أبوداود[٧] ثنا هناد،[٨]

=== ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر اسلامه. وهاجر الحمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. قتل يوم أحد وهو سيد الشهداء رضي الله عنه. وقد مثل به. أسد الغابة: ٢/٤٦، الاستيعاب: ٣/٧٠، طبقات ابن سعد: ٣/٨، سير أعلام النبلاء: ١/١٧١، الاصابة: ٢/٢٨٥.

(١) المراسيل ص(٤٦). وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣١٣.
اسناده: رجال الاسناد ثقات. وسكت عنه الحافظ في الدراية: ١/٢٤٤.

(٢) هو محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات (٩٠) سنة وكان تقيا فاضلا. /ع. التهذيب ٩/٤١٧ التقريب: ٢/٢٠٣، الكاشف: ٣/٩١، التاريخ الصغير: ق ٢/٣٤٩.

(٣) شقيق بن العيزار روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير، وروى عنه الزبير بن عدي قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل: ٤/٣٧٢.

(٤) الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، بالتحتانية، أبوعبدالله الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣١) /ع التاريخ الكبير: ٣/٤١٠، الميزان: ٢/٦٨، التهذيب: ٣/٣١٧، التقريب: ١/٢٥٨.

(٥) ج ١ ص١٤٦ غزوة بدر تسمية من استشهد من المسلمين ببدر، ورواه ايضا. البيهقي: ٤/١٣ من طريق مقسم عن ابن عباس به.
اسناده: قال البيهقي: والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته، اهـ.

(٦) عبد ربه بن عبد الله الكناني روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، روى عنه عمران بن أبي جميل الدمشقي. الجرح والتعديل: ٦/٤٤.

(٧) المراسيل ص(٤٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٢.
اسناده: قال البيهقي: هذا منقطع. وقال أيضا: والحديث مع ارساله لا يستقيم. أنظر نصب الراية: ٢/٣١٢.

(٨) هو هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبوالسري، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) وله احدى وتسعون سنة/عخ. م ٤. التهذيب ١١/٧٠، التقريب: ٢/٣٢١، التاريخ الصغير: ق ٢/٣٨٠.

عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبي ، قال : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه " وهذا سند الصحيح الا أن البخاري روى لعطاء مقرونا بغيره وأخرجه عبد الرزاق (١) ، عن ابن عيينة ، عن عطاء ، عن الشعبي ، وهذا ظاهر في أنه من قديم حديث عطاء . وقد وصله أحمد بذكر ابن مسعود ، وسيأتي انشاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه الحاكم (٢) عن جابر قال : " فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، فلما رآه ورأى مامثل به ، شهق (٣) وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيئ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم (جيئ) (٤) بالشهداء ، فيوضعون الى جانب حمزة ، فيصلي عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة " مختصر . قال الحاكم : / ٨١/أ
صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وتعقب بأن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي (٥) . روى عباس عن يحى بن معين : ليس بشيئ . وقال النسائي : متروك . وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قاله ابن عدى . وقال : ما أرى بحديثه بأسا ومنها ما رواه أحمد (٦) ثنا

---

(١) المصنف : ٢٧٧/٥ رقم (٩٥٩٩) و ٥٤٦/٣ رقم (٦٦٥٣) وابن سعد في الطبقات : ١٦/٣ . اسناده : رجال الاسناد ثقات.

(٢) المستدرك : ١٩٩/٣ و ج٢ ص ١١٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٤٣/١ : فيه أبو حماد الحنفي ، وهو متروك .

(٣) أي رد البكاء في صدره صلى الله عليه وسلم ، ويقال الشهيق رد النفس ، والزفير اخراجه . قال الزجاج : الزفير والشهيق من أصوات المكروبين . أنظر لسان العرب : ١٩١/١٠ ، والقاموس : ٢٢٥/٣ .

(٤) قوله " جيئ " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) هو مفضل بن صدقة . روى عباس عن يحي : ليس بشيئ . وقال ابن عدى : ما أرى بحديثه بأسا ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب . يثني عليه ثناء تاما . أنظر الضعفاء والمتروكين ص(١١٦) . الجرح والتعديل : ٣١٥/٨ ، الميزان : ١٦٨/٤ ، المجروحين : ٢١/٣ .

(٦) المسند : ٤٦٣/١ ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٦/٣ في ترجمة حمزة رضي الله عنه .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٤٣/١ : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وقد أخرجه عبد الرزاق : ٥٤٦/٣ رقم (٦٦٥٣) من مرسل الشعبي ، وهو أصح ، اهـ .

عفان بن مسلم (١) ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، قال : "كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، الى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع الى جنبه ، فصلى عليه (فرفع الأنصاري) (٢) وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع الى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة " وأعل بأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا يضر عندنا (٣)، وأما مارواه أبو داود (٤)، من طريق

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار، البصري ، ثقة ، ثبت ، قال ابن المديني :كان اذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير (٢٢٠) من كبار العاشرة /ع التهذيب : ٧/ ٢٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٦٨) ، الكاشف : ٢/ ٢٧٠ ، التقريب : ٢/ ٢٥ .

(٢) في الأصل " ثم رفع " بدل " ورفع الأنصاري" والتصويب من المطبوع .

(٣) يعني المخرج أن المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند الحنفية ، والمالكية ، وعند أحمد وأصحابه ، وعنه في رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة ، قال ابن عبد البر: هو قول أهل الحديث. قال ابن الصلاح : هو المذهب الذى استقر عليه رأى أهل الحديث ونقاد الأثر. أما عند الشافعية . قال الامام النووي :الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر . قلت : وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد انكارها الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل . أنظر المجموع شرح المهذب: ١/ ١٠٣ ، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٧-٣٩ . الكفاية : ص(٥٥٥-٥٦٢) ، البرهان في أصول الفقه : ١/ ٦٣٩ الفقرة رقم (٥٨١ و ٥٨٢) ، المغني في أصول الفقه ص(١٨٩) ، شرح الكواكب المنير: ٢/ ٥٧٤-٥٧٨) ، صحيح مسلم : ١/ ٣٠ ، جامع الأصول : ١/ ١١٧و١١٨ .

(٤) السنن رقم (٣١٣٥ و ٣١٣٦ و٣١٣٧) في الجنائز، باب الشهيد يغسل . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤/ ١١٦و١١٧ في السير، الحديث رقم (٤٣) . والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٦٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٠٢ في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ، من طرق عن عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس به .

اسناده : قال الحافظ: في اسناده أسامة بن زيد الليثي ، وهو لين . وقال الدارقطني : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة " ولم يصل على أحد من الشهداء ===========

أسامة (١) بن زيد عن الزهري ، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " وأسامة بن زيد لين الحديث ، وقال الدارقطني : تفرد به عثمان بن عمر (٢) بهذه الزيادة ، وقد رواه ابن وهب ، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه ، فقال " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود أيضا . قلت : وهذا أيضا قد أنكره البخاري وقال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال : عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي (٣) ورجح رواية الليث عن الزهري عن

== = غيره " وقد رواه ابن وهب ، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه ، فقال : " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٥) أيضا . أنظر الدراية : ١ / ٢٤٣ . وقد قال الحافظ في التقريب : ١ / ٥٣ : أسامة بن زيد صدوق يهم . قلت : قال الخطيب البغدادي : اذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فان الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه ، من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره . وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم . وهذا بعد ممن توهمه ، لأن المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه ، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه ، اهـ . الكفاية : ص (١٧٧) .
وأنظر فيما يلي ترجمة أسامة بن زيد سوف ترى أن الجارحين له أكثر .

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، قال أحمد : ليس بشيء . وقال يحي بن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديث ولا يحتج به . وقال الحافظ : صدوق يهم من السابعة ، مات سنة (١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤ . الميزان : ١ / ١٧٤ ، الجرح والتعديل : ٢ / ٢٨٤ التهذيب : ١ / ٢٠٨ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخاري ، ثقة ، قيل : كان يحي ابن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٩) / ع .
التهذيب : ٧ / ١٤٢ ، الميزان : ٣ / ٤٩ ، الجرح : ٦ / ١٥٩ ، التقريب : ٢ / ١٣ .

(٣) في علله الكبير : ١ / ٣٣٤ في أبواب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٥١) . وقد ذكر الحافظ في التلخيص : ٢ / ١١٦ رقم (٧٥٩) حديث جابر ابن عبد الله وتقدم في أول باب الشهيد ، وقد رواه البيهقي : ٤ / ١٠ من طريق البخاري .

عبد الرحمن بن كعب،[١] عن جابر.[٢] قلت : ولحديث أنس رضى الله عنه طريق أخرى أخرجها حرب الكرمانى فى كتاب " المسائل"[٣] قال : ثنا محمد بن جعفر الوركانى[٤]، ثنا سعيد بن ميسرة،[٥] قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر عليه أربعا ولم يزد على ذلك، ماخلا حمزة بن عبد المطلب فانه كبر عليه سبعين تكبيرة، وفى رواية سبعين صلاة " انتهى . وسعيد بن ميسرة أيضا واهٍ جداً . ومنها ماروى أبوداود[٦]. عن ابن عباس، قال : " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد . . . الحديث ". قال : " ثم قدم حمزه فكبر عليه عشرا، ثم جعل /يجاء ٨١/ب
بالرجل فيوضع، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة " أخرجه الدارقطنى[٧]. وهو

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى، أبوالخطاب المدنى، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك /ع . الجرح : ٥ / ٢٨٠، التهذيب : ٦ / ٢٥٩، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٣٤)، التقريب : ١/ ٤٩٦.

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : (٧٥٧).

(٣) الكتاب مفقود.

<u>اسناده</u> : فيه سعيد بن ميسرة وهو منكر الحديث أنظر ترجمته فيما يلى محمد بن جعفر.

(٤) محمد بن جعفر بن زياد، الوركانى ، بفتح الواو والمهملة ، أبو عمران الخراسانى نزيل بغداد ، ثقة، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /م د س .
الجرح : ٧ / ٢٢٢ ، التهذيب : ٩ / ٩٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٠) ، الكاشف ٣ / ٢٨.

(٥) سعيد بن ميسرة البكرى البصرى، أبو عمران، قال البخارى : عنده مناكير. وقال أيضا : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات. وقال الحاكم : روى عن أنس موضوعات . وكذبه يحى بن القطان . روى ابن عدى عددا من منكراته وقال : هو مظلم الأمر. أنظر : الضعفاء الصغير ص(٥٢)، التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٦٣ الجرح : ٤ / ٦٣، الميزان : ٢ / ١٦٠، اللسان : ٣ / ٤٥.

(٦) السنن رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) فى الجنائز، باب فى الشهيد يغسل. من حديث أسامة بن زيد عن أنس وقد تقدم قريبا . قلت : ان كان مراد المخرج حديث أنس فاللفظ غير مطابق لسياق حرب الكرمانى . وعلى هذا يكون قوله (ومنها ماروى أبوداود) زيادة زادها سهوا والله أعلم. حيث لم أجده بهذا السياق فى السنن، وكذا بالرجوع الى نصب الراية : ٢ / ٣٠٩-٣١١، والدراية : ١ / ٢٤٣، والتلخيص : ٢ / ١١٧.

(٧) السنن : ٤ / ١١٨ فى السير، الحديث(٤٧) مختصر.

========

من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وأخرجه أبو قرة[١] في " السنن "[٢] من طريق أخرى ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، والحسن متروك وأخرج الدارقطني[٣] من طريق أخرى ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مثله ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ضعيف . وأخرجه الحاكم[٤] ، والطبراني[٥] ، وابن ماجه[٦] ، عن يزيد بن

== = اسناده : قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤٣ : وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، اهـ .

(١) هو موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، بضم القاف ، الزبيدي ، بفتح الزاي ، نسبة الى زبيد المدينة المشهورة باليمن القاضي ، ثقة يغرب ، من التاسعة / س.
التهذيب : ١٠ / ٣٤٩ ، الجرح : ٨ / ١٤٨ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤ ، اللباب : ٢ / ٦٠.

(٢) لم يدلني بشيء حوله صاحب كشف الظنون : ٢ / ١٠٠٦ ، لعله مفقود لا وجود لـه . وقد ذكر حديثه هذا الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١١ ، بسنده ومتنه نحو الدارقطني .
اسناده : فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وقد مضت ترجمته .

(٣) السنن : ٤ / ١١٦ في السير ، الحديث رقم (٤٢) سياقه عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، قال : قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثل به قال : لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به . . . الآية) . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وفي التقريب ١ / ٥١١ أنه متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) المستدرك : ٣ / ١٩٨ في معرفة الصحابة .

(٥) المعجم الكبير : جـ٣ ص١٥٥ و١٥٦ رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٠ ورواه الطبراني ايضا في المعجم الاوسط الورقة (٨٧) .

(٦) السنن : ١ / ٤٨٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٣) . ورواه أيضا الطحاوي : ١ / ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤ في ترجمة حمزة بن عبد المطلب والبيهقي : ٤ / ١٢ كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن أبي زياد لا يحتج به . وقال في الدراية : ١ / ٢٤٣ : في اسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

أبي زياد ، عن مقسم ،عن ابن عباس ، قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد ، فهيئ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ويزيد قال فيه أحمد : لم يكن بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال مرة : ليس بالقوى . وقال العجلي : جائز الحديث . وكان بآخره يلقن ، وأخوه برد[1] ثقة . وقال جرير : كان أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وقال عبد الله ابن المبارك : اكرم به ، وفي نسخة أرم به[2] . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره فهذا ضعف يسير[3] والله سبحانه أعلم . وأخرجه ابن اسحاق في " المغازي "[4] حدثني من لا أتهم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، قال السهيلي[5] : ان كان الذى أتهمه ابن اسحاق الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه . قلت : وقد تقدم من سنن أبي قرة ان الحسن بن عمارة انما رواه ، عن الحكم ، عن مقسم وكذا وقع في مقدمة مسلم[6] ، عن شعبة أن الحسن حدثه ، عن الحكم ، عن مقسم فأين هو من قول ابن اسحاق حدثني من لا أتهم عن مقسم ؟ فان ظاهره أن المبهم واحد فقط ، وأما قوله والا فمجهول لا حجة فيه ليس على اطلاقه بل توثيق المبهم مقبول . عند البعض وكيف ممن يقبل المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم . ومنها ما أخرجه الطحاوى[7] ، ثنا فهد ، ثنا يوسف بن بهلول[8] ،

---

(١) برد : بضم أوله وسكون الراء ، ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، أخو يزيد ، ثقة ، من الخامسة . /س . التهذيب : ١/ ٤٢٨ ، الجرح : ٢ / ٤٢١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٦) .

(٢) قال الحافظ : ووقع في أصل المزى أكرم به وهو تحريف . تهذيب التهذيب (١١ / ٣٣٠ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٢٩-٣٣١ .

(٤) أنظر سير ابن هشام : ٣ / ٩٧ .

(٥) الروض الانف : ج٥ ص٤٣٦ ، والواقدى في المغازى ج١ ص٢٧٣ . ورواه أيضا ابن حبان (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٩ ص ٨٥ رقم (٦٩٨٦) .

(٦) الصحيح : ١ / ٢٣، ٢٤ .

(٧) شرح معاني الآثار : ١ / ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد .

<u>اسناده</u> : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن اسحاق بن يسار فانه صدوق يدلس وقد مضت ترجمته . ولكنه صرح هنا بالتحديث . والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٨) يوسف بن بهلول ، التميمي ، الأنباري ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٨) / خ . الجرح : ٩ / ٢٢٠ ، التهذيب ١١ / ٤٠٩ ، التقريب : ٢ / ٣٧٩ ، الكاشف : ٣ / ٢٩٧ .

نا عبد الله بن ادريس (١)، عن ابن اسحاق، حدثني يحى بن عباد (٢) بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني عبد الله بن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة فسجي (٣) ببرد (٤) ثم صلى عليه " الحديث. (٥) أما الطحاوى (٦) فثقة حافظ. وأما فهد فقال ابن يونس: ثقة ثبت. وأما يوسف بن بهلول، فوثقه مطين وروى له البخارى في الصحيح. وعبد الله بن ادريس، قال ابن معين: ثقة في كل شيء. وقال النسائي: ثقة ثبت، وروى له الجماعة. وأما ابن اسحاق، فقال ابن المديني حديثه عندى صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة وليس بحجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عدى: فتتبت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، ولا بأس به. ويحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، وثقه ابن معين، والدارقطني. وعباد (٧) بن عبد الله بن الزبير، وثقه النسائي، وروى له الجماعة. فتم هذا السند ولله الحمد. / ومنها ماأخرجه أبو داود في المراسيل (٨) عن ٨٢/أ

---

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى: بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة. / ع. التهذيب: ١٤٤/٥، الجرح: ٣/٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٩٠)، التقريب: ٤٠١/١.

(٢) يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. / ز ع. الجرح: ١٧٣/٩، التهذيب ٢٣٤/١١ الميزان: ٤/ ٣٨٨، التقريب: ٢ / ٣٥٠.

(٣) أى غطي. والمتسجى: المتغطى، من الليل الساجى، لأنه يغطى بظلامه وسكونه. النهاية: ٣٤٤/٢. المختار: ص (٢٨٨).

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبرودة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صورة تلبسه الأعراب، وجمعها برد. النهاية: ١١٦/١.

(٥) وتمامه " فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم".

(٦) هو الامام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الحنفي، كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله، انتهت اليه رياسة أصحاب أبى حنيفة. ولد سنة (٢٣٧) وتوفي (٣٢١) عن بضع وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣، لسان الميزان: ٢٨٤/١، البداية والنهاية ١٩٦/١١، طبقات الحفاظ: (ص ٣٣٩).

(٧) قال الحافظ في التقريب: ١/ ٣٩٢: ثقة. وقد مضت ترجمته.

(٨) ص (٤٦) ولفظه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ======

أبي مالك الغفاري[١] وهو تابعي اسمه غزوان" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ورجاله ثقات . وأخرج الطحاوي أيضا في معاني الآثار[٢] وأعله الشافعي[٣] بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين ، فاذا أتى بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وان أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة ، لا سبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. قلت : والعدد الذي ذكره الامام بناء على أن التكبير أربع ، وقد تقدم حديث ابن عباس " أنه عليه السلام كبر على حمزة عشرا ثم جعل يجاء بالرجل . . . الحديث". وفي حديث أنس من رواية حرب " أنه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين تكبيرة" والله أعلم . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا ، حتى لحق بالله " رواه الطبراني في الكبير[٤] والأوسط[٥] باسناد حسن قاله الهيثمي . فتأمل هل تصلح هذه الأحاديث أن تكون قاضية على

=== ثم جيء بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ".

ورواه أيضا في السنن : ٢/ ٧٨ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١١٧/٢ رقم (٧٥٩) : رجاله ثقات.

(١) هو غزوان الغفاري ، أبو مالك ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة/ خت د س ت . الجرح : ٧/ ٥٥ ، التهذيب : ٨/ ٢٤٥ ، التقريب : ٢/ ١٠٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٠٦) .

(٢) ١/ ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ١٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/ ١٦ في ترجمة حمزة رضي الله عنه . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٤ في الجنائز ، باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا . ورجاله ثقات . وعبد الرزاق : ٣/ ٥٤١ رقم (٦٦٣٦) لفظه مختصر قال : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ".

(٣) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٢ ، وعبارة المخرج من التلخيص : ١١٧/٢ رقم (٧٥٩) .

(٤) المعجم : جـ١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٥) المعجم : جـ٢ ص ٣٥٩ رقم (١٦٢٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : اسناده حسن .

ما انفرد به الليث في الزيادة التي ذكرها البخاري ، والترمذي أم لا ، فإن الحق أحق أن يتبع والله الموفق للصواب . وفي الباب : ماروى النسائي[١]، والطحاوي[٢]، عن شداد ابن الهاد[٣]: "أن رجلا من الأعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه " فذكر الحديث ، وفيه " أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم " وسنده جيد . وماأخرجه الواقدي في المغازي[٤] " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " قلت : ووالد جابر عبد الله بن عمرو بن حرام[٥] الأنصاري السلمي[٦] استشهد بأحد . رواه ابن أبي شيبة[٧]، وغيره وأما قول المصنف : فظن الراوي أن الصلاة

---

(١) السنن : ٤ / ٦٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) شرح معاني الآثار : ١ / ٥٠٥ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣ / ٥٩٥ ، والبيهقي : ٤ / ١٥ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين لم يصلي عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ، اهـ.
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٣ ، والحافظ في التلخيص : ٢ / ١١٦ رقم (٧٥٩) .

(٣) شداد بن الهاد الليثي ، واسم الهاد أسامة بن عمرو وهو الهادي بن عبد الله ابن جابر بن بشر الليثي حليف بني هاشم ، وهو والد عبد الله بن شداد ، وانما قيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلا للأضياف ، صحابي جليل ، شهد الخندق ومابعدها . / س .
أنظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٩ ، الاستيعاب : ٥ / ٥٤ ، الاصابة : ٥ / ٥٦ ، طبقات الكبرى : ٦ / ١٢٦ .

(٤) جـ ١ ص ٢٦٦ في غزوة أحد .

(٥) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي من أجلائهم . كان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وبدرا وقتل يوم أحد .
أنظر أسد الغابة : ٣ / ٢٣١ ، الاستيعاب : ٦ / ٣٢٩ ، الاصابة : ٦ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٢٤ ، طبقات الكبرى : ٣ / ٥٦١ ، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن حرام .

(٦) السلمي : بفتح السين واللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى سلمة بكسر اللام ، بطن من الأنصاري ، وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج . اللباب : ٢ / ١٢٩ .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٢٥ في الجنائز ، باب في الرجلين يدفنان في قبر واحد ، من طريق ======

كانت على حمزة فى كل مرة ، فليس بشئ ، والأحاديث بخلافه . تتمة قال الواقدى فى فتوح الشام[(١)] حدثنى رويم بن عامر[(٢)]، عن سعيد بن عاصم[(٣)]، عن عبد الرحمن بن بشار[(٤)]، عن الواقصى[(٥)]، عن سيف مولى ربيعة بن قيس[(٦)] اليشكرى[(٧)] قال : " كنت فى الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة[(٨)]، وأرض فلسطين فذكر

=== عيسى بن يونس ، عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح مثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا " . ورواه أيضا الطبرى فى التاريخ : ٣ / ٢٦ من طريق سلمة عن ابن اسحاق به ، وابن هشام فى السيرة : ٢/١٢٦ .

(١) فتوح الشام جـ١ص ٩-١٢ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣١٤ .

اسناده : فيه الواقدى وهو متروك الحديث

(٢) رويم بن عامر ، لم أقف على ترجمته .

(٣) سعيد بن عاصم ، لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد الرحمن بن بشار ، لم أقف على ترجمته .

(٥) الواقصى ، لم أقف على ترجمته .

(٦) سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى ، لم اقف على ترجمته و الله أعلم .

(٧) اليشكرى : بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف وبعدها راء - هذه النسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط بن وهب . وقيل هو يشكر بن بكر بن وائل وهو أصح . اللباب : ٣ / ٤١٣ .

(٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام وهى ميناء صغير على رأس خليج العقبة . يعرف فى الآرامية باسم (أيلون) . كانت منذ القدم كمركزا تجاريا متوسطا بين مصر وفلسطين والجزيرة العربية . دخلت فى حوزة الرومان ، ثم استولى عليها المسلمون صلحا من عاملها يوحنة بن رؤبة فى العام الثامن للهجرة بعد غزوة (تبوك) وقدم يوحنة على النبى صلى الله عليه وسلم من (أيلة) وهو فى تبوك فصالحه على الجزية .

أنظر : معجم البلدان : ١/٢٩٢ ، والقاموس الاسلامى : ١/ ٢٢٨ .

القصة ، وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون ، وصلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ".

(٤٦٣) حديث : " حنظلة (١) بن عامر ". عن عبد الله بن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبته يعني زوجته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهاتفة (٢)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة " رواه ابن حبان في صحيحه (٣)، والحاكم (٤) وقال صحيح على شرط مسلم وليس عنده " فسألوا صاحبته " وأخرجه ابن اسحاق (٥) من طرق وسمى الواقدي (٥) وابن سعد (٥) زوجته جميلة (٦) بنت أبي بن سلول أخت عبد الله . / وروى السرقسطي في الغريب (٥) " أن حنظلة حمل على ٨٢/ب

---

(٤٦٣) ٩٧/١ . " قتل جنبا فغسلته الملائكة " .

(١) هو حنظلة الغسيل : حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي ، وأبوه عامر ، كان يعرف بالراهب في الجاهلية ، وكان هو وعبد الله بن أبي بن سلول قد حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مامن الله به عليه ، فأما عبد الله بن أبي فأضمر النفاق ، وأما أبو عامر فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربا ، فسماه رسول الله الفاسق وأقام بمكة فلما فتحت هرب الى هرقل والروم فمات كافرا هنالك سنة عشر. وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة ، وكفى بهذا شرفا ومنزلة عند الله تعالى . أنظر : الاستيعاب: ٣/ ٩٢ ، أسد الغابة: ٢/ ٥٩ ، الاصابة: ٢/ ٢٩٨ ، طبقات الكبرى : ٢/ ٤٣.

(٢) الهتف والهتاف : الصوت الجافي العالي ، وقيل : الصوت الشديد . لسان العرب: ٩/ ٣٤٤ ، وقال في النهاية: ٥/ ٢٤٣: هتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . وأنظر أيضا المشوف المعلم: ٢/ ٧٩٩ . أما في المستدرك : ٣/ ٢٠٤ " الهائعة " بدل " الهاتفة " .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص٨٤ رقم (٦٩٨٦) .

(٤) المستدرك : ٣/ ٢٠٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٥ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .
وأورده الحافظ في التلخيص: ٢/ ١١٧ رقم (٧٦٠) ، والدراية : ١/ ٢٤٤ .

(٥) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٧٥ وهو بغير سند ، السرقسطي في الغريب:
وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/ ٣٨٢ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٦-٣١٨ .

(٦) جميلة بنت أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، ثم تزوجها =======

أبي سفيان(١) بن حرب ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس " وسمى الواقدي القاتل لحنظلة الأسود بن شعوب والله أعلم .

(٤٦٤) قوله :" على ماروينا " يعني أنه " يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما .. الحديث" .

(٤٦٥) حديث عن أنس ، قال :" لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة ، وقد جدع(٢) أنفه ، ومثل(٣) به ، فقال : لولا أن تجد(٤) صفية(٥) في نفسها تركته حتى

== بعد ثابت بن قيس بن شماس ، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس بن مالك الدخشم ، ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف الأنصاري . الاستيعاب : ١٢ / ٢٣٨ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤١٦ .

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس دولة الأموية كان من رؤساء المشركين في حرب الاسلام عند ظهوره في أحد ، والخندق ، وأسلم يوم فتح مكة سنة (٨) ، وأبلى بعد اسلامه البلاء الحسنة ، توفي بالمدينة ، وقيل بالشام . سنة (٣٢) هـ . / خ م د ت س . راجع الاستيعاب : ٥ / ١١٧ ، اسد الغابة : ٣ / ١٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ١٠٥ ، الاصابة : ٥ / ١٢٧ ، كنز العمال : ١٣ / ٦١٢ رقم (٣٧٥٦٦) .

(٤٦٤) : ١ / ٩٨ . تقدم تحت رقم (٤٥٩) .

(٤٦٥) ١ / ٩٨ .

(٢) الجدع : قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضا ، وقطع اليد والشفة . وجدع الصبي يجدع جدعا ، اذا كان سيء الغذاء ، وصبي جدع . وأجدعته : اذا أسأت غذاءه . انظر مختار الصحاح ص (٩٦) وشوف المعلم : ١ / ١٤٥ .

(٣) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . النهاية ٤ / ٢٩٤ ، ولسان العرب : ١١ / ٦١٥ .

(٤) توجدت لفلان ، أي حزنت له . الصحاح : ٢ / ٥٤٧ ، ولسان العرب : ٣ / ٤٤٦ .

(٥) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم الزبير بن العوام ، وهي شقيقة حمزة ، كانت في الجاهلية قد تزوجها الحارث بن حرب أخو أبي سفيان بن حرب فمات عنها فتزوجها العوام ابن خويلد فولدت له الزبير ، وعبد الكعبة وعاشت كثيرا وتوفيت سنة (٢٠) في خلافة عمر بن الخطاب ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع ، ولما قتل أخوها ======

يحشره الله من بطون السباع ، والطير ، فكفن في نمرة (١) اذا خمر (٢) رأسه بدت رجلاه ، واذا خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمروا رأسه " رواه أبو يعلى (٣) ، ورجاله رجال الصحيح ، ولأبي داود (٤) بعضه . وعن ابن عباس رضي الله عنه " لما قتل حمزة كانت عليه نمرة ، فكان (على) (٥) هو الذي أدخله قبره ، فكان اذا غطى بها رأسه خرجت قدماه ، واذا غطى بها قدميه خرجت رأسه ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يغطي رأسه ، وأن يأخذ شجرا من هذا العلجان (٦) فيجعله على رجليه " رواه الطبراني

=== حمزة وجدت عليه وجدا شديدا ، وصبرت صبرا عظيما . أنظر طبقات الكبرى : ٨/ ٤١ ، الاستيعاب : ١٣/ ٦٦ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٩٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٦٩ ، الاصابة : ١٣/ ١٨ .

(١) النمرة : بردة من صوف تلبسها الأعراب . الصحاح : ٢/ ٨٣٨ ، والقاموس : ٢/ ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) التخمير : التغطية . النهاية : ٢/ ٧٧ .

(٣) المسند : جـ٦ ص ٢٦٤ رقم (٣٥٦٨) .

(٤) السنن رقم (٣١٣٦) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . سياقه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافيه حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد " .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٢٤١ في الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣٠) الحديث (١٠٢١) نحوه وقال : حسن غريب . لا نعرفه حديث أنس الا من هذا الوجه .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٤ وقال : رواه أبويعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : هذا فيما يتعلق برواية أبي يعلى ، أما في اسناد الترمذي وأبي داود ، ففيه أسامة بن زيد فمختلف فيه وقال الحافظ صدوق يهم تقدمت ترجمته . وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ١/ ٢٠١ رقم (٧١٩) .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) العلج والعلجان : نبت ، وقيل : شجر أخضر مظلم الخضرة ، وليس فيه ورق وانما هو قضبان كالانسان القاعد ، ومنبته السهل ولا تأكله الابل الا مضطرة .
قال أبو حنيفة : العلج عند أهل نجد : شجر لا ورق له انما هو خيطان جرد ، في خضرتها غبرة ، تأكله الحمير فتصفر أسنانها . وقال في القاموس : ١/ ٢٠٠ : نبت معروف . أنظر لسان العرب ٢/ ٣٢٧ ، المشوف المعلم : ١/ ٤٩٩ .

فى الكبير (١) من رواية أيوب ، عن الحكم بن عتيبة ، قال الهيثمى (٢) : أيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قلت : وقد أخرج الجماعة (٣) ، الا ابن ماجة ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد وترك نمرة ، فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه الأذخر . . الحديث " وقد أسلفناه ، وأسلفنا حديث جابر " رمى رجل بسهم فى صدره ، فمات فادرج فى ثيابه " أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) المعجم : ١١ / ٣٦٥ رقم (١٢١٠٧) .
اسناده : فيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسى وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٤ قلت : الراوى عن الحكم بن عتيبة فى هذا الحديث هو أبو شيبة العبسى وليس أيوب هكذا فى النسخة المطبوعة .

(٣) رواه البخارى : ٣ / ١٤٢ فى الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢) ، وتمامه " ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها " أى يجنيها . النهاية : ٥ / ٢٥٠ . وهو حديث رقم (٣٨٩٧) ٧ / ٢٢٦ فى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥) .
ومسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) (٩٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٨٧٦) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذى : ٥ / ٣٥٤ و ٣٥٥ فى المناقب ، باب مناقب مصعب ابن عمير رضى الله عنه . والنسائى : ٤ / ٣٧ فى الجنائز ، باب القميص فى الكفن .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤ / ٣٩٣ فى المغازى الحديث رقم (١٨٦٠٢) .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من حديث شقيق عن خباب ابن الأرت .

(٤) السنن رقم (٣١٣٣) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . وقد تقدم أيضا .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١٨ رقم (٧٦١) : أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم .

(٤٦٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها " تقدم من حديث ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود " في أول الباب .

(٤٦٧) قوله : " لأن شهداء أحد ماتوا عطاشا ، والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) لم نجد هذا . قالوا : في الباب (٢) ما روى أبو جهم بن حذيفة (٣) ، قال : " انطلقت يوم اليرموك (٤) أطلب ابن عمي ومعي

---

(٤٦٦) (١/ ٩٨ . تقدم في الحديث رقم (٤٥٩) .

(٤٦٧) (١/ ٩٨ .

(١) قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٤ : لم أجده .

(٢) الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٨ .

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش مقدما فيهم ، قال الزبير كان أبو جهم من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير ، وكان اسلامه يوم الفتح ، وقيل توفي أيام معاوية وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهما . أنظر الاستيعاب : ١١/ ١٧٧ ، أسد الغابة : ٥/ ١٦٣ ، الاصابة : ١١/ ٦٦ .

(٤) يرموك : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي الى البحيرة المنتنة ، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قدم خالد الشام مددا لهم فوجدهم يقاتلون الروم متساندين كل أمير على جيش ، أبو عبيدة على جيش ، ويزيد بن أبي سفيان على جيش ، وشرحبيل ابن حسنة على جيش ، وعمرو بن العاص على جيش ، فقال خالد : ان هذا اليوم من أيام الله لا ينبغي فيه الفخر ولا البغي فأخلصوا لله جهادكم وتوجهوا لله تعالى بعملكم فان هذا يوم له مابعده فلاتقاتلوا قوما على نظم وتعبئة وأنتم على تساند وانتشار فان ذلك لا يحل ولا ينبغي ، وان من وراءكم لو يعلم علمكم حال بينكم وبين هذا ، فاعلموا فيما لم تؤمروا به بالذي ترون أنه هو الرأي من واليكم ، قالوا : فما الرأي ؟ قال : ان الذي أنتم عليه أشد على المسلمين مما غشيهم وأنفع للمشركين من أمدادهم ، ولقد علمت أن الدنيا فرقت بينكم والله فهلموا فلنتعاور الامارة فليكن علينا بعضنا اليوم وبعضنا غدا والآخر بعد غد حتى يتأمر كلكم ودعوني اليوم عليهم ، قالوا : نعم ، فأمروه فكان الفتح على يد خالد يومئذ وجاءه البريد يومئذ بموت أبي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه ، وتأمير ======

شنة[(١)] من ماء لأسقيه ان كان به رمق[(٢)] فاذا به ينشغ[(٣)] فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فاذا رجل يقول : آه[(٤)] فأشار اليّ ابن عمي أن أنطلق به اليه ، فاذا هشام بن العاص[(٥)]، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار اليّ ان انطلق به اليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات"

=== أبي عبيدة على الشام كله وعزل خالد ، فأخذ الكتاب منه وتركه في كنانته ووكل به من يمنعه أن يخبر الناس عن الأمر لئلا يضعفوا الى أن هزم الله الكفار وقتل منهم فيما يزعمون مايزيدون على مائة ألف ، ثم دخل على أبي عبيدة وسلم عليه بالامارة ، وكانت من أعظم فتوح الاسلام . راجع البداية والنهاية ٧/٥-١٩ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ ، وتاريخ الطبري : جـ٣ ص. ٤٠٠ .

(١) الشن : القربة الخلق ، والشنة أيضا وهي أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢/ ٥٠٦ ، ولسان العرب : ١٣/ ٢٤١ ، والقاموس : ٤/ ٢٤٠ .

(٢) الرمق : بقية الحياة ، وفي الصحاح : بقية الروح ، وقيل : هو آخر النفس، والجمع أرماق . الصحاح : ٤/ ١٤٨٤ ، ولسان العرب : ١٠/ ١٢٥ .

(٣) النشغ : الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي ، قال أبو عبيدة : وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الى صاحبه أو الى شيء فائت وأسفا عليه وحبا للقائه . النهاية : ٥/ ٥٨ ، ولسان العرب : ٨/ ٤٥٥ .

(٤) قال ابن الأنباري : آه من عذاب الله ، وأوه من عذاب الله ، بالتشديد والقصر وقال ابن المظفر : أوه وأهه اذا توجع الحزين الكئيب ، فقال آه أوهاه عند التوجع وأخرج نفسه بهذا الصوت ليتفرج عنه بعض مابه . المختار ص (٣٤)، ولسان العرب : ١٣ / ٤٧٣ .

(٥) هشام بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي ، أخو عمرو بن العاص كان قديم الاسلام ، أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعد الخندق على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد مابعد ذلك المشاهد ، وكان أصغر سنا من أخيه عمرو، وكان خيرا . وقتل هشام بن العاص بالشام يوم أجنادين في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة . وروى ابن المبارك عن أهل الشام أنه استشهد يوم اليرموك ، وقال سفيان أيضا : قتل يوم اليرموك شهيدا رضي الله عنه .

أنظر طبقات الكبرى : ٤/ ١٩١ ، الاستيعاب : ١٠/ ٢٩٧ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٧٧ ، الاصابة : ١٠/ ٢٤٦ .

أخرجه البيهقي في شعب الايمان(١). وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث(٢) ابن هشام، وعكرمة بن أبي جهل(٣)، وعياش بن أبي ربيعة(٤)، أثبتوا يوم اليرموك، فذكر

---

(١) الجزء الاول ٣ الورقة ٤٨٧. وذكره الطبري في تاريخه: ٤٠١/٣، وأنظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/٧.

(٢) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن صحابي أخو أبي جهل، فأسلم يوم الفتح وحسن اسلامه، وكان خيرا شريفا، كبير القدر، وهو الذي أجارته أم هانئ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت" البخاري: ٤٦٩/١ في الصلاة، باب (٤) الحديث رقم (٣٥٧). ومسلم: ٤٩٨/١ في صلاة المسافرين، باب (١٣) الحديث رقم (٨٢) (٣٣٦) وهو طرف الأخير من الحديث. لقد استشهد يوم اليرموك، وقيل في طاعون عمواس سنة (١٨) في خلافة عمر بن الخطاب. /ق.

انظر الطبقات الكبرى: ٥/٤٤٤ في ترجمته، الاستيعاب: ٢/٢٥٩، أسد الغابة: ١/١/٣٥١، سير أعلام النبلاء: ٤/٤١٩، الاصابة: ٢/١٨١، التهذيب ٢/١٦١.

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه بالمرة، وهو من صناديد قريش في الجاهلية والاسلام، فشهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر، واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره (٦٢) سنة. ذكر ابن كثير في البداية: ١٣/٧ قال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه، قال: قال عكرمة يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث ابن هشام، وضرار الأزور - في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جرحا وقتل منهم خلق. وقد ذكر الواقدي وغيره: أنهم لما صرعوا من الجراح استسقوا ماء فجئ اليهم بشربة ماء، فلما قربت الى أحدهم نظر اليه الآخر فقال: ادفعها اليه، فلما دفعت اليه نظر اليه الآخر فقال: ادفعها اليه، فتدافعوها كلهم من واحد الى واحد حتى ماتوا جميعا ولم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين. أنظر طبقات الكبرى: ٥/٤٤٤ في ترجمته، الاستيعاب: ١١٦/٨، أسد الغابة: ٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١، الاصابة: ٣٦/٧.

(٤) عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، كان اسلامه قديما أول الاسلام قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر الى أرض الحبشة، ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو ======

نحو هذه القصة . وأخرجه الطبراني(١) من وجه آخر. قلت : ليس هذا من حديث الباب في شيء بل هو معارض له ، فان حديث الباب أن شهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم فامتنعوا من الشرب خوفا على نقصان درجة الشهادة ، وقصة اليرموك فيها أنهم طلبوا الشرب ولكن آثر بعضهم بعضا.(٢) ولو استدل بما رواه مالك في " الموطأ(٣) " عن ابن عمر قال : " عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن " وأخرجه عبد الرزاق(٤) بلفظ " كان عمر خير شهيد ، فغسل ، وكفن ، وصلى عليه ، لأنه عاش بعد طعنته " وما رواه عبد الرزاق(٥) ، عن ابن جريج ، قال : " سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو، لا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ،(٦) وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس" انتهى . لكان كافيا والله أعلم .

== وعمر بن الخطاب ثم قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة وكان عليه السلام يدعو له ، وقتل عياش يوم اليرموك ، وقيل مات بمكة . /ق . انظر الطبقات الكبرى : ٥/٤٤٣ ، أسد الغابة : ٤/١٦١ ، الاصابة : ٧/١٨٤ ، التهذيب : ٨/١٩٧ .

(١) المعجم الكبير: ٣/٢٩٣ . وأورده الهيثمي في المجمع : ٦/٢١٣ وقال : وحبيب لم يدرك اليرموك ، وفي اسناده من لم أعرفه ، اهـ . وذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية : ٢/٣١٨ هذا والذي قبله بسنده ومتنه ، ولم يتعقبه بشيء وكذا الحافظ في الدراية : ١/٢٤٥ .

(٢) راجع البداية والنهاية : ٧/١٣ .

(٣) ٢/٤٦٣ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد (٣٦) الحديث رقم (٣٦) سياقه " أن عمر بن الخطاب غسل وكفن . وصلى عليه وكان شهيدا . يرحمه الله " . واسناده صحيح وقد تقدم في هذا الباب . قلت : سياق المخرج ليس سياق الموطأ كما ترى بل هو سياق البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٤٨ في الجنايات ، باب الحال التي اذا قتل بها الرجل أقيد منه . فقد رواه بهذا السياق تماما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المصنف : ٣/٥٤٤ رقم (٦٦٤٥) وجـ ٥ ص ٢٧٥ رقم (٩٥٩١) . ورجال الاسناد ثقات .

(٥) المصنف : ٣/٥٤٤ رقم (٦٦٤٣) . ورجال الاسناد ثقات عدا سليمان بن موسى فانه صدوق فقيه وهو حسن بهذا الاسناد .

(٦) تمامه " وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ... " .

(٤٦٨) قوله : " لما روى أن سعد بن الربيع (١) أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار ، ٨٣/أ فقال : لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تطرف (٢) ، ومات ولم يغسل " أخرجه مالك في الموطأ (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يوم أحد فذكره ، وهو حديث منقطع السند قال ابن عبد البر : لا أعلمه الا عند أهل السير ، وهو عندهم معلوم مشهور وذكر قول ابن اسحاق (٤) فيه ، ولفظه لفظ الكتاب . ولفظ مالك " لا عذر لهم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي " قلت : رواه البيهقي موصولا في دلائل النبوة (٥) ، ثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية (٦) ،

---

(٤٦٨) ١/٩٨ .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن الخزرج صحابي من كبارهم كان أحد النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتبا في الجاهلية ، وهو الذى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطى عبد الرحمن شطر ماله ، ويطلق احدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، واستشهد يوم أحد ، وبه سبعون ضربة . أنظر : طبقات الكبرى : ٣/٦١٢ في ترجمته و جـ٢ ص ٤٣ . الاستيعاب : ٤/١٤٥ ، أسد الغابة : ٢/٢٧٧ ، سير اعلام النبلاء : ١/٣١٨ ، الاصابة : ٤/١٤٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/٩٤ و ٩٥ ، كنز العمال : ١٣/٤٢٠ رقم (٣٧١١٨) .

(٢) أصل الطرف : الضرب على طرف العين . كما في النهاية : ٣/١٢١ ، وقال في سير أعلام النبلاء : ١/٣١٩ : " وفيكم شفر يطرف " (شفر العين ما نبت عليه الشعر ، وأصل منبت الشعر في الجفن) . المختار : ص (٣٤١) .
والمراد بقوله " عين تطرف " اذا ضرب بجفن عينه الأعلى على جفن عينه الأسفل .

(٣) جـ٢ /ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير . كما في الاصابة : ٤/١٤٤ ، وقال ابن عبد البر أيضا : هكذا ذكر مالك هذا الخبر ، ولم يسم الرجل الذى ذهب ليأتي بخبر سعد بن الربيع ، وهو أبيّ بن كعب . . . الخ . الاستيعاب : ٤/١٤٦ .

(٤) سيرة ابن هشام : ٢/٩٤ و ٩٥ .

(٥) جـ٣ ص ٢٤٨ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد .
اسناده : حسن .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

نا محمد بن موسى البصري (١)، أنا أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل (٢)، انا معن بن عيسى (٣)، عن مخرمة بن بكير (٤)، عن أبيه (٥)، عن أبي حازم، عن خارجة بن زيد بن ثابت (٦)، عن أبيه، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع" وساقه.

(٤٦٩) قوله: "وعلى رضى الله عنه ماصلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة" قال مخرجوا أحاديث الهداية (٧): لم نجده، قلت: هو مشهور عند أهل المغازى والسير (٨) حتى قال أبو مخنف (٩): بلغ عليا أن بعضهم دفن بعض

---

(١) لم اقف على ترجمته و الله أعلم.

(٢) لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) معن بن عيسى بن يحيى، الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم، هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٨) / ع.
التهذيب: ١٠ / ٢٥٢، الكاشف: ٣ / ١٦٦، التقريب: ٢ / ٢٦٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٨٤).

(٤) مخرمة - بفتح فسكون، ففتح كما في المغني ص (٢٢٥) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قال أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا، من السابعة، مات سنة (١٥٩) / بخ م د س. الجرح: ٨ / ٣٦٣، التهذيب: ١٠ / ٧٠، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٧١)، الكاشف: ٣ / ١٢٧، التقريب: ٢ / ٢٣٤.

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها / ع.
التاريخ الكبير: ٢ / ١١٣، التاريخ الصغير: ق ١ / ٢٧٧، الجرح: ٢ / ٤٠٣، التهذيب: ١ / ٤٩١، التقريب: ١ / ١٠٨.

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) / ع. انظر طبقات الكبرى: ٥ / ٢٦٢، الجرح ٣ / ٣٧٣ والتهذيب: ٣ / ٧٤، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٩٩).

(٤٦٩) ١ / ٩٩.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٣١٩: غريب، وقال في الدراية: ١ / ٢٤٥: لم أجده.

(٨) راجع البداية والنهاية: ٧ / ٣١٥ - ٣١٧، ٣٣٨، ٣٣٩.

(٩) هو لوط بن يحيى أبو مخنف الكوفي صاحب التصانيف والتواريخ، قال يحي بن معين: =====

قتلاهم ، يعني قتلى الخوارج ، فقال علي رضي الله عنه : أتقتلونهم وتدفنونهم ؟ ارتحلوا فارتحلوا وخلوهم . وأخرج الهيثم بن عدي (١) في كتاب " الخوارج " (٢) له بأسانيده تمام القصة والله سبحانه وتعالى أعلم .

=== ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدي : شيعي محترق صاحب أخبارهم . روى عن جابر الجعفي ومجالد . ومات قبل سبعين ومائة .

انظر : تاريخ ليحيى بن معين : ٢/ ٥٠٠ ، الجرح : ٧/ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٠١ ، الميزان : ٣/ ٤١٩ ، لسان الميزان : ٤/ ٤٩٢ .

(١) الهيثم بن عدي الطائي : أبو عبد الرحمن المنبجي ، ثم الكوفي ، قال البخاري : ليس بثقة ، كان يكذب . وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عدي : ما أقل ماله من المسند ، انما هو صاحب أخبار . وقال ابن المديني : هو أوثق من الواقدي ، ولا أرضاه في شيء . وقال أبو داود : كذاب . ولد سنة (١٣٠) وتوفي سنة (٢٠٧) . أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٦٥ ، الضعفاء الصغير : ص : (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤) ، الميزان : ٤/ ٣٢٤ ، اللسان : ٦/ ٢٠٩ ، هدية العارفين : ٦/ ٥١١ .

(٢) لم أقف على كتابه والله أعلم .

اسناده : ضعيف .

" كتـــاب الزكـــاة " (١)

(٤٧٠) قوله : " وما روينا من الحديث في الصلاة " يشير الى حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم. تتمة : وللترمذي (٢)، من حديث أبي أمامة " أدوا زكاة أموالكم " وصححه وسيأتي في الصوم .

(٤٧١) حديث : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه بهذا اللفظ الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعا به . أخرجه الحارثي في المسند (٣)، ورواه أبو داود (٤)، والنسائي (٥)، وابن

---

(١) قال ابن قتيبة : الزكاة من النمو والزيادة ، سميت بذلك لأنها تنمو المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها .
وشرعا : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص. وهي أحد أركان الاسلام ، واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها كفعل الصحابة رضي الله عنهم . كما في منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: جا ص ١٧٥ .
وأنظر أيضا النهاية : ٢/ ٣٠٧ ، المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٧٥و٢٧٦ ، كفاية الأخيار: ١/ ٣٣١ .

(٤٧٠) ١/ ٩٩ . تقدم في الحديث رقم (١٠٤) .

(٢) السنن : ٢/ ٦٢ في آخر كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٢٧) الحديث (٦٠٩) وتمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " . ورواه أيضا الإمام أحمد : ٥ / ٢٥١ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٣) رقم (٧٩٥) ، وشرح السنة : ١/ ٢٣ رقم (١٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٩ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم ، اهـ . وأقره الذهبي . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٤٧١) ١/ ٩٩ قوله " رفع القلم . . . الخ " قال الامام النووي : فالمراد رفع الاثم والوجوب. شرح المهذب : ٥/ ٢٨٢ .

(٣) جامع المسانيد جـ٢ ص. ٤ في البيوع ، باب الحجر ، وانظر مسند ابي حنيفة ص ٢١٩ رقم (٤٩٣) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٨) في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٥) السنن : ٦/ ١٥٦ في الصلاة ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

ماجة[١]، والحاكم[٢]، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام"[٣] هو أقوى اسنادا من حديث علي. قلت: وحديث علي رضي الله عنه رواه أبوداود[٤] من طرق، والترمذي[٥]، وحسنه، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، وأحمد[٨]، والحاكم[٩].

---

(١) السنن: ١/٦٥٨ في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤١).

(٢) المستدرك: ٢/٥٩.
رواه أيضا الدارمي في سننه: ٢/١٧١ في أول الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة. والامام أحمد: ٦/١٠٠، و١٠١، و١٤٤، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٥٩)، رقم (١٤٩٦)، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٩) رقم (١٤٨).
اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. قال ابن حجر: في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه، اهـ. الدراية: ٢/١٩٨. وقال في التقريب: صدوق له أوهام تقدم. قال صاحب التنقيح: حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي، والعجلي، وابن معين، وغيرهم، وتكلم فيه ابن سعد، والأعمش، وروى له مسلم مقرونا بغيره، كما في نصب الراية: ٤/١٦٢. ونوه له السيوطي بصحته. الجامع الصغير: ٢/٢٤.

(٣) (كتابه مفقود).

(٤) السنن رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣) في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.

(٥) السنن: ٢/٤٣٨ في أول الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) الحديث (١٤٤٦).

(٦) رواه في السنن الكبرى، في كتاب الرجم. كما في تحفة الأشراف: ٧/٣٦٠.

(٧) السنن: ١/٦٥٨ في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤٢).

(٨) المسند: ١/١١٦ و١٥٤ و١٥٨.

(٩) المستدرك: ١/٢٥٨ و٢/٥٩ و٤/٣٨٩.
وروواه أيضا الطيالسي: ١/٢٩٧ رقم (١٥٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/١٠٢ رقم (١٠٠٣). وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٦٠) الحديث (١٤٩٧)، والبيهقي: ٨/٢٦٤ و٢٦٥ و٦/٥٧ و٧/٣٥٩ من طرق عن علي كرم الله وجهه. والبخاري: ١٢/١٢٠ في الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) معلقا. وكذا في جـ٩/ص ٣٨٨ في النكاح، باب الطلاق في الاغلاق (١١) معلقا أيضا.
اسناده: صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الترمذي. قلت: وهو حديث ======

وفي الباب : عن أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم (١)، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وعن أبي هريرة رواه البزار (٢) مرفوعا . وعن ثوبان ، وشداد بن أوس ، أخرجه الطبراني (٣) في مسند الشاميين .

(٤٧٢) قوله : " وقال علي رضي الله عنه : لا تجب عليه الزكاة ، حتى تجب عليه الصلاة " وما روى الترمذي (٤) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ورواه الدارقطني (٤) والبيهقي (٤)، وفي السند : المثنى بن الصباح كالترمذي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يروى الا من هذا الوجه ، وقال مهنا (٥): سألت أحمد عنه : فقال : ليس بصحيح . ورواه الدارقطني (٤) من طريق مندل بن علي ، وهو ضعيف . ومن طريق العرزمي

=== صحيح أخرجوه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ : أبو داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف . ومع ذلك فهو مرفوع حكما . كما في فتح الباري ١٢ / ١٢١ وجـ٩ / ص٣٩٣ . وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٦٢ و١٦٣ .

(١) المستدرك : ٤ / ٣٨٩ . في الحدود ، باب ذكر من رفع عنهم القلم . ولم أقف عليه لغير الحاكم .

اسناده : صححه الحاكم ، ولم يوافقه الذهبي في تصحيحه بقوله ، قلت : عكرمة ضعفوه . وقال في الميزان : ٣ / ٨٩ : عكرمة بن ابراهيم الأزدي ، قال يحي ، وأبو داود : ليس بشئ . وقال النسائي : ضعيف . وقال العقيلي : في حفظه اضطراب . وقال حافظ العصر في الدراية : ٢ / ١٩٨ : لكنه معلول .

(٢) جـ٢ ص ٢١٢ رقم (١٥٤٠) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص وهو متروك ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٤٥ رقم (٧١٥٦) وسياقه " رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : رجاله ثقات .

(٤٧٢) ١ / ٩٩ . ان المخرج رحمه الله لم يعز حديث علي كرم الله وجهه الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٤) السنن : ٢ / ٧٦ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم (١٥) الحديث (٦٣٦) والدارقطني : ٢ / ١١٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧ .

اسناده : قال الامام النووي : هذا الحديث ضعيف . المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨١ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٣١ فقد أشبع القول هو حول اسناده .

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٧ رقم (٨٢٤) .

وهو ضعيف . ورواه ابن عدى (١) من طريق الأفريقي (٢)، وهو ضعيف عندهم ، وقال الدارقطني في " العلل " (٣) : رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن عمر، ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح . قلت : وقد رواه ابن علية (٤)، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن مكحول ، عن عمر، ولم يذكر عمرو بن شعيب ، ولا ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة (٥). ومثله رواه حماد بن زيد (٥) قاله عبد الحق مخالفا ابن عيينة . وقد روى موقوفا على ابن عمر، وجابر ، وعلى ، وعائشة ، أخرج أثر علي ، ابن أبي شيبة (٦) عنه " أنه زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره " ورواه الدارقطني (٦) ، والبيهقي (٦) ، وابن عبد البر (٧) عنه فان ثبت

---

(١) نقل عنه الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٨ .

(٢) هو عبد الله بن علي بن الأزرق ، أبو أيوب الأفريقي ، الكوفي ، قال أبو زرعة : لين في حديثه انكار ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس . الجرح والتعديل : ٥/١١٥ ، الميزان : ٢/ ٤٦٣ ، التهذيب : ٥/٣٢٥ ، وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٣٤ : صدوق يخطئ ، من السادسة/د ت

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٨ أيضا .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما في المغني ص(١٧٨) ، وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) وهو ابن (٨٣) /ع .
الطبقات الكبرى : ٧/٣٢٥ ، التاريخ الكبير : ١/٣٤٢ ، التاريخ الصغير : ق ٢/٢٧٥ ، التهذيب : ١/٢٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٢) .

(٥) المصنف : ٣/١٥٠ في الزكاة ، باب ماقالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . سياقه " قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .
قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمر به مثل السياق الأول الذي عن مكحول عن عمر. ولم أجد رواية حماد بن زيد في المصنف والله أعلم .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، لكن مكحول الشامي ثقة كثير الارسال ، ولا يضر ذلك لأنه رواه أيضا من طريق الزهري وهو متفق على جلالته وتقدمت ترجمتهما . ولكنه منقطع الاسناد .

(٦) المصنف : ٣/١٤٩ في الزكاة ، باب ماقالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه .
والدارقطني في سننه : ٢/١١٢ في الزكاة ، استقراض الوصي من مال اليتيم . والبيهقي ٤/١٠٧ (و١٠٨) .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢/١٥٩ . وسكت عنه ، وكذا الحافظ =====

ماقاله المصنف تعارضا.[١] ويعارض ماعن غيره ما رواه محمدبن الحسن فى كتاب الآثار[٢]، ثنا أبو حنيفة ،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عبد الله بن مسعود ،أنه قال : " ليس فى مال اليتيم زكاة ". ورواه ابن أبى شيبة[٣]، والبيهقى[٤] بلفظ " أحص مايجب فى مال اليتيم من الزكاة ،فاذا بلغ ،وأونس رشده فاعلمه ،فان شاء زكاه ،وان شاء تركه " وأعله الشافعى بالانقطاع يعنى أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود.[٥] قال البيهقى[٦] وروى مثله عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة . قلت : أخرجه الطحاوى فى " أحكام القرآن "[٧] ثنا فهد ، ثنا الحسن بن الربيع[٨] ،ثنا ابن المبارك ،عن ابن لهيعة ،عن محمد بن

== الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٣٢. ورجال الاسناد ثقات.

(١) أى قول المصنف المذكور فى رقم (٤٧٢) قال : قال على رضى الله عنه :" لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة " .

(٢) ص ٦٠ رقم (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى آثاره ص(٩٢)رقم (٤٥٢) ، ونقل الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٣٤ رواية محمد بن الحسن فى آثاره بسنده ومتنه .

(٣) المصنف : ٣/١٥٠ فى الزكاة ،باب من قال ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.

(٤) السنن الكبرى : ٤/١٠٨ ، والشافعى فى الأم : ٧/١٨٩. والمحلى : ٥/٣٠٧ ، وعبد الرزاق : ٤/٦٩ و ٧٠ رقم (٦٩٩٧).
اسناده: قال الحافظ فى التلخيص : ٢/١٥٩ رقم (٨٢٥) : أعله الشافعى بالانقطاع ،وبأن ليثا ليس بحافظ ، اهـ . وقال فى التقريب : ٢/١٣٨ ليث ابن أبى سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدم . وقال البيهقى : وهذا أثر ضعيف ،فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ،وليث ضعيف عند أهل الحديث . كما فى نصب الراية: ٢/٣٣٤.

(٥) قال الحافظ فى التهذيب : ١٠/ ٤٢ : مجاهد بن جبر روى عن على وسعد بن أبى وقاص والعبادلة الأربعة . ولم يذكر الذهبى روايته عن ابن مسعود فى سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٤٩ و٤٥٠.

(٦) السنن الكبرى : ٤/ ١٠٨.

(٧) قلت : أحكام القرآن غير موجود والله أعلم . وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨) الحسن بن الربيع البجلى ، أبو على الكوفى ، البورانى : بضم الموحدة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين ، أو احدى وعشرين ومائتين / ع . الجرح : ٣/١٣ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٤١ ، التهذيب : ٢/٢٧٧، الكاشف: ١/٢٢١.

عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لا يجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة . " قلت : ولي هنا كلام وهو ان الشافعي رضي الله عنه روى في " مسنده "(١) ، عن عبد المجيد بن أبي رواد(٢) ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه عليه السلام قال : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ورواه البيهقي(٣) عن عمر موقوفا وقال اسناده صحيح . فان لم يظهر للمرسل علة سوى الارسال احتاج الأصحاب الى الجواب ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب قد روى من أربع طرق ، وتعدد الطرق ترقى الضعيف الى الحسن ، فيحتاج الى الجواب أيضا .

(٤٧٣) حديث : " ليس في أقل من مائتي درهم(٤)

---

(١) جـ١ ص ٢٢٤ رقم (٦١٤) .

اسناده : فيه عبد المجيد بن أبي رواد أكثر الحفاظ ضعفوه وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق مرجئ كأبيه . وثقه الامام يحى بن معين وغيره . وقال أبو داود : ثقة داعية الى الارجاء . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروى المناكير عن المشاهير . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به ويعتبر به . وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن الارجاء قاله ابن معين . وقال في التقريب : ١/٥١٧ : صدوق يخطئ ، مات (٢٠٦) /م ٤ . الميزان : ٢/٦٤٨ ، الكاشف : ٢/٢٠٦ ، التهذيب : ٦/٣٨١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/١٠٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وقال : هذا اسناد صحيح . وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي قائلا كيف يكون صحيحا ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيرا ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ .

(٤٧٣) ١/١٠٠ .

(٤) الدرهم ، له في الشريعة والحضارة الاسلامية مفهومان :

الأول : كونه قطعة نقد قضية ثابتة المقدار في الشريعة . وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين . ومتغير الوزن في الحضارة تبعا لاختلاف الحكومات الاسلامية .

والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة . ======

صدقة(١) .... وأخرج أحمد(٢) ، ومسلم(٣) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق(٤) من الفضة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود(٥) من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمس

== وهو المقصود فى أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية .

قال الفقيه عبد الحق بن اسماعيل بن عطية : أن الحبة التى يتركب منها الدرهم هى حبة الشعيرة المتوسطة التى لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد أى ارتفع .

أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص(٥٧) ، ومقالة الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف عن الصاع فى الشريعة والحضارة الاسلامية - مجلة كلية الشريعة - مكة المكرمة العدد ٣ من سنة ٣ ١٣٩٨/٩٧هـ الصفحات : ١٢٠ - ١٣٤ .

(١) ان المخرج لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا مقداره نصف السطر ، قلت : فى حديث على كرم الله وجهه الذى يأتى بعد الحديثين فى آخره " وليس فيما دون مائتين زكاة " . قلت : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مادون المائتى درهم شئ فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم . الخ " المصنف : ٤/٩٢ رقم (٧٠٨٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٦٥ : وهو مرسل جيد . وأنظر أيضا الدراية : ١/٢٥٧ .

(٢) المسند : ٣ / ٢٩٦ .

(٣) الصحيح : ٢/٦٧٥ فى الزكاة ، فى أوائله الحديث رقم (٦) (٩٨٠) ورواه أيضا الطيالسى : ١/١٧٣ رقم (٨٢٢) ، وابن ماجه : ١/٥٧٢ فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٤) .

اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(٤) أواق : الأوقية التى جاء ذكرها فى الأحاديث : مبلغها أربعون درهما ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم ، وتجمع على أواقى ، مثل : أثفية وأثافى ، وان شئت خففت الجمع ، كما فى النهاية : ١/٨٠ وجامع الأصول : ٤/٥٨٩ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٣٦٤ .

(٥) الذود من الابل : مابين الثنتين الى التسع ، وقيل مابين الثلاث الى العشر . واللفظ مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . راجع النهاية : ٢/١٧١ ، الصحاح : ٢/٤٧١ .

أوسق(١) من التمر صدقة " . وعن أبي سعيد مثله متفق عليه(٢). وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" / قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ٨٣/ب والرقيق(٣) فهاتوا صدقة الرقة(٤) : من كل أربعين درهما : درهم ، وليس في

---

(١) أوسق : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .
والأصل في الوسق : الحمل . وكل شئ وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشئ فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما الى الشئ . انظر شرح السنة للبغوي : ٥/٥٠٠ ، النهاية : ٥/١٨٥ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٥و٥٦) .

(٢) رواه البخاري : ٣/٢٧١ في الزكاة ، باب ماأدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٥و١٤٤٧و١٤٥٩و١٤٨٤) ، ومسلم : ٢/٦٧٣ في أول الزكاة ، الحديث (١-٥) (٩٧٩) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٧) الحديث (٦٢٢) ، وأبو داود رقم (١٥٥٨و١٥٥٩) في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة .
والنسائي : ٥/١٧ في الزكاة ، باب زكاة الابل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، وابن ماجة : ١/٥٧١ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٣) ، والموطأ : ١/٢٤٤ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة . والامام أحمد : ٣/٣٠ و ٤٥و٥٩و٦٠و٧٣و٧٤و٧٩و٨٦و٩٧ . والطيالسي ١/١٧٣ رقم (٨٣٣) .
والدارمي : ١/٣٨٤و٣٨٥ في الزكاة ، باب مالا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب والبغوي في شرح السنة : ٥/٤٩٩ رقم (١٥٦٩) ، والبيهقي ٤/١٢٠ وغيرهم . من طرق عن أبي سعيد الخدري . وبألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) الرقيق : المملوك ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو اسم يقع على العبيد والاماء . النهاية ٢/٢٥١ ، جامع الأصول : ٤/٥٨٧ ، القاموس : ٣/٢٣٧ .

(٤) الرقة : بتخفيف القاف وكسر الراء : هي الورق وهو كل فضة . وقيل الدراهم خاصة .
وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق .
كما في المجموع شرح المهذب : ٥/٤٦٢و٤٦٣ ، وأنظر الصحاح : ٤/١٥٦٤ .

تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وفي لفظ " وليس فيما دون مائتين زكاة " رواه أحمد[1]، والنسائي[4]. قال البخاري: في حديث علي أنه صحيح. وأخرج الدارقطني[5]، من حديث عمرو بن شعيب،

---

(١) المسند: ١/٩٢ و١١٣ و١٢١ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٨.

(٢) السنن رقم (١٥٧٤) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن: ٢/٦٥ في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق (٣) الحديث (٦١٦).

(٤) السنن: ٥/٣٧ في الزكاة، باب زكاة الورق.

ورواه أيضا ابن ماجة: ١/٥٧٠ في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٤) الحديث (١٧٩٠)، شرح السنة: ٦/٤٧ رقم (١٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٢٨ في الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/١٥٢ في الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل، والدارمي: ١/٣٨٣ في الزكاة، باب في زكاة الورق. والطيالسي: ١/١٧٤ رقم (٨٢٤)، والبيهقي: ٤/١١٨. روى بعضهم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، وبعضهم من حديث الحارث عن علي.

اسناده: قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون أبو اسحاق السبيعي سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي، اهـ. كما في التلخيص: ٢/١٧٣. وذكره الحافظ في فتح الباري: ٣/٣٢٧ في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقه (٤٦) الحديث (١٤٦٤) وقال: اسناده حسن. وقال الامام النووي: رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينكر على المصنف كونه وقفه على عليّ وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. المجموع شرح المهذب: ٥/٤٦٣.

(٥) السنن: ٢/٩٣ في الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. وتمامه: " ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة، والشعير، وما سقي سيحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر ".

(السيح) هو الماء الجاري. المختار ص (٣٢٤).

اسناده: قال الامام النووي: حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما المجموع: ٥/٤٦٣.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/١٧٣: اسناده ضعيف.

عن أبيه، عن جده " ليس في أقل من خمس ذود شيء، (ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء)(١) ولا في أقل من عشرين مثقالا(٢) (من الذهب)(٣) شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء " وفيه ضعف. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين زكاة " رواه الطبراني في الصغير(٤) والأوسط(٥). وأخرج عبد الرزاق(٦)، أنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه رفعه " ليس فيما دون المائتي درهم شيء ، فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهذا مرسل جيد .

(٤٧٤) قوله : " وكذلك ورد في سائر النصب " . قلت : تقدم بعضها وسيأتي تمامها ان شاء الله تعالى .

(٤٧٥) قوله : " في الدين حائل بينه وبين الجنة " قلت : يشير الى ماروى ابن أبي شيبة(٧)، والحاكم(٨)، عن

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) المثقال في الأصل . مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير، معنى المثقال ذرة : وزن ذرة. كما في النهاية : ٢١٧/١ . والمثقال يعادل (٤،٥٣) غراما . ذكره المعلق في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦٨).

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) المعجم : ١٣٠/٢ .

(٥) المعجم : الورقة ٣٠٨ / جـ٢ وتمامه : " قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ... الخ " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٦٩/٣ وقال : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابن حجر في التقريب : ١٨٤/٢ : صدوق سيء الحفظ جدا . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٣ / ٦١٣ ومابعده . وهو ضعيف لأجله .

(٦) المصنف : ٤/ ٩٢ رقم (٧٠٨٥) .

اسناده : وهو مرسل جيد . كما في نصب الراية : ٢/ ٣٦٥، والدراية : ٢٥٧/١ .

(٤٧٤) ١٠٠/١ .

(٤٧٥) ١٠٠/١ . وتمام كلام المصنف : " فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية لأن فراغ ذمته من الدين الحائل ... الخ " .

(٧) المصنف : جـ٥ ص ٣١٠ في كتاب الجهاد .

(٨) المستدرك : ٢٥/٢ في البيوع ، باب لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضي دينه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى =====

محمد بن عبد الله بن جحش (١) " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشديد الذى نزل ؟ قال : فى الدين ، والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قتل ، ثم عاش ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " ولفظ ابن أبى شيبة " أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال : الجنة. فلما ولىّ ، قال : الا الدين سارنى به جبريل آنفا ". وأخرج (٢) عن أبى قتادة مرفوعا بنحو منه الا أنه ، قال : " قال لى جبريل عليه السلام " وأخرج ابن أبى شيبة (٣) عن عثمان رضى الله عنه " أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم " وقال ابن قدامة فى المغنى (٤) روى أصحاب مالك ، عن

=== محمد بن جحش عنه به ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٥٥/٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال ابن عبد البر : روى عنه أبو كثير مولاه حديثا حسنا فى أن المؤمن لا يدخل الجنة وان رزق الشهادة حتى يقضى دينه ، اهـ. الاستيعاب : ٣٧/١٠ .

(١) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدى ، صحابى ، وعمته زينب أم المؤمنين ، وهو من حلفاء بنى عبد الشمس ، يكنى أبا عبد الله ، كان قد هاجر مع أبيه وعمه الى أرض الحبشة ، ثم هاجر من مكة الى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ، وكان مولده قبل الهجرة بخمس / خت س ق . الاستيعاب : ١٠/ ٣٧ ، أسد الغابة : ٣٢٣/٤ ، الاصابة : ١٢٠/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٥/ ٣١٠ فى الجهاد ، باب ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه من طريق يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٥٥/٥ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ١٩٤/٣ فى الزكاة ، باب ما قالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه . من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان به .

ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٦/ ٥٤ رقم (١٥٨٥) ، والامام مالك فى الموطأ : ٢٥٣/١ ، فى الزكاة ، باب الزكاة فى الدين . وأبو عبيد فى الأموال : ص (٤٣٧) ، والبيهقى : ١٤٨/٤ . وعبد الرزاق : ٩٢/٤ رقم (٧٠٨٦) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) جـ ٣ / ٤١ . ولم أقف عليه عند أرباب الأصول بالسياق المذكور هنا والله أعلم .

اسناده : مظلم جدا فيه ضعيف يحدث بالبواطيل ، وفيه أيضا مجهول .

عميربن عمران (١) ، عن شجاع (٢) عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلازكاة عليه " .

(٤٧٦) قوله : " لأن الأخذ كان للامام ، وعثمان رضي الله عنه فَوّضَهُ الى الملاك " وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣) ، خلافه ، ثنا أبو أسامة (٤) ، عن هشام ، عن محمد ، قال : "كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أمر به ، والى أبي بكر ، ومن أمر به ، والى عمر ، ومن أمر به ، والى عثمان ، ومن أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فمنهم من رأى أنه يدفعها اليهم : يعني الأمراء ومنهم من رأى أن يقسمها هو " .

(٤٧٧) حديث : " المرء أحق بكسبه " رواه سعيد بن منصور (٥) ، عن الحسن ، عن

---

(١) عمير بن عمران الحنفي ، قال ابن عدي : حدث بالبواطيل . والضعف على روايته بين ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وغلط ، ثم ساق له حديثا مقلوب الاسناد عن ابن عباس رفعه " ليس من البر الصيام في السفر " . أنظر الميزان : ٣/٢٩٦ ، لسان الميزان : ٤/٣٨٠ .

(٢) هو شجاع بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن بن علي عليهما السلام ، قال أبو حاتم : هو مجهول . الجرح : ٤/٣٧٨ ، الميزان : ٢/٢٦٤ ، اللسان : ٣/١٣٩ .

(٤٧٦) ١/١٠٠ .

(٣) المصنف : ٣ / ١٥٦ في الزكاة ، باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان . لم أقف على هذا الحديث لغير ابن أبي شيبة . والله أعلم . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١) وهو ابن ثمانين . /ع . الجرح : ٣/١٣٢ . التهذيب : ٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : (٩١) ، الكاشف : ٢/٢٥٠ ، التقريب : ١/١٩٥ .

(٤٧٧) ١/١٠٠ .

(٥) لم أقف عليه في القسم الأول والثاني من المطبوع منه والله أعلم .
قلت : روى البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٨١ في النفقات ، باب نفقة الأبوين . من حديث حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين " .
وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ٩١ ، ورمز له بعلامة الصحيح .
وذكره أيضا ابن الأثير في أسد الغابة : ٢ / ٦٨ وقال : قال عبدان لا أدري له صحبة أم لا ، وقال غيره هو حبان بكسر الحاء وبالياء المعجمة بواحدة ، ويروى عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين " ومرسل الحسن عندنا مقبول .

(٤٧٨) حديث : " ابدأ بنفسك " مسلم[١]، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لرجل من بني عذره : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل شئ فلذى قرابتك " .

(٤٧٩) حديث : " جابر ليس في مال المكاتب[٢] زكاة " أخرجه الدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] مرفوعا من حديثه ، وفيه ضعف ومدلس ، قال البيهقي : الصحيح انه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة[٥]، كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق[٥] كيسان

---

(٤٧٨) ١/ ١٠٠ .

(١) الصحيح : ٢/ ٦٩٣ في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . (١٣) الحديث (٤١) (٩٩٧) . وتمامه " فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .
وروا ه أيضا أبو داود رقم (٣٩٥٧) في العتق ، باب في بيع المدبر .
والنسائي : ٧/ ٣٠٤ في البيوع ، باب بيع المدبر .
اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

(٤٧٩) ١/ ١٠٠ .

(٢) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة . والعبد مكاتب . النهاية : ٤/ ١٤٨ ، والقاموس : ١/ ١٢١ .

(٣) السنن : ٢/ ١٠٨ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وتمامه " حتى يعتق " .

(٤) السنن : ٤/ ١٠٩ .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٢/ ١٥٩ رقم (٨٢٦) : في اسناده ضعيفان ومدلس ، اهـ . قلت : مراده بالضعيفان : يحى بن غيلان مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وعبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، والمدلس هو أبو الزبير .

(٥) المصنف : ٣/ ١٦٠ في الزكاة ، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤/ ٧١ رقم (٧٠٠٤) ، والبيهقي : ٤/ ١٠٩ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فانه مدلس .
اسناده : رجال الاسناد جيدون . ولذا سكت عنه الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٥٩ رقم (٨٢٦) .

ابن سعيد المقبري[1]، قال : " أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم . قال : اذهب فاقسمها ".

(٤٨٠) حديث : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[2] " عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : /" اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فمازاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود[3] ، وأحمد[4] ، والبيهقي[5] من رواية الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتاب بلوغ المرام[6] : هو حديث حسن ، وقد اختلف في رفعه . وقال في تخريجه لأحاديث الرافعي[7] : حديث علي ٨٤/أ

---

(١) كيسان بن سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال صاحب العباس ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . /ع.
تاريخ ابن معين : ٤٩٧/٢ ، الجرح : ١٦٦/٧ ، التهذيب : ٤٥٣/٨ ، التقريب : ١٣٧/٢ ، الكاشف : ١٢/٣ .

(٤٨٠) ١٠٠/١ .

(٢) الحول : سنة بأسرها ، والجمع أحوال وحوول وحؤول ، حكاه سيبويه . وحال عليه الحول أتى . أنظر لسان العرب : ١٨٤/١١ .

(٣) السنن رقم (١٥٧٣) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٤) المسند : ١٤٨/١ . رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بلفظ " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " ولم أقف عليه كسياق أبي داود عند مسند الامام أحمد ، قلت : فقد عزاه الحافظ في التلخيص : ١٥٦/٢ رقم (٨٢٠) لأبي داود وأحمد والبيهقي ونقل سياق عبد الله بن أحمد المذكور والظاهر أن المخرج رحمه الله قلده في ذلك غير أنه ذكر سياق أبي داود . وقد أورد الحافظ أيضا في بلوغ المرام (سبل السلام : ١٢٨/٢) حديث علي رضي الله عنه هذا الذي هو بسياق أبي داود ولم يعزه الا اليه .

(٥) السنن الكبرى : ٩٥/٤ بسياق عبد الله بن أحمد . ورواه أيضا الدارقطني : ٩١/٢ في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . وابن أبي شيبة : ١١٨/٣ في الزكاة ، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب .

اسناده : قال ابن القطان : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وانما أعني رواية عاصم ، اهـ . وقال الامام النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن كما في نصب الراية : ٣٢٨/٢ و ٣٥٣ و ٣٦٦ .

(٦) سبل السلام ١٢٨/٢ . وقال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء ٢٠٩/١ اسناده جيد .

(٧) تلخيص الحبير : ١٥٦/٢ رقم (٨٢١) .

لا بأس باسناده(١) ، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم . عن أنس رفعه " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أخرجه الدارقطني(٢) ، وفيه حسان بن سياه(٣) ضعيف تفرد به عن ثابت(٤). ورواه ابن ماجه(٥) ، والدارقطني(٦) ، والبيهقي(٧) ، والعقيلي في " الضعفاء "(٨) من حديث عائشة ، وفيه حارثه بن أبي الرجال ضعيف. ورواه الدارقطني(٩) ، والبيهقي(١٠)

---

(١) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " ليس في مال زكاة . . . الخ " .

(٢) السنن : ٢ / ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : جـ٢ص٧٧٩ في ترجمة حسان بن سياه الأزرقي البصري .
اسناده : أعله ابن عدى بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٣) حسان بن سياه ، أبو سهل الأزرق . بصري ، ضعفه ابن عدى والدارقطني ، وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ، انفرد عن ثابت عن أنس مرفوعا . الخ وساق له ابن عدى ثمانية عشر حديثا مناكير . أنظر ترجمته في المجروحين لابن حبان : ١ / ٢٦٧ ، والميزان : ١ / ٤٧٨ ، واللسان : ٢ / ١٨٧ .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني : بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانين . ع/ .
الجرح والتعديل : ٢ / ٤٤٩ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ٣١٨ ، الطبقات الكبرى : ٧ / ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٥٦) .

(٥) السنن : ١ / ٥٧١ في الزكاة ، باب من استفاد مالا (٥) الحديث (١٧٩٢) .

(٦) السنن : ٢ / ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(٧) السنن الكبرى : ٤ / ٩٥ ، ١٠٣ .

(٨) جـ١ ص ٢٨٨ في ترجمة حارثة بن أبي الرجال ، ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ص (٤٤٦) رقم (١١٣١) ولفظه : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " اهـ.
اسناده : ضعفه الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٠٧ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، اهـ.
وقال العراقي في المغني (احياء علوم الدين) : ١ / ٢٠٩ : اسناده ضعيف .

(٩) السنن : ٢ / ٩٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(١٠) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٤ .

من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وصحح الدارقطني في العلل وقفه ، وأخرجه الدارقطني في الغرائب (١) مرفوعا ، وضعفه ، وأخرجه الترمذي (٢) مرفوعا ، وموقوفا ، وقال : الموقوف أصح . وروى البيهقي (٣) عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، وتعقبه حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر بحديث علي المتقدم .

(٤٨١) حديث : " في الرقة (٤) ربع عشر " عن أنس " أن أبا بكر كتب لهم ، أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله الحديث " وفيه " وفي الرقة ربع العشر " أخرجه أحمد (٥) ، والنسائي (٦) ، وأبو داود (٧) ، والبخاري (٨) ،

---

(١) قلت : وقد رواه في سننه ٢ / ٩٢ في الزكاة موقوفا على ابن عمر ، وكتاب الغرائب له مفقود .

(٢) السنن : ٢ / ٧١ و ٧٢ في الزكاة ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠) الحديث (٦٢٦ و ٦٢٧) ولفظه " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٨ رقم (١٥٧٦) .

اسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح رفعه ، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل . قال الدارقطني : وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والصحيح عن عبيد الله موقوف ، وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه ، والذي رفعه عن مالك اسحاق بن ابراهيم الحنيني ، والصحيح عن مالك موقوف ، والحنيني ليس بمرضي عندهم ، اهـ .

انظر علل المتناهية : ٢ / ٤ رقم (٨١٧) ، ونصب الراية : ٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ، والتلخيص ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢١) .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٣ .

(٤٨١) ١ / ١٠١ .

(٤) الرقة : هي الورق وهو كل فضة ، وقيل الدراهم خاصة . تقدمت شرحها تحت حديث رقم (٤٧٣) .

(٥) المسند : ١ / ١١ .

(٦) السنن : ٥ / ١٨ في الزكاة ، باب زكاة الابل .

(٧) السنن رقم (١٥٦٧) في الزكاة ، باب زكاة السائمة .

(٨) الصحيح : ٣ / ٣١١ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤) وهو بتمامه باب زكاة الغنم رقم الباب (٣٨) و ١٤٥٥ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥) .

=======

وقطعه في عشرة مواضع .

(٤٨٢) قوله : " وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال " أخرج ابن زنجوية (١) في كتاب " الأموال " (٢) له ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين شئ ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال " وفيه العرزمي (٣) ضعيف .

(٤٨٣) قوله : " الى غيره من النصوص " تأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى .

(٤٨٤) حديث : " علي مرفوعا ، وموقوفا لا زكاة في المال الضمار (٤) " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : / لم نجده لا مرفوعا ولا موقوفا . ٨٤/ب

=== ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٥٧٥ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) الحديث (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٣ ، رقم (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٣٣ في الزكاة ، باب ذوات العوارى هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ وسياقه مطول وهو طرف منه
اسناده : رواه البخاري . قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(٤٨٢) ١ / ١٠١ .

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد ، المعروف بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه ، ثقة ثبت . له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / د س . التهذيب : ٣ / ٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : (٩٥) ، الكاشف : ١ / ٢٥٧ ، التقريب : ١ / ٢٠٣ ، هدية العارفين : ٥ / ٣٣٩ .

(٢) ج٣ ص٩٨٧ / رقم (١٨٠٤) و (١٩١٦) ، ورواه ايضا ابوعبيد في الاموال رقم (٥٤٣) وابن ابي شيبة في المصنف ١١٧/٣ ، ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٩/٢ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٥٨ : اسناده ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤٨٣) ١ / ١٠١ .

(٤٨٤) ١ / ١٠١ .

(٤) الضمار من المال : الذي لا يرجى رجوعه ، قال الجوهري : الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . وقال ابن الأثير : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، واذا رجي فليس بضمار ، راجع النهاية : ٣ / ١٠٠ ، الصحاح : ٢ / ٧٢٢ ، لسان العرب : ٤ / ٤٩٢ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ : غريب . وقال في الدراية : ١ / ٢٤٩ : لم أجده عن علي .

(٤٨٥) قوله : " وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها ، أفلا أخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا انها كانت ضمارا " روى ابن أبي شيبة (١) معناه فقال : ثنا (عبد الرحيم) (٢) بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون (٣) " أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة (٤) ، يقال له : أبو عائشة (٥) عشرين ألفا ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا اليه المظلمة ، فكتب الى ميمون أن ادفع اليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة مامضى " وروى أبو عبيدة في كتاب الأموال (٦) له ، عن الحسن " يؤدى عن كل مال ودين الا ماكان ضمارا ".

(٤٨٦) حديث : " اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة " ....

---

(٤٨٥) ١٠١/١ .

(١) المصنف : ٣ / ٢٠٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) في الأصل عبد الرحمن وهو خطأ والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) /ع . تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٦٢ ، التهذيب : ٣٠٦/٦ ، الكاشف : ٢ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) عمرو بن ميمون بن مهران ، الجزري ، أبو عبد الله ، أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقيل غير ذلك /ع .
التاريخ الصغير : ق ٢ / ٨٦ ، ٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٤٦ ، التهذيب : ١٠٨/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٤) ، التقريب : ٢ / ٨٠ .

(٤) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رقاق ، قال الأصمعي : الرقاق الأرض اللينة من غير رمل . وهي مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . معجم البلدان : ٣ / ٥٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٦) ص ٤٦٠ رقم (١١٨٥) في باب الصدقة ، من طريق يزيد بن هارون عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري به . ورجال الاسناد كلهم ثقات.
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ و٣٣٥ .

(٤٨٦) ١٠٢/١ . وسكت المخرج عن عزوه بعد أن ترك له فراغا حوالي سطرين ، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٤٨٧) حديث: " في خمس من الابل السائمة(١) شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا ". قال مخرجوا أحاديث الهداية(٢): لم نجده. قلت: وأخرج الطبراني(٣)، عن عمرو بن حزم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والديات " فذكر الحديث، وفيه " وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين " وأخرج(٤) أبويعلى(٥)، وأبواسحاق الشيرازي(٦) في

---

(٤٨٧) ١/١٠٢.

(١) السائمة: أي الدابة المرسلة في مرعاها. النهاية: ٢/٤٢٦، الصحاح: ٥/١٩٥٥.

(٢) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: ٢/٣٦٢، وقال الحافظ: لم أجده. الدراية: ١/٢٥٦.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٧١ و٧٢، ونقل عن الطبراني الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٤٠ و٣٤١ بسنده ومتنه وهو حديث طويل.
ورواه أيضا النسائي: ٨/٥٨ في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له. والحاكم في المستدرك: ١/٣٩٤ و٣٩٥ في كتاب الزكاة. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٨٩.
اسناده: ذكره الهيثمي سياق الطبراني الى قوله: " عاقصا شعره " وقال: بقيته رواه النسائي، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرس، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد ان الحديث صحيح، قلت وبقية رجاله ثقات، اهـ. وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) هكذا في الأصل، وقال ابن الجوزي في التحقيق أنظر التنقيح المسألة (٣٠٧) روى القاضي أبويعلى، وأبواسحاق الشيرازي في كتابيهما. وقال حافظ العصر في الدراية: ١/٢٥٦: ذكره أبواسحاق الشيرازي في المهذب، وأبويعلى الفراء في كتابه، اهـ. قلت: قول الحافظ ذكره... الخ أولى لأنه غير مخرج بالاسناد ولا هو مذكور لمن هذا الحديث. غير أن الشيرازي قال: كما ثبت في الحديث وسكت.

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٦٢. والحافظ في المطالب العالية ج١ ص ٢٣١ و ٢٣٢ رقم (٨٠٩ و٨١٠).

(٦) هو ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦) صاحب المهذب في الفروع وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية منهم الامام النووي رحمه الله.
أنظر كشف الظنون: ٢/١٩١٢، و١/٤٨٩، وهدية العارفين: ٥/٨.

كتابيهما (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في خمس من الابل شاة ، ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشرا " .

(٤٨٨) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء (٢) فغضب ، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : اني أرتجعتها ببعيرين فسكت " وأخرج الطبراني في الكبير (٣) عن الصنابحي (٤) قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة ، فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يارسول الله اني أرتجعتها (٥) ببعيرين من حاشية الابل ، قال : فنعم اذن " وفيه محمد بن يزيد بن سنان (٦)

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٥/٣٣٣ .

(٤٨٨) ١/١٠٢ .

(٢) أي مشرفة السنام عاليته . كما في النهاية : ٤/٢١١ ، وقال الجوهري : الكوماء : الناقة العظيمة السنام . الصحاح : ٥/٢٠٢٥ .

(٣) لم أجده في المطبوع ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٨٣ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف . وابن أبي شيبة : ٣/١٢٥ في الزكاة ، باب مايكره للمصدق من الابل ، والبيهقي ٤/١١٤ . اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي . وسكت البيهقي في الرواية التي عن قيس بن أبي حازم ، ورجال الاسناد جيدون .

(٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، بمهملة ، مصغرا ، المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك . / ع . الجرح والتعديل : ٥/٢٦٢ ، تاريخ ابن معين : ٢/٣٥٣ ، التاريخ الصغير : ق ١/١٦٥-١١٧ ، التهذيب : ٦/٢٢٩ ، التقريب : ١/٤٩١ .

(٥) الارتجاع : أن يقدم الرجل بابله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرجعة بالكسر ، وكذلك هو في الصدقة ، اذا وجب على رب المال سن من الابل فأخذ مكانها سنا أخرى ، فتلك التي أخذ رجعة ، لأنه ارتجعها من الذي وجبت عليه . أنظر النهاية : ٢/٢٠١ ، غريب الحديث (للهروي) : ١/٢٢٢ .

(٦) محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، قال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث . مات سنة عشرين ومائتين . / عس فق . قال الحافظ : ليس بالقوي ، من التاسعة . الميزان : ٤/٦٩ ، التهذيب : ٩/٥٢٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٤) التقريب ٢/٢١٩ .

الرهاوي [(١)] فيه مقال تقدم. ورواه ابن أبي شيبة [(٢)] من طريق آخر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم / ، عن الصنابحي [(٣)]، وأخرجه البيهقي [(٢)] عن (قيس) بن أبي حازم [(٤)] "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق : اني أخذتها بابل فسكت". وأخرج أبو عبيد [(٥)]، ثنا هشيم، عن اسماعيل بن أبي خالد [(٦)]، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد : الا أن هشيما قال : "أخذتها" وقال : غيره " ارتجعتها ". ٨٥/أ

(٤٨٩) قوله : " وقال معاذ لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بخميس [(٧)] أو لبيس [(٨)] مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه" قلت : أما قوله فقد أخرجه البخاري [(٩)] تعليقا، ووصله ابن أبي

---

(١) الرهاوي : بفتح الراء وفتح الهاء وفي آخرها واو - هذه النسبة الى الرها وهي مدينة من بلاد الجزيرة. اللباب : ٢/٤٥.

(٢) انظر هامش (٣) صفحة رقم (٧٩٥).

(٣) الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء - هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر وهو مراد، منهم عبد الرحمن بن عسلية الصنابحي. اللباب : ٢/ ٢٤٧.

(٤) في الأصل "أبي حازم" بدون كلمه "قيس".

(٥) الأموال. قلت : لم أقف عليه في كتاب الأموال بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٦) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦/ع). انظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٨٥، سير أعلام النبلاء : ٦/١٧٦، التهذيب : ١/ ٢٩١، التقريب : ١/ ٦٨.

(٤٨٩) ١/ ١٠٣.

(٧) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع. ويقال له المخموس أيضا، وقيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر، وقال الجوهري : الخمس : ضرب من برود اليمن. الصحاح : ٣/ ٩٢٤، النهاية : ٢/٧٩.

(٨) اللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. القاموس : ٢/٢٤٨، وفتح الباري : ٣/ ٣١٢.

(٩) الصحيح : ٣/ ٣١١ في الزكاة، باب العرض في الزكاة (٣٣).
وقال الحافظ في الفتح : ٣/٣١٢ : هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقي الاسناد فلا.

شيبة(١)، ثنا ابن عيينة، عن ابراهيم بن ميسرة(٢)، عن طاوس قال: قال معاذ: فذكره.
وأما أنه كان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه، ففي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حيا بعد ما بعثه خلاف في الرواية، ففي الموطأ(٣)، عن طاووس "فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ" وروى الدارقطني(٤)، والبزار(٥)، والطبراني(٦)،

---

(١) المصنف: ٣/ ١٨١ في الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة.
ووصله أيضا يحي بن آدم في "الخراج" ص(١٥١) رقم (٥٢٥و٥٢٦).
ورجاله ثقات الا أنه منقطع، لأن طاووسا لم يسمع من معاذ. وهذا الأثر يعارض القاعدة القائلة: ان ما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم يكون صحيحا الا اذا حملت على الغالب. راجع تدريب الراوي: ١/١١٧-١٢١، والباعث الحثيث ص (٣٤و٣٥).

(٢) ابراهيم بن ميسرة الطائفي، نزل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة /ع. التاريخ الصغير: ق ٢/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٢٣ التهذيب: ١/ ١٧٢، التقريب: ١/ ٤٤، الكاشف: ١/ ٩٤.

(٣) جـ١ /ص ٢٥٩ في الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر ومن طريقه البغوي في شرح السنة: ٦/ ٢٠ رقم (١٥٧٢). وهو طرف من حديثه. قال الحافظ ابن عبد البر: حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون أن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه. التمهيد: ٢/ ٢٧٤.
وقال الامام الشافعي رحمه الله: طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا، اهـ.
وقال البيهقي: طاوس وان لم يلق معاذا الا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة كما في التلخيص: ٢/ ١٥٢.

(٤) السنن: ٢/ ٩٤ في الزكاة، باب ليس في الكسر شئ.

(٥) كشف الأستار: ١/ ٤٢٢ في الزكاة، باب زكاة البقر، الحديث رقم (٨٩٢).

(٦) هكذا في الأصل، قلت: لم أقف عليه في المعجم الكبير والصغير بعد البحث الشديد ولم يعزه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٤٨ للطبراني انما عزاه للدارقطني والبزار، والبيهقي: ٤/ ٩٩، ومثله عزاه الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٥٢، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى: ٥/ ٤٢٢ رقم المسألة (٦٧٣)، وهو طرف الأخير من حديثه.
اسناده: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٧٣ وقال: لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٥٢ لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد.

عن ابن عباس " فلما قدم معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص [١]، فقال : ليس فيها شيء " وفي المستدرك [٢] عن ابن مسعود " فخرج معاذ الى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجع معاذ ... الحديث". وفي مسند أبي يعلى [٣] " أنه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماهذا يامعاذ ؟ قال : وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم ، وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم ... الحديث" فان وفق بالحمل على تكرر التوجه الى اليمن من معاذ ، أو ترجح لقيه النبي صلى الله عليه وسلم تأتى ماذكر ، والا فالله أعلم .

---

(١) الوقص : بالتحريك : مابين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع ، وعلى العشر الى أربع عشرة والجمع : أوقاص . وقيل : هو ماوجبت الغنم فيه من فرائض الابل ، مابين الخمس الى العشرين . ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الابل . غريب الحديث (للهروى) : ٤ / ١٤١و١٤٢ ، والنهاية : ٥ / ٢١٤ .

(٢) لم أجده في المستدرك هذا السياق الذى ذكره المخرج من حديث ابن مسعود انما هو من حديث جابر بن عبد الله . أنظر: جـ٣ / ٢٧٤ في معرفة الصحابة. والطبقات الكبرى : ٣ / ٥٨٧-٥٩٠ . وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة . اسناده : حسن .

(٣) المسند وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٩ و٣١٠ .
وتكملة الحديث " ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ٣٥ رقم (١٢٩٤) ، والبزار في مسنده .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٣ : روى أبويعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب .
وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٩ و٣١٠ وقال : رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ، اهـ. وفيه " قال انى قدمت الشام .. الخ " بدل " وجدت اليهود والنصارى باليمن ... الخ " .
قال صاحب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث : ٣ / ١٣٣ : أخرجه الامام أحمد عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أبوداود عن قيس بن سعد ، وأخرجه الترمذى عن أبي هريرة ، وابن ماجه عن عائشة ، والحاكم عن بريدة ، وابن حبان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين . وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٣١ بعلامة الصحيح لحديث أبي هريرة ، ومعاذ ، وبريدة وقيس بن سعد .

(٤٩٠) حديث : " خذ من الابل الابل ". وأخرج أبو داود(١)، وابن ماجة(٢)، من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقر من البقر " وصححه الحاكم(٣) على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ ، قلت: قال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(٤٩١) حديث : " ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء ، وسماه زكاة " . . . . . .
وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذى يسع فقراهم ، ولن تجهد الفقراء اذا جاعوا ، وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم . الا وان الله يحاسبهم (يوم القيامة)(٤) حسابا شديدا ، ثم يعذبهم عذابا أليما " رواه الطبراني في الصغير(٥)، والأوسط(٦)، ورجاله وثقوا ، وفيهم كلام .

---

(٤٩٠) ١/١٠٣ .
(١) السنن رقم (١٥٩٩) في الزكاة ، باب صدقة الزرع .
(٢) السنن : ١/٥٨٠ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٦) الحديث (١٨١٤) .
(٣) والحاكم في المستدرك : ١/٣٨٨ .
اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فاني لا اتقنه ، اهـ . وقال الذهبي : لم يلقه . وقال حافظ العصر: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ، اهـ .
تلخيص الحبير: ٢/١٧٠ رقم (٨٤٤) ، وسكت عنه الخطابي في معالم السنن : ٢/٤٢
وقال الحافظ في التهذيب: ٧/٢١٨ : روى عطاء عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر. وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٢/٣ ورمز له بعلامة الصحيح . قلت: في تصحيحه نظر لما تقدم والله أعلم بالصواب .
(٤٩١) ١/١٠٣ ، لم يعز المخرج هذا الحديث بهذا السياق ، وقد ترك له فراغا في الأصل حوالي سطرين . قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .
(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
(٥) المعجم : ١/١٦٢ .
(٦) المعجم : الورقة (٢٠٦) .
اسناده : ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٦/٣١٠ رقم ١٥٨٢٣ و ١٦٨٤٠ (٥٢٨٩ وعزاه للخطيب في تاريخه وابن النجار وقال : فيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب يضع ، ثم قال : اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا ======

/ (٤٩٢) حديث: "خذ من حواشي(١) أموالهم" قال مخرجوا أحاديث الهداية(٢): ٨٥/ب
لم نجده. قلت: أخرجه البيهقي(٣)، في صدقة الابل، من حديث قرة بن عموص(٤) رفعه بلفظ
"وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم" وأخرج أبوداود في "المراسيل"(٥)، وابن أبي شيبة
في "مصنفه"(٦) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

=== النوع ذكر في قتال أهل الردة، اهـ. ورواه الخطيب في تاريخه ٣٠٨/٥ و٣٠٩ رقم (٢٨٢١).
وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٢/٣ وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. وقال: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام، اهـ. قال الحافظ: ثابت بن محمد الزاهد، صدوق يخطئ في أحاديثه، من التاسعة/خ ت التقريب: ١١٧/١. قلت: وهو ضعيف لأجله.

(٤٩٢) ١٠٣/١.

(١) "خذ من حواشي أموالهم" هي صغار الابل، كابن المخاض، وابن اللبون، واحدها حاشية. وحاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية: ٣٩٢/١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٦١/٢: غريب بهذا اللفظ. وقال الحافظ في الدراية: ٢٥٦/١: لم أجده هكذا.

(٣) السنن الكبرى: ١٠٢/٤. وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة. وسكت عنه البيهقي. ولم أقف عليه لغير البيهقي بهذا اللفظ والله أعلم.
اسناده: حسن.

(٤) قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف النمري من بني نمير بن عامر بن صعصعة، بصري استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدم اليه مع قيس بن عاصم، والحارث بن شريح. راجع الاستيعاب: ١٥٣/٩، أسد الغابة: ٢٠٣/٤، الاصابة: ١٥٤/٨.

(٥) ص(٩)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ٢٩٥/١٣ رقم (١٩٠٣٢).

(٦) جـ٣ ص١٢٦ في الزكاة، باب مايكره للمصدق من الابل. وتكملة الحديث "وخذ الشارف وذات العيب" (الشارف) وهي المسنة الهرمة. غريب الحديث (للهروي): ٩٠/٢. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٢/٢ في الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠٢/٤ أربعتهم من حديث عروة مرسلا. وهو في كنز العمال: ٣٣٤/٦.

اسناده: مسن مراسيل عروة، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٣/٢، مسندا من طريق أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: "بعث =======

لمصدقه : لا تأخذ من حزرات[1] أنفس الناس شيئا . . . الحديث " وفي الموطأ[2]، عن عمر أنه قال : " لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين " .

(٤٩٣) : حديث : " اياكم وكرائم[3] أموال الناس " . وعن ابن عباس ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن " متفق عليه[4] . وفي لفظ البخاري " وتوق كرائم أموال الناس " .

=== النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الاسلام فقال : خذ الشارف ، البكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس " ورجال الاسناد كلهم ثقات.

(١) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة ، من الحزر ، ولهذا أضيفت الى الأنفس . غريب الحديث (للهروي) : ٢ / ٩٠ ، النهاية : ١ / ٣٧٧ .

(٢) جـ١ ص ٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٦ ، في الزكاة ، باب مايكره للمصدق من الابل وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٠٣) ثلاثتهم من طريق يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة غير أن ابن أبي شيبة وأبو عبيد لم يذكرا عائشة .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وحفاظ.

(٤٩٣) ١ / ١٠٣ .

(٣) الكرائم : جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثير الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . النهاية : ٤ / ١٦٧ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٢ في الزكاة ، باب (٤١) .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٣٢٢ و ٣٥٧ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٤١) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) . ومسلم : ١ / ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩ - ٣١) (١٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والترمذي : ٢ / ٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث (٦٢١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٥٥ في الزكاة ، باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١ / ٥٦٨ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث (١٧٨٣) ، والدارمي : ١ / ٣٧٩ و ٣٨٤ في الزكاة ، باب فضل الزكاة ، باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، =======

(٤٩٤) قوله : " وقال عمر لساعيه :(١) عد عليهم السخلة(٢) ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربى(٣) ، والماخض(٣) والأكولة(٣) ، وفحل الغنم(٤) " أخرجه مالك في " الموطأ "(٥) عن سفيان بن عبد الله(٦) " أن عمر بعثه مصدقا فذكره وفيه " وتأخذ الجذعة(٧) والثنية(٨) ".

=== والامام أحمد : ١/٢٣٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٣ رقم (٢٢٧٥) ، وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة ارسال معاذ الى اليمن ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم له .
اسناده : متفق على صحته .

(٤٩٤) ١/١٠٣ .

(١) هو العامل الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها ، وسمي عامل الزكاة الساعي . أنظر النهاية : ٢/ ٣٦٩ . وقال الهروي : كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة : هم السعاة . غريب الحديث : ٤/١٢٠ .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال . يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ، ذكرا كان أو أنثى . الصحاح : ٥/١٧٢٨ ، لسان العرب : ١١/٣٣٢ .

(٣) قال الامام مالك : الربى : التي قد وضعت ، فهي تربي ولدها . والماخض : هي الحامل . والأكولة : هي الشاة السمينة التي تسمن لتؤكل . كما في الموطأ : ١/٢٦٥ .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان ، جمعه فحول وأفحل . القاموس : ٤/٢٨ ، المشوف المعلم : ٢/٥٩١ .

(٥) جـ١ ص ٢٦٥ في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٦) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف . / م ت س ق . الاستيعاب : ٤/٢٠٩ ، أسد الغابة : ٢/٣١٩ ، الاصابة : ٤/٢٠٨ ، التقريب : ١/٢١١ .

(٧) وأصل الجذع من اسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . الذكر جذع ، والأنثى جذعة .
النهاية : ١/٢٥٠ ، لسان العرب : ٨/٤٣ .

(٨) الثنية : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثني . النهاية : ١/٢٢٦ و ٢٥١ .

(٤٩٥) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين " عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين " أخرجه البيهقي (١) وغيره ورجاله ثقات ، الا أن فيه انقطاعا بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه . وعن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعمر : " انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول " رواه أبو داود الطيالسي (٢) ، والطبراني في الأوسط (٣) . وعن عبد الله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن العباس صدقة سنتين " رواه البزار (٤) ، والطبراني في الكبير (٥) ، والأوسط (٦) . وعن طلحة بن عبيد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين " رواه أبو يعلى (٧) ،

---

(٤٩٥) ١/١٠٣ .

(١) السنن الكبرى : ٤/١١١ ، وهو في مسند الامام أحمد : ١/٩٤ بغير هذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/١٦٢ : رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا ، اهـ . وقال في التهذيب : ٤/٧٢ : أرسل عن علي رضي الله عنه . يعني سعيد بن فيروز أبو البختري .

(٢) هكذا في الأصل والتلخيص الحبير : ٢/١٦٣ ولعل المخرج قلد شيخه في غزوه للطيالسي . قلت : لم أجده في مظانه والله أعلم . وقد رواه الدارقطني في سننه ٢/١٢٥ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٣) الورقة ١٩٧/جـ٢ .
اسناده : فيه اسماعيل بن مسلم المكي ، كان فقيها ، ضعيف الحديث كما في التقريب ١/٧٤ . وفيه أيضا شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، وهو صدوق يخطئ وقد تقدم .

(٤) المسند (كشف الأستار) : ١/٤٢٤ رقم (٨٩٦) .

(٥) المعجم : ١٠/٨٧ رقم (٩٩٨٥) .

(٦) الورقة ٥٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٧٩ وقال : فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ، اهـ . قلت : لم يوثقه غير ابن حبان كعادته ، قال الذهبي : قواه ابن حبان . راجع ميزان الاعتدال : ٣/٥٤٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ٢/١٦٠ ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٧) المسند : جـ٢ ص١٢ رقم (٦٣٨) .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١١١ .

والبزار،(١) وفيه الحسن بن عمارة ،عن الحكم قالوا : وقد خالف الحسن الناس عن الحكم، فيه يعنون أن الحكم انما رواه عن حجية بن علي(٢) ،عن علي رضي الله عنه ، ورجح الدارقطني(٣) رواية منصور(٤) عن الحكم ،عن الحسن بن مسلم بن يناق(٥) ، عن

---

(١) المسند (كشف الأستار) ١ (٤٢٤ رقم ٨٩٥) وقال البزار: لا نعلم رواه الا الحسن ابن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه ،اهـ.

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٧٩/٣ وقال : فيه الحسن بن عمارة وفيه كلام.

قلت : الحسن بن عمارة متروك وتقدمت ترجمته.

(٢) حجية بن علي الكندي. قال أبو حاتم : شبه مجهول ،لا يحتج به. قال الذهبي : روى عنه الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو اسحاق ، وهو صدوق ان شاء الله. قد قال فيه العجلي :ثقة. وفي التقريب: ١/ ١٥٥ صدوق يخطئ ، من الثالثة. /ع. الجرح : ٢٦٦/٣ ،الميزان : ٤٦٦/١ ،التهذيب : ٢/ ٢١٦.

(٣) رواه في سننه : ١٢٣/٢ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول. والترمذي : ٩٣/٢ في الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة (٣٧) الحديث رقم (٦٧٣) وأبوداود رقم (١٦٢٤) في الزكاة، باب تعجيل الزكاة. وابن ماجه : ٥٧٢/١ في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) الحديث (١٧٩٥) ، والامام أحمد ١٠٤/١ ، والدارمي : ٣٨٥/١ في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، والبيهقي : ١١١/٢. وقال : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة. فرواه اسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عن الحكم هكذا. وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال :عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: " انا قد أخذنا من العباس زكاة العام. عام أول". ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي ،عن الحكم ،عن مقسم ،عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ،عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أنه قال لعمر في هذه القصة :" انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول". وهذا هو الأصح من هذه الروايات، اهـ. وأنظر علل الدارقطني ٩٩/١.

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة، مات سنة (١٢٩) /ع. الجرح : ١٧٢/٨ ، الكاشف : ١٧٥/٣ ، التهذيب : ٣٠٦/١٠ ، التقريب : ٢/ ٢٧٥.

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي ، ثقة، من الخامسة، مات قديما بعد المائة بقليل. روى له الجماعة الا الترمذي. التهذيب: ٣٢٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٨١) ، الكاشف : ٢٢٧/١ ، التقريب: ١٧١/١.

النبي صلى الله عليه وسلم ، " أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل " قال ابن تيمية في شرح الهداية[١] : ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، والحسن بن مسلم مرسلا ، وهو قوي مع ارساله لأنه مرسل جماعة . وكذلك رواه أحمد[٢] في رواية ابن (دينار)[٣] واحتج به .

(٤٩٦) حديث : " خذها من أغنيائهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٤] : لم نجده بهذا اللفظ وانما لفظ حديث معاذ " فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه[٥].

---

(١) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم .

(٢) المسند : ١/١٠٤ .

(٣) في الأصل " ابن داود " وهو مصحف ، انما هو ابن دينار - وهو الحجاج بن دينار الواسطي الذي قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقد وثقه ابن المبارك ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي . / د ت س ق . الجرح : ٣/١٥٩ ، الميزان : ١/٤٦١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٧٧ ، التهذيب : ٢/٢٠٠ . قلت : في المسند هو حجاج بن دينار ، وراجعت الفتح الرباني : ٩/٢٩ ، رقم (٧٠) في أبواب اخراج الزكاة . لم أجد " ابن داود " كما وقع في الأصل ، والصواب ما أثبته من المطبوع ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢/١٦٢ رقم (٨٣٢) .

(٤٩٦) ١/١٠٤ .

(٤) نصب الراية : ٢/٣٩٨ ، والدراية : ١/٢٦٦ .

(٥) رواه البخاري : ٣/٢٦١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .
وسلم : ١/٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩) (١٩) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . والترمذي : ٢/٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث رقم (٦٢١) . وقال حسن صحيح . والنسائي : ٥/٥٥ في الزكاة باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١/٥٦٨ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث رقم (١٧٨٣) .
اسناده : متفق عليه من حديث أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه .
ملحوظة : ان المخرج رحمه الله قال من حديث معاذ رضي الله عنه . وقد راجعت تحفة الأشراف : ٨/٣٩٦-٤٢٢ ولم أجده من مسند معاذ رضي الله عنه . وقال العلامة الحافظ ابن الأثير : وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال ======

(٤٩٧) قوله : " لأن حق الأخذ كان الى الامام " تقدم .

(٤٩٨) حديث : " الخثعمية[1] فدين الله أولى " / عن ابن عباس : " أن امرأة من ٨٦/أ
خثعم ، قالت : يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير ، قال : فحجي عنه " رواه الجماعة[2] ، وفي رواية للبخاري[3] ان امرأة من جهينة[4] وفيه أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء "

=== " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله " . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من مسند معاذ ، اهـ . جامع الأصول : ٤/٥٥١ .

(٤٩٧) ١/١٠٤ تقدم في رقم (٤٧٦) .

(٤٩٨) ١/١٠٤ .

(١) خثعم : بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . والنسبة اليه الخثعمي كما في اللباب : ١/٤٢٣ . قلت : ولم أقف على اسمها . أنظر فتح الباري : ٤/٦٧ في الحج ، باب (٢٤) ، عمدة القاري : ١٠/٢١٥ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٣٧٨ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث (١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) . ومسلم : ٢/٩٧٣ في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت (٧١) الحديث رقم (٤٠٧ و ٤٠٨) ، (١٣٣٤ و ١٣٣٥) ، وأبو داود رقم (١٨٠٩) في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي : ٥/١١٧ و ١١٨ في الحج ، باب الحج عن الحي الذي لا يتمسك على الرحل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل ، والترمذي : ٢/٢٠٣ في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٣) الحديث (٩٣٢) . وابن ماجه : ٢/٩٧٠ و ٩٧١ في المناسك ، باب الحج عن الحي اذا لم يستطع (١٠) الحديث رقم (٢٩٠٧-٢٩٠٩) ، والموطأ : ١/٣٥٩ في الحج ، باب الحج عمن يحج عنه .

اسناده : متفق على صحته . من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) الصحيح : ٤/٦٤ في جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة (٢٢) الحديث رقم (١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) . والسياق ملفق من عدة الروايات .

(٤) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه " أن غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " ان أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي الى الكعبة ، فقال أقضي عنها " . فتح الباري : ٤/٦٥ في جزاء الصيد ، باب (٢٢) .

وأخرجه ابن ماجة (١) عن ابن عباس ،عن أخيه الفضل " أنه كان ردف (٢) النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم ،فقالت : يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ،أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب ،أفأحج عنه ؟ قال : نعم. فانه لو كان على أبيك دين قضيته " وأخرجه الشافعي (٣) عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه " فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه".

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٩) .

(٢) (ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. لسان العرب : ٩/١١٥ .

(٣) المسند : ج ١ ص ٣٨٥ / رقم (٩٩٢) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

" باب زكاة السوائم " (١)

(٤٩٩) قوله : " لأن الشرع ورد باسم الغنم " يأتي في بابه .

(٥٠٠) حديث : " خمس من الابل السائمة زكاة " تقدم .

(٥٠١) قوله : " وعليه يحمل المطلق " يعني ما ورد بدون لفظ السوم كما تقدم من حديث جابر، وأبي سعيد .

(٥٠٢) قوله : " وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ". منها كتاب الصديق رضي الله عنه عن ثمامة (٢) أن أنسا حدثه " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه الى البحرين (٣) : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطيه : في أربع وعشرين من الابل ، فما دونها من الغنم في كل خمس ذود (٤) شاة ، واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها

---

(١) السائمة من الماشية : الراعية ، يعني الدابة المرسلة في مرعاها ، والسوام : كل ما رعى من المال في الفلوات اذا خلى وسومه يرعى حيث شاء . والسائم : الذاهب على وجهه حيث شاء . النهاية : ٤٢٦/٢ ، لسان العرب : ٣١١/١٢ .

(٤٩٩) ١٠٥/١ .

(٥٠٠) ١٠٥/١ . تقدم في رقم (٤٨٧) .

(٥٠١) ١٠٥/١ .

(٥٠٢) ١٠٦/١ .

(٢) هو ثمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عون ، ومعمر ، وغيرهما . وكان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة وكان يقول : صاحبت جدي ثلاثين سنة . وقال الذهبي : والخزرجي : ثقة . توفي بعد العشر ومائة/ع. أنظر طبقات ابن سعد : ٢٣٩/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٤/٥ ، الكاشف : ١٧٤/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٨) تهذيب التهذيب : ٢٨/٢ .

(٣) البحرين : هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل : قصبة هجر، وقيل : هجر قصبة البحرين . معجم البلدان : ٣٤٦/١و٣٤٧ .

(٤) الذود : من الابل : مابين الثنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . النهاية : ١٧١/٢ ، الفائق : ١١/٣ .

بنت مخاض(١) أنثى . فاذا بلغت ستة فلاشيء الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون(٢) أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة(٣) طروقة(٤) الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ، ففيها جذعة(٥) ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . . . الحديث" أخرجه البخارى فى "صحيحه"(٦) . ومنها كتاب عمر بن الخطاب

---

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض : مادخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أى الحوامل ، وان لم تكن حاملا . فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فاذا استكمل ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون.

انظر: غريب الحديث (للهروى) ٣ / ٧٠ ، والغريب (للخطابى) : ١ / ٣٩١ ، والنهاية : ٤ / ٣٠٦ .

(٢) بنت اللبون ، وابن اللبون : وهما من الابل ماأتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أى ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته . الغريب (للهروى) : ٣ / ٧١ ، النهاية : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) الحقة : وهو من الابل مادخل فى السنة الرابعة الى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحمل أو يركبه الفحل . ويجمع على حقاق وحقائق . النهاية: ١ / ٤١٥ ، وفتح البارى : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) والمراد أنها بلغت أن يطرق الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . الصحاح : ٤ / ١٥١٥ ، النهاية : ٣ / ١٢٢ ، الفائق : ١ / ١٤٥ .

(٥) وهى من الابل مادخلت فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز مادخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط : ٣ / ١٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٣ .

(٦) جـ٣ ص ٣١٢ فى الزكاة ، باب العرض فى الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٨٧ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٥٦٧) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . والنسائى : ٥ / ١٨-٢٣ فى الزكاة ، باب زكاة الابل . والامام أحمد : ١ / ١١ . وابن ماجة : ١ / ٥٧٥ فى الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) . الحديث رقم (١٨٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٣ رقم (١٥٧٠) وقال : هذا حديث صحيح .

اسناده : رواه البخارى . قال العلامة العينى : ذكر صاحب التلويح أن هذا الحديث أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من=

رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، من طريق

=== حديث ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه ، وقال الحافظ المزي في الأطراف في ستة مواضع من الزكاة ، وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري عن أبيه عن عمه ثمامة ابن عبدالله بن أنس عن جده أنس به ، وقال في اللباس وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري فذكر قصة الخاتم ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا ، وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله ، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وعن عبدالله بن فضالة ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله الأنصاري وليس فيه قصة الخاتم .
أنظر عمدة القاري : ٩/ ٦ ، وتحفة الأشراف : ٥/ ٢٨٤-٢٨٦ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٣٦و٣٣٧ .

(١) السنن رقم (١٥٦٨) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٢) السنن : ٢/ ٦٦ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) .

(٣) السنن : ١/ ٥٧٣ في الزكاة ، باب صدقة الابل (٩) الحديث (١٧٩٨و١٨٠٥) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ١٣١ في الزكاة ، باب في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها . والامام أحمد : ٢/ ١٤ و ١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٢ والبيهقي : ٤/ ٨٨ ، والدارمي : ١/ ٣٨١ في الزكاة ، باب زكاة الغنم . والدارقطني ٢/ ١١٢ باب زكاة الابل والغنم .

اسناده : قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين . اهـ . قال المنذري : سفيان ابن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، الا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (عند ابن ماجه ، ولكنه لين في الزهري أيضا) وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق ، اهـ وقال الحاكم : وهو أحد أئمة الحديث، وثقه يحي بن معين ، الا أن الشيخين لم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وان كان فيه ارسال . قال الحافظ : ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب =====

سفيان بن حسين،(١) عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض / ، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه فى خمس من الابل شاة " فذكره على وفاق ما تقدم، ٨٦/ب
زاد ابن ماجة بعد قوله " وفى خمس وعشرين بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ". ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائى(٢) فى الديات، وأبو داود فى مراسيله،(٣) والطبرانى فى الكبير،(٤) وصححه(٥) أحمد " فى كل خمس من الابل السائمة شاة " وساق وفاق ماتقدم.

(٥٠٣) قوله : " ثم فى الخمس شاة كالأول الى أخره "، وهو مذهب على، وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات لأبى بكر رضى الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين، ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة "

=== الزهرى لا يصلونه. وقال الامام النووى : ليس اسناد هذه الرواية متصلا. المجموع ٥/٣٢٨، وأنظر مختصر سنن أبى داود : ٢/١٨٧، نصب الراية : ٢/٣٣٨، التلخيص : ٢/١٥١، الدراية : ١/١٥٠.

(١) سفيان بن حسين السلمى مولى عبد الله بن خازم الواسطى أبو محمد، وثقه ابن معين والنسائى والناس الا فى الزهرى مات فى خلافة المهدى. /خت م ٤.
الطبقات الكبرى : ٧/٣١٢، الجرح : ٤/٢٢٧، سير أعلام النبلاء : ٧/٣٠٢، التهذيب : ٤/١٠٧، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٤٥).

(٢) السنن : ٨/٥٧-٦١ فى كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له.

(٣) ص(١٤) وص(٢٨) وأنظر تحفة الأشراف : ٨/١٤٧.

(٤) ورواه ابن حبان (موارد الظمآن ص(٢٠٢) رقم الحديث(٧٩٣) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/٧١، والحاكم فى المستدرك : ١/٣٩٥، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤/٤ رقم(٦٧٩٣)، والبيهقى : ٤/٨٩.

(٥) قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح، كما فى نصب الراية : ٢/٣٤١ ٣٤٢٩. وقال الحاكم : اسناده صحيح، وهو من قواعد الاسلام. وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان ابن داود الحرسى وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد أن الحديث صحيح. قلت : وبقية رجاله ثقات، اهـ. المجمع : ٣/٧٢.

(٥٠٣) ١/١٠٦.

قلت : أما أنه مذهب علي فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١) ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة " وهذا اسناد حسن الا أنه قد اختلف فيه على أبي اسحاق . وأما ابن مسعود فقد رواه الطحاوي في المشكل (٢) ، وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار (٣) " اذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الابل " وعلل بالانقطاع (٤) من مكانين وضعف خصيف الجزري (٤) . قلت : قد روي من طريق أخرى أخرجه محمد بن الحسن في كتاب " الآثار (٥) " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود فساق مثله . وأما أنه كذلك في كتاب أبي بكر قلت قد روي في كتاب أبي بكر رضي الله عنه خلافه ، وكذلك في كتاب عمر ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، فأما كتاب أبي بكر ، ففي رواية البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، عن أنس كما قدمنا (٦) وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقه . . . الحديث " وأما كتاب عمر بن الخطاب فرواه أبو يعلى (٧) ، عن نافع " أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ، أنه ليس فيما دون خمس من الابل

---

(١) جـ٣ ص ١٢٥ في الزكاة ، باب من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ولم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة .

اسناده : قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان : بلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ومثل ذلك قال العباس بن محمد : غير أنه قال سمعت يحيى بن معين . . . الخ وقال المفضل بن غسان الغلابي قال : ذكر يحى بن معين أن يحى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أنظر السنن الكبرى : ٤ / ٩٣و٩٢ .

(٢) جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة

(٣) جـ٤ ص ٧٧ في كتاب الزيادات ، باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ، من طريق اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود .

(٤) قال الحافظ في التهذيب : ٥ / ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . وخصيف الجزري سيء الحفظ تقدمت ترجمته .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٨و٣١٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٣) .

(٦) تقدم تحت رقم (٥٠٢) .

(٧) المسند : جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة . ======

شيء . . الحديث " وفيه " ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وبعض من تكلم على أحاديث الهداية يجعل كتاب عمر مافي رواية أبي داود (١) والترمذي ، وأحمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، / قال : ٨٧/أ
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها لعماله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وان ذلك لمقرون بوصيته " فذكر الحديث ، وفيه " فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وفي هذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله (٢) بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر " فذكر الحديث . وفيه " فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة (٣) ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ،

== اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٤ وقال : رواه أبويعلى وجادة ورجاله ثقات . اهـ . قلت : ورواه البزار (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٠ رقم (٨٨٨) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس من الابل صدقة " فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وتقدمت ترجمته .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) / خ م س د ت . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ٩٠ الكاشف : ٢ / ١٠٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٣) .

(٣) في المطبوع من قوله : " فاذا كانت أربعين ومائة " كالآتي " فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة " .

فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا بلغت مائتين (ففيها)(١) أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين فيها وجدت أخذت " رواه أبوداود(٢). والحق أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماله.(٣) وأما كتاب عمرو بن حزم ، ففي رواية النسائي(٤)، وأبى داود ، والطبراني وغيره ، عن عمرو بن حزم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. . . الحديث". وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل " وأما ماذكره في كتاب عمرو بن حزم فهو معنى ما رواه أبو داود في مراسيله(٥). واسحاق بن راهويه في مسنده(٦) والطحاوى / في مشكله(٧)، وفي أحكام القرآن ومعاني الآثار(٨)، عن حماد بن سلمة، قلت : ٨٧/ب

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) السنن رقم (١٥٧٠) في الزكاة، باب في زكاة السائمة. تقدم آنفا.

(٣) قال ابن حزم في المحلى : ٦/٦ ومابعده : هذا كتاب في غاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، قال صاحب الروضة الندية : ١/ ٢٨٠ قال في الحجة : وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين ، اهـ. قلت : تقدم الاشارة في اسناد الحديث انما ذكرته مزيدا للفائدة والله الموفق .

(٤) السنن : ٨/ ٥٩ في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له. وتقدم.

(٥) ص(١٤) .

(٦) وابن حزم في المحلى : ٦/ ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٩٤ .

(٧) مشكل الآثار: جـ ص وهو في معاني الآثار ٤/ ٣٧٥ .

(٨) ٤/ ٣٧٥ في الزيادات ، باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة.

اسناده : قال ابن الجوزى في التحقيق : هذا مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم الى النبي عليه السلام ، وقيس بن بن سعد أخذه عن كتاب لا سماع ، وكذلك ======

لقيس بن سعد (١) : " خذلي كتاب محمد بن عمرو (٢) بن حزم ، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الابل ، فقص الحديث الى أن بلغ " عشرين ومائة ، فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد الى أول فريضة الابل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، وفي كل خمس شاة " .

=== حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وان كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في المعرفة: الحفاظ مثل يحى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، أنظر السنن الكبرى : ٤ / ٩٤ ، ونصب الراية : ٢ / ٣٤٤ .

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩) / خت م د س ق .
أنظر الجرح والتعديل : ٩٩/٧ ، التهذيب : ٣٩٧/٨ ، التقريب: ٢ /١٢٨ ، الكاشف : ٢/ ٤٠٤ ، الميزان : ٣٩٧/٣ .

(٢) محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع الا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين / مد س.
أنظر الجرح : ٢٩/٨ ، التهذيب : ٩ / ٣٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٣)
الكاشف : ٨٣/٣ ، التقريب : ٢ /١٩٥ .

" فصـل (زكاة البقـر)(١) "

(٥٠٤) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه اجماع الأمة(٢) " عن معاذ بن جبل ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا(٣) أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة(٤)، ومن كل حالم(٥)

---

(١) مابين القوسين من " م " وليست في الأصل .

(٥٠٤) ١/١٠٧ .

(٢) اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شئ ، ان الزكاة لا تجب في البقر فيما دون الثلاثين ، واليه ذهب الفقهاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها . راجع نيل الأوطار : ٤/١٥٠ .
وان في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه ، وان في كل أربعين من البقر مسنة ، وهذا مجمع عليه . واتفقوا على أنها اذا صارت خمسين الى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة ، ولا يجب في الأوقاص شئ بالاتفاق ، الا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه ، وهو المصحح له ، أنه يجب قسطه من المسنة . أنظر المحلى : ٥ / ٤١٦ ، ومابعده المسألة (٦٧٣) ، ونيل الأوطار : ٤/١٤٩ و١٥٠ ، ومراتب الاجماع لابن حزم (٣٦) كما في موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١/٥٠٧ ، قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عن النصاب من المال ماهو؟ فقال : خمس من الابل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون شاة من الغنم . كما في البيان والتحصيل ٢/٤٣٥ .

(٣) التبيع : ولد البقر أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . النهاية : ١ / ١٧٩ . قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر كما في التمهيد : ٢/ ٢٧٤ .

(٤) قال الأزهري : والبقرة الشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . النهاية : ٢/٤١٢ .

(٥) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من أهل العلم . وقال البغوي : " من كل حالم دينارا " لم يرد به الزكاة انما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .
أنظر شرح السنة : ٦/١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، ومعالم السنن : ٢ / ٣٠٤ ، والنهاية : ١/٤٣٤ ، وعون المعبود : ٤/ ٤٥٧ .

دينارا ، أو عدله معافر "(١) رواه الخمسة (٢) واللفظ لأحمد (٢) وحسنه الترمذى وأشار الى الاختلاف فى وصله وصححه ابن حبان (٢) والحاكم (٢). وفى الباب : عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة "(٣) وفى كتاب عمرو بن حزم المتقدم " وفى كل ثلاثين

---

(١) المعافر: ضرب من ثياب اليمن ، وقال فى لسان العرب: ٤/ ٥٩٠ : وهى برود باليمن منسوبة الى معافر، وهى قبيلة باليمن ، اهـ. وراجع أيضا المراجع السابقة. والصحاح : ٢ / ٧٥٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٧٦) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، والنسائى ٥/ ٢٦ فى الزكاة ، باب زكاة البقر ، والترمذى : ٢/ ٩٨ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر: (٥) الحديث (٦١٨) ، وابن ماجة : ١/ ٥٧٦ فى الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٣) ، والامام أحمد : ٥/ ٢٣٠ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص : (٢٠٣) رقم (٧٩٤) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٩٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ١٩ رقم (٢٢٦٨) . ومصنف ابن أبى شيبة : ٣/ ١٢٧ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ، وعبد الرزاق : ٤/ ٢١ رقم الحديث (٦٨٤١) ، وابن الجارود فى المنتقى رقم الحديث (٣٤٣) ص ١٢٧ ، وشرح السنة : ٦/ ١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، والبيهقى : ٤/ ٩٨ و ٩/ ١٩٣ . كلهم من حديث مسروق عن معاذ بن جبل . وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ .
اسناده : صححه ابن عبد البر. وقال الترمذى : روى مرسلا من غير ذكر معاذ ، وهو أصح ، قلت : هو عند ابن أبى شيبة . قال الحافظ: ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ويقال : أن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقدير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور، وقال ابن عبد البر: اسناده متصل صحيح ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . راجع المحلى : ٥/ ٤١٦ ومابعده المسألة رقم (٦٧٣) ، والتمهيد : ٢/ ٢٧٣-٢٧٧ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٤٦و٣٤٧ ، والتلخيص : ٢/ ١٥٢ ، رقم (٨١٤) ، والدراية ١/ ٢٥١.

(٣) ان المخرج رحمه الله تعالى لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول . فقد رواه الترمذى : ٢/ ٩٧و٩٨ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٨) . وابن ماجه : ١/ ٥٧٧ فى الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٤) . وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/ ١٢٦ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ماهى ؟ . وابن الجارود رقم الحديث (٣٤٤) ص (١٢٧) ، والبيهقى : ٤/ ٩٩ ، والامام أحمد ١/ ٤١١.

=======

باقورة[(١)] بقرة جذع[(٢)] أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة ... الحديث" ذكر مخرجوا أحاديث الهداية[(٣)] في هذا الفصل مارواه أبو داود في المراسيل[(٤)] من طريق معمر أعطاني[(٥)] سماك بن الفضل[(٦)] كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس[(٧)] وفيه

=== اسناده: قال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله. وقال في علل الكبير: (١/ ٢٣٥ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر (٩٨): سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله. قال: قلت له: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف، وقال هو كثير الغلط، اهـ. وقال في سننه: روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، اهـ. وقال عبد الحق في احكامه: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته، اهـ. كما في نصب الراية: ٣٤٧/٢. قلت: خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالارجاء وضعفه أكثر الحفاظ، وتقدمت ترجمته.

وراجع أيضا الكواكب النيرات ص (٤٦٢-٤٦٣). وعليه فانه يجري على هذا الحديث الضعف لأجله، وبالاضافة الى عدم السماع أبو عبيدة من أبيه، وهو منقطع. وصرح ابن حجر في التهذيب: ٧٥/٥، أن أبا عبيدة روى عن أبيه ولم يسمع منه. وقال في التقريب: ٢/ ٤٤٨: أبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، اهـ.

(١) الباقورة بلغة اليمن، هكذا قال الجوهري، فيكون قد جعل المميز جمعا. الصحاح: ٥٩٤/٢، النهاية: ١/ ١٤٥.

(٢) وهو من البقر مادخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة. النهاية ١/ ٢٥٠.

(٣) نصب الراية: ٣٤٧/٢. والدراية: ١/ ٢٥٢.

(٤) ص (١٥).

(٥) هكذا في الأصل وفي المراسيل " قال: أعطاني ... الخ".

(٦) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى، روى عن مجاهد، وعنه شعبة ومعمر، ثقة من السادسة/ د ت س. أنظر الجرح والتعديل: ٤/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٤٩، التهذيب: ٤/ ٢٣٥، الكاشف: ١/ ٤٠٣، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٥٦).

(٧) المقوقس اسمه جريج بن ميناء بن قرقب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم صاحب الاسكندرية وقد أنكر ابن الأثير ذكره فقال: لا مدخل له في الصحابة، فانه لم يسلم ومازال نصرانيا. وأهداء المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديته مشهورة عند أهل السير والفتح. ولما كانت سنة ست من مهاجر ======

" وفى البقرة مثل مافى الابل " ومارواه ابن أبى شيبة،(١) من طريق عكرمة بن خالد،(٢) قال استعملت على صدقات عك،(٣) فلقيت أشياخا ممن صُدِّق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين تبيع ، وفى أربعين مسنة " واسناده صحيح قالوا : وفى هذا تعقب لقول ابن عبد البر فى الاستذكار:(٤) لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر مافى حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها ، انتهى . قلت : ليس هذا مما يتعقب به فانه يجوز أن يقع الاجماع على العمل ببعض الأخبار دون بعض / ولم ينقلوا لنا من ٨٨/أ أهل العلم قال بهذا الخبر فأين التعقب ؟ وكأنكم لم تروا كلام ابن عبد البر، أو رأيتموه بدون تأمل ، فان لفظه لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقرة مافى حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجتمع عليه . وحديث طاووس(٥) عندهم عن معاذ غير متصل .

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من الحديبية بعث الى الملوك ، فبعث حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس فلما انتهى الى الاسكندرية سلمه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة. أنظر أسد الغابة : ٤١٢/٤ ، الاصابة: ١٠١/١٠ .

(١) المصنف : ٣/ ١٢٧ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ماهى ؟ .
اسناده: قال الحافظ فى الدراية : ٢٥٢/١ : اسناده صحيح ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر. وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٤٨ : ولم يعلها الشيخ فى الامام بغير ارسال ، والله أعلم ، اهـ.

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى المكى ، عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ، وعنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وخلق ، وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة ، وابن سعد والبخارى / خ م د ت س .
الجرح : ٩/٧ ، التهذيب : ٢٥٨/٧ ، الميزان : ٩٠/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٧٠) .

(٣) عك : بفتح أوله : وهى قبيلة يضاف اليها مخالف باليمن ومقابله مرساها دهلك ، قال أبو القاسم الزجاجى : سميت بعك حين نزولها ، واشتقاقها فى اللغة جائز أن يكون من العك وهو شدة الحر، يقال : يوم عك أى شديد الحر. معجم البلدان : ١٤٢/٤ .

(٤) نقل عنه الحافظ ابن حجر فى الدراية : ١ /٢٥٢ ، وأنظر أيضا التمهيد ٢ /٢٧٥ .

(٥) رواه مالك فى الموطأ : ١ /٢٥٩ فى الزكاة ، باب فى صدقة البقر.
ولفظه : " أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا . ومن أربعين بقرة ، مسنة . وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال : لم أسمع ======

والحديث عن معاذ ثابت متصل ، من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك،(١) وروى معمر والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: " وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي" وفي كل أربعين مسنة"(٢) وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شئ روي ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، والزهري، وعمرو بن خلدة(٣) ولا يلتفت اليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي ، والأثر بالحجاز والعراق والشام. وذلك لما قدمناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وهو يرد قولهم ، لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين. واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث ابن حبيب(٤)

=== من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل".

اسناده: منقطع تقدم الكلام عليه تحت حديث رقم (٤٨٩).

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٢ رقم (٦٨٤٢)، وابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٧ في الزكاة، باب صدقة البقر ما هي؟ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمره عنه به. والسياق ملفق من الروايتين الا قوله " في كل... الخ " فلم أجد في المطبوع قوله " في كل ".

اسناده: رجال الاسناد جميعهم ثقات.

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ مما يدل على ذلك أن المخرج رحمه الله نقل هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: ٢/ ٢٧٥ وهو قال بدل عمرو بن خلدة " وقتادة " وبقية الكلام كما هو بحروفه. وكما أنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم أي لعمرو بن خلدة ، أما في المحلى لابن حزم: ٥/ ٤١٨ عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري قال: أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها ، اهـ . قلت: ولم أجد له ترجمة.

(٤) هو حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري ، صاحب الأنماط. غمزه يحي القطان، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه ، فقال: هو كذا وكذا. وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عنه ، فقال: ما أعلم به بأسا. وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به. واما ابن معين فنهى عن كتابة حديثه. وقال ابن المديني: سألت يحي عنه قال: كتبت عنه ، أتيته بكتاب فقرأه علي، فرميت به ثم قال: كان رجلا من التجار، لم يكن بذاك في الحديث ، وقال الحافظ: صدوق يخطئ من السابعة، مات سنة (١٦٢) /بخ م س ق.
الجرح والتعديل ٣/ ٩٩ ، الميزان ١/ ٤٥٣ التهذيب ٢/ ١٨٠ التقريب: ١/ ١٤٨.

وأورد الحديث.(١) فتبين أن مراده(٢) بقوله لا خلاف بين العلماء يعني الجمهور لنقله الخلاف بعد ذلك وهذا مراد المصنف بقوله: "وعليه الاجماع" أي اجماع الجمهور.
قلت: وحديثهم مطروح الظاهر. فان الفرائض(٣) الأربع في الابل لا توجد في البقر.

(٥٠٥) قوله: "لقوله معاذ لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وروى أحمد في مسنده(٤)،

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى: ٥/ ٤١٦ المسألة (٦٧٣) من طريق يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال: في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل، يعني في الزكاة، قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا: فيها ما في الابل، انتهى.
قلت: وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٥ رقم (٦٨٥٢-٦٨٥٤) من طريق معمر عن الزهري قال: فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الأسنان فيها.
قال الشوكاني: وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالابل. ورد بأن النص لا تثبت بالقياس، وان سلم فالنص مانع، وبأنه روى "ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء" وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده.
انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٥٠، وسبل السلام: ٢/ ١٢٥.
قال الامام النووي: وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه. قال الزهري: واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين... الخ. أنظر مصنف عبد الرزاق رقم (٦٨٥٣) المذكور أعلاه.
قال البيهقي: فهذا حديث موقوف منقطع. أنظر المجموع شرح المهذب: ٥/ ٣٦١.

(٢) أي مراد الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار المتقدم ذكره آنفا.

(٣) أي "من كل خمس ذود شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل..."، الحديث وهو كتاب أبي بكر في البخاري المتقدم ذكره. عند رقم (٥٠٢).

(٥٠٥) ١/ ١٠٧.

(٤) جـ٥ ص ٢٤٠. (والطبراني) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٤٩.
اسناده: ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما صرح بذلك الحافظ في تعجيل المنفعة ص (٤٤٢)، وقال صاحب التنقيح في التحقيق: هذا حديث فيه ارسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه، اهـ، نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٤٩.

عن يحى بن الحكم،(١) أن معاذا ، قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا على أن آخذ مابين الأربعين والخمسين ، ومابين الستين والسبعين ، ومابين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " ورواه الطبراني(٢) بلفظ /" وأمرني أن ٨٨/ب آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعا ، وأمرني أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا " وروى الطبراني(٣) والبزار،(٤) من حديث بقية ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن طاووس، عن ابن عباس ، قال :" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنه ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ماأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ ، وسأسئله اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شئ " قال المسعودى : والأوقاص مابين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين ، وفى السند ضعف ، قال البزار لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة ، والحسن ضعيف . وقد روى عن

---

(١) يحيى بن الحكم عن معاذ ، وعنه سلمة بن أسامة مجهول ، قلت : بل معروف وهو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان بن الحكم . كما فى تعجيل المنفعة ص(٤٤١) .
اسناده : قال الحافظ : يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل ، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذا لأن وفاته قديمة ، وهو كذلك ومات يحى هذا سنة بضع وستين . تعجيل المنفعة ص: ٤٤١ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) فى ص : (٨٢١) .

(٣) هكذا فى الأصل ، ولم أقف عليه فى المعجم الكبير ولا الصغير بعد البحث الشديد والذى يخطر لى أن عزو المخرج الى الطبرانى سهو منه ، فقد عزاه الزيلعى والحافظ الى الدارقطنى فى سننه : ٢/ ٩٩ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة .

(٤) المسند (كشف الأستار : ١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢) ، ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٩٩ ، وابن حزم فى المحلى : ٥/ ٤٢٢ المسألة (٦٧٣) ، وهو فى كنز العمال : ٦/ ٥٦٣ .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢/ ١٥٢ : قال : وهذا موصول لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمى بعد عزوه للبزار : لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف . مجمع الزوائد : ٣/ ٧٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٣٤٨ .

طاووس مرسلا ، وقد قدمنا الاختلاف في لقي معاذ[1] للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبة[2]، ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ ، قال : " ليس في الأوقاص شيء " ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن علي[3] رضي الله عنه ، قال : " في الأربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف[4] شيء " .

(٥٠٦) قوله : " وبه ورد الآثار " يفيده لفظ من كل الى أخره . ورواية الطبراني[5] حيث قال والستين الى آخره .

---

(١) تقدم اختلاف ذلك تحت الحديث رقم (٤٨٩) .

(٢) المصنف : ١٢٩/٣ في الزكاة ، باب في الزيادة في الفريضة.

اسناده: فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وتقدمت ترجمته .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضاً : ١٢٩/٣ .

اسناده: فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف . وهو منقطع أيضا .

(٤) النيف : الزيادة ويشدد . ويقال عشرة ونيف ، ومائة ونيف. الصحاح : ١٤٣٦/٤ . ولسان العرب: ٣٤٣/٩ .

(٥٠٦) ١٠٧/١ .

(٥) وهو المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥) .

" فصل زكاة الغنم "

(٥٠٧) قوله : " وبذلك تواتر الأخبار ولا خلاف فيه " قلت : فى كتاب أبى بكر من رواية أنس كما قدمناه،(١) عند البخارى وغيره ، وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ، ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففى كل مائة شاة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها " وفيه " ولا تخرج فى الصدقة هرمة،(٢) ولا ذات عوار،(٣) ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق " وفى حديث الزهرى عن سالم / عن أبيه ، عند أحمد،(٤) وأبى داود،(٥) ٨٩/أ
والترمذى،(٦) وقال : حسن " وفى الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا كثرت الغنم ، ففى كل مائة شاة " وفى كتاب عمرو بن حزم كما قدمناه(٧) وفيه " وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة " وذكر مثل ماتقدم . وأخرج ابن ماجه،(٨) عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " فى أربعين شاة ، شاة ، الى عشرين ومائة " وذكر مثله . ولأبى داود(٩) عن على مثله .

---

(٥٠٧) ١/١٠٨ .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) الهرم : الكبر . النهاية : ٥/٢٦١ ، ولسان العرب : ١٢/٦٠٧ .

(٣) العوار بالفتح : العيب ، وقد يضم . الصحاح : ٢/٧٦١ ، والنهاية : ٣/٣١٨ .

(٤) المسند : ٢/١٥ .

(٥) السنن رقم (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٢/٦٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) . قلت : هذا الحديث تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) والكلام فى اسناده فهناك .

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) .

(٨) السنن : ١/٥٧٧ فى الزكاة ، باب صدقة الغنم (١٣) الحديث (١٨٠٥) . تقدم فى حديث رقم (٥٠٢) .

(٩) السنن رقم (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . مطولا .

اسناده : رواه من حديث عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور ، عن على كرم الله وجهه . قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث انما رواية عاصم ، اهـ . تقدم هذا الحديث فى الفصل السابق . وأنظر أيضا بذل المجهود فى حل أبى داود : ٨/٦٢ . للاستفادة .

وعن قزعة [١]، قال : " أتيت أبا سعيد وهو مكثور [٢] عليه ، فلما تفرق الناس ، قلت : انى أسألك عما سألك عنه هؤلاء ، وقال : وسألته عن الزكاة ، فقال : لا أدرى أرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى أربعين شاة شاة " وساق مثله رواه أحمد [٣]، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج ابن أبى شيبة [٤]، ثنا أبو الأحوص، عن أبى اسحاق ، عن عاصم ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : " فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة " وذكر مثله . وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار [٥] " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود " أنه قال ليس فى أقل من

---

(١) هو قزعة بن يحى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى ، قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار : ليس به بأس . وقال الحافظ فى التقريب : ١٢٦/٢ : ثقة ، من الثالثة / ع. أنظر الجرح : ٧ / ١٣٩ ، وتاريخ يحيى بن معين : ٤٨٨/٢ ، والتهذيب : ٣٧٧/٨ .

(٢) فلان مكثور عليه ، اذا نفد ماعنده وكثرت عليه الحقوق والمطالبات ، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها . الصحاح : ٨٠٣/٢ ولسان العرب : ٥/ ١٣٣ .

(٣) المسند : ٣٥/٣ . لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٧٣/٣ وقال : رجاله رجال الصحاح .

وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : ٢١٧/٨ : سنده جيد وله شواهد صحيحه ، اهـ وانه أسقط شيئا يسيرا من سياقه فى أوله ولعله فى نسخة أخرى غير النسخة المطبوعة والمتداولة . والله أعلم .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح كما أشار اليه الحافظ الهيثمى .

(٤) المصنف : ٣ / ١٣٢ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ؟ وتمامه " فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة " . وعبد الرزاق : ٧/٤ رقم (٦٧٩٦) من طريق الثورى به .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات عدا عاصم بن ضمرة فانه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٩) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتابه الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٤) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم مرسلا بدون ذكر ابن مسعود .

اسناده : حسن .

الأربعين من الغنم زكاة ، فاذا كانت أربعين ، ففيها شاة الى مائة وعشرين " وذكر مثله وانما سقنا الموقوف هنا لأن له حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في مقادير الزكاة .

(٥٠٨) احديث: " لا يجزئ في الزكاة الا الثني "(١) . وفي الهداية(٢): " لا يؤخذ في الزكاة الا الثني " . قال المخرجون(٣): لم نجده . وسنكرره فيما بعد لتعيينهم كونه من حديث علي . وكأنه حديث واحد ، الا أن المصنف كرره(٤) والله أعلم . من حديث علي رضي الله عنه موقوفا ، ومرفوعا " لا يؤخذ في الزكاة(٥) الا الثني فصاعدا " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٦): لم نجده . وقد أورده ابراهيم الحربي(٧) في الغريب من كلام ابن عمر .

(٥٠٩) قوله : " وروى أنه يؤخذ الجذع(٨) ان أراد " روى من الأخبار فهو معني

---

(٥٠٨) ١ /١٠٨ .

(١) الثنية من الغنم مادخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثني ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : مادخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . النهاية : ١ / ٢٢٦ ، لسان العرب : ١٤ / ١٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير: ٢ / ١٣٦ في الزكاة ، باب فصل في الغنم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ : غريب . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٤ : لم أجده .

(٤) قال مرة : " لا يجزى في الزكاة الا الثني " وقال مرة أخرى : " لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا " الاختيار : ١ / ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل ، والدراية ، أما في نصب الراية " لا يجزئ في الضحايا الا الثني فصاعدا " .

وقد ذكره أيضا الهروي في غريب الحديث: ٣ / ٧٢ مثل ابراهيم الحربي غير أنه لم ينسبه الى سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٦) نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ ، الدراية : ١ / ٢٥٤ .

(٧) هو ابراهيم بن اسحاق الحربي الحافظ ، وجمع كتابه فيه وهو كبير في خمس مجلدات بسط القول فيه واستقص الأحاديث بطرق أسانيدها وأطاله بذكر متونها وان لم يكن فيها الا كلمة واحدة غريبة فطال لذلك كتابه فترك وهجر وان كان كثير الفوائد توفي ببغداد سنة (٢٨٥) أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٢٠٤ ، والرسالة المستطرفة ص(١١٦) .

(٥٠٩) ١ / ١٠٨ . في النسخة المطبوع " وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن " بدون قوله " ان أراد " .

(٨) الجذع من الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ .

ماأخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] عن سعر[٤] الديلي[٥]، قال: " جاءني رجلان، مرتدفان[٦]، فقالا: انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وماهي؟ قالا: شاة، قال: فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا[٧] وشحما، فقالا: هذه شافع[٧] وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، والشافع: التي في بطنها ولدها، قلت: فأى شئ تأخذان؟ قالا: عناقا[٨] جذعة، /أو ثنية، فأخرجت اليهما عناقا، فتناولاها". ورواه الطبراني[٩] بلفظ " فقلت: ماتريد؟ قال أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر اليها قال: ليس حقنا في هذه، قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة" وتقدم لمالك[١٠] عن عمر ٨٩/ب

---

(١) المسند: ٣/ ٤١٤ و ٤١٥.

(٢) السنن رقم (١٥٨١) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن: ٥/ ٣٢ في الزكاة، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. وأبو عبيدة في كتاب الأموال ص (٤٣٧) رقم (١٠٩٠)، والبيهقي: ٤/ ٩٦. اسناده: رجال الاسناد ثقات، قال الساعاتي في الفتح الرباني: ٨/ ٢٣٢: سنده جيد. قلت: رجاله جيدون وهو حسن.

(٤) سعر: بفتح أوله وآخره راء، ابن سوادة، أو ابن ديسم، الكناني، الديلي، مخضرم، وقيل له صحبة. / د س. أنظر أسد الغابة: ٢ / ٣٠٢، الاصابة: ٤/ ١٨١، التقريب: ١/ ٢٩١.

(٥) الديلي: بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى الديل حي من كنانة، وهو الدول بن حنيفة. كما في اللباب: ١/ ١٤ و ٥٢٤.

(٦) في رواية أبي داود والنسائي " فجاءني رجلان على بعير ... الخ " بدل " مرتدفان ".

(٧) المخض: اللبن، والشافع: الحامل وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجا. أنظر معالم السنن: ٢ / ٣٦، بذل المجهود في حل أبي داود: ٨/ ٧٨.

(٨) هو الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة. النهاية: ٣/ ٣١١.

(٩) المعجم الكبير: ٧/ ٢٠٢ رقم الحديث (٦٧٢٧).

(١٠) الموطأ: ١ / ٢٦٥ في الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. والبيهقي: ٤/ ١٠٠ وتقدم قريبا.

قال الامام النووي: سنده صحيح. نصب الراية: ٢/ ٣٥٥.

" وتأخذ الجذعة ، والثنية . . . الحديث ". وأخرج أبو داود (١) من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : " كنا مع رجل يقال له مجاشع (٢) من بني سليم (فَعَــزَّت (٣)) الغنم ، فأمر مناديا فنادى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفي مما يوفى منه الثني " وماأشار اليه الأصحاب من جواز التضحية بالجذع فأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر " لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة ". وسيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) السنن رقم (٢٧٩٩) في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/١٠٤٩ في الضحايا ، باب ماتجزئ من الأضاحي (٧) الحديث (٣١٤٠) . والنسائي : ٧/٢١٩ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة . ولكنه لم يسم الصحابي وقال : سمعت أبي يحدث عن رجل . . . الخ . والبيهقي : ٩/٢٧٠ ، والحاكم في المستدرك : ٤/٢٢٦ . من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه به .

اسناده : صحيح رجال الاسناد ثقات . وعاصم بن كليب أخرج له مسلم وأنظر نصب الراية : ٢/ ٣٥٤ .

(٢) هو مجاشع : بضم أوله وتخفيف الجيم ، وبشين معجمة مكسورة ، ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي ، صحابي قتل يوم الجمل ، سنة (٣٦) /خ م د ق .
الاستيعاب : ١٠/٢١٦ ، أسد الغابة : ٤/٣٠٠ ، الاصابة : ٩/٨٧ ، التقريب : ٢/٢٢٩ .

(٣) في الاصل "فعزل" والتصويب من المطبوع ، عزالشيء قل فلايكاد يوجد فهو عزيز انظر عون المعبود ٧/٥٠٣ .

(٤) الصحيح : ٣/١٥٥٥ في الأضاحي ، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) ، (١٩٦٣) ، وتمامه " فتذبحوا جذعة من الضأن ".

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٩٧) في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا . والنسائي : ٧/٢١٨ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، والامام أحمد : ٣/٣١٢ و٣٢٧ ، وابن الجارود ص (٣٠٣) رقم (٩٠٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٤/٣٣٠ رقم (١١١٥) ، والبيهقي : ٩/٢٦٩ كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

اسناده : قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أحمد بن يونس عن زهير به . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٠٧ : أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق ، الا أنه يدلس ، اهـ . وقد عنعن في هذا الحديث وهو مدلس ولكن لم أر من تعقبه من الحفاظ . أنظر المجموع شرح المهذب : ٨/٢٩٢ ، وبذل المجهود : ١٣/١٨ ، وذهب أكثر المحدثين على =======

(٥١٠) قوله : " لأن النص ورد في الابل بلفظ الاناث ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة ". قلت : أما الابل فظاهر وأما البقر فالذى في الأربعين لم يرد الا بلفظ المسنة، وأما الغنم فانه كما ورد بلفظ الشاة ، فقد ورد في حديث الرجلين عناقاً جذعة ، أو ثنية وفى رواية الطبرانى عين ذلك أيضا . ومثله قول عمر، وقد تقدم قوله " ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار " وقول عمر " ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى [(١)] ، والماخض ، وفحل الغنم " وقد روى أبوداود في مراسيله [(٢)] عن كتاب أبى بكر، وعمرو بن حزم " وما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار" وعن عبد الله بن معاوية [(٣)] الغاضرى [(٤)] ، من غاضرة قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان : من عبد الله وحده وشهد أن لا اله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره " رواه أبو داود [(٥)] . وظاهره أن كل موضع تخرج فيه الشاة تكون أنثى وهو أحد قولى الشافعى ، وأحمد ، والله أعلم .

= = = توثيقه راجع التهذيب: ٩ / ٤٤٠ . وهو كما قال الامام البغوى أعلاه . قال ابن الصلاح :" ان ما أسند البخارى ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذى حكما بصحته بلا اشكال" أنظر التقييد والايضاح ص(٣٢) ، وجواهر الأصول في علم حديث الرسول ص(١٨) . ثم ان الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخارى ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث. لا حاجة الى أن يُحكم عليها بالصحة ، الا أن يكون التنطع والتشبع . كما في منهج النقد في علوم الحديث ٢٥٤ .

(٥١٠) ١ / ١٠٨ .

(١) الربى : الشاة التي وضعت حديثا . والماخض: ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أى الحوامل . النهاية : ٤ / ٤٠٦ . وقد تقدم تفسير هذه الكلمات.

(٢) ص(٨) .

(٣) عبد الله بن معاوية الغاضرى عداده في الشاميين نزل حمص، قيل هو من غاضرة قيس صحابى ، له حديث واحد . /د . الاستيعاب: ٧ / ٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٢٦٣ ، الاصابة : ٦ / ٢٢٠ .

(٤) الغاضرى : بفتح الغين وبالضاد المعجمة ـ هذه النسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بطن من خزيمة ، والى غاضرة بن حبشية : بطن من خزاعة . أنظر اللباب : ٢ / ٣٧٢ .

(٥) السنن رقم (١٥٨٢) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ورواه أيضا الطبرانى في : = = = = = =

" فصل (في زكاة الخيل) [(١)] "

(٥١١) حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة " متفق عليه[(٢)] وأخرجه الأربعة ، وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره " الا صدقة الفطر " وقد تقدم[(٢)] على رفعه " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرجه الدارقطني[(٣)] ، عن علي بلفظ " ليس في

=== معجم الصغير : ١/٢٠١ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٥ : رواه الطبراني وجود اسناده ، وسياقه أتم سندا ومتنا ، وعزاه المزي لمعجم الكبير للطبراني وأورد اسناده .

تحفة الأشراف : ٧/١٧١ (شرح الغريب) .

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرفد ، وهي العطاء والاعانة ، أي : معينة له على أداء الزكاة ، غير محدثه نفسه بمنعها ، فهي ترفده وتعينه .

(الهرمة) المسنة ، الكبير السن من كل حيوان .

(الدرنة) أراد بها : الرديئة ، فجعل الرداءة درنا . والدرن : الوسخ .

(الشرط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ، ونحو ذلك .

(اللئيمة) أردأ المال وأرذله .

أنظر معالم السنن : ٢/٣٧ ، عون المعبود : ٤/٤٦٥ ، بذل المجهود : ٨/٨١ .

(١) " في زكاة الخيل " من " م " وليس في الأصل .

(٥١١) ١/١٠٨ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٣٢٦ و٣٢٧ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٤٥) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦) الحديث رقم (١٤٦٣ و١٤٦٤) ومسلم : ٢/٦٧٥ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) الحديث رقم (٨-١٠) (٩٨٢) ، وأبو داود رقم (١٥٩٤ و١٥٩٥) في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والترمذي : ٢/٧٠ في الزكاة ، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٨) الحديث (٦٢٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وابن ماجة : ١/٥٧٩ في الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق (١٥) الحديث (١٨١٢) ، والموطأ : ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٩ رقم الحديث (٢٢٨٦-٢٢٨٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) السنن : ٢/٩٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو الشطر الثاني =====

العوامل (١) صدقة ، ولا في الجبهة (٢) صدقة " قال أحد رواته : الجبهة الخيل ، والبغال ، والعبيد . وللبيهقي (٣) من حديث/ أبي هريرة مرفوعا " عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، ١/٩٠
والكسعة (٤)، والنخة (٥) " قال بقية أحد رواته : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير، والنخة : المربيات في البيت. واسناده ضعيف ، وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم. (٦) وأخرجه أبو داود (٧) من مرسل الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ،

=== من الحديث. رواه من طريق أحمد بن الحارث البصري ، ثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب به .
اسناده : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان في الضعفاء : ١/٣٧٥ : ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي الرجاء ، وهو يأتي بالمقلوب ، اهـ.

(١) العوامل : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال . النهاية : ٣ / ٣٠١ .

(٢) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل .غريب الحديث: ١/٧ ، الصحاح : ٦/٢٢٣٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/١١٨ عن بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
اسناده: قال الحافظ في الدراية : ١/٢٥٤ : اسناده ضعيف . قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به .

(٤) الكسعة : بالضم الحمير. وقيل : الرقيق ، من الكسع، وهو ضرب الدُّبُر. النهاية : ٤/١٧٣ ، لسان العرب : ٨/٣١١ .

(٥) قال أبو عبيد : هي البقر العوامل . وقال أبو سعيد الضرير: ليس تقع النخة على البقر العوامل وحدها ، ولكن على كل عوامل من الابل والبقر، وكل دابة استعملت فهي نخة برفع النون ، قال : والرقيق نخة أيضا ، قال غيره : النخ : أن تناخ الغنم قريبا من المُصَّدِّقِ حتى يُصَدِّقَهَا . أنظر غريب الحديث (للهروي) ١/٧ ، وغريب الحديث (للخطابي) : جـ٢ ص ١٧٧ .

(٦) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س .
أنظر الضعفاء الصغير ص(٥٢) ، الضعفاء والمتروكين ص(٤٩) ، والميزان ٢/١٩٦ والتقريب : ١/٣٢١ .

(٧) في مراسيله ص(٩) ، سياقه ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع " قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الابل العوامل والنواضح ، والكسع صغار الغنم وقيل النخة صغار الغنم ، والكسع الحمير ، اهـ.

الذى اعترف أحمد بصحته[١]، وليس فى عبد مسلم ، ولا فى فرسه شئ .

(٥١٢) حديث جابر " فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة[٢] شئ " أخرجه الدارقطنى[٣]، واسناده ضعيف جدا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط[٤] بالسند . قيل ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبى هريرة فى الصحيحين[٥]، فى مانعى الزكاة ، وفيه فى الخيل ، فأما التى هى له ستر " فرجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ، ولا ظهورها ، فهى لذلك الرجل ستر . . . الحديث " .

(٥١٣) قوله : " وكتب عمر الى أبى عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم " وهذا ما أشار اليه صاحب الهداية[٦] بقوله " والتخيير مأثور عن عمر " ولم يجده المخرجون[٧]. قلت : معناه فيما روى الدارقطنى فى " غرائب مالك[٨] باسناد صحيح عنه ،

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : كتاب عمرو ابن حزم فى الصدقات صحيح . وتقدم وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٤٢ .

(٥١٢) ١/ ١٠٩ .

(٢) الرباط فى الأصل : الاقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل واعدادها . النهاية : ٢/ ١٨٥ ، الصحاح : ٣/ ١١٢٧ .

(٣) السنن : ٢/ ١٢٦ فى الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ١١٩ . وهو فى الكنز : ٦/ ٣٢١ .
اسناده : قال الدارقطنى : تفرد به غورك به الخضرم ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعيف ، اهـ . قلت : وسياق الحديث " فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار " هكذا عند الجميع ولم أر سياق المصنف المذكور والله أعلم والمخرج لم يعقب عليه .

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٦٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الليث بن حماد ، وغورك وكلاهما ضعيف ، اهـ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ٤٥ فى المساقاة ، باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (١٢) الحديث (٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) .
ومسلم : ٢/ ٦٨١ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤-٢٦) (٩٨٧) ، وهو طرف من حديثه الطويل .
اسناده : متفق على صحته .

(٥١٣) ١/ ١٠٩ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢/ ١٣٧ .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٥٨ : غريب ، وقال فى الدراية : ١/ ٢٥٥ : لم أجده .

(٨) (كتابه هذا مفقود) ، ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٢/ ٢٦ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ؟ ، فى كتاب الزكاة .

عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : " رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر ". وأخرج عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي حسين (٢) ، أن ابن شهاب أخبره : " أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل ، قال الزهري : ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل ". وروى عبد الرزاق (٣) ، من طريق يعلى بن أمية (٤) ، أن عمر ، قال له : " ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص (٥) ، قال : فقرر (٦) عمر على الخيل دينارا دينارا ". وللدارقطني (٧) ، عن علي " جاء ناس من الشام الى عمر ، فقالوا : انا نحب أن نزكي عن الخيل ، فاستشار ، فقال له : علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون

---

(١) المصنف : ٤/ ٣٥ رقم الحديث (٦٨٨٨) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ١٥٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل . عن محمد بن بكر عن ابن جريج .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات ، ولكنه منقطع بين ابن شهاب وعثمان رضي الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة /ع. انظر الكاشف : ٢/ ٠٣ ، التهذيب ٥/ ٢٩٣ ، التقريب : ١/ ٤٢٨ .

(٣) المصنف : ٤/ ٣٦ رقم الحديث (٦٨٨٩) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ١١٩ .

اسناده : قال البيهقي : وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات ولا تختلف . وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ماروى في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم ، اهـ .

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، صحابي ، مشهور ، مات سنة بضع وأربعين . /ع. أنظر الطبقات الكبرى : ٥/ ٤٥٦ ، الاستيعاب : ١١/ ٩٣ ، أسد الغابة : ٥/ ١٢٨ ، الاصابة : ١٠/ ٣٧٣ ، التقريب : ٢/ ٣٧٧ .

(٥) القلوص : وهي الناقة الشابة ، وقيل : لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا . لسان العرب : ٧/ ٨٢ .

(٦) في المطبوع " فضرب " وسياق المخرج طرف من حديثه الطويل وفيه قصة .

(٧) السنن : ٢/ ١٢٦ في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق وهو طرف من الحديث وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١/ ١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٨ في الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٠٠ .

اسناده : صححه الحاكم ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٦٩ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . اهـ .

بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم ". وفي رواية[(١)] " فوضع على كل فرس دينارا ".

(٥١٤) قوله : " قال زيد بن ثابت انما أراد فرس الغازى " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٢)] لم نجده ، وانما أخرج أبو أحمد بن زنجويه فى " كتاب الأموال "[(٣)] باسناد صحيح ، عن طاووس : " سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة ". قلت : وقد أخرج هذا ابن أبى شيبة فى مصنفه[(٤)] عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس[(٥)] ، عن أبيه ، عن ابن عباس.

(٥١٥) حديث : " لم ينزل على فيها شئ يعنى البغال والحمير ". متفق عليه[(٦)] / ٩٠/ب من حديث أبى هريرة فى مانعى الزكاة بلفظ " وسئل عن الحمر ، فقال : ماأنزل على فيها شئ . . . الحديث ". قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٧)] : ولم نر فيه ذكر البغال .

(٥١٦) حديث : " ابن عباس ليس فى البقر العوامل صدقة ". رواه الطبرانى فى الكبير[(٨)] مرفوعا من حديثه بهذا اللفظ ، وزيادة " ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل

---

(١) أعاد الدارقطني فى سننه : ٢ / ١٢٧ فى الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها . هذه الرواية بالسند المذكور وقصته .

(٥١٤) ١ / ١٠٩ .

(٢) قال الزيلعي فى نصب الراية : ٢ / ٣٥٧ : غريب ، وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٥٥ : نقل زيد الدبوسي عن زيد بن ثابت بلااسناد .

(٣) ج ٣ ص ١٠٢١ رقم (١٨٧٨) ، وذكره الزيلعي فى نصب الراية : ٢ / ٣٥٧ ، قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٥٥ : روى أبو أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول باسناد صحيح . قلت : ورواه أيضا أبو عبيد فى الأموال رقم (٥٦٣) .

(٤) ٣ / ١٥٢ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى زكاة الخيل .

(٥) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ثقة فاضل .
أنظر التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، التقريب : ١ / ٤٢٤ .

(٥١٥) ١ / ١٠٩ .

(٦) رواه البخارى : ٥ / ٤٥ فى كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (١٢) الحديث رقم (٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) .
ومسلم : ٢ / ٦٨٠ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤) (٩٨٧) مطولا اسناده : متفق على صحته .

(٧) نصب الراية : ٢ / ٣٥٩ ، الدراية : ١ / ٢٥٥ .

(٥١٦) ١ / ١٠٩ .

(٨) المعجم : ج ١١ ص ٤٠ رقم (١٠٩٧٤) .

أربعين مسنة " وفيه ليث بن أبى سليم ، وأخرجه الدارقطني (١) وفيه ، سوار بن مصعب ، وتقدم (٢) من حديث على عند أبى داود ، وأخرجه عبد الرزاق (٣) مختصرا موقوفا . وأخرج نحوه الدارقطني (٤) ، باسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه (٥) " ثنا وكيع ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ " أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة " . وفى الباب : عن جابر مرفوعا " ليس فى المثيرة (٦) صدقة " رواه الدارقطني (٧) ، واسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق (٧) موقوفا ، قيل : وهو أصح .

---

(١) السنن : ٢ / ١٠٣ فى الزكاة ، باب ليس فى العوامل صدقة .
اسناده : قال فى المجمع : ٣ / ٧٥ : فيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة مايرويه غير محفوظ ، اهـ . وقال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٥٦ : فى اسناده سوار بن مصعب ، وهو ضعيف ، اهـ .

(٢) تحت رقم (٥١١) .

(٣) المصنف : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٩) عن معمر والثورى عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال : " ليس على عوامل البقر صدقة " ورجال الاسناد ثقات عدا عاصم فانه صدوق والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٤) السنن : ٢ / ١٠٣ فى الزكاة ، باب ليس فى العوامل صدقة . سياقه " ليس فى الابل العوامل صدقة " . قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده ضعيف . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : وغالب بن عبيد الله لا يعتمد عليه ، قال يحى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك ، اهـ .

(٥) جـ ٣ ص ١٣٠ فى الزكاة ، باب فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
اسناده : فيه ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . واختلاف سماع طاووس من معاذ . قلت : على أية حال كفى ضعفه بالليث .

(٦) اثارة الأرض : تحريكها قال فى محكم التنزيل : " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث " (سورة البقرة الآية ٧١) أى يعمل عليها بالحراثة انها ليست مذللة بالحراثة ولا معدة للسقى فى السانية بل هى مكرمة حسنة صبيحة . . . الخ . أنظر تفسير القرطبى : ١ / ٤٥٢ ، وابن كثير : ١ / ١١١ .

(٧) السنن : ٢ / ١٠٤ فى الزكاة ، باب تفسير الخليطين وماجاء فى الزكاة على الخليطين وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٨) . وابن أبى شيبة : ٣ / ١٣١ فى الزكاة باب فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
اسناده : قال البيهقى : ضعيف ، والصحيح موقوف ، اهـ . كما فى نصب الراية ٢ /٣٦١ ======

وأما بلفظ الحوامل فلم يجده المخرجون . قلت : أخرجه طلحة (١) في مسند (٢) أبي حنيفة فروى بسنده ، عنه ، ثنا الهيثم (٣) ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في العوامل ، والحوامل صدقة " وأخرجه محمد بن الحسن في " الأصل (٢) " موقوفا على علي رضي الله عنه ، بهذا اللفظ والله أعلم .

(٥١٧) حديث : " في خمس من الابل شاة " تقدم .

(٥١٨) حديث سويد بن غفلة أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن (٤) شيئا " . رواه أحمد (٥) ، وأبو داود (٦) ،

=== وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا ، وهو أصح .

(١) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد . بغدادي مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع ، قال ابن أبي الفوارس وغيره : كان يدعو الى الاعتزال وضعفه الأزهري . وهو ممن جمع مسند أبي حنيفة .
انظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٤٢ ، لسان الميزان : ٣ / ٢١٢ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ .

(٢) أنظر جامع المسانيد للخوارزمي ج١ ص ٤٦ في اول كتاب الزكاة .
ومحمد بن الحسن في الأصل : ج٢ ص ١١ في كتاب الزكاة . ورواه موقوفا أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٤١٤ رقم (١٠٠٢) .
اسناده : حسن .

(٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ، الكوفي ، صدوق ، من السادسة . قال المزي : يشبه أن يكون له في المراسيل ، فيرقم له . / مد . أنظر الجرح : ٩ / ٨٠ ، الميزان : ٤ / ٣٢٠ ، التهذيب : ١١ / ٩١ ، التقريب : ٢ / ٣٢٦ .

(٥١٧) ١ / ١٠٩ .

(٥١٨) ١ / ١٠٩ .

(٤) الراضع : ذات الدر ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار ، و" من " من " راضع اللبن " زائدة كما تقول : لا تأكل من الحرام ، أي : لا تأكل الحرام . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء هكذا فسره ابن الأثير في جامع الأصول : ٤ / ٥٩٨ .

(٥) المسند : ٤ / ٣١٥ . وهو طرف من الحديث .

(٦) السنن رقم (١٥٧٩ و ١٥٨٠) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . وفي رواية له مطولا .

والنسائى[١]، والدارقطنى[٢]، والبيهقى[٣] وزيادة " وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فأبى أن يقبلها " وقد تقدم قول عمر عند مالك فى الموطأ.

(٥١٩) حديث : " اذا انتقصت شياه الرجل من أربعين " تقدم بلفظ سائمة.

---

(١) السنن : ٥ / ٣٠ فى الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

(٢) السنن : ٢/ ١٠٤ فى الزكاة ، باب تفسير الخليطين وماجاء فى الزكاة على الخليطين.

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١٠١ ، ورواه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص (٤٢٥) رقم (١٠٥٢).

اسناده : لم يتعقبه الحافظ فى التلخيص : ٢/ ١٥٣ رقم (٨١٥). قلت : فى اسناده هلال بن خباب وهو مختلف فيه قد كثر الجرح عليه حتى قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد.

وأنظر تفصيل القول فى ذلك فى الميزان : ٤ / ٣١٢ ، والتهذيب : ١١/ ٧٧.

وقال فى التقريب : ٢/ ٣٢٣ : صدوق تغير بآخره.

(٥١٩) ١/ ١١٠. أنظر الحديث رقم (٥٠٧).

" باب زكاة الذهب والفضة "

(٥٢٠) حديث : جابر وابن عمر " كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز[١] وان كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز ، وان كان مدفونا " أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في " الأوسط "[٢] عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز " وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، وهو في الصحيح[٣] موقوف بنحوه . وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] موقوفا ، ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " أى مال أدى زكاته فليس بكنز " . وأخرج عن ابن عباس مثله .

(٥٢١) حديث : " أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا[٥] من ذهب ، فقلت :

---

(٥٢٠) ١/١١١ .

(١) الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض . أنظر الصحاح : ٣/٨٩٣ ، النهاية ٤/٢٠٣ .

(٢) المعجم : وقد أورده الهيثمي في المجمع ٣/٦٤ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٨٢ و ٨٣ . وهو في كنز العمال : ٦/٢٩٤ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٦٤ وقال : هو في الصحيح بنحوه ولكنه موقوف على ابن عمر . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) والموقوف عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه : ٣/٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٤) و (٤٦٦١) .

قلت : رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، ثم قال : المرفوع ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

(٤) جـ ٣ ص ١٩٠ في الزكاة ، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز . وأخرج رواية ابن عباس من طريق وكيع عن شريك عن أبي اسحاق عن عكرمة عنه به .

اسناده : في اسناد حديث جابر فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وأبي الزبير المكي صدوق يدلس .

وفي اسناد ابن عباس فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا . وبقية رجاله ثقات . وكلاهما ضعيف .

(٥٢١) ١/١١١ .

(٥) هو نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها ، لبياضها ، واحدها : وضح . أنظر الغريب (للهروي) : ٣/١٨٨ ، النهاية : ٥/١٩٦ ، والفائق : ٤/٦٦ .

يارسول الله أكنز هي ؟ فقال : ان أديت زكاته فليس بكنز " أخرجه الحاكم،(١) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولفظه " اذا أديت زكاته فليس بكنز ". وأخرجه أبو داود،(٢) عن عتاب بن بشير،(٣) عن ثابت بن عجلان،(٤) عن عطاء، عن أم سلمة ، قالت : " كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : / مابلغ أن تؤدى ٩١/أ
زكاته فزكي فليس بكنز " قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان . قال ابن عبد الهادى : وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقول عبد الحق : لا يحتج به قول لم يقله غيره ، وممن أنكره عليه الشيخ في " الامام " ونسبه في ذلك الى التحامل ، وقول ابن الجوزى : في سند الحاكم محمد بن المهاجر،(٥) قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال ابن عبد الهادى فيه : هذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي ، أخرج له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وعتاب بن بشير

---

(١) المستدرك : ١/ ٣٩٠ .

(٢) السنن رقم (١٥٦٤) في الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢/ ١٠٥ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز . والبيهقي : ٤/ ٨٣ وهو في الكنز : ٦/ ٢٩٤ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٤٠ : تفرد به ثابت بن عجلان ، اهـ . قال المنذرى : في اسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ١٧٥ . وقد نقل تفصيل الكلام حول هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٧١و٣٧٢ .

(٣) عتاب بن بشير ، بفتح أوله ، الجزرى ، أبو الحسن أو أبو سهل ، مولى بني أمية ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٨/خ د ت س . الجرح : ٧/ ١٢ والكاشف ٢/ ٢٤٣ ، التهذيب : ٧/ ٩٠ ، التقريب : ٢/ ٣ .

(٤) ثابت بن عجلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية ، صدوق ، من الخامسة /خ د س ق . أنظر التهذيب : ٢/ ١٠ ، الكاشف : ١/ ١٧١ ، التقريب : ١/ ١١٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٦) .

(٥) هو محمد بن مهاجر الأنصاري ، الشامي ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٧٠) /بخ م ع . أنظر الجرح : ٨/ ٩١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ١٨٢ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٥٤٠ ، التهذيب : ٩/ ٤٧٧ ، التقريب : ٢/ ٢١١ .

وثقه ابن معين . وروى له البخاري متابعة .

(٥٢٢) حديث : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال : أتحبان أن يسوركما بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما " الترمذي،(١) من حديث ابن لهيعة ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده " أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب . . . الحديث " بلفظه ،قال أبو عيسى : وهذا حديث رواه المثنى بن الصباح ،عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى ابن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ . وتعقب بما أخرجه أبو داود ،(٢) والنسائي،(٣) قال أبو داود : ثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة ،(٤) أن . . . . . .

---

(٥٢٢) ١/١١١ .

(١) السنن : ٢/٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الحلي (١٢) الحديث (٦٣٢) . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٦/٤٨ رقم (١٥٨٣) . وابن أبي شيبة ٣/١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا . والامام أحمد : ٢/١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨ . والدارقطني : ٢/١٠٨ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وعبد الرزاق : ٤/٨٥ رقم الحديث (٧٠٦٥) .

اسناده: رواه البغوي بسند الترمذي ، والآخرين عن الحجاج بن أرطأة ، عدا عبد الرزاق ، فانه عن المثنى بن الصباح أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وبألفاظ متقاربة قال الزيلعي : والحجاج لا يحتج به . نصب الراية ٢/٣٧٠ و٣٧١ . قلت : والمثنى بن الصباح أيضا ضعيف وتقدمت ترجمتهما .

(٢) السنن رقم (١٥٦٣) في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي .

(٣) السنن : ٥/٣٨ في الزكاة ، باب زكاة الحلي . ورواه أيضا البيهقي : ٤/١٤٠ .

اسناده: قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه ، اسناده صحيح ، وقال المنذري في مختصره : ٢/١٧٥ : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، اهـ . هكذا في نصب الراية : ٢/٣٧٠ . قلت : لم أر في المختصر قوله " لا مقال فيها " انما قال : أخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، اهـ . هكذا في النسخة المطبوعة : ٢/١٧٥ . والله أعلم . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام : ٢/١٣٥ : رواه الثلاثة واسناده قوي ، وقال الزيلعي : وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى ، اهـ . وتكلم في رجال الاسناد بالايجاز .

(٤) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ، بالمهملة ، الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) / م ٤ . الكاشف : ١/٢٥٧ ، التهذيب : ٣/٤٩ ، التقريب : ١/٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٥) .

خالد بن الحارث (١) حدثهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده " أن امرأة (٢) أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان (٣) غليظتان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال : فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت : هما لله ولرسوله " قال ابن القطان : في كتابه : اسناده صحيح . / وقال المنذري في مختصره : اسناده لا مقال فيه . أبو كامل، وحميد من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد احتج به الشيخان، وحسين كذلك، وعمرو هو من قد علم، وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى، ولعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها . وفي الباب : عن عائشة قالت : ٩١/ب

" دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في (يدي) (٤) فتخات (٥) من ورق (٦)، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صغتهن أتزين لك بهن يارسول الله، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا، قال هن حسبك من النار " أخرجه أبو داود (٧)، والحاكم (٨)، وصححه الدارقطني (٩)

---

(١) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة (١٨٦) ومولده سنة (١٢٠) /ع. الجرح : ٣ / ٣٢٥، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٤٣، السابق واللاحق ص (١٩١)، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٩، التقريب : ١/ ٢١١.

(٢) قال الصنعاني في سبل الاسلام : ٢/ ١٣٥ : هي أسماء بنت يزيد بن السكن .

(٣) مسكتان : بحركة سين أسورة من الذّبل، وهي قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية، أو عاج، وان كان من غير ذلك أضيفت اليه، فيقال من ذهب أو فضة . النهاية : ٤/ ٣٣١، لسان العرب : ١٠/ ٤٨٦.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع .

(٥) فتخ : بفتحتين، جمع فتخة، وتجمع أيضا على فتخات وفتاخ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . معالم السنن : ٢/ ١٧، النهاية : ٣/ ٤٠٨.

(٦) الورق بكسر الراء : الفضة، وقد تسكن . النهاية : ٥/ ١٧٥.

(٧) السنن رقم (١٥٦٥) في الزكاة، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي .

(٨) المستدرك : ١/ ٣٩٠.

(٩) السنن : ٢ / ١٠٥ في الزكاة، باب زكاة الحلي . ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ١٣٩.

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وأعله بمحمد بن عطاء[1] مجهول، وتعقبه البيهقي، وابن القطان، بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني لجده ظن أنه مجهول، وتبعه عبد الحق، وقد جاء مبينا عند أبي داود، بينه شيخه أبو حاتم الرازي.[2] وعن أسماء بنت يزيد، قالت: "دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أسورة[3] من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا، أما تخافان أن يسوركما الله أسورة[4] من نار، أديا زكاته" رواه أحمد[5] واسناده حسن قاله الهيثمي. قلت: وتعلل فيه ابن الجوزي بعلي بن عاصم،[6] وامامه أحمد يقول: أما أنا فأحدث عن علي بن عاصم. وأخرج سمويه

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات في حدود (١٢٠)، ووهم من قال ان القطان تكلم فيه. /ع.
الجرح: ٨/ ٢٩، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٢٥، التهذيب ٩/ ٣٧٣، التقريب: ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر الجرح والتعديل: ٨/ ٢٩.
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٧١.

(٣) في الأصل "أساور" والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ٢/ ٣٧٢. والمجمع: ٣/ ٦٧.

(٤) في الأصل: "بسوار" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المسند: ٦/ ٤٦١. من طريق عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عنها به. ولم أقف عليه لغير الامام أحمد.
اسناده: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٦٧ وقال: رواه أحمد واسناده حسن. اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٧٦ تحت رقم (٨٥٣) وسكت عنه، وقال في الدراية: ١/ ٢٥٩: في اسناده مقال.
قال العيني في عمدة القاري: ٩/ ٣٤ في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم، فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعن يحي هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث، اهـ.

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الذهبي: ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث، وعاش بضعا وتسعين سنة مات سنة (٢٠١) في جمادى الأولى. وقال في التقريب: ٢/ ٣٩: صدوق يخطئ، ويصر، ورمي بالتشيع / د ت ق.

في فوائده[١] ثنا صفوان بن صالح[٢]، وعبد الرحمن بن ابراهيم[٣]، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يعلى[٤]، قال صفوان : عمرو بن يعلى ، عن أبيه[٥] عن جده يعلى بن أميدح[٦] ، وأبو هاني[٧] عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب ، قال : أتؤدي زكاته ؟ قلت : لا ، قلت : فيه زكاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : جمرة عظيمة ، قلت لسفيان : وكيف يزكيه ؟ قال : يضيفه - أي مايملك من الذهب - " هذا لفظ وهم وسيأتي . وأما ما روى البيهقي في " المعرفة "[٨] من حديث عافيه بن أيوب[٩]، عن الليث ، عن أبي الزبير ،

=== أنظر المجروحين : ٢/ ١١٣ ، الجرح : ٦/ ١٩٨ ، التهذيب : ٧ / ٣٤٤ ، الكاشف ٢/ ٢٨٨ .

(١) كتابه هذا مفقود .

اسناده : حسن .

(٢) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم ، أبو عبد الملك الدمشقي ، ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية ، قال أبو زرعة الدمشقي ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧) / د س ت فق . انظر : ، التهذيب : ٤ / ٤٢٦ ، التقريب : ١ / ٣٦٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٧٤) .

(٣) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو ، العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه دحيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٥) /خ د س ق . الجرح : ٥/ ٢١١ ، التهذيب : ٦/ ١٣١ ، التقريب : ١/ ٤٧١ .

(٤) عمرو بن يعلى الثقفي ، قال ابن منده وأبو نعيم : لا تصح صحبته ، وقال ابن عبر البر : له صحبة . أنظر الاستيعاب : ٩/ ١٦ ، أسد الغابة : ١٣٦ ، الاصابة : ٧ / ١٥١ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) في الأصل " أميدح " . ولم أقف على ترجمته أيضا .

(٧) في الأصل " وأبو هاني " . " " "

(٨) لم اقف عليه في المخطوطة ومن طريقه أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٧٤ .

اسناده : ضعيف لجهالة عافيه بن أيوب .

(٩) عافية بن أيوب ، عن الليث بن سعد ، تكلم فيه ، ماهو بحجة ، وفيه جهالة . وقال المنذري لم يبلغني فيه مايوجب تضعيفه .
انظر الميزان : ٢/ ٣٥٨ ، ولسان الميزان : ٣/ ٢٢٢ .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الحلي زكاة " فقد قال البيهقي فيه : باطل لا أصل له ، انما يروى عن جابر من قوله ، من احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين . وماروى مالك (١) عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " وماروى (١) عبد الرحمن بن القاسم (٢) ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " وماروى الدارقطني (٣) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر (٤) ، عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا " . وماروى عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر " ليس في الحلي زكاة " (٥) وعن أنس مثله (٦) فمعارضات بمثلها أخرج ابن أبي شيبة (٧)

---

(١) الموطأ : ١ / ٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.
ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٣٨ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٠ : وهما صحيحان ، اهـ . يعني أثر ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما الآتي .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال إبن عيينة ، كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة (١٢٦) ، وقيل بعدها / ع . التاريخ الصغير : ق ١ / ٢١ / ٣٢٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٦ سير أعلام النبلاء : ٦ / ٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٩ في الزكاة ، باب ليس في المكاتب زكاة حتى يعتق . ورواه البيهقي ٤ / ١٣٨ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ١٥٥ في الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة / ع .
الطبقات الكبرى : ٨ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١٢ / ٤٤٤ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه : ٢ / ١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلي .
اسناده : قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث ، قال ابن الجوزي في التحقيق : وأحمد : هو متروك كما في نصب الراية : ٢ / ٣٧٣ . وتقدمت ترجمته .

(٦) رواه الدارقطني أيضا : ٢ / ١٠٩ . باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق عن أبي بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ، ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة . رجال الاسناد جيدون .

(٧) المصنف : ٣ / ١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : مساور الوراق صدوق وقال الذهبي : وثق ، وشعيب بن يسار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٩ : ======

ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور الوراق (١)، عن شعيب (٢) " كتب عمر الى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ". ثنا عبدة (٣)، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : " يزكى مرة " (٤) ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم (٥)، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو " أنه يأمر نساءه أن يزكين حليهن " (٦) وعنه " أنه كتب الى خازنه سالم (٧)

=== اسناده ضعيف . وقال في التلخيص: ٢/٧٧ : وقد أنكر الحسن ذلك وقال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة .

(١) مساور الوراق الكوفي ، الشاعر ، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي ، صدوق ، من السابعة /م ٤ . وقال الذهبي : وثق . الجرح : ٨/٣٥١ ، الكاشف : ٣/١٣٤ ، التهذيب : ١٠/١٠٣ ، التقريب : ٢/٢٤١ .

(٢) هو شعيب بن يسار مولى ابن عباس روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وعكرمة ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ومساور الوراق .
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : روى أربعة أحاديث ، لا أعرفه الا برواية اسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه . كما في الجرح والتعديل : ٤/٣٥٣ .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وقيل بعدها . /ع .
الجرح : ٦/٨٩ ، الطبقات الكبرى : ٦/٣٩٠ ، التاريخ الصغير: ق ٢/٢٤٣ ، التهذيب : ٦/٤٥٨ ، التقريب : ١/٥٣٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/١٥٤ في باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه /ع .
الجرح : ٢/٥٠٤ ، التاريخ الصغير: ق ٢/٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٩٨ ، التهذيب : ٢/٦٩ ، التقريب : ١/١٢٧ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/١٥٤ .
اسناده : عمرو بن شعيب صدوق وباقي رجاله ثقات . قلت : هو منقطع لأنه لم يلق جده انما حدث عنه حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه وخدمه ولزمه كما في سير أعلام النبلاء : ٣/٨١ . أما في الرواية الآتية التي عند الدارقطني عن أبيه عن جده .

(٧) هو سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو ، روى عنه في السلام وعنه عمرو بن شعيب . ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التهذيب : ٣/٤٤٤ .

أن يخرج زكاة حلي بناته ". رواه الدارقطني[(١)]. وروى عبد الرزاق[(٢)] والطبراني[(٣)] والبيهقي[(٤)] عن عبد الله بن مسعود "ان امرأة سألته عن الحلي، فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة". وحكاه ابن المنذر[(٥)] والبيهقي، عن ابن عباس. وروى الدارقطني[(٦)] من حديث عمرو بن شعيب. عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: "لا بأس بلبس الحلي، اذا أعطى زكاته" ولابن أبي شيبة[(٧)]، عن عطاء، والزهري، ومكحول قالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة. قال الحافظ[(٨)] ممن تكلم على أحاديث الرافعي: ويمكن الجمع بين مارواه مالك، عن عائشة، وبين مارواه الدارقطني بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا من مال اليتيم. قلت: فيه نظر فقد أخرج مالك[(٩)] عنها أنها كانت تزكي

---

(١) السنن: ٢/١٠٧ في الزكاة، باب زكاة الحلي. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٧٤ ولم يتعقبه.

(٢) المصنف: ٤/٨٣ رقم (٧٠٥٥).

(٣) المعجم الكبير: ٩/٣٧٠ رقم (٩٥٩٤).

(٤) السنن الكبرى: ٤/١٣٩.

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٦٧ وقال: رجاله ثقات لكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلي زكاة" وقال الشافعي أيضا: ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو أن في الحلي زكاة، قال البيهقي: قد روينا عنهما وعن ابن مسعود. قال وحكاه ابن المنذر عنهم. وعن ابن عباس. نقل ذلك الامام النووي في المجموع شرح المهذب: ٥/٥٩٠، والحافظ في التلخيص: ٢/١٧٨.

(٦) السنن: ٢/١٠٧ في الزكاة، باب زكاة الحلي. من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحي بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

اسناده: يحي بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحي بن أبي طالب. أنظر الميزان: ٤/٣٨٧.

(٧) المصنف: ٣/١٥٤ في الزكاة، باب في الحمير زكاة أم لا؟.

(٨) تلخيص الحبير: ٢/١٧٨.

(٩) الموطأ: ١/٢٥١ في الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

اسناده: رجال الاسناد ثقات.

مال القاسم ، وأخيه (١) ، أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، ولو قيل : أنها كانت ترى أن لا يزكي من مال اليتيم الا النقد كان أولى .

(٥٢٣) حديث : " ياعلي ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا (٢) ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال " تقدم (٣) أول الباب بلفظ " دينار " بدل " مثقال " .

(٥٢٤) قوله : " في حديث عمرو بن حزم ليس في الرقة صدقة ، حتى تبلغ مائتي درهم " سيأتي معناه قريبا . وفي الباب ماقد مضى (٣) من حديث أبي سعيد الخدري

---

(١) لم أقف على اسمه . ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٧/ ٣٤٤ وغيره قال : فلما بلغ عائشة مقتل محمد بن أبي بكر جزعت عليه جزعا شديدا وضمت عياله اليها ، وكان فيهم ابنه القاسم ، وجعلت تدعو على معاوية وعمرو بن العاص دبر الصلوات .اهـ.

فائدة: الأحاديث في زكاة الحلي متعارضة ، واطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ، وقال به الشافعي في أظهر قوليه وخصه بالمباح ، وأما المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال ، وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه . ولا زكاة في غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك .

الخلاصة من أقوال الأئمة في زكاة الحلي كما يلي : قال مالك وأحمد : اذا كان مما يلبس ويعار لا تجب فيه الزكاة . وقال أبوحنيفة : فيه الزكاة ، فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه . وأنظر ماقيل فيه جملة وتفصيلا في المصادر الآتية :- المجموع شرح المهذب : ٥/ ٥٠١ وماقبله ، معالم السنن : ٢/ ١٧ ، المغني : ٣/ ١١ ، شرح فتح القدير : ٢/ ١٦٣ ، البيان والتحصيل : ٢/ ٣٦٦ ، الافصاح : ١/ ١٠٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(١٠٥) ، الروضة الندية : ١/ ٢٨٤ و٢٨٥ .

(٥٢٣) ١ / ١١١ .

(٢) قلت : تقدم شرحها تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٥٢٤) ١/ ١١١ .

" ليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه، ولمسلم عن جابر مثله . وأخرج الدارقطني[(١)]، عن جابر من وجه آخر وفيه " الأوقية[(٢)] أربعون درهما " ولمسلم[(٣)]، عن عائشة في تفسير الأوقية نحوه .

(٥٢٥) حديث : " عَلَيّ فما زاد فبحساب " ذلك تقدم أول الباب .

(٥٢٦) قوله : " حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم " هكذا ذكره عبد الحق في أحكامه[(٤)]، فقال : روى أبو أويس[(٥)] عن

---

(١) السنن : ٢/٩٨ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو طرف الأخير من حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم تحت رقم (٤٧٣) .

(٢) قال نجم الدين : فاذا بلغ الورق خمس أواق ذلك مائتا درهم، بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهبا بمثقال الاسلام . فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ماسلف خمسين حبة وخمس حبة . الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٤) . وقال محقق كتاب الايضاح في تعليقه : الأوقية الشرعية لوزن الفضة يعادلها بالغرامات (١١٩) غراما . وراجع مختار الصحاح ص(٧٣٣)، لسان العرب : ١٥/٤٠٤، القاموس : ٤/٤٠١ .

(٣) الصحيح : ٢/١٠٤٢ في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) سياقه عن سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : " كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت : أتدري ماالنش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه "، اهـ .

(٥٢٥) ١/١١١ . تقدم في الحديث رقم (٤٨٠) .

(٥٢٦) ١/١١١ .

(٤) جـ٣ ص٤٣ في الزكاة، وعنه أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٦٧ .

اسناده : فيه أبو أويس وهو مختلف فيه ضعفه أكثر الحفاظ أنظر ترجمته فيمايلي . ثم ان عبد الحق لم يعزه الى أرباب الأصول . وقال الزيلعي : وكثيرا مايفعل ذلك في أحكامه .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك، وصهره، قال أحمد، ويحى، وابن المديني : ضعيف الحديث، وقال أحمد، ويحى مرة : ليس به بأس . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال ======

عبد الله ، ومحمد[(١)] ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه في القصة " ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة " ولم يعزه عبد الحق الى كتاب. والموجود في كتاب عمرو بن حزم ، عند النسائي[(٢)] وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، وغيرهم " وفي كل خمس أواق من الورق خمسة / دراهم ، ومازاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ". وفي الباب : ٩٢/أ

ماروى الدارقطني[(٣)] عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسور[(٤)] شيئا "، وفيه " فاذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا ، حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما " وفيه ضعف. وتقدم حديث علي بمعناه.

(٥٢٧) قوله :" والأصل في ذلك ماروى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد

=== أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ٤٦٦/١ :صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) /م ٤ . أنظر الميزان : ٤٥٠/٢ ، التهذيب : ٢٨٠/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال :ص(٢٠٣) .

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٢) /ع. الكاشف : ٢٥/٣ ، التهذيب ٨٠/٩ ، التقريب : ١٤٨/٢ .

(٢) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٥٠٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل الشامل لغرائض الزكاة . أما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٤٠/٢ و٣٤١ فقد ذكر سياقه بكامله .

(٣) السنن : ٩٣/٢ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٥/٤ .

اسناده : قال البيهقي :اسناده ضعيف جدا .

وقال مثل البيهقي الحافظ في الدراية : ٢٥٧/١ :قلت : الضعيف فيه المنهال ابن الجراح وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق الراوي عنه يقلب اسمه اذا روى عنه هكذا ذكر البيهقي . قال النسائي ، والدارقطني : هو متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة (١٦٧) هـ . راجع الضعفاء الصغير ص(٢٦) ، الضعفاء والمتروكين ص(٢٨) ، المجروحين : ٢١٨/١ ، تنزيه الشريعة : ٤٤/١ . الميزان ٤٢٢/١ .

(٤) في المطبوع " الكسر " وعند البيهقي بسيغة الجمع أيضا .

(٥٢٧) ١١٢/١ .

عمر رضي الله عنه ، بعضها اثنى عشر قيراطا[١]، وبعضها عشرة قراريط ، وبعضها عشرون قيراطا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلاثة ثلاثة ، فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا " ونقل خلاف هذا ، ذكر ابن سعد[٢] عن الواقدي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٣] ، عن أبيه ، قال : " ضرب عبد الملك[٤] الدراهم ، والدنانير سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها[٥] ، ونقش عليها " قال وحدثنا خالد

---

(١) القيراط : نصف دانق (وسيأتي تفسير الدانق قريبا) وأصله قراط بالتشديد ، لأن جمعه قراريط فأبدل من احدى حرفي تضعيفه ياء . وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . قال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .
أنظر الصحاح : ٣/١١٥١ ، لسان العرب : ٧/٣٧٥ .
وقال في المعجم الوسيط : جـ٢ ص ٧٢٧ : القيراط : معيار في الوزن ، وفي القاموس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة . وهو اليوم في الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٢٢٩ في ترجمة عبد الملك بن مروان .
اسناده : فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، وهو من أقدم المؤرخين في الاسلام ومن أشهرهم غير أنه متروك تقدمت ترجمته . وأنظر أيضا الأعلام : ٦/٣١١ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله (٧٤) سنه / خت م ٤ . الطبقات الكبرى ٥/٤١٥ الميزان : ٢/٥٧٥ ، التقريب : ١/٤٧٩ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين ، قال الذهبي : أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل ، اهـ . / بخ .
أنظر الطبقات الكبرى : ٥/٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٤٦ ، الميزان : ٢/٦٦٤ البداية والنهاية : ٩/٦٧ ، التقريب : ١/٥٢٣ .

(٥) قال مالك : أول من ضرب الدنانير عبد الملك ، وكتب عليها القرآن . كما في سير أعلام النبلاء : ٤/٢٤٨ ، وقال الذهبي أيضا في تاريخه : ٣/٢٧٩ : " وقال =======

ابن أبي هلال(١)، عن أبيه(٢)، قال : " كانت العشرة وزن سبعة(٣)" وقال أبو عبيد في " كتاب الأموال(٤)" : كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الاسلام، وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا الى الدرهم الكبير، فاذا هو ثمانية دوانيق(٥)، والى الدرهم الصغير، فاذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد(٦) الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها / وزن سبعة مثاقيل، وان عدل بين الكبار، والصغار، وأنه موافق لسنة(٧) ٩٢/ب

=== مصعب بن عبد الله : كتب عبد الملك على الدينار (قل هو الله أحد) وطوقه بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا" وكتب في خارج الطوق (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق) . وأنظر أيضا البداية والنهاية : ٩/ ١٧ .

(١) هو خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي مدني . الجرح والتعديل : ٣/ ٣٣٠ .
قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو ربيعة بن أبي هلال السلمي روى عن ابن الزبير، روى عنه ابنه خالد، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٣/ ٤٧٤ .

(٣) وذكره أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٥/ ٢٢٩ .

(٤) ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢) . قلت : وفي نقل المخرج يوجد بعض التصرف في العبارة .

(٥) الدانق : بفتح النون وكسرها ، هو سدس الدرهم ، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثماني حبات وخمسا حبة . وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا في الاسلام . ونسب مثل ذلك لابن سريج في الدرهم . لكن المذهب فيه خلافه . انظر: لسان العرب : ١٠/ ١٠٥، القاموس ٣/ ٢٢٣، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦١) .

(٦) الأبد : الدهر، والجمع آباد وأبود . لسان العرب : ٣/ ٦٨ .

(٧) قال نجم الدين في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٩) :
وعلى الجملة فقد قالوا : " انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة " طبرية " وهي منسوبة الى بلد " طبرية " كما يشير اليه كلام " صاحب التهذيب " في " كتاب الاقرار " . و " بغلية " وهي منسوبة الى ملك يقال له " رأس البغل " وخوارزمية . وغير ذلك . وكان زنة الطبري كما قاله بعضهم " ثمانية دوانيق " وكما قال الجمهور " أربعة " وزنة " البغلية " فيما قاله الأول : " أربعة دوانيق " وفيما قاله الجمهور في " كتاب الأوزان " وغيره " ثمانية دوانيق " وزنة الدرهم الخوارزمي ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، فمضت عليه السنة واجتمعت عليه الأمة ، والناس فى زكاتهم بحمد الله على الأصل الذى هو السنة لم يزيغوا عنه ، وكذلك فى البياعات والديات على أهل الورق ، انتهى . وقد أطال شيخنا (١) فى تقرير هذا المحل ، وحاصل كلامه ، أنه يعتبر فى النصاب أن تكون العشرة وزن خمسة فما ينقص عن ما يكون العشرة منه وزن خمسة ، فانها تقيد بها أو تزيد عليها ، فكذلك والذى يكشف ذلك الاشكال أن الدراهم يقال بالاشتراك على الصنجة (٢) ، وعلى مايوزن بها من الفضة ، وان الذى وقع التقدير به فى الزكاة ، والمهر ، ونصاب السرقة ، والديات هو الصنجة والصنجة لم تتغير ، ولم يكن فى زمانه عليه السلام من الدراهم الفضة ماهو بوزن الصنجة كما هو فى ديارنا اليوم ، فلما أراد عبد الملك ، أو غيره ضربها على سكة المسلمين فعل ماذكره أبو عبيد (٣) ، ألا يرى الى قوله : وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة . ولو كانت سنة الصغار لما وافق ، وأما قول أبى عبيد وكانوا يزكون من النوعين ، فيعنى اذا بلغ الوزن المأمور به لا أنهم كانوا يزكون من عدده الذى هو وزن خمسة ، أو وزن أربعة ، أو ثمانية والله سبحانه أعلم .

تنبيه : لم يذكر المصنف فى زكاة العروض (٤) شيئا من السنة . وفيه

== أربعة دوانيق ونصف . وكان غالب مايتعامل به من أنواع الدراهم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده : نوعان من أنواع الدراهم " الطبرى " و " البغلى " . كانت الزكاة تجب فى صدر الاسلام فى مائتين منهما فلما كان زمن بنى أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فى العواقب فان هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة . فجمعوا الدرهمين وقسموهما درهمين فخرج كل درهم ستة دوانيق ، اهـ .

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .

(٢) الصنجة : صنجة الميزان ، بالصاد ، وهى أعجمية معربة من الكلمة الفارسية " سنك " بمعنى الحجر ، والصنج الأوزان التى تقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط بها ثقلها . أنظر صنج السكة فى فجر الاسلام : ١ - ٢ ، ١٧ ، والميزان فى الأقيسة والأوزان : ٤ ، ١٣ .

ولسان العرب : ٢ / ٣١١ ، والقاموس : ١ / ١٩٧ ، والمشوف المعلم : ١ / ٤٣٤ .

(٣) أنظر كتاب الأموال ص (٥٥٦) رقم (١٦٢٢) .

(٤) العروض جمع عرض بفتحتين : حطام الدنيا ، والعرض بسكون الراء : المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

أنظر الصحاح : ٣ / ١٠٨٣ ، النهاية : ٣ / ٢١٤ .

ما رواه أبو داود (١)، والدارقطني (٢)، والطبراني (٣)، عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي (٤) يعد للبيع ". وفي اسناده جهالة، لكن سكت عليه أبو داود. وروى الدارقطني (٥)، والحاكم (٦)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام (٧)،

---

(١) السنن رقم (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟.

(٢) السنن : ٢/١٢٧ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٣) المعجم الكبير: ٧/٣١٠ رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي : ٤/١٤٦.
اسناده : قال النووي : في اسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وأن مالم يضعفه فهو حسن عنده، اهـ. المجموع شرح المهذب : ٦/٤، وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٦٠ : فيه ضعف. قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٧٦ : قال عبد الحق في أحكامه خبيب بن سليمان هذا ليس بمشهور، وقال الشيخ تقي الدين في الامام : وسليمان بن سمرة لم يعرف ابن أبي حاتم.

(٤) في الأصل " مما " بدل " من الذي " والتصويب من المطبوع. وهو كذلك عند الجميع.

(٥) السنن : ٢/١٠١ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٦) المستدرك : ١/٣٨٨. والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٤٧.
والامام أحمد : ٥/١٧٩ من طريق محمد بن بكر به. وفيه " وفي البر صدقته "
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢١٣ في الزكاة، باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال.
اسناده : رواه الحاكم باسنادين ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، وأقرهما الذهبي. وصححه النووي، المجموع : ٦/٤. ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح. الجامع الصغير : ٢/٧٧.
ورواه الترمذي في كتاب العلل الكبير: ١/٢٣٣ في أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج : لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول : حدثت عن عمران بن أنس، اهـ. وأنظر أيضا التلخيص : ٢/١٨٩ رقم (٨٦٠).

(٧) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م س د
الميزان : ٢/١٤١، التهذيب : ٤/٤١، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٣٩)، التقريب : ١/٢٩٧.

عن عمران بن أبى أنس (١)، عن مالك بن أوس بن الحدثان (٢) عن أبى ذر، رفعه " فى الابل صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البز (٣) صدقته، ومن دفع دراهم، أو دنانير (أو فضة) (٤) لا يعدها لغريم (٥)، ولا ينفقها فى سبيل الله، فهو كنز يكون به يوم القيامة " قال حافظ العصر (٦): وهذا اسناد لابأس به. ومن ضبطه بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلامدخل له فيه. لكن قال أبوعبيد فى الغريب (٧): رواه بالزاء المعجمة. وروى عبد الرزاق (٨) باسناد صحيح، عن ابن عمر،

---

(١) عمران بن أبى أنس القرشى، العامرى، المدنى، نزل الاسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٧) بالمدينة / بخ م د ت س.
الجرح: ٢٩٤/٦، الكاشف: ٣٤٧/٢، التهذيب: ١٢٣/٨، التقريب: ٨٢/٢.
وفى الأصل " عمران بن أبى أويس " وهو خطأ والصواب " ابن أبى أنس " كما فى المطبوع.

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع وهو موجود عند الجميع.
مالك بن أوس بن الحدثان: بفتح المهملة والمثلثة النصرى، بالنون أبو سعيد المدنى، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة (٩٢) / ع.
أسد الغابة: ٢٧٢/٤، الاصابة: ٣٥/٩، التقريب: ٢/ ٢٢٣.

(٣) البز من الثياب: أمتعة البزاز. والبز أيضا: السلاح. الصحاح: ٣ / ٨٦٥.
وقال الامام النووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالباء والزاى - وهى الثياب التى هى أمتعة البزاز، قال: ومن الناس من صحفه - بضم الباء، وبالراء المهملة - وهو غلط، اهـ. نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية: ٣٧٧/٢.

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٥) الغريم: الذى له الدين، والذى عليه الدين جميعا، والجمع غرماء. لسان العرب: ٤٣٦/١٢، والقاموس: ٤ / ١٥٦.

(٦) فى التلخيص: ١٧٩/٢ رقم (٨٦٠)، وقال فى الدراية: ٢٦٠/١: اسناده حسن.

(٧) لم أقف عليه بعد البحث الشديد. بالمراجعة لأحاديث أبى ذر الغفارى فى: جـ٤ ص ٣٤- ٤٠. وكما لم أجده أيضا فى الغريب للخطابى: ٢٧٣/٢-٢٨٧ عند أحاديث أبى ذر رضى الله عنه والله أعلم.

(٨) المصنف: ٩٧/٤ رقم (٧١٠٣)، ورواه أيضا الشافعى فى مسنده: ٢٣٥/١، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٨١) والبيهقى: ١٤٧/٤. من طرق عن ابن عمر بألفاظ متقاربة.
اسناده: قال الحافظ فى الدراية: ٢٦١/١: اسناده صحيح.

أنه كان يقول : " في كل مال يدار من عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة الزكاة "(١) وللشافعي(٢) وأحمد(٣) ، وابن أبي شيبة(٤) ، وعبد الرزاق(٥) والدارقطني(٦) من طريق أبي عمرو بن حماس(٧) ٩٣/أ عن أبيه(٨) " أن عمر قال له : قومه ، يعني :

---

(١) قلت : سياقه في المصنف كالآتي : " كان فيما كان من مال في رقيق أو دواب ، أو بزيدار لتجارة ، الزكاة كل عام " أهـ. وسياق المخرج موافق لسياق الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ باسقاط بعد قوله " أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام " اهـ. تلاحظ الفارق اليسير في السياق وربما كان ذلك في بعض النسخ هكذا . والله أعلم.

(٢) المسند : ٢٣٦/١.

(٣) وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ أيضا الامام أحمد في مسنده غير أني لم أهتد في موضعه في المسند رغم البحث الشديد ، ولم أره أيضا في الفتح الرباني : ١٨١/٨ و ٢٠٦/٩ والله أعلم.

(٤) المصنف: ١٨٣/٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول .

(٥) المصنف : ٩٦/٤ رقم (٧٠٩٩).

(٦) السنن : ١٢٥/٢ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ٢٣٦/١ ، والبيهقي : ١٤٧/٤ ، والبغوي في شرح السنة : ٥١/٦ الحديث رقم (١٥٨٤) وتمام سياقه قال : " كنت أبيع الأدم والجعاب فمرّبي عمر بن الخطاب ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، انما هو في الأدم ، قال : قومه ، ثم أخرج صدقته " اهـ. وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٧٩ و ١١٨٠).

اسناده : فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول ، أما الحفاظ الثلاثة فقد سكتوا عنه الامام النووي في المجموع : ٤/٦ ، الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ ، وابن حجر في التلخيص : ١٨٠/٢ رقم (٨٦١) ، والدراية : ٢٦١/١ . وقال ابن حزم في المحلى : ٣٤٩/٥ : لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان ، اهـ

(٧) أبو عمرو بن حماس ، بكسر المهملة والتخفيف ، الليثي ، مقبول من السادسة ، قال أبو حاتم : مجهول ، مات سنة (١٣٦) / د . الجرح : ٤١٠/٩ ، الميزان : ٥٥٧/٤ ، التهذيب : ١٧٨/١٢ ، التقريب : ٤٥٤/٢.

(٨) هو حماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو أبو أبي عمرو بن حماس ، وله دار بالمدينة أخرجه أبو عمر مختصرا . الاستيعاب : ١٤٣/٣ ، أسد الغابة : ٤٥/٢ ، الاصابة : ٢٨٣/٢.

الأدم (١)، والجعاب (٢)، ثم أخرج صدقته ". وفي الموطأ (٣) " أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله أنظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارة، من كل أربعين دينارا، دينارا " وذكر في الهداية (٤) حديث مقومها " فيؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم " ولم يجده المخرجون (٥).

---

(١) الأديم : الجلد ماكان، وقيل : الأحمر، وقيل : هو المدبوغ، والجمع آدمة وأدم. لسان العرب : ١٢/٩٩ و١٠.

(٢) فى الأصل " جباب " وهو خطأ. والجعاب جمع الجعبة : وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام والتصويب من السنن. وأنظر النهاية : ١/٢٧٤، والقاموس: ١/٤٦.

(٣) جـ١ ص ٢٥٥ فى الزكاة، باب زكاة العروض. وتمامه " فما نقص، فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينار، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا ".
ورواه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٥٥ رقم (١١٦٤) والشافعى فى الأم: ٢/٣٩.
اسناده : رجال الاسناد ثقات، وقال الحافظ فى التقريب : ١/٢٥٠ : زريق بن حيان صدوق. وقد وثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأنظر التهذيب: ٣/٢٧٤.

(٤) شرح فتح القدير: ٢/١٦٦. وقوله : " مقومها " ماتقوم به.

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٧٥ : حديث غريب. والحافظ فى الدراية : ١/٢٦٠ : لم أجده هكذا.

فائدة : وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصرى، وطاوس، وجابر بن زيد وميمون بن مهران، والنخعى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأحمد.
وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف فى ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الاسلام، قال ابن حزم الظاهرى : وقد صح الاجماع أيضا على أنه لا زكاة فى العروض.
أنظر المحلى : ٥/٣٥٥ المسألة (٦٤١)، المجموع شرح المهذب : ٦/٣ و٤، نيل الأوطار: ٤/١٥٤، المغنى : ٣/٣٠، سبل السلام : ٢/١٣٦، الروضة الندية : ١/٢٨٧، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/٥٠٨.

" باب زكاة الزروع والثمـــار "

(٥٢٨) حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " تقدم أول الباب ، من حديث أبي سعيد متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر. ولأحمد (١) من حديث أبي هريرة رفعـــه " لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق (٢) ".

(٥٢٩) حديث : " ليس في الخضروات عشر " رواه الترمذي (٣) من طريق عيسى بـــن طلحة عن معاذ " أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ، وهـــي البقول ، فقال : ليس فيها شئ " قال الترمذي : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شئ ، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، انتهى . وأخرجه الدارقطني (٤) والبزار (٥) من طرق ، عن موسى ابن طلحة ، عن معاذ وذكره الدارقطني في العلل (٦) وقال : الصواب مرسل . قال المخرجون: وطريق

---

(٥٢٨) ١ /١١٣ .

(١) المسند : ٢ /٤٠٢ قلت: سياق المخرج ليس من سياق أبي هريرة انما هو مـــن سياق حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه : ٢ /٩٣ و٩٢ في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. ولم أقف على حديـث أبي هريرة بهذا اللفظ . ولفظ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقه " أهـ.

اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ /٣٨٤ : وهذا اسناد صحيح ، اهـ.

(٢) الوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهايـــة : ٥ /١٨٥ ، وجامع الأصول : ٦ /٥٩٠ .

(٥٢٩) ١ /١١٣ .

(٣) السنن : ٢ /٧٤ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات (١٣) الحديث (٦٣٣)

اسناده : قال الحافظ في التلخيص: ٢ /١٦٥ تحت رقم (٨٣٧) : وهو ضعيـــف .

(٤) السنن : ٢ /٩٦ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المسند (كشف الأستار: ١ /٤١٩) رقم (٨٨٥) .

(٦) لم اقف عليه في العلل وقال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليـــه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال عن أبيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه الا هذا الحديث، اهـ. وأنظر نصب الراية : ٢ /٣٨٧ ، ومجمع الزوائد : ٣ /٦٨ .

موسى أخرجها الحاكم[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، لكن قالوا : عن موسى بن طلحة، عن معاذ، انتهى. قلت : فليس ما أخرجوه طريق موسى التي عناها الترمذي، والدارقطني، للتصريح بالوصل، وانما هي ما أخرجه الأثرم[٤]، عن عطاء بن السائب، قال : " أراد عبد الله ابن المغيرة[٥] أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقات، فقال له موسى ابن طلحة : ليس لك ذلك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة ". وأخرجه الدارقطني[٦]، عن عطاء، عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة " قلت : وهذا من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به. وللدارقطني[٦] طريق آخر، عن موسى بن طلحة، عن أنس وفيه ضعف. قال :

---

(١) المستدرك : ١/ ٤٠١.

(٢) السنن : ٢/ ٩٧ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٩. وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ١١٩ رقم (٧١٨٥) مرسلا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اسناده : قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم. ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم. قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وزعم أن موسى ابن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، اهـ. قال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فانه حديث ضعيف، واسحاق بن يحي تركه أحمد، والنسائي، وغيرهما، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال، وقد قيل : ان موسى، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه سماه، ولم يثبت. أنظر نصب الراية : ٢/ ٣٨٦و٣٨٧، والتلخيص ٢/ ١٦٥.

(٤) ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٣٢ رقم (١٥٠٥).

وأورده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى : ٢/ ١٣٢ رقم (٢٠٠٢).
وقال : رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به، اهـ.
قلت : قوله هذا ذكره المخرج فيما يأتي ولكنه أضافه لنفسه دون أن يذكر أنه من كلام ابن تيمية.

(٥) عبد الله بن المغيرة بن معيقيب من مهاجرة الحبشة قاله أبو أحمد العسكري مختصرا. أنظر أسد الغابة : ٣/ ٢٦٦، الاصابة : ٦/ ٢٢٤.

(٦) السنن : ٢/ ٩٦و٩٨. من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال : عن أنس بن مالك بدل قوله عن أبيه، ومروان مع ذلك ضعيف جدا.

سياقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخضروات صدقة ".

والمشهور رواية الثورى، عن عمرو بن عثمان[١]، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم، فذكره. قلت: وهذا أخرجه البيهقى[٢]، قال الحاكم: موسى تابعى كبير لا ينكر له لقى معاذ. قال حافظ العصر[٣]: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا، ولا أدركه. قلت: قد روى أنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه سماه، فكيف ينكر ادراكه معاذا؟ وعلى التنزل، فقوله عندنا كتاب / معاذ كاف فى الاحتجاج، كما تقول عندنا كتاب أبى بكر أى: بنقل ٩٣/ب
الثقات أنه هو. وليذكر احتجاج مالك رحمه الله فى الصاع[٤]. الا أن يقال الحديث الذى فيه عندنا كتاب معاذ لم يتعرض فيه لنفى الخضروات، ولا لاثباتها، وانما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب والتمر.

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، التيمى مولاهم، أبو سعيد الكوفى، ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمدا. / خ م س. الجرح: ٦/٢٤٨، التهذيب: ٨/٧٨، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١).

(٢) السنن الكبرى: ٤/١٢٨ و١٢٩.

(٣) تلخيص الحبير: ٢/١٦٥ رقم (٨٣٧).

(٤) تحديد الصاع: الصاع: أربعة أمداد بالاجماع بمد النبى صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن رشد من المالكية: واختلف فى قدر المد بالوزن، فقيل: زنته رطل وثلث، وهو المشهور فى المذهب، قيل بالماء، وقيل بالوسط من البر، وقيل: رطل ونصف، وقيل: رطلان، وهو مذهب أهل العراق. واختلف فى قدره بالكيل من المد الهاشمى، فقيل انه ثلاثة أخماس مد هشام، وهو الذى فى المدونة من أن مد هشام مدان الا ثلث بمد النبى صلى الله عليه وسلم. وقيل انه نصف مد هشام، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الاطعام فى الظهار مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم، حملا على فدية الأذى المقيدة فى السنة، لأنهما جميعا مطلقتان فى القرآن، قالوا: ولذلك قال فيه يطعم بمد هشام، لأنه مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم.

انظر: البيان والتحصيل: جـ٢ ص ٤٩٣. والتمهيد لابن عبد البر: ٤/١٣٥. والمجموع شرح المهذب: ٢/ ١٩٣. وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى: ١/٥٩٧، والمقدمات الممهدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد: جـ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

وكتاب الأموال لأبى عبيد: ص ٥٥٠- ٢٥٢ رقم (١٦٠٤).

قلت : قد يقال أن هذا بعض الحديث ، فقد تقدم من رواية الأثرم التصريح بالنفي ، ومن رواية الدارقطني التصريح بالنهي . أو أن موسى بن طلحة احتج على عبد الله بن المغيرة بحجتين ما رواه هو ، وبالمفهوم من كتاب معاذ . والله أعلم . وقد رواه الطبراني في الأوسط،(١) والبزار(٢) من حديثه ، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في الخضروات صدقة " وفيه الحارث بن نبهان.(٣) قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث ، ورواه ابن عدي(٤) للحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . لكن قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "(٥) : ان ابن عدي وثقه . قلت : لفظ ابن عدي في الكامل بعد رواية هذا الحديث ، وهذا أيضا لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، ثم قال : بعده وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه فقد عد الحديث في مناكيره ، وروى الدارقطني(٦) من حديث علي مثله وفيه (الصقر)(٧) ضعيف جدا . وعن محمد بن جحش وفيه(٨) عبد الله بن شبيب(٩) ، قيل : أنه يسرق الحديث

---

(١) واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٤١٩ رقم ٨٨٥) .
اسناده : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك .

(٣) الحارث بن نبهان ، الجرمي : بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / ت ق . التاريخ الكبير : ٢ / ٢٨٤ ، الميزان : ١ / ٤٤٤ ، الضعفاء والمتروكين ص (٣٠) ، التهذيب : ٢ / ١٥٨ ، التقريب : ١ / ١٤٤ .

(٤) الكامل : جـ٢ ص ٦١٠ في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي .

(٥) جـ٣ / ص ٦٨ و٦٩ عزاه للطبراني في الأوسط ، والبزار وقال : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي ، اهـ .

(٦) السنن : ٢ / ٦٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .
سياقه : " ليس في الخضروات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ رقم (٨٣٧) : فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا ، اهـ .

(٧) في الأصل " الصيمري " وهو خطأ والصواب الصقر بن حبيب ، وقيل : الصعق تكلم فيه ابن حبان فقال يأتي عن الأثبات بالمقلوبات .
المجروحين : ١ / ٣٧٥ ، الميزان : ٢ / ٣١٥ و٣١٧ . لسان الميزان : ٣ / ١٩٠ .

(٨) رواه الدارقطني : ٢ / ٩٥ و٩٦ وفي آخر سياقه " وليس في الخضروات صدقة " .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ : وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : انه يسرق الحديث ، اهـ .

(٩) عبد الله بن شبيب ، ابو سعيد الربعي ، اخباري علامة ، لكنه واه ذاهب الحديث .
انظر المجروحين : ٢ / ٤٧ ، الميزان : ٢ / ٤٣٨ .

من شاذان[1] وشاذان يضع . وعن عائشة[2] وفيه صالح بن موسى[3] فيه ضعف . وعن على ، وعمر ، موقوفا . أخرجهما البيهقى[4] ، وابن أبى شيبة فى مصنفه[5] ، وتأتى طريق شيخنا فى كثرة الطرق والله أعلم .

(٥٣٠) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر " . عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[6] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه الجماعة[7] الا مسلما ، لكن فى لفظ النسائى ، وأبى داود ،

---

(١) هو النضر بن سلمة شاذان المروزى ، قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث . أنظر المجروحين : ٣ / ٥١ ، الميزان ٤ / ٢٥٦ اللسان : ٦ / ١٦٠ .

(٢) رواه الدارقطنى : ١ / ٩٥ . بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " اهـ.

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٦٥ : فيه صالح وهو ضعيف .

(٣) صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمى ، الكوفى ، متروك من الثامنة / ت ق . أنظر المجروحين : ١ / ٣٦٩ ، التهذيب : ٤ / ٤٠٤ ، التقريب : ١ / ٣٦٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٩ و ١٣٠ أثر على كرم الله وجهه " قال : ليس فى الخضر والبقول صدقة " وأثر عمر رضى الله عنه قال : " ليس فى الخضروات صدقة " .

(٥) جـ٣ ص ١٤٠ فى الزكاة ، باب فى الخضر من قال ليس فيها زكاة .

اسناده : فى اسناد أثر عمر رضى الله عنه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٣٠) ١ / ١١٣ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . أنظر معالم السنن : ٢ / ٤١ ، النهاية : ٣ / ١٨٢ ، الفتح : ٣ / ٣٤٩ .

(٧) رواه البخارى : ٣ / ٣٤٧ فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (٥٥) الحديث (١٤٨٣) .

وأبو داود رقم (١٥٩٦) فى الزكاة ، باب صدقة الزرع . والترمذى : ٢ / ٧٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥ / ٤١ فى الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر . وابن ماجه : ١ / ٥٨١ فى الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) ======

وابن ماجة " بعلا "(١) بدل " عثريا " وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قـــال: " فيما سقت الأنهار(٢)، والغيم، العشور، وفيما سقي بالسانية(٣) نصف العشور" رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، وقال: " الأنهار، والعيون". ولابن ماجة(٧)، عن معـاذ " بعثـني

=== الحديث (١٨١٧)، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٣٧/٤ رقم (٢٣٠٨)، والطحاوي في معاني الآثار: ٣٦/٢ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض وابن الجارود ص (١٢٨) رقم (٣٤٨)، والبيهقي: ١٣٠/٤، والبغوي في شرح السنة: ٤٢/٦ رقم (١٥٨٠). من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا.

اسناده: رواه البخاري وغيره مرفوعا. وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكر ابن أبي حاتم عنه في العلل. كما في تلخيص الحبير: ١٦٩/٢ رقم (٨٤٣).

(١) البعل: ماشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، فاذا سقته السماء، فهي عذى. الغريب (للهروي): ٦٧/١، والنسائي: ٤١/٥ بشرح السيوطي.

(٢) في الأصل " السماء " بدل " الأنهار " وهو خطأ والتصويب من جميع نســخ المطبوعة وهو كذا في المنتقى: جـ٢ ص ١٣١ رقم (١٩٩٥).

(٣) السانية: الناضح يستقي عليه، سواء كان من الابل أو البقر، وسنا يسنو: اذا استقى. النهاية: ٤١٥/٢، وجامع الأصول: ٦١١/٤.

(٤) المسند: ٣٥٣/٣.

(٥) الصحيح: ٦٧٥/٢ في الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر (١) الحديث (٧) (٩٨١).

(٦) السنن رقم (١٥٩٧) في الزكاة، باب صدقة الزرع. رواه أيضا النسائي: ٤١/٥ و ٤٢ في الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر. وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤ رقم (٢٣٠٩)، والطحاوي: ٣٧/٢ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض. وابن الجارود في المنتقى: ص (١٢٨) رقم (٣٤٧)، والبيهقي: ١٣٠/٤، من حديث أبي الزبير عنه.

اسناده: رواه مسلم، وقال البيهقي: اسناده صحيح.

(٧) السنن: ٥٨١/١ في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٨) ورواه أيضا النسائي: ٤٢/٥، والدارمي: ٣٩٣/١ في سننهما، والطحاوي ٣٦/٢ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض، والدارقطني: ٩٧/٢ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، والامام أحمد: ٢٣٣/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٥/٣ في الزكاة، باب ماقالوا فيما يستقي سيحا وبالدوالي، والبيهقي: ١٣١/٤.

اسناده: رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحفاظ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرني أن آخذ ماسقت السماء ، وماسقى بعلا ، العشر، وماسقى بالدوالي (١)، نصف العشر " وله (٢)، عن أبي هريرة رفعه" فيماسقت السماء والعيون ، العشر. وفيما سقي بالنضح (٣)، نصف العشر ". وروى عبد الرزاق (٤)، عن عمر بن عبد العزيز" فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر " ورواه أبو مطيع (٥) البلخي (٦)، ثنا أبو حنيفة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح ، أو غرب (٧) نصف العشر ، في قليله وكثيره " لفظ ابن الجوزي في التحقيق (٨).

---

(١) الدوالي : جمع دالية وهي آلة لاخراج الماء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . لسان العرب : ٤/٢٦٦.

(٢) ابن ماجه : ١/ ٥٨١ رقم الحديث (١٨١٦)، رواه أيضا الترمذي : ٢/ ٧٥ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث: (٦٣٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة .

اسناده : قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وكأن هذا الحديث أصح .

(٣) أي ماسقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح : الابل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية : ٤/٦٩.

(٤) المصنف : ٤/ ١٢١ رقم (٧١٩٦) ، وابن أبي شيبة : ٣/١٣٩ في الزكاة ، باب في كل شئ أخرجت الأرض زكاة .

اسناده : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبد العزيز . الحديث . رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) اسمه الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، تفقه به أهل دياره ، وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن ، ولكنه واه في ضبط الأثر كان ابن المبارك يعظه ويجله لدينه وعلمه ، قال النسائي وابن معين والبخاري وغيرهم : ضعيف . أنظر المجروحين : ١/ ٢٥٠ ، الميزان : ١/ ٥٧٤.

(٦) البلخي : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة - هذه النسبة الى بلد من بلاد خراسان يقال لها بلخ ، فتحها الأحنف بن قيس التميمي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . أنظر اللباب : ١/١٧٢.

(٧) الغرب: الدلو . النهاية : ٣/٣٥١.

(٨) وعنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق المسألة رقم (٣١٨) ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٨٥.

وأخرجه ابن خسرو (١) في مسند (٢) أبي حنيفة ، فقال : عن أبان ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ".

(٥٣١) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر، وماسقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر " . ابن أبي شيبة (٣) ثنا جرير (٤) عن منصور، عن الحكم ، قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء ، أو سقي غيلا (٥) العشر، وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر " / ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج ٩٤/أ
قال : أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " صدقة الثمار والزرع ، وذكره (٦) وفيه ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، أن على المؤمنين من صدقة

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٦٣ : رواه أبومطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا ، اهـ.

(١) هو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو : بضم الخاء وسكون المهملة البلخي أبوعبد الله المتوفى سنة (٥٢٣) . وهو من الذين جمع مسند أبي حنيفة رحمه الله . أنظر كشف الظنون : ٢/ ١٦٨١ ، والرسالة المستطرفه (ص٤١) .

(٢) جامع المسانيد جـ١ص٤٦٤ في الزكاة ، باب في العشر والخراج والكنز.
اسناده : فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري وهو متروك تقدمت ترجمته ، وفيه مجهول لا يعرف من هو ان كان صحابيا فلايضر جهالته ، ولكن ان كان تابعيا يجب معرفته هل هو ثقة.

(٥٣١) ١/ ١١٣.

(٣) المصنف : ٣/ ١٤٥ في الزكاة ، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي .
اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل من مراسيل الحكم بن عتيبة .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الرأي وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة (١٨٨) / ع . أنظر التهذيب ٢/ ٧٥ ، الكاشف : ١/ ١٨٢ ، التقريب : ١/ ١٢٧ .

(٥) الغيل بالفتح : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي . الغريب (للهروي) ١/ ٦٩ ، والنهاية : ٣/ ٤٠٣ .

(٦) وتكملته " وماكان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مماكان بعلا أو يسقى بنهر أويسقى بالعين أو عثريا ، ومايسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وماكان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان . . . الخ ".

أموالهم عشور ماسقت العين ، وسقت السماء العشر ، وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر"[1].

(٥٣٢) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر " البيهقي[2] من طريق عبد الله بن محرر، عن أبي هريرة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور " وابن محرر متروك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[3] من طريقه . وأخرج أبو داود في المراسيل[4]، والحميدى في مسنده[5]، وابن أبي شيبة في مصنفه[6]، والبيهقي[7] ،عن طاوس " أن معاذا لما أتى اليمن أتي بالعسل ، وأوقاص الغنم ، فقال : لم أومر فيها بشئ " وفيه انقطاع لكن قال البيهقي وغيره : أن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ وأخرج يحيى بن آدم[8] في كتاب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ١٤٥ في الزكاة، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤/ ١٣٥ رقم (٧٢٣٩) ، والبيهقي : ٤/ ١٣٠ به ، مثله .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا محمد بن بكر البرساني فانه صدوق يخطئ، هذا في اسناد ابن أبي شيبة أما عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج ورجاله ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥٣٢) ١/ ١١٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٦ من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي أسامه به .

(٣) المصنف : ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٧٢) .

اسناده : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك ليس أهلا للاحتجاج به ومضت ترجمته .

(٤) ص (٩٨ و ٩٩) .

(٥) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٦٠ رقم (٦٩٦٤) نحوه .

(٦) المصنف: ٣/ ١٤٢ في الزكاة، باب من قال ليس في العسل زكاة.

(٧) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٧ .

اسناده : حديث طاوس عن معاذ غير متصل ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٤ و ٢٧٦ : يقولون : ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وتوفي طاوس سنة (١٠٦) وتوفي معاذ سنة (١٥) أو (١٤) في طاعون عمواس بالشام وقيل سنة (١٨) وهو الصحيح وهو قول جمهور هم في طاعون عمواس أنه سنة (١٨) وتوفي معاذ وأبوعبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ، اه.

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) / ع. انظر تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٩ والتهذيب ١١/ ١٧٥ ، التقريب: ٢/ ٣٤١ ، وطبقات الحفاظ: ص(١٥٦) .

الخراج (١) عن علي رضي الله عنه " أنه لا شيء فيه " وفيه انقطاع أيضا . لكن روى ابن ماجة (٢)، ثنا محمد بن يحيى (٣)، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا اسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ من العسل العشر " وهذا سند جيد ، محمد بن يحيى الذهلي (٤) احتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : هو امام أهل زمانه ثقة ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث ، ونعيم بن حماد ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، وقال أحمد : كان من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال العجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : يصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وعبد الله بن المبارك : امام جليل كان يقال أنه أمير المؤمنين في كل شيء ، روى له الجماعة . وأسامة ، قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في الصحيح . وعمرو بن شعيب ، عن ابن معين ثقة . وقال اسحاق : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يحي القطان : اذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فمن الناس بعدهم . فتم شأن هذا الحديث اذ قولهم في بعض

---

(١) قلت : لم اقف عليه هكذا والذي موجود ووقفت عليه في كتاب الخراج ليحي بن آدم ص ٣٠ / رقم (٧١) من طريق اسماعيل عن الحسن عن يحي عن حسين بن زياد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن ابن الحسين قال :"ليس في العسل زكاة" إ هـ ، وذكره الحافظ في التلخيص : ١٦٧/٢ رقم (٨٣٩) وقال : فيه انقطاع ، إ هـ .

(٢) السنن : ١ / ٥٨٤ في الزكاة ، باب زكاة العسل (٢٠) الحديث (١٨٢٤) .
اسناده : نعيم بن حماد قال الذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه الميزان : ٤ / ٢٦٧ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨) / خ ٤ . أنظر الجرح : ٨ / ١٢٥ ، التهذيب : ٩ / ٥١١ ، التقريب : ٢ / ٢١٧ .

(٤) الذهلي : بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها لام - هذه النسبة الى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة . والى ذهل بن شيبان . اللباب : ١ / ٥٣٥ .

الرجال ليس بالقوى مع توثيق آخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج كيف / وقد احتج به أئمة الشأن . وروى أبوداود[١]، ثنا أحمد بن أبى شعيب[٢] الحرانى[٣]، قال : ثنا موسى بن أعين[٤]، عن عمرو بن الحارث المصرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : " جاء هلال[٥] أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى واديا يقال سلبة[٦]، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب[٧] يسأله عن ذلك، فكتب عمر ان أدى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فأحم له سلبة، والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[٨]" أحمد روى ٩٤/ب

---

(١) السنن رقم (١٦٠٠) فى الزكاة، باب زكاة العسل . ومن طريقه البيهقى ٤/١٢٦.
اسناده : سكت عليه أبوداود، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا اجماع، فلا زكاة فيه، اهـ.
ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٩٠، وأنظر مختصر سنن أبى داود ٢/٢١٠.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب مسلم الحرانى، أبو الحسن، مولى قريش، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٣) وقيل غير ذلك/ خ د ت س. التاريخ الصغير: ق ٢/٣٧٤، التهذيب : ١/٤٧، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨)، التقريب : ١/١٨.

(٣) الحرانى : بفتح الحاء وتشديد الراء وفى آخرها نون - هذه النسبة الى حران، وهى مدينة بالجزيرة، قال : هى من ديار ربيعة . اللباب : ١/٣٥٣.

(٤) موسى بن أعين الجزرى، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة (١٧٧) خ م د س ق . أنظر الكاشف : ٣/١٨١، التهذيب : ١٠/٣٣٥، التقريب : ٢/٢٨١.

(٥) هلال أحد بني متعان، فى بعض كتب التراجم سمعان بدل متعان .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث بكامله . أنظر أسد الغابة : ٥/٦٨، والاصابة : ١٠/٢٥٤.

(٦) سلبة : بفتح أوله، وبعد اللام باء موحدة : اسم لموضع جاء فى الأخبار.
معجم البلدان : ٣/٢٣٥.

(٧) سفيان بن وهب الصحابى المعمر، أبو أيمن، الخولانى المصرى . وفد على النبى صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مصر، وولى امرة افريقية، فى زمن ابن عبد العزيز بن مروان ومات سنة (٨٢) . أنظر الطبقات الكبرى : ٧/٤٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٢، الاصابة : ٤/٢١٤.

(٨) ومعنى هذا الكلام : أن النحل انما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك ======

له البخاري ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وموسى وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأخرج له الشيخان محتجين به . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده تقدم في الذي قبله . ورواه النسائي (١) من حديث عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب كذلك . وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وجماعة ، احتج به الشيخان ، وروى له بقية الجماعة . قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب بسند ، أو رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلا . قلت : المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، ثنا عباد بن العوام ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب " أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ، أن أهل العسل منعونا ماكان يعطون من كان قبلنا ، فكتب اليه ان أعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تحميها لهم " . وأراد الدارقطني اعلاله بذلك من جهة أن المرسل أتقن من المسند ، لكن عبد الرحمن بن الحارث ، قال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وعبد الله ابن لهيعة مختلف فيه ، وقد تابعهما من علمت أسامة بن زيد ، وموسى بن أعين ، وعمرو بن الحارث المصري ، وكل واحد منهما لو انفرد قبل على أن المرسل عندنا حجة . وأخرج ابن ماجة (٣) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن

=== شأن الذباب ، لأنها تألف الفياض والمكان المعشب . كما في مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٠٩ ، ونيل الأوطار : ٤/١٦٥ .

(١) السنن : ٥/٤٦ في الزكاة ، باب زكاة النحل .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢/١٦٨ : قال الدارقطني : يروى عبد الرحمن ابن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " اهـ . وأنظر أيضا الاستيعاب : ١/٤٠٤ .

(٢) المصنف : ٣/١٤١ في الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ .

(٣) السنن : ١/٥٨٤ في الزكاة ، باب (٢٠) الحديث (١٨٢٣) ، والامام أحمد في مسنده : ٤/٢٣٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق : ٤/٦٣ رقم (٦٩٧٣) في مصنفهما ، والطيالسي في مسنده : ١/١٧٤ رقم (٨٢٦) ، والبيهقي : ٤/١٢٦ .
اسناده : في الزوائد : في اسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذي في العلل الكبير : ١/٢٣٨ في أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل عن البخاري ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل ، ثم =====

عبد العزيز، عن سليمان بن موسى ، عن أبى سيارة المتقى[(١)] ، قال قلت : " يارسول الله ان لى نحلا ، قال : أد العشر ، قلت : يارسول الله أحمها لى ، فحماها لي ". ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف[(٢)] ، وأحمد فى المسند[(٢)] ، أبو بكر بن أبى شيبة ، عبد الله ابن محمد احتج به الشيخان ، وعلى بن محمد هو الوشاء[(٣)] / قال ابن أبى حاتم : سمعت منه ، ومحله الصدق ، وكيع ابن الجراح ، أحد الأئمة الأعلام روى له الجماعة ، سعيد بن عبد العزيز فقيه أهل الشام ومفتيهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال أحمد : هو والأوزاعى عندى سواء ، وسليمان بن موسى أثنى عليه عطاء بن أبى رباح ، وقال : هو سيد أهل الشام ، وقال الزهرى : هو أحفظ من مكحول ، وثقه دحيم ، وابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق ، وقال الغلابى[(٤)] لم يدرك ابا سيارة المتقى ، قال البيهقى : هو أصح ماروى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو منقطع ، وقال البخارى : مرسل وليس فى زكاة العسل شئ يصح . قلت : يعنى على طريقه والا فلاينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده على الابهام ، كيف وقد صرح بأنه عبد الله بن عمرو ، ورواه الطبرانى[(٥)] فى معجمه ، فقال : ان بنى سيارة

٩٥/أ

=== قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس فى زكاة العسل شئ يصح ، اهـ. والحديث منقطع كما صرح بذلك أيضا صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص(٢٣٠) .

(١) أبو سيارة ، بتشديد التحتانية ، المتقى بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ، صحابى ، قيل اسمه عميرة بن الأعزل وقيل عمر وقيل عمير وقيل الحارث بن مسلم. أنظر الاستيعاب : ١١/ ٣١٦ ، أسد الغابة : ٥/ ٢٢٣ ، الاصابة : ١١/ ١٨٥ ، التقريب : ٢/ ٤٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص: (٨٦٨) .

(٣) على بن محمد بن الخصيب بفتح المعجمة الهاشمى الكوفى الوشاء ، قال الحافظ صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٨) /ق . التهذيب : ٧/ ٣٧٩ وخلاصة تذهيب الكمال ص(٢٧٧) ، والتقريب : ٢/ ٤٣ .

(٤) هو المفضل بن غسان الغلابى كما فى التهذيب : ٤/ ٢٢٦ .

(٥) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٩١ و ٣٩٢ . بسنده ومتنه .

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف:[(١)] صوابه شبابة بالمعجمة، وموحدتين بطن من فهم، كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم. قلت: في بعض ألفاظ أبي داود[(٢)] رفع هذا أعني: "من كل عشر قرب قربة" في الحديث المتقدم. وفي الباب: عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شئ" رواه الطبراني في الأوسط[(٣)]. ورواه الترمذي[(٤)] باختصار، قال: في اسناده مقال ولا يصح. قلت: وفي اسناده صدقة بن عبد الله السمين،[(٥)] ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط، وقال دحيم: ثقة، وقد تابعه طلحة بن زيد،[(٦)] عن موسى بن يسار[(٧)] ذكره المروزي،[(٨)] ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي[(٩)] أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) **(لم اقف عليه والله أعلم .**

(٢) السنن رقم (١٦٠١ و ١٦٠٢) .

(٣) **مجمع الزوائد جـ٣ ص ٧٧ .**

(٤) السنن: ٢/ ٧١ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل (٩) الحديث (٦٢٥)، والبيهقي: ٤/ ١٢٦ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٦/ ٤٤ رقم (١٥٨١) .
اسناده: قال الطبراني: لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد، اهـ .
وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٧٧ وقال: فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره، اهـ وقال في التلخيص: ٢/ ١٦٧: في اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف، وقال النسائي: هذا منكر.

(٥) صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٦) /ت س ق . سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣١٤ والتهذيب ٤/ ٤١٥، التقريب: ١/ ٣٦٦ .

(٦) طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أبو محمد الرقي، أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث، من الثامنة/ق . الجرح: ٤/ ٤٧٩، الميزان: ٢/ ٣٣٨، التهذيب: ٥/ ١٥، التقريب: ١/ ٣٧٨ .

(٧) موسى بن يسار الأردني، بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة مقبول، من السادسة/بخ ت . التهذيب: ١٠/ ٣٧٧، الكاشف: ٣/ ١٩٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٣) .

(٨) وعنه الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٦٧ .

(٩) العلل الكبير: ١/ ٢٣٨ باب في زكاة العسل .

وعن سعد بن أبي ذباب الدوسي (١) أنه قال : " ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير في مال لا تؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قال : العشر ، قال : فأخذت منهم فأتيت به عمر ، فباعه وجعله في صدقات المسلمين " رواه الشافعي (٢) ، والبزار (٣) ، والطبراني / في الكبير (٤) والبيهقي (٥) ، وفيه منير بن عبد الله (٦) ضعيف . ولشيخنا في كلام الشافعي في هذا بحث شريف يطالع من شرحه على الهداية (٧) والله الموفق . ٩٥/ب

(٥٣٣) قوله : " فانهم يعني بني تغلب (٨) قوم من النصارى ، كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضع عليهم الجزية (٩) ، فأبوا وقالوا : ان وضعت علينا

---

(١) سعد بن أبي ذباب الحجازي له صحبة قاله ابن حبان . أنظر الاستيعاب : ١٤٤/٤ ، أسد الغابة : ٢٧٦/٢ ، الاصابة : ١٤٢/٤ .

(٢) في الأم : ٣٣/٢ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار : ٤١٦/١ رقم (٨٧٨) .

(٤) المعجم الكبير : ٦/ ٥٣ رقم (٥٤٥٨) .

(٥) السنن الكبرى : ١٢٧/٤ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٤٢ في الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ . وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٥٢٨ رقم (١٤٨٦) ، والامام أحمد : ٧٩/٤ بدون ذكر الزكاة.
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٧٧/٣ وقال : فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف ، اهـ .

(٦) منير بن عبد الله . عن أبيه حديث زكاة العسل ، ضعفه الأزدي ، وفيه جهالة . الميزان : ١٩٣/٤ ، ولسان الميزان : ١٠٣/٦ .

(٧) شرح فتح القدير : ١٩١/٢ و ١٩٢ .

(٥٣٣) ١١٥/١ .

(٨) قال ابن القيم الجوزية : بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية . أنظر أحكام أهل الذمة : ١/ ٧٥و٧٦ .

(٩) الجزية : هي الخراج المضروب على رؤس الكفار اذلالا وصغارا ، قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (سورة التوبة الآية ٢٩) ، والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم ، واختلفوا في اشتقاقها ، فقال القاضي : اسمها مشتق من الجزاء ، اما جزاءا على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاءا على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقا . قال ابن قدامة : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله تعالى : " لا تجزي نفس عن نفس شيئا " (سورة البقرة الآية ٤٨) ، ========

الجزية لحقنا باعدائك من الروم ، فان أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل ، فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك ، وقال عمر: هذه جزية فسموها ماشئتم[1] ". البيهقى[2]، عن داود بن كردوس[3]، عن عبادة بن النعمان[4] التغلبى[5] " أنه قال لعمر بن الخطاب: ياأمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ، قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا فلاعهد لهم . قال البيهقى بعد اخراجه من هذا الوجه : قال الشافعى عقيب هذا الحديث : وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدى ماتؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة " وأخرج ابن أبى شيبة[6]،

=== فتكون الجزية مثل الفدية ، والأول أصح ، وهذا يرجع الى أنها عقوبة أو أجرة . أنظر الأحكام السلطانية (لأبى يعلى) ص(١٣٧) والمغنى : ٨/ ٤٩٥ ، وأحكام أهل الذمة : ١/ ٢٢ ومابعده .

(١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم . كما فى أحكام أهل الذمة : ١/ ٨٠ . قلت : ولم يعز ابن قيم الجوزية هذا الأثر الى أحد أرباب الأصول .

(٢) السنن الكبرى : ٩/ ٢١٦ فى الجزية ، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة . إسناده : ضعيف لجهالة داود بن كردوس .

(٣) داود بن كردوس التغلبى روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه السفاح بن مطر . وهو مجهول . أنظر الجرح : ٣/ ٤٢٣ ، الميزان : ٢/ ١٩ ، اللسان : ٢/ ٤٢٥ .

(٤) سماه الجصاص فى أحكام القرآن : ٤/ ٢٨٦ ، عمارة بن النعمان ، ونسبه أبو يوسف فى الخراج (١٢٠) الى تغلب .

(٥) التغلبى : بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء الموحدة - هذه النسبة الى تغلب ، وهى قبيلة معروفة ، وهى تغلب بن وائل . اللباب : ١/ ٢١٧ .

(٦) المصنف : ٣/ ١٩٧ فى الزكاة ، باب فى نصارى بنى تغلب مايؤخذ منهم . ======

ثنا شريك، عن ابراهيم بن مهاجر،(١) عن زياد(٢) بن حدير، قال بعثني عمر الى نصارى بني تغلب، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم " ثنا علي بن مسهر،(٣) عن الشيباني،(٤) عن السفاح بن مطر،(٥) عن داود بن كردوس، عن عمر بن الخطاب " أنه صالح نصارى بني تغلب على أنه تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيرا، ولا يكرهوا على دين غيرهم، قال داود: ليست لهم ذمة قد نصروا " وأخرج عبد الرزاق(٦) /. ٩٦/أ

(٥٣٤) قوله: " لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس من العنبر(٧) ". قد أخرج أبو عبيد في " الأموال(٨) " عنه بخلافه، عن يعلى بن أمية، قال: " كتب النبي

=== وعبد الرزاق: ٦/٥٠ رقم (٩٩٧٤)، والبيهقي: ٩/٢١٦.

اسناده: حسن.

(١) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة/م ع التهذيب: ١/١٦٧، التقريب: ١/٤٤، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢).

(٢) زياد بن حدير، بمهملة مصغرا، الأسدي، وله ذكر في الصحيح، ثقة عابد، من الثامنة/د. الجرح: ٣/٥٢٩، التهذيب: ٣/٣٦١، الكاشف: ١/٣٢٩.

(٣) علي بن مسهر، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة، مات سنة (١٨٩)/ع. التهذيب ٧/٣٨٣، التقريب: ٢/٤٤، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢٧٧).

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو اسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٠)/ع. الجرح: ٤/١٢٢، التهذيب: ٤/١٩٧، التقريب: ١/٣٢٥.

(٥) سفاح بن مطر: سفاح: بتشديد الفاء آخره مهملة، ابن مطر الشيباني، ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: مقبول، من السادسة/مد. أنظر التهذيب: ٤/١٠٦، التقريب: ١/٣١٠، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٦٢).

(٦) انظر هامش رقم (٦) ص: (٨٧٢).

(٥٣٤) ١/١١٥.

(٧) العنبر: هو الطيب المعروف، وقيل أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر، وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. أنظر فتح الباري: ٣/٣٦٢، ولسان العرب: ٤/٦١٠.

(٨) ص ٣٨٢ رقم (٨٩٥) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء ابن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس، عنه به. ثم قال: هذا ======

عمر أن خذ من العنبر العشر" وفيه ضعف . وأخرج أبو عبيد في "الأموال"[١] وابن أبي شيبة[٢] بسند صحيح ، عن ابن عباس "أنه لا شئ فيه" وعلقه البخاري[٣] مجزوما . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] عن طاووس ، سأل ابراهيم بن سعد[٥] ابن عباس عن العنبر ، فقال : "ان كان فيه شئ ففيه الخمس". وأخرج[٤] عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : "ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه". وأخرج[٤] عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن أنهما ، قالا : "فيه الخمس".

(٥٣٥) قوله : " وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شئ يلقيه البحر[٦] ولا شئ فيه ".

ابن أبي شيبة[٧] ثنا وكيع ، عن سفيان عن عمرو (عن أذينة)[٨] عن ابن عباس قال :

=== اسناد ضعيف ، وغير معروف .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٢ : روى أبو عبيد باسناد ضعيف .

(١) ص (٣٨٠) رقم (٨٩٠) و (٨٨٥) .

(٢) المصنف : ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ في الزكاة ، باب من قال ليس في العنبر زكاة .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٣) الصحيح : ٣ / ٣٦٢ في الزكاة ، باب ما يخرج من البحر (٦٥) ووصله البيهقي : ٤ / ١٤٦ قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال : "ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر". وسيأتي أيضا من طريق ابن أبي شيبة قريبا .

(٤) المصنف : ٣ / ١٤٣ باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٦) ، والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، والشافعي في الأم : ٢ / ٣٦ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٥) ابراهيم بن سعيد بن عياش ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥٣٥) ١ / ١١٥ .

(٦) هكذا في الأصل أما في المطبوع " هو شئ دسره البحر ولا خمس فيه " .

(٧) المصنف : ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ في باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٧) من طريق ابن جريج به . والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٣٨٠ رقم (٨٨٥) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات.

(٨) سقط في الأصل " أذنية " والمثبت من المطبوع . وهو مثبت أيضا عند عبد الرزاق ======

" ليس في العنبر زكاة وانما هو شئ دسره[1] البحر " أبو عبيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس " ليس في العنبر خمس " وقد تقدم .

فائدة : روى ابن عدى[2] من طريق ضعيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا زكاة في حجر " . وأخرجه ابن أبي شيبة[3] ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح .

=== ترجمته : هو أبو العالية ، البراء ، بالتشديد ، البصرى ، اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أذينة ، وقيل ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات في شوال سنة تسعين / خ م س التهذيب : ١٢ / ١٤٣ ، التقريب : ٢ / ٤٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٣٥٢ .

(١) دسره : أي دفعه موج البحر وألقاه الى الشّطِّ . الصحاح : ٢ / ٦٥٧ ، ولسان العرب : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) الكامل : جـ ٥ ص ١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي .
اسناده : ضعفه ابن عدى بعمر الكلاعي وقال : انه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، اهـ .

(٣) المصنف : ٣ / ١٤٣ في باب في اللؤلؤ والزمرد .
اسناده : رجاله جيدون .

" قولهم باب العاشر[1] "

(٥٣٦) قوله : روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمى نصف العشر، قالوا : فمن الحربى ؟ قال مثل ما يأخذون منا فان أعياكم فالعشر ". أبو عبيد فى الأموال[2]، عن زياد بن حدير قال : " بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر " وروى عبد الرزاق[3]، عن أنس بن سيرين ، قال : " بعثنى أنس بن مالك على الأيلة[4]، فأخرج لى كتابا من عمر " بمعناه ووصله الطبرانى مرفوعا عن أنس بن مالك ، قال " فرض محمد صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهما ، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهما ، وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهما "

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : ٣ / ٢٣٩ : العشور : جمع عشر ، يعنى ماكان من أموالهم للتجارات دون الصدقات . والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ماصولحوا عليه وقت العهد ، فان لم يصالحوا على شئ فلا يلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة : ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ، اهـ.

(٥٣٦) ١ / ١١٦ .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٦٢ و ٥٦٥ رقم (١٦٤٣ و ١٦٥٦ - ١٦٥٨) ورواه أيضا محمد ابن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار ص (٦٣) رقم (٣١٤) وأبو يوسف ص : (٩٠) رقم (٤٤٢) .

اسناده : رجال الاسناد جيدون .

(٣) المصنف : ٤ / ٨٨ رقم (٧٠٧٢) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٣٢ فى الزكاة ، باب الزكاة هل يأخذها الامام أم لا ؟ من طريق ابن عون ، وعبد الرزاق من طريق هشام بن حسان كلاهما عن أنس بن سيرين به . بنحو سياق الطبرانى فيما يأتى .

اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه موقوف على عمر.

(٤) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام وهى ميناء صغير على رأس خليج العقبة . معجم البلدان : ١ / ٢٩٢ .

٩٦/ب رواه في الأوسط(١) ورجاله ثقات لكن قال تفرد به زنيج.(٢) / ورواه جماعة ثقات، فقالوا: "فرض عمر رضي الله عنه"، وأخرج ابن أبي شيبة(٣) "أن عمر بعث عثمان بن حنيف(٤)، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما، وكتب بذلك الى عمر، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم اذا أتيتم بلادهم؟ قال: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم" فهذه يجتمع منها معنى ما قال الا قوله "فان أعياكم فالعشر" فان المخرجون(٥) لم تقف عليه.

(٥٣٧) قوله: "وقال عمر في الخمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها" عن سويد بن غفلة "بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال: انهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها" أخرجه أبو عبيد(٦)

---

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٧٩/٢ بسنده ومتنه.
وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٧٠/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، الا أنه قال: تفرد به زنيج، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر ابن الخطاب، اهـ.

(٢) زنيج: بزاء ونون وجيم، مصغرا، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) /م د ت. التهذيب: ٣٦٩/٩، الكاشف: ٨٣/٣، التقريب: ١٩٥/٢.

(٣) المصنف: ١٩٨/٣ في الزكاة، باب في نصاب بني تغلب ما يؤخذ منهم. من طريق أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز به.
رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يدرك عمر فحديثه عنه مرسل.

(٤) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي شهير، شهد أحدا والمشاهد بعدها، استعمله عمر على مساحة سواد العراق، وعلي على البصرة، قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية/ بخ د ت ق.
أسد الغابة: ٣٧١/٣، الاصابة: ٣٨٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٢، التقريب: ٧/٢.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٨٩/٢: غريب. وقال ابن حجر في الدراية: ٢٦١/١: لم أجده.

(٥٣٧) ١١٧/١.
(٦) كتاب الأموال ص(٦١) رقم (١٢٩٩،١٢٨).

وعبد الرزاق[(١)] بدون قوله " وخذوا أنتم من الثمن " وكذلك روى ابن أبى شيبة في مصنفه[(٢)]، عن سويد بن غفلة " أن عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية ،فكتب عمر ان ولوها أربابها ".

---

(١) المصنف : ٤/ ٢٣ رقم (٩٨٨٦) ورقم (١٠٠٤٤) .

(٢) جـ ٣ ص ٢٢٨ في الزكاة ،باب في الخمر تعشير أم لا ؟ . ورواه البيهقي : ٩/ ٢٠٦ من حديث ابن عباس نحوه .

اسناده : رجاله ثقات.

" بـــاب المعـــدن " (١)

(٥٣٨) حديث : " وفي الركاز (٢) الخمس " عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " العجماء (٣) جرحها جبار (٤) ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " رواه الجماعة (٥) وأما ماروى مالك في الموطأ (٦) عـــــن

---

(١) المعدن : بكسر الدال ، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لانبات الله فيـه جوهرهما . أنظر لسان العرب : ١٣ / ٢٧٩ ، ومنح الشفا الشافيات : ١ / ١٨١ .

(٥٣٨) ١ / ١١٧ .

(٢) الركاز : عند أهل الحجاز ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كل منهما مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال زكره يركزه ركزا اذا دفنه .
أنظر الغريب (للهروي) : ١ / ٢٨٤ ، النهاية : ٢ / ٢٥٨ ، منح الشفا الشافيات : ١ / ١٨٣ .

(٣) أراد " بالعجماء " البهيمة ، سميت عجماء ، لأنها لا تتكلم ، وكل مالا يقدر علـى الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية : ٣ / ١٨٧ .

(٤) الجبار : أي الهدر . وأراد به أن البهيمة اذا أتلفت شيئا ، ولم يكن المالـــك معها ، وكان نهارا لاضمان على مالكها ، أو استأجر رجلا لحفر بئر أو معـــدن ، فانهار عليه ، فلاضمان فدمه هدر . أنظر شرح السنة للبغوي : ٦ / ٥٨ ، والنهاية : ١ / ٢٣٦ .

(٥) رواه البخاري : ٣ / ٣٦٤ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) ، ومسلم : ٣ / ٣٣٤ في الحدود ، باب جرح العجمـــاء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ و ٦٦) (١٧١٠) .
وأبوداود رقم (٣٠٨٥) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في الركاز ومافيـه .
والترمذي : ٢ / ٧٧ في الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركـــاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٤٥ في الزكاة باب المعدن ، وابن ماجة : ٢ / ٨٩١ في الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣)
اسناده : متفق على صحته من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٦) جـ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ في الزكاة ، باب الزكاة في المعدن . وأبوداود رقم (٣٠٦١) ، في الخراج والامارة والفيء ، باب في اقطاع الأرضين . والطبراني في معجمه الكبيـر : ١ / ٣٥٧ رقم (١١٤١) ، والحاكم في المستدرك : ٣ / ٥١٧ في معرفة الصحابـــة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٥٢ ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٦٠ رقـــم ======

ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]، عن غير واحد من علمائهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني[٢] معادن القبلية[٣]، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها ، الا الزكاة، الى اليوم" وصله أبو داود[٤]، والطبراني[٤]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٤]، بدون قوله " فتلك المعادن" الى آخره، قال أبو عبيد : ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلك.
وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه، أما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما ما روى البيهقي[٥]، وأبو يعلى[٦]، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض" فضعيف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. قلت : ويعارضه ما رواه أحمد[٧]، والبزار[٨]، من طريق عبد الرحمن

=== (١٥٨٨) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧١ رقم (٨٦٤) و (٨٦٧) .
اسناده : قال ابن عبد البر : هذا منقطع في الموطأ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا في التمهيد : ٣/٢٣٧ من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) على الصحيح /ع . أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٢، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٧، التهذيب : ٣/٢٥٨، التقريب : ١/٢٤٧.

(٢) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي مات سنة ستين ، وله ثمانون سنة/ عم . أنظر أسد الغابة : ١/٢٠٥، الاصابة : ١/ ٢٧٣، التقريب : ١/١٠٩.

(٣) معادن القبلية : هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. أنظر النهاية : ٤/ ١٠، وعون المعبود : ٨/٣١١.

(٤) انظر هامش رقم (٦) ص: ٨٧٩ .

(٥) السنن الكبرى : ٤/١٥٢.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٧٨ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف .

(٧) المسند : ٣/١٢٨.

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/٤٢٣ رقم (٨٩٣)، ورواه أيضا البيهقي : ٤/١٥٥ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٧٧ وقال : فيه عبد الرحمن بن زيد =======

ابن زيد بن أسلم،(١) عن أنس بن مالك، قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر، فدخل صاحب لنا الى خربة(٢) يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها، فانها ردت عليه تبرا،(٣) فأخذها، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بها / ٩٧/أ
فقال: زنها، فوزنها، فاذا هي مائتي درهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز، وفيه الخمس " قال الهيثمي: عبد الرحمن فيه كلام، ووثقه ابن عدى.

فائدة: روى الشافعي،(٤) عن سفيان، عن داود بن شابور(٥) ويعقوب بن

== ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى، اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن أنس الا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن انس الا من هذا الوجه.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٢) / ت ق، قال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه.
انظر: الضعفاء الصغير: ص (٧١)، الميزان: ٥٦٤/٢، التهذيب: ١٧٧/٦، التقريب: ٤٨٠/١.

(٢) الخربة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات، وخرب ككتف وخرائب. لسان العرب: ٣٤٧/١، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان.

(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فاذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا ومجازا.
الصحاح: ٦٠٠/٢، ولسان العرب: ٨٨/٤.

(٤) في الأم: ٣٧/٢. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٦٥/٢ في آخر كتاب البيوع. وسكت عنه، وصححه الذهبى، والبيهقي: ١٥٥/٤، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٧٠) رقم (٨٥٩). والامام أحمد رقم (٦٩٣٦، ٦٦٨٣) وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح. والبغوى في شرح السنة: ٥٨/٦ رقم (١٥٨٧)، وأبوداود في سننه رقم (١٧١٠) في اللقطة، باب (١). والنسائي: ٤٤/٥ في الزكاة، باب المعدن، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٢٤/٣ في الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٦٢/١: رواته ثقات، اهـ. قلت: اسناده حسن ولا يضر يعقوب بن عطاء لأن داود بن شابور تابعه عن عمرو بن شعيب وداود ثقة وتقدمت ترجمته.

(٥) داود بن شابور، بالمعجمة، والموحدة، أبو سليمان المكي، وقيل أن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده، ثقة، من السادسة / بخ ت س.
الجرح: ٤١٥/٣، التهذيب: ١٨٧/٣، التقريب: ٢٣٢/١.

عطاء (١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فـي كنز وجده رجل في خربة جاهلية : " ان وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق (٢) ميتاء ، فعرفه ، وان وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس ". ورواه أبوداود (٣) من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحـــوه . ورواه النسائي (٣) من وجه آخر عن عمرو ، ورواه الحاكم (٣) ، والبيهقي (٣) ، وابن أبي شيبة (٣). وروى ابن أبي شيبة (٤) عن الشعبي ، قال : " وجد غلام من العرب ستوقة (٥) ، فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها الفين ، وأعطاه ثمانية آلاف " ، وروى سعيد بن منصور (٦) ، عـــن

---

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٥)/س الجرح : ٩/ ٢١١ ، الكاشف : ٣/ ٢٩٣ ، التهذيب : ١١/ ٣٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٣٧) .

(٢) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " سبيل " بدل " طريق ".

(٣) انظر هامش رقم (٣) ص : ٨٨١ .

(٤) المصنف : ٣/ ٢٢٤ في الزكاة ، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة .
من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) عن مجالد به ، ورواه أيضـا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ رقم (٨٧٥) .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد ، وهو ليس بقوي ، وقد تغير في آخر عمره وهـو منقطع .

(٥) كذا في الأصل والنسخة المطبوعة . قلت : لم يرد في معناها مايطمئن فيه القلب.
قال في القاموس : ٣/ ٢٤٤ : ستوق : كتنور وقدوس ، وتستوق : بضم التاءين زيف بهرج ملبس بالفضة . والمستقة : بضم التاء وفتحها ، فروة طويلة الكـم . وآلة يضرب بها الصنج ونحوه ، اهـ . وأنظر الصحاح : ٤/ ١٤٩٤ ، ولسـان العرب : ١٠/ ١٥٢ . قلت : أما في رواية أبي عبيد فقال عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطـاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار . . . الخ " وليس فيه " وجد غلام من العـرب ستوقة " والله أعلم .

(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٥٧ عن علي بن حرب ثنا سفيان به ، وقـال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : " سقطت على جره . . . . الخ " .
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٨٢ ، ورواه أبو عبيد في كتـاب الأموال ص (٣٧٦) رقم (٨٧٦) .
اسناده : رواته ثقات.

عبد الله بن بشر[1] الخثعمي[2] عن رجل من قومه يقال له : حممة[3] أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليا ، فقال أقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحدا ".

---

(١) عبد الله بن بشر الخثعمي ، أبو عمير الكاتب الكوفي ، صدوق من الرابعة / ز س . ميزان الاعتدال : ٣٩٨/٢ ، التهذيب : ١٦١/٥ ، التقريب : ٤٠٤/١ .

(٢) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى خثعم . اللباب : ٤٢٣/١ .

(٣) هو حممة بن أبي حممة الدوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا أصبهان زمن عمر رضي الله عنه ، قال البخاري : مات حممة بأصبهان وذلك في خلافة عمر . أنظر التاريخ الصغير : ٤٩/١ ، الاستيعاب : ١٣٦/٣ ، أسد الغابة : ٥٣/٢ ، الاصابة : ٢٨٩/٢ .

"باب مصاريف الزكاة"

(٥٣٩) قوله " الا المؤلفة (١) قلوبهم ، منعهم عمر رضي الله عنه في زمن ابي بكر وقال : نعطي الدنية في دينا ، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ووافقه على ذلك ابوبكر والصحابة " البيهقي (٢) من طريق ابن سيرين ، عن عبيدة (٣) ، قال " جاء عيينة بن حصن (٤) ، والأقرع بن حابس (٥) الى أبي بكر فذكر الحديث في الاقطاع والاشهاد عمر ، ومحوه اياه ، قال : فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل ، وان الله قد اعز الاسلام ، فأذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان رعيتما ". ابن ابي شيبة (٦) : ثنا وكيع ، عن

---

(٥٣٩) ١/ ١١٨.

(١) التألف : المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال النهاية ١/ ٦٠.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٢٠. من طريق حجاج بن دينار الواسطي به.
اسناده : رواة هذا الأثر جيدون ، قال الحافظ في التقريب ١/ ١٥٣ : حجاج ابن دينار لا بأس به.

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، ابو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، ثقة ثبت ، مات قبل سنة سبعين /ع.
انظر : الكاشف ٢/ ٢٤٢ ، التهذيب ٧/ ٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٥٦)

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري ، ابومالك ، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة ، نعته النبي صلى الله عليه وسلم بالأحمق المطاع يعني في قومه ، قيل اسمه حذيفة ولقبه عيينة.
انظر : الاستيعاب ٩/ ٩٧ ، أسد الغابة ٤/ ١٦٦ ، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٦٩٣.

(٥) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ، صحابي من سادات العرب في الجاهلية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم من تميم ، فأسلموا وشهدوا حنينا ، وفتح مكة والطائف وسكن المدينة ، ورحل الى دومة الجندل في خلافة ابي بكر ، وكان مع خالد بن الوليد في اكثر وقائعه ، حتى اليمامة ، واستشهد بالجوزجان في الخراسان سنة (٣١).
انظر : الاستيعاب ١/ ١٩٣ ، أسد الغابة ١/ ١٠٧ ، الاصابة ١/ ٩١.

(٦) المصنف ٣/ ٢٢٣ في الزكاة ، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا =

اسرائيل ،(١) عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، قال : " انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبوبكر انقطعت " وأخرجه الطبري في تفسيره(٢) من طريق حبان بن أبي جبلة(٣) " أن عمر رضي الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن ، قال الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعني ليس اليوم مؤلفة "(٤) وأخرج عن الحسن البصري نحوه .

(٥٤٠) حديث " أن رجلا جعل بعيره في سبيل الله " ابوداود ،(٥) وأحمد ،(٦) والحاكم ،(٧) والنسائي ،(٨) عن

= اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، ابويوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة مات سنة (١٦٠) / ع
انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٧٤ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٠ - ٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ و ٢١٥ ، سير اعلام النبلاء ٧ / ٣٥٥ ، التقريب ١ / ٦٤ .

(٢) جـ ١٠ ص ١١٢ في قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الاية من (سورة التوبة الاية ٦٠) .

(٣) حبان بن أبي جبلة : بفتح الجيم والموحدة ، المصري ، مولى قريش ، ثقة ، من الثالثة ، مات (١٢٥) هـ / بخ .
انظر الجرح والتعديل ٣ / ٢٦٩ ، التهذيب ٢ / ١٧١ ، التقريب ١ / ١٤٧ .

(٤) اختلف العلماء في بقائهم ، فقال عمر وحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الاسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون ، لان الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام ، وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . انظر تفسير القرطبي ٨ / ١٨١ ، واحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٥٤٠) ١ / ١١٩ .

(٥) السنن رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) في الحج ، باب العمرة . والسياق له مختصرا .

(٦) المسند ٦ / ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٣٧٥ و ٤ / ٢١٠ .

(٧) المستدرك ١ / ٤٨٢ .

(٨) قال الحافظ المزي في تحفة الاشراف ١٣ / ١٠٦ : رواه النسائي في سنن =

أم معقل (١) " كان أبومعقل (٢) حاجا ، فلما قدم ، قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن علي حجة ، ولأبي معقل بكر ، قال أبومعقل : جعلته في سبيل الله فقال : أعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله" وفي رواية لأبي داود " هلا خرجت عليه ، فانه في / سبيل الله " وفي رواية للنسائي " ان الحج والعمرة لمن سبيل الله"، (٩٧/ب)
وللبزار (٣) ، والطبراني (٤)

= الكبرى في المناسك ٢٨٨ : ٥ . ورواه ايضا الطيالسي في مسنده ١ / ٢٠٢ رقم (٩٧٦) .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الامام النووي في المجموع ٦ /٥٩ حديث أم معقل الذي رواه ابوداود من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس ، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق ، اما الرواية الثانية فهي عن مسدد عن عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس . أبوداود رقم (١٩٩٠) فقال الامام النووي فيهما : اسناده صحيح .

وفيه ابراهيم بن مهاجر البجلي ، متكلم فيه ، وقد اختلف فيه على ابي بكر بن عبد الرحمن فروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان الذي أرسله الى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن ابي معقل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣ / ٣٠٠ ، في اسناد حديثها اضطراب كثير . وانظر : نصب الراية ٢ / ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(١) أم معقل الانصارية ويقال الاسدية ، زوج أبي معقل ، ويقال أنها أشجعية انظر : أسد الغابة ٥ / ٦٢٠ ، الاصابة ١٣ / ٢٩٣ .

(٢) ابومعقل الاسدي الانصاري ، يقال اسمه الهيثم ، صحابي ، وهو والد معقل وزوج أم معقل . / س ق .
انظر الاستيعاب ١٢ / ١٥١ ، أسد الغابة ٥ / ٣٠١ ، الاصابة ١٢ / ٢٣ .

(٣) كشف الاستار ٢ / ٣٨ ، رقم (١١٥١) .

(٤) المعجم الكبير ٢٥ / ١٧٣ رقم (٤٢٥) و (٢٢ / ٨١٦) وسياقه " عن أبي طليق ، قال : طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقت لوأعطيتها كان في سبيل الله ، وان عمرة في رمضان تعدل حجة" هذا سياق البزار ، وسياق الطبراني أطول .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨٠ : رواه الطبراني في الكبير والبزار =

من حديث أم طليق (١) نحوه ، وقيل أن أم طليق ، هي أم معقل . وله شاهد عند أبي داود (٢) من حديث ابن عباس بلفظ ، فقال : " انه حبيس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك لو احججتها عليه لكان (٣) في سبيل الله" واسناده صحيح . (٤)

(٥٤١) قوله " هكذا ذكره المفسرون " أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٥) ، عن الحسن والزهري ، وغيرهما أن المراد " بالرقاب " أهل الكتابة وأخرج عن الحسن " أن مكاتبا قام الى أبي موسى ، وهو يخطب فسأل له الناس ، فألقوا اليه شيئا كثيرا ، فأمر به أبوموسى فبيع ، ثم أعطاه بكاتبه ، وأعطى الفضل في الرقاب ، ولم يرده على الناس ، وقال : ان هذا أعطوه في الرقاب ".

(٥٤٢) قوله " فالمديون وهو المراد بالغارمين " قال الطحاوي في أحكام القرآن (٦)

= باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٤٧/١٣ : حديثها مرفوع : " عمرة في رمضان تعدل حجة " فيها نظر ، اهـ .

(١) أم طليق امرأة ابي طليق لها صحبة . انظر أسد الغابة ٥/٥٩٧ ، الاصابة ٢٤٢/١٣ .

(٢) السنن رقم (١٩٩٠) مختصر .

(٣) هكذا في الاصل " لكان " وهو كذلك في الدراية ، أما في المطبوع بدون اللام " كان ".

(٤) قال الحافظ في الدراية ٢٦٦/١ : اسناده صحيح . قلت : وقد تقدم قول الامام النووي في اسناد حديث أم معقل المذكور آنفا . وراجع أيضا بذل المجهود في حل أبي داود ٣٠٩/٩ وما بعده .

(٥٤١) ١١٩/١ . (والمكاتب يعان في فك رقبته ، وهو المراد بقوله -" وفي الرقاب" هكذا ذكره المفسرون) .

(٥) جـ ١ ص ١١٣ . نقل المخرج عبارة الطبري بتصرف يسير يؤدي نفس المعنى . قال القرطبي في تفسيره ١٨٢/٨ : روى عن مالك من رواية المدنيين : انه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق ، وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى : " وفي الرقاب" وبه قال ابن وهب والشافعي والليث وغيرهم ، وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . وانظر فتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٢ .

(٥٤٢) ١١٩/١ .

(٦) قال القرطبي والبيضاوي : " والغارمين" المديونين لأنفسهم في غير معصية ومن =

في هذه الاية : وأما الغارمين فهم المديونون لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم.

(٥٤٣) حديث " لا تحل الصدقة لغني " عن ابن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (١) سوى " رواه ابو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن ، وفيه

= غير اسراف اذا لم يكن لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء.
انظر : تفسير القرطبي ٨/١٨٣ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير القرطبي ٨/١٨٣ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٤/٣٣٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣٦٥.

(٥٤٣) ١/١١٩.

(١) قال الخطابي : معنى " المرة " القوة وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال أمررت الحبل اذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معهما احتمال الكد والتعب. معالم السنن ٢/٦٣.
وقوله " سوى " أي صحيح البدن تام الخلقة. عون المعبود ٥/٤٢.

(٢) السنن رقم (١٦٣٤) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى.

(٣) السنن ٢/٨١ في الزكاة ، باب ماجاء من لا تحل له الصدقة (٢٣) الحديث (٦٤٧). ورواه أيضا البغوى في شرح السنة ٦/٨٢ رقم (١٥٩٩) ، والدارمي ١/٣٨٦ في الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة ، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٧ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغني والقوي. والطحاوى في معاني الآثار ٢/١٤ في الزكاة ، باب ذي المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟. والدارقطني ٢/١١٩ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى. والحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ ، والبيهقي ٧/١٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٣٢) رقم (٣٦٣) وأبو داود الطيالسي ١/٧٧ رقم (٨٤٢) كلهم عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اسناده : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وذكر ان شعبة لم يرفعه ، وفي اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبوحاتم الرازي : شيخ مجهول. وقال بعضهم : لم يصح اسناد هذا الحديث ، وانما هو موقوف على عبدالله بن عمرو ، وسكت عنه الحافظ في الدراية ١/٢٦٦ ، وانظر نصب الراية ٢/٣٩٩ وقال في التقريب ١/٢٥٥ : ريحان بن يزيد مقبول ، ويعضده حديث ابي هريرة الآتي وهو صحيح كما ستعرفه قريبا.

ريحان بن يزيد [1] تكلم فيه ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابي صدق . [2] وأخرجه النسائي [3] وابن ماجه [4] ، من حديث ابي هريرة مرفوعا ، وكذلك ابن حباب [4] والحاكم [5] ، والبزار . [6] ومن حديث حبشي بن جنادة [7] عن ابن

---

(١) في الاصل " زيد " وهو خطأ والصواب يزيد بن ريحان العامرى عن عبدالله ابن عمرو وعنه سعد بن ابراهيم ، وثقه ابن معين، قال أبوحاتم: مجهول / د ت. انظر : الميزان ٦٢/٢ ، التهذيب ٣٠٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٩) .

(٢) كذا في الاصل ، وأما في كتب الرجال " كان أعرابيا صدوقا " .

(٣) السنن ٩٩/٥ في الزكاة ، باب اذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها .

(٤) السنن ٥٨٩/١ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٣٩) ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (١٣٣) رقم (٣٦٤) .
والطحاوى في معاني الآثار ١٤/٢ في باب ذى المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطني ١١٨/٢ في باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى .
وابن ابى شيبة في مصنفه ٢٠٧/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغني والقوى وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٦) رقم (٨٠٦) ، والامام أحمد ٣٧٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/٧ ، والجميع عن ابى بكر ابن عياش ، أنبأنا أبوحصين عن سالم عنه به .
اسناده : قال صاحب التنقيح : رواته ثقات الا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، اهـ. نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٩/٢ .
ورواه الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ من طريق أبي حازم عن ابى هريرة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٣ : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) المستدرك ٤٠٧/١ .

(٦) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٩/٢ ، والبزار والحاكم كلاهما عن ابي حازم عن ابى هريرة وتقدم الكلام في اسناده آنفا .

(٧) حبشي : بضم ثم موحدة ساكنه ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ، ابن جنادة ، السلولي : بضم المهملة ، صحابي نزل الكوفة / ت س ق .

=

ابى شيبة (١) ، والطبرانى (٢) . وعن جابر ، أخرجه الدارقطنى (٣) ، وعن طلحة ، أخرجه ابويعلى (٤) ، وابن عدى (٥) . وعن عبدالرحمن بن أبى بكر ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦) ، والبزار (٧) ، وفى [سنده] (٨) ابن لهيعة . وعن عبيد الله بن

= أسد الغابة ١/٣٦٦ ، الاصابة ٢/١٩٩ ، التقريب ١/١٤٨ .

(١) المصنف ٣/٢٠٧ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى مسألة الغنى والقوى

(٢) المعجم الكبير ٤/١٧ رقم (٣٥٠٤) مطولا ، ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٢/٨٢ فى الزكاة ، باب (٢٣) الحديث (٦٤٨) ثلاثتهم من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبى عن حبشى بن جنادة وسياق الترمذى مطول ، أما الموجود فى المصنف " جبلة " بدل " حبشى " فهذا فيه احتمال خطأ مطبعى والله أعلم ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ وهو " حبشى "

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قلت : ومجالد ابن سعيد وهو ليس بالقوى تقدم .

(٣) السنن ٢/١١٩ فى الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . ولفظه " قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة ، فركبه الناس ، فقال : انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوى " .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية ١/٢٦٧ : فيه الوازع بن نافع وهو متروك .

(٤) المسند ، ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٥) الكامل جـ١ ص ٣١٠ . من حديث اسماعيل بن يعلى الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عنه به ولفظه " لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى " .

اسناده : قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا رواه بهذا الاسناد غير اسماعيل ابن يعلى ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائى ، ولينه عن البخارى ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، اهـ وانظر نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٦) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ بسنده .

(٧) كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٤٣٥ رقم (٩٢١) وسياقه مثل حديث طلحة المذكور .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٣/٩١ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .اهـ. قلت : هو ضعيف تقدم .

(٨) فى الاصل " فى سند هما " وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

عدى بن الخيار (١) "أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (٢)، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلدين (٣) فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب". رواه ابوداود (٤) والنسائي (٥)،

---

(١) عبيد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي المدني ، قتل ابوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك / خ م د س .
انظر : الاستيعاب ٧/ ٨٢ ، أسد الغابة ٣/ ٣٤١ ، الاصابة ٧/ ٢٢٣ ، التقريب ١/ ٥٣٦.

(٢) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : " خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".
وفي رواية النسائي : " فاني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا " من حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٩٤٣ في الحج ، باب (٥١) الحديث (٣١٠) (١٢٩٧) وابوداود رقم (١٩٧٠) في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/ ٢٧٠ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم. وحج بأزواجه كلهن رضي الله عنهن ، وبخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، فحضرها من الصحابة اربعين ألفا ، كلهم يلتمس أن يأتم به صلى الله عليه وسلم ، فعلمهم المناسك وأبطل شعائر الجاهلية في خطبته الشريفة المشهورة .
انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠١ - ٦٠٦ ، الروض الآنف ٧/ ٥٠٧ - ٥١١ الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٢ ، البداية والنهاية ٥/ ١٢٥ وما بعده ، حدائق الانوارق ٢/ ٧٣٩ - ٧٤٢ ، امتاع الاسماع ١/ ٥١٠ - ٥٣٤.

(٣) الجلد : القوة والصبر ، والمراد هنا أي : قويين . النهاية ١/ ٢٨٤.

(٤) السنن رقم (١٦٣٣) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى .

(٥) السنن ٥/ ٩٩ ، و١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب. ورواه ايضا الامام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٤ ، وابن ابي شيبة ٣/ ٢٠٨ ، في الزكاة ، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوى ، والدارقطني ٢/ ١١٩ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، والطحاوي ٢/ ١٥ في الزكاة ، باب =

وقال أحمد (١) : ماأجوده من حديث ، هو أحسنها اسنادا ، وقال ابن عبد الهادى : صحيح . ورواه الطبرانى فى الأوسط (٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٥٤٤) حديث : " ان الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل " / ٩٨/أ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مانقصت صدقة من مال ، وما مد عبد يده بصدقة ، الا ألقيت فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ولا فتح (عبد) (٣) باب مسئلة له عنها غنى الا فتح عليه باب فقر " رواه الطبرانى فى الكبير (٤) ، وأخرج (٥) فيه ، عن عبد الله بن مسعود " ان الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ثم قرأ عبد الله " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (٦) الآية .

== ذى المرة السوى . . . الخ . والبيهقى : ٧/ ١٤ كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الامام النووى فى المجموع : ٦/ ١٣٥ : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار .

(١) قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الامام أحمد : ماأجوده . . . الخ نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٠١ .

(٢) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٩٢ وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أ . هـ

(٥٤٤) ١/ ١١٩ .

(٣) فى الأصل " عليه " بدل " عبد " والتصويب (من) المطبوع .

(٤) المعجم : ١١ / ٤٠٥ رقم (١٢١٥٠) . من طريق محمد بن أبان الأصبهانى ثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ١١٠ : وفيه من لم أعرفه . قلت : لعله يعنى محمد بن أبان الأصبهانى لم أقف على ترجمته وبقية رجاله جيدون ، قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وأنظر الكلام فى اسناد حديث ابن مسعود الآتى ذكره .

(٥) المعجم الكبير : ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧١) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١١١ : وفيه عبد الله بن قتادة المحاربى ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٦) (سورة التوبة الآية ١٠٤) فى النسخة المطبوعة " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " بهذا القدر فقط .

رجاله ثقات الا عبدالله بن قتادة[(١)] فمستور. فائدة : ابن أبي شيبة[(٢)]: ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء " أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى " وأخرج[(٣)] عن حذيفة " اذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزاه ". وللطبري[(٤)] عن ابن عباس " في أي صنف وضعته أجزاك " واسناده حسن.

(٥٤٥) حديث : " خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم " تقدم ، عن مخرجي أحاديث الهداية[(٥)] أنه لم يوجد بهذا اللفظ وانما هو بلفظ " فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه[(٦)]. من حديث ابن عباس.

---

(١) عبدالله بن قتادة المحاربي ، روى عن عبدالله بن مسعود ، روى عنه عبدالله ابن السائب قال ذلك أبو حاتم الرازي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٥/١٤١ . وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة ص(٢٣٣) .

(٢) المصنف : ٣/ ١٨٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات.

(٣) المصنف : ٣/ ١٨٢ من طريق حفص وأبو معاوية عن الحجاج ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش به .
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) في تفسيره : ١٠ / ١١٦ من طريق عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير به في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية .
اسناده : ضعيف لأن عمران بن عيينة الهلالي ، أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، صدوق له أوهام كما في التقريب : ٢/ ٨٤ ، وباقي رجاله ثقات.

(٥٤٥) ١/١١٩ . تقدم تحت رقم (٤٩٦) .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٩٨ : رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس وذكر الحديث بكامله ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/٢٦٦ : ولم أره في شئ من الأسانيد باللفظ المذكور ، اهـ.

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٢٦١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .
ومسلم : ١/ ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩- ٣١) (١٩) . وهو طرف من حديث ابن عباس الطويل .
اسناده : متفق على صحته .

(٥٤٦) حديث : " أنه عليه السلام قال أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ".

فائدة : ابن أبي شيبة (١)، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث (٢)، عن جعفر (٣)، عن سعيد بن جبير، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا الا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى : " ليس عليك هداهم، الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا على أهل الأديان ". وأخرج ابن زنجوية في الأموال (٥)، عن سعيد بن المسيب، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود ".

(٥٤٧) قوله : " قالوا بمال خديجة (٦)، في تفسير قوله تعالى : " ووجدك عائلا

---

(٥٤٦) ١ / ١٢٠ المخرج رحمه الله ترك فراغا حوالي سطرين في الأصل ولم يعزه الى أحد من أرباب الأصول بهذا السياق، قلت : هو نحو حديث ابن عباس المذكور، وان لم يكن نفس السياق.

(١) المصنف : ٣ / ١٧٧ في الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام.
اسناده : ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي وهو صدوق يهم.

(٢) هو أشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري، ابن عم يعقوب، صدوق من السابعة / تمييز. أنظر الجرح : ٢ / ٢٦٩، التهذيب : ١ / ٣٥٠، التقريب : ١ / ٧٩.

(٣) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي : بضم القاف، قيل اسم أبي المغيرة، دينار، صدوق يهم من الخامسة / بخ د ت س فق. أنظر الجرح : ١ / ٤١٧، التهذيب : ٢ / ١٠٨، التقريب : ١ / ١٣٣.

(٤) (سورة البقرة الآية ٢٧٢) ووقع في المصنف " وما تفعلوا " بدل " وما تنفقوا " وكذا نقل المخرج وهو خطأ، والتصويب من تفسير القرطبي : ٣ / ٣٣٧.

(٥) جـ٣ ص١٢١١ رقم ٢٢٩١ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد به.
ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٦٤٣) رقم (١٩٩١).
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٦ : وهذه المراسيل يشد بعضها بعضا. قلت : في اسناد أبي عبيد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، واسناد ابن زنجوية رجاله جيدون.

(٥٤٧) ١ / ١٢٠.

(٦) أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين في زمانها، أم القاسم رضي الله عنها خديجة بنت خويلد من قريش، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت بمكة ونشأت ======

فأغنى"[1] قال ابن الجوزى فى تفسيره المسمى بزاد المسير[2] فى هذه الآية قولان : الثانى أغناك بخديجة . عن أبى طالب ، قاله جماعة من المفسرين . وقال القرطبى[3]، والسجاوندى[4]، وابن ظفر:[5] أغناك بمال خديجة .

(٥٤٨) حديث :" زينب[6] امرأة ابن مسعود " أخرج الشيخان[7] عنهما ، أن

=== فى بيت شرف ويسار ، وتزوجت بأبى هالة بن زرارة التميمى ، فمات عنها ، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ثم بعده النبى صلى الله عليه وسلم ، فبنى بها ، وله خمس وعشرون سنة ، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء ، فولدت له القاسم ، وكان يكنى به ، وعبد الله (وهو الطاهر والطيب) وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، وقال الحاكم : ماتت بعد أبى طالب بثلاثة أيام . أنظر مناقبها فى المراجع الآتى : الطبقات الكبرى : ٨/١٤ ، المستدرك : ٣/١٨٢ ، جامع الأصول : ٩/١٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/١٠٩ ، أمهات المؤمنين (للسيوطى) ص(١١) ، كنز العمال : ١٣/٦٩٠ .

(١) (سورة الضحى ، الآية : ٨) .

(٢) جـ ٩ ص ١٦٠ .

(٣) جـ ٢٠ ص ٩٩ ، وانظر فتح القدير: ٥/٤٥٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين ، أبو طاهر السجاوندى الحنفى المتوفى فى حدود سنة (٦٠٠) تفسيره المسمى " عين المعانى فى تفسير السبع المثانى " هدية العارفين : ٦/١٠٦ وكشف الظنون : ٢/١٨٢ .

(٥) هو أبو عبد الله بن ظفر محمد بن محمد الصقلى المتوفى سنة (٥٦٨) . تفسير ابن ظفر " المسمى ينبوع الحياة " .
انظر : كشف الظنون : ١/٤٣٨ و ٢/٢٠٥٢ .

(٥٤٨) ١/١٢٠ .

(٦) هى زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن معاوية ، الثقفية ، زوج ابن مسعود صحابية ، ولها رواية عن زوجها /ع .
أنظر: الاستيعاب: ١٣/٢٩ ، أسد الغابة: ٥/٤٧٠ ، الاصابة : ١٢/ ٢٨٧ ، التقريب : ٢/ ٦٠٠ .

(٧) رواه البخارى : ٣/٣٢٨ ، فى الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (٤٨) الحديث (١٤٦٦) ، ومسلم : ٢/٦٩٤ فى الزكاة ، باب فضل النفقة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن (١) ، قالت : فرجعت الى عبد الله ، فقلت : انك رجل خفيف ذات اليد ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزئ عني ، والا صرفتها الى غيركم ؟ قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة (٢) من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في / حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن (٣) . ٩٨/ب
قالت : فدخل بلال ، فسأله ، فقال له : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة (٤) " قال المصنف بعد هذا : قلنا : " هو محمول على صدقة التطوع (٥) " .

=== والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) الحديث (٤٥ ، ٤٦) (١٠٠٠) واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٩٢/٥ و٩٣ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وابن ماجه : ٥٨٧/١ في الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة (٢٤) الحديث (١٨٣٤ و١٨٣٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢/٢ في الزكاة ، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ . والدارمي : ٣٨٩/١ ، باب أي الصدقة أفضل ؟ والامام أحمد : ٦ / ٣٦٣ ، والبيهقي : ٢٨/٧ و٢٩ .
كلهم عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله .
اسناده : متفق على صحته .

(١) الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حلي بالضم والكسر . النهاية : ١/ ٤٣٥ .

(٢) وفي رواية النسائي " وزينب الأنصارية " وقال في فتح المبدى : ٧٥/٢ : هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . وقد استعرض الروايات الحافظ في الفتح : ٣٢٩/٣ .

(٣) قال الامام النووي : قد يقال انه اخلاف للوعد ، وافشاء للسر ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها ، اهـ . مسلم بشرح النووي : ٨٧/٧ .

(٤) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . عمدة القاري : ٤٣/٩ .

(٥) وقد استدل بحديث زينب امرأة ابن مسعود على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، واحدى الروايتين =======

قلت : قد رواه أحمد [(١)] بسند رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة وفيه عن زينب " وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب به الى الله ورسوله ، رجاء [(٢)] أن لا يجعلني من أهل النار ، فقال عبد الله : ويلك هلمي فتصدقي به علي وعلى ولدي ، فانا له موضع . فقالت : لا والله حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت وساق نحوه وفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فانهم له موضع . . . الحديث " . وهذا ظاهر في صحة الحمل بل مبين للأول ، وقال شيخنا [(٣)] في الجواب ، وقولها : " هل يجزئ " وان كان في عرف الفقهاء الحديث لا يستعمل غالبا الا في الواجب ، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل ، لأنه لغة الكفاية ، فالمعنى هل يكفي التصدق عليه ؟ في تحقيق مسمى الصدقة ، وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى . قلت : وهذا المعنى جاء مصرحا به في رواية البزار [(٤)] بسند رجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء ، والرجال ، فحض الرجال على الصدقة

=== عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم رواية المنع عنه مقيدة بالوارث ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وأما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه .

أنظر المغني : ٣ / ٨٣ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ، وعمدة القاري : ٩ / ٤٣ و ٤٤ .

(١) المسند : ٢ / ٣٧٣ و ٣٧٤ . وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ١ / ٨٧ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) ، الحديث (١٣٢) (٨٠) ، والترمذي : ٤ / ١٢٣ في أبواب الايمان ، باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان (٦) الحديث (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح . لفظ مسلم والترمذي مختصر . وابن خزيمة : ٤ / ١٠٦ رقم (٢٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١١٨ : في الصحيح طرف منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

(٢) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " لعل الله " بدل " رجاء " . وكذا في الفتح الرباني : ١٩ / ٢٠٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٢١٠ .

(٤) كشف الأستار : ١ / ٤٤٩ رقم (٩٤٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجال الصحيح ، اهـ .

ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة ، فبعثت اليه زينب امراءة عبد الله بلالا ، فقالت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ، ولا تبين لــــه ، وقل له هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شئ ، وأيتام في حجرها ، وهم بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم ، فأتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعـم لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة " .

(٥٤٩) حديث : " يابني هاشم ان الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنهـــا بخمس الخمس ". وفي معناه ماأخرجه مسلم، (١) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحـارث، (٢) قال : " اجتمع أبي ، ربيعة، (٣) والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي ، وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ، على هذه الصدقات، فأصابا / منها مايصيب الناس ، فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثـم ٩٩/أ تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله جئنا لتأمرنا على هذه الصدقات ، فقال : ان الصدقـة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس ادعو لي محمية بن جزء (٤) رجـلا

---

(٥٤٩) ١٢٠/١ .

(١) الصحيح : ٢/ ٧٥٢-٧٥٤ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي علـــى الصدقة (٥١) الحديث (١٦٧ ، ١٦٨) (١٠٧٢) ، وهو طرف من الحديث وفيـه بعض التصرف في نقل الحديث . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٩٨٥) في الخـراج والامارة والفئ ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسـائي : ١٠٥/٥ و١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم والطحـاوي في شرح معاني الآثار : ٧/٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والامام أحمد ١٦٦/٤ والبيهقي : ٣١/٧ ، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بألفاظ متقاربـة اسناده : رواه مسلم .

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، صحابـي ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) ، ويقال : اسمه المطلب/م د س. أنظر الطبقات الكبرى : ٧٥/٤ ، أسد الغابة : ٣٣١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١١٢/٣ ، التقريب : ٥١٧/١ .

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسـلم ، له صحبة ، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل في آواخرها سنة (٢٣) / ت س . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٧٣ ، الاستيعاب : ٢٥٨/٣ ، الاصابـة : ٢٥٩/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٦) .

(٤) محمية ، بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، ثم تحتانية مفتوحة ، ابن جزء ، بفتح الجيم وسكون الزاي ، ثم همزة ، ابن يغوث ، الزبيدي ، بضم أوله ، حليـــف بني سهم ، من قريش ، كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ، وكان عامـــل ======

من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأخماس ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب (١) ، فأتياه ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه ، وقال لنوفل : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ". وفي لفظ لأحمد ، ومسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وأخرجه الطبراني في الكبير (٢) بلفظ " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شئ ، (انما هي) (٣) غسالة أيدي الناس ، ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم - أو يكفيكم ". وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ثنا وكيع ، عن شريك ، عن خصيف عن مجاهد ، قال : " كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ". وأخرجه الطبري (٥).

(٥٥٠) حديث : " أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس . أنظر أسد الغابة : ٤ / ٣٣٤ ، الاصابة : ٩ / ١٤٠ .

(١) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو أبي سفيان بن الحارث ، كان نوفل أسن من عمه العباس ، حضر بدرا مع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس ، ثم أسلم ، وهاجر عام الخندق ، وقيل آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين العباس ، وقد كانا شريكين في الجاهلية ، قيل : مات سنة (٢٠) . وقيل مات سنة (١٥) وكان أسن بني هاشم في زمانه . أنظر : الاستيعاب : ١٠ / ٣٣٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٤ .

(٢) المعجم : جـ ١١ ص ٢١٧ رقم (١١٥٤٣) قلت : وهو من رواية ابن عباس .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٩١ : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن .

(٣) في النسخة المطبوعة " ولا " بدل " انما هي " .

(٤) المصنف : ٣ / ٢١٥ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم .
اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء وتقدمت ترجمتهما . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥) التفسير : ١٠ / ٥ عن وكيع به ، في الأصل " وأخرجه الطبراني " بدل " الطبري " والصواب الطبري وهو كذلك في نصب الراية : ٢ / ٤٠٤ ، والدراية : ١ / ٢٦٨ .

(٥٥٠) ١ / ١٢١ .

القوم منهم "[١]. عن ابن عباس، قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهري[٢] على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: يا أبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وان مولى القوم منهم، أو من أنفسهم " رواه أبو يعلى[٣] والطبراني[٤]، والطحاوي[٥]، وفي لفظ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم[٦]

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٤/ ٦٦٠و٦٦١: (مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور: أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان، أحدهما: لا يحرم عليهم، لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الزكاة. والثاني: يحرم، لهذا الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم: أنه انما قال له هذا القول تنزيها له، وبعثا له، على سبيل التشبه بهم في الاستنان بسنتهم، والاقتداء بسيرتهم، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي أبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج اليه، فقال له: اذا كنت مستغنيا من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس، اهـ. وأنظر أيضا شرح السنة للبغوي: ٦/ ١٠٣، وعون المعبود: ٥/ ٦٩، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ١٩٠و١٩١.

(٢) أرقم بن أبي الأرقم الزهري، الحجازي له صحبة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل: ٢/ ٣٠٩و٣١٠. وقال الحافظ في الاصابة: ١/ ٤١، بعد أن ذكر حديثه: فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضا صحبة.

(٣) المسند: جـ٥ ص ١١٣.

(٤) المعجم الكبير: ١١/ ٣٧٩ رقم (١٢٠٥٩).

(٥) شرح معاني الآثار: ٢/ ٧ في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ورواه أيضا البيهقي: ٧/ ٣٢.

اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٩١: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، اهـ قال في التقريب: ٢/ ١٨٤: هو صدوق سيء الحفظ جدا. اهـ. وقال البيهقي: كان سيء الحفظ كثير الوهم.

(٦) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، من السابقين الأولين، وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره وهي في أصل الصفا، وكان الأرقم أحد من شهد بدرا، وكان من عقلاء قريش، عاش الى دولة معاوية.

========

على الصدقة ، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها ، قال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسأله ، فانطلق ، فسأله فقال : ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم " رواه الخمسة،(١) الا ابن ماجة ، وصححه الترمذى . وعن أم كلثوم بنت على ، قالت : " حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : انا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وان موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة " رواه أحمد(٢)، والطبراني(٣)، واللفظ له . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا ".

=== أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٤٣ ، أسد الغابة : ١/ ٥٩ و٦٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧٩ ، الاصابة : ١/ ٤٠ ، كنز العمال : ١٣/ ٢٦٩ .

(١) رواه الترمذى : ٢/ ٨٤ فى الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه (٢٥) الحديث (٦٥٢) واللفظ له .
وأبو داود رقم (١٦٥٠) فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم . والنسائى : ٥/ ١٠٧ فى الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، والامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٨ و ١٠ ، وابن أبى شيبة : ٣/ ٢١٤ فى الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٨ فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم . والبغوى فى شرح السنة : ٦/ ١٠٢ رقم (١٦٠٧) والحاكم : ١/ ٤٠٤ .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

(٢) المسند : ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ٣٤ و ٣٥ .

(٣) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٨٩ و ٩٠ وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى رواية عند الطبرانى حدثنى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان ، وعنده أيضا فى رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز ، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام ، اهـ.
قلت : ولم أقف عليه عند الطبرانى فى معجم الكبير فى المطبوع الموجود منه .
قلت : ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/ ٢١٥ فى الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٩ فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤/ ٥١ رقم (٦٩٤٢) .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٣٢ . كلهم من طرق عن عطاء بن السائب .
اسناده : فيه عطاء بن السائب أبو محمد الثقفى الكوفى ، وهو صدوق اختلط ، تقدم .

رواه الطبراني في الأوسط.[(١)]

(٥٥١) حديث :" من سأل عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم ، قيل : يارسول الله وماظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله مايغديهم ويعشيهم".[(٢)] أخرجه الطحاوى في أحكام القرآن ، من حديث سهل بن الحنظلية،[(٣)] بلفظ " من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ، قلت: يارسول الله وماظهر غنى ؟ قال أن يعلم أن عند أهله مايغديهم أو يعشيهم ". وهذا الموافق لما في الحديث ، قلت: لعله من النسخة حرف ألف ليكون " أو مايعشيهم " ليوافق المتون المروية والمعنى ، فان قوت اليوم لا يحتاج فيه الى الكثير . عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من سأل مسألة عن ظهر غنى يستكثر بها من رضف[(٤)] جهنم ،

---

(١) المعجم : جـ٢ص ٣٨٤ رقم (١٦٦٨) .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩١/٣ وقال : فيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام ، اهـ. قلت : اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي صدوق تقدمت ترجمته. وبقية رجاله جيدون ، وهو بهذا الاسناد حسن " ومولى القوم من أنفسهم " في الصحيح رواه البخارى : ٤٨/١٢ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت منهم (٢٤) الحديث (٦٧٦١) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" مولى القوم من أنفسهم " .

(٥٥١) ١٢٢/١ .

(٢) قوله " مايغديهم ومايعشيهم " فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة ، وقال آخرون : هذا منسوخ . أنظر معالم السنن : ٢ / ٥٨ ، وعون المعبود : ٥ / ٣٦ .

(٣) سهل بن الحنظلية ، صحابى أنصارى أوسى ، والحنظلية : أمه ، أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ، قيل : الربيع ، وقيل عبيد ، وقيل عقيب بن عمرو ، وقيل عمرو بن عدى ، وهو الأشهر ، وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وسكن دمشق ومات بها في أول خلافة معاوية ولاعقب له . / بخ د س . أنظر الاستيعاب : ٢٧٤/٤ ، أسد الغابة : ٣٦٤/٢ ، الاصابة : ٢٧٢/٤ .

(٤) الرضف : الحجارة المحماة على النار أو الشمس ، واحدتها رضفة . الغريب (للهروى) ٤/ ١٢٥ ، النهاية : ٢٣١/٢ .

قالوا : وماظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة " رواه عبد الله بن أحمد (١) والطبراني في الأوسط (٢) وفيه الحسن بن ذكوان (٣) عن حبيب بن أبي ثابت / عن سهل بن الحنظلية ٩٩/ب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : مايغديه أو يعشيه " رواه أحمد (٤) في قصة ورجاله رجال الصحيح . وأبو داود (٥) باختصار نحوه .

(٥٥٢) حديث : " لا تحل الصدقة لغني ، قيل ومن الغني ؟ قال : من له مائتا

---

(١) المسند : ١/ ١٤٧ .

(٢) المعجم الورقة ٢١٨ و١٤٤ / جـ٢ . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢/ ١٢١ . في الزكاة ، باب الغني التي يحرم السؤال .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٩٤ وقال : في اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، والحسن وان أخرج له البخاري ، فقد ضعفه غير واحد ، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل ، عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني ، اهـ قلت : الحسن بن ذكوان في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد الطبراني .

وأورده المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد ، اهـ. نقل عنه الساعاتي في الفتح الرباني : ٩/ ٩٤ . وذكره الهندي في الكنز : ٦/ ٦٢٨ وعزاه للعقيلي في الضعفاء ، جـ١ ص ٢٢٤ ، وللعسكري في المواعظ ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس ، من السادسة / خ د ت ق . تاريخ ابن معين : ٢/ ١١٤ ، الكاشف : ١/ ٢٢١ الميزان : ١/ ٤٨٩ ، التقريب : ١/ ١٦٦ .

(٤) المسند : ٤/ ١٨١ .

(٥) السنن رقم (١٦٢٩) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٢/ ٢٠ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . وابن حبان (موارد الظمآن ص (٢١٥) رقم (٨٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٧٩-٨٠ رقم (٢٣٩١) مطولا ومختصرا

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٩٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٥٥٢) ١/ ١٢٢ .

درهم ". عن جعفر بن عبد الله بن الحكم،(١) عن رجل من مزينة " أنه قالت له أمه : ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يسأله الناس فانطلقت أسأله، فوجدته قائما يخطب، وهو يقول :من استعف(٢) أعفه الله، ومن استغنى أغناه، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق(٣) فقد سأل الحافا(٤)، قال فقلت : بيني وبين نفسي لَنَاقَةٍ لنا هي خير من خمس أواق، ولغلامنا ناقة أخرى خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأله " رواه أحمد(٥)، ورجاله رجال الصحيح. ونقل شيخنا(٦) عن بعض الأصحاب : أن الغنى الذى يحرم المسألة أن يملك خمسين درهما ولم يذكر لهذا التقدير حجة، وقد ورد فيه ما أخرجه الخمسة(٧)، عن عبد الله قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى، والد عبد الحميد، ثقة، من الثامنة/بخ م ع أنظر الجرح : ٢ /٤٨٢، التهذيب : ٢ /٩٩، التقريب : ١ /١٣١.

(٢) الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف، هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس: أى من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله اياها، وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشئ. النهاية : ٣/ ٢٦٤.

(٣) الأواقى : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكان الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما. كما فى النهاية : ١ /٨٠.

(٤) قال الواحدى : الالحاف فى اللغة : هو الالحاح فى المسألة، قال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد. قال الزجاج : معنى ألحف: شمل بالمسألة، والإلحاف فى المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية. وقال غيره : معنى الالحاف فى المسألة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : اذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب. أنظر الصحاح : ٤ /١٤٢٦، ونيل الأوطار: ٤ /١٨٢.

(٥) المسند : ٤ /١٣٨. من طريق أبى بكر الحنفى قال :ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينية. ولم أقف عليه عند غيره بهذا الاسناد.
وذكره الهندى فى كنز العمال : ٦ /٥٠٣، وعزاه لاحمد فقط. قلت : وهو فى المنتقى لابن الجارود رقم (٣٦٦) من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد بنحوه.
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ /٩٥ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٦) شرح فتح القدير: ٢/٢٠٢ قال : وعند بعضهم لا تحل المسألة لمن يملك خمسين درهما.

(٧) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) فى الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. =======

" من سأل ، وله مايغنيه كان خدوشا ،(١) أو كدوحا (١) يوم القيامة ، قيل يارسول الله : وماغناؤه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب " وفي لفظ " جاء يوم القيامة ، ومسئلته في وجهه خموش ، أو خدوش أو كدوح " .

(٥٥٣) حديث : " معن بن يزيد "(٢) البخاري ،(٣) عن معن بن يزيد ، قال : " بايعت

=== والترمذي : ٢ / ٨٠ و ٨١ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة (٢٢) الحديث (٦٤٥) والنسائي : ٥ / ٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى . وابن ماجة : ١ / ٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٤٠) ، والامام أحمد رقم (٣٦٧٥ و ٤٢٠٧ و ٤٤٤٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٨٠ في الزكاة ، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما . والدارمي : ١ / ٣٨٦ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٨٣ رقم (١٦٠٠) ، والدارقطني ٢ / ١٢١ في الزكاة ، باب الغنى التي يحرم السؤال ، والطيالسي : ١ / ١٧٧ رقم (٨٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . والطبراني في معجمه الكبير : ١٠ / ١٥٩ رقم (١٠١٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٠٧ كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، اهـ .

وقال الاستاذ أحمد شاكر في روايات المسند : اسناده صحيح . وأنظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨١ .

(١) قال أبو عبيد : الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها ، يقال : خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها .

وكدوحا : يعني آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحو كدح ، ومنه قيل لحمار الوحشي : مكدح لأن الحمر يعضضنه . انظر غريب الحديث (للهروي) : ١ / ١٩٠ ، ومعالم السنن : ٢ / ٥٦ .

وقال الهروي : في هذا الحديث من الفقه أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهما أو نحوها من الذهب والفضة لا يعطى من زكاة ولا غيرها من الصدقة خاصة ، اهـ

(٥٥٣) ١ / ١٢٢ .

(٢) معن بن يزيد الأخنس ، ابن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط ، سنة أربع وستين / خ د أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧٩ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، الاصابة : ٩ / ٢٦٥ ، التقريب : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) الصحيح : ٣ / ٢٩١ في الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٥) ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي (١) وجدي (٢)، وخطب على فانكحني (٣) وخاصمت اليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت ، فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " .

=== الحديث (١٤٢٢) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤٧٠ و٤٩ / ٢٥ . والبيهقي : ٧ / ٧٤ .

اسناده : رواه البخاري .

(١) هو يزيد بن الأخنس السلمي شامي ، له صحبة ، يقال أنه شهد بدرا هو وأبوه وابنه معن ، وقال ابن عبد البر : ولا أعرفهم في البدريين ، وانما هم فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم : معن ، ويزيد ، والأخنس .
انظر : الجرح : ٩ / ٢٥١ ، الاستيعاب : ١١ / ٨٥ ، الاصابة : ١٠ / ٣٣٨ .

(٢) هو الأخنس السلمي جد معن بن يزيد ، واسم أبيه خبيب ، وقيل خباب ، قال ابن الأثير : وهو ممن شهد بدرا . أنظر أسد الغابة : ١ / ٥٦ ، الاصابة : ١ / ٣٦ .

(٣) أي طلب لي النكاح فأجيب ، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة .
أنظر فتح الباري : ٣ / ٢٩٢ .

بسم الله وبه نستعين .

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراه » في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الحاكمي يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الثالث

" باب زكاة الفطر (١) "

(٥٥٤) حديث : " صدقة الفطر طهره للصائم من الرفث " (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " فرض (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو (٤) ، والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات " . رواه أبو داود (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والدارقطني (٧) ، وقال : ليس فى رواية مجروح .

/ (٥٥٥) حديث : " لا صدقة الا عن ظهر غنى " . الامام أحمد (٨) ، ثنـــا ١٠٠/أ

---

(١) وهو اسم مصدر أفطر افطارا ، وأضيفت هذه الزكاة الى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ، قال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال تعالى : " فطرة الله التى فطر الناس عليها " (سورة الروم الآية ٣٠) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . أنظر منح الشفا الشافيات : ١٩٢/١ .

(٥٥٤) ١٢٣/١ .

(٢) الرفث : الجماع . والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النساء فى الجماع . الصحاح : ١/ ٢٨٣ ، القاموس : ١٦٧/١ .

(٣) أجمعوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ، وعلى أنها فريضة من الفرائض ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، ذكرانا كانوا أو اناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا ، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية ، وبهذا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء . أنظر المجموع شرح المهذب : ٤٨/٦ ومابعده ، المغنى : ٥٥/٣ ، معالم السنن : ٤٧/٢ ، الافصاح : ٢٢٠/١ ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ٥١٩/١ .

(٤) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول ، أى قال باطلا . الصحاح : ٢٤٨٣/٦ ، النهاية : ٢٥٧/٤ .

(٥) السنن رقم (١٦٠٩) فى الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(٦) السنن : ٥٨٥/١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٧) .

(٧) السنن : ١٣٨/٢ كتاب زكاة الفطر ، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٤٠٩/١ والبيهقى : ٤/ ١٦٣ ، عن أبى يزيد الخولانى ، عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس .

اسناده : قال الامام النووى : اسناده حسن . المجموع شرح المهذب : ٦٦/٦ .

(٥٥٥) ١٢٣/١ .

(٨) المسند : ٢٣٠/٢ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح بهذا الاسناد .

يعلى بن عبيد ،(١) ثنا عن الملك ،عن عطاء ،عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاصدقة الا عن ظهر غني ،(٢) واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " وعلقه البخاري(٣) في الوصايا بلفظ الكتاب. وأخرجا(٤) من وجه آخر بلفظ " خير الصدقة ماكان عن ظهر غني " ولمسلم،(٥) من حديث حكيم بن حزام

---

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ،أبو يوسف الطنافسي ،ثقة الا في حديثه عن الثوري ،ففيه لين ،من كبار التاسعة ،مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة./ع الطبقات الكبرى : ٣٩٧/٦ ،التهذيب : ٤٠٢/١١ ،الميزان : ٤٥٨/٤ ، التقريب : ٣٧٨/٢ .

(٢) ظهر غني : يقال أعطى فلان عن ظهر غني ،أى أعطى عطاء من له ثروة ومال ، فكأنه أسند الى غناه وماله . جامع الأصول : ٤٦١/٦ . قال البغوى في شرح السنة : ١٧٩/٦ في قوله :" خير الصدقة ماكان عن ظهر غني " أى : غني يعتمده ، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" خير الصدقة ماترك غني " أخرجها أبوداود رقم (١٦٧٦) ،وفي البخاري : ج٩ ص٥٠٠ رقم (٥٣٥٥) ، " أفضل الصدقة ماترك غني ". وقال ابن حجر في الفتح : ٢٩٤/٣ : فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غني .

(٣) الصحيح : ٣٧٧/٥ باب تأويل قوله تعالى :" من بعد وصية يوصى بها أو دين ". (سورة النساء ،الآية ١٢) .

(٤) رواه البخاري : ٢٩٤/٣ في الزكاة ،باب لاصدقة الا عن ظهر غني (١٨) ، الحديث (١٤٢٦و١٤٢٨و٥٣٥٥و٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، قلت : قول المخرج وأخرجا يوهم أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما رواه البخاري وليس هو في مسلم، وقد أخرجه أيضا من أرباب الأصول أبو داود رقم (١٦٧٦) في الزكاة ،باب الرجل يخرج من ماله . والنسائي : ٦٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غني ، وابن خزيمة في صحيحه : ٩٧/٤ رقم (٢٤٣٩) ، والامام أحمد رقم (٧٧٢٧ و ٩١١١) ، والدارمي : ٣٨٩/١ ، في الزكاة ،باب من يستحب للرجل الصدقة . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٨٠/٤ ، والبغوى في شرح السنة: ١٧٨/٦ رقم (١٦٧٤) من طرق عن أبي هريرة . اسناده : رواه البخاري.

(٥) رواه مسلم : ٧١٧/٢ في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٣٢) الحديث (٩٥) (١٠٣٤) ، ورواه أيضا البخاري : ٢٩٤/٣ في الزكاة، باب (١٨) الحديث (١٤٢٧) . **اسناده: متفق على صحته .**

" أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة ماكان (١) عن ظهر غنى " .

(٥٥٦) قوله : " وفى رواية انما الصدقة عن ظهر غنى حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صعير العدوى، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير " عبد الرزاق (٢) أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر، أو شعير، عن كل حر وعبد صغير أو كبير" . وأخرجه أبو داود (٣) ، والدارقطنى (٤) ، والطبرانى (٥) ، والحاكم (٦) ومداره على الزهرى ، عن عبد الله

---

(١) هكذا فى الأصل وفى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم والبخارى ، " عن " بدل " ماكان " ولعل المخرج لفق بين سياق حكيم بن حزام وأبى هريرة لأن لفظ أبى هريرة " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى " والله أعلم .

(٥٥٦) ١٢٣/١ .

(٢) المصنف : ٣١٨/٣ رقم (٥٧٨٥) . وسيأتى الكلام على اسناده قريبا .

(٣) السنن رقم (١٦٢٠ و ١٦٢١ و ١٦٢٢ و ١٦١٩) فى الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .

(٤) السنن : ١٤٧/٢ و ١٤٨ فى كتاب زكاة الفطر .

(٥) المعجم الكبير : ٨١/٢ رقم (١٣٨٩) .

(٦) المستدرك : ٢٧٩/٣ فى معرفة الصحابة . والبيهقى : ١٦٣/٤ و ١٦٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٥/٢ فى الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر . وابن خزيمة فى صحيحه : ٨٧/٤ رقم (٢٤١٠) ، والامام أحمد : ٥ / ٤٣٢ .

اسناده : روى هذا الحديث من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق يعلى ومسدد وسليمان بن داود العتكى ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حزم فى المحلى : ١٦٧/٦-١٦٩ تحت رقم المسألة (٧٠٤) فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف فى اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف فى أن الزهرى لم يلق ثعلبة بن أبى صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة وقال : لا نحتج به لأنه مجهول ، والنعمان ابن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه ، لأنه لا يوجب الا نصف صاع من بر. وقال فى الرواية التى من طريق همام بن يحيى عن بكر بن وائل بن داود وعن ابن جريج كلاهما عن الزهرى عن عبد الله بن ========

ابن ثعلبة ، فمن أصحاب الزهري من قال : عن أبيه (١) ، ومنهم من لم يقله ، ومنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ومنهم من قال ابن صعير ، ومنهم من قال : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، أو أن الاختلاف من الزهري كما يشير اليه بعض الروايات ، وحاصل هذا اختلاف في اسم صحابي ، وله ألفاظ منها ما تقدم ، ومنها " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح عن كل رأس " ومنها " صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح على كل اثنين " قال في الامام ويمكن أن يحرف لفظ " رأس " الى " اثنين " قلت : الأولى أن يقال تحرف لفظ " اثنين " الى " رأس " لما تقدم من الطريق الصحيحة عند عبد الرزاق بلفظ " بين اثنين " وعند الطحاوي ، وغيره " أدوا زكاة الفطر صاعا من شعير أو نصف صاع من بر ، أو قال من قمح عن كل انسان . . . الحديث " . فهذا يقتضي أن من صحف انما صحف لفظ " اثنين " جعلها " رأسا " .

(٥٥٧) حديث : " ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير " . وروى الجماعة (٢) ،

=== ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أمر في صدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين " وهذان مرسلان . اهـ .

قلت : احتج في اسناده علة الارسال وعلة التضعيف لأن النعمان بن راشد فيه كلام . قال ابن حجر في التقريب : ٢ / ٣٠٤ : صدوق سيء الحفظ . وأنظر تفصيل الأقوال فيه في الميزان : ٤ / ٢٦٥ ، والتهذيب : ١٠ / ٤٥٢ ، وثعلبة ابن صعير ، أو ابن أبي صعير ، قال ابن حجر : مختلف في صحبته . التقريب : ١ / ١١٨ ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير قال ابن حجر : له رؤية ، ولم يثبت له سماع . التقريب : ١ / ٤٠٥ ، انتهى .

(١) هو ثعلبة بن صعير ، أو ابن أبي صعير - بمهملتين مصغرا - العذري - بضم المهملة وسكون المعجمة - ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال : عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ، مختلف في صحبته . / د أنظر الاستيعاب : ٢ / ٩٤ ، الاصابة : ٢ / ٢٢ ، التقريب : ١ / ١١٨ .

(٥٥٧) ١ / ١٢٣ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٦٧ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، (٧٠) الحديث : (١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١٠ و ١٥١١ و ١٥١٢) . ومسلم : ٢ / ٦٧٧ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٢ - ١٦) (٩٨٤) ، وأبو داود رقم (١٦١١ - ١٦١٥) في الزكاة ، باب كم تؤدى في صدقة الفطر ؟ ، والترمذي : ٢ / ٩٢ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣٥) ، ======

عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا /من تمر ، أو صاعا ١٠٠/ب
من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " وفي لفظ
لهما عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير
قال ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بر " وفي معناه حديث ابن عباس أول الباب.
وأخرج الحاكم، (١) وصححه، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ
في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول : هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى ،
صغير أو كبير ، حر أو عبد ، حاضر أو باد ، مدان من قمح أو صاع من شعير، أو تمر ".
وأخرجه البزار، (٢) من حديث الحسن ، عن ابن عباس وفيه " من أتى بدقيق قبل منه
ومن أتى بسويق قبل منه ". وأخرجه ابن خزيمة (٣) من وجه آخر عنه بلفظ " أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير، والحر

=== الحديث (٦٧٠و٦٧١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/٤٧ في الزكاة باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض؟. وابن ماجة : ١/٥٨٤و٥٨٥ في الزكاة، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٥و١٨٢٦) .

اسناده : متفق على صحته .

(١) المستدرك : ١/٤١٠ في الزكاة . مع وجود اختلاف يسير في اللفظ واليك لفظه من النسخة المطبوعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير، أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر " ، انتهى من النسخة المطبوعة.

(٢) المسند (كشف الأستار) : ١/٤٢٩و٤٣٠ رقم (٩٠٧و٩٠٨) .

(٣) الصحيح : ٤/٨٨ رقم (٢٤١٥) ، والدارقطني : ٢/١٤٤ في كتاب زكاة الفطر وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٣١٣ رقم (٥٧٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٧٢ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل خبر منكر جدا ، قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف ، اهـ . وقال البيهقي تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٨٠ قوله : " من أتى بدقيق قبل منه " من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن مدلس ولكنه ثقة. وأنظر نصب الراية : ٢/٤١٩و٤٢٥ ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص: ٢/١٨٣ رقم (٨٦٦) .

والمملوك ، من أدى سلتا[1] قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه " ورواه الدارقطني[2] ، لكن قال ابن حاتم عن أبيه : أنه منكر والله أعلم .

(٥٥٨) حديث : " أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني " الدارقطني[3] ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أدوا[4] صدقة الفطر ، عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك . الحديث " وضعف بزيد العمي ، بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل الراوي ، عن زيد العمي . وأخرج ابن أبي شيبة[5] ، عن ابن عمر " أنه كان يؤدي عن مملوكه النصراني " وعن عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح مثله .

(٥٥٩) حديث : " أدوا عمن تمونون[6] " . الدارقطني[7] ، والبيهقي[8] ، من طريق

---

(١) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . النهاية : ٢ / ٣٨٨ .
وقال في لسان العرب : ٢ / ٤٥ : السلت : بالضم ضرب من الشعير ، وقيل هو الشعير بعينه ، وقيل هو الشعير الحامض .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : ٩١١ .

(٥٥٨) ١ / ١٢٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٥٠ في كتاب زكاة الفطر ، وتمامه " نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .
اسناده : زيادة : "يهودي أو نصراني" موضوع تفرد بها سلام الطويل وهو متروك : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ٢ / ٦٩ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٢ / ١٢٨ .

(٤) قوله " أدوا " غير موجود في المطبوع .

(٥) المصنف : ٣ / ١٧٤ في الزكاة ، باب ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأوزاعي قال بلغني عن ابن عمر " أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر " .

(٥٥٩) ١ / ١٢٣ .

(٦) مانه يمونه مونا : اذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ، فهو رجل ممنون ، عن ابن السكيت : مان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم . أنظر الصحاح ٦ / ٢٢٠٩ ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٢٥ .

(٧) السنن : ٢ / ١٤١ في كتاب زكاة الفطر .

(٨) السنن الكبرى : ٤ / ١٦١ .
اسناده : قال الدارقطني : رفعه القاسم بن عبد الله وليس بالقوي ، والصواب موقوف . وقال البيهقي : اسناده غير قوي . قلت : القاسم وعمير لا يعرفان ======

الضحاك بن عثمان[١]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون ". والضحاك بن عثمان، قال فيه ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثبتا وقد أخرج له مسلم. ورواه الدارقطني[٢] أيضا من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال / ورواه الشافعي[٣]، عن ابراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. قال البيهقي[٤]: ورواه حاتم ابن اسماعيل[٥]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون، صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب عن كل انسان، وفيه انقطاع. قلت: هو بين محمد وعلي رضي الله عنه. وروى الثوري في جامعه[٦]، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن ١٠١/أ

=== بجرح وتعديل، والأبيض بن الأغر له مناكير. وقال الشوكاني في النيل: ٤/٢٠٣: اسناده ضعيف.

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي: بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة مات سنة (١٥٣)/م ٤ .
الميزان: ٢/٣٢٥، الكاشف: ٢/٣٦، التهذيب: ٤/٤٤٦، التقريب: ١/٣٧٣.

(٢) السنن: ٢/١٤٠ ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون ".
اسناده: قال الحافظ: في اسناده ضعف وارسال. تلخيص الحبير: ٢/١٨٤.
وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٤/٢٠٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٦١، ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون ".
اسناده: مرسل. التلخيص: ٢/١٨٤.

(٤) السنن الكبرى: ٤/١٦١.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/١٨٤: وفيه انقطاع.

(٥) حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٨٧)/ع، تاريخ ابن معين: ٢/٩١ الميزان: ١/٤٢٨، التهذيب: ٢/١٢٨، التقريب: ١/١٣٧.

(٦) السنن الكبرى: ٤/١٦١.
اسناده: هذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف. التلخيص: ٢/١٨٤.

السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " صدقة الفطر (١) على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ، أو صاع من تمر " وعبد الأعلى ، قال أحمد : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يروى أشياء لا يتابع عليها . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) ، عن حفص بن غياث ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث المتقدم " وفيه وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول ، ومماليك نسائه ، الا مكاتبين كانا له لم يكن يعطي عنهما " .

(٥٦٠) قوله : " أما البر والشعير والتمر فلما روينا " . قلت : يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وحديث عبد الله بن عمر .

(٥٦١) قوله : " وأما الدقيق فلأنه مثل الحب الى آخره " قلت : هذا قياس وقد تقدم ماروى فيه ، وفيه أيضا ما أخرجه الدارقطني (٣) ، عن أبي سعيد ، قال : " ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق . . . الحديث " أحتج به أحمد على اجزاء الدقيق (٤) .

(٥٦٢) قوله : " وأما الزبيب فقد روى في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعا

---

(١) قوله " صدقة الفطر على " زيادة في الأصل وليست في المطبوع .

(٢) المصنف : ٣ / ١٧٢ و ١٧٦ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، وباب ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا .

اسناده : الضحاك بن عثمان صدوق يهم وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥٦٠) ١ / ١٢٣ .

(٥٦١) ١ / ١٢٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٤٦ في كتاب زكاة الفطر . وتمامه " أو صاعا من تمر ، أو صاعا من سلت ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط " .

اسناده : حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان ، قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . . الخ " وفي رواية " كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام . . . الخ " وسيأتي قريبا . وذكر ابن حجر في الفتح : ٣ / ٣٧٣ ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة .

(٤) دقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما . نص عليه الامام أحمد . كما في المحرر : ١ / ٢٢٧ ، والمغني : ٣ / ٦٣ .

(٥٦٢) ١ / ١٢٣ .

من زبيب". قلت : حديث أبي سعيد رواه الجماعة[١] عنه "كنا نخرج ، زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام[٢]، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط[٣]، فلم نزل كذلك، حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال : اني لأرى مدين[٤] من سمراء[٥] الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه"، لكن البخارى لم يذكر فيه "قال أبو سعيد" وابن ماجه لم يذكر لفظة "أو في شئ منه" وانما قال :" صاعا من طعام صاعا من تمر . . . الحديث". ولأبي داود "لا أخرج أبدا الا صاعا". وفي رواية للحاكم "صاعا من حنطة" بدل قوله "طعام" وأخرج الحاكم[٦] والطحاوى[٧]

---

(١) رواه البخارى : ٣ / ٣٧١ في الزكاة ، باب صاع من شعير (٧٢ و باب ٧٣ وباب ٧٥ وباب ٧٦) الحديث (١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٨ و ١٥٠١٠) ، ومسلم : ٢ / ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، الحديث (١٧-٢١) (٩٨٥) ، والترمذى : ٢ / ٩١ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٨) وقال : حسن صحيح . واللفظ له ولفظ الآخرين مقارب له ، وأبو داود رقم (١٦١٦-١٦١٨) في الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ والنسائي : ٥ / ٥١ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق وباب الشعير ، وباب الأقط . وابن ماجة : ١ / ٥٨٥ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) قال الخطابي وغيره : قد كانت لفظة "الطعام" تستعمل في الحنطة عند الاطلاق ، وقال : المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، ويدل عليه ذكر الشعير وغيره من الأقوات ، والحنطة أعلاها .
أنظر معالم السنن : ٢ / ٥٠ و ٥١ .

(٣) "أقط" هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية : ١ / ٥٧ .

(٤) المد : بالضم ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق . وقيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما . النهاية : ٤ / ٣٠٨ ، لسان العرب : ٣ / ٤٠٠ .

(٥) السمراء : الحنطة . الصحاح : ٢ / ٦٨٨ ، النهاية : ٢ / ٣٩٩ .

(٦) المستدرك : ١ / ٤١١ . وقال : هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة ، ووافقه الذهبي .

(٧) شرح معاني الآثار : ٢ / ٤٤ و ٤٢ في الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .



" قال أبو سعيد : وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: لا أخرج الا ماكنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فقال: له رجل أو مدين من القمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها ". فان قلت المتبادر من لفظ الطعام عند الاطلاق البر كيف وقد / عطف عليه الشعير والتمر وغيرهما، فلم يبق ١٠١/ب
مراده الا حنطة، ويؤيده أنه أبى أن يخرج نصف صاع منه، وقال: " لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " ومثله ما للدارقطني (١)، عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام " وما أخرج (٢) أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: زكاة الفطر، وفيه: أو صاعا من طعام " وما أخرج هو (٣)، والطبراني في الكبير (٤)، من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه (٥)، قال: قال

---

(١) السنن: ٢/١٤٣ في زكاة الفطر.

اسناده: قال صاحب التنقيح نقل عنه الزيلعي: وأما مبارك بن فضالة فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: يدلس كثيرا، فاذا قال حدثنا فهو ثقة، اهـ. قلت: والحديث اسناده حسن. أنظر نصب الراية: ٢/٤٢٤.

(٢) الدارقطني: ٢/١٤٤.

اسناده: ضعيف لكثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني وهو ضعيف تقدمت ترجمته. وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/١٤٧ في كتاب زكاة الفطر.

(٤) المعجم: ١/١٩٤، ١٩٥ رقم (٦١٣).

اسناده: ضعيف، فيه عمر بن محمد بن صبهان أبو جعفر المدني خال ابراهيم ابن يحي، وهو ضعيف من الثامنة. أنظر الميزان: ٣/٢٠٧، والتقريب: ٢/٥٨. وزعم الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٨١ أن في اسناد الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف، اهـ. قلت: لم أر في اسناده هذا المذكور انما الموجود فيه أيضا هو عمر بن محمد بن صبهان المذكور عند الدارقطني. وأنظر أيضا أسد الغابة: ١/١٤٢.

(٥) هو أوس بن حدثان النصري، من بني نصر بن معاوية له صحبة، واختلف في صحبة ابنه مالك بن أوس بن الحدثان. أنظر الاستيعاب: ١/٢٢٢، أسد الغابة: ١/١٤١، ١٤٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ البر، والتمر والزبيب والأقط " على أنه جاء مصرحا " بالحنطة " في رواية الحاكم (١) المتقدمة . ومثله ماأخرج الطحاوى في المشكل (٢)، والحاكم في المستدرك (٣)، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر " زاد الطحاوى " ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه " وماأخرج الدارقطني (٤) عن ابن عباس ، قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ، من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه . . . الحديث " . وماأخرج الحاكم (٥)، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان ، على كل انسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح " وماأخرج (٦) أيضا عن علي رضي الله عنه " في صدقة الفطر عن

---

(١) المستدرك : ١ / ٤١١ .

(٢) جـ٤ ص ٣٣٧ . وشرح معاني الآثار : ٢ / ٤٤ باب مقدار صدقة الفطر .

(٣) جـ١ ص ٤١١ ، قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك : صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ١٤٤ .

اسناده : قال في التنقيح : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعا ، قال أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، اهـ كما في نصب الراية : ٢ / ٤٢٥ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢ / ١٨٥ .

(٥) المستدرك : ١ / ٤١٠ ، والدارقطني : ٢ / ١٤٤ عن بكر بن الأسود ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

اسناده : بكر بن الأسود وان تكلم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس الا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس . أنظر نصب الراية : ٢ / ٤٢٥ . أما الحاكم فقد صححه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بكر ليس بحجة .

(٦) الحاكم في المستدرك : ١ / ٤١١ ، ورواه أيضا الدارقطني : ٢ / ١٤٩ ، والبيهقي : ٤ / ١٦٦ .

=========

كل صغير وكبير، حر أو عبد : صاع من بر، أو صاع من تمر " فيعارض حديث ابن أبي صعير في " نصف صاع من بر، الحديث " قلت : أما ماذكر من تبادر البر وأنه عرف أهل الحجاز الى أخره . فيرده مارواه البخاري في صحيحه [(١)]، في باب الصدقة قبل العيد، ثنا معاذ بن فضالة [(٢)]، ثنا أبو عمر [(٣)]، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله [(٤)]، عن أبي سعيد الخدري، قال : "كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط والتمر " انتهى . فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر الى ذكرها لأنها صريح في مستنده، ولو علم من النبي صلى الله عليه وسلم / فيها قولا أو فعلا أو تقريرا، ١٠٢/أ لحاج به معاوية، ورد به رأيه وأمر به ونهى الناس عن اتباع معاوية ولم يقتصر على نفسه في قوله : " أما انا فلا أزال أخرجه الى أخره " وبهذا ظهر خطأ [(٥)] الرواية المصرح فيها بالحنطة وقد ردها البيهقي وأشار أبو داود الى أنها غير محفوظة،

=== اسناده : أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي مرفوعا وموقوفا، وقالا : الصحيح موقوف . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٢٦ : والحارث الأعور لا يحتج به . قلت : تقدمت ترجمته وأنه ضعيف ورمي بالرفض وليس أهلا ممن يحتج به .

(١) جـ٣ ص ٣٧٥ في الزكاة، باب (٧٦) الحديث (١٥١٠) تقدم قريبا .

(٢) معاذ بن فضالة، الزهراني، أو الطفاوي، أبو زيد البصري، ثقة من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين / خ . الجرح : ٢٥١/٨، التهذيب : ١٠/ ١٩٣، التقريب : ٢/ ٢٥٧.

(٣) هو حفص بن ميسرة العقيلي : بالضم، أبو عمر الصنعاني، نزل عسقلان، ثقة، ربما وهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١) /خ م مد س ق . سير أعلام النبلاء : ٢٣١/٨، التهذيب : ٤١٩/٢، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٨).

(٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة، القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة/ع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥١٥، التهذيب : ٣٩٥/٣، التقريب : ٩٦/٢.

(٥) ذكر الأمير الصنعاني في سبل السلام : ٢ /١٣٩ حديث أبي سعيد : " أما أنا فلا أزال أخرجه . . . الخ " قال : فهذا صريح أنه رأى معاوية، قال البيهقي بعد ايراد أحاديث في الباب مالفظه : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شئ من ذلك . وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، اهـ.

وللكرماني (١) وابن الملقن (٢) في شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقهما اليه شرح مسلم (٣) ولشيخنا في شرح الهداية (٤) في رد ذلك، وتقرير معنى الحديث كلام متين " ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور " (٥). وأما المروى عن ابن عمر فما في المشكل بين الخطأ، حيث قال في المتن: " أو صاعا من بر " ثم قال: " فعدل الناس، نصف صاع من بر، بصاع مما سواه ". ومافي غير المشكل فيعارضه مافي الصحيحين، عنه " فعدل الناس به نصف صاع من بر " فانه يفيد أن الحنطة انما هي من تعديل الناس لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح، (٦) من حديث فضيل بن غزوان، (٧) عن نافع، عن ابن عمر، قال: " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة " وأما حديث ابن (عمر) (٨)، ففيه كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، وقال

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يوسف، القاضي تقي الدين بن العلامة شمس الدين، الكرماني البغدادي ولد في شهر رجب سنة اثنتين وستين وسبعمائة، من تصانيفه شرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، ومجمع البحرين وجواهر الحبرين في شرح البخاري ثمانية أجزاء وغيرهما. مات سنة (٨٣٣). انظر الدليل الشافي على المنهل الصافي: ٧٨١/٢ النجوم الزاهرة: ١٦٩/١٥، هدية العارفين: ٥٢٧/٦.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد، العلامة سراج الدين أبو حفص، الأنصاري الأندلسي ثم المصري القاهري الشافعي، المعروف بابن الملقن، صاحب التصانيف المشهورة، احترقت كتبه قبل وفاته توفي سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة. الضوء اللامع: ١٠٠/٦ برقم (٣٣٠) وشذرات الذهب: ٤٤/٧، ورسالة المستطرفة: ص ٩٢، ١٢٦.

(٣) جـ ٧ ص ٦١.

(٤) شرح فتح القدير: ٢٢٥/٢-٢٢٨.

(٥) سورة النور (الآية ٤٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة: ٨٥/٤ رقم (٢٤٠٦).

اسناده: رجال الاسناد ثقات رجال الصحيحين. وذكره الحافظ في الفتح ٣٧٣/٣.

(٧) فضيل بن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاى، ابن جرير، أبو الفضل، الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

الجرح: ٧٤/٧، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/٦، التهذيب: ٢٩٧/٨، التقريب: ١١٣/٢.

(٨) في الأصل " ابن عباس " والصواب " ابن عمر " فيه كثير بن عبد الله المذكور في اسناده وقد تقدم تحت حديث رقم (٥٦٢).

الشافعي : فيه ركن من أركان الكذب ، وقد قدمنا فيه رواية البزار،(١) وفيه " مدان من قمح " وقد رواه أبو داود(٢) والنسائي،(٣) بسند رواته ثقات مشهورون ، عن الحسن ، عن ابن عباس " أنه خطب في آخر رمضان ، بالبصرة الى أن قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح "(٤) انتهى . فهذا ان لم يكن حجة عندهم ، فهو يخالف ما تقدم عنه صاعا وهو عندنا حجة،(٥) وقد أخرج ابن أبي شيبة،(٦) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس،

---

(١) تقدم تحت حديث رقم (٥٥٧) من حديث ابن عباس .

(٢) السنن رقم (١٦٢٢) في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .

(٣) السنن : ٥/٥٠ و٥٢ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب الحنطة.
ورواه الدارقطني : ٢/١٥٢ في كتاب زكاة الفطر، والبيهقي : ٤/١٦٨ ، والبزار (كشف الأستار) : ١/٤٣٠ رقم (٩٠٨) ، والامام أحمد رقم (٢٠١٨ و٣٢٩١) ، مطولا ومختصرا .
اسناده : قال البيهقي : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل ، ولم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. وقال ابن حزم في المحلى ٦/١٧٠ المسألة (٧٠٤) : ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس ، اهـ. وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس. أنظر تهذيب التهذيب : ٢/٢٦٧ .
قلت : الذي يقطع بسماعه منه ولقائه اياه ما رواه أحمد في المسند رقم (٣١٢٦) باسناد صحيح عن ابن سيرين : " أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : قام وقعد " وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ذكره الأستاذ أحمد محمد شاكر. قلت وعلى هذا لا اشكال في صحة اسناد هذا الحديث .

(٤) وتمام الحديث " على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال : قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. - قال حميد الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام " .

(٥) قال حافظ العصر في فتح الباري : ٣/٣٧٤ : أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة " أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف من قمح " اهـ. وقال وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية.

(٦) المصنف : ٣/١٧٢ في الزكاة، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو ضعيف بهذا الاسناد ، لكن يعضده ماسبق آنفا .

قال : " الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام " وعبد الرحيم بن سليمان روى له الجماعة ، وحجاج بن أرطأة ، فقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : صدوق يدلس وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال حدثنا فلا يرتاب فى صدقه ، وحفظه ، وقال الثورى : مابقى أحد أعرف بمايخرج من رأسه منه ، وقال حماد بن زيد : كان الحجاج أقهر لحديثه من الثورى ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وتقدم لنا فيه نحو هذا / ولا ينكر روايته عن عطاء ، فتم هذا الموقوف وبه يظهر ١٠٢/ب
خطأ المرفوع المخالف له ، وأما أثر على الموقوف ، ففيه الحارث الأعور ، فلايحتج به .
وقد رواه الدارقطنى[(١)] على خلاف ذلك ، ففى روايته " أو نصف صاع " وقد قدمنا عنه من رواية عبد الأعلى " صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ". أما حديث أبى هريرة[(٢)] ففيه سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، قال ابن معين : فى حديثه ضعف ماروى عن الزهرى ، وقال مرة : ثقة فى غير الزهرى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، الا فى الزهرى ، وقال ابن عدى : خالف الناس فى أشياء عن الزهرى . وقد أخرج عبد الرزاق[(٣)] (عن معمر)[(٤)] عن الزهرى عن (عبد الرحمن)[(٥)] عن أبى هريرة قال : " زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، غنى وفقير صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح " وحديث مالك بن أوس[(٦)] ، فيه عمر بن محمد بن صهبان[(٧)] متروك باتفاقهم ، وفى طريق

---

(١) السنن : ٢/١٥٢ فى كتاب زكاة الفطر وتمام الحديث " أو صاع من تمر " .
اسناده : فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى وهو ضعيف تقدم .

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (٥٦٢) .

(٣) المصنف : ٣/٣١١ رقم (٥٧٦١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٢٧٧ ، والبيهقى ٤/١٦٤ . كلاهما عن عبد الرزاق ، وثلاثتهم عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبى هريرة . لفظهم واحد . قال معمر : بلغنى أن الزهرى كان يرويه الى النبى صلى الله عليه وسلم .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/٨٠ وقال : رواه أحمد وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح ، اهـ

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) فى الأصل (الأعرج) وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة والمسند والبيهقى .

(٦) تقدم قريبا .

(٧) عمر بن محمد بن صهبان الأسلمى ، ويقال أيضا : صبهان ، أبو جعفر المدنى ، متروك من الثامنة ، مات سنة (١٥٧) /ق . أنظر الضعفاء الصغير ص(٨٠) ، الضعفاء والمتروكين ص(٨٤) ، الميزان : ٣/٢٠٧ ، التهذيب : ٧/٤٦٤ .

الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق[(١)]، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. فسلم حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن المعارض، ولا شك في علم بعض الصحابة ببعض الأحكام دون بعض، وأذكر حديث ابن مسعود[(٢)] في

---

(١) عبد الصمد بن سليمان الأزرق، منكر الحديث، من الثامنة / تمييز. أنظر الميزان: ٢/٦٢٠، والتهذيب: ٦/٣٢٦، التقريب: ١/٥٠٧.
قلت: عبد الصمد بن سليمان هذا غير موجود في اسناد المعجم الكبير: ١/١٩٤ رقم (٦١٣) وسنده كالآتي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا شعثم بن أصيل، وحدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا زيد بن أخزم قالا: ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عمر بن صهبان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه.
قلت: فيما تقدم في اسناد هذا الحديث أن الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٨١ قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف، اهـ ولعل المخرج قلد الهيثمي وأخذ يترجم له وهو غريب في سند الطبراني في النسخة المطبوعة والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٤-٢١١٧) في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. والترمذي: ٢/٣٠٦ في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤ و ١١٥٥)، والنسائي: ٦/١٢١ في النكاح، باب اباحة التزويج بغير صداق، وابن ماجة: ١/٦٠٩ في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك" هذا لفظ ابن ماجة، وفي رواية للنسائي "أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها، فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها لا وكس (أي نقصان منه) ولا شطط (أي الجور والعدوان) ولها ميراث، وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت"، وأكثر النسائي من تخريج طرقه، وبيان الاختلاف من رواته، في قصة عبد الله بن مسعود في السنن الصغرى والكبرى راجع تحفة الأشراف: ٨/٤٥٦-٤٥٨). وفي رواية لأبي داود "فان يك صوابا فمن الله، وان يك خطأ فمني ومن الشيطان... الخ".

==========

بروع بنت واشق[1] الأشجعية[2]. كيف وقد روى الترمذى[3] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج[4] مكة : الا أن صدقة (الفطر)[5] واجبة على كل مسلم (ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير)[6] مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام" وقال : حسن غريب . وأخرجه الدارقطنى[7] من وجه آخر[8]

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : مراد المخرج رحمه الله بذكر حديث ابن مسعود فى شأن بروع بنت واشق أن بعض الصحابة أعلم ببعض الأحكام دون بعض . والله أعلم .

(١) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى . ولم يفرض لها صداقا . فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها .

انظر: الاستيعاب : ١٢/ ٢٢٤، الاصابة : ١٢/ ١٥٦.

(٢) هذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة . اللباب : ١/ ٦٤.

(٣) السنن : ٢/ ٩٢ فى الزكاة، باب صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٩).

(٤) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . النهاية : ٣/ ٤١٢.

(٥) قوله (الفطر) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) السنن : ٢/ ١٤١ فى كتاب زكاة الفطر . هو والترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

اسناده : أعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بسالم بن نوح ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : هو صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وقال أبو زرعة صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شئ ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة . أنظر نصب الراية : ٢/ ٤٢٠.

(٨) قلت : هذه الرواية أخرى وليست تلك كالتى عند الترمذى ، أخرجها الدارقطنى : ٢/ ١٤١ من طريق محمد بن اسماعيل الفارسى حدثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا يصرخ على كل مسلم . . . الخ .

قال ابن حجر فى الدراية : ١/ ٢٧١ : وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه .

عن عمرو بن شعيب . وأخرج الطبراني في الكبير،(١) بسند رجاله رجال الصحيح، عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم، والمملوك، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به ". وأخرج أبو داود في المراسيل،(٢) ثنا قتيبة، أنا الليث، عن عقيل،(٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة " وتابعه الشافعي،(٤) عن يحيى بن حسان،(٥) عن الليث، عن عقيل وابن مسافر،(٦) عن ابن شهاب، عن سعيد . وأخرجه سعيد بن منصور،(٧) وأبو عبيد،(٨)

---

(١) المعجم: ٢٤/ ٨٢ و٨٣ رقم (٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٣٥٢) والامام أحمد: ٦/ ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٥)، والبيهقي: ٤/ ١٧٠، والطحاوي في الآثار: ٢/ ٤٣ باب مقدار صدقة الفطر.

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٨١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح، اهـ.

(٢) ص (٩)، وتحفة الأشراف: ١٣/ ٢١٢.

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات، ومراسيل سعيد بن المسيب حجة راجع كتاب الكفاية ص (٥٧١) .

(٣) هو عقيل، بالضم، ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الايلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم شام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤) /ع. سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٠١ الميزان: ٣/ ٨٩، التهذيب: ٧/ ٢٥٥، التقريب: ٢/ ٢٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٦٩.

(٥) يحيى بن حسان التنيسي، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٨) وله أربع وستون / خ م د ت س، التاريخ الكبير: ٨/ ٢٦٩، والتاريخ الصغير: ق ٢/ ٣١٤، التهذيب: ١١/ ١٩٧، التقريب: ٢/ ٣٤٥.

(٦) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، الفهمي، أمير مصر، صدوق، من السابعة، مات سنة (١٢٧) / خ م مد ت س. الجرح: ٥/ ٢٢٩، التهذيب: ٦/ ١٦٥، التقريب: ١/ ٤٧٨، خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٢٩.

(٧) وعبد الرزاق: ٣/ ٣١٨ رقم (٥٧٨٦) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب.

(٨) كتاب الأموال ص (٤٩٩) رقم (١٣٦٦) .

والطحاوى،(١) وله من رواية عبد الخالق الشيبانى،(٢) عن سعيد، قال: "كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان نصف صاع من حنطة" قال ابن عبد الهادى:(٣) اسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر، لأنه من مراسيل سعيد، ومراسيله حجة، انتهى. وللطحاوى(٤) ثنا ربيع(٥) /الجيزى(٦) ثنا أبوزرعة،(٧) ٣/١٠٣أ ثنا حيوة(٨) ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) شرح معانى الآثار: ٢/٤٥ باب مقدار صدقة الفطر، وصفحة (٤٦) من رواية عبد الخالق الشيبانى.
اسناده: مرسل صحيح رجاله ثقات.

(٢) عبد الخالق بن سلمة، بكسر اللام، ويقال بفتحها، الشيبانى، أبوروح البصرى، ثقة مقل، من السادسة / م مد س. تاريخ ابن معين: ٢/٣٤٣، الكاشف: ٢/١٥٣، التهذيب: ٦/ ١٢٣، التقريب: ١/ ٤٧٠.

(٣) فى التنقيح: نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٤٢٣، وأنظر أيضا شرح فتح القدير: ٢/٢٢٧.

(٤) شرح معانى الآثار: ٢/ ٤٦ باب مقدار صدقة الفطر.
اسناده: رجاله ثقات عدا وهب الله بن راشد أبو زرعة فانه صدوق، وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزى المرادى، أبو محمد المبصرى، الأعرج، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة (٢٥٦) /د س. الجرح: ٢/٤٦٤، التهذيب ٣/ ٢٤٥، التقريب: ١/ ٢٤٥.

(٦) الجيزى: بكسر الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وكسر الزاى - هذه النسبة الى الجيزة، وهى بلدة فى النيل بفسطاط مصر. أنظر اللباب: ١/ ٣٢٣.

(٧) هو وهب الله بن راشد أبو زرعة مؤذن فسطاط المصرى، غمزه سعيد بن أبى مريم، وغيره، قال أبو حاتم: محله الصدق. أنظر الجرح والتعديل: ٩/٢٧، الميزان: ٤/ ٣٥٢.

(٨) حيوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبى، أبو زرعة المصرى، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة (١٥٨) /ع.
الطبقات الكبرى: ٧/٥١٥، التاريخ الصغير: ق٦/٩٦، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤٠٤، خلاصة تذهيب الكمال ص(٩٦)، التقريب: ١/ ٢٠٨.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١)، يقولون : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، بصاع من تمر ، أو بمدين من حنطة ". وأخرجه (٢) من وجه آخر عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم ، قالوا : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح ". ومن المتابعات رواية الامام (٣) أحمد لحديث أسماء المتقدم من

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك / ع . تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٨ ، التهذيب : ٧/ ٢٣ ، التقريب : ١/ ٥٣٥ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) ص: ٩٢٥ .

(٣) المسند : ٦ / ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥ من طريق عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به " .
قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٨٤ رقم (٢٤٠١) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ١٧٦ في الزكاة ، باب بأي صاع يعطى في صدقة الفطر . والطحاوي في الآثار : ٢/ ٤٣ باب مقدار صدقة الفطر ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٢ ، والبيهقي : ٤/ ١٧٠ . من طرق عن عقيل عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء رضي الله عنها .
اسناده : ضعف ابن الجوزي رواية الامام أحمد بابن لهيعة ، قال صاحب التنقيح : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة لا سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ، اهـ . نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٢١ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ولفظ الحديث " أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت ، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم " ونحوه لفظ ابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وفي رواية للطحاوي ، عن ابن أبي مريم ، عن أسد عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء به مثل سياق الامام أحمد . ورواية ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أو عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : " بالمد والصاع الذي يمتارون به " قلت : اسناده بهذه الطرق والمتابعات صحيح لا يحتمل الضعف . والله أعلم .

حديث ابن لهيعة ، ومنها ماأخرجه الطبراني في الأوسط،(١) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق ، أو قمح ، ومن الشعير صاع ، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع " . وفيه ليث بن حماد،(٢) قال الدارقطني : ضعيف . ومن الموقوفات ماتقدم في رواية الطحاوي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . وفي رواية الدارقطني،(٣) والثوري ، عن علي . ومنها ماأخرج ابن أبي شيبة،(٤) ثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبي قلابة قال : " أخبرني من أدى الى أبي بكر في صدقة الفطر نصف صاع من طعام " وأخرجه الطحاوي،(٥) بلفظ " صاع بر بين اثنين " وأخرج الطحاوي،(٦) عن عبد الله بن نافع : " أن أباه سأل عمر بن الخطاب ، فقال : اني

---

(١) المعجم : الورقه ١٨٥ / جـ٢ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٨١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ، اهـ .

(٢) ليث بن حماد عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطني . الميزان : ٣ / ٤٢٠ ، اللسان : ٤ / ٤٩٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٥٢ كتاب زكاة الفطر . من طريق عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : " على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ، أو صاع من تمر " اهـ . تقدم ، في اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وان المخرج استطرد هذه الآثار صحيحها وضعيفها ولو أنه اقتصر على صحيحها رحمه الله تعالى لكان أفضل لئلا يختلط على القارئ ، ومن أجل ذلك كان لابد أن أعيد اسانيدهم والمتون معا أحيانا لرفع الالتباس والله الموفق .

(٤) المصنف : ٣ / ١٧٠ في الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

اسناده : فيه عاصم بن سليمان الأحول وهو صدوق له أوهام ، وهو بهذا الاسناد ضعيف . وله شواهد صحيحة سبق ذكرهم آنفا .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢ / ٤٦ باب مقدار صدقة الفطر . من طريق أبي عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني من دفع الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين " ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٣١٦ رقم (٥٧٧٦) من طريق الثوري به مثله .

(٦) شرح معاني الآثار : ٢ / ٤٦ من طريق أبي بكرة ، عن أبي عمر ، عن حماد ، عن حجاج بن أرطأة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر ، فحدثنا عبد الله بن نافع ... الخ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف ، وفيه أيضا حجاج ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

رجل مملوك فهل في مالي زكاة ؟ فقال عمر: انما زكاتك على سيدك ،أن يؤدي عنك عند كل فطر، صاعا من شعير أو تمر ،أو نصف صاع من بر " ومنها ماأخرج[١] أيضا ،ثنا (حماد بن زيد)[٢]، عن خالد ،عن أبي قلابة ،عن أبي الأشعث[٣]، قال: " خطبنا عثمان ... الحديث". وأخرج[٤]، ثنا محمد بن بكر ،عن ابن جريج ،عن عبد الكريم، عن ابراهيم ،عن علقمة، والأسود عن عبد الله ،قال: " مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير". وأخرجه الطبراني في الكبير[٥]، وابن أبي شيبة[٦] ثنا محمد بن بكر، (عن ابن جريج عن ابن الزبير)[٧] مثله. ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج ،عن عمرو، أنه " سمع ابن الزبير وهو على المنبر ،يقول: مدان من قمح ،أو صاع من شعير ،أو تمر[٨]، وأخرج[٩] عن ابن عباس ماقد مناه. وأخرج[١٠]، ثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم ، عن الأسود،

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢/ ٤٦، فقال: " أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك ، ذكر وأنثى".
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٢) في الأصل (عبد الوهاب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع.

(٣) هو شراحيل بن آدة: بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ،ثقة من الثانية ،شهد فتح دمشق / بخ م ع.
الجرح: ٤/ ٣٧٣، الكاشف: ٢/ ٧، التهذيب: ٤/ ٣١٩، التقريب: ١/ ٣٤٨، الخلاصة ص (١٦٤).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ١٧١ في الزكاة ،باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر.

(٥) المعجم: ٩/ ٣٥٥ رقم (٩٥٣٥)، ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/ ٣١٤ رقم (٥٧٦٩) كلاهما من طريق ابن جريج به مثله.
اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣ / ٨٢ وقال: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

(٦) المصنف: ٣/ ١٧١.
اسناده: رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن بكر البرساني وهو صدوق يخطئ.

(٧) في الأصل " عن أبي الزبير عن جابر مثله " وهو خطأ والصواب ماأثبت من المطبوع.

(٨) ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧١، واسناده مثل سابقه.

(٩) ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٠.

(١٠) ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٣ باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

عن عائشة ، قالت : " انى أحب اذا وسع الله على الناس ، أن يتموا صاعا من قمح عن كل انسان " وأخرج عبد الرزاق (١) عن الزهرى ، نحو ما عن جابر ، وابن مسعود . ومن الموقوفات على التابعين ما أخرج ابن أبى شيبة (٢) ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : " عن كل انسان نصف صاع من قمح ، وما خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير أو غيره فصاع تام " ثنا هشيم ، عن اسماعيل بن سالم (٣) ، عن الشعبى مثله (٤) . ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن مثله (٤) ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جرير (عن عبد الكريم (٥)) ، عن ابن طاوس (٦) عن أبيه مثله (٤) ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله (٤) ، ثنا أبو أسامة ، /عن اسحاق بن سليمان الشيبانى (٧) ، حدثنى أبو حبيب (٨) ، قال : سألت ١٠٣/ب

---

(١) المصنف : ٣/ ٣١٤ و ٣١٥ رقم (٥٧٦٩ و ٥٧٧٢) .
اسناده : أثر ابن مسعود فى اسناده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وأثر جابر بن عبد الله ، رجاله ثقات عدا أبو الزبير المكى وهو صدوق يدلس ، وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) المصنف : ٣/ ١٧١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٣١٥ رقم (٥٧٧١) عن الثورى به ولفظه " كل شىء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع " .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) اسماعيل بن سالم الأسدى ، أبو يحى الكوفى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من السادسة/ بخ م د س . تاريخ ابن معين : ٢/ ٣٥ ، التهذيب : ١/ ٣٠١ ، التقريب : ١/ ٧٠ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٤) أخرج هذا وما بعده ابن أبى شيبة : ٣/ ١٧١ و ١٧٢ .
أسانيدهم : فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، ومحمد بن بكر البرسانى وهو صدوق يخطىء ، وأبو حبيب بن يعلى بن منبه وهو مجهول لم يوثقه الا ابن حبان ، وبقية رجال الأسانيد ثقات .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة مات سنة (١٣٢) /ع . الكاشف : ٢/ ٩٨ ، التهذيب : ٥/ ٢٦٧ ، الخلاصة ص (٢٠٢)

(٧) هو سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى ، ثقة وتقدمت ترجمته .

(٨) هو أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى ، مجهول ، وثقه ابن حبان . الجرح : ٩/ ٣٥٩ ، الميزان : ٤/ ٥١٣ ، اللسان : ٧/ ٤٥٨ .

عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: " نصف صاع من حنطة أو دقيق (١) " ثنا أبو أسامة، عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي (٢) " يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان، على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر (١) ". وأخرجه الطحاوي (٣)، من حديث عبد الله بن حمران (٤) عن عوف. وأخرج أيضا (٣)، ثنا عبد الله بن خشيش (٥)، ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب " في زكاة رمضان صاع تمر، ونصف صاع بر " انتهى.

(٥٦٣) قوله: " ولا يجوز الخبز والأقط الا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما " قلت: أما الخبز فمسلم، وأما الأقط، فهو في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به للزبيب، وفي غيره.

(٥٦٤) قوله: " والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف (٦): خمسة أرطال (٧)

---

(١) انظر هامش (٤) ص: ٩٢٩.

(٢) هو عدي بن أرطأة الفزاري، عامل به عمر بن عبد العزيز، مقبول، من الرابعة، قتل سنة (١٠٢) / بخ. الجرح: ٣/٧، سير أعلام النبلاء: ٥/٥٣، الميزان: ٣/٦١، التقريب: ٢/١٦.

(٣) شرح معاني الآثار: ٢/٤٧ باب مقدار صدقة الفطر. بلفظ ابن أبي شيبة المذكور.

(٤) عبد الله بن حمران، بضم المهملة، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يخطئ، قليلا، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) / خت م د س. الجرح: ٥/٤١، الكاشف ٢/٨١، التهذيب: ٥/ ١٩١، التقريب: ١/٤١٠.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قدم مصر وحدث بها وتوفي سنة (٢٦٢). انظر:

(٥٦٣) ١/١٢٤.

(٥٦٤) ١/ ١٢٤.

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم القاضي، الفقيه، وكان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: هو أعلم أصحابه. وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث. وقال ابن المديني: كان صدوقا. وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليما من التجهم. توفي سنة (١٨٢). أنظر ترجمته في الجرح: ٩/٢٠١، والتاريخ الصغير: ق ٢/٢٢٨، تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٢، الميزان: ٤/٤٤٧، البداية والنهاية: ١٠/٢٠٥-٢٠٧، طبقات الحفاظ ص (١٢٧).

(٧) الرطل: الذي يوزن به ويكال، قال ابن العربي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي ======

وثلث رطل ، وهو صاع (١) أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلف عن سلف " الدارقطني (٢) ، من طريق اسحاق بن سليمان (٣) الرازي قلت : " لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث أنا حزرته (٤) ، قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع عمك ، ويافلان هات صاع جدتك ، فاجتمعت ، فقال : ماتحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : أخبرني أبي عن أخيه مثله " وأخرج البيهقي (٢) ، من طريق الحسين بن الوليد (٥) " قال : قدم علينا أبو يوسف ، فقال :

=== العرب ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك أربعمائة وثمانون درهما . فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما . أنظر لسان العرب : ١١ / ٢٨٥ و ٢٨٦ ، القاموس : ٣ / ٣٨٥ ، الأوزان والأكيال الشرعية : ص ٢٢ ، ٤٠ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٦) .

(١) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، لسان العرب : ٨ / ٢١٥ ، قال محمد بن رشد : لا خلاف أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، واختلف في قدر المد بالوزن ، فقيل زنته رطل وثلث ، وهو المشهور في المذهب ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان ، وهو مذهب أهل العراق . أنظر البيان والتحصيل : ٢ / ٤٩٣ ، ونيل الأوطار : ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) السنن : ٢ / ١٥١ في كتاب زكاة الفطر ، عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا اسحاق بن سليمان الرازي به ونقل سياقه ببعض التصرف . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٧١ عن الحسين ابن الوليد القرشي .

<u>اسناده :</u> قال صاحب التنقيح : اسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة . كما في نصب الراية : ٢ / ٤٢٨ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٨٦ : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ .

(٣) اسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها / ع . الجرح : ٢ / ٢٢٣ ، التهذيب : ١ / ٢٣٤ ، التقريب : ١ / ٥٨ .

(٤) الحزر : التقدير والخرص ، تقول حزرت الشيء أحزره . الصحاح : ٢ / ٦٢٩ .

(٥) الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) / خت د س . التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٠٠ والتهذيب ٢ / ٣٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٥) .

قدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت: ماحجتكم ، فأتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين ، والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فاذا هي سواء ، قال : فعيرته ، فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع " .

(٥٦٥) حديث : " صاعنا أصغر الصيعان " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . وروى ابن حبان (٢) بسنده / عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤/أ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا (٣) أكبر الأمداد ، فقال : اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، وأجعل لنا مع البركة بركتين " انتهى . ثم قال ابن حبان : وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان . بيان أن صاع المدينة كذلك. ونظر فيه شيخنا (٤) بأن هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة ، لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأ قال وبتقدير التسليم لا يلزم كون خمسة أرطال وثلث صاعه الذي هو أصغر ، بل الاختلاف في أن الأصغر ماقدره .

(٥٦٦) حديث : " الدارقطني (٥) ، عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (رطلين (٦)) ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال " قلت : أخرجه من رواية ابن أبي ليلى ،

---

(٥٦٥) ١/١٢٤ .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٤٢٨ : غريب ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/٢٧٣ : لم أجده هكذا . ورواه أيضا البيهقي : ٤/١٧١ .

(٢) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٦ ص٢٢ رقم (٣٧٣٦) .
عن عبد الله بن جعفر المديني ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به .
اسناده : فيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف ، أنظر التهذيب : ٥/١٧٤ ، الكاشف : ٢/٧٧ ، التقريب : ١/٤٠٦ ، وهو بهذا الاسناد ضعيف .

(٣) المد : بالضم ، قيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأكفيه طعاما ، المد في الحديث ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق ، وهو ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة أي مايعادل (٨٢٤،٠٢) غراما من القمح . أنظر المحلى لابن حزم : ٥/٣٦٤ ، المسألة (٦٤٢) ، والنهاية : ٤/٣٠٨ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) .

(٤) شرح فتح القدير : ٢/٢٣٠ و٢٣١ .

(٥٦٦) ١/١٢٤ .

(٥) السنن : ٢/١٥٣ و١٥٤ في كتاب زكاة الفطر.
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٧٣ : اسناده ضعيف.

(٦) قوله (رطلين) سقط من الاصل والمثبت من المطبوعة .

عن عبد الكريم ، عن أنس . فاما ابن أبي ليلى : فهو محمد بن عبد الرحمن القاضي كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أحمد : سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال ابن معين : ليس بذاك ، وقال شعبة : أفادني أحاديث ، فاذا هي مقلوبة ، وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث قارئا للقرآن عالما به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وأما عبد الكريم : فهو ابن أبي المخارق ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال معمر عن أيوب : لا تأخذوا عنه ، فانه ليس ثقة ، وقال ابن عدي : الضعف بين على ما يرويه ، وقال أحمد بن سعيد الأشبيلي : بين مسلم جرحه ، وأما البخاري ، فانه عنده على الاحتمال ، لأنه لم ينبه من أمره على شيء ، قلت : الذي بينه مسلم هو قوله في مقدمة الصحيح (١) : قال معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم . يعني أبا أمية ، فانه ذكره ، فقال : رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ، ثم قال سمعت عكرمة ، انتهى . وقد أخرج له في صحيحه في المتابعات ، والبخاري تعليقا . وقد روى الدارقطني (٢) الحديث المذكور من طريق آخر، وفيه موسى بن نصر، (٣) قال الخطيب : كان غير ثقة ، وقال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا انتهى . والحديث في الصحيحين (٤) ليس فيه ذكر الوزن . وأخرج الدارقطني (٥) أيضا ، عن عائشة " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغسل من الجنابة صاع ثمانية

---

(١) جـ١ /ص ٢١ .

(٢) السنن : ٢/ ١٥٣ .

اسناده : فيه موسى بن نصر الثقفي ، قال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا .

الميزان : ٤/ ٢٢٥ .

(٣) موسى بن نصر الثقفي ، عن حماد بن سلمة ، قال الخطيب : كان غير ثقة ، نزل سمرقند . أنظر الميزان : ٤/ ٢٢٥ ، اللسان : ٦/ ١٣٤ ، تنزيه الشريعة : ١/ ١٢١ .

(٤) رواه البخاري : ١/ ٣٠٤ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) الحديث (٢٠١) . ومسلم : ١/ ٢٥٨ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠) الحديث (٥١) (٣٢٥) ، ولفظه عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . الى خمسة أمداد " .

اسناده : متفق على صحته .

(٥) السنن : ٢/ ١٥٣ في كتاب زكاة الفطر، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٧١ . اسناده : فيه صالح بن موسى الطلحي ، وهو متروك تقدم . وقال البيهقي : فان صالح يتفرد به وهو ضعيف الحديث .

أرطال ، وفى الوضوء رطلان "/ وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى ،قال يحيى : ليس ١٠٤/ب بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، وقال أبوحاتم : منكر الحديث جدا ، وقال ابن عدى : هو عندى ممن لا يتعمد الكذب ، وعامة مايرويه لا يتابع عليه . وأخرج ابن عدى،(١) عن جابر مثل حديث الكتاب وفيه عمر بن موسى الوجيهى(٢) هالك ، رماه ابن عدى بالوضع .

(٥٦٧) قوله :" وعمر قدر الصاع لاخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة ".
وأخرج ابن أبى شيبة،(٣) ثنا يحيى بن آدم ،قال : سمعت حسنا(٤) يقول :" صاع عمر ثمانية

---

(١) الكامل :جـ٥ ص ١٦٧٢ . من طريق عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عن جابر، قال :" كان عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال " ،اهـ.
اسناده : ضعيف لأجل عمر بن موسى وهو متروك على أرجح الأقوال .

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى الحمصى ،قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا .
وقال الدارقطنى والنسائى : متروك الحديث .
أنظر الضعفاء والمتروكين : ص (٨٣) ، تاريخ ابن معين : ٤٣٤/٢ ، التاريخ الصغير : ق٢ / ١٣١ ، الميزان : ٢٢٤/٣ .

(٥٦٧) ١/ ١٢٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٢٠٤ فى الزكاة ،باب فى الصاع ماهو ؟ ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال :ص ٥٤٩ رقم (١٥٩١) و(١٥٩٦) . قال : حدثنى عبدالله بن داود عن على بن صالح به .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية :١/ ٢٧٣ : وهو معضل ، اهـ.
والمعضل : وهو ماسقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه مايرسله تابع التابعى ، ومثاله مايرويه تابعى التابعى قائلا فيه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مايرويه من دون التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . أنظر التقييد والايضاح ص(٨١) ، الباعث الحثيث ص (٥١) ، نزهة النظر ص(٤٢) وحكمه أنه من أقسام الضعيف .

(٤) هكذا فى الأصل ، وفى نصب الراية : ٢ / ٤٣٠ ،أما فى الدراية : ٢٧٣/١ " حسن بن صالح " . وفى النسخة المطبوعة من المصنف " حنش " بدل " حسن " .

أرطال ، وقال شريك[١] : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية " ثنا وكيع ، عن علي بن صالح[٢] ، عن أبي اسحاق ، عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي[٣] " صاع عمر بن الخطاب " وأخرج هذا الطحاوي[٤] ، ثم أخرج عن ابراهيم ، قال : " عيرنا[٥] صاع عمر ، فوجدناه حجاجيا ، والحجاجي عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي " وأخرج[٦] عن ابراهيم ، قال : " وضع الحجاج قفيزه[٧] على صاع عمر " انتهى . وقال شيخنا[٨] في جواب قصة أبي يوسف :

---

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تقدم .

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، أبو محمد ، الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / م ٤ . الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٧٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٧١ ، التقريب : ٢ / ٣٨ .

(٣) هذه النسبة الى الحجاج بن يوسف الثقفي . وحقيقة الصاع الحجاجي ، قال يحيى بن آدم في الخراج رقم (٤٧٧) : " قال لي اسرائيل ، عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر ابن الخطاب " وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج .

(٤) في شرح معاني الآثار : ٢ / ١ ، ٥٥ ، ٥٢ في الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو ؟ اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٥) عيرنا : أي اعتبرنا ، وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اذا اعتبرته . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٦٩ .

(٦) الطحاوي في الآثار أيضا : ٢ / ٥٢ فيه سفيان بن بشر الكوفي لم أجد من ترجم له . وفيه أيضا شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا .

(٧) القفيز : جمعه أقفزة وقفزان ، والقفيز من المكاييل : معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا ، وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه ، وفي التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٨٣ رقم (١٧٤) : " ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزا " أهـ.
وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل (٣٦) صاعا من القمح ، أي مايزيد (٢٦،١١٢) كيلو غراما . أنظر لسان العرب : ٥ / ٣٩٥ ، البيان والتحصيل ٢ / ٤٩٤ ، الايضاح والتبيان ص (٧٢) .

(٨) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣١ .

والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين . قلت : في النفس من هذا شيء لأن أبا يوسف أعرف بوجوه الاستدلال ، ولم يخالف في ذلك شيئا من طرق الأصول فانهم يحتجون بالمجهول على رأى قال الكرخي (١) في " الأشربة " في حديث رواه عن رجل ، عن علي رضي الله عنه ، والأصل في المسلم العدالة ما لم تثبت الريبة ، وعلى طريق المحدثين فاختار شيخنا أن الضعيف يرتقى الى الحجة بكثرة الطرق ، فلو فرضنا أن الذين أخبروا أبا يوسف ، ومن أخبروا عنه ضعيف السى الصحابة ارتقى الى الحجة ، ففي خصوص هذا الجواب ما فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بنية ذكر صاحب الهداية ، منها ما تقدم في صلاة العيد من حديث " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " .

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي ولد سنة (٢٦٠) وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠) من تصانيفه الجامع الصغير في الفروع . الجامع الكبير كذا . مختصر في الفروع . مسئلة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر . وغير ذلك . أنظر هدية العارفين : ٥/٦٤٦ .

" كتـــاب الصـــوم[1] "

(٥٦٨) قوله : " لما مر من الحديث ، هو حديث " بني الاسلام على خمس " تقدم أول الصلاة .

(٥٦٩) حديث : " صوموا شهركم " الترمذي[2] وقال صحيح ، وابن حبان في صحيحه ،[3] والحاكم[4] وقال صحيح على شرط مسلم . عن سليم بن عامر،[5] قال : سمعت أبا امامة رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب في حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " ورواه الطبراني[6] في مسند الشاميين من حديث

---

(١) الصوم والصيام مصدر صام ، وهو لغة : الامساك . يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ، قال تعالى حكاية عن مريم : " اني نذرت للرحمن صوما " (سورة مريم الآية ٢٦) أي امساكا عن الكلام .
وشرعا : امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص ، وصوم رمضان أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا .
أنظر : منح الشفا الشافيات : ١٩٨/١ ، كفاية الأخيار : ٣٩٠/١ و ٣٩١ ، الروض الندى ص (١٦٠) .

(٥٦٨) ١ / ١٢٥ . تقدم في الحديث رقم (١٠٤) .

(٥٦٩) ١ / ١٢٥ .

(٢) السنن : ٦٢/٢ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٢٨) الحديث (٦١١) .

(٣) موارد الظمآن ص (٢٠٣) الحديث رقم (٧٩٥) .

(٤) المستدرك : ٩/١ في كتاب الطهارة ، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة . وصفحة (٣٨٩) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٥١/٥ و ٢٦٢ والبغوي في شرح السنة : ٢٣/١ رقم (١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٣٦/٨ و ١٦٠ رقم (٧٥٣٥ و ٧٦١٧) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ٨/١ .

(٥) سليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخبائري : بخاء معجمة وموحدة ، أبو يحيى الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (١٣٠) / بخ م ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٤٦٤/٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٥/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٥٠) التقريب ٣٢٠/١ ، اللباب : ٤١٨/١ .

(٦)

أبي الدرداء وفيه / " وحجوا بيت ربكم " بدل " وأطيعوا ذا أمركم ". ١٠٥/أ

(٥٧٠) حديث : " أوف بنذرك "(١) عن ابن عمر " أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة(٢) في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك " متفق عليه(٣).

(٥٧١) حديث : " عقبة بن عامر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ، وأيام التشريق(٤) " وأخرج ابن أبي شيبة(٥)، والحاكم(٦)، وابن حبان(٧)، عن

---

(٥٧٠) ١/١٢٥.

(١) النذر: يقال : نذرت أنذر ، وأنذر نذرا ، اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا ، من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه . النهاية : ٥/٣٩.

(٢) قال الكرماني : فيه أنه لايشترط الصوم لصحة الاعتكاف، اهـ . لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به . عمدة القارئ : ١١/١٤٦.

(٣) رواه البخاري : ٤/٢٧٤ في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا (٥) الحديث (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧).
ومسلم : ٣/١٢٧٧ في الأيمان ، باب نذر الكافر، ومايفعل فيه اذا أسلم (٧)، الحديث (٢٧ و ٢٨) (١٦٥٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٧٤) في الصوم، باب المعتكف يعود المريض ، والترمذي : ٣/٤٨ في أبواب النذور، باب في وفاء النذور (١١) الحديث (١٥٧٩) وقال حسن صحيح . والبغوي في شرح السنة : ٦/٤٠٢ رقم (١٨٣٩).
اسناده : متفق على صحته .

(٥٧١) ١/١٢٥.

(٤) أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشرق اللحم ، وهي تقديده وبسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل : سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . أنظر الغريب (للهروي) : ٣/٣٥٢، والنهاية : ٢/٤٦٤.

(٥) المصنف: ٣/١٠٤ في الصوم ، باب ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر، واللفظ له .

(٦) المستدرك : ١/٤٣٤.

(٧) موارد الظمآن ص(٢٣٨) الحديث (٩٥٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي : ٢/١٣٥ في الصوم ======

موسى بن علي،(١) عن أبيه،(٢) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة، ويوم الأضحى، وأيام التشريق أيام أكل وشرب" وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر" متفق عليه.(٣)

=== باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٥٨) الحديث (٧٧٠)، والنسائي: ٢٥٢/٥ في المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة.
والدارمي: ٢٣/٢ في الصوم، باب في صيام يوم عرفة، والطحاوي في الآثار: ٧١/٢ في الصوم، باب صوم يوم عرفة، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٩٢/٣ رقم (٢١٠٠)، والامام أحمد: ١٥٢/٤، وشرح السنة: ٣٥١/٦، رقم (١٧٩٦)، والبيهقي: ٢٩٧/٤.
اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: اسناده حسن لأن موسى ابن علي صدوق. وصحيح بالشاهد، ويشهد له ماروى مسلم في صحيحه رقم (١١٤٢) بهذا السياق من حديث كعب بن مالك.

(١) موسى بن علي، بالتصغير، ابن رباح، بموحدة، اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٣) وله نيف وتسعون/ بخ م ٤. الجرح: ١٥٣/٨، سير أعلام النبلاء: ٤١١/٧، التهذيب: ٣٦٣/١٠، التقريب: ٢٨٦/٢.

(٢) هو علي بن رباح بن قصير، ضد الطويل، اللخمي، أبو عبد الله البصري، ثقة، والمشهور فيه علي، بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة مات سنة (١١٤)/ بخ م ٤. سير أعلام النبلاء: ٤١٢/٧، الكاشف: ٢٨٤/٢، التهذيب: ٣١٨/٧، التقريب: ٣٦/٢.

(٣) رواه البخاري: ٢٣٩/٤ في الصوم، باب صوم يوم الفطر (٦٦) الحديث (١٩٩١) ومسلم: ٧٩٩/٢و٨٠٠ في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢) الحديث (١٤٠و١٤١) (٨٢٧) واللفظ له.
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤١٧) في الصوم، باب في صوم العيدين. والترمذي: ١٣٤/٢ في الصوم، باب ماجاء كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر (٥٧) الحديث (٧٦٨) وقال حسن صحيح.
اسناده: متفق على صحته.

وعن نبيشة[١] الهذلي[٢] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل " رواه مسلم.[٣] حديث يونس بن شداد[٤] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق " رواه أحمد[٥] ، والبزار[٦] ، وقال : لا نعلم أسند (يونس بن شداد)[٧] الا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن (بشير)[٨] وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

(٥٧٢) حديث : " أنها أيام أكل وشرب وبعال[٩] ".

---

(١) نبيشة ، بمعجمة مصغرا ، ابن عبد الله الهذلي ، ويقال له نبيشة الخير ، صحابي قليل الحديث . / م٤ .
أسد الغابة : ٥/١٣ ، الاصابة : ١٠/١٤٢ ، التقريب : ٢/٢٩٧ .

(٢) الهذلي : بضم الهاء وفتح الذال وبعدها لام - هذه النسبة الى هذيل بن مدركة ابن الياس بن عدنان ، وأكثر أهل وادي نخلة بالقرية من مكة من هذيل . اللباب : ٣/٣٨٣ .

(٣) الصحيح : ٢/٨٠٠ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) الحديث : (١٤٤) (١١٤١) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/٧٥ ، والبيهقي : ٤/ ٢٩٧ .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) يونس بن شداد الأزدي ، ذكره ابن أبي حاتم ، قال ابن منده وأبو نعيم : مجهول .
أنظر الاستيعاب : ١١/١٠٤ ، أسد الغابة : ٥/١٣٢ ، الاصابة : ١٠/٣٧٧ .

(٥) المسند : ٤/٧٧ .

(٦) كشف الأستار : ١/٤٩٨ رقم (١٠٦٨) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٠٣ وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار فيه سعيد بن بشير وهو ثقة لكنه اختلط ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ١/٢٩٢ : ضعيف .

(٧) في الأصل (عبد الله بن يونس) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت.

(٨) في الأصل (نمير) والصواب بشير وهو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) / ٤ع . سير أعلام النبلاء : ٧/٣٠٤ ، الميزان : ٢/١٢٨ ، التهذيب : ٤/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٣٦) .

(٥٧٢) ١/١٢٥ .

(٩) البعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . والمباعلة : المباشرة ، ويقال لحديث ========

عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح ، أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال " وبعال وقاع النساء . رواه الطبراني في الكبير،(١) قال الهيثمي :(٢) واسناده حسن .

(٥٧٣) قوله : " ويوم الفطر مأمور بافطاره " قلت : هو فيما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . الحديث " متفق عليه.(٣) وفيما روى جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما " رواه أحمد(٤) ورجاله رجال الصحيح . وفيما روى أبو بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . الحديث " رواه البزار،(٥) والطبراني في الكبير،(٦)

=== العروسين بعال ، والبعل والتبعل : حسن العشرة .
الغريب (للهروى) : ١ / ١٨٢ ، والنهاية : ١ / ١٤١ .

(١) المعجم : ١١ / ٢٣٢ رقم (١١٥٨٧) .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٣ .

(٥٧٣) ١ / ١٢٦ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ١١٩ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتم فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٩) واللفظ له .
وتمام لفظه " فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .
ومسلم : ٢ / ٧٦٢ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان (٢) الحديث (١٧-٢٠) ، (١٠٨١) . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٣٣ في الصوم ، باب اكمال شعبان ثلاثين .
والدارمي : ٢ / ٣ في الصوم ، باب الصوم لرؤية الهلال ، والطيالسي : ١ / ١٨٢ ، رقم (٨٦٧) ، والامام أحمد : ٢ / ٤١٥ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩ والبيهقي ٤ / ٢٠٦ .
اسناده : متفق على صحته .

(٤) المسند : ٣ / ٣٢٩ ، والبيهقي : ٤ / ٢٠٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٤٥ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٥) كشف الأستار : ١ / ٤٦١ رقم (٩٧٠) .

(٦) لم أقف عليه في القسم المطبوع الموجود وهو في المفقود عند حرف النون لأن أبا بكرة اسمه نفيع بن الحارث . وقد أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٤٥ وقال : فيه عمران بن داور القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وفيه عمران بن (داور) (١) وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .

(٥٧٤) قوله : " وعلى ذلك الاجماع " (٢) فيه نظر فان مالكا ، واسحاق ، يقولون : اذا لم يصم المتمتع فى العشر، فانه يصوم فى أيام التشريق ، واستدلوا فى ذلك بأثر رواه البخارى، (٣) عن عائشة ، وابن عمر، قالا : " لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى ".

---

(١) فى الأصل (عمران بن ذكوان) وهو خطأ والصواب هو عمران بن داور، بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام، القطان، البصرى، صدوق، يهم ورمى برأى الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين ومائة / خت ع .
الجرح : ٦/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٨٠، الميزان : ٣/ ٢٣٦، التهذيب : ٨/ ١٣٠، التقريب : ٢/ ٨٣ .

(٥٧٤) ١/ ١٢٦ وتمام العبارة " ويوم الفطر مأمور بافطاره ، وفى صومه مخالفة الأمر، ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك اجماع " اهـ .

(٢) صوم يومى العيدين : انعقد الاجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر، لا تطوعا ، ولا قضاء ، ولا نذرا ، ولا كفارة ، بأى حال من الأحوال .
وان الاجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين ولو صام قبلهما أو بعدهما .
ومن نذر صومهما لم ينعقد نذره ، ولا شئ عليه عند العلماء كافة ، الا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما ، فان صامهما أجزأه مع أنه حرام ، ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلا ، فوافق يوم العيد ، لا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع . أنظر المجموع شرح المهذب : ٦/ ٣٩٣ ، وشرح مسلم للنووى : ٨/ ١٥ ، والمغنى : ٣/ ١٦٣ ، وشرح فتح القدير: ٢/ ٣٠١-٣٠٤ .

(٣) الصحيح : ٤/ ٢٤٢ فى الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث (١٩٩٧ - ١٩٩٨) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٢/ ٢٤٣ فى كتاب مناسك الحج ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر. ثم قال : فذهب قوم الى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر اذا لم يجدوا هديا ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار . وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ، ولا فى تطوع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقد استعرض هذه الروايات وأقوال الأئمة الحافظ فى فتح البارى : ٤/ ٢٤٣ ، والعينى فى عمدة القارى : ١١/ ١١٤-١١٦ .

(٥٧٥) حديث : " الأعمال بالنيات " تقدم في الطهارة .

(٥٧٦) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم " متفق عليه ،[1] من حديث (عمر)[2] بدون " من هاهنا " وهي لأبي داود .

(٥٧٧) حديث : " ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد برؤية / الهلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ؟ ١٠٥/ب
فقال : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمرنا بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " قلت: هذا بسط متن حديث الهداية ،[3] وقد قال مخرجوا أحاديثها :[4] أنهم لم يجدوه . وروى الأربعة ،[5] وغيرهم حديث ابن عباس بخلافه ، فقالوا : عن ابن عباس " أن أعرابيا

---

(٥٧٥) ١/ ١٢٦ . تقدم في الحديث رقم (١٩) .

(٥٧٦) ١/١٢٦ .

(١) رواه البخاري : ٤/١٩٦ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ (٤٣) الحديث (١٩٥٤) ، ومسلم : ٢/٧٧٢ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠) الحديث (٥١) (١١٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذي : ٢/١٠٣ في الصوم ، باب ماجاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (١٢) الحديث (٦٩٤) ، وقال : حسن صحيح .

<u>اسناده</u> : متفق على صحته .

(٢) في الأصل (ابن عمر) والصواب ما أثبته .

(٥٧٧) ١/١٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣٦ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٣٥ : حديث غريب . وقال في الدراية : ١/٢٧٥ : لم أجده .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) في الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي : ٢/٩٩ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة (٧) الحديث (٦٨٦) ، والنسائي : ٤/١٣٢ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك وابن ماجة : ١/٥٢٩ في الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) الحديث (١٦٥٢) ، وابن خزيمة : ٣/٢٠٨ رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان (موارد ======

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : انى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم. قال : أذن فى الناس يابلال أن يصوموا غدا " وكذا رواه ابن خزيمة ، وصححه ، وابن حبان ، ورجح النسائى ارساله . وأخرجه الدارقطنى (١) بلفظ " أن أعرابيا جاء ليلة شهر رمضان (٢) " وأخرجه أبو يعلى (٣) بلفظ " أبصرت الهلال الليلة ". واتفقا على قوله " فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غدا " وأخرجه أبو داود مرسلا وفيه " فامر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا ، وأن يصوموا " قلت : أخرج أحمد (٤) بعض

=== الظمآن) ص (٢٢١) رقم (٨٧٠) فى صحيحيهما ، وابن أبى شيبة : ٦٨/٣ فى الصيام ، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ، والدارمى : ٥/٢ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبغوى فى شرح السنة : ٦/ ٢٤١ رقم (١٧٢٤) ، والحاكم : ٤٢٤/١ ، والبيهقى : ٢١١/٤ و٢١٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٣٨) رقم (٣٧٩ و٣٨٠) .

اسناده : قال الحاكم : هو حديث صحيح ، ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى وغيره : قد روى مرسلا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود وغيره من بعض طرقه مرسلا ، قال أبو داود ، والترمذى : رواه جماعة مرسلا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلا ، وطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث اذا روى مرسلا ومتصلا احتج به ، لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سلف .

وأنظر المجموع شرح المهذب : ٢٣٧/٦ ، ونصب الراية : ٤٤٣/٢ ، والدراية : ٢٧٧/١ .

(١) السنن : ١٥٩/٢ فى كتاب الصوم .

(٢) فى النسخة المطبوعة " جاء أعرابى ليلة هلال رمضان " .

(٣) المسند : ج٤ ص ٤٠٧ رقم (٢٥٢٩) .

(٤) المسند : ٤٠٤/١ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار (١ : / ٤٦٢ رقم (٩٧٣) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٤٦ وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبى قال النسائى : ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة إهـ . وضعفه الحافظ فى الدراية : ٢٧٨/١ .

لفظ حديث الكتاب موقوفا ، فقال : عن ابن أبى ليلى قال : "كنت مع البراء ، وعمر بالبقيع (١) ينظر الى الهلال ، فأقبل راكب ، فقال له عمر: من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم . قال عمر: الله أكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد " وفيه عبد الأعلى الثعلبى . واستدل الطحاوى (٢) بما فى الصحيحين (٣) من حديث سلمة بن الأكوع " أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن يؤذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم (يكن) (٤) أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء " وأما ما رواه أصحاب السنن (٥) ، عن حفصة أم المؤمنين : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من

---

(١) البقيع : بقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقى اسمه . النهاية : ١/١٤٦ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢/٥٧ باب الرجل ينوى الصوم بعد مايطلع الفجر .
قال صاحب شرح فتح القدير : ٢/٢٣٧ : فى حديث الأعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " انى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله .. الخ " محتمل لكونه شهد فى النهار أو الليل فلايحتج به واستدل الطحاوى بما فى الصحيحين ... الخ .

(٣) رواه البخارى : ٤/١٤٠ فى الصوم ، باب اذا نوى بالنهار صوما (٢١) الحديث (١٩٢٤ و٢٠٠٧ و٢٢٦٥ و٧٢٦٥) ، واللفظ له لرقم (٢٠٠٧) . ومسلم : ٢/٧٩٨ ، فى الصيام ، باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه (٢١) الحديث (١٣٥) ، (١١٣٥) . والنسائى : ٤/١٩٢ فى الصوم ، باب اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع .
اسناده : متفق عليه .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٤٥٤) فى الصيام ، باب النية فى الصيام .
والترمذى : ٢/١١٦ و١١٧ فى الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) الحديث (٧٢٦) ، والنسائى : ٤/١٩٦ و١٩٧ فى الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، وابن ماجه : ١/٥٤٢ فى الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل (٢٦) الحديث (١٧٠٠) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/٢٨٧ ، والدارمى : ٢/٧ و٦ فى الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٥٤ فى الصيام ، باب الرجل ينوى الصيام بعد مايطلع الفجر ، والدارقطنى : ٢/١٧٢ فى الصيام ، باب ======

لم يبيّت[(١)] الصيام قبل الفجر فلا صيام له " فقد قال الترمذي، والنسائي: الى ترجيح وقفه، وكذا أبو حاتم، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، لكن الأكثر على وقفه، فلا يقوى قوة حديث سلمة بن الأكوع.

(٥٧٨) أثر: " علي وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان " قال المخرجون[(٢)]: لم نجدهما. قلت أثر علي رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور، والشافعي[(٣)]، والدارقطني[(٤)] من طريقه عن فاطمة بنت الحسين[(٥)] " أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان، أحب اليّ من أن أفطر يوما من رمضان " وفيه انقطاع. وأما أثر عائشة، فعن عبد الله بن أبي موسى[(٦)]، قال: " أرسلني

= = = الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة: ٣/٢١٢ رقم (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة: ٣/٣٢ في الصيام، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والبغوي في شرح السنة: ٦/٢٦٨ رقم (١٧٤٤) والبيهقي: ٤/٢٠٢.

اسناده: قال الحافظ ابن حجر في الدراية: ١/٢٧٥: اسناده صحيح، الا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وأشار له السيوطي في الجامع الصغير: ٢/١٨١ بعلامة الحسن.

(١) يبيت: أي ينويه من الليل. يقال: بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمر. وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت. ومنه الحديث " هذا أمر بيت بليل " النهاية: ١/١٧٠.

(٥٧٨) ١/١٢٧.

(٢) نصب الراية: ٢/٤٤١، والدراية: ١/٢٧٧.

(٣) الأم: ٢/٨٠.

(٤) السنن: ٢/١٧٠ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال.

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢١١ رقم (٩٢٦): فيه انقطاع.

(٥) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن الحسن ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة وقد أسنت/د ت عس ق التهذيب: ١٢/٤٤٢، الكاشف: ٣/٤٧٨، التقريب: ٢/٦٠٩.

(٦) عبد الله بن أبي موسى، ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي قيس، أبو الأسود النصري، بالنون، الحمصي، ثقة، من الثانية / بخ م ٤. الجرح: ٥/١٤٠، التهذيب: ٥/٣٦٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢١٠).

مدرك[١]، أو ابن مدرك[٢] الى عائشة أسألها عن أشياء، فأتيتها، وسألتها، عن اليوم الذى يختلف فيه من رمضان، فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان، فسألت ابن عمر وأبا هريرة، فكل واحد منهما قال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك" رواه أحمد[٣]، ورجاله رجال الصحيح. قلت: وأخرج ابن أبى شيبة[٤]، ثنا حفص، عن مجالد، عن عامر، قال: "كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان". وأخرج[٤] عن عبد الله "لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الىّ من أن أزيد فيه ماليس فيه". وأخرجه الطبرانى[٥] عنه بلفظ "لأن أفطر يوما من رمضان، ثم أقضيه أحب الىّ من أن أصوم يوما من شعبان". وأخرج فى الأوسط[٦]، عن (محمد بن كعب)[٧]، قال: "دخلت على أنس بن مالك عند العصر، يوم يشكون فيه من رمضان، وأنا أريد أن أسلم عليه، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: هذا الذى تصنع سنة، قال: نعم". ورجاله رجال الصحيح فتأمل مذهب، على هل هو ماقال المصنف ؟.

(٥٧٩) حديث عائشة[٨] روى الجماعة، الا البخارى عنها، قالت: "قال لى

---

(١) مدرك لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) ابن مدرك لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) المسند: ٦/١٢٥، ١٢٦ وهو طرف من حديثها الطويل، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٤/٢١١ مختصرا.
اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٣/١٤٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) المصنف: ٣/٧١ فى الصيام، باب ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام.
اسناده: فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره.

(٥) المعجم الكبير: ٩/٣٦٢ رقم (٩٥٦٤).
اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٣/١٤٩ وقال: عتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.

(٦) المعجم: الورقة ٢٧٧/جـ٢.
اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٣/١٤٩ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٧) فى الأصل (أبى بن كعب) وهو خطأ والصواب كما أثبت.

(٥٧٩) ١/١٢٧.

(٨) رواه مسلم: ٢/٨٠٨ فى الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٣٢) الحديث (١٦٩ و ١٧٠) (١١٥٤) ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : وفي لفظ ، دخل عليّ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : اني اذا / صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ،(١) فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل ". وله ألفاظ عند مسلم ، ورواه أبو داود ،(٢) وابن حبان ،(٣) والدارقطني ،(٤) بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا : نعم تغدا ، وان قلنا : لا ، قال : اني صائم ، وأنه أتانا ذات يوم ، وقد أهدى لنا حيس ... الحديث ". وزاد النسائي " ثم قال : انما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء حبسها ". ١٠٦/أ

(٥٨٠) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل " تقدم بدون هذه الزيادة ، وأما بها .....

== وأبو داود رقم (٢٤٥٥) في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام .

والترمذي : ١١٨/٢ في الصوم ، باب ماجاء في افطار الصائم المتطوع (٣٤) الحديث (٧٢٩ و ٧٣٠) وقال : حديث حسن .

والنسائي : ١٩٤/٤ و ١٩٥ في الصيام ، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه .

وابن ماجه : ٥٤٣/١ في الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم (٢٦) الحديث (١٧٠١) .

اسناده : رواه مسلم .

(١) حيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ٤٦٧/١ ، قال في القاموس : ٢٠٩/٢ : الحيس : الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق ، اهـ .

(٢) رقم (٢٤٥٥) .

(٣) موارد الظمآن ص : (٢٣٦) رقم (٩٥١) ، وابن خزيمة : ٢١٣/٣ رقم (١٩٣٥) .

(٤) السنن : ١٧٦/٢ في الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال . واللفظ له .
وابن أبي شيبة : ٢٩/٣ و ٣١ في الصيام ، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر ، وباب من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٠٩/٢ في الصيام ، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر .

اسناده : رواه مسلم وتقدم آنفا .

(٥٨٠) ١٢٨/١ تقدم بدون هذه الزيادة " أكل أو لم يأكل " في رقم (٥٧٦) ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه .

(٥٨١) قوله : " هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف " يعني إلتماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، أبو داود [١] ، عن ابن عمر، قال : " تراءى [٢] الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه" وأخرجه الدارقطني [١] ، وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب [٣] ، وهو ثقة .

وأخرج أحمد [٤] ، عن نافع ، قال : " كان عبد الله اذا مضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر . . . الحديث" .

---

(٥٨١) ١ / ١٢٨ .

(١) السنن رقم (٢٣٤٢) في الصيام ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان والدارقطني : ٢ / ١٥٦ في أول كتاب الصيام ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص : ٢٢١ رقم (٨٧١) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٢٣ ، والدارمي : ٢ / ٤ في الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبيهقي : ٤ / ٢١٢ ، وابن حزم في المحلى : ٦ / ٢٥٣ المسألة (٧٥٧) .

كلهم من طريق مروان بن محمد ، عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، عدا الحاكم فانه رواه من طريق هارون ابن سعيد ، عن ابن وهب به .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، وصححه الامام النووي في المجموع : ٦ / ٢٣٠ .

(٢) تراءى : الترائي : تفاعل : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال . النهاية : ٢ / ١٧٧ .

(٣) في الأصل " مروان بن محمد بن وهب " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٢ / ٥ وتمام لفظه : " فان رؤى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما " ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٠) في الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، والبيهقي : ٤ / ٢٠٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح ، فرواه الامام أحمد من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فهؤلاء كلهم ثقات ، وأبو داود من طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد به . وزاد " قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " قال الخطابي : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس ، اهـ . معالم السنن : ٢ / ٩٥ .

(٥٨٢) حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" تقدم.

(٥٨٣) وقوله: "فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما" لفظ البخاري(١) "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وتقدم(٢) حديث جابر "فعدوا ثلاثين" بدون شعبان، ولأبي داود الطيالسي(٣) من حديث ابن عباس "فأكملوا شهر شعبان ثلاثين" والله أعلم بخصوص لفظ الكتاب.

(٥٨٤) حديث "الأعرابي" تقدم من رواية ابن عباس، وهو يفيد هذا دون ذلك.

(٥٨٥) قوله: "لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة" يعني بعد حد القذف(٤)

---

(٥٨٢) ١٢٨/١ . تقدم في الحديث رقم (٥٧٣).

(٥٨٣) ١٢٨/١.

(١) الصحيح: ١١٩/٤ في الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا" (١١) الحديث (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في رقم (٥٧٣).

(٣) المسند: ١٨٢/١ رقم (٨٦٨) وهو طرف من حديثه وتمامه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان".

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص: ٢٢١ رقم (٧٨٣)، وابن خزيمة: ٢٠٤/٣ رقم (١٩١٢)، والامام أحمد: ٢٥٨/١، والترمذي: ٩٨/٢ في الصوم، باب (٥) الحديث (٦٨٣) وقال: حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، اهـ. من طرق عن سماك عن عكرمة عنه به نحو الطيالسي.

اسناده: فيه سماك بن حرب وهو صدوق ومن رجال مسلم، وروايته عن عكرمة خاصة مضربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وبقية رجاله رجال البخاري ثقات.

(٥٨٤) ١٢٩/١.

(٥٨٥) ١٢٩/١.

(٤) قال عبد الوهاب بن عطاء: أخبرنا سعيد، عن قتادة، أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان رابعهم زياد بن أبيه، وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا، فقال أبو بكرة: والله لكأني بأير جدري في فخذها، فقال عمر حين رأى زيادا: اني لأرى غلاما لسنا، لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمني، فقال: ======

أخرج البيهقي (١)، من طريق الشافعي ، ثنا سفيان سمعت الزهري ، يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك ، أو ان تبت قبلت شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته وأنسيته (٢) وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس (٣) : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت له فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك . وعلق البخاري (٤) بالجزم ، وروى (٥) محمد بن اسحاق

=== لم أر ما قالوا ، لكني رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا . فجلدهم عمر ، وخلا زيادا ، جلدهم حد القذف وأبطل شهادته ، ثم قال له تب تقبل شهادتك ، فقال : انما أتوب لتقبل شهادتي ؟ قال : نعم ، قال : لا جرم لا أشهد بين اثنين أبدا ، وكان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات . رضي الله عنه وعن سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥١ في ترجمة أبي بكرة ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٧و٢٨ . في ترجمة المغيرة بن شعبة ، ونقل رواية أخرى بغير هذا السياق .

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٢ في الشهادات ، باب شهادة القاذف .

اسناده : ذكره الحافظ في فتح الباري : ٥ / ٢٥٦ في الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ولم يتعقبه ، قلت : ورجال الاسناد ثقات .

(٢) في المطبوع (ثم نسيته) .

(٣) عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك من السابعة / ق . أنظر التاريخ الكبير : ٦ / ١٨٧ ، الضعفاء الصغير : ص (٨١) الميزان : ٣ / ٢١٨ ، التهذيب : ٧ / ٤٩٠ ، التقريب : ٣ / ٦٢ .

(٤) الصحيح : ٥ / ٢٥٥ في الشهادات ، باب (٨) .

قلت : وقد رواه الطبراني في معجمه الكبير : ٧ / ٣٧٢ رقم (٧٢٢٧) بسنده عن أبي عثمان النهدي قال : " شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، أنهم نظروا اليه كما ينظر الى المرود في المكحلة ، فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بحق ، فقال : رأيت منظرا قبيحا وابتهارا ، قال فجلدهم عمر الحد " .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٠ : ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . وصححه الحافظ في الفتح : ٥ / ٢٥٦ أيضا .

(٥) لم يذكره ابن هشام في السيرة : ٢ / ٣٠٣ . ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره : جـ ١٨ ص ٧٨ . عند قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " (سورة النور الآية ٤) .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : " جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافعـا[١] ، وشبلا[٢] ، ثم استتاب نافعا وشبلا ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة ، فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته[٣] ، وكان أفضل القوم ". وروى (أبو داود[٤] الطيالسي) ، عـن

---

(١) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أخو أبي بكرة لأمه ، وأمه سمية مولاة الحارث قال ابن سعد : ادعاه الحارث ، واعترف أنه ولده ، فثبت نسبه أنه منه ، وهـو أول من اقتنى الخيل بالبصرة ، وهو أحد الشهود على المغيرة.
أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٨٣ ، أسد الغابة : ٥/٨ ، الاصابة : ١٠/١٢٨.

(٢) هو شبل بن معبد ، بن عبيد بن الحارث بن عمر البجلي ، لا يصح له سماع مـن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة ، وأمه سمية والـدة أبي بكرة ، وزياد ، وهم أربعة اخوة لأم واحدة اسمها سمية ، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا .
أنظر الاستيعاب : ٥/٤٧ ، أسد الغابة : ٢/٣٨٥ ، الاصابة : ٥/١٠٠.

(٣) وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/١٦٨ - ١٧٠ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة القاذف من قال : هي جائزة اذا تاب ، وعبد الرزاق : ٧/ ٣٨٣ رقم (١٣٥٦٢) والبيهقي : ١٠/١٥٣ عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : " القاذف اذا تاب جازت شهادته ".
قال المهلب : ان إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال : " اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته " نقل عنه ابن حجر في فتح الباري : ٥/٢٥٦ و٢٥٧ ، وقال الشافعي : وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب . السنن الكبرى : ١٠/١٥٣ ، وروى ابن حزم في المحلى : ١٠/٦٣٤ المسألة (١٨٠٧) بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : " شهادة القاذف لا تجوز وان تاب ".
قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة المحدود في القذف ، وان تاب ، واذا كانـت توبته بعد الحد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : تقبل شهادته اذا تاب ، وسـواء كانت توبته قبل الحد أو بعده . الا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه . أنظر الافصاح : ٢/٣٥٧ و٣٥٨.

(٤) هكذا في الأصل ولم أقف عليه في مسند الطيالسي ان كان مراد المخرج هـو ، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى : ١٠/٦٣٤ المسألة (١٨٠٧) من طريق أبـي الوليد الطيالسي ، عن قيس ، عن سالم الأفطس ، عن قيس بن عاصم : " كان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال له : اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني ".

قيس بن الربيع ، عن سالم الأفطس،[١] عن سفيان بن عاصم،[٢] قال : " كان أبو بكـــرة اذا أتاه رجل يشهده قال اشهد غيري " فانظر قول المصنف أن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة .

(٥٨٦) قوله : وعن " ابن عباس لهم مالهم ولنا مالنا " قاله : في اختـــلاف المطالع .

(٥٨٧) قوله : " وعن عائشة رضي الله عنها ، فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهــم ، وأضحى كل بلدة يوم تضحى جماعتهم " وأخرج طلحة[٣] في المسند،[٤] عن أبي حنيفة ، عــن

=== والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٢ بسنده عن عمرو بن محمد ، عن قيـــس ، عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم به ولفظه كما في المحلى . وقال : وهــذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منـــه لما الزموه اسم الفسق ، اهـ .

قلت : ان كان أبو الوليد الطيالسي فهو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت، من التاسعة ، مات سنة (٢٢٧) وله أربع وتسعون /ع. الميزان : ٤ /٣٠١ التهذيب : ١١ / ٤٥ ، التقريب : ٢ / ٣١٩ .

(١) هو سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني ، ثقة ، رمــي بالارجاء من السادسة قتل صبرا سنة (١٣٢) /خ د س ق . تاريخ ابن معيـــن : ٢ / ١٨٨ ، التهذيب : ٣ / ٤٤١ ، التقريب : ١ / ٢٨١ .

(٢) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان في حجر عمر بن عبد العزيز ، روى عن خالد ابن أسلم ، روى عنه محمد بن صالح التمار. الجرح والتعديل : ٤ / ٢٢٩ .

اسناده : قلت : ضعيف لأنه مضطرب اختلف في اسناده عند البيهقي وابن حزم كما تقدم ، أما من طريق المخرج فلم أقف بهذا الاسناد ، وسفيان بن عاصـــم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

(٥٨٦) ١ / ١٣٠ . أي في اختلاف مطالع القمر . ولم يعز المخرج هذا الأثـــر وقد ترك له فراغا ما يزيد عن سطر واحد ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٥٨٧) ١ / ١٣٠ .

(٣) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الامام الحافظ. كشف الظنون ٢ / ١٦٨٠ .

(٤) جامع المسانيد ج١ ص٤٨٨ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٥٢ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . ورواه الترمذي : ٢ / ١٤٨ في الصوم ، بـــاب (٧٧) بلفظ مختصر قالت : " الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس" وقال : حسن غريب صحيح .

علی بن الأقمر،[١] عن مسروق ، قال : " دخلت علی عائشة یوم عرفة، فقالت : اسقوا مسروقا وأكثروا حلواه ، قلت : انی لم یمنعنی من صومی ، الا خوفا من أن یکون یوم النحر، فقالت : سبحان الله یوم النحر یوم ینحر فیه الناس ، ویوم الفطر یوم یفطر فیه الناس " ولأبی داود[٢] ، عن أبی هریرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " وفطركم یوم تفطرون ، وأضحاكم یوم تضحون ". ولفظ الترمذی فیه " الصوم یوم تصومون،[٣] والفطر یوم تفطرون ، والأضحی یوم تضحون ". وفی الباب : عن كريب[٤] " ان أم الفضل[٥] بعثته

---

(١) علی بن الأقمر بن عمرو الهمدانی ، أبو الوازع ، كوفی ثقة ، من الرابعة / ع .
أنظر الطبقات الكبری : ٦ / ٣١١ ، سیر أعلام النبلاء : ٥ / ٣١٣ ، التقریب : ٢ / ٣٢ .

(٢) السنن رقم (٢٣٢٤) فی الصوم ، باب اذا أخطأ القوم الهلال . وهو شطر الأول وبقية الحديث " وكل عرفة موقف ، وكل منی منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف ". ورواه أیضا الترمذی : ٢ / ١٠٢ فی الصوم ، باب ما جاء أن الفطر یوم تفطرون والأضحی یوم تضحون (١١) الحدیث (٦٩٣) ، وابن ماجة : ١ / ٥٣١ فی الصیام ، باب ما جاء فی شهری عید (٩) الحدیث (١٦٦٠) والبغوی فی شرح السنة : ٦ / ٢٤٨ رقم (١٧٢٦) . والبیهقی : ٤ / ٢٥٢ .
اسناده : قال الترمذی : حدیث حسن ، وقال الامام النووی : رواه أبو داود باسناد حسن . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٢٣٩ .

(٣) " الصوم یوم تصومون " قال الخطابی : معنی الحدیث : ان الخطأ موضوع عن الناس فیما كان سبیله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلاثین ، فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرین ، فان صومهم وفطرهم ماض ، ولا شیء علیهم من وزر أو عیب ، وكذلك الحج : اذا أخطؤوا یوم عرفة ، فلیس علیهم اعادته ، وكذلك أضحاهم تجزئهم ، وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده ، اهـ . معالم السنن : ٢ / ٩٦ .

(٤) هو كريب بن أبی مسلم الهاشمی ، مولاهم ، أبو رشدين ، مولی ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) / ع . الجرح : ٧ / ١٦٨ ، التهذیب : ٨ / ٤٣٣ ، التقریب : ٢ / ١٣٤ .

(٥) هی لبابة : بتخفیف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل ، زوج العباس ابن عبد المطلب ، وأخت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان . / ع . الطبقات الكبری : ٨ / ٢٧٧ ، الاستیعاب ١٣ / ٢٦٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٠٨ ، الاصابة : ١٣ / ٢٦٥ .

الى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل على شهر رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال / ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ١٠٦/ب عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، ولا نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل ثلاثين ، فقلت : أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ". رواه الجماعة (١) الا البخارى ، وابن ماجة. وباقى هذا معنى ماوقفه المصنف عليه.

(٥٨٨) حديث : " لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لم نجده ، ولا أصل له. قلت : له أصل بدون الاستثناء، رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، ثنا عبد الملك بن عمير (٣) ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان " أخرجه الحارثى (٤) فى المسند (٥) .

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٧٦٥ فى الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٥) الحديث (٢٨) (١٠٨٧) ، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) فى الصوم ، باب اذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة. والترمذى : ٢/ ١٠٠ فى الصوم ، باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٩) الحديث (٦٨٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٤/ ١٣١ فى الصوم ، باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية ، والبيهقى : ٤/ ٢٥١.

<u>اسناده</u> : رواه مسلم.

(٥٨٨) ١/ ١٣٠.

(٢) قال الزيلعى : غريب جدا. نصب الراية : ٢/ ٤٤٠ ، وقال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٧٦ : لم أجده.

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشى ، حليف بنى عدى ، الكوفى ، ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٦) وله مائة وثلاث سنين /ع. الجرح : ٥/ ٣٦٠ ، الميزان : ٢/ ٦٦٠ ، التهذيب : ٦/ ٤١١ ، التقريب : ١/ ٥٢١.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى البخارى المعروف بعبد الله الأستاذ. كشف الظنون : ٢/ ١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (١٣).

(٥) جامع المسانيد جـ١ ص٤٧١ ولم أقف عليه عند غيره.

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات.

(٥٨٩) قوله: " واذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتيــــة ، وقال أبو يوسف: كذلك ان كان بعد الزوال، فللآتية ، وان كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما " أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (١) في مصـــــنفه والطحاوي (٢) في أحكام القرآن. أما ابن أبي شيبة، فعن محمد بن فضيل، عن مغـــيرة (٣)، عن ابراهيم، قال: " كان عتبة بن فرقد (٤) غائبا بالسواد، فابصروا الهلال من آخر النهار، فافطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب اليه: أن الهلال اذا رؤي من أول النهار فانه لليـــوم الماضي فافطروا، واذا رؤي من آخر النهار فانه لليوم الجائي، فاتموا الصوم" وأما الطحاوي فرواه عن مالك بن يحيى (٥)، ثنا أبو النضر (٦)، عن الأشجعي (٧)، عن سفيان، عن مغـيرة،

---

(٥٨٩) ١/١٣٠.

(١) المصنف: ٣/٦٦ في الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ وعبد الرزاق ٤/١٦٣ رقم (٧٣٣٢).

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٢١٣، وابن حزم في المحلى: ٦/٢٥٨ المسألة (٧٥٨).

اسناده: فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو صدوق رمي بالتشيع وبقية رجالــــه ثقات، وقد رواه البيهقي من حديث أبي وائل، وقال: رواه ابراهيم النخعي منقطعا وحديث أبي وائل أصح من ذلك، اهـ.

(٣) هو المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمـــى، ثقة متقن، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم، من السادسة، مات سنة (١٣٦) /ع التاريخ الصغير: ق ٢/٢٨، سير أعلام النبلاء: ٦/١٠، التهذيب ١٠/٢٦٩، التقريب: ٢/٢٧٠.

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع، السلمي، أبو عبد الله، صحابي، نزل الكوفة، وهو الذي فتح موصل، في زمن عمر./س.

أسد الغابة: ٣/٣٦٥، الاصابة: ٦/٣٧٩، التقريب: ٢/٥.

(٥) مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك، أبو غسان، قال ابن حبان منكر الحديث جـــدا، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصول لها، وقـــال البخاري: في حديثه نظر. انظر: المجروحين: ٣/٣٧، الميزان: ٣/٤٢٩، اللسان: ٦/٧٩٦.

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر. مشهور بكنيته، ولقبه قيصر ثقـــة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) /ع. أنظر الجرح ٩/١٠٥ والتهذيب: ١١/١٨، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٤٠٨).

(٧) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت= = = = =

عن ابراهيم فذكره وأما أثر عائشة[(١)].

(٥٩٠) قوله : " والأول مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا "، أما أثر علي فأخرجه الطحاوى فى " أحكام القرآن "[(٢)] ثنا نصر بن مرزوق[(٣)]، ثنا ابن المبارك ، أخبرني سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن علي . قلت: وأخرجه ابن أبى شيبة[(٢)] على خلافه ، فقال ثنا أسباط بن محمد[(٤)] ، عن مطرف ، عن أبى الحسن[(٥)] ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " اذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا ،

== الناس كتابا فى الثورى ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٢) / خ م ت س ق .
الأشجعي : نسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلا ، قبيلة مشهورة . أنظر : الجرح : ٥ / ٣٢٣ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٣١٢ ، شرح العلل (٣٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٤٢ / ب) التقريب : ١ / ٥٣٦ ، اللباب : ١ / ٦٤ .

(١) ان المخرج رحمه الله لم يعز هذا الأثر، وقد ترك له فراغا أكثر من سطر، وأنا لم أقف عليه عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٥٩٠) ١ / ١٣٠ . هو الأثر المتقدم ذكره عن عمر وعائشة رضى الله عنهما .

(٢) ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣ / ٦٦ فى الصيام ، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ وابن حزم فى المحلى : ٦ / ٣٥٨ ، المسألة (٧٥٨) .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف ، وفيه أيضا أبو الحسن وهو مجهول ، وما روى ابن حزم فمن حديث يحيى بن الجزار عنه به ، ولفظه " اذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتموه فى آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه " ويحيى بن الجزار صدوق رمى بالغلو فى التشيع . التقريب : ٢ / ٣٤٤ .

(٣) هو نصر بن عمار البغدادى ذكره الخطيب فى تاريخه ، وقال : روى عنه أبو جعفر الطحاوى ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد : ج ١٣ ص ٢٩٤

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ثقة ، ضعف فى الثورى ، من التاسع ، مات سنة (٢٠٠) / ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٩٣ ، الكاشف : ١ / ١٠٤ ، التهذيب : ١ / ٢١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦) .

(٥) هو ابو الحسن الكوفى ، مجهول ، من السادسة / د . انظر الميزان ٤ / ٥١٥ ، التهذيب ١٢ / ٧٤ ، التقريب ٢ / ٤١٢ .

واذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا ". وأما أثر ابن مسعود / فأخرجه الطحاوى في أحكام القرآن (١)، ثنا نصر، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن المسعودى، وابن أبى شيبة (١)، ثنا وكيع، عن المسعودى، عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) قال: قال عبد الله: " اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، فان مجراه فى السماء لعلة أن يكون أهل ساعته ". ١٠٧/أ

وأما أثر ابن عمر: فأخرجه ابن أبى شيبة (٣)، والطحاوى " فى الأحكام " (٣)، من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر " فى الهلال يرى نهارا لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى "

وأما أثر أنس: فأخرجه ابن أبى شيبة (٤)، ثنا ابن علية، عن يحيى بن أبى اسحاق (٥)، قال: " رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر، فافطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وافطار من أفطر، قال: وأما أنا فمتم يومى هذا الى الليل "

وأما أثر عمر: فأخرجه ابن أبى شيبة والطحاوى " فى الأحكام " (٦)

---

(١) وابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦٦/٣ فى الصيام، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا.
اسناده: فى سند الطحاوى فيه نصر بن عمار البغدادى لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه أيضا نعيم بن حماد المروزى على لين فى حديثه. وفى سند ابن أبى شيبة فيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى وهو صدوق يرسل كثيرا.

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى، أبو عبد الرحمن، صاحب أبى أمامة، صدوق يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة (١١٢) /بخ ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٤٤٩/٧، سير أعلام النبلاء: ١٩٤/٥، التهذيب: ٣٢٢/٨، التقريب: ١١٨/٢.

(٣) المصنف: ٣/ ٦٥ فى الصوم، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟
اسناده: فيه محمد بن اسحاق بن يسار صاحب السيرة، وهو صدوق يدلس وبقية رجاله ثقات.

(٤) المصنف: ٦٥/٣ فى الصيام، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟.
اسناده: فيه يحيى بن أبى اسحاق وهو صدوق ربما أخطأ، وباقى رجاله ثقات.

(٥) هو يحيى بن أبى اسحاق، الحضرمى مولاهم، البصرى النحوى، صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) /ع.
أنظر: الجرح: ١٢٥/٩، الميزان: ٣٦١/٤، التهذيب: ١٧٧/١١، التقريب: ٣٤٢/٢.

(٦) المصنف: ٦٧/٣ باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ من طريق وكيع عن الأعمش عنه به.
ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف: ١٦٢/٤ رقم (٧٣٣١)، والبيهقى: ٢١٣/٤ و =====

عن أبي وائل ،قال : " أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين (١) ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلاتفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس " وفي رواية للطحاوي " وأبصراه بالأمس عشية " .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة (٢)، عن عبد الرحمن بن حرملة (٣) " أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس ، فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيدبن المسيب ، فقـــال : رآه الناس في زمن عثمان ، فأفطربعضهم ، فقام عثمان فقال : أما أنا فمتم صيامي الـــى الليل " ثنا ابن ادريس ، عن الحسن (٤) (بن) (٥) عبيد الله ، قال : " رأيت الهلال قبل نصـف النهار ، فأتيت أبا بردة ، فأمرني أن أتم صومي (٦) " .

(٥٩١) قوله : " بناء على الحديث " قلت : لم أره في كلامه ، فانه انما روى حديث

=== و٢٤٨ ، وابن حزم في المحلى : ٦/ ٣٥٥ ، المسألة (٧٥٧) من طريق عبد الرزاق ، اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح بهذا الاسناد .

(١) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد ، بينها وبيـــن قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال ، ومن قصر شيرين الى حلوان ستة فراسخ. معجم البلدان : ٢/ ٣٤٠ ، قال الفيروز آبادي في القاموس : ٣/ ٢٢٩ : وخانقون بسواد بغداد لأن النعمان خنق به عدي بن زيد العبادي حتى قتلـــــه ، وخانقين أيضا بلدة بالكوفة ، انتهى .

(٢) المصنف : ٣/ ٦٦ في الصيام ، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ . من طريق حاتم بن اسماعيل به .
اسناده : فيه حاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم ، وفيه عبد الرحمن بن حرملة وهـــو صدوق ربما أخطأ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، بفتح المهملة وتثقيل النون ، الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني صدوق ، ربما أخطأ من السادسة ، مات سنة (١٤٥) م ٤ . الميزان : ٢/ ٥٥٦ ، التهذيب : ٦/ ١٦١ ، التقريب : ١/ ٤٧٧ .

(٤) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، مـــن السادسة ، مات سنة (١٣٩) / م ٤ . أنظر الجرح : ٣/ ٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٤٤ ، التهذيب : ٢/ ٢٩٢ ، التقريب : ١/ ١٦٨ .

(٥) في الأصل (عن) وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٦٧ ، ورجال الاسناد ثقات .

(٥٩١) ١/ ١٣٠ ، قال المصنف في الاختيار : قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث، اهـ . أي : ان وافق صوما كان يصومه ، وثبت ذلك اليوم يوم الشك ، وقع الاختلاف بين الفقهاء هل يفطر ذلك اليوم ، أم يصومه .

يوم الشك مع الاستثناء ، والذى يروى فى الباب : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا رجل كان يصوم صوما ، فليصمه " متفق عليه(١). وعن عمار بن ياسر ، قال : " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ذكره البخارى(٢) تعليقا ، ووصله الخمسة(٣)، وصححه ابن خزيمة(٤)، وابن حبان(٥). وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا

---

(١) رواه البخارى : ٤/١٢٨ ، فى الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) الحديث (١٩١٤) . ومسلم : ٢/٧٦٢ فى الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣) الحديث (٢١) (١٠٨٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٣٥) فى الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذى : ٢/٩٦ فى الصوم ، باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢) الحديث (٦٧٩) ، والنسائى : ٤/١٤٩ فى الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه .

اسناده : متفق على صحته . وقال الامام البغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٣٧ : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه رجل ، أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد .

(٢) الصحيح : ٤/١١٩ فى الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا " (١١) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك . والترمذى : ٢/٩٧ فى الصوم ، باب ماجاء فى كراهية يوم الشك (٣) الحديث (٦٨١) والنسائى ٤/١٥٣ فى الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجة : ١/٥٢٧ فى الصيام ، باب ماجاء فى الصيام يوم الشك (٣) الحديث (١٦٤٥) ، والدارمى فى سننه : ٢/٢ فى الصيام ، باب فى النهى عن صيام يوم الشك .

(٤) الصحيح : ٣/ ٢٠٤ رقم (١٩١٤) .

(٥) الصحيح (موارد الظمآن) ص: ٢٢٢ رقم (٨٧٨) .

ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٢/١٥٧ فى أوائل كتاب الصيام . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/١١ فى الصيام ، باب الصوم يوم الشك . وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/٧٢ فى الصيام ، باب ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام ، والبغوى فى شرح السنة : ٦/ ٢٤١ رقم (١٧٢٣) ، والحاكم فى المستدرك : ١/٤٢٤ ، والبيهقى : ٤/٢٠٨ . من طريق عمرو بن قيس الملائى عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال : " كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم قال : انى صائم ، فقال عمار . . . الخ" .

=======

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " رواه أحمد(١) ، والنسائي(٢) ، والترمذي(٣) بمعناه / وصححه. ١٠٧/ب

(٥٩٢) قوله : "لما روينا عن علي وعائشة تقدم.

(٥٩٣) حديث : "الأعرابي" عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق(٤) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها(٥) أهل بيت أحوج اليه منا ،

=== اسناده : قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

(١) المسند : ٢٢٦/١ ، قال حاتم : يعني عدة شعبان.

(٢) السنن ١٣٥ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس.

(٣) السنن : ٩٨/٢ في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له (٥) الحديث (٦٨٣). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والدارمي : ٢/٢ في الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك. وابن خزيمة في صحيحه : ٢٠٤/٣ رقم (١٩١٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٢١) الحديث رقم (٨٧٣) ، والموطأ : ٢٨٧/١ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، والطيالسي (منحة المعبود) ١٨٢/١ رقم (٨٦٨) ، والحاكم في المستدرك : ٤٢٥/١ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وأقره الذهبي.

(٥٩٢) ١٣٠/١ تقدم في رقم (٥٧٨) " أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان ".

(٥٩٣) ١٣١/١ . قال : " واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا . . . الخ ".

(٤) العرق : بفتح الراء : خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل ، فسمي الزنبيل عرقا لأنه يعمل منه . أنظر النهاية : ٢١٩/٣ ، وفتح الباري : ١٦٩، ١٦٨/٤ .

(٥) اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثير ، وهي الحرة ، ولابتا المدينة : حرتاها من جانبيها والمدينة بين حرتين ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ======

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعم أهلك" رواه السبعة،(١) واللفظ لمسلم ، وليس فيه عندهم ، قوله : " متعمدا " قال مخرجوا أحاديث الهداية :(٢) أخرج لفظ " متعمدا " الدارقطني " في العلل " عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أفطرت في رمضان متعمدا " وذكر نحوه وليس عندهم " وأهلكت ". لكن قال المخرجون : ذكرها الخطابي(٣) وردها ، وأوردها الدارقطني موصولة ، وبين البيهقي(٤) الخطأ فيها . ووقع

=== صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/٢٢٦ ، وفتح الباري : ٤/٨٩ في فضائل المدينة ، باب لابتي المدينة (٤) الحديث (١٨٧٣) وعمدة القاري ١٠/٢٣٦ .

(١) رواه البخاري : ٤/١٦٣ في الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) الحديث (١٩٣٦ و١٩٣٧ و٢٦٠٠ و٥٣٦٨ و٦٠٨٧ و٦١٦٤ و٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١ و٦٨٢١) .
ومسلم : ٢/٧٨١ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤) الحديث (٨١) (١١١١) ، وأبوداود رقم (٢٣٩٠-٢٣٩٣) في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي : ٢/١١٣ في الصوم ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان (٢٨) الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجة : ١/٥٣٤ في الصيام ، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٤) الحديث (١٦٧١) والموطأ : ١/٢٩٦ و٢٩٧ في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، والامام أحمد رقم (٧٧٧٢) والبيهقي : ٤/٢٢٢ و٢٢٣ ، عن الحاكم عن القطيعي - راوي المسند - عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، والدارمي : ٢/١١ في الصوم ، باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا . وابن خزيمة : ٣/٢٢١ رقم (١٩٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/٦٠ في الصيام ، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/١٩٤ رقم (٧٤٥٧) ، والمنتقى لابن الجارود ص (١٣٩) رقم (٣٨٤) .
اسناده : متفق على صحته .

(٢) نصب الراية : ٢/٤٥١ ، والدراية : ١/٢٨٠ .

(٣) قال : وهذه اللفظة " أهلكت " غير محفوظة . معالم السنن : ٢/١١٨ .

(٤) قال البيهقي : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : "وأهلكت" ، وقال : انها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني ، فقد رواه أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ ، بأنه نظر في كتاب =======

في الهداية[1] ويروى " بغرق " بالفاء قالوا : هو تصحيف . قلت : أخرج الطبراني في الأوسط[2] حديث أبي هريرة وفيه " متعمدا " أخرجه من حديث ليث بن أبي سليم، بلفظ " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني أفطرت يوما من رمضان متعمدا ، ووقعت على أهلي فيه . . . الحديث "، لكن " فيه " خلاف ذلك السياق .

(٥٩٤) حديث : " من أفطر في نهار رمضان فعليه ماعلى المظاهر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[3] : لم يوجد . وقد أخرج الدارقطني[4] من طريق مجاهد ، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار " وروى الشيخان[5]، عن أبي هريرة " أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا . . . الحديث ". وفيه الاستدلال تعلق الكفارة بمجرد الأفطار . وروى الدارقطني[6] عن أبي هريرة : " أن رجلا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق .. الحديث"

=== الصوم تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها ، اهـ . السنن الكبرى : ٤ / ٢٢٧ .

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٦٤ .

(٢) المعجم : جـ٢ ص ٤٦٧ رقم (١٨٠٨) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٨ وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، اهـ .

قلت : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٩٤) ١ / ١٣١ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٤٩ ، وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٧٩ : لم أجده هكذا .

(٤) السنن : ٢ / ١٩٠ و ١٩١ في الصيام ، باب القبلة للصائم .

اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٥) رواه البخاري : ٩ / ٥١٣ في النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله (١٣) الحديث (٥٣٦٨) ، ومسلم : ٢ / ٧٨٢ في الصيام ، باب (١٤) الحديث (٨٣) (١١١١) واللفظ له .

اسناده : متفق على صحته .

(٦) السنن : ٢ / ١٩١ في الصيام ، باب القبلة للصائم . وتمامه " أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا " .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٧٩ : فيه أبو معشر وهو ضعيف ، وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية ٢ / ٤٥٠ .

وأعله بأبي معشر، ضعفه النسائي، والدارقطني وغيرهما ، قلت : قال الذهبي في الميزان[(١)] :
قال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال : ذاك شيخ ضعيف، ثم
قال : كان يحدث عن محمد بن قيس[(٢)]، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وعن
المقبري ونافع بأحاديث منكرة . قلت : وهذا الحديث رواه عن محمد بن كعب ، قال
ابن عدي ، وعبد الحق : ومع ضعفه يكتب حديثه / انتهى . وروى أبو يعلى[(٣)]، والطبراني ١٠٨/أ
في الكبير[(٤)]، والأوسط[(٥)] بسند رجاله كلهم ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني أفطرت يوما من رمضان قال من غير
عذر ولا سفر ؟ قال : نعم، بئس ماصنعت ، قال : فما تأمرني ؟ قال : أعتق رقبة ، قال :
والذي بعثك بالحق ماملكت رقبة قط ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع
ذلك ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : والذي بعثك بالحق ماأشبع أهلي ، قال :
فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل[(٦)] فيه تمر، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكينا
... الحديث ". وعن سعد بن أبي وقاص " أن رجلا قال يارسول الله اني ملكت
أفطرت في شهر رمضان متعمدا ، قال : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين
متتابعين ، قال : لا أقدر ، قال : أطعم ستين مسكينا " رواه البزار[(٧)] وفيه الواقدي فيه

---

(١) جـ٤ ص ٢٤٦ ، وأنظر أيضا ترجمته في الطبقات الكبرى : ٥/٤١٨ ، الضعفاء الصغير: ص(١١٥) ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٤٣٥ .

(٢) محمد بن قيس المدني القاص، ثقة ، من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل /م ت س ق
تاريخ ابن معين : ٢/٥٣٥ ، التهذيب : ٩/٤١٤ ، التقريب : ٢/٢٠٢ .

(٣) المسند : جـ١٠ ص٨٩ رقم (٥٧٢٥) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١/١٨١ رقم (٩٥٤) .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع ولعله في القسم المفقود .

(٥) المعجم : الورقه ٢٤٦ .

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/١٦٨ وقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط: رجاله ثقات ، اهـ.

(٦) المكتل والمكتلة : الزنبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب الى الجرين ، وقيل : المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا .
انظر الفائق : ١/٤٣٩ ، لسان العرب : ١١/٥٨٣ .

(٧) المسند (كشف الأستار) ١/٤٨٣ رقم (١٠٢٦) .

اسناده: ضعيف لأجل محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، وهو متروك تقدمت ترجمته .
وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/١٦٨ وقال : فيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق ، اهـ.

كلام كثير، وقد وثق . الحديث الثاني هو قوله :" فعليه ماعلى المظاهر" الحديث المتقدم هو المعتبر عنه بالثاني .

(٥٩٥) قوله :" وروى أبو داود أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : شربت في رمضان ، فقال : من غير سفر ولا مرض ؟ قال : نعم . قال : فاعتق رقبة" قلت : لم أقف عليه في السنن في رواية بن داسة (١) واللؤلؤى (٢).

(٥٩٦) قوله :" وعن على رضى الله عنه أنه قال : انما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ".

(٥٩٧) حديث :" الفطر مما دخل" أخرجه أبويعلى (٣)، من حديث عائشة مرفوعا " انما الأفطار مما دخل وليس مما خرج " وفيه قصة . ولعبد الرزاق (٤)، عن ابن مسعود من قوله :" انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، والصوم (٥) مما دخل وليس مما خرج " وأخرجه الطبراني (٤)، ولابن أبي شيبة (٦)، عن ابن عباس من قوله : " الفطر مما دخل وليس مما خرج " وذكره البخاري (٧) عنه تعليقا .

---

(٥٩٥) ١ / ١٣١ .

(١) هو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى التمار .

(٢) هو الامام الحافظ أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى .

(٥٩٦) ١ / ١٣١ . لم يعز المخرج هذا الأثر، وقد ترك له فراغا سطرا كاملا . قلت: ولم أقف عليه بعد بحث شديد والله أعلم .

(٥٩٧) ١ / ١٣٢ .

(٣) المسند : جـ٨ ص ٣٦٥ رقم (٤٩٥٤) .

وتمامه : عن عائشة قالت :" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه ، وقال : ياعائشة هل دخل بطني منه شئ ؟ كذلك قبلة الصائم . . . الخ " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٧ وقال : رواه أبويعلى وفيه من لم أعرفه .

قلت: هي سلمى البكرية ، قال الحافظ: لا تعرف . التقريب : ٢ / ٦٠١ .

(٤) المصنف: ١ / ١٧٠ رقم (٦٥٨) . والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٢٨٧، ٢٨٨ رقم (٩٢٣٧) . اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٣ وقال : رجاله موثقون .

(٥) في الأصل "والفطر في الصوم" بزيادة "والفطر في" والصواب بدونه كما في المطبوع .

(٦) المصنف: ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .

(٧) الصحيح : ٤ / ١٧٣ في الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم (٣٢) .

======

(٥٩٨) حديث: " من قاء فلا قضاء عليه " الخمسة[١] واللفظ للترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ذرعه القيء[٢] وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض "[٣]. وفي رواية " من ذرعه القيء فلاقضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء " قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه / من حديث هشام بن حسان الا من حديث عيسى بن يونس[٤]. وقال البخاري[٥]: لا أراه محفوظا لهذا. ١٠٨/ب

=== اسناده: روى ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عنه به
قلت: رواته ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

(٥٩٨) ١٣٢/١.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٨٠) في الصوم، باب الصائم يستقي عامدا. والترمذي: ١١١/٢ في الصوم، باب ماجاء من استقاء عمدا (٢٥) الحديث (٧١٦) وابن ماجه: ٥٣٦/١ في الصيام، باب ماجاء في الصائم يقيئ (١٦) الحديث (١٦٧٦)، والامام أحمد: ٤٩٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٧/٢ في الصيام، باب الصائم يقيئ، وابن خزيمة: ٢٢٦/٣ رقم (١٩٦٠)، والدارقطني: ١٨٤/٢و١٨٥ في الصيام، باب القبلة للصائم، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٧٧) رقم(٩٠٧)، والدارمي: ١٤/٢ في الصوم، باب الرخصة فيه (القيئ)، والمنتقى لابن الجارود ص(١٤٠) رقم (٣٨٥)، المستدرك: ٤٢٧/١، والبيهقي: ٢١٩/٤.

اسناده: قال الدارقطني: رواته ثقات كلهم، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقد نوه له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير: ١٧١/٢.

وانظر أيضا: تلخيص الحبير: ١٨٩/٢، رقم (٨٨٣).

(٢) ذرعه القيئ: اذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء. ذرعه: بفتح الذال المعجمة أي غلبه. النهاية: ١٣٠/٤، وجامع الأصول: ٢٩١/٦، وتلخيص الحبير: ١٩٠/٢.

(٣) هذا لفظ أبي داود وغيره أيضا.

(٤) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق، السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو اسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٧) /ع.

انظر تاريخ بغداد: ١٥٢/١١، تذكرة الحفاظ: ٢٧٩/١، سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٨، ميزان الاعتدال: ٣٢٨/٣، التهذيب: ٢٣٧/٨، التقريب: ١٠٣/٢.

(٥) في العلل الكبير: ٢٦٧/١ في الصوم، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا (١١٥).

وقد صححه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، وابن حبان ، ورواه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات. ثم قد تابع عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ، والحاكم وسكت عليه ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١) والنسائي (٢). ورواه مالك في الموطأ (٣) موقوفا على ابن عمر . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي (٢) موقوفا على أبي هريرة . ووقفه عبد الرزاق (٤) على (ابن عمر) (٥) ، وعلى (٤) أيضا . قال شيخنا (٦) : وما رواه ابن ماجة (٧) ، عن فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا باناء ، فشرب ، فقلنا : يارسول الله ان هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ، ولكني قئت " محمول على ماقبل الشروع أو عروض الضعف .

---

(١) المصنف : ٣٨/٣ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقيء أو يبدأه القيء . من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عنه به . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استقاء الصائم أعاد " .

(٢) في السنن الكبرى له كذا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ١٠/ ٣٥٤ .

(٣) جـ١ ص ٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .

ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ١٢٦ رقم (٣٥٨) وسياقه " أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء " قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤) المصنف : ٢١٥/٤ رقم (٧٥٥١ و ٧٥٥٢) ، وابن أبي شيبة : ٣٨/٣ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقيؤ أو يبدأه القيء . والبيهقي : ٢١٩/٤ ، والطحاوي : ٩٨/٢ .

اسناده : رجال أثر ابن عمر ثقات ، وفي أثر علي كرم الله وجهه فيه الحارث الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض .

(٥) في الأصل " أبي هريرة " بدل " ابن عمر " وهو خطأ والصواب ماأثبت . وأنظر نصب الراية : ٤٤٩/٢ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢٥٩/٢ .

(٧) السنن : ١/ ٥٣٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء (١٦) الحديث (١٦٧٥) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢١/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٩٧/٢ ، والدارقطني : ١٨٢/٢ في الصيام ، باب القبلة للصائم .

اسناده : قال في الزوائد : فيه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع ، اهـ وسكت عنه الامام النووي في المجموع : ٢٧٥/٦ ، والزيلعي في نصب الراية : ٤٤٩/٢ ====

(٥٩٩) قوله : " وروى ذلك يعني من قاء الى آخره، عن عكرمة مرفوعا وموقوفا ".

(٦٠٠) حديث : " تم على صومك انما أطعمك ربك وسقاك "، وفي رواية " أنت ضيف الله " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : اني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتم صومك، فان الله أطعمك وسقاك " أخرجه ابن حبان في صحيحه (١)، والدارقطني في سننه (٢) وزاد " ولا قضاء عليك ". وفي الصحيحين (٣) من حديثه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم، فأكل وشرب، فليتم صومه، فانما أطعمه

== وابن حجر في الدراية : ١/ ٢٧٩.

وقال الامام النووي : انما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا، فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم اذا ذرعه القيء لا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح : ٤/ ١٧٥ : قال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره، وانما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك، وتعقبه ابن المنير بأن الحكم اذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد، اهـ.

(٥٩٩) ١/ ١٣٢. لم يعز المخرج أثر عكرمة رضي الله عنه، وقد ترك له فراغا في الأصل، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول. والله أعلم.

(٦٠٠) ١/ ١٣٣.

(١) (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٥ص٢١٢ رقم (٣٥١٣).

(٢) جـ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال.

(٣) رواه البخاري : ٤/ ١٥٥ في الصوم، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا (٢٦) الحديث (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم : ٢/ ٨٠٩ في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) الحديث (١٧١) (١١٥٥)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٩٨) في الصوم، باب من أكل ناسيا، والترمذي : ٢/ ١١٢ في الصوم، باب ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢٦) الحديث (٧١٧)، وقال : حسن صحيح. وابن ماجه : ١/ ٥٣٥ في الصيام، باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا (١٥) الحديث (١٦٧٣)، والامام أحمد : ٢/ ٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣، والدارمي : ٢/ ١٣ في الصوم، باب فيمن أكل ناسيا، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤١) (٣٨٩ و ٣٩٠)، والبيهقي : ٤/ ٢٢٩، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٢٩١ رقم (١٧٥٤).

اسناده : متفق على صحته، وقال الدارقطني : اسناده صحيح، وكلهم ثقات.

الله وسقاه " ورواه البزار (١) بلفظ " فلا يفطر " وروى ابن حبان (٢) ، والحاكم (٣) وصححه عن أبي هريرة مرفوعا " من أفطر في رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولاكفارة " قال البيهقي كلهم ثقات . قال حافظ العصر: وهو صحيح يعني الحديث قاله في بلوغ المرام (٤) .

(٦٠١) حديث الخدري " ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام " أخرجه الترمذي (٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه أبوسعيد .

١٠٩/أ قلت : أخرج المرسل ابن أبي شيبة (٦) ، ثنا اسماعيل / بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار رفعه " ثلاث لا يفطرن الصائم . . . الحديث " . وأخرجه البزار (٧) من حديث أسامة بن زيد بن أسلم (٨) ، عن أبيه وقد قدمنا ترجمة أسامة وأنه وثق ،

---

(١) المسند (قلت : مسنده في عداد المفقود) .

(٢) موارد الظمآن ص (٢٢٧) رقم (٩٠٦) .

(٣) المستدرك : ١ / ٤٣٠ ، والبيهقي : ٤ / ٢٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٢٣٩ ، رقم (١٩٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ١٧٣ رقم (٧٣٧٢) ، والدارقطني : ٢ / ١٧٨ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووي : رواه الدارقطني : باسناد صحيح أوحسن . المجموع : ٦ / ٢٨٦ ، وقال البيهقي : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات . وقد رمز له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٦ .

(٤) سبل السلام : ٢ / ١٦٠ .

(٦٠١) ١ / ١٣٣ .

(٥) السنن : ٢ / ١١١ في الصوم ، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء (٢٤) الحديث : (٧١٥) ، ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٩٤ رقم (١٧٥٦) والبيهقي : ٤ / ٢٢٠ .

اسناده : ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف ، وقد رمز له السيوطي باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ١ / ١٣٨ .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .

اسناده : حسن ، اسماعيل بن عياش وهو صدوق وبقية رواته ثقات .

(٧) كشف الأستار : ١ / ٤٧٩ رقم (١٠١٧) وقال البزار : وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جدا ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه لأحد الأخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٤٤٧ .

(٨) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، من ========

واحتج به مسلم.(١) وأخرجه الدارقطني،(٢) من طريق أخر فيه هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم. قلت: هشام بن سعد وان ضعف فقد قال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بالمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وهذا الحديث عن زيد، وقد أخرج له مسلم. وأخرجه البزار،(٣) من حديث ابن عباس، بدل الخدري، وقال: هذا من أحسنها اسنادا، وأصحها انتهى. وفيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر روى له الجماعة، وفيه بعض كلام، وذكر ابن عدي الاختلاف فيه، في ترجمة أبي خالد. ورواه الطبراني في الأوسط(٤)

=== السابعة، مات في خلافة المنصور. /ق. أنظر الجرح والتعديل: ٢/ ٢٨٥، تاريخ ابن معين: ٢/ ٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٤٣، التهذيب: ١/ ٢٠٧، التقريب: ١/ ٥٢.

(١) قلت: ليس هو أسامة بن زيد بن أسلم، انما هو أسامة بن زيد الليثي الذي روى له مسلم تقدم.

(٢) السنن: ٢/ ١٨٣ في الصيام، باب القبلة للصائم، من هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٣١٨: هشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع، وضعفه الحفاظ تقدمت ترجمته. راجع الميزان: ٤/ ٢٩٨.

(٣) كشف الأستار: ١/ ٤٧٨ رقم (١٠١٦)، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ١٧٠ وقال: رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما، وظاهره الصحة، اهـ ورواه ابن عدي في "الكامل" وأسند عن ابن معين أنه قال: سليمان بن حيان صدوق، وليس بحجة، قال: وهو كما قال ابن معين، فانه أتي عليه من سوء حفظه، قال: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما ذكرناه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه الا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه الا سليمان هذا، اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٤٧.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٩٤ رقم (٨٨٧): هو معلول. يعني هذه الرواية التي عن ابن عباس عند البزار، والتي صححها الهيثمي أحد الاسنادين المتقدم آنفا.

(٤) المعجم الورقة ١١٧ جـ ٢.

اسناده: قال الهيثمي وابن حجر: اسناده ضعيف. مجمع الزوائد: ٣/ ١٧٠، تلخيص الحبير: ٢/ ١٩٤، رقم (٨٨٧).

من حديث ثوبان وفي اسناده ضعف . ورواه أبوداود[(١)] ثنا محمدبن كثير، ثنا سفيان عن زيدبن أسلم ،عن رجل من أصحابه ،عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره وصوب الدارقطني[(٢)] هذا الاسناد . قلت : قد ورد في غير سند أن زيد بن أسلم رواه ،عن عطاء بن يسار، فتبين المبهم وابهام الصحابي لا يضر فثبت الحديث على وجه الحجة بمقتضى الشاهد الصحيح والله سبحانه أعلم .

فان قلت ،بقي بعد هذا ماأخرجه أبوداود[(٣)]، والنسائي[(٤)] ، وابن ماجه[(٥)] من حديث

---

(١) السنن رقم (٢٣٧٦) في الصوم ،باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٢٢٠ .

اسناده : قال البيهقي في سننه : ٤/ ٢٦٤ : مشيرا الى هذا الحديث: والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيدبن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٤٨ .

(٣) السنن رقم (٢٣٦٧) في الصوم ،باب في الصائم يحتجم .

(٤) السنن الكبرى كما في التلخيص : ٢/ ١٩٣ ، وتحفة الأشراف: ٤/ ١٤٢ .

(٥) السنن : ١/ ٥٣٧ في الصيام ،باب ماجاء في الحجامة للصائم (١٨) الحديث (١٦٨٠) .

ورواه أيضا الطحاوي في الآثار: ٢/ ٩٨ في الصيام، باب الصائم يحتجم. وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩ رقم (٧٥٢٢) ، والدارمي : ٢/ ١٥ ، في الصوم ،باب الحجامة تفطر الصائم ، وابن الجارود في المنتقى ص(١٤٠)رقم (٣٨٦) ، وابن خزيمة: ٣/ ٢٢٦ رقم (١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٨٣ و١٩٨٤) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ، ص(٢٢٦) رقم (٨٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٧ و الامام أحمد : ٥/ ٢٦٧ و٢٧٧ و٢٨٠ ، والطيالسي : ١/ ١٨٦ رقم (٨٩٠) ، والبيهقي : ٤/ ٢٦٥ . من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به ، وألفاظهم متقاربة .

اسناده : قال أحمد : هو أصح ماروى فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري : ليس في هذا الباب شئ أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلنا له :كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، روى الحديثين جميعا ، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان .

أنظر علل الكبير للترمذي : ١/ ٢٨٦ و٢٨٧ في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ٦/ ٣١٨ .

=========

ثوبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " وصححوه. وروى الترمذي [(١)] مثله ، من حديث رافع بن خديج ، وصححه. ومثله عن معقل بن يسار [(٢)]، وأسامة بن زيد ، وعلي ، وعائشة ، وبلال ، وأبي هريرة ، أخرجها النسائي [(٣)]. وعن ابن عباس ، أخرجه النسائي [(٤)]، والبيهقي [(٥)]، وعن سمرة ، وأنس وجابر ،

=== وقال السيوطي : هو متواتر ، ثم نوه له باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١/٥٥ ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(١) السنن : ٢/١٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٥٩) الحديث (٧٧١) . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٣/٢٢٧ رقم (١٩٦٤) وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٢٦ رقم (٩٠٢) ، والامام أحمد : ٣/٤٦٥ ، وعبد الرزاق : ٤/٢١٠ رقم (٧٥٢٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٨ ، والبيهقي : ٤/٢٦٥ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو أصح شيء في الباب ، ونقل عن ابن المديني أنه قال : لا أعلم في الباب أصح منه ، وفيما قاله نظر ، فان ابن قارظ أنفرد به مسلم ، قال صاحب التنقيح : قال الامام أحمد في هذا الباب : تفرد به معمر ، وفيه نظر ، فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير باسناد صحيح ، فلم يتفرد به معمر اذا ، والله أعلم . أنظر المجموع شرح المهذب : ٦/٣١٨ ونصب الراية : ٢/٤٨٣ ، والتلخيص : ٢/ ١٩٣ .

(٢) معقل بن يسار المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، على المشهور ، وهو الذي ينسب اليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين / ع .
الاستيعاب : ١٠/١٧٢ ، أسد الغابة : ٤/٣٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧٦ ، الاصابة : ٩/٢٥٩ ، التقريب : ٢/ ٢٦٥ .

(٣) في سننه الكبرى وقد استوعب طرق الجميع ، أنظر تحفة الأشراف : جـ٨ ص٤٦٢ وجـ١ ص٤٤ وجـ٧ ص ٣٦٠ وجـ١٢ ص٢٤٠ وجـ٩ ص٣٦٠ وقد نقل هذه الآثار كلها الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٤٧٢-٤٧٧ ، بأسانيدهم ومتونهم وأشبع القول فيهم رحمه الله تعالى . وكما روى هذه الأحاديث كلها البزار في مسنده ، (كشف الأستار : ١/٤٧٤) خلا حديث أبي هريرة ، حديث معقل رقم (١٠٠٢ و١٠٠٣) حديث أسامة رقم (٩٩٧) حديث علي رقم (٩٩٦) حديث عائشة (٩٩٩ و١٠٠٠) حديث بلال رقم (١٠٠٨) .

(٤) السنن الكبرى ، تحفة الأشراف : ٥/٩٨ ، ونصب الراية : ٢/٤٧٦ .

(٥) السنن الكبرى : ٤/٢٦٦ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ١/٤٧٢ رقم (٩٩٨) والطبراني في الكبير : ١١/ ١٣٨ رقم (١١٢٨٦) .
========

أخرجها الطبراني (١)؛ وعن أبي زيد الأنصاري (٢)، وسعد بن مالك، وابن مسعود عند عقيلي (٣)؛ وعن ابن عمر عند ابن عدي (٤)، أجيب بأمرين، أحدهما: ادعاء النسخ بما رواه البخاري (٥)

=== اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ١٦٩/٣ وقال: رجال البزار موثقون الا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

(١) المعجم الكبير: ٢٦٤/٧ رقم (٦٩٠٩)، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٤٧٤/١ رقم (١٠٠٣) من حديث سمرة رضي الله عنه.

اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٩/٣: فيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.

أما حديث أنس رضي الله عنه فليس في المعجم الطبراني انما رواه البزار (كشف الأستار): ٤٧٦/١ رقم (١٠٠٧). وأورده الهيثمي في المجمع: ١٦٩/٣ وقال: رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، اهـ.

وأما حديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط الورقة ٣٠٣ جـ ٢، والبزار (كشف الأستار) ٤٧١/١ رقم (٩٩٥).

اسناده: قال الهيثمي في المجمع: ١٦٩/٣: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر.

(٢) هو عمرو بن أخطب، أبو زيد الأنصاري الخزرجي المدني الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، وله مسجد بالبصرة يعرف به، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وغزا معه ثلاث عشرة غزوة، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان /م ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٢٨/٧، أسد الغابة: ٨٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٧٣/٣ البداية والنهاية: ٣٤٨/٨.

(٣) نقل الأحاديث الثلاثة الزيلعي في نصب الراية: ٤٧٧/٢ وذكر ضعفهم.

(٤) الكامل: جـ٢ ص ٧١٧. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤٧٧/٢. وأعله ابن عدي بالحسن بن أبي جعفر، وجعله من منكراته، وقال: وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولكنه يهم ويغلط، أهـ. وقال الهيثمي في المجمع: ١٦٩/٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق، اهـ.

(٥) الصحيح: ١٧٤/٤ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الحديث: (١٩٣٨ و١٩٣٩).

اسناده: رواه البخاري، ومسلم: ٨٦٢/٢ في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١١) الحديث (٨٧) من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم".

في صحيحه من حديث عكرمة، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " وما رواه الدارقطني (١)، عن أنس ، قال : " أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم " قال الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وأخرج النسائي (٢)، عن أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم " وسنده ثقات وروى الامام أبو حنيفة ، ثنا طلحة بن نافع ، عن أنس بن مالك ، قال : " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه الحارثي (٣)، وطلحة احتج به مسلم وغيره . وعن ابن عباس " سئل عن الحجامة للصائم ، فقال : الفطر مما دخل وليس مما خرج " (٤) وعن ابن مسعود أنه قال : " لا بأس بها يعني الحجامة للصائم " (٥) وعن

---

(١) السنن : ٢ / ١٨٢ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ٢٦٨ ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ ص (١٤٢) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عنه به .

اسناده : نقل الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٨٠ تضعيفه لأجل خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى وأطال الكلام فيهما ، وسكت عنه البيهقي ، وابن حجر في الدراية : ١ / ٢٨٦ . قال الحافظ في الفتح : ٤ / ١٧٨ : رواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ما ينكر لأن جعفر كان قد قتل قبل ذلك .

(٢) في الكبرى أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٨١ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢ / ١٨٢ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، والبزار (كشف الأستار) ١ / ٤٧٧ رقم (١٠١٢) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٨٦ : أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٧٠ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٣) المسند : **جامع المسانيد للخوارزمي ١ / ٤٤٨ و٤٤٩ و٤٨١ .**

اسناده : حسن طلحة بن نافع صدوق واحتج به الجماعة كما في التقريب ١ / ٣٨٠ وتقدم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم . من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

اسناده : صحيح رواته ثقات من رجال الصحيحين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب وهو ثقة . التقريب : ١ / ١٨٢ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٥١ من طريق ابن ادريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد ، قال : " سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم ، فقال : لا بأس بها " . اسناده : رواته جيدون .

أنس (١) مثله . وهؤلاء رووا المرفوع، فيثبت النسخ (٢) والله أعلم . على أنه قد روى البخارى (٣)، عن أنس " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال :

---

(١) ابن أبى شيبة : ٣ / ١٥ من طريق ابن علية عن حميد ، قال : " سئل أنس عن الحجامة للصائم ، فقال : ماكنا نحسب يكره من ذلك الا جهده " .
اسناده : رواته ثقات.

(٢) قال الشافعى : عقيب حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم "، وأول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجية الاسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين ، فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، " وأفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ ، قال : واسناد الحديثين جميعا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان أحب الىّ احتياطا ولئلا يعرض صومه يعنى للضعف ، قال والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.
وقال الحازمى : وقد ذهب أكثر أهل العلم الى ماقاله الشافعى ، فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين الشعبى وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى وأصحابه الا ابن المنذر.
انظر: الناسخ والمنسوخ : ص(١٤١و١٤٢) ، معالم السنن : ٢ / ١١٠ ، المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣١٩و٣٤٠ ، المغنى : ٣ / ١٠٣ ومابعده ، فتح البارى ٤ / ١٧٨.

(٣) الصحيح : ٤ / ١٧٤ فى الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم (٣٢) الحديث (١٩٤٠).
قال ابن حزم : صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بلاريب ، ولكن وجدنا من حديث أبى سعيد " أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم " واسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما ، اهـ . المحلى : ٦ / ٢٠٣ ، المسألة (٧٥٣).

لا ، الا من أجل الضعف ". وأخرج مثله ابن أبي شيبة [(١)] عن أبي سعيد . وأخرج [(٢)] أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، والوصال في الصيام ابقاء [(٣)] على أصحابه " وأخرجه البيهقي أيضا . وعن معاذ بن جبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو صائم " وعن عبد الله بن سفيان [(٤)] مرفوعا مثله ، أخرجهما الطبراني [(٥)] ، وفي الأول الأحوص بن حكيم [(٦)] كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد [(٧)] ، وقال : ابن عدي ليس فيما يرويه حديثا منكرا ، الا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها ، وضعفه غيره ، وقال الهيثمي :

---

(١) المصنف : ٥٢/٣ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم . من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عنه به . رواته كلهم ثقات .

(٢) المصنف : ٥٢/٣ ، وعبد الرزاق : ٢١٢/٤ رقم (٧٥٣٥) ، والبيهقي : ٢٦٣/٤ .
اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) بقي الشيء بقاء ، وكذلك بقي الرجل زمانا طويلا ، أي عاش ، وأبقاه الله ، وبقي من الشيء بقية . والباقية توضع موضع المصدر ، قال تعالى : " فهل ترى لهم من باقية " أي بقاء ، وأبقيت على فلان ، اذا أرعيت عليه ورحمته . قلت : وهو المراد هنا .
أنظر الصحاح : ٦/ ٢٢٨٣ ، لسان العرب : ١٤/ ٨٠ .

(٤) عبد الله بن سفيان غير منسوب ، روى حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " أنظر أسد الغابة : ١٧٦/٣ ، الاصابة : ١٠٦/٦ .

(٥) لم أجدهما في الأجزاء المطبوعة ، وقد أوردهما الهيثمي في المجمع : ١٧٠/٣ ، قال : حديث معاذ رواه البزار (كشف الأستار) ٤٧٨/١ رقم (١٠١٤) ، والطبراني في الكبير ، وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق . وحديث عبد الله بن سفيان ، قال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . قلت : الأحوص ضعيف الحفظ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وهما ضعيفان بهذا الاسناد .

(٦) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، بالنون ، أو الهمداني الحمصي ، ضعيف الحفظ ، من الخامسة ، وكان عابدا / ق .
الجرح : ٢/ ٣٢٧ ، الميزان : ١٦٧/١ ، التهذيب : ١٩٢/١ ، التقريب : ٤٩/١ .

(٧) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) / خ ٤ .
التاريخ الصغير : ق ٢/ ٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٤/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٨) .

وشق . وفي الثاني : محمد بن أبي ليلي ، قال الذهبي : امام صدوق وقد وثق . وعن عبد الله بن عمر " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه " رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه سلم بن سالم (٢). وتقدم حديث ثوبان ، وعن عبد الله (٣) الصنابحي (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح صائما فاحتلم ، أو احتجم ، أو ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه ". رواه الطبراني في الأوسط (٥) ، وفيه أبو بلال الأشعري (٦) قال الدارقطني : ضعيف ولم يبين سببه .

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة ، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ١٧٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ، اهـ.
قلت : له شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير: ١٢/ ١٨٨ رقم (١٢٨٤٦) ولفظه مثل لفظ ابن عمر عدا " وهو صائم " . ورواه أيضا البخاري : ٤/ ٣٢٤ في البيوع، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) ولفظه : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه" اهـ

(٢) في الأصل سالم بن سالم والصواب سلم بن سالم البلخي الزاهد ، ضعفه ابن معين وقال مرة : ليس بشيء . وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وكان مرجئا ، وقال النسائي : ضعيف .
أنظر الجرح : ٤/ ٢٦٦ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٢٢ ، الميزان : ٢/ ١٨٥ .

(٣) عبد الله الصنابحي ، مختلف في وجوده ، فقيل : صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن عسيلة/ د س ق .
أسد الغابة : ٣/ ١٨٦ ، الاصابة : ٦/ ٢٤٨ ، التقريب : ١/ ٤٦٣ .

(٤) الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر .
اللباب : ٢/ ٢٤٧ ، المغني ص (١٥٢) .

(٥) المعجم : وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧١ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ١٧١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

(٦) أبو بلال الأشعري الكوفي ، يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وقيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله ، ضعفه الدارقطني . ويقال توفي سنة (٢٢٢) .
الجرح : ٩/ ٣٥٠ ، الميزان : ٤/ ٥٠٧ ، اللسان : ٧/ ٢٢ .

(٦٠٢) حديث : " أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بمكحلة[1] اثمد[2] في رمضان ، فاكتحل وهو صائم " وأخرجه الطبراني في الكبير[3]، عن أبي رافع قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد ، وهو صائم " أخرجه من رواية حبان بن علي[4]، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع[5]، قال الهيثمي : فيهما كلام كثير، وقد وثقا انتهى . وأخرجه البيهقي . وفي الباب : عن عائشة ، قالت : " اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم " رواه ابن ماجة[6] وفيه سعيد الزبيدي[7]، وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الأوسط.[7] وعن أنس " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " رواه الترمذي[8]، وقال : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٦٠٢) ١٣٣/١ .

(١) المكحلة : بضم الميم والحاء : التي فيها الكحل . مختار الصحاح ص (٥٦٤) .

(٢) الاثمد : بالكسر حجر يكتحل به . القاموس : ١/ ٢٨٠ ، المختار ص (٨٦) .

(٣) المعجم : ١/ ١٩٦ رقم (٩٣٩) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ٢٦٢ .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣/ ١٦٧ : حبان بن علي ومحمد بن عبيد الله ابن أبي رافع قد وثقا وفيهما كلام كثير، اهـ . قلت : اسناده ضعيف كلاهما ضعيفان . أنظر ترجمتهما فيما يلي .

(٤) حبان بن علي العنزي : بفتح العين والنون ثم زاي ، أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ، وكان له فقه وفضل ، مات سنة (١٧٢) /ق .
أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٩٥ ، المجروحين : ١/ ٢٦١ ، الميزان : ١/ ٤٤٩ ، التهذيب : ٢/ ١٧٣ ، التقريب : ١/ ١٤٧ .

(٥) محمد بن عبيد الله ، بالتصغير ، ابن أبي رافع ، الهاشمي مولاهم الكوفي ، ضعيف ، من السادسة / ق . المجروحين : ٢/ ٢٤٩ ، الميزان : ٣/ ٦٣٤ ، الكاشف : ٣/ ٧٣ ، التقريب : ٢/ ١٨٧ .

(٦) السنن : ١/ ٥٣٦ في الصيام ، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم (١٧) الحديث (١٦٧٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط الورقة ١٣٣ / جـ٢ ، والبيهقي : ٤/ ٢٦٢ .
اسناده : في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف الزبيدي .
أما رواية عائشة عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع : ٣/ ١٦٧ : فيه جماعة لم أعرفهم ، اهـ .

(٧) اسمه سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدي : بضم الزاي ، أبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد ابن أبي سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه ، من الثامنة / تمييز . الضعفاء الصغير : ص (٥١) ، التاريخ الكبير : ٣/ ٤٩٥ ، الميزان : ٢/ ١٤٧ ، التقريب : ١/ ٢٩٩ .

(٨) السنن : ٢/ ١١٥ في الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم (٣٠) الحديث (٧٢٢) =====

فى الباب شئ . وأخرج أبود اود[1]، عن أنس " أنه كان يكتحل وهو صائم " واسناده حسن .
الاكتحال يوم عاشوراء، قال المخرجون : روى البيهقى فى الشعب [2]، عن ابن عباس رفعه " من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد [3] أبدا " واسناده واه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من الجهة التى رواها البيهقى ، ومن حديث أبى هريرة بسند مختلف [4].
ويعارض ذلك ماعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة [5]، عن أبيه [6]، عن جده [7]

=== مع التغيير يسير فى اللفظ، ولفظه " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عينى أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " .

اسناده : قال الترمذى : حديث أنس اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ، وأبو عاتكة يضعف . واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحاق ، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى ، اهـ . قلت : قال الحافظ فى التقريب : ٤٤٣/٢ : أبو عاتكة البصرى اسمه طريف بن سليمان ، ضعيف.

(١) السنن رقم (٢٣٧٨) فى الصوم ، باب فى الكحل عند النوم للصائم .
اسناده : نقل الزيلعى فى نصب الراية : ٤٥٧/٢ ، قال : قال فى التنقيح : اسناده مقارب ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢٨١/١ : اسناده حسن .

(٢) نصب الراية : ٤٥٥/٢ ، الدراية : ٢٨٠/١ ، وقال : وهو اسناد واه .

(٣) الرمد وجع العين وانتفاخها ، رمد : بالكسر ، يرمد رمدا وهو أرمد ورمد ، والأنثى رمداء : هاجت عينه . أنظر لسان العرب : ١٨٥/٣ ، المختار ص (٢٥٦) .

(٤) لفظه " من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها " .
نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤٥٦/٢ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢٨١/١ : أورده ابن الجوزى من حديث أبى هريرة بسندلين ، فيه أحمد بن منصور النوشرى ، فكأنه أدخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا ، اهـ .

(٥) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، الأنصارى ، أبو النعمان الكوفى ، صدوق ربما غلط من السابعة /د .
الجرح : ٢٩٤/٥ ، الكاشف : ١٨٩/٢ ، التهذيب : ٢٨٦/٦ ، التقريب : ٥٠١/١ .

(٦) هو النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى ، المدنى ، مجهول ، من الرابعة /د .
الميزان : ٢٦٦/٤ ، التهذيب : ٤٥٥/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٠٣) ، التقريب : ٣٠٤/٢ .

(٧) هو معبد بن هوذة ، صحابى ، له حديث ، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان /د
الاستيعاب : ١٦٣/١٠ ، أسد الغابة : ٣٩٤/٤ ، الاصابة : ٢٤٧/٩ .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم " رواه أبوداود (١)، ولكن قال : قال يحي : هذا حديث منكر ، فذهبت المعارضة .

(٦٠٣) حديث : " عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " رواه الجماعة (٢)، الا النسائي (٣) بزيادة " ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملكم لأربه (٤) " .

(٦٠٤) قوله : " بلغه الحديث أو لم يبلغه " يريد بالحديث حديث أنس رفعه " ماصام من ظل يأكل لحوم الناس (٥) " .

---

(١) السنن رقم (٢٣٧٧) في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم .
اسناده : قال أبو داود : قال لي يحي بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل . قلت : النعمان بن معبد بن هوذة مجهول ولعل النكارة منه وبقية رواته جيدين .

(٦٠٣) ١٣٣/١ .

(٢) رواه البخاري : ١٤٩/٤ في الصوم ، باب المباشرة للصائم (٢٣) الحديث (١٩٢٧ و ١٩٢٨) . ومسلم : ٧٧٦/٢ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . (١٢) الحديث (٦٢-٧٢) (١١٠٦) .
وأبوداود رقم (٢٣٨٢-٢٣٨٤ و ٢٣٨٦) في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع الريق ، والترمذي : ١١٥/٢ في الصوم ، باب ماجاء في القبلة للصائم ، وباب ماجاء في مباشرة الصائم (٣١ و ٣٢) الحديث (٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥) وقال حسن صحيح . وابن ماجة : ٥٣٧/١ في الصوم ، باب ماجاء في القبلة للصائم (١٩) الحديث (١٦٨٣ و ١٦٨٤) ، والموطأ : ٢٩٣/١ في الصيام ، باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ، والامام أحمد : ٤٢/٦ و ٢١٦ و ٢٣٠ ، والطيالسي : ١٨٧/١ رقم (٨٩٧) ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤١) ، والدارمي : ١٢/٢ في الصوم ، باب الرخصة في القبلة للصائم ، وابن خزيمة : ٢٤٣/٣ رقم (١٩٩٨) .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) رواه أيضا في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٢٠/١٢ و ٢٣٣ و ٢٧٣ بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم " .

(٤) لأربه : بفتح الهمزة والراء أي لحاجته ، تعني أنه كان غالبا لهواه . أنظر النهاية : ٣٦/١ ، لسان العرب : ٢٠٨/١ ، فتح الباري : ١٥١/٤ .

(٦٠٤) ١٣٣/١ .

(٥) ذكره العلامة القرطبي في تفسيره : ٣٣٦/١٦ (سورة الحجرات الآية ١٢) هذا الحديث وقال : فشبه (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوقيعة في الناس بأكل لحومهم ، فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا ، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا .

رواه ابن أبي شيبة،[١] واسحاق / في مسنده[٢] وزاد " اذا اغتاب الرجل فقد أفطر " ، وروى ١٠٩/ب
البيهقي في شعب الايمان[٣] ، عن ابن عباس " أن رجلين صليا الظهر والعصر، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وأمضيا في صومكما ، وأقضيا يوما آخر ، قالا : لم يارسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا " وفي الأول يزيد ابن أبان،[٤] وفي الثاني ضعف . وعن ابن مسعود ، قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال عبد الله : لا للحجامة لكن للغيبة[٥] " واسناده ضعيف . وعن سمرة ، قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدى حجام ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلا ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه البيهقي،[٦] وهذه كلها مدخولة .

(٦٠٥) قوله : " ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر[٧] " .

---

(١) المصنف : ٣/٤ في الصيام ، باب مايؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب . من طريق وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عنه به .

(٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤٨٢/٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف ، التقريب : ٣٦١/٢ ، وقد فصل القول فيه الذهبي في الميزان : ٤١٨/٤ ، وفيه أيضا الربيع بن صبيح السعدي البصري وهو صدوق ، سيء الحفظ ، التقريب : ٢٤٥/١ ، وأنظر أيضا التهذيب : ٢٤٧/٣ .

(٣) **الجزء الثاني / ٣ / الورقة ٣٨٣ واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٨٢/٢ .**

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري ، القاص ، بتشديد المهملة ، زاهد ، ضعيف من الخامسة ، مات قبل (١٢٠) /بخ ت ق .
التاريخ الكبير : ٣٢٠/٨ ، الضعفاء والمتروكين ص (١١١) ، الميزان : ٤١٨/٤ ، التقريب : ٣٦١/٢ ، التهذيب : ٣١١/١١ .

(٥) رواه العقيلي في " ضعفائه " : ١٨٤/٤ في ترجمة معاوية بن (عطاء) البصري ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٨٣/٢ .

(٦) شعب الايمان : **الجزء الثاني/٣/ الورقة ٣٨٤ واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٨٣/٢ .**
اسناده : قال الزيلعي : غياث بن كليب الكوفي مجهول .

(٦٠٥) ١٣٣/١ .

(٧) من اغتاب في صومه عصى ، ولم يبطل صومه بالاجماع ، الا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه ، ويجب قضاؤه . أنظر المغني لابن قدامة : ١٠٤/٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٣٢٤/٦ .
حكم الغيبة : قال القرطبي في تفسيره : ٣٣٧/١٦ : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، ========

(٦٠٦) حديث: " عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع، ثم يغتسل ويصوم " متفق عليه (١)، ومثله عن أم سلمة متفق عليه (١)، زاد مسلم في حديث أم سلمة " ولا يقضي ".

(٦٠٧) حديث: " أن شابا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشاب: ان ديني ودينه واحد، قال: نعم، لكن الشيخ يملك نفسه " قلت: لعل هذا تداخل على المصنف من مرفوع وموقوف، فقد أخرج أحمد (٢)، والطبراني (٣)، من حديث ابن لهيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: " كنا عند

=== وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب الى الله عز وجل، وقال الامام النووي في الأذكار ص (٢٨٨): الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وقال الحافظ في فتح الباري: ٤٧٠/١٠: وذكر النووي في " الروضة " تبعا للرافعي أنها من الصغائر.

قلت: ولم يذكر الحافظ الذهبي الغيبة في " كتاب الكبائر " والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٠٦) ١٣٣/١.

(١) رواه البخاري: ١٤٣/٤ في الصيام، باب الصائم يصبح جنبا (٢٢) الحديث (١٩٢٥و١٩٣٠و١٩٣١و١٩٢٦و١٩٣٢).

ومسلم: ٧٨٠/٢ في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣) الحديث (٧٥-٨٠) (١١٠٩و١١١٠).

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٣٨٨و٢٣٨٩) في الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، والترمذي: ١٣٩/٢ في الصوم، باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٦٢) الحديث (٧٧٦)، والنسائي: ١٠٨/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

وابن ماجه: ٥٤٣/١ في الصيام، باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام (٢٧) الحديث (١٧٠٣و١٧٠٤)، والموطأ: ٢٩١/١ في الصيام، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، والامام أحمد: ٣٤/٦و٣٦و٣٨و٦٧.

اسناده: متفق على صحته، من حديث السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٦٠٧) ١٣٤/١.

(٢) المسند رقم (٦٧٣٩) من طريق موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة، وقد أورده الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٣.

اسناده: ضعفه ابن حزم في المحلى: ٢٠٨/٦ بابن لهيعة قال: وهو لا شيء، وفيها قيس مولى تجيب، وهو مجهول لا يدري من هو؟ اهـ. ========

النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء شاب)[١]، فقال: يارسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، قال: فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا الى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض، ان الشيخ يملك نفسه" وأخرج الطبراني في الكبير[٢]، عن عطية، قال: "سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم؟ فقلت لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم؟ فقلت نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي، وأنا وهو على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: ان عرق الخصيتين معلق بالأنف، فاذا شم الأنف تحرك الذكر، واذا تحرك الذكر دعى الى ما هو اكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه" وفي عطية كلام كثير وقد وثق.

وفي الباب: عن ابن عباس" رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشباب"، رواه الطبراني في الكبير[٣]/، ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة "أن رجلا سأل ١١٠/أ
النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه عنها، فاذا الذي رخص له شيخ، (والذي)[٤] نهاه شاب" رواه أبو داود[٥].

=== وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، اهـ. وقال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده حسن، وقال: قد وقع في المحلى قيصر مولى تجيب محرفا الى قيس، ويظهر لي أنه خطأ في نسخ المحلى قديم ان لم يكن الخطأ من ابن حزم أو في الرواية التي وقعت له، اهـ.
قلت: أنى يكون إسناده حسن وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والتجيبي مجهول.

(١) في الأصل" في شباب" وهو خطأ والتصويب من المطبوع.

(٢) المعجم: ٣١٦/١٠ رقم (١٠٦٠٤).
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير وعطية فيه كلام وقد وثق، اهـ. قال الحافظ في التقريب: ٢٤/٢: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا تقدمت ترجمته.

(٣) المعجم: ٥٩/١١ رقم (١١٠٤٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق: ١٨٥/٤ رقم (٨٤١٨)
اسناده: قال الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٣: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في الأصل" واذا الذي" والتصويب من المطبوع.

(٥) السنن رقم (٢٣٨٧) في الصوم، باب كراهيته للشاب. والبيهقي: ٢٣١/٤ من طريق نصر بن علي، ثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا اسرائيل، عن أبي العنبس عن الأغر عنه به.
اسناده: فيه أبي العنبس اسمه عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي ضعفه أكثر الحفاظ، وقال لين الحديث، قلت: وهو ضعيف بهذا الاسناد. أنظر: الميزان: ٤٤٧/٢، التقريب: ٤٢٤/١.

وعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، ويباشر(١) وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه " متفق عليه.(٢) الطحاوى،(٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى،(٤) قلت: " يارسول الله انى أسردت الصيام، أفأصوم فى السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما هى رخصة من الله عز وجل للعباد، من قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلاجناح عليه " وسيأتى فى رواية مسلم.

(٦٠٨) حديث: " المسافر اذا أفطر رخصة، وان صام فهو أفضل ". وعن سلمة ابن المحبق،(٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له حمولة تأوى الى شبع(٦) فليصم رمضان حيث أدركه " رواه أحمد،(٧) وأبو داود،(٨) وفى لفظ لأبى داود:

---

(١) المباشرة، أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع. النهاية: ١/١٢٩.

(٢) رواه البخارى: ٤/١٤٩ فى الصوم، باب المباشرة للصائم (٢٣) وباب القبلة للصائم (٢٤) الحديث (١٩٢٧ و١٩٢٨). ومسلم: ٢/٧٧٧ فى الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، الحديث (٦٢-٧٢) (١١٠٦).
اسناده: متفق على صحته.

(٣) شرح معانى الآثار: ٢/٧١ فى الصيام، باب الصيام فى السفر.
اسناده: رواته ثقات وأصله فى مسلم سيأتى.

(٤) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى، أبو صالح أو أبو محمد المدنى، صحابى جليل، مات سنة احدى وستين، وله احدى وسبعون، وقيل ثمانون / خت م د س.
الاستيعاب: ٣/٨٣، أسد الغابة: ٢/٥٠، التقريب: ١/٢٠٠.

(٦٠٨) ١/١٣٤.

(٥) سلمة بن المحبق، بضم ففتح فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحون الباء، وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلى، أبو سنان صحابى، سكن البصرة / د س ق.
الاستيعاب: ٤/٢٣٣، الاصابة: ٤/٢٣٤، التقريب: ١/٣١٨، المغنى ص (٢٢٣)

(٦) قوله " حمولة تأوى الى شبع " " الحمولة " بفتح الحاء المهملة أى مركوب، وهو كل مايحمل عليه من ابل أو حمار أو غيرهما، والمعنى " تأوى الى شبع " بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها، أى تأوى بصاحبها الى حال شبع ورفاهية أو الى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه مايقوته ولم يلحقه فى سفره وعثاء ومشقة، " فليصم رمضان حيث أدركه ". أنظر الفتح الربانى: ١٠/١٠١.

(٧) المسند: ٣/٤٧٦ و ٥/٧.

(٨) السنن رقم (٢٤١٠) فى الصوم، باب فيمن اختار الصيام، والبيهقى: ٤/٢٤٥.
اسناده: فيه عبد الصمد بن حبيب، أو ابن عبد الله بن حبيب الأزدى، ضعفه ========

" من أدركه رمضان في السفر " فذكره معناه . وعن (أبي سعيد الخدري)(١) قال : " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يجد(٢) الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فان ذلك حسن " . رواه مسلم(٣) والترمذي(٤) ، وصححه ، انتهى . فتأمل كيف رتب حسن الفطر على وجدان الضعف لا مطلقا ، والكلام في المطلق وفي الأول أمر .

تنبيه : ذهب قوم الى أن الفطر في السفر أفضل ، وذهب قوم الى عدم صحة الصوم ، وذهب قوم الى استواء الأمرين ، وذهب علماؤنا(٥) الى أفضلية الصوم لغير المستضر به ، فكان من حجة مانعي الصحة ، ما أخرجه النسائي(٦) ، عن عمرو بن أمية الضمري مرفوعا في

=== أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك .

أنظر الضعفاء الصغير ص (٧٨) ، الجرح : ٦ / ٥١ ، الميزان : ٢ / ٦١٩ ، التقريب : ١ / ٥٠٧ .

قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشئ . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٢١٩ .

(١) في الأصل " عن أنس " بدل " أبي سعيد " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٢) الوجد : الغضب ، فلا تجد على ، أي لا تغضب . النهاية : ٥ / ١٥٥ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٧٨٧ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١٥) ، الحديث (٩٦) (١١١٦) واللفظ له .

(٤) السنن : ٢ / ١٠٨ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) ، الحديث (٧٠٨) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٨٨ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) اختلف العلماء : هل الأفضل له الصوم أو الفطر؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الصوم أفضل ، وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهده الصوم ، وهو قول ابن حبيب (من أصحاب مالك) وقال : لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أجهده الصيام كان الفطر أفضل ، وفاقا . وأجمعوا على أنه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا . أنظر البيان والتحصيل : ٢ / ٣٤٥ و جـ ١٨ ص ٧٨ ، الافصاح لابن هبيرة : ١ / ٢٤٧ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٧٠٩ .

(٦) السنن : ٤ / ١٧٨ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه . وتمام لفظ الحديث قال : " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية ، =======

قصة " ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " ورواه هو، والترمذى،(١) من حديث أنس بن مالك الكعبى،(٢) وقال : حسن . ورواه أحمد،(١) وزاد " والحبلى والمرضع " ومافى الصحيحين،(٣) عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه،

=== قلت : انى صائم ،قال : أدن أخبرك عن المسافر : ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة " .

اسناده : رواته ثقات ،ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢/٢٠٣ رقم (٩١٢) وسكت عنه .

(١) رواه النسائى : ٤/١٨٠-١٨٢ فى الصوم ،باب وضع الصيام عن المسافر، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ص (١٩٠) ، والترمذى : ٢/١٠٩ فى الصوم، باب ماجاء فى الرخصة فى الافطار للحبلى والمرضع (٢١) الحديث (٧١١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٨) فى الصوم ،باب اختيار الفطر، وابن ماجة : ١/٥٣٣ فى الصيام ،باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع . (١٢) الحديث (١٦٦٧) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/٢٩ ،وجـ ٤/ ٣٤٧ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم فى " علله " : سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى ، والله أعلم . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٣/١٨٩، وتلخيص الحبير: ٢/ ٢٠٣ رقم (٩١٢)، ونيل الأوطار: ٤/٢٥٨ .

(٢) أنس بن مالك القشيرى الكعبى ،أبو أمية ،قيل أبوأميمة صحابى نزل البصرة. /ع أنظر الجرح : ٢/٢٨٦، الاستيعاب : ١/٢٠٩، الاصابة : ١/١١٤، التقريب: ١/ ٨٥ .

(٣) رواه البخارى : ٤/ ١٨٢و١٨٣ فى الصوم ،باب ليس من البر الصيام فى السفر (٣٦و٣٥) الحديث (١٩٤٥و١٩٤٦) ،ومسلم : ٢/٧٨٦ فى الصيام ،باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية (١٥) الحديث (٩٢) (١١١٥) ،واللفظ للبخارى ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٧) فى الصوم ، باب اختيار الفطر، والنسائى : ٤/١٧٦ فى الصوم ،باب ذكر الاختلاف على على ابن المبارك . والدارمى : ٢/ ٩ فى الصوم ،باب الصوم فى السفر، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٣/ ١٤ فى الصيام ،باب من كره صيام رمضان فى السفر، والطحاوى فى الآثار : ٢/ ٦٢ فى الصيام ،باب الصيام فى السفر، وابن خزيمة : ٣/٢٥٤ رقم (٢٠١٧) والامام أحمد : ٣/٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤٣) رقم (٣٩٩) . اسناده : متفق على صحته .

فقال : ماهذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر[(١)] " وماأخرجه ابن ماجة[(٢)] ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ، مرفوعا " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " وأخرجه النسائي[(٣)] بلفظ : " كان يقال[(٤)] " وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدي[(٥)] من وجه آخر وضعفه ، وصحح كونه موقوفا ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، والدارقطني في العلل[(٦)]

---

(١) قال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطواف ... الحديث " . فانه لم يرد اخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له .

وقال الامام النووي : معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر بالصوم .

أنظر شرح مسلم للنووي : ٧ / ٢٣٣ ، وفتح الباري : ٤ / ١٨٥ .

(٢) السنن : ١ / ٥٣٢ في الصيام ، باب ماجاء في الافطار في السفر (١١) الحديث (١٦٦٦) .

(٣) السنن : ٤ / ١٨٣ في الصيام ، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . ولفظه " قال : يقال الصيام في السفر كالمفطر في الحضر " أي كالافطار في غير رمضان فمرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى ، أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله أعلم . قاله السندي في حاشيته : ٤ / ١٨٣ .

اسناده : قال في الزوائد : في اسناده انقطاع ، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا ، قال ابن معين والبخاري .

وقال ابن حزم في المحلى : ٦ / ٣٩٠ : أما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا ، اهـ . قلت : قال الحافظ في التقريب : ١ / ٥٣ : صدوق يهم تقدمت ترجمته .

وقال البيهقي : هو موقوف وفي اسناده انقطاع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، اهـ السنن الكبرى : ٤ / ٢٤٤ .

(٤) كذا في الأصل ، وهو كذلك في التلخيص : ٢ / ٢٠٥ ، قلت : ولم أر قوله : " كان ... الخ " في النسخة المطبوعة من السنن وقد نقلت سياقة بتمامه آنفا .

(٥) الكامل : ج ٧ ص ٢٧٢٠ في ترجمة يزيد بن عياض بن يزيد الليثي .

(٦) انظر نصب الراية : ٢ / ٤٦٢ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٠٥ رقم (٩١٨) .

والبيهقي . ومافي مسلم،(١) عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم(٢) فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فشربه ، فقيل له : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال : أولئك العصاة " وكان حجة من سوّى بين الأمرين . ماأخرج مسلم(٣) عن أبي سعيد " غزونا(٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر/ ١١٠/ب ولا المفطر على الصائم " . ونحوه عن جابر، في مسلم،(٥) وعن أنس في الموطأ(٦) . وكان من حجة من فضل الفطر ماروى مسلم،(٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : " يارسول الله أجد

---

(١) الصحيح : ٢/٧٨٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. (١٥) الحديث (٩٠) (١١١٤) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢/١٠٦ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر (١٨) الحديث (٧٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/١٧٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد اليه . معجم البلدان : ٤/٤٤٣ .

(٣) الصحيح : ٢/٧٨٦ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٣) (١١١٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٦) في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي : ٢/١٠٨ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) الحديث (٧٠٧و٧٠٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/١٨٨و١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ٧/٢٣٤ : والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ، ودخلها لتسع عشرة خلت منه .

(٥) الصحيح : ٢/٧٨٧ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٧) (١١١٧) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) ج١ ص ٢٩٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر . قال : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " وهو في البخاري ، ومسلم بنحوه .
اسناده : قال ابن عبد البر : حديث أنس هو حديث صحيح ثابت . التمهيد : ٢/١٦٩ .

(٧) الصحيح : ٢/٧٩٠ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ، الحديث (١٠٧) (١١٢١) ، ورواه أيضا النسائي : ٤/١٨٥ باب ذكر الاختلاف ======

(منى) [(١)] قوة على الصوم فى السفر، فهل على جناح ؟ فقال : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " وماروى أحمد [(٢)] بسند رجاله رجال الصحيح، عن ابن عمر مرفوعا " ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ". وعن عائشة، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه " رواه الطبرانى فى الأوسط. [(٣)] وكان من حجة علمائنا ماتقدم ومن جوابهم عن حديث حمزة بن عمرو ومابعده أن حديث حمزة ابن عمرو فى الصحيحين. [(٤)] من حديث عائشة بلفظ " ان شئت فصم ، وان شئت فافطر" وفى الطبرانى، [(٥)] من رواية ....

=== على منصور، وابن خزيمة : ٣/ ٢٥٨ رقم (٢٠٢٦) .

اسناده: رواه مسلم .

(١) كذا فى الأصل أما فى النسخة المطبوعة (بى) بدل (منى) .

(٢) المسند : ٢/ ١٠٨ .

اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٦٢ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المعجم الورقة ٢٠٨/ ج ٢ .

اسناده: قال الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٦٣ : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف ، اهـ . قال الذهبى فى الميزان : ٣/ ٢١٢ هو عمر بن عبيد الخزاز ضعفه أبوحاتم، وهو عمر بن عبيد الله البصرى بياع الخمر مقل .

(٤) رواه البخارى : ٤/ ١٧٩ فى الصوم، باب الصوم فى السفر والافطار (٣٣) الحديث (١٩٤٣)، ومسلم : ٢/ ٨٧٩ فى الصيام، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر (١٧) الحديث (١٠٣) (١١٢١)، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٢) فى الصوم ، باب الصوم فى السفر، والترمذى : ٢/ ١٠٧ فى الصوم ، باب ماجاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر (١٩) الحديث (٧٠٦)، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٤/ ١٨٧ فى الصوم، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجة : ١/ ٥٣١ فى الصيام، باب ماجاء فى الصوم فى السفر (١٠) الحديث (١٦٦٢) والدارمى : ٢/ ٨ فى الصوم، باب الصوم فى السفر، وابن خزيمة : ٣/ ٢٥٩ رقم (٢٠٢٨)، وابن الجارود فى المنتقى : ص١٤٣ رقم (٣٩٧) .

اسناده: متفق على صحته .

(٥) المعجم الكبير: ٣/ ١٧٧ رقم (٢٩٩٦) .

اسناده: قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٥٩ وأبو الأشعث العطار لم أعرفه . أهـ . قلت : ترجمته فى الجرح . أنظر فيما يلى لكنه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

أبي الأشعث (١) العطار، عن حمزة بن عمرو، قال: " سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: كنا نصوم ونفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر" فهذا حمزة نفسه لم يجب بأفضلية الصوم لمن سأله عنه. وأخرج الطحاوي (٢)، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها" أنها كانت تصوم في السفر في الحر، فقلت ما حملها على ذلك؟ فقال: انها كانت تبادر". وأخرجه ابن أبي شيبة (٣)، عن القاسم: " قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها (٤) السموم" فهذه عائشة رضي الله عنها راوية الحديثين تصوم في السفر، فلم تنحصر الرخصة في التأخير كما يقوله علماؤنا. وعن أبي الدرداء" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد، حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله ابن رواحة (٥)" متفق عليه (٦) فهذا يفيد أن الصوم هو الأفضل لمن قوي عليه. وعن

---

(١) أبو الأشعث العطار روى عن حمزة بن عمرو، روى عنه أشعث بن سوار، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، اهـ. الجرح والتعديل: ٩/ ٣٣٢.

(٢) شرح معاني الآثار: ٢/ ٧٠ في الصيام، باب الصيام في السفر. من طريق يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني القاسم بن محمد عنها به.

اسناده: رواته كلهم ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد.

(٣) المصنف: ٣/ ١٦ في الصيام، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل. من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن القاسم به.

اسناده: رواته كلهم ثقات، أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة تقدم، وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل التقريب: ١/ ٤٣٩، التهذيب: ٥/ ٣٤٦.

(٤) أذلقها السموم: أي جهدها وأذابها. يقال أذلقه الصوم وذلقه: أي ضعفه. أنظر النهاية: ٢/ ١٦٥، القاموس: ٣/ ٢٣٤.

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدرا، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان/ خ خد س ق.

الاستيعاب: ٦/ ١٧١، أسد الغابة: ٣/ ١٥٦، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٣٠، الاصابة: ٦/ ٧٧، التقريب: ١/ ٤١٥.

(٦) رواه البخاري: ٤/ ١٨٢ في الصوم، باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٣٥) الحديث (١٩٤٥). ومسلم: ٢/ ٧٩٠ في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) الحديث (١٠٨، ١٠٩) (١١٢٢).

=======

أنس بن مالك، قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وصام معه أصحابه، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر، وأفطر معه أصحابه، وكان الصائم أفضل من المفطر " رواه الطبراني في الأوسط[١] وفيه مقال. وأخرج ابن أبي شيبة[٢]، عن أنس " أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل " وأخرجه الطحاوي[٣] عنه من طريقين. وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، عن عثمان بن أبي العاص مثل قول أنس، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير.[٤] تتميم -: عن ابن عباس، قال: " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول: ان أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق " وفي رواية " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ " الحديث، الى أن قال: " فصومي عن أمك ". متفق عليه.[٥]

=== ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، باب فيمن أختار الصيام، واللفظ له

اسناده: متفق على صحته.

(١) المعجم: جـ٢ ص ١١٠ رقم (١٢١٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣ / ١٦٠ وقال: هو صحيح خلا قوله " وكان الصائم أفضل من المفطر ". رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف، اهـ.

(٢) المصنف: ٣ / ١٥ في الصيام، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل.

(٣) شرح معاني الآثار: ٢ / ٦٧ في الصيام، باب الصيام في السفر.

اسناده: رواته كلهم ثقات، وهو صحيح الاسناد.

(٤) المصنف: ٣ / ١٦.

والطبراني في معجمه الكبير: ٩ / ٥١ رقم (٨٣٨٩ و ٨٣٩٠) ولفظه، قال: " الإفطار في السفر رخصة ".

اسناده: قال في المجمع: ٣ / ١٦٢: ورجاله ثقات.

(٥) رواه البخاري: ٤ / ١٩٢ في الصوم، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث (١٩٥٣). ومسلم: ٢ / ٨٠٤ في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٤-١٥٦) (١١٤٨)، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣١٠) في الأيمان والنذور، باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

والترمذي: ٢ / ١١٠ في الصوم، باب ماجاء في الصوم عن الميت (٢٢) الحديث (٧١٢)

والنسائي: ٧ / ٢٠ و ٢١ في الايمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

وابن ماجة: ١ / ٥٥٩ في الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١) الحديث (١٧٥٨). اسناده: متفق على صحته.

وعن عائشة (١) ترفعه " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (٢). وفي الأول : مارواه النسائي في " الكبير " (٣) عن ابن عباس ، أنه قال : " لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " وفي الثاني : مارواه الطحاوي (٤)، عن عائشة رضى الله عنها " أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر؟ فقالت : أطعموا عنها " وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن ، عنها " ان أمي توفيت وعليها رمضان أيصلح أن أقضى عنها ؟ قالت : لا ، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكينا " واذا أفتى الراوي بخلاف مرويه ، كان بمنزلة روايته للناسخ . وعن ابن عمر " لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يصلين أحد عن أحد " رواه عبد الرزاق (٥)،

---

(١) وحديث عائشة رضى الله عنها لم يعزه المخرج ، فقد رواه البخاري : ٤/١٩٢ ، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث (١٩٥٢) ، ومسلم : ٢/٨٠٣ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٣) (١١٤٧) ، وأبوداود رقم (٢٤٠٠) في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وقال أبوداود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) قوله " صام عنه وليه " قال ابن الأثير : هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي على المولى عليه ، واليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفارة ، فعبر عنها بالصوم اذا كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء . جامع الأصول : ٦/٤١٧ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٦/٣٢٦ .

(٣) أنظر تحفة الأشراف : ٥/٨٠ ، ونصب الراية : ٢/٤٦٣ ، وقال الحافظ المزى : موقوف ، وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٨٣ : لم أجده مرفوعا .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٤/٢٥٧ : وهذا اسناد صحيح .

(٤) مشكل الآثار (جـ ٣ ص ١٤٢) ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٦/٤١٥ ، المسألة (٧٧٥) الرواية الثانية .

اسناده : قال ابن التركماني أيضا في الجوهر النقي : ٤/٢٥٧ : وهذا أيضا سند صحيح ، وقد أجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية ، اهـ .

قال ابن بطال : الاجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد ، فرضا ولا سنة ، لا عن حي ، ولا عن ميت . نيل الأوطار : جـ٨ ص٢٨٦ و٢٨٧ في كتاب النذر ، باب قضاء كل المنذورات عن الميت . قلت : وقد نقل أيضا الاجماع عن عياض . أنظر مراتب الاجماع (٦٢) ، وبداية المجتهد : ١/٣٠٩ .

(٥) المصنف : ٩/٦١ رقم (١٦٣٤٦) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ========

وفيه " ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " وروى الترمذي(١)، من حديث ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام : " يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين "، وقال : الصحيح موقوف ، وقال الدارقطني(٢): المحفوظ موقوف . وأخرج الطحاوي(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه ، قال : " أقض رمضان متتابعا ، فاذا فرقت أجزأ عنك ". وعن أبي عبيدة " أحص العدة وأصنع كيف شئت ". وعن معاذ " أحصوا العدة وأصنعوا كيف شئتم في القضاء". وعن ابن عباس ، وأبي هريرة : " لا بأس بقضائه متفرقا " وعن أنس " أنه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متفرقا ". وعن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج مثله . وروى محمد بن الحسن ، في " الآثار"(٤) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : " أفطر عمر بن الخطاب في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا لجنف(٥)، نتم هذا اليوم ، ثم نقضي يوما مكانه " . وأخرجه ابن أبي شيبة(٤)، من طريق زيد بن وهب عن

== مع بعض التغيير في السياق واليك سياق المصنف بتمامه قال : " لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت" أهـ. وهكذا نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٦٣ ، أما سياق المخرج فلم أقف عليه في المطبوع .

اسناده: ضعيف ، فيه عبدالله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف تقدم .

(١) السنن : ٢ / ١١٠ في الصوم ، باب ما جاء في الكفارة (٢٣) الحديث (٧١٤) ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، ورواه أيضا ابن ماجه في سننه : ١ / ٥٥٨ في الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٥٠) الحديث (١٧٥٧) .

اسناده : قال في الجوهر النقي : ٤ / ٢٥٤ : هذا سند صحيح .

(٢) في " علله " ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٦٤ وقال : قال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر ، اهـ.

(٣) مشكل الآثار ( ) .

(٤) ص (٥٧) رقم (٢٨٥) ، ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ص (١٨٠) رقم (٨٢١) عن أبيه به نحوه .

وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٣ و ٢٤ في الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ،

اسناده : حسن .

(٥) في كتاب الآثار لأبي يوسف " ما تجانفنا لاثم " بدل " لجنف " الجنف : الميل والجور . ما تجانفنا لاثم : أي لم نمل فيه لارتكاب اثم . أنظر النهاية : ١ / ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٩ / ٣٣ .

(علي بن حنظلة)[1]، عن أبيه[2]. وأخرج الترمذي[3]، والنسائي[4] من حديث (الحسن بن علي)[5] رفعه " دع مايريبك[6] الى مالا يريبك " قال الترمذي: حسن صحيح. وفي المتفق عليه[7]، من حديث أنس رفعه " تسحروا فان في السحور بركة " وتقدم في الصلاة مايفيد استحباب تأخيره والله أعلم.

(٦٠٩) قوله: " وقد أغمي عليه في مرضه " عن عائشة رضي الله عنها، قالت / : ١١١/أ

---

(١) في الأصل (حنظلة بن علي) والصواب كما أثبت، وهو علي بن حنظلة الشيباني، أبو طلق سئل يحيى بن معين عن علي بن حنظلة الذي روى عن أبيه، فقال: مشهور الجرح والتعديل: ١٨١/٦.

(٢) هو حنظلة الشيباني روى عن ابن عمر، روى عنه جبلة بن سحيم.
الجرح والتعديل: ٢٤١/٣.
اسناده: فيه حنظلة هذا لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) السنن: ٧٧/٤ في صفة القيامة، باب (٢٢) الحديث (٢٦٣٧).

(٤) السنن: ٣٢٧/٨ و٣٢٨ في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. ورواه أيضا الامام أحمد (١٧٢٣)، وابن حبان ص: (١٣٧) رقم (٥١٢)، والحاكم: ١٣/٢ والبيهقي: ٣٣٥/٥. وتكملته: " فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة " وقال الترمذي: فيه قصة.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل (ابن عمر) بدل (الحسن بن علي) وهو خطأ والصواب ماأثبت.

(٦) يريبك: الريب الشك والتهمة، أي: دع مايوقعك في التهمة والشك، وتجاوزه الى مالا يوقعك فيهما. كما في جامع الأصول: ٤٤٤/٦.

(٧) رواه البخاري: ١٣٩/٤ في الصوم، باب بركة السحور من غير ايجاب (٢٠)، الحديث (١٩٢٣).
ومسلم: ٧٧٠/٢ في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٩) الحديث (٤٥) (١٠٩٥)، ورواه أيضا الترمذي: ١٠٦/٢ في الصوم، باب ماجاء في فضل السحور (١٧) الحديث (٧٠٣) وقال: حسن صحيح.
والنسائي: ١٤١/٤ في الصوم، باب الحث على السحور.
وابن ماجة: ٥٤٠/١ في الصيام، باب ماجاء في السحور (٢٢) الحديث (١٦٩٢).
اسناده: متفق على صحته.

(٦٠٩) ١٣٥/١.

" ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله ، قال : ضعوا لى ماء فى المخضب (١) قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء (٢) فاغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله . الحديث" متفق عليه (٣) .

(٦١٠) حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم " قال العراقى فى تخريج الاحياء (٤) : لم أقف له على أصل .

(٦١١) حديث : " الا لا تصوموا هذه الأيام " تقدم .

---

(١) المخضب : بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين : وهو اناء نحو المركن والاجانة الذى يغسل فيه . غريب الحديث (للهروى) : ٣/ ٩١ ، والنهاية : ٢/ ٣٩ .

(٢) لينوء : أى يقوم وينهض . مسلم بشرح النووى : ٤ / ١٣٦ .

(٣) رواه البخارى : ٢ / ١٧٣ فى الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) الحديث (٦٨٧) ، ومسلم : ١/ ٣١١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر (٢١) الحديث (٩٠) (٤١٨) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا النسائى : ٢/ ١٠١ و ١٠٢ فى الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلى قاعدا .

اسناده : متفق على صحته .

(٦١٠) ١/ ١٣٥ .

(٤) احياء علوم الدين (**لم أقف عليه**) .

(٦١١) ١/ ١٣٦ أى يومى العيد وأيام التشريق تقدم فى رقم (٥٧٢ و ٥٧٣) .

" باب الاعتكاف " (١)

(٦١٢) حديث " أبي هريرة ، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى ". (اسحاق) (٢) أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قالا : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله ". وعن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم أعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه. (٣)

---

(١) الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره منه قوله تعالى : " يعكفون على أصنام لهم " (سورة الأعراف الآية ١٣٨).
وشرعا : لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب والسنة، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا أن ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه ، ولا يصح الا في المسجد.
أنظر منح الشفا الشفيات في شرح المفردات : ١/٢١١ و٢١٢ ، وكفاية الأخيار : ١/٤١١ ، والمبدع في شرح المقنع : ٣/ ٦٣.

(٦١٢) ١/١٣٦.

(٢) هكذا في الأصل وقبل قوله (اسحاق) يوجد بياض يسير ، والذي يوحي أن المخرج ساق هذا الاسناد الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : وعن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم ساق لفظهما كما ترى ، أما اسناد حديث عائشة فلم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما.
بعد البحث الشديد أقول والله أعلم أنه سهو من المخرج ، وسأذكرهما سندا ومتنا عند عزوهما ، وأن حديث أبي هريرة ليس متفق عليه ، انما رواه البخاري وأبو داود ، وكما يختلف لفظه أيضا.

(٣) رواه البخاري : ٤/٢٧١ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (١)، الحديث (٢٠٢٦). ومسلم : ٢/ ٨٣٠ و ٨٣١ في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١) الحديث (٣-٥) (١١٧٢) كلاهما من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به وبلفظ المذكور خلا قوله " حتى قبضه الله " لم أجد ذلك في الصحيحين انما هو لفظ أبي داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم ، باب الاعتكاف.
وأما حديث أبي هريرة رواه البخاري : ٤/ ٢٨٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (١٧) الحديث (٢٠٤٤) ، وأبو داود رقم ======

(٦١٣) قوله " وعن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاعتكاف حتى قبض ".

(٦١٤) قوله " قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ، ويقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتي ".

(٦١٥) حديث : " عائشة لا اعتكاف الا بصوم " أخرجه الدارقطني (١) مرفوعا بهذا اللفظ ورجح وقفه . وأخرج أبو داود (٢) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق (٣) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف

=== (٢٤٦٦) في الصوم ، باب أين يكون الاعتكاف ؟ كلاهما من طريق أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما " لاحظ أنه ليس في الاسناد عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما ذكر في الأصل وهو مما يؤكد أنه خطأ أو سهو.

(٦١٣) ١٣٧/١ . لم يعزه المخرج وقد ترك له فراغا سطرا كاملا .

قلت : قال الحافظ في فتح الباري : ٢٨٥/٤ : وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ .

(٦١٤) ١٣٨/١ . ترك المخرج في الأصل بياضا ولم يعزه ، وأنا أيضا لم أقف عليه ، والله أعلم .

(٦١٥) ١٣٨/١ .

(١) السنن : ١٩٩/٢ و٢٠٠ في الصيام ، باب الاعتكاف . ورواه أيضا ، الحاكم : ٤٤٠/١ ، والبيهقي : ٣١٧/٤ .

اسناده : قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل منه ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، اهـ . وقال الحاكم : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، اهـ . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة .

قال الحافظ في التقريب : ٣٤٠/١ : هو لين الحديث . وقال الذهبي في الكاشف : ٤١١/١ : في حديثه نظر لا يحتمل . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف.

(٢) السنن رقم (٢٤٧٣) في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة.

اسناده : قال المنذري في مختصره : ٣٤٥/٣ : عبد الرحمن بن اسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية : ٤٨٦/٢ . قلت : وهو حسن ان شاء الله.

(٣) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ======

الا في مسجد جامع " قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " انتهى .
وعبد الرحمن وان تكلم فيه ، فقد أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره . وروى
عبد الرزاق (١) ، عن ابن عباس " من اعتكف فعليه الصوم " . وعن عائشة (٢) مثله . وأخرج
الطحاوي في أحكام القرآن (٣) ، عن عطاء " أن ابن / عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، قالوا : ١١١/ب
لا جوار الا بصوم " . وفي رواية " لا إعتكاف الا بصوم " وروى البيهقي ، عن ابن عباس ،
وابن عمر " أنهما قالا المعتكف يصوم " . وروى الدارقطني (٤) ، والحاكم (٥) من طريق
طاوس ، عن ابن عباس رفعه " ليس على المعتكف صيام ، الا أن يجعله على نفسه "
قالوا : والصواب موقوف ، وأخرج الموقوف الطحاوي في " الأحكام " وقال : روى الأول (٦) ،
عن ابن عباس بثلاثة ، مجاهد ، وأبو فاختة (٧) وعطاء وثلاثة أولى بالحفظ من واحد .

=== ويقال له عباد ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة / خت بخ م ع .
الجرح : ٥/ ٢١٢ ، التهذيب : ٦/ ١٣٧ ، التقريب : ١/ ٤٧٢ .

(١) المصنف : ٤/ ٣٥٤ رقم (٨٠٣٦) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٨٧ في الصيام ، باب من قال لا إعتكاف الا بصوم ، والبيهقي : ٤/ ٣١٨ .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٤/ ٣٥٤ رقم (٨٠٣٧) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٨٧ في مصنفهما .
اسناده : رواته ثقات . قلت : قال ابن مفلح تعقيبا لحديث عائشة المرفوع عند الدارقطني المتقدم آنفا ، أجيب عنه بأنه موقوف عليها ، ومن رفعه ، فقد وهم ، ثم لو صح فيحمل على نفي الكمال ، جمعا بين الأدلة ، ولأن ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا اجماع . أنظر المبدع في شرح المقنع ٣/ ٦٤ .

(٣) قلت : أثر ابن عباس وعائشة رواهما ابن أبي شيبة : ٣/ ٨٧ ، ومثله عن علي رضي الله عنه ، ورجاله جيدون .

(٤) وهو في السنن الكبرى : ٤/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، والدارقطني : ٢/ ٩٩ في الصيام ، باب الاعتكاف .

(٥) المستدرك : ١/ ٤٣٩ ، والبيهقي : ٤/ ٣١٩ . وذكره حسام الدين الهندي في الكنز : ٨/ ٥٣١ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) أي " المعتكف عليه الصوم " .

(٧) اسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولاهم ، أبو فاختة ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود التسعين . / ت ق .
تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٠٥ ، التهذيب : ٤/ ٧١ ، الكاشف : ١/ ٣٧٠ .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة(١) عن ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال : " الصوم عليه واجب " فهذه يخالف رواية الحاكم والله أعلم .

(٦١٦) حديث : " حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " كل مسجد له امام، ومؤذن، فانه يعتكف فيه " . رواه الدارقطني(٢)، وقال : الضحاك(٣) لم يسمع حذيفة . وسعيد بن منصور(٢) وفيه ضعف وأخرجه في المعارضة . قلت : ان لم يكن الضعف الا من جهة الانقطاع، فقد وصله حرب الكرماني(٤)، عن محمد بن أبي بكر(٥)، ثنا عبيد بن عمر(٦) الهلالي، ثنا جويبر(٧)، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة(٨)، قال :

---

(١) المصنف : ٣ / ٨٧ في الصوم، باب من قال لا اعتكاف الا بصوم .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٦١٦) ١ / ١٣٧ .

(٢) السنن : ٢ / ٢٠٠ في الصوم، باب الاعتكاف .
وذكره الهندي في كنز العمال : ٨ / ٥٣١ .
اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي، راوي التفسير، وهو ضعيف جدا، التقريب : ١ / ١٣٦ . وفيه أيضا الانقطاع لأن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من حذيفة .

(٣) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الارسال، من الخامسة، مات بعد المائة . / ٤ .
انظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٠٠، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٩٨، التهذيب : ٤ / ٤٥٣، التقريب : ١ / ٣٧٣ .

(٤) المسائل كتابه هذا مفقود .

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، بن مقدم، المقدمي، أبو عبد الله، الثقفي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) / خ م س . التهذيب : ٩ / ٧٩، التقريب ٢ / ١٤٨ .

(٦) عبيد بن عمر الهلالي مجهول . الجرح : ٥ / ٤١١، الميزان : ٣ / ٢٠ .

(٧) هو جويبر : تصغير جابر، ويقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا من الخامسة، مات بين الأربعين الى الخمسين ومائة / خد ق . التهذيب : ٢ / ١٢٣، خلاصة تذهيب الكمال ص (٦٦)، التقريب : ١ / ١٣٦ .

(٨) النزال بن سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي، كوفي ثقة من الثانية، وقيل أن له صحبة . / خ د تم س ق . أنظر الاصابة : ١٠ / ٢٠٧، التهذيب : ١٠ / ٤٢٣، التقريب : ٢ / ٢٩٨ .

" أقيل ابن مسعود " فذكره لكن فيه جويبر وهو ضعيف .

(٦١٧) : قوله : " وقال حذيفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " . رواه الطبراني في الكبير (١) ولفظه " أنه قال لعبد الله بن مسعود أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " وسنده صحيح الى ابراهيم النخعي ، وهو لم يدرك حذيفة ، فكان منقطعا . وروى البيهقي (٢) ، عن عائشة مثله ، وتقدم مرفوعا من حديثها . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، وعبد الرزاق (٤) والطحاوي ، عن علي مثله ، وفي سند الطحاوي الحارث الأعور ، وفي سندهما جابر الجعفي .

(٦١٨) حديث : " صلاة المرأة في مخدعها (٥) أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن (٦) دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن " وعن أم سلمه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج " رواه الطبراني في الأوسط (٧) ورجاله ثقات . ورواه (٨) من قول ابن مسعود بلفظ " فيما سواها " بدل قوله " خارج " والباقي بحاله ، ورجاله رجال الصحيح . وعن أم حميد (٩) امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(٦١٧) ١/ ١٣٧ .

(١) المعجم : ٩/ ٣٤٩ رقم (٩٥٠٩) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ١٧٣ : واسناده مرسل .

(٢) السنن الكبرى : ٤/ ٣١٥ وهو طرف الأخير من الحديث " ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة . . . " . وقد تقدم .

(٣) المصنف : ٣/ ٩١ في الصوم ، باب من قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه .

(٤) المصنف : ٤/ ٣٤٦ رقم (٨٠٠٩) .

(٦١٨) ١/ ١٣٧ .

(٥) الخدع : اخفاء الشيء ، وبه سمي المخدع ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . النهاية : ٢/ ١٤ .

(٦) صحن الدار : أي وسطها . الصحاح : ٦/ ٢١٥١ .

(٧) المعجم (الورقة ٢٨٠ / جـ٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ٣٤ وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ

(٨) الطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ٣٤١ رقم (٩٤٨٢) ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ١٥٠ رقم (٥١١٦) بنحو حديث أم سلمة المذكور .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢/ ٣٤ : رجاله رجال الصحيح .

(٩) هي أم حميد الأنصارية . امرأة أبي حميد الساعدي . الاستيعاب : ١٣/ ٢١٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٧٨ ، الاصابة : ١٣/ ٢٠٠ .

فقالت : " يارسول الله انى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبيين الصلاة معى ، ١١٢ / أ
وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك فى داركِ ، وصلاتك فى داركِ خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى ، قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى (١) بيت فى دارها ، وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل " رواه أحمد (٢) ، ورجاله ثقات . وعنها قالت : " قلت يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ، وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة " رواه الطبرانى (٣) وتقدم فى الصلاة .

(٦١٩) حديث : " عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ماكان يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده بهذا اللفظ . وفى المتفق (٥) عليه ، عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اعتكف ، يدنى الىّ رأسه ، فأرجله (٦) ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " ، ولفظ البخارى

---

(١) فى المطبوع " فى أقصى شئ من بيتها " .

(٢) المسند : ٦ / ٣٧١ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٣٤ وقال : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى ، وثقه ابن حبان . أهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٥ / ١٤٧ ، رقم (٣٥٦) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٣٤ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٦١٩) ١ / ١٣٧ .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٩١ : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٨٨ : لم أجده هكذا .

(٥) رواه البخارى : ١ / ٤٠١ فى الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢) ، الحديث (٢٩٥) ، و ٤ / ٢٧٣ فى الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت الا لحاجة (٣) ، الحديث (٢٠٢٩ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

ومسلم : ١ / ٢٤٤ فى الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣) الحديث (٦-١٢) (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٦٧) فى الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته . والترمذى : ٢ / ١٤٩ فى الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ (٧٩) الحديث (٨٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ١ / ١٩٣ فى الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها . وابن ماجة : ١ / ٥٦٥ فى الصيام ، باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله (٦٤) الحديث (١٧٧٨) .

اسناده : متفق على صحته .

(٦) ترجيل الشعر تسريحه . فتح البارى : ١ / ٤٠١ .

"الا لحاجته"، ولفظ ابن الجارود[١] "وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا أراد الوضوء وهو معتكف".

(٦٢٠) قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد" هـذا مستقرا من الأخبار.[٢]

(٦٢١) حديث: "نهى عن صوم الصمت" روى الامام أبو حنيفة رحمه الله، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى الشعثاء[٣]، عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت" أخرجه الحارثى فى المسند[٤].
وعن على رضى الله عنه رفعه "لا يتم بعد احتلام[٥]، ولا صمات[٦] يوم الى الليل" رواه أبو داود[٧].

---

(١) المنتقى ص(١٤٧) رقم (٤٠٩).

(٦٢٠) ١/١٣٨. يعنى فى الاعتكاف.

(٢) قال الحافظ فى الدراية: ١/٢٨٨: لم أجده هكذا، وكأنه مستقرى من الأخبار.
وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٢/٤٩١: هذا معلوم من الأحاديث، والنصوص المتطابقة، اهـ.

(٦٢١) ١/١٣٨.

(٣) اسمه سليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربى، الكوفى، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات فى زمن الحجاج /ع. الجرح: ٤/٢١١، التهذيب: ٤/١٦٥، التقريب: ١/٣٢٠.

(٤) جامع المسانيد للخوارزمى جـ١ ص ٤٧٢ فى اول الصوم.
اسناده: رواته ثقات.

(٥) قال ابن رسلان: أى اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما. أنظر عون المعبود: ٨/٧٦، وبذل المجهود: ١٣/١٣١.

(٦) بضم الصاد المهملة، وهو السكوت، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهليـة وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف، وغيره وأمروا بالذكر والنطق بالخيـر. معالم السنن: ٤/ ٨٧.

(٧) السنن رقم (٢٨٧٣) فى الوصايا، باب ماجاء متى ينقطع اليتم؟.
ولم أقف عليه لغير أبى داود.

اسناده: فيه يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنى، وهو صدوق يخطئ. التقريب: ٢/٣٥٧. وقال المنذرى فى مختصره: ٤/١٥٢: فى اسناده يحيى ابن محمد، قال الخطابى: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلى هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى بن محمد، اهـ.

تتمة : أخرج ابن ماجة(١) عن واثلة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وبيعكم ، وشراءكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع " وله طرق وألفاظ والكل مضعف . وللخمسة(٢) عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد شعر " وللترمذي(٣) ، والنسائي(٤) ، والحاكم(٥) ، وابن حبان(٦) وصححه ، عن أبي هريرة مرفوعا " من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك ".

---

(١) السنن : ١/٢٤٧ في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠) .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن نبهان الجرمي وهو متروك . التقريب : ١/١٤٤ وقد تقدم ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢٦ : حديث واثلة رواه ابن ماجة ، ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٢/٤٩٢ ، والدراية : ١/٢٨٨ . وقد أورد شواهد له وقال : أسانيده كلها ضعيفة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . والترمذي : ٢/١٠٢ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة ، والشعر في المسجد (٢٣٧) الحديث (٣٢١) ، والنسائي : ٢/٤٧و٤٨ في المساجد ، باب نهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ١/٢٤٧ ، في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، والامام أحمد : ٢/١٧٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٣٥٨ في الزيادات ، باب انشاء الشعر في المساجد .
اسناده : قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وهو كما قال رواته جيدون .

(٣) السنن : ٢/٣٩١ في البيوع ، باب النهي عن البيوع في المسجد (٧٤) الحديث (١٣٣٦) .

(٤) في اليوم والليلة ص ٢١٩ رقم (١٧٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٤٩٣ .

(٥) المستدرك : ٢/٥٦ والبيهقي ٢/٤٤٧ وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٢٥) .

(٦) موارد الظمآن ص (٩٩) رقم (٣١٣) . ورواه أيضا مسلم : ١/٣٩٧ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١٨) الحديث (٧٩) (٥٦٨) عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا " ومثله أبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد .

========

" كتـــاب الحـــج[1] "

(٦٢٢) حديث : " بني الاسلام على خمس " تقدم في الصلاة .

(٦٢٣) حديث : " من ملك زادا يبلغه الى بيت الله ، ولم يحج فلاعليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " أخرجه الترمذي[2] عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليـــه وسلم ، قال : " من ملك زادا ، وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلاعليه أن يمـــوت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله قال في كتابه : " ولله على الناس حج البيت مـــن استطاع اليه سبيلا "[3]. قال الترمذي : حديث غريب ، وفي اسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله[4] الراوي ، عن أبي اسحاق مجهول ، وسئل ابراهيم الحربي عنـــه ؟ فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحســن من هذا ، وقال المنذري[5]: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه . قلت: طريـــق

=== اسناده : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مســـلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) الحج : بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة .

وهو لغة : القصد الى من تعظمه .

وشرعا : قصد مكة بعمل مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض سنة تسع عند الأكثر ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة الوداع ، وكانت سنة عشر ، وفريضته بالكتاب والسنة والاجماع . منح الشفا الشافيات: ١ /٢١٥.

(٦٢٢) ١ /١٣٩ . تقدم في رقم (١٠٤) .

(٦٢٣) ١ /١٣٩ .

(٢) السنن : ٢ /١٥٣ و١٥٤ في الحج ، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه هلال بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: ٢ /٣٢٤ : هو متروك . وفيه أيضا الحارث الأعور وهو ضعيف ، تقدم .

وأنظر التلخيص : ٢ /٢٢٢ في رقم (٩٥٧) .

(٣) (سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

(٤) هلال بن عبد الله ، الباهلي مولاهم ، أبو هاشم البصري ، متروك من السابعة / ت .

الجرح : ٩ /٧٨ ، الميزان : ٤ /٣١٥ ، التهذيب: ١١ /٨١ ، التقريب: ٢ /٣٢٤ .

(٥) وأنظر تلخيص الحبير: ٢ / ٢٢٣ .

أبي أمامة التي أشار اليها المنذري عند سعيد بن منصور (١) في سننه، وأحمد (٢) وأبي يعلى (٣)، والبيهقي (٤)، من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط (٥)، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت ان شاء يهوديا، وان شاء نصرانيا (٦) " لفظ البيهقي، ولفظ أحمد " من كان ذا يسار فمات، ولم يحج... الحديث " وليث ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري، فأرسله رواه أحمد في " كتاب الايمان (٧) " له، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة " فذكره مرسلا. وله شاهد قوي من قول عمر سيأتي ان شاء الله تعالى. وكذا ذكره ابن أبي شيبة (٨)، عن أبي الأحوص، عن ليث، عن ابن سابط مرسلا. وفي الباب: عن ابن عباس مرفوعا " تعجلوا الى الحج فان أحدكم لا يدري ما يعرض له ". رواه أحمد (٩). وعن سعيد بن جبير،

---

(١) وأنظر تلخيص الحبير: ٢ / ٢٢٣.

(٢) كتاب الايمان لم أقف عليه.

(٣) المسند ورواه ايضا الدارمي في سننه ج٢ ص٢٩ في أوائل كتاب المناسك.

(٤) السنن الكبير: ٤ / ٣٣٤. وهو في كنز العمال ج٥ ص١٦ رقم (١١٨٥٣)
اسناده: ضعيف فيه شريك وهو صدوق يخطئ، وليث صدوق اختلط أخير ولم يتميز حديثه فترك، وقال البيهقي: وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر ابن الخطاب، قال ابن معين ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة. الكاشف: ٢ / ١٦٥.

(٥) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الارسال، من الثالثة، مات سنة (١١٨) / م د ت سي ق. الجرح: ٥ / ٢٤٠، التهذيب: ٦ / ١٨٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٧).

(٦) في المطبوع " أو نصرانيا " بدل " وان شاء نصرانيا ".

(٧) (لم اقف عليه).

(٨) المصنف: ق ١ ج٤ ص٣٥٥ في الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر. وهو في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٢٢.

(٩) المسند: ١ / ٢١٤ و٣١٤ من طريق عبد الرزاق، أنا الثوري، عن اسماعيل، عن أبيه أبي اسرائيل، عن فضيل يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جبير عنه به، والطيالسي: ١ / ٢٠٣ رقم (٩٨٥).
اسناده: ضعيف فيه اسماعيل بن خليفة العبسي، أبو اسرائيل الملائي وهو صدوق سيئ الحفظ، نسب الى الغلو في التشيع. راجع التهذيب: ١ / ٢٩٣، والتقريب ١ / ٢٩٣. ورمز له الحافظ السيوطي باشارة الضعيف. الجامع الصغير: ١ / ١٣١.

عن ابن عباس ، عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة " رواه أحمد (١) ، وابن ماجة (٢) . وعن الحسن ، عن عمر " لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة (٣) / ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين " رواه سعيد بن منصور في سننه (٤) . ١١٢ / ب

(٦٢٤) حديث : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال رجل : يارسول الله أفي كل عام ؟ قال لا بل مرة واحدة " . عن علي رضي الله عنه ، قال : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا : يارسول الله أفي كل عام ؟

---

(١) المسند : ١ / ٢١٤ و ٣٥٥ ، ٣٢٣ .

(٢) السنن : ٢ / ٩٦٢ في المناسك ، باب الخروج الى الحج (١) الحديث (٢٨٨٣) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والخطيب في الموضح : ١ / ٢٣٢ و ٣٤٠ .
اسناده : ضعيف مثل سابقه فيه اسماعيل بن خليفة ، قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد فيه مقال قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني مفتر زائغ . نعم قد جاء " من أراد الحج فليتعجل " بسند آخر رواه الحاكم في المستدرك : ١ / ٤٤٨ ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في المناسك ، باب التجارة في الحج ، والامام أحمد : ١ / ٢٢٥ ، والبيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والدارمي : ٢ / ٢٨ في المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل . خمستهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعا . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٧٩ : مهران أبو صفوان مجهول .
وقال المنذري في مختصره : ٢ / ٢٨٠ : فيه مهران ، أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه الا في هذا الحديث ، وانظر أيضا الميزان : ٤ / ١٩٦ ، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر ، راجع المسند رقم (١٩٧٣ و ١٩٧٤) قلت : في تصحيح هذا الحديث نظر لوجود المجهول في اسناده والله أعلم .

(٣) الجد : بفتح الجيم وهو الغنى والحظ في الرزق . غريب الحديث (للهروي) : ١ / ٢٥٧ ، والنهاية : ١ / ٢٤٤ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٢٣ رقم (٩٥٧) ، ولم يتعقبه .
وذكره أيضا حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥ / ١٤٤ رقم (١٢٠٠) .

(٦٢٤) ١ / ١٣٩ .
(سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم "(١) أخرجه الترمذي (٢)، وابن ماجه (٣)، واللفظ له ، والحاكم (٤)، والبزار (٥)، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، عن أبي البختري ، ولم يسمع من علي . وأخرج بهذا اللفظ الطحاوي (٥) من حديث أبي هريرة . وعن ابن عباس : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع " رواه الخمسة (٦)، الا الترمذي ، والدارقطني (٧)، والطحاوي (٨)، والحاكم (٩)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وفي لفظ

---

(١) (سورة المائدة ، الآية : (١٠١) .

(٢) السنن : ٢/ ١٥٤ في الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج (٥) الحديث (٨١١) و ٤/ ٣٢٢ ، في التفسير ، باب سورة المائدة .

(٣) السنن : ٢/ ٩٦٣ في المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٤) .

(٤) المستدرك : ٢/ ٢٩٤ .

(٥) ورواه ايضا الامام احمد في المسند : ١/ ١١٣ والدارقطني : ٢/ ٢٨٠ . واما من حديث ابي هريرة فرواه الطحاوي في مشكل الاثار ج٢ ص٢٠٢ والامام احمد في مسنده ج٢ ص٥٠٨ ، ومسلم في صحيحه ج٢ ص٩٧٥ في الحج ، باب رقم (٧٣) الحديث (٤١٢) (١١٣٧) .

<u>اسناده</u> : ضعيف قال ابن حجر في الدراية : ٢/ ٣ : فيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من عليّ قاله البزار ، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية ج٣ ص٣ . اما حديث ابي هريرة فرواه مسلم فيصير حديث علي كرم الله وجهه صحيحا لشواهده ويشهد له ايضا حديث ابن عباس الاتي .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٧٢١) في المناسك ، باب فرض الحج . والنسائي : ٥/ ١١١ في الحج ، باب وجوب الحج ، وابن ماجة : ٢/ ٩٦٣ في المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٦) ، والامام أحمد : ١/ ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٣٠٢ و ٣٢٥ و ٣٧٠ و ٣٧١ واللفظ له .

(٧) السنن : ٢/ ٢٧٩ و ٢٨٠ .

(٨) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٨٥ في الحج ، باب من قال انما هي حجة واحدة . بلفظ الطحاوي .

(٩) المستدرك : ١/ ٤٤١ . ورواه أيضا الدارمي : ٢/ ٢٩ في المناسك ، باب كيف وجوب الحج . والطيالسي : ١/ ٢٠٢ رقم (٩٧٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٧) رقم (٤١٠) ، والبيهقي : ٤/ ٣٢٦ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان عنه به ، والأربعة الآخرون رووه متابعا من طريق سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس بشيء من الاختصار .

<u>اسناده</u> : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووي : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة . المجموع ٧/ ٩ وانظر أيضا نصب الراية : ٣/ ١ .

الطحاوى " لا بل حجة واحدة " وفى لفظ " بل مرة واحدة " وأصله فى مسلم[(١)] من حديث أبى هريرة .

(٦٢٥) حديث : " أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق ، فعليه حجة الاسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج ، ثم بلغ فعليه حجة الاسلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٢)] : لم نجد فيه لفظ " عشر " وهو عند الحاكم[(٣)] والبيهقى[(٤)] ، عن ابن عباس ، قال : قال

---

(١) الصحيح : ٢/٩٧٥ فى الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر (٧٣) الحديث (٤١٢) (١٣٣٧) . ورواه أيضا النسائى : ٥/١١٠ و١١١ فى الحج ، باب وجوب الحج .
ولفظه عن أبى هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أفى كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم ، وانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه " .

(٦٢٥) ١/ ١٤٠ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٦ ، والدراية : ٢/ ٣ .

(٣) المستدرك : ١/ ٤٨١ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/٣٢٥ و ٥/١٧٩ . ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٢٥٧ فى مناسك الحج ، باب حج الصغير ، وابن خزيمة : ٤/ ٣٤٩ رقم (٣٠٥٠) ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٨/ ٢٠٩ . من حديث محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس به .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٠٦ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وقد أطال القول الحافظ الزيلعى حول اسناده نقلا عن غيره .
راجع نصب الراية : ٣/ ٦و٧ ، وقال ابن المفلح : قال بعض الحفاظ : لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبه ، وهو ثقة . المبدع فى شرح المقنع : ٣/ ٨٦ .
وقال الامام النووى : اسناده جيد ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد ابن المنهال بها ، فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، اهـ المجموع شرح المهذب : ٧/ ٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث[١] ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى[٢] حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى " قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال شيخنا[٢] : تفرد محمد بن المنهال[٣] برفعه بخلاف كثير لا يضر وهو زيادة ثقة . قلت : لفظ " عشر " عند الحارث بن أبى أسامة[٤] ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ولو أن صغيرا حج عشر حجج ، كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل ان استطاع اليه سبيلا ، ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام . . . الحديث " . وأخرج الأول الطبرانى فى الأوسط[٥] ، ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب : ماروى ابن أبى شيبة[٦] ، عن ابن عباس قال : " احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق ، فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبيا ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر " وهذا شبيه بالمرفوع ، وسنده سند الصحيحين أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان[٧] ، عن ابن عباس . وأخرج

---

(١) يقال بلغ الغلام الحنث : أى صار الى حد يجرى عليه القلم ويؤاخذ بالذنوب ، غريب الحديث (للخطابى) : ٥٣٩/١ .

(٢) والمراد بالأعرابى الذى لم يهاجر ، من لم يسلم فان مشركى العرب كانوا يحجون فنفى اجزاء ذلك عن الحج الذى وجب بعد الاسلام . أنظر شرح فتح القدير : ٣٢٥/٢ .

(٣) محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣١) قال الذهبى : كان آية فى الحفظ / خ م د س . الكاشف : ١٠٠/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤٧/٢ ، التقريب : ٢١٠/٢ ، طبقات الحفاظ : ص (١٩٨) .

(٤) ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده ص (٢٤٣) .
اسناده : حسن .

(٥) المعجم : جـ٣ ص٣٥٣ رقم (٢٧٥٢) . من حديث ابن عباس المتقدم آنفا .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٠٦/٣ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٤٢٨ فى الحج ، باب الصبى والعبد والأعرابى يحج ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٧/٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥٧/٢ فى مناسك الحج ، باب حج الصغير .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) اسمه حصين بن جندب بن الحارث ، أبو ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة ، ======

أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في " مصنفه " عن محمد بن كعب / قال: قال (١) ١١٣/أ
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج ".

(٦٢٦) حديث : " أنس في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة " رواه الحاكم (٢)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه من وجه أخر، وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه سعيد بن منصور (٣)، عن الحسن مرسلا بسند جيد وله عنده طرق . وأخرجه ابن ماجة (٤)، من حديث ابن عباس بسند لابأس به ، وله طرق ضعيفة عند الدارقطني (٥)، وابن عدي (٦). وأخرجه الدارقطني (٧)، عن جابر، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيده ضعيفه .

=== الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . /ع .
انظر الطبقات الكبرى : ٦/٢٢٤، ٢٤١ ، شذرات الذهب : ١/٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٦٢ ، التهذيب : ٣٧٩/٢ ، التقريب : ١٨٢/١ .

(١) ص(٩) ، وتحفة الأشراف : ٣٦٦/١٣ .

(٢) المستدرك : ٤٤٢/١ ، والدارقطني في سننه : ٢١٦/٢ في أوائل كتاب الحج .
اسناده: صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الدراية : ٤/٢ : رواته موثقون .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨/٣ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٩٠/٤ . في الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج ؟
اسناده: رواته ثقات.

(٤) السنن : ٩٦٧/٢ في المناسك ، باب مايوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٧) .

(٥) السنن : ٢١٨/٢ في أوائل كتاب الحج .

(٦) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٢٦ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد مكي الليثي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٨/٣ .
اسناده: فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق ، ماأرى به بأسا . نصب الراية : ٩/٣ . وقال في التقريب : ٣١٩/٢ : مقبول . وبقية رواة ابن ماجه ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٧) السنن : ٢١٦/٢-٢١٩ . وقال الحافظ في الدراية : ٤/٢ : وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة .
قلت : حديث جابر رضي الله عنه لم أجده في الدارقطني ، قال الزيلعي في نصب الراية : ١٠/٣ : قال الشيخ في الامام : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث ======

(٦٢٧) قوله : " وهكذا فسره ابن عباس " أخرجه ابن المنذر[١] من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٦٢٨) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ، فما فوقها الا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " . وأخرجه مسلم[٢] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " . وفي الصحيحين[٣] عن ابن عمر " لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " وفي لفظ " ثلاث ليال " وفي لفظ " فوق ثلاث " . ولهما عن[٤]

=== عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها اسناد يحتج به ، اهـ .

(٦٢٧) ١/ ١٤٠ . في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع . الخ " بالزاد والراحلة .

(١) **قلت : لم يفصح المخرج في أي كتاب ولعله في تفسيره ولم أقف عليه والله اعلم.** وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٨ .

(٦٢٨) ١/ ١٤٠ .

(٢) الصحيح : ٢/ ٩٧٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) ، الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) .

ورواه أيضا البخاري : ٤/ ٢٤٠ في الصوم ، باب صوم يوم النحر (٦٧) الحديث (١٩٩٥) . وأبو داود رقم (١٧٢٦) في الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم . والترمذي : ٢/ ٣١٧ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) الحديث (١١٧٩) ، وقال : حسن صحيح .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٢/ ٥٦٥ في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٤) الحديث (١٠٨٦) و (١٠٨٧) .

ومسلم : ٢/ ٩٧٥ في الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٣-٤١٤) (١٣٣٨) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٢٧) في الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

اسناده : متفق على صحته .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٧٠ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس (٦) الحديث (١١٩٧) .

ومسلم رقم (٨٢٧) .

أبي سعيد ، مرفوعا " لا تسافر المرأة يومين الا ومعها ذو محرم منها ". ولهما[(١)] عن أبي هريرة ، مرفوعا " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ، الا مع ذى محرم " وفى لفظ لمسلم " مسيرة ليلة ". وأخرجه أبو داود[(٢)]، وابن حبان[(٣)]، والحاكم[(٤)]، بلفظ " أن تسافر بريدا[(٥)] " وللطبراني[(٦)] " ثلاثة أميال ".

(٦٢٩) حديث : " لا تحج امرأة الا ومعها زوجها ، أو ذو محرم " البزار[(٧)]، من حديث ابن عباس مرفوعا " لا تحج امرأة الا ومعها محرم " وأخرجه الدارقطني[(٨)] بنحوه ، واسناده صحيح . وللطبراني[(٩)]، من حديث أبي أمامة رفعه " لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج

---

(١) رواه البخاري : ٢/٥٦٦ في تقصير الصلاة ، باب (٤) الحديث (١٠٨٨) ومسلم ٢/٩٧٧ في الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٩-٤٢٢) (١٣٣٩) .
اسناده : متفق على صحته .

(٢) السنن رقم (١٧٢٣-١٧٢٥) في الحج ، باب فرض الحج .

(٣) الصحيح : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٤ ص ١٧٨-١٧٩ رقم (٢٧١٠ و ٢٧١٤ و ٢٧١٥ و ٢٧١٦ و ٢٧١٧ و ٢٧٢١) .

(٤) المستدرك : ١/٤٤٢ .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٥) البريد : الرسل على دواب البريد ، والجمع برد ، وبرد بريدا : أرسله . والبريد : فرسخان ، وقيل : مابين كل منزلين بريد . وفى مسافة القصر : اذ قالوا : هي أربع برد ، وكل بريد على المشهور أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ، ومجموع ذلك : ثمانية وأربعون ميلا ، والميل الهاشمي : منسوب الى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه الذى قدر أميال البادية ببردها ، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة : ثلاثة أقدام فالميل اذا اثنا عشر ألف قدم . أنظر النهاية : ١/١١٥ ، القاموس : ١/٢٧٧ ، لسان العرب: ٣/٨٦ الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٧٧ و ٧٨) .

(٦) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١١ . وهو حديث صحيح .

(٦٢٩) ١/١٤٠ .

(٧) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٠ ، وهو الشطر الأول من الحديث وفيه قصة .

(٨) السنن : ٢/٢٢٢ في كتاب الحج .
اسناده : قال حافظ العصر في الدراية : ٢/٤ : اسناده صحيح ، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : " لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ".

(٩) المعجم الكبير : ٨/٣١٣ رقم (٨٠١٦) من طريق حفص بن عمر السدوسي ، ثنا ==========

الا مع زوج ، أو (ذى)[١] محرم " وفيه ضعف .

(٦٣٠) قوله : " وفسروه كما ذكرنا " ابن أبى شيبة[٢] ، من طريق مجاهد ، عن ابن عمر : " الحج أشهر معلومات "[٣] قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة " / وعن ابن عباس مثله ، وعن عبد الله مثله ، وعن ابن الزبير مثله ، أخرجه الدارقطنى[٤] ، ١١٣/ب وعن الحسن ، وعطاء ، وابراهيم ، والضحاك مثله . روى مثل قولهم فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٥] من حديث أبى أمامة وهو عند

=== أبو بلال الأشعرى ، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى ، عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر التميمى ، قزعة مولى زياد عنه به .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٢٢٣/٢ من وجه آخر.

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣٠٠/١ : فيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك الحديث ، اهـ . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٤/٢ : وفيه أبان بن أبى عياش وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ : " لا تسافر امرأة ثلاثة أيام ، أو تحج الا ومعها زوجها " وفيه جابر الجعفى ، وأصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور ، كما تقدم عن ابن عباس ، اهـ . قلت : حديث أبى أمامة فى الطبرانى مختصر وهو الجزء الأخير منه .

(١) قوله (ذى) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦٣٠) ١/ ١٤١ أى : قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " .

(٢) ورواه أيضا الطبرى فى تفسيره رقم (٣٥٣٢ و٣٥٣٣) ، والحاكم فى المستدرك : ٢٧٦/٢ ، والدارقطنى : ٢٢٦/٢ فى كتاب الحج ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مثله .

ورواه البخارى : ٤١٩/٣ فى الحج ، باب (٣٣) تعليقا .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وصححه الحافظ فى الفتح : ٤٢٠/٣ .

(٣) (سورة البقرة الآية ١٩٧) .

(٤) السنن : ٢٢٦/٢ و٢٢٧ . وأسانيدهم صحيحة .

(٥) ورواه أيضا فى معجمه الصغير : ٦٦/١ . لفظه عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل : " الحج أشهر معلومات " قال : شوال وذو القعدة وذو الحجه " . قلت : وما تقدم " وعشر من ذى الحجة " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢١٨/٣ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه حصين بن مخارق ، قال الطبرانى كوفى ثقة وضعفه الدارقطنى وبقية رجاله موثوقون ، اهـ . قال ابن حجر : حصين بن مخارق لا يجوز الاحتجاج به .

ابن مردويه [1] أيضا ، وفي اسناده حصين بن مخارق [2] متروك .

تنبيه : جاء في أثر ابن الزبير، وبعض الروايات [3] عن ابن عمر، وفي الحديث المرفوع " وذو الحجة " ، فقال الطحاوي في " أحكام القرآن " : وانما يريد بقوله : " وذو الحجة " مافيه الحج من ذي الحجة، وهذا أقوال أهل العلم جميعا لا يختلفون فيه [4] .

(٦٣١) حديث : " ابن عباس أنه عليه السلام وقت للعراقيين ذات عرق [5] ، وللشاميين الجحفة [6] ، وللمدنيين ذا الحليفة [7] ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم [8] " .

---

(١) هو أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصفهاني ، كان محدثا فقيها اخباريا توفي سنة (٤١٠) صنف تفسير المسند للقرآن (ولعل المخرج يقصد هذا) والمستخرج على جامع الصحيح للبخاري وغيرهما . أنظر هدية العارفين : ٥ / ٧١و٧٢ ، الرسالة المستطرفة ص(٢١) ، قاعدة في الجرح والتعديل ص(١٩٧) .

(٢) حصين بن مخارق بن ورقاء ، أبو جنادة ، قال الدارقطني : يضع الحديث ، ونقل ابن الجوزي أنه قال : لا يجوز الاحتجاج به .
الميزان : ١ / ٥٥٤ ، ولسان الميزان : ٢ / ٣١٩ .

(٣) رواه البغوي في شرح السنة : ٧ / ٣٣ رقم (١٨٥٧) ، والشافعي في مسنده : ١ / ١٩٩ ، والطبري في تفسيره رقم (٢٥٣٦) : باسناد صحيح .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ٣ / ٤٢٠ : أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها ، وهو قول مالك والشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعي في المشهور لا . وراجع أيضا المجموع شرح المهذب : ٧ / ١١٤ ومابعده ، والمبدع شرح المقنع : ٣ / ١١٤ .

(٦٣١) ١ / ١٤١ .

(٥) ذات عرق : هو منزل معروف من منازل الحج ، يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأن فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء أنظر النهاية : ٣ / ٢١٩ ، ومعجم البلدان : ٤ / ١٠٧ .

(٦) الجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربعة مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام اذا لم يمروا على المدينة ، وبين الجحفة وبين البحر ستة أميال ، وهي الآن خراب . أنظر مراصد الاطلاع : ١ / ٣١٥ ، المعجم البلدان : ٢ / ١١١ .

(٧) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة معجم البلدان : ٢ / ٢٩٥ .

(٨) يلملم : ويقال : ألملم موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل وقيل : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل : واد هناك . انظر مراصد الاطلاع : ٣ / ١٤٨٢ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٤١ .

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن (١) المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه (٢). وأخرج البزار (٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق " وسنده جيد. وأخرجه الشافعي (٤)، عن عطاء مرسلا، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا " أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ". وأخرج أبو داود (٥)، والترمذي (٦)، عن ابن عباس، قال:

---

(١) قرن: بالفتح: اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة، وقال ابن قرقول: هو قرن المنازل، قال ابن الأثير: قرن المنازل موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد. مسلم بشرح النووي: ٨/ ٨١، وعمدة القاري: ٩/ ١٣٧، وفتح الباري: ٣/ ٣٨٥.

(٢) رواه البخاري: ٣/ ٣٨٤ في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٧)، الحديث (١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٨٤٥).
ومسلم: ٢/ ٨٣٨ في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) الحديث (١١)، (١١٨١). ورواه أيضا النسائي: ٥/ ١٢٣ و١٢٥ في الحج، باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في الحج باب في المواقيت. الدارمي: ٢/ ٣٠ في المناسك، باب المواقيت في الحج، وابن الجارود (المنتقى) ص١٤٨ رقم (٤١٣)، والطيالسي: ١/ ٢٠٨ رقم (٩٩٤)، والامام أحمد: ١/ ٢٣٨ و٢٤٩ و٢٥٢ و٣٣٢ و٣٣٩ في مسندهما، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٨ رقم (٢٥٩٠) من حديث طاوس عن ابن عباس.
اسناده: متفق على صحته.

(٣) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ١٤).

(٤) المسند: ١/ ٣٠١، وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٧.
اسناده: قال البيهقي: وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح.

(٥) السنن رقم (١٧٤٠) في الحج، باب في المواقيت.

(٦) السنن: ٢/ ١٩٤ في الحج، باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق (١٧)، الحديث (٨٣٣)، والامام أحمد رقم (٣٢٠٥) ثلاثتهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه به.
اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الامام النووي في المجموع: ٧/ ١٧٣: ليس كما قال، فانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين، اهـ
وقال حافظ العصر في التلخيص: ٢/ ٢٢٩: في نقل الاتفاق نظر (أي ضعف يزيد) =====

" وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق "(١) واسناده مقارب ، والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق .(٢) وعن الحارث بن عمرو،(٣) قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه ، قال : " وقت ذات عرق لأهل العراق " أخرجه أبوداود(٤) والنسائي،(٥) والدارقطني،(٦) وفي اسناده من لا يعرف حاله . وعن عائشة ، قالت : " وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " أخرجه أبوداود،(٧) والنسائي(٨) وابن عدي،(٩) ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد ،(١٠)

=== يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى ، قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن علي . وقال في الفتح : ٣ / ٣٩٠ في الحج ، باب (١٣) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(١) العقيق : وهو موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق ، والجمع أعقة وعقائق . الصحاح : ٤/١٥٢٧ ، النهاية : ٣/٢٧٨ .

(٢) كذا في الأصل وهو في الدراية : ٢/ ٦ ، وقد فسر " العقيق " في التلخيص ٢/٢٢٩ بغير هذا قال : وهو واد يدفق ماؤه في غوري تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق . وقال الامام البغوي في شرح السنة : ٧/٣٩ : العقيق موضع يقال : قبيل ذات عرق .

(٣) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي ، أبو مسقبة : بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة ، صحابي ، له حديث واحد فيه طول . /بخ د س .
الاستيعاب : ٢/٢٤٦ ، الاصابة : ٢/١٦٧ ، التقريب : ١/١٤٢ .

(٤) السنن رقم (١٧٤٢) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٥) في السنن الكبرى ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٨ .

(٦) السنن : ٢/٢٣٧ في الحج ، باب المواقيت ، عن عتبة بن عبد الملك عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فاذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك . . . الخ " .
<u>اسناده</u> : قال الحافظ المنذري : قال البيهقي : في اسناده من هو غير معروف .
مختصر السنن : ٢/٢٨٥ .

(٧) السنن رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٨) السنن : ٥/١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل العراق .

(٩) في الكامل : جـ١ ص٤٠٨ ، والدارقطني : ٢/٢٣٦ ، والبيهقي : ٥/٢٨ .
<u>اسناده</u> : صحيح ، وأفلح بن حميد ثقة ويأتي ترجمته قريبا . وهو من رجال الصحيحين .

(١٠) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، قال ابن معين ، ========

وأخرج مسلم (١)، عن أبي الزبير، عن جابر سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه " ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق ". وأخرجه ابن ماجه (٢)، عن أبي الزبير، بغير تردد، لكن من رواية ابراهيم الخوزى، وهو ضعيف، وأخرجه الطحاوى (٣)، من وجه آخر بغير تردد، وفيه حجاج بن أرطاة. وأخرج (٣) عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل البصرة ذات عرق " وأخرجه سمويه في " فوائده " (٤)، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم (٥)، ثنا ابراهيم بن سويد (٦)، حدثني هلال

=== وأبو حاتم وابن سعد: ثقة، وقال أحمد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: " ولأهل العراق ذات عرق " وقال ابن حجر: ثقة، قال الواقدي: مات سنة (١٦٨)/خ م د س ق
أنظر الميزان: ١ / ٢٧٤، التهذيب: ١/٣٦٧، التقريب: ١/ ٨٢،
خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٩).

(١) الصحيح: ٢/٨٤١ في الحج، باب مواقيت الحج (٢) الحديث (١٦ و ١٧)، (١١٨٣).

(٢) السنن: ٢/٩٧٢ في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (١٣) الحديث (٢٩١٥).
اسناده: قال البوصيري في الزوائد: في اسناده ابراهيم الحريري. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف.
وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. ولم يقل: " ثم أقبل بوجهه " ولا " مهل أهل الشام " اهـ.
قلت: ابراهيم بن يزيد الخوزى، أبو اسماعيل المكي متروك تقدم.

(٣) شرح معاني الآثار: ٢/١١٩ في مناسك الحج، باب المواقيت.

(٤) (كتابه هذا مفقود).

اسناده: ضعيف فيه هلال بن زيد بن يسار وهو متروك.

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، ثقة، ثبت فقيه من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله ثمانون سنة/ع.
الجرح: ٤ / ١٣، التهذيب: ٤ / ١٨، التقريب: ١/ ٢٩٣.

(٦) هو ابراهيم بن سويد بن حيان: بمهملة وتحتانية، مدني ثقة يغرب، من الثامنة / بخ د.
الميزان: ١/٣٧، الكاشف: ١/٨٢، التهذيب: ١/ ١٢٦، التقريب: ١/ ٣٦.

ابن زيد بن يسار،[(١)] عن أنس . وأخرج عبد الرزاق[(٢)] عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر، قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم / لأهل العراق ذات عرق " وقال الدارقطني ١١٤/أ " في العلل[(٣)] : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا .

(٦٣٢) حديث : " لا يجاوز أحد الميقات الا محرما " ابن أبي شيبة،[(٤)] والطبراني[(٥)] ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، وفيه خصيف فيه مقال ، وأخرجه الشافعي[(٥)] ، واسحاق[(٥)] عن ابن عباس قوله ، واسناد الشافعي صحيح . وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة[(٤)] أيضا .

(٦٣٣) قوله : " قال علي ، وابن مسعود : واتمامهما أن يحرم بهما من دويرة

---

(١) هلال بن زيد بن يسار ، أبو عقال ، بكسر المهملة ثم قاف ، البصري نزيل عسقلان متروك ، من الخامسة / ق . أنظر الضعفاء الصغير ص (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤) ، تاريخ ابن معين : ٦٢٣/٢ ، التهذيب : ٧٩/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١١) .

(٢) لم أقف عليه في المصنف والله أعلم .
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٣/٣ : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر .

(٣) لم أقف عليه والله اعلم) وتمام كلام الدارقطني قال : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا ، وكذلك أصحاب نافع : أيوب ، وابن جريج ، وابن عون ، وغيرهم ، وكذلك أصحاب ابن عمر : سالم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه " ذات عرق " . كما في نصب الراية ١٣/٣ .

(٦٣٢) ١٤١/١ .

(٤) المصنف : ج٤ ص ٥٢ في الحج ، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت الا محرم .
من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " لا يجاوز احد الوقت الا محرما .

(٥) المعجم الكبير ٤٣٦/١١ رقم ١٢٢٣٦ ، ورواه ايضا الشافعي في كتاب الأم ١١٨/٢ في باب تفريع المواقيت ، موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق وكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف : ٥٢/٤ موقوفا عليه واسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٥ ، موقوفا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢١٦/٣ وقال : فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة . أهـ . قال الحافظ في التقريب : ٢٢٤/١ : صدوق ، سيء الحفظ خلط بآخره ، ورمي بالارجاء . وقد تقدمت ترجمته . وهو بهذا الاسناد ضعيف .
ولم أقف له على متابعة والله أعلم . واسناد الموقوف حسن عدا رواية اسحاق .

(٦٣٣) ١٤١/١ . أي في تفسير قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " (سورة البقرة ١٩٦) .

أهله ". أما أثر علي فأخرجه الحاكم(١) والطحاوي(٢)، وأخرجه البيهقي(٣)، وقال: روى عن أبي هريرة مرفوعا. وأما أثر ابن مسعود، فقال مخرجوا أحاديث الهداية(٤): لم نجده. وقال الطحاوي في " الأحكام ": لم يرو عن أحد من الصحابة في تأويل هذه الآية سوى ما روينا عن علي.

(٦٣٤) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة " في لفظ البخاري(٥) من حديث ابن عباس في فسخ الحج الى العمرة " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج " ولفظ " أمرنا لما أحللنا: ان نحرم اذا توجهنا الى منى، فقال: فأهللنا(٦) من الأبطح " الحديث(٧). وفي المتفق عليه(٨)، من حديث

---

(١) المستدرك: ٢/ ٢٧٦.

(٢) وقد رواه الطبري في تفسيره رقم (٣١٩٣).
<u>اسناده</u>: فيه عبد الله بن سلمة المرادي، وهو صدوق تغير حفظه كما في التقريب ١/ ٤٢٠، وقد صححه الحفاظ صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٢٢٨ رقم (٩٦٦): اسناده قوي.

(٣) السنن الكبرى: ٥/ ٣٠. وقال: وروى هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر.

(٤) نصب الراية: ٣/ ١٦، الدراية: ٢/ ٧.

(٦٣٤) ١/ ١٤٢.

(٥) الصحيح: ٣/ ٤٣٣ و ٤٣٤ في الحج، باب (٣٧) الحديث (١٥٧٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل.
<u>اسناده</u>: رواه البخاري مرفوعا على ابن عباس. والشطر الثاني من الحديث من قوله: " وقد تم حجنا وعلينا الهدي... الخ " قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣٤: ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا الى أوله مرفوع، اهـ.

(٦) الاهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهل المحرم بالحج يهل اهلالا، اذا لبى ورفع صوته، والمهل، بضم الميم: موضع الاهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه. النهاية: ٥/ ٢٧١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ٨٨٢ في الحج، باب بيان وجوب الاحرام (١٧)، الحديث (١٣٩) (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قلت: ربما يوهم أنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وليس كذلك. وانتهى نص الحديث عند قوله (من الأبطح) وقول المخرج بعده الحديث ليس له معنى.

(٨) رواه البخاري: ٣/ ٤١٦ في الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ======

جابر " ثم أهللنا يوم التروية " وفي لفظ " حتى اذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ". وفي لفظ لمسلم،(١) عن أبي سعيد " فلما كان يوم التروية ، ورحنا الى منى ،أهللنا بالحج ".

(٦٣٥) قوله : " أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم " متفق عليه(٢) من حديث جابر .

(٦٣٦) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل " عن زيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله ، واغتسل " رواه الترمذي،(٣) وحسنه ، وأخرجه الدارقطني(٤) ، والطبراني(٥) ، والعقيلي(٦) ، وفي روايتهم " اغتسل لاحرامه "

=== كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢) وباب (٣٤) وباب (٣٥) وباب (٨١) ، الحديث (١٥٥٧ و١٥٦٨ و١٥٧٠ و١٦٥١ و١٧٨٥ و٢٥٠٦ و٤٣٥٢ و٧٢٣٠ و٧٣٦٧) ولفظ المذكور باب (٨١) ، ومسلم : ٢ / ٨٨١ في الحج ، باب (١٧) الحديث (١٣٦-١٤٤) (١٢١٣-١٢١٦) وهو جزء من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢ / ٩١٤ في الحج ، باب التقصير في العمرة (٣٣) الحديث (٢١١) ، (١٢٤٧) وهو آخر الحديث وأوله " قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا (أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج) ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، الا من ساق الهدى . . . الخ".

اسناده: رواه مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦٣٥) ١ / ١٤٢ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٥٠٤ في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٨١) الحديث (١٦٥١) .

ومسلم : ٢ / ٨٨١ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (١٧) الحديث (١٣٦) ، (١٢١٣) قال : " فاذهب بها ، ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم " مختصر وهو حديث طويل ، وهذا السياق لمسلم وللبخاري نحوه من حديث جابر رضي الله عنه .

اسناده : متفق على صحته .

(٦٣٦) ١ / ١٤٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٦٣ في الحج ، باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام (١٦) الحديث (٨٣١)

(٤) السنن : ٢ / ٢٢٠ في الحج .

(٥) المعجم الكبير: ٥ / ١٤٨ رقم (٤٨٦٢) .

(٦) جـ٤ ص ١٣٨ بسند الدارقطني ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣٢-٣٣ ، والدارمي ٢ / ٣١ في المناسك ، باب الاغتسال في الاحرام . =======

وعن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم "أن النفساء ، والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت" رواه أبو داود (١) والترمذي (٢).

=== اسناده: قال الترمذي : حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي .اهـ . قال ابن القطان في "كتابه" : انما حسنه الترمذي ، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني ، أجهدت نفسي في معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ،اهـ . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ١٧/٣ . قلت : عند غير الترمذي روى بغير طريق عبد الله بن يعقوب . وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . التقريب: ١/ ٤٨٠ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وأعله العقيلي بأبي غزية ، قال : عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف . قلت : وله شاهد رواه الحاكم في المستدرك : ٤٤٧/١ من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : "اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه . . . الخ" وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٣٥ . يعقوب ضعيف . اهـ . قلت : رواه الحاكم : ٤٤٧/١ عن ابن عمر موقوفا عليه قال : "ان من السنة أن يغتسل اذا أراد أن يحرم واذا أراد أن يدخل مكة" وصححه ووافقه الذهبي . ورواه أيضا البيهقي ٥ / ٣٣ .

فائدة: قال ابن المنذر في الاشراف : أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز، قال : وأجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : اذا نسي الغسل يغتسل اذا ذكره . نقل عنه الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ١٩٢/٧ .

(١) السنن رقم (١٧٤٤) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .

(٢) السنن : ٢١١/٢ في الحج ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٧) ، الحديث (٩٥٢) واللفظ له وتمامه "حتى تطهر" .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١/ ٣٦٤ .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال المنذري : في اسناده خصيف ، وهو عبد الرحمن الحراني ، كنيته أبو عون . وقد ضعفه غير واحد ،اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٢٨٦/٣ . قال الحافظ: خصيف بن عبد الرحمن صدوق ، سيئ الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء . التقريب : ١ / ٢٢٤ .

وأخرج مسلم (١)، من حديث جابر " فولدت أسماء بنت عميس (٢) محمد بن أبي بكر، فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري (٣) بثوب ، وأحرمي ".
وأخرج (٤) نحوه عن عائشة ، ولفظه " نفست (٥) أسماء بنت عميس

---

(١) الصحيح : ٨٨٦/٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) مختصر وهو حديث طويل فيه أعمال الحج وكيفيته .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١٦١/٤ رقم (٢٥٩٤) ، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك ، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وابن ماجه : ١٠٢٢/٢ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) والموطأ : ٣٨٢/١ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، والدارمي : ٤٤/٢-٤٩ في المناسك ، باب في سنة الحج .
والامام أحمد : ٣٢٠/٣ و٣٢١ ، والطيالسي : ٢٠٥/١ رقم (٩٩١) في مسنديهما ، والبيهقي : ٥/٧ .
اسناده : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه به ، وهو حديث حجة الوداع .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ، ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي رضي الله عنهم /خ ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٢٨٠/٨ ، الاستيعاب : ٢٠١/١٢ ، أسد الغابة : ٣٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/٢ ، الاصابة : ١١٦/١٢ ، التقريب : ٥٨٩/٢ .

(٣) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا ، ويوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٢٧٩/١ ، النهاية : ٢١٤/١ ، الفائق : ١٦٨/١ .

(٤) مسلم في صحيحه : ٨٦٩/٢ في الحج ، باب احرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذا الحائض (١٦) الحديث (١٠٩) (١٢٠٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤٣) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وابن ماجة : ٩٧١/٢ ، في المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج (١٢) الحديث (٢٩١١) ، والدارمي ٣٣/٢ في المناسك ، باب النفساء والحائض اذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات ، وتمام الحديث " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل "
اسناده : رواه مسلم .

(٥) نفست : أي ولدت . وهو بكسر الفاء لا غير . وفي النون لغتان المشهورة ضمها ، ==========

بمحمد بن أبى بكر بالشجرة[١] فذكره .

(٦٣٧) حديث : " ائتزر وارتدى عند احرامه " البخارى[٢] عن ابن عباس " انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس ازاره ، ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شئ من الأردية والأزر تلبس ، الا المزعفرة التى تردع[٣] الجلد " .

(٦٣٨) الحديث : " خير ثيابكم البيض " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، وألبسوها " رواه الخمسة[٤] الا النسائى ، وصححه الترمذى .

=== والثانية فتحها . سمى نفسا لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضا . صحيح مسلم بشرح النووى : ٨ / ١٣٣ .

(١) الشجرة : وهى التى ولدت عندها أسماء محمد بن أبى بكر بذى الحليفة ، وكانت سمرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، ينزلها من المدينة ويحرم منها ، وهى على ستة أميال من المدينة ، وقال النووى : قوله " نفست بالشجرة " وفى رواية " بذى الحليفة " فى رواية " بالبيداء " هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة ، قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم . أنظر شرح مسلم للنووى : ٨ / ١٣٣ و ١٣٤ ، ومعجم البلدان : ٣ / ٣٢٥ .

(٦٣٧) ١ / ١٤٣ .

(٢) الصحيح : ٣ / ٤٠٥ فى الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأرديه والأزر ، (٢٣) الحديث (١٥٤٥) مختصر وهو حديث طويل ، وهذا السياق من صدر الحديث .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) الردع : أثر الطيب ، وردع به الطيب اذا لزق بجلده . أنظر النهاية : ٢ / ٢١٥ وفتح البارى : ٣ / ٤٠٦ .

(٦٣٨) ١ / ١٤٣ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦١ و ٣٨٧٨) فى الطب ، باب فى الأمر بالكحل ، وفى كتاب اللباس ، باب فى البياض . والترمذى : ٢ / ٢٣٢ فى الجنائز ، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان (١٧) الحديث (٩٩٩) ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٣ فى الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٢) الحديث (١٤٧٢) والسياق له ، والامام أحمد : ١ / ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٢٦٦ فى الجنائز ، باب من قال ليكن الكفن أبيض ورخص فى غيره ، ======

(٦٣٩) حديث : عائشة الشيخان[١]، عنها ، قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل / أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". ١١٤/ب

(٦٤٠) حديث : "كأني أنظر الى وبيص[٢] الطيب" عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه" أخرجه البيهقي[٣]، وفي لفظ ابن ماجه[٤] "كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم" انتهى ، وبدون ذكر عدد

=== والطبراني في المعجم الكبير: ١٢ / ٤٥ رقم (١٢٤٢٧) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٥٤ كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح ، الجامع الصغير : ٢/ ١٠ .

(٦٣٩) ١/ ١٤٣ .

(١) رواه البخاري : ٣/ ٣٩٦ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٩ و١٧٥٤ و٥٩٢٢ و٥٩٢٨ و٥٩٣٠) .

ومسلم : ٢/ ٨٤٦ في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث (٣١-٣٨) (١١٨٩) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤٥) في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام .

والترمذي : ٢/ ١٩٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥/ ١٣٦-١٤١ في الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب ، والموطأ : ١/ ٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج .

اسناده : متفق عليه .

(٦٤٠) ١/ ١٤٣ .

(٢) الوبيص : البريق . وقد وبص الشيء يبص وبيصا . غريب الحديث (للهروي) : ٤/ ٣٣٣ . النهاية : ٥/ ١٤٦ ، وفي القاموس: ٢/ ٣٢١ (وبص) أي لمع وبرق .

(٣) السنن الكبرى : ٥/ ٣٥ .

(٤) السنن : ٢/ ٩٧٧ في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (٢٩٢٨)

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٧/ ٤٦ رقم (١٨٦٤) .

وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : "كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" وقال الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم : "وبيص المسك".

الأيام. متفق عليه(١)، وفي لفظ لهما " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بالطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته ، بعد ذلك ".

(٦٤١) حديث : مسلم(٢)، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ". وعن ابن عباس " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب(٣) في مجلسه " رواه أبوداود(٤)، ورواه الحاكم(٥) وصححه وفيه " وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، الحديث ".

---

(١) رواه البخارى : ٣٩٦/٣ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٨) و(٢٧١) . ومسلم : ٧٤٧/٢ في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث (٣٩و٤٤) (١١٩٠) .
اسناده: متفق عليه .

(٦٤١) ١٤٣/١ .

(٢) الصحيح : ٨٤٣/٢ في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣) الحديث (٢١) ، (١١٨٤) . مختصر وهو طرف الأخير منه . ورواه البخارى : ٤١٣/٣ في الحج ، باب الاهلال مستقبل القبلة (٢٩) الحديث (١٥٥٤) بلفظ " ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ... الخ " ورواه النسائي : ١٦٠/٥ في الحج ، باب كيفية التلبية . ولفظه كلفظ مسلم تماما .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يقال : وجب الشيء يجب وجوبا ، اذا ثبت ولزم . والمراد بقوله " أوجب " أى الاحرام راجع النهاية : ١٥٢/٥ ، وبذل المجهود : ٣٦٩/٨ .

(٤) السنن رقم (١٧٧٠) في المناسك ، باب في وقت الاحرام . مختصر وهو حديث طويل .

(٥) المستدرك : ٤٥١/١ ورواه ايضا الامام احمد في مسنده رقم (٢٣٥٨) من طريق ابن اسحاق ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبير عنه به .
اسناده : قال المنذرى : في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، وهو ضعيف وفي اسناده أيضا محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبي داود : ٢٩٨/٢ ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ خلط بآخره .
التقريب : ٢٢٤/١ وقد تقدمت ترجمته ، وقال الخزرجي في الخلاصة ص(١٠٨) ضعفه أحمد ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به ، اهـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الحاكم (مفسر في الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة في الباب والله أعلم . قلت : أما محمد بن اسحاق بن يسار ======

وأخرج الترمذي[(١)]، والنسائي[(٢)]، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة " وفيه خصيف لين الحديث. وفي الصحيح[(٣)]، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته " ويجمع بينهما بما رواه أبو داود[(٤)]، والحاكم[(٥)]، عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس : " عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين أوجب، فقال : اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في

=== وهو صدوق يدلس وقد تقدمت ترجمته، ولكنه صرح في هذا الاسناد بالتحديث، فقول الحديث صحيح بالشاهد المتقدم آنفا والله أعلم بالصواب.

(١) السنن : ١٥٧/٢ في الحج، باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم (٩) الحديث (٨١٨).

(٢) السنن : ٥ / ١٦٢ في الحج، باب العمل في الاهلال، ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٣٣/٢ و ٣٤ في المناسك، باب في أي وقت يستحب الاحرام، والطبراني في المعجم الكبير: ١١ / ٤٣٤ رقم (١٢٢٣٠) أربعتهم من طريق عبد السلام بن حرب، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير عنه به.

اسناده: قال الترمذي : حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام ابن حرب.

قال الامام : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما، وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم، اهـ. نصب الراية : ٢١/٣. قلت : ضعيف لأجل خصيف وهو صدوق سيء الحفظ كما سلف ذكره قريبا.

(٣) مسلم : جـ٢ ص ٨٤٥ في الحج، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥) الحديث (٢٩،٢٨) (١١٨٧) ملفق وفي رواية قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة " وفي رواية " راحلته ". ورواه أيضا البخاري في صحيحه : ٦٩/٦ في الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة (٥٣) الحديث (٢٨٦٥) بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل رجله في الغرز (قيل الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون الا من جلد وقيل هما مترادفان) واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة ".

اسناده : متفق عليه.

(٤) انظر هامش رقم (٤) ص : (١٠٢٥).

(٥) انظر هامش رقم (٥) ص: (١٠٢٥).

مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء (١) أهل ، وأدرك أقوام ، فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء " قال الحاكم : على شرط مسلم. وأخرج الحاكم (٢) أيضا ، عن ابن عباس ، قال : " لما فرغ ابراهيم (٣) من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن ، وعليّ البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، الا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون (٤) ". وأخرجه الأزرقي (٥) وفي لفظه " فقالوا لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج البيت فهو ممن أجاب ابراهيم يومئذ ".

(٦٤٢) حديث : " أفضل الحج العج (٦) والثج (٧) " ابن أبي شيبة (٨) ، عن عبد الله بن

---

(١) البيداء : اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي الى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة . كما في معجم البلدان : ١/٥٢٣ .

(٢) المستدرك : ٢/٥٥٢ مع فارق في اللفظ في النسخة المطبوعة ، وما نقله المخرج هو في نصب الراية : ٣/ ٢٣ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح : ٣/٤٠٩ وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم وذكره .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك : ٢/٥٥٠ بسنده عن محمد بن اسحاق وسكت عنه .

(٤) التلبية : من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله . وهي اجابة المنادي : أي اجابتي لك يا رب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب به اذا أقام به ، على كذا ، اذا لم يفارقه ، ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير : أي اجابة بعد اجابة . النهاية : ٤/٢٢٢ ، شرح السنة : ٧/٥١ ، لسان العرب : ١/٧٣١ ، وغريب الحديث لأبي عبيد : ٣/١٥ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢/٢٢٦ .

(٥) في تاريخ مكه (ج٢ ص٢٩) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤ ٢ بسنده ومتنه وسكت عنه . قلت : ولكنه ليس من حديث ابن عباس انما هو من قول مجاهد وقد اشتبه على المخرج اثناء نقله فظن أنه عن ابن عباس وليس كذلك .

(٦٤٢) ١/ ١٤٤ . وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الاوهام .

(٦) العج : رفع الصوت بالتلبية . النهاية : ٣/١٨٤ .

(٧) الثج : سيلان دماء الهدي . الصحاح : ١/٣٠٢ .

(٨) في المسند (مفقود) وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٥ بسنده ========

مسعود رفعه بلفظه ، وسنده جيد . وأخرجه الحاكم (١) ، من حديث أبي بكر الصديق بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج " وصححه . وأخرجه الترمذي (٢) من حديث ابن عمر.

(٦٤٣) قوله : " لأنها منقولة باتفاق الرواة " يعني قوله " لبيك اللهم لبيك

=== ومتنه قال رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثج : نحور الدماء " وأخرجه الثاني بسنده عن أبي أسامة سواء ، اهـ وأبو يعلى في مسنده : جـ٩ ص ١٩ رقم (٥٠٨٦) .

اسناده : جيد وأورده ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٢٤٠ أيضا وسكت عنه .

(١) المستدرك : ١/ ٤٥١ ، ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ١٦١ في الحج ، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر (١٤) الحديث (٨٢٧) ، والدارمي : ٢/ ٣١ ، وابن ماجه : ٢/ ٩٧٥ في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦) الحديث (٢٩٢٤) .

اسناده : قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.
وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٢ : فيه انقطاع بين ابن المنكدر ، وعبد الرحمن ابن يربوع . وقال في التلخيص : ٢/ ٢٣٩ : وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن منكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه : عن ابن منكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٣٤ ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : في هذا التصحيح نظر . والصواب أنه منقطع كما أسلفنا القول فيه والله أعلم.

(٢) السنن : ٤/ ٢٩٣ في التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٣١٨٤) ، ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٩٦٧ في المناسك ، باب مايوجب الحج (٦) الحديث ٢٨٩٦ وابن أبي شيبة : ٤/ ٩٠ في الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج (في مصنفه)
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٢ : فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : ١/ ٤٦ : هو متروك الحديث ، ومضت ترجمته واستغربه الترمذي (٦٤٣) ١/ ١٤٤ .

لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ". قيل : لا تفاق منهم فقد أخرج البخارى (١) حديث التلبية ، عن عائشة قالت : " انى لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك " ولم يذكر مابعده . وروى النسائى (٢) عن ابن مسعود مرفوعا مثله . وأما الألفاظ المتقدمة ، ففى الستة (٣) من حديث ابن عمر " وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل " متفق عليه .

(٦٤٤) قوله : " وان زاد جاز مما جاء عن الصحابة والتابعين " تقدم زيادة عبد الله ابن عمر . وفى مسلم (٤) عن عبد الله بن عمر ، قال : " كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير

---

(١) الصحيح : ٣/ ٤٠٨ فى الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٥٠) ، والطيالسى ١/ ٢١١ رقم (٢٠١٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ١٢٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) السنن : ٥/ ١٦١ فى الحج ، باب كيف التلبية ، وهو فى كنز العمال : ٥/ ١٥٢ وعزاه لا بن عساكر .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) رواه البخارى : ٣/ ٤٠٨ فى الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٤٩) و (٥٩١٥) .
ومسلم : ٢/ ٨٤١ فى الحج ، باب صفة التلبية ووقتها (٣) الحديث (١٩-٢١) (١١٨٤) . وأبو داود رقم (١٨١٢) فى المناسك ، باب كيف التلبية .
والترمذى : ٢/ ١٦١ فى الحج ، باب ماجاء فى التلبية (١٣) الحديث (٨٢٦) وقال : صحيح . والنسائى : ٥/ ١٥٩ و ١٦٠ فى الحج ، باب كيف التلبية .
وابن ماجه : ٢/ ٩٧٤ فى المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٨) ، والموطأ : ١/ ٣٣١ و ٣٣٢ فى الحج ، باب العمل فى الاهلال . والدارمى : ٢/ ٣٤ فى المناسك ، باب فى التلبية ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ١٧١ ، رقم (٢٦٢١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ١٢٥ باب التلبية كيف هى ؟ ، والطيالسى : ١/ ٢١١ رقم (١٠١٣) وابن الجارود فى المنتقى : ص ١٥٣ رقم (٤٣٣) .
اسناده : متفق على صحته .

(٦٤٤) ١/ ١٤٤ .

(٤) الصحيح : ٢/ ٨٤٣ فى الحج ، باب التلبية (٣) الحديث (٢١) (١١٨٤) .
اسناده : رواه مسلم .

في يديك والرغباء اليك والعمل " وأخرج اسحاق (١)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا حديث التلبية ، وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : " لبيك عدد التراب، وماسمعته قبل ذلك، ولا بعد " وروى ابن سعد في " الطبقات " (٢) أن الحسن بن علي كان يزيد في التلبية " لبيك ذا النعماء والفضل الحسن " ولم يوجد ما نسب الى أبي هريرة (٣) ، وأما / التابعون (٣). وعن جابر، قال : " أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية ١١٥/أ مثل حديث ابن عمر، قال : والناس يزيدون ذا المعارج (٤)، ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا " رواه أحمد (٥) ، وأبو داود (٦)، ومسلم (٧) بمعناه .

---

(١) اسحاق بن راهويه في مسنده ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥ .
ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده (جـ٨/ص٤٤١ رقم (٥٠٢٧) .

(٢) لم أجد ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنه في النسخة المطبوعة من الطبقات الكبرى وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٢٥ بسنده ومتنه . بعد عزوه لابن سعد.

(٣) قلت: روى ابن خزيمة : ٤ / ١٧٢ رقم (٢٦٢٣) ، والنسائي : ٥ / ١٦١ ، وابن حبان ص(٢٤٢) رقم (٩٧٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته : " لبيك اله الحق " وقال النسائي : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن أمية عنه مرسلا . وان المخرج لم يذكر من زاد في التلبية من التابعين . قلت : روى أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٩٤) رقم (٤٥٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أنه لبى قال : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك " ورجال الاسناد جيدون .

(٤) ذا المعارج : المعارج المراقي والدرج ، وهذا اللفظ من صفات الله تعالى ، قال عز من قائل : " من الله ذي المعارج " (سورة المعارج الآية ٣) والمراد به مصاعد السماء ومراقيها ، أي : هو صاحبها . النهاية : ٣ / ٢٠٣ ، وجامع الأصول : ٣ / ٩٢ .

(٥) المسند : ٣ / ٣٢٠ وهو طرف من الحديث من حديث جابر الطويل الذي يتضمن أفعال الحج .

(٦) السنن رقم (١٨١٣) في المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجة : ٢ / ٩٧٤ في المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٩) بدون الزيادة .
وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٧٣ رقم (٢٦٢٦) بلفظ أبي داود .

(٧) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) بدون الزيادة ، وهو حديث طويل .
اسناده : رواته ثقات ، وهو في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة ، وسكت عنه المنذري في مختصره : ٢ / ٣٤٠ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥ .

(٦٤٥) حديث عن عبد الله بن عمر، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس (١)، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس (٢) ولا زعفران (٣)، ولا الخفين ، الا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " رواه الجماعة (٤). وعنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(٦٤٥) ١/ ١٤٤.

(١) البرنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره ، قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس ، وهو القطن . الصحاح : ٣/ ٩٠٨ ، ومسلم بشرح النووي : ٨/ ٧٤.

(٢) الورس : نبات كالسمسم ليس الا باليمن ، أصفر يصبغ به طيب الريحة .
النهاية : ٥/ ١٧٣ ، والقاموس : ٢/ ٢٥٧.

(٣) الزعفران يجمع على زعافر ، مثل ترجمان وتراجم ، وزعفرت الثوب : صبغته به .
الصحاح : ٢/ ٦٧٠.
قال الامام النووي : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس ، ومحرمات الاحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق (أي المذكور في الحديث) ، والطيب ، وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع ، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع اتلاف الصيد ، واذا تطيب أو لبس ما ينهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع ، وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري ، والشافعي وأحمد واسحاق ، وأوجبها أبو حنيفة ومالك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ٧٥ ، وفتح الباري : ٣/ ٤٠٢ ، وعمدة القاري : ٩/ ١٦١ وما بعده .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٤٠١ في الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١) ، الحديث (١٥٤٢) . ومسلم : ٢/ ٨٣٤ في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١) الحديث (١- ٣) (١١٧٧) .
وأبو داود رقم (١٨٢٣-١٨٢٦) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم .
والترمذي : ٢/ ١٦٤ في الحج ، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث (٨٣٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٥/ ١٢٩ في المناسك ، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام . وابن ماجة : ٢/ ٩٧٧ في المناسك ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٩) الحديث (٢٩٢٩) .

========

لا تنتقب (١) المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين (٢) رواه أحمد (٣) والبخاري (٤) ، والنسائي (٥) ، والترمذي (٦) وصححه .

(٦٤٦) حديث : الترمذي (٧) ، وابن ماجه (٨) عن ابن عمر ، قال : " قام رجل

=== والموطأ : ١ / ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٨ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام .

اسناده : متفق على صحته ، والسياق للبخاري ومسلم .

(١) الانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، قال في الفتح : النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر . أنظر فتح الباري ٤ / ٥٣ ، وعون المعبود : ٥ / ٢٧١ .

(٢) القفازين : القفاز ، بالضم والتشديد : شيء يعمل لليدين ، وقد يحشى بقطن ، وتكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها . النهاية : ٤ / ٩٠ .

(٣) المسند رقم (٤٧٤٠) و (٦٠٠٣) و (٤٨٦٨) و (٥٩٠٦) و (٥٤٧٢)

(٤) الصحيح : ٤ / ٥٢ في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣) الحديث (١٨٣٨) .

(٥) السنن : ٥ / ١٣٣ في المناسك ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٦) السنن : ٢ / ١٦٤ في الحج ، باب ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث (٨٣٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٢٥ و ١٨٢٦) في المناسك ، باب مايلبس المحرم . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع .

ورواه مالك في الموطأ : ١ / ٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه . موقوفا على ابن عمر بسياق المخرج مختصر .

اسناده : رواه البخاري ، ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ أن قوله " لا تنتقب " من قول ابن عمر أدرج في الخبر ، وقال صاحب الامام : هذا يحتاج الى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة . راجع فتح الباري : ٤ / ٥٣ ومابعده ، ونيل الأوطار : ٥ / ٥ .

(٦٤٦) ١ / ١٤٤ .

(٧) السنن : ٤ / ٢٩٣ في التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٤٠٨٤) .

(٨) السنن : ٢ / ٩٦٧ في المناسك ، باب مايوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٦) .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٩٠ في الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج ؟ . والبيهقي : ٤ / ٣٣٠ وهو بعض الحديث .

========

الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث[(١)] التفل[(٢)] . . . الحديث" .
قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث ابراهيم الخوزى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه .

(٦٤٧) حديث " احرام الرجل فى رأسه " . وأخرجه الدارقطنى[(٣)] ، والبيهقى[(٤)] ، عن ابن عمر ، قوله " احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه " وأخرج مسلم[(٥)] ، والنسائى[(٦)] ، وابن ماجه[(٧)] ، عن ابن عباس " أن رجلا

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .
ونقل الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٨ من ضعفه من الحفاظ ، وقال البيهقى : ضعفه أهل العلم .

(١) الشعث : المغبر الرأس ، المنتتف الشعر ، الحافّ الذى لم يدهن . لسان العرب : ٢/١٦٠ .

(٢) تفل الشئ تفلا : تغيرت رائحته . والتفل : ترك الطيب . رجل تفل أى غير متطيب بين التفل ، وامرأة تفلة . لسان العرب : ١١/ ٧٧ ، وقال فى النهاية ١/١٩١ . التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهى الريح الكريهة .

(٦٤٧) ١/١٤٤ .

(٣) السنن : ٢/٢٨٦ .

(٤) السنن الكبرى : ٥/ ٤٧ .

اسناده : كلاهما روياه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ، وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٧ . قلت : رواته ثقات ، وقال ابن مفلح فى المبدع شرح المقنع : ٣/١٦٨ : اسناده جيد . ورواه البيهقى فى رواية مرفوعا وقال : قال الشيخ : وأيوب بن محمد أبو جمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف . أهـ

(٥) الصحيح : ٢/ ٨٦٥-٨٦٧ فى الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) ، الحديث (٩٣-١٠٣) (١٢٠٦) .

(٦) السنن : ٥/١٩٥ فى المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم اذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم اذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم اذا مات .

(٧) السنن : ٢/١٠٣٠ فى المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤) . ورواه أيضا الترمذى : ٢/٢١٤ فى الحج ، باب ما جاء فى المحرم يموت فى احرامه (١٠٢) الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح . والدارمى : ٢/٥٠ فى المناسك ، باب فى المحرم اذا مات ما يصنع به . وابن الجارود فى المنتقى ص: (١٨٠) رقم (٥٠٦) .
========

وقصته (١) راحلته ، وفي رواية ، فأقعصته وهو محرم ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " ولأبي داود (٢) وابن ماجة (٣) ، عن عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها (٤) من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه " .

(٦٤٨) حديث : " أبي قتادة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد ؟ فقال : هل أشرتم ؟ هل دللتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا " . وله ألفاظ ، فلمسلم (٥) من طريق شعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أشرتم ، أو أعنتم

== اسناده : رواه مسلم وهو متفق عليه وقد تقدم في الجنازة .

(١) الوقص: كسر العنق . النهاية : ٥/٢١٤ .

(٢) السنن رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها .

(٣) السنن : ٢/٩٧٩ في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/٣٠ ، والدارقطني : ٢/٢٩٥ في الحج .

وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والبيهقي : ٥/٤٨ .

وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٠٣ رقم (٢٦٩١) .

عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة .

اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الجلباب: الازار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب . النهاية : ١/٢٨٣ .

فائدة: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها الا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستره عن نظر الرجال اليها ، ولا تخمره ، الا ما روى مالك في الموطأ : ١/٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٥٤ عن فاطمة بنت المنذر قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر موسوعة الاجماع: ١/٥٧ و٥٨٩ نقل ذلك عن ابن عبد البر وابن المنذر .

(٦٤٨) ١/١٤٥ .

(٥) الصحيح : ٢/٨٥٤ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث (٦١) ، (١١٩٦) وأنظر رقم (٥٦-٦٥) .

أو أصدتم ؟ " قال شعبة : لا أدرى قال : " أعنتم أو أصدتم " وفى رواية : " أمنكم أحد أمره أو اشار اليه بشيء ؟ " وفى لفظ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار اليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها " متفق عليه (١) وفى لفظ للبخارى عنه " كنت (يوما) (٢) جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم (نازل) (٣) أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم (عام الحديبية) (٤) فابصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف (٥) نعلي فلم يؤذنوني له ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت الى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته (٦) ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم أنهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معى ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها

---

(١) رواه البخارى : ٤/٢٢ فى كتاب جزاء الصيد ، باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (٢) الحديث (١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و٢٥٧٠ و٢٨٥٤ و٢٩١٤ و٤١٤٩ و٥٤٠٦ و٥٤٠٧ و٥٤٩٠ و٥٤٩١ و٥٤٩٢) .
وساق المذكور رقم (٥٤٠٧) فى ج٩ص٥٤٦ فى الاطعمة ، باب تعرق العضد (١٩) . يقال : تعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وهو النهش . النهاية : ٣/٢٢٠ .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٥٢) فى المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم .
والترمذى : ٢/١٧٠ فى الحج ، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم (٢٥) الحديث (٨٤٩) و(٨٥٠) . وقال حسن صحيح ، والنسائى : ٥/١٨٢ فى الحج ، باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد .
وابن ماجه : ٢/١٠٣٣ فى المناسك ، باب الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له (٩٣) الحديث (٣٠٩٣) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) قوله (يوما) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٣) قوله (نازل) " " " " " .

(٤) قوله (عام الحديبية) ليس فى النسخة المطبوعة ، وهو فى جامع الأصول : ٣/٥٥ .

(٥) أخصف نعله يخصفها : اذا أطبق طاقا على طاق . وأصل الخصف : الضم والجمع . النهاية : ٢/٣٧ .

(٦) عقرت الصيد : اذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته . النهاية : ٣/٢٧١ ، وجامع الاصول : ٣/٦٠ .

وهو محرم "، انتهى . وسقناه ليعلم مخرج الألفاظ/. (١١٥/ب

(٦٤٩) حديث : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والغأرة والكلب العقور[1] " وفي بعض الروايات زاد الغراب وذكر في رواية الذئب. وأخرجه أبوداود[2] بتقديم وتأخير ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والغأرة ، والكلب العقور " انتهى ، وظاهر العبارة أن الغراب ورد على قلة ، وليس كذلك بل لم يخل ذكر الغراب من رواية الا قليل كهذه . وقد روى الجماعة[3]، الا الترمذي ، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والغأرة والكلب العقور " وعن عائشة

---

(٦٤٩) ١/ ١٤٥ .

(١) عقره أي جرحه . قال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة . وقيل غير ذلك .
أنظر فتح الباري : ٤/ ٣٩ ، عون المعبود : ٥/ ٢٩٩ .

(٢) السنن رقم (١٨٤٧) في المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ١٩٠ رقم (٢٦٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٦٣ في المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب، والبيهقي : ٥/ ٢١٠ من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به .
اسناده : رواته ثقات ، وقد نوه له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٦ باشارة الحسن .

(٣) رواه البخاري : ٤/ ٣٤ في جزاء الصيد ، باب مايقتل المحرم من الدواب (٧) ، الحديث (١٨٢٦ و ١٨٢٨) .
ومسلم : ٢/ ٨٥٨ في الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) الحديث (٧٢-٧٩) (١١٩٩ و ١٢٠٠) .
وأبوداود رقم (١٨٤٦) في المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب .
والنسائي : ٥/ ٢١٠ في الحج ، باب قتل الفأر في الحرم .
وابن ماجه : ٢/ ١٠٣١ في المناسك ، باب مايقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٨)
ورواه أيضا الدارمي : ٢/ ٣٦ في المناسك ، باب مايقتل المحرم في احرامه .
والموطأ : ١/ ٣٥٦ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب، والامام أحمد : ٢/ ٣٢ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨ ، والبغوي في شرح السنة: ٧/ ١٦٦ رقم (١٩٩٠) والبيهقي : ٥/ ٢٠٩ .
اسناده : متفق عليه .

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق (١) في الحل والحرم ، الغراب ، والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور " متفق عليه (٢) . وعن ابن عباس رفعه " خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ، ويقتلن في الحرم ، الفأرة ، والعقرب والحية والكلب العقور ، والغراب " . رواه أحمد (٣) . . .

---

(١) فواسق : أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة ، والجور ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وانما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم ، وأراد بالكلب العقور : كل سبع يعقر ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب ، ونحو ذلك ، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلها ، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير الى آخر الآية ، ثم قال : (ذلك فسق) (سورة المائدة الآية ٣) .

وقال الحافظ : روى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة ، قال : الكلب العقور الأسد . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم . راجع جامع الأصول : ١٠ / ٢٢٥ ، وفتح الباري : ٤ / ٣٩ .

(٢) رواه البخاري : ٤ / ٣٤ في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ، الحديث (١٨٢٩) وفي جـ ٦ ص ٣٥٥ في بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٦) الحديث (٣٣١٤) .

ومسلم : ٢ / ٨٥٦ في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) الحديث (٦٦-٧١) (١١٩٨) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ١٦٦ في الحج ، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٢١) الحديث (٨٣٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٢٠٨ في الحج ، باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية في الحرم . وابن ماجه : ٢ / ١٠٣١ في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٧) .

والامام أحمد : ٦ / ٢٣٩٨٧ ، ٦٤ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ . والدارمي : ٢ / ٣٦ ، ٣٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٦٦ وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩١ رقم (٢٦٦٩) وشرح السنة : ٧ / ٢٦٧ رقم (١٩٩١) والبيهقي : ٥ / ٢٠٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المسند : ١ / ٢٥٧ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣٥ رقم (١٠٩٥٩ ، ١١٥٨٢) ، والبزار (كشف الأستار) ١ / ١٦ رقم (١٠٩٧) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٢٩ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ======

والنسائى،(١) وابن ماجه،(٢) عن عائشة مرفوعا " خمس يقتلهن المحرم الحية ، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع،(٣) والكلب العقور " وأما الذئب ، فروى أبو داود فى " المراسيل"(٤) وعبد الرزاق(٥) عن سعيد بن المسيب رفعه " خمس يقتلهن المحرم الحية، والعقرب والغراب، والكلب، والذئب " وروى اسحاق،(٦) والدارقطنى،(٧) عن ابن عمر " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب، والفأرة، والحدأة، والغراب ".

تنبيه : قال المصنف : قالوا : وهو المراد بالكلب العقور يعنى الذئب، وهذا يرده العطف فى الحديث السابق ، وروى سعيد بن منصور،(٨) عن أبى هريرة " الكلب العقور الأسد ".

(٦٥٠) قوله :" ولا يقطع شجر الحرم للحديث " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :" ان هذا البلد حرام لا يعضد(٩) شوكه ، ولا يختلى

=== وجعل بدل الحية الحدأة ، والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ببعضه ، وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، اهـ. قلت : ليث هذا صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما فى التقريب: ٢/١٣٨ وهو حديث ضعيف بهذا الأسناد .

(١) السنن : ٥/١٨٨ فى مناسك الحج ، باب قتل الحية .

(٢) السنن : ٢/١٠٣١ رقم (٣٠٨٧) . ورواه أيضا الطيالسى : ١/٢١٤ رقم (١٠٣٣) . وشرح السنة : ٧/٢٦٧، رقم (١٩٩١) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/١٩١ رقم (٢٦٦٩) . من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنها به .
اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح . قلت هو فى صحيح مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) بسند المذكور .

(٣) الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر . وقال الطيالسى : أى مختلف اللون . مسند الطيالسى : ١/ ٢١٤ ، والنهاية : ١/ ١٤٥.

(٤) ص(٩) ، وتحفة الأشراف: ١٣/ ٢٠٨، وابن حزم فى المحلى : ٧/ ٣٧٠.

(٥) المصنف: ٤/ ٤٤ رقم (٨٣٨٤) ، والبيهقى : ٥/ ٢١٠.
اسناده : رواته ثقات . وقال ابن حزم : والمرسل والمسند سواء.

(٦) أورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٣١ بسنده ومتنه .

(٧) السنن : ٢/ ٢٣٢ فى كتاب الحج . عن الحجاج بن الأرطأة وبرة بن عبد الرحمن عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٣١ : والحجاج لا يحتج به .

(٨) نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٣٢ . وقال الحافظ فى الفتح : ٤/ ٣٩ : اسناده حسن .

(٦٥٠) ١/ ١٤٥.

(٩) لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاها : قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا ، ==========

خلاها ، ولا ينفر(١) صيده ، ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف(٢) ، فقال العباس : الا الأذخر "
وعن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ، قال : لا ينفر صيدها ، ولا يختلى
شوكها ، وفى لفظ ولا يعضد شجرها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد(٣) فقال العباس :
الا الأذخر(٤) فانا نجعله لقبورنا / وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الأذخر " متفق عليهما(٥) . ١١٦/أ

=== بفتح المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلأ ، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس.
ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع. أنظر مسلم بشرح النووى : ٩ / ١٢٥ ، وقال الطبرى : معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا أصاب عضده بسوء .
أنظر تهذيب الآثار : ١ / ٢٣١ ، وعمدة القارى : ٨ / ١٦٢ .

(١) قال النووى : تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان ، قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى . شرح مسلم : ٩/١٢٦ .

(٢) قال الطبرى فى تهذيب الآثار : ١/٢٣٩ : فانه يقول القائل فيه : وهل لملتقط فى غير الحرم التقاط لقطة لغير التعريف فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحل الا لمعرف. فيقال له : ان معنى ذلك بخلاف ما ظننت ، وانما معنى ذلك : ولا يحل التقاط لقطتها الا للتعريف خاصة دون الانتفاع بها ، وذلك أن اللقطة فى غيرها لواجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولا ، على أنه ضامنها لصاحبها اذا حضر ، وليس ذلك لملتقطها فى الحرم ، وانما له اذا التقطها فيه تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشىء منها فى وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها ، اهـ.

وقال ابن الأثير : اللقطة : بفتح القاف ما يوجد ولا يعرف صاحبه ، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض ، فأى فائدة فى تخصيصها بالذكر ، قال : " ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها " فقيل فى ذلك : أنه أراد تعريفها على الدوام ، بخلاف غيرها ، فانه محدود بسنة واحدة . جامع الأصول : ٩ / ٢٩٠ .

(٣) المنشد : هو المعرف والناشد هو الطالب ، يقال نشدت الضالة اذا طلبتها ، فاذا عرفتها قلت : أنشدتها ، وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر .
انظر عمدة القارى : ٨ / ١٦٢ .

(٤) الاذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن . كما فى فتح البارى : ٤ / ٤٩ .

(٥) رواه البخارى : ٣ / ٢١٣ فى الجنائز ، باب الاذخر والحشيش فى القبر (٧٦) ، =======

(٦٥١) قوله : " وقد اغتسل عمر رضي الله عنه وهو محرم " أخرج مالك[١]، من رواية عطاء " أن عمر قال ليعلى بن أمية : وهو محرم وصب عليه : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا " ووصله الشافعي[٢]، من طريق ابن جريج ، عن عطاء " أن صفوان بن يعلى[٣] أخبره عن يعلى أن عمر قال له : أصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال والله مايزيد الماء الشعر الا شعثا ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه" وروى ابن أبي شيبة[٤]، عن ابن عباس قال : "قال لي عمر : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا فيه ، ونحن محرمون" وأخرج[٥]

=== الحديث (١٣٤٩ و ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و ١٨٣٤ و ٢٠٩٠ و ٢٤٣٣ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) .

ومسلم : ٢/٩٨٦ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، الا لمنشد ، على الدوام (٨٢) الحديث (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

ورواه أيضا النسائي : ٥/٢٠٣ و ٢٠٤ في الحج ، باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال فيه ، وباب النهي أن ينفر صيد الحرم . وهو بعض الحديث عند الثلاثة .

اسناده : متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رواه البخاري : ١/٢٠٥ في العلم ، باب كتاب العلم (٣٩) ، الحديث (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) .

ومسلم : ٢/٩٨٨ في الحج ، باب (٨٢) الحديث (٤٤٧ و ٤٤٨) (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) في المناسك ، باب تحريم مكة . وهو أيضا بعض الحديث.

اسناده : متفق عليه .

(٦٥١) ١/١٤٥ .

(١) الموطأ : ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح .

(٢) المسند : ٢/٣٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/٦٣ من طريق الشافعي .

اسناده : رواته ثقات وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣١ .

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة ، من الثالثة . /ع.

الجرح : ٤/٤٢٣ ، التهذيب : ٤/٤٣٢ ، التقريب : ١/٣٦٩ .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٠٧ في الحج ، باب يغسل أو يغسل رأسه .

ورواه أيضا الشافعي في المسند : ٢/ ٣٤ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٦٣ .

اسناده : رواته ثقات ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣١ .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤١٦ في الحج ، باب في المحرم يدخل الحمام ، وتمامه " وقال : مايعبأ الله بأوساخنا شيئا " .

ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ٢/٣٤ ومن طريقه البيهقي : ٥/٦٣ . =======

أيضا ، عن ابن عباس " أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم " وفي الصحيحين (١)، عن عبد الله ابن حنين (٢) " أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء (٣)، فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري ، قال : فوجدته يغتسل بين القرنين (٤) وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأ حتى بدا رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصبب . فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ، ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ".

(٦٥٢) قوله : " وقد ضرب لعثمان رضي الله عنه الفسطاط (٥) وهو محرم " عن عقبة بن صبهان (٦)،

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(١) رواه البخاري : ٤/ ٥٥ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم (١٤) الحديث (١٨٤٠) . ومسلم : ٢/ ٨٦٤ في الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٣) الحديث (٩١) (١٢٠٥) .
والموطأ : ١/ ٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، والدارمي : ٢/ ٣٠ في المناسك ، باب الاغتسال في الاحرام .
اسناده : متفق عليه .

(٢) عبد الله بن حنين ، الهاشمي مولاهم ، مدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك ، في أول المائة الثانية . /ع . الكاشف : ٢/ ٨٢ ، التهذيب : ٥/ ١٩٣ ، التقريب : ١/ ٤١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٩٥) .

(٣) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ، ويمين الطريق للمصعد الى مكة من المدينة . أنظر معجم البلدان : ١/ ٧٩ .

(٤) أي قرني البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة . كما في فتح الباري : ٤/ ٥٦ .

(٦٥٢) ١/ ١٤٥ . قال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢ : غريب .

(٥) هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق . النهاية : ٣/ ٤٤٥ .

(٦) عقبة بن صهبان ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، الأزدي بصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد السبعين /خ م د ق . التهذيب : ٧/ ٢٤٢ ، الكاشف : ٢/ ٢٧٢ ، التقريب : ٢/ ٢٧ .

قال : " رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح (١) وإن فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، وعنده عن عبد الله بن عامر (٣) : " خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع (٤) على الشجرة فيستظل به (٥) ". وفي حديث جابر الطويل " فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له نمرة ، فنزلها حتى زاغت الشمس " أخرجه مسلم (٦).

(٦٥٣) قوله : " هو المأثور عن الصحابة " روى ابن أبي شيبة (٧) عن ابن سابط " كان السلف يستحبون التلبية في أربع مواضع: في دبر الصلاة ، واذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق " / اسناده صحيح ، وهو تابعي . مراده بالسلف الصحابة ، ١١٦/ب
ومن هو أكبر منه من التابعين وروى (٧) من طريق خيثمة (٨) وهو من التابعين قال : "كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة

---

(١) الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، والأبطح يضاف الى مكة والى منى ، لأن المسافة بينه وبينها واحدة ، وهو المحصب. أنظر معجم البلدان : ١/ ٧٤ .

(٢) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٣٥٠ . في كتاب الحج ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢ وقال : ذكره في باب في المحرم مايحمل السلاح ، قلت : لم أجد هذا الباب في المطبوعة .

اسناده : رواته ثقات ، رواه من طريق وكيع ، عن الصلت ، عن عقبة بن صهبان به .

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ، أبو محمد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين /ع . التهذيب : ٥/ ٢٧٠ ، التقريب : ١/ ٤٢٥ ، الكاشف ٢/ ٩٩ .

(٤) النطع : بالكسر والفتح وبالتحريك . هو بساط من الأديم (الجلد) أنظر القاموس ٣/ ٨٩ ، لسان العرب: ٨/ ٣٥٧ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٧٠ عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، بدل عبد الله بن عامر ، بلفظه وسكت عنه ، ورجاله موثقون .

(٦) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦٥٣) ١/ ١٤٦ .

(٧) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٣٢٦ في الحج ، باب في المحرم يستظل ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٣ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٢ : اسناده صحيح .

(٨) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة : بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفي الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة مات بعد سنة ثمانين /ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٢٠ ، التهذيب : ٣/ ١٧٨ ، التقريب : ١/ ٢٣٠ .

واذا استقلت بالرجل راحلته ، واذا صعد شرفا ، أو هبط واديا ، واذا لقى بعضهم بعضا ، وبالأسحار " وأخرج ابن ناجية (١) فى فوائده (٢) ، عن جابر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا ، أو صعد أكمة ، أو هبط واديا ، وفى أدبار المكتوبة ، وآخر الليل " .

(٦٥٤) قوله : " اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم " عن ابن عمر قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة ، وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة (٣) وهو باب خياطين " رواه الطبرانى فى الأوسط (٤) ، وفيه مروان بن أبى مروان (٥) ، قال السليمانى : فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦٥٥) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فى حديث جابر فى مسلم (٦)

---

(١) هو عبد الله بن ناجية بن نجبة البربرى ثم البغدادى ، أبو محمد الحافظ المفيد ، ثقة ثبت ، عارف بهذا الشأن ، مات فى رمضان (٣٠١) . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٩٦ طبقات الحفاظ : ص (٣٠٦) ، هدية العارفين : ٥/ ٤٤٣ .

(٢) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٣ : وقال : رواه ناجية فى " فوائده " عن جابر . . . الخ . بدون السند ، وقال : ذكره الشيخ فى الامام ولم يعزه ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٢ .

(٦٥٤) ١/ ١٤٦ . أى استحباب الدخول البيت من باب بنى شيبة .

(٣) حزورة : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو ، وراء ، وهاء ، وهو فى اللغة الرابية الصغيرة ، وجمعها حزاور ، وكان الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : ٢/ ٢٥٥ .

(٤) المعجم (الورقة ٣٠) .
وأنظر امتاع الأسماع ص (٥١٧) ومابعده ، واتحاف الورى بأخبار أم القرى : ١/ ٥٧٣ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٢٣٨ وذكر مانقل عنه المخرج تماما .
قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، عدا قول السليمانى : فيه نظر .

(٥) مروان بن أبى مروان ، أبو العريان ، قال السليمانى : فيه نظر .
ميزان الاعتدال : ٤/ ٩٣ ، لسان الميزان : ٦/ ١٨ .

(٦٥٥) ١/ ١٤٦ وتمامه (لما دخل المسجد) .

(٦) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) تقدم وهو حديث طويل يتضمن أفعال حجته صلى الله عليه وسلم .

" حتى اذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل[١] ثلاثا ومشى أربعا " ويمكن رجوع الاشارة الى قوله[٢] " فاذا عاين البيت الى آخره ويستند مما رواه الشافعى[٣]، عن ابن جريج " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفا وتعظيما ، وتكريما وبرا " ووصله الواقدى فى المغازى[٤]، انتهى . وهذا كما ترى ليس فيه تكبير ، ولا تهليل . قلت : ظاهر الأحاديث خلاف المذكور فى الكتاب[٥] وفى الهداية[٦] وذلك لأنهما قالا : " يبدأ بالحجر الأسود فيستقبله ويكبر ويرفع يديه ويقبله ان استطاع " والذى فى الأحاديث أن الاستلام قبل التكبير ، ففى البخارى[٧]، عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ فى يده وكبر " وعند أبى داود[٨]: " أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) يقال : رمل يرمل رملا ورملانا اذا أسرع فى المشى وهز منكبيه .
النهاية : ٢/ ٢٦٥ ، الصحاح : ٤/ ١٧١٣ .

(٢) يشير الى قول المصنف فى الاختيار : ١/ ١٤٦ " فاذا عاين البيت كبر وهلل ، ويستحب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام ، اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما . . . الخ " .

(٣) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/ ٧٣ . وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا " وفيه أبو سعيد هو محمد ابن سعيد المصلوب كذاب . كما فى التلخيص : ٢/ ٢٤٢ .

(٤) جـ٣ / ١٠٨٨

(٥) الاختيار : ١/ ١٤٦ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٥٣ .

(٧) الصحيح : ٤٧٢٣ فى الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث (١٦٠٧ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢ و٥٢٥٣) .

(٨) السنن رقم (١٨٨٩) فى المناسك ، باب فى الرمل . وهو بعض الحديث وتمامه : " ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة " . ورواه البيهقى : ٥/ ٧٩ .
اسناده : رواه البخارى . ورواة أبى داود ثقات . قال الامام النووى : اسناده صحيح . المجموع : ٨/ ٢٠ .

أضطبع [١] فاستلم وكبر ورمل " وأخرج الواقدى [٢] عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بما جاء به محمد " وهذا أيضا ليس فيه تهليل ، وذكر هذا فى الهداية [٣] موقوفا على ابن عمر أنه كان يقوله " اذا لقى البيت " ولم يجده المخرجون [٤] الا هكذا .

(٦٥٦) حديث : " لا ترفع الأيدى " تقدم فى الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر ، وانما استلام الحجر فيما روى بلفظ ترفع كما تقدم .

(٦٥٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ، وقال لعمر : انك رجل أيد [٥] لا تزاحم الناس " أما الأول فأخرج البخارى [٦] عن ابن عمر ، أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " . وأخرج ابن ماجه [٧] ،

---

(١) هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره ، وسمى بذلك لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع ، للمجاورة .
أنظر معالم السنن : ٢ / ١٩٢ ، النهاية : ٣ / ٧٣ ، القاموس : ٣ / ٥٥ .

(٢) المغازى : ٣ / ١٠٨٧ من طريق محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سالم بن عمر عنه به .
اسناده : ضعيف لمحمد بن عمر الواقدى وهو متروك ، وكذبه الامام أحمد وتقدمت ترجمته .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٥٢ .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٦ : غريب . وأنظر الدراية : ٢ / ١٣ .

(٦٥٦) . تقدم فى رقم (١٦٧) من حديث ابن عباس موقوفا عليه وأنظر رواياته أيضا فى مصنف ابن أبى شيبة : ٤ / ٩٦ فى الحج ، باب فى الرجل اذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ؟ وليس فيه استلام الحجر .

(٦٥٧) ١ / ١٤٦ .

(٥) رجل أيد - بالتشديد - أى قوى . النهاية : ١ / ٨٤ .

(٦) الصحيح : ٣ / ٤٧٥ فى الحج ، باب تقبيل الحجر (٦٠) الحديث (١٦١١) ، ورواه أيضا النسائى : ٥ / ٢٣١ فى مناسك الحج ، باب العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت .
والامام أحمد : ٢ / ١٥٢ ، ثلاثتهم عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر . . . الخ .
اسناده : رواه البخارى .

(٧) السنن : ٢ / ٩٨٢ فى المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٥) .

والحاكم[١]، وابن عدي[٢]، والعقيلي[٣]، من حديث ابن عمر " استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه / يبكي طويلا، ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال: ياعمر ١١٧/أ ها هنا تسكب العبرات " وأما الثاني: فبلفظ " أيد[٤] ". وأخرجه أحمد[٥] من حديث (أبي يعفور العبدي[٦]) عن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر انك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، ان وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله، وكبر وهلل ".

---

(١) المستدرك: ١/٤٥٤.

(٢) الكامل: جـ٦ ص ٢٢٤٨ في ترجمة محمد بن عون الخراساني.

(٣) الضعفاء: جـ٤ ص ١١٣، ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٧/١١٣ رقم (١٩٠٥).

اسناده: ضعيف فيه محمد بن عون الخراساني، وهو متروك قاله حافظ في التقريب: ٢/١٩٧. وقد استوفى القول فيه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٨ وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. قلت: هذا من تساهله رحمه الله.

(٤) هكذا في الأصل ثم يوجد بياض. وفي الاختيار: ١/١٤٦ " انك رجل أيد، فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه، والا فاستقبله وهلل وكبر ".

(٥) المسند: ١/٢٨، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٥/٣٦ رقم (٨٩١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٨٠، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عنه به. وفي رواية للبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مثله.

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤١ وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. ان أبا يعفور العبدي قال: سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب.

قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٤٠: قال الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، اهـ ذكر هذا الحافظ في الدراية: ٢/١٤ ولم يتعقبه.

(٦) في الأصل (ابن المسيب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية ٣/٣٩ وأبو يعفور، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، العبدي الكوفي مشهور بكنيته واسمه وقدان بسكون القاف، وقيل: واقد، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٠) تقريبا./ع. الجرح: ٩/٤٨، التهذيب: ١١/ ١٢٣، التقريب: ٢/ ٣٣١.

(٦٥٨) حديث: "أنه عليه السلام طاف على راحلته، يستلم الأركان بمحجنه"(١).
قلت: استغرب المخرجون(٢) لأحاديث الهداية الأركان بصيغة الجمع والاستغراب مطلقا فقد أخرج أبو يعلى(٣)، عن ابن عمر، قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن كان معه". وعن ابن عباس، قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" متفق عليه(٤). وفي

---

(٦٥٨) ١٤٦/١.

(١) المحجن: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون: هو عصا محنية الرأس. والحجن: الاعوجاج، والميم زائدة.
أنظر: النهاية: ٣٤٧/١، القاموس: ٤/ ٢١٢.

(٢) نصب الراية: ٣/ ٤٠، الدراية: ٢ / ١٤.

(٣) المسند: جـ١٠ ص ١٣٤ رقم (٥٧٦١)، وأورده الحافظ في المطالب العالية: جـ١ ص ٣٣٤ رقم (١١٢٧).
اسناده: حسن، أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٤٣/٣ وقال: رواه أبويعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها، اهـ. قلت: وروى أبو يوسف في كتاب الآثار ص(١١٧)، رقم (٥٤٧) عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه، ثم صلى ركعتين، ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال: أمن شراب الخاصة أو من شرب العامة قال: لا، بل من شراب العامة.
اسناده: فيه من لم يسميه وهو قوله: "عمن حدثه" والجهالة يسقط الاحتجاج به، ثم قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص(١٦١) رقم (٤٧٨) ولا ينبغي أن يستلم من الأركان الا الركن اليماني والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة، اهـ.

(٤) رواه البخاري: ٤٧٢/٣ في الحج، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث (١٦٠٧) ورقم (١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢ و٥٢٩٣).
ومسلم: ٢/ ٩٢٦ في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) الحديث (٢٥٣) (١٢٧٢).
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك، باب الطواف الواجب.
والنسائي: ٢٣٣/٥ في مناسك الحج، استلام الركن بالمحجن. وفي جـ٢ ص ٤٧ في المساجد، باب ادخال البعير المسجد. وابن ماجه: ٩٨٣/٢ في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٨)، وابن الجارود في المنتقى ====

لفظ " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر " رواه أحمد(١) والبخاري(١). وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة(٢)، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن " رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥).

(٦٥٩) حديث: " من أتى البيت فليحييه(٦) بالطواف " قال مخرجوا(٧) أحاديث الهداية لم نجده.

(٦٦٠) قوله: " هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم " عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا،

=== ص ١٦٢ رقم (٤٦٣)، والامام أحمد في المسند: ١ / ٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤.
اسناده: متفق على صحته.

(١) انظر هامش رقم (٤) ص: (١٠٤٧)

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمرا، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره / ع. الاستيعاب: ٥ / ٣٠٤، الاصابة: ١١ / ٢١٥، أسد الغابة: ٣ / ٩٦، التقريب: ١ / ٣٨٩.

(٣) الصحيح: ٢ / ٩٢٧ في الحج، باب رقم (٤٢) الحديث (٢٥٧) (١٢٧٥).

(٤) السنن رقم (١٨٧٩) في المناسك، باب الطواف الواجب.

(٥) السنن: ٢ / ٩٨٣ في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٩).

ورواه أيضا ابن خزيمة: ٤ / ٢٤١ رقم (٢٧٨٢ و ٢٧٨٣)، وابن الجارود في المنتقى ص (١٦٣) رقم (٤٦٤)، والامام أحمد: ٥ / ٤٥٤ وزاد فيه " وأنا غلام شاب ".

اسناده: رواه مسلم.

(٦٥٩) ١ / ١٤٧.

(٦) قال بعض الشافعية: ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلابد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض الشافعية مايقتضي اشتراطهما راجع فتح الباري: ٣ / ٤٨٥، عمدة القاري: ٩ / ٢٦٧، البيان والتحصيل ٣ / ٤٥٧ و ٤٦٧، وشرح السنة: ٧ / ١٣٢.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٥١: غريب جدا. وقال في الدراية: ٢ / ١٧: لم أجده.

(٦٦٠) ١ / ١٤٧.

ومشى أربعاً" رواه مسلم[١]، والنسائي . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة[٢]، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم (قد[٣]) قذفوها على عواتقهم اليسرى " أخرجه أبوداود[٤]. وعن يعلى بن أمية " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً وعليه برد ". رواه ابن ماجه[٥]، والترمذي[٦] وصححه ، وأبوداود[٧]، وقال :" ببرد له أخضر ". وأحمد[٨]، ولفظه " لما قدم مكة طاف بالبيت

---

(١) الصحيح : ٢/٨٩٣ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث (١٥٠) (١٢١٨)، ورواه أيضا .
الترمذي : ٢/١٧٣ في الحج ، باب ماجاء كيف الطواف (٣٢) الحديث (٨٥٨)، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.
والنسائي : ٥/٢٢٨ في الحج ، باب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ اذا استلم الحجر.
وابن ماجه : ٢/٩٨٣ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥١)
والموطأ : ١/ ٣٦٤ في الحج ، باب الرمل في الطواف .
والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ و ٣٤٠.
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها . معجم البلدان ٢/١٤٢ .

(٣) في الأصل" ثم " والتصويب من المطبوع، وجامع الأصول : ٣/ ١٧٠.

(٤) السنن رقم (١٨٨٤) في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٨٠ في المناسك ، باب الرمل في الطواف ، والامام أحمد : ١/٣٠٦ و٣٧١ ، والطبراني في الكبير: ١٢ / ٦٢ رقم (١٢٤٧٨) ، والبيهقي ٥/٧٩.
اسناده : قال النووي : حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبوداود ، والبيهقي باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢٠ ، وقال المنذري : حديث حسن . نصب الراية : ٣/٤٣.

(٥) السنن : ٢/ ٩٨٤ في المناسك ، باب الاضطباع (٣٠) الحديث (٢٩٥٤).

(٦) السنن : ٢/١٧٥ في الحج ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا (٣٥) الحديث (٨٦١).

(٧) السنن رقم (١٨٨٣) في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف.

(٨) المسند : ٤/٢٢٣.
ورواه أيضا الدارمي : ٢/ ٤٣ في المناسك ، باب الاضطباع في الرمل . ======

وهو مضطبع ببرد له حضرمي " وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر، والركن اليماني في كل طوافه " رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، ولأبي داود والنسائي (٣) " كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه " وتقدم في الصحيح (٤) قوله " كلما أتى على الركن . . . الحديث " .

(٦٦١) حديث " الحطيم (٥) من البيت " / وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها، ١١٧/ب

=== وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢٤/٤ في الحج ، باب في رجل يطوف وهو مضطبع . والبيهقي : ٧٩/٥.

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الامام النووي : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحه ، وفي رواية البيهقي " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا " اسناده صحيح ، اهـ.

المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٠ و ٢١.

(١) المسند : ١٨/٢.

(٢) السنن رقم (١٨٧٦) في المناسك ، باب استلام الأركان .

(٣) السنن : ٥/ ٢٣١ في مناسك الحج ، باب استلام الركن في كل الطواف ، والبيهقي ٧٦/٥.

اسناده : قال الامام النووي : حديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ، ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا .

المجموع شرح المهذب : ٨/ ٤٠ و ٤١ ، قال المنذري : في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود : ٣٧٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ٥٠٩/١ : صدوق عابد ، ربما وهم ، ورمي بالارجاء . وأنظر الميزان : ٦٢٨/٢ .

(٤) البخاري : ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم (١٦١٢) تقدم تحت رقم (٦٥٨) من حديث ابن عباس .

(٦١١) ١٤٧/١ .

(٥) الحطيم : هو ما بين الركن والباب . وقيل : هو الحجر المخرج منها ، وسمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان ، فيكون فعيلا بمعنى فاعل . النهاية ٤٠٣/١ . وقال الفيروزآبادي : الحطيم حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام الى الباب أو ما بين الركن الأسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك . القاموس : ٩٨/٤ . وقال الموصلي في الاختيار : ١٤٧/١ : الحطيم : موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أي كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر ===

قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر (١) أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ان قومك قصرت بهم النفقة . قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض " متفق عليه (٢) ، وفي رواية " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : صلى في الحجر اذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت " رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي (٢) هذا اذا كان المراد بالحجر والحطيم واحد ، وأما من قال أن الحطيم مابين الركن والمقام ، وأنه من الركن الأسود الى الحجر فلايكون هذه من أحاديث الباب عنده ، والأول مراد علمائنا رضي الله عنهم .

(٦٦٢) قوله : " وكان سببه اظهار الجلد (٣) للمشركين حيث قالوا : وهنتهم حمى يثرب ، فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا أظهر من نفسه جلدا " أما أنه كان

=== من البيت : أي منع ، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، اهـ .

(١) هكذا في الأصل وفي المطبوع (الجدر) قال ابن حجر في الفتح : ٣ / ٤٤٣ : المراد الحجر ، قال : ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد فيه " الجدر أو الحجر " بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث " الحجر " بغير شك .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٤٣٩ في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (٤٢) الحديث (١٥٨٤) ، وأنظر الأرقام الآتية (١٢٦ و ١٥٨٣ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ٣٣٦٨ و ٤٤٨٤ و ٧٢٤٣) . ومسلم : ٢ / ٩٦٨ في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، الحديث (٣٩٨-٤٠٦) (١٣٣٣) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٢٨) في المناسك ، باب في الحجر .
والنسائي : ٥ / ٢١٤-٢١٦ في الحج ، باب بناء الكعبة . والترمذي : ٢ / ١٨١ في الحج ، باب ماجاء في كسر الكعبة (٤٦) وباب ماجاء في الصلاة في الحجر (٤٧) الحديث (٨٧٦ و ٨٧٧) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ١ / ٣٦٣ و ٣٦٤ في الحج ، باب ماجاء في بناء الكعبة . والدارمي : ٢ / ٥٤ في المناسك ، باب الحجر من البيت ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٢٣ رقم (٢٧٤١) ، والطيالسي : ٢ / ٢٠٢ ، رقم (٢٧٢٠) وابن ماجه : ٢ / ٩٨٥ رقم (٢٩٥٥) باب (٣١) ، والامام أحمد : ٦ / ٥٧ و ٦٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٦٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٦٦٢) (١ / ١٤٧) .

(٣) الجلد : بفتحتين الصلابة والقوة والصبر . النهاية (١ / ٢٨٤) ، والمختار ص (١٠٧) .

لاظهار الجلد ، ففي الصحيحين (١)، عن ابن عباس ، قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمّى يثرب (٢) فقال المشركون ذلك فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركين (٣) جلدهم " ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس " انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل (بالبيت) (٤) ليرى المشركين قوته ". ولأبي داود (٥)، وابن ماجه (٦)، عن عمر أنه قال : فيم الرملان (٧) وكشف المناكب ؟ وقد أعز الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك

---

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٦٩ في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ؟ (٥٥) الحديث (١٦٠٢) و (٤٢٥٦) .

ومسلم : ٢/ ٩٢٣ في الحج ، باب (٣٩) الحديث (٢٤٠) (١٢٦٦) وهو بعض الحديث. ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٨٦) في المناسك ، باب في الرمل . والنسائي : ٥/ ٢٣٠ في الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت . والامام أحمد : ١/ ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٠٦ و ٣٧٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٧٩ و ١٨٠ في المناسك ، باب الرمل في الطواف .

اسناده : متفق عليه .

(٢) وهنتهم حمى يثرب : هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم ، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة فطابة. مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " المشركون " .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) السنن رقم (١٨٨٧) في المناسك ، باب في الرمل .

(٦) السنن : ٢/ ٩٨٤ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) . ورواه أيضا الامام أحمد : ١/ ٤٥ ، والبيهقي : ٥/ ٨٣ . أربعتهم عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .

اسناده : رواته ثقات ، وقال النووي : رواه البيهقي باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢١ وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٥ .

(٧) في الأصل (الرمل) والتصويب من المطبوع . (والرملان) بفتحتين مصدر رمل . عون المعبود : ٥/ ٣٤٠ . قلت : سياق المخرج من نصب الراية : ٣/ ٤٥ . وما في نسخة المطبوعة يوجد بعض الفارق في صدر الحديث وهو " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام ... الخ " أطأ الله الاسلام : أي ثبته وأرساه . بذل المجهود : ٩/ ١٥١ .

فلاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وأخرج البخارى (١) من حديث ابن عمر" أن عمر قال : مالنا وللرمل ؟ انما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانحب أن نتركه" .

(٦٦٣) وأما قوله :" رحم الله امرأ " .

(٦٦٤) حديث :" كان يستلم الحجر والركن اليمانى لاغير" عن ابن عمر قال : " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين " . رواه الجماعة (٢) الا الترمذى ، وله معناه من حديث ابن عباس" لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين" (٣) .

---

(١) الصحيح : ٣ / ٤٧١ فى الحج ، باب الرمل فى الحج والعمرة (٥٧) الحديث (١٦٠٥) هذا الشطر الثانى من الحديث وأوله " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم استلمك مااستلمتك ، فاستلمه ثم قال .. الخ" ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٨٣ .
اسناده : رواه البخارى .

(٦٦٣) ١ / ١٤٧ هكذا فى الأصل ، وبعده يوجد البياض حوالى سطر واحد ، ولم يعزه المخرج . وتمام الحديث فى الاختيار " رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا قلت : لم أقف عليه والله أعلم .

(٦٦٤) ١ / ١٤٧ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٤٧٣ فى الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين (٥٩) الحديث (١٦٠٩) .
ومسلم : ٢ / ٩٢٤ فى الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف (٤٠) الحديث (٢٤٢-٢٤٤) (١٢٦٧) .
وأبوداود رقم (١٨٧٤) فى المناسك ، باب تقبيل الحجر .
والنسائى : ٥ / ٢٣١-٢٣٣ فى الحج ، باب استلام الركنين فى كل طواف ، وابن ماجه : ٢ / ٩٨٢ فى المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٦) .
ولفظ البخارى فى النسخة المطبوعة كما يلى " لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين" وبنحوه لفظ الآخرين ، ولم أجد سياق المخرج هكذا فى النسخ المطبوعة والله أعلم .
اسناده : متفق عليه .

(٣) لم يعزه المخرج ، وقد رواه البخارى : ٣ / ٤٧٣ فى الحج ، باب (٥٩) الحديث (١٦٠٨) . ومسلم : ٢ / ٩٢٥ فى الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٧) (١٢٦٩) والللفظ له .

قال المخرجون : ولمسلم(١)، عن ابن عمر(٢) " كان لايستلم الا الحجر والركن اليماني " والذى رأيته(٣) فيه بلفظ " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين(٤) " / . (١١٨/أ)

(٦٦٥) حديث " وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين " قال المخرجون(٥) : لم نجده . وقد أخرج عبد الرزاق(٦)، عن عطاء مرسلا " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين " وأخرج تمام في " فوائده(٧) " من حديث ابن عمر : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين ". وفي البخاري(٨) تعليقا قال اسماعيل بن أمية، قلت : للزهري ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط الا صلى ركعتين " ووصله ابن أبي شيبة(٩) ،

=== والترمذى : ٢/ ١٧٤ في الحج ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني (٣٤) الحديث (٨٦٠) ، والامام أحمد : ١/ ٣٣٢ و ٣٧٢ .
اسناده : رواه مسلم .

(١) نصب الراية : ٣/ ٤٧ ، والدراية : ٢/ ١٦ .

(٢) الصحيح : ٢/ ٩٢٤ في الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٤) (١٢٦٧) .

(٣) قلت : هذه الرواية موجودة قبل رواية المذكورة آنفا رقمها (٢٤٣) (١٢٦٧) ، وقد غابت عن المخرج والله الموفق .

(٤) الجمحي : بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة - هذه النسبة الى بني جمح وهو بطن من قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . اللباب : ١/ ٢٩١ .

(٦٦٥) ١/ ١٤٨ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٧ : غريب . وقال ابن حجر في الدراية : ٢/ ١٦ : لم أجده .

(٦) المصنف : ٥/ ٦١ رقم (٩٠٠٢) ورجاله ثقات .

(٧) جـ ٢ ص ١٨٢ رقم (١٤٥٦) وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٨ .
اسناده : حسن .

(٨) الصحيح : ٣/ ٤٨٤ في الحج ، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين (٦٩) قبل الحديث رقم (١٦٢٣) . قال نافع : " كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين " قلت : تعليق البخاري هنا بصيغة الجزم فهو صحيح . كما صرح بذلك بعض علماء المصطلح . أنظر تدريب الراوي : ١/ ١١٧ ، والباعث الحثيث ص (٥٤) .

(٩) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٠٥ في الحج ، باب من قال اذا طفت فصل ركعتين عند ======

عن يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بدون قصة. وعن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)(١) فصلى ركعتين ، فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل يا أيها الكافرون)(٢) (وقل هو الله أحد)(٣) ثم عاد الى الركن فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا " رواه أحمد(٤) ، ومسلم(٥) ، والنسائي(٦) وهذا لفظه .

== المقام . وقد أورده الحافظ في فتح الباري : ٣/٤٨٥ وقال : وصله ابن أبي شيبة مختصرا ، قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : " مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين " ووصله عبد الرزاق في مصنفه : ٥/٥٩ رقم (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهري ، قال : قيل له : " ان صلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع ؟ فقال : ماطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا الا صلى عليه ركعتين " ، وقال ابن حجر : أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط الا صلى ركعتين .

(١) (سورة البقرة ، الآية: ١٢٥) .

(٢) (سورة الكافرون) .

(٣) (سورة الاخلاص) .

(٤) المسند : ٣/ ٣٢٠ .

(٥) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦) السنن : ٥/٢٣٦ في الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي : ٢/ ١٧٦ في الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٣٧) الحديث (٨٦٣) .
وابن ماجه : ٢/١٠٢٢ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) ، والموطأ : ١/٣٧٢ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، وهو حديث طويل يشمل أعمال الحج عند الجميع عدا الترمذي والموطأ فانه عندهما مختصر . والسياق للنسائي كما قال المخرج .
اسناده : رواه مسلم .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦٦٦) حديث : " الاستلام بعد الركعتين " تقدم فيما قبله ، وأخرج أحمد (١) عن ابن عمر " ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ، ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا " .

(٦٦٧) حديث : " باب بني مخزوم " عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم " رواه الطبراني (٢) ، واسناده ضعيف. وللطبراني (٣) أيضا عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا " وأخرج

---

(٦٦٦) ١٤٨/١ .

(١) المسند : ١٤/٢ من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به ، وهو جزء يسير من الحديث وأوله " كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، فاذا انتهى الى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ، ثم يصلي الغداة ، ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ... الخ " .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٣٩/٣ وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار عن هذا - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦٦٧) ١٤٨/١ .

(٢) المعجم الكبير: ١٢ / ٣٧٢ رقم (١٣٣٨١) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤٨/٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري ، قال أحمد : كان كذابا . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١٧/٢ : اسناده ضعيف جدا .

(٣) المعجم الصغير : ١ / ٦٩ وتكملته " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله " .

اسناده : قال الطبراني : لم يروه عن القاسم بن معن الا علي بن نصر تفرد به ابنه نصر، ولم نكتبه الا عن هذا الشيخ .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٥٣ ، وقال : ورواه الدارقطني في غرائب مالك وذكره بسنده ومتنه . ثم قال : واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب الى الصفا ، وليس فيه المقصود ، اهـ.

وقال صاحب الهداية : ويخرج الى الصفا من أي باب شاء، وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم ، وهو يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب الى الصفا ، لا أنه سنة . شرح فتح القدير: ٢ / ٣٦١ .

ابن أبي شيبة،(١) عن عطاء مرسلا " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم " .

(٦٦٨) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم". عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر البيت، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء أن يدعو " رواه مسلم،(٢) وأبو داود(٣)، ولمسلم(٤) من حديث جابر " ثم خرج من الباب الى الصفا(٥)، فلما دنى من الصفا قرأ : (ان الصفا والمروة من شعائر الله(٦)) ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ، وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٣ في الحج ، باب في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج الى الصفا ؟ . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٥٣ ، من طريق أبي أسامة عن جريج عن عطاء به .
اسناده : هو مرسل صحيح رواته ثقات .

(٦٦٨) ١٤٨/١ أي " ويرفع يديه ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته " .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٤٠٧ في الجهاد ، باب فتح مكة (٣١) الحديث (٨٤) (١٧٨٠) وهو طرف الأخير من حديثه الطويل .

(٣) السنن رقم (١٨٧٢) في المناسك ، باب رفع اليدين اذا رأى البيت.
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٥٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٣٠ رقم (٢٧٥٨).
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ٢ / ٨٨٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل المتضمن لأحكام الحج .
ورواه أيضا النسائي : ٥ / ٢٤٠ و ٢٤١ في المناسك ، باب الدعاء والذكر على الصفا . وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ في المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) .
والدارمي : ٢ / ٤٥ في المناسك ، باب في سنة الحاج ، وابن خزيمة : ٤ / ٢٣٠ ، رقم (٢٧٥٧) . والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، والدارقطني : ٢ / ٢٥٤ في الحج ، باب المواقيت .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) أي من باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا . وسبق الاشارة اليه قريبا .

(٦) (سورة البقرة ، الآية ١٥٨) .

له الملك وله الحمد وهو على شئ قدير، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده[(١)] ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى[(٢)] حتى اذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت ، الحديث " وأخرجه أحمد ، والنسائى[(٣)] بمعناه وفى لفظ " ابدأوا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر وكذا رواه الدارقطنى .

(٦٦٩) قوله : المنقول المتوارث / " أن النبى صلى الله عليه وسلم سعى سبعة أشواط من الصفا الى المروة شوط ، ومن المروة الى الصفا شوط " قلت : أما العدد ففى الصحيحين[(٤)] عن ابن عمر " قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا " وأما أن الشوط ماذكر.[(٥)] ١١٨/ب

---

(١) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل خمس . مسلم بشرح النووى : ١٧٧/٨ .

(٢) أى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل . وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، هذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان : احداهما : كما ذكر، والثانية : تجب عليه اعادته . كما فى صحيح مسلم بشرح النووى : ١٧٨/٨ ، وقال ابن قدامة فى المغنى : ٣٨٨/٣ : أن الرمل فى بطن الوادى سنة مستحبة . وأنظر شرح فتح القدير : ٢ / ٣٦٢ ، والمجموع : ٦٩/٨ .

(٣) قال الامام النووى : اسناده صحيح . مسلم بشرح النووى : ١٧٧/٨ ، وقد سبق تخريجه فى أول الحديث . عند عزوه المخرج لمسلم .

(٦٦٩) ١٤٨/١ .

(٤) رواه البخارى : ٣ / ٥٠٢ فى الحج ، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة (٨٠) الحديث (١٦٤٥ و ١٦٤٧) .

ومسلم : ٩٠٦/٢ فى الحج ، باب (٢٨) الحديث (١٨٩) (١٢٣٤) واللفظ للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

(٥) هكذا فى الأصل ثم يوجد بياض حوالى سطر واحد .

قلت : وليس فيهما ذكر الشوط ، ولم أجده بهذا السياق عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٦٧٠) حديث : " كتب عليكم السعي " عن صفية (١) ، قالت : " أخبرني (٢) نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعى ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعي " رواه الدارقطني (٣) من طريق ابن المبارك

---

(٦٧٠) ١/١٤٨.

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها ، من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدارقطني ادراكها ./ع.
أسد الغابة : ٥/ ٤٩٢ ، الاصابة : ١٣ / ١٨ ، التقريب : ٢/ ٦٠٣.

(٢) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٣ / ٥٦ ، وأما في نسخة المطبوعة " أخبرتني ".

(٣) السنن : ٢ / ٢٥٥ و ٢٥٦ في الحج ، باب المواقيت .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/ ٤٢١ ، والشافعي : ٢/ ٤٩ و ٥٠ ، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤ / ٣٢٣ رقم (٨١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٣٢ رقم (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٩٧ و ٩٨ ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٧٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٧/ ١٤١ رقم (١٩٢١) كلهم من طرق عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار . . . الخ . وفي رواية غير الرواية المذكورة للدارقطني مثلها .
اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان ، صدوق لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين ، كما في نصب الراية : ٣/ ٥٦ ، وقال الحافظ في الفتح : ٣/ ٤٩٨ في الحج باب (٧٩) : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن عباس كالأولى ، واذا انضمت الى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها : " أخبرتني نسوة من بني عبد الدار " فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " .
أما طريق الطبراني ، قال في المجمع : ٣/ ٢٤٨ : وفيه المثنى بن صباح وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه جماعة . ورواية الطبراني التي أشار اليها ابن حجر في الفتح رواها في المعجم الكبير: ١١ / ١٨٤ رقم (١١٤٣٧) .

عن معروف بن مشكان (١)، عن منصور (٢)، عنها، قال ابن عبد الهادي: هذا اسناد صحيح، وله طرق ضعيفه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه .

(٦٧١) قوله : " ثم يخرج غداة التروية (٣) الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف (٤) فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد عليهما السلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قلت : أما أن جبريل فعل ذلك بابراهيم. فأخرجه الطبراني في الكبير (٥) باسانيد مختلفة رجال بعضها رجال الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، قال : " أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام الى منى، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا من منى الى عرفات، فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قام فصلى كأعجل مايصلي أحد من المسلمين، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) معروف بن مشكان، بضم أوله وسكون المعجمة، المكي، باني الكعبة، أبو الوليد صدوق مقرئ، مشهور، من السابعة، مات سنة (١٦٥) وله خمس وستون سنة/ق . الجرح : ٨/ ٣٢٢، الكاشف : ٣/ ١٦٢، التهذيب : ١٠/ ٢٣٢، التقريب ٢/ ٢٦٤ .

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة (١٣٨)/خ م د س ق . الميزان : ٤/ ١٨٦، التهذيب : ١٠/ ٣١٠ والتقريب : ٢ / ٢٧٦ .

(٦٧١) ١/ ١٤٩ .

(٣) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده : أي يسقون ويستقون . النهاية : ٢/ ٢٨٠، والصحاح : ٦/ ٢٣٦٤، وقال في شرح فتح القدير : ٢/ ٣٦٨ : وقيل لأن رؤيا ابراهيم كانت في ليلته فتروى فيه في أن مارآه من الله، وقيل : لأن الامام يروى للناس مناسكهم من الرواية، والأول من الرأى وهو مهموز أي رؤيا ابراهيم عليه السلام .

(٤) خيف : بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيف : ماانحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، وقال ابن جني : أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ماانحدر من الجبل فليس شرفا ولا حضيضا فهو مخالف لهما . معجم البلدان : ٢/ ٤١٢ .

(٥) لم أجده لأنه في القسم المفقود من المخطوطة، وقد أورده الحافظ الهيثمي، في مجمع الزوائد : ٣/ ٢٥٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

" أن أتبع ملة ابراهيم حنيفا وماكان من المشركين "(١). وأخرجه ابن أبي شيبة،(٢) فقال: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد قوله: "كأعجل مايصلي أحد من المسلمين، ثم وقف حتى كان كأبطأ مايصلي أحد من المسلمين - وفيه - بعد حلق، ثم أفاض به، الحديث" وأما أنه فعل كذلك بنبينا صلى الله عليه وسلم، فأخرج الطبراني في الكبير،(٣) عن ابن عباس قال: " جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك، فانفرج له ثبير(٤) فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه جمعا(٥) وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة نبع(٦) له ابليس فرماه بسبع حصيات فساخ،(٧) الحديث" وأما أنه منقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: " لما كان يوم التروية توجهوا الى منى، فاهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (سورة النحل، الآية ١٢٣).

(٢) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٣٩٥ في الحج، باب من كان يأمر بتعليم المناسك من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو. اسناده: ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف لأجله.

(٣) المعجم الكبير: ١١ / ٤٥٦ رقم (١٢٢٩١) و(١٢٢٩٢ و١٢٢٩٣) وتمامه " ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب".
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٦٠ وقال: فيه عطاء ابن السائب وقد اختلط. فان عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديما فهو صحيح. نصب الراية: ٣/ ٥٨.

(٤) ثبير: قال نصر: ثبير من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة، سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، واسم الرجل ثبير. كما في معجم البلدان: ٢ / ٧٣. وقال في النهاية: ١/ ٢٠٧: هو الجبل المعروف عند مكة، واسم ماء في ديار مزينة، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم شريس بن ضمرة.

(٥) جمع: علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية: ١/ ٢٩٦، وفي الصحاح: ٣/ ١١٩٨: يقال للمزدلفة: جمع، لاجتماع الناس فيها. وفي القاموس: ٣/ ١٤ جمع بلالام المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى.

(٦) نبع الماء خرج من باب قطع. المختار ص(٦٤٣) وهنا المجاز والمراد به خرج له ابليس لعنه الله.

(٧) أي غاص في الأرض. يقال: ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ اذ انخسفت وكذلك الأقدام تسوخ في الأرض وتسيخ: تدخل فيها وتغيب مثل ثاخت.
انظر النهاية: ٢/ ٤١٦، ولسان العرب: ٣/ ٢٧.

فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا ، الحديث" رواه مسلم (١) بطوله . وعن ابن عباس، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى " رواه أحمد (٢)، وأبوداود (٣)، وابن ماجه (٤). وعن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قبل يوم التروية بيوم / منزلنا غدا ان شاء الله بالخيف الأيمن، حيث استقسم المشركون (٥)" رواه الطبراني في ١١٩/أ

---

(١) الصحيح : ٨٨٩/٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨). وهو حديث طويل تقدم مرارا .
اسناده: رواه مسلم .

(٢) المسند : ٢٥٥/١.

(٣) السنن رقم (١٩١١) في المناسك ، باب الخروج الى منى . واللفظ له .

(٤) السنن : ٩٩٩/٢ في المناسك ، باب الخروج الى منى (٥) الحديث (٣٠٠٤) ورواه أيضا الترمذي : ١٨٢/٢ في الحج ، باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بها (٤٩) الحديث (٨٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٤٧/٤ رقم (٢٧٩٩) ، والمستدرك : ٤٦١/١.
ولفظ ابن ماجه وغيره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى، يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا الى عرفة ".
اسناده : قال الامام النووي : حديث ابن عباس صحيح رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه . المجموع شرح المهذب : ٨٤/٨.
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : واسماعيل بن مسلم تكلموا فيه . قال ابن حجر: كان فقيها ، ضعيف الحديث . التقريب: ٧٤/١. قلت : هو في اسناد الترمذي وابن ماجة فقط وليس عند الآخرين ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه به . نصب الراية : ٥٩/٣، قلت : وبهذا الاسناد رووه الآخرين . وهم رجال ثقات والحديث صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الاستقسام : طلب القسم الذي قسم له وقدر، مما لم يقسم ولم يقدر . وهو استفعال منه ، وكانوا اذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا ، أو نحو ذلك من المهمات ضرب بالأزلام وهي القداح ، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي ، وعلى الآخر: نهاني ربي ، وعلى الآخر غفل . فان خرج " أمرني " مضى لشأنه ، وان خرج " نهاني " أمسك ، وان خرج " الغفل " عاد ، أجالها وضرب بها أخرى الى أن يخرج الأمر أو النهي . قال تعالى : " وأن تستقسموا بالأزلام " (سورة المائدة الآية : ٣).

====

الكبير،(١) والأوسط،(٢) ورجاله ثقات.

(٦٧٢) قوله : " اقتداء بفعله " في مسلم ، عن جابر في الحديث المتقدم بعد قوله : " فمكث قليلا قال: حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة،(٣) فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام،(٤) كما كانت قريش تصنع(٥) في الجاهلية ، فأجاز(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد

=== أنظر تفسير القرطبي : ٦/ ٥٨ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١/ ٣٠٠ ، والنهاية ٤/ ٦٣ ، لسان العرب: ١٢/ ٤٧٨ . وماروى البخاري : ٣/ ٤٥٢ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥) الحديث (١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٤ و ٤٢٨٥ و ٧٤٧٩) .

ومسلم : ٢/ ٩٥٢ في الحج ، باب إستحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) ، والامام أحمد : ٢/ ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٣٢٢ و ٣٥٣ و ٥٤٠ . عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشا ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب - " .

(١) المعجم : ١١/ ٦١ رقم (١١٠٤٨) .

(٢) المعجم : جـ١ ص ٤٣٦ رقم (٧٨٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٦٧٢) ١/ ١٤٩ . أي " ثم يتوجه الى عرفات اقتداء بفعله عليه السلام " .

(٣) نمرة : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، أنثى النمر: ناحية بعرفة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٥/ ٣٠٤ ، ومراصد الاطلاع: ٣/ ١٣٩٠ . قال الامام النووي : هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات . مسلم بشرح النووي : ٨/ ١٨١ .

(٤) المشعر الحرام : هو مسجد مزدلفة ، وهو على جبل صغير ينزل حوله في وسط مزدلفة . والمشعر: العلم المتعبد من متعبداته . أنظر معجم البلدان : ٥/ ١٣٣ ، مراصد الاطلاع : ٣ / ١٢٧٥ .

(٥) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، وقيل أن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور. راجع مسلم بشرح النووي : ٨/ ١٨١ .

(٦) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه الى عرفات. أنظر المصدر السابق .

القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء(١) فرحلت(٢) لـه ، فأتى بطن الوادى(٣) فخطب الناس ، الحديث"(٤).

(٦٧٣) قوله : " فقد تواتر(٥) النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما " عن عبد الله بن عمر " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر " رواه أبوداود(٦). وعن عبد الله بن الزبير قال : " من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر ،

---

(١) وهو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء : الناقة التى قطع طرف أذنها ، وكل ماقطع من الأذن فهو جدع ، فاذا بلغ الربع فهو قصع . أنظر النهاية : ٤/ ٧٥ .

(٢) فرحلت : هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل . مسلم بشرح النووى : ١٨١/٨ .

(٣) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند كافة العلماء الا مالكا فقال : هو من عرفات ، وقوله " فخطب الناس " فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفه فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء . أنظر المرجع الأول .

(٤) قلت : الحديث فى صحيح مسلم رقم (١٢١٨) تقدم مرارا وهو حديث طويل فيه بيان لصفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦٧٣) ١/ ١٤٩ .

(٥) المتواتر هو : مايرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد الى أن يصل برسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر المغنى فى أصول الفقه : ص (١٩١) ، البرهان فى أصول الفقه : ١/ ٥٦٩-٥٨٢ الفقرة (٤٩٤و٤٩٥) ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٢٣ ومابعدها ، المختصر فى أصول الفقه ص (٨١) ، جوهر الأصول : ص (٣٣-٣٥) .

(٦) السنن رقم (١٩١٣) فى المناسك ، باب الخروج الى عرفة ، والامام أحمد : ٢/ ١٢٩ وتمام لفظه : " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام الذى ينزل بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا (عند اشتداد الحر وقت الظهر) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة " .

اسناده : ضعيف فيه ابن اسحاق وهو صدوق يدلس ومضت ترجمته ، وقال ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١٩ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، ======

والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بمنى ، ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر، والعصر جميعا ، الحديث " رواه الحاكم،(١) والطبراني في الكبير.(٢)

(٦٧٤) قوله : " وروى جابر بأذان واقامتين " أخرجه مسلم(٣) بلفظ " ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات(٤) ، وجعل جبل المشاة(٥) بين يديه ، واستقبل القبلة ، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق(٦) للقصواء الزمام ، حتى ان رأسها لتصيب مورك(٧) رجله ويقول :

=== فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه .اهـ . وأعله عبد الحق في الأحكام ، وابن القطان بابن اسحاق . كما في نصب الراية : ٣/٦٠.

(١) المستدرك : ١/٤٦١ . وهو الشطر الأول من الحديث.
اسناده :قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وهو كما قال .

(٢) وعنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٢٥٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك وابن شعيب بن الليث ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

(٦٧٤) ١/١٤٩.

(٣) الصحيح : ٢/٨٩٠و٨٩١ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) وهو قطعة من حديثه الطويل .
اسناده : رواه مسلم.

(٤) وهو صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه . فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وان الفضيلة في موقفه عليه السلام عند الصخرات. مسلم بشرح النووي : ٨/١٨٥.

(٥) فروي " حبل " بالحاء المهملة واسكان الباء وروي " جبل " بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض الأول أشبه بالحديث، " حبل المشاة " أي مجتمعهم ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. أنظر المرجع الأول : ٨/١٨٦.

(٦) معنى "شنق " ضم وضيق . النهاية : ٢/٥٠٦.

(٧) بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ======

بيده أيها الناس السكينة السكينة[١]، الحديث".

(٦٧٥) قوله: "رواه ابن عباس" أخرجه البزار[٢]، عنه عن الفضل بن عباس، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، مادا يديه كالمستطعم، أو كلمة نحوها" وفيه حسين بن عبد الله[٣] ضعف وشاه[٤] إبن عدى وأخرجه البيهقي[٢]، عن ابن عباس "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين".

(٦٧٦) حديث: "مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة" أخرجه الستة[٥]، عن الفضل بن

=== اذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. أنظر الصحاح: ٤/١٦١٥، وشرح مسلم للنووى: ٨/١٨٦.

(١) مرتين منصوبا أى الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة. المرجع الأول.

(٦٧٥) ١/١٥٠.

(٢) المسند (وأورده الحافظ في المطالب: ١/٣٤٥ رقم ١١٦٧ بنحوه ونسبه لأحمد بن منيع في مسنده).

والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/١١٧. من طريق عكرمة عن ابن عباس عن الفضل به.

إسناده: ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢/٢٠: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل، اهـ.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٤٠) أو بعدها بسنة / ت ق.

الميزان: ١/٥٣٧، التهذيب: ٢/٣٤١، التقريب: ١/١٧٦.

(٤) هكذا في الأصل، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٦٤: ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بحسين بن عبد الله، وأسند تضعيفه عن ابن معين، والنسائي، وابن المديني، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه، فاني لم أجد له حديثا منكرا جاوز المقدار.

(٦٧٦) ١/١٥٠. في النسخة المطبوعة من الاختيار "حتى أتى جمرة العقبة" بدل "رمى".

(٥) رواه البخاري: ٣/٥٣٢ في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة (١٠١) الحديث (١٦٨٥-١٦٨٧).

ومسلم: ٢/٩٣١ في الحج، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) الحديث (٢٦٧و٢٦٨) (١٢٨١) و(١٢٨٢) وأبو داود رقم (١٨١٥) في المناسك، باب متى يقطع التلبية؟ =========

عباس . قلت : هكذا ذكره المخرجون(١) لأحاديث الهداية ، وبعض الشراح(٢) ، ولا حجة فيه ، فان ظاهر السياق أن / الفضل انما عنى من صبيحة النحر وهو صريح فى لفظهم ١١٩/ب عنه " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة(٣) " ويؤيده حديث أسامة " ثم أردف الفضل غداة جمع(٤) " ومقصود الأصحاب الاستدلال به على التلبية فى عرفة ، ساعة بعد ساعة ، قال فى الهداية(٥) : ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة ، وقال مالك(٥) : يقطع كما يقف . لنا : ما روى أنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة . وقال فى الاختيار(٦) : ويلبى فى الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه

=== والترمذى : ٢/ ٢٠٠ فى الحج ، باب ماجاء متى يقطع التلبية فى الحج (٧٧) ، الحديث (٩٢١) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق .

والنسائى : ٥/ ٢٥٨ فى الحج ، باب الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفة .

وابن ماجه : ٢/ ١٠١١ فى المناسك ، باب متى يقطع التلبية (٦٩) الحديث (٣٠٤٠)

اسناده : متفق عليه .

(١) نصب الراية : ٣/ ٧٨ ، الدراية : ٢/ ٢٥ .

(٢) فتح البارى : ٣/ ٥٣٣ . وقال : اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة : ٤/ ٢٨٢ رقم (٢٨٨٧) عن ابن عباس عن الفضل قال : " أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وقال الحافظ : وان المراد بقوله " حتى رمى جمرة العقبة " أى أتم رميها .

(٣) هذا لفظ الترمذى .

(٤) أنظر صحيح البخارى أرقام الحديث (١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٦٨٦ و ١٦٧٠ و ١٦٨٥ و ١٦٨٧) ورقم (١٦٦٩) جـ٣ ص ٥١٩ فى الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) وهو بعض حديث أسامة رضى الله عنه .

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٧٤ ، قال مالك : يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان . . . الخ .

(٦) ١/ ١٥٠ . وتمام كلامه " لأنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة " .

فائدة : ذكر الطحاوى أن الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على أن التلبية لا تقطع الا مع رمى جمرة العقبة اما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، ======

عليه السلام وذكره . الا أن يدعى أن مراد صاحب الهداية الالزام، لا الاستدلال على تمام المطلوب، لكن لا يتأتى هذا بالنسبة الى الاختيار. فضم اليه مارواه أبود اود (١) ، وابن أبى شيبة (١) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة، الا أن يخلطها بتهليل وتكبير " ورواه الطحاوى، (٢) من طريق أبى فاختة ، قال : " حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة ، فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة " وأخرج الطبرانى فى الأوسط، (٣) باسناد حسن ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال : انما الخير خير الآخرة " وأخرج ابن

=== ودليل الاجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه . أنظر عمدة القارى : ١٠/٢٤ و٢٥ .

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٢٨٣ فى الحج ، باب فى المحرم متى يقطع التلبية ؟ وأما فى سنن أبى داود فلم أقف بعد البحث الشديد والله أعلم .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١/٤١٧ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٤٦٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٢٥ فى الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥/١٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو طرف الأخير من الحديث ، الا عند الطحاوى فمختصر.
اسناده :قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قال رواته ثقات.

(٢) شرح معانى الآثار: ٢/٢٢٤ فى الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ .
من طريق على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير، عن أبيه (أبى فاختة) عنه به ، ولم أقف عليه عند غير الطحاوى بهذا الاسناد .
اسناده : ضعيف فيه ثوير بن أبى فاختة ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمى بالرفض من الرابعة . /ت . أنظر الميزان : ١/٣٧٥ ، التهذيب : ٢/٣٦ ، التقريب: ١/١٢١ . قلت : يغنى عنه الحديث الأول (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) .

(٣) المعجم (الورقة ٣١ جـ٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/٢٢٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . واسناده حسن .

أبى شيبة،(١) عن عكرمة بن خالد : " لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ". وأخرج البخارى(٢)، عن ابن عباس، قال : " كان أسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ". فيظهر أن مراد ابن مسعود بقوله " خرجت " أى من مكة(٣) لا أنه من عرفة أو من جمع، والله أعلم.

(٦٧٧) حديث : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة(٤) " الطحاوى في

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٥٧ فى الحج، باب فى التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية. ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٢٤ باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ بغير هذا اللفظ عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن على رضى الله عنهما، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فقلت : يا أبا عبد الله ماهذا ؟ فقال : كان أبى يفعل ذلك، وأخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن هنا. ورواه الامام أحمد : ١/١١٤ بنحوه من طريق أبى اسحاق. قال الساعاتى : سنده جيد. الفتح الربانى : ١١/١٨٤.

(٢) الصحيح : ٣/٤٠٤ فى الحج، باب الركوب والارتداف فى الحج (٢٢) الحديث (١٥٤٤و١٥٤٣).

(٣) قلت : وفى رواية الحاكم فى المستدرك : ١/٤٦١ قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل " وصححه الحاكم ووافقه الذهبى كما تقدم. انتهى الاشكال والحمد لله.

(٦٧٧) ١/١٥٠.

(٤) قال الأزهرى : بطن عرنة واد بحذاء عرفات، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله، وقال الامام النووى : وأعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما، وأما جبل الرحمة ففى وسط عرفات، ولو وقفت ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم. وقال العبدرى : هذا الذى حكاه أصحابنا من مالك لم أره له، بل مذهبه فى هذه المسألة كمذاهب الفقهاء أنه لا يجزئه، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة. أنظر المجموع شرح المهذب : ٨/١٠٥ و١١٢، ومعجم البلدان : ٤/١١١، وقال الوزير فى الافصاح عن معانى الصحاح : ١/٢٧١ : اتفقوا أن عرفات، وما قارب الجبل : كله موقف. الا بطن عرنة، فانه لا يجزى الوقوف فيه، اهـ.

الأحكام (١) ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " وعن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج (٢) منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ". أخرجه أحمد (٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤) ، والطبراني (٥) من طريق آخر ، عن جبير ، واسناده ثقات. وأخرجه ابن ماجه (٦) من حديث جابر بن عبد الله وزاد " وكل منى منحر الا ماوراء العقبة ". واسناده ضعيف .

---

(١) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٤٩ رقم (١١٠٠٥ و ١١٢٣١ و ١١٣٩٩ و ١١٤٠٨ و ١١٥٧٠ و ١١٥٧٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٦٢ ، والبيهقي : ٥/ ١١٥ بلفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر ".

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٥١ وقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال النووي : ليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير وقد ضعفه الجمهور. شرح المهذب : ٨/ ١١٣ .

(٢) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع بين جبلين . النهاية : ٣/ ٤١٢ ، القاموس: ١/ ٢٠٢ .

(٣) المسند : ٤ / ٨٢ .

(٤) موارد الظمآن : ص (٢٤٩) رقم (١٠٠٨) .

(٥) المعجم الكبير : ٢/ ١٤٤ رقم (١٥٨٣) ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٧ رقم (١١٢٦) ، والبيهقي : ٥/ ٢٣٩ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٥١ : وقال : رجاله موثقون .

(٦) السنن : ٢/ ١٠٠٢ في المناسك ، باب الموقف بعرفة (٥٥) الحديث (٣٠١٢) . ورواه مالك في الموطأ : ١/ ٣٨٨ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة معلقا . وقال : ورد موصولا عن جابر .

اسناده : قال الامام النووي في شرح المهذب : ٨/ ١١٢ : وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجة من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا ، قال أحمد : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشيء ، قال أبو حاتم : هو متروك . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقي : ٥/ ١١٥ من رواية محمد بن منكدر عن ======

(٦٧٨) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال " عن عبد الله بن عمر " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام / الذى ينزل به بعرفة ، حتى اذا كان عند ١٢٠/أ
صلاة الظهر راح النبى صلى الله عليه وسلم مهجرا (١) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، الحديث " رواه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) وقد قدمنا بعضه . وقد تقدم فى حديث جابر (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة " . وأخرج أبو نعيم (٥) فى تاريخ أصبهان (٦) " خير المجالس ما استقبل به القبلة " أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا ، وأخرج الحاكم (٧)

= النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل ، ورواه أيضا عن ابن عباس موقوفا ، باسناد صحيح . وراجع نصب الراية : ٣/ ٦٠ .

(٦٧٨) ١/ ١٥٠ .

(١) التهجير هاهنا : المسير عند الهاجرة ، وهى شدة الحر . النهاية : ٥/ ٢٤٦ ، والصحاح : ٢/ ٨٥١ .

(٢) المسند : ٢/ ١٢٩ .

(٣) السنن رقم (١٩١٣) فى الحج ، باب الخروج الى عرفة . وتمامه " ثم راح فوقف على الموقف من عرفه " .

اسناده : أعله عبد الحق وابن القطان بابن اسحاق . نصب الراية : ٣/ ٦٠ . وقال ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١٩ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم .

(٤) رواه مسلم : ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧) (١٢١٨) من حديثه الطويل .

(٥) هو أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، الحافظ الكبير ، محدث العصر ، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ ، غير أبى نعيم وأبى حازم ، وقال ابن مردويه : لم يكن فى أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه ، ولد سنة (٣٣٦) مات (٤٣٠) . له عديد من المصنفات .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٢ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢٣) ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٥٠ .

(٦) (٢/ ٧٤ و ٣٤٤) فى ترجمة عبد الله بن محمود بن الفرج ويزيد بن خالد الانصارى .

(٧) هكذا فى هامش الأصل عزاه للحاكم من حديث ابن عمر ، قلت : لم أجد حديث ابن عمر فيه ، انما روى الحاكم فى المستدرك : ٤/ ٢٧٠ فى كتاب الأدب باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، من حديث ابن عباس الطويل . وهذا السياق بعضه ، ولم أر عزاه الحافظ الزيلعى ولا غيره حديث ابن عمر للحاكم ولعل المخرج وهم فى عزوه للحاكم والله أعلم بالصواب .

اسناده : رواته ثقات ، وقد سكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٦٤ .

نحوه . وأخرجه الطبراني في الأوسط(١) بلفظ " أكرم المجالس . . . " وله(٢) من حديث أبي هريرة " ان لكل شئ سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة ". وأما بلفظ خير المواقف فلم يوقف عليه(٣) .

(٦٧٩) حديث : " الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " عن عبد الرحمن بن يعمر(٤) الديلي(٥) " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه ؟ فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ". رواه الأربعة(٦) ، . . . .

---

(١) المعجم (الورقة ٢٢٨ جـ ٢ .
ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ٢ / ٧٨٥ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨ / ٥٩ وقال : فيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك ، اهـ . وأعله ابن عدى به أيضا . وقال في التقريب : ١ / ١٩٩ : حمزة ابن أبي حمزة الجعفي ، الجزرى النصيبي ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت . وأنظر أيضا التهذيب : ٣ / ٢٨ .

(٢) معجم الأوسط (جـ٣ ص ١٨٣ رقم (٢٣٧٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨ / ٥٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٦٢ : غريب بهذا اللفظ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠ : لم أجده هكذا .

(٦٧٩) ١ / ١٥٠ .

(٤) عبد الرحمن بن يعمر ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، صحابي نزل الكوفة ، ويقال مات بخراسان / ٤ .
أنظر الاستيعاب : ٦ / ٩٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٢٨ ، الاصابة : ٦ / ٣٢٨ ، التقريب : ١ / ٥٠٣ .

(٥) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى الديل ، وهو حي من كنانة . اللباب : ١ / ١٤ ٥ و ٥٢٤ .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٩٤٩) في الحج ، باب من لم يدرك عرفة .
والترمذى : ٢ / ١٨٨ في الحج ، باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (٥٦) . الحديث (٨٩٠ و ٨٩١) ، والنسائي : ٥ / ٢٦٤ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٠٣ في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧) الحديث (٣٠١٥) .

وابن حبان[١]، وأحمد[٢]، والحاكم[٣]، والبزار[٤]، والطيالسي.[٥] وعن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام[٦] الطائي[٧]، قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة[٨] حين خرج الى الصلاة، فقلت: يارسول الله انى جئت من جبلى طيء[٩] أكللت[١٠] راحلتى،

---

(١) موارد الظمآن ص ٢٤٩ رقم (١٠٠٩).

(٢) المسند : ٤/٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٣٥.

(٣) المستدرك : ١/ ٤٦٤.

(٤) المسند : (قلت : هو فى الجزء المفقود).

(٥) المسند (منحة المعبود : ١/ ٢٢٠ رقم (١٠٥٦) ورواه أيضا الحميدى فى مسنده رقم (٨٩٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٢٠٩ فى المناسك، باب حكم الوقوف بالمزدلفة .

والدارمى : ٢/ ٥٩ فى المناسك، باب بما يتم الحج .

وابن الجارود فى المنتقى ص(١٦٥) رقم (٤٦٨)، والبيهقى : ٥/ ١١٦ من طريق بكير بن عطاء عنه به .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

وقال الامام النووى : حديث عبد الرحمن الديلى صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. المجموع شرح المهذب : ٨/ ٩٨.

(٦) عروة بن مضرس، بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة، الطائى، صحابى له حديث واحد فى الحج . /ع . أنظر الاستيعاب : ٨/ ٨٩، أسد الغابة : ٣/ ٤٠٦ الاصابة : ٦/ ٤١٨، التهذيب : ٧/ ١٨٨، التقريب : ٢/ ١٩.

(٧) الطائى : بفتح الطاء وسكون الألف وفى آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى طي، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد . أنظر اللباب : ٢ / ٢٧١.

(٨) قال عطاء : اذا أفضت من مأزمى عرفة فهى المزدلفة الى محسر، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أى اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب الى الله، وقيل غير ذلك راجع النهاية : ٢/ ٣١٠، وهدى السارى : ص ١٨٨.

(٩) قال فى عون المعبود : ٥/ ٤٢٧، وبذل المجهود : ٩/ ٢٦٢ : هما جبل أجا وسلمى قاله المنذرى، اهـ.

(١٠) أى أعيت دابتى .

المصدر السابق .

وأتعبت نفسي , والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه"[١] رواه الخمسة[٢] ، وصححه الترمذى ، ولفظ أحمد عنه " أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يدرك الناس الا ليلا وهو بجمع ، فانطلق الى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعا ، فقال : يارسول الله أعملت[٣] نفسي ، الحديث " ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبرانى[٤]

---

(١) التفث : زعم الزجاج : أن أهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب ، وتقليم الظفر ، والخروج من الاحرام الى الاحلال .
وقال ابن الأعرابى فى قوله تعالى : ٢٢ : ٢٩ " ثم ليقضوا تفثهم " أى قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف . مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٤١٠ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٩٥٠) فى الحج ، باب من لم يدرك عرفة .
والترمذى : ٢ / ١٨٨ فى الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (٥٦) ، الحديث (٨٩٢) ، والنسائى : ٥ / ٢٦٤ فى الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٠٤ فى المناسك ، باب (٥٧) الحديث (٣٠١٦) ، والامام أحمد : ٤ / ١٥ و٢٦١ و٢٦٢ ، ورواه أيضا الطيالسى : ١ / ٢٢٠ رقم (١٠٥٧) ، والحميدى رقم (٩٠٠ و٩٠١) فى مسندهما ، وابن حبان ص (٢٤٩) رقم (١٠١٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٠٨ باب حكم الوقوف بالمزدلفة ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٦٥) رقم (٤٦٧) ، والدارقطنى : ٢ / ٢٣٩ و٢٤٠ فى باب المواقيت ، والدارمى : ٢ / ٥٩ فى المناسك ، باب بما يتم الحج ، فى سننهما ، والحاكم : ١ / ٤٦٣ ، والبيهقى : ٥ / ١١٦ . كلهم من طرق عن الشعبى عنه به بألفاظ متقاربة .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .

(٣) هكذا فى الأصل ومجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٤ ، ولعل المخرج نقله منه . وأما فى النسخة المطبوعة " أتعبت " بدل " أعملت " . وهو كذلك عند بعض أرباب الأصول من المحدثين ، ولم أر " أعملت " عند الآخرين وقال الحافظ الهيثمى : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٤ ، وعزاه المعجم الكبير وسكت عنه ، قلت : لم أجده فى القسم المطبوع الموجود منه لأدرس رجال اسناده ، وذلك لمعرفة درجته على وجه الدقة والله أعلم ، لكن يغنى عنه الطرق الصحيحة عند الآخرين .

نحوه ، الا أنه قال : " والله ما تركت جبلا من الجبال وقفتم عليه الا وقفت عليه ". وعن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فاته الحج " رواه ابن أبي شيبة (١)، وأخرج عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل " ووصل الأول رحمة بن مصعب (٢) بذكر ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣)، ولفظه " من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل " ورحمة ، وشيخه (٤) ضعيفان ، لكن قد يحتمل بعض الفقهاء حديثه اذ ليس فيه فيما نقل الا قول ابن معين ليس بشيء ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، ووصله أيضا عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقي (٥)، والطبراني (٦) ولفظه " من أفاض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج " والدارقطني (٧) أتم منه ، ولفظه " من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " وفيه يحيى بن عيسى (٨)

---

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٢٣٥ و٢٣٧ في الحج ، باب اذا وقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٩٣ وقال : وهذا مرسل ضعيف ، فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدي ، اهـ.

(٢) رحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . أنظر الميزان : ٢/ ٤٧ ، ولسان الميزان : ٢/ ٤٥٨ .

(٣) السنن : ٢/ ٢٤١ في الحج ، باب المواقيت . وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢/ ٩٤٤ ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا . وتقدمت ترجمته .

(٥) السنن الكبرى : ٥/ ١٧٤ . واللفظ له ، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس.

(٦) المعجم الكبير: ١١/ ٢٠٢ رقم (١١٤٩٦) بلفظ " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٢٥٥ : وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك ، اهـ.

(٧) السنن : ٢/ ٢٤١ باب المواقيت .

اسناده : ضعيف فيه يحيى بن عيسى النهشلي ، وهو صدوق ، يخطئ ، ورمي بالتشيع ، وفيه أيضا شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

(٨) يحيى بن عيسى التميمي ، النهشلي ، الفاخوري ، بالفاء والخاء المعجمة الجرار ، =

النهشلي[١] وابن أبي ليلى ، فأما ابن أبي ليلى ففيه ما تقدم ، وأما يحيى فأخرج له مسلم ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو معاوية : أكتبوا عنه ، فطالما رأيته عند الأعمش .

(٦٨٠) حديث : " من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه "/ قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] : معناه في حديث عبد الرحمن بن يعمر . ١٢٠/ب

(٦٨١) حديث : " امكثوا على مشاعركم[٣] " عن يزيد بن شيبان[٤] ، قال : " أتانا ابن مربع[٥]

=== بالجيم وراثين ، الكوفي ، نزيل الرملة ، صدوق يخطيء ، رمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة (٢٠١) /بخ م د ت ق . أنظر الكامل : ٢٦٧٣/٧ ، الميزان : ٤٠١/٤ ، التهذيب : ٢٦٢/١١ ، التقريب : ٣٥٥/٢ .

(١) النهشلي : بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وبعدها لام - هذه النسبة الى نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن كبير من تميم . اللباب : ٣٣٨/٣ .

فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة في وقته ، فقد فاته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت ، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوبا عن العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل ، وعليه دم شاة ، فان لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع كالمتمتع. شرح السنة : ٢٩١/٧ . وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ١١١٢و١١١/٨ وموسوعة الاجماع : ٢٩٨/١ .

(٦٨٠) ١٥٠/١ .

(٢) نصب الراية : ٩٣/٣ ، والدراية : ٣٢/٢ . قلت : حديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم في الحديث رقم (٦٧٩) .

(٦٨١) ١٥٠/١ .

(٣) مشاعركم : جمع مشعر ، وهو المَعْلَمُ . والمراد به : معالم الحج . النهاية : ٤٧٩/٢ .

(٤) يزيد بن شيبان الأزدي ، صحابي ، له حديث /ع .
أنظر : أسد الغابة : ١١٥/٥ ، الاصابة : ٣٥٤/١٠ ، التقريب : ٣٦٦/٢ .

(٥) اسمه زيد بن مربع ، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، ابن قيظي : بفتح القاف وسكون التحتانية ، بعدها ظاء مشالة ، صحابي ، أكثر ما يجيء مبهما ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله . / ع . انظر الاستيعاب : ٧١/٤ ، الاصابة : ٦٧/٤ ، التقريب : ٢٧٧/١ .

الأنصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف بعيد يباعده (١) عمرو (٢) فقال أنا رسول (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم صلى الله عليه وسلم " رواه الأربعة (٤) ، الا أن عند النسائى " على ارث من (ارث) (٥) أبيكم ابراهيم ".

(٦٨٢) قوله : " وأعلم أن الأحاديث كثيرة فى فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء فيه "

---

(١) أى : يباعده ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعنى يجعله بعيدا والقائل ذلك عمرو بن دينار الراوى عن عمرو بن عبد الله بن صفوان راجع عون المعبود : ٥/٣٩٦ ، وبذل المجهود : ٩/٢٢٤ .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى ، صدوق شريف ، من الرابعة / بخ ٤ .
أنظر الجرح : ٦/٢٤٢ ، التهذيب : ٨/٦٢ ، التقريب : ٢/٧٣ .

(٣) قال السندى : ارساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم . أنظر النسائى بحاشية السندى : ٥/٢٥٥ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٩١٩) فى الحج ، باب موضع الوقوف بعرفة .
والترمذى : ٢/١٨٤ فى الحج ، باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها (٥٢) الحديث (٨٨٤) ، والنسائى : ٥/٢٥٥ فى الحج ، باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة .
وابن ماجه : ٢/١٠٠١ فى المناسك ، باب الوقوف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١١)
والامام أحمد : ٤/١٣٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/٢٥٥ رقم (٢٨١٨ ، ٢٨١٩)
اسناده : قال الترمذى : حديث مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وانما يعرف له هذا الحديث الواحد . اهـ . قلت : رواته ثقات عدا عمرو بن عبد الله ابن صفوان فانه صدوق شريف ، وهو حسن بهذا الاسناد كما قال الامام الترمذى .

(٥) قوله (ارث) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦٨٢) ١/١٥٠ .

قلت : من ذلك ماعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : " أيها الناس ان الله عز وجل تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات (١) فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ماسأل ، فادفعوا باسم الله ، الحديث " رواه الطبرانى فى الكبير، (٢) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله تطول (٣) على أهل عرفات ، يباهى (٤) بهم الملائكة ، يقول : ياملائكتى أنظروا الى عبادى شعثا (٥) غبرا أقبلوا يضربون الىّ من كل فج عميق (٦) ،

---

(١) التبيع : الذى يتبعك بحق يطالبك به وهو الذى يتبع الغريم بما أحيل عليه . قال تعالى : (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) سورة الاسراء الآية (٦٩) ، قال الفراء : أى تأثرا ولا طالبا بالثأر . قلت : والمراد به هنا المظالم والحقوق فيما بين العباد والله أعلم .
أنظر الصحاح : ٣ / ١١٩٠ ، تفسير القرطبى : ١٠ / ٢٩٣ ، لسان العرب ٨ / ٣٠ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٥ : روى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق الطبرانى ، ثنا اسحاق بن ابراهيم الديرى حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عمن سمع قتادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت . وذكره وسياق المخرج الشطر الأول منه وتمامه : " وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور " ثم قال : هذا حديث لا يصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخلاس ليس بشىء ، قال أيوب : لا ترووا عنه ، فانه صحفى ، اهـ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٧ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٢ / ١٢٢ : لا يصح وخلاس ليس بشىء والراوى عن قتادة مجهول . وأنظر أيضا تنزيه الشريعة : ٢ / ١٦٩ .

(٣) والطول ، بالفتح : المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه اذا امتن عليه . لسان العرب : ١١ / ٤١٤ .

(٤) المباهاة : المفاخرة ، وقد باهى به يباهى مباهاة . النهاية : ١ / ١٦٩ .

(٥) الشعث : مصدر الأشعث ، وهو المغبر الرأس . الصحاح : ١ / ٢٨٥ . وفى لسان العرب : ٢ / ١٦٠ .
الشعث : المغبر الرأس ، المتنتف الشعر ، الحاف الذى لم يدهن .

(٦) أى : طريق بعيد .
فتح القدير : ٣ / ٤٤٨ (سورة الحج الآية ٢٧) .

فاشهدكم أني أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني غير التبعات التي بينهم ، فاذا أفاض القوم الى جمع ووقفوا ، وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول : ياملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم " رواه أبو يعلى (١) وفيه صالح (٢) المرى (٣) ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد (بيده الخير) (٤) وهو على كل شئ قدير " رواه أحمد (٥) ، والترمذي (٦) .

---

(١) المسند : جـ ٧ ص ١٤٠ رقم (٤١٠٦) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٥٧/٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف .

(٢) هو صالح بن بشير بن وادع المرى ، أبو بشر البصري ، قاضي الزاهد ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٧٢) وقيل بعدها /د ت. الميزان : ٢٨٩/٢ ، التهذيب : ٣٨٢/٤ ، التقريب : ٣٥٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٧٠) .

(٣) المرى : بفتح الميم وتشديد الراء - هذه النسبة الى مر بن عمرو بن الغوث من طئ . اللباب : ٢٠١/٣ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٢/ ٢١٠ واللفظ له .

(٦) السنن : ٥ / ٢٣١ في أبواب الدعوات ، باب (٨) الحديث (٣٦٥٥) .
ولفظه " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي . . . الخ " .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٢ وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، اهـ.
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الأنصاري المدني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، اهـ. وقال الحافظ في التقريب : ١٥٦/٢ محمد بن أبي حميد ابراهيم ، الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم ، المدني لقبه حماد ، ضعيف من السابعة /ت ق . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف. المجموع شرح المهذب : ١٠٨/٨
قلت : الامام أحمد والترمذي روياه من طريق محمد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي قول الهيثمي رجاله موثقون نظراً لوجود محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ٢٥٤/٢ رقم (١٠٤٢) : في اسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، اهـ.

وأخرج ابن ماجه،[(١)] عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس،[(٢)] أن أباه[(٣)] أخبره، عن أبيه[(٤)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيبت: أني قد غفرت لهم، ما خلا المظالم، فاني آخذ للمظلوم منه، قال: أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية،[(٥)] عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب الى ما سأل ... الحديث" ورواه ابن عدى،[(١)] وأعله بكنانة.

(٦٨٣) حديث: " ان أهل الشرك " عن المسور بن مخرمة، قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤسها، وانا ندفع بعد أن تغيب " أخرجه الحاكم[(٦)] وصححه، والبيهقي[(٧)] من طريقه.

---

(١) السنن: ٢/ ١٠٠٢ في المناسك، باب الدعاء بعرفة (٥٦) الحديث (٣٠١٣). وابن عدى في الكامل: ٦/ ٢٠٩٤ في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس. والامام أحمد في مسنده: ٤/ ١٤ بمعناه، والبيهقي: ٥/ ١١٨. وهو الشطر الأول من الحديث.

اسناده: قال الحافظ ابن حجر: وأشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء ٢/ ٢٢٩ الى ضعف هذا الحديث، وقال البخارى: لا يصح. كما في الدراية: ٢/ ٢١، وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٦٤. قلت: وعبد الله بن كنانة مجهول.

(٢) عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، مجهول من السابعة / د ق. أنظر الميزان: ٢/ ٤٧٤، التهذيب: ٥/ ٣٧٠، التقريب: ١/ ٤٤٣، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١١).

(٣) هو كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، مجهول، من الثالثة / د ق. قال البخارى: لا يصح حديثه. أنظر التاريخ الكبير: ٧/ ٢٣٦، الكامل: ٦/ ٢٠٩٤، المجروحين: ٢/ ٢٢٩، التهذيب: ٨/ ٤٤٩، التقريب: ٢/ ١٣٧.

(٤) هو العباس بن مرداس بن أبى عامر السلمي، صحابي مشهور، أسلم بعد يوم الأحزاب، وسكن البصرة بعد ذلك. / د ق.
الاستيعاب: ٦/ ١٥، أسد الغابة: ٣/ ١٢٢، التقريب: ١/ ٣٩٩.

(٥) كذا في الأصل " عشية عرفة " وأما في المطبوع بدون " عرفة ".

(٦٨٣) ١/ ١٥١. وتمامه: " كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤ س. الخ "

(٦) المستدرك: ٣/ ٥٢٤ في كتاب معرفة الصحابة - وتكملته: " وكانوا يدفعون من المشعر الحرام، اذا كانت الشمس منبسطة ".

(٧) السنن الكبرى: ٥/ ١٢٥. ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: جـ ٢٠ ص ٢٥ رقم (٢٨).

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

وفي مسلم(١) /من حديث جابر " فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ". وعن أسامة " كنت ١٢١/أ
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وقعت الشمس دفع " أخرجه أبو داود(٢). وعن علي رضي الله عنه: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرفة)(٣)، فقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس " رواه أبو داود(٤)، وابن ماجة(٥)، والترمذي(٦) وصححه.

(٦٨٤) قوله: " كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، وقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة " تقدم في حديث جابر عند مسلم(٧). ولمسلم(٨) أيضا عن

=== ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٥٥ بلفظ الحاكم تماما، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

(١) الصحيح: ٢/ ٨٩٠ في الحج، باب (١٩) الحديث (١٢١٨) من حديثه الطويل تقدم.

(٢) السنن رقم (١٩٢٤) في المناسك، باب الدفع من عرفة. وتمامه " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

اسناده: قال في التنقيح: هذا اسناد حسن، انفرد به أبو داود، اهـ. كما في نصب الراية: ٣/ ٦٦.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٤) السنن رقم (١٩٢٢) في الحج، باب الدفعة من عرفة.

(٥) السنن: ٢/ ١٠٠١ في المناسك، باب الموقف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١٠).

(٦) السنن: ٢/ ١٨٥ في الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث (٨٨٦). واللفظ له وهو حديث طويل وهذا أوله، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٦٢ رقم (٢٨٣٧)، والامام أحمد في مسنده: ١/ ٧٥.

اسناده: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة.

(٦٨٤) ١/ ١٥١.

(٧) الصحيح: ٢/ ٨٩١. وتقدم في الحديث رقم (١٢١٨).

(٨) الصحيح: ٢/ ٩٣٦ في الحج، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٢) (١٢٨٦).

ورواه أيضا البخاري: ٣/ ٥٢٢ في الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة (٩٤) الحديث (١٦٧١)، وأبو داود رقم (١٩٢٠) في الحج، باب الدفعة من عرفة، والنسائي: ٥/ ٢٥٨ في الحج، باب فرض الوقوف ======

ابن عباس قال : " فما زال يسير على هيئته (١) حتى أتى جمعا " ولأبي داود (٢) : من حديث علي " وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا ".

(٦٨٥) قوله : " هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها " ابن أبي شيبة (٣) ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : " كانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض " ، وأخرج (٤) عنها أيضا " أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض ".

=== بعرفة ، والامام : ١ / ٢١١ و ٢٤٤ و ٢٦٩ كلهم بألفاظ متقارب بنحو لفظ مسلم.

اسناده : متفق عليه .

(١) هيئته : هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها " هينته " بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . شرح مسلم للنووي : ٩ / ٣٤ .

ومعنى " على هينته " على عادته في السكون والرفق . يقال : أمش على هينتك أي على رسلك . أنظر النهاية : ٥ / ٢٩٠ .

(٢) هكذا في الأصل ، وليس هذا لفظ أبي داود ، وانما هو لفظ الترمذي : ٢ / ١٨٥ في الحج ، باب (٥٣) الحديث (٨٨٦) المتقدم قريبا . وأما لفظ أبي داود رقم (١٩٢٢) " فجعل يعنق (أي يسير سيرا وسطا) على ناقته ، والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس ، ودفع حين غابت الشمس " . قلت : تقدم هذا الحديث قريبا والكلام عليه في اسناده . ولفظه طويل عند الترمذي وهذا بعضه .

(٦٨٥) ١ / ١٥١ ، وتمام الكلام " ولو مكث بعد الغروب وافاضة الامام قليلا خوف الزحمة جاز هكذا فعلت عائشة " .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب من كان يقول : اذا دفع الامام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام .

اسناده : فيه أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان) وهو صدوق يخطئ وقد تقدم ، وباقي رجاله ثقات . وقد صححه الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٢ ، قال : اسناده صحيح . قلت : أبو خالد الأحمر من رجال الصحيحين وقد اختلف بعض الحفاظ في توثيقه . ووثقه البعض .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٩١ في الحج ، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٦٧ . قلت : أخرجه بسند الأول المذكور آنفا .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٢ : اسناده صحيح .

(٦٨٦) حديث أسامة ، عن أسامة بن زيد ، قال: "ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصب عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءا خفيفا (١) ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ". متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم (٣).

(٦٨٧) قوله : " وأما الجمع بينهما بأذان واقامة ، فلرواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " ابن أبى شيبة (٤) ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه (٥) ، عن جابر قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامة ، ولم يسبح بينهما " والذى عند مسلم (٦) فى هذا الحديث

---

(٦٨٦) ١/١٥١ .

(١) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته . كما فى فتح البارى : ٣ / ٥٢٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥١٩ فى الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) الحديث (١٦٦٩) . ومسلم : ٢ / ٩٣٤ فى الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٢٥) فى الحج ، باب الدفع من عرفة ، والنسائى : ٥ / ٢٥٩ فى الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ، وج١ ص ٢٩٢ فى المواقيت ، باب كيف الجمع ، والموطأ ١ / ٤٠١ فى الحج ، باب صلاة المزدلفة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هكذا فى الأصل ، والصواب أن اللفظ للبخارى ، وعند مسلم وغيره بمعناه .

(٦٨٧) ١/١٥١ .

(٤) المصنف : ق ١ ، ج ٤ ص ٢٩٣ فى الحج ، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ ، وقال : وهو حديث غريب فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان واقامتين .

(٥) هكذا فى الأصل ، أما فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ بدون عن " أبيه " قال : عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، والصواب كما فى الأصل باثبات أبيه . ومما يؤكد ذلك قول ابن المدينى قال : روى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٢٩ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) ولفظه " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا " .

وعند البخارى : ٣ / ٥٢٣ فى الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦) ، =======

" بأذان واقامتين " وعن سعيد بن جبير " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ". أخرجه أبوداود (١) ، وابن أبى شيبة (١) . ولابن أبى شيبة (٢) ، واسحاق (٣) ، والطبرانى (٤) من حديث أبى أيوب قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة " وأصله فى الصحيحين (٥) من هذا

=== الحديث (١٦٧٣) . أيضا عن ابن عمر قال : " جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما باقامة ، ولم يسبح بينهما ". وهذان الحديثان مخالفان للأول .

(١) السنن رقم (١٩٣٠-١٩٣٢) .

(٢) المصنف : ق ١ ج٤ ص ٢٩٣ فى الحج ، باب من قال : لايجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

قلت : رواه مسلم فى صحيحه : ٢ / ٩٣٧و٩٣٨ فى الحج ، باب الافاضة عن عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٨-٢٩١) (١٢٨٨) . قال سعيد بن جبير : " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ". لاحظ أن السياق هو بعينه ولست أدرى لم عدل المخرج عن عزوه لمسلم .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المسند : وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٩ ، وعزاه الى الثلاثة .

(٤) المعجم الكبير : ٤ / ١٤٦ رقم (٣٨٧١) ومن حديث خزيمة بن ثابت : ٤ / ٩٦ رقم (٣٧١٤) وسياق الحديث من لفظه .

اسناده : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢ / ١٥٩ وقال : قال الطبرانى : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى وشعبة وزهير وغيرهم عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبى أيوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفى فقالا : عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبى أيوب ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه الناس ، اهـ. قلت : هذا بالنسبة حديث خزيمة .

(٥) رواه البخارى : ٨ / ١٠١ فى المغازى ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤١٤) ومسلم : ٢ / ٩٣٧ فى الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٥) (١٢٨٧) ، والامام أحمد : ٥ / ٤١٩ .

لفظه " أن أبا أيوب أخبره ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى =========

الوجه بدون لفظ " الاقامة " وللطبراني[(١)] من وجه أخر عن أبي أيوب " جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة " ويعارضه ماأخرج الشيخان[(٢)]، عن أسامة " فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أقيمت فصلى العشاء ". والبخاري[(٣)] / عن ابن عمر " جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما ١٢١/ب
باقامة " وهو لمسلم[(٤)] من وجه آخر بمعناه . قلت : يمكن الجمع ببيان الاقامة فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة[(٥)]، عن ابن عمر " أنه أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ، ثم انتقل الينا ، فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجوز[(٦)] بينهما بشيء ، قال الراوي قلت: ولم

=== حجة الوداع ، المغرب والعشاء ، بالمزدلفة " .

اسناده : متفق عليه .

(١) المعجم الكبير: ٤/ ١٤٤ رقم (٣٨٦٢-٣٨٧١) .

اسناده :صحيح أصله في البخاري: ٣/ ٥٢٣ في الحج ، باب(٩٦) رقم (١٦٧٤) ومسلم كما تقدم قريبا .

(٢) رواه البخاري: ٣/ ٥٢٣ في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥)، الحديث(١٦٧٢) ، ومسلم : ٢/ ٩٣٤ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث(٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) واللفظ له وهو قطعة من حديثه .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٣/ ٥٢٣ في الحج ، باب (٩٦) الحديث (١٦٧٣) .

(٤) الصحيح : ٢/ ٩٣٧ في الحج ، باب(٤٧) الحديث(٢٨٧-٢٩١) (١٢٨٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) المصنف: ٤/ ١١ في الحج ، باب في التطوع بين الصلاتين .

من طريق ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي مجلز" أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب، ثم التفت الينا فقال : الصلاة جامعه ، ولم يتجوز بينهما " .

قلت : بهذا القدر ورد في المطبوع وهو أنقص من سياق المخرج المذكور ولم أجده الا هكذا .

اسناده: رواته ثقات، ابن عليه : هو اسماعيل بن ابراهيم ثقة حافظ تقدم ، التيمي : هو سليمان بن طرخان التيمي ثقة عابد تقدم ، وأبو مجلز : هو لاحق بن حميد السدوسي ثقة وتقدم أيضا . قلت : في النسخة المطبوعة من المصنف " أبومخلد " بدل " أبو مجلز " وهو خطأ والصواب الأول هكذا قال ابن حجر في التقريب : ٢/ ٤٧٠ .

(٦) ولعل المراد والله أعلم ولم يتطوع بينهما بشيء .

فائدة : التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالاجماع، لأنهم ======

ولم يكن بينهما اقامة ؟ قال : لا " فان حملت الاقامة على قوله : " الصلاة جامعة " فلا تعارض والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن ابن مسعود " أنه لما أتى جمعا أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين " وماذكر في رفع هذا لم يجده المخرجون (٢) ، قلت : وأستبعد وروده والله أعلم .

(٦٨٨) حديث : " أنه وقف هناك " هو في حديث جابر عند مسلم (٣) وفيه : " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح (٤) بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين لنا الصبح ، بأذان واقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الى أن قال : حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الصخرة (٥) ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٦) رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف الى المنحر ،

== اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، نقله ابن المنذر . أنظر فتح الباري : ٣ / ٥٢٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٤٢٠ .

(١) المصنف : ٤ / ١١ في الحج ، باب التطوع بين الصلاتين .

اسناده : قال حافظ العصر في الفتح : ٣ / ٥٢٥ : المشهور عن أحمد على جواز التنفل بين الصلاتين ان أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، وقال الحافظ ابن حجر : ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٧٠ ، الدراية : ٢ / ٢٣ .

(٦٨٨) ١ / ١٥٢ . أي بقرب الجبل .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) . تقدم .

(٤) معناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٨ .

(٥) في المطبوع " الشجرة " عوض " الصخرة " .

(٦) الخذف : بالخاء والذال المعجمتين : الرمي برؤوس الأصابع ، أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

أنظر بذل المجهود : ٩ / ٢٠٣ ، وعون المعبود : ٥ / ٣٨٣ .

فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر،(١) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : أنزعوا(٢) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم(٣) الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه فشرب منه ، الحديث " فضم هذا مع ماقبله فانه قد اشتمل على غالب النسك والله سبحانه وتعالى أعلم . وعن علي رضى الله عنه قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث " وفيه " ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح،(٤) فوقف عليه " أخرجه الترمذي،(٥) وصححه . وأعلم أن ظاهر عبارة المصنف أن موضع المبيت هو موضع الوقوف، وفي الأحاديث اشارة الى خلافه حيث قال جابر : " ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام " وقال علي : " فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه " واذا كان كذلك فلايتم له دليل على استحباب النزول بالمكان الذى عينه بدليل الوقوف ، وماقيل أن عمر وقف هنا ، قال المخرجون :(٦) لم نجده ، قلت : أما التصريح بوقوف عمر على قزح فلم أره ، لكن هو الظاهر لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم على ماهو في حديث علي رضى الله عنه ،

---

(١) أى مابقي . مسلم بشرح النووى : ٨/١٩٢.

(٢) أنزعوا : بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . المصدر السابق : ٨/١٩٤.

(٣) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . أنظر المرجع السابق .

(٤) وهو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة عن يمين الامام وهو المقيدة وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت تقف بعرفة . معجم البلدان : ٤/ ٣٤١.

(٥) السنن : ٢/١٨٥ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث (٨٨٦) مطولا . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٩٣٥) في المناسك ، باب الصلاة بجمع . وابن ماجة : ٢/١٠٠١ في المناسك ، باب (٥٥) الحديث (٣٠١٠) - كلاهما مختصرا .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا .

(٦) نصب الراية : ٣/٦٨ ، الدراية : ٢/٢٢.

وهو موقف أبى بكر أيضا على ماأخرج ابن أبى شيبة (١)، عن جبير بن الحويرث (٢) " أنه سمع أبا بكر وهو واقف على قزح ، وهو يقول : أيها الناس اصبحوا أيها الناس أصبحوا" وقد روى البخارى (٣) عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، الحديث" ورواه بقية الجماعة الا مسلما . فيثبت ظاهرا ماذكر، الا أن فى التصريح عن أبى بكر غنى عنه والله سبحانه أعلم .

(٦٨٩) حديث ابن مسعود عنه ، قال :" مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها ، الا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس" لفظ مسلم (٤)، وللبخارى (٥) " وصلاة الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول : / لم يطلع الفجر ". ١٢٢/أ

---

(١) المصنف : ٣١/٤ فى الحج ، باب فى وقت الدفعة من المزدلفة وتمامه : " ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه قد انكشفت ممايخرش بعيره بمحجنه " .
ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ٦١٩٦٠/٢ .
اسناده : رواته ثقات.

(٢) جبير بن الحويرث بن نقيد القرشى ، صحابى صغير، له رؤية بلا رواية ، كان الحويرث أبوه ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح .
أنظر ترجمته فى الاستيعاب : ١٣٦/٢ ، أسد الغابة : ٢٧٠/١ ، الاصابة : ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤٣٩/٣ .

(٣) الصحيح : ٥٣١/٣ فى الحج ، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) .
وتمامه : " ويقولون : أشرق ثبير (أى أدخل فى الشروق ، وثبير جبل وهو على يسار الذاهب الى منى و هو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه) وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس". ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٨) فى المناسك ، باب الصلاة بجمع، والترمذى : ١٩٠/٢ ، فى الحج ، باب ماجاء أن الاضافة من جمع قبل طلوع الشمس (٥٩) الحديث (٨٩٧) ، والنسائى : ٢٦٥/٥ فى الحج ، باب وقت الافاضة من جمع . وابن ماجه : ١٠٠٦/٢ فى المناسك ، باب الوقوف بجمع (٦١) الحديث (٣٠٢٢) . والدارمى : ٦٠/٢ فى المناسك ، باب وقت الدفع من المزدلفة ، والامام أحمد : (١/ ١٤ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٨٩) ١٥٢/١ .

(٤) الصحيح : ٩٣٨/٢ فى الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (٤٨) الحديث (٢٩٢) (١٢٨٩) .

(٥) الصحيح : ٥٢٤/٣ فى الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما (٩٧) ، =======

(٦٩٠) حديث : " المزدلفة كلها موقف " تقدم .

(٦٩١) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقدم في حديث جابر.[1] وللبخاري ، والأربعة ، عن عمرو بن ميمون " شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ، الحديث " وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل أن تطلع الشمس "[2] ولأحمد[3] ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل

=== الحديث (١٦٧٥ و١٦٨٢ و ١٦٨٣) ولفظه ملفق من الروايتين الأخيرتين .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٩٣٤) في المناسك ، باب الصلاة بجمع .
والنسائي : ١/٢٩١و٢٩٢ في المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٦٩ رقم (٢٨٥٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٠) ١/١٥٢ تقدم في رقم (٦٧٧) .

(٦٩١) ١/١٥٢ وتمام الكلام : " ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس ويمشي بالسكينة ... الخ " .

(١) في صحيح مسلم : ٢/٨٨٧ رقم (١٢١٨) .

(٢) في المطبوع " وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " وتقدم قريبا .

(٣) المسند : ١/٣٢٧ ، من طريق سليمان بن داود ، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عنه به .
ولم أقف عليه لغير الامام أحمد والله أعلم .
اسناده : فيه عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري القاضي بها ، صدوق ، رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . أنظر التهذيب : ٥/١٠٣ ، والتقريب : ١/٣٩٣ . قلت : وقد رواه بعنعنة وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٧٤ بغير هذا الاسناد قال : رواه أحمد في مسنده ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه به مثله وقال الهيثمي في المجمع : ٣/٢٥٦ : وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ قلت : لم أجده في المسند المطبوع بهذا الاسناد ، وبالرجوع أيضا الى الفتح الرباني : ١٢/١٥٤ رقم (٣٥٤) لم أجده الا بالسند المذكور أعلاه ، وقال الساعاتي : سنده جيد ، اهـ . وليس كذلك وهو ضعيف كما تقدم والله أعلم .
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٧٤ : وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت : =======

أن تطلع الشمس أفاض " ولابن عمر في الطبراني (١) .
" كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس " وفي الأوسط (٢) من حديث أبي بكر الصديق نحوه . تتمة عن ابن عباس ، قال : " أنا ممن قَدَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل " متفق عليه (٣) ، وللأربعة من طريق أخرى " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة (٤) أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس " وعن عائشة " أستأذنت سودة (٥) أن تغيض من

=== " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني عندها " رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٣٣ وصححه .
قال في التنقيح : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل ، اهـ .

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٧٤ للطبراني في الكبير ولم أجده في القسم الموجودة منه . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر في الدراية : ٢/٢٤ .

(٢) المعجم (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٥) .
ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس بعرفة أفاض ، من المزدلفة قبل طلوع الشمس " .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٥٥ وقال : فيه الواقدي ضعفه الجمهور . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/٧٥ .

(٣) رواه البخاري : ٣/٥٢٦ في الحج ، باب (٩٨) الحديث (١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٨٥٦) ومسلم : ٢/٩٤١ في الحج ، باب رقم (٤٨) الحديث (٣٠٠-٣٠٢) (١٢٩٣) . وأبو داود رقم (١٩٣٩) في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ورقم (١٩٤٠ - ١٩٤١) واللفظ له ، والترمذي : ٢/١٨٩ في الحج ، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٥٧) الحديث (٨٩٤) . والنسائي : ٥/٢٦١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة . وابن ماجة : ٢/١٠٠٧ في المناسك ، باب من تقدم من جمع الى منى لرمي الجمار (٩٢) الحديث (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) .
اسناده : متفق عليه . وقال الترمذي في روايته : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٤) ضعفة : جمع ضعيف ، يريد بهم : النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة ، وهو بمكة ، وماتت سنة (٥٥) على =====

جمع بليل فاذن لها ، الحديث " أخرجاه(١) قوله : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو في حديث جابر أيضا .

(٦٩٢) حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج(٢) على شئ حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت " تقدم بعضه في حديثه في مسلم(٣) . وأخرج ابن ماجة(٤) ، وابن أبي شيبة(٥) من حديث خصيف ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس : " كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية " وفي رواية

=== الصحيح /خ د س . أنظر الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٠٥ و ٣٥٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٦٥ ، التقريب : ٢ / ٦٠١ .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٥٢٦ ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨) الحديث (١٦٨٠ و ١٦٨١) ، ومسلم : ٢ / ٩٣٩ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء (٤٩) الحديث (٢٩٣-٢٩٥) (١٢٩٠) .
ورواه أيضا النسائي : ٥ / ٢٦٢ و ٢٦٦ في الحج ، باب الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح ، والرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى . وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٧٤ و ٢٧٥ رقم (٢٨٦٩) . وابن ماجة : ٢ / ١٠٠٧ في المناسك ، باب (٦٢) الحديث (٣٠٢٧) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢١٩ في المناسك ، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٢) ١ / ١٥٣ .

(٢) أي لم يقم ولم يحتبس . النهاية : ٣ / ٢٠٣ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ رقم الحديث (١٢١٨) وتقدم مرارا .

(٤) السنن : ٢ / ١٠١١ في المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية (٦٩) الحديث (٣٠٤٠) واللفظ له .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٣ في الحج ، باب في المحرم متى يقطع التلبية ؟ .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي : ١ / ٢١١ و ٢١٢ رقم (١٠١٦ و ١٠١٧) .
والامام أحمد : ١ / ٢١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٢٤ و ٢٢٥ في المناسك ، باب التلبية متى يقطعها الحاج .
الامام أحمد والطيالسي والطحاوي ثلاثتهم من حديث قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وفي رواية للطحاوي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به نحو سياق ابن ماجه .

للنسائي[(١)] " فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية " وللبيهقي[(٢)] " فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة " . قال البيهقي : وتكبيره مع كل حصاة دليل قطع التلبية بأول حصاة ، انتهى . وأخرج أبو داود[(٣)] عن ابن مسعود " رمقت[(٤)] النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة " وعن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق[(٥)] : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " رواه أحمد[(٦)] ، ومسلم[(٧)] ، وأبو داود[(٨)] . انتهى ماذكره المصنف في حديث جابر من الأحكام .

---

(١) السنن : ٥/٢٧٦ في الحج ، باب قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة .

(٢) السنن الكبرى : ٥/١٣٧ .

اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وهو صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمي بالارجاء وتقدمت ترجمته . ورجال أحمد وغيره ثقات وأصله في مسلم من حديث جابر المتقدم آنفا .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي الدراية : ٢/٢٥ أيضا ولعل المخرج رحمه الله قلد شيخه في عزوه اليه وليس الحديث في أبي داود . انما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٣٧ هكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٧٨ .

اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطيء كثيرا وبقية رجال الاسناد ثقات ، وقد سكت عنه الحفاظ ، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس " أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم ردف الفضل الى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية ، حتى بلغ الجمرة " كما في التلخيص : ٢/٢٥٩ رقم (١٠٥٦)

(٤) رمقته أرمقه رمقا : نظرت اليه . ورمق ترميقا . أدام النظر .
أنظر الصحاح : ٤/١٤٨٤ ، لسان العرب : ١٠/١٢٦ .

(٥) واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/٥٤ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ١/٢٧٤ .

(٦) المسند : ٣/١١١ و ٢٠٨ .

(٧) الصحيح : ٢/٩٤٧ في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق (٥٦) الحديث (٣٢٣-٣٢٦) (١٣٠٥) .

(٨) السنن رقم (١٩٨١ و ١٩٨٢) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

==========

(٦٩٣) قوله : " ويرمى من بطن الوادى من أسفل الى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه ، والكعبة عن يساره ، ويقف حتى يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم " أما الرمى من بطن الوادى فتقدم فى حديث جابر (١) وأما جعل منى ، فعن ابن مسعود " أنه انتهى الى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة " متفق عليه (٢) . " وأما أنه يقف حتى يرى موضع الحصاة فينظر " .

(٦٩٤) حديث الفضل بن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : ائتنى بسبع حصيات مثل حصى الحذف ، فأتاه بهن ، فجعل يقلبهن ويقول : بمثلهن لا تفعلوا " . رواه ابن حبان فى صحيحه (٣) ، والطبرانى (٤) ، من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : هات / التقط لى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ، فلما وضعتهن ١٢٢/ب
فى يده ، قال : بأمثال هؤلاء فارموا ، واياكم والغلو (٥) فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم

=== ورواه أيضا الترمذى : ٢/١٩٧ فى الحج ، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق (٧٢) الحديث (٩١٤) وقال : هذا حديث حسن .
وابن خزيمة : ٤/٢٩٩ رقم (٢٩٢٨) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦٩٣) ١/ ١٥٣ .

(١) فى صحيح مسلم : ٢/٨٩٢ رقم (١٢١٨) المتقدم مرارا .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥٨٠ و ٥٨١) فى الحج ، باب (من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٣٥و١٣٦و١٣٧و١٣٨) الحديث (١٧٤٧-١٧٥٠)
ومسلم : ٢/ ٩٤٢ فى الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (٥٠) ، الحديث (٣٠٥-٣٠٩) (١٢٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٤) ١ / ١٥٣ .

(٣) الصحيح الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٦ ص٦٨ رقم (٣٨٦٠ و ٣٨٦١) .

(٤) المعجم الكبير : ج ١٢ ص ١٥٦ رقم (١٢٧٤٧) .
ورواه أيضا ابن خزيمة : ٤/٢٧٤ رقم (٢٨٦٨) ، والامام أحمد : ١/٣٤٧ ، وفيه قال يحيى : لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل ، ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الغلو فى الدين : أى التشدد فيه ومجاوزة الحد . أنظر النهاية : ٣/٣٨٢ ، ولسان العرب : ١٥/ ١٣٢ .

بالغلو في الدين " ورواه النسائي (١) ، وابن ماجه (٢) ، وابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) ، من حديث ابن عباس نفسه وفيه " فلقطت له سبع حصيات " وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص (٥) ، عن أمه (٦) ، قالت : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره ، وتزدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الحذف " رواه أبو داود (٧) ، وأحمد (٨) ، واسحاق (٩) ، ولأحمد (١٠) ، عن ابن عباس رفعه " عليكم بحصى الحذف " واسناده صحيح .

---

(١) السنن : ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التقاط الحصى .

(٢) السنن : ٢/١٠٠٨ في المناسك ، باب قدر حصى الرمي (٦٣) الحديث (٣٠٢٩)

(٣) موارد الظمآن ص (٢٤٩) رقم (١٠١١) .

(٤) المستدرك : ١/ ٤٦٦ .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١/ ٢١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٧٤ رقم (٢٨٦٧) .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال رواته ثقات .

(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي : بضم الجيم وفتح المعجمة ، كوفي مقبول . وموثق عن أبيه ، من الثالثة /٤ .

أنظر الجرح : ٤/١٣٢ ، التهذيب : ٤/٢١٢ ، التقريب : ١/٣٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٥٤) .

(٦) هي أم جندب الأزدية ، والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص ، صحابية .

أنظر أسد الغابة : ٥/٥٧١ ، الاصابة : ١٣/١٨٧ .

(٧) السنن رقم (١٩٦٦) في المناسك ، باب في رمي الجمار .

(٨) المسند : ٣/٥٠٣ و ٦/٣٧٩ .

(٩) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٧٥ .

ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/١٠٠٨ في المناسك ، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٦٤) الحديث (٣٠٣١) ، والبيهقي : ٥/١٢٨ .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .

ولست أدري لم لم يتعقبه الحفاظ ؟ نصب الراية : ٣/٧٥ ، التلخيص : ٢/٢٦٤ رقم (١٠٦٧) ، الدراية : ٢/٢٤ .

(١٠) المسند : ١/٢١٩ ، وتمامه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارفعوا عن بطن محسر . . الخ " .

اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح . كما في نصب الراية : ٣/٧٦ .

ولا بن أبي شيبة (١)، عن جابر رفعه " خذوا حصى الجمار من وادى محسر " وأخرجه الطبراني (٢) من حديث ابن عمر. وعن حرملة (٣) بن عمرو، قال: " حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة (٤)، قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى أصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يقول: أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف " رواه أحمد (٥)، والبزار (٦)، والطبراني (٧) في الكبير، ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود " أنه رمى جمرة العقبة في بطن الوادى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، الحديث " رواه البخاري (٨).

---

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ١٩٩ في الحج، باب في تزود الحصى من جمع. من طريق محبون القواريرى عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عنه به.
اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. أنظر التهذيب: ٥/ ٢٧٥، التقريب: ١/ ٤٢٥.

(٢) في المعجم الأوسط: جـ١ ص ٢٢٤ رقم (٣٣٧).
ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى محسرا حرك راحلته وقال: عليكم بحصى الخذف ".
اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٥٧ وقال: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، اهـ. قال ابن حجر: هو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، كما في التقريب: ١/ ٤٤٤، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: ٢/ ١٢٢: العمل على تضعيف حديثه. وقال في الدراية: ٢/ ٢٥: وفي اسناده ابن لهيعة.

(٣) حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي، والد عبد الرحمن بن حرملة المدني، حجازى، كان ينزل بينبع، له صحبة ورواية. أنظر الاستيعاب: ٣/ ١٠، أسد الغابة: ١/ ٣٩٧، الاصابة: ٢/ ٢٢٨.

(٤) سنان بن سنة: بفتح المهملة وتشديد النون، الأسلمي المدني، صحابي، مات في خلافة عثمان سنة (٣٢)/ق.
أنظر الطبقات الكبرى: ٤/ ٣١٧، الاستيعاب: ٤/ ٢٦٦، الاصابة: ٤/ ٢٦٣، التقريب: ١/ ٣٣٤.

(٥) المسند: ٤/ ٣٤٣.

(٦) المسند: (كشف الأستار) ٢/ ٣٠ رقم (١١٣١).

(٧) المعجم: ٤/ ٥ رقم (٣٤٧٣ و٣٤٧٤).
اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٥٨ وقال بعد عزوه الى هؤلاء الثلاثة: رجاله ثقات.

(٨) الصحيح: ٣/ ٥٨١ في الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٣٨) الحديث (١٧٥٠) ======

وله(١) عن ابن عمر مثله .

(٦٩٥) حديث : " من قبل حجه رفع حصاه " الدارقطني(٢)، والحاكم(٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد(٤)، عن أبيه ، " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؟ فقال : انه ماتقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال " وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة(٥)، من طريق

=== وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا مسلم : ٢/ ٩٤٢ في الحج ، باب (٥٠) الحديث (٣٠٥) (١٢٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري : ٣/ ٥٨٢ في الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٤٠) الحديث (١٧٥١) وهو طرف من الحديث أيضا .

ورواه أيضا النسائي : ٥/ ٢٧٧ في الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

اسناده : رواه البخاري .

(٦٩٥) ١/ ١٥٣ .

(٢) السنن : ٢/ ٣٠٠ في أواخر كتاب الحج .

(٣) المستدرك : ١/ ٤٧٦ في المناسك ، باب يرفع ماتقبل من أحجار الرمي .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٦٩٢٥ : فيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . وقال الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٦٠ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٦٠ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعا ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه : " ماتقبل منها رفع ، ومالم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين " وأخرجه اسحاق بن راهويه ، اهـ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) وله سبع وسبعون / خت م ٤ .

أنظر الكاشف : ٢/ ١٦٥ ، التهذيب : ٦/ ١٨٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٢٧) ، التقريب : ١/ ٤٨١ .

(٥) المصنف : ٤/ ٣٢ في الحج ، باب في حصى الجمار ماجاء في ذلك . من طريق ابن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري .

اسناده : موقوف حسن ، سليمان بن أبي المغيرة صدوق ، وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي صدوق عابد أنظر التهذيب : ٤/ ٢٢١، ٦/ ٢٨٦ ، والتقريب : ١/ ٣٣٠ و ٥٠٠ ، وبقية رواته ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(ابن أبي نعيم عن أبي)(١) سعيد " ماتقبل من (حصى)(٢) الجمار رفع " أورده موقوفا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل(٣)، وأخرج(٤) من حديث ابن عمر مرفوعا " ماقبل حج امـرئ الا رفع حصاه " وفي اسناده واسط بن الحارث(٥)، ذكره ابن عدى في ترجمته ، وقـال : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ووقع في دلائل أبي نعيم " العوام "(٦) بدل "واسط"(٧). وروى اسحاق(٨)، وابن أبي شيبة(٩)، والأزرقي(١٠)، عن ابن عباس ، في حصى الجمار " ماتقبل منه رفع ومالـم يتقبل منه ترك ". أورده من ثلاث طرق موقوفا وهو في حكم المرفوع .

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع ، والدراية : ٢٦/٢ . والذى في الأصل " من طريق سعيد ماتقبل من الجمار ورفع " اهـ .
وابن أبي نعيم ، بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد ، صدوق عابد ، من الثالثة ، مات قبل المائة/ع .
أنظر الطبقات : ٢٩٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦٢/٥ ، التهذيب : ٢٨٦/٦ ، التقريب : ١/ ٥٠٠ .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل .

(٣) دلائل النبوة (ص ٢١٨) ، وأورده الزيلعي في نصب الرايـة : ٧٩/٣ ، وسكت عنه ، وكذلك ابن حجر في الدراية : ٢٦/٢ .

(٤) دلائل النبوة (ص ٢١٨) .
اسناده : ضعيف لواسط بن الحارث وهو ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢٦/٢ : في اسناده واسط بن الحارث .

(٥) واسط بن الحارث ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الحافـظ الذهبي : مقل وله مناكير .
أنظر الكامل لابن عدى : ٢٥٥٥/٧ ، الميزان : ٣٢٨/٤ ، لسان الميزان ٢١٢/٦ .

(٦) وهكذا نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ .

(٧) نبه عليه الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٦ .

(٨) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ بسنده ومتنه . وسكت عنـه .

(٩) المصنف : ٣٢/٤ في الحج ، باب في حصى الجمار ماجاء في ذلك .

(١٠) في تاريخ مكة جـ٢ ص١٧٧ باب في رفع حصى الجمار .
اسناده : حسن في طريق ابن أبي شيبة فطر بن خليفة المخزومي ، وهو صدوق ، كما في التقريب : ١١٤/٢ وبقية رواته ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وطريق اسحاق والأزرقي رواته جيدون ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ ، وابن حجر في الدراية : ٢٦/٢ ، وسكتا عنه .

(٦٩٦) حديث : " أن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ، ثم نذبح ، ثم نحلق "
قال المخرجون : لم نره[(١)] ومعناه موجود من حديث أنس[(٢)] وقد تقدم معناه في حديث جابر[(٣)].

(٦٩٧) حديث : " يغفر الله للمحلقين ، قيل : يارسول الله والمقصرين قال : يغفر الله / للمحلقين ، قالها ثلاثا ثم قال : وللمقصرين " . ١٢٣/أ
عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه عام الحديبية[(٤)] غير عثمان وأبي قتادة ، فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين

---

(٦٩٦) ١ / ١٥٣.
(١) نصب الراية : ٣/ ٧٩ ، الدراية : ٢/ ٢٦.
(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢).
(٣) صحيح مسلم رقم (١٢١٨).
(٦٩٧) ١/ ١٥٣.
(٤) كان عام الحديبية في السنة الخامسة للهجرة أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، فصد عن البيت فوقع صلح الحديبية بعد بيعة الرضوان وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة معتمرا فأحرم وقلد الهدي وأشعر البدن ، واجتمعت قريش على أن تصده عن البيت فأجمع رأيه على أن يدخلها عليهم قهرا ، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فهم سفهاؤهم أن يقتلوه ، فأجاره ابن عمه أبان بن سعيد بن العاص ابن أمية ، فشاع أن قريشا قتلت عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا خير في الحياة بعد عثمان ، أما والله لئن قتلوه لأناجزنهم ، ودعا الناس الى تجديد البيعة على الموت فبايعوه ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، ثم تحقق كذب الخبر ، فضرب باحدى يديه على الأخرى ، وقال : هذه لعثمان " وأنزل الله عز وجل (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) " (سورة الفتح الآية ١٨) . ثم صالحهم عشر سنين على أن يدخل مكة من العام القابل ، ثم نحر وحلق ورجع الى المدينة .
أنظر البخاري : ٥/ ٣٢٩ في الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحات مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٣٠٨- ٣٢٢ ، وامتاع الأسماع : ١/ ٢٧٤-٣٠٧ ، وحدائق الأنوار ومطالع الأسرار : ٢ / ٦٠٩-٦٢٠.

ثلاثا ، وللمقصرين مرة " رواه أحمد (١) ، والطحاوى (٢) ، ولفظه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة " وفيه أبو ابراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم (٣) ، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين. ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين " متفق عليه (٤). وعن ابن عمر مثله بلفظ ، " اللهم ارحم المحلقين " متفق عليه (٥) أيضا .

---

(١) المسند : ٢/٢٠/٣ و ٨٩ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢/٢٥٦ فى المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .
ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده : ١/٢٢٤ رقم (١٠٥٨) .
اسناده : ضعيف لأبى ابراهيم الأنصارى ، قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه .

(٣) الجرح والتعديل : ٩/٣٣٢ .

(٤) رواه البخارى : ٣/٥٦١ فى الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٧) ، الحديث (١٧٢٨) ، ومسلم : ٢/٩٤٦ فى الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) الحديث (٣٢٠) (١٣٠٢) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٣/٥٦١ فى الحج ، باب (١٢٧) الحديث (١٨٢٧) .
ومسلم : ٢/٩٤٥ فى الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣١٦-٣١٩) (١٣٠١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (١٩٧٩) فى المناسك ، باب الحلق والتقصير ، والترمذى : ٢/١٩٨ فى الحج ، باب ماجاء فى الحلق والتقصير (٧٣) الحديث (٩١٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وان قصر ، يرون أن ذلك يجزئ عنه ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق ، اهـ . والموطأ : ١/٣٩٥ فى الحج ، باب الحلاق .
اسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " اللهم ارحم المحلقين " قال العلامة الخطابى : وانما خص المحلقين بالدعاء وقدمهم أولا ، لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدى ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا من ذلك فى أنفسهم ، وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال ، كان التقصير فى نفوسهم ======

(٦٩٨) قوله : " والسنة حلق الجميع " هو ظاهر حديث ابن عمر " حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع " متفق عليه (١)، وتقدم (٢) حديث أنس.

(٦٩٩) حديث : " حل له كل شئ الا النساء " عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شئ الا النساء " أخرجه أبو داود (٣)، وفيه الحجاج بن أرطاة ، ورواه الدارقطني (٤)، عنها مرفوعا ، بلفظ " اذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شئ الا النساء ". وفيه الحجاج أيضا ، وقد اضطرب في شيخه ، ففي هذا قال : عن أبي بكر بن حزم وفي الأول ، قال : عن الزهري . قلت : ووقع عند ابن أبي شيبة (٥) أن شيخ الحجاج خلافهما ،

=== أخف من الحلق ، فمالوا الى التقصير ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرهم في الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة ، ثم جمعهم بعد في الدعاء .

معالم السنن : ٢/٢١٣ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٧/٢٠٢ و ٢٠٣ ، وعمدة القاري : ١٠/٦٤ ، وفتح الباري : ٣/ ٥٦٢ ومابعده .

(٦٩٨) ١/١٥٣ .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٥٦١ في الحج ، باب (١٢٧) الحديث (١٧٢٦ و ١٧٢٩ و ٤٤١٠ و ٤٤١١) ، ومسلم : ٢/ ٩٤٧ ، في الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣٢٢) (١٣٠٤) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٠) في المناسك ، باب الحلق والتقصير.

اسناده : متفق عليه .

(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢) .

(٦٩٩) ١/١٥٣ .

(٣) السنن رقم (١٩٧٨) في المناسك ، باب رمي الجمار.

(٤) السنن : ٢/ ٢٧٦ في الحج ، باب المواقيت .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤/٣٠٢ رقم (٢٩٣٧) .

اسناده : قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ، ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . وقال الامام البغوي أيضا في شرح السنة : ٧/٢١٠ : اسناده ضعيف ، اهـ .

قلت : الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم ذلك عند ترجمته وقد عنعنه ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وحسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس كما سيأتي قريبا والله الموفق .

(٥) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ في الحج ، باب في الرجل اذا رمى الجمرة مايحل له . وعند الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨١ .

ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم (١) عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضا عن عطاء مرسلا ، ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شئ الا النساء " انتهى . وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليها بسند صحيح ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " اذا رمى حل له كل شئ الا النساء " قلت : ولا بعد في أن يكون الحديث عنده مرسلا ، ومسندا من طرق لكن قال البيهقي : انه من تخليطاته (٢) ، انتهى . وقد روى أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والطبراني (٥) ، والحاكم (٦) ، والبيهقي (٧) ، من حديث أم سلمة مرفوعا " اذا راميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شئ حرمتم منه الا النساء ، ورجاله ثقات وفيه قصة وزيادات . فان قلت روى الحاكم (٨) من حديث ابن الزبير " من سنة الحاج الى أن قال : فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يزور البيت " / . وروى عن ابن عمر وعمر مثله (٩) موقوفا . قلت زيادة " الطيب " في حديث ١٢٣/ب

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب الى جده ، ثقة ، من الرابعة .
/ ز م ت س ق .
أنظر الجرح : ٣٣٨/٩ ، الكاشف : ٣١٤/٣ ، التهذيب : ٢٦/١٢ ، التقريب : ٣٩٧/٢ .

(٢) وذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص : ٢٦٠/٢ رقم (١٠٥٧) .

(٣) المسند : ٢٩٥/٦ .

(٤) السنن رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الافاضة في الحج .

(٥) المعجم الكبير : ٤١٢/٢٣ رقم (٩٩١) .

(٦) المستدرك : ٤٨٩/١ .

(٧) السنن الكبرى : ١٣٧/٥ . وعند الجميع مطولا وفيه قصة وزيادات .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦١/٣ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

(٨) المستدرك : ٤٦١/١ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في الدراية : ٢٧/٢ : وزيادة " الطيب " شاذة ، اهـ .

(٩) هكذا في الأصل ولم أجدهما في المستدرك في مظانه ، وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨٢/٣ : واستدل الشيخ تقي الدين في الامام لمالك أيضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب : " اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم ، الا النساء والطيب ، ثم ========

ابن الزبير لم أرها فى رواية الطبراني ، وقد جمع بعض الحفاظ جزءا فى ردهما ، ويعارضها . والموقوف ماأخرجه النسائى(١) ، وابن ماجة(٢) عن ابن عباس " اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ(٣) رأسه بالمسك . أفَطِيبٌ ذلك أم لا " وما فى الصحيحين(٤) عن عائشة رضى الله عنها ، أنها " قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .

=== قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر .
وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٢ / ٣٨٧ .

(١) السنن : ٥/٢٧٧ فى الحج ، باب مايحل للمحرم بعد رمى الجمار .

(٢) السنن : ٢/١٠١١ فى المناسك ، باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة (٧٠) . الحديث (٣٠٤١) ، ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٠٩٠ و ٣٢٠٤ و ٣٤٩١) ، والطبراني فى المعجم الكبير : ١٢/١٤٠ رقم (١٢٧٠٥) ، والبيهقى : ٥/١٣٦ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٢٩ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ، كلهم من حديث الحسن العرنى .
اسناده : قال فى البدر المنير : اسناده حسن كما قاله المنذرى ، الا أن يحى ابن معين وغيره قالوا يقال : ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . أنظر نيل الأوطار : ٥/٨١ . قال ابن حجر فى التهذيب : ٢/٢٩٠ : الحسن ابن عبد الله العرنى البجلى الكوفى روى عن ابن عباس ، وقال بعد ذلك انما يقال : أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة وحديثه عند البخارى مقرونا بغيره . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٨١ ، وابن حجر فى التلخيص ٢/٢٦٠ .

(٣) التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره ، والاكثار منه . النهاية : ٣/٩٩ ، والقاموس : ١/ ٢٦٤ .

(٤) رواه البخارى : ٣/٣٩٦ فى الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٩ و ٥٤٩٢٧٥ و ٥٩٢٢ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) .
ومسلم : ٢/٨٤٦ فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث : (٣١-٣٨) (١١٨٩) ، ورواه أيضا الترمذى : ٢/١٩٩ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (١٧٤٥) فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام . والنسائى : ٥/١٣٦-١٤١ فى الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام . والموطأ : ١/٣٢٨ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحج .
اسناده : متفق عليه .

(٧٠٠) حديث : " لما رمى جمرة العقبة ذبح ، وحلق ، ومشى الى مكة ، فطاف ، ثم عاد الى منى ، فصلى بها الظهر " عن ابن عمر ، قال : " أفاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " رواه مسلم (١) ولمسلم (٢) فى حديث جابر " ثم ركب فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر " ولأبى داود (٣) من حديث عائشة مثله ، وأخرجه ابن حبان (٤) والحاكم (٥) قال ابن حزم (٦) وأحد الخبرين وهم ، قيل : يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز . قلت : فاذا الأفضل أن تكون بالمسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل .

تتمة : عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يرموا بليل " رواه البزار (٧) وفيه مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه .

---

(٧٠٠) ١/ ١٥٤ .

(١) الصحيح : ٢/ ٩٥٠ فى الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر (٥٨) ، الحديث (٣٣٥) (١٣٠٨) .
وروى أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٣٠٤ رقم (٢٩٤١) . وأبو داود رقم (١٩٩٧) فى المناسك ، باب الافاضة فى الحج ، والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٣٤ ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٤٧٥ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٢/ ٨٩٢ رقم (١٢١٨) من حديثه الطويل المتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩٧٣) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار .

(٤) موارد الظمآن ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .

(٥) المستدرك : ١/ ٤٧٧ ، والبيهقى : ٥/ ١٤٤ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٨٣ : قال المنذرى فى مختصره : ٢/ ٤١٦ : هو حديث حسن ، اهـ .
قلت : لم أره هكذا فى النسخة المطبوعة ، لكنه قال : فى اسناده محمد بن اسحاق ابن يسار ، وقدم الكلام عليه ، اهـ . والله أعلم .
وأكد ابن الهمام قائلا : قال المنذرى فى مختصره : هو حديث حسن ، وقال : واذا تعارضا ، ولابد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ، ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى . . . الخ . كما فى شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٨ .

(٦) أنظر المحلى : ٧/ ١٨٨ ، ونصب الراية : ٣/ ٨٢ .

(٧) كشف الأستار : ٢/ ٣٢ رقم (١١٣٩) .

وأخرجه الدارقطني (١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وزاد "وأي ساعة شاؤوا من النهار" وفيه ضعف. ورواه ابن أبي شيبة (٢)، عن عطاء مرسلا. وروى من حديث ابن عباس مرفوعا رواه الطبراني (٣)، وابن أبي شيبة (٤) في "مسنده" وفيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة (٥) متروك.

(٧٠١) حديث: "ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم". أخرج ابن أبي شيبة (٦)، عن ابن عباس، قال: "من قدم شيئا من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما" قال حافظ العصر: اسناده حسن. وأخرجه الطحاوي (٧) من وجه آخر أحسن منه عنه.

=== اسناده: قال الهيثمي في المجمع: ٣/٢٦٠: رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق، اهـ. وقال الحافظ في التقريب: ٢/٢٤٥: فقيه صدوق كثير الأوهام. وقال في الدراية: ٢/٢٨: وهو مختلف فيه.

(١) السنن: ٢/٢٧٦ في الحج، باب المواقيت. من طريق ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

اسناده: قال ابن القطان: وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف، وان كان غيره فلا يدري من هو؟. نصب الراية: ٣/٨٦، وقال ابن حجر في الدراية: ٢/٢٨: في اسناده أبو عمرو، ضعيف.

(٢) المصنف: ٤/٣٠ في الحج، باب من رخص في الرمي ليلا.

(٣) المعجم الكبير: ١١/١٦٦ رقم (١١٣٧٩).

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٨٦.

اسناده: قال في مجمع الزوائد: ٣/٢٦٠: وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. وقال الحافظ في الدراية: ٢/٢٩: هو أحد المتروكين.

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة (١٤٤)/د ت ق. أنظر التاريخ الكبير: ١/٣٩٦، الضعفاء الصغير: ص(١٧)، تاريخ ابن معين: ٢/٢٧، الميزان: ١/١٩٣، التقريب: ١/٥٩.

(٧٠١) ١/١٥٤.

(٦) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٤٣٩ في الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح. وعنه ابن حزم في المحلى: ٧/٢٦٣، والزيلعي في نصب الراية: ٣/١٢٩.

(٧) في شرح معاني الآثار: ٢/٢٣٨ في المناسك، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٥/١٥٢ من طريق سعيد بن جبير عنه نحوه.

اسناده: قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه، اهـ. الدراية: ٢/٤١. =======

ويعارضه ماثبت في الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس " لا حرج ، لا حرج في من قدم شيئا ، أو أخره " وفي حديث ابن عمرو " فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء ، الا قال : افعل ولا حرج " انتهى . قلت : أجيب بأن المراد

=== قلت : في تحسين ابن حجر له نظر ، قال الشيخ تقي الدين في الامام : وابراهيم ابن مهاجر ضعيف كما في نصب الراية : ٣/١٢٩ ، وقال في التقريب : ١/٤٤ : هو صدوق ، لين الحفظ . وقول الحافظ أخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه ، قلت : فيه أيضا ابراهيم بن مهاجر فكيف كان أحسن من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في كلا الطريقين .

وقال الحافظ أيضا في فتح الباري : ٣/٥٧٢ في الحج ، باب (١٣١) الطريق الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبي شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال . وقال في التمهيد : ٧/٢٧٧ : ولا يصح ذلك عنه .

(١) رواه البخاري : ١/١٨٠ في العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٢٣) الحديث (٨٣ و١٢٤ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ٦٦٦٥) .

ومسلم : ٢/٩٤٨ ، في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (٥٧) ، الحديث (٣٢٧-٣٣٣) (١٣٠٦) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه . والترمذي : ٢/١٩٩ في الحج ، باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٧٥) الحديث (٩١٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم ، اهـ . وابن ماجه : ٢/١٠١٤ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك (٧٤) الحديث (٣٠٥١) . والموطأ : ١/٤٢١ في الحج ، باب جامع الحج . وهو طرف من حديثه عند الجميع .

اسناده : متفق عليه .

وحديث ابن عباس في لفظ آخر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ؟ فقال : لا حرج " .

هذه رواية البخاري ومسلم .

رواه البخاري : ١/١٨١ في العلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس (٢٤) الحديث (٨٤ و١٧٢١ - ١٧٢٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ٦٦٦٦) .

ومسلم رقم (١٣٠٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٣) .

والنسائي : ٥/٢٧٢ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه رقم (٣٠٤٩ و٣٠٥٠) .

اسناده : متفق عليه .

رفع الاثم (١) وعذروا للجهل مستوضحا على ذلك بأن ابن عباس رضي الله عنه ممن روى " لا حرج " وقال : ماسمعت . وقد رفع ابن حزم (٢) حديث ابن عباس ، من حديث على بن أحمد المقدسي (٣) ، عن أحمد بن على بن سهل المروزى (٤) ، عن على بن الجعد (٥) ، عن ابن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : / فذكره . قال ابن حزم : على ابن أحمد ، وأحمد بن على مجهولان . وبما في حديث أبي سعيد الخدري : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، فقال : لا حرج وعن رجل ذبح ١٢٤/أ

---

(١) فتح الباري : ٣/ ٥٧١ و ٥٦٨ وقال أيضا : اشارة منه الى الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيتحمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء . انظر التمهيد لابن عبد البر : ٧ / ٢٦٤-٢٨٠ ، شرح السنة : ٧/ ٣١٢ ، المغني : ٣/ ٤٤٧ ومابعده ، البيان والتحصيل : ٤ / ٦٣ ، عمدة القاري : ١٠ / ٧١ .

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٩ رقم (٩٧٢) وقال : حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا : " من ترك نسكا فعليه دم " فرواه مالك في الموطأ : ١/ ٤١٩ في الحج ، باب (٧٩) مايفعل من نسي من نسكه شيئا . والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما " . وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن على بن الجعد : أحمد بن على بن سهل المروزي ، فقال : انه مجهول وكذا الراوي عنه على بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان .

(٣) لم أجد من ترجم له والله أعلم .

(٤) لسان الميزان : ١/ ٢٢٢ . وأورده الحافظ حديث ابن عباس هذا ، ثم قال : أورده ابن حزم وقال أحمد مجهول ، قلت : يحتمل أن يكون هو الذي قبله (هو أحمد بن سليمان أبو بكر المروزي) عن على بن حجر ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث . وأنظر الميزان : ١/ ١٢٠ .

(٥) على بن جعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ، ثبت ، رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٣٠) / خ د .
انظر : التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٩٩ ، التهذيب : ٧ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ٣٣ .

قبل أن يرمى ، قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ، وضع الله الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فانها من دينكم " أخرجه الطحاوى (١) ، وغيره .

(٧٠٢) حديث " اذا طفتم بالبيت حللن لكم " .

(٧٠٣) حديث : " أنه عليه السلام طاف راكبا " . تقدم .

(٧٠٤) حديث : " المبيت بمنى " عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ، يعنى يوم النحر ، ثم رجع الى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " رواه أبوداود (٢) . وقال المنذرى (٣) : حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) .

---

(١) فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٣٧ فى المناسك ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك . من طريق ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا عمرو بن على ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي قال حدثنى أبو زيد عنه . ولم أقف عليه لغير الطحاوى بهذا الاسناد والسياق والله أعلم .
اسناده : ضعيف ، لحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه أيضا . ويغنى عنه حديث ابن عباس المتقدم والمتفق عليه ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو . عدا الطرف الأخير منه .

(٧٠٢) ١/١٥٤ ، أى : حل له النساء . قلت : فى الأصل بياض قدره نصف سطر ، لم يعزه المخرج ، ولم أقف عليه أيضا عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٧٠٣) ١/١٥٤ ، تقدم فى رقم (٦٥٨) .

(٧٠٤) ١/١٥٤ .

(٢) السنن رقم (١٩٧٣) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .
والامام أحمد : ٦/٩٠ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٤٧٧ ، والبيهقى : ٥/١٤٨ .
اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخارى : ٣/٥٨٢ فى الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٤٠-١٤٢) الحديث (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) . ولفظه " أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ... الخ " . وسيأتى لفظه بتمامه قريبا قوله : (فيسهل) أى : ينزل الى السهل ، يقال : أسهل القوم : اذا نزلوا الى السهل من الجبل كما فى شرح السنة : ٧/٢٢٥ رقم (١٩٦٨) .

(٣) فى النسخة المطبوعة من مختصر سنن أبى داود : ٢/٤٦٢ ، قال : فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ .

(٧٠٥) قوله : " وجميع ماذكرنا من صفة الرمي ، والوقوف ، والدعاء مروى في حديث جابر " (١) هذا زيادة على ماعزاه في الهداية (٢) لجابر ، وقد قال المخرجون (٣) : لم يوجد وليس في الحديث الطويل سوى التعرض لجمرة العقبة في يوم النحر فقط ، ولمسلم (٤) عنه في رواية أبي الزبير " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد الزوال " وعن سالم ، عن ابن عمر " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا (٥) بسبع حصيات يكبر مع (٦) كل حصاة ، ثم يتقدم ، فيستهل (٧) فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي (جمرة) (٨) ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " رواه أحمد (٩) ، والبخاري (١٠) ، وتقدم حديث عائشة في معناه . وأخرج

---

(٧٠٥) ١/١٥٥ .

(١) في صحيح مسلم : ٢/٨٨٦ رقم (١٢١٨) .

(٢) شرح فتح القدير : ٢/٣٩٢ .

(٣) نصب الراية : ٣/٨٣ قال : غريب عن جابر ، والدراية : ٢/٢٧ : قال : لم أجده

(٤) الصحيح : ٢/٩٤٣ في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٥١) ، وباب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣) الحديث (٣١٤و٣١٠) (١٢٩٧)
وروواه أيضا أبو داود رقم (١٩٧١) في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي : ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ، وباب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، واللفظ لأبي داود وعندهما نحوه .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) الدنيا : بضم الدال وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف ، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر . كما في فتح الباري : ٣/٥٨٣ .

(٦) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " على اثر كل حصاة " .

(٧) قال الحافظ في الفتح : ٣/٥٨٣ : (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة : أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٩) المسند : ٢/١٥٢ .

(١٠) الصحيح : ٣/٥٨٢ ، في الحج ، باب رقم (١٤٠و١٤١و١٤٢) الحديث رقم (١٧٥١-١٧٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٤٨ .
اسناده : رواه البخاري .

ابن أبي شيبة عن (محمد بن)[٢] عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: " أفضت مع عبد الله، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، واستبطن الوادي حتى اذا فرغ، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع ".[١]

---

(١) المصنف: ق ١ ج٤ ص ٢٨٧ في الحج، باب مايقول اذا رمى جمرة العقبة؟ وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه أيضا في المصنف: ٤/ ٤١ في الحج، باب من كان اذا رمى الجمرة استقبل القبلة. من طريقين عن جامع بن شداد، وابراهيم كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد، وسياق الطريق الأول " أن عبد الله لما أتى الى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة "، ولفظ الطريق الثاني " أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ". اهـ.

وقد ذكره الحافظ في الفتح: ٣/ ٥٨٢: قال: فائدة: زاد محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود " أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا " اهـ. ولم أر أنه عزاه الى أحد غيره من أرباب الأصول، وكذا العيني في العمدة: ١٠/ ٩٠، وزاد، وقال ابن القاسم: فان سبح لا شئ عليه، اهـ. قلت: أخرج بهذه الزيادة الامام أحمد في مسنده: ١/ ٤٢٧ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، قال: " كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجارا قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد اليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة " ورواه البيهقي: ٥/ ١٢٩، واسناده جيد، وأصله بدون هذه الزيادة في البخاري رقم (١٧٤٧)-(١٧٥٠)، ومسلم رقم (١٢٩٦) وقد تقدم.

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل.

وترجمته: هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي، ثقة، من السادسة / بخ م.

أنظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٧٨، التهذيب: ٩/ ٣٠٨، التقريب: ٢/ ١٨٥.

وأخرج (١) عن الهيثم بن حنش (٢) " سمعت ابن عمر حين يرمي الجمار يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " وأخرج الحاكم (٣)، من حديث أبي هريرة رفعه " اللهم أغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج ".

(٧٠٦) قوله: " وهو مروى عن عمر " / ورواه مالك في الموطأ (٤)، عن ابن عمر، ١٢٤/ب فقال: ثنا نافع عن ابن عمر " أنه كان يقول: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ".

(٧٠٧) قوله: " وهو مروى عن ابن عباس " أخرجه البيهقي (٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " اذا انتفخ (٦) النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر " واسناده ضعيف، والانتفاخ بالجيم: الارتفاع.

(٧٠٨) قوله: " وهو نسك كذا روى عن ابن عمر "

---

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٢٨٨ في الحج، باب مايقول اذا رمى جمرة العقبة. واسناده ضعيف.

(٢) هو الهيثم بن حنش النخعي كوفي عن ابن عمر، روى عنه أبو اسحاق الهمداني. قال العراقي في ذيل ميزان الاعتدال: ص ٥٠٠، قال الخطيب في الكفاية: لم يرو عنه غير أبي اسحاق السبيعي. وأنظر الجرح: ٧٩/٩.

(٣) المستدرك: ١/ ٤٤١، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢/ ٤٠ رقم (١١٥٥) والطبراني في الصغير: ٢ / ١١٤.
اسناده: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢١١: رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله الصحيح.

(٧٠٦) ١/ ١٥٥.

(٤) جـ١ ص ٤٠٨ في الحج، باب رمي الجمار. مع زيادة قوله " بعد يوم النحر " والتقديم والتأخير في الأصل، ولفظه في المطبوع " لا ترمي الجمار الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ".
اسناده: رواته ثقات.

(٧٠٧) ١/ ١٥٥.

(٥) السنن الكبرى: ٥/ ١٥٢ في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى.
اسناده: قال البيهقي: طلحة بن عمرو المكي ضعيف. وقال الحافظ في الدراية: ٢/ ٢٨: اسناده ضعيف.

(٦) من الانتفاخ: أي الارتفاع. النهاية: ٥/ ٨٩.

(٧٠٨) ١/ ١٥٥. أي: " النزول بالأبطح ولو ساعة وهو المحصب وهو سنة لأنه عليه السلام نزل به قصدا وهو نسك ".

أخرج مسلم[(١)] عنه " أنه كان يرى التحصيب[(٢)] سنة " قال نافع : " وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ". وأخرج ابن أبي شيبة[(٣)] باسناد صحيح ، عن عمر " أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى " . وأخرج[(٤)] عنه " من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له[(٥)] " حديث الأبطح[(٦)] ، عن أبي هريرة : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف[(٧)] بني كنانة . حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني ، بذلك المحصب " متفق عليه[(٨)] .

---

(١) الصحيح : ٢ / ٩٥١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٣٧و٣٣٨) (١٣١٠) .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) وهو الشعب الذى مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى ، والمحصب أيضا : موضع الجمار بمنى ، سميا بذلك للحصى الذى فيهما . كما في النهاية : ١ / ٣٩٣ . وأنظر أيضا الغريب للهروى : ٣ / ٣٩٦ .

(٣) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٣٤٦ في الحج ، باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨٧ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٩ : اسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٤ / ٤٢ في الحج ، باب من كره أن يقدم ثقله من منى .
اسناده : رواته ثقات .

(٥) يعني الكمال . كما في شرح فتح القدير : ٢ / ٣٩٦ .

(٦) الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح . وقال ابن دريد : الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض ، والأبطح : يضاف الى مكة والى منى ، وربما كان الى منى أقرب وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . أنظر مراصد الاطلاع : ١ / ١٧ .

(٧) خيف بني كنانة : قال القاضي عياض : هو المحصب كذا فسر في حديث عبد الرزاق وهو بطحاء مكة وقيل : مبتدأ الأبطح وهو الحقيقة فيه ، لأن أصله ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، وقال الحازمي : خيف بني كنانة بمنى نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٢ / ٤١٢ .

(٨) رواه البخاري : ٣ / ٤٥٢ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥) الحديث (١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩) .
ومسلم : ٢ / ٩٥٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ======

وفي الستة[١] عن أسامة مثله . وروى الطبراني في الأوسط[٢] باسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " من السنة النزول بالأبطح عشية النفر " وروى ابن أبي شيبة[٣] عنه أنه قال : " ياآل خزيمة حصبوا ليلة النفر[٤] " . وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب الى البيت

=== (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٤٥٠ في الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) .

ومسلم : ٢ / ٩٨٤ في الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩ و ٤٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٩١٠) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي : ٣ / ٢٨٦ في الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر (١٥) الحديث (٢١٨٩ و ٢١٩٠) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه : ٢ / ٩١١ في الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠) .

والنسائي في سنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ١ / ٥٦ و ٥٨ . ولفظه عن أسامة : " قلت يارسول الله أين تنزل غدا ؟ قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعني محصب " وفي بعض الروايات أطول منه .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المعجم (الورقة ١٩٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٨٢ وقال : اسناده حسن .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨١ في الحج ، باب من كان لا يحصب ، من طريق وكيع عن سفيان عن واصل عن المغير بن سويد قال : قال عمر : ياآل خزيمة حصبوا . . الخ . وأبو عبيد القاسم في غريب الحديث : ٣ / ٣٩٦ . بلاسند . وأورده الهندي في الكنز : ٥ / ٢٤٢ .

اسناده : ضعيف فيه المغيرة بن سويد ، قال الحافظ أبو علي النيسابوري مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أنظر الميزان : ٤ / ١٦٣ ، ولسان الميزان : ٦ / ٧٩ .

(٤) يوم النفر الأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق . والنفر الآخر اليوم الثالث. كما في النهاية : ٥ / ٩٢ . وقال الامام البغوي في شرح السنة : ٧ / ٢٣٠ : التحصيب : هو أنه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ، ثم يدخل مكة .

فطاف به " رواه البخاري[١]، وهذا مقدم على ما أخرج الستة[٢]، عن عائشة " انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة " على ما أخرج الشيخان[٣] عن ابن عباس " ليس التحصيب بشيء، انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أخرج مسلم[٤]، عن أبي رافع " لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنـزل

---

(١) الصحيح : ٣/٥٩٠ في الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٤٦) الحديث (١٧٦٤).

اسناده : رواه البخاري .

فائدة : قال الامام النووي في المجموع : ٨/١٨٦ : قال أصحابنا : اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي بالمحصب، وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهذا معنى ما سيأتي قريبا من حديث ابن عباس وعائشة ، وقال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب. وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٢/٣٩٦ .

وقال الحافظ في الفتح : ٣/٥٩١ : فالحاصل أن من نفى أن سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك .

وراجع أيضا عمدة القاري : ١٠/١٠١ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٥٩١ في الحج ، باب المحصب (١٤٧) .

ومسلم : ٢/٩٥١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٣٩،٣٤٠) (١٣١١) . وأبوداود رقم (٢٠٠٨) في المناسك ، باب المحصب، والترمذي : ٢/٢٠٢ في الحج ، باب ماجاء في نزول الأبطح (٨١) الحديث (٩٢٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/١٠١٩ في المناسك ، باب النزول المحصب (٨١) الحديث (٣٠٦٧) ، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٢/١٩٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٣/٥٩١ في الحج ، باب المحصب (١٤٧) الحديث (١٧٦٦) .

ومسلم : ٢/٩٥٣ في الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤١) (١٣١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٢/٩٥٣ في الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤٢) (١٣١٣) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٠٩) في المناسك ، باب التحصيب . بنحوه .

اسناده : رواه مسلم .

الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت فيه قبته ، فجاء فنزل " لما علمت من قصده عليه الصلاة والسلام لذلك فى حديث أبى هريرة ، وأسامة .

(٧٠٩) حديث : " ان الحسنة فيه تضاعف الى مائة ألف وكذلك السيئة " ويشهد له مارواه الطبراني ،(١) والبزار ،(٢) عن ابن عباس " أنه قال يابنى أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة ، وان الحاج

---

(٧٠٩) ١ / ١٥٥ .

(١) المعجم الكبير : ١٢ / ٧٥ و٧٦ و١٠٥ رقم (١٢٥٢٢) و(١٢٦٠٦) .

(٢) كشف الأستار : ٢ / ٢٥ رقم (١١٢٠ و١١٢١) . ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٤ / ١٥٧٠ فى ترجمة عبد الله بن ربيعة المصيصى القدامى . والأزرقى فى أخبار مكة ص (٢٥٤) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان : ٢ / ٣٥٤ .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٩ : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة ، وله عند البزار اسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . قلت : يعنى الهيثمى بالكذاب عيسى بن سوادة كذبه يحى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، قال ابن حجر : روى عن اسماعيل بن أبى خالد عن زاذان عن ابن عباس حديثا منكرا . انظر الميزان : ٣ / ٣١٢ ، ولسان الميزان : ٤ / ٣٩٦ .

قلت : وهو بهذا الاسناد عند البزار . وفى اسناد الطبرانى فيه يحى بن سليم الطائفى : قال النسائى : ليس بالقوى ، وضعفه الامام أحمد .

وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . أنظر الضعفاء والمتروكين ص (١٠٩) ، الميزان : ٤ / ٣٨٣ ، التقريب : ٢ / ٣٤٩ . وفيه أيضا محمد بن مسلم وهو صدوق يخطئ . كما فى التقريب : ٢ / ٢٠٧ . وهو فى اسناد الآخرين أيضا ، ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن محمد القدامى عن محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عنه به بنحوه . وقال : عبد الله ابن محمد القدامى عامة حديثه غير محفوظ وهو ضعيف ، اهـ .

وفى أحد طرق الطبرانى برقم (١٢٦٠٦) ، والبزار أيضا رقم (١١٢٠) فيه عيسى بن سواء ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقد أورد هذا الحديث الذهبى فى الميزان : ٣ / ٣١٣ ، وقال : هذا ليس بصحيح .

قلت : وبعد هذا الاستعراض والتجوال مع آراء الحفاظ فيه اتضح أنه حديث ضعيف لا يصح والله أعلم .

الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل : يارسول الله وما حسنات الحرم قال : الحسنة بمائة ألف حسنة ".

(٧١٠) حديث " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ". أخرجه مسدد في مسنده، (١) ثنا عيسى بن سوسى (٢) بن أبي ليلى، عن عطاء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، ورخص للنساء ". وعن ابن عباس " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، الا أنه خفف على المرأة الحائض " متفق عليه (٣)، وفي لفظ " كان الناس ينفرون (٤) في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه أحمد (٣)، ومسلم (٣)، وأبوداود (٣)، وابن ماجه (٣)، وللترمذي (٣) " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، الا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن، ولأبي داود " حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ". ولابن ماجة (٥) عن ابن عمر : " نهى

---

(٧١٠) ١/ ١٥٥.

(١) هكذا في هامش الأصل ولم يسنده بهذا الاسناد غيره من المخرجين والحفاظ أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص٢٩٠ رقم (٢٦٦٩-٢٦٧٢)، نصب الراية : ٣/ ٨٩و٩٠، تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٦، فتح الباري : ٣/ ٥٨٥، جامع الأصول : ٣/ ٢٠٧.

(٢) عيسى بن سوسى بن أبي ليلى **لم اقف على ترجمته والله أعلم.**

(٣) رواه البخاري : ٣/ ٥٨٥ في الحج، باب طواف الوداع (١٤٤) الحديث (١٧٥٥). ومسلم : ٢ / ٩٦٣ في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٧٩و٣٨٠) (١٣٢٨).
والامام أحمد في مسنده : ١/ ٢٢٢، وأبوداود رقم (٢٠٠٢) في المناسك، باب الوداع، وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٠ في المناسك، باب طواف الوداع (٨٢) الحديث (٣٠٧٠)، والترمذي : ٢/ ٢١٠و٢١١ في الحج، باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) الحديث (٩٤٩و٩٥٠).
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ٧٢ في المناسك، باب في طواف الوداع، وشرح السنة : ٧/ ٢٣٢ رقم (١٩٧٢)، والشافعي في مسنده : ٢/ ٧٣.
اسناده : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس عنه به.

(٤) كذا في الأصل، وأما في النسخة المطبوعة " ينصرفون " بدل " ينفرون ".

(٥) السنن : ٢/ ١٠٢٠ رقم حديث (٣٠٧١).

=======

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت " وعن عائشة / ١٢٥/أ
" حاضت صفية بنت حيي (١) بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يارسول الله انها قد أفاضت فطافت بالبيـــت، ثم حاضت بعد الافاضة، قال : فلتنفر اذا " . متفق عليه (٢) .

(٧١١) حديث " أنه استقى بنفسه " أخرج ابن سعد فى الطبقات (٣) : عـــــن

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى أبو اسماعيل المكي وهو متـــروك تقدمت ترجمته .

(١) صفية بنت حيي بن أخطب، الاسرائيلية أم المؤمنين ، سباها من خيبر فاصطفاها لنفسه ، وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها شحم ولا لحم ، كان سويقا وتمرا ، وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وماتت سنة (٣٦) ، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح /ع. أنظر الطبقات الكبرى : ٨/١٢٠ ، أسـد الغابة : ٥/٤٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٣١ ، الروض الأنف : ٧/٥٣٨ .

(٢) رواه البخارى : ٣/٥٦٧ و ٥٨٦ فى الحج ، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩و١٤٥) الحديث (١٧٣٣ و ١٧٥٧) ، ومسلم : ٢/ ٩٦٤ فى الحج ، باب وجوب طـواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٨٢-٣٨٧) (١٢١١) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٠٣) فى المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة .
والترمذى : ٢/٢١٠ فى الحج ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) ، الحديث (٩٤٩) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ١/١٩٤ فى الحيـــض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وابن ماجه : ٢/١٠٢١ فى المناسك ، بـــاب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣) الحديث (٣٠٧٣) ، والموطأ : ١/ ٤١٢ فى الحج ، باب افاضة الحائض . والامام أحمد : ٦/ ٣٨ و ٣٩ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٢ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٥٣ .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوســف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها .

(٧١١) ١/١٥٥ .

(٣) جـ ٢ ص ١٨٣ فى حجة الوداع .

اسناده : فيه عبد الوهاب بن عطاء ، وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، وقـال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، وبقية رجاله ثقات .

عبد الوهاب بن عطاء [١]، عن ابن جريج، عن عطاء "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب، ثم أفرغ (مابقي) [٢] في الدلو في البئر، وقال: لولا أن يغلبكم الناس (على سقايتكم) لم ينزع منها أحد غيري" وتقدم في حديث جابر "أنهم ناولوه الدلو، فشرب منه". وأخرج أحمد [٣]، والطبراني [٤]، عن ابن عباس قال: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له (دلوا) [٥] فشرب ثم مج [٦] فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي" وجمع بامكان حمل الأول على مابعد طواف الوداع، وهذين على مابعد طواف الافاضة. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له" رواه أحمد [٧]، وابن ماجة [٨].

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال دلّه عن ثور، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) /عخ م ٤.

والأكثر على تضعيفه نقل ذلك الذهبي في الميزان: ٢/٦٨١، وأنظر أيضا الكاشف: ٢/٢٢١، التهذيب: ٦/٤٥٠، التقريب: ١/٥٢٨.

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٣) المسند رقم (٣٥٢٧).

(٤) المعجم الكبير: ١١/٩٧ رقم (١١١٦٥).

اسناده: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ٥/٢١٧: اسناده على شرط مسلم، اهـ.

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل.

(٦) مج الرجل الشراب من فيه، اذا رمى به. كما في الصحاح: ١/٣٤٠، والقاموس: ١/٢٠٦.

(٧) المسند: ٣/٣٥٧، ٣٧٢.

(٨) السنن: ٢/١٠١٨ في المناسك، باب الشرب من زمزم (٧٨) الحديث (٣٠٦٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٥/١٤٨، والخطيب في تاريخ بغداد: ٣/١٧٩. عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه.

اسناده: ضعيف قال البوصيري في الزوائد: هذا اسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن ابراهيم. قلت: انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث عبد الله بن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير. أنظر تلخيص الحبير: ٢/٢٦٨ رقم (١٠٧٦)، وقال الحافظ في التقريب: ١/٤٥٤: ابن المؤمل ضعيف الحديث.

وعن عائشة " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله " رواه الترمذي (١) ، وقال : حسن غريب . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان آية مابيننا وبين المنافقين (انهم) (٢) لا يتضلعون من زمزم " رواه ابن ماجه (٣) . وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك أشبعك الله به ، وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله ، وهي هزمة (٤) جبريل وسقيا الله اسماعيل " رواه الدارقطني (٥) ، وأخرج ابن ماجه (٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (٧) ، قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : اذا شربت منها فاستقبل الكعبة (٨) واذكر اسم الله

---

(١) السنن : ٢١٨/٢ في الحج ، باب رقم (١١١) الحديث (٩٧٠) من طريق أبي كريم عن خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به .

اسناده : فيه خلاد بن يزيد الجعفي الكوفي ، قال الذهبي : انفرد بحديث حمل ماء زمزم والاستشفاء به . قال المحاربي : لا يتابع عليه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . كما في الميزان : ٦٥٧/١ ، وقال ابن حجر في التقريب : ٢٣٠/١ : صدوق ربما وهم . قلت : وبقية الرواة كلهم ثقات .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ١٠١٧/٢ في المناسك ، باب (٧٨) الحديث (٣٠٦١) وهو طرف الأخير من الحديث وسيأتي تمامه قريبا .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٤٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١١٢/٥ و١١٣ رقم (٩١١١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد صحيح ، ورجاله موثقون . ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٤١ : باشارة الصحيح .

(٤) أي ضربها برجله فنبع الماء . النهاية : ٢٦٣/٥ ، وشرح المهذب : ١٩٩/٨ .

(٥) السنن : ٢٨٨/٢ في الحج ، باب المواقيت .

(٦) السنن : ١٠١٧/٢ رقم (٣٠٦١) . هذا الشطر الأول من حديثه المتقدم قريبا .

اسناده : تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي ، أبو الثورين ، بفتح المثلثة ، على التثنية مقبول ، من الرابعة /ق . قال الذهبي : صدوق .

انظر الميزان : ٦٢٠/٣ ، التهذيب : ٢٩٢/٩ ، التقريب : ١٨٢/٢ .

(٨) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " القبلة " بدل " الكعبة " .

وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فاذا فرغت فأحمد الله عز وجل . الحديث" وأخرج أبوداود(١)، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، قال : " طفت مع عبد الله بن عمرو، فذكر الحديث وفيه وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه / هكذا ، وبسطهما(٢) بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " وأخرجه الدارقطني(٣) بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم " ورواه عبد الرزاق(٤)، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : " طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله " فذكر نحوه ، قال المنذري(٥): فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله ، وسند عبد الرزاق أثبت. وأخرج ابن أبي شيبة(٦)، عن ابن عباس ، قال : " الملتزم مابين الركن والباب " وكذا رواه عبد الرزاق(٧)، ١٢٥/ب

---

(١) السنن رقم (١٨٩٩) في المناسك ، باب الملتزم .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٩٨٧/٢ في المناسك ، باب الملتزم (٣٥) الحديث : (٢٩٦٢) .
اسناده : ضعيف قال الحافظ المنذري : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ، ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود : ٣٨٥/٢ ، وقال الحافظ في التقريب : ٢٢٨/٢ : هو ضعيف اختلط بآخره .

(٢) في الأصل " وبسط " بسقط " هما " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن : ٢٨٩/٢ في الحج ، باب المواقيت.
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف كما تقدم آنفا .

(٤) المصنف : ٧٥/٥ رقم (٩٠٤٤) وتمامه : " فلما كان سبعهما ، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون : استعذ ، فقال عبد الله : أعوذ بالله من الشيطان ، فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب ، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا " .
ورواه أيضا الأزرقي في أخبار مكة : ٢٣٨/١ من ابن جريج والمثنى بن الصباح .
اسناده : عمرو بن شعيب صدوق ، وشعيب بن محمد ، صدوق أيضا ، ومحمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول . وقد تقدمت ترجمتهم ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٩١/٣ : وهذا أصلح اسنادا من الأول .

(٥) مختصر سنن أبي داود : ٣٨٦/٢ .

(٦) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٢٥٠ في الحج ، باب في الملتزم أين هو من البيت ؟ .

(٧) المصنف : ٧٦/٥ رقم (٩٠٤٧) . ورواته كلهم ثقات .

ورفعه البيهقي في شعب الايمان[١]، وابن عدي في الكامل[٢] وفي سند البيهقي ابراهيم ابن مجمع[٣] ضعيف ، وفي ابن عدي عباد بن كثير[٤] أخرجه في ترجمته . وأخرجه الطبراني[٥] من هذا الوجه مرفوعا " مابين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة[٦] الا برأ" وعباد بن كثير متروك .

(٧١٢) حديث" من وقف بعرفه فقد تم حجه " تقدم .

(٧١٣) حديث " احرام المرأة في وجهها " تقدم وقد أخرج الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]،

---

(١) **الجزء الثاني /١/ الورقه ٦٨**، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩١ ، بسنده ومتنه .

(٢) جـ٤ ص ١٦٤١.

اسناده : قال ابن عدي : ولعباد بن كثير ما أمليت منه عامته ممالا يتابع عليه . وفي اسناده البيهقي ابراهيم بن اسماعيل ، وهو ابن مجمع ، ضعيف . قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ٣١.

(٣) هو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الأنصاري ، أبو اسحاق المدني ، ضعيف ، من السابعة / خت ق .

أنظر المجروحين : ١ / ١٠٣ ، الميزان : ١/ ١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٦) ، التقريب : ١/ ٣٢.

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة / دق .

أنظر الضعفاء الصغير : ص (٧٥) ، الضعفاء والمتروكين ، ص (٧٤) ، التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٠٤ ، الميزان : ٢/ ٣٧١ ، التقريب : ١/ ٣٩٣.

(٥) المعجم الكبير: ١١/ ٣٢١ رقم (١١٨٧٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤٦ وقال : فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

(٦) أي الآفة التي تصيبه . أنظر النهاية : ٣/ ٣٢٤ ، ولسان العرب: ١٣/ ٥٢٠.

(٧١٢) ١/ ١٥٦ . تقدم تحت رقم (٦٨٠).

(٧١٣) ١/ ١٥٦ . تقدم تحت رقم (٦٣٧).

(٦) السنن : ٢ / ٢٩٥.

(٧) السنن الكبرى : ٥/ ٤٧ . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ١/ ٣٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٧٢ رقم (١٠٨٣) : في اسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدي : تفرد برفعه ، وقال العقيلي : لايتابع على رفعه ، انما يروى موقوفا ، وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه ، اهـ.

عن ابن عمر مرفوعا " ليس للمرأة حرم الا في وجهها " وفيه ضعف . وعن عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه " رواه أبوداود (١) ، وابن ماجه (٢) وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال ، وقد تقدم .

(٧١٤) حديث : " نهى النساء عن الحلق " عن علي رضي الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " أخرجه الترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ورواته موثقون ، الا أنه اختلف في وصله وارساله . وأخرجه البزار (٥) ، وابن عدي (٦) ،

---

(١) السنن رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها .

(٢) السنن : ٢/ ٩٧٩ في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى : ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والامام أحمد في مسنده : ٦/ ٣٠ ، والدارقطني : ٢/ ٢٩٥ ، والبيهقي : ٥/ ٤٨ . من طريق يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عنها به .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧١٤) ١/ ١٥٦ .

(٣) السنن : ٢/ ١٩٨ في الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٧٤) الحديث (٩١٧) .

(٤) السنن : ٨/ ١٣٠ في الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها .

كلاهما من طريق محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عنه به ، ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة مرسلا ، اهـ .

وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . كما في نصب الراية : ٣/ ٩٥ .

(٥) كشف الأستار : ٢/ ٣٢ رقم (١١٣٧) .

(٦) الكامل : ٦/ ٢٣٧١ . ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٦٣ وقال : رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به .

من حديث عائشة وفيه ضعف . ورواه البزار(١) من حديث عثمان وفيه ضعف . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير " رواه أبوداود(٢) ، والبزار(٣) ، والدارقطني(٤) ، والطبراني(٥) .

(٧١٥) حديث : " رخص للحيض في ترك طواف الصدر " تقدم . ولم يتعرض المصنف للخطب في الحج ، وفي الهداية(٦) قال : يخطب ثلاث خطب أولها : قبل يوم التروية بيوم ، وثانيها : بعرفة ، وثالثها : بمنى في الحادي عشر ، وقال زفر(٧) : يخطب في ثلاثة أيام متواليات أولها : يوم التروية ، ثم قال : في خطبة عرفة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه كما في الجمعة ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ظاهر المذهب اذا صعد

---

(١) كشف الأستار : ٢ / ٣٢ رقم (١١٣٦) ولفظه مثل لفظ عائشة رضي الله عنهما المتقدم .
اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٣ .

(٢) السنن رقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٣) والدارمي : ٢ / ٦٤ في المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق .

(٤) السنن : ٢ / ٢٧١ في الحج ، باب المواقيت .

(٥) المعجم الكبير : ١٢ / ٢٥٠ رقم (١٣٠١٨) .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦١ رقم (١٠٥٨) : اسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن الموافق فأصاب ، اهـ .

(٧١٥) ١ / ١٥٧ تقدم في رقم (٧١٠) .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٦٧ ومابعده .

(٧) هو زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل ابن الهذيل بن قيس بن سلم ، حدث عن الأعمش ، واسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ومحمد بن اسحاق وغيرهم . قال أبو نعيم الملائي : كان ثقة مأمونا ، وقال الذهبي : هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو من أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه ، وقد حكم له امام الصنعة يحيى بن معين بأنه ثقة مأمون . ولد سنة (١١٠) ومات سنة (١٥٨) هـ .
أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٨٧ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ١٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٨ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٧١ ، لسان الميزان : ٢ / ٤٧٦ .

الامام المنبر فجلس أذن المؤذن ، وعن أبي يوسف يؤذن قبل خروج الامام ، ثم قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ، انتهى . قلت : لم يذكر المخرجون (١) تفصيل ذلك ، وانما ذكروا أن الخطبة يوم عرفة في حديث جابر عند مسلم (٢) ولم يذكروا هل فصل فيها بجلسة أم لا ، ولم أقف عليه ، ولا يبعد فقد روى أبو داود (٣)، والطبراني (٤) " أنه صلى الله عليه وسلم كان قائما في الركابين (٥) في الخطبة " فلا يبعد الفصل بالجلوس . وفي مسند الشافعي (٦) من حديث جابر " أنه خطب خطبتين في يوم عرفة " وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه فقال المخرجون (٧): لم نجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر عند مسلم . قلت : ياللعجب حديث جابر صريح في معارضة ماذكره المصنف فكيف يكون شاهدا له في لفظه ؟ " حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع .

---

(١) نصب الراية : ٣/ ٥٩ ، والدراية : ٢/ ١٩ .

(٢) الصحيح رقم الحديث (١٢١٨) . وتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩١٧) في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة . من حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين " .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير . وقد رواه الامام أحمد في مسنده : ٥/ ٣٠ ولفظه مثل لفظ أبي داود المذكور .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٤ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني موثقون . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٩٦ .

(٥) قال في عون المعبود : ٥/ ٣٩٥ : وفي بعض النسخ قائما حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله قائما : أي واقفا ، لا أنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين .

(٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١١٤ عنه وقال : تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي حديث حاتم بن اسماعيل مادل أنه خطب ، ثم أذن بلال الا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله أعلم .

(٧) نصب الراية : ٣/ ٦٠ وقال : غريب جدا ، وقال في الدراية : ٢/ ١٩ : لم أجده صريحا . ومعناه يؤخذ من حديث جابر : أنه لما فرغ من خطبته أذن ، اهـ .

ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا ابن ربيعة بن الحارث،(١) كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذ تموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،(٢) ولكم عليهن أن لا يوطئن(٣) فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح،(٤) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به ، كتاب الله وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة، يرفعها الى السماء وينكتها(٥) الى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر، الحديث" فهذا صريح فيما ذكرنا ، ويوافق الرواية عن أبي يوسف، ماأخرجه الشافعي،(٦) عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الخطبة الأولى ،

---

(١) قال الامام النووي : فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن اياس بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدارقطني : وهو تصحيف، وقيل : اسمه تمام. صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/١٨٢.

(٢) قيل : معناه قوله تعالى " فامساك بمعروف أوتسريح باحسان" (سورة البقرة، الآية ٢٢٩) . وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى :" فانكحوا ماطاب لكم من النساء " (سورة النساء، الآية ٣) وهذا الثالث هو الصحيح ، وقيل : المراد بالكلمة الايجاب والقبول . أنظر المرجع السابق : ٨/١٨٣.

(٣) قال المازري : قيل المراد بذلك أن يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضي عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبه عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي ، والمختار أن معناه أن يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء . أنظر المرجع السابق .

(٤) أي غير شاق . النهاية : ١/ ١١٣.

(٥) ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/١٨٤ ، والنهاية ٥/١١٣.

(٦) السنن الكبرى : ٥/١١٤ وتمامه " فغرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر" وقد تقدم كلام البيهقي فيه .

ثم أذن بلال ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية " ويشهد لما ذكر من الخطبة مارواه الطحاوى فى الأحكام[(١)]، ثنا أحمد بن عبد الله[(٢)] الكندى ثنا ابراهيم بن الجراح[(٣)]، ثنا يعقوب بن ابراهيم[(٤)]، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فى الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخطبة بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر " قال الطحاوى : ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة . قلت : أحمد بن عبد الله شيخ الطحاوى ، هو اللجلاج ضعيف . ويشهد لزفر مارواه أبويعلى[(٥)]، والطبرانى[(٦)]، من حديث جابر ، وعمار بن ياسر ، ووابصة[(٧)] بن معبد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر " وهذه الأحاديث مع حديث الطحاوى عن مذهب الشافعى على مانقله الطحاوى ، وما دفع به الطحاوى من أن هذه الخطبة التى

---

(١) (أحكام القرآن له مفقود) واسناده ضعيف فيه أحمد بن عبد الله الكندى وهو ضعيف ، وابن أبى ليلى سىء الحفظ .

(٢) أحمد بن عبد الله ، أبو على الكندى الخراسانى . له مناكير بواطيل . قال ابن عدى : ثم قال : وله أشياء يتفرد بها ، وقال الدارقطنى فى غرائب : ضعيف .
أنظر الكامل لابن عدى : ١/١٩٧ ، الميزان : ١/١١٠ ، اللسان : ١/١٩٩ .

(٣) ابراهيم بن الجراح بن صبيح مولى بنى تميم من بنى مازن من أهل مرو الروذ ، سكن الكوفة وولى القضاء بمصر ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أصحاب الرأى ، سكن مصر روى عنه أحمد بن عبد الله الكندى يخطئ . مات سنة (٢١٧) ، أنظر لسان الميزان : ١/٤٣ .

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو يوسف ، المدنى نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) /ع .
الجرح : ٩/٢٠٢ ، الميزان : ٤/٤٤٨ ، التهذيب : ١١/٣٨٠ ، التقريب : ٢/٣٧٤ .

(٥) المسند : ٤ ص ٨٧ رقم (٢١١٤) من حديث جابر رضى الله عنه . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣/٣١٣ و٣٧١ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/٢٦٨ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/٢٦٩ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه .

(٧) وحديث وابصة بن معبد رواه أبو يعلى فى مسنده .
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣/٢٧٠ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

فى يوم النحر لم تكن فى أسباب الحج ، وانما ذكر الأمور التى لا تصلح لأحد بعده ذكر بعضها ، والذى يخطب به فى يوم النحر فى أسباب الحج مدفوع بأن هذه الخطبة قد أسمعناكها من رواية جابر فى يوم عرفة ليس فيها مايتعلق بالحج ، وكذا سائر خطبه صلى الله عليه وسلم فى الحج ليس فيها شئ من أسباب الحج الا قوله " خذوا عنى مناسككم " والدفع بعد الغروب ، وبيان حصى الحذف فى بعض الطرق ، فلا يتم للطحاوى ماقال ويترجح مذهب الشافعى والله أعلم .

" فصـــــل "

(٧١٦) حديث : " تابعوا بين الحج والعمرة (١) ، فانه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير (٢) خبث (٣) الحديد " عن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة مابينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه أحمد (٤) ، والطبراني في الكبير، (٥) وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب ،كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه / البزار (٦) ورجاله رجال الصحيح ، خلا ١٢٦/١/أ بشر بن المنذر (٧) ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ووثقه ابن حبان . ورواه الحارث بن أبي أسامة (٨)

---

(٧١٦) ١/ ١٥٧ .

(١) العمرة : الزيارة ، وهو في الشرع : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه . أنظر النهاية : ٣/ ٢٩٧ ، المبدع في شرح المقنع: ٣/ ٢٦٥ ، غاية المنتهى : ١/ ٣٧٥ .

(٢) الكير: بالكسر كير الحداد ، وهو المبني من الطين . وقيل : الزق أو جلد غليظ ذو حافات ، وأما المبني من الطين فهو الكور . أنظر الصحاح : ٢/ ٨١١ ، النهاية : ٤/ ٢١٧ .

(٣) الخبث : بفتح الخاء والباء - ما تنفي النار من الوسخ وردئ الفضة والحديد . الغريب (للهروى) ٢/ ١٩٢ ، والنسائي بشرح السيوطي : ٥/ ١١٥ .

(٤) المسند : ٣/ ٤٤٧ .

(٥) لم أقف عليه في القسم الموجود ، ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/ ٩٦٤ في المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٣) الحديث (٢٨٨٧) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٧٧ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٦) كشف الأستار : ٢ / ٣٧ رقم (١١٤٧) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد : ٣ / ٢٧٧ .

(٧) بشر بن المنذر قاضي المصيصة . قال العقيلي : في حديثه وهم . له عن محمد ابن مسلم الطائفي . قال أبو حاتم : كان صدوقا . أنظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٧ .

(٨) المسند : قلت: لم اقف عليه ، وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١/ ٣١٧ رقم (١٠٦٢) ، من حديث عباد بن سهل ، عن ابيه رفعه . ولم ينسبه الى أرباب الاصول ، اسناده : سكت عنه الحافظ .

من حديث ابن سعد الله[(١)] بن عمرو. وأبو يعلى[(٢)]، والبيهقى[(٣)]، من حديث ابن مسعود.

(٧١٧) حديث: "الحج جهاد والعمرة تطوع" رواه ابن ماجه[(٤)] مرفوعا بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله، وسنده ضعيف. وأخرجه ابن قانع[(٥)] من حديث

---

(١) كذا فى هامش الاصل، ولم اقف على ترجمته بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٢) المسند: جـ٨ ص ٣٨٩ رقم (٤٩٧٦) وجـ ٩ ص ١٥٣ رقم (٥٢٣٦).

(٣) هكذا فى هامش الأصل ولم أجده فى السنن الكبرى. وهو فى المشكاة: ٧٧٥/٢ رقم (٢٥٢٤). وقد رواه الترمذى: ١٥٣/٢ فى الحج، باب ماجاء فى ثواب الحج والعمرة (٢) الحديث (٨٠٧)، والنسائى: ١١٥/٥ فى الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، والامام أحمد رقم (٣٦٦٩)، وابن خزيمة: ١٣٠/٤ رقم (٢٥١٢)، وابن حبان (موارد الظمآن: ص (٢٤١)، رقم (٩٦٧) فى صحيحيهما، والطبرانى فى معجمه الكبير: ٢٣٠/١٠ رقم (١٠٤٠٦)، والبغوى فى شرح السنة: ٧/٧ رقم (١٨٤٣)، وأبو نعيم فى الحلية: ١١٠/٤.

اسناده: قال الترمذى: حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب.

ورمز له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح. الجامع الصغير: ١٢٨/١. وهو كما قال.

(٧١٧) ١٥٧/١.

(٤) السنن: ٩٩٥/٢ فى المناسك، باب العمرة (٤٤) الحديث (٢٩٨٩).

اسناده: قال البوصيرى فى الزوائد: فى اسناده عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف.

ورمز له السيوطى بعلامة الضعيف الجامع الصغير: ١٥١/١.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير: ٤٤٢/١١ رقم (١٢٢٥٢)، وقال الهيثمى: فيه محمد بن الفضيل بن عطية وهو كذاب. مجمع الزوائد: ٢٠٥/٣، وقال الحافظ ابن حجر: ولا يصح من ذلك شىء. تلخيص الحبير: ٢٢٧/٢.

(٥) هو عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ العالم المصنف أبو الحسين الأموى مولاهم البغدادى صاحب "معجم الصحابة" واسع الرحلة كثير الحديث، قال الدارقطنى: كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر، وقال البرقانى: هو عندى ضعيف، ووثقه البغداديون، وقد تغير فى آخر عمره. مات سنة (٣٥١). أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد: ٨٩/١١، وتذكرة الحفاظ: ٨٨٣/٣، وميزان الاعتدال: ======

أبي هريرة وغلطه[١] ابن حزم. انما هو من رواية[٢] أبي صالح الحنفي[٣]، واسمه ماهان. واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام، فان ابن قانع من كبار الحفاظ، وباقي الاسناد ثقات. قال شيخنا[٤]: والمرسل عندنا حجة. وماهان وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. ورواه ابن قانع[٥]، عن ابن عباس مرفوعا واسناده واه.

=== ٢/٥٣٢، وطبقات الحفاظ: ص(٣٦٢)، ورسالة المستطرفة ص (٩٥)، قلت: حديث أبي هريرة هذا رواه ابن حزم في المحلي: ٥/٧ المسألة (٨١١) من طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوع".

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٢٦ وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي، واسناده ضعيف، اهـ.

رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٦١ من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(١) قال ابن حزم: وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها، اهـ. المحلي: ٧/٧.

(٢) قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٢٦: وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحج جهاد، والعمرة تطوع".

(٣) اسمه عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي، الكوفي، وقيل: اسمه ماهان، وقال العجلي: عبد الرحمن، وقيل ماهان أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكر ابن أبي حاتم: أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة. / م د س. الجرح: ٥/٢٧٦، التهذيب: ٦/٢٥٦، الكاشف: ٢/١٨٢، التقريب: ١/٤٩٥.

(٤) ابن الهمام في شرح فتح القدير وقد تقدم القول في ذلك. وأنظر أيضا ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ص(٤٣٥) ومابعدها. وكتاب الكفاية: ص (٥٧١) ومابعدها، وتدريب الراوي: ١/١٩٨ وجامع الأصول: ١/١١٧.

(٥) رواه عنه ابن حزم في المحلي: ٥/٧ المسألة (٨١١) من طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم=====

وللترمذي،(١) عن جابر " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر فهو أفضل " أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عنه وحسنه ، وصححه في رواية الكروخي،(٢) وقيل : الحق الأول . وأخرجه الطبراني في الصغير،(٣) والدارقطني،(٤) من طريق آخر فيه يحيى بن أيوب،(٥) وفيه مقال .

=== " الحج جهاد والعمرة تطوع " .

اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٧/٧ : أما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي ، ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدري من هم ، اهـ.

(١) السنن : ٢/٢٠٥ في الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٨٥) ، الحديث (٩٣٥) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٣١٦ و٣٥٧ ، والبيهقي : ٤/٣٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٢٦ رقم (٩٦٢) : والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا ، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد ، أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي فقط ، فان فيها حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فان الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت أنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : انه مكذوب باطل .

أنظر المجموع شرح المهذب : ٧/٧ و٨ .

(٢) الكروخي : بفتح أولها وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها خاء معجمة هذه النسبة الى كروخ ، وهي بلدة بنواحي هراة .

هو عبد الملك بن أبي القاسم جامع أبي عيسى الترمذي . أنظر اللباب في تهذيب الأنساب : جـ٣ ص ٩٥ .

(٣) المعجم : ٢/٨٩ .

(٤) السنن : ٢/٢٨٥ في الحج ، باب المواقيت . ورواه أيضا البيهقي : ٤/٣٤٩ .

اسناده : ضعيف لأجل يحيى بن أيوب وهو ضعيف .

وضعفه ابن حزم في المحلى : ٧ / ٦ .

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة وفاء ، أبو العباس المصري ، قال أحمد : سئ الحفظ ، وقال ابن القطان : هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به ، وقال ======

وأخرج ابن أبي شيبة (١)، عن ابراهيم، قال: قال عبد الله: "الحج فريضة والعمرة تطوع" ولم يوجد هذا اللفظ مرفوعا وأستأنس أيضا بما أخرجه الطبراني (٢)، عن أبي أمامة رفعه: "من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة، ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره بعمرة" وما روى الدارقطني (٣)، والحاكم (٤) من حديث زيد بن ثابت رفعه "أن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت" ففي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي (٥)، وهو ضعيف، ثم هو من رواية ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع. ورواه البيهقي (٦) موقوفا على زيد

=== أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث. مات سنة (٢٦٨).

أنظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٨/ ٢٦٠، الكامل لابن عدي: ٧/ ٢٦٧١، الميزان: ٤/ ٤٦٢.

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٢٣٢ في الحج، باب من قال: العمرة تطوع. واسناده حسن.
موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص (٤٧٢).

(٢) المعجم الكبير: ٨/ ٢١٧، رقم (٧٧٦٤) ولفظه في النسخة المطبوعة "من مشى الى صلاة مكتوبة كانت بمنزلة حجة، ومن مشى الى صلاة تطوع كانت بمنزلة عمرة، وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين".
اسناده: ضعيف، أعله الشيخ تقي الدين في الامام بالقاسم أبي عبد الرحمن. كما في نصب الراية: ٣/ ١٥١.
وقد أشار الحافظ السيوطي برمز (الضعيف) الجامع الصغير: ٢/ ١٨٢.

(٣) السنن: ٢/ ٢٨٤ باب المواقيت.

(٤) المستدرك: ١/ ٤٧١ في المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان. كلاهما من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
اسناده: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وصححه الحاكم والذهبي الموقوف عنه، رواه البيهقي وسيأتي قريبا، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وقال الذهبي: الصحيح موقوف.

(٥) اسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيها، ضعيف الحديث، من الخامسة / ت ق.
انظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٤، التاريخ الصغير: ق ٢/ ٨٤، الميزان: ١/ ٢٤٨، التقريب: ١/ ٨٤.

(٦) السنن الكبرى: ٤/ ٣٥١.
اسناده: رجاله ثقات.

من طريق ابن سيرين أيضا واسناده أصح . ورواه ابن عدى (١) والبيهقى (٢) ، من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : غير محفوظ عن عطاء ، ولم يوجد بلفظ " العمرة فريضة كفريضة الحج " وفي سؤال جبريل " وأن تحج وتعتمر " أخرجه ابن خزيمة (٣) ، والدارقطنى (٤) ، من حديث عمر ، فهو في الصحيح (٥) بدون ذكر العمرة ومافى حديث أبى رزين العقيلى أنه قال : " يارسول الله ان أبى شيخ (٦) كبير لايستطيع الحج ، والعمرة ، (ولاظعن) (٧) قال : حج عن أبيك واعتمر " ،

---

(١) الكامل : ٤ / ١٤٦٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٤ / ٣٥٠ . بلفظ " الحج والعمرة فريضتان واجبتان " ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٧ / ٧ المسألة رقم (٨١١) .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) الصحيح : ١ / ٤ رقم الحديث (١) في كتاب الوضوء .

(٤) السنن : ٢ / ٢٨٢ في الحج ، باب المواقيت . من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وهو حديث سؤال جبريل الطويل .
اسناده : قال الدارقطنى : اسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الاسناد . وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما : " وتعتمر " وهذه الزيادة فيها شذوذ ، اهـ . نقل عنه الزيلعى في نصب الراية : ٣ / ١٤٧ . قلت : كذا عزاه الزيلعى للصحيحين وليس هو في البخارى ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٤٧ : وأصله في الصحيح دون ذكر " العمرة " . وقد عزاه الامام النووى في أربعينه ص (٧) لمسلم .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٣٦ في الايمان ، باب رقم (١) الحديث (١) (٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٩٥) ، في السنة ، باب في القدر . والترمذى : ٤ / ١٢٠ في الايمان ، باب ماجاء في وصف جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام (٤) الحديث (٢٧٣٨) ، وابن ماجة : ١ / ٢٤ في المقدمة ، باب في الايمان (٩) الحديث (٦٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) اسمه صبرة بفتح أوله وكسر ثانيه والد لقيط بن صبرة ، ذكره ابن شاهين في الصحابة . كما في الاصابة : ٥ / ١٢٠ .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع . والظعن : النساء ، واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها : أى يسار .
أنظر النهاية : ٣ / ١٥٧ ، القاموس : ٤ / ٢٤٥ .

أخرجه الترمذى[(١)]، وابن حبان[(٢)]، ولابن ماجه[(٣)]، عن عائشة ، قالت : " يارسول اللـــه هل[(٤)] على النساء جهاد ؟ قال : (نعم) [(٥)] عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمـرة " وهو عند البخارى[(٦)]، بدون ذكر " العمرة " وللدارقطنى[(٧)] فى كتاب عمرو بن حزم " وان العمرة الحج الأصغر " لايتم به المطلوب والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢/ ٢٠٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميــت (٨٤) الحديث (٩٣٣) .

(٢) موارد الظمآن ص (٢٣٩) رقم (٩٦١) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٤٨١ ، والبيهقى : ٤/ ٣٥٠ ، والدارقطنى فى سننه : ٢/ ٢٨٣ فى الحج ، باب المواقيت .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات .

قال صاحب التنقيح كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ : قال الامام أحمد : لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديـث لايدل على وجوب العمرة ، اذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، أهـ

(٣) السنن : ٢/ ٩٦٨ فى المناسك ، باب الحج جهاد النساء (٨) الحديث (٢٩٠١) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٧٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٣٥٩ ، رقم (٣٠٧٤) .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية غيــر واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخارى أيضا عن سفيان عــن معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضا ذكر العمرة ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ .

(٤) قوله " هل " زيادة فى الأصل .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) الصحيح : ٦/ ٧٥ فى الجهاد ، باب جهاد النساء (٦٢) الحديث (٢٨٧٥ و ٢٨٧٦) . ولفظه : " استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقــال : جهادكن الحج "

اسناده : رواه البخارى .

(٧) السنن : ٢/ ١٨٥ فى الحج ، باب المواقيت . من حديث سليمان بن داود عــن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد مــن ======

(٧١٨) قوله : " وهو الاحرام ، والطواف ، والسعى ثم يحلق أو يقصر للتحليل ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " انتهى .

قلت : ان أراد بهكذا جميع ماذكر فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى عمرة / مغردة ، وبتقديرها فبماذا تحلل ؟ على أنه سينص على أنه كان ١٢٦/ب
متمتعا ، ومعه الهدى ، وان أراد الحلق أو التقصير ، فكيف يتصور اذا حلاله صلى الله عليه وسلم وقع بأحدهما لاغير فى حجة الوداع ، وبالجملة فلم أتحقق هذا الكلام ، ولعله فى عمرة القضاء ، أو أراد الفعل والتقرير والله أعلم . وقد تقدم حديث أنس فى حلقه صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجة الوداع . وفى البخارى(١) عن جابر رفعه " أحلوا من احرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا " وعن ابن عمر " لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحل الحديث " متفق عليه(٢) . وللبخارى(٣) عن ابن عباس " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (مكة)(٤) أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين(٥)

=== الأئمة : انه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٣/١٤٩ .
قال ابن حجر : سليمان بن داود الخولانى فلا ريب أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط فى اسم والد سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث . التهذيب : ٤/١٩٠ .

(٧١٨) ١/١٥٧ . أى العمرة سنة ، وهى الاحرام والطواف ... الخ .

(١) الصحيح : ٣/٤٢٢ فى الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٨) وهو بعض الحديث من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم رقم (١٢١٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٣/٥٣٩ فى الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) . ومسلم : ٢/٩٠١ فى الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع (٢٤) ، الحديث (١٧٤) (١٢٢٧) وهو بعض الحديث أيضا من حديثه الطويل .
اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٣/٥٦٧ فى الحج ، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (١٢٨) الحديث (١٧٣١) .
اسناده : رواه البخارى .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) هكذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة " بالصفا " بدل " بين الصفا " .

الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا " وفي الصحيح (١) عن معاوية " أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص (٢) ".

(٧١٩) قوله : " منقول عن عائشة أخرجه أبو حنيفة ، عن يزيد الرشك (٣) ، عن معاذة (٤) ، عن عائشة ، أنها قالت : " لا بأس بالعمرة أي السنة شئت ، ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ،

---

(١) مسلم : ٢/ ٩١٣ في الحج ، باب التقصير في العمرة (٣٣) الحديث (٢٠٩ و ٢١٠) (١٢٤٦) .
والبخاري أيضا : ٣ / ٥٦١ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٧) الحديث (١٧٣٠) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) بمشقص : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ، فاذا كان عريضا فهو المعبلة .
الغريب (للهروي) : ٢/ ٢٥٧ ، النهاية : ٢/ ٤٩٠ .
قال الامام النووي في شرح مسلم : ٨/ ٢٣١ : في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ، وأنظر أيضا فتح الباري : ٣/ ٥٦٢ ومابعده .

(٧١٩) ١/ ١٥٧ أي كراهية العمرة يومي عرفة والنحر وأيام التشريق .

(٣) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء وسكون المعجمة ، ثقة عابد ، وهم من لينه ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) وهو ابن مائة سنة / ع .
أنظر الميزان : ٤/ ٤٤٤ ، التهذيب : ١١/ ٣٧١ ، التقريب : ٢/ ٣٧٢ .

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة ، من الثالثة / ع التهذيب : ١٢ / ٤٥٢ ، التقريب : ٢ / ٦١٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٩٦) .

ويوم النحر، وأيام التشريق" رواه ابن خسرو[١] في المسند[٢]، ومحمد بن الحسن في الآثار[٣]، وأخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق يزيد. وذكره المخرجون[٥] لأحاديث الهداية من رواية البيهقي[٦] وليست بمطابقة للدعوى اذ لفظها " حلت العمرة في السنة كلها الا أربعة أيام[٧]: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك" وفي المتفق[٨] عليه، عن

---

(١) وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٦٤).

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٤٦ من طريق شعبة عن يزيد الرشك به مع اختلاف يسير في السياق.

ورواه مطابقا له أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٣) رقم (٥٣٢) من طريق أبي حنيفة عن يزيد بن خالد عن عجوز بن عتيك عنها به.

(٣) ص ٧٠ رقم (٣٤٢). ورواه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد: ١/٥٣٣.

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح.

(٤) هكذا في الأصل، ولم أجده في المصنف ولم أر من عزاه اليه غيره والله أعلم.

(٥) نصب الراية: ٣/١٤٦، الدراية: ٢/٤٧.

(٦) السنن الكبرى: ٤/٣٤٦.

(٧) قلت: في كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١١٣) رقم (٥٣٢) فيه " خمسة أيام أو أربعة... الخ ".

(٨) رواه البخاري: ٣/٤٢١ في الحج، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٤).

ومسلم: ٢/٩٠٩ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (١٩٨) (١٢٤٠)،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٧) في المناسك، باب العمرة، والنسائي: ٥/١٨٠ و ١٨١ في الحج، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي والامام أحمد: ١/٢٥٢.

اسناده: متفق عليه.

ابن عباس " كانوا يرون (١) العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور (٢) (فى الأرض) (٣) ويجعلون المحرم صفر، (٤) ويقولون : اذا برأ الدبر، (٥) وعفا الأثر، (٦) وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر (٧)، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) (٨) صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم (٩)، فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله " وأخرج الدارقطنى (١٠)، من طريق أبى الزبير، عن جابر، عن سراقة بن مالك (١١) أنه

---

(١) أى يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . فتح البارى : ٣/٤٢٦.

(٢) الفجور : الميل عن الواجب. يقال للكاذب : فاجر، وللمكذب بالحق : فاجر. والمراد به هنا أن ذلك من أعظم الذنوب. أنظر النهاية : ٣/٤١٣، وجامع الأصول : ٣/ ١٣٩.

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) قال النووى : هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع. مسلم بشرح النووى : ٨/١٢٥.

(٥) الدبر : جمع دبرة ، وهى العقر فى ظهر البعير. تقول : دبر البعير - بالكسر - وأدبره القتب . أى ماكان يحصل بظهر الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . أنظر مسلم بشرح النووى : ٨/٢٢٥ ، وفتح البارى : ٣/٤٢٦.

(٦) عفا الأثر : أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وفى سنن أبى داود " وعفا الوبر " أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال . كما فى فتح البارى : ٣/٤٢٦، والنسائى بشرح السيوطى : ٥/١٨٠و١٨١.

(٧) حلت العمرة لمن اعتمر : قال ابن الأثير : كانوا لا يعتمرون فى الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله : " ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر " لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. جامع الأصول : ٣/١٣٩. وأنظر أيضا عمدة القارئ ٩/١٩٩و٢٠٠.

(٨) سقط فى الأصل والمثبت من المطبوع .

(٩) فى الأصل " عليهم " بدل " عندهم " والتصويب من المطبوع .

(١٠) السنن : ٢/٢٨٣ فى الحج ، باب المواقيت. وتمامه " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " .

اسناده : قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات .

(١١) سراقة بن مالك بن جعشم : بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة، الكنانى ، ثم المدلجى ، أبوسفيان ، صحابى ، مشهور، من مسلمة الفتح ، مات فى خلافة عثمان ، سنة (٢٤) وقيل بعدها /بخ عم . أنظر : أسد الغابة : ٢/٢٦٤، الاستيعاب : ٤/١٣١، تجريد أسماء الصحابة ١/٢١٠، الاصابة : ٤/١٢٧، التقريب : ١/٢٨٤.

قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبـــد ؟ فقال : للأبد " .

(٧٢٠) حديث : " أنه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر " أخرجـــه الترمذي (١)، وصححه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر " وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر " رواه أبو داود (٢) . وأخرج مسلم (٣) والثلاثـــة (٤) عن ابن عباس رفعه " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " .

---

(٧٢٠) ١/١٥٧ .

(١) السنن : ٢/٢٠٠ في الحج ، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (٧٨) ، الحديث (٩٢٢) .

(٢) السنن ، رقم الحديث (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟
اسناده : قال الترمذي : حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلـم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم اذا انتهى الـى بيوت مكة قطع التلبية . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقـــول سفيان والشافعي وأحمد واسحاق ، اهـ .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/٣٤٢ في اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، اهـ . قلت : ابن أبي ليلـــى صدوق سيء الحفظ جدا وتقدمت ترجمته . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقـــد احتمله بعض الحفاظ . وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/٢٠٦ بعلامة الحسن . وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/٢٦ : وقـــال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١١٥ : في اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وفيه مقال .

(٣) الصحيح : ٢/٩١١ في الحج ، باب وجوب العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (٢٠٣) (١٢٤١) . وهو طرف الأخير من الحديث . وأوله " هذه عمـــرة استمتعنا بها " .

(٤) رواه الترمذي : ٢/٢٠٥ في الحج ، باب (٨٦) الحديث (٩٣٦) .
وأبو داود رقم (١٧٩٠) في المناسك ، باب في أفراد الحج .
والدارمي : ٢/٥٠،٥١ في المناسك ، باب من اعتمر في أشهر الحج .
والامام أحمد في مسنده : ١/٢٣٦،٢٥٣،٢٥٩،٣٤١ .
اسناده : هذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث شعبة عن الحكم عـــن مجاهد عنه به .

" بـــاب التمتـــــــع "

(٧٢١) قوله : " فان لم يصم الثلاثة لم يجزه الا الدم ، كذا روى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس رضي الله عنهم " أما أثر عمر فقال المخرجون :(١) لم نجده ، قلت : أخرجه الطحاوى فى الأحكام ، ومعانى الآثار(٢) ، عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، انى تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم فى العشر ، فقال : سل فى قومك ، ثم قال : يامعيقيب(٣) أعطه شاة " وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه(٤) ، من هذا الوجه بلفظ أصرح ، عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر متمتعا قد فاته الصوم فى العشر ، فقال له : اذبح شاة ، قال : ليس عندى ، قال : سل قومك ، قال ليس هنا أحد من قومى ، قال : أعطه يامعيقيب ثمن شاة " وبهذا اللفظ ذكره فى المبسوط(٥). وأما أثر ابن عمر فأخرج ابن أبى شيبة(٦) ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ،

---

(٧٢١) ١/١٥٨ .

(١) شـــرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٤٨ ، ومـــن طريقـــة الزيلعـــى فـــى نصب الراية : ٣/١١٢ والدراية : ٢/٣٦ ، قال الزيلعى : حديث غريب ، وكذا ذكره فى المبسوط فنقل عن عمر " أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : انى تمتعت بالعمرة الى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامعى شئ ، قال : سل أقاربك ، قال : ماهنـــا أحد منهم ، فقال : يامغيث أعطه قيمة شاة " .

(٢) جـ٢ ص ٢٤٨ فى المناسك ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشــر . من طريق محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب به .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وتقدمت ترجمته وبقية رواته ثقات .

(٣) معيقيب ، بقاف ، وآخره موحدة ، مصغرا ، ابن أبى فاطمة الدوسى ، وحليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر ، ومات فى خلافة عثمان أو على . /ع .

أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٤٩١ ، الاصابة : ٩/٢٦٦ ، التقريب : ٢/٢٦٨ .

(٤) جـ٤ ص ٥٤ فى الحج ، باب فى المتمتع اذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيـــام . من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء عنه به .

اسناده : رواته ثقات.

(٥) (انظر اعلاء السنن ١٠/٢٩٧) .

(٦) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٢ فى الحج ، باب فى المتمتع يريد الصوم متى يصوم ؟ .

اسناده : رواته كلهم ثقات . وهو أثر صحيح .

عن نافع ،عن ابن عمر، قال : " لا يصوم المتتمع الا وهو محرم ،لا يقضى عنه الا ذلك " .
وفي البخارى (١) خلافه على ماقدمناه من حديثه ، وحديث عائشة ،قالا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ،الا لمن لم يجد الهدى
ومن حديثه وحده " فان لم يجد هديا ،ولم يصم صام أيام منى" ،وقد أخرجه كذلك الطحاوى (٢) ورفع حديث ابن عمر من رواية يحى بن سلام (٣) وضعفه قلت : ان حمل الأول على المنع من التقديم توافقا ، وكان مذهبه الثاني في مسئلتنا والله أعلم .
وأما أثر ابن عباس ، فقال الطحاوى في الأحكام (٤): هو ماحدثنا يزيد بن سنان ،ثنا يحى ابن سعيد القطان ثنا سليمان بن مهران ،عن ابراهيم ،عن علقمة " فمن تمتع بالعمرة الى الحج / فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج " آخرها ١٢٧/أ يوم عرفة " وسبعة اذا رجعتم " (٥) قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال : هذا

---

(١) الصحيح : ٢٤٢/٤ في الصوم ،باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث (١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩) .
اسنادهما : رواهما البخاري .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤٣/٢ في المناسك ،باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم في العشر . من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا يحى بن سلام قال : ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى ،عن الزهرى ،عن سالم ،عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في المتمتع اذا لم يجد الهدى ،ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق " .
اسناده : ضعيف لأجل يحى بن سلام وهو ضعيف عند أكثر الحفاظ، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سئ الحفظ جدا .

(٣) يحيى بن سلام البصرى ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ في الفتح : ٢٤٣/٤ : ضعيف أنظر الكامل لابن عدى : ٢٧٠٨/٧ ، الجرح : ١٥٥/٩ ، الميزان : ٣٨٠/٤ .

(٤) قلت : لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .
اسناده: ضعيف فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) (سورة البقرة ،الآية : (١٩٦) .
قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : ٣٦٨/١ : اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس :لا يجوز الا الهدى، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام منى وهو قول مالك . وقال علي بن أبي طالب : يصوم بعد أيام التشريف وهو قول الشافعي .
وأنظر أيضا تفسير القرطبي : ٣٨٦/٢ ومابعدها .

قول ابن عباس "وعقد بيده ثلاثة ، قال : فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذى يصام فيه الثلاثة أيام فى الحج للمتمتع يوم عرفة " انتهى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١) بلفظ أصرح : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " اذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى " وأخرجه (١) عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعى .

(٧٢٢) قوله : " وان شاء أن يسوق الهدى أحرم بالعمرة ، وساق وفعل ما ذكرناه وهو أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " هذا يعطى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وهو فى الصحيحين (٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : " تمتع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، (٤) وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

---

(١) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ١٢٦ فى الحج ، باب فى المتمتع اذا فاته الصوم . وجـ٤ص٣٩٢ فى الحج ، باب فى قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام فى الحج " .
اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٧٢٢) ١/١٥٩ .

(٢) رواه البخارى : ٣/٥٣٩ فى الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) ، ومسلم : ٢/٩٠١ فى الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله (٢٤) الحديث (١٧٤) (١٢٢٧) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٠٥) فى المناسك ، باب القران ، والنسائى : ٥/١٥١ و١٥٢ فى الحج ، باب التمتع .
اسناده : متفق عليه .

(٣) قال القاضى : قوله " تمتع " هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أحرم بالعمرة ، فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل . كما فى مسلم بشرح النووى : ٨/٢٠٨ .

(٤) هو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج . راجع المرجع السابق .

وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب(١) ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى (من الناس)(٢) وعن عائشة بمثل حديثه متفق عليه(٣). ولمسلم(٤) عن سعد أنه ذكر التمتع .

---

(١) الخبب : ضرب من العدو - وهو المشي السريع - والمراد هنا الرمل .
النهاية : ٢/٣ ، والقاموس : ١/٥٩.

(٢) سقط مابين القوسين في الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) رواه البخاري : ٣/٤١٩ في الحج ، باب قول الله تعالى (البقرة ١٩٧) " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (٣٣) الحديث (١٥٦٠) ،
ومسلم : ٢/٨٧٠ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة (١٧) الحديث (١١١-١٣٥) (١٢١١) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٧٨-١٧٨٣) في المناسك ، باب افراد الحج .
والنسائي : ٥/١٧٧ في الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسعه الهدى . والموطأ : ١ / ٤١٠-٤١٢ في الحج ، باب دخول الحائض مكة .
اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٢/٨٩٨ في الحج ، باب جواز التمتع (٢٣) الحديث (١٦٤) (١٢٢٥)
ولفظه " عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ، يعني بيوت مكة "
قوله : " وهذا يومئذ كافر بالعرش " أما العرش فبضم العين والراء ، وهي بيوت مكة . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها .
قال : ويقال لها أيضا : عروش ، واحدها عرش ، كفلس وفلوس .
انظر الغريب (للهروي) : ٤/٢٠-٢١. وأما قوله " وهذا " فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان ، وفي المراد " بالكفر " وهو مقيم في بيوت مكة . راجع مسلم بشرح النووي : ٨/٢٠٤. قلت : لم أجد في مسلم الا بهذا السياق =======

فقال : " صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه " وفى الترمذى (١) ، عن ابن عباس " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية" وتقدم سوق الهدى فى حديث جابر (٢) أيضا .

(٧٢٣) حديث : " تقليد الهدى " عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها (٣) فى صفحة سنامها (٤) الأيمن وسلت (٥) الدم ، وقلدها نعلين ، الحديث " رواه مسلم (٦). وعن عائشة

=== وأما سياق المخرج المذكور رواه مالك فى الموطأ : ١/٣٤٤ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع ، والترمذى : ٢/١٥٩ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٢) ، والنسائى : ٥/١٥٣ فى الحج ، باب التمتع . وهو الشطر الثانى من الحديث . وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(١) السنن : ٢/١٥٩ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٤) .
ولفظه "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية " هكذا فى النسخة المطبوعة . ورواه أيضا الامام أحمد : ١/٢٩٢ و ٣١٣ و ٣١٤ . وسياقه مطابق لسياق المخرج المذكور .
اسناده : حسنه الترمذى ، قلت : فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد . وأنظر المجموع شرح المهذب : ٧/١٣٢ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٢/٨٨٦ الحديث رقم (١٣١٨) .

(٧٢٣) ١/١٥٩ .

(٣) الاشعار : أن يجرحها فى صفحة سنامها الأيمن بحربه أوسكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز . أنظر الغريب (للهروى) : ٢/٥٦٤ و ٦٦٥ ، ومسلم بشرح النووى : ٨/٢٢٨ .

(٤) وأما صفحة السنام : فهى جانبه والصفحة مؤنثة فقوله " الأيمن " بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال جانب سنامها الأيمن . أنظر المرجع السابق .

(٥) وسلت الدم : أى أماطه . النهاية : ٢/٣٨٧ .

(٦) الصحيح : ٢/٩١٢ فى الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام (٣٢) الحديث (٢٠٥) (١٢٤٣) . وتمامه : " ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على =======

رضى الله عنها ، قالت : " أنا فتلت[١] قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث " متفق عليه[٢] .

(٧٢٤) قوله : " لهما أنه عليه السلام فعل كذلك " تقدم من حديث ابن عباس، عند مسلم . وللبخارى[٣] من حديث المسور، ومروان فى عمرة[٤] الحديبية المطول ، قال فيه : " وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر " وفى حديث عائشة " فتلت قلائد

=== البيداء أهل بالحج " . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٥٢) فى الحج ، باب فى الاشعار . والترمذى : ٢/١٩٤ فى الحج ، باب ماجاء فى اشعار البدن (٦٦) الحديث (٩٠٨) .

اسناده: رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) من فتلت الحبل وغيره ، اذا لويته ، لسان العرب : ١١ / ٥١٤ .

(٢) رواه البخارى : ٣/٥٤٢ فى الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٦ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠-١٧٠٥ و١٣١٧ و٥٥٦٦) . ومسلم : ٢/٩٥٩ فى الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم (٦٤) الحديث (٣٥٩-٣٧٠) (١٣٢١) . والسياق له الرقم (٣٦٩) .

اسناده: متفق عليه .

(٧٢٤) ١/١٥٩ قوله " لهما أنه عليه السلام . . . . الخ " أى أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وقوله " أنه عليه السلام فعل كذلك " أى الاشعار وهو مكروه عند أبى حنيفة حسن عندهما . قال أبو عبيد فى غريب الحديث : ٢/٦٥ : كان أبو حنيفة زعم يكره اشعار الهدى ، وسنة النبى عليه السلام فى ذلك أحق أن يتبع ، اهـ .

(٣) الصحيح : ٥/٣٢٩ فى الشروط ، باب الشروط فى الجهاد (١٥) وج٣ ص ٥٤٢ فى الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٤ و١٨١١ و٢٧١٢ و٢٧٣١ و٤١٥٨ و٤١٧٨ و٤١٨١) . (١٦٩٥ و٢٧١١ و٢٧٣٢ و٤١٥٧ و٤١٧٩ و٤١٨٠) .

اسناده: رواه البخارى .

(٤) كان ذلك فى السنة الخامسة ، وفيها خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فى ذى القعدة فصدته قريش عن البيت ، فوقعت بيعة الرضوان . والحديبية سميت بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت .

أنظر المغازى للواقدى : ٢/٥٧١-٦٣٣ ، سيرة ابن هشام : ٢/٣٠٨-٣٢٢ ، أنساب الأشراف : ١/٣٤٩-٣٥٢ - مطلب رقم (٧٣٦) ، تاريخ الطبرى : ٢/٦٢٠-٦٤٤ ، الوفاء بأخبار المصطفى : ٢/٤١٦-٤١٨ ، امتاع الأسماع : ١/١٦٤-١٧٧ ، معجم البلدان : ٢/٢٢٩ .

بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها " متفق عليه.[1]

(٧٢٥) قوله : " وكذلك ماروى عن الصحابة " قلت : منهم ابن عمر روى مالك في الموطأ[2] عن نافع عنه أنه كان اذا اهدى هديا من المدينة ، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر " وأخرج ابن أبي شيبة[3]، عنه قال : " لا هدى الا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة " أخرجه عن ابن مسهر، عن عبد الله[4]، عن نافع عنه . وأخرج[5] عن ابن عباس " ان شئت فاشعر الهدى ، وان شئت فلاتشعر " وأخرج[6] /عن ابراهيم النخعي ، ١٢٧/ب قال : " كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك " وعن ابن عمر " أنه أشعر بذى الحليفة "

---

(١) تقدم قريبا .

(٧٢٥) ١٥٩/١ أى الاشعار .

(٢) جـ١ ص ٣٧٩ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق . مختصر وهذا بعض لفظه .

ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ١٣٩ رقم (٣٩٩) وقال : التقليد أفضل من الاشعار، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر، الا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن ، اهـ.

اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٦١ في الحج ، باب في الاشعار أواجب هو أم لا ؟ .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٣٢ .

اسناده : رواته كلهم ثقات عدا عبد الله بن عطاء الطائفي وهو صدوق يخطئ ويدلس .

(٤) هو عبد الله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ، ويدلس ، من السادسة / م ٤ . وقال الذهبي : صدوق .

أنظر الكاشف : ٢/ ١١٠ ، التهذيب : ٥/ ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ق ١ جـ٤ ص ١٦٢ في الحج ، باب في الاشعار أواجب هو أم لا ؟ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٢١٥ في الحج ، باب في الرجل متى يشعر بدنته ؟ . ورجاله ثقات . وفي رواية لابن أبي شيبة : ٤/ ٦١ في الحج ، باب من كان اذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها . من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : " كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك " هكذا في المطبوع أما في الأصل " كانوا يشعرون ... الخ " .

اسناده : رواته كلهم ثقات .

وأخرج[(١)] عنه " أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى ، واذا كانت بدنتين أشعر احداهما في الشق الأيمن ، والأخرى في الأيسر " وروى أبويعلى[(٢)] من طريق أبي حسان[(٣)]، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم باصبعه " وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد[(٤)] من وجه آخر، وهو في مسلم[(٥)] على ماعلمت . فيجمع بما ذكر في الهداية[(٦)] من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ق ١ جـ ٤ ص ٢١٤ في الحج ، باب في الرجل متى يشعر بدنته ؟ . من طريق وكيع عن العمري عن نافع عنه به . وأنظر :ق ١ جـ٤ص٢٦٠ وهو الثاني واسناده صحيح .

واسناد " أنه أشعر بذي الحليفة " ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري وهو ضعيف .

(٢) المسند وقد اورده الزيلعي في نصب الزاية ٣ / ١١٦ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عنه به .

(٣) أبو حسان الأعرج الأجرد ، البصري ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ، صدوق ، وقال الذهبي :ثقة ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة (١٣٠) من الرابعة / خت م ٤ . التاريخ الصغير: ١ / ٢٣٩ ، الكاشف: ٣ / ٣٢٥ ، التهذيب ١٢ / ٧٢ التقريب : ٢ / ٤١١ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١١٦ .

اسناده : حسن رواته ثقات عدا أبو حسان الأعرج فانه صدوق ، والحديث في مسلم وقد تقدم قريبا .

(٥) الصحيح : ٢ / ٩١٢ الحديث رقم (١٢٤٣) .

(٦) شرح فتح القدير: ٢ / ٤٢٥ و٤٢٦ . قال صاحب الهداية : صفة الاشعار أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي الجانب الأيمن اتفاقا ، وقال ابن الهمام : قالوا : لأنها كانت تساق اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) وهو يستقبلها فيدخل من قبل رؤسها والحربة بيمينه لا محاله والطعن حينئذ الى جهة اليسار أمكن وهو طبع هذه الحركة فيقع الطعن كذلك مقصودا ثم يعطف طاعنا الى جهة يمينه بيمينه وهو متكلف بخلافه الى الجهة الأولى ، وهذا بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أشعر من جهة اليمين واليسار وعلى أن صفته حالة الاشعار كان ماذكر .

من أن الطعن في الجانب الأيسر مقصودا وفي الأيمن اتفاقا . ومنهم.(١)

(٧٢٦) قوله : " ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا " عن قتادة : " بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " أخرجاه(٢) في أثناء حديثه عن أنس في قصة العرنيين(٣) وهو مرجع الاشارة . وللبخاري(٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة(٥) والمثلة(٦) "

---

(١) في الأصل بعد قوله " ومنهم " يوجد بياض حوالي سطر . قلت : ولعل المخرج أراد " وكذلك ماروى عن الصحابة " يعني في صفة الاشعار ان كان هذا هو مراده ، فرواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٣٢ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " لاهدى الا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة " وقالت أيضا : " انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة " . واسناده صحيح .

(٧٢٦) ١/ ١٥٩ .

(٢) رواه البخاري : ٧/ ٤٥٨ في المغازي ، باب قصة عكل وعرينة (٣٦) الحديث (٤١٩٢ و ٤١٩٣) .

ومسلم : ٣/ ١٢٩٦ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) الحديث (٩-١٤) (١٦٧١) . من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه وهو حديث طويل فيه قصة العرنيين ، وكفرهم بعد اسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتو على حالهم .

اسناده : متفق عليه .

(٣) عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة . كما في فتح الباري : ١/ ٣٣٧ ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٥٤ (عرينة) هي قبيلة معروفة ، اهـ.

وفي معجم البلدان : ٤/ ١١٥ عرينة : موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى بالمدينة .

(٤) الصحيح : ٥/ ١١٩ في المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه (٣٠) الحديث (٢٤٧٤ و ٥٥١٦) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٠٧ .

اسناده : رواه البخاري .

(٥) النهبى : بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ماليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز .

أنظر فتح الباري : ٥/ ١٢٠ .

(٦) المثلة : بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي . راجع أيضا فتح الباري : ٩/ ٦٤٣ .

وله[١] عن ابن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " وعن الحكم ابن عمير[٢] وعائذ بن قرط،[٣] قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح " أخرجه الطبراني[٤] باسناد ضعيف . وأخرج[٥] من حديث علي في قصة قتله ، فقال : " لا تمثلوا به يعني عبد الرحمن[٦] بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور " قلت : اذا كان المشير للنهي عن المثلة فقصة العرنيين فالظاهر تأخر الاشعار.[٧]

---

(١) رواه البخاري في الصحيح : ٩ / ٦٤٣ في الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة (٢٥) الحديث (٥٥١٥) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٨٣ في الأضاحي ، باب النهي عن مثلة الحيوان .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) الحكم بن عمير الثمالي يعد في الشاميين سكن حمص تفرد بالرواية عنه موسى ابن أبي حبيب ، وقال : كان بدريا ، وهو ضعيف .

أنظر الاستيعاب : ٣ / ٤٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٧ ، الاصابة : ٢ / ٢٧٤ .

(٣) عائذ بن قرط السكوني ، قال البغوي : سكن الشام . صحابي .

أنظر الاستيعاب : ٥ / ٣٠٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٨ ، الاصابة : ٥ / ٣٠٩ .

(٤) المعجم الكبير : ٣ / ١٤٥ رقم (٣١٨٨) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٤٩ : وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

(٥) الطبراني في المعجم الكبير : ١ / ٥٥-٥٩ رقم (١٦٨) وهو حديث طويل وفيه قصة قتله رضي الله عنه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩ / ١٤٥ وقال : هو مرسل واسناده حسن . وقال في ج٦ ص ٢٤٩ : واسناده منقطع .

(٦) في الأصل " عبد الله بن ملجم " وهو خطأ والصواب " عبد الرحمن بن ملجم " لعنه الله . وقال الحافظ ابن كثير : وقيل : ان عبد الله بن جعفر قطع يديه (أي عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه) ورجليه وكحلت عيناه ، وهو مع ذلك يقرأ سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق . الى آخرها) ثم جاءوا ليقطعوا لسانه فجزع وقال : اني أخشى أن تمر علي ساعة لا أذكر الله فيها ، ثم قطعوا لسانه ، ثم قتلوه ، ثم حرقوه في قوصرة . (اى وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري وينسب الى علي كرم الله وجهه) انظر البداية والنهاية ٧ / ٣٦١ ولسان العرب ٥ / ١٠٤ .

(٧) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢٦ : النهي عن التمثيل كان بعد قصة العرنيين عقيب غزوة أحد ، ومعلوم أن الاشعار كان بعده فعلم أنه اما ===

(٧٢٧) حديث: " من لم يسق الهدى فليحلل وليجعلها عمرة، ومن ساق فلايحل حتى ينحر معنا، روته حفصة ". وتقدم معناه من حديث ابن عمر، ولحفصة في الصحيحين[1] حديث غير هذا، قالت: " يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: انى لبدت[2] رأسي وقلدت هدى، فلاأحل حتى أنحر ".

فائدة: أخرج الطحاوى[3] عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤوس، ومجاهد، وابراهيم النخعى أنهم، قالوا: " اذا رجع الى أهله بعد فراغ من العمرة، ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ".

=== مخصوص من نص نسخ المثلة ماكان هديا أو أنه ليس بمثلة أصلا وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو مايكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون فلايقال لكل من جرح مثل به والأولى ماحمل عليه الطحاوى من أن أبا حنيفة انما كره اشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية.

(٧٢٧) ١/١٥٩. وقد تقدم معناه في رقم (٧٢٢) من حديث ابن عمر.

(١) رواه البخارى: ٥٤٣/٣ في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٠٧)، الحديث (١٦٩٧). ومسلم: ٩٠٢/٢ في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥) الحديث (١٧٦) (١٢٢٩).

اسناده: متفق عليه.

(٢) لبد: أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلايقمل ـ هكذا قال يحيى بن سعيد: وقال أبو عبيد وسألته عنه، وقال غيره: انما التلبيد بقيا على الشعر لئلا يشعث في الاحرام فلذلك وجب عليه الحلق شبيه بالعقوبة له. أنظر الغريب (للهروى): ٣٨٦/٣، النهاية: ٢٢٤/٤، الصحاح: ٥٣٣/٢.

(٣) في أحكام القرآن نقل عنه الحافظ الزيلعى في نصب الراية: ١٢١/٣ وقال: وكذا ذكره الرازى في " أحكامه ". قلت: وأخرج عن ابراهيم النخعى أبو يوسف أيضا في الآثار ص(١٠٢) رقم (٤٨٨)، وابن حزم في المحلى: ٢٢٠/٧ المسألة رقم (٨٣٦)، عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابراهيم النخعى، وعطاء: " اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا ".

" بـاب القـــران[1] "

(٧٢٨) حديث :" أتانى آت من ربى وأنا بالعقيق[2] ، فقال : صل فى هـذا الوادى المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بحجة وعمرة معا ". ولفظ البخارى[3] ، عن عمر رضى الله عنه قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق ، يقـول : أتانى الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين ، وقل : عمرة فى حجة ".

(٧٢٩) حديث :" ياآل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا " عن أم سلمة :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : أهلوا ياآل محمد بعمرة فى حجة " أخرجـــه الطحاوى[4] ، وابن أبى شيبة[5] ولفظه " ياآل محمد أهلوا بعمرة وحج " وفى الباب: عـن

---

(١) القران فى الحج : هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحـدة ، واحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : لبيك بحجة وعمرة. يقـال : قرن بينهما يقرن قرانا ، وهو عند أبى حنيفة أفضل من الافراد والتمتع. أنظـر: النهاية : ٥٢/٤ ، والمبدع فى شرح المقنع : ١٢١/٣ .

(٧٢٨) ١٦٠/١ .

(٢) وادى العقيق : وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير ابن بكار فى " أخبار المدينة " أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق . كما فى فتح البارى : ٣٩٢/٣ ، وأنظـــر أيضا معجم البلدان : ١٣٨/٤ ، وعمدة القارى : ١٤٦/٩ .

(٣) الصحيح : ٣٩٢/٣ فى الحج ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " العقيـــق واد مبارك " (١٦) الحديث (١٥٣٤ و ٢٣٣٧ و ٧٣٤٣) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٠٠) فى المناسك ، باب القرآن .
وابن ماجه : ٩٩١/٢ فى المناسك ، باب التمتع بالعمرة الى الحج (٤٠) الحديث (٢٩٧٦) ، والامام أحمد : ٢٤/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار: ١٤٦/٢ فى المناسك ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع ، من حديث ابن عباس عنه بألفاظ متقاربة .
اسناده : رواه البخارى .

(٧٢٩) ١٦٠/١ .

(٤) شرح معانى الآثار : ١٥٤/٢ فى المناسك ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع .

(٥) المصنف :ق ١ جـ٤ ص ٣٣١ فى الحج ، باب فيمن قرن بين الحج والعمـــرة. ======

أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا " وفي لفظ " لبيك عمرة وحجا " متفق عليه[١]. وعن أبي طلحة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة " أخرجه ابن ماجه[٢]. وعن سراقة، قال: " قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " أخرجه أحمد[٣] انتهى. اعلم أن ظاهر هذه الأحاديث المعارضة

=== ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص: ٢٤٥ رقم (٩٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣ / ٣٤١ رقم (٧٩٢). والامام أحمد في مسنده: ٦/ ٢٩٨ ولفظ الطبراني قال: " أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة " بدل " يا آل محمد ".

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٣٥ وقال: رجاله ثقات. قلت: ورجال ابن حبان ثقات أيضا ولفظه عندهما مطول وهذا آخره.

(١) رواه البخاري: ٣ / ٧٠٧ في الحج، باب (٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ١١٩) الحديث (١٥٤٦ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٥). وج٦ ص ١٣١ في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج (١٢٦) الحديث (٢٩٨٦).

ومسلم: ٢/ ٩٠٥ في الحج، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة (٢٧)، الحديث (١٨٥ - ١٨٦) (١٢٣٢)،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك، باب في القران، والترمذي: ٢/ ١٥٨ في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (١١) الحديث (٨٢١)، والنسائي: ٥/ ١٥٠ في الحج، باب القرآن.

وابن ماجه: ٢/ ٩٨٩ في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩)، والامام أحمد: ٣/ ٩٩ و ١١١ و ١٦٤ و ١٨٢ و ١٨٣).

اسناده: متفق عليه.

(٢) السنن: ٢/ ٩٩٠ في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧١).

اسناده: قال في الزوائد: في اسناده حجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس. وقد رواه بالعنعنة. قال الحافظ: هو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم والحديث بهذا الاسناد ضعيف، ويغني عنه الذي سبق.

(٣) المسند: ٤/ ١٧٥. وأول الحديث " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .. الخ "

اسناده: فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف، وتقدمت ترجمته.

وراجع الميزان: ٢/ ٢١. وهو ضعيف بهذا الاسناد.

مع ما تقدم ، وجمع بينهما شيخنا (١) بأن لفظ التمتع (٢) في لسان الصحابة/ لما هو أعم ١٢٨/أ من القران بالمعنى المصطلح ، وبين ذلك أوضح بيان فارجع اليه فانه نافع والله الموفق.
وقد استدل المصنف (٣) لتثنية طواف القارن بالمعنى ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، وفيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : مالك أنفست ؟ قالت : بلى قال : ذلك شيء كتب الله على بنات آدم أهلي بالحج ، وأصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك " متفق عليه (٤) ، وفي لفظ لهما " فلما كنا بسرف (٥) حضت الحديث " ولمسلم " طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " وذكره في أثناء حديث، وله ألفاظ . وفي حديث ابن عمر " أنه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما ، ثم قال : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وعن عائشة " وأما الذين جمعوا بين الحج

---

(١) ابن الهمام في شرح فتح القدير : ٢/ ٤١٠ ومابعده واستطرد جميع الأدلة وأطال الكلام وأجمل فيه رحمه الله فراجعه .

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١١٣ في الحج ، باب في المتعة لأي شيء سميت المتعة ؟ من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : انما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب .
واسناده : صحيح .

(٣) قال : فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ، ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم ... الخ . الاختيار : ١/ ١٦٠ .

(٤) رواه البخاري : ١/ ٤٠٠ في الحيض ، باب الأمر بالنفساء اذا نفسن (١) الحديث (٢٩٤) ، وج٣ ص ٤١٥ في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (١٣٣٩) الحديث (١٥٥٦و١٥٦٠و١٧٨٨) .
ومسلم : ٢/ ٨٧٠ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١-١٣٥) (١٢١١و١٢١٢) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٧٨-١٧٨٣) في المناسك ، باب في افراد الحج .
والنسائي : ٥/ ١٧٧و١٧٨ في الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسق الهدى ، والموطأ : ١/ ٤١٠ و٤١١ في الحج ، باب دخول الحائض مكة .
اسناده : متفق عليه .

(٥) سرف : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخرها فاء ، هو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : على سبعة وتسعة ، واثني عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها وهناك توفيت رضي الله عنها .
معجم البلدان : ٣/ ٢١٢ .

والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا " متفق عليهما (١). وللترمذى (٢)، وابن ماجه (٣)، عن ابن عمر : " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا " وروى ابن ماجه (٤) من طريق ليث بن أبى سليم، قال : حدثنى عطاء وطاؤوس ومجاهد ، عن جابر، وابن عمر ، وابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم : (لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة (٥)) الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم "،

---

(١) رواه البخارى : ٣/٤٩٤ فى الحج ، باب طواف القارن (٧٧) الحديث: (١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٩ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨١٠ و ١٨١٢ و ١٨١٣ و ٤١٨٣).

ومسلم : ٢/٩٠٣ و ٩٠٤ فى الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القارن (٢٦) الحديث (١٨٠-١٨٣) (١٢٣٠) من حديث ابن عمر وقد أخرجا هذا المعنى فى جملة حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

وروى البخارى : ٣/٤٩٣ فى الحج ، باب (٧٧) الحديث (١٦٣٨).

ومسلم : ٢/٨٧٠ فى الحج ، باب بيان وجه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١) (١٢١١) من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها مختصر وهذا آخره واللفظ للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن : ٢/٢١٢ فى الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩) الحديث (٩٥٥).

(٣) السنن : ٢/٩٩١ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٥).

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (١٦١) رقم (٤٦٠).

والامام أحمد فى مسنده : ٢/٦٧ ، والبيهقى : ٤/٣٥٤.

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب صحيح ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا . قاله الامام النووى فى المجموع : ٨/٦٦.

(٤) السنن : ٢/٩٩٠ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٢).

اسناده : قال فى الزوائد : فى اسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ومدلس قلت : ليث صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ وتقدم . والحديث ضعيف بهذا الاسناد ويغنى عنه الأحاديث المتقدمة .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى نصب الراية : ٣/١٠٨ ، والدراية : ٢/٣٥ . أما فى النسخة المطبوعة " لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا الا طوافا واحدا " بدل مابين القوسين .

وروى الدارقطني[١] باسناد قوى عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته " وفي الباب عن جابر عند الترمذى[٢]، والدارقطني[٣]، وعن أبي قتادة، وأبي سعيد عند الدارقطني[٤]، واستدل في الهداية[٥] لهذا القول بما رواه مسلم[٦]، والثلاثة[٧] من حديث ابن عباس رفعه في أثناء حديث " ودخلت العمرة في الحج الى يوم

---

(١) السنن : ٢/٢٦٢ في الحج، باب المواقيت. من حديث منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عنه .
اسناده : قال في التنقيح : اسناده صحيح، فان عبد الملك صدوق، روى له مسلم، ومنصور وثقه ابن معين وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم، اهـ.
كما في نصب الراية : ٣/١٠٩، وقال الحافظ في الدراية : ٢/٣٥ : اسناد قوى .

(٢) السنن : ٢/٢١٢ في الحج، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩) الحديث (٩٥٤) ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا " .

(٣) السنن : ٢/٢٦١ في الحج، باب المواقيت، ولفظه مثل لفظ الترمذى .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهذا في سند الترمذى وفي سند الدارقطني فيه الربيع بن صبيح وهو ضعيف .
أنظر نصب الراية : ٣/١٠٩ .

(٤) السنن : ٢/٢٦١ في الحج، باب المواقيت.
ولفظ حديث أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا " ولفظ أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا، وبالصفا والمروة طوافا واحدا " .
اسنادهما : في سند أبي قتادة فيه علي بن عاصم، قال ابن الجوزى : ضعيف .
وفي سند أبي سعيد بن أبي ليلى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، قال في التنقيح : وعطية أضعف منه . أنظر نصب الراية : ٣/١٠٩ .

(٥) شرح فتح القدير : ٢/٤١٤ .

(٦) الصحيح : ٢/٩١١ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (٢٠٣) (١٢٤١) .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٧٩٠) في المناسك، باب في افراد الحج .
والترمذى : ٢/٢٠٥ في الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٨٦) الحديث (٩٣٦)، والامام أحمد : ١/٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٣٤١ .
والدارمي : ٢/٥٠ و ٥١ في المناسك، باب من اعتمر في أشهر الحج .
اسناده : رواه مسلم .

القيامة " وعارضه بأن عمر قال لصبى (١) : عند ما طاف طوافين وسعى سعيين " هديت لسنة نبيك " قال المخرجون (٢) لم نجده هكذا ، وانما فى السنن (٣)، وابن حبان (٤)، ومسانيد أحمد (٥)، واسحاق (٦) والطيالسى (٧) وابن أبى شيبة (٨)، عن أبى وائل ، عن الصبى بن معبد ، قـال : " أحللت بهما معا فقال عمر : هديت لسنة نبيك " ومنهم من طوله ولم يذكر عدد الطواف والسعي . قلت : قد رواه أبو حنيفة (٩) رحمه الله كما ذكره الأصحاب ، ثنا حماد بن أبـى سليمان ، عن ابراهيم ، عن الصبى بن معبد ، قال : " أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة (١٠) وزيد بن صوحان وهما منيخان (١١) بالعذيب (١٢)؛ فلما سمعانى أقول

---

(١) صبى : بالتصغير ، ابن معبد التغلبى ، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ، مخضرم ، نزل الكوفة ، وكان نصرانيا فأسلم رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النـبى صلى الله عليه وسلم ، ثقة من الثانية / د س ق .
أنظر الجرح : ٤ / ٤٥٤ ، التهذيب : ٤ / ٤٠٩ ، التقريب : ١ / ٣٦٥ .

(٢) نصب الراية : ٣ / ١٠٩ ، الدراية : ٢ / ٣٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧٩٧ و ١٧٩٩) فى المناسك ، باب فى القران ، والنسائى : ٥ / ١٤٦-١٤٨ فى الحج ، باب القران . وابن ماجه : ٢ / ٩٨٩ فى المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧٠) .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن) ص (٢٤٥) رقم (٩٨٥) .

(٥) المسند : ١ / ١٤ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣ .

(٦) المسند (وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٠٩) .

(٧) المسند (منحة المعبود) ١ / ٢٠٩ رقم (١٠٠٣) .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٠٩ .
اسناده : قال الدارقطنى فى كتاب العلل : وحديث صبى بن معبد هـــذا حديث صحيح ، وأصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن أبى وائل عـــن الصبى عن عمر ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ١٠٩ و ١١٠ .

(٩) رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج١ ص ٥٠٥-٥٠٧ .
اسناده : حسن .

(١٠) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلى ، أبو عبد الله ، وهو سلمان الخيل ، يقال له صحبة ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية فى زمن عثمـــان فاستشهد / م . أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢١٩ ، التهذيب : ٤ / ١٣٦ ، التقريب ١ / ٣١٤ .

(١١) قال فى الصحاح : ١ / ٤٣٤ : أنخت الجمل فاستناخ : أبركته فبرك . والمناخ : بضم الميم الموضع الذى تناخ فيه الابل . كما فى لسان العرب : ٣ / ٦٥ .

(١٢) العذيب : تصغير العذب ، وهو الماء الطيب : وهو ماء بين القادسية والمغيثه ، بينه وبين القادسية أربعة أميال والى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا ، وقيل : هـو =======

لبيك بعمرة وحج معا ، قال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، / وقال الآخر : هـــذا ١٢٨/ب
أضل من كذا وكذا ، فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر بـــن
الخطاب ، فأخبرته ، فقلت : ياأمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة (١) قاصي (٢) الدار
أذن الله لي في هذا الوجه ، فأحببت أن أجمع عمرة الى حجة ، فأهللت بهما جميعا ،
ولم أسق ، فمررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعاني أقول : لبيك بحجة
وعمرة معا ، فقال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا ،
قال : فصنعت ماذا ؟ قال : مضيت فطفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتـــي ،
ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ، ثم بقيت حراما ماأقمنا أصنع كما يصنع الحاج ، حتـى
قضيت آخر نسكي ، قال : هديت لسنة نبيك " .

وفي الباب : عن علي " أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين وسعى سعيين ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " أخرجه النسائي (٣) في مسند علـــي ورواته موثقون . وأخرجه محمد بن الحسن (٤) من قول علي قال المخرجون : وفي اسناده راو مجهول .

=== واد لبني تميم ، وهو من منازل حاج الكوفة . أنظر معجم البلدان : ٤/ ٩٢ .

(١) الشقة : بكسر الشين وضمها : السفر البعيد ، وقيل أيضا : السفر الطويـــل . راجع لسان العرب : ١٠/ ١٨٤ .

(٢) أي بعيد الدار ، والقصا : البعد والناحية . الصحاح : ٦/ ٢٤٦٢ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١١٠ وقال : أخرج النسائي في سنن الكبرى - في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمـــد ابن الحنفية .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وحماد هنا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، اهـ. قال ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١١٠ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٣٥ : رواته موثقون . وقال في التقريب : ١/ ١٩٧ : حماد بن عبد الرحمن الأنصاري مقبول . وقال الذهبي في الميزان : ١/ ٥٩٦ : ضعفه الأزدي . وسكت عنه الذهبي .

(٤) كتاب الآثار ص ٦٦ رقم (٣٢٥) وفيه أبو نصر السلمي الراوي عن علي رضي الله عنه وعنه ابراهيم النخعي ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وقال الحافظ : مستور . الايثار ص ٣٥ . وأورده في الموطأ ص (١٣٨) في الحج ، باب القـــران بين الحج والعمرة . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٠٠) رقـــم (٤٨٢) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٠٨ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٣٥ : في اسناده راو مجهــــول ======

قلت : ليس كذلك فان سنده هكذا أنا أبو حنيفة ، ثنا منصور بن المعتمر، عن ابراهيم النخعي ، عن أبي نصر السلمي (١) ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا ، وهو يفتي : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت الا بطوافين ، وأما بعد اليوم ، فلا أفتي الا بهما " انتهى . فليس فيه الا أبو نصر وقد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، فقال : سمع عليا ، وروى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه ، ومالك بن الحارث (٢) مستور (٣) انتهى . وأنت علمت في المتن من اعتمد عليه : وهو منصور ومجاهد ، وقد أخرجه أبو حنيفة عن الحسن بن سعد (٤) عن أبيه (٥) أنه سمع " عليا يلبي بحجة وعمرة معا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى سعيين " أخرجه عنه

=== قال البخاري : لا يصح ، وقال المنذري : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، وأبو نصر رجل مجهول ، مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه عنهما طواف واحد ، وسعي واحد ، اهـ. كما في نصب الراية : ٣/١١١و١١٢.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٥/١٠٨ : قد روى ذلك بأسانيد جيدة وثقات ، وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال : سألت عليا فذكره وهذا أيضا اسناد جيد ، اهـ.

(١) هو أبو نصر بن عمرو السلمي ، روى عن أبيه وعلي ، وعنه ابراهيم النخعي ذكره ابن خلفون في الثقات أنظر الايثار بمعرفة رواة الآثار : ص (٣٥) .

(٢) مالك بن الحارث السلمي الرقي ، ويقال الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (٩٤) / بخ م د س . الجرح والتعديل : ٨/٢٠٧ ، التهذيب : ١٠/١٢ ، التقريب : ٢/٢٢٤.

(٣) قال الحافظ في الدراية : ٢/٣٥ : في اسناده راو مجهول (قلت : يعني بذلك أبو نصر السلمي) .

(٤) هو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ثقة . / بخ م د س ق . التهذيب : ٢/٢٧٩ ، التقريب : ١/١٦٦.

(٥) اسمه سعد بن معبد الهاشمي ، مولى الحسن بن علي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . / ق . أنظر التهذيب : ٣/٤٨٢ ، التقريب : ١/٢٨٩.

ابن خسرو (١) فى المسند (٢). ورواه الشافعى (٣)، ومن طريقه البيهقى فى "المعرفة" (٤) عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على رضى الله عنه. وأخرج الدارقطنى (٥)، عن عمران بن حصين" أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين" وفيه محمد بن يحيى (٦)، وثقه الدارقطنى، وابن حبان، الا أن الدارقطنى نسب اليه فى خصوص

---

(١) هو حسين بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة (٥٢٢) وقد خرج المسند تخريجا حسنا ولم يحدث الا باليسير وهو فى مجلدين. كما فى كشف الظنون: ٢/ ١٦٨١.

(٢) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد ج ١ ص ٥١٣. اسناده: حسن.

(٣) المسند (لم أقف عليه فى مسند الامام الشافعى بعد البحث الشديد).
ولكن رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ٦٧ رقم (٣٢٥) من طريق منصور بن المعتمر، عن ابراهيم النخعى، عن ابى نصر السلمى، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه بنحو سياق المذكور اعلاه وبزيادة يسيرة. ورجاله ثقات عدا ابو نصر السلمى، قال الحافظ: مستور. الايثار ص (٣٥).

(٤) ورواه ايضا فى السنن الكبرى: ٥/ ١٠٨ بنحوه.
اسناده: فيه راو مجهول وهو ضعيف بهذا الاسناد، وقال البيهقى: وأصح ما روى عن على فى ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على فى حديث ذكره، " ثم يحرم لهما جميعا، ويطوف لهما طوافين " هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث، وكذلك رواه الثورى، وشعبة، وبعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث ويشبه أن يكون المعنى فيه ماقال الشافعى، ورواه عبد الرحمن بن أبى نصر بن عمرو عن أبيه. وأنظر نصب الراية: ٣/ ١١١.

(٥) السنن: ٢/ ٢٦٤ فى الحج، باب المواقيت.
اسناده: قال الدارقطنى: يقال: ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم فى متنه، والصواب بهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى، ويقال: انه رجع عن ذكر الطواف، والسعى، وحدث به على الصواب، كما حدثنا به محمد ابن ابراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدى به أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن، اهـ. قال: وقد خالفه غيره، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعى، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدى على الصواب مرارا.

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدى البصرى، نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادى عشر مات سنة (٢٥٢) / قد ت ق. الكاشف: ٣ / ١٠٧، التهذيب: ٩ / ٥١٧، التقريب: ٢/ ٢١٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٦٤).

هذا الحديث الوهم . وعن ابن عمر وابن مسعود مرفوعا مثله أخرجهما الدارقطني (١) / وفيهما ضعف . وأخرج ابن أبي شيبة (٢)، ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، ١٢٩/أ عن زياد بن مالك (٣) " أن عليا ، وابن مسعود ، قالا في القارن : يطوف طوافين ، (ويسعى سعيين) (٤) ". وأخرجه الطحاوي (٢) ، وقال : " ويسعى سعيين " انتهى . وعند التعارض الترجيح بأن هذا قول كبار الصحابة ، عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والأصل عدم التداخل والاحتياط في الاثبات ، واعلم أن أمثال هذا بحسب ماحضر لا على وجه تحقيق النظر ، اذ الوظيفة الآن ذكر الأحاديث يسر الله اتمامه في خير انه ولي الاجابة . تتمة : أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه أمر الصبي بن معبد حيث أوحين قرن أن يذبح كبشا " . ومايذكر " القران رخصة " لم يجده المخرجون (٦) والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢ / ٢٦٤ في الحج ، باب المواقيت .
اسنادهما : ضعيف ، قال الدارقطني : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء .

(٢) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٣٣٤ في الحج ، باب في القارن من قال : يطوف الطوافين .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١١٢ .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار : ٢ / ٢٠٥ في المناسك باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجه . بسند ابن أبي شيبة المذكور أعلاه .
اسناده : ضعيف ، فيه زياد بن مالك ، قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله بن مسعود ولا سماع الحكم بن عتيبة منه . أنظر : الميزان : ٢ / ٩٣ .

(٣) زياد بن مالك ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه ، وسكت عنه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر الجرح : ٣ / ٥٤٣ ، الميزان : ٢ / ٩٣ ، اللسان : ٢ / ٤٩٦ .

(٤) قوله : " ويسعى سعيين " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية ، ومعاني الآثار .

(٥) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٢٦٢ في الحج ، باب في الشاة يجزئ عن القارن ، من طريق عبد السلام بن حرب عن عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واسناده منقطع بين عمر رضي الله عنه وابراهيم النخعي .

(٦) نصب الراية : ٣ / ٩٩ قال : غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٣٣ : لم أجده .

" بـاب الجنايـات " (١)

(٧٣٠) حديث " الحاج الشعث التفل " الترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل الحديث " قال الترمذي : غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وقد قدمناه في كتاب الحج .

(٧٣١) قوله : " وروى المحرم أشعث أغبر " .

(٧٣٢) حديث : " نهى أن يلبس ما مسه ورس (٢) أو زعفران (٣) " عن ابن عمر رضي الله عنه " قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويل ، ولا العمائم ، ولا البرانس (٤) ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس " رواه الجماعة ، وقد تقدم (٥) .

(٧٣٣) حديث : " الحنا طيب " قاله : للمعتدة ، عن أم سلمة " نهى

---

(١) الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، قال في شرح فتح القدير : ٤٣٨/٢ : الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم .
أنظر النهاية : ٣٠٩/١ ، ولسان العرب : ١٥٤/١٤ .

(٧٣٠) ١٦١/١ . تقدم في رقم (٦٤٦) . وقال الموصلي : الشعث : الانتشار ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته والمحرم كذلك . الاختيار : ١٦١/١ .

(٧٣١) ١٦١/١ . وقد ترك المخرج بياضا في الأصل سطرا كاملا . ولم يعزه الى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٧٣٢) ١٦١/١ .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . النهاية : ١٧٣/٥ ، والمختار (٧١٦) .

(٣) الزعفران : هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب . لسان العرب : ٣٢٤/٤ .

(٤) البرنس : قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل لبسه . مختار الصحاح ص (٥٠) ، القاموس المحيط : ٢٠٠/٢ .

(٥) تقدم تحت رقم (٦٤٥) .

(٧٣٣) ١٦١/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحنا طيب " عزاه السروجي (١) في الغاية للنسائي . قال المخرجون (٢) : ولم نجده . قلت: انما وجدته في المعجم الكبير للطبراني (٣) قال : ثنا يحيى بن عثمان (٤) ثنا أبو الأسود (٥) ثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب " .

(٧٣٤) حديث : " لا يطوفن بالبيت عريان " رواه الشيخان (٦) في حديث أبي بكر الصديق

---

(١) السروجي : بفتح السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها جيم ـ هذه النسبة الى سروج ، وهي مدينة بنواحي حران من بلاد الجزيرة . واسمه أبو العباس أحمد بن ابراهيم السروجي القاضي بمصر الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو شارح الهداية في مجلدات سماه الغاية ولم يكمله . أنظر كشف الظنون : ٢ / ٣٣ . والدليل الشافي على المنهال الصافي : جـ١ ص ٣٤ رقم (١٠١) والدرر الكامنة : ١ / ٩٦ رقم (٢٤١) ، واللباب : ٢ / ١١٤ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٤ و ٢٦١ : ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ، وقال : ليس لهذا الحديث اسناد يعرف ، اهـ. والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي وهو وهم منه ، اهـ.

(٣) جـ٢٣ ص (٤١٨) رقم الحديث (١٠١٢) ، ورواه أيضا البيهقي في كتاب المعرفة في الحج كما ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٤ .
اسناده : قال البيهقي : اسناده ضعيف ، فان ابن لهيعة لا يحتج به ، اهـ.
وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢١٨ وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٤) يحيى بن عثمان بن صالح ، السهمي مولاهم ، المصري ، صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم ، لكونه حدث من غير أصله ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٢) / بخ م د ت ق .
الميزان : ٤ / ٤٩٦ ، التهذيب : ١١ / ٢٥٧ ، التقريب : ٢ / ٣٥٤ .

(٥) اسمه النضر بن عبد الجبار ، المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار العاشرة مات سنة (٢١٩) وله أربع وسبعون / د س ق .
التهذيب : ١٠ / ٤٤٠ ، التقريب : ٢ / ٣٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال (٤٠٢) .
(٧٣٤) ١ / ١٦٣ .

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٤٨٣ في الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك (٦٧) الحديث (١٦٢٢) .
ومسلم : ٢ / ٩٨٢ في الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ========

بدون نون ، عن أبي هريرة قال : " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل حجة الوداع في رهط [١] يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك / ولا يطوف بالبيت عريان " . ١٢٩/ب

(٧٣٥) قوله : "وهو مروى عن ابن عباس" قال المخرجون [٢] : لم نجده .

(٧٣٦) قوله : " وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه " عن كعب ابن عجرة ، قال : " أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام [٣] رأسك ؟ قال ، قلت: نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة [٤] " وعنه " قال في أنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [٥] قال : فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر " وفي رواية " فأحلق رأسك ، وأطعم فرقا [٦] بين ستة مساكين والفرق ثلاثة

=== وبيان يوم الحج الأكبر (٧٨) الحديث (٤٣٥) (١٣٤٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١) الرهط : مادون العشرة من الرجال ، لا تكون فيهم امرأة ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط . الصحاح : ١١٢٨/٣ ، القاموس : ٣٦١/٢ .

(٧٣٥) ١٦٤/١ " وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة وكذلك الحائض لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنه أعظم العقوبة وهو مروى عن ابن عباس " .

(٢) نصب الراية : ١٢٧/٣ ، الدراية : ٤١/٢ وقال : لم أجده .

(٧٣٦) ١٦٤/١ قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " تقديره فحلق ففدية . (سورة البقرة الآية ١٩٦) . قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن : جـ١ ص ١٢٠ في تفسير هذه الآية : أي ذلك فعلت أجزأ عنك .

(٣) الهوام : جمع هامة . كدواب في جمع دابة . قال ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل . وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل ، كالحشرات . النهاية : ٢٨٣/٥ ، لسان العرب : ٦٢٥/٢ .

(٤) النسيكة : شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية . مسلم بشرح النووي : ١٢١/٨ .

(٥) (سورة البقرة ، الآية ١٩٦) .

(٦) الفرق : بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها فهو ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا . =======

أصع ، أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة " متفق عليه (١) ، وأخرجه الطحاوى (٢) بلفظ " أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع " وفي لفظ كالشيخين ، غير أنه قال : " أو تصدق ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " وفي لفظ : " أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة " .

(٧٣٦) أثر ابن عباس : " المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة " أخرج ابن أبى شيبة (٣) عن أبن نمير، عن عبيدالله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، " أتى عبد الله بن عمر رجل فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له الى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس ، فيصنع ما يصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا الى عبد الله بن عمر فأخبراه ، فأرسلنا الى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت الى ابن عباس معه ، فسأله فقال : مثل ما قال ابن عمرو فرجع اليه فأخبره ، فقال له الرجل :

=== فهو يعادل (٦٥٢٨) غراما من القمح ويعادل (٨٢٦٣) لترا من الماء المقطر. أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان (٦٩) .

(١) رواه البخارى : ٤ / ١٢ فى كتاب المحصر، باب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٥) الحديث : (١٨١٤-١٨١٨ و١٨١٥ و١٨١٩ و١٨١٩ و١٧٩٤ و٤٥٩ و٥٦٦٥ و٥٧٠٣ و٦٨٠٨) . ومسلم : ٢/ ٨٥٩ فى الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٠) الحديث (٨٠-٨٦) ، (١٢٠١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٥٦-١٨٦١) فى المناسك باب فى الفدية ، والترمذى : ٢ / ٢١٥ فى الحج ، باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى احرامه ما عليه (١٠٤) الحديث (٩٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/ ١٩٥ فى الحج ، باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٨ فى المناسك باب فدية المحصر (٨٦) الحديث (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) لعله فى أحكام القرآن له ولم يصرح المخرج كعادته . قلت : لم أجده فى شرح معانى الآثار، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/ ٥٥ و١٦٩ و١٨٥ و١٨٧ و٢٤٢ بنحوه ، والطيالسى : ١/ ٢١٣ رقم (١٠٢٦) ، والامام أحمد : ٤/ ٢٤١ و ٢٤٢ و٢٤٣ فى مسند هما .

(٧٣٦) ١/ ١٦٤ . تنبيه : هذا الرقم جعلته مكررا لأنه تكملة للذى تقدم .

(٣) المصنف : ق (ج ٤ ص ١٤٢) فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم . ورواه أيضا الدارقطني فى السنن : ٣/ ٥٠ و٥١ فى كتاب البيوع . والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٦٥ فى البيوع، باب مسئلة المحرم اذا وقع بامرأته .

ماتقول أنت ؟ فقال : مثل ماقالا " وأخرج البيهقي (١) معناه من طريق أبي بشر (٢)، عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عباس، وفيه " أن أبا بشر قال : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول " انتهى . ولم يبين فيه ماهو الهدى ، وقد بينه ابن أبي شيبة (٣)، من طريق آخر، ثنا وكيع ، عن عمرو بن ذر (٤)، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال : " على كل واحد منهما شاة " انتهى . قال المصنف : ومثله لا يعرف الا توقيفا . قلت : فيرد عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة (٥)، قال : ثنا حفص، عن أشعث ، عن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " على كل واحد منهما بدنة ، فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها " انتهى . فينظر الشأن بعد هذا في الجمع أو الترجيح أو غير ذلك .

---

(١) السنن الكبرى : ٥/ ١٦٧و١٦٨ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وأقره الذهبي . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٢٧ : عن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : اسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عباس ، اهـ وشل ذلك قال في السنن الكبرى ، وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، اهـ .

(٢) اسمه المفضل بن لاحق البصري ، أبو بشر ، ثقة ، من السابعة / بخ .
أنظر التهذيب : ١٠/ ٢٧٦، التقريب : ٢/ ٢٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٣٨٦) .

(٣) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٤٤ في الحج ، باب كم عليهما هديا واحدا أو اثنين؟ .
ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٦٨ غير أنه قال : " على كل واحد منهما بدنة " بدل " شاة " .
اسناده : رواته ثقات .

(٤) عمرو بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، بالسكون ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٦) وقيل غير ذلك . / خ د ت س فق . الكاشف : ٢/ ٣١٠ ، التهذيب : ٧/ ٤٤٤، التقريب : ٢/ ٥٥ .

(٥) المصنف : ق١ جـ٤ ص ١٤٢ في الحج ، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضا بين علي كرم الله وجهه وبين الحكم بن عتيبة .

(٧٣٧) قوله :" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم/ عمن جامع امرأته وهما ١٣٠/أ
محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجهما ويحجان من قابل " .

روى أبو داود في المراسيل (١) ، من طريق يحيى بن أبي كثير، أنا يزيد بن نعيم (٢)
" أن رجلا من جذام (٣) جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : أقضيا نسككما وأهديا هديا " قال حافظ العصر: رجاله ثقات .

(٧٣٨) قوله :" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنهما "
قلت : ان لم يذكر في تلك الرواية فقد ذكرت في غيرها ، أخرجه ابن وهب في مصنفه (٤) :
أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب (٥)، عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب

---

(٧٣٧) ١/١٦٤ .

(١) ص (٩) ، وتحفة الأشراف : ١٣/ ٤٢١ .
وروا أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٦٧ .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات
مع ارساله . كما في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٣ .

(٢) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده
مرسلة / م د س .
الجرح : ٩/٢٩٢ ، الكاشف : ٣/٢٨٧ ، التهذيب : ١١/ ٣٦٥ ، التقريب :
٢/ ٣٧٢ .

(٣) جذام : قبيلة من اليمن تنزل بجبال حِسْمَى ، وتزعم نُسّابُ مضر أنهم من
مَعَدٍّ ، قال الكميت : يذكر انتقالهم الى اليمن بنسبهم .
قال ابن سيدة : جذام حي من اليمن ، قيل : هم من ولد أسد بن خزيمة .
أنظر لسان العرب : ١٢ /٨٩ ، ونسبة جذام - الجذامي : بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة وفي آخره الميم -. قال ابن الأثير: هذه النسبة الى
جذام قبيلة من اليمن . اللباب : ١/٢٦٥ .

(٧٣٨) ١/ ١٦٤ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٥ . وقال الحافظ : رواه ابن
وهب في موطئه . التلخيص : ٢/٢٨٣ ، وقال في الدراية : ٢/٤٠ : في
مصنفه . قلت : الموطأ الصغير له معروف والثاني لا . راجع كشف الظنون :
٢/١٧١١ و ١٩٠٧ .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٦٨ بنحوه .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وبقية رواته ثقات .

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، =

" أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فاذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما ، فأحرما ، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما وأهديا ". وأخرج ابن أبى شيبة[(١)]، عن عمر رضى الله عنه مثله موقوفا عليه . وقد مضاه عن على رضى الله عنه . قلت : وقد ذكر مالك فى الموطأ[(٢)] عن يحيى بن سعيد ، سمع سعيد بن المسيب فذكره ، ولم يرفعه ، وابن لهيعة فيه مقال ، فهذه علته والله أعلم .

فائدة : يروى فى هذا الباب حديث ادفعوا بعد غروب الشمس ولم يوجد وهو من فعله فى حديث جابر[(٣)] وغيره .

(٧٣٩) حديث : " الحج عرفة " تقدم .

(٧٤٠) قوله : " منقول عن ابن عباس " مالك فى الموطأ[(٤)]، عن أبى الزبير ، عن عطاء ،

== ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين /ع سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٩ ، التهذيب : ١١ / ٣١٨ ، التقريب : ٢ / ٣٦٣ .

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٤١ فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم .
وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٦٧ .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) ج ١ ص ٣٨٢ فى الحج ، باب هدى المحرم اذا أصاب أهله .
ورواه أيضا بلاغا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا : " عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ثم عليهما حج قابل والهدى . قال وقال على بن أبى طالب : واذا أهلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما " اهـ .
اسناده : قال ابن المفلح فى المبدع شرح المقنع : ٣ / ١٦٢ : ولم يعرف لهم مخالف .

(٣) تقدم رواه مسلم : ٢ / ٨٨٦ رقم الحديث (١٢١٨) وغيره .
وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى مناسككم " .

(٧٣٩) ١ / ١٦٤ . تقدم فى رقم (٦٧٩) .

(٧٤٠) ١ / ١٦٤ . وتمامه " وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه السلام (الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه) قال : وعليه بدنة منقول عن ابن عباس " اهـ .

(٤) ج ١ ص ٣٨٤ فى الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض .
وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٧١ .

=========

عن ابن عباس " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة " وروى سعيد بن منصور (١) عن ابن عمر في مثله " أنه قال ليحجا عاما قابلا" واسناده صحيح . قوله الجواب بمعارضة الحديث المتقدم وهو قوله " فقد تم حجه " .

(٧٤١) قوله : " الا الفواسق المستثناة " بالحديث تقدم .

(٧٤٢) حديث : " أبي قتادة " تقدم . فائدة : أخرج ابن أبي شيبة (٢)، عن عمر " أنه كان يحكم عليه (يعني المحرم) في جزاء الصيد في الخطأ والعمد " وأخرج (٣) عن ابن عباس : " ليس عليه في الخطأ شئ " .

(٧٤٣) قوله : " وهو مذهب ابن عباس " يعني التخيير بين الأشياء الثلاثة في جزاء الصيد ، وقد روى عنه بخلاف ذلك ، أخرج ابن أبي شيبة (٤)، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (فجزاء مثل ما قتل من النعم - الى قوله - أو عدل ذلك صياما (٥)) قال : اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ،

=== اسناده : رواته ثقات عدا محمد بن مسلم أبو الزبير المكي فانه صدوق يدلس. لكنه من رجال الصحيحين ، وهو موقوف حسن ان شاء الله تعالى .

(١) ذكره الحافظ في الدراية : ٢ / ٤١ وسياقه عن علي الأزدي : سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها ، فقال : ليحجا عاما قابلا " وقال : أخرجه سعيد ابن منصور وغيره باسناد صحيح .

(٧٤١) ١ / ١٦٥ . تقدم في رقم (٦٤٩) .

(٧٤٢) ١ / ١٦٦ . تقدم في رقم (٦٤٨) .

(٢) المصنف : ٤ / ٢٥ في الحج ، باب من قال عمد الصيد وخطأه سواء .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٣٩٣ رقم (٨١٨٣) ، والبيهقي : ٥ / ١٨٠ .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٦ .
اسناده : رواته ثقات .

(٧٤٣) ١ / ١٦٧ .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٥ في الحج ، باب قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٨٦ في الحج ، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام .
اسناده : رواته ثقات عدا مقسم بن بجرة فانه صدوق . وهو موقوف حسن .

(٥) (سورة المائدة ، الآية : ٩٥) .

فان لم يجد نظركم ثمنه ، ثم قومه طعاما ، فصام مكان كل نصف صاع يوما ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما قال : انما أريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه " انتهى .

(٧٤٤) قوله : " وعن جماعة من الصحابة ايجاب النظير من حيث الخلقة " روى مالك في الموطأ[١] أنا (أبو الزبير)[٢] ، عن جابر " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز[٣] ، وفي الأرنب بعناق[٤] ، وفي اليربوع[٥] بجفرة[٦] " وأخرجه الطحاوي في الأحكام[٧] ، بلفظ " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب جفرة " . وأخرجه[٧] من وجه آخر " أنه قضى في اليربوع جفرا أو جفرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق " وروى الشافعي[٨] من طريق عطاء / الخراساني " أن عمر ، ١٣٠/ب

---

(٧٤٤) ١/١٦٧ .

(١) ج١ ص ٤١٤ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

وروا عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٤٠٣ رقم (٨٢٢٤) ، والبيهقي : ٥/ ١٨٤ ، وابن أبي شيبة : ٤/٧٦ في الحج ، في الضبع يقتله المحرم ، وسياقه مختصر . كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ، خلا في النسخة المطبوعة من الموطأ برواية يحيى عن أبي الزبير " أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش . . . الخ " .

قلت : ويقتضي هذا أنه منقطع لعدم الواسطة بين أبي الزبير وعمر . ورفعه محمد ابن الحسن الشيباني في روايته في موطئه ص (١٦٩) رقم (٥٠٣) .

ورواه أيضا من طريق مالك الشافعي في مسنده : ٢/٢٧ .

اسناده : فيه عنعنة أبي الزبير وهو صدوق يدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص : ٢/٢٨٤ .

(٢) في الأصل " أبو الوليد " بدل " أبو الزبير " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٣) العنز : الماعزة وهي الأنثى من المعز . مختار الصحاح ص (٤٥٧) .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل كمال الحول . النهاية : ٣/٣١١ .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة والجمع يرابيع . أنظر النهاية : ٥/٢٩٥ ، ولسان العرب : ٨/١١١ .

(٦) الجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه . الغريب (للهروي) ٢/٣٠٦ ، الفائق : ١/٢٢١ .

(٧) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٨٤ في الحج ، باب فدية الضبع .

اسناده : رواته جيدون .

(٨) المسند : ٢/٢٧ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٨٢ ، وعبد الرزاق : ======

وعثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية ، قالوا : فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل " قال الشافعى : لا يثبت هذا . قلت : وأخرجه ابن أبى شيبة (١) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فذكره ، ولم ينسب عطاء . وأخرج البيهقى (٢) عن ابن عباس " فى حمامة (٣) الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور (٤) ،

=== ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٣) .

اسناده : قال الشافعى : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، انما يقول : ان فى النعامة بدنة بالقياس لا بالأثر . وقال البيهقى : وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا ، وذلك لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ، قال ابن معين وغيره : فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله ، فان ابن عباس توفى فى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢٣/٢ : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس . وتقدمت ترجمته .

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٥١ فى الحج ، باب فى النعامة يصيبها المحرم .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٢) .
هكذا عزاه اليهما الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١٣٣/٣ وسكت وهذا مما يدل على أنه عطاء الخراسانى وليس غيره ، ولو كان آخر لما سكت عنه .
قلت : أما قول المخرج ولم ينسب عطاء وهو مما يدل على أنه عطاء آخر عنده غير الخراسانى وهذا بعيد والله أعلم لأنهما أخرجاه عقب رواية الأولى سواء ذكر النسبة أم لا لا يضر ذلك ، ولو كان غيره لما سكت عنه الحفاظ الآخرون كالحافظ البيهقى وهو الذى روى الرواية الأولى كما تقدم .

(٢) السنن الكبرى : ١٨٢/٥ .
ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤٧/٢ فى الحج ، باب المواقيت .
اسناده : فيه أبو مالك الجنبى : بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ، اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد : صدوق ، ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخارى : فيه نظر . الميزان : ٣ / ٢٩٠ ، وقال فى التقريب : ٨٠/٢ : لين الحديث .

(٣) قال الامام النووى فى روضة الطالبين : ١٥٨/٣ : والمراد بالحمام : كل ماعب فى الماء ، وهو أن يشربه جرعا ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة . وكذا نص الشافعى فى عيون المسائل .

(٤) الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثى ، الا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وان أردت ذكرا ، والجمع جزر وجزائر . أنظر النهاية : ٢٦٦/١ ، ولسان العرب ١٣٤/٤ .

وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة " وروى الشافعى (١) ، وعبد الرزاق (٢) ، عن ابن مسعود " أنه قضى فى اليربوع بجفرة " . وروى عبد الرزاق (٣) ، عن ابن مسعود ، قال : " فى بقر الوحشى بقرة " وعن ابن سيرين " أن عمر أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء (٤) " أخرجه مالك فى الموطأ (٥) مطولا . وروى ابن سعد فى الطبقات (٦) ، أن صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى أورده من طريق أبى وائل ، عن جرير . وروى ابراهيم الحربى فى غريبه (٧) ، عن ابن عباس " فى اليربوع حمل (٨) " حمل : بفتح المهملة والميم ،

---

(١) المسند : ٢ / ٣٢ .

(٢) المصنف : ٤ / ٤٠١ رقم (٨٢١٧) ، والبيهقى : ٥ / ١٨٠ و١٨٤ .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٤ / ٤٠٠ رقم (٨٢٠٩) عن اسرائيل أو غيره عن أبى اسحاق عن الضحاك ابن مزاحم .
اسناده : رواته ثقات غير أن الضحاك بن مزاحم قيل : لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة . كما فى التهذيب : ٤ / ٤٥٣ .

(٤) الأعفر : الأبيض وليس بالشديد البياض . وماعزة عفراء : خالصة البياض . الصحاح ٢ / ٧٥٢ ، لسان العرب : ٤ / ٥٨٤ و٥٨٥ .

(٥) جـ١ ص٤١٤ فى الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ٤٠٩ رقم (٨٢٤١) واللفظ له .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٨٠ .
اسناده : رواته ثقات .

(٦) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٣٣ قال : رواه ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن أبى وائل عن جرير البجلى ، قال : " خرجنا مهلين فوجدنا أعرابيا معه ظبى ، فابتعته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لا هلالى ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : ائت بعض اخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن مالك ، فحكما على تيسا أعفر " اهـ .
اسناده : رواته ثقات ، قال ابن سعد فى الطبقات : ٦ / ٤٠٠ ، عبيد الله بن موسى العبسى ، كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وكان يتشيع ويروى أحاديث فى التشيع منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس .
وقد وثقه الحافظ فى التقريب : ١ / ٥٣٩ ، قلت : وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٧) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٣٢ .
اسناده : رواته ثقات ، وأورده الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢٨٤ ، والدراية : ٢ / ٤٣ ، وسكت عنه ، وكذلك الزيلعى .

(٨) الحمل : قال الامام النووى : وهو الخروف . قال الأزهرى : هو الجدى ، ويقال له : =======

وهو ولد الضأن الذكر. قال المخرجون [(١)]: هذا ايجاب النظير عن الصحابة ، وأما الحيثية فلم نرها عن أحد منهم صريحة. قلت : قد أخرج البيهقي [(٢)]، عن عكرمة " جاء رجل الى ابن عباس ، فقال : اني قتلت أرنبا ، وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال : هي تمشي على أربع ، والعناق تمشي على أربع ، وهي تجتر [(٣)] والعناق تجتر وتأكل الشجر وكذا العناق ، أهد مكانها عناقا " وأخرج أصحاب السنن [(٤)]، وابن حبان [(٥)]، والحاكم [(٦)]، عن جابر " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " وفي رواية للدارقطني [(٧)] والحاكم [(٨)] عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه

=== حلام - بالميم أيضا. أنظر روضة الطالبين : ٣/ ١٥٧ ، وشرح المهذب : ٧/ ٣٦٨.

(١) نصب الراية : ٣/ ١٣٢ ، والدراية : ٢/ ٤٣.

(٢) السنن الكبرى : ٥/ ١٨٤.

اسناده : حسن رواته جيدون.

(٣) يقال : اجتره : أي جره. واجتر البعير، من الجرة. وكل ذي كرش يجتر. أنظر الصحاح : ٢/ ٦١٢.

(٤) رواه أبوداود رقم (٣٨٠١) في الأطعمة ، باب في أكل الضبع. والترمذي : ٣/ ١٦٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع. والنسائي : ٧/ ٢٠٠ في الصيد ، باب الضبع ، وابن ماجه : ٢/ ١٠٧٨ رقم (٣٢٣٦).

(٥) موارد الظمآن ص (٢٤٣) رقم (٩٧٩).

(٦) المستدرك : ١/ ٤٥٣ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٧٧ في الحج ، باب الضبع يقتله المحرم ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ١٨٢ رقم (٢٦٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٦٤ في المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب وج٤ ص ١٨٩ في الصيد والذبائح ، باب أكل الضبع ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٥١٣ رقم (٨٦٨١) ، والبيهقي : ٩/ ٣١٨ ، والدارمي : ٢/ ٧٤ في في المناسك ، باب في جزاء الضبع.

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : صحيح. وقال الترمذي في علله الكبير : ٢/ ٦٦١ في أبواب الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع رقم (٣١٨) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وراجع أيضا التلخيص : ٢/ ٢٧٨.

(٧) السنن : ٢/ ٢٤٥ في الحج ، باب المواقيت.

(٨) المستدرك : ١/ ٤٥٣.

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي. نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٣٤ تضعيف ابن القطان الزيادة في ======

كبش مسن[1] ويؤكل " وماقيل أن عمر " قتل سبعا ، وأهدى كبشا ، وقال : انا ابتدأناه "
لم يجده المخرجون.[2] تكملة. أخرجه أبوداود[3]، والترمذى[4]، والنسائى[5] ، عن جابر رفعه
" (صيد البر لكم حلال) وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم "[6] وعورض بما رواه
محمد فى الآثار[7]، عن طلحة بن عبيد الله ، قال " تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ،

=== الحديث قوله : " كبش مسن " قال الزيلعى : وانما ضعفها لأن فى السند اسحاق بن اسرائيل شيخ الدارقطنى ، وقد ترك حديثه جماعة، ورفضوه برأى كان فيه ، اهـ. وقد رواه الحاكم بهذه الزيادة، وليس فيه اسحاق بن اسرائيل .

قلت : وزال الاشكال فيه وهو حديث صحيح. وأقره الذهبى ، ولم يتعقبه .

(١) يقال : أسن اذا نبتت سنه التى يصير بها مسنا من الدواب ، وفى حديث معاذ قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة " والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنتا ، واذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنت ، وتثنى البقر فى السنة الثالثة ، وكذلك المعزى ، راجع لسان العرب: ١٣/ ٢٢٢.

(٢) قال الزيلعى : غريب جدا. نصب الراية : ٣/ ١٣٧ ، وقال ابن حجر: لم أجده الدراية : ٢/ ٤٤ .وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير: ٣/ ٢١ : هذا غريب لا يعرف .

(٣) السنن رقم (١٨٥١) فى المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم.

(٤) السنن : ٢/ ١٦٩ فى الحج ، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم (٢٥) الحديث (٨٤٨).

(٥) السنن : ٥/ ١٨٧ فى الحج ، باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال .

اسناده : قال الشافعى : هذا أحسن شئ روى فى هذا الباب ، والمطلب ابن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر، اهـ . قال الامام النووى : اسناده الى عمرو بن أبى عمر صحيح فقال النسائى ويحيى بن معين : ليس بالقوى . شرح المهذب : ٧/ ٢٧٥.

وقد أشار الترمذى الى تضعيف الحديث من وجه آخر، فقال : لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، فأما تضعيف عمرو بن أبى عمر فغير ثابت ، لأن البخارى ومسلما رويا له فى صحيحيهما وأحتجا به وهما قدوة فى هذا الباب .

وقال ابن حجر فى التقريب : ٢/ ٧٥ : هو ثقة ربما وهم.

وأنظر نصب الراية: ٣/ ١٣٧و١٣٨. قلت : وهو منقطع لعدم سماع المطلب من جابر والله أعلم.

(٦) فى الأصل " لحم الصيد حلال لكم " بدل " صيد البر لكم حلال " وهو خطأ والصواب كما أثبت. وهو عند أصحاب السنن .

(٧) ص ٧٤ رقم (٣٦١) . ورواه أيضا الخوارزمى فى جامع المسانيد : ١/ ٥٤٢ .
وأبو يوسف أيضا فى كتاب الآثار ص (١٠٧) رقم (٥٠٧) . =========

والنبي صلى الله عليه وسلم نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : فيما تتنازعون ؟ فقلنا : في لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله " وأخرج ابن خسرو[(١)] عن الزبير بن العوام ، قال : " كنا نجد لحم الصيد صفيفاً[(٢)] وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأعل حديث جابر بالانقطاع اذ المطلب بن حنطب[(٣)] لم يسمع من جابر. عورض بما في مسلم[(٤)] عن الصعب بن جثامة[(٥)] " أنه أهدى النبي

=== ورواه مسلم في صحيحه : ٢/٨٥٥ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، الحديث (٦٥) (١١٩٧) من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : " كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير، وطلحة راقد ، فمنا من أكل، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وابن خزيمة في صحيحه : ٤/١٧٨ رقم (٢٦٣٨) ، والبيهقي : ٥/١٨٨.

اسناده : صحيح . أصله في مسلم كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي قتادة المتقدم ذكره . وهو في مسلم أيضا رقم (١١٩٦) .

(١) جامع المسانيد ج١ ص٥٥٤ في الحج عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير رضي الله عنه .

اسناده : رواته ثقات .

(٢) صَفَّ اللحم يصفه صفا ، فهو صفيف : شرحه عِرَاضًا ، وقيل : الصفيف الذي يغلى اغلاءة ثم يرفع ، وقيل : الذي يصف على الحصى ثم يشوى ، وقال الجوهري : الصفيف ما صف من اللحم على الجمر لينشوى . الصحاح : ٤/١٣٨٧ ، وأنظر لسان العرب ٩/١٩٥.

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والارسال ، من الرابعة / د ع .

أنظر الميزان : ٤/١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٣١٧ ، التهذيب : ١٠/١٧٨ ، التقريب : ٢/٢٥٤.

(٤) الصحيح : ٢/٨٥٠، ٨٥١ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث (٥٠-٥٥) (١١٩٣) . ، وابن خزيمة : ٤/١٧٩ رقم (٢٦٣٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) الصعب : بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، الليثي ، صحابي ، مات في خلافة الصديق ، على ماقيل ، والأصح أنه عاش الى خلافة عثمان / ع. الاستيعاب : ٥/١٧٦ ، أسد الغابة : ٣/١٩ ، الاصابة : ٥/١٣٩ التقريب : ١/٣٦٧.

صلى الله عليه وسلم لحم حمار، وفي لفظ ،رجل حمار، وفي لفظ ، شق حمار، وفي لفظ، عجز حمار فرده عليه ،فلما رأى مافي وجهه ، قال : انا لم نرده عليك ،الا انا حرم " وجمع بينهما شيخنا(١) بوجه حسن فليطالع ثمه . والله الموفق .

(٧٤٥) قوله :" وان كسر بيضته فعليه قيمتها ،لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ، وكذلك روى عن علي وابن عباس" روى ابن ماجه(٢) ، والدارقطني(٣) ـــــن

---

(١) ابن الهمام في شرح فتح القدير: ٣/ ٢٨-٣٠ . وقد أطال الكلام فيه وأفاد رحمه الله ارجع اليه للاستفادة ،ولا يسع المقام لنقل كلامه وذلك لطوله .
وقال الامام النووي : قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث يعني : حديث أبي قتادة الطويل" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا هو حمار وحشي فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ،ثم ركبت فسقط مني سوطي ،فقلت : لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط، فقالوا : والله لا نعينك عليه بشئ . . . الخ". وحديث جابر:" أنه قال : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم " وحديث الصعب بن جثامة هذا ، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ،وحديث جابر هذا صريح في الفرق ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده ،وتحمل الآية الكريمة " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " (سورة المائدة ،الآية : ٩٦) على الاصطياد وعلم لحم ماصيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية ،وأما قولهم في حديث الصعب بن جثامة أنه عليه السلام علل بأنه محرم فلايمنع كونه صيد له لأنه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ١٠٤-١٠٦ .

(٧٤٥) ١/ ١٦٧ .

(٢) السنن : ٢/ ١٠٣١ (في المناسك ،باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠)الحديث (٣٠٨٦) ،من حديث علي بن عبد العزيز ،عن حسين المعلم ،عن أبي المهزم عنه به .

(٣) والدارقطني : ٢/ ٢٥٠ في الحج ،باب المواقيت .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده علي بن عبد العزيز ، مجهول وأبو المهزم ،اسمه يزيد بن سفيان ،ضعيف .

طريق أبي المهزم، (١) عن أبي هريرة : " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه ". وأخرج الدارقطني (٢) أيضا عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه " وأبو المهزم ، قال أحمد ما أقرب حديثه ، وضعفه غيره . وحسين ضعيف . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة ، (٣) ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن ذكوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، قال : فداء عليه في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزياد ، (٤) عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو (٥) من حديث حفص ، عن ابن جريج . ثنا عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة (٦) " أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل عليا ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين (٧)

---

(١) أبو المهزم ، بتشديد الزاي المكسورة ، التميمي ، البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك / د ت ق .
أنظر الضعفاء الصغير : ص (١٢١) ، الضعفاء والمتروكين ص (١١١) . الميزان : ٤٢٦/٤ ، التهذيب : ٢٤٩/١٢ ، التقريب : ٤٧٨/٢ .

(٢) السنن : ٢٤٧/٢ . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٥/ ٤٢٣ رقم (٨٣٠٢) والبيهقي : ٢٠٨/٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، تقدم .

(٣) المصنف : ١٣/٤ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .
اسناده : رواته كلهم ثقات ، ولكنه مرسل .

(٤) اسمه خيار بن سلمة ، أبو زياد الشامي ، مقبول ، من الثالثة ، وقال الذهبي : وثق . /د س . أنظر الكاشف : ١/ ٢٨٦ ، التهذيب : ١٨٧/٣ ، التقريب ١/ ٢٣٠

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٣/٤ .
اسناده : حسن رواته جيدون .

(٦) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة (١١٣) /ع . الكاشف : ١٥٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٣/٥ ، التهذيب : ٢١٦/١٠ ، التقريب : ٢/ ٢٦١ .

(٧) وكذا في نصب الراية : ٣ / ١٣٥ ، والدراية : ٢ / ٤٣ .
وأما في النسخة من المصنف " صراب ناقة أو حبن ناقة " .

ناقة ، فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما قال ، فقال : قد قال ماسمعت ، وعليك في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين "(١) وأخرج(٢) عن ابن مسعود مثل المرفوع ، ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عبيدة " أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه عبد الرزاق(٣) بطريقة صحيحة عنه قال : " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " وقدمنا عنه من رواية البيهقي(٤) " في كل بيضتين درهم " وأخرجه عنه أيضا ، ابن أبي شيبة(٥) / وزاد " في كل بيضة نصف درهم ". وأخرج ابن أبي شيبة(٦)، ١٣١/أ
عن عمر مثل الأول ، عن ابن عباس . ثنا وكيع ، وابن نمير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عمر قال : " في بيض النعام قيمته " قال المخرجون(٧) : وهذا منقطع . قلت : له عنده(٨) طريق آخر متصل ، ثنا عبد السلام(٩) ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٤/١٣و١٤ .
اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن في هذه الرواية وفيه أيضا مطر الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وبقية رواته ثقات .
وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤/١٤ .
اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن ، وبقية رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٤/٤٢١ رقم (٨٢٩٤) ، ورواه عبد الرزاق : ٤/٤٢١ رقم (٨٢٩٦) مطولا .

(٤) السنن الكبرى : ٥/٢٠٨ .

(٥) المصنف : ٤/١٣ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٦) المصنف : ٤/١٣ .
اسناده : رواته ثقات ، غير أنه منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه وقد صرح ابن عبد البر في التمهيد : ١/٣٠ : أن مراسيل ابراهيم النخعي فهي كلها صحيحة .

(٧) نصب الراية : ٣/١٣٥ . الدراية : ٢/٤٤ .

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤/١٣ .
اسناده : حسن رواته جيدون .

(٩) هو عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وله (٩٦) سنة / ع . ========

" أنه قال في البيض قيمته " وأخرج (١) عن ابن مسعود مثله ، ثنا ابن فضيل ، عن خصيف، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " في بيض النعام قيمته " .

(٧٤٦) حديث : " لا يختلى خلالها ولا يعضد شوكها " تقدم .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة (٢) من طريق عبد الله بن الحارث " كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها " . وعن علي " أنه رأى مع بعض أصحابنا داجنا (٣) من الصيد ، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بارساله " .

(٧٤٧) أثر : " عمر أنه قال : تمرة خير من جرادة " مالك في الموطأ (٤) انا يحيى ابن سعيد " أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر انك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة " ووصله

=== أنظر: تذكرة الحفاظ : ٢٧١/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٥/٨ ، التهذيب : ٣١٦/٦ ، التقريب : ٥٠٤/١ .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ١٢ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤٢٣/٤ رقم (٨٣٠٣) والبيهقي : ٢٠٨/٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ، وأبو عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود منقطع . كما في نصب الراية : ١٣٥/٣ .

(٧٤٦) ١٦٧/١ . تقدم في الحديث رقم (٦٥٠) .

(٢) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٤٢٦ في الحج ، باب في المحرم يحل وعنده الصيد . من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد عنه به .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٣/٣ .

اسناده : ضعيف ، لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف تقدم . وفي اسناد علي كرم الله وجهه الآتي فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم ، وهو ضعيف أيضا بهذا الاسناد .

(٣) الداجن : مفردها دواجن : وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، يقال شاة داجن ، والمداجنة حسن المخالطة ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

أنظر النهاية : ١٠٢/٢ ، لسان العرب : ١٤٨/١٣ .

(٧٤٧) ١٦٨/١ .

(٤) جـ١ ص ٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم . وهو مرسل . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧٧/٤ في الحج ، باب في المحرم يقتل الجرادة .

عبد الرزاق (١)، عن معمر والثوري، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود " أن كعبا سأل عمر فذكر نحوه وأخرج ابن أبي شيبة (٢)، عن ابن عباس مثله، ثنا حفص، عن جعفر، عن القاسم قال: " سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة، فقال: تمرة خير من جرادة " قلت: جمع المصنف وغيره بين القملة، والجرادة، ونقل في الجرادة دون القملة، وفيها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣)، ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحر بن الصيّاح (٤) قال: " سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: يتصدق بكسرة، أو قبضة من طعام " وهذا عين مذهب أبي يوسف (٥).

---

(١) المصنف: ٤/٤١٠ رقم (٨٢٤٧). قلت: في النسخة المطبوعة " عن منصور " سقط وهو ثابت في نصب الراية: ٣/١٣٧. والدراية: ٢/٤٤.
اسناده: رواته ثقات.

(٢) المصنف: ٤/٧٨ في الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة.
اسناده: حسن رواته جيدون.

(٣) المصنف: ٤/٧٩ في الحج، باب في القملة يقتلها المحرم.
اسناده: رواته ثقات.

(٤) الحر: بضم أوله وتشديد ثانيه، ابن الصيّاح النخعي الكوفي، ثقة من الثالثة/ د ت س. أنظر الجرح: ٣/٢٧٧، التهذيب: ٢/٢٢١، التقريب: ١/١٥٦.

(٥) صرح بذلك المصنف في الاختيار: ١/١٦٨. وأنظر أيضا شرح فتح القدير: ٣/١٨.

" بـــاب الاحصـــــار "(١)

(٧٤٨) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه عام الحديبيـــة(٢) حين خرجوا معتمرين فصد هم المشركون عن البيت ، فصالحهم رسول الله صلى اللــه عليه وسلم وذبح الهدى ، وتحلل ، ثم قضى العمرة من قابل ، وقالوا : وفيهم نزلت الآية(٣) " البخارى(٤) من حديث ابن عمر " خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا ، فحال كفــار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، الحديث " زاده الطحاوى(٥) من وجه آخر " هو وأصحابه " وللبخارى(٦) عن ابن عباس " أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق (رأسه(٧)) وجامع (نساءه(٧)) ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا ، وله(٨) فى حديث

---

(١) الاحصار: المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان اذا منعه عـــن مقصده ، فهو محصر ، وحصره اذا حبسه فهو محصور .
أنظر النهاية : ١/٣٩٥ ، الروض الندى ص(١٩٣) .
وقال المصنف فى الاختيار: ١/١٦٨ : الاحصار: شرعا المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع .

(٧٤٨) ١/١٦٨ .

(٢) خرج صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم للعمرة فى ذى القعـــدة سنة ست من مهاجره ، وقال ابن الجوزية : وهذا هو الصحيح .
أنظر الطبقات الكبرى : ٢/٩٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/٣٠٨ ، زاد المعاد ٢/٣٠١ .

(٣) قوله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله . . . الآية " . (سورة الفتح ، الآية : ٢٥) .

(٤) الصحيح : ٧/٤٩٩ فى المغازى ، باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥٢) .
وتمامه : " وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يقيم بها الا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبـــل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج " .

(٥) شرح معانى الآثار: ٢/٢٤٩ فى المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .
اسناده: رواه البخارى .

(٦) الصحيح : ٤/٤ فى كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المعتمر (١) الحديث (١٨٠٩) .
اسناده: رواه البخارى .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٨) البخارى: ٥/٣٣٢ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ، والمصالحـــة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣١و٢٧٣٢) وهو حديث ======

المسور " ثم قال لأصحابه : قوموا فانحروا وأحلقوا ، الحديث " . وأما أن الآية أنزلت فيهم /.(١) ١٣١/ب

(٧٤٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالعدو " وتقدم في مطلوب المصنف ، مارواه الخمسة(٢) ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو(٣) ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ، قال(٤) :

=== طويل يتضمن شروط المصالحة مع أهل الحرب .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٦٥) في الجهاد ، باب في صلح العدو .

اسناده : رواه البخاري .

(١) وبعد قوله : " وأما أن الآية أنزلت فيهم " يوجد بياض في الأصل .

قلت : ولم أقف على سبب النزول لهذه الآية والله أعلم .

(٧٤٩) (١٦٩/١) . تقدم الحديث قبل هذا ، ثم قال المصنف : وهذا المعنى يعم جميع ماذكرنا من الموانع ، ومن قال أن الاحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب والسنة . . . الخ .

(٢) رواه أبوداود رقم (١٨٦٢ و ١٨٦٣) في المناسك ، باب الاحصار .

والترمذي : ٢ / ٢٠٨ في الحج ، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٣) الحديث (٩٤٤-٩٤٦) . والنسائي : ١٩٨/٥ و ١٩٩ في الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه : ١٠٢٨/٢ في المناسك ، باب المحصر (٨٥) الحديث (٣٠٧٧ و ٣٠٧٨) ، والدارمي : ٢ / ٦١ في المناسك ، باب في المحصر بعدو . والامام أحمد : ٣ / ٤٥٠ .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٤٩/٢ في المناسك ، باب حكم المحصر بالحج . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢٠/٥ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الامام النووي : رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٢٤٠/٨ .

(٣) حجاج بن عمرو بن غزينة - بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية ، الأنصاري المازني المدني ، صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع علي رضي الله عنه / ع .

انظر الاستيعاب : ٢ / ٣٠٥ ، الاصابة : ٢ / ٢١٦ ، التقريب : ١ / ١٥٣ .

(٤) هذه رواية الترمذي ، وأما عند غيره " قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق " .

فذكرت ذلك لابن عباس ، وأبى هريرة فقالا : صدق " وفى رواية لأبى داود ، وابن ماجه " من عرج أو كسر أو مرض " . فذكر معناه ، وفى رواية لأحمد " من حبس بكسر أو مرض " .

(٧٥٠) قوله : " ومارُوى أنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية فبعضها من الحرم "
قلت : روى الطحاوى (١) ، ثنا سفيان بن بشر (٢) ، ثنا يحيى بن زكريا (٣) ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية ، خباؤه (٤) فى الحل ، ومصلاه فى الحرم " .

(٧٥١) قوله : " واذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة ، روى عن عمر وابن مسعود " وقال فى الهداية (٥) : روى عن عمر وابن عباس (٦) .

---

(٧٥٠) ١/١٦٩ .

(١) شرح معانى الآثار : ٢/٢٤٢ فى المناسك ، باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغى أن يذبح فى غير الحرم أم لا ؟ .
اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه وباقى رجاله ثقات .

(٢) **سفيان بن بشر الكوفى روى عن شريك ويحى بن ابى زائدة ، وعنه ابراهيم بن ابى داود البرنسى ، توفى بمصر سنة (٢٤١ هـ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا انظر تراجم الاحبار ج٢ ص١٠٥ .**

(٣) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، الهمدانى ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) /ع .
وقع فى النسخة المطبوعة " يحيى بن زائدة " بدل " يحيى بن زكريا " . والتصويب من شرح معانى الآثار .
أنظر الجرح : ٩/١٤٤ ، سير أعلام النبلاء : ٨/٣٣٧ ، الميزان : ٤ / ٣٧٤ ، التقريب : ٢/٣٤٧ .

(٤) الخبء ماخبئ وغاب . واختبأت منه ، بالهمز . وكذلك خبأت الشئ أخبؤه ، والخابية منه ، جاءت غير مهموزة . واختبأت خباء : نصبته . واستخبيت خباء : نصبته ودخلت فيه . أنظر المشوف المعلم : ١ / ٢٦٥ ، القاموس ١/١٣ ، لسان العرب : ١ / ٦٢ .

(٧٥١) ١/١٦٩ .

(٥) شرح فتح القدير : ٣/٥٥ و٥٦ .

(٦) يوجد فى أصل المخطوطة فراغ ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قال الحافظ الزيلعى : ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس ، وابن مسعود لا غير . نصب الراية : ٣/١٤٤ ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده . نعم ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ، اهـ . الدراية : ٢ / ٤٦ .

(٧٥٢) قوله : " قضوها حتى سميت عمرة القضاء(١)" تقدم عن ابن عباس " حتى اعتمر عاما قابلا " وأما أن الصحابة قضوها ، فقال ابن الجوزى فى التحقيق(٢) : كانوا ألفا وأربع مائة حين أحصروا ، ثم عاد فى السنة الأخرى ومعه جمع يسير ، فلو وجب عليه القضاء لعادوا كلهم . قلت : هذا مسبوق ، يقول ذلك فى الموطأ(٣) : بعد ذكر الاحصار بالحديبية بلاغا " ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشئ " انتهى .
فأما العدد الذى نص عليه ، فمتفق عليه(٤) من حديث جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربع مائة " . وأما أنه عاد بجمع يسير ، فلم يذكر لذلك سندا .
وقد روى الواقدى فى المغازى(٥) ، عن جماعة من مشايخه ، قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبعة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها ، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد من

---

(٧٥٢) ١/ ١٦٩ تقدم فى رقم (٧٤٨) .

(١) اختلف فى سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ماوقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذى وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية .
أنظر فتح البارى : ٧/ ٥٠٠ ، فى المغازى ، باب (٤٣) ، وعمدة القارى ١٧/ ٢٦٢ .

(٢) لم اقف عليه فى التحقيق والله اعلم .

(٣) ج١ ص ٢٦٠ فى الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بعدو .

(٤) رواه البخارى : ٧ / ٤٤١ و ٤٤٣ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٥٢ و ٤١٥٣ و ٤١٥٤) .
ومسلم : ٤ / ١٩٤٢ و ٢٣٠٧ فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم (٣٧) الحديث (١٦٣) (٢٤٩٦) و (٣٠١٣) ، وج٣ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤ فى الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال (١٨) الحديث (٦٧-٧٤) (١٨٥٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المغازى : ٢/ ٧٣١ ومابعده .
اسناده : فيه صاحب المغازى محمد بن عمر بن واقد الواقدى القاضى وهو متروك تقدم .
قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى والسيرة والفتوح واختلاف الناس فى الحديث والأحكام واجتماعهم .
أنظر الطبقات الكبرى : ٧/ ٣٣٤ و ٣٣٥ ، والتهذيب : ٩/ ٣٦٣ .

شهدها ، الا من قتل بخيبر، أو مات ، وخرج معه جمع ممن لم يشهدوا بالحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، انتهى . والواقدى : اذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل المغازى، فهو مقبول فى المغازى عند أهل الشأن . وعدم العلم لا يدل على عدم الوجود والله أعلم. وقد أخرجه ابن أبى شيبة،(١) عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو، ان حجة بحجة ، وعمرة بعمرة " .

ذكره فى الاحصار . وهذا عن ابن عباس يخالف ماعزاه له فى الهداية " أن من أحصر بالحج فعليه حجة وعمرة " والله الموفق. وقد قاس المصنف ايجاب العمرة على المحصر بايجابها على فايت الحج ، ولم يروى فيه شيئا . وفيه مارواه ابن أبى شيبة،(٢) ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر، وزيد ، قالا : " فى الرجل يفوته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل " . وقد أخرج أيضا عن على بن هاشم،(٣) عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يدرك الحج ، فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل " وأخرج،(٤) عن ابن عمر مثله ، وكلاهما ضعيف . لكن أخرج مالك،(٥) عن عمر " أنه قال لأبى أيوب : لما ضلت راحلته ، ففاته الحج " مثله ،

---

(١) المصنف : ق ١ ج٤ ص ١٣٩ فى الحج ، باب فى الرجل يهل بالحج فيحصر ماعليه .

اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد .

(٢) المصنف : ق ١ ج٤ ص ٢٣٧ فى الحج ، باب فى الرجل اذا فاته الحج مايكون عليه . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٧٥/٥ .

اسناده : رواته ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) على بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ، صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٠) وقيل فى التى بعدها /بخ م ٤ .
سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٤٢ ، التهذيب : ٣٩٢/٧ ، التقريب : ٢ / ٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٨) .

(٤) المصنف : ق ١ ج٤ ص ٢٣٧ فى الحج ، باب فى الرجل اذا فاته الحج مايكون عليه .

اسناده : قال الحافظ : وهو مرسل وفى اسناده ضعف ، الدراية : ٤٦/٢ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢٩١/٢ ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١٤٦/٣ : ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابن أبى شيبة وقال : انه مرسل وضعيف ، اهـ .

(٥) الموطأ : ٣٨٣/١ فى الحج ، باب هدى من فاته الحج .

واسناده صحيح . وأخرج الشافعي (١) عن عمر مثله ، وسنده صحيح ، فينظر في الجمع والله أعلم .

=== ولفظه " أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا ، حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ، أضل رواحله ، وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى " .

(النازية) بالزاء ، وتخفيف الياء : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهي الى المدينة أقرب واليها مضافة . معجم البلدان : ٢٥١/٥ .

(١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٧٤ .

اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

" بـاب الحج عن الغـــير "

(٧٥٣) حديث : " الخثعمية (١) " متفق عليه (٢) . تقدم .

(٧٥٤) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم جوز حج الخثعمية ، ولم يسألها هو " كما قال في الصحيحين وغيرهما ، لكن روى أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) من حديث ابن عبـاس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة (٥) " فقال النبي صلى اللــه عليه وسلم : " من شبرمة ؟ فقال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسـك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة " . رواه الدارقطني (٦) ، وابن حبان (٧) ، والبيهقي (٨)

---

(٧٥٣) ١ / ١٧٠ . تقدم في رقم (٦٨٦) .

(١) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرهـــا ميم - هذه النسبة الى خثعم ، وهو خثعم بن أنما بن أراش بن عمرو بن غوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان . كما في اللباب : ١ / ٤٢٢ .
وقال العيني في عمدة القاري : ٩/ ١٢٤ : وفي التوضيح هذه المرأة يجـــوز أن تكون غائية أو غايثة بالغين المعجمة فيهما . وأعلم أنه قد اختلفت طـــرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل ، وفي المسئول عنـــه أن يحج عنه ، أيضا هل هو أب أو أم أو أخ ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحـــة دالة على أن السائل امرأة وأنها سألت عن أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل ، وأكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنـــه .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٧٨ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديـــث : (١٨٥٤-١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) . ومسلم : ٢ / ٩٧٣ في الحج ، باب (٧١) الحديث (٤٠٧ و ٤٠٨) (١٣٣٤ و ١٣٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٧٥٤) ١ / ١٧١ .

(٣) السنن رقم (١٨١١) في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

(٤) السنن : ٢ / ٩٦٩ في المناسك ، باب الحج عن الميت (٩) الحديث (٢٩٠٣) .

(٥) شبرمة غير منسوب له صحبة توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٤ ، الاصابة : ٥/٤٦ .

(٦) السنن : ٢ / ٢٦٠ و ٢٦٧ و ٢٦٨ في الحج ، باب المواقيت.

(٧) موارد الظمآن ص (٢٣٩) رقم (٩٦٢) .

(٨) السنن الكبرى : ٤ / ٣٣٦ . ورواه أيضا ابن الجارودي في المنتقى ص (١٧٨) رقم (٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٤٣ رقم (١٢٤١٩) .

=========

بلفظ " هذه عنك ثم حج عن شبرمة ". قال البيهقي : اسناده صحيح . ورواه سعيد بن منصور(١)، وابن أبي شيبة(٢) مرسلا عن عطاء ، وقال الدارقطني : المرسل أصح ، قلت : وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا ، فقال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة " أن ابن عباس سمع/ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ويحك ، وماشبرمة ؟ فذكر ١٣٢/أ
رجلا بينه وبينه قرابة قال : أحججت قط؟ قا : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك " .
فلا جرم أن قال أحمد : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر(٣): لا يثبت رفعه ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وأخرج ابن أبي شيبة(٤)، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حميد بن الأسود(٥) عن جعفر ، عن أبيه " أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة(٦) عن الرجل ". وأخرج(٤) نحوه عن مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب .

=== اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .
وصححه الحافظ في الاصابة : ٥/٤٦ .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٥٥ .

(٢) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط.

(٣) اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابع على رفعه : محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .
أنظر تلخيص الحبير: ٢/٢٣٣ رقم (٩٥٨) . ونصب الراية : ٣ / ١٥٥ .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط .

(٥) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهم قليلا ، من الثامنة / خ ٤ .
الجرح : ٣/٢١٨ ، التهذيب : ٣ / ٣٦ ، التقريب : ١/٢٠١ .
اسناده : مرسل لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يروى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، كما في التهذيب : ٩/٣٥٠ ، وحميد بن الأسود صدوق يهم قليلا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٦) الصرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر : الحبس والمنع . وقيل : أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ، ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم .
أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٣ / ٩٨ ، النهاية : ٣/ ٢٢ .

(٧٥٥) حديث: "أن رجلا، قال: يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم.

وعن أنس" جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم. قال: فانه دين عليه فاقضه" رواه البزار(١)، والطبراني(٢) في الأوسط والكبير واسناده حسن. وله في الكبير(٣) عن عقبة بن عامر" أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله أحج عن أمي وقد ماتت؟ فذكر مثله.

وفي الباب: عن زيد بن أرقم(٤)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه، وعنهما" رواه الطبراني في الكبير(٥) وفيه راو

---

(٧٥٥) ١٧٢/١.

(١) كشف الأستار: ٣٦/٢ رقم (١١٤٥). واللفظ له.

(٢) في المعجم الكبير: ١/ ٢٣١ رقم (٧٤٨). ورواه أيضا الطبراني في المعجم الأوسط: ج١ ص ١٠٢ رقم (١٠٠).

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٨٢/٣: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، واسناده حسن.

(٣) المعجم: ١٧/ ٢٧١و ٢٧٢ رقم (٧٤٤).

وتمامه: " قال: أرأيت ان كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولا منك؟ قالت: بلى فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت: أحج بابني وهو مرضع؟ قال: نعم".

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٨٢/٣: فيه سويد أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية، وضعفه النسائي.

وقال الحافظ في التقريب: ٣٤٠/١: سويد بن ابراهيم الجحدري، أبو حاتم، صدوق سيء الحفظ، له أغلاط. قلت: والحديث بهذا الاسناد ضعيف. والله أعلم.

(٤) زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة (٦ أو ٦٨)/ع. أنظر الطبقات الكبرى: ١٨/٦، سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٣، التهذيب: ٣٩٤/٣، التقريب: ٢٧٢/١.

(٥) المعجم: ٢٢٦/٥ رقم (٥٠٨٣).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٨٢ وقال: فيه راو لم يسم، اهـ. قلت: وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة هذا الراوي.

لم يسم. وروى في الأوسط[(١)] عن أبي هريرة رفعه " من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجر حجه، ومن فطر صائما، فله مثل أجره، ومن دعا الى خير فله مثل (أجر)[(٢)] فاعله ". ويستدل في جواز جعل الثواب للغير.

(٧٥٦) حديث: " من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٣)]: لم نجده.

وفي الباب: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة ". أخرجه الطبراني في الأوسط[(٤)] والبيهقي في شعب الايمان[(٥)]، وأبو يعلى[(٦)]، قال المنذري: في سند أبي يعلى ابن اسحاق، وبقية رواته ثقات. قلت: حسن أحمد حديثه في رواية الأثرم[(٧)] عنه، ورجح شيخنا توثيقه.

---

(١) المعجم الورقة ٥٧ / جـ٢ ورواه ايضا الخطيب في تاريخ بغداد جـ١١ ص٣٥٣.
اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣ / ٢٨٢: فيه علي بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات، اهـ.

(٢) قوله " أجر " سقط من الأصل، والمثبت من المخطوط. ومجمع الزوائد.

(٧٥٦) ١ / ١٧٢.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ١٥٩: غريب بهذا اللفظ.
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢ / ٥١: لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) المعجم الورقة ٢٥ / جـ٢.

(٥) الجزء الثاني / ١ / الورقة ٧٥ و ٧٦.

(٦) المسند جـ١١ / ص٢٣٨ / رقم ٦٣٥٧.
اسناده: قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣ / ٢٠٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات، اهـ.
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ١٦٠: وأخرجه الامام أبو حفص عمر بن شاهين في " كتاب الترغيب " له عن أبي معاوية عن هلال بن أبي ميمونة الفلسطيني عن عطاء به، وأخرجه البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحاق بسند أبي يعلى، والطبراني، سواء، اهـ.
وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير: ٣ / ٧٧: وقد أسمعناك أن الحق في ابن اسحاق أنه ثقة. قلت: محمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه.

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة، حافظ، له تصانيف، ـــــن ======

(٧٥٧) حديث " اذا مات ابن آدم أنقطع عمله(١) الا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم(٢)، وأبوداود(٣)، والنسائى(٤)، من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ .

=== الحادية عشر ، مات سنة (١٧٣) /س.
تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٧٠ ، التهذيب: ١/ ٧٨ ، التقريب: ١/ ٢٥ ، طبقات الحفاظ ص (٢٥٩) .

(٧٥٧) ١/ ١٧٢ .

(١) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، الا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه ، والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى: ١١/ ٨٥ .

(٢) الصحيح : ٣/ ١٢٥٥ فى الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) .

(٣) السنن رقم (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت .

(٤) السنن : ٦ / ٢٥١ فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

ورواه أيضا الترمذى : ٢/ ٤١٨ فى الأحكام ، باب ماجاء فى الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) . وقال : حسن صحيح . والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٣٧٢ .
كلهم بلفظ " اذا مات الانسان . . . الخ " بدل " اذا مات ابن آدم . . . الخ " كذا هو فى النسخ المطبوعة .

اسناده : رواه مسلم .

" باب الهدى "

(٧٥٨) حديث : " الهدى أدناه شاة " قال المخرجون (١) : لم نجده . وأخرج الشافعي (٢) ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج أن عطاء قال : " أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة " قالوا : وما في البخاري (٣) / في باب من تمتع بالعمرة الى ١٣٢/ب
الحج ، عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : " سألت ابن عباس عن المتعة فأفتاني (٤) بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم .. الحديث " فخاص بالمتعة . قلت : عن ابن عباس بمعنى كلام عطاء ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ، عن عيينة بن عبد الرحمن (٦) ، عن أبيه (٧) ، قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فأتاه ، فقال : اني أهديت بدنة ، واني أضللتها في الطريق ، فهل تجزئ عني ؟ قال : ان كانت في نذر ، أو في كفارة فواف بها البيت فلا إخالك وافيت بها ، وان كانت تطوعا لأجزأت

---

(٧٥٨) ١٧٢/١ . وقال الموصلي : الهدى : هو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه .

(١) قال في نصب الراية : ١٦٠/٣ : غريب ولم أجده الا من قول عطاء .
وقال في الدراية : ٥١/٢ : لم أجده مرفوعا .

(٢) رواه البيهقي في " المعرفة " نقله الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٦٠ .
اسناده : فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو صدوق كثير الأوهام تقدم .
وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) الصحيح : ٥٣٤/٣ في الحج ، باب (١٠٢) الحديث (١٦٨٨) .
وتمامه " قال : وكأن ناسا كرهوها ، فنمت ، فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم " .
اسناده : رواه البخاري .

(٤) كذا في الأصل " فأفتاني " وأما في النسخة المطبوعة " فأمرني " .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٥٠ في الحج ، باب في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة .
اسناده : حسن .

(٦) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، صدوق ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة / بخ ٤ .
الكاشف : ٣٧٣/٢ ، التهذيب : ٢٤٠/٨ ، التقريب : ١٠٣/٢ .

(٧) هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، بصري ثقة ، من الثالثة / بخ ٤ .
الجرح : ٢٢٠/٥ ، التهذيب : ١٥٥/٦ ، التقريب : ٤٧٦/١ .

عنك ، قال : قلت فيه : ولو شاة ، قال : نعم ". وعن أبى هريرة مرفوعا " من اغتسل يوم الجمعة (غسل الجنابة)(١) ، ثم راح(٢) فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن(٣) ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " رواه الجماعة(٤) الا ابن ماجه . وفى لفظ لمسلم " مثل المهجر(٥) كالمهدى جزورا(٦) ثم المهدى بقرة . . . ".

(٧٥٩) الحديث : " أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة " وهو فى حديث جابر فى مسلم(٧) ، وغيره .

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) قال الخطابى : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون الا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التى عددها النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الا فى ساعة واحدة من يوم الجمعة وهى بعد الزوال ، كقولك : قعدت عندك ساعة ، انما تريد جزءا من الزمان ، وان لم تكن ساعة من النهار حقيقة التى هى جزء من أربعة وعشرين جزءا . وقوله راح الى الجمعة : معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال . أنظر معالم السنن : ١/ ١٠٩ ، وجامع الأصول : ٩/ ٤٢٦ .

(٣) كبش أقرن : كبير القرنين . لسان العرب : ١٣/ ٣٣١ .

(٤) رواه البخارى : ٢ / ٣٦٦ فى الجمعة ، باب فضل الجمعة (٤) الحديث (٨٨١) ومسلم : ٢/ ٥٨٢ و٥٨٧ فى الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة (٢ و ٧) الحديث (١٠ و ٢٤ و ٢٥) (٨٥٠) . وأبو داود رقم (٣٥١) فى الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة.
والترمذى : ٢/ ٥ فى الصلاة ، باب ماجاء فى التكبير الى الجمعة (٣٥٣) الحديث (٤٩٧) . وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٣/ ٩٩ فى الجمعة ، باب التكبير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .
والموطأ : ١/ ١٠١ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المهجر : هو الذى يمشى الى الصلاة فى أول وقتها . النهاية : ٥ / ٢٤٦ ، ولسان العرب : ٥/ ٢٥١ .

(٦) الجزور : البعير ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية : ١/ ٢٦٦ .

(٧٥٩) ١/ ١٧٢ .

(٧) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ رقم (١٢١٨) المتقدم .

(٧٦٠) حديث: "ضحوا بالثنايا[(١)]، الا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع[(٢)] من الضأن" عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا الا مسنة[(٣)]، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه الجماعة[(٤)] الا البخارى، والترمذى.

(٧٦١) قوله: "وقد صح" الى آخره، هو فى حديث جابر الطويل، عند مسلم[(٥)] على ماقدمناه.

(٧٦٢) قوله: "وروى أنس أنه كان قارنا" قدمناه من رواية البخارى[(٦)]، وقد

---

(٧٦٠) ١/ ١٧٣.

(١) الثنية: من الغنم مادخل فى السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى. النهاية: ١/ ٢٢٦. القاموس: ٤/ ٣٠٩.

(٢) أصل الجذع: من أسنان الدواب، وهو ماكان منها شابا فتيا، فهو من الابل مادخل فى السنة الخامسة، ومن البقر والمعز مادخل فى السنة الثانية، ومن الضأن ماتمت له سنة وقيل أقل منها. النهاية: ١/ ٢٥٠، القاموس: ٣/ ١٣.

(٣) المسنة: التى لها سنون والمراد: الكبيرة التى ليست من الصغار.
قال الأزهرى: والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا، وتثنيان فى السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة. النهاية: ٢/ ٤١٢.

(٤) رواه مسلم: ٣/ ١٥٥٥ فى الأضحى، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) (١٩٦٣). وأبوداود رقم (٢٧٩٧) فى الضحايا، باب مايجوز من السن فى الضحايا، والنسائى: ٧/ ٢١٨ فى الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن ماجة: ٢/ ١٠٤٩ فى الأضاحى، باب ماتجزئ من الأضاحى (٧)، الحديث (٣١٤١)، والامام أحمد فى مسنده: ٣/ ٣١٢.
اسناده: رواه مسلم.

(٧٦١) ١/ ١٧٣. "وقد صح أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده، وذبح على رضي الله عنه الباقى... الخ".

(٥) الصحيح: ٢/ ٨٨٦ رقم (١٢١٨). وتقدم.

(٧٦٢) ١/ ١٧٣. تقدم فى رقم (٧٢٩).

(٦) الصحيح: ٣/ ٤٠٨ و ٤١١ فى الحج، باب (٢٥ و ٢٧) الحديث (١٥٤٨ و ١٥٥١).

أخرج الطبراني في الأوسط (١)، وأحمد في المسند (٢)، وأبو يعلى (٣)، عنه رفعه " لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت الحج ، والعمرة ". وأخرج البزار (٤) بسند رجاله رجال الصحيح . عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ، فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدى ، وقال : من لم يقلد الهدى ، فليجعلها عمرة ". وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع : " لولا أني أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج " رواه الطبراني في الأوسط (٥)، ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) حديث : " منى كلها منحر " عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نحرت هنهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم " رواه أحمد (٦)، ومسلم (٧)، وأبو داود (٨).

(٧٦٤) قوله : " لما روينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم " هو في حديث جابر عند مسلم (٩).

---

(١) المعجم : جـ٢ ص ٤٣ رقم (١٠٧٣).

(٢) جـ٣ ص ١٤٨.

(٣) المسند : جـ٧ ص ٣٠٦ رقم (٤٣٤٥).

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٣٥ وقال : قلت : هو في الصحيح خلا قوله " وقرنت الحج والعمرة " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روى عنه غير أبي اسحاق ، اهـ.

(٤) كشف الأستار : ٢ / ٢٧ رقم (١١٢٥).

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٣٦ : رجاله رجال الصحيح .

(٥) المعجم (الورقة ١٦٥ / جـ٢.

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٣٧ : ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) ١ / ١٧٣.

(٦) المسند : ٣ / ٣٢١.

(٧) الصحيح : ٢ / ٨٩٣ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث (١٤٩) (١٢١٨).

(٨) السنن رقم (١٩٣٦) و (١٩٣٧) في المناسك ، باب الصلاة بجمع .

وواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ١٠١٣ في المناسك ، باب الذبح (٧٣) الحديث (٣٠٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٨٣ رقم (٢٨٩٠).

اسناده : رواه مسلم .

(٧٦٤) ١ / ١٧٣ : وقال : " الأولى أن يذبح بنفسه ان كان يحسن الذبح لما روينا .."

(٩) الصحيح رقم (١٢١٨).

(٧٦٥) حديث : " يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك (بكل)(١) قطرة من دمها كل ذنب عملتيه / وقولي : (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، ١٣٣/أ وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين)(٢) قال عمران : يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم ، أو للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة " . رواه الطبراني في الكبير(٣) والأوسط(٤)، وفيه أبو حمزة(٥) الثمالي(٦) وهو ضعيف . ورواه البزار(٧) من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافاطمة قومي الى أضحيتك ، فاشهديها ، فان لك بكل قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ماسلف من ذنوبك ، قالت : يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين قال : بل لنا وللمسلمين " وفيه عطية بن قيس(٨)، قال الهيثمي : فيه كلام كثير ، وقد وثق . وعن ابن عمر :

---

(٧٦٥) ١/ ١٧٣ .

(١) في الأصل " بأول " بدل " بكل " والتصويب من المطبوع .

(٢) (سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢و١٦٣) .

(٣) المعجم . قلت : هو في قسم المفقود .

(٤) المعجم جـ٣ ص ٢٤٧ رقم (٢٥٣٠) .
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٧ : فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(٥) اسمه ثابت بن أبي صفية الثمالي ، أبو حمزة ، واسم أبيه دينار ، وقيل : سعيد ، كوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر / د عس ق .
الميزان : ١/ ٣٦٣ ، التهذيب : ٢/ ٧ ، التقريب : ١/ ١١٦ .

(٦) الثمالي : بضم الثاء المثلثة وفتح الميم وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى ثمالة ، وهو بطن من الأزد . أنظر اللباب : ١/ ٢٤٢ .

(٧) كشف الأستار : ٢/ ٥٩ رقم (١٢٠٢) .
اسناده : قال الهيثمي : فيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير وقد وثق . مجمع الزوائد : ٤/ ١٧ .

(٨) قلت : ولعل الصواب عطية بن سعد بن جنادة ، هو يروي عن أبي سعيد ، قال الذهبي : ضعيف . سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٥ ، وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٤ . صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وأنظر أيضا التهذيب : ٧/ ٢٢٤ ، والميزان : ٣/ ٧٩ ماورد فيه من جرح ، والكلام الكثير فيه .

=========

" أنه مر برجل ينحر بدنة وهي باركة ، فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم " . وعن أنس " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ونحن معه الى أن قال : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما " متفق عليهما (١). وأخرج أبو داود (٢) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها " . قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في " المنتقى " (٣) : وهذا مرسل . قلت : بل من مسند جابر ولا يوهم التحويل والله أعلم . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه " متفق عليه (٤) .

==== أما عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرئ ، وليس له رواية عن أبي سعيد . راجع سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٤ ، والتهذيب : ٧/ ٢٢٨ ، والتقريب : ٢/ ٢٥ .

(١) رواه البخاري : ٣/ ٥٥٣ في الحج ، باب نحر الابل مقيدة (١١٨) الحديث (١٧١٣) ومسلم : ٢/ ٩٥٦ في الحج ، باب نحر البدن قياما مقيدة (٦٣) الحديث (٣٥٨) (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

ورواه البخاري : ٣/ ٥٥٤ في الحج ، باب (١٩) الحديث (١٧١٢ ، ١٧١٤ ، و١٧١٥) ومسلم : ١/ ٤٨٠ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (١) (٦٩٠) .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٢) السنن رقم (١٧٦٧) في المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

اسناده : سكت عنه المنذري . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٩٦ ، وقال في عون المعبود : ٥/ ١٨٦ : فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم ، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل : وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط ، اهـ .

وذكره الحافظ في فتح الباري : ٣/ ٥٥٣ وعزاه الى أبي داود ، ولم يذكر فيه ارسالا ، ورواته ثقات .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٣٠٧ .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٥٥١ في الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥) الحديث (١٧٠٩) .

ومسلم : ٢/ ٨٧٦ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (١٧) الحديث (١٢٥) ، (١٢١١) .

============

(٧٦٦) قوله : " بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم " روى الجماعة [١] الا الترمذى ، عن على رضى الله عنه ، قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها ، وجلالها [٢] وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ". وفي لفظ " وأن أتصدق بجلودها وجلالها " ولم يقل فيه البخارى " نحن نعطيه من عندنا " وفي لفظ " وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا ".

فائدة : قال السرقسطى [٣] : جزارتها بضم الجيم ، وكسرها - فبالكسرة المصدر ، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، وكان الجزارون يأخذونها فى أجرتهم [٤].

=== والموطأ : ١/ ٣٩٣ فى الحج ، باب ماجاء فى النحر فى الحج . وهو الجزء الأخير من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٧٦٦) ١/ ١٧٣ . " ويتصدق بجلالها وحطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها .. الخ "

(١) رواه البخارى : ٣/ ٥٥٥ فى الحج ، باب رقم (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) الحديث (١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ١٧٠٧) .

ومسلم : ٢ / ٩٥٤ فى الحج ، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (٦١) الحديث (٣٤٨ و ٣٤٩) (١٣١٧) .

وأبو داود رقم (١٧٦٩) فى المناسك ، باب كيف تنحر البدن ؟ .

وابن ماجة : ٢ / ١٠٣٥ فى المناسك ، باب من جلل البدنة (٩٧) الحديث (٣٠٩٩) .

النسائى فى الكبرى (٢٦٦ : ١٠١ ، ٢) كما فى تحفة الأشراف : ٧/ ٤٢٤ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الجلال : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وهذا من حيث العرف ، ولكن العلماء قالوا : ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها .

أنظر عمدة القارى : ١٠/ ٤٤ ، فتح البارى : ٣/ ٥٤٩ .

(٣) هو قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن عوف الحافظ أبو محمد السرقسطى المحدث المالكى ولد سنة ٢٥٥ وتوفى سنة ٣٠٢ صنف غريب الحديث . أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٦٩ ، وهدية العارفين : ٥/ ٨٢٦ .

والسرقسطى : بفتح السين والراء وضم القاف وسكون السين المهملة أيضا وفي آخرها طاء مهملة - هذه النسبة الى سرقسطة ، وهى مدينة على ساحل البحر من بلاد الأندلس خرج منها جماعة من العلماء . اللباب : ٢/ ١١٣ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٦٥ نقلا عنه قال : قال السرقسطى فى غريبه .. الخ .

(٧٦٧) حديث : " لا يجوز في الضحايا أربعة : العوراء[1] البين عورها ، ولا العرجاء[2] البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء[3] التي لا تنقى[4]" أخرجه مالك[5]، وأحمد[6]، وأصحاب السنن[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، من حديث البراء بن عازب ، قال :

---

(٧٦٧) ١/١٧٣.

(١) العوراء : هي التي ذهب بصر احدى عينيها . لسان العرب : ٤/ ٦١٢.

(٢) العرجاء : قال الامام النووي : التي تعجز عن المشي في المرعى . شرح المهذب ٨/٢٩٨.

(٣) العجفاء : هي المهزيلة ذاهبة السمن . أنظر تهذيب اللغة : ١ / ٣٨٣ ، لسان العرب : ٩/ ٢٣٣.

(٤) التي لا تنقى : هي التي لا شحم لها ولا مخ لعظامها من الهزال . تهذيب اللغة : ٩/ ٣١٨، لسان العرب : ١٥/ ٣٤٠.

(٥) الموطأ : ٢/ ٤٨٢ في الضحايا ، باب ماينهى عنه من الضحايا .

(٦) المسند : ٤/ ٢٨٤و٢٨٩و٣٠٠و٣٠١.

(٧) رواه أبوداود رقم (٢٨٠٢) في الضحايا ، باب مايكره من الضحايا .
والنسائي : ٧/ ٢١٤ و ٢١٥ في الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ، وباب العرجاء ، وباب العجفاء .
والترمذي : ٣/ ٢٧ في أبواب الأضاحي ، باب مالا يجوز من الأضاحي (٤) الحديث (١٥٣٠) ، وابن ماجة : ٢/ ١٠٥٠ ، في الأضاحي ، باب مايكره أن يضحى بـه (٨) الحديث (٣١٤٤).

(٨) موارد الظمآن ص (٢٥٨) رقم الحديث (١٠٤٦).

(٩) المستدرك : ١/ ٤٦٨ . في المناسك وج٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

(١٠) السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٢ و ج٩ ص ٢٧٤.
ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٠٣) رقم (٩٠٧) .
وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٩٢ رقم (٢٩١٢) ، وشرح معاني الآثار : ٤/ ١٦٨ في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها .

اسناده : قال الامام النووي : حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة .
قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٩٩. وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها " وفى رواية " العرجاء البين عرجها ، والكسير (١) التى لا تنقى " وفى رواية للنسائى ، والطحاوى " العجفاء " بدل " الكسير " وفى لفظ مالك أيضا . قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، قاله : فى آخر كتاب الحج ، وقال فى كتاب الضحايا : أن مسلما أخرجه وتعقب به وخطىء الحاكم فى هذا (٢) .

(٧٦٨) حديث : " استشرفوا العين والأذن " أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣) من حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استشرفوا العين والأذن " وأخرجه البزار (٤) من حديثه / ، بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٣/ب أن نستشرف العين والأذن " وبهذا اللفظ أخرجه الخمسة (٥) من حديث على

---

(١) الكسير : فعيل من الكسر، أى التى فيها كسر .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ٢١٦/٢ : أخرجه الحاكم من رواية أبى سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبى سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو ضعيف . اهـ . وأنظر نصب الراية : ٤ / ٢١٤ .

(٧٦٨) ١٧٣/١ . " استشرفوا العين والأذن " قال الموصلى : أى تأملو سلامتهما .

(٣) المعجم (الورقة ٣٠٥) .

(٤) كشف الأستار : ٥٩/٢ رقم (١٢٠٣) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ١٩/٤ : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة . اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٠٣ ضعيف من التاسعة / تمييز . وأنظر أيضا الميزان : ١٧/٤ . قلت : والحديث ضعيف لأجله .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٨٠٤-٢٨٠٦) فى الأضاحى ، باب مايكره من الضحايا . والترمذى : ٢٨/٣ فى أبواب الأضاحى ، باب مايكره من الأضاحى (٥) الحديث (١٥٣٢) ، والنسائى : ٢١٧/٧ فى الأضاحى ، باب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها ، والشرقاء وهى مشقوقة الأذن ، وابن ماجة : ٢ / ١٠٥٠ فى الأضاحى باب مايكره أن يضحى به (٨) الحديث (٣١٤٢ و٣١٤٣) . والامام أحمد ١٠٨/١ .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٩٣/٤ رقم (٢٩١٤و٢٩١٥) ، وأبوداود الطيالسى (المنحة) ٢٢٩/١ رقم (٢٠٠٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٩/٤ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب العيوب .

وابن الجارود فى المنتقى (ص٣٠٣) رقم (٩٠٦) ، والحاكم فى المستدرك : ٢٢٤/٤ .

=========

رضي الله عنه وفيه زيادة " وأن لا نضحي بمقابله(١)، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء" وصححه الترمذي ، وفي الأول محمد بن كثير(٢) الملائي(٣)، وثقه ابن معين وضعفه جماعة.

(٧٦٩) حديث : " انه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين(٤) موجوءين(٥)". عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين " رواه أبو داود(٦) وابن ماجه(٧).

=== اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية ابن عدي ، وهو من كبار أصحاب علي ، ووافقه الذهبي .

(١) قال الراوي عن سيدنا علي كرم الله وجهه شريح بن النعمان : " فما المقابلة؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسمة ". قلت : وقد ورد شرح هذه المفردات ضمن سياق الحديث وراجع أيضا المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٩٨.

(٢) هو محمد بن كثير القرشي الكوفي ، أبو اسحاق ، ضعيف من التاسعة / تمييز. الميزان : ٤/ ١٧ ، التهذيب : ٩/ ٤١٨ ، التقريب : ٢/ ٢٠٣ ، اللسان ٥/ ٣٥١.

(٣) الملائي : بضم الميم وبعد اللام ألف ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى الملاءة التي تستر بها النساء. اللباب : ٣ / ٢٧٧.

(٧٦٩) ١/ ١٧٤.

(٤) أملحين : كبش أملح : اذا كان بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . النهاية : ٤/ ٣٥٤.

(٥) موجوءين : الوجاء : نحو الخصاء ، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصياه ، ولا تقطعا وقيل : هو أن تقطع عروقهما وتتركا بحالهما . النهاية : ٥/ ١٥٢ ، وجامع الأصول : ٣ / ٣٥٣.

(٦) السنن رقم (٢٧٩٥) الضحايا ، باب مايستحب من الضحايا ،

(٧) السنن : ٢/ ١٠٤٣ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) الحديث (٣١٢١) ، والدارمي في سننه : ٢/ ٧٥ و٧٦ في الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٢٨٥ و٢٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٧٧ في الصيد والذبائح والأضاحي .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو الشطر الأول من الحديث .

وأخرجه ابن ماجة[(١)] من حديث أبي هريرة أو عائشة ، ورواه أحمد[(٢)] عن أبي هريرة أن عائشة ، قالت . وأخرجه أحمد[(٣)] ، واسحاق[(٤)] من حديث أبي رافع . رواه أحمد[(٥)] ، والطبراني[(٦)] من حديث أبي الدرداء .

(٧٧٠) حديث : " اركبها " عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

---

(١) السنن : ٢/١٠٤٣ في الأضاحي ، باب (١) الحديث (٣١٢٢) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١٧٧ .
والحاكم في المستدرك : ٤/٢٢٧ و ٢٢٨ ، والبيهقي : ٩/٢٨٧ .

(٢) المسند : ٦/٢٢٠ و ٢٢٥ . خمستهم بلفظ حديث جابر بن عبد الله المتقدم .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله ابن محمد ، مختلف فيه . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤/١٤٠ أيضا
وقال في التقريب : ١/٤٤٧ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ويشهد له حديث جابر الصحيح المتقدم قريبا ، وهو يغني عنه .

(٣) المسند : ٦/٨ و ٣٩١ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٥٢ بسنده ومتنه .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١/٢٩٠ و ٢٩١ رقم (٩٢٠-٩٢٣) .
والبزار (كشف الأستار) ٢/٦٢ رقم (١٢٠٨) .
من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع به .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤/٢١ و ٢٢ : اسناد أحمد والبزار حسن ، اهـ .
قلت : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أبو حاتم وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به . الكاشف : ٢/١٢٧ ، ويقال فيه ماقيل للأول حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ضعيف .

(٥) المسند : ٥/١٩٦ .

(٦) وهكذا عزاه الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٤٠ رقم (١٩٦٣) الى أحمد والطبراني ، وعزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٢١٦ الى أحمد فقط ، ورواه أيضا البيهقي : ٩/٢٧٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ، ومحمد بن أبي ليلى ، الأول : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، والثاني : صدوق سيء الحفظ جدا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧٠) ١/ ١٧٤ .

رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يارسول الله انها بدنة ، فقال : اركبهـا ، ويلك في الثانية أو في الثالثة " متفق عليه (١). وعن أنس مرفوعا مثله متفق عليه أيضا (٢). عـن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشـي ، فقال : اركبها ، قال : انها بدنة ، قال : اركبها وان كانت بدنة " رواه أحمـد (٣) ، والنسائي (٤). وعن جابر " أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : اركبها بالمعروف ان ألجئت اليها ، حتى تجد ظهرا " رواه أحمد (٥) ، ومسلم (٦) ، والنسائي (٧). وعن علي " أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ ، فقال : لا بأس قد كـان

---

(١) رواه البخاري : ٣/٥٣٦ في الحج ، باب ركوب البدن (١٠٣) الحديث (١٦٨٩ و ١٧٠٦ و ٢٧٥٥ و ٦١٦٠).

ومسلم : ٢/٩٦٠ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليهـا (٦٥) الحديث (٣٧١ و ٣٧٢) (١٣٢٢).

رواه أيضا أبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك ، باب ركوب البدن ، والنسـائي : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وابن ماجة : ٢/١٠٣٦ في المناسك ، باب ركوب البدن (١٠٠) الحديث (٣١٠٣) ، والموطأ : ١/٣٧٧ في الحـج باب مايجوز من الهدى ، والامام أحمد : ٢/ ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧.

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٥٣٦ في الحج ، باب (١٠٣) الحديث (١٦٩٠ و ٢٧٥٤ و ٦١٥٩). ومسلم : ٢/٩٦٠ في الحج ، باب (٦٥) الحديث (٣٧٣ و ٣٧٤) (١٣٢٣).

ورواه أيضا الترمذي : ٢ /١٩٧ في الحج ، باب ماجاء في ركوب البدنة (٧١) ، الحديث (٩١٣) . والنسائي : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمـن جهده المشي . وابن ماجه : ٢ / ١٠٣٦ رقم (٣١٠٤).

اسناده : متفق عليه .

(٣) المسند : ٣/٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١.

(٤) السنن : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي .

اسناده : رواته ثقات ، وهو في الصحيحين عدا قوله " وقد جهده المشي ".

(٥) المسند : ٣/٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٤٨.

(٦) الصحيح : ٢/٩٦١ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (٦٥) الحديث (٣٧٥ و ٣٧٦) (١٣٢٤).

(٧) السنن : ٥/٢٧٧ في الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

========

النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون ، فيأمرهم بركوب هديه (وهدى النبي صلى الله عليه وسلم) (١) قال : ولا تتبعون (٢) شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد (٣).

(٧٧١) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية (٤) الأسلمي (٥) " روى الواقدي في المغازي (٦) بسنده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل هديه في غزوة الحديبية ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمره أن يتقدم بها ، قال : وكانت سبعين بدنة ، فساقه وفيه ، وقال ناجية : عطب (٧) معي بعير من الهدى ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء (٨) ، فأخبرته ، فقال : انحرها وأصبغ قلائدها في

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٦١) في المناسك ، باب في ركوب البدن .

اسناده : رواه مسلم .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) في النسخة المطبوعة " ولا تتبعوا " بالألف . بدل النون .

(٣) المسند : ١٢١/١ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٢٧/٣ : رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، اهـ .

قلت : ضعفه ابن حجر في التقريب : ١٨٧/٢ وتقدم وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧١) ١٧٤/١ . " ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء بذلك أمر ... الخ " .

(٤) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي ، صحابي ، روى عنه مجزأة بن زهير وغيره . / س .

أنظر أسد الغابة : ٤/٥ ، الاصابة : ١٢٣/١٠ ، التهذيب : ٣٩٩/١٠ ، التقريب : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم - هذه النسبة الى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة الأسلمي . اللباب ٥٨/١ .

(٦) جـ٢ ص ٦٢٨ بأسانيد ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٦١/٣ ، وكذلك ابن حجر في الدراية : ٢/ ٢٩٥١ه وسكتا عنه .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك مع سعة علمه تقدم .

(٧) قال في النهاية : ٢٥٦/٣ : " عطب الهدى " وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . وأنظر أيضا لسان العرب : ٦١٠/١ .

(٨) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : جبل عن يمين آره ويمين المصعد الى مكة من المدينة ، ========

دمها ، ولا تأكل أنت ، ولا أحد من رفقتك منها شيئا ، وخل بينها وبين الناس" وعن ابن عباس" أن ذؤيبا (١) أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان ١٣٤/أ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : ان عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتا ، وأنحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" رواه مسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) .

(٧٧٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد هداياه " تقدم من حديث

=== وبالأبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم .

أنظر معجم البلدان : ١/٧٩ ، ومراصد الاطلاع : ١/١٩ .

(١) ذؤيب بن حلحلة ، بمهملتين ، وسكون اللام الأولى ، ابن عمرو بن كليب الخزاعي ، والد قبيصة ، صحابي ، مات في خلافة معاوية ، ويقال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . / م ف ق .

أنظر أسد الغابة : ٢/١٤٧ ، الاصابة : ٣/٢٢٤ ، التهذيب : ١/٢٣٨ .

(٢) الصحيح : ٢/ ٩٦٣ في الحج ، باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق (٦٦) الحديث (٣٧٨) (١٣٢٦) .

(٣) السنن : ٢/١٠٣٦ في المناسك ، باب في الهدى اذا عطب (١٠١) الحديث (٣١٠٥) .

اسناده : رواه مسلم .

فائدة : قال النووي : فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره ، فقال الشافعي : ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك ، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه ، وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه ، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى ، فيأكله ، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز لفقراء الرفقة . مسلم بشرح النووي : ٩/٧٧ .

(٧٧٢) ١/١٧٥ تقدم في رقم (٧٢٣) .

ابن عباس ، وعائشة ، وفي لفظ عنها " فتلت[١] قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت ، فما حرم عليه شئ كان له حلالا " متفق عليه[٢]. وهذا يعارض ماروواه ابن أبي شيبة[٣] عن ابن عمر ، وابن عباس " من قلد فقد أحرم " فلم يوجد مرفوعا .

---

(١) قال في لسان العرب : ١١ / ٥١٥ : فتلت الناقة فتلا اذا أملس جلد ابطها فلم يكن فيه عرك ولا حاز ولا خالع وهذا اذا استرخى جلد ابطها وتبخبخ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٥٤٢ في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٦) .

ومسلم : ٢/ ٩٥٧ في الحج ، باب رقم (٦٤) الحديث (٣٥٩-٣٧٠) (١٣٢١) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٨٦و٨٧ في الحج ، باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الاحرام ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٩٧ . من طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ المذكور . وأثر ابن عباس ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : " من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم " أهـ .

اسناده : قال الحافظ : لم أجده مرفوعا ، وانما هو قول ابن عمر وابن عباس ، أما ابن عمر : ففي ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢/ ٣٢ رقم (٤٨٤)

قلت : واسناد ابن عباس رجاله ثقات عدا حبيب بن أبي ثابت فانه ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس وقد عنعنه .

" فصل " (فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم)(١)

(٧٧٣) حديث : " من وجد سعة(٢) ولم يزرنى فقد جفانى "(٣). وأسند الخطيب(٤) فى الرواة(٥)، عن مالك فى ترجمة النعمان بن شبل(٦)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حج ولم يزرنى فقد جفانى " والنعمان ضعيف جدا . وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن ابنه(٧)، لا على النعمان، وكذا ذكره ابن عدى، وابن حبان فى ترجمة النعمان، لكن مشى ابن عدى سنده(٨). وفى

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة المدنى، وهو فى الهامش. وفى كتاب الاختيار : ١٧٥/١. هكذا (فصل فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم). بزيادة " القبر ".

(٧٧٣) ١٧٥/١.

(٢) السعة : الغنى والرفاهية، ويقال : أوسع الله عليك أى أغناك .
لسان العرب : ٨/ ٣٩٢.

(٣) الجفاء : ترك الصلة والبر. النهاية : ٢٨١/١.

(٤) وكذا عزاه الحافظ فى التلخيص ٢ / ٢٦٧ رقم (١٠٧٥).
اسناده : ضعيف لأجل النعمان بن شبل، قال الحافظ فى التلخيص: ٢ / ٢٦٧ : والنعمان ضعيف جدا . وأنظر أيضا الصارم المنكى فى الرد على السبكى ص (٢٤٠).

(٥) وهكذا فى تلخيص الحبير : ٢/ ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) أيضا . وجاء فى النسخة المدنى " الرواية " .

(٦) النعمان بن شبل الباهلى . بصرى. قال ابن حبان : يأتى بالطامات، قال ابن عدى : حدثنا على بن اسحاق، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل، حدثنى أبى، حدثنى، مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا : " من حج فلم يزرنى فقد جفانى " هذا موضوع .
أنظر الكامل : ٧/ ٢٤٨٠، والمجروحين : ٣/ ٧٣. الميزان : ٤/ ٢٦٥.

(٧) اسمه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلى . قد طعن فيه الدارقطنى واتهمه . أن النعمان وولده رويا عن مالك، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكا والله أعلم .
أنظر الميزان : ٤/ ٢٦، لسان الميزان : ٥/ ٣٥٨.

(٨) قال : ولم أر فى أحاديثه حديثا قد جاوز الحد فأذكره .
الكامل : ٧/ ٢٤٨٠.

" شرف المصطفى "[١] لأبي سعيد " من لم يزر قبري " .

(٧٧٤) حديث : " من زار قبري وجب له شفاعتي " رواه الدارقطني[٢] من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ ، وفي سنده موسى بن هلال[٣]، قال أبو حاتم : مجهول العدالة ، وقال العقيلي : لا يصح ولا يتابع عليه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] وقال : ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله

---

(١) لم اقف على هذا الكتاب في المكتبات .

وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٤٠) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه بلفظ " من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري فقد جفاني " وسكت عن حديث أبي سعيد .

وشرف المصطفى مصنفه عبد الملك بن محمد النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٦) ، بنيسابور ، وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ، لعله شرف النبوة ذكره السخاوي في القول البديع ، أنظر كشف الظنون : ٢/١٠٤٥ ، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٢٤٠) .

اسناده : قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . التلخيص: ٢/٢٦٧ .

(٧٧٤) ١/١٧٥ .

(٢) السنن : ٢/٢٧٨ في الحج ، باب المواقيت .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦/٢٣٥٠ .

اسناده : فيه موسى بن هلال : قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، وقال ابن حجر: صويلح الحديث . الميزان : ٦/١٣٤ ، وقد أطال الكلام فيه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٩) ومابعدها ، وقال : وهو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء في هذا العلم . وقال الامام النووي في شرح المهذب : ٨/٢٠٣ : رواه الداقطني والبيهقي (الشعب) باسنادين ضعيفين .

(٣) موسى بن هلال العبدي ، شيخ بصري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

أنظر الجرح : ٨/١٦٦ ، والكامل لابن عدي : ٦/٢٣٥٠ ، واللسان : ٦/١٣٤ .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع منه . وقد أورده الحافظ في التلخيص: ٢/٢٦٧ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : ٤/٢٢٦ بعد ذكره هذا الحديث عند ترجمة موسى بن هلال : رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر، بدل في صحيحه ، اهـ .

ابن عمر العمرى المكبر المضعف (١) أو المصغر الثقة (٢) وجزم الضياء المقدسى بأنه المكبر. وأخرج الطبرانى (٣)، من طريق مسلم بن سالم (٤) الجهنى (٥)، عن عبد الله بن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : من جاءنى زائرا لايعلمه حاجة، الا زيارتى كان حقا علـى أن أكون له شفيعا يوم القيامة " ومسلم ضعيف، الا أن فى هذا ايرادا على قول العقيلى : أن موسى بن هلال لا يتابع عليه. وأخرج البزار (٦) عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " من زار قبرى حلت له شفاعتى " وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى (٧)، ضعيف. ورواه البيهقى (٦) من طريق أبى داود الطيالسى (٦)، وفى اسناده مجهول. وأخـــرج

---

(١) عبد الله بن عمر العمرى : ضعيف تقدم.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبـت تقدم.

(٣) فى المعجم الكبير : ١٢ / ٢٩١ رقم (١٣١٤٩).
اسناده ضعيف، قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ٢ : فيه مسلم بن سالم وهـو ضعيف. وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٦٨) ومابعدها وضعفه وقد أطال الكلام فى تضعيفه راجعه ان شئت للاستفادة.

(٤) مسلم بن سالم الجهنى، بصرى، كان : يكون بمكة، ضعيف، ويقال فيه مسـلمة، بزيادة هاء. / تمييز. أنظر الميزان : ٤ / ١٠٤، التهذيب : ١٠ / ١٣١، التقريب : ٢ / ٢٤٥.

(٥) الجهنى : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاعة. اللباب : ١ / ٣١٧.

(٦) المسند (كشف الأستار : جـ٢ ص ٥٧ رقم ١١٩٨).
ورواه أيضا أبو داود الطيالسى (المنحة) ١ / ٢٢٨ رقم (١٠٩٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٥.
اسناده : ضعيف، فيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف.
وفى رواية البيهقى، قال : فى اسناده مجهول. كما فى التلخيص : ٢ / ٢٦٧.
وقد أورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٥٥) وأشبع القول فـى تضعيفه. وضعفه أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٣ بعبد الله بن ابراهـيم الغفارى.

(٧) عبد الله بن ابراهيم بن أبى عمرو الغفارى، أبو محمد المدنى، متروك، نسبه ابـن حبان الى الوضع، من العاشرة / م ت.
أنظر الميزان : ٢ / ٣٨٨، التهذيب : ٥ / ١٣٧، التقريـــب : ١ / ٤٠٠.

ابن أبي الدنيا (١) في كتاب القبور (٢) بسنده ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي سنده سليمان بن يزيد الكعبي (٣) ضعفه ابن حبان ، والدارقطني ، لكن أورد حديث " من جاءني زائرا " الحافظ ضياء الدين المقدسي (٤) في " الأحاديث المختارة (٥) " . . . .

---

(١) اسمه عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا ، أبو بكر البغدادي ، الزاهد الشافعي ولد سنة (٢٠٨) وتوفي سنة (٢٨١) صدوق حافظ صاحب تصانيف ، من الثانية عشرة / فق .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٦٧٧ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٨٩ ، التقريب : ١/٤٤٧
هدية العارفين : ٥ / ٤٤١و٤٤٢ .

(٢) لم اجد هذا الكتاب ، وعنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ ، قال : نا سعيد بن عثمان الجرجاني ، نا ابن أبي فديك ، أخبرني أبو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي عنه به .
اسناده : ضعيف لأجل سليمان بن يزيد . قال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٦٧ . طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في ايراده اياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه ، وشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٣١) بعد ايراده هذا الحديث : هو حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل على محل النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو شيخ غير محتج بحديثه ، وهو بكنيته أشهر منه باسمه ولم يدرك أنس بن مالك ، فروايته عنه منقطعة غير متصلة .

(٣) سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : ضعيف / تق
الجرح والتعديل : ٤/١٤٩ ، الميزان : ٢/٢٢٨ ، التهذيب : ١٢ / ٢٢١ ، التقريب : ٢/٤٦٩ .

(٤) اسمه محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحافظ الحجة ضياء الدين المقدسي الدمشقي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (٥٦٩) وتوفي شهيدا بيد التتار سنة (٦٤٣) . أنظر شذرات الذهب : ٥/٢٢٤ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٢/٦٥٠ .

(٥) الكتاب مخطوط ويوجد نقص في المخطوطة .

وابن السكن (١) فى السنن الصحاح (٢) ، وأورده عبد الحق (٣) وسكت عنه ، وهذا تصحيح منهم ، وصححه بعض المتأخرين باعتبار كثرة الطرق ، والله أعلم .

(٧٧٥) حديث : " من زارني بعد مماتي فكأنما / زارني في حياتي " رواه الدارقطني (٤) ١٣٤/ب

---

(١) اسمه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الحافظ، نزيل مصر، ولد سنة (٢٩٤) وصنف الصحيح المنتقى ، مات فى المحرم سنة (٣٥٠) . أنظر تذكرة الحفاظ : ٩٣٧/٣ ، طبقات الحفاظ : ص (٣٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٠) .

(٢) الكتاب مفقود وانظر ايضا كتاب الموت، وسكرات الموت ص (٥٥) .

(٣) الأحكام جـ٣/١٦٩ فى الحج ، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

(٧٧٥) ١٧٥/١ .

(٤) السنن : ٢٧٨/٢ فى الحج ، باب المواقيت ، وتمامه : " ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة " .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٢٤٥و٢٤٦ .

وأورده الهندى فى كنز العمال : ١٣٦/٥ رقم (١٢٣٧٢) . وعزاه الى معجم ابن قانع .

<u>اسناده</u> : قال حافظ العصر رحمه الله : هذان حديثان مختلفا الاسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطنى من طريق هارون أبى قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال فذكره ، وفى اسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضا من حديث حفص بن أبى داود عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر .

ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث بن أبى سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث ابن أبى سليم عن ليث بن أبى سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث . وان كان أحمد قال فيه : صالح ، وأما رواية الطبرانى : ففيها من لا يعرف . أنظر التلخيص : ٢٦٦/٢و٢٦٧ رقم (١٠٧٥) : وقال الحافظ ابن عبد الهادى : هذا الحديث أى (حديث ابن عمر) لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه ، فهو منكر جدا . . . الخ . قلت : وقد توسع فى جرح رواة الاسناد وأطال الكلام عليهم جدا وأفاد . أنظر الصارم المنكى فى الرد على السبكى (ص ٨٦) ومابعدها .

من طريق هارون أبى قزعة [١] عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب [٢] ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى " ورواه [٣] من حديث حفص بن أبى داود [٤] ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ : " من زارنى بعد وفاتى " وأخرجه أبو يعلى [٥] فقال : " من زارنى بعد وفاتى " وفى الأول المجهول ، وفى الثانى حفص ، قال أحمد فى رواية : صالح ، وفى رواية مابه بأس ، وعن ابن معين فى رواية : هو أصح قراءة من أبى بكر [٦] وأبو بكر أوثق منه ، وروى عن أحمد ، وابن معين

---

(١) هارون بن أبى قزعة ، قال البخارى لا يتابع عليه ، وذكره العقيلى والساجى وابن الجارود فى الضعفاء .

أنظر الميزان : ٤/٢٨٥ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٨٠ .

(٢) هو حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشى ، وهو من مهاجرة الحبشة ، هاجر الهجرة الثانية ، ومات بأرض الحبشة .

الاستيعاب : ٢/٢٨٠ ، أسد الغابة : ١/ ٣٦٢ ، الاصابة : ٢/١٩٤ .

(٣) انظر هامش رقم (٤) ص : (١٢٠٩) .

(٤) هو حفص بن سليمان الأسدى أبو عمرو البزار ، صاحب عاصم ، وهو متروك الحديث مع امامته فى القراءة . التقريب : ١/١٨٦ وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند (واورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية جـ١ص٣٧٢ /رقم (١٢٥٤) .

ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٢/٧٩٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢/ ٤٠٦ رقم (١٣٤٩٧) .

وأورده الهندى فى كنز العمال : ٥/١٣٥ رقم (١٢٣٦٨) وعزاه الى العظمة لأبى الشيخ .

اسناده : ضعيف تقدم الكلام عليه ضمن حديث حاطب بن الحارث المتقدم قريبا .

وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٢ وعزاه الى المعجم الكبير والأوسط للطبرانى وقال : فيه حفص بن أبى داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة ، اهـ . قلت : وقد علمت فيما تقدم أن حفص بن أبى داود متروك .

وقال العلامة ابن تيمية فى مجموع فتاوى : ٢٧/٢٩ : هذه الأحاديث (أى أحاديث زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) كلها مكذوبة موضوعة . وأنظر أيضا اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠١) .

(٦) هو أبو بكر بن عياش الأسدى الكوفى المقرئ أحد الأعلام ، ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه . مات سنة (١٩٤) / مق ٤ .

الكاشف : ٣ / ٣١٦ ، التقريب : ٢/٣٩٩ .

وغيرهما ضعفه ، وأنه متروك . ورواه الطبراني في الكبير(١) والأوسط(٢) بلفظ " من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي " ورواه بهذا اللفظ من وجه آخر فيه عائشة بنت يونس لم نقف لها على ترجمة . وأخرجه العقيلي(٣) (من حديث ابن عباس(٤)) بلفظ " من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا ، أو قال : شفيعا " وفيه فضالة بن سعيد(٥).

(٧٧٦) قوله : " الى غير ذلك من الأحاديث " منها ماقدمناه من الألفاظ خلا لفظ الكتاب ، ومنها : " من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة ، الا زيارتي كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة " أخرجه الخلعي(٦) في السابع من فوائده(٧). ومنها :

---

(١) المعجم : ١٢/ ٤٠٦ رقم (١٣٤٩٦) .

(٢) المعجم : ج١ ص ٢٠١ رقم (٢٨٩) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٢ وقال : فيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها ، اهـ . وضعفه الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٦٦ .
وسكت عنه الحافظ العراقي زين الدين في تخريج أحاديث الاحياء : ١/ ٢٥٨ .

(٣) الضعفاء : ج٣ ص ٤٥٧ . في ترجمة فضالة بن سعيد .

اسناده : قال الذهبي في الميزان : ٣ / ٣٤٩ : هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شئ أمثل من هذا . وقال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٦٧ : في اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ ، والميزان : ٣/٣٤٨ .

(٥) فضالة بن سعيد بن زميل المازني ، قال العقيلي حديثه غير محفوظ ، وقال أبو نعيم : روى المناكير لا شئ .
أنظر الميزان : ٣/٣٤٨ ، ولسان الميزان : ٤/٤٣٥ .

(٧٧٦) ١/١٧٥ .

(٦) اسمه : علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي أبو الفضل ، المعروف (بالخلعي) بكسر ففتح لأنه كان يبيع الخلع لأولاد الملوك بمصر الموصلي الأصل المصري ، ولد سنة (٤٠٥) وتوفي سنة (٤٩٢) . أنظر : هدية العارفين : ٥/٦٩٤ ، كشف الظنون : ٢/١٢٩٧ ، الرسالة المستطرفة ص(٦٨) .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٦٨) . بسنده من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه (ابن عمر) وذكره .

اسناده : ضعفه الحافظ ابن عبد الهادي وقال : هذا حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم يخرجه أحد من =========

"من زارني في المدينة فمات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة" ومنها : "من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة" ذكرهما البيهقي[(١)]، وابن الجوزي[(٢)]، ومنها ماأخرج أبو جعفر العقيلي "من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة"[(٣)] وسنده لابأس به . ومنها ماأخرج أبو الفتح الأزدي[(٤)] في الثاني من فوائده[(٥)]

=== أصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ماأطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه ، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله مايوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر، اهـ . الصارم المنكي ص (٦٨و٦٩) .

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٤٥ . من حديث ابن عمر .

(٢) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٣٠) بسنده ومتنه ، وقال : ذكره ابن الجوزي في "مثير الغرام الساكن"[(١)] ومن خطه نقلت بسنده الى ابن أبي الدنيا باسناده المذكور . من حديث أنس . قلت : تقدم وهو ضعيف فيه سليمان بن يزيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني . كما في التلخيص : ٢/٢٦٧ .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٧٢ ورمز لحسنه .

قال في كشف الظنون[(١)] : ٢/١٥٨٩ : مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن لابن الجوزي ذكره الحصني في كتاب الرد على ابن تيمية ، اهـ.

(٣) وتمامه "ومن سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ، ومن مات في احدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة" أورده الهندي في كنز العمال : ٥/١٣٦ وعزاه الى البيهقي في الكبرى : ٥/٢٤٥ وفيه "من زار قبري أو قال : من زارني" بدل "من زارني متعمدا" . وقال البيهقي : هذا اسناد مجهول .

(٤) اسمه : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي نسبة الى ازد شنوئة الموصلي نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة (٣٧٤) . أنظر تاريخ بغداد : ٢/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٦٧ ، كشف الظنون : ٢/ ١٢٩٥ .

(٥) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٢٠و٢٢١) ومابعدها بسنده ومتنه .

<u>اسناده</u> : وقال ابن عبد الهادي : هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علقمة ولا ابراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري، =======

عن ابن مسعود يرفعه " من حج حجة الاسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى علي في البيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه " ومنها ما في الدرة الثمينة (١) لابن النجار، (٢) عن أنس يرفعه " من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومامن أحد من أمتي له سعة ، ثم لم يزرني فليس له عذر " .

(٧٧٧) قوله : " فقد جاء في الحديث أن يبلغه ويصل اليه " .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن أحد يسلم عليّ ، الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " أخرجه الامام أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، وسنده صحيح . وعن أبي قرصافة (٥) ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من آوى الى

=== وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلف مفتعل على سفيان الثوري .

(١) (لم اعثر على الكتاب والله اعلم) .
وأورده الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٣٤) وقال : وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي قبح الله واضعها واسنادها الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض ، قلت : وقد أطال الكلام فيه راجعه .

(٢) اسمه محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي ابن النجار الحافظ أبو عبد الله الامام البارع مؤرخ العصر مفيد العراق ، ولد سنة (٥٧٨) ، ومات سنة (٦٤٣) . المعروف بابن النجار .
أنظر: البداية والنهاية : ١٣ / ١٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٢٨ ، هدية العارفين : ٢/ ١٢٢ .

(٧٧٧) ١/ ١٧٥ .

(٣) المسند : ٢/ ٥٢٧ .

(٤) السنن رقم (٢٠٤١) في المناسك ، زيارة القبور . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٤٥ .
اسناده : حسن ، قال المنذري : في اسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أنكر عليه شئ من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ، ووثقه أخرى . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٤٤٧ . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٢٠٢ : حميد بن زياد أبو صخر صدوق يهم . وقال الحافظ الذهبي : مختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس . الكاشف : ١/ ٢٥٦ . وصححه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٤٨) .

(٥) اسمه جندرة : بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ، ابن خيشنة : بمعجمة ، =======

فراشه ، ثم قرأ سورة (تبارك الذى بيده الملك) ثم قال : اللهم رب الحل والحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام وبحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منى تحية وسلاما أربع مرات ، وكل الله عز وجل به ملكين حتى يأتيا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : يامحمد ان فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فيقول : وعلى فلان ابن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته " رواه الضياء المقدسى (١). وعن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى عليّ صلى الله عليه (عشرا) (٢) وملك موكل بها حتى يبلغنيها ". رواه الطبرانى فى الكبير (٣) وسنده جيد (٤). وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا (تجعلوا) (٥) قبرى عيدا ، وصلوا عليّ ، فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " رواه أبو داود (٦) باسناد حسن.

ثم تحتانية ، ثم معجمة ، ثم نون ، بوزنه ابو قرصافة : بكسر القاف وسكون الراء بعد ها صاد ثم مهملة وفاء ، صحابى ، نزل الشام ، مشهور بكنيته /بخ . أنظر الاستيعاب : ٢/١١/٢ ، أسد الغابة : ٥/٢٧٦ ، التقريب : ١/٤٣٢ .

(١) فى الأحاديث المختارة **(لم اقف عليه لنقص المخطوطة - والله أعلم)**
وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص(٢٦٣و٢٦٤) .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادى : هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله فى الأحاديث المختارة ، وقال : لا أعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق ، وهو غريب جدا ، وفى رواته من فيه بعض المقال ، اهـ.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) المعجم : ٨/١٥٨ رقم (٧٦١١) .

(٤) هكذا فى الأصل . وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٠/١٦٢ : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عمير القرشي الأعمى وهو ضعيف جدا . وقال الحافظ ابن حجر : متروك وقد كذبه أبو حاتم . أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائى) ص(٩٦) ، الميزان : ٤/٢١٥ ، التقريب : ٢/٢٨٧ . وهو ضعيف جدا بهذا الاسناد ، وليس كما قال المخرج أنه جيد .

(٥) فى الأصل " تتخذوا " بدل " تجعلوا " والتصويب من المطبوع ومختصر سنن أبى داود ٢/٤٤٧ .

(٦) السنن رقم (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب زيارة القبور .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٤٦٧ .
اسناده : قال الامام النووى فى شرح المهذب : ٨/٢٠٧ : رواه أبو داود باسناد صحيح .
وقال ابن عبد الهادى : وهذا اسناد حسن فانه رواته كلهم ثقات مشاهير لكن ========

ورواه الضياء المقدسي بزيادة (١) " وسلموا فان صلاتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم ". وعن ابن مسعود رفعه " ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام " رواه النسائي في اليوم والليلة (٢)، ورواه محمد بن الحسن الأسدي (٣) بلفظ " يبلغوني صلاة من يصلي علي من أمتي " (٤). وعن أبي مسعود الأنصاري رفعه " أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة ، فانه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة ، الا عرضت علي صلاته " رواه البيهقي (٥)، والحاكم (٦)، وقال : صحيح الاسناد . وعن أبي أمامة

=== عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه ، قال يحيى بن معين : هو ثقة وحسبك بابن معين موثوقا . أنظر الصارم المنكي : ص(٢٦١ و ٢٦٢) و (١٦١) .

(١) في الأحاديث المختارة (لم اقف عليه لنقص المخطوطة) .

(٢) (ص ١٦٧ رقم ٦٦) ، ورواه أيضا في سننه : ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي في سننه : ٣١٧/٢ في الرقاق ، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والامام أحمد : ٣٨٧/١ و ٤٤١ و ٤٥٢ والحاكم في المستدرك : ٤٢١/٢ . وابو يوسف في اوائل كتاب الخراج ص(٧) .

اسناده : قال العلامة ابن عبد الهادي : رواه النسائي واسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله ، وصرح الثوري بالسماع ، فقال : حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي . فالاسناد اذا صحيح . الصارم المنكي ص(٢٦٥) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٥٩٤) رقم (٢٣٩٢) ، وقال الهيثمي في المجمع : ٢٤/٩ : رواه البزار رقم (٨٤٥) ، كشف الأستار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي ، لقبه ، التل ، بفتح المثناة وتشديد اللام ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) /خ س ق .
الميزان : ٥١٢/٣ ، التهذيب : ١١٧/٩ ، التقريب : ١٥٤/٢ .

(٤) قال ابن عبد الهادي : ورواه محمد بن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : " ان لله ملائكة يسيحون في الأرض يبلغوني صلاة من صلى عليّ من أمتي " ، قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود " يبلغوني عن أمتي السلام " . أنظر تفصيل القول في فيه في الصارم المنكي (٢٦٥ و ٢٦٦) .

(٥) هكذا في الأصل ، ولم أقف عليه في السنن الكبرى ، ولم يعزه اليه ابن عبد الهادي .

(٦) المستدرك : ٤٢١/٢ : في التفسير ، باب أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة . ========

" أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة ، فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " رواه البيهقي (١) ، ورجاله ثقات .

وعن أبي الدرداء رفعه " أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فانه (يوم) (٢) مشهود تشهده الملائكة ، وان أحدا لن يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " رواه ابن ماجة (٣) ، وفيه انقطاع . والبزار (٤) ، من حديث عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله وكل بقبري ملكا ، أعطاه أسماع الخلائق ، فلا يصلي عليّ أحد الى يوم القيامة الا أبلغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك " .

=== اسناده : صححه الحاكم ، وقال : أبو رافع : هو اسماعيل بن رافع المدني ، اهـ وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة . أنظر الصارم المنكي ص (٢٧٧) .
الجرح والتعديل : ٢/١٦٨ و ١٦٩ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) السنن الكبرى : ٣/٢٤٩ .
اسناده : رواته جيدون ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي : فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من أبي أمامة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : مكحول لم ير أبا أمامة ، وقال غير أبي حاتم : رآه ولم يسمع منه . وقيل : لم يسمع من أحد من الصحابة . الصارم المنكي : ص (٢٨١) .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو في الصارم المنكي . وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن : ١/٥٢٤ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٣٧) وتمامه : " فنبي الله حي يرزق " .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادي : وهو حديث فيه ارسال ، فان عبادة ابن نسي لم يدرك أبا الدرداء ، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة هذا الحديث الواحد ، وقال البخاري في التاريخ : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل .
الصارم المنكي ص (٢٨١) ، قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) المسند (كشف الأستار : ٤/٤٧ رقم (٣١٦٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠/١٦٢ وقال : فيه ابن الحميري اسمه عمران ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال صاحب الميزان : ٣/٢٣٦ : لا يعرف ، ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ======

(٧٧٨) حديث :" بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي ".
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :" مابين (بيتي)(١) ومنبري روضة من رياض الجنة " متفق عليه(٢)، وفي رواية لهما ، وللموطأ(٣) من حديثه أيضا " ومنبري على حوضي "(٤).

(٧٧٩) حديث :" من صلى علي عند قبري سمعته " ذكره(٥) عياض(٦) من جهة ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلي عليّ نائيا بلغته " .

=== رجال الصحيح ، أهـ. قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧٨) ١/١٧٥ .

(١) في الأصل " قبري " بدل " بيتي " والصواب كما صححته وهو هكذا في جميع الروايات.
قال العلامة العيني في عمدة القاري : ٧ / ٢٦١ : قوله " بيتي " هو الصحيح من الرواية وروى مكانه " قبري ".

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٧٠ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل مابين القبر والمنبر (٥) الحديث (١١٩٦ و ١٨٨٨ و ٦٥٨٨ و ٧٣٣٥) .
ومسلم : ٢ / ١٠١١ في الحج ، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٩٢) الحديث (٥٠٢) (١٣٩١) . وتمام لفظه " ومنبري على حوضي ".
اسناده : متفق عليه .

(٣) جـ١ ص ١٩٧ في القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال القاضي : قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر. مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٦٢ .
وقوله : " مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " قال الامام النووي : ذكروا في معناه قولين ، أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة. والثاني : أن العبادة فيه تؤدي الى الجنة ، قال الطبري في المراد " ببيتي " هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري . والثاني : المراد بيت سكناه على ظاهره . أنظر المرجع السابق ص (١٦١) ، وعمدة القاري : ٧ / ٢٦١-٢٦٣ .

(٧٧٩) ١٧٦٩١ .

(٥) **كتاب الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى (جـ٢ ص ٧٩) فصل في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه او سلم من الانام.**
وذكره الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٨٢-٢٨٤) .
وتولى الكلام في اسناده بالتفصيل ، ومما قال : هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، ولم يحدث به أبو هريرة . أنظر الصارم ص (٢٨٣) .

(٦) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى عالم المغرب أبو الفضل =======

(٧٨٠) حديث : " انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته " عن عمار بن ياسر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعمار بن ياسر ان الله تعالى أعطى ملكا من الملائكة أسماع الخلائق ، وفى لفظ أسماء الخلائق وهو قائم على قبرى الى أن تقوم الساعة/ ، ليس أحد من أمتي يصلي عليّ صلاة ، الا قال ياأحمد فلان بن فلان ، باسمه واسم أبيه صلى عليك كذا ، وضمن الرب عز وجل أنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا ، وان زاد زاده الله " أخرجه البزار، (١) ورواه ابن عساكر (٢) من طريق مختلفة. ١٣٥/أ

وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أقربكم مني يوم القيامة فى كل موطن أكثركم عليّ صلاة فى الدنيا ، من صلى عليّ فى يوم الجمعة ، وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى عليّ باسمه ونسبه وعشيرته ، فاثبته عندى فى صحيفة بيضاء " ذكره البيهقي (٣) فى الجزء الذى ذكر فيه " حياة الأنبياء " وأخرجه (٤) ابن عساكر (٥) وزاد فى آخره " ان علمي بعد موتى

=== الحافظ ولد سنة (٤٧٦) وتوفى سنة (٥٤٤) صاحب التصانيف. منها كتاب الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ، وفيه أحاديث ضعيفة ، وأخرى قيل فيها موضوعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٠٤ ، البداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٠ ، الرسالة المستطرفة ص (٧٩) .

(٧٨٠) ١/١٧٦ .

(١) كذا فى الأصل لكنه غير موجود فى البزار، وقد أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد : جـ ١٠ ص ١٦٢ وقال : رواه الطبراني ونعيم بن ضمضم ضعيف .

(٢) (التاريخ جـ ٢٢ ص ٣١٥) .
ونقله الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٢٦٩-٢٧١) بجميع طرقه وقال فى اسناده : هذا حديث ليس بثابت وعمران بن حميرى مجهول وقد ذكره البخارى أنه لا يتابع على حديثه هذا ، ونعيم بن ضمضم ويقال : ابن جهضم لم يشتهر من حاله مايوجب قبول خبره . . . الخ . قلت : وقد تقدم هذا الحديث قريبا من رواية البزار بنحو هذا السياق ، وفى اسناده أيضا ابن حميرى ، وابن ضمضم وعزاه الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد : ١٠/ ١٦٢ الى الطبرانى ، وقال : ونعيم بن ضمضم ضعيف . وراجع تفصيل الكلام فى الصارم المنكى .

(٣) حياة الأنبياء فى قبورهم (لم أجد هذا الكتاب) .

(٤) (التاريخ جـ ٣ ص ٧٦) .

(٥) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي أبو القاسم ، حافظ ========

كعلمي في حياتي " . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن عبد صلى عليّ صلاة الا عرج بها ملك ، حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل ، فيقول ربنا تبارك وتعالى : اذهبوا بها الى قبر عبدي تستغفر لصاحبها وتقربها عينه ". رواه(١) الحسن ابن البناء(٢).

وفي الباب : عن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه ، رواه(٣) ابن بشكوال(٤). وصلى الله على سيدنا محمد أفضل صلاته ، وعدد معلوماته ، ومداد كلماته ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وعلى آله ، وصحبه ، وذريته ، وأزواجه ، وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين .

(٧٨١) حديث " حنين الجذع) عن ابن أنس(٥) أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له منبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار(٦)، حتى

== الشام بل حافظ الدنيا الثقة الثبت الحجة ، صاحب (تاريخ دمشق) ولد سنة (٤٩٩) وتوفي سنة (٥٧١) . تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٢٨ ، طبقات الحفاظ : ص (٤٧٥) .

(١) في مشيخة (لم اجد هذا الكتاب) .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي ، أبو علي البغدادي المعروف بابن البناء ولد سنة (٣٩٦) وتوفي سنة (٤٧١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١ / ٢٧٦ ، الرسالة المستطرفة ص (١٠٦) .

(٣) في فوائده (لم اجد هذا الكتاب) .

(٤) هو الحافظ الامام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال بن يوسف الأنصاري الأندلسي . محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة (٤٩٣) ومات سنة (٥٧٨) وألف خمسين تأليفا منها (الفوائد) .
أنظر : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٣٩ ، طبقات الحفاظ ص (٤٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٧١) .

(٧٨١) ١ / ١٧٧ .

(٥) في الأصل " أنس بن مالك " بدل " ابن أنس " وهو خطأ والصواب كما أثبت من النسخة المطبوعة .
وابن أنس : هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، ويقال فيه عبيد الله ابن حفص ، ولا يصح ، وهو صدوق ، من الثالثة / خ م ت س ق .
أنظر الجرح : ٣ / ١٧٦ ، التهذيب : ٢ / ٤٠٥ ، التقريب : ١ / ١٨٦ .

(٦) العشار : بكسر المهملة بعدها معجمة ، قال الجوهري : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح ، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد ، وقال الخطابي : العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة .
أنظر الصحاح ٢ / ٧٤٧ ، عمدة القاري : ٦ / ٢١٧ ، فتح الباري : ٢ / ٤٠٠ .

نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه " رواه البخاري.(١) قال القاضي عياض(٢): رواه من الصحابة بضعة عشر منهم أبي بن كعب، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وبريدة، والمطلب بن أبي وداعة(٣) وأم سلمة.

خاتمة: روى الامام أبو حنيفة رحمه الله، عن نافع عن ابن عمر، قال: " من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك الى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " أخرجه الحارثي في المسند.(٤) [١٣٥/ب](٥).

---

(١) الصحيح: ٣٩٧/٢ في الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢٦) الحديث (٩١٨) اسناده: رواه البخاري. قال الكرماني: ابن أنس مجهول فصار الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل، ثم أجاب عنه بأن يحيى بن سعيد لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلابأس به، أو لما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص ابن عبيد الله بن أنس فأكتفي به. عمدة القاري: ٣١٧/٦.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٣٠٣/١.

(٣) المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبرة، بمهملة ثم موحدة، ابن سعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها. /م ع الاستيعاب: ١٠٣/١٠، أسد الغابة: ٣٧٤/٤، الاصابة: ٩/ ٢١٥، التقريب ٢/ ٢٥٤.

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ١ ص ٥٢٣. اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٥) في الأصل بياض في (١٣٥/ب) كلها ومكتوب فقط في أولها " الجزء الثاني من الكتاب ".

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٦/أ

- كتاب البيوع - (١)

(٧٨٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه " هذا غنى عن الاسناد ، لكنه انما أقرهم على أصل البيع اذ قد زاد شرائط فى الصحة ، ونهى عن أشياء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

(٧٨٣) قوله : " وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى مباشرة وتوكيلا " سيأتى أنه " باع حلسا (٢) وقدحا " وأنه " اشترى من يهودى طعاما ، وأرهنه درعه " وأنه " وكل عروة (٣) البارقى (٤) وغيره فى شراء أضحيته ".

(٧٨٤) قوله : " وما روى فيه من الحديث محمول على خيار القبول ، هكذا قاله النخعى (٥) "

---

(٧٨٢) ٢/٣ .

(١) البيع : لغة : مقابلة شئ بشئ ، أو دفع عوض وأخذ معوض عنه ، وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال فى الذمة على التأبيد غير ربا وقرض ، وينعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة . أنظر أنوار المسالك : ص (١٦٠) ومنح الشفا الشافيات : ١/٢٧٣ .

(٧٨٣) ٢/٣ .

(٢) وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، والسرج ، وهى بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع أحلاس وحلوس . أنظر النهاية : ١/٤٢٣ ، لسان العرب : ٦/٥٤ .

(٣) اسمه عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض ، البارقى ، صحابى سكن الكوفة ، وهو أول قاض بها . /ع .
الاستيعاب : ٨/٨٤ ، الاصابة : ٦/٤١٤ ، التقريب : ٢/١٨ .

(٤) البارقى : نسبة الى ذى بارق بن مالك بن جشم بن حاشد بطن من همدان . اللباب : ١/١٠٨ ، قال ابن الأثير : وانما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل اسمه بارق فنسب اليه ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة : ٣/٤٠٣ .

(٧٨٤) ٢/٥ . " فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس . الخ " .

(٥) والنخعى يتأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، الا بيع الخيار " بأنه مالم يتفرقا عن منطق البيع ، فقد روى الامام محمد بن الحسن الحديث فى موطئه ص : ٢٧٧ ، رقم (٧٨٥) ثم قال : وبهذا نأخذ ، وتأويله عندنا - على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى - أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع ، اذا قال =======

يشير الى ما أخرج الشيخان (١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " البيعان (٢) كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، الا بيع الخيار". وللنسائي " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا " وللثلاثة (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، الا أن تكون صفقة (٤) خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " واتفاقا عليه (٥) الى

=== البائع: قد بعتك فله أن يرجع مالم يقل الآخر: قد اشتريت، واذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع مالم يقل البائع: قد بعت. وهو قول أبى حنيفة.

(١) رواه البخارى: ٣٢٦/٤ فى البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢) الحديث (٢١٠٧ و٢١٠٩ و٢١١٠ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣ و٢١١٦).

ومسلم: ١١٦٣/٣ فى البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠)، الحديث (٤٣-٤٦) (١٥٣١)

ورواه أيضا النسائى: ٢٤٨/٧ فى البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما. وأبو داود رقم (٣٤٥٤) فى البيوع، باب فى خيار المتبايعين. والترمذى: ٣٥٨/٢ فى البيوع، باب ماجاء فى البيعان بالخيار مالم يتفرقا، (٢٦) الحديث (١٢٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٧٣٥/٢، رقم الحديث (٢١٨١)، والموطأ: ٦٧١/٢ فى البيوع، باب بيع الخيار.

اسناده: متفق عليه.

(٢) فى الأصل مكتوب بهذا الشكل " البايعان " والتصويب من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٦) فى البيوع، باب فى خيار المتبايعان.

والترمذى: ٣٦٠/٢ فى البيوع، باب (٢٦) الحديث (١٢٦٥).

والنسائى: ٢٥١/٧ و٢٥٢ فى البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

اسناده: قال الترمذى: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٤) أصل الصفقة: ضرب اليد على اليد فى البيع، ثم جعل عبارة عن العقد، لأن كل واحد منهما يبايع صاحبه أى يصافقه عند البيع ولذلك سمى البيع صفقة.

أنظر النهاية: ٣٨/٣، منح الشفا الشافيات: ٢٧٣/١.

(٥) رواه البخارى: ٣٢٦/٤ فى البيوع، باب كم يجوز الخيار (٤٢) الحديث (٢١٠٨)

ومسلم: ١١٦٤/٣ فى البيوع، باب الصدق فى البيع والبيان (١١) الحديث (٤٧) (١٥٣٢). ولفظ البخارى " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ولفظ مسلم: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

اسناده: متفق عليه.

الاستثناء ، من حديث حكيم بن حزام . وللنسائي[١] وابن ماجه[٢] مثله من حديث سمرة . ولأبي داود[٣] ، وابن ماجه[٤] مثله من حديث أبي برزة . وأما قول النخعي : فأخرجه محمد في موطائه[٥] بلاغا ، فقال : بلغنا عن ابراهيم النخعي أنه قال : " البيعان[٦] بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع ، الى آخره " وأيده الطحاوي[٧] بما رواه عن بشر بن بكر[٨] ، عن الأوزاعي ، ثنا الزهري ، عن حمزة بن عبد الله[٩] ، أن عبد الله بن عمر قال : "ماأدركت الصفقة حيا ، فهو من مال المبتاع " ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أنا يونس[١٠] ، عن ابن شهاب مثله باسناده مثله .

(٧٨٥) حديث : " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " .

---

(١) السنن : ٧/ ٢٥١ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .

(٢) السنن : ٢/ ٧٣٦ في التجارات ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (١٧) ، الحديث (٢١٨٣) .

اسناده : رواته ثقات ، لكن الحسن البصري لم يسمع من سمرة .

قال يحيى القطان : أحاديثه عن سمرة ، سمعنا أنها كتاب . سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٦٦ .

(٣) السنن رقم (٣٤٥٧) .

(٤) السنن : ٢/ ٧٣٦ رقم الحديث (٢١٨٢) .

اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح .

(٥) ص (٢٧٧) رقم (٧٨٥) .

(٦) هكذا في الأصل ، وأما في المطبوع " المتبايعان " بدل " البيعان " .

(٧) شرح معاني الآثار : ٤/ ١٦ ، في البيوع ، باب خيار البيعين حتى يتفرقا .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٨) بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثقة يغرب ، من التاسعة مات سنة (٢٠٥) وقيل سنة (٢٠٠) وقيل (٢٥٠) /خ د س ق .

الكاشف : ١/ ١٥٤ ، التهذيب : ١/ ٤٤٣ ، التقريب : ١/ ٩٨ .

(٩) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمارة ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة /ع التهذيب : ٣/ ٣٠ ، التقريب : ١/ ١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٣) .

(١٠) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الايلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٩) /ع .

أنظر الكاشف : ٣/ ٣٠٥ ، التهذيب : ١١/ ٤٥٠ ، التقريب : ٢/ ٣٨٦ .

(٧٨٥) ٢/ ٥ .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - اذا كان يدا بيد " . رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) . وأخرجه الطبراني (٣) من حديث بلال ، وقال فيه : " فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة " ورجاله رجال الصحيح ، الا أنه من رواية سعيد ابن المسيب ، عن بلال . وأخرج الدارقطني (٤) ، عن عبادة رفعه : " ماوزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وماكيل / فمثل ذلك ، فاذا اختلف نوعان فلا بأس به " واسناده ضعيف. ١٣٦/ب

(٧٨٦) حديث : " من اشترى نخلا ، أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع ، الا أن يشترط المبتاع . عن عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر (٥) فثمرتها للذي باعها ، الا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا

---

(١) المسند : ٥ / ٣٢٠ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٢١١ في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨١) . (١٥٨٧) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٤٩) في البيوع ، باب الصرف ، والترمذي : ٢ / ٣٥٤ في البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) . والنسائي : ٧ / ٢٧٤-٢٧٨ في البيوع ، باب بيع البر بالبر . وبيع الشعير بالشعير ، وابن ماجة : ٢ / ٧٥٧ في التجارات ، باب (٤٨) الحد (٢٢٥٤) .
اسناده : رواه مسلم . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) المعجم الكبير : ١ / ٣٢١ و ٣٢٢ رقم (١٠٧١ و ١٠١٨) .
ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢ / ١٠٧ و ١٠٨ رقم (١٣١٤) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١١٢ و ١١٣ وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح ، الا أنه من رواية سعيد بن المسيب ، عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر ، عن بلال باختصار ، عن هذا ، ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب ، عن بلال بنحو الأول ، واسنادها ضعيف ، اهـ.

(٤) السنن : ٣ / ١٨ في كتاب البيوع .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٤٧ : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٤ .

(٧٨٦) ٢ / ٦ .

(٥) أبرت النخلة : لقحتها وأصلحتها ، والابار التلقيح ، وكذلك التأبير ، وتأبرت النخلة : قبلت الابار . النهاية : ١ / ١٣ ، جامع الأصول ١ / ٦٠٢ المختار ص (٢) .

فما له للذى باعه، الا أن يشترط المبتاع " رواه الجماعة(١) وعن عبادة بن الصامت " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن ثمرة(٢) النخل لمن أبرها ، الا أن يشترط المبتاع، (وقضى)(٣) أن مال المملوك لمن باعه ، الا أن يشترط المبتاع " رواه ابن ماجة،(٤) وعبد الله بن أحمد فى المسند(٥).

(٧٨٧) قوله : " فتكون صفقتين فى صفقة ، وأنه منهى عنه " عن عبد الله بن مسعود ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة "(٦)

---

(١) رواه البخارى : ٤٠١/٤ فى البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا مزروعة أو باجارة (٩٠) الحديث (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).
ومسلم : ١١٧٣/٣ فى البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥) الحديث: (٧٧-٨٠) (١٥٤٣).
وأبو داود رقم (٣٤٣٣) فى البيوع ، باب فى العبد يباع وله مال .
والترمذى : ٢٥٧/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير (٢٥)، الحديث (١٢٦٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٢٩٦/٧ فى البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها ، وباب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله .
وابن ماجه : ٧٤٥/٢ فى التجارات ، باب ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال (٣١) الحديث (٢٢١٠، ٢٢١١) ، والموطأ : ٦١٧/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى ثمر المال يباع أصله .
اسناده : متفق عليه .
(٢) كذا فى الأصل ، وأما فى المطبوع " بثمرة " بدل " أن ثمرة " .
(٣) قوله " وقضى " زيادة فى الأصل وليست فى المطبوع .
(٤) السنن : ٧٤٦/٢ فى التجارات ، باب (٣١) الحديث (٢٢١٣).
(٥) جـ٥ ص٣٢٦.
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده اسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت . قاله البخارى وغيره .
قال الحافظ فى التقريب : ٦٢/١ : اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق . ويغنى عنه .
(٧٨٧) ٧/٢.
(٦) قال الامام النووى : فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول : بعتك هذا بألف ========

رواه أحمد (١) ورجاله ثقات ، وكذا رواه البزار، (٢) ورواه الطبراني في الأوسط (٣) بلفظ : " لا تحل صفقتين في صفقة " ورواه في الكبير (٤) موقوفا بلفظ " الصفقة بالصفقتين ربا ". ولأحمد (٥)، عن ابن عمر رفعه " نهى عن بيعتين في بيعة ". ورجاله رجال الصحيح (وهذا (٦)) بلفظ للترمذي (٧) من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح .

(٧٨٨) حديث " نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (٨) " عن عبد الله ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، (٩) وعن بيع

=== نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم.

المجموع شرح المهذب : ٩ / ٣٣٢ .

(١) المسند : ١ / ٣٩٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢ / ٩٠ رقم (١٢٧٧) .

(٣) المعجم (الورقة ٨٨) .

(٤) المعجم الكبير: ٩ / ٣٧٤ رقم (٩٦٠٩) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٤ وقال : رجال أحمد ثقات .

(٥) المسند : ٢ / ٧١ . وليس هذا لفظه انما هو لفظ البزار (كشف الأستار ٢ / ٩١) رقم (١٢٧٩) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٤ / ٨٥ : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) هكذا في الأصل ولعله أولى أن يقال " وهكذا " عوض " وهذا " والله أعلم .

(٧) السنن : ٢ / ٣٥٠ في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) الحديث (١٢٤٩) ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) رقم (١١٠٩) .

(٧٨٨) ٢ / ٧ .

(٨) العاهة : هي الآفة التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها .

أنظر لسان العرب: ١٣ / ٥٢٠ ، وسبل السلام : ٣ / ٤٦ .

(٩) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته . وأزهى اذا أصفر وأحمر. وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. النهاية : ٢ / ٣٢٣ . قلت : وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتفق عليه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : يارسول الله وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار ". أنظر سبل السلام : ٣ / ٤٧ .

السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة". رواه الجماعة،(١) الا البخاري ، وابن ماجه

(٧٨٩) حديث : " نهى عن بيع مالم يقبض " عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد :(٢) اني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة ، فأنههم عن بيع مالم يقبض ، وعن ربح مالم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع(٣) وعن بيع وقرض ، وعن بيع وسلف ". رواه الطبراني في الأوسط(٤) وفيه يحيى بن صالح(٥) الايلي،(٦) نقل الذهبي

---

(١) رواه مسلم : ١١٦٥/٣ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٣) الحديث (٤٩ و ٥٠) (١٥٣٥) . وتمامه " نهى البائع والمشترى ". وأبو داود رقم (٣٣٦٧ و ٣٣٦٨) في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . والترمذي : ٣٤٨/٢ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (١٥) الحديث (١٢٤٤ و ١٢٤٥)، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٧١/٧ في البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٤٩٣) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠٧) رقم (٦٠٥) ، والبيهقي : ٥ / ٣٠٢ و ٣٠٣ .

اسناده : رواه مسلم .

(٧٨٩) ٢/ ٨ .

(٢) عتاب بن أسيد : بفتح أوله ، ابن أبي العيص ، بكسر المهملة ، ابن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد المكي ، له صحبة ، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكره الواقدي ، لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة (٢١) /هـ .

أنظر الاستيعاب : ٣/٨ ، أسد الغابة : ٣٥٨/٣ ، الاصابة : ٦/ ٣٧٢ ، التقريب ٣/٢ .

(٣) كذا في الأصل " بيع " وأما في مجمع الزوائد : ٨٥/٤ " شرط " بدل " بيع " .

(٤) المعجم (الورقة ٢٧٥ /جـ ٢ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٥/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ

(٥) يحيى بن صالح الايلي . روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قاله العقيلي منها : عنه عن اسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس - مرفوعا : من علق الصيد غفل ، من لزم البادية جفا ، ومن لزم السلطان افتتن .

انظر ميزان الاعتدال : ٣٨٦/٤ .

(٦) الايلي : بفتح الألف وسكون الياء ، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر . اللباب : ٩٨/١ .

عن العقيلي ، أن يحيى بن بكير روى عنه مناكير وذكرها ، وليس هذا فيها وسيأتي معنى هذا من طريق صحيح ان شاء الله تعالى . وعن حكيم بن حزام ، قال ، قلت: " يارسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع ، وأبيعها ، فمايحل لي منها ، ومايحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه " أخرجه النسائي(١) ، وابن حبان(٢) ، وأحمد(٣) ، والطبراني(٤) ، والدارقطني(٥) ، وفيه عبدالله بن عصمة(٦) الجشمي(٧) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صححه ابن حبان ، وقال : هذا الخبر/ مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، وقال ابن عبدالهادي : الصحيح أنه بينهما ، وخطأ من ضعفه . ١٣٧/أ

---

(١) السنن : ٧/٢٨٩ في البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، ورواه أيضا في سننه الكبرى بلفظ المذكور نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٣٢ .

(٢) **الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٢٢٨و٢٢٩ رقم (٤٩٦٢ و٤٩٦٢) .**

(٣) المسند : ٣/ ٤٠٢ ، و٤٣٤ .

(٤) المعجم الكبير: ٣ / ٢١٩ رقم (٣١٠٧ و٣١٠٨) .

(٥) السنن : ٣/٨و٩ في كتاب البيوع ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣١٣ ، وأبو داود الطيالسي (المنحة) : ١/ ٢٦٤ رقم (١٣٢٢) .

اسناده : حسن ، قال الحافظ في التلخيص : ٣/٥ : ان حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا ، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائي وأبا العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدالله بن عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمع ابن سيرين منه ، انما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤/ ٣٢ .

(٦) عبدالله بن عصمة الجشمي ، حجازي مقبول ، من الثالثة. / س .
الجرح : ٥/ ١٢٦ ، التهذيب : ٥/ ٣٢٢ ، التقريب : ١/ ٤٣٣ .

(٧) الجشمي : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وفي آخرها الميم - هذه النسبة الى قبائل منها جشم بن الخزرج من الأنصار .
اللباب : ١/ ٢٧٩ .

وللخمسة[١] من حديث عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يحل سلف وبيع[٢] ، ولا شرطان في بيع[٣] ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذي : حسن صحيح . وللستة[٤] عن ابن عباس " أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن

---

(١) رواه النسائي : ٧/٢٨٨ في البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، وباب شرطان في بيع : ٧/٢٩٥ . وأبو داود رقم (٣٥٠٤) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، والترمذي : ٢/٣٥١ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده (١٩) الحديث (١٢٥٢) . وابن ماجة : ٢/٧٣٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢٠) الحديث (٢١٨٨) .
والامام في مسنده : ٢/١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥ .
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/٢٥٣ في البيوع ، باب في النهي عن شرطين في بيع ، وأبو داود الطيالسي (المنحة) ١/ ٢٦٤ رقم (١٣١٨) .
والدارقطني : ٣/ ٧٥ في البيوع ، والحاكم في المستدرك : ٢/١٧ في البيوع ، باب لا يجوز بيعان في بيع .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) سلف وبيع : السلف والبيع : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلا بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن في العقد شرطا ولا يصح . النهاية : ٢/٣٩٠ والسلف في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفا .
والثاني : هو أن يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف . ويقال له سلم دون الأول .
وأنظر أيضا جامع الأصول : ١/٥٣٩ .

(٣) الشرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك . بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ، ونسيئة بدينارين . جامع الأصول : ١/٥٤٠ .
قال الخطابي : لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحمد ، عملا بظاهر الحديث .
معالم السنن : ٣/ ١٤١ .

(٤) رواه البخاري : ٤/٣٤٩ في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥) ، الحديث (٢١٣٥) ، ومسلم : ٣/١١٥٩ في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨) الحديث (٢٩-٣١) الحديث (١٥٢٥) ،

=========

بياع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شئ الا مثله " وأخرج اسحاق[١] ، وابن أبي شيبة[١] ، والبزار[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والدارقطني[٤] عن جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى " وفيه (محمد بن)[٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأخرجه البزار[٦] من حديث أبي هريرة بسند جيد وفي آخره " فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان " .

(٧٩٠) حديث : "سبايا أوطاس[٧] ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة " .

(عن أبي)[٨] سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في سبايا لا توطأ

=== وأبو داود رقم (٣٤٩٦و٣٤٩٧) في البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى .

والترمذي : ٢/٣٧٩ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٥٦) الحديث (١٣٠٩) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٧/٢٨٥و٢٨٦ في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

وابن ماجه : ٢/٧٤٩ في التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٣٤ .

(٢) المسند ، قلت : لم أقف عليه في المخطوطة .

(٣) السنن : ٢/٧٥٠ في التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٨) .

(٤) السنن : ٣/٨ في كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/٣١٦ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٤/٣٤ : وهو معلول بابن أبي ليلى .

(٥) قوله " محمد بن " سقط من الأصل ، والصواب اثباته لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبوه ثقة .

(٦) المسند (كشف الأستار) ٢/٨٦ رقم (١٢٦٥) .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٩٨ : رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ.

قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة مسلم والله أعلم .

(٧٩٠) ٢/٩ .

(٧) أوطاس : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم . مراصد الاطلاع : ١/١٣٢ .

(٨) قوله " عن أبي " سقط من الأصل ، والمثبت من المسند والسنن .

حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (١) ، وأبوداود (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان بشريك ، وقال : كان يدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء . قلت : أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل (٥) حتى تستبرأ " ورواه عبد الرزاق (٦) ، ثنا الثوري ، عن

---

(١) المسند : ٣/ ٢٨ و ٦٢ و ٨٧ .

(٢) السنن رقم (٢١٥٧) في النكاح ، باب وطء السبايا .

(٣) المستدرك : ٢/ ١٩٥ . ورواه أيضا الدارقطني : ٤/ ١١٢ في السير . والدارمي : ٢/ ١٧١ في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، والبيهقي : ٥/ ٣٢٩ في سننهم .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في التقريب : ١/ ٣٥١ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد توسع في الكلام على اسناده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٥٢ . ارجع اليه .

قلت : وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (المنحه) ١/ ٢٣٩ رقم (٢٠٧١) من طريق رباح عن عطاء عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي " وهو اسناد حسن ان شاء الله تعالى . وعطاء هو ابن أبي رباح ، ورباح هو ابن أبي معروف . صدوق . التقريب : ١/ ٢٤٢ .

(٤) المصنف : ٤/ ٣٦٩ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ماقالوا في ذلك ؟ . وفيه قصة أبي موسى .

(٥) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٢٥٢ ، والدراية : ٢/ ٢٣١ ، أما في المطبوع من المصنف " حابل " بدل " حائل " . ومعنى حائل غير حامل . أنظر النهاية : ١/ ٤٦٣ .

(٦) المصنف ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٥٢ .

اسناده : وأخرجه عبد الرزاق مرسلا بدون قصة أبي موسى من وجه آخر عن الشعبي . وأما رواية ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند ، قلت للشعبي : " أن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم ، فان الماء يزيد في الولد ، أهو شيء قاله برأيه أم رواه ؟ ==========

زكريا(١)، عن الشعبي " أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع حملها، ولا على غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " وفي الباب : عن رويفع بن ثابت(٢) رفعه " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " الحديث أخرجه أبو داود(٣)، وأخرجه من وجه آخر فزاد " حتى يستبرئها بحيضة " وقال : الحيضة ليست بمحفوظة، وصححه ابن حبان(٤). وعن علي رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، (أو حائل)(٥) حتى تستبرأ بحيضة ". أخرجه ابن أبي شيبة(٦). وعن ابن عباس : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض " رواه الدارقطني(٧).

=== فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ " فيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات، والحديث المرسل من رواية عبد الرزاق رواته ثقات .

(١) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي اسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة (١٤٩) / ع.
التهذيب : ٣ / ٣٢٩، التقريب : ١ / ٢٦١، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٢) .

(٢) رويفع : بالفاء، ابن ثابت ابن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، وولي امرة برقة، ومات بها، سنة (٥٦) بخ د ت س .
الاستيعاب : ٣ / ٢٨٤، الاصابة : ٣ / ٢٨٩، التقريب : ١ / ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (٢١٥٨) و (٢١٥٩) في النكاح، باب في وطء السبايا . وهو بعض الحديث، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٢٩٩ في النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠) .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٥٢ : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، ويراجع .
اسناده : قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا، وقال : حديث حسن .
مختصر السنن : ٣ / ٧٦ .

(٥) هكذا في الأصل، ونصب الراية : ٤ / ٢٥٣، أما في النسخة المطبوعة من المصنف " أو الحائض " بدل " الحائل " .

(٦) المصنف : ٤ / ٣٧٠ في النكاح، باب ماقالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ماقالوا في ذلك ؟ . من طريق حفص، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد عن علي كرم الله وجهه به .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبقية رواته ثقات، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجله .

(٧) السنن : ٣ / ٢٥٧ في النكاح . عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، ===

(٧٩١) حديث : " اذا قبلوا الجزية فاعلمهم أن لهم ماللمسلمين ، وعليهم ماعلى المسلمين " قال مخرجوا أحاديث الهداية:(١) لم نجده .

(٧٩٢) قوله : " وقد أمرنا أن نتركهم ومايدينون " . ١٣٧/ب

(٧٩٣) قوله : " ويؤيده قول عمر ولو هم بيعها ، تقدم في الزكاة " .

(٧٩٤) قوله : " وقد بلغ البعض بالكتاب " أخرج البخاري(٢) وغيره كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل .

(٧٩٥) قوله : " ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك يعني البيع من غير نكير " سيأتي في الذي بعده .

=== عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن مسلم الجندي وهو مختلف فيه ضعفه أحمد وغيره . وقال الحافظ: صدوق له أوهام . أنظر الميزان : ٣ /٢٨٩ ، التهذيب: ١٠٤/٨ ، التقريب : ٧٩/٢ .

(٧٩١) ١٠/٢ .

(١) نصب الراية : ٥٥/٤ ، الدراية : ١٦٢/٢ رقم (٨٠٨) .

قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٣٧/١٢ في الجهاد ، باب ماقالوا في وضع الجزية والقتال عليها . وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(٣٤) رقم (٦١) من حديث سلمان الفارسي موقوفا بمعناه باسناد حسن .

(٧٩٢) ٢ / ١٠ . ويوجد بياض في الأصل ، ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٧٩٣) ١٠/٢ . تقدم في رقم (٥٣٧) في باب العاشر . وتمامه " ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير ، وقال عمر رضي الله عنه : وَلُّوهُمْ بيعها وخذوا العشر من أثمانها " . " ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير " .

(٧٩٤) ١٠/٢ " ويجوز بيع الأخرس ، وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ، ويقتص منه وله ، ولا يحد للقذف ولا يحد له ، وكذلك اذا كان يكتب ، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ البعض بالكتاب " .

(٢) الصحيح : ١/ ٣٢ في بدء الوحي ، باب رقم (٦) الحديث(٧ ، ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) وهو حديث طويل وفيه قصة أبي سفيان مع هرقل في سؤاله له .

اسناده : رواه البخاري .

(٧٩٥) ٢ / ١٠ .

(٧٩٦) قوله : " والأصل فيه حديث حبان بن منقذ (١) رواه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ابتعت فقل لا خلابة (٢) ولي الخيار ثلاثة أيام ، وكان أعمى ، ذكره الدارقطني (٣) ". قلت : رواه من طريق ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع (٤) عن محمد ابن طلحة بن يزيد (٥) ابن ركانة " أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة (٦) ثلاثة أيام ، فيما اشترى فان رضي أخذ ، وان سخط ترك " وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧) من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وابن لهيعة فيه ما تقدم .

---

(٧٩٦) ٢/١٠ .

(١) حبان : بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون ، وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي له صحبة ، وشهد أحدا ومابعدها ، وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا بعت فقل لا خلابة " وكان في لسانه ثقل فاذا اشترى يقول : لا خيابة لأنه كان يخدع في البيع لضعف في عقله ، وتوفي في خلافة عثمان . أنظر الاستيعاب : ٢/٢٩١ ، أسد الغابة : ١/٣٦٥ ، الاصابة : ٢/١٩٧ .

(٢) لا خلابة : أي لا خداع . النهاية : ٢/٥٨ .

(٣) السنن : ٣/٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ في البيوع .

(٤) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، صدوق ، من الخامسة /م د ت ق الكاشف : ١/٢٠٠ ، التهذيب : ٢/١٧٠ ، التقريب : ١/١٤٦ .

(٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي ، المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة . / د ص ق .

الجرح : ٧/٢٩١ ، التهذيب : ٩/٢٣٩ ، التقريب : ٢/١٧٣ .

(٦) العهدة : كتاب الحلف والشراء ، واستعهد من صاحبه : اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، وهو من باب العهد والعهدة لأن الشرط عهد في الحقيقة . أنظر لسان العرب : ٣/٣١٢ .

(٧) المعجم (الورقة ١٦٢ جـ ٢) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف تقدم . وقد توسع الحافظ الزيلعي في الكلام عليه . أنظر نصب الراية : ٤/٧ ، ٨ .

" فصـــــــل "

(٧٩٧) حديث : " من أقال(١) نادما بيعته أقاله عثرته يوم القيامة " أخرجه البيهقي(٢) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن حبان(٥)، والحاكم(٦)، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . بلفظ " من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته " زاد ابن ماجه، وابن حبان " يوم القيامة " وعن أبي شريح(٧)، قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة " رواه الطبرانـــي(٨) في الأوسط، ورجاله ثقات .

---

(٧٩٧) ٢/١١. لفظه في المطبوع هكذا " من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرتـــه يوم القيامة " .

(١) الاقالة في البيع: هي فسخه، واعادة المبيع الى مالكه، والثمن الى المشتري، اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه احسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه .
أنظر النهاية : ٤/١٣٤، لسان العرب: ١١/٥٧٩، عون المعبود : ٩/٣٣١ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٢٧ .

(٣) السنن رقم (٣٤٦٠) في البيوع، باب في فضل الاقالة .

(٤) السنن : ٢/٧٤١ في التجارات، باب الاقالة (٢٦) الحديث (٢١٩٩) .

(٥) موارد الظمآن ص (٢٧٠) رقم (١١٠٣) و(١١٠٤) .

(٦) المستدرك : ٢/٤٥ في البيوع .
اسناده : صححه ابن حبان، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . ورمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحيح .
الجامع الصغير : ٢/١٦٦ .

(٧) هكذا في الأصل، وهو كذلك في مجمع الزوائد : ٤/١١٠ ولعل المخرج نقله عنه والذي أخرجه البغوي في شرح السنة : ٨/١٦١ رقم (٢١١٧) . عن شريح الشامي بدل أبي شريح، وساق الحديث بلفظه، وقال : حديث مرسل، اهـ.

(٨) المعجم : جـ١ ص ٤٨٨ رقم (٨٩٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١١٠ وقال : ورجالـــه ثقات .

" بـــاب الخيــــارات "

(٧٩٨) حديث : " حبان ابن منقذ اذا ابتعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة(١) أيام " قال المخرجون(٢): رواه الحاكم في المستدرك(٣) من حديث ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال : " كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع(٤) في رأسه مأمومة(٥)، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع وقل : لا خلابة ، وكان يشتري الشئ ويجئ به الى أهله فيقولون له : ان هذا غال ، فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي " وأخرجه ابن ماجه(٦) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان(٧)،

---

(٧٩٨) ٢/١٢.

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل : جـ٥ ص ١٢٣ في البيوع ، باب الخيار : والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يكون أكثر من ذلك . ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خير فيه ، ان طالت المدة ، فيدخل في هذا مالا يحسن في طول المدة ، ويعتبر المبيع ، وهذا قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فالخيار جائز، وان اشترط شهرا أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبين ذلك الى وقت معلوم . أي بعد أن يسمى أجلا معلوما . فهو جائز ان اشترط ذلك المشتري أو البايع .

(٢) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٦ ، والحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١٤٨.

(٣) جـ٢ ص ٢٢ في البيوع ، باب مامن عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عون .

(٤) سفع وجهه بيده سفعا : لطمه . وسفع عنقه : ضربها بكفه مبسوطة ، وسفعه بالعصا : ضربه . أنظر لسان العرب : ٨/١٥٨.

(٥) المأمومة : هي التي تصل الى جلدة الدماغ ، فجلدة الرأس يليها لحم ، ويلي اللحم جلدة رقيقة ، تسمى السمحاق ، ويليها عظم يسمى القحف ، وبعد العظم خريطة ، مشتملة على دهن ، وذلك الدهن يسمى الدماغ ، ويسمى أيضا أم الرأس ، والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة ، المسماة أم الرأس تسمى مأمومة . أنظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/٢٢٣.

(٦) السنن : ٢/٧٨٩ ، في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديث (٢٣٥٥).

<u>اسناده</u> : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وسكت عنه الحاكم في المستدرك ، قلت : هو صدوق يدلس تقدم .

(٧) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري ==========

قال : هو جدى منقذ بن عمرو،(١) وكان رجلا قد أصابته آفة فى رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن،(٢) فأتى النبى صلى الله عليه وسلم /فذكر ١٣٨/أ ذلك له ، فقال له : اذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك ، وان سخطت فارددها على صاحبها" وأخرجه البخارى فى تاريخه الأوسط،(٣) والكبير(٤) وفى رواية الأوسط" وكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ،

=== المدنى ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنة/ع .
أنظر الجرح : ٨/١٢٢ ، التهذيب : ٩/٥٠٧ ، التقريب : ٢/٢١٦ .

(١) منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى ، مدنى ، له صحبة ، هو جد محمد بن يحيى بن حبان كان قد أصابته ضربة فى رأسه فتغير لسانه وعقله ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعته بالخيار ثلاث ليال ، وقد قيل : ان الذى جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار هو ابنه حبان بن منقذ .
أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٠٢ ، أسد الغابة : ٤/٢٠٤ ، الاصابة : ٩/٢٩١ .
وقد سئل يحيى بن معين من منقذ هذا ؟ قال : لا أعرفه . كما فى تاريخه : ٢/٥٨١ .

(٢) الغبن ، بالتسكين : فى البيع ، وبالتحريك : فى الرأى ، يقال : غبنته فى البيع غبنا : أى خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه ، بالكسر ، غبنا : أى نقصه . .
أنظر : منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ص (٤٩٣) ، المشوف المعلم : ٢/٥٦٢ .

(٣) التاريخ الصغير ، القسم الأول ص (٦٣) .

(٤) التاريخ : ٤/٢/١٧ .
قال فى نيل الأوطار : ٥/٢٠٧ : وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب. قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح ، قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها ، اهـ .
اسناده : فيه ابن اسحاق فى التواريخ الثلاثة للبخارى وهو صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث فى تاريخ الأوسط والصغير ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٧ : ذكر البخارى الحديث فى تاريخه الكبير فلم يصل سنده به ، (أى بمنقذ بن عمرو) فقال : عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى بن سواء ، وذهل ابن القطان فى كتابه ، فأنكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخارى ، وقال : ان البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن اسحاق ، وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخارى الوسط ، وابن اسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخارى والله أعلم ، اهـ .

فيصير الى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلاثا ، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : صدق " وأخرجه البيهقي في " سننه "(١) عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : " سمعت رجلا من الأنصار (وكانت بلسانه لوثة)(٢) يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيوع " فذكره باللفظ المتقدم . وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) بلفظ " قل : لا خلابة اذا بعت بيعا ، فأنت بالخيار ثلاثا " قلت : ليس اللفظ المذكور في الهداية(٤) والاختيار(٥)

---

(١) السنن الكبرى : ٥ / ٢٧٣ وتمامه : " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك ، وان سخطت فاردد " .

اسناده : قال الامام النووي : هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد حسن ، وكذلك رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو باسناد صحيح الى محمد بن اسحاق ، ومحمد ابن اسحاق المذكور في اسناده هو صاحب المغازي ، والأكثرون وثقوه وانما عابوا عليه التدليس ، وقد قال في روايته : حدثني نافع ، والمدلس اذا قال : حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين ، وجمهور من يعتد به ، وانما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه : عن . انظر المجموع شرح المهذب : ٩ / ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

واللوثة : الاسترخاء والبطء . النهاية : ٤ / ٢٧٥ .

(٣) المصنف : ١٤ / ٢٢٨ رقم (١٨١٧٧) في كتاب الرد على أبي حنيفة .

(٤) شرح فتح القدير : ٥ / ٤٩٨ . ولفظه كالآتي عن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري " كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام " .

(٥) جـ٢ ص ١٢ ولفظه " اذا ابتعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام " .

قلت : ان الفقهاء رحمهم الله يجزئون الحديث ويأخذون منه الجزء الذي يستشهدون به فقط ويتركون بقيته ، والموجود في جميع الروايات المذكورة نحو السياق الهداية والاختيار مع ذكر صاحب الواقعة (حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري) . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٨ : وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقدير بالثلاثة خرج مخرج الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالبا ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة ، (أي الخيار) كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، اهـ .

فى شىء من هذه الروايات ، ولا حجة بدونه للتصريح بخصوصية صاحب الواقعة حيث كان له الخيار، وان لم يشترطه ، فان استدل بما رواه عبد الرزاق (١) من حديث أنس " أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام " ففى سنده أبان بن أبى عياش متروك ، وان استدل بما أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢) من حديث ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام " ففى سنده أحمد بن عبد الله بن ميسرة، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وضعفه غيره .

(٧٩٩) قوله : " ومذهبهما منقول عن ابن عمر " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٣) : لم نجده . قلت : بتقدير وجوده يعكر على الحديث المتقدم ، فانه راويه ولم يفت بعينه بل زاد .

(٨٠٠) حديث : " عتاب بن أسيد " تقدم .

(٨٠١) حديث : " نهى عن بيع وشرط " أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط" ذكره فى قصة . وتقدم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) لم أقف عليه فى المصنف فى مظانه فى النسخة المطبوعة والله أعلم وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٨ .

اسناده : ضعيف فيه أبان بن أبى عياش فيروز البصرى وهو متروك .

(٢) جـ٣ ص ٥٦ فى البيوع .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٤٨ : واسناده واه .

(٧٩٩) ٢/ ١٢ . " أى الخيار ثلاثة أيام ، قال أبو يوسف ومحمد : يجوز أكثر من ذلك اذا ذكر مدة معلومة لأن الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة ، وقد لا يحصل ذلك فى الثلاثة ، فيكون مفوضا الى رأيه ومذهبهما منقول عن ابن عمر " .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ٤/ ٨ . ولفظه " روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار الى شهرين " .

(٨٠٠) ٢/ ١٣ . تقدم فى رقم (٧٨٩) .

(٨٠١) ٢/ ١٣ .

(٤) المعجم (الورقة ٨٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٨٥ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى طريق عبد الله بن عمرو مقال ، اهـ .

(٥) تقدم تحت رقم (٧٨٩) .

" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذى : حسن صحيح .(١)

" فصل "

(٨٠٢) حديث : " من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه " أخرجه ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة بهذا(٢) ، وللدارقطنى(٣) ، عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه " وفيه عمر(٤) الكردى(٥) كذاب قال الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين . وأخرجه ابن أبى شيبة(٦) ، والدارقطنى(٧) والبيهقى(٨) ، من طريق ابن أبى مريم ، عن مكحول رفعه ، قال : " اذا اشترى الرجل الشئ

---

(١) السنن : ٢/٣٥١ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك (٢٠) ، الحديث (١٢٨٨) .

(٨٠٢) ٢/١٥ .

(٢) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ ص ٢٥ من طريق أبى حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(٣) السنن : ٣/ ٤ فى البيوع .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٤٨ : فيه عمر الكردى وهو كذاب ، قال الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين .

قال ابن القطان : والراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه . نصب الراية : ٤/٩ .

قلت : اسناد ابن خسرو حسن رجاله جيدون .

(٤) هو عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى الهاشمى ، مولاهم ، قال الدارقطنى : كذاب ، وقال الخطيب : غير ثقة . أنظر الميزان : ٣/١٧٩ ، لسان الميزان : ٤/٢٨٠ .

(٥) الكردى : بضم الكاف وسكون الراء وفى آخرها دال مهملة - هذه النسبة الى الأكراد وهى طائفة معروفة . اللباب : ٣/٩٢ .

(٦) المصنف : ٦/٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يشترى الشئ ولا ينظر اليه من قال : هو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذ وان شاء ترك .

(٧) السنن : ٣/٤ فى البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٥/٢٦٨ .

اسناده : ضعيف لأجل أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد سرق بيته فاختلط . تقدم .

ولم ينظر اليه غائبا عنه، فهو بالخيار اذا / نظر اليه ان شاء أخذ وان شاء ترك " ١٣٨/ب
وابن أبي مريم ضعيف .

(٨٠٣) قوله : " روي أن عثمان " روى الطحاوي (١) ، ثم البيهقي (٢) ، عن علقمة بن وقاص (٣) الليثي قال : " اشترى طلحة بن عبيد الله ، من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : انك قد غبنت ، وكان المال بالكوفة ، قال : وهو مال آل طلحة الآن بها ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، فقال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت مالم أره ، فَحَكَّمَا بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا لعثمان " قال الطحاوي : وخيار الرؤية وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه ، وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، انتهى . قيل : يعارض هذين ما في حديث حكيم بن حزام " لا تبع ماليس عندك " أخرجه أحمد (٤) ، وأصحاب السنن (٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦) ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث أبي هريرة

---

(٨٠٣) ٢/١٦ .

(١) شرح معاني الآثار : ٤/٩و١٠ في البيوع ، باب تلقي الجلب.

(٢) السنن الكبرى : ٥/٢٦٨ .

<u>اسناده</u> : رواته ثقات وهو صحيح .

(٣) في الأصل " علقمة بن أبي وقاص " بزيادة " أبي " والصواب علقمة بن وقاص ، بتشديد القاف ، الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبد الملك / ع .
أنظر أسد الغابة : ٤/١٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٦١ ، التهذيب : ٧/٢٨٠ ، التقريب : ٢/٣١ .

(٤) المسند : ٣/٤٠٢و٤٣٤ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٥٠٣) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده . والترمذي : ٢/٣٥٠ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده (١٩) ، الحديث (١٢٥٠و١٢٥١) ، والنسائي : ٧/٢٨٩ في البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع . وابن ماجه : ٢/٧٣٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن (٢٠) الحديث (٢١٨٧) .

(٦) والطبراني في المعجم الكبير : ٣/٢١٧ رقم (٣٠٩٧-٣١٠٦) ، وفي الصغير : ٢/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/٣٨ رقم (١٤٢١٢) .
والطيالسي في مسنده (المنحة) ١/٢٦٤ رقم (١٣٢١) . والبغوي في شرح السنة : ٨/١٤٠ رقم (٢١١٠) . ولأن مالا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء .

=========

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " (١) رواه مسلم. (٢)

قلت : المعارضة مدفوعة لمن علم كلام الأصحاب والله أعلم .

(٨٠٤) حديث : " دفع دينارا الى حكيم بن حزام " عن حكيم بن حزام " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار ، فاشترى أضحيته ، فأربح فيهـا دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار " رواه الترمذى ، (٣) وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندى من حكيم . قال عبد الحق . (٤)

=== اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : أسانيده صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٤٧ .

(١) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . النهاية : ٣ / ٣٥٥ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١١٥٣ فى البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، وبيع الذى فيه غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) وتمامه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٧٦) فى البيوع بيع الغرر .

والنسائى : ٧ / ٢٦٢ فى البيوع ، باب بيع الحصاة .

والترمذى : ٢ / ٣٤٩ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) . وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وابن ماجه : ٢ / ٧٣٩ فى التجارات ، باب (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .

والدارمى : ٢ / ٢٥١ فى البيوع ، باب فى النهى عن بيع الغرر .

والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .

وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٠٣) رقم (٥٩٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٠٤) ٢ / ١٧ .

(٣) السنن : ٢ / ٣٦٤ فى البيوع ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٥) .

(٤) هكذا فى الأصل ويوجد بعده بياض يسير حوالى ثلاث كلمات . قلت : فى نصب الراية : ٤ / ٩٢ . قال المنذرى فى مختصره : ٥ / ٥١ : وأما تخريج البخارى له (أى حديث عروة البارقى الآتى) فى صحيحه فى صدر حديث " الخيل معقود فى نواصيها الخير . . . الخ " . وقال الزيلعى : وهو أن عبد الحق فى كتاب الجمع بين الصحيحين فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل فى الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فصل الشاة فى كتاب المناقب ، وجعله من مفردات البخارى ، وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل =========

وأخرجه أبوداود[١] من طريق شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، قال البيهقى ضعيف من أجل هذا الشيخ. وقال الخطابى[٢]: هو غير متصل لأن فيه مجهولا لا يدرى من هو. وفى الباب: ما أخرجه أبوداود[٣]، والترمذى[٤]، وابن ماجه[٥]، عن عروة ابن الجعد البارقى، قال: " دفع إليّ النبى صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة،

=== كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره فى كتاب التعاليق، والله أعلم، اهـ
قلت: ولعل المخرج رحمه الله أراد أن يذكر هذا ثم بدا له غير ذلك
والله أعلم بالصواب.

(١) السنن رقم (٣٣٨٦) فى البيوع، باب فى المضارب يخالف. بنحو لفظ الترمذى المذكور. ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٨/١٩٠ رقم (١٤٨٣١).

(٢) اسناده: قال الخطابى فى معالم السنن: ٣/٩٠: هو الخبر غير متصل لأن فيه رجلا مجهولا لا يدرى من هو، اهـ. وفى رواية الترمذى حبيب بن أبى ثابت، قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء: ٥/٢٨٩: حدث عن حكيم بن حزام، وحديثه عنه فى الترمذى. قال الترمذى: وعندى لم يسمع منه.

(٣) السنن رقم (٣٣٨٤) فى البيوع، باب فى المضارب يخالف.

(٤) السنن: ٢/٣٦٥ فى البيوع، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٦).

(٥) السنن: ٢/٨٠٣ فى الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٧) الحديث: (٢٤٠٢).

ورواه أيضا البخارى: ٦/٦٣٢ فى المناقب، باب رقم (٢٨) الحديث (٣٦٤٢) وعبد الرزاق فى مصنفه: ٨/١٩٠ رقم (١٨٣١).

اسناده: حكى المزنى عن الشافعى: أن حديث عروة البارقى ليس بثابت عنده قال أبو بكر البارقى، وانما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحى وهم غير معروفين. كما فى مختصر سنن أبى داود: ٥/٥٠، وقال الحافظ فى فتح البارى: ٦/٦٣٤: وتوقف الشافعى فيه فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وتارة قال: ان صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطى. وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معا، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى والله أعلم، وأما قول الخطابى والبيهقى وغيرهما: أنه غير متصل لأن الحى لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما فى اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا، والتحقيق اذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل فى اسناده مبهم، اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول فى ذلك، ومع ذلك ========

فاشتريت لـه شاتين ، فبعث احداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ماكان من أمره ، فقال بارك الله لك فى صفقة يمينـك " " فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة (١) الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثـر أهل الكوفة مالا ". قال المنذرى ، والنووى : اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.
قلت : وهذا أشبه بحديث الكتاب من حديث حكيم بن حزام والله أعلم .

== فلا يقال فى اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وان كانوا أو بعضهم غير معروف . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٩٠-٩٢ .

(١) الكناسة : بالضم ، والكنس : كسح ماعلى وجه الأرض من القمام ، والكناسـة ملقى ذلك وهى محلة بالكوفة - معجم البلدان : ٤ / ٤٨١ .

" باب البيع الفاسد " / ١٣٩/أ

(٨٠٥) قوله : " لما روى أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشترى بريرة (١) فأبى مواليها أن يبيعوها الا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فاشترت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها ، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز العتق وأبطل الشرط " . قلت : ظاهر هذا أن العتق كان قبل علم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط وظاهر الأحاديث خلافه . عن عائشة رضي الله عنها " أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق " متفق عليه (٢) . ولم يذكر البخاري لفظة " أعتقيها " وعنها ، قالت : " دخلت علي بريرة وهي مكاتبة (٣) ، فقالت : اشتريني ، فاعتقيني ، قلت: نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقالت : لا حاجة لي فيك (٤) ، فسمع

---

(٨٠٥) ٢/٢٢ .

(١) بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية / س .
أنظر ترجمتها في الاستيعاب : ٢٢٤/١٢ ، أسد الغابة : ٤٠٩/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/٢ ، الاصابة : ١٥٧/١٢ ، التقريب : ٥٩١/٢ .

(٢) رواه البخاري : ١٦٧/٥ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث: (٢٥٣٦) وص ١٨٤ في كتاب المكاتبة ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الحديث (٢١٦٨ و٢١٦٩ و٢٥٣٦ و٢٥٦٠ - ٢٥٦٥) . ومسلم : ٢ / ١١٤١ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥ - ١٤) ' (١٥٠٤) .
وروا ه أيضا أبو داود رقم (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والترمذي : ٢٩٥/٣ في الوصايا ، باب رقم (٧) الحديث (٢٢٠٧) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٣٠٥/٧ في البيوع ، باب بيع المكاتب والمكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا . وابن ماجه : ٨٤٢/٢ في العتق ، باب المكاتب (٣) الحديث (٢٥٢١) . والموطأ : ٧٨٠/٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) الكتابة : هي بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .
وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ، ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية . أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ٦٨٩/٤ ، زائد الكافي : ١٩/٢ ، غاية المنتهى : ٤٣٣/٢ .

(٤) في النسخة المطبوعة " بذلك " بدل " فيك " .

بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،أو بلغه ، فقال : ماشأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ماقالت : فقال : اشتريها فاعتقيها ، وليشترطوا ماشاؤوا ،قالت : فاشتريتها فاعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ،وان اشترطوا مائة شرط " رواه البخاري (١) ، ولمسلم (٢) معناه وفيه " فقال :لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي ،ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ،ثم قال :أما بعد (٣) ".
ورواه النسائي (٤) ، وأبوداود (٥) ، من حديث ابن عمر . ورواه مسلم (٦) ، من حديث أبي هريرة والكل بمعنى ماتقدم .

(٨٠٦) قوله :" وأما النتاج (٧) فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك " عن ابن عمر

---

(١) الصحيح : ١٩٦/٥ في المكاتب ، باب رقم (٥) الحديث (٢٥٦٥) .

(٢) الصحيح : ١١٤١/٢ رقم الحديث العام (١٥٠٤) .

(٣) أما بعد : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث ، وتقدير الكلام فيها :أما بعد حمد الله تعالى فكذا وكذا . وبعد من ظروف المكان الذى بابها الاضافة ، فاذا قطعت عنها وحذف المضاف اليه بنيت على الضم كقبل . أنظر النهاية : ١٤٠/١ .
وقال ابن منظور في لسان العرب: ٩٣/٣ : أما بعد : انما يريدون أما بعد دعائي لك ، وزعموا أن داود عليه السلام ، أول من قالها ، ويقال : هي فصل الخطاب ولذلك قال جل وعز :" وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب " (سورة ص، الآية ٢٠) ، وزعم ثعلب أن أول من قالها كعب بن لؤي .

(٤) السنن : ٣٠٦/٧ في البيوع، باب بيع الولاء .

(٥) السنن رقم (٢٩١٥) في الفرائض، باب في الولاء .
ولفظه عن ابن عمر " أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ،فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :لا يمنعنك ذلك فان الولاء لمن أعتق"
اسناده : صحيح لأن رواته ثقات.

(٦) الصحيح : ١١٤٥/٢ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥) (١٥٠٥) ، ولفظه بنحو حديث ابن عمر المتقدم .
اسناده : رواه مسلم .

(٨٠٦) ٢٤/٢ .

(٧) نتج : فيه "كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " أي تلد . يقال :نتجت الناقة ، اذا ولدت ، فهي منتوجة، وانتجت، اذا حملت ،فهي نتوج . ولا يقال : منتج . ونتجت الناقة أَنْتِجُهَا ،اذا وَلَّدْتها .والناتج للابل كالقابلة للنساء .

========

أنه قال : " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة[(١)]، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجَتْ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " وعنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " متفق عليه[(٢)]. وأخرج عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المضامين ،

=== فأما أنتجت فمعناه اذا حملت، أو حان نتاجها . وقيل : هما لغتان .

أنظر النهاية : ٥/١٢، ومنال الطالب فى شرح طوال الغرائب ص(٥٣٣) .

وقال فى الفائق : ٤/٣٠ : فالناتج الذى ولدت عنده وهى المنتوجة .

(١) قال أبو عبيد : وأما حديثه أنه نهى عن حبل الحبلة فانه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة. قال ابن علية : هو نتاج النتاج . قال أبو عبيد : والمعنى فى هذا كله واحد أنه غرر، فنهى النبى عليه السلام عن هذه البيوع لأنها غرر، أنظر غريب الحديث : ١/٢٠٨ . وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١/٤٨٩ : (حبل الحبلة) مصدر سمى به المحمول، كما سمى بالحبل، وانما أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه، وذلك أن معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة، على تقدير أنه يكون أنثى . وانما نهى عنه لأنه غرر والحبل الأول : يراد به مافى بطن النوق، والثانى : حبل الذى فى بطن النوق .

(٢) رواه البخارى : ٤/٣٥٦ فى البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة (٦١) الحديث (٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣) .

ومسلم : ٣/١١٥٣ فى البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣) الحديث (٦٩٥) (١٥١٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٨٠، ٣٣٨١) فى البيوع، باب بيع الغرر، والنسائى ٧/٢٩٤، ٣ فى البيوع، باب حبل الحبلة، والترمذى ٢/٣٤٩ فى البيوع باب ماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة (١٦) الحد. (١٢٤٧) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه : ٢/٧٤٠ فى التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطن الأنعام وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٧)، والموطأ : ٢/٦٥٣ و ٦٥٤ فى البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ٨/٢١ رقم (١٤١٣٨) فى البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان .

ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ٢/٦٥٤ فى البيوع، باب رقم (٢٦) .

اسناده : رواته ثقات . وقال الحافظ فى الدراية : ٢/١٤٩ : اسناده صحيح .

والملاقيح ، وحبل الحبلة قال : والمضامين مافى أصلاب الابل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة " .

وفي لفظ للبزار (١) وهو " نتاج النتاج ". ولابن ماجه (٢) عن أبى سعيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع " فهذه يفسر بعضها بعضا وبه يتم المطلوب .

(٨٠٧) حديث : " نهى عن بيع صوف " عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن فى ضرع " ١٣٩/ب أخرجه الطبراني (٣) من طريق عمر بن فروخ (٤) ، قال البيهقى : تفرد برفعه وليس بالقوى انتهى .

---

(١) المسند (المخطوطة ص٩١ مسند عبد الله بن عمر) من حديث ابن عمر رضى الله عنه .
اسناده : صحيح أصله فى الصحيحين وقد تقدم .

(٢) السنن : ٢ / ٧٤٠ فى التجارات ، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٦) . وهو بعض حديثه وتمامه : " وعما فى ضروعها ، الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " قوله (أنه نهى عن ضربة الغائص) هو أن يقول له : أغوص فى البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وانما نهى عنه لأنه غرر . كما فى النهاية : ٣ / ٣٩٥ .
اسناده : فيه محمد بن زيد العبدى ، قال الحافظ لعله ابن القلوص ، والا فمجهول التقريب : ٢ / ١٦٢ . وذكره عبد الحق فى أحكامه وقال : اسناده لا يحتج به وشهر ابن حوشب (الراوى عن أبى سعيد الخدرى) مختلف فيه . أنظر نصب الراية : ٤ / ١٤و١٥ . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ١٣١ فى البيوع والأقضية بنفس السند . قلت : ويغنى عنه حديث ابن عمر المتقدم قريبا بمعناه .

(٨٠٧) ٢ / ٢٤ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٣٣٨ رقم (١١٩٣٥) .
ورواه أيضا الدارقطنى : ٣ / ١٤و١٥ فى البيوع ، وابن عدى فى الكامل : ٥ / ١٧٢٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٣٤٠ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٧٥ رقم (١٤٣٧٤) .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٥٠ ابن فروخ فيه مقال . وقال فى التقريب ٢ / ٦١ : هو صدوق ربما وهم . وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٠٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

(٤) عمر بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، آخره معجمة البصرى ، بياع الأقتاب ، بقاف ومثناة .

========

وذكره ابن عدى وما تعرض فيه لقول ، وأما ابن معين وأبو حاتم فقالا : ثقة ، ورضيه أبوداود.
وأخرجه ابن أبى شيبة،(١) عن عكرمة ، قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن " وقد روى موقوفا أخرجه أبوداود فى " مراسيله "(٢)، والشافعى رحمه الله . قال البيهقى(٣) : وهو الراجح والله أعلم.

(٨٠٨) حديث : " نهى عن بيع المزابنة(٤)، والمحاقلة(٥) " عن جابر، قال : " نهى

=== قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ورضيه أبو داود .
وقال البيهقى : ليس بالقوى .
أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٣ ، الميزان : ٣/ ٢١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٨٥) .

(١) المصنف : ٦/ ٥٣٣ فى البيوع والأقضية ، باب بيع اللبن فى الضروع . ولفظه : فى النسخة المطبوعة " لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن فى الضروع " وكذا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨/ ٧٥ رقم (١٤٣٧٤) ، والبيهقى : ٥/ ٣٤٠ . كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ابن أبى شيبة .
قلت : لم أجده الا هكذا وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١١ سياق المخرج وقال : وتراجع ، اهـ.
اسناده : رواته ثقات .

(٢) ص (١٠) عن ابن عباس " لا تبع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا تبع ألبانها فى ضروعها " .

(٣) السنن الكبرى : ٥/ ٣٤٠ .

(٨٠٨) ٢/ ٢٤ .

(٤) المزابنة : سيأتى تفسيرها فى متون الأحاديث ، وأصله من الزبن : وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أى يدفعه . وهو بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر ، وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) المحاقلة : مختلف فيها . قيل : هى اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسرا فى الحديث ، وهو الذى يسميه الزراعون : المحارثة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل ادراكه ، وانما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد . وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر . النهاية : ١ / ٤١٦ .

رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة " متفق عليه (١) زاد مسلم (٢) فى لفظ " وعن الثنيا (٣) الا أن يعلم " وله فى لفظ " وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك ، بيع الزرع القائم بالحب كيلا " وفى لفظ له " والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخـل بأوساق من الثمر " وعن أبى سعيد الخدرى " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض " متفق عليه. وعن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنـة " (٤)

---

(١) رواه البخارى : ٥/ ٥٠ فى المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل (١٧) الحديث (٢٣٨١).

ومسلم : ٣/ ١١٧٤ فى البيوع ، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة (١٦) الحديث (٨١-٨٥) (١٥٣٦) ، وتمامه " والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقح. قـال قلت لسعيد : ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها " .

ورواه أيضا الترمذى : ٢/ ٣٧٨ فى البيوع ، باب رقم (٥٥) الحديث (١٣٠٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٢٦٣ فى البيوع ، باب بيع الثمر قبـل أن يبدو صلاحه . وأبو داود رقم (٣٤٠٤) فى البيوع ، باب فى المخابـرة . وابن ماجه : ٢/ ٧٦٢ فى التجارات ، باب المزابنة والمحاقلة (٥٤) الحديـث (٢٢٦٧). وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧/ ١٢٩ فى البيوع والأقضية ، بـاب فى المحاقلة والمزابنة ، والبيهقى : ٦/ ٣٠٩.

اسناده : متفق عليه .

(٢) قلت : لم أر فى روايات مسلم هذا اللفظ، انما هو لفظ الترمذى والنسـائى ، وكذا قال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١/ ٤٧٩.

(٣) هى أن يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسد . وقيل : هو أن يباع شـئ جزافا فلايجوز أن يستثنى منه شئ قل أو كثر، وتكون الثنيا فى المزارعة أن يستثنى بعض النصف أو الثلث كيل معلوم. النهاية : ١/ ٢٢٤ ، والصحـاح : ٦/ ٢٢٩٤.

(٤) رواه البخارى : ٤/ ٣٨٤ فى البيوع ، باب بيع المزابنة (٨٢) الحديـث (٢١٨٦). ومسلم : ٣/ ١١٧٩ فى البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٥) (١٥٤٦) واللفظ له .

ورواه أيضا النسائى : ٧/ ٣٩ فى المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع .

والموطأ : ٢/ ٦٢٥ فى البيوع ، باب ماجاء فى المزابنة والمحاقلة .

اسناده : متفق عليه .

رواه البخاري.(١) ولمسلم(٢) مثله من حديث أبي هريرة. وللبخاري(٣) عن أنس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة(٤)، والملامسة(٥)، والمنابذة(٦)، والمزابنة". تتمة: عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا(٧) بخرصها(٨) فيما دون ...

---

(١) الصحيح: ٤/٣٨٤ في البيوع، باب (٨٢) الحديث (٢١٨٧).
اسناده: رواه البخاري.

(٢) الصحيح: ٣/١١٧٩ في البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٤) (١٥٤٥).
ورواه أيضا النسائي: ٧/٣٩ في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. والترمذي: ٢/٣٤٧ في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) الحديث (١٢٤٢)، وقال: حسن صحيح.
اسناده: رواه البخاري.

(٣) الصحيح: ٤/٤٠٤ في البيوع، باب بيع المخاضرة (٩٣) الحديث (٢٢٠٧).
اسناده: رواه البخاري.

(٤) في الأصل "المخابرة" بدل "المخاضرة" والتصويب من المطبوع.
والمخاضرة: اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدو صلاحها. النهاية: ٢/٤١.

(٥) والملامسة: أن يقول: اذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لأنها غرر كلها. راجع الغريب (للهروي) ١/٢٣٤.

(٦) المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه. أنظر النهاية: ٥/٦، وفتح الباري: ٤/٣٥٩.

(٧) العرايا: وهو أن من لا تحل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا تحل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء الى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق. غريب الحديث (للهروي): ١/٢٣٠، النهاية: ٣/٢٢٤.

(٨) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن لأن الحزر انما هو تقدير بظن. النهاية: ٢/٢٢.

خمسة أوسق[1]، أو فى خمسة أوسق يشك داود[2]". ولمسلم[3]، عن سهل بن أبى حثمة "الا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا". وعن أبى سعيد الخدرى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه الا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[4]". وعن أبى هريرة "نهى

---

(١) الوسق : وجمعه أوسق على القلة: ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المذهبين، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا.
والأصل فى الوسق : الحِمْل. وكل شئ وسقته فقد حملته. والوسق أيضا ضم الشئ الى الشئ. النهاية : ٥/١٨٥، وجامع الأصول : ١/٤٧٥.

(٢) هو أحد رواة السند اسمه داود بن الحصين، الأموى مولاهم، أبو سليمان المدنى ثقة، الا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج، من السادسة، مات سنة (١٣٥)/ع
أنظر سير أعلام النبلاء : ٦/١٠٦، التهذيب : ٣/١٨١، التقريب : ١/٢٣١.
قلت : حديث أبى هريرة هذا لم يعزه المخرج وقد رواه الجماعة الا ابن ماجة.
رواه البخارى : ٤/٣٨٧ فى البيوع، باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣) الحديث (٢١٩٠و٢٣٨٢). ومسلم : ٣/١١٧١ فى البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا (١٤) الحديث (٧١) (١٥٤١)، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) فى البيوع، باب فى مقدار العرية، والترمذى : ٢/٣٨٣ فى البيوع، باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك (٦٢) الحديث (١٣١٩)، وقال : حسن صحيح، والنسائى : ٧/٢٦٨، فى البيوع، باب بيع العرايا بالرطب
اسناده : متفق عليه.

(٣) الصحيح : ٣/١١٧٠ فى البيوع، باب رقم (١٤) الحديث (٦٧) (١٥٤٠).
ورواه أيضا البخارى : ٤/٣٨٧ فى البيوع، باب رقم (٨٣) الحديث (٢١٩١)، ولفظ المذكور هو الجزء الأوسط من الحديث عندهما.
اسناده : متفق عليه.

(٤) لم يعز المخرج رحمه الله هذا الحديث الى أرباب الأصول. وقد رواه البخارى : ٤/٣٥٨ فى البيوع، باب بيع الملامسة (٦٢و٦٣) الحديث (٢١٤٤و٢١٤٧) ومسلم : ٣/١١٥٢ فى البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة (١) الحديث (٣) (١٥١٢) واللفظ له. وأبوداود رقم (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) فى البيوع، باب فى بيع الغرر. والنسائى : ٧/٢٦٠و٢٦١ فى البيوع، باب بيع المنابذة.

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (١) ، وعن بيع الغرر " (٢) رواه مسلم (٣) . وعن ابن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر " . رواه أحمد (٤) مرفوعا ، وموقوفا ، والطبراني في الكبير (٥) كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، ورجال

=== وابن ماجه : ٢/ ٧٣٣ في التجارات ، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة (١٢) الحديث (١٢٧٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) بيع الحصاة : فيه ثلاث تأويلات : أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التي أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ماانتهت اليه هذه الحصاة . الثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار الى أن أرمي بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا . فيقول : اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

راجع مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٥٦ .

(٢) الغرر : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه ، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وغير ذلك .

أنظر المرجع السابق ، والنهاية : ٣/ ٣٥٥ .

(٣) الصحيح : ٣/ ١١٥٣ في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع ، باب بيع الغرر ، والترمذي ٢/ ٣٤٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٢٦٢ في البيوع ، باب بيع الحصاة ، وابن ماجة ٢/ ٧٣٩ في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) المسند : رقم (٣٦٧٦) قلت : لم أجده الا مرفوعا فقط . أنظر المسند : ١/ ٣٨٨ .

(٥) المعجم : ٩/ ٣٧٣ رقم (٩٦٠٧) وجـ١٠ ص ٢٥٨ رقم (١٠٤٩١) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٤٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٥/ ٣٦٩ .

اسناده : قال البيهقي : هكذا روي مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله .

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٨٠ وقال : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات ، اهـ.

المرفوع ثقات، الا محمد بن السماك، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه ،قلت : قال الذهبي في الميزان[(١)] : محمد بن صبيح السماك الواعظ، عن هشام بن عروة ، وطبقته ، وعنه أحمد وابن نمير، وطائفة. قال ابن نمير: صدوق ليس حديثه بشئ ، وقال غيره : كان رأسا في الوعظ . وأخرج الحديث من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه. وعن أبي سعيد الخدرى " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الآبق[(٢)] " أخرجه ابن ماجه[(٣)]، واسحاق[(٤)]، وأبو يعلى[(٥)]، والبزار[(٦)]، وابن أبي شيبة[(٧)]، والدارقطني[(٨)]، واسناده ضعيف. وفي لفظ لاسحاق " وعن بيع العبد وهو آبق " بدل " شراء " وذكره محمد في الأصل[(٩)]. وعن أبي مسعود الأنصارى " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[(١٠)]،

---

(١) جـ٣ ص ٥٨٤ توفي سنة (١٨٣) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم عن الدارقطني لا بأس به . وعظ الرشيد مرة فغشي عليه. أنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥ / ٣٦٨-٣٧٣ . ولسان الميزان : ٥/ ٢٠٤ .

(٢) أبق العبد يأبق اباقا اذا هرب ، وتأبق اذا استتر. وقيل احتبس. النهاية : ١/ ١٥ .

(٣) السنن : ٢/ ٧٤٠ في التجارات ، باب رقم (٢٤) الحديث (٢١٩٦) وهو جزء من الحديث وقد تقدم تمامه . ولفظه في المطبوع " نهى عن شراء العبد وهو آبق " بدل السياق المذكور .

(٤) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥ .

(٥) المسند جـ٢ ص ٣٤٥ رقم (١٠٩٣) .

(٦) المسند : قلت : (مرويات أبي سعيد الخدرى مفقودة في المخطوطة) . ورواه أيضا الأحمد في مسنده : ٣/ ٤٢ .

(٧) المصنف : ٦/ ١٣١ في البيوع والأقضية ، باب في بيع الغرر والعبد الآبق .

(٨) السنن : ٣/ ١٥ في البيوع . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٧٦ رقم (١٤٣٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٣٨ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٥٠ : اسناده ضعيف ، اهـ. وراجع نصب الراية : ٤/ ١٥ ، أيضا .

(٩) الأصل في الفروع : جـ٥ ص ٩٢ في كتاب البيوع .

(١٠) البغي : الزانية ، أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام باجماع المسلمين .
مسلم على شرح النووي : ١١/ ٢٣١ .

وحلوان الكاهن[١] "[٢] . وأخرج النسائي[٣] عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، الا كلب صيد " رجاله ثقات. وقال البيهقي[٤] : الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وانما الاستثناء في الاقتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة . وروى أبو حنيفة[٥] ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

(١) أما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال عنه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل ، قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة : تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . أنظر غريب الحديث (للهروي) : ١/٣٩٥٢/١ ، ومسلم بشرح النووي : ١٠/٢٣١ ، وفتح الباري : ٤/٤٢٧ .

(٢) قلت : الحديث في الأصل مكتوب على الحاشية ولا يرى أن المخرج عزاه الى أرباب الأصول وهو كذلك خال عن العزو في النسخة المدني . وقد أخرجه كل من البخاري : ٤/٤٢٦ في البيوع ، باب ثمن الكلب (١١٣) الحديث (٢٢٣٧ و ٢٢٨٢ و ٥٣٤٦ و ٥٧٦١) ، ومسلم : ٣/١١٩٨ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي (٩) الحديث (٣٩) (١٥٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٤٨١) في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والترمذي : ٢/٣٧٣ في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦) الحديث (١٢٩٣) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وابن ماجه : ٢/٧٣٠ في التجارات ، باب نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٩) الحديث (٢١٥٩) ، والامام أحمد : ٤/١١٨ و ١٢٠ ، والموطأ : ٢/٦٥٦ في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٥١ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠١) رقم (٥٨١) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

(٤) السنن الكبرى : ٦/٧ في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب.

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٦١ : ورجاله موثقون .

(٥) رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٠ .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ١/١٩٧ .

اسناده : قال ابن عدي : هذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها ، الا أحمد ابن عبد الله هذا ، وهي بواطيل ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا الا بهذه =======

" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد " وأعل باللجلاج (١). وأخرج ابن أبى شيبة (٢)، عن عبد الله بن عمرو، قال: " فى كلب الصيد أربعون درهما، وفى كلب الماشية شاة من الغنم، وفى كلب الحرث فرق (٣) من الطعام، وفى كلب الدار فرق من التراب، حق على الذى أصابه أن يعطيه، وعلى صاحب الكلب أن يقبله " وأخرج (٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: " كان الناس يقضون فى الكلب بأربعين درهما " وأخرج الطحاوى (٥)، عن عطاء " لا بأس بثمن الكلب السلوقى (٦) " قال: وعطاء روى عن

=== الأحاديث، اهـ. وقال الحافظ فى الدراية: ٢/ ١٦١: اسناده ضعيف.

وقال عبد الحق: هذا الحديث باطل. الميزان: ١/ ١١٠.

(١) هو أحمد بن عبد الله، أبو على الكندى الخراسانى. عرف باللجلاج. ضعيف. أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد: ٤/ ٢١٦، ولسان الميزان: ١/ ١٩٩.

(٢) المصنف: ٦/ ٢٤٧ فى البيوع والأقضية، باب من رخص فى ثمن الكلب.

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ١٠/ ٧٦ رقم (١٨٤١٥). والبيهقى: ٦/ ٨ فى البيوع، باب النهى عن ثمن الكلب.

اسناده: ضعيف فيه اسماعيل بن جساس تابعى. عن عبد الله بن عمرو. سئل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما... الحديث. ضعفه الأزدى. وقال البخارى لا يتابع عليه. وقال البيهقى: ليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أنظر الكامل لابن عدى: ١/ ٣١٤، الجرح والتعديل: ٢/ ١٦٤، الميزان ١/ ٢٢٤.

(٣) الفَرَق: بالتحريك. مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع.

وأما الفرق: بالسكون، فمائة وعشرون رطلا. أنظر النهاية: ٣/ ٤٤٠، ولسان العرب: ١٠/ ٣٠٦.

(٤) مصنف ابن أبى شيبة: ٦/ ٢٤٧.

اسناده: رواته ثقات عدا محمد بن فضيل بن غزوان فانه صدوق عارف رمى بالتشيع. أنظر التهذيب: ٩/ ٤٠٥، التقريب: ٢/ ٢٠٠. قلت: وهو حسن بهذا الاسناد وهو من قول محمد بن يحيى بن حبان وهو ثقة تابعى. راجع الخلاصة: ص٣٦٣. وتقدم.

(٥) شرح معانى الآثار: ٤/ ٥٨ فى البيوع، باب ثمن الكلب. من طريق أبى داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا اسرائيل، عن جابر عنه به.

اسناده: ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف تقدم.

(٦) السلوقى: سلوق " كصبور" قرية باليمن، تنسب اليها الدروع والكلاب.

انظر معجم البلدان: ٣/ ٢٤٢، والقاموس: ٣/ ٢٤٦.

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن ثمن الكلب من السحت " وأخرج عن الزهري " أنه يُقَوَّمُ اذا قتل ، فيغرمه الذي قتله " قال : والزهري يقول هذا ، وقد روى مرفوعا " ثمن الكلب سحت ". مسلم(١) ، عن ابن عباس رفعه " ان الذي حرم شربها حرم بيعها " ذكره في قصة . ولهما(٢) ، عن جابر رفعه " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ". أخرج الامام أحمد في مسنده(٣) ، ثنا محمد بن جعفر ،

---

(١) الصحيح : ٣/١٢٠٦ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) . وهو طرف الأخير من الحديث وفي آخره قصة .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري : ٤/٤٢٤ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) الحديث (٢٢٣٦ و٤٢٩٦ و٤٦٣٣) . ومسلم : ٣/١٢٠٧ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) الحديث (٧١) (١٥٨١) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٨٦) في البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والترمذي : ٢/٣٨١ في البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٦٠) الحديث (١٣١٥) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٧/٣٠٩ و٣١٠ في البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجه : ٢/ ٧٣٢ في التجارات ، باب مالا يحل بيعه (١١) الحديث (٢١٦٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٦ بسنده ومتنه ونسبه لأحمد في مسنده .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/٥٢ في البيوع . والبيهقي في سننيهما : ٥/ ٣٣٠ ، في البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء الى أجل ، ثم يشتريه بأقل .
وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨٤ و١٨٥ رقم (١٤٨١٢ و١٤٨١٣) .
وأبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٨٦) رقم (٨٤٣) ، والخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٩ . ومحمد في كتاب الأصل : ٥/٢٠٦ في البيوع بلاغا .
اسناده : ضعيف . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٥/٣٣٠ : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان ذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين . وذهب الى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحاب مالك وابن حنبل والحسن بن صالح ، وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار ، اهـ . قلت : اسناده مضطرب جاء في رواية أبي يوسف ، والخوارزمي عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن امرأة أبي السفر أن امرأة سألت عائشة .. الخ ففيه مجهولتان امرأة أبي السفر ، والمرأة التي تروى عن أم المؤمنين رضي الله عنها وهو ضعيف بهذا الاسناد .

ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : " اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة (١) ، واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت : أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت (٢) " قال في التنقيح (٣) : هذا اسناد جيد ، وان كان الشافعي يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك الدارقطني ، فقال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، وقال ابن الجوزي : العالية معروفة ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤) ، فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة . وروى الامام أحمد في " كتاب الزهد (٥) " ثنا

---

(١) النسيئة : هي البيع الى أجل معلوم . يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وان كان بغير زيادة . وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة . أنظر النهاية : ٥/٤٥ . وغريب الحديث (للهروي) : ١/٢٩١/١٥٨ .

(٢) الشراء يمد ويقصر . يقال منه : شريت الشيء اشتريه شراء ، اذا بعته واذا اشتريته أيضا وهو من الأضداد ، قال تعالى : " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله " (سورة البقرة ، الآية ٢٠٧) أي يبيعها . وقال تعالى : " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " (سورة يوسف ، الآية ٢٠) أي باعوه . أنظر الصحاح : ٦/٢٣٩١ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٤/١٦ .

(٤) جـ٨ ص ٣٥٧ .

(٥) ورواه أيضا في مسنده : ٢/٢٨ بنفس السند والمتن ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٧ وعزاه لأحمد في كتاب الزهد .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٢/٤٣٢ و ٤٣٣ رقم (١٣٥٨٣ و ١٣٥٨٥) وأبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/٣١٧ . أبو داود والبيهقي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني ، عن عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر به نحوه .

اسناده : صحيح ، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/٣٠ ، لحسنه بعد أن عزاه لابن حبان والطبراني والبيهقي في شعب الايمان . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣/١٩ . رقم (١١٨١) : صححه ابن القطان بعد ==========

أسود بن عامر،(١) ثنا أبو بكر بن عياش(٢)، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا ضن(٣) الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة(٤)، وآثروا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" قال ابن القطان: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وأخرج البيهقي في "المعرفة"(٥) عن ابن عباس أنه قال: "لا تبيعوا

=== أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وقال: وعندي أن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. نصب الراية: ٤/١٧، قلت وهو كما قال رحمه الله.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة (٢٠٨)/ع.

التهذيب: ١/٣٤٠، التقريب: ١/٧٦. خلاصة تذهيب الكمال: ص(٣٧).

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الحناط بمهملة المقرئ أحد الأعلام مختلف في اسمه جدا والصحيح أن اسمه كنيته، ثقة عابد، الا أنه لما كبر ساء حفظه، من السابعة، مات سنة (١٩٤) وقد قارب المائة / مق ع.

الكاشف: ٣/٣١٦، التهذيب: ١٢/٣٤، التقريب: ٢/٢٩٩، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٤٥).

(٣) الضن: وهو ما تختصه وتضن به: أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك. يقال فلان ضني من بين اخواني، وضنتي: أي أختص به وأضن بمودته.

أنظر الصحاح: ٦/٢١٥٦، النهاية: ٣/١٠٤، وقال الرافعي: وليس من المناهي بيع العينة. التلخيص: ٣/١٩.

(٤) العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. كما في النهاية: ٣/٣٣٣و٣٣٤.

وقال في نصب الراية: ٤/١٦: العينة: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا.

(٥) الورقة ٢٩/ب في البيوع، من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عنه به.

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢١.

اسناده: وهو موقوف صحيح رواته ثقات.

الى العطاء(١)، ولا الى الأندر ولا الى الدياس(٢)".

(٨٠٩) حديث :" نهى عن بيع وشرط " تقدم .

(٨١٠) حديث : " لا يبيع حاضر لباد(٣) " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :" لا تتلقى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا(٤)، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا(٥) الابل والغنم ..." الحديث. متفق عليه(٦).

---

(١) صورته : وان شرطه الى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلوما صح كما لو شرطه الى يوم معلوم ، وان أراد نفس العطاء فهو مجهول . لأنه يختلف . أنظر المغني : ٣/٥٩١.

(٢) الدياس : وهو دوس الحب بالقدم ليقشر وأصله الدواس بالواو لأنه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها . أنظر شرح فتح القدير: ٦/٨٦.

(٨٠٩) ٢/٢٤ . تقدم في رقم (٨٠١).

(٨١٠) ٢/٢٦.

(٣) صورة البيع للبادي أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له (الحضري) بلدي أتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه ، وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لأن النهي راجع الى أمر خارج عن نفس العقد ، وقيل : أن يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . أنظر عمدة القاري : ١١/٢٥٨.

(٤) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان الى مكان (ولا تناجشو) هو تفاعل ، من النجش . النهاية : ٥/٢١.

(٥) (لا تصروا) الصر: الجمع والشد ، قال الأزهري : ذكر الشافعي المصراة، وفسرها أنها تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فاذا حلبها المشتري استغزرها ، قال الأزهري : جائز أن يكون سميت مصراة، من صر أخلافها كما ذكر، الا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات ، قلبت احداها ياء ، وجائز أن يكون سميت مصراة ، من الصري - وهو الجمع - يقال صريت الماء في الحوض اذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صرى . أنظر جامع الأصول : ١/٥٠٠ . النهاية : ٣/٢٢ ، فتح الباري : ٤/ ٣٦٢.

(٦) رواه البخاري : ٤/٣٥٣ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث (٢١٤٠ و٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٦٠ و٢١٦٢ و٢٧٢٣ و٢٧٢٧ و٥١٤٤ و٥١٥٢ و٦٦٠١) . ومسلم : ٣/١١٥٨ و١١٥٩ في البيوع ، باب حكم بيع المصراة (٧) الحديث (٢٣-٢٨) (١٥٢٤) ، ورواه أيضا أبو داود رقم

ولمسلم[١] عن جابر، وللبخارى[٢] عن ابن عمر بلفظ " نهى أن يبيع حاضر لباد " ولهما[٣] عن ابن عباس مثله فى حديث وزاد "(لا)[٤] يكون له سمسارا[٥] ".

(٨١١) حديث : " لا يستام[٦] الرجل على سوم أخيه " عن أبى هريرة رضى الله عنه

=== (٣٤٤٣-٣٤٤٥) فى البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، والترمذى : ٢ / ٣٦١ فى البيوع ، باب ماجاء فى المصراة (٢٩) الحديث (١٢٦٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧ / ٢٥٣ فى البيوع ، باب النهى عن المصراة . وابن ماجه : ٢ / ٧٣٤ رقم (٢١٧٤ . ٢١٧٥) . والموطأ : ٢ / ٦٨٣ فى البيوع ، باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة . والامام أحمد : ٢ / ٢٧٤و٢٧٧و٢٨٧و٢٨٨و٣٦٠و ٣٨٠و٣٩٤و٤١٠و٤٢٠و٤٦٠و٤٨٧ . وتكملة لفظه " ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر".

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (٢٠) (١٥٢٢) وتمامه " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ".

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٤ / ٣٧٢ فى البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٦٩) ، الحديث (٢١٥٩) .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ٣٧٠ فى البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨) الحديث (٢١٥٨) ، ومسلم : ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) وتمامه فى أوله " لا تتلقوا الركبان . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى الأصل " أن " بدل " لا " والتصويب من المطبوع .

(٥) السماسرة : جمع سمسار ، وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع ، والسمسرة : البيع والشراء . النهاية : ٢ / ٤٠٠ ، الفائق : ٢ / ١٩٧ .

(٨١١) ٢ / ٢٦ .

(٦) المساومه : المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . يقال سام يسوم سوما ، وساوم واستام . والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجئ رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على مااستقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الافساد ، ومباح فى أول العرض والمساومة . النهاية : ٢ / ٤٢٥ . ولسان العرب : ١٢ / ٣١٠ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش (١) والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه " متفق عليه (٢).

(٨١٢) قوله : " وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم باع حلساً (٣) فى بيع من يزيد " عن أنس بن مالك / " أن النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد " ١٤٠/أ رواه أحمد (٤)، والترمذى (٥)، وقال : حسن ، وقد أخرجه بقية أصحاب السنن (٦)، واسحاق (٧) وأبو يعلى (٧)، وابن أبى شيبة (٨)، وقد طوله أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فلفظ أحمد ،

---

(١) النجش : أن تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك ، وبابه نصر . مختار الصحاح ص (٦٤٧) . وقد تقدم شرحها .

(٢) رواه البخارى : ٣٥٣/٤ فى البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث (٢١٤٠ و٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٦٠ و٢١٦٢ و٢٧٢٣ و٢٧٢٧ و٥١٤٤ و٥١٥٢ و٦٦٠١) . ومسلم : ٣ / ١١٤٥ فى البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤) الحديث (٩-١٢) (١٥١٥) . ورواه أيضا النسائى : ٢٥٩/٧ فى البيوع ، باب النجش ، وابن ماجه : ٧٣٤/٢ فى التجارات ، باب (١٣) الحديث (٢١٧٢) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤٨٧/٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٨١٢) ٢٦/٢ .

(٣) حلس : وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، والسرج ، وهو بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع أحلاس وحلوس . النهاية : ٤٢٣/١ ، لسان العرب : ٥٤/٦ .

(٤) المسند : ١١٤/٣ و١٠٠ .

(٥) السنن : ٣٤٥٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع من يزيد (١٠) الحديث (١٢٣٦) .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٦٤١) فى الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة .
والنسائى : ٢٥٩/٧ فى البيوع ، باب فيمن يزيد .
وابن ماجه : ٧٤٠/٢ فى التجارات ، باب بيع المزايادة (٢٥) الحديث (٢١٩٨) .

(٧) ورواه أيضا ابن الجارود ص (١٩٨) رقم (٥٦٩) ، والطيالسى : ٢٦٥/١ رقم (١٣٢٦) .

(٨) المصنف : ٥٩/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى بيع من يزيد . ورواه أيضا الترمذى فى علله الكبير : جـ١ ص ٤٠١ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع من يزيد (١٨٥)
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، اهـ . وقال فى علله ======

عن أنس ، عن رجل من الأنصار " أتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ماعندك شئ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يشترى هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ،قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فقال هما لك (١) الحديث " وفى لفظ السنن " أما فى بيتك شئ ؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (٢) يشرب فيه الماء الحديث " .

(٨١٣) حديث: " نهى عن تلقى الجلب " عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

== الكبير: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقه ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، اهـ. قال ابن القطان فى كتابه : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فانى لا أعرف أحدا نقل عدالته ، فهو مجهول الحال وانما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن وعبيد الله بن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، اهـ أنظر نصب الراية : ٤ / ٢٣ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٣ / ١٥ رقم (١١٦٥) : وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى ، ونقل عن البخارى أنه قال : لا يصح حديثه ، اهـ .

(١) وتكملته : " ثم قال : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاث ذى دم موجع، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع " . قوله " ذى دم موجع " هو أن يتحمل حمالة فى حق الدماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها .

وقوله " غرم مفظع " هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . وقوله " فقر مدقع " فهو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذى يفضى به الى التراب لا يكون عنده مايقى به التراب . أنظر معالم السنن : ٢ / ٦٩ . ومختصر سنن أبى داود : ٢ / ٢٤٠ .

(٢) القعب : القدح الضخم، الغليظ الجافى وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الى الصغر ، يشبه به الحافر ، وهو يروى الرجل . والجمع القليل : أقعب .

أنظر لسان العرب : ١ / ٦٨٣ .

(٨١٣) ٢ / ٢٧ . وقال المصنف : وتلقى الجلب : أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه فى مصر، فان لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به .

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يتلقى الجلب، الحديث " رواه أحمد[(١)] ورجاله رجال الصحيح. وعن عمرو بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلقى الجلب " الحديث. رواه البزار[(٢)] وهو ضعيف. وعن سمرة " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، الحديث " رواه أحمد[(٣)]، والطبراني في الكبير[(٤)]، ورجال أحمد رجال الصحيح. وتقدم في حديث أبي هريرة النهي عن تلقي الركبان.

(٨١٤) حديث: " لا تناجشوا " تقدم في أثناء حديث "ولا يبيع حاضر لباد ".

(٨١٥) حديث: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة ". عن أبي أيوب الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " رواه الترمذي[(٥)] وقال: حسن غريب. والحاكم[(٦)]، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي سنده حيي بن

---

(١) المسند: ٤/٣١٤ (في حديث رجل رضي الله تعالى عنه) وتمام سياقه "ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: انما قال ناقة مرة واحدة - فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام، قال الحكم: أو صاعا من تمر ".

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢ ونسبه الى أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/٨٩ رقم (١٢٧٢). وتمامه " ولا يبيع حاضر لباد "

اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، وهو متروك، اهـ. قلت: ويغني عنه الحديث السابق.

(٣) المسند: ٥/١١.

(٤) المعجم: ٧/٢٧٠ رقم (٦٩٢٩، ٦٩٣٠). ورواه أيضا البزار في مسنده: ٢/٨٨ رقم (١٢٧٠).

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨١٤) ٢/٢٧. تقدما في الحديث رقم (٨١٠).

(٨١٥) ٢/٢٧.

(٥) السنن: ٢/٣٧٦ في البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) الحديث (١٣٠١) وجـ٣ ص٦٤ في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (١٧) الحديث (١٦١٣).

(٦) المستدرك: ٢/٥٥ في البيوع، باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته. ورواه أيضا الدارمي في سننه: ٢/٢٢٧، ٢٢٨ في السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها. والدارقطني في سننه: ٣/٦٧ في البيوع. ======

عبد الله[١] مختلف فيه. وأخرجه الدارمي[٢] من طريق حيي[٣]، وأخرجه البيهقي في شعب الايمان[٢] باسناد أخر فيه انقطاع، ورجاله ثقات. وعن حريث[٤] بن سليم العذري[٥]، عن أبيه[٦]: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق في السبي بين الوالد والولد،

=== والبيهقي في شعب الايمان (الجزء الثالث /٣/ الورقه ٤٣١).
والامام أحمد في مسنده: ٥/١٣،٤١٤ و٤١٤. والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢١٧ رقم (٤٠٨٠).
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/١٥٣: في اسناده ضعف، وأخرجه البيهقي في أواخر الشعب باسناد آخر عنه، فيه انقطاع، اهـ. وقال في تلخيص الحبير: ٣/١٥ رقم (١١٦٩): وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في كتاب السير منه، اهـ. وأنظر تفصيل الكلام حول اسناده.
في نصب الراية: ٤/٢٣ و٢٤. وقال ابن عدي في الكامل: ٢/٨٥٥ لا يتابع عليهما وعامتها مناكير.

(١) حيي: بضم أوله، وبائين من تحت: الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح، المعافري، المصري، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة (١٢٨) /٤.
أنظر الميزان: ١/٦٢٣، التهذيب: ٣/٧٢، التقريب: ١/٢٠٩.

(٢) انظر هامش رقم (٦) ص: ١٢٦٤.

(٣) هكذا في الأصل وليس من طريق حيي انما من طريق القاسم بن كثير، عن الليث ابن سعد قراءة عن عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب وقد تقدم أن الحافظ في التلخيص قال: وله طريق أخرى عند الدارمي، ولم يقل من طريق حيي والصواب أن يقال من طريق أخرى ولا من طريق حيي. قلت: وسكت عن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢٤، وكذلك لم يتعقبه ابن حجر.

(٤) حريث: رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن سليم، أو سليمان، أو عمار، مختلف في صحبته، بل هو مجهول، من الثالثة/ د ق.
انظر الميزان: ١/٤٧٤، التهذيب: ٢/٢٣٥، التقريب: ١/١٥٩.

(٥) العذري: بضم العين وسكون الذال وفي آخرها راء - هذه النسبة الى عذرة بن زيد اللات بن رفيدة. أنظر اللباب: ٢/٣٣١.

(٦) اسمه سليم أبو حريث العذري، قال الحافظ: وقد تقدم سليم بن مالك، وسليم بن عش، فما أدري: أهو أحدهما أم ثالث؟. وقال ابن الأثير: يعد من المدنيين روى عنه ابنه حريث وذكر حديث من فرق في السبي بين الوالد... الخ.
انظر أسد الغابة: ٢/٣٤٨، الاصابة: ٤/٢٤٨.

فقال : من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة " أخرجه الدارقطني (١) وفي اسناده الواقدي . وعن عمران بن حصين رفعه " ملعون من فرق بين والدة وولدها " أخرجه الحاكم ، (٢) وقال : اسناده صحيح ولم يخرجاه . / وعن أبي موسى ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه " وفي لفظ " نهى أن يفرق " أخرجه الدارقطني . (٣) وذكر الاختلاف فيه والعلل ، ثم قال : المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا . وعن علي " أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع " أخرجه أبو داود (٤) والحاكم ، (٥) وقال : ١٤٠/ب

---

(١) السنن : ٦٨/٣ في البيوع .

اسناده : ضعيف لأجل الواقدي (محمد بن عمر بن واقد الواقدي) وهو متروك تقدم .

(٢) المستدرك : ٥٥/٢ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٦٧/٣ في البيوع .

اسناده : قال الحاكم : اسناده صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) السنن : ٦٧/٣ في البيوع . من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن طليق ابن عمران عن أبي بردة عنه به .

ورواه أيضا ابن ماجة : ٧٥٦/٢ في التجارات ، باب (٤٦) الحديث (٢٢٥٠) .

اسناده : قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعي . أنظر نصب الراية : ٢٥/٤ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي .

(٥) المستدرك : ٥٥/٢ في البيوع ، باب من فرق بين والدة وولدها .

ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٦٦/٣ في البيوع . وابن ماجه : ٧٥٥/٢ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٤٦) الحديث (٢٢٤٩) ، والامام أحمد رقم (٨٠٠) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦ رقم (١١٧١) : ورواه أحمد رقم (٧٦٠) ، والدارقطني : ٦٦/٣ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : " قدم عليّ النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدركهما فأرتجعهما ، وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما " . وصححه ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : أن الحكم انما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ، ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا ، اهـ ========

صحيح على شرط الشيخين ، وأعله أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب (١) لم يدرك عليا .
وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده " أن أبا أسيد جاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهن تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، فقال : اركب بنفسك ، فأت به " رواه البيهقي في المعرفة (٣) من طريق الحاكم ، وهو مرسل جيد .

(٨١٦) حديث : " لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " . وعن عبادة بن الصامت ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يارسول الله الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " أخرجه الدارقطني (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان (٦) ، وقد كذبه ابن المديني .

=== قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : وماقاله الدارقطني هو الصحيح المتعين . وراجع نصب الراية : ٤ / ٢٥، ٢٦ .

(١) ميمون بن أبي شبيب الرافعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) في وقعة الجماجم / بخ مق ٤ . (ووقعة الجماجم كانت بين ابن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي الظالم في سنة ٨٣ . راجع البداية والنهاية : ٩ / ٤٥) . وأنظر ترجمة ميمون بن أبي شبيب في الجرح : ٨ / ٢٣٤ ، الميزان : ٤ / ٢٣٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٨٩ ، التقريب : ٢ / ٢٩١ .

(٢) مابين القوسين سقط من الاصل .

(٣) (جـ٢ الورقة ٢٩ / ب) واورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٤ .
اسناده : حسن .
(٨١٦) ٣ / ٢٧ . ثم يوجد بياض في الأصل مقداره سطر ونصف سطر .

(٤) السنن : ٣ / ٦٨ في البيوع .

(٥) المستدرك : ٢ / ٥٥ في البيوع ، باب نهي التفريق بين الأم وولدها .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب التنقيح : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو ابن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، اهـ . وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو حديث موضوع ، فان عبد الله بن حسان كذاب ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية ، ٤ / ٣٠ ، والدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٦) قال ابن أبي حاتم : عبد الله بن عمرو الواقعي ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : وهو الى الضعف أقرب . أحاديثه مقلوبة ======

(٨١٧) قوله : " ووهب لعلي غلامين " عن علي رضي الله عنه قال : " وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلي مافعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده " أخرجه الترمذي (١) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٢) ، وأخرجه الحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) من وجه آخر عن علي بلفظ " أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما " وأخرجه أحمد (٦) ، واسحاق (٧) ، والبزار (٨) من وجه آخر بنحوه ، واسناده صحيح . الا أن فيه انقطاع ووصله بمجهول (٩) .

(٨١٨) قوله : " في الحديث بعهما أوردهما ، وفي رواية اذهب فاسترده " .

=== أنظر الكامل لابن عدي : ١٥٦٩/٤ ، الميزان : ٤٦٨/٢ ، لسان الميزان : ٣٢٠/٣ .

(٨١٧) ٢٧/٢ .

(١) السنن : ٢/ ٣٧٦ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) الحديث (١٣٠٢) .

(٢) السنن : ٧٥٥/٢ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٤٦) الحديث (٢٢٤٩) .

(٣) المستدرك : ٥٤/٢ .

(٤) السنن : ٦٦/٣ في البيوع .

(٥) المصنف : ١٩٠/٧ في البيوع والأقضية ، باب في التفريق بين الوالد وولده .

(٦) المسند : ١٠٢/١ .

(٧) المسند، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦/٤ .

(٨) المسند (ص ٥٦ في مسند علي كرم الله وجهه ، المخطوطة من النسخة التي هي غير مرقمة) .

اسناده : قال صاحب التنقيح : هذا اسناد رجاله رجال الصحيحين ، الا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢٦/٤ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠٧/٤ بعد أن نسبه لأحمد : ورجاله رجال الصحيح .

(٩) في الأصل " ألا أن فيه انقطاع عطاء ووصله بمجهول ، بزيادة " عطاء " وقد حذفته ولعلها قفزة بصرية بالأصل . والصواب كما قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦/٤ : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به ، اهـ .

(٨١٨) ٢٧/٢ ثم يوجد بياض في الأصل سطر كامل . ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول وتقدم بمعناه في رقم (٨١٧) .

(٨١٩) قوله :" لقوله حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " تقدم .

(٨٢٠) قوله :" والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية (١) وسيرين (٢)، وكانتا أختين " ابن خزيمة (٣)، والبزار (٤)، من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال :" أهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين ، / وبغلة فتسرى احدى الجاريتين ، ١٤١/أ وهي مارية ، وأعطى الأخرى لحسان (٥) ". وروى البيهقي (٦)، من طريق ابن اسحاق عن

---

(٨١٩) ٢٧/٢ تقدم في رقم (٨١٦) من حديث عبادة بن الصامت.

(٨٢٠) ٢٧/٢ .

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده ابراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر. توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب ، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها ، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .
أنظر الاستيعاب : ١٥٣/١٣ ، أسد الغابة : ٥٤٣/٥ ، الاصابة : ١٢٥/١٣ .

(٢) سيرين أخت مارية القبطية أهداهما جميعا الموقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت .
أنظر الاستيعاب : ٥٥/١٣ ، الاصابة : ١٢/ ٣٢٥ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٨/٤ و ٢٩ .

(٤) المسند (مخطوطة : ٢٣٨/٢ في مسند بريدة الأسلمي) من طريق محمد بن زياد ، ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عنه به .
وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( ) .
اسناده : قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر (حاتم) بن اسماعيل ، ودَلْهَمُ بن دَهْثَمٍ ، اهـ. أنظر نصب الراية : ٢٩/٤ .

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، بفتح المهملة والراء ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة . / خ م س ق .
أنظر الاستيعاب : ١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥١٢ ، الاصابة : ٢٣٧/٢ ، التقريب : ١٦١/١ .

(٦) في دلائل النبوة : ٣٩٥/٤ باب ماجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقوقس .

=========

الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى (١) ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث حاطب (٢) ابن أبى بلتعة الى المقوقس " فذكره مطولا وفيه " أنه وهب الأخرى لجهم بن قيس (٣) العبدرى (٤) " وجمع بينهما بما أخرجه الدولابى (٥) .

=== اسناده : هذا مرسل وفيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس. قال ابن الهمام بعد ايراده طرقه : فهذا يعلم من ألفاظ هذا الحديث وطرقه وليس فى شئ منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال .أنظر شرح فتح القدير : ٦/١١٣ .

(١) عبد القارى يقال له رؤية ، وذكره العجلى فى ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة :له صحبة ، وتارة: تابعى مات سنة (٨٨) /ع.
أنظر الجرح والتعديل : ٥/٢٦١ ، التهذيب: ٦/٢٢٣ ، التقريب: ١/٤٨٩ .

(٢) حاطب : بحاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة مكسورة وبموحدة ، ابن أبى بلتعة بن عمرو ابن عمير بن سلمة ، اللخمى المكى ، حليف بنى أسد بن عبد العزى ، صحابى ، شهد بدرا والوقائع كلها ، وبدا منه ذنب بمكاتبته المشركين سرا بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل المناصحة لهم ، وكانت له تجارة واسعة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم بكتابه الى المقوقس ، ومات فى المدينة ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها فى الجاهلية . أنظر المعجم الكبير للطبرانى : ٣/٢٠٥ رقم (٣٠٦٢) المستدرك : ٣/٣٠٠-٣٠٢ . تجريد أسماء الصحابة: ١/١١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/٤٣ ، المغنى فى ضبط الأسماء ص (٦٩) .

(٣) جهم بن قيس بن عبد بن شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار القرشى العبدرى ، أبو خزيمة هاجر الى أرض الحبشة مع امرأته أم حرملة وتوفيت بأرض الحبشة ، وهاجر معه ابناه عمرو وخزيمة . أنظر الاستيعاب: ٢/١٨٥ ، أسد الغابة: ١/٣١١ ، الاصابة : ٢/١١٤ .

(٤) فى الأصل " عبدى " والصواب " عبدرى " بفتح العين وسكون الباء وفتح الدال المهملة وفى آخرها راء - هذه النسبة الى عبد الدار بن قصى . اللباب : ٢/٣١٢ .

(٥) هكذا فى الأصل ، وعزاه أيضا الحافظ فى الدراية : ٢/٥٤ وقال : أخرجه الدولابى ثم البيهقى من حديث حاطب . قلت : ولم أقف عليه فى كتاب الكنى والأسماء للدولابى ، وقال الحافظ الزيلعى : رواه البيهقى من حديث أبى بشر محمد بن أحمد الدولابى .. الخ .أنظر نصب الراية : ٤/٢٩ . والدولاب: قرية بالرى : أنظر معجم البلدان : ٢/٤٨٥ ، وهدية العارفين : ٢/٣١ . واسمه محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلمة الأنصارى الرازى الوراق ، قال ابن عدى :متهم فيما يقوله فى نعيم بن حماد لصلابته فى أهل الرأى ، وقال الدارقطنى : تكلموا فيه وما تبين من أمره الا خير . وقال ابن يونس: وكان يضعف ، ولد سنة (٢٢٤) ومات فى ذى القعدة سنة (٣١٠) ========

والبيهقي(١) من حديث حاطب وفيه " أنه أهدى له ثلاث جواري : منهن أم ابراهيم ، ووهب الواحدة لحسان ، والأخرى لأبي جهم بن حذيفة(٢) " .

وفي الباب : عن سلمة بن الأكوع قال : " غزونا فزارة(٣) ، فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : " هي لك ، ففدى بها أسارى مكة " مختصر ، أخرجه مسلم(٤) ، وأبو داود(٥) .

(٨٢١) حديث : " رأى في السبايا امرأة " رواه محمد بن الحسن(٦) ، وابن المقرى وابن خسرو(٦)

=== بين مكة والمدينة . أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٧٥٩/٢ ، ٤٥٩/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٢١) .

(١) في دلائل النبوة : ٣٩٥/٤ و٣٩٦ باب ماجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ، وسياقه مطول وهذا طرف منه .
اسناده : فيه الدولابي وهو ضعيف . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي ولا ابن حجر والله أعلم .

(٢) أبو جهم بن حذيفة ، اختلف في اسمه ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان من معمري قريش . قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) فزارة : بطن عظيم من غطفان من العدنانية وهم بنوا فزارة بن ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، فنزلوا بصعيد مصر ، وضواحي القاهرة ، في قليوب ، وما حولها . أنظر معجم قبائل العرب : ٩١٨/٣ .

(٤) الصحيح : ١٣٧٥/٣ في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) .

(٥) السنن رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .
اسناده : رواه مسلم .

(٨٢١) ٢٨/٢ .

(٦) ابن المقرى : الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني صاحب المعجم الكبير ، ومسند أبي حنيفة ، ثقة مأمون ، مات في شوال سنة (٣٨١) عن ست وتسعين سنة .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٩٧٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٨٨) ، الرسالة المستطرفة : ص (٧١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص ١٦٤ رقم (٧٤٧) ، وأبو يوسف في الآثار ص ١٥٩ رقم (٧٢٩) .

عن أبى حنيفة ، ثنا عبد الله بن الحسن،[١] قال : " أقبل زيد بن الحارثة برقيق من اليمن ، فاحتاج الى نفقة ينفق عليه ، فباع غلاما كان مع أمه ، فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم تصفح[٢] الرقيق فبصر بالأم ، فقال : مالي أرى هذه والهة[٣] ؟ قال : احتجنا الى نفقة فبعنا ابنا لها ، فأمره أن يرجع ، فيرده " وأخرجه[٤] ابن أبى شيبة وزاد فى السند عن أمه فاطمة.

(٨٢٢) قوله : " تعليقه الوعيد فى الحديث هو فى حديث أبى أيوب الأنصارى ".

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى، ابو محمد ، ثقة جليل القدر، من الخامسة ، مات فى أوائل سنة (١٤٥) وله خمس وسبعون /ع م. انظر التهذيب ه/ ١٨٦ ، والتقريب ١/ ٤٠٩ .

(٢) قال ابن المنظور فى لسان العرب ٢ / ٥١٥ : وصفح وجوههم وتصفحها : نظرها متعرفا لها . وتصفحت وجوه القوم اذا تأملت وجوههم تنظر الى صورهم وتتعرف أمرهم .

(٣) الوله : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتحيرمن شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، والوله : ذهاب العقل لفقدان الحبيب . انظر النهاية ٥ / ٢٢٧ ، لسان العرب ١٣ / ٥٦١ .

(٤) مصنف بن ابى شيبة ج٧ ص ١٩٠ فى البيوع والاقضية باب فى التفريق بين الوالد وولده .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٠٧ رقم (١٥٣١٦) ، بزيادة فى السند عن أمه فاطمة كابن أبى شيبة .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٨٢٢) ٢ / ٢٨ ، وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٥) والمراد هنا أى تعليقة الوعيد بالتفريق بين الوالد أو الوالدة وولدها .

فائدة : فان اجتمع فى ملك رجل أم وولدها الصغير، ففرق بينهما فى العتق ، فجائز، لأن العتق لا يمنع الحضانة ، أما اذا باع أحدهما دون الآخر ، فان كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجائز ، لأن الولد يستغنى عن الأم فى هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وان كان سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعى ، لما روى عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، واليه ذهب أصحاب الرأى . واذا وقع فى السبى ولد مع أحد أبويه يجتهد الامام حتى لا يفرق بينهما فى القسمة ، وكذلك الاخوة والمحارم ، فان فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم الى أنه يجوز ، الا بين الولد الصغير والوالدين ، قال أصحاب الرأى : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم . أنظر شرح السنة : ٩ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى : ج٥ ص ٢٢٩ فى البيوع ، باب بيوع ذوى الأرحام .

" باب التوليـــة(١) "

(٨٢٣) قوله :" وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبى بكر رضى الله عنه : وقد اشترى بعيرين ولنى أحدهما " قال المخرجون(٢) لم نجده . وفى صحيح البخارى(٣) مايخالفه ، فان فيه " خذ أحدهما ، قال : بالثمن " وفى رواية لأحمد(٤) " فخذ احداهما بالثمن " .

وفى الباب : ماأخرجه عبد الرزاق(٥) ؛ أنا معمر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :" التولية ، والاقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به ، أخبرنا ابن جريج ، عن ربيعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا(٦) بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ، ويستوفيه ، الا أن يشرك(٧) فيه ، أو يوليه ، أو يقيله " .

---

(١) التولية : نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . هكذا فى الهداية راجع شرح فتح القدير : ٦ / ١٢٣ . وقال فى لسان العرب : ١٥ / ٤١٤ : التولية فى البيع : أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن ، وتكون التولية مصدرا ، كقولك : وليت فلانا أمر كذا وكذا اذا قلدته ولايته . وفيه المبدع شرح المقنع : ٤ / ١٠٢ : التولية فى الأصل تقليد العمل ، ثم استعمل هنا فى البيع .

(٨٢٣) ٢ / ٢٨ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٤ / ٣١ ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٣) ج٧ص٢٣٠و٢٣١ فى مناقب الأنصارى ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥) الحديث (٣٩٠٥) .

(٤) المسند : ٦ / ١٩٨ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وهو حديث طويل يتضمن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة .

اسناده : رواه البخارى .

(٥) المصنف : ٨ / ٤٩ رقم (١٤٢٥٧) .

اسناده : رواته ثقات ولكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وهو صحيح الاسناد .

(٦) الحديث المستفيض : هو المشهور سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك .

وقال الماوردى : ان المستفيض أقوى من المتواتر . وقال الحافظ ابن كثير : وهذا اصطلاح منه . انظر تدريب الراوى : ٢ / ١٧٣ ، الباعث الحثيث ص (١٦٥) ، نزهة النظر ص (٢٣) .

(٧) الشركة : بكسر الشين وسكون الراء هى لغة : الاختلاط ، وشرعا : ثبوت الحق فى الشئ الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، راجع زاد المحتاج ٢ / ٢٣٧ ، المقنع : ٢ / ٥٢ .

" بـــاب الربـــا (١) "

(٨٢٤) حديث:" الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة / بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل ١٤١ /ب
يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا" أخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي وابن خسرو ، وابن المقرى فى مسانيدهم (٢) ، عن أبى حنيفه ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رفعه" الذهب الذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل" وعد الأشياء الستة على هذا . وأخرجوا (٢) عنه بهذا السند " الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والحنطلة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا ، وعد باقيها على هذا ، فكأن المصنف ركب حديث الكتاب من الروايتين ، ونحوه حديث الهداية (٣) حيث قال : والأصل فيه قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد ، والفضل ربا" وأشار فى الهداية الى الرواية (٣) الثانية على حد يثها (٣) ، حيث قال : ألا ترى الى مايروى مكان قوله : " مثلا بمثل كيلا بكيل ،

---

(١) الربا بالقصر لغة : الزيادة ، وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع : أولا : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر . ثانيا : ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . ثالثا : ربا النسيء وهو البيع لأجل ، والأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كآية " وحرم الربا " (سورة البقرة ، الآية ٢٨٥) راجع زاد المحتاج : ٢ / ٢١ ، وزوائد الكافى والمحرر على المقنع : ١ / ١٢٨ ، غاية المنتهى : ٢ / ٥٢ .

(٨٢٤) ٢ / ٣٠ .

(٢) رواه الحارثى فى مسنده (جـ٢ ص ٣٣) . اول الصرف ، جامع المسانيد .
ورواه أيضا محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ص ١٦٩ رقم (٧٦٠) .
وابن خسروا فى مسنده (جـ٢ ص ٣٣ - ٣٨) اول الصرف ، من جامع المسانيد .
ورواه أيضا محمد بن الحسن فى كتاب الأصل ٥ / ١ فى أوائل البيوع .
وابن المقرى فى مسنده (جـ٢ ص ٣٤) . جامع المسانيد .
ورواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٨٣ رقم (٨٣٣) .
اسناده : فيه عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا . وتقدمت ترجمته . والحديث ضعيف لأجله . ولكن يغني عنه الرواية الآتية من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا وهى فى المتفق عليه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الجماعة الا البخارى . يأتى قريبا . وسياقهما بنحوه .

(٣) شرح فتح القدير : ٦ / ١٤٧ و ١٥٢ .

وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن " ولم يذكر المخرجون [١]، الا حديث عبادة بن الصامت باللفظ الذى أسلفناه أولا وهو " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد " رواه الجماعة [٢]، الا البخارى . وحديث أبي سعيد عند مسلم [٣] " الذهب بالذهب " الى آخره " مثلا بمثل . يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " وليس هذا بتخريج للحديث الأول ، ولا الثاني وأعجب من ذلك كثرة تخريجهم عن البيهقي [٤] وفيه حديث عبادة بن الصامت بسند صحيح " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ، والتمر بالتمر، والملح بالملح من زاد واستزاد فقد أربى " وهذا ماأشار اليه بقوله : الا ترى الى مايروى الى آخره .

---

(١) نصب الراية : ٤/ ٣٥ ، الدراية : ٢/ ١٥٦ .

(٢) رواه مسلم : ٣/ ١٢١١ في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨١و٨٠) (١٥٨٧) ، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) في البيوع ، باب في الصرف. والترمذى : ٢/ ٣٥٤ في البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٢٧٤-٢٧٨ في البيوع ، باب بيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجة : ٢/ ٧٥٧ في التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد (٤٨) الحديث (٢٢٥٤) .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٣/ ١٢١١ في المساقاة ، باب رقم (١٥) الحديث (٨٢) (١٥٨٤ و ١٥٩٦) .

ورواه أيضا البخارى : ٤/ ٣٧٩ في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) الحديث (٢١٧٦و٢١٧٧و٢١٧٨) ولفظه مختصر. والترمذى : ٢/ ٣٥٦ في البيوع باب ماجاء في الصرف (٢٤) الحديث (١٢٥٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٢٧١-٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا . وابن ماجه : ٢/ ٧٥٨ في التجارات ، باب من قال الا في النسيئة رقم الباب (٤٩) الحديث (٢٢٥٧) ، والموطأ : ٢/ ٦٣٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . والامام أحمد : ٣/ ٤٩ و٦٦ و٩٧ ، وابن الجارود ص (٢١٨) رقم (٦٤٨) ، والبيهقى : ٥/ ٢٧٨ .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٤) السنن الكبرى : ٥/ ٢٧٧ .

وقال في الهداية(١) ويروى برفع " مثل " قلت : روى الامام محمد في " كتاب الصرف " من الأصل(٢) من حديث عبادة رفعه " الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد . الحديث " ولم يذكروا " الفضل ربا " ولم يتعرض له المخرجون بنفي ولا اثبات ، والله سبحانه أعلم .

(٨٢٥) حديث : " وكذلك كل ما يكال ويوزن ، رواه مالك ، ومحمد بن اسحاق الحنظلي(٣) "

أما أن مالكا رواه فقد أخرج الدارقطني في سننه(٤) ، عن المبارك بن مجاهد(٥) ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، أو يؤكل أو يشرب " قال عبد الحق هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول سعيد بن المسيب هذا ما رأيته منسوبا الى مالك وليس بظاهر في مراد المصنف والله أعلم ، وأما /أن محمد ١٤٢/أ ابن اسحاق رواه(٦) ....

---

(١) شرح فتح القدير : ١٤٧/٦ قال : ويروى بروايتين بالرفع " مثلٌ " وبالنصب " مثلاً " ومعنى الأول بيع التمر ، ومعنى الثاني بيعوا التمر .

(٢) قلت : هو غير موجود في الأجزاء الموجود لعله في اعداد المفقودين والله أعلم .
اسناده : صحيح رواته ثقات وأصله في الصحيحين وتقدم قريبا .

(٨٢٥) ٢/٣٠ .

(٣) محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي . قال الخطيب : عالم جميل الطريقة مستقيم الحديث . وهو أحد الثقات . مات سنة (٢٨٩) .
أنظر ترجمته في الجرح : ١٩٦/٧ ، تاريخ بغداد : ٢٢٤/١ ، الميزان : ٤٧٥/٣ اللسان : ٥/٦٥ .

(٤) جـ٣ ص ١٤ في البيوع .
وهو في الموطأ : ٦٣٥/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . من قول سعيد بن المسيب .
اسناده : قال عبد الحق في أحكامه : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك في رفعه ، وانما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وانما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، اهـ . وقال الزيلعي : رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك ابن أنس به موقوفا على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلا ، اهـ .
نصب الراية : ٣٧/٤ . قلت : وهو ضعيف لأجل المبارك بن مجاهد .

(٥) مبارك بن مجاهد المروزي . ضعفه قتيبة ، وغيره ، ولم يترك . وكان قدريا . وهو أبو الأزهر الخراساني . قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا .
أنظر الجرح : ٣٤٠/٨ ، التاريخ الصغير : ق ١٣٧/٢ ، الميزان : ٤٣٢/٣ .

(٦) هكذا في الأصل ثم يوجد بياض ولم أقف عليه والله أعلم .

(٨٢٦) حديث: "لا تبيعوا الصاع بالصاعين، ولا الصاعين بالثلاثة".

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، انى أخاف عليكم الرماء (١) والرماء هو الربا" رواه أحمد (٢)، والطبراني في الكبير (٣) بنحوه وفيه أبو جناب، قال الهيثمي: مدلس ولكنه ثقة.

(٨٢٧) حديث: "مثلا بمثل وفي بعض الروايات سواء بسواء" تقدما.

(٨٢٨) حديث: "اذا اختلف الجنسان" ويروى "اذا اختلف النوعان" تقدم. ونحوه حديث مسلم (٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الا ما اختلفت ألوانه".

---

(٨٢٦) ٢/ ٣٠ ثم يوجد بياض في الأصل.

(١) يعني الربا. والرماء بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل. ويروى: الارماء. يقال: أرمى على الشيء ارماء اذا زاد عليه، كما يقال أربى. كما في النهاية: ٢/ ٢٦٩.

(٢) المسند: ٢/ ١٠٩.

(٣) لم أجده في الجزء الموجود من مسنده ولعله في القسم المفقود.

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٤/ ١١٣ وقال بعد عزوه لأحمد والطبراني: فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس، اهـ. قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٣٤٦: ضعفوه لكثرة تدليسه، اهـ. وقال الاستاذ أحمد شاكر في رقم (٥٨٨٥): اسناده ضعيف وأطال القول فيه. قلت: ويشهد له حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٠٩ في المساقاة، باب الربا (١٤) الحديث (٧٨) (١٥٨٥) ومالك في الموطأ: ٢/ ٦٣٣ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا. قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفي رواية قال لي: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين". بهذا اللفظ مختصر.

(٨٢٧) ٥/ ٣٠. تقدم تحت رقم (٨٢٤) في أول باب الربا من حديث عبادة بن الصامت.

(٨٢٨) ٢/ ٣١. تقدم في رقم (٧٨٥).

(٤) الصحيح: ٣/ ١٢١١ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨٣) (١٥٨٨).

ورواه أيضا النسائي: ٧/ ٢٧٣، في البيوع، باب بيع التمر بالتمر.

اسناده: رواه مسلم.

(٨٢٩) حديث :" جيدها ورديئها سواء " قال مخرجوا أحاديث الهداية:[1] لم نجده .

(٨٣٠) حديث :" الفضة بالفضة هاء وهاء،[2] والذهب بالذهب هاء وهاء". وكذا ذكره في الهداية،[3] وقال مخرجوا أحاديثها:[4] هو ما أخرجه الستة،[5] عن عمر رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا ،الا هاء وهاء، والبر بالبر ربا ،الا هاء وهاء ،والشعير بالشعير ربا ،الا هاء وهاء ،والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ". ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[6] " الذهب بالذهب[7] ربا ،الا هاء وهاء،

---

(٨٢٩) ٢/ ٣١٠

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٧: غريب . وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٥٦: لم أجده ، ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد .

(٨٣٠) ٢/ ٣١٠

(٢) هاء هاء : فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر. وأصله هاك. فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضا .

أنظر مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٢ ، النهاية : ٥/ ٢٣٧. وقال في الهداية (شرح فتح القدير) ٦/ ١٦٠ : هاء وهاء معناه يدا بيد .

(٣) شرح فتح القدير: ٦/ ١٦٠.

(٤) نصب الراية : ٤/ ٣٧، الدراية : ٢/ ١٥٦.

(٥) رواه البخاري : ٤/ ٣٤٧ في البيوع ، باب مايذكر في بيع الطعام ، والحكرة (٥٤) الحديث (٢١٣٤ و٢١٧٠ و٢١٧٤) ، ومسلم : ٣ / ١٢٠٩ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٧٩) (١٥٨٦).

وأبو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب الصرف، والترمذي : ٢/ ٣٥٧ في البيوع، باب ما جاء في الصرف (٢٤) الحديث (١٢٦١) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٧/ ٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا .

وابن ماجه : ٢/ ٧٥٩ في التجارات، باب صرف الذهب بالورق (٥٠) الحديث (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠).

اسناده : متفق عليه .

(٦) جـ٧ ص ٩٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٧٦.

اسناده : رواته ثقات واسناده صحيح وهو في الصحيحين .

(٧) في النسخة المطبوعة " بالورق " بدل " بالذهب " .

والورق بالورق ربا ،الا هاء وهاء ، والبر بالبر، ربا ،الا هاء وهاء " الى آخره سواء .
وحديث عبادة عند مسلم(١) " الفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد " وأخرج مسلم، عن أبى بكرة(٢) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، الا سواء بسواء . وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، فسأله رجل ، فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ".
وهو فى البخارى(٣) بدون سؤال الرجل . قلت : ليس بشئ من هذه حديث الكتاب، وانما هو ما أخرجه محمد فى الأصل،(٤) عن أبى صالح(٥)، عن أبى سعيد " أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة هاء وهاء ، فمن زاد فقد أربى " وهذه بمعناه .

(٨٣١) قوله :" ومعنى قوله يدا بيد أى عينا بعين ، وهو كذلك فى رواية ابن الصامت" مسلم(٦) عن عبادة ابن الصامت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن (بيع)(٧) الذهب بالذهب/ والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، ١٤٢/ب
والملح بالملح ،الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " وفيه قصة .

---

(١) الصحيح : ١٢١١/٣ فى المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨١) (١٥٨٧) . وتقدم سياقه بالكامل قريبا .
(٢) الصحيح : ١٢١٣/٣ فى المساقاة ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينار (١٦) الحديث (٨٨) (١٥٩٠) .
(٣) الصحيح : ٤٧٩/٤ فى البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب (٧٧) الحديث (٢١٧٥و٢١٨٢) .
ورواه أيضا النسائى : ٢٨٠/٧و٢٨١ فى البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .
اسناده : متفق عليه .
(٤) جـ ٥ ص ١ فى أوائل كتاب البيوع . قلت : لكنه من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، ولم أقف عليه من طريق المذكور فى القسم الموجود والله سبحانه وتعالى أعلم .
(٥) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات، المدنى ، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت الى الكوفة، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) /ع.
التهذيب: ٢١٩/٣ ، التقريب: ٢٣٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١١٢) .
(٨٣١) ٣١/٢ .
(٦) الصحيح : ١٢١٠/٣ فى المساقاة ، باب (١٥) الحديث (٨٠) (١٥٨٧) تقدم .
اسناده : رواه مسلم .
(٧) قوله " بيع " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

قلت : عندى فى وجه الاستدلال نظر، فان مراد الأصحاب أن ماسوى الذهب والفضة لا يشترط فيه القبض فى المجلس بل التعيين ، ويجعلون معنى قوله " عينا بعين " أى معين بمعين . والحديث جعل عينا بعين حالا من الجميع ، ولا يؤيده مارواه أحمد (١) من طريق شرحبيل بن سعد (٢) ، عن ابن عمر وأبى سعيد ، وأبى هريرة أنهم حدثوا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى " .

(٨٣٢) قوله : " بيع الكالئ (٣) بالكالئ وهو منهى عنه " . وروى ابن أبى شيبة (٤) ، والبزار (٥) ، واسحاق (٦) من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن

---

(١) المسند : ٣/ ٥٨ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٤ / ١١٣ وقال : حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى الصحيح - رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، والجمهور على تضعيفه . قلت : وهو ضعيف لأجل شرحبيل وهو ضعيف . ولكن يغنى عنه الأحاديث المتقدمة ذكرهم .

(٢) شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدنى ، مولى الأنصار ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال الدارقطنى : ضعيف يعتبر به ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط بآخره من الثالثة مات سنة (١٢٣) / بخ د ق .
أنظر الكاشف : ٢/ ٧ ، التهذيب : ٤/ ٣٢٠ ، التقريب : ١/ ٣٤٨ ، الكواكب النيرات ص (٤٧٢) .

(٨٣٢) ٢/ ٣١ .

(٣) الكالئ : النسيئة ومعنى الحديث هو بيع النسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم الى سنة فى كر طعام ، فاذا انقضت السنة ، قال الذى عليه الطعام للدافع : ليس عندى طعام ، ولكن بعنى هذا الكر بمائتى درهم الى شهر ، فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقلت الى نسيئة . وكان الأصمعى لا يهمز " الكالئ " .
أنظر مختار الصحاح ص (٥٧٥) ، والنهاية : ٤/ ١٩٤ ، وقال الحافظ : " الكالئ بالكالئ " يعنى الدين بالدين . سبل السلام : ٣ / ٤٥ . غريب الحديث «للهروى» : ١/ ٢٠ .

(٤) المصنف : ٦/ ٩٧ ٥ فى البيوع والأقضية ، باب من كره أجلا بأجل . موقوفا على ابن عمر . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ج٤ ص٢١ فى البيوع .

(٥) المسند : (كشف الأستار) ٢ / ٩١ رقم (١٢٨٠) .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٤٠ .
ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٦/ ٢٣٣٥ ، والدارقطنى : ٣/ ٧٢ فى البيوع ، والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٥٧ والبيهقى : ٥/ ٢٩٠ .

=========

عبد الله بن دينار (١)، عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ - يعني دينا بدين ". وأخرجه ابن عدى (٢) من هذا الوجه. وقال الحاكم (٢)، والدارقطني (٢) موسى بن عقبة بدل ابن عبيدة، وغلطهما البيهقي، وأخرجه الطبراني (٣) من طريقه لكن من حديث رافع ابن خديج. وموسى بن عبيدة، قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدى: الضعف على رواياته بين. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه. وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا. قلت: وقد تابعه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، رواه عبد الرزاق (٤) عنه، عن عبد الله بن دينار به، وابراهيم كذبه القطان، وابن معين، وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه، وقال النسائي، والدارقطني، وغيرهما: متروك. وقال يحيى بن زكريا بن حيوية: قلت للربيع: ما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر ابراهيم من السماء - أو قال من بعد - أحب اليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث. وكان الشافعي يقول: أخبرني من لا أتهم - يعني به ابراهيم. وقال ابن عقدة: نظرت في حديث ابراهيم، وليس هو بمنكر الحديث. وقال ابن عدى: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير في حديثه، فلم أجد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري / وابن جريج، والكبار، ١٤٣/أ

=== اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/١٥٧: في اسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك. وقال في سبل السلام: ٣/٤٥: رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٠: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(١) عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٧) / ع.
أنظر سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٥، التهذيب: ٥/ ٢٠١، التقريب: ١/ ٤١٣.

(٢) أنظر هامش رقم (٦) صفحة (١٢٨٠).

(٣) في المعجم الأوسط. وأورده الزيلعي في نصب الراية: ٤ / ٤٠. والبغوي أيضا في شرح السنة: ٨/ ١١٣ رقم (٢٠٩١).
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/١٥٧: اسناده مقلوب.

(٤) المصنف: ٨/ ٩٠ رقم (١٤٤٤٠).
اسناده: ضعيف لضعف ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التقريب: ١ / ٤٢: هو متروك. وقال الحافظ الزيلعي: وهو معلول بالأسلمي. نصب الراية: ٤ / ٤٠.

الى أن قال : وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني ، انتهى.(١) وقال أحمد(٢) : ليس فيه حديث يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

(٨٣٣) حديث " التمر بالتمر مثلا بمثل " تقدم .

(٨٣٤) حديث : " أو ينقص الرطب اذا جف ؟ " الأربعة(٣)، وأحمد(٤)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم(٥)، وقال(٦) : صحيح . عن سعد بن أبي وقاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال : أينقص الرطب اذا جف؟ قال : نعم .

---

(١) أنظر الميزان : ١/٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/٤٥٠، والتهذيب ١/١٥٨ .

(٢) تلخيص الحبير : ٣/٢٦، رقم (١٢٠٥) .

(٨٣٣) ٢/٣٢ . تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٣٤) ٢/٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٩، ٣٣٦٠) في البيوع ، باب في التمر بالتمر. والترمذي : ٢/٣٤٨ في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) الحديث (١٢٤٣) . والنسائي : ٧/٢٦٨، ٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب . وابن ماجه : ٢/٧٦١ في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) الحديث (٢٢٦٤) .

(٤) المسند : ١/١٧٥، ١٧٩ .

(٥) ومالك في الموطأ : ٢/٦٢٤ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر .

(٦) المستدرك : ٢/٣٨ في البيوع ، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر.

ورواه أيضا الشافعي في الرسالة، فقره (٩٠٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٦ في البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني في سننه : ٣/٤٩ في البيوع ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٢١) رقم (٦٥٧) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/٢٧٠ رقم (١٣٦٤) ، والبيهقي : ٥/٢٩٤ ، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص . . . الخ .

<u>اسناده</u> : قال صاحب الهداية : ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة. أنظر شرح فتح القدير: ٦/١٦٩ . زيد بن عياش أبو عياش المدني صدوق . التقريب : ١/٢٧٦ . قال الحافظ في التهذيب ٣/٤٢٣ : صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني : ثقة ، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل أنه مجهول ، وقد قيل : أنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقي وهو محال لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش ==========

قال : فلا اذا " ولفظ مالك ، وأصحاب السنن " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قال : نعم فنهى عن ذلك " قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى سند هذا الحديث زيد بن عياش (١) أبو عياش ، قال ابن الجوزى فى التحقيق (٢) : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، ثم ذكر مقالة المنذرى (٣) وهو كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبى أنس . وهما ممن احتج به مسلم ، وقد عرفه أئمة الشأن ، فالامام مالك أخرج حديثه فى الموطأ ، والترمذى صحح حديثه ، وكذلك الحاكم فى المستدرك ، وذكره مسلم فى الكنى ، والنسائى ، والكرابيسى (٤) ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبى وقاص وما علمت أحدا ضعفه ، اهـ . وقال الخطابى (٥) : تكلم بعض الناس فى اسناد هذا الحديث ،

== الزرقى الصحابى ، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى ، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال الحاكم فى المستدرك : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة أهل النقل على امامة مالك وأنه محكم فى كل ما يرويه وان لم يوجد فى روايته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة الى أن قال : والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش ، وقال أبو حنيفة وابن حزم أنه مجهول ، وتعقبه الخطابى ، اهـ. ووافقه الذهبى فى تلخيصه تصحيح الحاكم . وراجع أيضا نصب الراية : ٤ / ٤١ وقال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٢٩) :رد حديثه . ولم يتعقبه الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ١٠ / ٦٧ .
قلت : هذا حديث مختلف لاختلاف الحفاظ على زيد أبو عياش كما عرفت وهذا يخرجه عن دائرة الصحيح أو الحسن .

(١) أنظر ترجمته أيضا فى الميزان : ٢ / ١٠٥ ، التهذيب : ٣ / ٤٢٣ .

(٢) انظر التنقيح لابن عبد الهادى الورقة ٢٧٦ / أ / ب كتاب البيوع .

(٣) فى مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الكرابيسى : بفتح أوله والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة - هذه النسبة الى بيع الكرابيس وهى الثياب . أنظر اللباب فى تهذيب الأنساب : ٣ / ٨٨ .
هو محمد بن محمد بن اسحاق أبو أحمد الحاكم الكبير محدث خراسان الامام الفاضل النيسابورى الكرابيسى ، مؤلف " الكنى " .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٧٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٩ رقم : (٨٨٢) .

(٥) فى معالم السنن : ٣ / ٧٨ .

وقال زيد أبو عياش مجهول . وليس الأمر على ماتوهمه ، فان أبا عياش هذا مولى أبي زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . قلت : فسكت عن قول أبي حنيفة رحمه الله ، ونبحث من الرأس على الطريق النظر ، فنقول وبالله التوفيق : جميع ماذكر لا يخرجه عن جهالة الحال ، وان أخرجه عن جهالة العين ، اذ جميع من ذكره ممن تقدم لم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا . وأصحاب الكنى مع ذلك أخذ بعضهم عن بعض ، والقول بأن مالكا رضي الله عنه لا يروى عن متروك ليس الكلام في المتروك على أن هذه الكلمة منقوضة بما أخرجه مالك ، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ، وله عن من اختلف فيه مثل عبد الرحمن بن المجبر / قال فيه ابن معين:(١) ليس بشيء . والاعتماد على تصحيح ١٤٣/ب
الحديث مع كون بعض الرواة لم يعرف فيه تعديل صريح ، من باب التوثيق المبهم نحو حدثني من لا أتهم ، أو الثقة عندي ونحو ذلك ، وهذا مختلف في قبوله ، وغير كاف في المناظرة ، فللمناظر أن يقول : تصحيح الترمذي ، والحاكم يحتمل كونه بناء على اخراج مالك له ، ومالك عندهما كما قال الخطابي . وقد منعت الكلية ، فان قلت ، قال الدارقطني : ثقة ثبت ، وقال ابن عبد الهادي : لا بأس به . قلت : من سلفهما في هذا ؟ وقد قال الطحاوي ، والطبري ، وابن حزم ، وعبد الحق : أنه مجهول ، ويرشح ذلك أن الذهبي ذكره في الميزان ، والبخاري في تاريخه ، قال : هو من صغار الصحابة ، وممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ولم أقف على رواية عمران بن أبي أنس عنه ، وانما أخرج الطحاوي(٢) قال : ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس ، أن مولى لبني مخزوم حدثه " أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذا " ففي هذا أنه مولى لبني مخزوم ، والخطابي قال : مولى لبني زهرة ، فان لم يكن هو فلا يقال روى عنه ثقتان ، وان يكن هو فهذه آية الجهالة والله أعلم . وقد رواه أبو داود ، والطحاوي ، والحاكم ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد(٣) ، عن زيد أبي عياش ، عن سعد

---

(١) في التاريخ : ٢/٢/٣٥٧ . وقال ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن مجبر ثقة في الحديث. الجرح والتعديل : ٥/٢٨٧ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤/٦ في البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر.

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرى ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) /ع .
الجرح : ٥/١٩٨ ، التهذيب : ٦/٨٢ ، التقريب : ١/٤٦٢ .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " قال الطحاوى : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر " النسيئة ". وقال الدارقطني : خالف يحي مالك ، واسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا " النسيئة " واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه ابن كثير يدل على ضبطهم للحديث . قلت : هذا لا يضر ابن كثير في الاستدلال بزيادته ، فان أحمد يقول : اذا خالف الزهرى يحي فالقول قول يحيى بن أبي كثير ، وقال شعبة : ابن كثير أحسن حديثا من الزهرى والله أعلم . قال البيهقى : وقد رواه عمران بن أبي أنيس كما رواه مالك . قلت : لم أقف على رواية ابن أبي أنس ، الا كما رواه يحيى بن أبي كثير كما قدمته لك عند الطحاوى ، ولم يسند البيهقى ما ذكر ولا ذكر من أسنده والله أعلم.(١)

(٨٣٥) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم لما أهدى له رطب بخيبر، أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال المخرجون :(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وليس للرطب ذكر في شئ من طرقه ، وانما عن أبي هريرة ، وأبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصارى،(٣) فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب،(٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يارسول الله ، انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع،(٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ". أخرجه البخارى(٦)

---

(١) وأنظر نصب الراية : ٤/ ٤١ و ٤٢ .

(٨٣٥) ٢/ ٣٢ .

(٢) نصب الراية : ٤/ ٤٣ . الدراية : ٢/ ١٥٨ .

(٣) اسمه سواد بن غزية الأنصارى من بني عدى بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلى ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وهو الذى كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر .
أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢٩٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٧٤ ، الاصابة : ٤/ ٢٩٢ .

(٤) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه . معروف . النهاية : ١ / ٣٠٤ .

(٥) الجمع : تمر ردئ ، وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر .
مسلم بشرح النووى : ١١/ ٢١ .

(٦) الصحيح : ٤/ ٣٩٩ في البيوع ، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٨٩) ، الحديث (٢٢٠١ و ٢٣٠٢ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٦ و ٧٣٥٠) والحديث : (٢٢٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٧ و ٧٣٥١) .

في مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم[١]، والنسائي[٢] كذلك . قال الزيلعي[٣] : أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع / الحيوان باللحم : أخرج الدارقطني[٤] عن سهل بن ١٤٤/أ سعد " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " ، قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان[٥]، عن مالك[٤] والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، قال ابن الجوزي : قال ابن معين[٦]: يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان[٧]: يروي الموضوعات

---

(١) الصحيح : ١٢١٥/٣ في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) الحديث (٩٥٩٩٤) (١٥٩٣) .

(٢) السنن : ٢٧١/٧ في البيوع ، باب بيع التمر متفاضلا ، ورواه أيضا الموطأ ٢٦٣/٢ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، والدارمي في سننه : ٢٥٨/٢ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل .
اسناده : متفق عليه .

(٣) نصب الراية : ٤ / ٣٩ . في النسخة المطبوعة " بيع اللحم بالحيوان " وليس " بيع الحيوان باللحم " .

(٤) السنن : ٧١/٣ في البيوع . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٦٥٥/٢ في في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . وهو أيضا في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص (٢٧٦) .
اسناده : ضعيف ليزيد بن مروان وهو ضعيف . قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٣،٣٢٢/٤ : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه . أهـ .

(٥) يزيد بن مروان الخلال . قال يحيى بن معين : كذاب . وقال عثمان الدارمي : قد أدركته ، وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .
أنظر الجرح : ٢٩١/٩ ، تاريخ بغداد : ٣٤٨/١٤ ، الميزان : ٤٣٩/٤ .

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ص (٢٣٥) .

(٧) المجروحين : ١٠٥/٣ .

عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال . وأخرج ابن خزيمة[(١)] من حديث الحسن، عن سمرة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وأخرج البزار[(٢)] مثله من حديث ابن عمر وأخرج مالك فى الموطأ[(٣)]، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحيوان باللحم ". وأخرجه أبو داود فى المراسيل[(٤)] بلفظ " نهى عن بيع الحي بالميت " وأخرج البيهقى[(٥)] من طريق الشافعى، عن القاسم بن أبى بزة[(٦)]، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يباع حي بميت " . وأخرج من طريق الشافعى عن أبى بكر الصديق أنه " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " . قال الشافعى : ولا نعلم أحدا من الصحابة قال بخلاف ذلك، وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . قلت : ليس فى هذه الأحاديث دليل لمحمد، فانه يقول : يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بشرط أن يكون اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقى بمقابلة السقط وقد أخرج الترمذى[(٧)] حديث

---

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٣٩ بسنده ومتنه . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٩٦ .

اسناده : قال البيهقى : اسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، اهـ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢ / ٨٦ رقم (١٢٦٦) . ولفظه : " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " ، اهـ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ١٠٥ وقال : رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) جـ٢ ص ٦٥٥ فى البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . تقدم الكلام فى اسناده عند رواية الدارقطنى المتقدمة قريبا .

(٤) ص (١٠) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٠٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٥ / ٢٩٦ فى البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان .

اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . أنظر الكاشف : ٣ / ١٤٠ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٦) القاسم بن أبى بزة ، بفتح الموحدة وتشديد الزاى المكى ، مولى بنى مخزوم ، القارئ ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١١٥) ، وقيل : قبلها / ع .

التهذيب : ٨ / ٣١٠ ، التقريب : ٢ / ١١٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣١١) .

(٧) السنن : ٢ / ٣٥٣ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٥٦) فى البيوع ، باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة . ========

سمرة بلفظ " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " وحديث ابن عمر: فيه ثابت بن زهير[(١)] منكر الحديث ، قاله أبو حاتم : لا يشتغل به . وكذا قال البخارى : وقال ابن عدى : يخالف الثقات فى المتن والسند . وقال النسائى : ليس بثقة ، ومرسل سعيد مختلف كما تقدم . وللنظر فيه مجال بعد هذا والله سبحانه أعلم .

(٨٣٦) حديث : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " الحارث بن أبى أسامة[(٢)]، ثنا حفص بن حمزة[(٣)]، ثنا سوار بن مصعب ، عن عمارة الهمدانى[(٤)]: سمعت عليا رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " انتهى . وسوار متروك . ورواه البيهقى فى السنن[(٥)]، عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وعبد الله

== والنسائى : ٧ / ٢٩٢ فى البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وابن ماجه : ٢ / ٧٦٣ فى التجارة ، باب (٥٦) الحديث (٢٢٧٠) . أربعتهم عن قتادة ، عن الحسن (البصرى) ، عنه به .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : الجواب عن حديث سمرة من وجهين (أحدهما) جواب الشافعى أنه حديث ضعيف ، قال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة . (والثانى) : أنه على أن الأجل فى العوضين ، فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق ، اهـ المجموع شرح المهذب : ٩ / ٤٠٤ .

(١) ثابت بن زهير ، أبو زهير . بصرى . أنظر ترجمته على غرار ماذكره المخرج فى المراجع التالية : الجرح والتعديل : ٢ / ٤٥٢ ، كامل لابن عدى : ٢ / ٥٢١ ، الميزان : ١ / ٣٦٤ ، ولسان الميزان : ٢ / ٧٦ .

(٨٣٦) ٢ / ٣٣ .

(٢) المسند وقد اورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ج١ ص ٤١١ / رقم الحديث (١٣٧٣) .
وأورده الحافظ فى المطالب العالية : ١ / ٤١١ رقم (١٣٧٣) .
اسناده : ضعيف لسوار بن مصعب وهو متروك . تقدمت ترجمته . ورمز له السيوطى باشارة الضعيف ، فى الجامع الصغير : ٢ / ٩٤ . وقال الحافظ : اسناده ساقط . سبل السلام : ٣ / ٥٣ .

(٣) حفص بن حمزة لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) عمارة الهمدانى لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) السنن الكبرى ٥ / ٣٤٩ - ٣٥١ فى البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

ابن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه في المعرفة،(١) عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ". وأخرج ابن أبي شيبة،(٢) عن ابن سيرين " أن رجلا أقرض رجلا خمسمائة درهم ، واشترط ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا " وأخرج عن عطاء " كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة /" وعن ابراهيم النخعي(٣) " كل قرض جر منفعة فهو ربا ". وما يروى ١٤٤/ب
" لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " لم يجده المخرجون،(٤) الا ما أخرج البيهقي في " المعرفة " عن أبي يوسف أنه قال : انما قال أبو حنيفة ذلك ، لأن بعض المشيخة حدثنا ، عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال : وأهل الاسلام ".

---

(١) وهو في السنن الكبرى : ٥/ ٣٥٠ أيضا بهذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٣/ ٣٤ رقم (١٢٢٧) : قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، واما أمام الحرمين فقال : انه صح ، وتبعه الغزالي .

(٢) المصنف : ٦/ ١٨١ في البيوع والأقضية ، باب من كره كل قرض جر منفعة ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٥٠ و ٣٥١ في البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا . وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٤٥ و ١٤٦ رقم (١٤٦٥٧ و ١٤٦٥٨) .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٤٥ رقم (١٤٦٥٩) .
اسناده : رواته ثقات .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وأسند البيهقي في المعرفة - في كتاب السير - قال : أبو يوسف : انما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الاسلام "، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . نصب الراية : ٤/ ٤٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٥٨ : لم أجده .

" باب السلم "(١)

(٨٣٧) قوله : " قال ابن عباس : أشهد أن الله تعالى أجاز السلم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية : " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه "(٢).

وأخرجه الحاكم(٣) عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ، قال الله تعالى : " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . الآية".

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وكذا رواه الشافعي(٤)، والبيهقي في المعرفة(٥)، وعبدالرزاق(٦) ، وابن أبي شيبة(٧)، والطبراني(٨).

(٨٣٨) حديث : " من أسلم منكم فليسلم في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم".

عن ابن عباس، قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم، الى

---

(١) السلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم بمعنى ، الا أن السلف يكون أيضا قرضا والسلم : لغة أهل الحجاز . والسلف : لغة أهل العراق قاله الماوردي ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال ، والأصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين " .

راجع زاد المحتاج : ١١٥/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥/٥ .

(٨٣٧) ٣٤/٢ .

(٢) (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) ثم يوجد بياض في الأصل مقداره ربع السطر فقط.

(٣) المستدرك : ٢٨٦/٢ في التفسير، باب مذمة المخابرة وجواز السلف .

(٤) الأم : ٣ / ٩٣ في البيوع ، باب السلف والمراد به السلم.

(٥) وفي السنن الكبرى أيضا : ١٨/٦ و١٩ في البيوع ، باب جواز السلف المضموم بالصفة.

(٦) المصنف : ٥/٨ رقم (١٤٠٦٤) .

(٧) المصنف: ٥٦/٧ في البيوع والأقضية، باب السلف في الطعام والتمر.

(٨) المعجم الكبير، ٢٠٥/١٢ رقم (١٢٩٠٣) .

ورواه أيضا الطبري في تفسيره رقم (٦٣٢١) (بتحقيق أحمد محمد شاكر وأخوه)

اسناده: قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وهو كما قال قاله ثقات.

(٨٣٨) ٣٤/٢ .

أجل معلوم " رواه الجماعة،[1] ولفظ أحمد[2] " فلا يسلف الا فى كيل معلوم " .

(٨٣٩) قوله : " وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان ، ورخص فى السلم "[3] ومثل هذا ماذكره القرطبى فى شرح مسلم،[3] حيث قال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ، ورخص فى السلم " والأظهر أن يكونا حديثين ، وقد تقدم حديث حكيم بن حزام فى النهى ، وهذا الحديث المذكور هنا .

---

(١) رواه البخارى : ٤/٤٢٨ فى السلم ، باب السلم فى كيل معلوم (١) الحديث (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣) .
وسلم : ٣/١٢٢٦ فى المساقاة ، باب السلم (٢٥) الحديث (١٢٧ و ١٢٨) (١٦٠٤) . وأبو داود رقم (٣٤٦٣) فى البيوع ، باب فى السلف . والترمذى : ٢/٣٨٧ فى البيوع ، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر . وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/٢٩٠ فى البيوع ، باب السلف فى الثمار . وابن ماجه : ٢/٧٦٥ فى التجارات ، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم (٥٩) الحديث (٢٢٨٠) .

(٢) المسند : ١/٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨ و ٢١٧ .
اسناده : متفق عليه .

(٨٣٩) ٢/ ٣٤ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص فى السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، ولكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ، ورخص فى السلم " قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وانما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج الى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاويج ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لإستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلام القرطبى .
أنظر نصب الراية : ٤/٤٥ .
وقال الحافظ : لم أجده هكذا . نعم هما حديثان ، أحدهما : " لا تبع ماليس عندك " وثانيهما : الرخصة فى السلم . ولم أره بهذا اللفظ الا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضا ، اهـ . الدراية : ٢/١٥٩ .

(٨٤٠) حديث : " الى أجل معلوم " تقدم .

(٨٤١) حديث : " فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم " تقدم .

(٨٤٢) حديث : " من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره " أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، والترمذى[٣] ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره "[٤] . قال الترمذى : لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن . وعطية ضعيف ، وقد مشاه ابن عدى .

(٨٤٣) قوله : " وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا ، ليس لك الا سلمك أو رأس مالك " قلت : من الموقوف مارواه عبد الرزاق[٥] ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر / قال : " اذا أسلفت فى شئ فلا تأخذ الا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه " . ١٤٥/أ

---

(٨٤٠) ٣٥/٢ . تقدم فى رقم (٨٣٨) من حديث ابن عباس المتفق عليه .

(٨٤١) ٣٥/٢ . تقدم فى رقم (٨٣٨) .

(٨٤٢) ٣٦/٢ .

(١) السنن رقم (٣٤٦٨) فى البيوع ، باب السلف لا يحول .

(٢) السنن : ٢/ ٧٦٦ فى التجارات ، باب من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره (٦٠) الحديث (٢٢٨٣) .

(٣) فى علله الكبير: جـ١ ص ٤٤٥ فى البيوع ، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر (٢٠٧) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ٣٠ ، والدارقطنى فى سننه : ٣/ ٤٥ فى البيوع .

اسناده : حسنه الترمذى ، ورمز له السيوطى أيضا لحسنه فى الجامع الصغير ١٦٤/٢ . وقال عبد الحق فى الأحكام : وعطيه العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال المنذرى : وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه ، وقال الحافظ فى التقريب: ٢٤/٢ : صدوق يخطئ كثيرا .

أنظر نصب الراية : ٥١/٤ ، والكامل لابن عدى : ٥/ ٢٠٠٧ ، ومختصر سنن أبى داود ١١٣/٥ .

(٤) قال ابن الأثير: ومعنى الحديث أن يسلف مثلا فى بر فيعطيه المستسلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز له أن يأخذه . النهاية : ٢/ ٣٩٦ .

(٨٤٣) ٣٦/٢ .

(٥) المصنف: ١٤/٨ ، رقم (١٤١٠٦) عن معمر عن قتادة عنه به .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية: ١٦٠/٢ رقم (٨٠٥) : اسناده منقطع، اهـ. ======

وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن عمرو بن شعيب " أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، (ويقول للذى أسلف له) (٢) : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا " وأخرج (٣) عن ابراهيم، قال: قال عمر: " اذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره " وعن أبي هريرة: " من أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا " (٤). ومن المرفوع مارواه الدارقطني (٥) من حديث ابن عمر رفعه: " من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ماأسلف فيه أو رأس ماله ".

== قلت: ليس لقتادة بن دعامة رواية عن ابن عمر. راجع التهذيب: ٨/ ٣٥١.

(١) المصنف: ٦/ ١٣ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٦٠: اسناده جيد.

(٢) هكذا في الأصل، وهو كذا في نصب الراية: ٤/ ٥١ عدا قوله: " أسلف له " ففيه " يسلف له ". أما في النسخة المطبوعة " فقال للذى كان يسلف له " بدل " ويقول للذى أسلف له ".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٢٦ في البيوع والاقضية، باب من كره اذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره. من طريق جرير عن منصور، عن عبد السلام، عن أبي حمزة عنه به.

اسناده: ضعيف جدا لعبد السلام بن أبي الجنوب المدني وهو ضعيف. أنظر التهذيب: ٦/ ٣١٥، والتقريب: ١/ ٥٠٥. ويضاف اليه أيضا الانقطاع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٢٧ من طريق ابن مهدى عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عنه به. وتمام لفظه قال أبو هريرة: " سلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا، ومن أسلم في حنطة كيلا معلوما الى أجل ".

اسناده: ضعيف لأبي المخارق وهو مجهول. راجع التهذيب: ١٢/ ٢٢٦، التقريب: ٢/ ٤٧٠.

(٥) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من السنن بعد البحث الشديد، والموجود فيه حديث أبي سعيد الخدرى المرفوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره " وقال ابراهيم بن سعد: " فلا يأخذ الا ماأسلم فيه أو رأس ماله ". قلت: تقدم حديثه قريبا والذى رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى في علله الكبير، وعلته عطية العوفي وهو لا يحتج به وقد سبق الكلام عليه. قلت: حديث أبي سعيد الخدرى رواه ==

(٨٤٤) حديث : " اذا اختلف الجنسان " تقدم .

(٨٤٥) حديث : " لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها " أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، عن ابن عمر قال : " أسلم رجل في نخل قبل أن تطلع ، فلم تطلع ذلك العام ، فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أردد عليه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه " وفي سنده رجل نجراني سأل ابن عمر . وللطبراني في الأوسط[٣] في حديث أبي هريرة في أثناء حديث " ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة " ورواه أيضا في مسند الشاميين . وللبخاري[٤] عن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل "[٥] قلت : وروى الامام أبو حنيفة ، عن جبلة بن سحيم[٦]،

=== الدارقطني : ٣/٤٥ في البيوع . وقال بعد سياق المذكور أعلاه : وقال ابراهيم ابن سعد : " فلا يأخذ الا ما أسلم فيه أو رأس ماله " ، انتهى .

(٨٤٤) ٢ / ٣٦ . تقدم في رقم (٨٢٨) .

(٨٤٥) ٢/٣٧ .

(١) السنن رقم (٣٤٦٧) في البيوع ، باب في السلم في ثمرة بعينها .

(٢) السنن : ٢ /٧١٧ في التجارات ، باب اذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٦١) ، الحديث (٢٢٨٤) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٦٤ رقم (١٤٣٢٠) مطولا .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/١٦٠ : في اسناده مجهول .
قلت : وقد سبقه اليه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥ / ١١١ .
وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ، وقال : اسناده منقطع . نصب الراية : ٤/٤٩ . وقال الحافظ في فتح الباري : ٤/٤٣٣ : وهذا الحديث فيه ضعف .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٣ جـ ٢) .
اسناده : حسن رواته جيدون ، وسكت عنه كل من حافظ الزيلعي وابن حجر .
أنظر نصب الراية : ٤/٤٩ ، والدراية : ٢ / ١٦٠ . وقال الحافظ ابن حجر : ويعارضه ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى .
قلت : سيأتي قريبا وقد أورده المخرج بسياقه تحت هذا الرقم (٨٤٥) .

(٤) الصحيح : ٤/٤٣٢ في السلم ، باب السلم في النخل (٤) الحديث (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) . اسناده : رواه البخاري .

(٥) أي حتى يؤكل من النخل ثمره أو يأكله صاحبه منه . عمدة القاري : ١٢/٦٨ .

(٦) جبلة بن سحيم : بمهملتين مصغرا ، كوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٥) / ع
أنظر ترجمته في الجرح : ٢/٥٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٣١٥ ، التهذيب : ٢/٦١ ، التقريب : ١/١٢٥ .

عن ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه " الحارثى فى المسند،(١) وجبلة روى له الجماعة . قيل : ويعارضه ماأخرجه البخارى،(٢) عن ابن أبى أوفى قال : " كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر، قلت : عند من كان له زرع أو لم يكن له زرع ؟ فقال : ماكنا نسألهم عن ذلك " . قلت : لم أدر هذه المعارضة على أصول من تكون والله أعلم .

(٨٤٦) حديث : " نهى عن السلم فى الحيوان " . الحاكم فى المستدرك،(٣) عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان " وفيه اسحاق ابن ابراهيم بن جوتى،(٤) قال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وفى الباب : ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه،(٥) عن سفيان عن معمر، عن يحى بن أبى كثير/ عن عكرمة ، عن ١٤٥/ب
ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه "(٦) ثنا معمر به كذلك ، ورواه الطبرانى(٧) فى " معجمه "

---

(١) ومن طريقه رواه أيضا الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ص٠١ .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٤/٤٣٤ فى السلم ،باب السلم الى أجل معلوم (٧) الحديث : (٢٢٥٤و٢٢٥٥) .
اسناده : رواه البخارى .

(٨٤٦) ٢ /٣٧ .

(٣) جـ٢ ص٥٧ فى البيوع ،باب النهى عن السلف فى الحيوان .
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ٧١ فى البيوع .
اسناده : ضعيف لاسحاق بن ابراهيم بن جوتى وهو ضعيف .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ، قال ابن حزم مجهول فالظاهر أنه الطبرى (اسحاق بن ابراهيم الطبرى) منكر الحديث فقد أجمعوا على ذلك .
أنظر ترجمته : الكامل لابن عدى : ١/٣٣٦، المجروحين لابن حبان : ١/١٣٧، الميزان : ١/١٧٧، لسان الميزان : ١/٣٤٤ .

(٥) موارد الظمآن ص(٢٧٢) رقم (١١١٣) .

(٦) جـ٨ ص٢٠ رقم (١٤١٣٣) .

(٧) المعجم الكبير: ١١/ ٣٥٤ رقم (١١٩٩٦) . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/ ٧١ . فى البيوع، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٢٨٨ و ٢٨٩ .
والبزار فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٤٨ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٠٥ وقال بعد أن نسبه ========

عن داود بن عبد الرحمن العطار (١)، عن معمر به . قال البيهقي في " المعرفة" (٢): الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد ، عن معمر ، وكذلك رواه علي ابن المبارك (٣)، عن يحي . قلت : قد علمت من رواه مسندا فأنى يتم أن يصح خلافه . وقال البزار (٤) بعد اخراجه : ليس في الباب أجل اسنادا من هذا . وأخرج الأربعة (٥)،

= = = الى الطبراني في الكبير والأوسط : رجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : وهو كما قال رحمه الله رواته ثقات . وقال البيهقي : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . وقال ابن التركماني : ان عبد الرزاق رواه متصلا أيضا ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف ، قلت : هكذا الموجود في النسخة المطبوعة (أي المتصل). أنظر الجوهر النقي : ٢٨٩/٥ . وقال الحافظ في الدراية : ١٥٩/٢ : أعل بالارسال . أما الامام النووي فقال : والجواب عن حديث ابن عباس من الوجهين ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ، قال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل . راجع المجموع شرح المهذب : ٤٠٤/٩ .

(١) داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٥) وكان مولده سنة (١٠٠) / ع .
أنظر ترجمته : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (١٠٧) ، الكاشف : ٢٩٠/١ ، التهذيب : ١٩٢/٣ ، التقريب : ٢٣٢/١ .

(٢) وقال أيضا في السنن الكبرى : ٢٨٩/٥ .

(٣) علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدودا ، ثقة ، كان له عن يحي بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . / ع .
أنظر تاريخ ابن معين : ٤٢٢/٢ ، الكامل لإبن عدي : ١٨٢٧/٥ ، الميزان : ١٥٢/٣ ، التهذيب : ٣٧٥/٧ ، التقريب : ٤٣/٢ .

(٤) انظر هامش رقم (٧) ص : ١٢٩٥ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة .
والترمذي : ٥٣٥/٢ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥) .
والنسائي : ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
وابن ماجه : ٧٦٣/٢ في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦) ، الحديث (٢٢٧٠) .
= = = = = = = =

عن الحسن ، عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " قال الترمذى : حسن صحيح . وأخرج الترمذى،(١) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد " وقال : حسن . وعن جابر بن سمرة مثل حديث سمرة أخرجه الطبرانى.(٢)

=== ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ١٢و١٩و٢١و٢٢ ، والدارمى : ٢/ ٢٥٤ فى البيوع، باب فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦/ ١١٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، والبيهقى : ٥/ ٢٧٧.

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . ورمز له السيوطى لصحته فى الجامع الصغير ٢/ ١٩٢. أما الامام النووى فقال : والجواب عن حديث سمرة من وجهين : أحدهما : جواب الشافعى أنه حديث ضعيف، قال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة .

والثانى : أنه على أن الأجل فى العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق . المجموع شرح المهذب : ٩/ ٤٠٤ . قال الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٦٥ : الحسن البصرى روى عن سمرة بن جندب . قلت : وفيه عنعنة الحسن وهو ثقة فقيه فاضل كان يرسل كثيرا ويدلس تقدمت ترجمته .

(١) السنن : ٢/ ٣٥٤ فى البيوع ، باب (٢١) الحديث (١٥٢٦) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٦/ ١١٣ فى البيوع والأقضية ، باب فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، والامام أحمد : ٣/ ٣١٠ ، وابن ماجه فى سننه : ٢/ ٧٦٣ فى التجارات ، باب (٥٦) الحديث (٢٢٧١) بطرق من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبى الزبير عنه به .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ٥/ ٢٨٩ : وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل. وذكر هذا الحديث .

قلت : فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم . وهو ضعيف لأجله والله أعلم .

(٢) المعجم الكبير : ٢/ ٢٨١ رقم (٢٠٥٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند : ٥/ ٩٩.

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ١٠٥ وقال : فى سند عبد الله أبو عمر المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وان ========

وأخرج (١) عن ابن عمر نحوه سواء . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) عن ابن سيرين : " أن عمر، وحذيفة ، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان " ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، قال : " كان عبد الله يكره السلم في الحيوان " (٣) ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم (٤) عن طارق بن شهاب " أن زيد بن خليدة (٥) أسلم الى عتريس بن عرقوب (٦) في قلائص (٧) فسأل ابن مسعود فكره السلم في

=== كان غيره فلم أعرفه ، واسناد الطبراني ضعيف ، اهـ . قلت : فيه محمد بن الفضل وهو متروك وكذبه بعضهم . أنظر الضعفاء الصغير ص(١٠٥) ، والضعفاء والمتروكين ص(٩٤) والميزان : ٦/٤ .

(١) المعجم الكبير ولم أقف عليه في الموجود منه ولعله في القسم المفقود ، وقد أخرجه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٨/٤ بسنده ومتنه .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٠٥/٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين ، اهـ .
وأنظر نصب الراية : ٤٨/٤ .

(٢) المصنف : ٤٧٠/٦ في البيوع والأقضية ، باب من كره السلم في الحيوان .
وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي : ٢٢/٦ ولم يتعقبه .
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٤٧٠/٦ ، وعبد الرزاق : ٢٣/٨ رقم (١٤١٤٨) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢/٦ من طريق سعيد بن جبير عن ابن مسعود . وقال : منقطع .

(٤) قيس بن مسلم الجدلي ، بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) /ع . أنظر سير اعلام النبلاء : ١٦٤/٥ ، التهذيب ٤٠٣/٨ ، التقريب : ١٣٠/٢ .

(٥) زيد بن خليدة الشيباني والد محمد ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٥٦٢/٣ .

(٦) عتريس بن عرقوب سمع ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٤٠/٧ .

(٧) قلائص : مفردها قلوص ، والقلوص : الفتية من الابل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء ، وقيل : هي الثنية ، وقيل : هي ابنة المخاض ، وقيل : هي كل أنثى من الابل حين تركب وان كانت بنت لبون أو حقة الى أن تصير بكرة أو تبزل ، زاد في التهذيب : سميت قلوصا لطول قوائمها ولم تجسم بعد ، وقال العدوي : القلوص أول ما يركب من اناث الابل الى أن تثني ، فاذا أثنيت فهي ناقة . وقال ابن الأثير : ===

الحيوان"(١). وأخرج(٢) عن سعيد بن جبير، قال: "كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه يعنى السلم فى الحيوان، وذكر قصة" وأخرج(٣) عن أبى نضرة، قلت "لابن عمر: أن أمراءنا تنهانا(٤) عن السلم فى الحيوان فى الوصفاء قال: فأطلع أمراءك ان كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم(٥) الغفارى(٦)، وعبد الرحمن بن سمرة". فان قلت روى أبو داود(٧)، والدارقطنى(٨)، والبيهقى(٩)، عن عبد الله بن عمرو "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== والقلص: جمع قلوص، وهى الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، وهى التى دخلت فى السنة التاسعة وتجمع على قلائص أيضا. أنظر منال الطالب: ص(٥٧)، والنهاية: ٤/ ١٠٠، ولسان العرب: ٧/ ٨١.

(١) رواه ابن أبى شيبة: ٦/ ٤٧٠ فى البيوع والأقضية، باب من كره فى السلم فى الحيوان. وعبد الرزاق: ٨/ ٢٤ رقم (١٤١٤٩) فى مصنفيهما.

اسناده: رواته ثقات. قال فى التنقيح: فيه انقطاع، اهـ. نصب الراية: ٤/ ٤٦ وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير: ٦/ ٢١١: يريد بين ابراهيم، وعبد الله، فانه انما يروى عنه بواسطة علقمة، أو الأسود، الا أن هذا غير قادح عندنا، خصوصا من ارسال ابراهيم، فقد تعارضت الأحاديث والطرق عن ابن عباس، وسمرة، وجابر، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب، اهـ.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة: ٦/ ٤٧١ و٤٧٢. ورواته ثقات.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة: ٦/ ٤٧٢. من طريق سهل بن يوسف عن حميد (الطويل) عن أبى نضرة.

اسناده: رواته كلهم ثقات، الا حميد بن أبى حميد الطويل هو ثقة مدلس. التقريب: ١/ ٢٠٢.

(٤) كذا فى الأصل، وأما فى النسخة المطبوعة "ينهونا".

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفارى، ويقال له الحكم بن الأقرع، صحابى نزل البصرة، ومات بمرو سنة (٤٥)، وقيل قبلها. /خ ع. أنظر الاستيعاب: ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٧٤، الاصابة: ٢/ ٢٧٣، التقريب: ١/ ١٩٢.

(٦) الغفارى: بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بن مليل ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ينسب اليها كثير. اللباب: ٢/ ٣٨٧.

(٧) السنن رقم (٣٣٥٧) فى البيوع، باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة فى الرخصة فى ذلك.

(٨) السنن: ٣/ ٧٠ فى البيوع.

(٩) السنن الكبرى: ٥/ ٢٨٧ و٢٨٨ فى البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه نسيئة.

اسناده: قال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث ضعيف، مضطرب الاسناد =====

أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل "(١) قلت : قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد ، وبينه بأوضح بيان . فان قلت : قد أورده البيهقي في الخلافيات(٢)، والسنن،(٣) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه . قلت : هو من جملة الاضطراب ، ومع ذلك فالنهي مقدم عند التعارض كيف وقد عملت الصحابة به بعده صلى الله عليه وسلم ، فان قلت : فقد روى مالك في الموطأ(٤)، عن صالح بن كيسان(٥)

=== نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٤٧ وأوضح خير توضيح ، ومما قال : ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ، ولا أعلمه في غير هذا الاسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضا اذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر ، انتهى كلام ابن القطان .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/٨ : وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه .

(١) بهذا السياق ذكره الحافظ في التلخيص : ٣/٨ ونسبه الى أبي داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وقال : وفيه قصة ، اهـ . قلت : السياق الموجود في النسخ المطبوعة كالتالي " فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة " بدل اللفظ المذكور ، وماقبله يوجد القصة . ولم أجده الا بهذا اللفظ ولعل الحافظ نقل معناه وتبعه الى ذلك المخرج والله أعلم .

(٢) قلت : وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص : ٣/٨ رقم (١١٣٨) .

(٣) السنن الكبرى : ٥/٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٤) جـ ٢ ص ٦٥٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٢٢ رقم (١٤١٤٢) ، والبيهقي : ٦/٢٢ ، ورواية ابن عمر رواه ابن أبي شيبة : ٦/١١٢ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٣/٣٣ : وفيه انقطاع بين الحسن وعلى ، وقد روى عنه مايعارض هذا .

قلت : أما اسناد ابن عمر فرواته ثقات لكن يعارضه ماروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق كما سيأتي .

(٥) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٣٠ أو بعد ١٤٠) ./ع

أنظر التاريخ الكبير : ٤/٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٤٨ و ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٤٥٤ ، التهذيب : ٤/٣٩٩ ، التقريب : ١/٣٦٢ .

والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأبوه : يعرف بابن الحنفية ، ثقة فاضل فقيه ، يقال : أنه أول من تكلم في الارجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة ./ع. أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٣٢٨ ، ======

/ عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب " أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى ١٤٦/أ
عصفيرا ، بعشرين بعيرا الى أجل " وروى، (١) عن نافع " أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة " (٢). قلت : في أثر علي انقطاع بين الحسن وعلي . وقد روى عبد الرزاق، (٣) عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه " أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة " ، وروى ابن أبي شيبة (٤) عنه نحوه . وروى عبد الرزاق (٥) عن معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه " أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه " ورواه ابن أبي شيبة ، (٦) عن ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، (٧) عن ابن سيرين . " قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين الى أجل فكرهه " فقد تعارض ما عنهما ولم يتعارض ما تقدم ، فيقدم والله أعلم .

=== تاريخ البخاري : ٢/ ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٣٠ ، البداية والنهاية : ٩/ ٢٠٧ ، التهذيب : ٢/ ٣٢٠ ، التقريب : ١/ ١٧١ .
قلت : هو المراد بقول المخرج : في أثر علي انقطاع ... الخ .

(١) أنظر هامش (٤) ص : ١٣٠٠ .

(٢) الربذة : بفتح أوله وثانيه ، وذال معجمة مفتوحة أيضا ، وهي اسم القرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
أنظر : معجم البلدان : ٣/ ٢٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ١٥ .

(٣) المصنف : ٨/ ٢٢ رقم (١٤١٤٣) .

(٤) المصنف : ٦/ ١١٣ في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين .
اسناده : رواته ثقات .

(٥) المصنف : ٨/ ٢١ رقم (١٤١٤٠) .

(٦) المصنف : ٦/ ١١٥ ، في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين .
اسناده : رواته ثقات ، ولكن وقع التعارض ما روى عنهما .

(٧) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠) ، على الصحيح / ع .
أنظر تاريخ البخاري : ٥ / ١٦٣ ، حلية الأولياء : ٣/ ٣٧-٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٦٤ ، التهذيب: ٥/ ٣٤٦ ، التقريب : ١ / ٤٣٩ .

(٨٤٧) حديث : " أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟ "
قال المخرجون : هذا الحديث انما ورد في البيع لا في السلم (١) ، وهو في الصحيحين (٢) ،
عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل (٣) حتى تزهو، قلت لأنس:
مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر، أرأيت ان منع الله الثمرة ،بم تستحل مال أخيك؟ "
وقيل أن قوله " أرأيت الى آخره " مدرج (٤) من قول أنس .

---

(٨٤٧) ٢ / ٣٨٠ .

(١) نصب الراية : ٤ / ٥٠ ، الدراية : ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٥٢ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر (٥٨) الحديث (١٤٨٨) وج٤ ص ٣٩٤ في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) الحديث (٢١٩٥ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢٢٠٨) .
ومسلم : ٣ / ١١٩٠ في المساقاة ، باب وضع الجوائح (جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار) (٣) الحديث (١٥ و ١٦) (١٥٥٥) .
ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٢٦٤ في البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
(٣٢) الحديث (٢٢١٧) ، والموطأ ٢ / ٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والامام احمد : ٣ / ١١٥ ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ٣٦ ، والبيهقي : ٥ / ٣٠٠ ، ١٠٥ . اسناده : متفق عليه .

(٣) قال الحافظ في الفتح : ٤ / ٣٩٦ : كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره ، وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

(٤) قال الحافظ في فتح الباري : ٤ / ٣٩٨ : رواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه : " قال أفرأيت ... الخ " قال : فلا أدري أنس قال : " بم يستحل " أو حدث به النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب في المدرج (الفصل للوصل المدرج في النقل) .
وأنظر أيضا عمدة القاري : ١٢ / ٨ .

وتعريف المدرج : وهو : أن تزاد لفظة من متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك . وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها ، وقد يقع الادراج في الاسناد ولذلك أمثلة كثيرة .

أنظر تدريب الراوي : ١ / ٢٦٨-٢٧٤ ، الباعث الحثيث ص (٧٣) ، التقييد والايضاح ص (١٢٧) ، نزهة النظر ص (٤٦) ، جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص (٣٠) .

ولمسلم[١]، عن جابر رفعه: " لو بعت تمرا من أخيك، فأصابته جائحة[٢]، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، (ثم)[٣] تأخذ مال أخيك بغير حق " قلت: الثاني ليس من أحاديث الباب، وبيع التمر قبل أن يكون تمرا هو السلم، الا ترى الى قوله " أرأيت ان منع الله الثمرة " فهل يمنع الموجود المتحقق باسم التمر؟ وقد تقدم[٤] قوله صلى الله عليه وسلم " الا أن يشترط المبتاع " والله أعلم.

(٨٤٨) قوله: " وروى أنه صلى الله عليه وسلم أسلم الى زيد بن سعنة[٥] فى تمر، فقال: أسلم الىّ فى تمر نخلة بعينها، فقال صلى الله عليه وسلم: أما فى ثمر نخلة بعينها فلا ". وأخرجه الطبرانى فى الكبير[٦] بلفظ " قال زيد بن سعنة: يامحمد

---

(١) الصحيح: ٣/١١٩٠ فى المساقاة، باب وضع الجوائح (٣) الحديث (١٤)، (١٥٥٤). اسناده: رواه مسلم.

(٢) الجائحة: وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح. وجاحهم يجوحهم جوحا: اذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم.

النهاية: ١/٣١٢، ٣١٢، مثال الطالب ص (٣٤٠)، القاموس: ١/٢١٩.

(٣) هكذا فى الأصل، وكذا أيضا فى نصب الراية: ٤/٥٠، أما فى النسخة المطبوعة " بم " بدل " ثم ".

(٤) تقدم تحت رقم (٧٨٦).

(٨٤٨) ٢/٣٨.

(٥) زيد بن سعنة. ويقال: سعية بالياء، والنون أكثر فى هذا، الاسرائيلى، كان من أحبار يهود، ومن أكثرهم مالا أسلم فحسن اسلامه، وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة، وتوفى فى غزوة تبوك مقبلا الى المدينة، روى عنه عبد الله بن سلام أنه قال: لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد حين نظرت اليه.. الخ. وفيه قصة حلمه صلى الله عليه وسلم. أنظر الاستيعاب: ٤/٦٣، أسد الغابة: ٢/٢٣١، الاصابة: ٤/٥٤.

(٦) المعجم: ٥/٢٥١، ٢٥٢ رقم (٥١٤٦)، وهو بعض حديثه الطويل وفيه قصة. ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص (٥١٦) رقم (٢١٠٥). والحاكم فى المستدرك: ٣/٦٠٤، ٦٠٥ فى معرفة الصحابة، باب قصة اسلام زيد بن سعنة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث، ومحمد بن أبى السرى العسقلانى ثقة. وتعقبه الذهبى بقوله، قلت: ما أنكره وأركه لاسيما قوله " مقبلا غير مدبر " فانه لم يكن فى غزوة تبوك قتال، اهـ =====

هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان الى أجل كذا وكذا ، فقال : لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما الى أجل كذا وكذا ، ولا تسمي حائط بني فلان قلت : نعم ، الحديث". وأخرج ابن ماجة(١) عن عبد الله بن سلام ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان بني فلان أسلموا لقوم اليهود وأنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا الى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان " / أخرجه عن يعقوب (بن)(٢) حميد بن كاسب(٣)، ثنا الوليد بن مسلم ، ١٤٦/ب
عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام(٤)، عن أبيه(٥)، عن جده عبد الله بن سلام . وأخرجه أبو يعلى(٦) من هذا الوجه . ثنـــــــــــــــــــــا

=== وقال الحافظ في الاصابة : ٤/٥٤ : رجال الاسناد موثقون وقد صرح الوليد ابن مسلم فيه بالتحديث ومداره على محمد بن أبي السري له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : محمد كثير الغلط والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر ، لكن لم يسم فيه .

(١) السنن : ٢/٧٦٥ في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٥٩) الحديث (٢٢٨١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده الوليد بن مسلم . وهو مدلس. اهـ.

قلت: ويقال في اسناده ما قيل للذي قبله . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) في الأصل " ثنا " بدل " بن " والتصويب من المطبوع .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) أو (٢٤١) /عخ ق .

أنظر الجرح : ٩/٢٠٦ ، الميزان : ٤/٤٥٠ ، التهذيب : ١١/٣٨٥ ، التقريب : ٢/٣٧٥ .

(٤) محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، صدوق ، من السادسة ، ومنهم من زاد بين حمزة ويوسف محمد . / ق .

التهذيب : ٩/١٢٧ ، والتقريب : ٢/١٥٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٣) .

(٥) هو حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ويقال أن يوسف جده ، واسم أبيه محمد ، مقبول ، من السابعة / ق .

أنظر الكاشف : ١/٢٥٥ ، التهذيب : ٣/٣٥ ، التقريب : ١/٢٠١ .

(٦) المسند وعنه الحافظ في المطالب العالية : جـ١ص٤٠٢ رقم (١٣٤٨) . ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٥١٧ رقم (٢١٠٥) ========

داود بن رشيد (١)، ثنا الوليد به ولفظه " أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اليهود يقال له : يامين (٢) فى تمر الى أجل مسمى ، فقال اليهودى : من تمر حائط من بنى فلان ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما من تمر حائط بنى فلان فلا " .

(٨٤٩) قوله : " لورود النص " أى الآية ، والحديث ، وقد تقدم كل ذلك .

= من طريق ابن أبى السرى عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن ابيه ، عن جده ، فذكر القصة لزيد بن سعنة .
اسناده : حسن .

(١) داود بن رشيد : بالتصغير ، الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / خ م د س ق .
الجرح : ٣/ ٤١٢ ، التهذيب : ٣/ ١٨٤ ، التقريب : ١/ ٢٣١ .

(٢) اسمه : يامين بن عمير بن كعب ، أبو كعب النضيرى ، كان من كبار الصحابة ، أسلم فأحرز ماله ، من بنى النضير ، ولم يحرز ماله من بنى النضير غيره ، وغير أبى سعيد ابن عمرو بن وهب ، فأحرزا أموالهما ، ويامين هو الذى أعطى عبد الله بن مغفل وأبا ليلى فى غزوة تبوك جملا يتعقبانه ، وكان رآهما يبكيان ولم يكن لهما مايركبان فأعطاهما جملا .
أنظر الاستيعاب : ١١/ ١٠١ ، أسد الغابة : ٥/ ٩٩ ، الاصابة : ١٠/ ٣٣٣ .

(٨٤٩) ٢/ ٣٩ أى " لورود النص بجواز السلم " تقدم الآية فى أول الباب وكذا الحديث .

" بـــاب الصـــرف[١] "

(٨٥٠) حديث : " الذهب بالذهب " تقدم .

(٨٥١) أثر عمر : " وان استنظرك الى وراء السارية فلا تنظره " . وأخـــرج مالك في الموطأ[٢]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر : " لا تبيعوا الذهـــب بالذهب ، الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب ، والآخر ناجـــز[٣]، وان استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات[٤] انى أخشى عليكم الربـــا " ورواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ورواه عبد الرزاق[٢] بلفظ اذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فاني أخاف عليكـــم الربـــا " .

(٨٥٢) حديث: " جيدها ورديئها سواء " . تقدم .

(٨٥٣) حديث : " اذا اختلف الجنسان " تقدم .

(٨٥٤) حديث: " الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء " تقدم .

---

(١) الصرف في اللغة الدفع والرد ، ومنه الدعاء : أصرف عنا كيد الكائدين وصرف اللـــه عنك السوء .
وشرعا : بيع أحد النقدين بالآخر ، قيل : سمي به لصريفهما ، وهو تصويتهما في الميزان ، وقيل : لا نصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه .
أنظر الاختيار : ٢ / ٣٩ . شرح فتح القدير : ٦ / ٢٥٨ ، زائد الكافي والمحرر علـــى المقنع : ١ / ١٣٠ ، المبدع في شرح المقنع : ٤ / ١٢٧ .

(٨٥٠) ٢ / ٣٩ تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٥١) ٢ / ٣٩ .

(٢) جـ ٢ ص ٦٣٤ و ٦٣٥ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٨ / ١١٦ و ١٢١ رقم (١٤٥٤٢ و ١٤٥٦٢) والســـياق ملفق من رواية الموطأ وعبد الرزاق . ورواه أيضا البيهقي : ٥ / ٢٨٤ بلفظهما .
وابن أبي شيبة : ٧ / ٩٠١ في البيوع، باب من قال : اذا صرفت فلا تفارقه ، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار يقول : قال عمر: " استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني : في الصرف " . اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

(٣) ناجز : أي حاضر . في حديث الصرف " الا ناجزا بناجز " أي حاضرا بحاضر . النهاية ٥ / ٢١ .

(٤) كذا في الأصل " هات وهات " وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ٥٦ أيضا . وليســت في النسخة المطبوعة .

(٨٥٢) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٢٩) .

(٨٥٣) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٢٨) .

(٨٥٤) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٣٠) .

" كتاب الشفعة " (١)

(٨٥٥) حديث : " جابر : الجار أحق بشفعته ". ذكره المخرجون (٢) من حديث أصحاب السنن (٣)، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا " قال الترمذى : حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا

---

(١) الشفعة : بضم الشين واسكان الفاء وحكى ضمها، لغة : الضم، من شفعت الشئ ضممته، سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه .

وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، وقال أكثر الفقهاء : انها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرها .

أنظر زاد المحتاج : ٣٢٧/٢، كفاية الأخيار : ٥٦٣/١، زوائد الكافى : ٢٢٨/١، التنقيح المشبع ص (٢٣٦)، أنوار المسالك ص (١٨٦) سبل السلام : ٧٣/٣ .

(٨٥٥) ٤٢/٢ .

(٢) نصب الراية : ١٧٣/٤، الدراية : ٢٠٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥١٨) فى البيوع، باب الشفعة .

والترمذى : ٤١٢/٢ فى الأحكام، باب ماجاء فى الشفعة للغائب (٣٢) الحديث (١٣٨١)، وابن ماجه : ٨٣٣/٢ فى الشفعة، باب الشفعة بالجار (٢) الحديث (٢٤٩٤)، والدارمى : ٢٧٣/٢ فى البيوع، باب فى الشفعة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٢٠/٤ فى الشفعة، باب الشفعة بالجوار، وابن أبى شيبة : ٣٥٨/٦ فى البيوع والأقضية، باب فى الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ . وعبد الرزاق ٨١/٨ رقم (١٤٣٩٦) فى مصنفيهما ، والامام أحمد : ٣٠٣/٣ . والطيالسى : ٢٧٨/١ رقم (١٤٠٤) فى مسنديهما، والبيهقى : ١٠٦/٦ .

<u>اسناده</u> : قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات، وقال الأمير الصنعانى عقب توثيق الحافظ رجاله : أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم اعلاله، والا فانهم قد تكلموا فى هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله : " اذا كان طريقهما واحدا " عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى . قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف فى الأصول وعلوم الحديث. والحديث من أدلة شفعة الجار لأنه قيده بقوله " اذا كان طريقهما واحدا " وقد ذهب الى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار اذا اشتركا فى الطريق . أنظر سبل السلام : ٧٥/٣، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ٣٧٧/٥ : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب. ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =======

روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث . قال ابن عبد الهادي (١) : حديث عبد الملك حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، اذا ظهر تعارضها ، انتهى . باختصار . قلت : روى الامام أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته اذا كان الطريق واحدة " أخرجه الحارثي في المسند (٢) ، وهذا يفيدك خلاف ماسمعت من تفرد عبد الملك ، ويفيدك اصابته فيما روى وان هذا هو حديث الكتاب ، وهو حديث الهداية (٣) وان الأول بمعناه لا بخصوص لفظه ، وأن لا وجه للطعن المذكور والله أعلم .

(٨٥٦) حديث : " جار الدار أحق بشفعة الدار " أخرجه الطبراني في الكبير (٤) :

=== فلا شفعة " من حديث جابر رواه البخاري وأحمد ، هذا ماأشار اليه الشوكاني بقوله : ويقوى ضعفه . . . الخ .

وقال عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٤١٨ رقم الحديث (٣١٨٠) : رواه الخمسة ، الا النسائي ، وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن أنكر عليه هذا الحديث ، قال شعبة : سهى فيه عبد الملك ، فانه روى حديثا مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه ، اهـ وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٧٣و١٧٤ وقد استوفى الكلام فيه ، وشرح السنة : ٨/٢٤٢و٢٤٣ ، والمجموع شرح المهذب : ١٣ / ٣٥٩ .

(١) في التنقيح (لم اقف عليه في المخطوطة والله أعلم) .

(٢) المسند رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٥١ .
اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح .

(٣) شرح فتح القدير : ٨/ ٢٩٦ ، ونصب الراية : ٤/١٧٤ .

(٨٥٦) ٢ / ٤٢ .

(٤) المعجم : ٧/٢٣٧ رقم (٦٨٠١ - ٦٨٠٧) ورقم (٦٨٠٣) ولفظه مطابق لحديث الكتاب " جار الدار أحق بشفعة الدار " .

بهذا اللفظ من حديث سمرة (جندب رضى الله عنه / أن النبى صلى الله عليه وسلم ١٤٧/أ
قال : " جار الدار أحق بالدار من غيره " ورواه أحمد (١)، وأبوداود (٢)، والترمذى (٣) وصححه .
وأخرجه النسائى (٤) من حديث أنس، وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥)، والبزار (٦)، وقال :

---

(١) المسند : ٥/٨ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢.

(٢) السنن رقم (٣٥١٧) فى البيوع، باب فى الشفعة .

(٣) السنن : ٤١١/٢ فى الأحكام، باب ماجاء فى الشفعة الحديث (١٣٨٠).

(٤) فى السنن الكبرى له نسبه اليه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف: ٦٩/٤، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٧٢.

(٥) موارد الظمآن ص (٢٨١) رقم (١١٥٣). ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده: ٢٧٩/١ رقم (١٤٠٨)، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢١٧) رقم (٦٤٤)، والبيهقى : ١٠٦/٦، والطحاوى فى شرح معانى الآثار: ١٢٣/٤ فى الشفعة، باب الشفعة بالجوار . وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٦٥/٧ فى البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار .

(٦) المسند (قلت : هو فى القسم المفقود) . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ٤ / ١٢٢.

اسناده : قال الترمذى : حديث سمرة حسن صحيح . ورمز السيوطى لصحته فى الجامع الصغير : ١٤٣/١، وقال الدارقطنى : وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، اهـ. قال ابن القطان : وقد مال لأبهذا القول على عيسى ابن يونس، فانه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعنى عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد مايعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبى عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا، فذكره، قال : وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، اهـ. نصب الراية : ٤/ ١٧٣.

وقال أحمد بن حبان : أخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن . قاله ابن حزم فى المحلى : ٣٨/١٠ المسألة (١٦١٢)، وقال الحافظ ابن حجر: وصححه ابن حبان وله علة. وقال الأمير الصنعانى : وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون، أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا : وهذا هو المحفوظ، وقيل : هما صحيحان جميعا، قال ابن القطان وهو الأولى وهذا وان كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح (أى حديث أبى رافع رضى الله عنه) .
أنظر سبل السلام : ٧٤/٣. ونيل الأوطار : ٣٧٦/٥.

جمع عيسى بن يونس بين الطريقين يعني سمرة، وأنس، ووافقه ابن القطان ودفع توهيم الدارقطني له. وأخرجه أحمد(١) من وجه آخر عن الشريد بن سويد(٢) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: جار الدار أحق بالدار من غيره" وفي بعض النسخ حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بسقبه(٣)" أخرجه البخاري(٤) من حديث أبي رافع بهذا اللفظ. وعن عمرو بن الشريد(٥)، عن أبيه، قلت: "يارسول الله أرض ليس لأحد فيها قِسم ولا شرك، الا الجوار قال: الجار أحق بسقبه ماكان" رواه النسائي(٦)، وابن ماجه(٧). وسنده جيد.

---

(١) المسند: ٤/٣٨٨، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٢١٧) رقم (٦٤٥). والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠٥، وابن ماجه: ٢/٨٣٤ في الشفعة، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/٧٧، رقم (١٤٣٨٠)، وأبوداود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) ١/٢٧٨ رقم (١٤٠٧)، وابن حزم في المحلى: ١٠/٣٨ المسألة (١٦١٢).

اسناده: أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٧٣ ونسبه لأحمد وسكت عنه. وقال الساعاتي في الفتح الرباني: ١٥/١٥٣: سند جيد. ورمز الحافظ السيوطي لضعفه في الجامع الصغير: ١/١٤٢ بعد أن عزاه لابن سعد في الطبقات. قلت: رواته جيدون وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى.

(٢) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، ويقال: كان اسمه مالكا، فسمي الشريد، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، سكن الطائف والمدينة، قال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه الشريد. أنظر الاستيعاب: ٥/٨٣، أسد الغابة: ٢/٣٩٦، الاصابة: ٥/٧١.

(٣) السقب: بالسين والصاد في الأصل: القرب. يقال سقبت الدار وأسقبت. أي قربت ولاصقت. النهاية: ٢/٣٧٧، وفتح الباري: ٤/٤٣٨.

(٤) الصحيح: ٤/٤٣٧ في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢) الحديث (٢٢٥٨و٦٩٧٧و٦٩٧٨و٦٩٨٠و٦٩٨١). وفيه قصة، وابن ماجة رقم (٢٤٩٥) بدون القصة.

اسناده: رواه البخاري.

(٥) عمرو بن الشريد، بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، ثقة، من الثالثة، /خم د تم س ق. الجرح: ٦/٢٣٨، التهذيب: ٨/٤٧، التقريب: ٢/٧٢.

(٦) السنن: ٧/٣٢٠ في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٧) السنن: ٢/٨٣٤ في الشفعة، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦).

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٢٤ في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والامام أحمد: ٤/٣٨٩. وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/٧٧ رقم (١٤٣٨٠) ========
وابن أبي شيبة: ٧/١٦٨.

(٨٥٧) حديث: " لا شفعة الا فى ربع (١) أو حائط (٢) " أخرجه البزار (٣) من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد " ولا ينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فان شاء أخذ، وان شاء ترك " ثنا عمرو بن على (٤)، ثنا أبو عاصم (٥)، ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به قلت سنده جيد .

(٨٥٨) حديث: " الشفعة فى كل شرك ربع أو حائط " أخرجه مسلم (٦) من

=== اسناده: قال الترمذى فى سننه: ٢/ ٤١٢ فى الأحكام، باب ماجاء فى الشفعة، (١٤): حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن. وروى عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبى رافع، عن النبى صلى الله عليه وسلم: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندى صحيح، اهـ.

(٨٥٧) ٢/ ٤٢.

(١) الرَّبع: المنزل ودار الاقامة. وربع القوم محلتهم، والرباع جمعه. أنظر النهاية: ٢/ ١٨٩، ولسان العرب: ٨/ ١٠٢.

(٢) الحائط: هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. أنظر النهاية: ١/ ٤٦٢، لسان العرب: ٧/ ٢٧٩ و ٢٨٠، القاموس: ٢/ ٣٥٥.

(٣) المسند (قلت: هو فى القسم المفقود).
اسناده: قال الحافظ: ورجاله أثبات. الدراية: ٢/ ٢٠٣.

(٤) عمرو بن على بن بحر بن كنيز، بنون وزاى، أبو حفص الفلاس، الصيرفى، الباهلى، البصرى، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩)/ ع. ترجمته فى التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٨٨، التهذيب: ٨/ ٨٠، التقريب: ٢/ ٧٥، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١).

(٥) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى، أبو عاصم النبيل البصرى، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٢) أو بعدها. / أنظر التاريخ الكبير: ٤/ ٣٣٦، الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٧١، التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٢٢ و ٣٢٤، التهذيب: ٤/ ٤٥٠، التقريب: ١/ ٣٧٣.

(٨٥٨) ٢/ ٤٢.

(٦) الصحيح: ٣/ ١٢٢٩ فى المساقاة، باب الشفعة (٢٨) الحديث (١٣٣-١٣٥) (١٦٠٨). ووافقه أبو داود أيضا على روايته فى سننه رقم (٣٥١٣) فى البيوع، باب فى الشفعة، والنسائى: ٧/ ٣٠١ فى البيوع، باب بيع المشاع، ص (٣٢٠)، باب الشركة فى الرباع. والدارمى: ٢/ ٢٧٤ فى البيوع، باب فى الشفعة. ========

حديث جابر بلفظ " الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " .

(٨٥٩) قوله : " لعموم النصوص، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " جار الدار أحق بالدار " الى غير ذلك لكن أخرج الطبراني في الصغير(١) عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شفعة لنصراني " ، وفي سنده نائل بن نجيح(٢) تكلم فيه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : هذا باطل بهذا الاسناد .

(٨٦٠) حديث : " الشفعة لشريك لم يقاسم " قال المخرجون(٣): لم نجده بهذا اللفظ ، وانما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك فان(٤) باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به " رواه مسلم(٥). وللبخاري(٦) عن جابر " قضى

=== والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ١٢٠ في الشفعة، باب الشفعة بالجوار ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٦) رقم (٦٤٢) ، والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣١٦ كلهم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٥٩) ٢ / ٤٣ .

(١) المعجم : ١ / ٢٠٦ ، ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٧ / ٢٥٢٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٠٨ .

اسناده : ضعيف ، قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري . السنن الكبرى : ٦ / ١٠٨ .

(٢) نائل ، بتحتانية ، ابن نجيح ، الحنفي ، أو الثقفي ، أبو سهل البصري أو البغدادي ، ضعيف ، من التاسعة . / ق .

أنظر الكامل لابن عدي : ٧ / ٢٥٢٠ ، الميزان : ٤ / ٢٤٤ ، التهذيب : ١٠ / ٤١٥ ، التقريب : ٢ / ٢٩٧ .

(٨٦٠) ٢ / ٤٣ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٧٢ ، الدراية : ٢ / ٢٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، أما في المطبوع " فاذا " بدل " فان " .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٢٢٩ في المساقاة ، باب الشفعة (٢٨) الحديث (١٣٤) (١٦٠٨) .

اسناده : رواه مسلم ، وقد تقدم قريبا . أنظر قبل حديث أنس " لا شفعة لنصراني " ورواه غير مسلم من أرباب الأصول أيضا .

(٦) الصحيح : ٤ / ٤٣٦ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (١) الحديث (٢٢٥٧) و (٢٢١٣) و (٢٢١٤) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٦٩٧٦) . =======

النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة " .

(٨٦١) حديث : " الشريك أحق من الخليط،(١) والخليط أحق من غيره " وفي رواية " الخليط أحق من الجار " قال المخرجون :(٢) لم نره ، وانما روى ابن أبي شيبة في مصنفه(٣) عن شريح قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه " ورواه عبد الرزاق(٤) عنه " الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره " وروى اسحاق بن راهويه ،(٥) عن ابن عباس رفعه " الشريك شفيع

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٥١٤) في البيوع ، باب في الشفعة . وابن ماجة : ٨٣٤/٢ في الشفعة ، باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة (٣) الحديث (٢٤٩٩) والطحاوي في الآثار : ١٢٢/٤ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، والامام أحمد : ٢٩٦/٣ و٣٩٩ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٦) رقم (٦٤٣) .

اسناده : رواه البخاري .

(٨٦١) ٤٣/٢ .

(١) الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . أنظر غريب الحديث (للهروي) ٢١٤/١ ، والنهاية : ٦٣/٢ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ١٧٦/٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٠٣/٢ : لم أجده .

(٣) جـ٧ ص ١٦٧ في البيوع والأقضية ، باب من كان يقضي بالشفعة للجار . من طريق الشعبي .

(٤) المصنف : ٧٨/٨ و٧٩ رقم (١٤٣٨٦-١٤٣٨٨) من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي ، قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه " وسياق المخرج يطابق مافي نصب الراية : ١٧٦/٤ ، والدراية : ٢٠٣/٢ . ولكن الموجود في مصنف عبد الرزاق : ٧٩/٨ رقم (١٤٣٨٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٧/٧ في المطبوع عن ابراهيم النخعي " الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره " وهو بنفس اللفظ عن شريح .

قلت : ولعله حصل تقديم وتأخير أو جاء في بعض النسخ هكذا والله أعلم بالصواب.

اسناده : رواته ثقات .

(٥) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧٧/٤ ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢٥/٤ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار كلاهما من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رفعه ولفظهما واحد ، وكذا الترمذي في سننه : ٤١٣/٢ و٤١٤ في ======

/(والشفعة) / [١] في كل شيء " وروى سعيد بن منصور[٢]، وعبد الرزاق[٣]، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب " وجودوا هذا المرسل، والله أعلم.

(٨٦٢) حديث: " الشفعة لمن واثبها[٤] " قال المخرجون[٥]: انما نعرف من قول شريح أخرجه عبد الرزاق[٦].

=== الأحكام، باب (٣٤) الحديث (١٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠٩.

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد هذا الحديث. عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا وهذا أصح، اهـ. وقال البيهقي: هذا هو الصواب مرسل. وقال الحافظ في الدراية: ٢/٢٠٣: ورجال هذا الاسناد ثقات، اهـ. يعني رجال الموصول.

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/١٦٦ في البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار.

(٣) المصنف: ٨/٧٩ رقم (١٤٣٩٠). من طريق أبي سفيان، وابن أبي شيبة من طريق وكيع كلاهما عن هشام بن المغيرة الثقفي عن الشعبي ولفظهما سواء. وابن حزم في المحلى: ١٠/٣٨ المسألة (١٦١٢).

اسناده: رواته ثقات. وهو مرسل صحيح.

(٨٦٢) ٢ / ٤٤.

(٤) واثبه أي ساوره. ويقال: توثب فلان في ضيعة لي أي استولى عليها ظلما. كما في لسان العرب: ١/ ٧٩٢. وأنظر النهاية: ٥/١٥٠.

(٥) نصب الراية: ٤ / ١٧٦، والدراية: ٢/٢٠٣ وقال: لم أجده.

(٦) المصنف: ٨/٨٣ رقم (١٤٤٠٦) من طريق الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح. وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب. كما في نصب الراية: ٤/ ١٧٦.

اسناده: ضعيف لجهالة الراوي عن شريح، وقال عبد الرزاق عقب ذكره: وهو قول معمر، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: ١٠/ ١٩ المسألة (١٥٩٧) " وأما الشفعة لمن واثبها " فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها، الا أنه جملة لا خير فيه، وأما لفظ " لمن واثبها " فهو لفظ فاسد، لايحل أن يضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل: " الشفعة لمن واثبها " موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لابعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لابعده، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة، اهـ.

(٨٦٣) حديث : " انما الشفعة كنشطة[١] عقال ، ان قيدتها ثبتت والا ذهبت "
/ ذكره عبد الحق في الأحكام[٢] ، عن ابن حزم[٣] أنه أخرج من حديث عبد الله بن عمر ١٤٧/ب
ابن الخطاب رضي الله عنهما رفعه " الشفعة كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه ،
والا فاللوم عليه " وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى . وروى ابن ماجه[٤] والبزار[٥]
من حديث ابن عمر " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال " واسناده ضعيف .
قال ابن حبان : لا أصل له . وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت .

---

(٨٦٣) ٢/ ٤٤٠ .

(١) نشط : في حديث السحر " فكأنما أنشط من عقال " أي حل ، ويقال : نشطت العقدة اذا عقدتها ، وأنشطتها وانتشطتها ، اذا حللتها . النهاية : ٥/ ٥٧ .
وأنظر أيضا الصحاح : ٣/ ١١٩٣ .

(٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٧ ، وعبد الحق في احكام الكبرى جـ ٥ ص ٩٤ في البيوع .

(٣) المحلى : ١٠/ ١٩ المسألة (١٥٩٧) من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي : " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسول الله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق " قلت : لا يوجد في النسخة المطبوعة الا هكذا وما أورده المخرج هنا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣/ ٥٧ رقم (١٢٧٨) . والكلام بعده أيضا بحروفه .

(٤) السنن : ٢/ ٨٣٥ في الشفعة ، باب طلب الشفعة (٤) الحديث (٢٥٠٠) ، و(٢٥٠١) .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٧٧ . كلاهما بنفس السند المذكور من طريق البزار عند المحلى .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦/ ٢١٨٥ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٠٣ : اسناده ضعيف ، وقال في التلخيص ٣/ ٥٦ : اسناده ضعيف جدا . قلت : ثم يضاف ما ذكر المخرج وهو من كلامه .
وعلته محمد بن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البَيلماني . قال ابن القطان : محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا ، وضعفه البخاري والنسائي وابن معين ، وضعف شيخه أيضا ، وقيل أنه متروك .
أنظر نصب الراية : ٤/ ١٧٧ ، والمحلى : ١٠/ ١٩ .

" كتاب الاجـــــارات "(١)

(٨٦٤) حديث: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " رواه محمد بن الحسن رحمه الله في "كتاب الآثار" (٢) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابي سعيد الخدري وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" وأخرجه الحارثي في المسند(٣)، فقال : عن ابراهيم عن من لا أتهم ، عن ابي سعيد وأبي هريرة فذكره. ورواه عبد الرزاق(٤) ثنا معمر والثوري ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن أبي سعيد ، وابي هريرة ، أو أحدهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" وأخرجه اسحاق (٥) من طريق عبد الرزاق بلفظ " فليبين له أجرته " ومن حديث النضر بن [شميل](٦) عن حماد بن سلمة ، عن حماد به بلفظ " نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره " وأخرجه أحمد(٧) بلفظ " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ". وأخرجه النسائي(٨) موقوفا على أبي سعيد ،

---

(١) الاجارة لغة : المجازاة مأخوذة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعيض عبده على فعل الطاعة أو صبره عن المعصية.
وشرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . أنظر: زاد المحتاج : ٢/٣٦٧ ، منح الشفا الشافيات: ٢ / ٣٠ ، غاية المنتهى : ٢/١٨٥ ، المقنع لابن قدامة : ٢/١٩٥ ، الروضة الندى ص(٢٦٦) .

(٨٦٤) ٢ / ٥١ .

(٢) ص ١٦٧ رقم (٧٥٠) .

(٣) المسنـــــــــد ، رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص٤٩ و٤٣ و٤٤ .

(٤) المصنف: ٨/٢٣٥ رقم (١٥٠٢٣و١٥٠٢٤) في البيوع، باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك .

(٥) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٣١.

(٦) في الأصل" النصر بن اسماعيل " وهو خطأ والصواب هو النضر بن شميل ، المازني ، أبو الحسن النحوي ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) ، وله (٨٢) سنة. /ع . وهو في نصب الراية : ٤/١٣١ أيضا "النضر بن شميل ". أنظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٨/٤٧٧ ، الميزان : ٤/٢٥٨ ، التهذيب : ١٠/٤٤٠ ، التقريب : ٢/ ٣٠١ .

(٧) المسند : ٣/٥٩و٦٨و٧١) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٢٠.

(٨) السنن : ٧/ ٣١ في أوائل كتاب المزارعة ، ولفظه عن أبي سعيد قال : " اذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره " ، وأبو داود في المراسيل ص(١٠) .

وابن أبي شيبة (١) موقوفا على أبي سعيد وأبي هريرة، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف فان الثوري أحفظ. قلت: قد رفعه الثوري كما في رواية عبد الرزاق، وتابعه معمر وحماد ابن سلمة، ويحتمل أن الموقف له حماد بن أبي سليمان، قال عبد الرزاق، قلت للثوري يوما: أسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قوله وحدث من كلام الثوري، وان كان من كلام عبد الرزاق فالموقف الثوري ولا يتأتى ترجيح أبي زرعة. وأخرجه ابن خسرو في المسند (٢)، عن أبي حنيفة، عن أبي هارون (٣)، عن أبي سعيد مرفوعا بلفظه وأبو هارون ساقط. وأخرجه (٤) من وجه آخر عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد (٥)، عن عبد الله بن عمر به

---

(١) المصنف: ٦/٣٠٣ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره. وكذا البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٢٠.

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٩٧: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفا، ورجال أحمد رجال الصحيح، الا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، اهـ.

وقال الحافظ في الدراية: ٢/١٨٧: وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة أي لم يسمع. وأنظر أيضا تلخيص الحبير: ٣/٦٠ رقم (١٢٨٥)، ونصب الراية: ٤/١٣١و١٣٢. وضعف البيهقي رواية المرفوعة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن أبي هريرة بلفظ "ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره" أخرجه البيهقي: ٦/ ١٢٠ وضعفه بقوله: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي: "عن أبي هريرة" وقيل من وجه آخر: ضعيف عن ابن مسعود".

(٢) **جامع المسانيد جـ٢ص٩٤ أول الايجارات. أول البيوع جـ٢ص١٠٣.**

اسناده: ضعيف لأجل عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وهو متروك.

(٣) اسمه عمارة بن جوين، بجيم، مصغرا، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة (١٣٤) ./عخ ت ق.
أنظر: الضعفاء الصغير ص(٩٠)، الميزان: ٣/١٧٣، التهذيب: ٧/ ٤١٢، التقريب: ٢/٤٩.

(٤) ابن خسرو في مسنده **جامع المسانيد جـ٢ص٩٤ أول الاجارات.**

اسناده: ضعيف، فيه انقطاع بين علقمة بن مرثد وابن عمر، والمصيبة الثانية له اسماعيل بن يحي التيمي، قال الذهبي: مجمع على تركه.

(٥) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة، من السادسة ./ع. أنظر التهذيب: ٨/٢٧٨، التقريب ٢/٣١، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٧١).

مرفوعا وفيه انقطاع . ودون أبى حنيفة اسماعيل بن يحى التيمى (١) واه جدا .

(٨٦٥) قوله : " وبعث النبى صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فأقرهم "

أخرج ابن حبان فى صحيحه (٢) عن سويد (٣) بن قيس / قال : " جلبت أنا ومخرفة العبدى (٤) بزا (٥) من هجر (٦) ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ١٤٨/أ

---

(١) اسماعيل بن يحى بن عبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، أبو يحى التيمى ، قال الدارقطنى والحاكم : كذاب ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، وما لا أصل عن الاثبات لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال . وقال الذهبى : مجمع على تركه .
أنظر المجروحين : ١/١٢٦ ، الكامل لابن عدى : ١/٢٩٧ ، الميزان : ١/٢٥٣ ، لسان الميزان : ١/٤٤١ .

(٨٦٥) ٢/ ٥١ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص ٢٩٨ رقم (٥١٢٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٣٦) فى البيوع ، باب فى الرجحان فى الميزان ، والترمذى : ٢/ ٣٨٥ فى البيوع ، باب ماجاء فى الرجحان فى الميزان (٦٤) ، الحديث (١٣٢٠) ، والنسائى : ٧/٢٨٤ فى البيوع ، باب الرجحان فى الميزان ، وابن ماجة : ٢/٧٤٨ فى التجارات ، باب (٣٤) الحديث (٢٢٢٠) ، والدارمى : ٢/٢٦٠ فى البيوع ، باب الرجحان فى الوزن ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/٣٥٢ .
كلهم من طرق سفيان عن سماك بن حرب عنه به مثله .
اسناده : قال الترمذى : حديث سويد بن قيس حديث حسن صحيح ، وأهل العلم يستحبون الرجحان فى الوزن .

(٣) سويد بن قيس ، صحابى ، له حديث السراويل ، نزل الكوفة . / ٤ .
ترجمته فى الاستيعاب : ٤/٣٠٤ ، أسد الغابة : ٢/٣٨٠ ، الاصابة : ٤/٣٠٢ .

(٤) مخرفة العبدى ، قال ابن حبان : له صحبة ، وقال ابن الأثير : رأى النبى صلى الله عليه وسلم . مخرفة بالفاء . أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٣٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٣٧ ، الاصابة : ٩/١٤٥ .

(٥) البز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب أمتعة البزاز ، وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .
أنظر لسان العرب : ٥/٣١١ ، منال الطالب ص (١٥٣) .

(٦) هجر : مدينة هى قاعدة البحرين ، وربما قيل : الهجر ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر . أنظر معجم البلدان : ٥/٣٩٣ ، مراصد الاطلاع : ٣ / ١٤٢٥ .

فساومنا (١) سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وأرجح". وأخرج أحمد (٢)، وابن ماجه (٣)، عن علي رضي الله عنه " أنه سقى بستانا كل دلو بتمرة، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فأكل معه من التمر" وفي الباب: حديث اللديغ أخرجوه (٤)، وقد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم. ثاني حديث عائشة " أن

---

(١) وفي بعض الروايات " أو اشترى منا سراويل ". وراجع شرح هذا الحديث في كل من حاشية الامام السندي على سنن النسائي: ٧/ ٢٧٤، ومعالم السنن: ٣/ ٦٠، وعون المعبود: ٩/ ١٨٥، وبذل المجهود: ١٤/ ٣٠١، ولسان العرب: ١٢/ ٣١٠.

(٢) المسند: ١/ ٩٠ و ١٣٥.

(٣) السنن: ٢/ ٨١٨ في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٦) الحديث (٢٤٤٧) و(٢٤٤٦)، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١١٩ و ١٢٠، ولفظه: " قال علي رضي الله عنه جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدارا فظننتها تريد بلة فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فاصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، وبسط اسماعيل يديه وجمعهما، فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها" هذا سياق احدى روايتي أحمد وسياق ابن ماجه نحوه. وراجع الفتح الرباني: جـ١ ص ١٢٣ كتاب الاجارة، باب مشروعية الاجار. وهو في كنز العمال: جـ٦ ص ٦١٨.

<u>اسناده</u>: قال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٦١ رقم (١٢٨٨): رواه أحمد من طريق علي بسند جيد، ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصرا قال: " كنت أدلو الدلو بتمرة، واشترط أنها جلدة ". اهـ

وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح بحنش قال: واسمه حسين بن قيس، وقد ضعفوه الا الحاكم، فانه وثقه. قلت: هذا بالنسبة لرواية ابن ماجه. وقال في رواية الامام أحمد: فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليا، ولا نعلم له رواية ولا سماعا، اهـ.

أنظر نصب الراية: ٤/ ١٣٢ و ١٣٣.

(٤) رواه البخاري: ٤/ ٤٥٣ في الاجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (١٦) وفي جـ١٠ ص ١٩٨ و ٢٠٨ في الطب، باب رقم (٣٣ و ٣٩) الحديث رقم (٢٢٧٦ و ٢٠٠٧ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩).

وسلم: ١٧٢٧ في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٣) ======

النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر استأجرا رجلا من الديل (١) هاديا خريتا (٢). رواه البخاري (٣).

=== الحديث (٦٦و٦٥) (٢٢٠١) ، وأبو داود رقم (٣٩٠٠) في الطب ، باب كيف الرقي ، والترمذي : ٣/٢٦٩ في الطب ، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ (١٩) الحديث (٢١٤٣) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والامام أحمد : ٣/٢و١٠و٤٤و٥٠و٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وهو حديث طويل وفيه قصة وفي آخره " قال صلى الله عليه وسلم : وماكان يدريه أنها رقيه ، أقسموا ، واضربوا لي بسهم " وذلك من قوله في وسط الحديث " فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ... الخ " وهذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كما في مسلم على شرح النووي : ١٤/ ١٨٧.
اسناده : متفق عليه .

(١) رجلا من الديل : واسم هذا الرجل عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، وقال ابن هشام : عبد الله بن أريقط ، وقال مالك : اسمه رقيط ، والديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ، وقال ابن هشام : رجل من بني الديلي بن بكر وكانت أمه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا . كما في عمدة القاري : ١٢/٨١ ، وأنظر اللباب : ١/ ٥١٤و٥١٤ .

(٢) خريتا : وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طريقها الخفية ومضايقها ، وقيل : أراد به أنه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق أي ثقبها .
أنظر : فتح الباري : ٤/ ٤٤٢ ، وعمدة القاري : ١٢/٨١.

(٣) الصحيح : ٤/ ٤٤٢و٤٤٣ في الاجارة ، استئجار المشركين عند الضرورة ، أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ، وباب من استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام (٣ و ٤) الحديث (٢٢٦٣و٢٢٦٤) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/١١٨.
اسناده : رواه البخاري .

" فصـــــل "

(٨٦٦) قوله : " وهو مروى عن عمر وعلى " أثر عمر أخرج عبد الرزاق (١) عنه بسند منقطع " أنه ضمن الصباغ " وأخرجه ابن أبى شيبة (٢)، ثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد (٣)، قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث " أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع (٤) الذين انتصبوا للناس [فى أعمالهم] (٥) ما أهلكوا فى أيديهم " وكذلك أخرجه محمد فى الأصل (٦) عن بكير به سواء . ولم يتعرض له المخرجون (٧) بنفى ولا اثبات فيما رأيته والله أعلم . وأما أثر على قال المخرجون (٧) روى البيهقى (٨)، من طريق الشافعى ، أنا ابراهيم بن أبى يحى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه " أنه كان

---

(٨٦٦) ٢/٥٤ أى يضمن ما أتلف الأجير المشترك .

(١) المصنف : ٨/٢١٧ رقم (١٤٩٤٩) .

(٢) المصنف : ٦/٢٨٥ فى البيوع والأقضية ، باب فى القصار والصباغ وغيره .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٢٢ عن الشافعى ، وابن حزم فى المحلى : ٩/٣٧ ، المسألة (١٣٢٥) .
اسناده : منقطع لأن بكير بن عبد الله لم يلق عمرا ولا أحدا من الصحابة مات سنة (١٢٧) هـ ، سير أعلام النبلاء : ٦/١٧٠ ، والتهذيب : ١/٤٩١ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) طلحة بن أبى سعيد ، الاسكندرانى ، أبو عبد الملك القرشى ، أصله مدنى ، ثقة مقل من السابعة ، مات سنة (١٥٧) / خ س .
أنظر الجرح : ٤/٤٧٦ ، التهذيب : ٥/١٦ ، التقريب : ١/٣٧٨ .

(٤) فى الأصل " صباغ " بدل " صناع " والتصويب من المطبوع .

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) لم أجده فى الأجزاء المطبوعة .

(٧) نصب الراية : ٤/١٤١ ، الدراية : ٢/١٩٠ .

(٨) السنن الكبرى : ٦/١٢٢ ، ورواه ابن أبى شيبة : ٦/٢٨٥ ، وعبد الرزاق : ٨/٢١٧ رقم (١٤٩٤٨) فى مصنفهما ، وابن حزم فى المحلى : ٩/٣٧ المسألة (١٣٢٥) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه به نحوه .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/٩٠ : قال البيهقى : وله طرق أخرى ، عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن على ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وروى محمد بن الحسن من طريق شريح أنه كان يقضى بذلك . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٨/٢١٨ رقم (١٤٩٥٠) .

يضمن الصباغ والصائغ " وأخرج عن خلاس،(١) عن علي " أنه كان يضمن الأجير " قال البيهقي : الأول فيه انقطاع ، والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : خلاس ، عن علي كتاب ، ورواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وهو ضعيف ، لكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت. قلت : ويضم اليها أيضا مارواه ابن أبي شيبة،(٢) ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي،(٣) عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " من أخذ الأجر(٤) فهو ضامن " ثنا عباد ، عن حجاج ، عن الحكم،(٥) عن علي مثله. ثنا وكيع ثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار(٦) " أن عليا كان يضمن الأجير المشترك " قلت : وروى الدارقطني،(٧) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه ، قال : " لاضمان على مؤتمن " قال ابن عبد الهادي : اسناد لا يعتمد عليه يزيد بن عبد الملك ضعفوه وعبد الله بن شبيب ضعفوه .

---

(١) خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجري : بفتحتين البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار . / ع.
أنظر الطبقات الكبرى : ١٤٩/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٩١/٤ ، التهذيب : ١٧٦/٣ ، التقريب : ٢٣٠/١ .

(٢) المصنف : ١٢٧/٦ و١٢٨ في البيوع والأقضية ، باب في الأجير يضمن أم لا ؟ .
اسناده : ضعيف في الأثر الأول : فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض. وفي الثاني : فيه الحكم بن جحل ، قال أبو حاتم : روى عن رجل لم يسم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . الجرح : ١١٤/٣ .
والثالث : منقطع بين صالح بن دينار وسيدنا علي كرم الله وجهه .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، عن الشعبي ، صدوق ان شاء الله. وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطأة. قال أحمد : روى مناكير. وقال الحافظ في التقريب : ١٨٢/١ : مقبول . وأنظر ترجمته في الجرح : ١٩٣/٣ . سير أعلام النبلاء : ٤٢٤/٥ ، الميزان : ٥٥٢/١ ، التهذيب : ٣٨٣/٢ .

(٤) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " أجر أجيرا ".

(٥) هو الحكم بن جحل : بفتح الجيم وسكون المهملة ، الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة / ت. أنظر الجرح والتعديل : ١١٤/٣ ، التهذيب : ٤٢٤/٢ ، التقريب : ١٩٠/١ .

(٦) صالح بن دينار المدني ، التمار ، مولى الأنصاري ، ثقة ، من الرابعة . / ق .
الجرح والتعديل : ٤٠٠/٤ ، التهذيب : ٣٨٩/٤ ، التقريب : ٣٥٩/١ ، الخلاصة ص (١٧٠) .

(٧) السنن : ٤١/٣ في البيوع .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٩٠/٢ : اسناده ضعيف .

==========

" فصـــل "

(٨٦٧) حديث : " أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه " أخرجه ابن ماجه [(١)] من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. والطبراني في الصغير [(٢)] من حديث جابر، وفيه شرقي بن قطامي [(٣)]، ومحمد بن زياد [(٤)] الراوي عنه. وأبو يعلى [(٥)]، وابن عدي [(٦)]، والبيهقي [(٧)] من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن جعفر المديني [(٧)]، والد علي.

=== وأنظر أيضا : نصب الراية : ٤/ ١٤١ للتوسع حول معرفة درجته.

قلت : أختلف أقوال السلف في ضمان الأجير وعدمه.

راجع المحلى لابن حزم : ٩/ ٣٥ المسألة (١٣٢٥)، المغني لابن قدامة : ٥/ ٥٠١ ومابعدها، ومجموع شرح المهذب : ١٣/ ٥٠٦، والأم للشافعي مع مختصر المزني : ٤/ ٤٠.

(٨٦٧) ٢/ ٥٥.

(١) السنن : ٢/ ٨١٧ في الرهون ، باب أجر الأجراء (٤) الحديث (٢٤٤٣). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٨٦ : فيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف.

(٢) المعجم : ١/ ٢١ . ولفظه مثل لفظ حديث ابن عمر المذكور. وعنه الخطيب في التاريخ ٥/ ٣٣ . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٥٩ رقم (١٢٨٤) : فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه.

(٣) شرقي بن قطامي . له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير. ضعفه زكريا الساجي ، وذكره ابن عدي في الكامل : ٤/ ١٣٥٢ ، وأنظر تاريخ بغداد : ٩/ ٢٧٨ ، الميزان : ٢/ ٢٦٨ ، لسان الميزان : ٣/ ١٤٢.

(٤) محمد بن زياد بن زبار ، بكسر زاي وشدة موحودة وراء آخره ، الكلبي : قال يحي بن معين : لا شئ. قال الذهبي : كان شاعرا مشهورا قل ماروى من الحديث .
أنظر : الجرح والتعديل : ٧/ ٢٥٨ ، الميزان : ٣/ ٥٥٢ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١١٧).

(٥) المسند جـ ١٢/ ص ٣٤/ رقم (٦٦٨٢).

(٦) الكامل : ٤/ ١٤٩٦. (٧) السنن الكبرى : ٦/ ١٢١.

ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار : ٤/ ١٤٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٢١.
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٨٦ : فيه عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف.

(٨) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدني والد علي ، بصري =======

والترمذى الحكيم [(١)]، من حديث أنس، وفيه محمد بن زياد الكلبى، عن شرقى، وعـــزاه بعضهم الى البخارى وليس فيه . وانما فيه [(٢)] من حديث أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطابى ثم غدر، ورجل بـــاع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "/. ١٤٨/ب

== أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات ســـنة (١٧٨)/ت ق .

أنظر الكامل لابن عدى : ٤/ ١٣٩٣، الميزان : ٢/ ٤٠١، تدهيب التهذيب : ٥/ ١٧٤، التقريب : ١/ ٤٠٦.

(١) فى نوادر الاصول فى معرفة اخبار الرسول ص ٢٠١ فى تعجيل اعطاء أجرة الاجير. لابى عبد الله محمد بن على بن حسين بن بشر المؤذن الحكيم الترمذى المتوفى سنة (٢٥٥) . كشف الظنون : ٢/١٩٧٩ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٣٠.

اسناده : ضعيف، قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٨٦ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) رواه البخارى : ٤/ ٤١٧ فى البيوع، باب اثم من باع حرا (١٠٦) وفى كتـــاب الاجارة : ج٤ ص ٤٤٧، باب اثم من منع أجر الأجير (١٠) الحديث (٢٢٢٧ و ٢٢٧٠) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨١٦ فى الرهون، باب أجر الأجراء (٤) الحديث (٢٤٤٢) . والامام أحمد : ٣ / ٣٥٨، وابن الجارود فى المنتقى ص(٢٠٠) رقم (٥٧٩) . والبيهقى : ٦/ ١٢١، والبغوى فى شرح السنة : ٨/ ٢٦٦، رقم (٢١٨٦) . وفى صدر الحديث " قال النبى صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم ... الخ " .

اسناده : رواه البخارى، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

" فصـــــل "

(٨٦٨) حديث : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " تقدم .

(٨٦٩) حديث : " قال صلى الله عليه وسلم فى النكاح بغير مهر: فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس (١) ولا شطط (١) ". وأخرج الخمسة (٢) عن ابن مسعود أنه قال ذلك : وأن معقل بن سنان (٣) قال : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع (٤) بنت واشق بمثل ماقضى ".

---

(٨٦٨) ٢/ ٥٧ تقدم فى رقم (٨٦٤) . (٨٦٩) ٢/ ٥٧ .

(١) الوكس: النقص، والشطط : البعد عن الحق ، والجور، والظلم . أنظر النهاية : ٥/ ٢١٩ ، منال الطالب ص (٥١٠) ، القاموس : ٢/ ٢٥٨ و ٣٦٨ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٦) فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، والترمذى : ٢/ ٣٠٦ فى النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤ و ١١٥٥) ، والنسائى : ٦/ ١٢١ فى النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق ، وابن ماجه : ١/ ٦٠٩ فى النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد فى المسند : ١/ ٤٤٧ . والحاكم فى المستدرك : ٢/ ١٨٠ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/ ٣٠٠ فى النكاح ، باب فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . وهو حديث طويل وفيه قصة وسيأتى بتمامه فى موضعه .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن مهدى ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده . وقيل فى راوى هذا الحديث اضطراب، قيل عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل : غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا ان الاختلاف فى اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول ، ولا سيما أن جميع الروايات فيه صحيحه . أنظر ماقيل فى اختلافه بالتفصيل . فى نصب الراية : ٣/ ٢٠١ و ٢٠٢ . وتلخيص الحبير: ٣/ ١٩١ و ١٩٢ رقم (١٥٥٣) .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعى ، صحابى نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واستشهد يوم الحرة سنة (٦٣) قتله مسلم بن عقبة صبرا . /ع . أنظر الاستيعاب: ١٠/ ١٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٧٦ ، الاصابة : ٩/ ٢٥٦ ، التقريب : ٢/ ٢٦٤ .

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، وقيل : الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى ، ولم يفرض لها صداقا ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها .

أنظر الاستيعاب: ١٢/ ٢٢٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٠٨ ، الاصابة : ١٢/ ١٥٦ .

(٨٧٠) حديث : " عثمان بن أبي العاص ان من آخر ما عهد اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا " أخرجه الترمذى[١] بهذا اللفظ، وقال حسن. وأخرجه بقية أصحاب السنن، وأحمد، والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ورواه ابن سعد فى الطبقات[٢] مرسلا عن موسى بن طلحة. وأخرجه البخارى فى تاريخه[٣] من حديث المغيرة بن شعبة. تتمة : روى الامام أحمد[٤]، عن عبد الرحمن بن شبل[٥] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به .. الحديث " وأخرجه البزار[٤] من حديث ابن عوف، وقال الصواب ابن شبل .

---

(٨٧٠) ٢/٥٩.

(١) السنن : ١/١٣٥ فى الصلاة، باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (١٥٥) الحديث (٢٠٩)، وأبوداود رقم (٥٣١) فى الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين. والنسائى : ٢/٢٣ فى الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا. وابن ماجه: ١/٢٣٦ فى الأذان، باب السنة فى الأذان (٣) الحديث (٧١٤). والامام : ٤/٢١، ٢١٧ ، ورواه أيضا أبو عوانه فى مسنده : ٢/٨٦، ٨٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/٢٢١ فى أبواب الأذان والاقامة، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان، الحديث (٤٢٣)، والحاكم فى المستدرك : ١/١٩٩، ٢٠١ ، وعنه البيهقى : ١/٤٢٩. بطرق مختلفة من حديث عثمان بن أبى العاص .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) الطبقات الكبرى : ٧/٢٦ فى ترجمة عثمان بن أبى العاص.

واسناده : حسن رواته جيدون .

(٣) جـ ٣ ص ٤٨٦ فى ترجمة سعيد بن طهمان .

اسناده : رواته ثقات .

(٤) المسند : ٣/٤٢٨. وتمامه " اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ". والبزار فى مسنده (كشف الأستار) ٣/٩٣ رقم (٢٣٢٠). وابن حزم فى المحلى : ٩/٢٤ المسألة (١٣٠٧). وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٣٦. ورواه ايضا ابو يعلى فى مسنده ٣/٨٨ رقم (١٥١٨)

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٧/١٦٨ وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات. وقال ابن حزم : فيه أبو راشد الحبرانى وهو مجهول . كما فى المحلى : ٩/٢٦ المسألة (١٣٠٧).

(٥) عبد الرحمن بن شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصارى========

وأخرجه ابن عدى (١) من حديث أبى هريرة . وروى ابن عبد الهادى (٢) من طريق عثمان بن سعيد (٣) الدارمى (٤) عن أبى الدرداء : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار " قال : ليس فيه الا عبد الرحمن بن يحى (٥) ، قال أبو حاتم : صدوق مابحديثه بأس ، وقال البيهقى : ضعيف ، وبقية السند صحيح . انتهى .

(٨٧١) قوله : " ولا على عسب (٦) التيس للنهى عن ذلك " . عن أبى هريرة

=== الأوسى ، أحد النقباء ، المدنى ، نزيل حمص ، مات فى أيام معاوية . /بخ د س ق .
أنظر الاستيعاب : ٦ / ٥٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٠٠ ، الاصابة : ٦ / ٢٨٨ ، التقريب ١ / ٤٨٣ .

(١) الكامل : ٤ / ١٤١٦ فى ترجمة الضحاك بن نبراس البصرى . مثل لفظ أحمد المذكور سواء ، وضعفه ابن عدى الضحاك بن نبراس . وقال ابن معين : ليس بشئ ، وعن النسائى قال : متروك الحديث . راجع نصب الراية : ٤ / ١٣٦ .

(٢) التنقيح الورقة ٢٢١/ أ. كتاب الاجار) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٣٨ .

(٣) هو الامام الحافظ الناقد ، أحد الأعلام الثقات ، أبو سعيد ، عثمان بن سعيد ابن خالد التميمى الدارمى ، السجستانى ، نزيل هراة ومحدثها ولد قبل المائتين بيسير ، ومات سنة (٢٨٠) .
أنظر تاريخ دمشق : ١١ / ٤٩ أ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢١ ، طبقات الشافعية ٢ / ٣٠٢ ، طبقات الحفاظ : ص (٢٧٧) .

(٤) الدارمى : نسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم ، ينسب اليه خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان . اللباب ١ / ٤٨٤ .

(٥) عبد الرحمن بن يحى بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر المخزومى دمشقى مابحديثه بأس ، صدوق . الجرح والتعديل : ٥ / ٣٠٢ .

(٨٧١) ٢ / ٦٠ .

(٦) عسب الفحل : ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما ، وعسبه أيضا : ضرابه . يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ، ولم ينه عن واحد منهما . وانما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه . فان اعارة الفحل مندوب اليها . وقد جاء فى الحديث : " ومن حقها اطراق فحلها " .
ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير فى الكلام . وقيل : يقال لكراء الفحل : عسب . وعسب فحله يعسبه . أى اكراه . وعسبت الرجل : اذا أعطيته كراء ضراب فحله .
أنظر غريب الحديث (للهروى) : ١ / ١٥٤ و ١٥٥ ، النهاية : ٣ / ٢٣٤ ، الصحاح : ١ / ١٨١ .

رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وعسب التيس" (١) وفيه أشعث بن سوار، (٢) قال أبو زرعة : لين ، وقال الدارقطني : ضعيف ، روى له مسلم متابعة ، قال الثوري : هو أثبت من مجالد ، وقال يحي القطان : هو عندي دون محمد ابن اسحاق . وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل" (٣) رواه البخاري، (٤) وأبو داود، (٥) والترمذي، (٦) والنسائي، (٧) وأحمد (٨) ولفظه " عن ثمن عسب الفحل" واستدركه الحاكم، (٩) وهو سهو .

---

(١) هكذا في الأصل بغير عزو الى أرباب الأصول . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٣٥ وقال : أخرجه البزار في مسنده . عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عنه به وبهذا اللفظ هنا ، وقال : وعزاه عبد الحق للنسائي ، وماوجدته ، انتهى كلامه . قلت : ونسبه أيضا العيني في عمدة القاري : ١٢/٥٧ للنسائي قائلا : وفي رواية النسائي " وعسب التيس" اهـ . ولم أجده بعد البحث الشديد والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٢) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٣٦) / بخ م ت س ق .

أنظر المجروحين لابن حبان : ١/١٧١ ، سير أعلام النبلاء : ٦/٢٧٥ ، الميزان : ١/ ٢٦٣ ، من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال ص (٤٧) ، والتقريب ١/٧٩ .

(٣) والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . أنظر : فتح الباري : ٤/٤٦١ ، عمدة القاري : ١٢/ ١٠٥ .

(٤) الصحيح : ٤/٤٦١ في الاجارة ، باب عسب الفحل (٢١) الحديث (٢٢٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٤٢٩) في البيوع ، الاجارة ، باب في عسب الفحل .

(٦) السنن : ٢ / ٣٧٢ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩١) وقال : حسن صحيح .

(٧) السنن : ٧/ ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

(٨) المسند رقم (٤٦٣٠) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٨/١٣٨ رقم (٢١٠٩) وقال : هذا حديث صحيح .

اسناده : رواه البخاري .

(٩) المستدرك : ٢/٤٢ في البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وعلي بن الحكم البناني ثقة مأمون من أعز البصريين ، اهـ . واستدراكه سهو منه رحمه الله تعالى . وهو في البخاري كما تقدم .

وروى الترمذى[(١)]، وقال : حسن ، والنسائى[(٢)] ، عن أنس " أن رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهاه . فقال : يارسول الله انا نطرق[(٣)] الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة " .

(٨٧٢) حديث : " احتجم وأعطى الحجام أجره " متفق عليه[(٤)] من حديث ابن عباس بزيادة " ولوكان سحتاً[(٥)] لم يعطه " . لمسلم ، وللبخارى " ولو كان حراما لم يعطه " وفى لفظ " ولو علم كراهيته لم يعطه " . وعن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه أبو طيبة[(٦)] ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه

---

(١) السنن : ٢/ ٣٧٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩٢) .

(٢) السنن : ٧/ ٣١٠ فى البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، اهـ .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : وابراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وروى له البخارى ومسلم ، اهـ . ووثقه الحافظ فى التقريب : ١/ ٣٤ . قلت : وبقية رواته ثقات وهو حديث صحيح .

أنظر نصب الراية : ٤ / ١٣٥ .

(٣) الطرق فى الأصل : ماء الفحل . وقيل : هو الضراب ثم سمى به الماء . النهاية : ٣/ ١٢٢ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١٠/ ٥٩٢ : (نطرق) اطراق الفحل : اعارته للضراب .

(٨٧٢) ٢/ ٦٠ .

(٤) رواه البخارى : ٤/ ٣٢٤ فى البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) وفى كتاب الاجارة : جـ٤ ص ٤٥٨ باب خراج الحجام (١٨) الحديث (٢٢٧٨ و ٢٢٧٩) ، ومسلم : ٣/ ١٢٠٥ فى المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة (١١) ، الحديث (٦٦و٦٥) (١٢٠٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٢٣) ولفظه " ولو علمه خبيثا لم يعطه " .

اسناده : متفق عليه .

(٥) السحت : هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار ، وقبيح الذكر كثمن الكلب والخمر والخنزير ، والجمع أسحات . وقيل السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أى يذهبها .

أنظر : النهاية : ٢/ ٣٤٥ ، لسان العرب : ٢/ ٤١ .

(٦) أبو طيبة الحجام مولى بنى حارثة كان يحجم النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : ======

فخففوا عنه"[١]. متفق عليه[٢].

(٨٧٣) قوله : "والنهى الوارد فيه للاشفاق" يشير الى مارواه أحمد[٣] من حديث أبى هريرة "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغى[٤]، وثمن الكلب" ورواه ابن حبان فى صحيحه[٥] بلفظ "ان مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام

=== اسمه دينار، وقيل : نافع، وقيل ميسرة، والله أعلم، عن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته فقال : ثلاثة آصع قال : فوضع عنه صاعا .

أنظر الاستيعاب: ١٢/ ٢٢، أسد الغابة : ٥/ ٢٣٦، الاصابة: ١١/ ٢١٧.

(١) وفى رواية "فخفف عن غلته أو ضريبته". وفى رواية أخرى "وكلم فيه فخفف من ضريبته". قال الحافظ: "كلم مواليه" ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود ، وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا. فتح البارى : ٤/ ٤٦٠.

(٢) رواه البخارى : ٤/ ٣٢٤ فى البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و٢٢٧٧ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٥٦٩٦).
ومسلم : ٣/ ١٢٠٤ فى المساقاة ، باب رقم (١١) الحديث (٦٢-٦٤) (١٥٧٧)
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٤٢٤) فى البيوع ، باب فى كسب الحجام ، والترمذى : ٢/ ٣٧٤ فى البيوع ، باب ماجاء فى الرخصة فى كسب الحجام (٤٧) الحديث (١٢٩٦) وقال حسن صحيح ، والموطأ : ٢/ ٩٧٤ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، والامام أحمد : ٣/ ١٠٠ و١٧٤ و١٨٢ و٣٥٣.
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٨٧٣) ٢/ ٦٠ "أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجره والنهى الوارد فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة ، وباجماع المسلمين .

(٣) المسند (بتحقيق أحمد محمد شاكر) رقم (٧٩٦٣ و٨٣٧١ و٩٣٦١ و٩٤٠٤ و١٤٩٥).

(٤) البغى : الزانية ، ومهرها: أجرها . تقدم بيان ذلك .

(٥) موارد الظمآن ص (٢٧٣) ، رقم (١١١٨). ورواه أيضا النسائى : ٧/ ٣١١ ، فى البيوع ، باب بيع الضراب ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/ ٥٢ و ٥٣ فى البيوع ، باب ثمن الكلب ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧/ ١٤٦ فى البيوع ، باب عسب الفحل ، والبيهقى : ٦/ ٦ ولفظهم نحو لفظ ، أحمد وابن حبان .
<u>اسناده</u> : رواته ثقات وهو حديث صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٩٣ باللفظ التالى "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام" فقط ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال ======

من السحت" وعن رافع بن خديج " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث(١)، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث" رواه أحمد(٢)، وأبوداود(٣)، والترمذي(٤) وصححه.

(٨٧٤) حديث: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان(٥)" هكذا

=== الصحيح. وحذف منه " كسب الأمة " لأنه في البخاري رقم (٢٢٨٣ و٥٣٤٨) فلا يكون من الزوائد. وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: اسناده صحيح. وهو كما قال.

(١) الخبيث: الحرام، وهو يطلق على المكروه، وهو الذي عنى به في كسب الحجام، وأما قوله: " في ثمن الكلب ومهر البغي " فيريد به الحرام، قال الخطابي: وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرق بينهما في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد. أنظر معالم السنن: ٣/١٠٣، جامع الأصول: ١٠/٥٨٦.

(٢) المسند: ٣/٤٦٤ و٤٦٥.

(٣) السنن رقم (٣٤٢١) في البيوع، باب في كسب الحجام.

(٤) السنن: ٢/٣٧٣ في البيوع، باب ماجاء في ثمن الكلب.

ورواه النسائي: ٧/١٩٠ في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب.

الحديث في مسلم: ٣/١١٩٩ (في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (٩) الحديث (٤٠ و٤١) (١٥٦٨) باللفظ التالي: " ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث " وفي رواية أخرى" شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام ". والدارمي: ٢/ ٢٧٢ في البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام. كلهم من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد عنه به.

اسناده: رواه مسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ. وأنظر أقوالهم في ذلك في المحلى لابن حزم: ٩/٢٠-٢٢ المسألة (١٣٠٦). وشرح السنة: ٨/١٣٨.

(٨٧٤) ٢/٦٠.

(٥) قفيز الطحان: فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن، وقيل: هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها. كما في تلخيص الحبير: ٣/٦٠، وقال المصنف في الاختيار: ٢/٦٠: قفيز الطحان: وهو أن يستأجر ثورا أو رحى ليطحن له حنطة بقفيز منها.

ذكره عبد الحق في الأحكام [١] من جهة الدارقطني [٢] عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان " وذكره البيهقي [٣] بهذه الصيغة بغير سند والذي في الدارقطني بلفظ " نُهي " مبني لما لم يسم فاعله أخرجه من حديث سفيان، عن هشام أبي كليب [٤]، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد، ورواه البيهقي [٣] كذلك، وقال ابن القطان: تتبعته في الدارقطني من كل الروايات، فلم أجده الا هكذا [٥] " نهي " انتهى. ولم يتكلم المخرجون / على سنده وقد قال ابن القطان ١٤٩/أ هشام أبو كليب لا يعرف وقال الذهبي بعد ذكره هذا منكر ورجله [٦] لا يعرف. انتهى.

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ١٤٠/٤.

(٢) السنن: ٤٧/٣ في البيوع. ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده: جـ٢ ص ٣٠١، رقم (١٠٢٤).

(٣) السنن الكبرى: ٣٣٩/٥. ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٠٧/١. وعنده (الطحاوي) بلفظ المبني للمعلوم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ ".

اسناده: قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٦٠/٣ رقم (١٢٨٦): في اسناده هشام أبو كليب رواية عن أبي [ابن] نعيم عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر، وقال مغلطاي بهو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان، اهـ. وقال في الدراية: ١٩٠/٢ رقم (٨٦٨): وفي اسناده ضعف. قلت: هشام أبو كليب وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والامام أحمد. وعليه فالاشكال زال وهو صحيح ورمز الحافظ السيوطي لحسنه في الجامع الصغير: ١٩٣/٢.

(٤) هشام أبو كليب. عن أبي [ابن] نعم والشعبي، وعنه الثوري، وأورد هذا الحديث " نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " هذا منكر وراويه عنه لا يعرف. انتهى. قاله الذهبي في الميزان: ٣٠٦/٤، وأنظر لسان الميزان: ١٩٨/٦. الجرح والتعديل: ٦٨/٩، الثقات لابن حبان: ٢٩٣/٢. وقال: انه من أهل الكوفة.

(٥) أي " نهي عن عسب الفحل، وقفيز الطحان " مبنيا للمفعول، قال: فان قيل: لعله يعتقد مايقوله الصحابي مرفوعا، قلت: انما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فانما يقبل فيه فعله لا قوله، انتهى كلامه. كما في نصب الراية: ١٤١/٤.

(٦) قال في لسان الميزان: ١٩٨/٦: " وراويه لا يعرف " بدل " ورجله لا يعرف ".

من الميزان . لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مغلطاى فى الذيل(١) أنه ثقة ، وتابعه عطاء بن السائب ، أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(٢) ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن أبى نعيم ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن عسب التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان " ومن هذا الوجه أخرجه مسدد(٣) ، فقال : ثنا خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان " . قال حافظ العصر فى " المطالب العالية(٤) " : هذا مرسل حسن . قلت : قد وصله محمد كما تقدم والله أعلم .

---

(١) له ذيل على تهذيب الكمال للمزى . كما فى طبقات الحفاظ : ص (٥٣٨) ، وذيل تذكرة الحفاظ ، ص (١٣٩) .

(٢) لم أجده فى الأجزاء الخمسة الموجودة والله أعلم .

(٣) المسند . وهو فى كنز العمال : ٤ / ٨٤ رقم (٩٦٤٤) .

(٤) جـ١ ص ٤٠٠ رقم (١٣٤٠) ، ونسبه لمسدد فى مسنده ، وتبعه المخرج كعادته دوما وأبدا .

أما قوله : هذا مرسل حسن . فلم أره فى نسختى والله أعلم .

" كتـــاب الرهـــن[(١)] "

(٨٧٥) حديث : " رهن درعه[(٢)] عند أبى الشحم[(٣)] اليهودى بالمدينة " أخرجـــه البيهقى[(٤)] ، من حديث جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعا [له][(٥)] عنـــد

---

(١) الرهن : فى اللغة : الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن ، أى راكد ، ونعمة راهنـة ، أى دائمة. وقيل : هو الحبس ، لقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينه " (سورة المدثر ، الآية : ٣٨) أى : محبوسة ، وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت فى مكان لا يزايله. قال الشاعر زهير بن أبى سلمى فى ديوانه ص (٣٣) :-

وفارقتك برهن لا فكاك له .·. يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا .

وأنظر أيضا التمهيد : ٦ / ٤٣١ شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها ، لوجده بها بالرهن الذى يلزمه المرتهن ، فيحبسه عنده ، ولا يفارقه ، وغلق الرهن : استحقاق المرتهن اياه لعجز الراهن عن فكاكه (وهو وثيقة بالحق) ، لأن الحق يستوفى منه عند تعذر الوفاء من المدين .

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه . وفى الزركشى : توثقة دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه أن تعذر الوفـاء من غيره . وهو جائز بالاجماع . وسنده قوله تعالى : " فرهان مقبوضة " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتى . أنظر المصادر التالية : المقنع لابن قدامة : ٢ / ١٠١ ، المبدع فى شرح المقنع : ٤ / ٢١٣ ، زاد المحتاج بشـرح المنهاج : ٢ / ١٣٥ ، كفاية الأخيار : ١ / ٤٩٩ و ٥٠٠ ، منح الشفا الشافيـات : ١ / ٣٠٩ ، المختارات الجلية ص (٢٣٧) .

(٨٧٥) ٢ / ٦٣ .

(٢) الدرع : لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث ، والجمع فى القليل أدرع ، وأدراع ، وفى الكثير دروع ، والأدراع جمع درع وهى الزردية (وهو القميص المتخذ من الزرد) . أنظر : فتح البارى : ٦ / ٩٩ ، المشوف المعلم : ١ / ٢٦٧ ، لسان العرب : ٨ / ١٣٩٨ .

(٣) أبو الشحم : بفتح المعجمة وسكون المهملة ، اسمه كنيته ، من بنى ظفر ، وظفر : بفتـح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم . كما فى فتح البارى : ٥ / ١٤٠ فـى أول كتاب الرهن ، والتلخيص : ٣ / ٣٥ رقم (١٢٢٨) .

(٤) رواه الامام الشافعى فى الأم : ٣ / ١٤٢ ، ثم عنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٣٧ فى أول كتاب الرهن .

اسناده : قال الحافظ : رواه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، التلخيص : ٣ / ٣٥ ، رقم (١٢٢٨) ، وقال الحافظ البيهقى : هذا منقطع وفيما قبله كفاية ، اهـ . قلت : يعنى بذلك الأحاديث الآتية المتفق عليه .

(٥) قوله " له " سقط ، والمثبت من المطبوع .

أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير " وعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل، ورهن درعا له من حديد " ولفظ البخاري " ثلاثين صاعا من شعير " أخرجاهما.(١)

(٨٧٦) حديث : " ذهب حقك " الطحاوي،(٢) وأبوداود في المراسيل،(٣) وابن أبي شيبة،(٤) عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت،(٥) قال : سمعت عطاء يحدث " أن رجلا

---

(١) رواه البخاري : ٤/ ٣٠٢ في البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٤) الحديث (٢٠٦٨ و٢٠٩٦ و٢٢٠٠ و٢٢٥١ و٢٢٥٢ و٢٣٨٦ و٢٥٠٩ و٢٥١٣ و٢٩١٦ و٤٤٦٧)، ومسلم : ٣/ ١٢٢٦ في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٢٤) الحديث (١٢٤-١٢٦) (١٦٠٣).
ورواه أيضا النسائي : ٧/ ٢٨٨ و٣٠٣ في البيوع باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا، وباب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجة : ٢/ ٨١٥ في الرهون، باب رقم (١) الحديث (٢٤٣٦)، والامام أحمد : ٦/ ٤٢ و٦٠ و١٦٠ و٢٣٠، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٢٣) رقم (٦٦٤)، والبيهقي : ٦/ ٣٦. اسناده : متفق عليه. وتكملة لفظ البخاري " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير " ج٦ ص ٩٩ في الجهاد، باب (٨٩) الحديث (٢٩١٦).

(٨٧٦) ٢/ ٦٤. " قال عليه الصلاة والسلام للمرتهن : ذهب حقك ".

(٢) شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٢ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه.

(٣) ص (١٠)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٣٠٤.

(٤) المصنف : ٧/ ١٨٣ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك.
ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٣/ ١٩٢ في باب الرهن الصغير، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٤١، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٥٠٠ المسألة (١٢١٤). اسناده : قال الحافظ الزيلعي : قال عبد الحق في أحكامه. هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في كتابه : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وان كان صدوقا، اهـ. نصب الراية : ٤/ ٣٢١. وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٥١ : لين الحديث. قلت : وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد.

(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، قال الذهبي : لين لغلطه، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة (١٥٧) وله (٧٣) / د س ق.
أنظر ترجمته في الكامل لابن عدي : ٦/ ٢٣٥٩، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٩، الميزان ٤/ ١١٨، الكاشف : ٣/ ١٤٧، التهذيب : ١٠/ ١٥٨.

رهن رجلا فرسا، فنفق[1] في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: ذهب حقك " انتهى. ومصعب ضعفه أحمد، ويحى، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

(٨٧٧) حديث: " اذا عمى[2] الرهن فهو بما فيه ". وأخرجه الدارقطني[3]، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الرهن بما فيه ". قال الدارقطني: لا يثبت عن حميد[4]، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، وأخرجه[3] من وجه آخر مسندا، وقال: هذا باطل[5] عن حماد، واسماعيل[6] يضع.

---

(١) يقال نفقت الدابة، اذا ماتت. النهاية: ٥/٩٩، المشوف المعلم: ٢/٧٨٠.

(٨٧٧) ٢/٦٤.

(٢) معناه: اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك، أى بأن قال الراهن لا أدرى كم كانت قيمته، وقال المرتهن كذلك، فهو بما فيه من الدين.
راجع شرح فتح القدير: ٩/٧٠ في كتاب الرهن.

(٣) السنن: ٣/٣٢ في البيوع. من طريق محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عنه به.
اسناده: ضعيف، قال الدارقطني: لا يثبت، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء.
أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذابا، يضع الحديث، وعبد الكريم ابن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد قال يحى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. أنظر نصب الراية: ٤/٣٢١.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة (١٤٢)، وهو قائم يصلي وله (٧٥)/ع.
أنظر كامل لابن عدى: ٢/٦٨٢، الميزان: ١/٦١٠، التهذيب: ٣/٣٨، التقريب ١/٢٠٢.

(٥) قلت: الحديث في سنن الدارقطني ورد بثلاثة طرق: الطريق الأول تقدم، والثاني: ورد باسناد التالي، قال: ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن ابراهيم، نا اسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس، والثالث: قال: وحدثنا اسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس وذكر الحديث، ثم قال: اسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، عن حماد بن سلمة، اهـ.

(٦) هو اسماعيل بن أمية، ويقال ابن أبي أمية، تركه الدارقطني. أنظر الميزان: ١/٢٢٢، ولسان الميزان: ١/٣٩٤.

ورواه أبوداود في مراسيله (١) عن علي بن سهل (٢)، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن بما فيه". قال ابن القطان: هذا مرسل صحيح. وأخرجه (٣) عن طاوس مرفوعا نحوه سواء، وأخرج عن أبي الزناد، قال: ان ناسا يوهمون في قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه" وانما قال: ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، اذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين دينارا، اذا رضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا. وأخرج الطحاوي (٤) / بسند صحيح، عن أبي الزناد ١٤٩/ب قال: أدركت فقهائنا الذي ينتهي الى قولهم [منهم] (٥) سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن (٦)، وخارجة بن زيد، وعبيد الله في شيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، يذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك الثقة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨٧٨) حديث: "لا يغلق الرهن (٧) هو لصاحبه له غنمه

---

(١) ص(١١)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ٢٩٩/١٣.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٥٨/٢: رجاله ثقات.

(٢) علي بن سهل بن قادم، الرملي، نسائي الأصل، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١) /د ق.
أنظر الجرح: ١٧٩/٦، الميزان: ١٣١/٣، التهذيب: ٣٢٩/٧، التقريب: ٣٨/٢، خلاصة تذهيب ص: ٢٧٤.

(٣) المراسيل: ص (١١)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ٢٣٧/١٣.

(٤) شرح معاني الآثار: ١٠٢/٤ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه.
اسناده: صححه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٢٢/٤.

(٥) في الأصل "من" بدل "منهم" والتصويب من المطبوع.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، كان أحد الفقهاء السبعة ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٤) /ع.
أنظر: التاريخ الصغير: ق ٢٢٧/١، ٢٣٢، الجرح: ٣٣٦/٩، التهذيب: ٣٠/١٢، التقريب: ٣٩٨/٢.

(٨٧٨) ٦٤/٢.

(٧) قوله: "لا يغلق الرهن" معناه: لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به، افتك وعاد الى الراهن. وحكى عن ابراهيم في تفسيره: هو =

وعليه غرمه"(١) ابن حبان في صحيحه(٢)، والحاكم(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن

=== أن يقول الراهن للمرتهن: ان جئتك بحقك الى كذا وكذا، والا فالرهن لك بحقك، قال ابراهيم: لا يغلق الرهن يعني: لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن أداء حقه، ويروى مثل هذا التفسير عن طاووس، وسفيان الثوري، ومالك. راجع شرح السنة: ٨/١٨٥ الحديث رقم (٢١٣٢).

وقال الأمير في سبل السلام: ٣/٥٢: "لا يغلق" بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف، يقال: غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء مارهنه فيه، وكان هذا عادة العرب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قوله: "له غنمه وعليه غرمه" على هذا التفسير: أن الرهن يرجع الى الراهن، فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه، فيكون غرمه عليه، وشرطهما باطل. "له غنمه" فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن، "وعليه غرمه" فيه دليل على أنه اذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم. راجع نفس المصدر السابق.

(٢) موارد الظمآن ص (٢٧٤) رقم (١١٢٣).

(٣) المستدرك: ٢/٥١ في البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.

ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٣/٣٢-٣٤ في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٤١) مرفوعا. ورواه الامام الشافعي في الأم: ٣/٩٠ في الرهن، باب الرهن الصغير. وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/٣٩، وابن أبي شيبة: ٧/١٨٧ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، وعبد الرزاق: ٨/٢٣٧و٢٣٨ رقم (١٥٠٣٣و١٥٠٣٤) في مصنفهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٠٢ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟. والموطأ: ٢/٧٢٨ في الأقضية، باب مالا يجوز من غلق الرهن، والبغوي في شرح السنة: ٨/١٨٤ رقم (٢١٣٢) مرسلا.

اسناده: قال الدارقطني: هذا اسناد حسن متصل. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه أيضا ابن عبد البر وعبد الحق وصله، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله. وقوله: "له غنمه، وعليه غرمه" قيل: انهما مدرجة من قول ابن المسيب. أنظر تحرير طرقه في المصادر التالية: التمهيد لابن عبد البر: ٦/٤٢٥-٤٣٥، نصب الراية: ٤/٣٢٠، تلخيص الحبير: ٣/٣٦ رقم (١٢٣٢)، الدراية: ٢/٢٥٧ رقم (١٠٠)، الجامع الصغير: ٢/٢٠٥، سبل السلام ٣/(٥٢).

زياد بن سعد (١) ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، عال الاسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لا ختلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود (٢) الحرانى (٣) ، ومحمد بن الوليد (٤) الزبيدى (٥) ، ومعمر ابن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم . ورواه الدارقطنى فى سننه . وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وأخرجه ابن حزم (٦) من جهة قاسم بن أصبغ (٧) ، وقال : سند حسن ،

---

(١) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى ، من السادسة . /ع . أنظر : الجرح والتعديل : ٥٣٣/٣ ، تاريخ البخارى : ٣٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٣/٦ ، التهذيب : ٣٦٩/٣ ، التقريب : ٢٦٨/١ .

(٢) سليمان بن أبى داود الحرانى ، روى عن الزهرى ، وعنه ابنه محمد ، وعبد الله بن عرادة ضعفه أبو حاتم . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . أنظر الجرح والتعديل : ١١٥/٤ ، المجروحين : ٣٣٥/١ ، الميزان : ٢٠٦/٢ ، اللسان : ٩٠/٣ .

(٣) الحرانى : بضم الحاء - سكة معروفة بأصبهان . اللباب : ٣٥٤/١ .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، أبو الهذيل ، القاضى ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهرى ، من السابعة ، مات سنة (١٤٩) /خ م د س ق .
أنظر الطبقات الكبرى : ١٦٩/٧ ، التاريخ الصغير : ق (٥٢) التهذيب : ٥٠٢/٩ ، التقريب : ٢١٥/٢ .

(٥) الزبيدى : بضم الزاى وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفى آخرها دال مهملة - وهذه النسبة الى زبيد ، وهى قبيلة من مذحج ، واسم زبيد منبه بن صعب ابن سعد العشيرة ابن مالك بن أدد ، وانما قيل له زبيد لأنه قال : من يزبد لمن رفده ؟ فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعا زبيد ، وينسب اليها خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء . اللباب : ٦٠/٢ .

(٦) المحلى : ٥٠٠/٨ المسألة (١٢١٤) . وقال : فهذا مسند من أحسن ماروى فى هذا الباب .

(٧) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد القرطبى المعروف بالبيانى ، الحافظ الكبير محدث قرطبة ، كان بصيرا بالحديث والرجال ، نبيلا فى العربية ، وقال أحمد بن عبد البر كان شيخا صدوقا صحيح الكتب ، توفى سنة (٣٤٥) وله (٩٣) سنة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٨٥٣/٣ ، لسان الميزان ٤٥٧/٤ ، ======

وصحح ابن عبد البر، وعبد الحق ووصله . وصحح الدارقطني ، وأبو داود ، والبزار ، وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب . وكذا اختلف في رفع قوله : " له غنمه وعليه غرمه " فرفعها ابن أبي ذئب ، ومعمر . ووقفها(١) غيرهما وجعلها مدرجة من قول سعيد . وللحديث طرق عديدة غير هذا والله أعلم .

(٨٧٩) قوله : " وعن علي يترادان الفضل " عبد الرزاق(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، قال : " يترادان الفضل بينهما في الرهن " ابن أبي شيبة(٤)، والطحاوي(٥) من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن الحنفية " أن عليا قال : اذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، واذا كان أقل مما رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل " ولفظ الطحاوي " اذا رهن [الرجل الرجل](٦) رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله الا بأكثر مما أعطيتك(٧)، فضاع،

=== الديباج المذهب، بغية الوعاة : ٢/ ٢٥١ ، تاريخ علماء الأندلس ص (٣٦٤) ، طبقات الحفاظ ص (٣٥٤) .

(١) قال أبو داود في المراسيل ص (١٠) : قوله : " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري .
وأنظر التمهيد : ٦/ ٤٢٦ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٣٦ رقم (١٢٣٢) .

(٨٧٩) ٢/ ٦٥ .

(٢) المصنف : ٨/ ٢٣٩ رقم (١٥٠٣٩) .

(٣) المصنف : ٧/ ١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٤٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٤٩٦ ، المسألة (١٢١٤) .

اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه .
وقال ابن حزم : فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة ، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة . المحلى : ٨/ ٤٩٧ المسألة (١٢١٤) ، قال ابن التركماني : الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف في كيفيته . أنظر الجوهر النقي : ٦/ ٤٣ .

(٤) المصنف : ٧/ ١٨٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك .

(٥) شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٣ في الرهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟ .
اسناده : ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف تقدم .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " أعطيك " بدل " أعطيتك " .

رد عليه الفضل ، وان رهنه ، وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن [فضاع](١) فهو بما فيه " الطحاوى(٢) ، ثنا ابن مرزوق(٣) ثنا أبوعاصم(٤) ، ثنا عمران القطان(٥) ، عن مطر ، عن عطاء / عن عبيد بن عمير ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : " اذا كان الرهن أكثر مما رهن ١٥٠/أ به ، فهو أمين فى الفضل ، واذا كان أقل رد عليه " وأخرجه ابن أبى شيبة(٢) ثنا أبو عاصم به سواء .

---

(١) قوله : " فضاع " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤ / ١٠٣ فى الرهن ، باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه ؟ وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧ / ١٨٨ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يرهن الرجل فيهلك .

اسناده : فيه ابراهيم بن مرزوق هو ثقة عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، وفيه أيضا عمران بن داود أبو العوام القطان هو صدوق يهم ، وقال ابن حزم : لم يصح لأنه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا . المحلى : ٨ / ٤٩٩ م (١٢١٤) . قلت : قال الذهبى وغيره : أن له رواية عن عمر بن الخطاب . أنظر سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٥٦ ، والتهذيب : ٧ / ٧٠ .

(٣) هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى ، نزيل مصر ، ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٧٠) / س .
أنظر الجرح والتعديل : ٢ / ١٣٧ ، التهذيب : ١ / ١٦٣ ، التقريب : ١ / ٤٣ ، خلاصة تذهيب ص (٢٢) .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك تقدم تقدم .

(٥) اسمه عمران بن داور أبو العوام القطان ، صدوق يهم تقدم .

" كتـــاب القســـمة "

(٨٨٠) قوله : " وقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم(١) ، والمواريث " أخـــرج البخاري(٢) وغيره من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة " وروى البيهقي(٣) من طريق ابن اسحاق " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بـــدر بشعب من شعاب الصفراء(٤) قريب من بدر " وسيأتي في السير تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى . وأما المواريـــث ففيهـــا أحاديـــث منهـــا ما أخرجه النسائي(٥) عـــن

---

(٨٨٠) ٧٢/٢ .

(١) الغنائم : جمع غنيمة ويراد بها المغنم ، يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمهـــا ، واشتقاقها من الغُنْم ، وأصلها الربح والفضل . والأصل فيها قوله تعالـــى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه . . . الآية " (سورة الأنفال : ٤١) . وقوله : " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " (سورة الأنفال ، الآية : ٦٩) . وصح أنـــه عليه السلام قسم الغنائم ، ولم تكن تحل لمن مضى . راجع المبدع في شرح المقنع : ٣٥٤/٣ . وقال في كفاية الأخيار : ٤٠٦/٢ : الغنيمة : مشتقة من الغنم ، وهـو الفائدة الحاصلة بلا بذل .

(٢) الصحيح : ٤٣٩/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٥٣) الحديث (٤١٤٨) . ولفظه كالتالي : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مـع حجته " . وسيأتي في كتاب السير .

(٣) السنن الكبرى : ٣٠٥/٦ في قسم الفيء والغنيمة ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب . من حديث محمد بن اسحاق قال : ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب " . اسناده : حسن .

(٤) الصفراء : وادي الصفراء من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج وسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة . معجم البلدان : ٤١٢/٣ .

(٥) لم أجده في السنن ، ولعله في السنن الكبرى ، وقد عزاه الحافظ المزي في تحفـــة الأشراف : ٢٥٦/١٣ لأبي داود في المراسيل ص (١٦) . وذكره البوصيري فـــي الزوائد (١٦٩/ب) وقال : رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه النسائي في الفرائض ، اهـ =====

ابنة حمزة،[1] قالت : " مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وسيأتي في الفرائض مايدل على مثله ان شاء الله تعالى .

(٨٨١) قوله :" وقسم خيبر بين أصحابه " .

(٨٨٢) قوله :" وعلى رضى الله عنه نصب عبد الله بن يحي[2] ليقسم الدور والأرضين ، ويأخذ عليه الأجر " أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل[3] ونسب عبد الله بن يحى فقال عبد الله بن يحى الكندى . وأخرج ابن أبي شيبة،[4] ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا

=== نقلا من سنن ابن ماجه : ٢/ ٩١٢ في الفرائض، باب ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٦٨) بتحقيق الأعظمي . قلت : ومما يؤكد أنه ليس في السنن الصغرى له قول البوصيري : رواه النسائي في الفرائض، حيث لا وجود لكتاب الفرائض في السنن الصغرى . وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه : ٢/ ٩١٣ في الفرائض، باب ميراث الولاء (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

وكذلك عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥٠ .وسيأتي في الفرائض .

(١) قال عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي : هل تدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها اعتقت مملوكا لها فتوفي عن ابنه ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين ، وقال أبو داود : رواه عدة، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة. هكذا ذكره الحافظ المزى في تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الفرائض .

(٨٨١) ٢/ ٧٢ : ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . لأنه سيأتي في السير. قلت : رواه أبو داود رقم (٣٠١٠) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٣١٧ في قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك . من حديث سهل بن أبي حثمة، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" . واسناده : حسن .

(٨٨٢) ٢/ ٧٢ .

(٢) عبد الله بن يحي الكندى روى عن علي كرم الله وجهه ، قال ابن معين والدارقطني لم يسمع من علي ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يروى عن علي ويروى أيضا عن أبيه عن علي وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي رضي الله عنه . انظر تراجم الاحبار ج٢ ص ٣٨٢ .

(٣) قلت : لا يوجد في الأجزاء الموجودة والله أعلم .

(٤) المصنف : ٧/ ٣٩ في البيوع والأقضية ، باب في أجر القسامة .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١٣٢ في آداب القاضي ، باب ماجاء في القسام . من طريق الشافعي عن أبي بكر بن عياش به مثله . ========

عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف[(١)] قال : " دخل عليّ بيت المال فأضرط[(٢)] به ، وقال : [والله][(٣)] لا أمسي وفيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد ، فقال : أقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، [فقالوا][(٤)] لو عوضته ، فقال : ان شاء ، ولكنه سحت ، فقال : لا حاجة لنا في سحتكم " .

=== وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/١١٥ رقم (١٤٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال : " مر عليّ برجل يقسم بين الناس قسما ، فقالوا : ياأمير المؤمنين أعطه عمالته ، قال : ان شاء ، وهي سحت " .
اسناده : ضعيف فيه موسى بن طريف وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لا يحتج به .

(١) موسى بن طريف الأسدي الكوفي . كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال يحي والدارقطني : ضعيف ، وقال الجوزجاني : زائغ .
أنظر ترجمته في الكامل لابن عدي : ٦/٢٣٣٩ ، الميزان : ٤/٢٠٨ ، اللسان : ٦/١٢١ .

(٢) فاضرط به : أي استخف به وسخر منه ، ومن قولهم : تكلم فلان فاضرط به ، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء .
أنظر : النهاية : ٣/ ٨٤ ، لسان العرب : ٧/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) قوله " والله " زيادة في الأصل وليس في المطبوع .

(٤) هكذا في الاصل ، اما في النسخة المطبوعة ، والسنن الكبرى " فقال الناس " بدل "فقالوا" .

" كتـــاب أدب القاضي " (١)

(٨٨٣) قوله :" ولما ولي الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب ، فـــرده عمر، ثم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين ، وكان عنده عباءة قد اشتراهـــا من رزقه ، فلما حضرته الوفاة ، قال : لعائشة أعطيها عمر ليردها الى بيت المال" قلت : أما أنه خرج الى السوق ، فروى ابن الجوزي (٢) بسنده الى عطاء بن السائب ، قـــال : " لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمـر وأبو عبيدة ، فقالا : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قال : تصنع ماذا وقــد وليت أمر المسلمين ؟ فقال : من أين أطعم عيالي ؟ قال : انطلق حتى نفرض لك شـيئا ، فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة " وأخرج هذا ابن سعد (٣) في ترجمة أبي بكر،

---

(٨٨٣) ٢/٣٨٠ .

(١) قال الزهري: القضاء في الأصل أحكام الشئ والفراغ منه ، لقوله تعالى : " فقضاهن سبع سموات في يومين " (سورة فصلت ، الآية : ١٢) . ويكون بمعنى امضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : " وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين " . (سورة الاسراء ، الآية : ٤) أي أمضينا وأنهينا . وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضـي الأحكام ويحكمها . ويكون بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي به لا يجابه الحكم على من يجب عليه . واصطلاحا : النظر بين المترافعين له للالزام وفصـل الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى : " ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى " . (سورة ص ، الآية : ٢٦) .
حكم القضاء : أجمع المسلمون على أنه يشرع نصب القضاة ، والحكم بين النـــاس واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية .
أنظر شرح فتح القدير: ٦/٣٥٦ ، المغني لابن قدامة: ٩/٣٤-٣٨ ، المبدع فـي شرح المقنع: ١٠/٣ ، المجموع شرح المهذب: ١٩/١٠٥-١١٤ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/٣٤٣-٣٤٨ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢/٩٠٦ .

(٢) **صفة الصفوة: ج١ص٢٥٧ في ذكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه .**

(٣) الطبقات الكبرى (٣/١٨٣) . في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنـــه . وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص(١٠١) .
اسناده: قلت : محمد بن سعد بن منيع صاحب الطبقات الكبرى صدوق فاضل من العاشرة. راجع تذكرة الحفاظ: ٢/٤٢٥ ، التهذيب: ٩/١٨٢ ، التقريب : ٢/١٦٣ وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، وبقية رجاله ثقات. وهو منقطع لأن عطاء لم يدرك خلافة أبي بكر. وفي الباب ماروى البخاري في صحيحه : ٤/٣٠٣ في ======

ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عطاء بن السائب، وأما أنهم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين، وقد روى ابن سعد(١) بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو، قال: "لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني، فان لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة، قال: اما كانت ألفين فزادوه خمسمائة، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة" وأخرج من رواية الواقدي "أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف" وروى ابن الجوزي(٢) باسناده الى حميد /بن هلال(٣) ١٥٠/ب قال: "لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم برداه اذا خلقا وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره اذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت" ذكره في المنتظم. وأما أنه "كانت له عباءة" فقد أخرج الطبراني(٤) بسند رجاله ثقات،

== البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥) الحديث (٢٠٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه".

اسناده: رواه البخاري، وقال البغوي: صحيح. وقال: معنى الحرفة: الكسب، وقوله: يحترف، أي: يكتسب للمسلمين بازاء ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل ها هنا: الأهل. شرح السنة: ١٠/٨٥ رقم (٢٤٩١)، وقال ابن الأثير: وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. النهاية: ١/٣٦٩.

(١) الطبقات الكبرى: ٣/١٨٢. في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
اسناده: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه منقطع لأن ميمون بن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر.

(٢) صفة الصفوة ج١ ص٢٥٧، وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق، ص(١٠٧) ونسبه لابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/١٨٤، وهو في كنز العمال: ٥/٦٠٨-٦٠٩ رقم (١٤٠٧٦) واسناده صحيح الا أنه مرسل لأن حميد لم يدرك أبا بكر.

(٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة /ع.
أنظر الميزان: ١/٦١٦، التهذيب: ٣/٥١، التقريب: ١/٢٠٤، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٩٥).

(٤) المعجم الكبير: ١/١٣ رقم (٣٨)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر ص(١٠٨) مطولا. اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٣١ وقال: رجاله ثقات.

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: "لما احتضر أبو بكر، قال: ياعائشة أنظري اللقحة [١] التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة [٢] التي كنا نصطبح [٣]، والقطيفة التي كنا نلبسها، فانا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين، فاذا مت فاردديه الى عمر، فلما مات أبو بكر أرسلت به الى عمر، فقال عمر: رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك".

(٨٨٤) حديث: معاذ أبو داود [٤]، والترمذي [٥]، عن الحارث بن عمرو [٦]، عن

---

(١) اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع: لقح، وناقة لقوح: اذا كانت غزيرة اللبن.
أنظر: النهاية: ٤/ ٢٦٢، الصحاح: ١/ ٤٠١.

(٢) الجفنة: معروفة، أعظم مايكون من القصاع، والجمع جفان وجِفَنٌ، وقال في الصحاح: ٥/ ٢٠٩٢: الجفنة كالقصعة. وأنظر لسان العرب: ١٣/ ٨٩.

(٣) الصبوح من اللبن: ماحلب بالغداة، والصبوح والصبوحة: الناقة المحلوبة بالغداة، وقال أبو الهيثم: الصبوح اللبن يصطبح، والناقة التي تحلب في ذلك الوقت. والصبوح: ماشرب بالغداة فما دون القائلة وفعلك الاصطباح.
راجع لسان العرب: ٢/ ٥٠٣.

(٨٨٤) ٢/ ٨٣.

(٤) السنن رقم (٣٥٩٢ و ٣٥٩٣) في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

(٥) السنن: ٢/ ٣٩٤ في الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي (٣) الحديث (١٣٤٢و١٣٤٣). ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (منحة المعبود): ١/ ٢٨٦ رقم (١٤٥٢)، والامام أحمد: ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦و ٢٤٢ في مسندهما، والدارمي: ١/ ٦٠ في المقدمة، باب الفتيا ومافيه من الشدة، والبيهقي: ١٠/ ١١٤ في آداب القاضي، باب مايقضي به القاضي.
وابن حزم في أحكام الأحكام: ٦/ ٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٢٣٩ في البيوع والأقضية، باب في القاض ماينبغي أن يبدأ به في قضائه.
<u>اسناده</u>: ضعيف، وقد توسع في بيانه الحفاظ. راجع نصب الراية: ٤/ ٦٣و٦٤. وتلخيص الحبير: ٤/ ١٨٢و١٨٣ رقم (٢٠٧٦)، والميزان للذهبي: ١/ ٤٣٩.

(٦) الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون، مجهول، من السادسة، مات بعد المائة / د ت.
أنظر ترجمته: الطبقات الكبرى: ٣/ ١٢٠، الميزان: ١/ ٤٣٩، التهذيب: ٢/ ١٥١، التقريب: ١/ ١٤٣.

أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، عن معاذ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي[(١)] ولا آلو[(٢)]، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " وأخرجا أيضا عن ناس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده متصل . وقال البخاري في تاريخه الكبير[(٣)]: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ لا يصح ولا يعرف الا بهذا المرسل ، وكذا قال ابن حزم[(٤)]، وعبد الحق ، وابن الجوزي[(٥)]. وقال ابن طاهر[(٦)] في تصنيف له[(٧)] : على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والآخر عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء[(٨)] عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قلت : وقد أخرجه الخطيب من وجه آخر في كتاب الفقيه والمتفقه[(٩)] من حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ /وهو ١٥١/أ

---

(١) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة . وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به . معالم السنن : ٤/ ١٦٥ .

(٢) قوله : " ولا آلو " معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه . أنظر معالم السنن : ٤/ ١٦٥ ، ومختصر سنن أبي داود : ٥/ ٢١٢ و ٢١٣ ، وبذل المجهود : ١٥/ ٢٦٩ .

(٣) ج ٢ ص ٢٧٧ ، وقال أيضا في التاريخ الصغير : ق ١/ ٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٤) أحكام الأحكام : ٦/ ٣٦ .

(٥) العلل المتناهية في أحاديث الواهية : ٢/ ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٦) هو زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري الشحامي مسند نيسابور ومحدثها المتوفى سنة (٥٣٣) . أنظر الرسالة المستطرفة ص (٧٤) ، هدية العارفين : ١/ ٣٧٢ .

(٧) وعنه الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٨٣ رقم (٢٠٧٦) .

(٨) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٢٥) /ع . الجرح : ٢/ ٢٧١ ، التهذيب : ١/ ٣٥٥ ، التقريب : ١/ ٧٩ ، من كلام أبي زكريا يحى بن معين في الرجال ص (٤٨) .

(٩) ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩ .

متصل ، لكن سنده ليس بثابت واستند بعض الفقهاء في صحته (١) الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (٢) كحديث " لا وصية لوارث " (٣). وقد قال ابن عبد البر في حديث الوصية : " لا وصية لوارث " أغنته شهرته عن السند ، ومداره على اسماعيل بن عياش ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) قال امام الحرمين : وهو مدون في الصحاح ، وهو متفق على صحته لا يتطرق اليه التأويل . البرهان في أصول الفقه : ٢/ ٧٧٢ الفقرة رقم (٧٢٠) .
وقال ابن طاهر في تصنيف له : وأقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة . قال الحافظ : قلت : أساء الأدب على امام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام امام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فانه قال : والحديث مدون في الصحاح .. الخ .
تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٣ .

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٨٣ ، أن القائل ذلك هو أبو العباس بن القاص .

(٣) رواه الترمذي : ٣/ ٢٩٣ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) ، وأبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وابن ماجه : ٢/ ٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .
وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٢٧) في الوصايا ، باب لا وصية لوارث . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١١/ ١٤٩ في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث . والامام أحمد في مسنده : ٥/ ٢٦٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٨/ ١٣٤ و ١٥٩ و ١٦٢ رقم (٧٥٣١ و ٧٦١٥ و ٧٦٢١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٩/ ٤٨ رقم (١٦٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٦٤ كلهم من حديث اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مطولا ومختصرا بهذا اللفظ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح . قال أحمد ، والبخاري ، وجماعة من الحفاظ : ما رواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامي ثقة ، اهـ .
أنظر نصب الراية : ٤ / ٤٠٣ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٩٠ رقم (١٠٥٧) : اسناده قوي ، وقال في التلخيص : ٤/ ٩٢ رقم (١٣٦٩) : وهو حسن الاسناد . قلت : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم عشرة وسيأتي ذلك في موضعه .

وفي الباب : ماأخرجه ابن أبي شيبة[(١)] ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني[(٢)]، عن الشعبي ، عن شريح " أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، وان جاءك أمر ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيرا لك" وأخرج[(٣)]، عن عبد الله بن مسعود " من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب الله ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، الى أن قال : فليجتهد رأيه". وأخرج[(٤)]، عن ابن عباس " كان اذا سئل عن أمر ، فكان في القرآن أخبر به ، وان لم

---

(١) المصنف : ٧/ ٢٤٠ في البيوع والأقضية ، باب في القاضي ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥ في كتاب آداب القاضي ، باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي . وهوفي كنز العمال : ٥/ ٨٠٥ رقم (١٤٤٣٩) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين .

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة . التقريب : ١/ ٣٢٥ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٤١ في البيوع والأقضية ، باب في القاض ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . وهو هنا مختصر . والبيهقي أيضا في السنن الكبرى ١٠/ ١١٥ ، وهو في كنز العمال : ٥/ ٨١٣ و ٨١٤ رقم (١٤٤٦١) . مطولا .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عنه به . أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضريري وهو ثقة تقدم ، والأعمش اسمه سليمان بن مهران وهو ثقة أيضا ، وعمارة هو ابن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة ، أنظر التهذيب : ٧/ ٤٢١ ، التقريب : ٢/ ٥٠ وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقة تقدم .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٤٢ في البيوع والأقضية ، باب القاضي يقضي ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥ . من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه به .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، عبيد الله بن يزيد المكي روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وهو ثقة . انظر التهذيب : ٧/ ٥٦ ، التقريب : ١/ ٥٤٠ ، وصححه البيهقي . نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٦٤ ولم أر ذلك في السنن ولعله في غير السنن .

يك في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن قال فيه برأيه " وأخرج أبوداود (١) والبيهقي (٢) حديث ابن مسعود فيمن تزوج ولم يفرض ، وفيه : " أقول فيها برأي فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني " وحديث أبي بكر في الكلالة (٣)

---

(١) السنن رقم (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٢) السنن الكبرى : ٢٤٦/٧ . في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها .

ورواه أيضا الترمذي : ٣٠٦/٢ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) ، والنسائي : ١٢١/٦ - ١٢٣ في النكاح ، باب اباحة التزويج بغير صداق .

وابن ماجه : ٦٠٩/١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد : ٤٣٠/١ و٤٤٧ و٤٣١ وج٤ ص٢٧٩ ، والحاكم في المستدرك : ١٨٠/٢ في النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقا وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٠/٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة وأوله " أن عبد الله ابن مسعود أتي في رجل . . . الخ " .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال البيهقي عقب تخريجه : هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث ، فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٠١/٣ . قلت : وقد روى من حديث معقل بن سنان وقد تقدم .

(٣) قال القرطبي : " الكلالة " مصدر من تكلله النسب أي أحاط به . وبه سمي الاكليل ، وهي منزلة من منازل القمر لاحاطتها اذا احتل بها ، ومنه الاكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم . الجامع لأحكام القرآن ، ٧٦/٥ عند تفسير الآية (١٢) من سورة النساء . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل : ٢٣٧/١ : " الكلالة " هي انقطاع عمود النسب وخلو الميت عن ولد ووالد ، ويحتمل أن تطلق هنا على الميت الموروث ، أو على الورثة ، أو على القرابة ، أو على المال . وراجع أيضا شرح السنة : ٣٣٨/٨ .

" أقول فيها برأي ". (١) وذكر مثله حديث " أقضاكم علـــــــــــــــــــي "

وللترمذي : (٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي . . . الحديـث "

وروى ابن الجوزي (٣) من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بـن

---

(١) وقد روى هذا الأثر الدارمي في سننه : ٢/٣٦٥ في الفرائض، باب الكلالة. وابـن أبي شيبة : ١١/ ٤١٥ في الفرائض، باب في الكلالة من هم ؟ .

وعبد الرزاق : ١٠/٣٠٤ رقم (١٩١٩١) في مصنفهما، والطبري في تفسيره رقـم (٨٧٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٢٣. من طرق عن عاصم الأحـول عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال : اني سأقول فيها برأيي، فـان كان صوابا، فمن الله، وان كان خطأ، فمني، ومن الشيطان : أراه ما خلا الولـد والوالد، فلما استخلف عمر، قال : اني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكـر.

اسناده : رواته ثقات، غير أن الشعبي لم يسمع ولم يدرك خلافة أبي بكر، فالحديث منقطع. وقال الحافظ في فتح الباري : ٨/٢٦٨ في التفسير، باب (٢٧) : روى عبد الرزاق رقم (١٩١٩٢) عن معمر، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال : ما رأيتهم الا تواطؤوا على ذلك. وقال الحافظ : وهذا اسناد صحيح، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قلت : الذي في المصنف رقم (١٩١٩٢) في النسخة المطبوعة قال : أخبرنا معمر، عن الزهـري وقتادة وأبي اسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد. أهـ

(٢) السنن : ٥/٣٣٠ في المناقب، باب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعـب وأبي عبيدة (١٢) الحديث (٣٨٧٩) وهو طرف من صدر الحديث وأخرجـه الترمذي مفرقا في موضعين، أحدهما الى قوله : " أبو عبيدة بن الجراح " ملاحظة : الرواية الثانية لم أجدها في نسختي. وقد ألجأني ذلك الرجوع الى نسخة أخـرى أنظر رقم الحديث (٣٧٩٣) في المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليـه وسلم. قلت : وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : جـ١ ص٢٥٧ للنسائي فـي الكبرى، ولابن ماجه : جـ١ ص٥٥ في المقدمة، الحديث رقم (١٥٤) ورواه أيضـا الامام أحمد في مسنده : ٣/١٨٤و٢٨١ وليس فيه " وأقضاهم علي " وأورده الهندي في كنز العمال : ١١/٦٤٣٩٦٤٢ من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر، ونسبه لسمويه في فوائده ولأبي يعلى في مسنده. وفيه قوله : " وأقضاهم علي ".

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال رحمه اللـــه.

(٣) ورواه ايضا ابن عبد البر في الاستيعاب جـ١ ص١٣١ رقم الترجمة (٦).

قلت : رواه البخاري في صحيحه : ٨/١٦٧ في التفسير، باب قوله تعالـــى : ========

جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: "على أقضانا، وأبي أقرؤنا، وانا لندع بعض ما يقول أبي".

(٨٨٥) حديث: "من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه، فقد / خان الله ورسوله وجماعة المسلمين" وأخرج البيهقي(١): من حديث ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله، وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" وفي سنده ابن لهيعة. وأخرجه الحاكم(٢) من حديث ابن عباس بلفظ "من استعمل رجلا على عصابة(٣) وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" وقال: صحيح الاسناد، وتعقب بأنه من طريق حسين بن قيس(٤) وقد ١٥١/ب

== "ماننسخ من آية أو ننسها" (سورة البقرة، الآية: ١٠٦" (٧) الحديث (٤٤٨١ و ٥٠٠٥)، والامام أحمد في مسنده: ١١٣/٥، والحاكم في المستدرك: ٣٠٥/٣ في معرفة الصحابة، باب على أقضانا وأبي أقرأنا ثلاثتهم بنفس السند المذكور.
وتمامه "وأبي يقول: أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أدعه، وقد قال الله تبارك وتعالى: "ماننسخ من آية أو ننسها"، اهـ.
اسناده: رواه البخاري.

(٨٨٥) ٨٤/٢.

(١) السنن الكبرى: ١١٨/١٠ في آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء.
اسناده: ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة بن عقبة وهو ضعيف تقدم.

(٢) المستدرك: ٩٢/٤ في الأحكام، باب الامارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة.
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: ٧٦٣/٢.
اسناده: قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٦٢/٤: وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف، اهـ. قلت: لم أجد ذلك في النسخة المطبوعة من المستدرك الذي بذيله التلخيص للذهبي ولعله في موضع آخر. وقال الحافظ في الدراية: ١٦٥/٢ رقم (٨١٥): في اسناده حسين بن قيس وهو واه.

(٣) العصابة: بكسر العين، الجماعة. مختار الصحاح ص (٤٣٥).

(٤) الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش: بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك من السادسة. /ت ق.
أنظر التاريخ الكبير: ٣٩٣/٢، الضعفاء الصغير ص (٣٤)، الضعفاء والمتروكين: ص (٣٤)، التاريخ الصغير: ق ٥٤/٢، الميزان: ٥٤٦/١، التقريب: ١٧٨/١.

ضعفه أحمد ، والنسائي ، وبه أعله العقيلي ، وابن عدى . وأخرجه الطبراني [١] من حديث ابن عباس أيضا بلفظ " من تولى من أمر المسلمين شيئا ، فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، الحديث ". وفيه حمزة بن ميمون [٢] متروك قاله الدارقطني ، وغيره . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [٣] بلفظ الطبراني ، وفيه ابراهيم ابن زياد القرشي [٤] قال : في حديثه نكرة ، وقال ابن معين [٥] : لا أعرفه . وأخرجه أبويعلى [٦] من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ " أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين " أخرجه عن أبي وائل خالد بن محمد البصري [٧] ، ثنا / عبد الله بن بكر السهمي [٨] ، ثنا

---

(١) المعجم الكبير : ١١ / ١١٤ رقم (١١٢١٦) . وهو طرف من الحديث .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٥) : حمزة النصيبي ضعيف . وقال في التقريب : ١ / ١٩٩ : أنه متروك .

(٢) اسمه حمزة بن أبي حمزة الجعفي ، الجزري ، النصيبي ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت .

أنظر التاريخ الكبير : ٣ / ٥٣ ، والصغير : ق ٢ / ١٩٥ ، الضعفاء الصغير ص (٣٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٣٢) ، الميزان : ١ / ٦٠٦ ، التهذيب : ٣ / ٢٨ ، التقريب : ١ / ١٩٩ .

(٣) ج ٦ ص ٧٦ في ترجمة ابراهيم بن زياد القرشي ، عن خصيف ، عن عكرمة عنه به .

(٤) ابراهيم بن زياد القرشي ، عن خصيف ، وعنه محمد بن بكار بن الريان ، قال البخاري : لا يصح اسناده . قال الذهبي : ولا يعرف من ذا .

أنظر تاريخ بغداد : ٦ / ٧٦ ، الميزان : ١ / ٣٢ ، اللسان : ١ / ٦١ .

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص (١٠٠) .

(٦) المسند (واورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج٢ / ص٢٣٢ رقم الحديث ٢١٠٢ .

اسناده : أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٢ ، وسكت عنه ، ومثله الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٥) .

(٧) خالد بن محمد البصري أبو وائل ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٨) في الأصل " بكر بن عبد الله السهمي " بتقديم " بكر " وهو خطأ والصواب في اسمه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة (٢٠٨) / ع .

أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ٥٢ ، والصغير ق ٢ / ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٤٣ ، التهذيب : ٥ / ١٦٢ ، التقريب : ١ / ٤٠٤ .

خلف بن خلف،(١) عن ابراهيم بن سالم،(٢) عن عمرو بن ضرار،(٣) عن حذيفة ، ولم يتكلم أحد من المخرجين على هذا السند .

(٨٨٦) حديث : " عن عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الولاية ، فانك ان سألتها وكلت اليها ، وان أعطيتها أعنت عليها(٤) " وعنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها ، عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها " . متفق عليه.(٥) وفي الباب : عن أنس

---

(١) خلف بن خلف لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٢) إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي المدني ، أبو اسحاق المعروف ببردان : بفتح الموحدة والراء ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / د .
التهذيب : ١ / ١٢٠ ، التقريب : ١ / ٣٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧) .

(٣) عمرو بن ضرار لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٨٨٦) ٢ / ٨٤ .

(٤) في الحديث بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه " رواه البخاري : ١٣ / ١٢٥ في الأحكام ، باب (٧) الحديث (٧١٤٩) ، ومسلم : ٣ / ١٤٥٦ في الامارة ، باب (٣) ، الحديث (١٤) (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه قصة . وراجع شرح مسلم للنووي : ١١ / ١١٦ ، وفتح الباري : ١٣ / ١٢٥ .

(٥) رواه البخاري : ١١ / ٥١٧ في الأيمان والنذور ، باب أوائل الكتاب ، الحديث (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) .
ومسلم : ٣ / ١٢٧٣ و ١٤٥٦ في الأيمان ، باب رقم (٤) الحديث (١٩) (١٦٥٢) .
وفي كتاب الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (٣) الحديث (١٣) (١٦٥٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٩٢٩) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في طلب الامارة . والترمذي : ٣ / ٤٢ في النذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (٤) الحديث (١٥٦٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨ / ٢٢٥ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الامارة ، والامام أحمد : ٥ / ٦٢ و ٦٣ ، والدارمي : ٢ / ١٨٦ في النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .
اسناده : متفق عليه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه ، نزل عليه ملك فسدده[١] " رواه الخمسة[٢] الا النسائي ، ولفظ الترمذي " من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء . . . الحديث " وأخرجه أحمد[٣] ، واسحاق[٤] ، والبزار[٥] والحاكم[٦] .

---

(١) أي أنزل الله عز وجل ملكا يرشده طريق الحق والصواب والعدل . بذل المجهود : ١٥ / ٢٥٦ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٥٧٨) في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع اليه . والترمذي : ٢ / ٣٩٢ و ٣٩٣ في الأحكام ، باب الأول (١) الحديث (١٣٣٩) ، واللفظ له . وابن ماجه : ٢ / ٧٧٤ في الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث : (٢٣٠٩) . والامام أحمد في المسند : ٣ / ١١٨ و ٢٢٠ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٦ في البيوع والأقضية ، باب في القضاء وما جاء فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٠٠ .

(٣) المسند : ٣ / ٢٢٠ .

(٤) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٩ .

(٥) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٩ .

(٦) المستدرك : ٤ / ٩٢ في الأحكام .

من طريق اسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

قال ابن القطان : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم يثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف . أنظر نصب الراية : ٤ / ٦٩ ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ رقم (٢٠٧٤) .

قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال الحافظ صدوق يهم ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، ويحي بن سعيد ، وأبو علي الكرابيسي ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان ، وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله كما في التهذيب : ٦ / ٩٤ . وأنظر التقريب : ١ / ٤٦٤ ، والكاشف : ٢ / ١٤٦ .

قلت : والحديث ضعيف لأجل عبد الأعلى ، ويغني عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم قبل هذا وهو متفق عليه .

(٨٨٧) حديث: "من طلب القضاء[(١)] فقد غل".

(٨٨٨) أثر "عن عمر رضي الله عنه: ماعدل من طلب القضاء". ١٥٢/أ

(٨٨٩) حديث: "من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين"[(٢)] أخرجه الأربعة[(٣)] من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظه سواء، وأخرجه أحمد[(٤)]، والبزار[(٥)] بلفظ "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" وكذلك البيهقي[(٦)]، وصححه الحاكم[(٧)] ولفظه لبعضهم والدارقطني[(٨)].

---

(٨٨٧) ٨٤/٢ وفيه بياض في الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول.

(١) هكذا في الأصل "من طلب القضاء" أما في النسخة المطبوعة من الاختيار "من طلب عملا".

(٨٨٨) ٨٤/٢. ويوجد بياض في الأصل ولم يعزه، قلت: ولم أقف عليهما والله أعلم.

(٨٨٩) ٨٤/٢.

(٢) قال أبو سليمان الخطابي: معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء.
وقوله: "بغير سكين" يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن الذبح انما يكون في ظاهر العرف، وغالب العادة بالسكين، فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول انما هو مايخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: أن الذبح السريع الذي به أراحه الذبيحة وخلاصها من طول الألم انما يكون بالسكين، واذا ذبح بغير السكين كان خنقا وتعذيبا، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه. معالم السنن: ١٥٩/٤، وأنظر شرح السنة: ٩٣و٩٢/١٠، وبذل المجهود: ٢٥٠/١٥.

(٣) رواه أبوداود رقم (٣٥٧١) و(٣٥٧٢) في الأقضية، باب من طلب القضاء.
والترمذي: ٣٩٣/٢ في الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (١) الحديث (١٣٤٠)، وابن ماجه: ٧٧٤/٢ في الأحكام، باب ذكر القضاة (١) الحديث (٢٣٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٤٨١و٤٧١/٩.

(٤) المسند رقم (٧١٤٥) بتحقيق أحمد شاكر. وهو في الموضعين في المسند ٢٣٠/٢ و٣٦٥.

(٥) المسند. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٦٤/٤.

(٦) السنن الكبرى: ٩٦/١٠ في آداب القضاء باب كراهية الامارة.

(٧) المستدرك: ٩١/٤ في الأحكام، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين.

(٨) السنن: ٢٠٥/٤ في الأقضية والأحكام. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٣٦/٧ في البيوع والأقضية، بلفظ أصحاب السنن، والامام البغوي في شرح السنة: ٩٢/١٠ رقم (٢٤٩٦)، والطبراني في المعجم الصغير: جـ١ ص ١٧٦، والسهمي في تاريخ جرجان ص (٦١).

=========

وأخرجه ابن عدي (١) من حديث ابن عباس بلفظ " من استقضى فقد ذبح بغير سكين " واسناده ضعيف . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبا ذر اني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن (٢) على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " أخرجه مسلم (٣). وعن ابن بريدة (٤)، عن أبيه (٥)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار (٦) في الحكم ، فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى

=== اسناده : قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال البغوي : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال العراقي في المغني (احياء علوم الدين) ٣ / ٣٢٥ : اسناده صحيح . وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ٢٧٠ ، وقال : لا يصح . وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٨٤ رقم (٢٠٧٨) : وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له .

(١) الكامل : ٣ / ٩٦٤ في ترجمة داود بن الزبرقان .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٦ رقم (٨١٦) : اسناده ضعيف .
قلت : وعلته داود بن الزبرقان وهو متروك . راجع ميزان الاعتدال : ٢ / ٧ ، التهذيب : ٣ / ١٨٥ ، التقريب : ١ / ٢٣١ . ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم قبل هذا .

(٢) لا تأمرن : بحذف احدى التاءين . أي لا تتأمرن . وكذلك قوله : تولين ، أي تتولين . راجع مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٢١٠ .

(٣) الصحيح : ٣ / ١٤٥٨ في الامارة ، باب كراهة الامارة بغير ضرورة (٤) الحديث (١٧) (١٨٢٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٦٨) في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا .
والنسائي : ٦ / ٢٥٥ في الوصايا ، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم .
والحاكم في المستدرك : ٤ / ٩١ في الأحكام ، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين .
اسناده : رواه مسلم . ووهم الحاكم اذ قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . استدراكه عليه سهو منه والله أعلم .

(٤) اسمه عبد الله بن بريدة بن الحصيب . وهو ثقة تقدم .

(٥) هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي صحابي جليل تقدم أيضا .

(٦) الجور : الميل عن القصد ، وبابه قال . تقول : (جار) عن الطريق وجار عليه في الحكم . أنظر مختار الصحاح ص (١١٦) ، النهاية : ١ / ٣١٣ .

للناس على جهل ، فهو فى النار " (١) أخرجه أبوداود (٢) ، والحاكم (٣) وزاد " قال : يارسول الله فما ذنب هذا الذى يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم " وقال : صحيح على شرط مسلم . وعن عائشة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره " أخرجه ابن حبان (٤) . وعن ابن عمر رفعه : " من كان قاضيا

---

(١) قال الخطابى : وفيه من العلم : ليس كل مجتهد مصيبا ، ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى ، وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا انما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لاتحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردودا . معالم السنن : ١٦٠/٤ .

(٢) السنن رقم (٣٥٧٣) فى الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء .

(٣) المستدرك : ٩٠/٤ فى الأحكام ، باب قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . ورواه أيضا ابن ماجه : ٧٧٦/٢ فى الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣) الحديث (٢٣١٤) . والترمذى رقم (١٣٢٢) فى الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القضاء . ملحوظة : لم أجده فى نسختى ولذا لجأت الى النسخة المرقمة ، وعزاه اليه غير واحد من الحفاظ . والطبرانى فى المعجم الكبير : ٥/٢ رقم (١١٥٤ و ١١٥٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٦/١٠ فى آداب القاضى ، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال زين الدين العراقى فى المغنى (احياء علوم الدين) ٣٢٥/٣ وج١ ص ٦٤ اسناده صحيح .

ورمز لصحته الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٨٩/٢ ، وأنظر نصب الراية : ٦٥/٤ ، والدراية : ١٦٦/٢ رقم (٨١٦) ، والتلخيص : ١٨٥/٤ رقم (٢٠٨٢) .

(٤) موارد الظمآن ص (٣٧٦) رقم (١٥٦٣) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٧٥/٦ ، وأبو داود الطيالسى (منحة المعبود) : ٢٨٥/١ رقم (١٤٤٦) فى كتاب القضاء والدعاوى والبينات . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩٦/١٠ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال العقيلى : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع على حديثه . العلل المتناهية : ٢٧٠/٢ . رقم (١٢٦٠) . وأنظر التلخيص : ١٨٤/٤ رقم (٢٠٧٩) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ : اسناده حسن .

ورمز الحافظ السيوطى لحسنه فى الجامع الصغير : ١٣٣/٢ ، أيضا .

[عالما] (١) فقضى بالجور كان من أهل النار، أو قضى بجهل كان من أهل النار، أو قضى بعدل فبالحرى (٢) أن ينقلب [كفافا] (٣)". رواه الترمذى (٤). وعن أبى ذر، وبشر بن عاصم (٥) أنهما قالا لعمر: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من ولي شيئا من أمر

---

(١) قوله "عالما" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٢) وبالحرى أن يكون كذا: أى جدير وخليق. النهاية: ١/ ٣٧٥.

(٣) قوله "كفافا" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع. ومعنى "ينقلب كفافا" أى مكفوفا عنه شرها. والكفاف: هو الذى لا يفضل عن الشئ، ويكون بقدر الحاجة اليه. راجع النهاية: ٤/ ١٩١.

(٤) السنن: ٢/ ٣٩٢ فى الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى (١) الحديث (١٣٣٧)، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده: ١/ ٦٦، وابن حبان، موارد الظمآن ص (٢٩٠) رقم (١١٩٥)، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٢/ ٣٥١ رقم (١٣٣١٩) وفى الحديث قصة وهاهنا مختصر وبعضهم رووه مطولا والبعض مختصرا.

اسناده: ضعيف، قال الترمذى: حديث غريب وليس اسناده عندى بمتصل. وروى الترمذى هذا الحديث أيضا فى علله الكبير: ١/ ٤٥٢ فى الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضي. وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبى جميلة، وعبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرسل. انتهى. قال الحافظ فى التقريب: ١/ ٥١٨: عبد الملك بن أبى جميلة مجهول. وقال المنذرى فى الترغيب: ٤/ ٢١٤: رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وأعله بعدم سماع عبد الله بن موهب من عثمان بن عفان.

وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٣ ونسبه للطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وأحمد وقال: كلاهما باختصار ورجاله ثقات.

(٥) بشر بن عاصم بن سفيان الثقفى كذا نسبه أكثر العلماء، وقد جعله بعضهم مخزوميا فقال: بشر بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والأول أصح، صحابى وكان عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على صدقات هوازن، روى أبو وائل أن عمر بن الخطاب استعمله على صدقات هوازن، فتخلف عنها ولم يخرج فلقيه، فقال ماخلفك أما ترى ان عليك سمعا وطاعة؟ قال: بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولى من أمر المسلمين شيئا ... الخ".
أنظر الاستيعاب: ٢/ ١١، أسد الغابة: ١/ ١٨٦، الاصابة: ١/ ٢٥٠.

المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا ، وان كان مسيئا انخرق به الجسر" أخرجه الطبراني (١). وعن ابن عباس رفعه " من ولى عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جيئ به يوم القيامة مغلولة [يداه] (٢) الى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش فى حكمه ، ولم يحف (٣) فك الله عنه يوم لا غل الا غله ، وان حكم بغير ما أنزل الله ، وارتشى فى حكمه وحابى فيه [شدت يمينه الى يساره] (٤) ، ثم رمى به فى جهنم" (٥) وأخرج النسائى فى الكنى (٦)، عن مكحول قال : لو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لأخترت / ضرب عنقى . وأخرج ابن أبى شيبة (٧) ، عن ابن علية ، ١٥٢/ب عن أيوب ، قال : " لما توفى عبد الرحمن بن أذينة (٨) ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب

---

(١) المعجم الكبير : ٢/٢٥ رقم (١٢١٩) وهو حديث طويل وفيه قصة . وتمامه : " فهوى فيه سبعين خريفا ".

اسناده : ضعيف : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥/٢٠٦ : فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . وقال الحافظ فى التقريب : ١/٣٤٠ : سويد بن عبد العزيز بن النمير الدمشقى ، لين الحديث . وتركه أحمد ، وقال مرة هو وغيره : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : لين ، وقال ابن معين : ليس بشئ . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٤) ، التاريخ الكبير : ٤/١٤٨ ، الميزان : ٢/٢٥١ .

(٢) فى الأصل " يده " بدل " يداه " والتصويب من المطبوع . ونصب الراية : ٤/٦٦ .

(٣) أى لم يجر ولم يظلم . أنظر النهاية : ١/٤٦٩ .

(٤) فى النسخة المطبوعة " شدت يساره الى يمينه " بدل ما فى الأصل .

(٥) قلت : فات للمخرج رحمه الله عزو هذا الحديث ، وقد عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٦٦ للحاكم فى المستدرك : ٤/١٠٣ فى الأحكام ، باب لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . وتمامه : " فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام" . اسناده : سكت الحاكم عنه ، ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلى كوفى ، قليل الحديث ، ولم يخرجاه عنه ، اهـ . وسكت أيضا الحافظ الذهبى فى التلخيص ، ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٦٦ ، وكذا ابن حجر فى الدراية : ٢/١٦٧ .

(٦) (   ) ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٦٦ .

(٧) المصنف : ٧/٢٣٨ فى البيوع والأقضية ، باب فى القضاء وما جاء فيه .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/٩٧ ، وابن عساكر فى تاريخه : ٩/١٦١ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٧/١٨٣ .

اسناده : رواته ثقات .

(٨) عبد الرحمن بن أذينة : بنون مصغرا ، العبدى الكوفى ، قاضى البصرة ، ثقة ، من ==========

حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة". وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد(١) من طريق علي بن معبد ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي(٢)، قال: كلم ابن هبيرة(٣) أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم [عشرة أسواط](٤) وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . وأخرج البيهقي(٥) من طريق أبي يوسف، قال : " لما مات سوار قاضي البصرة دعا أبو جعفر(٦) أبا حنيفة ، فقال :

=== الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة، كان موته سنة (٩٥) أو قبلها قليلا . / خت ق
أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ٢١٠ ، الكاشف : ٢/ ١٥٥ ، التهذيب : ٦/ ١٣٤ ، التقريب : ١/ ٤٧٢ .

(١) جـ ١٣ ص ٣٢٣ في ترجمة أبي حنيفة.
اسناده : رواته ثقات .

(٢) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة (١٨٠) عن ثمانين الا سنة . / ع .
أنظر التاريخ الكبير : ٥/ ٣٩٢ ، والصغير : ق ٢/ ٢٢١ ، الجرح : ٥/ ٣٢٨ ، التهذيب : ٧/ ٤٢ ، التقريب : ١/ ٥٣٧ .

(٣) اسمه عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، الأمير ، أبو المثنى ، الفزاري الشامي ، أمير العراقين ووالد أميرها يزيد ، كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، جمعت له العراق سنة (١٠٣) ثم عزل بخالد القسري ، فقيده وألبسه عباءة وسجنه ، فتحيل غلمانه ونقبوا سربا أخرجوه منه ، فهرب واستجار بالأمير مسلمة بن عبد الملك ، فأجاره ، ثم لم يلبث أن مات سنة (١٠٧) تقريبا .
أنظر : تاريخ ابن عساكر : ١٣/ ١٨٨ ، مروج الذهب : ٤/ ٣٧ ، تاريخ الاسلام : ٤/ ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٦٢ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ٩٨ في آداب القاضي ، باب كراهية الامارة . ورواته ثقات وذكره الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٨٦ وسكت عنه .

(٦) هو الخليفة أبو جعفر المنصور - اسمه عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور ، وأمه سلامة البربرية ، ولد سنة (٩٥) أو نحوها . ضرب في الآفاق ورأى البلاد ، وطلب العلم ، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ، ورأيا وحزما ، ودهاء ، كامل العقل ، مات سنة (١٥٨) وكان عمره يوم وفاته ثلاثا وستين سنه على المشهور ، منها اثنتان وعشرون سنة خليفة ودفن عند باب معلاة بمكة قادما للحج ، قيل : رأى ما يدل على قرب موته فسار للحج . ولا يعرف قبره لأنه أعمى قبره ، فان الربيع الحاجب حفر مائة قبر ودفنه في غيرها لئلا يعرف . أنظر : تاريخ ========

ان سوارا[١] قد مات ، وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة وذكر القصة في امتناعه " وروى الخطيب[٢] في ترجمة سفيان الثوري أنه لما دخل على المهدي[٣] أظهر التجانن ، وجعل يمسح البساط ويقول : ما أحسن بساطكم هذا بكم أخذتم هذا ، ثم قال : البول ، فلما خرج اختفى . وجاء في الترغيب على القضاء بالحق ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله في في ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، الحديث " متفق عليه[٤] ، وعن

=== بغداد : ١٠ / ٥٣ ، تاريخ الطبري : ٧ / ٤٦٩ و٨ / ٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٨٣ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٤٠ .

(١) هو سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي ، العنبري ، كان قاضي البصرة ، ولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة (١٣٨) وبقي على القضاء الى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيها سنة (١٥٦) ، محمود السيرة ، صدوق ، تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) / تمييز .
أنظر التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٦٢ ، الميزان : ٢ / ٢٤٥ ، التهذيب: ٤ / ٢٦٩ ، التقريب : ١ / ٣٣٩ .

(٢) تاريخ بغداد : ٩ / ١٥١-١٧٤ . وذكره الحافظ في التلخيص: ٤ / ١٨٦ وسكت عنه .

(٣) هو الخليفة المهدي ، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد ابن علي ، الهاشمي العباسي ، مولده بايذج من أرض فارس، في سنة (١٢٧) كان جوادا ممدوحا معطاء الى الرعية ، قصابا في الزنادقة باحثا عنهم ، مليح الشكل ، وكان غارقا كنحوه من الملوك في بحر اللذات ، واللهو والصيد ، ولكنه خائف من الله ، معاد لأولي الضلالة ، وكان شجاعا ، وذكر ابن جرير: أن المنصور قبل موته بيوم تحامل وتساند واستدعى بالأمراء ، فجدد البيعة لابنه المهدي ، فتسارعوا الى ذلك ، وتبادروا اليه . تملك عشر سنين وشهرا ونصفا ، وعاش ثلاثا وأربعين سنة ومات سنة (١٦٩) ، وبويع ابنه الهادي .
أنظر تاريخ بغداد : ٥ / ٣٩١-٤٠١ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٤٠٠ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٤٨ ومابعده .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ١٤٣ في الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد (٣٦) الحديث (٦٦٠ و١٤٢٣ و٦٤٧٩ و٦٨٠٦) . ومسلم : ٢ / ٧١٥ في الزكاة ، باب فضل اخفاء الصدقة (٣٠) الحديث (٩١) (١٠٣١) .
ورواه أيضا الترمذي : ٤ / ٢٤ في الزهد ، باب ماجاء في الحب في الله (٤١) الحديث (٢٤٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٢٢٢ و٢٢٣ في آداب القضاة ، باب الامام العادل . والموطأ : ٢ / ٩٥٢ و٩٥٣ في الشعر ، باب ======

عياض بن حمار[(١)] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول في خطبة : " أصحاب الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ، الحديث " أخرجه مسلم[(٢)]. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان المقسطين عند الله على منابر من نور . عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " رواه مسلم[(٣)]. وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحب الناس الى الله

=== ما جاء في المتحابين في الله . وتكملة الحديث : " وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه " .

اسناده : متفق عليه .

(١) عياض ، بكسر أوله وتخفيف التحتانية ، وآخره معجمة ، ابن حمار ، بكسر المهملة وتخفيف الميم ، التميمي المجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش الى حدود الخمسين . /بخ م ع . أنظر الاستيعاب : ٦٦/٩ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦٢ ، الاصابة : ١٨٥/٧ ، التقريب : ٩٥/٢ .

(٢) الصحيح : ٢١٩٧/٤ و ٢١٩٨ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) الحديث (٦٣) (٢٨٦٥) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٦٦/٤ ، والحاكم في المستدرك : ٨٨/٤ في أوائل الأحكام . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك فقد أخرجه مسلم . والبيهقي : ٨٧/١٠ وسياقه " أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف ذو عيال " مختصر وهو طرف من حديثه الطويل . اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ١٤٥٨/٣ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل (٥) الحديث (١٨) (١٨٢٧) . ورواه أيضا النسائي : ٢٢١/٨ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه . والامام أحمد : ١٦٠/٢ ، والبغوي في شرح السنة : ٦٣/١٠ ، رقم (٢٤٧٠) ، والبيهقي : ٨٧/١٠ .

اسناده : رواه مسلم . قال الخطابي في قوله : " كلتا يديه يمين " ليس فيما يضاف الى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله " كلتا يديه يمين " هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها ، وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة وهو مذهب السنة والجماعة . كما في شرح السنة : ٦٤/١٠ .

يوم القيامة ، وأدناهم مجلسا منه ، امام عادل " أخرجه الترمذي[١] . وعن ابن عباس رفعه " يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة " رواه اسحاق[٢]، والطبراني[٣] . وعن أبي هريرة رفعه " العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة " شك هشيم أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال[٤] . ولفظ " عدل ساعة خير من عبادة سنة " لم يجده المخرجون[٥] . وعن أبي هريرة رفعه " الامام العادل لا ترد دعوته " أخرجه ابن أبي شيبة[٦]، والبيهقي[٧] . وعن أبي أيوب رفعه " يد الله مع

---

(١) السنن : ٢/ ٤٩٤ في الأحكام ، باب ماجاء في الامام العادل (٤) الحديث (١٣٤٤) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣/ ٢٢و٥٥ والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٦٥ رقم (٢٤٧٢) والبيهقي : ١٠/ ٨٨ عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . وتمامه " وأبغض الناس الى الله ، وأبعدهم منه مجلسا امام جائر " .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الحافظ الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : وعطية العوفي مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، اهـ . نصب الراية : ٤/ ٦٨ . وقال زين الدين العراقي في المغني : أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية عطية العوفي وهو ضعيف . (احياء علوم الدين : ٣/ ٣٢٤) . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٤ : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا . تقدم .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٧ .

(٣) المعجم الكبير : ١١/ ٣٣٧ رقم (١١٩٣٢) .

وتمامه : " وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما " .

اسناده : حسن ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٥/ ١٩٧و٦/ ٢٦٣ وفي اسناد الأوسط زريق بن السخت قال : ولم أعرفه . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٦٧ ، وكذا الحافظ في الدراية : ٢/ ١٦٧ رقم (٨١٧) . وقال الحافظ العراقي في المغني : اسناد حسن . (احياء علوم الدين : ١/ ١٧٣) .

(٤) ص ١٦ رقم (١٤) .

من طريق هشيم ، عن زياد بن مخراق ، عن رجل عنه به .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قال في نصب الراية : ٤ / ٦٧ : غريب بهذا اللفظ ، وسكت الحافظ في الدراية : ٢/ ١٦٧ .

(٦) المصنف : ٦/ ٥٣٦ في البيوع والأقضية ، باب في الامام العادل . بهذا السياق مختصر .

(٧) السنن الكبرى : ١٠/ ٨٨ في آداب القاضي .

ورواه أيضا الترمذي في سننه : ٥/ ٢٣٦ في الدعوات ، باب رقم (١٢) الحديث (٣٦٦٨) وفي جـ٤ ص ٧٩و٨٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ==========

القاضي حين يقضي " رواه أحمد، والبيهقي، انتهى./ ١٥٣/أ

(٨٩٠) قوله: " ولأن أكابر الصحابة والتابعين تقلدوه " أخرجه البيهقي (١)، عن محارب بن دثار (٢) قال: " لما ولي أبو بكر الخلافة، ولّى عمر القضاء، وولّى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني، فمكث سنة لا يأتيه اثنان، أو لا يقضي بين اثنين". وأخرج (١) عن أبي وائل " أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ". وروى ابن سعد في الطبقات (٣) عن نافع " لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا " وأما التابعين فمنهم شريح بن الحارث الكندي الكوفي استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي رضي الله عنه فقضى بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، ويقال: قضى بالبصرة سبع سنين، وبالكوفة ثلاثًا وخمسين سنة، وذكره علماء الأثر في ترجمته كأبي الحجاج (٤)

=== (٢) الحديث (٢٦٤٦)، وابن ماجه: ١/٥٥٧ في الصوم، باب الصائم لا ترد دعوته (٤٨) الحديث (١٧٥٢)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٢٥) رقم (٨٩٤)، والامام أحمد: ٢/٣٠٥و٤٤٥، وأبو داود الطيالسي: ١/٢٥٥ رقم (١٢٦٤) في مسندهما، والبغوي في شرح السنة: ٥/١٩٦ رقم (١٣٩٥) وهذا طرف من الحديث وتمامه: " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الامام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ".

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان، ونوه له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١/١٤٠ بعلامة الحسن.

(٨٩٠) ٢/٨٤.

(١) السنن الكبرى: ١٠/٨٧ في أوائل كتاب آداب القاضي. والخبر في تاريخ خليفة ابن خياط ص (١٢٣).

اسناده: رواته ثقات. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/٦٣ وسكت عنه.

(٢) محارِب: بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة وتخفيف المثلثة، السدوسي الكوفي، القاضي ثقة امام زاهد، من الرابعة مات سنة (١١٦)/ع. أنظر الجرح: ٨/٤١٦، سير أعلام النبلاء: ٥/٢١٧، وميزان الاعتدال: ٣/٤٤١، التهذيب: ١٠/٤٩، التقريب: ٢ / ٢٣٠.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢/٣٥٩ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج ابن أرطاة عنه به. ورواه ابن عساكر في تهذيبه: ٥/٤٥٠ وهو في كنز العمال: ٥/٨١٥ رقم (١٤٤٦٥).

اسناده: فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) تهذيب الكمال (٥٧٦)، سير أعلام النبلاء: ٤/١٠٠، والاصابة ٥/٦٥، وأسد الغابة ٢/٣٩٤.

المزى وغيره ، وشهدت بذلك آثار كثيرة . ومنهم مسروق أخرج ابن سعد في الطبقات[(١)]،
عن الشعبي ، قال : كان مسروق قاضيا ، وكان لا يأخذ على القضاء رزقا . ومنهم طلحة
الندى[(٢)]، ذكره ابن القطان وغيره في التابعين يروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة
تقلد القضاء من يزيد بن معاوية[(٣)] على المدينة .

(٨٩١) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا " أخرجه أبو داود[(٤)]، وأحمد[(٥)]،
وإسحاق[(٦)]، والطيالسي[(٧)]، والحاكم[(٨)]، من حديث حنش ، عن علي ، قال : " بعثني

(١) جـ٦ ص ٨٣ . ورواه ابن أبي شيبة : ٦/٥٠٥ في البيوع والأقضية عن القاسم عنه به ،
وعبد الرزاق : ٨/٢٩٧ رقم (١٥٢٨٣ و١٥٢٨٤) عن الشعبي .
إسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ،
يلقب : طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) . وهو ابن اثنتين
وسبعين . / خ ٤ .
أنظر الطبقات الكبرى : ٥/١٦٠ ، أخبار القضاة : ١/١٢٠ ، الجرح : ٤/٤٧٢ ،
سير أعلام النبلاء : ٤/١٧٤ ، التهذيب : ٥/١٩ ، التقريب : ١/٣٧٩ .

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ولي الخلافة سنة ستين ،
ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، فكانت دولته أقل من أربع سنين ،
ولم يهمله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه فجهز إليهم مسلم بن عقبة المري
في جيش حافل ، فقاتلهم فهزمهم وقتل منهم خلق كثير من الصحابة وأبناؤهم ،
وأكابر التابعين وفضلاؤهم ، واستباح المدينة ثلاثة أيام نهبا وقتلا ، ثم بايع من
بقي على أنهم عبيد ليزيد ومن امتنع قتل . قال الحافظ الذهبي . ويزيد ممن لا نسبه
ولا نحبه ، وقال الحافظ ابن حجر : يزيد مقدوح في عدالته وليس بأهل أن يروى عنه . /ق
أنظر ترجمته في تاريخ ابن عساكر : ١٨/١٩٥ ، منهاج السنة : ٢/٢٣٧ ، سير أعلام
النبلاء : ٤/٣٥ ، البداية والنهاية : ٨/٢٤٥ ، التهذيب : ١١/٣٦٠ ، لسان
الميزان : ٦/٢٩٣ .

(٨٩١) ٢/ ٨٤ .

(٤) السنن رقم (٣٥٨٢) في الأقضية ، باب كيف القضاء .

(٥) المسند : ١/٩٠ و ٨٨ و ٨٣ و ١١١ و ١٤٩ و ١٥٠ .
ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢/٥٨٠ رقم (٩٨٤ و ١١٩٥ و ١٢١٢ و ١٢٢٧) .

(٦) والبيهقي في سنن الكبرى : ١٠/٨٦ في أوائل كتاب آداب القاضي . وأورده الزيلعي
في نصب الراية : ٤/٦١ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ١/٢٨٦ رقم (١٤٤٩) .

(٨) المستدرك : ٤/٨٨ و ٩٣ في الأحكام ، وجـ٣ ص ١٣٥ في الفضائل ، باب مناقب علي =====

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا أو ماشككت فى قضاء بعد " وأخرجه ابن أبي شيبة (١) بلفظ " اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تسمع مايقول الأول حتى تسمع مايقول الآخر ، الحديث ". وروى ابن ماجه (٢)، والبزار (٣)، والحاكم (٤)، من طريق أبى البخترى ، عن على قال : " بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ،

=== كرم الله وجهه ، وابن حزم فى المحلى : ١٠/٥١٨ المسألة (١٧٨٤) . من طرق عن شريك عن سماك بن حرب عن حنش عن على رضى الله عنه .

اسناده : قال ابن حزم فى المحلى : ١٠/٥١٩ : هذا الخبر ساقط ، لأن شريكا مدلس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين وحنش بن المعتمر ساقط مطرح ، اهـ .

قلت : سيأتى التوضيح بأوسع من هذا فيما يلى .

(١) هكذا فى هامش الأصل عزاه المخرج الى ابن أبى شيبة ، ولم أجده بهذا اللفظ بعد البحث الشديد وقد أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى البخترى بنحو اللفظ الآتى عقب هذا الحديث . قلت : وقد رواه بهذا السياق كما نسبه المخرج الى ابن أبى شيبة الترمذى فى الجامع الصحيح : ٢/٣٩٥ فى الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٥) الحديث (١٣٤٦) ، والامام أحمد رقم (٦٩٠، ٨٨٢) . عن سماك بن حرب عن حنش عنه به . وتكملة الحديث : " فسوف تدرى كيف تقضى ". وهو فى كنز العمال : ٥/٨٠٤ رقم (١٤٤٣٥) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند مع أن فى سنده حنش بن المعتمر الكوفى ضعفه جماعة ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل . أنظر الميزان : ١/٦١٩ ، والتقريب : ١/٢٠٥ ، وسماك بن حرب صدوق وتغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كما فى التقريب : ١/٣٣٢ . وسيأتى الكلام فى اسناد حديث أبى البخترى عن على كرم الله وجهه عقب هذا الحديث أوسع من هذا البيان .

(٢) السنن : ٢/٧٧٤ فى الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث (٢٣١٠) .

(٣) المسند (مجلد الأول ١٥٦ رقم (٩٧٣) من رسالة الأخ وليد) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٦١ .

(٤) المستدرك : ٣/١٣٥ فى الفضائل ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢/٥٨ فى كتاب الفضائل ، والامام أحمد : ١/٨٣ ، والبيهقى : ١٠/٨٦ ، وابن حزم فى المحلى : ١٠/٥١٨ المسألة (١٧٨٤) .

========

ولا أدري ما القضاء ؟ قال : فضرب صدري بيده ، وقال : اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ". وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب(١)، عن علي ، وقال : هذا أحسن اسناد فيه عن علي ، وأخرجه ابن حبان(٢) من وجه آخر عن ابن عباس ، عن علي ، قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب به ، الحديث " ورواه الحاكم(٣) من وجه آخر عن ابن عباس ، قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا / الى اليمن ، فقال : علمهم الشرائع وأقض بينهم ، الحديث " وقال : على شرط الشيخين . وروى أبو داود في المراسيل(٤)، عن عبد الله بن عبد العزيز ١٥٣/ب

=== اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال البزار : أبو البختري لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثني من سمع عليا ، اهـ. قال الحافظ الزيلعي : ورأيت حاشيته على المستدرك ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك عليا ، وقال أبو حاتم : قتل في الجماجم ، لم يدرك عليا ، اهـ. والذي أشار اليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرني من سمع عليا ، فذكره . وقال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح لولا هذا المبهم .
أنظر نصب الراية : ٦١/٤ ، وتلخيص الحبير : ١٨٢/٤ رقم (٢٨٢) . والدراية : ١٦٥/٢ رقم (٨١٤) . قلت : تبين من خلال كلام الحفاظ أنه حديث منقطع .

(١) حارثة بن مضرب : بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه . / بخ ٤ .
أنظر الميزان : ٤٤٦/١ ، التهذيب : ١٦٦/٢ ، التقريب : ١٤٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٩) .

(٢) الصحيح الاحسان ٢٦٠/٧ رقم ٥٠٤٢ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦١/٤ . وهو شطر الأول من الحديث ولم يتعقبه الزيلعي ولا الحافظ .

(٣) المستدرك : ٨٨/٤ في أول كتاب الأحكام .
وتمامه : " فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره ، وقال : اللهم أهده القضاء " .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ص (١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف : ٢٥٧/١٣ .
وتكملته : " فأوصاني ، وقال لي : قدم الوضيع قبل الشريف ، وقدم الضعيف قبل القوي وقدم الرجال على النساء " .
اسناده : أعله عبد الحق في أحكامه بالارسال ، وقال ابن القطان : وفيه جماعة =======

العمرى[١]، قال :" لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على اليمن قال على دعانى ، فذكر الحديث" .

(٨٩٢) حديث :" اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، واذا حكم فأخطأ فله أجر[٢] واحد" متفق عليه[٣] من حديث عمرو بن العاص .

=== مجهولون - أعنى لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمرى هو الزاهد المشهور، وحاله فى الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٤ / ٦٢ .

(١) عبد الله بن عبد العزيز العمرى الزاهد ، وثقه النسائى ، مات سنة (٨٤) بالمدينة. ترجمته فى التاريخ الكبير: ٥ / ١٤٠ ، والصغير: ق ٢ / ٢٣٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٠٣ ، الميزان : ٢ / ٤٥٧ .

(٨٩٢) ٢ / ٨٤ .

(٢) أجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فأصاب أو أخطأ أما اذا أصاب فله أجران وأما اذا أخطأ فله أجر، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، والا فقد يلحق به الوزر ان أخل بذلك .
قال ابن المنذر: وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا ، وقال الخطابى :قوله " اذا حكم فاجتهد فله أجر" انما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الأثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار، أما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار "، وقال الامام النووى :قال العلماء:أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم .
أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٠ ، مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢٠٥ ، مسلم بشرح النووى : ١٢ / ١٤ ، فتح البارى : ١٣ / ٣١٨-٣٢٠ ، عمدة القارى : ٢٥ / ٦٦ ، وشرح السنة : ١٠ / ١١٦ .

(٣) رواه البخارى : ١٣ / ٣١٨ فى الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢١) الحديث (٧٣٥٢) ، ومسلم : ٣ / ١٣٤٢ فى الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (٦) الحديث (١٥) (١٧١٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٥٧٤) فى الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ، وابن ماجه : ======

وأخرجه أحمد[(١)] والطبراني في الأوسط،[(٢)] عن عبد الله بن عمرو " أن خصمين اختصما الى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قضى القاضي واجتهد، فأصاب فله عشرة أجور، واذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران". وعن عقبة بن عامر، قال: "جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: أقض بينهما، فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني، فقال أقضي بينهما، فقلت على ماذا؟ قال: اجتهد، فان أصبت فلك عشرة أجور، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد". رواه أحمد[(٣)] ورجاله رجال الصحيح.

=== ٧٧٦/٢ في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣) الحديث (٢٣١٤).
والدارقطني: ٤/٢١٠ في الأقضية والأحكام، والبيهقي: ١٠/١٨، ١١٩، والامام أحمد: ٤/١٩٨، ٢٠٤، والطيالسي: ١/٢٨٦ رقم (١٤٥١) في مسنديهما.
اسناده: متفق عليه.

(١) المسند: ٢/١٨٧.

(٢) المعجم (الورقة ٢٧٣ جـ ٢).

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٩٥ ونسبه لأحمد والطبراني في الأوسط، وقال: فيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم، اهـ. قال الحافظ في التعجيل ص (١٥٩): لم يذكر فيه جرحا لأحد. وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص (٢٠١): لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٥٥) مع أن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وسلمة بن أكسوم وهو مجهول كما قال الحسيني في الاكمال ص (٤٥). قلت تحسينه بهذا الاسناد بعيد بل هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند الحفاظ والله أعلم.

(٣) المسند: ٤/٢٠٥. قلت: جاء هذا الحديث في المسند عقب حديث عبد الله ابن عمرو عن أبيه في مسند عمرو بن العاص. وقد ساقه بهذا السياق الذي هنا الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٩٥، وقال: رواه الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح الى عقبة بن عامر. قلت: اسناده ضعيف كما ستعرف ذلك عند الكلام في اسناده. ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٤/٢٠٣ في أول كتاب الأقضية والأحكام.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ: رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بلفظ: "اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وان أصاب فله عشرة أجور" وفيه فرج بن فضلة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: ان أصبت القضاء، فلك عشرة =======

(٨٩٣) قوله: "لأن الصحابة تقلدوه من معاوية، منهم أبو الدرداء ولي عن معاوية القضاء بالشام وبها مات" ذكره ابن عبد البر[١] وغيره. وذكر ابن سعد في الطبقات[٢] أن فضالة بن عبيد ولي عن معاوية القضاء بالشام بعد أبي الدرداء.

(٨٩٤) قوله: "والتابعون تقلدوه من الحجاج" روى البخاري في تاريخه[٣]: كان أبو بردة على قضاء الكوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه[٤] مكانه وفيه واستقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى انتهى، وولي أيضا في زمانه الشعبي[٥] وغيره.

=== أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة" وإسناده ضعيف أيضا.
تلخيص الحبير: ٤/ ١٨٠ رقم (٢٠٧٢). وأشار اليه الحافظ في فتح الباري: ١٣/ ٣١٩ في الاعتصام، باب رقم (٢١) وقال: وفي سنده ضعف

(٨٩٣) ٢/ ٨٤. أي ويجوز تقليد القضاء مع ولاة الجور.

(١) الاستيعاب: ٢٢٦/١١-٢٣٢. وقال ابن عبد البر: والصحيح أنه مات في خلافة عثمان قبل قتل عثمان بسنتين، وإنما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان وقال: انه مات بعد صفين. وقال الحافظ في الاصابة: ٧/ ١٨٣: والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان. وأنظر أيضا أسد الغابة: ٥/ ١٨٥.

(٢) جـ٧ ص ٤٠١، وقال البخاري: فضالة بن عبيد الأنصاري قاضي معاوية في خلافة معاوية بدمشق. التاريخ الصغير: ق ١/ ١١٩، وأنظر التاريخ الكبير: ٧/ ١٢٤، طبقات خليفة رقم الترجمة (٥٤٦)، أخبار القضاة: ٣/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٤.

(٨٩٤) ٢/ ٨٤.

(٣) جـ٦ ص ٤٤٧، وأنظر أيضا أخبار القضاة: ٢/ ٤٠٨. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٥، البداية والنهاية: ٩/ ٢٥٨.

(٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو، أو عامر. كان أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة، ولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة، ثم عزله الحجاج، وولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى الأشعري فهو كوفي عثماني، حدث عن أبيه، وعن أبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وهو عالم ثقة من الثالثة / ٤.
أنظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥، التهذيب: ١٢/ ٤٠، التقريب: ٢/ ٤٠٠.

(٥) قال ابن كثير: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تولى قضاء الكوفة قبل الشعبي، فان الشعبي تولى في خلافة عمر بن عبد العزيز، واستمر الى أن مات. وأما أبو بردة فانه كان قاضيا في زمن الحجاج، ثم عزله الحجاج وولى أخاه، اهـ. البداية والنهاية ٩/ ٢٥٨، وأنظر أيضا التهذيب: ٥/ ٦٧، وقال ابن شبرمة: استعمل ابن هبيرة الشعبي على القضاء. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣١٢، وأنظر أيضا شرح فتح القدير: ٦/ ٣٦٥. قلت: ولم أر ما يدل أن الشعبي تولى القضاء في زمن الحجاج. والله أعلم.

(٨٩٥) قوله : " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده ، ودكة[١] علي رضي الله عنه في مسجد الكوفة الى الآن معروفة[٢] ". عن سهل بن سعد " أن رجلا قال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ الى أن قال : فتلاعنا[٣] في المسجد ، وأنا شاهد " . متفق عليه[٤] . وأخرج الطبراني[٥] ، عن ابن عباس ، قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

---

(٨٩٥) ٢/ ٨٥ .

(١) الدكة : بناء يسطح أعلاه ، واندك الرمل : تلبد ، والدكان من البناء مشتق من ذلك . وقال الجوهري : الدكة والدكان الذي يقعد عليه .
الصحاح : ٤/ ١٥٨٤ ، لسان العرب : ١٠/ ٤٢٤ .

(٢) قوله " معروفة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) اللعان : أي لعن نفسه . واللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعدا . وهو لغة : المباعدة ، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان ابدا . انظر النهاية ٤/ ٢٥٥ ، زاد المحتاج : ٣/ ٤٧١ .

(٤) رواه البخاري : ١/ ٥١٨ في الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٤) الحديث (٤٢٣ و٤٧٤٥ و٤٧٤٦ و٥٢٥٩ و٥٣٠٨ و٥٣٠٩ و٦٨٥٤ و٧١٦٥ و٧١٦٦ و٧٣٠٤) . ومسلم : ٢/ ١١٢٩ في أول كتاب اللعان ، الحديث (١) (١٤٩٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائي : ٦/ ١٧٠ في الطلاق ، باب بدء اللعان . وابن ماجه : ١/ ٦٦٧ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) . والدارمي : ٢/ ١٥٠ في النكاح ، باب في اللعان ، والموطأ : ٢/ ٥٦٦ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، والامام أحمد : ٥/ ٣٣٤ و٣٣٦ . وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة اللعان .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المعجم الكبير : ١٠/ ٣٥٤ رقم (١٠٧٠١) ، وهو حديث طويل وهذا طرف منه . ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٦٧) في الحدود ، باب اذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة باختصار .
اسناده : ضعيف ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال : هذا حديث منكر . هذا آخر كلامه . وفي اسناده : القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٧٧ وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ١١٩ : هو مجهول . وأنظر المجروحين : ٢/ ٢١٣ ، الميزان ٢/ ٣٧٧ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/ ٢٦٧ : فيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

اذ أتى رجل فيتخطى الناس، حتى قرب اليه ، فقال يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال / له : ١٥٤/أ
اجلس، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : اجلس فجلس ، وقام الثالثة ، وقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة حراما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلي ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان : انطلقوا ، فاجلدوه مائة . الحديث (١) وأما ماعن الخلفاء الراشدين ، فقال المخرجون : لا يعرف الا ما في البخاري (٢) من قوله : ولا عن عمر في المسجد (٣) وأما عن غيرهم ، ففي البخاري (٢) وقضى شريح ، والشعبي ، ويحى بن يعمر (٤) في المسجد ، وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر (٥).

---

(١) نصب الراية : ٤/ ٧٢ ، الدراية : ٢/ ١٦٨ رقم (٨٢٠) .

(٢) الصحيح : ١٣/ ١٥٤ في الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد (١٨) . بدل " في المسجد " .

(٣) هكذا في الأصل وأما في النسخة المطبوعة " ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم " . وهو كذا في نصب الراية : ٤/ ٧٢ ، والدراية : ٢/ ١٦٨ .

(٤) يحى بن يعمر ، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصري ، نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل : بعدها /ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٧/ ٣٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١ ، التهذيب : ١١/ ٣٠٥ ، التقريب : ٢/ ٣٦١ .

(٥) وقد ذكر البخاري قضاء مروان على زيد بن ثابت في صحيحه : جـ٥ ص٢٨٤ في الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينك " ولم يخص مكانا دون مكان " رقم الباب (٢٣) . وقد وصله مالك في الموطأ : ٢/ ٧٢٨ في الأقضية ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف ، قال : " اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع (يعني عبد الله " في دار كانت بينهما . الى مروان بن الحكم . وهو أمير على المدينة . فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر . فقال زيد بن ثابت : أحلف له مكاني . قال فقال مروان : لا والله الا عند مقاطع الحقوق . قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق . ويأبى أن يحلف على المنبر . قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك " . وقال الحافظ في الفتح : ٥/ ٢٨٥ : وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد =======

وروى النسائي في الكنى[(١)] عن سليمان بن مسلم[(٢)] العجلي[(٣)]، قال: رأيت الشعبي وابن اشوع[(٤)] يقضيان في المسجد . وروى ابن سعد في الطبقات[(٥)]، عن ربيعة الرأى أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على قضاء المدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز. وروى عن [اسماعيل[(٦)] بن أبي خالد] قال رأيت شريحا يقضي في المسجد[(٧)]، انتهى . قال في الهداية[(٨)]: " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات في معتكفه ". قال المخرجون[(٩)] فيه أحاديث فأخرج الجماعة[(١٠)]،

=== جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيدة في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع " أن ابن عمر كان وصي رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني هنا ؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه ". ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥٤٩ المسألة (١٧٨٨) .

(١) (لم اجد الكتاب)، والتاريخ الصغير: ١/ ٢٨٧، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٧٢ .

اسناده: رواته ثقات عدا سليمان بن مسلم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) سليمان بن مسلم أبو المعلى الخزاعي العجلي كوفي الأصل بصرى الدار، وهو أخو هارون بن مسلم روى عن الشعبي وابن أشوع .

قلت : ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

أنظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٤/ ١٤٢و١٤٣ .

(٣) العجلي : بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام - هذه النسبة الى عجل ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . كما في اللباب : ٢/ ٣٢٥ .

(٤) اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع ، الهمداني ، الكوفي ، قاضيها ، ثقة ، رمي بالتشيع من السادسة ، مات في حدود العشرين ومائة ./خ م ت .

أنظر التاريخ الصغير: ق ١/ ٢٨٧، الجرح : ٤/ ٥٠، التهذيب : ٤ / ٦٧ ، التقريب : ١/ ٣٠٢ .

(٥) ج٦ ص٩٦ . اسناده : رواته ثقات .

(٦) في الأصل " أسعد بن أبي خالد " وهو خطأ والتصويب من الطبقات .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٤٠ .

اسناده : رواته ثقات .

(٨) شرح فتح القدير : ٦/ ٣٧٠ .

(٩) نصب الراية : ٤/ ٧١، والدراية : ٢/ ١٦٧ رقم (٨٢٠) .

(١٠) رواه البخاري: ١/ ٥٥٣و٥٦٠ في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد ======

الا الترمذى ، عن كعب بن مالك (١) " أنه تقاضى (٢) ابن أبى حدرد (٣) دينا كان له عليه [فى المسجد] (٤) فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته ، فخرج اليهما حتى كشف سجف (٥) حجرته ، فنادى ياكعب . قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم (٦) فاقضه " . قلت : ليس فى الحديث مايدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا ، ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أعتكف فى بيته قط ، فعلى تقدير أن يكون هذا قضاء فانما كان عن باب حجرته والله أعلم .

== = (٨٣٧١ و ٨٣٧١) الحديث (٤٥٧ و ٤٧١ و ٢٤١٨ و ٢٤٢٤ و ٢٧٠٦ و ٢٧١٠ و ٢٧١٠) .

ومسلم : ٣ / ١١٩٢ فى المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (٤) الحديث (٢٠ و ٢١) (١٥٥٨) ، وأبوداود رقم (٣٥٩٥) فى الأقضية ، باب فى الصلح . والنسائى : ٨ / ٢٣٨ فى آداب القضاة ، باب حكم الحاكم فى داره . ابن ماجه : ٢ / ٨١١ فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة (١٨) الحديث (٢٤٢٩) والدارمى : ٢ / ٢٦١ فى البيوع ، باب فى انظار المعسر .

اسناده : متفق عليه .

(١) كعب بن مالك بن أبى كعب ، الأنصارى ، السلمى ، المدنى ، صحابى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات فى خلافة على رضى الله عنه . /ع . أنظر ترجمته : فى الاستيعاب : ٩ / ٢٥١ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٢٣ ، الاستيعاب : ٨ / ٣٠٤ ، التقريب : ٢ / ١٣٥ .

(٢) قوله : أنه تقاضى : أى طلب منه قضاء الدين . فتح البارى : ١ / ٥٥٢ ، وسنن النسائى بشرح السيوطى : ٨ / ٢٣٩ ، وعمدة القارى : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) اسمه عبد الله بن سلامة بن عمير وهو عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى كان من وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن كان يؤمره على السرايا ، وكنيته أبومحمد توفى سنة احدى وسبعين وهو ابن احدى وثمانين سنة . أنظر : الاستيعاب : ٦ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٣ / ١٤١ و ١٧٧ ، الاصابة : ٦ / ٥٢ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٥) السجف : بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة ، هو الستر ، قيل : هو الستران المقرونان بينهما فرجة ، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع أسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف ، وقيل : السجف مشقوق الوسط . أنظر عمدة القارى : ٤ / ٢٢٩ ، وفتح البارى : ١ / ٥٥٢ .

(٦) خطاب لابن أبى حدرد ، وقوله : " فاقضه " أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما أطاع بوضع ماأمر به تعين على المديان أن يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل . كما فى عمدة القارى : ٤ / ٢٢٩ .

(٨٩٦) حديث : " انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم " قال المخرجون[١]: لم يوجد هكذا ، وانما عند مسلم[٢]، عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : " فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وانما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن ". ولابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه ، وانما بني لذكر الله وللصلاة ".

(٨٩٧) حديث : " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر[٤]" عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليسو بينهم في المجلس ، والاشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " رواه اسحاق[٥]، والطبراني[٦] وفيه بقية بن

---

(٨٩٦) ٢/٨٥.

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٧٠ : غريب بهذا اللفظ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٦٨ رقم (٨١٩) : لم أجده هكذا .

(٢) الصحيح : ١/ ٢٣٧ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد (٣٠) الحديث (١٠٠) (٢٨٥) وهذا بعض لفظ الحديث وفيه قصة.
اسناده : رواه مسلم ، وهو في البخاري : ١/ ٣٢٢ في الوضوء ، باب (٥٧) الحديث (٢١٩ و٢٢١ و٦٠٢٥) ، والنسائي : ١/ ٤٧ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء . والدارمي : ١/ ١٨٩ في الوضوء ، باب البول في المسجد ، من حديث أنس وليس فيه سياق مسلم الذي هو موضع الشاهد هنا .

(٣) السنن : ١/ ١٧٦ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨) ، الحديث (٥٢٩) وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد . والحديث في البخاري : ١/ ٣٢٣ في الوضوء ، باب (٥٨) الحديث: (٢٢٠ و٦١٢٨) باختصار وليس فيه سياق ابن ماجه الذي هنا ، وقد رواه الامام أحمد : ٢/ ٥٠٣ مشابها بسياق ابن ماجه .
اسناده : صحيح رواته ثقات ، وأصله في البخاري باختصار كما أسلفت ذكره .

(٨٩٧) ٢/٨٦.

(٤) جاء في الأصل بالصورة التالية " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصمين في الاشارة والمجلس والنظر " والتصويب من الاختيار : ٢/ ٨٦ . ونصب الراية ٤/ ٧٣.

(٥) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٧٤.

(٦) المعجم الكبير : ٢٣/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٣٨٦ رقم (٦٢٠ و٦٢٢ و٦٢٣ و٩٢٣) ، والبيهقي ١٠/ ١٣٥.

الوليد عن اسماعيل بن عياش وفي طريق الطبراني عباد بن كثير كذاب/ ورواه الدارقطني (١) عنها من وجه آخر بلفظ " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه (٢) واشارته ومقعده " وفيه عباد بن كثير متروك . ١٥٤/ب

(٨٩٨) قوله :" وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك ووجهك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك (٣)، ولا يخاف ضعيف من جورك " الدارقطني (٤)، والبيهقي (٥)، عن ادريس (٦) الأودي (٧) قال : ...

=== اسناده : ضعيف، في اسناد اسحاق بن راهويه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي وهو صدوق كثير التدليس، وفي اسناد الطبراني عباد بن كثير البصري الثقفي وهو متروك وقد تقدمت ترجمتهما . وقال في الزوائد : ١٩٧/٤ : فيه عباد بن كثير وهو ضعيف، وقال الحافظ في التلخيص : ١٩٥/٤ : هو ضعيف جدا ، وقال البيهقي : هذا اسناد ضعيف. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير: ١٥٩/٢ .

(١) السنن : ٢٠٥/٤ في الأقضية والأحكام .
اسناده : ضعيف، لأجل عباد بن كثير وقد تقدم حكم الحفاظ عليه قبل هذا الحديث.

(٢) لحظه يلحظه لحظا ولحظانا ولحظ اليه : نظره بمؤخر عينه من أي جانبيه كان ، يمينا أو شمالا ، وهو أشد التفاتا من الشزر. لسان العرب : ١٥٩/٨ .

(٨٩٨) ٨٦/٢ .

(٣) أي في ميلك معه لشرفه . والحيف : الجور والظلم .
النهاية : ٤٦٩/١ ، والصحاح : ١٣٤٧/٤ .

(٤) السنن : ٢٠٦/٤ و ٢٠٧ في الأقضية والأحكام ، واللفظ له .
اسناده : قال أبو الطيب آبادي في تعليق المغني على الدارقطني : في اسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف. سنن الدارقطني : ٢٠٦/٤ ، وأنظر نصب الراية : ٨١/٤ و ٨٢ . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : ٨٦/١ بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شئ اليه ، والى تأمله والتفقه فيه ، اهـ.

(٥) السنن : ١٣٥/١٠ في آداب القاضي ، باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما . ولفظه مختصر .
اسناده : رواته ثقات، سعيد بن أبي بردة تابعي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة ، وليس له رواية عن عمر ، وقوله :" هذا كتاب عمر " وجادة ، وهذه الوجادة صحيح الاسناد .

(٦) هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، ثقة ، من السابعة . /ع. أنظر الجرح ٢٦٣/٢ . الكاشف: ١٠١/١ ، التهذيب : ١٩٥/١ ، التقريب : ٥٠/١ .

(٧) الأودي : بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة ـ هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج . اللباب : ٩٢/١ .

" أخرج الينا سعيد بن أبي بردة[(١)] كتابا ، وقال : هذا كتاب عمر الى أبي موسى " . وعن أبي المليح[(٢)] ، قال : " كتب عمر الى أبي موسى : أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلي[(٣)] اليك [بحجة وانفذ الحق اذا وضح][(٤)] فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس[(٥)] بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك " . ولفظ البيهقي " حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج[(٦)] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، أعرف الأمثال ، والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فأعمد الى أحبها عند الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى ، واجعل للمدعي أمدا ينتهي اليه ، فان أحضر بينته أخذ بحقه ، والا وجهت عليه القضاء ، فان ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور ، أو ظنينا[(٧)] في ولاء أو قرابة ، ان الله تعالى تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ،

---

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة ، من الخامسة . /ع .
أنظر التهذيب : ٤ / ٨ ، التقريب : ١ / ٢٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٣٦) .

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٨) وقيل بعد ذلك /ع . أنظر الجرح : ٦ / ٣١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٩٤ ، التهذيب : ١٢ / ٢٤٦ ، التقريب : ٢ / ٤٧٦ .

(٣) اذا أدلي اليك : من أدليت الدلو أي أرسلتها يقال أدلى بحجته أي أرسلها ودلاها أخرجها . التعليق المغني على الدارقطني : جـ٤ ص ٢٠٦ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أي سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم اسوة خصمه . لسان العرب : ١٤ / ٣٤ .

(٦) خلج يخلج : جذب وغمز وانتزع وحرك وطعن وجامع وفطم ولده أو ولد ناقته . أنظر القاموس : ١ / ١٨٦ ، المشوف المعلم : ١ / ٢٥١ .

(٧) أي لا يجوز شهادة ظنين ، أي متهم في دينه من الظنة التهمة ، وقوله ظنين في ولاء ، وهو من ينتمي الى غير مواليه ، أي من قال أنا عتيق فلان وظنين قرابة كقول من قال أنا قريب فلان أو ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادته للتهمة . أنظر الصحاح : ٦ / ٢١٦٠ ، النهاية : ٣ / ١٦٣ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٧٣ .

واياك والقلق والضجر (١) والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر فانه من أصح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفه الله مابينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك ، يشنه (٢) الله فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك ".

(٨٩٩) قوله :" وقد ورد النهى عنه " عن على رضى الله عنه قال :" نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر " أخرجه الطبرانى فى الأوسط، (٣) وفيه القاسم بن غصن. (٤)

(٩٠٠) حديث :" هدايا الأمراء غلول " أخرجه البزار (٥) من حديث جابر وفيه ليث

---

(١) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٧١٩/٢، ولسان العرب : ٤/ ٤٨١.

(٢) الشن والشنة : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، وجمعها شنان ، والشن : القربة الخلق ، والشنة أيضا ،وكأنها صغيرة ، والجمع الشنان . وقوله يشنه الله : أى يذله الله ويصغره ، والله أعلم .

أنظر غريب الحديث (للهروى) ٤ /٥٦ ، ولسان العرب : ١٣/ ٢٤١.

(٨٩٩) ٨٦/٢ . أى " أن يضيف القاضى أحد الخصمين " .

(٣) المعجم (الورقة ٢٣٣/ب) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٧٣ والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ١٣٧و١٣٨.

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ: القاسم بن غصن مضعف . تلخيص الحبير: ١٩٤/٤ رقم (٢١٠٦) . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٩٧/٤ وقال : فيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . قلت : والصواب أن اسمه القاسم بن غصن كما سيأتى عند ترجمته قريبا ، وليس الهيثم بن غصن .

(٤) القاسم بن غصن ،قال أحمد : حدث بأحاديث مناكير. وقال أبو حاتم :ضعيف، وقال ابن حبان :يروى المناكير عن المشاهير.

أنظر المجروحين : ٢١٢/٢ ، الميزان : ٣٧٧/٣ ، اللسان : ٤ / ٤٦٤.

(٩٠٠) ٨٦/٢. ومعنى " غلول " : وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . النهاية : ٣ / ٣٨٠.

(٥) المسند (كشف الأستار) ٢٣٧/٢ رقم (١٦٠٠) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٤٧/٨ رقم (١٤٦٦٥) .

اسناده: طريق البزار ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. وأورده الهيثمى فى المجمع: ١٥١/٤ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن. قلت : واسناد عبد الرزاق حسن أيضا .

وأخرجه البيهقي (١)، وابن عدي (٢)، من حديث أبي حميد الساعدي، واسناده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (٣) موقوفا، عن أبي سعيد الخدري. وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه (٤) من حديث أنس "هدايا العمال سحت (٥)".

(٩٠١) قوله: "كما نطق به النص" هو حديث "للمسلم على المسلم ست" وقد تقدم.

(٩٠٢) حديث: "لا يقضي القاضي وهو غضبان، وفي رواية وهو جيعان (٦)". ابن ماجه (٧).

---

(١) السنن الكبرى: ١٠ / ١٣٨.

(٢) الكامل: ١ / ٢٩٥ في ترجمة اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي.

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ٥ / ٤٢٤ بلفظ "هدايا الأمراء غلول".

اسناده: ضعيف. قال الحافظ: اسناده ضعيف. تلخيص الحبير: ٤ / ١٨٩ رقم (٢٠٩٤)، وقال ابن الملقن: رواه أحمد باسناد حسن. تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج: ٢ / ١٠٩٩. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. مجمع الزوائد: ٤ / ١٥١. ورمز له السيوطي باشارة الضعف. الجامع الصغير: ٢ / ١٩٥. قلت: ووجه الضعف فيه أن اسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وضعيف في غير الشاميين وهذا منه، لأن يحي بن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني. وهو شيخ اسماعيل.

(٣) المصنف: ٦ / ٥٤٦ في البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى اليه. من طريق ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عنه به ولفظه "هدايا الأمراء غلول". اسناده: رواته ثقات وهو موقوف صحيح.

(٤) ج١ ص٣٣١ رقم ٥٣٢، وأورده الحافظ في التلخيص: ٤ / ١٩٠ رقم (١٠٩٤) وسكت عنه. اسناده: حسن.

(٥) السحت: الرشوة في الحكم، والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة: أي يذهبها. النهاية: ٢ / ٣٤٥.

(٩٠١) ٢ / ٨٦ تقدم في رقم (٤١٩).

(٩٠٢) ٢ / ٨٦.

(٦) هكذا في الأصل. وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار "وهو شبعان" بدل "جيعان" ثم قال المصنف: ولأنه يحتاج الى الفكر.

(٧) السنن: ٢ / ٧٧٦ في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٤) الحديث (٢٣١٦). والامام أحمد: ٥ / ٤٦، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم (٩٩٧)، بهذا اللفظ.

اسناده: صحيح وهو في المتفق عليه بنحو هذا اللفظ كما سيأتي قريبا.

من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقضي القاضي [(١)] بين اثنين وهو غضبان ". واتفق عليه الشيخان [(٢)] بمعناه سواء ، ورواه النسائي [(٣)] أيضا ، وقال : وفي الأثر أيضا " ولا وهو حاقن [(٤)] ولا هو جائع [(٥)] ". وعن أبي سعيد رفعه " لا يقضي القاضي بين اثنين الا وهو شبعان ريان " رواه الطبراني في الأوسط [(٦)] وفيه القاسم بن عبد الله بن

---

(١) قال الشافعي : ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ". أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله ، أو خلقه ، ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب ، وأي حال صار اليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماع العقل ، حكم ، وان غيره مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . راجع شرح السنة للبغوي : ١٠ / ٩٥ رقم (٢٤٩٨) .

(٢) رواه البخاري : ١٣ / ١٣٦ في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ (١٣) الحديث (٧١٥٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٤٢ في الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٧) الحديث (١٦) (١٧١٧) .

(٣) السنن : ٨ / ٢٣٧ و٢٣٨ في آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه . ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٩٦ في الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٧) الحديث (١٣٤٩) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان . وابن أبي شيبة : ٧ / ٢٣٢ و٢٣٣ في البيوع والأقضية ، باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين . والامام أحمد : ٥ / ٣٦ و٣٨ و٥٢ ، والطيالسي في مسنده (المنحة المعبود) ١ / ٢٨٦ رقم (١٤٥٣) والدارقطني : ٤ / ٢٠٦ في الأقضية والأحكام ، والبيهقي : ١٠ / ١٠٥ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٩٤ رقم (٢٤٩٨) ولفظه " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ". اسناده : متفق عليه .

(٤) هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط . النهاية : ١ / ٤١٦ .

(٥) قوله : " ولا هو حاقن ولا هو جائع " ليس في الصغرى ولعله في السنن الكبرى للنسائي وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف : ٩ / ٤٥ للكبرى أيضا والله أعلم .

(٦) المعجم ، واورده الهيثمي في المجمع ٤ / ١٩٥ ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٦ والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٠٦ في الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف . وأورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٩٥ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله ابن عمر وهو متروك كذاب ، وقال الطبراني : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد . وقال الحافظ : فيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع . التلخيص : ٤ / ١٨٩ .

عمر[١] رمى بالكذب، وترك.

(٩٠٣) أثر عمر رضى الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا". رواه ابن أبى شيبة، وزاد[٢] "فان فصل القضاء يورث بين الخصوم الضغائن".

(٩٠٤) حديث على تقدم.

(٩٠٥) قوله: "روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلى، فلم يفسخاه"[٣].

(٩٠٦) قوله: "وعن عمر أنه قضى فى الجد بقضايا مختلفة، فقيل له؟ فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى" أخرجه ابن أبى شيبة[٤]، والدارمى[٥]، والدارقطنى[٦]،

---

(١) القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى، متروك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة، مات بعد (١٦٠) /ق.
أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/١٤٣، المجروحين: ٢/٢١٢، الميزان: ٣/٣٧١، التقريب: ٢/١١٨.

(٩٠٣) ٢/٨٧.

(٢) المصنف: ٧/٢١٣ فى البيوع والأقضية، باب فى الصلح بين الخصوم.
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٨/٣٠٣ رقم (١٥٣٠٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٦/٦٦ فى الصلح، باب ما جاء فى التحليل وما يحتج به من أجاز الصلح على الأنكار، وابن حزم فى المحلى: ٨/٦١٥ المسألة (١٢٧٠)، وهو فى كنز العمال: ٥/٨٠٥ رقم (١٤٤٤٠).
اسناده: رواته ثقات خلا أزهر العطار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا كما فى الجرح والتعديل: ٢/٣١٣. وفى اسناد عبد الرزاق فيه مجهول وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حزم: هذا لا يصح عن عمر أصلا، لأننا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة، فهو مرسل. قلت: لم يثبت أن محارب بن دثار لقى عمر بن الخطاب. أنظر سير أعلام النبلاء: ٥/٢١٧، والتهذيب ١٠/٤٩.

(٩٠٤) ٢/٨٧. تقدم فى رقم (٨٩١).

(٩٠٥) ٢/٨٧.

(٣) بعد قوله "فلم يفسخاه" يوجد بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول. قلت: ولم أجده أيضا.

(٩٠٦) ٢/٨٧.

(٤) المصنف: ١١/٢٥٥ فى الفرائض، باب فى زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وابن وأخوة لأم، من شرك بينهم.

(٥) السنن: ٢/٣٤٧ فى الفرائض، باب فى المشركة.

(٦) السنن: ٤/٨٨، فى الفرائض.

والبيهقي[(١)] هذا في المشركة وهو يفيد المطلوب .

(٩٠٧) قوله : " وماعلمه لا في محل ولا يته لا يقضي به نقل ذلك عن عمر، وشـــريح رضي الله عنهما " /. ١٥٥/أ

(٩٠٨) حديث : " انكم تختصمون الي " عن أم سلمة ،قالت : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[(٢)] بحجتـــه

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٥٥ في الفرائض ، باب المشركة . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/٢٤٩ رقم (١٩٠٠٥) وهذا هو الطرف الأخير من الحديث وتمامه كالتالي ، عن الحكم بن مسعود قال : "شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا قال : ذلك على ماقضينا ، وهذا على ما نقضي ".
اسناده :قال الذهبي : هذا اسناد صالح .ثم قال : الحكم بن مسعود الثقفي ، عن عمر في الغرائض، قال البخاري : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، ولا يصح . ثم أورد هذا الحديث بسنده . وقال ابن حجر أيضا اسناده صالح .
أنظر الجرح : ٣/١٢٧ ، الميزان : ١/٥٧٩ ، اللسان : ٢/٣٣٨.

(٩٠٧) ٢/٨٨. هكذا العبارة في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة من الاختيـــار كالتالي : " وأماماعلمه قبل ولا يته أوفي محل ولا يته لا يقضي به عند أبي حنيفـــة رضي الله عنه ، نقل ذلك عن عمر وشريح رضي الله عنهما ". قلت : ولعل الفارق سقط من الأصل أو أن المخرج حذفه بنفسه ، والله أعلم بالصواب. ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٣٤٢ رقـــم (١٥٤٦٢) قال : أخبرنا ابن جريج قال : " أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى أن لا يأخذ الامام بعلمه ، ولا بظنه ، ولا بشبهة ". وليس فيه مايدل لأن ذلـــك قبل ولا يته أو في غير محل ولا يته . وقد نقل ابن حزم الظاهري في المحلى ١٠/٦٢٥ المسألة (١٨٠٠) اختلاف الأئمة في هذا الباب وذكر أدلتهم ، ثم قال : فنظرنـا فيمن فرق بين ماعلم قبل القضاء وماعلم بعد القضاء فوجدنا قولا لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة ، وماكان هكـــذا فهو باطل بلاشك ، اهـ. قلت ولا يغتر بكلام ابن حزم رحمه الله فانه الغالـــب عليه أنه هجومي ويستعمل الأسلوب الخشن في كلامه على الأئمة قاتبة كعادتـــه ، ولكن يجوز أن يكون ورد أثر في هذا الباب ولم نقف عليه والله أعلم .

(٩٠٨) ٢/٨٩.
(٢) ألحن : معناه أبلغ وأعلم بالحجة . مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٥.
وقال ابن الأثير: (ألحن) فلان ألحن بحجته من فلان : أقوم بها منـــه ، ========

من بعض ، فأقضي له على نحو مما اسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " رواه الجماعة (١) وفي لفظ : " انما أنا بشر، وانكم تختصمون الي . . الحديث " وفي لفظ : " فانما قطعة من النار، فليحملها أو يذرها (٢) " .

(٩٠٩) حديث : " انما أقضي بالظاهر والله متولي السرائر " وادعى اسماعيل بن ابراهيم بن أبي القلسم الجنزوي في كتابه " ادارة الأحكام (٣) " ان هذا اللفظ ورد في قصة الكندي (٤) . . . .

=== وأقدر عليها ، من اللحن - بفتح الحاء - الفطنة ، فأما لحن الكلام ، فهو ساكن الحاء ، قاله الخطابي . جامع الأصول : ١٠ / ١٨٢ ، وأنظر أيضا معالم السنن : ٤ / ١٦٣ ، وشرح السنة : ١٠ / ١١١ .

(١) رواه البخاري : ٥ / ١٠٧ في المظالم ، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) الحديث (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٧ في الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) الحديث : (١٧١٣) (٤-٦) . وأبو داود رقم (٣٥٨٣ و ٣٥٨٤) في الأقضية ، باب في قضاء القاضي اذا أخطأ . والترمذي : ٢ / ٣٩٨ في الأحكام ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (١١) الحديث (١٣٥٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٢٣٣ في آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه : ٢ / ٧٧٧ في الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٥) الحديث (٢٣١٧) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢ / ٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، والامام أحمد : ٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٣ في البيوع والأقضية ، باب مالا يحله قضاء القاضي ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم (٩٩٩) ، والبيهقي : ١٠ / ١٤٩ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ١١٠ رقم (٢٥٠٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) قال البغوي : وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا ، وأنه لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، واذا أخطأ في حكمه ، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال ، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم . شرح السنة : ١٠ / ١١١ .

(٩٠٩) ٢ / ٨٩ .

(٣) وذكر عنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٠) .

(٤) اسمه امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس الكندي ، وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وثبت على اسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كندة ، وكان ========

والحضرمي[1] اللذين اختصما[2] في الأرض، فقال الذي قضي عليه : قضيت عليّ، والحق لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " وفي الباب : حديث ابن عباس في قصة الملاعنة " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها "[3] أخرجه مسلم

=== شاعرا نزل الكوفة وهو الذي خاصم الحضرمي .
أنظر الاستيعاب : ١ / ١٩٥، أسد الغابة : ١ / ١١٥، الاصابة : ١ / ١٠٠ .

(١) اسمه ربيعة بن عيدان الكندي ويقال الحضرمي خاصم امرؤ القيس في أرضه، شهد فتح مصر وله صحبة . أسد الغابة : ٢ / ١٧٠، الاصابة : ٣ / ٢٦٨ .

(٢) قلت : رواه مسلم : ١ / ١٢٣ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . (٦١) الحديث (٢٢٣ و ٢٢٤) (١٣٩) ، وأبو داود رقم (٣٦٢٣) في الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذي : ٢ / ٣٩٨ في الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال : حسن صحيح . والامام أحمد : ٤ / ٣١٧، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤) ، والبيهقي : ١٠ / ١٣٧ و ١٤٤ و ١٧٩ و ٢٥٤ و ٢٦١ . كلهم رووه بدون قوله " انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " ولفظ الجميع من حديث وائل بن حجر الحضرمي الكندي كالتالي : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا . قال : فلك يمينه قال : يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس بتورع من شيء، فقال : ليس لك منه الا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أدبر " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض" . هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٢ / ١١٣٥ في اللعان، الحديث (١٢ و ١٣) (١٤٩٧) وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة .
ورواه أيضا البخاري : ٩ / ٤٥٤ في الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة (٣١) الحديث (٥٣١٠ و ٥٣١٦ و ٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٧٢٣٨) والنسائي : ٦ / ١٧٤ في الطلاق، باب قول الامام اللهم بين .
اسناده : متفق عليه .

بطوله . وحديث أبي سعيد رفعه " اني لم أومر أن أنقب (١) عن قلوب الناس " أخرجه البخاري (٢) في قصة . وفيه أيضا قول عمر " ان الوحي قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم (٣) ".

(٩١٠) قوله : " روى أن رجلا خطب امرأة ، الحديث " أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل (٤) بلاغا وسياقه أتم ، وغالب ما رأيت من بلاغاته موصولا بسنده في مكان آخر .

(٩١١) قوله : " وقضاء القاضي لا ينفذ بشهادة الزور ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٥) ﴾ روى أنها نزلت فيه " .

---

(١) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. مسلم بشرح النووي ٧ / ١٦٣ .

(٢) الصحيح : ٨ / ٦٧ في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع (٦١) الحديث (٤٣٥١) . ورواه أيضا مسلم : ٢ / ٧٤٢ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧) الحديث (١٤٤) (١٠٦٤) والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤ . وهو حديث طويل وفيه قصة الذهب الذي بعث به علي كرم الله وجهه .
اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٥ / ٢٥١ في الشهادات ، باب الشهداء العدول (٥) الحديث (٢٦٤١) وتمامه : " فمن أظهر لنا خيرا أمناه ، وقربناه ، وليس الينا من سريرته شئ ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وان قال : ان سريرته حسنة " .
اسناده : رواه البخاري .

(٩١٠) ٢ / ٨٩ . وتمامه : " أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه ، فحكم عليها بالنكاح ، فقالت : اني لم أتزوجه وانهم شهود زور فزوجني منه ، فقال علي رضي الله عنه : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح " .

(٤) لا يوجد في القسم الموجود وهو في المفقود منه والله أعلم .

(٩١١) ٢ / ٨٩ . ويوجد بياض في الأصل ، ولم ينسبه المخرج . قلت: ولم أجده أيضا هكذا .

(٥) (سورة البقرة ، الآية : ١٨٨) وقد فسر الامام البغوي هذه الآية كالتالي قال : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام " أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم ، مأخوذة من أدليت الدلو ، ومنه يقال : أدلى بحجته ، أي أرسلها ، شرح السنة : ١٠ / ٨٧ في الامارة والقضاء ، باب ======

" فصـــــل "

(٩١٢) حديث : " لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته "(١) رواه الخمسة(٢)، الا الترمذى من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظه .

(٩١٣) قوله : " وعقوبته حبسه روى ذلك عن السلف " قال أبوداود(٣) : قـــال

=== الرشوة والهدية للقضاة والعمال . وقال القرطبى : قيل : أنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمى ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندى واختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عـــن اليمين وحكم عبدان فى أرضه ولم يخاصمه . تفسير القرطبى : ٣٣٨/٢ .
وقال الجصاص فى أحكام القرآن : جـ١ ص ٣١٢ فى باب مايحله حكم الحاكم ومالايحله ثم قوله : " وتدلوا بها الى الحكام " : فيما يرفع الى الحاكم فيحكم به فى الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له فى الظاهر، فأبان تعالى أن حكـم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل .

(٩١٢) ٨٩/٢ .

(١) " لى الواجد " الى : بفتح اللام وتشديد الياء ، أى المطل ، والواجد : بالجيـم القادر على الأداء ، أى الذى يجد مايؤدى . قوله : " يحل عرضه وعقوبته " قـــال النووى : قال العلماء : يحل للدائن عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى ، وعقوبته الحبس والتعزير، أى لأجل المطل تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وان قل وذلـك اذا امتنع من أداء الحق ، وقال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه انما أباح حبسه اذا كان واجدا والمعدوم غير واجد فلا حبس عليــــه .
أنظر معالم السنن : ١٧٩/٤ ، سنن النسائى بشرح السيوطى : ٣١٧/٨ ، عون المعبود : ٥٦/١٠ ، بذل المجهود فى حل أبى داود : ٣١٤/١٥ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٦٢٨) فى الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيـــره .
والنسائى : ٣١٦/٧ فى البيوع ، باب مطل الغنى .
وابن ماجه : ٨١١/٢ فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة (١٨) ، الحديث (٢٤٢٧) ، والامام أحمد فى المسند : ٢٢٢/٤ و٣٨٨ و٣٨٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٣٨٠/٧ و ٣٨١ رقم (٧٢٤٩ و ٧٢٥٠) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٣) رقم (١١٦٤) والحاكم فى المستدرك : ١٠٢/٤ فى الأحكام ، وابن أبى شيبة : ٧٩/٧ فى البيـــوع والأقضية ، باب مطل الغنى ودفعه ، والبيهقى : ٥١/٦ .
اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبى .
وقال الحافظ : اسناد حسن . فتح البارى : ٦٢/٥ فى الاستقراض، باب (١٣) .

(٩١٣) ٨٩/٢ .

(٣) السنن رقم (٣٦٢٨) .

ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له . قال أحمد (١) عن وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه .

(٩١٤) " فصل " " وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤوس الفرس والروم ، والى نوابه في البلاد " أما كتبه الى الفرس والروم ، فعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى (٢) ، والى قيصر (٣) ، والى

---

(١) المسند : ٢٢٢/٤ .

(٩١٤) ٩١/٢ . " يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة " .

(٢) كسرى : بفتح الكاف وكسرها لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية المظفري وأما اسم كسرى فهو ابرويز بن هرمز بن أنو شروان ، وهو كسر الكبير المشهور ، وأبرويز هو الذى رفض دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ومزق كتاب الرسول فمزق الله ملكه وتلاشى حكم أسرته من بعده بعد زمن يسير في عهد الفاروق عمر بن الخطاب . وهذا نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

" من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس : سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . وأدعوك بدعاء الله ، فاني رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فان أبيت فان اثم المجوس عليك " .

أنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص (١١٠ و١١١) وفتح البارى : ١٢٧/٨ في المغازى ، باب (٨٢) كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . والبداية والنهاية : ٢٩٩/٤ .

(٣) القيصر : لقب يطلق على ملوك الروم ، كما يلقب ملك الفرس كسرى . واسم قيصر : هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، الأمبراطور البيزنطي ، انتصر المسلمون على جيوشه في معركة اليرموك سنة (١٥ هـ) الشهيرة بعد أن غلب عليه حب الرئاسة ، وهذا الداء العضال الذى غلب على ابليس فأبى واستكبر ، وكان هو وجنوده من المنهزمين الخاسرين في الدنيا والآخرة .

أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر عظيم الروم ، رواه البخارى في صحيحه : ٣١/١-٣٣ في بدء الوحى ، باب رقم (٧) الحديث (١٩٧ و١٦٥ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٩٤١ و٢٩٧٨ و٢٩٤٣١٧٤ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٦٢٦٠ و٦٩٦٦ و١٧١٩٦ و٧٥٤١) ، من حديث ابن عباس . وأنظر أيضا البداية والنهاية : جـ٤ ص ٢٩٤ خبر أبي سفيان مع هرقل ملك الروم : ٥/٧ ومابعده .

النجاشي ،(١) والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم " رواه .(٢) وأما كتبه الى نوابه فى البلاد(٣) / ١٥٥/ب

(٩١٥) قوله : " كتب الى الآفاق " تقدم .

---

(١) النجاشي : لقب لكل من ملك الحبشة ، تقدم ذلك عند ترجمة النجاشي أصحمة ملك الحبشة الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب ، وقد روى ذلك البخارى فى صحيحه : ٧ / ١٩١ فى مناقب الأنصار ، باب موت النجاشى (٣٨) ، الحديث (٣٨٧٧و٣٨٧٨و٣٨٧٩) من حديث جابر ولفظه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي : مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " ، ورواه أيضا النسائى : ٤ / ٦٩ فى الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

اسناده : رواه البخارى .

وقال العلامة الذهبى : ولم يثبت أنه صلى صلى الله عليه وسلم على غائب سواه ، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ، ولم يكن عنده من يصلى عليه ، لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين الى المدينة عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٢٩ .

(٢) بعد قوله " رواه " بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج ، قلت : وقد رواه بهذا اللفظ تماما مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٣٩٧ فى الجهاد والسير ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل (٢٧) الحديث (٧٥) (١٧٧٤) والترمذى فى سننه : ٤ / ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب فى مكاتبة المشركين (٢٣) الحديث (٢٨٥٩) من حديث أنس رضى الله عنه .

اسناده : رواه مسلم . قلت : لم يتعقبه الامام النووى فى شرح مسلم : ١٢ / ١١٣ عن اسم هذا النجاشى من هو؟ وقد نقل الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٢١ عن الواقدى كتابه صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ولم يذكر اسمه .

(٣) بعد قوله " فى البلاد " بياض فى الأصل قدره نصف سطر . قلت : يستدل فى ذلك من حديث ابن عمر قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه . . . الخ " رواه أبوداود رقم (١٥٦٨) ، والامام أحمد رقم (٤٦٣٢-٤٦٣٤) ، والحاكم : ١ / ٣٩٢و٣٩٤ ، والبيهقى : ٤ / ٨٨ . وغيرهم .

اسناده : صححه الحاكم ، وقال الاستاذ أحمد شاكر اسناده صحيح ، وقد تقدم فى الزكاة مفصلا .

(٩١٥) ٢ / ٩٢ تقدم الحديث قبل هذا .

"كتـــاب الحجـــر[١]"

(٩١٦) حديث : "كل طلاق واقع" قال المخرجون[٢] : لم نجده بهذا اللفـــظ، وسيأتى معناه فى الطلاق ان شاء الله تعالى .

(٩١٧) حديث : "لا يملك العبد الا الطلاق" قال المخرجون[٣] : لم نـــره . وفى ابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس : "أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل، فقـــال : يارسول الله ان سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فقال : انمـــا الطلاق لمن أخذ بالساق" وأخرجه الدارقطنى[٥] من وجه آخر ، والاسنادان ضعيفان .

---

(١) الحجر: هو فى اللغة المنع والتضييق ، ومنه سمى الحرام حجرا ، قال الله تعالى : "ويقولون حجرا محجورا" (سورة الفرقان ، الآية : ٢٢) أى : حراما محرمـــا ، وسمى العقل حجرا ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب مايقبح ، وتضر عاقبته ، وشـــرعا : منع الانسان من التصرف فى ماله ، والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : "ولا تؤتـــوا السفهاء أموالكم" (سورة النساء ، الآية : ٥) أى أموالهم ، لكن أضيفت الـــى الأولياء ، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها ، وقوله تعالى : "وابتلوا اليتامى .. الخ" (سورة النساء ، الآية : ٦) واذا ثبت الحجر على هذين ، ثبت على المجنـــون من باب الأولى . أنظر المصادر التالية : المقنع لابن قدامة : ١٣١/٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٨٥/٢ ، التنقيح المشبع ص(٢٠٣) المبدع فـــى شرح المقنع: ٣٠٥/٤ ، غاية المنتهى : ١٢٦/٢ ، منح الشفا الشافيات فى شـــرح المفردات : ١٧/٢ .

(٩١٦) ٩٤/٢ . وتمامه : "كل طلاق واقع الا طلاق الصبى والمعتوه" .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ١٦١/٤ ، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية: ٦٩/٢ .

(٩١٧) ٩٥/٢ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب نصب الراية : ١٦٥/٤ ، وقال الحافظ: لم أجـــده . الدراية : ١٩٩/٢ .

(٤) السنن : ٦٧٢/١ فى الطلاق ، باب طلاق العبد (٣١) الحديث (٢٠٨١) . وتمام لفظه "فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : ياأيها النـــاس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما . . . الخ" .

(٥) السنن : ٣٧/٤ فى كتاب الطلاق . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٦٠/٧ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير: ٣٠٠/١١ رقم (١٨٠٠) .

اسناده : ضعيف فى اسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معـــروف. وفى اسناد الدارقطنى أبو الحجاج المهرى واسمه رشيد بن سعد المصرى وهـو ضعيف. الميزان ٤٩/٢ ، التقريب ٢٥١/١ ، وقال فى نصب الراية ١٦٥/٤ : بقية بن الوليد غالب شيوخه مجاهيل ، وأبو الحجاج المهرى ضعيف ، وفى اسناد الطبراني

وأخرجه ابن عدى[(١)] من حديث عصمة بن مالك[(٢)] واسناده ضعيف .

(٩١٨) حديث : " خذ من كل حالم[(٣)] وحالمة دينارا " أحمد[(٤)]، أبوداود[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والترمذى[(٧)]، والدارقطنى[(٨)]، وابن حبان[(٩)]، والحاكم[(١٠)]، والبيهقى[(١١)]، من

= يحى الحماني وهو ضعيف ، وقال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده مافيه ، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس، واراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" (سورة الاحزاب، الاية ٤٩) ، وقوله : "اذا طلقتم النساء . . الاية" (سورة البقرة ،الاية ٢٣١) . راجع التعليق المغني على الدارقطني ٤/ ٣٦ ، ونيل الاوطار ٦/ ٢٦٨ .

(١) الكامل ٦/ ٢٠٤٠ في ترجمة الفضل بن مختار البصرى، والدارقطني ٤/ ٣٧ بنحو لفظ ابن عباس.
اسناده : ضعيف ، فيه الفضل بن مختار البصرى يكنى ابا سهل ، قال ابو حاتم احاديثه منكرة وكذا قال الازدى وابن عدى، انظر الميزان ٣/ ٣٥٨، واللسان ٤/ ٤٤٩ .

(٢) عصمة بن مالك ، صحابى ، زعم عبد الحق ان النسائي اخرج له حديثا في السرقة وقد تعقب ذلك ابن القطان وبين ان حديث عصمة انما رواه الدارقطني لا النسائي فهو كما قال، فان النسائي لم يخرج للفضل بن المختار شيئا .
انظر الاستيعاب : ٨/ ٩٣ ، اسد الغابة : ٣/ ٤٠٩ ، الاصابة : ٧/ ٨ ، التهذيب ٧/ ١٩٨ ، التقريب: ٢/ ٢١ .

(٩١٨) ٢/ ٩٥ .

(٣) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم . النهاية : ١/ ٤٣٤ . وقال في جامع الأصول : ٤/ ٥٩٦ : الحالم : المحتلم ، وهو الذى بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السن الشرعى المعين عليه .

(٤) المسند : ٥ / ٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧ .

(٥) السنن رقم (١٥٧٦-١٥٧٨) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٥/ ٢٥ و٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر .

(٧) السنن : ٢/ ٩٨ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩) .

(٨) السنن : ٢/ ١٠٢ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٩) موارد الظمآن ص (٢٠٣) رقم (٧٩٤) .

(١٠) المستدرك : ١/ ٣٩٨ . في الزكاة . باب زكاة البقر .

(١١) السنن الكبرى : ٤/ ٩٨ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة في مصنفه : ٣/ ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ماهى ؟ . وتمامه : " أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . . . الحديث " .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وهو كما قالا . لأن مسروقا روى عن معاذ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . أنظر تلخيص الحبير : ٢/ ١٥٢ رقم (٨١٤) .

حديث مسروق ، عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أو عدله من المعافر (١) شياب تكون باليمن " قال أبو داود : هو حديث منكر ، وبلغني أن أحمد كان ينكره ، وقال الترمذي : حسن ، وبعضهم رواه مرسلا ، وهو أصح. و " أما الحالمة (٢) " .

(٩١٩) حديث : " لا صلاة لحائض الا بخمار " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " رواه أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) وقال حسن ، والحاكم (٥) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه (٦) .

(٩٢٠) حديث : " ابن عمر " روى الجماعة (٧) عنه قال : " عرضت على

---

(١) معافر : هو حي من همدان ، وثياب تكون باليمن منسوبة الى معافر. اللباب : ٠٢٢٩/٣

(٢) بعد قوله : " الحالمة " بياض في الأصل حوالي سطر كامل قلت: لا يوجد لها ذكر في متون الحديث عند الجميع والله أعلم .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكور وهو كالاجماع من أهل العلم. معالم السنن : ٣٤/٢ .

قال أبو ثور ، وابن المنذر : اتفقوا على أن الجزية لا تجب على الصبيان .

أنظر بداية المجتهد : ٣٩٠/١ ، اختلاف الفقهاء : ٢٨٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٠٥٠٧/٨

(٩١٩) ٠٩٥/٢

(٣) السنن رقم (٦٤١) في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار .

(٤) السنن : ٢٣٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار (٢٧٣) الحديث (٣٧٥) .

(٥) المستدرك : ٢٥١/١ في الصلاة ، باب لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار .

(٦) جـ١ ص ٣٨٠ رقم (٧٧٥) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢١٥/١ في الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) الحديث (٦٥٥) ، والامام أحمد : ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٠٢٣٣/٢

إسناده : صحيح ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورمز له السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢٠٢/٢ وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، والدراية : ٠١٢٢/١

(٩٢٠) ٠٩٥/٢

(٧) رواه البخاري : ٢٧٦/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٨) =======

النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١)، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق (٢)، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

=== الحديث (٢٦٦٤، ٤٠٩٧) ، ومسلم : ٣/١٤٩٠ في الامارة، باب سن البلوغ (٢٣) الحديث (٩١) (١٨٦٨)، وأبو داود رقم (٤٤٠٦) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي : ٣/١٢٧ في الجهاد، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له (٣١) الحديث (١٧٦٣)، والنسائي : ٦/١٥٥ في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجة : ٢ / ٨٥٠ في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٤٣).

اسناده : متفق عليه.

(١) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة، كانت عنده الغزوة المشهورة، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة. مراصد الاطلاع : ١/٣٦. كانت غزوة أحد في السنة الثالثة، يوم السبت، النصف من شوال. وكان من حديث أحد أن قريشا تحاشدوا بعد بدر، واجتهدوا في طلب الثأر، وخرجوا بظعنهم ومن أطاعهم من الأحابيش أي جميع العرب حتى نزلوا بأحد، وكانوا ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس، وكان المسلمون نحو ألف ليس بينهم فارس، فانخزل عبد الله بن أبي لعنه الله بثلث الناس فبقي نحو سبعمائة رجل. أنظر المغازي للواقدي : ١/١٩٩-٣٣٤، سيرة ابن هشام : ٢/٦٠-١٢٠، امتاع الأسماع: ١/١١٣-١٦٦ حدائق الأنوار: ق ٢/٥١٨-٥٣٤، البداية والنهاية : ٤/١١ ومابعده.

(٢) خندق المدينة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفره بتوجيه من سلمان الفارسي عند مداهمة الأحزاب المسلمين في المدينة، كانت وقعة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة خمس بعد غزوة بدر الصغرى، وكان المشركون فيها أحد عشر ألفا، واشتد الحصار على أهل المدينة، "زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر" (سورة الأحزاب، الآية : ١٠) كما حكى الله عنهم، وكانت مدة الحصار نحو شهر. ثم كشف الله عنهم بما ذكره في قوله تعالى : "فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها" (سورة الأحزاب، الآية ٩) ونزلت سورة الأحزاب، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف.

أنظر المغازي للواقدي : ٢/٤٤٠-٤٩٦، سيرة ابن هشام : ٢/٢١٤-٢٣٣، امتاع الأسماع : ١ / ٢١٥ - ١١٦، سيرة الحلبية : ٢/٦٢٨ - ٦٥٧، حدائق الأنوار : ق ٢ / ٥٨٤.

(٩٢١) قوله : في قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده (١) " قال ابن عباس : ثماني عشرة سنة. قال المخرجون (٢) : نقل البغوي (٣) عن ابن عباس : هو مابين ثماني عشرة سنة الى أربعين ، ذكره بغير اسناد . وروى الطبراني في الأوسط (٤) من طريق ابن خثيم (٥) ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذى رفع عليه عيسى بن مريم عليه السلام . وأخرجه ابن مردويه (٦) في تفسيره (٧) من طريق ابن خثيم ، لكن قال : عن مجاهد ، بدل سعيد ، وقال : بضعا وثلاثين ، ولم يذكر عيسى بن مريم .

---

(٩٢١) ٢ / ٩٥ .

(١) (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) و (سورة الاسراء ، الآية : ٣٤) .

(٢) نصب الراية : ٤/١٦٦ ، الدراية : ٢/١٩٩ رقم (٨٨٢) .

(٣) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن جـ٢/ص. ٢٠٠) .

(٤) المعجم (الورقة ١٢٨ / جـ٢) .

اسناده : قلت : سيأتي رواية ابن عباس في قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده " قال : ثلاث وثلاثون . بدل ، مابين ثماني عشرة سنة الى أربعين . واسناده حسن في رقم (٩٢٧) . أنظر ذلك في التعليق عليه والله الموفق .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي صدوق تقدم .

(٦) ابن مردويه الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني صاحب التفسير ، والتاريخ ، والمستخرج على البخاري ، بصيرا بالرجال طويل الباع ، مليح التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمأة ، ومات لست بقين من رمضان سنة (٤١٠) هـ .

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٥٠ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٢) ، كشف الظنون : ١ / ٤٣٩ .

(٧) قال ابن عطية في المحرر الوجيز : جـ٥ ص ٣٩٦ و٣٩٧ : " حتى يبلغ أشده " . والأشد : جمع شد ، وجمع شدة ، وهو هنا الحزم والنظر في الأمور وحسن التصرف فيها ، وليس هذا بالأشد المقرون ببلوغ الأربعين ، بل هذا يكون مع صغر السن في ناس كثير ، وتلك الأشد هي التجارب والعقل المحنك ، ولكن قد خلطهما المفسرون ، قال ربيعة ، والشعبي ومالك فيما روى عنه ، وأبو حنيفة : بلوغ الأشد : البلوغ مع الا يثبت سفه ، وقال السدى : الأشد : ثلاثون سنة . وقالت فرقة : ثلاثة وثلاثون سنة ، وحكى الزجاج عن فرقة : ثماني عشرة سنة وضعفه ورجح البلوغ مع الرشد ، وحكى النقاش أن الأشد هنا من خمس عشرة الى ثلاثين . والفقه مارجح الزجاج وهو قول مالك : الرشد وزوال السفه مع البلوغ . وقال ابن عطية : وهذا أصح الأقوال وأليقها بهذا الموضع ، اهـ . وأنظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن : جـ٧ص١٣٤ (سورة الانعام ، الآية ١٥٢) وتفسير ابن كثير : جـ٢ ص ١٨٩ .

(٩٢٢) حديث : " روى أن رجلا عرض ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم فرده ، فقال : يارسول الله أترد ابني وتجيز رافعا وابني يصرع رافعا ؟ فامرهما أن يصطرعا فأجازه ".(١) وأخرج الحاكم،(٢) عن سمرة بن جندب ، قال : " أيمت(٣) أمي وقدمت المدينة ، فخطبها الناس ، فقالت : لا أتزوج الا برجل يكفل لي هذا اليتيم ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فيلحق من أدرك منهم قال : فعرضت عاما فالحق غلاما وردني ، فقلت : يارسول الله لقد ألحقته وردتني ولو صارعته لصرعته ، قال : فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني " وقال : صحيح ، ولم يتعقبه الذهبي / . ١٥٦/أ

(٩٢٣) حديث: " باع على معاذ ماله وقضى ديونه" أخرج الدارقطني(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦)

---

(٩٢٢) ٢/٩٥ .

(١) بعد قوله " فأجازه " بياض في الأصل حوالي سطر واحد .

(٢) المستدرك : ٢/٦٠ في البيوع ، باب الرهن محلوب ومركوب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/٢٢ في السير، باب من لا يجب عليه الجهاد . وهو عند الطبراني في المعجم الكبير: ٧/٢١١ رقم (٦٧٤٩) من طريق محمد بن عبدوس بن كامل السراج عن ابراهيم بن عبد الله الهروى عن هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عنه به . اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/٣١٩ وقال : رواه الطبراني مرسلا ورجاله ثقات، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال : سمعه منه هشيم ، اهـ .

(٣) الأيم : في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة . يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج . النهاية : ١/٨٥ ، ومنال الطالب :ص (٤٢٧) .

(٩٢٣) ٢/٩٦ .

(٤) السنن : ٤/٢٣١ في الأقضية والأحكام .

(٥) المستدرك : ٢/٥٨ في البيوع، باب التشديد في أداء الدين .

(٦) السنن الكبرى : ٦/٤٨ في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

اسناده : قال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : ابراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي الراوى عن هشام بن يوسف قال الذهبي في الميزان : ١/٦٦ : ضعفه زكريا الساجي وغيره ، اهـ . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ٢/١٣٩ ، وقد أورده الحافظ هذا الحديث وأوضح خير ايضاح . أنظر لسان الميزان : ١/١١٢ عند ترجمة ابراهيم بن معاوية . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/٢١٨ في البيوع والأقضية، باب======

من طريق هشام بن يوسف (١)، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه " أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه فى دين عليه " وأخرجه أبوداود (٢)، وسعيد بن منصور (٣)، مرسلا من حديث ابن كعب، وسمياه عبد الرحمن. قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع (٤) " فى أحكامه ": هو حديث ثابت، وكان ذلك فى سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقهم، فقالوا: " يارسول الله بعه لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لكم اليه سبيل (٥) " وأخرجه البيهقى (٦) من طريق الواقدى وزاد " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره " (٧) وروى الطبرانى فى الكبير (٨) " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بعث

= = = فى الرجل يركبه الدين. من طريق وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهرى باللفظ التالى: " أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبى صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه ". رجاله ثقات غير أنه منقطع حيث أن الزهرى لم يلق أبا ذر فانه مات فى سنة (١٨) هـ، وولد الزهرى سنة (٥١ هـ). سير أعلام النبلاء: جـ١ ص ٤٦١ وجـ٥ ص ٣٢٦.

(١) هشام بن يوسف الصنعانى، أبو عبد الرحمن القاضى، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٧) / خ ٤. أنظر الجرح: ٩/ ٧٠، تاريخ ابن معين: ٢/ ٦١٩، التهذيب: ١١/ ٥٧، التقريب: ٢/ ٣٢٠.

(٢) المراسيل ص (١٠)، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٧٥ من طريق سليمان بن داود المهرى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عنه بهذا. وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح (الورقة ٢١٣ /ب فى البيوع).
" والمشهور فى الحديث الارسال ".

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: ٢ / ٣٦٥، رقم (٢٩٩٦).

(٤) ابن الطلاع اسمه محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع أبو جعفر القرطبى مولى محمد بن يحى البكر المالكى ولد سنة (٤٠٤) وتوفى سنة (٤٩٧هـ). له أحكام النبى صلى الله عليه وسلم، كتاب الأقضية. أنظر هدية العارفين ٢/ ٧٨.

(٥) كما فى تلخيص الحبير: ٣ / ٣٧ رقم (١٢٣٣).

(٦) السنن الكبرى: ٦/ ٤٨ و ٥٠. واسناده ضعيف لأجل الواقدى وهو متروك الحديث.

(٧) وهكذا أشار الحافظ فى التلخيص: ٣/ ٣٨ ولم أر ذلك فى النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم.

(٨) المعجم: ٢٠/ ٣١ و ٣٢ رقم ٠٠٠ (٤٤) ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٨/ ٢٦٨ رقم (١٥١٧٧)، وهو حديث طويل وهذا الجزء الأخير منه، ومن طريقه رواه أبو نعيم فى الحلية: ١/ ٢٣١ و ٢٣٢. = = = = = = = =

قد رين به ، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم " وأخرجه مالك (١) منقطعا عن ابن دلاف ، عن أبيه . قال الدارقطني : القول قول زهير ومن تابعه . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢)، ثنا ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن (٣) بن دلاف ، عن أبيه ، عن عم أبيه بلال بن الحارث فذكره . وقال البيهقي (٤) : رواه ابن علية ، عن أيوب وفيه " فقسم ماله بينهم بالحصص " وأخرجه عبد الرزاق (٥) مطولا .

(٩٢٥) حديث : " حبان بن منقذ انه كان يغبن (٦) في البياعات ، فطلب أولياؤه من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ، فقال له : اذا ابتعت فقل لا خلابة (٧)، ولي الخيار ثلاثة أيام " / وأخرج أصحاب السنن (٨)، عن أنس ١٥٦/ب

---

(١) الموطأ : ٢ / ٧٧٠ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته .

(٢) المصنف : ٧ / ٢١٩ في البيوع والأقضية ، باب في رجل يركبه الدين .

(٣) في الأصل " عبد الله " بدل " عبد الرحمن " والتصويب من المطبوع .

(٤) السنن الكبرى : ٦ / ٤٩ في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

(٥) لم أقف عليه في المصنف والله أعلم ، وهو في المحلى لابن حزم : ٨ / ٦٢٩ المسألة (١٢٧٦) . اسناده : قال الحافظ : رواه مالك في الموطأ بسنده منقطع ، ثم ذكر الاختلاف حول وصله وانقطاعه . أنظر التلخيص : ٣ / ٤٠ رقم (١٢٣٩) قلت : يحتمل تحسنه والله أعلم لأن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف وابنه عمر لم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا . وبقية رواته ثقات .

(٩٢٥) ٢ / ٩٦ .

(٦) الغبن : بالتسكين (الباء) في البيع ، وبالتحريك ، في الرأي ، يقال : غبنته في البيع غبنا : أي خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه بكسر الباء ، غبنا : أي نقصه . أنظر منال الطالب ص (٤٩٣) ، مختار الصحاح ص (٤٦٨) .

(٧) أي لا خداع ، و " لا " لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة . النهاية : ٢ / ٥٨ ، وفتح الباري : ٤ / ٣٣٧ .

(٨) رواه أبو داود رقم (٣٥٠١) في البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة . والترمذي : ٢ / ٣٦١ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (٢٨) الحديث (١٢٦٨) ، والنسائي : ٧ / ٢٥٢ في البيوع ، باب الخديعة في البيع .
وابن ماجه : ٢ / ٧٨٨ في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديث (٢٣٥٤) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢١٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٦٢ في الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . قلت : رواته ثقات وهو كما قال الترمذي حديث صحيح .

"أن رجلا (١) كان في عقدته (٢) ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أحجر عليه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يارسول الله [اني] (٣) لا أصبر عن البيع ، فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة " قال الترمذي حسن صحيح .

(٩٢٦) قوله : " عن عمر ينتهي لب (٤) الرجل الى خمس وعشرين سنة " (٥) .

(٩٢٧) قوله : " وفسر " الأشد " (٦) بذلك يعني الخمسة والعشرين " (٧) .

---

(١) قال الامام النووي : اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، وقيل : بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز .
مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٧٧ ، وأنظر أيضا عون المعبود : ٩ / ٣٩٥ .

(٢) العقدة : العقل ، وقيل : في عقدته ضعف : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله . أنظر حاشية الامام السندي في سنن النسائي : ٧ / ٢٥٢ ، ونيل الأوطار : ٥ / ٢٠٧و٢٠٨ ، وسبل السلام : ٣ / ٣٦ ، والتلخيص : ٣ / ٢١ رقم (١١٨٥) .

(٣) " اني " سقط في الأصل والمثبت من جميع النسخ المطبوعة .

(٩٢٦) ٢ / ٩٧ .

(٤) اللب : العقل ، والجمع ألباب وألب . لسان العرب : ١ / ٧٣٠ .
قلت : ومعنى قوله : " ينتهي لب الرجل . . . الخ " أي يكتمل عقل الرجل والله أعلم .

(٥) بعد قوله " الى خمس وعشرين سنة " بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٩٢٧) ٢ / ٩٧ . " حتى يبلغ أشده " (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) .

(٦) قال القرطبي : واختلف العلماء في أشد اليتيم ، فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة : بلوغه وايناس رشده . وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة . الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ١٣٥ . عند رقم الآية المذكورة أعلاه .
وقال البغوي في شرح السنة : ٩ / ٣٣٩ في الطلاق ، باب حد البلوغ : قال أبو حنيفة : حد بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، الا أن يحتلم قبلها ، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة الا أن تحيض قبلها . وهو كذا في الهداية شرح فتح القدير : ٨ / ٢٠١ .

(٧) بعد قوله " الخمسة والعشرين " يوجد بياض في الأصل حوالي سطرين ولم ينسبه المخرج . قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس برقم (١١٣٢) وباسناد حسن " حتى يبلغ أشده " . قال : ثلاث وثلاثون . وبرقم (١١٣٣) عن مجاهد =======

(٩٢٨) حديث: "كل طلاق واقع" تقدم.

(٩٢٩) قوله: "فان عمر فسر الهدى[١] بالبدنة" لعله سقط منه لفظ ابن، فانه لم يعزه فى الهداية[٢] الا لابن عمر، وكذا محمد رحمه الله فى الأصل[٣] لم ينقله الا عن ابن عمر. وأخرجه مالك فى الموطأ[٤]، عن نافع، عن ابن عمر "كان يقول [ماستيسر من الهدى] بدنة، أو بقرة" وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين[٥] بلفظ "لا أعلم الهدى الا من الابل، والبقر، وكان عبدالله لا ينحر فى الحج الا الابل والبقر، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا" ولفظ الأصل "الهدى جزور أو بقرة".

(٩٣٠) حديث: "لصاحب الحق اليد واللسان" أخرجه الدارقطنى[٦] بهذا

=== وقتادة نحو قول ابن عباس. وبرقم (١١٣٤) عن الحسن قال: أربعون. وبرقم (١١٣٥) عن الشعبى "الأشد" الحلم، اذا كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات. جـ٢ ص ٨٣٢-٨٣٨ تفسير سورة الأنعام تحقيق الطالب عبدالرحمن محمد الحامض، رسالة ماجستير.

(٩٢٨) ٢/٩٧ . تقدم فى رقم (٩١٦) وسيأتى معناه فى الطلاق.

(٩٢٩) ٢/٩٨.

(١) فى قوله تعالى: "فان أحصرتم فما استيسر من الهدى" (سورة البقرة، الآية: ١٩٦).

(٢) شرح فتح القدير: ٨/١٩٩.

(٣) لا يوجد فى القسم الموجود منه.

(٤) جـ١ ص ٣٨٦ فى الحج، باب ماستيسر من الهدى.

اسناده: صحيح رواته ثقات.

ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص(١٥٤، ١٥٥) رقم (٤٥٨، ٤٥٩) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا - رضى الله عنه "كان يقول: (ماستيسر من الهدى) شاة".

قال محمد بن الحسن أخبر مالك، أخبر نافع، أن عبدالله بن عمر "كان يقول: (ماستيسر من الهدى) بعير أو بقرة".

قال محمد: وبقول على بن أبى طالب نأخذ، (ماستيسر من الهدى) شاة، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٥) وعنه بسنده ومتنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٤/١٦٥.

اسناده: قال الحافظ فى الدراية: ٢/١٩٩ رقم (٨٨٢): رواه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر.

(٩٣٠) ٢/٩٩ أى اليد بالملازمة واللسان بالاقتضاء.

(٦) السنن: ٤/٢٣٢ فى الأقضية والأحكام.

اللفظ من مرسل مكحول ، وأخرجه ابن عدي[١] من حديث [أبي عنبة][٢] ذكره في ترجمة محمد بن معاوية أحد الساقطين . وذكر المخرجون[٣] في الباب : حديث أبي هريرة قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا[٤] .

---

(١) الكامل : ٦ / ٢٢٨١ .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن معاوية النيسابور وهو متروك تقدم .

(٢) في الأصل " أبي غنيمة " وهو خطأ ، والصواب أبو عنبة ، بكسر أوله وفتح النون والموحدة ، الخولاني ، قيل اسمه عبد الله بن عنبة ، أبو عارة ، صحابي ، له حديث ويقال أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، نزل حمص ، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح ٠/ ق .

أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٠ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٦٥ ، الاصابة : ١١ / ٢٧١ ، التهذيب : ١٢ / ١٨٩ ، التقريب : ٢ / ٤٥٧ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٦٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٩ رقم (٨٨٣) .

(٤) أي صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . كما في فتح الباري : ٥ / ٥٦ . وفيه من حسن خلق المصطفى وصبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام . قال ابن حمزة الحسيني الحنفي في كتابه البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : جـ٢ ص ٣٢٧ سبب هذا الحديث كما في البخاري : ٥ / ٥٦ في الاستقراض باب استقراض الابل (٤) الحديث (٢٣٩٠) من حديث أبي هريرة " أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فأعطوه اياه ، قالوا : لا نجد الا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه اياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء " . والحديث المذكور " دعوه فان لصاحب الحق مقالا " . رواه البخاري : ٥ / ٦٢ في الاستقراض ، بـاب لصاحب الحق مقال (١٣) الحديث (٢٤٠١) ، ومسلم : ٣ / ١٢٢٥ في المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (٢٢) الحديث (١٢٠) و (١٢١ و ١٢٢) (١٦٠١) . والترمذي : ٢ / ٣٨٩ في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان (٧٣) الحديث (١٣٣١) وقال : حسن صحيح . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٤١٦ و ٤٥٦ . قلت : لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول كما ترى ذلك في أصل المخطوطة ، ولعله نسي عزوه الى أرباب الأصول . والله أعلم .

اسناده : متفق عليه .

بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماحي يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الرابع

" كتـــاب المـأذون " (١)

(٩٣١) حديث : " كان يجيب دعوة المملوك " عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك " رواه الترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) والحاكم (٤) وفيه مسلم بن كيسان الأعور (٥) وهو ضعيف . وأخرج محمد في الأصل (٦) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ، ويجيب دعوة المملوك " .

---

(١) الاذان لغة : الاعلام ، قال تعالى : " وأذن في الناس بالحج " (سورة الحج ، الآية : ٢٧) أي أعلم ، ومنه الأذان ، لأنه اعلام بوقت الصلاة .

وفي الشرع : فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا ، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه ، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه ، وفائدته : اهتداء الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح .

أنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٢١٠ ، والاختيار : ٢ / ١٠٠ .

(٩٣١) ٢ / ١٠٠ .

(٢) السنن : ٢ / ٢٤١ في الجنائز ، باب رقم (٣١) الحديث (١٠٢٢) .

(٣) السنن : ٢ / ١٣٩٨ في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) الحديث (٤١٧٨) .

(٤) المستدرك : جـ٢ ص ٤٦٦ في كتاب التفسير .

اسناده : ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف .

(٥) مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي البراد الأعور ، أبو عبيد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة . / ت ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٢٧١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٩٣ ، المجروحين : ٣ / ٨ ، الميزان : ٤ / ١٠٦ ، التهذيب : ١٠ / ١٣٥ ، التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(٦) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .

اسناده : مرسل . أما عند أهل الحديث قاطبة ، أو عند معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المسيب والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ، وقال ابن الأثير : والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى الا عن صحابي ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .

أنظر جامع الأصول : ١ / ١١٧ و ١١٨ ، التقييد والايضاح ص (٧٠-٧٥) ، والتمهيد : ١ / ٢ و ٣ و ٦ و ١٩ و ٣٨ و ٥٧ .

(٩٣٢) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان ، وكان عبدا " عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه " أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال : ماهـذا ياسلمان ؟ قال : صدقة / تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : انا لا نأكل الصدقة. حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر الى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب اليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت حتى تطعم ، قال : ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فغرس ذلك النخل كله بيده ، وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة ، فاطعم كلها في السنة الا تلك النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله عليه وسلم عليه وسلم بيده الكريمة ، فحملت من سنتها " . رواه الحاكم (١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه حافظ العصر ، ورواه اسحاق (٢) ، والبزار (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، ورواه أبو نعيم (٥) ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : " أن سلمان وساق نحوه " فهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان فهو أصح طرقه ، والا فأصحها ماتقدم. وأخرجه ابن اسحاق (٦) ١٥٧/أ

---

(٩٣٢) ١٠٢/٢ .

(١) المستدرك : جـ٢ ص ٦١ في كتاب البيوع . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٧٩/٦ رقم (٦٠٧٠) .

(٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : جـ٤ ص ٢٧٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣٥٤/٥ .

اسناده : صححه الحاكم ، وأقره عليه الحافظ في الدراية : ٢٤١/٢ رقم (٩٧٩) كما قال المخرج .

(٣) المسند (كشف الأستار) ٣ / ٢٦٨ رقم (٢٧٢٦) .

(٤) المسند وقد اورده الزيلعي في نصب الراية جـ٤/ص٢٧٩ ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرك جـ٢/ص١٦ في كتاب البيوع .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٧/٩ ، وأنظر أيضا : جـ٣ ص٩٠ . في رواية للطبراني مختصر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : رجاله ثقات .

(٥) الحلية : ١ / ١٩٣ . اسناده : رواته ثقات غير أن الحفاظ لم يذكروا أن لسعيد بن المسيب سماعا من سلمان ، وقد سمع من عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وغيرهم . سير أعلام النبلاء : ٢١٨/٤ ، التهذيب : ٨٤/٤ .

(٦) سيرة ابن هشام : ١/ ٢١٤-٢٢٢ .

وابن سعد [١]، والحاكم [٢]، وأبو نعيم في الدلائل [٣] من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مطولا . وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٤] من طريق ابن اسحاق عن [أبي قرة] [٥] الكندي [٦]، عن سلمان . وأخرجه الحاكم [٧] من طريق سماك، عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان . ومن طريق [٨] ....

---

(١) الطبقات الكبرى : ٤/١/٥٣-٥٧ .

(٢) المستدرك : جـ٣ ص ٦٠٠ في كتاب معرفة الصحابة، وجـ٢ ص ٢٦ في البيوع . والطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٧٢-٢٧٧ رقم (٦٠٦٥) مطولا .

(٣) ص(١٤٠٦) في ذكر اسلام سلمان الفارسي) ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٥/٤٤١-٤٤٤ وهو في نصب الراية : ٤/٢٨٠

اسناده: قال في مجمع الزوائد : ٩/٣٣٦ : رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد واسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق ، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ، ورواه البزار .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن)ص : ٥٥٨ رقم (٢٢٥٥)، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥/٤٣٨، والطبراني في المعجم الكبير: ٦/٣١٧ رقم (٦١٥٥) .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٨/٢٤١ : رجاله ثقات .

(٥) في الأصل " أبو فروة " وهو خطأ والصواب أن اسمه أبو قره بن معاوية بن وهب ابن قيس بن حجر الكندي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريفا .
أسد الغابة : ٥/٢٧٦، الاصابة : ١١/٣٠٧ .

(٦) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهملة - هذه النسبة الى كندة ، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ، واسم كندة الذي تنسب اليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . اللباب : ٣/١١٥ .

(٧) المستدرك : ٣/٥٩٩ في معرفة الصحابة ، باب ذكر سلمان الفارسي . مطولا
اسناده: قال الحاكم : هذا حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل مجمع على ضعفه ، اهـ.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك : ٣/٦٠٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الاسلام من الرهبان . والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٨٠ رقم (٦٠٧٣) .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٩/٣٣٩ : وفيه عبد الله بن عبد القدوس التيمي ضعفه أحمد والجمهور، ووثقه ابن حبان وربما أغرب، وبقية رجاله ثقات ، اهـ.
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي قائلا : عبد الله بن ========

عبيد المكتّب(١)، عن أبي الطفيل، عن سلمان . وأخرجه أبو نعيم(٢) أيضا من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن سلمان مطولا وفيه ألفاظ منكرة ومخالفات كثيرة والله سبحانه أعلم .

== عبد القدوس ساقط، اهـ . ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٧٩ رقم (٦٠٧١) من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان بسياق مختصر .

وقال الذهبي : اسناده صالح . سير أعلام النبلاء : ١/٥٣٨ . قلت : وشريك هو ابن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . كما في التقريب : ١/ ٣٥١ .

(١) اسمه عبيد بن مهران ، الكوفي ، المكتب ، ثقة ، من الخامسة / م خد س . أنظر الجرح : ٦/ ٢، التهذيب : ٧/ ٧٤، التقريب : ١/٥٤٥ .

(٢) قلت : هذه الرواية رواها الزيلعي في نصب الراية : ج٤ ص ٢٧٧ ونسبها لأبي نعيم في دلائل النبوة ، ولكني لم أقف عليها في الدلائل لما فيها سقطات وأخطاء والله أعلم . وقد أورد هذه الرواية أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء : ج١ ص: ٥١٥-٥٢١ مطولا ، ثم قال : هذا الحديث شبه موضوع ، وأبو معاذ مجهول ، وموسى بن سعيد الراسبي ، اهـ .

قلت : موسى بن سعيد الراسبي ، قال : حدثنا أبو معاذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي ولفظه مطول جدا واسناده لا يصح كما عرفت عن الذهبي آنفا لأنه شبه موضوع .

" كتاب الاكراه " (١)

(٩٣٣) حديث : عمار . أخرج اسحاق بن راهويه (٢)، وعبد الرزاق (٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤)، والحاكم (٥)، والبيهقي (٦)، من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (٧)، عن أبيه ، قال : " أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، فتركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما وراءك ياعمار ؟ قال : شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالايمان ، قال : فان عادوا فعد " وذكر البغوي (٨)

---

(١) الاكراه : في اللغة عبارة عن حمل الانسان على شئ يكرهه يقال : أكرهت فلانا اكراها أي حملته على أمر يكرهه .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر في المبسوط أن الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفيد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب، فان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر أخرى .

وذكر في الايضاح : أن الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى فيصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه .

أنظر شرح فتح القدير : ٨/١٦٦ .

(٩٣٣) ٢/١٠٧ .

(٢) المسند وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٩ .

(٣) المصنف والطبري في تفسيره ١٤/١٨٢ ، وهو في المطالب العالية ج٣ ص٦٢ رقم (٢٨٨٢) وص٢٤٧ رقم (٣٦٦٤) وعزاه لاسحاق فقط، وانظر ايضا اصول البزدوي بتخريج احاديثه ص (٣٦٢) .

(٤) ج١ ص ١٤٠ .

(٥) المستدرك : ٢/٣٥٧ في التفسير ، سورة النحل ، باب حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار .

(٦) السنن الكبرى : ٨/٢٠٨ في كتاب المرتد ، باب المكره على الردة .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/١/١٧٨ بهذا السند .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٩٧ رقم (٨٧٩) : واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من أبيه ، اهـ .

(٧) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة بن محمد وقيل : هما واحد مقبول من الرابعة / ٤ . وقال الذهبي : وثق .

أنظر الكاشف : ٣/٣٥٧ ، التهذيب : ١٢/١٦٠ ، التقريب : ٢/٤٤٨ .

(٨) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن ج٤ / ص١١٧ .

هذه القصة ، عن قتادة ، وفيها " فأتى عمار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ، وقال : ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ، فنزلت الآية [١] " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " . كما قال المصنف . وقال ابن عبد البر [٢] : أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " نزلت في عمار . / ١٥٧/ب

(٩٣٤) حديث " أن خبيب بن عدي صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقي في الجنة " الواقدي في المغازي [٣] في قصة قتل خبيب بن عدي [٤] بعد ذكره مطولا ، وحدثني قدامة بن موسى [٥] ، عن عبد العزيز بن [رمانة] [٦] ،

---

(١) (سورة النحل ، الآية : ١٠٦) .

(٢) الاستيعاب : ٢٢٦/٨ في ترجمة عمار بن ياسر .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢١/١٢ في الفضائل ، باب ما ذكر في عمار ابن ياسر رضي الله عنه من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال : نزلت في عمار . وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات : ١٧٨/١/٣ .
وأنظر لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي ص (١٣٤) ، وأسباب النزول للواحدي ص (١٦٢) ، وتفسير القرطبي : ١٨٠/١٠ ، والمحرر الوجيز لابن عطية : جـ ٨ ص ٥١٦ .

(٩٣٤) ٢/ ١٠٧ .

(٣) جـ ١ ص ٣٥٤ .
اسناده : ضعيف الواقدي متروك وفيه عبد العزيز بن رمانة لايصح حديثه .

(٤) خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي : بدري مشهور . أسر يوم الرجيع مع زيد بن الدثنة فباعوهما بمكة وقتلا صبرا ، صلب خبيب بالتنعيم . أنظر تجريد أسماء الصحابة : ١/ ١٥٧ (٩٩١) ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص (١٦٩) ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٦/١ .

(٥) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي ، المدني ، امام المسجد النبوي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٣) / ختم د ت ق .
الميزان : ٣٨٦/٣ ، التهذيب : ٣٦٥/٨ ، التقريب : ١٢٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣١٥) .

(٦) في الأصل " رمامة " والصواب أن اسمه عبد العزيز بن يزيد بن رمانة ، حدث عنه قدامة بن موسى ، قال البخاري لا يصح حديثه رواه سليمان بن بلال عن عبد الملك ابن قدامة عن قدامة بن موسى .
أنظر الجرح : ٣٩٩/٥ ، الميزان : ٦٣٩/٢ ، اللسان : ٣٩/٤ .

عن عروة بن الزبير، عن نوفل بن معاوية[(١)] الديلي[(٢)]، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة ، فأوثقوه ربطا ، ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي ما في الأرض جميعا ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الاسلام ، وهو يقول : لا والله لا أرجع أبدا ، فقالوا له : واللات[(٣)] والعزى[(٤)] لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : ان قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم اني لا أرى هنا الا وجه عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عني السلام ، فبلغه أنت عني السلام ، قال : وحدثني أسامة بن زيد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه ، اذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل أباكم ، فطعنوه

---

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي ، أبو معاوية ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، وعاش الى أول خلافة يزيد ، وعمر مائة وعشرين سنة . /خ م س .
أنظر الاستيعاب : ١٠/ ٣٣٧ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٧ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٥ ، التقريب : ٢/ ٣٠٩ ، التهذيب : ١٠/ ٤٩٢ .

(٢) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة الى الديل . اللباب : ١/ ٥٢٤ .

(٣) اللات : اسم صنم كان بالطائف ، وقيل : كان بالكعبة ، وهي أحدث من (مناة) وكانت صخرة مربعة ، وكان سدنتها من ثقيف ، وكانوا قد بنوا عليها بناء فكانت قريش وجميع العرب تعظمها ، فلم تزل كذلك الى أن أسلمت ثقيف ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار .

(٤) العزى : اسم صنم كانت صخرة بالطائف ، وقيل : شجرة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها تدعو بالويل فضربها بالسيف حتى قتلها ، وقيل : كانت بيتا تعظمه العرب ، وأصل لفظ العزى مؤنثة الأعز ، واتخذوا العزى بعد اللات وهي أحدث من اللات ، اتخذها ظالم بن أسعد ، وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عرق . والعزى : لقريش وبني كنانة ، واللات : لثقيف ، ومناة : لبني هلال ، وقال هشام : فكانت مناة لهذيل وخزاعة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فهدمها عام الفتح ، ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . قال تعالى : " أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى " (سورة النجم ، الآية : ١٩ و ٢٠)
أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧/ ٩٩ و ١٠٠ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤/ ١٣٨ ، تفسير الجلالين ص (٦٩٨) .

برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة بن الحارث(١) يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيبا ، أن كنت يومئذ لغلاما صغيرا ، ولكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبوميسرة(٢) أمسك بيدى على الحربة ، ثم يطعنه حتى قتله . وأخرجه البخارى(٣) مطولا ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه سيد الشهداء ، وكذا قوله : هو رفيقى فى الجنة . فقال المخرجون(٤) : لم نره ، وورد تسمية حمزة " سيد الشهداء " أخرجه الحاكم(٥) من حديث جابر ، وأخرجه(٦) هو ، والطبرانى(٧) من حديث على ، وفيه قصة(٨) . وروى البزار(٩) من

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، بقى الى بعد الخمسين . قال أهل النسب أن عقبة هذا هو أخو أبى سروعة وأنهما أسلما يوم الفتح وهو أصح ./ خ د ت س . أنظر صحيح البخارى الحديث رقم (٨٦ ٠ ٤٠٨٧٩٤) فى المغازى ، باب (٢٨) . الاستيعاب : ٨ / ٩٨ ، أسد الغابة : ٣ / ٤١٥ ، الاصابة : ٧ / ٢٠ ، التقريب : ٢ / ٢٦ .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى : ٧ / ٣٨٥ : ذكر ابن اسحاق باسناد صحيح عن عقبة ابن الحارث قال : " ما أنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ، ثم طعنه بها حتى قتله " أهـ.

(٣) الصحيح : ٦ / ١٦٥ فى الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل (١٧٠) الحديث (٣٠٤٥ ٠ ٣٩٨٩ ٠ ٤٠٨٦ ٠ ٧٤٠٢) .

(٤) نصب الراية : ٤ / ١٥٩ ، الدراية : ٢ / ١٩٧ رقم (٨٧٩) .

(٥) المستدرك : ٣ / ١٩٥ و ١٩٩ فى الفضائل ، باب مناقب حمزة من طريقين .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
هذا بالنسبة للطريق الأول ، فأما الطريق الثانى فقد صححه الحاكم أيضا ، وتعقبه الذهبى فى التلخيص ، فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو . اهـ.
قلت : يغنى عنه الطريق الأول الصحيح . ولفظه مطول وفيه قصة .

(٦) الحاكم فى المستدرك : ٣ / ١٩٢ .

(٧) المعجم الكبير : ٣ / ١٦٥ رقم (٢٩٥٧) .
اسناده : ضعيف : قال الهيثمى : فيه على بن الحزور وهو متروك . مجمع الزوائد : ٩ / ٢٦٨ .

(٨) هكذا فى الأصل وليس فيه قصة ولفظه كالتالى " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب " وانما القصة فى حديث جابر المتقدم آنفا .

(٩) المسند (كشف الأستار) : ٣ / ٢٥٤ رقم (٢٦٩٣) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف . =======

حديث زيد بن أرقم ،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال :" نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ". والله أعلم .

=== مجمع الزوائد : ٩/ ٣٠٠ .

فائدة : الصبر على الاكراه :

أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل ،أنه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل .

اثر الاكراه :-

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ،أو فعل ،صدر بتأثير الاكراه ،كالكفر والقذف والنكاح ،والطلاق ،والبيع ،والنذر، والأيمان ،والعتق ،والهبة، واكراه الذمى الكتابى على الايمان ، وغير ذلك ،ولا شئ على المستكره .

وقال محمد بن الحسن : اذا أظهر الكفر صار مرتدا ،وبانت منه امرأته ، ولو كان فى الباطن مسلما . قال عليه السلام :" انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ".

أنظر : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى (جـ١ ص ١٣٠) نقلا من فتح البارى، ومراتب الاجماع ،والمحلى : ٩/ ٢٥٨ المسألة (١٤٠٣) .

" كتـــاب الدعـــوى " (١)

(٩٣٥) حديث : " لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكـــن البينة (٢) على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " وفى رواية " اليمين على من أنكـــر ".
والذى يحضرنى من ألفاظ هذا الحديث ، ماعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو يعطى الناس بدعاويهم لأدعى قوم دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين علـــى المدّعَى عليه " رواه مسلم (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وللبخارى (٥) ، والنسائى (٦) : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهبت دماؤهم وأموالهم ". والباقى بحاله ذكره فى قصة . وللبخارى (٧) ، ومســـلم (٨) ،

---

(١) الدعوى : لغة الطلب والتمنى ، ومنه قوله تعالى : " ولهم مايدعون " (سورة يس ، الآية : ٥٧) وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها قيل : ســـميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه .
وشرعا : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٦١٥/٤ ، المبدع فى شرح المقنع : ١٤٥/١٠ ، المقنع لابن قدامة : ٢٩٢/٤ ، غاية المنتهى : ٤٩٠/٣ ، فتح الشفا الشافيـــات : ٢٨٤/٢ .

(٩٣٥) ١٠٩/٢ .

(٢) البينة : جمعها البينات وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، وقـــال الموصلى : البينة : من البيان ، وهو الكشف والاظهار ، والبينة فى الشرع تظهر صدق المدعى وتكشف الحق . أنظر : الاختيار : ١٠٩/٢ ، وزاد المحتاج بشـــرح المنهاج : ٦١٥/٤ .

(٣) الصحيح : ١٣٣٦/٣ فى الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديـــث (١) (١٧١١) .

(٤) السنن : ٧٧٨/٢ فى الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليـــه (٧) . الحديث (٢٣٢١) ، والامام أحمد : ٣٤٢/١ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٦٣ والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠ .

(٥) الصحيح : ١٤٥/٥ فى الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٤ و٢٦٦٨ و٤٥٥٢) .

(٦) السنن : ٢٤٨/٨ فى آداب القضاء ، باب عظة الحاكم على اليمين .

(٧) الصحيح : ١٤٥/٥ فى الرهن ، باب (٦) الحديث (٢٥١٤) .

(٨) الصحيح : ١٣٣٦/٣ فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديـــث (١) (١٧١١) .

والترمذى(١)، وأبى داود(٢) من حديثه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه " وللبيهقى(٣) من حديثه من طريق الفريابى " البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه " وأخرج الترمذى(٤) هذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والبيهقى(٥) من حديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " حسنه النووى وغيره. وأخرج هذا اللفظ الدارقطنى(٦) من حديث عمرو بن

---

(١) السنن : ٢/٣٩٩ فى الأحكام، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٧)، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) السنن رقم (٣٦١٩) فى الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.
من طرق عن نافع بن عمر الجمحى، عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس به.
اسناده : متفق عليه.

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢ فى الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. من طريق الفريابى عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس، قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابى.
وقال الحافظ فى التقريب : ٢/٢٢١ : محمد بن يوسف الفريابى ثقة فاضل، يقال : أخطأ فى شئ من حديث سفيان، وهو متقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، اهـ. وهو فى المتفق عليه بلفظ : " اليمين على المدعى عليه " رواه البخارى : ٨/ ٢١٣ فى التفسير، باب رقم (٣) الحديث (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦ رقم (١٧١١).

(٤) السنن : ٢/٣٩٩ فى الأحكام، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٦).
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، انتهى كلامه. وقال الحافظ فى التقريب : ٢/١٨٧ : محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى متروك.
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغنى عنه حديث ابن عباس المتقدم آنفا.

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢.
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات. قال الامام النووى فى كتاب الأربعين ص(٧٤) الحديث الثالث والثلاثون : حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين.

(٦) السنن : ٤/٢١٨ فى الأحكام، باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت.
اسناده : ضعيف، قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٧٥ رقم (٨٤٠) : اضطرب فيه ======

شعيب ،عن أبيه ، عن جده ، وزاد في آخره " الا في القسامة[(١)] " وأخرج[(٢)] من حديث أبي هريرة مثله قال ابن عدي[(٣)]: / اضطرب فيه مسلم بن خالد . وعن برة بنت أبي تجراة[(٤)] ١٥٨/أ مثله أخرجه الواقدي في المغازي[(٥)].

(٩٣٦) قوله :" وروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال : لك يمينه ليس لك غير ذلك " عن وائل بن حجر ، قال :" جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي[(٦)]: ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله [ان[(٧)]] الرجل فاجر[(٨)] لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق

=== مسلم بن خالد . وقال في التلخيص : ٢٠٨/٤ رقم (٢١٣٥) : اسناده ضعيف.
وراجع ان شئت نصب الراية : ٩٦/٤ حيث توسع في علته الحافظ الزيلعي رحمه الله .

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع في الاسلام ، وسيأتي ذلك . أنظر المقنع لابن قدامة : ٦٨/٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٣١/٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٥٢/٤ .

(٢) الدارقطني في سننه : ٢١٨/٤ .
اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام ومضطرب كما تقدم .

(٣) الكامل : ٢٣١٠/٦ - ٢٣١٣ .

(٤) برة بنت أبي تجراة العبدرية مكية ، ذكر الزبير أن بني أبي تجراة قوم من كندة قدموا بمكة ، روت عنها صفية أم منصور بن عبد الرحمن ، من حديثها في أعلام النبوة وفي الابعاد عند حاجة الانسان .
الاستيعاب : ٢٢٠/١٢ ، أسد الغابة : ٤٠٩/٥ ، الاصابة : ١٥٤/١٢ .

(٥) جـ٢ ص ٨٣٥ .
اسناده : ضعيف لأن الواقدي متروك .

(٩٣٦) ١٠٩/٢ .

(٦) في الأصل " للكندي " بدل " للحضرمي " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٧) " ان " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٨) أي كاذب ، عون المعبود : ٧١/٩ .

ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أدبر الرجل(١) لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض" رواه مسلم(٢)، والترمذي(٣) وصححه . وفي الباب: عن الأشعث بن قيس(٤)، قال: " كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك أو يمينه ، فقلت: انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان" متفق عليه(٥) وفي لفظ " خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده، فجحدني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينتك أنها بئرك ، والا فيمينه قال، قلت: مالي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئري ان خصمي

---

(١) قوله " الرجل " زيادة في الأصل وليس في النسخ المطبوعة.

(٢) الصحيح : ١/ ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٣) (١٣٩).

(٣) السنن : ٢/ ٣٩٨ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال: حسن صحيح .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٩/ ٨٦، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤ و١٠٠٥) ، والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣١٧ ، والبيهقي : ١٠/ ١٣٧و١٤٤و١٧٩و٢٥٤و٢٦١ من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، مات سنة (٤١) وهو ابن (٦٣) /ع . أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٧ ، الاصابة : ١/ ٧٩ ، التقريب : ١/ ٨٠ .

(٥) رواه البخاري : ٥/ ١٤٥ في الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٥و٢٥١٦) ، ورقم (٧١٨٤) ورقم (٦٦٧٧) .
ومسلم : ١/ ١٢٢و١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٢١١ . وأبو داود رقم (٣٢٤٣و٣٢٤٤) في الايمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٥) ، رقم (١٠٠٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦١ . من طريق منصور عن أبي وائل عنه به .
اسناده : متفق عليه .

امرؤ فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان " رواه أحمد (١).

(٩٣٧) قوله : " وعن علي أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعدى (٢) على زوجها ، فأعداها قالت : أبى أن يجئ ، فأعطاها هدبة (٣) من ثوبه فجاءت به (٤) ".

(٩٣٨) حديث : " ألك بينة " تقدم .

(٩٣٩) حديث : " ليس عليك غير ذلك " تقدم بمعناه .

---

(١) المسند : ٥/٢١٢ . ورواته ثقات وأصله فى المتفق عليه .

(٩٣٧) ٢/١٠٩ .

(٢) العادى : الظالم . وقد عدا يعدو عليه عدوانا . وأصله من تجاوز الحد فى الشئ . النهاية : ٣/١٩٣ .

(٣) هدب الثوب : طرفه ، ومنه قولهم : شجرة هدباء : اذا كانت متدلية الأغصان . فانه يريد بالهدبة القطعة والطائفة منها ، يقال : هدبت الشئ اذا قطعته . أنظر غريب الحديث (للخطابى) : ١/١٣٩ ، منال الطالب : ص (٤٩٢) .

(٤) بعد قوله : " فجاءت به " بياض فى الأصل . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد رواه الامام أحمد فى مسنده : ١/١٥١و١٥٢ .
والامام محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار : ١/ ١٩٣ رقم (٤١٦و٤١٧) .
كلاهما من طريق نعيم بن حكيم ، عن أبى مريم ، عن علي كرم الله وجهه باللفظ التالى : عن علي قال : " أتت امرأة الوليد بن عقبة النبى صلى الله عليه وسلم تشكوه ، فقالت : انه يضربنى ، فقال ، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى ، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى ، فقال ، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى ، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى ، فأخذ هدبة من ثوبه فقال : انطلقي بهذه الهدبة اليه ، فضربها فقال : " اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد " مرتين أو ثلاثا " لفظ الطبرى .

اسناده : ضعيف ، قال الطبرى : هذا خبر غير صحيح لعلتين ، أولا : أن الراوى عن علي أبو مريم ، وأبو مريم غير معروف فى نقلة الآثار ، وغير جائز الاحتجاج بمثله فى الدين ، والثانى : أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبى مريم غير نعيم بن حكيم ، وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه . اهـ . أنظر تهذيب الآثار : ١/١٨٨ ، وقال فى لسان الميزان : ٤/٤٢ : عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ، رافضى ليس بثقة .

(٩٣٨) ٢/١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٣٩) ٢/١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٤٠) حديث " اليمين الفاجرة[١] أحق أن ترد من البينة العادلة " وذكر البخارى[٢] تعليقا، قال طاوس، وابراهيم، وشريح : " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "[٣] وقال البيهقى[٤] : روى ذلك عن عمر، وشريح وأسند عن شريح " من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة الحق أحق من قضائى الحق أحق من يمين فاجرة " / . ١٥٨/ب

تتمة : أخرج ابن أبى شيبة[٥] : ثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس " أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك " وأخرج[٥]، عن عثمان رضى الله عنه نحوه[٦] وأخرج عن شريح والشعبى مثله[٧]. وأخرج الطحاوى، عن

---

(٩٤٠) ٢/١١١ .

(١) الفجور فى الأصل : الميل عن الواجب، والعدول عن الحق، ثم استعمل فى كل معصية وذنب، من الأقوال والأفعال. والمراد هنا بقوله : " اليمين الفاجرة " أى الكاذبة. راجع منال الطالب ص (٢٧٥).

(٢) الصحيح : ٥/٢٨٨ فى الشهادات، باب رقم (٢٧). وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم. وراجع هدى السارى : ص (٤٤).

(٣) قال العينى فى عمدة القارى : ١٣/٢٥٧ : وقد طول الشراح فى معنى كلام هؤلاء (طاوس وابراهيم وشريح) بحيث أن الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة، وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه اذا حلف دفع المدعى باليمين، ثم اذا أقام المدعى البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة أى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله أعلم. أهـ.

(٤) السنن الكبرى : ١٠/١٨٢ فى الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.
اسناده : ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطئ كثيرا.

(٥) المصنف : ٦/٥٠٣ فى البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين.
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات.

(٦) ولفظه " أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشترى عيبا فخاصمه الى عثمان، فقال له عثمان : بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه " المصنف : ٦/٥٠٤ واسناده صحيح.

(٧) من طريق شريح : " نكل رجل عنده عن اليمين فقضى عليه، فقال الرجل : أنا أحلف، فقال شريح : قد مضى قضائى ".
وعن الشعبى " أنه قضى بالنكول " مختصر وفيه قصة. واسناده صحيح.

عثمان نحوه (١)، وقال : لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرا عليه ، قاله في مشكل الآثار (٢).

ويعارضه ماروى عبد الملك بن حبيب (٣) في " الواضحة " (٤) أنا أصبغ (٥) ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : " أن سالم بن غيلان (٦) التجيبي (٧) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ولفظه عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : " أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريته ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة ، وأجلدوا الوليدة الحد " . وهو في نصب الراية : ٤/١٠١ .

(٢) وأنظر المعتصر من المشكل ص (٢٣٦) في باب اقتطاع الحق باليمين .

اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، الأندلسي ، أبو مروان الفقيه ، المشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / تمييز .

أنظر الميزان : ٢/ ٦٥٢ ، التهذيب : ٦/ ٣٩٠ ، لسان الميزان : ٤/ ٦٠ ، التقريب : ١/ ٥١٨ ، كشف الظنون : (٢/١٩٩٦) .

(٤) الواضحة في اعراب القرآن (لم اجد هذا الكتاب) ، وقد نقل عنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٠ رقم (٢١٤٣) .

اسناده : ضعيف لأجل عبد الملك بن حبيب وهو صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط واكتفى الحافظ في التلخيص : ٤/ ٢١٠ بقوله وهذا مرسل .

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات مستترا أيام المحنة (أي عندما حمل العلماء على القول بخلق القرآن ، التي أثيرت في زمن المأمون ، وانتهت في زمن المعتصم) سنة (٢٢٥) /خ د ق س .

تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٥٧ ، التهذيب : ١/ ٣٦١ ، التقريب : ١/ ٨١ .

(٦) سالم بن غيلان ، التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) /د ت س

أنظر الميزان : ٢/ ١١٣ ، التهذيب : ٣/ ٤٤٢ ، الكاشف : ١/ ٣٤٥ ، التقريب : ١/ ٢٨١ .

(٧) التجيبي : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى تجيب ، وهو اسم أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون ، نسب والدهما اليها ، والى محلة بمصر .

أنظر اللباب : ١/ ٢٠٧ .

قال : من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فان نكـل (١) حلف الطالب، وأخذ " وهذا مرسل . وما أخرجه الدارقطني (٢)، عن ابن عمـــر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " فيه محمد بن مسروق (٣) لا يعرف واسحاق بن الفرات (٤) مختلف فيه . ورواه تمام في فوائده (٥) من طريق أخرى عن نافع.

(٩٤١) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٤٢) حديث : " الحضرمي " تقدم .

(٩٤٣) حديث : " قضى بشاهد ويمين " أخرجـــه مســـلم (٦)، وأبو داود (٧)،

---

(١) النكل : بالتحريك من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد ، يقال : وقد نكـل عن الأمر ينكل ، اذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها ، وتـــرك الاقدام عليها . أنظر النهاية : ٥/ ١١٧ ، القاموس المحيط : ٤ / ٦٠ .

(٢) السنن : ٤ / ٢١٣ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤ / ١٠٠ في الأحكام ، باب ولد الزنا شر الثلاثة ، والبيهقي : ١٠ / ١٨٤ .
اسناده: ضعيف، قال الحافظ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف، واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع، اهـ. تلخيص الحبير: ٤ / ٢٠٩ رقم (٢١٣٩) . وأما الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون الحديث باطلا ، اهـ

(٣) محمد بن مسروق ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن محمد بن مسروق كان كثير الرواية عن المجاهيل ، ونقـل الذهبي : عن عبد الحق أنه ضعف حديث ابن عمر المذكور باسحاق بن الفـرات، وأما محمد بن مسروق فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي كان علـى قضاء مصر .
أنظر الجرح والتعديل : ٨ / ١٠٤ ، لسان الميزان : ٥/ ٣٧٩ .

(٤) اسحاق بن الفرات بن الجعد ، التجيبي ، أبو نعيم البصري ، صدوق فقيه ، مـن التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) / س .
الميزان : ١/ ١٩٥ ، التهذيب : ١/ ٢٤٦ ، التقريب : ١ / ٦٠ ، خلاصة تذهيـب الكمال ص (٢٩) .

(٥) جـ ١ ص ٢٧٦ رقم (٤٥٩) اسناده: ضعيف فيه محمد بن مسروق لا يعرف .

(٩٤١) ٢ / ١١١ تقدم في رقم (٩٣٥) .

(٩٤٢) ٢ / ١١١ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٤٣) ٢ / ١١١ .

(٦) الصحيح ٣ / ١٣٣٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) الحديث (٣)(١٧١٢) .

(٧) السنن رقم (٣٦٠٨) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

والنسائي(١)، وابن ماجة(٢)، والحاكم(٣)، والشافعي(٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. قال الامام الشافعي : هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره ممن يشده. وقال النسائي : اسناده جيد. وقال البزار(٥): في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وروى من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود(٦)، وحسنه الترمذي(٧). . . .

---

(١) في الكبرى له. كما في تحفة الأشراف : ١٨٧/٥.

(٢) السنن : ٧٩٣/٢ في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧٠).

(٣) هكذا في الأصل نسبه المخرج اليه وليس فيه، وكما لم ينسبه اليه الزيلعي في نصب الراية : ٩٦/٤. ورواه البيهقي : ١٦٧/١٠.

(٤) الأم : ٢٧٣/٦ في الدعوى والبينات، باب اليمين مع الشاهد.

ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٤٨/١ و٣١٥ و٣٢٣ وزاد في رواية : "انما ذاك في الأموال"، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٤٤/٤ في القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٥) رقم (١٠٠٦)، والدارقطني : ٢١٤/٤.

اسناده : رواه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي في العلل الكبير : ٤٦٤/١ رقم الباب (٢١٧) عن البخاري : أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، اهـ. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر : فأدخل بين عمرو بن دينار وابن عباس رجلا، وهو طاوس، قال : ومنهم من زاد جابر بن زيد. وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس. قال في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢٩٨) : سمع عمرو بن دينار من ابن عباس. وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في اسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان، اهـ. أنظر التمهيد : ١٥٣/٢.

وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ٤/١٢ : قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. وقال البغوي في شرح السنة : ١٠٣/١٠ رقم (٢٥٠٢) : هذا حديث صحيح.

(٥) راجع تلخيص الحبير : ٢٠٥/٤ رقم (٢١٣٢).

(٦) السنن رقم (٣٦١٠ و٣٦١١) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٧) السنن : ٣٩٩/٢ في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣) الحديث (١٣٥٨). ورواه أيضا ابن ماجة : ٧٩٣/٢ في الأحكام، باب القضاء بالشاهد ======

وعد ابن الجوزى[١] في التحقيق من رواه فزادوا على عشرين صحابيا ، منها حديث جابر عند أحمد[٢] ، والترمذى[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والبيهقى[٥] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب " قال الترمذى : ورواه الثورى وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه ، عن على . وقال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه ، وأبي زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي ، والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة انتهى من تخريج أحاديث الرافعي[٦] لابن الملقن وغيره بالحروف . ولم أقف على هذا المتن من حديث جابر فيما رأيت . ولفظ الترمذى ، وابن ماجه " قضى باليمين مع الشاهد " ولفظ الترمذى في المرسل " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " وباللفظ الأول أخرجه أحمد ، وليس هذا حديث الكتاب ح و ح جاما[٧] قال الطحاوى[٨] : انه

=== واليمين (٣١) الحديث (٢٣٦٨) . ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقى : ١٠ / ١٦٩ من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٢) . وحسنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ١٥٣ . وأنظر علل ابن أبي حاتم : ١ / ٤٦٩ رقم (١٤٠٩) .

(١) وعنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٢) المسند : ٣ / ٣٠٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٤٠٠ في الأحكام ، باب (١٣) الحديث (١٣٥٩) .

(٤) السنن : ٢ / ٧٩٣ في الأحكام ، باب (٣١) الحديث (٢٣٦٩) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٠ ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٦) ، رقم (١٠٠٨) .

اسناده : حسنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ١٥٣ ، وقال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه عن على أخرجه الدارقطني ٤ / ٢١٢ . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطني في العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . راجع التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) ، ونصب الراية : ٤ / ١٠٠ و ١٠١ .

(٧) هكذا في الأصل ولا مفهوم لذلك والله أعلم ، ولعله أراد أن يقول وما جاء قال الطحاوى . . . الخ .

(٨) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٤٥ في القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع ========

لم يبين من المستحلف . وقال الترمذى (١) : سألت البخارى ، فقال : لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس . فان قلت روى ابن ماجه (٢) من حديث سرق (٣) " أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وأخرج الدارقطنى (٤) من حديث على " قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق " وأخرج البيهقى (٥) ، عن على

=== الشاهد . وتمام كلامه قال : وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا ؟ . وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم . وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثورى ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى ومالكا ، ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التى قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة . وذلك أنكم ، انما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " ولم يبين فى الحديث ، كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو ؟ ، اهـ . قلت : الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه .

(١) العلل الكبير : ١ / ٤٦٤ فى الأحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد رقم الباب (٢١٦) .

(٢) السنن : ٢ / ٧٩٣ فى الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧١) .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٢ .
اسناده : ضعيف لجهالة الراوى عن سرق قال : عن رجل من أهل مصر عن سرق .
وقال البوصيرى فى الزوائد : التابعى مجهول . ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذى أخرجه المصنف ، اهـ . قلت : ويغنى عنه حديث ابن عباس وغيره ما تقدم .

(٣) سرق : بالضم وتشديد الراء ، وصوب العسكرى تخفيفها ، ابن أسد الجهنى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ، صحابى سكن مصر ، ثم الاسكندرية . /ق .
أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٦٦ ، الاصابة : ٤ / ١٣٠ ، التهذيب : ٣ / ٤٥٦ ، التقريب : ١ / ٢٨٥ .

(٤) السنن : ٤ / ٢١٢ . فى الأقضية والأحكام ، والبيهقى : ١٠ / ١٧٠ .
اسناده : قال الحافظ الزيلعى : وهذا اسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى كتاب العلل ، وقال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ١٠٠ .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٣ فى الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد . ======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ". قلت : لا يرد شئ من هذا على الطحاوي لأنه لم يخرج هذه الأحاديث. وفي سند ابن ماجه عبد الله بن يزيد[١] مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر وهو مجهول، وهم لا يقبلون مثل هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] بدون ذكر " الطالب " ولم يروه ابن ماجه الا من طريقه، وأما حديث الدارقطني فمنقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، وقد أطال الدارقطني الكلام عليه في العلل ، ورده الى حديث جابر، وأما الأخير ففيه طلحة بن زيد الرقي، وضاع، وابراهيم بن أحمد بن مروان[٣] فيه مقال، والله أعلم .

(٩٤٤) قوله : " مختلفة بين السلف " قلت :[٤]

= = = ورواه الدارقطني : ٤ / ٢١٥ في الأقضية والأحكام . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

اسناده : منقطع كما تقدم آنفا . وفيه علة أخرى فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك، وابراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوى . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد لا يصلح للاحتجاج به .

(١) عبد الله بن يزيد المدني، مولى المنبعث، بنون وموحدة وآخره مثلثة، صدوق، من الثالثة/د س ق . الميزان : ٢ / ٥٢٦، التهذيب : ٦ / ٨٠، التقريب : ١ / ٤٦٢ .

(٢) المصنف : ٧ / ٢٤٣ في البيوع والأقضية، باب شهادة شاهد مع يمين الطالب . من طريق يزيد بن هارون، قال : حدثنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر، عن سرق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين "، اهـ . وفي سياق ابن ماجه " ويمين الطالب ". بزيادة " الطالب " .

(٣) ابراهيم بن أحمد بن مروان، روى الحاكم عن الدارقطني قال : ليس بالقوى . مات قبل التسعين ومائتين . الميزان : ١ / ١٧، اللسان : ١ / ٢٧ .

(٩٤٤) ٢ / ١١١ . وتتمة الكلام قال : وما روى " أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين " فمردود لوجوه : أحدها : أنه مخالف للكتاب لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين ، ونقله عند عدمهما الى شهادة رجل وامرأتين ، والثاني : أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف، فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف . الثالث : أنه خبر آحد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعي " مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه، لأن خبر الآحاد اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد . الرابع : رده أئمة الحديث كيحي بن معين وغيره . . الخ .

(٤) بعد قوله : " قلت " بياض في الأصل يزيد عن سطر واحد .

(٩٤٥) قوله :" رده أئمة الحديث كيحى بن معين ، وغيره " قلت : أما يحى بن معين ، فقال الدورى (١) فى تاريخ يحى عنه : ليس هذا الحديث بمحفوظ (٢) . واما غيره (٣) .

(٩٤٦) قوله :" روى عن معمر سمعت الزهرى ، يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأول من قضى به معاوية " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) من وجه آخر: ثنا حماد ابن خالد (٥) ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، قال :" هى بدعة ، وأول من قضى بهـا معاوية " وأخرجه الطحاوى (٦) من وجه آخر ثنا : وهبان (٧) ، ثنـا

---

(٩٤٥) ٢/١١٢ .

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، صاحب يحى بن معين ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧١) وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة/ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ: ٥٧٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٦١) ، التقريب : ٣٩٩/١ .

(والدورى) : بضم الدال وسكون الواو وفى آخرها راء - هذه النسبة الى أمكنة وصناعة ، فأما الأمكنة فمنها النسبة الى الدور ، وهى محلة ببغداد ينسب اليها خلق كثير ، وأما النسبة الى الصناعة ، انما نسب الى بيع الدور. أنظر اللباب : ٥١٣/١ .

(٢) قال يحى : حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويميـن " . ليس بمحفوظ . التاريخ :جـ١ ص ٢٧١ .

(٣) وبعد قوله " وأما غيره " بياض فى الأصل .

(٩٤٦) ٢/١١٢ .

(٤) المصنف: ٢٩٨/٧ فى البيوع والأقضية ، باب من كان لا يرى شاهدا ويمينـا ، وابن حزم فى المحلى : جـ١ ص ٤٨٤ ، المسألة (١٧٩٠) .

اسناده : رواته ثقات ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ١٧٥/١٠ : وهـذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق : ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شىء أحدثه الناس لابد من شاهدين ، وفى الاستذكار هو الأشهر عن الزهرى ، اهـ .

(٥) حماد بن خالد الخياط ، القرشى ، أبو عبد الله البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة أمـىّ ، من التاسعة/م ع . أنظر الكاشف: ٢٥١/١ ، التهذيب: ٧/٣ ، التقريب: ١٩٧/١ خلاصة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٦) شرح معانى الآثار: ١٤٨/٤ فى القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مـع الشاهد . اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات .

(٧) اسمه وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ، =

أبو همام[1] ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري " أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك "[2].

=== مات سنة (٢٣٩) وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.
أنظر التاريخ الكبير: ٨ / ١٧٠، والتاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٧١، الجرح: ٩ / ٢٨، الكاشف: ٣ / ٢٤٣، التهذيب: ١١ / ١٥٩، التقريب: ٢ / ٣٣٧.

(١) اسمه محمد بن محبب، بموحدتين، وزن محمد، القرشي، أبو همام الدلال البصري ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢١)، وذكر الحاكم أن البخاري روى له، فوهم الحاكم. / د س ق. الكاشف: ٣ / ٩٣، التهذيب: ٩ / ٤٢٧، التقريب ٢ / ٢٠٤.

(٢) فائدة: جوز بعض أهل العلم القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قول أجلة الصحابة، وأكثر التابعين، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامل الكوفة: أن أقض باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، واليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق وذهب بعض أهل العلم الى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز، حكى ذلك عن الشعبي والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي قالوا: لا يقضى بشاهد ويمين، وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ ولأنه عليه السلام قال: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي.
وقال الامام البغوي: والشهادات مختلفة المراتب، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول لقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (سورة النور، الآية: ٤)، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين، أما غير العقوبات، فان لم يكن المقصود المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا، فلا يثبت أيضا الا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق ونحو ذلك، وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا، فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والبكارة، والحيض ونحو ذلك.

أنظر شرح السنة: ١٠ / ١٠٤، المغني لابن قدامة: ٩ / ١٥١و١٥٢، شرح فتح القدير: ٦ / ٤٤٦، ومابعده، المبدع شرح المقنع: ١٠ / ٢٥٤ومابعده.

" فصـــل (١) "

(٩٤٧) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " أورده هنا وفي الأيمان . وبهذا اللفظ أورده في الهداية (٢)، ولم يخرجه المخرجون (٣) به ، وانما ذكروا مافي الصحيحين (٤) عن [ابن] (٥) عمر رفعه " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " .

(٩٤٨) "من حلف على يمين صبر (٦) ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " . متفق عليه (٧) من حديث عبد الله بن مسعود ، والأشعث بن قيس ولفظ :

---

(١) هكذا في الأصل ، وليس قوله " الفصل " عند هذا الحديث ، وانما يأتي قريبا .

(٩٤٧) ١١٣/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ٣٥٦/٤ في كتاب الأيمان ، باب مايكون يمينا ومالا يكون يمينا .

(٣) نصب الراية : ٢٩٥/٣ ، والدراية : ٩٠/٢ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخاري : ٢٨٧/٥ في الشهادات ، باب كيف يستحلف (٢٦) الحديث (٢٦٧٩ و ٣٨٣٦ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦ و ٦٦٤٨) .

ومسلم : ١٢٦٧/٣ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١) ، الحديث (٣) (١٦٤٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء . والترمذي : ٤٥/٣ في النذور ، باب [كراهية] الحلف بغير الله (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/٧ و ٥ في الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى . والدارمي ١٨٥/٢ في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، والموطأ : ٤٨٠/٢ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، والامام أحمد : ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢ من حديث عبد الله بن عمر وأوله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " فذكره .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٩٤٨) ١١٣/٢ .

(٦) قوله : " من حلف على يمين صبر " هو باضافة يمين الى صبر ، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه ، اليمين الغموس .

أنظر : مسلم بشرح النووي : ١٦٠/٢ ، وفتح الباري : ٥٥٩/١١ ، وشرح السنة : ١٠٠/١٠ .

(٧) رواه البخاري : ٥٥٨/١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٧) الحديث (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) . ومسلم : ١٢٢/١ و ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ======

" من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان "
(وعزاه بعضهم للبخاري ولم أره في نسختي والله أعلم) /(١) وتقدم معناه . وفي الباب: ١٥٩/أ
عن أبي أمامة الحارثي(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا
يسيرا ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك(٣) " ......

=== بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والترمذي : ٢٩٢/٤ في تفسير القرآن ، سورة آل عمران الحديث (٤٠٨٢) وقال : حسن صحيح ، وابن أبي شيبة : ٢١٩/٦ وجـ٧ ص ١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء ، على من تكون اليمين ؟ وباب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ، والامام أحمد : ٤٤٢/١ و ٢١٢/٥ ، والبيهقي : ٢٥٣/١٠ .

اسناده : متفق عليه .

وسبب ورود هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما حدث بهذا الحديث في مجلسه دخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فيمينه ، قلت : اذن يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : من حلف فذكره ، فنزلت : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم " الآية (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) . أنظر البيان والتعريف : ٢١٣/٢ .

(١) مابين القوسين من النسخة المدنية ، وأما في الأصل فيوجد بعض رسم الكتابة ولكنها غير واضحة ولا يمكن قراءتها ، ثم لا يبلغ هذا المقدار الذي مابين القوسين قوله (وعزاه بعضهم للبخاري .. الخ) قلت : والحديث في البخاري ، رقم الحديث (٧١٨٣ و ٧١٨٤) جـ ١٧٨/١٣ في الأحكام ، باب الحكم في البئر ونحوه (٣٠) والحديث رقم (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) في الأيمان والنذور ، باب (١٧) جـ ٥٥٨/١١ .

(٢) أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة ، اسمه اياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، صحابي ، له حديث /م ٤ .
أنظر الاستيعاب : ١٢٨/١١ ، أسد الغابة : ١٥٣/١ ، الاصابة : ١٨/١١ ، التقريب : ٣٩٢/٢ .

(٣) قوله : " قضيبا " أي عودا ، " من أراك " بالفتح شجرة معروفة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢٤٦/٨ ، والنهاية : ٤٠/١ .

رواه أحمد (١)، ومسلم (٢)، وابن ماجه (٣)، والنسائي (٤). وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الكبائر: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (٥)

---

(١) المسند: ٥/ ٢٦٠.

(٢) الصحيح: ١/ ١٢٢ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٦) الحديث (٢١٨) (١٣٧).

(٣) السنن: ٢/ ٧٧٩ في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا (٨) الحديث (٢٣٢٤).

(٤) السنن: ٨/ ٢٤٦ في آداب القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره.
ورواه أيضا الموطأ: ٢/ ٧٢٧ في الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. والدارمي: ٢/ ٢٦٦ في البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٢ في البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة.
اسناده: رواه مسلم.

(٥) اليمين الغموس: " هي اليمين الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره " هذا التفسير ورد في صحيح البخاري: ١٢/ ٢٦٤ في استتابة المرتدين، باب (١) عقب حديث عبد الله بن عمرو. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيه كاذب. قال الحافظ: القائل عبد الله بن عمرو، والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو، والمجيب هو عبد الله أو من دونه.
وقال الحافظ في فتح الباري: ١١/ ٥٥٥ في الأيمان والنذور، باب (١٦): الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخرها مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، اهـ. وفي بعض الأحاديث " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع " معناه: أن الله عز وجل يفرق شمل الحالف ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال. راجع شرح السنة: ج١ ص ٨٥ الحديث رقم (٤٤). والحديث المذكور رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٥ و٣٦ بسنده عن يحى بن أبي كثير ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ... واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع " واسناده جيد. ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط.
أنظر مجمع الزوائد: ٤/ ١٨٠.

رواه أحمد (١) ، والبخارى (٢) ، والنسائى (٣) ، وعن عبد الله بن أنيس (٤) الجهنى (٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من [أكبر] (٦) الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها [مثل] جناح بعوضة الا جعله الله نكتة (٧) فى قلبه الى يوم القيامة " رواه أحمد (٨) ، والترمذى (٩) .

---

(١) رقم (٦٨٨٤) تحقيق أحمد شاكر . وهو فى المسند : ٢ / ٢٠١ .

(٢) الصحيح : ١١ / ٥٥٥ فى الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) .

(٣) السنن : ٧ / ٨٩ فى تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وج٨ ص ٦٣ فى القسامة ، باب ماجاء فى كتاب القصاص ، ورواه أيضا الترمذى : ٤ / ٣٠٣ فى تفسير سورة النساء ، الحديث رقم (٥٠١٠) ، والدارمى : ٢ / ١٩١ فى الديات ، باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ، والطبرى فى تفسيره رقم (٩٢٢٢) ، والبغوى فى شرح السنة : ١ / ٨٥ رقم (٤٤) ، وأبو نعيم فى الحلية : ٧ / ٢٠٢ .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) عبد الله بن أنيس الجهنى ، أبو يحى المدنى ، حليف الأنصار ، صحابى ، شهد العقبة وأحدا ومات بالشام فى خلافة معاوية ، سنة (٥٤) ووهم من قال سنة ثمانين / بخ م ع . أنظر الاستيعاب : ٦ / ١٠٩ ، أسد الغابة : ٣ / ١١٩ ، الاصابة : ٦ / ١٥ ، التقريب : ١ / ٤٠٢ .

(٥) الجهنى : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاعة ، واسمه زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة ، ينسب اليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٦) قوله " أكبر " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٧) النكتة : كالنقطة ، أى أثر قليل كالنقطة ، شبه الوسخ فى المرآة والسيف ونحوها ، أنظر النهاية : ٥ / ١١٤ ، لسان العرب : ٢ / ١٠١ .

(٨) المسند : ٣ / ٤٩٥ .

(٩) السنن : ٤ / ٣٠٣ فى التفسير ، فى سورة النساء ، الحديث (٥٠٠٩) .

ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص ٢٨٩ رقم (١١٩١) .

والحاكم فى المستدرك : ٤ / ٢٩٦ فى الأيمان والنذور ، باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى فى تلخيصه .

(٩٤٩) قوله : " للحديث " هو قوله : " من كان حالفا فليحلف بالله ".

(٩٥٠) حديث : " ابن صوريا (١) " أخرجه مسلم (٢) مبهما ، عن البراء بن عازب، قال : قال : " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما (٣) [مجلودا (٤)] فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى [فى كتابكم (٥)] ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا [من علمائهم (٦)] فقال له : نشدتك (٧) بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم (٨) ؟ ...

---

(٩٤٩) ٢/١١٤ . تقدم فى رقم (٩٤٧) .

(٩٥٠) ٢/١١٤ .

(١) ابن صوريا اليهودى اسمه عبد الله وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وكان أعور. أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٦/١٧٧ . (سورة المائدة ، الآية : ٤١) ، وعون المعبود : ١٢/١٣٨ .

(٢) الصحيح : ٣/١٣٢٧ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وهو حديث طويل والذى هنا الشطر الأول منه . وفيه قصة ، وفيه أيضا الآيات الأربعة من سورة المائدة (٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٤٨) فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٢/٨٥٥ فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٨) . والنسائى فى التفسير ، وفى الرجم (فى الكبرى) أنظر تحفة الأشراف : ٢/٢٣ . والطبرى فى تفسير (سورة المائدة ، الآية : ٤١-٤٤) الأحاديث رقم (١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦) ، والامام أحمد فى مسنده ٤/٢٨٦ والبيهقى : ٨/٢٤٦ فى السنن الكبرى .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) محمم : مسود الوجه ، من الحممة وهى الفحمة وجمعها حمم . أنظر النهاية ١/٤٤٤ ، لسان العرب : ١٢/١٥٧ ، تاج العروس : ٨/٢٦٢ .

(٤) قوله " مجلودا " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) سقط فى الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) نشدتك بالله : يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك أن ترفع نشيدى يعنى صوتى ، بأن تجيبنى وتلبى دعوتى . أنظر تهذيب اللغة : ١١/٣٢٣ ، لسان العرب : ٣/٤٢٢ ، تاج العروس ٢/٥١٤ ، عون المعبود : ١٢/١٣٥ .

(٨) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم ، فانما هو ========

فقال:[١] (اللهم)[٢] لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، الحديث" وأخرجه أبوداود[٣] ولفظه " فأتوه بابني[٤] صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ الحديث" رواه من حديث جابر. وأخرجه[٥] مرسلا عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، الحديث ".

== لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . مسلم بشرح النووي : ١١/٢٠٨ .

(١) في الأصل " قالوا " والتصويب من المطبوع .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو كذا في نصب الراية : ٤/١٠٢ باثبات " اللهم " وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن رقم (٤٤٥٢) في الحدود ، باب رجم اليهوديين . من حديث جابر بن عبد الله وتمام الحديث : " قالا : نجد في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكلحة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما " . قوله (مثل الميل في المكحلة) والمكحال : الميل تكحل به العين من المكحلة ، قال ابن سيدة : المكحل والمكحال الآلة التي يكتحل بها . أنظر لسان العرب : ١١/ ٥٨٤ .
اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٦/٢٦٥ . وقال الحافظ في التقريب : ٢/٢٢٩ : ليس هو بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) قال المنذري في مختصره : قوله : " بابني صوريا " لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضا يقال فيه : ابن صوريا ، اهـ . هكذا نقل الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٢ و ١٠٣ ولم أر في نسختي المطبوعة من المختصر : ٦/٢٦٥ والله أعلم .

(٥) أبو داود في سننه رقم (٣٦٢٦) في الأقضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟ وتمام الحديث : " وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولايسعني أن أكذبك ، وساق الحديث" . اسناده : هذا مرسل ، ورواته ثقات .

(٩٥١) قوله : " وروى أن عثمان افتدى يمينه ، وقال : أخاف أن يصيب الناس بلاء ، فيقولون : هذا بيمين عثمان " ذكره البيهقي (١) ، عن الشافعي بلاغا ، ولفظه : " بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، فقال أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا بيمينه " انتهى . وهذا يخالف ما في الكتاب ، فانه هنا خاف على نفسه ، وفي الكتاب على الناس والله أعلم . وذكره البيهقي عن [المستخرج] (٢) لأبي الوليد (٣) باسناد صحيح عن الشعبي : " أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف [درهم] (٤) ، فلما تقاضاه ، قال له : انما هي أربعة ، فخاصمه الى عمر ، فقال : تحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك " . وفي الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه ، قال : " عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة ببعيره ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى ، فأوصله الى أربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أني / ١٥٩ / ب لا أحلف على مالي ، فحلف عليه " أخرجه الدارقطني (٥) ، وسمى الرجل حسان بن ثامة (٦) .

---

(٩٥١) ٢/١١٦ .

(١) في كتاب المعرفة جـ٤ الورقة ٢٦٨/أ في الشهادات ، وهو في نصب الراية ٤/١٠٥ .

(٢) في الأصل عن " المخرج " بدل " المستخرج " والصواب كما أثبت ، وقال في نصب الراية : ٤/١٠٣ : في كتاب المستخرج لأبي الوليد ومعنى المستخرج عند المحدثين هو أن يأتي المصنف المستخرج الى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي ، وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الأقرب ، الا لعذر من علو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . راجع تدريب الراوي : ١/١١٢ .

(٣) اسمه حسان بن محمد القرشي أبو الوليد النيسابوري الشافعي الحافظ ، توفي سنة (٣٤٩) هـ . أنظر هدية العارفين : ١/٢٦٥ ، الرسالة المستطرفة ص٢٢ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) السنن : ٤/٢٤٢ في الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/١٧٩ . وقد رواه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٥٠٢ رقم (١٦٠٥٥) . اسناده : سكت عنه الحافظ ، وحسان بن ثامة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وبقية رجال الاسناد ثقات .

(٦) قال ابن أبي حاتم : حسان البجلي روى عن حذيفة ، وروى عنه الأسود بن قيس ، سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ . الجرح والتعديل : ٣/٢٣٤ .

وأخرج هو،[(١)] والطبراني في الأوسط[(٢)] من طريق محمد بن جبير بن مطعم،[(٣)] عن أبيه " أنه فدى يمينه بعشرة آلاف [د رهم[(٤)]] ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا " وأخرج الطبراني،[(٥)] عن الأشعث بن قيس ، قال : " لقد افتديت[(٦)] يميني مرة بسبعين ألف د رهم " وقال عبد الرزاق،[(٧)] ثنا معمر : [سئل الزهري[(٨)]] عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدي يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام[(٩)] الصحابي ،

---

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٢٤٣.

(٢) المعجم : جـ١ ص ٤٨٥ رقم (٨٨٥) . وتمامه : " وانما شيء افتديت به يميني ".
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٤ : ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ، ضعفوه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨١ وقال : رجاله ثقات . وقال الحافظ في التقريب : ٢/٢٦١ : معاوية بن يحي الصدفي ضعيف .
قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على رأس مائة . /ع.
أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٥٤٣ ، البداية والنهاية ٩/٢٠٨ ، التهذيب : ٩/٩١ ، التقريب : ٢/١٥٠.

(٤) سقط من الأصل .

(٥) المعجم الكبير : ١/٢٠٤ رقم (٦٣٩) . وتمام الحديث : " وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان " .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٤/١٨١ . قال يحي والنسائي والدارقطني : عيسى بن المسيب البجلي ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي ، وتكلم فيه ابن حبان وغيره . وقال أبو داود : هو قاضي الكوفة ضعيف . أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣٢٣.

(٦) هكذا في الأصل وهو كذا في نصب الراية : ٤/١٠٤ ، وأما في النسخة المطبوعة من المعجم ومجمع الزوائد " اشتريت " بدل " افتديت " .

(٧) المصنف : ٨/٥٠٢ رقم (١٦٠٥٤).
اسناده : رواته ثقات .

(٨) في الأصل " ثنا معمر عن الزهري سئل " والتصويب من المطبوع .

(٩) اسمه عبيد بن سليم بن ضبيع بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة ، شهد أحدا ، يعرف بعبيد السهام ، وسمي بذلك لأنه كان قد اشترى من سهام خيبر ثمانية عشر سهما ، فسمي عبيد السهام .
أنظر الاستيعاب : ٧/١٠٤ ، أسد الغابة : ٣/٣٥٠ ، الاصابة : ٦/٣٦٠.

بعشرة آلاف، وكان ذلك في أيام مروان، وكان الصحابة متوافرون . وروى البخاري (١) من طريق أبي قلابة " أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر الحديث ، وفيه قصة القتيل من هذيل ، قال : فأقسم تسعة وأربعون رجلا ، وفدى رجل منهم يمينه بألف درهم " . وروى ابن سعد في الطبقات (٢) من طريق مسروق " أنه افتدى يمينه بخمسين درهما " .

---

(١) الصحيح : ١٢/٢٣٠ و ٢٣١ في الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . مختصروهو حديث حديث طويل وفيه قصة العرنيين ، وقصة القتيل من هذيل .

اسناده : رواه البخاري، وقال الحافظ في الفتح : ١٢/٢٤٢ : هي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، اهـ.

(٢) جـ٦ ص٧٦ . من طريق قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن جابر، عن الشعبي ، عنه به .

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

" فصــــل "

(٩٥٢) حديث : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتـرادّا "

قال المخرجون [١] أخرجه الحاكم [٢] من حديث محمد بن الأشعث [٣] " أن عبد الله بـن مسعود باع للأشعث رقيقا / من رقيق الخمس / [٤] بعشرين ألف درهم ، فأرسل / عبد الله اليه / [٤] في ثمنهم ، فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد اللـه : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقـول : اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان [٥] " قال الحاكم : صحيح . وأعل بالانقطاع بين محمد وبين ابن مسعود . وأخرجه أبو داود [٦] وابن ماجه [٧] بلفظ " اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقـول ماقال البايع أو يترادان البيع " . ورواه أحمد [٨] ، والدارمي [٩] ، والبزار [١٠] وفـي لفـظ :

---

(٩٥٢) ٢/ ١٢٠ .

(١) نصب الراية : ٤/ ١٠٥ ، والدراية : ٢/ ١٧٧ رقم (٨٤٣) .

(٢) المستدرك : ٢/ ٤٥ في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان ، وابن الجارود ص ٢١٢ رقم (٦٢٥) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطـاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول ، وكذا أبوه قيس ، وكذا جده محمد ، الا أنه أشهرهم ، وهو أبو القاسم الأشعث ، عداده في الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهري وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، اهـ . أنظر نصب الرايـة : ٤/ ١٠٥ و ١٠٦ .

(٣) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم ، الكوفي ، مقبول من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، مات سنة (٦٧) / د س .

أنظر الكاشف : ٣/ ٢٢ ، التهذيب : ٩/ ٦٤ ، التقريب : ٢/ ١٤٦ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أو يتتاركان : معناه أو يتفاسخان العقد . أنظر معالم السنن : ٣/ ١٥٠ .

(٦) السنن رقم (٣٥١١ و ٣٥١٢) في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .

(٧) السنن : ٢/ ٧٣٧ في التجارات ، باب البيعان يختلفان (١٩) الحديث (٢١٨٦) .

(٨) المسند : ١/ ٤٦٦ .

(٩) السنن : ٢/ ٢٥٠ في البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان .

(١٠) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/ ٢٠ و ٢١ في كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٣٢ .

========

" والسلعة قائمة بعينها " وأعل بأن عبد الرحمن[(١)] لم يسمع من أبيه ، وبأن محمد بن أبي ليلى ضعيف . قلت : أما الانقطاع فمختلف فيه ، فروى عن يحيى بن معين[(٢)] : أنه سمع أباه ، وفي رواية لم يسمع . وقال ابن المديني : لقي أباه ، وقال العجلي[(٣)] : يقال أنه لم يسمع منه ، فظاهر هذا الاتفاق على اللقي والاختلاف في السماع ، وهي طريقة مشهورة لا يضعف بمثلها ، وأما التضعيف فمجبور بأن الامام أبا حنيفة رواه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أخرجه الحارثي في المسند[(٤)] عنه / من طرق . ١٦٠/أ
وأخرجه الترمذي[(٥)] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف البيعان ، فالقول قول البايع ، والمبتاع[(٦)] بالخيار " وهذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه النسائي[(٧)] من وجه آخر بلفظ :

=== اسناده : للحديث طرق كثيرة فهو صحيح بمجموعها ان شاء الله تعالى وقد تولى المخرج فيما يلي تفصيل أقوال الحفاظ حوله .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٧٩) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . /ع.
الميزان : ٢/٥٧٣ ، الكاشف : ٢/١٧٢ ، التهذيب : ٦/٢١٥ ، التقريب : ١/٤٨٨

(٢) أنظر تاريخ يحي بن معين : ٢/٣٥١ .

(٣) قال شعبة : لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/٧٤ .

(٤) في مسنده وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٣٠ .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠/٢١٥ رقم (١٠٣٦٥) من طريق معن ابن عبد الرحمن به . والامام أحمد رقم (٤٤٤٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ولم يذكر عن أبيه فهو منقطع عنده .

(٥) السنن : ٢/٣٧١ في البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان (٤٣) الحديث (١٢٨٨) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٢٢٧ في البيوع والأقضية ، باب في البيعين يختلفان . والبيهقي : ٥/٣٣٢ موصولا ، ومالك في الموطأ : ٢/٦٧١ بلاغا .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

(٦) أي المشتري ، والبيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد ، وابتياع : الاشتراء . أنظر لسان العرب : ٨/٢٣ .

(٧) السنن : ٧/٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/١٨ و١٩ في البيوع ، والامام أحمد : ٦/٤٦٦ ، والحاكم في المستدرك : ٢/٤٨ ، والبيهقي : ٥/٣٣٢ و٣٣٣ . ========

" حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتى فى مثل هذا ، فأمر البايع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك " . قال ابن عبد البر: (١) قد اشتهر هذا الحديث شهرة يستغنى بها عن السند . وقال ابن عبد الهادى: (٢) هو بمجموع طرقه حسن يحتج به لكن فى لفظه اختلاف انتهى . قلت : وهذه الألفاظ لم يذكر فيهما " يتحالفان " بل ما يخالفه والله أعلم . ولم ينبه المخرجون على ذلك .

(٩٥٣) حديث : " اذا اختلف المتبايعان فالقول ماقاله البائع " تقدم فى الذى قبله . تتمة : أخرج أبو داود (٣)، وأحمد (٤)، والحاكم (٥) عن أبى موسى " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذرى: (٦) اسناده كلهم ثقات .

== من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

اسناده : قال البيهقى : وهذا مرسل أيضا ، أبو عبيدة لم يدرك أباه .

(١) قال الحافظ فى تلخيص الحبير: ٣ / ٣١ رقم (١٢٢٢) : قال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم فى المحلى : جـ٩ ص٣٢٤ المسألة (١٤٢٠) بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده .

وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٠٥-١٠٧ ، ومختصر سنن أبى داود : ٥ / ١٦١-١٦٤ رقم (٣٣٦٩) .

(٢) التنقيح (الورقة ٢٨٤و ٢٨٥ / أ / ب فى مسائل مايصح بيعه .

(٩٥٣) ٢ / ١٢٠ .

(٣) السنن رقم (٣٦١٣-٣٦١٥) فى الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

(٤) المسند : ٤ / ٤٠٢ .

(٥) المستدرك : ٤ / ٩٥ فى الأحكام .

ورواه أيضا النسائى : ٨ / ٢٤٨ فى آداب القضاء ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .
وابن ماجه : ٢ / ٧٨٠ فى الاحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (١١) الحديث (٢٣٣٠) ، والبيهقى : ١٠ / ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٦) مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢٣٣ . وقال البيهقى : والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف فى اسناده على قتادة . قلت : والحديث ورد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى =====

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢)، ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن تميم بن طرفة (٣) " أن رجلين ادعيا فذكره ". وأخرجه عبد الرزاق (٢) ثنا الثوري واسرائيل ، عن سماك، به ، وقال (٤): هذا منقطع . ووصله الطبراني (٥) بذكر

=== الأشعري، وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه " أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلهما بينهما نصفين " موصولا، ومرسلا، وقد ذكر الاختلاف فيه البيهقي . راجع السنن الكبرى في الأرقام المشارة اليها أعلاه ونيل الاوطار : ٣٣٩/٨ .

(١) موارد الظمآن ص: ٢٩١ رقم (١٢٠١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٨/١٠ . وعزاه الحافظ الزيلعي لاسحاق بن راهويه في مسنده . نصب الراية : ١٠٩/٤ . ولفظه : " أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ".
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٧٨/٢ رقم (٨٤٥) : اسناده صحيح .

(٢) المصنف : ٣١٦/٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجلين يختصمان في الشئ فيقيم أحدهما بينته . ولفظه بالكامل : " أن رجلين ادعيا بعيرا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٦/٨ رقم (١٥٢٠٢ و ١٥٢٠٣) ، والبيهقي : ٢٥٩/١٠ .
اسناده : وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ١٠٩/٤ للبيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، وقال : هذا منقطع، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١٧٨/٢ رقم (٨٤٥) : هو مرسل .

(٣) تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي ، المسلي ، بضم الميم وسكون السين (ينسب الى مسيلة : بضم الميم وسكون السين ، ابن عامر : قبيلة من مذحج) ثقة من الثالثة ، مات سنة (٩٥) /م د س ق .
أنظر الكاشف : ١٦٨/١ ، التهذيب : ٥١٣/١ ، التقريب : ١١٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٥٥ ، اللباب : ٢١١/٣ .

(٤) هكذا في الأصل ، قلت : وليس القائل ذلك عبد الرزاق انما هو البيهقي كما تقدم عند الكلام في اسناده .

(٥) المعجم الكبير : ٢٢٤/٢ و ٢٢٥ رقم (١٨٣٤ و ١٨٣٥) بلفظ الأول . عن تميم بن طرفة عنه به .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ٢١٠/٤ رقم (٢١٤٠) : ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطأة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، اهـ . =====

جابر بن سمرة وفي سنده ضعف . وأخرج أبوداود[(١)] عن أبي موسى : " أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " . وأخرج الطبراني[(٢)] ، عن أبي هريرة : " أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة ، فساهم[(٣)] بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم أقض بينهما " . ورواه أبو داود في مراسيل[(٤)] سعيد بن المسيب .

=== وأنظر أيضا الدراية : ٢/١٧٨ رقم (٨٤٥) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٢٠٣ : فيه ياسين الزيات وهو متروك .

(١) السنن رقم (٣٦١٣) في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة.

اسناده : تقدم الكلام في اسناده قريبا . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا المتن مخالف للمتن الأول ، فانه في الأول أقام كل واحد منهما البينة . وفي الثاني لم يقم أحد منهما بينة . نصب الراية : ٤/١٠٩ .

(٢) المعجم الأوسط واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠٣ .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٣١٨ في البيوع والأقضية باب في الرجلين يختصمان في الشئ فيقيم أحدهما ببينته ، والبيهقي : ١٠/٢٥٩ من جهة قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه موقوفا .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٢٠٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٤/٢١٠ رقم (٢١٤٢) : وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه . قلت : اسناد ابن أبي شيبة والبيهقي صحيح رواته ثقات .

(٣) فساهم : أي أقرع بينهما . أنظر النهاية : ٢/٤٢٩ ، المختار : ص٣١٩ .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٥٩ . بمثل لفظ أبي هريرة المتقدم .

اسناده : مرسل صحيح رواته ثقات .

" فصـــــل "

(٩٥٤) حديث: " أعتقها ولدها " أخرجه ابن ماجه[١] وسيأتي ان شاء اللـــه سبحانه وتعالى في الاستيلاد.

فائدة: أخرج محمد رحمه الله في الأصل[٢] في هذا الفصل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٣] قال: " أبقت[٤] أمة فأتت بعض قبائل العرب، فانتمت الى بعض قبائل العـرب، فتزوجها رجل، فنذرت له مافي بطنها، فجاء مولاها، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه، فقضى بها لمولاها، وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام، والجاريـة بالجارية " وأخرج عن الشعبي: " أن رجلا اشترى جارية من رجل، فولدت منه أولادا، فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه، فقضى بها لمولاها، وقضى /بأولادها لمواليها، وقضى للمشتري على البائع أن يفك أولاده بما غررها ". وأخرج ابن أبي شيبة[٥] ١٦٠/ب

---

(٩٥٤) ٢/١٢٤.

(١) السنن: ٢/٨٤١ في العتق، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦). من طريق أحمد بن يوسف، عن أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " ذكرت أم ابراهيم عند رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها ". ورواه أيضا الداقطني في سننه: ٤/١٣١ في كتاب المكاتب، والحاكم في المستدرك: ٢/١٩ في البيوع، والبيهقي: ١٠/٣٤٦، وابن سعد: ٨/٢١٥، وابن عدي في الكامل ٢٧٥٢/٧ في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/٨٧ رقم (٦٢١): اسناده ضعيـف. وقال الحافظ الزيلعي: والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين بن عبد اللـه، فانهما ضعيفان. نصب الراية: ٣/٢٨٧. وسيأتي المزيد من التوضيح في الاستيلاد.

(٢) قلت: لم أقف عليه في القسم الموجود من الأصل والله أعلم.

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف ومهملتين، مصغرا، ابن أسامة الليثي، أبوعبد الله المدني، الأعرج، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٢) وله تسعون سنة/ع. أنظر الجرح والتعديل: ٩/٢٧٥، سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٦، التهذيـب: ١١/٣٤٢، التقريب: ٢/٣٦٧.

(٤) أبق: الاباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. أنظر القاموس: ٣/٢٠٨، لسان العرب: ١٠/٣.

(٥) المصنف: جـ٦ ص ٢٨٨ في البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة. وجـ٦ ص ١٤٠ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتر الجارية فتلد منه ثم يقيم =====

الأول من طريق ابن قسيط، عن سليمان بن يسار. والثاني من طريق مطرف، عن الشعبي. وأخرج عن الشعبي نفسه. وعن سعيد بن المسيب نحو قضاء عمر. وأخرج عن عثمان " أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنة، في كل رأس "رأسين "(١).

== الرجل البينة أنها له. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١١٠.

اسناده: رواته ثقات.

(١) في الدراية: ٢/ ١٧٩: " وجعل فيهم في كل رأس راسين ". وفي الموطأ: ٢/ ٧٤١ في الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه. مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادا، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا، ان شاء الله، اهـ.

" كتـــاب الاقرار "(١)

(٩٥٥) حديث العسيف(٢) " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمهـــا " .
رواه الجماعة(٣) من حديث أبى هريرة .

(٩٥٦) قوله : " ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعـــزا(٤) " ، . . .

---

(١) الاقرار فى اللغة : الاثبات ، من قولهم قر الشئ يقر .
وفى الاصطلاح : الاعتراف بالحق ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجماع الأمة فـــى الجملة . أنظر كفاية الأخيار : ١/٢٤٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦٣٠/٧ ، منح الشفا الشافيات : ٣٠٣/٢ .

(٩٥٥) ١٢٧/٢ .

(٢) قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . أى الأجير . غريب الحديث (للهروى) : ١٥٨/١ .

(٣) رواه البخارى : ٤٩١/٤ و ٤٩٢ فى الوكالة فى الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و ٢٣١٥) . وسلم : ٣٢٤/٣ و ٣٢٥ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧و١٦٩٨) . وأبو داود رقم (٤٤٤٥) فـــى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينـــة . والترمذى : ٤٤٣/٢ فى الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢٤٠/٨ و ٢٤١ فى القضـــاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ فى الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) والسياق للبخارى فى الأرقام المذكورة ، ولـــه وللآخرين بهذا السياق مطولا وسيأتى فى الحدود .
اسناده : متفق عليه .

(٩٥٦) ١٢٧/٢ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى هو الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه . أسد الغابة : ٢٧٠/٤ و ٢٧١ ، والاصابة : ٣١/٩ ، وفى سنن أبى داود رقم (٤٤١٩) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، من طريق محمد بن سليمـــان الأنبارى ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى (بفتح الحاء ويكسر أى فى تربيـــة أبى هزال) فأصاب جارية من الحى (أى جامع جارية مملوكة من القبيلة) فقال له أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لـــك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، انى زنيت فاقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد . . الخ " وأنظر عون المعبود : ٩٩/١٢ .

والغامدية(١) بالاقرار " أخرج مسلم(٢)، وأبوداود(٣) حديث ماعز أنه شهد على نفسه أربع مرات ، ولأحمد(٤) أن ماعزا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات. وذكر مسلم قصة الغامدية من حديث بريدة وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٩٥٧) حديث : " أعمار أمتي مابين الستين الى السبعين " أخرجه الترمذي(٥) في أثناء الدعاء ، والاستغفار من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا وزيادة " وأقلهم من يجوز ذلك " وأخرجه أيضا بلفظ " عمر أمتي " والسند كلهم ثقات .

(٩٥٨) حديث: " من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلاحنث(٦) عليه "

---

(١) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠١ .
قلت : هي المعروفة بالغامدية ولم يفصح أحد من الشراح عن اسمها .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣و٢٢) (١٦٩٥) ولفظه مطول .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٣و٤٤٢٤) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) المسند : ٥/٣٤٧و٣٤٨ .
اسناده : رواه مسلم .

(٩٥٧) ٢ / ١٣٢ .

(٥) السنن : ٣ / ٣٨٧ في الزهد ، باب ماجاء في أعمار هذه الأمة مابين الستين الى سبعين (١٥) الحديث (٢٤٣٣) ، وجه ص ٢١٣ في الدعوات، باب رقم (١١٣) الحديث (٣٦٢٠) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/١٤١٥ في الزهد ، باب الأمل والأجل (٢٧) الحديث (٤٢٣٦) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد حسنه الحافظ في فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ في الرقائق ، باب رقم (٥) . والحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .
فائدة : قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا ، لأنها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع ، وترقب المنية ، فهذا اعذار بعد اعذار ، لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ، ثم أعذر اليهم ، فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة ، وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . أنظر فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ ، عمدة القاري : ٢٣ / ٣٦ .

(٩٥٨) ٢ / ١٣٣ .

(٦) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها ، يقال : حنث في يمينه يحنث ، وكأنه من الحنث: الاثم والمعصية ، والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . النهاية ٢ / ٤٤٩ .

وذكره في الهداية[١] بلفظ " من حلف بطلاق أو عتاق " الى آخره قال المخرجون[٢] لم نجده .
وأخرج البيهقي[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :
من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه كان كفارة يمينه
ان شاء الله " وأخرج[٣] عن ابن عمر قوله : " اذا حلف الرجل فاستثنى ، ثم وصل الكلام

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ٤٦١ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٢٣٤ ، الدراية : ٢/ ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٤٦ و٤٧ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وباب صلة الاستثناء باليمين .

اسناده : قال البيهقي : ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع ، اهـ . قلت : وقد رواه أبوداود رقم (٣٢٦١ و٣٢٦٢) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين . والترمذي ٣/ ٤٣ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . والنسائي ٧/ ١٢ في الايمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجه ١/ ٦٨٠ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥ و٢١٠٦) ، والدارمي ٢/ ١٨٥ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين . والامام أحمد : ٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٨٧) رقم (١١٨٣ و١١٨٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٣١٠) رقم (٩٢٨) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين ، فقال : ان شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه " اهـ .

اسناده : قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، اهـ . وقال في علله الكبير : ٢/ ٦٧٥ في أبواب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا أيوب فانه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : أن أيوب في آخر أمره أوقفه ، اهـ وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي : ٢/ ٤٧٥ : رفعه أيوب ، ووقفه مالك (في الموطأ : ٢/ ٤٧٧) وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، وأكثرهم رجح قول مالك ، وأنظر أيضا جـ١ ص ٢٣٤ من شرح علل الترمذي حيث قال : خالفه الناس : عبيد الله وغيره فوقفوه ، اهـ . رواه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٠٣ في الأيمان والنذور من طريقين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعا حدثهم به مرفوعا بلفظ : " من حلف على يمين ثم قال : =====

بالاستثناء، ثم فعل الذى حلف، لم يحنث" وأخرج عنه[(١)] أيضا "كل استثناء موصولا فلا حنث على صاحبه، وان كان غيرموصول فهو حانث" وفى المرفوع ضعف والله أعلم.
وأخرج الترمذى[(٢)] من حديث أبى هريرة رفعه "من حلف على يمين[(٣)] فقال ان شاء الله لم يحنث".

(٩٥٩) حديث: "لاوصية لوارث، ولا اقرار له بدين" أخرجه الدارقطنى[(٤)] من طريق نوح بن دراج[(٥)]، عن أبان بن تغلب[(٦)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه رفعه بلفظه،

=== ان شاء الله فان له ثنياه"، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى، وقد نوه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/١٧٠ باشارة الحسن. وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٢٣٤، وتلخيص الحبير: ٤/١٦٨ رقم (٢٠٣٩).

(١) أنظر هامش (٣) ص: ١٤٤٤.

(٢) السنن: ٣/٤٤ فى النذور والأيمان، باب رقم (٦) الحديث (١٥٧١).
ورواه أيضا النسائى: ٧/٣١ فى الأيمان والنذور، باب الاستثناء، وابن ماجة: ١/٦٨٠ فى الكفارات، باب رقم (٦) الحديث (٢١٠٤). وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٢٨٧) رقم (١١٨٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه: ٧/٥١٧ رقم (١٦١١٨).
اسناده: قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق، وهو خطأ، انما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة سليمان بن داود حيث قال: "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الخ" علل الكبير: ٢/٥٦٩. وقال الحافظ: رجاله ثقات، وقال البزار: ان معمرا اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام، فى قوله: "لأطوفن الليلة... الخ". الدراية: ٢/٧٢ رقم (٥٧٤) وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٢٣٤، التلخيص: ٤/١٦٧ رقم (٢٠٣٩).

(٣) قوله "على يمين" هكذا فى الأصل ونصب الراية: ٣/٢٣٤، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٩٥٩) ٢/١٣٧.

(٤) السنن: ٤/١٥٢ فى الوصايا.
اسناده: ضعيف. قال الحافظ: وفيه مع ارساله ضعف. الدراية ٢/١٨٠ رقم (٨٤٦).

(٥) نوح بن دراج، النخعى مولاهم، أبو محمد الكوفى، القاضى، متروك، وقد كذبه ابن معين من الثامنة، مات سنة (١٨٢) لم ينسبه ابن ماجة فى روايته. / فق.
أنظر تاريخ يحى بن معين: ٢/٦١١، المجروحين لابن حبان: ٣/٤٦، الميزان: ٤/٢٧٦، التقريب: ٢/٣٠٨.

(٦) أبان بن تغلب: بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفى، =======

وهو مرسل ، ونوح ضعيف نقل عن أبي داود فيه : أنه كان يضع الحديث . ووصله أبو نعيم في تاريخ (١) أصبهان بذكر جابر، ومداره على نوح المذكور. ومايذكر عن عمر أنه قال: " اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ". لم يجده المخرجون. (٢)

=== ثقة تكلم فيه للتشيع ،من السابعة ،مات سنة (١٤٠) /ع .
أنظر الجرح والتعديل : ٢٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٨/٦ ، التهذيب : ٩٣/١ ، التقريب : ٣٠/١ .

(١) تاريخ أصبهان (جـ١ ص ١٣١) . في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني ومن طريقه عن يحي بن يحي ،عن نوح بن دراج ،عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره .
اسناده : ضعيف لأن مداره على نوح وهو ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، ومتروك الحديث ، أنظر الضعفاء الصغير : ص ١١٥ ، الضعفاء والمتروكين : ص (١٠٢) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب. نصب الراية ١١١/٤ ، وقال الحافظ: لم اجده ، الدراية ١٨٠/٢ .

" كتاب الشهادات[(١)] "

(٩٦٠) حديث " الغنيمة[(٢)] لمن شهد الوقعة[(٣)] " أخرجه الطبراني[(٤)] ، والبيهقي[(٥)] مرفوعا من حديث عمر ، وموقوفا عليه وقال : الصحيح موقوف. وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة[(٦)]

---

(١) الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذ من الاعلام ، قال تعالى : " شهد الله أنه لا اله الا هو " (سورة آل عمران ، الآية : ١٨) . أي أعلم وبين ، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه . والاجماع منعقد على مشروعيتها . وسنده قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢) . " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (سورة الطلاق ، الآية ٢) " وأشهدوا اذا تبايعتم " (البقرة : ٢٨٢) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتي والحاجة داعية الى ذلك لحصول التجاحد بين الناس . أنظر المبدع في شرح المقنع : ١٠ / ١٨٨ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٥٧٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٩٣ ، غاية المنتهى : ٣ / ٤٦٤ .

(٩٦٠) ٢ / ١٣٩ .

(٢) الغنيمة ، والغنم ، والمغنم ، والغنائم : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .

أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٢ / ١٨٤ ، النهاية : ٣ / ٣٨٩ .

(٣) الوقعة والوقيعة : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة ، والجمع الوقائع .

أنظر الصحاح : ٣ / ١٣٠٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٠٣ .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ٣٨٥ رقم (٨٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى : ٦ / ٣٣٥ في قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، وما روى في الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة .

(٦) المصنف : ١٢ / ٤١١ في كتاب الجهاد ، باب من قال : ليس له شيء اذا قدم بعد الوقعة . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٣٠٧ ، من طرق عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال : " غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة ، فخرج عمار قبل الوقعة فقال : نحن شركاؤهم في الغنيمة ، فقام رجل من عطارد فقال : أيها العبد المجدوع ، وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله - أتريد أن نقسم لك غنيمتنا ، فقال عمار : عيرتموني بأحب أذني أو بخير أذني ، وكتب في ذلك الى عمر ، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وفي رواية من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب =====

أيضا . وأخرج ابن عدى (١) موقوفا على على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٩٦١) حديث " ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع " / وأخرج العقيلى (٢) ، ١٦١/أ
والحاكم (٣) ، وأبو نعيم فى الحلية (٤) ، وابن عدى (٥) والبيهقى (٦) ، عن ابن عباس " أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع " وفى لفظ للبيهقى ، والحاكم " أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امرئ يضئ لك كضياء هذه الشمس ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس " وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن سليمان بن مشمول (٧) ضعيف ، وقال البيهقى :

== قال عمر : " انما الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وقد أخرج هذه الرواية ابن أبى شيبة : ١٢ / ٤١٢ ، وعبد الرزاق : ٤ / ٣٠٢ رقم (٩٦٨٩) فى مصنفهما . بهذا اللفظ مختصر .

اسناده : وهو موقوف صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥ / ٣٤٠ وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : والمشهور وقفه على عمر ، أما المرفوع فلم أجده . الدراية : ٢ / ١٢٠ رقم (٧١٤) .

(١) الكامل : ٢ / ٤٩٠ فى ترجمة بخترى بن أبى المختار العبدى . ولفظه : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " .

اسناده : قال ابن عدى : وبخترى هذا لا أعلم له حديثا منكرا ، اهـ .
وقال الحافظ : البخترى بن أبى المختار العبدى صدوق من السادسة . أنظر : التهذيب : ١ / ٤٢١ ، التقريب : ١ / ٩٤ ، قلت : وبقية رجاله ثقات وهو موقوف حسن بهذا الاسناد . والله أعلم .

(٩٦١) ٢ / ١٣٩ .

(٢) الضعفاء : جـ٤ ص ٧٠ فى ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٣) المستدرك : ٤ / ٩٨ فى الأحكام .

(٤) (جـ٤ / ص١٨ فى ترجمة طاوس بن كيسان .

(٥) الكامل : ٦ / ٢٢١٣ فى ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٦) السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦ فى الشهادات ، باب التحفظ فى الشهادات والعلم بها .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٧) ، وأعله ابن عدى والعقيلى به .

(٧) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولى المخزومى حجازى ، قال البخارى : يتكلم فيه ، وقال النسائى : مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا . ========

لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(٩٦٢) حديث : " شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٦٣) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٦٤) حديث : " أكرموا شهودكم ، فان الله يستخرج بهم الحقوق " أخـرج العقيلي في الضعفاء (١) من حديث ابن عباس رفعه بنحوه ، ولفظه " أكرموا الشهـود " قال العقيلي : لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي (٢) ، وتفرد به ، وهو غير محفـوظ ، وصرح الصغاني (٣) بأنه موضوع (٤) .

=== أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٥٥ ، والضعفاء الصغير له : ص (١٠١) والضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩١) ، المجروحين : ٢ / ٢٦٠ ، الميزان : ٣ / ٥٦٩ .

(٩٦٢) ٢ / ١٣٩ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٦٣) ٢ / ١٣٩ تقدم في رقم (٩٤١) .

(٩٦٤) ٢ / ١٣٩ .

(١) الضعفاء : جـ١ ص ٦٤ في ترجمة ابراهيم بن محمد العباسي .

ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد : ٥ / ٦٩٩٤ / ١٣٨ و١٠ / ٣٠٠ ، والقضاعي في مسند الشهاب : ١ / ٤٢٧ رقم (٤٣٢) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٥٥ ونسبه لأبانياسي في جزئه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وذكره أيضا الهندي في الكنز : ٧ / ١٢ رقم (١٧٧٣٣) .

اسناده : ضعيف ، قال العقيلي : هـذا الحديث غير محفوظ ، وقال المناوي فـي الفيض : ٢ / ٩٤ : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه . وقال الحافظ الذهبـي : وهذا منكر ، وما عبد الصمد بحجة ، ولعل الحفاظ انما سكتوا عنه مداراة للدولـة . الميزان : ٢ / ٦٢٠ .

(٢) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير . كان أميرا في مكـة ، ولا يعرف الا بهذا الحديث . أنظر الجرح : ٦ / ٥٠ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٢ .

(٣) الصغاني : بفتح الصاد والغين المعجمة وبعد الألف نون - هذه النسبة الـى صاغان قرية بمرو . واسمه الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني ، وكنيته أبو الفضائل . له رسالتان جمع فيهما الأحاديث الموضـوعة ، وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث التي لم تبلغ درجة الوضع ، فعد لذلك مـن المشددين كابن الجوزي والمجد اللغوي وغيرهما من المحدثين ، مات سنة (٦٥٠) ونقل جسده حسب وصيته الى مكة ودفن بها .

أنظر فوات الوفيات : ١ / ٣٥٨ ، الدليل الشافـي : ١ / ٢٦٨ ، الرسالة المستطرفة : ص (١١٣) ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٢ / ٢٤٢ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٧) .

(٩٦٥) حديث: "من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة". وعن أبي هريرة مرفوعا: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة" متفق عليه(١). وما في حديث نعيم بن هزال(٢): "أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات،

---

(٩٦٥) ٢/١٣٩.

(١) رواه مسلم: ٤/٢٠٧٤ في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب، باب في المعونة لمسلم، والترمذي: ٢/٤٣٩ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩)، وابن ماجة: ١/٨٢ في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥)، والامام أحمد في مسنده: ٢/٢٥٢ و٢٩٦ و٣٨٩ و٤٠٤ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢. وهو طرف الأوسط من حديثه الطويل. وعزو المخرج للمتفق عليه قلد في ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٠٧ وج٤ ص٧٩. وليس هو في البخاري. راجع تحفة الأشراف: ٩/٣٦١ و٣٧٣ و٣٧٨، وجامع الأصول: ٦/٥٦٢ والأربعون الصغرى (للبيهقي) ص(٢٤٠)، والمتفق عليه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري: ٥/٩٧ في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣) الحديث (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم: ٤/١٩٩٦ في البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٥) الحديث (٥٨) (٢٥٨٠) مرفوعا ولفظه: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة". اهـ.

اسناد حديث أبي هريرة: رواه مسلم، وقال الامام البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحي بن يحي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه به. شرح السنة: ١/٢٧٣ رقم (١٢٧).

(٢) نعيم بن هزال، بتشديد الزاي، الأسلمي، صحابي، نزل المدينة، ماله راو الا ابنه يزيد، كان ماعز بن مالك يتيما في حجره، فأصاب جارية من الحي، فقال له نعيم ابن هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وانما يريد بذلك أن يكون له مخرج... الخ تقدم هذا الحديث عند ترجمة ماعز بن مالك. / د س.

أنظر الاستيعاب: ١٠/٣٢٨، أسد الغابة: ٥/٣٤، الاصابة: ١٠/١٧٨، التقريب: ٢/٣٠٦.

فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك " أخرجه أبوداود(١)، والنسائي(٢) ، فلم يكن هناك شهادة(٣).

(٩٦٦) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع سترا عليه " أما التلقين ، ففي البخاري(٤) عن ابن عباس في حديث ماعز " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت(٥)، أو نظرت ؟ قال : لا ، الحديث ".

(٩٦٧) قوله : وسأل عن حاله في مسلم(٦) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

---

(١) السنن رقم (٤٣٧٧) في الحدود ، باب الستر على أهل الحدود .

(٢) في الكبرى له في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٩ / ٣٤ .

ورواه الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٣ في الحدود ، باب حكاية رجم امرأة من غامد .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : ويزيد بن نعيم (الراوي عن أبيه) روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضا ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٧ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزا على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . نصب الراية : ٤ / ٧٤ .

(٩٦٦) ٢ / ١٣٩ .

(٤) الصحيح : ١٢ / ١٣٥ في الحدود ، باب مايقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢٧) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦) .

وتمام الحديث : " قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ - لا يكني - قال : فعند ذلك أمر برجمه " .

اسناده : رواه البخاري . وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

قوله : " أنكتها " بكسر النون وسكون الكاف ، أي أجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . عون المعبود : ١٢ / ١١٠ .

(٥) قوله : " أو غمزت " بالغين المعجمة والزاي أي لمست ، وبعضهم فسر " الغمز " بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد ، وقال الحافظ : المراد " بغمزت " بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير . أنظر النهاية : ٣ / ٣٨٦ ، فتح الباري : ١٢ / ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢ / ١٠٩ .

(٩٦٧) ٢ / ١٣٩ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث =====

أبك جنون؟" أخرجه من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد[١] قال : " فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، الحديث " وسيأتي .

(٩٦٨) قوله : " وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين " ظاهره أنه من فعلهم بعده صلى الله عليه وسلم و[٢] لا يحسن الاستشهاد بما أخرج أحمد ، عن أبي بكر أنه " قال لماعز : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ". والأولى في هذا ما أخرجه عبد الرزاق[٣] ، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، يقول : " كان من مضى يؤتى اليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا علمي أنه سمّى أبا بكر وعمر ، قال : وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب

=== (١٦) (١٦٩١) . والبخاري أيضا في صحيحه : ١٣٦/١٢ في الحدود ، باب سؤال الامام المقر : هل أحصنت (٢٩) الحديث (٦٨٢٥) وباب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث (٦٨١٥) من حديث أبي هريرة وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة مجيئه الى المسجد واقراره على نفسه أربع مرات وسيأتي في الحدود بكامله .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ٨/١ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢١٧/٢ رقم (١٥٥٤) نحوه .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦٦/٦ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، اهـ . وأنظر أيضا الفتح الرباني : ٨٨/٦ .

(٩٦٨) ١٣٩/٢ .

(٢) في الأصل " وح " بزيادة الحاء ، وهذا سهو والله أعلم .

(٣) المصنف : ٢٢٤/١٠ رقم (١٨٩١٩) . مع اختصار يسير في السياق ، وقد أورده بتمامه الزيلعي في نصب الراية : ٧٨/٤ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٥/١٠ في الحدود .

اسناده : رجاله ثقات غير أن عطاء بن أبي رباح لم يثبت له رواية عن الخلفاء الراشدين . وقد ولد في أثناء خلافة عثمان ، سنة (٢٧) ومات سنة (١١٧) ، وقال الامام أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد ، اهـ .
انظر سير أعلام النبلاء : ٧٨/٥-٨٨ ، التهذيب : ١٩٩/٧ .

الناس عنهما ولم يسألهما " . وروى عبد الرزاق (١) عن عكرمة بن خالد ، قال : " أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه " ورواه ابن أبي شيبة (٢) بلفظ " اني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق فأرسله ، ولم يقطعه " الرواية عن عثمان . (٣) وروى الامام أحمد (٤) ، عن الشعبي قال : جيء بشراحة الهمدانية (٥) الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال لها : " لعل رجلا وقع

---

(١) المصنف : ١٠/٢٢٤ رقم (١٨٩٢٠) . من طريق معمر عن ابن طاوس (عبد الله) عنه به .

اسناده : رواته ثقات ، لكن قال الامام أحمد : لم يسمع عكرمة بن خالد بن العاص من عمر وسمع من ابنه ، اهـ . كما في تهذيب التهذيب : ٧/٢٥٩ .

(٢) المصنف : ١٠/٢٥ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه .

(٣) بعد قوله " الرواية عن عثمان " بياض في الأصل سطر كامل .

قلت : روى الزبير بن بكار في الموقوفات عن حمران قال : " أتي عثمان بسارق فقال : أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة " . كنز العمال : ٥/٥٥٩ رقم (١٣٩٥٣) .

(٤) المسند : ١/١٤٠ و ١٤١ و ١٥٣ .

ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/١٢٣ في الحدود والديات وغيره . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/١٤٠ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٢٠ في الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام والشهود . وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/٣٢٦ رقم (١٣٣٥٠) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦/٢٤٨ . وقد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الاسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي . أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٢٠٢) .

وأخرج الحاكم في المستدرك : ٤/٣٦٥ من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال : " رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . " فذكر الحديث وسيأتي في الحدود . وقال الحاكم : هذا اسناده صحيح ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالا ، أنظر أيضا سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤-٣١٨ .

(٥) هي من أهل الكوفة كما في بعض الروايات ، ولم أقف على ترجمتها والله أعلم .

عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم " وروى عنه أبو يعلى (١) / " أنه أتى برجل قيل له : أنه سرق جملا ، فقال لـــه : ١٦١/ب ماأراك سرقت ، قال : بلى " . وروى ابن أبي شيبة (٢) ، عن الحسن بن علي نحوه . وعن أبي هريرة (٣) ، وأبي مسعود (٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٥) مثله عن أبي الدرداء . وعن عمرو بن العاص رواه

---

(١) المسند : جـ١ ص ٢٧٥ و٢٧٦ رقم (٣٢٨) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٧٧ وتمام الحديث : " قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : ياقنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجيء ، فلما جاء اليه ، قال له أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه " اهـ . وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ١١٩ و١٢٠ رقم (١٨٢٣) .

اسناده : قال الهيثمي : أبو مطر لم أعرفه . مجمع الزوائد : ٦/ ٢٦٠ . قلـــت : هو ضعيف لجهالة أبي مطر .

(٢) المصنف : ١٠/ ٢٤ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت؟ قل : لا . ولفظه : " أتى الحسن بن علي برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ، لكي يقول : لا " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٧٨ .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ١٠/ ٢٣ في الحدود . وأورده الزيلعي في نصب الرايـة : ٤/ ٧٨ . ولفظه : " أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقـت ، أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا مرتين أو ثلاثا " .

اسناده : رواته ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ١٠/ ٢٣ . ولفظه ، قال : " أتي برجل سرق ، فقال : أسرقـت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه عبد الـرزاق أيضا : ١٠/ ٢٢٤ رقم (١٨٩٢١) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم " عـن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا . فقال : أسرقت ؟ قولي : لا " وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٦ . واسناده صحيح .

(٥) المصنف : ١٠/ ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٢) ولفظه : " عن أبي الدرداء أنه أتي بامـرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : ياسلامة أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها " اهـ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠/ ٢٣ ، والبيهقي في السـنن الكبرى : ٨/ ٢٧٦ .

اسناده : رواته ثقات عدا يزيد بن أبي كبشة الدمشقي ، وهو مقبول ، ولم يثبـت له رؤية لأبي الدرداء ولا غيره ، وهو منقطع بهذا الاسناد . أنظر التهذيـب : ======

ابن يونس (١) فى تاريخ (٢) مصـر.

(٩٦٩) حديث : " ائتنى بأربعة يشهدون والا فضرب فى ظهرك " عن انس "ان هلال ابن أمية (٣) قذف شريك بن السحماء (٤) بامرأته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، والا فحد فى ظهرك يردد ذلك عليه مرارا ، الحديث " رواه النسائى (٥). ولفظ البخارى (٦) " البينة والا فحد فى ظهرك ".

=== ١١/ ٣٥٤ ، التقريب : ٢/ ٣٦٩. وقال الحافظ فى التلخيص: ٤/ ٦٧ رقم (١٧٧٨) قوله قل : لا ، لم يصححه الأئمة هذا الحديث .

(١) اسمه على بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩) هـ . أنظر هدية العارفين : جـ١ ص ٦٨٤ ، كشف الظنون : ١/ ٣٠٤ .

(٢) تاريخ أعيان مصر (لم اجد هذا الكتاب) وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٧٩ . ولفظه : " لما أراد محمد بن أبى بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئا كأنه يلقنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : انما يجير على الناس أدناهم ، فلم يدع شيئا ، فضرب عنقه " اهـ.

اسناده : ضعيف ، فيه رجل مجهول . هذا وقيل : أن معاوية بن خديج هو الذى قتله وذلك بعد أن فعل أمرا كبيرا ، فكان أحد من توثب على عثمان حتى قتل ، ثم انضم الى على ، فكان من أمرائه ، فسيره الى امرة مصر سنة (٣٧) فى رمضانها ، فالتقى هو وعسكر معاوية ، فانهزم جمع محمد بن أبى بكر الصديق ، واختفى هو فى بيت مصرية ، فدلت عليه ، فقال : احفظونى فى أبى بكر ، فقال معاوية بن خديج : قتلت ثمانين من قومى فى دم الشهيد عثمان ، وأتركك ، وأنت صاحبه ، فقتله ، ودسه فى بطن حمار ميت ، وأحرقه . وقال عمرو بن دينار : أوتى بمحمد أسيرا الى عمرو بن العاص ، فقتله ، يعنى : بعثمان . وقد تقدمت ترجمته . أنظر سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٨٢ .

(٩٦٩) ٢/ ١٤٠ .

(٣) هلال بن أمية الأنصارى الواقفى ، من بنى واقف ، شهد بدرا ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذى قذف امرأته بشريك بن السحماء .

أنظر الاستيعاب : ١٠/ ٤٠٢ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٦ ، الاصابة : ١٠/ ٢٥٢ .

(٤) شريك بن السحماء وهى أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة البلوى ، وهو صاحب اللعان نسب فى ذلك الحديث الى أمه ، قيل إنه شهد مع أبيه أحدا ، وهو الذى قذفه هلال بن أمية بامرأته ، وأنه أول من لاعن فى الاسلام .

أنظر أسد الغابة : ٢/ ٣٩٧ ، الاصابة : ٥/ ٧٤ .

(٥) السنن ٦/ ١٧١-١٧٣ فى الطلاق ، باب كيف اللعان . واسناده : رواه مسلم بنحوه وسيأتى بكامله .

(٦) الصحيح : ٥/ ٢٨٣ فى الشهادات ، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ========

" حديث شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٧٠) حديث : " الزهرى " " مضت السنة من لدن . رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ، والقصاص " . أخرجه ابن أبى شيبة[١] بلفظ " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود "[٢] . وأخرج عبد الرزاق[٣] ، عن على رضى الله عنه : " لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء " .

(٩٧١) حديث : " عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء فى النكاح " الدارقطنى[٤] عن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح " ولا أعلم فى سنده مجروحا والله أعلم . وأخرج ابن أبى شيبة[٥] ،

=== (٢١) الحديث (٢٦٧١ و ٤٧٤٧ و ٥٣٠٧) من حديث ابن عباس .
إسناده : رواه البخارى وسيأتى بالكامل .

(٩٧٠) ٢/ ١٤٠ .

(١) المصنف : ١٠/ ٥٨ فى الحدود ، باب فى شهادة النساء فى الحدود .
من طريق حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهرى .
إسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من قول الزهرى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : " لا تجوز شهادة النساء فى الحدود " وإسناد الجميع صحيح لأن الرواة ثقات .

(٢) فى الأصل " فى الحدود والقصاص " بزيادة " القصاص " وتلك زيادة السهو والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية : ٤/ ٧٩ .

(٣) المصنف : ٨/ ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) . وفيه أيضا زيادة " الطلاق ، والنكاح " فى النسخة المطبوعة .
إسناده : رواته ثقات ، وسنده كالتالى ، قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عنه به . قلت : ولم يثبت أن للحكم بن عتيبة رواية عن على كرم الله وجهه . أنظر التهذيب : جـ٢ ص ٤٣٢ وجـ٧ ص ٤٣٤ . ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٧٩ .

(٩٧١) ٢/ ١٤٠ .

(٤) السنن : ٤/ ٢٣٢ فى الأقضية والأحكام . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨/ ٣٣١ رقم (١٥٤١٦) من طريق بقية ، عن شعبة ، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عنه به .
إسناده : ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، والحجاج بن أرطأة ، وكلاهما مدلسان وضعيفان .

(٥) المصنف : ٧/ ١٥٦ فى البيوع والأقضية ، باب شهادة النساء فى العتق والدين والطلاق . وابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٥٧٢ ، المسألة (١٧٩١) . ========

ثنا وكيع، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت،(١) عن أبي لبيد(٢) " أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق ".

(٩٧٢) حديث: " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال" كذا هنا، ومثله في الهداية(٣)، وغيرها. وقال المخرجون(٤): لم نجده بصريح الرفع، وانما روى عبد الرزاق(٥)، أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: " مضت السنة أن يجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن". قلت: صرح بالرفع محمد بن الحسن في " الأصل(٦) " فاخرج عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي الرباح،

=== اسناده: رواته كلهم ثقات خلا أبو لبيد وهو صدوق وكان ناصبيا، ينال من علي رضي الله عنه، ويمدح يزيد. وهذا مما يجعلنا أن نرفض حديثه لأن هؤلاء من شر خلق الله.

(١) الزبير بن الخريت: بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية، البصري، ثقة، من الخامسة/خ م د ت س.
وفي الأصل" الزبير بن الحارث" بدل " الخريت " والتصويب من المطبوع، والمحلى: ٥٧٢/١٠. أنظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٥٨١/٣، الكاشف: ٣١٨/١، التهذيب: ٣١٤/٣، التقريب: ٢٥٨/١.

(٢) اسمه لمازة: بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، ابن زبار، بفتح الزاي وتثقيل الموحدة، وآخره راء، الأزدي، الجهضمي، أبو لبيد، البصري، صدوق، ناصبي، من الثالثة./د ت ق.
أنظر الجرح: ١٨٢/٧، التهذيب: ٤٥٧/٨، التقريب: ١٣٨/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ص ٣٢٣.

(٩٧٢) ١٤٠/٢.

(٣) أنظر شرح فتح القدير: ٤٥٣/٦، كتاب الشهادات.

(٤) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية: ٨٠/٤، وأنظر التلخيص: ٢٠٧/٤، والدراية ١٧١/٢.

(٥) المصنف: ٣٣٣/٨ رقم (١٥٤٢٧). وأورده الزيلعي في نصب الراية: ٨٠/٤. ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ١٨٥/٦ في البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء. وابن حزم في المحلى: ٥٧٠/١٠، المسألة (١٧٩٠).
اسناده: رواته ثقات، وهو صحيح الاسناد من قول ابن شهاب.

(٦) قلت: لا يوجد في القسم الموجود منه بل هو في المفقود والله أعلم. وقد روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار ص: ١٤١ رقم (٦٤٦) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم، قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود، اهـ.

وطاووس ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ". وعن ابن عمر: " لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على مالا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن " رواه عبد الرزاق (١) ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مثله . وعن عروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله .

(٩٧٣) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة " الدارقطني (٢) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي (٣) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة (٤) " قال الدارقطني : محمد لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني (٥) . ورواه الطبراني في الأوسط (٦) . وقال ابن عبد الهادي (٧) : حديث باطل لا أصل له / .نا عبد الرزاق (٨) ، أنا الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن ١٦٢/أ

---

(١) المصنف : ٨/٣٣٣ رقم (١٥٤٢٥) و(١٥٤٢٦) . وابن حزم في المحلى : ١٠/٥٧٠ ، المسألة (١٧٩٠) .
اسناده : رواته ثقات .

(٩٧٣) ٩/١٤٠ .

(٢) السنن : ٤/٢٣٢ في كتاب الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥١ .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، وبينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/٢٠١ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه من لم أعرفه .

(٣) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير ، قال ابن حبان في الثقات : مدلس . وقال أبو حاتم : صدوق . أنظر الجرح : ٨/٥ ، الميزان : ٣/٦٣٢ .

(٤) القابلة من النساء معروفة ، يقال : قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة ، اذا قبلت الولد ، أي تلقته عند الولادة من بطن أمه . أنظر الصحاح : ٥/١٧٩٦ ، النهاية : ٤/٩ ، لسان العرب : ١١/٥٣٧ .

(٥) قال الذهبي وغيره مجهول . أنظر الميزان : ٤/٥٤٧ ، اللسان : ٧/٧٥ .

(٦) المعجم الأوسط وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٠ من حديث حذيفة بسند الدارقطني ومتنه .

(٧) التنقيح الورقة ٣١٠/ب الشهادات وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٨٠ .

(٨) المصنف : ٧/٤٨٥ رقم (١٣٩٨٦) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦/١٨٧ في البيوع والأقضية ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء . من طريق وكيع به ، ولفظه " أنه أجاز شهادة قابلة " . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/١٥١ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٨٠ ، والهندي في كنز العمال : ٧/٢٥ ، رقم (١٧٧٩٣) .

=======

عبد الله بن نجي (١) "أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال (٢)" جابر، قال سفيان الثوري ، كان ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه . وقال شعبة : صدوق ، وفي رواية اذا قال ثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع : ماشككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة. وقال عباس عن ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال زائدة : كان كذابا يؤمن بالرجعة (٣)، وقال أبو حنيفة : ماأتيته برأي الا جاءني فيه بأثر، ويزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال أحمد : تركه يحي وعبد الرحمن. وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد احتمله الناس. وورووا عنه وغاية ماقذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة وعبد الله بن نجي ، بنون وجيم مصغر ، وثقه النسائي ، وقال البخاري : فيه نظر . عبد الرزاق (٤)، انا ابراهيم الأسلمي ، أنا اسحاق (٥)، عن ابن شهاب : "ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [واحدة] (٦) في الاستهلال".

=== اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا لا يصح جابر الجعفي متروك ، وعبد الله بن نجي فيه نظر ، اهـ. وقال الزيلعي : وهذا سند ضعيف ، فان الجعفي ، وابن نجي فيهما مقال ، اهـ.

(١) عبد الله بن نجي ، بنون وجيم ، مصغرا ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة ./ د س ق .
أنظر الميزان : ٢/ ٥١٤ ، التهذيب : ٦/ ٥٥ ، التقريب : ١/ ٤٥٦ .

(٢) استهلال الصبي : أي تصويته عند ولادته .
الصحاح : ٥/ ١٨٥٢ ، النهاية : ٥/ ٢٧١ .

(٣) قال الحميدي عن سفيان : سمعت رجلا سأل جابرا الجعفي عن قوله : "فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي" (سورة يوسف، الآية: ٨٠) قال : لم يجيء تأويلها بعد قال سفيان كذب، قلت : ماأراد بهذا ؟ قال : الرافضة تقول : ان عليا في السماء لا يخرج من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أخرجوا مع فلان ، يقول جابر هذا . تأويل هذا كما في تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٩ .

(٤) المصنف : ٨/ ٣٣٤ رقم (١٥٤٢٩) .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، وهو متروك تقدمت ترجمته . وابن شهاب الزهري لم يلق عمر بن الخطاب ولد سنة (٥١) تقدم .

(٥) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وقيل : بعدها ./ع.
الكاشف : ١/ ١١١ ، التهذيب : ١/ ٢٣٩ ، التقريب : ١/ ٥٩ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٩٧٤) حديث : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف "
ابن أبي شيبة (١) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،
عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض ،
الا محدودا في فرية " وعبد الرحيم بن سليمان ثقة وباقي السند تقدم الكلام عليهم .
(٩٧٥) قوله : " وفي كتاب عمر الى أبي موسى " مثله تقدم .
(٩٧٦) حديث : " خير القرون قرني الذي أنا (٢) فيهم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين
يلونهم ، ثم يفشوا الكذب " . عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " خيركم " وفي لفظ : " خير الناس قرني (٣) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،
ثم يأتي (٤) من بعد هم قوم يشهدون ولا يستشهدون (٥) ، الحديث " متفق عليه (٦) . وروى الطحاوي

---

(٩٧٤) ٢ / ١٤١ .
(١) المصنف: ٦ / ١٧٢ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادته اذا تاب .
وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٦٣٦ ، المسألة (١٨٠٧) .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
وقال في الجوهر النقي (في الهامش من السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦) : فقد تابع
الحجاج آدم ، والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر .
وقال ابن حزم : هذه صحيفة وحجاج هالك .
(٩٧٥) ٢ / ١٤١ . تقدم تحت رقم (٨٩٨) .
(٩٧٦) ٢ / ١٤٢ .
(٢) قوله : " الذي أنا فيهم " ليست في النسخة المطبوعة من الاختيار .
(٣) القرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ،
وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم .
وقيل : القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ، وقيل : هو مطلق من الزمان ،
وهو مصدر : قرن يقرن . أنظر النهاية : ٤ / ٥١ ، الفائق : ٣ / ١٧٢ .
(٤) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " يجيء " وفي لفظ " ثم يكون بعدهم " .
(٥) أراد به اذا كان صاحب الحق عالما به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد .
أنظر شرح السنة : ١٠ / ١٣٩ .
(٦) رواه البخاري : ٥ / ٢٥٨ في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد
(٩) الحديث (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) .
ومسلم : ٤ / ١٩٦٤ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم (٥٢) الحديث (٢١٤) (٢١٥) (٢٥٣٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٥٧) في كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب ======

في الآثار،(١) عن جابر بن سمرة، قال: " خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية،(٢) فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم [اليوم](٣) فقال: أحسنوا الى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،(٤) ثم يفشوا الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة، لا يسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين، ولا يستحلف ". ورواه الترمذي،(٥) وأحمد(٦) من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.(٧)

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذي: ٣٣٩/٣ في القدر، باب ماجاء في القرن الثالث (٣٩) الحديث (٢٣٢٠) و(٢٣٢١) و(٢٣٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: ١٧/٧ في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر. والامام أحمد في مسنده: ٤٢٦/٤ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٤٠.

وتمام الحديث: " ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن ". أى أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب وهي من أسباب السمن. سبل السلام ١٢٧/٤.

اسناده: متفق عليه.

(١) شرح معاني الآثار: ١٥٠/٤ في القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل. ورواه أيضا ابن ماجه: ٧٩١/٢ في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٧) الحديث (٢٣٦٣) من حديث عبد الملك بن عمير عنه.

اسناده: قال البوصيري في الزوائد: رجال اسناده ثقات، الا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، اهـ.

قلت: وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي، وبذلك زال اشكاله وهو صحيح الاسناد.

(٢) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وبقرب منها تل يسمى تل الجابية، في هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، ويقال لها جابية الجولان أيضا، وباب الجابية بدمشق منسوب الى هذا الموضع. أنظر معجم البلدان: ٩١/٢.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٤) قوله " ثم الذين يلونهم " ثلاث مرات في الأصل، والصواب مرتين والتصحيح من المطبوع.

(٥) السنن: ٣١٥/٣ في الفتن، باب في لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤).

(٦) المسند: ١٨/١.

(٧) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص ١٨٨ رقم (٧٢١٠).

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

" فصـــــل "

(٩٧٧) حديث : " ان علمت / مثل الشمس فاشهد " تقدم. ١٦٢/ب

(٩٧٨) حديث : " الولاء لحمة كلحمة النسب ". رواه ابن حبان في صحيحه (١) من حديث ابن عمر، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

(٩٧٩) حديث : " ان علمت مثل الشمس فاشهد " تقدم.

(٩٨٠) أثر عمر : " أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم (٢) وجهه " ابن أبي شيبة (٣)، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك (٤) " أن عمر كتب

---

(٩٧٧) ١٤٣/٢ تقدم في رقم (٩٦١).

(٩٧٨) ١٤٤/٢. سيأتي في رقم (١٣٢٠).

(١) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٩١/٧، ورواه أيضا الامام الشافعي : ١٣٢/٤ في كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف، والحاكم في المستدرك : ٣٤١/٤ في الفرائض. والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٢/١٠، ٢٩٣. في كتاب الولاء. مرفوعا من حديث ابن عمر وتمام الحديث " لا يباع ولا يوهب ".
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.
ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير : ١٩٨/٢.
وأعله البيهقي بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا. وقد بين طرق هذا الحديث ابن التركماني وقال : وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا. قال ذلك بعد أن ذكر طرقه أنظر الجوهر النقي : ٢٩٣/١٠، ٢٩٤.

(٩٧٩) ١٤٥/٢ تقدم في رقم (٩٦١).

(٩٨٠) ١٤٥/٢.

(٢) أي يسود وجهه، والسخمة : السواد، والأسخم : الأسود، والسخام، بضم السين : سواد القدر، والسخام : الفحم أيضا، والسخم : السواد. أنظر غريب الحديث : (للخطابي) : ٨٥/٢، لسان العرب : ٢٨٣/١٢.

(٣) المصنف : ٥٤١/١٠، ٥٤٢ في الحدود، باب من رخص في حلقه وجزه، وباب في شاهد الزور ما يعاقب. ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣٢٦/٨ رقم (١٥٣٩٢) من هذا الوجه والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٢/١٠ من طريق الزهري عن الحجاج عن مكحول.
اسناده : ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس والوليد لم يثبت له رؤية ولا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو منقطع أيضا.

(٤) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العباس، الدمشقي (وقد ينسب =====

الى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأســه ، ويطال حبسه ". عبد الرزاق (١)، أنا ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول " أن عمر بـن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين (٢) سوطا " . أنا يحى بن العـلاء (٣)، أنا الأحوص بن حكيم ، عن أبيه (٤) " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل (٥) ".

(٩٨١) قوله : " منقول ذلك عن شريح " ابن أبى شـيبة (٦)، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ،

== لجده الوليد بن أبى مالك) نزيل الكوفة، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٢٥)/ ت س. أنظر الجرح : ٩/ ١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٦٣٣ ، التهذيب : ١١/ ١٣٩ ، التقريب : ٢/ ٣٣٣ .

(١) المصنف : ٨/ ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٦) . ورواه أيضا البيهقى : ١٠/ ١٤٢ أطول مما هنا .

اسناده : رواته ثقات ، غير أن الراوى الذى يروى عنه ابن جريج مجهول ، وهـو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقوم به الحجة . لجهالة ذلك الراوى .

(٢) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٨٨ ، وأما فى النسخة المطبوعة " أربعـون " . بدل " أربعين " .

(٣) يحى بن العلاء البجلى ، أبو عمرو ، أو أبو سلمة ، الرازى ، رمى بالوضع، قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه ابن معين ، وجماعة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أحمد ابن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال يحى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : أحاديثه موضوعات . / د ق .

أنظر التاريخ الكبير: ٨/ ٢٩٧ ، التاريخ الصغير: ق ٢/ ١٤١ ، الضعفاء الصغير: ص (١٢١) ، المجروحين لابن حبان : ٣/ ١١٥ ، الميزان : ٤/ ٣٩٧ ، الكاشـف : ٣/ ٢٦٥ ، التهذيب : ١١/ ٢٦١ .

(٤) اسمه حكيم بن عمير بن الأحوص ، العنسى ، أبو الأحوص الحمصى ، صدوق يهـم ، من الثالثة/ د ق . أنظر التهذيب : ٢/ ٤٥٠ ، التقريب: ١/ ١٩٤ ، خلاصـــة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٨/ ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٤) ، وتمامه : " ويقال : ان هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة " .

اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن العلاء وهو متروك ، والأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ ، وأبو الأحوص حكيم بن عمير وهو صدوق يهم . وهو ضعيف جدا بهـذا الاسناد .

(٩٨١) ٢/ ١٤٥ .

(٦) المصنف : ٧/ ٢٥٩ و ٢٦٠ فى البيوع والأقضية ، باب شاهد الزور مايصنع به ؟ . ======

عن أبي حصين[١]، قال: "كان شريح رحمه الله يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه أو الى سوقه، ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا" وفي لفظ "كان يكتب اسمه عنده، فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه، وان كان من الموالي[٢] بعث به الى سوقه، يعلمهم ذلك منه". عبد الرزاق[٣]، أنا الثوري، عن الجعد بن ذكوان[٤]، قال: "أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته، عن رأسه وخفقه[٥] بالدرة[٦] خفقات، وبعث به الى مسجد يعرفه الناس".

== ورواه أيضا عبد الرزاق: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩٠)، والبيهقي: ١٠/١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت ربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧)/ع.
أنظر الجرح: ٦/١٦٠، التهذيب: ٧/١٢٦، التقريب: ٢/١٠.

(٢) الموالي: من ليس بعربي الأصل، وقد جرى عليه، أو على آبائه الرق. أنظر: منال الطالب ص: ٦٢٩.

(٣) المصنف: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩١)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٧/٢٦٠ في البيوع والأقضية، باب شاهد الزور ما يصنع به؟. والبيهقي: ١٠/١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٤) الجعد بن ذكوان، روى عن شريح، روى عنه الثوري، قال أحمد، وأبو حاتم: الجعد بن ذكوان لا نعلم الا خيرا.
أنظر علل أحمد بن حنبل: ١/١٠٢ الطبعة الأولى - أنقره (١٩٦٣)، الجرح والتعديل: ٢/٥٢٩، تاريخ ابن معين: ٢/٨٣.

(٥) يقال: خفقه بالسيف اذا ضربه به ضربة خفيفة، وكل ضرب بشيء عريض: خفق. أنظر الصحاح: ٤/١٤٦٩.

(٦) الدرة: بكسر الدال، التي يضرب بها، عربية معروفة، وفي التهذيب: الدرة درة السلطان التي يضرب بها. أنظر لسان العرب: ٤/٢٨٢.

" فصـــل "

(٩٨٢) حديث : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، روى ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ " قال المخرجون[١] : لم نجد شيئا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : أخرجه الخصاف[٢] في " كتاب أدب القاضي[٣] " له ، ثنا صالح بن رزيق[٤] وكان ثقة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد الشامي[٥] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره " وروى عبد الرزاق[٦] ، وابن أبي شيبة[٧] هذه الألفاظ من قول شريح بزيادة " الشريك لشريكه في الشيء بينهما ، لكن في غيره[٨] " .

---

(٩٨٢) ٢/١٤٧ .

(١) أنظر نصب الراية : ٤/٨٢ ، والدراية : ٢/١٧٢ رقم (٨٣١) .

(٢) اسمه أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة (٢٦١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١/٤٩ ، كشف الظنون : ١/٤٦ .

(٣) (ص ٦٦ و ٤٩٦) .
اسناده : ضعيف جدا ، وعلته يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو متروك الحديث ، وفيه أيضا صالح بن رزيق وهو مجهول . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٢ : لم أجده ، ويقال : ان الخصاف أخرجه باسناده مرفوعا ، اهـ .

(٤) صالح بن رزيق العطار ، أبو شعيب ، مجهول ، من العاشرة . /ق .
أنظر الميزان : ٢/٢٩٤ ، التهذيب : ٤/٣٨٩ ، التقريب : ١/٣٥٩ .

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة . /ت ق .
أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص (١١١) ، التاريخ الكبير : ٨/٣٣٤ ، المجروحين (لابن حبان) ٣/٩٩ ، الميزان : ٤/٤٢٥ ، التهذيب : ١١/٣٢٨ .

(٦) المصنف : ٨/٣٤٤ رقم (١٥٤٧٤) .

(٧) المصنف : ٧/٢٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الولد لوالده .
ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الثوري وعبد الرزاق عنه أيضا كلاهما عن جابر عن الشعبي عن شريح .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(٨) هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة المطبوعة من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وهي في نصب الراية : ٤/٨٢ فقط والمخرج نقله منه بحروفه .

(٩٨٣) حديث : " نهى عن صوتين أحمقين النائحة (١) والمغنية ". عن جابر بن عبد الله قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ، وبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي يارسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، انى لم أنه عن البكاء ، ولكني نهيت عن / صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش (٢) وجوه ، وشق جيوب ، ورنة (٣) شيطان ". رواه الترمذي (٤) ، وقال : حسن ، ورواه ابن أبي شيبة (٥) ، واسحاق (٦) ، وعبد بن حميد (٧) ، والطيالسي (٨) ، والبيهقي (٩) وزاد فيه " انما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ياابراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتي ، وقضاء مقضي ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا " وأخرجه البزار (١٠) ، وأبو يعلى (١١) ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ١٦٣/أ

---

(٩٨٣) ٢/١٤٧ .

(١) النائحة : يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل : النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على مافاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه . وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالبا . أنظر عون المعبود : ٨/٣٩٩ ، بذل المجهود : ١٤/٩٤ .

(٢) الخموش : بالضم الخدوش . المختار ص(١٩٠) .

(٣) الرنة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء .
أنظر القاموس : ٤/٢٢٩ ، لسان العرب : ١٣/١٨٧ .

(٤) السنن : ٢/٢٣٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢٤) ، الحديث (١٠١١) .

(٥) المصنف : ٣/٣٩٣ في الجنائز ، باب من رخص في البكاء على الميت .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٨٤ .

(٧) المسند (وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية جـ١ / ص٢٢٤ / رقم الحديث (٧٩٣) ورواه ايضا البغوي في شرح السنة : ٥/٤٣١ ، رقم (١٥٣٠) .

(٨) المسند (منحة المعبود) ١/١٥٩ رقم (٧٦٠) .

(٩) السنن الكبرى : ٤/٦٩ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة . وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(١٠) المسند (كشف الأستار) : ١/٣٨١ رقم (٨٠٥) .

(١١) المسند (مجمع الزوائد ٣/١٧) .

ومداره عند هؤلاء على محمد بن أبى ليلى . قال النووى فى الخلاصة : محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ضعيف، فلعله اعتضد . قلت : أخرجه الحاكم (١) عن اسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : " أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ، الحديث" .

(٩٨٤) حديث : " لعن الله المؤنثات (٢) من الرجال والمذكرات من النساء" .

---

(١) المستدرك : ٤ / ٤٠ فى فضائل مارية القبطية . من طريق اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . بهذا الاسناد وهو الصواب وما نقله المخرج بالاسناد المذكور أعلاه موجود فى نصب الراية : ٤ / ٨٥ ولعل المخرج نقله منه دون تثبت منه . وقد وقع ذلك خطأ من الحافظ الزيلعى عند تخريج الحديث بالاسناد المذكور ، والله أعلم .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال البغوى : هذا حديث حسن . وسكت عنه الحاكم . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ١٧ وعزاه لأبى يعلى والبزار ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وفيه كلام ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب : ٢ / ١٨٤ : ابن أبى ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس فى المتفق عليه . رواه البخارى : ٣ / ١٧٢ فى الجنائز ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " انا بك لمحزونون " (٤٣) الحديث (١٣٠٣) . ومسلم : ٤ / ١٨٠٧ فى الفضائل ، باب رقم (١٥) الحديث (٦٢) (٢٣١٥) ولفظه كالتالى :-

عن أنس قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين - وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وابراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضى ربنا ، وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون " .

اسناده : متفق عليه . قلت : ولعل مراد النووى فى الخلاصة : " فلعله اعتضد " فى حديث جابر المذكور يريد أنه اعتضد بحديث أنس هذا . والله أعلم .

(٩٨٤) ٢/١٤٧ .

(٢) " المؤنثات من الرجال . . . الخ " أى من يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .

=========

وعن أبي هريرة " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي(١) الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال " رواه أحمد(٢). وفيه الطيب بن محمد(٣)، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي . وأخرج أبو يعلى(٤) ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، والمتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ". وأخرج عبد بن حميد في مسنده(٥) من طريق

=== " والمذكرات من النساء " أي المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صورت ونحوها .
أنظر عون المعبود : ١٣ / ٢٧٥و٢٧٧ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

(١) الخنث : من فيه انخناث أي تكسر وتثن ، وتخنث الرجل اذا فعل فعل المخنث، وقيل : المخنث الذي يفعل فعل الخناثي . راجع لسان العرب: ٢ / ١٤٥ والغريب للهروي : ٢ / ٢٨٣.

(٢) المسند : ٢ / ٢٨٧و٢٨٩ . وتكملته " وراكب الفلاة وحده " .
اسناده : ضعيف ، لجهالة طيب بن محمد . وأورده الهيثمي في المجمع: ٨ / ١٠٣ وذكر المخرج كلامه .

(٣) طيب بن محمد ، قال أبو حاتم : لا يعرف . أنظر الجرح : ٤ / ٤٩٨ ، الميزان ٢ / ٣٤٦ لسان الميزان : ٣ / ٢١٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي : جـ٢ ص ٢٣٢.

(٤) المسند : جـ٤ ص ٣٢٣.
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعيا . كما في التقريب: ٢ / ٣٦٥ ، وأنظر أيضا التهذيب : ١١ / ٣٢٩. قلت : حديث ابن عباس هذا رواه البخاري : ١٠ / ٣٣٢ في اللباس ، باب رقم (٦١) الحديث (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي : ٤ / ١٩٤ في الاستئذان والآداب ، باب رقم (٦٧) الحديث (٢٩٣٥و٢٩٣٦) . ولفظه كالآتي : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء " وفي رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .
اسناده : رواه البخاري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٤ وهو في كشف الخفاء : ١ / ١٧٤ رقم (٥٢٠).
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦ / ٢١٥٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٣ / ١٦٣ و٧ / ٢٨٣ و١٠ / ١٢٥.
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الفرات ، وهو كذاب . وذكره صاحب كشف الخفاء ========

محمد بن الفرات[(١)]، عن أبى هريرة رفعه : " الأكل فى السوق دناءة ". ومحمد بن الفرات رمى بالوضع .

(٩٨٥) قوله : " أن الصحابة ". الحديث[(٢)] فى مصنف[(٣)] بن أبى شيبة وغيره .

(٩٨٦) قوله : " وعن يحى بن أكثم[(٤)] : اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض ، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن ،

== ومزيل الألباس : جـ١ ص ١٧٤ رقم (٥٢٠) ، وقال : رواه الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٩٧/٨ رقم (٧٩٧٧) ، وابن عدى فى الكامل : ١٦٧٠/٥ فى ترجمة عمر بن موسى بن وجيه ، من حديث أبى أمامة رضى الله عنه وسنده ضعيف ، اهـ .

وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٤/٥ ونسبه للطبرانى ، وقال : فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

(١) محمد بن الفرات التيمى ، أو الجرمى ، أبو على الكوفى ، كذبه أحمد ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال النسائى : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشئ . / ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٢٠٨/١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٨٨ ، الميزان : ٣/٤ ، التهذيب : ٣٩٦/٩ .

(٩٨٥) ١٤٩/٢ . " أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا واقتتلوا ، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة " .

(٢) هكذا فى الأصل أطلق المخرج الحديث ولم يذكره . قلت : ولعله يشير الى الفتنة الكبرى التى وقعت بعد مقتل عثمان رضى الله عنه .

(٣) جـ١٢ ص ٥٠ فى كتاب الفضائل ، باب ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان رضى الله عنه . رواه بسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انكم ستلقون بعدى فتنة واختلافا ، قال : فقال له قائل : فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمير وأصحابه ، وضرب على منكب عثمان " أهـ .

ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٩٩/٣ فى كتاب معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبى .

(٩٨٦) ١٤٩/٢ .

(٤) يحى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى ، المروزى ، أبو محمد ، القاضى المشهور ، فقيه ، صدوق ، الا أنه رمى بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة ، من العاشرة ، مات فى آخر سنة (٢ أو ٢٤٣) وله (٨٣) سنة / ت

أنظر التهذيب : ١٧٩/١١ ، التقريب : ٣٤٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢١) .

فاني وجدت عنه روايتين " الطحاوي[١]، عن ابن أبي عمران[٢] سمعت ابن أكثم ، يقـــول : ماوجدت أحدا من المتقدمين يقول : أن شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجـــوز الا ربيعة. قلت : يحتاج الى الجواب عما أخرج ابن أبي شيبة[٣]، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس[٤]، عن الحسن أنه كان يقول : " اذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض " . ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : " لا تجوز شهادة اليهودي علـــى النصراني ، ولا النصراني على اليهودي[٥] ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين[٦]" ثنا ابن عليـــه ، عن معمر ، عن الزهري ، وحماد ، قالا : " لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٧]" . ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، وحماد ، عن ابراهيم ، والشعبي ، والحسن ، قالـــوا : " لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني "[٨]

---

(١) كذا في الأصل أطلقه المخرج وعندما يفعل ذلك يريد به شرح معاني الآثار ولـــم أجد هكذا الكلام فيه والله أعلم. وقد يخالف هذا الاطلاق أحيانا في عزوه .
قلت : لم يقل به ربيعة بن عبد الرحمن وحده كما صرح به يحي بن أكثم بل شاركه أيضا غيره. أنظر ذلك في المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص٥٩٤-٥٩٧ ، المسألـــة (١٧٩١) ، والبيان والتحصيل : جـ١٠ ص٢٢١-٢٢٢ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٣٣٢ .

(٢) هو أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين فـــي العلم حسن الدراية توفي سنة (٢٨٠) هـ. انظر تراجم الاحبار جـ١ ص٤٠ .

(٣) المصنف : ٧/ ٢٠٨ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح من قول الحسن البصري .

(٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل /ع.
أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٨٨ ، التهذيـــب : ١١/ ٤٤٢ ، التقريب : ٢/ ٣٨٥ .

(٥) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " على المجوسي " بدل " اليهودي " .
وهو كذلك في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة (١٧٩١) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٠٨ وعنه ابن حزم .
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٧) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ وعنه ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألـــة (١٧٩١) . وعبد الرزاق : ٨/ ٣٥٧ رقم (١٥٥٢٧) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قولهما .

(٨) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها . إسناده : رواته ثقات .

ثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر، عن الضحاك : " أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم " (١) . ثنا وكيع ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين ، قال وكيع : وكان ابن أبى ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى " (٢) . وروى ابن ماجه (٣) ، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض " . وفيه مجالد وثقه النسائى فى رواية ، وهو سيء الحفظ أخرج له مسلم مقرونا بغيره .

(٩٨٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم رجم يهود يين بشهادة اليهود " .

أخرج أبو داود (٤) ، عن جابر: " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيهما (٥) : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ / قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ١٦٣/ب صلى الله عليه وسلم بالشهود ، [فجاؤا بأربعة] (٦) ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما " . ورواه اسحاق (٧) ، وأبو يعلى (٨) والبزار (٩) ،

(١) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ .
اسناده : ضعيف ، فيه جويبر بن سعيد الأزدى وهو ضعيف جدا ، تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة : (١٧٩١) .
اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن راشد وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٣) السنن : ٢/ ٧٩٤ فى الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٣٣) الحديث (٢٣٧٤) .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص: ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٨) : وفى اسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

(٩٨٧) ٢/ ١٤٩ . تقدم مختصرا من حديث جابر عقب حديث البراء بن عازب فى رقم (٩٥٠) .

(٤) السنن رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٤) فى الحدود ، باب رجم اليهوديين .

(٥) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٨٥ ، وأما فى النسخة المطبوعة " نجد فى التوراة " بدل " نجد فيهما " .

(٦) فى الأصل " فجاء أربعة " والتصويب من المطبوع .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٨٥ .

(٨) المسند (جـ ٣/ ص ٤٣٧/ رقم (١٩٢٨) .

(٩) المسند (كشف الأستار) ٢/ ٢١٩ رقم (١٥٥٨) .

والدارقطني[(١)] ، قال ابن عبد الهادي[(٢)] : قوله : " فدعا بالشهود ، فشهدوا " زيادة ينفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد . وماروى في هذا من أنه صلى الله عليه وسلم " أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض " لم يجده المخرجون[(٣)] . فائدة : ماأخرجه الدارقطني[(٤)] ، والبيهقي[(٥)] ، من حديث أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم ، فانها تجوز على ملة غيرهم " . مداره على عمر بن راشد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والدارقطني .

(٩٨٨) أثر عمر : " أنه قبل شهادة علقمة[(٦)] الخصي[(٧)] " . رواه ابن أبي شيبة[(٨)] ،

---

(١) السنن : ٤/١٦٩و١٧٠ في أواخر النذور .

(٢) التنقيح وهو في شرح معاني الآثار ٤/١٤٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٨٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ . وقال الهيثمي : رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي ، وقد صححها ابن عدي . مجمع الزوائد : ٦/٢٧١ . وأنظر أيضا . تلخيص الحبير : ٤/١٩٨ رقم (٢١٠٨) . مختصر سنن أبي داود : ٦/٢٦٥ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٤/٨٥ ، وأنظر الدراية : ٢/١٧٢ رقم (٨٣٤) .

(٤) السنن : ٤/٦٩ في كتاب الفرائض .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ١٦٣ في الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٥/١٦٧٥ في ترجمة عمر بن راشد اليمامي والبزار . (كشف الأستار) : ٢/١٤١ رقم (١٣٨٤) مختصر " لا يرث ملة ملة " . وهو صدر الحديث عند الجميع .
اسناده : ضعيف ، لأجل عمر بن راشد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .

(٩٨٨) ٢/١٤٩ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم . وقد ذكره الحافظ استعراضا عند ترجمة علقمة بن مظعون . في الاصابة : ٨/ ١٤٦ .

(٧) الخصي والخصية من أعضاء التناسل : واحدها الخصي ، والتثنية خصيتان ، يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه ، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية . أنظر المختار ص(١٧٨) ، لسان العرب : ١٤/ ٢٢٩ .

(٨) المصنف : ٧/ ٣١١ في البيوع الأقضية ، باب في شهادة الخصي . من طريق ابن علية عن ابن عون عنه به . وعنه أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٦ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

من طريق ابن سيرين " أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون (١) ".
ورواه أبو نعيم في الحلية (٢)، وعبد الرزاق (٣) مطولا .
فائدة : روى ابن أبي شيبة (٤)، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز شهادة الأقلف (٥)،

---

(١) في النسخة المطبوعة " ابن مظعون " بدون قوله " قدامة ". وترجمته : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي ، يكنى أبا عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وهو من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر ابن الخطاب على البحرين . روى ابن جريج عن أيوب السختياني قال : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر الا قدامة بن مظعون . وتوفي قدامة سنة (٣٦) وهو (٦٨) سنة . وقال ابن الأثير : قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما في الخمر وهو بدري وهو مذكور في بابه فلا حجة في قول أيوب ، اهـ.

أنظر الاستيعاب : ٩ / ١٤٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٩٩ ، الاصابة : ٨ / ١٤٤ .

(٢) جـ ٩ ص ١٥ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) المصنف : ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٣ رقم (١٧٠٧٦) . مطولا .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٩ في الحدود ، باب من قاء الخمر ما عليه ؟ .
ولفظ أبي نعيم : " أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ما أراك الا مجلودا ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصي لعمر : أتجوز شهادة الخصي ؟ قال : وما بال الخصي لا تقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ما قاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ".

(٤) المصنف : ٧ / ٢٣٩ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الأقلف .

وعنه ابن حزم في المحلى : ٨ / ١٨٥ ، المسألة (١٠٥٧) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٧٣ رقم (٨٣٥) : أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . وقال العلامة ابن الهمام : وما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به المجوسي ، ألا ترى الى قوله : " ولا تؤكل ذبيحته " اهـ. شرح فتح القدير : ٦ / ٤٩١ ، في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل .

(٥) الأقلف هو الذي لم يختتن ، والقلفة : الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي . الغريب للحربي : ٢ / ٤٥٨ ، النهاية : ٢ / ١٠٣ .

ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ". تتمة : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن (١) ولا خائنة ، ولا ذى غمر (٢) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لأهل البيت ، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت ". رواه أحمد (٤)، وأبوداود (٥) بدون تفسير القانع. ولأبى داود فى رواية : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه " وفى سنده محمد بن راشد وثقه أحمد ويحى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة ، فلذلك قال حافظ العصر سنده قوى. قال ابن عبد الهادى (٦): وقد تابعه غيره . وأخرج الترمذى (٧)

---

(١) والخائن مردود الشهادة ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة. قال أبو عبيد : نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به ، أو ركب شيئا مما نهاه الله ، فليس ينبغى أن يكون عدلا ، لأنه لزمه اسم الخيانة. راجع شرح السنة : ١٠/ ١٢٧ .

(٢) وأما ذو الغمر: فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة. وقال أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا .
وقال البغوى : والحديث حجة لمن رده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذى الغمر على أخيه ، والغمر: الضغن . أنظر معالم السنن : ٤/ ١٦٩ ، شرح السنة : ١٠/ ١٢٨ .

(٣) القانع: السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ، ويقال أن القانع المقنع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه ، والمراد منه التابع لهم ، فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا ، فلا يقبل .
أنظر المرجع السابق . والصحاح : ٣/ ١٢٧٢ .

(٤) المسند : ٢/ ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٦٠٠ و ٣٦٠١) فى الأقضية ، باب من ترد شهادته .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٧٩٢ فى الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) . والدارقطنى : ٤/ ٢٤٤ فى الأقضية والأحكام . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨/ ٣٢٠ رقم (١٥٣٦٤) .
اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده قوى . التلخيص: ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٩) .

(٦) التنقيح (الورقه ٤١٠/أ مسائل الشهادات .

(٧) السنن : ٣/ ٣٧٤ فى الشهادات ، باب الأول . الحديث (٢٤٠٠) .
اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

من حديث عائشة مرفوعا (١): " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، [ولا مجلودة] ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين (٢) فى ولاء ، ولا قرابة ". وفيه يزيد بن زياد الشامى ، وقال الترمذى : لا يصح عندنا اسناده . وأخرجه الدارقطنى (٣) ، والبيهقى (٤) من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الأعلى (٥) ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبى شيبة (٦) ثنا حفص ، عن محمد بن زيد (٧) ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ، فنادى حتى بلغ الثنية (٨) :

---

(١) قوله : " ولا مجلودة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) " لا تجوز شهادة ظنين " أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة . وفيه " ولا ظنين فى ولاء " هو الذى ينتمى الى غير مواليه ، لا تقبل شهادته للتهمة . النهاية : ٣/١٦٣ .

(٣) السنن : ٤/٢٤٤ فى الأقضية والأحكام .

(٤) السنن الكبرى : ١٠/٢٠١ وفى المعرفة جـ٢ الورقة ٣٦١/أ فى الشهادات

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحى بن سعيد الفارسى ضعيف . أنظر تلخيص الحبير : ٤/١٩٩ رقم (٢١٠٩) .

(٥) هو عبد الأعلى بن محمد . عن يحى بن سعيد . ضعفه الأزدى ، وقال العقيلى : أحاديثه بواطيل . هو من شيوخ سليمان ابن بنت شرحبيل .

أنظر الميزان : ٢/ ٥٣١ ، اللسان : ٣/٣٨٢ .

(٦) المصنف : ٦/٢١٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشئ ، على من تكون اليمين ؟ .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/٣٢٠ رقم (١٥٣٦٥) والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/٢٠١ . وأبوداود فى المراسيل : ص (١٧) ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح ، وقد وصله عبد الرزاق أخرجه من طريق الأسلمى عن عبد الله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة بنحو سياق ابن أبى شيبة هنا .

(٧) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، التيمى المدنى ، ثقة ، من الخامسة . /م ٤ .

أنظر الجرح : ٧/٢٥٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (١٩٧) ، التهذيب : ٩/١٧٣ ، التقريب : ٢/ ١٦٢ .

(٨) هى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، والثنية فى الأصل : كل عقبة فى جبل مسلوكة . معجم البلدان : ٢/ ٨٦ .

لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وان اليمين على المدعى عليه". وأخرج سموية فـــي " فوائده "[١] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : " في العبد تكون عنده الشهادة ، والنصراني ، فيعتق العبد ويسلم النصراني ان شهادتهما جائزة مالم ترد قبل ذلك".

(٩٨٩) أثر عمر : " لا يغرنكم طنطنة[٢] الرجل في صلاته ، أنظروا الى حاله فـــي درهمه وديناره ". أخرج العباس الدوري[٣] في " فوائده "[٤] عن عبيد بن أم كـــلاب[٥]

---

(١) (الكتاب مفقود).

ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ١٠/٥٩٨ ، المسألة (١٧٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب : " أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره ، والنصراني بعد اسلامه ، والعبد بعد عتقه : أنهما جائزة ان لم تكن ردت عليهم " .

اسناده : رواته ثقات ، وهو موقوف صحيح ، وصححه ابن حزم.

(٩٨٩) ٢/١٥٠.

(٢) الطنطنة : كثرة الكلام والتصويت ، والطنطنة : الكلام الخفي . أنظر لسان العرب : ١٣/٢٦٩.

(٣) كذا في الأصل ، لعله عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، صاحب يحى بن معين ثقة حافظ. /٤ . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ١٤٤ ، التقريب : ١/٣٩٩.

(٤) ورواه أيضا عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ص(٢٤٢ ، ٢٤٣) رقم (٦٩٥). بهذا السياق تماما ، ورواه الامام أحمد في كتاب الزهد ص(١٢٥) بلفظ قال : " ان الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ولكن الدين الورع " . وقد ذكـــره العجلوني في كشف الخفاء : جـ٢ ص ٤٥ رقم (١٦٦٦) وقال : قال النجـــم : رواه ابن المبارك ، ومن طريقه أحمد في الزهد عن عبيد بن أم كلاب ، وذكره بلفظ المذكور هنا ، وهو في السنن الكبرى جـ٦ ص٢٨٨ ، وانظر ايضا اوجز المسالك ١٢/٣٧٤.

اسناده : ضعيف. سند ابن المبارك قال : أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن عن عبيد بن أم كلاب - أو عن رجل - بالشك. وسند الامام أحمد قال : حدثني هاشم بن القاســـم أبو النضر حدثني أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل عن يحى بن سعيد الأنصـــاري عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت : وعبيد بن أم كلاب لا يدري من هو وستأتي ترجمته قريبا .

(٥) عبيد بن أم كلاب عن عبد الله بن جعفر ، وعنه أبو الأسود لا يدري من هـــو. قال الحافظ ابن حجر : هو شاعر كان بالمدينة وكان يمدح عبد الله بن جعفـــر ======

أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول : لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

" فصـــل "

(١)
(٩٩٠) أثر : " عن علي رضي الله عنه أنه تقبل في الشهادة على الشهادة [شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين "] وعنه : " لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين " ١٦٤/أ
(٢) (٣)
وذكره المصنف بعد سطور . قال المخرجون : لم نجده عنه ، الا ما روى عبد الرزاق من حديث ابراهيم بن أبي يحي الأسلمي ، بسنده عنه : " لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان " . قلت : ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في " الأصل (٤) " بلاغا والله أعلم . وروى ابن أبي شيبة (٥) عن الشعبي : " لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين " .

(٩٩١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة " . أبي داود (٦) ،

=== وحديثه عنه في تشميت العاطس صرح أبو الأسود بسماعه منه . أنظر تعجيل المنفعة : ص (٢٧٨) .

(٩٩٠) ٢/١٥١ .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٨٧/٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ١٧٣ : لم أجده .

(٣) المصنف : ٣٣٩/٨ رقم (١٥٤٥٠) . من طريق ابراهيم بن أبي يحي الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي .
اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) لم أجده في القسم الموجود والله أعلم .

(٥) المصنف : ٢٦٩/٧ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الشاهد على الشاهد . من طريق وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي ، الكوفي ، وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٣٠٣/١ ، التقريب : ٧٠/١ .

(٩٩١) ٢/١٥١ .

(٦) السنن رقم (٣٦٣٠) في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره .

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، عن بهز بن حكيم[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده[٥] : "أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ، ثم خلا عنه " .

---

(١) السنن : ٢/٤٣٥ في الديات ، باب ماجاء في الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧).

(٢) السنن : ٨/٦٧ في قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبـــس . اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . قال أحمد، وعلي بن المديني : هـذا اسناد صحيح . أنظر زاد المعاد : ٥/٥.

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق من السادســة ، مات قبل الستين ومائة / خت ٤ .
أنظر الجرح : ٢/٤٣٠ ، التهذيب : ١/٤٩٨، التقريب : ١/١٠٩.

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، وعنه ابنه بهز ، والجريـــري ليس به بأس . / خت ٤ . أنظر الكاشف : ١/٢٤٩، التهذيب : ٢ / ٤٥١، التقريب : ١/ ١٩٤.

(٥) هو معاوية بن حيدة (بفتح فسكون ففتح) بن معاوية بن كعب القشـــيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم . / خت ٤ .
أنظر الاستيعاب : ١٠/ ١٣٣ ، أسد الغابة : ٤/٣٨٥، الاصابة : ٩/٢٣٠، التقريب : ٢/٢٥٩.

" باب الرجوع عن الشهادة "

(٩٩٢) قوله : " الأصل فيه كتاب عمر " تقدم .

(٩٩٣) حديث : " عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد " . البخاري (١) عن أبي سعيد في أثناء حديث قال : " يارسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، الحديث " وأخرجه مسلم (٢) ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد محيلا على حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم (٣) من حديث ابن مسعود نحوه .

---

(٩٩٢) ٢/١٥٣ . تقدم في رقم (٨٩٨) .

(٩٩٣) ٢/١٥٤ .

(١) الصحيح : ١/٤٠٥ في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٦) الحديث (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) وهو جزء يسير من سياقه .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) الصحيح : ١/٨٦ و ٨٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) الحديث (١٣٢) (٧٩ و ٨٠) . ولفظه : " قال : ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن ، قالت امرأة : يارسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ما تصلي . وتفطر في رمضان . فهذا نقصان الدين " .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المستدرك : ٢/١٩٠ في النكاح ، باب النساء أكثر أهل جهنم .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

"كتـــاب الوكـــالـة" (١)

(٩٩٤) حديث: "عروة وحكيم" تقدما .

(٩٩٥) حديث: "قوله: ووكل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن أمية الضمري". تنبيه: قال في الهداية (٢): "وروى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر ابن أبي سلمة" (٣) قال المخرجون: رواه النسائي (٤)، وأحمد (٥)، واسحاق (٦)، وأبويعلى (٧)، (٨) وابن حبان (٩)

---

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: تطلق على التفويض وعلى الحفظ. ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي الاصطلاح: تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته، والأصل فيه قوله تعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم" (سورة الكهف، الآية ١٩).

أنظر المبدع شرح المقنع: ٣٥٥/٤، كفاية الأخيار: ٥٣٦/١، منح الشفا الشافيات: ١٢/٢.

(٩٩٤) ١٥٦/٢. تقدم في رقم (٨٠٤).

(٩٩٥) ١٥٦/٢.

(٢) شرح فتح القدير: ٤/٧.

(٣) عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره علي على البحرين، ومات سنة (٨٣) على الصحيح ./ع.

أنظر الاستيعاب: ٢٧٤/٨، أسد الغابة: ٧٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٠٦/٣، الاصابة: ٧٧/٧، التقريب: ٥٦/٢.

(٤) نصب الراية: ٩٢/٤، الدراية: ١٧٤/٢ رقم (٨٣٨).

(٥) السنن: ٨١/٦ في النكاح، باب انكاح الابن أمه.

(٦) المسند: ٢٩٥/٦ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٧ و٣١٨.

(٧) المسند، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٩٢/٤.

(٨) المسند: جـ١٢/ص٣٣٤/ رقم (٦٩٠٧).

(٩) الصحيح (موارد الظمآن) ص(٣١١، ٣١٢) رقم (١٢٨٢).

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ١٧٨/٢ في النكاح وجـ٤ ص ١٦ و١٧ في فضائل أم سلمة. والبيهقي: ١٣١/٧ في النكاح، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١١/٢ و١٢ في النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، وهو حديث طويل وهذا جزء منه.

اسناده: قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الاصابة: ٢٢٣/١٣: أخرجه النسائي بسند صحيح .

من حديث أبي سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها ، فذكره وفيه ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها " قلت: يالله العجب من الذى وكل عمر فى هذا التركيب المذكور هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أم سلمة ؟ فليتأمل . وروى سعيد بن يحى الأموى (١) فى " المغازى (٢) " ان المزوج للنبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة (٣)، ولأجل هذا قيل : ان المراد بعمر هناك هو ابن الخطاب رضى الله عنه . وروى ابن سعد فى الطبقات (٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : " خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فى نفسي وتزوجني ". قوله (٥) " وكل أنيسا فى الحد " تقدم في الاقرار.

---

(١) كذا فى نصب الراية : ٤/٩٣ أيضا ، وأما فى كشف الظنون : ٢/١٧٤٧ : يحى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى الحنفى أبو محمد المتوفى سنة (١٩١هـ) (صاحب المغازى) .

(٢) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٩٣ بسنده ولفظه قال : حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزن سلمة ، وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه ".
قلت : فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف فيه ، وقد سكت عنه الزيلعى . وكما لم يتعقبه أيضا الحافظ فى الدراية : ٢/١٧٤ رقم (٨٤٨) .قلت: اسناده حسن . وقال الحافظ فى الاصابة: ٤/٢٣١ : كان الذى زوج أم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ابنها ، ويقال : ان الذى زوجه اياها ابنها عمر ، والأول أثبت . وكذا قال الذهبي فى سير أعلام النبلاء : ٣/٤٠٨ .

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة هاجر به أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة الى المدينة وهو صغير وبه كانا يكنيان ، وهو الذى عقد النكاح لرسول الله على أمه أم سلمة ، وعاش الى أيام عبد الملك بن مروان وليس له عقب .
أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢/٣٣٧ .

(٤) جـ ٨ ص ٩٠ .
وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٩٤ : وهذا متن غريب.

(٥) كذا فى الأصل ، وليس موجودا فى النسخة المطبوعة من الاختيار: ٢/١٥٦ ، ولذا لم أرقمه ، وقد تقدم فى رقم (٩٥٥) .

(٩٩٦) حديث : " لعل بعضكم " تقدم /. ١٦٤/ب

(٩٩٧) قوله : " وعلى رضى الله عنه وكل أخاه عقيلا[(١)]، وابن أخيه عبد الله بن جعفر " أخرج البيهقي[(٢)] عن عبد الله بن جعفر، قال : " كان على رضى الله عنه يكره الخصومة، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب، فلما كبر عقيل وكلني " وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة " .

(٩٩٨) حديث على : " لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر " وفى رواية على " حتى تسمع كلام الآخر ". تقدم بالرواية الثانية، وأما الأولى[(٣)].

---

(٩٩٦) ٢/١٥٧. تقدم فى رقم (٩٠٨).

(٩٩٧) ٢/١٥٧.

(١) عقيل بن أبى طالب الهاشمي، أخو على وجعفر، وكان الأسن، صحابى، شهد بدرا مشركا، وأخرج اليها مكرها، فأسر، ولم يكن له مال، ففداه عمه العباس. كان عالما بالنسب، مات سنة (٦٠)/س ق.

أنظر الاستيعاب : ٨/١٠٨، سير أعلام النبلاء : ١/٢١٨، الاصابة : ٧/ ٣١، التقريب : ٢/٢٩.

(٢) السنن الكبرى : ٦/ ٨١ فى الوكالة، باب التوكيل فى الخصومات.

من طريق محمد بن اسحاق عن جهم بن أبى الجهم عن عبد الله بن جعفر.

اسناده : ضعيف، فيه جهم بن أبى الجهم فى الروايتين وهو لا يعرف كذا قال الحافظ الذهبى فى الميزان : ١/ ٤٢٦، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه هنا.

(٩٩٨) ٢/١٥٧ . تقدم فى رقم (٩٠٤).

(٣) بعد قوله " وأما الأولى " يوجد بياض ولم ينسبه المخرج. قلت : ولم أقف عليها أيضا والله أعلم.

" كتاب الكفالة (١) "

(٩٩٩) حديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " البخاري (٢)، عن سهل : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار بالسبابة ، والوسطى ، وفرق بينهما قليلا ".

(١٠٠٠) حديث : " الزعيم (٣) غارم " عن اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم (٤)، عن أبي أمامة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية (٥) لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها ،

---

(١) الكفالة مصدر كفل يكفل وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ربه. والكفالة لغة : الضم . قال تعالى : " وكفلها زكريا " (سورة آل عمران ، الآية : ٣٧) أي ضمها الى نفسه . أنظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات : ٢/٥.

(٩٩٩) ٢/١٦٦.

(٢) الصحيح : ٩/٤٣٩ في الطلاق ، باب اللعان (٢٥) الحديث (٦٠٠٥،٥٣٠٤). ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب في من ضم اليتيم. والترمذي : ٣/٢١٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة اليتيم (١٤) الحديث (١٩٨٣) وقال : حسن صحيح ، والامام أحمد في المسند : ٥/٣٣٣. من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ورواه مسلم في صحيحه : جـ٤ ص ٢٢٨٧ في الزهد والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم (٢) الحديث (٤٢)(٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث سهل تماما.

اسناده : متفق عليه من رواية سهل وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١٠٠٠) ٢/١٦٦.

(٣) " الزعيم غارم " الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . أنظر الغريب (للخطابي) : ٢/٥٥٢ ، النهاية : ٢/٣٠٣.

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة / د ت ق. أنظر الجرح : ٤/٣٤٠ ، الميزان : ٢/٢٦٧ ، التهذيب : ٤/٣٢٥ ، التقريب : ١/٣٤٩.

(٥) قوله : " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " اشارة الى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية " (سورة البقرة ، الآية ١٨٠) ثم نسخت بآية الميراث . واختلف أهل العلم في الوصية للوارث فذهب بعضهم الى أنها باطلة وان أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة ======

فقيل : يارسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنحة (١) مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم " رواه أبوداود (٢) ، والترمذى (٣) ، وقال : حسن وزاد " الولد للفراش ، وللعاهر (٤) الحجر ، الحديث ". واختصره ابن ماجه (٥) ، ورواه أحمد (٦) ، وأبوداود الطيالسى (٧) ، وأبو يعلى (٨) ، والدارقطنى (٩) ، وابن أبى شيبة (١٠) وزاد يعنى

== وان أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم الى أن الورثة ان أجازوها جازت . أنظر : شرح السنة : ٥/٢٨٩و٢٩٠ عند رقم الحديث (١٤٦٠) .

(١) المنحة : هى مايمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة ، وهى من معنى العوارى ، وحكمها الضمان كالعارية .
أنظر الغريب (للهروى) : ١/٢٩٢و ٣/١٧٢و٤/٣٣٩ ، معالم السنن : ٣/١٧٦ ، النهاية : ٤/٣٦٤ .

(٢) السنن رقم (٣٥٦٥) و(٢٨٧٠) فى البيوع ، باب فى تضمين العارية .

(٣) السنن : ٣/٢٩٣ فى الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) .

(٤) العاهر : الزانى ، وانما قال : " الحجر " أى : لا شئ له فى الولد ، وقيل : أراد به أنه يرجم بالحجر. وقال فى النهاية : ٣/٣٢٦ : العاهر : الزانى ، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى : لا حظ للزانى فى الولد ، انما هو لصاحب الفراش ، أى لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . وأنظر أيضا الغريب (للخطابى) : ١/٤٤٧و٤٤٨ .

(٥) السنن : ٢/٩٠٥ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .

(٦) المسند : ٥/٢٦٧ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ٢/٥٣ رقم (٢١٤٧) . (فى كتاب خصال من البر والحكم ...) .

(٨) المسند لم اقف عليه فى مسنده والله أعلم والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٨٨ .

(٩) السنن : ٣/ ٤٠ فى البيوع .

(١٠) المصنف : ٦/١٤٥ و جـ٧ ص ٢٠٠ فى البيوع والأقضية ، باب فى العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، وباب من قال : الكفيل غارم .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٦) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٥) رقم (١١٨٤) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .
وخالف ابن حزم ، فقال : اسماعيل بن عياش ضعيف . أنظر المحلى : ١٠/١٦٨ ، المسألة رقم (١٦٥٢) . قلت : ولا يلتفت الى قوله ، واسماعيل صدوق فى روايته عن أهل بلده (أى الشاميين) وشرحبيل من الشاميين وهو صدوق . ولذا =====

" الكفيل " قال ابن عبد الهادى (١): رواية اسماعيل عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله أحمد ، ووثقه أيضا العجلى ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين .
وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢) من حديث أنس بن مالك . وابن عدى (٣) من حديث ابن عباس فى ترجمة اسماعيل بن زياد (٤) وهو ضعيف .
نكتة : قال الزيلعى (٥): وهم شيخنا علاء الدين (٦)، فعزا هذا الحديث لابن ماجه ، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله : " والزعيم غارم " فرواه فى الأحكام (٧) بلفظ " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة " فقط ورواه فى الوصايا بلفظ " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " فقط ، انتهى .
قلت : لم يهم الشيخ علاء الدين ، وانما وهم المخرج وصدق فى واحدة ، وذلك أن ابن ماجه (٨) رواه فى باب العارية باللفظ الذى ذكره المخرج فقط وأعاده فى باب الكفالة بلفظ " الزعيم غارم " وكان حق المخرج أن ينظر باب الكفالة لا باب العارية ، ولعله تبع الأطراف فوهم وواهم (٩) والله أعلم .

== قال الحافظ فى التلخيص : ٣/٤٧ رقم (١٢٥١) : وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب ، اهـ . وهو حديث حسن . وراجع أيضا نصب الراية : ٤/ ٥٩و ٦٠ .
وقال الحافظ المنذرى فى مختصره : ٥/ ٢٠٠ : قال الترمذى : حسن صحيح .
ولم أر فى نسختى الا حسن . كما أسلفت .

(١) التنقيح الورقة ٢٣١/أ مسائل الوصايا .

(٢) وأخرجه أيضا من طريقه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٥٨ . بنحو سياق حديث أبى أمامة المذكور.
اسناده : رواته جيدون ، وهو حسن الاسناد .

(٣) الكامل : ١/ ٣٠٩ .
اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن زياد وهو متروك .

(٤) اسماعيل بن زياد أو ابن أبى زياد الكوفى ، قاضى الموصل ، متروك كذبوه ، من الثامنة . /ق . الميزان : ١/ ٢٣٠ ، التهذيب : ١/ ٢٩٨ ، التقريب : ١/ ٦٩ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ٥٨ .

(٦) اسمه على بن عثمان الماردينى الحنفى صاحب الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية ، والجوهر النقى فى الرد على البيهقى . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) رواه ابن ماجه : ٢/ ٨٠٢ فى الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٣٩٨) .
كذا فى النسخة المطبوعة .

(٨) جـ٢ / ٨٠٤ فى الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٥) و (٢٢٩٥) .

(٩) كذا فى الأصل ولعل الصواب " وأوهم " .

(١٠٠١) حديث : " من ترك كلا (١) أو عيالا فاليّ " وبهذا اللفظ أورده في الهداية (٢)، ولم يذكره المخرجون (٣) وانما ذكروا ماعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا ". متفق عليه (٤). وعن المقدام بن معدى يكرب (٥)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلًا فاليّ ، ومن ترك مالا فلورثته ، الحديث " رواه أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، وابن ماجة (٨)، وابن حبان في صحيحه (٩)،

(١٠٠١) ٢/١٦٧.

(١) كلا : بفتح أوله أصله الثقل ، والمراد به هنا العيال . النهاية : ٤/١٩٨ ، وفتح الباري : ٤/٤٧٧.

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٦/٢٨٧.

(٣) نصب الراية : ٤/٥٨ ، الدراية : ٢/١٦٤ رقم (١٦٠).

(٤) رواه البخاري : ١٢/٩ في الفرائض، باب (٤) الحديث (٦٧٣١ و٢٢٩٨ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٤٧٨١ و٥٣٧١ و٦٧٤٥) . ومسلم : ٣/١٢٣٨ في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٤) الحديث (١٤-١٧) (١٦١٩) . ورواه أيضا الترمذي : ٢/٢٦٦ في الجنائز، باب ماجاء في المديون (٧٠) الحديث (١٠٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٦٦ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين . وابن ماجه : ٢/٨٠٧ في الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣)، الحديث (٢٤١٥).

اسناده : متفق عليه .

(٥) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور، نزل الشام ، ومات سنة (٨٧) على الصحيح ، وله احدى وتسعون سنة . /خ ٤ . أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٦٨، أسد الغابة : ٤/٤١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٢٧ ، البداية والنهاية : ٩/٨٠، الاصابة : ٩/٢٧٤ ، التقريب : ٢/ ٢٧٢.

(٦) السنن رقم (٢٩٠٠) في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام . ورقم (٢٨٩٩).

(٧) في الكبرى له في الفرائض ، كما في تحفة الأشراف : ٨/٥١٠.

(٨) السنن : ٢/٩١٤ في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٨).

(٩) موارد الظمآن ص (٣٠٠) رقم (١٢٢٥).

ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود) : ١/٢٨٤ رقم (١٤٤٢) في أبواب الفرائض ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٢) رقم (٩٦٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٣٩٧ في الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام . والدارقطني : ٤/٨٥ في الفرائض ، والامام أحمد : ٤/ ١٣١ و١٣٣ . والحاكم : ٤/٣٤٤ في الفرائض ، والبيهقي : ٦/ ٢١٤ في الفرائض .

=======

وفي لفظ لأبي داود : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فاليّ ".
وله (١) ، ولابن ماجه (٢) من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم / من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا (٣) ، فاليّ وعليّ ". ورواه ابن حبان في صحيحه (٤). قال الزيلعي (٥) : وهم علاء الدين فعزاه لابن ماجه فقط. قلت : هذا ليس بوهم والله أعلم . ١٦٥/أ

(١٠٠٢) حديث : " عليّ مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، فقال علي رضي الله عنه : [هما] (٦) عليّ وصلى عليه " أخرجه الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) بلفظ " عليّ دينه يارسول الله ". وفي لفظ " هما عليّ بريء منهما " وفي سنده ضعف.

== وتمام الحديث : " وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه ". هذا سياق أبي داود وسياق الآخرين بنحوه .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحي بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ٨٠ رقم (١٣٤٥) .

(١) سنن أبي داود رقم (٢٩٥٤و٢٩٥٦) في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية.

(٢) السنن : ٢ / ٨٠٧ في الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣) الحديث (٢٤١٦) .

(٣) الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمى العيال بالمصدر. وقال الخطابي : مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا : أى ما هو مؤذن بأن يضيع من عيال وذرية. غريب الحديث : ٣ / ٢٦٠ والنهاية : ٣ / ١٠٧ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جه ص٢٧ رقم (٣٠٥٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح . ولذا سكت عنه الحافظ المنذرى في المختصر : ٤ / ٤٠٦ ، وكذا غيره من الحفاظ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ٥٩ .

(١٠٠٢) ٢ / ١٦٧ .

(٦) قوله : " هما " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع.

(٧) السنن : ٣ / ٤٦و٤٧ في البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٦ / ٧٣ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان . والبغوى في شرح السنة : ٨ / ٢١٣ رقم (٢١٥٥) . من حديث أبي سعيد الخدرى ولفظه : قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها ، فتقدم ليصلي ، فالتفت الينا ، فقال : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم. قال : هل ترك له من وفاء قالوا : لا ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال علي بن أبي طالب : عليّ دينه يارسول الله ، ==

(١٠٠٣) حديث : "من ترك مالا أو حقا فلورثته". وبهذا اللفظ أورده الرافعي، وقال مخرجوا أحاديثه[1]: هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ولم أر فيهما الا اللفظ المتقدم والله أعلم. فليراجع الأصول المعتمدة. تتمة: أخرج ابن عدي[2]، والبيهقي[3]، من طريق عمر الكلاعي[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاكفالة في حد". وعن سلمة بن الأكوع، قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة، فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله، وعليّ دينه، فصلى عليه" رواه أحمد[5]، والبخاري[6] والنسائي[7]، وابن ماجه[8]، وفي لفظهما "فقال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله، وأنا

=== فتقدم، فصلى عليه، فقال: جزاك الله ياعلي خيرا، كما فككت رهان أخيك مامن مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة". ولفظ الدارقطني أطول منه. اسناده: ضعيف، قال الحافظ: رواه الدارقطني، والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفه. تلخيص الحبير: ٤٧/٣ رقم (١٢٥٢).

(١٠٠٣) ١٦٨/٢.

(١) تلخيص الحبير: ٤٨/٣ رقم (١٢٥٣). ولفظه: "من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلا أو دينا فكله الي، ودينه علي، قيل: يارسول الله وعلى كل امام بعدك؟ قال وعلى كل امام بعدي". وقال الحافظ ابن حجر: صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة. قلت: ليس في الصحيحين الا باللفظ التالي: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا" رواه البخاري: ٤٩/١٢ رقم الحديث (٦٧٦٣)، ومسلم: ١٢٣٧/٣ رقم الحديث (١٦١٩) من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا.

(٢) الكامل: ١٦٨١/٥ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي.

(٣) السنن الكبرى: ٧٧/٦ في الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق. اسناده: قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه البيهقي باسناد ضعيف. سبل السلام: ٦٣/٣.

(٤) عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي. قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الحافظ الذهبي هو ضعيف. أنظر الميزان: ٢١٥/٣، التهذيب: ٤٨٧/٧، التقريب: ٦١/٢.

(٥) المسند: ٤٧/٤ و ٥٠.

(٦) الصحيح: ٤٦٧/٤ في الحوالة، باب ان أحال دين الميت على رجل جاز (٣) الحديث (٢٢٨٩، ٢٢٩٥).

(٧) السنن: ٦٥/٤ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(٨) السنن: ٨٠٤/٢ في الصدقات، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٧).

أتكفل به، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء". ولفظ البيهقي(١) في حديث أبي قتادة: "صل عليه وعليّ دينه" ورواه ابن حبان في ثقاته(٢)، ولفظه: "فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه" وفي لفظ للبيهقي(٣) "عليك حق الغريم وبرئ الميت، قال: نعم وسأله عن الوفاء، فلما وفيّ قال: الآن بردت عليه(٤) جلده". ورواه الدارقطني(٥) بنحوه.

---

(١) السنن الكبرى: ٦/٧٢ في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان.

(٢) وموارد الظمآن ص(٢٨٢) رقم (١١٥٩-١١٦١).

(٣) السنن الكبرى: ٦/٧٤ و٧٥.

(٤) أي نجا من العذاب بسبب الدين. أنظر لسان العرب: ٣/٧٤، الفتح الرباني: ١٥/١٠١.

(٥) السنن: ٣/٧٩ في أواخر كتاب البيوع. من حديث جابر.

ورواه أيضا، الامام أحمد في مسنده: ٣/٣٣٠، وأبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع، باب في التشديد في الدين، والنسائي: ٤/٦٥ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/٢٨٩، رقم (١٥٢٥٧). وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٨٢) رقم (١١٦٢). والحاكم في المستدرك: ٢/٥٨.

اسناده: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري، وحديث أبي قتادة رواته ثقات وهو صحيح الاسناد، وحديث جابر بن عبد الله رواته ثقات أيضا واسناده صحيح. أنظر تلخيص الحبير: ٣/ ٤٨ رقم (١٢٥٣).

" كتاب الحوالة " (١)

(١٠٠٤) حديث : " من أحيل على مليء (٢) فليتبع (٣) " الطبراني (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل (٥) الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع " وأخرجه الشيخان (٦) بلفظ : " واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " .

---

(١) الحوالة : بفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق ، وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها أو معناها الخاص ، مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال .
وشرعا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (والحواله تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه) . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٧٩ ، المبدع في شرح المقنع : ٤/ ٢٧٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي : ٢/ ٢٠٥ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٢١٧ .

(١٠٠٤) ٣/ ٣ .

(٢) المليء : هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه ، بمعنى أن يكون له ما يفي منه وأن لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم على من هذه صفته لزمه إتباعه ، فان أبى أجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ .

(٣) قوله : " فليتبع " أي فليحتل . شرح السنة : ٨/ ٢١٠ .

(٤) المعجم الأوسط الورقة ٢٤٣/ جـ٢/ الورقة ٢٠٨ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٩ .

(٥) " مطل " الديان ، والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما . وقوله : " الغني " أي القادر على وفاء الدين . وقوله : " ظلم " محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء . أنظر معالم السنن : ٣/ ٦٥ ، شرح السنة : ٨/ ٢١٠ ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي : ٢/ ٢٠٥ .

(٦) رواه البخاري : ٤/ ٤٦٤ في الحوالة ، باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة (١) . الحديث (٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٤٠٠) .
ومسلم : ٣/ ١١٩٧ في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني (٧) الحديث (٣٣) ، (١٥٦٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع ، باب في المطل . ========

ولأحمد[١]، وابن أبي شيبة[٢] بلفظ "ومن أحيل على مليءٍ فليحتل". وأخرج البزار[٣] من حديث ابن عمر بسند صحيح، ولأحمد[٤] من حديثه "وإذا أحلت على مليءٍ فأتبعه".

== والترمذي: ٣٨٦/٢ في البيوع، باب ما جاء في مطل الغني ظلم (٦٦) الحديث (١٣٢٣). وقال حسن صحيح، والنسائي: ٣١٧/٧ في البيوع، باب الحوالة. والموطأ: ٦٧٤/٢ في البيوع، باب جامع الدين والحول.

إسناده: متفق عليه.

(١) المسند: ٢٦٠/٢ و ٣٨٠ و ٤٦٣.

(٢) المصنف: ٧٩/٧ في البيوع والأقضية، باب في مطل الغني ودفعه.

(٣) المسند: (كشف الأستار) ١٠٠/٢ رقم (١٢٩٩).

(٤) المسند: ٧١/٢.

إسناده: صحيح، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن ابن عرفة وهو ثقة. مجمع الزوائد: ١٣١/٤.

" كتـــاب الصـــلح " (١)

(١٠٠٥) حديث : " كل صلح جائز بين المسلمين " . أبو داود (٢) : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " وصححه ابن حبان (٣) / والحاكم (٤) . ١٦٥/ب

---

(١) الصلح : لغة التوفيق والسلم ، بفتح السين وكسرها ، أي قطع المنازعة .
وشرعا : معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا . ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه . والصلح جائز بالاجماع لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " (سورة الحجرات ، الآية ٩) .
أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٣٩٩/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٨/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ١٢٨/٥ ، فقه السنة ٣٧٥/٣ .

(١٠٠٥) ٥/٣ .

(٢) السنن رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح .

(٣) موارد الظمآن ص (٢٩١) ، رقم (١١٩٩) .

(٤) المستدرك : ٤٩/٢ في البيوع ، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز .
ورواه أيضا الدارقطني : ٢٧/٣ في كتاب البيوع . والامام أحمد في مسنده ٣٦٧/٢ وابن الجارود في المنتقى : ص ٢١٥ رقم ٦٣٨،٦٣٧) ، وابن عدي في الكامل : ٢٠٨٨/٦ ، والبيهقي : ٧٩/٦ . وابن حزم في المحلى : ٦١١/٨ ، المسألة (١٢٧٠) . من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به .
اسناده : حسن ، وقد رمز له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٥٠/٢ ، وقال ابن عدي : كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا ، وأرجو أنه لابأس به . وضعفه ابن حزم ، وكذلك ضعفه عبد الحق ، لأجل كثير بن زيد ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : صالح ، وليس بالقوى ، وقال في التقريب : ١٣٢/٢ ، وأنظر الميزان : ٤٠٤/٣ . صدوق يخطىء .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٨٧/٥ : وأخرجه أيضا الحاكم : ٤٩/٢ و ٥٠ من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة ، وكذلك الدارقطني ٢٨/٣ .
وأخرجه أحمد : ٣٦٦/٢ من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٦٨/٦ عن عطاء مرسلا .
وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه الى أبي موسى . وقد تقدم . وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان . وقال الشوكاني : ========

وأخرج الترمذي[(١)]، وابن ماجه[(٢)] من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مثله. قال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه الحاكم بعد اخراجه من هذا الوجه.

(١٠٠٦) أثر عمر رضي الله عنه تقدم.

(١٠٠٧) قال في قوله تعالى: "فإتباع بالمعروف واداء اليه باحسان". أي يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدية، ولا يطلب أكثر من حقه، ويؤدي المطلوب الى الطالب ماوجب عليه من المال من غير مماطلة. يروى ذلك عن ابن عباس وغيره بيض له مخرجوا أحاديث[(٣)] الهداية، فأما ماعن ابن عباس فذكره الواحدي في تفسيره[(٤)] عنه بالمعنى. وأخرج البخاري[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والدارقطني[(٧)] عنه قال: "كان في

=== ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا، اهـ. قلت: وهو كما قال. وأنظر مختصر سنن أبي داود: ٥/٢١٤، وتلخيص الحبير: ٣/٤٤ رقم (١٢٤٦).

(١) السنن: ٢/٤٠٣ في الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣).

(٢) السنن: ٢/٧٨٨ في الأحكام، باب الصلح (٢٣) الحديث (٢٣٥٣).
ورواه أيضا الدارقطني: ٣/٢٧، والحاكم في المستدرك: ٤/١٠١ في الأحكام، والبيهقي: ٦/٦٩.
اسناده: ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. أنظر سبل السلام: ٣/٥٩. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: هو حديث واه.

(١٠٠٦) ٣/٥٠. وهو قوله: "ردوا الخصوم كي يصطلحوا" تقدم في الحديث رقم (٩٠٣).

(١٠٠٧) ٣/٦٠. (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٣) نصب الراية: ٤/١١٢، الدراية: ٢/١٨٠ رقم (٨٤٧).

(٤) (لم اجد تفسيره في المكتبات) وأنظر أيضا تفسير القرطبي: ٢/٢٥٣، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ١/١٢٤، وتفسير ابن كثير: ١/٢٠٩و٢١٠، وفتح القدير للشوكاني: ١/١٧٤، وأحكام القرآن للجصاص: ١/١٦٥.

(٥) الصحيح: ٨/١٧٦ في التفسير، باب "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (٢٣) الحديث (٤٤٩٨، ٦٨٨١).

(٦) السنن: ٨/٣٦و٣٧ في القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان". (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٧) السنن: ٣/١٩٩ في الحدود والديات وغيره. والطبري في تفسيره رقم (٢٥٩٣).
اسناده: رواه البخاري.

بنى اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية ،فقال الله تعالى لهذه الأمة : " كتب عليكم القصاص فى القتلى " الآية " فمن عفي له من أخيه شئ " قال : فالعفو أن يقبل فى العمد الدية " فالاتباع بالمعروف " يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " مما كتب على من كان قبلكم " وأما ماعن غيره (١) ....

(١٠٠٨) حديث : " قَوِّمْ عَلَيْهِ بَاقِيهِ " .

(١٠٠٩) قال : " وعثمان رضى الله عنه صالح تماضر (٢) امرأة عبد الرحمن بن عوف

---

(١) بعد قوله " ماعن غيره " بياض في الأصل ، والعبارة فى الاختيار " مروى ذلك عن ابن عباس وغيره " .

قلت : ولم أقف عليه عن غير ابن عباس والله أعلم .

(١٠٠٨) ٣ / ٨ . ويوجد بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وتمام الكلام قال المصنف : " عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل لأن القيمة منصوص عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : " قوم عليه باقيه " فلا تجوز الزيادة عليه ، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا ، اهـ .

قلت : رواه البخارى : ٥ / ١٥٠ و ١٥١ فى العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٥٢١-٢٥٢٥) و (٢٥٥٣) .

ومسلم : ٣ / ١٢٨٦ فى الأيمان ، باب من أعتق شركا له فى عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) ، والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ١١ و ١٥٦ من حديث ابن عمر ولفظه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل . لا وكس ولا شطط . ثم عتق عليه فى ماله أن كان موسرا " .

(الوكس) الغش والبخس . (الشطط) فهو الجور . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ١٣٨ و جـ ١١ ص ١٣٨ .

(١٠٠٩) ٣ / ١٠ .

(٢) هى تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية . أبوها كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ملكهم فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ، ثم قدم بها المدينة وهى أول كلبية نكحها قرشي ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال لها : والله لئن سألتنى الطلاق لأطلقنك ، فقالت : والله لأسألنك ، كان فى تماضر سوء خلق ، وكان قد طلقها فى مرضه ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . أنظر الاصابة : ١٢ / ١٦٤ .

عن ربع الثمن ، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف د ينار بمحضر من الصحابة من غير نكير". وقال الزيلعي في التخريج (١) : غريب بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق (٢) ، عن عمرو بن د ينار "أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف د رهم". وروى ابن سعد في الطبقات (٣) من طريق الواقدي ، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف . وأخرج من طريق ابراهيم بن سعد (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن جده (٦) ، قال : كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة. قلت: ليس ماذكره الأصحاب (٧) عن عثمان فيما أخرجه المخرج لا بلفظ غريب ولا بلفظ غيره والله أعلم .

---

(١) نصب الراية : ٤/١١٢.

(٢) المصنف : ٨/٢٧٩ رقم (١٥٢٥٦) . والبيهقي : ٦/٦٥ ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٥٥) كلاهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه .
اسناده : رواته ثقات ، وعمرو بن د ينار هو المكي أبو محمد الأثرم تقدم . وقد روى عن مجموعة من الصحابة ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أنظر تهذيب التهذيب : ٨/٢٨.

(٣) جـ٣ ص ٩١ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف . وجـ٨ ص ٢١٩ في ترجمة تماضر بنت الأصبغ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١١٣ ، والحافظ في الاصابة : ١٢/ ١٦٤ وسكتا عنه . ومحمد بن عمر الواقدي متروك .

(٤) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة (١٨٥) ./ع.
أنظر تاريخ بغداد : ٦/٨١-٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨/٣٠٤ ، التهذيب : ١/١٢١ ، التقريب : ١/٣٥.

(٥) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا ، عابدا ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ./ع . أنظر الجرح : ٤/٧٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٦٣ ، التقريب: ١/ ٢٨٦.

(٦) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة ، مات سنة خمس ، وقيل : سنة ست وتسعين /خ م د س ق .
أنظر الاستيعاب : ١/١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٢ ، أسد الغابة : ١/ ٤٢ ، الاصابة : ٢/١٥٤ ، التقريب : ١/٣٨.

(٧) لأنهم ذكروا بلفظ "أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف د ينار".

========

"كتـــاب الشـــركة "[1]

(١٠١٠) حديث : " من أعتق شركا له في عبد " أخرجه الجماعة[2] من حديث ابن عمر ويأتي في العتق .

(١٠١١) حديث : " يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما " الدارقطني[3] بهذا اللفظ من حديث أبي حيان[4]

=== قلت : اعترض المخرج على غيره ولكنه لم يأت لنا بشيء يزيل الاشكال ولو بلفظ غريب واعتراض كهذا غير مقبول، وماذكره الزيلعي هو مضمون ماذكره الأصحاب وان لم يكن فيه لفظة " صالح تماضر " والله أعلم بالصواب .

(١) الشركة : بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها ، وبكسر الشين مع سكون الراء ، والأصل فيها الأجماع وسنده قوله تعالى : " وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض " (سورة ص، الآية ٢٤) . والخلطاء : الشركاء . والشرك : النصيب . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩٥) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ٢/ ٤١٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٢ ، كشاف القناع : ٣/ ٤٨٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/ ٢٤١ .

(١٠١٠) ٣/ ١١ .

(٢) رواه البخاري : ٥/ ١٣٢ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) الحديث (٢٤٩١ و٢٥٠٣ و٢٥٢١-٢٥٢٥) . ومسلم : ٢/ ١١٣٩ في العتق ، الحديث رقم (١٥٠١) وج٣ ص ١٢٨٦ في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) . وأبو داود رقم (٣٩٤٠-٣٩٤٧) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى. والترمذي : ٢/ ٤٠ في الأحكام ، باب رقم (١٤) الحديث (١٣٦١ و١٣٦٢) . وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٣١٩ في البيوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٤ في العتق ، باب رقم (٧) الحديث (٢٥٢٨ و٢٥٢٩) وتمام الحديث: " أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق العبد " .
اسناده : متفق عليه .

(١٠١١) ٣/ ١١ .

(٣) السنن : ٣/ ٣٥ في البيوع .
اسناده : ضعيف لجهالة أبو حيان ، ولانقطاعه وسيأتي المزيد من الكلام في الحديث التالي .

(٤) اسمه يحى بن سعيد بن حيان ، بمهملة وتحتانية ، أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) ع/ ٥ .
========

التيمي عن أبيه.(١)

(١٠١٢) حديث "الشريكان الله ثالثهما" عن أبي هريرة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خانا خرجت من بينهما" رواه أبو داود(٢) / والحاكم وصححه،(٣) وأعله ابن القطان لجهالة حال سعيد بن حيان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحرث ابن يزيد ، وأعله الدارقطني بالارسال ، فلم يذكر أبا هريرة ، وقال انه الصواب. ١٦٦/أ

(١٠١٣) قال : "وكان قيس بن السائب(٤) شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أنظر التاريخ الصغير : ق ١/٣٠٠ ، الميزان : ٣٨٠/٤ ، التهذيب : ٢١٤/١١ ، التقريب : ٣٤٨/٢.

(١) هو سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي ، يكاد لا يعرف ، وقال الحافظ في التقريب : ٢٩٣/١ وثقه العجلي ، وقال في التهذيب : ١٩/٤ : ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول . من الثالثة . /د ت .

أنظر الجرح والتعديل : ١٢/٤ ، الميزان : ١٣٢/٢.

(١٠١٢) ١١/٣.

(٢) السنن رقم (٣٣٨٣) في البيوع ، باب في الشركة .

(٣) المستدرك : ٥٢/٢ في البيوع .

ورواه أيضا الدارقطني : ٣٥/٣ ، والبيهقي : ٧٩و٧٨/٦ في الشركة .

اسناده : ضعيف ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكنه قال في الميزان ١٣٢/٢ : سعيد بن حيان والد أبي حيان . لا يكاد يعرف ، وأورد هذا الحديث وعزاه لأبي داود ، وقال : وللحديث علة ، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عن أبي حيان ، ورواه جرير عن حيان عن أبيه - مرسلا ، اهـ.

وقال ابن حجر في الدراية : ١٤٤/٢ رقم (٧٥٤) : ومنهم من أعله بالارسال .

وأقر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ٥٩٣/٢ على تصحيح الحاكم .

وأنظر أيضا نصب الراية : ٤٧٤/٣.

(١٠١٣) ١١/٣.

(٤) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، مكي ، هو مولى مجاهد بن جبر صاحب التفسير ، وله ولاء مجاهد ، كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية . . . الخ وقال ابن عبد البر : هذا أصح ماقيل في ذلك ان شاء الله تعالى ، وقيل : بل كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم السائب بن أبي السائب . أنظر الاستيعاب : ١٦٨/٩ ، أسد الغابة : ٢١٤/٤ ، الاصابة : ١٨٧/٨.

فى تجارة البز(١) والأدم(٢). وذكر الكرخي أنه أسامة بن شريك(٣) وقال صلى الله عليه وسلم فى صفته : كان شريكي ، وكان خير شريك ، لا يشاري(٤)، ولا يداري(٥)، ولا يماري". أخرج أبو نعيم فى المعرفة(٦) والطبراني فى الكبير(٧) وأحمد فى المسند(٨)، عن السائب بن أبى السائب(٩): " أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فى التجارة قبل الاسلام ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا بأخي وشريكي ، كان لا يداري ، ولايماري" لفظ أحمد . وأخرج ابن أبى شيبة(١٠) عن [قائد السائب](١١) عن السائب أنه قال

---

(١) البز والبزة : اللباس والثياب أمتعة . مختار الصحاح ص(٥١) ، منال الطالب : ص (١٥٣) .

(٢) الأديم : جمع آدمة وأُدُمٌ : وهو الجلد المدبوغ . لسان العرب: ١٢/ ١٠٩٩ .

(٣) أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي ، من بني ثعلبة بن سعد ، كوفي له صحبة . أنظر الاستيعاب : ١/ ١٥٠ ، أسد الغابة: ١/ ٦٦ ، الاصابة : ١/ ٤٦ .

(٤) المشاراة : الملاجة . وقد شرى واستشرى اذا لج فى الأمر ، وقيل : لا يشاري من الشر: أى لا يشارره ، فقلبت احدى الراءين ياء . النهاية : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) لا يداري : أى لا يشاغب ولا يخالف ولا يمانع ، وأصل الدرأ الدفع . وقوله : ولا يماري : يريد المراء والخصومة . أنظر معالم السنن : ٤ / ١١٦ ، والنهاية ٢/ ١١٠ .

(٦) معرفة الصحابة(لم اجده فى المكتبات) وابن عبدالبر فى الاستيعاب: ٩/ ١٦٨ .

(٧) المعجم الكبير: ٧/ ١٦٥ رقم (٦٦١٨-٦٦٢٠) .

(٨) المسند : ٣/ ٤٢٥ . وتمامه : " ياسائب كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل وكان ذا سلف وصلة ".
اسناده : قال الهيثمي فى المجمع : ٨/ ١٩٠ : ورجال أحمد رجال الصحيح .
قلت : فى اسناده اضطراب وسيأتي توضيح ذلك قريبا .

(٩) السائب بن أبى السائب ، صيفي بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم ، وصحب ، وفى اسناد الحديث اضطراب . / د ق س .
أنظر الاستيعاب : ٤/ ١١١ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ٤/ ١١١ ، التقريب : ١/ ٢٨٢ .

(١٠) المصنف : ١٤/ ٥٠٥ فى المغازي ، باب حديث فتح مكة .

(١١) فى الأصل " قائد بن السائب" والتصويب من النسخ المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٤٧٤ . قلت : ولم أجد من ذكر اسمه فى مصادر التراجم والشروح .

للنبي صلى الله عليه وسلم : "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري" وبهذا أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] وبه يستدل .

(١٠١٤) قوله : "أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم".

(١٠١٥) حديث: "فاوضوا[٣] فانه أعظم للبركة" قال المخرجون : لم نجده[٤]. وانما أخرج ابن ماجة[٥]، عن صالح بن صهيب[٦]، عن

---

(١) السنن رقم (٤٨٣٦) في الأدب ، باب في كراهية المراء.

(٢) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٧) وهذا لفظه وسياق الآخرين نحوه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/٦١ في البيوع ، باب الشركة في التجارة .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر. قتله الزبير بن العوام . وذكر بعضهم : أنه أسلم وحسن اسلامه . وهذا هو المعول عليه ، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة وهذا الحديث قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وذكر ابن عبد البر: أن هذا الحديث مضطرب جدا . منهم : من يجعله للسائب بن أبي السائب. ومنهم : من يجعله لأبيه. ومنهم : من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم : من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به الحجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، اهـ. مختصر سنن أبي داود ٧/١٨٨. وقال السهيلي في الروض الأنف : مثل كلام الحافظ المنذري ، وزاد عليه بأن قال : وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، واضطرب في متنه أيضا . أنظر نصب الراية : ٣/ ٤٧٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، اهـ.

(١٠١٤) ٣/١١.

(١٠١٥) ٣/ ١٣.

(٣) أي أن عقد المفاوضة أعظم للبركة. أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨١.

(٤) نصب الراية : ٣/٤٧٥ ، الدراية : ٢/١٤٤.

(٥) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارة ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٩) . من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه .
اسناده : ضعيف جدا فيه صالح بن صهيب وهو مجهول ، وعبد الرحمن بن داود وهو أيضا مجهول . التقريب: ١/٥٠٤ ، ونصر بن القاسم مجهول أيضا كما في التقريب : ٢/٣٠٠.

(٦) صالح بن صهيب بن سنان الرومي ، مجهول الحال ، من الرابعة. /ق . التهذيب ٤/ ٣٩٥ ، التقريب ١/ ٣٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧١) .

أبيه،[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة. البيع الى أجل ، والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت ، لا للبيع " . والمقارضة : بالقاف، ورواه ابراهيم الحربي في غريبه[٢] وضبطه بالعين والضاد وفسر المعارضة بأنها بيع العرض بالعرض والعرض ما سوى النقود ، انتهى .

(١٠١٦) حديث : " نهى عن ربح مالم يضمن " تقدم .

(١٠١٧) أثر علي رضي الله عنه : " الربح على ما اشترط المتعاقدان[٣] ، والوضيعة[٤] على [قدر][٥] المال " ابن أبي شيبة[٦] ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابي حصين ، عن علي رضي الله عنه : " في المضارب أو الشريكين - قال سفيان : لا ادرى أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال " وأخرجه[٧] بلفظ الكتاب ، عن ابراهيم والحسن ، وبمعناه عن شريح .

(١٠١٨) حديث : " الربح على ما اشترطا ، والوضيعة على قدر المالين " قال

---

(١) هو صهيب بن سنان الرومي أبو يحى النمري سبته الروم ، فابتاعته كلب فقدمت به مكة ، فابتاعه ابن جدعان فاعتقه ، صحابي مشهور شهد بدرا له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة ، مات بالمدينة سنة (٣٨) في خلافة علي كرم الله وجهه ، وقيل قبل ذلك ./ع.
أنظر: طبقات ابن سعد : ٢٢٦/٣ ، المعجم الكبير للطبراني : ٨ / ٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/٢ ، التقريب : ٣٧٠/١ ، الخلاصة : ص ١٧٥ .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من القسم الموجود منه ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٧٥ .

(١٠١٦) ٣ / ١٥ تقدم في رقم (٧٨٩) . أنظر أيضا رقم (٨٠٧) .

(١٠١٧) ٣ / ١٥ .

(٣) في الأصل " العاقدان " والتصويب من المطبوع .

(٤) الوضيعة على المال : يقال : وضع فلان فهو يوضع وضيعة اذا نقص من رأس ماله . أنظر غريب الحديث (لابراهيم الحربي) : ٩١٣/٣ .

(٥) زيادة في الأصل وليست في النسخة المطبوعة .

(٦) المصنف : ٦ / ٤ في البيوع والأقضية ، باب من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال . وابن حزم في المحلى : ٨ / ٥٤٨ ، المسألة (١٢٤٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦ / ٣ و ٤ . وابن حزم في المحلى : ٥٤٨/٨ .
اسناده : رواته ثقات .

(١٠١٨) ٣ / ١٦ .

المخرجون: (١) لم نجده. تتمة : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " اشتركت أنـا وعمار ، وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء " رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤).

---

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ٣/ ٤٧٥ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٤٤ رقم (٧٥٥) : لم أجده .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن : ٧/ ٣١٩ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٤) السنن : ٢/ ٧٦٨ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) والبيهقي : ٦/ ٧٩ في الشركة ، باب الشركة في الغنيمة .

اسناده : قال الحافظ المنذري : وهو منقطع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٥٣ . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٣/ ٤٩ رقم (١٢٥٦) . قلت : اسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود . كما قال الحافظ المنذري .

" كتـــاب المضـــاربة " (١)

(١٠١٩) حديث " العباس " عن ابن عباس ، قال : " كان / العباس بن عبد المطلب ١٦٦/ب
اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة (٢) ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه " رواه الطبراني في الأوسط (٣) ، وفيه أبو الجارود (٤) الأعمى وهو متروك ، وأخرجه البيهقي (٣) بسند ضعيف .

(١٠٢٠) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم " .
قال المخرجون : لم نجد ما يفيده (٥) . قلت : قال ابن حزم في مراتب الاجماع (٦) :

---

(١) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل ، الآية : ٢٠) ، وتسمى قراضا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضا : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه . وحكمها جائزة بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩٥) ، المنح الشافيات : ٢/٤١٣ ، المقنع : ٢/١٧١ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/١٧ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٢٢ ، فقه السنة : ٣/٢٠٢ .

(١٠١٩) ٣/١٩ .

(٢) أي كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية . أنظر فتح الباري : ٥/٤٢ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٤/٨٢ .

(٣) المعجم : ج١ ص ٤٢٦ رقم (٧٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١١١ في أوائل كتاب القراض .

اسناده : قال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحي بن معين ، وضعفه الباقون ، اهـ . وأورده الهيثمي : ٤/١٦١ وقال : فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

(٤) اسمه زياد بن المنذر ، أبو الجارود : متروك ، وقيل أنه رافضي وكذاب يضع الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ٣/٣٧١ ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٥) ، الميزان : ٢/٩٣ .

(١٠٢٠) ٣/١٩ .

(٥) نصب الراية : ٤/١١٣ ، الدراية : ٢/١٨١ .

(٦) ص (٩١) . وقال في المحلى : ٩/١١٦ ، المسألة (١٣٦٧) : القراض كان في ======

كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذى نقطع به أنه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز.

(١٠٢١) قوله : " وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة ". أخرجه البيهقي (١) ، وأخرج عن ابنه مثله . وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا . وعن حكيم بن حزام " أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به ألا تجعل مالي فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فان فعلت شيئا من ذلك ، فقد ضمنت مالي ". رواه الدارقطني (٢) ، وأخرجه البيهقي (٣) وسنده قوى .

(١٠٢٢) قوله : " عن على رضي الله عنه أنه قال : الربح على ما اشترطوا عليه ، والوضيعة على المال " تقدم . عند ابن أبى شيبة (٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٥) ، عن

=== الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر ، والمرأة والصغير ، واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك ، وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها ، اهـ .

وأنظر أيضا موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/ ٥٦٦ و ٥٦٧ .

(١٠٢١) ٣/ ١٩ .

(١) السنن الكبرى : ٦/ ١١١ ، وفى المعرفة كما فى نصب الراية : ٤/ ١١٤ .

اسناده حسن رواته جيدون .

(٢) السنن : ٣/ ٦٣ فى كتاب البيوع .

(٣) السنن الكبرى : ٦/ ١١١ . فى كتاب القراض .

اسناده : قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣/ ٥٨ : رواه البيهقي بسند قوى .

(١٠٢٢) ٣/ ٢٠ . تقدم فى رقم (١٠١٧) .

(٤) المصنف : ٦/ ٤ .

(٥) المصنف : ٨/ ٢٤٨ رقم (١٥٠٨٧) .

اسناده : فيه قيس بن الربيع الأسدى الكوفى وهو صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . التقريب : ٢/ ١٢٨ .

قلت : وهو ضعيف لأجله وبقية رواته ثقات .

قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عنه في المضاربة : " الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ".

(١٠٢٣) قوله : " وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة ، وقال : لا تسلف مالنا في الحيوان ". أخرجه محمد بن الحسن في الآثار،(١) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم عنه .

(١٠٢٣) ٣/ ٢١.

(١) ص ١٦٥ رقم (٧٤٤).

اسناده : حسن.

" كتاب الوديعة "[1]

(١٠٢٤) حديث : " لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات " عن الحكم بن ميناء[2] أخبرني : ابن عباس ، وابن عمر أنهما سمعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على أعواده[3] : " لينتهين أقوام عن ودعهم[4] الجماعات . أو ليختمن الله على قلوبهم[5] ، ثم ليكونن من الغافلين " رواه ابن ماجه[6] في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأخرجه أحمد[7] ، والنسائي[8] بلفظ " الجمعات " .

---

(١) الوديعة : وهي فعيلة من ودع الشيء اذا تركه ، أي : هي متروكة عند المودع ، وقيل : هي مشتقة من الدعة ، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع ، وقيل : من ودع الشيء يدع : اذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع .

وهي شرعا : اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، فهي وكالة في الحفظ ، فيعتبر أركانها ، والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، وأما الكتاب فقول الله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " (سورة النساء الآية : ٥٨) وقوله تعالى : " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) .

وأما السنة سيأتي ، وأما الاجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع والعبرة تقتضيها فان بالناس اليها حاجة فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون الى من يحفظ لهم .

أنظر المغني لابن قدامة : ٦ / ٣٨٢ ، كفاية الأخيار : ٢ / ١٩ ، المحرر في الفقه : ١ / ٣٦٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٢٣٣ ، أنوار المسالك : ص ١٨١ زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ١١٥ ، الروضة الندية : ٢ / ٢١٣ .

(١٠٢٤) ٣ / ٢٥ .

(٢) الحكم بن ميناء : بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني ، صدوق من أولاد الصحابة ، من الثانية / م مد س ق . وقال الذهبي : ثقة .

أنظر الكاشف : ١ / ٢٤٧ ، التهذيب : ٢ / ٤٤٠ ، التقريب : ١ / ١٩٣ .

(٣) أي على المنبر الذي اتخذ من الأعواد . أنظر لسان العرب : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) أي تركهم . مسلم بشرح النووي : ٦ / ١٥٢ .

(٥) قال القرطبي : هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة . سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٣ / ٨٨ .

(٦) السنن : ١ / ٢٦٠ في المساجد والجماعات ، باب (١٧) الحديث (٧٩٤) .

(٧) المسند : ١ / ٢٣٩ و ٣٣٥ وج ٢ ص ٨٤ .

(٨) السنن : ٣ / ٨٨ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

=======

وبه أخرجه مسلم[١] لكن من حديث أبي هريرة وابن عمر المطلوب حاصل على كل تقدير والله أعلم /. ١٦٧/أ

(١٠٢٥) حديث: "أنه عليه الصلاة والسلام قال في وداع المسافر: استودع الله دينك وأمانتك"[٢] عن قزعة، قال: "كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأردت الانصراف، فقال: كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فصافحني، ثم قال: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤] واللفظ له، وعن ابن عمر: "أنه كان يقول للرجل اذا أراد سفرا أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" رواه الترمذي[٥] واللفظ له، والنسائي[٦]، والحاكم[٧]، وابن حبان[٨]، وصححاه.

اسناده: حسن لأن الحكم بن ميناء وهو صدوق وبقية رواته ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي وهو في مسلم وغيره. ===

(١) الصحيح: ٥٩١/٢ في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢) الحديث (٤٠) (٨٦٥). والدارمي: ٣٦٩/١ في الصلاة، باب في فضل الجمعة، والبغوي في شرح السنة: ٢١٥/٤ رقم (١٠٥٤) ولفظه كلفظ حديث ابن عباس وابن عمر المتقدم قبله.

اسناده: رواه مسلم.

(١٠٢٥) ٢٥/٣.

(٢) الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق. قاله الخطابي في معالم السنن: ٢٥٨/٢و ٢٥٩.

(٣) السنن رقم (٢٦٠٠) في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع.

(٤) في عمل يوم وليلة (ص٣٥٣ رقم ٥١٠-٥١٢)، وقد عزاه اليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٤/٦.

(٥) السنن: ١٦٣/٥ في الدعوات، باب ما جاء مايقول اذا ودع انسانا (٤٥) الحديث (٣٤٤٢و٣٥٠٥).

(٦) في عمل يوم وليلة (ص٣٥٥ رقم ٥١٣-٥١٥).

(٧) المستدرك: ٤٤٢/١ في المناسك، وج٢ ص ٩٧ في الجهاد.

(٨) موارد الظمآن ص(٥٩٠) رقم (٢٣٧٦).

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٥٢٤ و٤٧٨١ و٤٩٥٧ و٤٩٩٩ و٦١٩٩). والطبراني في المعجم الكبير: ٣٧٣/١٢ رقم (١٣٣٨٤).

اسناده: صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٤١/١ بعلامة الصحيح. ======

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث سالم بن عبد الله .

(١٠٢٦) حديث : " ليس على المستودع غير المغل (١) ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ". أخرجه الدارقطني (٢) بهذا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفي سنده عمرو بن عبد الجبار (٣) ، عن عبيدة بن حسان (٤) ، وكلاهما ضعيف ،

=== وسكت عنه الحافظ المنذري بعد عزوه للنسائي فقط. مختصر سنن أبي داود : ٤٠٩/٣ . وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر: في اسناد هذا الحديث بحث دقيق ، أطلنا القول فيه في شرح الحديث رقم (٤٩٥٧) من المسند ، ورجحنا أنه صحيح متصل ، اهـ . قلت : وهو كما قال صحيح متصل بمجموع طرقه ، وقد ورد في بعض الطرق بأسانيد ضعيفة كسند الطبراني وغيره وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٥٩/٥ : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذابا . ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي رضي الله عنه ولفظه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش قال : استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " . رواه أبو داود رقم (٢٦٠١) في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع .

اسناده : قال الامام النووي : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . أنظر رياض الصالحين ص(٣٢٥) ، والأذكار له ص(١٨٧) .

(١٠٢٦) ٢٥/٣ .

(١) المغل من الاغلال : أي الخيانة ، ومعنى الحديث : أي اذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه ، وقيل : المغل هاهنا المستغل ، وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا . والأول الوجه . أنظر النهاية : ٣٨١/٣ ، الصحاح : ١٧٨٣/٥ .

(٢) السنن : ٤١/٣ في البيوع . والبيهقي : ٩١/٦ في العارية .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان كلاهما ضعيف . ولذا قال الحافظ : وفي اسناده ضعيفان . التلخيص : ٩٧/٣ رقم (١٣٨٢) .

(٣) عمرو بن عبد الجبار السنجاري ضعيف ، ويروي المناكير عن عمه عبيدة بن حسان . أنظر الكامل : ١٧٩٠/٥ ، الميزان : ٢٧١/٣ ، اللسان : ٣٦٨/٤ .

(٤) عبيدة بن حسان العنبري السنجاري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : ضعيف .
أنظر التاريخ الكبير : ٨٦/٦ ، المجروحين : ١٨٩/٢ ، الميزان : ٢٦/٣ ، لسان الميزان : ١٢٥/٤ .

قال ابن حبان : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : انما يعرف هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه عبد الرزاق (١). وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أودع وديعة فلا ضمان عليه " أخرجه ابن ماجه (٢) وفيه المثنى بن الصباح وتابعه (٣) ابن لهيعة.

تتمة : روى سعيد بن منصور (٤) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب (٥) فضاعت ، أن لا ضمان فيها " . وأخرج الثوري في جامعه (٦) عن جابر الجعفي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن : " أن عليا وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان " وأخرج مسدد في مسنده (٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان لا يضمن الوديعة " .

---

(١) المصنف : ٨/١٧٨ رقم (١٤٧٨٢) ، والبيهقي : ٦/٩١ .
اسناده : صحح البيهقي وقفه على شريح . وضعف المرفوع المتقدم قريبا .

(٢) السنن : ٢/٨٠٢ في الصدقات ، باب الوديعة (٦) الحديث (٢٤٠١) .
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني وهو ضعيف اختلط بآخره تقدمت ترجمته . ونوه له السيوطي باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ٢/ ١٦٤ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٨٩ في كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن . وهو ضعيف أيضا فيه عبد الله بن لهيعة .

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٨٩ في الوديعة .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ٣/٩٨ .

(٥) الجراب : الوعاء معروف ، وقيل هو المزود ، وقيل : الجراب وعاء من اهاب الشاة لا يوعى فيه الا يابس . أنظر الصحاح : ١/٩٨ ، لسان العرب : ١/٢٦٠ .

(٦) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨٢ رقم (١٤٨٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٨٩ . من طريق الثوري .
اسناده : ضعيف لأجل جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧) أورده الهندي في كنز العمال : ١٦/٦٣٢ رقم (٤٦١٣٩) ، وعزاه اليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٤٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في المضاربة والعارية والوديعة . بلفظ : " عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر " . ورواه عبد الرزاق : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٦)
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وبقية رجاله رجال الثقات . وهو ضعيف لأجل الحجاج .

" كتـــاب اللقيـــط " (١)

(١٠٢٧) أثر " عن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط : لأن أكونُ وليتُ منه مثــل الذى وليت أنت كان أحب الي من كذا وكذا ".

(١٠٢٨) أثر: " سنين أبي جميلة (٢) قال : وجدت منبوذا على بابي ، فأتيت عمــر رضي الله عنه ، فقال لي : عسى الغوير أبؤسا (٣) نفقته علينا وهو حر " أخرجه بهــــذا

---

(١) اللقيط : هو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولا يعـرف نسبه . ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط ، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ اذا القى فـى الطريـق . والتقاطه فرض كفاية ، لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقــوى " (سورة المائدة ، الآية : ٢) ولأن فيه احياء نفس ، فكان واجبا كاطعامــه اذا اضطر ، وانجائه من الغرق .

أنظر شرح فتح القدير: ٣٤٢/٥ ، المبدع فى شرح المقنع: ٢٩٣/٥ ، زاد المحتاج ٤٥٧/٢ ، كشاف القناع : ٢٥١/٤ ، فقه السنة : ٢٥٥/٣ .

(١٠٢٧) ٢٩/٣ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير: جـ٥ ص ٣٤٣ : وبدأ محمد رحمه الله بحديث الحســن البصرى قال : " أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه ، فقال : هو حـر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذى وليت منه أحب الي من كذا وكذا ".

ورواه ابن أبى شيبة : ٦/ ٥٣٠ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : اللقيط حـر وجـ١١ ص ٤٠٦ فى الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه . بلفظ : " المنبوذ حـر ، فان أحب أن يوالي الذى التقطه والاه ، وان أحب أن يوالي غيره والاه " .

وعبد الرزاق : ١٤/٩ رقم (١٦١٨٤) نحوه .

اسناده : رواته ثقات .

(١٠٢٨) ٢٩/٣ .

(٢) سنين : مصغرا ، أبو جميلة : بفتح الجيم السلمى ، ويقال اسم أبيه فرقد ، صحابـى صغير ، له فى البخارى حديث واحد ، وهو الذى التقط منبوذا فأتى عمر فســأل عنه فأثنى عليه خير ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاءه له .

أنظر الاستيعاب : ٣١٧/٤ ، أسد الغابة : ٣٦١/٢ ، الاصابة : ٢٦٩/٤ ، التقريب : ٣٣٥/١ .

(٣) هذا مثل قديم يقال عند التهمة . والغوير : تصغير غار . وقيل : هو موضع . وقيل : ماء لكلب . ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير . وأصل هذا المثــل أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء =======

محمد فى الأصل[١]، ورواه عبد الرزاق[٢]، أنا معمر، عن الزهرى: "أن رجلا حدثه أنه جاء الى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر، فقال عسى الغوير أبؤسا، فقال الرجل: ماالتقطوه الا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا، فقال له عمر: ولاؤه لك، ونفقته من بيت المال". وأخرجه مالك[٣] فى الأقضية، عن ابن شهاب: "عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمن عمر، قال: فجئت به عمر، فقال: ماحملك على أخذ هذه النسمة[٤]؟ فقال: وجدتها ضايعة، فأخذتها، فقال له عريفه[٥]: ياأمير المؤمنين انه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر:

== يخاف أن يأتى منه شر. وأراد عمر بن الخطاب بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا، فشهد له جماعة بالستر فتركه. وأبؤسا: جمع بؤس وهو الشدة.

أنظر غريب الحديث (للهروى): ٣٢١/٣، النهاية: ٣٩٥،٣٩٤/٣، فتح البارى: ٢٧٤/٥ فى الشهادات، باب رقم (١٦).

(١) قلت: هو فى القسم المفقود والله أعلم.

(٢) المصنف: ٤٤٩/٧ رقم (١٣٨٣٨) وج٩ ص ١٤ رقم (١٦١٨٢ و١٦١٨٣).

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٥٢٨/٦ فى البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر، وج١١ ص ٤٠٦ فى الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه. والبيهقى فى السنن الكبرى: ٢٩٨/١٠، والطبرانى فى معجمه الكبير: ١٢٠/٧ رقم (٦٤٩٨-٦٥٠١).

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات. وأورده الهيثمى فى المجمع: ١٧٠/٤، وقال رجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح الا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة.

(٣) الموطأ: ٧٣٨/٢ فى باب القضاء فى المنبوذ. والامام البغوى فى شرح السنة: ٣٢٢/٨ رقم (٢٢١٣). وقال: فيه بيان أن اللقيط اذا وجد، لا يجوز تضييعه، وهو محكوم بحريته واسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات، نفقته فى بيت مال المسلمين، واذا التقطه غير أمين، لا يترك فى يده، بل يأخذه الامام، فيضمه الى أمين وينفق عليه من بيت المال، اهـ. وقال الامام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.

اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات. وعلقه البخارى فى صحيحه: ٢٧٤/٥، فى الشهادات، باب (١٦) بصيغة الجزم.

(٤) النفس والروح. النهاية: ٤٩/٥. القاموس: ١٨٠/٤.

(٥) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

وقال ابن الأثير: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

أنظر الصحاح: ١٤٠٢/٤، النهاية: ٢١٨/٣، لسان العرب: ٢٣٨/٩.

اذهب به فهو حر، [ولك ولاؤه] (١) وعلينا نفقته ". وروى عبد الرزاق (٢) من طريق ذهل ابن أوس (٣)، عن تميم (٤) " أنه / وجد لقيطا، فأتى به الى علي، فألحقه علي على مائة (٥) ". ١٦٧/ب

(١٠٢٩) حديث: " السلطان وليّ من لا ولي له " رواه الخمسة (٦) الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) المصنف: ٩/ ١٥ رقم (١٦١٨٦) وجـ٧ ص ٤٥٠ رقم (١٣٨٤١). ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠ في البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر.
اسناده: حسن ذهل وتميم لم يذكر فيهما جرح ولا تعديل وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذهل بن أوس روى عن تميم بن مسيح روى عنه زهير بن أبي ثابت. الجرح والتعديل: ٣ / ٤٥٢.

(٤) هو تميم بن مسيح الغطفاني روى عن علي روى عنه ذهل بن أوس. الجرح والتعديل: ٢/ ٤٤٢.

(٥) وكذا أيضا في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠، وأما في المحلى لابن حزم: ٩/ ١٦٣، المسألة (١٣٨٥) " فألحقه في مائه " قلت: لعله موضع والله أعلم.

(١٠٢٩) ٣/ ٥٣٠.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي، والترمذي: ٢/ ٢٨١ في النكاح، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨).
وابن ماجه: ٢/ ٦٠٥ في النكاح، باب لا نكاح الا بولي (١٥) الحديث: (١٨٧٩ و ١٨٨٠). والامام أحمد: ٦/ ٤٧ و ١٦٥، والدارمي: ٢/ ١٣٧ في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٢٨ في النكاح، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان، وابن الجارود ص ٢٣٥ رقم (٧٠٠)، وابن حبان ص ٣٠٥ (١٢٤٨)، والحاكم: ٢/ ١٦٨، والبيهقي: ٧/ ١٠٥، وأول الحديث: " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل .. الخ " وسيأتي لفظه بتمامه في النكاح.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح، الجامع الصغير: ١/ ١١٩.

(١)
" كتـــاب اللقطة "

(١٠٣٠) حديث: " من التقط شيئا فليعرفه حولا " . وأخرج البزار،(٢) مـــن حديث أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال: لا تحـل اللقطة ، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه ، فليرده اليه ، وان لم يـأت فليتصدق به ، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له ". وفيه يوسف بن خالـــد السمتي كذاب . وعن زيد بن خالد الجهني،(٣) قال: " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال: عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصهـــا ووكاءهـا(٤)، ثـــم

---

(١) اللقطة : بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط ، قال الأزهري: وأجمـع عليه أهل اللغة، وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي ، وقال الخليل : هــي بفتح القاف الواجد ، لأن فِعَلة للفاعل مثل ضحكة ، وفِعْلة بالاسكان للمفعـــول فتكون للملقـــوط . قال الأزهري: وهو القياس .
والإلتقاط في الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعـــد التعريف . وكثيرا ما تطلق على ماليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالـــة.
حكمها : أخذ اللقطة مستحب . وقيل: يجب .
أنظر المنح الشافيات : ٤٤٣/٢ ، كفاية الأخيار: ٣/٢ ، المبدع في شرح المقنع: ٢٧٣/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥٠٣/٥ ، منح الشـــفا الشافيات : ٥٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٢/٤ ، فقه السنة : ٢٥٨/٣.

(١٠٣٠) ٣٢/٣ .

(٢) المسند (كشف الأستار: جـ٢ ص ١٣١ رقم (١٣٦٤و١٣٦٧) . ورواه أيضـا الدارقطني في السنن :جـ٤ ص ١٨٢ في آخر كتاب الرضاع . وهو في نصب الراية: ٤٦٦/٣ وعزاه اليهما .
اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٦٧/٤ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : هذا بالنسبة اسناد البزار ، وأما اســـناد الدارقطني ففيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) ، وله (٨٥) سنة . /ع.
أنظر الاستيعاب : ٥٨/٤ ، أسد الغابة : ٢٢٨/٢ ، الاصابـة : ٥٢/٤ ، التقريب : ٢٧٤/١ .

(٤) عفاصها ووكاءها : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك .

========

استنفقها[(١)]، فان جاء صاحبها فأدها اليه". متفق عليه[(٢)].

فائدة : عن عياض بن الحمار المجاشعي : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقطة فليشهد[(٣)] عليها ذا عدل ، أو ذوى عدل". أخرجه النسائي[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، وابن حبان[(٧)].

=== والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت اليه . معالم السنن : ٢/ ٨٧ ، النهاية : ٣/ ٢٦٣ ، وجه ص ٢٢٢ .

(١) أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٢٠-٢٨ وقد بين الامام النووى رحمه الله حكم اللقطة بيانا شافيا . وعمدة القارى : ١٢/ ٢٦٩ .

(٢) رواه البخارى : ٥/ ٨٠ فى اللقطة ، باب ضالة الابل ، وج١ ص ١٨٦ فى العلم ، باب رقم (٢٨) الحديث (٩١ و ٢٣٧٢ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٨ و ٥٢٩٢ و ٦١١٢) . ومسلم : ٣/ ١٣٤٦ فى اللقطة ، الحديث (١-٨) (١٧٢٢) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٠٤-١٧٠٧) فى اللقطة . والترمذى : ٢/ ٤١٥ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٦ فى اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم (١) الحديث (٢٥٠٤) ، والموطأ : ٢/ ٧٥٧ فى الأقضية ، باب القضاء فى اللقطة ، والامام أحمد : ٤/ ١١٦ و ١١٧ . وعند البعض سياقه مطول .

اسناده : متفق عليه .

(٣) قوله "فليشهد" أمر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين أحدهما : مايتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة. والآخر : مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزنها فى جملة تركته . راجع معالم السنن : ٢/ ٩٠ ، عون المعبود : ٥/ ١٣١ .

(٤) فى السنن الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ٨/ ٢٥٠ .

(٥) السنن رقم (١٧٠٩) فى اللقطة .

(٦) السنن : ٢/ ٨٣٧ فى اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٥) .

(٧) الصحيح (موارد الظمآن) : ص ٢٨٤ رقم (١١٦٩) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ١٦٢ و ٢٦٦ ، وابن الجارود رقم (٦٧١) والطبرانى فى الكبير : ١٧/ ٣٥٨ رقم (٩٨٥-٩٩١) وتمام الحديث : "ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء". وفى رواية "ولا يغير" ======

(١٠٣١) حديث : " أبي بن كعب قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال : عرفها حولا " . عن أبي بن كعب قال : " وجدت صرة (١) فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته في الرابعة ، فقال : عرف عددها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فان جاء صاحبها ، والا استمتع بها (٢) " . وفي لفظ : " عامين ، أو ثلاثة " وفي لفظ : " قال : ثلاثة أحوال " وفي لفظ " قال عرفها عاما واحدا " قال ابن الجوزي في التحقيق (٣) : ولا يخلوا

=== بدل " ولا يغيب " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وسكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٦٩ ، والحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٤ رقم (١٣٣٢) ، والحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤١٩ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

أنظر سبل السلام : ٣/ ٩٦ .

(١٠٣١) ٣/ ٣٢ .

(١) وجدت صرة : أي كيسا أو خريطة . الصحاح : ٢/ ٧١١ ، بذل المجهود ٨/ ٢٥٧ .

(٢) قلت : فات للمخرج عزوه الى أرباب الأصول ، والحديث رواه البخاري : ٥/ ٧٨ و ٩١ في اللقطة ، باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه (١) و (١٠) الحديث (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧) . ومسلم : ٣/ ١٣٥٠ في اللقطة ، الحديث (٩) الحديث (١٧٢٣) ، والترمذي : ٢/ ٤١٥ في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٦) . وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (١٧٠١-١٧٠٣) في اللقطة ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٧ في اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٦) ، والامام أحمد : ٥/ ١٢٦ ، وابن الجارود ص (٢٢٤) ، رقم (٦٦٨) ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : " خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فان جاء صاحبه ، والا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهم فقال : اني وجدت صرة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) واورده الزيلعي في نصب الراية جـ ٣/ ص ٤٦٧ .

وقال ابن حزم : هذا حديث ظاهره صحة السند ، الا أن سلمة بن كهيل أخطأ =========

هذه الرواية من غلط بعض الرواة بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول بعد عشر سنين : " عرفها عاما واحدا ". أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغى فلم يحتسب له بالتعريف الأول. قال صاحب الهداية:(١) وكان أبى ابن كعب من المياسير . قلت : وهذا حكاه الترمذى(٢) عقب هذا الحديث عن الشافعى قال : قال الشافعى : كان أبى كثير المال من مياسير الصحابة . وتعقب بحديث أبى طلحة فى الصحيحين(٣) حيث استشار النبى صلى الله عليه وسلم :

== فيه بلا شك ، لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . راجع المحلى : ٩/ ١٤٣ ، المسألة (١٣٨٣) . وقال القاضى عياض : قيل فى المجمع بين الروايات قولان : أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى : أنهما قضيتان ، فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل مايجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه ، اهـ.
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٢٦ ، فتح البارى : ٥/ ٩٣٩٢ ، عمدة القارى : ١٢/ ٢٨١ ، عون البارى : ٤/ ١٠٨-١١٢ .
وقال الخطابى : ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة .
وقد اختلفت هذه الرواية فى تحديد المدة فقال فيها لا أدرى قالها مرة أو ثلاثا ، وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء ، اهـ. معالم السنن : ٢/ ٨٥ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٧٥ : كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد وهو أنقه للأحاديث الصحيحة .

(١) شرح فتح القدير : ٥/ ٣٥٩ .

(٢) السنن : ٢/ ٤١٦ فى الأحكام ، باب رقم (٣٥) .

(٣) رواه البخارى : ٣/ ٣٢٥ فى الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (٤٤) الحديث رقم (١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٢٧٥٨ و ٢٧٦٩ و ٤٥٥٤ و ٤٥٥٥ و ٥٦١١) . ومسلم : ٢/ ٦٩٣ فى الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤) ، الحديث (٤٢ و ٤٣) (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٦٨٩) فى الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائى : ٦/ ٢٣١ و ٢٣٢ فى الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس. ========

" في بيرحاء[١] فقال : اجعلها في فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان " . ويجمع بينهما[٢] بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح . تتمة : عن يعلى بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام "[٣] رواه أحمد[٤] ، والطبراني في الكبير[٥] ، ولفظه :

== والموطأ : ٢/٩٩٥ - ٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة . عن أنس قال : " لما نزلت هذه الآية : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (سورة آل عمران ، الآية : ٩٢) ، قال أبو طلحة : أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي ببيرحاء ، لله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب " . هذا لفظ مسلم مختصر ، وسياق المخرج من لفظ البخاري : ٥/٣٧٩ في الوصايا ، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟ (١٠) مختصر من حديثه الطويل .
اسناده : متفق عليه .

(١) بيرحاء : بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما . وهي اسم مال وموضع بالمدينة ، وقيل : هي الأرض الظاهرة . أنظر النهاية : ١ / ١١٤ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٦ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٤٦٩ : فهذا صريح في أن أبيا كان فقيرا ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ، اهـ .

(٣) في النسخة المطبوعة من المسند " فليعرفه سنة " بدل " ستة أيام " وهكذا أورده الحافظ في التلخيص : ٣/٧٤ رقم (١٣٣٣) ، والهيثمي في المجمع : ٤/١٦٩ ، بلفظ : " ستة أيام " وعزاه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف " ستة أيام " لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم : على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي توضيح ذلك عند اسناده . لكن جاء في سنن البيهقي والطبراني والمحلى لابن حزم بلفظ : " فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " .

(٤) المسند : ٤/ ١٧٣ .

(٥) المعجم الكبير : ٢٢/٢٧٣ رقم (٧٠٠) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبير : ٦/١٩٥ في اللقطة ، باب ماجاء في قليل اللقطة ، وابن حزم في المحلى : ٩/١٤٤ ، المسألة (١٣٨٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٣/٧٤ رقم (١٣٣٣) : وعمر بن عبد الله بن يعلى مضعف قد صرح جماعة بضعفه . ========

" من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فيعرفه / ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ١٦٨/أ ستة أيام ، فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخيره "، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى(١) ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وعن أبي سعيد الخدري : " أن علي بن أبي طالب وجد دينارا في السوق ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : شأنك ، قال : فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا ، وبثلاثة دراهم تمرا ، وبقي ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحما ، وابتاع بدرهم زيتا ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي : رُدَّهُ ، فقال : قد أكلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذا جاءنا شيء أديناه اليك ". رواه البزار(٢) وأبو يعلى(٣) بنحوه ، وفي سنده أبو بكر بن أبي سبرة(٤) متروك .

=== وقال ابن حزم : وهذا لا شيء : اسرائيل بن يونس ضعيف ، وعمر بن عبد الله مجهول ، وحكيمة جدة عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيها أنكر وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض ، اهـ . المحلى : ٩/١٤٥ . وقال الحافظ : وزعم ابن حزم أن عمر مجهول وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اهـ . التلخيص : ٣/٧٤ . وأنظر أيضا مجمع الزوائد : ٤/١٦٩ . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحي بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر ، السنن الكبرى : ٦/١٩٥ .

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب الى جده ، ضعيف من الخامسة/د ق . ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢/٨٧ و ٨٨ ، والتاريخ الكبير : ٦/١٧٠ ، والميزان : ٣/٢١١ ، والتهذيب : ٧/٤٧٠ ، التقريب ٢/٥٩ .

(٢) المسند (كشف الأستار) : ٢/ ١٣١ و ١٣٢ رقم (١٣٦٨) .

(٣) المسند : جـ٢ ص ٣٣٢ رقم (١٠٧٣) .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٤٢ رقم (١٨٦٣٧) .

اسناده : ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٧٠ : فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وقال الحافظ : هو ضعيف جدا . التلخيص : ٣/٧٥ رقم (١٣٣٥) .

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : محمد وقد ينسب الى جده ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالما من السابعة ./ ق . ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير ص (١٢٤) ، المجروحين : ٣/١٤٧ ، الميزان : ٤/٥٠٣ ، التهذيب : ١٢/ ٢٧ ، التقريب : ٢/٣٩٧ .

ورواه أبو داود[(١)] من طريق آخر حسن " أن عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : مايبكيكما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أنت ختن الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي رضى الله عنه حتى جاء به الى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت الى أبيها فجاءهم ، فقالت: يارسول الله أذكر لك ، فان رأيت حلالا لنا أكلناه ، فمن شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا فبيناهم مكانهم اذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم به فدعي ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعلي اذهب الى الجزار ، فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول لك : أرسل اليّ بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسله به فدفعه ١٦٨/ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ". قال المنذرى :[(٢)] واستشكل هذا من جهة أن عليا

---

(١) السنن رقم (١٧١٦) فى اللقطة . وأنظر أيضا رقم (١٧١٤ و١٧١٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٩٤ فى اللقطة ، باب بيان مدة التعريف . وابن حزم فى المحلى : ٩/١٥٢ ، المسألة (١٣٨٣) ، كلاهما من طريق أبى داود ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/١٤١ رقم (١٨٦٣٦) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كان لعلى من النبى صلى الله عليه وسلم دخلة ... الحديث" وذكره بنحوه . والطبرانى فى المعجم الكبير: ٦/١٦٧ رقم (٥٧٥٩).
اسناده: حسنه الحافظ فى التلخيص : ٣/٧٥ رقم (١٣٣٥) الحديث رقم (١٧١٥) الذى من طريق بلال بن يحى العبسى عن على رضى الله عنه : " أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحما " اهـ. قال الحافظ اسناده حسن ، وقال المنذرى : سماع بلال بن يحى العبسى من على نظر. مختصر سنن أبى داود : ٢/٢٧١ رقم (١٦٤١). أما رواية أبى داود برقم (١٧١٦) التى هنا من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى مختلف فيه ، قال الحافظ فى التقريب : ٢/٢٨٩ : صدوق سئ الحفظ. وأعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون انما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار، والله أعلم .

(٢) مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٦٤٢).

أنفق الدينارقبل تعريفه، وأحاديث التعريف أكثر وأصح اسنادا، ولعل تأويلـه أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها ،فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم علـى ملأالخلق اعلان به ،فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى . قلت : هذا التأويل فيه نظر لأن المراجعة لم تكن من علي ولم تكن على ملأ من الخلق ولم تكن قبل الاتفاق بل بعده ، والأولى فيه ماقاله الحافظ عبد الخالق بن ثابت الحنفي (١) فـي "صحيحه" (٢) : وانما لم يعرف الدينار لأنه انما يجب التعريف اذا قصد بامسـاكه التمليك وعلى رضي الله عنه جعله في ذمته .انتهى الله أعلم . وقال البيهقي : يحتمل أنه أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار انتهى . قلت : فيه نظر فان الاضطـرار مدفوع بالدقيق الذى ملكه هبة والله أعلم .

(١٠٣٢) حديث :" فان لم يأت صاحبها فليتصدق بها " تقدم .

(١٠٣٣) قوله :" سأل رجل عليا رضي الله عنه ،فقال : اذهب حيث وجدتها ، فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها ،فان جاء صاحبها فخيره بيـن الأجر والقيمة " .

(١٠٣٤) حديث :" سئل عن ضالة الابل " عن زيد بن خالد الجهني ، قـال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها

---

(١) هو عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الحافظ تاج الدين أبو محمد الحوال طرابلسي الأصل دمشقي المولد والدار، المتوفى سنة (٥٨٣) هـ. من تصانيفـه معجم الشيوخ وغيره . أنظر هدية العارفين : ٥/ ٥٠٩، كشف الظنـون : ٢ / ١٧٣٥ .

(٢) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم.

(١٠٣٢) ٣/ ٣٣ تقدم في رقم (١٠٣٠).

(١٠٣٣) ٣/ ٣٣. ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بعد أن ترك بياضا فـي الأصل مقداره سطر واحد . قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه :٦/ ٤٥١ و ٤٥٢ في البيوع والأقضية ،باب اللقطة مايصنع بها ،وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٣٨ رقم (١٨٦٢٨و ١٨٦٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى :٦/ ١٨٨. من طريق أبي اسحاق ، عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس ، قال :" التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم أيسرت فسألت عليا فقال : عرفها سنة ، (وفي رواية عن علي مثله الا أنه لم يقل : عرفها) ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، والا فتصدق بها والا فخيره بيـن الأجر وبين أن تغرمها له " اهـ. واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق والبيهقي نحوه . اسناده : في سنده مجهول وهو صاحب اللقطة وبقية رجاله ثقات ، واسم أبي سفر سعيد بن يحمد ثقة . التقريب : ١/ ٣٠٨.

(١٠٣٤) ٣/ ٣٤.

ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها (١) وحذاؤها (٢) ، ترد الماء وتأكل الشجر . حتى يلقاها ربها " . متفق عليه (٣) .

فائدة : أخرج مالك في الموطأ (٤) ، عن ابن شهاب ، قال : " كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤبلة (٥) تتناتج (٦) ، لا يمسها أحد ، حتى اذا كان (زمن) (٧) عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها ، أعطي ثمنها " .

(١٠٣٥) حديث : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه " هو في مسلم (٨) من حديث زيد بن خالد بلفظ : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ،

---

(١) سقاؤها : هو بكسر أوله ، والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما ، أي أنها ترد المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأكرشها بحيث يكفيها الأيام .

(٢) وحذاؤها : هو بكسر المهملة ثم ذال معجمة ، والمراد هنا خفها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفازة . أنظر شرح السنة : ٨/ ٣١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٢١و٢٢ ، وفتح الباري : ١/ ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ١/ ١٨٦ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره (٢٨) الحديث (٩١) وجـ٥ ص ٨٣ في اللقطة ، باب ضالة الغنم (٣) وباب ضالة الابل (٢) الحديث (٢٤٢٧و ٢٤٢٨) . ومسلم : ٣/ ١٣٤٦ و١٣٤٧ في كتاب اللقطة ، الحديث (١) (١٧٢٢) .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٤) جـ٢ ص ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال . ومن طريقه البيهقي : ٦/ ١٩١ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٣٢ رقم (١٨٦٠٧) .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات . غير أنه منقطع الاسناد .

(٥) اذا كانت الابل مهملة قيل ابل أُبَّل ، فاذا كانت لِلْقُنية قيل ابل مُؤَبَّلَة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض اليها . النهاية : ١/ ١٦ .

(٦) في النسخة المطبوعة بحذف احدى التاءين " تناتج " والمعنى : تتناتج بعضها بعضا ، كالمقتناة . يقال : نتجت الناقة اذا ولدتها ، والناتج للابل كالقابلة للنساء . النهاية : ٥ / ١٢ ، الصحاح : ١ / ٣٤٣ .

(٧) قوله " زمن " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١٠٣٥) ٣ / ٣٥ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣٤٩ في كتاب اللقطة . الحديث (٦) (١٧٢٢) .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

وعددها ووكاءها ، فاعطها اياه ، والا ، فهي لك" ولأحمد (١) من حديث أبي بن كعب:
" فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها اياه ، والا فاستمتع بها " .

(١٠٣٦) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(١٠٣٧) حديث " عرف عفاصها " تقدم .

(١٠٣٨) حديث : " لا تحل لقطة الا لمنشد " تقدم . وفي الباب : عن عبدالرحمن / بن عثمان (٢) ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة ١٦٩/أ
الحاج " (٣) . رواه أحمد (٤) ، ومسلم (٥) .

فائدة : روى الطحاوى فى " معانى الآثار " (٦) ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن

---

(١) المسند : ١٢٦/٥ . وهو جزء الأخير من الحديث المتقدم فى المتفق عليه وشك سلمة بن كهيل على عدد الحول فى تعريف اللقطة والذى قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٧٥ رقم (١٣٣٧) : متفق على المتن من حديث أبى .

(١٠٣٦) ٣/ ٣٥ . تقدم فى رقم (٩٣٥) .

(١٠٣٧) ٣/ ٣٥ . تقدم فى رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٨) ٣٥/٣ . تقدم فى رقم (٧٤٦) .

(٢) عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمى ، أخى طلحة ، صحابى ، قتل مع ابن الزبير / م د س .
أنظر ترجمته فى الاستيعاب : ٥٩/٦ ، أسد الغابة : ٣٠٨/٣ ، الاصابة : ٦/ ٣٠٠ ، التقريب : ٤٩٠/١ .

(٣) يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلامنع منه . كما فى صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٨/١٢ .
وقال الطبرى : وانما له اذا التقطها فيه (أى فى الحرم) تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشئ منها فى وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها .
أنظر تهذيب الآثار : ٢٣٩/١-٢٤٥ .

(٤) المسند : ٣ /٤٩٩ .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٥١ فى اللقطة ، باب فى لقطة الحاج (١) الحديث (١١) (١٧٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧١٩) فى اللقطة ، وابن حبان فى الموارد ص(٢٨٥) رقم (١١٧٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٤/ ١٤٠ فى كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٦) ج٤ ص ١٣٩ فى كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .
<u>اسناده</u> : رجاله ثقات واسناده صحيح .

جرير [(١)]، ثنا شعبة ،عن يزيد الرشك ،عن معاذة العدوية " أن امرأة سألت عائشة رضى الله عنها ، فقالت : انى أصبت ضالة [(٢)] فى الحرم ، وانى قد عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعى بها ". خاتمة : عن جابر، قال: " رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" رواه أبو داود [(٣)] . وعن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها " متفق عليه [(٤)].

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدى ، البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / ع.
ترجمته فى : التاريخ الكبير: ٨/ ١٦٩و ٣٦٨ ، التاريخ الصغير: ق٢ / ٣٠٧ ، وطبقات الكبرى : ٧ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٣٦ ، التهذيب: ١١ / ١٦١ التقريب ٢ / ٣٣٨ ، طبقات الحفاظ : (ص ١٤٥) .

(٢) الضالة : اسم للابل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها . قال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١٠ / ٧٠٩ ، وقال فى النهاية : ٣ / ٩٨ : الضالة : وهى الضائع من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .
وقال العلامة الخطابى : اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وانما الضالة اسم للحيوان التى تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما فى معناها . معالم السنن : ٢ / ٩١ .

(٣) السنن رقم (١٧١٧) فى كتاب اللقطة . وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٩٥ .
اسناده : قال الحافظ المنذرى : فى اسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر أبو داود أن بعضهم رواه ، ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم . مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٦٤٣) ، قال الحافظ فى التقريب: ٢ / ٢٦٨ : المغيرة بن زياد البجلى أبو هشام الموصلى ، صدوق له أوهام . وقال الخزرجى فى الخلاصة ص (٣٨٥) : وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، اهـ. وقال الحافظ الذهبى : وثقه ابن معين وجماعة ، وقال أحمد : منكر الحديث. الكاشف : ٣ / ١٦٧ . وأنظر أيضا الميزان : ٤ / ١٦٠ ، قلت : الذين وثقوه أكثر من الذين ضعفوه وهو حسن الاسناد والله أعلم .

(٤) رواه البخارى : ٤ / ٢٩٣ فى البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات (٤) الحديث (٢٠٥٥) ، ومسلم : ٢ / ٧٥٢ فى الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم (٥٠) الحديث (١٦٤) (١٠٧١) وأبو داود رقم (١٦٥١ و١٦٥٢) فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم . ========

وأخرج البيهقي[١]، عن عبد الله بن بدر[٢]" أنه نزل منزلا [بطريق][٣] الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فاذا مضت السنة فشأنك بها ".

=== والامام أحمد: ٣/١٩١ و ٢٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٠/١٤٤ رقم (١٨٦٤٢).

اسناده: متفق عليه.

(١) السنن الكبرى: ٦/١٩٣ في اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها. ورواه أيضا عبد الرزاق: ١٠/١٣٦ و ١٣٧ رقم (١٨٦١٩-١٨٦٢١) وفي رواية بنحو هذا السياق، وفي الروايتين الأخريين بلفظ آخر مختلف.

اسناده: حسن ورواته جيدون.

(٢) عبد الله بن بدر الجهني، مدني كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح، وذكر ابن سعد أنه مات في خلافة معاوية.

أنظر الاستيعاب: ٦/١١٢، أسد الغابة: ٣/١٢٣، الاصابة: ٦/١٩.

(٣) قوله "بطريق" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

" كتاب الآبق " (١)

(١٠٣٩) حديث : " عمرو بن دينار لم نزل نسمع كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : جعل (٢) الآبق أربعون درهما " . وأخرج عبد الرزاق (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والبيهقي (٥) بخلافه من حديث حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالوا : " مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم " لفظ ابن أبي شيبة ، وله (٦) ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالا : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق اذا جيء به خارجا (٧) من الحرم دينارا " .

(١٠٤٠) قوله : " واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره ، فمنهم من قال أربعون درهما ، ومنهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب

---

(١) وهو اسم فاعل من أبق اذا هرب من بابي نصر وضرب ، وقال بعض الفضلاء : الاباق : انطلاق الرقيق تمردا ثم قال : وانما أطلقه ليشمل ماذا تمرد عن غير مالكه . أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ٣٦٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٧١٧/١ .

(١٠٣٩) ٣/ ٣٦ .

(٢) الجعل والجعالة والجعيلة : مايعطاه الانسان على أمر يفعله . المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٢٦٧ .

(٣) المصنف : ٢٠٧/٨ رقم (١٤٩٠٧) .

(٤) المصنف : ٦/ ٥٤٠ في البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق .

(٥) السنن الكبرى : ٦/ ٢٠٠ في اللقطة ، باب الجعالة . وابن حزم في المحلى : ٤٦/٩ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح ، قال ابن حزم : ولا مرسل أصح من هذا ، لأن عمرا ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ثقات من أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة ، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس ، وابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن الزبير ، وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو أدرك جابرا ، وابن عباس وصحبهما .

(٦) المصنف : ٦/ ٥٤٣ . وابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٦ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح مثل الذي تقدم .

(٧) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة والمحلى " خارج " بدل " خارجا " وهو الصواب .

(١٠٤٠) ٣/ ٣٦ .

الأربعين فى مسيرة السفر ومادونها فيما دونها توفيقا بين أقوالهم رضى الله عنهم " عبد الرزاق (١)، والطبرانى (٢)، والبيهقى (٣) من طريق أبى عمرو الشيبانى (٤)، قال : " أصبت غلمانا أباقا بالعين (٥) فذكرت ذلك لابن مسعود ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر، فما الغنيمة ؟ فقال : أربعون درهما من كل رأس " وأخرجه ابن أبى شيبة (٦)، عن أبى عمرو : " أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما ". وأخرج من طريق (٧) قتادة ، وأبى هاشم (٨): " أن / عمر قضى فى جعل ١٦٩/ب

---

(١) المصنف : ٨/٢٠٨ رقم (١٤٩١١).

(٢) المعجم الكبير: ٩/٢٤٩ رقم (٩٠٦٦).

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٠٠ فى اللقطة ، باب الجعالة . وابن حزم فى المحلى : ٩/٤٨ المسألة (١٣٢٧).

اسناده : قال البيهقى : وهذا أمثل ماروى فى هذا الباب . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/١٧١ وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال ابن حزم فى المحلى : ٩/٤٩ : لم يصح عن أحد منهم (أى عن الصحابة) وهم أيضا مختلفون ، وهم خمسة من التابعين مختلفون ، فلم يستح الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ، ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط وقد خالفوهم مع ذلك ، ثم لم يكن عندهم اجماعا ـ اجماعهم بيقين على المساقاة فى خيبر الى غير أجل ، وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده .

(٤) اسمه سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيبانى الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) وهو ابن (١٢٠) سنة/ع.

انظر ترجمته : فى التاريخ الصغير: ق ١/٢٢٩ ، الجرح : ٤/٨٧ ، التهذيب : ٣/٤٦٨ ، التقريب : ١/٢٨٦ .

(٥) أى عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر على يد خالد ابن الوليد فى سنة (١٢هـ) . وكان فتحها عنوة . أنظر معجم البلدان : ٤/١٧٦ .

(٦) المصنف : ٦/٥٤١ فى البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق . وابن حزم فى المحلى : ٩/٤٨ ، المسألة (١٣٢٧) ، من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٧) المصنف : ٦/٥٤٢ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ٩/٤٧ ، المسألة (١٣٢٧) .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٨) أبو هاشم ، اسمه يحى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من ========

الآبق أربعين درهما " وأخرج (١) من طريق أبي اسحاق ، قال : " أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ". وأخرج (٢) من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن مسيب ، عن عمر رضي الله عنه . ومن طريق (٣) حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه " أنهما جعلا في الآبق دينارا أو اثني عشر درهما ". تتمة : أخرج ابن أبي شيبة (٤) من طريق رجاء بن الحارث (٥) : " أن رجلا اجتعل في عبد آبق ، فأخذه ليرده فأبق منه ، فخاصمه الى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : أساء القضاء ، يحلف بالله : لأبق منه ، ولا ضمان عليه " وأخرج (٦) عن شريح : " أن رجلا أخذ عبدا آبقا فأبق منه ، فجاء مولى العبد فقدمه اليه ، فقال شريح : قد أبق منك قبله ، فليس عليه شيء " وروى (٧) مثله عن الشعبي ، وابن أبي مليكة ، وقتادة ، وأبي هاشم ، ومنصور ، والله أعلم .

== السادسة ، مات سنة (١٢٢) ./ع . أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٢٨ ، التهذيب ١٢ / ٢٦١ ، الميزان : ٤ / ٥٨١ ، التقريب : ٢ / ٤٨٣ .

(١) المصنف : ٦ / ٥٤٢ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٤٧ .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) المصنف : ٦ / ٥٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٤٧ . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٧١ ولفظه : " أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا ، أو اثني عشر درهما ".
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٤٧ .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض ، وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمتهما .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٦١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٠٩ رقم (١٤٩١٥) . من طريق رجاء بن الحارث .
اسناده : حسن .

(٥) في الأصل " جابر بن الحارث " والتصويب من تاريخ البخاري (جـ٣ / ص٣١٣) هو رجاء بن الحارث .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة : ٦ / ٣٦٢ .
اسناده : رواته ثقات .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٦٢ و٣٦٣ .
اسناده : رواته ثقات .

"كتـــاب المفقـــود "(١)

(١٠٤١) حديث : " المغيرة بن شعبة في امرأة المفقود رفعه هي امرأته حتـــى يأتيها البيان " أخرجه الدارقطني(٢)، عن سوار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيـــل الهمداني(٣)، عن مغيرة بن شعبة، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امـــرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " وفي بعض النسخ " الخبر " سئل أبو حاتم(٤) عـــن هذا الحديث فقال منكر، وفيه سوار ومحمد بن شرحبيل، وهما متروكان.

(١٠٤٢) أثر علي رضي الله عنه : " أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق " رواه عبد الرزاق(٥) من طريق الحكم بن عتيبة بهـــذا. وأخرج(٦)، عن ابن جريج : " بلغني أن ابن مسعود وافق عليا ".

---

(١) هو الغائب الذي لا يدري حياته ولا موته، وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولـــم يعرف أحي هو أم ميت، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم.
أنظر شرح فتح القدير : ٣٦٨/٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٧٢٠/١، فقه السنة : ٣ / ٦٥١.

(١٠٤١) ٣٧/٣.

(٢) السنن : ٣/ ٣١٢ في كتاب النكاح، باب المهر.
اسناده : ضعيف، قال الحافظ : في اسناده سوار بن مصعب، عن محمد بـــن شرحبيل، وهما متروكان. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٤٣/٢ رقـــم (٧٥٣).

(٣) محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه سوار بن الأشعـــث، قال أبو حاتم : هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطيل مناكير.
الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٥.

(٤) أنظر كتاب العلل : ٤٣٢/١. في علل أخبار الطلاق.

(١٠٤٢) ٣ / ٣٧.

(٥) المصنف : ٩٠/٧ رقم (١٢٣٣٠ و ١٢٣٣٢). ورواه أيضا سعيد بن منصـــور في سننه : ٤٥١/١ رقم (١٧٥٨) من طريق منصور عن الحكم عنه به. ولفظـــه : " قال علي : اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره ".
اسناده : رواته ثقات لكنه منقطع فان حكم بن عتيبة لم يلق عليا كرم الله وجهـــه.

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٩٠/٧ رقم (١٢٣٣٣).
اسناده : رواته ثقات.

(١٠٤٣) قوله : " وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه كان يقول : يفرق بينه وبين امرأته اذا مضت أربع سنين ، ثم رجع الى قول على رضى الله عنه " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(١)]: لم نجده . قلت : الذى رأيناه عن ابن أبى ليلى خلافه رواه عبد الرزاق[(٢)]، أنا معمر، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال " فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين[(٣)]، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ، فان جاء زوجها ، والا تزوجت الخير[(٤)]" [(٥)]. وأخرج

(١٠٤٣) ٣/٣٧٠ .

(١) نصب الراية : ٣/٤٧٣ ، الدراية : ٢/ ١٤٣ رقم (٧٥٣) .

(٢) المصنف : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢١) ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه : (١/٤٤٩ و٤٥٠ رقم (١٧٥٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٤٤٦ فى كتاب العدد .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى النسخة المطبوع " سنوات " بدل " سنين " .

(٤) كذا فى الأصل ولعل المخرج أراد بذلك " الغير " فكان سهوا وهذا من تعبيره وليس ذلك فى المصنف . وتمامه فيه " فان جاء زوجها ، والا تزوجت بعد السنين الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينا هو على بابه يستفتح - أو بينا هو ذاهب الى أهله قال : قيل : ان امرأتك تزوجت بعدك ، فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : أعدنى على من غصبنى على أهلى ، وحال بينى وبينهم ، ففزع عمر لذلك وقال : من هذا ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجن فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت وقد تزوجت امرأتى ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، قال عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها ، قال : بلى زوجنى غيرها ، فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره " .
ورواه ابن أبى شيبة : ٤/٢٣٨ فى النكاح ، باب من قال : تعتد وتزوج ولا تربص من طريق يحى بن جعدة : " أن رجلا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق " .
واسناده صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢٠) . والبيهقى : ٧/٤٤٦ .
اسناده : رواته ثقات .

من طريق مجاهد عن الفقيد الذى فقد نحوه . وروى مالك فى الموطأ[١] / عن يحى بن ١٧٠/أ
سعيد ،عن سعيد بن مسيب " أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فانها تنتظر أربع سنين ،ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ،ثم تحل ". ورواه عبد الرزاق[٢] وزاد " وتنكح ان بدا لها " ، وروى ابن أبى شيبة[٣]، عن عمر، وعثمان ، وابن عباس وابن عمر ،مثله وأخرج عن أبى قلابة وجابر بن زيد والشعبى والنخعى كقول على رضى الله عنه وجابر بن زيد راوى أثر ابن عباس وابن عمر والله الموفق للصواب .

---

(١) الموطأ : ٢/ ٥٧٥ فى الطلاق ،باب عدة التى تفقد زوجها .

(٢) المصنف : ٨٨/٧ رقم (١٢٣٢٣) ،وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) المصنف : ٢٣٦/٤ و ٢٣٧ فى النكاح ،باب فى امرأة المفقود ،من قال : ليس لها أن تتزوج ،وباب من قال : تعتد وتتزوج ولا تربص .

اسناده : رجالهم رجال الثقات .

(١)
"كتـــاب الخنثى"

(١٠٤٤) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : من حيث يبول " رواه ابن عدى فى الكامل (٢) من طريق أبى يوسف ، عن الكلبى (٣) عن أبى صالح (٤) ، عن ابن عباس " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد لـه قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول " وأخرجه (٥) أيضا من رواية سليمان بن عمرو النخعى (٦)

---

(١) الخنثى : جمعه الخناثى كالحبالى ، وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ، وفى المغنى : أوله ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ، فيعتبر بمباله ، قال ابن المنذر : وهو اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، فان بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجـل ، وان بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة .
أنظر المغنى لابن قدامة : ٦/ ٢٥٣ ، الصحاح للجوهرى : ١/ ٢٨١ ، المبدع فـى شرح المقنع : ٦/ ٢٢٠ ، كشاف القناع : ٤/ ٥٢٠ .

(١٠٤٤) ٣/ ٣٨ .

(٢) جـ٦ ص ٢١٣١ عند ترجمة محمد بن السائب الكلبى . ومن طريقه البيهقى فـى السنن الكبرى : ٦/ ٢٦١ فى الفرائض ، باب ميراث الخنثى .
اسناده : موضوع لا يصح الكلبى والنخعى وأبو صالح كذابون ، قال ابن عـدى : والبلاء فيه من الكلبى . أنظر اللآلى المصنوعة فى أحاديث الموضوعة : ٢ / ٤٤١ وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٢/ ٣٧٦ .

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبى ، أبو النضر الكوفى ، متهم بالكذب ، رمـى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) / ت فق .
أنظر ترجمته فى التاريخ الصغير : ق ٢/ ٥١ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٥١٧ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٠١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩١) ، الميزان : ٣/ ٥٥٦ ، التقريب : ٢/ ١٦٣ .

(٤) اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، باذان ، أبو صالح ، مولـى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، من الثالثة / ع .
أنظر الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٠٧ ، التاريخ الكبير : ٢/ ٢٤٤ ، المجروحين ١/ ١٨٥ الميزان : ١/ ٢٩٦ ، التقريب : ١/ ٩٣ .

(٥) الكامل : ٣/ ١١٠٠ فى ترجمة سليمان بن عمرو النخعى .
اسناده : موضوع ويقال فيه ماقيل للذى تقدم تماما .

(٦) سليمان بن عمرو النخعى أبو داود ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وعن يحى قال : معروف بوضع الحديث ، وعنه قال : كان أكذب الناس ، وقال يزيد بـن ========

عن الكلبي به . وسليمان ساقط وعن ابن عدي الحديث من مناكير الكلبي ، لكن اعتمده محمد بن الحسن في الأصل (١) مع الموقوفات فالله أعلم .

(١٠٤٥) قوله : " ومثله عن علي رضي الله عنه " رواه عبد الرزاق (٢) ، أنا الثوري ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي " أنه ورث خنثى من حيث يبول " . ورواه ابن أبي شيبة (٣) ، ثنا الحسن بن كثير الأحمسي (٤) ، عن أبيه (٥) عن معاويه رضي الله عنه " انه أتى في خنثى فأرسلهم الى

=== هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا ، وقال البخاري : معروف بالكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث .

أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٣) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، التاريخ لابن معين : ٢٣٢/٢ ، تاريخ بغداد : ١٥/٩ ، الميزان : ٢١٦/٢ .

(١) قلت : انه غير موجود في القسم الموجود منه .

(١٠٤٥) ٣٨/٣ .

(٢) المصنف : ٣٠٨/١٠ رقم (١٩٢٠٤) . ورواه ابن أبي شيبة : ٣٤٩/١١ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث ، والدارمي : ٣٦٥/٢ في الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، وسعيد بن منصور : ٨٢/١ رقم (١٢٦) في سننهما ثلاثتهم من طريق هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي ، عدا سعيد ابن منصور فانه رواه من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي في الخنثى قال : " يورث من قبل مباله " .

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي الأعمى ثقة تقدم .

(٣) المصنف : ٣٥٠/١١ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤١٧/٤ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٨٢/١ رقم (١٢٤) من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ، ولم يذكر " عمر " بل قال : " فسأل من قبله " .

اسناده : ضعيف . وسكت الزيلعي عن اسناده في نصب الراية : ٤١٧/٤ . وفي اسناد سعيد بن منصور فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وتقدمت ترجمته .

(٤) الحسين بن كثير الأحمسي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) كثير لم اقف على ترجمته والله اعلم .

علي (١) رضي الله عنه ، فقال : يورث من حيث يبول" كذا وجدت في التخريج وفي نسختي من مصنف ابن أبي شيبة " فأرسلهم الى عمر " بدل " علي " ولعله تصحيف فالله أعلم .
وأخرج (٢) ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثله . وأخرج (٢) عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : " نعم وان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق " وأخرج (٣) عن أبي جعفر مثل هذا والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل ونصب الراية : ٤/٤١٧ . وأما في النسخة المطبوعة " عمر " بدل " علي " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٤٩ و٣٥٠ في الفرائض ، باب الخنثى يموت كيف يورث . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/٣٠٩ رقم (١٩٢٠٥) ، وسعيد بن منصور : ١/٨١ رقم (١٢١-١٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٥١ . من طريق عبادة عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عنه به . وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/٣٦٥ في الفرائض ، باب في ميراث الخنثى من طريق عبد الأعلى عن محمد بن علي " يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث ، فقال : من أيهما بال " .
اسناده : رواته ثقات ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(١)
" كتـاب الوقـف "

(٢)
(١٠٤٦) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينـة " أخرج الخصاف في وقفه (٣) عن محمد بن بشر بن حميد (٤)، عن أبيه (٥)، قال : سمعت عمر بـن عبد العزيز ، يقول : في خلافته بالمدينة والناس يومئـذ بها كثير من مشيخة مـــن المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف مـــن أموال مخيريق (٦) اليهودي أوصى إن أُصيت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعهـا

---

(١) الوقف : وهو مصدر وقف ، وأما أوقف فلغة قليل ، وهو لغة : الحبس . وشــرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مبــاح تقربا الى الله تعالى ، وهو مما اختص به المسلمون ، قال الامام الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية ، وانما حبس أهل الاسلام ، وهو ثابت بالسنة كما سيأتـي ذلك ما أورد المخرج رحمه الله من النصوص الثابتة . أنظر المنح الشافيـات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/٤٥١ ، كفاية الأخيار : ١/٦٠٣ ، أنوار المسالك ص(١٩٧) ، المبدع في شرح المقنع : ٥/٣١٢ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٥٩ ، الروضة الندية : ٢/٢٢٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/٤١٥ .

(١٠٤٦) ٣/٤٠ .

(٢) الحوائط جمع الحائط ، والحائط هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائـط وهو الجدار . النهاية : ١/٤٦٢ .

(٣) في أحكام الوقف (ص١) ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره صاحب كنز العمال : ١٦/٦٣٥ رقم (٤٦١٥٤) . وعزاه لابن عساكر في تاريخه . اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٤) محمد بن بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) مخيريق النضري ، الاسرائيلي ، من بني النضير ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهـد بأحد ، وقال الواقدي أيضا ، ويقال : انه من بني قينقاع ، كان عالما ، وكان أوصــى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبع حوائط : الميثب ، الصائفة ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم ابراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وقال المقريزي : وكان مخيريق من أحبار اليهود ، فقال يوم السبت : يامعشر يهود والله انكم لتعلمون أن محمدا لنبي ، وأن نصره عليكم لحق ثم أخذ سلاحه ======

حيث أراد الله، فقتل يوم أحد . وأخرجه (١) من وجه آخر، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة (٢) قال : " كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير وهي سبعة: الأعواف، والصائفة ، والدلال ، والميثب (٣)، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهيم ".

(١٠٤٧) قوله : " وكذلك الصحابة وقفوا " ذكر الخصاف (٤) " أن أبا بكر الصديق حبس رباعا بمكة ولم نذكر لذلك سندا بل انه مشهور " وأخرج (٤) وقف عمر رضي الله عنه أرضه ثمغ (٥) من عدة طرق كما يأتي مفصلا . وأخرج (٦)، عن عنبسة (٧) قال : " تصدق عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر " وأخرجه (٤) من طريق أبي بكر بن حزم ، وأخرج من طريق

== وحضر أحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل . وقال حين خرج : ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله : فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فيه صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود .
أنظر الاصابة : ٩/ ١٥١و١٥٢ ، امتاع الأسماع : ١/ ١٤٦.
وقال ابن اسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق ، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون وذكر ما تقدم . راجع سيرة ابن هشام : ٢/ ٨٨.

(١) أحكام الوقف (ص٣ ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم).
وأخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة (جـ١ص١٧٣) من طريق ابن شهاب والزبير بن بكار في أخبار المدينة (لم اجد هذا الكتاب) من طريق عثمان ابن كعب بن محمد بن كعب بنحوه . وذكرهما الحافظ في الاصابة: ٩/ ١٥٢ ، وسكت عن سندهما .

(٢) كذا في الأصل، أما في الجرح والتعديل : ٧/ ٢٧٧ محمد بن سهل أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الميثب : الأرض السهلة ، واسم موضع . لسان العرب : ١/ ٧٩٢.

(١٠٤٧) ٣/ ٤١.

(٤) أحكام الوقف (ص٥و٦و٧ ، ماروى في صدقة أبي بكر رضي الله عنه).

(٥) ثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وفي حديث صدقة عمر: ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة ابن الأكوع وكذا وكذا جعله وقفا ، هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما . النهاية : ١/ ٢٢٢، لسان العرب : ٨/ ٤٢٣.

(٦) أحكام الوقف ص ٩ ماروي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٧) هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق ، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة تقريبا . /خ م د . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ٣٩٨ والتهذيب ٧/ ١٥٥ ، التقريب : ٢/ ٨٨.

فروة بن أدينة(١)، قال : رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان(٢) فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان(٣) صدقة بتلة(٤)، لا يشترى أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب. وأخرج(٥) من طريق عبد العزيز ابن محمد(٦)، عن أبيه(٧)، عن علي بن أبي طالب أنه تصدق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب، والبعيد في السلم، والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه. وأخرجه(٥) من طريق آخر أنه تصدق بأرض له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير أنه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثناه عمر. وأخرج(٨) عن

---

(١) فروة بن ادينة لم اقف على ترجمته والله اعلم.
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

(٢) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، ثقة مقل عابد، من السادسة/ م
أنظر الجرح : ٥/ ٢١٠، التهذيب : ٦/ ١٣٠، التقريب : ١/ ٤٧١.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، مدني ثقة، من الثالثة، مات خمس ومائة /بخ م.
سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٥١، البداية والنهاية : ٩/ ٦٦و٢٦٢، التهذيب ١/ ٩٧، التقريب : ١/ ٣١.

(٤) كذا في الاصل، واما في النسخة المطبوعة" بته بتلة" بزيادة " بتة".

(٥) أحكام الوقف (ص ٩ و١٠) ماروى في صدقة علي بن ابي طالب.
وذكره صاحب كنز العمال : ١٦/ ٦٣٦و٦٣٧ رقم (٤٦١٥٨) من حديث أبي جعفر مطولا. وعزاه للطبري في تهذيب الآثار. واسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٦) عبد العزيز بن محمد لم اقف على ترجمته حتى الان والله اعلم.

(٧) لم اقف ايضا على ترجمته والله اعلم.

(٨) أحكام الوقف (ص ١١ ماروى في صدقة الزبير رضي الله عنه).
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ٤٢٧ في الوصايا، باب في الوقف. والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٦٦و١٦٧ في الوقف، باب الصدقة على ماشرط الواقف. وعلقه البخاري في صحيحه : ٥/ ٤٠٦ في الوصايا، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣).
اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.
اما في سند الخصاف ففيه الواقدي وهو متروك.

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام : أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب وأنه للمردودة (١) من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضربها ، فاذا استغنت بزوج فليس لها حق . وأخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) ، وأبي قتادة قالا : كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم ، وكتب صدقته الحديث . وأخرج (٣) ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها ، وان زيد ابن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وكتب كتابا على كتابه . وأخرج (٤) عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (٥) ، قالت : صدقة أبي حبس لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ، ولا مضر بها حتى تستغني . وأخرج (٦) عن عبد الرحمن بن الحارث (٧) ، عن أبيه ، أن خالد بن الوليد (٨)

---

(١) المردودة : المطلقة ، قال أبو عبيد : وانما هذا كناية عن الطلاق . أنظر غريب الحديث ٧٦/٢ ، الفائق : ٥٢/٢ ، النهاية : ٢/ ٢١٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أبو الخطاب ، المدني ، ثقة ، عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام . /خ م د س . الجرح والتعديل : ٢٤٩/٥ ، التهذيب : ٢١٤/٦ ، التقريب : ٤٨٨/١ .

(٣) أحكام الوقف (ص١١ و١٢) ماروى في صدقة معاذ بن جبل وزيد بن ثابت . اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٤) أحكام الوقف (ص١٤) ماروى في صدقة سعد بن ابي وقاص . اسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٥) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، ثقة ، من الرابعة ، عمرت حتى أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية . /خ د ت س . أنظر الاصابة : ٤٢/١٣ ، التهذيب : ٤٣٦/١٢ ، التقريب : ٦٠٦/٢ .

(٦) أحكام الوقف (ص١٤) ماروى في صدقة خالد بن الوليد . اسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٧) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة (٤٣) . /خ م . أنظر سير أعلام النبلاء : ٤٨٤/٣ ، الاصابة : ٢١١/٧ ، التهذيب : ١٥٦/٦ ، التقريب : ٤٧٦/١ .

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير ، صحابي أسلم قبل فتح مكة سنة سبع للهجرة . فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه

=======

حبس داره بالمدينة لا تباع ، ولا تورث. وأخرج (١) عن يحي بن عبد العزيز (٢) عن أهله أن سعد بن عبادة (٣) تصدق بصدقة عن أبيه فيها سقي الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . وأخرج (٤) عن عمر بن عبد الله العبسي (٥) قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله (٦) في بيت له ، فقلت : حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وأخرج (٧) عن أبي سعاد الجهني (٨) ،

=== الخيل . ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد .ثم سيره الى العراق في السنة الثانية عشرة للهجرة ، ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه . وحوله الى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيش بالشام ، فلم يثن ذلك من عزمه . مات بحمص سنة (٢١) . أنظر الاستيعاب : ١٦٣/٣ ، أسد الغابة : ٩٣/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٦/١ ، الاصابة : ٧٠/٣ ، الأعلام للزركلي : ٣٠٠/٢ .

(١) أحكام الوقف (ص١٥ ماروى في صدقة سعد بن عبادة رضي الله عنه).

اسناده : ضعيف فيه يحي بن عبد العزيز وهو مجهول . والذي بعده مجهول أيضا . وفيه أيضا محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

(٢) يحي بن عبد العزيز من ولد سعد بن عبادة ، روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن عمر الواقدي . قال أبو حاتم : لا أعرفه . الجرح والتعديل : ١٧٠/٩ .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن الحارث الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والاسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحدا ، والخندق ، خرج سعد الى الشام مهاجرا فمات بحوران . أنظر الاستيعاب : ١٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١ ، الاصابة : ١٥٢/٤ ، الأعلام للزركلي : ٨٥/٣ .

(٤) أحكام الوقف (ص ١٥ ماروى في صدقة جابر بن عبد الله رضي الله عنه) .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٥) عمر بن عبد الله العبسي روى عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع منه سعيد بن أبي ايوب ، حديثه في اهل المدينة ، قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٤٣٨/٨ .

(٦) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ، صدوق ، من الخامسة . / صد . أنظر الجرح : ٢١٩/٧ ، التهذيب : ٩٠/٩ ، التقريب : ١٥٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٠) .

(٧) أحكام الوقف ص١٥ ماروى في صدقة عقبة بن عامر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٨) أبو سعاد الجهني . لم اقف على ترجمته و الله اعلم .

قال : شهدت عقبة بن عامر الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث على ولده وولد ولده ، فاذا انقرضوا فعلى أقرب الناس مني حتى يرثه الله الأرض ومن عليها .

وأخرج الحاكم (١) من طريق عثمان بن الأرقم (٢) قال : " أسلم أبي (٣) سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار / التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام ، ١٧٠/ب فأسلم فيها خلق كثير ، منهم عمر ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته : هذا ماقضى الأرقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم ، لا تباع ولا تورث ، شهد [هشام] (٤) بن العاص ، وفلان مولى هشام (٥) " وروى ابراهيم الحربي في غريبه (٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن الزبير بن العوام وقف داره على المردودة من بناته " .

وذكره البخاري (٧) تعليقا . وروى الطبراني (٨) من طريق بشير الأسلمي (٩) : " أن عثمان اشترى رومة (١٠) من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين " وفي الحديث قصة .

---

(١) المستدرك : ٣ / ٥٠٢ في معرفة الصحابة ، باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم . مختصر .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، قلت : فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد وهو متروك .

(٢) عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ١٤٤ .

(٣) هو أرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي ، صحابي جليل تقدمت ترجمته .

(٤) في الأصل " فلان " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية ٣ / ٤٧٧ .

(٥) في الأصل " هشيم " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع وهو في المطبوع " وفلان مولى هشام بن العاص " وكذا في نصب الراية ، وأما في الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) " وهلال مولى هشام " . قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) لم أجده في القسم الموجود منه ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٧٨ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) الصحيح : ٥ / ٤٠٦ في كتاب الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣) .

(٨) المعجم الكبير : ٢ / ٢٩ رقم (١٢٢٦) . مختصر .
اسناده : ضعيف ، قال في المجمع : ٣ / ١٢٩ : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف . وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف . أنظر الميزان : ٢ / ٥٣١ .

(٩) هو بشير بن معبد الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة ، عداده في أهل الكوفة .
أنظر الاستيعاب : ٢ / ١٧ ، أسد الغابة : ١ / ١٩٩ ، الاصابة : ١ / ٢٦٤ .

(١٠) بئر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة .
معجم البلدان : ١ / ٢٩٩ .

وأخرج البيهقي في الخلافيات(١) من طريق الحميدي(٢)، قال: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي الى اليوم. وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي الى اليوم. وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك الى اليوم. وتصدق عثمان برومة فهي الى اليوم. وتصدق عمرو بن العاص بالوهط(٣) من الطائف، وبداره بمكة وبالمدينة على ولده، فذلك الى اليوم، قال: ومن لا يحضرني كثير".

(١٠٤٨) قوله: " والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا". وأخرج(٤) عن أبي سورة(٥)، قال: شهدت أبا أروى(٦) تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبدا.

---

(١) وفي السنن الكبرى: ٦/١٦١ في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٤٧٨ وعزاه للبيهقي في الخلافيات.
اسناده: رجاله ثقات الا أنه معضل لأنه سقط من اسناده أكثر من اثنين الحميدي مات سنة (٢١٩).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات سنة (٢١٩) وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري اذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه الى غيره. /خ مق د ت س فق. أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/٣٢٩، تذكرة الحفاظ: ٢/٤١٣، التهذيب: ٥/٢١٥، التقريب: ١/٤١٥، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٧).

(٣) الوهط: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وطاء مهملة، الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمرو بن العاص. قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم، فحج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن أنظر اليه، فلما رآه قال: هذا أكرم مال وأحسنه ما رأيت لأحد مثله. والوهط المكان المطمئن المستوي ينبت العضاة والسمر والطلح. أنظر معجم البلدان: ٥/٣٨٦.

(١٠٤٨) ٣/٤١. قلت: لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول، ولم أقف عليه بهذا السياق، وتقدم بنحوه في رقم (١٠٤٦) " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة".

(٤) الخصاف في أحكام الوقف (ص١٤ ما روي في صدقة ابي اروى الدوسي).

(٥) أبو سورة، بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء، الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب، ضعيف، من الثالثة. /د ت ق.
انظر الميزان: ٤/٥٣٥، التهذيب: ١٢/١٢٤، التقريب: ٢/٤٣٢.

(٦) في الاصل "أبا أروى" والصواب كما أثبته، وهو أبو أروى الدوسي صحابي جليل رضي الله عنه، مات في خلافة معاوية، وكان عثمانيا.
أنظر الاستيعاب ١١/١١٧، الاصابة ١١/٩، تعجيل المنفعة ص(٤٦٢).

وأخرج[١]، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة: اني اشتريت دارا وحبستها. وعن[٢] أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. وعن[٣] موسى بن يعقوب[٤]، عن عمته[٥] عن أمها[٦] قالت: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا، لا تباع، ولا توهب. وعن[٧] عبد الله بن بشر[٨]، قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة[٩] أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم حبس لا يباع، ولا يوهب، ولايورث. وعن[١٠] منبب[١١] المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة

---

(١) أحكام الوقف (ص٣١ ماروى في صدقة عائشة رضى الله عنها).
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(٢) أحكام الوقف (ص٣١ ماروى في صدقة اسماء بنتابى بكر رضى اللهعنها.
اسناده: ضعيف فيهالواقدى وهو متروك.

(٣) أحكام الوقف (ص٣١ ماروىفى صدقة ام سلمة زوج النبىصلى الله عليهوسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٤) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيء الحفظ، من السابعة، مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور. /بخ ٤.
أنظر الميزان: ٢٢٧/٤، الكاشف: ١٩٠/٣، التهذيب: ٣٧٨/١٠، التقريب: ٢٨٩/٢.

(٥) اسمها قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، تابعية، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، قال الحافظ: مقبولة من الرابعة. /د ق.
أنظر الميزان: ٦٠٩/٤، التهذيب: ٤٤٦/١٢، التقريب: ٢/ ٦١١، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٦) اسمها كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثقة، من الثالثة. /د ق.
أنظر التهذيب: ١٢/ ٤٤٨، التقريب: ٢/ ٦١٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٧) أحكام الوقف (ص٣١ ماروىفىصدقة أم حبيبة زوج النبىصلىالله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيها لواقدى وهو متروك.

(٨) عبد الله بن بشر الخثعمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٩) الغابة بريد من المدينة على طريق الشام، وبين سلع والغابة ثمانية أميال.
أنظر معجم البلدان: ١٨٢/٤.

(١٠) أحكام الوقف (ص٤١ ماروى فىصدقة صفيهبنت حيزوج النبىصلى اللهعليهوسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدى وهو متروك.

(١١) لم اقف على ترجمته والله اعلم.

حبسا ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٤٩) قوله : " روى محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ ، وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله إني استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به ؟ فقال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن تنفق ثمرته على المساكين ، فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن سبيل وذوي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا / له غير متأثل (٢) " . قلت : رواه محمد بن الحسن رحمه الله ١٧١/أ في كتاب الأصل (٣) وروى الأصل عنه أبو سليمان الجوزجاني ، وصخر بن جويرية .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : تكلم فيه . وقال عفان : كان أثبت ، وأعرف بالحديث من جويرية ابن أسماء (٤) روى له الشيخان والثلاثة ، ونافع مولى ابن عمر أجل الأعلام روى له الجماعة ، وفضائله كثيرة . والحديث رواه الجماعة (٥) من طريقه ، وله ألفاظ منها عن ابن عمر :

(١٠٤٩) ٤١/٣ .

(١) صخر بن جويرية ، أبو نافع ، مولى بني تميم ، أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتكلم فيه لذلك ، من السابعة . /خ م د ت س .
أنظر الجرح : ٤٢٧/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٠/٧ ، التهذيب : ٤١٠/٤ ، التقريب : ٣٦٥/١ .

(٢) قوله : " غير متأثل " أي غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل . أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله . أنظر النهاية : ٢٣/١ ، القاموس : ٣٢٧/٣ .

(٣) لا يوجد في القسم الموجود انما هو في المفقود منه .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري . قال الحافظ : صدوق من السابعة . / خ م د س ق . التقريب : ١٣٦/١ ، وأنظر الكاشف : ١٩٠/١ ، التهذيب : ١٢٤/٢ .

(٥) رواه البخاري : ٥/ ٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف (٩) الحديث (٢٧٣٧) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢٢) وباب الوقف يكتب؟ (٢٨) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف (٢٩) وباب نفقة القيم للوقف (٣٢) الحديث رقم (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧) .
ومسلم : ١٢٥٥/٣ في الوصية ، باب الوقف (٤) الحديث (١٥) (١٦٣٢ ، ١٦٣٣) .
وأبو داود رقم (٢٨٧٨) في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف . ======

" أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول ". متفق عليه وفي لفظ " غير متأثل مالا " وفي لفظ للبخاري " فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرته ، فتصدق به عمر ، الحديث " وقال فيه : " ان هذا المال كان نخلا " كذا في ح البخاري (١) وفي حفظي من رواية النسائي ، وابن ماجه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحبس أصلها وسبل ثمرتها " وزاد أبو داود (٢) ، وقال يحى بن سعيد : " نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣) - يعني نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماكتب عبد الله عمر في ثمغ " فقص نحو ماتقدم وفيه " انشاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم (٤) : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماأوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ، ان ثمغ

=== والترمذي : ٤١٧/٢ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٨٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٣٠/٦ و٢٣١ في الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس . وابن ماجه : ٨٠١/٢ في الصدقات ، باب من وقف (٤) الحديث (٢٣٩٦) ، والامام أحمد : ١٢/٢ و٥٥ و١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) في الأصل " المخاريج " بدل " البخاري " والصواب كما أثبت لأن الرواية في البخاري والله أعلم بالصواب .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٩) في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف .

اسناده : سكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : ١٥٦/٤ رقم (٢٧٥٩) .

وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . تلخيص الحبير : ٦٩/٣ رقم (١٣١٣) .

(٣) قال الذهبي : له حديث في الصدقة . ماروى عنه سوى يحى بن سعيد الأنصاري .

وقال الحافظ : عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، مجهول الحال من الخامسة . /د .

أنظر الميزان : ٥٤٢/٢ ، التهذيب : ١١٨/٦ ، التقريب : ٤٦٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٢) .

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشي الزهري ، صحابي معروف ، ولاه عمر بيت المال ، ومات في خلافة عثمان . /ع . أنظر الاستيعاب : ٩٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٢/٢ ، الاصابة : ٤/٦ ، التقريب : ٤٠١/١ .

وصِرْمَة(١) بن الأكوع والعبد(٢) الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى(٣) تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذ و الرأى من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، الحديث". وأخرجه الدارقطنى(٤)، عن عمر "أنه أصاب أرضا بخيبر يقال لها ثمغ" فذكر الحديث. وللبخارى(٥) فى حديث عمرو بن دينار، قال فى صدقة عمر: "ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا قال: وكان ابن عمر يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم".

(١٠٥٠) حديث: "لا حبس عن فرائض الله(٦)" أخرجه الدارقطنى(٧) من حديث ابن عباس مرفوعا به، وفيه عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة(٨) وهما ضعيفان.

---

(١) بكسر الصاد وسكون الراء، قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة: القطعة الخفيفة من النحل ومن الابل. عون المعبود: ٨/٨٤، وبذل المجهود: ١٣/١٤٢.

(٢) قوله: "والعبد الذى فيه" أى لعمل ثمغ. انظر المرجع الأول.

(٣) والمراد بالوادى يشبه أن يكون واد القرى، قال فى المراصد: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. أنظر المرجع السابق أيضا.

(٤) السنن: ٤/١٨٧ فى كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس.
وتمام الحديث: "فسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له: حبس أصلها، وتصدق بثمرتها".
اسناده: رجاله ثقات، وأصله فى البخارى: ٥/٣٥٥ فى الشروط، باب الشروط فى الوقف (١٩) الحديث (٢٧٣٧) بنحوه مطولا.

(٥) الصحيح: ٤/٤٩١ فى الوكالة، باب الوكالة فى الوقف ونفقته (١٢) الحديث (٢٣١٣ و٢٧٣٧ و٢٧٦٤ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٧).
اسناده: رواه البخارى.

(١٠٥٠) ٣/ ٤١.

(٦) أى: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وفرائض الله أنصباء الورثة. راجع شرح فتح القدير: ٥/٤٢١ و٤٢٢.

(٧) السنن: ٤/٦٨ فى كتاب الفرائض. والبيهقى: ٦/١٦٢ فى كتاب الوقف. باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، والطحاوى فى معانى الآثار: ٤/ ٩٦ فى الهبة، باب الصدقات الموقوفات.
اسناده: ضعيف، قال الحافظ فى الدراية: ٢/١٤٥ رقم (٧٥٧): اسناده ضعيف.

(٨) عيسى بن لهيعة ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره العقيلى فى الضعفاء، وذكره ======

وأخرجه ابن أبى شيبة[(١)] موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا اللفظ . وأخرجه الطحاوى[(٢)] من قول شريح .

(١٠٥١) قوله : " وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس[(٣)] " أخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] عنه بهذا . وفى الباب : مارواه الطبرانى[(٥)] عن فضالة بن عبيد رفعه " لا حبس " وفيه ابن لهيعة .

(١٠٥٢) حديث / " عبدالله بن زيد أنه تصدق بضيعة[(٦)] له ، فشكاه أبوه[(٧)] الى ١٧١/ب

== الطبرى فى تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره . راجع الميزان : ٣ / ٣٢٢ ، لسان الميزان : ٤٠٣/٤ .

(١) المصنف : ٢٥٠/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يجعل الشئ حبسا فى سبيل الله . وتمام لفظه : " لا حبس عن فرائض الله الا ماكان من سلاح أو كراع " [كراع] اسم لجميع الخيل . النهاية : ١٦٥/٤ ، المختار ص (٥٦٧) .
اسناده : حسنه الحافظ فى الدراية : ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) .

(٢) شرح معانى الآثار : ٩٦/٤ فى كتاب الهبة والصدقة ، باب الصدقات الموقوفات.
اسناده : حسن .

(١٠٥١) ٤١/٣ .

(٣) لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ، والملك فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى مصارفها ونصب القوام فيها الا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية . كما فى الهداية (شرح فتح القدير : ٥/ ٤٢٢) .

(٤) المصنف : ٢٥١/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يجعل الشئ حبسا فى سبيل الله والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٦٣/٦ فى الوقف ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله . وجاء عندهما " بمنع الحبس " بدل " ببيع الحبيس " كذا فى المطبوع . وأما فى نصب الراية : ٤٧٧/٣ ، والدراية : ١٤٥/٢ " ببيع الحبيس "
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) : واسناده اليه صحيح .

(٥) المعجم الكبير : ٣٠٤/١٨ رقم (٧٨١) . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٢٩/٣ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ١٤٥/٢ رقم (٧٥٧) .

(١٠٥٢) ٤١/٣ . ويوجد بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج الى أحد أرباب الأصول .

(٦) ضيعة الرجل : مايكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . النهاية : ١٠٨/٣ ، مختار الصحاح ص (٣٨٦) .

(٧) هو زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصارى الخزرجي ، روى عنه ابنه عبد الله صاحب الأذان الذى أرى الأذان .
أنظر أسد الغابة : ٢٢٣/٢ ، الاصابة : ٤٤/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ارجع في صدقتك (١) ".

(١٠٥٣) قوله : " عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة (٢) " روى ابن أبي شيبة (٣) ، من طريق الزهري ، قال : " تصدق رجل بمائة دينار على ابنه (٤) ، قال : قضى أبو بكر ، وعمر ان لم يجز فلا شئ له ". وأخرج (٥) ، عن عبد القاري قال عمر لا نحلة (٦) الا نحلة

---

(١) قلت : أخرجه أبو نعيم ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٢ / ٢٢٣ . والمحاملي (الحسين بن اسماعيل بن محمد القاضي أبو عبد الله) في كتاب السنن في الفقه (ومن طريقه) ذكره ابن المفلح في المبدع : ٥ / ٣٥٣ ، وابن حزم في المحلى : ١٠ / ١٧٨ ، المسألة (١٦٥٤) ولفظه : " عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده ، فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ، فقال : ان الله قد قبل منك صدقتك ، وردها ميراثا على أبويك ، قال بشير : فتوارثناها ، ورواه يحى القطان عن عبيد الله عن بشير ، فقال : فجاء أبوه أو جده زيد " .

اسناده : حسن .

(١٠٥٣) ٣ / ٤١ .

(٢) الحوز : الجمع . وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه أيضا . أنظر الصحاح : ٣ / ٨٧٥ .

وقال ابن الأثير : حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به . النهاية : ١ / ٤٥٩ .

(٣) المصنف : ٦ / ٤٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري .

اسناده : رجاله رجال الثقات . وهو صحيح الاسناد .

(٤) وتمامه بعد قوله : " على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه . قال : لا يجوز حتى يحوزها . . . الخ " .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦ / ٤٠ و ٤١ . مختصر وتمام لفظه أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال : قال عمر : " مابال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فاذا مات ابن أحدهم قال : مالي وفي يدي ، واذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد " . كذا لفظه في النسخة المطبوعة . ورواه البيهقي : ٦ / ١٧٠ .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) النحله : بضم النون وكسرها : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحلة ينحله نحلا بالضم . أنظر النهاية : ٥ / ٢٩ ، الصحاح : ٥ / ١٨٢٦ .

يحوزها الوالد أو الولد " وأخرج[(١)] عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز الصدقة حتى تقبض " وأخرج[(٢)] عن القاسم ، قال : " كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين أبويه " .

(١٠٥٤) حديث : " مارآه مسلمون حسنا فهو حسن عند الله " تقدم .

(١٠٥٥) حديث : خالد ، عن أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل[(٣)] ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماينقم[(٤)] ابن جميل الا أن يكون فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده[(٥)] في سبيل الله ، الحديث " متفق عليه[(٦)] .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ٤٤ . من طريق حفص عن حجاج عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) ابن أبي شيبة : ٦/ ٤٢ . من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدم ، وبالاضافة اليه أنه منقطع لأن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو لم يدرك معاذا .

(١٠٥٤) ٣/ ٤٣ . تقدم في رقم (٣٠٨) .

(١٠٥٥) ٣/ ٤٣ .

(٣) ابن جميل : بفتح الجيم وكسر الميم ، قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميدا ، وقيل : عبد الله ، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم . فقد قيل : أنه كان منافقا ثم تاب كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين . وقال الحافظ : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. فتح الباري : ٣/ ٣٣٣ . وأنظر عمدة القاري : ٩/ ٤٦ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٣/ ٦٧ .

(٤) ماينقم : نقمت منه كذا أنقِمُ : اذا عتبت وأنكرت عليه جامع الأصول : ٤/ ٥٧١ .

(٥) فان العتاد كل ماأعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال : اعتددت الشيء اذا هيأته . معالم السنن : ٢/ ٥٣ .

(٦) رواه البخاري : ٣/ ٣٣١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " (سورة التوبة ، الآية ٦٠) رقم الباب (٤٩) الحديث (١٤٦٨) ، ومسلم : ٢/ ٦٧٦ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣) الحديث (١١) (٩٨٣) وتمام الحديث : " وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت ==========

(١٠٥٦) حديث " أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله " تقدم في الزكاة .

(١٠٥٧) قوله : " وطلحة حبس سلاحه ، وكراعه [١] في سبيل الله " قال المخرجون [٢] : لم نجده . وكذا ماقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته أي وقفه ، الا أن في مصنف ابن أبي شيبة [٣] ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : " ألم تر أن حجر المدري [٤] أخبرني أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر " وأما حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " فأخرجه ابن ماجه [٥] من حديث المقدام بن معدي يكرب رفعه : " ما من كسب الرجل كسبٌ أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة " . وأخرجه النسائي [٦] بلفظ :

== أن عم الرجل صنو أبيه " أي مثله ونظيره ، يعني أنهما من أصل واحد .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٦/٧ .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٦٢٣) في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة . والنسائي : ٣٣/٥ في الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٥٦) ٤٣/٣ . تقدم في رقم (٥٤٠) .

(١٠٥٧) ٤٣/٣ .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل نفسها . الصحاح : ١٢٧٦/٣ .

(٢) نصب الراية : ٤٧٩/٣ ، الدراية : ١٤٦/٢ رقم (٧٥٨) .

(٣) جـ٦ ص ٢٥٣ في البيوع والأقضية ، باب من كان يوقف الدار والمسكن .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان وهو ثقة ، ويقال فيه صحيح الاسناد من قول حجر المدري .

(٤) هو حجر بن قيس الهمداني المدري ، الحجوري ، بفتح المهملة وضم الجيم ، ثقة من الثالثة . /د ق س . انظر التهذيب : ٢١٥/٢ ، التقريب : ١٥٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال (٧٣) .

(٥) السنن : ٧٢٣/٢ في التجارات ، باب الحث على المكاسب (١) الحديث (٢١٣٨) .

(٦) الكبرى في عشرة النساء (٦٩ : ٤) كما في تحفة الأشراف : ٥٠٧/٨ ، ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٧٩/٣ ولفظه : " ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة " اهـ . وبهذا السياق رواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٢٦٨/٢٠ رقم (٦٣٤) ، والامام أحمد : ١٣١/٤ و ١٣٢ ، والبيهقي : ١٧٩/٤ في الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، والبخاري في أدب المفرد (فضل الله الصمد) ١٥٠/١ رقم (٦٠) باب رقم (٣٠) . =======

" ماأطعمت نفسك فهولك صدقة ، الحديث " وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (١)
من حديث أبي سعيد الخدري وللحاكم (٢) مثله / من حديث جابر. كما للطبراني (٣) من ١٧٢/أ
حديث أبي أمامة. تتمة : أخرج مسلم (٤) من حديث أبي هريرة : " اذا مات ابن آدم

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٤٦ رقم (٧٦٠) : رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد . وقال الحافظ المنذري : رواه أحمد باسناد جيد . الترغيب والترهيب : ٣/٦٢ في النكاح ، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٣ / ١١٩ ، ورمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/١٤٣ لحسنه ، وقال المناوي في فيض القدير : ٥/ ٤٢٣ : رمز المؤلف لحسنه تقصير وأنه كان الأولى الرمز لصحته .

(١) موارد الظمآن ص (٢١٢) رقم (٨٣٢) ولفظه : " أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة " .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤/١٣٠ في الأطعمة ، باب فضيلة اطعام الطعام .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقد رمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/١١٨ لحسنه .

(٢) المستدرك : ٢/٥٠ في البيوع ، باب كل معروف صدقة . والدارقطني : ٣/٢٨ في البيوع .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأنه قال : عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعفوه . قلت : قال الحافظ في التقريب : ١/٤٦٧ : صدوق يخطئ ، وأنظر الميزان : ٢/٥٣٩ ، التهذيب : ٦/١١٣ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ويغني عنه ماقبله .

(٣) المعجم الكبير : ٨/١١٢ و٢٨٥ رقم (٧٤٧٦ و٧٩٣٢) .
ولفظه : " ماأنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة "
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير باسنادين أحدهما حسن . اهـ .
مجمع الزوائد : ٣/١٢٠ . قلت : ويقصد بالحسن الحديث رقم (٧٤٧٦) .

(٤) الصحيح : ٣/١٢٥٥ في الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي : ٢/٤١٨ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت . والامام أحمد : ٢/٣٧٢ ، والبيهقي : ٦/٢٧٨ .
اسناده : رواه مسلم .

انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ".
وللبخاري(١) وأحمد(٢)، عن أبي هريرة رفعه :" من احتبس فرسا في سبيل الله ، ايمانا واحتسابا(٣)، فان شبعه [وريه](٤) وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات ". وعن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، فقال : ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظمتين - يعني الحسن بن علي ". رواه أحمد(٥)، والبخاري(٦)، والترمذي(٧). وعن أسامة بن زيد :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : وأما أنت ياعلي فختني وأبو ولدي ". رواه أحمد(٨). وعن أسامة بن زيد :

---

(١) الصحيح : ٦/ ٥٧ في الجهاد ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٤٥) الحديث (٢٨٥٣).

(٢) المسند : ٢/ ٣٧٤ . ورواه أيضا النسائي : ٦/ ٢٢٥ في الخيل ، باب علف الخيل .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده " بدل قوله " ايمانا واحتسابا ".

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٥/ ٣٧و٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢/ ٧٦٨و٧٨٥ رقم (١٣٥٤و١٤٠٠) . والطبراني في معجمه الكبير: ٣/ ٢٣ رقم (٢٥٨٨)و(٢٥٩٢) .

(٦) الصحيح : ٥/ ٣٠٧ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : للحسن بن علي رضي الله عنهما (٩) الحديث ٢٧٠٤ و٣٦٢٩و٣٧٤٦و٧١٠٩) .

(٧) السنن : ٥/ ٣٢٣ في المناقب ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهما (١٠٨) الحديث (٣٨٦٢) وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٦٢) في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة . والنسائي : ٣/ ١٠٧ في الجمعة ، باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر . والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢١ رقم (٢٥٨٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه : ١١/ ٤٥٢ رقم (٢٠٩٨١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٨) المسند : ٥/ ٢٠٤ وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩/ ٢٧٥ : رواه أحمد واسناده حسن .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه[(١)]: هذان ابناى وابنا ابنتي، اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما " رواه الترمذي[(٢)]، وقال حسن غريب.

وقال البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب " متفق عليه[(٣)]. وعن زيد بن أرقم قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار " رواه أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)]، والترمذي[(٦)] وصححه: " اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم ".

---

(١) الورك: بالفتح والكسر ما فوق الفخذ. أنظر القاموس المحيط: ٣/٣٢٢.

(٢) السنن: ٥/٣٢٢ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (١٠٧) الحديث (٣٨٥٨). ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٥٥٢) رقم (٢٢٣٤)
<u>اسناده</u>: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٣) رواه البخاري: ٦/٦٩ في الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢) الحديث (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧).
ومسلم: ٣/١٤٠٠ في الجهاد والسير، باب غزوة حنين (٢٨) الحديث (٧٨-٨٠) (١٧٧٦). ورواه أيضا الترمذي: ٣/١١٧ في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٥) الحديث (١٧٣٨). والامام أحمد: ٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤
وهو طرف من الحديث وسببه كما في البخاري رقم الحديث (٢٩٣٠) عن البراء بن عازب " وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. ثم صف أصحابه ".
وأنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٢/١٦٤.
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

(٤) المسند: ٤/٣٦٩، ٣٧٠. ورواه أيضا في فضائل الصحابة: ٢/٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٩، رقم (١٤١٩، ١٤٢٦، و ١٤٦٢).

(٥) الصحيح: ٨/٦٥٠ في التفسير، باب قوله: " هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا " ينفضوا: يتفرقوا (سورة المنافقين، الآية: ٧) رقم الباب (٦) الحديث (٤٩٠٦).

(٦) السنن: ٥/٣٧٢ في المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، الحديث رقم (٣٩٩٢) وقال: حسن صحيح. ورواه أيضا مسلم في صحيحه: ٤/١٩٤٨ في فضائل الصحابة ====

"كتـــاب الهبـــة " (١)

(١٠٥٨) حديث : " تهادوا تحابوا " وفي رواية " تهابوا " أما الرواية الأولى فأخرجها البخاري في الأدب المفرد (٢) من حديث أبي هريرة ، قال حافظ العصر: واسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام بن اسماعيل (٣) ، فقيل : عنه عن أبي قبيل (٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، أورده ابن طاهر (٥) ، وقيل عنه عن موسى بن وردان كما أخرجه البخاري في الأدب .

=== باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤٣) الحديث (١٧٢) (٢٥٠٦) .
والطيالسي (منحة المعبود) ١٣٧/٢ رقم (٢٥٠٣) .
اسناده : متفق عليه .

(١) الهبة : مصدر وهب يهب ، وهي تمليك في الحياة بغير عوض . وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق . راجع المنح الشافيات : ٤٥٧/٢ ، منح الشفا الشافيات : ٦٥/٢ ، أنوار المسالك ص (١٩٩) المبدع في شرح المقنع : ٣٦٠/٥ ، كشاف القناع ٢٩٩/٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤٣٣/٢ ، فقه السنة : ٥٣٤/٣ .

(١٠٥٨) ٤٨/٣ .

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : ٥٠/٢ رقم (٥٩٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٩/٦ في الهبات ، باب التحريض على الهبة ، وابن عدي في الكامل : ١٤٢٤/٤ في ترجمة ضمام بن اسماعيل .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٧٠/٣ رقم (١٣١٥) : اسناده حسن .
وقال العراقي : اسناده جيد . احياء علوم الدين : ج٢ ص ٤٠ .
قال الذهبي : ضمام بن اسماعيل صالح الحديث لينه بعضهم بلا حجة . الميزان : ٣٢٩/٢ .

(٣) ضمام : بكسر أوله مخففا : ابن اسماعيل بن مالك المرادي أبو اسماعيل المصري ، صدوق وربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وله (٨٠) سنة . انظر : تاريخ ابن معين : ٢٧٤/٢ ، علل أحمد : ٢٣١/١ ، التهذيب : ٤٥٨/٤ ، التقريب ٣٧٤/١ .

(٤) اسمه حي بن هانئ بن ناضر ، أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، المعافري ، البصري ، صدوق يهم من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) . /بخ قد ت س أنظر الميزان : ٦٢٤/١ ، التهذيب : ٧٢/٣ ، التقريب : ٢٠٩/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٧) .

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٢٠/٤ : قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب وذكر الحديث . قلت : هو في مسند الشهاب : ٣٨١/١ رقم الباب (٤٢٧) الحديث (٦٥٧) رواه من طريق ضمام بن اسماعيل ، عن أبي قبيل =====

ولمالك في الموطأ(١)، عن عطاء الخراساني رفعه : " تصافحوا يذهب الغل(٢)، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء(٣)" وللطبراني في الأوسط(٤) من حديث عائشة رفعته : " تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم " وأما الرواية الثانية.(٥)

(١٠٥٩) قوله :" وقبل النبي هدية العبد " تقدم .

(١٠٦٠) قوله :" وقال في حديث بريرة هولها صدقة ولنا هدية " متفق عليه.(٦)

=== المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تهادوا تحابوا" فقال : هو بالتشديد من الحب ، وأما بالتخفيف فهو من المحاباة .أهـ.

(١) جـ٢ ص ٩٠٨ في كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة.

اسناده : هو من مرسل عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس تقدمت ترجمته. قلت: وهو ضعيف مع ارساله لأجله .

(٢) الغل : وهو الحقد والشحناء. النهاية: ٣/ ٣٨١، الصحاح : ٥/ ١٧٨٤.

(٣) الشحناء: العداوة . النهاية : ٢/ ٤٤٩، القاموس : ٤/ ٢٣.

(٤) المعجم الورقه ١٥٥ / جـ ٢ ، من طريق محمد بن يحى ، عن يحى بن محمد ابن السكن ، عن ريحان بن سعيد ، عن عرعرة بن البيزيد ، عن المثنى أبو حاتم العطار، عن عبيد الله بن العيزان ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكرة عنها بـه.

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٨٠ رقم الباب (٤٢٥) الحديث (٦٥٥)

اسناده : ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٤٦ :المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزان . وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٧٠ : وفي اسناده نظر.

(٥) بعد قوله :" وأما الرواية الثانية " بياض في الأصل لم ينسبه الى أصحاب الأصول ، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ .

(١٠٥٩) ٣/ ٤٨. تقدم في رقم (٩٣٢).

(١٠٦٠) ٣/ ٤٨.

(٦) رواه البخاري : ٣/ ٣٥٥ في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ٢/ ٧٥٥ في الزكاة، باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) الحديث (١٧١-١٧٣) (١٠٧٥)، ورواه أيضا النسائي : ٥/ ١٠٧ و ١٠٨ في الزكاة، باب اذا تحولت الصدقة . وابن ماجة : ١/ ٦٧١ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا اعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٦) ، والموطأ : ٢/ ٥٦٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار، والدارمي : ٢/ ١٦٩ في الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق . والامام أحمد : ٦/ ٤٦ و =====

(١٠٦١) حديث : "لو دعيت الى كراع[1] لأجبت ، ولو اهدى اليّ طعام لقبلت".
وروى البخارى،[2] عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : "لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى اليّ ذراع أو كراع لقبلت". وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أهدى اليّ كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت" رواه أحمد[3]، والترمذى،[4] وصححه.

(١٠٦٢) قوله : "وقد روى عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مقبوضة". لم يجده المخرجون[5] مرفوعا أصلا ، لا عن جماعة ، ولا عن فرد . وأما الموقوف فتقدم[6] منها ماذكره عن عمر وابن عباس ومعاذ . فما عن عمر فى النحلى

== = ١١٥ و١٢٣ و١٥٠ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٨ و١٩١ و٢٠٧ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ولفظه : "وأوتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر، فقيل : هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية" هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٦١) ٣/٤٨ .

(١) كراع : بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل : الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شئ طرفه ، وقال أبو عبيد : الأكارع قوائم الشاة ،
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/٢٣٥ ، وعمدة القارى : ١٣/١٢٨ ، وفتح البارى : ٩/٢٤٥ .

(٢) الصحيح : ٥/١٩٩ فى الهبة، باب القليل من الهبة (٢) الحديث (٢٥٦٨ و٥١٧٨) ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٤٢٤ و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢ .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) المسند : ٣/٢٠٩ .

(٤) السنن : ٢/٣٩٧ فى الأحكام ، باب ماجاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة (١٠) الحديث (١٣٥٣) .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١٠٦٢) ٣/٤٨ .

(٥) نصب الراية : ٤/١٢١ ، الدراية : ٢/١٨٣ رقم (٨٥٤) .

(٦) تقدم فى رقم (١٠٥٣) .

وهي الهبة . وروى مالك في الموطأ (١) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " ان أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : ما من الناس أحد أحب اليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقرا منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ، فلو كنت حزتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه / على كتاب الله ، الخبر " وفي الباب عن أم كلثوم بنت أبي سلمة (٢) ، ١٧٢/ب

---

(١) جـ ٢ ص ٧٥٢ في الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل .

والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٨٦) رقم (٨٠٨) . وتمام الأثر " قالت عائشة : فقلت يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا كتركته ، انما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة . أراها جارية " .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ١٠١ رقم (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٧٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٣٠٢ رقم (٢٢٠٤) ، وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٧٦ ، المسألة (١٦٣٠) . وذكره الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص (٦٨) رقم (٢٥٠) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(شرح الغريب) (جداد) بكسر الجيم وضمها ، وفي بعض الروايات " جذاذ " بذالين معجمتين ، وفي رواية أخرى " جاد " بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة . قال الزرقاني : هو صفة للثمر من جد : اذا قطع ، يعني أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أي يجد ذلك منها ، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا .

(الوسق) بالفتح : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء الى الشيء . النهاية : ٥ / ١٨٥ .

(بالعالية) أي حول المدينة . أنظر معجم البلدان : ٤ / ٧١ .

(ولا أعز) أي أشق وأصعب . (حزتيه) الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره .

(وأخواك) يراد بهما عبد الرحمن ومحمد . (ذو بطن بنت خارجة) يريد الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة (وأراها) بضم الهمزة : أي أظنها .

(جارية) أي أنثى ، فكان كما ظن وقد ولدت حبيبة أنثى سميت أم كلثوم ، قيل : أنه رأى ذلك في رؤيا منامية . راجع شرح الموطأ للزرقاني : ٤ / ٤٥ ، ونيل الأوطار : ٥ / ٢٩٣ ، وشرح السنة : ٨ / ٣٠٣ .

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم =====

قالت : " لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : اني قد أهديت الى النجاشي حلة ، وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي الا قد مات ، ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت علي فهي لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية (١) مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة " رواه أحمد (٢) ، والطبراني (٣) ، ورجاله موثوقون الا أم موسى بن عقبة ، فقال بعض الحفاظ : لا أعرفها . قلت : قال العجلي في كتاب الثقات : أم موسى كوفية تابعية ثقة .

(١٠٦٣) حديث : " اكل ولدك نحلته (٤) هكذا " . عن النعمان بن بشير :

=== أمها أم سلمة . أنظر الاستيعاب : ٢٧٣/١٣ ، أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، الاصابة ٢٧٧/١٣ .

(١) تعادل الآن (٤٣ غراما) أنظر كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٤) تعليق رقم (٤) من الهامش .

(٢) المسند : ٤٠٤/٦ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٥٢ و٣٥٣ رقم (٨٢٦) وجـ ٢٥ ص ٨١ رقم (٢٠٥ و ٢٠٦) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٧٩) رقم (١١٤٤) .
والحاكم في المستدرك : ١٨٨/٢ في النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦/٦ و٢٧ في البيوع ، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٩٥/٨ .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ويأتي حديث أم سلمة في اخباره بالمغيبات . مجمع الزوائد : ١٤٨/٤ وجـ ٨ ص ٢٨٩ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله منكر ، ومسلم الزنجي ضعيف . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٤٥ : مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام . وضعفه الحافظ الذهبي وأكثر الحفاظ .
أنظر الميزان : ١٠٢/٤ و١٠٣ . والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(١٠٦٣) ٤٩/٣ .

(٤) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية : ٢٩/٥ .
النحل والهبة والعطية والصدقة والهدية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .
انظر المجموع شرح المهذب : ١٤ / ٢٧٤ .

" أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه " متفق عليه.(١) والمقصود حاصل به وان لم يكن بلفظ الكتاب والله أعلم.

(١٠٦٤) حديث : " من أعمر عمرى(٢) فهى للمعمر له ولورثته من بعده ". ولأبى داود(٣)، والنسائى(٤)، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " ولمسلم عنه(٥) " فانه من أعمر عمرى فانها(٦) للذى أعمرها ،

---

(١) رواه البخارى : ٥/٢١١ فى الهبة ، باب الهبة للولد (١٢) الحديث (٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) . ومسلم : ٣/١٢٤١ فى الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) الحديث (٩-١٨) (١٦٢٣) . ورواه أيضا الترمذى : ٢/٤١١ فى الأحكام ، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد (٣٠) الحديث (١٣٧٩) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٦/٢٥٨ فى كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل . وأبو داود رقم (٣٥٤٣) فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .
وابن ماجه : ٢/٧٩٥ فى الهبات ، باب الرجل ينحل ولده (١) الحديث (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦) . والموطأ : ٢/٧٥١ فى الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل .
والامام أحمد : ٤/٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٦٤) ٣/٤٩ .

(٢) العمرى : أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار ، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبة الدار ، واذا ملكها فى حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذى يرث سائر أملاكه ، وهذا قول الشافعى ، وقول أصحاب الرأى ، ويحكى عن مالك أنه قال : العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة ، فان جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث ، فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثا لأهله . أنظر معالم السنن : ٣/١٧٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/٦٩-٧١ ، فتح البارى : ٥/٢٣٨-٢٤٠ ، عمدة القارى : ١٣/١٧٨-١٨٠ ، شرح السنة : ٨/٢٩٣ .

(٣) السنن رقم (٣٥٥١) فى البيوع ، باب فى العمرى .

(٤) السنن : ٦/٢٧٥ فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى العمرى ،

(٥) الصحيح : ٣/١٢٤٦ فى الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٦) (١٦٢٥) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) كذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " فهى " بدل " فانها " .

حيا وميتا ، ولعقبه ". تنبيـه : لفظ الكتاب في هذا الحديث هو لفظ الهدايـة[١]، قال الزيلعي[٢] بعد ما نقله ، قلت : أخرجه الجماعة[٣] الا البخارى ، عن جابر ، قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قولـه حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه " انتهى . ولا يخفى أن هذا الحكم خلاف ما رواه صاحب الهداية[٤] اشتراط أن يكون العمرى له ولعقبه في هذا الحديث بخلاف حديث الهداية والله أعلم .

(١٠٦٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر" قلت : لم يجوز فيه المخرجون[٥] حديثا ، وانما ذكروا جملة من الأحاديث في العمـرى ، والذى يشهد لهذا ما رواه أبو داود[٦] من طريق طارق المكي ،[٧] عن جابر بن عبد اللـه ،

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٧/٥١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤/١٢٣ .

(٣) رواه مسلم : ٣/١٢٤٥ في الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢١) الحديـث (١٦٢٥) ، وأبو داود رقم (٣٥٥٣) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه ، والنسائي : ٦/٢٧٥ في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيـه ، والترمذى : ٢/٤٠٣ في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى (١٥) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨٠) . والموطأ : ٢/ ٧٥٦ في الأقضية ، باب القضاء فـي العمرى . ولفظ المذكور لمسلم ، ونحوه عند الآخرين .

إسناده : رواه مسلم .

(٤) قال في الهداية (شرح فتح القدير : ٧/ ٥١٤) : " والعمرى جائزه للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده " ومعناه أن يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط .

وأنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ٧٠ حيث ذكر أحوال العمرى مفصـلا .

(١٠٦٥) ٣/٥٠ .

(٥) نصب الراية : ٤/١٢٧ ، الدراية : ٢/١٨٥ رقم (٨٦٠) .

(٦) السنن رقم (٣٥٥٧) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه . والبيهقي ٦/١٧٤ .

إسناده : صحيح ورجاله رجال الثقات .

وقال البيهقي : ليس بالقوى ، قلت : ولعله قال ذلك لعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة وكان كثير الارسال والتدليس . كما في التقريب : ١/١٤٨ .

(٧) طارق بن عمرو المكي الأموى مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة فـي الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين /م د . انظر الجرح : ٤/٤٨٧ ، التهذيب : ٥/٥ ، التقريب : ١/٣٧٦ .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : انما أعطيتها حياتها ، وله اخوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها " قال ابن القطان (١) : اسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد (٢) من طريق آخر عن جابر " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء اخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع (٣) سواء ، فأبى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها / ١٧٣ / أ بينهم ميراثا " قال فى التنقيح (٤) : رواته كلهم ثقات .

(١٠٦٦) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

---

(١) انظر نصب الراية : ٤ / ١٢٨ .

(٢) المسند : ٣ / ٢٩٩ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٨٥ رقم (٨٦٠) : رجاله ثقات .

(٣) أى متساوون لا فضل لأحدنا فيه على الآخر ، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ، ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث .

أنظر النهاية : ٢ / ٤٦١ ، الصحاح : ٣ / ١٢٣٦ .

(٤) (الورقة ٢٢٦ / ب) . ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٢٨ .

(١٠٦٦) ٣ / ٥١ تقدم فى رقم (٨٠١) .

" فصـــــــل "

(١٠٦٧) حديث: " الواهب أحق بهبته مالم يثب "(١) ولابن ماجة(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها " وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعفوه. وللطبراني(٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه " وفيه ابن أبي ليلى. وأخرجه الدارقطني(٤) وفيه ابراهيم بن أبي يحي الأسلمي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم(٥) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها " وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. ورواه البيهقي في المعرفة(٥)، وقال: غلط فيه عبيد الله بن موسى(٦)، والصحيح رواية

(١٠٦٧) ٣/ ٥١.

(١) أي مالم يعوض. كما في الهداية (شرح فتح القدير: ٧/ ٥٠٠).

(٢) السنن: ٢/ ٧٩٨ في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦) الحديث (٢٣٨٧). ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع.
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٧٤ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، والبيهقي: ٦/ ١٨١، وابن حزم في المحلى: ١٠/ ٩٢، المسألة (١٦٣١).
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): في اسناده ضعف.

(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٤٧ رقم (١١٣١٧).
اسناده: ضعيف فيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدمت ترجمته.

(٤) السنن: ٣/ ٤٤ في البيوع.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): أخرج حديث ابن عباس الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين.

(٥) المستدرك: ٢/ ٥٢ في البيوع، ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع، والبيهقي: ٦/ ١٨١ في الهبات، باب المكافأة. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٢٦، وقال: وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وذكر الكلام المذكور بحروفه.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): اسناده صحيح الا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيد الله بن موسى... الخ.

(٦) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢١٣)/ع. انظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٢٦، التهذيب ٧/ ٥٠، التقريب: ١/ ٥٣٩.

عبد الله بن وهب [عن حنظلة] (١) عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله ، فرجع الحديث الى عمر من قوله انتهى . قلت : ولا أعلم لهذا التصحيح وجها يقوى ان عبيد الله بن موسى أحد الحفاظ المشاهير ، ومن رفعاء مشيخة البخارى ، وثقه ابن معين وغيره ، وروى له الجماعة ، ولا يلزم من رواية من هو أوثق منه موقوفا أن يكون هو غلط فى المرفوع والله أعلم ، ومايمنع من أن يكون حنظلة بن أبى سفيان ومن بعده سمع الموقوف والمرفوع ، ويكون المرفوع أصل الموقوف اذ عمر رضى الله عنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن شراء ما تصدق به كما فى الصحيح عنه (٢) " أنه حمل على فرس فى سبيل الله ، ثم وجده يباع ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه ، فقال : لا تعد فى صدقتك ، فان العائد فى صدقته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه " (٣) فيستحيل عليه أن يقول بالرجوع فى الهبة بالرأى ، وشراء ما تصدق به أبعد والله الموفق لاصابة الحق . وقد اشتهر عمل الصحابة على ذلك ، روى ابن أبى شيبة ، (٤) ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من المطبوع ، وحنظلة هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية الجمحى ، المكى ، ثقة حجة من السادسة مات سنة (١٥١) /ع . أنظر سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٦ ، الميزان : ١ / ٦٢٠ ، التهذيب : ٣ / ٦٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٦ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٥٢ فى الزكاة ، باب هل يشترى صدقته؟ ولا بأس أن يشترى صدقة غيره (٥٩) الحديث (١٤٩٠ و٢٦٢٣ و٢٦٣٦ و٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٣٠٠٣) .
ومسلم : ٣ / ١٢٣٩ فى الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١) الحديث (١-٤) (١٦٢٠) ، والنسائى : ٥ / ١٠٨ و١٠٩ فى الزكاة ، باب شراء الصدقة ، والموطأ : ١ / ٢٨٢ فى الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها .
والامام أحمد : ١ / ٢٥ و٣٧ و٤٠ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح .
أنظر عمدة القارى : ١٣ / ١٧٥ ، فتح المبدى : ٢ / ٢٥٧ ، كتاب الأمثال للرامهرمزى ص (١٣١) كتاب الأمثال لأبى الشيخ الأصبهانى ص (١٢٨) .

(٤) المصنف : ٦ / ٤٧٢ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها . وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٨٩ ، المسألة (١٦٣١) من طريق سعيد بن منصور به مثله . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩ / ١٠٦ رقم (١٦٥٢٤) . من طريق يزيد ابن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب - وذكر أشياء منها " ومن ======

ابراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: " من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها ". وأخرج (١) عن على رضى الله عنه " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها ". وأخرج (٢) عن ابن عمر قال: " هو أحق بها مالم يرض منها " وأخرج (٣) عن عبد الله بن عامر، (٤) قال: " كنت (٥) عند فضالة، (٦) فأتاه رجلان يختصمان فى باز، (٧) فقال أحدهما: وهبت له بازى رجاء أن يثيبنى وأخذ بازى ولم

== وهب هبة لذى رحم جازت هبته، ومن وهب لذى رحم (كذا والصواب: لغير ذى رحم) فلم يثبه من هبته، فهو أحق بها ".

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد، وصححه ابن حزم.

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/٤٧٤.
وعبد الرزاق: ٩/١٠٧ رقم (١٦٥٢٦)، وابن حزم فى المحلى: ١٠/٨٩، والمسألة (١٦٣١).
اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/٤٧٤. وعنه ابن حزم فى المحلى: ١٠/٩٠م (١٦٣١) من طريق يحى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٦/٤٧٣. ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٤/٨٢ فى الهبة، باب الرجوع فى الهبة، وابن حزم فى المحلى: ١٠/٩٠، المسألة (١٦٣١).
اسناده: حسن، فيه معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى قاضى الأندلس، وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب: ٢/٢٥٩، وقال الذهبى فى الكاشف: ٣/١٥٧: صدوق امام. قلت: وقد روى له مسلم، وبقية رجال الاسناد رجال الثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم بالصواب.

(٤) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبى: بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة، الدمشقى، المقرى، أبو عمران، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٨) وله (٩٧) سنة على الصحيح. ٠/م ت.
أنظر الجرح والتعديل: ٥/١٢٢، التهذيب: ٥/٢٧٤، التقريب: ١/٤٢٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢٠٢).

(٥) فى المحلى " كنت جالسا ".

(٦) فى المحلى " فضالة بن عبيد ".

(٧) هو طير ذو مخلب، أى ظفر، مما يصيد بمخلبه وهى كالباز والصقر، والعقاب والشاهين ونحوها.

يثبني ، فقال له الآخر : وهبني بازه(١) ماسألته ولا تعرضت له ، فقال(٢) : رد عليه بازه(٣) أو أثبه(٤) ، فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام ". وأخرج(٥) عن شريح : " من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستغزر(٦) يثاب من هبته أو يرد عليه ". وأخرج(٧) عن سعيد بن المسيب : " من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع مالم يثبه ". قلت : وسعيد بن المسيب روى عن ابن عباس(٨) : " العائد

---

(١) في المحلى " وهب لي بازيه " .

(٢) في المحلى " فقال فضالة " .

(٣) في المحلى " بازيه " .

(٤) في المحلى " أو أثبه منه " .

(٥) ابن أبي شيبة : ٦/٤٧٤ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩/١٠٦ رقم (١٦٥٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٨٣ في الهبة ، باب الرجوع في الهبة ، وابن حزم في المحلى : ١٠/٩١ ، المسألة (١٦٣١) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) المستغزر : الذي يطلب أكثر مما يعطي ، وهي المغازرة : أي اذا أهدى لك الغريب شيئا يطلب أكثر منه فأعطه في مقابلة هديته .
أنظر الفائق : ١/٢٤٠ ، النهاية : ٣/ ٣٦٥ .

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٤٧٥ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٠/٩١ ، المسألة (١٦٣١) . من طريق يحي بن يمان عن معمر عن الزهري عنه به .
اسناده : ضعيف فيه يحي بن يمان العجلي الكوفي وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير. أنظر الميزان : ٤/٤١٦ ، التهذيب : ١١/٣٠٦ ، التقريب : ٢/٣٦١ .

(٨) كذا في هامش الأصل موقوف على ابن عباس ، ولم أجده بهذا السياق الا مرفوعا كما أن المخرج لم ينسبه الى أرباب الأصول ، فقد رواه البخاري : ٥/٢٣٤ في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠) الحديث (٢٦٢١) . ومسلم : ٣/١٢٤١ في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٢) ، الحديث (٧) (١٦٢٢) ، وأبو داود رقم (٣٥٣٨) في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي : ٦/٢٦٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه وابن ماجه : ٢/٧٩٧ في الهبات ، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٥) ، وابن أبي شيبة : ٦/٤٧٨ في البيوع والأقضية ، باب من كره الرجوع في الهبة.
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العائد في هبته كالعائد في قيئه ". وهو لفظ الجميع من حديث ابن المسيب عنه به .

في هبته كالعائد في قيئه ". وأخرج الطحاوي (١) عن أبي الدرداء نحو ذلك. وأخرج (١) عن عمر نحو ما تقدم وزاد في رواية " أو يستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما " والله أعلم.

(١٠٦٨) حديث: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " أخرجه ابن ماجه (٢) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وفيه العمري. وللنسائي (٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده، والعائد في هبته [كالعائد] (٤) في قيئه ". وللشيخين (٥) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / " العائد في هبته كالعائد في قيئه ". ١٧٣/ب

(١٠٦٩) الحديث: " لا يحل للواهب أن يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ". ولأصحاب السنن (٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، الا الوالد فيما يعطي ولده، الحديث " قال الترمذي حسن صحيح.

---

(١) شرح معاني الآثار: ٤/٨٢ في الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة. ولفظه: " المواهب ثلاثة، رجل وهب من غير أن يستوهب، فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته. ورجل استوهب، فوهب، فله الثواب، فان قبل على موهبته ثوابا، فليس له الا ذلك، وله أن يرجع في هبته مالم يثب. ورجل وهب، واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها، في حياته، وبعد وفاته ".
اسناده: حسن مثل حديث فضالة بن عبيد المتقدم قريبا.

(١٠٦٨) ٢/٥١.

(٢) السنن: ٢/٧٩٨ في الهبات، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٦).
اسناده: ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف تقدم.

(٣) السنن: ٦/٢٦٤و٢٦٥ في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.
اسناده: حسن رواته جيدون. وأنظر نصب الراية: ٤/١٢٤، والدراية: ٢/١٨٤.

(٤) في الأصل " كالكلب يعود " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) تقدم قريبا. أنظر التعليق رقم (٨) ص (١٥٦٢).

(١٠٦٩) ٣/٥١.

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع، باب الرجوع في الهبة.
والترمذي: ٢/٣٨٢ في البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة (٦١)، الحديث (١٣١٦). والنسائي: ٦/٢٦٥ في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده. وابن ماجه: ٢/٧٩٥ في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢) الحديث (٢٣٧٧). والامام أحمد: ٢/٢٧و٧٨، وابن حبان (موارد الظمآن)، ص (٢٨٠) رقم (١١٤٨). وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣١) رقم (٩٩٤). =====

(١٠٧٠) قوله لما روينا من الحديث هو حديث " الواهب أحق بهبته مالم يثب ".

(١٠٧١) حديث " اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها " أخرجه الحاكم(١) مرفوعا به من طريق عبد الله بن جعفر(٢)، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفعه به، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى، قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر، انتهى . قال ابن الجوزى(٣) : عبد الله بن جعفر ضعيف . قال صاحب التنقيح(٤) : هذا خطأ بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف والد ابن المدينى متقدم على هذا، وهذا هو الرقى ثقة، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه منكر، وهو من أنكر ماروى الحسن عن سمرة، انتهى . قلت : مثل هذا الكلام لا يقدح فى نظر المستدل والله أعلم .

= والحاكم فى المستدرك : ٢/٤٦ فى البيوع، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٧٩ فى الهبة والصدقة، باب الرجوع فى الهبة . وتمام الحديث : " ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه " .
اسناده : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(١٠٧٠) ٣/٥١ تقدم فى رقم (١٠٦٧) .

(١٠٧١) ٣/٥٢ .

(١) المستدرك : ٢/٥٢ فى البيوع، باب اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/٤٤ فى البيوع .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٨١ فى الهبات، باب المكافأة فى الهبة .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال البيهقى : ليس بالقوى .
وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣/٧٣ رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف .

(٢) عبد الله بن جعفر الرقى وهو ابن جعفر بن غيلان، قال يحى بن معين : عبد الله ابن جعفر الرقى ثقة، ووثقه أبو حاتم، وقال الحافظ فى التقريب : ١/٤٠٦ : ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٠)/ع .
أنظر ترجمته فى الجرح : ٥/٢٣، الميزان : ٢/٤٠٣، التهذيب : ٥/١٧٣، الكواكب النيرات ص (٢٩٩-٣٠٤) .

(٣) فى التحقيق (الورقة ٢٢٧/أ فى الهبة) .
وأنظر أيضا : نصب الراية : ٤/١٢٧ .

(٤) (الورقة ٢٢٧/أ فى الهبة) .

" فصــــــل "

(١٠٧٢) قوله : " لما تقدم من الحديث " هو حديث " من أعمر عمرى فهي لــه "
وقد قدمناه من حديث جابر. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١) بسند رجاله رجال الصحيح .
عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما رجل أعمر عمرى فهي
له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من عقبه ، أو أرقب (٢) رقبى فهي بمنزلة العمــــرى " .
وعن جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له " متفق عليه (٣).
ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم (٤) لا تعمروها (٥)
فانه من أعمر عمرى فانها (٦) للذى أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه " وقد تقدم . وأخرج ابن حبان
في صحيحه (٧) عن زيد بن ثابت " العمرى سبيلها سبيل الميراث " وأخـــــرج أبو داود (٨)

(١٠٧٢) ٣ / ٥٣ تقدم في رقم (١٠٦٤) .

(١) المعجم (جـ١ / ص٢٩٥ / رقم (٤٧٧) .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٧ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الرقبى والعمرى كلاهما على وزن فعلى ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فهو أن يقول الرجل للرجل أرقبتك دارى ان مت قبلك فهي لك ، وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق مـــن الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه .
أنظر شرح السنة : ٨ / ٢٩٤ ، النهاية : ٢ / ٢٤٩ ، فتح البارى : ٥ / ٢٣٨ ، عمدة القارى : ١٣ / ١٧٩ .

(٣) رواه البخارى : ٥ / ٢٣٨ في الهبة ، باب ماقيل في العمرى والرقبى (٣٢) الحديث (٢٦٢٥) . ومسلم : ٣ / ١٢٤٦ في الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٥ و ٢٦) (١٦٢٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تامـــا . لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك ، فمن شاء أعمر ودخل على بصـــيرة . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .
صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٧٢ .

(٥) كذا في الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ١٢٧ ، أما في النسخة المطبوعة " ولا تفسدوها " بدل " لا تعمروها " .

(٦) في المطبوع " فهي " .

(٧) موارد الظمآن ص (٢٨٠) رقم (١١٤٩ و ١١٥٠) .

(٨) السنن رقم (٣٥٥٩) في البيوع ، باب في الرقبى .

والنسائي[١] عن جابر رفعه " لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث ". صححه أبو الفتح القشيري[٢] على شرطهما .

(١٠٧٣) قوله : " وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر " قدمنا مايشهد له . وفيه أيضا ماأخرجه ابن أبي شيبة[٣] ، عن شريح " أتاه قوم يختصمون في عمرى جعلت لرجل حياته ، فقال : هي له/ حياته وموته ، فأقبل عليه الذى ١٧٤/أ
قضى عليه يناشده ، فقال شريح : لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١٠٧٤) حديث شريح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبى " قال المخرجون[٤] : لم نجده . قلت : قد أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٥] بهذا اللفظ والله أعلم .

---

(١) السنن : ٦/٢٦٩-٢٧٢ في كتاب الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير . وكتاب العمرى في فاتحته . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨١) . والامام أحمد : ٥/١٨٢ و١٨٩ ، والبيهقي : ٦/١٧٥ في الهبات ، باب الرقبى . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩/١٨٦ رقم (١٦٨٧٢-١٦٨٧٥) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/١٣٧ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .
اسناده : حسن رواته جيدون ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٥/١٧٦ : وسنده جيد . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٢٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار : ٦/١٦ .

(٢) هو ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري صاحب التصانيف وكان من أذكياء زمانه وامام أهل زمانه ، حافظا متقنا ، قل أن ترى العيون مثله . ولد سنة (٦٢٥هـ) ومات (٧٠٢) . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٨١ ، وطبقات الحفاظ ص٥١٦ .

(١٠٧٣) ٣/٥٣ . تقدم في رقم (١٠٦٥) .

(٣) المصنف : ٧/١٤١ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩/١٨٧ رقم (١٦٨٨٠) و(١٦٨٨١) والبيهقي ٦/١٧٥ . والسياق في النسخة المطبوعة نحوه وفيه قصة .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٧٤) ٣/٥٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤/١٢٨ ، وقال الحافظ : لم نجده . الدراية : ٢/١٨٥ .

(٥) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه ، والمخرج لم يذكره بسنده ولعله رواه بلاغا ، ولذا تعذر علي كشف النقاب عنه .

(١٠٧٥) حديث: " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبى " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلفظ " الرقبى جائزة والعمرى جائزة " وقد تقدم من حديثه أيضا " لا تعمروا ولا ترقبوا " عند أبي داود (١)، والنسائي (٢). وأخرج النسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، عن ابن عمر رفعه " لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته " وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله (٥). وأخرج النسائي (٦) مثله من حديث ابن عباس وفيه اختلاف ذكره.

(١٠٧٥) ٣/٥٤.

(١) السنن رقم (٣٥٥٦) في البيوع، باب من قال العمرى فيه ولعقبه.

(٢) السنن: ٦/٢٧٣ في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. وتمام الحديث " فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث ".

اسناده: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٢٩: في سنده ومتنه اختلاف. وقال الحافظ في التلخيص: ٣/٧١ رقم (١٣٢١): وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

(٣) السنن: ٦/٢٧٣ في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى.

(٤) السنن: ٢/٧٩٧ في الهبات، باب الرقبى (٤) الحديث (٢٣٨٢).

اسناده: قال الحافظ في فتح الباري: ٥/٢٤٠ في الهبات، باب رقم (٣٢): رجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت له من ابن عمر: فصرح به النسائي من طريق، ومعناه في طريق أخرى، اهـ. قلت: وهو صحيح بهذا الاسناد.

(٥) قال: هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى. ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى، ورواه أيوب السختياني، وعمرو ابن دينار، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا، وهو أشبه بالصواب، اهـ. انظر نصب الراية: ٤/١٢٨.

(٦) السنن: ٦/٢٧٠ في الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير.

اسناده: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٢٩: وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه، اهـ.

قلت: وقد روى النسائي في سننه: ٦/٢٧٠ عن ابن عباس موقوفا بلفظ " العمرى والرقبى سواء " وقال الحافظ في الفتح: ٥/٢٤٠: اسناده صحيح.

" كتـــاب العاريـــة (١) "

(١٠٧٦) حديث : " لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون أخيـــه ".

---

(١) العارية: بتخفيف الياء وتشديدها وأصلها من عار، اذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وحقيقتها شرعا: اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الاجماع :قال تعالى: * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * (سورة المائدة، الآية : ٢)، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى: * ويمنعون الماعون * (سورة الماعون، الآية ٧) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة ، وقال البخاري: هو المعروف كله وهي مندوب اليها . وعن ابن عباس " ويمنعون الماعون" قـــال : العارية. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٢ / ٢٢ رقم (١٢٣٥٤) قـــال الهيثمي في المجمع : ٧ / ١٤٣ : رجاله رجال الصحيح .

أنظر الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٢١ ، كفاية الأخيار: ١ / ٥٥٠ ، أنوار المسالك ص(١٨٢) ، المبدع في شرح المقنع: ٥ / ١٣٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢ / ٢٩٣ كشاف القناع : ٤ / ٦٦ ، فقه السنه : ٣ / ٢٣٩ .

(١٠٧٦) ٣ / ٥٥ ثم يوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصـــــول .

قلت: لم أقف عليه بهذا السياق، وقد رواه مسلم : ٤ / ٢٠٧٤ في الذكر والدعـاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩).

وأبوداود رقم (٤٩٤٦) في الأدب ، باب في المعونة للمسلم .

والترمذي : ٢ / ٤٣٩ في الحدود ، باب ماجاء في الستر على المسلم (٣) الحديـث (١٤٤٩) وجـ٤ ص ٢٦٥ في القراءات، باب (٣) الحديث (٤٠١٥) .

وابن ماجه : ١ / ٨٢ في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥) . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠، و٥١٤ .

والبيهقي في الأربعون الصغرى ص(٢٤٠) .من حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه ولفظه " والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه " هذا جزء من الحديـث وأوله " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره اللـــه في الدنيا والآخرة. . . الخ" .

اسناده : رواه مسلم .

قلت : وهو يؤدي المطلوب والله أعلم.

(١٠٧٧) حديث : " العارية مردودة " أخرجه ابن أبي عمر (١) في مسنده (٢) ثنا هشام (٣)، عن ابن جريج، أخبرني أبو العباس (٤) عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " العارية مردودة والمنيحة مردودة " وتقدم (٥) بلفظ " مؤداة " في كتاب الكفالة .

(١٠٧٨) حديث : " استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان " عن صفوان بن أمية (٦): " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين (٧) دروعا، فقال :

(١٠٧٧) ٣/٥٥.

(١) اسمه محمد بن يحي بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال ابن أبا عمر كنيته يحي، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) ./م ت س ق .
انظر تذكرة الحفاظ: ٢/٥٠١، التقريب : ٢/٢١٨، طبقات الحفاظ: ص(٢٢٢) كشف الظنون : ٢/١٦٧٨.

(٢) وعنه الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص ٤١٦ رقم (١٣٨٧).
اسناده : ابن أبي عمر العدني صدوق كانت فيه غفلة، وهشام بن سليمان بن عكرمة وهو مقبول، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم كما في التهذيب : ١١/٤٢ وبقية رجاله ثقات، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالشواهد ويشهد له حديث أبي أمامة ولفظه " العارية مؤداة " وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٧) من حديث معاذ موقوفا عليه بسنده قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس (عبد الله) عن أبيه قال في قضية معاذ: " كل عارية مردودة، الزعيم غارم " ورجاله رجال الثقات لكن الطاوس بن كيسان أرسل عن معاذ كما في التهذيب : ٥/٩.

(٣) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، مقبول، من الثامنة. /خت م ق . أنظر الجرح : ٩/٩٢، التهذيب: ١١/٤١، التقريب : ٢/٣١٩.

(٤) اسمه السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى، ثقة من الثالثة. /ع .
الجرح : ٤/٢٤٣، تاريخ ابن معين : ٢/١٨٩، التهذيب: ٣/٤٤٩، التقريب ١/٢٨٢.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠).

(١٠٧٨) ٣/٥٥.

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة (٤٢) في أوائل خلافة معاوية. /خت م ٤ .
أنظر الاستيعاب: ٥/١٢٨، أسد الغابة: ٣/٢٢، سير أعلام النبلاء: ٢/٥٦٢، الاصابة : ٥/١٤٥، التقريب : ١/٣٦٧.

(٧) حنين: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز. وقال الواقدي بينه =====

أغصبا يامحمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة ، الحديث ". رواه أحمد[(١)] ، وأبو داود[(٢)] ، وفي رواية لأبي داود " بل عارية مؤداة " وهذا اللفظ في حديث يعلى بن أمية أيضـــا ، أخرجه أبو داود[(٣)] ، والنسائي[(٤)] وابن حبان في صحيحه[(٥)].

(١٠٧٩) حديث : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " تقدم في الوديعـــة.

(١٠٨٠) حديث : " بل عارية مؤداة مضمونة " لم أقف عليه هكذا ، وانما في روايـــة أبي داود وغيره كل كلمة[(٦)] في رواية ، ويؤيد التفرقة مارواه عبد الرزاق في مصنفه[(٧)] ، أنا معمر

=== وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . أنظر المغـــازي للواقدي : ٣/٨٨٥-٩٢٢ ، وسيرة ابن هشام : ٢/٤٣٧-٤٥٢.

(١) المسند : ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٥.

(٢) السنن رقم (٣٥٦٢) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٨/٥٩ رقم (٧٣٣٩) . والحاكم فـــي المستدرك : ٢/٤٧ ، وعنه البيهقي : ٦/٧٩.

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/١٤٣ في البيوع والأقضية ، باب في العارية مــن كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارقطني في سننه : ٣/٣٩ في البيوع .

(٣) السنن رقم (٣٥٦٦) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٤) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٩/١١٦.

(٥) موارد الظمآن ص (٢٨٥) رقم (١١٧٣) . والدارقطني : ٣/٣٩.

اسناده : حديث صفوان بن أمية سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥/١٩٨ ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه " بل عاريـــة مؤداة " وفي رواية لأبي داود " ان الأدراع كانت مابين الثلاثين الى الأربعين " ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانيـــــن ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٣/٤٨ من حديث جابر وذكر أنها مائـــة درع . وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

قال ابن حزم : أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود - قلت : الحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله والله أعلم . وراجع ان شـــئت نصب الراية : ٤/١١٦ ، تلخيص الحبير : ٣/٥٢ رقم (١٢٦٦) ، المحلى ١٠/١٦٦ المسألة (١٦٥٢) ، نيل الأوطار : ٥/٣٠٤ و ٣٣٧ ، سبل السلام : ٣/٦٩.

(١٠٧٩) ٣/٥٦ تقدم في الحديث رقم (١٠٢٦).

(١٠٨٠) ٣/٥٦.

(٦) كذا في الأصل ، ولعل المخرج يقصد به أن كل كلمة جاءت في رواية مستقلة مثـــل " بل عارية مضمونة " في رواية ، وفي رواية أخرى " عارية مؤداة ".

(٧) جـ ٨ ص ١٨٠ رقم (١٤٧٨٩).

اسناده : ضعيف لجهالة فيه وهو عن بعض بني صفوان .

عن بعض بني صفوان ، عن صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين ، احداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان " .

(١٠٨١) حديث : " العارية مردودة " . تقدم . تتمة : أخرج عبد الرزاق (١) ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : " العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها الا أن يتعدى " وأخرج (٢) عن علي رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " .

(١٠٨١) ٣/٥٧ . تقدم في رقم (١٠٧٧) .

(١) المصنف : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٥) ، وابن حزم في المحلى : ١٠/١٧٠ ، المسألة (١٦٥٢) من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٦) .

من طريق حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عنه به .

اسناده : ضعيف لأجل حجاج ، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وهو منقطع أيضا .

" كتـــاب الغصـــب "(١)

(١٠٨٢) حديث : " كل المسلم على / المسلم حرام دمه وعرضه(٢) وماله ". ١٧٤/ب

وعن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ههنا ، وأومأ(٣) بيده الى القلب " رواه أحمد(٤) ، ورجاله ثقات. وعن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " رواه أبو يعلى(٥) ورجاله

---

(١) الغصب : لغة أخذ الشيء ظلما ، وقيل : أخذه ظلما جهارا ، وشرعا : الاستيلاء على حق الغير عدوانا أي بغير حق . أنظر المنح الشافيات : ٢/٤٣١ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٣٩ ، الافصاح : ٢/٢٨ ، زاد المحتاج : ٢/٣٠٣ ، حاشية الروض المربع : ٥/٣٧٥ .

(١٠٨٢) ٣/٥٩ .

(٢) العرض : بكسر العين وسكون الراء ، وهو موضع المدح والذم من الانسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره . وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب .

أنظر غريب الحديث (للهروي) ١/١٥٤ ، النهاية : ٣/٢٠٩ .

(٣) أي أشار .

(٤) المسند : ٣/٤٩١ وتمام الحديث " قال : وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم " . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/٧٤ رقم (١٨٣) .

اسناده : قال في المجمع : ٤/١٧٢ و٨/٨٣ : اسناده جيد ، وقال في جـ٨ ص ١٨٥ : ورجاله ثقات .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ الكتاب تماما " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " رواه مسلم : ٤/١٩٨٦ في البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم (١٠) الحديث (٣٢) (٢٥٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) في الأدب ، باب في الغيبة ، وابن ماجه : ٢/١٢٩٨ في الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢) الحديث (٣٩٣٣) ، والامام أحمد : ٢/٣٦٠ . مختصرا ومطولا .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) المسند : واورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤/ص١٧٢ .

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب : ١/١٣٧ رقم (١٧٧) و(١٧٨) وأبو نعيم في الحلية : ٧/٣٤٤ ، والدارقطني في سننه : ٣/٢٦ في البيوع . والبزار (كشف الأستار) ٢/١٣٤ رقم (١٣٧٢) .

======

موثقون . وفي المتفق (١) عليه من حديث أبي بكرة " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الحديث ".

(١٠٨٣) حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " أخرجه أبو يعلى (٢) بهذا اللفظ من طريق أبي حرة الرقاشي (٣) ، عن عمه (٤) رفعه . وأبو حرة ، وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين .

فائدة : اسم أبي حرة حنيفة . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى اللهعليهوسلم

== اسناده : قال في المجمع : ٤/ ١٧٢ : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك ، اهـ.

وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/ ١٤٧ ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، ونوهله باشارة الضعيف .

(١) رواه البخاري : ١/ ١٥٨ في العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع " (٩) الحديث (٦٧ و١٠٥ و١٧٤١ و١٧٩٤ و٣١٩٧ و٤٠٦٢ و٤٦٦٢ و٥٥٥٠ و٧٠٧٨ و٧٤٤٧) ، ومسلم : ٣/ ١٣٠٥ في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) الحديث (٢٩-٣١) (١٦٧٩) ، والامام أحمد : ٥/ ٣٩ ، وهذا جزء من خطبته عليه السلام الطويلة .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٨٣) ٣/ ٥٩ .

(٢) المسند واورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ / ص ١٧٢ ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٥/ ٧٢ . مطولا ضمن خطبته صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٠٠ في الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في السفينة .

اسناده : قال في المجمع : ٤/ ١٧٢ : رواه أبو يعلى ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، اهـ. وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٢٠٧ : هو ثقة .

(٣) في الأصل " أبي حرة الراشي " بدل الرقاشي والتصحيح من كتب التراجم . واسمه حنيفة أبو حرة ، الرقاشي : بفتح الراء والقاف ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة . /د . أنظر الجرح : ٣/ ٣١٦ ، الميزان : ١/ ٦٢١ ، التهذيب : ٣/ ٦٤ ، التقريب : ١/ ٢٠٧ .

(٤) لم أجد له ترجمة ، وعند مروياته في مسند الامام أحمد : ٥/ ٧٢ قال : (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) .

قال : " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس ". رواه أحمد (١)، والبزار (٢) ورجال الجميع رجال الصحيح .

(١٠٨٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم بما فيه .

(١٠٨٥) حديث : " على اليد ما أخذت حتى ترد (٣) " وهكذا أورده في الهداية (٣)، ولم يذكره المخرجون بهذا اللفظ (٤)، وانما أوردوا ما رواه أبو داود (٥)، والترمذي (٦) من حديث الحسن عن سمرة رفعه " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " ورواه أحمد (٧) والنسائي (٨)، وابن ماجه (٩)

---

(١) المسند : ٥/٤٢٥ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/١٣٤ رقم (١٣٧٣) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٨٣ رقم (١١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٠٠ .
اسناده : قال في المجمع : ٤/١٧١ : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، اهـ .

(١٠٨٤) ٣/٥٩ تقدم في رقم (٢٧٤) .

(١٠٨٥) ٣/٥٩ .

(٣) شرح فتح القدير : ٨/٢٤٩ ، أي على صاحب اليد عين ما أخذت اليد حتى ترد .

(٤) نصب الراية : ٤/١٦٧ ، الدراية : ٢/٢٠٠ رقم (٨٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٥٦١) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٦) السنن : ٢/٣٦٩ في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩) الحديث (١٢٨٤) .

(٧) المسند : ٥/١٢٩٨ و١٣ .

(٨) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٤/٦٦ .

(٩) السنن : ٢/٨٠٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٤٠٠) .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/٤٧ في البيوع . والبيهقي : ٦/٩٠ في العارية ، باب العارية مضمونة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/٢٥٢ رقم (٦٨٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/١٤٦ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارمي : ٢/٢٦٤ في البيوع ، باب في العارية مؤداة .
اسناده : صححه الحاكم بناء منه على سماع الحسن من سمرة ، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماع الحسن البصري منه ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .
والثاني : لا مطلقا وهو مذهب يحي بن سعيد القطان ويحي بن معين وابن حبان .
والثالث : لم يسمع منه الا حديث العقيق وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر. ====

من هذا الوجه بلفظ " حتى تؤديه مالها[(١)] " حسنه الترمذي .

(١٠٨٦) حديث : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا[(٢)] ، فاذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه " رواه أحمد[(٣)] ، وأبوداود[(٤)] ، والترمذي[(٥)] ، من حديث السائب بن يزيد ، عن أبيه[(٦)] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، الحديث " . قال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه

= قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة ، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : اسناده حسن متصل ، وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيق . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح .

أنظر المحلى لابن حزم : ١٠/١٦٩ ، المسألة (١٦٥٢) نصب الراية : ٤/١٦٧ مختصر سنن أبي داود : ٥/١٩٨ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٥٣ رقم (١٢٦٧) ، نيل الأوطار : ٥/٣٣٥ ، سبل السلام : ٣/٦٧ ، الجامع الصغير : ٢/٦١ .

(١) كذا في الأصل باثبات قوله " مالها " ولم أجده في النسخ المطبوعة والله أعلم .

(١٠٨٦) ٣/٥٩ .

(٢) قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جاد في ادخال الأذى ، والروع عليه . وقال الخطابي : معناه أن تأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا . معالم السنن : ٤/١٣٦ ، وشرح السنة : ١٠/٢٦٤ .

(٣) المسند : ٤/٢٢١ .

(٤) السنن رقم (٥٠٠٣) في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح .

(٥) السنن : ٣/٣١٣ في الفتن ، باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٣) الحديث (٢٢٤٩) ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) : ١/٣٤٦ رقم (٢٤١) ، والبيهقي : ٦/٩٢ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٢٦٤ رقم (٢٥٧٢) ، والحاكم في المستدرك : ٣/٦٣٧ في معرفة الصحابة .

<u>اسناده</u> : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

وقد سكت عنه أبوداود ، والمنذري . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٧/٢٨٧ ، والترغيب والترهيب : ٣/٤٨٣ في كتاب الأدب وغيره ، باب الترهيب من ترويع المسلم . ونصب الراية : ٤/١٦٨ .

(٦) اسمه يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب ، صحابي شهد الفتح ، استقضاه عمر . /بخ د ت . الاستيعاب : ١١/٧١ ، أسد الغابة : ٥/١١١ ، الاصابة : ١٠/٣٤٨ ، التقريب : ٢/٣٦٥ .

الطبراني[(١)] من حديث السائب بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ، الحديث " فمن مجموع الروايتين تمام متن الكتاب والله أعلم .

١٧٥/أ (١٠٨٧) حديث : " من غصب شبرا من أرض طوقه[(٢)] الله تعالى من سبع أرضين " / وبهذا اللفظ أورده الرافعي[(٣)] ولم يجده مخرجوا أحاديثه ، وفي معناه ماروى الشيخان[(٤)] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ظلم [قيد][(٥)] شبر من أرض طوقه[(٦)] الله من سبع أرضين " وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " . متفق عليه[(٧)] ، وفي لفظ لأحمد[(٨)] " من سرق " . وعن أبي هريرة رفعه " من اقتطع شبرا من

---

(١) المعجم الكبير : ٧/١٧٢ رقم (٦٦٤١) وتمامه : " واذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فيردها اليه " .

اسناده : قال في المجمع : ٤/١٧٢ : فيه عبد الله بن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٧) ٣/٦٠ .

(٢) طوقه : بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثاني : معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه . أنظر غريب الحديث (للخطابي) : ١/٢٥٦ ، وفتح الباري : ٥/١٠٤ .

(٣) تلخيص الحبير : ٣/٥٣ رقم (١٢٦٩) .

(٤) رواه البخاري : ٥/١٠٣ في المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) ، الحديث (٢٤٥٣ و ٣١٩٥) ، ومسلم : ٣/١٢٣١ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣٠) الحديث (١٤٢) (١٦١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) كذا في الأصل باثبات لفظ الجلالة ، أما في المطبوع فغير موجود لفظ الجلالة .

(٧) رواه البخاري : ٥/١٠٣ في المظالم ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٤٥٢ و ٣١٩٨) . ومسلم : ٣/١٢٣١ في المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٣٧-١٤٠) (١٦١٠) .

(٨) المسند : ١/١٨٨ و ١٨٩ وتمام الحديث كما في المتفق عليه .

اسناده : متفق عليه .

الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من(١) سبع أرضين " رواه أحمد(٢). وعن ابن عمر رفعه " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين " رواه أحمد(٣)، والبخاري(٤). وعن [وائل بن حجر](٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان " رواه الطبراني في الكبير(٦) وفيه يحيى الحماني(٧) فيه مقال.

(١٠٨٨) حديث: " من وجد عين ماله فهو أحق به " عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع

---

(١) كذا في الأصل، وأما في النسخة المطبوعة " الى " بدل " من ".

(٢) المسند: ٤٣٢/٢.
وروا ه أيضا مسلم في صحيحه: ١٢٣١/٣ في المساقاة، باب رقم (٣٠) الحديث (٣١) (١٦١١) بنحوه.
اسناده: رواه مسلم.

(٣) المسند: ٩٩/٢.

(٤) الصحيح: ١٠٣/٥ في المظالم، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) الحديث (٢٤٥٤) و(٣١٩٦).
اسناده: رواه البخاري.

(٥) في الأصل، ومجمع الزوائد: ١٧٦/٤ " عبد الله " بدل " وائل بن حجر " والصواب كما أثبت، وذكر الحافظ في التلخيص: ٥٤/٣ أنه من حديث وائل بن حجر.

(٦) المعجم: جـ٢٢ ص١٨ رقم (٢٥). من طريق الحسن بن اسحاق التستري قال: ثنا يحي الحماني قالا: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور تماما.
اسناده: قال في المجمع: ١٧٦/٤: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير.

(٧) اسمه يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي، الحافظ، الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٨). م.
والحماني: هذه النسبة الى حمان، وهي قبيلة من تميم، وهو حمان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم، نزلوا الكوفة.
أنظر التاريخ الصغير: ق ٣٥٧/٢، تذكرة الحفاظ: ٤٢٣/٢، التهذيب ٢٤٣/١١، التقريب: ٣٥٢/٢، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٨٦/١.

(١٠٨٨) ٦١/٣.

البيع من باعه " رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)]، وفي لفظ " اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه ، فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن " رواه أحمد[(٤)] وابن ماجه[(٥)].

(١٠٨٩) حديث : " الشاة المصلية[(٦)] المذبوحة بغير رضا صاحبها ، وقوله أطعموها الأسارى " أخرجه أبو داود[(٧)] عن رجل من الأنصار ، قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على القبر يوصى الحافر ، أوسع من [قبل][(٨)] رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ووضع القوم ، فأكلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك[(٩)] لقمة في فيه ، قال : انى أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يارسول الله

---

(١) المسند : ٥/١٣ .

(٢) السنن رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

(٣) السنن : ٧/٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .

وورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٧/٢٥١ رقم (٦٨٦٠) .

اسناده : رواته جيدون وينبغي أن يكون اسناده حسن ولكن اختلف في سماع الحسن من سمرة وقد تقدم الكلام على الاختلاف قريبا ، والحسن البصرى ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد عنعن في هذا الحديث .

(٤) المسند : ٥/١٣ .

(٥) السنن : ٢/٧٨١ في الأحكام ، باب من سرق له شيء ، فوجده في يد رجل ، اشتراه (١٢) الحديث (٢٣٣١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/١٨١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يبيع الشيء ليس له .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٥١ في التفليس .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١٠٨٩) ٣/ ٦٢ .

(٦) مصلية : أى مشوية ، يقال صليت اللحم - بالتخفيف - أى شويته ، فهو مصلي . فأما اذا أحرقته وألقيته في النار . قلت : صليته بالتشديد .

النهاية : ٣ / ٥٠ .

(٧) السنن رقم (٣٣٣٢) في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات . مع بعض الاختصار في السياق .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) أى يمضغها ، واللوك ادارة الشيء في الفم . عون المعبود : ٩/١٨١ .

اني قد أرسلت الى البقيع[١] اشترى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة: أرسل الي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فارسلت بها / الي ، فقال النبي ١٧٥/ب صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى[٢] ورواه أحمد[٣] بسند الصحيح ، الا كليب بن شهاب[٤]

---

(١) البقيع : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، وهو موضع يباع فيه الغنم ، قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة ، وهو موضع بشرق المدينة. وقال في التهذيب : هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة. أنظر : عون المعبود : ٩/ ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ٢٩٦.

(٢) جمع أسير ، والغالب أنه فقير ، وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع هذا تصدقا عنها. أنظر عون المعبود : ٩/ ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ٢٩٧.

(٣) المسند : ٥/ ٢٩٣و ٢٩٤ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤/ ٢٨٥و ٢٨٦ في كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة . ثلاثتهم من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار .

اسناده: سكت عنه أبوداود ثم المنذري في مختصر السنن : ٥/ ٩ . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/ ٣٦٢ : في اسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقد أخرج له مسلم ، وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررنا غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا اسناد صحيح ، الا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح ، وأخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين ، وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشئ فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، اهـ. نصب الراية : ٤/ ١٦٨.

قلت : قال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٨٥ : عاصم بن كليب صدوق . وكليب بن شهاب والد عاصم صدوق . التقريب : ٢/ ١٣٦ . وعلى ضوء ما تقدم يقال فيه اسناده حسن . والله أعلم .

(٤) كليب بن شهاب الجرمي كوفي روى عن عمر وعلي ، وعنه ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال أبو داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ . من الثانية/ ى ع م .

انظر : الجرح : ٧/ ١٦٧ ، التهذيب : ٨/ ٤٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٢٢) .

انما أخرج له البخاري في رفع اليدين، وقال ابن سعد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه أحمد (١) أيضا من حديث جابر باختصار ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) حديث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع القيمة" وذكر المخرجون (٢) في تخريج هذا الحديث ، ما أخرج الطبراني في الكبير (٣) من حديث زيد ابن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه " وفي لفظ

---

(١) المسند : ٣/ ٣٥١ ولفظه عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما ، فلما رجع، قالت : يارسول الله انا اتخذنا لكم طعاما ، فادخلوا فكلوا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها ، فقالت المرأة : يانبي الله انا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ، ويأخذون منا ". [شرح الغريب] " انا لا نحتشم " الحشمة : الاستحياء ، وهو يحتشم المحارم : أي يتوقاها . أنظر: النهاية : ١/ ٣٩٢.

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) ٣/ ٦٣.

(٢) نصب الراية : ٤/ ٣٨٨ ، في باب جناية البهيمة ، والجناية عليها ، والدراية : ٢/ ٢٨٣ رقم (١٠٤٤) ، وتلخيص الحبير: ٣/ ٥٥ رقم (٢٧٣) .

(٣) المعجم : ٥/ ١٥٣ رقم (٤٨٧٨) . وتمام الحديث " قال زيد بن ثابت : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات في الآمة والمنقلة والموضحة في الآمة ثلاثا وثلاثين وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها " .

(شرح الغريب) " الآمة والمأمومة " وهما الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال رجل أميم ومأموم .

أنظر النهاية : ١/ ٦٨ . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/ ٢٢٣ .

" والمنقله " وهي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره . النهاية : ٥/ ١١٠ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٥ .

" والموضحة " : وهي التي تبدى وضح العظم : أي بياضه ، والجمع: المواضح . كما في النهاية : ٥/ ١٩٦ ، وكفاية الأخيار: ٢/ ٣٠٩.

اسناده : ضعيف، قال في المجمع : ٦/ ٢٩٨ : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. ومثل ذلك قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٥٥ رقم (١٢٧٣) .

" في عين الدابة " وفي سند ه اسماعيل[(١)] أبو أمية ضعفه العقيلي عن جماعة . قلت: هذا مخالف[(٢)] بحديث الكتاب ، وهو حجة عليهم لا لهم فتأمل.[(٣)] وأعجب من قول المخرجين رواه الطبراني قوله،[(٤)] وكذا عمر ذكر المخرجون[(٥)] " ما رواه سعيد بن منصور عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ، قال البيهقي : ووصله جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر ، وجابر ضعيف " انتهى . قلت : الذى أشار اليه البيهقي[(٦)] أخرجه عبد الرزاق[(٧)] ، ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر كتب اليه فذكره انتهى . وكان الأولى أن يقول : وصله ابن أبي شيبة[(٨)] لأنه أخرجه من طريق أبي قلابة ووصله بذكر أبي المهلب فقال حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب[(٩)] ، عن عمر .

---

(١) هو اسماعيل بن يعلى ، أبو أمية الثقفي البصري ، قال يحي : ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقد مشاه شعبة ، وقال : اكتبوا عنه ، فانه شريف ، وقال البخاري : سكتوا عنه . وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثا معروفة ، لكنها منكرة الاسناد .
أنظر الكامل لابن عدى : ١/٣٠٩ ، الجرح : ٢/٢٠٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/٣٨ ، الميزان : ١/٢٥٤ ، اللسان : ١/٤٤٥ .

(٢) قلت : اعترض المخرج على غيره هنا بقوله : " هذا مخالف بحديث الكتاب. الخ" ولم يوضح اعتراضه وأين هذا المخالف بحديث الكتاب ليتسنى لنا فهمه ان وجد ذلك . وجدير بالذكر أن المخرج يعترض على غيره في غير مرة في هذا الكتاب ولكن يصاحب اعتراضه أيضا الغموض وعدم الفهم والالتباس . وعلى هذا يترجح ماذكره المخرجون .

(٣) في الأصل وردت هذه الكلمة بهذه الصورة " مناسل " ولعلها كما صوبتها والله أعلم.

(٤) أي حديث زيد بن ثابت المتقدم .

(٥) نصب الراية : ٤/٣٨٨ ، وتلخيص الحبير : ٣/٥٥ رقم (١٢٧٣) .

(٦) السنن الكبرى : ٨/٩٧ في الديات ، باب ماجاء في جراحة المرأة .

(٧) المصنف : ١٠/٧٧ رقم (١٨٤١٨) .
اسناده: ضعيف ، قال البيهقي جابر الجعفي لا يحتج به .

(٨) المصنف : ٩/ ٢٧٥ في الديات ، باب في عين الدابة. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٣٨٨ .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح .

(٩) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية/ بخ م ع .

=====

ورواه الدمياطي (١) في فضل الخيل (٢)، من حديث عروة البارقي ، وسنده قوى . قلت: هكذا ذكر مخرجوا أحاديث الرافعي ، وهي حوالة بعيدة ، أقرب منها مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣) ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن شريح ، قال : " أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها " انتهى ، فهذا سند الصحيحين ، قلت: وفي هذا أيضا مثل مافي الحديث . ولي هنا بحث آخر وهو أن الواقع عند الأصحاب من المذهب ان شاة القصاب ونحوها انما يجب فيها اذا قلع عينها ضمان النقصان لا ربع القيمة ، ولا ربع الثمن ، فيكون تخصيصا بلا مخصص والله أعلم .

(١٠٩١) حديث : " ليس لعرق ظالم حق (٤) " عن سعيد بن زيد ، قال : قال

=== أنظر الكاشف : ٣/٣٨١ ، التهذيب : ١٢/٢٥٠ ، التقريب : ٢/ ٤٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٧١) .

(١) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ، الحافظ الحجة شرف الدين أبو محمد الدمياطي : بكسر الدال وسكون الميم وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف طاء مهملة - هذه النسبة الى دمياط ، وهي بلدة مشهور من ديار مصر على ساحل البحر - مولده في سنة (٦١٣) وتوفي فجأة في يوم الأحد (١٥ ذي القعدة سنة ٧٠٥) .

انظر الدليل الشافعي : ١/٤٣١ ، كشف الظنون : ٢/١٢٧٩ ، هدية العارفين ، المجلد الأول ص (٦٣١) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ١/٥٠٩ ، الرسالة المستطرفة ص (١٠٣) .

(٢) أورده الحافظ في التلخيص : ٣/٥٥ رقم (١٢٧٣) . وقال : رواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال : كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب الى سعد بن أبي وقاص ان خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن ، الحديث .

اسناده : قال الحافظ : واسناده قوى .

(٣) جـ٩ ص ٢٧٦ في كتاب الديات ، باب في عين الدابة . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/٣٨٨ .

اسناده : رجاله رجال الصحيحين .

(١٠٩١) ٣/٦٣ .

(٤) هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض . كما في النهاية لابن الأثير : ٣/٢١٩ .

وقال الخطابي : فانه يؤمر بقلعه الا أن يرضى صاحب الأرض بتركه . معالم السنن : ٣/٤٧ .

رسول الله صلى الله وسلم : " من أحيا (١) أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حـــق ".
رواه أبوداود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن ، والنسائي (٤) ، ورجح الدارقطني (٥) ارســاله .
ورواه أبو داود الطيالســي (٦) من حديـــث عائشـــة وفـي اسناده

---

(١) قال الخطابي : احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك باذن السلطان أو بغير اذنه ، والى هذا ذهب أكثر أهل العلم . معالم السنن : ٤٦/٣ .

(٢) السنن رقم (٣٠٧٣) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات.

(٣) السنن : ٤١٩/٢ في الأحكام ، باب ماذكر في احياء الأرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٤) .

(٤) في الكبرى له . كما في تحفة الأشراف: ٢٩٠/١٣ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٤٢/٦ في احياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد .
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عمرو عن سعيد بن زيد.
اسناده: قال الترمذي : حسن غريب ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عـــن أبيه مرسلا ، اهـ. وقال الحافظ تعقيبا على قول الترمذي روى مرسلا : وهو كما قال ، وأختلف في صحابيه (أي في راويه من الصحابة) فقيل عن جابر وقيل عن عائشة وقيل عن عبد الله بن عمر. الراجح الأول . بلوغ المرام (سبل السلام : ٨٣/٣) .
قلت : وقد رواه مرسلا مالك في الموطأ : ٧٤٣/٢ في الأقضية ، باب القضاء فـي عمارة الموات . وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣١٩) الحديث رقم (٧٠٤) ، ويحي بن آدم في كتاب الخراج رقم (٢٦٦-٢٦٨ و٢٧٢) وأحمد بن زنجويه فـي الأموال : ٦٢٤/١ في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض وابن أبي شيبة فـي مصنفه : ٧٤/٧ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اذا أحيا أرضا فهي لـــه ، والبيهقي : ١٤٢/٦ . عن هشام بن عروة عن أبيه . ورجال الاسناد كلهم ثقات رجال الشيخين . وقال الحافظ في فتح الباري : ١٩/٥ في الحرث والمزارعـــة ، باب رقم (١٥) : في أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . وراجع أيضا مختصر سنن أبي داود : ٢٦٥/٤ .

(٥) في كتاب العلل ، كما في نصب الراية : ١٧٠/٤ . وذكر كل مايتعلق باسناده مفصلا .

(٦) المسند (منحة المعبود) ٢٧٧/١ في كتاب احياء الموات واقطاع الأرض . ولفظه : " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ".
ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢١٧/٤ في الأقضية والأحكام . عن زمعة بن صالح.
اسناده: ضعيف ، قال الحافظ : في اسناده زمعه وهو ضعيف . التلخيص: ٥٤/٣ رقم (١٢٧٠) .

زمعة[1] وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ، واسحاق في مسند الشاميين[2] من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الطبراني[3] من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو. ورواه البيهقي[4] من حديث الحسن ، عن سمرة .

---

(١) زمعه : بسكون الميم ، ابن صالح الجندي ، بفتح الجيم والنون ، اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة /م مد ت س ق .
أنظر الجرح : ٣/ ٦٢٤ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٧٤ ، الميزان : ٢/ ٨١ ، التهذيب ٣/ ٣٣٨ ، التقريب : ١/ ٢٦٣ .

(٢) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٧١ ونسبه لاسحاق بن راهويه ، والبزار في مسنديهما . ولفظه " من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " اهـ.
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ١٧/ ١٣و١٤ رقم (٤ ، ٥) ، والبيهقي : ٦/ ١٤٢ ، وابن عدي في الكامل : ٦/ ٢٠٧٨ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وعلقه البخاري في صحيحه : ٥/ ١٨ في الحرث والمزارعة ، باب (١٥) . بقوله ويروى عن عمرو .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٤/ ١٥٧ : رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠١ ، رقم (٨٨٧) : وكثير ضعفوه كثيرا ، قلت : تقدمت ترجمته وكذا ترجمة بقية رجاله .

(٣) حديث عبادة بن الصامت أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٧١ ولفظه : " قال : انه من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق " اهـ. ونسبه للطبراني ولم أقف عليه في المعجم الكبير في الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .
وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥/ ٣٢٦و٣٢٧ . عن اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٤ : رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير واسحاق بن يحي لم يدرك عبادة .
وقال الحافظ في التقريب: ١/ ٦٢ : هو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته .
قلت: والحديث بهذا الاسناد ضعيف .
وذكره العجلوني في كشف الخفاء : ٢/ ١٧١ . وكذا الأحاديث المتقدمة . وبين عللهم .

(٤) السنن الكبرى : ٦/ ١٤٢ في أحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة . ولفظه : " من أحاط على شئ فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات وابن الجارود في المنتقى ص(٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، والطيالسي (منحة المعبود) : = = = =

(١٠٩٢) حديث : " أتركوهم ومايدينون " .

(١٠٩٣) وحديث : " لهم ماللمسلمين " .

(١٠٩٤) وحديث : " العجماء جبار " .

(١٠٩٥) وحديث : " على اليد ماأخذت " . تقدم كل ذلك .

=== (٢٧٧/١ رقم (١٣٩٦) ، والامام أحمد : ٢١و١٢/٥ . الشطر الأول من الحديث دون الثاني .

اسناده : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وهو حسن على أقل التقدير والله أعلم .

(١٠٩٢) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩٢) .

(١٠٩٣) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩١) .

(١٠٩٤) ٦٦/٣ . تقدم في رقم ( ) .

(١٠٩٥) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (١٠٨٥) .

" كتاب احياء الموات "(١)

(١٠٩٦) حديث : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، الحديث " تقدم أعلاه ، وفي الباب : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " رواه أحمد(٢) ، والترمذي(٣) وصححه وفي لفظ " من أحاط حائطا على أرض فهي له " رواه أحمد(٤) ، وأبو داود(٥) .

---

(١) الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله في المغني : ٥/٥٦٣ ، وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة ، وتسمى ميتة وموات بفتح الميم والواو ، والموتان بضم الميم وسكون الواو : الموت الذريع ، ورجل موتان القلب - بفتح الميم وسكون الواو - يعني أعمى القلب لا يفهم ، قاله في المغني ، وفي القاموس : الموات كغراب الموت ، وكسحاب : مالا روح فيه ، وأرض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، وأرض لم تحي بعد ، وبالضم : موت يقع بالماشية .
أنظر : الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/٤٩ ، المقنع : ٢/٢٨٦ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/٢٤٨ ، كشاف القناع : ٤/٢٠٥ ، فقه السنة : ٣/١٦٨ .

(١٠٩٦) ٣/٦٧ تقدم في رقم (١٠٩١) .

(٢) المسند : ٣/٣١٣ و٣٢٧ و٣٥٦ و٣٣٨ .

(٣) السنن : ٢/٤١٩ في الأحكام ، باب ماذكر في احياء أرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٥) .

(٤) المسند : ٣/٣٨١ . من حديث جابر بهذا السياق .

(٥) كذا في الأصل ، ولم أجده عند أبي داود بهذا السياق الا من حديث سمرة ، وهو كذا في تلخيص الحبير : ٣/٦٢ رقم (١٢٩٢) وعزاه لأحمد في مسنده : ٥/١٢ و٢١ ، وأبي داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/٢٥٢ رقم (٦٨٦٣-٦٨٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٤٨ . من حديث الحسن عن سمرة ، وفي صحة سماعه منه خلاف ، انتهى قول الحافظ .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده : ١/٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/٧٦ من حديث سمرة . وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/١٦٠ ونوه له باشارة الصحيح . قلت : وقد ذكر حديث جابر العلامة ابن تيمية الحراني في المنتقى : ٢/٣٩٥ الرواية الأولى والثانية ونسبه لأحمد وأبي داود وقلده المخرج . ======

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها " رواه أحمد (١) ، والبخاري (٢). تنبيه : أورد في الهداية (٣) حديث الكتاب بلفظه ، فقال الزيلعي (٤) : روى من حديث عائشة ثم ساق هذا فتأمل .

وعن أسمر بن مضرس (٥) ، قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فقال : من سبق الى مالم / يسبق اليه مسلم ، فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون (٦) ، يتخاطون " رواه أبو داود (٧) ١٧٦ / أ

=== وأما حديث جابر فرواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٧٨) رقم (١١٣٦ - ١١٣٩) ، والدارمي : ٢ / ٢٦٧ في البيوع ، باب من أحيا أرضا ميتة لهي له ، والبيهقي : ٦ / ١٤٨ ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ١٥٠ رقم (١٦٥٠ و ١٦٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٧٤ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وانظر نصب الراية : ٤ / ٢٨٩ .

(١) المسند : ٦ / ١٢٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٧) رقم (١٠١٤) .

(٢) الصحيح : ٥ / ١٨ في الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا (١٥) الحديث (٢٣٣٥) .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) شرح فتح القدير : ٩ / ٣ .

(٤) نصب الراية : ٤ / ٢٨٨ .

(٥) أسمر بن مضرس ، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي ، وقيل هو : أسمر بن أبيض بن مضرس ، نسب الى جده ، وماروى عنه الا ابنته عقيلة . / د .

أنظر الاستيعاب : ١ / ٢٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٨٠ ، الاصابة : ١ / ٦٢ ، التقريب : ١ / ٧٦ .

(٦) يتعادون : أي يسرعون ، والمعاداة الاسراع بالسير ، ويتخاطون : أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامة . كما في عون المعبود : ٨ / ٣٢٥ .

(٧) السنن رقم (٣٠٧١) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اقطاع الأرضين .

اسناده : قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء في المختارة . وقال الحافظ المنذري : غريب . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٤ وتلخيص الحبير : ٣ / ٦٣ رقم (١٢٩٥) . قلت : في اسناده مجاهيل وهو ضعيف . والمجاهيل هم : عبد الحميد بن عبد الواحد ، أنظر الميزان : ٢ / ٥٤٢ وقال في التقريب : ١ / ٤٦٩ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر . كل هؤلاء مجاهيل . راجع الميزان : ٤ / ٦١١ و ٦٠٧ و ٦٠٨ والتقريب : ٢ / ٦٢٠ و ٦٠١ و ٦٠٦ . =====

وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له " رواه الطبراني في الكبير،(١) ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) حديث : " ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه " عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " انما للمرء ما طابت به نفس امامه " رواه الطبراني(٢) وفيه ضعف .

فائدة : استدل الطحاوي(٣) لأبي حنيفة بما رواه هو، وأحمد(٤)، وأبو داود(٥)، عن الصعب

=== ومع ذلك قال الحافظ في الاصابة : ١ / ٦٢ عند ترجمة أسمر بن مضرس : أخرج أبو داود حديثه باسناد حسن .

(١) جـ ١٨ ص ٣١٨ رقم (٨٢٣) .

وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٠ ، والهندي في كنز العمال : ٣ / ٧٩٠ رقم (٩٠٤٤) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٥٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) ٣ / ٦٧ .

(٢) المعجم الكبير : ٤ / ٢٤ رقم (٣٥٣٣) من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وفي الحديث قصة ، وهذا جزء الأخير منه .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع : ٥ / ٣٣١ : فيه عمرو بن واقد وهو متروك . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٣٠ و ٤٣١ ، ونسبه لاسحاق بن راهويه في مسنده ، وللبيهقي في المعرفة ، بهذا الاسناد ، ثم قال البيهقي : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا اسناد لا يحتج به .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٦٩ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة .

(٤) المسند : ٤ / ٣٨ و ٧١ و ٧٣ .

(٥) السنن رقم (٣٠٨٣ و ٣٠٨٤) في الخراج والامارة والفيء ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل .

والبخاري في صحيحه : ٥ / ٤٤ في المساقاة ، باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (٢٣٧٠ و ٣٠١٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١١ / ٨ رقم (١٩٧٥٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٢٧٢ رقم (٢١٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ٩٥ رقم (٧٤١٩-٧٤٢٨) ، والحميدي في مسنده رقم (٧٨٢) ، والبيهقي : ٥ / ١٤٦ و ٢٦ و ٧ / ٥٩ .

اسناده : رواه البخاري .

ابن جثامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع،(١) وقال : لا حمى(٢) الا لله ورسوله ". وللبخاري(٣) منه " لا حمى الا لله ولرسوله ". وبما روى(٤) بسنده عن محمد بن عبيد الله(٥)، قال : " خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فان شئت أن تقطعنيها ، فافعل ، فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت حمى ، فاقطعها اياه ". وبما روى(٦) من طريق ابن عون ، عن محمد قال قال عمر: " لنا رقاب الأرض " .

(١٠٩٨) قوله : بالحديث هو ما رواه أبو داود(٧) من طريق

---

(١) النقيع : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء . أنظر معجم البلدان : ٥/٣٠١ معالم السنن : ٣/٤٩و٥٠ ، فتح الباري : ٥/٤٥ .

(٢) الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما ، فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم . أنظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: ١/٥٠٥ ، غريب الحديث لابراهيم الحربي ٢/٦١و٦٢٣ ، فتح الباري : ٥/٤٤ .

(٣) انظر هامش رقم (٥) ص (١٥٨٨) .

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/٢٧٠ في كتاب السير، باب احياء الأرض الميته من طريق أبي بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عنه به

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله وهو مجهول .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ابو عون الثقفي الكوفي الاعور. وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٢٧٠. من طريق ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عنه به .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٩٨) ٣/٦٧.

(٧) السنن رقم (٣٤٧٧) في البيوع ، باب في منع الماء . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥/٣٦٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/٣٠٤ في البيوع والأقضية ، باب حمى الكلأ وبيعه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٥٠ ، وأبو يوسف في الخراج ص (٢٠٧) رقم (٢١٢) ، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (٩٨) ، ======

حريز بن عثمان[١]، عن أبي خداش حبان بن زيد[٢]، عن رجل من الصحابة قال، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"[٣] حريز وثقه أحمد، وابن معين، أبو خداش، قال عبد الحق[٤] من جهة أبي داود لا أعلم روى عنه الا حريز، وقد قيل فيه: مجهول، قلت: ذكره ابن حبان في الثانية من الثقات، وقال حافظ العصر في كتابه المسمى التقريب[٥]: ثقة.

== وأحمد بن زنجويه في الأموال: ١/ ٦٤١ في أحكام الأرضين، باب حمى الأرضون ذات الكلأ والماء، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ص ٣٢٧ رقم (٧٢٩). كلهم من طريق حريز به.

اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال ذلك في الدراية: ٢/ ٢٤٦ رقم (٩٨٧) وبلوغ المرام (سبل السلام) ٣/ ٨٦. ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن الجامع الصغير: ٢/ ١٨٦. وأما الابهام في الرجل الصحابي فلا يضر، قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو أصح منه، اهـ. كما في نصب الراية: ٤/ ٢٩٤.

(١) حريز: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣) وله (٨٣) سنة./ خ ٤.

أنظر تاريخ ابن معين: ٢/ ١٠٦، التاريخ الصغير: ق ٢/ ١٥٥، الكاشف: ١/ ٢١٤ الميزان: ١/ ٤٧٥، التهذيب: ٢/ ٢٣٧.

(٢) حبان بن زيد الشرعبي: بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة، أبو خداش: بكسر المعجمة وآخره معجمة، ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة/ بخ د. أنظر الجرح: ٣/ ٢٦٩، الكاشف: ١/ ٢٠٠، التهذيب: ٢/ ١٧١، التقريب: ١/ ١٤٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٧٠).

(٣) أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم الى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقا، وذهب آخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

انظر معالم السنن: ٣/ ١٢٩، وجامع الأصول: ١/ ٤٨٦، وسبل السلام: ٣/ ٨٦.

(٤) في الأحكام. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٢٩٤. وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٦٥ رقم (١٣٠٤): وهو تابعي معروف.

(٥) جـ١ ص ١٥٩.

(١٠٩٩) أثر عمر : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس للمحتجر (١) بعد ثلاث سنين حق ". رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" (٢) عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه محمد بن الحسن في الأصل (٣) عن أبي يوسف ، وفي الحسن مقال ، ولكن اعتمده من علمت ، والحافظ أعلم بحديث شيخه على انا نجد الحديث عندهم من طرق عديدة يقتصرون منها على طريق في بعض الأماكن ، وعلى أخرى في آخر. وقد أخرج ابن زنجوية في كتاب الأموال (٤) له ، ثنا ابن أبي عباد (٥) ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح (٦) ، عن عمرو بن شعيب ، قال عمر : " من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها " وهذا سنده كلهم ثقات ، الا أنه مرسل .

(١١٠٠) حديث : " الزهري رفعه حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن (٧)

(١٠٩٩) ٦٧/٣ .

(١) يقال : حجرت الأرض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك . المجمع المغيث : ٤٠٣/١ ، النهاية : ٣٤١/١ .

(٢) ص (١٤٠) رقم (١٥٩) . في موات الأرض . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٠/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : الحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام . وقال الحافظ في الدراية : ٢٤٤/٢ : اسناده واه .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٧٠/٣ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة ، من طريق يونس ، عن ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض ". ورجاله جميعهم ثقات .

(٣) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .

(٤) (ج٢ ص ٦٤٤ رقم ١٠٦٢) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٠/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٤٥/٢ رقم (٩٨٤) : وهذا مرسل رجاله ثقات .

(٥) ابن أبي عباد اسمه يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ، قال ابن ابي حاتم عن أبيه : محله الصدق لا بأس به . انظر الجرح والتعديل ٢٠٣/٢/٤ .

(٦) هو عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) ع . انظر الجرح : ٢٠٣/٥ والميزان ٥٢٧/٢ ، التهذيب : ٥٤/٦ ، التقريب : ٤٥٦/١ .

(١١٠٠) ٦٨/٣ .

(٧) العطن : مبرك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا ======

أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا " قال المخرجون[(١)]: لم نجده . قلت : أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل[(٢)] من هذا الوجه بهذا اللفظ.

(١١٠١) حديث :" من حفر بئرا فله ما حولها / أربعون ذراعا عطنا لماشيته" ١٧٦/ب
أخرجه الطبراني[(٣)] من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رفعه به ، ورواه ابن ماجه[(٤)] وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وأشعث روى له مسلم متابعة ، والبخاري في الأدب .

وفي الباب : عن أبي هريرة مرفوعا مثله عند أحمد[(٥)] .

(١١٠٢) حديث :" أبي داود في حريم النخلة " أبو داود[(٦)] ثنا محمود بن خالد ،

=== سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى . النهاية : ٢٥٨/٣ ، وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٥٤٥/١ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٢٩٢/٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٤٥/٢ رقم (٩٨٦) : لم أجده هكذا .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .
اسناده : أورده المخرج بدون السند ولذا لا يمكن كشف النقاب عنه .

(١١٠١) ٦٨/٣ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩١/٤ . من طريقه .
اسناده : ضعيف ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد مضى ترجمته .

(٤) السنن : ٨٣١/٢ في الرهون ، باب حريم البئر (٢٢) الحديث (٢٤٨٦) بسندين .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : مدار الحديث في الاسنادين على اسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحى القطان وابن مهدي وغيرهما ، اهـ . قلت : هو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند : ٤٩٤/٢ . ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص٣٢٤ رقم (٧١٨) ، ويحى بن آدم في الخراج (ص) رقم (٣١٨) ، وأحمد بن زنجويه في الأموال : ٦٤٦/١ في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ .
من طريق هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة . ولفظه " حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم " .
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولا يدرى من هو ؟ .

(١١٠٢) ٦٩/٣ .

(٦) السنن رقم (٣٦٤٠) في أواخر كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء . وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٣/٤ . للطحاوي في شرح الآثار ، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم .
=======

أن محمد بن عثمان (١) حدثهم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة (٢) وعمرو بن يحى، عن أبيه، (٣) عن أبي سعيد، قال: "اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت" انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري (٤) ورواه الطحاوي (٥) بلفظ: "اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فاذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها". ذكره عبد الحق في الأحكام، (٦) وأخرج الحاكم (٧) عن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها" وللطبراني (٨) من حديث ابن عمر "مد جريدها" ولأبي داود في

=== اسناده: فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وبقية رجاله رجال الثقات.

(١) محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله (٨٤) سنة. / د ق.
أنظر: التهذيب: ٩/٣٣٩، التقريب: ٢/١٩٠، الكاشف: ٣/٧٧.

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة. بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤)، ويقال بعد ذلك. / ع. انظر الكاشف: ٢/١٠٤، التهذيب: ٥/٢٩٧، التقريب: ١/٤٢٩.

(٣) اسمه يحى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. / ع.
أنظر التهذيب: ١١/٢٥٩، التقريب: ٢/٣٥٤، الكاشف: ٣/٢٦٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٥/٢٤٢.

(٥) انظر هامش رقم (٦) ص: (١٥٩٢).

(٦) احكام الكبرى ج٥ص٦ه في البيوع، باب في احياء الموات والغراسة، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢٩٣.
وهو في المعتصر من المشكل ص ٢٤٤ باب حريم النخلة.

(٧) المستدرك: ٤/٩٧ في الأحكام.
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) المعجم الكبير: ١٢/٤٥٣ رقم (١٣٦٤٧). وتمام الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها". ورواه أيضا ابن ماجه في سننه: ٢/٨٣٢ في الرهون، باب حريم الشجر (٢٣) الحديث (٢٤٨٩). كلاهما من طريق منصور بن صقير عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عنه به.
اسناده: ضعيف فيه منصور بن صقير وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت العبدي، =====

المراسيل[١] عن عروة بن الزبير قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها"[٢]. تنبيه : أشار فى الهداية[٣] الى حديث " من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر " قال الزيلعى[٤] وغيره : لا نعرفه ، ولا نعرف أحد رواه .

=== ويقال ثابت بن محمد العبدى صدوق لين الحديث .

راجع التقريب : ٢/٢٧٦ وص ١٤٩ . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده ضعيف.

(١) ص(١٢) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/٢٨٩ . ونصب الراية: ٤/٢٩٤ .

اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) العسيب : جريد النخلة. لسان العرب : ١/٥٩٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٩/٦.

(٤) نصب الراية : ٤/٢٩١. وقال الحافظ فى الدراية : ٢/١٤٥ :لا وجود له فى شئ من كتب الحديث .

" كتـــاب الشـــرب "

(١١٠٣) قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فأقرهم عليه "

(١١٠٤) حديث : " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " أخرجه محمد في الأصل (١) من طريق أبي خداش عن رجل من المهاجرين مرفوعا بهذا اللفظ وقد تقدم .

(١١٠٥) قوله : " لما روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوها (٢) ، فأبوا ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا (٣) قد كادت أن تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٤) عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عمر بلفظه ، وهو منقطع .

(١١٠٦) حديث : " المسلمون وفي رواية الناس/ مشتركون في ثلاث ، الحديث " ١٧٧/أ
تقدم ذكر الروايتين ، واقتصر في الهداية (٥) على الثانية ، فخرجه المخرجون (٦) بلفظ الأول ،

(١١٠٣) ٦٩/٣ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١١٠٤) ٧١/٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

واسناده : صحيح راجع الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١١٠٥) ٧١/٣ .

(٢) في الاختيار " دلوا " بدل " دلوها " .

(٣) المطية : الناقة التي يركب مطاها . والمطية : البعير يمتطى ظهره ، وجمعه المطايا ، يقع على الذكر والأنثى .

أنظر : الصحاح : ٢٤٩٥/٦ ، النهاية : ٣٤٠/٤ ، منال الطالب ص (٢٨) ، لسان العرب : ٢٨٦/١٥ .

(٤) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لانقطاعه بين الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي وبين عمر رضي الله عنه ، والهيثم صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(١١٠٦) ٧٢/٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(٥) شرح فتح القدير : ١٢/٩ .

(٦) نصب الراية : ٢٩٤/٤ ، والدراية : ٢٤٦/٢ .

وهو أحسن فتأمل . فائدة : قال في الهداية (١) : أجرة كرى الأنهار العظام على بيت المال ، فان لم يكن في بيت المال شيء ، فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بأنفسهم ، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه : لو تركتم لبعتم أولادكم . قال المخرجون (٢) لم نجده .

---

(١) شرح فتح القدير : ٩ / ١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٢٩٤ ، والدراية : ٢ / ٢٤٦ رقم (٩٨٧) .

" كتـــاب المزارعـــة (١) "

(١١٠٧) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر (٢) مزارعة " سيأتي باقيه ان شاء الله تعالى .

(١١٠٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصـــف مايخرج من تمر أو زرع " عن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهـل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر ، أو زرع " وفي لفظ " لما افتتحت خيبر سأل اليهـــود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها مـــن الثمر والزرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم فيها على ذلك ماشـــئنا " رواه الجماعة ، (٣) الا النسائي .

---

(١) المزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها . ومعناها هنا : اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب مايتفقان عليه . حكمها : جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد ، هذا كلام الخطابي ، وقال في شرح صحيـــح مسلم : ١٠ / ٢١٠ ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، لا يقبل دعـــوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنـــى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياسا على القراض فانه جائز بالاجمـــاع . وأنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٣٨٤ ، كفاية الأخيار : ١ / ٩٤ ٥ و ٥٩٥ ، المبدع فـــي شرح المقنع : ٥ / ٥٥ ومابعدها ، فقه السنه : ٣ / ١٦٢ .

(١١٠٧) ٣ / ٧٤ .

(٢) وهو اسم جامع لحصون وقرى - وبينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، ويعني لفظ " خيبر " بلسان اليهود " الحصن " . وافتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر في الســـنة السادسة في المحرم . راجع سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٢٨ ، زاد المعاد : ٣ / ٣١٦ ، حدائق الأنوار : ق ٢ / ٦٤١ ، مراصد الاطلاع : ١ / ٤٩٤ .

(١١٠٨) ٣ / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٤٦٢ في الاجارة ، باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٢٢) الحديث رقم (٢٢٨٥ و ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٨ و ٢٤٩٩ و ٢٧٢٠ و ٣١٥٢ و ٤٢٤٨) . ومسلم : ٣ / ١١٨٦ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء مـــن الثمر والزرع (١) الحديث (١-٦) (١٥٥١) .

وأبو داود رقم (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩) في البيوع ، باب في المساقاة .

والترمذي : ٢ / ٤٢١ في الأحكام ، باب ماذكر في المزارعة (٤١) الحديث (١٤٠١) وقال : حسن صحيح .

=======

(١١٠٩) حديث : " رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض الخارج ثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه " أخرجه ابن أبي شيبة (١) بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع . وأخرج الترمذي (٢) نحوا منه ، وقال : في حديث رافع فيه اضطراب .

(١١١٠) حديث : " زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة (٣) ، قال قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع "

=== وابن ماجه : ٢/٨٢٤ في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (١٤) الحديث (٢٤٦٧) ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١١٣ في المزارعة والمساقاة .
والامام أحمد في مسنده : ٢/١٧ و٢٢ و٣٧ ؛ والدارمي : ٢/٢٧٠ في البيوع ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١١٣ .
اسناده : متفق عليه .

(١١٠٩) ٣/٧٥ .

(١) المصنف : ٦/٣٤٤ في البيوع والأقضية ، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع .

(٢) السنن : ٢/٤٢١ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٢) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٩٥ رقم (١٤٤٦٣) . من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج ، ولفظه أطول مما هنا .
ورواه البيهقي : ٦/١٣١ و١٣٢ حديث رافع من عدة طرق . وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١٠٥-١٠٩ في المزارعة والمساقاة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤/٣١١ رقم (٤٣٥٣-٤٣٧٠) .
اسناده : قال الترمذي : حديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ، اهـ . وقال الطحاوي : وأما حديث رافع بن خديج ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها ، اهـ . شرح معاني الآثار : ٤/١٠٩ ، وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وقال الحافظ : وأبو بكر بن عياش في حفظه مقال . كما في فتح الباري : ٥/٢٤ كتاب (٤١) باب (١٩) .

(١١١٠) ٣/٧٥ .

(٣) قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، والخبرة : النصيب وقيل : هو من الخبار ، الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر . النهاية : ٢/٧ ، وأنظر أيضا غريب الحديث (للهروي) : ١/٢٣٢ .

رواه أبو داود(١) بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج(٢)، عن زيد، وأخرجه ابن أبي شيبة(١) من هذا الوجه، وثابت بن الحجاج ذكره ابن حبان، في الثقات وقال حافظ العصر(٢): ثقة، وباقي السند ثقات أخرج لهم مسلم.

(١١١١) حديث: "ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من أجل قوله". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة(٣)، عن ابن عيينة سمع عمرو عبد الله بن عمر، يقول: "كنا نخابر فذكره" الا أنه / قال: بدل "ذكر" "زعم" وقال: "من أجله" وأخرجه الطحاوي(٤) فقال فيه: ١٧٧/ب "من أجل قوله" وأخرجه مسلم(٥) من هذا الوجه بمعناه.

(١١١٢) قوله: "وتعامل بها السلف" أخرج ابن أبي شيبة(٦) عن ابراهيم بن مهاجر،

---

(١) السنن رقم (٣٤٠٧) في البيوع، باب في المخابرة.
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٤٦/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣/٦، والامام أحمد في مسنده: ١٨٨/٥.
اسناده: رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٦٧/٥، وقد نوه له السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير: ١٩١/٢. وقد ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الالوان. انظر كفاية الاخيار جـ١ ص٥٩٥.
(٢) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرقي، ثقة، من الثالثة. /د.
الجرح: ٣٥٠/٢، التهذيب: ٤/٢، التقريب: ١١٥/١.
(١١١١) ٧٥/٣.
(٣) المصنف: ٣٤٥/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع.
والبيهقي: ١٢٨/٦.
اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد. ومن هذا الوجه رواه مسلم.
(٤) شرح معاني الآثار: ١١١/٤ في المزارعة والمساقاة.
(٥) الصحيح: ١١٧٩/٣ في البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٦) (١٥٤٧).
اسناده: رواه مسلم.
(١١١٢) ٧٥/٣.
(٦) المصنف: ٣٣٧/٦ في البيوع والأقضية، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٩٩/٨ رقم (١٤٤٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار: ١١٤/٤ في المزارعة والمساقاة، والبيهقي: ١٣٥/٦، وابن حزم في المحلى: ٦٠/٩ المسألة (١٣٢٩).
اسناده: حسن بمجموع طرقه وأما رواية ابن أبي شيبة فضعيفة فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

قال : سألت موسى بن طلحة فحدثنى أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاراىّ قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعدا .
وعن طاؤوس ، (١) قال : جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطى أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا . وعن أبى جعفر (٢) قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ له أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . وعن عمرو بن عثمان ، (٣) عن أبى جعفر (٤) قال : سألته عن المزارعة بالثلث والربع ، فقال : ان نظرت فى آل أبى بكر ، وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك . وعن عبد الله بن عيسى ، (٥) قال (٦) :

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق جرير عن ليث عنه به .
اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وقد مضت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق ابن أبى زائدة عن حجاج عن أبى جعفر (وهو محمد بن على بن الحسين) ولفظه فى النسخة المطبوعة كالتالى ، قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان ، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . بسقط لفظة " عمر " وقد رواه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٥٩ المسألة (١٣٢٩) من طريق ابن أبى شيبة باثبات " عمر " . وهو الصواب والخطأ فى النسخة المطبوعة والله أعلم .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة وروى له الشيخان وقد مضت ترجمته .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق أبى أسامة ووكيع عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ١٠١ رقم (١٤٤٧٧) .
وابن حزم فى المحلى : ٩ / ٦٢ المسألة (١٣٢٩) ، وعلقه البخارى فى صحيحه : ٥ / ١٠ فى الكتاب رقم (٤١) باب (٨) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، أبو محمد ، الكوفى ، ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) - ع .
أنظر الجرح : ٥ / ١٢٦ ، التهذيب : ٥ / ٣٥٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٩) .

(٦) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٣٤٤ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٦٢ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى وهو صدوق يخطئ كثيرا . ويغنى عنه الذى قبله .

كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة (١) فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فأقاسمهم . وعن عبد الرحمن (٢) بن الأسود ، قال : كنت أزارع بالثلث والربع فأحمله الى علقمة والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهوني عنه . وعن عمر (٣) بن عبد العزيز أنه كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والربع . وعن القاسم (٤) وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء . وعن سالم (٥): لا بأس بها . ومثله (٦) عن علي رضي الله عنه . وابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج الطحاوي (٧) عن حذيفة بن اليمان أنه كان يكرى أرضه على الثلث والربع . وعن طاؤس (٨) أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

---

(١) الفوارة : هي قرية بجنب الظهران بها نخيل كثيرة وعيون للسلطان ، وبحذائهما ماء يقال له المتفقعة . معجم البلدان : ٤/٢٧٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/٦٣ ، المسألة (١٣٢٩)

اسناده : ضعيف فيه بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤١ من طريق حفص عن يحيى بن سعيد عنه به . ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٩/٦٢ ، المسألة (١٣٢٩).

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤١ ، وعبد الرزاق : ٨/١٠٠ رقم (١٤٤٧٤) في مصنفيهما . ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى : ٩/٦١ ، المسألة : (١٣٢٩).

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٤٢ ، وعبد الرزاق : ٨/٩١ رقم (١٤٤٤٤).

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٦/٣٣٩ ، وعبد الرزاق : ٨/٩٩ رقم (١٤٤٧١).

ولفظ ابن أبي شيبة ، عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف . ولفظ عبد الرزاق أطول من هذا .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) شرح معاني الآثار : ٤/١١٤ في المزارعة والمساقاة.

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٨) رواه الطحاوي في معاني الآثار : ٤/١١٤. ولفظه عن طاوس أن معاذا رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع ، وقال : قدم اليمن وهم يفعلون ، فأمضى لهم ذلك ، اهـ.

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١١٣) حديث : " المؤمنون عند شروطهم ". وأخرجه أبوداود[١]، والترمذى[٢]، والحاكم[٣]، من حديث الوليد بن رباح[٤]، عن أبى هريرة ، قال : " المسلمون عند شروطهم " ضعفه ابن حزم[٥] وعبد الحق وحسنه الترمذى[٢]، والحاكم[٣] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ " المسلمون " وزاد " الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " وهو ضعيف .

(١١١٣) ٣/ ٧٦.

(١) السنن رقم (٣٥٩٤) فى الأقضية ، باب فى الصلح .

(٢) كذا فى الأصل ، وعزاه أيضا ابن الأثير فى جامع الأصول : ٢/ ٦٣٩ للترمذى وليس فى الترمذى : ٢/ ٤٠٣ فى الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣) الا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وقد عزاه الحافظ المزى حديث أبى هريرة لأبى داود فقط. تحفة الأشراف : ١٠/ ٤١٥ ولم ينسبه للترمذى .

(٣) المستدرك : ٢/ ٤٩ فى البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩١) رقم (١١٩٩).
وابن الجارود فى المنتقى ص (٢١٥) رقم (٦٣٧) ، والدارقطنى فى سننه : ٣/ ٢٧ فى البيوع ، والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٣٦٦ ، والبيهقى : ٦/ ٦٣٩٧٩.
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٢٣ رقم (١١٩٥) : ضعفه ابن حزم ، وعبد الحق وحسنه الترمذى ، ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، قال الحافظ: وهو ضعيف ، قلت : ضعفه الحافظ لأجل كثير ابن عبد الله وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب . كما فى التقريب: ٢/ ١٣٢.
وقال الحافظ فى بلوغ المرام (سبل السلام) : ٣/ ٥٩ : رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

(٤) الوليد بن رباح المدنى ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧). /خت د ت ق .
أنظر الكاشف : ٣/ ٢٣٨ ، التهذيب : ١١/ ١٣٣ ، التقريب : ٢/ ٣٣٢ .

(٥) المحلى : ٨/ ٦١٣ ، المسألة (١٢٧٠) . قال : كثير بن عبد الله متفق على طرحه وأن الرواية عنه لا تحل ، قلت : أما فى حديث أبى هريرة ففيه كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشئ ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وتكلم فيه غيره . كما فى مختصر سنن أبى داود : ٥/ ٢١٤ .
وقال الحافظ فى التقريب : ٢ / ١٣١ : صدوق يخطئ. وقال فى التهذيب : ٨/ ٤١٤ مختلف فيه . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني (١)، والحاكم (٢) من حديث أنس بلفظ " المسلمون " ولفظه/ في ١٧٨/أ الزيادة " وافق الحق من ذلك " وأخرج ابن أبي شيبة (٣)، ثنا يحي بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم ".

(١١١٤) حديث : " أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الطحاوي (٤)، حدثنا ابراهيم بن مرزوق، ثنا [أبو] (٥) عاصم، ثنا الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل (٦)، عن مجاهد، قال : " اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم : عليّ البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: عليّ الفدان (٧) فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما، وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهما وألغى الأرض في ذلك ".

---

(١) السنن : ٣/ ٢٨ في البيوع.

(٢) المستدرك : ٢/ ٥٠ في البيوع.

اسناده : قال الحافظ: اسناده واهي. تلخيص الحبير: ٣/ ٢٣ رقم (١١٩٥).

(٣) المصنف : ٦/ ٥٦٨ في البيوع والأقضية، باب من قال : المسلمون عند شروطهم.

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات. وهو مرسل أيضا.

(١١١٤) ٣/ ٧٦.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ١١٩ في المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك ؟.

اسناده : رواته ثقات الا واصل بن أبي جميل وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم.

(٥) في الأصل " عاصم " باسقاط " أبو " والمثبت من المطبوع.

(٦) واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال يحي بن معين : لاشئ. وقال البخاري : يروى عن مجاهد، ومكحول. روى عنه الأوزاعي أحاديثه مرسلة. وقال أحمد بن حنبل : واصل مجهول ماروى عنه غير الأوزاعي، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث. وقال الحافظ مقبول. أنظر الميزان : ٤/ ٣٢٨، التهذيب : ١١/ ١٠٢، التقريب: ٢/ ٣٢٨، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١٤).

(٧) الفدان : آلة الثورين للحرث. وقال أبو عمرو: هي البقر التي تحرث والجمع (الفدادين) مخفف. أنظر مختار الصحاح ص (٤٩٤)، ولسان العرب : ١٣/ ٣٢١.

تنبيه : المذهب في مثل هذه الصورة أن لصاحب الأرض أجرة مثله (١) فليطلب وجهه .
والجواب عن الحديث ، وقد أخرج اسحاق في مسنده (٢) من حديث رافع بن خديج : " أن رجلا زارع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردّ الى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك " . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) مثله بلفظ " ردّوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم " ورجاله ثقات . تتميم : تولت الأحاديث الواردة بالنهي عن المخابرة ، والمزارعة بالحمل على مافيه مفسد أو على الاجتناب للندب والاستحباب ، ودليل الأول : ما أخرج الشيخان (٤) عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر الأنصار حقلا (٥) ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهانا " .
وفي رواية " كنا أكثر أهل المدينة (٦) مزدرعا (٧) ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى

---

(١) قال في الهداية : اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل الأرض .
أنظر شرح فتح القدير : ٣٨٥/٨ .

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٦/٦ في المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه أو باذنه على سبيل المزارعة .
اسناده : حسن .

(٣) المصنف : ٩٠/٧ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يزرع في الأرض بغير اذن أهلها .
وهو في كنز العمال : ٥٣٤/١٥ رقم (٤٢٠٦٩) . وهو جزء يسير من الحديث وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه البخاري : ١٥/٥ في الحرث والمزارعة ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة (١٢) الحديث (٢٣٣٢) و (٢٣٢٧) .
ومسلم : ١١٨٣/٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٧) (١٥٤٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) الحقل : الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، والحقل أيضا القراح الطيب الواحدة . أنظر مختار الصحاح ص (١٤٧) ، وفتح الباري : ١٥/٥ .

(٦) في الأصل " أهل الأرض " بدل " أهل المدينة " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٧) المزدرع : مكان الزرع . ومزدرعا نصب على التمييز ويجوز أن يكون مصدرا أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ، والمزدرع أصله المزترع لأنه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها . كما في عمدة القارى : ١٦٣/١٢ .

لسيد الأرض ، قال : فربما(١) يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما(١) تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ". رواه البخاري(٢) وفي لفظ ، قال : " انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات(٣) واقبال الجداول(٤) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجز عنه فأما شيء معلوم مضمون ، فلابأس به " رواه مسلم(٥) ، وأبوداود(٦) والنسائي(٧) . وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني عماي(٨) " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء(٩) أو شيء يستثنيه صاحب / الأرض ، قال : ١٧٨/ب
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " رواه أحمد(١٠) ، والبخاري(١١) ، والنسائي(١٢) .

---

(١) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " فمما " بدل " فربما " .

(٢) الصحيح : ٥/ ٩ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٣٧٢) .

(٣) الماذيانات : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم . كما في معالم السنن : ٣/ ٩٤ ، وقال الامام النووي : الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور . وهي مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٩٨ . وأنظر أيضا عون المعبود : ٩/ ٢٥٠ ، وبذل المجهود : ١٥/ ٥٧ .

(٤) الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٩٨ .

(٥) الصحيح : ٣/ ١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٦) (١٥٤٧) .

(٦) السنن رقم (٣٣٩٢) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٧) السنن : ٧/ ٤٣ في المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

اسناده : رواه مسلم .

(٨) هما ظهير بن رافع ، والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه . وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة . فتح الباري : ٥/ ٢٦ .

(٩) الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير . عمدة القاري : ١٢/ ١٨٣ ، وعون الباري : ٤/ ٧١ .

(١٠) المسند : ٤/ ١٤٢ .

(١١) الصحيح : ٥/ ٢٥ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) ، الحديث (٢٣٤٧) .

(١٢) السنن : ٧/ ٤٣ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . اسناده : رواه البخاري .

وفي رواية عن رافع : " أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها " رواه أحمد[1]. وعن أسيد بن ظهير[2] قال : " كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث [والربع][3] ويشترط ثلاث جداول والقصارة[4] وماسقى الربيع[5] ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ، ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة [الله وطاعة][6] رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل " . رواه أحمد[7] ، وابن ماجه[8] . " والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس " وعن جابر ، قال : " كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصري ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، والا فليدعها " رواه أحمد[9] ، ومسلم[10] . " والقصريّ " القصارة . وعن سعد بن أبي وقاص : " أن أصحاب المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي[11] من الزروع ، وماسعد بالماء مما حول

(١) المسند : ٤ / ١٤٢ وتمامه " قال رافع : ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير " .
وروا ه أيضا النسائي : ٧ / ٤٣ نحوه . وأبوداود رقم (٣٣٩٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري ، الأوسي ، له ولأبيه صحبة ، مات في خلافة مروان /ع
أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٤ ، الاصابة : ١ / ٧٦ ، التقريب : ١ / ٧٨ .

(٣) قوله " والربع " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) القصارة والقصرى : هو مايبقى في المُنْخُلِ بعد الانتخال ، وقيل : هو مايخرج من القَتِّ ومايبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى ، وقيل : القشرتان اللتان على الحبة . أنظر لسان العرب : ٥ / ١٠١ .

(٥) الربيع : هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء . أنظر الفتح الرباني : ١٥ / ١١٧ .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) المسند : ٣ / ٤٦٤ .

(٨) السنن : ٢ / ٧٢٢ في الرهون ، باب مايكره من المزارعة (١٠) الحديث (٢٤٦٠) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٩) المسند : ٣ / ٣١٢ .

(١٠) الصحيح : ٣ / ١١٧٧ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (٩٥) (١٥٣٦) .
اسناده : رواه مسلم .

(١١) الساقية : النهر الصغير أي مما ينبت على أطراف النهر ، " وماسعد " أي جرى .
يريد انا نجعل ماجرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع .
أنظر : عون المعبود : ٩ / ٢٤٩ ، بذل المجهود : ٥ / ٥٥ . وقال السيوطي : =====

النبت ، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضه " رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، ودليل الثاني : ماعن عمرو بن دينار قال ، قلت : لطاووس " لو تركت المخابرة (٤)، فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقال : ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، وانما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه أحمد (٥)، والبخاري (٦)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٨).

=== " بما يكون على السواقي " أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٧ / ٤١ .

(١) المسند : ١ / ١٧٨ .

(٢) السنن رقم (٣٣٩١) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٣) السنن : ٧ / ٤١ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٨٨ في البيوع والأقضية ، باب في كراء الأرض البيضاء بالذهب. والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٣٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ١١١ في المزارع والمساقاة. وابن حزم في المحلى : ٩ / ٧١ ، المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات ، الا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . فتح الباري : ٥ / ٢٥ كتاب رقم (٤١) باب رقم (١٩) . وقال في التقريب : ٢ / ١٩٢ : محمد بن عكرمة مقبول . وقال في التهذيب : ٩ / ٣٤٩ . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان : ٣ / ٦٥٠ : وثق لم يرو عنه سوى ابراهيم بن سعد . وأنظر أيضا الكاشف : ٣ / ٧٩ .

(٤) قال الامام تقي الدين أبي بكر : المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعي : الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، والمزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، وقال النووي : ماصححه الرافعي هو الصواب . كفاية الأخيار : ١ / ٥٩٣ و٥٩٤ .

(٥) المسند : ١ / ٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٩ .

(٦) الصحيح : ٥ / ١٤ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٠) الحديث (٢٣٣٠ و٢٣٤٢ و٢٦٣٤) .

(٧) السنن رقم (٣٣٨٩) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٨) السنن : ٢ / ٨٢٣ في الرهون ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (١١) الحديث (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) ، ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٢٦ في كتاب المزارعة.

اسناده : رواه البخاري .

وعن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض " رواه الترمذي (١) وصححه . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها (٢) أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه " متفق عليه (٣). ووجه آخر أخرج ابن أبي شيبة (٤) وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال : " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع " والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢/٤٢٢ في الأحكام ، باب ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٣) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في الأصل " أو ليحرثها " بدل " أو ليمنحها " والتصويب من المطبوع . وقال الحافظ : " وليمنحها " أي يجعلها منيحة أي عطية ، وقوله : " فان لم يفعل فليمسك أرضه " أي فلا يمنحها ولا يكريها . فتح الباري : ٥/٢٤ .

(٣) رواه البخاري : ٥/٢٢ في الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (١٨) الحديث (٢٣٤١) .
ومسلم : ٣/١١٧٨ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٢) (١٥٤٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف : ٦/٣٤٢ في البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا . وعبد الرزاق : ٨/٩٧ رقم (١٤٤٦٥) ، والبيهقي : ٦/١٣٤ ، وأبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع ، باب في المزارعة .
والنسائي : ٧/٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه : ٢/٨٢٢ رقم (٢٤٦١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/١١٠ في كتاب المزارعة والمساقاة . وابن حزم في المحلى : ٩/٦٨ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : فيه الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وهو لين الحديث . كما في التقريب : ٢/٣٣٧ . وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : ٥/٥٤ .
وقال ابن حزم : أما حديث زيد فلا يصح . وقال الزيلعي : وهذا حديث حسن . نصب الراية : ٤/١٨١ . قلت : وهو كما قال .

" كتـــاب المســاقاة "(١)

(١١١٥) قوله: " وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب " وهكذا قال في الهداية:(٢) وقال الزيلعي:(٣) تقدم في المزارعة. قلت: هذه حوالة غير رابحة، لم يتقدم في المزارعة ما يفيده، وما نقله في المزارعة قدمناه فيها، وقد سكت عن تخريج قولـــه لأن الأثر قد خصهما يعني النخل، والكرم، واستدل له بما أخرجه الدارقطني(٤) من حديـث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر ما يخرج من النخـــل والشجر " وقال: وهم ابن صاعد(٥) في ذكر " الشجر " ولم يقله غيره. والله أعلم./(٦) ١٧٩/أ

---

(١) المساقاة: هي المعاملة بلغة أهل المدينة، وفي الشرع: عقد على دفع الشجر الـــى من يصلحه بجزء من ثمره. أنظر شرح فتح القدير: ٨/٤٠٠، المغني: ٥/ ٣٩١. المنح الشافيات: ٢/٤٢٢، المبدع في شرح المقنع: ٥/٤٥، فقه السنة: ٣/٢٤٣.

(١١١٥) ٣/٨٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٨/٤٠١.

(٣) نصب الراية: ٤/١٨١. وكذا قال الحافظ في الدراية: ٢/٢٠٥.

(٤) السنن: ٣/٣٧و٣٨ في البيوع.

إسناده: رواه البخاري: ٥/١٠ في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨) الحديث (٢٣٢٩) (٢٣٢٨)، ومسلم: ٣/١١٨٦ في المساقاة، باب رقم (١) الحديث (١) (١٥٥١). من حديث ابن عمر بلفظ: " أن النبي صلى الله عليـــه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " وهو متفق عليه بهذا اللفظ دون ذكر " الشجر " وأقر الحافظ في التلخيص: ٣/٥٩ رقم (١٢٨٠) قـــــول الدارقطني: وهم ابن صاعد في ذكر " الشجر ".

(٥) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الامام الثقـــة أبو محمد الهاشمي البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وسمع ابن منيع، ومنه الدارقطني، وأبو القاسم البغوي، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، وقال أحمد بـــن حمدان: ولا يتقدمه أحد في الرواية، ووثقه الحافظ. أنظر تاريخ بغداد: ١٤/٢٣١ تذكرة الحفاظ: ٢/٧٧٦ السابق واللاحق ص (٣٧٣)، طبقات الحفاظ ص (٣٢٧).

(٦) الى هنا انتهت النسخة الأصلية الموجودة منها، والآن فصاعدا سيكون الترقيم مـــن النسخة المدنية والتي هي كاملة وتبدأ من أول كتاب النكاح الورقة رقم (١٣٧/أ).

" كتـــاب النكـــاح " (١)

(١١١٦) حديث : " ولدت من نكاح لا من سفاح " (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خرجت من نكاح غير سفاح " رواه الحارث بن أبي أسامة (٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤) ، وابن الجوزي في التحقيق (٥) ، وفيه الواقدي متكلم فيه .

[وعن] (٦) عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماولدني شئ من سفاح الجاهلية ، وماولدني الا نكاح كنكاح الاسلام " أخرجه الطبراني (٧) ، والبيهقي (٨) وفيه

---

(١) النكاح : لغة الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت ، وانضم بعضها الى بعض . وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ، لكنهم اذا قالوا نكح فلان فلانة أراد واتزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة ، والأصل في مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٤٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٠٦ ، المبدع في شرح المقنع : ٧/ ٣ ، زاد المحتاج : ٣/ ١٦٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٢٢٣ .

(١١١٦) ٣/ ٨١ .

(٢) السفاح : الزنا والفجور ، وأصل ذلك من الصب ، مأخوذ من سفحت الماء اذا صببته ، تقول : سافحته مسافحة وسفاحا ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . راجع النهاية : ٢/ ٣٧١ ، ولسان العرب : ٢/ ٤٨٥ .

(٣) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله أعلم) .

(٤) جـ ١ ص ٦١ . في ذكر امهات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) (الورقة ٢٤ / أ ، في مسألة إنكحي .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك وقد مضت ترجمته . وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٢/ ١٧٨ وسكت عنه ، وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٧٦ : فيه الواقدي .

وأما الحافظ السيوطي فقد نوه له باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/ ٤ وليس هو كذلك .

(٦) في " م " وابن " بدل " وعن " . والصواب " عن " .

(٧) المعجم الكبير : ١٠/ ٣٩٩ رقم (١٠٨١٢) من طريق المديني عن أبي الحويرث عنه .

(٨) السنن الكبرى : ٧/ ١٩٠ في النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم .

اسناده : قال الهيثمي : لم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا .

======

المديني(١) ضعيف . وأخرج ابن أبي عمر في مسنده(٢)، عن محمد بن جعفر بن محمد(٣) قال : أشهد على أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم الى أن ولدتني أمي وأبي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء " ومحمد بن جعفر تكلم فيه .

=== مجمع الزوائد : ٨/٢١٤ . وقال الحافظ ابن كثير : هذا غريب أورده الحافظ ابن عساكر ، ثم أسنده من حديث أبي هريرة ، وفي اسناده ضعف . البداية والنهاية : ٢/٢٧٨ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٣/١٧٦ رقم (١٥٣٧) : سنده ضعيف .

(١) قال الطبراني : هو عندي فليح بن سليمان . قلت : اذا كان فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي ، أبو يحي المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة (١٦٨) ٠/ع. الميزان : ٣/٣٦٥ ، التهذيب : ٨/٣٠٣ ، التقريب : ٢/١١٤ .

(٢) أخرجه الرامهرمزي في الفاصل بين الراوي والواعي ص(١٣٦) ، والجرجاني السهمي في تاريخ جرجان ص(٣١٨-٣١٩) ، وأبو نعيم في أعلام النبوة : ١/١١ عن ابن أبي عمر وابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى : ١/١٣٥ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢/٢٧٨ . وأورده الهندي في كنز العمال : ١١/٤٠٢ رقم (٣١٨٧١) والسيوطي في الدر المنثور : ٢/٢٩٤ .

اسناده : وقد نوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/٤ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/٢١٤ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن كثير في البداية : ٢/٢٧٨ : هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح . وقال : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " (سورة التوبة الآية ١٢٨) قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح " ، وهذا مرسل جيد . وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٩٠ عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن اسحاق الصنعاني عن يحي بن أبي بكير عن عبد الغفار بن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح " . انتهى كلام ابن كثير . قلت : وعلى هذا الحديث حسن بمجموع طرقه . والله أعلم .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني . عن أبيه تكلم فيه . حدث عنه ابراهيم بن المنذر ، ومحمد بن يحي بن أبي عمر العدني . دعا الى نفسه في أول ======

(١١١٧) حديث : " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شئ الا النكاح " تقدم في الطهارة " اصنعوا كل شئ الا النكاح " من رواية الستة الا البخارى .

(١١١٨) حديث : " لا نكاح الا بشهود " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(١)]: لم نقف عليه بهذا اللفظ. قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[(٢)] بلاغا بهذا فليتأمل قولهم . في كتب الأصول[(٣)] أنه حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ، انتهى . وفي الباب : ما رواه الترمذى[(٤)] من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البغايا[(٥)] اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " ورجح الترمذى وقفه على ابن عباس وقيل لا يقدح الوقف ، فان الذى رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ، ورفعه زيادة ، فتقبل .

=== دولة المأمون ، وبويع بمكة سنة مائتين ، فحج حينئذ المعتصم ، وهو أمير ، وظفر به ، واعتقله ببغداد ، فبقى بها قليلا ، وكان بطلا شجاعا يصوم يوما ويفطر يوما ، مات سنة (٢٠٣) وقبره بجرجان . أنظر ترجمته في الكامل : ٦ / ٢٢٣٢ ، الجرح : ٧/ ٢٢٠ ، الميزان : ٣/ ٥٠٠ ، اللسان : ٥/ ١٠٣ .

(١١١٧) ٣ / ٨١ ، تقدم في الحديث رقم (٨١) .

(١١١٨) ٣ / ٨٢ .

(١) نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، الدراية : ٢/ ٥٥ رقم (٥٣٠) .

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود من الأصل .

(٣) قلت : هذه حوالة غير رابحة لم أجده في كتب الأصول الا كما سيأتي بلفظ " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " . أنظر شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٩٤ و ٤٠٠ . وكشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢/ ٣٦٩ .

(٤) السنن : ٢/ ٢٨٤ في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا ببينة (١٥) الحديث (١١٠٩) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ١٨٢ رقم (١٢٨٢٧) ، والبيهقى : ٧/ ١٢٥ و ١٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٣٥ في النكاح ، باب في المرأة تزوج نفسها .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه الا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس " لا نكاح الا ببينة " وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا .

أنظر : نيل الأوطار : ٦/ ١٤٣ . وقد نوه له السيوطى في الجامع الصغير : ١/ ١٢٨ باشارة الصحيح .

(٥) يقال بغت المرأة تبغى بغاء - بالكسر - اذا زنت فهى بغىّ ، وجمعها البغايا ، أنظر النهاية : ١ / ١٤٤ . والمشوف المعلم : ١/ ١١١ .

وروى ابن حبان (١) من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " قال : ولم يقل فيه " بشاهدى عدل " الا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عنه وتابعه الحجبي (٢) ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس (٣) الرقي ، عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج .

(١١١٩) حديث : " تناكحوا تناسلوا (٤) فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة " .

روى أبو حنيفة عن زياد بن علاقة / عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي موسى رفعه " تناكحوا ١٣٧/ب

---

(١) موارد الظمآن ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٧) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢٢٦/٣ و٢٢٧ في النكاح ، وابن أبي شيبة : ١٢٨/٤ في النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان ، وعبد الرزاق : ١٩٥/٦ رقم (١٠٤٧٢) في مصنفيهما . والطحاوي في معاني الآثار : ٧/٣ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، والبيهقي : ١٠٥/٧ و١٢٥ . والترمذي : ٢٨٠/٢ في النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح ، باب في الولي . والحاكم : ١٦٩/٢ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٢٠٤/٢ . وقد اختلف في وصله وارساله راجع التفصيل في ذلك في نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، وتلخيص الحبير : ٣ / ١٥٦ و١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، ونيل الأوطار : ١٣٥/٦ . قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ١١٨/٣ : صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم . قال ابن كثير : وصححه يحي بن معين وغيره من الحفاظ . وصححه ابن حزم في المحلى : ٤٨/١١ ، المسألة (١٨٣٢) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - هذه النسبة الى حجابة بيت الله المحرم - أبو محمد البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /خ س . أنظر الجرح : ١٠٦/٥ ، التهذيب : ٣٠٤/٥ ، التقريب : ٤٣٠/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٤٢/١ .

(٣) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي ، أبو محمد السراج ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) أو بعدها / تمييز . الميزان : ٦٠١/٢ ، التهذيب : ٣٠٢/٦ ، التقريب : ٥٠٣/١ .

(١١١٩) ٣/ ٨٢ . ويوجد بياض في " م " حوالي سطر واحد .

(٤) كذا في " م " وأما في الاختيار " تكثروا " بدل " تناسلوا " .

تناسلوا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أخرجه طلحة بن محمد فى مسنده.(١) وروى أبو داود(٢)، عن معقل بن يسار قال: " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وانها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود(٣) فانى مكاثر بكم [الأمم](٤)". وابن حبان(٥)

---

(١) المسند وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٣٥ فى النكاح من طريق أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن هارون عن ابن أبى غسان عن أبى يحى الحمانى عن أبى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عنه به.
اسناده: ضعيف فى اسناده أكثر من واحد ضعيف.
قلت: وبلفظ الكتاب أيضا أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف كما فى المغنى فى تخريج مافى الاحياء من الأخبار. (احياء علوم الدين: ٢٢/٢). وأخرج ابن ماجه: ٥٩٩/١ رقم (١٨٦٣) من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انكحوا فانى مكاثر بكم " وقال البوصيرى فى الزوائد: فى اسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى، متفق على تضعيفه. وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه: ١٧٣/٦ رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن هلال مرسلا بلفظ " تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة " وهو لفظ الكتاب، لكنه مرسل. وقال الحافظ فى التلخيص: ١١٥/٣ رقم (١٤٣٤): أخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فانى أباهى بكم الأمم ". والمحمدان ضعيفان، وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ذكره بلاغا، وزاد فى آخره: " حتى بالسقط "، اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٠٥٠) فى النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء.

(٣) قال الامام السندى: " الودود " أى كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة. و" الولود " أى كثير الولادة يعرف بذلك فى البكر واعتبار كونها ودودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هى الوسيلة الى مايكون سببا للأولاد، اهـ. سنن النسائى: ٦٦/٦ بحاشية الامام السندى.

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٥) موارد الظمآن ص (٣٠٢) رقم (١٢٢٩)، ورواه أيضا النسائى: ٦٥/٦ فى النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.
اسناده: رواته جيدون وهو حسن الاسناد، وقال العراقى فى المغنى: اسناده صحيح. احياء علوم الدين: ٤١/٢، وله شاهد من حديث أنس ولفظه قال: =====

" فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ". وعن عبد الله بن [عمرو](١) رفعه " أنكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بكم(٢) يوم القيامة " رواه أحمد(٣).

(١١٢٠) حديث : " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " . ابن ماجه(٤) ، عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ". وعن أنس بن مالك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ". متفق عليه(٥).

=== " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " رواه ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٠٢) رقم (١٢٢٨) ، والامام أحمد : ٣/١٥٨ و ٢٤٥ ، والبيهقي : ٧/٨١ و ٨٢ وسعيد بن منصور في سننه ص(١٦٤) رقم (٤٩٠) واسناده حسن ، أورده الهيثمي في المجمع : ٤/٢٥٨ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال : اسناده حسن .

(١) في " م " " عبد الله بن عمر " والتصحيح من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بهم " بدل " بكم " .

(٣) المسند : ٢/١٧٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ. قال في التقريب : ١/٢٠٩ : صدوق يهم .

قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغني عنه حديث معقل بن يسار وأنس المقدمين قريبا .

(١١٢٠) ٣/٨٢ .

(٤) السنن : ١/٥٩٢ في النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح (١) الحديث (١٨٤٦) . وتمام الحديث : " وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فان الصوم له وجاء " .

اسناده : قال في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني ، لكن له شاهد صحيح ، اهـ . وقال في التقريب : ٢/١٠٢ والتلخيص : ٣/١١٦ : عيسى بن ميمون ضعيف .

(٥) رواه البخاري : ٩/١٠٤ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١) الحديث (٥٠٦٣). ومسلم : ٢/١٠٢٠ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (١) الحديث (٥) (١٤٠١) . وهذا الشطر الثاني من الحديث وأوله عن أنس " أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام ====

وللترمذى(١) من حديث عائشة مرفوعا " أعلنوا النكاح " وقال حسن ، وفيه راو ضعيف ، لكنه توبع عند ابن ماجه.(٢)

(١١٢١) حديث ابن عباس : " الزانية تنكح نفسها بغير بينة(٣) " هذا معنى مارواه الترمذى والله أعلم .

(١١٢٢) حديث : " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " . عن ابن عباس " أن

=== على فراش ... الخ " . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، والنسائى : ٦ / ٦٠ فى النكاح ، باب النهى عن التبتل .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٢ / ٢٧٦ فى النكاح ، باب ماجاء فى اعلان النكاح (٦) الحديث (١٠٩٥) . وتمامه : " واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف " .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب . وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث ، اهـ . وضعفه الحافظ فى الدراية : ٢ / ٥٥ رقم (٥٣١) والسيوطى فى الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .

(٢) السنن : ١ / ٦١١ فى النكاح ، باب اعلان النكاح (٢٠) الحديث (١٨٩٥) . ولفظه "اعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال " أى بالدف لأنه يشبه الغربال فى استدارته . النهاية : ٣ / ٣٥٢ .

اسناده : ضعيف أيضا قال فى الزوائد : فى اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوى . اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢١١ : متروك الحديث . وراجع نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢١٢ .

قلت : ويشهد فى اعلان النكاح بضرب الدف ماروى البخارى فى صحيحه : ٩ / ٢٠٢ فى النكاح ، باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة (٤٨) الحديث (٥١٤٧) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : " جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل حين بنى عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن : وفينا نبى يعلم مافى غد ، فقال : دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين " ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦١١ فى النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٧) بنحوه . والبغوى فى شرح السنة : ٩ / ٤٦ رقم (٢٢٦٥) وقال : هذا حديث صحيح ، واعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ، اهـ .

(١١٢١) ٣ / ٨٣ . تقدم فى رقم (١١١٨) بلفظ " البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة "

(٣) فى م " بغير شهود " بدل " بغير بينه " والتصحيح من الاختيار .

(١١٢٢) ٣ / ٨٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال : انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاع ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ". متفق عليه (١).

(١١٢٣) حديث : " غيلان الديلمي (٢) " الترمذي (٣) من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه : " أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا " وأخرجه، أحمد (٤)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٦)، وأعله أبو زرعة، والبخاري. قال الترمذي : سمعت محمدا يقول هذا غير

---

(١) رواه البخاري : ٥/٢٥٣ في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٥، و٥١٠٠). ومسلم : ٢/١٠٧١ في الرضاع، باب تحريم ابنة أخ من الرضاعة (٣) الحديث (١٢و١٣) (١٤٤٧)، ورواه أيضا النسائي : ٦/١٠٠ في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع، وابن ماجه : ١/٦٢٣ في النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣٤) الحديث (١٩٣٨)، والامام أحمد : ١/٢٧٥، و٢٩٠ و٣٣٩، و٣٤٦.
اسناده : متفق عليه .

(١١٢٣) ٣/٨٦.

(٢) هو غيلان بن سلمة الثقفي من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا، وكان أحد حكام قيس في الجاهلية ، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. له ترجمة في طبقات الكبرى : ٥/٣٧١، أسد الغابة : ٤/١٧٢، الاصابة : ٨/٦٣.

(٣) السنن : ٢/٢٩٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣١)، الحديث (١١٣٨).

(٤) المسند رقم (٤٦٠٩ و٤٦٣١). وج ٢ ص ٤٤.

(٥) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٧).

(٦) المستدرك : ٢/١٩٢، و١٩٣.

ورواه أيضا ابن ماجه : ١/٦٢٨ في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) الحديث (١٩٥٣)، والامام الشافعي : ٢/٣٥١، والبيهقي : ٧/١٤٩، و١٨١. والبغوي في شرح السنة : ٩/٨٩ رقم (٢٢٨٨). وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/٣١٧ في النكاح ، باب ماقالوا فيه اذا أسلم وعنده عشر نسوة .

اسناده : قال الحافظ ابن كثير في " الارشاد " فيما نقله عنه الصنعاني في سبل السلام : ٣/١٣٢ : رواه الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه ، وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذي ====

أبي
محفوظ والصحيح مارواه شعيب بن أبي حمزه (١)، عن الزهري حدثني محمد بن سويد الثقفي (٢) "ان غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة" انتهى يعني انه منقطع، وقد ذكر فيه أن غيلان ثقفيا، والمصنف يقول ديلمي، وأهل الشأن أعرف والله أعلم.

(١١٢٤) حديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه في رحم اختين" قال مخرجوا أحاديث الهداية (٣): لم نجد هذا الحديث، قالوا: وفي الباب حديث أم حبيبة انها، قالت: "يارسول الله أنكح أختي، قال: انها لا تحل لي" متفق عليه (٤).

=== يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي "أن غيلان فذكره" قال البخاري: انما حدث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك الحديث. قال ابن كثير: قلت: قد جمع الامام أحمد في روايته برقم (٤٦٣١) لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ماذكره البخاري قادحا، وساق رواية النسائي له برجال ثقات.

قال الحافظ في التلخيص: ٣/١٦٩ رقم (١٥٢٧): قال النسائي: أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد، الجرمي أخبرنا سيف بن عبيد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر "أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة" الحديث، وفيه فأسلم وأسلمن معه. وفيه: "فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن. ورجال اسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٢٧١ في النكاح، باب المهر. وراجع أيضا نيل الأوطار: ٦/١٨١.

(١) شعيب بن أبي حمزة الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة (١٦٢) أو بعدها /ع تذكرة الحفاظ: ١/٢٢١، سير أعلام النبلاء: ٧/١٨٧، التهذيب: ٤/٣٥١، التقريب: ١/٣٥٢، طبقات الحفاظ: ص(١٠٠).

(٢) محمد بن أبي سويد الثقفي، الطائفي، مجهول، من الرابعة. / س.
أنظر ترجمته في الجرح: ٧/٢٧٩، الميزان: ٣/٥٧٦، التهذيب: ٩/٢١١، التقريب: ٢/١٦٨.

(١١٢٤) ٣/٨٦.

(٣) نصب الراية: ٣/١٦٨، الدراية: ٢/٥٥ رقم (٥٣٣).

(٤) رواه البخاري: ٩/١٤٠ في النكاح، باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" (٢٠) الحديث (٥١٠١ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١٢٣ و٥٣٧٢) وسلم: ٢/١٠٧٢ في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٤) الحديث (١٥ و١٦) (١٤٤٩). والسياق هنا مختصر ====

وعن فيروز(١) الديلمي(٢) قال، قلت: " يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت ". أخرجه أبو داود(٣)، والترمذي(٤)، وابن ماجه(٥)، وصححه ابن حبان(٦). قلت: ليسا من حديث الباب في شئ فان المراد تحريم وطئ الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين، وما ذكر انما هو فيما كان بالعقد(٧).

=== وتمامه قالت: " يارسول الله، انكح أختي، قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: ان ذلك لا يحل لي. فقلت: يارسول الله فوالله انا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، انها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن " ، اهـ. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٦) في النكاح، (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب). والنسائي: ٩٦/٦ في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين.

اسناده: متفق عليه.

(١) فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية، بعد الخمسين. /ع. انظر الاستيعاب: ١٢٢/٩، أسد الغابة: ١٨٦/٤، الاصابة: ١٠٦/١٠، التقريب: ١١٤/٢.

(٢) الديلمي: بفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى الديلم، وهي بلاد معروفة -. اللباب: ١/ ٥٢٤.

(٣) السنن رقم (٢٢٤٣) في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو اختان.

(٤) السنن: ٢٩٩/٢ في النكاح، باب ماجاء في رجل يسلم وعنده أختان (٣٢) الحديث (١١٣٩).

(٥) السنن: ٦٢٧/١ في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩) الحديث (١٩٥٠).

(٦) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٦)، ورواه أيضا الدارقطني: ٢٧٣/٣ في النكاح، والبيهقي: ١٨٤/٧، وابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ في النكاح، باب ما قالوا في الرجل يسلم وعنده اختان.

اسناده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والبيهقي اسناده.

(٧) بل قال ذلك المصنف في الاختيار: ٨٦/٣، وراجع أيضا شرح فتح القدير: ٣ / ١٢٢. قلت: ماذهب اليه مخرجوا أحاديث الهداية تؤدي نفس المطلوب تأمل، واعتراض المخرج هنا مجانب للصواب وان المصنف في الاختيار: ٨٦/٣ قد تناول كلا الأمرين بقوله: " ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى =====

(١١٢٥) حديث : " لا يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن " لم أقف عليه بهذا السياق الا مركبا من حديثين : الأول : عند الترمذي (١) عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى " وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢) أيضا ، ولأبي داود (٣) والنسائي (٤) مثله .
والثاني : عند الطبراني (٥) عن ابن مسعود : " لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم " ورواه ابن حبان في صحيحه (٦) .
فائدة : روى ابن سعد في الطبقات (٧) " أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة (٨) علي ، وزينب (٩) بنت

=== (وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) وذكر الحديث المذكور أعلاه ، ثم قال : ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء اجماعا .

(١١٢٥) ٣/٨٧ .

(١) السنن : ٢/٢٩٧ في النكاح ، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢٩) الحديث (١١٣٦) . قلت : اسناده صحيح وسيأتي قريبا .

(٢) وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٠) رقم (٦٨٥) .

(٣) السنن رقم (٢٠٦٥) في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٤) السنن : ٦/٩٦-٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/١٠٢٨-١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) الحديث (٣٣-٣٩) (١٤٠٨) ، والامام أحمد : ٢/٤٢٦ ، وابن أبي شيبة : ٤/٢٤٦ في النكاح ، باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ، وعبد الرزاق : ٦/٢٦٢ رقم (١٠٧٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٦٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) المعجم الكبير : ١١/٣٠٢ و٣٣٦ و٣٣٧ رقم (١١٨٠٥ و١١٩٣٠ و١١٩٣١) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٧٠ .

(٦) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٥) .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٧) جـ ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب بنت علي رضي الله عنهما .

(٨) ليلى امرأة علي : هي ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك من بني تميم فولدت لعلي كرم الله وجهه عبيد الله وأبا بكر . انظر البداية والنهاية جـ٧ ص٣٦٢ .

(٩) زينب بنت علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ، وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب .

على من غيرها " وأخرجه ابن أبى شيبة(١) بلفظ " جمع بين امرأة على وابنته من غيرها " وعلقه البخارى(٢) وأخرج(٣) عن عبد الله بن صفوان(٤) مثله، وعن(٥) ابن سيرين : " لا بأس به " .

(١١٢٦) حديث : " لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة عليها " . الدارقطنى(٦) من حديث / عائشة مرفوعا " وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ذكره ١٣٨/أ فى أثناء حديث ، وفيه مظاهر بن أسلم(٧) ضعيف .

---

(١) المصنف : ٤/١٩٤ فى النكاح ، باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .
وروا ه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ١/٢٨٦ رقم (١٠١١) بلفظ " جمع عبد الله ابن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على، وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانتا امرأتيه " وقال الحافظ : ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . فتح البارى : ٩/١٥٥ فى النكاح ، باب رقم (٢٤) . وإسناده حسن .

(٢) الصحيح : ٩/١٥٣ فى النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٢٤) .

(٣) ابن أبى شيبة : ٤/١٩٤ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/٢٨٦ رقم (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ولفظه : " أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته " .
إسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ، أبو صفوان المكى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل مع ابن الزبير ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة (٧٣) ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين . /م س ق .
أنظر أسد الغابة : ٣/١٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٥٠ ، التهذيب : ٥/٢٦٥ ، البداية والنهاية : ٨/٣٧٠ ، التقريب : ١/٤٢٣ .

(٥) ابن أبى شيبة : ٤/١٩٤ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/٢٨٥ رقم (١٠٠٥) و (١٠٠٦) بلفظ " قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها " وفى لفظ " أنه كان لا يرى بذلك بأسا " .
إسناده : قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . فتح البارى ٩/١٥٥ .

(١١٢٦) ٣/٨٧ .

(٦) السنن : ٤/٣٩ فى كتاب الطلاق ، ورواه الحاكم فى المستدرك : ٢/٢٠٥ فى الطلاق الشطر الأول من الحديث فقط . " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .
إسناده : قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . الدراية : ٢/٥٧ رقم (٥٣٨) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/٧٤ و٧٥ .

(٧) مظاهر بن أسلم المخزومى ، المدنى ، ضعيف ، من السادسة . /د ت ق . انظر التقريب ٢/٢٥٥ ، الكامل لابن عدى : ٦/٢٤٤١ ، الميزان : ٤/١٣٠ ، التهذيب : ١٠/١٨٣ .

وأخرج عبد الرزاق (١)، وابن أبي شيبة (٢) عن الحسن: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة " ورواه البيهقي (٣) وقال: هذا مرسل الا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة.

(١١٢٧) حديث: " ملعون من سقى ماءه زرع غيره ". الطبراني (٤) عن رويفع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " وفي لفظه وللترمذي (٥)، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " وقال حسن. وأخرج أبو يعلى (٦) عن يحي بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير، (٧) عن الثقة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالي ولا تسقي زرع غيرك ".

---

(١) المصنف: ٧/٢٦٨ رقم (١٣١٠١).

(٢) المصنف: ٤/١٤٨ في النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة.

(٣) السنن الكبرى: ٧/١٧٥. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: " لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا ".
وقال البيهقي: هذا اسناد صحيح. ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٢٦٥ رقم (١٣٠٨٩)، وقال الحافظ في الدراية: ٢/٥٧ رقم (٥٣٨): اسناده صحيح.

(١١٢٧) ٣/٨٧.

(٤) المعجم الكبير: ٥/١٤-١٦، رقم (٤٤٨٢-٤٤٨٩).

(٥) السنن: ٢/٢٩٩ في النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٥٨) في النكاح، باب في وطء السبايا. والدارمي: ٢/٢٢٧ في السير، باب في استبراء الأمة، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٤٠٣) رقم (١٦٧٥)، وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٣١٣ رقم (٢٧٢٢)، والبيهقي: ٧/٤٤٩. وسياق بعضهم مطولا.
اسناده: قال الترمذي: حديث حسن، وأقره الحافظ المنذري في مختصره: ٣/٧٦. والحافظ في التلخيص: ٣/٢٣٢ رقم (١٦٤١). قلت: اسناده قوي.

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٣٠٠، وقال: رواه أبو يعلى ويحي لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق. قلت: اسناده ضعيف ويغني عنه حديث رويفع المتقدم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم في المستدرك: ٢/١٣٧ في كتاب قسم الفيء بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالي أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: أتسقي زرع غيرك " وأصله في النسائي: ٧/٣٠١ في البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم.
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) لم أجد من ترجم له.

(١١٢٨) حديث :" سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم".
قال المخرجون[(١)]: لم نقف عليه بهذا السياق، الا أن يكون مركبا من حديثين الأول: عند البزار[(٢)]، والدارقطني في غرائب[(٣)] مالك من طريق أبي علي الحنفي[(٤)]، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عمر ذكر المجوس، فقال: " ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال البزار: لم يقل عن جده الا الحنفي، ورواه غيره عن مالك، ولم يقولوا عن جده، وجد جعفر هو علي بن الحسين، فهو مع ذلك مرسل. وقال الدارقطني: تفرد أبو علي الحنفي فيه عن جده، وهو ثقة. وقال ابن عبد البر[(٥)] يتصل معناه من وجوه حسان. والثاني عند عبد الرزاق[(٦)]، وابن أبي شيبة[(٧)]، من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية

(١١٢٨) ٣/ ٨٨.

(١) نصب الراية: ٤/ ١٨١، الدراية: ٢/ ٢٠٥ رقم (٨٩٩).

(٢) المسند (لم أقف عليه في الموجود منه)، ورواه البغوي في شرح السنة: ١١/ ١٦٩ رقم (٢٧٥١) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢) رقم (٧٨).

(٣) الكتاب مفقود.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢/ ٢٤٣ في الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، وعبد الرزاق: ٦/ ٦٩ رقم (١٠٠٢٥) في مصنفيهما. والامام مالك في الموطأ: ١/ ٢٧٨ في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٨٩.
اسناده: قال مالك: قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الاسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة، وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر. قال ابن عبد البر: وهو مع هذا منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. اهـ التمهيد: ٢/ ١١٦.

(٤) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي الحنفي البصري، صدوق، لم يثبت أن يحي بن معين ضعفه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩)/ ع.
أنظر الجرح: ٥/ ٣٢٤، التهذيب: ٧/ ٣٤، التقريب: ١/ ٥٣٦.

(٥) التمهيد: ٢/ ١١٦.

(٦) المصنف: ٦/ ٧٠ رقم (١٠٠٢٨).

(٧) المصنف: ١٢/ ٢٤٢و ٢٤٦ في الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، وباب ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منه. وج٤ ص ١٨٠ في النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٩٢و ٢٨٥، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٨١.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ٢٠٥ رقم (٨٩٩): وهو مرسل جيد الاسناد.

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعـرض عليهم الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم " .

(١١٢٩) قوله : " وحكى الطحاوي اجماع السلف في أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة "(١) .

(١١٣٠) حديث : " من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها " .

(١١٣١) حديث : " من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على أبيه وابنه " .

(١١٢٩) ٣/ ٨٨ .

(١) قال العلامة ابن قدامة : فأما المباشرة فيما دون الفرج فان كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه ، وان كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم تنشر الحرمة أيضا .

قال الجوزجاني : سألت أحمد عن رجل نظر الى أم امرأته في شهوة أو قبلها أو باشرها فقال : أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك الا الجماع ، وكذلك نقل أحمد بن القاسم واسحاق بن منصور ، وأما تحريم أم المرأة وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمة : فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان : أحدهما ينشر لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج ولأنه تلذذ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطئ .

والثانية : لا يثبت به التحريم . لأنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم كما لو لم يكن بشهوة لأن ثبوت التحريم اما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه .

انظر ذلك بالتفصيل في المغني : ٦/ ٥٧٩و ٥٨٠ ، وشرح فتح القدير : ٣/ ١٢٦-١٣١ ، وروضة الطالبين : ٧/ ١١١-١١٦ ، البيان والتحصيل : ٥/ ١٨ .

قلت : وما حكى الطحاوي اجماع السلف في أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ليس ذلك باجماع السلف بل اختلفوا فيه .

انظر المحلى لابن حزم : ١١/ ١٥١-١٦٨ ، المسألة رقم (١٨٦٣-١٨٦٦) .

(١١٣٠) ٣/ ٨٨ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه مرفوعا ولا موقوفا ، الا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١٦٥ في النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ من قول ابراهيم النخعي وعامر ، في رجل وقع على ابنة امرأته قالا : حرمتا عليه كلاهما . ورجال الاسناد ثقات .

(١١٣١) ٣/ ٨٨ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة(١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانئ(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " وروى(٣) أيضا عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : " في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : تحرم عليه امرأته " ونحوه(٤) عن ابن عباس. وعن ابراهيم(٥) : " كانوا يقولون اذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعا " وأخرج عبد الرزاق(٦) في مصنفه عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم(٧) أنه قال : قال رجل : يارسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع

---

(١) المصنف : ٤ / ١٦٥ في النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ وفي المحلى : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .
اسناده : قال ابن حزم : الخبر مرسل ولا حجة في مرسل لا سيما وفيه الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول ، اهـ . قلت : أما قوله أنه مجهول فغير مسلم . أنظر ترجمته فيما يلي .

(٢) هو حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة (١٤٢) . / بخ م ٤ .
أنظر الكاشف : ١ / ٢٥٨ ، التهذيب : ٣ / ٥٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٥) .

(٣) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ .
اسناده : رجاله رجال الثقات الا أن الحسن البصري عنعن وهو ثقة فاضل ولكنه كان يرسل كثيرا ويدلس .

(٤) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ . من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عنه به . ورجاله ثقات .

(٥) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ . وعبد الرزاق : ٦ / ٢٨٢ رقم (١٠٨٣٢ و ١٠٨٥٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر الى فرجها لا تحل لأبيه ، ولا لابنه " وهو في المحلى لابن حزم : ١١ / ١٥٣ ، المسألة (١٨٦٣) . ورواه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٣ رقم (٢١٩٤) من طريق جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة. واسناده صحيح .

(٦) المصنف : ٧ / ٢٠٢ رقم (١٢٧٨٤) . وهو في المحلى لابن حزم : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) . اسناده : قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول .

(٧) لم أجد من ترجم له والله أعلم . قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول . المحلى : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .

من ابنتها على ما طلعت عليه منها ". وأخرج[(١)] عن ابن جريج، قال: " سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا، أينكح ابنتها؟ قال: لا، وقد اطلع على فرج أمها، فقال انسان: ألم يكن يقال: لا يحرم حرام حلالا، قال: ذلك في الأمة، كان يبغى بها ثم يبتاعها، أو يبغى بالحرة، ثم ينكحها فلا يحرم [حينئذ[(٢)]] ما كان صنع ذلك ".

(١١٣٢) حديث: " ميمونة " عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه[(٣)]. وروى[(٤)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ".

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٩٧/٧ رقم (١٢٧٦١).
اسناده: رجاله ثقات.

(٢) قوله " حينئذ " سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(١١٣٢) ٨٩/٣.

(٣) رواه البخاري: ٥١/٤ في جزاء الصيد، باب ترويج المحرم (١٢) الحديث (١٨٣٧ و ٤٢٥٨ و ٥١١٤ و ٤٢٥٩).
ومسلم: ١٠٣١/٢ في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (٥)، الحديث (٤٦ و ٤٧) (١٤١٠).
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٤٤ و ١٨٤٥) في المناسك، باب المحرم يتزوج، والترمذي ١٦٨/٢ في الحج، باب رقم (٢٤) الحديث (٨٤٤)، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.
والنسائي: ١٩١/٥ و ١٩٢ في الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم.
اسناده: متفق عليه.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٦٩/٢ في المناسك، باب نكاح المحرم.
من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.
وهذا الحديث أخرجه أيضا البزار (كشف الأستار): ١٦٧/٢ رقم (١٤٤٣).
اسناده: قال الطحاوي: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم، اهـ.
وقال الهيثمي: رواه البزار، وروى لها الطبراني في الأوسط " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٦٧/٤.
وقال ابن الهمام: قال السهيلي: انما أرادت " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم " نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها.
شرح فتح القدير: ١٣٩/٣.

وروى[(١)] عن عمرو بن / دينار أنه قال للزهري : ومايدري يزيد بن [الأصم] [(٢)] أعرابي ١٣٨/ب بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ بعد روايته ، عن يزيد " أنه تزوجها وهو حلال " .

(١١٣٣) حديث : " نهى أن ينكح المحرم " عن عثمان بن عفان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب[(٣)] " رواه الجماعة[(٤)] الا البخاري ، وليس للترمذي فيه " ولا يخطب " .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/٢٦٩ . وتمام الحديث : قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم " أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهي خالته ، وهو حلال " . قال عمرو : فقلت للزهري ، ومايدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ اهـ .

(٢) في " م " " يزيد بن الاعصم " وهو خطأ والصواب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد ابن معاوية البكائي ، وهو ثقة ، قال الذهبي : من أجلة التابعين بالرقة . وقد تقدمت ترجمته . راجع حلية الأولياء : ٤/٩٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٥١٧ ، والتقريب : ٢/٣٦٢ .

(١١٣٣) ٣/٨٩ .

(٣) " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى : لا يتزوج المحرم امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج . أنظر معالم السنن : ٢/١٨٢ ، ومسلم بشرح النووي : ٩/١٩٥ .

(٤) رواه مسلم : ٢/١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته (٥) الحديث (٤١-٤٥) (١٤٠٩) .

وأبوداود رقم (١٨٤١ و١٨٤٢) في المناسك ، باب المحرم يتزوج .

والترمذي : ٢/١٦٧ في الحج ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) الحديث (٨٤٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/١٩٢ في الحج ، باب النهي عن نكاح المحرم . وابن ماجه : ١/٦٣٢ في النكاح ، باب المحرم يتزوج (٤٥) الحديث (١٩٦٦) ورواه أيضا الموطأ : ١/٣٤٨ في الحج ، باب نكاح المحرم . والامام أحمد : ١/٥٧ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧٣ ، والطيالسي (المنحة) ١/٢١٣ رقم (١٠٣٠) في مسنديهما . والدارمي : في سننه : ٢/١٤١ في النكاح ، باب في نكاح المحرم ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٥٦) رقم (٤٤٤) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٢/٢٦٨ في المناسك ، باب نكاح المحرم ، والبيهقي : ٥/٦٥ ، والدارقطني : ٣/٢٦٠ ، في النكاح ، باب المهر .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

فائدة : اختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم في نكاح المحرم ، فذهب ======

(١١٣٤) قوله : " وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة النساء (١) ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية " قلت : وورد اباحة وتحريم بعد خيبر، وهو ماروى عن سبرة الجهني (٢)، أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : " فأقمنا بها خمس عشرة ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " وذكر الحديث الى أن قال " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياأيها الناس انى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وفي رواية عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة" روى الأولان : أحمد (٣)، ومسلم (٤)، وروى هذا أبوداود (٥)، وأحمد (٣).

=== جماعة الى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرما أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، واليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد واسحاق غير أن مالكا قال : اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة . وحجتهم حديث عثمان المتقدم قريبا وهو صحيح رواه مسلم . وذهب بعض أهل العلم الى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأى (أبوحنيفة وأصحابه) واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم وهو متفق على صحته . والأكثرون على أنه تزوجها حلالا . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٩٤-١٩٦ ، شرح السنة : ٧/ ٢٥٠-٢٥٣ ، شرح فتح القدير : ٣/ ١٣٩ ، معالم السنن : ٢/ ١٨٢-١٨٤ ، عمدة القارى : ١٠/ ١٩٥-١٩٧ ، فتح البارى : ٤/ ٥٢ ، عون البارى : ٣/ ٣١٥ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ١١٢و١١٣.

(١١٣٤) ٣/ ٨٩.

(١) نكاح المتعة : هو النكاح الى أجل معين ، وهو من التمتع بالشئ : الانتفاع به . يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم . وقد كان مباحا في أول الاسلام ، ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة . أنظر النهاية : ٤/ ٢٩٢ ، منال الطالب : ص (٣٦٠) ، لسان العرب : ٨/ ٣٢٩.

(٢) سبرة بن معبد الجهني ، والد الربيع ، له صحبة ، أول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية . / خت م ٤ .

أنظر أسد الغابة : ٢/ ٢٦٠ ، الاصابة : ٤/ ١٢٠ ، التقريب : ١/ ٢٨٣.

(٣) المسند : ٣/ ٤٠٤-٤٠٦.

(٤) الصحيح : ٢/ ١٠٢٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٣) ، الحديث (١٩-٢٨) (١٤٠٦).

(٥) السنن رقم (٢٠٧٢) في النكاح ، باب في نكاح المتعة . وبنحوه رواه أيضا النسائي ٧/ ١٢٧ ====

(١١٣٥) قوله : " وماروى في اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة " قلت : أما ماروى في اباحتها فنحو حديث سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، قالا : " خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء " رواه مسلم.(١) وعن ابن مسعود ، قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخص ؟(٢) فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.(٣) الآية ". متفق عليه.(٤) وأما اجماع الصحابة،(٥) فالنسخ به قول ضعيف

== في النكاح ، باب تحريم المتعة ، والبيهقي : ٢٠٣/٧ ، وعبد الرزاق : ٥٠٢/٧ و٥٠٤ ، رقم (١٤٠٣٤ و١٤٠٤١) ، وابن أبي شيبة : ٢٩٢/٤ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . في مصنفيهما ، والطحاوي في معاني الآثار : ٢٥/٣ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والحميدي في مسنده (٨٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢٥/٧-١٣٣ رقم (٦٥١٣-٦٥٣٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(١١٣٥) ٨٩/٣ .

(١) الصحيح : ١٠٢٢/٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) ، الحديث (١٣) (١٤٠٥) . ورواه أيضا البخاري : ١٦٧/٩ في النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (٣١) الحديث (٥١١٧ و٥١١٨) بنحو لفظ مسلم .

اسناده : متفق عليه .

(٢) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصي ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى ننقطع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لأختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا ، فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . أنظر مسلم بشرح النووي : ١٧٧/٩ ، لسان العرب : ٢٢٩/١٤ ، المشوف المعلم : ٢٤٣/١ .

(٣) وتمام الآية : " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (سورة المائدة ، الآية ٨٧) .

(٤) رواه البخاري : ٢٧٦/٨ في التفسير ، باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (٩) ، الحديث (٤٦١٥ و٥٠٧١ و٥٠٧٥) . ومسلم : ١٠٢٢/٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) الحديث (١١ و١٢) (١٤٠٤) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) قال ابن عبد البر : وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، وفقهاء المسلمين ، فعلى تحريم المتعة ، منهم : مالك في أهل المدينة ، والثوري ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث ======

لبعض المشايخ ، والأصح أن الاجماع لايكون ناسخا ، وقد كان يكفى المصنف ماذكرناه من الأحاديث التى ذكر فيها النهى الى يوم القيامة ، وأنه عام الفتح ، أو فى حجة الوداع ، ولم يرد بعد ذلك اباحة ، وان قول ابن عباس معارض بقول غيره ، وانق مذهبه

=== والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث بن سعد فى أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار .

وقال البغوى : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالاجماع بين المسلمين وروى عن ابن عباس شئ من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهى ، اهـ.

قال ابن عبد البر أيضا : وأما الصحابة ، فانهم اختلفوا فى نكاح المتعة ، فذهب ابن عباس الى اجازتها ، فتحليلها لا خلاف عنه فى ذلك ، وعليه أكثر اصحابه ، منهم عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس . وأورد آثار ابن عباس ثم قال : هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التى رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس ، دون غيرهم . وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . وقال ابن حزم الظاهرى : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدرى . وقال ابن حزم أيضا : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة .

وقال الامام الطحاوى : فهذا عمر رضى الله عنه وقد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفى هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه من ذلك ، وفى اجماعهم على النهى فى ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة . انظر : شرح معانى الآثار : ٣ / ٢٧ فى النكاح ، باب نكاح المتعة . التمهيد لابن عبد البر : ١٠ / ١١١ - ١٢١ ، معالم السنن : ٣ / ١٩٠ و ١٩١ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١٤١ ومابعده ، المسألة رقم (١٨٥٨) ، فتح البارى : ٩ / ١٧٣ ومابعده شرح السنة : ٩ / ١٠٠ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ٢ / ١٣١ ، عمدة القارى : ٢٠ / ١١١ - ١١٣ ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ٢ / ١١٥٣ .

حديث سبرة ، وقد حكى الاجماع الحازمي (١) ، قال : فلم يبقى فى ذلك خلاف الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ، ويروى ذلك عن ابن جريج (٢) .

(١١٣٦) قوله : " وصح أن ابن عباس رجع الى قولهم " قلت : لا أعلم صحيحا ، بل روى الترمذى (٣) من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس : " انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه (٤) حتى اذا نزلت الآية : " الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم " (٥) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام " وموسى بن عبيدة ضعيف جدا . وقد روى الخطابى (٦) من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه :: ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة :: تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال : سبحان الله والله مابهذا أفتيت وماهى الا كالميتة والدم ، ولا تحل الا للمضطر . وروى ابن أبى شيبة (٧) عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سئل عن المتعة ،

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ : ص(١٧٧) .

(٢) قال الشوكانى : وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدى فى البحر . نيل الأوطار : ٦/١٥٤ .

(١١٣٦) ٣/٨٩ .

(٣) السنن : ٢/٢٩٥ فى النكاح ، باب ماجاء فى نكاح المتعة (٢٧) الحديث (١١٣١) .

(٤) فى " م " " شسيئه " بدل " شأنه " وهو خطأ ولا معنى لها والتصويب من السنن الكبرى ٧/٢٠٥ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/٥٨ رقم (٥٤٠) : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فانه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جدا .

(٥) (سورة المؤمنون ، الآية : ٦) .

(٦) معالم السنن : ٣/١٩١ ، وذكره ابن عبد البر فى التمهيد : ١٠/١١٧ ، والزيلعى فى نصب الراية : ٣/١٨١ ، وابن حجر فى الدراية : ٢/٥٨ .

قلت : وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه : ٧/٥٠٣ رقم (١٤٠٣٩) . من طريق معمر عن الزهرى ، قال : " ازدادت العلماء لها مقتا ، حين قال الشاعر : -

ياصاح هل فى فتيا ابن عباس " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

أما فى اسناد الخطابى ، ففيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٧) المصنف : ٤/٢٩٣ فى النكاح ، باب فى نكاح المتعة وحرمتها . ورواه أيضا عبد الرزاق =====

فقال : " حرام فقيل له : ان ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا تزمزم[١] بها في زمان عمر " . وروى[٢] عن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك ". وروى الطحاوي،[٣] عن ابن عباس : " ماكانت المتعة الا رحمة من الله لهذه الأمة ، ولولا نهي عمر رضي الله عنه مازنى الا شقي " فتأمل هذه الآثار تفيدك/أن ابن عباس ١٣٩/أ لم يرجع ، فالأولى ماقدمته لك . وقد روى الدارقطني ،[٤] عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وانما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق ، والعدة ، والميراث ، بين الزوج والمرأة نسخت " . وعن أبي هريرة : " هدم المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ". أخرجه الدارقطني[٥] واسناده حسن .

== في مصنفه : ٧/٥٠٢ رقم (١٤٠٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عنه به نحوه .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم . أنظر الصحاح : ٥/١٩٤٥ ، لسان العرب : ١٢/٢٧٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٢٠٥ بسياق مطول واختصره المخرج .
ورواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/١١٧ و ١١٨ ، وقال : قال الدارقطني : هذا حديث غريب ، ماسمعناه الا من النيسابوري ، اهـ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/٢٦ في النكاح ، باب نكاح المتعة . من طريق ربيع الجيزي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه به .
اسناده : فيه يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ . كما في التقريب : ٢/٣٤٣
وضعفه ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/١١٥ و ١٢١ .

(٤) السنن : ٣/٢٥٩ في النكاح ، باب المهر . ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٧٨) .
اسناده : قال الحازمي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر ، اهـ .
وضعفه القطان في كتابه . كما في نصب الراية : ٣/١٨٠ .

(٥) السنن : ٣/٢٥٩ في النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٠٩ رقم (١٢٦٧) . وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ماهذا ؟ فقالوا : يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم . . . الخ ".
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . الدراية : ٢/٥٨ رقم (٥٤٠) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/١٨٠ .

" فصـــــل "

(١١٣٧) حديث : " عائشة رضى الله عنها لا نكاح الا بولي " أخرجه أبوداود الطيالسي[١] عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي لـه ". ورواه الخمسة[٢] من حديث عائشة ، الخمسة الا النسائي .

(١١٣٧) ٣/ ٩٠ .

(١) المسند (المنحة المبعود) ١/ ٣٠٥ رقم (١٥٥٣) .

(٢) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٣) فى النكاح ، باب فى الولي . والترمذى : ٢ / ٢٨١ ، فى النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وابن ماجه : ١/ ٦٠٥ فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى (١٥) الحديث (١٨٧٩) . والامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ . ورواه أيضا الدارمى : ٢/ ١٣٧ فى النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولي ، والدارقطنى : ٣/ ٢٢١ فى النكاح ، فى سننهما ، وعبد الرزاق : ٦/ ١٩٥ رقم (١٠٤٧٢) ، وابن أبى شيبة : ٤/ ١٢٨ فى النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولى أو سلطان ، فى مصنفيهما . وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٧ و ١٢٤٨) ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٣/ ٧ فى أوائل كتاب النكاح ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٥) رقم (٧٠٠) والحاكم فى المستدرك : ٢/ ١٦٨ فى النكاح ، والبيهقى : ٧/ ١٠٥ من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها .

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حزم ، المحلى : ١١/ ٢٥ و ٢٦ ، المسألة (١٨٢٥) ، ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١/ ١١٩ وقال البغوى : وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته ، فأنكره ، قال يحى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، واسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك . وقد أجاب ابن حبان بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلايكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقد نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٨٥ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقى فى السنن : ٧/ ١٠٥ و ١٠٧ ، والحافظ فى التلخيص : ٣/ ١٥٦ و ١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، وأنظر شرح السنة : ٩/ ٤٠ .

(١١٣٨) حديث : " ابن عباس أن فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخ له [ليرفع خسيسته](١) وأنا له كارهة فقال : اذ هبي فانكحي من شئت " . ابن أبي شيبة(٢)، ثنا سلام وجرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله ان عم ولدى خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعا أباها ، فسأله عن ذلك فقال : اني انكحتها ولم آلوها(٣) خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت " . وعن ابن عباس : " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " رواه أبوداود(٤)، وابن ماجه(٥)، وأحمد(٦)، وأعل بالارسال ، وهو عندنا غير قادح ، وزعم

(١١٣٨) ٣ / ٩١ . ومابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار.

(١) الخسيس : الدنيء . أنظر النهاية : ٢ / ٣١، مختار الصحاح ص (١٧٥) .

(٢) المصنف : ٤ / ١٣٣ في النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٤٦ رقم (١٠٣٠٣) من طريق اسرائيل بن يونس وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٤ رقم (٥٦٨) من طريق أبو الأحوص .

والبيهقي : ٧ / ١٢٠ من طريق شعبة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بنحوه .

اسناده : رجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي : الصحيح هو مرسل عن أبي سلمة، قال ذلك : بعد اخراجه من طريق أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس .

(٣) يقال : وفلان لا يألوا خيرا أي لا يدعه ولا يزال يفعله . لسان العرب : ١٤ / ٤٠ .

(٤) السنن رقم (٢٠٩٦) في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

(٥) السنن : ١ / ٦٠٣ في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٥) .

(٦) المسند : ١ / ٢٧٣ . ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ١١٧ .

اسناده : وأخرجه أبوداود رقم (٢٠٩٧) أيضا مرسلا ، وقال : وكذا رواه الناس مرسلا معروف، وقال البيهقي : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم " مرسلا . وقال أيضا : وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولا ، وهو أيضا خطأ ، وذكره عن عطاء عن جابر . وقال : هذا وهم ، والصواب مرسل ، وقال : وان صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . أنظر مختصر سنن أبي داود ٣ / ٤١ .

وقال ابن القيم الجوزية : فانه قد روى مسندا ومرسلا ، فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدم على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وان حكمنا بالارسال ، كقول كثير من المحدثين ، =====

المخرجون(١) أن هذا حديث الكتاب وليس هو، فتأمل والله أعلم. وروى ابن ماجه(٢) عن بريدة، قال: " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء ".

(١١٣٩) وقوله: " وفي البخاري(٣) أن . . . .

=== فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع. زاد المعاد في هدى خير العباد: ٥/٩٧و٩٥. وقال في تهذيب سنن أبي داود: ٣/٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبول، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه، اهـ. وقد صححه الاستاذ أحمد محمد شاكر. أنظر رقم (٢٤٦٩) من المسند. وقال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. أنظر نصب الراية: ٣/١٩٠.

(١) نصب الراية: ٣/١٩٠، الدراية: ٢/٦١ رقم (٥٤٢).

(٢) السنن: ١/٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٤).

اسناده: قال البوصيري: اسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة: ٤/١٣٧ في النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال: يستأمرها. وعبد الرزاق: ٦/١٤٦ رقم (١٠٣٠٢) والبيهقي ٧/١١٨. من حديث عائشة، وعبد الرزاق مرسل من حديث عبد الله بن بريدة، قال البيهقي: ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركماني: ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، على أن المتفق عليه أن امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال.

(١١٣٩) ٣/٩١.

(٣) الصحيح: ٩/١٩٤ في النكاح، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (٤٢) الحديث (٦٩٤٥و٦٩٦٩و٦٩٦٩، ٥١٣٩و٥١٣٨). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٠١) في النكاح، باب في الثيب، والنسائي: ٦/٨٦ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، والموطأ: ٢/٥٣٥ في النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح، وابن ماجه: ١/٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، الحديث (١٨٧٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/٣٢٨، وابن الجارود في المنتقى: =====

خنساء بنت خدام(١) أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم " قلت: وأخرجه أيضا بقية الجماعة(٢)، الا مسلما(٣)، وفي البخاري: " أن أباها زوجها وهي ثيب ". وعند أبي داود، والنسائي " وهي بكر(٤) " قال عبد الحق: ما في البخاري أصح.

(١١٤٠) قوله: " وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء فخاصموها الى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح ". قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥) ثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن أبي قيس(٦) الأودي(٧)، عن من حدثه، عن علي " أنه أجاز

=== ص (٢٣٨) رقم (٧١٠)، والدارمي: ٢/١٣٩ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة. وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/١٤٨ رقم (١٠٣٠٧) و (١٠٣٠٩) وسعيد ابن منصور في سننه: ١/١٨٣و١٨٤ رقم (٥٦٦و٥٦٧)، والبيهقي: ٧/١١٩.

اسناده: رواه البخاري. وقال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن اسماعيل عن مالك. شرح السنة: ٩/٣٣ رقم (٢٢٥٦).

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة. / خ د س.
أنظر الاستيعاب: ١٢/٢٩٠، أسد الغابة: ٥/٤٤٠، الاصابة: ١٢/٢٢٢، التقريب: ٢/٥٩٦

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص (١٦٣٥).

(٣) قلت: سبقه الى هذا العزو ابن تيمية في المنتقى: ٢/٥٠٧ رقم (٣٤٦٢).

(٤) وقع ذلك في الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف: ١١/٢٩٦. وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/٢٥١ رقم (٦٤١). وقال الحافظ في الفتح: ٩/١٩٥: وهي رواية شاذة.

(١١٤٠) ٣/١٩١.

(٥) جـ٤ ص ١٣٣ في النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق.
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ١/١٨٧ رقم (٥٨٠) بسنده ومتنه سواء، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١١٢.
اسناده: ضعيف، فيه مجهول لا يعرف وفيه أيضا أبو قيس الأودي، وهو صدوق ربما يخالف. وستأتي ترجمته قريبا.

(٦) هو عبد الرحمن بن ثروان: بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي، الكوفي، قال أحمد بن حنبل: هو يخالف في أحاديث، ومرة قال: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: لين. ووثقه ابن معين. وقال في التقريب: ١/٤٧٥: صدوق ربما خالف، من السادسة مات سنة (١٢٠)./خ ٤. أنظر التاريخ الصغير: ق ١/٣٠٣و٣٠٦، الميزان: ٢/٥٥٢، التهذيب: ٦/١٥٣.

(٧) الأودي: بضم الألف وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو - هذه النسبة الى أدى، وهو بطن من الخزرج من الأنصار. انظر اللباب: ١/٣٨.

نكاحا بغير ولي أنكحتها أمها برضاها " حدثنا[١] يحى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل[٢]، قال : رفعت الى على امرأة زوجها خالها وأمها[٣] قال : فأجاز على النكاح".

(١١٤١) قوله : " وفى بعض الروايات أيما امرأة[٤] نكحت نفسها " .

(١١٤٢) قوله : " وما رواه مطعون فيه ، فقد حكى عن أبى العباس المروزى قال : سمعت يحى بن معين يقول : " ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضأ ، ولا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه " قلت : قال الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية[٥]: لم أجد هذا فى شئ من كتب الحديث. قلت : وقال ابن الجوزى[٦] هذا شئ لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه .

(١١٤٣) قوله : " والحديث الآخر " هو حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل باطل باطل ".

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/١٣٤ فى النكاح ، باب من أجازه بغير ولى ولم يفرق . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦/١٩٧ رقم (١٠٤٧٩) من طريق الثورى ، والبيهقى : ٧/١١٢ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/١٨٧ رقم (٥٧٩) من طريق سعيد عن هشيم عن الشيبانى عن أبى قيس به نحوه.

اسناده : يقال فيه ما قيل للذى مضى قبله ، وقال البيهقى : وهذا الأثر مختلف فى اسناده ومتنه ، ومداره على أبى قيس الأودى وهو مختلف فى عدالته .

(٢) هزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودى ، الكوفى ، ثقة مخضرم من الثانية . / خ ٤ . أنظر التهذيب : ١١/٣١ ، التقريب : ٢/٣١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٤) .

(٣) قوله " وأمها " سقط من " م " عند ابن أبى شيبة فى المطبوع ، وهى مثبتة عند عبد الرزاق .

(١١٤١) ٣/٩١ . ويوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : تقدم فى الحديث رقم (١١٣٧) بمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) كذا فى " م " وأما فى كتاب الأختيار " أمة " بدل " امرأة " .

(١١٤٢) ١/٩١ .

(٥) نصب الراية : ٤/٢٩٥ فى كتاب الأشربة .

(٦) علل المتناهية فى الأحاديث الواهية : ١/٣٦٢-٣٦٥ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ١/٦٣ .

(١١٤٣) ٣/٩١ . تقدم فى رقم (١١٣٧) .

(١١٤٤) قوله :" ضعفه البخارى" قال الترمذى[١] بعد روايته الحديث : وهذا يرويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين الا البخارى وحده ، فانه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها وذكره دحيم[٢] فقال : / ١٣٩/ب في حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائى : في حديثه شئ[٣].

(١١٤٥) قوله :" وروى أن ابن جريج ومالكا سألا الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه". قلت : أما ما عن ابن جريج ، فقد أخرجه أحمد[٤] وقال فيه عن ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته فلم يعرفه. وقال ابن عدى[٥] في روايته : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأما ما عن مالك فلم أقف عليه ، وقد قال ابن عبد البر: لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث فأنكره غير اسماعيل بن عليه ، وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك من حكايته. قلت : فلو كانت ما عن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ولم يمكنه أن يقول ذلك. وأما ما أشار اليه ابن عبد البر من انكار هذه الحكاية ، فقد روى عن أحمد ، وابن معين ، قال الترمذى : ذكر عن يحي بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير اسماعيل بن عليه ، وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن أبى داود . وأسند الحاكم عن أبى حاتم الرازى ، عن أحمد أنه ذكره هذه الحكاية ، فقال ابن جريج : له كتب مدونة ليس فيها هذا . وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، ولا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر. وقال الحاكم : نحو ذلك انتهى . وهذا تحقق لك أن الزهرى لم يقل لم اره ، بل لم يعرف هل حدث به أم لا . قال البيهقى : وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة[٦] عن الزهرى .

(١١٤٤) ٣/ ٩٢ وتمام الكلام" فانه من روايه سليمان بن يسار عن الزهرى وهو ضعيف ضعفه البخارى واسقط روايته ".

(١) السنن : ٢/ ٢٨٠-٢٨٣ . وقد تقدم هذا الحديث في رقم (١١٣٧) . وأنظر أيضا : كتاب علل الكبير للترمذى : ج١ ص ٣٥١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى أبو سعيد الدمشقى الحافظ ، المعروف بدحيم ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، مات سنة (٢٤٠) . أنظر تاريخ بغداد : ١٠/ ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ ص (٢١١).

(٣) أنظر الميزان : ٢/ ٢٢٥ ، والتهذيب : ٤/ ٢٢٦ .

(١١٤٥) ٣/ ٩٢ .

(٤) المسند : ٦/ ٤٧ .

(٥) الكامل : ٣/ ١١١٥ عند ترجمة سليمان بن موسى الأسدى الدمشقى .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى ، أبو شرحبيل المصرى ، ثقة ، من الخامسة مات سنة (١٣٦) / ع . انظر التاريخ الصغير : ق٢/ ٤٠ ، الجرح : ٢/ ٤٧٨ ، التهذيب : ٢/ ٩٠ ، التقريب : ١/ ١٣٠ .

(١١٤٦) قوله : " ولأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء، فانها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام ". عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن[١]، المنذر بن الزبير[٢]، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا؟ ويفتات[٣] عليه؟ ماكنت أرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقا". أخرجه مالك[٤] باسناد صحيح. قلت: أجاب البيهقي عن هذا بأن قوله في هذا الأثر " زوجت " أى مهدت أسباب التزويج، لا أنها وليت عقدة النكاح. واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم،[٥] قال: " كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها، فتشهد، واذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح " قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة،[٦] عن

(١١٤٦) ٣/٩٢.

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثالثة. / م د ت ق .
أنظر التهذيب: ١٢/٤١٠، التقريب: ٢/٥٩٤، الكاشف: ٣/٤٦٨.

(٢) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عثمان شقيق عبد الله، روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين .
أنظر تعجيل المنفعة ص: ٤١١ رقم الترجمة (١٠٦٨).

(٣) يقال: تفوت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه. والمعنى هنا: أيفعل في شأنهن شيء بغير أمره.
أنظر النهاية: ٣/٤٠٦، ٤٧٧.

(٤) الموطأ: ٢/٥٥٥ في الطلاق، باب مالا يبين من التمليك، والبيهقي: ٧/١١٢ و١١٣.
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/١٨٦ .من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/١٣٤ في النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق. من طريق يزيد بن هارون، عن يحى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بنحو سياق الموطأ.
والطحاوى في شرح معانى الآثار: ٣/٨ في النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/٦٠ رقم (٥٤١): اسناده صحيح.

(٥) هذا لفظ البيهقي من السنن الكبرى: ٧/١١٢ في النكاح، باب لا نكاح الا بولي.
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/١٨٦. وفي النسخة المطبوعة فيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

(٦) المصنف: ٤/١٣٥ في النكاح، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وانما العقد بيد الرجال .

ابن ادريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه الا عن أبيه[(١)].
وفيه بحث فان قولها لبعض الأهل المذكور اليه هنا ان كان هو الولي فأى فائدة في الاذن له، وان كان غير ولي ولا ولاية للنساء، فما فائدته أيضا، وكيف يصح العقد على قول المخالف لنا على أن ظاهر قولنا يقتض أن المأذون له ليس بولي .

(١١٤٧) حديث: " البكر تستأمر[(٢)] في نفسها فان صمتت فهو اذنها، وان أبت فلا جواز عليها " . وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فهو اذنها، وان أبت فلا جواز عليها " رواه الخمسة[(٣)] الا ابن ماجه وصححه عبد الحق. ولابن أبي شيبة[(٣)] " اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت[(٤)] فهو اذنها، الحديث". ولفظ الهداية[(٥)] " البكر تستأمر في نفسها، فان سكتت فقد رضيت". ولم يوجد به[(٦)]. وفيها[(٧)] أيضا: " الثيب تشاور" قلت: روى الامام أبو حنيفة رحمه الله من

---

(١) وتمامه " الا عن أبيه عن عائشة، قالت: كان الفتى من بني أختها اذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت، فاذا لم يبق الا النكاح، قالت: يا فلان أنكح، فان النساء لا ينكحن "، اهـ.
اسناده: رجال الاسناد ثقات .

(١١٤٧) ٣/٩٢.

(٢) أى يطلب أمرها . وأنظر فتح المبدى: ٣/٢٣٢.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٣) في النكاح، باب في الاستئمار.
والترمذى: ٢/٢٨٨ في النكاح، باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج (١٨) الحديث (١١١٥)، والنسائي: ٦/٨٧ في النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة والامام أحمد في مسنده: ٢/٢٥٩، ٤٧٥، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص٣٠٤ رقم (١٢٤٠)، وعبد الرزاق: ٦/١٤٥ رقم (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة: ٤/١٤٨ في النكاح، باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها .
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .
اسناده: قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان. وراجع نيل الأوطار: ٦/١٣٨، ١٣٩.

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " سكتت " بدل " قبلت ". ولعله الصواب والله أعلم.

(٥) شرح فتح القدير: ٣ / ١٦٤.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/١٩٤: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ. الدراية: ٢/٦٢، رقم (٥٤٣).

(٧) في شرح فتح القدير: ٣/١٦٨.

حديث أبي هريرة : " لا تنكح الثيب حتى تشاور ". أخرجه الحارثي في مسنده.(١)

(١١٤٨) حديث : " شاوروا النساء في أبضاعهن "(٢) قالت عائشة : يارسول الله ان البكر لتستحي ، قال : ان نها صماتها ". عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ١٤٠/أ
صلى الله عليه وسلم : " تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت ، قلت : يارسول الله انهن يستحيين ، قال : الأيم(٣) أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها اقرارها " أخرجه ابن أبي شيبة(٤) والشيخان(٥) عنها ، قالت : " يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت :

---

(١) (المسند) وهو في جامع المسانيد : جـ٢/١٢٦ . للخوارزمي . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٢٩/٢ من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر تستأمر والثيب تشاور ، وقيل : يارسول الله ان البكر تستحي قال : سكوتها رضاها " .
اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١٤٨) ٩٢/٣ .

(٢) يقال : أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها ، مثل أنكحت ، قال ابن الأثير : الاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط.
وبضع المرأة : كناية عن عضوها . أنظر غريب الحديث للخطابي : ٧٢١/١ ، المجموع المغيث : ١٦٥/١ ، النهاية : ١٣٣/١ ، لسان العرب : ١٤/٨ .

(٣) الأيم : بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر.
أنظر مختار الصحاح ص(٣٦) ، وفتح المبدي : ٢٣٢/٣ .

(٤) المصنف : ١٣٦/٤ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عنها به .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأبو عمرو مولى عائشة اسمه ذكوان تقدمت ترجمته وهو ثقة .

(٥) رواه البخاري : ١٩١/٩ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما (٤١) الحديث (٥١٣٧ و٦٩٤٦ و٦٩٧١) . وجـ١٢ ص ٣١٩ في الاقرار ، باب لا يجوز نكاح المكره (٣) وكتاب الحيل : جـ١٢ ص٣٤٠ ، باب في النكاح (١١) .
ومسلم : ١٠٣٧/٢ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث (٦٥) (١٤٢٠) . ورواه أيضا النسائي : ٨٦/٦ في النكاح ، باب اذن البكر ، والامام أحمد في مسنده : ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣ ، وابن الجارود في المنتقى ====

فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال : سكاتها اذ نها " وفى رواية لهما أيضا عنها ، قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذ ن ، قلت : ان البكر (١) تستحي ، قال : اذ نها صُماتها ".

(١١٤٩) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من على رضى الله عنهما ، دنا من خدرها (٢) ، فقال : ان عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " قلت : رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن عليا يذكرك " أخرجه الحارثي في المسند (٣) .

(١١٥٠) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم : الثيب تستأمر ، وقال في حق البكر تستأذ ن ". قلت : هذ ه التفرقة غير لازمة لما تقدم فى حديث عائشة من رواية الشيخين . وقد روى مسلم (٤) ؛

=== ص (٢٣٨) رقم (٧٠٨) ، والبيهقى : ١١٩/٧ ، والبغوى فى شرح السنة : ٣١/٩ رقم (٢٢٥٥) .

اسناده : متفق عليه .

(١) فى " م " " ان البكر تستأذ ن " بزيادة " تستأذ ن " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع.

(١١٤٩) ٩٢/٣ .

(٢) الخدر : ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. النهاية : ١٣/٢ ، والمختار ص (١٧٠) ، والمجموع المغيث : ٥٥٤و٥٥٣/١ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ص ٨٣ . من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس به .

اسناده حسن . قلت : وقد روى سعيد بن منصور فى سننه : ١٨٢/١ و ١٨٣ رقم (٥٦٢) من طريق هشيم عن هشام بن أبى عبد الله عن يحى بن أبى كثير عن المهاجر ابن عكرمة المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال : ان فلان يذكر كذا وكذا ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، وان سكتت زوجها ، اهـ .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٤١/٦ و ١٤٢ رقم (١٠٢٧٧-١٠٢٧٩) من طريق معمر وهشام الدستوائي عن يحى بن أبى كثير عنه به ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٢٣/٧ ، وأخرجه أيضا من حديث الأسباط عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة متصلا فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحى بن أبى كثير مرسل . وقد رواه البزار (كشف الأستار) ١٦٠/٢ رقم (١٤٢١) من حديث أبى هريرة موصولا ، وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٢٧٨/٤ .

(١١٥٠) ٩٣/٣ .

(٤) الصحيح : ١٠٣٧/٢ فى النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث (٦٦-٦٨) (١٤٢١) .

وأبو داود(١)، والنسائي(٢) من حديث ابن عباس " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها " وفي رواية لأبي داود ، والنسائي " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها اقرارها " وأقرب الألفاظ الى مقصود الشارح ماعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت " رواه الجماعة(٣) وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها ،

---

(١) السنن رقم (٢٠٩٨-٢١٠٠) في النكاح ، باب في الثيب . وقال أبو داود : " أبوها " ليس بمحفوظ .

(٢) السنن : ٦/٨٥ في النكاح ، باب استئمار الأب البكر في نفسها .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٢٨٧ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٤) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه : ١/٦٠١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٠)
والموطأ : ٢/٥٢٤ في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في نفسهما .
والامام أحمد : ١/٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٩٢، ٣٥٤، ٣٦٢ . وابن أبي شيبة : ٤/١٣٦ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٨ رقم (٧٠٩) ، والبيهقي : ٧/١١٨ . كلهم من حديث عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عنه به نحوه . وأنظر حديث ابن عباس الآتي عقب حديث أبي هريرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٩/١٩١ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها (٤١) الحديث (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) .
ومسلم : ٢/١٠٣٦ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (٦٤) (١٤١٩) .
وأبو داود رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣) في النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذي : ٢/٢٨٦ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/٨٥ في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها . وابن ماجه : ١/٦٠١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥ .
والدارمي : ٢/١٣٨ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب . والدارقطني : ٣/٢٣٨ ، في النكاح ، في سننهما . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٧ رقم (٧٠٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/١١٩ ، الجميع من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به .
اسناده : متفق عليه .

والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها " رواه الجماعة [١] الا البخاري .

(١١٥١) حديث : " الثيب يعرب عنها لسانها " . الطحاوي [٢] ، عن عدي بن عدي الكندي [٣] ، عن أبيه [٤] عدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها " وللطبراني [٢] عن العرس [٥] : " آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها ، واذن البكر صمتها " .

---

(١) تقدم قريبا قبل حديث أبي هريرة المتقدم آنفا .

(١١٥١) ٣/ ٩٣ .

(٢) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم .

وقد رواه ابن ماجه في سننه : ١/ ٦٠٢ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٢) ، والامام أحمد في المسند : ٤/ ١٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٧/ ١٠٨ رقم (٢٦٤) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع ، فان عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره ، لكن الحديث له شواهد صحيحة ، اهـ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وقال زاد سفيان في الاسناد العرس ، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي ، قلت : ورجاله ثقات ، اهـ .

مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٩ .

قلت : الحديث صحيح بالشواهد المتقدمة بحديث أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) عدي بن عدي بن عميرة ، بفتح المهملة ، الكندي ، أبو فروة ، الجزري ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) . / د س ق .

أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٣٠٤ ، الجرح : ٧/ ٣ ، التهذيب : ٧/ ١٦٨ ، التقريب : ٢/ ١٧ .

(٤) هو عدي بن عميرة الكندي ، أبو زرارة ، والد عدي الذي قبله صحابي مات في خلافة معاوية / م د س ق . انظر الاصابة : ٦/ ٤٠٥ ، التهذيب : ٧/ ١٦٩ ، التقريب : ٢/ ١٧ .

(٥) العرس : بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة ، ابن عميرة الكندي ، أخو عدي السابق ، قيل : صحابي ، قيل : عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم ، وقال أبو حاتم هما اثنان . / د س .

أنظر الاستيعاب : ٨/ ٧٨ ، الاصابة : ٦/ ٤١١ ، التقريب : ٢/ ١٨ .

(١١٥٢) حديث : " ألا لا يزوج النساء الا الأولياء " : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم " رواه الدارقطني (١) بهذا اللفظ ، وقال : في سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، وقال غيره : كذاب . وفي الباب : عن علي رفعه " ثلاث لا تؤخرها (٢) الصلاة اذا آتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤا " أخرجه الترمذي (٣) ، والحاكم (٤) باسناد ضعيف .

(١١٥٣) حديث " النكاح الى العصبات " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجده . وقال الزيلعي (٦) : شارع الكنز ، والكاكي (٧) شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزي . قلت : نعم

(١١٥٢) ٣ / ٩٤ .

(١) السنن : ٣ / ٢٤٥ في النكاح ، باب المهر ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ وابن حبان في الضعفاء : ٣ / ٣١ ، وابن الجوزي في الموضوعات : ٢ / ٢٦٣ ، وكذا العقيلي في الضعفاء : ج٤ ص ٢٣ في ترجمة مبشر بن عبيد .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٧) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١٩٦ .

(٢) في " م " " تؤخر " بسقط " الهاء " والتصحيح من المطبوع .

(٣) السنن : ٢ / ٢٦٩ في الجنازة ، باب ماجاء في تعجيل الجنازة (٧٤) الحديث (١٠٨١)

(٤) المستدرك : ٢ / ١٦٢ في النكاح . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ١ / ١٠٥ . والبيهقي : ٧ / ١٣٣ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وما أرى اسناده بمتصل .
قلت : في سنده سعيد بن عبد الله الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال في التقريب : ١ / ٢٩٧ : مقبول . وقال في الدراية : ٢ / ٦٣ رقم (٥٤٧) : اسناده ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١١٥٣) ٣ / ٩٤ . قال في الهداية (شرح فتح القدير) : ٣ / ١٧٥ : " النكاح في العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والأبعد محجوب بالأقرب " .

(٥) نصب الراية : ٣ / ١٩٥ ، الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٥) .

(٦) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي ، توفي سنة (٧٤٣) هـ شرح كنز الدقائق - في فروع الحنفية ، وسماه تبين الحقائق لما فيه ماالكتنز من الدقائق . أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٥١٥ ، وهدية العارفين / المجلد الأول / ٦٥٥ .

(٧) هو قوام الدين بن محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩) شارح الهداية وسماه معراج الدراية الى شرح الهداية . أنظر كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣٣ .

ذكره في كتابه ايثار الانتصاف(١) لكن لم يبد له سندا، ولا عزاه الى كتاب من كتب الحديث، ولا الى مخرج، وانما قال: ومالنا ما روى علي رضي الله عنه موقوفا، ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الانكاح(٢) الى العصبات" انتهى. فأنى يفيد أو يصلح شرحا لقول صاحب الهداية وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: الإنكاح(٢) الى العصبات، اذ لا يربوا قول سبط ابن الجوزي على قول صاحب الهداية.

(١١٥٤) قوله: "والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة" عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين(٣) ومكثت عنده تسعا" متفق عليه(٤). وفي رواية "تزوجها وهي بنت سبع [سنين](٥) وزفت اليه وهي بنت تسع سنين" رواه أحمد(٤)، ومسلم(٤). قلت: ووفق بأنها كانت في السابعة ولم تستكملها، فمن قال ست لم يعتبر ما دخل من السابعة، ومن قال سبع لم يعتبر ما بقي منها والله أعلم.

(١١٥٥) قوله: "وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة" أخرج عبد الرزاق(٦)

---

(١) في "م" "الانصاف" والتصويب من كشف الظنون: ١/٢٠٥، قال: ايثار الانتصاف لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ).

(٢) في الهداية (شرح فتح القدير) ٣/١٧٥ "النكاح الى العصبات" وليس "الانكاح الى العصبات".

(١١٥٤) ٣/٩٤.

(٣) قوله "سنين" زيادة في "م" وليست في المطبوع.

(٤) رواه البخاري: ٩/١٩٠ في النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) الحديث (٥١٣٣) وجـ٧/٢٢٣ في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (٤٤) الحديث (٣٨٩٤و٣٨٩٦و٣٣٣٩و٥١٣٤و٥١٥٦و٥١٥٨و٥١٦٠). ومسلم: ٢/١٠٣٨و١٠٣٩ في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) الحديث (٦٩-٧٢) (١٤٢٢). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٢١) في النكاح، باب في تزويج الصغار، ورقم (٤٩٣٣-٤٩٣٧) في الأدب، باب في الأرجوحة، والنسائي: ٦/٨٢ في النكاح، باب نكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجه: ١/٦٠٣ في النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٣) الحديث (١٨٧٦و١٨٧٧)، والامام أحمد في المسند: ٦/١١٨و٢٨٠.

اسناده: متفق عليه.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(١١٥٥) ٣/٩٤.

(٦) المصنف: ٦/١٦٢-١٦٤ رقم (١٠٣٥١-١٠٣٥٤). ورواه أيضا من طريق ابن عيينة =====

١٤٠/ب عن معمر، عن أيوب / وغيره عن عكرمة " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " " تزوجها عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين أو أكثر " ذكره أصحاب الطبقات ونقله حافظ العصر في كتاب الايثار.(١)

=== عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، ومن طريق ابن جريج عن الأعمش. وتمام لفظه: " فجاء (عمر) الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: اني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب ".

قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل عليها عمر، وأولد منها غلاما يقال له زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فماتا، وصلى عليهما عبد الله بن عمر، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر، فخاف على ملكه، فسمهما.

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ١/١٧٢و١٧٣ رقم (٥٢٠و٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٦٤ من طريق أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال: هو مرسل حسن، وقد روي من أوجه أخرى موصولا ومرسلا.

وأخرج أيضا ابن سعد في الطبقات: ٨/٤٦٣. والطبراني في المعجم الكبير: ٣/٣٦و٣٧ رقم (٢٦٣٣-٢٦٣٥)، والحاكم في المستدرك: ٣/١٤٢. والبزار: (كشف الأستار): ٣/١٥٢ رقم (٢٤٥٥). والامام أحمد في الفضائل: ٢/٦٢٥ رقم (١٠٦٩ و ١٠٧٠). وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٣٤٥ في النكاح، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها. وقد رووه كلهم بأسانيد وألفاظ متقاربة وفي سياق الطبراني وسعيد بن منصور فيه قصة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. مجمع الزوائد: ٩/١٧٣.

قلت: وقد ورد عند الآخرين بطرق أخرى وهو بمجموع طرقه صحيح الإسناد.

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: جـ٢ ص ٩٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ونسبه لابن عساكر، ونوه له باشارة الصحيح. ولفظه: " كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري " اهـ.

(١) (لم اقف عليه في المكتبات وانظر ايضا الطبقات الكبرى ٨/٣٦٣ في ترجمة أم كلثوم رضي الله عنهما.

(١١٥٦) قوله : " أنه عليه السلام ماخير عائشة حين بلغت " يعني لو كان لنقل .

(١١٥٧) حديث : " ملكت بضعك "(١) . عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك "(٢) وفي رواية قالت : " كان زوج بريرة مملوكا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أعتقت أختاري " أخرجهما الدارقطني(٢) .

وابن سعد(٣) ، عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : فقد عتق معك بضعك ، فاختاري " وفي الصحيحين(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها " واختلفت الروايات في زوجها ، فعند البخاري(٥) ،

(١١٥٦) ٣/ ٩٤ .

(١١٥٧) ٣/ ٩٥ . وتمامه : " ملكت بضعك فاختاري " .

(١) بُضع المرأة : كناية عن عضوها ، والمراد هنا : أي صار فرجك بالعتق حرا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته . أنظر النهاية : ١/ ١٣٣ ، المجموع المغيث : ١/ ١٦٥ .

(٢) السنن : ٣/ ٢٩٠، ٢٩٢ في كتاب النكاح ، باب المهر . والطحاوي في معاني الآثار : ٣/ ٨٢ في الطلاق .

(٣) في الطبقات الكبرى : ٨/ ١٨٩ في ترجمة بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها .

اسناده : رواية ابن سعد من مرسل الشعبي ورواته ثقات رواه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن داود بن أبي هند عنه به .

ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواته ثقات أيضا . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٠٤ ، والحافظ في التلخيص : ٣/ ١٧٨ رقم (١٥٣٩) ، والدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) رواه البخاري : ٩/ ٤٠٤ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (١٤) الحديث (٥٢٧٩) ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (١٨) الحديث (٥٠٩٧) .
ومسلم : ٢/ ١١٤٣ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٤) ، (١٥٠٤) . وهذا طرف يسير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح : ١٢/ ٣٩-٤١ في الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق (١٩) وباب ميراث السائبة (٢٠) الحديث (٦٧٥١، ٦٧٥٤) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٣٥، ٢٢٣٢) في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال كان حرا .
والترمذي : ٣/ ١٢/ ٢ في الرضاع ، باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج (٧) ، الحديث (١١٥٦، ١١٦٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٧/ ٣٠٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ======

عن الأسود " كان حرا " وعنده عن ابن عباس " كان عبدا " قال : وهذا أصح . وروى مسلم (١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : " وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لما يخيرها " وبين النسائي (٢) أن هذا كلام عروة عند روايته لهذا الحديث. وروى البيهقي (٣) باسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد (٤) " أن زوج بريرة كان عبدا " . قلت : التوفيق أنه كان عبدا وعتق وعند عتق بريرة كان حرا ، وقد بين ذلك رواية النسائي عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة ، فقالت : كان حرا يوم أعتقت.

(١١٥٨) حديث : " النكاح الى العصبات " تقدم بما فيه.

(١١٥٩) قوله : " الأم أحد الأبوين مروى عن علي وابن مسعود " .

(١١٦٠) حديث : " السلطان ولي من لا ولي له " تقدم من حديث عائشة في حديث " لا نكاح الا بولي " .

=== ويبطل الشرط. وج٨ ص ٢٤٥ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم وابن ماجه : ١/ ٦٧٠و٦٧١ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٤و٢٠٧٥) . كلهم من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : " يارسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها ، وان أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها ، فأنما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قال : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيته عبدا " أصح ، اهـ.
اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢/ ١١٤٣ في العتق ، باب رقم (٢) الحديث (٩) (١٥٠٤) .

(٢) السنن : ٦/ ١٦٢-١٦٦ في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٢٢٢ في النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .
اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .
ووافقه الحافظ في الدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفي ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . / خت م د س ق .
أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٩٣ ، الاصابة : ١٣/ ٢٤ ، التهذيب : ١٢/ ٤٣٠ ، التقريب : ٢/ ٦٠٣ .

(١١٥٨) ٣/ ٩٥ . تقدم في رقم (١١٥٣) .

(١١٥٩) ٣/ ٩٥ . ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بعد البحث الشديد . والله أعلم .

(١١٦٠) ٣/ ٩٦ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٦١) حديث : " اذا نكح الوليان فالأول أولى " عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما " رواه الخمسة (١) وحسنه الترمذى .

(١١٦١) ٩٧/٣ .

(١) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٨) فى النكاح ، باب اذا أنكح الوليان . والترمذى : ٢٨٨/٢ فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليين يزوجان (١٩) الحديث (١١١٦) ، والنسائى : ٣١٤/٧ فى البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة . وابن ماجه : ٧٣٨/٢ فى التجارات ، باب اذا باع المجيزان فهو للأول (٢١) الحديث (٢١٩٠و٢١٩١) . والامام أحمد : ٨/٥ و١١و١٢و١٨و١٩و٢٢ .

وواه أيضا أبو داود الطيالسى (المنحة) : ٣٠٥/١ رقم (١٥٥٥) ، والدارمى : ١٣٩/٢ فى النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٣٩/٤ فى النكاح ، باب فى الوليين يزوجان ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤٥/٧ رقم (٦٨٣٩-٦٨٤٣) .

والحاكم فى المستدرك : ١٧٥/٢ ، والبيهقى : ١٣٩/٧و١٤١ .

واسناده : حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى ، ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١٢٠/١ .

وقال الحافظ فى التلخيص : ١٦٥/٣ رقم (١٥١٨) : حسنه الترمذى وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم ، وصِحَّتُهُ متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فان رجاله ثقات . لكن قد اختلف فيه على الحسن .

" فصــــــل "

(١١٦٢) حديث : " الا لا يزوج النساء الا الأولياء " تقدم فى الفصل الذى قبل هذا .

(١١٦٣) حديث : " قريش بعضها أكفاء(١) لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي(٢) بعضهم أكفاء لبعض " . عن ابن عمر رضى الله عنه قال : وقال صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العرب بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلــــة ، ورجل برجل](٣) والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل](٣) الا حائك(٤) أو حجام " رواه الحاكم(٥) ، وفى اسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم(٥) .

(١١٦٢) ٣ / ٩٨ . تقدم فى رقم (١١٥٢) .

(١١٦٣) ٣ / ٩٩ .

(١) الكفء : النظير والمساوى ، والكفاءة فى النكاح ، وهو أن أيكون الزوج مساويا للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.
أنظر النهاية : ٤ / ١٨٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٣٣٩ .

(٢) الموالي : هم العتقاء ، والمراد هنا غير العرب وان لم يمسهم رق لأنهم لما ضـــلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين . أنظر شرح فتح القدير : ٣ / ١٩٠ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) حاك الثوب نسجه وبابه قال وحياكة أيضا فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضا بفتـح الواو ونسوة حوائك والموضع محاكة. أنظر القاموس : ٣ / ٣٠٠ ، المختار (١٦٢) .

(٥) لم أجده فى المستدرك فى مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم ، وقد أخرجـــه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ١٧٤ و ١٧٥ فى النكاح ، باب اعتبـــار الصنعة فى الكفاءة .
وابن أبى حاتم فى العلل : ١ / ٤١٢ ، وابن حبان فى الضعفاء : ٢ / ١٢٤ فى ترجمـة عمران بن أبى الفضل ، وابن عدى فى الكامل : ٥ / ١٧٤٦ .
وابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢ / ١٢٨ ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصـــب الراية : ٣ / ١٩٧ ، ونسبه للحاكم وتبعه المخرج فى ذلك .
اسناده : الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر ، والراوى عـــن ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل لــــه ، وقال فى موضع آخر : باطل ، قال الدارقطنى فى العلل : لا يصح ، وقال ابن حبـــان : عمران بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن حاتم : سألت أبى عنه فقال : منكر ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزى من طريقين الى ابن عمر ، فى أحدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفى الآخر محمد بن ابن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول فى ابن عدى والثانى فى الدارقطنى .

======

وأخرجه البزار(١) من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ، وأخرج الدارقطني(٢) حديث ابن عمر بلفظ " الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى ، الا حائك أو حجام " وفيه محمد ابن الفضل ضعيف .

(١١٦٤) قوله : " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وكان عبشميا أمويا " .
قلت : لا خلاف في هذا عند أهل العلم ، وقوله : عبشميا نسبة الى عبد شمس ، وهذا مما جاءت فيه النسبة على غير القياس ، وعبد شمس جده الثالث ، فهو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأمه أروى(٣) بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجدته لأمه البيضاء عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية(٤) وأم كلثوم .

== أنظر تلخيص الحبير : ٣/١٦٤ رقم (١٥١٦) ، والدراية : ٢/٦٣ رقم (٥٤٨) .

(١) المسند (كشف الأستار) ٢/١٦٠و١٦١ رقم (١٤٢٤) .
اسناده : قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤/٢٧٥ .
وقال الحافظ في التلخيص : ٣/١٦٤ رقم (١٥١٦) : قال ابن القطان : سليمان ابن أبي الجون لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، اهـ
قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) وقد نسبه للدارقطني أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٩٨ .
وقال الحافظ في التلخيص : ٣/١٦٤ رقم (١٥١٦) : وفي اطلاق النسبة اليه نظر . والله أعلم . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢/١٢٩ .
اسناده : قال الحافظ : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .
وقال ابن الجوزي : هو مطعون فيه .

(١١٦٤) ٣/٩٩ .

(٣) أنظر أسد الغابة : ٥/٣٩١ ، والاصابة : ١٢/١١٠ .

(٤) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة أم المؤمنين ، ولدت ونشأت في الجاهلية ، وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ، ثم فارقها وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة ، وتزوجها في الاسلام عثمان بن عفان ، وهاجرت الهجرتين الى الحبشة ، الأولى والثانية . ثم استقرت في المدينة وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر .
أنظر الاستيعاب : ١٢/٣١٩ ، أسد الغابة : ٥/٤٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٥٠ ، الاصابة : ١٢/٢٥٧ .

(١١٦٥) قوله : " وعلى رضى الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا " تقدم أنه زوجه
أم كلثوم الهاشمية (١) بنت فاطمة/ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أن عمر رضى الله عنه ١٤١/أ
عدويا فلا خلاف في ذلك عند أهل العلم ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى ، وفى كعب اجتمع مع النبى
صلى الله عليه وسلم .

(١١٦٦) حديث : " عليك بذات الدين " عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : ان المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك (٢) "
رواه مسلم (٣) ، والترمذى (٤) ، وصححه .

(١١٦٥) ٣/٩٩ . تقدم فى رقم (١١٥٥) .

(١) فى " م " " الهاشمى " وهو خطأ والصواب كما صححته .

(١١٦٦) ٣/٩٩ .

(٢) تربت يداك : أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل أى افتقر ومعناه فى الأصل لصقت يده بالتراب ويلزمه الفقر ، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقة الدعاء بل الحث على ذات الدين ، فيوافق قوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " (سورة النور ، الآية ٣٢) ان الصالح هو صاحب الدين والمراد النهى عن مراعاة الجمال وغيره مجردا عن الدين .
أنظر فتح المبدى : ٣/٢٢٦ .

(٣) الصحيح : ٢/١٠٨٧ فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٤) (٧١٥) .

(٤) السنن : ٢/١٠٨٧ فى النكاح ، باب ماجاء فى من تنكح على ثلاث خصال (٤) الحديث (١٠٩٢) وقال حسن صحيح .

ورواه أيضا النسائى : ٦/٦٥ فى النكاح ، باب على ما تنكح المرأة . والامام أحمد فى المسند : ٣/٣٠٢ وهذا السياق هنا هو آخر الحديث ، وأوله " قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت : يارسول الله ان لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : فذاك اذن . ان المرأة تنكح على دينها . . . الخ " . قلت : وهو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : جـ٢ ص ١٧ .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

قلت : ويشهد له حديث أبى هريرة بلفظ " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

=======

(١١٦٧) حديث : " لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى " أحمد(١)، عن أبي نضرة(٢)، قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق ، فقال "يا أيها الناس [الا](٣) ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي(٤)، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ، الحديث " ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار(١)، فقال : عن أبي نضرة ، قال : ولا أعلم الا عن أبي سعيد فذكره .

(١١٦٨) حديث : " أنه عليه السلام قال لأبي هريرة : لو كان لي بنت لزوجتك " .

(١١٦٩) حديث : " أن بلالا خطب امرأة من الأنصار ، فأبوا أهلها ، فقال صلى الله عليه وسلم : قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني(٥) " .

=== رواه البخاري : ٩ / ١٣٢ في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٥) الحديث (٥٠٩٠) ومسلم : ٢ / ١٠٨٦ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٣) (١٤٦٦) ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين . والنسائي : ٦ / ٦٨ في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة ، وابن ماجه : ١ / ٥٩٧ في النكاح ، باب تزويج ذات الدين (٦) الحديث (١٨٥٨) ، والامام أحمد في المسند : ٤ / ٤٢٨ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٦٧) ٣ / ١٠١ .

(١) المسند : ٥ / ٤١١ . والبزار في مسنده (كشف الأستار) : ٢ / ٤٣٥ رقم (٢٠٤٤) . وهذا بعض الحديث المتضمن خطبته الشريفة في أيام التشريق . الصدر الأول منه .
اسناده : وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقال في : جـ٨ ص ٨٤ : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٩) / خت م ٤ . أنظر الجرح : ٨ / ٢٤١ ، التهذيب : ١٠ / ٣٠٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥ ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٨٧) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) العجم : خلاف العرب ، الواحد عجمي . الصحاح : ٥ / ١٩٨٠ .

(١١٦٨) ٣ / ١٠١ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١١٦٩) ٣ / ١٠١ ويوجد بياض في "م" ، ولم ينسبه المخرج .

(٥) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٨٩ رقم =====

(١١٧٠) " لا مهر أقل من عشرة رواه جابر، وعبد الله بن عمر " قلت : أما حديث جابر فقد تقدم في فصل ماقبله بما فيه ، وأما حديث ابن عمر (١). وروى الطحاوي في الأحكام، (٢)

=== (١٠٤٥٤) من طريق ابن عيينة عن بيان بن بشر، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٦و٥٨٧) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي وأبي سفيان مولى مزينة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٣٧ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه . ولفظ سعيد بن منصور " أن بلالا خطب على أخيه الى أهل بيت من العرب ، فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، كنا عبدين ، فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل ، ان أنكحتمونا فالحمد لله ، وان رددتمونا فالله أكبر " ولفظ عبد الرزاق نحوه . وفي لفظ للبيهقي عن حنظلة عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون ابن زيت عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلا أن بني بكير أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : أين أنتم عن بلال ، فعادوا ، فأعاد ثلاثا ، فزوجوه . وأسانيدهم رجال ثقات .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيبا أن يخطب الى ناس من الأنصار ، فأتاهم فخطب اليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبدا وانتفوا منه ، فقال : لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني مافعلت فقالوا : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سق هذا الى أهلك ، وقال لأصحابه : أجمعوا لأخيكم في وليمة " . ورجال الاسناد ثقات. وهو مرسل صحيح .

(١١٧٠) ٣ / ١٠١ . حديث جابر تقدم في رقم (١١٥٢) .

(١) يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٥-٢٤٧ في كتاب النكاح ، باب المهر. وعبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٧٩ رقم (١٠٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٤٠و٢٤١ في كتاب الصداق ، باب مايجوز أن يكون مهرا .
وابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٨ ، المسألة (١٨٥١) . من طرق عن داود الأودي عن الشعبي عنه به . وأورده الهندي في كنز العمال : ١٦ / ٥٤١و٥٤٢ رقم (٤٥٨١٤و ٤٥٨١٥) .

اسناده : ضعيف ، فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف جدا عند الحفاظ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٩ : وهو في غاية السقوط. ======

ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن داود[(١)] الخريبي[(٢)]، عن داود بن يزيد الأودى، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه " لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم " انتهى. قال الطحاوى : ماعلمنا لهم فى الباب أحسن من هذا . قلت : وأنا أبين لك ترجمة كل رجل من رجال هذا الاسناد ليظهر لك مافى هذا الكلام ، ابراهيم بن مرزوق أبواسحاق الأموى مولاهم البصرى نزيل مصر ، قال النسائى : صالح ، وقال الدارقطنى : ثقة كان يخطئ ويصيب روى عنه النسائى فيما ذكره صاحب النبل[(٣)]. وعبد الله بن داود الخريبى ، قال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة روى له البخارى والأربعة . وداود بن يزيد الأدوى ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة . والشعبى أحد التابعين الأعلام روايته عن على رضى الله عنه فى صحيح البخارى .

== وبقية رواته ثقات تقدموا أيضا . قلت: لا يصح الاحتجاج به ولا بحديث جابر فى تحديد المهر بل الصحيح عدم التحديد وذلك لما روى البخارى: ٩ / ٢٢١ فى النكاح ، باب الصفرة للمتزوج (٥٤) الحديث (٥١٥٣) ، ومسلم : ٢ / ١٠٤٢ فى النكاح ، باب رقم (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم سقت اليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " قوله " كم سقت اليها " أى : ماأمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل اذا تزوج ، ساق اليها الابل والشاة مهرًا لها . أنظر شرح السنة : ٩ / ١٣٢ . وقوله " وزن نواة " أنها قومت بثلاثة دراهم . أنظر المحلى لابن حزم : ١١ / ١٠٨ ، المسألة (١٨٥١) .

واسناد الحديث متفق عليه .

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى ، أبو عبد الرحمن الخريبى ، مصغرا ، كوفى الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) وله ثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى . /خ ٤ .

أنظر تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢ / ٣٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٣٦ ، التهذيب: ٥ / ١٩٩ ، التقريب : ١ / ٤١٢ .

(٢) الخريبى : بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى الخريبة وهى محلة بالبصرة ، وسميت بذلك لأن المزربان كان قد ابتنى به قصر وخرب بعده . أنظر اللباب : ١ / ٤٣٨ ، معجم البلدان : ٢ / ٣٦٣ .

(٣) أنظر التهذيب : ١ / ١٦٣ .

(١١٧١) حديث : " المهر ما تراضى عليه الأهلون " . وعن ابن عباس ، عنه عليه السلام : " أنكحوا الأيامى "(١) ثلاثا قيل : ما العلائق(٢) بينهم يارسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب(٣) من أراك(٤) " أخرجه عبد الحق في " الأحكام "(٥) وقال : وهذا يروى مرسلا ، وهو أصح ، وفي المراسيل(٦) ذكره أبو داود ولم يذكر " القضيب " .

(١١٧٢) حديث : " بروع بنت واشق " عن علقمة ، عن ابن مسعود " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها . لا وكس ولا شطط ،(٧) وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان

(١١٧١) ٣ / ١٠٢ .

(١) الآية ٣٢ من سورة النور . والأيامى : جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر . تفسير الجلالين ص (٤٦٨) .

(٢) العلائق : المهور ، الواحدة : علاقة ، وعلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية : ٣ / ٢٨٩ .

(٣) القضيب : العود . النهاية : ٤ / ٧٦ ، لسان العرب : ١ / ٦٧٩ .

(٤) الأراك : شجر من الحمض ، الواحدة أراكة . الصحاح : ٤ / ١٥٧٢ ، القاموس ٣ / ٢٩٢ .

(٥) كذا في " م " قلت : وقد أخرجه الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٤ في النكاح ، باب المهر . والطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٢٣٩ رقم (١٢٢٩٠) ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٠٠ رقم (٦١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٣٩ في كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .

(٦) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٧٠ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف جدا ، فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه عن ابن عمر ، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا ، وكذا سعيد بن منصور . حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري واسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف أيضا . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ١٩٠ رقم (١٥٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٢٠٠ . قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٧٤ : عبد الرحمن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ضعيف . وقال أيضا في التقريب : ٢ / ١٨٢ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف . واتهمه ابن عدي وابن حبان . وأنظر أيضا الميزان : ٢ / ٥٥١ وج٣ ص ٦١٧ .

(١١٧٢) ٣ / ١٠٢ .

(٧) قوله : " لا وكس ولا شطط " الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢١٢ و ٢١٣ ، والنسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٦ / ١٢١ .

الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة ، منا مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود » رواه الخمسة (١) ، وصححه الترمذي ، وجماعة .

(١١٧٣) " والمتعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة ".
أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرجها البيهقي (٢) رحمه الله .

---

(١) رواه الترمذي : ٣٠٦/١ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) واللفظ له . وأبوداود رقم (٢١١٤ - ٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . والنسائي : ١٢١/٦ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق وابن ماجه : ٦٠٩/١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند رقم (٤٠٩٩ ، ٤٤١٠٠ ، ٤٢٧٦) ، والدارمي : ١٥٥/٢ في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٨) رقم (١٢٦٣) ، وابن أبي شيبة : ٣٠٠/٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها ، وعبد الرزاق : ٢٩٤/٦ رقم (١٠٨٩٨) في مصنفيهما ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠) رقم (٧١٨) ، والبيهقي : ٢٤٥/٧ ، والحاكم في المستدرك : ١٨٠/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٦٧/١ رقم (٩٢٩) .
اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البيهقي : اسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١١٧٣) ١٠٢/٣ . وذكر المصنف قبله الآية الكريمة " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦) وراجع تفسيرها في جامع الأحكام للقرطبي : ٢٠٠/٣ .

(٢) كذا في " م " قلت : لم أقف عليه في البيهقي بهذا السياق لابن عباس والله أعلم .
قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢٧/٢ رقم (١٧٧٦) من طريق هشيم ، قال : أنا داود عن الشعبي أنه قال في المتعة : " درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب " وروى سعيد بن منصور أيضا : ٢٨/٢ رقم (١٧٧٨) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن المتعة فقال : " كان منهم من متع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد " . ورواهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٧/٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في أرفع المتعة وأدناها . وروى عبد الرزاق في مصنفه : ٧٥/٧ رقم (١٢٢٦٣) من طريق معمر عن قتادة قال : " المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار " .
أسانيدهم : رجالهم ثقات ولكن من قول الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة . ولم أجد لابن عباس الا بسياق التالي ماروى ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٦/٥ في الطلاق ، =====

وأما الرواية عن عائشة [١].

(١١٧٤) حديث : " من كشف خمار امرأة " روى / أبو داود في المراسيل [٢] من حديث ١٤١/ب
ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٣]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار إمرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ".

(١١٧٥) قوله : " وروى زرارة بن أوفى [٤]" . . .

=== باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها . أخرج من طريق وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن علية عن ابن عباس قال : " أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة " وروى الطبري هذا الحديث في تفسيره : ٢/٣٠٤ .

اسناده : رواته ثقات ، لكن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عليه لم يدرك ابن عباس ولا تلاميذ تلاميذه فهذا معضل عند المحدثين .

(١) ثم يوجد بياض في "م" . قلت : لم أقف عليها والله أعلم .

(١١٧٤) ٣/١٠٣ .

(٢) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/٣٦٠ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٢٥٦ في الصداق ، باب من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . بهذا السند والمتن سواء كما هنا . وأما أبو داود في المراسيل فرواه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا ، ولفظه " من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق " ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، وقال البيهقي : وهذ امنقطع ، وبعض رواته غير محتج به ، وفيه ارسال ، اهـ . وأما بالنسبة رواية أبي داود في مراسيله فقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٧/٢٥٦ : وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال ، اهـ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . /ع . الجرح : ٧/٣١٢ ، التهذيب : ٩/٢٩٤ ، التقريب : ٢/١٨٢ .

(١١٧٥) ٣/١٠٣

(٤) في الاختيار و "م" زرارة بن أبي أوفى بزيادة أبي والتصحيح من مصادر التراجم . زرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامري ، أبو حاجب البصري قاضيها أحد الأعلام ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) لما قرأ " فاذا نقر في الناقور " (سورة المدثر ، الآية ٨) خر ميتا . وروى له الجماعة . أنظر طبقات ابن سعد : ٧/١٥٠ ، حلية الأولياء : ٢/٢٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٥١٥ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٣ ، التقريب : ١/٢٥٩ .

أن ابن أبي شيبة (١) ثنا ابن علية، عن عوف (٢)، عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجب العدة". وأخرج (٣) عن عمر، وعلي، ومعاذ وابن عمر مثله. وأخرج (٤) ثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم (٥)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق" وأخرج (٦)، عن ابن مسعود "أن لها نصف الصداق".

---

(١) المصنف: ٤/٢٣٥ في النكاح، باب من قال اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٨٨ رقم (١٠٨٧٥) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف، وسعيد بن منصور في سننه: ١/٢٣٤ رقم (٧٦٢) من طريق هشيم عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٥٥ بسند سعيد بن منصور.
اسناده: رواته ثقات، قال البيهقي: هذا مرسل زرارة لم يدركهم (أي الخلفاء الراشدون). قلت: لم يثبت في كتب التراجم أن له رواية عنهم.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة (١٤٦) وله (٨٦) سنة. /ع.
أنظر سير أعلام النبلاء: ٦/٣٨٣، تذكرة الحفاظ: ١/٣٧، الميزان: ٣/٣٠٥، التهذيب: ٨/١٦٦، التقريب: ٢/٨٩.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٢٣٤ و٢٣٥. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٨٥ - ٢٨٩ رقم (١٠٨٦٣ و١٠٨٦٨ و١٠٨٧٧) من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما. وكذا سعيد بن منصور في سننه: ١/٢٣٣ رقم (٧٥٧-٧٦١)، والبيهقي: ٧/٢٥٥.
اسناده: رواته ثقات، وقال البيهقي: روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٢٣٥.
اسناده: ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف تقدمت ترجمته.
قلت: يغني عنه ما تقدم، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٥٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال: "اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق" واسناده صحيح أيضا.

(٥) نافع بن جبير بن مطعم النفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة مات سنة (٩٩) /ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٥/٢٠٥، سير أعلام النبلاء: ٤/٥٤١، البداية والنهاية: ٩/٢٠٨، التهذيب: ١٠/٤٠٤، التقريب: ٢/٢٩٥.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٢٣٦ في النكاح، باب من قال: لها نصف الصداق. من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: "لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها". وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٥٥.
=====

(١١٧٦) قوله : " وقال عمر : ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم ".(١)

=== وابن حزم في المحلى : ٨١/١١ ، المسألة رقم (١٨٤٦) .
اسناده : قال البيهقي : فيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ، اهـ. قلت : وفي رواية ثانية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي ، وعمر " اذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق كاملا والعدة كاملة " . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٢٨٩/٦ رقم (١٠٨٧٨) وعنه ابن حزم في المحلى : ٧٩/١١ . قلت : وهو الصحيح المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه . والله أعلم .

(١١٧٦) ١٠٣/٣ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٨٨/٦ رقم (١٠٨٧٣) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال عمر : " ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملا ، والعدة كاملة " . وعلقه البيهقي : ٢٥٦/٧ عن الشافعي .
اسناده : رواته ثقات ، قلت : ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الأثر منقطعا ، ولكن من المعروف أن ابراهيم النخعي لم يكن له رواية مباشرة من الصحابة ، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم .
قال الأعمش : قلت لابراهيم اسند لي عن ابن مسعود ، فقال ابراهيم : اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . أنظر تهذيب التهذيب : ١٧٧/١ . وقال البيهقي عقب ايراده معلقا عن الشافعي : وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وان لم تدع المسيس .

(١) في " م " " قبلك " بدل " قبلكم " والتصحيح من المطبوع .

" فصـــل "

(١١٧٧) حديث : " أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر "(١) أخرجه الترمذي(٢) من حديث جابر وصححه، وأخرجه الحاكم(٣) أيضا وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

(١١٧٨) حديث : " أيما أمة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة ".

(١١٧٩) حديث : " بريرة " تقدم. تتمة : روى عبد الرزاق في مصنفه(٤) عن ابن جريج ، قال : " أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين " وأخرج(٥) عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف " ينكح العبد اثنتين ".

(١١٧٧) ٣/١٠٩.

(١) العاهر: الزاني والعهر الزنى، وانما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه. أنظر معالم السنن : ٣/١٩٤، المشوف المعلم : ١/٥١٢.

(٢) السنن : ٢/٢٨٩ في النكاح، باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده (٢٠) الحديث (١١١٧).

(٣) المستدرك : ٢/١٩٤ في النكاح، باب اذا تزوج العبد بغير اذن سيده.
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٧٨) في النكاح، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده والدارمي : ٢/١٥٢ في النكاح، باب في العبد يتزوج بغير اذن من سيده. في سننهما، وعبد الرزاق : ٧/٢٤٣ رقم (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة : ٤/٢٦١ في النكاح، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير اذن سيده، وقال: ان تزوج فهو عاهر في مصنفيهما، والبيهقي : ٧/١٢٧ في النكاح، باب نكاح العبد بغير اذن مالكه. والامام أحمد في المسند : ٣/٣٠١و٣٧٧و٣٨٢.
اسناده: قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٠٣و٢٠٤، والحافظ في الدراية : ٢/٦٤ رقم (٥٥٢) وأقرا تصحيحه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١١٧٨) ٣/١٠٩. ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج، قلت: ولم أجده بهذا اللفظ أيضا والله أعلم.

(١١٧٩) ٣/١١٠. " قوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت: ملكت بضعك فأختاري" تقدم في رقم (١١٥٧).

(٤) جـ٧ ص ٢٧٤ رقم (١٣١٣٢).
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه ابن جريج.

(٥) عبد الرزاق في المصنف : ٧/٢٧٤ رقم (١٣١٣٣-١٣١٣٥) من طريق ابن جريج ======

" فصـــــل "

(١١٨٠) حديث : " أتركوهم ومايدينون " تقدم غير مره .

(١١٨١) حديث : " الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد " قال مخرجوا أحاديث الهداية(١): لم نجده بهذا اللفظ، وانما روى ابن أبي شيبة(٢) من مرسل الشعبي : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران ، وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلاذمة له". وأخرج أبو عبيد في كتاب " الأموال "(٣) من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه ، ولفظه :

=== والثوري قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : " ينكح العبد اثنتين "، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١٤٤ في النكاح ، باب في المملوك كم يتزوج من النساء؟ من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين ".

اسناده: مرسل حسن ، لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن علي ابن أبي طالب مرسل . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : " ينكح العبد اثنتين " .

اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

وروى عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : " كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضي بذلك وأحبه ، وقال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي " .

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد أيضا . ومحمد بن سيرين أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٦٠٦ .

(١١٨٠) ٣/ ١١١ . تقدم في رقم (٧٩٢) .

(١١٨١) ٣/ ١١١ .

(١) نصب الراية : ٣/ ٢٠٣ ، الدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥١) .

(٢) المصنف : ١٤/ ٥٥٠ في كتاب المغازي ، باب ماذكروا في أهل نجران وماأراد النبي صلى الله عليه وسلم رواه من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد بن سعيد ، عنه به .

اسناده: ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد فانه ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري ثقة . التقريب : ١/ ٥٢٦ وبقية رجال الاسناد ثقات تقدموا .

(٣) ص ٢١٨ و ٢١٩ رقم (٥٠٣) باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ======

" ولا يأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منه برئية ". قلت : وقد وصل معناه أبو داود في سننه (١) ثنا مصرف بن عمرو (٢) اليامي (٣)، ثنا يونس بن بكير، (٤) ثنا أسباط بن نصر الهمداني (٥)، عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (٦)، عن ابن عباس، قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة " فذكر الحديث، وقال فيه : " على أن لا تهدم لهم بيعة (٧) ولا يخرج لهم قس (٧)، ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا ".

=== صلى الله عليه وسلم، رواه من طريق أيوب الدمشقي، عن سعدان بن أبي يحي عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، وهذا قطعة من حديثه الطويل.

اسناده: ضعيف، فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب، متروك الحديث. قاله الحافظ في التقريب : ١/٥٣٢، وأنظر ترجمته أيضا في الضعفاء الصغير ص (٧٣) وتاريخ ابن معين : ٢/٣٨١، والمجروحين لابن حبان : ٢/٦٥، الميزان : ٣/٥.

(١) رقم الحديث (٣٠٤١) في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في أخذ الجزية.

اسناده: ضعيف، فيه يونس بن بكير وهو يخطئ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، واسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم. قال الحافظ المنذري : سماع السدي من ابن عباس نظر. مختصر سنن أبي داود : ٤/٢٥١، وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٣٣ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون، الا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر.

(٢) مصرف: بتشديد الراء، ابن عمرو السرى اليامي الهمداني، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٠) . أنظر الكاشف : ٣/١٤٧، التهذيب : ١٠/١٥٨، التقريب: ٢/٢٥١.

(٣) اليامي : بفتح الياء وبعد الألف ميم - هذه النسبة الى يام بن أصبى بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدان. أنظر اللباب : ٣/٤٠٦.

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، يخطئ، من التاسعة، مات سنة (١٩٩) / خت م د ت ز ق.
أنظر الميزان : ٤/٤٧٧، التهذيب : ١١/٤٣٤، التقريب : ٢/ ٣٨٤.

(٥) أسباط بن نصر الهمداني، بسكون الميم، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق، كثير الخطأ، يغرب من الثامنة. / خت ٤ م. أنظر الجرح : ٢/٣٣٢، تاريخ ابن معين : ٢/٢٣، الميزان : ١/١٧٥، التقريب : ١/٥٣.

(٦) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١٢٧) / م ٤.
أنظر الجرح : ٢/١٨٤، التهذيب: ١/٣١٣، التقريب: ١/٧٠.

(٧) بيعة : بالكسر معبد النصارى، قس : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم. أنظر معالم السنن : ٣/٣٨، عون المعبود : ٨/٢٩٢.

(١١٨٢) قوله : " والكفر كله ملة واحدة ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه " .

(١١٨٣) قوله : " لقصة بنى حنيفة أنهم ارتدوا[١]، ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة " استغربه بعضهم وقال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر:[٢] هو مأخوذ بالاستقراء ، انتهى . تتمة : الطبرانى فى الأوسط،[٣] عن عمر بن الخطاب يرفعه " الاسلام يعلو ولا يعلى ". وعن ابن عباس : " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته

(١١٨٢) ٣/١١٢ ، ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وأنا لم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

(١١٨٣) ٣/١١٤ .

(١) لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب ، ونجم النفاق بالمدينة ، وانحاز الى مسيلمة بن حبيب الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ، وكان ذلك فى السنة احدى عشرة من الهجرة ، وجهز خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه الى قتال مسيلمة الكذاب وأتباعه من بنى حنيفة باليمامة ، فكان جملة من قتلوا فى حديقة الرحمن وفى المعركة - قريبا من عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : أحد وعشرون ألفا ، وقتل من المسلمين ستمائة ، ودعاهم خالد الى الاسلام فأسلموا عن آخرهم ورجعوا الى الحق ، ورد عليهم خالد بعض ما كان أخذ من السبى . أنظر البداية والنهاية : ٦/٣٥٠-٣٦٧ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٥) .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٦) . ورواه أيضا فى المعجم الصغير : جـ٢ ص٦٤-٦٦ ، والبيهقى فى دلائل النبوة : جـ٦ ص٣٦ و ٣٧ أخرجاه فى حديث الضب الذى كلم النبى صلى الله عليه وسلم . ومن طريقهما ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢١٣ ، عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو جزء من حديثه الطويل وهو حديث شهادة الضب بنبوته صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال الذهبى ، ثم ابن حجر : فانه خبر باطل ، وقال الاسماعيلى : محمد ابن على بن الوليد السلمى البصرى منكر الحديث ، اهـ . ميزان الاعتدال : ٣/ ٦٥١ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٩٢ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : جـ٨ ص٢٩٤ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن على بن الوليد البصرى ، قال البيهقى : والحمل فى هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : وسكت عليه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢١٣ ، والحافظ فى الدراية : ٢/ ٦٦ رقم (٥٥٥) .

[زينب](١) على أبي العاص بن الربيع(٢) بالنكاح الأول".

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع . وزينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية : أكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل أنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها أو بعدها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع .

أنظر الاستيعاب : ١٣/٢٤ ، أسد الغابة : ٥/٤٦٧ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٣٤ ، الاصابة : ١٢/٢٧٣ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته زينب أكبر بناته ، اختلف في اسمه ، فقيل لقيط ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم والأكثر لقيط ، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها ، وكان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرا مع كفار قريش ، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها فافعلوا . فقالوا : نعم ، وكان أبو العاص مواخيا ومصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أبى أن يطلق زينب بنت رسول الله اذ مشى اليه مشركوا قريش في ذلك ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه بذلك خيرا ، وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ، فلم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبل الفتح ، فخرج بتجارة الى الشام ، ومعه أموال من أموال قريش ، فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أميرهم زيد بن حارثة ، وكان أبو العاص في جماعة عير ، فأخذوا ما في تلك العير من الأنفال ، وأسروا ناسا منهم ، وأفلتهم أبو العاص هربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص في الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته ، فقال : أي بنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصن اليك ، فانك لا تحلين له ، فقالت : انه جاء في طلب ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك السرية : وقد أصبتم له مالا وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا اليه ماله الذي له ، فقالوا : نرده عليه يارسول الله ، فردوا عليه ماله مافقد منه شيئا ، فاحتمله الى مكة وأدى الى كل ذي مال من قريش ماله الذي كان أبضع معه ، ثم شهد شهادة الحق ، وقال والله مامنعني من الاسلام الا تخوف أن تظنوا أني آكل أموالكم ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ، وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على النكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين أو سنتين .

=======

أخرجه أصحاب السنن،(١) الا النسائي من طريق داود بن حصين. وأخرجه ابن معين(٢) من طريقه بلفظ " وابنته الى أبي العاص بمهر جديد ". وأخرجه الترمذي(٣)،

=== أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٤، أسد الغابة: ٥/٢٣٦، الاصابة : ١١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٣٠.

(١) السنن رقم (٢٢٤٠) في الطلاق، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها. والترمذي : ٢/٣٠٥ في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤١) الحديث (١١٥٢)، وابن ماجه : ١/٦٤٧ في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠٠٩)، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (١٨٧٦ و٢٣٦٦ و٣٢٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/١٦٨ رقم (١٢٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/٢٢٨ رقم (١١٥٧٥)، والدارقطني في سننه: ٣/٢٥٤ في النكاح، باب المهر، والحاكم في المستدرك: ٢/٢٠٠ و ج٣ ص ٢٣٧ و ٦٣٨، والبيهقي : ٧/١٨٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/٢٥٦ في السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما. وتمامه : " لم يحدث شيئا بينهما " وزاد الترمذي : " بعد ست سنين " وفي ابن ماجه : " بعد سنتين " والروايتان عند أبي داود.

اسناده : قال الترمذي : لا بأس باسناده، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه، اهـ. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال عبد الحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق ولا أعلم رواه معه الا من هو دونه، ثم نقل عن عبد البر أنه منسوخ عند الجميع، اهـ. وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس، اهـ. وصححه الاستاذ أحمد شاكر.

قلت : وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث، وبقية رجاله رجال الثقات، وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو ابن شعيب. أنظر الجوهر النقي : ٧/١٨٨، نصب الراية: ٣/٢٠٩، نيل الأوطار : ٦/١٨٣-١٨٥، شرح فتح القدير: ٣/٢٩٢، معالم السنن : ٣/ ٢٥٩ ، مختصر سنن أبي داود : ٣/١٥١.

(٢) كذا في " م " نسبه لابن معين وأبهم المصدر، قلت: لم أقف عليه وكما لم أر أحدا من الحفاظ نسبه اليه ولعل في هذا العزو خطأ والله أعلم.

(٣) السنن : ٢/ ٣٠٥ في النكاح، باب رقم (٤١) الحديث (١١٥١).

وابن ماجه[١] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " ردها عليه بنكاح جديد "
وعن الزهري " أن أم حكيم بنت الحارث[٢] كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب

---

(١) السنن : ١/٦٤٧ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠١٠) . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (٦٩٣٨) بتحقيق أحمد شاكر . وأنظر : جـ٢ ص ٢٠٧ ، والدارقطني في سننه : ٣/٢٥٣ في النكاح ، باب المهر وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/١٧١ رقم (١٢٦٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٢٥٦ في السير ، باب اسلام أحد الزوجين قبل الآخر ، والحاكم في المستدرك : ٣/٦٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٨٨ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ٢/١٠١ رقم (٢١٠٩) . وزاد الترمذي ، والبيهقي : " ومهر جديد " .
اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس ، وقال يحي بن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " ردها بالنكاح الأول " وكذا رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية ، اهـ .
وقال الامام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئا ، والحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول ، اهـ .
أنظر نفس المصادر المذكورة عقب اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية وأمها فاطمة بنت الوليد أخت خالد بن الوليد ، وشهدت أحدا كافرة ، ثم أسلمت يوم الفتح كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل ، ولما أسلمت كان زوجها قد هرب الى اليمن فأستأمنت له من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأذنته في أن تسير في طلبه ، فأذن لها فردته فأسلم ، وقتل عنها عكرمة ، فتزوجها خالد بن سعيد ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر عند دمشق أراد خالد أن يعرس بها ، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال : ان نفس تحدثني أني أقتل ، قالت : فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصفر فيها سميت قنطرة أم حكيم ، وأولم عليها ، فلما فرغوا من الطعام حتى قدمت الروم ، وقاتلوا وقتل خالد ، وقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذي عرس بها خالد بن سعيد .
أنظر الاستيعاب : ١٣/٢٠٩ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٧٧ ، الاصابة : ١٣/١٩٧ .

زوجها ـ الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما " رواه ابن سعد [١] .

" فصـــل "

(١١٨٤) قوله : " روى عن عمر وعلى وابن مسعود " الرواية عن عمر رضى الله عنه أخرجها عبد الرزاق [٢] ، والدارقطنى [٣] من رواية سعيد بن المسيب، قال : " قضى عمر فى العنين [٤] أن يؤجل سنة " . وأخرجه ابن أبى شيبة [٣] من وجه آخر ثنا حفص ، عن أشعث ،

---

(١) رواه عن مالك وهو فى الموطأ : ٢/٥٤٣و٥٤٤ فى النكاح ، باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله . وهو حديث طويل وقد روى بضعه مسلم فى صحيح : ٤/١٨٠٦ فى الفضائل ، باب رقم (١٤) الحديث (٥٩) (٢٣١٣) وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/٩٣ .

اسناده : قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرت هذا الحديث أقوى من اسناده، ان شاء الله ، اهـ. هكذا نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على الموطأ .

(١١٨٤) ٣/١١٥ .

(٢) المصنف : ٦/٢٥٣-٢٥٥ رقم (١٠٧٢٠و١٠٧٢١و١٠٧٢٢و١٠٧٢٣) .

(٣) السنن : ٣/٣٠٥ فى النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ٤/٢٠٦ فى النكاح ، باب كم يؤجل العنين .

اسناده : رواته ثقات ، قال ابن قيم الجوزية : ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة، قال الامام أحمد : اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل ، وأئمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضاء عمر، فيفتى بها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ، ولا من بعدهم فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم ، اهـ.

راجع زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥/ ١٨٣ .

(٤) العنين : هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشىء اذا عرض، وتستحق به المرأة الفسخ بعد أن يضرب له فيها مدة يختبر فيها ويعلم حاله ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمرو بن دينار والنخعى وقتادة وحماد وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى . أنظر المقنع لابن قدامة : ٣/٥٥ ، الصحاح : ٦/٢١٦٦ ، المغنى لابن قدامة : ٦/٦٦٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧/١٠٢ .

عن الحسن ، عن عمر قال : " يؤجل العنين سنة ، فان وصل اليها والا فرق بينهما [١] ثنا / هشيم ١٤٢ / أ عن محمد بن سالم ، عن الشعبي : " أن عمر كتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه " ثنا يزيد [٢] بن هارون ، عن سعيد [٣] ، عن قتادة ، عن ابن المسيب عن عمر " أنه أجل العنين سنة ". الرواية عن علي : ابن أبي شيبة [٤] ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير [٥] ، عن الضحاك ، عن علي ، قال : " يؤجل العنين سنة ، فان وصل اليها ، والا فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله يعني العنين " ، والضحاك ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق [٦] من طريق يحي الجزار [٧] ، وهو ضعيف أيضا . الرواية عن ابن مسعود ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٠٨ ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ق : ٢ / ٧٩ رقم (٢٠١١) به وزاد " فان وصل اليها والا فرق بينهما ".
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سالم الكوفي ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٠٧ .
اسناده : رواته ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٣) هو سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤) / ع .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٧٨ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ١٩٥ ، الميزان : ٢ / ١٢٧
التهذيب : ٤ / ٥ ، التقريب : ١ / ٢٩١ ، الكواكب النيرات : ص (١٧٨) .

(٤) المصنف : ٤ / ٢٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٢٧ في النكاح ، باب أجل العنين .
اسناده : ضعفه الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٧ رقم (٥٨٩) .

(٥) خالد بن كثير الهمداني الكوفي ، ليس به بأس ، من السادسة . / ق .
أنظر الجرح : ٣ / ٣٤٨ ، التهذيب : ٣ / ١١٣ ، التقريب : ١ / ٢١٧ ، الخلاصة : ص (١٠٢) .

(٦) المصنف : ٦ / ٢٥٤ رقم (١٠٧٢٥) . ولفظه : " يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها ". قلت : وقد سقط من الاسناد يحي الجزار في النسخة المطبوعة ، وهو ثابت في نصب الراية : ٣ / ٢٥٤ .
اسناده : ضعفه الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٧ رقم (٥٨٩) .

(٧) هو يحي بن الجزار العرني ، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ، الكوفي ، قيل اسم أبيه زبان بزاي وموحدة ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة . / م ٤
أنظر الميزان : ٤ / ٣٦٧ ، التهذيب : ١١ / ١٩١ ، التقريب : ٢ / ٣٤٤ .

ابن أبي شيبة (١)، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين (٢)، عن أبيه (٣)، وحصين بن قبيصة (٤)، عن عبد الله أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فان جامع والا فرق بينهما" أخرجه ابن أبي شيبة (٥) أيضا عن المغيرة: "أنه أجل العنين سنة". فائدة: وروى مسدد في مسنده (٦) حدث يحي بن أبي عروبة (٧)، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه "في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: هي امرأته ان شاء طلق، وان شاء أمسك".

---

(١) المصنف: ٢٠٦/٤، ورواه أيضا عبد الرزاق: ٢٥٣/٦ رقم (١٠٧٢٣)، والبيهقي: ٢٢٦/٧ به مثله وكذا الدارقطني في سننه: ٣٠٦/٣.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٢) ركين، بالتصغير، ابن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣١) /بخ م ٤.
أنظر الجرح: ٥١٣/٣، التهذيب: ٢٨٧/٣، التقريب: ٢٥٢/١، الخلاصة: ص (١١٩).

(٣) اسمه الربيع بن عميلة، بفتح المهملة الفزاري الكوفي، عن ابن مسعود وعمارة وسمرة، وعنه ابنه الركين وعبد الملك بن عمير وثقه ابن معين. /س.
أنظر الجرح: ٤٦٧/٣، الكاشف: ٣٠٥/١، التهذيب: ٢٤٩/٣، الخلاصة ص: (١١٥).

(٤) حصين بن قبيصة الفزاري، ثقة، من الثانية. /د س ق.
أنظر الجرح: ١٩٥/٣، التهذيب: ٣٨٧/٢، التقريب: ١٨٣/١.

(٥) المصنف: ٢٠٦/٤، والبيهقي: ٢٢٦/٧. والدارقطني: ٢٠٦/٣، في سننهما.
اسناده: صحيح.

(٦) مطالب العالية: ج٢ ص٦ رقم (١٥٠٩). وعزاه لمسدد في مسنده وسكت عنه.
وذكره الهندي في كنز العمال: ٥٠٨/١٦ رقم (٤٥٦٦٣-٤٥٦٦٥).
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٢٤٣/٦ رقم (١٠٦٧٧) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في سننه: ق ٢/ ٢٤٥ رقم (٨٢٠) من طريق هشيم كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به مثله. ومن طريقهما رواه البيهقي: ٢١٥/٧
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٧) يحي بن أبي عروبة. لم اجد له ترجمة حتى الان و الله اعلم.

" فصـــــل "

(١١٨٥) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من كانت له امرأتان ، فمال الى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه الخمسة (١) ، وسنده صحيح . وفي لفظ : " من كانت له امرأتان يميل الى احداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " (٢) ......

(١١٨٥) ٣/١١٦ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) في النكاح ، باب في القسم بين النساء . والترمذي : ٢/٣٠٤ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٤٠) الحديث (١١٥٠) . والنسائي : ٧/٦٣ في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض . وابن ماجه : ١/٦٣٣ في النكاح ، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٦٩) . والامام أحمد في المسند : ٢/٣٤٧ و ٤٧١ ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٧) ، والدارمي في السنن : ٢/١٤٣ في النكاح ، باب في العدل بين النساء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤/٣٨٨ في النكاح ، باب ماقالوا في العدل بين النسوة اذا اجتمعن ومن كان يفعله ، وابن الجارود في المنتقى ص : (٢٤١) رقم (٧٢٢) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/٣١٢ رقم (١٥٩٧) ، والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٦ ، والبيهقي : ٧/٢٩٧ في كتاب القسم والنشوز ، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدلها .

اسناده : قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام - يعني ابن يحيى - وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم ، الا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلا . أنظر الدراية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٦) . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/٩١٩ : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم . وكذا قال صاحب الاقتراح ص (١٨٤) . وقال الامام البغوي : في اسناده نظر . شرح السنة : ٩/١٥٠ ، أما الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار (الاحياء) ٢/٤٨ . فسكت عنه ولم يتعقبه .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد كما تبين لك آراء الحفاظ فيه . وقد نوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح أيضا في الجامع الصغير ١/٣٤ .

(٢) كذا في " م " ولم يوجد في الأصول المنسوب اليهم الا كالسياق المتقدم ، ولفظ البيهقي " من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط - ===

وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي(١) ارساله.

(١١٨٦) قوله : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك "(٢).

(١١٨٧) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، وتجعل يومها لعائشة ، ففعل " قلت :

=== وفي رواية مائل " اهـ. قلت : وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢١٤ لاسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما ، ولعل سياق المخرج لأحدهما والله أعلم. والفارق فيه بزيادة قوله : " عن الأخرى " و" يجر". والباقي كلفظ الكتاب.

(١) أنظر علل الترمذي الكبير : ١/ ٣٧٠ في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١٦٩).

(٢) قلت : الحديث المذكور للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما سقط من " م " ، وربما سقط أيضا من الأصل والله أعلم. وهو ثابت وموجود في الاختيار : جـ٣ ص ١١٦ ، ورقم المتسلسل له (١١٨٦) ولفظه قال : " وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " اهـ. أخرجه أبوداود رقم (٢١٣٤) في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي : ٢/ ٣٠٤ في النكاح ، باب (٤٠) الحديث (١١٤٩) ، وابن ماجة : ١/ ٦٣٤ في النكاح ، باب (٤٧) الحديث (١٩٧١). والنسائي : ٧/ ٦٤ في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ، والامام أحمد : ٦/ ١٤٤ ، وابن حبان (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٥) ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٤٤ في النكاح ، باب القسم بين النساء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤/ ٣٨٦ في النكاح ، باب ماقالوا في العدل بين النساء.

والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٧ في النكاح ، باب التشديد في العداء بين النساء من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عنها. ولفظه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " يعني القلب.

<u>اسناده</u> : ذكر الترمذي والنسائي أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذي أن المرسل أصح ، وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عبدالله بن زيد ، عن عائشة متصلا. وقال البغوي أيضا المرسل أصح من المتصل. شرح السنة : ٩/ ١٥١.

(١١٨٦) ٣/ ١١٦.

(١١٨٧) ٣/ ١١٧.

استغربه المخرجون (١). وهو في الآثار (٢) لمحمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لسودة: "اعتدي - فجعلها تطليقة يملكها - فجلست على طريقه يوما، فقالت: يارسول الله راجعني فوالله ماأقول هذا حرصا مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومي منك لبعض أزواجك، فقال: فراجعها". وأخرجه ابن خسرو في مسند (٣) أبي حنيفة مرسلا بهذا، ولفظه " أنشدك الله راجعني، فاني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة، فراجعها " وأخرج الحارثي (٤) بعضه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لسودة حين طلقها اعتدي " ودون أبي حنيفة سلم بن سالم فيه مقال. وأخرجه (٥) أيضا عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر مثله، ودون أبي حنيفة نوح الجامع (٦) وفيه مقال.

---

(١) قال الحافظ الزيلعي: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك في الحديث. نصب الراية: ٣/ ٢١٦. وقال الحافظ في الدراية: ٢/ ٦٧ رقم (٥٥٩) لم أجده هكذا، ولم أقف في خبر قط أن سودة طلقت، الا ماروى مرسلا. قلت: سيأتي قريبا مارواه البيهقي عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) ص ١١١ رقم (٥١٦) وأخرج أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٤٦) رقم (٦٦٧) به نحوه.

(٣) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٥٢ في الطلاق.
اسناده: مرسل، ورجاله جيدون.

(٤) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ١٤١ في الطلاق.
اسناده: ضعيف لأجل سلم بن سالم وهو ضعيف جدا. سبقت ترجمته. والهيثم ابن أبي الهيثم وهو صدوق، ولم يدرك أحدا من الصحابة.

(٥) الحارثي في المسند ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ص١٣٨ في أول كتاب الطلاق، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي "اهـ.
اسناده: ضعيف فيه نوح بن أبي مريم كذبوه واتهم بالوضع.

(٦) هو نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة (١٧٣) هـ / ت فق. التقريب: ٢/ ٣٠٩.
وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣/ ١٦٧، الميزان: ٤/ ٢٧٩، التهذيب ١٠/ ٤٨٦.

وأخرج البيهقي(١)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة". وأصل الحديث في الصحيحين(٢)، وغيرهما بدون طلاق، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى: ٧/ ٧٥ في النكاح، باب مايستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه.

اسناده: مرسل صحيح الاسناد، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢١٧: وهو مرسل. قلت: وأخرج الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٨٦ في النكاح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فيها وفي أشباهها أنزل الله "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا" (سورة النساء، الآية: ١٢٨)، وقال: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري: ٩/ ٣١٢ في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٩٨) الحديث (٥٢١٢).

ومسلم: ٢/ ١٠٨٥ في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤) الحديث (٤٧) (١٤٦٣). وابن ماجه: ١/ ٦٣٤ في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٨) الحديث (١٩٧٢). والامام أحمد في المسند: ٦/ ٧٦، ٦٨، وأبو داود الطيالسي (المنحة): ١/ ٣١٣ رقم (١٥٩٩) ولفظه: "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم "مارأيت امرأة أحب اليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة" اهـ.

(شرح الغريب) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي.

(من امرأة) من هنا للبيان واستفتاح الكلام.

(حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك. بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٤٨، وجامع الأصول: ١١/ ٥١٦.

اسناده: متفق عليه.

(١١٨٨) حديث : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذن له " متفق عليه.(١)

(١١٨٩) حديث : عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها " متفق عليه.(٢)

كتاب الرضاع(٣)

(١١٩٠) حديث : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " تقدم متفق عليه من حديث عائشة .

(١١٩١) حديث : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع الا ما أنشر(٤) العظم ، وأنبت اللحم " .

(١١٨٨) ١١٧/٣ .

(١) رواه البخارى : ٣٠٢/١ فى الوضوء ، باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح (٤٥) الحديث (١٩٨) . ومسلم : ٣١٢/١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) الحديث (٩٢) (٤١٨) . وتمام الحديث : " فخرج بين رجلين ، تخط رجلاه فى الأرض . بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال ابن عباس : هو علىّ " .

اسناده : متفق عليه .

(١١٨٩) ١١٧/٣ .

(٢) رواه البخارى : ٢١٨/٥ فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٣) . ومسلم : ٢١٣٠/٤ فى التوبة ، باب فى حديث الافك ، وقبول توبة القاذف (١٠) الحديث (٥٦) (٢٧٧٠) وهو حديث طويل وفيه قصة الافك .

اسناده : متفق عليه .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من الاختيار.

الرضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدى اذا مصه .

وشرعا : مص لبن ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه ونحوه .

أنظر المنح الشافيات : ٥٨٢/٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٩٥/٢ ، كشاف القناع : ١١/٥ و٥١٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ١٧٨/٢ .

(١١٩٠) ١١٧/٣ تقدم فى رقم (١١٢٢) .

(١١٩١) ١١٧/٣ .

(٤) قوله : أنشر العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والانشار بمعنى الاحياء ويروى : أنشز العظم : بالزاء معجمة ، ومعناه زاد فى حجمه فنشره .

أنظر معالم السنن : ١٨٦/٣ ، النهاية : ٥٤/٥ .

أخرجه أبوداود[١]، وفي سنده أبو موسى[٢] الهلالي ،عن أبيه ،قال أبو حاتم : مجهول كأبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عائشة رضي الله عنها ،قالت : قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم :" أنظرن من اخواتكن ،فانما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه[٣].

---

(١) السنن رقم (٢٠٥٩،٢٠٦٠) في النكاح ،باب في الرضاعة الكبير.
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ١/ ٤٣٢ ،والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٦١ ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ١٨٥ ،المسألة (١٨٧٢) .
من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان ،لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل الى أبي موسى فذكره بمعناه . تلخيص الحبير: ٤/ ٤ رقم (١٦٥٣) ، وأنظر مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١١ ، وبين ضعفه الاستاذ أحمد محمد شاكر في مسند الامام أحمد رقم (٤١١٤).

(٢) أبو موسى الهلالي . قال ابن المديني : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٤٧٩ : مقبول من الثانية / د .
أنظر الجرح : ٩/ ٤٣٨ ،الميزان : ٤/ ٥٧٨ ،التهذيب : ١٢/ ٢٥١ .

(٣) رواه البخاري : ٥/ ٢٥٤ في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٧) ، وج٩ ص١٤٦ في النكاح ،باب من قال : لا رضاع بعد حولين (٢١) الحديث (٥١٠٢) . ومسلم : ٢/ ١٠٧٨ في الرضاع، باب انما الرضاعة من المجاعة (٨) الحديث (٣٢) (١٤٥٥) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح ،باب في رضاعة الكبير ،والنسائي : ٦/ ١٠٢ في النكاح ،باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .
والامام أحمد في المسند : ٦/ ٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤ ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٥٨ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/ ٣٠٨ رقم (١٥٦٩) .
وتمام الحديث :" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ،فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت: انه أخي ،فقال : أنظرن ... الخ". وهو سبب ورود الحديث كما في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث : ٢/ ١٧٧ .
اسناده :متفق عليه .

وفى الباب : عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء (١) [فى الثدى] (٢) ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذى، (٣) وصححه ، والحاكم. (٤)

تنبيه : أخرج / مسلم (٥) عن عائشة مرفوعا " لا تحرم المصه والمصتان ". ١٤٢/ب

---

(١) أى سلك فيها ، والفتق: الشق ، والمراد ما وصل اليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ اليها ، (الأمعاء) جمع المعى بكسر الميم وفتحها . (فى الثدى) أى فى زمن الثدى (وكان قبل الفطام) فانه يراد به قبل الحولين . أنظر نيل الأوطار: ٣٥٥/٦ ، وسبل السلام : ٢١٧/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ٣١١/٢ فى الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم الا فى الصغر دون الحولين (٥) الحديث (١١٦٢) .

(٤) كذا فى " م " أطلق المخرج واذا أطلقه فهو فى المستدرك ، ولم أقف عليه فيه والله أعلم . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص (٣٠٥) رقم (١٢٥٠) . وابن حزم فى المحلى : ٢٠٢/١١ ، المسألة (١٨٧٣) . من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها به .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : هذا خبر منقطع ، فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين . قلت : قال الحافظ فى التهذيب : ٤٤٤/١٢ . أنها روت عن أم سلمة . قال الشوكانى : ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . أنظر نيل الأوطار: ٣٥٥/٦ . وقال ابن الملقن : ادراكها أم سلمة ممكن لا جرم خرجه ابن حبان فى صحيحه الى قوله : " الأمعاء " ومن شرطه الاتصال ، اهـ. تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٩٥١/٢ .

(٥) الصحيح : ١٠٧٣/٢ فى الرضاع ، باب فى المصة والمصتان (٥) الحديث (١٧) (١٤٥٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٦٣) فى النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات والترمذى : ٣٠٨/٢ فى الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣) الحديث (١١٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ١٠١/٦ فى النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة . وابن ماجة : ٦٢٤/١ فى النكاح ، باب رقم (٣٥) الحديث (١٩٤١) ، والامام أحمد فى المسند : ٣١/٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢١٦ . والدارمى : ١٥٧/٢ فى النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، والدارقطنى : ١٧٣/٤ فى الرضاع ، فى سننهما .

اسناده : رواه مسلم .

وله[١] عن أم الفضل : " لا تحرم الاملاجة[٢] والاملاجتان " وفي لفظ " الرضعة أو الرضعتان ".

(١١٩٢) حديث : أخرج الطبراني . في الصغير،[٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حُلم ". وأخرج عبد الرزاق[٤] ، وابن عدي[٥] من وجه آخر. وأخرجه أبو داود الطيالسي[٦] من حديث جابر ، وفي سنده حرام بن عثمان[٧] ضعيف . وفي سند عبد الرزاق ، وابن عدي.[٨]

---

(١) مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٧٤ في الرضاع ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠-٢٣) (١٤٥١) ورواه أيضا النسائي : ٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، وابن ماجه : ١/ ٦٢٤ رقم الحديث (١٩٤٠) والدارمي : ٢/ ١٥٧ ، والامام أحمد : ٦/ ٣٣٩ ، والبيهقي : ٧ / ٤٥٥ ، وابن أبي شيبة : ٤/ ٢٨٥ في النكاح ، باب في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، وعبد الرزاق : ٧/ ٤٦٩ رقم (١٣٩٢٦) في مصنفيهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ١٧٧ رقم (٩٧٠) وفي الحديث قصة .
اسناده : رواه مسلم.

(٢) الملج : المص . ملج الصبي أمه يملجها ملجا ، اذا رضعها ، والملجة : المرة . والاملاجة : المرة أيضا ، من أملجته أمه : أي أرضعته .
أنظر النهاية : ٤/ ٣٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٢٩.

(١١٩٢) ٣/ ١١٨.

(٣) المعجم : ٢/ ٦٨.

(٤) المصنف : ٧/ ٤٦٤ رقم (١٣٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٦١ .

(٥) الكامل : ٢/ ٥٤٥ في ترجمة جويبر بن سعيد الأزدي الخراساني .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية : ٢/ ٦٨ رقم (٥٦٢) وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٢١٩.

(٦) المسند : ص (٢٤٣) في مرويات جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولفظه مطول . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢/ ٨٥٣ في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه . الدراية : ٢/ ٦٨ رقم (٥٦٢) .

(٧) حرام بن عثمان الأنصاري المدني ، قال يحي : ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي وغيره : الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . أنظر ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢/ ١٠٤ ، الميزان : ١/ ٤٦٨ ، اللسان : ٢/ ١٨٢.

(٨) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : أعله ابن عدي بأيوب بن سويد ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، اهـ.

وفي الباب : عن ابن عباس رفعه " لا رضاع بعد الحولين " [وفي لفظ " لا رضاع الا ما كان](١) في الحولين " رواه الدارقطني(٢)، تفرد برفعه الهيثم بن جميل(٣) وهو ثقة حافظ، ووقفه غيره وقال الدارقطني : وهو الصواب . وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) موقوفا، عن علي، وابن مسعود . والدارقطني(٥) عن عمر " لا رضاع الا في الحولين في الصغر " .

(١١٩٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها " أن أفلح(٦) أخا أبي القعيس، جاء

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٤/ ١٧٤ في الرضاع . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٧٨، رقم (٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٦٢ . والامام مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٢، في الرضاع، باب رضاعة الصغير، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٤٦٥ رقم (١٣٩٠٣) . وابن عدي في الكامل : ٧/ ٢٥٦٢ في ترجمة الهيثم بن جميل .

اسناده : قال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط، وصحح البيهقي وقفه، ورجح ابن عدي الموقوف، وقال ابن كثير في الارشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح، وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما " ورجاله ثقات، الا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس، ثم أخرج باسناد صحيح، عن ابن مسعود قال : " ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع " وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله . أنظر نيل الأوطار : ٦/ ٣٥٤، والتعليق المغني على الدارقطني : ٤/ ١٧٤، ونصب الراية : ٣/ ٢١٨، الدراية : ٢/ ٦٨ رقم (٥٦١) .

(٣) الهيثم بن جميل، بفتح الجيم، البغدادي، أبو سهل، نزل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٣) /بخ قد عس ق . أنظر الجرح : ٩/ ٨٦، التهذيب : ١١/ ٩٠، التقريب : ٢/ ٣٢٦ .

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٠ في النكاح باب من قال : "لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين" ولفظ علي كرم الله وجهه : "لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين" . ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه : " لا رضاع الا ما كان في الحولين " ورواه أيضا سعيد ابن منصور في سننه : ق ١/ ٢٧٨ رقم (٩٧٤) وفيه " ما أنشز العظم وأنبت اللحم " . وأخرجه البيهقي : ٧/ ٤٦٢ .

اسناده : رواته ثقات وهما صحيحان .

(٥) السنن : ٤/ ١٧٤ في الرضاع . ورواه أيضا البيهقي : ٧/ ٤٦٢، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٨١ رقم (٩٨٥) بلفظ : " لا رضاع الا ما كان في الصغر " بدون " الحولين " .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(١١٩٣) ٣/ ١١٨ .

(٦) أفلح بن أبي القعيس، ويقال أخو أبي القعيس . قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبرا ======

يستأذن عليها . بعد الحجاب.(١) قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له عليّ ، وقال : انه عمك " متفق عليه.(٢)

=== ولا ذكرا أكثر مما جرى من ذكره فى حديث عائشة فى الرضاعة ، وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس ، وقيل أخو أبى القعيس ، وقيل : ابن أبى القعيس ، وأصحها أفلح أخو أبى القعيس ، ويقال : أنه من الأشعريين .

أنظر الاستيعاب: ١/ ١٩٢ ، أسد الغابة : ١/ ١٠٦ ، الاصابة : ١/ ٨٩ .

(١) وهو قوله تعالى : " ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " (رسورة الأحزاب الآية : ٥٩) " جلابيبهن " جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقد قيل : أنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، راجع تفسير القرطبى : ١٤ / ٢٤٣ ، وتفسير الجلالين ص (٥٦٢) .

(٢) رواه البخارى : ٥ / ٢٥٣ فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (٧) الحديث (٢٦٤٤ ، ٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦) ، ومسلم : ٢ / ١٠٦٨ فى الرضاع باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة (١) الحديث (١-١٠) (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب فى لبن الفحل .

والترمذى : ٢ / ٣٠٨ فى الرضاع ، باب ماجاء فى لبن الفحل (٢) الحديث (١١٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦ / ٩٩ فى النكاح ، باب مايحرم من الرضاع . وابن ماجه : ١ / ٦٣٧ فى النكاح ، باب لبن الفحل (٣٨) الحديث (١٩٤٨) . والموطأ : ٢ / ٦٠١ فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير . وسنن سعيد بن منصور : ق ١ / ٢٧٣ رقم (٩٥١-٩٥٤) .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

" كتـــاب الطـــلاق "(١)

(١١٩٤) حديث: " كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمعتوه(٢) " قال مخرجوا أحاديث(٣) الهداية لم نجده ، وانما أخرج الترمذى(٤) عن أبى هريرة رفعه : " كل طلاق جائز ، الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " . وفى سنده عطاء بن عجلان(٥) متروك . وروى ابن أبى شيبة(٦) ،

---

(١) الطلاق : لغة هو حل القيد والاطلاق ، ولهذا يقال ناقة طالق : أى مرسلة ترعى حيث شاءت . وهو فى الشرع : اسم لحل قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، ويقال : طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها ، والأصل فيه الكتاب قوله تعالى : " الطلاق مرتان " (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧) وقوله : " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (سورة الطلاق ، الآية : ١) ، والسنة كما سيأتى ، والاجماع .

انظر كفاية الأخيار : ٢ / ١٥٥ ، المحرر فى الفقه : ٢ / ٥٠ ، المبدع فى شرح المقنع : ٧ / ٢٤٩ ، زاد المحتاج : ٣ / ٣٥٧ ، حاشية الروض المربع : ٦ / ٤٨٢ ، الروض الندى ص (٣٨٨) ، غاية المنتهى : ٣ / ١٠٣ .

(١١٩٤) ٣ / ١٢١ .

(٢) المعتوه : هو المجنون المصاب بعقله . وقد عته فهو معتوه . النهاية : ٣ / ١٨١ ، ومختار الصحاح ص (٤١٢) .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٢١ ، الدراية : ٢ / ٦٩ رقم (٥٦٦) .

(٤) السنن : ٢ / ٣٣١ فى الطلاق ، باب ماجاء فى طلاق المعتوه (١٥) الحديث (١٢٠٣)

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفى اسناده عطاء بن عجلان ، وهو متروك : الدراية : ٢ / ٦٩ .

(٥) عطاء بن عجلان ، الحنفى ، أبو محمد ، البصرى ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الخامسة . / ت .

أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٠) ، والتاريخ الصغير له : ق : ٢ / ٩٥ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٠٤ ، الميزان : ٣ / ٧٥ ، التهذيب : ٧ / ٢٠٨ ، التقريب : ٢ / ٢٢ .

(٦) المصنف : ٥ / ٣١ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى طلاق المعتوه . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٧ / ٧٨ رقم (١٢٢٧٦) ، والبيهقى : ٧ / ٣٥٩ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ق ١ / ٣١٠ رقم (١١١٣) ، موقوفا عن على كرم الله وجهه .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية : ٢ / ٦٩ رقم (٥٦٦) وعلقه البخارى بصيغة الجزم . أنظر فتح البارى : ٩ / ٣٨٨ فى النكاح ، باب رقم (١١) قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) .

عن علي رضي الله عنه : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " واسناده صحيح . وأخرج عبد الرزاق (١) عن علي رضي الله عنه : " لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " وروى ابن أبي شيبة (٢) عن ابن عباس : " لا يجوز طلاق الصبي ".

(١١٩٥) حديث : " أبغض المباحات الى الله الطلاق " . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال الى الله الطلاق " رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، ورجح أبو حاتم إرساله .

---

(١) المصنف : ٧/ ٨٥ رقم (١٢٣١٦) عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٢٢ ، والحافظ في الدراية : ٢/ ٦٩ وسكتا عنه .

(٢) المصنف : ٤/ ٣٤ في الطلاق ، باب ماقالوا في الصبي . من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد أورده الحافظ الزيلعي ، والحافظ وسكتا عنه . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٢٢ ، والدراية : ٢/ ٦٩ رقم (٥٦٦) .

(١١٩٥) ٣/ ١٢١ .

(٣) السنن رقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) في الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٤) السنن : ١/ ٦٥٠ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٢٠١٨) .

(٥) المستدرك : ٢/ ١٩٦ في الطلاق ، باب ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٢٢ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٢٥٣ في الطلاق ، باب من كره الطلاق من غير ريبه . من حديث محارب بن دثار عنه به .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١/ ٥ .

وقال الحافظ : رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ، رجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : جـ ٢ ص ١٤٩ رقم (١٠٥٦) في النكاح ، باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي . تلخيص الحبير : ٣/ ٢٠٥ رقم (١٥٩٠)

وأخرجه ابن حبان في المجروحين : ٢/ ٦٤ عند ترجمة عبيد الله بن الوليد الوصافي . =====

(١١٩٦) حديث : " ماخلق الله مباحا أحب اليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق " وأخرج الدارقطني (١) من حديث معاذ رفعه : " ماخلق الله أحب اليه من العتاق ، ولا أبغض اليه من الطلاق " وفيه ضعف وانقطاع .

(١١٩٧) قوله : " وعن ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة ، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها ، وفي رواية : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار " ، قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : روى ابن أبي شيبة (٣) باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " . قلت : لم أجده في نسختي من ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤) ، عن الثوري (٥) ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى

=== وقال : هو منكر الحديث. قال الخطابي والمنذري : المشهور فيه المرسل عن محارب ابن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ، وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه يحفظه ، اهـ. معالم السنن : ٣/ ٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٢ .

(١١٩٦) ٣/ ١٢١ .

(١) السنن : ٤/ ٣٥ في الطلاق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، والبيهقي : ٧/ ٣٦١ ، من حديث مكحول عنه به .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع أيضا . التلخيص : ٣/ ٢٠٥ ، والدراية : ٢/ ٧٣ رقم (٥٧٤) . وقال عبد الحق : في اسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٣٥ .

(١١٩٧) ٣/ ١٢١ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٢٢٠ ، الدراية : ٢/ ٦٩ .

(٣) المصنف : ٥/ ٤ في الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ . من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عنه به مثله .

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢/ ٦٩ .

(٤) المصنف : ٦/ ٣٠٢ رقم (١٠٩٢٦) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قول ابراهيم النخعي .

(٥) قوله " عن الثوري " سقط من النسخة المطبوعة . والصواب اثباته كما في " م " لأنه ليس لعبد الرزاق رواية عن مغيرة بن مقسم الضبي اذ هو شيخ الثوري .

يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : [لعل اللهَ يحدثُ بعد ذلك أمراً](١) لعله أن يرغب فيها " . وأخرج(٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : " من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض " . وأخرج(٣) عن على رضى الله عنه مثله .

(١١٩٨) حديث : " ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهكذا أمرك ربك ياابن عمر ، انما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة " .

عن عبد الله بن عمر : " أنه طلق امرأته [تطليقة](٤) وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : ياابن عمر ماهكذا أمرك الله ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء(٥) " . رواه الدارقطني(٦) .

---

(١) (سورة الطلاق ، الآية ١) .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ فى الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عنه به .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ .
من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحى بن عتيق عن ابن سيرين ولفظه قال : قال على : " لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو أيضا موقوف صحيح .

(١١٩٨) ٣ / ١٢٢ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) القرء : بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، واليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، واليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كل منهما وقتا ، وأقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت . انظر غريب الحديث للهروى : ١ / ٢٨٠ وجـ٤ ص٣٣٤ ، النهاية : ٤ / ٣٢ ، المختار ص(٥٢٦) .

(٦) السنن : ٤ / ٣١ فى الطلاق . وتمام الحديث " قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ، ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت يارسول الله رأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية " والبيهقى : ٧ / ٣٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعى فى ======

وأعل بالمعلى بن منصور (١) رمي بالكذب. / وقال البيهقي : أتى فيه عطاء الخراساني بأشياء لم يتابع عليها . ١٤٣/أ

(١١٩٩) قوله : " وفي رواية قال لعمر أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فاذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع ،أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " .

عن عبدالله بن عمر: " أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه (٢).

=== نصب الراية : ٣/ ٢٢٠ للطبراني في الكبير، قلت : لم أجده في القسم الموجود منه . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٣٦/٤ . وقال : فيه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني: ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .
اسناده : قال الزيلعي : لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني ، وقال : انه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرد به ، اهـ. نصب الراية : ٢٢٠/٣ ، وقال نحوه في السنن الكبرى : ٣٣٠/٧ بعد تخريجه ، ولعل الزيلعي نقل كلامه ببعض التصرف .

(١) معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزل بغداد ، ثقة سني فقيه طلب على القضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢١١) ع .
أنظر ترجمته في التاريخ الصغير: ق ٣٢٣/٢ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٨٨ ، الميزان : ١٥٠/٤ ، التهذيب : ١٠/ ٢٣٨ ، التقريب ٢٦٥/٢ ، الخلاصة : ص (٣٨٣) .

(١١٩٩) ١٢٢/٣ .

(٢) رواه البخاري : ٣٤٥/٩ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٥٢٥١) . ومسلم : ١٠٩٣/٢ في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١) الحديث (١) ، (١٤٧١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢١٧٩) في الطلاق ، باب في طلاق السنة ، والنسائي : ٦/ ١٣٨ في الطلاق ، باب وقت الطلاق . وابن ماجه : ٦٥١/١ في الطلاق ، باب طلاق السنة (٢) الحديث (٢٠١٩) . والموطأ : ٥٧٦/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . والامام أحمد في المسند : ٥٤/٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٢ ، ١٢٤ . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٥) رقم (٧٣٤) ، والدارمي في السنن : ١٦٠/٢ في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، والطيالسي (المنحة) ٣١٣/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٥ في الطلاق ، ====

وفى رواية لمسلم[١] " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وفى أخرى للبخارى[٢] " وحسبت علىّ تطليقة " وفى رواية لمسلم[١] قال ابن عمر : " أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أرتجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، وأما أنت فطلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك ربك من طلاق امرأتك " .

(١٢٠٠) قوله : " وكذلك روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أفرأيت ان طلقتها ثلاثا أكانت تحل لى ؟ قال : لا ويكون معصية " . قلت : لفظ الدارقطنى " فقلت يارسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية " ذكره فى الحديث المتقدم[٣] .

(١٢٠١) قوله : " وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر ذلك عبادة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : بانت بثلاث فى معصية ، وتسعمائة وسبعة وتسعون[٤] فيما لا يملك " عن عبادة بن الصامت ، قال : " طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له " وفى رواية عن عبادة بن الصامت أيضا ، قال : " طلق بعض آبائى امرأته ألفا ، فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : ان أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا بعده ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم فى عنقه " رواه كله الطبرانى[٥]

== باب ماقالوا فى طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ ، والبيهقى : ٧ / ٣٢٣ و ٣٢٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٩٤ و ١٠٩٥ فى الطلاق ، الحديث (٥٩٣) (١٤٧١) .

(٢) الصحيح : ٩ / ٣٥١ الحديث رقم (٥٢٥٣) .

(١٢٠٠) ٣ / ١٢٢ .

(٣) تقدم فى رقم (١١٩٨) .

(١٢٠١) ٣ / ١٢٢ .

(٤) فى " م " يوجد زيادة بعد قوله : تسعون [اثم فى عنقه رواه كله الطبرانى] والزيادة مابين الحاصرتين والتصحيح من الاختيار .

(٥) هو فى القسم المفقود من المعجم الكبير ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٨ فى كتاب الطلاق ، باب فيمن طلق أكثر من ثلاث . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ٣٩٣ رقم (١١٣٣٩) ، والدارقطنى فى السنن : ٤ / ٢٠ فى كتاب الطلاق . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٤٦٣ ، المسألة (١٩٥٣) . ثلاثتهم سواء ===== سندا ومتنا .

وفيه عبيد الله بن الوليد العجلي (١) ضعيف ، انتهى . هذا ماوجدت من حديث عبادة ولعله تصحف في الكتاب ابنًا بأباً والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوانا " وفي رواية " بانت منك بثلاث وسائرهن معصية " (٢) ، وعن ابن عباس " بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعون " (٣) .

=== اسناده : قال الحافظ الهيثمي : في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ : رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، اهـ.
وقال الدارقطني : رواته مجهولون ، وضعفاء ، الا شيخنا وابن عبد الباقي .
وقال ابن حزم : هو في غاية السقوط ، لأنه اما من طريق يحي بن العلاء - وليس بالقوى - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف - ثم هو منكر جدا ، لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار : أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الاسلام ، فكيف جده ؟ وهو محال بلا شك ، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها " أما ثلاث فلك " وهذا اباحة للثلاث ، وبعضها بخلاف ذلك ، اهـ. وأنظر أيضا زاد المعاد : ٥ / ٢٦٢ .

(١) عبيد الله بن الوليد ، الوصافي ، بفتح الواو وتشديد المهملة ، أبو اسماعيل الكوفي ، العجلي ، ضعيف ، من السادسة . / بخ ت ق .
أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٦٦) ، الميزان : ٣ / ١٧ ، التهذيب : ٧ / ٥٥ ، التقريب : ١ / ٥٤٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد . والسياق له ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٠ و٣٨١ رقم (٩٦٣٠ و٩٦٣١ و٩٦٣٣) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٥ رقم (١١٣٤٣) ، وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٢٩٩ و٣٠٦ رقم (١٠٦٣ و ١٠٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٤٧٠ م (١٩٥٣) ، والطحاوي في الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق .
اسناده : قال ابن حزم : في غاية الصحة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣ ، وتمامه : " فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس انه طلق امرأته مائة مرة ، وانما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال : . . . الخ " . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٦ رقم (١١٣٤٨) و(١١٣٥٣) ، والبيهقي : ٧ / ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا . والدارقطني في السنن : ٤ / ١٢ في ======

وعن عثمان[١] رضي الله عنه مثل ابن مسعود . وعن المغيرة بن شعبة[٢] " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون فصل " . وعن ابن عمر " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة " . رواه ابن أبي شيبة[٣].

(١٢٠٢) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٣) قوله : " للأمر في حديث ابن عمر " تقدم .

(١٢٠٤) حديث : " طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان " أخرجه الدارقطني[٤]، وكذلك ابن ماجه[٥] من حديث عبد الله مرفوعا ، وفي سنده عطية العوفي ، قال أبو حاتم : ضعيف.

== كتاب الطلاق ، وابن حزم في المحلى : ١١/٤٦٩ ، المسألة (١٩٥٣) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال ابن حزم : في غاية الصحة .

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٥/١٣ ، وابن حزم في المحلى : ١١/٤٦٩ م (١٩٥٣) . من طريق وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحى قال : جاء رجل الى عثمان فقال : اني طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان " .

اسناده : فيه جعفر بن برقان الكلابي مختلف فيه قال الحافظ : صدوق يهم في حديث الزهري . التقريب : ١/١٢٩ ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ووافقه ابن معين والعجلي . الميزان : ١/٤٠٣ . ومعاوية بن أبي يحى لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٣ من طريق غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمنها عليه وسبعة وتسعون فصل " .

قلت : بهذا اللفظ في النسخة المطبوعة .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٥/١٤ . من طريق محمد بن بشر عن أبي معشر ، قال : نا سعيد المقبري قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة ، قال : . . . الخ" . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/٣٠٠ رقم (١٠٦٦) .

اسناده : ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني مشهور بكنيته ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وأنظر التهذيب : ١٠/٤١٩ ، والتقريب : ٢/٢٩٨ .

(١٢٠٢) ٣/١٢٣ . تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٣) ٣/١٢٣ . تقدم في رقم (١١٩٩) .

(١٢٠٤) ٣/١٢٣ .

(٤) السنن : ٤/٣٨ في كتاب الطلاق .

(٥) السنن : ١/٦٧٢ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٧٩) ======

يكتب حديثه . وقال ابن معين : صالح . وقال غيره : ضعيف . وعمر بن شبيب(١) مختلف في الاحتجاج به ، لكن أخرجه الحارثي في مسند(٢) أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن ابن عمر به ، وعطية قد حسن الترمذي حديثه . وأخرجه أبو داود(٣) ، والترمذي(٤) ، وابن ماجه(٥) من حديث عائشة مرفوعا بلفظ " طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان " وفيه مظاهر ابن أسلم ضعيف ، رواه عن القاسم بن محمد ، عنها . وأخرج الدارقطني(٦) ، عن القاسم

== والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٩/٧ في كتاب الرجعة . وابن حزم في المحلى : ٥٨١/١١ ، المسألة (١٩٨١) . من حديث عبد الله بن عمر.

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٦٨) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٢٧/٣ ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، زالمعاد : ٢٧٧/٥ .

(١) عمر بن شبيب ، بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى مكسورة ، وبينهما تحتانية ساكنة ، المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي ، ضعيف ، من صغار الثامنة ، مات بعد المائتين ./ق . أنظر تاريخ ابن معين : ٤٣٠/٢ ، الميزان : ٢٠٤/٣ ، التهذيب : ٤٦١/٧ ، التقريب : ٥٧/٢ .

(٢) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٣٩ في الطلاق ، اسناده : ضعيف لأجل عطية العوفي ، فقد ضعفه الحفاظ وقد سبقت ترجمته .

(٣) السنن رقم (٢١٨٩) في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد .

(٤) السنن : ٢٢٧/٢ في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٧) الحديث (١١٩٣) .

(٥) السنن : ٦٧٢/١ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٨٠) . ورواه أيضا الدارقطني : ٣٩/٤ في كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٥/٢ في كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . والبيهقي ٣٧٠/٧ وابن حزم : ٥٨١/١١ م (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا . وضعفه ابن حزم بمظاهر بن أسلم . وقال أبو داود : هذا حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا ، الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . أنظر معالم السنن : ٢٤٠/٣ ، مختصر سنن أبي داود : ١١٥/٣ ، نصب الراية : ٢٢٦/٣ ، الدراية : ٧٠/٢ رقم (٥٦٨) ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٧٦/٥ .

(٦) السنن : ٤٠/٤ . وتمام الكلام ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

لا تعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،(١) عن معمر، عن قتادة " أن عليا قال : السنة / بالمرأة يعني الطلاق، والعدة بها " وعن ابراهيم بن ١٤٣/ب أبي يحي، وابراهيم بن محمد،(٢) وغير واحد، عن عيسى،(٣) عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : "الطلاق والعدة بالمرأة"(٤) وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،(٥) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي عن عبد الله، قال :

---

(١) جـ٧ ص ٢٣٧ رقم (١٢٩٥٥ و١٢٩٥٦) . ووصله ابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) من طريق همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه به مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ق ٣٥٧/١ رقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحي بن الجزار عن علي قال : " الطلاق بالنساء والعدة بالنساء " .

اسناده : ضعيف، اسناد عبد الرزاق منقطع، وقال ابن حزم في روايته الموصولة : وهو من قول قتادة، وفي سند سعيد بن منصور فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك وقد سبقت ترجمته . والأثر بَيِّنَ منقطع ومتروك .

(٢) وكذا في النسخة المطبوعة، وأما في المحلى : ٥٧٨/١١ (محمد بن يحي) بدل (ابراهيم بن محمد) ولعل هذا هو الصواب، ومثل المحلى في زاد المعاد ٢٧٥/٥ .

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى، الحناط، الغفاري، أبو موسى المدني أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط، وهو متروك، من السادسة، مات سنة (١٥١) وقيل قبل ذلك . /ق .

أنظر الضعفاء الصغير (للبخاري) ص (٨٦)، الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص : (٧٧)، المجروحين لابن حبان : ١١٧/٢، الميزان : ٣٢٠/٣، التهذيب : ٢٢٤/٨ التقريب : ١٠٠/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٦)، وابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف فيه عيسى الحناط وهو متروك، وقال ابن حزم : ولا يصح عن أحد منهم، لأنه اما منقطع، واما عن أشعث بن سوار، وعيسى الحناط - وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي، والشعبي، ومسروق، وعبيدة، والحسن، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد .

(٥) جـ٥ ص ٨٢، في الطلاق، باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٣) من طريق الثوري عن أشعث به ولفظه " الطلاق والعدة بالمرأة " وسعيد بن منصور =====

" السنة بالمرأة فى الطلاق أو العدة " وحفص : هو ابن غياث ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وأشعث هو ابن سوار الكندى روى له مسلم متابعة ، والبخارى فى الأدب ، وقيل : الشعبى لم يسمع من ابن مسعود ، ففيه انقطاع والله أعلم. وقد أخرج الدارقطنى (١) ، عن عبد الله بن عمر مرفوعا " اذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه من طريقين ، فى احداهما سلم بن سالم ، وفى الأخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف ، لكن قال عبد الحق (٢) : الصحيح أنه من قول ابن عمر ، انتهى . قلت : فعلى تقدير ذلك يخالف ما أخرجه مالك (٣) عنه والله أعلم.

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " رواه الترمذى (٤) وصححه ، ونقل عن البخارى أنه أصح شئ فى الباب .

=== فى سننه : ق ١ / ٣٥٧ رقم (١٣٣٨) من طريق أبى معاوية عن قال : نا الأعمش قال عبد الله : " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عنه ولفظه " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٥٧٨ المسألة (١٩٨١) من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال : " السنة بالنساء الطلاق والعدة " . وهو فى البيهقى أيضا .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، وضعفه ابن حزم بأشعث وبالانقطاع .

وقال ابن قيم الجوزية : فهى متعارضة فليس بعضها أولى من بعض . أنظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥ / ٢٧٧ . قلت : وفى سند سعيد بن منصور مجهول .

(١) السنن : ٣ / ٣١١ فى كتاب النكاح ، باب المهر . وج ٤ ص ٣٩ فى الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه سلم بن سالم البلخى ، وعمر بن شبيب المسلى كلاهما ضعيف وقد مضت ترجمتهما .

(٢) وقال الدارقطنى فى سننه : ٤ / ٣٩ فى الطلاق : والصحيح ما رواه نافع ، وسالم عن ابن عمر قوله ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، اهـ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٥٧٤ فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق العبد . من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : " اذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان " . واسناده صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ٣٢٦ فى الطلاق ، باب ما جاء لا قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢) . وتمامه : " ولا عتق له فيما لا يملك " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٩٠) فى الطلاق =====

وابن ماجه (١) من حديث المسور وعلى " لا طلاق قبل النكاح " وتأول بما روى ...

=== باب في الطلاق قبل النكاح ، وابن ماجه : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح (١٧) الحديث (٢٠٤٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٢/ ١٨٩و١٩٠و٢٠٧ . والطيالسي (المنحة) : ١/ ٣١٤رقم (١٦١٠) ، وابن أبي شيبة : ٥/ ١٥ في الطلاق باب الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، وعبد الرزاق : ٦/ ٤١٧ رقم (١١٤٥٦) في مصنفهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٨٩ رقم (١٠٢٠) . وابن الجارود في المنتقى ص(٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٥ ، والبيهقي : ٧/ ٣١٨ .

اسناده : صححه الترمذي ، والذهبي في تلخيصه ، والحاكم سكت عنه . وصححه من حديث جابر ، وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن . أنظر معالم السنن : ٣/ ٢٤١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١١٧ ، فتح الباري : ٩/ ٣٨٢ - ٣٨٧ في الطلاق ، باب رقم (٩) حيث استطرد في بيان طرق الحديث وشواهده .

(١) السنن : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ".

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلط فيه على الزهري ، فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . أنظر التلخيص : ٣/ ٢١١ رقم (١٥٩٩) . والإلمام في أحاديث الأحكام رقم (١١٦٣) ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/ ٢٠٣ .

ورواه ابن ماجه : ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٩) من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه : " لا طلاق قبل النكاح " . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ٢٩٠ رقم (١٠٢٥) ، وعبد الرزاق : ٦/ ٤١٦ رقم (١١٤٥٠ و١١٤٥١) ، وابن أبي شيبة : ٥/ ١٦ في مصنفيهما . وأبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم . والبغوي في شرح السنة : ٩/ ١٩٨ رقم (٢٣٥٠) ، والبيهقي : ٧/ ٤١٦ بعضهم مطولا والبعض مختصر ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وفي رواية لعبد الرزاق موقوفا عليه ، والمرفوع عند الآخرين .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف . =======

عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن الزهري " أنه قال : في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو كما قال ، فقال له معمر: أليس قد جاء " لا طلاق قبل النكاح " قال : انما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق " . وأخرج ابن أبي شيبة[(٢)]، عن الشعبي ، والنخعي والزهري ، وسالم ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأسود ، وأبي بكر ابن حزم ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الرحمن " في رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، هو كما قال " .

(١٢٠٥) حديث : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٣)]: لم نجده مرفوعا . وأخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] عن ابن عباس باسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق[(٥)] موقوفا أيضا على عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

=== فتح الباري : ٩ / ٣٨٢ في الطلاق ، باب رقم (٩) ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ١٥٢ وضعفه . وأنظر أيضا التلخيص : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) . وضعفه ابن حزم المرفوع والموقوف. أنظر المحلى : ١١ / ٥٣٤ م (١٩٧١) .

(١) المصنف : ٦ / ٤٢١ رقم (١١٤٧٥) واسناده صحيح . وذكر ابن عبد البر في الاستذكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ؟ فقال : انما ذلك اذا قال : فلانة طالق ، ولا يقول : ان تزوجتها ، وأما ان قال : ان تزوجتها فهي طالق ، فهو كما قال ، اذا وقع النكاح وقع الطلاق . كذا في الجوهر النقي : ٧ / ٣١٨ .

(٢) المصنف : ٥ / ١٩ و٢٠ في الطلاق ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق اذا وقت. وأنظر أيضا سنن سعيد بن منصور : ق ١ / ٢٩٥ رقم (١٠٤٣-١٠٥٥) . وأسانيدهم صحيحة ، وقد أورد بعضهم الحافظ في الفتح : ٩ / ٣٨١و٣٨٢ في كتاب الطلاق ، باب (٩) وصححهم .

وأنظر أيضا عمدة القاري : ج ٢٠ ص ٢٤٧-٢٤٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٢٢٣ .

(١٢٠٥) ٣ / ١٢٣ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٢٥ ، الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٤) المصنف : ٥ / ٨٣ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . والبيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٥٨٠ ، المسألة (١٩٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٢٣٦ رقم (١٢٩٥٠) . اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٥) المصنف : ٧ / ٢٣٤ رقم (١٢٩٤٦) ، وسعيد بن منصور أيضا في سننه : ق ١ / ٣٥٩ رقم =====

وأخرج مالك في الموطأ[(١)]، عن نافع، عن ابن عمر" أنه كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتين ". قلت : قال ابن العربي[(٢)] في أحكام القرآن[(٣)] : في المسئلة السابقة في قوله تعالى [الطلاق مرتان][(٤)] وقد قال الدارقطني[(٥)] : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " فالله أعلم.

(١٢٠٦) حديث : "[لا يطلق العبد أكثر من اثنتين]". وأخرج عبد الله[(٦)]، والطبراني[(٧)]،

=== (١٣٢٩) من حديث زيد بن ثابت فقط. والبيهقي : ٧/٣٦٩.

اسناده : رجاله رجال الثقات.

(١) جـ٢ ص ٧٥٤ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد.

واسناده : صحيح.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الحافظ المالكي العلامة ولد سنة (٤٦٨) صنف في الحديث، والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو والتاريخ. مات بفاس في ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ).
أنظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٩٤، كشف الظنون : ١/٢٠، طبقات الحفاظ ص (٤٦٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٨١-٢٨٤)، التفسير والمفسرون : ٢/٤٤٨.

(٣) جـ١ ص١٩١.

(٤) (سورة البقرة، الآية ٢٢٩).

(٥) قلت : لم أقف عليه في سننه أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " الا ماروى موقوفا على ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك قريبا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٩/٣٩٤ رقم (٩٦٧٩).
واسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ويغني عنه أثر ابن عباس وعثمان وزيد وأسانيدهم صحيحة.

(١٢٠٦) ٣/١٢٤.

(٦) كذا مابين الحاصرتين في " م " وقبلها بياض نصف سطر، وقد تتبعت مسند أم سلمة رضي الله عنها في مسند الامام أحمد لعلي أجده من زوائد عبد الله بن أحمد ولم أجده والله أعلم.

(٧) المعجم الكبير : ٢٣/٢٩٠ رقم (٦٤٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٢٣٦ رقم (١٢٩٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١١/٥٨٢، المسألة (١٩٨١).
======

عن أم سلمة " أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " وفي اسناده من رمي بالكذب، قلت : وله علة أخرى وهي أن مالكا (١) رواه عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار " أن نفيعا (٢) كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا ، وكانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج (٣) وهو آخذ [بيد (٤)] زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك " .

(١٢٠٧) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٨) حديث : " المكره " روى العقيلي (٥) في كتابه من حديث

=== اسناده : ضعيف، فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. كما في مجمع الزوائد : ٤/ ٣٣٧، وتلخيص الحبير: ٣/ ٢١١ رقم (١٥٩٩) .

(١) الموطأ: ٢/ ٥٧٤ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد . وفي لفظه اختصار يسير . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٠، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٨٢ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وسعيد بن منصور في السنن :ق ١/ ٣٥٦ رقم (١٣٢٨) ، كلاهما عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول : " ان نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت " كلاهما بهذا السياق مختصر. اسناده : رجاله رجال الصحيح ، وهو صحيح الاسناد . وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان، وحدث عن زيد بن ثابت وغيره الكثير من الصحابة . وهو جليل القدر. أنظر سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٤٤ .

(٢) نفيع مكاتب أم سلمه، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وهو ثقة ، من الثالثة . أنظر التهذيب : ١٠/ ٤٧٣، التقريب : ٢/ ٣٠٦ .

(٣) الدرج : موضع بالمدينة .

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، قلت : ونقله المخرج سياقه بتصرف يسير في بعض الكلمات.

(١٢٠٧) ٣/ ١٢٤. تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٨) ٣/ ١٢٤.

(٥) الضعفاء : جـ٣ ص ٤٤٢ في ترجمة غازي بن جبلة .

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه :ق ١/ ٣١٤ رقم (١١٣٠)، (١١٣١) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص ٢٦٤ ، المسألة (١٤٠٦) ، وجـ١ ١ص ٢٦ ٥م (١٩٧٠) .

=======

غازي بن جبلة(١) عن صفوان بن عمران الطائي(٢) " أن رجلا كان نائما فقدمت امرأته، فأخذت سكينا، فجلست على صدره، فقالت: لتطلقني ثلاثا، أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثا، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: لا قيلولة في الطلاق ". وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائي، عن رجل من الصحابة " أن رجلا كان نائما ... الحديث " قال البخاري: غازي بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره. وقال في صفوان كذلك. / وقال أبو حاتم: صفوان ليس بقوي. وروى عبد الرزاق(٣) ١٤٤/أ
عن ابن عمر " أنه أجاز طلاق المكره " وعن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة أنهم أجازوه. وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) عن الثلاثة الأولين، وابن المسيب. وأخرج عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء،

== إسناده: ضعيف، فيه ثلاث علل. إحداها: ضعف صفوان بن عمران، والثانية: ضعف الغازي بن جبلة، وقال ابن حزم أنه مجهول.
والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ثم هو مرسل، ومثل هذا لا يحتج به.
وقال ابن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط. وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية: ١٥٩/٢ رقم (١٠٧٤) وضعفه بصفوان.
أنظر المحلى: ٥٢٦/١١ م (١٩٧٠)، نصب الراية: ٢٢٢/٣، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٠٨/٥، سبل السلام: ١٨١/٣.

(١) غازي بن جبلة، قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره.
وقال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد.
أنظر الكامل: ٢٠٣٧/٦، التاريخ الكبير: ١١٤/٧، الضعفاء الصغير: ص (٩٣)
الميزان: ٣٣٠/٢، اللسان: ٤١٢/٤.

(٢) صفوان بن عمران الأصم، عن بعض الصحابة في طلاق المكره، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: حديثه منكر، لا يتابع عليه.
أنظر: التاريخ الكبير: ٣٠٧/٤، الضعفاء الصغير: ص (٦٠)، الميزان: ٣١٦/٢، اللسان: ١٩١/٣.

(٣) المصنف: ٤٠٦/٦-٤١١ رقم (١١٤٠٠-١١٤٢٤).
وأنظر سنن سعيد بن منصور: ق ٣١٣/١ رقم (١١٢٨-١١٤٧).
إسناده: حسن.

(٤) المصنف: ٤٨/٥-٥٠ في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، وباب من كان يرى طلاق المكره جائزا.
وأوردها الزيلعي في نصب الراية: ٢٢٣/٣. بعضهم.

والضحاك " ليس لمكره طلاق " وأخرج (١) عن عمر أنه " أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة " وأخرج عن عطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعي والشعبي ، والزهري ، قالوا : " يجوز طلاقه " وعن الحكم : " ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ، وان كان من الشيطان فطلاقه جائز " ، وعن عثمان " أنه كان لا يجيز طلاق السكران " وعن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاؤوس ، وشريح نحوه .

(١٢٠٩) حديث : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق " قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر : (٢) كذا وقع عند الغزالي . (٣) ووقع في الهداية (٤) :

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٣٧-٣٩ في الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ، وباب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا .
وأنظر أيضا : مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٢-٨٤ رقم (١٢٢٩٦-١٢٣١٠) . وسنن سعيد بن منصور : ق ١ /٣٠٨-٣١٣ رقم (١١٠٠-١١٢٧) ، وشرح معاني الآثار : ٣/٩٥-٩٩ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره .
فائدة : قال الحافظ : واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور الى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال اجماع الصحابة ، اهـ .
أنظر فتح الباري : ١٢/٣١٤ في أوائل كتاب الاكراه . والمغني لابن قدامة : ٧/١١٨ ، وشرح فتح القدير : ٣/٣٤٤ ، وروضة الطالبين : ٨/٥٦-٦١ ، المبدع في شرح المقنع : ٧/٢٥٤ ، وشرح السنة : ٩/٢٢٢ ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢/٧٤٥ .
طلاق السكران : طلاق السكران لا يقع ، قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي ، وحديث الأعمش منصور لا يرفعه الى علي .
انظر المغني لابن قدامة : ٧/١١٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٨٢ ، وشرح السنة : ٩/٢٢٢ و ٢٢٣ ، وشرح فتح القدير : ٣/٣٤٥ ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢/٧٤٦ .

(١٢٠٩) ٣/١٢٤ .

(٢) الدراية : ٢/٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٩٣ : وبعض الفقهاء يجعل عوض " اليمين " ، " العتاق " ومنهم صاحب الخلاصة ، والغزالي في الوسيط ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ، وانما الحديث " النكاح ، والطلاق ، والرجعة " ، اهـ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٤/٣٥٢ .

" واليمين " بدل " العتاق " ولم أجده كما ذكروا ، انما الذى فى الحديث " الرجعة " بدل " اليمين والعتق " أخرجه أصحاب السنن،(١) الا النسائى وصححه الحاكم،(٢) وحسنه الترمذى من حديث أبى هريرة .

" (١٢١٠) حديث : " من طلق لاعبا جاز [ذلك](٣) عليه ". أخرج عبد الرزاق(٤)، عن ابراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم،(٥) أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٢/٣٢٨ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث : (١١٩٥) ، وابن ماجه : ١/٦٥٨ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) .

(٢) المستدرك : ٢/١٩٨ فى الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/١٨ فى كتاب الطلاق . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/٩٨ فى الطلاق ، باب طلاق المكره . والبغوى فى شرح السنة : ٩/٢١٩ رقم (٢٣٥٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤١٥ رقم (١٦٠٣) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) ، والبيهقى : ٧/ ٣٤١.
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، ونوه له السيوطى باشارة الحسن ، وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٧٦ : لين الحديث . وقال فى التلخيص : ٣/٢١٠ رقم (١٥٩٧) : فهو على هذا حسن .
وأنظر نصب الراية : ٣/٢٩٣ و٢٩٤ ، والجامع الصغير : ١ / ١٣٧ ، ونيل الأوطار : ٦/ ٢٦٤ ، وسبل السلام : ٣/ ١٧٥.

(١٢١٠) ٣/ ١٢٤.

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٦/ ١٣٤ رقم (١٠٢٤٩) وتمام الحديث : " ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز ".
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى ، وهو متروك وقد سبقت ترجمته ، وهو أيضا منقطع . كما فى التلخيص : ٣/٢٠٩.

(٥) صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولاهم ، ثقة ، مفت عابد ، رمى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وله (٧٢) سنة /ع . انظر : التاريخ الصغير : ق ٢/ ١٩، الجرح : ٤/ ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٤ ، التهذيب : ٤/ ٤٢٥ ، التقريب : ١/ ٣٦٨.

" من طلق [وهو] (١) لاعب فطلاقه جائز " وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢)، عن عبادة رضي الله عنه رفعه : " لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن [قالهن] (٣) فقد وجبن " وأخرج ابن عدي في الكامل (٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : " ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن [لاعبا] (٥) فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح " وكلاهما ضعيف . [قوله] (٦) " وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نكح لاعبا . . . الحديث " أخرجه ابن أبي شيبة (٧)، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو (٨) عن الحسن ، قال : " كان الرجل في الجاهلية يطلق ، ثم يراجع يقول : كنت لاعبا ، [ويعتق ثم يراجع يقول : كنت لاعبا] (٩) ، فأنزل الله تعالى :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المطالب العالية ٦٤/٢ رقم (١٦٥٨) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٩٤/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) في " م " " قالها " والصواب كما أثبت .

(٤) جـ٦ ص ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري .

اسناده : ضعيف ، فيه غالب بن عبيد الله وهو متروك . كما في الدراية : ٩١/٢ رقم (٦٢٧) ، ولسان الميزان : ٤١٤/٤ .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع ونصب الراية .

(٦) كذا في " م " [قوله] يبدو أنه عجالة أو سهو من المخرج أو الناسخ وليس في الاختيار : ١٢٤/٣ الحديث المذكور بعد [قوله] . ولذا لم أرقمه ، والله أعلم .

(٧) المصنف : ١٠٦/٥ في الطلاق ، باب من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال : له لازم .

اسناده : ضعيف وربما كان موضوعا ، فيه عمرو بن عبيد البصري المعتزلي المشهور كان داعية الى بدعة ، وكان يكذب على الحسن البصري .

(٨) هو عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتألهه . روى عن الحسن البصري ، وكان أبوه من شرط الحجاج ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أيوب ويونس : يكذب ، وقال حميد : كان يكذب على الحسن ، وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث ، وقال الفلاس : متروك صاحب بدعة . مات سنة (١٤٣) . أنظر : كتاب الضعفاء الصغير ص(٨٥) ، الضعفاء والمتروكين ص (٨٠) ، المجروحين : ٦٩/٢ ، الجرح : ٢٤٦/٦ ، الميزان : ٢٧٣/٣ ، وقد أطال الكلام فيه الذهبي .

(٩) مابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

" ولا تتخذوا آيات الله هزوا(١) " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق ، أو حرر ، أو أنكح أو نكح فقال اني كنت لاعبا ، فهو جائز " ووصله أحمد بن منيع(٢) بذكر عبادة بن الصامت . وأخرجه سفيان الثوري في جامعه(٣) فقال : عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي الدرداء .

(١٢١١) قوله : " وعن أبي الدرداء " أخرج ابن أبي شيبة(٤) ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، قال : " ثلاث لا يعبث(٥) بهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق " . [قوله(٦)] وعن عمر رضي الله عنه " أربع جائزات " أخرج ابن أبي شيبة(٧) حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سليمان بن سحيم(٨) ، عن سعيد بن المسيب ، عن

---

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٢) (المسند (هو مفقود) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن صاحب المسند حافظ ثقة روى له الجماعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨١ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١٢)

(٣) انظر المطالب العالية ٣ / ٣٠٦ رقم (٣٥٣٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٨ بنفس اللفظ المتقدم عند ابن أبي شيبة من حديث الحسن البصري ، وقال : رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ، اهـ . ورواه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره الاية رقم (٢٣ من سورة البقرة والخبر برقم (٢٢٢٢) والطبري في تفسيره ٥ / ١٣ برقم ٤٩٢٣ .

(١٢١١) ٣ / ١٢٤ .

(٤) المصنف : ٥ / ١٠٥ في الطلاق ، باب من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٥ و ١٠٢٤٦) ، وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ رقم (١٦٠٤ و ١٦٠٥) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد الى الحسن وقال أبو زرعة : الحسن عن أبي الدرداء مرسل . التهذيب : ٢ / ٢٦٨ .

(٥) كذا في " م " وهو في النسخة المطبوعة وسعيد بن منصور " يلعب " . بدل : " يعبث " .

(٦) كذا في " م " وليس ذلك في كتاب الاختيار : ٣ / ١٢٤ ، ولذا لم أرقمه .

(٧) المصنف : ٥ / ١٠٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٤١٦ رقم (١٦٠٩) من طريق أبي شهاب بهذا الاسناد وبلفظه سواء .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٨) من طريق ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبير عن عمر رضي الله عنه بمعناه .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي سند عبد الرزاق فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري وهو متروك . أنظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ .

(٨) سليمان بن سحيم ، أبو أيوب المدني ، صدوق ، من الثالثة / م د س ق .

=====

عمر رضي الله عنه قال : " أربع جائزات على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح والنـذ ر "
/ قوله / (١) وقال علي رضي الله عنه : " أربع (٢) لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتـاق ،
والنكاح ، والنذ ر " أخرجه عبد الرزاق (٣) وقال : " الصدقة " بدل " النذ ر " .

(١٢١٢) قوله : وفيه نزل " ولا تتخذ وا آيات الله هزوا " (٤) تقدم عن الحسن ، وفيـه
يستدل لمن خالف بحديث عائشة مرفوعا : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " (٥) . أخرجـه

=== أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب : ٤ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ ،
الخلاصة ص (١٥٢) .

(١) كذا في " م " وليس هو في الاختيار : ٣ / ١٢٤ ولذا لم أرقمه .

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة " .

(٣) المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٧) من طريق الثوري ، عن جابر عن علـي رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . قلت : يغني عنه وعن غيـره ما تقدم حديث أبي هريرة المرفوع في (١٢٠٩) واسناده حسن كما تقرر هنـاك من قبل الحفاظ .
فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعبـا أو هازلا ، لأنه لو قبل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكـح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا الا قال ، فيكون في ذلك ابطال أحكـام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخـص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم . شرح السنة : ٩ / ٢٢٠ .

(١٢١٢) ٣ / ١٢٤ . قلت : في النسخة المطبوعة من الاختيار وعن أبي الدرداء أنـه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل " ولا تتخذ وا آيات اللـه هزوا " ، اهـ وقد تقدم تحت رقم (١٢٠١) .

(٤) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٥) ومعنى الاغلاق : قيل : هو الاكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس حتى يطلق ، وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب التنقيح : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الاكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب ، أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٤٢ ، وشرح السنة : ٩ / ٢٢٢ ، نصب الراية : ٣ / ٢٢٣ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٦٥ .

أبو داود[١]، وصححه الحاكم[٢]، ولا صحة فيه لاختلاف في معنى الاغلاق .

(١٢١٣) حديث : " لعن الله الفروج[٣] على السروج " قال مخرجوا[٤] أحاديث الهداية : لم نجده . قلت : وماذكره الزيلعي[٥] من حديث ابن عباس رفعه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج " وفي رواية " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرج على السرج " أخرجه ابن عدي[٦] من أوجه ضعيفة ليس من المقصود في شئ والله أعلم .

---

(١) السنن رقم (٢١٩٣) في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط .

(٢) المستدرك : ٢ / ١٩٨ في كتاب الطلاق .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٦٦٠ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ٤٩ في الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا .

والامام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٦ .

والدارقطني في السنن : ٤/ ٣٦ في كتاب الطلاق . والبيهقي : ٧/ ٣٥٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١٨ .

وانظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٠ رقم (١٥٩٨) أيضا .

قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس .

وقال الذهبي في التلخيص في رواية الحاكم : نعيم بن حماد صاحب المناكير .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٢١٣) ٣/ ١٢٦ .

(٣) لفظ الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . شرح فتح القدير : ٣/ ٣٥٩ .

(٤) نصب الراية : ٣/ ٢٢٨ ، الدراية : ٢/ ٧١ رقم (٥٦٩) .

(٥) نصب الراية : ٣/ ٢٢٢ . قال الزيلعي : فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق باسناده اليه ، وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك ، اهـ .

(٦) الكامل : ٥/ ١٨٢٩ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي . والرواية الثانية في جـ١ ص ٣٢٤ في ترجمة اسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي . قال الحافظ في التقريب : ١/ ٦٢ : كذبوه . وأنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٦/ ٣٢١ ، والتهذيب : ١/ ٢٥٢ .

اسناده : ضعيف لأجل علي بن أبي علي القرشي ، شيخ لبقية ، قال ابن عدي : مجهول . وأنظر لسان الميزان : ٤/ ٢٤٥ أيضا .

(١٢١٤) حديث : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله / عليه وسلم [قال] [١] " انا أمة أمية [٢] لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس الابهام [٣] فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين " متفق عليه [٤]. ١٤٤/ب

(١٢١٥) قوله : " لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة " وأخرج عبد الرزاق [٥]، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني [٦]، والبيهقي [٧] ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا

(١٢١٤) ٣/١٢٩ . (١) سقط من " م ".

(٢) " أمة أمية " الأمة : الجيل من الناس ، والأمية : التي لا تكتب ولا تقرأ . وقيل : منسوب الى الأم ، أى : انها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب أى الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل : منسوب الى أم القرى . أنظر : فتح البارى : ٤/١٢٧ ، عمدة القارى : ١٠/٢٨٦ ، عون المعبود : ٣/٣٩٤ ، بذل المجهود : ١١/١٠٤ .

(٣) " خنس الابهام " : أى قبضها وجمعها على أخواتها . النهاية : ٢/٨٤ ، عمدة القارى : ١٠/٢٨٠ .

(٤) رواه البخارى : ٤/١١٩ فى الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢) . ومسلم : ٢/٧٦١ فى الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢) الحديث (١٥و١٦) (١٠٨٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣١٩) فى الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين . والنسائى : ٤/١٣٩ فى الصيام ، باب ذكر الاختلاف على يحى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة ، والامام أحمد : ٢/٢٨ و٤٣ و٤٤ و٥٢ و٩٨ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٩ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢١٥) ٣/١٣٤ .

(٥) المصنف : ٦/٥٢٤ رقم (١١٩٢٩) . من طريق معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه به .

(٦) المعجم الكبير : ٩/٣٨٨ رقم (٩٦٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٧) السنن الكبرى : ٧/٣٤٧ .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه رقم (١٦١٣) من طريق حجاج به . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٢٩ .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . الدراية : ٢/٧١ رقم (٥٧١) .

قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

ولفظه " اذا ملكها أمرها ، فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها " وعن جابر " اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك ، فلا خيار لها " أخرجه عبد الرزاق (١) بسند صحيح . وروى عبد الرزاق (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) عن عمر، وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف . وروى ابن أبي شيبة (٤) عن عبد الله بن عمرو نحوه . وأخرج عبد الرزاق (٥) نحوه عن جابر بن زيد من التابعين .

(١٢١٦) قوله : " ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة " .

---

(١) المصنف : ٦/٥٢٥ رقم (١١٩٣٥) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٦٢ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٧١ رقم (٥٧١) : أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٢) المصنف : ٦/٥٢٥ رقم (١١٩٣٨) ولفظه " كانا يقولان : اذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس، ولم يحلف شيئا ، فأمرها الى زوجها " .

(٣) المصنف : ٥ / ٦٢ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني وهو ضعيف واختلط بآخره .

(٤) المصنف : ٥/ ٦٣ . من طريق أبي خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : " في رجل يخير امرأته قال : لها ما دامت في مجلسها " .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . نصب الراية : ٣/٢٣٠ .

(٥) كذا في " م " ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق ونسبته اليه فيه نظر .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد ، قال : " اذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء " . وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٣٠ لابن أبي شيبة . واسناده صحيح .

(١٢١٦) ٣/١٣٤ . ويوجد بياض في " م " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول .
قلت : قال العلامة ابن قدامة : ان تخيير المرأة بالطلاق ، وذلك بأن يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول هي : اخترت نفسي . لا يقع به الا طلقة رجعية باجماع الصحابة ، وهو لا يقع الا اذا وقع اختيارها فورا عقيب كلامه بتخييرها ، والا فلا خيار لها بعده ، وهو قول عمر، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر، وابن عمر، ولم يعرف =====

(١٢١٧) قوله : " لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : انى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : ثم قال : ان الله عز وجل قال لي : * يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما * (١) قالت ، فقلت : ففى هذا أستأمر أبوى ؟ فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت " رواه الجماعة (٢) الا أبا داود .

(١٢١٨) حديث : " من حلف بطلاق [أو عتاقة] (٣) وقال إن شاء الله متصلا بيمينه لا حنث (٤) عليه " .

== لهم مخالف فى الصحابة ، فكان اجماعا . المغنى : ٧ / ١٤٧ - ١٤٩ . وراجع مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٥١٥ - ٥٢٦ . فيه الآثار المذكورة آنفا .

(١٢١٧) ٣ / ١٣٤ .

(١) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨) قال العلامة القرطبى : كان للنبى صلى الله عليه وسلم أزواج ، منهن من دخل بها ، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها ، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها . وجملة من دخل بهن (١٢) عشرة . وجملة من عقد عليهن ولم يدخل بهن (٩) . وجملة من خطبهن فلم يتم نكاحه معهن (٩) . أنظر التفصيل فى ذلك فى الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ١٦٤ - ١٦٩ .

(٢) رواه البخارى : ٨ / ٥١٩ فى التفسير ، باب (قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا . . . الآية) (٤) الحديث (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) .
ومسلم : ٢ / ١١١٣ فى الطلاق ، باب رقم (٥) الحديث (٣٥) (١٤٧٥) .
والترمذى : ٥ / ٣٠ فى التفسير ، باب سورة الأحزاب . وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٦ / ١٥٩ فى الطلاق ، باب التوقيت فى الخيار ، وابن ماجه : ١ / ٦٦٢ فى الطلاق ، باب الرجل يخير امرأته (٢٠) الحديث (٢٠٥٣) .
ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٦ / ٧٨ و ١٥٣ و ١٨٥ و ٢٤٨ و ٢٦٤ .
اسناده : متفق عليه .

(١٢١٨) ٣ / ١٤٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الحنث فى اليمين نقضها ، والنكث فيها . يقال : حنث فى يمينه يحنث ، وكأنه من الحنث : الاثم والمعصية . والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ماحلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . انظر النهاية : ١ / ٤٤٩ ، المختار ص (١٥٨) .

قال مخرجوا(١) أحاديث الهداية : لم نجده ، وانما أخرج الترمذى(٢) من حديث ابن عمر رفعه : " من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، فلا حنث عليه " قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفا ، وقد تقدم.(٣) وأخرج ابن عدى(٤) من حديث ابن عباس رفعه " من قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله ، أو قال : علىّ المشي

---

(١) نصب الراية : ٣/٢٣٤ ، الدراية : ٢ / ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٢) السنن : ٣ / ٤٣ فى النذور والأيمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) فى الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ، والنسائى : ٧/ ١٢ فى الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى . وابن ماجه : ١ / ٦٨٠ فى الكفارات ، باب الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥) . والدارمى : ٢/١٨٥ فى النذور والأيمان باب فى الاستثناء فى اليمين . وابن الجارود فى المنتقى ص (٣١٠) رقم (٩٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٧) رقم (١١٨٣) ، والامام أحمد فى المسند : ٢/ ٦ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٨ و ١٢٧ و ١٥٣ . والبيهقى : ١٠ / ٤٦ ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٠٣ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

اسناده : حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/ ١٧٠ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ١١/ ٦٠٥ فى كتاب كفارات الأيمان ، باب رقم (٩) : قال الترمذى : رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، وذكر فى العلل الكبير : ٢ / ٥٦٧ فى النذور والأيمان ، باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين رقم (٢٧٠) . أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب النافع رووه موقوفا الا أيوب ، ويقولون ان أيوب فى آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقى عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه ، وذكر البيهقى أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبى عمرو ابن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع موقوفا ، اهـ.

قلت : فيقوى رفعه لأنه ليس للرأى فيه مجال . وهو حديث حسن . وأنظر نصب الراية : ٣/٢٣٤ ، والدراية : ٢/٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) تقدم فى رقم (٩٥٨) .

(٤) الكامل : جـ١ ص ٣٣٢ فى ترجمة اسحاق بن أبى يحى الكعبى .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٣٥ .

======

الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه " وفيه ضعف . وأخرج عبد الرزاق (١) عن اسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك (٢)، عن مكحول عن معاذ [رفعه] (٣) " وما خلق الله شيئا (٤) على ظهر الأرض أحب اليه من العتاق ، وما خلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق ، فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه " . وتقدم منه طرف .

(١٢١٩) حديث : " كل طلاق واقع (٥) " تقدم .

=== اسناده : ضعيف، لأجل اسحاق بن أبى يحى الكعبى وهو هالك . أنظر لسان الميزان : ١/ ٣٨٠ .

(١) المصنف : ٦/ ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/ ٣٥ فى الطلاق والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٣٦١ فى الطلاق ، باب الاستثناء .
اسناده : ضعيف ، ذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطنى ، وقال : فى اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ، وقال البيهقى : هو حديث ضعيف . ومكحول عن معاذ منقطع . وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " مكحول لم يلق معاذا ، وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء .
انظر نصب الراية : ٣/ ٢٣٥ ، والدراية : ٢/ ٧٣ .

(٢) حميد بن مالك اللخمى ، ضعفه يحى ، وأبو زرعة وغيرهما . وقال النسائى : لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن عياش .
أنظر الجرح : ٣/ ٢٢٨ ، الميزان : ١/ ٦١٦ ، لسان الميزان : ٢/ ٣٦٦ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الدراية : ٢/ ٧٢ .

(٤) كذا فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة .

(١٢١٩) ٣/ ١٤٥ . تقدم فى رقم (١١٩٤) و (١٢٠٢) .

(٥) فى المطبوع " جائز " بدل " واقع " .

" باب الرجعة " (١)

(١٢٢٠) قوله : " لعمر مر ابنك فليراجعها " تقدم .

(١٢٢١) حديث : " الولد للفراش (٢) ، وللعاهر الحجر (٣) " رواه الجماعة (٤) ، الا أبا داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

---

(١) الرجعة : قال الأزهرى : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر ، والفتح جائز ، ويقال : جاءتنى رجعة الكتاب أى جوابه ، ولعله انما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية فى حال الارتجاع بعد الطلاق فهى كالركبة والجلسة ، وأما بالنظر الى أنها فعل المرتجع مرة واحدة فهى بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح . وهى : اعادة مطلقة غير بائن الى ماكانت عليه بغير عقد وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا " . (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) . وقوله تعالى : " واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " والمراد الرجعة . " فامسكوهن بمعروف " أى بالرجعة .
أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٥٣ ، المقنع لابن قدامة : ٣ / ٢٢١ ، تهذيب اللغة : ١ / ٣٦٨ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ٢ / ١٥٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦ / ٦٠١ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ١٦٥ .

(١٢٢٠) ٣ / ١٤٧ تقدم فى رقم (١١٩٩) .

(١٢٢١) ٣ / ١٤٩ .

(٢) الولد للفراش : قال فى النهاية : ٣ / ٤٣٠ : أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها . وأنظر فتح البارى : ١٢ / ٣٦ .

(٣) العاهر : الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجوز بها ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى لا حظ للزانى فى الولد وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزانى الخيبة والحرمان .
أنظر سنن النسائى بشرح السيوطى : ٦ / ١٨٠ و ١٨١ ، وجامع الأصول : ١٠ / ٧٢٩ .

(٤) رواه البخارى : ١٢ / ٣٢ فى الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٨) ، الحديث (٦٧٥٠ و ٦٨١٨) ، ومسلم : ٢ / ١٠٨١ فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات (١٠) الحديث (٣٧) (١٤٥٨) . والترمذى : ٢ / ٣١٣ فى الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش (٨) الحديث (١١٦٧) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦ / ١٨٠ فى الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش . وابن ماجه : ١ / ٦٤٦ فى النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٩) ====

(١٢٢٢) حديث : " العسيلة "(١) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " جاءت امرأة(٢) رفاعة القرظي(٣) الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت(٤) طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير،(٥) وانما معه مثل هدبة(٦) فقال : أتريدين

=== الحديث (٢٠٠٦) ، والامام أحمد في المسند : ٢/٢٠٩ و٢٦٦ و٢٩٤ .
اسناده : متفق عليه .

(١٢٢٢) ٣/١٥٠ .

(١) العسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وانما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فاذا أنث قيل في تصغيرها : عسيلة .
أنظر شرح السنة : ٩/٢٣٣ ، النهاية : ٣/٢٣٧ ، الفائق : ٢/٤٣٠ .

(٢) اسمها تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي . قال ابن عبد البر : لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال في حديث العسيلة .
أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٣١ ، أسد الغابة : ٥/٤١٢ ، الاصابة : ١٢/ ١٦٥ .

(٣) هو رفاعة بن سموال ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بني قريظة ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها قبل أن يمسها .
أنظر الاستيعاب : ٣/٢٧٣ ، أسد الغابة : ٢/١٨١ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) أصل البت : القطع ، يقال : صدقه بتة أي منقطعة عن جميع الاملاك .
أنظر شرح السنة : ٩/٢١٠ ، النهاية : ١/ ٩٣ .

(٥) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب ، انما معه مثل هدبة الثوب ، وكان تزوجها بعد رفاعة بن سموال ، فاعترضت عنها ، ولم يستطع أن يمسها ، فشكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث العسيلة .
انظر الاستيعاب : ٦/٤٥ ، أسد الغابة : ٣/٢٩٢ ، الاصابة : ٦ / ٢٨٠ .

(٦) أرادت متاعه ، وأنه رخوة مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا . النهاية : ٥/٢٤٩ .
وقال في فتح الباري : ٩/٤٦٥ : أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . والهدبة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن .

أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ". رواه الجماعة،(١) لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين. وعن ابن عمر رضي الله عنهما :" سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد ،(٢) والنسائي ،(٣) وقال : " قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر "، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" العسيلة هي الجماع " رواه أحمد ،(٤) والنسائي.(٥)

---

(١) رواه البخاري : ٥ / ٢٤٩ في الشهادات ، باب شهادة المختبئ (٣) الحديث (٢٦٣٩ و٢٦٠ ٥٢و ٥٢٦١و ٥٢٦٥و ٥٣١٧و ٥٧٩٢و ٥٨٢٥ و ٦٠٨٤) .

وسلم : ٢ / ١٠٥٥ في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها (١٧) الحديث (١١١-١١٥) (١٤٣٣) . وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق ، باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ، والترمذي : ٢/ ٢٩٣ في النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٢٥) الحديث (١١٢٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٦/ ١٤٦و١٤٦ في النكاح والطلاق ، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وباب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها .

وابن ماجه : ١/ ٦٢١ في النكاح ، باب رقم (٣١) الحديث (١٩٣٢) .

والامام أحمد في المسند : ٦/ ٣٤و٣٧و٦٢و٩٦و٢٢٦و٢٢٦و٢٢٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٢/ ٢٥و٦٢ .

(٣) السنن : ٦/ ١٤٩ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٥ ، والطبري : ٢/ ٤٧٧و٤٧٨ .

اسناده : ضعيف فيه رزين بن سليمان الأحمري وهو مجهول . التقريب ١/ ٢٥٠ .

وأنظر أيضا : نيل الأوطار : ٦/ ٢٨٥ .

(٤) المسند : ٦/ ٦٢ .

(٥) لم أجده في المطبوع في سنن النسائي ، ولعله في الكبرى . وهو كذا في المنتقى من أخبار المصطفى رقم (٣٧٤٨) وعزاه لهما .

اسناده : ضعيف ، في سنده مجهول ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٣٤١ ، وعزاه الى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في الهداية[١] : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . روى سعيد بن منصور[٢] بسنده عنه أنه قال : " الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا [فاني][٣] أقول :/ ١٤٥/أ اذا تزوجها[٤] نكاحا صحيحا فانها تحل للأول " .

(١٢٢٣) حديث: " لعن الله المحلل والمحلل له[٥] " رواه الترمذي[٦] ، والنسائي[٧] ،

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ٣٣ . في كتاب الطلاق ، باب الرجعة .

(٢) السنن : جـ٣ ص ٧٥ رقم الحديث (١٩٨٩) . من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عنه به .

وذكره ابن حزم في المحلى : (١٠/ ١٨٠ ، المسألة (١٩٥٨) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) سقط من " م " .

(٤) العبارة في النسخة المطبوعة والمحلى كما يلي " اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول " اهـ.

قلت : ولعل المخرج عبر هنا بمعناه والله أعلم .

(١٢٢٣) ٣/ ١٥١ .

(٥) المعنى هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . وقيل سمي محللا بقصده الى التحليل ، كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء .

انظر النهاية : ١/ ٤٣١ ، الفائق : ١/ ٣٠٨ .

(٦) السنن : ٢/ ٢٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢٦) الحديث (١١٢٩) .

(٧) السنن : ٦/ ١٤٩ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ . وجـ٨ ص ١٤٧ في كتاب الزينة ، باب المؤتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله ابن مرة والشعبي في هذا .

ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ١٥٨ في النكاح ، باب في النهي عن التحليل . والامام أحمد في المسند : ١/ ٤٥٠ ، ٤٥١ . والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٤٦ رقم (٩٨٧٨) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو =====

عن ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، ورواته ثقات . ولابن ماجه[١] عن عقبة بن عامر رفعه : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى [يارسول الله][٢] قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " ورواته موثقون . وقد أخرج الحاكم[٣] وصححه، عن عمر بن نافع،[٤] عن أبيه ، قال : " جاء رجل الى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال : لا الا نكاح رغبة،

== وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين . وقال الحافظ في الدراية : ٢/٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته ثقات .

(١) السنن : ١/٦٢٢ـ٦٢٣ في النكاح ، باب المحل والمحلل له (٣٣) . الحديث (١٩٣٦) من طريق يحي بن عثمان عن أبيه عن ليث بن سعد عن مصعب عنه به . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/٢٥١ في النكاح ، باب المهر.
اسناده : قال في الزوائد : في اسناده مشرح بن هاعان .
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف. وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحي بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .
قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٥٠ : مشرح بن هاعان مقبول . ويحي بن عثمان بن صالح صدوق رمي بالتشيع . التقريب : ٢/ ٣٥٤.
وقال الحافظ في الدراية : ٢/٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته موثقون . قال عبد الحق في أحكامه : اسناده حسن .
أنظر نصب الراية : ٣/٢٣٩ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/١٩٩ في الطلاق . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م ".

(٣) المستدرك : ٢/١٩٩ في الطلاق ، باب لعن الله المحلل والمحلل له . والبيهقي : ٧/٢٠٨.
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وكذا الحافظ في الدراية : ٢/٧٤ رقم (٥٧٧) .

(٤) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور . / خ م د س ق . ميزان الاعتدال : ٣/٢٢٦، التهذيب : ٧/٤٩٩، التقريب : ٢/٦٣.

كنا نعد هذا سفاحا (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

فائدة : روى الامام محمد بن الحسن في " الآثار" (٢) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : " كنت عند عبد الله بن عتبة ، (٣) فجاء أعرابي ، فقال : رجل طلق امرأته طلقة أو اثنتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : مايقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : اذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها : مثل قول ابن عباس " وأخرج البيهقي (٤) عن عمر وعلي هي على مابقي .

---

(١) السفاح والتسافح والمسافحة : الزنا والفجور. لسان العرب : ٢/ ٤٨٥.

(٢) ص (١١٠) رقم (٤٦٧) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٤٠.
اسناده : حسن .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . / خ م د س ق .
أنظر الجرح : ٥/ ١٢٤ ، التهذيب : ٥/ ٣١١ ، التقريب : ١ / ٤٣٢.

(٤) السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٤ و ٣٦٥ في الطلاق ، باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ٣٥١ رقم (١١١٥٠) و (١١١٥٤-١١١٥٨) ، وسعيد بن منصور في سننه : ١/ ٣٩٨ رقم (١٥٢٥-١٥٣٨) .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

" باب الايلاء[1] "

(١٢٢٤) قوله : "وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم " قلت : أذكر لك ما علمت من ذلك والله أعلم . بحقيقة الحال . أخرج عبد الرزاق[2] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة " وأخرجه ابن أبي شيبة[3] ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة فذكره دون " العدة " وأخرج عبد الرزاق[4] ، عن ابن عباس " ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب " .

---

(١) الايلاء : لغة الحلف ، وفي الشرع : الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه ، والأصل فيه قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٦) . أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٥٥ ، أنوار المسالك ص (٢٤٤) ، كفاية الأخيار : ٢ / ٢٠٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣/٤٣٧ ، كشاف القناع: ٥/٤٠٦ .

(١٢٢٤) ٣/١٥٢ .

(٢) المصنف: ٦ / ٤٥٣ رقم (١١٦٣٨) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٧٨ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٤١ . ورواه بنحوه الدارقطني : ٤ / ٦٣ من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه به .
إسناده : قال البيهقي : رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ، اهـ.
قال في التقريب: ٢/٢٣ : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا .
قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) المصنف: ٥/١٢٨ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق . ويقال في اسناده ما قيل لسابقه .

(٤) المصنف : ٦ / ٤٤٦ و٤٥٦ رقم (١١٦٠٤ و١١٤٩٩) .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/٥٢ رقم (١٨٩١ و١٨٩٢) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٢٨ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق .
إسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

وروى الدارقطني (١) عن أحمد أنه قال : لا أعرف هذا وقد روى عن عثمان خلافه ، ثم روى عنه أنه قال : يوقف . وروى عبدالرزاق (٢) ، قال : أنا معمر، عن قتادة " أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها " وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، حدثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال : " اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالا : " اذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة " . وأخرج (٥) عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : " أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة " ثم أخرج (٦) قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة بن حزب (٧)

---

(١) السنن : ٤ / ٦٣ في كتاب الطلاق ، والنص في النسخة المطبوعة كما يلي فقال : لا أدري ما هو قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن عثمان وقف المولي ، اهـ.

(٢) المصنف : ٦/٤٥٥ رقم (١١٦٤٤ و١١٦٤٥) .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٣) المصنف : ٥ / ١٢٩ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال : هو طلاق .
اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٤) المصنف : ٥/١٢٨ .
اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٢٨ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/٥٢ رقم (١٨٩٠) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابة ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٥٤ رقم (١١٦٣٩) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة به نحوه .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٣١ في الطلاق ، باب في المولي : يوقف .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٥٧ رقم (١١٦٥٦) بهذا السند نحوه ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٥ رقم (١٩٠٦ و١٩٠٨) به نحوه أيضا .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٧) عمرو بن سلمة بن الحزب ، بفتح المعجمة وكسر المهملة الهمداني أو الكندي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (٨٥) /بخ . أنظر التهذيب : ٨/٤٢ ، التقريب : ٢/٧١ ، الخلاصة : ص (٢٨٩) .

" أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق " حدثنا[(١)] وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن [بكير][(٢)] بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أن عليا أوقفه " حدثنا[(٣)] ابن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد عن مروان ، عن علي ، قال : " [يوقف][(٤)] عند الأربعة أشهر حتى تبين طلاقا أو رجعة " حدثنا[(٥)] ابن ادريس، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " قال : لا يحل له أن يفعل الا ما أمره الله ، اما أن يفئ

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣١/٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٥٥/٢ رقم (١٩٠٩ و ١٩١٠) من طريق هشيم عن الشيباني بهذا الاسناد تماما ، ولفظه : " شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة (محلة بالكوفة) اما أن يفئ واما أن يطلق " .

ورواه أيضا باسناد آخر الذي برقم (١٩١٠) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عن بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

وأخرجه البيهقي : ٣٧٧/٧ من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني به مثله .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات.

(٢) في " م " بكر وكذا في النسخة المطبوعة ، والصواب بكير بن الأخنس السدوسي ، ويقال الليثي ، كوفي ثقة من الرابعة / ز م د س ق .

والتصويب من كتب التراجم وهو كذا في سنن سعيد بن منصور " بكير " .

أنظر: الكاشف : ١٦٣/١ ، التهذيب : ٤٨٩/١ ، التقريب : ١٠٧/١ ، الخلاصة (٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣١/٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٤٥٧/٦ رقم (١١٦٥٦) من طريق الثوري عن ليث به نحوه ، وسعيد بن منصور في سننه : ٥٥/٢ رقم (١٩٠٧) من طريق ابن عيينة به نحوه أيضا ، ومن هذا الوجه رواه البيهقي : ٣٧٧/٧ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق سيئ الحفظ واختلط في آخره ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) سقط من (م) والمثبت من المطبوع .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣٢/٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٥٦/٢ رقم (١٩١١) من طريق هشيم عن عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ، فاما أن يفئ واما أن يطلق .

وأخرجه مالك في الموطأ : ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الايلاء . من طريق نافع نحوه . ومن طريقه البيهقي : ٣٧٧/٧ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

واما أن يعزم " عبد الرزاق؛ [١] أنا معمر، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر قال : " يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يفيء ، واما أن يطلق " وأخرج البخاري [٢] عن ابن عمر قال " يوقف " وأخرج ابن أبي شيبة، [٣] حدثنا وكيع ، عن حسن بن فرات ، [٤] عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : " يوقف المولي " حدثنا [٥] ابن علية ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوقف " [٦]
هذا ما تيسر لي من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه / المسألة . ١٤٥/ب

(١٢٢٥) قوله : " وتفسير قوله تعالى : [وان عزموا الطلاق] [٧] أي عزموا الطلاق بالايلاء السابق وهي قراءة ابن مسعود ، وعنه ، وعن ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود [فان فاءوا فيهن] [٨] أي في الأربعة أشهر " .

---

(١) المصنف : ٦/٤٥٨ رقم (١١٦٦١) .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٩/٤٢٦ في الطلاق ، باب رقم (٢١) الحديث (٥٢٩١) ولفظه : " اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) المصنف : ٥/١٣٢ في الطلاق ، باب في المولي : يوقف .
اسناده : ضعيف فيه حسن بن الفرات وهو صدوق يهم .

(٤) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي ، القزاز ، الكوفي ، صدوق يهم من السابعة /م ت ق . أنظر الجرح : ٣/٣٢ ، التهذيب : ٢/٣١٥ ، التقريب ١/١٧٠ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٧٦ عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . اهـ
وهو في الأم للامام الشافعي : ٥/٢٨٢ في الطلاق ، باب الايلاء واختلاف الزوجين في الاصابة .
وأخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٦ رقم (١٩١٥) من طريق سفيان به نحوه .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات.

(٦) أي يوقف المؤلي يعني : بعد أربعة أشهر . وراجع أيضا زاد المعاد : ٥/٣٤٥ .

(١٢٢٥) ٣/١٥٢ .

(٧) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧) .

(٨) " فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦) .
وقراءة ابن مسعود : " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم " راجع زاد المعاد : ٥/٣٤٦ .

وأما ماعن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (١) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عنه : " عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع " .

(١٢٢٦) قوله : " لقول ابن عباس لا ايلاء فيما دون أربعة أشهر (٢) " .

وأخرج (٣) ابن أبي شيبة (٤) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد عن عامر الأحول، عن عطاء،

---

(١) المصنف : ٥/١٢٩ و١٣٨ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال : هو طلاق، وباب من قال : لا فيء له الا الجماع .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٥٤ رقم (١١٦٤٠) من طريق عبدالله ابن محرر عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٣ رقم (١٨٩٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه به مثله . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٧٩ .
اسناده : رواته ثقات عدا مقسم بن بجرة وهو صدوق، وهو حسن بهذا الاسناد، وقد صححه العلامة التركماني في الجوهر النقي : ٧/٣٧٩ .

(١٢٢٦) ٣/١٥٣ .

(٢) بعد قوله " فيما دون أربعة أشهر " يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢/٥١ رقم (١٨٨٤) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء " . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٨١ من طريق يونس بن محمد وموسى بن اسماعيل عن الحارث بن عبيد به مثله .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبيد الأيادي، أبو قدامة وهو صدوق يخطئ . كما في التقريب : ١/١٤٢، وفيه أيضا عامر الأحول وهو عامر بن عبد الواحد الأحول وهو أيضا صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) في " م " " وأخرج عن " بزيادة " عن " . ولعلها من الناسخ والله أعلم .

(٤) المصنف : ٥/١٣٦ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال : ليس بايلاء .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/٥١ رقم (١٨٨٥) من طريق عبدالله ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عنه به نحوه .
اسناده : فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطئ، وبقية رجاله رجال الثقات .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " اذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، مالم يبلغ الحد فليس بايلاء " وأخرجه مسدد[١] : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء ". قلت : وأخرج[٢] عن ابن ادريس ، عن ليث ، عن وبرة[٣] ، عن عبد الله : " أن رجلا آلى من امرأته شهراً[٤] فأوقعه عليه عبد الله ".

(١٢٢٧) قوله : " روى عن ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة[٥] حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، قالوا : " الفيء الجماع ، وقال ابن مسعود : فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فان[٦] فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه ".

(١٢٢٨) قوله : " روى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين ".

---

(١) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٥١ رقم (١٨٨٤) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٨١ وقد تقدم بسنده ومتنه والكلام على اسناده قريبا في التعليقات .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٣٦ في الطلاق ، باب من قال : اذا حلف على دون الأربعة فهو مول .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٥٠ رقم (١١٦٢٨) من طريق الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : " آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال ان مضت اربعة اشهر فهو ايلاء " ا هـ.

(٣) وبرة : بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلي ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) / خ م د س .

أنظر الكاشف : ٣/ ٢٣٤ ، التهذيب : ١١/ ١١١ ، التقريب : ٢/ ٣٣٠ .

(٤) في " م " " عشرا " بدل " شهرا " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٧) ٣/ ١٥٥ .

(٥) المصنف : ٥/ ١٣٩ في الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا الجماع .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) في " م " " قال " بدل " فان " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٨) ٣/ ١٥٥ .

قلت : يعني أن فيء القادر الجماع لا خصوص المسألة ، وقد تقدم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ومسروق .

---

(١) المصنف : ٥/١٣٩ في الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا في الجماع .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/٥٣ رقم (١٨٩٦) و(١٩٠٥) والبيهقي ٧/٣٨٠ .

ولفظه " ألفيء الجماع " وفي البيهقي وكذلك قاله : مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين ، وقال الحسن : الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

" كتاب الخلع "(١)

(١٢٢٩) حديث : " الخلع تطليقة " عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة " رواه الدارقطنى ،(٢) وابن عدى ،(٣) وفيه عباد بن كثير وهو واه .

تنبيه : أخرج الدارقطنى(٤) عن ابن عباس موقوفا عليه " الخلع فرقة وليس بطلاق " وأخرج عنه عبد الرزاق(٥) " اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها " .

---

(١) الخلع: بضم الخاء وسكون اللام من الخلع وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (سورة البقرة ، الآية : ١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه هو لغة : النزع ، وشرعا : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود ، ويسمى افتداء لأنها تفتدى نفسها بمال تبذله .

أنظر المنح الشافيات : ٥٣١/٢ ، المبدع فى شرح المقنع : ٢١٩/٧ ، زاد المحتاج : ٣٣٥/٣ ، أنوار المسالك ص (٢٤٢) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٤٥٩/٦ ، غاية المنتهى : ٣/ ٩٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٤٣ .

(١٢٢٩) ٣ / ١٥٦ " الخلع تطليقة بائنة " كذا فى الاختيار بزيادة " بائنة " لكن المخرج رحمه الله اختصره مكتفيا لما سيأتى ذلك فى سياقه .

(٢) السنن : ٤٦/٤ فى كتاب الطلاق . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣١٦ .

(٣) الكامل : ٤ / ١٦٤٢ فى ترجمة عباد بن كثير .

اسناده : ضعيف لأجل عباد بن كثير وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته . وأنظر نصب الراية : ٢٤٣/٣ .

(٤) السنن : ٣٢٠/٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر (فى أواخره) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١١٢/٥ فى الطلاق ، باب من كان لا يرى الخلع طلاقا . ولفظه قال : " انما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وفى آخرها ، والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) " . والبيهقى : ٣١٦/٧ بنحوه . وابن حزم فى المحلى : ٥٨٨/١١ ، المسألة (١٩٨٢) . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٤٣/٣ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح ، قال أحمد : ليس فى الباب أصح منه ، اهـ تلخيص الحبير : ٢٠٥/٣ رقم (١٥٨٩) .

(٥) المصنف : ٤٨٧/٦ رقم (١١٧٧١) ، ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٨٤/٢ ، رقم (١٤٥٥) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابراهيم بن سعد عن ابن عباس . اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٣٠) قوله : " وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم "
أما الرواية عن عمر رضي الله عنه.(١) وأما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فأخرجها ابن أبي شيبة(٢) من طريق جمهان(٣) أن عثمان قال : " هي تطليقة الا أن تكون سمت شيئا فهو

(١٢٣٠) ٣/١٥٦ أي أن الخلع تطليقة بائنة .

(١) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : وأنا أيضا لم أقف عليه بعد البحث والله أعلم .

(٢) المصنف : ٥/١٠٩و١١٠ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/٣٢١ في كتاب النكاح ، باب المهر (في أواخره) ، والامام مالك في الموطأ (برواية محمد ابن الحسن الشيباني) ص (١٨٩) رقم (٥٦٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣١٦ ، ورواه سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٢ رقم (١٤٤٧)و(١٤٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٨٣ رقم (١١٧٦٠) ، وابن حزم في المحلى : ١١/٥٨٩ ، المسألة (١٩٨٢) .
اسناده : حسن . قال الحافظ : فيه جمهان الأسلمي وهو مجهول . الدراية : ٢/٧٥ رقم (٥٨٠) ، ونقل البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ، راجع نصب الراية : ٣/ ٢٤٤ .
وقال ابن الهمام : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي ، وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس ابن جمهان ، روى له ابن ماجة الحديث (١٧٤٥) حديثا واحدا في الصوم عن أبي هريرة : " لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر " اهـ. شرح فتح القدير : ٤/ ٦٠ في الطلاق ، باب الخلع . قلت : ولم يضعف البوصيري حديث أبي هريرة المذكور في ابن ماجه بجمهان ، وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات . والحديث حسن ان شاء الله .

(٣) جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص روى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي .
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جمهان .
أنظر الجرح والتعديل جـ٢ص٥٤٦ .

على ماسمت" وضعف جمهان . وله طريق آخر(١) عن أبي معاوية، عن أبان قال : "كان أبي (٢) يجعل (٣) الخلع تطليقة بائنة" . وأما الرواية عن علي فعند ابن أبي شيبة(٤) أيضا عن ابن ادريس، عن موسى بن مسلم(٥)، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه : "اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختارته" . وأما الرواية عن ابن مسعود فعنده(٦) أيضا حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن ابراهيم عن عبد الله، قال: "لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء الا أن على بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/١١٠. كذا كما هنا بسنده ومتنه تماما، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره وقد توفي سنة (١٩٥) وإسناده منقطع بين أبان وأبي معاوية: فأبان بن عثمان توفي سنة ١٠٥هـ، وأبو معاوية ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٩٥هـ، فأبو معاوية ولد بعد موت أبان بـ ٨ سنوات.

(٢) هو عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه.

(٣) سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٤) المصنف: ٥/١١١ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق.

اسناده: حسن. قال البيهقي: حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال. السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦. وقال ابن حزم: ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب. المحلى: ١١/٥٨٩، المسألة (١٩٨٢). قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات عدا موسى بن مسلم فانه لا بأس به كما ستعرف ذلك في ترجمته قريبا. والحديث حسن بهذا الاسناد.

(٥) موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، لا بأس به، من السابعة مات وهو ساجد / د ص ق.

أنظر: التاريخ الصغير للبخاري: ق ٢ / ٧٣، الجرح: ٨/١٥٨، الميزان: ٤/ ٢٢٢، التهذيب: ١٠/٣٧٢، التقريب: ٢/٢٨٨.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥ / ١١١. وابن حزم في المحلى: ١١/٥٨٩. ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ١/ ٣٨٣، رقم (١٤٥١و١٤٥٢). وعبد الرزاق في المصنف: ٦ / ٤٨١ رقم (١١٧٥٣)، والبيهقي: ٧/٣٤٧ بنحوه.

اسناده: ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا. وراجع زاد المعاد: ٥/١٩٩.

هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله " انتهى -. وفي ابن أبي ليلى ماقدمناه .

(١٢٣١) قوله : " لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل : حبيبة بنت سهل (١) كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس (٢) فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : قد أعطيتها حديقة / فقال لها : أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ فقالت : نعم وزيادة ، ١٤٦/أ قال : أما الزيادة فلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياثابت خذ منها

(١٢٣١) ٣/١٥٧ .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارى ، النجارية صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده . /د س
أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ١٢/١٩٢ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة - أنصارى خزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد وعليه درع فأخذها ، وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج ، وكان أمير القوم اذ ذاك خالد بن الوليد ، فأخبره ثابت في منامه بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه ، وأن يبيع الدرع والأثاث ، ليؤدى بذلك دينه ، فأنفذ أبو بكر وصيته . / خ د سى .
أنظر الاستيعاب : ٢/ ٧٢ ، أسد الغابة : ١/ ٢٢٩ ، الاصابة : ٢/ ١٤ ، التقريب : ١/ ١١٦ . فائدة : اختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة الى أنه فسخ وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس ، وهو أحد قولي الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (البقرة ٢٢٩) . ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (البقرة : ٢٣٠) ، ولو كان الخلع طلاقا ، لكان الطلاق أربعا . وذهب الأكثرون الى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهد ، وعطاء ، واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الرأى (الحنفية) ، وغيرهم .
أنظر شرح السنة للبغوى : ٩/ ١٩٦ ، الافصاح : ٢/ ١٤٤ . معالم السنن : ٣/ ٢٥٤ و ٢٥٥ ، فتح البارى : ٩/ ٣٩٦-٤٠٣ . وفي موسوعة الاجماع : ١/ ٣٩٣ : الخلع طلاق بائن ، لا رجعة في الخلع بالاجماع ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما . ======

ماأعطيتها ولا تزداد ، وخل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، ونزل " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - الى قوله - فلا جناح عليهما فيما افتدت به "(١). عن ابن عباس: " أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ماأعيب(٢) على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " رواه ابن ماجه(٣) وسنده صحيح . وعن الربيع

== (عن ابن القيم) . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٨٠ و ٢٨١ ، المغني لابن قدامة : ٧/٥٩ ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ٥/١٩٩ . ونقل أيضا صاحب موسوعة الاجماع : ٢/٧٥٨ : اتفقوا على أن الطلاق يكون بائنا اذا حصل قبل الدخول ، وفي الخلع بعوض ، وفي طلاق الحر ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة ، أو متفرقة . أنظر بداية المجتهد : ٢/٦٠ ، ٨٦ ، والمحلى لابن حزم : ١١/٦٠١ ، المسألة : (١٩٨٧) ، والمغني لابن قدامة : ٧/٢٧٨ . وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ وليس بطلاق وأطال الاستدلال حول المسألة . أنظر مجموع الفتاوى : جـ ٣٢ ص ٢٨٩-٢٩٣ . وممن رجح أيضا أن الفرقة بالخلع فسخ لا طلاق . الصنعاني في سبل السلام : ٣/ ١٦٨ .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩) .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ماأعتب " بدل " ماأعيب " ومعنى " ماأعتب " بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان أعتب عليه عتبا والاسم المعتبة والعتاب : هو الخطاب بادلال ويروى " وماأعيب " بالياء آخر الحروف من العيب أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الاسلام ماينافي مقتضى الاسلام باسم ماينافي نفس الاسلام وهو الكفر . راجع عمدة القاري ٢٠/٢٦٣ .

(٣) السنن : ١/٦٦٣ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها (٢٢) الحديث (٢٠٥٦) . ورواه أيضا البخاري في صحيحه : ٩/٣٩٥ في الطلاق ، باب رقم (١٢) الحديث ٥٢٧٣-٥٢٧٧ ، والنسائي : ٦/١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والدارقطني في السنن : ٣/٢٥٤ في كتاب النكاح ، والبيهقي : ٧/٣١٣ . وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٥١ رقم (٧٥٠) ، والمحلى لابن حزم : ١١/٥٩٠ ، المسألة (١٩٨٢) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/٣١٠ رقم (١١٨٣٤) .

اسناده : رواه البخاري ، وبالنسبة سند ابن ماجة قال الشوكاني رواه ابن ماجة من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٦/٢٧٧ .
=====

بنت معوذ : " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم " الحديث رواه النسائي.(١) وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية " أنها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس،(٢) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال : ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت(٣) بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له النبى صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر [فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست فى بيتها](٤).

=== وقال الحافظ فى الدراية : ٢/٧٥ رقم (٥٨١) : أخرجه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وأصله فى البخارى بدون الزيادة ، اهـ.

(١) السنن : ٦/١٨٦ فى الطلاق ، باب عدة المختلعة . وتمام الحديث " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها ".
وروا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤/٢٦٥ رقم (٦٧١) بسند آخر نحوه .
اسناده : صححه الشوكانى فى نيل الأوطار : ٦/٢٧٨ بعد بيانه لرجال الاسناد قال : فالحديث على هذا صحيح ، اهـ.

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح . أنظر الصحاح : ٣/٩٥٦ ، وعون المعبود : ٦/٣٠٩ .

(٣) " لا أنا ولا ثابت بن قيس " أى لا يمكن الاجتماع بيننا . أنظر عون المعبود : ٦/٣٠٩ بذل المجهود : ١٠/٣٥٨ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع . والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٢٧) فى الطلاق ، باب فى الخلع . والنسائى : ٦/١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع . والموطأ : ٢/٥٦٤ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع . والدارمى فى السنن : ٢/١٦٣ فى الطلاق ، باب فى الخلع . وابن حبان فى الصحيح (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٦) . وابن الجارود ص (٢٥١) رقم (٧٤٩) . وسعيد بن منصور فى السنن : ١/٣٧٩ رقم (١٤٣٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٦/٤٨٤ رقم (١١٧٦٢) ، والامام أحمد : ٦/٤٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٣١٣ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤/٢٢٢ رقم (٥٦٥) .

======

[عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) فقالت حبيبة : يارسول الله انى ماأعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخارى (٢)، والنسائى (٣) . وعن أبى الزبير : " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الدارقطنى (٤) باسناد صحيح : وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد . وعن عطاء قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا " رواه أبو داود فى المراسيل (٥)، وعبد الرزاق (٦) ،

= اسناده : صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى : ٩/٣٩٩ عند الحديث رقم (٥٢٧٧) : أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه (يعنى أنهم أخرجوه من طريق يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل به وبألفاظ متقاربة ، قلت : ورجاله رجال الثقات جميعا " .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) الصحيح : ٩/٣٩٥ فى الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢) الحديث (٥٢٧٣-٥٢٧٧) .

(٣) السنن : ٦/١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ، والدارقطنى فى السنن أيضا : ٣/٢٥٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن : ٣/٢٥٥ فى كتاب النكاح ، باب المهر . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٣١٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٦/٥٠٢ رقم (١١٧٤٣) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ثقات ، وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتض بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها .
انظر فتح البارى : ٩/٤٠٢ فى الطلاق ، باب رقم (١٢) .

(٥) ص (١٢) ، وراجع تحفة الأشراف : ١٣/٣٠٢ .

(٦) المصنف : ٦/٥٠٢ رقم (١١٨٤٢) .

وابن أبي شيبة،(١) ووصله الدارقطني(٢) بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصح .

---

(١) المصنف : ١٢٢/٥ في الطلاق ،باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٣١٤/٧.

(٢) السنن : ٢٥٥/٣ في كتاب النكاح ،باب المهر .
اسناده : مرسل صحيح . لأن رجاله رجال الثقات .

" كتاب الظهار " (١)

(١٢٣٢) حديث : " خولة بنت ثعلبة (٢) وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت (٣) وكانا من الأنصار فأرادها فأبت عليه ، فقال : أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الاسلام ، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فقال : ما أظنك الا قد حرمت عليّ ، فقالت : والله ماذاك بطلاق ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى اذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا قال لها : حرمت عليه هتفت (٤) فقالت : أشكو الى الله فاقتي (٥) وشدة حالي وان لي صبية صغارا

---

(١) الظهار : لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وشرعا : تشبيه الزوج زوجته بمحرم وهو حرام ، وكان طلاقا في الجاهلية كانوا اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغير الشارع حكمه الى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة ، والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم " (سورة المجادلة ، الآية : ٣) .
أنظر : أنوار المسالك ص (٢٤٤) ، المنح الشافيات : ٢ / ٥٥٥ ، زاد المحتاج : ٣ / ٤٤٩ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٤٥٤ ، الافصاح : ٢ / ١٦٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ١٦٩ ، كفاية الأخيار : ٢ / ٢١١ .

(١٢٣٢) ٣ / ١٦١ .

(٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها ، فنزلت سورة قد سمع الله ، ويقال لها خويلة ، بالتصغير ، وزوجها هو أوس بن الصامت . / د . أسد الغابة : ٥ / ٤٤٢ ، الاستيعاب : ١٢ / ٢٩٩ ، الاصابة : ١٢ / ٢٣١ ، التقريب : ٢ / ٥٩٦ .

(٣) أوس بن الصامت ، الأنصاري الخزرجي ، بدري أخو عبادة ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال ابن حبان : مات أيام عثمان ، وله خمس وثمانون . / د . الاستيعاب : ١ / ٢٢٠ ، أسد الغابة : ١ / ١٤٦ ، الاصابة : ١ / ١٣٧ ، التقريب : ١ / ٨٥ .

(٤) هتف يهتف هتفا . وهتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . النهاية : ٥ / ٢٤٣ .

(٥) الفاقة : الفقر والحاجة . مختار الصحاح ص (٥١٥) ، النهاية : ٣ / ٤٨٠ .

ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليّ جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم انى أشكوا اليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى كما كان يتغشاه ، فلما سرى عنه قال : يا خولة قد أنزل الله فيك وفى أوس قرآنا وتلا " قد سمع/ ١٤٧/ب
الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما " الآيات (١). عن يوسف بن عبد الله بن سلام (٢) قال : حدثتنى خولة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت أخى عبادة قالت : " دخل عليّ ذات يوم فكلمنى بشئ وهو فيه كالضجر (٣) فرددته فغضب ، فقال أنت عليّ كظهر أمى ، ثم خرج فجلس فى نادى قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسي فامتنعت منه ، فشادتني (٤) فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذى نفس خويلة بيده لا تصل اليّ حتى يحكم الله فيك وفيّ حكمه ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أشكو اليه مالقيت منه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زوجك وابن عمك ، فاتقى الله وأحسنى صحبته قالت : فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله " حتى اذا انتهى الى الكفارة ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ، قلت : والله يا نبى الله ماعندى من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يارسول الله شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت : يا نبى الله والله ماعنده مايطعم ، قال : سنعينه بعرق (٥) من تمر ،

---

(١) (سورة المجادلة ، الآية (١و٢و٣و٤) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى المدنى ، أبو يعقوب ، صحابى صغير ، وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين . / بخ ع . الاستيعاب : ١٠٣/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٩/٣ ، الاصابة : ٣٧٧/١٠ ، التقريب : ٣٨١/٢ .

(٣) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٧١٩/٢ .

(٤) المشاددة : المغالبة . النهاية : ٤٥١/٢ ، لسان العرب : ٣٣٣/٣ .

(٥) العرق : بفتح العين والراء ، فانه ستون مدا - خمسة عشر صاعا . كما دل عليه حديث الأعرابى الذى وقع على امرأته فى يوم شهر رمضان . أنظر كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٧٠) .
وقال الخطابى فى معالم السنن : ٢٥٢/٣ : روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر فذهب الشافعى منها الى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة من رواية أبى سلمة وهو خمسة عشر صاعا فى كفارة المجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد
وكذلك قال مالك الا أنه قال بمد هشام
وهو مد وثلث ، وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى الى حديث سلمة بن صخر ======

والعرق مِكْتَلٌ عظيم (١) يسع ثلاثين صاعا ، قلت : وأنا أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت فليتصدق به " رواه ابن الجارود (٢) وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " تبارك الذى وسع سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ، اللهم انى أشكو اليك ، فما برحَتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله " رواه ابن ماجه (٣)، والحاكم (٤)

=== وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على أنها تجزية عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها فى الوقت ويكون الباقى دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين ، الا أن اسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة ابن صخر ، اهـ .

(١) قوله " عظيم " زيادة فى المخطوطة ، وليست فى المطبوع .

(٢) المنتقى ص (٢٤٩) رقم (٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود فى السنن رقم (٢٢١٤و٢٢١٥) فى الطلاق ، باب فى الظهار . والامام أحمد فى المسند : ٦ / ٤١٠ ، وابن حبان فى الصحيح (الموارد) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٤) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١ / ١٩٥ رقم (٦١٦) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٨٩ .
من طرق عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عنه به .
اسناده : ضعيف فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبى : كان فى زمن التابعين . لا يعرف . وذكره ابن حبان فى ثقاته .
قلت : ما حدث عنه سوى ابن اسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت يرويه عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، اهـ . الميزان : ٤ / ١٥٥ .
وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وتبعه الذهبى . التهذيب : ١٠ / ٢٤٦ ، والمغنى : ٢ / ٦٧١ . وقال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٦٦ : مقبول . قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعن فيه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٣) السنن : ١ / ٦٦٦ فى الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٣) .

(٤) المستدرك : ٢ / ٤٨١ فى التفسير ، باب تفسير المجادلة . ورواه أيضا النسائى : ٦ / ١٦٨ فى الطلاق ، باب الظهار . مختصر.

======

وفى آخره قال : " وزوجها ابن الصامت " وأصله فى البخارى(١) الا أنه لم يسمها . رواه أبوداود(٢)، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : " ظاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : اتق الله فانه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن " وذكر مثل حديث ابن الجارود . وفى رواية الحاكم(٣)، وأبى داود(٤) قال : " كانت جميلة(٥) امرأة أوس بن الصامت ، وكان امرأ به لمم(٦)

=== اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى فى التلخيص. وقال الحافظ : وهذا أصح ماورد فى قصة المجادلة وتسميتها . فتح البارى : ١٣ / ٣٧٤ فى كتاب التوحيد ، باب رقم (٩) .

(١) الصحيح : ١٣ / ٣٧٢ فى التوحيد ، باب (وكان الله سميعا بصيرا) (٩) .
قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها " اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٢١٤) فى الطلاق ، باب فى الظهار. قلت : تقدم هذا عند رواية ابن الجارود قريبا .

(٣) المستدرك : ٢ / ٤٨١ فى التفسير ، باب تفسير المجادلة .

(٤) السنن رقم (٢٢١٩) فى الطلاق ، باب فى الظهار . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٢٥٩ ، المسألة (١٨٩٨) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن حزم : ولا يصح فى الظهار الا هذا الخبر وحده ، الا خبرا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وكل ماعدا ذلك فساقط ، اما مرسل ، واما من رواية من لا خير فيه . وسكت الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٣ / ١٤٢ .

(٥) قال الحافظ : وان كان الراوى حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها . فتح البارى : ١٣ / ٣٧٤ وقال فى عون المعبود : ٦ / ٣٠٥ : فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها أى امرأة جميلة .

(٦) اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان أى يقرب منه ويعتريه . النهاية : ٤ / ٢٧٢ ، وقال الخطابى : معنى اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرءا أصيب من النساء مالا يصيب غيرى) وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم . معالم السنن ٣ / ٢٥٤ . وأنظر أيضا شرح السنة : ٩ / ٢٤٢ .

فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ،الحديث " وعن ابن عباس قال :" كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد ، وكان الرجل ضعيفا وكانت المرأة جلدة،(١) فلما أن تكلم بالظهار قال لا أراك الا قد حرمت علي فانطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تبتغي شيئا يردك علي"، فأنطلقت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وماشطة تمشط رأسه فقالت : يارسول الله ان أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر مني يارسول الله ، وأحق من عطف عليه بخير ان كان أنا أو عطف عليه بخير ان كان عنده هو، فقد ظاهر مني يارسول الله فابتغي شيئا يردني اليه بأبي أنت وأمي قال : ياخويلة ما أمرنا بشيء من أمرك ،وان نؤمر فسأخبرك فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل الله عز وجل وكان اذا نزل عليه الوحي يربد(٢) لذلك وجهه حتى يجد برده فاذا سري(٣) عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به من الوحي فقالت ماشطته : ياخويلة اني لأظنه الآن في شأنك ،فأخذها أفكل(٤) استقبلتها رعدة ،ثم قالت : اللهم اني أعوذ بك أن تنزل في الا خيرا ،فاني لم أبغ من رسولك الا خيرا فلما سري عنه قال :ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي / صاحبك فقرأ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي ١٤٧/أ الى الله والله يسمع تحاوركما) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فقالت : يارسول الله والله ماله خادم غيري ولا لي خادم غيره ،قال : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فقالت : والله انه اذا لم يأكل في اليوم مرتين يسدر(٥) بصره قال : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فقالت : والله مالنا في اليوم الا وقية(٦) قال : فمريه فلينطلق الى فلان فليأخذ منه شطر وسق،(٧) من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا

---

(١) الجلدة : القوية الصلبة . منال الطالب ص(١٧٨) .

(٢) أي تغير الى الغبرة ،وقيل الربدة : لون بين السواد والغبرة . النهاية: ٢/١٨٣ .

(٣) أي كشف عنه . النهاية : ٢/٣٦٤ . الصحاح : ٦/٢٣٧٥ .

(٤) أفكل : أي رعدة ،وهي تكون من البرد أو الخوف. أنظر النهاية : ٣/٤٦٦ . الصحاح : ٥ / ١٧٩٢ .

(٥) سدر بصره سدرا فهو سدر: لم يكد يبصر. أنظر لسان العرب : ٤/٣٥٥ .

(٦) الأوقية : زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما ، وربما يجيء في الحديث وقية وهمزتها زائدة ، والوقية وزن من أوزان الدهن .
أنظر لسان العرب : ١٥/ ٤٠٤ .

(٧) الوسق : بفتح الواو وكسرها : مكيلة معلومة ،وقيل : هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو خمسة أرطال وثلث ،فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا . قال الزجاج : خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزا .
انظر لسان العرب : ١٠/٣٧٨ .

وليراجعك " الحديث . رواه الطبراني[١]، والبزار[٢] وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

(١٢٣٣) حديث " ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها[٣] في القمر فوقع عليها، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " قال مخرجوا[٤] أحاديث الهداية : لم نجد في شئ من طرقه ذكر الاستغفار، وقد أخرجه أصحاب السنن[٥]، والبزار[٦] من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس :

---

(١) المعجم الكبير: ١١ / ٢٦٥ رقم (١١٦٨٩) .

(٢) كشف الأستار : جـ٢ ص ١٩٨ رقم (١٥١٣) .

اسناده :قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، وهذا اسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافا في صحته بأنه النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فيه خمسة عشر صاعا ، وحديث أبي حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : " وليراجعك " وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي ، اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٧ وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف ، اهـ. قلت : هو ضعيف وتقدم .

(١٢٣٣) ٣ / ١٦٢ .

(٣) الخلخال : الذي تلبسه المرأة من الحلي ، وتخلخلت المرأة: لبست الخلخال . أنظر لسان العرب : ١١ / ٢٢١ ، القاموس : ٣ / ٣٧١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٤٦ ، الدراية : ٢ / ٧٥ رقم (٥٨٢) .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٢٢١-٢٢٢٥) في الطلاق ، باب في الظهار . والترمذي : ٢ / ٣٣٥ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) الحديث (١٢١٤) ، والنسائي : ٦ / ١٦٧ في الطلاق ، باب الظهار . وابن ماجه: ١ / ٦٦٧ في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٥) .

(٦) ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٠) رقم (٧٤٧) . والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٢٣٦ رقم (١١٦٠٠) .

والحاكم في المستدرك : ٢ / ٢٠٤ في الطلاق . والبيهقي : ٧ / ٣٨٦ .

اسناده :صحيح ، قال الحافظ في التلخيص: ٣ / ٢٢٢ رقم (١٦١٥) ورجاله ثقات . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الحافظ في فتح الباري : ٩ / ٤٣٣ في الطلاق ، باب رقم (٢٣) : وأسانيد هذه الأحاديث حسان ، اهـ.

" أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال : يارسول الله اني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فسأل ، ماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى [تفعل](١) ماأمرك الله " صححه الترمذي . ولفظ ابن ماجه " لا تقربها حتى تكفر " ورواه النسائي(٢) مرسلا عن عكرمة ، وقال فيه : " فاعتزلها حتى تقضي ماعليك " قلت : ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن في الأصل(٣) فقال في باب الظهار : " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر " قلت : وبلاغات محمد رحمه الله بسنده لمن تتبعها ، وقد اسند هذا في كتاب الصوم عن ابي يوسف ، عن اسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول(٤) ، عن طاوس قال : " ظاهر رجل من امرأته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته ، فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر " ووصله الحاكم(٥) بذكر ابن عباس واسماعيل بن مسلم وان كان ضعيفا فقد تابعه على الأصل من علمت في رواية الأربعة والبزار والله أعلم .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٦/١٦٨ في الطلاق ، باب الظهار .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/٣٩٩٣٨ رقم (١٨٢٥ و ١٨٢٦) وعبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٣٠ رقم (١١٥٢٥ و ١١٥٢٦) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٨٦ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات . وهو مرسل صحيح .

(٣) جـ٢ ص ٢٢٣ في كتاب الصوم .

اسناده : مرسل وضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٤) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال ابن نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة ./ع .

أنظر الجرح : ٤/١٤٣ ، التهذيب : ٤/٢١٨ ، التقريب : ١/٣٣٠ .

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٤ في الطلاق ، من طريق اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . ومن طريقه البيهقي : ٧/٣٨٦ .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته . وأما قول المخرج وان كان هو ضعيفا فقد تابعه على الأصل من قد علمت في رواية الأربعة ، قلت : وليس ذكر الاستغفار عند أصحاب السنن وغيرهم وقد تفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف فاقد العدالة والضبط ولم يتابعه أحد في هذه الزيادة وهو حديث منكر وشاذ لايصح الاحتجاج به .

=====

(١٢٣٤) حديث : " المكاتب[1] عبد مابقي عليه درهم " أخرجه أبوداود[2] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى .

(١٢٣٥) حديث : " لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . رواه الجماعة[3] ، الا البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

== راجع تدريب الراوى : ١/ ٢٣٢ و ٢٣٨ و ٣٠٠ ، ونزهة الناظر : ص (٣٤ و ٣٥) ، الباعث الحثيث ص (٥٨) ، جواهر الأصول ص (٤٧) .

(١٢٣٤) ٣/ ١٦٤ .

(١) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب . وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذى يكاتب عبده . أنظر النهاية : ٤/ ١٤٨ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) فى أوائل كتاب العتق .
اسناده : قال الحافظ المنذرى : فيه اسماعيل بن عياش . وفيه مقال . مختصر سنن أبى داود : ٥/ ٣٨٤ . قلت : اسماعيل بن عياش صدوق وبقية رجاله جيدون وهو حسن وسيأتى المزيد فى شأنه فى موضعه . .

(١٢٣٥) ٣/ ١٦٤ .

(٣) رواه مسلم : ٢/ ١١٤٨ فى العتق ، باب فضل عتق الوالد (٦) الحديث (٢٥) (١٥١٠) . وأبوداود رقم (٥١٣٧) فى الأدب ، باب فى بر الوالدين ، والترمذى : ٣/ ٢١٠ فى البر والصلة ، باب ماجاء فى حق الوالدين (٨) الحديث (١٩٧١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ فى الأدب ، باب بر الوالدين (١) الحديث (٣٦٥٩) . والنسائى فى الكبرى . كما فى تحفة الأشراف : ٩/ ٣٩٦ . قلت : قال : ابن تيمية الحرانى فى المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤٧٧ رقم (٣٣٧٢) رواه الجماعة الا البخارى وتبعه المخرج ، وقد رواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٢/ ٢٣٠ و ٢٦٣ و ٣٧٦ و ٤٤٥ . والامام البغوى فى شرح السنة : ٩/ ٣٦٤ رقم (٢٤٢٥) وقال : هذا حديث صحيح . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٨/ ٥٣٩ فى الأدب ، باب ماذكر فى بر الوالدين . .
اسناده : رواه مسلم .

(١٢٣٦) حديث :" لا يملك العبد الا الطلاق " تقدم.

(١٢٣٧) قوله :" لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر[(١)] أو أوس بن الصامت لكل مسكين نصف صاع من بر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٢)]: لم نجد شيئا من هذا، ولا نعلم من هذا سهل بن صخر، وانما روى أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وقال حسن. عن سلمة بن صخر[(٥)]، قال :" كنت امرءا قد أتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري، فلما دخل

(١٢٣٦) ٣/١٦٥. تقدم في رقم (٩١٧).

(١٢٣٧) ٣/ ١٦٥.

(١) قال الذهبي : سهل بن صخر. لا يعرف، قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء. الميزان : ٢/ ٢٣٨، وأنظر لسان الميزان : ٣/١١٩.

(٢) نصب الراية : ٣/٢٤٧، الدراية : ٢/ ٧٦ رقم (٥٨٣).

(٣) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق، باب في الظهار.

(٤) السنن : ٥/٧٨ في التفسير، باب سورة المجادلة، الحديث رقم (٣٣٥٣) وج ٢ ص ٣٣٤ في الطلاق، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥).
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٦٦٥ في الطلاق، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٢).
والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٣ في الطلاق، باب في الظهار. والامام أحمد في المسند : ٤/ ٣٧، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٤)، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٣، في كتاب الطلاق، والبيهقي : ٧/ ٣٩٠. وعبد الرزاق : في المصنف : ٦/ ٤٣١ رقم (١١٥٢٨)، والأحمد في رواية أخرى : ٥/ ٤٣٦.
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن، وقال البخاري : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وقال البخاري أيضا : هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه، وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه، اهـ. مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٣٩. وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن اسحاق وهو صدوق يدلس. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود. راجع نيل الأوطار : ٦/ ٢٩١.
قلت : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر نحوه ورجاله رجال الثقات وهو صحيح بهذ الاسناد.

(٥) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الانصاري الخرجي، ويقال سلمان، ويقال له البيضاضي، ظاهر من امرأته، قال البغوي لا اعلم له مسندا غيره. / د ت ق.

أنظر : الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢، أسد الغابة : ٢ / ٣٣٧، الاصابة : ٤/ ٢٣٢ التقريب : ١/ ٣١٧.

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقا (١) من أن أصيب منها في ليلتي ، فأتتابع في ذلك الى أن يدركني النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، اذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري [فقلت : انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمري] (٢) فقالوا : لا والله ، لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذلك ؟ فقلت : نعم هاأنذا ، فامض في حكم الله عز وجل فاني صابر لذلك قال : أعتق رقبة قال : فضربت صفحة (٣) عنقي بيدي ، فقلت : لا والذي بعثك بالحق نبيا ماأصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال ، قلت : يارسول الله وهل أصابني ماأصابني الا من الصوم ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى (٤) مالنا عشاء ، قال : اذهب الى صاحب صدقة بني / زريق فقل له فليدفعها اليك ، فاطعم عنك منها ١٤٧/ب وسقا ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، الحديث " وعنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا (٥) فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد " رواه الدارقطني (٦) ، والترمذي (٧) بمعناه ، وتقدم في رواية أوس ، وأخرج أبوداود (٨) في حديثه " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " وله في رواية (٩) " والعرق مكتل

---

(١) الفرق بالتحريك : الخوف . الصحاح : ٤/١٥٤١ ، المختار ص (٥٠٠) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) الصفح : الجانب . عون المعبود : ٦/٣٠٠ .

(٤) يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع . أنظر المصدر السابق .

(٥) المكتل : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام : شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعا . الصحاح : ٥/١٨٠٩ ، وقد أطال القول في نقل ماورد في المكتل الحافظ في فتح الباري : ٤/١٦٩ كتاب الصوم ، باب رقم (٣٠) .

(٦) السنن : ٣/٣١٦ في كتاب النكاح ، باب المهر .

(٧) السنن : ٢/ ٣٣٥ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث في كفارة الظهار .

(٨) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق ، باب في الظهار . من حديث سلمة بن صخر . اسناده : حسن .

(٩) أبوداود في السنن رقم (٢٢١٥) . في الطلاق ، باب في الظهار .

يسع ثلاثين صاعا وقال : هذا أصح "وله[1] عن عطاء ، عن أوس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير، اطعام ستين مسكينا " وهذا مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوسا . وأخرج الحارث بن أبي أسامة[2] من طريق أيوب ، عن أبي يزيد المدني[3] " أن امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق من شعير، أو قال وسق من شعير شك أيوب ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا ، فانه يجزى مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير" واسناده جيد الا أنه مرسل .

فائدة : عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم :" في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة " رواه ابن ماجه[4]، والترمذي[5]، وقال : حسن غريب.

---

(١) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٨) .

(٢) المسند (جامع المسانيد ١/٤٩٩) .

اسناده : مرسل حسن .

(٣) أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة / خ س . وقد وثقه الذهبي في الكاشف : ٣/ ٣٩١ ، وأنظر الجرح : ٩/٤٥٨ ، التهذيب : ١٢/ ٢٨٠ ، التقريب : ٢/٤٩٠ .

(٤) السنن : ١/٦٦٦ في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٤) .

(٥) السنن : ٢/٣٣٤ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) ، الحديث (١٢١٣) . من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه به .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق ، اهـ.

قلت : فيه محمد بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

" كتـــاب اللعـــان " (١)

(١٢٣٨) حديث : " ابن عباس أن هلال بن أمية قذف (٢) امرأته خولة (٣) بشريك بن سحماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك ، فقال : يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوحد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل (والذين يرمون أزواجهم - الى قوله - ان كان من الصادقين) (٤) ولاعَنَ صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم آمين " رواه البخاري (٥) ، خلا قوله " فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم " وقوله " قال سعد " وقوله " وقال عند ذكر اللعنة ولم يسم المرأة " .

---

(١) اللعان : مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا . وقال القاضي سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد .
أنظر المنح الشافيات : ٥٦٦/٢ ، المقنع : ٢٥٥/٣ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٩١ ، حاشية الروض المربع : ٢٩/٧ .

(١٢٣٨) ١٦٧/٣ .

(٢) القذف هاهنا : رمي المرأة بالزنا ، أو ماكان في معناه ، وأصله في الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . النهاية : ٢٩/٤ .

(٣) هي خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ، هي التي قذفها ، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني باللعان ، ولا يعرف لها رواية ، قاله ابن مندة .
أنظر أسد الغابة : ٤٤٥/٥ ، الاصابة : ٢٣٥/١٢ .

(٤) (سورة النور ، الآية ٦) .

(٥) الصحيح : ٤٤٩/٨ في التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب (٣) الحديث (٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧ ، ٢٦٧١) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان . والترمذي : ١٢/٥ في التفسير ، سورة النور . الحديث (٣٢٢٩) . وابن ماجه : ٦٦٨/١ في الطلاق ، باب اللعان (٤٧) الحديث (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة : ٢٥٩/٩ رقم (٢٣٧٠) ، والبيهقي ٣٩٣/٧ والطيالسي (منحة المعبود) ٣١٩/١ رقم (١٢٦٠) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٢٣٩) قوله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج " متفق عليه(١) من حديث ابن عمر بلفظ " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما ".

(١٢٤٠) حديث : " أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك " وفي رواية " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " أخرجه ابن ماجه(٢)، والدارقطني(٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر " ورواه الدارقطني موقوفا ، ورجحه ، ودون عمرو عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، وهو ضعيف . وأما الرواية الأخرى(٤).

(١٢٣٩) ٣/١٦٨.

(١) رواه البخاري : ٩/٤٥٧ و٤٩٥ في الطلاق ، باب رقم (٥٢٩٣) الحديث (٥٣١٢ و٥٣٤٩) ، ومسلم : ٢/١١٣١ في أوائل كتاب اللعان ، الحديث (٤-٧) (١٤٩٣) ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٣٣٦ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٧) وج٥ ص ١١ في التفسير ، سورة النور ، الحديث (٣٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ، والامام أحمد في المسند : ٢/١٩ ، والدارمي : ٢/١٥٠ في النكاح ، في اللعان وهو قطعة من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٤٠) ٣/١٦٨ .

(٢) السنن : ١/٦٧٠ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٧١).

(٣) السنن : ٣/١٦٢-١٦٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الدارقطني عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر . ورواه عبد الرزاق : ٧/١٢٩ رقم (١٢٥٠٨) الموقوف .

أنظر نصب الراية : ٣/٢٤٨.

(٤) بياض في " م " والرواية هي " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " لم ينسبها المخرج ، ولم أقف عليها والله أعلم .

(١٢٤١) قوله : " لوقوع الحرمة (١) المؤبدة بينهما بالنص " وهو حديث " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " رواه الدارقطني وسيأتي (٢) .

(١٢٤٢) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا " عن سهل بن سعد : " أن عويمر العجلاني (٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل (٤) فيك وفي صاحبتك ، فاذهب / فأت بها قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند ١٤٨/أ

(١٢٤١) ٣/١٦٩ .

(١) في " م " " الحديث " بدل " الحرمة " والتصويب من الاختيار .

(٢) سيأتي في الحديث رقم (١٢٤٣) .

(١٢٤٢) ٣/١٦٩ .

(٣) عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ، ثم قال بعد ذلك : وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات ، وعاشت أمه بعده يسيرا .
أنظر الاستيعاب : ٩/٥٤ ، أسد الغابة : ٤/١٥٨ ، الاصابة : ٧/١٨٢ .

(٤) أي قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (سورة النور ، الآية : ٦) .
واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " .
وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، وجمع الداودي بينهما باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما أو يكون أحدهما وهما ، وقال الماوردي النقل فيهما مشتبه مختلف ، وقال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، وأما قوله عليه السلام لعويمر " ان الله أنزل فيك وفي صاحبتك " فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .
انظر عمدة القاري : جـ١٩ ص ٧٥ في التفسير، سورة النور . والجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٨٣ ، كتاب التسهيل : ٣/١٢٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها ، يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين " رواه الجماعة،(١) الا الترمذى ، وفى رواية متفق عليها(٢) " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " وفى لفظ لأحمد،(٣) ومسلم(٤) " فكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين " .

---

(١) رواه البخارى : ٨/٤٤٨ فى التفسير، سورة النور (٢٤) الحديث (٤٧٤٥ و٤٧٤٦) وج٩ ص ٣٦١ فى الطلاق ، باب جواز الطلاق الثلاث (٤) الحديث (٥٢٥٩) ، ومسلم : ٢/١١٢٩ فى أوائل كتاب اللعان ، الحديث (١-٣) (١٤٩٢) .
وأبو داود رقم (٢٢٤٥) فى الطلاق ، باب فى اللعان ، والنسائى : ٦/ ١٧٠ ، فى الطلاق ، باب بدء اللعان ، وابن ماجه : ١/٦٦٧ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) ، والموطأ : ٢/٥٦٦ فى الطلاق باب ماجاء فى اللعان ، والدارمى : ٢/١٥٠ فى النكاح ، باب فى اللعان ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/٣٣٠ و٣٣٤ و ٣٣٦ و٣٣٧ . وتمام الحديث من أوله : " أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا . أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى عن ذلك ، ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير . قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس... الحديث " .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٨/٤٤٨ فى التفسير، سورة النور، الحديث (٤٧٤٦) . ومسلم : ٢/١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٣) .

(٣) المسند : ٥/ ٣٣٤ .

(٤) الصحيح : ٢/ ١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٢) (١٤٩٢) .
اسناده : رواه مسلم .

(١٢٤٣) حديث : " المتلاعنان اذا تفرقا ، لا يجتمعان أبدا "(١) واسناده لا بأس به وأخرج(٢) عن علي وعبد الله قالا : " مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا " وأخرجه عبد الرزاق(٣) موقوفا عليهما وعن عمر أيضا . وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : " فطلقها ثلاث تطليقات ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ماصنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا " رواه أبو داود(٤) .

(١٢٤٣) ٣/١٧٠ .

(١) سبق عزوه للدارقطني في الحديث رقم (١٢٤١) ولذا لم يعزه المخرج هنا .
رواه الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر . من حديث ابن عمر مرفوعا . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٠٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٧٦ رقم (٥٨٦) : واسناده لا بأس به .
ونقل الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥١ قول ابن عبد الهادي قال : قال في التنقيح : اسناده جيد .

(٢) الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر .
وأثر عبد الله بن مسعود رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ١١٢ رقم (١٢٤٣٤)
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤١٠ . موقوفا .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٧/ ١١٢و١١٣ رقم (١٢٤٣٣و١٢٤٣٤و١٢٤٣٦) ، والبيهقي : ٧/ ٤١٠ ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٤٠٦ رقم (١٥٦٢) .
اسناده : رجال أسانيدهم ثقات .

(٤) السنن رقم (٢٢٥٠) في الطلاق ، باب في اللعان . من طريق أحمد بن عمرو ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عنه به .
اسناده : رجاله ثقات عدا عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري . قال الحافظ : فيه لين . وقال الذهبي : وثق . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .
أنظر الميزان : ٣/ ٣٠٧ ، التهذيب : ٨/ ٢٠١ ، التقريب : ٢/ ٩٦ .
وقد سكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٦٢ .
والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٠ ، والحافظ في الدراية : ٢/٧٧ رقم (٥٨٦) ، ولعله صحيح بالمتابعة حيث قال أبو داود في سنده عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب .

(١٢٤٤) حديث : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بها"
عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد" رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وعن ابن عمر[٣] "لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٤٤) ٣/١٧٠ .

(١) المسند : ١/٢٣٩و٢٤٥ .

(٢) السنن رقم (٢٢٥٦) في الطلاق ، باب في اللعان .
وأخرجه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) ١/٣٢٠ رقم (١٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٩٤ . والحديث مطول واختصره المخرج هنا بالجزء المستدل به .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : هو معلول بعباد بن منصوب . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٥١ .
وقال الحافظ : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . التقريب: ١/٣٩٣ ، التهذيب : ٥/١٠٣ .
وقال الحافظ المنذرى : في اسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدريا داعية . مختصر سنن أبي داود : ٣/١٦٩ .
وقال الاستاذ أحمد شاكر في تحقيق مسند الامام أحمد رقم (٢١٣١) : وقد حققت في شرح المسند صحة اسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة لقول يحي بن سعيد : "عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه" يعني القدر : وبينت أيضا أنه صرح بسماعه من عكرمة ، في رواية الطيالسي في مسنده ، ثم بينت في شرح الحديث (٣٣١٦) من مسند أحمد أن عبادا لم يكن مدلسا ، وأن ما نقل عنه أنه سمع هذا الحديث "من ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة ، خطأ في النقل بتفصيل يرجع اليه هناك . وأنظر أيضا روايات أخر في المسند (١٩٩ ٢و٢٤٦٨و٣١٠٦ و ٣١٠٧) . قلت : فيه نظر حيث لم يوثقه غير يحي بن سعيد .

(٣) الحديث لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد رواه البخارى في صحيحه : ٩/٤٥٨ و٤٦٠ في الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٣و٥٣١٤و٥٣١٥) ، ومسلم : ٢/١١٣٢ رقم (١٤٩٤) . وأبو داود رقم (٢٢٥٩) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائى : ٦/١٧٨ في الطلاق ، باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه . والترمذى : ٢/٣٣٨ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٨) وقال : حسن صحيح ، والموطأ : ٢/٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان .
اسناده : متفق عليه .

وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة " وعند اسحاق بن راهويه (١) في حديث ابن عباس المتقدم " وكانت حاملا " ولعبد الرزاق (٢) من وجه آخر عن ابن عباس : " لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى " وفي حديث سهل ابن سعد في خبر المتقدم " وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه " (٣).

---

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٢ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٩٤ . وليس عند البيهقي قوله : " وكانت حاملا " وهو حديث عباد ابن منصور المتقدم قريبا عند أبي داود ، وتقدم الكلام عليه في اسناده أيضا قبل حديث واحد .

(٢) المصنف : ٧ / ١١٨ رقم (١٢٤٥٣) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٥) . والنسائي في السنن : ٦ / ١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٠٠ في الطلاق ، باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه . والبيهقي : ٧ / ٤٠٧ .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وهو في مسلم مطولا .

(٣) لفظ أبي داود رقم (٢٢٤٧ و ٢٢٥٢) " وكانت حاملا فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى اليها " وهو لفظ البخاري رقم الحديث (٤٧٤٦) .

" كتـــاب العـــدة "[١]

(١٢٤٥) حديث : " متى تكون القيامة ؟ قال : اذا تكامل العدتان "[٢].

(١٢٤٦) حديث : " طلاق الأمة ثنتان " تقدم .

(١٢٤٧) أثر : " قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا " عبد الرزاق[٣] من طريق عمرو بن أوس الثقفي[٤] : أخبرني رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : " لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت " وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، والشافعي[٣]، والبيهقي[٣] من هذا الوجه .

---

(١) العدد واحدها عدة - بكسر العين فيهما ، مأخوذ من العدد بفتحها ، لأن أزمنة العدد محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض .
والعدة شرعا : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمهـا ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى .
أنظر كفاية الأخيار : ٢٣٣/٢ ، المنح الشافيات : ٢/ ٥٧٤ ، منح الشفا الشافيات : ١٨٦/٢ .

(١٢٤٥) ١٧٢/٣ : قوله : " اذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار : أي عددهم " .

(٢) بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا . والله أعلم .

(١٢٤٦) ١٧٢/٣ . تقدم في الحديث رقم (١٢٠٤) .

(١٢٤٧) ١٧٢/٣ .

(٣) المصنف : ٢٢١/٧ رقم (١٢٨٧٤) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٦٧/٥ في الطلاق ، باب ماقالوا : كم عدة الأمة اذا طلقت ؟ والامام الشافعي في الأم : ٢٣٢/٥ في باب عدة الأمة .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٦ . وسعيد بن منصور في السنن : ٣٤٣/١ رقم (١٢٧١) . وابن حزم في المحلى : ٧١١/١١ ، المسألة (٢٠١٢) ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٧٠٠/٩ رقم (٢٧٠٣٢) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية وهم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين ، من الهجرة ثقة . /ع .
أنظر التاريخ الصغير للبخاري : ١٥٧/١ ، الجرح : ٦/ ٢٢٠ ، التهذيب : ٦/٨ ، التقريب : ٦٦/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٨٧) .

(١٢٤٨) أثر عمر " لو وضعت وزوجها على سريره لا نقضت عدتها " مالك[١]، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : اذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن [بعد][٢] لحلت " وأخرجه عبد الرزاق[٣] من وجه آخر عن نافع : ومن رواية سالم ، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك فذكر نحوه .

(١٢٤٩) أثر : " ابن مسعود رضي الله عنه . من شاء باهلته[٤] أن سورة النساء القصرى : يعني سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٥] نزلت بعد التي في سورة البقرة[٦]" قال المخرجون[٧]: رواه أبو داود[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠]،

(١٢٤٨) ٣/١٧٢ .

(١) الموطأ : ٢/٥٨٩ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا . من طريق نافع عنه رضي الله عنه . وعنه الشافعي في الأم : ٥/٢٣٩ في باب عدة الوفاة ، وسعيد بن منصور في السنن : ١/٣٩٧ رقم (١٥٢٢) .

اسناده : ضعيف رجاله رجال الثقات . ولكن قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٥٧ : وفيه رجل مجهول .

(٢) قوله " بعد " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) المصنف : ٦/٤٧٢ رقم (١١٧١٨ و ١١٧١٩) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٤/٢٩٧ في النكاح ، باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٤٣٠ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو رجل من الأنصار كما تقدم آنفا .

(١٢٤٩) ٣/١٧٢ .

(٤) المباهلة : الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شئ فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية : ١/١٦٧ .

(٥) (سورة الطلاق ، الآية : ٤) .

(٦) وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن " الآية (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤) .

(٧) نصب الراية : ٣/٢٥٦ ، الدراية : ٢/٧٨ رقم (٥٩١) .

(٨) السنن رقم (٢٣٠٧) في الطلاق ، باب في عدة الحامل .

(٩) السنن : ٦/١٩٧ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(١٠) السنن : ١/٦٥٤ في الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت =====

عنه : " من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا " وللبزار[(١)] " من شاء حالفته " وهو فى البخارى[(٢)] بلفظ " أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ". قلت : لفظ الكتاب أخرجه محمد فى الأصل[(٣)]. ويقوى قول ابن مسعود ما أخرجه الطبرى[(٤)]، وابن أبى حاتم[(٥)]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[(٦)] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب ، قال ، قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا ، أو للمتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها ". وفى الباب : عن أم سلمة " أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة[(٧)] كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها . . . .

=== للأزواج (٧) الحديث (٢٠٣٠) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٦/٤٧١ رقم (١١٧١٤-١١٧١٦) . وسعيد بن منصور فى السنن : ١/٣٩٦ رقم (١٥١٢) والبيهقى : ٧/٤٣٠ .

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٥٦ قال : وأخرجه البزار فى مسنده عن علقمة عنه بلفظ : " من شاء حالفته أن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية ، انتهى ".

(٢) الصحيح : ٨/٦٥٤ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٦٥) الحديث (٤٩١٠) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) انه غير موجود فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) التفسير : ٢٨/٩٣ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٥٦ .

(٥) ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/٣٩ فى كتاب الطلاق .

(٦) المسند (زوائد) : ٥/١١٦ . وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣/١٧٤ .
اسناده : ضعيف ، الحديث رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه من حديث المثنى ابن الصباح ، وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم فى تفسيريهما من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف ، والمثنى ابن الصباح متروك بمرة ، كذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٤/٣٨٢ ، والحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٥٦ ، وأنظر مجمع الزوائد : ٥/٢ .

(٧) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة وحديث فى عدة المتوفى عنها زوجها ، ويقال انها هى سبيعة التى روى عنها ابن عمر حديثا فى فضل المدينة ، وفرق بينهما العقيلى . /خ م د س ق . التقريب : ٢/ ٦٠١ .
أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٣٦ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٧٢ ، الاصابة : ١٢/ ٢٩٧ .

أبوالسنابل بن بعكك (١) ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين (٢) ، فمكثت قريبا / من عشر ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ١٤٨/ب
فقال : أنكحى (٣) " رواه الجماعة (٤) ، الا أبا داود . وللجماعة (٥) ، الا الترمذى معناه

---

(١) أبوالسنابل ، بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام ، ابن بعكك ، بموحدة وزن جعفر ، وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة ، بالفتح ، ابن السباق بن عبد الدار القرشي ، قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبة ، بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ، ويقال أصرم ، صحابى ، مشهور / ت س ق . التقريب : ٢/٤٣١ .
أنظر الاستيعاب : ١١/٣١١ ، أسد الغابة : ٥/٢٣٠ ، الاصابة : ١١/١٧٩ .

(٢) قوله : " آخر الأجلين " يعنى وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر ، يعنى تعتدى باطولهما . أنظر عمدة القارى : ٢٠/٣٠٤ .

(٣) قوله " أنكحى " أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى : " وأولات الأحمال " الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهى قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " عامة فى كل معتدة من طلاق أو وفاة جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف . أنظر المرجع السابق .

(٤) رواه البخارى : ٨/٦٥٣ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٢) الحديث (٤٩٠٩) ، وج٩ ص ٤٦٩ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٨) . ومسلم : ٢/١١٢٢ فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٨) الحديث (٥٧) (١٤٨٥) . والترمذى : ٢/٣٣٢ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١٧) الحديث (١٢٠٧) ، والنسائى : ٦/١٩١و١٩٢ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ابن ماجة : ١/٦٥٣ فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج (٧) الحديث (٢٠٢٧) ، والموطأ : ٢/٥٨٩ فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، والامام أحمد : ٦/٢٨٩ و ٣١٢ و ٣١٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٩/٤٦٩و٤٧٠ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٩و٥٣٢٠) ومسلم : ٢/١١٢٢ فى الطلاق ، باب رقم (٨) الحديث (٥٦) (١٤٨٤) . وأبوداود رقم (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل . والنسائى : ٦/١٦٤-١٦٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه : ١/٦٥٣ فى الطلاق ، =====

من رواية سبيعة ، وقالت فيه " : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ان بدا لي " وعن الزبير بن العوام ، " أنه كانت [عنده][١] أم كلثوم بنت عقبة[٢]، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : مالها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها " رواه ابن ماجه.[٣]

== باب رقم (٧) الحديث (٢٠٢٨) . والبغوي في شرح السنة : ٩ / ٣٠٤ رقم (٢٣٨٧) . واللفظ لمسلم وهذا الجزء الأخير من رواية مسلم المطولة .

اسناده : متفق عليه .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديما ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي ./ خ م د ت س . التقريب : ٢ / ٦٢٤ . وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٤ ، أسد الغابة : ٥ / ٦١٤ ، الاصابة : ١٣ / ٢٧٨ .

(٣) السنن : ١ / ٦٥٣ في الطلاق ، باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت (٦) الحديث (٢٠٢٦) من طريق محمد بن عمر بن هياج ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان (الثوري) عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه عنه به .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦ / ٤٧٣ رقم (١١٧٢١) في المصنف . وابن أبي شيبة : ٥ / ٢٦٦ في الطلاق ، باب قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات ، الا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة ، قاله المزي في التهذيب ، اهـ وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٢٢ : قبيصة بن عقبة صدوق ربما خالف .
قلت : فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الخ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢١ .
وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، قال الحافظ : ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في الثوري . التقريب : ١ / ٥٣٦ . قلت : هو أحفظ من قبيصة وأثبت في الثوري خاصة ، وقد خالفه في اسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة بدل من مسند الزبير وعلى هذا فقد اتصل الاسناد لأن أم كلثوم متأخرة الوفاة عن الزبير ، وتزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير وقد تقدمت ترجمتها .
والحديث في الطبقات الكبرى : ٧ / ١٦٧ بشئ من الزيادة على ماهنا .

(١٢٥٠) قوله : " روى أن مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وهي أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة " البيهقي (١) من طريق سويد ابن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح " أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم " قال البيهقي هذا منقطع وسويد ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية. (٢)

(١٢٥١) أثر: " عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض " ابن أبي شيبة (٣) من طريق يحي بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب الى عمر بن الخطاب فكتب بحسن رأيه ". وأخرج (٤) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

(١٢٥٠) ٣/ ١٧٣.

(١) السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٨.

اسناده : ضعيف لانقطاعه وضعف سويد .

(٢) قال الامام البغوي : أم الولد اذا هلك عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة الى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، كالحرة اذا مات عنها زوجها ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر يعني أم الولد " وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن ، وابن سيرين ، واليه ذهب الأوزاعي واسحاق بن راهويه .

وذهب قوم الى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحيضة ، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عروة بن الزبير والشعبي والزهري والقاسم بن محمد ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . شرح السنة : ٩/ ٣١٧.

(١٢٥١) ٣/ ١٧٣.

(٣) المصنف: ٥/ ١٦٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في أم الولد اذا أعتقت ، كم تعتد ؟. من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه به .

اسناده: رواته ثقات رجال الصحيحين ، ولكن يحي بن أبي كثير لم يدرك عمرو بن العاص . وهو امام أحد الأعلام الحفاظ. أنظر سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥/ ١٦٢ في الطلاق ، باب ماقالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض اذا توفي عنها . من طريق أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : " ثلاث حيض اذا مات عنها " .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمي بالرفض ، وقد تقدمت ترجمته .

نحوه فى من مات عنها سيدها . وعن القاسم (١) " أنه أنكر على عبد الملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، وقال : أتراها زوجه ؟ ". وماروى أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والحاكم (٤) من حديث قبيصة (٥) ، عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٦٤/٥ فى الطلاق ، باب من قال : عدة أم الولد حيضة . من طريق الثقفى عن يحى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم وذكر السياق أطول مما هنا . وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ فى الدراية : ٧٩/٢ ، رقم (٥٩٣) .

اسناده : رجاله رجال الثقات . والثقفى : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى وهو من رجال الصحيحين ثقة . التقريب : ٥٢٨/١ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب فى عدة أم الولد .

(٣) السنن : ٦٧٣/١ فى الطلاق ، باب عدة أم الولد (٣٣) الحديث (٢٠٨٣) .

(٤) المستدرك : ٢٠٩/٢ فى الطلاق ، باب عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها .

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٢٦٠) رقم (٧٦٩) . والامام أحمد فى المسند : ٢٠٣/٤ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٣) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٦٢/٥ فى الطلاق ، باب من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا ، والبيهقى : ٤٤٨/٧ . والدارقطنى فى السنن : ٢١٠/٣ فى كتاب النكاح .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص ، والصواب موقوف ، اهـ .

وأنظر نصب الراية : ٢٥٨/٣ ، والدراية : ٧٩/٢ رقم (٥٩٣) وقال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٢٠٥/٣ : وفى اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، اهـ .

قلت : تقدمت ترجمته وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٢٥٢/٢ . وقال ابن معين : هو صالح . الكاشف : ١٤٩/٣ .

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغرا ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعى ، أبو سعيد أو أبو اسحاق ، المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . /ع . أنظر الاستيعاب : ١٣٧/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٠/١ ، الاصابة : ٢٢٥/٨ ، البداية والنهاية : ٣٣٧/٨ ، التقريب : ١٢٢/٢ .

" لا تلبسوا[(١)] علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا " أعله الدارقطني بأن قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : " العدة من يوم يموت أو تطلق " وأخرجه البيهقي[(٣)] ، عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة[(٤)] عن علي رضي الله عنه " من يوم يأتيها الخبر " .

---

(١) قال الخطابي : يحتمل وجهين : -
أحدهما : أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا . والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبيس لا يقع في النصوص ، انما يكون غالبا في الرأي . معالم السنن : ٣/ ٢٩١ .

(٢) المصنف: ٥/ ١٩٧ في الطلاق ، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٢٥ .
ورواه عبد الله بن مسعود رواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣٨٥ رقم (٩٦٤٤) .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا سند صحيح . نصب الراية: ٣/ ٢٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٤٢٥ وقال : هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه .

(٤) المصنف : ٥/ ١٩٨ في الطلاق ، باب من قال : من يوم يأتيها الخبر . وابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٢٠ ، المسألة (٢٠١٣) .
اسناده: في سند ابن ابي شيبة الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .
ورواه البيهقي من طريق شعبة عن أبان بن تغلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عنه به . وهؤلاء ثقات عدا أبي صادق الأزدي الكوفي وهو صدوق ، وحديثه عن علي رضي الله عنه مرسل . التقريب : ٢/ ٤٣٦ . وهو حسن بهذا الاسناد .

" فصـــــل "

(١٢٥٢) " الاقراء : الحيض ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وابن الصامت رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين . وقال زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم : انها الأطهار " أخرج ابن أبي شيبة (١) ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول : " أن أبا بكر ، وعمر ، وعليا ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم ، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : انه أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، ويرثها وترثه مادامت في العدة " وأخرج (٢) ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عمر ، وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي مثله . وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) . وأما ما عن التابعين ، فأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن سعيد بن المسيب مثل ما تقدم .

(١٢٥٢) ٣/ ٧٤ .

(١) المصنف : ٥/ ١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وروواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٣٢ رقم (١٢٢٣) به مثله .

اسناده : حسن اسماعيل بن عياش صدوق . وعبيد الله بن عبيد الكلاعي صدوق أيضا والباقي ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٩٢ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، والأسانيد بعده رواتهم ثقات .

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه : ١/ ٣٣٣ رقم (١٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : " اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها لا تزوج حتى تطهر " ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١١/ ٦٢٤ ، المسألة (١٩٩٣) واسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٥ / ١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ولفظه كما يلي قال : " لو أن رجلا دخل على امرأته وهي تغتسل فقال : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، وصبت الماء على رأسها كان أحق بها " .

وأخرج عبد الرزاق(١) عن طاووس قال : " يراجع الرجل امرأته ماكانت في الدم " .

وأما الرواية عن زيد بن ثابت ، وابن عمر، وعائشة رضى الله عنهم ، فأخرجها ابن أبي شيبة(٢) أيضا حدثنا ابن ادريس ، عن أشعث عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن " أن عائشة وزيدا رضي الله عنهما كانا يقولان : اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة " حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما مثله.(٣) لكن أخرج(٤) عن اسماعيل بن عياش عن / عبيد الله ١٤٩/أ ابن عبيد ، عن مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ان دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها " .

(١٢٥٣) حديث : " دعي الصلاة أيام أقرائك " تقدم .

(١٢٥٤) حديث : " وعدة الأمة حيضتان " تقدم .

(١٢٥٥) حديث : " قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة رضى الله عنها وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليه وأنه تعريض " أخرج الطحاوى في الأحكام(٥) حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ، حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا عبد الرحمن بن سليمان،(٦) قال :

---

(١) المصنف : ٣١٩/٦ رقم (١١٠٠١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عنه به . واسناده صحيح .

(٢) المصنف : ١٩٢/٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٢/٥ . ولفظه : أنهما قالا : " اذا حاضت الثالثة فقد بانت " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٣/٥ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .
اسناده : حسن .

(١٢٥٣) ١٧٤/٣ تقدم في رقم (٨٦) .

(١٢٥٤) ١٧٤/٣ تقدم في رقم (١٢٤٦) .

(١٢٥٥) ١٧٦/٣ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٨/٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة ، بسنده ومتنه تماما .

(٦) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى ، أبو سليمان المدني ، =====

" أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة (١) وكانت بقباء (٢) تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت: قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فسلم ، ثم قال : كيف أصبحت يا ابنة حنظلة ؟ فقلت : بخير وجعلك الله في خير فقال : أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحقي في الاسلام ، وشرفي في العرب ، قالت فقلت : يغفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي ؟ قال : ما فعلت انما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وتأيمت (٣) من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ، فلم يزل يذكر منزلته من الله سبحانه وتعالى حتى أثر الحصير في يده من شدة ما اعتمد بيده عليه ، فما كانت تلك خطبة" وأخرجه الدارقطني (٤) فحكى قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولفظه :" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ... الحديث" .

=== المعروف بابن الغيسل ، وثقه أبو زرعة ، والدارقطني ، ويحي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٨٣ : صدوق فيه لين ، مات سنة (١٧٢) وهو ابن مائة وست سنين . / خ م د تم ق . أنظر الجرح : ٥/ ٢٣٩ ، الميزان : ٢/ ٥٦٨ ، التهذيب : ٦/ ١٨٩ .

(١) سكينة بنت حنظلة لم اقف على ترجمتها والله أعلم.

(٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد التقوى . معجم البلدان : ٤/ ٣٠٢ .

(٣) الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج . أنظر النهاية : ١/ ٨٥ ، المختار : ص (٣٦) .

(٤) السنن : ٣/ ٢٢٤ في كتاب النكاح . من طريق محمد بن مخلد عن عباس بن محمد عن محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان بن غيسل ، عن عمته سكينة بنت حنظلة .

وذكره ابن تيمية في المنتقى : ٢/ ٤٩٧ رقم (٣٤٢٨) .

إسناده : ضعيف ، قال الشوكاني : وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . نيل الأوطار : ٦/ ١٢٣ .

قلت : وعبد الرحمن بن سليمان صدوق فيه لين .

(١٢٥٦) قوله :" وعن النخعى لا بأس بأن يهدى اليها ويقوم بشغلها فى العدة ان كانت من شأنه ".

(١٢٥٧) حديث :" السر[1] النكاح " قال المخرجون[2]: لم نجده . وقد اختلف السلف فى المراد ، فأخرج الطحاوى[3] فى الأحكام[4] عن ابراهيم ، وأبى مجلز، والحسن " السر " الزنا . وأخرج[5] عن مجاهد : هو أن يقول : أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا أو يقول لا تستبقينى بنفسك . وأخرج[6] عن سعيد بن جبير هو أن يقاضيها على كذا وكذا أن لاتتزوج غيره .

(١٢٥٦) ٣/١٧٦ . ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج . قلت :ولم أقف عليه بهذا اللفظ الا ماذكر العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٨٩ قال : قال سحنون وكثير من العلماء ، وقال ابراهيم النخعى : الهدية الى المعتدة جائزة، وهى من التعريض ،اهـ.

وأنظر أيضا البيان والتحصيل :ج٤ ص٤٥٦و٤٥٧ .

(١٢٥٧) ٣/١٧٧ .

(١) أى قوله تعالى :" ولا تواعدوهن سرا " (سورة البقرة ،الآية : ٢٣٥).

(٢) قال الحافظ الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٣/٢٦٢ ، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية : ٢/٧٩ رقم (٥٩٧) .

(٣) فى " م " (فأخرج الطحاوى لم نجده . . .) بزيادة (لم نجده) ولعلها زيادة سهو من الناسخ .

(٤) وأخرج أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٧/٥٦ رقم (١٢١٦٧-١٢١٦٩) ، والطبرى فى التفسير: ٢/٢٩٩ . وأسانيدهم ثقات .

ورواية أبى مجلز وابراهيم رواهما أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٧٩ . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/٢٦٣ فى النكاح ، فى قوله تعالى :" ولا تواعدوهن سرا ". الروايات الثلاثة .بأسانيد صحيحة.

(٥) وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/٢٥٧ فى الطلاق ، باب فى قوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (سورة البقرة، الآية : ٢٣٥). من طريق حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يقول : انك جميلة وانك لنافعة انك الى خير، ويكره أن يقول : لا تفوتينى بنفسك وانى عليك لحريص . وعبد الرزاق : ٧/٥٦ رقم (١٢١٧٠) من طريق الثورى عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لا تسبقينى نفسك . والطبرى : ٢/٣٠٠ وفى اسناده : ليث بن أبى سليم وهو متروك .

(٦) وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٧٩ فى النكاح ، باب التعريض بالخطبة . وهو فى مصنف عبد الرزاق : ٧/٥٦ رقم (١٢١٦٧) من طريق الثورى ======

وأخرج (١) عن الشعبي قال : " لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره " وأخرج البخاري (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه (٣) أن التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة " وأخرج الطحاوي (٤) عن سعيد بن جبير : " اني فيك لراغب ، واني أريد أن نجتمع " .

=== عن سلمة بن كهيل عن مسلم بن البطين عنه به مثله . والطبري : ٢٩٩/٢ من طريق ابن مهدي عن الثوري به .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، ومسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ، ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ، ثقة . التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٢/٥ في النكاح ، في قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " . من طريق جرير عن منصور عنه به ولفظه : " (ولا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا) قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ١٧٨/٩ في النكاح ، باب رقم (٣٤) الحديث (٥١٢٤) .

(٣) في " م " زيادة بعد قوله " رضي الله عنه " " في القول بالمعروف " زيادة سهو من الناسخ والتصحيح من المطبوع .

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة واسناده صحيح .

" فصـــل "

(١٢٥٨) حديث : " أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه فى الانتقال فقال : كانت احداكن تمكث فى شر أحلاسها (١) الى الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ ". أقرب الألفاظ اليه وان خالفه فى السبب ما فى مسلم (٢) عن أم سلمة : " أن امرأة توفى زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه فى الكحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر أحلاسها فى بيتها حولا ، فاذا مر كلب رمت ببعرة (٣) فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ ".

(١٢٥٩) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (٤) على ميت ثلاثة أيام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ". عن أم حبيبة رضى الله عنها أنها سمعت

(١٢٥٨) ٣/١٧٧.

(١) جمع حلس ، بكسر الحاء ، والمراد بشر ثيابها ، مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب ، وهو كالمسح يجعل على ظهره. صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/١١٦.

(٢) الصحيح : ٢/١١٢٥ فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة (٩) الحديث (٦٠) (١٤٨٨).

ورواه أيضا البخارى : ٩/٩٠ فى الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث : (٥٣٣٨،٥٣٣٦،٥٧٠٦). وأبو داود رقم (٢٢٩٩) فى الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها. والنسائى : ٦/٢٠٢ فى الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية. والموطأ : ٢/٥٩٧ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الاحداد.

اسناده : متفق عليه.

(٣) قيل المراد برمى البعرة اشارة الى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل : اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك.

انظر عمدة القارى : ٢١/٥ ، وفتح البارى : ٩/٤٩٠.

(١٢٥٩) ٣/١٧٧.

(٤) الاحداد فيه لغتان ، أحَدَّت المرأة على زوجها تُحِدّ فهى مُحِدّ ، وحَدَّت تَحُدّ فهى حادٌّ : اذا حزنت وتركت الزينة ، ولبست عليه ثياب الحزن.

النهاية : ١/٣٥٢ ، جامع الأصول : ٨/١٥٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على المنبر: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج، أربعة أشهر وعشرا ". وعن زينب بنت جحش رضى الله عنها مثله متفق عليه (١). / ١٤٩/ب

(١٢٦٠) حديث: " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب " تقدم فى الحج وفى كون الحناء طيب ماقد مناه. وعن السروجى (٢) هذا الحديث للنسائى. وقال المخرجون: لم نجده فيه.

(١٢٦١) قوله: " وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمبتوتة فى الاكتحال ". وفى الهداية (٣) " وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال " فان كان مراده المبتوتة فيشهد له ماقبله، ولا يصح ماذكره المخرجون (٤) من حديث أم سلمة شاهدا، وان كان مراده المعتدة عن وفاة فشاهده حديث أم سلمة قالت: " أن امرأة توفى عنها (٥) زوجها، فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنوه فى التكحل، فقال: لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر أحلاسها، أو شر بيتها، فاذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا ". متفق عليه (٦).

---

(١) رواه البخارى: ٣/١٤٦ فى الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها (٣٠) الحديث (١٢٨٠و١٢٨١و٥٣٣٤و٥٣٣٩و٥٣٤٥) من حديث أم حبيبة. ورقم (١٢٨٢ و ٥٣٣٥) من حديث زينب بنت جحش. ومسلم: ٢/ ١١٢٤ فى الطلاق، باب وجوب الاحداد (٩) الحديث (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش. ورقم (٥٩) (١٤٨٦).
<u>اسناده</u>: متفق عليه.

(١٢٦٠) ٣/١٧٧. تقدم فى رقم (٧٣٣).

(٢) قال عبد الحق فى أحكامه: ذكره السروجى فى " الغاية " وعزاه للنسائى، ولفظه: " نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب " اهـ. وهو وهم منه. وقال الحافظ الزيلعى: لم أجده: نصب الراية: ٣ / ٢٦١. وقال الحافظ فى الدراية: ٢/٧٩ رقم (٥٩٦): لم أجده فليتأمل.

(١٢٦١) ٣/١٧٧. ويوجد بياض فى " م " ولكن المخرج تكلم حوله فيما يلى.

(٣) انظر شرح فتح القدير: ٤/١٦٣.

(٤) انظر نصب الراية: ٣ / ٢٦٢، الدراية: ٢/٨٠ رقم (٥٩٨).

(٥) قوله " عنها " ليس فى المطبوع.

(٦) رواه البخارى: ٩/٤٩٠ فى الطلاق، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث (٥٣٣٨)

======

وفي لفظ لهما " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، الحديث " وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ماهذا يا أم سلمة ؟ فقلت : انما هو صبر يارسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه طيب ، قال : انه يشب (١) الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب" رواه أبوداود (٢) والنسائي (٣). ومن حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] (٤) تحد فوق ثلاث ، الا على زوج ، فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٥) ولا تمس طيبا الا اذا طهرت ، نبذة من قسط

=== (٥٣٣٦) . ومسلم : ٢/١١٢٥ في الطلاق ، باب رقم (٩) الحديث (٦٠) ، (١٤٨٨) . اسناده : متفق عليه .

(١) ومعنى يشب الوجه : أي يوقد اللون وأصله من نشبت النار أنشبها اذا أوقدتها . معالم السنن : ٣/٢٨٩ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٥) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

(٣) السنن : ٦/٢٠٤و٢٠٥ في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر . ولفظه مطول وقد اختصره المخرج هنا بذكره طرف الدليل فقط .
اسناده : قال الحافظ المنذري : وأمها (أم حكيم بنت أسيد) مجهولة . مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٠٢ .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٦/٣٣٣ : وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .
قال الحافظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة : " سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها " .
قلت : وقد تقدم هذا الحديث أنفا وأنظر تلخيص الحبير : ٣/٢٣٩ رقم (١٦٤٧)
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص: ٢٣٥ رقم (١١٣٩) : اسناده حسن . وهو حديث أم سلمة هذا الذي برواية أبي داود والنسائي .
قلت : وقد انفرد الحافظ بتحسينه دون غيره كما عرفت آنفا .

(٤) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٥) العصب : بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ======

أو أظفار (١) متفق عليه. (٢) وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر (٣) من الثياب، ولا الممشقة (٤)، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل " رواه أحمد (٥)، وأبوداود (٦)، والنسائى (٧).

=== ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، الا ثوب العصب. صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ١١٨.

(١) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشئ اليسير. وأما القسط، ويقال فيه كست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطييب. أنظر المصدر السابق : ١٠ / ١١٩، وفتح البارى : ١ / ٤١٤، فى كتاب الحيض، باب رقم (١٢) وج٩ ص ٤٩٣.

(٢) رواه البخارى : ٩ / ٤٩٢ فى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩) الحديث (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) و(١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ٥٣٤٠ و ٥٣٤١). ومسلم : ٢ / ١١٢٧ فى الطلاق، باب وجوب الاحداد (٩)، الحديث (٦٦ و ٦٧) (٩٣٨).
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) فى الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها. والنسائى : ٦ / ٢٠٣ فى الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة. وابن ماجه : ١ / ٦٧٤ فى الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥) الحديث (٢٠٨٧)، والامام أحمد : ٦ / ٤٠٨، والدارمى فى السنن : ٢ / ١٦٧ فى الطلاق، باب النهى للمرأة عن زينة فى العدة، وابن الجارود ص (٢٥٩) رقم (٧٦٦) وسعيد بن منصور فى السنن : ٢ / ١٠٨ رقم (٢١٣٥).
<u>اسناده</u> : متفق عليه.

(٣) المعصفر : أى المصبوغ بالعصفر. حاشية الامام السندى. (سنن النسائى : ٦ / ٢٠٤).

(٤) الممشق : ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة - المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا بكسر الميم - أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٨ والمصدر الأول.

(٥) المسند : ٦ / ٣٠٢.

(٦) السنن رقم (٢٣٠٤) فى الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها.

(٧) السنن : ٦ / ٢٠٣ فى الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة.
ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٨). وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٩) رقم (٧٦٧)، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٥٧،
======

وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن عطاء الخراساني " أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة ، قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط ". وأخرج (١) عن ابراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن سيرين : " المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة ".

تنبيه : وقع في الهداية (٢) " أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب " فظن المخرج (٣) أن قوله " والدهن " عطف على الاكتحال ، فقال : أما الاكتحال فحديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده (٤).

(١٢٦٢) حديث : " أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (٥) " عن فريعة (٦) بنت مالك

== رقم (٨٣٨) . وعبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٤٤ رقم (١٢١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٠ .

اسناده : صحيح . قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى : ١١/ ٦٥٨ ، المسألة رقم (٢٠٠٤) ، ولا يلتفت اليه لتشدده . فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ، وقد قيل انه رجع عن ذلك . وأنظر التلخيص : ٣/ ٢٣٨ رقم (١٦٤٥) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٣٣٣ .

(١) المصنف : ٥/ ٢٠٤ في الطلاق ، باب من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة . وأسانيده كلهم ثقات .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ١٦٣ .

(٣) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٦٢ .

(٤) قال ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٨٠ رقم (٥٩٨) ، وأما الحافظ الزيلعي فقال في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ : " وأما الدهن فغريب.

وقال العلامة ابن الهمام : وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم وذلك أنه جعل لفظة " الدهن " عطفا على الاكتحال ، فقال عن المصنف : " أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن " فخرج حديث منعه الاكتحال ثم قال : وأما الدهن فغريب ، وهو سهو فان الدهن مبتدأ خبره قوله " لا يعرى عن نوع طيب " فالحقه الحاقا ، اهـ . شرح فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

(١٢٦٢) ٣/ ١٧٨ .

(٥) قال ابن الأثير : يريد به انقضاء العدة . جامع الأصول : ٨/ ١٤٦ .

(٦) الفريعة ، بالتصغير ، بنت مالك بن سنان ، الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ، لها حديث قضى به عثمان ، ويقال لها الفريعة . /ع . التقريب : ٢/ ٦١٠ . وانظر الاستيعاب : ١٣/ ١٣٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٢٩ ، الاصابة : ١٣/ ٨٩ .

قالت : " خرج زوجي في طلب أعلاج (١) له ، فأدركهم بطرف القدوم (٢) ، فقتلوه ، فأتاني نعيه (٣) وأنا في دار شاسعة (٤) من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت : ان نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي وأخوالي لكان أرفق في بعض شأني ، قال : تحولي ، فلما خرجت الى المسجد ، أو الى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت ، فقال : أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فأرسل اليّ عثمان فأخبرته ، فأخذ به " رواه أصحاب السنن (٥) ، وصححه الترمذي ، ورواه أحمد (٦) ، واسحاق (٧) والشافعي (٨) ، والطيالسي (٩) ، وأبو يعلى (١٠) ، وابن حبان في صحيحه (١١) ، والحاكم (١٢) ونقل عن

---

(١) أعلاج جمع علج وهو الرجل القوي الضخم من العجم والمراد به عبيد كما جاء في بعض الروايات . أنظر النهاية : ٢٨٦/٣ ، وسنن النسائي : ١٩٩/٦ ، والفتح الرباني : ١٧/ ٤٨ .

(٢) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقيل : اسم موضع الى جنب القريعة على ستة أميال من المدينة.

أنظر معجم البلدان : ٣١٢/٤و٣١٣ ، النهاية : ٢٧/٤ .

(٣) النعي : خبر الموت . مختار الصحاح ص(٦٦٩) .

(٤) أي بعيدة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢٠١/٦ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل .

والترمذي : ٣٣٨/٢ في الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . (٢٣) الحديث (١٢١٩) ، والنسائي : ١٩٩/٦و٢٠١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجه : ١/ ٦٥٤ في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) الحديث (٢٠٣١) .

(٦) المسند : ٣٧٠/٦و٤٢٠ واللفظ له .

(٧) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٣ .

(٨) الأم : ٢٤٢/٥ باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

(٩) المسند (منحة المعبود) ٣٢٤/١ رقم (١٦٣٤) .

(١٠) وسنن سعيد بن منصور : ١/ ٣٦٤ رقم (١٣٦٥) .

(١١) الصحيح (موارد الظمآن) ص (٣٢٣) رقم (١٣٣١و١٣٣٢) .

(١٢) المستدرك : ٢٠٨/٢ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .

ورواه أيضا الموطأ : ٥٩١/٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ======

الذهلي (١) تصحيحه . وروى عن علي ابن أبي شيبة (٢)، وحدثنا جرير بن عبد الحميد ،

=== حتى تحل ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٨ في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها . والبيهقي : ٧/ ٤٣٤ ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٠٢ ، المسألة (٢٠٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٨٤ في الطلاق ، باب المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٦) رقم (٧٥٩) ، والطبراني في الكبير : ٢٤/ ٤٣٩ رقم (١٠٧٤) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك .

اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأعله ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٠٣ وتبعه عبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد : ٣/ ٨٦ من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري في فضل الامام علي رضي الله عنه ولفظه : " اشتكى عليا الناس قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله " . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/ ٦٧٩ رقم (١١٦١) واسناده صحيح . وقد أعل الحديث أيضا بأن في اسناده سعد بن اسحاق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ويحي بن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ماقاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٢٨٦ : سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة .

قلت : وعلى ضوء ما تقدم من أقوال الحفاظ حول اسناده اتضح أنه حديث صحيح الاسناد والله أعلم . وانظر التلخيص : ٣/ ٢٣٩ و ٢٤٠ رقم (١٦٤٨) ، نيل الأوطار : ٦/ ٣٣٦ ، سبل السلام : ٣/ ٢٠٣ .

(١) هو محمد بن يحي الذهلي تقدمت ترجمته ، قال في نصب الراية : ٣/ ٢٦٣ : قال محمد بن يحي الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ .

(٢) المصنف : ٥/ ١٨٨ في الطلاق ، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٠ رقم (١٣٥٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عنه به ولفظه : " أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، =====

عن منصور، عن الحكم قال: " نقل / على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه، ١٥٠/أ ونقلت عائشة أختها[١] حين قتل طلحة رضى الله عنه ". وأخرج الثورى فى جامعه[٢] أثر على رضى الله عنه من حديث فراس[٣] وزاد " لأنها كانت فى دار الامارة ". وعن علقمة قال: " سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن أزواجهن، فقلن: انا نستوحش، فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة الى بيتها بالليل" رواه الطبرانى[٤]، ورجاله رجال الصحيح.

=== فانتقلها فى عدتها ". وعبد الرزاق فى المصنف: ٣٠/٧ رقم (١٢٠٥٧) من طريق معمر عن أيوب أو غيره عنه به مثل سياق سعيد بن منصور، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٤٣٦/٧. اسناده: رجاله رجال الثقات.

(١) هى أم كلثوم، وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف: ٢٩/٧ رقم (١٢٠٥٤) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة قال: " خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة، قال عروة: كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها ". وفى التقريب: ٢ / ٦٢٤ أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق، توفى أبوها وهى حمل، ثقة من الثانية. /بخ م س ق. وأنظر أيضا: الاصابة: ١٣ / ٢٨٣، وأسد الغابة: ٥ / ٦١١.

(٢) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى: ٤٣٦/٧ فى العدد، باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

اسناده: فيه فراس بن يحى وهو صدوق ربما وهم. ووثق وهو حسن الاسناد وباقى رجاله ثقات.

(٣) هو فراس بن يحى الهمدانى، الخارفى بمعجمة وفاء، أبو يحى الكوفى، وثقه ابن شاهين وابن حبان وابن عمار وابن أبى شيبة.

قال الحافظ: صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة (١٢٩) /ع. انظر: الجرح: ٩١/٧، التهذيب: ٢٥٨/٨، التقريب: ١٠٨/٢.

(٤) المعجم الكبير: ٣٨٩/٩ رقم (٩٦٥٨)، ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف: ٧ / ٣٢ رقم (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور فى السنن: ٣٥٨/١ رقم (١٣٤١ و ١٣٤٢)، والبيهقى: ٧ / ٤٣٦. وابن أبى شيبة فى المصنف: ١٨٥/٥ فى الطلاق، باب فى المتوفى عنها، من قال: تعتد فى بيتها.

اسناده: قال الهيثمى فى المجمع: ٥/٤: رجاله رجال الصحيح. وهو كما قال.

" فصـــــل "

(١٢٦٣) قوله : " لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان رضى الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "(١) وقال : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "(٢) فبقى لمدة الحمل ستة أشهر " أخرجه بهذا السياق محمد بن الحسن فى الأصل(٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه(٤)، عن الثورى ، عن الأعمش، عن أبى الضحى(٥)، عن قائد(٦) لابن عباس. وأخرجه الطحاوى(٧) فقال حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ،

(١٢٦٣) ٣/١٧٩.

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥).

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣).

(٣) لم أقف عليه فى القسم الموجود منه. ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٢/٩٣ رقم (٢٠٧٥).

(٤) جـ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧) ولفظه " عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس: ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قال الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهر) ، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها " وفى سنن سعيد بن منصور " فردها عثمان وخلى سبيلها " .

اسناده : رجاله رجال الثقات غير قائد ابن عباس لم أقف على ترجمته ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح أدرك ابن عباس وروى عنه كما فى التهذيب : ٥/٢٧٨.
ورواه سعيد بن منصور أيضا من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس .

(٥) هو مسلم بن صبيح ، بالتصغير، الهمدانى ، أبو الضحى الكوفى ، العطار، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة ./ع . الجرح : ٨/١٨٦ ، التهذيب : ١٠/١٣٢ ، التقريب : ٢/ ٢٤٥.

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) كذا فى المخطوطة أطلقه ولم أقف عليه فى الآثار. وعبد الرزاق فى المصنف: ٧/٣٥١ رقم (١٣٤٤٦) من طريق معمر به .

اسناده :رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد قال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/٢١٩ رقم (١٦١٠) : رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس، وكذا أخرجه اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرنى صاحب لابن عباس قال : =====

عن ابن شهاب ، أنا أبى عبيد مولى[(١)] عبد الرحمن بن عوف : " أن عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد

=== " تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم " .

قلت : وقد أخرج الحاكم فى المستدرك : ٢/ ٢٨٠ فى التفسير، من طريق حفص ابن غياث عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا وان حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرا ، ثم قرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، اهـ. وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقيل أن المناظر فى ذلك على كرم الله وجهه ، لا ابن عباس رضى الله عنهما روى ذلك مالك فى الموطأ : ٢/ ٨٢٥ فى الحدود ، باب ماجاء فى الرجم . قلت : هو منقطع ، وهو من بلاغات مالك ، والصحيح أن المناظر له هو ابن عباس واسناده صحيح .

وعن الأسود الدؤلى : " أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا ". أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٧/ ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣) و (١٣٤٤٤) ، وسعيد بن منصور فى السنن : ٢/ ٩٣ رقم (٢٠٧٤) نحوه عن الحسن البصرى . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٢ . وذكره الهندى فى كنز العمال : ٥/ ٤٥٧ رقم (١٣٥٩٨) . وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم . واسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر الشيبانى وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٧/ ١٥٤ ، التقريب : ٢/ ١٤ ، الميزان : ٣/ ٥٣ . وقال الحافظ ابن كثير: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم . تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥٧ .

وقال ابن الهمام : فكان ذلك اجماعا . شرح فتح القدير: ٤/ ١٨١ .

(١) سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد ، ثقة ، من الثانية ، وقيل: له ادراك . / ع . التقريب : ١/ ٢٨٨ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٢ ، التهذيب : ٣/ ٤٧٧ .

فان امرأة ههنا أخالها قد جاءت بشر ولدت لستة أشهر فما ترون فيها؟ فناداه ابن عباس فقال : ان الله تعالى ، قال : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ـ الى قوله ـ ثلاثون شهرا)[١] وقال عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)[٢] فاذا ذهب رضاعته ، فانما الحمل ستة أشهر ".

(١٢٦٤) قوله :" عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة[٣] مغزل ". وأخرج الدارقطني[٤] من طريق جميلة بنت[٥] سعد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :" ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر مايتحول ظل عمود المغزل".

تنبيه : أخرج الدارقطني[٦] من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك حديث عن عائشة أنها قالت :" لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال سبحان [الله][٧] من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن بن عجلان امرأة صدق

---

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١٢٦٤) ٣/ ١٧٩ .

(٣) كذا في النسخة المطبوعة من الاختيار ، وأما في الهداية :" ولو بظل مغزل " ، أي بقدر ظل مغزل حال الدوران ، والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال ، ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ كتاب الهداية " ولو بفلكة مغزل " أي ولو بدور فلكة مغزل ، والمعنى هو مافي الرواية الأخرى . أنظر شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٠ .

(٤) السنن : ٣/ ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ٤٤٣ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٩٤ رقم (٢٠٧٧) . ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٣٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) .

اسناده : قال ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لايدرى من هي؟ فبطل هذا القول ، اهـ. ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي وابن حجر. أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٦٥ ، والدراية : ٢/ ٨٠ رقم (٦٠١) .

(٥) قال الذهبي : قال ابن حزم مجهولة . الميزان : ٤/ ٦٠٥ .

(٦) السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر النكاح . والبيهقي : ٧/ ٤٤٣ .
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ولم يتعقبه . وقال ابن الهمام : هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، يعني رواية عائشة رضي الله عنها المتقدمة آنفا . شرح فتح القدير: ٤/ ١٨١ . قلت : رواته ثقات وهو صحيح .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

وزوجها[(١)] رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة [تحمل][(٢)] كل بطن في أربع سنين " قال البيهقي :[(٣)] ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام.[(٤)] قلت عندى في وجه هذا التأييد نظر والله أعلم .

(١٢٦٥) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " تقدم في الشهادات .

---

(١) في " م " " ورجلها " بدل " وزوجها " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش (٧) في ص : (١٧٧١) .

(٣) السنن الكبرى : ٧/٤٤٣و٤٤٤ .

(٤) قلت : رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/٨٨ رقم (١٢٣٢٤) من طريق الثوري عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : " تتربص امرأة المفقود أربع سنين " وسعيد بن منصور في السنن : ١/٤٤٩ رقم (١٧٥٢) من طريق هشيم به . وزاد " ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج ان شاءت .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٦٥) ٣/١٨١ ، تقدم في رقم (٩٧٢) .

" بـــاب النفقـــــة "

(١٢٦٦) قوله :" وقرأ ابن مسعود " أسكنوهن[(١)] من حيث سكنتم وأنفقوا عليهـــن من وجدكم[(٢)] .

(١٢٦٧) قوله :" وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : اتقوا اللـــه في النساء ـ وذكر الحديث الى أن قال ـ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ". قلت : روى هذا الحديث من هذا الوجه الامام أحمد في مسنده[(٣)] ، وأبو حرة قد قدمنا مافيـه ، وفي سنده أيضا علي بن زيد بن جدعان ، وفيه لين واختلط بآخره ، ولا أعلم لاخراج هـــذا المتن من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتا في مسلم[(٤)] من حديث جابر بن عبد الله في صـــفة الحج ، الا أن يكون لم يحضر الشارح غيره والله أعلم .

(١٢٦٨) حديث :" هند[(٥)] امرأة أبي سفيان : خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك

(١٢٦٦) ٤/ ٣ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبها المخرج . ولم أقف عليها والله أعلـم .
(سورة الطلاق ، الآية : ٦) " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ". هـــذه القراءة المتواترة والموجودة في المصحف .

(١) قال القرطبي : هي المطلقة الرجعية . الجامع لأحكام القرآن : ١٨/ ١٦٧ .

(٢) أي من سعتكم . تفسير الجلالين ص (٧٤٢) .

(١٢٦٧) ٤/ ٣ .

(٣) جـ٥ ص ٧٢و٧٣ . من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حـــرة الرقاشي عنه به . وهو حديث طويل يتضمن ما جاء في خطبته صلى الله عليه وســـلم أوسط أيام التشريق ، وهذا السياق طرف منه .
اسناده : ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد مضت ترجمتـــه . وباقي رجاله ثقات .

(٤) الصحيح : ٢/ ٨٨٦-٨٩٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم في خطبة حجة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ". هـــذا طرف من حديثه الطويل في صفة الحج . وقد تقدم .
اسناده : رواه مسلم .

(١٢٦٨) ٤/ ٣ .

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان ابن حرب وهي أم معاوية أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرهما ======

بالمعروف ". عن عائشة رضى الله عنها " ان هندا قالت : يا رسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح[١] ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى ما يكفيك وولدك / بالمعروف ". رواه الجماعة[٢] ، الا الترمذى . ١٥٠/ب

(١٢٦٩) حديث : " فاطمة بنت قيس[٣] أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا لم يفرض

== رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها ، كان بينهما فى الاسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأى وشهدت أحدا كافرة ، فلما قتل حمزة رضى الله عنه مثلت به وشقت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق اساغتها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو أساغتها لم تمسها النار ، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبى سفيان ، وتوفيت هند فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

أنظر الاستيعاب : ١٣/١٧٨ ، أسد الغابة : ٥/٥٦٢ ، الاصابة : ١٣/١٦٥ .

(١) الشح : البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم .

قال ابن الأثير : الشح أشد البخل . منال الطالب ص (٤٠٣) ، وأنظر فتح البارى : ٩/٥٠٨ .

(٢) رواه البخارى : ٩/٥٠٧ فى النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) الحديث (٥٣٦٤) . ومسلم : ٣/١٣٣٨ فى الأقضية ، باب قضية هند (٤) الحديث (٧) (١٧١٤) . وأبو داود رقم (٣٥٣٣) فى البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده . والنسائى : ٨/٢٤٦ فى آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه . وابن ماجه : ٢/٧٦٩ ، فى التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث (٢٢٩٣) .

ورواه أيضا الدارمى فى السنن : ٢/١٥٩ فى النكاح ، باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله . والامام أحمد : ٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٦٩) ٤/٥ .

(٣) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول . كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبى سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، وهى التى روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة ، وتوفيت فى خلافة معاوية . وروى لها الجماعة .

أنظر الاستيعاب : ١٣/١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣١٩ ، الاصابة : ١٣/٨٥ .

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى " الطحاوى،(١) ثنا أبو بشر(٢) الرقى، ثنا أبو معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: " أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: فى بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم(٣)؟ فقال: تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها(٤) بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلا مكفوف البصر". وأخرجه البيهقى،(٥) وقال فيه عن سعيد: " أنه كان فى لسان فاطمة ذرابة(٦) فاستطالت على أحمائها، الحديث" وفى مسلم(٧) عنهما

---

(١) شرح معانى الآثار: ٦٩/٣ فى الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها. والبيهقى فى السنن الكبرى: ٤٧٤/٧ فى النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا.

اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات، أعنى اسناد البيهقى، وأما اسناد الطحاوى ثقات أيضا عدا أبو بشر الرقى وهو مقبول.

(٢) هو عبد الملك بن مروان الأهوازى، أبو بشر، نزيل الرقة، مقبول، من الحادية عشرة أيضا، مات سنة (٢٥٦)/ تمييز. التقريب: ١/ ٥٢٣، وأنظر الخلاصة ص(٢٤٦) والتهذيب: ٦/ ٤٢٣.

(٣) اسمه عبد الله بن شريح، وقيل: عمرو من بنى عبد غنم بن عامر بن لؤى قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى بعض غزواته.

انظر الاستيعاب: ٣٥١/٨، أسد الغابة: ١٨٣/٣، الاصابة: ١١٧/٦.

(٤) الحم أحد الأحماء: أقارب الزوج. النهاية: ٤٤٨/١.

(٥) السنن الكبرى: ٤٧٤/٧ فى النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا.

(٦) ذرابة: اذا صار حاد اللسان، فهو ذرب، والمرأة: ذربة. وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، وهو من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال. ومنه الحديث " ذرب النساء على أزواجهن" أى اذا فسدت ألسنتهن وأنبسطن عليهم فى القول. انظر النهاية: ١٥٦/٢، منال الطالب ص (٤٩٧) القاموس: ٦٨/١.

(٧) فى " م " " سلمة " بدل " مسلم " والصواب كما صححته وقد رواه مسلم: ١١٢١/٢ فى الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٣) (١٤٨٢) من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس، ورواه أيضا النسائى: ٢٠٨/٦ فى الطلاق، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من ======

" أن زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت " . فتأمل حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " وعنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " رواه الجماعة إلا البخاري .(١)

(١٢٧٠) قوله : " رده عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وروى المبتوتة لها النفقة والسكنى " قال المخرجون(٢) رواه مسلم(٣) ، والترمذي(٤) ،

== بيتها في عدتها لسكناها . وابن ماجه : ١/٦٥٦ في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٩) الحديث (٢٠٣٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١) رواه مسلم : ٢/١١٢٠ في الطلاق ، باب رقم (٦) الحديث (٥١) (١٤٨٠) . وأبو داود رقم (٢٢٨٨) في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة . والترمذي : ٢/٣٢٥ ، في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/٢٠٨ و٢٠٩ في الطلاق ، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها . وابن ماجه : ١/٦٥٦ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (١٠) الحديث (٢٠٣٥ و٢٠٣٦) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٧٠) ٤/٨ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٣ ، الدراية : ٢/٨٣ رقم (٦١٠) .

(٣) الصحيح : ٢/١١١٨ و١١١٩ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ، الحديث (٤٦) (١٤٨٠) .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢٥ في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤/٢٤-٢٦ في كتاب الطلاق . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٣ رقم (١٣٥٨-١٣٦١) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ /١٤٩ في الطلاق ، باب من قال اذا طلق ثلاثا ليس لها نفقة . والبيهقي : ٧/ ٤٧٥ بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

عن أبي اسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا سكنى لها ولا نفقة](١) ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه(٢) بـه ، فقال ويحك(٣) تحدث [بمثل](٤) هذا قال عمر : لا نترك كتاب ربنا(٥) عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت [لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة](٦) ، زاد الترمذي " وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة " قلت : ليس هذا تمام ماذكروا بل مع هذا ماأخرج الطحاوي(٧)، ثنا نصر بن مرزوق(٨)، وسليمان بن شعيب،(٩) قالا : حدثنا الخصيب ابن ناصح،(١٠) ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى . "

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٢) أي رمى الأسود الشعبي ، بالحصباء ، انكارا منه على هذا الحديث .

(٣) كذا في نصب الراية و " م " وهو في المطبوع " ويلك " بدل " ويحك " .

(٤) سقط من " م " .

(٥) كذا في " م " وهو في المطبوع " الله " بدل " ربنا عز وجل "

(٦) (سورة الطلاق ، الآية : ١) ومابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٨ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها .

اسناده : ضعيف فيه الخصيب بن ناصح وهو صدوق يخطئ ، وفيه أيضا سليمان ابن شعيب وهو ضعيف وهو من شيوخ الطحاوي ومعه نصر بن مرزوق .

(٨) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري روى عن الخصيب بن ناصح وغيره .

قال ابن أبي حاتم : وهو صدوق . الجرح والتعديل : ٨/ ٤٧٢.

(٩) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، وقال ابن يونس : روى مناكير ، وقال الذهبي المتهم بوضع هذا الشيخ الجاهل .

أنظر الميزان : ٢ / ٢١١ ، لسان الميزان : ٣ / ٩٥.

(١٠) الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ من التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) / س .

انظر : التهذيب : ٣ / ١٤٣ ، التقريب : ١ / ٢٢٣.

وأخرجه الحارثي في مسند(١) أبي حنيفة عنه ، حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر بن الخطاب : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة " وأخرجه من وجه آخر بلفظ " لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت " وأما قوله : " ما دامت في العدة ورواية المبتوتة(٢) ".

وأما الرواية عن زيد بن ثابت . فقال المخرجون(٣) : لم نجدها . وأما الرواية عن جابر فقال المخرجون(٣) : رواها الدارقطني(٤) أنه قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " قلت : ليس في هذا رد صريح والدلالة تتوقف على ثبوت علمه بحديث فاطمة ، وليس ثمة ما يفيده على أن ابن أبي شيبة(٥) أخرجه عن غندر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن

---

(١) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٦٠ ، في النفقات .

اسناده : حسن . حماد بن أبي سليمان الأشعري هو صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٢) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : هذا من أحاديث فاطمة بنت قيس الذي نحن بصدده الآن لأنها طلقت ثلاثا البتة . قال الامام النووي : أن عمرو بن حفص " طلقها " هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات ، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٤) السنن : ٤ / ٢١ في كتاب الطلاق ، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق في الأحكام : انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به ، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، وفي التقريب : ١ / ١٥٧ حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصري صدوق يهم .

(٥) المصنف : ٥ / ١٤٧ في الطلاق ، باب من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة .

اسناده : هو من قول جابر رضي الله عنه موقوفا عليه . ورجاله رجال الثقات عدا محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

جابر قال : " للمطلقة النفقة مالم تحرم ، فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف " فأين الرد والله أعلم . وأما الرواية عن عائشة فأخرجها مسلم(١) عنها بلفظ أنها قالت : " مالفاطمة خير أن تذكر هذا " . وللبخاري(٢) " مالفاطمة الا تتقي الله " .

فائدة : قال في الهداية(٣) : ورده أيضا أسامة بن زيد . قال المخرجون(٤) : لم نجده . قلت أخرجه الطحاوي(٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " كانت فاطمة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة بن زيد(٦) يقول : كان أسامة اذا ذكرت من ذلك شيئا ، رماها بما كان في يده " .

تتمة : أخرج الدارقطني(٧) من طريق عاصم / بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ١٥١/أ

---

(١) الصحيح : ٢/١١٢١ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٤) (١٤٨١) . وتمامه " مالفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعني قولها لا سكنى ولا نفقة " .

(٢) الصحيح : ٩/٤٧٧ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس (٤١) الحديث (٥٣٢٣و٥٣٢٤) . وتمامه : قالت : " مالفاطمة ، الا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢١٣ . ورده أيضا أسامة بن زيد هو زوج فاطمة الرواية ، فان أسامة كان اذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شيء في يده ، وقالت عائشة : تلك المرأة فتنت العالم أي بروايتها هذا الحديث .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢/ ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣/٦٨ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها . من طريق ربيع المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد الفهري ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عنه به .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، ربيع بن سليمان المؤذن ثقة ، وشعيب بن الليث ثقة ، وعبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت . أنظر التقريب : ١/ ٢٤٥و ٣٥٣ و جـ٢ ص ٥٠١ ، وبقية رجال الاسناد تقدموا .

(٦) محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين / ت ص . انظر الجرح : ٧/٢٠٥ ، التهذيب : ٩/٣٥ ، التقريب : ٢/١٤٣ .

(٧) السنن : ٣/٢٩٧ في كتاب النكاح ، باب المهر . ومن طريقه البيهقي : ٧/٤٧٠ .

اسناده : قال ابن عبد الهادي : هذا حديث منكر ، وانما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة؟ قال : سنة .

انظر تنقيح التحقيق ، المخطوطة ، الورقة (٢٦٤) في آخر كتاب النكاح . وأعله أبو حاتم . راجع نيل الأوطار : ٦ / ٣٦٤ . قلت : وسيأتي المزيد حول اسناده .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما " وروى الشافعي (١) عن سفيان عن أبي الزناد قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، قال : نعم سنة . قلت : أما المرفوع فأعله أبو حاتم من جهة سنده . وأعله ابن القطان بأن الدارقطني أخرج من طريق [شيبان] (٢) عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة

---

(١) الأم : ٥/ ١١٥ في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٩٦ رقم (١٢٣٥٦ و ١٢٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٥/ ٢١٣ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٨٢ رقم (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤). ومن طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى : ١١/ ٣٣٢ ، المسألة (١٩٣٤) .
اسناده : قال الامام الشافعي رحمه الله : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قوله ، ولم يقل من السنة .
وقال الشوكاني : وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد : سنة ؟ قال سنة ، وهذا مرسل قوي ، اهـ.
وقال ابن حزم : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان : أحدهما يجبر على مفارقتها ، والآخر : يفرق بينهما ، وهما مختلفان ، فأيهما السنة ، وأيهما كان السنة ، فالآخر خلاف السنة ، بلاشك ، ولم يقل سعيد : انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه ، فكيف وانما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام .
وقال ابن قيم الجوزية : فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب . قلت: رجاله ثقات . وأنظر المحلى : ١١/ ٣٣٣ ، زاد المعاد : ٥/ ٥١٢ ، التلخيص: ٤/ ٨ رقم (١٦٦٣) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٤٦٤ .

(٢) في " م " " سفيان " بدل " شيبان " والتصويب من المطبوع وترجمته هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي : بمهملة وموحدة مفتوحة الأبلي : بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس اليه أخيرا ، من صغار التاسعة ، مات في سنة (٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة/ م د س . أنظر الجرح : ٤/ ٣٥٧ ، التهذيب : ٤/ ٣٧٥ ، التقريب : ١/ ٣٥٦ .

تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . . . الحديث" وعن حماد ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : ان عجز فرق بينهما . ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور (١) عن حماد عن يحى بن سعيد عن سعيد بذلك ، وبه الى حماد ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطنى لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وانما يعود على حديث أبى هريرة .

(١٢٧١) حديث : " أنت ومالك لأبيك " عن جابر " أن رجلا قال : يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبى يريد أن يجتاح (٢) مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك " رواه ابن ماجه (٣) ورواه أبو داود (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ " ان لي مالا وولدا . . . الحديث " .

(١٢٧٢) حديث : " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أطيب ما أكل الرجل

---

(١) اسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة واللامين ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقيل بعدها . / ع . التقريب : ١/ ٦١ . وأنظر تهذيب التهذيب : ١/ ٢٥١ .

(١٢٧١) ٤/ ١٠ .

(٢) معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان ، واجتاحهم اذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه . أنظر معالم السنن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٦٩ فى التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤) الحديث : (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى . وقال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٥/ ١٨٣ : ورجال اسناده ثقات .

(٤) السنن رقم (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٧٦٩ فى التجارات ، باب (٦٤) الحديث (٢٢٩٢) ، والامام أحمد فى المسند رقم (٦٦٧٨ ، ٦٩٠٢ ، ٧٠٠١) . وابن الجارود فى المنتقى : ص (٣٣١) رقم (٩٩٥) .

اسناده : حسن . وقد أورده الحافظ فى التلخيص : ٤/ ٩ رقم (١٦٦٥) ونسبه لأحمد وأبى داود وابن خزيمة وابن الجارود وسكت عنه .

(١٢٧٢) ٤/ ١١ .

من كسبه وان ولده من كسبه " لفظ ابن ماجه (١) ولفظ أبي داود (٢)، والترمذي (٣)، والنسائي (٤) " ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فان أولادكم من كسبكم " وهو لفظ أحمد (٥)، وفي رواية الحاكم (٦) " ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم " صححه أبو حاتم، وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل . ولأحمد (٧) وأبي داود (٨)، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي مالا وولدا وان والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " وقد تقدم بعضه . في لفظ عنها : " ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها " أخرجه ابن النجار (٩) في ترجمة عبد الله

---

(١) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارات ، باب رقم (٦٤) الحديث (٢٢٩٠) .

(٢) السنن رقم (٣٥٢٩) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) السنن : ٣ / ٦٠٦ في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٢٢) الحديث (١٣٦٩) وقال : هذا حديث حسن .

(٤) السنن : ٧ / ٢٤١ في البيوع ، باب الحث على الكسب .

(٥) المسند : ٦ / ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ .

(٦) المستدرك : ٢/٤٦ في كتاب البيوع ، ورواه أيضا الدارمي : ٢/٢٤٧ في البيوع ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٣٣ رقم (١٦٦٤٣) ، وابن أبي شيبة : ٧/١٥٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٦٨ ، ٢٦٩) رقم (١٠٩١-١٠٩٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٩/٣٢٩ رقم (٢٣٩٨) .
<u>اسناده</u> : حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان . أنظر التلخيص : ٤/٩ رقم (١٦٦٤) . والمحلى : ٨/٥٠٧ ، المسألة (١٢٢١) .

(٧) المسند : ٢/٢١٤ .

(٨) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٧/١٦١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده .
<u>اسناده</u> : حسن وقد تقدم قريبا .

(٩) قلت : لم أقف عليه في ذيل تاريخ ابن النجار لنقصه لأن الموجود منه هو من بداية عبد المغيث الى علي بن حسين فقط وما قبله مفقود .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٧/١٦١ في البيوع والأقضية ، باب

======

ابن على الأحرى ، وطريق أبى حمزة السكرى ، عن ابراهيم الصائغ ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود عنها والله أعلم .

(١٢٧٣) قوله : " وفى قراءة ابن مسعود ، وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك (١) "

(١٢٧٤) حديث : " أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله " ذكر المخرجون (٢) هنا حديث أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من لاءمكم (٣) من مملوكيكم فأطعموهم (٤) مما تأكلون واكسوهم (٤) مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا عباد الله (٥) " لفظ أبى داود (٦) وفى لفظ " هم اخوانكم وخولكم (٧) جعلهم الله تحت

=== فى الرجل يأخذ من مال ولده . من قول مسروق بنحو هذا السياق رواه من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : " أنت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك ، ثم قال : يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور " .

وعنه ابن حزم فى المحلى : ٨/ ٥٠٩ ، المسألة (١٢٢١) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٧٣) ٤/ ١١ . قوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١) بياض فى " م " لم ينسبها المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : وأنا لم أقف عليها والله أعلم . وقال القرطبى فى تفسيره "وعلى الوارث مثل ذلك " فقال قتادة والسدى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبى أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع ، كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا . وقال مجاهد وعطاء وقتادة وغيره : هو وارث الصبى من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال أحمد واسحاق .

وقال القاضى أبو اسحاق فى كتاب معانى القرآن له : أما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على ذى رحم محرم . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ١٦٨ .

(١٢٧٤) ٤/ ١٣ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ ، الدراية : ٢/ ٨٤ رقم (٦١١) .

(٣) أى وافقكم وساعدكم . بالهمز من الملاءمة . عون المعبود : ١٤/ ٦٩ .

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فاطعموه " " واكسوه " .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " خلق الله " بدل " عباد الله " .

(٦) السنن رقم (٥١٦١) فى الأدب ، باب فى حق المملوك .

اسناده : صحيح قال ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٧) وخولكم : الخول حشم الرجل وأتباعه واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل بمعنى الاعطاء والتمليك . قال الله تعالى : " وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم " . ====

أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ". متفق عليه.(١) قلت: ولأحمد(٢) ، والطبراني(٣) من حديث يزيد بن جارية(٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما [تأكلون](٥) واكسوهم مما تلبسون، فان جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم ".

=== (سورة الأنعام، الآية: ٩٤) ومعنى الآية " وتركتم ما خولناكم " أي أعطيناكم من الأموال. أنظر النهاية: ٢/ ٨٨، وتفسير الجلالين ص (١٨٤).

(١) رواه البخاري: ١/ ٨٤ في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٢٢) الحديث (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠).

وسلم: ٣/ ١٢٨٢ و ١٢٨٣ في الأيمان، باب اطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) الحديث (٣٨-٤٠) (١٦٦١) وج٤ ص٢٣٠٣ في الزهد والرقائق، باب رقم (١٨) الحديث (٣٠٠٧).

ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/ ١٢١٦ في الأدب، باب الاحسان الى المملوك (١٠)، الحديث (٣٦٩٠)، والامام أحمد في المسند: ٥/ ١٦٨ و ١٧٣.

اسناده: متفق عليه.

(٢) المسند: ٤/ ٣٥ و ٣٦.

(٣) المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٤٤ رقم (٦٣٦).

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/ ٤٤٠ رقم (١٧٩٣٥).

اسناده: ضعيف، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٣٦، وقال فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، اهـ. قلت: سبق في ترجمته أنه ضعيف وراجع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص (٩٠)، الميزان: ٢/ ٣٥٣، التقريب: ١/ ٣٨٤.

(٤) يزيد بن جارية، والد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، شهد خطبة الوداع، وروى منها ألفاظا منها هذا الحديث، يختلف في هذا الحديث فقد جعله ابن أبي خيثمة ليزيد بن ركانة، وجعله الأزرق ليزيد بن جارية.

أنظر الاستيعاب: ١١/ ٦٥، أسد الغابة: ٥/ ١٠٦، الاصابة: ١٠/ ٣٤٢.

(٥) في " م " " تطعمون " بدل " تأكلون " والتصويب من المطبوع.

(١٢٧٥) قوله : " لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما" عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثـا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل(١) الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " لفظ مسلم(٢). واتفقا عليه(٣) من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد تقدم . وللبخاري(٤) عن هشام بن زيد(٥) قال : " دخلت مع أنس على الحكم بن

(١٢٧٥) ٤/١٤.

(١) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/١١.

(٢) الصحيح : ٣/١٣٤٠ في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) الحديث (١٠) الحديث (١٧١٥) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢/٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ، والامام أحمد : ٢/٣٦٧ . والبغوي في شرح السنة : ١/٢٠٢ رقم (١٠١).

اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٣/٣٤٠ في الزكاة ، باب رقم (٥٣) الحديث (١٤٧٧) . ومسلم : ٣/١٣٤١ في الأقضية ، باب رقم (٥) الحديث (١٢) (٥٩٣) ولفظه : " ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ".

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٩/٦٤٢ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (التي تربط وتجعل غرضا للرمي (٢٥) الحديث (٥٥١٣).

ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣/١٥٤٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (١٢) الحديث (٥٨) (١٩٥٦) . وأبوداود رقم (٢٨١٦) في الأضاحي ، باب في المسافر يضحي . والنسائي : ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . والامام أحمد : ٣ / ١١٧، ١٧١، ١٩١.

اسناده : متفق عليه .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . / ع.

أنظر الجرح والتعديل : ٩/٥٨ ، التهذيب : ١١/٣٩ ، التقريب : ٢/٣١٨، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٠٩).

أيوب[١] فرأى غلمانا - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر[٢] البهائم ". ولما قال في الهداية[٣] : نهى عن تعذيب الحيوان. قال المخرجون[٤] لها : لم نره . قلت : حديث أبي داود[٥] شاهد له حيث قال صلى الله عليه وسلم : " ولا تعذبوا خلق الله " وكذا هذا الحديث . ١٥١/ب

---

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وكان يضاهي ويشابه في الجور ابن عمه . أنظر فتح الباري : ٩ / ٦٤٣ .

وقال الحافظ الذهبي : روى عن أبي هريرة وروى عنه الجريري . مجهول . الميزان : ١ / ٥٧٠ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا يدري من هو . الجرح والتعديل : ٢ / ١١٤ ، وأنظر أيضا لسان الميزان : ٢ / ٣٣٠ .

(٢) " أن تصبر " على صيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان . أنظر عمدة القاري : ٢١ / ١٢٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٤ رقم (٦١٢) : لم أجد هكذا .

وأما الحافظ الزيلعي فقال : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : " ولا تعذبوا خلق الله " أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٥) السنن رقم (٥١٥٧) في الأدب ، باب في حق المملوك .

من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه .

وفي الحديث قصة وقوله " ولا تعذبوا خلق الله " في آخره .

" فصل في الحضانة " (١)

(١٢٧٦) حديث : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء (٢)، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي " رواه أبو داود (٣) وفي لفظه " ان أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني " ورواه بدونها أحمد (٤)، واسحاق (٥)، وعبد الرزاق (٦) والدارقطني (٧) مثله، والكل من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم (٨).

---

(١) الحضانة : بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها، وهو الجنب لأن الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهي حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحه وهي واجبة لئلا يضيع المحضون. أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٨٤، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ٦٠٣، المبدع في شرح المقنع ٨ / ٢٣٠، منح الشفا الشافيات: ١٩٧/٢.

(١٢٧٦) ٤/ ١٤.

(٢) الحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء، والحواء أيضا أخبية تضرب ويداني بينها يقال هؤلاء أهل حواء واحدة، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة في أمر الولد . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٢.

(٣) السنن رقم (٢٢٧٦) في الطلاق، باب من أحق بالولد .

(٤) المسند : ١٨٢/٢.

(٥) المسند . ومن طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥.

(٦) المصنف : ٧/ ١٥٣ رقم (١٢٥٩٦و١٢٥٩٧).

(٧) السنن : ٣ / ٣٠٥ في كتاب النكاح، باب المهر.

(٨) المستدرك : ٢٠٧/٢ في الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح، والبيهقي : ٨/ ٤ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي .

وقال ابن قيم الجوزيه : فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا الحديث، وقد ذهب اليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا، وقد صح سماع شعيب =====

(١٢٧٧) قوله : " وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم ابنه[(١)] عاصم ، فتنازعا وترافعا الى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ودفعه اليها " . قال المخرجون[(٢)] لم نجده بهذا اللفظ وقد أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] من

=== من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال : انه منقطع ، وقد احتج البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه .

أنظر زاد المعاد : ٥/٤٣٤ . وذهب ابن حزم الى تضعيفه قال : ولم يعيبوه الا بأنه صحيفة . أنظر المحلى : ١١/ ٧٤٦ ، المسألة (٢٠١٨) .

قال الذهبي في ترجمة عمرو بن شعيب بصدد روايته عن أبيه عن جده : " وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف ، بخلاف المشافهة بالسماع " أنظر الميزان ٣/٢٦٦ ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ج١ ص ١٢٤و١٢٥ ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص(٦٠) . قلت : اسناده حسن .

(١٢٧٧) ٤/ ١٤ .

(١) اسمها جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت امرأة عمر ابن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها عاصية فلما أسلمت سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصما ، ثم طلقها عمر فتزوجها يزيد بن جارية .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٤٠ ، أسد الغابة : ٥/٤١٧ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٦ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٦ ، الدراية : ٢/ ٨١ رقم (٦٠٢) .

(٣) المصنف : ٥/٢٣٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/١٥٤و١٥٥ رقم (١٢٦٠٠ و ١٢٦٠٢ و ١٢٦٠٣) . وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٣٩ رقم (٢٢٦٩ و٢٢٧٠) ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٦٧ في الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد . والبغوي في شرح السنة : ٩/٣٣٣ رقم (٢٤٠٠) . والبيهقي : ٥/٧ كلهم من حديث القاسم بن محمد بنحو سياق سعيد بن المسيب . اسناده : رجال ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب ثقات ، ورواية الآخرين من حديث القاسم بن محمد رجاله ثقات أيضا لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

طريق سعيد بن المسيب : " أن عمر طلب أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وعاصم فى حجرها فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى ⌐ الغلام ¬ [١] فانطلقا الى أبى بكر ، فقال له : ياعمر مسحها ⌐ وحجرها ¬ [١] وريحها ، خير له منك ، حتى يشب الصبى فيختار لنفسه " وعند عبد الرزاق [٢] من رواية عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه [٣] لكن قال : " هى أعطف ، وألطف ، وأحنى ، وأرحم ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج " ولابن أبى شيبة [٤] عن ابن ادريس ، عن يحى بن سعيد ، عن القاسم " أن عمر طلق جميلة بنت عاصم [٥] فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس [٦] بنت أبى عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته فترافعا الى أبى بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها فأخذته " .

(١٢٧٨) حديث : " الخالة والدة " أخرجه أحمد [٧] ، واسحاق [٨] من حديث على

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المصنف : ٧ / ١٥٤ رقم (١٢٦٠١) من طريق ابن جريج عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٦ .
اسناده : ضعيف فيه عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف . قال الحافظ : صدوق يهم كثيرا . وقد تقدم . وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق : ٧ / ١٥٤ رقم (١٢٦٠٠) ، وابن أبى شيبة : ٥ / ٢٣٦ . وسعيد ابن منصور فى السنن : ٢ / ١٣٩ رقم (٢٢٧٢) .
اسناده : رجاله ثقات لكن عكرمه مولى ابن عباس لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو منقطع بهذه الراية .

(٤) المصنف : ٥ / ٢٣٨ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير.
اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣ / ٢٦٦ " جميلة بنت عاصم بنت ثابت بن الأفلح الأنصارية " .

(٦) هى الشموسة بنت أبى عامر بن صيفى بن زيد بن أمية الأنصارية ، وهى أخت حنظلة ابن أبى عامر الراهب ، أنظر أسد الغابة : ٥ / ٤٨٨ ، الاصابة : ١٣ / ٧ .

(١٢٧٨) ٤ / ١٥ .

(٧) المسند : ١ / ١١٥٩٨ .

(٨) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٧ عن اسحاق بن راهويه من طريق يحى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن =====

رضي الله عنه فى قصة ابنة حمزة [١] ، وأخرجه ابن سعد [٢] من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وأخرجه أبوداود [٣] بلفظ " الخالة أم " وللبخارى [٤] من حديث البراء بن عازب فى قصة ابنة حمزة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم " .

=== يريم عنه به وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) فى الطلاق ،باب من أحق بالولد . والحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٢٠ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٦ ،والخطيب فى تاريخ بغداد : ٤ / ١٤٠ ،وابن حزم فى المحلى : ١١/ ٧٤٧ ،المسألة (٢٠١٨) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

وقال مرة : على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبى . أنظر المستدرك : ٤/ ٣٤٤ و جـ٣ ص ٢١١ .

وصححه ابن الملقن فى تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/ ٩٦١ وضعفه ابن حزم بأن قال : اسرائيل ضعيف ، وهانئ وهبير مجهولان .

قال الحافظ : اسرائيل بن يونس ثقة تكلم فيه بلاحجة. التقريب : ١ / ٦٤ ، وهانئ هو ابن هانئ الهمدانى ،لابأس به ، كما قال النسائى . أنظر التهذيب : ١١/ ٢٣ ، وقال فى التقريب: ٢ / ٣١٥ : مستور . وهبيرة بن يريم قال الحافظ : لابأس به ، التقريب : ٢ / ٣١٥ وقد اختلفوا فيه . راجع التهذيب : ١١ / ٢٣ ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٢ رقم (١٦٧٠) وكذا الزيلعى . قلت : اسناده حسن بعد هذا البيان .

(١) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس وهى التى اختصم فيها على وجعفر وزيد رضى الله عنهم فى حضنتها .

أنظر : أسد الغابة : ٥/ ٣٩٩ ، الاصابة : ١٢ / ١٢٥ .

(٢) الطبقات : جـ٤ ص ٣٦ ،٣٥ . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠ / ١٧٠ فى كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه " ان خالتها عنده " .

(٣) الصحيح : ٥ / ٣٠٣ فى الصلح ،باب رقم (٦) الحديث (٢٦٩٩) و جـ ٧ ص ٤٩٩ فى المغازى ،باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥١) . وهذا حديث طويل أيضا وفيه قصة .

ورواه أيضا الترمذى : ٣/ ٢٠٩ فى البر والصلة ،باب فى بر الخالة (٦) الحديث (١٩٦٧) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٢٧٩) حديث : " أنت أحق به مالم تنكحي ، وفي رواية مالم تتزوجي " تقدم رواية " مالم تنكحي " وأخرج الدارقطني (١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " الأم أحق [بولدها] (٢) مالم تتزوج " وفيه المثنى بن الصباح ضعيف .

تنبيه : أورده في الهداية (٣) باللفظ الثاني ، وذكره المخرجون باللفظ الأول ، وهو وإن كان بمعناه إلا أنهم يتشاحون في الألفاظ ، ويقولون : (٤) لم نره بهذا اللفظ في أحاديث كثيرة حتى قالوا ذلك في ألفاظ لا تعلق لها بالحكم : كقولهم في حديث عمر ألق عنك الخمار يادفار فارجع اليه (٥) .

(١٢٨٠) قوله : " وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أمه أولى به مالم يشب أو تتزوج " هو في روايتي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٦) كما قدمناه وما رواه عبد الرزاق (٧) عن ابن جريج سمع عبد الله بن [عبيد] (٨) بن عمير يقول " اختصم أب وأم الى عمر في

(١٢٧٩) ٤/ ١٥ .

(١) السنن : ٣ / ٣٠٥ في النكاح ، باب المهر .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وقد تقدمت ترجمته ومضى الحديث أيضا قريبا .

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ١٨٤ .

(٤) قلت : لم يقل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٦٥ ، ولا الحافظ في الدراية : ٢/ ٨١ رقم (٦٠٢) انما قالا عن قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم : " ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر " قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ ، اهـ. قلت : ولعله التبس على المخرج لتقاربهما والله أعلم .

(٥) كذا في " م " قلت : أبهم المخرج موضعه في الهداية كعادته فضلا أنه لم يصب فيما نسبه اليهم كما تقدم والله أعلم .

(١٢٨٠) ٤/ ١٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢٧٧) .

(٧) المصنف : ٧/ ١٥٥ رقم (١٢٦٠٤) . وفي الحديث قصة وقد نقل المخرج موضع الشاهد منه فقط .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أنه منقطع عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) في " م " عبد الله بن عبيد الله بن عمير والصواب كما صححته عبد الله بن عبيد ،

======

ابن لهما فخيره عمر " يحمل على بلوغ الولد سنا لا حضانة فيه ، اذا لم يخالف عمر أبا بكر في قصة نفسه ، ولو كان عنده سمع لماكتمه . وقد أخرج ابن أبي شيبة (١) عن عمارة بن ربيعة الجرمي (٢) قال : " غزا أبي نحو البحر في [بعض] (٣) تلك المغازي ، فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي الى علي رضي الله عنه ، ومعي أخ لي صغير ، قال : فخيرني علي ثلاثا ، فأخترت أمي وأبى عمي أن يرضى فوكزه (٤) علي بيده ، وضربه بدرته ، وقال : وهذا أيضا وقد بلغ خيرا " فهذا يرشدك أن تخيير الصحابة كان في أي سن ، والله أعلم ، فلهذا قال في الهداية (٥) : والصحابة لم يخيروا . وأما مارواه أبوداود (٦) ، والنسائي (٧) عن أبي هريرة : " أن امرأة جاءت ، فقالت : يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة (٨) ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=== بالتصغير ، أيضا بغير اضافة ، ابن عمير ، بالتصغير أيضا ، الليثي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة (١١٣) / م ٤ . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ١٠١ ، التهذيب : ٥ / ٣٠٨ ، التقريب : ١ / ٤٣١ .

(١) المصنف : ٥ / ٢٣٩ في الطلاق ، باب ماقالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد؟ من طريق عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عنه به ، وعبد الرزاق ٧ / ١٥٦ رقم (١٢٦٠٩) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٤١ رقم (٢٢٧٩) من طريق سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه ، اهـ . والشافعي في الأم : ٥ / ٩٩ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد . اسناده : صحيح . رجاله ثقات ، ويونس بن عبد الله الجرمي ثقة . كما في الجرح والتعديل : ٩ / ٢٤١ .

(٢) عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه وأنا صبي ، فأخترت أمي فجعلني معها ، وروى عن عنبسة بن سعيد روى سفيان الثوري عن يونس الجرمي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٦٥ .

(٣) سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) أي ضربه ودفعه وقيل : ضربه بجمع يده على ذقنه . أنظر المختار ص (٧٣٤) .

(٥) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٩ .

(٦) السنن رقم (٢٢٧٧) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٧) السنن : ٦ / ١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد . وفي أول الحديث قصة عندهما . وسيأتي درجته قريبا .

(٨) بئر أبي عنبة : بلفظ واحدة العنب : بئر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقدار ميل ، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند مسيره الى بدر ، أنظر معجم البلدان : ١ / ٣٠١ .

======

استهما (١) عليه فقال زوجها : من يحاقني (٢) في ولدى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " ورواه أحمد (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والترمذى (٥) باختصار وصححه الترمذى . فقد علمت من يستقى من بئر

=== والمعنى أنها أظهرت حاجتها الى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم الى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد . قاله السندى . أنظر سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى : ١٨٦/٦ ، وعون المعبود : ٣٧٢/٦ .

(١) قال فى نيل الأوطار : ٣٧١/٦ : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين ، وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير ، وقد قيل انه يقدم التخيير عليها . وأنظر أيضا عون المعبود : ٦/ ٣٧٣ .

(٢) يحاقنى : بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمنى فى حقى . أنظر بذل المجهود : ١٦/١١ .

(٣) المسند : ٢/ ٢٤٦ .

(٤) السنن : ٧٨٧/٢ فى الأحكام ، باب تخير الصبى بين أبويه (٢٢) الحديث : (٢٣٥١) .

(٥) السنن : ٢ / ٤٠٥ فى الأحكام ، باب ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا (٢١) الحديث (١٣٦٨) .

ورواه أيضا ابن حبان (الموارد)ص (٢٩١ رقم (١٢٠٠) وابن أبى شيبة فى المصنف : ٢٣٧/٥ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٩٧ فى كتاب الأحكام . والبيهقى : ٨ / ٣ ، والشافعى فى الأم : ٩٩/٥ فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، والبغوى فى شرح السنة : ٣٣١/٩ رقم (٢٣٩٩) . عن هلال بن أسامة ، عن أبى ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، عن أبى هريرة .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان .

أنظر نصب الراية : ٢٦٩/٣ ، الدراية : ٢/ ٨٢ رقم (٦٠٤) . وقال ابن حزم فى المحلى : ٧٤٨/١١ ، المسألة (٢٠١٨) : أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذى روى عنه . وقال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ١٨٦/٣ : وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم ، وقال غيره : اسمه سلمان ، ووقع فى سماعنا سلمى . وقال الحافظ فى التقريب : ٤٧٩/٢ : ثقة من الثالثة روى له أصحاب =====

أبي عنبة وهي على نحو ميل من / المدينة ، وارجع الى شرح الأقطع ، ففي ظني أن فيه زيادة ١٥٢/أ
تحقيق في هذا . وأما ما رواه أحمد (١) ، والنسائي (٢) ، وأبوداود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحاكم (٥) ،
والدارقطني (٦) من حديث رافع ابن سنان (٧) " أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما
صغير لم يبلغ قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيره ،
وقال : اللهم اهده فذهب الى أبيه " ففي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، وقال ابن المنذر (٨) :

=== السنن . قلت : اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم لتشدده ولمخالفته غيره من الحفاظ .

(١) المسند : ٥/٤٤٦ .

(٢) السنن : ٦/١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٣) السنن رقم (٢٢٤٤) في الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .

(٤) السنن : ٢/٧٨٨ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث (٢٣٥٢) .

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٦ في كتاب الطلاق .

(٦) السنن : ٤/٤٣ في كتاب الطلاق . ورواه أيضا البيهقي : ٨/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢/١٤٠ رقم (٢٢٧٦) ، وعبد الرزاق : ٧/١٦٠ رقم (١٢٦١٦) .
اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : هذا الخبر لم يصح قط ، لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة : أن جده أسلم .
وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده .
وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا ، اهـ . المحلى : ١١/٧٤٩ ، المسألة (٢٠١٨) ، ولكنه قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٠ فانه أطال الكلام في اسناده وما اختلف فيه ، وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦ / ٣٧١ .

(٧) رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم ، المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في اسناده . / د س .
انظر الاستيعاب : ٣ / ٢٤٥ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٣ ، والاصابة : ٣ / ٢٣٩ ، التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٨) انظر تلخيص الحبير : ٤ / ١١ رقم (١٦٦٩) .

لا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال ، ورده امام الحرمين بوجوه منها دعوى النسخ . وأجاب عنه في الهداية[(١)] والله المستعان .

(١٢٨١) قوله : " وعن شريح اذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد[(٢)] " .

تتمة : أخرج ابن أبي شيبة[(٣)] ، وأبو يعلى[(٤)] من حديث عثمان مرفوعا : " اذا تزوج الرجل ببلده فهو من أهلها " ولأحمد[(٣)] " من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم " . وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)] ، من طريق محمد بن كعب " أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل

---

(١) قال : أما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام ، أو يحمل على ما اذا كان بالغا ، اهـ .
أنظر شرح فتح القدير : ٤/١٨٩ .

(١٢٨١) ٤/ ١٦ .

(٢) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج . قلت : روى سعيد بن منصور في سننه : ٢/١٤٢ رقم (٢٢٨٢) من طريق هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح قال : " الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فاذا افترقت الدار فالأولياء أحق " ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/١٥٧ رقم (١٢٦١٠) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه به نحوه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) كذا في " م " نسبه لابن أبي شيبة في المصنف : ٢/ ٤٥٠ في الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة . قلت : لم أقف عليه في المصنف . وقد رواه الامام أحمد في المسند : ١/ ٦٢ من طريق أبي سعيد يعني مولى بني هاشم عن عكرمة بن ابراهيم الباهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه : " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم " ، اهـ .

(٤) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٥٦ في الصلاة ، باب فيمن سافر فتأهل في بلد . ولفظه بنحو لفظ أحمد المتقدم قريبا ، وقد عزاه الهيثمي لأحمد ولأبي يعلى . وانظر ايضا المطالب العالية جـ١ ص١٧٨ رقم (٦٣٩) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف ، مجمع الزوائد : ٢/١٥٦ . قلت : عكرمة بن ابراهيم ضعفه الحفاظ . أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٨٦) ، المجروحين لابن حبان : ٢/١٨٨ ، الميزان ٣/٨٩ ، لسان الميزان : ٤/١٨١ .

(٥) المصنف : ٥/٢٣٨ في الطلاق ، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد . ====

من بني عمها ، ففاب[1] عنها ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية ، فقالوا : تأخذ ابنتنا ، فقالت : انى أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل ، وأنا المرضع ، وقالت : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت : اذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولي : أختار الله والايمان ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لا تذهبون بها مابقيت عنقى فى مكانها ، وجاؤوا الى أبى بكر فقضى لهم بها ، فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذى نفسي بيده لا تذهبون بها مادامت عنقى فى مكانها فدفعها الى أمها ".

=== من طريق وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، قلت : وهو مرسل أيضا مع ضعفه لأن محمد بن كعب القرظى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا فى " م " وأما فى المطبوع " فمات " بدل " ففاب " .

" كتاب العتق (١) "

(١٢٨٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أعتق وأصحابه أعتقوا " عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها ... الحديث " متفق عليه (٢). وعن سلمة بن الأكوع قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار (٣)، فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه ... الحديث " . رواه الطبراني (٤).

---

(١) العتق : في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة .
وهو في الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، يقال عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق ، والأصل فيه الاجماع لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " (سورة النساء ، الآية : ٩٢) .
أنظر الاجماع لابن المنذر (١٢٣) ، المنح الشافيات : ٢/٤٨٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٩٢ ، زوائد الكافي : ٢/ ١٥ ، الافصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٧١ ، كشاف القناع : ٤/ ٥٦٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٦٥٤ .

(١٢٨٢) ٤/ ١٨ .

(٢) رواه البخاري : ٩/ ٢٣٢ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨) الحديث (٥١٦٩) . ومسلم : ٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (٨٤ و ٨٥) (١٣٦٥) . وتمام الحديث : " وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس " . هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ١/ ٤٦٧ .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٤) في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها . والنسائي : ٦/ ١١٤ و ١١٥ في النكاح ، باب التزويج على العتق ، وابن ماجه : ١/ ٦٢٩ في النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧) ، والدارمي ٢/ ١٥٤ في النكاح في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والامام أحمد : ٣/ ٩٩ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٨١ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٨٠ و ٢٩١ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يسار الراعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى ابله فقتله العرنيون وسملوا عينه وحمل ميتا الى قباء فدفن هناك . راجع الاستيعاب : ١/ ٨٥ ، أسد الغابة : ٥/ ١٢٤ ، الاصابة : ١٠/ ٣٦٨ .

(٤) المعجم الكبير : ٧/ ٧ رقم (٦٢٢٣) وهو جزء من الحديث وفيه قصة .
اسناده : ضعيف فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف قاله الهيثمي =====

وأخرج أبو يعلى(١) عن سعد(٢) مولى أبي بكر " أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعتق سعدا " وذكر الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة(٣) ، وغيره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

=== في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٢ . وقال الحافظ : موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث . التقريب : ٢/٢٨٧ . وأنظر أيضا الميزان : ٤/٢١٨ ، الكاشف : ٣/١٨٨ ، التهذيب : ١٠/٣٦٨ .

(١) المسند : جـ٣ ص ١٤٤و١٤٥ رقم (١٥٧٣) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ١/١٩٩ . والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٣ .
وتمام الحديث : " عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعجبه خدمته فقال : ياأبا بكر اعتق سعدا ، فقال : يارسول الله مالنا ماهن غيره ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق سعدا أتتك الرجال أعتق سعدا أتتك الرجال " .
شرح الغريب : قوله : " مالنا ماهن " أي خادم . النهاية : ٤ / ٣٧٦ .
وقوله : " أتتك الرجال " معناه أتتك رجال السبي فخذ منها بدله وأعتق هذا لأنه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يعتقون افضل عبيدهم تقربا الى الله تعالى ورغبة في كثر الثواب . أنظر الفتح الرباني : ١٤/ ١٤٢ . في كتاب العتق ، باب فضل العتق والحث عليه .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد وأبويعلى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤١ .

(٢) سعد مولى أبي بكر ، وقيل سعيد ، ولم يثبت ، صحابي له حديث ، قيل : تفرد الحسن البصري بالرواية عنه . / بخ .
الاستيعاب : ٤/١٨٠ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧١ ، الاصابة : ٤/١٧٦ ، التقريب : ١/٢٩٠ .

(٣) المصنف : ١٢/ ١٠ في كتاب الفضائل ، باب ماذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه . من طريق أبي معاوية عنه به .
ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ١٨و١٩ رقم (٨٩) ، وأبونعيم في الحلية : ١/١٤٧و١٤٨ مطولا ، وقد أورده ابن هشام في السيرة : ١/٣١٨ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر : ١/ ١١٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١/٣٥٢ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد غير أن عروة ابن الزبير لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه ، وهو مرسل صحيح .

" أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب في الله : عامر بن فهيرة(١)، وبلالا ، وزنيرة(٢)، وأم عبيس(٣)، والنهدية(٤)، وأختها(٥)، وجارية [بنت](٦) عمرو بن مؤمل "

---

(١) عامر بن فهيرة ، مولى أبي بكر الصديق ، أبو عمرو، كان مولدا من مولدي الأزد ، أسود اللون ، مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، فأسلم وهو مملوك ، فاشتراه أبو بكر من الطفيل ، فأعتقه ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان حسن الاسلام، وكان يرعى الغنم في ثور ، يروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في الغار ، وكان رفيقهما في هجرتهما الى المدينة، وشهد بدرا وأحدا ، ثم قتل يوم بئر معونة وهو ابن أربعين سنة ، قتله عامر بن الطفيل . أنظر الاستيعاب : ٥/ ٢٩٩ ، أسد الغابة : ٣/ ٩٠، الاصابة : ٥/ ٢٩٣.

(٢) في " م " " زيرة " وهو خطأ ، وأما في المطبوع من المصنف "نذيرة " وهو خطأ أيضا والتصويب من كتاب الفضائل للامام أحمد : ١/ ١١٩، وكتب التراجم. وترجمتها : زنيرة : بكسر أولها ، وتشديد النون المكسورة ، بعدها تحتانية مثناة ساكنة ، الرومية مولاة أبي بكر الصديق ، هي أحد السبعة الذين كانوا يعذبون في الله فاشتراهم أبوبكر وأعتقهم ، وكانت مولاة لبني عبد الدار ، فلما أسلمت عميت ، فقال المشركون : أعمتها اللات والعزى لكفرها باللات والعزى ، فرد الله عليها بصرها . أنظر الاستيعاب: ١٣/ ١٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٦٢ ، الاصابة: ١٢/ ٢٧٣ .

(٣) أم عبيس ، قال الزبير: كان لبني تميم بن مرة فأسلمت ، وكانت ممن يعذب في الله فاشتراها أبو بكر فأعتقها . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٥٣، أسد الغابة: ٥/ ٦٠١، الاصابة : ١٣/ ٢٥١.

(٤) في فضائل الصحابة للامام أحمد : ١/ ١٢٠ رقم (٨٩) وأعتق (أي أبو بكر) النهدية وابنتها وكانتا لامرأة من بني عبد الدار فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما تطحنان لها . . . الخ . قلت : لم أقف على ترجمتهما في كتب التراجم والله أعلم .

(٥) كذا في " م " وأما في أسد الغابة : ٥/ ٦٠١ ، والاصابة : ١٣ / ٢٥١ في ترجمة أم عبيس " والنهدية وابنتها " بدل " وأختها " .

(٦) في " م " والمطبوع من المصنف " وجارية بن عمرو بن مؤمل" والتصحيح من الاصابة : ١٢/ ١٨٦ قال : جارية بنت عمرو بن مؤمل ، كانت ممن يعذب في الله ، فاشتراها أبو بكر، والمعروف فيها جارية بني عمرو بن مؤمل أو جارية بن عمرو بن مؤمل ، وقد ظنها بعضهم رجلا ، وصحف ، وقال : حارثة بالمهملة والمثلثة ، اهـ.

ولمسلم(١) عن ابن عمر " أنه أعتق مملوكا . قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا ، فقال : مافيه من الأجر ما يساوي(٢) هذا ، الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته [أن](٣) يعتقه " وله(٤) من حديث [أبي](٥) مسعود البدري قال : " كنت أضرب غلاما لي بسوط - الى أن قال - فأعتقه " وله(٦) عن عمران بن حصين " أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . . الحديث " وعن الحسن بن علي " أنه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط ، فناولها غلامه ، فأكلها ، فقال له : أنت حر . . وذكر الحديث " رواه أبو يعلى(٧) . ومن يتتبع يجد من هذا كثيرا . وعن عائشة " أنها كان عليها رقبة

---

(١) الصحيح : ٣/١٢٧٨ في الأيمان ، باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده (٨) الحديث (٢٩و٣٠) (١٦٥٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٦٨) في الأدب ، باب في حق المملوك ، والامام أحمد في المسند : ٢/٢٥ و٦١ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما أعتقه كفارة لضربه . عون المعبود : ١٤/٧٦ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) رواه مسلم : ٣/١٢٨٠ في الأيمان ، باب رقم (٨) الحديث (٣٤-٣٦) (١٦٥٩) ، وفي بعض الروايات لفظه أطول منه وهذا جزء منه .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٥٩) في الأدب ، باب في حق المملوك . والترمذي : ٣/٢٢٥ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم (٣٠) الحديث : (٢٠١٣) .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في " م " " ابن " بدل " أبي " والصواب كما صححته .

(٦) رواه مسلم : ٣/١٢٨٨ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٥٦و٥٧) (١٦٦٨) وتمام الحديث : " له عند موته . لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٥٨ و ٣٩٦١) في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث . والترمذي ٢/٤٠٩ باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٢٨) الحديث (١٣٧٥) والنسائي : ٤/٦٤ في الجنائز ، الصلاة على من يحيف في وصيته .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٧) المسند (جـ١٢/ص١١٧/ رقم (٦٧٥٠) .
وسياق الحديث طويل وفيه قصة .

======

من ولد اسماعيل ، فجاء سبى من اليمن [من بني خولان](١) فأرادت أن تعتق منهم قالت: فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء سبى من مضر من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم " رواه أحمد(٢). وعن ميمونة بنت الحارث "أنها أعتقت وليدة(٤) ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث " متفق عليه(٥). وعن سفينة(٦) قال : " أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ ان أخدم النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " رواه أحمد(٧).

= = = اسناده : ضعيف ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٢٤٢ ، وقال : رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ.

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) معناه أنها نذرت أن تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام ، انما نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن العتق من سبى خولان على مايظهر لأمرين : الأول : أن هذه السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة في نذرها ، والثاني : أن العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فأحب صلى الله عليه وسلم أن تفعل الأفضل : ولذلك لما جاء سبى من مضر من بني العنبر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه . أنظر الفتح الرباني : ١٤/ ١٤٢ .

(٣) المسند : ٦/ ٢٦٣ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٦ في كتاب العتق . اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أى جارية . فتح البارى : ٥/ ٢١٨ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ٢١٧ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٢ و ٢٥٩٤) .

ومسلم : ٢/ ٦٩٤ في الزكاة ، باب رقم (١٤) الحديث (٤٤) (٩٩٩/) وتمام الحديث " فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .

اسناده : متفق عليه .

(٦) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر ، مشهور ، له أحاديث . /م ع . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٣١٣ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٢٤ ، الاصابة : ٤/ ٢١٥ ، التقريب : ١/ ٣١٢ .

(٧) المسند : ٥/ ٢٢١ .

وابن ماجه،(١) وأبو داود(٢).

(١٢٨٣) حديث: "ابن عباس أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". وللطبراني(٣) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا [منه](٤) من النار".

---

(١) السنن: ٢/٨٤٤ في العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٦) الحديث (٢٥٢٦).

(٢) السنن رقم (٣٩٣٢) في العتق، باب في العتق على الشرط. وتمام الحديث: "ماعاش، فقلت: ان لم تشترطي عليّ مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت، فأعتقتني واشترطت علي".

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٣٢٦) رقم (٩٧٦)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٣ في كتاب العتق. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٩١ في العتق، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ المنذري: قال النسائي: لابأس باسناده. هذا آخر كلامه، وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحي بن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، اهـ. مختصر سنن أبي داود: ٥/٣٩٤. وقال الحافظ في التقريب: ١ / ٢٩٢: صدوق له أفراد. وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٦/٩٢. قلت: وهو حسن بهذا الاسناد.

فائدة: في النجم الوهاج "أنه أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم قال: وأعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا" رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله ابن عمر ألفاً وأعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة، اهـ. نقل عنه الأمير الصنعاني في سبل السلام: ٤/١٣٩.

(١٢٨٣) ٤/١٨.

(٣) المعجم الكبير: ١٠/٣٣١ و ٣٣٢ رقم (١٠٦٤١).

اسناده: ضعيف أورده الحافظ الهيثمي: ٤/٢٤٣ وقال: فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(٤) سقط من "م".

وفيه محمد بن أبى حميد(١) وهو ضعيف. وعن أبى هريرة ،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا / من النار حتى فرجه بفرجه " متفق عليه.(٢) ١٥٢/ب
وعن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قال :
" أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه ،
وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكَهُ من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا
منه " رواه الترمذى(٣) وصححه . ولأحمد(٤)، وأبى داود(٥) بمعناه من رواية كعب بن مرة(٦) أو مرة
ابن كعب الأسلمى ،زاد فيه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة " كانت فكاكها من
النار، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها ".

(١٢٨٤) قوله :" وسأل أعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :يارسول الله
علمنى عملا يدخلنى الجنة، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة،

---

(١) محمد بن أبى حميد ابراهيم ،الأنصارى الزرقى ،أبو ابراهيم ،المدنى ،لقبه حماد ، ضعيف ،من السابعة. /ت ق . انظر الميزان : ٣/ ٥٣١ ،التهذيب : ٩/ ١٣٢، التقريب : ٢/ ١٥٦.

(٢) رواه البخارى : (١١/ ٥٩٩ فى كفارات الأيمان ،باب قول الله تعالى :" أو تحرير رقبة " وأى الرقاب أزكى ؟ . (٦) .
الحديث (٦٧١٥) وجه ص ١٤٦ فى العتق ،باب فى العتق وفضله (١) الحديث (٢٥١٧) . ومسلم : ٢ / ١٤٧ فى العتق ،باب فضل العتق (٥) الحديث (٢١-٢٤) (١٥٠٩) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٣/ ٥٢ فى النذور والأيمان ،باب ماجاء فى فضل من أعتق (١٩) الحديث (١٥٨٧) . وتمامه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها".
اسناده :قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٤) المسند : ٤/ ٢٣٥ و٣٢١ .

(٥) السنن رقم (٣٩٦٧) فى العتق ،باب أى الرقاب أفضل ؟ .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ فى العتق ،باب العتق (٤) الحديث (٢٥٢٢)
اسناده : قال الشوكانى :اسناده صحيح . نيل الأوطار: ٦/ ٨٩. قلت : وهو كما قال رجاله ثقات .

(٦) كعب بن مرة ،ويقال مرة بن كعب السلمى ،صحابى ،سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين . /ع . الاستيعاب: ٩/ ٢٥٦، أسد الغابة: ٤/ ٢٤٨، الإصابة : ٨/ ٣٠٦، التقريب : ٢/ ١٣٥.

(١٢٨٤) ٤/ ١٨. تقدم فى رقم (٣٧١) .

وفك الرقبة، قال : أليسا واحدا؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها." أخرجه بلفظه أتم من هذا أحمد [(١)]، وتقدم في الجمعة وسنده ثقات، واختصره الدارقطني [(٢)].

(١٢٨٥) حديث : "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" أخرجه أبو داود [(٣)]، والترمذي [(٤)]، وقال : حسن ، وهو أحسن شئ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيـــه ، عن جده وزاد "ولا طلاق ولا نذر" وفي الباب : عن ابن عباس عنه الدارقطني [(٥)]. وعـــن جابر عند أبي يعلى [(٦)]، وابن مردويه [(٧)].

---

(١) المسند : ٢٩٩/٤.

(٢) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣٥٤/٩ رقم (٢٤١٩) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩٤) رقم (١٢٠٩).

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٢٨٥) ١٨/٤.

(٣) السنن رقم (٢١٩٠) في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح .

(٤) السنن : ٣٢٦/٢ في الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٦) الحديـــث (١١٩٢). ورواه أيضا الدارقطني : ١٥/٤ في الطلاق ، والطيالسي في المسند (منحة المعبود) : ١/ ٣١٤ رقم (١٦١٠) ، والامام أحمد : ١٨٩/٢ و١٩٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٥/٢ والبيهقي : ٣١٨/٧.

وتمام الحديث " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ".

اسناده : صححه الذهبي في تلخيص المستدرك ، قلت : وهو حسن الاســناد .

(٥) السنن : ١٥٩/٤ في كتاب النذور.

ولفظه " لا نذر الا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك".

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن أبي سليمان بن داود اليمامي ، وهو متفق علـــى ضعفه ، أنظر نصب الراية : ٢٧٨/٣. وميزان الاعتدال : ٢/ ٢١٠.

(٦) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله اعلم) وهو في السنن الكبرى ٣١٨/٧.

ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢/ ١٩٢ رقم (١٩٩٩).

(٧) في تفسيره ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٨/٣.

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجـــال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤.

(١٢٨٦) حديث : " لعن الله الفروج على السروج " تقدم بما فيه .

(١٢٨٧) حديث : " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " وفي رواية " عتق عليه " ذكر المخرجون الحديث الأول من (١) رواية سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " . أخرجه أحمد (٢)، والأربعة (٣)، قال أبو داود، والترمذي : لم يروه الا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة . ورواه شعبة عن قتادة مرسلا وشعبة أحفظ من حماد . قلت: ورواه عبد الكريم، عن الحسن مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وقال علي بن المديني : هو حديث منكر، وقال البخاري : لا يصح .

(١٢٨٦) ٤/١٩. تقدم في رقم (١٢١٣).

(١٢٨٧) ٤/٢١.

(١) نصب الراية : ٣/٢٧٩، الدراية : ٢/٨٥ رقم (٦١٧).

(٢) المسند : ٥/١٥و٢٠.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . والترمذي : ٢/٤٠٩ في الأحكام، باب ماجاء فيمن ملك ذا محرم (٢٨) الحديث (١٣٧٦)، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ في العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥)، الحديث (٢٥٢٤)، والنسائي في العتق (في الكبرى)، تحفة الأشراف: ٤/٦٣، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/١٠٩ في العتق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، هل يعتق عليه أم لا، والطيالسي (المنحة) : ١/٢٤٥ رقم (١٢٠٥)، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٤ في العتق . والبيهقي : ١٠ / ٢٨٩، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/٢٤٩ رقم (٦٨٥٢).

اسناده : ضعيف، قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف. أنظر سبل السلام : ٤/١٤٢ . أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد، وموقوفا من رواية شعبة، وقال : شعبة أحفظ من حماد، فالوقف حينئذ أرجح . وأنظر نصب الراية : ٣/٢٧٩، والتلخيص : ٤/٢١٢ رقم (٢١٤٩)، وعلل الترمذي الكبير: ١/٤٧٩ في الأحكام، باب رقم (٢٢٥) . نيل الأوطار: ٦/٩٣، الجامع الصغير: ٢/١٨٢ ونوه له باشارة الصحيح، وصححه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حزم في المحلى : ١٠/٢٢٣، المسألة (١٦٦٩) : صحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة، وقالوا : لا يضره ماقيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة . اهـ.

(٤) المصنف: ٦/٣٠ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟. من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عنه به .
اسناده: ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد مضت ترجمته، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدم أيضا .

قلت: ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب، وانما لفظه ماأخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(١) من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم منه(٢) فهو حر" وهذا شاهد قوى يستقل بالمطلوب والله أعلم. وأخرجوا الثانى من رواية النسائى بلفظ "من ملك ذا رحم محرم فقد(٣) عتق" ورواه ابن ماجه(٤)، والنسائى(٥)، والترمذى(٦)، والحاكم(٧) من طريق ضمرة بن ربيعة(٨)، عن الثورى، عن

---

(١) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجودة منه. والله أعلم. وقال الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٨٠: وروى باسناد ضعيف من حديث عائشة. أهـ.

(٢) قلت: قوله "منه" فقط زيادة فى الكتاب وباقى الحديث هو بتمامه ولست أدرى كيف يقول المخرج "فليس هو بلفظ الكتاب" والحديث بلفظ الكتاب عدا قوله "منه" وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٧٩ فى النسخة المطبوعة بزيادة قوله "منه" ونسبه لأصحاب السنن الأربعة.

(٣) زيادة فى "م". وهو قوله "فقد" وليست فى النسخة المطبوعة.

(٤) السنن: ٢/٨٤٤ فى العتق، باب رقم (٥) الحديث (٢٢٢٥).

(٥) فى العتق فى الكبرى. تحفة الأشراف: ٥/٤٥١.

(٦) السنن: ٢/٤١٠ فى الأحكام، باب رقم (٢٨) الحديث (١٣٧٧)

(٧) المستدرك: ٢/٢١٤ فى العتق.

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص(٣٢٥) رقم (٩٧٢). والبيهقى فى السنن الكبرى: ١٠/٢٨٩ فى العتق، باب من يعتق بالملك. كلهم بلفظ حديث سمرة بن جندب المتقدم آنفا.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك.

وقال ابن حزم: وقد تعلل فيه الطوائف بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا اذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة فى أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة وجابر الجعفى، وغيره، فأما الدعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان. المحلى: ١٠/٢٢٣، المسألة (١٦٦٩). وقال الأمير الصنعانى: فقد رفعه ثقة فارسال غيره له لا يضر. سبل السلام: ٤/١٤٢، قلت: اسناده صحيح، وانظر التفصيل فيه. فى مختصر سنن أبى داود: ٥/٤٠٩، ٤١٠، نصب الراية: ٣/٢٧٩، تلخيص الحبير: ٤/٢١٢ رقم (٢١٤٩)، نيل الأوطار: ٦/٩٣، الدراية: ٢/٨٥، الجوهر النقى: ١٠/٢٩٠.

(٨) ضمرة بن ربيعة الفلسطينى، أبو عبد الله، أصله دمشقى، وثقه أحمد وابن معين ======

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الأول، وللطحاوي[(١)] مثل لفظ الكتاب في الأول. قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه [ضمرة][(٢)] انما ورد بهذا حديث "نهى عن بيع الولاء وعن هبته". قلت: رد هذا الحاكم بأن روى من طريق [ضمرة][(٣)] الحديثين بالاسناد الواحد، وصححه ابن حزم، وابن القطان، وعبد الحق، وقال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه، وليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علته فيه لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح اذا اسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا ارسال من أرسله ولا توقيف من وقفه انتهى. قلت: قال أحمد بن حنبل في ضمرة: رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: لم يكن هناك أفضل منه كان ثقة مأمونا خيرا، وقال آدم بن أبي اياس: ما رأيت رجلا أعقل لما يخرج من رأسه منه، وقال ابن يونس: كان فقيههم في زمانه، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة[(٤)]، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري، قال: "مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بملكه عتق، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق [شيئا][(٥)] أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكا".

تنبيه: لم يذكر المخرجون[(٦)] لفظ الكتاب في شئ من الروايات والله أعلم.

=== والنسائي وابن سعد. وقال: مات سنة (٢٠٢) م ٤. أنظر الميزان: ٢/ ٣٣٠، التهذيب: ٤/ ٤٦٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧٧)، الكاشف: ٢/ ٣٨.

(١) شرح معاني الآثار: ٣/ ١٠٩ في العتق، باب الرجل يملك ذا رحم منه، هل يعتق عليه أم لا؟.

(٢) سقط من "م".

(٣) في "م" "حمزة" بدل "ضمرة". والتصحيح من المطبوع.

(٤) المصنف: ٦/ ٣٣ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟. اسناده: ضعيف فيه جعفر بن برقان وهو صدوق يهم في حديث الزهري، وقد مضت ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

(٥) سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٦) قلت: وكيف يكون ذلك والحديث من لفظ الكتاب ما عدا قوله "منه" كما أسلفته ذلك قريبا، وقد راجعت شرح فتح القدير: ٤/ ٢٤٧و٢٤٨ لابن الهمام ولم أر عنده أيضا أي ذكر وتعليق حول لفظ الكتاب، فأي شئ عسى أن يذكرون؟ انما هذا ذهول من المخرج وتناقض، والجواد قد يعثر.

فائدة: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وبه قال عمر، وابن مسعود، ولا يعرف =====

(١٢٨٨) قوله :" وولد المغرور حر بالقيمة على ذلك / اجماع الصحابة " قدمناه[١] ١٥٣/أ
فى آخر باب الدعوى عن عمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم . قال حافظ العصر فى تخريجه لأحاديث[٢] الرافعى : واطلاق الاجماع باعتبار أنهم لا يعرف لهم مخالف فى ذلك .

=== لهما من الصحابة مخالف . وعليه فان من ملك الوالد ،أو الجد لأب ،أو الولد ، فانه يعتق عليه بالاجماع . واختلف أهل العلم فى غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ ، وابن الأخ ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، يعتق عليه ، يروى ذلك عن عمر، وعبد الله ابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء، والشعبى ، والزهرى ، والحكم ، وحماد ، واليه ذهب سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، واسحاق . واحتجوا بما روى عن سمرة بن جندب " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .

أنظر شرح السنة : ٩/ ٣٦٤ ، المحلى : ١٠/ ٢١٩-٢٢٧ ، المسألة (١٦٦٩) ، المغنى لابن قدامة : ٦/ ٣٥٥-٣٥٦ .

(١٢٨٨) ٤/ ٢٢ . (وهو ما اذا تزوج حر إمرأة على أنها حرة فاذا هى أمة) .

(١) تقدم تحت رقم (٩٥٤) .

(٢) تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٣ رقم (٢١٤٩) .

" فصــــل "

(١٢٨٩) حديث : " من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شــــريك " .
وأخرج الامام أحمد في مسنده (١) عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن رجلا مـــن هذيل أعتق شقصا (٢) له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو حر كله وليس للـه تعالى شريك " رواه بمثل حديث قبله (٣) ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وله (١) عـــن

(١٢٨٩) ٤/٢٣ .

(١) جـ ٥ ص ٧٤ و ٧٥ في مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه . ورواه أيضا الطحاوي فـي شرح معاني الآثار : ٣/١٠٧ في أوائل كتاب العتق ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٦/١٨٤ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه ، والبيهقي في السـنن الكبرى : ١٠/٢٧٤ ، وابن حزم في المحلى : ١٠/٢٥٣ ، المسألة (١٦٨٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ج ١ ص ١٥٨ رقم (٥٠٧) ، وأبو داود رقم (٣٩٣٣) في العتـق ، باب فيمن أعتق نصيبا من مملوك ، والنسائي في العتق في الكبرى . تحفة الأشـراف : ١/٦٥ من حديث أبي المليح ، وفي رواية الامام أحمد فقط في مرويات أبي المليــح من حديث سمرة بن جندب .

اسناده : قال الهيثمي : في حديث سمرة بن جندب رواه أحمد بمثل حديث قبلــه وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . مجمع الزوائد : ٤/٢٤٨ . وقال حافــظ العصر : حديث أبي المليح عن أبيه ، أخرجه أبو داود والنسائي باسناد قــوي ، وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ، اهـ . فتح الباري : ٥/١٥٩ فـي العتق ، باب رقم (٥) . وقال الحافظ المنذري : أبو المليح : اسمه عامر ، ويقال : عمير ، ويقال : زيد . وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وأبوه : أبو أسامة بن عمير ، هذلي بصري ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح .
مختصر سنن أبي داود : ٥/٣٩٥ .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . انظر النهاية : ٢/٤٩٠ ولسان العرب : ٧/٤٨ .

(٣) كذا في مجمع الزوائد : ٤/٢٤٨ والمخرج نقله منه بحروفه ، وأخرج الامام أحمــد : ٥/٧٥ حديث سمرة من طريق أبي سعيد عن همام عن قتادة عن الحسن عن سـمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بمثله (أي مثل حديث أبي المليح قبله لأنـه في مروياته) ولم يذكر من هذيل ، اهـ .
قلت : لم أر حديث أبي المليح في مجمع الزوائد ذكر قبل حديث سمرة ولعله يوجد سقط في المطبوع .

أبي المليح عن أبيه(١) " أن رجلا من قومه(٢) أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال ليس لله عز وجل شريك " ولأبي داود(٣) بمعناه .

(١٢٩٠) حديث : " نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقيصا من عبد فعليه عتق كله(٤) " وفي رواية " كلف عتق ما بقي(٥) " وفي رواية " وجب عليه أن يعتق ما بقي(٦) " . وللطبراني في الأوسط(٧) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري ، والد أبي المليح : صحابي ، تفرد ولده عنه . / ٤ . أنظر الاستيعاب : ١٤٩/١ ، أسد الغابة : ٦٧/١ ، الاصابة : ٤٦/١ ، التقريب : ٥٣/١ .

(٢) في " م " " قومنا " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن رقم (٣٩٣٣) في العتق ، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك . وتقدم .

(١٢٩٠) ٢٣/٤ . ثم يوجد بياض في " م " .

(٤) قلت : أخرجها الامام أحمد في مسنده : ١٥/٢ و٥٣ بنحوه من طريق اسماعيل ويحي ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقيصا في عبد فقد عتق كله ، فان كان للذي أعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه فعليه عتقه كله " .

(٥) أخرجها أيضا الامام أحمد : ٧٧/٢ من طريق يزيد ، عن يحي بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نصيبا له في انسان أو مملوك كلف عتق بقيته ، فان لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق " ، اهـ .

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه : ١٣٧/٥ في الشركة ، باب الشركة في الرقيق (١٤) ، الحديث (٢٥٠٣) بنحوه من طريق مسدد ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل العتق " .

أسانيد هذه الروايات : صحيح والرواة كلهم ثقات .

(٧) قلت : هذا شاهد لحديث ابن عمر المتقدم آنفا ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤٩/٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن اسحاق المروزي وهو ضعيف ، اهـ .

وقد رواه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه من حديثه ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ . وسكت عنه هو والحافظ في الدراية : ٢ / ٨٦ ، رقم (٦١٩) .

" من أعتق شقيصا له من رقيق ، فان عليه أن يعتق بقيته ، فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه " وله (١) عن محمد بن عمر بن سعيد " أن عبدا كان بين بني سعيد (٢) فأعتقوه الا واحدا منهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه ، فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم [فكان يقول] (٣) أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه رافع [أبو البهي] (٣) ". وما عدا محمد بن عمر رجال الصحيح . وبمثل لفظ جابر أخرجه ابن عدي (٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وفيه داود بن الزبرقان (٥) فيه مقال .

(١٢٩١) حديث : " من أعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا (٦) فقد عَتَقَ منه ما عَتَق " رواه الجماعة (٧) . . . . . .

---

(١) وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه الطبراني ، ومحمد ابن عمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : ولا يستوجب البحث أكثر من هذا لأنهما ضعيفان ، ويغني عنهما حديث ابن عمر المتقدم قريبا .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " عشرة " بدل " بني سعيد " .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الكامل : جـ٣ ص ٩٦٤ في ترجمة داود بن الزبرقان .
ولفظه : " من أعتق شقصا من رقيق فان عليه أن يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٨٤ .
اسناده : ضعيف لأجل داود بن الزبرقان وهو متروك .

(٥) داود بن الزبرقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وكذبه الأزدي ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . / د ق . أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص : (٣٨) ، المجروحين لابن حبان : ١ / ٢٩٢ ، الميزان : ٢ / ٧ ، التقريب : ١ / ٢٣١ .

(١٢٩١) ٤ / ٢٣ .

(٦) أي : وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق . راجع عمدة القاري : ١٣ / ٨٣ في العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

(٧) رواه البخاري : ٥ / ١٣٢ و ١٥٠ و ١٥١ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) وفي كتاب العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٤٩١ و ٢٥٠٣ و ٢٥٢١ و ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) .
ومسلم : ٢ / ١١٣٩ في أوائل كتاب العتق ، الحديث (١) (١٥٠١) . وأبو داود : رقم (٣٩٤٠) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى . والترمذي : ٢ / ٤٠٠ ======

من حديث ابن عمر وزاد الدارقطني(١) " ورق مابقي " .

(١٢٩٢) قوله : " وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهما فانه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يغرم ثمنه ، ثم يعتق العبد ، وعائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " . وأخرج ابن أبي شيبة(٢) ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : " كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا " وأخرجه [أحمد](٣) من طريق

=== في الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبة (١٤) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٨٤٤ في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد (٧) الحديث (٢٥٢٨) ، والنسائي في العتق في الكبرى تحفة الأشراف : ٦/ ٦١ و ٩٨٤ و ٩٩ و ١٣٥ ، والامام أحمد : ٢/ ٢ و ١٥ و ٣٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٤ ٠ .
اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٤/ ١٢٤ في كتاب المكاتب . من طريق اسماعيل بن مرزوق الكعبي عن يحي بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمرو اسماعيل بن أمية ويحي بن سعيد عن نافع عنه به .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي تكلم فيه الطحاوي فقال : ليس ممن يقطع بروايته يعني هذا الحديث ، وزاد في آخره بعد قوله " والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مابقي " ، وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الرواية في المحلى : ١٠/ ٢١٥ ، المسألة (١٦٦٧) ، وقال : انها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال وقد جازف بذلك وهي مذكورة ، فقبل اسماعيل ذكرها الشافعي في الأم : جـ٨ ص ٦٧٣ في فهرس كتاب اختلاف الحديث . وجاءت بهذا السند النظيف واسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس بعد اخراجه هذا الحديث في ترجمته مات بمصر سنة (٢٣٤) ، اهـ . انظر لسان الميزان ١/ ٤٣٩ ، وقال الحافظ في الفتح : ٥/ ١٥٩ في كتاب العتق ، باب رقم (٥) ، وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحي بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، اهـ .

(١٢٩٢) ٤/ ٢٣ .

(٢) المصنف : ٦/ ٤٨٣ و ٤٨٤ في البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في " م " أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٧ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٨٣ من هذا الطريق وزاد فيه " وان كان معسرا =====

حجاج بلفظ " حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أعتق شقيصا في مملوك ضمن بقيته " ورجاله رجال الصحيح[١]، ولا خفاء في مخالفة هذا السياق الكتاب والله أعلم . وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في الأوسط[٢] من طريق المثنى بن الصباح قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان العبد بين شركاء ، فأعتق أحدهم قوم عليه بأعلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد " انتهى . وليتأمل هل ثَمَّ فرق بين قوله في الكتاب ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو. وفي الباب عن عبد الله بن سنان المزني[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا ، وان شاء ربعا " رواه الطبراني في الكبير[٤]، وفي الأوسط وزاد " وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة[٥] " وفيه محمد بن فضاء[٦] ضعيف . وله في الأوسط[٧] عن جابر " أن عبدا كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم ، وأبى العاشر أن يعتق ،

== سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه " .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا ضعيف الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به .

قلت : حجاج بن أرطأة النخعي صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد مضت ترجمته .

(١) كذا في " م " ولعله يوجد سقط في الكلام هنا والله أعلم ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ.

(٢) المعجم (الورقة ١٣١ / جـ٢).

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وهو ضعيف واختلط بآخره وقد مضت ترجمته . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق ، اهـ.

(٣) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني ، والد علقمة ، وقيل : هو عبد الله ابن عمرو بن هلال ، صحابي ، نزل البصرة وكان أحد البكائين . /د ت ق .

أنظر : أسد الغابة : ٣ / ١٧٨ ، الاصابة : ٦ / ١١١ ، التقريب : ١ / ٤٢١ .

(٤) قلت : لم أجده في الأجزاء الموجود منه ولعله في القسم المفقود . والمعجم الاوسط (الورقة ١٥٠ / جـ٢) .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف.

(٥) أي عصرا وقهرا ، يقال : أخذت فلانا ضغطة بالضم ، اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشئ أنظر النهاية : ٣ / ٩٠ .

(٦) محمد بن فضاء ، بفتح الفاء والمعجمة ، مع المد ، الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف ، من السادسة . /د ت ق . التقريب : ٢ / ٢٠٠ ، أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٣٢ ، الميزان ٤ / ٥ ، التهذيب : ٩ / ٤٠٠ .

(٧) المعجم (الورقة ١٤١ / جـ٢) .

وقال: يارسول الله سمائي قال سمائك فيه " انتهى . وفي سنده [محمد][(١)] بن الفضل متروك.

/ وأخرج ابن أبي شيبة[(٢)] عن علي رضي الله عنه أنه " يعتق الرجل ماشاء من غلامه " والدليل ١٥٣/ب عليه ما روينا من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الضمان على المعتق الموسر قلت: لم يذكر في هذا سوى حديث واحد وهو قوله: " من أعتق شركا كان له في عبد وكان له مال[(٣)] "، وأما حديث عائشة فانما فيه " فيغرم " وهذا ليس فيه مايقتضي أن يكون ذلك خاص بالموسر لكن روى حديث ابن عمر بروايات مختلفة الألفاظ يفيد ماقال المصنف، فان جعلنا كل رواية بمنزلة حديث أمكننا ذلك، والا فلا، وبالجملة فلم يذكر المصنف الا حديثا واحدا والله أعلم.

فائدة: أخرج محمد بن الحسن في الأصل[(٤)]، والطحاوي في معاني الآثار[(٥)]، وابن أبي شيبة في مصنفه[(٦)]، عن الأسود بن يزيد " أنه أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يقومه، ثم يستأني به حتى يدركوا، فان شاؤوا أعتقوا، وان شاؤوا أخذوا القيمة ".

---

(١) في "م" "علي" بدل " محمد " والتصويب من المطبوع.

(٢) المصنف: ٦/١٨٤ و١٨٥ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه. من طريق حفص، عن أشعث، عن الحسن عنه به. ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ١٠/٢١٩، المسألة (١٦٦٨).

اسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف. وقد مضت ترجمته.

وقال ابن حزم: ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا.

(٣) تقدم في رقم (١٢٩١) من حديث ابن عمر رواه الجماعة.

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود منه.

(٥) جـ٣ ص١٠٨ في كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٦) جـ٦ ص٤٨٢ في البيوع والأقضية، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٧٨. وابن حزم في المحلى: ١٠/٢٠٢، المسألة (١٦٦٧) كلهم من طريق أبي معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: " كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبتم فيه أو يأخذ نصيبه ".

اسناده: صحيح رواته جميعهم ثقات، وقال ابن حزم: وهذا اسناد كالذهب المحض.

(١٢٩٣) حديث : " أبى هريرة من أعتق شقصا [من مملوك] (١) فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٢) العبد غير مشقوق (٢) عليه " . وأخرجه الستة (٣) من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس (٤) ، عن بشير بن نهيك (٥) ، عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد فى قيمته غير مشقوق عليه " قال أبوداود : رواه روح (٦) ، عن سعيد لم يذكر " السعاية " ورواه غيره عنه فذكرها ، ورواه جرير

(١٢٩٣) ٤/ ٢٤ .

(١) سقط من " م " .

(٢) قال الامام البغوى : وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ، أى : يستخدم لسيده الذى لم يعتق ان كان المعتق معسرا .
وقوله " غير مشقوق عليه " أى : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه ، انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقال بعضهم : أى لا يستغلى عليه فى الثمن . شرح السنة : ٩/ ٣٥٨ .

(٣) رواه البخارى : ٥/ ١٣٢ فى الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) ، الحديث (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧) .
ومسلم : ٢/ ١١٤٠ فى العتق ، باب ذكر سعاية العبد (١) الحديث (٣ و٤) (١٥٠٣) جـ٣ ص ١٢٨٨ فى الأيمان الحديث (٥٤) . وأبوداود رقم (٣٩٣٧-٣٩٣٩) فى العتق ، باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ، والترمذى : ٢/ ٤٠١ فى الأحكام ، باب ماجاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٤) الحديث (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٤ فى العتق ، باب من أعتق شركا له فى عبد (٧) الحديث (٢٥٢٧) . والنسائى فى العتق فى الكبرى . تحفة الأشراف : ٩/ ٣٠٤ ، والامام أحمد : ٢/ ٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١ .
إسناده : متفق عليه .

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . / ع . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٢٥٩ ، التهذيب : ١٠/ ٤٣٥ ، التقريب : ٢/ ٣٠١ .

(٥) بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ، السدوسى ، ويقال : السلولى ، أبو الشعثاء البصرى ، ثقة من الثالثة . /ع . الميزان : ١/ ٣٣١ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٤٧٠ ، التقريب : ١/ ١٠٤ .

(٦) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل ، له تصانيف
======

ابن حازم وموسى بن خلف،(١) عن قتادة فذكراها، قال عبد الحق(٢): ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ذكر ذلك شعبة، وهشام وهمام، عن قتادة(٣)، وأما البخاري، ومسلم فانهما أخرجاه مسندا، عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع ابن أبي عروبة وجرير على ذكرها أبان العطار، وحجاج بن حجاج،(٤) وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطأة ويحى ابن صبيح(٥)، انتهى.(٦) واعلم أن هذا مخالف سياق الكتاب فكذا أوردته على حدته الا ان كان يفيد المطلوب هنا في السعاية والله أعلم.

=== من التاسعة، مات سنة خمس أوسبع ومائتين. /ع. التقريب: ١/٢٥٣. وأنظر الجرح: ٣/٤٩٨، التهذيب: ٣/٢٩٣، خلاصة تذهيب الكمال: (١١٨).

(١) موسى بن خلف العمى، بتشديد الميم، أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام، من السابعة. /خت د س. أنظر الميزان: ٤/٢٠٣، الكاشف: ٣/١٨٣، التهذيب: ١٠/٣٤١، التقريب: ٢/٢٨٢.

(٢) انظر نصب الراية: ٣/٢٨٢و٢٨٣و٢٨٤ ونسبه لابن عبد الهادي في التنقيح.

(٣) راجع سنن الدارقطني: ٤/١٢٥-١٢٩ في كتاب المكاتب.

(٤) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، الأحول، ثقة، من السادسة /خ م د س ق. انظر الجرح: ٣/١٥٨، التهذيب: ٢/١٩٩، التقريب: ١/١٥٢.

(٥) يحى بن صبيح، بفتح أوله، الخراساني، المقرى، صدوق، من كبار السابعة، مات بمكة. /د أنظر التهذيب: ١١/٢٣٢، التقريب: ٢/٣٥٠، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٢٤.

(٦) قال الامام البغوى: وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية، ورواه همام عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث. شرح السنة: ٩/٣٥٨.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في "السعاية"، فمرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وانما من كلام قتادة، وتفسيره على ماذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، رواه الأئمة الستة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ماعتق". معالم السنن: ٤/٦٨-٧١- وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٢٨٣، وفتح الباري: ٥/١٥٦-١٦٠ في كتاب العتق، باب رقم (٥) وقد أطال الكلام في ذكر "السعاية" بايراده كلام الحفاظ فيه فراجعه للاستفادة.

قلت: ذكر "السعاية" موجودة في المتفق عليه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب.

(١٢٩٤) حديث: "من أعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن، وان كان فقيرا يسعى العبد" ذكره المخرجون (١) من حديث أبي هريرة باللفظ الذي قدمناه، وهو بمعناه، وأما لفظه فأخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢) من حديث ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجل يعتق نصيبه في المملوك ان كان غنيا ضمن، وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر" انتهى. وأنت اذا تأملت لفظي الحديثين في كتب الفقه وماقصد الأصحاب بهما لاسيما المصنف حيث (٣) ذكر الأول من حديث أبي هريرة، وعطف هذا عليه، علمت أنهما مختلفان لا يصح اقامة أحدهما مقام الآخر من كل وجه والله أعلم.

تتمة: أخرج عبد الرزاق (٤) من حديث أبي يحى مصدع (٥) الأعرج، عن النبي صلى الله عليه وسلم "في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك دينا، وليس له مال، فقال: يستسعى العبد في قيمته" وعن علي (٦) نحوه موقوف.

(١٢٩٤) ٤/ ٢٥.

(١) أنظر نصب الراية: ٣/ ٢٨٢، الدراية: ٢/ ٨٦ رقم (٦١٩).

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه.

(٣) في "م" "حديث" بدل "حيث" والتصحيح مني ولعله الصواب والله أعلم.

(٤) المصنف: ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦). من طريق الحجاج بن أرطأة عن العلاء بن بدر عنه به. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ١/ ١٤٥ رقم (٤٠٦) من طريق هشيم به نحوه.

اسناده: ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدم. وأبي يحى مصدع لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مقبول كما سيأتي قريبا في ترجمته. وقد ضعفه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٣٩.

(٥) في النسخة المطبوعة "أبي زياد الأعرج" والصواب كما في "م" وهو كذا في النسخة سعيد بن منصور.

ترجمته: مصدع، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة، أبو يحى الأعرج، مقبول، من الثالثة. /م ٤.

أنظر الميزان: ٤/ ١١٨، التهذيب: ١٠/ ١٥٧، التقريب: ٢/ ٢٥١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦). من طريق الأسلمي عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عنه مثل لفظ المتقدم.

اسناده: ضعيف لأجل الحجاج بن أرطأة.

" بـــاب التدبير[(١)] "

(١٢٩٥) حديث: " المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث " أخرجه الدارقطني[(٢)] من حديث ابن عمر مرفوعا بدون " لا يورث " وفي سنده عبيدة بن حســان، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب موقوف، وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق علي بـــن ظبيان مرفوعا، ورواه الشافعي[(٤)] عن علي بن ظبيان مرفوعا. ورواه الشافعي وقال، قلت لعلي: كيف هو؟ فقال: كنت أحدث به مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته، قال الشافعي: والحفاظ يقفونه على ابن عمر، انتهى. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)]، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المدبر من الثلث " وأخرج[(٦)] عن زيد بن ثابت قال: " المدبر لا يباع ".

---

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرا لأن الوفاة دبر الحياة يقال دابــــر الرجل يدابر مدابرة اذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا والأصل فيه الاجماع. وقيل هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد المـــوت. أنظر الاجماع لابن المنذر ص(١٠٦) المنح الشافيات: ٢/ ٤٨٣، منح الشـــفا الشافيات: ٢/٩٢، أنوار المسالك: ص(٢٠١).

(١٢٩٥) ٤/٢٩.

(٢) السنن: ٤/١٣٨ في كتاب المكاتب. والبيهقي: ١٠/٣١٤.
اسناده: ضعيف لأجل عبيدة بن حسان وهو ضعيف وتقدم. وأنظر تلخيص الحبير: ٤/٢١٥ رقم (٢١٥٤).

(٣) السنن الكبرى: ١٠/٣١٤ في كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث. من طريـــق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: " المدبر من الثلث ".
اسناده: ضعيف لأجل علي بن ظبيان وهو ضعيف وقد تقدم.
وأنظر نصب الراية: ٣/٢٨٥، وعلل ابن أبي حاتم: ٢/٤٣٢.

(٤) الأم: جـ٨ ص١٨ في أحكام التدبير، باب المشيئة في العتق والتدبير.

(٥) المصنف: ٦/٥٢٤ في البيوع والأقضية، باب في المدبر من أين هو؟ وأخرجـــه عبد الرزاق: ٩/١٣٨ رقم (١٦٦٥٧) من طريق معمر عن أيوب، والبيهقي ١٠/٣١٤ من طريق مؤمل عن سفيان عن خالد كلاهما عن أبي قلابة واللفظ عندهما " أن رجـــلا أعتق غلاما له عن دبر منه، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ".
اسناده: مرسل حسن.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/١٧٣ في البيوع والأقضية، باب في بيع المدبـــر. والبيهقي: ١٠/٣١٣. من طريق الحجاج عن الحسن بن الحكم عنه به.

======

وعن (١) / ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كره بيع المدبر " وأخرج (٢) عن شريح " المدبر لا يباع " ١٥٤/أ
وعن (٣) سعيد بن المسيب مثله . وعن الشعبي (٤) ، والحسن (٥) مثله . وعن الزهري (٦) ، ومكحول ،

=== اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٥/٦ ، والبيهقي : ٣١٣/١٠ . من طريق وكيع عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عنه به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣/٦ .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣/٦ ، من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن يحي ابن سعيد عنه به ، وسعيد بن منصور في السنن : ١٥٤/١ رقم (٤٤٩) ، والبيهقي ٣١٥/١٠ . والامام مالك في الموطأ : ٨١٤/٢ في المدبر ، باب مس الرجل وليدته اذا دبرها ولفظه :" قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها ولا يهبها وولدها بمنزلتها " ولفظ سعيد بن منصور " قال : المدبرة لا تباع ولا تمهر ولا توهب ، ولا يطأها سيدها ان شاء وولدها بمنزلتها " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف : ١٤٢/٩ رقم (١٦٦٧٥) . ولفظه " قال : المعتق عن دبر بمنزلة المملوك الا أنه لا يباع ولا يوهب ، فان مات مولاه عتق " . ولفظ عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي والشعبي " أنهما كرها بيع المدبر " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ ولفظه عن الحسن " أنه كره بيع المعتق عن دبر الا أن يصيب صاحبه فقر شديد " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/ ٢٣ ٥ و٢٤ ٥ و٢٥ ٥ في البيوع والأقضية ، باب في المدبر من أين هو ؟ . وراجع سنن سعيد بن منصور : ١٥٦/١-١٥٨ رقم (٤٦٢-٤٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣١٤/١٠ . وأسانيدهم ثقات . قلت : وما روى مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :" المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث" رواه ابن حزم في المحلى : ٦٦٥/٩ ، المسألة (١٥٥٢) وقال : وهذا الخبر موضوع لأن عبد الباقي راوي كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض ، كلهم مجهولون ، اهـ .

ومحمد ، وابراهيم " المدبر من الثلث " وأما ماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله (١) بكذا وكذا ، فدفعه اليه " متفق عليه (٢) وفى لفظ قال : " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال : اقض بها دينك ، وانفق على عيالك " . رواه النسائى (٣) . وأخرج محمد بن الحسن فى الأصل (٤) عن أبى جعفر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته " وأخرج حديث جابر من مرسل عطاء بن أبى رباح وقال : فلما اختلفوا فى الرواية أخذنا بما اجتمع عليه

---

(١) نعيم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوى القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها " . والنحمة : السلعة وقيل النحنحة الممدود آخرها ، أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ، وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة أعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة ، وعرفت مما ذكرناه أن النحام صفة لنعيم .

أنظر الاستيعاب : ١٠/٣٢٤ ، أسد الغابة : ٥/٣٢ ، الاصابة : ١٠/١٧٤ ، عمدة القارى : ١١/٢٦١ .

(٢) رواه البخارى : ٤/٣٥٤ فى البيوع ، باب بيع المزايدة (٥٩) الحديث (٢١٤١ و ٢٢٣٠ و ٢٣٢١ و ٢٤٠٣ و ٢٤١٥ و ٢٥٣٤ و ٦٧١٦ و ٦٩٤٧ و ٧١٨٦) ومسلم : ٣/١٢٨٩ فى الأيمان ، باب جواز بيع المدبر (١٣) الحديث (٥٨ و ٥٩) (٩٩٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٧) فى الأقضية ، باب فى بيع المدبر ، والترمذى : ٢/٣٤٦ فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع المدبر (١١) الحديث (١٢٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر ، وابن ماجه : ٢/٨٤٠ فى أوائل كتاب العتق الحديث رقم (٢٥١٣) ، وسعيد بن منصور فى السنن : ١/١٥٣ رقم (٣٣٩) ، وابن أبى شيبة : ٦/١٧٤ فى المصنف فى البيوع والأقضية ، باب فى بيع المدبر ، وعبد الرزاق : ٩/١٤٣ رقم (١٦٦٨١) وص ١٤٠ رقم (١٦٦٦٤) ، والبيهقى : ١٠/٣٠٨ . اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٥/٧٠ فى الزكاة ، باب أى الصدقة أفضل ، وج٧ ص٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) لا يوجد فى الأجزاء المطبوعة منه . اسناده : مرسل حسن .

أهل الكوفة أنه لا يباع[(١)]، وأيد ذلك بالموقوفات، انتهى. قلت: وحديث أبي جعفر أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، عن أبي خالد الأحمر، عن شعبه، عن الحكم عن أبي جعفر به.

(١٢٩٦) قوله: "وولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة". قال المخرجون[(٣)]: أخرج عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن عمر: "ولد المدبر بمنزلته"[(٥)] وعن ابن المسيب، والزهري نحوه[(٦)].

قلت: ما عن الزهري وابن المسيب فخارج عن الغرض فالأولى ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٧)]،

---

(١) وقال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٠٠).

(٢) المصنف: ٦/٥٧٦ في البيوع والأقضية، بيع خدمة المدبر. والبيهقي: ١٠/٣١٢، وابن حزم في المحلى: ٩/٦٦٥، المسألة (١٥٥٢) ولفظه قال: "باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر".

اسناده: مرسل وفيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته. وبقية رجاله ثقات.

(١٢٩٦) ٤/٣٠.

(٣) أنظر نصب الراية: ٣/٢٨٦، والدراية: ٢/٨٧ رقم (٦٢٠).

(٤) المصنف: ٩/١٤٤ رقم (١٦٦٨٣) من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عنه به. ولفظه في النسخة المطبوعة "ولد المدبرة بمنزلتها"، ورواه أيضا البيهقي: ١٠/٣١٥، وابن حزم في المحلى ٩/٦٦٧، المسألة (١٥٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/١٦٣ في البيوع والأقضية، باب في ولد المدبرة بمنزلتها.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٥) وكذا بهذا السياق جاء في نصب الراية والدراية أيضا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/١٦٢ و١٦٥ في البيوع والأقضية، باب في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها. وعبد الرزاق في المصنف: ٩/١٤٤ رقم (١٦٦٨٤ و١٦٦٨٥). وسعيد بن منصور في السنن: ١/١٥٥ رقم (٤٥٥) عن سعيد بن المسيب. وسياق سعيد بن المسيب "ولد المدبرة بمنزلتها" وسياق الزهري "ولد المدبرة بمنزلة أمهم، اذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٧) المصنف: ٦/١٦٥ في البيوع، والأقضية، باب في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها. من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عنه به. ورواه به أيضا =====

عن عبد الله بن مسعود قال : " ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ".(١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم " فان قلت فهل علم لهم مخالف قلت : قال ابن المنذر في الاشراف :(٢) وفي أولاد المدبرة قولان ، أحدهما : أنهم بمنزلتها روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين . والقول الثاني أن أولادها مماليك ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت ،(٣) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، انتهى . فأفاد أن زيد بن ثابت خالفهم وحده(٤) لادعوى الاجماع لكن ، أخرج ابن أبي شيبة(٥) عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن رباح " أن ولد المدبرة بمنزلتها " فهذا يوهن طرق القول الثاني ، وتأمل قوله في الأول روينا ، وفي الثاني روى ، والله أعلم .

= = = سعيد بن منصور في السنن : ١ / ١٥٦ رقم (٤٥٩) وقال : عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا .... الخ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، وهو ضعيف .

راجع التهذيب : ٦ / ٣٤٨ ، التقريب : ١ / ٥١١ .

(١) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦ / ١٦٦ في الأقضية والبيوع ، باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها . من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه به ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣١٦ من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : في أولاد المدبرة : " اذا مات السيد فلا نراهم الا أحرارا " .

وابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٦٥ ، المسألة (١٥٥٢) .

اسناده : حسن .

(٢) في الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٣٦٨ رقم (٦٣٨) .

(٣) قال ابن حزم : واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان ، وجابر ، وابن عمر ، وروى عن علي ، وابن عباس ، وزيد ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وقال ابن حزم : وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف .

أنظر المحلى : ٩ / ٦٧١ ، المسألة (١٥٥٢ و ١٥٥٣) .

(٤) في " م " و " ح " ولعل الصواب كما صححته والله أعلم .

(٥) المصنف : ٦ / ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ في البيوع والأقضية ، باب في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها .

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٤٧ رقم (١٦٦٩٥) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٩٧) قوله : " لما روينا يعني : وهو حر من الثلث " وقد تقدم .

تتمة : أخرج ابن أبي شيبة (١) ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال : سألت : عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته ؟ فقال : نعم ، وابن عباس . وأخرج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : له أن يطأها . وعن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والقاسم ، مثله .

(١٢٩٧) ٤/٣٠ تقدم تحت رقم (١٢٩٥) من قول الزهري ومكحول ومحمد وابراهيم .

(١) المصنف : ٦/١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل له أن يطأ مدبرته .

وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق : ٩/١٤٧ و١٤٨ رقم (١٦٦٩٦-١٦٧٠٤) ، والسنن الكبرى : ١٠/ ٣١٥ .

أسانيدهم : رجالهم ثقات .

" باب الاستيلاد " (١)

(١٢٩٨) حديث : " تناكحوا تكثروا " تقدم أول النكاح .

(١٢٩٩) حديث : " أعتقها ولدها " ابن ماجه (٢) من طريق حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أعتقها ولدها " انتهى ، وحسين هذا ضعيف جدا . قال البيهقي : (٣) وروى عن ابن عباس من قوله ، قال : وله علة ، رواية مسروق ، عن عكرمة ، عن عمر ، وعن خصيف ، عن عكرمة ، عن [ابن عباس] (٤) عن عمر قال : فعاد الحديث الى عمر . وأخرجه البيهقي (٥) من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لأم ابراهيم : " أعتقك ولدك " وهو معضل . وقال ابن حزم : (٧) صح هذا بسند رواته ثقات ،

---

(١) الاستيلاد : لغة : طلب الولد مطلقا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت . وشرعا : طلب المولى الولد من أمته ، وأم الولد المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص .
أنظر شرح فتح القدير : ٤/٣٢٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٥٤٢ .

(١٢٩٨) ٤/٣١ تقدم في رقم (١١١٩) .

(١٢٩٩) ٤/٣٢ .

(٢) السنن : ٢/٨٤١ في العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦) .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/١٩ في كتاب البيوع . والدارقطني في السنن ٤/١٣٢ في كتاب المكاتب ، والبيهقي : ١٠/٣٤٦ .
اسناده : ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقد تقدم . وأنظر الدراية : ٢/٨٧ رقم (٦٢١) ، وتلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ رقم (٢١٦٠) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/٣٤٦ و٣٤٧ في كتاب عتق أمهات الأولاد . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٢٨٧ و٢٨٨ .

(٤) في " م " " ابن عمر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٧ في كتاب عتق أمهات الأولاد .

(٦) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة ، أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وكان فقيها عابدا ، مات سنة اثنتين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وقيل ست وثلاثين ومائة / ع . أنظر الميزان : ٣ / ٤ ، التهذيب : ٦ / ٥ ، التقريب : ١ / ٥٣١ .

(٧) المحلى : ١٠ / ٢٥٣ ، المسألة (١٦٨٤) . قال : فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات. ولفظه " عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها " . واسناده : ضعيف فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

ثم ذكر من طريق القاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد ابن مصعب خطأ ، وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح (١) ، عن مصعب وهو ابن سعيد (٢) المصيصي (٣) وفيه ضعف (٤) انتهى . قلت : بتقدير التسليم مصعب يحتج بحديثه عندهم اذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، وهنا كذلك .

(١٣٠٠) قوله : " والأصل في ذلك ماروى محمد بن الحسن باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يورثن ولا يبعن (٥) " قلت : ١٥٤/ب لم أره في باب أمهات الأولاد من أصل (٦) محمد بن الحسن الا بلاغا ولفظه " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يبعن في دين ولا يورثن " ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل وطئ أمته فولدت منه ، فهي له في حياته يستمتع بها ، فاذا مات فهي حرة (٧) " انتهى . ولعله

---

(١) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، المثنى القضاعي ، الجزري ، نزيل بغداد ، أبو سعيد المؤدب ، مشهور بكنيته ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة / خت م ٤ التهذيب : ٩/ ٤٥٣ ، التقريب : ٢/ ٢٠٨ ، الميزان : ٤/ ٤٠ خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٩) .

(٢) مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصي ، صاحب حديث ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ، وهو حراني نزل المصيصة ، وضعفه الذهبي . أنظر الكامل لابن عدي : ٦/ ٢٣٦٢ ، الميزان : ٤/ ١١٩ ، اللسان : ٦/ ٤٣ .

(٣) المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء وفي آخرها صاد مهملة ثانية - هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، ينسب اليها كثير من العلماء . أنظر اللباب : ٣/ ٢٢١ ، ومعجم البلدان : ٥/ ١٤٥ .

(٤) راجع تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٨ رقم (٢١٦٠) .

(١٣٠٠) ٤/ ٣٢ .

(٥) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار : ٤/ ٣٢ " لا يعرن ولا يبعن " .

(٦) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

(٧) قلت : أخرج الامام مالك في الموطأ : ٢/ ٧٧٦ في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة . من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : " أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهي حرة " . ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ٢٨٢ رقم (٧٩٩) وقال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة =====

أسنده في موضع آخر، فان هذا شأنه، والله أعلم، وسيأتي معناه مرسلا من رواية محمد ابن الحسن.

(١٣٠١) أثر عمر: "أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ان بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها" أخرجه محمد بن الحسن في الآثار[١]، وفي الأصل[٢] عن الامام أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن عمر به.

(١٣٠٢) حديث: "ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت أم ابراهيم أعتقها ولدها" تقدم أول الباب.

(١٣٠٣) حديث: "سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد، ولا يبعن[٣] في دين ولا يجعلن من الثلث" قال المخرجون[٤]: لم نجده. قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٥] من هذا الوجه بلفظ "أمر بعتق أمهات الأولاد، وقال: لا يورثن ولا يبعن في دين".

=== من فقهائنا، اهـ. وعبد الرزاق في المصنف: ٢٩٢/٧ رقم (١٣٢٢٥) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيا، فاذا مات عتقت". والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٢/١٠، ٣٤٨. وروى عبد الرزاق في المصنف: ٢٩٣/٧ رقم (١٣٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٤/١٠. من طريق الثوري، عن ابن أنعم، عن سليمان بن يسار قال: "قلت لابن المسيب: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال البيهقي: رواه سفيان الثوري في الجامع، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار قال: "سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال الناس يقولون: ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن، ولا يجعلن في ثلث، ولا يبعن في دين". اهـ.
اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(١٣٠١) ٣٢/٤.

(١) ص ١٤٦ رقم (٦٦٨). ورواه أيضا قاضي القضاة أبي يوسف في كتاب الآثار ص (١٩٢) رقم (٨٧٢).
اسناده: منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه.

(١٣٠٢) ٣٢/٤. تقدم في رقم (١٢٩٩). (١٣٠٣) ٣٢/٤.

(٣) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار: ٣٢/٤ "ولا يسعين في دين"

(٤) أنظر نصب الراية: ٢٨٨/٣، الدراية: ٨٧/٢ رقم (٦٢٢).

(٥) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه.

(١٣٠٤) قوله : " وروى عبيدة السلماني قال : قال علي رضي الله عنه : اجتمع رأي ، ورأي عمر رضي الله عنه في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين ، فقال عبيدة : رأيك ورأي عمر في جماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة ، قال علي رضي الله عنه ان السلماني لفقيه ورجع عن ذلك " أخرج ذلك عبد الرزاق (١) باسناد صحيح . تتميم : روى الدارقطني (٢) من طريق عبد الرحمن الأفريقي [عن مسلم بن يسار] (٣) عن سعيد بن المسيب " أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى . وقد صحح الترمذي سماع سعيد من عمر ، وعبد الرحمن الأفريقي قدمنا قول ابن راهويه ، فيه أنه سمع يحي القطان (٤) يقول : عبد الرحمن ثقة ، وقال عياش عن ابن معين : ليس به بأس ، وهو ضعيف ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، وقال الترمذي : ضعيف ضعفه يحي القطان وغيره ، ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث انتهى ، فاذا سبرت الترجمة لا تجد فيه مايقتضي سقوط الاحتجاج به لاسيما عند الفقهاء . وروى الدارقطني (٥)

---

(١) المصنف : ٧/٢٩١ رقم (١٣٢٢٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عبيدة السلماني .
وروواه أيضا البيهقي : ١٠/٣٤٨ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٩٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/٨٨ رقم (٦٢٢) : اسناده من أصح الأسانيد ، اهـ . قلت : عبيدة السلماني ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن : ٤ / ١٣٦ في كتاب المكاتب .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/٨٨ رقم (٦٢٢) : واسناده ضعيف .
قلت : عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفريقي ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من "م" والاضافة من المطبوعة .
وترجمته هو مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنبذي ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . /بخ مق د ت ق .
انظر : تاريخ ابن معين : ٢/٥٦٤ ، الميزان : ٤/١٠٧ ، التهذيب : ١٠/١٤١ ، التقريب : ٢/٢٤٧ .

(٤) أنظر تهذيب التهذيب : ٦/١٧٤ .

(٥) السنن : ٤/١٣٥ في كتاب المكاتب ، وابن عدي في الكامل : ٤/١٤٩٤ .
اسناده : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والغلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٣/٢٨٨ .
قلت : عبد الله بن جعفر بن نجيح قال الحافظ في التقريب : ١/٤٠٦ : ضعيف .

أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، [ولا يوهبن] (١) ولا يورثن ، يستمتع منها (٢) سيدها مادام (٣) حيا ، فاذا مات فهي حرة ". قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي ، وعبد الحق ، ورأى ابن القطان أن رفعه أولى ، وقال صاحب الامام (٤) : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل ولا يصح مسندا (٥). قلت: اذا كان الرافع ثقة فزيادته مقبولة . وان لم يصح مسندا ، فقد تأيد بطرق أخر من غير رجاله ، وقد رفعه محمد بن الحسن بلاغا كما قدمناه ، وأما ما أخرج النسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، والدارقطني (٨) ، عن أبي الزبير سمع جابر ابن عبد الله يقول : " كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بها " بدل " منها " .

(٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية : ٢ / ٨٨ ، وأما في النسخة المطبوعة : " مابدا له " .

(٤) وكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤ / ٢١٧ رقم (٢١١٩) قلت : وصاحب الامام في أحاديث الأحكام - للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيدي الشافعي المتوفى سنة (٧٠٢) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه الامام ، قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الفوائد لكنه لم يكمله . أنظر كشف الظنون : ١ / ١٥٨ .

(٥) قال الحافظ الزيلعي : وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه ، اهـ.
قلت : وقد أطال الكلام فيه راجع نصب الراية : ٣ / ٢٨٩ .

(٦) لعله في الكبرى لم أقف عليه في الصغرى ، وقد رواه أيضا الامام أحمد : ٣ / ٣٢١ .

(٧) السنن : ٢ / ٨٤١ في العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٧) .

(٨) السنن : ٤ / ١٣٥ في كتاب المكاتب .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩٦) رقم (١٢١٥) . وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٢٨٨ رقم (١٣٢١١) ، والبيهقي : ١٠ / ٣٤٨ ، والامام الشافعي في المسند رقم (١٢٠٥) . وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٢٥٠ ، المسألة (١٦٨٤) .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٤١٢ في العتق باب في عتق أمهات الأولاد : وهو حديث حسن ، اهـ. وقال ابن حزم : أما حديث جابر فلا حجة فيه ، وان كان غاية في صحة السند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك . أنظر المحلى : ٩ / ٢٥٢ ، المسألة (١٦٨٤) . وصححه ابن حبان . وراجع أيضا سبل السلام : ٣ / ١٢ ، ونيل الأوطار : ٦ / ١١١ .

حتّى مايرى[١] بذلك بأسا " فى لفظ " فلا ينكر ذلك علينا " فقد قال البيهقى : ليس فى شئ من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن قال حافظ العصر[٢] قاضي القضاة ، قلت : نعم قد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه[٣]، من طريق أبى سلمة ، عن جابر مايدل على ذلك ، انتهى . قلت : ولفظ " فلا ينكر [ذلك][٤] علينا " يدل عليه أيضا والله أعلم . قال الخطابى[٥] : يحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحا ، ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته / ولم يشتهر ذلك النهى ، فلما بلغ عمر نهاهم ، انتهى . قلت : ١٥٥/أ قد روى معنى هذا عند أبى بكر بن أبى [شيبة][٦]، ثنا معاوية بن هشام[٧]، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد على ،

---

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخ المطبوعة " لا نرى " بدل " مايرى " .

(٢) فى تلخيص الحبير : ٢١٨/٤ رقم (٢١٦١) .

(٣) قلت : لم اقف عليه فى النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم . وهو فى اصول البزدوى ص٣٤٢ و٣٤٣ .

(٤) سقط من (م) .

(٥) معالم السنن : ٧٤/٤ . قلت : وتعقبه الأمير الصنعانى فى سبل السلام : ١٢/٣ قائلا : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال ، فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول : يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وان كان احتمالا بعيدا ، ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقدير ، وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم ، وليس فى منع بيعها الا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة وليس باجماع ، فليس بحجة ، على أنه لو كان فى المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة الى الرأى ، اهـ . وراجع أيضا تلخيص الحبير : ٢١٨/٤ و٢١٩ .

(٦) فى " م " " هشام " بدل " شيبة " والصواب كما صححته .
قلت : لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من المصنف بعد البحث الشديد والله أعلم .
اسناده : ضعيف لأجل أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف جدا وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام . والحديث بهذا الاسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

(٧) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفى ، مولى بنى أسد ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . /بخ م ٤ أنظر الجرح : ٣٨٥/٨ ، الميزان : ١١٩/٤ ، التهذيب : ٢١٨/١٠ ، التقريب : ٢٦١/٢ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن " انتهى ، وأيوب ضعفه أحمد ، وقال مرة : ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال عباس ، عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال البخارى : هو عندهم لين ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة عن يحى بن أبى كثير ، ولكن يحدث من حفظه فيغلط[١] انتهى . وليس فى هذا مايقتضي ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحى بن أبى كثير .

تنبيه : هذا الحديث هو الذى أشار اليه حافظ العصر فتأمل دلالته على ما ادعى من دلالة ما أوردته ، والله الموفق .

(١٣٠٥) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفارق مارية بعد ماولدت " هذا مأخوذ من استقراء السنة .

(١٣٠٦) قوله : " روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح فى هذه الحادثة : لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو [للباقى][٢] منهما[٣] ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير تكير ، ومثله عن على أيضا " قال المخرجون[٤] : رواه البيهقى[٥] من طريق المبارك بن فضالة[٦] عن الحسن ، عن عمر " فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فترافعا الى عمر ، فدعا له

---

(١) راجع ميزان الاعتدال : ١ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٨ .

(١٣٠٥) ٤ / ٣٢ .

(١٣٠٦) ٤ / ٣٤ .

(٢) فى " م " " للثانى " وهو خطأ من الناسخ والصواب كما صححته .

(٣) أى الولد يكون للأب الباقى من الأبوين اللذين كانا اذا مات أحدهما حتى يكون كل الميراث للأب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت . انظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٩١ ، الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٤) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٤ فى كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد .
اسناده : قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

(٦) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، صدوق ، يدلس ويسوى ، من السادسة ، مات سنة (١٦٦) هـ على الصحيح . / خت د ت ق التقريب : ٢ / ٢٢٧ .
وأنظر تاريخ يحى بن معين : ٢ / ٥٤٨ ، التهذيب : ١٠ / ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٨) .

ثلاثة من القافة[١] فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا ، وكان عمر قائفا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوا عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر ، فيؤدى الى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما " وأخرجه عبد الرزاق[٢] من طريق عروة " أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة فألحقه بأحد الرجلين " انتهى . قلت : فى ايراد هذا الأثر من هذه الوجوه نظر من وجوه :-

الأول : أن الذى فى كتب الأصحاب أن عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ، ولم يباشر بنفسه .

الثانى : أنه بخلاف لفظه اذ ليس فيه " لبسا " الحديث ، بل الأخير مخالف باللفظ والمعنى من كل وجه .

الثالث : ومنه يقضي العجب أن الأصحاب أوردوا هذا دليلا على أن عمر لم يعتبر القافة ، وأن هذا اجماع سكوتي ، على ذلك لين آخر ماذكروا ، وهذا مصرح باعتبار القافة الى آخر مافيه ، فيكون هذا حجة على الأصحاب لا أنه حديث الكتاب ، والله الموفق للصواب. والأثر المذكور أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل[٣] فى آخر كتاب الدعوى ، عن شريح " أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا ، فكتب فى ذلك الى عمر فكتب اليه أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو أيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما " انتهى . وهذا متصل ، وجميع ماذكره المخرجون منقطع . وقال الطحاوى[٤] بعد روايته نحو ما تقدم

---

(١) القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع : القافة ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه . النهاية : ٤/ ١٢١ ، الصحاح : ٤/ ١٤١٩ .

(٢) المصنف : ٧/ ٣٦٠ رقم (١٣٤٧٥) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير " أن رجلين ادعيا ولدا ، فدعا عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين " اهـ . قلت : بهذا السياق ورد فى النسخة المطبوعة . اسناده : رجاله ثقات الا أن عروة ولد سنة (٢٣) هـ فى آخر خلافة عمر ولم يثبت له الرواية عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٢١-٤٣٧ ، التهذيب : ٧/ ١٨٥ .

(٣) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) شرح معانى الآثار : ٤/ ١٦٣ فى كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ .

للمخرجين : فليس يخلوا حكم هذه الآثار من أحد وجهين ، اما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين أدعيا الصبي وهو بأيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولهما ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان يقول بظن (١) القافة انتهى . قلت : يمكن الخصم أن يورد هذا الزاما لنا ، فيقول : أنتم تلحقون بالدعوى ، وهنا انما الحق بالقافة، ونحن لا يلزمنا هذا من أصله لأنا لا نقول بحجة قول الصحابي . وأما أثر علي رضي الله عنه ، فأخرجه الطحاوي (٢) من طريق سماك ، عن مولى لبني مخزوم ، قال : " وقع رجلان على جارية في طهر [واحد] (٣) فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو فلقيا (٤) عليا ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي [منكما] (٥) " وأخرجه عبد الرزاق (٦) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه .

قال المخرجون (٧) : وروى البيهقي (٨) من طريق عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : " أتى على

---

(١) قوله " كان يقول بظن القافة " . كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " كان بغير قول القافة " . قلت : وقد نقل المخرج كلام الطحاوي ببعض التصرف .

(٢) شرح معاني الآثار: ٤/ ١٦٤ في القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٨ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو مولى لبني مخزوم لم أقف على ترجمته والله أعلم ، وضعفه البيهقي ، وقال : يرويه . سماك عن رجل مجهول لم يسمه .

(٣) سقط في " م " .

(٤) كذا في " م " وأما في المطبوع " فأتيا " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) المصنف : ٧/ ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٣) من طريق الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن علي قال : " أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما " .

اسناده : ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان فيه لين . كما في التقريب : ٢/ ١١٥ ، وضعفه الحفاظ . قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .

أنظر الكاشف : ٢/ ٣٨٨ ، الميزان : ٣/ ٣٦٧ ، التهذيب : ٨/ ٣٠٥ ، قلت : وقابوس لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو منقطع أيضا . وقال البيهقي : وقابوس وهو غير محتج به . نصب الراية : ٣/ ٢٩٢ .

(٧) نصب الراية : ٣/ ٢٩١و٢٩٢ ، الدراية : ٢/ ٨٩ رقم (٦٢٤) .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٦٧ في الدعوى والبينات ، باب من قال يقرع بينهما اذا =====

بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فالحق الولد بالذى
صارت عليه القرعة ، وجعل / عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك " ١٥٥/ب
قلت : لا أعلم لذكر هذا فى هذا المكان معنى لأنه ليس فى معنى حديث الكتاب ولا هو
معارض له ، لأن هذا رواه(١) الخمسة ، الا الترمذى وفيه " فسأل اثنين فقال أتقران لهذا
بالولد ؟ قالا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالا : لا الحديث " وروى موقوفا
باسناد أجود من المرفوع فليتأمل والله أعلم .

== لم يكن قافة . ورواه أيضا الامام أحمد فى فضائل الصحابة : ٢/ ٦٤٥ رقم (١٠٩٥)
وفى المسند : ٤/ ٣٧٣ . والنسائى : ٦/ ١٨٢ ، والحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٣٥ ،
من طرق عن الأجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم بنحوه .
اسناده : قال البيهقى : هذا الحديث مما يعد فى أفراد عبد الرزاق عن سفيان
الثورى . وقال الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا ،
وقال النسائى : هذا صواب ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعضهم فى اسناد حديث
زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ،
فأما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الارسال ، اهـ.
مختصر سنن أبى داود : ٣ / ١٧٨ .
فائدة : قال ابن قيم الجوزية : وروى الأثرم باسناده ، عن سعيد بن المسيب :
" فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، فحملت ، فولدت غلاما يشبههما ، فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه
بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه " .
ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك ، بل حكم
عمر بهذا فى المدينة ، وبحضرته المهاجرون والأنصار ، فلم ينكره منهم منكر ، اهـ.
زاد المعاد : ٥/ ٤٢٠ .

(١) رواه أبوداود رقم (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) فى الطلاق ، باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا
فى الولد . والنسائى : ٦/ ١٨٢ و ١٨٣ فى الطلاق ، باب القرعة فى الولد اذا
تنازعوا فيه . وابن ماجه : ٢/ ٧٨٦ فى الأحكام ، باب القضاء بالقرعة (٢٠)
الحديث (٢٣٤٨) . والامام أحمد فى المسند : ٤ / ٣٧٣ . والحميدى فى
مسنده رقم (٢٣٩) .
اسناده : رجاله ثقات وقد تقدم الكلام عليه عند رواية عبد الرزاق والبيهقى ،
وقال ابن عبد السلام بن تيمية الحرانى : رواه الخمسة الا الترمذى ، ورواه النسائى
وأبوداود موقوفا على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع ، وكذا رواه الحميدى =======

(١٣٠٧) قوله : " وماروى من حديث المدلجي[(١)] ، وأسامة بن زيد ، وفرح النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث عن عائشة ، قالت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا ، تبرق أسارير وجهه[(٢)] ، فقال : ألم تر مجززا[(٣)] أن نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " رواه الجماعة[(٤)] ، وفي لفظ أبي داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، والنسائي ، والترمذي " ألم تر أن مجززا المدلجي

=== في مسنده وقال فيه : " فأغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبه " . أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : ٦٣٦/٢ رقم (٣٧٩٢) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣١٦/٦ : والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ماهو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٣٠٧) ٣٤/٤ .

(١) المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا . أنظر فتح الباري : ٥٧/١٢ في الفرائض ، باب القائف (٣١) .

(٢) الأسارير : التكاسير التي تكون في الجبين ، وبريقها : مايعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار . أنظر جامع الأصول : ٧٣٧/١٠ .

(٣) مجزز بالجيم وتشديد الزاي الأولى المدلجي ، وأبعد من قال بالحاء المهملة وحكى فتح الزاي الأولى والصواب الكسر لأنه جز نواصي العرب ، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمر بن مدلج الكناني المدلجي . أنظر عمدة القاري : ٢٣٢/١٦ . في الفضائل ، باب مناقب زيد بن حارثة .

(٤) رواه البخاري : ٥٦٥/٦ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، الحديث (٣٥٥٥ ، ٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .
ومسلم : ١٠٨١/٢ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد (١١) الحديث (٣٨-٤٠) (١٤٥٩) ، وأبوداود رقم (٢٢٦٧) في الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي : ٢٩٨/٣ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة (٥) الحديث (٢٢١٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة . وابن ماجه : ٧٨٧/٢ في الأحكام باب القافة (٢١) الحديث (٢٣٤٩) .
اسناده : متفق عليه .

رأى زيدا ، وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " وفي لفظ ، قالت : " دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه (١) وأخبر به عائشة " متفق عليه (٢). قال أبو داود : " كان أسامة أسود وكان زيد أبيض " .

(١٣٠٨) قوله : " ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة " قال المخرجون (٣) : لم نجده . قلت : الخصم معترف به قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى (٤) الأنف [أسود] (٥) وكان زيد قصيرا أخنس (٦) الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى الا أقدامهما سره ذلك ، انتهى بحروفه .

---

(١) قال القاضي : قال المازري : كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٤١ .

(٢) رواه البخاري : ٨٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) الحديث (٣٧٣١) .
ومسلم : ٢ / ١٠٨٢ في الرضاع ، باب (١١) الحديث (٤٠) (١٤٥٩) .

(١٣٠٨) ٤ / ٣٤ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٩١ ، الدراية : ٢ / ٨٩ رقم (٦٢٤) ، وتلخيص الحبير : ٤ / ٢١١ رقم (٢١٤٤) .

(٤) القنا في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه .
راجع لسان العرب : ١٥ / ٢٠٣ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٦) في " م " " حسن " بدل " أخنس " والتصحيح من المطبوع .
قال ابن منظور في لسان العرب : ٦ / ٧٢ : والخنس في الأنف : تأخره الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف ، وقيل : الخنس قريب من الفطس ، وهو لصوق القصبة بالوجنة وضخم الأرنبة ، وقيل : انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة ، وقيل : الخنس في الأنف تأخر الأرنبة في الوجه وقصر الأنف ، وقيل : هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة .

" كتاب المكاتب " (١)

(١٣٠٩) حديث : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق فهو عبد ". أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢) بهذا اللفظ خلا قوله " فهو عبد " فانه عنده بلفظ " فهو رقيق " أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرجه أصحاب السنن (٣) فلفظ أبي داود " أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق

---

(١) الكتابة : بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .

وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، والأصل فيها قبل الاجماع .

راجع زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٦٨٩/٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٣٥/٦ ، الاجماع لابن المنذر (١٠٤ و ١٠٥) ، المنح الشافيات : ٤٨٣/٢ ، منح الشفا الشافيات : ٩٣/٢ ، كشاف القناع : ٥٩٨/٤ .

(١٣٠٩) ٣٥/٤ .

(٢) قلت : لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٧) في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . والترمذي : ٣٦٦/٢ في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدي (٣٥) . وابن ماجه : ٨٤٢/٢ في العتق ، باب المكاتب (٣) ، الحديث (٢٥١٩) . والنسائي في العتق في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٣١٩، ٣٠٧/٦ .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١٧٨/٢ و ٢٠٦ و ٢٠٩ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩١/٦ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز ، والحاكم في المستدرك : ٢١٨/٢ في كتاب المكاتب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٤/١٠ ، وابن حزم في المحلى : ٢٧٤/١٠ ، المسألة (١٦٨٩) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : غريب . وقال الامام الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وما رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : " ومن كان مكاتبا على مائة درهم ، فقضاها الا أوقية ، فهو عبد " قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. ====

فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد " ولفظ الترمذى لفظ محمد بن الحسن الا أنه قال : " فأداها الا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز ، فهو رقيق " ولفظ ابن ماجه لفظ أبى داود الا أنه قال : " عشر أوقيات ، فهو رق " وكلهم أخرجه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائى [١] ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، وصححه ابن حبان ، وأعل بأن عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، انتهى . قلت : قال يحى بن بكير : مات عبد الله بن عمرو سنة خمس وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، وقال أبو نعيم : ولد عطاء الخراسانى سنة خمسين والله أعلم .

(١٣١٠) حديث : " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " أخرجه أبو داود [٢] من حديث اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم [٣] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته [٤] درهم " وسليمان ابن سليم حمصي وثقه ابن معين وجماعة ، وقال النسائى : لا بأس به . واسماعيل بن عياش العبسى الحمصى ، قال يعقوب الفسوى : تكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكبر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس فى أهل الشام وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين ، وقال البخارى : اذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، واذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ، وقال ابن عدى : هو ممن

=== وقد حسنه الحافظ فى بلوغ المرام (سبل السلام : ٤/١٤٥) قلت : وهو كما قال حافظ العصر اسناده حسن . وراجع نصب الراية : ٤/١٤٣ ، التلخيص : ٤/٢١٦ رقم (٢١٥٦) ، نيل الأوطار : ٦/١٠٥ . ومختصر سنن أبى داود : ٥/٤٨٦ . لأن رجال الاسناد جيدون .

(١) ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٨/٤١٠ رقم (١٥٧٣٥) من هذا الطريق .
(١٣١٠) ٤/٣٥ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) فى العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .
وعنه البيهقى : ١٠/٣٢٤ .
اسناده : حسن .

(٣) سليمان بن سليم ، الكلبى ، أبو سلمة الشامى ، القاضى بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . /٤م . أنظر الجرح : ٤/١٢١ ، تاريخ ابن معين : ٢/٢٣١ ، التهذيب : ٤/١٩٥ ، التقريب : ١/٣٢٥ .

(٤) كذا فى " م " ونصب الراية : ٤/١٤٣ ، وأما فى النسخة المطبوعة " مكاتبته " .

يحتج به فى الشاميين / خاصة ، قلت: فهذا الحديث من أهل بلده ، وقد قدمنا الكلام ١٥٦/أ
على من فوق شيخه فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(١٣١١) قوله : " لما روينا من الحديث " هو الأول ، والثاني جميعا .

" فصـــل "

(١٣١٢) " وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت [مكاتبته][(١)] وحكم بحريته فى آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شئ فلورثته ، روى ذلك عن على وابن مسعود " أخرج محمد بن الحسن فى الأصل[(٢)] عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح قالوا : " اذا مات المكاتب وترك مالا أدى مابقي من كتابته ، وكان مابقي ميراثا لورثته " وعن زيد بن ثابت أنه قال : " المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وان مات قبل أن يؤدى مكاتبته أخذ ماله كله " وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق الشعبي بتمامه عن زيد وعلى وعبد الله .

(١٣١٣) قوله : " وهو مايؤثر عن على رضى الله عنه " أخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين ، عن الحارثي ، عن على قال : " اذا تتابع على

(١٣١١) ٣٥/٤ . تقدما فى رقم (١٣٠٩) و(١٣١٠) .

(١٣١٢) ٤١/٤ .

(١) فى " م " " كتابة " والتصحيح من المطبوع .

(٢) جـ٤ ص١١ فى ميراث المكاتب ، باب ميراث المكاتب.
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦/ ٤١٥-٤١٧ فى البيوع والأقضية باب فى مكاتب مات وترك ولدا أحرارا . بنحوه . وعبد الرزاق : ٨/ ٣٩٤و٣٩٥ رقم (١٥٦٦٨)و(١٥٦٦٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٣٢٤-٣٢٦و٣٣١ فى كتاب المكاتب .
اسناده : حسن .

(١٣١٣) ٤٢/٤ .

(٤) المصنف : ٦/ ٣٩٠ فى البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز . بهذا السند وهو كذا فى نصب الراية : ١٤٦/٤ ، بدون ذكر الشعبي . وقد رواه البيهقي فى السنن الكبرى : ١٠ /٣٤٢ من طريق ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : " اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق " وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية أو قال فى الثالثة .
ورواه ابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٢٩١ ، المسألة (١٦٩٣) .

======

المكاتب نجمان[١] فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق " وحجاج هو ابن أرطاة وقدمنا مافيه . وأخرج البيهقي[٢] من حديث الحارث ، عن علي .

(١٣١٤) أثر: " ابن عمر رضي الله عنه أن مكاتبة له عجزت فردها في الرق " قال المخرجون[٣]: لم نجده وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق أبان[٤] البجلي عن عطاء " أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار، فأداها الا مائة فرده في الرق ".

=== اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمي بالرفض وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة . مشاهرة أو مساناة. أنظر النهاية : ٥/٢٤ ، لسان العرب : ١٢/٥٧٠ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٣٤٢ . واسناده ضعيف لأجل الحارث وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(١٣١٤) ٤/ ٤٢ .

(٣) نصب الراية : ٤/١٤٦ ، الدراية : ٢/١٩٢ . من طريق وكيع وابن أبي زائدة ورواه أيضا البيهقي : ١٠/٣٤١ من طريق ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبي رباح " أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق " .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ج٦ ص ٣٩٠ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الكوفي ، صدوق في حفظه لين. قاله الحافظ في التقريب : ١/٣١ . قال يحي : ثقة ثقة ، وقال أحمد : صدوق صالح ، قال ابن حبان : فحش خطئه وانفرد بالمناكير، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. /٤ .
أنظر الميزان : ١/٩ ، التهذيب : ١/ ٩٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٥) .

" كتـاب الولاء " (١)

(١٣١٥) حديث " الولاء لمن أعتق " متفق عليه (٢) من حديث عائشة. ولمسلم (٣) من حديث أبي هريرة .

(١٣١٦) حديث " مولى القوم منهم " تقدم في الزكاة . ولأحمد (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، والطبراني (٦)، والحاكم (٧)، والبخاري في الأدب (٨) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ " مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم ".

(١٣١٧) قوله : " وقال حليف القوم منهم " أخرجه البزار (٩) من حديث أبي هريرة رفعه

---

(١) الولاء لغة: مشتق من الولي وهو القرب ، وعبارة عن النصرة والمحبة. وشرعا : عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتاق أو بعقد المولاة . أنظر شرح فتح القدير: ١٥٢/٨ ، النهاية : ٢٢٧/٥ .

(١٣١٥) ٤٣/٤ .

(٢) رواه البخاري : ٣٥٥/٣ في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ١١٤١/٢ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٥) (١٥٠٤) . وتمام الحديث " أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فانما الولاء لمن أعتق ... الخ " .
اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ١١٤٥/٢ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥) ، (١٥٠٥) ولفظه نحو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريبا .

(١٣١٦) ٤٣/٤ . تقدم في رقم (٥٥٠) .

(٤) المسند : ٣٤٠/٤ .

(٥) المصنف: ٦١/٩ في كتاب الأدب ، باب من قال : ابن أخت القوم منهم .

(٦) المعجم الكبير: ٣٩٩٣٨/٥ رقم (٤٥٤٥-٤٥٤٧) .

(٧) المستدرك : ٣٢٨/٢ في تفسير سورة الأنفال .

(٨) الأدب المفرد (فضل الله الصمد) جـ١ ص ١٦٦ باب مولى القوم من أنفسهم (٤٠) الحديث (٧٥) . وفيه قصة عند أحمد والبخاري . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢٩٤/٣ رقم (٢٧٨٠) .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٣١٧) ٤٣/٤ .

(٩) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٨/٤ . من طريق زريق بن السحت =====

" حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم " وللطبراني (١) ، وابن سعد (٢) من حديث عتبة بن غزوان (٣) : " ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم ".

تنبيه : أخرج مسلم (٤) من حديث جبير بن مطعم رفعه " لا حلف في الاسلام (٥) ".

=== عن محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به . وهو في كنز العمال : جـ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٢٩٦٤٤) .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد ، وهو متروك ، قلت : ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع المتقدم قريبا . وراجع مجمع الزوائد : ١/١٩٦ .

(١) المعجم الكبير : ١٧/١١٨ رقم (٢٩١) .

(٢) قلت : ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣/٢٦٢ في معرفة الصحابة ، في مناقب عتبة بن غزوان ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : غريب جدا ، وتعقبه الذهبي قائلا : اسناده مظلم ، وبعده حديث آخر فيه محمد الغلابي وليس بثقة ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١/١٩٦ : وهو من رواية عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه ولم أر من ذكر عتبة ولا ابراهيم . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٩٣ رقم (٨٧٢) ، قلت : أصل الحديث عند البخاري عن أنس ، اهـ . قلت : رواه البخاري في صحيحه : ١٢/٤٨ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم (٢٤) ، الحديث رقم (٦٧٦٢) عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم ". قلت : وله شاهد آخر صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢ / ١٤٢ رقم (١٥٧٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم " . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ١/١٩٦ .

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر المازني ، حليف بني عبد الشمس ، صحابي جليل ، مهاجري بدري ، وهو أول من اختط البصرة ، مات سنة سبع عشرة ، ويقال بعدها . /م س ت ق التقريب : ٢/٥ . أنظر الاستيعاب : ٨/٩ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٠٤ ، الاصابة : ٦/٣٧٩ .

(٤) الصحيح : ٤/١٩٦١ في فضائل الصحابة ، باب مؤخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٥٠) الحديث (٢٠٦) (٢٥٣٠) . وتمام الحديث " لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الاسلام الا شدة " . واسناده : رواه مسلم .

(٥) قال الامام النووي : فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٨٢ .

(١٣١٨) حديث : " ليس للنساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن " قال المخرجون (١) لم نجده ، وأخرج البيهقي (٢) من طريق عبد الله بن مسعود ، وعلي ، وزيد بن ثابت " أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء الا ماأعتقن (٣) ، أو أعتق من أعتقن ".

7 ومن طريق (٤) ابراهيم " كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاء الا ماأعتقن". وأخرج ابن أبي شيبة (٥) من طريق الحسن أنه قال : " لا ترث النساء من الولاء الا ماأعتقن ، أو أعتق من أعتقن ". وروى عبد الرزاق (٦) من طريق يحي بن الجزار ، عن عليّ قال : " لا ترث النساء من الولاء الا ماكاتبن ، أو أعتقن " /(٧) ومن طريق ابن مسعود (٨) نحوه ، قال الحكم :

(١٣١٨) ٤/٤٣ .

(١) نصب الراية : ٤/١٥٤ ، الدراية : ٢/١٩٥ رقم (٨٧٧) .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٣٠٦ في كتاب الولاء ، باب لا ترث النساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن حصين وهو صدوق يخطىء ورمي بالرفض .

(٣) قلت : في " م " وقع الخطأ والنقص في العبارة " الا ماكاتبن أو أعتقن " بدل " الا ماأعتقن أو أعتق من أعتقن " والتصحيح من المطبوع .

(٤) قلت : رواه البيهقي أيضا : ١٠/٣٠٦ .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن علي وهو ضعيف .

(٥) المصنف : ١١/٣٨٨ في الفرائض ، باب فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟ ورواه أيضا الدارمي في السنن : ٢/٣٩٦ في الفرائض ، باب ماللنساء من الولاء ، من طريق محمد بن عيسى كلاهما عن معاذ عن أشعث عن الحسن وتمام لفظه " الا الملاعنة فانها ترث من أعتق ابنها الذى انتفى منه أبوه " .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف .

(٦) المصنف : ٩/٣٧ رقم (١٦٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحي ابن الجزار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلي الكوفي وهو متروك وقد تقدم .

(٧) قلت : مابين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من نصب الراية : ٤/١٥٤ ، والدراية : ٢/١٩٥ رقم (٨٧٧) . وقد تأكدت من خلال البحث أنه سقط من " م " والله أعلم .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٣٧ رقم (١٦٢٦٤) .

اسناده : ضعيف لأجل الحسن بن عمارة .

وكان شريح يقول(١) به .

(١٣١٩) قوله : " ويؤيده حديث بنت حمزة " عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة(٢) قالت : " مات مولى لي ، وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين " رواه النسائي(٣) ، وابن ماجه(٤) ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات ، فذكر الحديث. وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم(٥) من طريق عبد الله بن شداد ، عن أخته لأمه أمامة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة(٦) ، فقال : عن فاطمة بنت حمزة ، ومن طريقه أخرجه الطبراني(٧) . وأخرجه أبو داود في المراسيل(٨) ، عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، الحديث . وأخرجه عبد الرزاق(٩) موصولا ، ومرسلا . وما أخرجه الدارقطني(١٠) من حديث ابن عباس

---

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " يقوله " .

(١٣١٩) ٤/ ٥٤٣ .

(٢) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وقد مضت ترجمتها .

(٣) قلت : لم أقف عليه في الصغرى ولعله في الكبرى ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥٠ ونسبه اليه .

(٤) السنن : ٢/ ٩١٣ في الفرائض ، باب ميراث الولاء (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

(٥) المستدرك : ٤/ ٦٦ في الفضائل ، في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب .

(٦) المصنف : ١١/ ٢٦٦-٢٦٩ في الفرائض ، باب في ابنة ومولاه .

(٧) المعجم الكبير : ٢٤/ ٣٥٣-٣٥٧ رقم (٨٧٤-٨٨٧) .

(٨) ص (١٦) ، وانظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ .

(٩) المصنف : ٩/ ٢٢ رقم (١٦١٠ و ١٦٢١١) .

(١٠) السنن : ٤/ ٨٣ و٨٤ في كتاب الفرائض .

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/ ٤٠٥ . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٣ رقم (١٧٣ و١٧٤) . والدارمي في السنن : ٢/ ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٠١ في الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٤١ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، واسناد أحمد كذلك الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة رضي الله عنه . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٣١ . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي اسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وأعل الحديث النسائي بالارسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من ====

أن مولى لحمزة مات[١]، الحديث ، ففيه سليمان بن داود الشاذكوني ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . قلت : ولو سلك طريق الجمع حمل على أن المملوك كان لحمزة ، ثم ملكته ابنته ، فأعتقته ، فيصدق أنه مولى لحمزة أي عبد له لا عتيق . وما أخرجه أبو داود في المراسيل[٢]، عن ابراهيم ، قال : توفي مولى لحمزة بن / عبد المطلب قال : فأعطى النبي صلى الله عليه ١٥٦/ب
وسلم بنت حمزة النصف [طعمة][٣] وقبض النصف . فان صح حمل على أنه أعطاها ذلك طعمة لا ارثا للجمع بينه وبين ما تقدم والله أعلم . وأخرج الدارمي[٤]، قال : أنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث عن الحسن : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ، فقال :

=== التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : ان قول ابراهيم النخعي : أنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين كما قال مجد الدين ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٤٦٩ : فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة ، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به ، اهـ.
وقال أبو داود : رواه عبدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة ، انظر تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ . ورواية الدارقطني من حديث ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث .
قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٩٤ : اسناده ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٤/ ١٥٠ و ١٥١ ، وتلخيص الحبير : ٣/ ٨٠ رقم (١٣٤٤) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٧٨ .

(١) كذا في " م " وأما في المطبوع " توفي " .

(٢) ص (١٦) . قال شريك : تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا أن يكون سمع شيئا فرواه . وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/ ١٣٨ .
قلت : ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٣ رقم (١٧٥) . من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان ابراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : انما كان طعمة أطعمها اياها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ.
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف وقد تقدم .
قلت : وهذا الذي أشار إليه البيهقي : ٦/ ٢٤١ وغلط ابراهيم في قوله ، وقد سبقه اليه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٠٢ فقال : هو كلام فاسد .

(٣) سقط من " م " .

(٤) السنن : ٢/ ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء .

انى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك ، وان كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما ترى فى ماله ؟ قال : ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله " أخرجه عبد الرزاق[١]، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن به. ومما قيل أن على بن أبى طالب كان يقدم مولى العتاقة على ذوى الأرحام، فلم يوجد عنه، بل وجد عنه خلافه. فأخرج عبد الرزاق[٢] من طريق ابراهيم: "كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالي [قال][٣] فقلت: فعلى بن أبى طالب؟ قال: كان أشدهم فى ذلك".

(١٣٢٠) حديث: "الولاء لحمة[٤] كلحمة [النسب][٣]". أخرجه ابن حبان فى صحيحه[٥] عن بشر بن الوليد[٦]، عن أبى يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن

---

(١) المصنف: ٩/ ٢٣ رقم (١٦٢١٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٠. وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٤/ ١٥٣. واللفظ للدارمى والبيهقى، وعبد الرزاق بمعناه.

اسناده: ضعيف فى سند الدارمى والبيهقى فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف، وفى سند عبد الرزاق فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك وقد تقدما. وسكت عنه الحافظ فى الدراية: ٢/ ١٩٥ رقم (٨٧٦) وكذا الحافظ الزيلعى ولعل ذلك لشهرة ضعفهما والله أعلم بالصواب.

(٢) المصنف: ٩/ ١٨ رقم (١٦١٩٧)، ورواه أيضا ابن أبى شيبة: ١١/ ٢٧٢، ٢٧٣ فى الفرائض، باب من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى وسعيد بن منصور فى السنن: ١/ ٩٤، ٩٥ رقم (١٨٠، ١٨١). والبيهقى فى السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٢ فى الفرائض، باب الميراث بالولاء.

اسناده: صحيح رجاله ثقات الا أنه منقطع عن عمر لأنه لم يدركه.

(٣) سقط من "م". والمثبت من المطبوع.

(١٣٢٠) ٤/ ٤٤. وقد تقدم فى الحديث رقم (٩٧٨).

(٤) قال ابن العربى: معنى "الولاء لحمة كلحمة النسب" ان الله أخرجه بالحرمة الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها. انظر فتح البارى: ١٢/ ٤٥ فى الفرائض، باب رقم (٢١).

(٥) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٤/ ١٥١.

(٦) بشر بن الوليد الكندى الفقيه، كان واسع الفقه متعبدا، قال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق، ولكنه لا يعقل، كان قد خرف. وقال سليمان: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الدارقطنى: ثقة. يقال أنه وقف فى آخر أمره فى القرآن، ======

دينار، عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات . ورواه محمد بن الحسن في الأصل(١) ثنا يعقوب، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" ورواه الشافعي في مسنده(٢) عن محمد بن الحسن، قال البيهقي(٣): كأن الشافعي رواه من حفظه، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده، وعن الحاكم(٤) رواه البيهقي(٥) وقال ماتقدم، ثم قال: وهو غير محفوظ، وقد رواه جماعة(٦) عن عبد الله بن دينار " ونهى عن بيع

=== فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ، ثم انه شاخ واستولى عليه الهرم، مات سنة (٢٨٨) هـ. قلت: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا، وقال مسلمة: ثقة وكان ممن امتحن وكان أحمد يثني عليه. أنظر الجرح والتعديل: ٣٦٩/٢، الميزان: ٣٢٦/١، لسان الميزان: ٣٥/٢.

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .

(٢) (جـ٢ص٧٣رقم ٢٣٧) . وفي الأم: ١٣٢/٤ في كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف.

(٣) السنن الكبرى: ٢٩٢/١٠و٢٩٣.

<u>اسناده</u>: قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي. قال الحافظ: وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة. وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها. وقال الشوكاني: فانه حديث صحيح، وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه . ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، فلاوجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة. نيل الأوطار: ٧٩/٦، وأنظر نصب الراية: ١٥١/٤و١٥٢، التلخيص: ٢١٣/٤ رقم (١٢٥١)، الدراية: ١٩٤/٢ رقم (٨٧٥)، فتح الباري: ٤٤/١٢و٤٥، سبل السلام: ١٠٢/٣، التمهيد لابن عبد البر: ٦٩/٣، الجامع الصغير: ١٩٨/٢.

(٤) المستدرك: ٣٤١/٤ في الفرائض.

(٥) السنن الكبرى: ٢٩٢/١٠ و ٢٩٣.

(٦) رواه البخاري: ١٦٧/٥ في العتق، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث: (٢٥٣٥و٦٧٥٦)، ومسلم: ١١٤٥/٢ في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) الحديث (١٦) (١٥٠٦)، وأبوداود رقم (٢٩١٩) في الفرائض، في بيع الولاء، والترمذي: ٣٥٣/٢ في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٢٠) الحديث (١٢٥٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: ٣٠٦/٧ في ======

الولاء وعن هبته"[١] وله طرق أخر كلها ضعيفة. قلت : فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب[٢]، عن موسى بن سهل[٣] الرملي[٤]، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع[٥]، ثنا عبثر بن القاسم[٦]، عن اسماعيل بن أبى خالد[٧] عن عبدالله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " انتهى وموسى بن سهل ،

== البيوع ، باب بيع الولاء ، وابن ماجه : ٢/٩١٨ فى الفرائض، باب رقم (١٥) الحديث (٢٧٤٧) . اسناده : متفق عليه .

(١) قال الخطابى : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له النسب ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل . أنظر معالم السنن : ٤/١٠٤، وفتح البارى : ٥/١٦٧ .

(٢) قلت : لم أجده فى الأجزاء المطبوعة والموجود منه ، ولعله فى القسم المفقود ، وقد ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٤ رقم (٢١٥١) . وذكره أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٥٢ ، ونسبه للطبرانى فى الكبير، وهو فى كنز العمال : ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٩٦٢٤) . وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣١ ، وقال : رواه الطبرانى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ، اهـ .

(٣) موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملى ، نسائى الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٢٦) هـ على الصحيح / د س .
انظر الجرح : ٨/ ١٤٦ ، التهذيب : ١٠/ ٣٤٧ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤ .

(٤) الرملى : بفتح الراء وسكون الميم وفى آخرها لام ـ هذه النسبة الى مدينة الرملة ، وهى من بلاد فلسطين من الشام .
أنظر اللباب : ٢/٣٧ ، معجم البلدان : ٣/٦٩ .

(٥) محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر بن الطباع البغدادى ، ثقة فقيه مات سنة (٢٢٤) وله أربع وسبعون . / خت د تم س .
أنظر التهذيب : ٩/ ٣٩٢ ، التقريب : ٢/١٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٥٥) .

(٦) عبثر: بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم الزبيدى الكوفى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٩) . ع/ .
أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/٢١٦ ، التهذيب: ٥/١٣٦ ، التقريب: ١/ ٤٠٠ .

(٧) فى " م " بعد قوله " عن اسماعيل بن أبى خالد " بزيادة " عن أبى خالد " وهذا سهو من الناسخ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنه عبد الرحمن : صدوق ثقة ، وابن الطباع ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان أعلم الناس بحديث هشيم ، وعبثر بن القاسم. وثقه ابن معين وأحمد ، وقال أبو داود : ثقة ثقة، وروى له الجماعة واسماعيل بن أبي خالد، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ، وأثنى عليه سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وروى عن ابن أبي أوفى عند الكل ، فثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له . قلت : ورواه الحاكم (١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي (٢) [عن اسماعيل بن أمية] (٣) عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، ومحمد بن مسلم : روى له مسلم محتجا به ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن سعد وغيره : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر عن عبيد الله ، وليس هذا عن عبيد الله . وما قيل (٤) وهم محمد بن زياد في قوله عن اسماعيل بن أمية ، انما هو عن عبيد الله بن عمر ، قد عوى بلا برهان . ومحمد بن زياد (٥) من رجال البخاري . قال حافظ العصر : (٦) رواه الطبراني ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [وأبو جعفر الطبري] (٧) في تهذيبه من حديث عبد الله بن أبي أوفى باسناد ظاهره الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال : وروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة ، انتهى .

---

(١) المستدرك : ٤/ ٣٤١ في الفرائض ، باب الولاء لحمة كلحمة النسب.

(٢) محمد بن مسلم الطائفي - هذه النسبة الى الطائف - واسم جده ، سوس ، وقيل سوسن ، قال ابن معين : ثقة يخطئ اذا حدث من حفظه ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا ، مات سنة (١٧٧) هـ . وقال في التقريب : ٢/ ٢٠٧ : صدوق يخطئ .
أنظر الجرح : ٨/ ٧٧ ، الكامل : ٦/ ٢١٣٨ ، الميزان : ٤/ ٤٠ ، التهذيب ٩/ ٤٤٤ ، الخلاصة ص (٣٥٩) ، اللباب : ٢/ ٢٧٠ .

(٣) وقد وقع في " م " " عن السعيد بن أمية " وهو خطأ من الناسخ والتصويب من المطبوع .

(٤) هو عند البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩٣ رواه محمد بن زياد عن يحي بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الولاء لحمة كالنسب " . ووهم محمد بن زياد في قوله : اسماعيل بن أمية ، وأنظر نصب الراية : ٤/ ١٥٣ ، والدراية : ٢/ ١٩٤ رقم (٨٧٥) .

(٥) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي ، أبو عبد الله البصري ، وثقه ابن حبان توفي في حدود (٢٥٠) / خ ق . قال الحافظ في التقريب : ٢/ ١٦١ : صدوق يخطئ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ٣/ ٤٤ ، وخرج عنه البخاري حديثا واحدا كالمقرون بغيره . أنظر الميزان : ٣/ ٥٥٢ ، الخلاصة ص (٣٣٦) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٣ رقم (٢١٥١) .

(٧) في " م " " وابن خزيمة " وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من المطبوع.

قلت: في سند الطبراني [(١)] [عبيد] [(٢)] بن القاسم وهو كذاب ، ونقل سيدنا قاضي القضاة حافظ العصر وقف له على طريق لم أقف عليها والله أعلم. تنبيه : وقع في عبارة صاحب الهداية [(٣)] زيادة " ولا يورث " ولم يقف عليها المخرجون [(٤)] ، والله أعلم.

(١٣٢١) قوله : " وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا [(٥)] فأعجبه ظرفهم [(٦)] وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض جهينة / أو لبعض أشجع [(٧)] [فاشترى] [(٨)] ١٥٧/أ أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا لي ، فقال رافع : بل موالي ، فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه فقضى بالولاء للزبير " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل [(٩)] في باب جر الولاء حدثنا

---

(١) ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ٥/١٩٨٨ في ترجمة عبيد بن القاسم الأسدى وأعله به.

(٢) في " م " " عبد الله " والصواب هو عبيد بن القاسم الأسدى ، الكوفى ، يقال : هو ابن أخت الثورى ، متروك كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع ، من التاسعة / ق التقريب : ١/٥٤٤.
انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، الميزان : ٣/٢١ ، التهذيب ٧/٧٢.

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٨/١٥٦.

(٤) نصب الراية : ٤/١٥٣ ، الدراية : ٢/١٩٤ رقم (٨٧٥).

(١٣٢١) ٤/٤٤.

(٥) اللعس : جمع ألعس ، وهو الذى في شفته سواد ، قال الأزهرى : لم يرد به سواد الشفة كما فسره أبو عبيد ، وانما أراد سواد ألوانهم. يقال : جارية لعساء ، اذا كان في لونها أدنى سواد وشربة من الحمرة ، فاذا قيل : لعساء الشفة فهو على مافسره.
أنظر غريب الحديث للهروى : ٤/٥ ، النهاية : ٤/ ٢٥٣.

(٦) الظرف في اللسان : البلاغة ، وفي الوجه : الحسن ، وفي القلب : الذكاء. النهاية ٣/١٥٧ ، وقال ابن الأعرابى : الظرف في اللسان ، والحلاوة في العينين ، والملاحة في الفم ، والجمال في الأنف ، وقيل : الظرف حسن الهيئة. أنظر لسان العرب : ٩/٢٢٨و٢٢٩.

(٧) النسبة اليه الأشجعى : وهذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة. اللباب : ١/٦٤.

(٨) في " م " " فاشتراهم " والتصحيح من المطبوع.

(٩) جـ٤ ص ١٧٢ و١٧٣ في كتاب الولاء ، باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل.
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٤١ رقم (١٦٢٨١-١٦٢٨٤) من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد ولفظه أطول منه. وفي رواية عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير ، وفي رواية عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفي رواية أخرى عن الثورى عن هشام ابن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن ابراهم التيمي به. والبيهقي في السنن =====

يعقوب ، عن محمد بن عمرو بن علقمة[١] ، عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب[٢] به .

(١٣٢٢) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يدى رجل فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته ان والاه " ذكر المخرجون[٣] مارواه أبوداود[٤] عن يحى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[٥] قال : سمعت عبد الله بن موهب[٦] يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم[٧] الدارى[٨] قلت : يارسول الله

=== الكبرى : ١٠ / ٣٠٧ عن محمد بن عمرو عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب ، والامام مالك فى الموطأ : ٢ / ٧٨٢ فى العتق ، باب جر العبد الولاء اذا أعتق ، من طريق ربيع بن عبد الرحمن ، ولفظه مختصر.

اسناده : صحيح رجاله ثقات. وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥١ ، والحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٤ . قلت : فى سند محمد بن الحسن فى الأصل محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ولكنه توبع عند الآخرين وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثى المدنى ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) على الصحيح . / ع. أنظر الميزان : ٣ / ٦٧٣ ، التهذيب : ٩ / ٣٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) . / م ٤ . انظر الجرح : ٩ / ١٦٥ ، التهذيب : ١١ / ٢٤٩ ، التقريب : ٢ / ٣٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٥) .

(١٣٢٢) ٤ / ٤٤ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٥٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٨) .

(٤) السنن رقم (٢٩١٨) فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى ، أبو محمد ، المدنى ، نزيل الكوفة ، صدوق ، يخطئ ، من السابعة ، مات فى حدود الخمسين ومائة . / ع . التقريب : ١ / ٥١١ .

وقال الذهبى : وثقه جماعة ، وضعفه أبو مسهر وحده . الميزان : ٢ / ٦٣٢ ، وأنظر الجرح : ٥ / ٣٨٩ ، والتهذيب : ٦ / ٣٤٩ .

(٦) عبد الله بن موهب الشامى ، أبو خالد ، قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، لكن لم يسمع من تميم الدارى ، من الثالثة . / ٤ . التقريب : ١ / ٤٥٥ ، وأنظر الكاشف ٢ / ١٣٥ ، التهذيب : ٦ / ٤٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٦) .

(٧) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، وقد مضت ترجمته .

(٨) نسبة الى بنى الدار بن لخم . اللباب : ١ / ٤٨٤ .

ما السنة في الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته "(١) أخرجه الترمذى(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وأحمد(٥) بن حنبل، وابن أبى شيبة(٦)، وأبو يعلى(٧)، والدارمى(٨)، وعبد الرزاق(٩) من وجوه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم. وصوب

---

(١) قد احتج قوم بهذا الحديث على توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، واشترط آخرون أن يضيف الى الاسلام على يده المعاقدة والموالاة، وأكثر الفقهاء ذهب الى خلاف ذلك. وجعلوا هذا الحديث بمعنى الايثار بالبر ورعى الذمام والصلة ونحو ذلك، وضعفوا هذا الحديث (كما سيأتى توضيح ذلك).
أنظر معالم السنن : ٤/١٠٤، جامع الأصول : ٩/٦٣٥.

(٢) السنن : ٣/٢٨٩ في الفرائض، باب ماجاء في الرجل يسلم على يد الرجل (١٩)، الحديث (٢١٩٥).

(٣) في الكبرى، وذكره الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٤/١٥٦.

(٤) السنن : ٢/٩١٩ في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدى الرجل (١٨) الحديث (٢٧٥٢).

(٥) المسند : ٤/١٠٢و١٠٣.

(٦) المصنف : ١١/٤٠٨ في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت، من قال : يرثه.

(٧) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/٩٩ رقم (٢٠٣).

(٨) السنن : ٢/٣٧٧ في الفرائض، باب في الرجل يوالى الرجل.

(٩) المصنف : ٦/٢٠ رقم (٩٨٧٢) وج٩ ص ٣٩ رقم (١٦٢٧١). ورواه أيضا الدارقطنى في السنن : ٤/١٨١ في الرضاع. والطبرانى في المعجم الكبير : ٢/٤٥ رقم (١٢٧٢و١٢٧٣). والحاكم في المستدرك : ٢/٢١٩ في المكاتب. والبيهقى في السنن الكبرى : ١٠/٢٩٦و٢٩٧. في الولاء.

<u>اسناده</u> : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر على النحو التالى :-

قال الخطابى : ضعفه أحمد، وعلقه البخارى في صحيحه : ١٢/٤٥ في الفرائض، باب رقم (٢٢) بصيغة التمريض، وقال : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر، اهـ، ونقل الحافظ عنه في فتح البارى : ١٢/٤٦ أنه قال : قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق ".

وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال : هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخارى بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر. وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور، وتعقبه الذهبى قائلا : هو وهم من الحاكم، وصوابه عبد الله بن موهب. قلت : اختلف الحفاظ =====

ابن القطان الطريق الأول ، وقال أبو زرعة : وجه هذا أن عبد العزيز حدث يحى بن حمزه من كتابه ، وحدث بالعراق من حفظه ، انتهى . وقد اختلفوا فى علة الحديث ، فأعله الترمذى بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة، وأعله الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة بالانقطاع ، وبأن ابن موهب ليس بمعروف عنده ، وأعله ابن القطان بجهالة حال عبد الله بن موهب ، ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ، انتهى . ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال ، فيحى بن حمزة بن واقد الحضرمى وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال دحيم : ثقة عالم عالم ، روى له الجماعة محتجين به ، وعبد العزيز بن عمر كذلك ، وعبد الله بن موهب الهمدانى روى عنه ابنه يزيد ، والزهرى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وعبد العزيز بن عمر ، وجماعة ، وثقه يعقوب الفسوى ، فقال عن ابن موهب : وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفينى (١) فى كتابه ، فليس بمجهول لا عينا ولا حالا ، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقال سعيد بن عبد العزيز : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعو له وهو غلام ، وعن ابن معين نحو هذا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وممن أثنى عليه الزهرى ومكحول والشعبى ، وروى له الجماعة محتجين به ، فأنى يرتاب فى مثل هذا والله أعلم . ورواه الحاكم . والنسائى ، ومحمد بن الحسن فى الأصل ، فقالوا : عن عبد الله بن وهب ، عن تميم ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم انتهى . وفى هذا التعقب نظر ، فانه لا يشترط أن يكون على شرط مسلم أن يكون مسلماً أخرج لذلك

== فيه ورجاله ثقات . وصححه العينى وقد أطال القول فيه . وأنظر المصادر التالية : مختصر سنن أبى داود : ٤ / ١٨٦ ، معالم السنن : ٤ / ١٠٤ ، نصب الراية : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ ، عمدة القارى : ٢٣ / ٢٥٧ ، نيل الأوطار : ٦ / ٧٣ و ٧٤ .

(١) الصريفينى : بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفى آخرها نون ـ هذه النسبة الى صريفين ، وهما قريتان أحداهما من أعمال واسط ، والثانية صريفين بغداد . اللباب : ٢ / ٢٤٠ . والصريفينى : هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد ، البغدادى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، ولد بصريفين من قرى بغداد ، سنة ٥٨١ ، ومات بدمشق ٦٤١ . له جزء استدرك فيه على ضياء الدين المقدسى فى الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٢٧ ، والعبر : ٥ / ١٦٧ ، طبقات الحفاظ : ص (٥٠٣) .

الراوى ، وانما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق ، وابن وهب ثقة ، وقد روى عن معاوية وأم سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة ، فلامانع(١) من المعاصرة ، ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما ، أو أنه كما قال أبو زرعة حدث به في العراق من حفظه ، فحصل ما حصل ، وبالجملة فالطريق الأولى سالمة عن هذا كله لكن بقي أن يقال تمام الاستدلال انما هو بقوله (وولاه) اذ بمجرد الاسلام على يده لا يكون الولاء له عندهم ، وليس لهذه اللفظة ذكر في شئ من طرقه ، وأيضا فهم لا يجعلون المولى أولى الناس به فليتأمل ، ويؤيد اطلاق الحديث ما أخرجه الطبراني(٢) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على يدى رجل فولاؤه(٣) له " وفيه معاوية بن يحى(٤) الصدفي(٥) ضعفوه . وأخرجه ابن عدي(٦) وفيه جعفر بن الزبير(٧) متروك . ما أخرجه اسحاق بن راهويه(٨) عن عمرو بن العاص " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) يوجد في " م " بعد قوله " فلامانع " " ح " وهذه زيادة سهو من الناسخ .

(٢) المعجم الكبير : ٨/٢٢٣ رقم (٧٧٨١) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤/١٨١ في الرضاع ، وابن عدى في الكامل : ٦/٢٣٩٧ في ترجمة معاوية بن يحى الصدفي .
اسناده : ضعيف لأجل معاوية بن يحى الصدفي وهو ضعيف . انظر : الدراية : ٢/١٩٦ ، مجمع الزوائد : ٥/٢٣٤ ، نصب الراية : ٤/١٥٧ .

(٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية ، وأما في النسخة المطبوعة " فهو مولاه " .

(٤) معاوية بن يحى الصدفي ، أبو روح الدمشقي ، سكن الرأى ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى ، من السابعة ./ت ق . التقريب : ٢/٢٦١ .
أنظر : الضعفاء الصغير للبخارى ص(١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين ص (٩٧) ، الميزان : ٤/١٣٨ ، التهذيب : ١٠/٢١٩ .

(٥) الصدفي : بفتح الصاد والدال وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى الصدف بكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . اللباب : ٢/ ٢٣٦ .

(٦) الكامل : ٢/٥٥٩ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٧ .
اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن الزبير ، وهو متروك .

(٧) جعفر بن الزبير الحنفي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحا في نفسه ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ./ ق .
أنظر الضعفاء الصغير ص(٢٤) ، الضعفاء والمتروكين ص(٢٩) ، المجروحين لابن حبان : ١/٢١٢ ، الميزان : ١/٤٠٦ ، التقريب : ١/١٣٠ .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٧و١٥٨ من طريق بقية بن الوليد عن كثير بن مرة عن شيخ من باهلة عنه به .
اسناده : ضعيف لأجل شيخ من باهلة وهو مجهول .

ان رجلا أسلم على يدى وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه" وفيه مجهول، الا أن الطبراني (١) / أخرجه من أخرى عن (٢) بقية حدثني كثير بن مرة (٣)، قال العيني: فان كان ١٥٧/ب
سمع منه فالحديث صحيح. قلت: الانقطاع عند أصحابنا لا (٤)... ولا يمكن أن يكون بقية سمع [كثير بن مرة] (٥) والله أعلم. وأخرج مسدد في مسنده (٦)، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد (٧)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على يدى رجل فهو مولاه يرثه، ويدى عنه".

(١٣٢٣) قوله: "وروى أن رجلا أسلم على يدى تميم الدارى وولاه، فقال صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه (٨)".

---

(١) انظر هامش (٨) ص: (١٨٥٣).

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٥٨: ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الطبراني في معجمه. قلت: وعبارة المخرج في "م" يوهم أن الطبراني أخرجه من وجه آخر وليس كذلك.

(٣) كثير بن مرة البهراني روى عن منصور بن زاذان روى عنه بقيه، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: يروى عنه شيخ. الجرح والتعديل: ٧/١٥٧.
قلت: لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) في "م" بعد قوله "لا" بياض ولعله يوجد سقط وأقدره "لا يستبعد" والله أعلم.

(٥) في "م" مكتوب بهذه الصورة "كرمان" ولعل الصواب كما أثبت والله أعلم، قلت: وبقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة وقد تقدم ذلك في ترجمته قريبا.

(٦) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ١/٩٩ رقم (٢٠١، ٢٠٢) بسنده ومتنه سواء بسواء، وفي رواية أخرى له من طريق اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عنه، اهـ.
اسناده: ضعيف فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ، وقد تقدم، والعلة الأخرى فيه أنه من مراسيل راشد بن سعد. وهو كثير الارسال.

(٧) راشد بن سعد المقرائي، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصى، ثقة، كثير الارسال، من الثالثة، مات سنة (١١٣) /بخ ٤
التقريب: ١/٢٤٠. وأنظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٩٠، البداية والنهاية: ٩/٢٨٨، التهذيب: ٣/٢٢٥.

(١٣٢٣) ٤/٤٤.

(٨) قلت: سكت عنه المخرج ولم ينسبه الى أرباب الأصول، وقد تقدم حديث تميم الدارى قريبا بغير هذا السياق ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم. وقد روى الدارمي في السنن: ٢/٣٧٧ في الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل، وعبد الرزاق في =====

" كتاب الأيمان " (١)

(١٣٢٤) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وهكذا في الهداية (٢) ، وقال المخرجون : أخرجه الجماعة (٣) ، الا النسائي (٤) من حديث ابن عمر أن

=== المصنف : ٦/ ٢٠ ، رقم (٩٨٧٣) وجـ٩ ص٣٩ رقم (١٦٢٧٢) ، وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٩و١٠٠ رقم (٢٠٤و٢٠٥) ثلاثتهم من طرق عن منصور ، عن ابراهيم النخعي قال : سئل عن رجل من أهل السواد اذا أسلم على يدى رجل قال : يعقل عنه ويرثه ، اهـ.

اسناده : صحيح ، لكنه من قول ابراهيم النخعي .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا حلفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه ، وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ، وممتنعا كحلفه ليقتلن الميت ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها للكتاب والسنة ، وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب . رواه النسائي : ٧/ ٢و٣ في أوائل كتاب الأيمان والنذور ، وابن ماجه : ١/ ٦٧٧ في الكفارات ، باب رقم (١) الحديث (٢٠٩٢) والبخاري : ١١/ ٥٢٣ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٣) الحديث (٦٦٢٨) وأبوداود رقم (٣٢٦٣) في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ماكانت ، والترمذي : ٣/ ٤٨ في أبواب النذور والأيمان ، باب رقم (١٢) الحديث (١٥٨٠) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ٢/ ٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، بلاغا .

اسناده : رواه البخاري .

واليمين وضع في الأصل لتوكيد المحلوف عليه ، واليمين والقسم والايلاء والحلف بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . أنظر الاجماع لابن المنذر : ١٠٨و١٠٩ ، المحرر في الفقه : ٢/ ١٩٦ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٥٤٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٤٤٨ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٦٧ ، المنح الشافيات : ٢/ ٦٥٧ ، الروضة الندية : ٢/ ٢٤٥ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٧١ .

(١٣٢٤) ٤/ ٤٥ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ٣٥٦ .

(٣) نصب الراية : ٣/ ٢٩٥ ، والدراية : ٢/ ٩٠ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخاري : ٥/ ٢٨٧ في الشهادات ، باب كيف يستحلف ؟ (٢٦) الحديث (٢٦٧٩و٣٨٣٦و٦١٠٨و٦٦٤٦و٦٦٤٨) ، ومسلم : ٣/ ١٢٦٦ في أوائل كتاب ===

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت " وفي رواية : " أو ليصمت " وفيه قصة (١) . قلت : هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه.

(١٣٢٥) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٢) ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر ". وللطبراني (٣) عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله " ، ورواه البزار (٤) أيضا وفيه ضعف. وللشيخين (٥)

=== الأيمان ، الحديث (١-٤) (١٦٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور باب كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي : ٣/ ٤٥ في النذور والأيمان ، باب في كراهية الحلف بغير الله رقم (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٥ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه : ١/ ٦٧٧ في الكفارات ، باب أن يحلف بغير الله (٢) الحديث (٢٠٩٤) ، والموطأ : ٢/ ٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان . وأول الحديث " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... الخ " .

اسناده : متفق عليه.

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث " .

(١٣٢٥) ٤/ ٤٦ .

(٢) الطواغيت والطواغي : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغي ، جمع طاغية ، انظر النهاية : ٣ / ١٢٨ ، جامع الأصول : ١١/ ٦٥٥ ، لسان العرب : ١٥/ ٩ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٠٥ ، رقم (٧٠٣١) . وتمامه " فانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه " .

(٤) كشف الأستار : ٢/ ١٢٠ رقم (١٣٤٣) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي اسناد الطبراني مساتير ، واسناد البزار ضعيف . مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٧ .

(٥) رواه البخاري : ١١/ ٥٣٠ في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٤) الحديث (٦٦٤٦-٦٦٤٨) ، وجـ٧ ص ١٤٨ في مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية رقم (٢٦) الحديث (٣٨٣٦) .

ومسلم : ٣/ ١٢٦٦ و ١٢٦٧ في الأيمان ، باب رقم (١) الحديث (١-٤) (١٦٤٦) .

عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بآبائه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وفي لفظ " من كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليصمت ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم " رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) .

(١٣٢٦) حديث : " ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " . وروى ابن عدي (٤) عن الحسن البصري قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق " وأخرج ابن النجار (٥) في ترجمة ابراهيم (٦) بن أحمد عن أنس رفعه " ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف بالطلاق الا منافق " .

(١٣٢٧) حديث : " النهي عن بيع الحر (٧) " .

---

(١) المسند : ٢ / ٢٠ و ٩٨ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص (١٨٥٦) .

(٣) السنن : ٧ / ٤ في الايمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى .
اسناده : متفق عليه .

(١٣٢٦) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٤) الكامل : جـ١ ص ٣٦٦ في ترجمة أشعث بن براز .
اسناده : أعله ابن عدي بأشعث بن براز أبو عبد الله الهجيمي البصري قال : وعامة مايرويه غير محفوظ والضعف بين على روايته ، وقال أيضا : وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو منكر المتن ، اهـ . أشعث بن براز ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٤٢٨ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٠) ، الميزان : ١ / ٢٦٢ ، لسان الميزان : ١ / ٤٥٤ .

(٥) قلت : في ذيل تاريخ ابن النجار تبدأ من عبد المغيب الى علي بن حسين وماقبله في اعداد المفقود لا وجود له .

(٦) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(١٣٢٧) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٧) قلت : ومن حديث الباب ماروى البخاري في صحيحه : ٤ / ٤١٧ في البيوع ، باب اثم من باع حرا (١٠٦) الحديث (٢٢٢٧ و ٢٢٧٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٨١٦ في الرهون ، باب أجر الأجراء رقم (٤) الحديث (٢٤٤٢) . عن أبي هريرة عن ===

(١٣٢٨) حديث : " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله، وعقوق الوالدين وبهت المسلم،(١) والفرار من الزحف،(٢) واليمين الغموس (٣)". وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق " رواه أحمد (٤). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر : الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس " رواه البخاري (٥)، ورواه الترمذي (٦)

=== النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يعطه اجره".
اسناده : رواه البخاري.

(١٣٢٨) ٤/٤٧.

(١) في " م " " نهب " والصواب " بهت " والبهت : الكذب والافتراء.
أنظر النهاية : ١/١٦٥، المجموع المغيث : ١/٢٠٢.

(٢) أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف : الجيش يزحفون الى العدو : أي يمشون . يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه.
النهاية : ٢/٢٩٧، الصحاح : ٤/١٣٦٧.

(٣) هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار.
أنظر : الفائق : ٣/٧٦، الصحاح : ٣/٩٥٦، النهاية : ٣/٣٨٦.

(٤) المسند : ٢/٣٦٢. من طريق زكريا بن عدي، عن بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل عنه به، وهو الشطر الثاني من الحديث.
اسناده : فيه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي وهو صدوق كثير التدليس، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/١٠٣ وقال : رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه.
ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/٧ باشارة الحسن.

(٥) الصحيح : ١١/٥٥٥ في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥ و٦٨٧٠ و٦٩٢٠).

(٦) السنن : ٤/٣٠٣ في التفسير سورة النساء، الحديث (٥٠١٠) وقال : حسن صحيح.
ورواه أيضا النسائي : ٧/٨٩ في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر.
اسناده : رواه البخاري.

وابن حبان (١)، والحاكم (٢) من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ " من أكبر الكبائر " ولم يذكر " قتل النفس " وزاد " وما حلف حالف بالله يمين صبر (٣) فأدخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة (٤) في قلبه يوم القيامة ". وعن عمران بن حصين قال : " كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر " رواه الطبراني (٥) وفيه مستور وبقية رجاله ثقات.

(١٣٢٩) حديث: " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع (٦) " أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل (٧)، في باب اليمين في مجالس، بهذا اللفظ، وبلفظ " الكاذبة ". وأخرجه عبد الرزاق (٨) والترمذي (٨)

---

(١) موارد الظمآن : ص (٢٨٩) رقم (١١٩١).

(٢) المستدرك : ٤/ ٢٩٦ في الأيمان والنذور. ورواه أيضا الترمذي في السنن : ٤/ ٣٠٣ في التفسير، سورة النساء. والامام أحمد في المسند : ٣/ ٤٩٥، والطبري في تهذيب الآثار : ج١ ص ١٥٦ رقم (٣٣٩).

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . قلت : رجاله ثقات.

(٣) أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه انما صبر من أجلها : أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت اليه مجازا . انظر النهاية : ٣/ ٨، غريب الحديث للهروي ١/ ٢٥٤.

(٤) النكتة : كالنقطة، وفي حديث الجمعة " فاذا فيها نكتة سوداء " أي أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرأة والسيف، ونحوهما . والنكتة أيضا : نقطة سوداء في شيء صاف . أنظر : لسان العرب : ٢/ ١٠١، النهاية : ٥/ ١١٤.

(٥) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٨١ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات، اهـ. قلت : لم أجده في القسم الموجود والمطبوع من معجم الكبير ولعله في القسم المفقود . وترجمة كثير بن يسار الطفاوي أبو فضل البصري، في تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٣٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(١٣٢٩) ٤/ ٤٧.

(٦) البَلاَقِع : جمع بَلْقَع وبَلْقَعَة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه. النهاية : ١/ ١٥٣، شرح السنة : ١/ ٨٥.

(٧) جـ٣ ص ٢٣٩ في كتاب الأيمان ، باب اليمين في مجالس مختلفة.

(٨) المصنف : ١١/ ١٧٠ رقم (٢٢٠٣١) من طريق معمر، عن يحى بن أبي كثير قال : ـ لا أعلمه الا رفعه ـ وساق الحديث بطوله وهذا السياق الطرف الأخير منه، ولم أجده في الترمذي . قلت : الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٣٥ و٣٦ ====

والبزار[(١)] بلفظ " اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " وأعل بالارسال .

(١٣٣٠) حديث : " عائشة موقوفا ، ومرفوعا " أخرج الموقوف البخاري[(٢)] ، عنها

=== في الأيمان باب ماجاء في اليمين الغموس ، والقضاعي (مسند الشهاب) ١٧٦/١ ، باب رقم (١٨٠) الحديث رقم (٢٥٥) ، والدولابي في الكنى : ١٦٥/٢ ، والطبراني في الأوسط ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٠/٤ وقال : فيه أبوالدهماء الأصقب وثقه النفيدي وضعفه ابن حبان ، اهـ . والخطيب في التاريخ : ١٧٤/٥ . وذكره الهندي في كنز العمال : ٦٩٦/١٦ و٦٩٧ ونسبه للديلمي في مسند الفردوس. كلهم رووه من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

(١) كشف الأستار : جـ٢ ص ١٢١ رقم (١٣٤٥) . من طريق محمد بن اسماعيل البخاري ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن علاثة ، عن هشام بن حسان ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين الفاجرة تذهب المال ، أو تذهب بالمال " .

اسناده : رواه البيهقي من طريق المقرى ، عن أبي حنيفة ، عن يحى بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " . وقال البيهقي : كذا رواه عبد الله ابن زيد المقرى ، عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان ، وعلى بن ظبيان ، والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة ، عن ناصح بن عبد الله ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن يحى ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، والحديث مشهور بالارسال ، ثم ساقه من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير يرويه قال : " ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ، فذكرهن - وفي آخرهن - واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه والله أعلم . مجمع الزوائد : ١٧٩/٤ . قلت : الحديث مرسل صحيح الاسناد ، وقد رواه أيضا هناد في الزهد ، جـ٢ ص ٨٦٥ رقم (١٠٣٣) عن مكحول وهو مرسل صحيح أيضا .

(١٣٣٠) ٤٧/٤ .

(٢) الصحيح : ٥٤٧/١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٦٦٣) ، ورواه أيضا مالك في الموطأ : ٤٧٧/٢ في النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، والبغوي في شرح السنة : ١١/١٠ رقم الحديث (٢٤٣٤) ، وابن الجارود ص : (٣٠٩) رقم (٩٢٥) .

=====

في قوله تعالى : [لا يؤاخذكم الله باللغو(١) في أيمانكم ،الآية] قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وأخرج المرفوع أبوداود(٢)(٣) من حديثها بلفظ " هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله " وصحح عبد الحق(٤) المرفوع.

(١٣٣١) قوله : " وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة " .

١٥٨/أ وأخرج عبد الرزاق(٥) ، عن مجاهد ، قال : " هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه/ كذلك وليس كذلك " . وعن(٦) سعيد بن جبير قال : " هو الرجل يحلف على الحرام ، فلايؤاخذه

=== اسناده : قال الامام البغوى : هذا صحيح ، ورفعه بعضهم ، والى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥) .

(٢) اللغو في لسان العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشئ بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس ، وذهب أصحاب الرأى الى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لايعلم . أنظر شرح السنة : ١٠/١٢ .

(٣) السنن رقم (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين . ورواه أيضا الطبرى في تفسيره رقم (٤٣٨٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٨) رقم (١١٨٧) . من طريق حسان بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن الصائغ ، عن عطاء ، عنها به .
اسناده : فيه حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ، قاضي كرمان ، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب : ١٦١/١ ، قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه : الصواب في هذا أنه قول عائشة . أنظر الهامش لمختصر سنن أبي داود : ٢٥٩/٤ ، ونصب الراية ٢٩٣/٣ ، ونيل الأوطار : ٢٦٥/٨ .

(٤) وقال الحافظ في التلخيص : ١٦٧/٤ رقم (٢٠٣٨) : وصحح الدارقطني الوقف .

(١٣٣١) ٤٧/٤ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٥) المصنف : ٤٧٤/٨ و٤٧٥ رقم (١٥٩٥٣) و(١٥٩٥٤) . من طريق الثورى ، عن ابن أبي نجيح عنه به . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٠/١٠ في الأيمان ، باب من حلف على شئ وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا . وتمامه : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " /(سورة المائدة ، الآية : ٨٩) ، قال : "أن تحلف على الشئ ، وأنت تعلمه " ، اهـ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي من طريق روح عن الثورى عن ابن أبي نجيح عنه به ، وبسند آخر عن الحسن البصرى وهو صحيح أيضا .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٤٧٥/٨ رقم (١٥٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير ، ======

الله بتركه ". وعن الحسن (١) " هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينسى " وعن الحسن أيضا " هو الخطأ " .

(١٣٣٢) حديث من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه " .
قوله (٢) وفي الحديث " من نذر " الجماعة (٣) الا مسلما من حديث عائشة مرفوعا " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

(١٣٣٣) حديث : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " أخرجه مسلم (٤) ، من حديث أبي هريرة ، . . . .

=== عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٤٠١ ، المسألة (١١٣٤) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وجعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وشية وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال الذهبي في الكاشف : ١٨٢/١ : صدوق . ووثقه الحافظ في التقريب : ١٢٩/١ .

(١) رواه عبد الرزاق : ٨/ ٤٧٥ رقم (١٥٩٥٥ و ١٥٩٥٦) . والبيهقي : ١٠/ ٥٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(١٣٣٢) ٤/ ٤٧ . ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم .

(٢) كذا في "م" وهذا يوهم أنه في الاختيار وليس فيه ولذا لم أرقمه. ولعل المخرج أورده بدلا عن الذي قبله لتقاربه في المعنى والله أعلم. وتفسير النذر سيأتي في الحديث رقم (١٣٤٥) .

(٣) رواه البخاري : ١١/ ٥٨٥ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٣١) الحديث (٦٧٠٠) . وأبو داود رقم (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية . والترمذي : ٣/ ٤١ في أوائل كتاب النذور في الايمان ، الحديث رقم (١٥٦٤) . والنسائي : ٧/ ١٧ في الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة ، النذر في المعصية ، وابن ماجه : ١/ ٦٨٧ في الكفارات، باب النذر في المعصية (١٦) الحديث (٢١٢٦) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٣٣٣) ٤/ ٤٨ .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٢٧١-١٢٧٣ في الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١١-١٨) ، (١٦٥٠ و ١٦٥١) ، وروى حديث أبي هريرة أيضا الترمذي : ٣/ ٤٣ في النذور والأيمان ، باب في الكفارة قبل الحنث (٥) الحديث (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح ، والامام مالك في الموطأ : ٢/ ٤٧٨ في النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة ===

وعدى بن حاتم[١]. وأخرجه الطبراني[٢] من حديث معاوية بن الحكم ، ولم أقف على رواية فيها " التي هي " وانما الكل " الذى هو " والله أعلم. وأخرج الحاكم[٣]، عن عائشة مرفوعا : " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، الا كفرت عن يميني ، ثم أتيت الذى هو خير " وهذا في البخارى[٤] عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وصوب هذا . وروى الطبراني[٥] من حديث أم سلمة رفعته " من حلف على يمين فرأى غيرها[٦] خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير ". وفي المتفق عليه[٧] من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه :

=== من الأيمان . والامام أحمد في مسنده : ٢/ ٣٦١ . وروى حديث عدى بن حاتم أيضا النسائي : ٧/ ١١ في الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، والدارمي في السنن : ٢/ ١٨٦ في النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . والامام أحمد في المسند : ٤/ ٢٥٦ ، وعبد الرزاق : ٨/ ٥٠٠ رقم (١٦٠٤٦) .
اسناده : رواه مسلم .

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الاسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة (٦٨) وقيل ابن مائة وعشرين سنة. / ع. انظر الاستيعاب : ٨/ ٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٦٢ ، الاصابة : ٦/ ٤٠١ ، التقريب : ٢/ ١٦ .

(٢) في المعجم الأوسط (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٤) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ١٨٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ، اهـ. قلت : يغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم ، وعدى بن حاتم .

(٣) المستدرك : ٤/ ٣٠١ في كتاب الأيمان والنذور.

(٤) الصحيح : ١١/ ٥١٦ في أوائل كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٦٦٢١) .
اسناده : رواه البخارى .

(٥) المعجم الكبير : ٢٣/ ٣٠٧ رقم (٦٩٤) وفي الحديث قصة. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٩٩ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات الا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة . مجمع الزوائد : ٤/ ١٨٥ .

(٦) كذا في " م " بزيادة " غيرها " وهي في الدراية : ٢/ ٩١ رقم (٦٣١) أيضا . وليست في النسخة المطبوعة من المعجم ، ومجمع الزوائد ، ونصب الراية .

(٧) رواه البخارى : ١١/ ٥١٧ في الأيمان والنذور، باب رقم (١) الحديث (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ، ومسلم : ٣/ ١٢٧٣ في الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١٩) (١٦٥٢) . وتمام الحديث ، قال عبد الرحمن بن سمرة : قال لي رسول الله ======

" فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ". وأخرجه أبوداود(١) بلفظ " فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير " واختلف الرواة فى حديث أبى هريرة المتقدم، وعبد الرحمن بن سمرة، فمنهم من قدم الحنث(٢) على الكفارة، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث، ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم.

(١٣٣٤) قوله: " وقرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام)(٣) متتابعات " أخرج ابن أبى شيبة(٤) من طريق الشعبى، قال: قرأ عبد الله " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهذا منقطع، ولعبد الرزاق(٥) من طريق عطاء: بلغنا فى قراءة ابن مسعود، فذكره، وعن معمر، عن أبى اسحاق والأعمش، قالا: فى حرف(٦) ابن مسعود مثله، ومن طريق مجاهد قال فى قراءة ابن مسعود مثله. وفى الباب: عن أبى بن كعب أخرجه(٧) الحاكم باسناد جيد عن أبى العالية عنه.

== صلى الله عليه وسلم: " ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك، وأئت الذى هو خير ".

(١) السنن رقم (٣٢٧٧و٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

اسناده: متفق عليه.

(٢) الحنث فى اليمين نقضها، والنكث فيها. راجع النهاية: ١/٤٤٩.

(١٣٣٤) ٤/٤٨.

(٣) (سورة البقرة، الآية: ١٩٦).

(٤) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٣٣ فى الأيمان والنذور، والبيهقى: ١٠/٦٠، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٢٩٦.

اسناده: الشعبى عن عبد الله منقطع قاله الحافظ فى الدراية: ٢/٩١ رقم (٦٣٠).

(٥) المصنف: ٨/٥١٤و٥١٥ رقم (١٦١٠٢و١٦١٠٣و١٦١٠٤).

اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، الا أنه فيه انقطاع أيضا.

(٦) أراد بالحرف اللغة، يعنى على سبع لغات من لغات العرب: أى انها مفرقة فى القرآن. أنظر النهاية: ١/٣٦٩.

(٧) المستدرك: ٢/٢٧٦ فى التفسير، باب الحج أشهر معلومات.

من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٣٣.

اسناده: قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.
وقال الحافظ: اسناده جيد. الدراية: ٢/٩١ رقم (٦٣٠).

(١٣٣٥) حديث : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " وروى " ثم ليكفر عن يمينه " تقدم باللفظ الأول ، وأما بلفظ " ثم " فأخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل (١) به .

(١٣٣٦) حديث : " ثلاث جدهن جد (٢) وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " قال المخرجون : لم نجده هكذا (٣) ، وانما أخرجه أصحاب السنن (٤) ، الا النسائى بلفظ " الرجعة " بدل " الأيمان " وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

(١٣٣٥) ٤/٤٩ . تقدم فى رقم (١٣٣٣) .

(١) كذا فى " م " وهو فى الدراية : ٢/٩١ رقم (٦٣١) ، والمخرج نقله عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٩٧ وقال : ولم أجده بلفظ : " ثم ليكفر " الا عند الامام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث " فقال : أخبرنا أبو العلاء ، ثنا على بن معبد ، ثنا الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ، ثنا يزيد بن كيسان أبو اسماعيل ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، أن رجلا أعتم عنده ، فسأله صبيته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجئ أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت الصبية ؟ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئ بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها ، فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه " ، اهـ . قال السرقسطى : اشتهيت : أى أطعمتهم شهوتهم . قلت : كتاب غريب الحديث له هو المسمى " بالدلائل " فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . راجع كشف الظنون : جـ ١ ص ٧٦٠ ، والرسالة المستطرفة ص (١١٦) .

(١٣٣٦) ٤/٤٩ .

(٢) فى " م " " هزل " بدل " جد " والتصويب من المطبوع .

(٣) نصب الراية : ٣/٢٩٣ ، الدراية : ٢/٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٢/٣٢٨ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث (١١٩٥) ، وابن ماجه : ١/٦٥٨ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) . والحاكم فى المستدرك : ٢/١٩٧ و١٩٨ فى كتاب الطلاق . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/١٨ فى الطلاق ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى رقم (١٢٠٩) أنظر اسناده هناك .

(١٣٣٧) قوله : " وعن عمر أربعة لا رِدَّ يدى (١) فيهن وعد منها الأيمان " . وأخرج محمد بن الحسن فى الأصل (٢) من طريقين عن عمر بذكر " النذر " بدل " اليمين " كما أخرجه ابن أبى شيبة (٣) فيما قدمناه .

(١٣٣٨) حديث : " أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " أخرجه أحمد (٤) ، ومسلم (٥) ، والطحاوى (٦) من طريق أبى الطفيل عن حذيفة بن اليمان قال : " ما منعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى (٧) ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدًا صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : ما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله

(١٣٣٧) ٤/ ٤٩ .

(١) قوله " يدى " سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، و" رد يدى " بالكسر والتشديد والقصر : مصدر من رد يرد ، المعنى أن الصدقة لا تؤخذ فى السنة مرتين . أنظر النهاية : ٢/ ٢١٤ .

(٢) قلت : لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) (   ) .

(١٣٣٨) ٤/ ٤٩ .

(٤) المسند : ٥/ ٣٩٥ .

(٥) الصحيح : ٣/ ١٤١٤ فى الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد (٣٥) الحديث (٩٨) (١٧٨٧) .

(٦) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩/ ١٤٥ ، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث اليهم بفداء ويعود فى أسارهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) اسمه حسيل بن جابر بن ربيعة العبسى والد حذيفة بن اليمان ، وهو المعروف باليمان ، وانما قيل له اليمان ، لأنه نسب الى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة ابن عبس بن بغيض . شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، فاختلفت عليه أسياف المسلمين ، فقتلوه ولا يعرفونه (وقيل الذى قتله خطأ هو عتبة بن مسعود) ، فقال حذيفة وهو يصيح أبى أبى ، ولم يسمع فقالوا : والله ان عرفناه ، قال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا . انظر الاستيعاب : ٣/ ٣٣ ، أسد الغابة : ٢/ ١٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٨٧ .

=====

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه [الخبر] (١) فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله تعالى (٢) عليهم ". وما رواه الدارقطني (٣) من حديث واثلة بن الأسقع ، ولأبي أمامة رفعاه " ليس على مقهور يمين " واسناده واه جدا (٤).

(١٣٣٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي طلق امرأته البتة ، آلله ما أردت بالبتة الا واحدة " أبو داود (٥) ، ثنا سليمان بن داود (٦) ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير / ابن سعيد (٧) ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده (١٠) " أنه طلق ١٥٨/ب

---

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) زيادة في " م " وليست في المطبوعة . وهو قوله " تعالى " .

(٣) السنن : ٤/١٧١ في آخر النذور.

اسناده : ضعيف فيه عنبسة وهو ضعيف ، قال في التنقيح : حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٩٤.

قال الحافظ في التقريب: ٢/٨٨ : عنبسة بن عبد الرحمن الأموي متروك .

(٤) قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ٩١ رقم (٦٢٨).

(١٣٣٩) ٤/٥٠ .

(٥) السنن رقم (٢٢٠٨ و ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) في الطلاق ، باب في البته.

(٦) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) /خ م د س .

التقريب : ١/ ٣٢٤ ، وأنظر التاريخ الكبير: ٤/١١ ، التاريخ الصغير :ق ٢/٣٦٣ التهذيب : ٤/١٩٠.

(٧) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي ، المدني ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، من السابعة ، مات بعد الخمسين ومائة. / د ت ق . التقريب: ١/٢٥٨. أنظر التاريخ ليحى بن معين : ٢/١٧١ ، الميزان : ٢/٦٧ ، التهذيب : ٣/ ٣١٥ .

(٨) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث ، من السادسة. /د ت ق . التقريب : ١/ ٤٣٤ . وأنظر الجرح : ٥/١١٤ ، الميزان : ٢/٤٦٣ ، التهذيب : ٥/٣٢٥.

(٩) هو علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، مستور ، من الرابعة. / د ق . التقريب: ٢/٤٦ ، أنظر الميزان : ٣/١٦١ ، التهذيب : ٧/ ٣٩٥.

(١٠) هو ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ومات أول خلافة معاوية/د ت ق التقريب : ١/٢٥٢ ، وأنظر الاستيعاب: ٣/٣٠٥ ، الاصابة : ٣/٢٨٦.

امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ،قال : آلله، قال : هو على ما أردت " وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١) في رواية أرسلها ابن المبارك ، وأخرجه أحمد (٢) أيضا ، وفي أصل جيد من مسند أحمد ، وسنن أبي داود بنصب الهاً من

---

(١) السنن : ٤ / ٣٣و٣٥ في كتاب الطلاق . وقال الدارقطني :أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد . ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٣٢٢ في الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة (٢) الحديث(١١٨٧) ، والدارمي : ٢/ ١٦٣ في الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، وابن ماجة: ١/ ٦٦١ في الطلاق ، باب طلاق البتة (١٩) الحديث(٢٠٥١) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٢١) رقم (١٣٢١) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ج١ص ٣١٤ رقم (١٦٠٨) ، والامام الشافعي في الأم : ٥/ ٢٧٧ في الطلاق ، باب الحجة في البتة وما أشبهها ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٩٩ في الطلاق .

اسناده: ضعيف فيه الزبير بن سعيد ، وعبد الله بن علي بن يزيد كلاهما لين الحديث، وفيه أيضا علي بن يزيد بن ركانة وهو مستور . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال في علله الكبير: ١/ ٣٨٢ في الطلاق واللعان ، باب رقم (١٧٥) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ،اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه ، وقال الحافظ: اختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . أنظر تلخيص الحبير: ٣/ ٢١٣ رقم (١٦٠٣) ، ونيل الأوطار: ٦/ ٢٥٥ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/ ٣٣-٣٥. لشمس الحق ، فقد بسط القول في تضعيف هذا الحديث بسطا وافيا .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٣٤ :قال أبو داود : حديث صحيح ، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الامام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وقد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه ،اهـ.

(٢) المسند : ١/ ٢٦٥ من حديث ابن عباس قال : " طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ،قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ،قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ،قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر " اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٣٩ في الخلع والطلاق . وعبد الرزاق في المصنف: ٦/ ٣٩٠ رقم (١٣٣٤) .

اسناده : ضعيف، قال البيهقي : لا تقوم به الحجة. قلت : الحديث ورد بسنده عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وداود بن الحصين الأموي وهو ثقة ===

" الله " وأخرجه أبوداود (١) ، والترمذى (٢) ، والدارقطنى (٢) بذكر الواو (٣) ، وقال الدارقطنى : قال أبوداود : هذا حديث صحيح .

(١٣٤٠) حديث : " عمر " تقدم فى هذا الباب.

(١٣٤١) حديث : " من حلف بغير الله فقد أشرك " أحمد (٤) ، وأبوداود (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن حبان (٧) ، والحاكم (٨) ، والبيهقى (٩) ، عن سعد (١٠) بن عبيدة ، قال : " سمع عبدالله بن

=== كما تقدم فى ترجمته ، ولكن أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وهذا منه . أنظر تهذيب التهذيب : ١٨١/٣ . وقد أشار اليه الحافظ فى التلخيص : ٢١٣/٣ رقم (١٦٠٣) قائلا : وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضا ، اهـ وأنظر أيضا الفتح الربانى : جـ١٧ ص٦ فى كتاب الطلاق .

(١) أنظر هامش رقم (٥) ص: (١٨٦٧) . (٢) أنظر هامش رقم (١) ص: (١٨٦٨) .

(٣) أى " والله " . قال الحافظ فى التلخيص : ٦٩/٤ رقم (٢٠٤٢) : ووقع فى أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد .

(١٣٤٠) ٥١/٤ " أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه . . . الخ تقدم تحت رقم (١٣٢٥) .

(١٣٤١) ٥١/٤ .

(٤) المسند : ٣٤/٢ و٥٨ و٦٩ و٨٦ و١٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٢٥١) فى الأيمان والنذور ، باب فى كراهية الحلف بالآباء .

(٦) السنن : ٤٥/٣ فى النذور ، باب كراهية الحلف بغير الله (٨) الحديث (١٥٧٤) .

(٧) موارد الظمآن ص (٢٨٦) رقم (١١٧٧) .

(٨) المستدرك : ٢٩٧/٤ فى الأيمان والنذور .

(٩) السنن الكبرى : ٢٩/١٠ فى الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل . ورواه أيضا الطيالسى فى المسند (منحة المعبود) ٢٤٦/١ رقم (١٢١٢) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤٦٨/٨ رقم (١٥٩٢٦) .

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبى ، ونقل الحافظ فى التلخيص : ١٦٨/٤ رقم (٢٠٤٢) عن البيهقى قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبدالرحمن السلمى عن ابن عمر .

ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١٧٠/٢ .

(١٠) فى " م " " سعيد " والصواب سعد بن عبيدة السلمى ، أبو حمزة الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق . /ع . التقريب: ٢٨٨/١ . انظر الجرح : ٨٩/٤ ، التهذيب : ٤٧٨/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٥ .

عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك " والترمذي وابن حبان " فقد كفر أو أشرك " وفي لفظ لأبي داود ،(١) والحاكم(٢) " فقد كفر " وفي رواية(٢) " كل يمين يحلف بها دون الله شرك " قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. قال حافظ العصر(٣) متعقبا على البيهقي قلت : رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عن ابن عمر](٤) انتهى . قلت : قد صححه عبد الحق(٥).

(١٣٤٢) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا الا بالله " تقدم بعض هذا . ولمسلم(٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة : " لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم " وللنسائي(٧) من حديث أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا الا بالله ، ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون " . ولأحمد(٨)

---

(١) قلت : لم أجد في النسخة المطبوعة الا " فقد أشرك " والله أعلم .

(٢) المستدرك : ١٨/١ في كتاب الايمان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الاسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) تلخيص الحبير: ١٦٨/٤ رقم (٢٠٤٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) (احكام الكبرى جـ٥ ص١٢ في اوائل كتاب الايمان والنذور).

(١٣٤٢) ٥١/٤ .

(٦) الصحيح : ١٢٦٨/٣ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا اله الا الله (٢) الحديث (٦) (١٦٤٨) ، مرفوعا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضا النسائي في السنن : ٧/٧ في الأيمان والنذور، باب الحلف بالطواغيت

اسناده : رواه مسلم .

(٧) السنن : ٧ / ٥ في الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات .

وتمام الحديث: " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . . . الخ " .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا سكت عنه الحفاظ. راجع مختصر سنن أبي داود : ٣٥٧/٤ ، نيل الأوطار: ٢٥٥/٨ ، سبل السلام : ١٠١/٤ .

(٨) المسند : ٤٨٧/٣ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٤٦٦/٨ رقم (١٥٩٢٠) .

وفي الحديث قصة .

اسناده : قال الهيثمي : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، مجمع الزوائد : ٢٠٥/١ وجـ٤ ص١٧٧ . قلت : يغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب.

من حديث سهل بن حنيف " لا تحلفوا بغير الله ". ولمحمد بن الحسن في الأصل(١) " لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول : وأبيك وأبي ، فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، وأنه نهى عن الحلف بحد من حدود الله ، وعن الحلف بالطواغيت ".

(١٣٤٣) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد ". عن معاذ بن جبل قال : " كنت رِدْف(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال](٣) يامعاذ ابن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله(٤) وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ ابن جبل قلت : لبيك يارسول الله وسعديك [ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك](٥) قال : هل تدري ماحق الله على العباد؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك(٦) قال :

---

(١) لم أجده في الأجزاء الموجود منه والله أعلم .
فائدة : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده ، فلايحلف الا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ماحكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهية أعم من التحريم والتنزيه ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم ، قال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهية . انظر شرح السنة : ١٠ / ٤-٩ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٥٧ ، وفتح الباري : ١١ / ٥٣١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٤) . وعمدة القاري : ٢٢ / ١٧٥ ، والمحلى : ٨ / ٣٨١ ، المسألة (١١٢٦) ومابعدها ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٣٢٠ ومابعده .

(١٣٤٣) ٤ / ٥٢ .

(٢) ردف : بكسر الراء واسكان الدال ، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١ / ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١ / ١٠٧ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) قوله [يارسول الله] كذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٩ / ٣٦١ باثبات ياء النداء ، وأما في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم بحذفها في جميع الروايات ، وكذا في البخاري الا في رواية له باثباتها في المرة الأولى فقط .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٦) قلت : بعد قوله " وسعديك " يوجد زيادة في " م " وهي كالتالي " قال : هل تدري ماحق الله على العباد ؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله =====

هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال ،قلت الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم " (١).

(١٣٤٤) أثر ابن عباس " من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ".

(١٣٤٥) حديث : " النذر (٢) يمين وكفارته كفارة يمين " .

ولأحمد (٣) وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه " كفارة النذر كفارة اليمين " وسيأتي .

=== على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال: يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك " اهـ.

قلت : هذه الزيادة غير موجودة في جميع الروايات ، ولعلها تكون من الناسخ والله أعلم ، ولذا حذفتها من الصلب وأثبتها في الهامش ليعرف .

(١) قلت : كذا في " م " خال عن العزو الى أرباب الأصول ، أو يحتمل سقط العزو من " م " والله أعلم . والحديث رواه البخارى في صحيحه : ٥٨/٦ في الجهاد ، باب رقم (٤٦) ، الحديث رقم (٢٨٥٦و٥٩٦٧و٦٢٦٧و٦٥٠٠و٧٣٧٣) .
ومسلم : ٥٨/١ في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٤٨-٥١) (٣٠) . والترمذى : ١٣٥/٤ في الايمان ، باب افتراق هذه الأمة (١٨) الحديث (٢٧٨١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ١٤٣٥/٢ في الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة (٣٥) الحديث (٤٢٩٦) ، والامام أحمد : ٢٣٨/٥و٢٢٨و٢٣٠و٢٣٤ . والبيهقى في الأربعين الصغرى ص (٧٧) . واللفظ لمسلم .
اسناده : متفق عليه .

(١٣٤٤) ٥٢/٤ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٤٥) ٥٢/٤ .

(٢) النذر لغة : الإيجاب يقال نذر دم فلان بمعنى أوجبه (أى أوجب قتله على نفسه) . وشرعا : الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال ، وينعقد بكل قول يدل عليه ، وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به ، قال تعالى : " يوفون بالنذر " (سورة الانسان الآية : ٧) . وحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة الا مسلما وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٣٢) . أنظر : المنح الشافيات : جـ٢ ص ٦٦٣ ، ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات : ٢٧٧/٢ .

(٣) المسند : ١٤٤/٤و١٤٦و١٤٧ . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٦٥ في ====

(١٣٤٦) حديث : " من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين " قال المخرجون : لم نجد صدر هذا الحديث (١) ، ولكن في البخاري (٢) حديث ابن عباس " أن رجلا قال : يارسول الله ان أختي نذرت ، الحديث " وفيه " فاقض الله (٣) " وعن عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤) " وعن ابن عمر (٥) " أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " وأما بقيته فعن عقبة ابن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر اذ لم يسم / كفارة يمين " رواه ابن ماجه (٦) ، والترمذي (٧) وقال : حسن صحيح . وعن ابن عباس عن ١٥٩/أ

== النذر ، باب في كفارة النذر (٥) الحديث (١٣) (١٦٤٥) بهذا اللفظ تماما وسيأتي قريبا .

(١٣٤٦) ٤/٥٢ .

(١) نصب الراية : ٣/٢٩٥ ، الدراية : ٢/٩٢ رقم (٦٣٢) .

(٢) الصحيح : ١١/٥٨٤ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر رقم (٣٠) الحديث رقم (٦٦٩٩) وتمامه : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء " .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) وكذا في النسخة المطبوعة من فتح الباري : ١١/٥٨٤ ، وأما في عمدة القاري : ج٢٣ ص ٢١١ " فاقض دين الله " بدل " فاقض الله " .

(٤) قلت : وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٣٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه : ١١/٥٨٢ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٢٩) الحديث رقم (٦٦٩٧) . وتمام الحديث " أن عمر قال : يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك " . وأنظر أيضا الحديث رقم (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣/١٢٧٧ في الأيمان ، باب نذر الكافر ، ومايفعل فيه اذا أسلم (٧) الحديث (٢٧ و ٢٨) (١٦٥٦)
اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ١/٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ويسمه (١٧) الحديث (٢١٢٧) .

(٧) السنن : ٣/٤٢ في النذور ، باب في كفارة النذر اذا لم يسم (٣) الحديث (١٥٦٧) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لم يسمه ، والنسائي : ٧/٢٦ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، والبيهقي : ١٠/٤٥ في الأيمان ، باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئا ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٧/٢٧٢ رقم (٧٤٦-٧٤٩) ، والامام أحمد ، ومسلم في صحيحه وقد سبق ذكرهما قريبا .
اسناده : رواه مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين " رواه أبوداود (١) ، وابن ماجه (٢) ، وزاد " ومن نذر نذرا أطاقه فَلْيَفِ به " .

(١٣٤٧) حديث : " تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " .

---

(١) السنن رقم (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيقه .

(٢) السنن : ١/ ٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (١٧) الحديث (٢١٢٨) .
ورواه أيضا الدارقطني : ٤/ ١٥٩ في النذور ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٥ .
والطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٤١٢ رقم (١٢١٦٩) .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٧٦ رقم (٢٠٦٠) : واسناده حسن فيه طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبوداود روى موقوفا يعني : وهو أصح .
وقال في بلوغ المرام (سبل السلام) ٤/ ١١٢ : واسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه ، اهـ
وقال الشوكاني : ورجاله رجال الثقات ، نيل الأوطار : ٨/ ٢٧٨ . وقال الحافظ المنذري وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه ، وفي اسناد حديث ابن ماجه : من لا يعتمد عليه وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " . مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٣٨٦ . وضعفه ابن حزم قائلا وطلحة بن يحي الأنصاري ضعيف جدا .
المحلى : ٨/ ٣٣٧ ، المسألة (١١١٤) . قلت : وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٨٠
صدوق يهم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب : ٥/ ٢٩ .

(١٣٤٧) ٤/ ٥٣ . ويوجد بياض في " م " ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت :
أخرج البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٥٢ في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة " .
اسناده : ضعيف ، فيه مسلمة بن علقمة المازني ، ضعفه أحمد فقال : شيخ ضعيف ، روى عن داود بن أبي هند مناكير . وقال الذهبي : من مناكيره روايته عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه . أنظر :
الميزان : ٤/ ١٠٩ .

" فصـــــــــل "

(١٣٤٨) قوله : " الحين والزمان فى التعريف والتنكير، ستة أشهر منقول عن ابـــن عباس ، وسعيد بن المسيب رضى الله عنهما " أما ما عن ابن عباس ، فأخرجه الطحاوى فـــى الأحكام (١)، ثنا ابن أبى مريم ، ثنا الفريابى ، عن اسرائيل ، عن طارق (٢)، عن سعيد بن جبيـــر ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " ثنا أحمد بن داود (٣)، ثنا مسدد ، ثنا يحـــى، عن سفيان ، عن طارق ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " وقد روى عنه فى المنكر خلاف ذلك أخرجه الطحاوى فى " الأحكام " ثنا يوسف بن يزيد (٤)، نا حجاج بـــن ابراهيم (٥)، ثنا عبيدة (٦) بن حميد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قـــــال : " حلف رجل لا يكلم أخاه حينا ، فأتى ابن عباس فقرأ ابن عباس هذه الآية (ضرب الله مثـلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربهـــا) (٧) فالحين سنة " . وأخرج عن يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج ، ثنا عبيدة ، ثنا الأعمش ، عـــن

(١٣٤٨) ٤/ ٦٢ .

(١) لم أقف على هذا الكتاب فى المكتبات والله أعلم هل هو موجود أم لا .

اسناده : ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا طارق بن عبد الرحمن البجلى وهو صدوق له أوهـام .

(٢) هو طارق بن عبد الرحمن البجلى الأحمسى الكوفى ، صدوق له أوهام ، من الخامسة/ع التقريب : ١/ ٣٧٦ . وانظر الجرح : ٤/ ٤٨٥ ، الميزان : ٢/ ٣٣٢ ، التهذيب ٥/ ٥ .

(٣) أحمد بن داود بن موسى السدوسى المكى ثقة حافظ ، توفى بمصر فى صفر سنة (٢٨٢). أنظر : تراجم الاحبار جـ١ ص١٨ ، والعقد الثمين جـ٣ ص٣٨ .

(٤) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ، أبو يزيد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٧) ويقال انه عاش مائة سنة. / س . التقريب : ٢ / ٣٨٣ . وأنظر التهذيب : (١١/ ٤٢٩) ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٤٤٠) .

(٥) هو حجاج بن ابراهيم الأزرق ، أبو محمد ، البغدادى ، نزيل طرسوس ، ومصـــر ثقة فاضل ، من العاشرة . / د س . التقريب : ١/ ١٥٢ . وأنظر الجرح : ٣/ ١٥٤ ، التهذيب : ٢/ ١٩٥ ، الكاشف : ١/ ٢٠٥ .

(٦) فى " م " " عبدة " والصواب هو عبيدة بن حميد الكوفى ، أبو عبد الرحمن ، المعـروف بالحذاء ، أو الليثى ، أو الضبى ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) وقد جاوز الثمانين . / خ ٤ . التقريب : ١/ ٥٤٧ . انظر : التاريخ الصغير للبخارى ق ٢/ ٢٥٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٨٧ ، الميزان : ٣/ ٢٥ .

(٧) (سورة ابراهيم ، الآية : ٢٤ و٢٥) .

أبي ظبيان ، عن ابن عباس " في قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين) قال : غدوة وعشية " .
وأما ماعن ابن المسيب ، فأخرج عنه الطحاوي خلاف هذا ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحى عن ابن حرملة قال [جاء] (١) رجل سعيد بن المسيب وأنا شاهد ، فقال : ان امرأة حلفت أن لا تدخل على أهلها حينا ، فقال سعيد : الحين : من تطلع النخلة الى أن تجد (٢) وبين أن تجد (٢) الى أن يتم (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) حتى بلغ (تؤتي أكلها كل حين)
وأخرج عنه من طريق ابراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر (٣) العقدي (٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا سأل سعيدا فقال : اني حلفت أن لا أكلم امرأتي حينا فقرأ سعيد (تؤتي أكلها كل حين) قال : النخلة يكون فيها أكلها الا (٥) شهرين ، فرأى أن الحين شهرين . وأما الزمان (٦) فلم أقف فيه على شيء عن أحد منهما .

---

(١) قوله " جاء " ليس في " م " ولا بد من اضافته لتستقيم المعنى هنا . والله أعلم .

(٢) في " م " " تجذ " بالذال المعجمة ، والجذ : معناه القطع المستأصل . كما في لسان العرب : ٣/ ٤٧٩و٤٨٢ . وليس هو المراد هنا والله أعلم .
وأما الجد : بالدال المهملة المشددة ، والجداد : معناه صرام النخل ، وهو أوان قطع ثمرها . أنظر لسان العرب : ٣/ ١١٢ ، وغريب الحديث للهروي : ٣/ ٧ ، والمجموع المغيث : ١/ ٣٠٢ .

(٣) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي : بفتح المهملة والقاف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٥) /ع . التقريب : ١/ ٥٢١ .
وانظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٠٤ ، الجرح : ٥/ ٣٥٩ ، التهذيب : ٦/ ٤٠٩ .

(٤) هذه النسبة الى بطن من بجيلة وقيل من قيس . اللباب : ٢/ ٣٤٨ .

(٥) هكذا في " م " وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ٨/ ٢٣٦ : وقال ابن المسيب : " الحين " : شهران ، لأن النخلة تدوم مثمرة شهرين . ثم قال ابن عطية : ومن قال : " الحين سنة " راعى أن ثمر النخلة وجناها انما يأتي كل سنة ، ومن قال : " ستة أشهر " راعى من وقت جداد النخلة الى حملها من الوقت المقبل ، وقيل : ان التشبيه وقع بالنخلة الذي يثمر مرتين في العام ، ومن قال : " شهرين " قال : هي مدة الجني في النخل ، كلهم أفتى بقوله في الاتيان على الحين (يعني أن رأي كل واحد في معنى " الاتيان " متوقف على رأيه في معنى " الحين " .

(٦) قال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجئ من نصف يوم .
راجع الجامع لأحكام القرآن : ج١ ص ٣٢٣ (سورة البقرة ، الآية : ٣٦) .

(١٣٤٩) حديث : " لا صوم (١) لمن صام الدهر ". وأخرجه ابن أبي شيبة (٢)، عن عبد الله ابن شداد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الدهر ". ولمسلم (٣)، عن أبي قتادة أنه قال : " يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر [كله] (٤) قال : لا صام ولا أفطر" وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الأبـــد (٥)" متفق عليه (٦).

(١٣٤٩) ٤/ ٦٢.

(١) في المطبوع " لا صيام ". وكلاهما صحيح.

(٢) المصنف: ٣/ ٧٩ في الصيام، باب من كره صوم الدهر. من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء عنه به.

اسناده :صحيح رجاله ثقات، وقد مضت ترجمتهم عدا أبو جعفر الفراء الكوفـــي، قيل اسمه سليمان، وقيل كيسان، ثقة، من الرابعة. /بخ س. التهذيب: ١٢/ ٥٦، التقريب : ٢/ ٤٠٦.

(٣) الصحيح : ٢/ ٨١٩ في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) الحديث (١٩٦و١٩٧) (١١٦٢). وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٢٥) في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. والنسائي : ٤/ ٢٠٧ فـــي الصيام، باب النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبـــر فيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٤/ ٢٩٥ رقم (٧٨٦٥).

اسناده : رواه مسلم.

(٤) سقط في " م " والمثبت من المطبوع.

(٥) قال الامام النووي :أجابوا عنه بأجوبة: أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني :أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا. والثالث: أن معنى " لا صام " أنه لا يجد من مشقتـــه مايجدها غيره، فيكون خبرا، لا دعاء. صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ٤٠ وقال فـــي السراج الوهاج : ج٤ ص٥٨٦ و١٠٥٤٩ :وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه سيضعف عنـــه وهكذا جرى، فانه ضعف في آخر عمره، وكان يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم : يحب العمل الدائم وان قـــل، ويحثهم عليه. والحديث " لا صام، من صام الدهر " من أعظم الأدلة، الدالة علـــى أن صوم الدهر، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم لأنه نزل صوم صائم الدهر : منزلة العدم. وأنظر أيضا فتح الباري : ٤/ ٢٢١-٢٢٤.

(٦) رواه البخاري : ٤/ ٢٢١ في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (٥٧) الحديث (١٩٧٧) =====

" فصــــل "

(١٣٥٠) حديث المغيرة : عن المغيرة بن شعبة " أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم (١) بينكما " رواه النسائي (٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وأحمد (٥) ، والدارمي (٦) ، وابن حبان (٧) ، والحاكم (٨) ، وصححه .

(١٣٥١) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي (٩) ركعتين يريد به الظهر أو العصر " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى ⌐بنا رسول الله صلى¬ (١٠) الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين . الحديث "

=== ومسلم : ٢ / ٨١٥ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن ضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٣٥) الحديث (١٨١ و ١٨٦ - ١٩٣) (١١٥٩) . وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ٢٠٦ في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤ / ٢٩٤ و ٢٩٥ رقم (٧٨٦٣) قلت : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد " جاء مكرر ثلاث مرات في النسخ المطبوعة . اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٠) ٤ / ٦٥ .

(١) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما ، يقال : أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون : أي ألف ووفق . أنظر جامع الأصول : ١١ / ٤٣٩ ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٦ / ٧٠ ، شرح السنة : ٩ / ١٧ .

(٢) السنن : ٦ / ٦٩ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج .

(٣) السنن : ٢ / ٢٧٥ في النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .

(٤) السنن : ١ / ٥٩٩ و ٦٠٠ في النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوج رقم (٩) الحديث (١٨٦٥ و ١٨٦٦) .

(٥) المسند : ٤ / ٢٤٥ .

(٦) السنن : ٢ / ١٣٤ في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

(٧) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) .

(٨) المستدرك : ٢ / ١٦٥ في النكاح . ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٩ / ١٦ رقم (٢٢٤٧) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي . أنظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٥ .

(١٣٥١) ٤ / ٦٦ .

(٩) (العشي) : بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : " العشي " عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . السراج الوهاج : ٢ / ٥٣٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

متفق عليه[(١)]، واللفظ لمسلم .

(١٣٥٢) حديث " ف بنذرك " تقدم بلفظ " أوف " .

(١٣٥٣) حديث : " من نذر وسمى " تقدم .

(١٣٥٤) حديث " من يطع الله " . تقدم .

(١٣٥٥) قوله : " ولهما[(٢)] في الولد مذهب جماعة كعلي، وابن عباس ، وغيرهما يعني ذبح شاة " أخرج ابن أبي شيبة[(٣)]، عن شعبة[(٤)] عن الحكم ، عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، قال يهدي ديته[(٥)]، أو كبشا .

---

(١) رواه البخاري : ١/٥٦٥ في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٨٨) ، الحديث رقم (٤٨٢ و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٥٠) . ومسلم ١/٤٠٣ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) (٥٧٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، والترمذي : ١/٢٤٧ في الصلاة ، باب رقم (٢٨٨) الحديث (٣٩٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣/٢٠-٢٦ في السهو ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، والموطأ : ١/٩٣ و٩٤ في الصلاة ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا . وتمام الحديث " ثم أتى جذعا (أي خشبة) في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس (أي المسرعون الى الخروج) قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين (أي لطول كان في يديه) فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع وسلم " .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/٦٨ . فيما سبق في شرح الغريب .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٢) ٤/٧٦ . تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٣) ٤/٧٦ " من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٤) ٤/٧٦ " من نذر أن يطيع الله فليطعه " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٥) ٤/٧٨ .

(٢) أي أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى .

(٣) المصنف : ق ١ جـ٤ ص٦٥ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) في " م " غير واضح " شعبة " والتصحيح من المصنف المطبوع .

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصويب من المصنف .

وأخرج (١) عنه من طريق عكرمة في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، وقال : كبش كما فدى ابراهيم . وأخرج الطبراني (٢) في الكبير عنه من نذر أن يذبح (٣) نفسه أو ولده فليذبح كبشا . رجاله رجال الصحيح . وأما ما عن علي رضي الله عنه أخرج ابن/أبي شيبة (٤)، عنه خلاف ١٥٩/ب ذلك ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم عن علي : في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : يهدي ديته (٥). وأخرج (٦) عن ابن عباس مثله من رواية الشعبي ، عنه. وأخرج (٧) الطبراني من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه ، فقال : اني نذرت لأذبحن نفسي ، فقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله (٨) اسوة حسنة (٩)) .

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٥٥ في الايمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٧٣ في الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

(٢) المعجم الكبير : ١١/ ٣٥٤ رقم (١١٩٩٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٥) ، والبيهقي : ١٠/ ٧٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٣٥٥ ، المسألة (١١١٤) .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤/ ١٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حزم .

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ينحر " بدل " يذبح " .

(٤) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٥٦ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه . ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٨/ ٣٥٦ ، المسألة (١١١٤) .
اسناده : رجاله ثقات. وقال ابن حزم : ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع الا ما أنزل الينا ، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم .

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصحيح من المصنف .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) المعجم الكبير : ١١/ ١٨٦ رقم (١١٤٤٣) ، وتمامه : ثم تلا " وفديناه بذبح عظيم " (سورة الصافات ، الآية : ١٠٧) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨/ ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٤) ، والبيهقي : ١٠/ ٧٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٣٥٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) أي قدوة صالحة ، يقال لي في فلان أسوة : أي لي به ، والأسوة من الائتساء كالقدوة من الاقتداء : اسم يوضع موضع المصدر . أنظر تفسير الجلالين ص (٥٥٥) ، وفتح القدير للشوكاني : ٤/ ٢٧٠ .

(٩) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

وأخرج (١) عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نذرت أن أنحـــر نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد (٢) مائة ناقة ، واجعلها فى ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذها منك معاً " . وفى سنده رشدين بـن كريب (٣) ضعيف جداً . تنبيه : أورد (٤) فى هذا الباب حديث " من حلف [على يمين (٥) وقال : ان شاء الله فقد بر فى يمينه " (٦) ولم يوجد (٧) بهذا اللفظ ، والموجود نحو ما قدمناه فى الاقرار (٨) وحديث " من حلف كاذبا أدخله الله النار " ولم يوجد بهذا اللفظ (٩) ، وانما فى الطبرانى (١٠) من حديث الأشعث فى قصة مخاصمته مع الحضرمى ، فقال : " ان هو حلـف كاذباً ليدخله الله النار " ولابن حبان (١١) من حديث أبي أمامة : " من حلف على يمين هــو

---

(١) الطبرانى فى المعجم الكبير : ١١ / ٤١٠ رقم (١٢١٦٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٤٦٣ رقم (١٥٩١٤) ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ٨ / ٣٥٧ ، المسألة (١١١٤) . مرفوعا . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ موقوفا على ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ وقال : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا ، اهـ .

(٢) فى " م " " أهل " بدل " أهد " والتصحيح من المطبوع .

(٣) رشدين بن كريب بن أبي مسلم ، الهاشمى مولاهم ، أبو كريب المدنى ضعيف ، مـــن السادسة . / ت ق . التقريب : ١ / ٢٥١ . وأنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٤١) التاريخ الكبير للبخارى : ٣ / ٣٣٧ ، الميزان : ٢ / ٥١ ، التهذيب : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) هكذا فى " م " ولعل الصواب " ورد " بدل " أورد " لأن المصنف لم يورد الحديـث التالى ومابعده فى الاختيار ، وانما أورده صاحب الهداية (أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦) . والله أعلم الصواب .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠١ ، وغيـــره .

(٦) معناه لا يحنث أبدا لعدم انعقاد اليمين . راجع شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦ .

(٧) قاله الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩٢ رقم (٦٣٣) ، وقال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣ / ٣٠١ .

(٨) تقدم فى الحديث رقم (٩٥٨) .

(٩) قاله الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٥) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(١٠) المعجم الكبير : جـ١ ص ٢٠٤ رقم (٦٣٨) و(٦٣٧-٦٤٤) .

اسناده : صحيح وقد تقدم الحديث فى رقم (٩٣٦) .

(١١) موارد الظمآن ص : ٢٨٨ رقم (١١٨٨) ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

======

فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار " وحديث علي رضي الله عنه " في الرجل يحلف : عليه المشي الى بيت الله ، أو الى الكعبة ، قال : عليه حجة، أو عمرة ماشيا ، وان شاء ركب وأهراق دما ". ولم يوجد (١) كذلك ، وانما أخرجه البيهقي (٢) من طريق الشافعي باسناده ، عن الحسن ، عن علي " في الرجل يحلف : عليه المشي، قال : يمشي ، فان عجز ركب، وأهدى بدنة " وأخرج عبد الرزاق (٣) من طريق ابراهيم عن علي " فيمن نذر أن يمشي الى البيت ، قال : يمشي ، فاذا أعيى ركب، ويهدي جزورا " وكلاهما منقطع. وعند عبد الرزاق (٤) نحوه، عن ابن عمر، وابن عباس. وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم (٥)

== اسناده : صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه : جه ص٢٣ في المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها (٤) الحديث رقم (٢٣٥٦ و٢٤١٦ و٢٥١٥ و٢٦٦٦ و٢٦٦٩ و٢٦٧٣ و٢٦٧٦ و٤٥٤٩ و٦٦٥٩ و٦٦٧٦ و٧١٨٣ و٧٤٤٥) . ومسلم في صحيحه : جا ص١٢٢ و١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) . وأبو داود رقم (٣٢٤٣) في أوائل كتاب الأيمان والنذور. والامام أحمد : ١/ ٣٧٩ ، والحميدي : ١/ ٥٣ رقم (٩٥) في مسنديهما . مرفوعا ولفظه " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .. الآية)". (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) .

اسناده : متفق عليه على صحته .

(١) قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٣ رقم (٦٣٦) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٠٥ : غريب. وهو في الهداية (شرح فتح القدير : ٤/ ٤٥٠) .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/ ٨١ في النذور، باب الهدي فيما ركب.

(٣) المصنف : ٨/ ٤٥٠ رقم (١٥٨٦٩) .

اسناده : قال الحافظ : وكلاهما منقطع. الدراية : ٢/ ٩٣ رقم (٦٣٦) .

(٤) المصنف : ٨/ ٤٤٨ و٤٤٩ رقم (١٥٨٦٣ و١٥٨٦٥) .

اسنادهما : أثر ابن عمر من طريق ابن جريج عنه بنحو سياق الأول (أي حديث علي كرم الله وجهه) وهو منقطع أيضا . وأما أثر ابن عباس رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٨١ من طريق الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به نحوه. واسناده متصل ، ورجاله كلهم ثقات .

(٥) المستدرك : ٤/ ٣٠٥ في أواخر كتاب النذور ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٠٥ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ==

" ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [خطبة](١) الا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة(٢)، قال : ان المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر [أن يحج](١) ماشيا ، فليهد هديا وليركب" وفي حديث ابن عباس في قصة أخت(٣) عقبة بن عامر " لتركب ، ولتهد بدنة " أخرجه أبو يعلى(٤) ، قلت : وأخرجه أحمد(٥) بهذا اللفظ ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو لأبي داود(٦) دون قوله " بدنة " وأخرج أحمد(٧) أيضا حديث عمران . ورجاله رجال الصحيح .

=== وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٩/٤ : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المثلة : يقال : مثلث بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة . أنظر النهاية : ٢٩٤/٤ ، الصحاح : ١٨١٦/٥ .

(٣) قال الحافظ المنذري : هي أم حبان أسلمت وبايعت . مختصر سنن أبي داود : ٢٧٨/٤ وأنظر الاصابة : ١٩٠/٣ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٥/٣ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧٩/١٠ في كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب .

(٥) المسند : ٢٣٩/١ و٢٥٣ و٣١١ ، وج٤ ص ٢٠١ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٨٩/٤ .

(٦) السنن رقم (٣٢٩٦-٣٢٩٩) في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية .

(٧) المسند : ٤٢٨/٤ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ .

" كتـــاب الحدود[١] "

(١٣٥٦) قوله : " حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرهما على مايأتي تبيينـــه ان شاء الله تعالى ".

(١٣٥٧) حديث : " ألا ترى الى ماعز " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

(١٣٥٨) حديث : " ادرؤوا[٢] الحدود بالشبهات " قال المخرجون[٣] : رواه الترمذى[٤] من حديث عائشة بلفظ " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخـــرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وفيه يزيد[٥] بن زياد ضعيف، وقال الترمذى : وقفه أصح ، وأخرجه الحاكم[٦] والدارقطنى[٧] والبيهقى[٨] ، وقـــال :

(١) الحدود جمع حد وهو لغة المنع، وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالـــى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان ، والحـدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع مـــن الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونهـا زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات .
والحد شرعا : عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أي مثل الذنـب الذى شرع له . ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي كل ذلـــك .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٦٢١ ، كشاف القناع : ٦/ ٧٧ ، غاية المنتهى : ٣/ ٢٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٣٥ ، المقنع لابن قدامة : ٤/ ٧٩ ، والمغنـــى : ٨/ ١٥٦ ، والمجموع شرح المهذب : ١٨/ ٣٤٠ .

(١٣٥٦) ٤/ ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) ، و(١٣٧٦) و(١٤٠٠) .

(١٣٥٧) ٤/ ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٥٨) ٤/ ٧٩ .

(٢) أى ادفعوا . درأ يدرأ درءا اذا دفع . النهاية : ٢/ ١٠٩ .

(٣) نصب الراية : ٣/ ٣٠٩ ، الدراية : ٢/ ٩٤ رقم (٦٤٠) .

(٤) السنن : ٢/ ٤٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود (٢) الحديث (١٤٤٧) مرفوعا وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والصواب يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) المستدرك : ٤/ ٣٨٤ ، في الحدود ، باب ان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سـبيله .

(٧) السنن : ٣/ ٨٤ في كتاب الحدود .

(٨) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٥٦٩ في الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ====

الموقوف أقرب الى الصواب. وفى الباب : عن على مختصرا " ادرءوا الحدود " أخرجه الدارقطنى (١). وعن أبى [هريرة] (٢) " ادرءوا الحدود ما استطعتم ". أخرجه أبو يعلى (٣)، ولابن ماجه (٤)، من هذا الوجه " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعها ". قلت : ليس

=== اسناده : ضعيف ، قال الامام البغوى : لم يرفعه غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف . شرح السنة : ١٠ / ٣٣٠ و ٣٣١ . وقال الترمذى فى علله الكبير : ٢ / ١١٥ فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود رقم (٢٤١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث ذاهب . وقال النسائى : متروك . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١١٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ص (٣٠) ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائى فيه : متروك ، وقد رمز له باشارة الصحيح الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ١ / ١٤ . قلت : الصواب فيه أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال ابن حزم : لا نعرفه عن أحد أصلا ، الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لأحد الى استعماله ، لأنه ليس فيه بيان ما هى تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول فى شئ يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله فى دين الله تعالى ، انه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا معقول ، مع الاختلاط الذى فيه كما ذكرنا .

المحلى : ج١٣ ص ٦٢ و٦٣ ، المسألة (٢١٨٣) .

(١) السنن : ٣ / ٨٤ فى كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخارى . تلخيص الحبير : ٤ / ٥٦ رقم (١٧٥٥) .

(٢) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ . وقد أورده بسنده ومتنه ، ونسبه لأبى يعلى فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

(٣) المسند (ج١١ / ص ٤٩٤ رقم / ٦٦١٨) .

(٤) السنن : ٢ / ٨٥٠ فى الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٥) الحديث (٢٥٤٥) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومى ، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم وقد ضعفه الشوكانى فى نيل الأوطار : ٧ / ١١٨ بابراهيم بن الفضل .

حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث ، وليس فيها مايفيد المقصود (١)، وانما حديث الكتاب ماأخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (٢)، من طريق محمد بن بشر (٣)، ثنا أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات ".

(١٣٥٩) قوله : " وبه رجم ماعزا " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

---

(١) قلت : لفظ الحديث في الهداية مثل حديث الكتاب سواء بسواء . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٢ . ولم يقل فيه مخرجوا أحاديث الهداية ليس حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث ، وليس فيها مايفيد المقصود كما قال المخرج رحمه الله ، بل أوردوا نفس هذه الأحاديث المذكورة هنا لتضمنها نفس المعنى ولو كان غير ذلك لما خفي عليهم والله أعلم . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ و ٣١٠ ، والدراية : ٢ / ٩٤ رقم (٦٤٠) . ثم قال ابن حزم : ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا ، وهو " ادرءوا الحدود بالشبهات " لاعن صاحب ، ولاعن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وابراهيم ساقط . أنظر المحلى : ١٣ / ٦٢ ، المسألة (٢١٨٣) ، وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٥٦ رقم (١٧٥٥) : وروى منقطعا وموقوفا على عمر ، ورواه محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٦٦ في الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات . من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات " .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٠٢ رقم (١٣٦٤١) . أيضا من طريق ابراهيم عن عمر بلفظ " قال : ادرءوا الحدود ما استطعتم " .

قال ابن حزم : انه مرسل ، لأنه عن طريق ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما . المحلى : ١٣ / ٦٢ .

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٨٣ .

قال الشوكاني في النيل : ٧ / ١١٨ : ومافي الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ماذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة ، اهـ.

قلت : رواية الحارثي في مسند أبي حنيفه ضعيفه جدا فيها ماقبل أبي حنيفة من لا يحتج به وكذبوه . وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباب ج١ ص ٧١ وقد أطال فيه الكلام .

(٣) محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي ، صدوق / س . التهذيب : ٩ / ٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٤٧ .

(١٣٥٩) ٤ / ٨٠ سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٦٠) قوله : " والحديث الذى تقدم فى اللعان ، هو قوله : " أربعة يشهدون والا فحد فى ظهرك " .

(١٣٦١) حديث : " ادرءوا الحدود مااستطعتم " تقدم قريبا .

(١٣٦٢) حديث : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، /ويحقق ١٦٠/أ ذلك الفرج " (١) . . . . الترمذى الحكيم (٢) ، عن أبى هريرة رفعه " العين تزنى واليد تزنى والرجل تزنى والسمع يزنى واللسان يزنى ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج " عن ابن عباس : " مارأيت [شيئا] (٣) أشبه باللمم (٤) مما قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر ،

(١٣٦٠) ٤/٨٠ تقدم فى الحديث رقم (١٢٣٨) .

(١٣٦١) ٤/٨٠ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٣٦٢) ٤/٨٠ . ثم يوجد بياض فى " م " .

(١) قلت : بعد قوله " ويحقق ذلك الفرج " بياض فى " م " وقد روى بلفظ الكتاب الامام أحمد فى مسنده : ٢/٣٤٣و٣٤٤و٣٧٢و٤١١و٥٢٨و٥٣٥ ، والبغوى فى شرح السنة : ج١ ص ١٣٨ رقم (٧٦) من طريق اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذلك الفرج أو يكذبه " . قلت : وفى بعض الروايات للامام أحمد بدون قوله " واللسان يزنى " . اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح . والعلاء : هو ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى مولى الحرقة ، وحرقة من جهينة ، يقال : مات العلاء سنة (١٣٢) اهـ وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التقريب : ٢/٩٢ .

(٢) كذا هو فى " م " بعد البياض الموجود فيه ، والصواب . الحكيم الترمذى (واسمه محمد بن على بن حسن بن بشر المؤذن وقد مضت ترجمته وهو صاحب نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول) كما فى كشف الظنون : ٢/١٩٧٩ ، والرسالة المستطرفة : ص(٤٣) . قلت : والحديث بهذا السياق أى بافراد " العين " واليد " و " الرجل " لم أجده الا فى نوادر الأصول ص٣٠٦ فى فضائل غض البصر وهذا مما يؤكد على أنه يوجد سقط فى " م " ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢/٣٢٩ من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " العين تزنى والقلب يزنى فزنا العين النظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه " ، اهـ . واسناده صحيح .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) اللمم : وهو مايلم به الانسان من صغائر الذنوب التى لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه ، وانما سمى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا ، فان =====

وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) " ولمسلم (٢) " العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما (٢) البطش (٣) الحديث " ولابن حبان (٤) من حديث أبي هريرة " العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان " وروى أحمد (٥) ، والطبراني (٦) ،

=== البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل . قال الخطابى فى معالم السنن : ٣ / ٢٢٣ . وقال الامام النووى : الصحيح فى تفسير اللمم : فى قول ابن عباس " مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة " فمعناه تفسير قوله تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة " (سورة النجم ، الآية : ٣٢) ، ومعنى الآية الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " (سورة النساء ، الآية ٣١) . فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم ، وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح فى تفسير اللمم . راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦ / ٢٠٦ .

(١) قلت : فات عزوه للمخرج كما ترى هنا فى " م " وقد أخرجه البخارى فى صحيحه : ١١ / ٢٦ فى الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) الحديث رقم (٦٢٤٣ و ٦٦١٢) ، ومسلم فى صحيحه : ٤ / ٢٠٤٦ فى القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٥) الحديث رقم (٢٠ و ٢١) (٢٦٥٧) . وأبوداود فى السنن رقم (٢١٥٢ و ٢١٥٣) فى النكاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، والبغوى فى شرح السنة : ١ / ١٣٦ رقم (٧٥) والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٧٦ . وج٢ ص ٣٧٢ و ٥٣٦ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) ثم يوجد سقط من متن الحديث فى " م " وتمامه " فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه " .

(٣) البطش : الأخذ بالقوة . أنظر المعجم الوسيط : ١ / ٦١ ، وقال فى دليل الفالحين : ٤ / ٤٧٥ : هو الأخذ القوى الشديد : أى الأخذ عدوانا ، اهـ .

(٤) فى " م " " ولابن حسان " بدل " ولابن حبان " وهو خطأ . وقد رواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة : ١ / ١٣٨ رقم (٧٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وقد تقدم قريبا بتمامه فى الهامش عند رقم الحديث (١٣٦٢) .

(٥) المسند : ١ / ٤١٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١٠ / ١٩٢ رقم (١٠٣٠٣) ، ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف =====

عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني " واسناده جيد . وللقضاعي في مسند (١) الشهاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى اليدين (٢) البطش ، وزنى الرجلين المشى ، وانما يصدق ذلك أو يكذبه عنه الفرج " وفي سنده الهجرى ضعيف .

(١٣٦٣) أثر عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : " أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن (٣) لا تقبل شهادتهم " أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل (٤) " ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عمر فذكره .

=== الأستار : ٢/٢١٦ رقم (١٥٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية : ٢/٩٨ . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد " واليدان تزنيان " ، والبزار والطبراني ، واسنادهما جيد . مجمع الزوائد : جـ٦ ص ٢٥٦ ، قلت : ورجال أحمد كلهم ثقات ، وقد نوه له باشارة الصحيح الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : جـ٢ ص ٧١ .

(١) جـ١ ص ٧٤ و ٧٥ رقم (٤٦) (٦٧) . من طريق ابراهيم الهجرى ، عن أبي عياض ، عنه به . اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهجرى وهو ضعيف عند عامة الحفاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث ، رفع موقوفات . أنظر الميزان : ١/٦٥ ، التهذيب : ١/١٦٤ ، التقريب : ١/٤٣ ، قلت : ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب .

(٢) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " وزنى اليد " بافراد " اليد " .

(١٣٦٣) ٤/ ٨١ .

(٣) الضغن : الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة ، وجمعها الضغائن . النهاية : ٣/٩١ ، المختار ص (٣٨٢) ، المشوف المعلم : ١/ ٤٥٢ .

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : جـ٧ ص ٤٣٢ رقم (١٣٧٦٠) من طريق ابن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب : " أيما رجل شهد على أحد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن " اهـ.

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة هو متروك . وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري هو ثقة الا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب وقد ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، =====

(١٣٦٤) قوله : " لما روى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن أقررت أربعا فبمن ؟ وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد " أخرج أبوداود[(١)] ، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية[(٢)] من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك [رجاء][(٣)] أن يكون له مخرجا ، قال فأتاه فقال : يارسول الله ، اني زنيت فأقم علي كتاب الله ، قالها أربع مرات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة[(٤)] فلما رجم فوجد مس[(٥)] الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس[(٦)] وقد أعجز

=== واسناد عبد الرزاق رجاله ثقات الا أنه منقطع أيضا لأن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي - وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب أيضا .

(١٣٦٤) ٤ / ٨٢ .

(١) السنن رقم (٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والامام أحمد أيضا في مسنده : ٥ / ٢١٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٧١ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره ؟ .

اسناده : قال الحافظ : واسناده حسن . تلخيص الحبير : ٤ / ٥٨ رقم (١٧٥٧) .
وقال في التنقيح : اسناده صالح . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣١٣ .

(٢) قلت : وفي رواية للامام أحمد : جـ ٥ ص ٢١٧ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نعيم بن هزال : " أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وان ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخدعه، فقال : انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن . . الخ " واسناده جيد . وقوله " قد أملكت " بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي أملكت أمرها ، يعني طلقت من زوجها ، والمراد أنها كانت محصنة . أنظر الفتح الرباني : ١٦ / ٦٩ في الحدود ، أبواب حد الزنا .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وهي احدى حرتي المدينة (يوجد بها حرتين الشرقية والغربية) أنظر معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥-٢٥٠ .

(٥) أي ألم اصابتها . عون المعبود : ١٢ / ١٠١ .

(٦) عبد الله بن أنيس أو ابن أنس ، قال أبو موسى ذكره أبو عبد الله في ترجمة هزال أنه ======

أصحابه فنزع له بوظيف (١) بعير ج فرماه به ح (٢) فقتله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" واسناده حسن.قال حافظ العصر: (٣) وأما الرواية الأخرى ولابن حبان (٤) عن أبى هريرة " جاء ماعز فقال :ان الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ،ثم أتى الثانية ،فقال مثل ذلك ،فأمر به فطرد ،ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ،فقال :أدخلت وأخرجت ؟ قال :نعم . . . الحديث " ولمسلم (٥) من حديث بريدة " أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :يارسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت وانى أريد أن تطهرنى ،فرده ، فلما كان من الغد . . . " وذكر مثله أربع مرات فى أربعة أيام . وفى الباب : عن أبى هريرة ،قال :" أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ،فناداه ،فقال :يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ،فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى

=== هو الذى رمى ماعزا فقتله حين رجم ،ويمكن أن يكون عبدالله بن أنس الجهنى أيضا والله أعلم . أنظر أسد الغابة :٣/١٢١ ،الاصابة : ٦/١٤ .

(١) الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها ،وقيل :وظيف البعير مافوق الرسغ من الساق . أنظر النهاية :٥/٢٠٥ ،عون المعبود :١٢/١٠١ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) تلخيص الحبير :٤/٥٨ رقم (١٧٥٧) .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣و١٥١٤) .
وقد أورده أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣١٦ .
اسناده : رجاله كلهم الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥) .
ورواه أيضا الامام أحمد :٥/٣٤٧و٣٤٨ والدارقطنى :٣/٩٢ فى كتاب الحدود . والبغوى فى شرح السنة :١٠/ ٢٩٣ رقم (٢٥٨٧) . وأبوداود رقم (٤٤٤٢) وهو حديث طويل وفيه قصة الغامدية. وقد أورده الحافظ الزيلعى سياقه بكامله فى نصب الراية :٣/ ٣١٥ .
اسناده : رواه مسلم . قال المنذرى : وفى اسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى ، وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث ،وقد وثقه يحى بن معين ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث يجئ بالعجائب مرجئ متهم ،وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم فى اخراج هذا الحديث ، فانه أتى به فى الطبقة الثانية بعد ماساق طرق حديث ماعز،وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث. أنظر مختصر سنن أبى داود :٦/٢٥٥ .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه " الحديث متفق عليه.(١) ولهما(٢) عن جابر مثله. وفي حديث جابر بن سمرة ، قال : " رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل قصير أعضل(٣) ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك ؟(٤) قال : لا والله انه قد زنى الأخر(٥) ١٦٠/ب

---

(١) رواه البخاري : ٩/ ٣٨٩ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧١ و٦٨١٥ و٦٨٢٥ و٦٨٢٧ و٧١٦٧). ومسلم : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث رقم (١٦) (١٦٩١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، والترمذي : ٢/ ٤٤٠ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) وحسنه. واللفظ للبخاري : ١٢/ ١٢٠ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث رقم (٦٨١٥).

اسناده : متفق عليه.

(٢) رواه البخاري : ٩/ ٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧٠ و٥٢٧٢ و٦٨١٤ و٦٨١٦ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٨).

ومسلم : ٣/ ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦) (١٦٩١). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

اسناده : متفق عليه .

(٣) أعضل : أي مشتد الخلق قاله النووي ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال ابن القطان : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر اذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى التي بلفظ " ذو عضلات " أن المراد به هنا كثير العضلات. أنظر عون المعبود : ١٢/ ١٠٥ ، وبذل المجهود : ١٧/ ٣٨١.

(٤) في رواية أبي داود " فعلك قبلتها . . . الخ " قال الامام النووي : معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غمزت " فاقتصر في هذه الرواية على " لعلك " اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي " لعلك قبلت " أو نحو ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٩٥.

(٥) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم ، وقيل الشقي ، وكله متقارب ، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح . أنظر المصدر السابق .

قال : فرجمه " رواه مسلم(١)، وأبوداود(٢). ولأبي داود(٣)، والنسائي(٤) " فأعترف مرتين فرده، ثم أعترف مرتين ، حتى أعترف أربعا ، فقال : أرجموه " .

(١٣٦٥) حديث : " ماينبغي لوالي حدّ أتي في حدّ من حدود الله الا أقامه(٥) " .

---

(١) الصحيح : ١٣١٩/٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦٩٢) (١٧و١٨) .

(٢) السنن رقم (٤٤٢٢) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ورواه أيضا الدارمي في السنن : ١٧٦/٢ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧٢/١٠ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره؟ . ولفظ مسلم وأبي داود مطول والذى هنا الشطر الأول من الحديث وفيه خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٦) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) الكبرى له كما في تحفة الأشراف: ٤١٧/٤ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظ أبي داود ، قال : " جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه " . واللفظ الموجود هنا أورده الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٥، رقم (٦٤٢) . ونسبه لأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس ، قلت : وسقط في " م " أنه من حديث ابن عباس كما تشاهد ذلك . ولعله سقط من المخرج أو الناسخ والله أعلم .

اسناده : صحيح ، قال الشوكاني : وقد سكت أبوداود والمنذرى عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح . نيل الأوطار : ١٠٨/٧ .

(١٣٦٥) ٨٢/٤ .

(٥) قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٠/٧-٣٧٢ رقم (١٣٥١٩) والامام أحمد في مسنده رقم (٣٧١١و٣٩٧٧و٤١٦٨و٤١٦٩) ، والحميدى في مسنده: ٣٨/١ رقم (٨٩) ، والحاكم في المستدرك : ٣٨٢/٤و٣٨٣ في الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٦/٨ و٣٣١ في الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ، والطبراني في المعجم الكبير: جـ٩ ص ١١٤و ١١٥ رقم (٨٥٧٢) ، وأورده الهندى في كنز العمال : جـ٥ ص ٣٠٦و٤٠٢ رقم (١٢٩٦٠و١٣٤٢٦) كلهم أخرجوه من طرق عن يحى بن عبد الله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي عنه به ولفظه مطول وفيه قصة، وهذا قطعة منه ولفظه " وانه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد الا أقامه " .

=======

سأل عنه، فقالوا : مانعلم الا خيرا، قال : فأمر برجمه " رواه أحمد.(١)

(١٣٦٨) حديث : " بريدة كنا نتحدث بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لو قعد فى بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه النبى صلى الله عليه وسلم ".

وعنه قال : " كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [بيننا](٢) أن ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات(٣) لم يطلبه(٤) وانما رجمه عند الرابعة " رواه أحمد.(٥)

وعنه أيضا " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة" رواه أبو داود(٦).

(١٣٦٩) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز : أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خبل ؟(٧) فقال : لا وبعث الى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا ؟ قالوا : لا(٨)،

---

(١) المسند : جـ١ ص ٨٠ ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ٢/٢١٧ رقم (١٥٥٤))، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/١٤١ فى الحدود، باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد ما هو ؟، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠/٧٢ و ٧٣ فى الحدود، باب فى الزانى كم مرة يرد، ومايصنع به بعد اقراره ؟. وهو فى الجوهر النقى : ٨/٢٢٧ من طريق ابن أبى شيبة وغيره.

اسناده : ضعيف، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦/٢٦٦.

(١٣٦٨) ٤/٨٣.

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٣) فى النسخة المطبوعة " مرار " بدل " مرات ".

(٤) فى " م " " يرجمه " بدل " يطلبه " والتصحيح من المطبوع.

(٥) المسند : جـ٥ ص ٣٤٧.

اسناده : فيه بشير بن المهاجر الغنوى، قال الحافظ فى التقريب : ١/١٠٣ : صدوق لين الحديث رمى بالارجاء، وقد تقدم كلام المنذرى فيه تحت الحديث رقم (١٣٦٤) وهو فى صحيح مسلم، وغيره كما تقدم.

(٦) السنن رقم (٤٤٣٤) فى الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. وفيه بشير بن المهاجر.

(١٣٦٩) ٤/٨٣.

(٧) الخبل : فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشي فهو متخبل خبل مختبل، يقال : خبل الحب قلبه : اذا أفسده. راجع المجموع المغيث : ١/٥٤٨، النهاية : ٢/٨، لسان العرب : ١١/١٩٧.

(٨) بعد قوله " لا " يوجد زيادة فى " م " وهى " قال " وهذه عجالة من الناسخ والله أعلم، والتصحيح من المطبوع.

فأمر به فرجم " . تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون " (١) من حديث أبي هريرة ولم يسم المقر، وأما بقية الألفاظ . (٢) وأما أنه [بعث] (٣) الى قومه ، ففي مسلم (٤) من حديث بريدة في قصة ماعز " فأرسل الى قومه فقال : أتعلمون (٥) بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه الا وفيّ العقل ، من صالحينا " ولفظ الطحاوي (٦) فيه " ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه ، فقال : ماتقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأسا ، أو تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا : [يا رسول الله] (٧) مانرى به بأسا ، ولا ننكر من عقله شيئا " .

(١٣٧٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكر له (٨) النون والكاف (٩) قبل اقراره " أخرج الحاكم (١٠) عن

---

(١) قال عياض : فائدة سؤاله "ابك جنون ؟" ستراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم اقراره أربعا عند من يشترطه ، انظر فتح الباري : ١٢/١٢٣ .

(٢) ثم يوجد بياض في " م " قلت : ويريد بقوله" بقية الالفاظ قوله" ابك داء ؟ أبك خبل ؟" ولم يجده المخرج بهذا اللفظ .

(٣) قوله" بعث" سقط من " م" .

(٤) الصحيح : ٣/١٣٢٣ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣و٢٢) (١٦٩٥) .

(٥) في"م" ماتعلمون" والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) شرح معاني الاثار : ٣/١٤٢ في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد ماهو؟ . من حديث بريدة ، وفيه بشير بن المهاجر الغنوي وهو ليس بذاك قاله الخطابي في معالم السنن : ٣/٣٢٢ ، وقد تقدم الكلام حوله قريبا .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٣٧٠) ٤/٨٣ .

((٨) كذا في"م" واما في الاختيار : ٤/٨٣" ماعز" بدل " له " .

(٩) قلت : مراده به والله اعلم ، قوله عليه السلام" انكتها ؟ قال : نعم ..." .

(١٠) المستدرك : ٤/٣٦١ في كتاب الحدود ، باب احاديث رجم ماعز الاسلمي وتمام الحديث من أوله في النسخة المطبوعة كمايلي :"عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ماعزا جاء الى رجل من المسلمين ، فقال : اني اصبت فاحشة ، فما تأمرني فقال له الرجل : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك ، فأتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره [فكرر] رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه أو قال قوله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه : ابصاحبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت الى القوم لا شير عليهم فلم يلتفت الى منهم احد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك قبلتها ؟ قال : لا قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها ولم تكن قال نعم ، قال : فارجموه ، قال : بينما هو يرجم اذ رماه الرجل الذى جاءه ماعز يستشيره رماه بعظم فخر ماعز فالتفت اليه فقال له ماعز : قاتلك الله اذ رايتني اثم انت ترجمني" .

اسناده : ضعيف ، سكت عنه الحاكم وقد تعقبه الذهبي وقال : حفص بن عمر العدني ضعفوه وقال الحافظ في التقريب ١/١٨٨ : ضعيف .

ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال لعلك مسستها ؟ قال : لا ، قال : فعلت كذا وكذا ولم تكن قال نعم " وللبخارى (١)، وأحمد (٢)، وأبى داود (٣) عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت ، أو غمزت (٤)، أو نظرت (٥) ؟ قال : لا يارسول الله ، قال أنكتها (٦) ؟ - لا يكنى (٧) - قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه " وأما لفظ " لعلك باشرت " وعن أبى هريرة قال : " جاء الأسلمى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب أمرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود (٨) فى المكحلة (٨) والرشاء (٨) فى البئر ، قال : نعم ، قال : فهل تدرى ماالزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما مايأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد

---

(١) الصحيح : ١٢ / ١٣٥ فى الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤) .

(٢) المسند : ١ / ٢٧٠ .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٧) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٣ / ١٢١ و ١٢٢ فى الحدود ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠ / ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦) .

اسناده : رواه البخارى . وقال البغوى : هذا حديث صحيح . شرح السنة ١٠ / ٢٩٢ .

(٤) الغمز الكبس باليد ، وبالعين ، وبالحاجب ، ويحتمل الحديث هذه المعانى كلها ، قلت : ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لايدخل حتى يتحقق الزنا . أنظر بذل المجهود : ١٧ / ٣٨٤ .

(٥) أى الى فرجها . أنظر المصدر السابق ، وعون المعبود : ١٢ / ١٠٩ .

(٦) كذا فى " م " وهو فى جامع الأصول لابن الأثير : ٣ / ٥٢٦ . وأما فى النسخة المطبوعة من السنن " أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك . . . " وقوله : " أفنكتها " بكسر النون وسكون الكاف أى أفجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . أنظر عمدة القارى : ٢٤ / ٣ ، فتح البارى : ١٢ / ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢ / ١١٠ .

(٧) قوله " لا يكنى " بفتح أوله وسكون الكاف ، من الكناية : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر ، كالجماع . أنظر نيل الأوطار : ٧ / ١١٢ .

(٨) المرود : بكسر الميم الميل . فى المكحلة : قال فى القاموس : المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ماجاء من الأدوات بالضم . والرشاء : بكسر الراء ، قال فى القاموس : الرشاء ككساء الحبل وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ماليس بعده فى تطلب . بيان حقيقة الحال فلم يكتفى باقراره المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح

=====

أن تطهرني ، فأمر به فرجم " رواه أبوداود (١) والدارقطني (٢) . تنبيـه : / الذى فى عبارة المصنف ١٦١/أ
أن ماعز هو الذى ذكر الكاف والنون ، والذى أسمعنا بخلافه .

(١٣٧١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : فبمن ؟ " تقدم .

(١٣٧٢) حديث : " أن ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلا خليتم سبيله " . أخرجه الحارثي فى مسند (٣) أبى حنيفة ، عنه عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة (٤) ، عن أبيه " أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث وفيه " فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه ، فأتاه المسلمون فرضخوه (٥) بالحجارة حتى قتلوه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هلا خليتم سبيله . . . الحديث " .

=== منه فى المطلوب وهو لفظ (النيك) الذى كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ، ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن . أنظر عون المعبود : ١٢/ ١١٠ و١١١ ، وبذل المجهود : ١٧/ ٣٨٥ .

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٢) السنن : ٣/١٩٩ فى كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٧/٣٢٢ رقم (١٣٣٤٠) . والبيهقى : ٨/٢٢٧ فى الحدود ، باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات . وهو حديث طويل وهذا طرف منه وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه أيضا النسائي ، وفى اسناده عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخي أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : وعبد الرزاق هو الذى يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة ، عبد الرحمن ابن الهضاض ، قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظا ، وقال ابن أبى حاتم : ابن الهضاض أصح ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ .

(١٣٧١) ٤/٨٣ ، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

(١٣٧٢) ٤/ ٨٣ .

(٣) ومن طريقة رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ص١٩٤ و١٩٥ .
اسناده : حسن رجاله جيدون .

(٤) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب (بالحاء المعجمة بالتصغير) الأسلمى ، المروزى قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وله تسعون سنة . /د ت ق . التقريب : ١/ ٣٢١ ، وأنظر الجرح : ٤ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٢ ، التهذيب : ٤ / ١٧٤ ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال ص (٧٧) .

(٥) الرضخ : الدق والكسر . أنظر المجموع المغيث : ١/٧٦٧ ، الفائق : ١/ ٢٧٣ ، النهاية : ٢/٢٢٩ .

وقد تقدم " هلا تركتموه " من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . وأخرج هذه الكلمة أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والترمذى (٣) ، وقال : حسن من حديث أبى هريرة . وأخرجها أبوداود (٤) من حديث جابر .

(١٣٧٣) حديث " ما اخاله سرق (٥) " أخرجه الطحاوى (٦) من حديث أبى هريرة قال :

---

(١) المسند : ٢/٤٥٠ .

(٢) السنن : ٢/ ٨٥٤ فى الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٤) .

(٣) السنن : ٢/ ٤٤٠ فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ، فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عنه به ولفظه مطول وهذا طرف منه . الشوكانى : ورجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٧/ ١١٥ .

(٤) السنن رقم (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر طرفا منه ، وقد تقدم أيضا وهو حديث طويل فيه قصة ماعز .

(١٣٧٣) ٤/ ٨٣ .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : ما إخالك سرقت " . وقوله " ما اخالك " بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح ، وهو من خال يخال : أى ما أظنك سرقت . أنظر عون المعبود : ١٢/ ٤٤ .

(٦) شرح معانى الآثار : ٣/ ١٦٨ فى الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التى توجب القطع . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/ ١٠٢ و ١٠٣ فى الحدود ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٨١ فى كتاب الحدود ، والبيهقى : ٨/ ٢٧٦ ، والبزار فى مسنده (كشف الأستار) : ٢/ ٢٢٠ رقم (١٥٦٠) ، كلهم أخرجوه مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٣ و ١٨٩٢٤) ، وابن أبى شيبة : ١٠/ ٣٠ و ٣١ فى الحدود ، باب حسم يد السارق ، وأبوداود فى المراسيل ص (١٢) وراجع أيضا (تحفة الأشراف : ١٣/ ٣٦٠ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦/ ٢٧٦ ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام (سبل ======

" أتي [بسارق الى] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان هـذا سرق ، فقال : ماإخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، قال : اذهبوا بـه فاقطعوه ، ثم احسموه (٢) . . . الحديث" (٣). وروى أحمد (٤) ، وأبوداود (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، عن أبي أمية المخزومي (٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت . . الحديث" .

=== السلام : ٤/ ٢٤) : ولا بأس باسناده وصححه ابن القطان . كما في نصب الراية : ٣/ ٣٧١ ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . قاله الشوكاني في نيل الأوطار : ٧/ ١٥٢ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) الحسم : الكي بالنار ، أي يكون محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد واذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف ، وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الامام . أنظر النهاية : ١ / ٣٨٦ ، سبل السلام : ٤ / ٢٤ .

(٣) وتمام الحديث " ثم إيتوني به ، قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتي بـه ، فقال : تب الى الله عز وجل ، فقال : تبت الى الله ، فقال : تاب الله عليـك " .

(٤) المسند : ٥ / ٢٩٣ .

(٥) السنن رقم (٤٣٨٠) في الحدود ، باب في التلقين في الحد .

(٦) السنن : ٨/ ٦٧ في قطع السارق ، باب تلقين السارق .

(٧) السنن : ٢/ ٨٦٦ في الحدود ، باب تلقين السارق (٢٩) الحديث (٢٥٩٧) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ١٧٣ في الحدود ، باب المعترف بالسرقة . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٦٨ و١٦٩ في الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التـي توجب القطع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٦ .

اسناده : قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام : ٤/ ٢٣) : رجاله ثقـات . وقال الخطابي : في اسناده مقال اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به ، قال المنذري : وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٠١ ومختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢١٨ ، قال الذهبي : أبو المنذر لايعرف . الميـزان : ٤/ ٥٧٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته ويغني عنه حديث أبـي هريرة المتقدم ولفظه بنحوه .

(٨) أبو أمية المخزومي ، أو الأنصاري ، صحابي ، له حديث . /د س ق . التقريب : ٢/ ٣٩٢ وأنظر ترجمته في الاستيعاب : ١١/ ١٣٥ ، أسد الغابة : ٥/ ١٤١ ، الاصابـة : ١١/ ٢٢ .

بسم الله وبه نستعين

تقدم الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة -

دكتور / محمد أحمد أبا رك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الحاكم بعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الخامس

" فصـــــل "

(١٣٧٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا " تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : " هل أحصنت " وعند البخاري (١) مثله من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٣٧٥) حديث : " لايحل دم امرئ مسلم - وفيه - أو زنى بعد احصان " عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنى بعد احصان ، أو ارتداد بعد اسلام ، أو قتل نفس بغير حق " أخرجه أحمد (٢) ، والأربعة (٣) ، الا أبا داود (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، وأخرجه البزار (٦)

(١٣٧٤) ٤/٨٤، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

(١) الصحيح : ٩/٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران (١١) الحديث (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٧١٦٨) ولفظه عن جابر : " أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال : انه قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذى أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل " .
قوله " جمز " بفتح الجيم والميم وبزاى : أى أسرع هاربا . فتح البارى : ٩/٣٩٤ .
وقوله : " أذلقته الحجارة " أى : بلغت منه الجهد حتى قلق ، وقيل : مسته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شئ : حده . أنظر شرح السنة : ١٠/ ٢٩٠ .
اسناده : رواه البخارى .

(١٣٧٥) ٤/٨٤ .

(٢) المسند : ١/٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٠ .

(٣) رواه الترمذى : ٣/٢١٢ في الفتن ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (١) الحديث (٢٢٤٧) . والنسائي : ٧/٩٢ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٧ في أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٣) .

(٤) هكذا في " م " باستثناء أبي داود وهذا سهو من المخرج ، والحديث أخرجه أبوداود أيضا في سننه رقم (٤٥٠٢) في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم .

(٥) المستدرك : ٤/٣٥٠ في الحدود ، باب لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث.

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف: ١٥/٢٢٠-٢٢٢ في الفتن ، باب ماذكر في عثمان ، والامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ٤٦٥ رقم (٧٥٥) و(٧٥٢-٧٥٥) ====

من وجه آخر عن عثمان . ولأبي داود (١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " وأصله في المتفق عليه (٢) من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم / يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله / (٣) إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".

(١٣٧٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية " إن أراد الأمر، ففي

=== وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨٤) رقم (٨٣٦). والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ١٤٨ رقم (٢٥١٨) وهو حديث طويل وهذا طرف منه ، وفيه قصة الشهيد ذي النورين رضي الله عنه ومناظرته للخوارج وهو محصور في الدار . وسياق ابن أبي شيبة أطول من الآخرين .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه صحابي وهو الراوي للحديث .

(١) السنن رقم (٤٣٥٣) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد .
ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، والامام أحمد في مسنده : ٦ / ١٨١ و ٢١٤. والحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٥٣ و ٣٥٤ في الحدود ، والدارقطني : ٣ / ٨٢ في الحدود .
اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا الاسناد ، ووافقه الذهبي . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) رواه البخاري : ١٢ / ٢٠١ في الديات ، باب رقم (٦) الحديث (٦٨٧٨). ومسلم : ٣ / ١٣٠٢ و ١٣٠٣ في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٦) الحديث : (٢٥-٢٦) (١٦٧٦)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٥٢) في أوائل كتاب الحدود ، والترمذي : ٢ / ٤٢٩ في الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٧ في أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٤)، والامام أحمد : ١ / ٣٨٢ و ٤٢٨ ، ٤٤٤ و ٤٦٥.
اسناده : متفق عليه.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(١٣٧٦) ٤ / ٨٤.

حديث عبد الله بن بريدة (١) عن أبيه، قال: "جاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله انى قد زنيت فطهرني، وانه ردها (٢)، فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله انى لحبلى، قال: امالا (٣)، فاذهبي حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يانبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى به رأسها، فتنضح (٤) الدم على وجه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها، فقال: مهلا ياخالد فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس (٥) لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت" رواه أحمد (٦)، ومسلم (٧)، وأبوداود (٨)، وأخرجه مسلم (٧) من حديث/ ١٦١/ب سليمان بن بريدة، عن أبيه فساقه الى أن قال (٩): " فقال: قد ولدت (١٠) الغامدية، فقال:

---

(١) فى "م" "عبد الله بن يزيد" وهو خطأ والصواب كما صححته من النسخة المطبوعة.

(٢) بعد قوله "ردها" يوجد تكرار فى "م" وهو "فلما كان الغد قالت: يارسول الله انى قد زنيت فطهرني وانه ردها" إ هـ. والتصحيح من صحيح مسلم واللفظ له.

(٣) معناه: اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك، فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووى: ١١/٢٠٣.

(٤) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. أنظر المصدر السابق.

(٥) هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق.
وقال الامام النووى: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها. وقال الامام البغوى: المكس: مايأخذه الماكس، والماكس: العشار، وأصل المكس: الخيانة.
أنظر شرح السنة: ١٠/٢٩٦، وصحيح مسلم بشرح النووى: ١١/٢٠٣، وعون المعبود: ١٢/١٢٥.

(٦) المسند: ٥/٣٤٨.

(٧) الصحيح: ٣/١٣٢٣ فى الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥). والدارقطنى فى السنن: ٣/٩٢ فى الحدود، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنه.

(٨) السنن رقم (٤٤٤٢) فى الحدود، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. اسناده: رواه مسلم.

(٩) فى "م" "يقال" بدل "قال".

(١٠) كذا فى "م" وأما فى المطبوع "وضعت" بدل "ولدت".

اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال : اليّ رضاعه (١) يانبي الله، قال : فرجمها" ورواه الدارقطني (٢)، وقال : هذا حديث صحيح . وان أراد الرجم بالفعل وهو الظاهر. فعند أبي داود (٣)، والنسائي (٤)، والبزار (٥) من طريق عبد الرحمن ابن أبي بكرة (٦) وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(١٣٧٧) قوله : " وعن عمر " عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب : " كان مما أنزل عليه آية الرجم (٧) فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢٠٢ .

(٢) السنن : ٣/ ٩٢ وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) السنن رقم (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

(٤) الكبرى له (في الرجم ١٥ : ١) كما في تحفة الأشراف : ٩/ ٥١ ، وقد نسبه ابن الأثير لأبي داود فقط . جامع الأصول : ٣/ ٥٣٤ .

(٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٥/ ٣٦ ، مختصرا . وابن حزم في المحلى : ١٣/ ١٠٠ و ١٠١ ، المسألة (٢١٩٥) ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠ . ولفظ ابن حزم مطولا . وسيأتي سياقه في الحديث تحت رقم (١٣٨٠) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول ، قال الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي ، وسمى في حديثه ابن أبي بكرة : عبد الرحمن بن أبي بكرة ، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول ، اهـ. مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٥٧ . وقال البزار : لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع ، اهـ.
قاله الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠ .

(٦) في " م " عبد الرحمن بن أبي بكر " والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) / ع .
أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٩٣/١ و ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٩ ، ٤١١ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٧/ ٣٢٣ ، التهذيب : ٦/ ١٤٨ ، التقريب : ١/ ٤٧٤ .

(١٣٧٧) ٤/ ٨٤ .

(٧) نص الحديث في " م " كالتالي " كان فيما أنزل الله الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها " والتصحيح من النسخة المطبوعة . قال الامام النووي : أراد بآية الرجم : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٩١ .

ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف " رواه الجماعة (١) الا النسائي . ولمالك رحمه الله في الموطأ (٢) في هذا عن عمر " والذى نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ، لكتبتها (الشيخ (٣) والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) فانا قد قرأناها " أخرجه عن يحى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر .

(١٣٧٨) قوله : " أمر برجمه ولم يحفر له " عن أبي سعيد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا [به] (٤) الى البقيع (٥) ، فوالله

---

(١) رواه البخاري : ١٢ / ١٤٤ في الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت (٣١) الحديث (٦٨٣٠) هذا مختصر من خطبة عمر الطويلة قالها في آخر عمره. ومسلم : ٣ / ١٣١٧ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا (٤) الحديث (١٥) (١٦٩١) واللفظ له ، وأبوداود رقم (٤٤١٨) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذى : ٢ / ٤٤٢ في الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم (٦) الحديث (١٤٥٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٣ في الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ٢ / ١٧٩ في الحدود ، باب في حد المحصنين بالزناء ، والامام أحمد : ١ / ٢٣ و ٤٠ و ٤٧ .

اسناده : متفق عليه.

(٢) جـ٢ ص ٨٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وفي الباب روى الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٥٠ رقم (٨٦٧) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " .

اسناده : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٥ .

(٣) قال يحى : سمعت مالكا يقول : قوله : (الشيخ والشيخة) ، يعنى الثيب والثيبة (فارجموهما البتة) . الموطأ : ٢ / ٨٢٤ .

(١٣٧٨) ٤ / ٨٤ .

(٤) في " م " " معه " بدل " به " والتصويب من المطبوع.

(٥) البقيع : في اللغة ـ أصلا ـ الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد ، وهى داخل المدينة ، مقبرة أهل المدينة . وجاء في معجم البلدان : ٥ / ٨٢ و جـ١ ص ٤٧٣ ، خارج المدينة من شرقيها .

[ماأوثقناه ولا حفرنا له] (١) ولكنه قام (٢) لنا فرميناه.. .الحديث" رواه أحمد (٣)، ومسـلم (٤)، وأبوداود (٥).

(١٣٧٩) قوله :" لما روى عن على رضى الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية (٦) لما أقرت عنده بالزنا ، وقال : الرجم رجمان : رجم سر، ورجم علانية ، والعلانية أن يشهد على المرأة مافى بطنها ، والسر أن يشهد الشهود [فترجم الشهود] (٧) ثم الامام ثم النـاس". عبد الرزاق (٨)، وأحمد (٩)، والبيهقى (١٠)، عن الشعبى ، قال :" جيئ بشراحة الهمدانية الـى

---

(١) فى "م" " ماحفرنا ولا أوثقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٢) فى "م" " ولكن أقام " والصواب كما أثبت من المطبوع .

(٣) المسند : ٣/ ٢.

(٤) الصحيح : ٣/ ١٣٢٠ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٠) (١٦٩٤).

(٥) السنن رقم (٤٤٣١) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠/ ٧٤ فى الحدود ، باب فى الزانـي كم مرة يرد ، ومايصنع به بعد اقراره ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢١٨.

وتمام الحديث " فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتـى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، فما استغفر لـه ولا سبه ".

اسناده : رواه مسلم .

[شرح الغريب] :" المدر " بفتح الميم والدال : هو الطين المجتمع الصـلب .

" والخزف " بفتح الخاء والزاى آخره فاء : وهى أكسار الأوانى المصنوعة من المدر ، وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء .

" فاشتد " أى عدا عدوا شديدا .

" عرض الحرة " بضم العين المهملة وسكون الراء : أى جانبها ، والحرة هى أرض ذات حجارة سود .

" بجلاميد الحرة " أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم .

أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ١٩٨ ، وعون المعبود : ١٢/ ١٥ و١٦.

(١٣٧٩) ٤/ ٨٤.

(٦) يعنى شراحة الهمدانية ، وكانت من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع .

(٨) المصنف : ٧/ ٣٢٦-٣٢٨ رقم (١٣٣٥٠ و١٣٣٥١ و١٣٣٥٣ و١٣٣٥٤).

(٩) المسند : ١/ ١٠٧ و١١٦ و١٤١ و١٢١ و١٥٣.

(١٠) السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠ فى الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام فى الشهـود ======

علي بن أبي طالب ، فقال لها : ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ،قالت :لا ، قال : لعلك استكرهك ،قالت :لا ، لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقنها لعلها تقول نعم ،قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ،أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة (١) فأحاط الناس بهـا ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا ،صفوا كصف الصلاة، صفا خلف صف ، ثم قال : أيها الناس انما امرأة جيئ بها وبها حبل يعني اذ اعترفت ، فالامام أول من يرجم ،ثم الناس ، وأيما امرأة جيئ بها ،أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ،ثم الامام ،ثم الناس ، ثم رجمهما ،ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم". وفي لفظ (٢) " ولو كان يشهد علـى هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ،يشهد ،ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقـرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر، ثم رمى الناس ،وأنا فيهم "يعني الشعبي .وأخـرج

=== وبداية الامام بالرجم. واللفظ له. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٠/٣ في الحدود ،باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ والدارقطني في سـننه : ١٢٤/٣ في الحدود . والحاكم في المستدرك : ٣٦٥/٤ في كتاب الحدود . وابن أبي شيبة في المصنف: ٨٨/١٠ في الحدود ،باب من قال : اذا فجرت وهي حامل .

اسناده : صحيح ،وأصله في صحيح البخاري : ١١٧/١٢ في الحدود ،باب رجم المحصن (٢١) الحديث(٦٨١٢) من حديث الشعبي يحدث " عن علي رضي اللـه عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال :قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"،اهـ. قلت : ولكن بدون ذكر الحفر ومابعده . وفي رواية للامام أحمد فـي المسند : ٩٣/١ عن الشعبي " أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يـوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ،وقال :أجلدها بكتاب الله ،وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت: رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) الرحبة : بفتح الراء وسكون المهملة وفي آخرها باء موحدة :قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة. أنظر: معجم البلدان : ٣٣/٣، اللباب: ١٩/٢.

(٢) رواه الامام أحمد في المسند : ١٢١/١ وهو أطول مما هنا وفيه " وحفر لها الـى السرة ". وابن أبي شيبة في المصنف: ٨٩/١٠و٩٠ في الحدود ،باب فيمن يبدأ بالرجم . بنحوه.

اسناده:ضعيف . رجال الاسناد ثقات الا مجالد بن سعيد الراوي عن الشعبـي وهو ليس بالقوي . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس، عن يزيد ، ======

ابن أبي شيبة، (١) قال : حدثنا غندر، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عمرو بن نافع (٢) يحدث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " الرجم رجمان ، فرجم يرجم الامام ، ثم الناس ، ورجم يرجم الشهود ، ثم الامام ، ثم الناس ، فقلت للحكم : ما رجم الامام ؟ قال : اذا ولدت أو أقرت ، ورجم الشهود اذا شهدوا ". قال (٣) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد (٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " أيها الناس ان الزنا زناآن : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الامام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الامام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها (٥) فاستدارت ، ورمى الناس ".

١٦٢/أ (١٣٨٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر/ للغامدية حفرة الى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمص فرماها بها ، وقال : ارموا واتقوا وجهها ، فلما طفئت (٦) أخرجها

=== عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي كرم الله وجهه . ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته .

(١) المصنف : ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٢٧ رقم (١٣٣٥٣) من طريق الثوري ، عن أبي حصين ، واسماعيل عن الشعبي ، عنه به مثله . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠. وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده : حسن ، اسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما رجال عبد الرزاق والبيهقي لا بأس بهم .

(٢) عمرو بن نافع لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) ابن أبي في المصنف : ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٤) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة /بخ م د س ق . التقريب : ١/ ١٦٦ ، وأنظر الجرح : ٣/ ١٦ ، التهذيب : ٢/ ٢٧٩.

(٥) الصماخ : بكسر الصاد : خرق الأذن ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح ١/ ٤٢٦. وفي المعجم الوسيط : ١/ ٥٢٢ ، الصماخ : قناة الأذن التي تفضي الى طبلته .

(١٣٨٠) ٤/ ٨٥.

(٦) أي ماتت . بذل المجهود : ١٧/ ٤٠٢.

وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " أخرجه الكرخي في مختصره (١) ، ولم ينسبها ، ولفظه ثنا الحضرمي (٢) ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي الغريا (٣) ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (٤) ، ثنا زكريا بن سليم (٥) ، قال : سمعت شيخا يحدث عمرو ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أباه حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على بغلة ، فجاءته امرأة ، فقالت : اني زنيت ، فأقم عليّ الحد ، قال : ارجعي فاستتري بستر الله ، فعاودته مرارا ، فلما كان في الرابعة ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فولدت غلاما ، فقالت : اني قد وضعت حملي ، فقال : اذهبي حتى تطهري وكفلي الصبي ، قالت : قد طهرت ، فبعث بنسوة يستبرين طهرها ، فنظرن فجئن ، فشهدن أنها قد طهرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لها حفرة الى صدرها ، وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها ، وقال : أرموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " وأخرجه أبو داود (٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى

---

(١) المختصر في الفروع (الكتاب مفقود) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ذلك الشيخ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبري ، أبو سهر البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) / ع . التقريب : ١/ ٥٠٧ ، وأنظر : التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الجرح : ٦/ ٥٠ ، التهذيب : ٦/ ٣٢٧ .

(٥) في " م " " سليمان " والصواب هو زكريا بن سليم ، أبو عمران البصري مقبول ، من السادسة . / د س . التقريب : ١/ ٢٦١ .
وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/ ٣٢٣ ، وأنظر التهذيب : ٣/ ٣٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٢) وقال : قال ابن معين : صالح . قلت : وقد وقع في الخلاصة فقط زكريا بن سليمان كما في " م " . وعند الآخرين كما صححته والله أعلم .

(٦) السنن رقم (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٥ ======



الثندوة [١]، ثم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: أرموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها" وأخرجه النسائي [٢] عن ابن أبي بكرة فأعله بالانقطاع. وفيه "لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس [٣] لغفر له [٤]".

(١٣٨١) قوله: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بماعز" تقدم. "ومانقل من الهرب" تقدم أيضا [٥]. وأما مافي مسلم [٦] أنه "حفر له" فهو رواية بشير بن مهاجر [٧]، وقد خالفه من هو أوثق منه، ولم يتعرض النووي في شرح

=== في الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها اذا رجمت ولم يحضر، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٢١.

اسناده: ضعيف لجهالة ذلك الشيخ وهو الراوي عن ابن أبي بكرة.

(١) قال في النهاية: ١/٢٢٣: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة - فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز، اهـ. قال في فتح الودود: والمراد هنا الى صدرها ويحتمل أن المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة. عون المعبود: ١٢ / ١٢٦، وقال الحافظ الزيلعي: ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المرأة، وفي حديث أبي داود استعماله، والله أعلم.

نصب الراية: ٣ / ٣٢٥. وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٣.

(٢) في الكبرى في الرجم. كما في تحفة الأشراف: ٩/٥١.

(٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار.

النهاية: ٤/٣٤٩. وقد تقدم شرحها قريبا.

(٤) قلت: هذا السياق من حديث بريدة الأسلمي وليس من حديث أبي بكرة. وهو في صحيح مسلم: ٣/١٣٢٤ في الحدود، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) وقد تقدم قريبا. وقول المخرج "وفيه" "لقد تابت توبة... الخ" يوهم أنه من حديث أبي بكرة وليس كذلك، ولعله يوجد سقط في "م" والله أعلم، أو أن المخرج لم ينبه الى ذلك للعلم أنه تقدم قريبا.

(١٣٨١) ٤/ ٨٥. أي "لاينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم". تقدم في الحديث رقم (١٣٧٨). من حديث أبي سعيد.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٢).

(٦) الصحيح: ٣/ ١٣٢٣ في الحدود، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥).

(٧) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي - بالمعجمة والنون - صدوق لين الحديث، رمي بالارجاء، من الخامسة/م٤. التقريب: ١/١٠٣. قال أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجئ، متهم. وقال أبوحاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١/١٤٥. وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء =====

مسلم (١) لتوفيق ولا ترجيح . ونقل عمن يقول بالحفر أن تأويل حديث أبي سعيد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة (٢). قلت : ويرده ظاهر رواية أنه هرب .

(١٣٨٢) حديث : " اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " أخرج الحارثي في المسند (٣) ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه ، حديث ماعز بن مالك وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز أنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه ، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه ، قالوا : ما نصنع بجسده ؟ قال : انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ، قال : فانطلق أصحابه فصلوا " . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) من

=== والمتروكين ، ص (٢٤) . وانظر التاريخ ليحى بن معين : ٢/ ٦٠ ، الميزان ١/ ٣٢٩ التهذيب : ١/ ٤٦٨ .

(١) ج ١١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٩٧ ، قال ابن الهمام : الرواية من حديث بريدة الأسلمي " أنه حفر له " وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة . شرح فتح القدير : ٥/ ٢١ . وقال ابن المنذر : واختلفوا في الحفر للمرجوم : فرأت طائفة : أن يحفر له . روينا هذا القول عن علي ابن أبي طالب . وبه قال قتادة ، وأبو ثور . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له . وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له . وقالوا : ان حفر للمرأة فحسن ، وان ترك فحسن . وقال يعقوب : يحفر لها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ١٢ و ١٣ ، وشرح السنة : ١٠/ ٢٨٧ و ٢٨٨ ، والمبسوط : ٩/ ٥١-٥٢ ، المغني : ٨/ ١٥٩ .

(١٣٨٢) ٤/ ٨٥ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) المصنف : ٣/ ٢٥٤ في كتاب الجنائز ، باب في المرجومة تغسل أم لا .

وتمامه : " قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يارسول الله ما نصنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الغسل . . . الخ " .

<u>اسناده</u> : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، قلت : والغريب من حافظ ابن حجر أنه قال في الدراية : ٢/ ٩٧ رقم (٦٤٨) : وفي اسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح ، اهـ . وهذه زلة منه فيه . قال الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٤٠٢) : أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمة وثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه وقال القطان : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة .

======

هذا الوجه بلفظ " من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه ". وأخرج مسلم(١)، والأربعة(٢) من حديث عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية

=== قال ابن المبارك : ما رأيت أورع منه. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٩٢ وما بعده : وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فاليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير. . الخ وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون ، من متقدم ومتأخر، من ضعف حفظ هذا الامام العظيم. وأنظر تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٨ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٢٣ و١٢٤.

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٤) (١٦٩٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٠) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. والترمذي : ٢/ ٤٤٥ في الحدود ، باب رقم (٨)، الحديث (١٤٦٢) وقال : هذا حديث صحيح . والنسائي : ٤/ ٦٣ في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب الرجم (٩)، الحديث (٢٥٥٥) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ والدارمي في السنن : ٢/ ١٨٠ في الحدود ، باب الحامل اذا اعترفت بالزنا ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٧) رقم (٨١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٧ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم. ولفظه " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا ، فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن اليها ، فاذا وضعت فائتني بها ، ففعل. فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها ، فقال له عمر: تصلى عليها ؟ يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ". هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحوه.
(شرح الغريب) قوله " فشكت " قال الامام النووي : هكذا هو في معظم النسخ " فشكت " وبعضها " فشدت " بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أن لا ترجم الا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ، وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الامام بينهما . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢٠٥.

=======

بعد مارجمت " واختلف على جابر في قصة ماعز فقيل : " صلى عليه " وقيل : " لم يصل عليه " والاختلاف على الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وأخرج أبو قرة (٢) من حديث

=== وقال العلامة الخطابي : قوله " شكت ثيابها " أى شدت عليها لئلا تتجرد فتبدوا عورتها . معالم السنن : ٣ / ٣٢١ .

وقوله " من أن جادت بنفسها " أى سمحت بنفسها توبة الى الله . بذل المجهود : ١٧ / ٢١٧ .

اسناده : رواه مسلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢ / ١٢٩ في الحدود ، باب الرجم بالمصلى (٢٥) الحديث (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : " ثم أمر به فرجم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه " ، قال ابن القطان في كتابه : قيل للبخاري : قوله : " وصلى عليه " قاله غير معمر ؟ قال : لا ، اهـ . كما في نصب الراية : ٣ / ٣٢١ ، ورواه أبوداود رقم (٤٤٣٠) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق به ، ورواه الترمذى : ٢ / ٤٤١ في الحدود ، باب رقم (٤) الحديث (١٤٥٤) عن الحسن بن على به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي : ج٤ ص ٦٣ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ، عن محمد بن يحى ، ومحمد ابن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : " لم يصل عليه " . قال البيهقي : رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، الا أنه قال : " فصلى عليه " وهو خطأ ، لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه ، اهـ . السنن الكبرى : ٨ / ٢١٨ ، وقال الحافظ المنذرى : وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله " فصلى عليه " - بأن محمد بن يحى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان . ثم ذكر كلاما طويلا حوله . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٢٠ و ٣٢١ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٣٠ و ١٣١ .

(٢) في سننه ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٢١ رقم (١٣٣٣٩) ونقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٢ ، قال : أخرجه أبو قرة الزبيدى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصارى (أسعد بن سهل بن حنيف) " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز ، وطول في الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة ، فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس " مختصر . وقال الزيلعي : وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف ======

أبي أمامة بن سهل " أنه صلى عليه والناس ". وروى أبو داود (١) من حديث أبي برزة ومن حديث ابن عباس " أنه لم يصل عليه " وجمع بينهما ، اما يحمل الصلاة على الدعاء في الاثبات ، وعلى صلاة الجنازة النفي ، واما يحملها في الاثبات على الأمر ، وفي النفي على الفعل. (٢)

(١٣٨٣) قوله : " ولقد رأيته ينغمس (٣) في أنهار الجنة " أخرج النسائي (٤)

=== الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ، مشعر بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم ، اهـ.

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا قال الحافظ في فتح الباري : ١٢ / ١٣١ : وقد خالفه (أي حديث جابر الذي من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة المتقدم قريبا) العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، ولكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق (في المصنف: ٧ / ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩) أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل في قصة ماعز قال : " فقيل يارسول الله أتصلي عليه؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٥ / ١٦ .

(١) السنن رقم (٣١٨٦) في الجنائز ، باب الصلاة من قتله الحدود ورقم (٤٤٢١) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : حديث أبي برزة الأسلمي ضعيف في اسناده مجاهيل ، قال أبو بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة . وضعفه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الامام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، الا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، اهـ.

وأما اسناد حديث ابن عباس ، قال الامام النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، ويجمع بين الروايتين بأن رواية الاثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه،اهـ. انظر نصب الراية ٣ / ٣٢٢ و ٣٢٣ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٢٠ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٦ تلخيص الحبير ٤/ ٥٩ .

(٢) أنظر الدراية : ٢ / ٩٧ رقم (٦٤٩) .

(١٣٨٣) ٤ / ٨٥ .

(٣) معناه ينغمس ويغوص فيها ويتنعم . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٢٠ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٣٠ .

(٤) في الكبرى ، في الرجم . تحفة الأشراف : ١٠ / ١٤٦ .

وأبوداود،⁽¹⁾ من حديث أبي هريرة في قصة الأسلمي " فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه : انظروا الى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل⁽²⁾ برجله، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله، قال : أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا : يانبي الله، من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ".

(١٣٨٤) قوله : " لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط⁽³⁾ لما أراد [اقامة الحد⁽⁴⁾] به " قال المخرجون :⁽⁵⁾ / لم نجده عنه. وروى ابن أبي شيبة،⁽⁶⁾ عن أنس قال : " كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين [ثم يضرب به⁽⁷⁾] قيل له : في زمن من كان هذا؟ قال : في زمان عمر" وعن⁽⁸⁾ ابن مسعود " أنه دعا بسوط فدق ١٦٢/ب

---

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٣٢٢/٧ رقم (١٣٣٤٠). وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص ٣٦٣ رقم (١٥١٣ و ١٥١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢٧/٨.

اسناده : حسن، وقد صححه ابن حبان وقال : لأبي هريرة في الصحيح حديث بغير هذا السياق.

قلت : وقد تقدم الكلام في عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، وثقه ابن حبان. خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٩).

(٢) أي رافع رجله من شدة الانتفاخ، وشالت الناقة بذنبها شولا وشولانا وأشالته رفعته. أنظر الصحاح : ١٧٤٢/٥، عون المعبود : ١١١/١٢.

(١٣٨٤) ٨٥/٤.

(٣) قال في مختار الصحاح ص (٨٦) : ثمر السياط : أي عقد أطرافها.

(٤) في "م" " الحرية " بدل " اقامة الحد " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) نصب الراية : ٣٢٣/٣، الدراية : ٩٧/٢ رقم (٦٥٠).

(٦) المصنف : ١٠/ ٥٠ في الحدود، باب في السوط من يأمر به أن يدق. من طريق عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عنه به.

اسناده : ضعيف، فيه حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف. أنظر الميزان : ٦٢١/١، التهذيب : ٣٢/٣، التقريب : ٢٠٦/١.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م". والمثبت من المطبوع.

(٨) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٤٨/١٠ و ٥١ من طريق أبي الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٣٧٠/٧ رقم (١٣٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٦/٨.

======

ثمرته حتى أخت (١) له ، فخففه ودعا بجلاد ، فقال : أجلد " وعن (٢) زيد بن أسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حدا ، فأتي بسوط جديد شديد ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط منكسر منتشر فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط قد ونت يعني: قد لين ، فقال : هذا ". وأخرج عبد الرزاق (٣)، عن معمر، عن يحى بن أبي كثير " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني أصبت حدا ، فدعا بسوط بين سوطين . . . الحديث " .

=== اسناده : ضعيف، فيه أبو الحارث يحى بن عبد الله بن الحارث الجابر وهو لين الحديث ، وفيه أيضا أبو ماجد عائذ بن نضلة وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يحى الجابر .وتقدمت ترجمتهما .

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من المصنف " أصيب " بدل " أخت " قلت : اذا صح كما في " م " فمعناه قال ابن الأثير: أخت الرجل اذا انكسر واستحيا ، والمختتئ مثل المخت ، وهو المتصاغر المنكسر، اهـ. النهاية : ٢/ ٩ . ولعل المراد هنا يريد صغره وخفته والله أعلم .

(٢) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٥١ في الحدود ، باب في السوط من يأمر به أن يدق . من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان عنه به.
ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢/ ٨٢٥ في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، عن زيد بن أسلم ، ولفظه أطول من لفظ ابن أبي شيبة ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٦ . ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٣ . وهو في موطأ محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٤٤ رقم (٦٩٨) . والمحلى لابن حزم : ١٣/ ٩٠ ، المسألة (٢١٩٣) .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : ٥/ ٣٢١و٣٢٢ : هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

(٣) المصنف : ٧/ ٣٦٩ رقم (١٣٥١٥) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٩٠ ، المسألة (٢١٩٣) . ولفظه : " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال : لا ، سوط فوق هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد ، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه ، فقال : أيها الناس ان الله تعالى حرم عليكم الفواحش ماظهر منها ومابطن ، فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يرفع الينا من من ذلك شيئا نقمه " اهـ. قلت : ولفظ زيد بن أسلم المتقدم قريبا نحوه في الموطأ .
اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(١٣٨٥) قوله : " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال للجلاد : اتق الرأس والوجه "(١).

ولابن أبي شيبة، عن علي رضى الله عنه " أنه أتي برجل سكران ،أو في حد ، فقال :(٢) أضرب واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير " وأخرجه عبد الرزاق(٣)، وسعيد بن منصور(٤) من وجه آخر، ولم يجده المخرجون مرفوعا(٥). وقد ورد النهي عن ضرب الوجه أخرجه الشيخان(٦) من حديث أبي هريرة ، ولهما(٧) عن ابن عمر " نهى أن تضـــــــرب

(١٣٨٥) ٤/٨٥.

(١) بياض في "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى عبد الرزاق في المصنف: ٧/٣٦٩ رقم (١٣٥١٦) ، وابن أبي شيبة : ١٠/٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في الضرب في الحد ، والبيهقي : ٨/٣٢٦ وهو في المحلى : ١٣/٩١ ، المسألة (٢١٩٣)، وكنز العمال : ٥/٤٠٣ رقم (١٣٤٢٨) بلفظ " واعط كل عضو حقه ". وهو طـــرف الأخير من الحديث وأوله عن أبي عثمان النهدي قال : " أتي عمر برجل في حـــد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ، فأتي بسوط لين ، فقال : أريد سوطا أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال : أضرب به ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه " اهـ. قلت : لم أجده الا بهذا اللفظ وليس فيه قوله " اتـــق الرأس والوجه ". والله أعلم .

واسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف : ١٠/٤٩ في الحدود ، باب ماجاء في الضرب في الحد .

(٣) المصنف: ٧/٣٧٠ رقم (١٣٥١٧).

(٤) السنن الكبرى : ٨/٣٢٧.

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/٣٢٤ ، الدراية : ٢/٩٨ رقم (٦٥٢).

(٦) رواه البخاري : ٥/١٨٢ في العتق ، باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٠) ، الحديث (٢٥٥٩) ، ومسلم : ٤/٢٠١٦ و ٢٠١٧ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه (٣٢) الحديث (١١٢-١١٦) (٢٦١٢). ولفظه : " اذا ضـــرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " وفي رواية " اذا قاتل ... الخ ".

اسناده : متفق عليه.

(٧) كذا في " م " وهو كذلك في الدراية : ٢/٩٨ رقم (٦٥٢) ، وقد نسبه الحافـــــظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٢٤ للبخاري فقط ، قلت : لم أقف عليه في مســـــلم والله أعلم ، ورواه البخاري : ٩/٦٧٠ في الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم فـــي الصورة (٣٥) الحديث (٥٥٤١) . ورواه الامام أحمد : ٢/١١٨ بلفظ " نهـــى =====

الصورة[1] " وتقدم في حديث الغامدية[2] " ارموا واتقوا الوجه " .

(١٣٨٦) قوله : " عن أبي بكر الصديق أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " ابن أبي شيبة[3]، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم " أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : أضرب الرأس ، فان الشيطان في الرأس " .

(١٣٨٧) قوله : " ان هذا ورد في حربيّ كان راعيا[4] " .

(١٣٨٨) قوله : " كذا نقل عن علي رضي الله عنه " قال المخرجون[5] : لم نجده ،

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه " .

اسناده : رواه البخاري .

وروى مسلم : ٣/١٦٧٣ في اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه (٢٩) الحديث (١٠٦) (٢١١٦) . من حديث جابر بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه " قوله " الوسم " يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشيء وسما . أثرت فيه بسمة ، وقال أهل اللغة : الوسم أثر كية . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤/٩٧ ، ومختار الصحاح ص (٧٢١) .

(١) الصورة : بفتح الواو بلا هاء جمع صورة ، والمراد بالصورة الوجه . أنظر فتح الباري ٩/٦٧١ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣٨٠) .

(١٣٨٦) ٤/ ٨٥ .

(٣) المصنف : ١٠/١٥١ في الحدود ، باب في الرأس يضرب في العقوبة . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٢٤ ، والمحلى لابن حزم : ١٣/٢٧٨ ، المسألة (٢٢٣٨) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : والمسعودي ضعيف . قلت : قال الخزرجي في الخلاصة ص (٢٣٠) : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي أحد الأعلام ، قال أحمد : ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد ، وقال ابن معين ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وقال ابن المديني : ثقة يغلط في عاصم بن بهدلة ، وقال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وأنظر الكواكب النيرات ص (٢٨٢) .

(١٣٨٧) ٤/٨٥ . أي أثر الصديق " أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " .

(٤) بياض في " م " لم يجده المخرج . ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٨٨) ٤/٨٦ . أي نقل عنه " ويجرد عن ثيابه الا الازار " .

وقال في الهداية (شرح فتح القدير : ٥/١٨) : " روى أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود " .

(٥) نصب الراية : ٣/٣٢٣ ، الدراية : ٢/٩٨ رقم (٦٥١) .

بل المنقول عنه خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١) ، وابن أبي شيبة (٢) " أن امرأة زنت فألبسها أهلها درعا من حديد ، فرفعت الى علي فضربها وهو عليها " بلفظ ابن أبي شيبة ، وعند عبد الرزاق " وتحت ثيابها درع حديد " وعن المغيرة (٣) : " أنه سئل عن المحدود (٤) أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، الا أن يكون فروا (٥) " عن ابن مسعود : " لا تحل في الأمة التجريد (٦) ، ولا مد (٧) ، ولا غل (٨) ". رواهما عبد الرزاق .

---

(١) المصنف : ٧/ ٣٧٥ رقم (١٣٥٣١) .

(٢) المصنف : ٩/ ٥٢٦ في الحدود ، باب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٧٣و٣٧٤ رقم (١٣٥٢٦) من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : " سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه ، الا أن يكون فروا أو محشوا ". قلت : هذا لفظه في النسخة المطبوعة .

اسناده : رجاله ثقات ، ومطرف هو : ابن طريف الكوفي وهو ثقة وقد تقدم .

(٤) وكذا في نصب الراية : ٣/ ٣١٣ وأما في النسخة المطبوعة " القاذف " وسياق المخرج هنا مختصر وهو كذا في الدراية : ٢/ ٩٨ رقم (٦٥١) . والمخرج اختصره تبعا لشيخه .

(٥) الفرو : الذي يلبس ، والجمع الفراء . أنظر الصحاح : ٦/ ٢٤٥٣ ، والنهاية ٣/ ٤٤٢ .

(٦) المراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده . أنظر الصحاح : ٢/ ٥٣٨ .

(٧) غل يده الى عنقه من باب رد . وقد غل فهو مغلول . ويقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غالٌ . وكل من خان في شئ خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيه غُلٌ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه . أنظر مختار الصحاح ص (٤٧٩) ، النهاية : ٣/ ٣٨٠ .

وقال العلامة ابن قدامة : قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وان كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب . المغني ٨/ ٣١٤ .

(٨) المصنف : ٧/ ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٢) ، من طريق الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٨/ ٣٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ٣٩٦ رقم (٩٦٩٠) وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٠٤ رقم (١٣٤٣٥) وتمامه : " ولا صفاد " وقال الجوهري : صفده يصفده صفدا ، أي شده وأوثقه الصحاح ٢/ ٤٩٨ ===

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة(١)، عن الوليد ، عن أبي مالك(٢)، قال : " أتى أبو عبيدة برجل قد زنى ، فقال : ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباءه(٣)، فأبى أن يضرب، ورد عليه قباءه " وفي لفظ له " فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال : ماينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضرب عليه". وسيأتي أن عليا ضرب في العباءة والله أعلم .

(١٣٨٩) قوله : " وعن علي يضرب الرجال قياما في الحدود ، والنساء قعودا " أخرج عبد الرزاق(٤) عنه بسند ضعيف أنه قال : " يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة " وأخرج ابن أبي شيبة(٥)، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه " أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباء له قسطلاني(٦) " .

=== اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا وقد تقدم. وقال الهيثمي : وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦/ ٢٥٣ .

(١) المصنف : ٩/ ٢٥ و ٥٢٧ في الحدود ، باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ، وباب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها . من طريق أبي معاوية وأبي خالد ، عن الحجاج ، عن الوليد ، عن أبي مالك عنه به.
اسناده: ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وأبو مالك لم أعثر على ترجمته والله أعلم .

(٢) في " م " " عن الوليد بن مالك " بدل " عن الوليد عن أبي مالك ". والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) وفي رواية " قميصه " بدل " قباءه " . وقال في المختار ص (٥٢٠) : القباء : الذي يلبس . والجمع الأقبية ، وتقبى لبس القباء .

(١٣٨٩) ٤/ ٤٦ .

(٤) المصنف : ٧/ ٣٦٨ و٣٧٥ رقم (١٣٥٠٧ و١٣٥٣٢ و١٣٥٣٣) . ورواه البيهقي : ٨/ ٣٢٧ . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٢٥ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٨ رقم (٦٥٤) : اسناده ضعيف .

(٥) المصنف : ١٠/ ١٤٨ في الحدود ، باب الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع من طريق ، وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٣) من طريق الثوري به نحوه.
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم .

(٦) القسطلاني : قوس وقزح ، والقسطلانية : حمرة الشفق ، وثوب منسوب الى عامل أو الى قسطلة. وقال في معجم البلدان : ٤/ ٣٤٧ : قسطلة: بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام ، وهاء : مدينة بالأندلس . وأنظر القاموس المحيط : ٤/ ٣٧ .

(١٣٩٠) حديث : " الغامدية " تقدم .

(١٣٩١) حديث : " على مع الهمدانية " تقدم أيضا .

(١٣٩٢) قوله : " لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده " تقدم . وفى وفى المتفق عليه (١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه فى قصة العسيف (٢) " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها " لكن فى مسلم (٣) من حديث عبادة بن الصامت

(١٣٩٠) ٤/٨٦. أى " وان حفر لها فى الرجم جاز " تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٦)

(١٣٩١) ٤/٨٦. أى " وعلى رضى الله عنه حفر للهمدانية " تقدم فى الحديث رقم : (١٣٧٩).

(١٣٩٢) ٤/٨٦. تقدم فى الحديث رقم (١٣٦٤).

(١) رواه البخارى : ٤/٤٩٢ فى الوكالة ، باب الوكالة فى الحدود (١٣) الحديث رقم (٢٣١٣ و٢٦٤٩ و٢٦٩٦ و٢٧٢٥ و٦٦٣٤ و٦٨٢٨ و٦٨٣١ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠ و٧١٩٤ و٧٢٥٩ و٧٢٧٩ .

و ٢٣١٥ و٢٦٩٥ و٢٧٢٤ و٢٧٢٤ و٦٦٣٣ و٦٨٢٧ و٦٨٣٣ و٦٨٣٥ و٦٨٤٢ و٦٨٥٩ و ٧١٩٣ و٧٢٥٨ و٧٢٦٠ و٧٢٧٨) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما . ومسلم : ٣/١٣٢٤ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٤٥) فى الحدود باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

والترمذى : ٢/٤٤٣ فى الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٨/٢٤١ فى آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢/٨٥٢ فى الحدود باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) . وفيه قصة العسيف مطولا .

اسناده : متفق عليه .

(٢) العسيف : الأجير ، قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . راجع غريب الحديث للهروى : ١/١٥٨ ، والفائق : ٢/٤٢٩ ، وقال الزمخشرى : العسيف الأجير والعبد المستهان به .

(٣) الصحيح : ٣/١٣١٦ فى الحدود ، باب حد الزنا (٣) الحديث (١٢ - ١٤) ، (١٦٩٠) ، ورواه أيضا الامام الشافعى فى المسند (٢٥٢) بترتيب السندى ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠/٢٧٦ رقم (٢٥٨٠) ، والبيهقى : ٨/ ٢١٠ و ٢٢٢ ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) و(٤٤١٦) فى الحدود ، باب فى الرجم ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٧٤) رقم (٨١٠) ، والدارمى فى السنن : ٢/ ١٨١ فى الحدود ، باب فى تفسير قول الله تعالى (أو يجعل لهن سبيلا) وابن أبى شيبة =====

" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ولأحمد في حديث علي في قصة شراحة (١) " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وأجيب عن حديث عبادة بأنه منسوخ (٢) قال ذلك جماعة عن أئمة الحديث : منهم الطحاوي (٣)، والحازمي (٤)،

== في المصنف : ١٠/٨٠ في الحدود ، باب في البكر والثيب مايصنع بهما اذا فجرا ؟ وابن ماجه : ٢/٨٥٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٥٠) ، والطيالسي في المسند (منحة المعبود : جـ١ ص ١٩٨ رقم (١٥١٤) ، والامام أحمد : ٥/ ٣١٣و٣١٧و ٣١٨و ٣٢٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣٤ في أول كتاب الحدود ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٢٩ رقم (١٣٣٥٩) وتمام الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ... الخ ".

اسناده : رواه مسلم.

(١) المسند : ١/ ٩٣ و١٤١و١٥٣ . وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في رقم (١٣٧٩)

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) قال الحازمي : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن المنذر الى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور: وهي رواية عن أحمد أيضا لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث ابن الصامت منسوخ ، والناسخ له ماثبت في قصة ماعز : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ، ولم يذكر الجلد ، وقال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهينة واليهوديين ، لم يذكر الجلد مع الرجم . وقال البيهقي : ان جلد الثيب صار منسوخا وأن الأمر صار الى الرجم فقط، اهـ. السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠ . وانظر معالم السنن : ٣/ ٣١٦ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٧و٨ ، المحلى لابن حزم : ١٣/ ١٩٩ ، المسألة(٢٢٠٨) ، شرح السنة : ١٠/ ٢٧٧و ٢٧٨ ، المغني : ٨/ ١٥٦و١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥/ ٨٧(سورة النساء: الآية: ١٦) ، عمدة القاري : ٢٣/ ٢٩١ ، فتح الباري : ١٢/ ١٩١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣٩-١٤١ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو؟ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) .

والمنذري.(١) ومن الفقهاء صاحب الهداية(٢) منا، ومن الشافعية الامام الرافعي(٣)، فأورد قصة علي مع شراحة فأجاب الطحاوي، والرافعي أن(٤) / عمر قال مخرجوا أحاديث ١٦٣/أ الرافعي(٥): لم نجده. قلت: قد رواه الطحاوي(٦)، قال: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا واقد الليثي(٧)، ثم الأشجعي(٨) أخبره، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٤٢ في الحدود، باب في الرجم.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ١٧ في كتاب الحدود.

(٣) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧). قال: ويروى أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله"، وروى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا، وما نقل عن علي فعن عمر خلافه، اهـ.

(٤) هكذا وقع في "م" "أن عمر" ولعل الصواب "فعن عمر خلافه" يعني ما نقل عن علي كرم الله وجهه من الجمع بين الجلد والرجم على الثيب الزاني، وقد تقدم قريبا قوله: "فعن عمر خلافه" من قول الرافعي.

(٥) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧) قال الحافظ: وأما قوله: "فعن عمر خلافه" يعني أن عليا فعل ذلك مجتهدا، وأن عمر تركه مجتهدا فتعارضا، ولم أره عن عمر صريحا، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم (يعني الشيخ والشيخة اذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالا من الله.. الخ)، فانه لم يذكر فيه الا الرجم، وكذا ما أخرجه الطحاوي من رواية أبي واقد الليثي: أن عمر قال: فان اعترفت فارجمها، إهـ.

(٦) شرح معاني الآثار: ٣/ ١٤١ في الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟. اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي يروي عن أبي واقد الليثي مرسلا، وهو ثقة فقيه ثبت، وقد تقدمت ترجمته. وأنظر التقريب: ١/ ٥٣٥، التهذيب: ٧/ ٢٣.

(٧) أبو واقد الليثي، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٩٨) وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. /ع. التقريب: ٢/ ٤٨٦، التهذيب: ١٢/ ٢٧٠، أنظر الاستيعاب: ١٢/ ١٨٠، وأسد الغابة: ٥/ ٣١٩، الاصابة: ١٢/ ٨٨.

(٨) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون. وقد مضت ترجمته.

" بينما نحن عند عمر ، مقدمه الشام بالجابية (١) ، أتاه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، ان امرأتي زنت [بغلامي] (٢) فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني عمر في رهط (٣) اليها لنسألها عن ذلك ، فجئتها فاذا هي جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم افرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها " .
قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي مثله .

(١٣٩٣) قوله : " واليه الاشارة [بقول علي رضي الله عنه] (٤) كفى بالنفي فتنة " أخرجه عبد الرزاق (٥) ، ومحمد بن الحسن في " الآثار " (٦) و " الأصل " (٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عنه .

(١٣٩٤) حديث : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " مسلم (٨) ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن

---

(١) هي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران . أنظر معجم البلدان : ٢/ ٩١ .
(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .
(٣) والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . راجع النهاية : ٢/ ٢٨٣ ، الصحاح : ٣/ ١١٢٨ .
(١٣٩٣) ٤/ ٨٦ .
(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .
(٥) المصنف : ٧/ ٣١٢ رقم (١٣٣١٣) .
(٦) ص ١٣٤ رقم (٦١٤ و ٦١٥) .
(٧) لم أجده في الأجزاء الموجود منه . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٣٠ و ٣٣١ وعزاه اليه في كتاب الآثار فقط . وهو عن علي كرم الله وجهه وعن ابن مسعود رضي الله عنه بسند واحد ، وتمامه : " قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة ، قال ابراهيم : لا ينفيان الى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما الى قرية ، وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " اهـ .
اسناده : حسن . قال النسائي : حماد بن أبي سليمان ثقة مرجئ . الخلاصة : ص : ٩٢ .
(١٣٩٤) ٤/ ٨٦ .
(٨) الصحيح : ٣/ ١٣١٦ في الحدود ، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢) ، (١٦٩٠) وتمام الحديث " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . . . الحديث " . وللبخارى (١) فى حديث العسيف " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " . وأما بلفظ الكتاب فعند الطحاوى (٢) .

(١٣٩٥) حديث : " خذوا عنى . . . . (٣) " هو هذا المذكور.

(١٣٩٦) قوله : " وهو تأويل الحديث " النسائى (٤) ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أنه ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " ورواه الترمذى (٥) وقال : حسن غريب ، قال الدارقطنى (٦) : الصواب فى هذا عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٣٩٧) قوله : " روى أن عمر نفى رجلا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفى بعدها أحدا " .

---

(١) الصحيح : ١٢/١٣٧ فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) الحديث (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٣٩٢) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما .

(٢) شرح معانى الآثار : ٣/١٣٨ فى الحدود ، باب حد الزانى المحصن ما هو .

(١٣٩٥) ٤/٨٦ .

(٣) وتمامه : عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

(١٣٩٦) ٤/ ٨٦و٨٧ . وتمامه : " وهو تأويل ما روى من التغريب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما " .

(٤) الكبرى ، فى الرجم . كما فى تحفة الأشراف : ٦/ ١٤٣ .

(٥) السنن : ٢/ ٤٤٦ فى الحدود ، باب ما جاء فى النفى (١٠) الحديث (١٤٦٥) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٤/٣٦٩ فى كتاب الحدود ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٢٢٣ فى الحدود ، باب ما جاء فى نفى البكر . وابن حزم فى المحلى : ١٣/١١١ ، المسألة (٢١٩٧) .

<u>اسناده</u> : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا خطأ رواه قوم عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع أن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قال أبى : ابن ادريس وهم فى هذا الحديث مرة حدث مرسلا ومرة حدث متصلا ، وحديث ابن ادريس حجة يحتج بها وهو امام من أئمة المسلمين ، اهـ علل الحديث : ١/٤٥٩ رقم (١٣٨٢) .

(٦) وقد رجح النسائى والدارقطنى وقفه ، وصححه ابن القطان رفعه . انظر نصب الراية : ٣/٣٣١ ، تلخيص الحبير : ٤/٦١ رقم (١٧٦٧) ، الدراية : ٢/١٠٠ رقم (٦٦٣) .

(١٣٩٧) ٤/ ٨٧ .

أخرجه النسائي (١)، عن سعيد بن المسيب، قال: " غرب [عمر] (٢) ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب (٣) بعده مسلما ".

---

(١) السنن: ٨/٣١٩ في الأشربة، باب تغريب شارب الخمر. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/٢٣٠و٢٣١ رقم (١٧٠٤٠) من طريق معمر عن الزهري عنه به، ومن طريقه رواه النسائي. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٣١. اسناده: صحيح، رجاله رجال الصحيحين. قلت: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٣١٤ رقم (١٣٣٢٠) أيضا من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر " أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا، وعن ابراهيم أن عليا قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا " أهـ. قلت: هو منقطع بهذا الاسناد لأن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج لم يلق ابن عمر، فسنه وسن أبي حنيفة واحد ومولدهما وموتهما واحد. راجع سير أعلام النبلاء: ٦/٣٣٤، التهذيب: ٦/٤٠٢.

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٣) قال الحافظ السيوطي: غرب من التغريب وهذا من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر: " لا أغرب بعده مسلما " محمول على مثل هذا، وأما ماكان جزأ للحد فلابد منه. أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٣١٩. فائدة: وقد اختلفوا - بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في تغريب الزاني. قال العلامة ابن المنذر في الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/٣١ رقم (١١٠٤): فروينا عن الخلفاء الأربعة، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم: أنهم رأوا نفي الزاني (انظر سنن الترمذي: ٢/٤٤٦ في الحدود، باب رقم (١٠) الحديث (١٤٦٥)، ومصنف عبد الرزاق: ٧/٣١٣-٣١٤) وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه نقول وقالت طائفة: قليل عددها، ضعيف قولها اذ قولها خلاف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن خلفاء الراشدين من بعده. قلت: قوله غير مناسب وقد خفي على ابن المنذر قول علي كرم الله وجهه " كفى بالنفي فتنة " وروي عن عمر رضي الله عنه بمعناه، راجع مصنف عبد الرزاق: ٧/٣١٢و٣١٤ وقد تقدم ذلك. وأما الحنفية فلم يوجبوا التغريب، وقالوا: ان الحديث: " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة... الخ " (رواه مسلم: ٣/١٣١٦ من حديث عبادة ابن الصامت، وقد تقدم بتمامه) منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب، ومن حيث الجمع بين الجلد والنفي في البكر. واستدلوا بما روى عن ====

(١٣٩٨) حديث: "ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد" أخرجه الترمذى (١)، وابن ماجه (٢)، وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

(١٣٩٩) حديث: "حكيم بن حزام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الحد فى المساجد أو ينشد فيها الضالة أو الشعر". ولابن أبى شيبة (٣)، وأحمد (٤)، وأبى داود (٥)، والترمذى (٦)

== على وعمر رضى الله عنهما. وقالوا: الا أن يرى الامام فى التغريب مصلحة فيغر به على قدر مايرى تعزيرا وسياسة، وعليه يحمل النفى المروى عن بعض الصحابة، اهـ وأنظر تمام الكلام فى المبسوط: ٩/ ٤٤، وشرح فتح القدير: ٥/ ٢٨. وراجع فى هذا الباب المغنى لابن قدامة: ٨/ ١٦٧، بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٤، المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٤٠٣، الافصاح عن معانى الصحاح: ٢/ ٢٣٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤١-٤٥، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة: ٥/ ٥٩، روضة الطالبين: ١٠/ ٨٨.

(١٣٩٨) ٤/ ٨٧.

(١) السنن: ٢/ ٤٢٨ فى الديات، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩) الحديث (١٤٢٢).

(٢) السنن: ٢/ ٨٦٧ فى الحدود، باب النهى عن اقامة الحدود فى المسجد (٣١) الحديث (٢٥٩٩). ورواه أيضا الدارقطنى: ٣/ ١٤١ فى الحدود، والدارمى ٢/ ١٩٠ فى الديات، باب القود بين الوالد والولد، والحاكم فى المستدرك: ٤/ ٣٦٩ فى الحدود، والبيهقى: ٨/ ٣٩.

اسناده: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد تقدم.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، اهـ. وقال الزيلعى فى نصب الراية: ٤/ ٣٤٠: وأعله ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال: انه ضعيف، قال، قلت: تابعه قتادة أخرجه البزار، وسعيد بن بشير أخرجه الحاكم، وعبيد الله بن الحسن العنبرى أخرجه الدارقطنى والبيهقى، اهـ.

(١٣٩٩) ٤/ ٨٧.

(٣) المصنف: ١٠/ ٤٢ فى الحدود، باب من كره اقامة الحدود فى المساجد.

(٤) المسند: ٣/ ٤٣٤.

(٥) السنن رقم (٤٤٩٠) فى الحدود، باب فى اقامة الحد فى المسجد.

(٦) كذا فى "م" عزاه للترمذى، ولم أقف عليه فى الترمذى، ولم ينسبه العلامة مجد الدين ابن الأثير فى الجامع الأصول: ٣/ ٦٠٧، الا لأبى داود فقط. والله أعلم.

قلت: وقد رواه أيضا الحاكم فى المستدرك: ٤/ ٣٧٨ فى كتاب الحدود. =======

والدارقطني ، (١) عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها " زاد الدارقطني " أو ينشد فيها (٢) الشعر " وفي الباب عن طاؤس رفعه : " لا تقام الحدود في المساجد " أخرجه ابن أبي شيبة. (٣) وله (٤) قال : حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن خالد (٥) الضبي (٦) ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم ". وهذا مرسل جيد . ابن فضيل أحد الحفاظ الأعلام روى له الجماعة. ومحمد بن خالد ، قال أبو حاتم لا بأس بحديثه . وهو يعضد ما أخرجه ابن ماجه (٧) ، عن مكحول ، عن واثلة مرفوعا : " جنبوا مساجدكم صبيانكم

=== والطبراني في المعجم الكبير : ٣ / ٢٢٨ رقم (٣١٣٠ و ٣١٣١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٨ ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١٢ ، المسألة (٢١٦٩) .

(١) السنن : ٣ / ٨٥ و ٨٦ في كتاب الحدود .

اسناده : قال محمد شمس الحق آبادى في التعليق المغني على الدارقطني : ولا بأس باسناده . سنن الدارقطني : ٣ / ٨٦ . وقال الحافظ المنذرى : في اسناده : محمد ابن عبد الله بن المهاجر ، وقد وثقه غير واحد ، قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٩٢ ، وقال الحافظ : وله طرق أخر والكل متعاضدة ، وقد عمل به الصحابة . بلوغ المرام (سبل السلام : ٤ / ٣٢) .

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " فيه " بدل " فيها " وكلاهما صواب.

(٣) المصنف : ١٠ / ٤٣ في الحدود ، باب من كره اقامة الحدود في المساجد . من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن اسماعيل ، عن عمرو بن دينار عنه به.

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد تقدم . وضعفه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ١١ ، المسألة (٢١٦٩) .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٣ .

اسناده : محمد بن فضيل صدوق ، ومحمد بن خالد الضبي صدوق أيضا وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) محمد بن خالد الضبي الكوفي ، صدوق . / ت . التقريب : ٢ / ١٥٨ .
وأنظر الجرح والتعديل : ٧ / ٢٤١ ، التهذيب : ٩ / ١٤٥ و ١٤٦ .

(٦) الضبي : بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة ـ هذه النسبة الى ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد ، وينسب اليهم خلق كثير . اللباب : ٢ / ٢٦١ .

(٧) السنن : ١ / ٢٤٧ في المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠) . اسناده : ضعيف ، لأجل الحارث بن نبهان الجرمي ، وهو متروك وقد تقدم ، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٣ / ٢٩٣ . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٢ / ١٣٨ .

ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر[١]، وجمروها[٢] في الجمع" وأعل بالحارث بن نبهان . وأخرجه الطبراني[٣]، وابن عدي[٤] من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة . وأخرجه عبد الرزاق[٥]، واسحاق[٦]، والطبراني[٧] من طريق عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الضالة وأن تنشد فيه شعر ونهى عن التحلق[٨] قبل الصلاة [يوم][٩] الجمعة" [و][١٠] أخرجه

---

(١) يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة، وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضئون وغير ذلك . راجع تفسير ابن كثير: ٣/٢٩٣.

(٢) يعني بخروها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ، وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة" قال الحافظ ابن كثير: اسناده : حسن لا بأس به. التفسير: ٣ / ٢٩٣.

(٣) المعجم الكبير: ٨/ ١٥٦ رقم (٧٦٠١).

(٤) الكامل : جه ص ١٨٦١ في ترجمة العلاء بن كثير الدمشقي .

اسناده : ضعيف لأجل العلاء بن كثير وهو ضعيف منكر الحديث . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف : ١/ ٤٤١ و٤٤٢ رقم (١٧٢٦).

(٦) وهو في كنز العمال :٧/ ٦٧٠ رقم (٢٠٨٣٥).

(٧) المعجم الكبير: ٢٠/ ١٧٣ رقم (٣٦٩) ، ورواه أيضا في مسند الشاميين رقم (٣٥٨١).

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢/٢٦ : ومكحول لم يسمع من معاذ .

(٨) الحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه، بفتح الحاء وسكون اللام أي القعود حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف فيكره جميع المذكورات . انظر مختصر سنن أبي داود : ٢/١٣ و ١٤ ، الفتح الرباني : ٣/٦٤ في أبواب المساجد .

(٩) سقط من "م".

(١٠) هكذا في "م" بواو العطف وليس قبله عزو، قلت : بات من المؤكد أن يوجد السقط في "م" لأن الحديث بهذا السياق هنا هو سياق أبي داود بحروفه والحديث أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن فرواه الترمذي : ١/ ٢٠٢ في الصلاة، ======

أحمد عن جده عبد الله بن عمرو ".(١)

(١٤٠٠) حديث : " العسيف " عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، قالا : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : يارسول الله ، أنشدك الا قضيت / لي بكتاب الله [فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله] وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، واني أخبرت : أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة،(٣) فسألت أهل العلم ، فأخبروني : [أن ما على ابني](٤) جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، قال مالك : العسيف الاجير " رواه الجماعة.(٥) ١٦٣/ب

(٢)

=== باب ماجاء في النوم في المسجد رقم (٢٣٧) الحديث (٣٢١). والنسائي : ٤٨/٢ في المساجد ، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ٢٤٧/١ في المساجد ، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، وأبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(١) المسند : ١٧٩/٢ . خمستهم من طرق عن يحى بن عجلان به ونحو سياق أبي داود . اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٤٠٠) ٨٧/٤ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) وفي بعض الروايات " وبجارية لي " بدل " وليدة " وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة. أنظر النهاية : ٢٢٥/٥ .

(٤) في " م " " انما على ابنك مائة جلد " . والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) رواه البخاري : ١٣٦/١٢ في الحدود ، باب رقم (٣٠ و ٣٤ و ٣٨) الحديث (٦٨٢٧ و ٦٨٣٥ و ٦٨٤٢) وجـ ٤ / ٤٩١ في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و ٢٣١٥) ، ومسلم : ٣ / ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨) . وأبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والترمذى : ٤٤٣/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٢٤٠-٢٤٢ في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ في الحدود ، باب حد =====

(١٤٠١) حديث: "أربع الى الولاة وذكر منها الحدود". وقال المخرجون (١) : لم نجده. وذكر ابن أبي شيبة (٢) عن الحسن البصرى: "أربعة الى السلطان الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء". وعن عبد الله (٣) بن محيريز قال: "الجمعة، والزكاة، والحدود، والفيء (٤) الى السلطان (٥)". وعن عطاء الخراساني (٦) قال: "الى السلطان الزكاة،

=== الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩). قلت: واللفظ الذى هنا نقله العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: ٥٣٦/٣ وعزاه للجماعة، ثم نقله عنه المخرج، وليس سياقه من رواية واحد بل هو أكثر من ذلك، وقد تتبعت جميع الروايات فلم أجده عند أحد هم بهذا اللفظ الذى هنا بعينه انما هو ملفق من جميع الروايات.

اسناده: متفق عليه.

(١٤٠١) ٥٨٧/٤.

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٣٢٦: غريب. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: ٩٩/٢ رقم (٦٥٧): لم أجده.

(٢) المصنف: ٥٥٣/٩ و ٥٥٤ في الحدود، باب من قال: الحدود الى الامام. أخرجه من طريق عبدة عن عاصم عنه به، وأخرجه أيضا في جـ٣ /ص ١٥٧ في الزكاة، باب من تدفع الزكاة الى السلطان، من طريق عبدة عن عائشة عنه به وبلفظ الأول.

اسناده: صحيح رجاله ثقات، عبدة، هو عبدة بن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت وقد تقدم، وعاصم هو ابن سليمان الأحول وهو ثقة وقد تقدم أيضا. وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٣٢٦ من طريق ابن أبي شيبة وسكت عنه.

(٣) في "م" "عبيد الله" بدل "عبد الله" والتصحيح من المطبوع ونصب الراية.

(٤) الفيء: وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع اليهم. أنظر النهاية: ٣/ ٤٨٢، لسان العرب: ١/ ١٢٦، وقال الرازى المعروف بالجصاص في أحكام القرآن: ٣١٧/٥: فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء.

(٥) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥٥٤، من طريق ابن مهدى عن حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عنه به. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٦) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥٥٤ من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عنه به. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: ضعيف، عمر بن أيوب العبدى الموصلي، صدوق له أوهام، التقريب: ٥٢/٢، التهذيب: ٤٢٨/٧، ومغيرة بن زياد صدوق له أوهام وقد تقدم، وعطاء ابن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا وقد تقدم أيضا. وهو ضعيف بهذا الاسناد.

والجمعة ، والحدود". وروى الرازي (١) في "أحكام القرآن" (٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن يحي البكاء ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، وقال : هو عالم خذوا عنه ، فسمعته يقول : "الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة الى السلطان" ويعارضه ما في الصحيحين (٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد (٤) ، ولا يثرب (٥) عليها ، ثم ان زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة ،

---

(١) هو الامام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠) أنظر كشف الظنون : ١ / ٢٠ ، هدية العارفين : ١ / ٦٦ .

(٢) جـ٥ ص ١٣١ في سورة النور ، باب فيمن يقيم الحد على المملوك . وقال الرازي : وقد قيل ان أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكرة واسمه نافع.

اسناده : ضعيف ، فيه يحي بن مسلم ، المعروف بيحي البكاء وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ومسلم بن يسار المصري مقبول .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٣٦٩ في البيوع ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) الحديث (٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤ و٢٥٥٥ و٦٨٣٧ و٦٨٣٩) . ومسلم : ٣ / ١٣٢٨ في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى (٦) الحديث (٣٠ - ٣٢) (١٧٠٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٠ و٤٤٧١) في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن . والترمذي : ٢ / ٤٤٨ في الحدود ، باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٩) وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق عليه .

(٤) أي الحد اللائق بها ، المبين في الآية ، وهي ، قوله تعالى : "فاذا أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (سورة النساء ، الآية : ٢٥) . وراجع صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١١ .

(٥) "ولا يثرب" يعني : لا يعير ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى : "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم" (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) معناه أنه لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها ، ويعطل الحد الواجب عليها ، وقيل لا يثربها بعد الضرب . أنظر شرح السنة : ١٠ / ٢٩٨ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي : ٨ / ٧٠ (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) .

فائدة : اختلف أهل العلم في اقامة الحد على عبده ، وأمته دون السلطان ، يجوز للسيد اقامة الحد على عبده وأمته دون السلطان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور .

======

[فتبين زناها] (١) فليبعها . ولو بحبل (٢) من شعر" وفي رواية لأحمد (٣) وأبي داود (٤) ذكر البيع والحد في الرابعة . قال الخطابي (٥) : معنى " لا يثرب عليها " . لا يقتصر على التثريب.
وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن (٦) قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه (٧).
ومن حديث علي رضي الله عنه " أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم [فجرت] (٨) فأمرني

== انظر شرح السنة : ١٠ / ٢٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١١ ، المبسوط : ٩ / ٨٠ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٤٩ و ٥٠ ، المغني لابن قدامة : ٨ / ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٣١ فيمن يقيم الحد على المملوك.

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) أي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها ، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية . كما في عدة القاري : ١١ / ٢٧٧ .

(٣) المسند : ٢ / ٢٤٩ و ٣٧٦ و ٤٢٢ .

(٤) السنن رقم (٤٤٧٠ و ٤٤٧١) .

(٥) معالم السنن : ٣ / ٣٣٥ .

(٦) أصل الاحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهي مُحصِنَةٌ ومحصَنَةٌ ، وكذلك الرجل . أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : ٤ / ١-٨ ، والنهاية : ١ / ٣٩٧ .

(٧) رواه البخاري : ٤ / ٣٦٩ في البيوع ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) الحديث رقم (٢١٥٣ و ٢١٥٤ و ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٢٩ في الحدود ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٣٣) (١٧٠٤) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٦٩) في الحدود ، باب الأمة تزني ولم تحصن .
وابن ماجه : ٢ / ٨٥٧ في الحدود ، باب اقامة الحدود على الاماء (١٤) الحديث (٢٥٦٥) ، والدارمي : ٢ / ١٨١ في الحدود ، باب في المماليك اذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السلطان ، والموطأ : ٢ / ٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، والامام أحمد في المسند : ٤ / ١١٦ و ١١٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٩) الحديث (٨٢١) . كلهم من طرق عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنهما .
اسناده : متفق عليه .

(٨) في " م " " أحدثت " بدل " فجرت " والتصويب من النسخ المطبوعة .

النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمهـا ، فأتيته فأخبرته، فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم" رواه أحمد (١)، وأبوداود (٢)، والنسائي (٣)، والبيهقي (٤) وأصله في مسلم (٥) موقوف من لفظ علي في الحديث. وروى عبد الرزاق (٦)، عن معمر عن أيوب ، عن نافع " أن ابن عمر

---

(١) المسند : ١/١٣٥و١٤٥ ، وابنه عبد الله .أنظر رقم (١١٣٧و١١٣٨)و(٧٣٦ و ١٢٣٠) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) السنن رقم (٤٤٧٣) في الحدود ، باب في اقامة الحد على المريض.

(٣) في الكبرى له. في الرجم : ٢٨ : ٣ . كما في تحفة الأشراف : ٧/٤٤٨.

(٤) السنن الكبرى : ٨/٢٤٥ في الحدود ، باب حد الرجل أمته اذا زنت . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/١٥٨ في كتاب الحدود . والطيالسي في المسند (منحة المعبود : ١/٣٠٠ رقم (١٥٢٦) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٣٠٠ رقم (٢٥٨٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٩/٥١٤ في الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/٣٩٣ رقم (١٣٦٠١) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عنه به .

(٥) الصحيح : ٣/١٣٣٠ في الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) الحديث (٣٤) (١٧٠٥) ، والترمذي : ٢/٤٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم في المستدرك : ٤/٣٦٩ ، والبيهقي : ٨/٢٤٤.

اسناده : قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٦/٢٨٢ رقم (٤٣٠٨) : وفي اسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ولا يحتج به. وهو كوفي ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال : " خطب علي فقال : يا أيها الناس ، أقيموا أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت ان أنا جلدتها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ". وأخرجه الترمذي ، اهـ. وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما ، أو يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه. قاله الأمير في سبل السلام : ٤/١٠ ، وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٧/١٣٨ . قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال يحى : ليس بذاك القوي ، وقال في التقريب : ١/٤٦٤ ، صدوق يهم ، وأنظر ميزان الاعتدال : ٢/٥٣٠ . قلت: المرفوع ضعيف لأجله والله أعلم.

(٦) المصنف: ١٠/٢٣٩ رقم (١٨٩٧٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى ، من غير أن يرفعهما الى الوالي " . ورواه (١) من وجه آخر وفيه قصة لعائشة . ورواه سعيد بن منصور، (٢) عن هشيم، عن [ابن] (٣) أبي ليلى عن نافع نحوه . وروى مالك في الموطأ، (٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة أنها قالت : خرجت عائشة الى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر وذكر قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده . وأخرج مالك (٥) أيضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها ، سحرتها ، وكانت قد دبرتها . ورواه عبد الرزاق (٦) من وجه آخر وفيه " فأمرت . . . .

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: ١٠/ ٢٤١ رقم (١٨٩٨٦) . من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال : " أبق غلام لابن عمر، فمر به على غلمة لعائشة ، فسرق منهم جرابا فيه تمر، وركب حمارا لهم . فأتى به ابن عمر، فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال : سمعت ألا يقطع آبقا ، قال : فأرسلت اليه عائشة : انما غلمتي غلمتك وانما جاع ، وركب الحمار يتبلغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر" .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) قلت : ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) . من طريق عبد الرزاق .
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) سقط من " م " .

(٤) جـ٢ ص ٨٣٢ و٨٣٣ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع، ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٦/ ١٦٢ في الحدود ، باب يقطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق . ولفظه طويل وقد اختصره المخرج بذكر موضع الشاهد فقط .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) الموطأ : ٢/ ٨٧١ في كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر . وتمامه " وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت ، قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه - (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) (سورة البقرة، ١٠٢) - فأرى أن يقتل ذلك ، اذا عمل ذلك هو نفسه ، اهـ . قلت : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ثقة ثبت من رجال الصحيحين . وقد تقدم . وهو بلاغ صحيح .

(٦) المصنف: ١٠/ ١٨٠ رقم (١٨٧٤٧) من طريق عبد الله - أبو عبيد الله - ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد . . . الخ . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ١٣٦ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر . وهو في المحلى لابن حزم : ١٣/ ٧٩ ، =====

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (١) فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت ". وروى عبد الرزاق (٢) ، والشافعي (٣) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ". ورواه (٤) ابن وهب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ". ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : " أن فاطمة بنت رسول / الله صلى الله ١٦٤/أ عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت ". فَحَمْلُ المرفوعات على التسبب انما يتأتى عند تعارض مرفوع آخر ولو كان فيجب تقديم ماظهر عمل الصحابة عليه والله أعلم .

(١٤٠٢) قوله : " ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بحسم يد السارق " تقدم من حديث أبي هريرة .

(١٤٠٣) قوله : " روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ان كان لك عليها سبيل فلاسبيل لك على مافي بطنها فخلى عنها ".

=== المسألة (٢١٨٩) من طريق عبد الرزاق قال : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ولم يقل - أبو عبيد الله - ورواه ابن أبي شيبة : ١٠/ ١٣٦ في الحدود ، باب ماقالوا في الساحر ، مايصنع به ؟ . وفيه " فكان عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه " .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولي امرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه . /س.

أنظر أسد الغابة : ٣/ ٢٩٥ ، التاريخ الصغير : ق ١/ ١٤٥ ، التهذيب : ٦/ ١٧٩ ، التقريب : ١/ ٤٨٠ .

(٢) المصنف : ٧/ ٣٩٤ رقم (١٣٦٠٢ و ١٣٦٠٣) .

(٣) الأم : ٦/ ١٤٦ في كتاب الحدود وصفة النفي ، باب ماجاء في حد الرجل أمته اذا زنت والبيهقي : ٨/ ٢٤٥ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ١٤ و ١٥ في الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ . من طريق ابن عيينة به .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٤٠٢) ٤/ ٨٧ . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(١٤٠٣) ٤/ ٨٧ .

المعروف في هذا أن القائل لعمر رضى الله عنه هو معاذ رضى الله عنه ، الا أن نسخ هذا الشرح لم تصحح . كذلك أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢) من طريقين .

---

(١) ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/ ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . من طريق أحمد بن محمد بن يحي بن سعد عن ابن نمير.

(٢) جـ١٠ ص ٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٩٤ رقم (٢٠٧٦)، كلاهما من طريق أبي معاوية ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٥٤ رقم (١٣٤٥٤) من طريق الثوري أربعتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر "أنه رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها الى عمر، فأمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ياأمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، فقال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر، فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر". ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٣ في العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل .

اسناده : ضعيف ، وقد أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٢٩ و ٧٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) وقال : هذا باطل ، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون ، اهـ. وقال البيهقي : وهذا ان ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين . وسكت عنه الدارقطني .

قلت : الضعف فيه من قبل المجاهيل ، وليس من قبل أبي سفيان . قال الحافظ الذهبي : طلحة بن نافع أبو سفيان القرشي ليس به بأس ، الكاشف : ٢/ ٢٥، وقال الحافظ: صدوق . التقريب : ١/ ٣٨٠ . وقد أورد هذا الحديث العلامة ابن قدامة في المغني : ٨/ ١٧١ في الحدود . وقال : وعن علي رضي الله عنه مثله. قلت : أثر علي كرم الله وجهه في شأن المجنونة أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٩٤ رقم (٢٠٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٤ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : "أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمر بها على عليّ رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال علي رضى الله عنه : كما أنتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر: كذلك ، فقال علي لعمر: فردها ، وخلى سبيلها" اهـ.

(١٤٠٤) حديث : " أنه قال للغامدية : بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك " لم يجده المخرجون (١) بهذا اللفظ، وانما هو ما روى مسلم (٢) من حديث بريدة وقد قدمناه في قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية (٣) هو ظاهر الحديث، لكن أخرج ابن أبي شيبة (٤) عن الشعبي : " أتي علي رضى الله عنه بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا ، فأمر بها فحبست في السجن ". وتقدم (٥) من حديث أحمد ، والبيهقي في هذه القصة " أنه لقنها لترجع ، فقالت : لا ، فأمر بها فحبست " فيحتاج الى الجواب والله أعلم .

(١٤٠٥) حديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " أخرجه اسحاق بن راهويه في " مسنده " (٦) مرفوعا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وأخرجه موقوفا عليه، وأخرجه الدارقطني (٧) ،

(١٤٠٤) ٤/٨٨ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣/٣٣٢ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٠١ رقم (٦٦٤) : لم أجده بلفظه .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦) .

(٣) قلت : غير وارد في نص الحديث أنه عليه السلام حبسها أو أمر بحبسها انما هذا من تعبير المخرج .

(٤) المصنف : ١٠/٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عنه به وتمامه: " فما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة " .
وروى عبد الرزاق في المصنف: ٧/٣٢٧ رقم (١٣٣٥١) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : " حفر عليّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع " اهـ
اسناده : حسن أجلح بن عبد الله بن حجية وهو صدوق . التقريب : ١/ ٤٩ ، التهذيب : ١/١٨٩ ، وبقية رجاله ثقات. واسناد عبد الرزاق حسن أيضا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٩) واسناده صحيح .

(١٤٠٥) ٤/٨٨ .

(٦) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٢٧ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) السنن : ٣/١٤٧ في كتاب الحدود ، من طريق اسحاق بن راهويه. وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢١٦ في الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن . ======

وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وفي هذا التصويب نظر، والله أعلم . وللدارقطني (١) من وجه آخر بلفظ " لا يحصن الشرك بالله شيئا ". وقال : وهم فيه عفيف بن سالم (٢)، عن الثوري، وقال ابن عدي : هو منكر عن الثوري . وروى ابن أبي شيبة (٣)، ثنا عيسى بن يونس،

=== وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/ ٦٨ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. من طريق عبيد الله وموسى بن عقبة به موقوفا .

اسناده : قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحاق ، ويقال : انه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف، اهـ. وقال الزيلعي : وهذا لفظ اسحاق بن راهويه في مسنده ، كما ترى، ليس فيه رجوع ، وانما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه ، والله أعلم. نصب الراية : ٣/ ٣٢٧.

(١) السنن : ٣ / ١٤٦ عن عفيف بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحصن الشرك بالله شيئا ".

اسناده : قال ابن القطان : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن عدي وأبو حاتم، واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وانما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته ، قال ابن عدي : هو منكر من حديث الثوري. وقال البيهقي : وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف، والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، اهـ. راجع تلخيص الحبير: ٣/ ٥٤ رقم (١٧٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٢٧.

(٢) عفيف بن سالم الموصلي ، البجلي ، مولاهم ، أبو عمرو، صدوق ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة ./عس . التقريب : ٢/ ٢٥. وقد وثقه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ربما أخطأ ، ولا يترك . أنظر الجرح والتعديل : ٧/ ٢٩، الميزان : ٣/ ٨٤ والتهذيب ٧/ ٢٣٥.

(٣) المصنف: ١٠/ ٦٧ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٢٢٤ رقم (٧١٥) ومن طريقهما البيهقي : ٨/ ٢١٦، والدارقطني : ٣/ ١٣٨ في الحدود ، والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ١٠٣ رقم (٢٠٥) ، وابن عدي في الكامل : ج ٢ص ٢٧٢ في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي .

اسناده: ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف. الدراية: ٢/ ٩٩ رقم (٦٦٠) ، قلت : علته أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا . وتقدمت ترجمته أيضا وكذا باقي رجال الاسناد . وقد فصل الكلام فيما يتعلق باسناده العلامة الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٨.

عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب " أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها ، وقال : انها لا تحصنك " انتهى . عيسى بن يونس بن أبى اسحاق وثقه أبو حاتم وغيره ، وروى له الجماعة . وابن أبى مريم ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، وقال دحيم :(١) من كبار شيوخ حمص وفى حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن عدى : أحاديثه صالحة ولا يحتج به ، وقال الجوزجانى(٢) : ليس بالقوى ، وقال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهدين ، وقال السكونى(٣) : كان فى خديه سدتين من الدموع ، وقال الذهبى هو ممن يكتب حديثه على لين فيه . وعلي بن أبى طلحة حرانى(٤) نزل حمص أرسل عن كعب بن مالك ، وروى له مسلم محتجا به ، وقال النسائى : ليس به بأس . فهذا المرسل حجة(٥) عند علمائنا اذ ليس فى رجاله من رمى بما يوجب الترك ، لا سيما على طريق الفقهاء(٦) والله أعلم .

---

(١) اسمه عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمر ، و" دحيم " لقب له ، ثقة حافظ متقن من العاشرة / خ د س ق . أنظر التهذيب : ٦ / ١٣١ ، التقريب : ١ / ٤٧١ .

(٢) هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجانى (بضم الجيم الأولى وزاى وجيم هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ يقال لها جوزجانان والنسبة اليها جوزجانى) ثقة حافظ ، رمى بالنصب . / د ت س .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٩ ، التهذيب : ١ / ١٨١ ، التقريب ١ / ٤٦ ، اللباب ١ / ٣٠٨ .

(٣) هكذا فى " م " ولم أعثر على هذا الاسم فى كتب الجرح ولعله خطأ والذى فى سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ قال : وقيل : كان فى خديه أثر من الدموع . بدل " وقال السكونى كان فى خديه سدتين " . وراجع ان شئت الميزان : ٤ / ٤٩٨ ، وكامل لابن عدى : ٢ / ٤٦٩ ، والضعفاء والمتروكين للنسائى : ص (٢٥) ، والمجروحين لابن حبان : ٣ / ١٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ١ / ١٥٢ ، والتهذيب : ١٢ / ٢٨ .

(٤) كذا فى " م " وليست هذه النسبة فى كتب التراجم . والله أعلم . أنظر التهذيب : ٧ / ٣٣٩ ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) قلت : اسناد الحديث ضعيف جدا لأجل أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف وقد أجمعوا على ضعفه . وما نقل المخرج قوله : قال الذهبى : (هو ممن يكتب حديثه على لين فيه) لم أجده فى سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ ، والميزان : ٤ / ٤٩٨ . والله أعلم . وعلى بن أبى طلحة الهاشمى وهو صدوق قد يخطئ ولم يدرك كعب بن مالك وقد تقدم ، وراجع التفصيل فيه فى نصب الراية : ٣ / ٣٢٨ ، قلت : ولا يصح الاحتجاج به والله أعلم .

(٦) قلت : ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاسيما بالحديث ======

وقد أخرجه أبوداود فى المراسيل(١)، والطبرانى(٢)، والدارقطنى(٣)، وابن عدى(٤)، وأخرج ابن أبى شيبة،(٥) عن الحسن البصرى أنه كان يقول: "لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة"

== المذكور الذى هو شديد الضعف، والله أعلم، واليك أقوال الأئمة فى ذلك.

قال العلامة ابن المنذر: واختلفوا فى الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟. فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، وسليمان بن موسى والزهرى، وقتادة، ومالك، والشافعى، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: اذا دخل بها فهو محصن. وقالت طائفة: لا تحصنه، هذا قول الشعبى، وعطاء، ومجاهد والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى.

وقال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رجم يهوديا ويهودية" ولا يرجم الا محصنين. واذا كانت محصنة فهى تحصنه.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/ ٩٨ رقم (١٠٦٠)، المبسوط: ٩/ ٤١، المحلى لابن حزم: ١٣/ ٦٩، المسألة (٢١٨٦)، الافصاح عن معانى الصحاح: ٢/ ٢٣٥، المغنى لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة: ٥/ ٥٤ و٥٥، المبدع فى شرح المقنع: ٩/ ٦٣، الأم للامام الشافعى رحمه الله: ج٦ ص ١٦٧.

(١) ص (١١)، وانظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ٣٢٤.

(٢) المعجم الكبير: ١٩/ ١٠٣ رقم (٢٠٥).

(٣) السنن: ٣/ ١٣٨.

(٤) الكامل: ٢/ ٤٧٢ فى ترجمة ابن أبى مريم. وقد تقدم الكلام فى اسناده.

(٥) المصنف: ١٠/ ٦٥ فى الحدود، باب الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ماعليه؟ من طريق ابن علية عن يونس عنه به. وأخرج عبد الرزاق فى المصنف: ٧/ ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٤) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن والنخعى قالا: "لا تحصن الأمة الحر" اهـ وروى سعيد بن منصور فى سننه: ١/ ٢٣٨ رقم (٧٨٤) من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومطرف عن الشعبى ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: "فى الحر اذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرجم" اهـ.

اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، ولكن روى عبد الرزاق: ٧/ ٣٠٧ رقم (١٣٢٩٢) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: "يحصن العبد الحرة" اهـ. ورجال الاسناد ثقات أيضا، قلت: ولا يخفى هذا التعارض فى قول الحسن البصرى فى هذه المسألة والله أعلم.

ويعارضه ماأخرجه ابن أبي شيبة (١) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبه " أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمه ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه" ومافي الهداية (٢) من [حديث] (٣) " لا يحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد " لم يجده المخرجون (٤).

(١٤٠٦) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين " عن ابن عمر: " أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة (٥) منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون

---

(١) المصنف: ١٠/١/٦٥ في الحدود، باب في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليها؟ من طريق عبد الأعلى عن معمر به. وروى عبد الرزاق في المصنف: ٣٠٦/٧ رقم (١٣٢٨٨) عن معمر عن الزهري قال: " سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم، قال: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ". ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢١٦ في الحدود، باب ماجاء في الأمة تحصن الحر. اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات. واليك أقوال الأئمة في هذه المسألة. قال الحافظ ابن المنذر: اختلفوا في الأمة تكون تحت الحر: فقال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عتبة، والزهري، ومالك، والشافعي: ان وطئها فهو محصن.

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وسفيان الثوري، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي: لا تحصنه.

واختلفوا في الحرة تنكح العبد: فقالت طائفة: يحصنها العبد، كذلك قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وبهذا يقول ابن المنذر.

وقال النخعي، وعطاء، وأصحاب الرأي: لا يحصن العبد الحرة.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١٠/٢ رقم (١٠٦١ و١٠٦٢)، المبسوط: ٤١/٩، المدونة: ٣٩٨/٤، الأم: ١٦٧/٦، المغني: ٨/ ١٦٢.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٢٥/٥.

(٣) في " م " " حد " والصواب " حديث ".

(٤) أنظر نصب الراية: ٣ / ٣٢٧ و٣٢٨، والدراية: ٩٩/٢ رقم (٦٦٠).

(١٤٠٦) ٨٨/٤.

(٥) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة، ولم يسم الرجل. فتح الباري: ١٦٧/١٢.

في كتابكم ؟ قالوا : نسخم(١) وجوههما ونخزيهما(٢) قال [عبد الله بن سلام](٣) كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم(٤) فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه [قال](٥) : ارفع يدك فرفع يده فاذا [فيه آية الرجم](٦) تلوح ، فقالوا [صدق](٧) يامحمد ان [عليهما](٨) الرجم ولكنا(٩) نتكاتمه بيننا فأمر بهما / ١٦٤/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . . الحديث " متفق عليه.(١٠) وعن البراء بن عازب قال :

---

(١) وفي رواية للبخاري الحديث رقم (٧٥٤٣) " ماتصنعون بهما " .

(٢-٢) قوله " نسخم " من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة : وهو تسويد الوجه . وقوله " نخزيهما " أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما في الأسواق . أنظر عمدة القاري : ٢٥ / ١٩٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة البخاري الحديث رقم (٦٨٤١) .

(٤) قوله " وجاؤوا بقارئ لهم " لم أجدها في جميع الروايات ولعلها من تعبير المخرج بالمعنى والموجود في رواية للبخاري الحديث رقم (٧٥٤٣) كما يلي : " فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضوع منها . . . " الخ . قوله : "فقالوا لرجل " هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودي كان حبرا منهم . راجع عمدة القاري : ٢٥ / ١٩٢ .

(٥) في " م " " فقيل له " بدل " قال " والتصحيح من صحيح البخاري الحديث رقم (٧٥٤٣) .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من صحيح البخاري الحديث رقم (٧٥٤٣)

(٧) سقط من " م " أيضا . وهو في الحديث رقم (٣٦٣٥) .

(٨) في " م " " فيهما " والتصحيح من صحيح البخاري رقم (٧٦٤٣) .

(٩) في " م " " ولكنا كنا " بزيادة " كنا " والتصحيح من المطبوع .

(١٠) رواه البخاري : ١٢ / ١٢٨ و ١٦٦ في الحدود ، باب الرجم في البلاط (٢٤) ، باب أحكام أهل الذمة (٣٧) الحديث (٦٨١٩ و ٦٨٤٠) . وج ١٣ ص ٥١٦ في التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة (٥١) الحديث (٧٥٤٣) وج ٦ ص ٦٣١ في المناقب ، باب رقم (٢٦) الحديث (٣٦٣٥) . أنظر ج ٣ ص ١٩٩ حيث فيه الأرقام المتسلسل الحديث (١٣٢٩ و ٣٦٣٥ و ٤٥٥٦ و ٦٨١٩ و ٦٨٤١ و ٧٣٣٢ و ٧٥٤٣) ومسلم : ٣ / ١٣٢٦ في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى (٦) الحديث (٢٦ و ٢٧) (١٦٩٩) . وتمام الحديث : " فرأيته يجانئ عليها الحجارة " قلت : الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ، ومطولا . وسياق المخرج منقول من عدة الروايات وربما في بعض كلماته يذكره بالمعنى ولم يحسن الصنع في ذلك وليته ======

" مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما (١) مجلودا " فذكر الحديث (٢) .

(١٤٠٧) حديث : " البكر بالبكر " تقدم . وأنظر استدلال المصنف به هنا وقد تقدم له أنه منسوخ (٣) .

=== تبع غيره من الحفاظ كالحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٦ فانه ينقل النص بتمامه بدون زيادة أو نقصان ، والمخرج يفعل ذلك غالبا الا أحيانا نادرا يتصرف كهذا وقد نبهت عليه في مواضعه ، والجدير بالذكر أن المخرج يجمع الروايات المتعددة من جامع الأصول لابن الأثير: ٣/ ٥٤١-٥٤٤ وليس في هذا عيب المتأخر ينقل من المتقدم وهكذا جرت العادة والله أعلم بالصواب .

وأخرجه أبوداود رقم (٤٤٤٦و٤٤٤٩) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين والترمذى : ٢/ ٤٤٦ في الحدود ، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب (٩) الحديث (١٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٦) . وقد اختصره هو والترمذى ، والنسائي في الكبرى في الرجم . كما في تحفة الأشراف ٦/ ٦٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) التحميم : تسويد الوجه من الحميم ، جمع حممة ، وهي : الفحمة . النهاية : ١/ ٤٤٤ ، وأنظر أيضا جامع الأصول : ٢/ ١١٧ .

(٢) قلت : ليس في " م " عزو للحديث ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٣٢٧ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وأبوداود رقم (٤٤٤٧و٤٤٤٨) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٥ في الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث رقم (٢٥٥٨) والامام أحمد في المسند : ٤/ ٢٨٦ . ولفظه مطول وفيه قصة رجم اليهوديين .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٠٧) ٤/ ٨٨ . تقدم في الحديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) قلت: كلام المخرج هنا غير مناسب، حديث عبادة بن الصامت المتقدم " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم " رواه مسلم رقم (١٦٩٠) والبيهقي : ٨/ ٢١٠ فقد استدل المصنف به في عدم الجمع بين الجلد والرجم على الثيب ، وأن الجلد هو المنسوخ وقد تقدم ذلك . وأما استدلاله هنا بقوله عليه السلام " البكر بالبكر جلد مائة " . ففي شأن حد البكر الذى لم يتزوج ، وقال الامام البغوى في شرح السنة : ١٠/ ٢٧٧ : اتفقوا على أن البكر اذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقوله سبحانه وتعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (سورة النور، الآية ٢) . والله أعلم وراجع أيضا تهذيب الآثار للطبرى القسم الثاني ٢/ ١٧٠-١٧١ .

" فصـــــل "

(١٤٠٨) حديث : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " تقدم .

(١٤٠٩) قوله : " روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر الى عمر رضى الله عنه ، فدرأ الحد عنهما ، وقال : ذلك مهرها " .

أخرج محمد بن الحسن في الأصل (١)، وطلحة بن محمد الحافظ فى مسند أبى حنيفة (٢)، عن أبى حنيفة، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى ، عن واثلة بن الأسقع : " أن امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالحملان ، ثم بالطعام ، فاجاعوها ، ثم بالشراب فأعطشوها ، فلما بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعى غنم ، فاستسقته فأبى الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، فقدمت المدينة حبلى ، فأتى بها اخوتها عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد " قال محمد فى الأصل : لأنها مضطرة . ثم أخرج (٣) عن عمر رضى الله عنه : " أن امرأة سألت رجلا شيئا فأبى أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهر درأت عنها الحد " وأخرجه عبد الرزاق (٤) .

(١٤٠٨) ٤/ ٨٩ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٤٠٩) ٤/ ٩١ .

(١) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

(٢) (ومن طريقه رواه) الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص٢١٢و٢١٣ .

(٣) (لم اجده فى الاجزاء الموجود) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ ص٢١٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى وهو صدوق يهم ورمى بالتشيع ، ولم يدرك واثلة بن الأسقع رضى الله عنه .

(٤) المصنف : ٧/ ٤٠٧ رقم (١٣٦٥٤) عن ابن جريج ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب " أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة " .
ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٩٦ رقم (٢٠٨٣) من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن أبى الضحى عنه ولفظه أطول من لفظ عبد الرزاق . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٦ فى الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة . من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن عمر نحو سياق عبد الرزاق ، وفيه " فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل " .

=======

(١٤١٠) قوله : " والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيهما - يعني اللواطة (١) - لكن اختلفوا فيه. قال أبو بكر: يحرق بالنار. وقال علي : عليه الحد حد الزنا. وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار. وقال ابن عباس : ينكس (٢) من موضع مرتفع " أثر الصديق أخرجه ابن أبي الدنيا (٣)، ومن طريقه البيهقي (٤) من طريق ابن المنكدر " أن خالد بن الوليد كتب

=== وهو في كنز العمال : ٥/ ٤١٧ و ٤٣٥ و ٤٥٦ رقم (١٣٤٧٩ و ١٣٥٣٤ و ١٣٥٩٦)، وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ٧/ ٤٠٧ رقم (١٣٦٥٣) عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله، عن أبي الطفيل " أن امرأة أصابها جوع، فأتت راعيا، فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال : مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد "، اهـ. وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٢٢٣، المسألة رقم (٢٢١٨).

اسناده : صحيح، جميع الروايات المذكورة رجالهم ثقات عدا رواية الأخيرة عن عبد الرزاق التي من طريق أبي الطفيل ففيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وهو صدوق يهم، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته. قلت : ويغني عن هذه الطريقة الطرق الأخرى المذكورة والصحيحة. والجدير بالذكر أن المخرج أورد هذه الطريقة بدل الطرق الصحيحة المذكورة علما أن القصة واحدة. والله أعلم.

(١٤١٠) ٤/ ٩١.

(١) لاط الرجل لواطا ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط. قال الليث: لوط كان نبيا بعثه الله الى قومه فكذبوه وأحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه، ولوط اسم ينصرف مع العجمة والتعريف. وقال العلامة ابن عطية الأندلسي : وروى أنهم كانوا يأتي بعضهم بعضا، وروى أنهم كانوا يأتون الغرباء، قاله الحسن البصري، قال عمرو بن دينار : مانزا ذكر على ذكر قبل قوم لوط، وحكى النقاش : أن ابليس كان أصل علمهم اذ دعاهم الى نفسه. المحرر الوجيز : ٥/ ٥٧٠ (في سورة الأعراف، الآية : ٨٠). وأنظر الغريب للهروي : ٣/ ٢٢، ولسان العرب : ٧/ ٣٩٦.

(٢) أي يقلب، يقال : نكس الشيء فانتكس أي قلبه على رأسه وبابه نصر. راجع النهاية : ٥/ ١١٥، ومختار الصحاح ص (٦٧٩).

(٣) أورده حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٤٣). ونسبه في (ذم الملاهي) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا.

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. وابن حزم في ======

الى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم فكان [من](١) أشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه ، قال : [هذا ذنب لم يعص به الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد(١) علمت] نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك " وهذا ضعيف جدا ، ولو صح لكان مخالفا لما نقل عن علي وابن عباس ، وقاطعا للحجة . وروى الواقدي(٢) في الردة نحوه ، وفيه أن عمر أشار بذلك فحرقه خالد . ثم الاستدلال بهذا انما يتم على دعوى عدم الفارق في الحكم والقائل بالغرق . أثر علي رضي الله عنه أخرجه الطبراني(٣) عن عثمان أنه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة ، وقال له علي : لو دخل بامرأته لكان(٤) عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الذي](٥) ذكر أبو الحسن " . وأخرج

== المحلى : ١٣ / ٤٤٥ ، المسألة (٢٣٠٣) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٣ رقم (٦٦٧) : وهو ضعيف جدا ، ولو صح لكان قاطعا للحجة . قلت : وقال الحافظ المنذري : اسناده جيد . الترغيب والترهيب : جـ٣ ص ٢٨٩ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ : ورواه الواقدي في كتاب الردة - في آخر ردة بني سليم ، فقال : حدثني يحى بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم ، قال : " كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قامت عندى البينة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلي : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم ، وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد " .

اسناده : يقال فيه ما قيل للذي قبله ضعيف جدا .

(٣) المعجم الكبير : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ رقم (٣٨٩٧) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤١ ، وكنز العمال : ٥ / ٤٦٩ رقم (١٣٦٤٢) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٢ : وفيه جابر الجعفي وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدم .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " لحل " بدلا " لكان " . وكلاهما صواب .

(٥) في " م " " النهي " بدل " الذي " والصواب كما أثبته .

ابن أبي شيبة (١) عن يزيد بن قيس (٢) "أن عليا رجم لوطيا". وروى البيهقي (٣) من طريق عطاء "أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فرضخوا (٤) بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وابن عمر، وابن عباس في المسجد". وأما من قال "أنهما يحبسان في أنتن موضع (٥)".

وأما من قال "يهدم عليهما جدار" فقال مخرجوا (٦) أحاديث الهداية: لم نجده.

---

(١) المصنف: ٩/٥٣٠ في الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد، عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٣٢ في الحدود، باب ماجاء في الحد اللوطي. من طريق هشيم به، وابن حزم في المحلى: ١٣/٤٤٦، المسألة (٢٣٠٣)، من طريق موسى بن معاوية به. وهو في نصب الراية: ٣/٣٤١. ورواه عبد الرزاق في المصنف: ٧/٣٦٣و٣٦٤ رقم (١٤٨٨) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية. والبيهقي: ٨/٢٣٣ وعنده ذكره الثوري، مقيدا بالاحصان، وهشيم ووكيع وموسى بن معاوية رووه عن ابن أبي ليلى مطلقا. وهو في كنز العمال: ٥/٤٦٩ رقم (١٣٦٤٣).

اسناده: ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا، وقد تقدم.

(٢) يزيد بن قيس الأرحبي روى عن علي رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، اهـ. قلت: لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. أنظر الجرح والتعديل: ٩/٢٨٤، التاريخ لابن معين: ٢/٦٧٥.

(٣) السنن الكبرى: ٨/٢٣٣ في الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، وابن حزم في المحلى: ١٣/٤٤٧، المسألة (٢٣٠٣). وهو في نصب الراية: ٣/٣٤١. ونسبه للبيهقي وأخرج من طريق يزيد بن هارون عن اليمان بن المغيرة عنه به.

اسناده: ضعيف، فيه اليمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة وهو ضعيف. أنظر التهذيب: ١١/٤٠٦، التقريب: ٢/٣٧٩.

(٤) الرضخ: الدق والكسر. أنظر غريب الحديث لابراهيم الحربي: ٢/٨٩٧، النهاية: ٢/٢٢٩.

(٥) يوجد بياض في "م" بعد قوله "في أنتن موضع" لم يجده المخرج، قلت: ولم أقف عليه والله أعلم.

(٦) قال الحافظ في الدراية: ٢/١٠٣ تحت رقم (٦٦٧): فلم أجده.

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن أبي شيبة، (١) عن أبي نضرة " سئل (٢) ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال ينظر (٣) أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة ". وأخرج (٤)، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج ، أنا ابن خيثم ،عن مجاهد وسعيد بن جبير " أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد ـ أو يؤخذ ـ على اللواطية : انه يرجم ". وروى هـذا أبوداود (٥) بلفظ " في البكر [يؤخذ على اللوطية] (٦) يرجم ".

(١٤١١) حديث : " أقتلوا الفاعل والمفعول به" عن عكرمة ،عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة، (٧) الا النسائي ،ورواه الحاكم، (٨) ....

---

(١) المصنف: ٩/ ٥٢٩ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ ،وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٦، المسألة(٢٣٠٣) ،وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢.
اسناده : صحيح قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ١٠٣ ،تحت رقم(٦٦٧).
(٢) في " م " " سئل عن ابن عباس " بزيادة " عن " ولا داعي لها وهي سهو.
(٣) في " م " " ينظر في أعلامكان " والتصحيح من النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٣٤٢.
(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥٣٠ ، في الحدود ،باب في اللوطي حد كحد الزاني .
(٥) السنن رقم(٤٤٦٣) في الحدود ،باب فيمن عمل عمل قوم لوط. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٦٤ رقم (١٣٤٩١). والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ هو وأبوداود كلاهما من طريق ابن راهويه ، عن عبد الرزاق ،عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به مثله . وهو في المحلى لابن حزم : ١٣/ ٤٤٦ ،المسألة (٢٣٠٣)، ونصب الراية : ٣/ ٣٤٢. من طريق ابن أبي شيبة.
اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خيثم فانه صدوق ،وهو حسن بهذا الاسناد . وقال أبوداود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال الحافظ المنذري : يريد حديث عاصم بن أبي النجود ، الذي يأتي . مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٧٤ رقم(٤٢٩٨).
(٦) في " م " " يوجد على اللواطة " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من المطبوع .
(١٤١١) ٤/ ٩١.
(٧) رواه أبوداود رقم(٤٤٦٢) في الحدود ،باب فيمن عمل عمل قوم لوط. والترمذي : ٣/ ٨ في الحدود ،باب ما جاء في حد اللوطي (٢٤)الحديث(١٤٨١) ، وابن ماجه: ٢/ ٨٥٦ في الحدود ،باب من عمل عمل قوم لوط(١٢)الحديث(٢٥٦١). والامام أحمد في المسند : ١/ ٣٠٠.
(٨) المستدرك : ٤/ ٣٥٥ في كتاب الحدود .

والبيهقي[(١)] أيضا / واستنكره النسائي . ورواه ابن ماجه[(٢)]، والحاكم[(٣)] من حديث ١٦٥/أ

---

(١) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/ ١٢٤ في كتاب الحدود ، وابن الجارود في المنتقى : ص(٢٧٨) رقم (٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٣٠٨ رقم (٢٥٩٣) ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٦٤ رقم (١٣٤٩٢) ، وابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٤٩ المسألة(٢٣٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢١٢ رقم (١١٥٢٧) ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/ ١٣٦و١٣٨.
اسناده : قال الحافظ: رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون الا أن فيه اختلافا ، اهـ وتعقبه الأمير الصنعاني قائلا : ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه(يعني الشطر الثاني بعد المذكور هنا وهو قوله " ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة") . لا في قوله " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . . . الخ " فقط، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفرقا ، وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين . أما الحكم الأول فانه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس " في البكر يؤخذ على اللوطية قال : يرجم " وأخرج عنه أنه قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة " وأما الثاني : فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس " أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ، قال : لا حد عليه " فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما تكلم باجتهاده ، كذا قيل في بيان وجه قول المصنف (أن فيه اختلافا) ، اهـ. أنظر سبل السلام : ٤/ ١٣ ، وقال الترمذي : انما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه. وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل ، اهـ. وقال يحي بن معين : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " . أنظر نيل الأوطار : ٧/ ١٣١ ، وقال ابن حزم : انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وابراهيم بن اسماعيل ضعيف. أنظر المحلى : ١٣/ ٤٥٠ ، المسألة(٢٣٠٣) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد ، اهـ. ووافقه الذهبي . وراجع نصب الراية : ٣/ ٣٤٣ . وقال ابن قيم الجوزية : اسناده صحيح . زاد المعاد ج٥ص٤٠.
(٢) السنن : ٢/ ٨٥٦ في الحدود ، باب رقم (١٢) الحديث (٢٥٦٢) .
(٣) المستدرك : ٤/ ٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٥٠ ، المسألة(٢٣٠٣) .
اسناده : ضعيف، قال ابن حزم : انفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو مطرح في غاية السقوط . وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت: عبد الرحمن ساقط.

أبي هريرة ولفظه :" فارجموا الأعلى والأسفل " وضعف قال ابن الطلاع:(١) حديث أبي هريرة لا يصح ، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم .

(١٤١٢) قوله :" ومن زفت اليه (غير)(٢) امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر بذلك حكم عمر رضي الله عنه". هكذا في النسخ ، وقال في الهداية(٣) :" حكم بذلك علي" وقال المخرجون :(٤) لم نجده . قلت : الصواب ما في الهداية ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق(٥) ومحمد ابن الحسن في الأصل .

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٤ / ٥٤ رقم (١٧٥١) : قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وحديث أبي هريرة لا يصح .

فائدة : قال ابن المنذر ، والذهبي : أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٦ رقم (١١١٢) ، وكتاب الكبائر ص (٦٠) . (الكبيرة الحادية عشرة) . واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ، ان كان محصنا يرجم ، وان لم يكن محصنا يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي .

وذهب قوم الى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن ، روا سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشافعي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ، وأحمد ، واسحاق .

وعند أبي حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة أما الحد المقرر شرعا فليس حكما له ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو كالزنا . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٤٣ ، المبسوط : ٩ / ٧٧ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٩٠ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٠٩ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٥٠ - ٤٥٤ ، المسألة (٢٣٠٣) ، المغني لابن قدامة : ٨ / ١٨٨ ، الافصاح لابن هبير : ٢ / ٢٣٨ ، فقه السنة : ٢ / ٤٢٧ - ٤٣٦ الجانب التعزيري في جريمة الزاني : ص ١٤٧ - ١٧١ ، وقال الحافظ ابن كثير : وأما اتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى وهو حرام باجماع العلماء الا قولا شاذا لبعض السلف . انظر تفسيره : ٢ / ٢٣١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٥ / ١٢١ - ١٢٩ .

(١٤١٢) ٤ / ٩١ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢ / ١٠٢ تحت رقم (٦٦٦) .

(٥) كذا في " م " قلت : كلام المخرج غير واضح هل يقصد هذا أم غيره ان كان يقصد =======

(١٤١٣) قوله : " لما روى أبو يوسف باسناده الى عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار ". وأخرجه محمد بن الحسن فى آخر الحدود من الأصل بلاغا(١). وأخرج ابن أبى شيبة(٢)، ثنا عيسى بن يونس، عن أبى حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، قال : قال عمر: " ليس على من أتى البهيمة حد ". وأخرج(٣) عن ابن عباس مثله . فان قلت روى أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذى(٦)، عن

=== هذا فلم يجده الحافظ الزيلعى وابن حجر كما تقدم، وان كان يقصد غيره بنحوه فلم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم.

(١٤١٣) ٤/ ٩٢ .

(١) لايوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٢) المصنف: ١٠/ ٦ فى الحدود، باب من قال : لا حد على من أتى بهيمة.

اسناده : رجاله ثقات، الا أن ابراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع بهذا الاسناد

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف: ١٠/ ٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٣٦٦ رقم (١٣٤٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٦٥) فى الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، والطبرى فى تهذيب الآثار : ٢/ ١٣٦و١٣٧ رقم (١٣٦٦-١٣٦٨)، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٥٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٤، والترمذى فى السنن : ٣/ ٨ فى الحدود باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩) . كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه ".

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق ، له أوهام. وقال الشوكانى : وهذا أصح من الحديث الأول (أى الذى يأتى بعد هذا هنا)، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق، اهـ. نيل الأوطار: ٧/ ١٣٣ .

(٤) المسند رقم (٢٤٢٠) . وأنظر: جـ١ ص ٢٦٩ .

(٥) السنن رقم (٤٤٦٤) فى الحدود، باب فيمن أتى بهيمة.

(٦) السنن : ٣/ ٨ فى الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨٥٦ فى الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (١٣) الحديث (٢٥٦٤)، والدارقطنى : ٣/ ١٢٦ فى الحدود، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٥٦، والبيهقى : ٨/ ٢٣٤، والطبرى فى تهذيب الآثار: ٢/ ١٣٥ رقم (١٣٦٤و١٣٦٩و١٣٧٠و١٣٧١)، وابن أبى شيبة : ١٠/ ٨ فى الحدود، باب من قال : على من أتى البهيمة حد، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١١/ ١١٥٦٨و١١٥٦٩) .

اسناده : ضعيف، قال البخارى : عمرو بن أبى عمرو: صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أيضا : ويروى عن عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمة، فلا أدرى : سمع أم لا ؟ . =====

....

=== وأخرج هذا الحديث ابن ماجه وغيره من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " وابراهيم ابن اسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري أبو اسماعيل، قال الامام أحمد : ثقة، وقال البخاري : منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة. وقال ابن حزم : هذا ضعيف لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم . وقال الحافظ المنذري : وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، يعني هذا .

أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ج١ ص ٤٥٥ رقم (١٣٦٧)، المحلى لابن حزم : ٤٥٧/١٣، المسألة (٢٣٠٤)، مختصر سنن أبي داود : ٢٧٥/٦، الترغيب والترهيب : ٢٨٨/٣، وشرح السنة : ٣١٠/١٠.

فائدة : اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة : فقالت طائفة : يقتل الفاعل والبهيمة . روى هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وقال الحسن البصري : حده حد الزاني . وقال قتادة : عليه الحد . وقال ابن عباس والشعبي رضي الله عنهما : لا حد عليه. وقال عطاء، والنخعي، والحكم ، ومالك ، والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق، وأصحاب الرأي : أن عليه التعزير أنظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧، شرح السنة : ٣١٠/١٠، المبسوط : ١٠٢/٩، أحكام القرآن للجصاص : ١٠٥/٥، المغني لابن قدامة : ١٨٩/٨، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣٧/٢ رقم (١١١٣)، زاد المعاد : ٤١/٥، معالم السنن : ٣٣٣/٣و٣٣٤. الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (١٨٢-١٩٩). وقال ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية ص (١٦٥) : وأما اتيان البهيمة : فان قلنا يوجب الحد، لم يثبت الا بأربعة، وان قلنا يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان : أحدهما : لا يقبل فيه الا أربعة، لأنه فاحشة، وايلاج فرج في فرج محرم، فأشبه الزنا، والثاني : يقبل فيه شاهدان، لأنه لا يوجب الحد . فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغني : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة وأشباه هذا، اهـ. وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام، والاحرام والحيض - فانه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها .

عمرو بن أبي عمرو(١)، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"(٢). قلت: رجح أبو داود والترمذي الموقوف المتقدم، وعلى طريقتنا العبرة بالموقوف في مثله، وهذا الذي ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية(٣)، بقوله: والذي يروى الى آخره، فتفطن لذلك، وقد قال المخرجون(٤) فيه: لم نجده. وظنوا أنه أراد حديثا مرفوعا.

(١٤١٤) قوله: "وقد ورد الشرع به" أخرجه الثلاثة(٥)، والحاكم(٦) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه" وقد تقدم(٧). وفي الباب: عن أبي هريرة أخرجه الحاكم(٨)،

---

(١) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة. مات بعد الخمسين. /ع التقريب: ٢/٧٥، وأنظر تاريخ ابن معين: ٢/٤٥٠، الميزان: ٣/٢٨١، التهذيب: ٨/٨٢.

(٢) قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة. معالم السنن: ٣/٣٣٣.

(٣) أنظر شرح فتح القدير: ٥/٤٥، قال: "والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب" أ هـ

(٤) انظر نصب الراية: ٣/٣٤٢ وقال: غريب بهذا اللفظ.
وقال الحافظ في الدراية: ٢/١٠٤ رقم (٦٦٨): لم أجده هكذا.

(١٤١٤) ٤/٩٢. وتمام الكلام "وان رأى الامام أن يضم الحبس الى التعزير... الخ"

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والترمذي: ٢/٤٣٥ في الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧)، والنسائي: ٨/٦٧ في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٦) المستدرك: ٤/١٠٢ في كتاب الأحكام. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٣٠٦/٨ رقم (١٥٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٥٣. وابن حزم في المحلى: ١٣/٢٥ المسألة (٢١٧٢).

اسناده: حسنه الترمذي، وهو كما قال. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه. قال أبي: روى هذا الحديث ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهلنا فقالوا اخواننا فيم حبسوا؟ قال: اطلقوا لهم اخوانهم. اختصره معمر كما ترى. علل ابن أبي حاتم: ١/٤٧٣ رقم (١٤٢١). وضعفه ابن حزم ببهز بن حكيم.

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٩١٢). (٨) المستدرك ٤/١٠٢ في كتاب الأحكام.

والبزار [١] بلفظ " حبس رجلا فى تهمة يوما وليلة استظهارا " وفيه ضعف . هذا ان أراد أن الشرع ورد بالحبس فى الجملة ، وأما ان أراد فى التعزير [٢].

(١٤١٥) حديث: " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ". أخرجه البيهقى [٣] من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه ، وقال : المحفوظ مرسل . ولذلك أخرجه محمد ابن الحسن فى الآثار [٤] مرسلا .

(١٤١٦) قوله : " وهو مأثور عن على رضى الله عنه ". قال مخرجوا [٥] أحاديث الهداية :

---

(١) كشف الأستار : ٢/ ١٢٨ رقم (١٣٦٠) ، وابن حزم فى المحلى : ١٣/ ٢٥ ، المسألة (٢١٧٢) ، ثلاثتهم من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه ابراهيم بن خيثم عن عراك (كذا) والصواب خيثم بن عراك وهو متروك . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٣ .
وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبى وقال : ابراهيم متروك . وضعفه ابن حزم .

(٢) قال الناسخ فى هامش " م ": " بياض ". قلت : ويدل على ذلك الانقطاع فى الكلام فيما بعده . وأصل التعزير : المنع والرد ولهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحد تعزير . أنظر النهاية : ٣/ ٢٢٨ .

(١٤١٥) ٤/ ٩٢ .

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٧ فى الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين . من طريق مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عنه به .
اسناده : ضعيف ، الوليد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن معين : ليس بشئ . الجرح والتعديل : ٩/ ٩ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه محمد ابن الحسين القضاض والوليد خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦/ ٢٨١ .

(٤) ص ١٣٣ رقم (٦١٠) ورواه أيضا البيهقى : ٨/ ٣٢٧ ، فقال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عبد الرحمن عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا فى غير حد ، فهو من المعتدين ".
وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ .
اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(١٤١٦) ٤/ ٩٢ . وتمام الكلام : " وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة فى رواية ، وهو مأثور عن على رضى الله عنه " .

(٥) قال الحافظ الزيلعى : غريب ، وذكره البغوى فى " شرح السنة " : ١٠/ ٣٤٤ فى كتاب الحدود ، باب التعزير . عن ابن أبى ليلى قال : الى خمسة وسبعين سوطا .
======

لم نجده. ويعارضه ما في الصحيحين(١) عن أبي بردة(٢) رفعه "لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد [من حدود الله](٣) وللطبراني في الأوسط(٤) عن أبي هريرة رفعه: "لا تعزير فوق عشرة أسواط". قلت: قد قيل ان هذا منسوخ لما روى من عمل الصحابة(٥) بخلافه من غير نكير. وقيل: محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والوالد ولده. قال حافظ العصر: وعدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيرا. لكن حديث عليّ المتقدم دال على أن عمر(٦) ضربها معتقدا أنها الحد.(٧) الأولى أن يكون

=== نصب الراية: ٣/٣٥٤، وقال الحافظ في الدراية: ٢/١٠٧ رقم (٦٧٣): لم أجده.

(١) رواه البخاري: ١٢/١٧٥ في الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (٤٢) الحديث (٦٨٤٨)، ومسلم: ٣/١٣٣٢ في الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٩)، الحديث (٤٠) (١٧٠٨)، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٩١) في الحدود، في التعزير، والترمذي: ٣/١٢ في الصيد، باب ما جاء في التعزير (٣٠) الحديث (١٤٨٨)، وابن ماجه: ٢/٨٦٧ في الحدود، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠١)، والامام أحمد: ٣/٤٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/١٠٧ في الحدود، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟.

اسناده: متفق عليه.

(٢) هو أبو بردة بن نيار، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوى، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هانئ، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، مات (٤١)، وقيل بعدها. /ع. التقريب: ٢/٣٩٤، وأنظر الاستيعاب: ١١/١٤٥، أسد الغابة: ٥/١٤٦، الاصابة: ١١/ ٣٤.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في "م".

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٥٤، ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/٨٦٧ في الحدود، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، عن اسماعيل ابن عياش عن عباد بن كثير، عن يحى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ المذكور هنا.

اسناده: ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٥) راجع: مصنف عبد الرزاق: جـ٧ ص ٤١٣ رقم (١٣٦٧٤-١٣٦٧٩). المحلى لابن حزم: ١٣/٤٨٢-٤٨٦، المسألة (٢٣٠٩)، شرح السنة: ١٠/٣٤٤، المبسوط: ٩/٧١، المغني لابن قدامة: ٨/٣٢٤-٣٢٦، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/٣٠ رقم (١١٠٣)، فتح الباري: ١٢/١٧٨ في الحدود، باب رقم (٤٢)، عمدة القاري: ٢٤/٢٣و٢٤.

(٦) في "م" "ابن عمر" والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٧) تلخيص الحبير: ٤/٧٩ تحت رقم (١٨٠٢).

عمد تهم أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطا كما قدمناه،(١) ونحوه مما لا حد فيـــه، وسيأتى أكثر من هذا ان شاء الله تعالى .

فائدة : ذكر صاحب الهداية(٢) فى هذا الباب أن الصحابة أختلفوا فى قوله " أنـــت خلية،(٣) أو برية، أو أمرك بيدك فمذهب عمر أنها تطليقة رجعية ". أخرج ابن أبى شيبة،(٤) عن ابراهيم، قال عمر، وابن مسعود : فى البرية(٥) والخلية :" هي تطليقة وهو أملك برجعتها" وعن على(٦) قال :" هى ثلاث ". وأخرج عبد الرزاق،(٧) عن علقمة والأسود :" جاء رجل الـــى

---

(١) تقدم فى الحديث رقم (٩٨٠) .

(٢) أنظر شرح فتح القدير: جـ٥ ص ٣٦، وتمام الكلام :" ولو قال لها أنت خلية أو بريـــة أو أمرك بيدك فأختارت نفسها ثم وطئها فى العدة، وقال : علمت أنها علـــىّ حرام لم يحد لا ختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيه فمن مذهب عمر أنها تطليقـــة رجعية " .

(٣) قال أبو عبيد :" خلية طالق " أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالهـــا وتخلى عنها، فهى خلية من العقال وهى طالق، لأنها قد طلقت منه، فـأراد الرجل ذلك، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشئ يشـبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين اللـــه، اهـ غريب الحديث : ٣ / ٣٨٠ .

(٤) المصنف : جـ٥ ص ٦٨و٦٩ فى الطلاق، باب ماقالوا فى الخلية. من طريق محمد ابن فضيل، عن الأعمش، عنه به .

اسناده : حسن، محمد بن فضيل بن غزوان صدوق، وباقى رجال الاسناد ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) كذا فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة. واللفظ فيها كما يلى عن عمر وعبد اللـه قالا فى الخلية :" تطليقة وهو أملك برجعتها " اهـ. قلت : وقد أخرجه ابـــن أبى شيبة : ٥ / ٦٩ أيضا فى باب ماقالوا فى البرية ما هى ؟ وماقالوا فيها ؟ بنفس السند المذكور سابقا ولفظه، عن عمر وعبد الله فى البريـة قالا :" تطليقة وهو أملك بها " اهـ. ولعل المخرج ضمهما والله أعلم.

(٦) ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ٥ / ٦٩ من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عنه بلفظ المذكور.

اسناده : حسن مثل سابقه.

(٧) المصنف: ٦ / ٥٢٠ رقم (١١٩١٤) ولفظه مطول وقد اختصره المخرج ورواه مـــن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير: ٩ / ٣٨٧ رقم (٩٦٤٩) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٤٧، وهو فى سنن سعيد بن منصور برقم (١٦٤٠) .

اسناده :صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن مسعود فقال ، قلت لامرأتي : جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاثا ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة ". وأخرج مالك (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر: " في الرجل اذا ملك امرأته أمرها بيدها ، القضاء ماقضت ، الا أن يقول : ماأردت الا واحدة فيحلف على ذلك " وذكر (٢) حديث " لا تقام الحدود في دارالحرب " وقال المخرجون (٣) : لم نجده. وانما روى الشافعي (٤) ، عن زيد بن ثابت من قوله مثله . ذكره في اختلاف العراقيين . / وروى ابن أبي شيبة (٥) من طريق حكيم بن عمير " أن عمر كتب الى ١٦٥/ب

---

(١) الموطأ : ٢/٥٥٣ في الطلاق ، باب مايبين من التمليك . وفي سياقه يوجد اختصار يسير، وقد تبع المخرج في ذلك شيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١٠٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) أي صاحب الهداية . أنظر شرح فتح القدير: جـ٥ص ٤٦ في كتاب الحدود .

(٣) نصب الراية : ٣/٣٤٣ ، الدراية : ٢/ ١٠٤ رقم (٦٦٩) .

(٤) الأم : جـ٧ ص ٣٧٤ في كتاب سير الأوزاعي ، باب اقامة الحدود في دار الحرب، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ١٠٥ في كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع . عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، قال : " لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الأنصاري ، والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا الى أرض المصالحة " ، اهـ.
اسناده : ضعيف ، قال الامام الشافعي رحمه الله : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت .

(٥) المصنف: جـ١٠ ص ١٠٢ و١٠٣ في الحدود ، باب في اقامة الحد على الرجل في أرض العدو . من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/٢٣٥ رقم (٢٥٠٠) من طريق اسماعيل ابن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه " أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار " ولفظ ابن أبي شيبة مثله.
قوله " حتى يقطع الدرب " الدرب : الطريق وباب السكة الواسعة وباب الأكبر، والمراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من أرض الحرب. أنظر لسان العرب: ١/ ٣٧٤ .
اسناده : ضعيف، في اسناد ابن أبي شيبة فيه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي =====

عمير بن سعد (١) والي عماله : أن لايقيموا حدا على أحد من المسلمين في دار الحرب " ومن طريق أبي الدرداء (٢) " أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ". وروى الترمذي (٣) من حديث بسر بن أرطاة (٤) سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي

=== اسناد سعيد بن منصور فيه الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) عمير بن سعد الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، ولي فلسطين لعمر ، كان عمر يسميه نسيج وحده ، بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة ، وهي كلمة تطلق على الفائق ، وكان يسميه بذلك لإعجابه به وكان يقول سيدنا عمر : وددت أن لي رجالا مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين . / ت س . التقريب : ٢/ ٨٦ . وأنظر أسد الغابة : ٤/ ١٤٥ ، الاصابة : ٧/ ١٦٣ .

(٢) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠/ ١٠٣ في الحدود ، باب اقامة الحد على الرجل في أرض العدو . من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان عن أبي الدرداء . وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٢٣٤ رقم (٢٤٩٩) من طريق اسماعيل بن عياش به ولفظه " عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم ، وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم " اهـ . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٤٣ ، والجوهر النقي : ٩/ ١٠٥ من طريق ابن أبي شيبة .

اسناده : ضعيف ، مثل سابقه فيه أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف .

(٣) السنن : ٣/ ٥ في الحدود ، باب ماجاء أن لايقطع الأيدي في الغزو (٢٠) ، الحديث (١٤٧٤) .

(٤) بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبي أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري ، نزل الشام ، اختلف في صحبته .

قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد سبى مسلمات باليمن ، فأقمن للبيع . وقال ابن يونس : صحابي شهد فتح مصر وولي الحجاز واليمن ، لمعاوية ، ففعل قبائح ، ووسوس في آخر عمره . وقال الذهبي : كان فارسا شجاعا ، فاتكا من أفراد الأبطال ، وفي صحبته تردد . وقال ابن حجر : من صغار الصحابة ، مات سنة (٨٦) / د ت س . أنظر : تاريخ بغداد : ١/ ٢١٠ ، أسد الغابة : ١/ ١٧٩ ، المستدرك : ٣/ ٥٩١ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٠٩ ، التهذيب : ١/ ٤٣٥ ، التقريب : ١/ ٩٦ .

فى الغزو". وأخرجه أبوداود (١)، والنسائى (٢)، وقال الترمذى : غريب وبه كان يقول الأوزاعى .
قالوا : ويعارضه ماأخرجه البيهقى (٣)، عن عبادة بن الصامت رفعه : "أقيموا الحدود فى السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم" انتهى . قلت : هذا المعارض الذى ذكروه حجة لنا لما ذكره المصنف وصاحب الهداية، وأهل المذهب أنه اذا غزا الامام أو من له ولاية الاقامة بنفسه فانه يقيم الحد على من فعل فى معكسره ،

---

(١) السنن رقم (٤٤٠٨) فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع ؟ .

(٢) السنن : ٨/ ٩١ فى السارق ، باب القطع فى السفر . ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٤/ ١٨١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٩ رقم (١١٩٥) . ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩/ ١٠٤ و١٠٥ . وفيه قصة عند الطبرانى والبيهقى .
اسناده : قال الحافظ فى الاصابة : ١/ ٢٤٣ رقم الترجمة : ٦٣٩ : وفى سنن أبى داود باسناد مصرى قوى عن جنادة بن أبى أمية. قلت : وسكت عنه فى الدراية : ٢/ ١٠٤ رقم (٦٦٩) . وقال الحافظ المنذرى : وكان يحى بن معين لايحسن الثناء على بسر بن أرطاة ، وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له ، والله أعلم ، وغمزه الدارقطنى ، اهـ . مختصر سنن أبى داود : ٦/ ٢٣٥ . وقال البيهقى : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يحى بن معين يقول : بسر بن أبى أرطاة رجل سوء ، قال البيهقى : وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة، اهـ . وأنظر نصب الراية : ٣/ ٣٤٤ .

(٣) السنن الكبرى : ٩/ ١٠٤ ، فى السير، باب اقامة الحدود فى أرض الحرب . ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٥/ ٣١٦ و ٣٣٠ و٤٢٦ . وابن ماجه فى السنن : ٢/ ٨٤٩ فى الحدود ، باب اقامة الحدود (٣) الحديث (٢٥٤٠) .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته ، فى ثقاته ، اهـ . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا حديث حسن ان كان محفوظا . علل الحديث: ١/ ٤٥٣ رقم (١٣٦٠) .
فائدة : اختلفوا فى اقامة الحدود فى أرض الحرب . فقالت طائفة : تقام الحدود ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام . هكذا قال الشافعى ، وبه قال مالك ، والليث ابن سعد . وقال الأوزاعى : يقيم من أمر على جيش ، وان لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود فى عسكره غير القطع . فاذا قفل قطع . وقال النعمان : اذا غزا الجند أرض الحرب ، وعليهم أمير، فانه لايقيم الحدود فى عسكره الا أن يكون امام مصر، أو الشام ، أو العراق ، أو ماأشبهه، فيقيم الحدود فى عسكره . أنظر الأم : ٧/ ٣٧٤ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١/ ٥٢١ ، رقم (١٠٢٣) ، المبسوط : ٩/ ١٠٠ ، المدونة : ٤/ ٤٢٥ ، شرح فتح القدير: ٥/ ٤٦ ، المغنى : ٨/ ٤٧٤ .

وما استدلوا به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت ان حمل على تأويل صاحب الهداية[١] فحجة علينا ، فتأمل والله أعلم . وذكر حديث " أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن ماجه[٢] من حديث جابر، وقد تقدم[٣] لنا في باب النفقة. وكذا حديث[٤] " من ستر على مسلم " في الشهادات[٥] والله أعلم .

---

(١) صاحب الهداية. أنظر شرح فتح القدير: ٥ / ٣٧ .

(٢) السنن : ٢/٧٦٩ في التجارات، باب ماللرجل من مال ولده (٦٤) الحديث (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . قلت : وهو كما قال .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢٧١) .

(٤) الهداية (شرح فتح القدير: ٥/٥) في أوائل كتاب الحدود .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩٦٥) .

" بـاب حد القذف "(١)

(١٤١٧) " كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان(٢) [تغنيان](٣) بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث(٤) وهـو فـى ...."

---

(١) القذف : لغة الرمي مطلقا . واصطلاحا : الرمي بالزنى فى معرض التعيير فمن حق الشهادة به فلاحد فيها ، الا أن يشهد به دون أربعة ، وهو من الكبائر الموبقات ، ففي الحديث : " من السبع الموبقات قذف المحصنات " سواء فى ذلك الرجل والمرأة. ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع المسلمين.
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢١٤/٤ ، كفاية الأخيار : ٣٤٦/٢ ، أنوار المسالك ص(٢٦٦) ، كشاف القناع : ١٠٤/٦ ، كتاب الكبائر للذهبي ، ص(١٠٠) الكبيرة الحادية والعشرون . قذف المحصنات ، المقنع لابن قدامة : ١٠٦/٤ .
(١٤١٧) ٩٣/٤ .

(٢) القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء ، وجمعها : قينات . قال أبو منصور : انما قيل للمغنية قينة اذا كان الغناء صناعة لهـا ، وذلك من عمل الاماء دون الحرائر. أنظر النهاية : ١٣٥/٤ ، لسان العرب : ٣٥١/١٣ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة. قلت : وقد ذكره ابن الأثير فـى النهاية : ١٣٩/١ بلفظ : وفى حديث عائشة رضي الله عنها " وعندها جاريتـان تغنيان بما قيل يوم بعاث " .

(٤) بعاث : بضم الباء وآخره ثاء مثلثة : موضع فى نواحي المدينة، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وهو من المدينة على ليلتين . وقال ابن الأثير : وبعاث اسم حصن للأوس . وقال ابن الديبع الشيباني :يوم بعاث : وهو يـوم وقعت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج فى شوال من السنة الحادية عشـرة من البعثة ، وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعد تهـم أن الأصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيـدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كـان لا يؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيـره. وفى صحيح البخاري : ١١٠/٧ فى مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصـار (١) ، الحديث (٣٧٧٧ و٣٨٤٦ و٣٩٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يـوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فقدم رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وقد افترق ملأهم ، وقتلت سرواتهم وجرحوا . فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى دخولهم فى الاسلام " اهـ.

=====

الصحيح[(١)] بلفظ " تقاولت الأنصار يوم بعاث ". " فصل "

(١٤١٨) قوله : " وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة " قلت :
وكذا قال في الهداية : ولم ينص المخرجون[(٢)] على من نقل الاجماع[(٣)] ولا بينوه[(٤)] ، وانما نقلوا مما في الباب من المرفوع، والموقوف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وان لم يحصل على التقدير أولا فلا صحة له والله أعلم.

=== انظر حدائق الأنوار قسم : ٣٥٣/١ ، معجم البلدان : ٤٥١/١ ، النهاية في غريب الحديث : ١٣٩/١ ، فتح الباري : ١١١/٧ ، عمدة القاري : ١٦/ ٢٥٤ ، لسان العرب : ١١٧/٢ .

(١) البخاري : ٤٤٥/٢ في العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام (٣) الحديث (٩٥٢) ، ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٦٠٧/٢ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد (٤) الحديث (١٦) (٨٩٢) . وابن ماجه : ٦١٢/١ في النكاح ، باب الغناء والدف (٢) الحديث (١٨٩٨) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، ان لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا " اهـ اسناده : متفق عليه.

(١٤١٨) ٩٧/٤ . وتمام الكلام " واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد (الى أن قال) فاذا برأ فللامام ان شاء بدأ بالقطع ، وان شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة ، فكان دون ما ثبت بالكتاب ... " .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٧٩/٥ في كتاب الحدود ، باب حد الشرب .

(٣) نصب الراية : ٣٤٩/٣ ، الدراية : ٢/ ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٤) قلت : قال الامام النووي : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا أو كثيرا . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٧/١١ في الحدود ، باب حد الخمر . وقال الحافظ في فتح الباري : ٧٢/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٤) : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود : أربعين ، وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فانها =====

(١٤١٩) قوله : " نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[١] بلاغا والله أعلم.

=== ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه. وأنظر أيضا عمدة القارى : ٢٣/ ٢٦٩.

(١٤١٩) ٤/ ٩٧ ،أى فانه اذا ما ارتكب الشخص عدة حدود متجانسة ولو مع أشخاص متعددين ولم يعاقب على المتقدم منها فان عقوبة هذه الحدود تندغم ويكتفي باقامة حد واحد عليه. وان اختلفت الحدود وكان أحدها القتل ، اكتفى بالقتل وسقط ماعداه لدخوله في القتل واليك ماورد في ذلك مسندا عن ابن مسعود ،ولم أقف في شيء من ذلك عن ابن عباس .

(١) لم أجده في الأجزاء الموجود منه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٤٣٤ رقم (١٣٧٧٢) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : " ان افترى - أى قذف - رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر، فانما هو حد واحد مالم يحد " اهـ

اسناده : رجاله ثقات ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى وهو ثقة . وأصحاب ابن مسعود معظمهم ثقات ومعروفون أيضا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٧٩ في الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، من طريق حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر " اهـ.

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : ١٠/ ١٩ رقم (١٨٢٢٠) من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود قال أيضا : " اذا جاء القتل محى كل شيء " ، اهـ.

" باب حد الشرب "

(١٤٢٠) حديث : " من شرب الخمر[1] فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ". أخرجه الأربعة[2] ، الا الترمذي ، وأخرجه ابن حبان[3] ، والحاكم[4] ـــــ

(١٤٢٠) ٤/٩٧ .

(١) قال العلامة ابن عطية الأندلسي : [الخمر] : مأخوذة من خمر اذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطي عليه سميت بذلك . والخمر ماء العنب الذي غُلِيَ ولم يطبخ وما خامر العقل من غير ذلك فهو في حكمه وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهي من العسل ، والزبيب ، والتمر ، والشعير ، والقمح ، ولم تكن عندهم خمر عنب . وأجمعت الأمة على خمر العنب ـ اذا غلت ورمت بالزبد ـ أنها حرام قليلها وكثيرها ، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير ، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب . المحرر الوجيز : جـ٢ ص ٢٢٨-٢٣١ (في سورة البقرة ، الآية ٢١٩) وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣/٥١ . وروضة الطالبين للامام النووي : جـ١٠ ص ١٦٨ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٨٤) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر . والنسائي : ٨/٣١٤ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، وابن ماجه : ٢/٨٥٩ في الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (١٧) الحديث (٢٥٧٢) .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص (٣٦٤) رقم (١٥١٧) .

(٤) المستدرك : ٤/٣٧١و٣٧٢ في كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر . ورواه ـ أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود : ١/٣٠٢ رقم ١٥٤٠) . والامام أحمد : ٢/٢٨٠ ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣/١٥٩ في الحدود ، باب من أسكر أربع مرات ما حده ؟ ، وعبدالرزاق في المصنف : ٧/٣٨٠ رقم (١٣٥٤٩) ، وابن الجارود في المنتقى ص٢٨٢ رقم (٨٣١) . وابن حزم في المحلى : ١٣/٢٨ و ٤٢١ ، المسألة (٢١٧٣و٢٢٩٢) .

<u>اسناده</u> : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان . قال أبوداود : وكذا حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الخمر فأجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه " . وقال الحافظ المنذري : هذا آخر كلامه . وعمر بن أبي سلمة ـ هذا ـ هو ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه . قال أبوداود : وكذا حديث سهيل

= = = =

حديث أبى هريرة وفى آخره " فان عاد فى الرابعة فاقتلوه " (١) وأخرجه الخمسة (٢) ،

=== عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ان شربوا الرابعة فاقتلوهم " وحديث سهيل - هذا - من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . وفيه قال : " فحدثت به ابن المنكدر ، فقال : قد ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان . فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد " . مختصر سنن أبى داود : ٦/ ٢٨٨ ، وأنظر أيضا فتح البارى : ١٢/ ٦٧-٧٤ .

(١) قال البغوى : وهذا أمر لم يذهب اليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل . قال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وانما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه " (رواه أبو داود رقم (٤٤١٥) ، والنسائى : ٨/ ٢٠و٢١ ، وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء ، وقال الترمذى : انما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، وقال الامام النووى : وأجمع المسلمون على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق ، وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة دل الاجماع على نسخه . وقال الحافظ المنذرى : قد جاء قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح ، وهو منسوخ . الترغيب والترهيب : ٣/ ٢٦٤ ، كتاب الحدود ، وأنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ : ص (٢٠٠و٢٠١) ، معالم السنن : ٣/ ٣٣٩ ، شرح السنة : ١٠/ ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ٢١٧ ، فى الحدود ، باب حد الخمر .

قلت : وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل ، ولا يلتفت اليه وهو قول ساقط ولا يتابع عليه راجع ان شئت المحلى : ١٣/ ٤٢٥ ، المسألة (٢٢٩٢) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٨٢) ، والترمذى : ٢/ ٤٥٠ فى الحدود ، باب ما جاء فى شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه (١٤) الحديث (١٤٧٢) ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٩ رقم (٢٥٧٣) ، والامام أحمد : ٤/ ٩٦ ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٣٨٠ رقم (١٣٥٥٠) ، وابن حبان (الموارد) ص ٣٦٤ رقم (١٥١٩) ، والطيالسى (المنحة) : ١/ ٣٠٣ رقم (١٥٤٢) ، والطحاوى : ٣/ ١٥٩ ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٧٢ ولفظه كلفظ أبى هريرة المتقدم .

اسناده : يقال فيه ماقيل لسابقه ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى ، انما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ كما قال الترمذى عن البخارى .

الا النسائي من حديث معاوية. قال الترمذي عن البخاري : رواية أبي صالح ، عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان (١) من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد ، ونسخ القتل بما أخرجه النسائي (٢) ، عن جابر مثل ما تقدم ، وفي آخره " ثم أتى برجل قد شرب في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ". وقال الترمذي : وانما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله " . وقال أبو داود (٣) : ثنا

---

(١) الصحيح (موارد الظمآن ص (٤٦٤) رقم (١٥١٨) بلفظ المتقدم .

(٢) في سننه الكبرى كما في نصب الراية : ٣ / ٣٤٧ . وقد نقله عنه.

وأخرجه البزار أيضا في مسنده (كشف الأستار : ٢ / ٢٢١ رقم (١٥٦٢) . عن ابن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عنه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخا ". قلت : وهو الشطر الثاني من الحديث وأوله كحديث أبي هريرة المتقدم " من شرب الخمر فاجلدوه . . . الخ ". وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٧ أيضا . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٨ وقال : رواه الترمذي غير قوله " فكان ناسخا للقتل ، وتسمية النعيمان " ونسبه للبزار.

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٣) السنن رقم (٤٤٨٥) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٢٤٦ رقم (١٧٠٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٦١ في الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ، والامام الشافعي في المسند : ٢ / ٣٠٥ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٣٣٥ رقم (٢٦٠٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣١٤ في الأشربة والحد فيها ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ٤٢٣ ، المسألة (٢٢٩٢) .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقيل : انه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الأئمة في التابعين ، وذكروا أنه سمع من الصحابة ، واذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : انه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، ليدعو له ، وذكر عن الزهري : أنه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٩٠ . وقال ابن حزم : وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ، ولا حجة في منقطع . المحلى : ٣ / ٤٢٥ . قلت : وقد تقدم الاختلاف.

أحمد بن عبدة (١)، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر الحديث قال: "فأتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة" قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد (٢): كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

(١٤٢٢) قوله: "وعدده ثمانون سوطا في الحر بإجماع الصحابة" عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود (٣) ثمانون (٤)، فأمر به عمر" متفق عليه. (٥) وأخرج مالك (٦) في الموطأ عن

---

(١) هو أحمد بن عبدة (بسكون الموحدة) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري عن حماد بن زيد وأبي عوانة وخلق وعنه م ٤/ وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥). خلاصة تذهيب الكمال ص (٩)، وأنظر الجرح: ٢/ ٦٢، التهذيب: ١/ ٥٩، الكاشف: ١/ ٦٤.

(٢) مخول بن راشد، أبو راشد بن أبي مجالد، النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، ثقة، نسب الى التشيع، مات بعد سنة (١٤٠)/ع. التقريب: ٢/ ٢٣٦، وانظر التهذيب: ١٠/ ٧٩، الجرح: ٨/ ٣٩٨.

(١٤٢١) ٤/ ٩٧.

(٣) قوله: "أخف الحدود" منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢١٥.

(٤) كذا في "م" وأما في المطبوع "ثمانين" بدل "ثمانون".

(٥) رواه البخاري: ١٢/ ٦٣ في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢) الحديث (٦٧٧٣و٦٧٧٦). ومسلم: ٣/ ١٣٣٠ في الحدود، باب حد الخمر (٨)، الحديث (٣٥-٣٧) (١٧٠٦). واللفظ له، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر، والترمذي: ٢/ ٤٤٩ في الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٣) الحديث (١٤٧١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٢/ ٨٥٨ في الحدود، باب حد السكر (١٦) الحديث (٢٥٧٠)، والامام أحمد في مسنده: ٣/ ١١٥و١٧٦و١٨٠و٢٧٢و٢٧٣، والدارمي في السنن: ٢/ ١٧٥، في الحدود، باب في حد الخمر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨٢) رقم (٨٢٩)، والبيهقي: ٨/ ٣١٩.

اسناده: متفق عليه.

(٦) الموطأ: جـ٢ ص ٨٤٢ في الأشربة، باب الحد في الخمر. والشافعي: ٢/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢١.

اسناده: قال الحافظ: وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. تلخيص الحبير: ٤/ ٧٥ رقم (١٧٩٥).

ثور بن زيد[١]: " أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له عليّ: أرى[٢] أن تجلده ثمانين، فانه اذا شرب سكر، [واذا[٣] سكر هذى،[٤] واذا هذى افترى،[٥] أو كما قال، فجلد عمر ثمانين ". وهذا منقطع فان / ثورا لم يلق عمر بلا خلاف، لكن وصله الحاكم[٦] ١٦٦/أ من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس. قال حافظ العصر:[٨] وفي صحته نظر لما تقدم من حديث أنس، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن، وعلي أشارا بذلك جميعا، لما في صحيح مسلم،[٩] عن حضين بن المنذر،[١٠] قال: " شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلىّ الصبح

---

(١) في " م " " ابن يزيد " والصواب ثور بن زيد الديلي، المدني ثقة من السادسة، مات سنة (١٣٥)/ع. التقريب: ١٢٠/١، وأنظر تاريخ ابن معين: ٧١/٢، الميزان: ٣٧٣/١، التهذيب: ٣١/٢.

(٢) في المطبوع " نرى ".

(٣) سقط من " م ".

(٤) الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه، هذى يهذى هذيا: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم.
راجع لسان العرب: ٣٦٠/١٥، القاموس: ٤٠٣/٤.

(٥) في " م " زيادة بعد قوله " افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٦) المستدرك: ٣٧٥/٤ في كتاب الحدود.

(٧) المصنف: ٣٧٨/٧ رقم (١٣٥٤٢).

(٨) تلخيص الحبير: ٤/ ٧٥ رقم (١٧٩٥). وأنظر أيضا فتح الباري: ٧٠/١٢ و ٧١ في الحدود، باب رقم (٤).

(٩) جـ٣ ص ١٣٣١ في الحدود، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٨) (١٧٠٧). ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٨٠ و٤٤٨١) في الحدود، باب الحد في الخمر، وابن ماجه: ٨٥٨/٢ في الحدود، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٧١)، والدارمي: ١٧٥/٢، في الحدود، باب في حد الخمر، وعبد الرزاق في المصنف: ٣٧٩/٧ رقم (١٣٥٤٥)، والامام أحمد: ١٤٤/١، والطحاوي في معاني الآثار: ١٥٢/٣ في الحدود، باب حد الخمر، والبيهقي: ٣١٨/٨، والطيالسي في المسند (المنحة): ٣٠٢/١ رقم (١٥٣٧). وابن أبي شيبة في المصنف: ٥٤٥/٩ في الحدود، باب في حد الخمر كم هو، وكم يضرب شاربه؟.
اسناده: رواه مسلم.

(١٠) في " م " " المنكدر " والصواب اسمه حضين: بضاد معجمة مصغرا: ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي، أبو ساسان: بمهملتين، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، ======

ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران (١) أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال عليّ : قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارها من تولّى قارها (٢) فكأنه وجد (٣) عليه فقال : ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب الي " . فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الى عمر، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، ثم قال : في قول الرافعي (٤) ، عن عليّ أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان يعني حضين بن المنذر ، وأنه قال في الأربعين : " وهذا أحب اليّ " ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظاهر أنه بقيت على ذلك ، انتهى . قلت : فهذا يؤثر في دعوى اجماع الصحابة ، لكن لي فيه نظر لما روى البخاري (٥) ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ، أنه قال لعثمان : " قد أكثر الناس في الوليد ، فقال : سنأخذ [فيه] (٦) بالحق ان شاء الله ،

== كان من أمراء عليّ بصفين ، وهو ثقة ، من الثانية مات على رأس المائة ./ م د س ق . التقريب : ١/ ١٨٥ ، وأنظر تاريخ الصغير للبخاري :ق ١/ ٢٤٧ ، الكاشف : ١/ ١٣٩ ، التهذيب : ٢/ ٣٩٥ .

(١) حمران ، بضم أوله ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك ./ع. أنظر البداية والنهاية : ٩/ ١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٨٢ ، التهذيب : ٣/ ٢٤ ، التقريب : ١/ ١٩٨ .

(٢) يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقارّ : البارد ، قال الأصمعي : ولّ شديدها من تولى هنيئها ، والضمير عائد الى الخلافة والولاية ، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . أنظر شرح السنة : ١٠/ ٣٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢١٩ ، وعون المعبود : ١٢/ ١٨١ .

(٣) أي غضب عليه . المصدر السابق .

(٤) أنظر التلخيص : ٤/ ٧٧ رقم (١٧٩٨) . وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢/ ٧٠ و ٧١ .

(٥) الصحيح : ٧/ ٥٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٧) الحديث (٣٦٩٦ و ٣٨٧٢ و ٣٩٢٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

اسناده : رواه البخاري .

(٦) في " م " " منهم " والتصويب من المطبوعة .

ثم دعا عليا ، فأمره أن يجلد [فجلده] (١) ثمانين " مختصر. ووجه الجمع ، ما أخرجه الشافعي في مسنده (٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣)، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي : " أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان ". وعلى هذا يكون مرجع الاشارة (٤) في حديث مسلم الى الواقع لا الى مجرد اسم العدد ، فانتفى أن يكون رجوعا ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٥)، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : " أتي عليّ رضي الله عنه برجل شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين وعزره عشرين ". وأخرجه (٦) في باب آخر ، ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه " أن عليا أتى بالنجاشي (٧) سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به

---

(١) سقط من " م ".

(٢) جـ٢ ص ٣٠٣ ، وفي الأم : ٦ / ١٩٥ في الحدود ، باب الأشربة .

(٣) المصنف : ٧ / ٣٧٨ رقم (١٣٥٤٤) ، والبيهقي في الكبرى : ٨ / ٣٢١ .
اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع فان أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ولد بعد موت علي كرم الله وجهه بأكثر من عشرين سنة قاله الحافظ في فتح الباري : ١٢ / ٧١ .

(٤) أي قوله : " وهذا أحب الي " وراجع فتح الباري : ١٢ / ٧٠ في الحدود ، باب رقم (٤).

(٥) المصنف : ١٠ / ٣٦ و٥٢ في الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ ، وباب في الرجل يوجد شاربا في رمضان ما حده ؟ . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٨٢ رقم (١٣٥٥٦) ، وجـ٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٥٣ في الحدود ، باب حد الخمر.
اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وهو صدوق يخطئ ، وحجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد سبقت ترجمتهما ، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالمتابعة فقد أخرجه الطحاوي من طريق علي بن شيبة ، عن أبي نعيم ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ثلاثتهم عن سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه بنحو لفظ ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) ابن أبي شيبة . ١ / ٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ . في اسناده حجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وباقي رجاله ثقات .

(٧) قلت : في بعض الروايات جاء " النجاشي الحارثي الشاعر " ولم أقف على اسمه والله اعلم .

الى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان". وأخرجه عبد الرزاق (١) ، عن الثورى ، عن عطاء " أن عليا ضرب النجاشي ... الى آخره" ، فكفانا مؤنة الحجاج انتهى . وفيه دفع لما ذكر من الظاهر، وبيان لعمل الصحابة في التعزير على خلاف حديث أبي بردة (٢) في التعزير، وقد تقدم الكلام على ترجمة أبي خالد ، وحجاج . وأما أبو معاوية فقد روى له الجماعة. وأما عطاء بن أبي مروان ، فوثقه أحمد ، وابن معين . وأبوه اختلف في صحبته ، ووثقه العجلي ، وقال : تابعي مدني . وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق أبي نعيم [سفيان] (٤) ، عن أبي مصعب عطاء بن ابى مروان به سندا ومتنا . على أن للمرفوع الأول علة أخرى ، وهي ما أخرجه الشيخان (٥) ، عن علي رضى الله عنه قال : " ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فيه، فأجد (٦) منه في نفسي ، الا صاحب الخمر، فانه لو مات وديته (٧) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (٨)". وقال أبو داود (٩) ، وابن ماجه، (١٠) فيه : ......

---

(١) المصنف : ٧ / ٣٨٢ رقم (١٣٥٥٦) وج٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) .
واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) وقد تقدم في الحديث رقم (١٤١٦) .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٥٣ في الحدود ، باب حد الخمر. واسناده صحيح وقد تقدم الكلام عليه في أول الحديث.

(٤) سقط من " م " .

(٥) رواه البخارى : ١٢ / ٦٦ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) الحديث (٦٧٧٨) ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٢ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٩) ، (١٧٠٧) .

(٦) في " م " " فيموت واحد وأخذ في نفي منه شيئا " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة. ومعنى " فأجد " من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن . فتح البارى : ١٢ / ٦٨ .

(٧) أى غرمت ديته ، قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : فانه ان مات وديته، وهكذا هو في رواية البخارى . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٢٢١ .

(٨) معناه : لم يقدر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا مضبوطا . أنظر المصدر السابق . وقال العيني : وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة لأنه ليس حد معلوم. عمدة القارى : ٢٣ / ٢٦٨ .

(٩) السنن رقم (٤٤٨٦) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر.

(١٠) السنن : ٢ / ٨٥٨ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٦٩) . وفيه " انما هو شئ جعلناه نحن " بدل " انما هو شئ قلناه نحن ". ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ١٢٥ و ١٣٠ ، والبغوى في شرح السنة : ١٠ / ٣٣٨ رقم (٢٦٠٨) .
اسناده : متفق عليه.

" لم يَسُنّ فيه شيئا ، انما [هو شيء] (١) قلناه نحن ". فكيف يكون سنة ولم يسنه ؟ وقول بعض الحفاظ معناه : لم يقدره (٢) ويوقته بلفظه ونطقه بعيد . اذ يعد مما قال عليه الصلاة والسلام : " من شرب الخمر فاجلدوه (٣) " ، ثم باشر هو صلى الله عليه وسلم عددا مخصوصا لا يفتقر بعد ذلك أن يوقته بلفظه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم يحتجون بما فعلوه وهو حيّ كما في غير حديث " كنا نفعل في عهد / رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) ومن المؤيدات ما رواه عبد الرزاق (٥) في مصنفه عن الثوري ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن ١٦٦/ب

---

(١) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) قال الحافظ : " لم يسنه " أي يسن فيه عددا معينا ، واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر ، فعن عليّ ما تقدم . فتح الباري : ٦٨/١٢ ، وأنظر شرح السنة : ٣٣٩/١٠ . والاشراف على مذاهب أهل العلم : ٨٧/٢ رقم (١٢٤٣ و ١٢٤٤) ، والمحلى : ٤١٦/١٣ ، المسألة (٢٢٩١) ، والأم : ١٩٥/٦ باب الأشربة .

(٣) فقد تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٨٨٧) في المناسك (الحج) ، باب في الرمل . وابن ماجه : ٩٨٤/٢ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) رواه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمرو ، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون كلاهما عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (شرح الغريب) قوله " أطأ الله " بتشديد الطاء ، أي أثبته وأحكمه ، وأصله وطئ فأبدلت الواو همزة ، قال الخطابي : انما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل الفا . وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشئ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري ، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شئ . أنظر معالم السنن : ١٩٤/٢ ، وعون المعبود : ٣٤٠/٥ .

اسناده : فيه هشام بن سعد المدني ، وهو صدوق ، له أوهام وباقي رجاله ثقات ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : جـ٢ ص ٣٨ ، وكذا البوصيري في الزوائد ، ولعله في رتبة الحسن عندهما والله أعلم بالصواب . لأن هشام بن سعد وثقه غير واحد من الحفاظ .

(٥) المصنف : ٣٧٩/٧ رقم (١٣٥٤٧) و (١٣٥٤٨) .

اسنادهما : الأول : مرسل ورجاله ثقات ، والثاني : منقطع لأن الحسن البصري لم ======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين " وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : " هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق " وروى أبو يعلى (١) ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين " والله أعلم .

(١٤٢٢) قوله : " مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى عبد الله بن مسعود ، فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ؟ تتلوه (٢) ومزمزوه (٢)، ثم استنكهوه (٣)، فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " قال مخرجوا (٤) أحاديث الهداية : لم نجد قوله " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وأخرج اسحاق (٥) ،

=== يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته . أنظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٥٦٥ ، والتهذيب : ٢ / ٢٦٣ . وفيه أيضا عمرو بن عبيد البصري وهو متروك ، وهو ضعيف ، وأما الأول فمرسل صحيح ، وراجع الاختلاف في قبول المرسل والاحتجاج به . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : جـ١ ص ٧٦٢ ومابعدها .

(١) المسند . وأخرج عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/١٥٨ في الحدود ، باب حد الخمر . كلاهما من طريق اسحاق ابن أبي اسرائيل ، قال : حدثني هشام بن يوسف ، أخبرني عبد الرحمن بن صخر الأفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، بهذا اللفظ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه . الدراية : ٢/ ١٠٦ رقم (٦٧٢) ، وأشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح ، فقال : وروى باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، اهـ . نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/٢٧٩ ونسبه للطبراني وقال : فيه حميد ابن كريب ولم أعرفه .
قلت : لاحظ أن في اسناد الطبراني حميد بن كريب بدل جميل بن كريب . فيحتمل فيه تصحف " جميل " الى " حميد " أو يكون خطأ مطبعية . والله أعلم بالصواب .

(١٤٢٢) ٤/ ٩٨ .

(٢) وفي رواية أخرى ترتروه بالراء ، والتلتلة والترترة : التحريك ، والمزمزة : التحريك بعنف . أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ٧٨ ، النهاية : ١/ ١٨٦ .

(٣) أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟ النهاية : ٥/١١٧ .

(٤) نصب الراية : ٣/٣٤٩ ، الدراية : ٢ / ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٥) المسند ونقل الزيلعي عنه في نصب الراية : ٣/٣٤٩ .

وعبد الرزاق (١)، والطبراني (٢)، عن أبي ماجد الحنفي، قال: " جاء رجل بابن أخ له الى عبد الله سكران، فقال: اني وجدت هذا سكران، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز وأستنكه، فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله الى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته (٣) حتى آضت (٤) له مخفقة (٥)، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح (٦)، أوجعه وجعله في قباء أو سراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس والله والي اليتيم ماأدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية ... الحديث". قلت: أخرجه الحارثي في مسند (٧) أبي حنيفة، والكرخي في مختصره (٧) بنحو هذا دون قول المصنف " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وفي روايتهما " ثم دعا جلادا، فقال: أجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعك (٨)، ثم أنشأ عبد الله يعد حتى اذا استكمل ثمانين جلدة ثم خلّى سبيله، فقال الشيخ: ياأبا عبد الرحمن والله انه لابن أخي ومالي ولد غيره، فقال: بئس لعمر الله والي اليتيم أنت كنت ماأحسنت أدبه صغيرا، ولا سترته كبيرا ... الحديث". تنبيه: أخذ بعض الناس من هذا، ومما أخرجه البخاري (٩)،

---

(١) المصنف: ٧/ ٣٧٠و٣٧١ رقم (١٣٥١٩).

(٢) المعجم الكبير: ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧٢).

(٣) ثمر السياط عقد أطرافها. مختار الصحاح ص(٨٦).

(٤) أي رجعت وصارت. النهاية: ١/ ٥٣.

(٥) المخفقة: بكسر الميم الدرة التي يضرب بها. الصحاح: ٤/ ١٤٦٩.

(٦) وفي السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٦ قال: " قلت ماغير مبرح ؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وازار وقميص وسراويل - وذكر الحديث - ".

(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: جـ٢ ص ٢١٧و٢١٨.

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (٣٧١١و٣٩٧٧و ٤١٦٨و ٤١٦٩)، الحميدي في مسنده (٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠/ ٣٦و٣٧ في الحدود، باب ماجاء في الكسران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣١٨و٣٢٦و٣٣١.

<u>اسناده</u>: ضعيف، فيه أبو ماجد الحنفي اسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كذا قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٤٦٨، وقال في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦: وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٨) الضبع: مابين الابط الى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبعان. المعجم الوسيط جـ١ ص ٥٣٣.

(٩) الصحيح: ٩/ ٤٧ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٨) الحديث (٥٠٠١). ورواه أيضا مسلم في الصحيح: جـ١ ص ٥٥١ في صلاة ====

عن علقمة ، قال : " قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص (١) ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله ، فوجد منه ريح الخمر فقال له : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أدعك حتى أجلدك ، فجلده الحد " وفي لفظ " فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله (٢) [لقد] (٣) قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر . الحديث " ومما أخرجه ابن أبي شيبة (٤) ، عن يزيد (٥) بن الأصم " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : لئن (٦) لم تخرج الى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل على بيتي أبدا " ومما أخرج (٧) إنما عن السائب بن يزيد " أن عمر كان يضرب في

= = = المسافرين ، باب فضل استماع القرآن (٤٠) الحديث (٢٤٩) (٨٠١) . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٢٣١ رقم (١٧٠٤١) ، وابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ في الحدود ، باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ ، والبيهقي : ٨ / ٣١٥ ، والامام أحمد في مسنده : جـ١ ص ٣٧٨ و٤٢٤ و٤٢٥ . واللفظ للبخاري ومسلم وأحمد وهو لفظ الآخرين أيضا علمًا أن المخرج رحمه الله عزا الحديث للبخاري فقط هكذا في " م " وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول : ٢ / ٤٨٥ للبخاري ومسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١) حِمص : بالكسر ثم السكون ، والصاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير مسوّر ، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق . معجم البلدان : ٢ / ٣٠٢ .

(٢) لفظ الجلالة مكرر في " م " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) سقط من " م " .

(٤) المصنف : ١٠/ ٣٨ في الحدود ، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ . من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه به .

اسناده : حسن ، جعفر بن برقان صدوق وبقية الرجال ثقات وهو حسن بهذا الاسناد . وقد سبقت ترجمة الجميع .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ان لم " بدل " لئن " .

(٧) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ . من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه بهذا اللفظ هنا . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٩) من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد " أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما " . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣ / ١٦٨ في الحدود .

= = = = = =

الريح ". ان هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم في ذلك ، أما اثر ابن مسعود الأول ففيه أنه جاءبه سكران ، وأما الثاني فلم يوجد من الرجل رد على ابن مسعود عندما قال له أتشرب الخمر، فالظاهر منه الاعتراف على أنه وجد منه مايدل على السكر وهو اختلاط قوله. وأما أثر ميمونة فمثله لأنه لما قالت له ماقال لم يرد عليها بأنه لم يشرب مايوجب الحد . وأما أثر عمر فقد رواه مالك (١) على خلاف هذا فقال : حدثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد " أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء (٢) ، وأنا سائل [عنه] (٣) ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما" . وهذا حجة لنا فانه لو كان مجرد الريح يوجب لما احتاج الى السؤال على أن هذا الأثر قد اضطربوا فيه، فأخرجه الحميدي (٤) ،

=== اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات. وقال الحافظ الزيلعي : اسناده صحيح . نصب الراية : ٣٤٩/٣ .

(١) الموطأ : ٨٤٢/٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر. ورواه أيضا النسائي في سننه : ٣٢٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. وعلقه البخاري في صحيحه : ٦٢/١٠ في الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة رقم (١٠) ولفظه ، وقال عمر " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

وقال الحافظ في فتح الباري : ٦٥/١٠ ، في الأشربة ، باب رقم (١٠) وسنده صحيح .

(٢) الطلاء : بالكسر والمد : عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، وبعض العرب تسمي الخمر طلاء . أنظر النهاية : ١٣٧/٣ ، وجامع الأصول : ٥٩٠/٣ .

(٣) هكذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٥٨٩/٣ ، وأما في النسخة المطبوعة " عما شرب " بدل "عنه" .

(٤) هكذا في " م " ولم أقف عليه في مسند الحميدي في مواضعه والله أعلم. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ولم أجده في القسم الموجود منه) ونقله الحافظ في فتح الباري : ٦٥/١٠ في كتاب الأشربة ، باب رقم (١٠) قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول : " قام عمر على المنبر، فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حددتهم " قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : " فرأيت عمر يجلدهم "، اهـ. وأخرجه أيضا في الاصابة : جـ٧ ص ٢٢٤ في ترجمة عبيد الله بن عمر رقم الترجمة (٦٢٣٥) وعزاه لسعيد بن منصور فقط. قلت : وهو في البخاري : جـ١٠ / ٦٢ في الأشربة ، باب رقم (١٠) =====

وغيره (١) عن ابن عيينة ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، قال : قال عمر : " ذكر لي أن عبيد الله (٢) وأصحابه شربوا شرابا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فان كان / مسكرا جلدتهم " ١٦٧/أ فان قيل فقد قالوا جوده معمر على ما روى عبد الرزاق (٣) ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن السائب ابن يزيد " أنه صلى على (٤) جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : انى وجدت على (٥)

=== تعليقا ، بلفظ قال عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " . وهذا وصله مالك عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : فذكره ، لكن لم يقل عبيد الله وقال : فلان . وقد تقدم قريبا .

اسناده : صحيح ورجاله ثقات ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

(١) وقد أورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ مثله بسنده ومتنه ، ولم ينسبه الى أرباب الأصول ، بل اكتفى قائلا : ينظر الأطراف .

(٢) فى " م " " عبد الله " والصواب اسمه عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو عيسى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، وشهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها ، وكان سبب شهوده صفين أن أبا لؤلؤة لما قتل أباه عمر رضى الله عنه ، فلما دفن عمر ، قيل لعبيد الله قد رأينا أبا لؤلؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده ، وهو الذى قتل به عمر ، ومعهما جفينة - وهو رجل من العباد جاء به سعد بن أبى وقاص يعلم الكتابة بالمدينة - وابن فيروز وكلهم مشرك الا الهرمزان فعدا عليهم عبيد الله بالسيف ، فقتل الهرمزان وابنته وجفينة ، فنهاه الناس فلم ينته ، فأرسل اليه صهيب بن سنان الرومى عمرو بن العاص ، فأخذ السيف من يده ، وصهيب كان قد وصى اليه عمر بالصلاة عليه ويصلى بالناس الى أن يقوم خليفة ، فحبسه صهيب حتى سلمه الى عثمان لما استخلف ، فقال عثمان أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة منهم عمرو ابن العاص قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فتركه وأعطى دية من قتل ، ولم يزل عبيد الله كذلك حيا حتى قتل عثمان ، وولي علي الخلافة وكان رأيه أن يقتل عبيد الله فأراد قتله فهرب الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل ، فقتله ربيعة بن زياد بن خصيفة الربعى ، وقيل قتله عمار بن ياسر ، وقيل قتله رجل من همدان . أنظر التفصيل فى ذلك . فى الاستيعاب : ٧ / ٨٣ رقم الترجمة (١٧١٨) ، أسد الغابة : ٣ / ٣٤٢ ، الاصابة : ٧ / ٢٢٣ رقم الترجمة (٦٢٢٥) .

(٣) المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٨) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " قال : شهدت عمر بن الخطاب " .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " من " بدل " على " .

عبيد الله[١] بن عمر ريح شراب، وانى سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، وانى سائل عن الشراب الذى شرب، فان كان خمرا[٢] جلدته [فشهد ته][٣] بعد ذلك يجلده[٤]". قلت: فهذا المجود حجة لنا على أنه لم ير الجلد بمجرد الريح من أى شراب كان على مازعموا، وعلى أنه لم ير الحد بدون السكر فى غير الخمر، وقد قدمنا عنه مايفيد ذلك مكررا. كيف وقد روى ابن أبى شيبة،[٥] عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "لان أعطل الحدود بالشبهات أحب اليّ من أن أقيمها فى الشبهات" وعن غير واحد من الصحابة نحو هذا والله أعلم.

---

(١) فى "م" "عبد الله". والصواب "عبيد الله".

(٢) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "مسكرا".

(٣) فى "م" "فشهد له" والصواب كما أثبت من المطبوع.

(٤) فى "م" "فجلده".

فائدة: اختلفوا فى وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذى يسكر كثيره من الشراب: فقالت طائفة: يحد حدا تاما. ودليلهم حديث عمر بن الخطاب المذكور أعلاه، وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعى. وضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدوا على شراب، سكر بعضهم ولم يسكر بعض. وقال عطاء: لا حد الا ببينة، ان الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد فى الريح. وقال الثورى: وان وجد ريح خمر، فليس عليه حد حتى يعترف، أو تقوم بينة أنه شربها، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير اذا وجد ريحه، قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد رحمهم الله: فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر لا يلزمه الحد، وقال مالك رحمه الله: يلزمه الحد.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢ / ٨٨ رقم (١٢٤٦)، الافصاح عن معانى الصحاح: ٢ / ٢٧٠، شرح فتح القدير: ٥ / ٧٨، المدونة: ٤ / ٤١٠، المغنى: ٨ / ٣٠٩، الأم: ٦ / ١٩٥، عمدة القارى: جـ ٢١ ص ٨١، فتح البارى: ٩ / ٥٠ فى فضائل القرآن باب رقم (٨)، وجـ ١٠ ص ٦٥ فى الأشربة، باب رقم (١٠).

(٥) المصنف: جـ ٩ ص ٥٦٦ فى الحدود، باب فى درء الحدود بالشبهات. من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن ابراهيم عنه به. وهو فى كنز العمال: ٥ / ٣٩٩ رقم (١٣٤١٥).

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات، هشيم هو ابن بشير، ومنصور هو ابن زاذان، والحارث هو ابن يزيد العكلى وابراهيم هو النخعى. قال السخاوى: وكذا أخرجه ابن حزم فى "الايصال" بسند صحيح. كما فى كشف الخفاء: جـ ١ ص ٧١ رقم (١٦٦). قلت: وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى: ١٣ / ٦٢، المسألة (٢١٨٣)، قال: لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما، اهـ.

قلت: هو منقطع بين ابراهيم النخعى وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنه.

(١٤٢٣) حديث : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " رواه العقيلي (١) في كتاب " الضعفاء " في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند الى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتي بقعب (٢) من نبيذ ، فذاقه فقطب، (٣) ورده ، فقام اليه رجل من آل الحاطب : فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " وأعله بمحمد بن الفرات ، نقل عن يحي بن معين فيه : ليس بشيئ وعن البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لايتابع ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني (٤) ، عن أبي اسحاق به ، وقال : عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ، انتهى . وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى .

(١٤٢٤) حديث " من شرب الخمر فاجلدوه " تقدم أول الباب.

(١٤٢٥) قوله : " وعليه اجماع الصحابة (٥) " ظاهره العود الى تمام الحكم المذكور،

(١٤٢٣) ٩٨/٤ .

(١) جـ٤ ص ١٢٣ في ترجمة محمد بن الفرات.

اسناده : ضعيف جدا ، لأجل محمد بن الفرات وهو متروك ، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

(٢) القعب : القدح الضخم ، الغليظ، الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر، وقيل : هو قدح الى الصِّغَرِ، يُشَبَّهُ به الحافر، وهو يروى الرجل . أنظر لسان العرب : ٦٨٣/١ ، القاموس : ١١٨/١ .

(٣) قطب الشراب وأقطبه بمعنى ، أي مزجه. وقطب وجهه تقطيبا اى عبس وكلح من شراب وغيره وهو المراد هنا ، أنظر الصحاح : ٢٠٤/١ ، القاموس ١١٨/١ . ولسان العرب ٦٨٠/١ .

(٤) وقال الذهبي : لايعرف ، والخبر منكر. الميزان : جـ٢ ص ٥٥٠ .

(١٤٢٤) ٩٨/٤ . تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(١٤٢٥) ٩٨/٤ .

(٥) قال العلامة الحافظ ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الخمر فاجلدوه " . فالجلد يجب على شارب الخمر ، سكر أو لم يسكر، على ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " رواه مسلم في صحيحه : ١٥٨٨/٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٣-٧٥) (٢٠٠٣) ، وابن ماجه : ١١٢٤/٢ في الأشربة، باب رقم (٩) الحديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه النسائي : ٣٠٠/٨ في الأشربة ، باب تحريم =====

وهو الحد بشرب قطرة الخمر، وبالسكر من النبيذ ، وفي الأول ، ماأخرجه ابن أبي شيبة (١) ، عن الشعبي ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال : " في قليل الخمر وكثيره ثمانون " (٢). وعن حصين بن عبد الرحمن يرفعه الى عمر قال : " من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد " (٣) وفي الثاني ماأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٤) ، عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب ، أو كتب اليه : انا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ فقال : استقرئه القرآن والقه رداءه بين أردية ، فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد " وعن عبد الله (٥) بن عتبة ، قال : أراه عن عمر رضي الله عنه ، قال : " لا حد الا فيما

=== كل شراب أسكر كثيره. وابن ماجه : ٢/١١٢٥ ، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو واسناده حسن ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/٨٩ رقم (١٢٤٦) ، قلت : وسيأتي المزيد من ذلك في كتاب الأشربة قريبا بعد هذا الباب والله الموفق.

(١) المصنف : ٩/٥٤٢ في الحدود ، باب في قليل الخمر، حد أم لا ؟ من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عنه به.

اسناده : ضعيف جدا ، فيه الحارث الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وحصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، قال أحمد : لا يعرف وأحاديثه مناكير. راجع التهذيب : ٢/٣٨٣.

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ثمانين " بدل " ثمانون ".

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف : ٩/٥٤٣ من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٧٣ رقم (١٣٦٥٦).

اسناده : ضعيف فيه معاوية هشام القصار أبو الحسن الكوفي وهو صدوق له أوهام ، وفيه انقطاع أيضا لأن حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل وهو ثقة لكنه لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المصنف : ٩/٥٤٨ في الحدود ، باب مايجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ من طريق ابن مبارك عن معمر عن عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٢٢٩ رقم (١٧٠٣١) وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٧٥ ، رقم (١٣٦٦٦) . من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه عنه نحوه.

اسناده : ضعيف ، عبد الحليم بن قلاب بن يعلى لم أجد من ترجم له ولم يصرح عبد الرزاق باسمه ، وانما قال : عن رجل من ولد يعلى بن أمية.

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٩/٥٤٩ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/٤٧٣ رقم (١٣٦٥٥).

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا أبوبكر بن عمرو بن عتبة الثقفي لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. أنظر الجرح والتعديل : ٩/٣٤١. ===

خلس العقل(١)" وأخرج الدارقطني(٢)، والعقيلي(٣) من طريق سعيد بن ذى لعوة(٤)" أن أعرابيا شرب من إداوة(٥) عمر نبيذا فسكر، فضربه الحد، فقال انما شربته من أداوتك قال: انما جلدتك على السكر" قال الدارقطني: لايثبت، وقال العقيلي سعيد ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة(٦) من وجه آخر قال: ثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق(٧) قال: بلغني "أن ⌐ عمر بن الخطاب ساير رجلا ¬(٨) في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى الى قربة(٩) لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها(١٠) البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، قال: انما شربت من قربتك، فقال له عمر: انما جلدتك لسكرك" وأخرجه عبد الرزاق(١١).

---

(١) خلس: خلس الشئ من باب ضرب، واختلسه وتخلسه: أي استلبه. أنظر مختار الصحاح ص(١٤٨)، ومنال الطالب ص(٣٦٥).

(٢) السنن: ٤/٢٦٠ في كتاب الأشربة.

(٣) الضعفاء: جـ٢ ص ١٠٤ في ترجمة سعيد بن ذى لعوة.
اسناده: ضعيف لأجل سعيد بن ذى لعوة وهو ضعيف. أنظر نصب الراية: ٣/٣٥٠، والدراية: ٢/١٠٥، رقم (٦٧١).

(٤) سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبي، ضعفه يحى، وأبوحاتم، وجماعة، وقال الذهبي: وفيه جهالة. أنظر تاريخ ابن معين: ٢/١٩٨، الميزان: ٢/١٣٤، اللسان: ٣/٢٧.

(٥) الاداوة بالكسر: اناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها أداوى. أنظر النهاية: ١/٣٣، وقال في مختار الصحاح ص(١١)، الاداوة: المطهرة.

(٦) المصنف: ٩/٥٤٤ في الحدود، باب النبيذ من رأى فيه حدا. وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٥٠.
اسناده: رجاله ثقات الا أنه منقطع حسان بن مخارق لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) حسان بن مخارق، روى عن أم سلمة وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير، روى عنه الشيباني وجابر بن يزيد. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. أنظر الجرح والتعديل: ٣/٢٣٥.

(٨) في "م" "أن رجلا ساير عمر بن الخطاب" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٩) القربة: مايستقى فيه الماء، وجمع الكثرة قرب. أنظر الصحاح: ١/١٩٩.

(١٠) الخضخضة: تحريك الماء ونحوه. مختار الصحاح: ص(١٧٩).

(١١) المصنف: ٩/٢٢٤ رقم (١٧٠١٥). من طريق ابن جريج عن اسماعيل بن أمية "أن رجلا عبّ (أي شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب، المختار: ص٤٠٧) في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر، فتركه عمر حتى فاق، ثم حده".

وأخرج الدارقطني (١) مثله عن علي رضى الله عنه . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " كان علي رضى الله عنه يرزق الناس الطلاء في دنان (٣) صفار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين ، قال : فشهدوا عنده انما سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر " وأخرج (٤) عن الحارث ، عن علي ، قال : " حد النبيذ ثمانون " وهذه كلها تبطل ذلك الظاهر فتنبه (٥) لذلك . وأخرج ابن أبي

=== مختصر كذا اختصره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٥٠ وهو في المطبوع أطول من ذلك ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥/٥١٧ رقم (١٣٧٧٩) .
اسناده : منقطع كالأول .

(١) السنن : ٤/٢٦١ في الأشربة ، من طريق وكيع ، عن شريك ، عن فراس ، عن الشعبي " أن رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين ، فسكر ، فضربه الحد " . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ .
اسناده : ضعيف فيه فراس بن يحي الهمداني وهو صدوق ربما وهم وفيه انقطاع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عليا كرم الله وجهه . وقال الدارقطني : لا يثبت .

(٢) المصنف : ٩/٥٤٥ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٥٠ و٣٥١ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٢١ .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بقوى ، وهو منقطع أيضا لأن الشعبي لم يلق عليا كرم الله وجهه .

(٣) الدَّنُّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . المعجم الوسيط : ١/٢٩٩ .
وقال الفيروزآبادي : الدن : الراقود العظيم ، أو أطول من الحُب أو أصغر ، له عسعس لا يقعد الا أن يحفر له ، والجمع الدنان وهو الحباب . أنظر القاموس : ٤/٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٣/١٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة : ٩/ ٥٤٣ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا . من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه به .
اسناده : ضعيف فيه الحارث الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة ضعيف أيضا .

(٥) قلت : الآثار المذكورة كلها ضعيفة كما تقدم التوضيح في ذلك ولا تقوم بهم الحجة والله أعلم . وماذا عسى أن يفيدنا التنبه . نعم اذا أخذنا بالمرفوع من حديث ابن عمر " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم : ٣/١٥٨٨ رقم الحديث (٢٠٠٣) وابن ماجه في الحديث (٣٣٩٠) ، وقوله عليه السلام : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . رواه النسائي : ٨/٣٠٠ ، وابن ماجه رقم الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، واسناده حسن . وسيأتي المزيد في ذلك قريبا .

شـــيبة[١] أيضا عن ابن عباس، قال: " فى السكر من النبيذ ثمانـون " .

---

(١) المصنف : ٩/٥٤٤ من طريق عبدالله بن نمير عن حجاج عن أبى عون ، عـــن عبدالله بن شداد عنه به. وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥١.
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعى ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليـس ، وبقية رجاله ثقات .

" كتاب الأشربة[(١)] "

(١٤٢٦) حديث " حرمت الخمر لعينها " تقدم من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني[(٢)] أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا، ثم قال: الصواب موقوف، ثم ساقه، وقال: قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وروى طاؤوس وعطاء / ومجاهد، عن ابن عباس " قليل ما أسكر كثيره حرام " انتهى. قلت: وقد روى ١٦٧/ب الموقوف أيضا الطبراني[(٣)] من طرق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه " حرمت الخمر

---

(١) الأشربة: جمع شراب معنى مشروب، والشريب المولع بالشراب، والشرب: بفتح الشين وسكون الراء، واشتهر اطلاقه على مايحرم منه. وهي من الكبائر بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله عنهما، والأصل في تحريمها قول الله تعالى: " انما الخمر والميسر.. الآية " (سورة المائدة، الآية: ٩٠)، والأحاديث الواردة في هذا الباب الآتي ذكرهم.
أنظر المنح الشافيات: ٦٤٢/٢، زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٢٥٧/٤، زوائد الكافي والمحرر على المقنع: ١٦٧/٢، الروضة الندية: ٢٠٩/٢.

(١٤٢٦) ٩٩/٤. تقدم في الحديث رقم (١٤٢٣).

(٢) السنن: ٢٥٦/٤ في كتاب الأشربة.

(٣) المعجم الكبير: ١٠/ ٤١١ و٤١٢ رقم (١٠٨٣٧ و١٠٨٣٩ - ١٠٨٤١).
ورواه أيضا النسائي في سننه: ٣٢٠/٨ و٣٢١ في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. بلفظ " حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب " وفي رواية باسقاط " قليلها وكثيرها ". وقال: " وما أسكر من كل شراب " وفي أخرى " والمسكر من كل شراب ". وفي أخرى لم يذكر " بعينها ". ورواه الامام أحمد في مسنده رقم (١٠٩) في الأشربة، وأبو نعيم في الحلية: ٢٢٤/٧ في ترجمة مسعر. والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٧/٨ و ٢٩٨ في الأشربة، باب مايحتج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه مايسكره والجواب عنه، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٣/٨ في الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها. وابن حزم في المحلى: ٢٣٦/٨، المسألة (١٠٩٨).
اسناده: قال ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك. وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: " حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب ". وأخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي: ٢٩٧/٨. وقال الأمير الصنعاني: حديث ابن عباس أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، الا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه =
= = = =

بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب " قال في الهداية (١) : ويروى " لعينها " ولم يتعرض المخرجون (٢) لهذه الرواية وقد رواها الامام أبو حنيفة، (٣) عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس أنه قال : " حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ومابلغ السكر من كل شراب ". وفي رواية " والسكر من كل شراب " وأخرجه النسائي (٤) بلفظ الأول من طرق، وأخرجه بلفظ " وماأسكر من كل شراب " انتهى . والحق أن هذا من المرفوع لأن الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع والله أعلم .

(١٤٢٧) قوله : " وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه اجماع (٥) الأمة " قلت : أما السنة فأخرجه مسلم (٦)، عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعت

== تقدير صحته. أنظر سبل السلام : ٤/ ٣٤ باب حد الشارب وبيان المسكر . وراجع الكلام المستفيض حول اسناده في نصب الراية : ٤ / ٣٠٦ و٣٠٧ . للعلامة الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى . قلت : وهو صحيح بمجموع طرقه.

(١) انظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٢) قال الحافظ الزيلعي وابن حجر: ويروى " بعينها " أنظر نصب الراية: جـ٤ص٣٠٦، والدراية: ٢/ ٢٥١ رقم (٩٩٢).

(٣) المسند . وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٨٣ و١٨٤ وهو كذا في مصنف ابن أبي شيبة : ٨/ ١٩٣ ، قال المحقق : وفي الأصل و"م" "لعينها". إسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) السنن : ٨/ ٣٢٠ و٣٢١. وقد تقدم الكلام عليه وفي رواياته عند أول الحديث قريبا . (١٤٢٧) ٤/ ٩٩.

(٥) وقد انعقد الاجماع على أن قليل الخمر والنقطة منها ، وكثيرها حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر. وعن ابن عباس قال : " لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم الى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك" رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٧ رقم (١٢٣٩٩).
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٥/ ٥٢ : ورجاله رجال الصحيح ، وكذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٦٠ باب الترهيب من شرب الخمر أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٧٥-٣٨٤ رقم (١٧٥٦-١٧٦١) ، المحلى لابن حزم : جـ٢ ص١٦١ ، المسألة (١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢١٧ المغني : ٨/ ٣٠٣ ، عمدة القاري : ٢١/ ١٦٧ و١٧٣ ، فتح الباري : ١٠/ ٤٠ و ٦٦ ، كتاب الكبائر للذهبي : ص ٨٧-٩٦ .

(٦) الصحيح : ٣/ ١٢٠٥ في المساقاة باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث ٦٧ (١٥٧٨). اسناده : رواه مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به، قال : فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية (١) وعنده منها [شئ] (٢) فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة، فسفكوها (٣) ". وعن ابن عباس قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية (٤) من خمر يهديها اليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . [فأمر بها] (٥) فأفرغت في البطحاء (٦) ". رواه أحمد (٧)، ومسلم (٨)، والنسائي (٩). وعن أبي هريرة : " أن رجلا كان يهدى للنبى

---

(١) قال العلامة ابن الأثير في جامع الأصول : جـ٥ ص ١١٣ رقم (٣١٤٣) : وفي رواية ذكرها رزين ، قال : " لما نزلت (يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما) (البقرة : ٢١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده شئ فليبعه ولينتفع به " . قلت : الجدير بالذكر أن هذه الرواية ليست في النسخة المطبوعة المتداولة بين أيدينا من صحيح مسلم، وقد نسبها العلامة ابن الأثير لمسلم أيضا ولم أجدها ولعلها في نسخة أخرى والله أعلم بالصواب .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) يعني راقوها . صحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص ٢.

(٤) الراوية : البعير الذى يستقي عليه، وهذه المزادة : أى قربة ممتلئة خمرا ، قالوا سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه ، وسميت المزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد : جـ١ ص٢٤٤ ، وجـ٣ ص٢١٠ و جـ٤ ص٤٣٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص٤ ، والصحاح : ٦/٢٣٦٤.

(٥) سقط من " م " .

(٦) البطحاء في اللغة : مسيل فيه دقاق الحصى . أنظر معجم البلدان : ١/ ٤٤٦ .

(٧) المسند : ١/ ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٣ و٣٥٨.

(٨) الصحيح : ٣/١٢٠٦ في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث ٦٨ (١٥٧٩).

(٩) السنن : ٧/٣٠٨ في البيوع ، باب بيع الخمر. ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢/٨٤٦ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والدارمي في سننه : ٢/١١٤ في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها ، وص ٢٥٦ في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر.
اسناده : رواه مسلم.

صلى الله عليه وسلم (كل عام) (١) راوية من خمر، فأهداها اليه عاما، وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انها قد حرمت . . . الحديث". رواه الحميدي في مسنده (٢).
وعن ابن عمر، قال : " نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل (يسئلونك عن الخمر والميسر) (٣) فقيل حرمت الخمر : فقيل : يارسول الله (دعنا) (٤) ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٥) فقيل : حرمت (الخمر بعينها) (٦) فقالوا : يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت : (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. . الآية) (٧) فقال

---

(١) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) جـ٢ ص ٤٤٨ رقم (١٠٣٤) عن سفيان عن أبي النضر عن رجل عنه به وتمام الحديث:
" فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : ان الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال : فكيف أصنع بها ؟ قال : شنها في البطحاء ". أي فرقها في البطحاء.
<u>اسناده</u> : ضعيف فيه مجهول لايعرف من هو؟ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) (سورة البقرة، الآية : ٢١٩) . وقوله " الميسر " القمار ". تفسير الجلالين ص(٤٦).

(٤) سقط من "م".

(٥) (سورة النساء، الآية : ٤٣) . قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز : ٧٠/٤ :
سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر: أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدمهم علي بن أبي طالب فقرأ : (قل ياأيها الكافرون) فخلط فيها بأن قال : " أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد " فنزلت الآية، وروى أن المصلي عبد الرحمن بن عوف .

(٦) مابين الحاصرتين زيادة في "م".

(٧) (سورة المائدة، الآية: ٩٠) قال القرطبي : وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال، سنة ثلاث من الهجرة، والميسر: قمار العرب بالأزلام، والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا . والياسر: اللاعب بالقداح . وقال ابن عطية : وأما الميسر ففيه قمار ولذة للفراغ من النفس ونفع أيضا بوجه ما .
وأما الأنصاب: وهي حجارة يذكرون عندها لفضل يعتقدون فيها، وقيل: هي الأنصاب المعبودة كانوا يذبحون لها وعندها في الجاهلية.
وأما الأزلام : فهي القداح، وقال ابن عطية : وأما الأزلام : فهي الثلاثة التي كان =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر " رواه أبوداود الطيالسي في مسنده.(١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال :" ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء "(٢) أخرجه أحمد.(٣) وعن جابر بن عبد الله قال :" كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال :يا فلان ان الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجّاها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ،قال : أجل ،قال : هل لي أردها على من ابتعتها منه ؟

== أكثر الناس يتخذونها ، وفي أحدها لا ، وفي الآخر نعم ، وفي الآخر غفل .

وأما الرجس: الشر، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رجس: سخط، ويقال للنتن وللعذرة والأقذار رجس. والمعنى : هذه الأشياء التي ذكرها الله، وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمور مستقذرة مستقبحة شرعا لما يترتب عليها من الآثام الكبيرة " من عمل الشيطان " يعني وسوسته وتزيينه. وأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور بقوله " فاجتنبوه " فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث واجماع الأمة. أنظر المحرر الوجيز : جـ٥ ص٢-٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ٣ ص٥٢ و ٥٣ وجـ٦ ص٢٨٥ ، و٢٨٦ ، تفسير ابن عباس: جـ١ ص ٣٤٨ ، وهو في المطالب العالية : ١٠٣/٢ رقم (١٧٧٣).

(١) منحة المعبود : جـ١ ص ٣٣٧ رقم (١٧١٥)من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عنه به. وهذا طرف من الحديث وفيه قصة.

اسناده :ضعيف فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته.

وأبو توبة : قال ابن عساكر :لم أجد له ذكرا في شئ من الكتب . وقال الحافظ: وفي حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما في لعن شارب الخمر زيادة منكرة قال فيه : " ولعن غارسها ". لسان الميزان : ٢٣/٧.

(٢) قال الخطابي : والكوبة : يفسر بالطبل ويقال هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء.

الغبيراء : قال أبو عبيد : هو السكركة، وهو شراب يعمل من الذرة يصنعه الحبشة وهو شرابهم. أنظر غريب الحديث: جـ٤ ص٢٧٨ ، ومعالم السنن : ٢٦٧/٤.

(٣) المسند : جـ٢ ص١٧١ و١٥٨ . وتمامه " وكل مسكر". ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٨٥) في الأشربة، باب النهي عن المسكر .

اسناده: قال الحافظ المنذري :الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص. روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول ، ويقال :عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة. أنظر الجرح والتعديل : ١١/٩ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢٦٨/٥.

قال :لا ، قال :أفأهديها الى من يكافئني منها ؟ قال :لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : اذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم . . . الحديث" رواه أبو يعلى (١). وعن عبد الله بن أبي الهذيل (٢) قال : "كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن يكسر دنانيها (٣)، حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب" (٤). . . .

---

(١) المسند ٤٠٤/٣ رقم (١٨٨٤) جـ٤/ص٧٥ رقم (٢٠٧٤) من طريق جعفر بن حميد الكوفي عن يعقوب القمّي عن عيسى بن جارية عنه به، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٨/٤. وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ٩٨ رقم (١٧٦٢) . وسكت عنه مكتفيا بعزوه لأبي يعلى فقط. وتمام الحديث " ثم نادى بالمدينة، فقال رجل :يارسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي". اسناده : ضعيف، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٩/٤ وقال : رواه أبويعلى وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي اسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا ، اهـ. قال الحافظ: عيسى بن جارية الأنصاري فيه لين . التقريب : ٩٧/٢ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٤٦٢/٢ ، التهذيب: ٢٠٧/٨ ، الميزان : ٣١٠/٣ ، ويعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبوالحسن القمي ، قال الحافظ: صدوق يهم ، اهـ. وقد ضعفهما أكثر الحفاظ. انظر الجرح : ٢٠٩/٩، الميزان : ٤٥٢/٤ ، التهذيب: ٣٩٠/١١ ، التقريب : ٣٧٦/٢ .

(٢) عبد الله بن أبي الهذيل ، الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق . /ت س زم . التقريب: ٤٥٨/١ . وأنظر التهذيب : ٦٢/٦ ، الكاشف: ١٣٩/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢١٧) .

(٣) الدن : واحد الدنان ، وهي الحباب ، ماعظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب الا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. وقيل : الدن أصغر من الحب، له عُسْعُس فلايقعد الا أن يحفر له. انظر الصحاح : ٢١١٤/٥ ، لسان العرب: ١٥٩/١٣ .

(٤) هكذا السياق في " م " وأما في النسخة المطبوعة كما يلي قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه ، وأن يكفأ ثمر التمر، والزبيب " وقال في التعليق المغني على الدارقطني :قوله: " ثمر التمر " يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقها ، كان من التمر والزبيب، ففي ذلك صراحة على أن الخمر حقيقة يطلق على كل مايسمى خمرا ، فقوله " ثمر التمر " أي ثمر هو التمر، وثمر هو الزبيب، فالاضافة بيانية ، والتقدير أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقه خمر ثمر التمر، والزبيب. أنظر الهامش في سنن الدارقطني : ٢٥٤/٤ .

أخرجه الدارقطني .(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " حرمت الخمر ثلاث مرات . . " وذكر نحو حديث (ابن)(٢) عمر المتقدم . رواه أحمد .(٣) وأخرج أيضا(٤) ، عن نافع بن كيسان(٥) ، أن أباه(٦) أخبره " أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل

---

(١) السنن : جـ٤ ص٢٥٣ و٢٥٤ في كتاب الأشربة . وهو هكذا في نصب الراية ٤/٢٩٩ .
اسناده : ضعيف فيه الحسين بن محمد المروزي وهو مجهول ، أنظر التهذيب : ٢/٣٦٧ ، والتقريب : ١/١٧٩ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) المسند : ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ . من طريق سريج يعني ابن النعمان عن أبي معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عنه به .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : جـ٥ ص٥١ وقال : رواه أحمد وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثقه غير واحد ، وشريح ثقة ، اهـ . قلت : الجدير بالذكر أن الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا نقل كلام الهيثمي المذكور في الفتح الرباني : ١٨/٨٥ ، ولم يتعقبه ، وقد وقع في مجمع الزوائد " وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه . الخ " وهذا خطأ ، ولا يوجد هو في سند الحديث ، والذي فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الامام أحمد في المسند : ٤/٣٣٥ و٣٣٦ ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٩/١٩٥ رقم (٤٣٨) ، والأوسط (مجمع البحرين : ١٦٨) .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وباقي رجال الاسناد ثقات ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٨٨ وقال : فيه نافع بن كيسان وهو مستور ، اهـ وقد أورده الحافظ في الاصابة : ٨/٣١٩ رقم الترجمة (٧٤٦٥) عند ترجمة كيسان ، ولم يذكر ذلك وسيأتي ترجمته قريبا ، وسبب الضعف فيه هو ابن لهيعة والله أعلم .

(٥) نافع بن كيسان ، والد أيوب بن نافع ، يعد في الشاميين ، لم يرو عنه غير ابنه أيوب ابن نافع ، حديثه في الخمر : يشربها بعض أمتي ، يسمونها بغير اسمها . . . الحديث . روى عنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند باب دمشق الشرقي . قال ابن عبد البر : يختلف في هذا الحديث ، ويضطرب في اسناده . أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٨٨ رقم الترجمة (٢٥٩٥) ، أسد الغابة : ٥/١١ ، الاصابة : ٩/١٣٤ .

(٦) اسمه كيسان بن عبد الله بن طارق ، سكن الطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر أنها حرمت وحرم ثمنها ، روى عنه ابنه نافع . أنظر الاستيعاب : ٩/٢٦٧ ، رقم الترجمة (٢٢٢٠) ، أسد الغابة : ٤/٢٥٧ ، الاصابة : ٨/٣١٩ رقم (٧٤٦٥) .

من الشام ومعه زقاق (١) خمر يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اني أتيتك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ⌐ ياكيسان ¬ (٢) انها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ فقال : انها قد حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان / الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها ". وأخرج (٣) عن تميم ١٦٨/أ
الداري " أنه كان يهدى ⌐ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ¬ (٤) كل عام راوية خمر ، ⌐ فلما أنزل الله تحريم الخمر ¬ (٥) جاء بها ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق ، وتزقيق الجلد : سلخة من قبل رأسه على خلاف مايسلخ اليوم . والزق جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره . أنظر الصحاح : ١٤٩١/٤ ، القاموس : ٢٤١/٣ ، النهاية : ٣٠٦/٢ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الامام أحمد في المسند : ج٤ ص ٢٢٧ ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ج٢ ص ٤٦ ، رقم (١٢٧٥) . وتمام الحديث عند أحمد " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوه فجعلوه ثمنا له ، فباعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام " .
اسناده : حسن ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٨/٤ وقال : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم (أى عبد الرحمن) أن الداري ، وفيه شهر ، وحديثه حسن وفيه كلام ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار الا أنه قال : " حرام شراؤها وثمنها " واسناده متصل حسن ، اهـ . قلت : وشهر هو ابن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبوسعيد الشامي أرسل عن تميم الداري وسلمان ، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة ، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال يعقوب بن سفيان : شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . خلاصة تذهيب الكمال ص (١٦٩) ، وقال الحافظ في التقريب : ٣٥٥/١ ، صدوق كثير الارسال ، والأوهام . وأنظر الميزان : ٢٨٣/٢ . وباقي رجال الاسناد ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وسكت عنه الحافظ في المطالب العالية : ج٢ ص ١٠٣ رقم (١٧٧٤) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " فلما كان عام حرمت " بدل المذكور .

ضحك ، قال أشعرت أنها قد حرمت بعدك (١) ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ قال : ان الله حرم الخمر وثمنها ". وعن أنس قال : " كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة . . . الحديث " متفق عليه. (٢) وفي لفظ البخاري " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا ان الخمر قد حرمت " انتهى فهذه نبذة صرح فيها بالتحريم ، ومن تتبع وجد مايملأ أسفرا والله الموفق .

وأما الاجماع فلا مرية فيه نقله غير واحد منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٣).

(١٤٢٨) حديث : "ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها" (٤). ذكر المخرجون فيه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (٥) بلفظ " ان الذي حرم شربها حرم بيعها "

---

(١) في " م " " بي " بدل " بعدك " والتصويب من المطبوع.

(٢) رواه البخاري : ٥ / ١١٢ في المظالم ، باب صب الخمر في الطريق (٢١) الحديث رقم (٢٤٦٤ و ٦١٧ و ٤٦٢٠ و ٤٦٢٠ و ٥٥٨٠ و ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤ و ٥٦٠٠ و ٥٦٢٢ و ٧٢٥٣) ومسلم : ٣ / ١٥٧٠ في الأشربة ، باب تحريم الخمر (١) الحديث (٣ و ٩) (١٩٨٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٧٣) في الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، والنسائي : ٨ / ٢٨٧ في الأشربة ، باب ذكر الشارب الذي أهريق بتحريم الخمر ، والموطأ : ٢ / ٨٤٦ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٣٢ رقم (٢٠٤٣) . وتمام الحديث : " كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : ألا ان الخمر قد حرمت ، قال فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية " (سورة المائدة : الآية : ٩٣) (شرح الغريب) " الفضيخ " شراب يتخذ من بسر مفضوخ ، أي مكسور . وقال الحافظ : الفضيخ : اسم للبسر اذا شذخ ونبذ . فتح الباري : ١٠ / ٣٨ . وأنظر : النهاية : ٣ / ٤٥٣ والتمهيد : جـ١ ص٢٤٢ وزاد ، من غير أن تمسه النار.
اسناده : متفق عليه.

(٣) في " م " " الاستنكار " والصواب الاستذكار . الورقة ٢٥ كتاب الاشربة.
وقال في التمهيد : ٤ / ١٤٢ : وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها ، فأغنى عن ذلك عن الاكثار فيها ، راجع التمهيد : جـ١ ص٢٤٢ - ٢٦٣ وقد استعرض المؤلف الأدلة وتحدث فيه بالتفصيل واستوفى جوانبها في كتابه التمهيد .

(١٤٢٨) ٤ / ٩٩ .
(٤) نصب الراية : ٤ / ٢٩٧ ، الدراية : ٢ / ٢٤٧ رقم (٩٨٩) .
(٥) الصحيح : ٣ / ١٢٠٦ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٢٧) .

وذكروا فى أحاديث الباب ماقدمناه من حديث كيسان ، وتميم الدارى ، وليس واحد منهسا حديث الكتاب ، وانما هو ماأخرج أبو نعيم (١)، وابن مندة (٢) فى الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمدانى (٣) " أن رجلا من ثقيف يكنى [أبا عامر] (٤) كان يهدى لرسول اللــه صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر، فأهدى اليه فى العام الذى حرمت فيه راوية كما كان يهدى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الله قد حرم الخمر فلاحاجة لنا فى خمرك ، قال : فخذها يارسول الله فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها " وأخرجه ابن السكن فى الصحابة (٥) أيضا من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة.

---

(١) معرفة الصحابة (لم اجد هذا الكتاب) .

(٢) فى معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان (لم اجد هذا الكتاب).
ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار ص١٦٨ رقم (٧٥٤) . وأبو يوسف فى كتاب الآثار ص٢٢٨ رقم (١٠٠٩) ، من طريق أبى حنيفة عنه به . وكذا ابن الأثير فى أسد الغابة : ٥ / ٢٤١ ، والحافظ فى الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) . فى ترجمة أبى عامر الثقفى . وذكره أيضا فى الايثار بمعرفة رواة الآثار ص (٣٢) رقم (٣١٣).
اسناده : حسن .

(٣) محمد بن قيس الهمدانى المرهبى ، روى عن ابن عمر وابراهيم النخعى وروى عنــه الثورى وأبو حنيفة وغيرهما ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفــه أحمد بن حنبل ، عداده فى الكوفيين . أنظر الميزان : ٤ / ١٦ ، التهذيب : ٩ / ٤١٣ التقريب : ٢ / ٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٥٦) .

(٤) فى " م " " أبا عمر " بدل " أبا عامر " قال الحافظ فى الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) : أبو عامر الثقفى : ذكر محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار ، عــن أبى حنيفة عن محمد بن قيس ، وذكر الحديث ، وقال : أخرجه المستغفرى من طريــق أبى حنيفة ، ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبى أنيسة ، وعــن أبى بكر بن حفص ، عن عبيدالله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف ، يقال لــه : أبو عامر : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال : ياأبا عامــر ، انها قد حرمت بعدك ، قال : يارسول الله . بعها ، قال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . وهذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه ، لكن قال : ان رجلا مــن ثقيف يكنى أبا تمام ، وقد صحف . قلت : وهذه الرواية قد أوردها الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٨٩ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) أخرجه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على فى معرفة الصحابة. (لم اجد هذا الكتاب) .

(١٤٢٩) حديث :" الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرمة والنخلة " عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " رواه الجماعة (١) ، الا البخارى ، وفى لفظ لمسلم " الكرمة والنخلة ".

(١٤٣٠) قوله :" وعليه اجماع الصحابة (٢) رضي الله عنهم " ظاهره العود الى التى من ماء العنب والرطب اذا غلا .

(١٤٢٩) ٤ / ١٠٠ .

(١) رواه مسلم : ٣ / ١٥٧٣ فى الأشربة ، باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا (٤) الحديث (١٣-١٥) (١٩٨٥) . وأبو داود رقم (٣٦٧٨) فى الأشربة ، باب الخمر مما هو ؟ . والنسائي : ٨ / ٢٩٤ فى الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (سورة النحل ، الآية : ٦٧) . والترمذى : ٣ / ١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١١٢١ فى الأشربة ، باب مايكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٨) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٧٩ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٧٤ و ٤٩٦ و ٥١٨ و ٥٢٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٨ / ١٠٩ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، وعبد الرزاق : ٩ / ٢٣٤ رقم (١٧٠٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٣٠) ٤ / ١٠٠ .

(٢) قال العلامة ابن عبد البر : وقد أجمع علماء المسلمين فى كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصح ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه مادام على حاله تلك حرام ، وليس فى هذا دليل على أن الخمر ماعصر من العنب لاغير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروف عند العرب ، ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال عامة أهل الحديث وأئمتهم ، أن كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله ، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ، وحجتهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ماوقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شئ من خمر العنب . وقال الامام البغوى : قول باطل وفاسد من زعم ، أن لا خمر الا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر مايخامر العقل . أنظر شرح السنة : ١١ / ٣٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص٢٤٥ ، وجـ٤ ص١٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣ / ١٥٣ و ١٥٤ .

(١٤٣١) قوله : " روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب اذا بقي بعدما اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام ". وقال في الهداية :(١) " ومثل ذلك مروى عن ابن عباس " قال مخرجوا أحاديثها :(٢) لم نجده ، وانما أخرج ابن أبي شيبة،(٣) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، أنه قال : " انما النبيذ الذى اذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه " قلت: هو هذا بعينه اذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة، وعبارة الهداية أولى بالصواب من عبارة الكتاب .

(١٤٣٢) حديث : " كل مسكر حرام " عن أبي موسى ، قال قلت : " يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن : البتع ،(٤) وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر،(٥) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم(٦) بخواتمه،(٧) فقال : " كل مسكر حرام " متفق عليه.(٨)

(١٤٣١) ٤/١٠٠٠.

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٩/٣٢ ، قال : وعن ابن عباس : " ماكان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ، ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته ، فكان آية حرمته " .

(٢) انظر نصب الراية : ٤/٢٩٩ ، الدراية : ٢/٢٤٩ ، تحت رقم (٩٨٩) .

(٣) المصنف : ٨/٢٢٥ في الأشربة ، باب ما يستحب من الأشربة. من طريق وكيع، عن علي بن مالك ، عنه به.

اسناده: ضعيف، فيه علي بن مالك العنزى وهو ضعيف، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . أنظر الجرح والتعديل : ٦/٢٠٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/٤٢٢ وفيه أيضا الضحاك بن مزاحم الهلال وهو صدوق كثير الارسال .

(١٤٣٢) ٤/١٠٠٠.

(٤) البتع: هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة : وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/١٦٩ و١٧٠ .

(٥) المزر: بكسر الميم ويكون من الذرة والشعير ومن الحنطة . أنظر المرجع السابق .

(٦) أراد بجوامع الكلم : الايجاز والبلاغة، فتكون ألفاظه قليلة، ومعانى كلامه كثيرة، وكذلك كانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم. جامع الأصول : ٥/٩٣ .

(٧) أى أنه كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٧٠ .

(٨) رواه البخارى : ٨/٦٢ في المغازى ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) الحديث (٤٣٤٣) و(٤٣٤٣) ومسلم : ٣/١٥٨٦ و١٥٨٧ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وان كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٠ و٧١) (١٧٣٣) ، ======

وعن جابر: " أن رجلا من جيشان (١) (وجيشان من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال: أمسكر هو ؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام، الحديث" رواه أحمد (٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٤). وعن ابن عباس رفعه: " كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام " رواه أبو داود (٥) وعن أبي هريرة رفعه: " كل مسكر حرام " رواه النسائي (٦)، وابن ماجه (٧).

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي: ٢٩٩/٨ في الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، والبغوي في شرح السنة: ٣٥٦/١١ والامام أحمد في المسند: ٤/٤٠٢ و٤٠٧ و٤١٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٠/٧.

اسناده: متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) جيشان: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وألف ونون: وهي مدينة باليمن ينسب اليها الخمر السود. راجع معجم البلدان: ٢٠٠/٢، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٢٣/١.

(٢) المسند: ٣٦١/٣.

(٣) الصحيح: ١٥٨٧/٣ في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٢) (٢٠٠٢).

(٤) السنن: ٣٢٧/٨ في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب. وتمام الحديث: " ان على الله عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار ".

اسناده: رواه مسلم.

(٥) السنن رقم (٣٦٨٠) في الأشربة، باب النهي عن المسكر. ورواه أيضا البيهقي: ٢٨٨/٨ في الأشربة، باب التشديد على من سقى صبيا خمرا. وهو حديث طويل وهذا طرف منه. من طريق محمد بن رافع النيسابوري عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان بن الزبير عن طاوس عن ابن عباس.

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات الا ابراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، التقريب: ٤٠/١. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ج٢ ص ٣٦ رقم (١٥٨٧). وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٢٦٦/٥ رقم (٣٥٣٣).

(٦) السنن: ٢٩٧/٨ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧) السنن: ١١٢٧/٢ في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣) الحديث (٣٤٠١).

وصححه الترمذي.[(١)] ولابن ماجه[(٢)] مثله من حديث ابن مسعود، ومن حديث معاوية.

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق[(٣)] منه فملء الكف منه حرام" رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وقال: حديث حسن، وأعله الدارقطني بالوقف[(٧)].

---

(١) السنن: ٣/١٩٣ في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (٢) الحديث (١٩٢٦).
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/١٠٣ في الأشربة، باب من حرم المسكر وقال: هو حرام.
اسناده: صححه الترمذي، وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) السنن: ٢/١١٢٣ و ١١٢٤ في الأشربة، باب كل مسكر حرام (٩) الحديث: (٣٣٨٩و٣٣٨٨).
اسنادهما: قال البوصيري في حديث ابن مسعود: اسناده صحيح، رجاله ثقات، وسكت عن اسناد حديث معاوية، واسناده جيد.

(٣) الفرق: بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بسكون الراء، فمائة وعشرون رطلا. أنظر غريب الحديث للخطابي: ١/٦٧٤ والنهاية ٣/٤٣٧.

(٤) المسند: ٦/٧١ و ١٣١.

(٥) السنن رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، باب النهي عن المسكر.

(٦) السنن: ٣/١٩٤ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٥)
ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود) ١/٣٤٠ رقم (١٧٢٩)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٣٦) رقم (١٣٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف المجلد ٧ والجزء ٨ ص١٠٠ في أوائل كتاب الأشربة. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٢١٦ في الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ. وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦١) والبيهقي: ٨/٢٩٦. والدارقطني في سننه: ٤/٢٥٥ في كتاب الأشربة.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال المنذري: رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين، الا عمرو بن سالم وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلام، وقال صاحب التنقيح بل وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ورمز له السيوطي باشارة الصحيح.
انظر مختصر سنن أبي داود: ٥/٢٧٠ رقم (٣٥٤١)، نصب الراية: ٤/٣٠٤، الجامع الصغير: ٢/٩٤.

(٧) قاله الحافظ في التلخيص: ٤/٧٣ رقم (١٧٨٨). قلت: المعتمد والأولى بالصواب ما تقدم أنه مرفوع واسناده صحيح.

(١٤٣٣) حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أحمد (١)، وابن ماجه (٢)، والدارقطني (٣) وصححه [من حديث ابن عمر (٤)] ولأبي داود (٥)، وابن ماجه (٦)، والترمذي (٧) مثله سواء من حديث جابر. وكذلك لأحمد (٨)، والنسائي (٩)، وابن ماجه (١٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، / عن جده. وكذلك للدارقطني (١١) من حديث علي رضي الله عنه. وعن سعد بن ١٦٨/ب

(١٤٣٣) ٤/١٠٠.

(١) المسند: ٢/٩١.

(٢) السنن: ٢/١١٢٤ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث: (٣٣٩٢).

(٣) السنن: ٤/٢٦٢و٢٤٩ في كتاب الأشربة. والبيهقي: ٨/٢٩٦، والبزار (كشف الأستار) ٣/٣٥٠ رقم (٢٩١٥).

اسناده: حسن، وصححه الدارقطني.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من "م".

(٥) السنن رقم (٣٦٨١) في الأشربة، باب النهي عن المسكر.

(٦) السنن: ٢/١١٢٥ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث (٣٣٩٣).

(٧) السنن: ٣/١٩٤ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٧)، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦٠). وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٣٦) (١٣٨٥)، والبيهقي: ٨/٢٩٦، والبغوي في شرح السنة: ١١/٣٥١ رقم (٣٠١٠)، والامام أحمد في مسنده: ٣/٣٤٣.

اسناده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ورمز له السيوطي باشارة الحسن، الجامع الصغير: ٢/١٤٢، وقال الحافظ: ورجاله ثقات. التلخيص: ٤/٧٣ رقم (١٧٨٧).

(٨) المسند: ٢/١٦٧و١٧٨.

(٩) السنن: ٨/٣٠٠ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(١٠) السنن: ٢/١١٢٥ في الأشربة، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤). ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/٢٢١ رقم (١٧٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٢١٧ في الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، والدارقطني في سننه: ٤/٢٥٤و٢٥٧ في كتاب الأشربة، والبيهقي: ٨/٢٩٦.

اسناده: حسن، وقد نوه له الحافظ السيوطي بعلامة الحسن.

الجامع الصغير: ٢/١٤٢.

(١١) السنن: ٤/٢٥٠ في كتاب الأشربة. وهو في نصب الراية: ٤/٣٠٤.

اسناده: ضعيف، فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني. أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣١٥، وقال الحافظ: اسناده ساقط. الدراية: ٢/٢٥٠ رقم (٩٩١).

أبي وقاص : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ماأسكر كثيره ". أخرجه النسائي (١)، وابن حبان (٢)، وصححه قال المنذري في مختصره (٣): أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي (٤). وهو أحد الثقات ، عن الوليد ابن كثير (٥)، وقد احتج به الشيخان (٦)، عن الضحاك ، وقد احتج به مسلم ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى . قال في الهداية (٧): ويروى " ماأسكر الجرة (٨) منه ، فالجرعة حرام " قال المخرجون (٩): لم نجده بهذا اللفظ ،

---

(١) السنن : ٨/٣٠١ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٢) موارد الظمآن ص(٣٣٦) رقم (١٣٨٦) . ورواه أيضا الدارمي : ٢/١١٣ في الأشربة، باب ماقيل في المسكر، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٩١) رقم (٨٦٢) ، والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢١٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف المجلد (٧) والجزء ٨/١٠٩ في الأشربة، الباب الأول في كتاب الأشربة، والبيهقي : ٨/٢٩٦.
اسناده : حسن ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم في المحلى : جـ٨ ص ٢٧٠ المسألة (١٠٩٨)وقال : فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله . كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممالا يحتمل التأويل بل وتحريم القليل من كل ماأسكر كثيره بخلاف مايقول من حرمه الله التوفيق .

(٣) مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٧.

(٤) محمد بن عبد الله بن عمار، الخزاعي ، أبو جعفر، نزيل الموصل ، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة(٢٤٢) وله ثمانون سنة. /س . التقريب : ٢/١٧٨. وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤٩٤ ، التهذيب: ٩/٢٦٥ ، طبقات الحفاظ: ص ٢١٩.

(٥) الوليد بن كثير بن سنان المزني ، أبو سعيد المدني ، الرازاني سكن الكوفة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ: مقبول ./س . أنظر الجرح والتعديل : ٩/١٤ ، الميزان : ٤/٣٤٥ ، التقريب : ٢/٣٣٥.

(٦) قلت : روى له النسائي فقط، كذا في التهذيب: ١١/١٤٧ ، وغيره ولعل ذلك وقع سهوا من الحافظ المنذري والله أعلم.

(٧) أنظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٨) الجر والجرار: جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار. النهاية : ١ / ٢٦٠.

(٩) قال الحافظ الزيلعي : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها في حديث عائشة، " ماأسكر الفرق ، فملء الكف منه حرام ". نصب الراية : ٤/٣٠٥.
وقال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ . الدراية : ٢/٢٥٠ رقم (٩٩١).

ومعناه فيما تقدم (١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(١٤٣٤) حديث : " حرمت الخمر لعينها " تقدم .

(١٤٣٥) قوله : " وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحى بن معين ، ذكره عبد الغنى المقدسي (٢) فى كتابه (٣) " .

(١٤٣٦) قوله : " ولأن عامة الصحابة خالفوه " سيأتى بيانه ان شاء الله تعالـى .

(١٤٣٧) قوله : وروى الطحاوى (٤) باسناده الى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تحت رقم (١٤٣٢) .

(١٤٣٤) ٤/١٠٠ تقدم فى الحديث رقم (١٤٢٣) .

(١٤٣٥) ٤/١٠٠ . أى فى " عصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال" قال محمد رحمه الله : حرام لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام "وقوله " ماأسكـر كثيره فقليله حرام " وقياسا على الخمر ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحى بن معين .. "

(٢) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور تقى الدين أبو محمد المقدسـى الحافظ الامام محدث الاسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ ، وصنف فـى الحديث كتبا منها " المصباح " و " نهاية المراد " و " الكمال " و " العمـدة " وغير ذلك ، وكان غزير الحفظ والاتقان ، كثير العبادة ورعا ماشيا على قانون السلف ، مات بمصر سنة ستمائة ، أنظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٣/٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٧٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٨٧ .

(٣) ثم يوجد بياض فى " م " لم يتعقبه المخرج . قلت مؤلفات عبد الغنى المقدسـى كثيرة والبالغ عددهم أربعة وثلاثون مصنفا . أنظر هدية العارفين المجلد الأول ، ص ٥٨٩ . وهنا لم يوضح المصنف فى الاختيار اسم الكتاب ومن الصعب معرفتـه لكثرة عددهم للوقوف على كلامه هذا والله أعلم .

(١٤٣٦) ٤/١٠٠ . سيأتى فى الحديث رقم (١٤٣٩) .

(١٤٣٧) ٤/١٠٠ .

(٤) فى شرح معانى الآثار : ٤/٢١٩ فى كتاب الأشربة ، باب مايحرم من النبيـذ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٣٠٥ ، والنسائى فى سننه : ٨/ ٣٢٣و ٣٢٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، المجلد السابع والجزء : ٨/ ١٤٦و ١٤٧ فـى الأشربة ، باب فى الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، من طريق على بن مسهر ، عـن الشيبانى (سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى) ، عن عبد الملك (بـن نافع بن أخى القعقاع) عنه به ، والبيهقى من طريق عبد الواحد ، وورقاء ، وقـرة العجلى ثلاثتهم عن سليمان الشيبانى عنه به نحوه.

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبى سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولـم يتميز ======

أتى بنبيذ فشمه فقطب (١) وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ، وقال : اذا اغتلمت (٢) عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها (٣) بالماء " وفي رواية " أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : أخرج الرواية الأولى عن أبي أمية (٤) ، ثنا أبو نعيم (٥) ، ثنا عبد السلام عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار (٦) ، عن ابن عمر ، قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب ... الحديث " وأخرج الرواية الثانية (٧) ،

= = = حديثه فترك ، وفيه عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار وهو مجهول ، وقد وضح البيهقي ضعفه في السنن الكبرى ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٢٣٩ ، المسألة (١٠٩٨) ، وقد ضعفه أيضا العلامة ابن الجوزي . راجع العلل المتناهية في أحاديث الواهية : ٢/ ٢٨٨ رقم (١١٢٥) .

(١) أي قبض مابين عينيه كما يفعله العبوس . أنظر النهاية : ٤/ ٧٩ ، الصحاح : ١/ ٢٠٤ .

(٢) الغلمة : بالضم ، شهوة الضراب ، غلم الرجل وغيره ، بالكسر ، يغلم اغتلاما اذا هاج وغلب شهوة ، وكذلك الجارية ، وفي الحديث : " خير النساء الغلمة على زوجها " الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . والمعنى هنا قال أبو العباس : يقول اذا جاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر . أنظر لسان العرب : ١٢/ ٤٣٩ و ٤٤٠ ، مادة " غلم " ، والقاموس : ٤/ ١٥٧ ، وقال العلامة ابن الأثير : اغتلمت : اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان . جامع الأصول : ٥/ ١٢٣ .

(٣) أي شدتها . أنظر الصحاح : ٦/ ٢٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي ، أبو أمية الطرسوسي ، بغدادي الأصل ، مشهور بكنيته ، صدوق ، صاحب حديث ، يهم ، من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٣) / س التقريب : ٢/ ١٤١ . وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨١ ، الميزان : ٣/ ٤٤٧ ، التهذيب ٩/ ١٥ .

(٥) في " م " " نعيم " بسقط " أبو " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٦) عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع ، ويقال له ابن القعقاع ، قال الذهبي : مجهول . مَرّ ، وخبره منكر ، وقال يحي : يضعفونه ، له في النبيذ . قال النسائي : لا يحتج بحديثه ، وهو عبد الملك بن القعقاع . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٥٢٤ : مجهول من الرابعة ./ س .

أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ٣٧١ ، الميزان : ٢/ ٦٦٥ ، التهذيب : ٦/ ٤٢٧ .

(٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢١٩ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . والبيهقي : ٨/ ٣٠٤ ، من طريق محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار قالا : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحي بن يمان به مثله . = = = = = =

عن فهد ، ثنا محمد بن سعيد[(١)] ، ثنا يحى بن اليمان[(٢)] ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد ابن سعد[(٣)] ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : " عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية ، [فشمه][(٤)] فقطب ، فصب عليه ماء من ماء زمزم ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : قد تكلموا فى كلا الحديثين ، أما هذا ، فقال ابن عبد الهادى فى " التنقيح "[(٥)] : هذا حديث ضعيف لأن

=== والدارقطنى فى سننه : ٤ / ٢٦٣ فى كتاب الأشربة ، وابن أبى حاتم فى العلل : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥١) ، والنسائى فى سننه : ٨ / ٣٢٥ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ، من طريق الحسن بن اسماعيل بن سليمان ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٠ فى الأشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . من طريق يحى بن يمان به مثله .

اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن يمان العجلى الكوفى ، وهو صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان فى اسناده ، وانما ذاكرهم الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فظنه يحى بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ، فأدخل حديثا فى حديث ، والكلبى لا يحل الاحتجاج به ، اهـ . أنظر علل الحديث لابن أبى حاتم : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥٢) ، والدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) ، وقال ابن عدى : قال البخارى : حديث يحى بن يمان هذا لا يصح . الكامل : ٧ / ٢٦٩١ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ ، العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية : ٢ / ١٨٧ رقم (١١٢٤) .

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفى ، أبو جعفر بن الأصبهانى ، يلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٠) / خ ت س .
أنظر الجرح : ٧ / ٢٦٥ ، الكاشف : ٣ / ٤٧ ، التهذيب : ٩ / ١٨٨ ، التقريب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) يحى بن يمان العجلى الكوفى ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٩) / بخ م ٤ . التقريب : ٢ / ٣٦١ ، أنظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٦٧ ، الميزان : ٣ / ٤١٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٠٦ .

(٣) خالد بن سعد الكوفى مولى أبى مسعود الأنصارى ، ثقة ، من الثانية / خ س ق . التقريب : ١ / ٢١٤ ، وأنظر تاريخ البخارى الصغير : ق ٢ / ٥٤ و ٥٥ ، التهذيب ٣ / ٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٠١) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥)

يحى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ ، وقال البخارى : لايصح نقله عنه ، وقال أبوحاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان فى اسناد هذا الحديث ، وانما ذاكرهم سفيان ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن المطلب بن أبى وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثا فى حديث ، والكلبى لايحل الاحتجاج به . قلت : قد احتج مسلم بيحى بن يمان ، وأما أنه أدخل حديثا فى حديث فينفيه ماقال ابن عبدالهادى فى " التنقيح " حيث قال : ورواه /يحى/ (١) بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود فعله ، ويحى بن سعيد أحد الأثبات ، فلم يبق الا أنه انفرد بالرفع ، والحق أن الموقوف يبعد صحة المرفوع ، الا أنه يحمل على تكرار القصة ، وتماثلها ، وربما يقوى هذا ما ذكر الكرخى فى " مختصره " (٢) حيث قال : وقد روينا هذا الحديث من طرق عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود مرفوعا . فيكون ليحى متابعات حيث جعل المدار على خالد ، وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا محجة . وأما الأول فأعلّ بعبدالملك ، قال البيهقى : هو رجل مجهول ، وقال أبو حاتم : لايكتب حديثه وهو منكر الحديث ، وقال النسائى : عبدالملك مشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلافه . ثم أخرج (٣) عن ابن عمر حديث " يحرم المسكر " من غير وجه . قلت : أما الجهالة فمنفية ، فقد روى عنه أبو اسحاق الشيبانى ، والعوام بن حوشب (٤) ، وقرة العجلى (٥) ، واسماعيل بن أبى خالد ، وجماعة غيرهم ، وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقال ابن معين ضعيف . ومثل هذه الترجمة لا تضر على أصول بعض أصحابنا كيف وقد أخرجه الطبرانى (٦) من

---

(١) سقط من " م " .

(٢) فى مختصر فى فروع الحنفية (الكتاب مفقود) .

(٣) النسائى فى سننه : ٨/ ٣٢٣-٣٢٥ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى أعتل بها من أباح شراب السكر .

(٤) العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبوعيسى الواسطى ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) ، ع . التقريب : ٢/ ٨٩ . وأنظر : تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ٤٧ ، السابق واللاحق : ص (٢٨٣) ، التهذيب : ٨/ ١٦٣ .

(٥) قرة العجلى كوفى روى عن عبدالملك بن القعقاع ، وروى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، قال يحى بن معين : قرة العجلى الذى يروى عن عبدالملك بن أخى القعقاع لاشئ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبى خالد . أنظر الجرح : ٧/ ١٣٠ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٨٨ ، الميزان : ٣/ ٣٨٨ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٧٢ .

(٦) المعجم الكبير : جـ ٢ ص ٢٩١و٢٩٢ رقم (٦٨٩و٦٩٠) . الأول : من طريق العباس بن الفضل الأسفاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن =====

طريقين غير هذه ، عن المطلب بن أبي وداعة في الأولى محمد بن السائب الكلبي ضعيف.
والثانية كلهم ثقات (١) مشهورون . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد (٢) ": الا أنه لم يقف على
ترجمة شيخ الطبراني وهو / العباس بن الفضل الأسفاطي (٣) ، فسألت عنه حافظ العصر ١٦٩/أ

=== أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه ". والتدفق : التصبب . كما في لسان العرب: ١٠/ ٩٩ . والثاني :من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا سفيان الثوري عن الكلبي (محمد بن السائب الكلبي)عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال :" طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم صائف فعطش فاستسقى فقال رجل :يا رسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب أفأسقيك منه ؟ قال : بلى فبعث الرجل الى بيته ،فأتي بقدح عظيم ،فأدناه النبي صلى الله عليه وسلم من فيه فوجد له ريحا شديدة فكرهه فرده " اهـ.

اسناده : ضعيف ، أما في الأول : فقال في مجمع الزوائد : ٥/ ٦٦ : لم أعرف شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ،اهـ. قلت : في اسناده باذام أو باذان أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف ومدلس وقد تقدمت ترجمته. وفي الثاني : قال في مجمع الزوائد : ٥/ ٦٧ : فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف، اهـ. قلت : وفيه أيضا باذام أبي صالح وهو ضعيف . قلت : ولا يصح هو في كلا الطريقين منهما كما ثبت لك ،ولا تقوم بهما الحجة، لأن الضعف يسري فيهما معا ولا سيما في الثاني فان الكلبي متهم بالكذب وقد تقدمت ترجمته أيضا .

(١) قلت : بل فيه باذام أبو صالح ، وهو ضعيف مدلس ، وفيه أيضا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع، قال الحافظ ابن حجر :صدوق يهم . التقريب : ١/ ٤٧١ ، وأنظر: التهذيب : ٦/ ١٢٨ ، الميزان : ٢/ ٥٤٤ . ولا أدري كيف قال الحافظ الهيثمي وبقية رجاله رجال الصحيح والواقع يخالف ذلك كما عرفت ، والعجب من المخرج كيف وافق الهيثمي وحاول تصحيح هذا الأثر الضعيف بحجج واهية التي لا تساعده عليه ، والله أعلم .وقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : ٢/ ١٨٨ رقم (١١٢٥) :وقد روى هذا الحديث الكلبي ،عن أبي صالح وكلاهما لا يلتفت اليه، اهـ. قلت :ورواه أيضا الدارقطني : ٤/ ٢٦٢ ، والبيهقي : ٨/ ٣٠٤ في سننهما من طريق الكلبي عن أبي صالح باذان عن المطلب بن أبي وداعة بنحو لفظ الطبراني المذكور آنفا .

(٢) جـ ٥ ص ٦٦ و ٦٧ .

(٣) انظر الانساب للسمعاني جـ١ ص ٢٢٢ ، قال ابن الأثير : الأسفاطي : بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الالف الساكنة طاء مهملة- هذه النسبة الى بيع الاسفاط وعملها ، وينسب اليها العباس بن الفضل الاسفاطي البصري، سمع ابا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم الطبراني ،اهـ. اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٤

فأخرج لي من حاشية الأنساب للسمعاني سئل عنه الدارقطني، فقال: صدوق. وأخرج ابن أبي شيبة،(١) قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية، فقال: أسقوني من هذا، فقال العباس: ألا نسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال لا، ولكن أسقوني مما يشرب الناس، قال: فأتي بقدح من نبيذ فذاقه، فقطب، ثم قال هلموا ماء، فصبه عليه، ثم قال: زد فيه مرتين أو ثلاثا، ثم قال: اذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا" واستدل ما أخرجه النسائي(٢) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا(٣)". قال: حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك كان يقبل التلقين، وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في اسناده، ومتنه، ثم أخرجه عن شريك، عن سماك، عن أبي بردة،(٤) عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير والمزفت(٥)" وكذا

---

(١) المصنف، المجلد السابع: جـ٨ ص١٣٩ في الأشربة، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٢٥ رقم (١٧٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٠٤و٣٠٥.

اسناده: ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

(٢) في السنن: ٨/ ٣١٩ في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. ورواه أيضا الدارقطني: ٤/ ٢٥٩ في الأشربة، وابن أبي حاتم في علله: ٢/ ٢٤ رقم (١٥٤٩)، والطيالسي في مسنده (المنحة): جـ١ ص ٣٣٦ رقم (١٧٠٧) ثلاثتهم من طرق بهذا الاسناد والمتن.

اسناده: ضعيف للاختلاف المذكور هنا، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٣٠٨و٣٠٩.

(٣) قال الامام السندي في حاشيته: ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر. أنظر سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي: ٨/ ٣١٩.

(٤) كذا ذكره الحافظ في الدراية: ٢/ ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) وقال: قال أبو زرعة: وهم أبو الأحوص، فقلب الاسناد وصحفه، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن، قال: وسمعت أحمد يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام، اهـ.

قلت: اختصر الكلام المذكور أعلاه.

(٥) الدباء: القرع، والمزفت: السقاء الذي زفت، أي: ربب بالزفت وهو القير، وكذلك المقير، والحنتمة: الجرة. قال أبو عبيد: هي جرار خضر كانت يحمل فيها الخل الى المدينة. والنقير: أصل النخلة ينقر، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها. والنهي عن ======

قال أبو زرعة.(١) وقال الحفاظ: رووه بلفظ " ولا تشربوا مسكرا ، واجتنبوا كل مسكر(٢) قلت : قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر. في كتاب " الاستذكار "(٣)، في باب ماينهى أن ينبذ فيه، وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن(٤) عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن أبي بردة بن دينار ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرا " وقال شريك في هذا الحديث عن سماك باسناده : " فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا " ولم يقل ذلك عنه شريك ، انتهى بحروفه. فتبين أن لأبي الأحوص متابعا ، وأن كل حافظ انما يتكلم بحسب مايرى ، واعتبر هذا بحديث " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة "(٥) قالوا : لم يرفعه الا أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة،(٦) ورواه سفيان وشريك فلم يرفعاه، وأوجدناك هو مرفوعا من رواية سفيان وشريك عند ابن منيع . وقد أخرج الكرخي في المختصر(٧) حدثنا الحضرمي ، ثنا ح الفضيل ح(٨) بن الحسين أبو كامل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا

=== هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها ، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ ، تقطع وانشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

أنظر شرح السنة للامام البغوى : جـ ١١ ص٣٦٦ ، ونيل الأوطار : ٨/٢٠٧.

(١) راجع علل ابن أبي حاتم : ٢/٢٤ رقم (١٥٤٩).

(٢) وأنظر نصب الراية : ٤/٣٠٩.

(٣) الورقة ٢١ كتاب الاشربة ، باب مايكره أن ينبذ جميعها .

وقد أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٤/٢٢٨ في الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت . بهذا الاسناد .

اسناده : حسن .

(٤) في " م " " عن " بدل " ابن " وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث رقم (١٨٣).

(٦) قلت : الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي متروك وقد تقدم . وراجع نصب الراية : جـ٢ ص ٧-٩ .

(٧) المختصر في فروع الحنفية (لم اقف على الكتاب) ورواه أيضا محمد في كتاب الآثار : ص ١٨٥ رقم (٨٤١) . وهو في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٩٩ .

اسناده : ضعيف جدا فيه جابر بن يزيد وهو مجهول لايعرف ، وفيه أيضا فرقد السبخي وهو صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

(٨) في " م " " الفضل " والصواب " الفضيل " وقد تقدمت ترجمته .

فرقد السبخي (١)، عن جابر بن [يزيد] (٢) ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا واني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم آخرتكم ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ". حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا معرف بن واصل (٣)، حدثنا محارب بن [دثار] (٤) ، عن [ابن بريدة] (٥) ، عن أبيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا الا في ظرف الأديم (٦) ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا " (٧) فهذا مسند آخر مباين لسند النسائي ، ومتابع لأبي الأحوص ، وشريك على

---

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي ، بفتح المهملة والموحدة ، وبخاء معجمة ، أبو يعقوب البصري ، صدوق ، عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) / ت ق . التقريب : ١٠٨/٢ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢١/٢ ، تاريخ ابن معين : ٤٧٣/٢ ، الميزان : ٣٤٥/٣ ، التهذيب : ٢٦٢/٨ .

(٢) في " م " " جابر بن زيد " والصواب جابر بن يزيد ، روى عن مسروق ، وعنه فرقد السبخي ، قال أبو زرعة وغيره : لا يعرف وليس هو بالجعفي . أنظر الجرح : ٤٩٨/٢ ، الميزان : ٣٧٩/١ ، لسان الميزان : ٨٨/٢ .

(٣) معرف ، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ، ابن واصل ، السعدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / م د . التقريب : ٢٦٣/٢ ، وأنظر الجرح والتعديل : ٤١٠/٨ ، التهذيب : ٢٢٩/١٠ .

(٤) في " م " " محارب بن دينار " والصواب كما صححته وقد تقدمت ترجمتهما .

(٥) في " م " " أبي بردة " بدل " ابن بريدة " والصواب ابن بريدة وهو عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي ، وقد مضت ترجمتهم .

(٦) الأديم : يقال للجلد المدبوغ . راجع لسان العرب : ١٠/١٢ ، ونيل الأوطار : ٢٠٨/٨ .

(٧) قلت : عزا المخرج هذا الحديث للكرخي في مختصره كذا " م " . وقد رواه أحمد في مسنده : جه ص ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ . ومسلم : ٦٧٢/٢ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) الحديث (١٠٦) (٩٧٧) . و جـ٣ ص ١٥٨٤ و١٥٨٥ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٦) الحديث (٦٣-٦٦) (٩٧٧) . وأبو داود رقم (٣٢٣٥) و (٣٦٩٨) في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، وفي كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، والترمذي : ١٩٦/٣ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف (٦) الحديث (١٩٣١) ، وجـ٢ ص ٢٥٩ في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠) ، والنسائي : ٣١١/٨ في الأشربة ، ======

على ماقاله ابن عبد البر: من طريق [زهير بن][(١)] معاوية ،[(٢)] عن زبيد اليامى ، عن محارب ابن دثار عن ابن [بريدة][(٣)] عن أبيه مثله. فالحضرمى ..... [(٤)] وأستدل أيضا بما أخرجه ابن أبي شيبة[(٥)] ، ثنا أبو الأحوص ، عن ....

=== باب الأذن فى شئ منها ، وجـ٤ ص ٨٩ فى الجنائز ، باب زيارة القبور كلهم من حديث محارب بن دثار ، عن ابن بريدة (هو عبد الله وفى بعض الروايات سليمان) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " . وفى رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " ولفظ الحديث فى مسلم وغيره فى كتاب الجنائز " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربو مسكرا " اهـ.

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : وهو فى سنن أبي داود بسند الكرخى كما أورده المخرج ، ولا أدرى لماذا عدل المخرج عن عزوه لأصحاب السنن ، ومسلم ، أو يحتمل أن يكون هناك سقط فى " م " ولم يظهر لى ذلك ، وكما لا يوجد فيها بياض والله أعلم بالصواب .

(١) وقد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٢٢٨ فى أواخر كتاب الأشربة
قلت : ولا أدرى لماذا عدل المخرج عن عزوه للطحاوى وقد نقله ابن عبد البر عنه وأثنى عليه كثيرا . أنظر التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : ١/٢٥٦ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولفظه نحو سياق مسلم وغيره المذكور أعلاه.

(٢) فى " م " " ظهير بن معاوية " والتصويب من الآثار للطحاوى : ٤/٢٢٨.

(٣) فى " م " " عن ابن أبي بردة " وهو خطأ والتصويب من شرح معانى الآثار : ٤/٢٢٨.

(٤) بعد قوله " فالحضرمى " بياض فى " م " ومقداره أقل من نصف السطر .
قلت : يفهم من خلال السياق أن فى العبارة سقط ، ولعل السقط فيه هو أن المخرج أراد أن يتحدث عن الحضرمى من حيث الجرح والتعديل فلم يفعل والله أعلم بالصواب.

(٥) المصنف ، المجلد السابع ، الجزء٨: ص ١٤٥ ، فى الأشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، وابن حزم فى المحلى : ٨/٢٤٩ ، المسألة (١٠٩٨) من طريقه ، وزاد بعد شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ، وسياقه : " ان القوم يجلسون على الشراب ، وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم " .
اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : شماس ، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل وأجهل ، اهـ.

[سعيد] [1] بن مسروق ، عن الشماس [2] ، قال : قال عبد الله : " مايزال القـــوم وان شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراما ". وأخرجه الطحاوى [3] بلفظ " أن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم ". وأخرجه الكرخي في المختصر [4] من وجه آخر حدثنا الحضرمى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن فضـيل ابن عمرو، [5] عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، أنه قال : " ان القوم ليجلسون علـــى الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم ". قال الكرخي : يريد الادمان [6] حتى يقع السكر . واستدل أيضا بما أخرجه الدارقطني [7] ، والطحاوى [8] من طريق حجاج بن أرطاة،

---

(١) فى " م " " سعد بن مسروق " والصواب أنه سعيد بن مسروق الثورى ، والـــد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) ع . التقريب : ١/ ٣٠٥ .
وأنظر التاريخ الصغير للبخارى : ق ٢ / ١٠ ، الجرح : ٤/ ٦٦ ، التهذيب : ٤ / ٨٢ .

(٢) هو شماس بن لبيد روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثـــورى ، كذا قال أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديـل : ٤/ ٣٨٤ .

(٣) شرح معانى الآثار : ٤ / ٢٢٠ فى الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريـق ابن مرزوق عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن لبيد ، عن شماس عنه بـــه .
اسناده : ضعيف مثل سابقه ، قلت : وقد جاء فى اسناده ، عن لبيد ، عـــن شماس ، بينما فى مصنف ابن أبى شيبة عن شماس وهو ابن لبيد كما فى المحلى لابن حزم وهذا اسناد مضطرب لا يصح .

(٤) مختصر فى فروع الحنفية (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده : منقطع لأن فضيل بن عمرو لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو ضعيف بهـذا الاسناد ويسقط الاحتجاج به وان كان رجاله ثقات .

(٥) فضيل بن عمرو الفقيمى ، بالفاء والقاف، مصغرا ، أبو النضر، الكوفى ، ثقة ، مـن السادسة ، مات سنة (١١٠) م قد ت س ق . التقريب : ٢/ ١١٣ . وأنظـــر : الجرح : ٧/ ٧٣ ، التهذيب : ٨/ ٢٩٣ .

(٦) هو الذى يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه. النهاية : ٢ / ١٣٥ .

(٧) السنن : ٤/ ٢٥٠ فى كتاب الأشربة .

(٨) شرح معانى الآثار : ٤ / ٢٢٠ فى الأشربة، باب مايحرم من النبيذ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقال الدارقطنى : ولـــم يسنده غير الحجاج ، وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف، وانما هو من قول النخعى ، اهـ.

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكر، قال : / " الشربة التي أسكرتك " لفظ الدارقطني ، ولفظ الطحاوي " الشربة الأخيرة " وضعف بابن أرطاة. وأخرج محمد في " الأشربة "(١) عن أبي يوسف ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال : " الكأس المسكر هو الحرام " والكلبي ضعيف . ١٦٩/ب

(١٤٣٨) قوله : " وعن ابن أبي ليلى [قال](٢) أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ". الكرخي في المختصر(٣) قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا حسن يعني ابن حي ، عن جابر، عن النخعي ، قال : " شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا شديدا في الجرار الخضر عند البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار " ابن أبي شيبة(٤) قال : حدثنا يحي بن آدم ، عن أبي عوانة،(٥) عن ابن أبي ليلى [عن أخيه عيسى ،(٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى](٧) قال : " كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ". قال(٨) : حدثنا وكيع ،

---

(١) قلت : لعله كتاب مستقل ، وقد ذكره محمد بن اسحاق النديم في فهرسته ص(٢٨٧) .
اسناده : ضعيف، فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب.

(١٤٣٨) ٤/١٠١.

(٢) سقط من " م " .

(٣) (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في المصنف، المجلد السابع، الجزء ٨ ص ١٥٥ في الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات .

(٥) اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، البزاز، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة، مات سنة(١٢٧) /ع. التقريب: ٢/٣٣١. وأنظر: التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣٦، والميزان : ٤/ ٣٣٤، التهذيب : ١١/ ١١٦.

(٦) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري، الكوفي ، ثقة ، من السادسة/ ٤ . التقريب: ٢/ ٩٩ ، وأنظر الجرح : ٦/ ٢٨١ ، التهذيب: ٨/ ٢١٩ ، الخلاصة ص٣٠٢.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع، الجزء : ٨/ ١٤٦ في الأشربة، باب في =====

عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى ، قال : " أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ [العرس](١) " .

(١٤٣٩) قوله : " وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم " ابن أبي شيبة(٢) ، قال : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون(٣) ، قال : قال عمر بن الخطاب : " انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء " . قال(٤) : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي

== الرخصة في النبيذ ومن شربه .

اسناده: ضعيف فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف وقد تقدم .

(١) في "م" بهذه الصورة " العرنس " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٤٣٩) ١٠١/٤ . قلت : هذا يلي قول ابن أبي ليلى المتقدم قبل هذا الرقم .

(٢) رواه في المصنف المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٢ و١٤٣ في الشراب، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه.

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٨/٤ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ، من طريق روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير عنه به، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص(٢٢٤) رقم (٩٩٣) من طريق أبيه عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : " ان للمسلمين كل يوم جزورا ولآل عمر منها العنق ، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا الا النبيذ الشديد " ، ولفظ الطحاوي نحو سياق ابن أبي شيبة ، ورواه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى : ٢٤٥/٨ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٢٩٩/٨) ، والهندي في كنز العمال : ٥١٤/٥ رقم (١٣٧٧٢) ، وجامع المسانيد : ١٩٠/٢ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحي ، مشهور، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة ، وعنه أبو اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهما ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة (٧٤)/ع . التقريب: ٨٠/٢ ، وأنظر الاستيعاب: ١٤/٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٨/٤ ، تذكرة الحفاظ: ٦٥/١ ، الاصابة : ٢٨٣/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع ، جـ٨ ص ١٤٣ في الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ٢٤٦/٨ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٢٩٩/٨).

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعهم .

حازم ، قال : حدثني عتبة بن فرقد ، قال : " قدمت على عمر فدعا بعس (١) من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ، ثم قال : ياعتبة انا نشرب هذا [النبيذ] (٢) الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا ". حدثنا (٣) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام ، قال : " أتى عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، [قال] (٤) فلما ذاقه قطب ، فقال : ان لنبيذ زبيب الطائف لعراما (٥) ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : اذا اشتد عليكم ، فصبوا عليه الماء واشربوا " ثنا (٦) أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي (٧) ذر ، قال : " يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز (٨) من قمح " حدثنا (٩)

---

(١) العس : بضم العين والسين : القدح الكبير ، وجمعه : عساس وأعساس . أنظر النهاية : ٣/٢٣٦ ، والصحاح : ٣/٩٤٩ .

(٢) في " م " " الشراب " بدل " النبيذ " والتصويب من النسخة المطبوعة والمحلى .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص١٤٣ و ٢٢٦ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/٢٤٥ ، المسألة (١٠٩٨) ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٨ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريق فهد عن عمر ابن حفص عن أبيه به نحوه.

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعا . وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٤) سقط من " م " .

(٥) العرام : بضم العين المهملة - الشدة والقوة والشراسة . النهاية : ٣/ ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٢/ ٣٩٧ .

قلت : وقد وقع في " م " والنسخة المطبوعة أيضا " لغراما " والتصحيح من المحلى .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : جـ٨ ص١٤٦ .

اسناده : ضعيف لأن سالم بن أبي أمية لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه . وابراهيم التيمي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٧) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) /ع . التقريب : ١/٢٧٩ ، وأنظر : الجرح : ٤/١٧٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٣١ .

(٨) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك . أنظر : النهاية : ٤/٩٠ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٧٢) .

(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/٢٥٠ ، المسألة (١٠٩٨) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ، وقال ابن حزم : ولا يصح هذا عن الحسن أصلا ، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين ، عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي .

وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن سماك ، عن رجل " أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ ، فقال : اشرب فاذا رهبت أن تسكر فدعه " حدثنا (١) أبو الأحوص، عن [عمران (٢)] (٣) بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام في الحباب (٤) العظام ". وأخرج الكرخي في المختصر (٥)، قال : حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد ، ثنا ابن أخي (٦) ، عن أبي محمد (٧) يعني أخاه ، عن سماك بن حرب، عن رجل ، عن الرجل الذي أخذ بساق علي بن أبي طالب، فقال : " أفتني في النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر" قال الكرخي : وليس يعد هذا أن يكون في اسناده رجل مجهول ، لأن المسلمين عندنا عدول (٨)، ....

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع: جـ٨ ص ١٤٤و١٤٥.
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح .

(٢) في " م " " عمر " بدل " عمران " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٣) هو عمران بن مسلم الجعفي ، الكوفي الأعمى ، روى عن سويد بن غفلة ، قال الحافظ: ثقة ، من السادسة. / تمييز. التقريب: ٢/ ٨٤. وأنظر الجرح والتعديل : ٦/ ٣٠٤، تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٩، التهذيب : ٨/ ١٣٩.

(٤) الحب: بضم الحاء والباء : الجرة الضخمة ، وجمعها : الحباب . أنظر : لسان العرب : ١/ ٢٩٥.

(٥) (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو، والرجل الذي أخذ بساق علي بن أبي طالب رضي الله عنه مجهول أيضا وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وسماك بن حرب صدوق ، وقال ابن حزم يقبل التلقين . وقد تقدم قوله هذا قريبا . ومن كان مجهول الحال أيضا لا تقبل روايته عند أهل العلم ، وفيه تفصيل . راجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: جـ١ ص ٧٠٠ ومابعده، وتدريب الراوي : جـ١ ص٣١٦-٣٢٢، الباعث الحثيث ص(٩٧) .

(٦) ابن أخي لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٧) أبو محمد لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : الى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية ، وقد قال قوم : ان العدالة : عبارة عن اظهار الاسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عندهم عدل ، لأن الظاهر من =====

الا من ظهرت ريبته.(١) حدثنا(٢) عبد الله بن الرازي،(٣) حدثنا أبو عبد الرحمن يعني ابن عمار(٤) الفقيه، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة،(٥) عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "شربت عند علي بن أبي طالب نبيذا"(٦) حدثنا أبو عون الرابضي،(٧) ثنا أحمد بن منصور،(٨) ثنا نعيم بن حماد، قال: "كنا عند يحى بن

=== حال المسلم العدالة. قلت: وفي هذا خلاف وتفصيل طويل، وقد ضعف المذهب المذكور وأجابوا عنه بأنا لا نعلم أن الظاهر من حال المسلم، العدالة، كيف وكونه مجهول الحال يستوى العدالة والفسق في الظهور وعدمه.

أنظر التفصيل في ذلك في المراجع التالي: جامع الأصول: جـ١ ص ٧٤-٧٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب: جـ١ ص ٧٠٠-٧٠٣، تدريب الراوي: جـ١ص: ٣١٦-٣٤٤، المغني في أصول الفقه ص (٢٠٠)، الباعث الحثيث ص (٩٧)، كتاب الكفاية في علم الرواية ص (١٤١).

(١) ساق الخطيب البغدادي بسنده عن ابراهيم النخعي قال: كان يقال "العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة". وقال الخطيب: وزعم أهل العراق أن العدالة هي اظهار الاسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا. وذكر أدلتهم في ذلك يطول ذكرهم أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (١٣٧و١٤١).

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن الرازي لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) أبو عبد الرحمن بن عمار الفقيه لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٥) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة (١٥٠)./خ٤. التقريب: ٢/١١٤. وأنظر: تاريخ ابن معين: ٢/٤٧٧، الجرح: ٧/٩٠، التهذيب: ٨/٣٠٠.

(٦) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف، فيه نعيم بن حماد المروزي وهو لين الحديث.

(٧) أبو عون الرابضي لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود ====

سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه " حدثنا (١) الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: " شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا ". حدثنا (٢) ابن برهويه، (٣) ثنا علي بن شعيب، (٤) حدثنا ابن نمير، ثنا الحسين بن عمرو، (٥) قال: " شربنا عند أبي وائل النبيذ الشديد، وقال أبو وائل شربته عند عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري في جر أخضر " (٦) وبه حدثنا ابن نمير (٧) عن الأعمش، عن ابراهيم، عن همام، قال:

=== لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥) وله ثلاث وثمانون /ق التقريب: ١/ ٢٦. وأنظر الجرح: ٢/ ٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٤، الميزان: ١/ ١٥٨، التهذيب: ١/ ٨٣.

(١) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).

اسناده: حسن. وما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: جـ١ ص ٢٥ و٢٦ في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ. عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا الا شئ من نبيذ في اداوة فقال: تمرة طيبة وماء طهور ". وأورده الهندي في كنز العمال: ٩/ ٥٧٧ رقم (٢٧٤٩٨).

اسناده: ضعيف فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث. راجع نصب الراية: ١/ ١٣٧ و١٣٨ وقد تقدم في الطهارة.

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم أعثر على الكتاب).

اسناده تعذر عليّ الحكم على اسناده لعدم الوقوف على ترجمة رجال الاسانيد والله اعلم.

(٣) ابن برهويه لم أقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. / س.
التقريب: ٢/ ٣٨، وأنظر الكاشف: ٢/ ٢٨٦، التهذيب: ٧/ ٣٣١.

(٥) الحسين بن عمرو لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ١٦٤ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها خمر ".

(٧) أخرجه الكرخي في مختصره (لم اعثر على الكتاب).

اسناده: رجاله ثقات. ولكني لا أدري ماذا كان في السند قبل ابن نمير ضعيف ولم ينبه عليه المخرج كعادته والله أعلم بالصواب.

" كان أبو مسعود الأنصاري يشرب النبيذ في الجر الأخضر " انتهى ، وليس في هذين الأخيرين دليل فتأمل (١) والله أعلم .

---

(١) فائدة : قال الامام النووي : جواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يغل ، وهذا جائز باجماع الأمة . وقال العلامة ابن المنذر : الأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت : أخبار صحاح ثابتة الأسانيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور ، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور ، وحرم كل مسكر ، وكل شراب لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جرة وظرف كان ، الا جلد ميتة ، أو اناء نجس ، وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ ، كالعسل لا يبالي في أي ظرف جعل ، فهو حلال . والمسكر محرم في أي اناء وسقاء كان . وقال العلامة ابن عبد البر : قال أحمد بن شعيب : ان أول من أحل المسكر من الأنبذة ، ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة ، وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوي ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، مالم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على ماذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ، ماثبت من السنة ، وأنا أذكر ماحكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحلة كافر ، واختلفوا في نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحي بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : " الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة " غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال ، ثم لا تخلو الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " كل مسكر حرام " واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٧٤ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ٢ ص ٣٧٤ رقم (١٧٥٥) ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و جـ٣ ص ٢١٩-٢٢٨ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، فتح الباري : ١٠ / ٥٨-٦٢ ، عمدة القاري : ٢١ / ١٦٦-١٨٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٩ / ١٠٥-١٠٨ ، نيل الأوطار : ======

(١٤٤٠) حديث: "الخمرمن هاتين الشجرتين" تقدم . واخرج البخاري[1] / ١٧٠/أ
عن ابن عمر: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" وأخرج عنه [2] "نزل تحريم الخمر، وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة، مافيها شراب العنب". واخرج [3] عن انس: حرمت الخمر علينا حين حرمت، ومانجد خمر الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا البسر[4] والتمر". وعن أنس: "كنت أسقي أباعبيدة [وأبا طلحة][5] وأبي بن كعب من فضيخ[6] زهو[7] وتمر، فجاءهم آت، فقال: ان الخمر قد حرمت، فقال ابوطلحة: قم يا انس فاهرقها فأهرقتها" متفق عليه[8]. وعن ابن عمر" ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

===٨/٢١٣و٢١٤. وقد سئل مالك أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وان كان حلوا ؟ فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لا في البيت ولا خارجا وان كان حلوا فاني لأحب تركه واني لأنهى أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبذونه مخافة أن يعرض نفسه لسوء الظن، اهـ. البيان والتحصيل: ١٦/٣٠٣.

(١٤٤٠) ٤/١٠١، تقدم في الرقم (١٤٢٩).

(١) الصحيح: ١٠/٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث (٥٥٧٩).
اسناده: رواه البخاري.

(٢) البخاري في صحيحه أيضا: ٨/٢٧٦ في تفسير سورة المائدة، باب " انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان" (سورة المائدة، الآية: ٩٠) (١٠) ، الحديث (٤٦١٦). وابن أبي شيبة في المصنف: ٨/١٩٧ في الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها. اسناده: رواه البخاري.

(٣) البخاري في صحيحه: ١٠/٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث: (٥٥٨٠). اسناده: رواه البخاري.

(٤) البسر: بضم الباء: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، فأما البسر: بفتح الباء، فهو خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتباذهما جميعا. أنظر الفائق: ١/١٠٩ النهاية: ١/١٢٦، لسان العرب: ٤/٥٨.

(٥) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٦) الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي مشدوخ، (أي المكسور) ، ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. أنظر النهاية: ٣/٤٥٣، عمدة القاري: ٢١/١٦٨.

(٧) الزهو: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي: وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة. أنظر عمدة القاري: ٢١/١٦٨، وجامع الأصول ٥/١١١.

(٨) رواه البخاري: ١٠/٣٦و٣٧ في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٣) الحديث (٥٥٨٢) ، واللفظ له. ومسلم: ٣/١٥٧٢ في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر (١) الحديث (٩) (١٩٨٠).
اسناده: متفق عليه.

أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل " متفق عليه.(١) وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا " رواه الخمسة،(٢) الا النسائي زاد أحمد ، وأبو داود

---

(١) رواه البخاري : ٨/٢٧٧ في التفسير ، باب رقم (١٠) الحديث (٤٦١٩ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧) . ومسلم : ٤/٢٣٢٢ في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر (٦) الحديث (٣٢ و ٣٣) (٣٠٣٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة باب في تحريم الخمر ، والنسائي : ٨/٢٩٥ في الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، وابن الجارود في المنتقى ص : (٢٨٩) رقم (٨٥٢) .

اسناده : متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة ، باب الخمر مما هو ؟ . والترمذي : ٣/١٩٧ في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٤) . وابن ماجه : ٢/١١٢١ في الأشربة ، باب مايكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٩) والامام أحمد في مسنده : ٤/٢٦٧ و ٢٧٣ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) : ص (٣٣٤) رقم (١٣٧٦) ، والدارقطني : ٤/٢٥٢ و ٢٥٣ في كتاب الأشربة ، وابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع ، الجزء ٨ ص ١١٣ في الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٨٩ في الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، والحاكم في المستدرك : ٤/١٤٨ في أواخر كتاب الأشربة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٧ في الأشربة ، وابن حزم في المحلى : ٨/٢٦٢ ، المسألة (١٠٩٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٤/٤٢٦ .

اسناده : قال الترمذي : غريب ، وقال الحافظ المنذري : في اسناده : ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضا أبو حريز ، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي ، قاضي سجستان ، وثقه يحى بن معين وأبوزرعة الرازي ، واستشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٣ رقم (٣٥٢٩ و ٣٥٣٠) ، وسكت عنه ابن عبد البر في التمهيد : ١/٢٥٠ ، قلت : وفي رواية لأحمد والحاكم فيه السرى بن اسماعيل وهو متروك . أنظر التقريب : ١/٢٨٥ ، والميزان : ٢/١١٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٣٥٥ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم آنفا في المتفق عليه . وأخرجه الامام أحمد في مسنده رقم (٥٩٩٢) بهذا السياق واسناده حسن .

" وأنا أنهى عن كل مسكر " انتهى . قال الطحاوى فى معانى الآثار: فى أحاديث [ثمة] (١) .

(١٤٤١) حديث : " كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء (٢) والحنتم والمزفت والنقير ، فانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف ، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر (٣) ". عن أنس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، ثم قال بعد ذلك : ألا انى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوكى (٤) سقاءه على اثم ". وعن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة ، فى ظروف الأدم (٥) ، فاشربوا

---

(١) هكذا فى " م " ولعل الصواب " مثله " بدل " ثمة " والله أعلم ، لأن السياق فى معانى الآثار : ٢١٧/٤ فى أكثر الروايات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهاكم عن كل مسكر " فوقع ذلك خطأ من الناسخ .

(١٤٤١) ١٠١/٤ .

(٢) قال الخطابى : الدباء : القرع ، قال أبو عبيد : قد جاء تفسيرها فى الحديث عن أبى بكرة أنه قال : أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .
وأما النقير : فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت : فهذه الأوعية التى فيها الزفت . معالم السنن : ٢٦٨/٤ .

(٣) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج ، وقد أورده عبد السلام بن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٢) بهذا السياق ولم ينسبه فى آخره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل ، وقال فى آخره رواهما أحمد ، وقد فات ذلك للمخرج وهذا هو سبب عدم عزوه له .
قلت : أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٢٣٧/٣ و ٢٥٠ مطولا وهذا طرف منه ، وفيه الأضاحى فوق ثلاث ، وزيارة القبور .
وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٥٩ فى الأشربة ، باب فى الشرب فى الظروف . مختصر . من حديث أنس رضى الله عنه .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦٦/٥ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه يحى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وأنظر نيل الأوطار : ٢٠٧/٨ .

(٤) أصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره ، يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شئ . أنظر لسان العرب : ٢٠١/١ .

(٥) الأدم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، والأديم : الجلد المدبوغ . كما فى نيل الأوطار : ٢٠٨/٨ .

في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا ". رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، وفي رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " رواه الجماعة (٤) الا البخاري ، وأبا داود .

(١٤٤٢) حديث : " نعم الادام الخل (٥) " أخرجه مسلم (٦) ، والأربعة (٧) من حديث جابر رفعه بهذا اللفظ . وأخرجه الترمذي (٨) ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به ، وقال : حسن صحيح غريب .

---

(١) المسند : ٥ / ٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٥٨٥ في الأشربة ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٦٤ و ٦٥) (٩٧٧) .

(٣) السنن رقم (٣٦٩٨) في الأشربة ، باب في الأوعية .

(٤) السنن : ٨ / ٣١١ في الأشربة ، باب الأذن في شئ منها .
ورواه أيضا الترمذي : ٣ / ١٩٦ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف (٦) ، الحديث (١٩٣١) . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١١٢٧ في الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) الحديث (٣٤٠٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : جـ ٨ ص ١٥٩ في الأشربة ، باب في الشرب في الظروف ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٢) ، رقم (٨٦٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٢) ٤ / ١٠١ .

(٥) الأدم : ما يؤكل مع الخبز . ويقال : أدمت الخبز آدمه ، والاسم الادام والأدم . أنظر غريب الحديث للخطابي : جـ ١ ص ٤٢٢ ، النهاية : ١ / ٣١ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٦٢٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل ، والتأدم به (٣٠) الحديث (١٦٦ - ١٦٩) (٢٠٥٢) .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٠) في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي : ٣ / ١٨٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل (٣٤) الحديث (١٩٠٠) وصححه . والنسائي : ٧ / ١٤ في الايمان والنذور ، باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، وابن ماجة : ٢ / ١١٠٢ في الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (٣٣) الحديث (٣٣١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : جـ ٨ ص ٣٣٧ في العقيقة ، باب من قال : نعم الادام الخل .
اسناده : رواه مسلم . وصححه الترمذي .

(٨) السنن : ٣ / ١٨٢ في الأطعمة ، باب رقم (١٩٠١) ، ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٦٢١ في الأشربة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٦٤ - ١٦٥) (٢٠٥١) ، وابن ماجه : ٢ / ١١٠٢ في الأطعمة ، باب رقم (٣٣) الحديث (٣٣١٦) . وابن أبي شيبة : ٨ / ٣٣٧ في العقيقة ، باب من قال : نعم الادام الخل بلفظ " نعم الادام الخل " .
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٣) حديث : " خير خلكم خل خمركم " أخرجه البيهقي في " المعرفة "(١)
من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" خير خلكم خل خمركم " قال : تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى . قلت : المغيرة
ابن زياد البجلي ، وثقه وكيع وغيره ، وروى جماعة ، عن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو داود :
صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : (٢) عندي لا بأس به ، وقال النسائي في
مرة : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ،
انتهى . فالحاصل أن الطبقة الأولى وثقوه ، والوسطى اختلفوا فيه ، ومن بعدهم ارتضاه ،
ومثل هذا مقبول الحديث ، والله أعلم . وأخرج الدارقطني (٣)، عن أم سلمة أنها كانت لها
شاة تحلبها ، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ،
قال : أفلا انتفعتم باهابها ؟ فقلنا : انها ميتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان
دباغها يحله كما يحل خل الخمر " وفيه فرج بن فضالة ،(٤) قال الدارقطني : تفرد به ،
وهو ضعيف ، يروى عن يحى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها . قلت : هو مختلف فيه ،
وثقه أحمد ، وروى أبو داود ، عن أحمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه روى
عن يحى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ، قاله عنه ابن أبي خيثمة ، وقال عثمان
[الدارمي] (٥) عنه : ليس به بأس ، وعورض هذا بما روى ، عن أنس ، عن

(١٤٤٣) ٤/١٠١٠ .
(١) جـ٣ الورقة ٧٢/ب في البيوع ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣١١ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز
يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه ،
وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة ، اهـ . قلت سيأتي قريبا ، والمغيرة
صدوق له أوهام تقدم .
(٢) الكامل : جـ٦ ص ٢٣٥٢-٢٣٥٤ ، وأنظر التهذيب : ١٠/ ٢٥٨-٢٦٠ .
(٣) السنن : ٤/ ٢٦٦ في آخر كتاب الأشربة . باب اتخاذ الخل من الخمر . وعنه الحافظ
الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣١١ . وهو في الدراية : ٢/ ٢٥٢ رقم (٩٩٣) .
اسناده : ضعيف لأجل فرج بن فضالة وهو ضعيف .
(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (٢٧٩) .
/ د ت ق . التقريب : ٢/ ١٠٨ . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٩٥) ،
والتاريخ الكبير له : ٧/ ١٣٤ ، والتاريخ الصغير : ق ٢/ ١٧٣ و ١٧٤ ، الميزان :
٣/ ٢٤٣ ، التهذيب : ٨/ ٢٦٠ .
(٥) في " م " " الرازي " بدل " الدارمي " وهذا خطأ . اسمه عثمان سعيد الدارمي الحافظ .
أنظر تذكرة الحفاظ : جـ٢ ص ٦٢١ .

النبي صلى الله عليه وسلم " سئل عن الخمر: تتخذ خلا ؟ فقال: لا". رواه أحمد (١)، ومسلم (٢)، وأبوداود (٣)، والترمذي (٤)، وصححه. وعن أنس: " أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا ؟ قال: لا" رواه أحمد (٥)، وأبوداود (٦). وعن أبي سعيد رفعه مثله. رواه أحمد (٧). لكن هذه كلها في أول ما حرمت الخمر، يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن أبي سعيد، قال: " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر، ان عندنا خمرا ليتيم لنا، فأمرنا، فأهرقناها" (٨). وعن أنس: " أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرا، فلما حرمت ١٧٠/ب سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا؟ قال: لا" (٩) ولفظ ابن أبي شيبة (١٠)، عن أنس

---

(١) المسند: ٣/ ١٨٠ و٢٦٠.

(٢) الصحيح: ٣/ ١٥٧٣ في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (٢) الحديث (١١)، (١٩٨٣) واللفظ له.

(٣) السنن رقم (٣٦٧٥) في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل.

(٤) السنن: ٢/ ٣٨٠ في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨)، الحديث (١٣١٢). وقال: حسن صحيح. ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٨/ ٢٠٢ في الأشربة، باب في الخمر تحول خلا. والدارمي في سننه: ٢/ ١١٨ في الأشربة، باب في النهي أن يجعل الخمر خلا. وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٠) رقم (٨٥٤).

(٥) المسند: ٣/ ١١٩.

(٦) السنن رقم (٣٦٧٥).

إسناده: رواه مسلم.

(٧) المسند: ٣/ ٢٦. من طريق يحي عن مجالد عن أبي الوداك عنه به.

إسناده: ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) في " م " " فأهرقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة، والمنتقى من أخبار المصطفى: جـ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٧) وقال: رواه أحمد.

(٩) قلت: أورده عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى: جـ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٨) وقال: رواه أحمد والدارقطني. وهو في المسند: ٣/ ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠. والدارقطني في سننه: ٤/ ٢٦٥ في الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر. واللفظ له.

إسناده: صحيح رجاله ثقات، وهو في صحيح مسلم نحوه، وقد تقدم قريبا.

(١٠) المصنف: جـ٨ ص٢٠٢ في الأشربة، باب الخمر تحول خلا. من طريق وكيع عن سفيان عن السدي (هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن يحي بن عباد عنه به.

إسناده: فيه السدي وهو صدوق يهم، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته، وبقية رجاله ثقات، وأصله في مسلم وقد تقدم قريبا.

" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا [خمرا] (١) أنجعله خلا ؟ فكرهه " وأخرج ابن أبي شيبة (٢)، قال : حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد (٣)، قال : " شهدت عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية الى قرية ، وما أدركت فاجعله خلا " حدثنا (٤) يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " لا بأس أن يحول الخمر خلا " تتمة : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا " رواه الجماعة (٥) ، الا الترمذي (٦)، فان له منه فصل الرطب والبسر (٧). وعن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنبذوا الزهو (٨) والرطب جميعا ،

---

(١) في " م " " خلا " بدل " خمرا " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٢) المصنف : ٢٠٢/٨ في الأشربة ، باب في الخمر تحول خلا .
اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣) المثنى بن سعيد الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سعيد البصري القسام القصير، ثقة، قال أبو حاتم : هو أوثق من الذى قبله ، من السادسة / ع. التقريب : ٢٢٨/٢. وأنظر الجرح والتعديل : ٨/ ٣٢٣، التهذيب: ٣٤/١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٠٢/٨.
اسناده : رجاله كلهم ثقات.

(٥) رواه البخاري : ١٠ / ٦٧ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا (١١) الحديث (٥٦٠١). ومسلم : ٣ / ١٥٧٤ في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) الحديث (١٦-١٩) (١٩٨٦)، وأبو داود رقم (٣٧٠٣) في الأشربة ، باب في الخليطين . والترمذي : ١٩٨/٣ في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٩) الحديث (١٩٣٧)، وقال : هذا حديث صحيح . والنسائي : ٢٩٠/٨ في الأشربة ، باب خلط البسر والتمر، وابن ماجه : ١١٢٥/٢ في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٥) . اسناده : متفق عليه .

(٦) ولفظه " نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا " اهـ.

(٧) كذا قال ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٥). " والبُسْرُ " قال الجوهري : البسر: أوله طلعٌ، ثم خَلالٌ ، ثم بلحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رطبٌ ، ثم تمرٌ . الواحدة بُسْرةٌ ، والجمع بُسْراتٌ . الصحاح : ٥٨٩/٢.

(٨) الزهو: بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، والزهو : هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/ ١٥٦.

ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا و[لكن] (١) انتبذوا كل واحد منهما على حدثه ".
رواه مسلم (٢)، وأبوداود (٣)، عن ابن عباس، قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن تخلط البسر والتمر جميعا ". رواه مسلم (٤)، والنسائي (٥)، ولمسلم (٦) عن ابن عمر: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا " قال ابن عبد البر (٧) بعد ذكر هذه الأحاديث: ردّ أبو حنيفة هذه

---

(١) قوله " لكن " زيادة في " م " وهي في المنتقى من أخبار المصطفى: ٢/ ٨٩٦ رقم (٤٧٥٦).

(٢) الصحيح: ٣/ ١٥٧٥ في الأشربة باب رقم (٥) الحديث (٢٤-٢٦) (١٩٨٨) واللفظ له.

(٣) السنن رقم (٣٧٠٤) في الأشربة، باب في الخليطين. ورواه أيضا البخاري: ١٠/ ٦٧ في الأشربة، باب رقم (١١) الحديث (٥٦٠٢) لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب. والنسائي: ٨/ ٢٩١ في الأشربة، باب خليط الرطب والزبيب، وابن ماجه: ٢/ ١١٢٦ في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٧)، والموطأ: ٢/ ٨٤٤ في الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعا.
اسناده: متفق عليه.

(٤) الصحيح: ٣/ ١٥٧٦ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٧) (١٩٩٠).

(٥) السنن: ٨/ ٢٩١ في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب.
اسناده: رواه مسلم.

(٦) الصحيح: ٣/ ١٥٧٧ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٨و٢٩) (١٩٩١).
اسناده: رواه مسلم.

(٧) قال في التمهيد: جه ص ١٦٤: وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، الزبيب والتمر، وكل مالو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره، وروى عن ابن عمر، وابراهيم، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب. والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش، اهـ.
قلت: روى أبو يوسف في الآثار ص (٢٢٦) رقم (٩٩٩). عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم أنه قال: " انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به "، اهـ. وبه أخذ الحنفية. وأنظر نصب الراية: ٤/ ٣٠١، المبسوط: ٢٤/ ٥، شرح فتح القدير: ٩/ ٣٣، عمدة القاري: ٢١/ ١٨٣، وموطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٥٠و٢٥١).

الآثار برأيه ، وقال : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة : البسر والتمر، والزبيب والتمر. قلت : هذا تحامل على أبي حنيفة ، أو عدم اطلاع على ما في الباب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١)، قال : ثنا سهل بن يوسف (٢)، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا أو تفرقا " انتهى . فهذا ابن عباس الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي ، هل يظن به أنه خالف ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه. وأخرج (٣) أيضا : حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع ، قال : " قلت لابن عمر: اني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا ، فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليّ ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " وهذا ابن عمر الذي سمع النهي . وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار " (٤) أنا أبو حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد (٥) " أنه أفطر عند

---

(١) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٨٠ في الأشربة ، باب الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه.
اسناده : رجاله ثقات.

(٢) سهل بن يوسف الأنماطي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٠)/خ ع. التقريب : ٣٣٧/١. وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٤٢ ، التهذيب : ٢٥٩/٤.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع: جـ٨ ص ١٣٤ في الأشربة، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب. وعنه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص ٢٩٠ و ٢٩١ ، المسألة (١١٠٠). اسناده : ضعيف فيه عبد الملك بن نافع الشيباني ابن أخي القعقاع وهو مجهول ، قاله ابن حزم ، وغيره وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ص ١٨٢ رقم (٨٢٩) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٠٠. وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) بهذا الاسناد وسمى ابن زياد ، قال : نا أبو حنيفة عن أبي اسحاق (سليمان الشيباني) عن عقبة بن زياد ، قال : " سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدي الى أهلي ، فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب".
اسناده : عقبة بن زياد لم أجد من ترجم له. وقال الحافظ: وابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه. الدراية : ٢٤٩/٢. وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته.

(٥) ابن زياد اسمه عقبة بن زياد وقد صرح بذلك أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) ولم أجد من ترجم له والله أعلم.
قال الحافظ في الايثار بمعرفة رواة الآثار ص (٣٧) : سليمان الشيباني عن ابن زياد أفطر عند ابن عمر الحديث في النبيذ . قال الزيلعي : ابن زياد لم أر من سماه ، ولا أعرف من هو، اهـ.

عبدالله بن عمر، فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا اليه ، فقال له : ماهـذا الشراب ؟ ماكدت أهتدى الى منزلى ، فقال ابن عمر: مازدناك على عجوة، (١) وزبيب".

فائدة : قال فى الهداية: (٢) وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لأن المروى عنه حرمة نقيع الزبيب ، وهو النئ منه . قال المخرجون (٣): لم نجده عن ابن عمر. قلت: أخرج ابن أبى شيبة، (٤) ثنا حفص بن غياث، عن ليث ، عن حرب، (٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر" أنه سئل عن نقيع الزبيب، فقال : الخمر إجتنبوها". قلت: فيحمل ماقدمناه من طريق عبد الملك على ماقبل الاشتداد والله أعلم. وأخرج أبوداود فى سننه (٦) عن عبد الرحمن بن عثمان البكراوى (٧)، عن [عتاب] بن عبد العزيز الحمانى (٨)، حدثتنى [صفية] (٩) بنت عطية ، قالت :

---

(١) وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد من غرس النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر النهاية : ١٨٨/٣ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص٣٣ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب ، وقال الحافظ: لم أجده . أنظر نصب الراية: ٣٠٠/٤، الدراية : ٢٤٩/٢ تحت رقم (٩٨٩) .

(٤) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٣٢ فى الأشربة ، باب فى نقيع الزبيب ونبيذ العنب. اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) حرب لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) رقم الحديث (٣٧٠٨) فى الأشربة ، باب فى الخليطين .
اسناده : ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوى وهو ضعيف ، وقال الحافظ المنذرى : فى اسناده :أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ، لا يحتج بحديثه، اهـ. المختصر: ٢٧٨/٥ . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٠١/٤ : والبكراوى فيه مقال .
قلت : وبقية رجال الاسناد أيضا فيهم مقال أنظر ترجمتهم فيما يلى .

(٧) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى ، أبوبحر البكراوى ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٥) / د ق . التقريب: ٤٩٠/١، وأنظر الميزان : ٥٧٨/٢ ، التهذيب : ٢٢٦/٦ .

(٨) فى "م" "غياث" والصواب اسمه عتاب بن عبد العزيز الحمانى ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، البصرى ، مقبول ، من السابعة. /د . التقريب : ٣/٢ ، وأنظر الكاشف: ٢٤٣/٢، التهذيب : ٩٢/٧ .

(٩) فى "م" "حفصة" بدل "صفية" وهو خطأ والصواب اسمها صفية بنت عطية ، لا تعرف، من الثالثة/د . أنظر التهذيب: ٤٣١/١٢ ، التقريب: ٦٠٣/٢ .

" دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه فى اناء فأمرسه،(١) ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم " انتهى ، والبكراوى لين . وأخرجه ابن ماجه(٢) ولفظه عنها ، قالت : " كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، أو قبضة من زبيب، فنطرحهما فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فننبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غدوة " . هكذا فى " الأحكام "(٣) لابن تيمية فى آخر باب ما جاء فى الخليطين ، وما فى بعض نسخ ابن ماجه " قبضة من تمر قبضة من زبيب " . ليس بموافق للترجمة . وسنده حدثنا /أبو بكر ١٧١/أ ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، وحدثنا محمد بن أبي الشوارب،(٤) حدثنا عبد الواحد بن زياد،(٥) قالا : حدثنا عاصم الأحول [حدثتنا بنانه](٦) بنت يزيد العبشمية،(٧) عن عائشة . وأخرج محمد بن الحسن فى " الآثار "(٨) قال : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن

---

(١) قال الخطابى : قولها " أمرسه " تريد أنها تدلكه بأصابعها فى الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه : حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين ، اهـ . معالم السنن ٤/ ٢٧٠ .

(٢) السنن : ٢/ ١١٢٦ فى الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه (١٢) الحديث (٣٣٩٨) بهذا السياق المذكور تماما فى النسخة المطبوعة .

اسناده : ضعيف ، فيه بنانة بنت يزيد العبشمية الراوية له عن عائشة فانها مجهولة ، وبقية رجاله ثقات . وأنظر نيل الأوطار : ٨/ ٢٠٩ .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ٢/ ٨٩٧ رقم (٤٧٦٤) .

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، الأموى ، البصرى ، واسم أبى الشوارب ، محمد ابن عبد الرحمن بن أبي عثمان ، صدوق ، من كبار العاشرة مات سنة (٢٤٤) . /م ت س ق التقريب : ٢/ ١٨٦ . وأنظر الجرح : ٨/ ٥ ، التهذيب : ٩/ ٣١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٤٩) .

(٥) عبد الواحد بن زياد ، العبدى مولاهم ، البصرى ، ثقة ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٦) . /ع . التقريب : ١/ ٥٢٦ . أنظر التاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ٢١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٣٧٧ ، التهذيب : ٦/ ٤٣٤ .

(٦) فى " م " يوجد بهذه الصورة " ساسالم " بدل " حدثتنا بنانة " والصواب كما أثبت .

(٧) هى بنانة بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة رضى الله عنها ، لا تعرف ، من الثانية / ق . التقريب : ٢/ ٥٩١ - أنظر : الميزان : ٤/ ٦٠٤ ، التهذيب : ١٢/ ٤٠٤ .

(٨) ص ١٨٣ رقم (٨٣١) ، وهو فى نصب الراية : ٤/ ٣٠١ ، وأخرجه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (٩٩٩) بهذا الاسناد ولفظه " قال : انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب فى النبيذ كما يكره فى شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فاما اليوم فلا بأس به " .

=======

ابراهيم، قال: "لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب(١) وانما كره لشدة(٢) العيش في الزمن الأول، كما كره السمن واللحم والقران في التمر، فأما اذا وسع الله فلا بأس" وأخرج ابن عدى(٣) من طريق عطاء بن أبي ميمونة(٤)، عن أبي طلحة، وأم سليم(٥) "أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر(٦) يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا، قال: انما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الأقران في التمر" وأعله بعمر بن رديح(٧).

=== اسناده: حسن، ولكنه من قول ابراهيم النخعي، والأحاديث الصحيحة المتواترة والمتقدمة في هذا الباب أولى بالاتباع والأخذ به، وسأذكر مذهب الجمهور في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى، وهو الصحيح وتؤيده الأدلة الصحيحة المتفق عليهم.

(١) في "م" "البسر" بدل "الزبيب" قلت: هذا السياق اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢/٢٤٩و٢٥٠ تحت رقم (٩٩٠).

(٢) قال الحافظ الزيلعي: المراد بالشدة هنا القحط، اهـ. نصب الراية: ٤/٣٠١. أي لا يجمع بين التمر والزبيب من الأنبذة اذا كان الناس في شدة وفقر، لما في ذلك من الاسراف ومظاهر الترف، كما يكره في شدة الزمان الجمع بين اللحم والسمن، وأن يقرن بين التمرتين، وأما اليوم فلا بأس.

(٣) الكامل: جـ٥ ص ١٦٨٣ عند ترجمة عمر بن رديح، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/٣٠١.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ: وفي اسناده عمر بن رديح وهو ضعيف. الدراية: ٢/٢٥٠.

(٤) عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة (١٣١)./خ م د س ق. التقريب: ٢/٢٣، وأنظر تاريخ ابن معين: ٢/٤٠٥، الميزان: ٣/٧٦، التهذيب: ٧/٢١٥.

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة، أو رميلة، أو رميثة، أو مليكة، أو أنيثة، وهي الغميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان /خ م د ت ق. التقريب: ٢/٦٢٢. أنظر الاستيعاب: ١٣/٢٣٣، سير أعلام النبلاء: ٢/٣٠٤، أسد الغابة: ٥/٥٩١، الاصابة: ١٣/٢٢٦، التهذيب: ١٢/٤٧١.

(٦) في "م" "التمر" بدل "البسر" والصواب كما صححته من المطبوع.

(٧) أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/٢٠٩، الميزان: ٣/١٩٦، لسان الميزان: ٤/٣٠٦.

قلت : قال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن محمد الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق به ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ فقيل له : ان يحى بن معين قال هو صالح الحديث ، فقال : بل هو ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مستقيم الحديث. ومثل هذا ألا تعل الحديث به ، ولا سيما في نظر الفقيه والله أعلم.(١)

---

(١) فائدة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا ". ونهى أن يجمع بين الرطب والتمر. وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجمعوا بين الزبيب والتمر ولا بين الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة ".

الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا . وقال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة المذكورة وبه قال أصحابه، الا ما ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني حرمهما من الحنفية ، وبه يفتى عند الحنفية ، لضعف أدلتهم كما تقدم ذلك في هذا الباب والله أعلم.

أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٥٠). معالم السنن : ٤/ ٢٦٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ٥/ ١٦٣ ومابعده ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٦٩ رقم (١٧٥٤) ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٩ ، شرح فتح القدير : ٩/ ٣٣ ، عمدة القاري : ٢١/ ١٨٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٩/ ١٠٧ ، والمحلى لابن حزم : ٨/ ٢٨٦.

" كتاب السرقة " (١)

(١٤٤٤) حديث : " من سرق قطعناه " .

(١٤٤٥) قوله : " ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه " عن [عبد الله (٢) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا (٣) من صُفة النساء (٤) وثمنه ثلاثة دراهم " . رواه أحمد (٥) ، وأبوداود (٦) ، والنسائى (٧) .

(١٤٤٦) حديث : " كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى

---

(١) السرقة : بفتح السين وكسر الراء ، لغة : أخذ المال خفية. وشرعا : أخذه خفية ظلما من حرز مثله ، وقيل : هى أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء ، وهو ثابت بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر (١١٠) ، المنح الشافيات : ٦٣٣/٢ ، المقنع لابن قدامة : ١٢٠/٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٠٨/٤ ، حاشية الروض المربع : ٣٥٣/٧ ، المحلى لابن حزم : ٣٤٠/١٢ و٣٥٢ المسألة (٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) .

(١٤٤٤) ١٠٢/٤ ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٤٤٥) ١٠٢/٤ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) برنسا : بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة. قال فى القاموس: هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. وفى جامع الأصول : ٥٥٧/٣ ، وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ " ترسا " بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة ، وهو المجن . أنظر القاموس: ٢٠٠/٢ ، ونيل الأوطار: ١٤٦/٧ .

(٤) صفة النساء : بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصُفة المسجد موضع مظلل منه . أنظر عون المعبود : ٥٣/١٢ ، بذل المجهود : ٣٣٠/١٧ .

(٥) المسند : ١٤٥/٢ .

(٦) السنن رقم (٤٣٨٦) فى الحدود ، باب مايقطع فيه السارق .

(٧) السنن : ٧٧/٨ فى قطع السارق ، باب القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده. من طرق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن نافع عنه به.

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات . وهو فى صحيح مسلم : ١٣١٣/٣ فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) . بمعناه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم" . وقال الحافظ المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى بمعناه . مختصر سنن أبى داود ٢٢٠/٦ .

(١٤٤٦) ١٠٣/٤ .

ثمن المجن (١) " عن عائشة رضى الله عنها قالت : " لم تكن يد السارق تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن حجفة (٢) أو ترس وكلاهما ذو ثمن ". متفق عليه (٣).

(١٤٤٧) حديث " عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه " ابن أبى شيبة (٤)، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به [وعن وكيع عن هشام مرسلاً (٥)، وليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق (٦)، عن ابن جريج، وإسحاق بن راهويه (٧) عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام. وقد وصله أيضا عبد الله بن قبيصة الفزارى (٨)، عن هشام، أخرجه ابن عدى (٩) فى ترجمته] (١٠).

---

(١) المجن والمجان : وهو الترس . والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . أنظر النهاية فى غريب الحديث : ٤/ ٣٠١ . لسان العرب : ١٣/ ٤٠٠ .

(٢) الحجفة : بفتح المهملة والجيم ثم فاء هى الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكنه يطارق فيه بين جلدين، وقيل هما بمعنى واحد . أنظر النهاية : ١/ ٣٤٥، فتح البارى : ١٢/ ١٠٤ .

(٣) رواه البخارى : ١٢/ ٩٧ فى الحدود، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و ٦٧٩٤) . ومسلم : ٣/ ١٣١٣ فى الحدود، باب رقم (١) الحديث (٥) (١٦٨٥)، ورواه أيضا النسائى فى سننه : ٨/ ٨٢ فى قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبى بكر ابن محمد، وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث.

إسناده : متفق عليه.

(١٤٤٧) ٤/ ١٠٣ .

(٤) المصنف : ٩/ ٤٧٧ فى الحدود، باب من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٣/ ٣٧١، المسألة (٢٢٧٨)، والزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٠، ولفظه " لم يكن يقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه " .

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ .

(٦) المصنف : ١٠/ ٢٣٥ رقم (١٨٩٥٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٥٦ من طريق جرير، ووكيع وابن ادريس عن هشام .

(٧) فى مسنده (المخطوطة، الورقة ٨٦ من مروياتها) وهو فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ .

(٨) عبد الله بن قبيصة الفزارى، قال العقيلى : لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن عدى له مناكير. أنظر: الميزان : ٢/ ٤٧٢، ولسان الميزان : ٣/ ٣٢٧ .

(٩) الكامل : جـ٤ ص ١٥٠٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من نصب الراية، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٦) .

وقال : لم يتابع عليه. قلت : تقدم المتابع ، وعبد الرحيم روى له الجماعة ، وقال وكيع : ماأصح حديثه ، وقال ابن معين ، وأبوداود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ولا يضره ارسال هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن وكيع عنه ، وعبد الرزاق (٢) ، عن ابن جريج ، واسحاق (٣) ، عن عيسى بن يونس كلاهما عنه.

(١٤٤٨) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة (٤) الجبل ".

مالك (٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح (٦) أو الجرين (٧) فالقطع

---

(١) المصنف : ٩/ ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٢) المصنف : ١٠/ ٢٣٤ رقم (١٨٩٥٩) . ولفظه أتم من هذا .

(٣) في مسنده (المخطوطة ، الورقة ٨٦ من مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) .

اسناده : صحيح ، رجال ابن أبي شيبة وغيره رجال ثقات ، قال ابن حزم : فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة ، وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فيه ، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة ، وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ، ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فصح الخبر. أنظر المحلى : ١٣/ ٣٩٥ ، المسألة (٢٢٨٥ .

(١٤٤٨) ٤/ ١٠٣ .

(٤) حريسة الجبل : قال ابن الأثير : أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع ، لأنه ليس بحرز ، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة. أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل حريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع ، أنظر النهاية : ١/ ٣٦٧ ، لسان العرب ٦/ ٤٧ . وقال الامام البغوي : واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى. شرح السنة : ١٠/ ٣١٩ .

(٥) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع. ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص (٢٣٦) رقم (٧٨٣) وقال : وبهذا نأخذ ، من سرق تمرا في رؤوس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فاذا أتي بالتمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع ، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم. ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

اسناده : قال الحافظ : وهو معضل . تلخيص الحبير : ٤/ ٦٥ تحت رقم (١٧٧٤) .

(٦) المُراح : موضع مبيت الغنم. معالم السنن : ٣/ ٣٠٥ .

(٧) الجرين : المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن. شرح فتح القدير : ٥/ ١٣٠ ، وأنظر أيضا المصدر السابق .

فيما بلغ ثمن المجن " انتهى . وهذا معضل[١] . وأخرجه موصولا ابن عبد البر[٢]، قال : حدثنا سعيد بن نصرة[٣]، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا

---

(١) المعضل : وهو ماسقط من اسناده اثنان فصاعدا ، ومنه مايرسله تابع التابعي ، وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلا ، وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصل اسناده مرسلا . أنظر الباعث الحثيث ص(٥١) ، نزهة الناظر ص(٤٢).

(٢) الاستذكار (الورقة (١٠) باب مالاقطع فيه) .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن وضاح القرطى له خطأ كثير.

قلت : الحديث أخرجه أبوداود رقم (١٧١٠-١٧١٣) في كتاب اللقطة ، والحديث رقم (٤٣٩٠) في الحدود ، باب مالاقطع فيه، والنسائي : ٨/ ٨٥و٨٦ في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٦٦ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٨١) رقم (٨٢٧) ، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٦٨٣ و ٦٧٤٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/ ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٨١ في كتاب الحدود ، والبيهقي : ٨/ ٢٦٣، مختصرا ومطولا ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (فهو مايحمله الرجل في ثوبه. معالم السنن : ٣/ ٣٠٥) فلاشئ عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع " اهـ وأخرجه في اللقطة أبوداود عن ابن عجلان ، وعن الوليد بن كثير، وعن عبيد الله بن الأخنس ، وعن محمد بن اسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه أطول من الذى تقدم. وأخرجه الترمذى : ٢/ ٣٧٨ في البيوع ، باب رقم (٥٤) عن ابن عجلان به مختصرا ، ولم يذكر فيه " السرقة ".

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : قال امامنا اسحاق بن راهويه : اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، اهـ قلت : وهو حسن رواته جيدون وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب في غير مرة وقد

ضعفه ابن حزم وقال : هو مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لايحتج بها - فهذا وجه يسقط به ، اهـ. المحلى : ١٣/ ٣٤٧، المسألة (٢٢٦٧).

(٣) سعيد بن نصرة لم أقف على ترجمته والله أعلم.

محمد بن وضاح (١)، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا محمد بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان (٢) واللفظ كحديثه. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون (٣)، حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ".

(١٤٤٩) حديث: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع فيما دون عشرة دراهم ". رواه أحمد (٤)،

---

(١) محمد بن وضاح القرطبي الحافظ. محدث الأندلس. قال ابن الفرضي: له خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربية. قال الذهبي: هو صدوق في نفسه رأس في الحديث، توفي في (٢٨١). أنظر تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤٦، الميزان: ٤/ ٥٩، لسان الميزان: ٥/ ٤١٦.

(٢) عبد الوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) سحنون الفقيه المالكي المشهور، اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي قاضي أفريقية، يكنى أبا سعد. اسمه عبد السلام، وسحنون لقب عليه. سمع من ابن وهب وغيره. تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: لم يرض أهل الحديث حفظه، وأثنى عليه أبو العرب كثيرا، فقال: انتشرت امامته بالمشرق والمغرب، وسلم له الامامة أهل عصره، وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة (١٦٠هـ) ومات سنة (٢٤٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة. أنظر الديباج المذهب: ٢/ ٣٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠، الاكمال: ٤/ ٢٦٥، ذيل ميزان الاعتدال ص ٢٦٢، لسان الميزان: ٣/ ٨.

(١٤٤٩) ٤/ ١٠٣.

(٤) المسند: جـ٢ ص ٢٠٤. من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

<u>اسناده</u>: ضعيف، فيه نصر بن باب أبو سهل الخرساني روى عنه أحمد وابن المديني، تركه جماعة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به. أنظر الضعفاء والمتروكين للبخاري ص (١١٣)، الميزان: ٤/ ٢٥٠. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٣ وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: ماكان به بأس، اهـ.

وقد ضعفه الحافظ بحجاج بن أرطاة قال: هو ضعيف ومدلس. فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تقدم مافيه. وعن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " لا قطع الا في عشرة دراهم " رواه الطبراني في الأوسط،(١) وفي سنده مقال. وله طريق آخر في الأوسط(٢) عن زحر بن ربيعة(٣) أن عبدالله بن مسعود أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " القطع في دينار أو عشرة [دراهم](٤) ". وفيه سليمان بن داود الشاذكوني / ضعيف. ١٧١/ب

(١٤٥٠) قوله: " وماروى أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس ، وأيمن بن أم أيمن(٥)، قالا : كانت قيمة المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ".

---

(١) المعجم (الورقة (١٤٨) جـ٢).
اسناده: ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واسناده ضعيف .
مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤.

(٢) المعجم (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٤).
اسناده: ضعيف ، وقد أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، اهـ .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق : ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٩/ ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/٤٠٩ رقم (٩٧٤٢ و ٩٧٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠. موقوفا.
واسناده : منقطع ، قال الهيثمي : والقاسم أبو عبدالرحمن (أى الراوى عن ابن مسعود) ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٣ .
وقال البيهقي : منقطع (أى بين القاسم أبي عبدالرحمن وبين ابن مسعود) .
قلت : القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن ثقة ويروى عن جده مرسلا وقد تقدم.

(٣) زحر بن ربيعة لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) سقط من " م " .

(١٤٥٠) ٤/١٠٣.

(٥) قال الحافظ في التقريب : ١/٨٨ : أيمن : في السرقة ، قيل هو الذى قبله (أى أيمن الحبشي) ، وقيل مولى الزبير، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه . / س .
أنظر : التهذيب : ١/٣٩٤ ، الاصابة : ١/٢٢٣.

أما الأول : فقد تقدم أول الباب. وأما ما عن ابن عباس ، فأخرج النسائي[(١)] ، والحاكم[(٢)] عنه " كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ". وأخرج أبو داود[(٣)] عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ". وأخرج النسائي[(٤)] ، عن عطاء :" أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم ". وأما ما عن أيمن فأخرجه الطحاوي[(٥)] ، قال : حدثنا ابن أبي داود[(٦)] ، عن يحى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك ، عن منصور ،

---

(١) السنن : ٨٣/٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده.

(٢) المستدرك : ٣٧٨/٤ و٣٧٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٤/٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . والبيهقي : ٢٥٧/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٣١/١١ رقم (١٠٩٤٦) . والدارقطني في سننه : ١٩٢/٣ في الحدود والديات .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : فيه محمد بن اسحاق يرويه بعنعنة مع اضطراب كثير في حديثه كما تقدم . وأنظر نصب الراية : ٣٥٨/٣ و٣٥٩ .

(٣) السنن رقم (٤٣٨٧) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه لأن فيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار ، وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٤) السنن : ٨٣/٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٥/٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات . وهو ضعيف لأجل عبد الملك المذكور .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٦٣/٣ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٨٨/٢٥ رقم (٢٢٨) من طريق علي بن عبد العزيز به سندا ومتنا .

اسناده : ضعيف جدا ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ ، وقال : فيه يحى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، اهـ. قلت : وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقال البيهقي : وخلط في اسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه . أنظر السنن الكبرى : ٢٥٧/٨ ، ونصب الراية : ٣٥٦/٣ ، وفتح الباري : ١٠٣/١٢ .

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة =====

عن عطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أمه [١] ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع يد السارق الا في حجفة [٢] ، وقومت يومئذ - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ، أو عشرة دراهم " . وأخرجه النسائي [٣] من طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، ومجاهد ، عن أيمن رفعه : " لا تقطع اليد الا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار . وأخرجه الحاكم [٤] ، عن سفيان ، عن منصور / عن الحكم / [٥] عن مجاهد ، عن أيمن ، ولفظه / قال : " لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن / [٦] و/ ثمنه يومئذ / [٧] دينار " . قال حافظ العصر [٨] : وهذا منقطع ، لأن أيمن ان كان هو ابن أم أيمن ، فلم يدركه عطاء ومجاهد ، لأنه استشهد يوم حنين ، وان كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي ، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما . قلت : هكذا

=== صاحب التصانيف . وثقه الدارقطني ، فقال ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . ولد سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣١٦ هـ . أنظر ترجمته في تاريخ البغدادي : ٤٦٤/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦٧/٢ ، الميزان : ٤٣٣/٢ ، لسان الميزان : ٢٩٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٢٤) .

(١) هي أم أيمن ، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال اسمها بركة ، وهي والدة أسامة بن زيد ، ماتت في خلافة عثمان ، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الاصابة : ١٧٧/١٣-١٨٠ ، وقال : فيه مقال . وأنظر ترجمتها في أسد الغابة : ٥٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٢ ، التهذيب : ٤٥٩/١٢ ، وفي المعجم الكبير للطبراني : ٨٥/٢٥ رقم (٢١٨) ترجمتها ومروياتها .

(٢) يقال للترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب . أنظر : مختار الصحاح ص (١٢٤) وقد تقدم شرحها قريبا أوسع من هذا .

(٣) السنن : ٨٣/٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه قطعت يده .

اسناده : ضعيف لأجل شريك بن عبد الله النخعي القاضي كما تقدم قريبا .

(٤) المستدرك : ٣٧٩/٤ في كتاب الحدود .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في تلخيصه : أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار قاله الشافعي ، اهـ . قلت : وقد وقع اختلاف في أيمن من هو ؟ . وقد حاول المخرج كشف النقاب عنه ، ولكن الالتباس باق فيه عند الحفاظ وسيأتي ذلك قريبا . ويبقى الاضطراب فيه لأجله وبقية رجاله ثقات . وراجع نصب الراية : ٣٥٦/٣ .

(٥) سقط من " م " .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) في " م " " وكان يقوم دينارا " والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية ٣٥٦/٣ .

(٨) في الدراية : ١٠٩/٢ تحت رقم (٦٧٥) .

وجدت ابن امرأة كعب ، والذي أحفظه أن ابن امرأة كعب اسمه تبيع (١) وعنه أيمن ، وقد يستبعد أن يكون أيمن الذي عن تبيع هو هذا المتنازع فيه لأن تبيعا أسلم زمن أبي بكر. والنسائي يقول في أيمن : ماأحسب أن له صحبة فلو كان هو هذا ما تأتّى من النسائي تردد ، ورواية أيمن عن تبيع عنده . وقد جزم ابن أبي حاتم (٢) والبخاري ، والدارقطني بأن المراد من حديث " السرقة " هو الحبشي (٣) والد عبد الواحد فعلى رواية الحجازي يكون متصلا ، ولا [ ] يستبعد [ ] (٤) صحبة أمه والله أعلم .

---

(١) تبيع الحميري ، ابن امرأة كعب الأحبار ، يكنى أبا عبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، من الثانية ، / س . التقريب : ١/١١٢ . وقال في التهذيب : ١/٥٠٨ : روى عنه أيمن غير منسوب . وقال في الاصابة : ١/٣١١ : وذكره أبو بكر البغدادي في الطبقة العليا من أهل حمص التي تلي الصحابة ، وقال : كان رجلا دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرض عليه الاسلام فلم يسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم مع أبي بكر ، وذكر ابن يونس في تاريخ مصر أنه مات سنة (١٠١) ، اهـ .

(٢) أنظر علل الحديث له : جـ١ ص ٤٥٧ رقم (١٣٧٥) . قال : قال أبي : هو مرسل (أي حديث أيمن) وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، اهـ. وقال المزي : أيمن الحبشي مولى بني مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، اهـ . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائي : ماأحسب أن له صحبه ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحدا ، قال ابن أبي حاتم : أيمن الحبشي مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكي ثقة ، اهـ .
وقال الحافظ الزيلعي : والحاصل أن الحديث معلول ، فان كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وان كان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٣/٣٥٥-٣٥٩ ، وسنن الدارقطني : ٣/١٩٤ في الحدود . والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٧ ، الجرح والتعديل : ٢/٤٤٧ .

(٣) هو أيمن الحبشي ، المكي ، والد عبد الواحد ، ثقة من الرابعة . /خ صد . قاله الحافظ في التقريب : ١/٨٨ ، وأنظر التهذيب : ١/٣٩٤ .

(٤) في " م " موجود بهذه الصورة " سعه " والتصحيح مني ولعله الصواب والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا الثقفي ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، قال : " دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وابن يسار ، يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ". وأخرج (٢) عن وكيع ، وابن المبارك ، عن المسعودي عن القاسم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : " لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم ". وأخرجه عبد الرزاق (٣) من وجه آخر ، عن القاسم ، عن ابن مسعود . وأخرجه الحارثي في " مسند " (٤) أبي حنيفة ، عنه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : " انما كان القطع في عشرة دراهم " وفي رواية مثل المرفوع أعلاه . وأخرج

---

(١) المصنف : ٩ / ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشر دراهم .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥١) من طريق المثنى به .
وابن التركماني في الجوهر النقي . أنظر الهامش في السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٩ .
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني ، وهو ضعيف اختلط بآخره ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٧٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ من طريق علي بن الجعد عن المسعودي به . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٧ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ، من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي به . والطبراني في الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم (٩٧٤٣) .
اسناده : قال البيهقي : هو منقطع . قلت : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن يروي عن جده مرسلا وهو ثقة . أنظر التهذيب : ٨ / ٣٢١ . وفيه المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المصنف : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عنه به ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم (٩٧٤٢) .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع مثل سابقه لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود . وقال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٧٣ القاسم بن عبد الرحمن ضعيف وقد وثق ، اهـ . قلت : الصواب فيه أنه ثقة وقد تقدمت ترجمته ، والعلة فيه الانقطاع فقط .

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٢١٦ . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ١٩٣ في كتاب الحدود . من طريق محمد بن الحسن وأبي مطيع عن أبي حنيفة به ، ولفظه " لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم " . والطبراني في المعجم الأوسط كما في نصب الراية : ٣ / ٣٥٩ من طريق أبي مطيع =====

ابن أبي شيبة ، حدثنا [وكيع](٢) عن عطية بن [عبد الرحمن](٣) عن القاسم ، قال : " أتي عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : ان سرقته لا تساوى عشرة دراهم ، فأمر بها عمر فقومت بثمانية دراهم فلم يقطعه " .(١)

(١٤٥١) قوله : " ونقل أقل من ذلك " . عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه الجماعة(٤) وفي لفظ بعضهم " قيمته ثلاثة دراهم " .

=== البلخي به ، ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله ، اهـ . قلت : لم ينفرد به أبو المطيع ، بل تابعه محمد بن الحسن في الدارقطني كما سلف ذكره قريبا . والحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، ضعيف أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ١/ ٢٢٧ = ، والميزان : ١/ ٥٧٤ .

اسناده : حسن . رجاله جيدون .

(١) المصنف : ٩/ ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٣) من طريق يحى بن يزيد وغيره عن الثورى عنه به ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان به ، والزيلعي من طريق ابن أبي شيبة عن يحى بن يزيد وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : " أتى الى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه " اهـ . نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ .

اسناده : قال البيهقي : هو منقطع ، قلت : وعطية بن عبد الرحمن روى عن القاسم مرسلا .

(٢) في " م " " شريك " بدل " وكيع " .

(٣) في " م " " عطية بن القاسم " والتصويب من النسخ المطبوعة . وترجمته هو عطية ابن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا ، روى عنه الثورى وشريك ، قال ابن معين : ثقة . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ٣٨٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٧ .

(١٤٥١) ٤/ ١٠٣ وتمامه " ونقل أقل من عشرة دراهم " .

(٤) رواه البخاري : ١٢/ ٩٧ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) . ومسلم : ٣/ ١٣١٣ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذى : ٣/ ٣ في الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٧٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/ ٧٦ في قطع السارق ، باب القدر الذى اذا سرق السارق ======

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" رواه الجماعة (١)، الا ابن ماجة، وفي رواية، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا". رواه أحمد (٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٤)، وابن ماجة (٥). وفي رواية، قال: "لا تقطع يد السارق [الا] (٦) في ربع دينار فصاعدا". رواه البخاري (٧). وفي رواية قال: "اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" رواه أحمد (٨). وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم/: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن (٩) ١٧٢/أ المجن، قيل لعائشة: ماثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" رواه النسائي (١٠). وعن عمرة بنت

=== قطعت يده، وابن ماجه: ٢/٨٦٢ في الحدود، باب حد السارق (٢٢) الحديث: (٢٥٨٤).

اسناده: متفق عليه.

(١) رواه البخاري: ١٢/٩٦ في الحدود، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٠ و٦٧٩١). ومسلم: ٣/١٣١٢ في أول كتاب الحدود، الحديث (١-٤) (١٦٨٤). وأبوداود: رقم (٤٣٨٣ و٤٣٨٤)، والترمذي: ٣/٣ في الحدود، باب ماجاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٨/٧٧-٨٢ في قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري. ورواه الامام مالك في الموطأ: ٢/٨٣٢ في الحدود، باب مايجب فيه القطع.

اسناده: متفق عليه.

(٢) المسند: ٦/٣٦ و٦٣ و١٠٤ و٢٤٩.

(٣) الصحيح: ٣/١٣١٣ في الحدود، الحديث رقم (٤) (١٦٨٤).

(٤) السنن: ٨/٧٨.

(٥) السنن: ٢/٨٦٢ في الحدود، باب حد السارق (٢٢) الحديث (٢٥٨٥).

اسناده: رواه مسلم.

(٦) سقط من "م" قلت: وبهذا اللفظ هو في جامع الأصول لابن الأثير: ٣/٥٥٥.

(٧) الصحيح: ١٢/٩٦ في الحدود، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٨٩) ولفظه في النسخة المطبوعة: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".

(٨) المسند: ٦/٨٠ و٨١.

اسناده: رجاله كلهم ثقات.

(٩) زيادة في "م" وليست في النسخة المطبوعة. وهي في المنتقى لابن تيمية: ٢/٧٢١ رقم (٤٠٧٤). في المطبوع كمايلي "لا تقطع يد السارق فيما دون المجن".

(١٠) السنن: ٨/٨١ في قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث. ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٣/١٨٩ في كتاب الحدود. اسناده: رجاله كلهم ثقات، وأصله في مسلم.

عبد الرحمن : " أن سارقا سرق أترجة (١) في زمن عثمان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عشر [درهما] (٢) بدينار ، فقطع عثمان يده ". رواه مالك في الموطأ (٣) قلت : ويعارضه ما تقدم .

(١٤٥٢) حديث : " فاذا آواه الجرين " تقدم .

(١٤٥٣) حديث : " لا قطع في حريسة جبل " تقدم .

(١٤٥٤) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد " مالك (٤) ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان (٥) " أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم] (٦)

---

(١) أترجة : قال الفيروز آبادى في قاموس المحيط : جـ١ ص ١٨٠ : والأترج والأترجة م (أي معروف) حامضه مسكن غُلْمة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس . . . الخ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) جـ٢ ص ٨٣٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص(٢٣٨) رقم (٦٨٨) . وقال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، واذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ . ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٦/ ١٥٩ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

(١٤٥٢) ٤/ ١٠٤ ، تقدم في الحديث (١٤٤٨) .

(١٤٥٣) ٤/ ١٠٤ ، تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(١٤٥٤) ٤/ ١٠٤ .

(٤) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص(٢٣٧) رقم (٦٨٥) وقال : اذا رفع السارق الى الامام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ .

(٥) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثانية/ بخ م س ق .
التقريب : ١/ ٣٦٨ ، أنظر الجرح : ٤/ ٤٢١ ، التهذيب : ٤/ ٤٢٧ .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : انى لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به "، ورواه ابن ماجه،(١) عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ، ورواه أصحاب السنن ،(٢) والحاكم(٣) من طرق منها ، عن طاوس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر.

(١٤٥٥) حديث : " ما أخاله سرق " تقدم .

" فصل "

(١٤٥٦) حديث : " ان اليد كانت لا تقطع في الشيء التافه " تقدم .

(١٤٥٧) حديث " لا قطع في الطير " قال مخرجوا(٤) أحاديث الهداية : لم نجده. وأخرج ابن أبي شيبة،(٥) وعبد الرزاق،(٦) عن

---

(١) السنن : ٨٦٥/٢ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٩٤) في الحدود ، باب من سرق من حرز. والنسائي : ٧٠/٨ ، في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون . والامام أحمد في مسنده : ٤٦٥/٦ و ٤٦٦ ، وج٣ ص ٤٠١ .

(٣) المستدرك : ٩٥/٤ في الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٢٥/١٠-٢٢٩ و٢٣٠ رقم (١٨٩٢٦ و١٨٩٣٨ و ١٨٩٣٩) ، والامام الشافعي في الأم : ١٦٠/٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١) رقم (٨٢٨) ، والبيهقي : ٢٦٥/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٥٤/٨-٥٦ و٥٨ و٥٩ رقم (٧٣٢٥-٧٣٢٧) ، (٧٣٣٤-٧٣٣٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٩٣ في الحدود ، باب ما قالوا : اذا أخذ سرقة يقطعه أولا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات، قال الحافظ : ورواه أصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : ان سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . تلخيص الحبير : ٦٤/٤ رقم (١٧٧١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح . أنظر نصب الراية : ٣٦٩/٣ ، ونيل الأوطار : ١٤٦/٧ وقد صححه ابن الجارود .

(١٤٥٥) ١٠٥/٤ تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(١٤٥٦) ١٠٧/٤ تقدم في الحديث رقم (١٤٤٧) .

(١٤٥٧) ١٠٧/٤ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣٦٠/٣ ، والدراية : ١٠٩/٢ رقم (٦٧٧) .

(٥) المصنف : ٣٢/١٠ في الحدود ، باب الرجل يسرق الطير أو الباز ، ما عليه ؟ .

(٦) المصنف : ٢٢٠/١٠ رقم (١٨٩٠٧) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢٦٣/٨ ، وابن حزم في ======

[أبي] (١) سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : قال عثمان : " لا قطع في الطير " حدثنا (٢) عباد بن العوام ، عن أبي خالد ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه كان لا يقطع في الطير " وأخرج (٣) من طريق يزيد بن خصيفة (٤) قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا ، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد ، فقال ما رأيت أحدا من قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه " وأخرجه البيهقي (٥) عن أبي الدرداء "ليس على سارق الحمام قطع" قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز ، انتهى . وهذا تصحيف التبس الحمام بتشديد الميم بالطير . فان ابن أبي شيبة (٦) ترجم عليه في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . وقال : حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية ابن صالح ، ثنا أبو الزاهرية (٧) ، عن ......

=== المحلى : ١٣/ ٣٦٢ ، المسألة (٢٢٧٣) . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦١ . وتمامه : " أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في الطير فخلى عمر سبيله " .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(١) سقط من " م " .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/ ٣٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف . وقد ضعفهما ابن حزم في المحلى ١٣/ ٣٦٢ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٣١و٣٢ . من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عنه به . ومن طريق ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦١ .

اسناده : ضعيف ، فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر وهو ضعيف . أنظر : التهذيب : ٣/ ٣٤٨ ، والتقريب : ١/ ٢٦٤ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . /ع . أنظر الميزان : ٤/ ٤٣٠ ، التهذيب : ١١/ ٣٤٠ ، التقريب ٢/ ٣٦٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٣ في السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٦١ .

(٦) المصنف : ١٠/ ١٥٠ في الحدود ، باب في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . ومن طريقه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٣ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦١ .

اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له أوهام وهو ضعيف لأجله ، وزيد بن حباب صدوق ، وأبو الزاهرية صدوق ، وجبير بن نفير ثقة .

(٧) اسمه حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على =====

جبير بن نفير،(١) عن أبي الدرداء " أنه سئل عن سارق الحمام ، فقال : لا قطع عليه " وأخرجه عبد الرزاق(٢) من طريق بلال بن سعد(٣) " أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا(٤) له، فجاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه ، فجاء به الى أبي الدرداء . . . " فذكر الخبر.

(١٤٥٨) حديث : "لا قطع في الطعام " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٥) : لم نجده بهذا اللفظ، وانما روى أبوداود في المراسيل،(٦) عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لا أقطع في الطعام". وأخرجه ابن أبي شيبة،(٧) وعبد الرزاق(٨) من مرسله

=== رأس المائة. /ل م د س ق . التقريب: ١/١٥٦ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/١٠٤، الكاشف: ١/٢١٠، التهذيب: ٢/٢١٨.

(١) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . /بخ م ٤ . التقريب: ١/١٢٦ . وأنظر الاستيعاب : ٢/١٣٦، البداية والنهاية : ٩/٣٦، سير أعلام النبلاء : ٤/٧٦، تذكرة الحفاظ: ١/٥٢، الاصابة : ٢/٥٩.

(٢) المصنف: ١٠/٢٢٢ رقم (١٨٩١٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه به وتمام لفظه : " فقال : أقم على هذا حد الله، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدي-: اني أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع". وهو في نصب الراية : ٣/٣٦١ من طريقه.

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات .

(٣) بلال بن سعد بن تيم الأشعري ، أو الكندي ، أبو عمرو، أو أبو زرعة الدمشقي ، ثقة عابد فاضل من الثالثة ، مات في خلافة هشام . /بخ قد س . التقريب: ١/١١٠ ، الجرح : ٢/٣٩٨، التهذيب: ١/٥٠٣.

(٤) البرنس: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبوسنها في صدر الاسلام، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن، والنون زائدة ، وقيل انه غير عربي . وقال ابن الأثير: البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. أنظر الصحاح : ٣/٩٠٨، النهاية في غريب الحديث: ١/١٢٢.

(١٤٥٨) ٤/١٠٧.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/٣٦٢، الدراية : ٢/١٠٩ رقم (٦٧٩) .

(٦) ص (١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ١٦٣.

(٧) المصنف: ١٠/٢٧ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام . من طريق وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحي عنه به، وهو في نصب الراية : ٣/٣٦٢ من طريقه. .

(٨) المصنف: ١٠/٢٢٢ رقم (١٨٩١٥) من طريق الثوري عن رجل عن الحسن البصري .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه ". قلت أخرجه بلفظ محمد بن الحسن في " الأصل "(١) حدثنا يعقوب ، عن السرى بن يحى(٢) البصرى ، عن البصرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في الطعام " .

(١٤٥٩) حديث : " لا قطع في ثمر(٣) ولا كثر(٤) " أخرجه الأربعة(٥) ، وابن حبان(٦) ، وابن أبي شيبة(٧) ، ومالك(٨) ، والطبراني(٩) ، وأحمد(١٠) ، والدارمي(١١) ، وإسحاق(١٢) من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ ، وفي رواية للنسائي : " والكثر الجمار ".

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه.
اسناده: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما في سند عبد الرزاق فيه مجهول لا يعرف وسند محمد بن الحسن الشيباني ثقات أيضا .

(٢) السرى بن يحى بن اياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) /بخ س. التقريب: ١ /٢٨٥ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ /١٩٠ ، الميزان ٢ /١١٨ ، التهذيب: ٣ /٤٦٠ .

(١٤٥٩) ٤ /١٠٧ .

(٣) الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة ، فاذا صرم ، فهو الرطب. ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا بالنخل قبل أن يجذ ويحرز .

(٤) الكثر: جمار النخل ، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل ، ومن قال هو حطب أصفر النخل فقد أخطأ . وقيل : الكثر: الوى وهو الصفار من النخل ، وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع ويغرس. أنظر معالم السنن : ٣ /٣٠٤ ، شرح السنة : ١٠ /٣١٩ ، شرح فتح القدير: ٥ /١٣٠ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٨) في الحدود ، باب ما لا قطع فيه. والترمذي : ٣ /٥ في الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٩) الحديث (١٤٧٣) ، والنسائي : ٨ /٨٦ في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه. وابن ماجه : ٢ /٨٦٥ في الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) الحديث (٢٥٩٣) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٦١) رقم (١٥٠٥) .

(٧) المصنف: ١٠ /٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٨) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٩ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه .

(٩) المعجم الكبير: ٤ /٣٠٨-٣١١ رقم (٤٣٣٩-٤٣٥٢) .

(١٠) المسند : ٣ /٤٦٣ و٤٦٤ و٤ /١٤٠ و١٤٢ .

(١١) السنن : ٢ /١٧٤ و١٧٥ في الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار .

(١٢) ورواه أيضا الحميدي في مسنده : ١ /١٩٩ رقم (٤٠٧) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٢٨١) رقم (٨٢٦) ، والامام الشافعي في الأم (٦ /١٤٣) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ /٣١٧ رقم (٢٦٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣ /١٧٢ في =======

(١٤٦٠) حديث " لا قطع فى الثمار وما آواه الجرين (١) ففيه القطع " وذكره فى الهداية (٢) باللفظ الأول وهذه الزيادة، وزيادة أخرى، وهى " أو الجران ". قال مخرجوا (٣) أحاديث الهداية : لم نجده بهذه الزيادة وفى معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو " أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال : من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (٤) فلاشئ عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن [فعليه] (٥) قطع " أخرجه الأربعة (٦)، الا الترمذى، فاختصره. وأخرجه (٧) ١٧٢/ب الحاكم (٨)، وابن أبى شيبة (٩)، لكن وقفه. قلت الموقوف بلفظ " الثمار " كما فى هذا الكتاب.

=== الحدود، باب سرقة الثمر والكثر، والبيهقى : ٨/٢٦٢، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/٢٢٣ رقم (١٨٩١٦ و١٨٩١٧) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده : رجاله ثقات، واختلف فى وصله وارساله، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وقد صححه البيهقى وابن حبان، وابن الجارود . أنظر نصب الراية : ٣/٣٦١، تلخيص الحبير : ٤/٦٥ رقم (١٧٧٤)، نيل الأوطار ٧/١٤٤.

(١٤٦٠) ٤/١٠٧.

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين . أنظر النهاية فى غريب الحديث : ١/٢٦٣.

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥/١٣٠ ولفظه " لا قطع فى ثمر ولا كثر، فاذا آواه الجرين، أو الجران، قطع " .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣/٣٦٢، والدراية : ٢/١٠٩ رقم (٦٨٠).

(٤) الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه . أنظر النهاية : ٢/٩ عون المعبود : ١٢/٥٧.

(٥) سقط من " م " .

(٦) رواه أبوداود رقم (٤٣٩٠) فى الحدود، باب ما لا قطع فيه. والنسائى : ٨/٨٥ فى قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق . وابن ماجه : ٢/٨٦٥ رقم الحديث (٢٥٩٦).

(٧) السنن : ٢/٣٧٨ فى البيوع، باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها (٥٤) الحديث (١٣٠٦).

(٨) المستدرك : ٤/٣٨١ فى الحدود، باب حكم حريسة الجبل.

(٩) المصنف : ١٠/٢٦ فى الحدود، باب فى الرجل يسرق التمر والطعام.

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن، وصححه الحاكم . وأقره الحافظ فى بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٢) . قلت : وقد تقدم هذا الحديث والكلام فى اسناده بأوسع من هذا . أنظر تحت الحديث رقم (١٤٤٨) . وأما بالنسبة الموقوف الذى برواية ابن أبى شيبة ففيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

قال المخرجون : وله شاهد مرسل[(١)] أخرجه مالك[(٢)] . قلت : قد قدمناه[(٣)] موصولا من جهة ابن عبد البر. وأخرج الطبراني[(٤)] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ماشية الا ماوراء الزرب[(٥)] ، ولا في ثمر الا ماآوى الجرين ". وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف .

(١٤٦١) حديث : " لا قطع على خائن[(٦)] ، ولا مختلس[(٧)] ، ولا منتهب[(٨)] " الأربعة[(٩)] ، وصححه

---

(١) أنظر نصب الراية : ٣٦٣/٣ ، والدراية : ١٠٩/٢ رقم (٦٨٠) .

(٢) الموطأ : ٨٣١/٢ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع .

اسناده : معضل وقد تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(٣) وقد تقدم تحت رقم (١٤٤٨) .

(٤) المعجم الكبير : ٣٤٤/١٢ رقم (١٣٢٩٨) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك ، اهـ. قلت : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الزرب : بفتح الزاء المشددة وكسرها : وهو حظيرة الغنم ، والحفرة يكمن فيها الصائد ، والمدخل ، وجمعها " زروب " . أنظر لسان العرب : ٤٤٨/١ ، والمعجم الوسيط : ٣٩١/١ .

(١٤٦١) ١٠٨/٤ .

(٦) الخيانة : الأخذ مما في يده على وجه الأمانة .

(٧) الاختلاس : هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(٨) النهب : هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . قال العلامة الخطابي : أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه انما أوجب القطع على السارق ، والسرقة انما هي أخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه ، وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه وكذلك المختلس ، وقد يحتمل أن يكون انما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فاذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه .

أنظر معالم السنن : ٣٠٦/٣ ، شرح السنة : ٣٢٢/١٠ ، عون المعبود : ٥٩/١٢ .

(٩) رواه أبوداود رقم (٤٣٩١) في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة . والترمذي : ٤/٣ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٨) الحديث : (١٤٧٢) ، والنسائي : ٨٩٨٨/٨ في قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ، وابن ماجة : ٨٦٤/٢ في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦) الحديث (٢٥٩١) .

الترمذى عن جابر رضى الله عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " وأخرجه ابن حبان (١) فى صحيحه. قال أبوحاتم (٢): انه معلول لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير. لكن أخرج النسائى (٣) له متابعا فرواه من حديث المغيرة ابن مسلم (٤)، عن أبى الزبير ورواه عن سويد بن نصر، (٥) عن ابن المبارك ،عن ابن جريج ،

---

(١) موارد الظمآن ص(٣٦٠) رقم (١٥٠٢) ، ورواه أيضا الدارقطنى : ١٨٧/٣ فى كتاب الحدود ، والدارمى : ١٧٥/٢ فى الحدود ، باب مالا يقطع من السارق ، والامام أحمد : ٣٨٠/٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢١٠/١٠ رقم (١٨٨٦٠) ، وابن أبى شيبة : ٤٥/١٠ فى الحدود ، باب فى الخلسة فيها قطع أم لا ؟ ، والبيهقى : ٢٧٩/٨ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ١٥٣/١١.

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، اهـ. وصححه ابن حبان ، وقال الزيلعى : وسكت عنه عبد الحق فى " أحكامه " وابن القطان بعده ، فهو صحيح عندهما ، أنظر نصب الراية : ٣٦٤/٣. وقد أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية : جـ٢ ص ٣٠٨و٣٠٩ رقم (١٣٢٦) وقال : قال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودا هكذا غير المكى بن ابراهيم ان كان أحمد بن الحباب حفظه عنه ، وأن الثورى وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبى الزبير ولم يذكروا فيه " الخائن " وكان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير وانما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس فى روايته عن أبى الزبير ، اهـ. وقد أفرط ابن حزم حيث قال : لا يصح دون أن يذكر علته. راجع المحلى : ٣٤٧/١٣ ، المسألة (٢٢٦٧) والحاصل أنه حسن صحيح كما قال الترمذى ، ولاسيما وقد صححه جماعة من الحفاظ كما سلف ذلك قريبا . أنظر التلخيص : ٦٥/٤ رقم (١٧٧٥) ، الدراية : ١١٠/٢ رقم (٦٨١) نيل الأوطار : ١٤٧/٧.

(٢) علل الحديث : جـ١ ص ٤٥٠ رقم (١٣٥٣).

(٣) السنن : ٨٩/٨.

(٤) المغيرة بن مسلم القسملى ، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، أبو سلمة السراج ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة ./بخ ت س ق . التقريب : ٢٧٠/٢. وأنظر: الجرح : ٢٢٩/٨ ، التهذيب : ٢٦٨/١٠.

(٥) سويد بن نصر بن سويد المروزى ، أبو الفضل ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) وله تسعون سنة. /ت س. التقريب : ٣٤١/١. وأنظر تاريخ الصغير للبخارى :ق ٢ / ٣٧٢ ، التهذيب : ٢٨٠/٤.

أخبرني أبو الزبير. ورواه عبد الرزاق (١) وفيه التصريح له بسماع أبي الزبير من جابر. وروى ابن ماجه (٢) عن عبد الرحمن بن عوف رفعه "ليس على المختلس قطع" واسناده صحيح. وللطبراني (٣) في الأوسط عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات.

(١٤٦٢) قوله: "وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب؟ فقال: تلك دعارة (٤) لا شيء فيها". أخرجه محمد بن الحسن في "الأصل" (٥) بلفظ "لا قطع في الخلسة تلك الدعارة، والمفالية (٦) لا قطع فيها".

(١٤٦٣) حديث: "من نبش (٧) قطعناه" أخرجه البيهقي في

---

(١) المصنف: ١٠/٢٠٩ رقم (١٨٨٥٩ و ١٨٨٦٠).

(٢) السنن: ٢/٨٦٤ في الحدود، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٥٩٢).
اسناده: صحيح، قال البوصيري: رجال اسناده موثقون. وقال الحافظ: اسناده صحيح. التلخيص: ٤/٦٦ رقم (١٧٧٥).

(٣) المعجم الأوسط: ج١ ص ٣١٢ رقم (٥١٣). وأخرج من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٦٥. ولفظه: "ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع".
اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. الدراية: ٢/١١٠ رقم (٦٨١).

(١٤٦٢) ٤/١٠٨.

(٤) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد. النهاية: ٢/١١٩.

(٥) لم أقف في الأجزاء الموجود منه.
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/٢٠٨ رقم (١٨٨٥٢). من طريق الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: "سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعرة المعلنة، لا قطع فيها" ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى: ١٣/٣٤٤، المسألة (٢٢٦٧) وقد أورده الهندي في كنز العمال: ٥/٥٥٠ رقم (١٣٩١٥) عن الحسن قال: "سئل علي عن الخلسة؟ فقال: تلك الدغرة المغيلة لا قطع فيها" ورمز له بـ(ن) ولم أجده في النسائي بعد بحث مستفيض في تحفة الأشراف وغيره ولعله أخطأ في هذا الرمز. والله أعلم.
الدغرة: قيل هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. النهاية: ٢/١٢٣.
والمغيلة والغيلة: بالكسر الاغتيال. الصحاح: ٥/١٧٨٧.
اسناده: رجاله ثقات، وهو صحيح.

(٦) كذا في "م" ولعل الصواب فيه "المغيلة" كما في رواية عبد الرزاق المتقدمة قريبا. والله أعلم بالصواب.

(١٤٦٣) ٤/١٠٨.

(٧) نبش البقل والميت: أي استخرجه وبابه نصر ومنه النباش. أنظر الصحاح: ٣/١٠٢١، ومختار الصحاح ص (٦٤٣).

" المعرفة "(١) من طريق عمران بن يزيد بن البراء(٢) بن عازب ، عن أبيه، (٣) عن جده مرفوعا بهذا ، وقال : في بعض هذا الاسناد من يجهل حاله. وأخرج ، (٤) عن عائشة رضى اللـه عنها أنها قالت : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " وقال البخارى فى " تاريخه "(٥) : قال : هشيم حدثنا سهيل(٦) هو السندى : " شهدت ابن الزبير قطع نباشا ". وأخرج عبد الرزاق (٧) " أن عمر كتب الى [عامله](٨) باليمن أن يقطع أيدى قوم يختفون(٩) القبور " انتهى . قال عباد ابن العوام : عن سهيل كنا نتهمه بالكذب .

---

(١) لم اعثر عليه فى المخطوطة ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧ .
اسناده : ضعيف . قال ابن عبد الهادى : فى هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ابن حازم وغيره . كما فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ .

(٢) عمران بن يزيد بن البراء بن عازب لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى ، الكوفى ، صدوق ، من الثالثة . / د س . التقريب : ٢/ ٣٦٢ ، وقال الخزرجى فى الخلاصة ص (٤٣٠) ، وثقه ابن معين .

(٤) البيهقى فى كتاب المعرفة ( ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٣٦٧ وسكت عنـه .
اسناده : ضعيف ، فيه سويد بن عبد العزيز السلمى وقد ضعفه جمهور الحفـاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث . أنظر التهذيب : ٤/ ٢٧٦ ، والتقريب : ١/ ٣٤٠ ، والميزان : ٢/ ٢٥٢ .

(٥) التاريخ الكبير : ٤/ ١٠٤ . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ . وأخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٣/ ٣٥٧ ، المسألة (٢٢٧١) .
اسناده : ضعيف ، فيه سهيل بن ذكوان أبو السندى وهو متروك الحديث .

(٦) هو سهيل بن ذكوان ، أبو السندى ، كذبه يحى بن معين ، وقال غير واحد : متـروك . وهو واسطى ، أدركه هشيم ، بل ويزيد بن هارون . أنظر : تاريخ ابن معيـن : ٢/ ٢٤٢ ، التاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ١٠٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى : ص (٥٤) ، الميزان : ٢/ ٢٤٢ ، اللسان : ٣/ ١٢٤ .

(٧) المصنف : ١٠/ ٢١٥ رقم (١٨٨٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ ، وأورده الهندى فى كنز العمال : ٥/ ٥٤٢ رقم (١٣٨٧٧) .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى أبو اسحاق المدنى ، شيخ عبد الرزاق ، وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) فى " م " " عماله " والصواب كما أثبته من المطبوع .

(٩) المختفى : هو النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء : الاستخراج . أنظـر النهاية : ٢/ ٥٧ .

(١٤٦٤) قوله : " روى الزهري " أخرج ابن أبي شيبة (١) ، ثنا حفص عن أشعث ، عن الزهري ، قال : " أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء ، لم يجدوا أحدا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به ". ثنا (٢) عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري قال : " أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ، ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ". حدثنا (٣) شيخ لقيته بمنى ، عن روح بن القاسم (٤) عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع " وما في الهداية (٥) من حديث " لا قطع على المختفي " فلم يجده المخرجون (٦).

(١٤٦٥) قوله : " وقيل هو [موقوف] (٧) وليس بمرفوع ". يعني حديث " من نبش قطعناه " وكذا قال في " الهداية (٨) " ولم أر للمخرجين (٩) كلاما على هذا (١٠).

(١٤٦٤) ٤/ ١٠٨ ، وتمامه كما يأتي في رواية ابن أبي شيبة ولذا لم يذكره المخرج .

(١) المصنف : ١٠/ ٣٣ في الحدود ، باب ما جاء في النباش يؤخذ وما حده ؟ . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ ، وابن التركماني في الجوهر النقي : ٨/ ٢٦٩ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٢١٣ رقم (١٨٨٧٥) من طريق معمر عن الزهري نحوه .

اسناده : في سند ابن أبي شيبة أشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف. وأما رجال عبد الرزاق فكلهم ثقات.

(٢) اخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه : ١٠/ ٣٣ ، اسناده : رجاله ثقات .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة : ١٠/ ٣٥و٣٦ . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ . اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو شيخ ابن ابي شيبة وهو لا يعرف ، وفيه ايضا مطر ابن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ .

(٤) روح بن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة ١٤١ أرخه ابن حبان / خ م د س ق ، التقريب ١/ ٢٥٤ ، وانظر الجرح ٣/ ٤٩٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٨٨ ، والتهذيب : ٣/ ٢٩٨ .

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٥/ ١٣٧ .

(٦) انظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ ، الدراية : ٢/ ١١٠ رقم (٦٨٣) .

(١٤٦٥) ٤/ ١٠٩ .

(٧) في (م) "معروف" بدل "موقف" والصواب كما صححته من المطبوع.

(٨) شرح فتح القدير : ٥/ ١٣٧ .

(٩) انظر نصب الراية ٣/ ٣٦٦ ، الدراية ٢/ ١١٠ رقم (٦٨٢) .

(١٠) فائدة : اختلف اهل العلم في النباش يسرق الكفن : فروى عن ابن الزبير انه قطع نباشا وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي ، وحماد بن ابي سليمان ، وهو قول مالك والشافعي ، وعبد الملك الماجشون واسحاق وابي ثور ، وابي يوسف .
وقال احمد : هو اهل ان يقطع وكان الثوري والنعمان ومحمد يقولون : لا قطع عليه . وليس القبر عندهم بحرز ، وقال ابو بكر : يقطع . أنظر معالم السنن ٣/ ٣١٣ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ج١ ص١٠٥ رقم (٩٧٧) ، المحلى لابن حزم ١٣/ ٣٥٦ ، المسألة (٢٢٧١) ، احكام القرآن للجصاص ٤/ ٦٧ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٣ و٢١٥ ، الام للامام الشافعي ٦/ ١٥٧ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٣٧ .

(١٤٦٦) قوله : " وهو مروى عن على " ابن أبى شيبة،(١) حدثنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص :(٢) " أن عليا كان يقسم سلاحا فى الرحبة،(٣) فأخذ رجل مغفرا فالتحف(٤) عليه فوجده رجل ، فأخذه وأتى به عليا فلم يقطعه ، وقال له : فيه شرك ".
وفى الباب : ماأخرجه ابن أبى شيبة،(٥) حدثنا وكيع، عن المسعودى ، عن القاسم :

(١٤٦٦) ٤/١٠٩ ، أى : أن السرقة من بيت المال والمغنم لا يقطع فيهما .

(١) المصنف : ١٠/٢١ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/٢١٢ رقم (١٨٨٧١) من طريق سفيان عن سماك عنه به، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ١٣/٣٥٣ ، المسألة (٢٢٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٢٨٢ من طريق أبى الأحوص به.
اسناده : فى سند ابن أبى شيبة شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تابعه سفيان الثورى وأبو الأحوص عند عبد الرزاق والبيهقى وهما من الثقات ، وسماك بن حرب صدوق ، وزيد بن دثار ابن عبيد بن الأبرص لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) اسمه زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذى يذكر فى بعض الحديث ابن أبى عبيد بن الأبرص . أنظر الجرح والتعديل : ٣/٥٦٣.

(٣) الرَّحَبَة بالتحريك : ساحة المسجد ، والجمع رَحَب ورَحَبات ورِحاب كما فى الصحاح : ١/١٣٥.

(٤) اللحاف : قال أبو عبيد : وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به، يقال منه : لحفت الرجل ألحفه لحفًا اذا فعلت ذلك به . غريب الحديث : جـ١ ص ٣١١.

(٥) المصنف : ١٠/٢٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٣/٣٥٣ ، المسألة (٢٢٦٨) من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع به مثله. وقد أورده الهندى فى كنز العمال : ٥/٥٤٢ رقم (١٣٨٧٦).
اسناده : فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى وهو صدوق واختلط قبل موته ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن حزم الظاهرى : وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى ، اذ ليست هذه القصة مما جاء به القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة : فلا حجة لهم فى غير هذه العمد الثلاث، وكونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لا خلاف فيه.
وأنظر اختلاف الفقهاء فيه. المحلى : ١٣/٣٥٤ ، المسألة (٢٢٦٨) ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٤٩٤ رقم (٩٦١) ، المبسوط : ٩/١٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤/٧٦ و٧٧ ، المدونة : ٤/٤١٨.

" أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد الى عمر ، فكتب عمر الى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب ". وأخرج (١) عن عبد الله بن عمرو الحضرمي (٢): " أنه أتى عمر رضى الله عنه بغلام له ، فقال : اقطعه قال : وماله ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما ، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم (٣) " (٤) وعن عمرو بن شرحبيل (٥) ، قال: " جاء معقل المزني (٦) الى عبد الله ، فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه ، قال عبد الله :مالك بعضه في بعض (٧) ". وعن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢١ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه ؟ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢١٠ رقم (١٨٨٦٦) ، والامام مالك في الموطأ : ٢ / ٨٣٩.
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) عبد الله بن عمرو الحضرمي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، من الثانية . /كد . التقريب : ١ / ٤٣٧ ، وأنظر الاستيعاب : ٦ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٦ / ١٧٥.

(٣) قلت : لفظه في النسخة المطبوعة " أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بغلام لي فقلت : اقطعه ، قال : وماله ؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما ، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم " اهـ. وسياق المذكور أعلاه فيه بعض التصرف من قبل المخرج .

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه؟ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠ / ٢١١ رقم (١٨٨٦٧ و ١٨٨٦٨) من طريق معمر عن الأعمش ، ومن طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معقل بن مقرن . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨١ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية به .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة (٦٣) /خ م د س ت . التقريب : ٢ / ٧٢ . وأنظر الجرح : ٦ / ٢٣٧ ، التهذيب : ٨ / ٤٧ ، والتاريخ الصغير للبخاري : ق ١ / ١٥٨.

(٦) هو معقل بن مقرن المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عمرة ، كانوا سبعة اخوة كلهم هاجر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧١ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٩٨ ، الاصابة : ٩ / ٢٥٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه ؟ . من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

علي رضي الله عنه أنه قال : " اذا سرق عبدى مالي لم أقطعه ". وأخرج ابن ماجه[(١)]،
عن ابن عباس " أن عبدا من رقيق الخمس سرق / من الخمس ، فرفع [ذلك][(٢)] الى النبي ١٧٣/أ
صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا " واسناده ضعيف .
وأخرجه عبد الرزاق[(٣)] مرسلا " فصل ".

(١٤٦٧) قوله : " لقراءة ابن مسعود " أخرج الكرخي في " المختصر "[(٤)] من رواية الشعبي . والبيهقي[(٥)] من رواية مجاهد ، قالا : وفي قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[(٦)]....

---

(١) السنن : ٢/٨٦٤ في الحدود ، باب العبد يسرق (٢٥) الحديث (٢٥٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٨٢.
اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف.
وقال الحافظ في التلخيص : ٤/٦٩ رقم (١٧٨٤) : اسناده ضعيف .

(٢) سقط من " م ".

(٣) المصنف : ١٠/٢١٢ رقم (١٨٨٧٣) من طريق عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون ابن مهران قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع " اهـ.
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن محرر الجزري القاضي ، وهو متروك . أنظر التهذيب : ٥/٣٨٩ ، التقريب : ١/٤٤٥ ، وبالاضافة أنه مرسل . أرسله ميمون بن مهران ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما كما في ابن ماجة.

(١٤٦٧) ٤/١٠٩.

(٤) (لم اعثر على الكتاب).

(٥) السنن الكبرى : ٨/٢٧٠ في كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار.
اسناده ضعيف ، قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ في التلخيص : ٤/٧١ : فيه انقطاع وضعفه ابن حزم في المحلى : ١٣/٤٠٥.

(٦) (سورة المائدة ، الآية : ٣٨) قال الخازن والنسفي في تفسيريهما : جـ١ ص٤٥٤ و٤٥٥ : قوله " أيديهما " أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، اهـ. وقال الامام تقي الدين : القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدى المذكورة في القراءة المشهورة . أنظر كفاية الأخيار : جـ٢ ص ٣٦٢ ، واتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم اذا سرق =====

وفيه انقطاع (١) ، وروى أبو نعيم في " معرفة الصحابة (٢) " من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (٣) ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق .

(١٤٦٨) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع [يد] (٤) السارق من الزند (٥) " . أخرج الدارقطني (٦) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن

=== بعده يعزر ، ويحبس وهو مروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وهو قول قتادة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل ، وبهذا قال الحنفية إستحسانا ، وقالوا : يعزر بعد المرة الثانية . أنظر الموطأ : ٢ / ٨٣٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٨٧ و ١٨٨ ، والسنن الكبرى : ٨ / ٢٧٣ و ٢٧٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٢٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١ / ٥١٠ ، رقم (٩٩٩) ، المبسوط : ٩ / ١٦٦ ، المغني : ٨ / ٢٦٥ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٤ / ٤٣٧ ، (سورة المائدة : ٣٨) .

(١) المنقطع : هو الذي لم يتصل اسناده على أي وجه كان ، سواء ترك الراوي من أول الاسناد ، أو أوسطه ، أو آخره ، هذا هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، غير أن أكثر مايوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل ونحوه ، وقيل : ما روى عن تابعي أو عمن دونه موقوفا عليه قولا أو فعلا . أنظر التقييد والايضاح ص (٨٠) ، جواهر الأصول ص (٤٥) ، تدريب الراوي : ١ / ١٩٤ .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدم .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع (بالتخفيف أي الذي يخفي مافيه) ، صدوق ، من الثانية ، وله رواية مرسلة ، مات قبل السبعين . /ق س . التقريب : ١ / ١٤١ ، وأنظر الجرح : ٣ / ٧٧ ، التهذيب ٢ / ١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٦٨) .

(١٤٦٨) ٤ / ١٠٩ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) الزند : موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان : الكوع والكرسوع . والزندان : عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر ، فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع ، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع ، والرسغ مجمع الزند ومن عندهما تقطع يد السارق . راجع المختار ص (٢٧٦) لسان العرب : ٣ / ١٩٦ .

(٦) السنن : ٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥ في كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق أبي نعيم =====

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من المفصل ". وأخرجه ابن عدي (١) من حديث [ليث] (٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو. وأخرج البيهقي (٣) ، عن عدي بن [عميرة] (٤) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل". وأخرج ابن أبي شيبة (٥) مرسل

== النخعي ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ، فقال صفوان : يارسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا كان هذا قبل أن تجيء به ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا مالم يتصل الى الوالي ، فاذا أوصل الى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل ". وهو في نصب الراية : ٣٧٠/٣ من طريق الدارقطني .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث ، إهـ كما في نصب الراية : ٣٧٠/٣ .

(١) في الكامل : جـ٣ ص ٩٠٨ ، ولفظه " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل" اهـ
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن ابن سلمة لا أعرف له حالا . كما في نصب الراية : ٣٧٠/٣ .

(٢) في " م " " ليس " بدل " ليث " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) السنن الكبرى : ٢٧١/٨ . من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، عن وكيع ، عن مسرة بن معبد ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن رجاء بن حيوة ، عن عدي ، وذكر الحديث المذكور ، ثم قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله ، اهـ.
اسناده : فيه مسرة بن معبد اللخمي وهو صدوق له أوهام ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . أنظر : المجروحين : ٤٢/٣ ، الميزان : ٩٦/٤ ، التهذيب : ١٠٩/١٠ ، التقريب : ٢٤٢/٢ .
وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء وهو صدوق . كما في التقريب : ٢٤/١ .
وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجل مسرة ، وقد خالف ابن أبي رجاء إبن أبي شيبة في الرواية التالية فرواه مرسلا .

(٤) في " م " " ثابت " بدل " عميرة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المصنف : ٢٩/١٠ و٣٠ في الحدود ، باب ماقالوا : من أين تقطع؟ وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٠/٣ .

======

رجاء بن حيوة (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ". وأخرج (٢) عن عمر: " أنه قطع اليد من المفصل ". وفى كتاب الحدود (٣) لأبى الشيخ (٤) من طريق نافع، عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ".

(١٤٦٩) حديث: " اقطعوه [و] (٥) أحسموه (٦) تقدم.

(١٤٧٠) قوله: " واليه الاشارة بقول على رضى الله عنه: انى لأستحى من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجى بها، ورجلا يمشي عليها " روى محمد بن الحسن " فى الآثار " (٧) أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة (٨) عن

=== اسناده: يقال فيه ماقيل للذى قبله لأجل مسرة بن معبد، ويضاف اليه العلة الثانية وهو الارسال.

(١) رجاء بن حيوة: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، الكندى، أبو المقدام، ويقال أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١١٢) ه/ خت م ع.
النقريب: ١/٢٤٨. وأنظر التاريخ الصغير للبخارى: ١/١٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/١١٨، التهذيب: ٣/٢٦٥.

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه: ١٠/٣٠ أيضا من طريق أبى سعد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عنه به.
اسناده: منقطع لم يدرك عكرمة مولى ابن عباس عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) (لم اعثر على الكتاب). وعنه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير: ٤/٧١ تحت رقم (١٧٨٤). وسكت عنه.

(٤) اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى صاحب المصنفات ولد سنة (٢٧٤) ومات سنة (٣٦٩) أحد الأعلام صالحا خيرا ثقة متقنا. أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ: ٣/٩٤٥، طبقات الحفاظ ص (٣٨٢)، هدية العارفين جـ٥ ص٤٤٧.

(١٤٦٩) ٤/١١٠. تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٣).

(٥) فى " م " " ثم " بدل " و " والتصويب من المطبوع.

(٦) الحسم: أصله القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكى، وعامة الفقهاء على أن السارق تقطع يده من الكوع. راجع شرح السنة: ١٠/٣٢٧، مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٨٥، السنن الكبرى: ٨/٢٧١، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/١٠٥ رقم (١٠٠٠).

(١٤٧٠) ٤/١١٠.

(٧) ص ١٣٨ رقم (٦٣١). وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٣٧٤.
اسناده: فيه عبد الله بن سلمة المرادى وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق وبقية رجاله ثقات. وهو حسن بهذا الاسناد.

(٨) عبد الله بن سلمة: بكسر اللام، المرادى، الكوفى، صدوق تغير حفظه، من الثانية/ ٤. =====

علي رضي الله عنه، قال: " اذا سرق [السارق](١) قطعت يده اليمنى، فان عاد قطعت [رجله](٢) اليسرى، فان [عاد](٣) ضمنه السجن، حتى يحدث خيرا، اني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها ". وأخرجه الدارقطني(٤) من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: " كان علي رضي الله عنه لا يقطع الا اليد والرجل، وان سرق بعد ذلك سجن، [وكان](٦) يقول " فذكره، ولم يذكر " الرجل ". وأخرجه ابن أبي شيبة(٧)، قال: حدثنا ابن ادريس، عن حصين، عن الشعبي، وعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فذكره.

== قال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي. أنظر التهذيب: ٥/ ٢٤١، التقريب: ١/ ٤٢٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٠).

(١) في " م " " الرجل " والصواب كما أثبت.

(٢) في " م " " يده " بدل " رجله " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) سقط من " م ".

(٤) السنن: ٣/ ١٠٣ في الحدود والديات وغيره.

(٥) المصنف: ١٠/ ١٨٦ رقم (١٨٧٦٤).

اسناده: ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقال الحافظ: ضعيف. الدراية: ٢/ ١١٢ تحت رقم (٦٨٨).

وقال ابن التركماني: عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي كرم الله وجهه وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أنظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥. ومصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٦، والسنن الكبرى: ٨/ ٢٧٤ و٢٧٥، والاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥١٠ رقم (٩٩٩).

(٦) سقط من " م " وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ في الدراية: ٢/ ١١٢، وتمامه: " وكان يقول: اني لأستحي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي " اهـ.

(٧) المصنف: ٩/ ٥١٢ في الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود. ولفظه: " أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: اني استحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه "، اهـ.

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥ وفيه " ثم ضربه وخلده في السجن" وابن حزم في المحلى: ١٣/ ٣٩٩، المسألة (٢٢٨٧).

اسناده: رجاله ثقات، الا عبد الله بن سلمة وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق.

(١٤٧١) قوله : " وبهذا حاجّ بقية الصحابة " أخرج سعيد بن منصور (١) من طريق أبي سعيد المقبري ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل [مقطوع اليد والرجل] (٢) قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ، قال : قتلته اذن ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل ؟ بأي شيء يتوضأ ؟ بأي شيء يقوم ؟ فرده الى السجن أياما ، ثم أخرجه فجلده جلدا شديدا ثم أرسله " (٣) وفي اسناده مقال .

(١٤٧٢) قوله : " وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له " سدوم " فأراد أن يقطعه ، فقال له [علي رضي الله عنه] (٤) انما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه " . أخرج عبد الرزاق (٥) ، عن اسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، (٦) عن عمر " أنه أتي برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل ، انما عليه يد ورجل ، ولكن أحبسه " . وأخرج سعيد بن منصور ، (٧) قال :

(١٤٧١) ٤/١١٠ . أي : وبهذا حاجّ علي بقية الصحابة فحجهم أي غلبهم . وأنظر شرح فتح القدير : ٥/١٥٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٥ : قال في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب . . . الخ " .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/١١٣ قبيل رقم (٦٨٩) : واسناده هذا ضعيف ، اهـ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قلت : في سياقه يوجد بعض الاختصار اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١١٣ .

(١٤٧٢) ٤/١١٠ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ١٠/١٨٦ رقم (١٨٧٦٦) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/٤٠٠ المسألة (٢٢٨٧) .
اسناده : حسن ، رجاله كلهم ثقات عدا سماك بن حرب وهو صدوق .

(٦) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الكندي ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاذا . /ع . التقريب : ١/٤٨٦ . وأنظر الاستيعاب ٧/٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٤٨٧ ، الاصابة : ٦/٢٩١ .

(٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٧٤ في السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا . وعنه أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٥ .
اسناده : قال الحافظ : واسناده جيد . الدراية : ٢/١١٣ ، قبيل رقم (٦٨٩) .

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ : " أتي عمر رضي الله عنه بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) الآية ، فقد قطعته فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، اما أن تعزره ، واما أن تودعه السجن ، ففعل (٢) ". وأخرجه البيهقي (٣) ، واسناده جيد . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : " انتهى أبو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل ". وهذا يفيد خلاف ما رواه مالك (٥) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه " أن رجلا من أهل اليمن ، أقطع اليد والرجل ، قدم فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكا اليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك / ٠ ماليلك بليل سارق ، ثم انهم فقدوا عِقدا لأسماء بنت عميس امرأة ١٧٣/ب أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيّت (٦) أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد به عليه ، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي [عليه] (٧) من سرقته " وأخرجه عبد الرزاق (٨) ، حدثنا الثوري عن عبد الرحمن عن أبيه مثله

---

(١) (سورة المائدة، الآية : ٣٣) .

(٢) في هذا السياق يوجد بعض الاختصار فقد اختصره المخرج تبعا للحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/ ١١٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤ .

(٤) المصنف : ٩/ ٥١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي بهامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن محمد بن شهاب الزهري لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه. راجع سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٦ ، التهذيب : ٩/ ٤٤٥ .

(٥) الموطأ : ٢/ ٨٣٥ في الحدود ، باب جامع القطع، وعنه الشافعي : ٢/ ٢٩٨ ، والبيهقي ٨/ ٢٧٣ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٦٠٢) .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك جده .

(٦) أي أغار عليهم ليلا بأخذ العقد ، وتبييت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات. أنظر النهاية : ١/ ١٧٠ .

(٧) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٨) المصنف : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٦٩) قلت : لفظه مختصر وهو كما يلي رواه من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد " أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليًا لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - يده " اهـ .
ولم أجده في المصنف الا بهذا القدر والله أعلم .
اسناده : منقطع مثل سابقه.

على أن هذا منقطع، وقد خولف ، فأخرج عبد الرزاق ،(١) أنا معمر، عن الزهرى [عن عروة](٢) عن عائشة ، قالت : " كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعيا - أو قال سرية - فقال : أرسلني معه، فقال بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه ، واستوصى به خيرا فلم يغبر(٣) عنه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يولّيني شيئا من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدى ، فقال أبو بكر: تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ، ثم أدناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه قال: فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته، قال : تالله لرجل قطع هذا [لقد اجترأ على الله](٤) فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم ومتاعا ، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة، والأخرى التى قطعت : فقال : اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار حتى [عثروا](٥) على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر: ويلك [انك](٦)

---

(١) المصنف: ١٠/ ١٨٨ رقم (١٨٧٧٤) ، ومن طريقه الدارقطني فى سننه : ٣/ ١٨٤، فى كتاب الحدود .

اسناده : رجاله كلهم ثقات. قال محمد بن الحسن الشيبانى فى موطئه ص(٢٣٩) رقم (٦٨٩) : قال ابن شهاب الزهرى : يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : انما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فان أتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) أى فلم يمكث . قال فى لسان العرب: ٥/ ٣ : غبر الشئ يغبر غبورا : مكث وذهب . وغبر الشى يغبر أى بقى ، والغابر: الباقى ، والغابر: الماضي ، وهو من الأضداد . وأنظر أيضا الصحاح : ٢/ ٧٦٥. قلت : فى نسخة المطبوعة والتلخيص: ٤/ ٧١ " فلم يغب" بدل " فلم يغبر " وأما فى سنن الدارقطنى فكما هنا .

(٤) مابين الحاصرتين زيادة من تلخيص الحبير : ٤/ ٧١ ، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٥) كذا فى " م " وسنن الدارقطنى ، وأما فى النسخة المطبوعة " ظهروا " بدل "عثروا".

(٦) فى " م " " انه " بدل " انك " والتصويب من النسخة المطبوعة .

لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله ". وأخرج عبد الرزاق ،(١) عن معمر / عن الزهري عن سالم وغيره /(٢) قال : " انما قطع أبو بكر رضي الله عنه / رجل الأقطع /(٣) وكان مقطوع اليد / اليمنى فقط /(٤) ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، لايزاد على ذلك " . وأخبرنا ،(٥) معمر ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر، قال : " انما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك "، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة،(٦) ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،(٧) عن مكحول أن عمر قال : " اذا سرق فاقطعوا يده ، ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن أحبسوه عن المسلمين". فان قلت قد أخرج ابن أبي شيبة،(٨) عن ابن عباس ، قال : " رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله " .

---

(١) المصنف : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) .
اسناده : قال الحافظ: رجاله ثقات مع انقطاعه . فتح الباري : ١٢/ ١٠٠ في الحدود ، باب رقم (١٣) .

(٢) في " م " " والزهري والسالم عنه " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " رجله " بدل " رجل الأقطع " .

(٤) زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة ، ولا في فتح الباري .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٧١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) المصنف: ٩/ ٥١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي بهامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤ ، وهو في كنز العمال : ٥/ ٥٤٤ رقم (١٣٨٨٥) . ونصب الراية : ٣ / ٣٧٥ .
اسناده: رجاله ثقات الا أنه منقطع لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
راجع سير أعلام النبلاء : ٥/ ١٥٥ .

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة، الشامي ، الداراني ، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. /ع . انظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢/ ١١٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٧٦ ، التهذيب: ٦/ ٢٩٧ ، التقريب : ١/ ٥٠٢ .

(٨) المصنف : ٩/ ٥١١ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
من طريق ابن علية ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عنه به .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٨٤ من طريق هشيم به ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٦٨) من طريق معمر به .
اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : اذا تعارض القول والفعل قدم القول ، ويحمل هذا على ماقبل رجوع عمر الى قول علي رضي الله عنه ، ويدل على ذلك أيضا ارادة عمر قطع الرجل في أثر (١) علي رضي الله عنه ، ويؤيده أيضا ماأخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه " أن عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه ". حدثنا (٣) أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار، ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه ".

(١٤٧٣) قوله : " وما روى في الحديث في قطع أربعة السارق ٦ طعن ٧ (٤) فيه الطحاوي" يشير الى مارواه أبوداود (٥) ، والنسائي (٦) عن جابر رضي الله عنه، قال : " جيء

---

(١) وقد تقدم قريبا في الحديث رقم (١٤٧٢) .

(٢) المصنف: ٩/ ٥١٣ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفيه أيضا مجهول لا يعرف (وهو عن سماك عن بعض أصحابه) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٩/ ٥١٣ . وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي في هامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٥ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(١٤٧٣) ٤/ ١١٠

(٤) سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٤٤١٠) في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا .

(٦) السنن : ٨/ ٩٠ في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٢ .
اسناده : ضعيف، قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " وثبت " السرقة فاحشة وفيها عقوبة " وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ". وانما قالوا جميع ذلك بالسنة. راجع فتح الباري : ١٢/ ١٠٠ في الحدود ، باب رقم (١٣) ، وقال الخطابي : ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد خرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للامام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به مارأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قتل ، اهـ. معالم السنن : ٣/ ٣١٤ ، وقال الحافظ: ولا أعلم فيه حديثا صحيحا. تلخيص الحبير: ٤/ ٦٨ رقم (١٧٨٢) . قلت : سبب الضعف فيه هو مصعب بن ثابت - هذا - وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٥١ : لين الحديث ، وكان عابدا . ======

بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع [ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق، قال : اقطعوه ، قال : فقطع، ثم جئ به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه](١) ثم أتى به الرابعة ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة ، فقال : أقتلوه ، قال جابر: فانطلقنا به الى مربد(٢) النعم [وحملناه](٣) فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه(٤)، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة " وفي اسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائي : ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر. ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . وللدارقطني(٥) من حديث أبي هريرة " اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله، فان عاد / فاقطعوا يده(٦)" ١٧٤/أ نحو ما تقدم. وللطبراني(٧) من حديث عصمة بن مالك(٨) قال : " سرق مملوك في عهد

=== أنظر مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٣٨ ، نصب الراية : ٣/ ٣٧٢ ،زاد المعاد : ٥/ ٥٧ ، بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٤) .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) المربد : بكسر الميم وسكون الراء : الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم . النهاية : ٢/ ١٨٢ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) وهذا الحديث ان كان له أصل ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ، ومعلوم من أمره أنه سيعود الى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته، ويحتمل أن يكون مافعله ان صح الحديث انما فعله بوحي من الله تعالى ، واطلاع منه على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه . أنظر بذل المجهود : ١٧/ ٣٦٢ ، عون المعبود : ١٢/ ٨٨ ، زاد المعاد : ٥/ ٥٧ .

(٥) السنن : ٣/ ١٨١ في كتاب الحدود . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٨و٣٧٢ .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي المدني القاضي ، قال أحمد : كذاب، وقال البخاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه. أنظر : التقريب : ٢/ ١٩٤ ، التهذيب : ٩/ ٣٦٣ .

(٦) تكملة الحديث " فان عاد فاقطعوا رجله" ، اهـ . قال الحافظ في التلخيص: ٤/ ٦٩ رقم (١٧٨٢) : وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبومصعب ، عن عثمان بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، اهـ .

(٧) المعجم الكبير: ١٧/ ١٨٢ رقم (٤٨٣) .
اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٥ : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

(٨) عصمة بن مالك الخطمي ، نسبه أبو نعيم ، فقال : ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن =======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ،ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ،ثم رفع اليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ،ثم رفع اليه السابعة وقد سرق فقطع يده ،ثم رفع اليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع بأربع ". وفيه الفضل بن المختار (١) ضعيف ،وقال الذهبي في الميزان (٢) يشبهه أن يكون موضوعا ،وقد تقدم قول النسائي :لا أعلم فيه حديثا صحيحا (٣). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٤) من مسند الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وابن سابط ، وهذا الذي اعتمده ابن عبد البر وقال : حديث القتل منكر لا أصل له. وقال

=== زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث،أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما ،مدارها على الفضل بن مختار ،وهو ضعيف جدا .أنظر الاستيعاب: ٩٣/٨ ، الاصابة : ٨/٧ .

(١) الفضل بن المختار البصري ،قال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل أنظر: الجرح والتعديل :٦٩/٧ ،لسان الميزان : ٤٤٩/٤ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٨/٣ .

(٢) جـ٣ ص ٣٥٨ .

(٣) قلت : هذا قول الحافظ في التلخيص: ٦٩/٤ ،وليس هو قول النسائي ،بل قوله كالتالي : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث،اهـ. ولكنه اشتبه على المخرج لأنه رأى ذلك في التلخيص فظن أنه من قول النسائي وليس كذلك ، وقد أورد الحافظ المنذري في مختصره : ٢٣٨/٦ قول النسائي هذا .

(٤) المصنف: ٥١١/٩ في الحدود ،باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرني عبد ربه بن ابي امية بن الحارث عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد قد سرق فقطع يده ،ثم الثانية فقطع رجله ،ثم أتي به فقطع يده ،ثم أتي به فقطع رجله ". وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٨/١٠ رقم (١٨٧٧٣) من طريق ابن جريج به ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق ، فأتي به أربع مرات فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة، فقطع رجله ،ثم السابعة فقطع يده ،ثم الثامنة فقطع رجله " ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٣/٨ ، وأبو داود في المراسيل ص(١٢) من طريق اسحاق الحنظلي به، وابن حزم في المحلى : ٣٩١/١٣ ،المسألة (٢٢٨٤) .

اسناده : مرسل حسن ،الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ،قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة في مرسل .

الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. وأما طعن الطحاوي، فقال المخرجون : لم نقف عليه. قلت : قال سبط ابن الجوزي في كتابه " ايثار الانتصاف ": عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال : حفظنا الأحاديث، وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه، انتهى. وقد تقدمه الزهري في هذا حيث قال : " ولم يبلغنا في السنة الاقطع اليد، والرجل لا يزاد على ذلك " كما ذكرناه من جهة عبد الرزاق والله أعلم.

(١٤٧٤) قوله : " لحديث عمر " تقدم من رواية سعيد بن منصور.

(١٤٧٥) حديث : " من وجد عين ماله فهو أحق به " تقدم في الغصب.

(١٤٧٦) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان " تقدم أول الباب.

(١٤٧٧) حديث: " لا غرم على السارق بعد ماقطعت يمينه " " وفي رواية ابن عوف عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلاغرم عليه ".

---

(١) انظر كفاية الأخيار : ج٢ ص ٣٦٤.

(٢) انظر نصب الراية : ٣/٣٧٣، الدراية : ٢/١١٢ تحت رقم (٦٨٨).

(٣) (لم اعثر على الكتاب).
قلت : في " م " " ايثار الانصاف " والصواب " ايثار الانتصاف " كما في كشف الظنون : ١/٢٠٥ قال : ايثار الانتصاف - لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤).

(٤) المصنف : ١٠/١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره به مثله.

(١٤٧٤) ٤/١١١. أي بعد ماقطعت يده ورجله حبس وضرب. تقدم في الحديث (١٤٧٢).

(١٤٧٥) ٤/١١١. تقدم في الحديث رقم (١٠٨٨).

(١٤٧٦) ٤/١١١. تقدم في الحديث رقم (١٤٥٤).

(١٤٧٧) ٤/١١١.

(٥) الغرم : مايلزم أداء شئ لازم، وقد غرم يغرم غرما. النهاية : ٣/٣٦٣، الصحاح : ٥/١٩٩٦. والمراد هنا أي ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبي حنيفة، والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل والمرسل ليس بحجة عند بعض. أنظر حاشية الامام السندي بهامش سنن النسائي : ٨/٩٣.

(٦) ثم يوجد بياض في " م " قال الحافظ الزيلعي : حديث " لاغرم على السارق بعد ماقطعت يمينه " غريب بهذا اللفظ، وبمعناه أخرجه النسائي عن حسان بن عبد الله .... الخ. نصب الراية : ٣/ ٣٧٥، وقال الحافظ في الدراية : ٢/١١٣ رقم (٦٨٩) : لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرج حديث ابن عوف النسائي (١)، عن حسان بن عبد الله (٢)، عن المفضل بن فضالة (٣)، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، عن المسور بن ابراهيم (٤)، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد " انتهى. قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني (٥) بلفظ " لا غرم على السارق

---

(١) السنن: ٨/٩٣ في قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه.
اسناده: ضعيف، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علله: ١/٤٥٢ رقم (١٣٥٧) بهذا الاسناد، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف، هو مرسل أيضا، إهـ. قلت: حسان بن عبد الله الكندي صدوق يخطئ، والمسور بن ابراهيم وهو مقبول، وهو لا يثبت بهذا السند.

(٢) حسان بن عبد الله بن سهل الكندي، أبو علي الواسطي، نزيل مصر، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢) ه /خ س ق. أنظر الميزان: ١/٤٧٨، التهذيب: ٢/٢٥٠، التقريب: ١/١٦٢.

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة (١٨١) /ع. أنظر سير أعلام النبلاء: ٨/١٧١، تذكرة الحفاظ: ١/٢٥١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/٢٠٤ التهذيب: ١٠/ ٢٧٣، التقريب: ٢/٢٧١.

(٤) المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مقبول، من الرابعة، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة، مات سنة (١٠٧) ه /س. أنظر الجرح: ٨/٢٩٨، الميزان ٤/١١٣، التهذيب: ١٠/١٤٩، التقريب: ٢/٢٤٩.

(٥) السنن: ٣/١٨٢ و١٨٣ في كتاب الحدود.
اسناده: ضعيف، وقال عبد الحق: اسناده منقطع، قال ابن القطان: وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فانه لا يعرف له حال، اهـ. أنظر نصب الراية: ٣/٣٧٥، الدراية: ٢/١١٣ رقم (٦٨٩).
وقال الحافظ ابن المنذر: لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف، اهـ. كما في الاشراف على مذاهب أهل العلم: ج١ ص ٥٢٠ رقم (١٠١٧).

فائدة: في الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، والى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وذهب الشافعية وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة الى أنه يغرم، لقوله عليه السلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "، ولقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ". " ولا يحل مال امرئ ======

بعد قطع يمينه " قال : والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فان صح اسناده فهو مرسل ، وسعد بن ابراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال . وأخرجه البزار [(١)] بلفظ : " لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد " قال : المسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه الطبراني في الأوسط، [(٢)] وقال : وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده . وأعله بذلك أبو حاتم [(٣)] أيضا . وقال البيهقي [(٤)] : ان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف له أخا يقال له المسور، وان كان غيره، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال : وقد رأيت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحا ، وثبت كون المسور أخا لسعد ، فلم يثبت له سماع من جده . قلت : حاصل هذا الاعلال ، بالارسال وبجهالة سعد مرة، والمسور أخرى ، وكل هذا لا يضر على أصولنا ، وأما على طريقهم ، فقد وصله سعيد بن كثير ابن عفير على ماقاله ابن عبد البر، [(٥)] والحق أن الذي وصله أحمد بن الحسن الترمذي [(٦)] ، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري [(٧)] ، قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن

=== مسلم الا بطيبة من نفسه " . وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن السارق اذا وجب قطع يده ، فقطعت ، ووجد المتاع بعينه عنده : أن رد ذلك يجب ، على المسروق منه، وقال الامام مالك : ان وجد المتاع بعينه أخذ منه، وان استهلكه السارق غرم قيمته ان كان له مال ، فان كان معدما بطل عنه ، ولم يكن دينا عليه . وأنظر التفصيل في ذلك : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١/ ١٧/٥ و ٥١٨ رقم (١٠١٦ و ١٠١٧) الهداية (شرح فتح القدير) : ٥/ ١١٨ و ١١٩ ، المبسوط : ٩/ ١٧٧ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٦٥ ، سبل السلام : ٤/ ٢٤ .

(١) المسند (المخطوطة الورقة ١١٦) ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٥ .

(٢) المعجم (الورقة ٢٩٥ جـ ٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٦ .

(٣) في علل الحديث : ١/ ٤٥٢ رقم (١٣٥٧) .

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٧ .

(٥) الاستذكار الورقة (٧) باب جامع القطع .

(٦) أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٥٠) / خ ت . التقريب : ١/ ١٣ . وأنظر الجرح : ٢/ ٤٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/ ٥٣٦ ، التهذيب : ١/ ٢٤ .

(٧) ورواه أيضا الجصاص في أحكام القرآن : جـ٤ ص ٨٤ . بسنده ومتنه . وقال عبد الباقي : هذا هو الصحيح وأخطأ فيه خالد بن خداش، فقال : المسور بن مخرمة . ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب أن يكون القطع نافيا لضمان المال اذ كان المال في الحدود لا يجب الا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع .

======

كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، قال: حدثني أخي المسور بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اذا أقيم على السارق الحد فلاغرم عليه" قال الحافظ:(١) وهذا خبر صحيح عندنا بسنده، قال: وبذلك قال جماعة من العلماء، منهم الشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، انتهى بحروفه. قلت: أحمد بن الحسن بن جنيد ب روى عنه البخاري/ ١٧٤/ب وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حافظ العصر: ثقة حافظ. وسعيد بن كثير بن عفير: روى عنه الشيخان محتجين به، قال ابن عدي: هو صدوق ثقة، ولا معنى لما قاله السعدي(٢) فيه: ولا بلغني عن أحد كلام فيه. والمفضل بن فضالة بن عبيد: روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وغيره. وقال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل، والدين ثقة ورعا. وقال أبوداود: كان مجاب الدعوة. ويونس بن يزيد الأيلي: روى له الجماعة، وقال النسائي وغيره: ثقة. وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة بمقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له الجماعة، وله مناقب كثيرة، وكان كثير الحديث ثبتا فضالا. والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخو صالح، وسعد بن ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا، وقال حافظ العصر في "تقريب التهذيب": المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري مقبول من الرابعة، وروايته عن جده مرسلة، مات سنة سبع ومائة. وابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف احتج به الشيخان، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين. وقال الواقدي: لا نعلم أحدا من اخوته سمع من عمر غيره، انتهى. والحق

=== وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن: جـ٦ ص ١٦٥. (سورة المائدة، الآية: ٣٨) وسبل السلام: ٤/ ٢٤و٢٥.

(١) قال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رقم (١٢٦١): رواه النسائي، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر، اهـ. وأنظر أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٣ رقم (٦٨٩).
قلت: وليس فيه الكلام المذكور أعلاه.

(٢) قال السعدي: سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة، قال أحمد بن عدي: وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة. أنظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٤.

أن تصحيح هذا الحديث رأى بعض فقد انفرد بوصله أحمد بن الحسن الترمذى . وغيره من الحفاظ يرويه مرسلا . والمسور، قالوا : لا يعرف الا فى هذا . وههنا بحث من وجه آخر، وهو أن الحديث لم يفصل فى عدم الغرامة بين [هلاك](١) المسروق واستهلاكه ، ولا بين ما اذا كان ذلك قبل القطع أو بعده ، وهم لا يخصصون النص بالعلة ابتداء ، فلينظر تحرير هذا المحل والله سبحانه أعلم . " فصل ".

(١٤٧٨) قوله : " والآية(٢) مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروى ذلك عن على ، وابن عباس ، والنخعى ، وابن جبير " أثر على رضى الله عنه أخرجه الكرخى فى " المختصر "(٣) حدثنا أحمد بن نصر،(٤) ثنا أحمد بن رشدين ،(٥) حدثنا يحى الجعفى ،(٦) حدثنا على بن هاشم بن يزيد ،(٧) حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] الآية ، قال : " كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجئ تائبا نظر فى أمره ، فان لم يجده

---

(١) فى " م " " هلال " بدل " هلاك " ولعله الصواب والله اعلم .

(١٤٧٨) ٤/١١٤ .

(٢) قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " (سورة المائدة ، الآية ٣٣) .

(٣) (لم اعثر على الكتاب).

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشدين وهو ضعيف وقيل : كذبوه . وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف ايضا . وأحمد بن نصر كذاب . وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات والغريب أن المخرج سكت عنه .

(٤) أحمد بن نصر بن عبد الله ، أبو بكر الذارع . قال الدارقطنى : كذاب دجال . أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٩١/١ ، الميزان : ١٦١/١ ، لسان الميزان : ٣١٧/١ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصرى . قال ابن عدى : كذبوه وأنكرت عليه أشياء . وقد ذكر الحفاظ له المناكير . أنظر : الكامل لابن عدى : ٢٠١/١ ، الميزان : ١٣٣/١ ، لسان الميزان : ١٧٢/١ و٢٥٧ .

(٦) هو يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفى وهو صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

أصاب مالا ، ولا دما نفي سنتين ، وان وجده أصاب دما صلب وقتل ، وان وجده مالا على الله ورسوله جلده حد المملوك ، وحرم نصيبه في الفيء[(١)] سنة ". أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة،[(٢)] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس في قوله تعالى : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية] فقال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف[(٣)] وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي ". أثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة ،[(٤)] حدثنا ابن ادريس، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية] قال : اذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، واذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي ، واذا قتل قتل ، واذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب ". أثر سعيد أخرجه ابن أبي شيبة،[(٥)] حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج ، قال :

---

(١) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . النهاية : ٣ / ٤٨٢ .

(٢) المصنف: ١٠ / ١٤٧ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٠٩ رقم (١٨٥٤٤) من طريق ابراهيم عن داود عن عكرمة عنه به نحوه . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٣ ، وأنظر تفسير الطبري : ٦ / ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٥٤ .
اسناده: ضعيف في سند ابن أبي شيبة حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وفي سند عبد الرزاق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وهو ضعيف . أنظر ترجمته في الميزان : ١ / ١٩ ، التهذيب : ١ / ١٠٤ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٣) قوله : " من خلاف " : معناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم ان عاد : قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ ، وقطع الرجل من المفصل ، وذلك في الحراية وفي السرقة. أنظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٣١٥ .

(٤) المصنف: ١٠ / ١٤٦ ، في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وأخرجه الطبري في تفسيره : ٦ / ١٣٦ و١٣٧ .
اسناده : حسن .

(٥) المصنف: ١٠ / ١٤٧ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٠٨ رقم (١٨٥٤٣) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عنه به نحوه.
اسناده: ضعيف، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرساني وهو صدوق يخطئ ، وابن =====

حدثت عن سعيد بن جبير، قال :" من حارب الله فهو محارب ، فقال سعيد : فان أصاب دما قتل ، وان أصاب دما ومالا صلب ، فان الصلب هو أشد ، واذا أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف لقول الله جل جلاله ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ فان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ويقام عليه الحد ".

أ/١٧٥ (١٤٧٩) قوله :" واذا جمع بين القتل / والسرقة يجمع عليه بين موجبهما ، وهكذا نزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم ". وأخرج الكرخي في " المختصر "(١) حدثنا أحمد ابن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، حدثنا يحي الجعفي ، حدثنا محمد بن فضيل ،

== جريج ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، وقد قال هنا حدثت ولا يعرف من هو؟ وأما في سند عبد الرزاق ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

فائدة : قال أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص : فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب ، وقال الآخرون : الامام مخير فيهم اذا خرجوا يجرى عليهم أي هذه الأحكام شاء ، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح . وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : اذا قتل المحارب ولم يعدوا ذلك قتلوا ، وان أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، فان قتلوا وأخذوا المال ، فان أبا حنيفة قال : للامام أربع خيارات : ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وان شاء صلبهم ، وان شاء قتلهم وترك القطع .

أنظر أحكام القرآن : ٤/٤٥٥ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ج١ ص٣٠٥-٣٠٣ رقم (١٠٣٧ و ١٠٣٨) ، الأم : ٦/١٦٤ ، المحلى لابن حزم : ١٣/٣٠٨ ، المسألة (٢٢٥٦) ومابعدها . تفسير القرطبي : ٦/١٥١ و١٥٢ ، المبسوط : ٩/١٩٥-١٩٨ ، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص(٢٤٥-٢٤٧) شرح فتح القدير : ٥/١٧٧-١٨٦ ، شرح السنة : ١٠/٢٦٠ و٢٦١ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ج٥ ص٣٤٦-٣٥٣ .

(١٤٧٩) ٤/١١٥ .

(١) (لم أعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف جدا لتوالي الضعفاء والمتروكين في اسناده ، فيه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين فقد كذبوه ، ويحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفي وهو صدوق يخطئ ، ومحمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب ، وأبو صالح اسمه باذان أو باذام وهو ضعيف ومدلس . وقد تقدمت ترجمتهم .

حدثنا الكلبى ،أن أبا صالح حدثه ،عن ابن عباس :" فى قوله تعالى : [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية] قال : نزل هذا فيما بلغنا فى حي من كنانة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وموادعة (١) فعد ناس منهم ، فقطعوا الطريق على من يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل فيهم بهذه القصة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبهم ، فقال : من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالا فاقتله ، ومن وجدته قد أخذ المال ولم يقتل فاقطع يده ورجله ، ومن أعجزك أن تدركه فهو هرج (٢) من لقيه قتله ". (٣)

---

(١) يقال : توادع الفريقان ، اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا ألا يغزوه ، واسم ذلك العهد : الوديع ، يقال : أعطيته وديعا : أي عهدا . أنظر النهاية : ١٦٧/٥ .

(٢) الهرج : الاختلاط ، هرج الناس يهرجون بالكسر ، هرجا من الاختلاط أي اختلطوا ، وأصل الهرج : الكثرة فى المشى والاتساع .
والهرج : الفتنة فى آخر الزمان . والهرج : شدة القتل وكثرته . أنظر النهاية : ٢٥٧/٥ ، منال الطالب : ص ٥٢٥ و٥٣٤ ، لسان العرب : ٣٨٩/٢ .

(٣) قال العلامة القرطبى : اختلف الناس فى سبب نزول آية المحاربة ، فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العرنيين ، روى الأئمة واللفظ لأبى داود رقم (٤٣٦٤) عن أنس بن مالك : أن قوما من عكل أو قال : من عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ... الخ . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٦ ، قلت : وقد صحح سنده الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٢٠٤/٦ ، وقال الحافظ ابن المنذر : اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل :" انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... الخ " فقال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين بقطع السبيل ، ويسعى فى الأرض بالفساد ، وقالت طائفة : نزلت فى أهل الشرك ، هذا قول الحسن البصرى ، وعطاء ، وعبد الكريم وقد أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك اذا وقعوا فى أيدينا وأسلموا أن دماءهم تحرم . فدل ذلك على أنها نزلت فى أهل الاسلام . واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرنيين ، وقال : فى بعض الأخبار : انهم كفروا بعد اسلامهم ، وفيهم نزلت الآية . وقال الحافظ بن المنذر : قول مالك أصح ، اهـ . وأنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ج١ ص ٥٢٩ و٥٣٠ رقم (١٠٣٦) ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ج٤ ص ٤٢٢-٤٢٥ ، تفسير الفخر الرازى : ج١١ ص ٢١٤ . المبسوط ١٤٤/٩ ، بداية المجتهد : ٣٨٠/٢ ، جامع الأصول لابن الأثير : ٢/ ١١٤ ، =====

" كتاب السير " (١)

(١٤٨٠) حديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه (٢) وحسابه على الله " متفق عليه (٣). وللبخارى ، عن أنس مثله وزاد (٤) " قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله " .

=== وتفسير الطبرى رقم (١١٨٠٥) ، المقنع لابن قدامة : ٤/١٣٨-١٤٣ . وقال الحافظ ابن كثير : والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . تفسير إبن كثير : جـ٢ ص ٤٨ .

(١) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية ، جمع سيرة بسكونها ، وهى السنة والطريقة ، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن الترجمة به ، أو بقتال المشركين الى السير ، لأن الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم فى غزواته والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : " كتب عليكم القتال " (سورة البقرة ، الآية : ٢١٦) " وقاتلوا المشركين كافة " (سورة التوبة ، الآية : ٣٦) ، وأخبار ، كخبر الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " ، وخبر مسلم " لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " قلت : وسيأتى قريبا هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . أنظر روضة الطالبين : ١٠/٢٠٤ ، شرح فتح القدير : ٥/١٨٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بهامشه : ١/٦٣٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/٢٨٥ .

(١٤٨٠) ٤/١١٧ .

(٢) أى مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أو حَدٍّ أو غرامة متلف أو ترك صلاة وزكاة .

أنظر التفصيل فى هذا فى معالم السنن : ٢/٢٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١/٢٠٦ ، عون المعبود : ٧/٣٠٠ ، السراج الوهاج : ١/٧٠-٧٢ ، فتح المبدى : ١/٥٩ .

(٣) رواه البخارى : ١٢/٢٧٥ فى استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) الحديث (٦٩٢٤) ، ومسلم : ١/٥٢ ، فى الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله (٨) الحديث (٣٣) (٢١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٤٠) فى الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذى : ٤/١١٧ فى أوائل كتاب الايمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥/١٤ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة ، وابن ماجه ٢/١٢٩٥ فى أوائل كتاب الفتن ، الحديث رقم (٣٩٢٧) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ١/٤٩٦ و ٤٩٧ فى الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) الحديث : ====

(١٤٨١) حديث : " الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله الى يوم القيامة ، حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال "(١).

وأخرجه(٢) أبوداود(٣)، عن يزيد بن أبي نشبة(٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماضي منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " . قال المنذري في

=== (٣٩١-٣٩٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذي : ٤/ ١١٨ في الإيمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة (٢) الحديث (٢٧٣٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/ ١٠٩ في الأيمان وشرائعه ، باب على مايقاتل الناس .

اسناده : رواه البخاري .

(١٤٨١) ٤/ ١١٧ .

(١) وأصل الدجل : الخلط . يقال : دجل اذا لبس وموه . ومنه الحديث " يكون في آخر الزمان دجالون " أي كذابون مموهون ، وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث ، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الألوهية ، ويكثر منه الكذب والتلبيس وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله ، وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه من الدلائل المكذبة له . وظهور الدجال من أشراط الساعة من الآيات التي تكون قبل الساعة وأحاديث ظهوره في صحيح مسلم : ٤/ ٢٢٢٥ في كتاب الفتن ، باب رقم (١١) الحديث (٣٧و٤١) (٢٩٠٠-٢٩٠١) . وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨/ ٥٩ ، النهاية : ٢/ ١٠٢ ، لسان العرب : ١١/ ٢٣٦ ، السراج الوهاج : ١/ ٢١٥ .

(٢) ماقبله يوجد بياض في " م " ولذا أتى المخرج بحرف العطف هنا لأنه لم يجده بهذا السياق .

(٣) السنن رقم (٢٥٣٢) في الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٧ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة يزيد بن أبي نشبة ، وقد نوه له باشارة الضعيف الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/ ١٣٦ .

(٤) في " م " " شيبة " بدل " نشبة " والصواب كما أثبته ، وترجمته : يزيد بن أبي نشبة ، ======

المختصر: (١) يزيد بن أبى نشبة ، فى معنى المجهول . وقال عبد الحق (٢) : هو رجل من بنى سليم ، لم يروعنه الا جعفر بن برقان (٣) .

(١٤٨٢) قوله : " وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم ... الحديث "

عن بريدة رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية (٤) أوصاه فى خاصته (٥) بتقوى [الله] (٦) ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : أغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا (٧) ، ولا تغدروا (٨) ، ولا تمثلوا (٩) ، ولا تقتلوا وليدا (١٠) ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم الى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم [وكف عنهم ثم] (١١) ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، اذا فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان أبو أن يتحولوا

=== بضم النون ، وسكون المعجمة ، السلمى ، مجهول من الخامسة . /د . أنظر الميزان : ٤/ ٤٤٠ ، التهذيب : ١١/ ٣٦٤ ، التقريب : ٢/ ٣٧١ .

(١) مختصر سنن أبى داود : ٣/ ٣٨٠ .

(٢) نقله عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٣٧٧ .

(٣) جعفر بن برقان صدوق يهم فى حديث الزهرى وقد تقدمت ترجمته .

(١٤٨٢) ٤/ ١١٧ .

(٤) " سرية " هى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . قال ابراهيم الحربى : هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها . وهى فعيلة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ، اذا ذهب ليلا . أنظر غريب الحديث لإبراهيم الحربى : ١/ ٣٢٠ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى : ١٢ / ٣٧ .

(٥) " فى خاصته " أى فى حق نفس ذلك الأمير خصوصا . أنظر جامع الأصول : ٢/ ٥٩٢ .

(٦) لفظ الجلالة سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) " ولا تغلوا " من الغلول . ومعناه الخيانة فى المغنم . أى لا تخونوا فى الغنيمة .

(٨) " ولا تغدروا " أى ولا تنقضوا العهد .

(٩) " ولا تمثلوا " أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(١٠) " وليدا " أى صبيا ، لأنه لا يقاتل . والجمع : ولدان . أنظر فيما ذكر من الغريب آنفا . معالم السنن : ٢/ ٢٦٢ . وصحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٣٧ و ٣٨ ، وجامع الأصول : ٢/ ٥٩٢ .

(١١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب (١) المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ ، الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبو فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٢) الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أنْ تخفروا (٣) ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت (٤) أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ثم أقضوا فيهم بما شئتم" رواه الجماعة (٥) ، الا البخارى . ورواه الامام أبو حنيفة من هذا الوجه بلفظ الجمع فى الأمر من أوله الى آخره ، أخرجه الحارثي فى "مسنده" (٦) وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم الله تعالى .

(١٤٨٣) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج [الى الجهاد] (٧) ولا يخرج جميع [أهل] (٧) المدينة " . قلت : يستند هذا من وجوه كثيرة منها ما رواه أهل المغازى (٨)

---

(١) " أعراب " الأعراب : ساكنوا البادية من العرب . جامع الأصول : ٢/٥٩٢ .

(٢) " ذمة الله " الذمة ، ههنا ، العهد . النهاية : ٢/١٦٨ .

(٣) " أن تخفروا " يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده . وخفرته أمنته وحميته . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٣٩ .

(٤) فى " م " " جاء " بدل " حاصرت " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه مسلم : ٣/١٣٥٧ فى أوائل كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم (٣) (١٧٣١) وأبوداود رقم (٢٦١٢-٢٦١٤) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين . والترمذى : ٣/٨٥ فى السير ، باب ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال (٤٧) ، الحديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه : ٢/٩٥٣ فى الجهاد ، باب وصية الامام (٣٨) ، الحديث (٢٨٥٨) ، والامام أحمد فى مسنده : ٥/٣٥٨ ، والبغوى فى شرح السنة : ١١/١١ رقم (٢٦٦٩) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٢/٢٣٨ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص٢٩١و٢٩٢ فى كتاب السير . من طريق أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . واسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه .

(١٤٨٣) ٤/١١٨ .

(٧) سقط من " م " .

(٨) أنظر سيرة ابن هشام : جـ٢ ص٦٤ (غزوة أحد) . امتاع الأسماع : جـ١ ص١١٣ ، زاد المعاد : جـ٢ ص١٩٣ . البداية والنهاية : جـ٤ ص١٦ ، السيرة الحلبية : جـ٢ ص٤٨٧ .

والسير، وفضائل الصحابة (١) ومعرفتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عمرو بن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة أحدها حجة الوداع . ومنها مارواه مسلم (٢) وغيره عن / بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حرمة نساء المجاهدين، (٣) على القاعدين، ١٧٥/ب كحرمة أمهاتهم، ومامن رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه [فيهم] (٤) الا وقف [له] (٤) يوم القيامة، فيأخذ من عمله ماشاء ، فما ظنكم (٥)". ويستند المعنى المطلوب أيضا بعوثه صلى الله عليه وسلم، وسراياه وذلك كثير شهير وقد قال الله تعالى: [لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . . الآية] (٦).

---

(١) انظر الاستيعاب : ٨/ ٣٥١، سير أعلام النبلاء جـ١ص٣٦١.
قال الحافظ ابن عبد البر، وتبعه الحافظ ابن حجر: استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته : في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة ، وخروجه الى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار الى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلفه أيضا في خروجه الى حجة الوداع . وقال : وقتل شهيدا بالقادسية ، وكان معه اللواء يومئذ . رضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا . أنظر الاستيعاب : ٨/ ٣٥١ رقم الترجمة (١٩٤٦) وجـ٧ /٤١ رقم الترجمة (١٦٦٩) ، الاصابة : ٧/ ٨٣و ٨٤ رقم الترجمة (٥٧٥٩) ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٦١، أسد الغابة : ٣/ ١٨٣.

(٢) الصحيح : ٣/ ١٥٠٨ في الامارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، واثم من خانهم فيهن (٣٩) الحديث (١٣٩) (١٨٩٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، والنسائي : ٦/ ٥٠و ٥١ في الجهاد ، باب من خان غازيا في أهله، والامام أحمد في مسنده : ٥/ ٣٥٢.
اسناده : رواه مسلم .

(٣) هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك . والثاني : في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها الى ريبة ، ونحوها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ /٤١.

(٤) سقط من " م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٥) معناه : ماتظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي لا يبقى منها شيئا ان أمكنه. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ٤٢.

(٦) وتمام الآية " غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما". (سورة النساء ، الآية : ٩٥).

(١٤٨٤) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعا من صفوان ". تقدم في العارية .

(١٤٨٥) قوله : " وكان عمر يغزي الأعزب (١) عن ذي الحليلة (٢) ، ويعطي الشاخص (٣) فرس القاعد " أخرج ابن سعد في الطبقات (٤) في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخبرنا الواقدي ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويغزي الفارس عن القاعد ". وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي مجلز ، قال : " كان عمر رضي الله عنه يغزي العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر ".

(١٤٨٤) ٤ / ١١٨ وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٨٠) .

(١٤٨٥) ٤ / ١١٨ .

(١) العزاب : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وقال الكسائي : العزب : الذي لا أهل له ، والعزبة : التي لا زوج لها ، والاسم : العَزْبَةُ والعُزُوبَةُ ، يقال : تعزب فلان زمانا ثم تأهل . أنظر الصحاح : ١ / ١٨٠ ، النهاية : ٣ / ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(٢) حليلة الرجل : امرأة ، وهو حليلها ، لأن كل واحد منهما يُحَالُّ صاحبه ، وهو أمثل من قول من قال انما هو من الحلال أي أنه يحل لها وتحل له ، وذلك لأنه ليس باسم شرعي وانما هو من قديم الأسماء . ويقال : انما سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما مَحَلُّ ازار صاحبه . أنظر النهاية : ١ / ٤٣١ ، لسان العرب : ١١ / ١٦٤ .

(٣) الشاخص : الذي لا يُغِبُّ الغزو ، عن ابن الأعرابي ، وأنشد : [أما تريني اليوم ثلبا شاخصا] الثلب : المسن . وفي حديث أبي أيوب : فلم " يزل شاخصا في سبيل الله " لسان العرب : ٧ / ٤٦ . وقال في المعجم الوسيط : جـ١ ص ٤٧٥ : الشاخص : الشيء الماثل ، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة وللقائم يحدد به القياس ، اهـ . يقال : أغزى الأمير الجيش اذا بعثه الى العدو . والشخوص : المراد به هنا : الذهاب من بلد الى بلد ، أي الى الجهاد والله أعلم . راجع شرح فتح القدير : ٥ / ١٩٥ .

(٤) جـ١ ص ٢٢٠ في ترجمة عمر رضي الله عنه . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ .

اسناده : رجاله جيدون ، عدا محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، ولكن رواياته في المغازي مقبولة ، ولذا سكت عنه الحافظ في الدراية : ٢ / ١١٤ رقم (٦٩١) وكذا غيره .

(٥) المصنف : ١٢ / ٣٦٠ في الجهاد ، باب ما قالوا في العزب يغزى ويترك الزوج .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : جـ٢ ص ١٧١ رقم (٢٣٥٥) . من طريق عبد الله ======

(١٤٨٦) قوله :" لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ". عن ابن عباس :" أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم " أخرجه عبد الرزاق (١)، وأحمد (٢)، والطبراني (٣)، والحاكم (٤)، ورجال بعضها رجال الصحيح.
وفي الباب : عن فروة (٥)، قال :" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم، فلما وليت دعاني، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد (٦).

=== ابن المبارك به ولفظه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذي الحليلة ". وأخرج من طريق ابن أبي شيبة الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٧و٣٧٨.
اسناده: رجاله كلهم ثقات وقد سبقت ترجمتهم. الا أن لاحق ابن حميد بن سعيد أبو مجلز يروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرسلا .

(١٤٨٦) ٤/١١٨.

(١) المصنف : جه ص ٢١٨ رقم (٩٤٢٧).

(٢) المسند : ج١ ص ٢٣١و٢٣٦.

(٣) المعجم الكبير: ج١١ ص ١٣٢و٩٥ رقم (١١١٥٩و١١٢٦٩و١١٢٧١).

(٤) المستدرك : ج١ ص ١٥ في كتاب الايمان.
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/٢١٧ في السير، باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال، والبيهقي : ٩/١٠٧ في كتاب السير، وابن أبي شيبة في المصنف: ج ١٢/٣٦٥ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا .
اسناده :صحيح ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله، واسمه يسار وهو من موالي المكيين ،اهـ .
وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. مجمع الزوائد : ٥/ ٣٠٤.

(٥) هو فروة بن مسيك : بمهملة مصغرا ، المرادي ،ثم الغطيفي ، بمعجمة مصغرا ،صحابي سكن الكوفة ، يكنى أبا عمير ، واستعمله عمر. /د ت . أنظر: الاستيعاب : ٩/١١٦، أسد الغابة: ٤/١٨١، الاصابة : ٨/٩٥، التقريب : ٢/١٠٨.

(٦) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣/٣٧٨و٣٧٩ ، والدراية: ٢/١١٤ رقم (٦٩٢) وقد عزاه الحافظ الزيلعي لأحمد في مسنده، ثم قلده الحافظ والمخرج ، وليس في مسنده من مروياته الا حديث واحد في : ج٣ ص ٤٥١ ولم أجد هذا فيه وذلك بعد البحث الشديد في جميع أجزاء المسند والله أعلم. ولكن الحديث أخرجه الترمذي في سننه : جه ص ٣٩ في التفسير، سورة سبأ. ولفظه مطول وفيه قصة ، ورواه أيضا =====

وللطبراني في الأوسط (١) عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم ، وقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم " وأخرجه عبد الرزاق (٢) من حديث علي . وأحمد (٣) ، والحاكم (٤) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين .

=== أبوداود رقم (٣٩٨٨) في الحروف والقراءات . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ٣٦٢ و ٣٦٣ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . مختصرا . من حديث فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، وهو كذا في مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٨ رقم (٣٨٣٢) .

(١) المعجم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٥ ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ .

(٢) المصنف : ٥ / ٢١٧ رقم (٩٤٢٤) ولفظه أتم .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . غير عثمان بن يحى القرقساني وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٥ . وأما اسناد عبد الرزاق فمعضل .

(٣) المسند : ٥ / ٤٤٠ .

(٤) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ ونسبه للحاكم في المستدرك ، قلت : لم أجده فيه بعد البحث الشديد ، ولعل في هذا العزو خطأ كالذي مضى قريبا ، أي حديث فروة بن مسيك المرادي والله أعلم .

أما حديث سلمان الفارسي هذا فقد أخرجه الترمذي في سننه : ٣ / ٥٢ في أوائل أبواب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال (١) الحديث (١٥٨٨) ، وسعيد ابن منصور : ٢ / ٢١٣ رقم (٢٤٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢ / ٢٣٧ و ٣٦١ في الجهاد ، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، وباب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . وأبو يوسف في الخراج ص (٣٧١) رقم (٤٥٩) في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤ رقم (٦١) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن سلمان " أنه انتهى الى حصن ، أو مدينة فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فقال لهم : انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام ، فان أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، وان أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فان أبيتم نابذناكم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس ، فغدوا اليها ففتحوها " انتهى لفظه .

اسناده : قال الترمذي : حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء ابن السائب ، وسمعت محمدا يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا ، =====

(١٤٨٧) حديث :" فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " تقدم بما فيه .

(١٤٨٨) حديث :" وقال علي رضي الله عنه : انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده هكذا وانما أخرج الدارقطني (٢) عنه " من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا " .

(١٤٨٩) قوله :" للنهي أو لمخالفة الأمر على مامر به " لم أر النهي فيما تقدم للمصنف ، فيحمل قوله على مامر أي من الأمر وهو في حديث بريدة (٣) ، وقد تقدم (٤) لنا النهي في حديث فروة بن مسيك (٥) عند أحمد .

== وسلمان مات قبل علي ، وفي الباب عن بريدة ، والنعمان بن مقرن ، وابن عمر ، وابن عباس ، اهـ.

أبو البختري : اسمه سعيد بن فيروز ، أرسل عن علي ، وابن مسعود ، وهو تابعي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، وكثير الارسال ، وروى له الجماعة. أنظر : الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٧٩ ، التقريب : ١/ ٣٠٣ ، قلت : وهو منقطع بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه رواه الجماعة الا البخاري وقد تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٨٧) ٤/ ١١٩ تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) . من حديث بريدة الأسلمي .

(١٤٨٨) ٤/ ١١٩ .

(١) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٨١ ، الدراية : ٢/ ١١٥ رقم (٦٩٤) .

(٢) السنن : ٣/ ١٤٨ في الحدود والديات . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٨١ . من طريق شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون ، عن أبي الجنوب عن علي رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف، قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث، اهـ.

(١٤٨٩) ٤/ ١١٩ أي "ويجب أن يدعوهم قبل القتال ، فان قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز ، لأن الدعوة الى الاسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ، وقيل : لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر على مامر " .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨٦) .

(٥) في " م " " مسيكه " والصواب " مسيك " .

(١٤٩٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار (١) على بني المصطلق (٢) وهم غارون " عن ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب الىّ انما كان ذلك في أول الاسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون (٣)، وأنعامهم تسقى على الماء ، فَقَتَلَ مقاتلهم وسبى ذراريهم (٤) وأصابت يومئذ جويرية بنت الحارث (٥) حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش (٦) ".

(١٤٩٠) ٤/١١٩.

(١) الغارة : وجمعها الغارات ، وهي الاسم من الاغارة على العدو ، يقال : أغار يغير اذا أسرع في العدو . أنظر منال الطالب ص(٦٠٢) ، النهاية : ٣/٣٩٤ . وقال في جامع الأصول : ٢/٥٩٤ : الغيرة : الغفلة ، ورجل غارٌ وقوم غارون .

(٢) غزوة بني المصطلق : غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق من خزاعة بالمريسيع - بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ، كأنه تصغير المرسوع وهو الذى انسلقت عنه من السهر ، معجم البلدان ٥/١١٨ - في السنة الرابعة للهجرة ، وذلك أنه بلغه أن بني المصطلق من خزاعة أجمعوا لحربه فخرج اليهم فلقيهم بالمريسيع وهو ماء لهم من ناحية (قديد) مصغرا أيضا وهو أى (قديد) مكان بين خليص ورابغ بين مكة والمدينة ، وخليص على ثلاثة مراحل من مكة ، فهزمهم الله ، وقتل من قتل منهم وسبى أولادهم ونساءهم ، وغنم أموالهم واصطفى من سبيهم لنفسه جويرية بنت الحارث المصطلقية - أم المؤمنين رضى الله عنها - ولما قفل صلى الله عليه وسلم اتفق في قفوله حديثان :-
أحدهما : نزول سورة " المنافقون " .
والثانى : حديث الافك . راجع ذلك مفصلا في سيرة ابن هشام : ٢/٢٩٢ و ٢٨٩ ، تاريخ الطبرى : ٢/٦٠٧-٦٠٨و٦٠٤-٦١٠و٦١٠-٦١٩ ، امتاع الأسماع : ١/١٩٥-٢٠٦ ، سيرة الحلبية : ٢/٥٨٣-٥٩٤ ، حدائق الأنوار ، القسم الأول : ١/٥٠-٥٢ ، والقسم الثانى : ٢/٥٥٦-٥٧٩ .

(٣) " وهم غارون " أى غافلون . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٣٦ .

(٤) هكذا في " م " وجامع الأصول : ٢/٥٩٣ ، ونصب الراية : ٣/٣٨٢ ، وأما في النسخة المطبوعة " وسبى سبيهم " .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة ، فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسباها في غزوة المريسيع ، ثم تزوجها ، وكانت من أجمل النساء ، وكان أبوها سيدًا مطاعا ، وماتت سنة خمسين ، على الصحيح . /ع . التقريب ٢/٥٩٣ . وأنظر الاستيعاب : ١٢/٢٤٣ ، أسد الغابة : ٥/٤١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٦١ ، الاصابة : ١٢/١٨٢ .

(٦) قلت : ليس فيه عزو ولعله سقط العزو من المخرج أو الناسخ والله أعلم . وقد أخرجه ======

(١٤٩١) حديث : " أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم عهد اليه أن يغير على [بنى](١) أصفر صباحا وأن يحرق نخلهم ". أبوداود(٢)، وابن ماجه(٣)،عن أسامة بن زيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : أغر(٤) على أبنى(٥) صباحا وحرق" وفى لفظ " يبنى(٦) ".

(١٤٩٢) حديث : " فاستعن بالله وقاتلهم " تقدم من حديث بريدة عند الجماعة ،الا البخارى.

=== البخارى : ٥/ ١٧٠ فى العتق ،باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث(٢٥٤١) ،ومسلم : ١٣٥٦/٣ فى أوائل الجهاد والسير، الحديث رقم (١) (١٧٣٠) ، وأبوداود رقم (٢٦٣٣) فى الجهاد ،باب فى دعاء المشركين ، وسعيد بن منصورفى سننه: ٢٢٩/٢ رقم (٢٤٨٤) ، والامام أحمد فى المسند رقم (٥١٢٤و٤٨٧٥و٤٨٥٧) .

اسناده : متفق عليه.

(١٤٩١) ١١٩/٤ .

(١) كذا فى "م" والاختيار، ولكنها فى لفظ الحديث كما سيأتى قريبا " أبنى" :بضم الهمزة ،وسكون الباء الموحدة،بعدها نون ،وألف مقصورة.موضع بالشام من جهة البلقاء .أنظر معجم البلدان : ٧٩/١ ،ونصب الراية : ٣٨٢/٣ .

(٢) السنن رقم (٢٦١٦) فى الجهاد ،باب فى الحرق فى بلاد العدو.

(٣) السنن : ٩٤٨/٢ فى الجهاد ،باب التحريق بأرض العدو (٣١) الحديث(٢٨٤٣) ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار: ٢٠٨/٣ فى أوائل كتاب السير، والطيالسى فى مسنده (المنحة) ٢٣٧/١ رقم (٢٠٥٥) ، وسعيد بن منصور فى سننه: ٢٨٤/٢ رقم (٢٦٤١) فى الجهاد ،باب ماجاء فى الحريق وقطع النخل ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨٣/٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف: ٣٦٦/١٢ فى الجهاد ،باب فى الاغارة عليهم وتبييتهم بالليل .

اسناده:ضعيف، وقد سكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤١٩/٣ ، ثم البوصيرى فى الزوائد .والحافظ ابن حجر فى الدراية: ١١٥/٢ رقم (٦٩٥) .قلت: العلة فيه هو صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف، وتقدمت ترجمته وبقية رجاله ثقات .

(٤) فى "م" "أغزو" بدل " أغر " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) فى "م" " أبنى الأصفر" بزيادة " الأصفر"، والتصويب من المطبوع. و" أبنى" : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر. موضع بالشام من جهة البلقاء .أنظر معجم البلدان : ٧٩/١ .

(٦) فى "م" " بنيا" وهو خطأ والتصويب من سنن أبى داود رقم (٢٦١٧) قال : هى يبنى فلسطين .

(١٤٩٢) ١١٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٣) قوله : " وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق (١) وكان فيهم المسلمون " . أما نصب المنجنيق على الطائف : فرواه أبو داود (٢) ، وابن سعد فى الطبقات (٣) عن مكحول " أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف (٤) " .

(١٤٩٣) ٤/ ١١٩ .

(١) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة الى الأسوار فتهدمها . والمنجنيق : معربة وأصلها بالفارسية من جى نيك أى ما أجودنى وهى مؤنثة ، وجمعها ، منجنيقات. أنظر مختار الصحاح ص(١٠٦) والمعجم الوسيط : ٢/ ٨٥٥ .

(٢) فى المراسيل ص(١٥) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/ ٣٩٦ . عن محمد بن بشار ، عن يحى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور بهذا ، ورواه البيهقى : ٩/ ٨٤ .

(٣) الطبقات الكبرى : جـ٢ ص ١١٥ (القسم الأول منه . فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم. اسناده : مرسل صحيح الاسناد رجاله ثقات .

(٤) قال فى مراصد الاطلاع : ٢/ ٨٧٧ : الطائف : كانت قديما تسمى " وَجُّ " وسميت بالطائف لما أطيف عليها الحائط ، وهى ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية على ظهر جبل غزوان ، وبها عقبة مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة ، اهـ . وأما غزوة الطائف : فانه صلى الله عليه وسلم توجه اليها لقتال من شرد اليها من حنين ، ومر على طريقه بحصن مالك بن عوف النصرى قائد هوازن ، فهدمه ثم ارتحل فحاصر أهل الطائف بضعًا وعشرين ليلة من شهر شوال ، وقاتلهم قتالا شديدا ، فلم يظفر بهم ، بعد أن رماهم بالمنجنيق ، وحرق أعنابهم ، فلما انصرف قيل له : ادع عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا وائت بهم ، فهداهم الله بدعوته فأتوا الى المدينة مسلمين ، بعد أن تقدم قبلهم مالك بن عوف ، فأسلم ثم رجع اليهم ، فدعاهم الى الله وأتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم مسلمين . وكانت ذلك فى السنة الثامنة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليم . وأنظر ذكر هذه الغزوة مفصلا فى المراجع الآتية : سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٧٨- ٤٩٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/ ١/ ١١٤-١١٥ ، تاريخ الطبرى : ٣/ ٨٢-٩٤ ، امتاع الأسماع : ١/ ٤١٥-٤٢٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢/ ٤٣٠ ، زاد المعاد : ٣/ ٤٩٥ ، البداية والنهاية : ٤/ ٣٨٦ ، حدائق الأنوار/ قسم الأول : ١/ ٦٥ ، وقسم الثانى ٢/ ٦٩١ . قلت : أما الحديث المذكور " اللهم اهد ثقيفا " رواه الترمذى : ٥/ ٣٨٦ فى المناقب ، باب فى ثقيف وبنى حنيفة ، الحديث(٣٩٣٧) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣/ ٣٤٣ من حديث جابر بن عبد الله . بلفظ المذكور أعلاه ولا ذكر فيهما : " وائت بهم " كما فى كتب السير والمغازى .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

وللترمذى نحوه. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء"(٢) مسندا من حديث على رضي الله عنه. (١)
وذكره الواقدى في "المغازى"(٣) عن سلمان الفارسى "أنه أشار بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله". فالصحة حينئذ على أصولنا . وأما أنهم(٤) "كان فيهم مسلمون"(٥).

(١٤٩٤) قوله : "ولما مرّ صلى الله عليه وسلم يريد الطائف بدا له قصر عمر(٦) بن مالك

---

(١) السنن : ١٨٦/٤ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥١) الحديث (٢٩١٢) فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد "أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف" قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، اهـ.
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : معضل ، ولم يصل سنده به. نصب الراية : ٣٨٢/٣.

(٢) جـ٢ ص ٢٤٣. عن عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن أبي صادق ، عن على رضي الله عنه قال : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف". وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٣/٣.
اسناده: ضعيف، قال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن على رضي الله عنه . بلوغ المرام ص ٢٧٠ رقم (١٣٠٦).

(٣) جـ٢ ص ٩٢٩. وهو في السنن الكبرى : ٨٤/٩ ، ونصب الراية : ٣٨٣/٣. وقال الامام الشافعى : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة " السنن الكبرى : ٨٤/٩.
والعرادة : بالتشديد : شئ أصغر من المنجنيق . الصحاح : ٥٠٨/٢. وقال الحافظ في التلخيص: ١٠٤/٤ رقم (١٨٦٨) : قال السهيلي : ذكر الواقدى كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى .

(٤) كذا في "م" ولعله من الأنسب "أنه" بدل "أنهم" والله أعلم .

(٥) ثم يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم.

(١٤٩٤) ١١٩/٤.

(٦) في "م" "عمرو بن مالك النصرى" والتصحيح من النسخة المطبوعة من الاختيار.
قلت : والصواب أن اسمه كما في المغازى والسير وفضائل الصحابة ومعرفتهم : مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن النصرى ، انهزم يوم حنين كافرا ، وكان رئيس جيش المشركين يومئذ ، وكان قد فر الى حصن الطائف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أتانى مسلما لرددت اليه أهله وماله ، فبلغه ذلك ، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج من الجعرانة ، فأسلم فأعطاه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الابل ، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم - وهو أحدهم ومعدود فيهم - ومالك بن عوف النصرى كان =====

النضرى / فأمر بتحريقه ، فلما انتهى الى الكروم أمر بقطعها ، قال الزهرى (١) : وقطع رسول الله ١٧٦/أ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق [البيوت] (٢) ، ولما تحصن بنو النضير (٣) من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلهم وتحريقها ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كانت ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى [ماقطعتم من لينة (٤) أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله] (٥) "

== شاعرا ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، ومن قبائل قيس ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاودة ثقيف ، ففعل ، وضيق عليهم ، وحسن اسلامه. أنظر الاستيعاب : ٣٢٢/٩ ، أسد الغابة : ٢٨٩/٤ ، الاصابة : ٩٤/٩ ، وأنظر كتب المغازى فيما تقدم قريبا عند التعليق في حديث مكحول الشامى " أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف "

(١) هو محمد بن مسلم الزهرى ، قاله في المغازى ، وقد عدد " حاجي خليفة " كتب المغازى ، فقال : ومنها " مغازي محمد بن مسلم الزهرى ". ومع الأسف لم يصل الينا هذا الكتاب ، وهو من الأهمية بمكان أهمية الزهرى في تطور السيرة . انظر : كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ ، حدائق الأنوار : ق ١٦/١ المقدمة.

(٢) في " م " " البويرة " بدل " البيوت " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) " بنو النضير " بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، وهم قبيلة كبيرة من يهود المدينة ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة ، فسرعان مانقضوا ذلك حسدا منهم وبغيا . والسبب فيه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى خطأ ، فاستند الى جدار حصن لهم من حصونهم ، فأمروا رجلا أن يطرح حجرا على رأسه من الحصن ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقام موهما لهم ، وترك أصحابه ورجع الى المدينة ، ثم أصبح غازيا عليهم فحصرهم وقطع نخيلهم وحرقها . وكانت ذلك في السنة الرابعة للهجرة . أنظر المغازى للواقدى : ٣٦٣/١-٣٨٣ ، سيرة ابن هشام : ١٩٠/٢-٢٠٣ ، امتاع الأسماع : ١٧٨/١-١٨٣ ، السيرة الحلبية : ٥٥٩/٢-٥٧٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٤٠٥/٢ ، حدائق الأنوار : ق ٥٤٦/٢ ، عمدة القارى : ١٢٥/١٧ في كتاب المغازى ، باب حديث بني النضير .

(٤) " لينة " هى أنواع التمر كلها الا العجوة. وقيل : كرام النخل . وقيل كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٥٠/١٢ ، وتفسير القرطبى : ٦/١٨ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى : ١٧٧/٨ ، وأضواء البيان : ٤٨/٨ .

(٥) (سورة الحشر ، الآية : ٥) .

قلت : أخرج موسى بن عقبة في " مغـازيه (١) " : " وزعمو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف، فحرق ، وأقاد بها رجلا من رجل قتله ، ويقال أنه أول قتيل أقيد في الاسلام (٢) " وأخرج ابن اسحاق في " المغازي (٣) " من طريق عمرو بن شعيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف ، فخرج على قصر مالك بن عوف، فأمر به فهدم - وفيه - وأمر بقطع الأعناب ". وعن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير، وحرق ، ولها (٤) يقول حسان رضي الله عنه :

(وهان (٥) على سراة بني لؤي (٦) :: حريق بالبويرة (٧) مستطير (٨)) وفي ذلك نزلت :

---

(١) كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فانها أصح المغازي. أنظر تذكرة الحفاظ: ١/ ١٤٨ ، طبقات الحفاظ ص (٧٠) ، كشف الظنون : ٢/ ١٧٤٧ .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٨٤ في السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، بسنده من حديث موسى بن عقبة بلفظ قال : " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فانها لنا أو لكم ، قال : واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن نفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن ".

اسناده : فيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي وهو صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، وبقية رجاله ثقات . التهذيب: ١/ ٣١٠ ، التقريب : ١ / ٧١ . وقد أورده الحافظ في التلخيص: ٤/ ١١٢ رقم (١٨٨٦) . ولم يتعقبه ولعله حسن لغيره.

(٣) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٨٢ في ذكر غزوة الطائف بعد حنين .
وتمامه " قال ابن اسحاق : فحدثني عمرو بن شعيب : أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء ، حين نزلها ، بدم ، وهو أول دم أقيد به في الاسلام ، رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل ، فقتله ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بِلِيَّةَ ، بحصن مالك بن عوف فهدم ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف ".

(٤) " ولها " أي لهذه الحادثة . أو وللبويرة. عمدة القاري : ١٢/ ١٦٣ .

(٥) " هان " أي جاء هينا لا يبالي به .

(٦) " سراة بني لؤي " أي أشراف القوم ورؤساؤهم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ /٥١ .

(٧) البويرة : تصغير البئر التي يستقى منها الماء ، والبويرة : هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد غزوة أحد بستة أشهر ، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم . كما في معجم البلدان : ١/ ٥١٢ ، قال الشنقيطي في أضواء البيان : ٨/ ٤٩ : والبويرة : معروفة اليوم ، وهي بستان يقع في الجنوب الغربي من مسجد قباء .

(٨) " مستطير " أي منتشر. فتح الباري : ٥/ ٩ .

(ماقطعتم من لينة أو تركتموها . . . الآية)" متفق عليه.(١) ولم يذكر أحمد(٢) الشعر.

(١٤٩٥) قوله :" لما روينا من الحديث أول الباب" هو حديث(٣) بريدة رضى الله عنه.

(١٤٩٦) حديث :" الحرب خدعة"(٤).

---

(١) رواه البخارى : ٩/٥ فى الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل (٦) الحديث (٢٣٢٦ و ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٨٨٤) . ومسلم : ٣/ ١٣٦٥ و ١٣٦٦ فى الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) الحديث (٢٩ و ٣٠) (١٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦١٥) فى الجهاد ، باب فى الحرق فى بلاد العدو. وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٦٤٢) فى الجهاد ، باب ماجاء فى الحريق وقطع النخل ، والبغوى فى شرح السنة : ١٣/ ٣٨٧ رقم (٣٧٨١).

(٢) المسند : ٢/ ٨ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠ ، وكذا لم يذكر الشعر الترمذى فى سننه : ٥/ ٨١ فى التفسير ، سورة الحشر (الحديث رقم (٣٣٥٦) وقال : حسن صحيح . اسناده : متفق عليه.

(١٤٩٥) ٤/ ١٢٠ قال :" ولا ينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يغلوا ، ولا يمثلوا لما روينا من الحديث أول الباب" .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٦) ٤/ ١٢٠.

(٤) " الحرب خدعة" يعنى : أن أمرها ينقضى بمرة واحدة من الخداع . قال الخطابى : هذا الحرف يروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، وبضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع: أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ، ولا تفى لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعَبَةٌ : اذا كان يكثر اللعب ، وضُحكة : للذى يكثر الضحك . معالم السنن : ٢/ ٢٦٩ ، وأنظر جامع الأصول لابن الأثير : ٢/ ٥٧٥ . " سببه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان نعيم بن مسعود قال : يانبى الله انى أسلمت ولم أعلم قومى باسلامى ، مرنى بما شئت ، فقال :" انما أنت فينا كرجل واحد ، فخادع ان شئت فانما الحرب خدعة" وأصل مورد ذلك كان يوم الخندق ، روى ذلك مطولا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤/ ٤٠٨ فى المغازى ، باب غزوة الخندق ، وابن جرير فى تهذيب الآثار : ١/ ١٠٤ و ١٠٥ رقم (٢١٢) ، وابن ماجه : ٢/ ٩٤٥ فى الجهاد ، باب رقم (٢٨) الحديث (٢٨٣٣) . واسناده : صحيح . وأنظر البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : ٢/ ٢٨٤.

أخرجه مسلم[١]، والأربعة[٢] من حديث جابر رفعه به .

(١٤٩٧) قوله :" والمثلة المنهية " تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وفي حديث بريدة " ولا تمثلوا " .

(١٤٩٨) قوله :" لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري " قال المخرجون[٣] : لم نجده هكذا ، وانما في حديث ابن عمر " أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة[٥] ، الا النسائي .

---

(١) الصحيح : ٣ / ١٣٦١ في الجهاد والسير، باب جواز الخدعة في الحرب (٥) ، الحديث (١٧) (١٧٣٩) . قلت : كذا في " م " عزاه المخرج لمسلم . وهو في البخاري أيضا : جـ٦ ص ١٥٨ في الجهاد ، باب الحرب خدعة (١٥٧) الحديث (٣٠٣٠) . كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بهذا اللفظ سواء بسواء .

(٢) رواه أبوداود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . والترمذي : ٣/ ١١٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (٥) الحديث (١٧٢٦) وقال : حسن صحيح . قلت : نسبه المخرج للأربعة وليس هو في النسائي ولا عند ابن ماجه ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٩٧و٣٠٨ ، وابن أبي شيبة : ١٢/ ٥٣٠ في الجهاد ، باب في المكر والخدعة في الحرب وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٣٦٧ رقم (٢٨٨٩) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، والبيهقي : ٩/ ١٥٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١١/ ٤٠ رقم (٢٦٩٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٧) ٤/ ١٢٠ . تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٨) ٤/ ١٢٠ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٦ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠٠) .

(٤) قوله :" مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " مكرر في " م " .

(٥) رواه البخاري : ٦/ ١٤٨ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب (١٤٧و١٤٨) الحديث (٣٠١٤و ٣٠١٥) .
ومسلم : ٣/ ١٣٦٤ في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) الحديث (٢٤و٢٥) (١٧٤٤) ، وأبوداود رقم (٢٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والترمذي : ٣/ ٦٦ في السير، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٩) الحديث (١٦١٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة : ٢/ ٩٤٧ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) الحديث =====

(١٤٩٩) قوله : " ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال : هاه[١] مالها قتلت وماكانت تقاتل " قال مخرجوا[٢] أحاديث الهداية : لم نجده هكذا . وعند أبي داود[٣] من حديث رباح بن الربيع بن صيفي[٤] : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين [على شئ][٥] فبعث رجلا ، فقال : أنظر [علام اجتمع هؤلاء ، فجاء][٥] فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت لتقاتل " وأخرجه ابن حبان[٦] ، وأحمد[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] .

=== (١٤٨٤) ، ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢٢٣/٢ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والامام أحمد في المسند : ١٢٢/٢ و١٢٣ .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٩) ١٢٠/٤ .

(١) قوله " هاه " هي كلمة تعجب . وقال في شرح فتح القدير : ٢٠٣/٥ : هي كلمة تنبيه الحقت بآخرها هاء السكت .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣٨٧/٣ ، الدراية : ١١٦/٢ رقم (٧٠١) .

(٣) السنن رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وتمامه " وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا " . قوله " العسيف " الأجير والتابع . مختصر سنن أبي داود : ١٣/٤ ، وقال : أخرجه النسائي وابن ماجه ، ورباح هذا - يقال فيه : رباح : بالباء الموحدة ، ويقال فيه : رياح - بالياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، الا هذا ، على اختلاف فيه أيضا ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وسيأتي المزيد فيه قريبا .

(٤) رباح بن الربيع بن صيفي ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي ، له حديث في النهي عن قتل الذرية . / د س ق . أنظر الاستيعاب : ٢٥٣/٣ ، أسد الغابة : ١٦٠/٢ ، الاصابة : ٢٤٨/٣ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٩٧) رقم (١٦٥٦) .

(٧) المسند : ٤٨٨/٣ .

(٨) في الكبرى له . وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول : ٥٩٨/٢ ، والنابلسي في ذخائر المواريث : ٢٠٨/١ لأبي داود فقط . وقد نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٧/٣ ، للنسائي .

(٩) السنن : ٩٤٨/٢ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) ، الحديث (٢٨٤٢) .

وأخرجه أحمد[١]، وابن حبان[٢]، من حديث حنظلة الكاتب.[٣] قلت: وأخرجه الحاكم[٤] من حديث رياح بن صيفي " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة كان على مقدمها خالد بن الوليد، فمر رياح وأصحابه على امرأة مقتولة، مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرجوا له حتى نظر إليها، فقال: ها ماكانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: [إلحق][٥] بخالد [بن الوليد][٥] فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا". على شرط الشيخين، وهذا لفظ الكتاب، الا قوله " مالها " وهو مستغنى عنه.

(١٥٠٠) قوله: " والنبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة ".

---

(١) المسند: ٤/١٧٨.

(٢) موارد الظمآن ص (٣٩٨) رقم (١٦٥٥). ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: جـ٥ ص ٢٠١ رقم (٩٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/٢٢١ في السير، باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، وسعيد بن منصور في السنن: ٢/٢٨٠ رقم (٢٦٢٣) في الجهاد، باب ماجاء في قتل النساء والولدان، وابن حزم في المحلى: ٧/٢٧٢، المسألة (٩٢٨).

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي: بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة، التميمي يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي نزل الكوفة، ومات بعد سيدنا علي كرم الله وجهه. / م ت س ق. التقريب: ١/٢٠٦، أنظر الاستيعاب: ٣/٩٠، أسد الغابة: ٢/٥٨، الاصابة: ٢/٢٩٦.

(٤) المستدرك: ٢/١٢٢ في الجهاد.

اسناده: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

واختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم: جـ١ ص ٣٤٥ رقم (١٠١٩)، نصب الراية: ٣/٣٨٧ و ٣٨٨، تلخيص الحبير: ٤/١٠٢ رقم (١٨٦١)، نيل الأوطار: ٧/٢٧٩.

قلت: اسناده صحيح رجاله ثقات، وقد افرط ابن حزم فيه، فقال: أما حديث المرقع فالمرقع مجهول. أنظر المحلى: ٧/٢٧٤، المسألة (٩٢٨). وقال الحافظ ابن حجر تعقيبا على كلام ابن حزم المذكور: وهو من اطلاقاته المردودة، اهـ.

تهذيب التهذيب: ١٠/٨٨.

(٥) سقط من " م ".

(١٥٠٠) ٤/١٢٠. وسيأتي ترجمة دريد بن الصمة قريبا.

وفي الصحيحين (١) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: " لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين (٢) بعث أبا عامر (٣) على جيش الى أوطاس (٤)، فلقي

---

(١) رواه البخاري: ٨/٤١-٤٢ في المغازي، باب غزوة أوطاس (٥٥) الحديث (٤٣٢٣ و ٢٨٨٤ و ٦٣٨٣). ومسلم: ٤/١٩٤٣ في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٣٨) الحديث (١٦٥) (٢٤٩٨). وهو حديث طويل وليس هذا الاسطر من مقدمته.

اسناده: متفق عليه.

(٢) " حنين " هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. معجم البلدان: ٢/٣١٣، أما غزوة حنين فكانت في السنة الثامنة للهجرة، فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الفتح بلغه أن هوازن أقبلت لحربه في أربعة آلاف عليهم مالك بن عوف النصري، فأجمع صلى الله عليه وسلم على المسير اليهم، فخرج بجيش الفتح، وألفين ممن أسلم بعد الفتح، فلما انتهى الى حنين في غلس الصبح وجد المشركين قد سبقوه اليه وكمنوا في شعابه، فلما توسط المسلمون في الوادي شد المشركون عليهم شدة رجل واحد، فانشمر المسلمون راجعين وكان سبب الهزيمة مسلمي الفتح، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت معه جماعة من أهل بيته منهم، عمه العباس، ويقول صلى الله عليه وسلم: (أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب). فقال صلى الله عليه وسلم: ياعباس ناد أصحاب السمرة - أي أهل بيعة الرضوان - وكان العباس صيّتًا، فقلت: بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فقالوا: يالبيك يالبيك، فاقتتلوا هم والكفار، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم كفا من الحصاة فرمى به في وجوه الكفار، وقال: شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا امتلأت عيناه ترابا بتلك القبضة، فولو مدبرين، فهزمهم الله. راجع المغازي للواقدي: ٣/٨٨٥-٩٢٢، سيرة ابن هشام: ٢/٤٣٧-٤٥٢، امتاع الأسماع: ١/٤٠١-٤١٥، السيرة الحلبية: ٣/٦١-٧٢، الروض الأنف: ٧/١٦١-١٨٤، الوفاء بأحوال المصطفى: ٢/٤٢٤-٤٢٩، حدائق الأنوار: ٢/٦٧٩.

(٣) واسمه: عبيد بن سليم بن حضار عم أبي موسى الأشعري استشهد بأوطاس رضي الله عنه. أنظر الاستيعاب: ١٢/٣٠، أسد الغابة: ٥/٢٣٨، الاصابة: ١١/٢٣٥، تجريد أسماء الصحابة: ٢/١٨١.

(٤) في " م " " طاوس " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

" أوطاس ": هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم أنظر مراصد الاطلاع: ١/١٣٢.

وأما بعث أبي عامر الأشعري الى أوطاس، فكانت هوازن قد خرجت معها بأهليها ======

دريد بن الصمة[1] ، [فقتل][2] [دريد][3] فهزم الله أصحابه " فصـــل " .

(١٥٠١) قوله : " ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل مكة عام الحديبيـة[4]

=== وأموالها ، فلما انحاز منهم طائفة بالأهل والمال الى ناحية أوطاس عليهم دريـد ابن الصمة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري في جيش مـن المسلمين في آثارهم ، فأدركوهم وناوشوهم القتال ، فاستشهد أبو عامر بعد أن قتل تسعة إخوة ، فقتله عاشرهم ، فأخذ الراية منه أبو موسى الأشعري باستخلاف منـه ، ففتح الله على يديه وقتل قاتل أبي عامر وهزمهم وغنم أموالهم ، وكانت سباياهـم من النساء والصبيان نحو ستة آلاف ، وأما الابل والغنم فلا تحصر عددهم ، فأمـر بها النبي صلى الله عليه وسلم فحبست في الجعرانة .

وأنظر أيضا بعد حديث أبي موسى الأشعري هنا : المغازي للواقدي : ٣/٩١٥-٩١٦ ، سيرة ابن هشام : ٢/٤٥٤-٤٥٥ ، امتاع الأسماع : ١/٤١٣ ، السـيرة الحلبية : ٣/ ٢١٤-٢١٥ ، زاد المعاد : ٣/ ٤٦٥ ، حدائق الأنوار : ق ٢/٦٨٧-٦٨٩ .

(١) دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع ، من الأبطال الشعراء ، المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الاسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، قلت : وفـي قتله قصة ، راجع سيرة ابن هشام : ٢/٤٥٣ . والأعلام للزركلي : ٢/٣٣٩ .

(٢) في " م " " قتله " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

قوله " فقتل " على صيغة المجهول ، واختلف في قاتله ، قيل : قتله ربيعة بـن رفيع بن أهبان ، وكان يقال له ابن الدغنة ، وليس هو ابن الدغنة المذكور فـي قصة أبي بكر في الهجرة . وقيل : قتله الزبير بن العوام ، وكان دريد لما قتـل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/٤٥٣ ، وعمـدة القاري : ١٧/ ٣٠٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٥٠١) ٤/ ١٢١ .

(٤) قال العلماء : فهي المراد في قوله تعالى : " انا فتحنا لك فتحا مبينا " (سـورة الفتح ، الآية : ١) لأنها نزلت عند انصرافهم منها ، ثم قال فيها : " فجعل مـن دون ذلك فتحا قريبا " (سورة الفتح ، الآية ٢٧) والمراد به فتح خيبر لأنهم فتحوها بعد انصرافهم من الحديبية ، ثم وعدهم فتح مكة بقوله تعالى : " اذا جـاء نصر الله والفتح " (سورة النصر ، الآية ١) ، وكانت صلح الحديبية في آخر السنة السادسة للهجرة . أنظر تفسير ابن كثير : ٤/١٨٢ ، فتح القدير : ٥/٤٤ ، حدائق الأنوار : ٢/٦٢٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/٣٠٨-٣٢٢ ، الوفاء بأحوال المصطفـى : ٢/٤١٦-٤١٨ .

على وضع الحرب عشر سنين " أخرج أبوداود (١) من حديث محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم " أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة (٢) وأنه لا اسلال ولا اغلال (٣) ". وأخرجه أحمد (٤) مطولا " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية " فذكره وفيه " هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو (٥) على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس (٦) ويكف بعضهم عن بعض. الحديث" وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٧) قصة

---

(١) السنن رقم (٢٧٦٦) في الجهاد، باب في صلح العدو.

اسناده: رجاله ثقات، ومحمد بن اسحاق روايته هنا في المغازي. ولذا سكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٤/ ٨١ رقم (٢٦٤٩).

(٢) العيبة: ما يجعل فيه الثياب، وقال الخطابي: " عيبة مكفوفة ".

العيبة: ههنا مثل، والمعنى أن بيننا صدورا سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره، بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه.

أنظر: الصحاح: جـ١ ص ١٩٠، ومعالم السنن: ٢/ ٣٣٥، النهاية: ٣/ ٣٢٧.

(٣) فان الاسلال: من السلة وهي السرقة، والاغلال: الخيانة، يقال: أغل الرجل اذا خان اغلالا، وغل في الغنيمة غلولا. معالم السنن: ٢/ ٣٣٦.

(٤) المسند: ٤/ ٣٢٣-٣٢٦. وهو حديث طويل يتضمن صلح الحديبية.

اسناده: أصله في صحيح البخاري: جـ٥ ص ٣١٢ و ٣٢٩ في الشروط، باب رقم (١ و ١٥) الحديث (٢٧١١ و ٢٧١٢) (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المدة.

(٥) سهيل بن عمرو، يكنى أبا يزيد، وكان خطيب قريش، وفصيحهم ومن أشرافهم، لما أقبل في شأن الصلح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " سهل أمركم " أخرجه البخاري: ٥/ ٣٢٩، الحديث رقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢). تأخر اسلامه الى يوم الفتح، ثم حسن اسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلص، وكان سمحا جوادا، وقد قام بمكة خطيبا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من خطبة الصديق بالمدينة، فسكنهم وعظم الاسلام، وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة، قال المدائني وغيره: استشهد يوم اليرموك، وقال الشافعي، والواقدي: مات في طاعون عمواس.

أنظر الاستيعاب: ٤/ ٢٨٧، أسد الغابة: ٢/ ٣٧١، سير أعلام النبلاء: جـ١ ص ١٩٤، الاصابة: ٤/ ٢٨٧.

(٦) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٧) جـ٤ ص ١٦٢ في باب سياق قصة الحديبية وماظهر من الآثار فيها.

اسناده: رجاله ثقات غير أنه مرسل.

الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا وفي آخرها " فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين " قال البيهقي : يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي صلى الله عليه/ وسلم اليهم حينئذ لفتح مكة، فأما المدة التي وقع عليها ١٧٦/ب عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه ابن اسحاق، وهي عشر سنين. قال حافظ العصر (١) قاضي القضاة : ويعكر عليه أن في مغازي ابن عائذ (٢) [عن ابن عباس] (٣) بلفظ " أن مدة الصلح كانت سنتين ". قلت الذي وقع في مغازي ابن عائذ بلفظ أن مدة الصلح كانت الى سنتين فيصح احتمال ارادة البقاء على كلا التقديرين، والذي يعكر على ماعكر ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤) بسند رجاله ثقات، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين ".

(١٥٠٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ". أخرج (٥) ابن اسحاق حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، قالا : " كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنوا بكر في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو [السبعة] (٦) أو الثمانية عشر شهرا، ثم ان بني بكر

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١١٧/٢ رقم (٧٠٢).

(٢) هو محمد بن عائذ الدمشقي الكاتب، صاحب المغازي، وغيرها، وثقه ابن معين، وغيره، ولد سنة (١٥٠) وتوفى (٢٣٤). أنظر طبقات الحفاظ ص (٢٠٩) رقم (٤٦٢)، كشف الظنون : ١٧٤٧/٢، هدية العارفين : ٦ /المجلد الثاني : ص ١٢.

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية.

(٤) المعجم الأوسط (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٦/٦).

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٦/٦ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، اهـ.

(١٥٠٢) ١٢١/٤.

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة : جـ٥ ص ٦و٧. في باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية. وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٩٠/٣، وابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٩/٤و٣١٠.

اسناده : رجاله ثقات.

(٦) في " م " " السنة " بدل " السبعة " والتصويب من المطبوع ونصب الراية. قال المقريزي : فلما دخل شعبان على رأس اثنين وعشرين شهرا من صلح الحديبية، وقال ابن اسحاق : فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا. أنظر امتاع الأسماع : جـ١ ص ٣٥٧، وحدائق الأنوار : ق ٢ ص ٦٦١.

الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد محمد(١) صلى الله عليه وسلم ليلا، بماء لهم، يقال له الوتير،(٢) قريب/ من مكة/(٣) وقالت قريش: هذا ليل، ومايعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع،(٤) وقاتلوا خزاعة معهم، للضغن(٥) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم(٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، يخبره الخبر، فلما قدم عليه أنشده:-

اللهم اني ناشد محمدا(٧) :: حلف أبينا وأبيه الأتلدا(٨)

ان قريشا أخلفوك الموعدا :: ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا(٩) بالوتير هجدا(١٠) :: فقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا(١١)

فقال صلى الله عليه وسلم: نصرت ياعمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا، وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم، حتى يبغتهم(١٢) في بلادهم" وذكر موسى بن عقبة نحو هذا،

---

(١) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة "رسول الله" بدل "محمد".

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة، وقيل: مابين عرفة الى أدام. انظر: معجم البلدان: ٣٦٠/٥و٣٦١.

(٣) سقط من "م" ويوجد فيه بدل "من مكة" "لهم يقال من بكر" والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية.

(٤) "الكراع": السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب: ٣٠٧/٨.

(٥) "الضغن" بالكسر "والضغينة" الحقد. القاموس المحيط: ٢٤٣/٤.

(٦) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي، حجازي، روى حديثه المكيون حيث خرج مستنصرا من مكة الى المدينة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنشد هذه الأبيات وهي أطول مما هنا. أنظر الاستيعاب: ٣٠٤/٨، أسد الغابة: ١٠٤/٤، الاصابة: ١٠٧/٧.

(٧) أي طالب. المختار ص (٦٥٩).

(٨) "الأتلد" أي القديم. لسان العرب: ١٠٠/٣.

(٩) يقال: بيت الأمر دبره ليلا، والمعنى هنا أي قصدونا بنو بكر ليلا دون انذار أوعلم، والأخذ بغتة وهو البيات. أنظر القاموس المحيط: ١٤٤/١.

(١٠) هجد وتهجد، أي نام ليلا، وهجد وتهجد، أي سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد. الصحاح: ٥٥٥/٢.

(١١) "اعتدا" أي حاضرا. المعجم الوسيط: ٥٨٢/٢. قال في الاستيعاب لابن عبد البر ٣٠٥/٨: "نصرا أبدا" بدل "اعتدا" وفي سيرة ابن هشام: ٣٩٤/٢ "اعتدا".

(١٢) بغته: أي فاجأه ولقيه، بغتة: أي فجأة، والمباغتة: أي المفاجأة. أنظر: المختار ص ٥٨، لسان العرب: ١٠/٢.

وزاد " فقال أبو بكر: يارسول الله ، ألم تك بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟ يعني خزاعة ". وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١) من حديث عروة. وفي الطبراني الكبير (٢)، والأصغر (٣) من حديث ميمونة نحوه. قلت: ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ العهد من قبل نفسه، وهذا المروي يقتضي أن العهد انتقض بما فعلت قريش ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم عهدهم. والمصنف يقول في صفة النبذ : أن يعلم ملكهم بذلك ، وفي المروي" وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم ، فأين النبذ منه صلى الله عليه وسلم ؟ زاد في الهداية (٤) حديث " وفاء لاغدر " (٥) قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، ولأحمد (٦)، وأصحاب السنن (٧)، وابن حبان (٨)، من حديث عمرو بن عبسة ، أنه غزى مع معاوية ، فكان يقول : " الله أكبر [الله أكبر] (٩) وفاء لاغدر ، فسأله معاوية ،

---

(١) المصنف : ١٤/ ٤٢٩ في المغازي ، باب غزوة الحديبية . من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٠.

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٢) المعجم الكبير: ٢٣ / ٤٣٣ رقم (١٠٥٢).

(٣) المعجم الصغير: ٢/ ٧٣-٧٥. وهو حديث طويل .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي : فيه يحي بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦ / ١٦٤.

(٤) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٢٠٦.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٩٠، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٣).

(٦) المسند : ٤/ ١١١ و١١٣ و٣٨٦.

(٧) رواه أبوداود رقم (٢٦٥٩) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه ، والترمذي : ٣ / ٧١ في السير، باب ماجاء في الغدر (٢٦) الحديث (١٦٢٩) ، وفيه قصة . قلت : ان المخرج عزاه لأصحاب السنن وليس هو في ابن ماجه ، أما النسائي فقد أخرجه في الكبرى ، في السير : ٩٨ : ١ ، كما في تحفة الأشراف : ٨/ ١٦٠.

(٨) موارد الظمآن ص (٤٠٥) ، رقم (١٦٨١) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى : ص (٣٥٧) رقم (١٠٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٣١ في كتاب الجزية ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ١/ ٢٤٠ رقم (٢٠٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٤٥٩ في الجهاد ، باب الغدر في الأمان .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وابن الجارود .

(٩) سقط من " م " والمثبت من السنن .

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها (١) أو ينبذ اليهم على سواء " .

(١٥٠٣) حديث : " اجعل مالك دون نفسك " . وأخرج مسدد (٢) عن يونس بن جبير (٣) قال : " شيعنا جندبا [أي حصن الكائن] (٤) فقلنا له : أوصنا ، فقال عليكم بالقرآن ، فانه نور الليل المظلم ، وهدى النهار ، فاعلوا به على ماكان من جهد وفاقه (٥) ، فان عرض [بلاء] (٦) فقدم مالك دون نفسك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم نفسك دون دينك " .

(١٥٠٤) قوله : " ويكره بيع السلاح والكراع (٧) من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " . قال المخرجون (٨) لم نجده . / وعند البزار (٩) ، والطبراني (١٠) ، وابن عدي (١١) ، والعقيلي (١٢) من حديث عمران بن حصين ١٧٧/أ

---

(١) الأمد : بفتحتين . الغاية . المختار ص (٢٤) ، النهاية : ١/ ٦٥ .

(١٥٠٣) ٤/ ١٢١ .

(٢) وأخرجه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : ج٣ ص ١٧٤ عند ترجمة جندب ابن عبد الله بن سفيان . أتم من هذا ، وسنده عن شعبة وهشام : عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، قال : " شيعنا جندبا ، فقلت له : أوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن ، فانه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعلوا به على ماكان من جهد وفاقة ، فان عرض بلاء ، فقدم مالك دون دينك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فان المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، واعلم أنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنى بعد النار " اهـ .

اسناده : رجاله ثقات وهو أثر صحيح الاسناد .

(٣) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك . /ع أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٢١٥ ، الجرح : ٩/ ٢٣٦ ، التهذيب : ١١/ ٤٣٦ ، التقريب : ٢ / ٣٨٤ .

(٤) مابين الحاصرتين في " م " ولا معنى لذلك ، واسمه : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي . أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣٠٤ ، وقد تقدمت ترجمته والذي هنا خطأ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر . النهاية : ٣/ ٤٨٠ .

(٦) سقط من " م " .

(١٥٠٤) ٤/ ١٢٢ .

(٧) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ .

(٨) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩١ ، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٥) .

(٩) كشف الأستار : ج٤ ص ١١٧ رقم (٣٣٣٣) .

(١٠) المعجم الكبير : ج ١٨ ص ١٣٧ رقم (٢٨٦) .

(١١) الكامل : ج٦ ص ٢٢٦٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني .

(١٢) الضعفاء : ج٤ ص ١٣٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة "(١) وصوب ابن عدي، والبيهقي(٢) وقفه. وعلقه البخاري.(٣) وذكر هنا(٤) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو "(٥). وقد رواه الجماعة(٦) - الا الترمذي - بدون هذا اللفظ،

---

(١) قال الحافظ: وكأن المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه، وهذا محله اذا اشتبه الحال، فأما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. وأما البيع في غير أيام الفتنة فلايمنع لحديث الباب. أنظر فتح الباري: ٤ / ٣٢٣، وعمدة القاري: ١١ / ٢١٩.

(٢) السنن الكبرى: جـ٥ ص ٣٢٧ في كتاب البيوع.

(٣) الصحيح (فتح الباري: ٤ / ٣٢٢ في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة (٣٧).
اسناده: ضعيف، قال البيهقي: بحر السقاء ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ: رواه ابن عدي، والبزار، والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا. تلخيص الحبير: ٣ / ١٨ رقم (١١٧٦)، وقال في فتح الباري: ٤ / ٣٢٣: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا. واسناده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك. مجمع الزوائد: ٤ / ٨٧ و١٠٨ وجـ٧ ص ٢٩٠، وأنظر أيضا نصب الراية: ٣ / ٣٩١.

(٤) قال المصنف في الاختيار: ٤ / ١٢٢: " ولا بأس بادخال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة، ويكره مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به، اهـ

(٥) قلت: هو في الهداية (شرح فتح القدير: ٥ / ٢٠٠) بهذا اللفظ تماما، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٨٣: رواه الجماعة - الا الترمذي - ثم أورده بلفظه كما هنا، والمخرج نقله منه من غير أن يذكر ذلك والله أعلم.

(٦) رواه البخاري: ٦ / ١٣٣ في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف الى أرض العدو (١٢٩) الحديث (٢٩٩٠). ومسلم: ٣ / ١٤٩٠ في الامارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار (٢٤) الحديث (٩٢-٩٤) (١٨٦٩). وأبوداود رقم (٢٦١٠) في الجهاد، باب في المصحف يسافر به الى أرض العدو، وابن ماجه: ٢ / ٩٦١ في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (٤٥) الحديث (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠).
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٦ / ٢٠٠، وأنظر أيضا جامع الأصول: ٨ / ٥١١، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ٢ / ٤٤٦ في الجهاد، باب رقم (٢). وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٦) رقم (١٠٦٤)، والامام أحمد في المسند ٢ / ٧و٦٣ =====

ففي لفظ الشيخين ، عن ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو " ولمسلم " لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو ".

(١٥٠٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة (١) أن يمير (٢) أهل مكة ، وكانوا حربا عليه " روى ابن اسحاق (٣) في قصة اسلام ثمامة بن أثال من حديث أبي هريرة حديثا طويلا وفيه " وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ، فكتب الى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة" وأصله في " الصحيح " (٤) وفي آخره أنه قال لقريش : " والله لا يأتيكم

=== ٩٦٠ و ٧٦٥٥ و ٧٦٦ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٢١١ رقم (٢٤٦٧) في الجهاد ، باب لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو . ولفظه :" لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ، فاني أخاف أن يناله أحد منهم " .

اسناده : متفق عليه.

(١٥٠٥) ٤/ ١٢٢.

(١) هو ثمامة بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامة . قلت : ترجمته مطولا في كتب التراجم وفيه قصة اسلامه ، وحديث أبي هريرة هذا أيضا . أنظر الاستيعاب : ٢/ ٩٧ ، أسد الغابة : ١/ ٢٤٦ ، الاصابة : ٢/ ٢٧.

(٢) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه . وقيل : الميرة : جلب الطعام للبيع . أنظر لسان العرب : ٥/ ١٨٨ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ٨٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ج٤ ص ٨٠ في آخر باب حديث الافك ، من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر قصة اسلام ثمامة مطولا وفيه هذا اللفظ الذي هنا . وذكره ابن هشام فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه الي ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه الي ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت يا ثمامة ؟ قال : لا ، ولكني أتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج الى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا الى مكة شيئا ، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم ، وانك قد قطعت أرحامنا ، فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي بينهم وبين الحمل ، اهـ . سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٢.

(٤) رواه البخاري : ٨/ ٨٧ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) الحديث (٤٣٧٢) ، ومسلم : ٣/ ١٣٨٦ في الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : جـ٢ ص٤٥٢ من طريق أبي هريرة مطولا .

اسناده : متفق عليه.

من اليمامة (١) حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر بقيته.

" فصـــــل "

١٥٠٦) حديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ". أبو داود (٢)، وابن ماجة (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم : ويسعى بذمتهم (٤) أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم (٥)، وهم يد على سواهم (٦)، يرد مشدهم (٧) على مضعفهم (٨)، و [متسريهم] (٩) على قاعدهم ،

---

(١) " اليمامة " : هو بلد كبير، فيه قرى وحصون وعيون ونخيل، وكان اسمها أولا : " جوًّا " و " اليمامة " هي " الزرقاء " التي يضرب بها المثل في النظر البعيد، قلع " تبع " عينيها وصلبها على باب " جو فسميت بها ". أنظر مراصد الاطلاع: ٣/ ١٤٨٣، معجم البلدان : ٥/ ٤٤١و ٤٤٢.

(١٥٠٦) ٤/ ١٢٣.

(٢) السنن رقم (٢٧٥١) في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. ورقم (٤٥٣١) في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر.

(٣) السنن : ٢/ ٨٩٥ في الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) الحديث (٢٦٨٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٢/ ١٩٢ و ٢١١، وابن الجارود في المنتقى : ص: (٣٥٩) رقم (١٠٧٣)، والبيهقي : ٨/ ٢٩ في كتاب الجنايات .

اسناده : حسن .

(٤) يريد أن العبد - ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - اذا أجاروا كافرا أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم. معالم السنن : ٢/ ٣١٤.

(٥) معناه أن بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وان كان أقرب دارا من المعقود له . أنظر المصدر السابق .

(٦) فان معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٧) " المشد " القوى .

(٨) " المضعف " من كانت دوابه ضعافا . وجاء في بعض الحديث " المضعف أمير الرفقة " يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٩) في " م " " مسيرهم " والتصويب من السنن . والمتسرى : هو الذي يخرج في السرية، ومعناه : أن يخرج الجيش فينيخون بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فانهم يردون ماغنموه على الذين هم ردء لهم لا ينفردون به، فأما اذا كان خروج السرية من البلد، فانهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئا . انظر المرجع السابق أيضا .

الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده ". وعن علي رضي الله عنه أنه سئل " هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال: لا الا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه (١)، فاذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ... الحديث" وأخرجه أحمد (٢)، والحاكم (٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي الصحيحين (٤) عن علي رضي الله عنه رفعه " ذمة المسلمين واحدة (٥)، يسعى بها أدناهم (٦)، فمن أخفر (٧) مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا (٨) ولا عدلا (٩) ".

---

(١) " القراب " : غمد السيف والسكين، ونحوهما. وفي الصحاح: قراب السيف غمده وحمالته. أنظر الصحاح: ١٩٩/١، لسان العرب: ٦٦٧/١.

(٢) المسند: جـ١ ص ٧٩ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٥٢.

(٣) المستدرك: جـ٢ ص ١٤١ في كتاب قسم الفيء.

وتمامه: " ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أهـ. وهو في نصب الراية: ٣ / ٣٩٤.

اسناده: صححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) رواه البخاري: ٦ / ٢٧٣ في الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (١٠) الحديث (٣١٧٢) و (١١١٠ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠)، ومسلم: ٢/ ٩٩٥-٩٩٩ في الحج، باب فضل المدينة (٨٥) الحديث (٤٦٧ و ٤٦٨) (١٣٧٠). وهو ببعض سياقه.

اسناده: متفق عليه.

(٥) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافرين صحيح. فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلمين. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٤/٩.

(٦) " يسعى بها أدناهم " أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة. أنظر: المرجع السابق.

(٧) " فمن أخفر مسلما " معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل اذا نقضت عهده، وخفرته اذا أمنته. أنظر المرجع السابق أيضا، والنهاية: ٥٢/٢.

(٨) " الصرف " التوبة، وقيل: النافلة. النهاية: ٣/ ٢٤.

(٩) " العدل " الفدية، وقيل: الفريضة. النهاية: ٢٤/٣.

(١٥٠٧) حديث : " ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها " . أخرجه الطبراني (١) من طريق عباد بن كثير، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أنس " أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وأن أم هانئ (٢) بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم" . وعباد بن كثير ضعيف . وأخرجه (٣) من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة : " أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذى لي أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، فقالت: يأيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، قال : يأيها الناس اني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، الا وانه يجير على المسلمين أدناهم" .

(١٥٠٨) حديث : " أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين فأراد على رضى الله عنه أن يقتلهما الحديث أخرج الأزرقي (٤) في " تاريخ مكة (٥) " من طريق الواقدى ، عن

(١٥٠٧) ٤/ ١٢٣ .

(١) المعجم الكبير: جـ٢٢ ص ٤٢٦ رقم (١٠٤٨) وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .
اسناده :ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ٥/ ٣٢٩ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية . /ع . التقريب: ٢/ ٦٢٥ ، وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣١١ ، الاصابة : ١٣/ ٣٠٠ .

(٣) الطبراني فى المعجم الكبير: جـ٢٢ ص ٤٢٥ رقم (١٠٤٧) من طريق ابن لهيعة ، ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة . وأورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .
اسناده :ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . قال في مجمع الزوائد : ٩/ ٢١٣ وجه ص ٣٣٠ : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(١٥٠٨) ٤/ ١٢٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقي المكي الأزرقي ، صنف تاريخ مكة وأخبارها ، توفي سنة (٢٢٣) . أنظر: كشف الظنون : ١/ ٣٠٦ ، وهدية العارفين ، المجلد : ٢/ ١١ .

(٥) جـ٢ ص ١٦٢ . وعنه الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٣/ ٣٩٥ .
اسناده :ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدى وهو متروك . وله شاهد في ======

ابن أبي ذئب، عن المقبري (١)، عن أبي مرة (٢) مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: " ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : يارسول الله اني أجرت حموين (٣) لي من المشركين ، فأراد عليّ أن يقتلهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكان ذلك له، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت. . الحديث" (٤) وفي الصحيحين (٥) عنها ، قالت :

=== الصحيحين نحوه كما سيأتي بعد هذا . قلت : وقد روى هذا الحديث الترمذي في السنن : ٣/ ٧٠ في السير ، باب ماجاء في أمان المرأة والعبد (٢٥) الحديث (١٦٢٧) من طريق أبي الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت : " أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أمنا من امنت " اهـ .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازوا أمان المرأة والعبد ، وهو قول أحمد واسحاق ، أجازا أمان المرأة والعبد .

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في الحدود (١٢٠) ، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها /ع. التقريب: ١/ ٢٩٧. وأنظر: تذكرة الحفاظ : ١/ ١١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢١٦ ، التهذيب : ٤/ ٣٨.

(٢) أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد أبو مرة، ويقال مولى أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته، ثقة ، من الثالثة. /ع. أنظر التاريخ الصغير للبخاري :ق ١/ ١٧٨ ، الطبقات الكبرى : ٥/ ١٣١ ، التهذيب: ١١/ ٣٧٤ ، التقريب : ٢/ ٣٧٣.

(٣) وهما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية ، أخو أم سلمة - وقيل : أحدهما جعدة ابن هبيرة ، والآخر عبد الله بن المغيرة. أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤١١ ، واتحاف الورى بأخبار أم القرى : ١/ ٥١٥.

(٤) وتمام الحديث " ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى يوم فتح مكة ، وكان الذي أجارت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة ، والحارث ابن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم " اهـ.

(٥) رواه البخاري : ٦ / ٢٧٣ في الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن (٩) ، الحديث (٣١٧١) و (٢٨٠ و٣٥٧ و٦١٥٨) . ومسلم : ١/ ٢٦٥ في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب نحوه (١٦) الحديث (٧٠-٧٢) (٣٣٦) ، وفي كتاب صلاة المسافر ص ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان (١٣) الحديث (٨٠-٨٣) (٣٣٦) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى . والترمذي : ٤/ ١٧٥ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء في مرحبا =====

" يارسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة،(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت. . . الحديث"(٢) زاد في الهداية(٣) حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا " أمان العبد أمان " قال المخرجون : لم نجده.(٤) وأخرج عبد الرزاق(٥)، وابن أبي شيبة(٦) " أن عمر رضي الله عنه كتب ان العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم " زاد ابن أبي شيبة " وأجاز [عمر](٧) أمانه " وأخرج البيهقي(٨)، عن علي

== (٣٤) الحديث (٢٨٧٨) والحميدي في مسنده: جـ١ ص١٥٨ رقم (٣٣١و٣٣٢) . والنسائي : ١٢٦/١ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال . وسعيد بن منصور في السنن : ٢٧٥/٢ رقم (٢٦١٠) في الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم ، والدارمي : ٣٣٩/١ في الصلاة، باب صلاة الضحى والامام أحمد في مسنده: ٣٤٣/٦ و٤٢٣و ٤٢٥ .

اسناده : متفق عليه.

(١) قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقيل : الحارث بن هشام . وقيل غير ذلك وقد توسع الحافظ ابن حجر في فتح الباري فانظر : جـ١ ص ٤٧٠ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٤) الحديث (٣٥٧) .

(٢) وتمام الحديث" قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فقلت : يارسول الله ،زعم ابن أمي علي أنه قاتل . . . الخ ".

(٣) أنظر شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٢١٢.

(٤) أنظر نصب الراية : ٣٩٦/٣ ، الدراية : ١١٨/٢ رقم (٧٠٨) .

(٥) المصنف : جـ٥ ص ٢٢٣ رقم (٩٤٠٢) .

(٦) المصنف : ٤٥٤/١٢ في الجهاد ، باب في أمان المرأة والمملوك . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٩٤/٩ . وسعيد بن منصور في سننه : ٢٧٤/٢ رقم (٢٦٠٨و٢٦٠٩) . في الجهاد ، باب ما جاء في أمان العبد . ولفظه مطول وفيه قصة.

اسناده : صحيح رجاله ثقات. وقد رووه من حديث معمر عن عاصم بن سليمان الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وفضيل بن زيد الرقاشي أبوحسان وثقه ابن معين . أنظر : تاريخ ابن معين : ٤٧٦/٢ ، الجرح والتعديل : ٧٢/٧ ، وبقية الرجال ثقات وقد تقدموا .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٨) السنن الكبرى : ٩٤/٩.
اسناده : ضعيف ، أنظر نصب الراية : ٣٩٦/٣.

/ مرفوعا " ليس للعبد من الغنيمة شئ الا خرثى (١) المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز، ١٧٧/ب اذا هى أعطت القوم الأمان " .

" فصل "

(١٥٠٩) " قسم خيبر " البخارى (٢) من طريق [زيد بن] (٣) أسلم أن عمر رضى الله عنه قال : " لولا أن أترك آخر المسلمين [ببانا] (٤) ليس لهم شئ " ، مافتحت [على] (٣) قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها " ولأبى داود (٥) ، عن سهيل بن أبى حثمة ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما " قال ابن عبد الهادى (٦) : اسناده جيد .

(١٥١٠) قوله : " وسعد ببنى قريظة (٧) " . .

---

(١) " الخرثى " أثاث البيت ومتاعه . النهاية : ٢/١٩ .

(١٥٠٩) ٤/١٢٤ .

(٢) الصحيح : جه ص ١٧ فى الحرث والمزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم (١٤) الحديث (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٢٠) فى الخراج ، باب فى حكم أرض خيبر .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) سقط من " م " .

(٤) " ببانا " بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون : قال أبو عبيدة : قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا ، قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال صاحب العين : ضوعفت حروفه ، وقال : البيان المعدم الذى لا شئ له . أنظر فتح البارى : ٧/٤٩٠ فى المغازى باب (٣٨) لسان العرب : ١٣/٤٥ . وقوله " ببانا " سقط من " م " والمثبت من صحيح البخارى .

(٥) السنن رقم (٣٠١٠) فى الخراج والامارة والفئ ، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر .
اسناده : حسن رواته جيدون .
وقد نقل الحافظ الزيلعى قول ابن عبد الهادى المذكور فى نصب الراية : ٣/٣٩٧ .
وسكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤/٢٣٧ .

(٦) التنقيح (الورقه ٢٨٩/ب .

(١٥١٠) ٤/١٢٤ .

(٧) " قرظ " بضم القاف وفتح الراء وفى آخرها ظاء معجمة ، وهو اسم رجل نزل أولاده حصنا بقرب المدينة ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبى عليه السلام .
وأما غزوة بنى قريظة فكانت فى السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وسببها نقض عهدهم =====

مسلم(١) عن عائشة : " أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش [يقال له](٢) ابن العرقة(٣) رماه في الأكحل(٤) فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد(٥)

=== مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد حصار المسلمين قريبا من شهر، ثم زاد الأمر شدة أن حيي بن أخطب تقدم الى بني قريظة فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد .
أنظر المغازي للواقدي : ٢/٤٩٦-٥٣١ ، سيرة ابن هشام : ٢/٢٣٣- ٢٧٣ ، تاريخ الطبري : ٢/٥٨١-٥٩٤ ، الروض الأنف : ٦/٢٨٢-٢٩٦ ، امتاع الأسماع : ١/٢٤١-٢٥٣ ، السيرة الحلبية : ٢/ ٦٥٧-٦٧٦ ، نور اليقين ص(١٦٦) اللباب: ٣/ ٢٦.

(١) الصحيح : ٣/١٣٨٩ في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث(٦٥-٦٧) (١٧٦٩) . ورواه أيضا البخاري : ٧/٤١١ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب(٣٠) الحديث (٤١٢٢) .
والنسائي : ٢/٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد . والامام أحمد في المسند : ٦/٥٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤/٤٠٩ في المغازي ، باب غزوة الخندق .
اسناده : متفق عليه.

(٢) سقط من " م " . والمثبت من الصحيح .

(٣) وفي رواية البخاري اسمه " حبان بن العرقة " بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف، والعرقة أمه وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم ، " وهو حبان بن قيس ". راجع فتح الباري : ٧/ ٤١٣ في المغازي ، باب رقم (٣٠) الحديث(٤١٢٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ .

(٤) " الأكحل " بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النساء اذا قطع لم يرقأ الدم .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ ، وفتح الباري : ٧/ ٤١٣.

(٥) قيل المراد المسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة في بني قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة، لكن كلام ابن اسحاق يدل على أنه كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وحاصرهم ، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه ، فحملوه على حمار ووطؤا له ======

يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ماوضعناه، أخرج اليهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين ؟ فأشار الى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد ، قال : فاني أحكم فيهم أن تقتل المقاتِلة، وأن تسبى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم". وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد ، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا الى سيدكم أو خيركم (١) ، ثم قال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتِلتهم ،

=== وكان جسيما". فدل قوله " فلما خرج الى بني قريظة " أن سعدا كان في مسجد المدينة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٣٩، وفتح الباري : ٧/ ٤١٢ .

(١) قال الامام النووي : فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام ، قال القاضي : وليس هذا من القيام المنهي عنه، وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياما طول جلوسه . قلت : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح . قال القاضي : واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " قوموا الى سيدكم " هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم. صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٣ .
وقال الامام البغوي : في حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر، فأما القيام على وجه الاحترام ، فغير مكروه ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة حين أقبل سعد : " قوموا الى سيدكم " اهـ. شرح السنة : ١٢/ ٢٩٥ ، الحديث رقم (٣٣٣٠) . قلت : هذا الحديث أخرجه أبوداود رقم (٥٢٢٩) في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل، والترمذي : ٤/ ١٨٤ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٤٧) الحديث (٢٩٠٣) ، والامام أحمد في المسند : ٤/ ٩١ .
اسناده : حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وحسنه أيضا البغوي، ورجاله ثقات . وقوله : " أن يَمْثُلَ له الرجال " يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه . ومعنى ماروي من قوله (من أحب أن تستجم له الرجال صفوفا) هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة. قاله الخطابي في معالم السنن : ٤/ ١٥٥ . وراجع ماذكر في ذلك مفصلا . في فتح الباري : ١١/ ٤٩-٥٤ في الاستئذان ، باب رقم ======

وتسبى ذريتهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله ، وربما قال : قضيت بحكم الملك " متفق عليه (١) ، واللفظ لمسلم .

(١٥١١) قوله : " كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد (٢) العراق باجماع الصحابة " .

قال المخرجون (٣) لأحاديث الهداية : روى ابن سعد (٤) من طريق أبى مجلز " أن عمر وجه عثمان ابن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم " الحديث موقوف . قلت : ليس هذا مقصود المصنفين ، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه ، ولا دلالة على أن عمر هو الذى فتح سواد العراق ، فيا لله العجب ، وأثر عمر أخرجه أبو عبيد فى كتاب

=== (٢٦) تحت الحديث رقم (٦٢٦٢) ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الأحاديث الشريف : ٧١/٣ رقم (١٢٨٦) .

(١) رواه البخارى : ١٦٥/٦ فى الجهاد ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل (١٦٨) ، الحديث (٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) . ومسلم : ١٣٨٨/٣ فى الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث (٦٤) (١٧٦٨) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٢١٥) فى الأدب ، باب ما جاء فى القيام . والامام أحمد فى مسنده : ٧١/٤ ، وابن أبى شيبة : ٤٢٥/١٤ فى المغازى ، باب ما حفظت فى بنى قريظة .
اسناده : متفق عليه .

(١٥١١) ١٢٤/٤ .

(٢) سواد العراق افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحد السواد من حديثة الموصل طولا الى عبادان ، ومن العذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا . راجع معجم البلدان : ٢٧٢/٣ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٤٠٠/٣ ، الدراية : ١١٩/٢ رقم (٧٠٩) .

(٤) الطبقات (جـ٣ ص٢٥ وجـ٦ ص٨ ، فى ترجمة عمار بن ياسر ، وتسمية من نزل الكوفة . وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص: ٨١ و ٨٢ رقم (١٧٢) وحميد بن زنجويه فى الأموال : جـ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٦ (فتوح الأرضين ، باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها . والبلاذرى فى فتوح البلدان : جـ٢ ص ٣٢٩ رقم (٦٧٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر . مختصرا . وأورده الحافظ ابن قيم الجوزية فى أحكام أهل الذمة : جـ١ ص ١٠٧ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

الأموال (١) وسعيد بن منصور فى سننه (٢) كلاهما عن هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن ابراهيم التيمى (٣) ، قال : " لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : أقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة (٤) ، قال : فأبى / وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه ، قال / (٥) فأقر أهل السواد فى أرضيهم ، وضرب على رؤسهم الجزية (٦) ، وعلى أرضيهم الخراج (٧) ".

(١٥١٢) قوله : " كما قاله عمر رضى الله عنه ، فانه لما وضع الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : /(ما أفاء (٨) الله على رسوله من أهل القرى (٩) . . . الآية) (١٠) ".

---

(١) ص ٧٠ الحديث رقم (١٤٦) .

(٢) جـ٢ ص ٢٦٨ رقم (٢٥٨٩) فى كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى الفتوح . ورواه أيضا حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال : ١/ ١٨١ فى فتوح الأرضين ، باب فتح الأرض عنوة ، والبلاذرى فى فتوح البلدان : ٢/ ٣٢٩ رقم (٦٧٢) كلاهما به مثله .
اسناده : رجاله ثقات الا أن ابراهيم التيمى لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، يكنى أبا أسماء الكوفى العابد ، ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة . /ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٨٥ ، اللباب : ١/ ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٦٠ ، التهذيب : ١/ ١٧٦ ، التقريب : ١/ ٤٥ .

(٤) " عنوة " أى قهرا وغلبة . النهاية : ٣/ ٣١٥ .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " وزاد سعيد بن منصور بعد قوله " أن تفاسدوا بينكم فى المياه ، وأخاف أن تقتتلوا . . . الخ " .

(٦) " الجزية " وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة ، من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . أنظر النهاية : ١/ ٢٧١ ، الصحاح : ٦/ ٢٣٠٣ .

(٧) " الخراج " وهو شئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم . أنظر المجموع المغيث : جـ١ ص ٥٦٣ ، لسان العرب : ٢/ ٢٥١ .

(١٥١٢) ٤/ ١٢٤ .

(٨) " الفئ " وهو مايؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب . أنظر : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤/ ١٩٨ . وقال الشنقيطى فى أضواء البيان : ٨/ ٥٢ : " الفئ " الغنيمة بدون قتال .

(٩) " القرى " أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا قال تعالى : " فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . أنظر تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٣٥ ، وفتح القدير : ٥/ ١٩٥ .

(١٠) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

وبقوله : (للفقراء المهاجرين . . . الآية) [1] فاحتج عليهم بقوله تعالى : (والذين جاؤوا من بعدهم . . . الآية) [2]. وبقوله أخرجه أبو يوسف في " كتاب الخراج " [3] من طريق الليث بن سعد ، والزهري وغيرهما .

(١٥١٣) حديث : " أنه عليه السلام قتل " عن علقمة بن هلال [4] عن أبيه عن جده [5] " أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره اليها ، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح [6] الدم الماء" . رواه الطبراني [7]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر [8]، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ابن خطل [9] متعلق

---

(١) " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . . . الآية " . (سورة الحشر ، الآية ٨) .

(٢) (سورة الحشر ، الآية : ١٠) . (٣) (ص٢٨و٢٩و٧٤ في الفيء والخراج) .

(١٥١٣) ٤/ ١٢٥ .

(٤) علقمة بن هلال الكلبي ، عداده في التابعين ، يحدث عن أبيه مجهول . قال أبو حاتم : علقمة وأبوه مجهول . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ٤٠٦ ، الميزان : ٣/ ١٠٨ ، اللسان : ٤/ ١٨٨ .

(٥) اسمه أبو هلال التيمي قاله أبو نعيم ، وقال ابن مندة : أنه كلبي وهما واحد ، فان تيم اللات ، وقيل تيم الله هو ابن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن كبير من كلب . أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣١٧ ، الاصابة : ١٢/ ٧٩ .

(٦) جاء تفسيره في الحديث ، قال صفوان : " سفح " يعني غطى الماء . وقال ابن الأثير : وهذا لا يلائم اللغة لأن السفح الصب ، فيحتمل أنه أراد أن الدم غلب على الماء فاستهلكه ، كالاناء الممتلئ اذا صب فيه شيء أثقل مما فيه فانه يخرج مما فيه بقدر ماصب فيه ، فكأنه من كثرة الدم انصب الماء الذي كان في ذلك الموضع فخلفه الدم ، النهاية : ٢/ ٣٧١ .

(٧) المعجم الكبير : ٢٢/ ٣٨٠ رقم (٩٤٨) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٣٣٣ : وعلقمة مجهول وقبله راو لم يسم .

(٨) " المغفر " زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، (ج) مغافر . مختار الصحاح ص٤٧٦ ، والمعجم الوسيط : جـ٢ ص ٦٥٦ .

(٩) اسم ابن خطل عبد الله ، وقيل : هلال ، وليس بصحيح وهلال اسم أخيه صرح بذلك الكلبي في النسب ، والأصح أن اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما أسلم سمي عبد الله ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله ======

بأستار الكعبة، فقال : أقتلوه "(١).

(١٥١٤) قوله :" وقتل عليه الصلاة والسلام عقبة بن أبي معيط،(٢) والنضر بن الحارث(٣)

=== بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه.
قال ابن اسحاق : عبد الله بن خطل ، رجل من بني تيم بن غالب : انما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .
وروى الحاكم بسنده عن السائب بن يزيد قال :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة فقتله صبرا ، ثم قال : لا يقتل أحد من قريش بعد هذا صبرا" اهـ. المستدرك : ٣/ ٧ ٦٣ ، وأنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٠٩ و ٤١٠ ، عمدة القاري : ١٠/ ٢٠٧ ، فتح الباري : ٤/ ٦١ في كتاب جزاء الصيد ، باب رقم (١٨) الحديث (١٨٤٦) .

(١) لم ينسبه المخرج هكذا في " م " يحتمل عزوه سقط منه. قلت : الحديث أخرجه البخاري : ٤/ ٥٩ في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨) ، الحديث (١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ و ٥٨٠٨) ، ومسلم : ٢/ ٩٨٩ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٨٤) الحديث (٤٥٠) (١٣٥٧) ، وأبو داود : رقم (٢٦٨٥) في الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والترمذي : ٣/ ١١٩ في الجهاد ، باب ما جاء في المغفر (١٨) الحديث (١٧٤٤) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥/ ٢٠١ في الحج ، باب دخول مكة بغير احرام .
اسناده : متفق عليه .

(١٥١٤) ٤/ ١٢٥ .

(٢) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، صبرا ، قال ابن هشام : ويقال : قتله علي بن أبي طالب . سيرة ابن هشام : ١/ ٦٤٣ و ٧٠٨ . وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لعقبة : ان وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبرا . أنظر امتاع الأسماع : ١/ ٦١ و ٩٠ .

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف من بني عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر، وكان من شجعان قريش وشياطينها ، له اطلاع على كتب الفرس، وابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر الاسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ، شهد وقعة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بالأثيل قرب المدينة ، ومن الرواة من يرى أن النضر لم يقتل ======

بعدما حصل في يده ". أخرجه أبوداود في المراسيل(١) عن سعيد بن جبير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا(٢): المطعم بن عدى(٣)، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط " ووصله الطبراني في الأوسط(٤) بذكر ابن عباس وقال: " طعيمة(٥) بدل المطعم ". وأخرجه أبوعبيد في الأموال(٦) / وقال: كذا قال هشيم: المطعم وهو ١٧٨/أ غلط، وإنما هو طعيمة، وأما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر. قلت: وكذا أخرجه

==صبرا، وإنما أصابته جراحة فامتنع عن الطعام والشراب مادام في أيدي المسلمين، فمات. أنظر سيرة ابن هشام: ١/ ٣٠٠، والأعلام: ٨/ ٣٢.

(١) ص(١٥)، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٠٢.

اسناده: رجاله ثقات. عدا هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت أيضا ولكنه كثير التدليس والارسال الخفي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئا فقد صبره. لسان العرب: ٤ / ٤٣٨.

(٣) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار، أجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف، مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر.

أنظر الأعلام: ٧/ ٢٥٢. قال الامام البغوي: المطعم بن عدى كان معظما في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وأبو البختري بن هشام، وزمعة بن الأسود بن المطلب. ذكره ابن اسحاق. شرح السنة: ١١/ ٨٣. وأنظر أيضا سيرة ابن هشام: ١ / ٣٧٤-٣٨٢.

(٤) المعجم (الورقة (٢٢٣)).

اسناده: ضعيف. ذكره الحافظ في التلخيص: ٤/ ١٠٨ رقم (١٨٧٦) وسكت عنه وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٦/ ٨٩و٩٠.

(٥) قال ابن هشام: وطعيمة بن عدى بن نوفل قتله علي بن أبي طالب، ويقال: حمزة ابن عبد المطلب يوم بدر. السيرة النبوية: ١/ ٧٠٩.

(٦) كتاب الأموال: ص ١٥٤ رقم (٣٤٥). في باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي. ورواه أيضا حميد بن زنجويه في الأموال: ١/ ٣٣٣ في باب ما أمر به من قتل الأسارى. وهو في نصب الراية: ٣ / ٤٠٢.

اسناده: رجاله ثقات، الا هشيم بن بشير الواسطي وهو أيضا ثقة ثبت ولكنه كثير التدليس والارسال الخفي. وسكت عنه الحفاظ.

ابن أبي شيبة،[١] حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد" انتهى. عند أهل المغازي[٢] أن طعيمة قتل في الحرب، ولم يقتل صبرا.

(١٥١٥) قوله: " وقتل بني قريظة[٣] بعد ثبوت اليد عليهم " أخرج أصحاب السنن الأربعة،[٤] عن عطية القرظي: " كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك ". وأخرج ابن أبي شيبة،[٥] حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد، قال: " عاهد حييّ بن أخطب[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال: فلما كان يوم

---

(١) المصنف: ١٤/ ٣٧٢ في المغازي، باب غزوة بدر الأولى. وهو في كنز العمال: ١٠/ ٤٠٨ رقم (٢٩٩٨٤).

اسناده: ضعيف فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات.

(٢) قاله الحافظ في الدراية: ٢/ ١١٩ رقم (٧١٠).

(١٥١٥) ٤/ ١٢٥

(٣) عطية القرظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير، له حديث، يقال سكن الكوفة. ٤/ التقريب: ٢/ ٢٥. وأنظر الاستيعاب: ٨/ ٩٧، أسد الغابة ٣/ ٤١٣، الاصابة: ٧/ ١٥، سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٤٤.

(٤) رواه الترمذي: ٣/ ٧٢ في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٨) الحديث (١٦٣٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد. والنسائي: ٦/ ١٥٥ في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، وجـ٨ ص ٩٢ في قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل. وابن ماجه: ٢/ ٨٤٩ في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٤١). ورواه أيضا الامام أحمد: ٤/ ٣١٠، والحميدي: ٢/ ٣٩٤ رقم (٨٨٨) في مسنديهما وسعيد بن منصور: ٢/ ٣٩٦ رقم (٢٩٦٥)، والدارمي: ٢/ ٢٢٣ في السير، باب حد الصبي متى يقتل. في سننهما.

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد واسحاق، اهـ.

(٥) المصنف: ١٤/ ٤٢٤ في المغازي، باب ما حفظت في بني قريظة وهو في كنز العمال: ١٠/ ٤٥٩ رقم (٤٠١١٤).

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات، ومحمد هو محمد بن سيرين تابعي ثقة جليل القدر، وهو مرسل صحيح الاسناد.

(٦) حيي بن أخطب النضري، جاهلي، من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر ======

قريظة أتي به وابنه سلما[١]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو فى [الكيل][٢] فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه " .

(١٥١٦) قوله : " ومفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله [لولا كتاب من الله سبق ..[٣] الآية] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان ، وقال صلى الله عليه وسلم : لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر " عن ابن عباس قال : " لما أسروا[٤] الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يانبي الله هم بنوا العم والعشيرة [أرى][٥] أن تأخذ منهم فدية[٦] ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للاسلام[٧] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى ؟ [يا][٨] ابن الخطاب ، قال [قلت][٩] لا والله

== والبادى ، أدرك الاسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ، ثم قتلوه . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٤٠و٢٤١ ، الأعلام : ٢/ ٢٩٢ .

(١) لم أجد من ترجم له . والله أعلم .

(٢) فى " م " " الكفيل " بدل " الكيل " والتصويب من المصنف والكنز .

(١٥١٦) ٤ / ١٢٥ .

(٣) (سورة الأنفال ، الآية : ٦٨) قال العلامة ابن عطية الأندلسي : قوله تعالى : " لولا كتاب من الله سبق " الآية . قالت فرقة : الكتاب السابق هو القرآن ، والمعنى : لولا الكتاب الذى سبق فآمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة . وقال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن أيضا ، وابن زيد : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ماتقدم من ذنوبهم أو تأخر . وقيل : الكتاب هو ماقد كان الله قضاه فى الأزل من احلال الغنيمة والفداء لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، وكانت فى سائر الأمم محرمة ، وهو قول ابن عباس وأبى هريرة والحسن . راجع المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : جـ٦ ص ٣٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن : جـ٨ص٥٠و٥١ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : والمشهور أن الأسارى يوم بدر كانوا سبعين ، والقتلى من المشركين سبعين ، كما ورد فى غير ما حديث . أنظر البداية والنهاية : ٣/ ٣٣٠-٣٣٢ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) الفداء : بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير ، يقال : فداه يفديه فداء وفدى ، وفاداه يفاديه مفاداة اذا أعطى فداءه وأنقذه . النهاية : ٣ / ٤٢١ .

(٧) فى " م " " الاسلام " بدل " للاسلام " والتصويب من الصحيح .

(٨) حرف النداء سقط من " م " .

(٩) سقط من " م " .

يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (١)، فهوى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما قال] (٣) أبى بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى [أنت] (٤) وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، [لقد] (٥) عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة [من نبى الله صلى الله عليه وسلم] (٦) وأنزل الله عز وجل : (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (٧) فى الأرض - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (٨) فأحل الله الغنيمة لهم " رواه أحمد (٩)، ومسلم (١٠).

وأما قوله : " لو نزل من السماء عذاب مانجا منه الا عمر " ذكره ابن هشام (١١) فى

---

(١) " وصناديدها " يعنى أشرافها ، الواحد صنديد ، والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . صحيح مسلم بشرح النووى : ٨٦/١٢.

(٢) " فهوى " أى أحب ذلك واستحسنه . يقال : هوى الشئ يهوى هوى. والهوى المحبة . أنظر المصدر الأول .

(٣) فى " م " " قول " بدل " ماقال " والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) سقط من " م " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) فى " م " " منه " بدل مابين الحاصرتين والتصويب من صحيح مسلم .

(٧) " يثخن " قيل : الاثخان : المبالغة فى الحرب، وقيل : القهر والقتل ، وقيل معنى قوله " حتى يثخن فى الأرض " أى حتى يكثر القتل ، والايقاع بالعدو ، وقيل : حتى يتمكن فى الأرض . أنظر شرح السنة : ٧٦/١١، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٣٧٩/٦.

(٨) (سورة الأنفال ، الآية : ٦٧-٦٩) . وراجع المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٦ / ٣٨٥.

(٩) المسند : ٣٠/١ و٣١ و٣٢ و٣٣.

(١٠) الصحيح : ١٣٨٥/٣ فى الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر، واباحة الغنائم (١٨) الحديث (٥٨) (١٧٦٣) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ٣٦٦/١٤-٣٧٢ فى المغازى، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها . والبيهقى : ٦٨/٩.
اسناده : رواه مسلم .

(١١) لم أجده فى النسخة المطبوعة من سيرة ابن هشام : جـ١ ص٦٧٦ . والله أعلم .

تهذيب السيرة منقطعا . ورواه ابن مردوية (١) موصولا من حديث ابن عمر بلفظ " لو نزل العذاب ماأفلت منه الا ابن الخطاب " وفي سنده ضعف . وأخرج ابن جرير (٢) عن ابن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ لقوله : يانبي الله كان ﴿ الاثخان ﴾ (٣) في القتل أحب اليّ من استبقاء الرجال ".

وعن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل " (٤). رواه أحمد (٥)، والترمذي (٦) وصححه ، ولم يقل فيه " من بني عقيل ".

---

(١) هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية صاحب التفسير . وقد ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور : جـ٤ ص١٠٨ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . قال : وقد أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ وابن مردوية من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ماأفلت الا عمر ". وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٦٧٢) في تفسير سورة الأنفال آية (٦٨) جـ٢ ص٤٥٤ ، وابن جرير الطبري رقم (١٦٣١٥ و١٦٣١٩) جـ١٤ ص٦٩ و٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) التفسير رقم (١٦٣٢٠) جـ١٤ ص٧١ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . وقد أورده ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : جـ٦ ص٣٧٦ . عند تفسير سورة الأنفال آية (٦٧-٦٩) . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : جـ٨ ص٤٧ : وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يارسول الله ، انه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان أحب اليّ . وهو في سيرة ابن هشام ٦٢٨/١ .

اسناده : منقطع .

(٣) في " م " " الايجاز " بدل " الاثخان " والتصويب من التفسير .

(٤) ولفظ مسلم في صحيحه : ١٢٦٢/٣ في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (٣) الحديث (٨) (١٦٤١) " كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء . . . الخ ".

قوله " وأصابوا معه العضباء " أي أخذوها ، وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ، ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٣/٨ ومعالم السنن : ٥٧/٤ ، والسراج الوهاج : ٤٣٢/٤-٤٣٤ .

(٥) المسند : ٤٢٦/٤ و٤٣٢ و٤٣٠ .

(٦) السنن : ٦٥/٣ في السير ، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء (١٨) . الحديث (١٦١٥) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢٢٣/٢ في السير ، باب في فداء الأسارى ، =====

ولمسلم (١) من حديث سلمة بن الأكوع " أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة ". وأخرج أبو داود (٢) ، وابن سعد (٣) ، والحاكم (٤) من حديث عائشة " أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي يومئذ بمكة بقلادة لها في فداء زوجها أبي العاص، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها ، وقال لأصحابه : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا [عليها الذي] (٥) لها فافعلوا ، قالوا : نعم يا رسول الله ففعلوا وأطلقوه ،

=== وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٣٤١ رقم (٢٨٢٠) في الجهاد ، باب ما جاء في الفداء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢/ ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٤٣ رقم (٣٢١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ٢٦٠ ، في السير ، باب الفداء .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قلت : أصله في صحيح مسلم رقم (١٦٤١) مطول ، ورواه أيضا مطولا أبو داود رقم (٣٣١٦) ، وعبد الرزاق : ٥/ ٢٠٦ رقم (٩٣٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٣٣) ، والحميدي في مسنده : ٢/ ٣٦٥ رقم (٨٢٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١١/ ٨٣ رقم (٢٧١٤) وقال : هذا حديث صحيح .

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٧٦ في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا السطر الأخير منه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٢/ ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله.

اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن رقم (٢٦٩٢) في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨/ ٢٠ في ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المستدرك : ٣/ ٢٣ في كتاب المغازي ، و ٣/ ٢٣٦ في كتاب معرفة الصحابة.

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/ ٢٧٦ ، وابن الجارود في المنتقى ، ص ٣٣٦ ، رقم (١٠٩٠) ، وهو في سيرة ابن هشام : ١/ ٦٥٣ . ونصب الراية : ٣/ ٤٠٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٢٦ . قلت : ولا يضره محمد بن اسحاق لأن رواياته في المغازي مقبولة وهذا منه وبقية رجاله ثقات وأدنى ما يقال في اسناده أنه حديث حسن .

(٥) سقط من " م " .

وردوا لها الذى لها " . ولمسلم (١) من حديث أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أطلقوا ثمامة - بعدما قاله ثمامة - وان تنعم تنعم على شاكر . . . الحديث " . /وروى ١٧٨/ب أحمد (٢) " أن النبى صلى الله عليه وسلم مَنَّ على عمة (٣) عدى بن حاتم " . وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة " . رواه أبو داود (٤) .

---

(١) الصحيح : ٣/١٣٨٦ فى الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤) وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام ثمامة بن أثال . وقد تقدم بعض لفظه فى الحديث رقم (١٠٠٥) .
اسناده : متفق عليه راجع الحديث رقم (١٠٠٥) .

(٢) المسند : ٤/٣٧٨ . من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش، عن عدى بن حاتم قال : " جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بعقرب (ويقال : العقرباء منزل من أرض اليمامة . معجم البلدان : ٤/١٣٥) فأخذوا عمتى وناسا، قال : فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فصفوا له، قلت : يارسول الله نأى الوافد (أى بعد الذى يفد اليك من رجالنا ، الفتح الربانى : ٢١/١٨٩) وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة، مابى من خدمة فمنّ على منّ الله عليك، قال : من وافك ؟ قالت : عدى بن حاتم، قال : الذى فر من الله ورسوله، قالت : فمنّ علي، قالت : فلما رجع ورجل الى جنبه نرى أنه عليّ، قال : سليه حملانا (أى دابة تحملها الى بلادها . الفتح الربانى : ٢١/١٨٩) قال : فسألته فأمر لها . . . الحديث " . قلت : وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام عدى بن حاتم رضى الله عنه . وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن : ج٤ ص ٢٧١ فى التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢) الحديث (٤٠٢٩)، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٧/٩٨-١٠٠ رقم (٢٣٦ و٢٣٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله، اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥/٣٣٥ : رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة .
قلت : عباد بن حبيش وثقه ابن حبان فقط . أنظر التهذيب : ٥/٩١، والخلاصة : ص(١٨٦) وهو بهذا الاسناد حديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) قلت : فى سيرة ابن هشام : ٢/٥٧٩ فى باب أمر عدى بن حاتم، قال : " ابنة حاتم " بدل " عمة عدى بن حاتم " وذكر القصة . وابنة حاتم هذه : هى سفانة . كما فى الاصابة : ١٢/٣٠٦ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩١) فى الجهاد، باب فى فداء الأسير بالمال . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢/١٨٣ رقم (١٢٨٣١)، والحاكم فى المستدرك : ٢/١٤٠ فى =====

(١٥١٧) قوله : " أما الحرق قبل الذبح منهى عنه لما فيه من تعذيب الحيوان " .
تقدم ما في تعذيب الحيوان (١) . وأما التحريق فأخرج البخاري (٢) ، عن أبي هريرة ، قال :
" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : [ان (٣)] وجدتم فلانا وفلانا ،
فأحرقوهما [بالنار (٣)] فلما خرجنا دعانا (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا (٥) فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بهـا

== كتاب قسم الفيء ، والبيهقي : ٩ / ٦٨ .
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ،
والحافظ في التلخيص : ٤ / ١٠٩ رقم (١٨٧٨) ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو
مقبول . راجع التقريب : ٢ / ٤٥٧ ، وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٥ ،
ونصب الراية : ٣ / ٤٠٢ ، ونيل الأوطار : ٧ / ٣٤٨ .

(١٥١٧) ٤ / ١٢٥ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٤١٣) .

(٢) الصحيح : ٦ / ١٤٩ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٣٠١٦ و ٢٩٥٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٧٤) في الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي : ٣ / ٦٧ في السير ، باب رقم (٢٠) الحديث (١٦١٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى . تحفة الأشراف : ١٠ / ١٠٦ ، والامام أحمد في المسند : ٢ / ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٣٥٣ .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) سقط من " م "

(٤) قلت : هكذا السياق في " م " وهو في نصب الراية : ٣ / ٤٠٧ . وأما في النسخة المطبوعة كالتالي : " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما " .

(٥) ورواه البيهقي وسمى الرجلين فقال فيه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس الفهري ، فروعاها بالرمح ، وهي في هودجها حتى صرعاها ، والقلت ما في بطنها ، وأهريقت دما ، وكانت تحت أبي العاص ... الخ " مختصر وهو مطول فيه . أنظر دلائل النبوة : جـ٣ ص ١٥٤-١٥٧ في باب ما جاء في زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتها من مكة الى أبيها بعد بدر . ورواه أيضا البزار في مسنده (كشف الأستار : ٣ / ٢٤٢ رقم ٢٦٦٦) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٢ / ٤٣١ رقم (١٠٥١) ثلاثتهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مطولا . ورواه ابن اسحاق (سيرة ابن هشام : ١ / ٦٥٤ و ٦٥٥) . ======

الا الله" وله ⌐ وعن ⌐ ابن عباس" أن عليا أتى بالزنادقة (١) فأحرقهم، فبلغ ⌐ ذلك ⌐ ابن عباس، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله". وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : "لا تعقرن (٥) شاة الا لمأكلة" رواه ابن أبي شيبة (٦)، ومالك في الموطأ (٧).

(٢) (٣) (٤)

=== وهو في نصب الراية : ٣/ ٤٠٧.

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٩/ ٢١٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه : ١٢/ ٢٦٧ في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث رقم (٦٩٢٢و٣٠١٧) وتمامه :" ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه". والشافعي : ٢/ ٢٨٠و٢٨١، وأحمد : ١/ ٢٨٢ و ٣٢٢. اسناده : رواه البخاري.

(٢) سقط من " م ".

(٣) قوله " زنادقة " جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب، وقال سيبويه : الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة، واختلف في تفسيره، فقيل : هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق، وقيل : قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل : من لا دين له، وقيل : هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليا رضى الله عنه اله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ، وكان أصله يهوديا . أنظر : الصارم المسلول : ص ٣٤٥، شرح السنة : ١٠/ ٢٣٨، عمدة القارى : ٢٤/ ٧٩، فتح البارى : ١٢/ ٢٧٠ في استتابة المرتدين، باب رقم (٢).

(٤) سقط من " م ".

(٥) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وانما نهى عنه لأنه مثلة وتعذيب للحيوان . ومنه حديث " لا عقر في الاسلام " رواه الامام أحمد : ٣/ ١٩٧، وعبد الرزاق في المصنف : ٣/ ٥٦٠ أي : أنهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : ان صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . أنظر غريب الحديث للخطابي : ١/ ٣٦٨ و ٣٦٩، النهاية : ٣/ ٢٧١، منال الطالب ص : ٥٣٠.

(٦) المصنف : ١٢/ ٣٨٣ في الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.

(٧) ج٢ ص ٤٤٨ في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٥/ ١٩٩ رقم (٥٣٧٥). وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ١٨١ رقم (٢٣٨٣) في الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا، والبيهقي : ٩/ ٨٩. وهو في نصب الراية : ٣/ ٤٠٦و٤٠٧. وتمام لفظه : =====

قال المخرجون (١) لم نجده مرفوعا . قلت : ولأبي داود في المراسيل (٢) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث : " ولا تقتل [مجثمة (٣) وفي نسخ] بهيمة ليست لك بها حاجة " .

(١٥١٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب " قال المخرجون (٤) لم نجده .

(١٥١٩) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة " رواه أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الامن بعد مقدمه المدينة " أخرجه الحارثي في المسند (٥) . وأخرج محمد في الأصل (٦) ثنـــــا

== " أن أبا بكر بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : اني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمـــرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، الا لمأكلة ، ولا تخربن عامرا ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تخن ، ولا تغلل " .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع الاسناد عند الجميع .

(١) أنظر نصب الراية : ٣/٤٠٦ ، الدراية : ٢/١٢٠ رقم (٧١٢) .

(٢) ص ١٤ ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/٣٣٣ .

(٣) هكذا في " م " وتمامه في النسخة المطبوعة قال : " ان النبي صلى الله عليه وســـلم أوصى رجلا عشرا ، قال : ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجـة واتق أذى المؤمن " اهـ.

قلت : قوله " مجثمة " لا وجود له أصلا وقد يحتمل أن يكون ذلك قفصة بصـريـة أو خطأ من الناسخ ، وكما ليس له أي معنى هنا والله أعلم .

اسناده : مرسل ضعيف ، لأجل عثمان بن عبد الرحمن وهو مجهول . أنظر التهذيب : ٧/١٣٦ ، التقريب : ٢/١٢ ، وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه من طريق سليمان بـــن داود ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عـــن القاسم بن عبد الرحمن .

(١٥١٨) ٤/١٢٦ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣/٤٠٨ ، الدراية : ٢/١٢٠ رقم (٧١٣) .

(١٥١٩) ٤/١٢٦ .

(٥) لم أعثر عليه في الموجود ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٢٨٢ .

اسناده : ضعيف لم يسمع أبو حنيفة عن مقسم بن بجرة .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لأنه منقطع الاسناد ، والكلبي هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب . وقد تقدم .

======

يعقوب،[1] أن الكلبي، ومحمد بن اسحاق حدثاه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب [له][2] سهما فيها، فقال: نعم، قال: وأجرى، قال: وأجرك ... الحديث " وأخرج البيهقي[3] عن [ابن][4] اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له الصفراء[5] " والأول أقوى والله أعلم.

(١٥٢٠) قوله: " وماروى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق فيها، فانه فتحها وصارت دار اسلام " قلت: يشهد له ماأخرج محمد في الأصل[6] عن عمير مولى أبي اللحم[7] قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك، وسألته أن يعطيني، فقال: قلد هذا السيف ... الحديث " وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة،[8] ورواه أحمد،[9] وأبو داود،[10] والترمذي،[11] وصححه

=== قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢/٤٦ في الفضائل، باب ماذكر في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك: ٣/٩٨ في كتاب معرفة الصحابة. بلفظ " فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب (أي بدرا) غيره " وهو حديث طويل وهذا بعضه وليس فيه مايتعلق بتقسيم الغنيمة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٨)/د س ق. التهذيب: ١١/٣٩٢، التقريب: ٢/٣٧٦.

(٢) في " م " " لهم " وهو خطأ.

(٣) السنن الكبرى: ٩/٥٦ في كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب. وج٦ ص٣٠٥.

اسناده: منقطع كسابقه.

(٤) في " م " " أبي " بدل " ابن " والتصويب من السنن. وهو محمد بن اسحاق.

(٥) " الصفراء " بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان، وادي الصفراء: من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل والزرع والخير، وبينه وبين بدر مرحلة. أنظر معجم البلدان ٣/٤١٢.

(١٥٢٠) ٤/١٢٧.

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود منه.

(٧) عمير مولى أبي اللحم، الغفاري، صحابي شهد خيبر، وعاش الى نحو السبعين. /م ٤. أنظر الاصابة: ٧/١٧١، التهذيب: ٨/١٥١، التقريب: ٢/٨٧.

(٨) المصنف: ١٢/٤٠٦ في الجهاد، باب العبد أيسهم له شئ اذا شهد الفتح؟.

(٩) المسند: ٥/٢٢٣.

(١٠) السنن رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(١١) السنن: ٣/٥٨ في السير، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠). ======

ولفظ محمد أصرح والله أعلم. وأخرج محمد[1] أيضا عن سعيد بن المسيب، قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر. . الحديث". وعن أبي سعيد الخدري قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من [سبي][2] العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة[3]، وأحببنا العزل[4]، [فسألنا][5] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماعليكم [أن][6] لا تفعلوا، فان الله عز وجل كتب [من][7] هو خالق الى يوم القيامة". متفق عليه[8]. استنبط البيهقي[9]

=== ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/٩٥٢ في الجهاد، باب رقم (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) وعبد الرزاق في المصنف: ٥/٢٢٨ رقم (٩٤٥٤)، وابن حبان (موارد الظمآن: ص٤٠٢ رقم (١٦٦٩)، وابن الجارود ص(٣٦٥) رقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/١٣١، والبيهقي: ٦/٣٣٢ وتمام لفظه: "وأعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم" ،اهـ.

"الخرثي": أثاث البيت ومتاعه. النهاية: ٢/١٩.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل، ولم أقف عليه في الموجود منه.

(٢) سقط من "م" والمثبت من الصحيح.

(٣) "العزاب" بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. قال الكسائي: الرجل عزب والمرأة عزبة والاسم العزبة كالعزلة والعزوبة أيضا. أنظر مختار الصحاح: ص(٤٢٩)، المعجم الوسيط: ٢/٥٩٨.

(٤) "العزل" هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٩، والسراج الوهاج: ٥/٢٧١.

(٥) في "م" "فسألت" والتصحيح من البخاري.

(٦) سقط من "م".

(٧) سقط من "م" والمثبت من الصحيحين.

(٨) رواه البخاري: ٤/٤٢٠ في البيوع، باب بيع الرقيق (١٠٩) وجه ص ١٧٠ في العتق، باب رقم (١٣) الحديث رقم (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨ و٥٢١٠ و٦٦٠٣ و٧٤٠٩). ومسلم: ٢/١٠٦١-١٠٦٤ في النكاح، باب حكم العزل (٢٢) الحديث (١٢٥-١٣٣) (١٤٣٨).

اسناده: متفق عليه.

(٩) السنن الكبرى: ٩/٥٤، وقال بعد أن روى الحديث المذكور: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة، كما قال الأوزاعي والشافعي ======

من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على ما هم سهم كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى .

(١٥٢١) قوله : " بذلك كتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن أبى وقاص " أخرج محمد فى الأصل،(١) عن أبى يوسف ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال : " كتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن أبى وقاص [انى قد أمدتك(٢) بقوم] من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن [تتفقأ](٣) القتلى فأشركه فى الغنيمة " وأخرجه ابن أبى شيبة(٤) ، حدثنا يحى بن زكريا

=== قال أبو يوسف : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بنى المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم .

(١٥٢١) ١٢٧/٤ أى "اذا لحقهم مدد فى دار الحرب شاركوهم فيها " أى فى الغنيمة.

(١) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف ومنقطع فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

وعامر الشعبى لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه.

(٢) فى " م " بهذه الصورة " انى قدامه دلك يقوم " وهذا خطأ من الناسخ ولعل ما أثبته صواب والله أعلم ، وكما أنى لم أجده فى الأصل لأتمكن من تصحيحه ومقابلته من هناك. والذى فى شرح كتاب السير الكبير : ١٠٠٧/٣ يختلف عن هذا السياق فى صدره .

(٣) فى " م " " تنقض " والتصويب مما أورده محمد بن الحسن الشيبانى فى شرح كتاب السير الكبير : ج ٣ ص ١٠٠٧ رقم (١٨٧٤) بدون الاسناد ، ولفظه : " أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد بن أبى وقاص: من وافاك من الجند مالم تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة " . أى مالم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ، وهذا هو الأشهر، فان الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمى الفقيه ، لأنه يميز الصحيح من السقيم ، اهـ.

(٤) المصنف: ٤١٠/١٢ فى الجهاد ، باب فى القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شئ. ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف: ٣٠٣/٥ رقم (٩٦٩٠ و ٩٦٩٢) . عن حماد بن أسامة وهشيم به نحوه ، وسعيد بن منصور فى السنن : ٣٣٣/٢ رقم (٢٧٩٤ و ٢٧٩٥) عن حبان بن على وهشيم به نحوه.

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ، وقد تقدمت ترجمته ، وعامر بن شراحيل الشعبى لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ وبقية رجاله ثقات .

ابن أبي زائدة ، عن مجالد عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد يوم القادسية (١) اني قد بعثت اليك أهل الحجاز ، وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقئوا (٢) فاسهم لهم ". حدثنا (٣) عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب " أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مددا للمهاجر ابن أبي أمية (٤)، وزياد بن لبيد (٥) الشامي فانتهوا الى القوم وقد فتح عليهم ، والقوم في دمائهم ، قال : فأشركوهم في غنيمتهم " حدثنا (٦) المسعودي ، عن الحكم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر

---

(١) القادسية : قال ياقوت الحموي : القادس السفينة العظيمة ، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال ، قيل : سميت القادسية بقادس هراة ، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة (١٦) من الهجرة ، وقد كانت من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، وزعم ابن اسحاق أن المسلمين كانوا ما بين السبعة آلاف الى الثمانية آلاف ، وأن رستما كان في ستين ألفا ، وقيل : ثمانون ألفا ، وكانت في السنة (١٤) من الهجرة ، يوم الاثنين من المحرم . أنظر البداية والنهاية : ٧/ ٤٢- ٥٤ ، معجم البلدان : ٤/ ٢٩١ .

(٢) انفقأ : انشق ، تفقأ النبات تفتح وبدا نوره أو ثمره ، والمراد هنا قبل أن يتفرقوا وقد تقدم قريبا تفسير محمد بن الحسن الشيباني ، وانظر الصحاح : ١/ ٦٣ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ٦٩٦ . قلت : في " م " " ينفضوا " بدل " يتفقئوا " والتصحيح من المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٤١١ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شئ ، وأورده بدون السند محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ٣/ ١٠٠٥ .

اسناده : ضعيف لانقطاعه ، يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد توفي سنة (١٢٨) وكما لم يثبت أنه روى عن أبي بكر الصديق مرسلا قط . ورجال الاسناد ثقات .

(٤) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمها كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر . أنظر الاستيعاب : ١٠/ ٢٠٥ ، أسد الغابة : ٤/ ٤٢٢ ، الاصابة ٩/ ٢٩٤ .

(٥) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله ، صحابي شهد بدرا ، وكان عاملا على حضرموت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة احدى وأربعين . /ق . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٣٧ ، أسد الغابة : ٢/ ٢١٧ ، الاصابة : ٤/ ٣٣ ، التقريب : ١/ ٢٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢/ ٤١١ أيضا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٤/ ١/ ٢٣ =====

ولم يشهدوا الوقعة " وهو في الصحيحين (١) من حديث أبي موسى .

(١٥٢٢) حديث " ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله/صلى الله عليه وسلم ١٧٩/أ طعاما وعسلا فلم يأخذ [منهم] (٢) الخمس". أخرجه أبو داود (٣)، وابن حبان (٤)، والبيهقي (٥) من حديثه هذا .

=== من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به.

اسناده : معضل ، قال ابن الصلاح : مثال المعضل مايرويه تابعي التابعي قائلا فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك مايرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . أنظر : التقييد والايضاح ص (٨٢) ، الباعث الحثيث ص (٥١) ، جواهر الأصول ص (٤٦) . قلت : والحكم بن عتيبة لم يسمع من جعفر رضي الله عنه وغيره. ولكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الصحيحين وغيرهما .

(١) رواه البخاري : ٤٨٧/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٣) و جـ٦ ص ٢٣٧ في فرض الخمس ، باب رقم (١٥) الحديث (٣١٣٦ و٣٨٧٦ و٤٢٣٠) . ومسلم : ١٩٤٦/٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ، وأهل سفينتهم (٤١) الحديث (١٦٩) (٢٥٠٢) . وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له . والترمذي : ٥٩/٣ في السير ، باب رقم (١٠) الحديث (١٦٠٣) وقال : حسن صحيح غريب . ولفظ البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : " قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرها " . وفي رواية " وماقسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، الا لمن شهد معه ، الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم " . ولفظ الآخرين مثله.

اسناده : متفق عليه.

(١٥٢٢) ١٢٨/٤ .

(٢) في " م " " منه " بدل " منهم " .

(٣) السنن رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في اباحة الطعام في أرض العدو .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص : ٤٠٢ رقم (١٦٧٠) .

(٥) السنن الكبرى : ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام ، وابن حزم في المحلى : ٥٧٢/٧ المسألة (٩٦٣) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، والبيهقي ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤/٤ ، وأنظر نيل الأوطار : ٣٣٤/٧ .

ورجح الدارقطني[(١)] وقفه. وللبخاري[(٢)] عنه، قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه[(٣)]".

(١٥٢٣) قوله: "وعن عبد الله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس" أخرجه أبو داود[(٤)]، عن محمد بن أبي مجالد[(٥)]، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت "هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار مايكفيه، ثم ينصرف".

(١٥٢٤) قوله: "وكتب عمر" ابن أبي شيبة[(٦)]، حدثنا اسماعيل بن عياش عن

---

(١) هكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤/١١٣ رقم (١٨٨٩). قال الخطابي: لا أعلم بين الفقهاء خلافا في أن الطعام لا يخمس في جملة مايخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة ومادام واجده مقيما في دار الحرب. معالم السنن: ٢ / ٢٩٥.

(٢) الصحيح: ٦/٢٥٥ في فرض الخمس، باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) الحديث (٣١٥٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
اسناده: رواه البخاري.

(٣) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن.
أنظر: عمدة القاري: ١٥/٧٦، وفتح الباري: ٦/٢٥٦.

(١٥٢٣) ٤/١٢٨.

(٤) السنن رقم (٢٧٠٤) في الجهاد، باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٢/١٢٦، والبيهقي: ٩/٦٠. وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٠٨ رقم (٢٧٤٠) في الجهاد.
اسناده: قال العلامة الحافظ ابن كثير: تفرد به أبو داود، وهو حسن. البداية والنهاية: ٤/٢١٩ في غزوة خيبر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي المجالد: بالجيم، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد، ثقة، من الخامسة. /خ د س ق. التقريب: ١/٤٤٥. وأنظر: الكاشف: ٢/١٢٤، التهذيب: ٥/٣٨٨.

(١٥٢٤) ٤/١٢٨.

(٦) المصنف: ١٢/٤٣٨ في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشئ في أرض العدو. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/٣٢١ رقم (٢٧٥٠) في الجهاد، باب مابيع من متاع العدو من ذهب أو فضة. به. ولفظه "ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر.. الخ". والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/٦٠.

======

أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي (١)، عن مقبل بن عبد الله (٢)، عن هانئ بن كلثوم الكناني (٣) قال : " كنت صاحب الجيش الذي [فتح الشام] (٤) فكتبت الى عمر : انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم الى شئ من ذلك الا بأمرك واذنك ، فاكتب اليّ بأمرك في ذلك ، فكتب [الى] (٤) عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد وجب [فيه] (٤) خمس الله وسهام المسلمين ". وأخرج (٥) مثله من قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وفي الباب : ما أخرجه البيهقي (٦) من حديث عبد الله بن عمرو" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا ". وأخرجه الواقدي في المغازي (٧)، من حديث جابر بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

=== اسناده : رجاله ثقات عدا اسماعيل بن عياش هو صدوق ، ومقبل بن عبد الله شامي لم يذكر فيه أبو حاتم جرحا ولا تعديلا . وهانئ بن كلثوم يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا . وأرجو أن يكون حسن مع ارساله.

(١) أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي ، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٤) ٠/د ٠ أنظر: التهذيب: ١/ ٣٤٦ ، التقريب: ١/ ٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨) ٠ قلت: في "م" "أسيد بن عبد الله" والتصويب عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي .

(٢) مقبل بن عبد الله شامي روى عن هانئ بن كلثوم روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء ابن أبي سلمة. قلت : ولم يذكر أبو حاتم فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٨/ ٤٤٠ ٠

(٣) هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني ثقة عابد ، من الثالثة، أرسل عن عمر، مات على رأس المائة. /د . التقريب: ٢/ ٣١٥ ٠ وأنظر الجرح : ٩/ ١٠١ ، والتهذيب : ١١/ ٢٢ ٠

(٤) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٥) ابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٣٨ ٠ من طريق اسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الدريك ، عن عبد الله بن محيريز قال : " سئل فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم ، قال فضالة : ان قوما يريدون أن يستزلوني عن ديني ، والله اني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم ، من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين" ، اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٦٠ من طريق الأوزاعي عن أسيد به نحوه.

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) السنن الكبرى : ٩/ ٦١ في السير، باب مافضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب.

(٧) جـ٢ ص ٦٤٢ ٠ في غزوة خيبر.

اسنادهما : ضعيف ، وقد أوردهما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٠٩ =====

" فصـــــل "

(١٥٢٥) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجاله ". أما أنها كانت حصونا فصحيح صرح بذلك أهل المغازي والسير (١) والحديث وذكروا أسماءها : نطاة ، والكتيبة ، والقموص ، والسلالم (٢)، وأما أنه عليه الصلاة والسلام اسهم للخيل فيأتي قريب ان شاء الله، وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل وانما [قاتلوا] (٣) برجالة، فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك. ففي البخاري (٤)

=== وعزا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه للبيهقي في المعرفة ، ثم حكى ضعفهما عن البيهقي . وأنظر أيضا الدراية : ٢/١٢١ رقم (٧١٥) .

(١٥٢٥) ٤/١٢٩ .

(١) في "م " " والسعر " بدل " والسير" وهذا خطأ ، والصواب كما صححته .

(٢) انظر تاريخ الطبري : جـ٣ ص ٩-١٦ ، والبداية والنهاية : جـ٤ ص ٢١٥و٢٢٢ .

قلت : وكانت خيبر منقسمة الى شطرين ، شطر فيها خمسة حصون :-

١- حصن ناعم . ٢- حصن الصعب بن معاذ . ٣- حصن قلعة الزبيـــــر .

٤- حصن أبي . ٥- حصن النزار .

والحصون الثلاثة الأولى تقع في منطقة يقال لها (النطاة) ، وأما الحصنان الآخران فيقعان في منطقة تسمى بالشق . أما الشطر الثاني ، ويعرف (بالكتيبة) ففيـــه ثلاثة حصون فقط : ١- حصن القموص (كان حصن بني أبي الحقيق من بني النضير) ٢- حصن الوطيح . ٣- حصن السلالم . وفي خيبر حصون وقلاع غير هـــذه الثمانية ، الا أنها كانت صغيرة لا تبلغ الى درجة هذه القلاع في مناعتها وقوتهـــا . والقتال المرير انما دار في الشطر الأول منها ، أما الشطر الثاني فحصونها الثلاثـــة مع كثرة المحاربين فيها سلمت دونما قتال .

أنظر : صحيح البخاري : ٧/٤٦٣ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨و٣٩و٤٠و٤١) الحديث (٤١٩٥-٤٢٤٩) ، ومسلم : ٣/١٤٢٦ في الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠-١٣٠) (١٨٠٥) ، المغازي - للواقدي - ٢/٦٣٣-٦٩٣ . طبقات ابن سعد : ٢/١/٧٧-٨٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/٣٢٨-٣٥٢ ، أنســاب الأشراف : ١/٣٥٢ ، الدرر في اختصار المغازي والسير : ص ٢٠٩-٢١٩ ، الـــروض الأنف : ٦/٤٩٩-٥٩٢ ، الاكتفاء في مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء : ٢/٢٧٠-٢٧١ ، نهاية الأرب : ١٧/٢٤٨-٢٦٨ ، عيون الأثر : ٢/١٦٨-١٨٧ ، بهجة المحافــل وبغية الأماثل : ١/٣٤٥-٣٥٨ ، تاريخ الخميس : ٢/٤٣-٥٨ ، المواهب اللدنية : ١/١٣٣-١٤٠ ، السيرة الحلبية : ٧٢٦-٧٧٤ ، الرحيق المختوم ص (٤١٣) .

(٣) في "م " " قالوا " والصواب كما أثبته .

(٤) الصحيح : جـ١ ص ٤٧٩ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) الحديث (٣٧١) . ورواه أيضا مسلم : ٣/١٤٢٦ في الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث ====

عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر / فصلينا / (١) عند هـا / صلاة / (٢) الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى (٣) / نبي / (٤) الله صلى الله عليه وسلم في زقاق (٥) خيبر . . . الحديث ".
وفي عيون الأثر (٦) في هذا الحديث " فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معـه ، فاستقبلنا عمال خيبر غادين ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا . . . الحديث ".
وفي مسند (٧) الشافعي فيه " فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية . . . الحديث ". وفي البخاري (٨)، وأبي داود (٩)، عن ابن عمـر : " أن

=== (١٢٠) (١٣٦٥) . وهو حديث طويل فيه فتح خيبر . وهذا السطر الأول منه
اسناده : متفق عليه .

(١) في " م " " فصلا " بدل " فصلينا " والتصويب من الصحيحين .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح .

(٣) أي مركوبه ، في الكلام حذف . تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معـه بقرينة ، قوله : " وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ". أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٦٣ ، وفتح الباري : ١ / ٤٨٠ .

(٤) في " م " " رسول " بدل " نبي " والتصويب من الصحيحين .

(٥) بضم الزاي وبالقاف : وهو السكة يذكر ويؤنث ، والجمع أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف . عمدة القاري : ٤ / ٨٤ .

(٦) جـ٢ ص ١٧٤ .

(٧) وفي الأم : ٨ / ٥٦١ من كتاب الأساري والغلول وغيره .

(٨) قلت : وقد نسبه المزي في تحفة الأشراف : ٦ / ١٣٣ لأبي داود فقط . وقال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف : علقه (البخاري في صحيحه : ٥ / ٣٢٧ في الشروط ، باب اذا اشترط في المزارعة (١٤) الحديث (٢٧٣٠) منه شيئا فقال عقب حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر خطيبا . . . فذكر القصة والحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ـ أحسبه عن نافع ـ عن ابن عمر ، عن عمر ـ اختصره ، اهـ وأنظر أيضا : جـ٨ ص ٦٨ من تحفة الأشراف . قلت : والجدير بالذكر أن ابن الأثير الجزري نسبه للبخاري وأبي داود في جامع الأصول : جـ٢ ص ٦٤٢ . وقد قلده المخرج في ذلك والله أعلم .

(٩) السنن رقم (٣٠٠٦) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر . وهذا لفظه ، وهو حديث طويل وهذا السطر الأول منه فقط .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . وقد سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٣٦ .

النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم الى قصرهم، فصالحوه ... الحديث ". وعن أبى طلحة، قال: " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلو قلت أن ركبتى تمس ركبته](١)، فسكت [عنهم](١) حتى اذا كان عند السحر، وذهب ذووا الضرع الى ضرعه، وذووا الزرع الى زرعه أغار عليهم، وقال: انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". رواه الطبراني(٢). وعن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى، قال: " أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على [أهل](٣) خيبر وهم غارون(٤). الحديث". رواه الطبراني فى الأوسط(٥)، والصغير(٦) ورجال الأول رجال الصحيح. وفى الثانى عبد الله ابن محمد بن المغيرة(٧) ضعيف.

(١٥٢٦) حديث: " ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما " أخرجه الجماعة(٨)، الا النسائى فلفظ البخارى فى باب سهام الخيل عن

---

(١) سقط من " م " والمثبت من المعجم الكبير: ٥/١٠٠ رقم (٤٧٠٥).

(٢) المعجم الكبير: جـ٥ ص ١٠٠ رقم (٤٧٠٥).

اسناده: قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٦/١٤٩: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سقط من " م ".

(٤) وتمام الحديث " فقالوا: محمد والخميس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين "، اهـ.

قوله [محمد والخميس] الخميس الجيش سمى به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل لأنه تخمس فيه الغنائم. ومحمد خبر مبتدأ محذوف، أى هذا محمد. أنظر النهاية فى غريب الحديث: ٢/ ٧٩.

(٥) المعجم (الورقه (٢٢٥).

(٦) المعجم الصغير: جـ١ ص ١٩٥.

اسناده: قال الهيثمى: فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٦/١٤٩.

(٧) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى، نزل مصر، قال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن عدى: عامة مايرويه لايتابع عليه، وقال العقيلى: يحدث بما لا أصل له. أنظر: الكامل: ٤/١٥٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى: ٢/١٤٠، الميزان: ٢/٤٨٧، لسان الميزان: ٣/٣٣٢.

(١٥٢٦) ٤/ ١٣٠.

(٨) رواه البخارى: ٦/٦٧ فى الجهاد، باب سهام الفرس (٥١) الحديث (٢٨٦٣) و جـ٧ ص ٤٨٤ فى المغازى، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٢٨)، ومسلم: ٣/١٣٨٣ فى الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧)، =====

ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما " ولفظه فى غزوة خيبر عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما " وفسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم. لفظ مسلم " قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل (١) سهما " ولفظ أبى داود " أسهم للرجل والفرس ثلاثة أسهم : سهما له وسهمين لفرسه ". وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه (٢) ولفظ الترمذى لفظ مسلم. ولفظ ابن ماجه " أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ". وفى الباب : عن ابن عباس رضى الله عنه " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ". أخرجه اسحاق (٣) ، قال حافظ العصر : (٤) أخرجه من طريقين فى كل منهما / ضعف. وعن الزبير بن العوام : ١٧٩ / ب " أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسى وسهما لى ، وسهما لأمى من ذوى القربى " أخرجه الدارقطنى (٥). قال حافظ العصر (٦) : فيه مقال . وأخرجه أحمد (٧) من طريق مرسلة . وقال ابن عبد الهادى (٨) : فيها من ليس بمشهور.

= = = الحديث (٥٧) (١٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) فى الجهاد ، باب فى سهمان الخيل ، والترمذى : ٥٦/٣ فى السير ، باب فى سهم الخيل (٦) الحديث (١٥٩٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٩٥٢/٢ فى الجهاد ، باب قسمة الغنائم (٣٦) الحديث (٢٨٥٤) ، والامام أحمد : ٢/٢و٦٢و٧٢و٨٠ ، والدارمى : ٢/ ٢٢٥ فى السير ، فى سهمان الخيل ، والدارقطنى : ١٠٢/٤ فى كتاب السير ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦٤) رقم (١٠٨٤) ، والبيهقى : ٣٢٥/٦ .

اسناده : متفق عليه.

(١) فى النسخة المطبوعة " وللرجل " وكلاهما صواب.

(٢) وكذا قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤١٣/٣ .

(٣) اسحاق بن راهوية فى مسنده ، وقد رواه عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٤١٤ .

اسناده : ضعيف .

(٤) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) .

(٥) السنن : ١١٠/٤ فى كتاب السير. وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤١٥/٣ .

اسناده : ضعيف .

(٦) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) .

(٧) المسند : ١٦٦/١ . من طريق عبد الله بن المبارك ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما ، وأمه سهما ، وفرسه سهمين " .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤١٥ .

(وللدارقطني[1]) عن جابر : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ،وأعطى الراجل سهما " . فيه ضعيفان ، وللدارقطني[2] من حديث ابي هريرة ، وسهل بن ابي حثمة نحوه ، وفيهما ضعف. وللبيهقي[3] من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله ، وهي مرسلة .

(١٥٢٧) قوله " روى عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما، ولفرسه سهما". أخرجه الطبراني[4] وفي سنده مقال من جهة الشاذكون والواقدي .قلت :

---

(١) قوله (وللدارقطني) سقط من (م) وهو في نصب الراية ٣/٤١٥ ،والدراية ٢ / ١٢٣ رقم (٧١٨)،وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٥ .١ في كتاب السير .
اسناده : ضعيف ،قال الزيلعي : محمد بن يزيد بن سنان ،وأبوه يزيد بن سنان ضعيفان . نصب الراية ٣ /٤١٥ .

(٢) السنن ٤ / ١١١ في كتاب السير ،وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤١٥ .
اسناده : ضعيف ،قال الزيلعي : والواقدي مجروح . قلت : وقد تقدمت ترجمته انه متروك الحديث.

(٣) في دلائل النبوة ج٤ ص٢٤ في باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وما جرى في قتلهم ، وسبي نسائهم وذراريهم وفي السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ ، ولفظه: "قال : لم تقع القسمة ولا السهم، الا في غزوة بني قريظة ،كانت الخيل يومئذ ست وثلاثين فرسا ، ففيها اعلم رسول الله سهمان الخيل ، وسهمان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ،فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم ،له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل سهما" ، اهـ.وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤١٦ .
اسناده : قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي.

(١٥٢٧) ٤ / ١٣٠ .

(٤) المعجم الكبير ٢٠ / ٢٦١ رقم (٦١٤) .
اسناده : ضعيف جدا ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٢ وقال وفيه الواقدي وهو ضعيف ، اهـ. قلت : الواقدي متروك الحديث كما تقدمت ذلك في ترجمته ، وفيه ايضا موسى بن يعقوب الزمعي ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ. التقريب ٢ / ٢٨٩ ، وقد تقدمت ترجمته ، وسليمان بن داود الشاذكون وهو ضعيف ، ورماه ابن معين بالكذب ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقد تقدمت ترجمته أيضا .

اخرجه الكرخي في المختصر (١) حدثنا الهروى (٢) ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن موسى بن يعقوب بن عبدالله بن زمعه ، عن عقبه ، عن أمه كريمة بنت المقداد ، عن ابيها المقداد : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما)) فهذه طريق أخرى . واخرج البزار (٣) ، والدارقطني (٤) ، عن المقداد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما)) . وفيه مقال .

(١٥٢٨) قوله ((وروى مجمع بن يعقوب بن مجمع (٥))) اخرجه ابوداود (٦) ، واحمد (٧) ، وابن ابى شيبه (٨) ، والطبراني (٩) ،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف بل هو اشد ضعفا وظلامة من سابقه ، فيه الهروى ، وهو صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، وموسى ابن يعقوب الزمعى ضعيف ورمى بالكذب ، وعقبة هذا لا يعرف من هو ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٢) اسمه سويد بن سعيد بن سهل الهروى الاصل ، ابو محمد ، صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، قال يحي بن معين : كذاب ساقط . / م ق أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢ /٣٢ ، التهذيب ٤/٢٧٢ ، التقريب ١/ ٣٤٠ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الرايه ٣/ ٤١٤ .

(٤) السنن ٤/ ١٠٢ و ٤٠٣ في كتاب السير . وزاد فيه ((يوم خيبر)) .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي : وموسى بن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها ، اهـ . قلت : موسى بن يعقوب ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٢٨) ٤/ ١٣٠ .

(٥) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصارى ، صدوق ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / د س .
أنظر الكاشف ٣/ ١٢٢ ، التهذيب ١٠/ ٤٨ ، التقريب ٢/ ٢٣٠ .

(٦) السنن رقم (٢٧٣٦) في الجهاد ، باب فيمن اسهم له سهما .

(٧) المسند ٣ / ٤٢٠ .

(٨) المصنف ١٤/ ٤٣٧ في المغازى ، باب غزوة الحديبية . وجـ ١٢ ص ٤٠٠ في الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان .

(٩) المعجم الكبير ١٩/ ٤٤٥ رقم (١٠٨٢) .

والحاكم (١)، عن مجمع بن يعقوب، قال : سمعت ابى يعقوب (٢) بن مجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الانصارى (٣)، عن عمه مجمع بن جارية الانصارى، وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال : ((شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر (٤)، فقال بعض الناس : ماللناس ؟ قالوا : أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجنا

---

(١) المستدرك ٢/١٣١ فى كتاب قسم الفيء، ورواه ايضا الدار قطنى ٤/١٠٥ فى كتاب السير، والبيهقى ٦/٣٢٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى . واعله ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع وقد ذكر ذلك المخرج فى آخر هذا الحديث، وهو مذكور فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

وقال الحافظ المنذرى : قال الامام الشافعى : مجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث - شيخ لا يعرف . وقال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده - فى عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه . ففى رواية جابر واهل المغازى : ((انهم كانوا الفا واربعمائة، وهم اهل الحديبية)) .

وفى روايه ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار ((أن الخيل مائتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل رجل سهم)) .

مختصر سنن ابى داود ٤/٥٣ . وقال ابن حزم : مجمع مجهول وابوه كذلك . المحلى جـ٧ ص ٣٣٤، والمسألة (٩٥٠) . وقال الحافظ العراقى عبدالرحيم ابن الحسين : فقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

أنظر الثقات ٧/٤٩٨ و ٦٤٢، وذيل ميزان الاعتدال ص (٤٥٩) رقم الترجمه (٧٥٧)

(٢) يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية، المدنى مقبول، من الرابعة / د . التقريب ٢/٣٧٧، قلت : وسكت عنه ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٩/٢١٥ . التهذيب ١١/٣٩٥ .

(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الانصارى، أبو محمد المدنى، اخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة (٩٣) ./بخ ٤ . انظر الجرح ٥/٢٩٩، التهذيب ٦/٢٩٨، التقريب ١/٥٠٢

(٤) قوله ((يهزون)) بضم الهاء والزاى أى يحركون رواحلهم، والهز : كالضغط للشيء، وشدة الاعتماد عليه . و ((الاباعر)) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد .

انظر تهذيب سنن ابى داود لابن قيم الجوزية ٤/٥٢، وعون المعبود ٧/٤٠٧ .

مع الناس نوجف (١) ، فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم (٢)، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) (٣) فقال رجل : (يا رسول الله) (٤) افتح هو؟ قال نعم والذى نفس (محمد) (٤) بيده انه لفتح قال (٥) فقسمت خيبر على اهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، واعطى الراجل سهما). قال أبو داود : وهذا وهم انما كانوا مائتى فارس ، فاعطى الفرس سهمين ، واعطى صاحبه سهما . قال ابن القطان فى كتابه (٦) : علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا نعلم روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخارى ، انتهى كلامه . قلت : قال فى التهذيب (٧) روى عنه ابن اخيه ابراهيم بن اسماعيل

---

(١) الايجاف : الركض والاسراع ، يقال : وجف البعير وجيفا ، واوجفه راكبه ايجافا . انظر المرجعين السابقين .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد امام عسفان بثمانية أميال ،وهذا الكراع جبل اسود فى طرف الحرة يمتد اليه . وكراع كل شيء : طرفه ،وكراع الارض : ناحيتها . أنظر معجم البلدان ٤٤٣/٤ ، بذل المجهود ٣٤٠/١٢ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١) قال الغرناطى : يحتمل هذا الفتح فى اللغة أن يكون بمعنى الحكم اى حكمنا لك على اعدائك ،او من الفتح بمعنى العطاء او من فتح البلاد ،واختلف فى المراد بهذا الفتح على اربعة اقوال :
الاول : انه فتح مكة وعده الله به قبل ان يكون وذكره بلفظ الماضى لتحققه وهو على هذا بمعنى فتح البلاد .
والثانى : انه ما جرى فى الحديبيه من بيعة الرضوان ومن الصلح الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وهوعلى هذا بمعنى الحكم او بمعنى العطاء .
الثالث: انه ما أصاب المسلمون بعد الحديبيه من الفتح لفتح خيبروغيرها
الرابع : انه الهداية الى الاسلام .
راجع كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٩١/٤ ، وفتح القدير ٤٤/٥ . وقال البغوى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أى : قضينا لك قضاء مفصولا فيما اختار الله من مهادنة اهل مكة ومواداعتهم عام الحديبية ،والفتح يكون صلحا ،ويكون عنوة .شرح السنة ١٤/٤ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٥) قوله ((قال)) غير موجود فى سنن أبى داود وغيره

(٦) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٧/٣ .

(٧) ج ١١ ص ٣٩٥ .

ابن مجمع ، [وعبد العزيز بن عبيد] (١) بن صهيب ، وابنه مجمع ، وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات (٢). واخرج الكرخي في المختصر (٣) حدثنا ابن راهوية ، حدثنا علي ابن شعيب (٤) قال قرأ علي ابو سمرة (٤) وانا اسمعان اسامة (٤) حدثه عن مكحول الباهلي (٤) قال : ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما)) حدثنا ابو بكر احمد (٥) بن يعقوب بن شيبة (٦) ، حدثنا علي بن حرب (٧) عن القاسم الجرمي (٨) ، حدثنا سليمان بن معاذ (٩) ، عن الزهري ، عن مالك ـ ابن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، قالوا : ((كان رسول الله يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما)) واخرج ابن مردوية في تفسيره (١٠) في سورة الانفال ، حدثنا احمد ابن

---

(١) في ((م)) (عبد الرحمن بن عبد الله بن حمزة) بدل مابين الحاصرتين والتصويب من التهذيب .

(٢) جـ ٧ ص ٦٤٢ .

(٣) (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن معاذ وهو سيء الحفظ ، وفيه من لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم بحالهم ، والغالب فيه انه اسناد مظلم ولا يصح والله اعلم .

(٤) لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم .

(٥) اخرجه ايضا الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف .

(٦) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، صدوق فاضل ، من صغار العاشره مات سنة (٢٦٥) وقد جاوز التسعين ./س . التقريب ٢ /٣٣ .

انظر الجرح ٦/١٨٣ ، التهذيب ٧/٢٩٤ .

(٨) هو القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، ابو يزيد الموصلي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٤) ./س . التقريب ٢ /١٢١ .

وانظر الجرح ٧/١٢٣ ، التهذيب ٨/٣٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٤ .

(٩) هو سليمان بن قرة : بفتح القاف وسكون الراء ، ابن معاذ ابو داود البصري ، النحوي ، ومنهم من ينسبه الى جده ، سيء الحفظ يتشيع ، من السابعة ./خ م د ت س . التقريب ١/٣٢٩ ، وانظر الميزان ٢/٢١٩ ، التهذيب ٤/٢١٣ .

(١٠) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الرية ٣/٤١٧ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن محمد بن السري الرافضي الكذاب ، والمنذر بن محمد مجهول ، ويحى بن محمد بن هانيء ضعيف .

محمد (بن) السرى (١) (٢) ، حدثنا المنذر بن محمد (٣) ، حدثنى أبى (٤) حدثنا يحى بن محمد ابن هانىء (٥) ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير (٦) ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ((أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) . قلت : على بن حرب وثقه الدارقطنى ، وقال ابو حاتم : صدوق . وقال النسائى : صالح . والقاسم الجرمى ، قال ابوحاتم : ثقة صالح ، وقال الازدى فى تاريخ الموصل (٧) : كان فاضلا ورعا حافظا للحديث متفقها من المعدودين فى اصحاب سفيان ، رحل الآفاق ، وكتب عن من لحق من الحجازيين والبصريين ، والشاميين/والواصلة وعدله مناقب كثيرة . وسليمان بن- (١٨٠/أ) معاذ أخرج له البخارى فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه محتجا به . وقال احمد : ما أرى به باسا ولينه غيره . والزهرى احد الائمة الاعلام الذى روى عنهم الجماعة . ومالك بن أوس بن الحدثان مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سعد (٨) فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عروة (٩) : صدق مالك بن أوس ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) احمد بن محمد بن السرى بن يحى بن ابى دارم المحدث ، أبوبكر الكوفى الرافض الكذاب مات فى اول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .
انظر الميزان ١٣٩/١ ، لسان الميزان ٢٦٨/١ .

(٣) المنذر بن محمد القابوسى ، قال الدارقطنى : مجهول ، وقال مرة اخرى : متروك . الميزان ١٨٢/٤ ، ولسان الميزان ٩٠/٦ .

(٤) **(لم اقف على ترجمته والله اعلم)** .

(٥) يحى بن محمد بن عباد بن هانىء المدنى الشجرى ، ضعيف ، وكان ضريرا يتلقن ، من التاسعة ./ت . التقريب ٣٥٧/٢ .
أنظر الجرح ١٨٥/٩ ، التهذيب ٢٧٣/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٤٣٧

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى ، المدنى ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٢٠) /ع . التقريب ١٥٠/٢ .
وانظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٨٨/١ ، التهذيب ٩٣/٩ .

(٧) وذكر ذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ٣٤١/٨ .

(٨) الطبقات الكبرى ٥٦/٥ ، وانظر ايضا سير أعلام النبلاء ١٧١/٤ .

(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠ .

وقال ابن خراش (١) ثقة .

(١٥٢٩) قوله ((وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل مذهب ابى حنيفة)) روى ابن ابى شيبة (٢) حدثنا ، ابواسامة ، وابن نمير قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال الدارقطنى (٣) : قال ابوبكر النيسابورى (٤) هذا عندى وهم من ابن ابى شيبة ، لان احمد وغيره ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة (٥) ، وغيره عن ابى اسامه خلاف هذا (٦) . ورواه الدارقطنى (٧) من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مثله . وقال : قال احمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه . قال النيسابورى : ولعل الوهم فيه

---

(١) هو الحافظ البارع الناقد ابو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزى البغدادى ، قال ابونعيم بن عدى : مارأيت احفظ منه .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/٦٨٤ ، طبقات الحفاظ ص (٣٠١) .

(١٥٢٩) ٤/١٣٠ .

(٢) المصنف ١٢/ ٣٩٦ و ٣٩٧ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال ثلاثة اسهم . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٨٥ رقم (٩٣٢٠) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٥ من طريق عبدالرزاق ، وفى رواية له ج ٩ ص ٥١ من طريق ابى معاويه عن عبيدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما . بهذا اللفظ تماما .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومن رجال الصحيحين وقد مضت ترجمتهم .

(٣) السنن ٤/١٠٦ فى كتاب السير . من طريق ابن ابى شيبة .

(٤) هو الحافظ العلامة ابو بكر عبدالله بن زياد بن واصل النيسابورى الفقيه الشافعى روى عنه الدارقطنى ، وقال : مارأيت أحفظ منه ، ولد سنة (٢٣٨) ومات سنة (٣٢٤) . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩ ، طبقات الحفاظ ص (٣٤٣) .

(٥) هو محمد بن عثمان بن كرامة ، بفتح الكاف وتخفيف الراء ، الكوفى ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٦) /خ د ت ق . التقريب ٢/١٩٠ . وانظر الكاشف ٣/٧٦ ، التهذيب ٩/٣٣٨ .

(٦) يعنى (انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم) .

(٧) السنن ٤/١٠٦ ولفظه ((انه صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ونعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطىء كثيرا . التقريب ٢/٣٠٥ وقد تقدمت ترجمته .

من نعيم ، لان ابن المبارك من اثبت الناس . واخرجه الدارقطني (١) ايضا من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن عمر المكبر (٢) عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، ثم قال: تابعه ابن ابى مريم وخالد بن عبدالرحمن (٣) ، عن عبدالله بن عمر. ورواه القعنبى (٤) عنه بالشك فى الفارس (٥) . ثم اخرجه عن القعنبى كذلك. ثم اخرجه (٦) ، عن الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . ثم قال: وخالفه النضر بن محمد عن حماد . واخرجه الدارقطني ايضا فى كتابه " المؤتلف والمختلف" (٧) من رواية

---

(١) السنن ٤/١٠٦ فى كتاب السير . ولفظه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ، اهـ .

(٢) واسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، ضعيف انظر التهذيب ٥/٣٢٦ ، التقريب ١/٤٣٤ .
قلت: هذا مراده بالمكبر ، واما المصغر ((عبيدالله)) .

(٣) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمى ، ابو امية البصرى ، صدوق يخطىء ، من الثامنه . /خ ت س . التقريب ١/٢١٥ .
وانظر الميزان ١/٦٣٤ ، والتهذيب ٣/١٠٢ .

(٤) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، ابو عبدالرحمن البصرى ثقة عابد ، ولد بالمدينه بعد سنة (١٣٠) ومات بالبصرة سنة (٢٢١) . /خ م د ت س .
انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣ ، التهذيب ٦/٣١ ، التقريب ١/٤٥١ . طبقات الحفاظ ص (١٦٨)

(٥) فى سنن الدارقطني ٤/١٠٦ : ورواه القعنبى عن العمرى بالشك فى الفارس والفرس
قلت : كذا فى النسخة المطبوعة وهو كذلك فى نصب الراية ٣/٤١٨ أيضا .
وقوله ((والفرس)) سقط من ((م)) .

(٦) الدارقطني ٤/١٠٧ ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) .

(٧) **قلت: حرف الهمزة مفقود من المؤتلف والمختلف وهذا فيه والله سبحانه أعلم.**
وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٨ . ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) اهـ .
قلت : فيه عبدالرحمن بن أمين وهو منكر الحديث .

عبدالرحمن بن امين (١)، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قلت : ابوبكر بن ابى شيبة ونعيم بن حماد ، وحجاج بن المنهال ، وابن وهب من رجال الصحيحين ، وتوبع ابن وهب بمن ذكر ، وله متابع آخر أخرجه الكرخى فى المختصر (٢)، حدثنا الهروى ، حدثنا محمد بن شجاع (٣)، حدثنا المعلى ، حدثنا محمد بن الحسن (٤) عن عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهم)) حدثنا ابو القاسم المروزى (٥)، حدثنا احمد العطاردى (٦)، حدثنا يونس ، عن عبدالله ابن عمر (بن) (٧) حفص عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر)) فذكر مثله قال فى الهداية (٨): ولابى حنيفه ماروى ابن عباس ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) قال المخرجون (٩) لم نجده

---

(١) عبدالرحمن بن امين مدينى ، قال ابو حاتم : هو منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات .

انظر الجرح والتعديل ٥/٢١١ ، الميزان ٢/٥٤٩ ، اللسان ٣/٤٠٦

(٢) (**لم اعثر على الكتاب**).

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن شجاع البغدادى الثلجى وهو متروك ، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى وهو ضعيف ، واحمد ابن عبدالجبار العطاردى فى الطريق الثانى وهو ضعيف ايضا .

(٣) محمد بن شجاع البغدادى ، القاضى ، الثلجى ، متروك ، رمى بالبدعة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) تمييز .

انظر الميزان ٣/٥٧٧ ، التهذيب ٩/٢٢٠ ، التقريب ٢/١٦٩ .

(٤) محمد بن الحسن **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٥) لم اقف على **ترجمته** والله اعلم .

(٦) هو احمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردى ، ابو عمر الكوفى ، ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٢) وله خمس وتسعون سنة . د .

انظر الجرح ١/٦٢ ، الميزان ١/١١٢ ، التهذيب ١/٥١ ، التقريب ١/١٩ .

(٧) فى ((م)) ((حدثنا)) بدل ((ابن)) . والصواب كما اثبته .

(٨) راجع شرح فتح القدير ٥/٢٣٦ .

(٩) انظر نصب الراية ٣/٤١٦ ، والدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٩) .

والمروى عن ابن عباس خلافه كما اخرجه اسحاق (١) فيما تقدم . قلت : أخرجه محمد ابن الحسن فى الاصل (٢) حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما يوم بدر)) . واخرجه ايضا يعقوب فى كتاب الخراج (٣) من هذا الوجه . واخرجه ابو يعلى (٤) ، ثنا ابو الربيع ، ثنا حفص بن ابى داود عن محمد (٥) بن ابى ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين ، والرجل سهما)) .

---

(١) رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٤ من طريق محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن الحجاج ، عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، قال: ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهما)) ومن طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهما)) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٨) : اخرجه اسحاق من طريقين فى كل منهما ضعف .

(٢) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ، وقد تقدم .

(٣) (ص ١٩ فى باب قسم الغنائم).

اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(٤) المسند (جـ ٤ ص ٣٣٧ رقم ٢٤٥١) .

واورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/١٦١ رقم (١٩٤١) . وسكت عنه .

اسناده: ضعيف ، قال الهيثمى : رواه ابو يعلى وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ ويتقوى بالمتابعات، اهـ . مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

قلت : وفيه أيضا حفص بن ابى داود ، هو حفص بن سليمان الاسدى قال الدارقطنى فى السنن ٢/٣٣١ فى كتاب الحج : ضعيف ، وقال ابو حاتم : منكر الحديث وقال الحافظ فى التقريب ١/١٨٦ : متروك الحديث .

انظر الجرح والتعديل ٣/١٧٢ ، الميزان ١/٥٥٨ ، والتهذيب ٢/٤٠٠

(٥) فى ((م)) ((مجد)) بدل ((محمد)) والتصويب من مجمع الزوائد وغيره .

واخرج محمد (١) ايضا عن يعقوب ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن مكحول ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال فى الهداية : فتعارضت رواية ابن عمر فتترجح رواية غيره ، يشير الى رواية (٢) ابن عباس . قلت : وقد تعارضت رواية ابن عباس ايضا على ما اخرجه اسحاق (٣) ، وقال فيها : فتعارض فعلاه - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى قوله - وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((للفارس سهمان ، وللراجل سهم)) . قال المخرجون لم نجده (٤) . قلت : ظاهر عبارة ابى يوسف فى كتاب الخراج ان الامام انما رجح مذهبه بما روى عن الصحابه العالمين باحواله صلى الله عليه وسلم عندما يعارض المرفوعات . فحدث عنه الامام محمد بن الحسن فى الآثار (٥)

---

(١) فى الاصل ، ولم اقف عليه فى الموجود منه .

ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٢٦/٢ رقم (٢٧٦٩) . فى الجهاد باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣٩٨/١٢ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة اسهم .

وعبدالرزاق ١٨٥/٥ رقم (٩٣١٩) .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، مع ارساله فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وفى اسناد الآخرين فيه اسامه بن زيد وهو صدوق يهم .

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٦ . قال : وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره .

(٣) رواه اسحاق بن راهويه فى المسند . نصب الراية ٤١٦/٣ وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر نصب الراية ٤١٧/٣ ، الدراية ١٢٣/٢ رقم (٧٢٠) وقال الحافظ : لم اجده من قوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ص ١٨٩ رقم (٨٦١) . ورواه ايضا ابو يوسف فى كتاب الاثار ص ١٧١ رقم (٧٨٠) .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، عبدالله بن داود لم اقف على ترجمته ، ثم رواه ابويوسف فى كتاب الاثار من طريق ابى حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابى حميضة . قلت : فيه ايضا مجهول لا يعرف ، وزكريا بن الحارث لا يعرف من هو ايضا .

والحافظ ابن المقرئ (١) في " المسند " (٢) حدثنا عبدالله بن داود (٣) ، عن المنذر ابن أبي حمصة (٤) قال : بعثه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر ،

---

(١) ابن المقرئ هو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني الحافظ ومحدث اصبهان صاحب مسند ابي حنيفه ، ثقة مامون ، مات (٣٨١) هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨) .

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ٢ ص ٢٨٢ و ٢٩٥ . ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب الاثار ص (١٧١) رقم (٧٨٠) .
من طريق ابي حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابي حميضة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((انه بعثه على بعض الشام على حمص او غيرها ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فبلغ ذلك عمر فرضي به)) اهـ .
واسناده : ضعيف .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم ، قلت : الظاهر انه مجهول لا يعرف ، وذلك ان ابا يوسف في كتاب الاثار لم يصرح باسمه انما قال : (عمن حدثه) بدل (عبدالله ابن داود) وقال الحافظ في الايثار بمعرفه رواة الاثار ص(١٦) : ماعرفته وقال الحسيني في رجال العشرة : انه مجهول .

(٤) كذا في الاثار لمحمد بن الحسن ، واما في الاثار لابي يوسف (حميضة) وقال الحافظ في الاصابه ٤٧/١ : هو المنذر بن ابي حميضة الوداعي الهمداني ، له ادراك هو اول من جعل سهم البراذين (البغال) دون سهم العراب (الخيل) فبلغ عمر فاعجبه . ذكر ذلك الشافعي في الام ٣٥٦/٧ باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل . عن ابن عيينه عن الاسود بن قيس ، عن علي بن الاقمر ، قال : اغارت الخيل بالشام ، فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى وكان على الخيل يومئذ المنذر بن ابي حميضة الهمداني ففضل الخيل وقال : لا اجعل لمن ادرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : ثكلت الوداعي امه ، لقد اذكرت به أمضوها على ما قال .
قال الشافعي : لوكنا نثبت مثل هذا ما خالفناه ، يعني ان سنده منقطع .
واخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/٢ رقم (٢٧٧٢) في الجهاد باب ماجاء في تفضيل الخيل على البراذين ، وابن ابي شيبة في المصنف ٤٠٣/١٢ في الجهاد ، باب في البراذين مالها وكيف يقسم لها ؟ وعبدالرزاق في المصنف ١٨٣/٥ رقم (٩٣١٣) ، والبيهقي ٣٢٨/٦ و ٥١/٩ .

فاصابوا غنائم/، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فرضي بذلك عمر (١٨٠/ب) رضى الله عنه . وحدث به عنه ابو يوسف فى " كتاب الخراج "(١) عن زكريا ابن الحارث(٢) عن المنذر به ، لكن يعارضه ما اخرجه سعيد بن منصور(٣) حدثنا فرج بن فضالة ،حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى : ((ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة اسهم ، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب(٤))) واخرج الكرخي(٥) ، وابن ابى شيبه(٦) ، عن على رضى الله عنه ، قال: ((للفارس سهمان)) وعن(٧)

---

(١) ص. ٢ فى باب قسمة الغنائم.

(٢) زكريا بن الحارث النسوى ، قال الدارقطني : ضعيف مجهول . انظر لسان الميزان جـ ٢ ٤٧٨ .

(٣) السنن ٢/ ٣٢٨ رقم (٢٧٧٥ و ٢٧٧٦) فى الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين . واورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية ٣/ ٤١٩ .
اسناده : ضعيف فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى الشامى ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وقال صاحب التنقيح : مراسيل الزهرى ضعيفه كان يحى القطان لا يرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ،ويقول : هى بمنزلة الريح . قاله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٢٢ .

(٤) الجنائب التى ليس لها رب يفتقدها . انظر لسان العرب ١/ ٢٨٠ .

(٥) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٦) المصنف ١٢/ ٤٠١ فى الجهاد ،باب من قال للفارس سهمان . من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن هانئ بن هانئ واورده ابن التركماني فى الجوهر النقى ٦/ ٣٢٧ .
اسناده: ضعيف ،فيه هانئ بن هانئ قال ابن المديني مجهول ،وقال الامام الشافعى : لا يعرف واهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣١٥ . مستور من الثانيه . وانظر الجرح ٩/ ١٠١ ،الميزان ٤/ ٢٩١ ،التهذيب ١١/ ٢٢

(٧) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٠٠ فى الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان من طريق معاذ عن حبيب بن شهاب عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى
اسناده : صحيح ،رجاله ثقات ،معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ثقة. انظر التهذيب ١٠/ ١٩٤ ، والتقريب ٢/ ٢٥٧ ، وحبيب بن شهاب ثقة وابوه ثقة أيضا .

حبيب بن شهاب(١) (عن ابيه)(٢) قال : ((غزوت مع ابى موسى الاشعرى فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما)) واخرج الكرخى(٣) عن (قثم)(٤) بن العباس انه قال لسعيد بن عثمان(٥) : ((اعطنى سهما لى وسهما لفرسى)) .

(١٥٣٠) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين)) اخرج الدارقطنى(٦) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى (عمرة)(٧) ، عن ابيه(٨)

---

(١) حبيب بن شهاب العنبرى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابو حاتم : ليس به باس انظر الجرح والتعديل ٣/١٠٣ .

(٢) (عن ابيه) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، واسمه شهاب بن مدلج العنبرى والد حبيب بن شهاب ، سئل ابوزرعة عنه فقال : بصرى ثقة . انظر الجرح والتعديل ٤/٣٦١ .

(٣) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف .

(٤) فى ((م)) ((غثم)) وهو خطأ والصواب ـ قثم ، بضم القاف وفتح المثلثة ، ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمى صحابى صغير ، مات سنة سبع وخمسين شهد فتح سمرقند فاستشهد بها ./س . انظر البداية والنهاية ٨/٨٥ . سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٠ ، الاصابة ٨/١٤٠ ، التهذيب ٨/٣٦١ ، التقريب ٢/١٢٣ .

(٥) سعيد بن عثمان بن عفان المدينى غزا وراء النهر بخراسان ، قال ابن ابى حاتم روى عنه هانئ بن هانئ وعبدالملك بن عمير ، سمعت ابى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤/٤٧ .

(١٥٣٠) ٤/١٣٠ .

(٦) السنن ٤/١٠٤ فى كتاب السير . وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٨ . من طريقه .

اسناده: رجاله ثقات عدا عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى عمرة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وسكت عنه الدارقطنى ثم الحافظ الزيلعى وابن حجر فى الدراية ٢/١٢٤ .

(٧) فى ((م)) ((عميرة)) والصواب كما أثبت .

وعبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى عمرة الانصارى المازنى روى عن جده ابى عمرة روى عنه المسعودى ، قال ابن ابى حاتم: سمعت ابى يقول ذلك. الجرح والتعديل ٥/٩٦

(٨) هو عبدالرحمن بن ابى عمرة الانصارى ، يقال : ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن ابى حاتم: ليست له صحبه ./ع . التقريب ١/٤٩٣ . وانظر التهذيب ٦/٢٤٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٣٢) .

عن جده (١) ، قال : ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ، ولي سهما ،فاخذت خمسة اسهم)) وعبدالله ذكره ابو حاتم ، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا ، ولم اقف على من دونه والله اعلم . واخرج سعيد بن منصور (٢) عن الاوزاعي ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس)) واخرج عبدالرزاق (٣) عن مكحول : ((ان الزبير حضر خيبر بفرسين ، فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسه اسهم)) . قال الزيلعي (٤) : قال البيهقي (٥) ، عن الشافعي : انه اشار الى هذا الحديث ، وقال : حديث هشام اثبت ، وحديث هشام هو الذي اخرجه الدارقطني (٦) ، عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن ابيه ، قال : ((أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم ، سهمين لفرسي ، وسهما لي وسهمًا لامي)) انتهى .

---

(١) هو ابو عمرة الانصاري النجاري ،صحابي ،قيل : اسمه بشر وقيل بشير وقيل : رشيد وقيل اسامة ،ذكره ابن اسحاق في البدريين ،ماتفي خلافة علي كرم الله وجهه ، وهو والد عبدالرحمن ./س . التقريب ٤٥٦/٢ . انظر الاستيعاب ٦٧/١٢ ، الاصابة ٢٦٩/١١ ، اسد الغابة ٢٦٣/٥ .

(٢) السنن ٣٢٨/٢ رقم (٢٧٧٤) في الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين من طريق اسماعيل بن عياش عنه به .

اسناده : معضل ،وفيه اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي وهو صدوق في روايته عن اهل بلده ،مخلط في غيرهم ، والاوزاعي هو عبدالرحمن بن ابي عمرو الاوزاعي ثقة جليل يروى عن التابعين وقد تقدمت ترجمتهما ، وهو معضل بهذا الاسناد لانه سقط من اسناده اثنان ، وهو من انواع الضعيف عند اهل الحديث .

(٣) المصنف ١٨٧/٥ رقم (٩٣٢٤) من طريق ابراهيم (بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي) عن صالح بن محمد عنه به ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦ و٣٢٩ .

اسناده : ضعيف جدا ،قلت: مع انقطاعه فيه ايضا ابراهيم بن محمد بن ابي يحى الاسلمي وهو متروك ،وقد تقدمت ترجمته .

(٤) نصب الراية ٤١٨/٣ .

(٥) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . وهو في الام ٣٦٢/٧ باب سُهمان الخيل .

(٦) السنن ١١٠/٤ في كتاب السير من طريق اسماعيل بن عياش عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير .

قلت : لا تعارض لان مروى مكحول فى خيبر ، ولما لم يتعارضا لم يحتج الى ان حديث هشام اثبت .

(١٥٣١) حديث ((ان الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبى صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد)) . آخرج الشافعى (١) عن عبدالوهاب الخفاف ، عن العمرى ، عن اخيه : ((ان الزبير وافى (٢) بافراس يوم خيبر ، فلم يسهم له الا لفرس واحد)) . وهذا منقطع ذكره فى القديم . قال البيهقى بعد ذكره من جهة الشافعى (٣) : وقد روى عن عبدالله بن رجاء (٤) ، عن عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير ((أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بافراس ، فلم يقسم الا لفرسين)) وهذا يخالف الاول فى الاسناد ، والمتن والعمرى غير محتج به . وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين)) وهذا منقطع ذكر ذلك فى المعرفه (٥) . قال حافظ (٦) العصر ، قلت : لكن اخرج احمد (٧) ،

(١٥٣١) ٤ / ١٣٠ .

(١) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٨/٦ و ٣٢٩ فى قسم الفىء والغنيمة باب لا يسهم الا لفرس واحد . وج ٩ ص ٥٢ .
اسناده : ضعيف ، ومنقطع أيضا ، الضعف لاجل عبدالله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف ، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ . واما الانقطاع فان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ولم يدرك الزبير رضى الله عنه .

(٢) اى اشرف بافراس يوم خيبر . انظر المختار ص (٧٣١) ، النهايه ٢١١/٥ .

(٣) وانظر كتاب الام ٣٥٦/٧ - ٣٦٣ .

(٤) عبدالله بن رجاء المكى ، ابو عمران البصرى ، نزيل مكه ، ثقة ، تغير حفظه قليلا ، من صغار الثامنه ، مات فى حدود التسعين ومائة / ز م د س ق انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٣٤٤ ، تاريخ ابن معين ٣٠٦/٢ ، التهذيب ٢١١/٥ . التقريب ٤١٤/١ .

(٥) (ج٢ الورقة ٧١ /ب فى كتاب الفىء والغنيمة، باب من قال لا يسهم الا لفرس واحد وج٣ الورقة ١٥٥ /ب .

(٦) تلخيص الجبير ١٠٦/٣ رقم (١٤٠٨) .

(٧) المسند ج ١ ص ١٦٦ .

والنسائي[(١)] من طريق يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده ،قال :
((ضرب النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم ... الحديث)) .
قلت : تمامه ((سهم للزبير ،وسهم لذى القربى لصفية بنت عبدالمطلب ام الزبير وسهمان للفرس)) انتهى . فلا استدراك ، بل هذا يقوى ماأخرجه الشافعي ، وانما يعارضه حديث مكحول ، وقدرده الشافعي رحمه الله ،وقال: هذا اثبت . وايضا فقد اختلف على مكحول كلما اوردناه من طريق محمد ابن الحسن، الا ان يدعى ان ذلك يتقيد بالزبير كما اخرج مسلم[(٢)] ، عن سلمة بن الاكوع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال فى الحديبية : خير فرساننا اليوم ابوقتاده ، وخير (رجالتنا[(٣)]) سلمة ، ثم اعطانى (سهمين[(٤)]) سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعها لى جميعا)) . ورواه ابن حبان[(٥)] ، وفيه ((وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين)) . ورواه ابوعبيد[(٦)] ، وقال : قال عبدالرحمن بن مهدى ، فحدثت به سفيان ،فقال : خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال ابوعبيد : وهذا عندى اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذى كان خاصا به ، اذ لوكان كذلك لم يسم نفلا ،وانما هو هبة،

---

(١) السنن ٦/٢٢٨ فى كتاب الخيل ، باب سُهمان الخيل .
وروا ه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/١١١ فى كتاب السير .
والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم والامام الشافعى فى الام ٧/٣٦٢ فى باب سُهما ن الخيل ،والبيهقى ٦/٣٢٦
اسناده : صحيح رجاله ثقات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٢ : رواه احمد ورجاله ثقات ، اهـ . وانظر نيل الاوطار ٧/٣٢٢ .
(٢) الصحيح ٣/١٤٣٩ فى الجهاد والسير ،باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥) الحديث (٣٢) (١٨٠٧) ، وهو حديث طويل وهذا بعضه ، ورواه ايضا الامام احمد ٤/٥٣ .
اسناده : رواه مسلم .
(٣) فى ((م)) ((رجالنا)) والتصويب من الصحيح والمسند .
(٤) فى ((م)) ((سهمان)) بدل ((سهمين)) والصواب كما اثبت من الصحيح
(٥) وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٠ . قلت: واصله فى البخارى ايضا جـ٦ ص١٦٤ فى الجهاد ، باب رقم (١٦٦) والحديث (٣٠٤١ و ٤١٩٤) وفيه قصة انقاذ سلمة لقاح النبى صلى الله عليه وسلم .
(٦) كتاب الاموال ص ٣٥٦ و ٣٥٧ رقم (٨٢٧) .

اوعطية ،اونحلة ،انتهى . ويعارضه ايضا ماأخرجه الواقدى (١) ، عن عبدالملك بن يحى (٢) عن عيسى بن معمر (٣) ، قال : ((كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فاسهم له النبى صلى الله عليه وسلم خمس اسهم)) لكن هذا سند ضعيف. وقد (١٨١/أ) اخرج الواقدى فى المغازى (١) من طريق آخر عن الحارث (بن) (٤) عبدالله بن كعب (٥) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد الزبير بن العوام افراسا ، وقاد خراش بن الصمة (٦) فرسين ، وقاد البراء (٧) بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد ابو عمرة الانصارى فرسين فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له ، وما كان اكثر من فرسين ، لم يسهم له ،ويقال : انه لم يسهم الا لفرس واحد ، واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ،ولم نسمع

---

(١) المغازى جـ٢ ص٦٧٧ . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٩/٣ .
اسناده : ضعيف ،الواقدى متروك الحديث ، وفيه عيسى بن معمر وهو ضعيف واعله الشافعى . كما فى الدراية ١٢٤/٢ رقم (٧٢٢) .

(٢) عبدالملك بن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٣٧٥/٥ .

(٣) عيسى بن معمر حجازى ، ضعيف ، من السادسة ./د أنظر . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤٢/٢ ،الميزان ٣٢٣/٣ ،التهذيب ٢٣١/٨

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) الحارث بن عبدالله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصارى الاوسى قال العدوى : شهد الحديبيه ، وما بعدها واستشهد بالحرة .
انظر اسد الغابة ٣٣٧/١ ، الاصابة ١٦٢/٢ .

(٦) خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصارى الخزرجى السلمى ، شهد بدرا وكان معه يوم بدر فرسان ، وجرح يوم أحد عشر جراحات ، وكان من الرماة المذكورين .
انظر الاستيعاب ١٩١/٣ ، أسد الغابة ١٠٨/٢ ، الاصابة ٨٦/٣ .

(٧) براء بن أوس بن خالد بن الجعد شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى غزواته وقاد معه فرسين فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم قاله ابن مندة وابو نعيم .
انظر أسد الغابة ١٧١/١ ، الاصابة ٢٣٤/١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه ، الا لفرس واحد)) [١] انتهـــى.
فاعترف الواقدى بعد رواية المعارض ان الاثبت خلافه . وهذا خلاف ما ذكر
في الهداية [٢] ((ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم النبى صلى الله عليه
وسلم الا لفرس واحد)) وقد أخرجه ابن مندة [٣] فى ترجمته من هذا الوجه

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٣ .
واسناده : ضعيف كسابقة .
(٢) انظر شرح فتح القدير ٢٣٨/٥ . قال الحافظ الزيلعي : غريب ، بل جاء
عنه عكسه كما ذكره ابن مندة في كتاب الصحابه في ترجمتـه .
وقال الحافظ: لم اجده . انظر نصب الراية ٤١٩/٣ ، الدراية ١٢٤/٢
رقم (٧٢٣) .
(٣) واخرجه عنه الحافظ الزيلعي فى نصب الراية ٤١٩/٣ من طريق على بن قرين
عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله
ابن ابى صعصعة عن البراء بن اوس ((انه قاد مع النبى صلى الله عليـه
وسـلم فرسين ، فضرب عليه السلام له خمسة اسهـم)) .
اسناده : ضعيف فيه على بن قرين وهو متروك . انظر ترجمته فى تاريخ
بغداد ٥١/١٢ ، الميزان ١٥١/٣ .
فائدة : عن ابن عمر : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه)) .
هذا حديث متفق على صحته رواه البخارى ٦٧/٦ فى الجهاد ، باب رقم (٥١)
ومسلم رقم الحديث (١٧٦٢) . قال الخطابى : قوله :((سهما له)) اللام فى
هذه الاضافة لام التمليك ، وقوله : ((سهمين لفرسه)) اللام فيه ، لام التسبيب
وتحرير الكلام فيه : انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمـين
لاجل فرسه ، أى لغنائه فـى الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، اذ كان معلوما
ان مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من اجله
وهـذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم
وغيرهم ، واليه ذهب الثورى ، والأوزاعى ، ومالك والشافعى واحمد ، وابن
المبارك ، واسحاق ، وابو يوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، وللفارس
ثلاثة اسهم ، وذهب ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين وروى هذا الحديث
من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : ((للفـارس
سهمان ، وللراجل سهم)) (قلت : وعبدالله العمرى ضعيف وقدتقدم ===

....

=== تخريجه وكذا الذى قبله) وعبيدالله بن عمر احفظ من عبدالله ،واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم . روى عن مجمع بن جارية الانصارى ، قال : ((قسمت خيبر على اهل الحديبيه ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ، فكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فاعطى الفارس سهمين ،والراجل سهما)) (أخرجه ابوداود رقم (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) ، والدارقطنى ١٠٥/٤ ،والحاكم ١٣١/٢ .
وفى سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غيرابن حبان ، وقال الشافعى : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ فى فتح البارى ٦٨/٦)
قال ابوداود : حديث ابى معاوية اصح (يعنى به حديث ابن عمر المتفق عليه الذى تقدم) واتى الوهم فى حديث مجمع ، أنه قال: ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس . (قلت : دليل الجمهور اقوى) .

وانظر معالم السنن ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، شرح السنة ١٠١/١١و١٠٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢٧٨/٢ ، المغنى ٤٠٤/٨ ، فتح البارى ٦٨/٦ ، شرح فتح القدير ٢٣٥/٥-٢٣٨ ، عمدة القارى ١٥٤/١٤، شرح كتاب السير الكبير ٨٨٦/٣ . حدائق الانوار ق ٦٤٥/٢ ، المبدع فى شرح المقنع ٣٦٧/٣ ، احكام القران للجصاص ٢٤٠/٤ .

مثل رواية الواقدى ، الا ان يحمل على الاثبت الذى ذكره الواقدى ، والله اعلم .

(١٥٣٢) حديث ((ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان)) (١) ....

(١٥٣٣) قوله ((وعن ابن عباس انه يرضخ (٢) لهم)) (٣) اخرج مسلم (٤)، عن يزيد ابن هرمز (٥)، قال : ((كتب نجدة بن عامر (٦) الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة)) وفى لفظ ((هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء (٧) ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه قد كان يغزو

(١٥٣٢) ١٣١/٤ .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يعزه المخرج ، قلت : ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(١٥٣٣) ١٣١/٤ .

(٢) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢٢٨/٢ .

(٣) قلت : اخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٣٣٠/٢ فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح بنحو هذا السياق رواه من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عباس ((فى العبد والمرأة يحضران البأس قال : ليس لهما سهم ، وقد يرضخ لهما)) اهـ اسناده : فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، وبقية رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد والله اعلم .

(٤) الصحيح ١٤٤٤/٣ - ١٤٤٧ فى الجهاد ، والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨) الحديث (١٣٧ - ١٤١) (١٨١٢) . وهو حديث طويل وهذا مختصر اختصره المخرج ، واختصره الحافظ فى الدراية ١٢٥/٢ رقم (٧٢٥)

(٥) يزيد بن هرمز المدنى ، مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى ، وهو والد عبدالله ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة ./م د ت س .
التهذيب ٣٦٩/١١ ، التقريب ٣٧٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٣٥) .

(٦) هو نجدة بن عامر الحرورى (هذه النسبة الى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا اليه) قال الامام النووى : ان ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه ، وقال : لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ، اى لولا انى تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتب اليه . انظر صحيح مسلم على شرح النووى ١٩٠/١٢ ، اللباب ٣٥٩/١ .

(٧) فى ((م)) ((يغزو بالنساء والصبيان)) بزيادة ((والصبيان)) وهذا سهو إما المخرج أو الناسخ وليست فى الصحيح ولذا حذفتها .

بهن فيداوين الجرحى ويحذين (١) من الغنيمة ، فاما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن)). وفى لفظ لابى داود (٢) ((قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما (ان) (٣) يضرب لهن بسهم ، وقد كان يُرْضخ لهـــن)) .
واخرجه محمد فى " الاصل " (٤) عن ابى يوسف ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر والزهرى واسماعيل بن امية وزاد اسماعيل بن امية ((وكتبت تسألنى عن العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهم سهما ؟ فكتب اليه فى العبيد كما كتب اليه فى النساء ، وكتبت تسألنى عن اليتيم متى يخرج من اليتم؟ قال : اذا احتلم خرج من اليتم ، ويضرب له بسهم)) وعن عمير مولى ابى اللحم ، قال :((شهدت خيبر وانا (عبد) (٥) مملوك ، فلما فتحوها اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله ويحذين بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ،اى يعطين تلك العطية ،وتسمى الرضخ ،وفى هذا ان المرأه تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ،وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى ،وجماهير العلماء ، وقال الاوزاعى : تستحق السهم ان كانت تقاتل اوتداوى الجرحى ،وقال مالك لا رضخ لها ،وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٩٠ ،وشرح السنة ١١/ ١٠٤، ١٠٥ .
وبذل المجهود ١٢/ ٣٢٥ .

(٢) السنن رقم (٢٧٢٨) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) ورواه ايضا الامام الشافعى ٢/ ٩٦ و ٩٨ ، والامام احمد ١/ ٢٢٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢ ، والترمذى ٣/ ٥٧ فى السير ، باب من يعطى الفىء (٨) الحديث (١٥٩٨) ،
وسعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٣٢٩ و ٣٣٠ رقم (٢٧٨٢) فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، والبغوى فى شرح السنة ١١/ ١٠٣ رقم (٢٧٢٣) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٠٨ .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) سقط من ((م)) زيدت من المصنف .

سيفا ، فقال : تقلد هذا ، واعطانى من خرشى (١) المتاع ، ولم يضرب لى بسهم)) . رواه ابوداود (٢) ، والترمزى وصححه (٣) ، وابن ماجة (٤) ، وابن ابى شيبة (٥) ، واللفظ له . فان قلت يعارضه حديث بن زياد (٦) ، عن جدته (٧) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال)) اخرجه أبوداود (٨) ،

---

(١) الخرشى : آثاث البيت ومتاعه . النهاية ٢ / ١٩ .

(٢) السنن رقم (٢٧٣٠) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(٣) السنن ٣ / ٥٨ فى السير ، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠) .

(٤) السنن ٢ / ٩٥٢ فى الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) .

(٥) المصنف ١٢ / ٤٠٦ فى الجهاد ، باب العبد ايسهم له شىء اذا شهد الفتح ، ورواه ايضا الامام احمد ٥ / ٢٢٣ ، وابن حبان (الموارد ص ٤٠٢ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجارود ص ٣٦٥ رقم (١٠٨٧) ، والبيهقى ٦ / ٣٣٢ .

اسناده : صحيح قال الترمزى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(٦) حشرج بن زياد الاشجعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حزم وابن القطان انه مجهول ، وقال عبدالحق لم يرو عنه الارافع . وقال الذهبى : لايعرف . انظر الميزان ١ / ٥٥١ ، التهذيب ٢ / ٣٧٧ خلاصة تذهيب الكمال ص (٨٥) .

(٧) هى ام زياد الاشجعية ، صحابية جدة حشرج بن زياد الاشجعى . انظر أسد الغابة ٥ / ٥٨٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٧٠ ، التقريب ٢ / ٦٢١ .

(٨) السنن رقم (٢٧٢٩) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

والنسائى (١) . قلت : حشرج مجهول . فان قلت روى ابو داود فى المراسيل (٢) .

---

(١) فى كتاب السير (الكبرى ١٨٥) كما فى تحفة الاشراف ٣ / ٨٠ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٢١ وعزاه لابى داود والنسائى ولم يذكرانه فى الكبرى له .
ورواه ايضا الامام احمد فى المسند ٥/ ٢٧١ ، و ٦/ ٣٧١ ، والبيهقى ٦/ ٣٣٣ . من طريق رافع بن سلمة بن زياد ، حدثنى حشرج بن زياد ، عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث الينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : ((مع من خرجتن وباذن من خرجتن)) ؟ ؟ فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : ((قمن)) حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجده وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال الخطابى : اسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله . معالم السنن ٢ / ٣٠٧ ، وقال ابن حزم الظاهرى : وهذا اسناد مظلم رافع بن سلمة ، وحشرج : مجهولان . المحلى ٧ / ٥٤١ ، المسألة رقم (٩٥٣) . قلت : رافع بن سلمه بن زياد بن ابى الجعد الغطفانى مولاهم البصرى ، قال الحافظ : ثقة من السابعة ، وجهل حاله ابن حزم وابن القطان . انظر التهذيب ٣ / ٢٣٠ ، التقريب ١ / ٢٤١ وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ٤ / ٥٠ رقم (٢٦١٣) .

(٢) ص(١٤) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ١٨٤ ، وهو فى السنن الكبرى ٦/ ٣٢٨ . ولفظه ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما)) ، اهـ . (العراب) خيل عربية منسوبة الى العرب (الهجين) اى ناقة كريمة . انظر النهاية ٣ / ٢٠٣ و ٥/ ٢٤٨ قلت : بهذا السياق وجد فى النسخة المطبوعة وتحفة الاشراف ، وليس فيه محل الاستدلال كما ترى ، والذى اورد المخرج ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٢٢ من طريق محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى عن خالد بن معدان بهذا اللفظ هنا ، قال : قال ابن القطان : ومع ارساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه ابو حاتم ، وقال : لا يحتج به ، اهـ . وقال البيهقى : وهو منقطع ، لا تقوم به حجة .

من طريق خالد بن معدان[١] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء ، والصبيان والخيل)) . قلت : قال ابن القطان : فيه مع الارسال محمد بن[٢] [عبدالله ابن][٣] المهاجر مختلف فيه ، وثقة دحيم ، وقال ابو حاتم :[٤] ضعيف لا يحتج به فلا يقويان قوة حديث ابن عباس . وأوله الطحاوى[٥] بانه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استطاب انفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه ان يكون أعطاهم من الخمس الذى هو حقه ، والله أعلم .

(١٥٣٤) حديث ((لا تجعلوهم كأهل الجهاد))[٦] ....

(١٥٣٥) قوله ((واستعان النبى صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم يسهم لهم)) اخرجه محمد بن الحسن فى الاصل[٧] حدثنا ابو يوسف ،

---

(١) خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ، ابو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك ./ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٦/٤ ، التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢١٨/١ .

(٢) محمد بن عبدالله بن المهاجر ، الشعيثى ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٥٤) /٤ . التهذيب ٢٨٠/٩ ، التقريب ١٨٠/٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية وكتب التراجم

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٤/٧ .

(٥) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢١/٣ ، والعلامة ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٢٤٢/٥ ولم يذكراه فى أى مصنفاته قال ذلك ، قلت : لم اقف عليه فى شرح معانى الاثار ، ولعله فى احكام القرآن له والله اعلم .

(١٥٣٤) ١٣١/٤ .

(٦) ويوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول قلت : ولم اقف عليه ايضا .

(١٥٣٥) ١٣١/٤ .

(٧) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٥٣/٩ فى السير ، باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين .

واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٢/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ، قال البيهقى : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح ، اهـ.

عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ((ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا)) وفى لفظ ((فلم يسهم لهم)) وعورض هذا فى الحكمين جميعا ، واما فى الاستعانة ، فيما رواه الجماعه ، الا البخارى (١) ، عن عائشة رضى الله عنها : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة (٢) لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ، ونجدة ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك / واصيب معك ، فقال له النبى صلى الله (١٨١/ب) عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن نستعين بمشرك .... الحديث (٣))) . ورواه اسحاق (٤) ،

---

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ فى آخر كتاب الجهاد ، باب كراهية الاستيعانة فى الغزو بكافر (٥١) الحديث (١٥٠) (١٨١٧) ، وابو داود رقم (٢٧٣٢) فى الجهاد ، باب فى المشرك يسهم له ، والترمزى ٥٨/٣ فى السير ، باب ماجاء فى اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (١٠) الحديث (١٦٠١) وقال : حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين . وابن ماجة ٩٤٥/٢ فى الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين (٢٧) الحديث (٢٨٣٢) والنسائى (فى السير: الكبرى ١٨٩) كما فى تحفة الاشراف ١٣/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) حرة الوبرة : بثلاث فتحات ، وقد سكن بعضهم الباء : وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة ، وقال الحموى : وهى على ثلاثة اميال من المدينة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٨/١٢ ، ومعجم البلدان ٢٥٠/٢ .

(٣) وتمام الحديث ((قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل ، فقال له كما قال اول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مره ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : ثم رجع فادركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مره ، تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق)) .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٣/٣ .

وابن ابى شيبة[١] ، والبيهقى[٢] ، عن ابى حميد الساعدى ، قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع[٣] نظر وراءه ، فاذا كتيبة[٤] حسناء[٥] ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبدالله بن ابى بن سلول[٦] فى مواليه من اليهود ، فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالمشركين

---

(١) المصنف ٣٩٤/١٢ فى الجهاد ، باب فى الاستيعانة بالمشركين ومن كرهه .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٩ فى السير ، باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين . والحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ١٢٢ فى كتاب الجهاد .

اسناده : قال البيهقى : وهذا الاسناد اصح ، اهـ ، واورد الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ وعزاه للطبرانى فى الكبير والاوسط وقال : فيه سعيد ابن المنذر بن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات، فقال : سعد بن ابى حميد ، فنسبه الى جده ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ١٢٦/٢ رقم (٧٢٦) ، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٣/٣ ، والحاكم فى المستدرك . قلت: رجال الاسناد ثقات عدا سعيد بن المنذر ابن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات كما اشار اليه الهيثمى آنفا ، قلت: لم اقف عليه فى كتب التراجم ، وكونه ذكره ابن حبان وحده او وثقه لا يكفى عند المحدثين لتساهله ، ويقال فى اسناده انه صحيح لشواهده وهو حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها المتقدم قريبا بنحوه .

(٣) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالى فيه ، قيل اعلى المسيل فى رأسه . وهى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وقيل : سميت بثنية الوداع لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة ، وقيل غير ذلك. انظر النهاية ٢٢٦/١ ، ومعجم البلدان ٨٦/٢ .

(٤) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب .
لسان العرب ٧٠١/١ .

(٥) فى ((م)) ((خشناء)) وكذا فى مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ ، والتصويب من نصب الراية ٤٢٣/٣ ومصنف ابن ابى شيبة .

(٦) عبدالله بن ابى بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجى ، المشهور بابن سلول وسلول جدته لابيه من خزاعة ، رأس المنافقين فى الاسلام من اهل المدينة وكان كلما سمع بسيئة نشرها وله فى ذلك أخبار .
انظر الاعلام ٦٥/٤ .

على المشركين)) . وبما اخرجه الحاكم (١) من حديث حبيب بن يساف (٢) نحوه. وأما في الاسهام : فيما اخرجه ابوداود (٣) ، والترمذي (٤) عن الزهري قال :((اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه)) لفظ الترمذي . ولفظ ابي داود بزيادة ((مثل (سُهمان) (٥) المسلمين)) ولفظ ابن ابي شيبة (٦) ((كسهام المسلمين)) ودفع الاول بانه كان في بدر واحد ، والاستعانة في بني قريظة وهي متأخرة فلا تعارض . والثاني بأنه مرسل الزهري ، وقد

---

(١) المستدرك ١٢٢/٢ في كتاب الجهاد . ولفظه قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فاتيته انا ورجل قبل ان نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا ولا نشهد ، فقال : أأسلتما ؟ قلنا لا ، قال : فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ))

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) حبيب بن أساف ، وقيل يساف الانصاري الخزرجي ، قال الحافظ : ذكره الطبراني وابن عبدالبر في حرف الحاء المهملة ، وهو تصحيف وانما هو خبيب بالخاء المعجمة مصغر ، صحابي شهد بدرا .

انظر اسد الغابة ٣٦٨/١ ، الاصابة ٣١/٣ .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ٣٧١/١٣ .

(٤) السنن ٥٩/٣ في السير ، باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ (١٠) .

(٥) كذا في ((م)) ونصب الراية ٤٢٢/٣ ايضا ، واما في المراسيل المطبوع ((سهام المسلمين)) .

(٦) المصنف ٣٩٥/١٢ في الجهاد باب من غزا بالمشركين واسهم لهم . ورواه ايضا عبدالرزاق ١٨٨/٥ رقم (٩٣٢٨) ، والبيهقي ٥٣/٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٣١/٢ رقم (٢٧٩٠) . وابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ ، المسألة (٩٥٣) .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا منقطع، والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجه ، وقال ابن عبدالهادي : مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحي القطان لا يرى ارسال الزهري ، وقتادة شيئا ، ويقول : هي بمنزلة الريح ،اهـ . انظر نصب الراية ٤٢٢/٣ ، وقال ابن حزم : لا حجة في المرسل .

نقل تضعيفه وبأن الشافعي (١) رحمه الله ، قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

(١٥٣٦) قوله ((الا ان ذكر الله (٢) تعالى للتبرك في افتتاح الكلام)) .

ابن ابي شيبة (٣) ،حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن علي (قال: سألته عن (٤) قوله) (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة (٥)) فقال: هذا مفتاح (٦) كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والاخرة))

---

(١) الام ٧/ ٣٦١ و ٣٦٢ . باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .

(١٥٣٦) ٤/ ١٣١ .

(٢) هو قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)) (سورة الانفال الاية : ٤١)

(٣) المصنف ١٢/ ٤٣١ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ ورواه ايضا النسائي في السنن ٧/ ١٣٣ في قسم الفيء ، من طريق ابي اسحاق الفزاري والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/ ٢٧٧ في كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم من طريق عبد الله بن المبارك ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٩) وابن جرير الطبري في تفسيره رقم (١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤) جـ ١٣ ص ٥٤٨ . والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٨ في قسم الفيء ، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، وابن ابي حاتم في تفسيره ١/ ٣٩٣ رقم (٤١١) من طريق ابي اسامة وابي نعيم ،وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٣٨ رقم (٩٤٨٢) كلهم عن سيفان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد ابن علي بن ابي طالب (المعروف بابن الحنفية) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد لكنه من كلامه .

(٤) كذا في ((م)) والمصنف ، واما عند عبد الرزاق والاخرين (عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله تعالى)

(٥) (سورة الانفال ، الاية : ٤١) .

(٦) قال العلامة ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/ ٣٠٩ : ((فان لله خمسه)) . استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده : قد اعتقك الله واعتقتك ، على جهة التبرك وتفخيم الامر ،والدنيا كلها لله ،وقسم الله وقسم الرسول واحد .

وانظر ايضا الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١ - ٢٠ .

واخرج ابن مردويه فى "تفسيره"(١) فى سورة الانفال عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول) وقال: قوله (فان لله) مفتاح كلام (لله مافى السموات وما فى الارض)(٢) ، ثم جعل سهم الله ، وسهم الرسول واحدا (ولذى القربى) فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا (يعطيه)(٣) غيرهم ، وجعل الاربعه الاسهم الباقية ، للفرس سهمين (ولراكبه سهم)(٤) وللراجل سهم)) . وروى الطبرى(٥) ، عن قتادة فى قوله (ما أفاء(٦) الله على رسوله ... الاية)(٧) .

---

(١) وقد اورده السيوطى فى الدر المنثور جـ ٤ ص ٦٦ . (فى سورة الانفال الاية: ٤١) ونسبه اليه ورواه ايضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/١٢٤ رقم (١٢٦٦٠) بهذا اللفظ تماما .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٠ : فيه نهشل بن سعيد وهو متروك ، أ هـ .

(٢) (سورة البقرة ، الاية : ٢٨٤) .

(٣) فى ((م)) ((يعطاه)) بدل ((يعطيه)) والتصويب من معجم الطبرانى والدر المنثور .

(٤) قوله ((ولراكبه سهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم والدر المنثور .

(٥) فى ((م)) ((الطبرانى)) بدل ((الطبرى)) والتصويب من نصب الراية ٣/٤١٢ و ٤١٣ ، قال فيه : وروى الطبرى فى تفسيره جـ ٢٨ ص ٣٩ ، (فى سورة الحشر ٧) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ... الخ) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٥/٢٣٨ رقم (٩٤٨١) من طريق معمر عن قتادة مختصرا . وذكره الجصاص فى احكام القرآن ٤/٢٤٣ فى باب قسمة الخمس.

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) الفىء : ما صار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعى الى انه يخمس ، ويخمس خمسهُ على خمسة اقسام ، كخمس الغنيمة ، ويصرف اربعة اخماسه إلى المقاتلة ، أو الى المصالح ، واحتج بالآية المذكورة هنا من سورة الحشر الاية : ٧ ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفىء لا يُخَمَّس بل مصرف جميعها واحد ، واليه كان يذهب عمر رضى الله عنه . انظر شرح السنة ١١/٣٩ و ٤٠ ، واحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٧ .

(٧) (سورة الحشر ، الاية : ٧)

قال : كانت الغنيمةتخمس خمسة اخماس ،فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقى على خمسة اخماس ،فخمس لله ورسوله ،وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ،وخمس لليتامى ،وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ،فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر ،وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين ،سهم الله والرسول وسهم قرابته ، فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى اللهعليه وسلم)) .

(١٥٣٧) قوله ((ولان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذاالسهم - يعنى سهم الله- ولم ينقل عنهم)) قلت: (يتراى)(١) فيه نظر اخرج ابن ابى شيبة(٢)،عن مالك بن عبدالله الخثعمى(٣) قال : كنا جلوساعندعثمان بن عفان رضى الله عنه ،فقال : من ههنا من اهل الشام؟ فقمت ،فقال ابلغ معاوية ،اذاغنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها لله ثم ليقرع ،فحيثما خرج منها فيأخذه . حدثنا وكيع(٤)، حدثنا

(١٥٣٧) ١٣١/٤ .

(١) كذا فى ((م)) وهذه عجالة من الناسخ وليس لها معنى هنا .

(٢) المصنف ٤٢٩/١٢ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ من طريق عيسى ابن يونس ، عن صالح بن ابى الاخضر ،عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبدالله الخثعمى واورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٤ فى تفسير سورة الانفال ،الاية: ٤١ . من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده: ضعيف ،فيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ،وتقدمت ترجمته .

(٣) مالك بن عبدالله الخثعمى ،الفلسطينى ،يقال له مالك السرايا ويقال: له صحبة ، ولم يصح ،كان من ابطال الاسلام قاد جيوش الصوائف اربعين سنة ،وكان ذا حظ من صيام وقيام وجهاد توفى فى حدود سنة ستين او بعدها . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١٩٩/١ ،الاستيعاب ٣١٦/٩ ،اسد الغابة ٢٨٣/٤ ،سير اعلام النبلاء ١٠٩/٤ ،الاصابة ٥٤/٩ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٤٢٩/١٢ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم وتمامه ((ثم يقسم مابقى على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل)) ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٨) باب صنوف الاموال وابن جرير الطبرى ٥٥٠/١٣- ٥٥١ رقم (١٦١٠٢ و ١٦١٠٣) فى تفسير سورة الانفال، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٧٦/٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم . وحميد بن زنجويه فى الاموال ٨٨/١ فى صنوف الاموال رقم (٧١) و جـ٢ ص٦٩٣ فى باب سهم النبى صلى الله عليه وسلم رقم ===

ابو جعفر ، عن الزهرى (١) عن ابى العالية ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون اربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ، فيضرب بيده فيه ، فيما اخذ من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم الله الذى سمى ، ثم يقسم ما بقى ... الحديث .

(١٥٣٨) قوله ((واما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة ، كما كان يستحق الصفى (٢) من المغنم)) . ابن أبى شيبة (٣) ، حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن الاشعث ، عن محمد ، قال : فى المغنم خمس الله : وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى وقال ابن سيرين أيضا : يؤخذ للنبى صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبى ، ثم يخرج الخمس ، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد ، قال أشعث : وقال (أبو) (٤) الزبير وعمرو بن دينار والزهرى : اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار (٥)

== (١٢٢٧) ، وابن أبى حاتم فى التفسير : ٣٩٥/١ رقم (٤١٧) كلهم من طرق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ، وفيه أيضا الربيع وهو صدوق له أوهام ، ولم يتابعا عليه فهو مرسل ضعيف وقد مضت ترجمة الرواة .

(١) كذا فى (م) وأما فى النسخة المطبوعة من المصنف وكذا عند الاخرين "الربيع" وهو ابن أنس وتقدمت ترجمته .

(١٥٣٨) ٤ / ١٣١ .

(٢) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له : الصفية . والجمع الصفايا . النهاية : ٤٠/٣ .

(٣) المصنف : ٤٣٢/١٢ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢٩٨/٢ رقم (٢٦٧٩) فى الجهاد ، باب ما جاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى ، من طريق هشيم عن أشعث عن ابن سيرين مختصرا .
اسناده : ضعيف فيه أبو خالد الاحمر وهو صدوق يخطئ ، والاشعث ابن سوار الكندى ، وهو ضعيف . قلت : هو صحيح بالمتابعة رواه أبو داود فى سننه رقم (٢٩٩٢) من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم وأزهر قالا : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ولفظه بنحوه ، وقد تابع أبو عاصم وازهر أبا خالد الاحمر ، وكذا عبد الله بن عون تابع الاشعث ابن سوار الكندى ، ورجال أبى داود كلهم ثقات ، وهو مرسل صحيح وسيأتى قريبا .

(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف .

(٥) روى الترمذى فى سننه : ٦١/٣ فى السير ، باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٧) . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢٩٨/٢ رقم (٢٦٨١) فى الجهاد ، باب ما جاء فيما تنفل النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة : ٩٣٩/٢ فى الجهاد ، باب السلاح (١٨) الحديث (٢٨٠٨) ، والامام أحمد فى المسند : ٢٧١/١ . عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد" . وفى رواية لسعيد بن منصور فى سننه : ٢٩٩/٢ رقم (٢٦٨٢) عن عكرمة "أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبى العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه" أهـ . وهو مرسل صحيح واما اسناد حديث ابن عباس ، فقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

يوم بدر . واخرج ابوداود (١) عن الشعبى قال : ((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا ، اوامة ، أوفرسا (١٨٢ /أ) يختاره قبل الخمس)) وعن (قتادة) (٢) قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غزا كان له سهم صاف) (٣) يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير)). واخرج ايضا (٤) قول ابن سيرين المتقدم عند ابن ابى شيبة .

(١) السنن رقم (٢٩٩١) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/٢٣٩ رقم (٩٤٨٥) . وابن ابى شيبة ١٢/٤٣٣ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٩٦ رقم (٢٦٧٣ و ٢٦٧٤) . فى الجهاد ، باب ماجاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . من طرق عن سفيان الثورى ،عن مطرف بن طريف الحارثى عنه به .

اسناده : مرسل صحيح رجاله رجال الثقات .

(٢) فى ((م)) ((عبادة)) بدل ((قتادة)) والتصويب من سنن ابى داود رقم (٢٩٩٣) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . من طريق محمود بن خالد السلمى عن عمر بن عبدالواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة بن دعامة . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٧ .

اسناده : ضعيف فيه سعيد بن بشير الازدى ابو عبدالرحمن وهو ضعيف وهو مرسل ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : وهذا ايضا مرسل . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢٩ .

(٣) فى ((م)) ((اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفاء)) بدل مابين الحاصرتين والتصويب من السنن .

(٤) ابوداود فى السنن رقم (٢٩٩٢) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . من طريق محمد بن بشار عن ابى عاصم وازهر عن ابن عون ، قال : ((سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى ،قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء)) اهـ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ المنذرى : وهذا مرسل ايضا . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢٩ .

(١٥٣٩) حديث ((مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) . النسائى[(١)] عن عبادة بن الصامت ، قال : ((اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (حنين)[(٢)] وبرة[(٣)] من جنب بعير ، فقال : يا أيها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه ، الا الخمس والخمس مردود فيكم)) . عن عمرو بن عبسة ، قال : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ، فلما (صلى)[(٤)] أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : انه لا يحل لى مما غنمتم مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) ورواه ابو داود[(٥)] ،

(١٥٣٩) ١٣١/٤ .

(١) السنن ١٣١/٧ فى كتاب قسم الفىء . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ٣١٩/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤٩/٣ فى كتاب المغازى من طرق عن عبدالرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى عن مكحول ، عن ابى سلام ، عن ابى امامة الباهلى عنه به اسناده : حسن ، وسكت عنه الحاكم والذهبى ، قلت : ورواه ابن ماجة ٩٥٠/٢ فى الجهاد ، باب الغلول (٣٤) الحديث (٢٨٥٠) من طريق ابى سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد ، عن عبادة بن الصامت بنحوه وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عيسى بن سنان ، اختلف فيه كلام ابن معين ، قال : لين الحديث وليس بالقوى ، وقيل : ضعيف وقيل : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الاسناد ثقات ، اهـ .

(٢) فى ((م)) ((خيبر)) بدل ((حنين)) والتصحيح من السنن .

(٣) وبرة : بفتحتين اى شعرة . حاشية السندى على سنن النسائى ١٣١/٧ .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخ المطبوعة ((سلم)) بدل ((صلى))

(٥) السنن رقم (٢٧٥٥) فى الجهاد ، باب فى الامام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه .

والنسائي (١) .

(١٥٤٠) قوله ((وكذلك الائمة المهديين لم يفردوه)) تقدم في حديث قتادة (٢) ، وسياتي له زيادة اخرى ان شاء الله تعالى .

(١٥٤١) قوله ((لما روى ان جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم)) عن جبير بن مطعم قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب جئت أنا ، وعثمان فقلنا : يارسول (الله) (٣) هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم ، وتركتنا ، وانما نحن وهم (منك) (٣) بمنزلة واحدة ، فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية (ولا اسلام) (٤) وانما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، ثم شبك

---

(١) كذا في ((م)) وهذه النسبة للنسائي عجالة او سهو من المخرج وليس فيه راجع تحفة الاشراف ١٦٣/٨ . فقد عزاه المزي - لابي داود فقط .

قلت : ورواه ايضا الحاكم في المستدرك ٦١٦/٣ في معرفة الصحابه والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ . من حديث عبدالله ابن العلا عن ابي سلام الاسود عنه به .

اسناده : قال ابو حاتم : ما ادري ما هذا لم يسمع ابو سلام من عمرو بن عبسة شيئا انما يروى عن ابي امامة عنه . علل الحديث ج ١ ص ٣٠٣ رقم (٩٠٨) ، وسكت عنه الحاكم والذهبي . وكذا الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود ٦٢/٤ رقم ٢٦٣٨) . قلت : قال الحافظ في التهذيب ٢٩٦/١٠ : ممطور ابو سلام روى عن عمرو بن عبسة ، وهو ثقة يرسل . كما في التقريب ٢٧٣/٢ . طالما رجال الاسناد كلهم ثقات هو صحيح الاسناد والله اعلم .

(١٥٤٠) ١٣١/٤ . تقدم في الحديث رقم (١٥٣٩)

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦)

(١٥٤١) ١٣١/٤ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) في ((م)) ((والاسلام)) والتصويب من السنن .

بين اصابعه)) . أخرجه ابو داود (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، وهو للبخارى باختصار سياقه (٤) . وقال البرقانى (٥) : هو على شرط مسلم (٦) .

(١٥٤٢) قوله ((ولما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنى المطلب وحرم بنى امية وهم اليه اقرب ، لان امية كان اخا هاشم لابيه وامه ،

---

(١) السنن رقم (٢٩٧٨ و ٢٩٨٠) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى .

(٢) السنن ٧/١٣٠ و ١٣١ فى كتاب قسم الفىء . فى أول الكتاب .

(٣) السنن ٢/٩٦١ فى الجهاد ، باب قسم الخمس (٤٦) الحديث (٢٨٨١)

(٤) الصحيح ٦/٢٤٤ فى فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس للامام (١٧) . الحديث (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩) ، ورواه ايضا الامام احمد ٤/٨١ و ٨٣ و ٨٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/١٣٠ و ١٤٧ رقم (١٥٤٠ و ١٥٩١ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣) .
وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/٤٧٠ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ وابو يوسف فى الخراج ص (٦١) رقم (٦٣) فى باب سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢/٧٠١ رقم (١٢٤٢ و ١٢٤٣) فى الخمس ، باب سهم ذوى القربى من الخمس ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٦٤ رقم (٨٤٣) باب سهم ذى القربى من الخمس ، والبيهقى ٦/٣٤١ .
اسناده : صحيح ، اصله فى البخارى دون قوله ((انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ، وشبك بين اصابعه)) . وقال ابن حزم : وهذا بيان جلى واسناده فى غاية الصحة . المحلى ٧/٥٣٠ ، المسألة (٩٤٩)

(٥) البرقانى : هو ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى الشافعى ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، وشيخ بغداد ، قال الخطيب: كان ثقة ورعا ثبتا ، ولم نر فى شيوخنا اثبت منه ، عارفا بالفقه كثير الحديث ، ولد سنة (٣٣٦) ومات سنة (٤٢٥) فى رجب . انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٤ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٨) .

(٦) ذكر ذلك الحافظ فى التخليص ٣/١٠١ رقم (١٣٨٧) .

(١٥٤٢) ٤/١٣١ .

والمطلب اخوه لابيه)) فاما الحديث فاخرجه الطحاوى (١) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يعط بنى امية شيئا ... الحديث)) واما ان أمية كان اخا هاشم ، فلم اعلم كيف يتصور لان امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف فأمية ابن اخى هاشم ، وصوابه ان يقال لان امية بن عبد شمس وعبد شمس اخو هاشم لابيه وامه ، والمطلب اخو هاشم لابيه (٢) فقط .

(١٠٤٣) قوله ((ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة)) . اخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (٣))) حدثنا محمد بن السائب الكلبى ، عن ابى صالح ، عن عبدالله بن عباس : ((ان الخمس (الذى كان يقسم على (٤)) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم وتمامه ((فاتيت انا وعثمان ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد ، فقال : ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهليه والاسلام)) .
واسناده : صحيح وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٢) قال الامام الشافعى : وامية : هو ابن عبد شمس ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب ، أولاد عبد مناف بن قصى ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية بن عبد شمس وبنى نوفل شيئا . وان كانا اخوى هاشم والمطلب ، لان الفرق هو الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ان بنى هاشم والمطلب شئ واحد ، لم يفارقوهم فى جاهلية ولا اسلام ودخلوا معهم فى الشعب دون بنى أمية وبنى نوفل .
انظر الرسالة (٦٨ و ٦٩) وتحفه الطالب ص (٣٣١) ورقم الحديث (٢٢٩) .
(١٠٤٣) ٤/١٣١ .

(٣) ص ٦١ رقم (٦٤) فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوى القربى .
واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٤ .
اسناده : ضعيف جدا فيه الكلبى وهو متروك ، وفيه ايضا ابو صالح - باذان - وهو ضعيف ومدلس ، وقد مضت ترجمتها .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من كتاب الخراج .

لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ثلاثة اسهم ، ثم قسمه ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، على ثلاثة اسهم : سقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى ، وقسم على الثلاثة الباقين ، ثم قسمة على بن ابى طالب على ما قسمة عليه ابو بكر وعمر وعثمان)) انتهى . والكلبى ضعيف وقد تقدم (١) عن قتادة ، عن ابى بكر وعمر مثله . واخرج أبو يوسف فى ((الخراج)) (٢) ايضا حدثنا قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد (٣) قال : اختلف الناس فى هذين السهمين : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى القربى ، وقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون : سهم ذى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة منهم : سهم ذى القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فاجمعوا (٤) ان يجعلوا هذين السهمين

---

(١) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٢) ص ٦١ رقم (٦٠) فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٦٥ رقم (٨٤٧) . باب سهم ذى القربى من الخمس ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٢) . والنسائى فى سننه ١٣٣/٧ فى كتاب قسم الفىء ، وابن ابى حاتم ٤٠٢/١ رقم (٤٢٨) . (فى تفسير سورة الانفال : الاية : ٤١) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره رقم (١٦١٢١ و ١٦١٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٨/٦ كلهم من طريق سفيان الثورى عن قيس عنه به نحوه .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الخراج ، والمصنف وغيرهما .

(٤) قال العلامة الطحاوى بعد ان اخرج هذا الاثر : فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان اجماعهم حجة ، وفيما اجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفىء ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ .

انظر شرح معانى الاثار ٣٠٩/٣ و ٢٧٧ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم .

فى الكراع(١) والسلاح . واخرج هذا بهذا اللفظ ابن ابى شيبة(٢) ، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن قيس به . واخرج ابن ابى شيبة(٣) حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان ، عن اشعث ، عن الحسن فى هذه الاية (٤) (فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ،وابن السبيل) قال: لم يعط اهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ابو بكرولا عمر ولا/غيرهما ، فكانوا يرون ان ذلك الى الامام يضعه فى سبيل الله ، وفى (١٨٢/ب) الفقراء حيث اراه الله . واخرج اسحاق بن راهويه فى ((مسنده(٥)))

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ ، وفى الاموال لابى عبيد قال : ((فاجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكانا على ذلك خلافة ابى بكر وعمر)) اهـ .

(٢) المصنف ٤٧١/١٢ و ٤٧٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ ولفظه عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : ((اختلف الناس بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، فقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم لذوى القربى لقرابة الخليفة ،فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين فى الكراع وفى العدة فى سبيل الله)) اهـ .

(٣) المصنف ٤٧٣/١٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ .
اسناده: ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٤) الاية فى ((م)) كما يلى ((لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) . (سورة الانفال ،الاية : ٤١) . والصواب ((فان لله خمسه ...))الخ .

(٥) قلت: لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسند ام هانىء ل ٢٤٨-٢٥٠ . ولعله فى القسم المفقود والله اعلم ، وقد اورده الحافظ السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه ص (١٤٣) رقم (٥٢١) بهذا اللفظ تماما وعزاه لاسحاق بن راهويه ، وقال : فيه الكلبى متروك عن محمد بن السائب ، اهـ . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣٠٨/٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ، به نحوه .
اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن السائب الكلبى ، وباذان - ابوصالح ، الاول متروك ، والثانى ضعيف .

ثنا روح بن عبادة ، ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن السائب ، عن ابى صالح مولى ام هانىء واسمه باذان ، عن ام هانىء بنت ابى طالب : ((ان فاطمة اتت ابا بكر لتسأله سهم ذى القربى ، فقال لها ابو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سهم ذى القربى سهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى)) . فان قلت يعكر على هذا الاجماع الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم (١) من عثمان فى سهم الله تعالى ، قلت : لا يضره ذلك ، فقد زاد الضحاك بن مزاحم فى روايته لهذا ، فقال : فاجمعوا ان يجعلوه فى الكراع والسلاح فى سبيل (الله) (٢) عز وجل ، فكان كذلك

---

(١) قلت : ان لم يكن هناك سقط فى المخطوطة فقد وهم المخرج فى قوله ((الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان فى سهم الله تعالى)) قلت : لم يسبق ان تقدم منه ذلك ، الا ما روى ابن ابى شيبة ٤٢٩/١٢ عن مالك بن عبدالله الخثعمى قال : كنا جلوسا عند عثمان فقال : من ههنا من اهل الشام ؟ فقمت فقال : ابلغ معاوية ، اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها ((لله)) ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه)) واورده السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٤ . وقد تقدم هذا الاثر فى رقم (١٥٣٧) واسناده ضعيف ، والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده اصلا كعادته .

فائدة : ١ـ لا خلاف فى وجوب خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم سواء غاب عن القسمة او حضرها .

٢ ـ اتفقوا على ان بنى العباس ، وبنى ابى طالب من ذوى القربى فى اخذ سهم ذوى القربى مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ اتفقوا على ان الامام ان وضع ثلاثة اخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد اصاب . ولا يعطى من هؤلاء الا الفقراء ، وعليه الاجماع . هذا وان الخمس المخصص للامام يعطى منه الغنى والفقير ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٨٤٤/٢ و ٨٤٥ ، عن بداية المجتهد ٣٧٧/١ و ٣٧٨ ، ومراتب الاجماع ص ١١٤ ، واختلاف الفقهاء ١٣٩/٣ ، وانظر ايضا مجموع فتاوى لابن تيمية ٣١/١٩ .

(٢) سقط من ((م)) .

خلافة ابى بكر ،وعمر ، أخرجه الكرخي في "المختصر"(١) . واخرج(٢) ،عن محمد بن اسحاق ،قلت : لابى جعفر : ((ماصنع على رضى الله عنه في الخمس حين ولي وانتم تقولون فيه ماتقولون ،قال : اتبع فيه اثر ابى بكر وعمر ، انه كره ان يُدعى عليه خلافهما) فان ثبت تبدل حال بعد عمر رضى الله عنه ،والا فحمل المروى عن عثمان على ان المراد الخمس بتمامه وهو الموافق لما روى الكلبى ويندفع النظر من هذا الوجه ،وهو معنى ما روى ابن ابى شيبة(٣) ،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب).

(٢) الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب). ورواه ايضا الطحاوى في شرح معانى الاثار ٣/٣٠٩ في كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم . من طريق محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدى ، عن عبدالله بن المبارك ،عن محمد ابن اسحاق ، قال : ((سألت ابا جعفر ،قلت : أرأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولي العراق وماولي من أمرالناس،كيف صنع في سهم ذوى القربى؟ قال : سلك به -والله- سبيل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما . قلت وكيف ،وانتم تقولون ؟ قال : أما والله ،ما كان أهله يصدرون الاعن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره -والله- ان يُدعى عليه خلاف ابى بكر رضى الله عنه)) . ثم تكلم الامام الطحاوى حوله واحسن الكلام فيه ،حيث أثبت ماقاله بالأدلة القوية راجع المصدر المذكور اعلاه للإستفادة ،لانه يطول ذكره.

اسناده : رجال الاسناد ثقات ،الا ما اختلفوا في محمد بن اسحاق وقبلوا روايته في المغازى ،وهو مرسل حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) المصنف ١٢/٤٣٠ في الجهاد ،باب في الغنيمة كيف يقسم . وتمامه : ((قال : قلت: فهل احد أحق بها من احد ،قال: فقال : ان رميت بسهم في جنبك فلست باحق به من أخيك)) . ورواه ايضا الطحاوى في شرح معانى الاثار ٣/٢٢٩ و ٣٠١ في السير ،وكتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ،وسعيد ابن منصور في السنن ٢/٢٩٨ رقم (٢٦٨٠) في الجهاد ،باب ماجاء في سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . وحميد بن زنجوية في الاموال ١/٦٥٨ رقم (١١٣٦) في كتاب الخمس . والبلاذرى في أنساب الاشراف ١/٣٥٢ باب (غزاة وادى القرى) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٤ و ٣٣٦ و جـ ٩ ص ٦٢ ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٣٣٨ رقم (٧٦٥) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الاانه منقطع عبدالله بن شقيق لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .والمنقطع من انواع الضعيف عند المحدثين، وانظر علل ابن ابى حاتم ٢/٣٠٨ و ٣٠٩ رقم (٩٢٥) .

عن عبدالله بن شقيق العقيلي (١) (٢) قال : ((قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اخبرنى عن الغنيمة ، فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة ... الحديث)) .

(١٥٤٤) حديث ((يابنى هاشم ان الله كره لكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس)) تقدم فى الزكاة .

(١٥٤٥) قوله ((وروى ان عمر كان ينكح منه أيمهم (٣))) . روى أحمد (٤) ، والنسائى (٥) ((ان نجدة الحرورى ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، لمن تراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله

---

(١) عبدالله بن شقيق العقيلى : بالضم ، بصرى ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) بخ م ٤ . انظر الجرح ٨١/٥ ، والتهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .

(٢) هذه النسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، والمشهور بها ابوعبدالرحمن عبدالله بن شقيق البصرى ، تابعى ، روى عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٣٥٠/٢ .

(١٥٤٤) ١٣٢/٤ ، تقدم فى الحديث رقم (٥٤٩) .

(١٥٤٥) ١٣٢/٤ .

(٣) الايامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . انظر لسان العرب ٣٩/١٢

(٤) المسند جـ١ ص ٣٢٠ و ٢٩٤ و ٢٤٨ .

(٥) النسائى ١٢٨/٧ فى أول كتاب قسم الفىء ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٩٨٢) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والدارمى ٢٢٥/٢ فى الجهاد ، باب سهم ذى القربى ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٤٧١/١٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو ؟ وعبدالرزاق ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٣٥/٣ فى السير ، باب سهم ذوى القربى ، وص ٣٠٣ فى وجوه الفىء .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، واصله فى صحيح مسلم ١٤٤٦/٣ فى الجهاد والسير ، باب رقم (٤٨) الحديث (١٤٠) (١٨١٢) . بنحو هذا السياق ، ولذا عزاه الحافظ المنذرى لمسلم ، والنسائى . انظر مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ رقم (٢٨٦٢) . وقد تقدم حديث نجدة بن عامر فى سهم النسائى والصبيان والعبيد من الغنيمة فى الحديث رقم (١٥٣٣) من رواية مسلم .

عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأينا دون حقنا ، فرددناه عليه (١) وابينا ان نقبله ،وكان الذى عرض عليهم ان يعين ناكحهم ،وان يقضي عن غارمهم وان يعطى فقيرهم،وابى ان يزيدهم على ذلك)). وبهذا يستند عليّ ، ان ما فعله رضى الله عنه فى الخمس فى ولاية عمر على هذا النحو ، هو ما اخرج ابو داود عنه (٢) قال : ((ولاّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ،فوضعته

---

(١) قال فى فتح الودود : لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله ،فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ،اهـ . والفرق بين المصرف والمستحق ، ان المصرف من يجوز الصرف اليه ، والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط . انظر عون المعبود ٢٠٣/٨ ، وبذل المجهود ٢٨٥/١٣ .

(٢) السنن (٢٩٨٣) فى الخراج والامارة والفىء ،باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن يحى بن ابى بكير ، عن ابى جعفر الرازى ،عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : سمعت عليا يقول : وتمامه ((ولاّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابى بكر وحياة عمر ، فاتى بمال فدعانى فقال : خذه ، فقلت: لا أريده قال : خذه فانتم احق به ،قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال)) اهـ . وابن حزم فى المحلى ٥٣٢/٧ ، المسألة (٩٤٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٦ فى كتاب قسم الفىء والغنيمة . واورده الهندى فى كنز العمال ٥١٨/٤ رقم (١١٥٣١) .

اسناده: قال الحافظ المنذرى : فى اسناده ابو جعفر الرازى : عيسى بن ماهان ،وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ،وقد وثقه ابن المدنى ،وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك ،وتكلم فيه غير واحد ،اهـ . مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٠٦/٢ : هو صدوق سىء الحفظ . وقال ابن حزم : ابو جعفر الرازى ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وغيره . قلت : اسناده ضعيف لاجل ابى جعفر هو صدوق سىء الحفظ وباقى رجاله ثقات.

مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة ابى بكر ، وحياة عمر))(١) واخرج ايضا ، عن حسين بن ميمون(٢) عن عبدالله(٣) ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى :((سمعت عليا رضى الله عنه ، قال : اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كى لا ينازعنى احد بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك (قال)(٤) فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاية ابى بكر حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه اتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم ارسل الىّ ، فقلت : بنا العام غنى عنه ، وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده (عليهم)(٤) ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر ، فقليت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : ياعلىّ حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا (ابدا)(٤) وكان رجلا داهيا))(٥).

---

(١) ابو داود فى السنن رقم (٢٩٨٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٤٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٢٨ رقم (٢٧٣٧) .
اسناده : فيه حسين بن ميمون وهو لين الحديث وباقى رجاله ثقات .

(٢) الحسين بن ميمون الجندقى ، الكوفى ، لين الحديث من السابعة ./د عس . التقريب ١/١٨٠ . وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٣) ، الميزان ١/٥٤٩ ، التهذيب ٢/٣٧٢ .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله ابو جعفر الرازى مولى بنى هاشم اصله كوفى ، القاضى صدوق ./دت عس ق . انظر الجرح ٥/٩٢ ، التهذيب ٥/٢٨٦ ، التقريب ١/٤٢٦ .

(٤) سقط من ((م)) زيدت من السنن .

(٥) داهيًا : اى فطنا ذا رأى فى الامور . عون المعبود ٨/٢٠٥ . قال العلامة الخطابى : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : حقهم ثابت ، وكذلك مالك بن انس ، وقال اصحاب الرأى : لا حق لذى القربى وقسموا الخمس فى ثلاثة اصناف ، وقال بعضهم : انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصرة فى القرابة ، الا تراه يقول : ((انا لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام)) فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية . انظر معالم السنن ٢/٢٢ .

قال المنذرى (١) : حسين بن ميمون قال ابوحاتم الرازى (٢) ، يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى "تاريخه" (٣) هذا الحديث وقال : لم يتابع عليه . قال المنذرى (٤) : وفى حديث جبير بن مطعم : ان أبابكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على انه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث علىّ لا يصح . قلت : يجمع بينهما لمفهوم ما اخرجه ابو داود (٥) ، عن عن سعيد بن المسيب ، حدثنا جبير بن مطعم : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان/(١٨٣/أ) بعده (منهم) (٦))) .

(١٥٤٦) حديث ((من قتل قتيلا فله سلبه (٧) ، قاله يوم بدر : وقال مالك يوم حنين (٨))) .

---

(١) مختصر سنن ابى داود ٢٢٢/٤ رقم (٢٨٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل ٦٥/٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٣٨٥/١ .

(٤) انظر نصب الراية ٤٢٨/٣ .

(٥) السنن رقم (٢٩٧٩) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٧/٣ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) فى ((م)) ((منه)) والتصحيح من السنن .

(١٥٤٦) ١٣٢/٤ .

(٧) السلب : وهو ما يأخذه أحد القِرْنين فى الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : اى مسلوب. النهاية ٣٨٧/٢ ، وانظر لسان العرب ٤٧١/١ .

(٨) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار ١٣٢/٤ ((خيبر)) بدل ((حنين)) والصواب الذى فى ((م)) وهو كذلك فى الموطأ ٤٥٥/٢ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السلب فى النفل .

اخرج ابن مردويه فى ((تفسيره)) (١) فى اول ((سورة الانفال)) من طريق اسماعيل ابن عياش ، عن الكلبي عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من قتل قتيلا فله سلبه)) ، فجاء أبو اليسر (٢) بأسرين (٣) ... الحديث)) وللواقدى (٤) حدثني عبدالحميد بن جعفر (٥) ، قال : ((سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت (٦) كيف فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والانفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيرا فهو له ، فكان يعطى من (قتل) (٧) قتيلا فله سلبه)) . وفى هذين ضعف .

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠ . والحافظ فى تلخيص الحبير ٣ / ١٠٥ رقم (١٤٠١) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه الكلبي وهو متروك ، وابوصالح - باذان - وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان البصرى الحنفى وهو متروك . وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٧ رقم (٧٣٠) : واسناده واه .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، السلمى ، الانصارى ، ابواليسر ، صحابى ، بدرى جليل ، مات بالمدينة ، سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة . / بخ م ٤ . انظر الاستيعاب ١٢ / ١٨٥ ، اسد الغابة ٥ / ٣٢٣ ، الاصابة ١٢ / ٩٩ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٣) وتمامه : ((فقال سعد بن عبادة : اى رسول الله ، اما والله ماكان بنا جبن عن العدو ، ولا ضن بالحياة ان نصنع ما نصنع اخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا ان نضعك بمضيعة ، قال : فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم)) اهـ .

(٤) المغازى ١ / ١٥٦ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٨ رقم (٧٣٠) : وهذا ضعيف ومنقطع .

(٥) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصارى ، صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) . / خت م ٤ . التقريب ١ / ٤٦٧ . وانظر الميزان ٢ / ٥٣٩ ، التهذيب ٦ / ١١١ ، الجرح ٦ / ١٠ .

(٦) موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى ، مقبول ، من الرابعة / م دق التقريب ٢ / ٢٨٣ ، وانظر الجرح ٨ / ١٤٥ ، التهذيب ١٠ / ٣٤٥ .

(٧) سقط من ((م)) . زيدت من المطبوع .

وفى الصحيحين من حديث ابى قتادة (١) : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) وفيه قصه ، وذلك عام حنين . وعن انس: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣) وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد : ((اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى)) .

---

(١) رواه البخارى ٦/٢٤٧ فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب (١٨) الحديث (٣١٤٢) ، وج ٨ ص ٣٥ فى المغازى ، باب رقم (٥٤) الحديث (٤٣٢١) . وج ٤ ص ٣٢٢ فى البيوع ، باب رقم (٣٦) الحديث (٢١٠٠ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) . ومسلم ٣/١٣٧٠ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤١) (١٧٥١) ، ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٧) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل ، والترمزى ٣/٦٢ فى ابواب السير ، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (١٣) الحديث (١٦٠٨) ، وابن ماجة ٢/٩٤٦ فى الجهاد ، باب المبارزة والسلب (٢٩) الحديث (٢٨٣٧) . والامام احمد فى مسنده ٥/٣٠٦ ، وهو حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه ، وانظر تحفة الطالب ص (٣٢٩ و ٤٥٧) رقم (٢٢٨ و ٣٤٨) .

(٢) المسند ٣/١١٤ و ١٩٠ و ٢٧٩ .

(٣) السنن رقم (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل . ورواه ايضا ابن حبان (الموارد) ص (٤٠٢ و ٤١٧) رقم (١٦٧١ و ١٧٠٥) والدارمى فى السنن ٢/٢٢٩ فى السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه ، وابن ابى شيبه فى المصنف ١٢/٣٦٩ فى الجهاد ، باب جعل السلب للقاتل ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٢٧ ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ والحاكم المستدرك ٣/٣٥٣ فى كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقى ٦/٣٠٦ و ٣٠٧ وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٢ رقم (٧٧٣) . فى باب نفل السلب ، وهو الذى خمس فيه ، وابن حزم فى المحلى ٧/٥٤٥ ، المسألة (٩٥٥) .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : فهذه الاحاديث منقولة نقل التواتر كما ترى .

رواه مسلم (١) . وعن عوف ، وخالد : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣) .

(١٥٤٧) قوله ((قال محمد : وماروى انه عليه السلام نفل بعد الإحراز انما كان من الخمس او من الصفى فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد الاحراز)) يشهد للتنفل بعد الاحراز حديث سلمة بن الاكوع المتقدم (٤) ، وحديث حبيب بن مسلمة (٥)

---

(١) الصحيح ٣/١٣٧٣-١٣٧٤ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣ و ٤٤) (١٧٥٣) ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٠٩ و ١١٠ رقم (٢٧٢٥) ، وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكرها . ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٩) فى الجهاد ، باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، والامام احمد فى مسنده ٦/٢٦

اسناده : رواه مسلم ، قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح اخرجة مسلم عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

(٢) المسند ج ٤ ص ٩٠ .

(٣) السنن رقم (٢٧٢١) فى الجهاد ، باب فى السلب لا يخمس . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٢ فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ... الخ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦١) رقم (١٠٧٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣١٠ ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٠٦ رقم (٢٦٩٨) .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن ابى داود ٤/٤٥ رقم (٢٦٠٥) . قلت : اسماعيل ابن عياش يروى عن الشاميين وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ذلك ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ابيه عن عوف وخالد ، وهذا اسناد صحيح شامى ، وقد تابعه ابو المغيرة عند غير ابى داود ، قال : ثنا صفوان بن عمرو به ، وهو اسناد صحيح من غير شك

(١٥٤٧) ٤/١٣٣ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣١) .

(٥) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا ، مختلف فى صحبته ، والراجح ثبوتها ، ولكنه كان صغيرا ، وله ذكر فى الصحيح ، فى حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمنية ، كان اميرا عليها لمعاوية ، سنة (٤٢) . /د ق . التقريب ١/١٥١ . وانظر الاستيعاب ٢/٢٩٤ ، اسد الغابة ١/٣٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٨ ، الاصابة ٢/٢٠٨ .

:((ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس فى (بدأته)[(١)] ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته[(٢)])) رواه احمد[(٣)] ، وابو داود[(٤)] . ويشهد لقول محمد ما رواه ابن ابى شيبة[(٥)] ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من[(٦)] المغنم)) .

---

(١) فى ((م)) ((البداءة)) .

(٢) فى ((م)) ((الرجعة)) . والتصحيح من المسند .

(٣) المسند ١٦٠/٤ و ١٥٩ .

(٤) السنن رقم (٢٧٤٨) فى الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل. ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٨٩/٥ رقم (٩٣٣١) و (٩٣٣٣) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢١/٤ - ٤٢ رقم (٣٥١٨ - ٣٥٣٢) ، وابن ماجه ٩٥١/٢ فى الجهاد ، باب النفل (٣٥) الحديث (٢٨٥١) ، والحميدى فى المسند ٣٨٤/٢ رقم (٨٧١) ، وابن حبان (الموارد) ص (٤٠٣) رقم (١٦٧٢) ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٨ رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) ، فى باب النفل والربع بعد الخمس ، والحاكم ١٣٣/٢ فى كتاب قسم الفيء ، وسعيد بن منصور ٣٠٧/٢ رقم (٢٧٠٢) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد . والدارمى فى السنن ٢٢٩/٢ فى السير ، باب النفل بعد الخمس .

اسناده : صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى . قلت رجاله كلهم ثقات وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه كان ينفل فى البدأة الربع ، وفى القفول الثلث)) اهـ . رواه الترمذى فى السنن ٦١/٣ فى السير ، باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٦) ، والامام فى المسند ٣١٩/٥ و ٣٢٠ ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٢) ، وقال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن .

(٥) المصنف ٤٢٥/١٢ و ٤٢٦ فى الجهاد ، باب قوله ((يسئلونك عن الانفال)) وما ذكر فيها وتمامه :((فلما نزلت (ماغنمتم من شيء فان لله خمسه) ترك النفل الذى ينفل وصار ذلك خمس الخمس ، وهو سهم الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم)) اهـ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٤/٦ فى قسم الفيء والغنيمة . من طريق ابى نعيم فضل بن دكين ، وابن ابى شيبة من طريق يحى بن ادم عن زهير (ابن معاوية) عن الحسن بن الحر عن الحكم عنه به .
اسناده : حسن .

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع ((فى)) بدل ((من)) وكلاهما صحيح .

وعن سعيد بن المسيب قال ((ما كانوا ينفلون الا من الخمس))[١] .

(١٥٤٨) حديث ((ليس للمرأ الا ما طاب به[٢] نفس امامه)) اخرج الطبراني في[٣] (الكبير و)[٤] الاوسط ، عن جنادة بن ابي امية[٥] قال ((نزلنا بدابق[٦] ، وعلينا ابو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة ان ابنه[٧] صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق اذربيجان[٨] ،

---

(١) رواه ابن ابي شيبه في المصنف ١٢/٤٢٨ في الجهاد ، باب الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ، وعبد الرزاق ٥/١٩٢ رقم (٩٣٤٤) ، وسعيد بن منصور في السنن ٢/٣٠٨ رقم (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، رواه ابن ابي شيبة من طريق حفص وسعيد ابن منصور كلاهما من طريق سفيان عن يحى بن سعيد عنه به وعبد الرزاق من طريق ابن جريج عن خالد بن يحى بن سعيد عنه به مثله .

(١٥٤٨) ٤/١٣٣ .

(٢) كذا في ((م)) واما في الاختيار ٤/١٣٣ ((طابت)) باثبات التاء .

(٣) المعجم الكبير ج ٤ ص ٢٤ رقم (٣٥٣٣) .

(٤) سقط من ((م)) وفيه بدل عن ذلك ((اخرج الطبراني في الاوسط والصغير)) والتصويب من مجمع الزوائد ٥/٣٣١ ، ونصب الراية ٣/٤٣١ .
اسناده : ضعيف أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٣١ وقال : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٥) في ((م)) جنادة بن امية ، والصواب ، جنادة بن ابي امية الازدي مختلف في صحبته ، فقال العجلي : تابعي ثقة ، والحق انهما اثنان صحابي وتابعي ، وروايته في النسائي ، وروايته عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة ./ع . التقريب ١/١٣٤ . وانظر الاستيعاب ٢/١٦٤ ، اسد الغابة ١/٢٩٨ سير اعلام النبلاء ٤/٦٢ ، الاصابة ٢/٩٩ .

(٦) دابق : بكسر الباء وقد روى بفتحها ، واخرها قاف قرية قرب حلب . من اعمال عزاز بينها وبين حلب اربعة فراسخ . انظر معجم البلدان ٢/٤١٦ .

(٧) كذا في ((م)) ونصب الراية ٣/٤٣١ . واما في النسخة المطبوعة ((بنت)) بدل ((ابنه)) .

(٨) اذربيجان : في الاقليم الخامس . قلت : وقد اطال الكلام فيه ياقوت الحموي في معجم البلدان فانظر ج ١/ص ١٢٨ و ١٢٩ .

ومعه زمرد (١) ، وياقوت (٢) ، ولؤلؤ (٣) ، وغيرها فخرج اليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة رضى الله عنه (ان) (٤) يخمسه ، فقال حبيب بن مسلمة : لا تحرمنى رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ: ياحبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما للمرأ ماطابت بـه نفس امامه)) . وفيه عمرو بن واقد (٥) ضعيف . واخرجه اسحاق (٦) حدثنا بقية بن الوليد حدثنى رجل ، عن مكحول ، عن جنادة بن ابى أمية ، قال : ((كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى (٧) ان ابنة القبرصى ، خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق ارمنية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال (من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد) (٨) فاراد حبيب ان ياخذه كله

---

(١) الزمرد : حجر كريم اخضر اللون ، شديد الخضرة ، شفاف ، واشده خضرة اجوده واصفاه جوهرا ، واحدته : زمردة . المعجم الوسيط ج١ ص٤٠٠ .

(٢) الياقوت : حجر من الاحجار الكريمة ، وهو اكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من اكسيد الالمنيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة او الزرقة او الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته ياقوتة والجمع يواقيت . انظر المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

(٣) اللؤلؤ: الدر ، وهو يتكون فى الاصداف من رواسب او جوامد صلبة لماعة مستديرة فى بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات ، واحدته : لؤلؤة (ج) لآلى . تفسير القرطبى ٢٩/١٢ والمعجم الوسيط ٨١٠/٢ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) عمرو بن واقد الدمشقى ، ابوحفص ، مولى قريش ، متروك ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة . ت/ق . التقريب ٨١/٢ . وانظر المجروحين ٧٧/٢ ، الكامل ١٧٦٩/٥ ، الميزان ٢٩١/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٣٣/٢ رقم (٢٥٩٨) ، الضعفاء الصغير ص ٨٥ .

(٦) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣١/٣ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو . وصرح البيهقى بانه منقطع وسياتى ذلك قريبا .

(٧) فى ((م)) ((العرى)) بدل ((الفهرى)) وهذا خطأ والصواب كما اثبت .

(٨) مابين الحاضرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

وابو عبيدة يقول : بعضه فقال حبيب لابى عبيدة : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقال ابوعبيدة : انه لم يقل ذلك للابد ، وسمع معاذ بذلك فاتى اباعبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : الا تتقى (الله)(١) وتأخذ ماطابت به نفس امامك ،(وانما لك ما طابت به نفس امامك) وحدثهم معاذ بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم))(٢) قال البيهقى(٣) : منقطع ، ورواية مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به . قلت: الا على أصولنا(٤) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) وتمامه : ((فاجتمع رأيهم على ذلك ، فاعطوه بعد الخمس ، فباعه بألف دينار)) اهـ

(٣) قال الحافظ الزيلعى : وذكره البيهقى فى ((المعرفة - فى باب احياء الموات)) بهذا الاسناد ،ثم قال : هومنقطع بين مكحول ومن فوقه،وراويه عن مكحول مجهول، وهذا اسناد لايحتج به ، اهـ .

(٤) فائدة :

واما جهالة الراوى فانه ايضا سبب للطعن فى الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة اوغير ثقة . كما يقول : حدثنى رجل ، واخبرنى شيخ ويسمى هذا باللفظ العام مبهما ، فمجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور فى الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور ، وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى غير رواية الظاهر قبوله ،واعلم ان الامام ابا حنيفة احتاط فى باب السنة جدا فمنع الكتاب والرسالة الا بالبينة ولم يعتمد على الرسول ،ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ، ولهذا قلت الروايات عنه ، فان هذه الشروط قلما يوجد ، وذلك لان السنة اصل الدين كالكتاب وفيها وان لم يجب التواتر . اما قبول المرسل فرأى مالك ،وابى حنيفة قبول المرسل باطلاق وهو عندهم بمرتبة المسند ، والتقديم بقوة الرواة بل ان هذين الامامين الجليلين لا يقبلان مرسل التابعى فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى بل يقبلان مرسل تابع التابعى ، اى الذى ارسل فيه التابعى التابعين ، وكانت العبره عندهما بمقدار الثقة بمن يروى لهم . اما الامامان الشافعى واحمد فقد كان العهد فى عصرهما قد بعد واحتاجا الى السند ، ووضعا المرسل فى ذلك الوضع . فالامام احمد لم يأخذ الا اذا لم يكن ثمة فى الموضوع حديث ، لانه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به الا عند الضرورة ، والشافعى لا يأخذ به الا اذا كان التابعى من المعروفين بانه لقى كثيرين من الصحابة كسعيد بن المسيب فى المدينة والحسن البصرى فى العراق ، ===

وفى اللباب : ماروى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، عن عوف بن مالك ، قال : ((قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فاراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا (٣) عليهم ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك ، فاخبره ، فقال لخالد : مامنعك ان تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته . يارسول الله ، قال : ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف ، فجر بردائه (٤) ، ثم قال : (هل انجزت (٥) لك

=== ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء الا بشروط. انظر فيه وفيما تقدم المصادر التالية الرسالة للامام الشافعى ص ٤٦١ - ٤٦٤ رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٦) ، التمهيد لابن عبدالبر جـ ١ ص ٣ - ٦ ، و٣٨ ، ميزان الاصول ص(٤٣٥) ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى الفقه جـ ٢ ص (١٤٦ و ١٦٦) ، مقدمة فى اصول الحديث ص (٦٥) ، واصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ص(١١١ و ١١٢) ، وجامع الاصول لابن الاثير جـ ١ ص ١١٥ - ١١٩ . وقال شمس الدين الاصفهانى فى بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)) جـ ١ ص ٧٠٠ - ٧٠٢ مجهول الحال لا يقبل . الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لاتقبل روايته عند اكثر العلماء .

(١) المسند ٢٦/٦ .

(٢) الصحيح ١٣٧٣/٣ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣) (١٧٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان ، كما بينه فى الرواية التى بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ؟ ويجاب عنه بوجهين : احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل ، وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك ، لكونهما اطلقا السنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن والاه ، الثانى : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطاب قلب خالد رضى الله عنه ، للمصلحة فى اكرام الامراء . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٦٤/١٢ .

(٤) اى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

(٥) فى ((م)) ((هذا نجزت)) والتصحيح من صحيح مسلم .

ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ، (لا تعطه يا خالد)(١) هل انتم تاركون لي امرائي ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل/رجل استرعى ابلا أوغنما فرعاها (١٨٣/ب) ثم (تحين)(٢) سقيها ، فاوردها حوضا (فشرعت فيه)(٣) فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه(٤) لكم وكدره عليهم(٥))) . ولفظ ابي داود(٦) ، وهو رواية لاحمد(٧) ، قال : ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي(٨) من اهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس لهم اشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري(٩) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) في ((م))((تخير)) والصواب كما اثبته من الصحيح .

(٣) في ((م)) ((فشربت منه)) والتصويب من الصحيح .

(٤) (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم ، يعني الرعية ، وكدره عليهم يعني على الامراء ، قال اهل اللغة : الصفو ، هنا بفتح الصاد لا غير ، وهو الخالص ، فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة ـ كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ـ ثلاث لغات . ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد ، وتبتلي الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ، وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة (كذب) أوعتب في بعض ذلك ، توجه على الامراء ، دون الناس . انظر معالم السنن ٢/٣٠٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٦٥

(٥) في ((م)) ((اليهم)) بدل ((عليهم)) والتصويب من الصحيح .

(٦) السنن رقم (٢٧١٩) في الجهاد ، باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب . وقد اختصر المخرج سياقه قليلا .

(٧) المسند ٦/٢٦ . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٠ وسعيد ابن منصور في سننه ٢/٣٠٤ رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، والبغوي في شرح السنة ١١/١٠٩ رقم (٢٧٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو في صحيح مسلم نحوه .

(٨) (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . عون المعبود ٧/٣٨٩ .

(٩) وكذا في النسخة المطبوعة ايضا ، اما في معالم السنن ٢/٣٠٤ ((يغري)) ، وقال الخطابي : قوله (يغري بالمسلمين) معناه شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يغري الغرى اذا كان يبالغ في الامر واصل الغرى القطع .

(بالمسلمين (١)) فقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى فعرقب (٢) فرسه ، فخر وعلاه فقتله ، وحاز (٣) فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد ابن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فاتيته ، فقلت : يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن (٤) استكثرته ، قلت : لتردنه اليه (٥) أو لأعرفنكها (٦) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابى ان يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد)) وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . واخرج ابن ابى شيبة (٧) ، عن عمر رضى الله عنه انه ، قال لابى طلحة : ((انا كنا لا نخمس

---

(١) فى "م" (بالمسلم) والتصحيح من السنن .

(٢) قوله ((فعرقب)) اى قطع قوائمها فخر الرومى عن فرسه . بذل المجهود ٣١٠/١٢ .

(٣) قوله ((حاز)) اى جمع . انظر المرجع السابق .

(٤) فى السنن ((ولكنى)) .

(٥) فى السنن ((عليه)) .

(٦) قوله ((لاعرفنكها)) يريد لا جازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء : العرب تقول للرجل اذا أساء اليه رجل لاعرفن لك عن هذا اى لا جازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لا أنك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط . انظر معالم السنن ٣٠٤/٢ .

(٧) المصنف ٣٧١/١٢ و ٣٧٢ فى الجهاد ، باب من جعل السلب للقاتل . قلت : ان المخرج رحمه الله جمع بين الحديثين سندا ومتنا ، وهذا السياق طرف من اواخرهما وفيهما قصة وهى : عن انس بن مالك قال : ((كان السلب لا يخمس ، فكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل اليه فقطع منطقته وسواريه قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ، ثم اتانا فقال : السلام عليكم أثم ابو طلحة ، فقال : نعم ، فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك . . . الخ)) ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٣/٥ رقم (٩٤٦٨) من طريق معمر عن ايوب ، وسعيد بن منصور فى سننه ٣٠٨/٢ رقم (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من طريق هشيم عن ابن عون ويونس وهشام ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٢٩/٣ ===

السلب ، وان سلب البراء (١) مال ،فانى خامسه ،فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفا ، فاخذ منه ستة الاف)) اخرجه عن عدى بن يونس (٢) ، وعبدالرحيم بن سليمان ، عن ابن عون (٣) ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن انس بن مالك .

=== فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ من طريق سفيان عن ايوب ، والبيهقى ٣١٠/٦ عن عبدالله بن المبارك ،عن هشام بن حسان ، وابو عبيدة فى كتاب الاموال ص ٣٤٢و٣٤٣ رقم (٧٨١) فى باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه . من طريق ابن ابى شيبة ، وفى رواية عن يزيد بن سليمان التيمى ، وفى اخرى عن هشيم عن يونس ، واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال ٦٦٧/١ رقم ١١٥٨ (و ١١٥٩) فى الخمس ، باب نفل السلب ،عن ابن عون وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ،عن انس بن مالك ، والبعض عن ابن سيرين عن عمر رضى الله عنهما بنحو سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع عنه . وقد اورده ابن حزم فى المحلى ٥٤٦/٧ ، المسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة وصححه .

(١) هو البراء بن مالك بن النضر الانصارى النجارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخو خادم النبى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك ، شهد احدا ، وبايع تحت الشجرة ، قال العلامه الذهبى : بلغنا ان البراء يوم حرب مسليمة الكذاب امر اصحابه ان يحتملوه على ترس ، على اسنة رماحهم ويلقوه فى الحديقة ،فاقتحم اليهم وشد عليهم ، وقاتل حتى افتتح باب الحديقة ،فجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحا ، ولذلك اقام خالد بن الوليد عليه شهرا يداوى جراحه . وقد اشتهر ان البراء قتل فى حروبه مئة نفس من الشجعان مبارزة ، واستشهد يوم فتح تستر سنة عشرين . انظر الاستيعاب ٢٨٤/١ ، اسد الغابة ١٧٢/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٥/١ الإصابة ٢٣٥/١ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) فى ((م)) ((ابن عوف)) بدل ((ابن عون)) والصواب كما صححته وهو عبدالله بن عون بن ارطبان وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته .

واخرج عن الضحاك بن مخلد (١) ، عن الاوزاعى عن ابن شهاب ،عن القاسم ، قال: ((سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا منن النفل ، وفى النفل الخمس)) واخرج الطبرانى (٢) ، عن الشعبى ((ان جرير بن عبدالله البجلى بارز فارسا فقتله ، فقومت منطقته (٣) بثلاثين الفا ، فكتبوا الى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما)) .

((فصل)) .

(١٥٤٩) حديث ((ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم)) أخرج محمد فى "الاصل" (٤) عن يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٧٤/١٢ فى الجهاد باب من جعل السلب للقاتل ، واخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ٥٤٧/٧ ،والمسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة،والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٣٠/٣ فى السير،باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب،والبيهقى ٣١٢/٦ ،وحميد بن زنجويه فى الاموال ٦٥٦/١ رقم (١١٢٩) فى كتاب الخمس ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص٣٣٧ رقم(٧٥٩-٧٦١) فى كتاب الخمس،باب ماجاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها . من طرق عن الاوزاعى به مثله .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٢) المعجم الكبير٢ /٣٢٨ رقم (٢٢١٢) . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ .

اسناده: قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣١/٥ : رواه الطبرانى ولم يقل عن جرير فهو منقطع ، اهـ .

(٣) النطاق : شُقَّةٌ تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ،وليس لها حُجْزَةٌ ولا نيفق ولا ساقان ،والجمع نطق ،وقد انتطقت المرأة ،اى لبست النطاق ،وانتطق الرجل ،اى لبس المنطق ،وهو كل ماشددت به وسطك ،والمنطقة معروفة ، اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقا فتنطق ،اى اشدها فى وسطه . انظر الصحاح ١٥٥٩/٤ ،لسان العرب ٣٥٥/١٠ ،المعجم الوسيط ٩٣١/٢ .

(١٥٤٩) ٣٣/٤ و٣٤ .

(٤) لا يوجد فى الاجزاء الموجود منه . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١١٤/٤ فى كتاب السير. من طريق يزيد بن هارون به ،والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٩ فى السير ،باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ، عن الحسن بن عمارة به نحوه. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ ===

عن عبدالملك بن ميسرة (١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ((ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان وجدته قبل القسمة فهو لك ، وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت)) . وفي رواية ((بالقيمة)) .

(١٥٥٠) قوله ((وعن تميم بن طرفة)) اخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج" (٢) حدثنا سماك ، عن تميم بن طرفة ، قال : ((اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ، فاشتراها رجل من العدو ، فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقام البينة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلّى بينه وبينها)) . واخرجه ابو داود في " مراسيله " (٣) ووصله الطبراني في معجمه (٤) ...

=== وابن حزم في المحلى ٤٨٤/٧ م (٩٣١) .

اسناده : ضعيف جدا ، الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ، قلت : وقد اطال الكلام حول اسناده البيهقي في سننه راجعه .

(١) عبدالملك بن ميسرة الهلالي ، ابوزيد العامري ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع . انظر الجرح ٣٦٥/٥ ، التهذيب ٤٢٦/٦ ، التقريب ٥٢٤/١ .

(١٥٥٠) ١٣٤/٤ .

(٢) ص ٢١٧ فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون .

ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ في السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين .

(٣) ص (١٥) ، وانظر تحفة الاشراف ١٥٢/١٣ . من طريق هناد بن السرى ، عن ابي الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة به ، وعن ابي صالح وهو محبوب بن موسى - عن ابي اسحاق - وهو الفزاري - وعن سفيان ، عن سماك بن حرب نحوه . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٣ .

(٤) المعجم الكبير ٢٢٤/٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ رقم (١٨٣٣ و ٢٠٦٤) .

اسناده : حسن ، اورده الهيثمي في المجمع ١٧٣/٤ و ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : اخرجه الطبراني برقم (١٨٣٣) من حديث سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : ((اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ===

من حديث ياسين الزيات (١) بذكر جابر بن سمرة .

(١٥٥١) قولة ((عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابى عبيدة بن الجراح مثل مذهبنا)) . اما اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة (٢) ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون

=== فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبينه)) ، اهـ . هذا الذى قال الهيثمى عنه رجاله رجال الصحيح . واما الثانى الذى برقم (٢٠٦٤) حديث ياسين الزيات فسكت عنه الهيثمى، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ ، وقد اخرجة الطبرانى من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم عن جابر بن سمرة بلفظ المذكور اعلاه تماما ، واسناده ضعيف فيه ياسين الزيات وهو متروك ، وقال ابن حزم : وياسين لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، اهـ . انظر المحلى ٤٨٤/٧ ، المسألة (٩٣١) . قلت : سماك صدوق وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(١) هو ياسين بن معاذ ، ابوخلف ، الزيات ، الكوفى ، قال يحى : ليس بشىء وقال مره ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، وعلى ابن الجنيد ، والازدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١٢) ، المجروحين لابن حبان ١٤٢/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٩٠/٣ رقم (٣٦٨٧) الميزان ٣٥٨/٤ .

(١٥٥١) ١٣٤/٤ .

(٢) المصنف ٤٤٣/١٢ فى الجهاد ، باب فى العبد ياسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننة ٣٣٥/٢ رقم (٢٧٩٩) . فى الجهاد ، باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يغيئه الله على المسلمين من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق به نحوه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٢/٩ من طريق عبدالله بن لهيعة عن سليمان بن موسى به نحوه . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٦٣/٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من أموال المسلمين ، من طريق ازهر بن سعد السمان به .

اسناده : منقطع لان رجاء بن حيوة لم يدرك عمرا رضى الله عنه ، ورجاله رجال الثقات .

عن رجاء بن حيوة ((ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عبد اسره المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه احق به مالم يقسم فاذا قسم مضى)) (١) حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال عمر : ((ما أحرز المشركون من اموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به ، وان كان قسم فلا شيء له)) (٢). حدثنا عيسى بن يونس عن ثور ، عن ابى عون (٣) ، عن زهرة بن يزيد المرادى (٤) : ((ان امة لرجل من المسلمين ابقت (٥) ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها ، فكتب ابوعبيدة الى عمر ، فكتب عمر : ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهى رد على اهلها ، وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها (٦))) .

---

(١) ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢/٤٤٤ ، ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٢ ، وابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠ م ، المسأله (٩٣١) ثلاثتهم من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد به مثله ، والدارقطنى فى سننه ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن ابى عروبة به مثله .

اسناده : قال الدارقطنى : هذا مرسل . قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . وقال ابن حزم : ولا يصح .

(٢) ورواه ايضا ابن ابى شيبة ١٢/٤٤٤ . وعنه ابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠ م (٩٣١)
اسناده: ضعيف ، قال ابن حزم : ابو عون او ابن عون لم يدركا ابا عبيدة ولا عمر .

(٣) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما اثبته من المصنف والمحلى ، وابوعون هو ابو عون الاعور الانصارى ، الشامى ، اسمه عبدالله بن ابى عبدالله ، مقبول من الخامسة ./س . التقريب ٢/٤٥٧ . وانظر الجرح ٩/٤١٤ ، التهذيب ١٢/١٩١ .

(٤) زهرة بن يزيد المرادى لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) ابق العبد : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، او استخفى ثم ذهب . القاموس المحيط ٣/٢٠٨ .

(٦) فى ((م)) ((الى سبيلها)) والتصويب من المصنف والمحلى .

واما اثر ابن عمر فاخرجه الطحاوى (١) بلفظ ((ان المشركين اصابوا فرسا لعبدالله ابن عمر ، فاصابه المسلمون (بعد) (٢) فاخذه قبل ان يقسم القاسم ، الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده)) . واخرج الدارقطنى (٣) ، والطبرانى (٤)/(١٨٤/أ) وابن عدى (٥) عن ابن عمر مثل الاول وطرقه ضعيفة . واما اثر زيد بن ثابت فاخرجه

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٤ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ من طريق احمد ، عن عبيد الله ، عن حماد عن ايوب ، عن نافع به ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٩٣ رقم (٩٣٥٢) من طريق ابن جريج ، قال : سمعت نافعا - مولى ابن عمر - ((يزعم ان عبدالله بن عمر ، ذهب العدو بفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده الى عبدالله بن عمر)) . ورواه البخارى فى صحيحه ٦/١٨٢ فى الجهاد ، باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٧) الحديث (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩) من طريق ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((ذهب فرس له فاخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم)) .

اسناده : رواه البخارى ، ورجال الاسانيد عند الطحاوى وعبدالرزاق كلهم ثقات .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٣) السنن ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من حديث رشدين ، عن يونس ، عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وما احرزه العدو ، ووجده صاحبه قبل ان يقسم ، فهو له)) ، اهـ . قلت : واخرجه فى رواية مثل سياق المتقدم .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٥ : اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن ياسين الزيات ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه مرفوعا : ((من ادرك ماله فى الفىء قبل ان يقسم ، فهو له ، وان ادركه بعد ان يقسم ، فهو احق به بالثمن)) .

(٥) الكامل جـ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين بن معاذ الزيات .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/١٢٩ رقم (٧٣٢) : اخرجه الدارقطنى ، والطبرانى وابن عدى من ثلاث طرق ضعيفة جدا .

الكرخي في "المختصر"(١) والطحاوي(٢) من طريق ابن لهيعة . واما اثر ابو عبيدة فهو إمضاؤه قضاء عمر(٣) . واخرج الطحاوي(٤) بعد اثر قبيصة ، عن عمر حدثنا يزيد بن سنان(٥) (محمد بن خريمة)(٦) حدثنا ازهر بن سعد(٧) السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة رضي الله عنهما قالا ذلك .

(١٥٥٢) قوله ((وعن علي رضي الله عنه : من اشترى ماأحرزه العدو فهوجائز)) واخرجه الطحاوي(٨) ،

---

(١) واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده . ولفظه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ((ما احرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه اهله قبل ان يقسم رد اليهم ، وان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم)) .

(٢) شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ في كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا ؟ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وهو هكذا منقطع ، وابن لهيعة غير محتج به .

(٣) قلت : تقدم قريبا .

(٤) شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ . قلت : اثر قبيصة بن ذؤيب تقدم قريبا .
ولفظه ((فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون ، فعرفه صاحبه قال : ان ادركه قبل ان يقسم ، فهو له ، وان جرت فيه السهام ،فلا شئ له)) اهـ .
اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع لأن رجاء بن حيوة لم يدرك عمر ولا أبا عبيدة رضي الله عنهما .

(٥) في ((م)) ((شيبان)) بدل ((سنان)) والصواب إسمه يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري ،ابو خالد ، نزل مصر ، ثقة ،من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله بضع وثمانون ٠/س . التقريب ٣٦٥/٢ . وانظر الجرح ٢٦٧/٩ ، التهذيب ٣٣٥/١١ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من النسخة المطبوعة ، وهو ثقة مشهور تقدم .

(٧) ازهر بن سعد السمان ،ابو بكر الباهلي ،بصري ثقة ،من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) وهو ابن اربع وتسعين ٠/خ م ت د س . انظر الميزان ١٧٢/١ التهذيب ٢٠٢/١ ، التقريب ٥١/١ .

(١٥٥٢) ١٣٤/٤ .

(٨) شرح معاني الاثار ٢٦٤/٣ في كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ . ورواه ايضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١٢ ===

وحدثنا احمد (١) ،حدثنا عبيد الله (٢) ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس عن علي بلفظه . واخرجه ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضى الله عنه ، قال : ((ما أحرز العدو فهو جائز)) . واخرج الكرخي فى "المختصر" (٤) بلفظ ((فهو لمن اشتراه)) .

(١٥٥٣) حديث ((من اسلم على مال فهو له)) اخرجه ابو يعلى (٥) ، وابن عدى (٦) من حديث ابى هريرة بلفظ ((من اسلم على شئ فهو له)).

=== فى الجهاد ، باب فى العبد ياسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به مثله . وعنه ابن حزم فى المحلى ٤٧٩/٧ ، المسألة (٩٣١) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال ابن حزم : ورواية خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هى ((ما احرزه العدو فهو جائز)) ولا ندرى ما معنى : فهو جائز ، ولعله اراد : انه جائز لأصحابه اذا ظفر به ، إ هـ .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسى المكى ، ثقة حافظ . انظر تراجم الاحبار شرح معانى الاثار ١٨/١ .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقيل له : ابن عائشة ، والعائشى ، نسبة الى عائشة بنت طلحة ، لانه من ذريتها ، ثقة جواد ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ٥/ د ت س ، التقريب ٥٣٨/١ . وانظر الجرح ٣٣٥/٥ ، الكاشف ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٤٥/٧ .

(٣) المصنف ٤٤٧/١٢ ، وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١١٢/٩ ، واسناده صحيح وتقدم قريبا .

(٤) (لم اعثر على الكتاب).

(١٥٥٣) ١٣٤/٤ .

(٥) المسند (جـ١٠ص٢٢٧ رقم ٥٨٤٧) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٣ وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ١٨٢/٢ رقم (٢٠٠٢)

(٦) الكامل جـ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين الزيات . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ١١٣/٩ فى السير ، باب من أسلم على شئ فهو له .

اسناده : ضعيف لاجل ياسين الزيات وهو متروك .

وأعّل بياسين الزيات . واخرج سعيد بن منصور (١) ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شئ فهو له)) قال ابن عبدالهادى : مرسل صحيح (٢) . وعن صخر بن العيلة (٣) رفعه ((ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم)) . أخرجه ابو داود (٤) ، واحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، والدارمي (٧) والبزار (٨) ، وابن ابى شيبة (٩) ، والطبرانى (١٠) مطولا فى قصة ، وفى سنده أبان بن عبدالله

---

(١) قلت: لم اقف عليه فى القسم الموجود والمطبوع من سننه والله أعلم . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٣ : وانما يروى عن ابن ابى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، اهـ . ومرسل عروة قال صاحب التنقيح ، رواه سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيرة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شئ فهو له)) ، قال : وهو مرسل صحيح ، اهـ . انظر نصب الراية ٣/٤١٠ ، وقال الحافظ : رجاله ثقات . التلخيص ٤/١١١ رقم (١٨٨٣) وقال فى الدراية ٢/١٢١ رقم (٧١٦) : اسناده صحيح .

(٢) التنقيح (الورقة ٣٠٤) ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيبانى فى شرح كتاب السير الكبير جـ ٥ ص ١٧٧٣ الفقرة (٣٥٤٥) معلقا .

(٣) صخر بن العيلة: بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ، ابن عبدالله ابن ربيعة الاحمسى ، صحابى قليل الحديث ، يقال ابن العيلة اسم امه ./د . انظر الاستيعاب ٥/١٢٠ ، الاصابة ٥/١٣٠ ، التقريب ١/٣٦٥ .

(٤) السنن رقم (٣٠٦٧) فى الخراج والامارة والفئ ، باب فى اقطاع الارضين .

(٥) المسند ٤/٣١٠ .

(٦) اسحاق بن راهوية فى المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٢ .

(٧) السنن ٢/٢٢٨ فى السير ، باب الحربى اذا قدم مسلما .

(٨) المسند ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٤ .

(٩) المصنف ١٢/٤٦٦ و ٤٦٧ فى الجهاد ، باب من اعلم على شئ فهو له .

(١٠) المعجم الكبير ٨/٢٩ و ٣٠ رقم (٧٢٧٩) .

اسناده : سكت عنه الحافظ فى الدراية ٢/١٢٢ رقم (٧١٦) . قلت: رجال الاسناد ثقات الا أبان بن عبدالله بن ابى حازم وهو صدوق فى حفظه لين وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ المنذرى : فى اسناده : ابان بن عبدالله ابن ابى حازم . وقد وثقه يحى بن معين ، وقال الامام احمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن عدى : ارجوانه لا باس به ، وقال ابو حاتم : وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بمناكير . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/٢٦٣ .

البجلى ، قال ابن معين : ثقة[1] ، قال احمد : صدوق[2] ، وقال ابن عدى[3] : ارجوانه لا باس به ، قال ابن حبان[4] : كان فحش غلطه وانفرد بمناكير . واستشهد البخارى[5] بهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له : يقال له هنى[6] : ((أكفف[7] (جناحك[8]) عن المسلمين)) وفيه : ((انها لبلادهم[9] قاتلوا عليها فى الجاهليه ،

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (٦٧) رقم (١٢٥) .

(٢) انظر التهذيب ٩٦/١ .

(٣) الكامل جـ ١ ص ٣٧٨ فى ترجمة ابان بن عبد الله بن ابى حازم .

(٤) المجروحين ٩٩/١ . انظر ايضا الجرح والتعديل ٢٩٦/٢ .

(٥) الصحيح ١٧٥/٦ فى الجهاد ، باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وارضون فهى لهم (١٨٠) الحديث (٣٠٥٩) وتمامه : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال : ياهُنَى اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة ، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة (مصغرا ، اى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم) واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتنى ببنيه فيقول : يا امير المؤمنين ، أفتاركهم انا لا ابالك ؟ فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق وأيم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم ، فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا)) اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) قال الحافظ : هى بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز ، وهذا المولى لم ارمن ذكره فى الصحابة مع ادراكه ، وقد وجدت له رواية عن ابى بكر وعمرو بن العاصى روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علىّ لما قتل عمار ، ثم وجدت فى كتاب مكه لعمر بن شبية ، ان آل هنى ينتسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ، اهـ . ولولا انه كان من الفضلاء النبهاء الموثقون بهم لما استعمله عمر . انظر فتح البارى ١٧٦/٦ ، وعمدة القارى ٣٠٤/١٤ .

(٧) كذا فى ((م)) وهو كذلك فى الدراية ١٢٢/٢ رقم (٧١٦) نقله المخرج بالمعنى واختصره تبعا للحافظ ، وهو فى الصحيح ((اضمم)) بدل ((أكفف)) .

(٨) فى ((م)) ((حاصل)) بدل ((جناحك)) والتصويب من الصحيح .

(٩) فى ((م)) ((فانها كبلادهم)) والتصحيح من الصحيح .

واسلموا عليها فى الاسلام)) .

(١٥٥٤) حديث ((عَبِيْد الطائف)) اخرجه البيهقى (١) عن ابن اسحاق ، عن عبدالله بن مكرم الثقفى (٢) ، قال : ((لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم (فيهم) (٣) ابو بكرة (٤) وكان عبدا للحارث بن كلدة (٥) والمنبعث (٦) (ويحنس) (٧) ، و وردان (٨) ،

(١٥٥٤) ١٣٥/٤ .

(١) السنن الكبرى ٢٢٩/٩ فى كتاب الجزية ، باب ماجاء من عبيد اهل الحرب مسلما اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٧/٣ ، وقال : وهو مرسل ، وقد تقدم فى العتق . راجع جـ٣ ص ٢٨٢ .

(٢) عبدالله بن مكرم ، روى عن عبدالله بن قارب ، روى عنه محمد بن اسحاق قال ابن أبى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك ، اهـ . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ١٨١/٥ .

(٣) هكذا بزيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٤) هو نفيع بن الحارث ابو بكرة الثقفى صحابى مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحارث بن كلدة بن عمرو بن عجلان الثقفى طبيب العرب وهو مولى ابى بكرة ، مختلف فى صحبته ، قال ابن ابى حاتم : لا يصح اسلامه ، واخبار الحارث فى الطب كثيرة . انظر اسد الغابة ٣٤٥/١ ، الاصابة ١٧٢/٢ . قلت له قصة ذكرها العسكرى فى تصحيفات المحدثين ، القسم الاول ص (٢٤). فيما يتعلق بالطب فراجعها للاستفادة ان شئت وفقنى الله واياك .

(٦) المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه النبى صلي الله عليه وسلم منبعثا اسلم لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف . انظر اسد الغابة ٤٤٥/٤ ، الاصابة ٢٧٩/٩ .

(٧) فى ((م)) سقط والمثبت من السنن الكبرى ، وهو يحنس النبال ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف لما حاصرهم فاسلم ، ثم اسلم سيده ، فرد ولاءه اليه ، وكان عبدا لآل يسار بن مالك من ثقيف ، وذكر الواقدى : انه كان مولى يسار بن مالك نفسه . انظر اسد الغابة ٩٩/٥ ، الاصابة ٣٣٥/١٠ .

(٨) وردان هو جد الفرات بن يزيد بن وردان وكان وردان عبدا لعبدالله بن ربيعة بن خرشة الثقفى ، ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف . انظر اسد الغابة ٨٧/٥ ، الاصابة ٣٠٣/١٠ .

فى رهط من رقيقهم[١] ، فاسلموا ، قالوا : يارسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال : لا أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده)) . وهذا مرسل.
واخرج ابوداود فى "المراسيل"[٢] نحوه من حديث عبدربه بن الحكم[٣] ، واخرج احمد[٤] وابن ابى شيبة[٥] ، والطبرانى[٦] ، عن ابن عباس : ((ان عبدين خرجا من الطائف[٧] الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : احدهما ابو بكرة)) ولفظ ابن ابى شيبة :((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا ، وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة)) .
(١٥٥٥) قوله ((وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران[٨] على الف ومائتى

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . انظر المجموع المغيث ج ١ ص ٨٢٩ ، ومختار الصحاح ص (٢٥٩) .
(٢) ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ٣/٢٦٨ . وهو فى نصب الراية ٣/٤٢٦ .
اسناده : ضعيف ، لان عبدربه بن الحكم الطائفى مجهول .
(٣) عبدربه بن الحكم الطائفى ، عداده فى التابعين ، مجهول ، تفرد عنه عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفى . انظر الجرح ٦/٤٠ ، الميزان ٢/٥٤٤ .
(٤) المسند رقم (١٩٥٩ و ٢١١١ و ٢١٧٦ و ٢٢٢٩ و ٣٢٦٧ و ٣٤١٥) .
(٥) المصنف ١٤/٥٠٩ فى المغازى ، باب ماذكروا فى الطائف .
(٦) المعجم الكبير ١١/٣٨٧ رقم (١٢٠٧٩ و ١٢٠٩٢) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٢٩ و ٢٣٠ فى الجزية ، باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٣٧ رقم (٢٨٠٧) . من طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به .
اسناده : اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٤٥ وقال: فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة لكنه مدلس ، اهـ . قلت : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لأجله .
(٧) كانت غزوة الطائف بعد حنين فى سنة ثمان . انظر سيرة ابن هشام ٢/٤٧٨ ، وحدائق الانوار ٢/٦٩١ ، وخاتم النبيين ٢/١٢٦٩ .
(١٥٥٥) ٤/١٣٦ .
(٨) قال الاستاذ المرحوم ابوزهرة : وقد لجأت النصرانية الى ارض نجران ، ويظهر انهم كانوا من النصارى الذين فروا من حكم القياصرة الذين اضطهدوهم ، ويظهر انهم كانوا فى ابتداء امرهم موحدين حتى غشيت الوثنية تلك الديانة السماوية بالتثليث وادعاء الالوهية لعيسى بن مريم عليه السلام ، وامه والروح القدس فقد جاء فى كتاب الاكتفاء مانصه : ((كان بنجران بقايا من اهل دين عيسى ابن مريم على الانجيل ، اهل فضل واستقامة من اهل دينهم ، لهم رأس ==

حلة)) وكذا ذكر في الهداية (١)، والمعروف ما اخرجه ابو داود (٢)، عن ابن عباس، قال : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب ... الحديث)) . واخرجه ابو يوسف في كتاب "الخراج" (٣) من طريق ابن اسحاق ، ومحمد في "الاصل" (٤) عن ابي يوسف ، وليس في شيء منها ذكر "المائتين" ورجال ابي داود موثوقون ، الا انه قيل سماع اسماعيل السدي من ابن عباس نظر .

(١٥٥٦) قوله ((فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما ، ويجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه ، هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم)) وكذا قال في الهداية (٥)، ولم يذكر المخرجون -

---

=== يقال له عبدالله التامر ، وكان موضع اصل ذلك الدين بنجران ، وهي بأوسط ارض العرب في ذلك الزمان . انظر خاتم النبيين جـ ١ ص ٥٧ و٥٨ ، والجواب الصحيح ١/٥٠ وجـ٢ ص ٥٠ .

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص٢٨٨ .

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اخذ الجزية. ولفظه مطول وهذا أوله .

اسناده : ضعيف ،لان اسماعيل بن عبدالرحمن القرشي السدي صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ المنذري : في سماع السدي من عبدالله ابن عباس نظر ، وانما قيل : رآه ، ورأى ابن عمر ،وسمع من انس ابن مالك رضي الله عنهم . مختصر سنن ابي داود ٢٥١/٤ ، وانظر ايضا التلخيص ١٢٥/٤ رقم (١٩١٩). واورده ابن قيم الجوزية في احكام اهل الذمة ٣٠/١ ، وسكت عنه . وقال الحافظ في الدراية ١٣٣/٢ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون ، الا ان سماع السدي من ابن عباس نظر ، اهـ .

(٣) (ص٧٨ فصل في قصة نجران وأهلها) .

(٤) لم اجده في الاجزاء الموجود والله اعلم .

اسناده : ضعيف .

(١٥٥٦) ١٣٧/٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٩ .

الا ما روى ابن ابى شيبة من طريق ابى عون الثقفى (1) ((ان عمر وضع الجزية (2) على رؤس الرجال : على الغنى ثمانية واربعين (درهما) (3) وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما)) وهذا مرسل . وصله حميد بن زنجويه (4) عن (ابى) (5) عون عن المغيرة بن شعبة . وماروى ابن سعد (6) عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع

---

(١) المصنف ١٢ / ٢٤١ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليهما ، ورواه ايضا فى جـ ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ،باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض ،مطولا بهذا الاسناد ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية فى الاموال ١ / ٢٠٢ فى فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . من حديث سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ١٩٦ فى كتاب الجزية ،باب الزيادة على الدينار بالصلح .والبلاذرى فى فتوح البلدان ٢ / ٢٢٩ ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٤) فى باب فرض الجزية ،ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ،وضيافتهم .

اسناده : مرسل ،ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، مع انقطاعه بين ابى عون وعمر رضى الله عنه .

(٢) الجزية : وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة ،من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، انظر النهاية ١ / ٢٧١ ، احكام اهل الذمة ١ / ١٧ - ٢٣ ، شرح فتح القدير ٥ / ٢٩٦ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى ، ونصب الراية .

(٤) كتاب الاموال جـ ١ ص ١٤٧ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها ،و جـ ١ ص ٢٠٨ فى فتوح الارضين ،باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية من طريقه ، عن ابى نعيم عن مندل عن الشيبانى عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة : ((ان عمر وضع . . . الخ)) .

اسناده : ضعيف فيه مندل وهو ضعيف . انظر الميزان ٤ / ١٨٠ ، التهذيب ١٠ / ٢٩٨ ، التقريب ٢ / ٢٧٤ ، السابق واللاحق ص (٣٣٦) .

(٥) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما صححته .

(٦) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٠٢ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٤٨ . من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ،فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما . . .الخ)) ، مختصر من حديث طويل .

اسناده : منقطع لان ابا نضرة ـ المنذر بن مالك ـ لم يدرك عمرا رضى الله عنه .

الجزية على أهل الذمة)) فذكر نحوه مطولا . وما روى ابو عبيدة (١) من طريق حارثة ابن مضرب : ((ان عمر بعث عثمان بن حنيف/فوضع عليهم ذلك)) . (١٨٤/ب)

(١٥٥٧) قوله ((وماروى انه عليه السلام قال لمعاذ : خذ من كل حالم (٢) وحالمة دينارا أوعدله معافر (٣))) . اخرجه عبد الرزاق (٤) ، حدثنا معمر وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابي وائل عن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٥) او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٦) ، ومن كل حالم أو حالمة دينارا اوعدله معافر)) . وأخرجه الدارقطني (٧)

---

(١) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) في باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وارزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر : ((انه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر)) اهـ . ورواه ايضا البلاذري في فتوح البلدان ٣٢٦/٢ عن يحى بن آدم به ، وبه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٩ ، وحميد بن زنجويه في الاموال ١٤٧/١ في الفيء ، باب فرض الجزية ومبلغها بنحو سياق ابي عبيدة وبسنده ، وابو يوسف في كتاب الخراج ص (٨٨ و ٨٩) باب ما عمل به في السواد ، من حديث محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب به مثله . واورده الهندي في كنز العمال ٤٩٦/٤ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١٥٥٧) ١٣٧/٤ .

(٢) اى بالغ مدرك . النهاية ٤٣٤/١ ، لسان العرب ١٤٦/١٢ .

(٣) المعافر : بفتح الميم : حى من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال مالا يتصرف من الجمع ، واليهم تنسب الثياب المعافرية . قال في النهاية ٢٦٢/٣ : هي برد باليمن منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة . وانظر الصحاح ٧٥٣/٢ ، ولسان العرب ٥٩٠/٤ .

(٤) المصنف جـ ٤ ص ٢١ و ٢٢ رقم (٦٨٤١) . ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه ٦٨/٢ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩)
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) وهو الذي دخل في السنة الثانية ، سمي به ، لانه يتبع أمه . وقيل : يتبع قرنه أذنه لتساويهما . انظر المجموع المغيث جـ ٢١٦/١ .

(٦) وهي التي دخلت في الثانية . انظر النهاية ٤١٢/٢ .

(٧) السنن ١٠٢/٢ في الزكاة ، باب ما يجب في الخضروات صدقة ، من طريق عبد الرزاق أيضاً .

من هذا الوجه ، وقال : كان معمر يقول : هذا غلط ليس على النساء شيء . واخرج ابو داود في "المراسيل"(١) عن الحكم ، قال : ((كتب رسول الله عليه وسلم الى معاذ باليمن : على كل حالم او حالمة دينار أوقيمته)) . وعن الحسن مرسلا نحوه اخرجه ابن زنجويه(٢) . وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال(٣) .

---

(١) ص (٩) وتمامه ((اوعدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودى عن يهودية)) .
وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٧٧ ، واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٤٦/٤ .
وقد اخرجه ايضا يحى بن ادم في الخراج ص (٦٨) رقم (٢٢٩) في باب اما الجزية والخراج ، ص (١١٢) رقم (٣٦٥) في باب ماسقت السماء اوسقى بغرب .
والبلاذرى في فتوح البلدان ٨٥/١ رقم (٢٢٠) ، وحميد بن زنجويه في كتاب الاموال جـ١ ص ١١٧ في الفيء ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، الا ان الحكم بن عتيبة لم يدرك معاذا ، وقد ارسله وهو ربما يدلس ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) كتاب الاموال ١١٨/١ في الفيء ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن : من اسلم من يهودى او نصرانى فله ما للمسلم وعليه ماعليه ، ومن ابى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو انثى ، حرأو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، في كل عام)) ، اهـ ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧/٣ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٣) كتاب الاموال ص ٣٧ رقم (٦٦) في كتاب سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة وهى الاموال التى تليها الأئمة للرعية ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة ابن الزبير قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية ، فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر اوانثى ، عبد أوأمة دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن ادى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين)) ، اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٦/٣
اسناده : ضعيف مع ارساله لاجل ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وعن معاوية بن قرة (١) مرسلا ايضا ، قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس (٢) هجر (٣) : ومن ابى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والانثى))

(١٥٥٨) قولة ((روى ان عمر قال : ما اصنع بهم ؟ - يعنى المجوس - فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم)) . تقدم فى النكاح . وللبخارى (٤) -

---

(١) قلت : وقد اخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١٢٧/١ فى الفيء ، باب اخذ الجزية من المجوس ، من طريق هشام بن القاسم عن المرجا بن رجاء عن سليمان بن حفص عن ابى اياس معاوية بن قرة به وقد اختصر المخرج سياقه بعض الاختصار وذلك تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٣٣/٢ رقم (٧٣٨) . ومن طريق ابن زنجوية اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٧/٣.
اسناده : مرسل ضعيف لان سليمان بن حفص مجهول . انظر الميزان ١٩٩/٢ التهذيب ١٨٠/٤ ، التقريب ٣٢٣/١ .

(٢) المجوس : هم عبدة النيران القائلين إن للعالم أصلين : نور وظلمة ، قال قتادة : الاديان خمسة ، اربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس فى الاصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات . انظر تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ، و ج ١٢ ص ٢٣ ، خاتم النبيين ١٧/١ .

(٣) هى مدينة وهى قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها حجر . انظر مراصد الاطلاع ١٤٢٥/٣ .

(١٥٥٨) ١٣٧/٤ ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١١٢٨) .

(٤) الصحيح ٢٥٧/٦ فى أوائل كتاب الجزية ، الحديث رقم (٣١٥٦) ورواه - ايضا الترمزى ٧٣/٣ فى السير ، باب فى اخذ الجزية من المجوس (٣٠) ، الحديث (١٦٣٥) عن بجالة بن عبدة بنحوه . وابوداود رقم (٣٠٤٣) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى اخذ الجزية من المجوس ، والطيالسى فى مسنده (المحنة المعبود) ٢٤٠/١ رقم (٢٠٧٨) والامام احمد فى المسند ١٩٠/١ ، والحميدى فى مسنده ٣٥/١ رقم (٦٤) . وعبد الرزاق فى المصنف ٦٨/٦ رقم (١٠٠٢٤) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٧٢) رقم (١١٠٥) ، والبغوى فى شرح السنة ١٦٨/١١ رقم (٢٧٥٠) .
اسناده : رواه البخارى ، قال البغوى : هذا حديث صحيح اخرجه محمد (البخارى) عن على بن عبدالله ، عن سفيان .

عن بجالة بن عبدة (١) (٢) : ((اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم (٣) من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر)) وروى مالك (٤) عن الزهرى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر اخذها من مجوس فارس ، وان عثمان اخذها من مجوس البربر (٥))) .

---

(١) بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة - بفتحتين - التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، من الثانية ./خ د ت س . انظر الجرح ٤٣٧/٢ ، الكاشف ١٤٩/١ ، التهذيب ٤١٧/١ ، التقريب ٩٣/١ .

(٢) فى ((م)) ((عبيدة)) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) فى ((م)) ((كل ذى رحم محرم)) بزيادة ((رحم)) والصواب كما صححته من البخارى .

(٤) الموطأ جـ ١ ص ٢٧٨ فى الزكاة ، باب جزية اهل الكتاب والمجوس . والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص (١١٧) رقم (٣٣٢) وهذا لفظه . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٢٤٢/١٢ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المجوس تكون عليهم جزية ، من طريق وكيع عن مالك بن انس عنه به مثله ، وعبدالرزاق فى المصنف ٦٩/٦ رقم (١٠٠٢٦) من طريق معمر به ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٤٢ رقم (٧٩) باب اخذ الجزية من المجوس . من طريق سعيد بن عفير عن يحى بن ايوب عن يونس بن يزيد الإيلى عنه به مثله .
اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع الاسناد ، وقد وصله الحسين بن ابى كبشة عن عبدالرحمن بن مهدى ، عن مالك فقال : عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك (كما فى نصب الراية ٤٤٨/٣) . والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٨/٧ رقم (٦٦٦٠) قال الدارقطنى : المحفوظ المرسل وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣/٦ : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابى كبشة وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) البربر : جيل من الناس ، يقال انهم من ولد برّ بن قيس بن عيلان . وهم جيل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب ، والنسبة اليه البربرى . انظر اللبان فى تهذيب الانساب ١٣٢/١ ، لسان العرب ٥٦/٤ .
فائدة : اخذ الجزية من المجوس جائز بالاجماع ، الا ما حكى عن عبدالملك ابن الماجشون بانها لا تقبل الا من اليهودى والنصرانى فقط . ولا جزية على النساء بالاجماع ، واتفقوا على ان الجزية لا تجب على الصبيان ، واجمعوا على ان الجزية لا تجب على العبيد ، وهى لا تؤخذ من سيده المسلم ===

(١٥٥٩) حديث ((ان النبى صلى الله علية وسلم قال يوم حنين : لوكان يجرى على عربى رق لكان اليوم ، وانما الاسلام او السيف)).(١) واخرجه الطبرانى والبيهقى(٢) ، والشافعى(٣) فى القديم ، عن معاذ : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لوكان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم انما هو أسار اوفداء)) وفى سند الشافعى والبيهقى الواقدى ، وفى سند الطبرانى يزيد بن عياض(٤) رمى بالكذب . واخرج محمد فى "الاصل"(٥)

=== عنه ، وعليه قول عامة اهل العلم ، ولا جزية على المجنون بلا خلاف يعلم من اهل العلم . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ . عن المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ - ٥٠١ ، واختلاف الفقهاء ٣/١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٨٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٧٦ و ٣٩٠ والمحلى لابن حزم ٧/٥٦٦ و ٥٦٩ ، المسألة (٩٦٠) ، انظر التفصيل فى ذلك فى شرح السنة ١١/١٧٠ - ١٧٢ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢/١٢٤ - ١٤٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٨٨ - ٢٩٦ ، وعمدة القارى ١٥/٨٠ ، وفتح البارى ٦/٢٥٩ - ٢٦٦ ، والمبدع شرح المقنع ج ٣ ص ٣٩٥ - ٤١٥ .

(١٥٥٩) ٤/١٣٧ .

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٦٨ رقم (٣٥٥) .

(٢) السنن الكبرى ٩/٧٤ فى السير ، باب من يجرى عليه الرق .

(٣) الام ج ٤ ص ٢٨٨ فى الجزية ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب . مجمع الزوائد ٥/٣٣٢ ، وقال البيهقى : وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، اهـ .

(٤) يزيد بن عياض بن جعدية الليثى ، ابو الحكم المدنى ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة ./ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١١) ، والمجروحين لإبن حبان ٣/١٠٨ ، تاريخ ابن معين ٢/٦٧٥ ، الميزان ٤/٤٣٦ ، التهذيب ١١/٣٥٢ ، التقريب ٢/٣٦٩ .

(٥) لم اقف فى الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك الحديث .

فائدة : ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب من العرب بالاجماع انظر ذلك مفصلا فى المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ و ٤٩٩ ، وشرح فتح ===

حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،عن مقسم ،عن ابن عباس ، قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او القتل))

(١٥٦٠) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) (١) اخرجه ابن ماجة (٢) مختصرا على هذا ، ورواه البخارى (٣) ، وبقية اصحاب السنن (٤) ، عن عكرمة ، قال : ((اتى على بزنادقة (٥) ، فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم ،لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه)) .

(١٥٦١) قوله ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما يسترق اهل الكتاب)) . عن ابى هريرة ، قال : ((لا ازال احب بنى تميم ، بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم اشد امتى على الدجال ، قال : وجاءت

=== القدير ٥/٢٩٢ ، والمبدع فى شرح المقنع ٣/٤٠٦ .

(١٥٦٠) ٤/١٣٨ .

(١) سبب ورود الحديث ـ كما فى البخارى ـ عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ((من بدل ... الخ)) انظر البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث الشريف ٣/٢٠٨ رقم (١٥٢٩) .

(٢) السنن ٢/٨٤٨ فى الحدود ،باب المرتد عن دينه (٢) الحديث (٢٥٣٥)

(٣) الصحيح ٦/١٤٩ فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٣٠١٧) ، وجـ١٢ ص٢٦٧ فى استتابة المرتدين ،باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث (٦٩٢٢) .

(٤) رواه ابوداود رقم (٤٣٥١) فى اول كتاب الحدود . والترمذى ٣/١٠ فى الحدود ،باب ماجاء فى المرتد (٢٥) الحديث (١٤٨٣) . والنسائى ٧/١٠٤ فى تحريم الدم ،باب حكم فى المرتد ، والامام احمد ١/٢٨٢ .
اسناده : رواه البخارى .

(٥) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسى معرب ، وهو بالفارسية : زندكراى ، يقول بدوام بقاء الدهر ،والزندقة : الضيق ،وقيل : الزنديق منه لانه ضيق على نفسه ، وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ، ووحدانية الخالق . انظر لسان العرب ١٠/١٤٧ ، وفتح البارى ١٢/٢٧٠ .

(١٥٦١) ٤ / ١٣٨ .

صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، قال : وكانت (١) سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتقيها فانها من (٢) ولد اسماعيل)) متفق عليه . (٣) وعن عائشة قالت : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث [في السهم] (٤) لثابت ابن قيس بن شماس أولإ بن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة [ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه] (٤) ، (٥) فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار (٦) سيد قومه ، وقد اصابني

---

(١) قال العلامة العيني في عمدة القارى ١٠٥/١٣ : ذكر ما يستفاد منه : فيه دليل على جواز إسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل. قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون مايخرجون في الصدقات من افضل ماعندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم ،فلذلك قال : هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة ، وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء ، وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان . وانظر ايضا فتح البارى ١٧٢/٥ .

(٢) ((سبية)) السبية: المرأة التى تسبى من قومها ، وتؤخذ أمة فعيلة بمعنى مفعولة . راجع جامع الاصول ٢١٩/٩ .

(٣) رواه البخارى ١٧٠/٥ في العتق ،باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤٣) ،وج٨ ص ٨٤ في المغازى ، باب رقم (٦٨) الحديث(٤٣٦٦) ، ومسلم ١٩٥٧/٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار واسلم وجهينة (٤٧) الحديث (١٩٨) (٢٥٢٥) . ورواه ايضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المسند .

(٥) وتمام الحديث بعده ((تستعينه في كتابتها ، قالت : فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه ، فقالت ... الخ)) . قلت: سقط هذا من ((م)) ولعل المخرج اختصره الجزء المطلوب منه يبدو ذلك والله اعلم .

(٦) الحارث بن ابى ضرار وهو حبيب بن الحارث بن عائذ بن مالك بن جذيمة الخزاعى المصطلقى ابو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت الحارث قال ابن اسحاق : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث===

من البلاء مالم يخف عليك ،فجئتك استعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : قلت : وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ؟ قال : اقضي كتابتك واتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ،قالت: وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ تزوج جويرية بنت(١٨٥/أ) الحارث فقال الناس : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارسلوا مابأيديهم، قالت: فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق ، فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها)) رواه احمد (٢) واحتج به (٣) .

=== وكانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة فوقعت لثابت بن قيس بن شماس فذكر الخبر ،ثم قال : فاقبل ابوها الحارث بن ابي ضرار لفداء ابنته ، فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التي جاء بها للفداء فرغب في بعيرين منها فغيبهما في شعب من شعاب العقيق ،ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أخذتم ابنتي وهذا فداؤها ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاين البعيران اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا وكذا ، فقال الحارث: اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ماطلع على ذلك الا الله ، واسلم الحارث وابنان له وناس من قومه . انظر أسد الغابة ٣٣٥/١ ، الاصابة ١٦٠/٢.

(١) لفظ الصلاة والتسليم زيادة في ((م)) وليست في المسند .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ . ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٩٣١) في العتق باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والطبراني في المعجم الكبير ٦١/٢٤ رقم (١٥٩) ، والحاكم في المستدرك ٢٦/٤ في كتاب معرفة الصحابة ، وابن اسحاق (سيرة ابن هشام ٢٩٤/٢) .
اسناده : حسن ،قال الحافظ المنذري : فيه محمد بن اسحاق بن يسار مختصر سنن ابي داود ٣٩٣/٥ رقم (٣٧٧٧) ،وسكت عنه الحاكم، ثم الذهبي ،قلت : رجاله ثقات عدا محمد بن اسحاق فانه صدوق يدلس وروايته في المغازي مقبولة وهو حسن ان شاء الله .

(٣) قلت : فيه تفصيل ،اختلفوا فيمن لا كتاب له وشبهة كتاب ،كعبدة الاوثان من العرب والعجم ،هل تؤخذ منهم الجزية ،أم لا ؟ فقال ابوحنيفة: لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب . وقال مالك : تؤخذ من كل كافر: عربيا كان أو أعجميا ، الا من مشركي قريش خاصة . وقال الشافعي واحمد (في اظهر الروايتين) : لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق : عربيهم وعجميهم ،والرواية الاخرى عن احمد : كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم خاصة . انظر المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد ===

(١٥٦٢) قوله ((ولان عمر لم يضع الجزية على النساء)) . وابن ابى شيبة[١]،حدثنا عبدة بن سليمان ،حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن اسلم[٢] مولى عمر ،قال:((كتب عمر الى امراء[٣] الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ،ولا تضعوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان)) .

(١٥٦٣) قوله ((لان عمر شرط كونه معتملاً[٤]))

== ابن حنبل ٢/١٨٢ و ١٨٣ ،المقنع لابن قدامة ١/٥٢٤ و٥٢٥ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٢ ،رحمة الامة فى اختلاف الائمة ص (٣٩٥) .

(١٥٦٢) ٤/١٤٨ .

(١) المصنف ١٢/٢٣٩ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها . وتمامه ((قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) اهـ. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٥ فى كتاب الجزية ،باب من يرفع عنه الجزية وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم(١٠٠٩٠) وجـ ١٠ ص ٣٣١ رقم(١٩٢٧٣) وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٨٢ رقم(٢٦٣٢) فى الجهاد ،باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ،وابويوسف فى كتاب الخراج ص١٣٢ رقم (٢٨١) فى لباس اهل الذمة وزيهم ،ويحى بن ادم فى الخراج ايضا (ص٦٩رقم٢٣١) ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٣٨ فى الفيء ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط ، وص (١٤٤) فى باب فرض الجزية ومبلغها . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٤٧ رقم(٩٣) فى باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء من طرق عن نافع عن اسلم مولى عمر وبعضهم مطولا والبعض بنحو سياق ابن ابى شيبة.

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات. من رجال الصحيحين .

(٢) اسلم العدوى ،مولى عمر ،ثقة ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ./ع . التقريب ١/٦٤ . انظر تذكرة الحافظ ١/٥٢ ،وسير اعلام النبلاء ٤/٩٨ ، التهذيب ١/٢٦٦ ، والاصابة ١/٥٨

(٣) فى ((م)) ((امير)) بدل ((أمراء)) والتصحيح من المصنف .

(١٥٦٣) ٤/١٣٨ .

(٤) الاعتمال : افتعال ، من العمل : اى انهم يقومون بما تحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ،ونحو ذلك . النهاية ٣/٣٠٠ . وفى لسان العرب ١١/٤٧٥ : واعتمل : اضطرب فى العمل ، واستعمل فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان . وفى الصحاح ٥/١٧٧٥ : والعمالة بالضم : رزق العامل .

اخرجه البيهقى من طرق مرسلة عن عمر[(١)] ((انه ضرب الجزية على الغنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر)) . وقال الكرخى[(٢)] : قال محمد بن الحسن : وانما جاء الاثر ان الخراج على كل معتمل . وفى الهداية[(٣)] ((ان عثمان رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة)). قال المخرجون[(٤)] : لم نجد الا ما روى ابوعبيد فى "الاموال"[(٥)] ((ان عمر

---

(١) السنن الكبرى ١٩٦/٩ فى الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٤١/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد ابن عبدالله الثقفى ، ورواه البيهقى من طريقه ويوجد فارق يسير عن هذا السياق المذكور هنا . والجدير بالذكر ان هذا السياق بتمامه اورده الحافظ فى التخليص ١٢٧/٤ تحت رقم (١٩٢٥) واما فى النسخة المطبوعة كما يلى : ((وضع عمر ابن الخطاب فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما)) اهـ.
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان محمد بن عبدالله الثقفى لم يدرك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، هو يروى عنه مرسلا . وكذا قال البيهقى . وقد تقدم قريبا .

(٢) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٩٤/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٤٥٣/٣ ، والدراية ١٣٥/٢ رقم (٧٣٩) وقال الحافظ : لم اجده ، والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ، ولم اجد عنده هذا الاستثناء . وهو فى الاموال لحميد بن زنجويه : ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل ، فكتب الى عماله : ان لا يأخذ الجزية من شيخ كبير ،اهـ. مختصر ، وتمامه فى نصب الراية ٤٥٣/٣ . وقال الزيلعى : المراد بعثمان : عثمان بن حنيف .

(٥) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر ((انه بعث عثمان بن حنيف ... الخ)) .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد تقدم قريبا .

بعث عثمان بن حنيف ،فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثني عشر)) والله اعلم ، وليس فيه استثناء ، ولا انه بحضرة الصحابة ، وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ، وكذا عمر ، ومعاذ ، ورفع الى بيت المال ولم يخمس ، وقال المخرجون : لم نجد المرفوع ، وكذا ما عن معاذ . واما ما عن عمر (١) فعند ابى داود (٢) ، عن عمر بن عبد العزيز : (انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم (فيه) (٣) عمر ،فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لاهل (الاديان) (٤) ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم)) . وفي سنده انقطاع ، وابن عدى (٥) قيل مجهول . وفيها ما اخرج ابوداود (٦) ، والترمزى (٧) ،ولاحمد، (٨)

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٥٣ ، والدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٣٩) .

(٢) السنن رقم (٢٩٦١) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى تدوين العطاء . من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن لعدى بن عدى الكندى عنه به . اسناده: ضعيف قال الحافظ المنذرى : فى رواته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل ، اهـ . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٠٨ رقم (٢٨٤١) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) فى ((م)) ((الاوثان)) بدل ((الاديان)) والتصحيح من السنن .

(٥) ابن عدى بن عدى الكندى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لم يسم ولا يعرف حاله ، قال الذهبى : مجهول ،من السادسة ./مد . انظر الميزان ٤/٥٩٤ ، الكاشف ٣/٤١٤ ، التهذيب ١٢/٣٠٣ ، التقريب ٢/٥١٧ .

(٦) السنن رقم (٣٠٥٣) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟

(٧) السنن ٢/٧٢ فى الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (١١)الحديث (٦٢٨) .

(٨) المسند ١/٢٢٣ و ٢٨٥ . ورواه ايضا الدارقطنى فى سننة ٤/١٥٦ كتاب المكاتب ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣/١٩٧ فى الزكاة ، باب من قال ليس على المسلم عشور . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٦١ فى الفيء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٩ فى الجزية ، باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية وابو عبيد فى كتاب الاموال ص٥٨ رقم (١٢١) باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اومات وهى عليه ، من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ===

عن ابن عباس رفعه ((ليس على مسلم جزية (١))) واخرجه الطبراني في "الاوسط" (٢) عن ابن عمر مرفوعا : ((من أسلم فلا جزية عليه)) .

(١٥٦٤) قوله ((والأصل أن عمر كتب الى امراء الاجناد ويأمرهم ان يامروا اهل الذمة ان يختموا رقابهم بالرصاص (٣) ،

== عن ابن عباس ،وسياق بعضهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية)) .

اسناده: سكت عنه ابو داود ورجال اسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ، ووثقة ابن معين ، وقال الترمزى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته . وذكر ابن ابى حاتم عن ابيه انه مرسل وقال : هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوى فيحتمل ان يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا .ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ٣١٤/١ رقم (٩٤٣) والجامع الصغير ١٣٦/٢ ، ونيل الاوطار ٧٠/٨ .

(١) ((ليس على مسلم جزية)) له تأويلان : أحدهما : ان معنى الجزية : الخراج مثل ان يكون ذميا اسلم ، وكان في يده ارض صولح عليها ، فتوضع عن رقبته الجزية ، وعن ارضه الخراج ، والثاني : الذمى اذا اسلم ، وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة . انظر شرح السنة ١٧٦/١١ ، وجامع الاصول ٦٦٥/٢ ، ٦٦٦ .

(٢) المعجم ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٦ من طريق عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن يزيد التميمي وهو ضعيف . انظر التهذيب ١١٩/٨ ، التقريب ٨١/٢ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٦ : فيه من لم اعرفه .

(١٥٦٤) ١٣٩/٤ .

(٣) قال الامام تقي الدين : اذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين ، وكذلك الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدءون بالسلام ، لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به ، وقال : ((اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها)) كما رواه مسلم ١٧٠٧/٤ في السلام ، باب (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ===

وان يظهروا مناطقهم (١) ، وان يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين فى اثوابهم وروى انه صالح اهل الذمة على ان يشدوا فى اوساطهم الزنار (٢) ، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير)). واخرج ابن ابى شيبة (٣) عن اسلم مولى عمر ((انه كتب الى عماله : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى ، ويختم فى أعناقهم)) . وفى لفظ ((وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) (٤) . اخرج البيهقى (٥) عن أسلم قال: ((كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية فى اعناقهم))

=== وابو داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب ، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمذى ٤/١٦٢ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . والامام احمد ٢/٢٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وانظر كفاية الاخيار جـ ٢ ص ٤١٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٠١ ، والمبدع فى شرح المقنع ٣/٤١٧ و ٤١٨ .

(١) المناطق : واحدها منطق ، وهو كل ماشددت به وسطك ، اى وان يربطوا الكستجات فى اوساطهم ، ويروى : المناطق ، الكستجات هى الزنانير ، والمراد بها المناطق ايضا . انظر كفاية الاخيار ٢/٤١٨ ، ولسان العرب ١٠/٣٥٥.

(٢) الزنار : ماعلى وسط المجوس والنصرانى ، وفى التهذيب : مايلبسه الذمى يشده على وسطه . انظر الصحاح ٢/٦٧٢ ، ولسان العرب ٤/٣٣٠ .

(٣) المصنف ١٢/٢٤٠ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم (١٠٠٩٠) من طريق عبد الله بن عمر به .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٤) رواه ابن ابى شيبة ١٢/٢٣٩ من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : ((كتب عمر الى امراء الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) السنن الكبرى ٩/١٩٥ و ١٩٨ فى كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، وباب من يرفع عنه الجزية .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

واخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (١) حدثنى كامل بن العلاء (٢) عن حبيب بن ابى ثابت ((ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض - وفيه - وختم علوج (٣) السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات بثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر ، فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين (٤) وكسر الخواتم)) واخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال (٥) عن اسلم ((ان عمر (امر (٦)) فى أهل الذمة : ان تجز (٧) نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف (٨) [وان يركبوا] (٩)

---

(١) ص ١٣٨ فى لباس اهل الذمة وزيهم .

اسناده : ضعيف ، فيه كامل بن العلاء التميمى ، وهو صدوق يخطىء ، وحبيب ابن ابى ثابت ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس ، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو منقطع الاسناد ايضا .

(٢) كامل بن العلاء التميمى ، الكوفى ، صدوق يخطىء ، من السابعة ./د م ت ق انظر ترجمته فى المجروحين لابن حبان ٢/٢٢٦ ، تاريخ ابن معين ٢/٤٩٣ ، الميزان ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٨/٤٠٩ ، التقريب ٢/١٣١ .

(٣) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والاعلاج : جمعه ، ويجمع على علوج أيضا . انظر النهاية ٣/٢٨٦ ، مختار الصحاح ص (٤٤٩) .

(٤) الدهقان : بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، وهو معرب ، ونون اصلية ، لقولهم تدهقن الرجل ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق : الامتلاء . انظر المجموع المغيث ١/٦٧٩ ، الصحاح ٥/٢١١٧ ، النهاية ٢/١٤٥ .

(٥) ص ٦٥ رقم (١٣٦ و ١٣٧) باب الجزية كيف تجتبى وما يؤخذ به اهلها من الزى وختم الرقاب . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم (١٠٠٩٠) وجـ ١٠ ص ٣٣١ رقم (١٩٢٧٣) وحميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١/١٧٥ فى الفىء ، باب الجزية كيف تؤخذ . من طريق عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى ((م)) ((كتب)) بدل ((امر)) والتصويب من كتاب الاموال .

(٧) الجز : هو قص الشعر والصوف . النهاية ١/٢٦٨ .

(٨) جمع إكاف وهى البرازع (الحلس الذى يلقى تحت الرحل ، والجمع البرازع ، وخص بعضهم به الحمار) انظر المبدع فى شرح المقنع ٣/٤١٧ ، ولسان العرب ٨/٨ .

(٩) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المطبوع .

عرضا ،[١] وان لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق)) . قال ابو عبيد : يعني الزنانير . ورواه عن عمر بن عبدالعزيز مثله[٢] . واخرج البيهقي[٣] ، والخلال[٤]، عن عبدالرحمن بن غنيم ، قال : (كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب لعبدالله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية[٥] ولا صومعة[٦] راهب ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحيي ماكان منها

---

(١) وركوبهم عرضا : رجلاه الى جانب ، وظهره الى آخر . انظر المبدع في شرح المقنع ٣/٤١٧ .

(٢) ابو عبيد في كتاب الاموال ص ٦٥ رقم (١٣٩) ،واورده الحافظ في التلخيص ٤/١٢٩ . من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن خالد بن ابي عثمان الاموي قال : ((امر عمر بن عبدالعزيز في اهل الذمة : ان يحملوا على الاكف ،وان تجز نواصيهم)) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وخالد بن ابي عثمان القرشي الاموي من جلة العلماء ، قال ابن معين وغيره : ثقه ، وقال ابو حاتم : لاباس بحديثه انظر الجرح والتعديل ٣/٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٩٤ . وعبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . انظر التهذيب ٦/٢٧٩ ، التقريب ١/٤٩٩ .

(٣) السنن الكبرى ٩/٢٠٢ في الجزية ، باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

اسناده : ضعيف ، وسياتي سبب ضعفه في آخر سياقه حيث نسبه المخرج ايضا لابن حزم في المحلى ، وتاريخ الرقة .

(٤) واورده الهندي في كنز العمال ٤/٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) . قلت الخلال :بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول ، وهو المحدث ابوبكر احمد ابن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم احمد وجامعه ومرتبه ، مات سنة (٣٢١) عن نحو ثمانين سنة . صنف السنة والعلل والجامع . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥ ، طبقات الحفاظ ص (٣٣١) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٩) .

(٥) القلية : كالصومعة ، واسمها عند النصارى : القلاية ، وهو تعريب كلادة وهي من بيوت عباداتهم . النهاية ٤/١٠٥ .

(٦) صوامع : جمع صومعة . وهي بناء مرتفع حديد الاعلى وهي كنيسة النصارى ===

فى خطط المسلمين[١]،وان لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين فى ليل ولا نهار وأن نوسع ابوابها للمارة وابن سبيل ، وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وان لا نؤمن فى كنائسنا ولا /منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشاً (١٨٥/ب) للمسلمين ، ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه احدا ، ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول فى الاسلام ان اراده ، وان نوقر المسلمين ، وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ،ولا نتشبه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ونركب السروج ولانتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم رؤسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا ،وان لانظهر صليبنا ولا كتبنا فى شئ من طريق المسلمين ولا اسواقهم ، وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وان لا نضرب بناقوس[٢] فى كنائسنا بحضرة المسلمين ، وان لا نخرج سعانين[٣] ولا باعوثا[٤] ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ، ولا نظهر النيران معهم فى شئ من طريق المسلمين ،ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم فى منازلهم ،فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وان لا نضرب احداً من المسلمين ،شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان ، فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم

=== وقال الطبرى : هى كنائس اليهود . انظر تفسير القرطبى ١٢/ ٧١ — (سورة الحج ، الاية : ٤٠) ، ولسان العرب ٨/ ٢٠٨ .

(١) الخطط : جمع خطة بالكسر ،وهى الارض يختطها الانسان لنفسه بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليعلم انه قد احتازها ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة . انظر النهاية ٢ /٤٨ .

(٢) الناقوس : مضراب النصارى الذى يضربونه ايذانا بحلول وقت الصلاة ، وجمعه نواقيس . انظر المعجم الوسيط ٢ /٩٤٦ .

(٣) السعانين : عيد للنصارى ،هوعيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير باسبوع ،وهو سريانى معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . انظر النهاية ٢/ ٣٦٩ ، ولسان العرب ١٣/ ٢٠٩ .

(٤) الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سريانى ، وقيل : هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان . انظر النهاية ١/ ١٣٩ ،القاموس ١/ ١٦٢ ، لسان العرب ٢/ ١١٨ .

ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق)) وكذلك اخرجه الحافظ ابو على بن محمد ابن سعيد الحرانى فى "تاريخ الرقة" (١) وابن حزم فى محلاه (٢). وزاد الخلال (٣) ((ولا نضرب بناقوسنا الا ضربا خفيفا فى جوف كنائسنا ، ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ، ولا القراءة فى كنائسنا فيها بحضرة المسلمون ولا نرغب فى دينا)) وفيه بعد قوله : ((ولا فرق شعر ولا فى مراكبهم)) وفيه ((وان نوقر المسلمين فى مجالسهم)) وفيه ((وان لا يشارك احد منا المسلمين فى تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة)) وفيه بعد قوله ((نطعمهم من أوسط ما نجد)) وفيه بعد قوله ((على أنفسنا وذرياتنا وازواجنا ومساكيننا)) وفيه ((فكتب له عمر أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين (٤) اشرطا عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من

---

(١) هو محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيرى الحرانى ابو على الحافظ المؤرخ نزيل رقة توفى سنة (٣٣٤) صنف تاريخ رقة . انظر هدية العارفين ، جـ ٢ ص ٧ ، وكشف الظنون ١/٢٩٥ .

(٢) (لم اعثر على الكتاب والله اعلم) . واورده الهندى فى كنز العمال ٤/٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) .

(٣) جـ ٧ ص ٥٦٥ ، المسألة (٩٥٩) . كلهم من طريق يحى بن عقبة بن ابى العيزار ، عن سفيان الثورى ، عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم بهذا اللفظ .

اسناده : ضعيف فيه يحى بن عقبة بن ابى العيزار : قال ابو حاتم: يفتعل الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وروى ابن محرز عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به ، وقال النسائى ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٨/٢٩٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/٢٠٠ ، الميزان ٤/٣٩٧ ، المجروحين ٣/١١٧ ، الكامل ٧/٢٦٧٩ ، لسان الميزان ٦/٢٧٠ . وقال حافظ العصر فى التلخيص ٤/١٢٩ : رواه البيهقى مطولا من حديث عبد الرحمن ابن غنم عن عمر ، وفى اسناده ضعف ، وقد اخرجه ايضا ابو على محمد بن سعيد الحافظ الحرانى فى تاريخ الرقة من هذا الوجه ، اهـ . اما ابن حزم فقد سكت عنه مع شدة ضعف اسناده . وقال ابن تيمية فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٠٨ فى باب شروط المسلمين على اهل الذمة : اسناده صحيح ، قلت : ولا ادرى كيف صححه مع ضعفه كما علمت آنفا .

(٤) المراد به كلمتين او جملتين اوعبارتين ، وهو المذكور فى الشرطين فيما يلى .

سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده)) . واخرج ابو يوسف فى "كتاب الخراج"(١) حدثنى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن ابيه(٢) ، عن عمر ابن عبدالعزيز ((انه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الاكسرته ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على السرج ويركب على إكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة(٣) وليكن ركوبها على إكاف ، وتقدم فى ذلك تقدما بليغا(٤) وامنع من قبلك ولا يلبس نصرانى قباء(٥) ولا ثوب خز(٦) ولا عصب(٧))) . قلت : فينبغى للإمام اذا عقد الذمة أن يعقدها على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان ينتقض العهد بكلماته خلاف ذلك كيف وقد اخرج البيهقى(٨) عن سويد بن

---

(١) (ص١٣٧و١٣٨ فصل فى لباس اهل الذمة وزيهم) .
ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ٣٢١/١٠ رقم (١٩٢٣٥) وجـ٦ ص٦١ رقم (١٠٠٠٤) . من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران عنه به نحوه.
اسناده : صحيح رجال عبدالرزاق كلهم ثقات . أما فى سند ابى يوسف فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسى ، الشامى ، والد عبدالرحمن ، ثقة ، من السادسة / بخ د ت ق . انظر الجرح ٤٤٩/٢ ، الكاشف ١٧٠/١ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١ .

(٣) وعند عبدالرزاق ((وكتب ان يمنع نسائهم ان يركبن الرحائل)) . والرحالة : سرج من جلود ليس فيه خشب كانوا يتخذونه للركض الشديد ، والجمع الرحائل . انظر لسان العرب ٢٧٥/١١ .

(٤) عند عبدالرزاق ((فان قدروا على احد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم اليه فان سلبه لمن وجده)) .

(٥) القباء : ممدود ، من الثياب : الذى يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ، والجمع اقبية . لسان العرب ١٦٨/١٥ .

(٦) الخَزّ : ثياب تنسج من صوف وابريسم . انظر النهاية ٢٨/٢ ، الصحاح ٨٧٧/٣ .

(٧) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى مواشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ . انظر النهاية ٢٤٥/٣ .

(٨) السنن الكبرى ٢٠١/٩ فى الجزية ، باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق . ورواه ايضا ابو عبيد فى ===

غفلة قال : ((كنا عند عمر ، وهو امير المؤمنين بالشام ، فاتاه قبطى مضروب (مشجج)(١) يستعدى ، فغضب (غضبا شديدا)(٢) فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ (فانطلق صهيب) فاذا هو عوف بن مالك الاشجعى ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس(٣) الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت ما ترى ، فاتى زوج المرأة وابوها ، فصدقا عوفا فيها بما قال ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فامر به فصلب ، ثم قال : يا ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له))- واخرجه الطبرانى(٤) ، ورجاله رجال الصحيح . واخرج عبدالرزاق(٥) ،عن

== كتاب الاموال ص ٤١١ رقم (٤٨٦) فى باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ؟ ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ٤٢٤/١ باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم . واورده الهندى فى كنز العمال ٤٩٠/٤ رقم (١١٤٥٩) . من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبى عنه به ولفظه مطول عند الجميع ، وقد اختصره المخرج هنا بهذا القدر مكتفيا به .

اسناده : ضعيف لاجل مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بقوى وقد تقدمت ترجمته ، وبقيه رجاله ثقات .

(١) فى ((م)) ((مصحح)) بدل مشجج)) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٣) واصل النخس : الدفع والحركة . النهاية ٣٢/٥ وقال فى الصحاح ٩٨١/٣: نخسه بعود يَنْخُسُهُ وينْخِسُهُ نخساً ، ومنه سُمِّىَ النَّخَّاسُ. والنَّاخِسُ فى البعير : جَرَبٌ يكون عند ذنبه والبعير مَنْخُوسٌ .

(٤) المعجم الكبير ج ١٨ ص ٣٧ رقم (٦٤) . وعبدالرزاق فى مصنفه ٣١٥/١٠ و ٣٦٣ رقم (١٩٢١٦ و ١٩٣٧٨) وج ١١٤/٦ رقم (١٠١٦٧) . ولفظه : ((عن عوف بن مالك انه ابصر نصرانيا يسوق بامرأه فنخس بها فصرعت فتحللها فضربته بخشبة معى فشججته فانطلقت الى معاذ بن جبل فقلت: اجرنى من عمر وخشيت عجلته ، فاتى عمر فاخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف فامر له بخشبة فنحتت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ففوالهم بعهد ما وفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب)) وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٣/٦ . واما فى سند عبدالرزاق ففيه جابر الجعفى .

(٥) المصنف ١١٥/٦ رقم (١٠١٧٠) . وج ١٠ ص ٣٦٤ رقم (١٩٣٨١) .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف .

ابن جريج اخبرت ((ان ابا عبيدة بن الجراح ، وابا برزة (١) قتلا كتابيين ارادا امرأة مسلمة على نفسها)) . واخرج ابو داود (٢) عن ابن عباس : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة)) فذكر الحديث وفيه ((على ان لا تهدم لهم بيعة (٣) ، ولا يخرج لهم قس (٤) ، ولا يفتنوا (٥) عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا)) . ولم يختلف اهل السير ابن اسحاق (٦) ، وموسى بن عقبة ، وجماعة /ممن روى السير ان بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى (١٨٦/أ) الله عليه وسلم مواعدة وعهد ، فاتت امرأة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغها

---

(١) كذا في ((م)) والذى في النسخة المطبوعة من المصنف بدون ((وابابرزة))

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اخذ الجزية . مختصر من حديث طويل .

اسناده : في سماع اسماعيل بن عبدالرحمن القرشي من عبدالله بن عباس نظر وقد تقدم الكلام في اسناده عند الحديث رقم (١٥٥٥) . وقد اعدناه المخرج هنا للمرة الثانية .

(٣) ((بيعة)) بالكسر معبد النصارى . عون المعبود ٨/ ٢٩٢ .

(٤) ((قس: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، وهو رئيس النصارى في العلم والدين . بذل المجهود ٣٨٢/١٣ .

(٥) في ((م)) ((يفتنون)) والتصحيح من السنن .

(٦) انظر سيرة ابن هشام ٤٧/٢ و ٤٨ ، وقال ابن هشام : وذكر عبدالله بن جعفر ابن المسور بن مخرمة ، عن ابي عون ، قال : كان من امر بني قينقاع ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست الى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع . ثم قال في امتاع الاسماع ج ١ ص ١٠٤ : فاجتمع عليه (اى على الرجل المسلم) بنو قينقاع وقتلوه ونبذوا العهد الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاربوا ، وتحصنوا في حصنهم وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا باذرعات بنسائهم وذراريهم ، فلم يلبثوا الا قليلا حتى هلكوا . وانظر ايضا خاتم النبيين ج ٢ ص ٨١٣ . واخرج عبدالرزاق في مصنفه ٥٤/٦ و ٥٥ رقم (٩٩٨٨) و ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم (١٩٣٦٤) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ((ان يهود بني ==

حليا ، فلما جلست عنده عمد الى بعض حدائده فشد بها اسفل ذيلها وجنبيها وهى لا تشعر ، فلما قامت المرأة وهى فى سوقهم نظروا اليها متكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ، انتهى . وقد وقع فى نفسى فى قول علمائنا ان الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده لان سبه صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه (١) . ان هذا الفعل مالم يعاهدوا على مثله ، وانه كالقتال فى إيلام قلوب المسلمين ، وقد وقع العهد على انهم لا يظهرون كفرهم لنا ، وان اظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من اهل الشقاق والمعاندة (٢) كما ذكرته من كتاب عمر رضى الله عنه ـ

= النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجلى بنى النضير ، واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم ، واموالهم بين المسلمين ، الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمنهم ، واسلموا ، واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم ، بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهود كان بالمدينة ". واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ /٢٠٨ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) انظر الهداية (شرح فتح القدير ٥/٣٠٣) وقال العلامة ابن الهمام: فالكفر الطارئ لا يرفعه فى حال البقاء بطريق اولى يؤيده ماروى عن عائشة رضى الله عنها : (ان رهطا من اليهود دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: مهلا ياعائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله ، قالت : قلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم) . قلت : الحديث متفق عليه. رواه البخارى ١٠/٤٤٩ فى الادب ، باب رقم (٣٥) الحديث (٦٠٢٤)، ومسلم ٤/١٧٠٦ فى السلام ، باب رقم (٤) - الحديث (١٠ و ١١) (٢١٦٥) . قال ابن الهمام : ولاشك ان هذا سبب منهم له صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين ، ثم مضى قائلا : والذى عندى ان سبه صلى الله عليه وسلم او نسبه مالا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الوالد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده .

(٢) لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم او باحدهما . فان فعل احدهم مافيه غضاضة ونقيصة على الاسلام هى اربعة اشياء ذكر الله عزوجل بما لا يليق بجلاله ، او ذكر كتابه المجيد ، او ذكر دينه القويم =

حتى رأيت الطبراني[1] قد روى عن (غرفة[2]) بن الحارث ،وكانت له صحبة ، وقاتل مع عكرمة بن ابى جهل باليمن فى الردة ((انه مر بنصراني من اهل مصر يقال له المندقون ، فدعاه الى الاسلام ، فذكر[3] النصراني النبى صلى الله عليه وسلم،فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن العاص ، فارسل اليه ، فقال : قد اعطيناهم العهد ، فقال غرفة : معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا فى الله ورسوله ، انما اعطيناهم على ان يخلى بينهم[4] وبين كنائسهم يقولون

=== او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ـ بما لا ينبغى ، فهل ينتقض العهد بذلك ام لا ؟ فقال احمد : ينتقض العهد بذلك ، سواء شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط ، وقال مالك : اذا سبوا الله ورسوله ، او دينه او كتابه بغير ماكفروا به ، فانه ينتقض عهدهم بذلك ، سواء اشترط ترك ذلك او لم يشترط .وقال اكثر اصحاب الشافعى : اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين . انظر الام للإمام الشافعى ٤/١٩٤ - ١٩٩ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٩ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥ - ٢٦ احكام اهل الذمة لإبن الجوزية جـ ٢ ص ٨١٠ و ٨٢٢ و ٨٣٠ و ٨٥٩ . المقنع لابن قدامة جـ ١ ص ٥٣٤ ، المبدع فى شرح المقنع ٣/٤٣٣ - ٤٣٥ .

(١) المعجم الكبير (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٦ ص ١٣) ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩/١٠٤ ، وابن الاثير فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ، والحافظ فى الاصابة ٨/٧٤ . فى ترجمته .

اسناده: قال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح وهو معروف . الاصابة ٨/٧٤ . وقال الحافظ الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ،وبقية رجالة ثقات . مجمع الزوائد ٦/١٣ .

(٢) فى ((م)) ((عروة)) وهذا خطأ والصواب ((غرفة)) بضم فسكون ، ابن الحارث الكندى ،أبو الحارث ، صحابى من اليمن ، شهد حجة الوداع ، ثم فتح مصر ونزلها . ومنهم من ذكره بالمهملة ./د . التقريب ٢/١٠٤ . انظر التهذيب ٨/٢٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٠٧) ، الكاشف ٢/١٧٤ .

(٣) فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ((انه سمع نصرانيا يشتم النبى صلى الله عليه وسلم بمصر وكان غرفة يسكنها فضرب النصراني فوق انفه)) وفى الاستيعاب ٩/١٠٤ ((فضربه ودق انفه ... الخ)) .

(٤) كذا فى ((م)) وفى المطبوع من مجمع الزوائد ((بيننا)) بدل ((بينهم)) .

فيها مابدالهم ، وان لا نحملهم مالا طاقة لهم به، وان نقاتل من ورائهم ، وان يخلى بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا فنحكم بينهم بما انزل الله ، فقال عمرو: صدقت)). وفي سنده عبدالله بن صالح (١) كاتب الليث قال عبدالملك بن شعيب ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . والامام احمد (٢) قد روى عن عبدالله ابن عمر(انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتله انا لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم). وابا داود (٣) قد روى عن الشعبي عن علي ((ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)). وعن ابن عباس (٤) ((ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،

---

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، ابو صالح المصري ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) وله خمس وثمانون سنة / خت د ت ق . انظر الجرح ٨٦/٥ ، الميزان ٤٤٠/٢ ، والتهذيب ٢٥٦/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

(٢) قلت : لم اقف عليه في المسند بعد البحث الشديد حتى الان والله اعلم . وقد عزاه العلامه ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣٠٣/٥ لابي يوسف في كتاب الخراج (قلت: لم اقف عليه في الخراج) . عن حفص بن عبدالله ، عن ابن عمر : ((ان رجلا قال له : سمعت راهبا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهود على هذا)) قال اسناده ضعيف .

(٣) السنن رقم (٤٣٦٢) في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . من طريق عثمان بن ابي شيبة وعبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة عنه به .

اسناده: صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ المنذري : ذكر بعضهم : ان الشعبي سمع من علي بن ابي طالب ، وقال غيره : انه رآه ، اهـ . مختصر سنن ابي داود ٢٠٠/٦ .

(٤) رواه ايضا ابو داود رقم (٤٣٦١) . والنسائي ١٠٧/٧ و١٠٨ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . مختصر من حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي ، ابو سلمة البصري يقال اسم ابيه ميمون او عبدالله ، وهو لا بأس به . كذا قال احمد . انظر الكاشف ٢٥٨/٢ ، التهذيب ١٦٠/٧ ، التقريب ١٥/٢ وسكت عنه المنذري في مختصره ١٩٩/٦ .

فاخذ المفول(١) فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الا أشهدوا : ان دمها هدر(٢)). واخرج هذا النسائى ايضا ، واحتج به احمد .

(١٥٦٥) حديث ((لاتبدؤهم بالسلام والجئوهم الى اضيق الطرق)) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا (لقيتم احدهم(٣)) فى طريق (فاضطروه(٣)) الى اضيقه(٣))) . متفق عليه(٤) .

(١٥٦٦) حديث ((لا خصاء(٥) فى الاسلام ، ولا كنيسة(٦))) .

---

(١) المفول : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءا فى مثل سوط او عكازة . انظر معالم السنن ٢٩٦/٣ ، وجامع الاصول ٢٥٩/١٠ .

(٢) أى ابطله : يقال : ذهب دمه هدرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية ٢٥٠/٥

(١٥٦٥) ١٤٠/٤ .

(٣) فى ((م)) ((واذا رأيتموهم)) ((فاضطروهم)) ((اضيقها)) والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

(٤) كذا فى ((م)) قلت : وليس هو فى صحيح البخارى راجع تحفة الاشراف ٤٠٧/٩ و ٤١١ ، وجامع الاصول ٦١٣/٦ ، وذخائر المواريث ٦٣/٤ رقم (٨٩١١) . فقد نسبوه لمسلم فى صحيحه ١٧٠٧/٤ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ، وابى داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب ، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمذى ١٦٢/٤ فى الاستئذان والاداب ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . وقد رواه البخارى فى الادب المفرد (فضل الله الصمد جـ٢ ص ٥٦٠ رقم (١١٠٨) ، ورواه ايضا الامام احمد ٢٦٣/٢ ، ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والطيالسى فى مسنده (منحة المعبود ٣٦٢/١ رقم (١٨٦٩) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٥٦٦) ١٤٠/٤ .

(٥) الخصاء : ان تسل انثييه (اى البيضتين) سلا فان رضضهما رضا ولم تخرجهما فذلك الوجاء وقد وجأته وجأ ، فان شققت الصفن فاخرجتهما بعروقهما فذلك المش وقد مشنته مشنا فهو ممشون ، وان شددتها حتى تسقط من غير نزع فهو العصب . انظر الغريب لأبى عبيد جـ٤ ص ٤٥ و ٤٦ ، والصحاح ٢٣٢٧/٦ .

(٦) الكنيسة : وجمعها كنائس ، وهى معربة أصلها كنشت ، والكنيسة متعبد اليهود او النصارى . انظر لسان العرب ١٩٩/٦ ، ومختار الصحاح ص (٥٨٠) والقاموس ٢٤٧/٢ .

اخرجه ابو عبيد [(١)] بهذا عن توبة بن النمر الحضرمى [(٢)] عمن اخبره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . واخرجه البيهقى [(٣)] من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا خصاء فى الاسلام ، ولا بنيان كنيسة)) واخرج ابو عبيد [(٤)] ، عن عمر رضى الله عنه : ((لا كنيسة فى الاسلام ، ولا خصاء)) والاول ضعيف ، والثانى مرسل ، والثالث موقوف . قلت : واذا وقع عقد الذمة ما عقده عمر رضى الله عنه ، فيلزم ان لا يعاد ما خرب من الكنائس لأنهم اشترطوا ذلك على انفسهم . وقد روى ابن عدى فى " الكامل " [(٥)] باسناد ضعيف عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يبنى ما خرب منها)) .

---

(١) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٥٩) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة . عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عنه به . واخرجه ايضا حميد بن زنجوية فى الاموال ١/٢٦١ فى فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة ، من طريقه .
اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ وعبدالله بن صالح الجهنى صدوق كثير الغلط . انظر المجروحين ٢/٤٠ ، التهذيب ٥/٥٦ ، التقريب ١/٤٢٣ .

(٢) هو توبة بن النمر بن حرملة الحضرمى ، يكنى ابا محجن ، المصرى ، قاضيها ، توفى سنة (١٢٠ هـ) وكان فاضلا عابدا . انظر التاريخ الكبير ٢/١٥٦ ، الجرح والتعديل ٢/٤٤٦ ، تعجيل المنفعة ص (٦١) .

(٣) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٤ فى السبق والرمى ، باب كراهية خصاء البهائم.
اسناده : ضعفه البيهقى ، وكذا الحافظ فى الدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٤١).

(٤) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٦٠ و ٢٦١) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى أمصار المسلمين وما لا يجوز . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/٢٦١ فى فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين وما لا يجوز .
اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف ، وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٤ ، والحافظ فى الدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٤١) .

(٥) جـ ٣ ص ١١٩٩ فى ترجمة سعيد بن سنان الحمصى .
اسناده: ضعيف ، قال الحافظ رواه ابن عدى باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا . الدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٤١) . وعلته سعيد بن سنان كما فى نصب الراية ٣/٤٥٤ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، والبيهقى ، عن حنش ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس:((أللعجم ان يحدثوا فى امصار المسلمين بناء اوبيعة ؟ فقال : ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء ، او قال : بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، او يدخلوه فيه ،وايما مصر مصرته العجم/ففتحه الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، (١٨٦/ب) فللعجم ما فى عهدهم ، وللعجم على العرب ان يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)) . وحنش ضعيف .

(١٥٦٧) حديث ((لا يجتمع دينان فى ارض العرب)) . واخرج مالك فى الموطأ (٢) ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (٣))).

---

(١) المصنف ١٢/٣٤٢ و٤٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى هدم البيع والكنائس وبيوت النار.ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٦٠/٦ رقم (١٠٠٠٢) واعاده فى ج ١٠ ص ٣٢٠ رقم (١٩٢٣٤) ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٩ و٢٠٢ فى كتاب الجزية . وابوعبيد فى كتاب الاموال ص ١١٦ رقم (٢٦٩) فى باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين ومالا يجوز . وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢٦١/١ ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين ومالا يجوز .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه عند الجميع حنش هوالحسين بن قيس الرحبى ابوعلى الواسطى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٦٧) ١٤٠/٤ .

(٢) ج٢ ص ٨٩٢ و ٨٩٣ فى كتاب الجامع ، باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة .

<u>اسناده</u>: منقطع .

(٣) قال المغيرة بن عبدالرحمن : جزيرة العرب ،مكة ، والمدينة ،واليمامة واليمن . قال سعيد بن عبدالعزيز : جزيرة العرب : مابين الوادى الى اقصى اليمن ، الى تخوم العراق ، الى البحر . قال ابو عبيد : جزيرة العرب : مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول ، واما العرض ، فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة . وقال الاصمعى : جزيرة العرب من أقصى عدن ابين إلى ريف العراق فى الطول ، واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام، وسميت ===

قال ابن شهاب : ففحص (١) عمر عن ذلك حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : فاجلى يهود خيبر ويهود نجران (٢) ، وفدك (٣) ، ووصل ابن اسحاق في السيرة (٤) : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : ((آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجيزيرة العرب دينان)) ورواه اسحاق في ((مسنده)) (٥)

=== جزيرة لإنجزار المياه التى حواليها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات، وقيل لان حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات ، وقال الازهري : سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبها الجنوبي واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٨١ و وشرح فتح القدير ٥ / ٣٠١ ،والمغنى لابن قدامة ٨/٥٢٩ .

(١) الفحص : البحث عن حقيقة الامر وكشفه . انظر النهاية ٣/٤١٦ ،وجامع الاصول ٩/٣٤٤ .

(٢) نجران : من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وبها كان خبر الأخدود واليها تنسب كعبة نجران . انظر معجم البلدان ٥/٢٦٦ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٥٨ .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا . فيها عين فوارة ونخل . انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٠٢٠ .

(٤) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٤ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٥٣، ٣٥٦ .

<u>اسناده</u> : لم يتعرض احد من المخرجين لسنده ،قلت : رجاله ثقات الا ابن اسحاق فانه صدوق يدلس ، وروايته هنا في المغازي وهو صحيح الاسناد ان شاء الله ، ويشهد له حديث ابى هريره وابن عباس فيما ياتي، والثاني متفق عليه،

(٥) لم اقف عليه في القسم الموجود من مسنده في المخطوطة وقد اخرجه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٤ . ولفظه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذى توفى فيه : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) ، وقال الزيلعي وفيه قصه .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه صالح بن ابى الاخضر اليمامي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .

عن النضر بن شميل ، عن صالح بن ابى الاخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد (بن المسيب عن ابى هريرة (١)) واخرجه عبد الرزاق (٢) عن معمر، عن الزهرى عن سعيد (٣) مرسلا وزاد فقال عمر لليهود : ((من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فليأت به (٤)) والا فانى مجليكم)) . وفى الموطأ (٥) ايضا عن اسماعيل بن (ابى (٦)) حكيم (٧) أنـه

---

(١) مابين الحاصرتين سقط ((م)) والمثبت من نصب الراية ٣/٤٥٤ .

(٢) المصنف ٦/٥٣ رقم (٩٩٨٤) ، ج١٠ ص٣٥٩ رقم (١٩٣٦٧) . و ج ٦ ص ٥٦ رقم (٩٩٩٠) و ج١٠ ص ٣٦٠ رقم (١٩٣٦٩) واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٠٨ من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر سعيد بن المسيب .

اسناده: رجاله ثقات وهو مرسل صحيح ، وقال يحى بن معين واحمد بن حنبل: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن سعيد وقال الشافعى ، وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، قال الخطيب : اختلف الفقها من اصحاب الشافعى فى قوله هذا ، منهم من قال : اراد الشافعى به ان مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لانه روى حديثه المرسل فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، واتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث اصلا اذا لم يذكر غيره فيجعل ترجيحا له ، وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابه من جهة غيره . انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص (٥٧١) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢/١٣٦ رقم (٧٤٢) .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) ج٢ ص٨٩٢ فى كتاب الجامع ، باب ماجاء فى اجلاء اليهود فى المدينة . وتمامه : ((كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... الخ)) ورواه ايضا محمد ابن الحسن الشيبانى فى موطئه ص ٣١٢ رقم (٨٧٤) وقال : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

اسناده : قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل من وجود حسان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة ، وعائشة ، ومن حديث على بن ابى طالب ، واسامة. انظر التمهيد ج١ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) اسماعيل بن ابى حكيم القرشى مولاهم ، المدنى ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٠) /م د س ق . التقريب ١/٦٨ . انظر الجرح والتعديل ٢/١٦٤ والتهذيب ١/٢٨٩ .

سمع عمر بن عبدالعزيز ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يبقين دينان بأرض العرب)) . وعن ابن عباس : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته : اوصيكم بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... الحديث)) . متفق عليه .(١)

(١٥٦٨) قوله : ((لان عمر صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين)) تقدم فى الزكاة .

((فصــــل)) .

(١٥٦٩) قوله : ((لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعــوا الخراج(٢) على ارض العرب)) بيض لهذا جميع المخرجين(٣) ، وفيه ما قال ابو يوسف فى " كتاب الخراج(٤) " : ((بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحـــا من الارض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شىء منها خراجا)) .

(١٥٧٠) قوله ((لان عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحضر مــن الصحابة)) تقدم فى الاول من هذا الكتاب .

(١٥٧١) قوله : ((واجتمعت الصحابه رضى الله عنهم على وضع الخراج علـــى الشام)) . قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية(٥) : واما وضع الخراج على

---

(١) رواه البخارى ٦/١٧٠ فى الجهاد ، باب هل يستشفع الى اهل الذمة؟ ومعاملتهم (١٧٦) الحديث (٣٠٥٣) ، ومسلم ٣/١٢٥٧ فى الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه (٥) الحديـــــث (٢٠-٢٢) (١٦٣٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٦٨) ٤/١٤٢ تقدم فى الحديث رقم (٥٣٣) .

(١٥٦٩) ٤/١٤٢ .

(٢) الخراج : قال ابن قيم الجوزية : ومعنى الخراج فى كلام العرب انما هــو الكراء والغلة . احكام اهل الذمة جـ١ ص ١١٠ . وقال ابن منظور فـــى لسان العرب ٢/٢٥٢ : جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجزية التى ضربت على رقاب اهل الذمة : خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم . وانظر ايضـــا كشاف القناع ٣/٨٩ .

(٣) انظر نصب الراية ٣/٤٣٨ ، الدراية ٢/١٣٠ رقم (٧٣٤) .

(٤) ص ٦٤ فصل فى ذكر القاطع .

(١٥٧٠) ٤/١٤٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٥١٠) .

(١٥٧١) ٤/١٤٢ .

(٥) نصب الراية ٣/٤٣٨ .

الشام فمعروف (١) انتهى . قلت : وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر فكان يكفى شهرته عن ايراد الآثار ، وكأنه لم يحضره فيه شيء ، وفيه ما اخرجه ابويوسف فى " كتاب الخراج " (٢) عن الليث بن سعد ((ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادو عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر ، فقال عمر : اذاً أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ، قال : وتركهم عمر اهل ذمة يؤدون الخراج إلى المسلمين)) . وما اخرج ابو عبيد فى " الاموال " (٣) حدثنا هشام بن عمار ، عن يحى بن حمزة ، حدثنى

---

(١) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من نصب الراية ، قال : وكـذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على اهل الشام ، اهـ . ثم قال: روى أبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال ص ٧٠ . رقم (١٤٦) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها ، حدثنا هشيم بن بشير انبأ العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى ،قال : ((لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة ،قال: فابى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم فى المياه ، قال: فاقر اهل السواد فى رضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى اراضيهم الخراج ولم يقسم بينهم)) اهـ . قلت : واخرجه ايضا حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨١/١ فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة ، من طريق ابى عبيد وبلفظه . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ٣٢٩/٢ رقم (٦٧٢) فى فتوح السواد ، من طريق هشام البزار به مثله .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا ان ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى لم يدرك امير المؤمنين يروى عنه مرسلا ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) (ص ٢٦ و ٢٨ فى الفيء والخراج).

اسناده : معضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه ما يرسله تابع التابعى ، وهو من انواع الضعيف عند المحدثين .

(٣) كتاب الاموال ص ٧٢ رقم (١٥٢) فى كتاب فتوح الارضين عنوة ، وسننها واحكامها ، ومن طريقه اخرجه حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨٦/١ ، فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ١٧٩/١ رقم (٤٠٨) عن هشام بن عمار به نحوه، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٨٢/١ باب ذكر حكم الارضين وما جاء فيه عن السلف الماضين . واورده الهندى فى كنز العمال ٥٧٣/٤ رقم (١١٦٨١) . ===

حدثني تميم بن عطية (١)، (قال : اخبرني) (٢) عبدالله بن ابي قيس ، او عبدالله ابن قيس (٣)، شك أبو عبيد ، قال : ((قدم عمر الجابية (٤) ، فاراد قسم الارضين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ما نكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الريع (٥) العظيم في ايدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأه ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع أولهم واخرهم)) . فصار عمر الى قول معاذ ، ويشير اليه ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (٦) في غزوة خيبر ، عن عمر رضي الله عنه انه ، قال : ((أما والذي نفسي بيده ، لولا ان اترك آخر الناس ببانا (٧) ليس لهم شيء ،.

== اسناده : فيه تميم بن عطيه العنسي وهو صدوق يهم كذا قال الحافظ في التقريب ١١٣/١ ، وقد وثقه الحافظ الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ . و باقي رجاله ثقات والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(١) تميم بن عطيه العنسي الشامي ، صدوق يهم ، من السابعة ./ت . وقد وثقه الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٤٣/٢ ، الميزان ٣٦٠/١ ، التهذيب ٥١٣/١ ، الخلاصة ص (٥٥) .

(٢) في ((م)) ((اما أن)) والتصحيح من كتاب الاموال .

(٣) عبدالله بن قيس الكندي السكوني ، ابو بحرية حمصي مشهور ، مخضرم ، ثقة ، مات سنة (٧٧) . ٤/٠ . التقريب ٤٤١/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٠٧/٢ ، الجرح ١٣٨/٥ ، التهذيب ٣٦٤/٥ .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، واصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه المياه للابل ، وهي قرية من اعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران ، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية . انظر معجم البلدان ٩١/٢ .

(٥) الريع : الزيادة والنماء على الاصل . النهاية ٢٨٩/٢ ، لسان العرب ١٣٧/٨ .

(٦) جـ ٧ ص ٤٩٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٥) و (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٦) ، ورواه الامام احمد ايضا في مسنده ٣١/١ و ٣٢ و ٤٠ .

اسناده : رواه البخاري .

(٧) ببانا : بفتح الباء الموحدة الاولى ، وتشديد الثانية وبالنون ، ومعناه شيئا واحدا ، وقال الخطابي : ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم اسمعها في غير هذا الحديث ، وقال الازهري : بل هي لغة صحيحة لكنها ===

مافتحت عليّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنني اتركها خزانة لهم يقسمونها)). ورواه الطبراني (١) في الكبير أيضا ، وببانا : بموحدتين الثانية مشددة ، وبعد الالف نون خفيفة اى : شيئا واحدا ،كذا قيل .

(١٥٧٢) قوله : ((وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص)). روى ابن سعد (٢) باسانيده عن الواقدي باسانيده : ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة (٣) ، واستباح ما فيها ، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ، وكتب بذلك الى عمر . وفي لفظ : كان يبعث بجزية/اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه)) . (١٨٧/أ)

(١٥٧٣) قوله :((واما مكة فالنبي صلى الله عليه وسلم خصها بذلك لانه فتحها

== غير فاشية ، وقال صاحب العين : يقال هم على ببان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : هم على ببان واحد اى شيء واحد . وقال الطبري: المعنى لولا ان اتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم اى متساويين في الفقر . انظر عمدة القاري ٢٥٥/١٧ ، وفتح الباري ٤٩٠/٧ . وغريب الحديث لابي عبيد ٢٦٨/٣ .

(١) كذا في ((م)) وليس فيه . قلت : مسند امير المؤمنين في المعجم الكبير للطبراني احاديثه فيه محدودة وقليلة ، وهذا عزو خطأ ، وقد اخرجه الامام احمد في مسنده ٣٢/١ و ٤٠ ، والبخاري في صحيحه ١٧/٥ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٤) الحديث ٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦) عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال : ((لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر)) ،اهـ. قال الحافظ: بقية الكلام في الحديث محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا أقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ، وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد ، اهـ. فتح الباري ١٧/٥ ، وانظر ايضا عمدة القاري ١٧٣/١٢ ، وقد نسبه العيني للامام احمد ، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦ وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

<u>اسناده</u> : رواه البخاري : قلت: وهو طرف آخر من حديث أسلم مولى عمر المتقدم آنفا.

(١٥٧٢) ٤٢/٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢٥٤/٤ و٤٩٣/٧ في ترجمة عمرو بن العاص . واورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٣٩/٣ .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، فيه الواقدي وهو متروك .

(٣) اى قهرا وغلبة ،وهو من عنا يعنو اذا ذل وخضع. النهاية ٣١٥/٣ .

(١٥٧٣) ١٤٢/٤ .

عنوة ، وتركهالأهلها ولم يضع عليهم الخراج)). اما انه صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، ففيه ماخرج مسلم (١) ، عن ابى هريره ، قال: ((اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكه ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين (٢) ،وبعث خالدا على (المجنبة) (٣) الاخرى ، وبعث اباعبيدة على (الحُسّر) (٤) فذكر الحديث، وفيه انه صلى الله عليه وسلم ، قال للانصار : الا ترون الى أوباش (٥) قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه - يضرب احداهما على الاخرى - فقال : احصدوهم حصدا ، فجاء ابو سفيان فقال :

---

(١) الصحيح ١٤٠٥/٣ فى الجهاد والسير ، باب فتح مكه (٣١) الحديث (٨٤ - ٨٦) (١٧٨٠) ، وعنه البغوى فى شرح السنة ١٥١/١١ رقم (١٧٤٦) . مختصر من حديث طويل وفيه فتح مكة حرسها الله تعالى ، من حديث عبدالله بن رباح الانصارى ، عن ابى هريرة رضى الله عنه. ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٠٢٤) فى الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء فى فتح مكه ، والامام احمد ٥٣٨/٢ ، والطيالسى (منحة المعبود ١٠٦/٢ . رقم ٢٣٦٧) فى مسنديهما ، وابن ابى شيبة وفى المصنف ٤٧١/١٤ فى المغازى ، باب حديث فتح مكة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ٣٢٤/٣ ، فى الحجة ان فتح مكةكانت عنوة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/٩ فى كتاب السير ، باب فتح مكة .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

(٢) المجنبتين : هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنه والميسره ويكون القلب بينهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٢٦.

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٤) الحسر : هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين ، اى الذين لا دروع عليهم . وقال ابن الاثير : ((على الحسر جمع حاسر ، وهو الذى لا درع عليه ، ولا مغفر ، وقد روى فى كتب الغريب((الحبس)) وهم الرجالة سموا بذلك لتأخرهم عن الركبان ، قال : واحسب الواحد حبيسا فعيل بمعنى مفعول ، ويجوز ان يكون حابسا ، كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره . قال الحميدى : والذى رأيناه من رواية اصحاب الحديث((الحسر)) والله اعلم ، اهـ . قلت : فى ((م)) ((الحبس)) بدل ((الحسر)) والتصويب من صحيح مسلم.انظر النهاية ٣٨٣/١ ،وجامع الاصول ٣٧٢/٨ ،وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢٦/١٢ .

(٥) اي جمعت جموعا من قبائل شتى . انظر المصدر السابق ،والنهايه ٣٣٠/١ ، والقاموس ٢٦٧/٢ ، ولسان العرب ٢٧٨/٦ .

(يارسول الله ابيدت (١) خضراء (٢) قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ... الحديث)). واخرجه ابن حبان (٣) ، قال : هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة (٤) . وفى الباب : حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها : ((قد اجرنا من اجرت (٥))).

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٢) اى استؤصلت قريش بالقتل وافنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٢٧ .

(٣) واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٤) اختلف اهل العلم فى فتح مكة انه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعى واصحاب الراى ، وابو عبيد الى أنها فتحت عنوة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار : ((انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا)). وذهب قوم الى انها فتحت صلحا ، واليه ذهب الشافعى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بذل لهم الامان بقوله : من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن)) . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٥٣ ، عمدة القارى ١٧/٢٨٩ ، فتح البارى ٨/١٢ فى المغازى ـ باب رقم (٤٨) وقال ابن هبيرة : فقال ابو حنيفة ومالك (فى اظهر الروايتين عنه) انها فتحت عنوة . وقال الشافعى واحمد (فى الرواية الاخرى) فتحت صلحا . انظر الإفصاح على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) كذا فى ((م)) لم يعزه المخرج الى ارباب الاصول ولعله ذلك كان سهوا منه والله اعلم ، قلت : وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ٤٦٩ ، فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتفا به (٤) الحديث (٣٥٧) ومسلم فى صحيحة ج ١ ص ٤٩٨ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وان اقلها ركعتان (١٣) الحديث (٨٢) (٣٣٦) ، وتمام الحديث ، عن ام هانىء تقول : ((ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت: فسلمت فقال : من هذه ؟ ، قلت : ام هانىء بنت ابى طالب ، قال : مرحبا بام هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ، ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن امى على بن ابى طالب انه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ===

ان لو فتحت صلحا لدخلا فى الامان العام ، وحديث أبى هريرة ، وحديث ابى شريح (١) ((انها احلت لى ساعة من نهار (٢))) . متفق عليه (٣) . واما انه تركها لاهلها ولم يضع عنهم الخراج ، فلم يتعرض له احد من المخرجين مع التصديريه (٤) عندهم ، ويدل عليه ماروى ابو عبيد فى "الاموال" (٥) عن عبيد بن عمير : ((ان رسول

=== صلى الله عليه وسلم : قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ)) ، قالت ام هانئ : وذلك ضحى .

اسناده : متفق عليه .

(١) ابو شريح الخزاعى الكعبى ، اسمه خويلد بن عمرو ، او عكسه ، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو ، وقيل : هانئ ، وقيل : كعب ، صحابى ، نزل المدينه ، مات سنة (٦٨) على الصحيح ٠/ ع . التقريب ٢/ ٤٣٤ . وانظر الاستيعاب ١١/ ٣٢١ ، اسد الغابة ٥/ ٢٣٥ ، الاصابة ١١/ ١٩٢ .

(٢) فى ((م)) ((انما)) بدل ((انها)) والتصويب من الصحيحين ، وفى بعض الروايات ((الا وانها حلت لى ... الخ)) .

(٣) رواه البخارى ١/ ١٩٧ و ٢٠٥ فى العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وباب كتابة العلم (٣٧ و ٣٩) الحديث (١٠٤ و ١١٢) وانظر الارقام التالية ايضا (١٨٣٢ و ٤٢٩٥) و (٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢/ ٩٨٧ و ٩٨٨ فى الحج ، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) الحديث (٤٤٦ - ٤٤٨) (١٣٥٤ و ١٣٥٥) ، مختصر من حديثهما الطويل .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٤) انظر نصب الراية ٣/ ٤٣٩ ، الدراية ٢/ ١٣٠ رقم (٧٣٥) ، وقال الحافظ: حديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكه بايدى اهلها ، مستفاد من الاصل ، ومن قوله : من وجد ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ذكره ابن اسحاق فى السيرة ، وفى الصحيحين من حديث اسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من رباع ، اهـ . انظر تخليص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ٤/ ١١٤ رقم (١٨٩٧) .

(٥) كتاب الاموال ص ٨١ رقم (١٧١) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عنه به. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٤٣ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات الا محمد بن مسلم ابو الزبير المكى وهو صدوق يدلس وقد احتج به مسلم ، والبخارى مقرونا ، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثى تابعى مجمع على ثقته ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو بهذا الاسناد مرسل حسن .

الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى مكه : لا تحل غنيمتها)) وقال ابو عبيد : فلم يتعرض صلى الله عليه وسلم لهم فى انفسهم ، ولم يغنم اموالهم.(١) وفى الصحيحين من حديث اسامة : ((وهل ترك لنا عقيل من رباع(٢))) .

١٥٧٤) قوله ((والقياس فى البصرة الخراج(٣) الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر)) قال الزيلعى(٤) : ذكره (ابن عمر(٥)) وغيره ، انتهى . قلت : أما توظيف العشر فهو الذى ذكره ابو عمر ابن عبد البر(٦) ، وقد اخرجه يحى بن آدم فى "كتاب الخراج(٧)" ،

(١) رواه البخارى ٣/٤٥٠ فى الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) . ومسلم ٢/٩٨٤ فى الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩) و (٤٤٠) (١٣٥١) ولفظه مختصر من حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الرباع : جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحده ، وهو المنزل المشتمل على ابيات ، وقيل هو الدار ، محصل هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، قال القاضى عياض: لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان أصلها كان لأبى طالب لأنه الذى كفله ولأنه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٤/٣٧٤ ، وفتح البارى ٣/٤٥٢ .

(١٥٧٤) ٤/١٤٣ .

(٣) قال الجمهور : الخراج على رقبة الارض (اى لانه اجرة الارض) زرعت اولم تزرع ، والعشر فى مغلها سواء كانت ملكا او عارية اوإجارة ، ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر ، بل وضع حقا للمسلمين فى رقبة الارض . انظر احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١٠٣ .

(٤) فى نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٥) فى ((م)) ((ابو عمر)) والتصويب من نصب الراية .

(٦) وذكر ذلك العلامة ابن الهام فى شرح فتح القدير ٥/٢٨١ .

(٧) ص ٦٩ رقم (٢٣١) . واخبار امراء البصرة (**لم اعثر على الكتاب**) . وعنه الحافظ فى التخليص ٤/١١٦ رقم (١٨٩٧) . وسكت عنه .

وروى عمر بن شبة في(١) " اخبار البصرة " ان اراضيها كانت سبخة(٢) ، فاحياها عثمان ابن ابى العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح فى سنة أربع عشرة وكان السابق عتبة بن غزوان .

(١٥٧٥) حديث ((لا يجتمع عشر و خراج فى ارض مسلم)) . واخرجه ابن عدى(٣) من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)) وفيه يحى بن عنبسة(٤) ، وهو واه ، وقال الدار قطنى : كذاب . واستدل ابن الجوزى(٥) ، وتبعه حافظ(٦) العصر

---

(١) هو عمر بن شبة بفتح المعجمة وبتشديد الموحدة ، ابن عبيدة النميرى الحافظ البصرى ، نزل بغداد . وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال الخطيب: كان ثقة عالما بالسير وايام الناس ، وله تصانيف كثيرة ، منها تاريخا للبصرة (اخبار أمراء البصرة) مات بسُرَّ مَنْ رأى سنة (٢٦٢) وقد جاوز التسعين ./ق . انظر تاريخ بغداد ٢٠٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٢٩) ، التهذيب ٤٦٠/٧ ، التقريب ٥٧/٢ ، هدية العارفين ٧٨٠/١ .

(٢) السبخة : واحدة السباخ ، وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر . انظر النهاية ٣٣٣/٢ ، والصحاح ٤٢٢/١ .

(١٥٧٥) ١٤٣/٤ .

(٣) الكامل جـ ٧ ص ٢٧١٠ فى ترجمة يحى بن عنبسة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ .

اسناده: ضعيف لاجل يحى بن عنبسة ، وهو واه ، وقال الدار قطنى : هو كذاب . انظر الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٤) يحى بن عنبسة القرشى البصرى ، قال ابن عدى : هو مكشوف الامر فى ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . وقال ابن حبان : دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه . وقال الازدى : كذاب لا يكتب حديثه . انظر المجروحين ١٢٤/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠١/٣ رقم (٣٧٤٦) ، الميزان ٤٠٠/٤ ، اللسان ٢٧٢/٦ .

(٥) فى التحقيق ، كما فى نصب الراية ٤٤٤/٣ . وابن الهمام قال : وقال الشافعى ومالك واحمد : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان ذاتا ، فان العشر مؤنة فيها معنى العبادة ، والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة . وقال فى الهداية : وقال الشافعى : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا فى محلين مختلفين بسببين مختلفين فلا يتنافيان . انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٦) انظر فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

على جواز الجميع بين العشر والخراج في الارض الواحدة بعموم ما في الصحيحين "عن ابن عمر رفعه : ((فيما سقت السماء (1) (والعيون (2)) او كان عشريا (3) العشر)) . قلت : لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه (4) بعد بيان مقادير الزكاة ((وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ،(انما (5)) هي الزكاة تزكى بها انفسهم ، ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر)).

(١٥٧٦) قوله ((ولم ينقل عن احد من ائمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة)) وقال في الهداية (6) : وكفى باجماعهم حجة . قال حافظ (7) العصر : كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ،

---

(١) كذا في ((م)) وليس هو في مسلم ، وقد اخطأ المخرج في عزوه اليه ، انظر تحفة الاشراف ٤٠٢/٥ . ولكن رواه البخارى ٣٤٧/٣ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجارى (٥٥) الحديث (١٤٨٣) ورواه ايضا ابو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والترمذي ٧٦/٢ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرهما (١٤) الحديث (٦٣٥) ، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجة ٥٨١/١ في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٧) . وتمامه ((وما سقى بالنضح نصف العشر)) هذا لفظ البخارى ، والترمذي ولفظ الاخرين نحوه واورده ابن الاثير في جامع الاصول ٦١٢/٤ ، ولم ينسبه لمسلم ايضا .
اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من البخارى .

(٣) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى . انظر فتح البارى ٣٤٩/٣ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .
اسناده : صحيح .

(٥) في ((م)) ((اما)) والتصحيح من المستدرك للحاكم جـ١ ص ٣٩٦ ، كتاب الزكاة .

(١٥٧٦) ١٤٣/٤ . اى لم ينقل عن احد أنه يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.

(٦) انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(٧) انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

انتهى . قلت : أما ما عن عمر بن عبد العزيز ، فهو ما أخرجه البيهقي(١) ، من طريق يحى بن آدم في "الخراج"(٢) له عن عمرو بن ميمون ، قال : ((سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده ارض الخراج ، فيسأله عن الزكاة فيقول : انما عليّ الخراج ، فقال : الخراج على الارض ، والعشر على الحب)) واما ما عن الزهري فهو ما أخرجه(٣) ايضا عن يونس: ((سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الارض على نحو ذلك)) انتهى . قلت : لم يدع الشيخ(٤) رحمه الله اجماعا مطلقا ، وانما ادعى اجماع الائمة الذين لهم امر العشر والخراج / فلا يرد عليه مثل الزهري رحمه الله ، وحاصل (١٨٧/ب) ما قال الزهري ، الحاق الخراج بالاجرة ، ومقاطعة العامل ، وجوابه مسطور في كتاب الفقه فليطالع ثمة . وفيما قاله الزهري تأييد لقول الشيخ ، فانه لم ينقل في الجمع شيئا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، ولا عن اتباعهم ، وانما ذكر قياس الخراج على الاجرة ، فلو كان عنده علم بالجمع

---

(١) السنن الكبرى ١٣١/٤ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج .

(٢) كتاب الخراج ص (١٦٠) رقم (٦٠١) ، وحميد بن زنجويه في الاموال ٢٥١/١ في فتوح الارضين ، باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها . وابن ابي شيبة في مصنفه ٢٠١/٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في ارض الخراج ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ١٠٥ رقم (٢٣٥) في باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ من طرق عن سفيان عن عمرو بن ميمون نحوه .

<u>اسناده</u> : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣ . من طريق يحى ، عن ابن المبارك عنه به .

<u>اسناده</u> : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) هو الشيخ تقي الدين ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣ : واستدل الشيخ تقي الدين في "الامام" للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحى بن آدم في "الخراج" ... الخ . وقال ايضا : واخرج ايضا البيهقي عن يحى عن ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ... الخ

من قبل النقل لم يذكر القياس ، وبهذا يعلم ما في كلام الشيخ تقي الدين في "الامام"(١) حيث قال : والاول ، فتوى عمر بن عبدالعزيز ، والثاني ، مرسل . فان الثاني قياس لا اثر ، وانما المأثور المعاملة ، والمؤاجرة ، واما فتوى عمر بن عبدالعزيز ، فهو وان كان من الائمة ، ولكن ليس هذا المنقول عنه انه عمل به في ولايته ، وكتب به الى عماله ، ولا حمل عليه رعيته ، فيجوز ان يرى الامام شيئا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه ، ونحو ذلك كما قدمنا(٢) عن عليّ رضي الله عنه في قسمة الخمس من ان رأيه ان سهم ذوي القربى لهم ، ولكن كره ان يدعى عليه مخالفة ابي بكر وعمر ، فقسمه على قسمهما والله أعلم . واما قول(٣) حافظ العصر لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ، فلم اعلم مراده بعد اذ قد كتب قبل هذا بسطرين ، وقد صح عن الشعبي انه قال : ((لا يجتمع عشر وخراج في ارض)) وعن عكرمة : ((لا يجتمع عشر وخراج في مال)) اخرجهما ابن ابي شيبة(٤) والله اعلم .

(١٥٧٧) قوله ((لان عمر لم يوظف الخراج مكررا(٥))).

---

(١) (الكتاب مفقود) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣ وابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ بنحو ذلك .

(٢) راجع الحديث رقم (١٥٤٠) .

(٣) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٤) المصنف ٢٠١/٣ في الزكاة ، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على ارض . من طريق ابراهيم بن المغيرة ختن لعبدالله بن المبارك عن ابي حمزة السكوني عن الشعبي ، وعن يحى بن واضح ابو تميلة ، عن ابي المنيب عن عكرمة ، ورواه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٢/٣ .
اسناده : قال الحافظ : وصح هذا الكلام عن الشعبي ، وعن عكرمة اخرجه ابن ابي شيبة ، اهـ . الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) . وقال ابن الهمام بعد ذكرهما : وحاصل هذا كما ترى ليس الا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه ، فيكون حديثا مرسلا ، وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهبا لجماعة آخرين ، فهذا نقل المذاهب لا استدلال . انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(١٥٧٧) ١٤٣/٤ .

(٥) اى في سنة بتكرر الخارج ، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ، ولوزرع فيها مرارا ، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج ، وخفة بتعلقه بين الخارج فاذا عطلها لا يؤخذ بشيء . انظر شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، وقال في الاختيار ١٤٣/٤ : ===

قال المخرجون : روى ابن ابى شيبة (١) من طريق زياد بن حدير (٢) ، قال : ((استعملنى عمر على المتاجر (٣) ، فكنت اعشر من أقبل ومن أدبر (٤) ، فخرج اليه رجل ، فأعلمه فكتب الى ان لاتعشر الا مرة واحدة)) . ومن طريق ابراهيم (٥) : ((ان شيخا نصرانيا قال لعمر : عشر عمالك فى السنة مرتين ، فكتب اليه ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)). ومن طريق الزهرى (٦) : ((لم يبلغنا ان أحدا من الائمة كانوا يثنون فى

=== ولان الخارج للارض كالاجرة ، فاذا اداها فله ان ينتفع بها ماشاء ويزرعها مرارا ، اما العشر فبمعناه ان يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك الا بوجوبه فى كل خارج .

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٤٤ ، الدراية ٢/١٣٢ رقم (٧٣٦) .

(٢) المصنف ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة من طريق ابى بكر بن عياش ، عن ابى حصين عنه به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((على المارة)) .

(٤) زيادة فى ((م)) والدراية وليست فى المصنف ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة . من طريق وكيع عن سفيان عن غالب بن ابى الهذيل عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((جاء نصرانى الى عمر ، فقال : ان عاملك عشر فى السنة مرتين فقال : من انت؟ فقال : انا الشيخ النصرانى ، فقال له عمر: وانا الشيخ الحنيفى ، فكتب الى عامله ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)) ، اهـ .ولفظ المخرج مختصر اختصره تبعا للحافظ ابن حجر فى الدراية ٢/١٣٢ .
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى يروى عن امير المؤمنين مرسلا لم يدركه ، وهو مرسل صحيح من حيث الاسناد .

(٦) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣/٢١٨ فى الزكاة ، باب من قال لا تؤخذ الصدقة فى السنة الا مرة واحدة . من طريق معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ، ابوبكر ، وعمر ، وعثمان انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب ، والجدب ، لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) اهـ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٥ .
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان الزهرى لم يدرك احدا من خلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

الصد قة)) انتهى . قلت : ان كان هذا قياس للخراج على العشر فلم يبينوا وجهه ولم يعتذروا عن عدم وجدان مايدل على قول الاصحاب فى الخراج وان كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج ، فيا لله العجب ، وما ذكره الاصحاب مأخوذ من استقراء آثار عمر رضى الله عنه ، ويمكن استنباطه مما فى "الخراج"(١) لابى يوسف وليحى بن آدم(٢) : ((ان عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب(٣) ، وانه حمل اليه فى السنة الاولى ثمانمائة الف الف درهم ، وقيل مائة وعشرون الف الف درهم ، فلو كان مكررا اضعاف ذلك ، او فى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وكل جريب رطبة خمسة دراهم ، وكل جريب بر أربعة دراهم ، وكل جريب شعير درهمين)) وفى رواية غير ذلك . فعلى تقدير التضعيف مرة وأن يكون الكل شعيرا ، وهو خلاف مقتضى النص ، والعادة يكون الخراج مائة الف الف واربعين الف الف ، والغى الف الف عن ستة وثلاثين الف الف جريب ، والمنقول فى التحصيل انه دون ذلك فظهر ان الخراج لم يكن مكررا ، والله اعلم .

(١٥٧٨) قوله ((روى ان عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الاراضى وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفا ، فمسح ، فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوظف على كل جريب ارض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير)) ، اما ان عمر رضى الله عنه فتح سواد العراق وتركها على اربابها فقد تقدم(٤) ، اما انه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الارض فتقدم ايضا ، وسيأتى قريبا ايضا ، واما انه جعل حذيفة بن اليمان مشرفا فليس كذلك . اخرج ابو يوسف . . .

---

(١) (ص ٣٨ ، ما عمل به فى السواد) .

(٢) كتاب الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٢) .

(٣) الجريب من الارض مقدار معلوم الزراع والمساحة ، وهو عشرة اقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب . لسان العرب ٢٦٠/١ . وقال ابن مفلح : الجريب عشر قصبات فى عشر قصبات اى : مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر : ضرب احد العددين فى الآخر ، فيصير احدهما كسرا للآخر ، والقصبة : هى المقدار المعلوم الذى يمسح به المزارع كالذراع للبزء والقصبة ستة اذرع بالذراع العمرية ، اى : بذراع عمر ، وهو ذراع وسط . انظر المبدع فى شرح المقنع ٣٨١/٣ ، القاموس ٤٥/١ ، معجم البلدان ٢٧٤/٣ .

(١٥٧٨) ١٤٣/٤ و ١٤٤ .

(٤) انظر الحديث رقم (١٥١٠) .

في كتاب الخراج (١) حدثني الاعمش ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن عمرو بن ميمون قال : ((بعث عمر حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون ذلك)) حدثني (٢) حصين بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال :((شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، وهو يقول : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق ، وكان عثمان عاملا على شط الفرات (٣) ، وحذيفة على ماوراء دجلة (٤) من/هو حي ، وما سقت ، فقال عثمان حملت الارض امراًهي له /١٨٨/أ

---

(١) ص ٤٠ ماعمل به في السواد .

اسناده : فيه ابراهيم بن مهاجر البجلي وهو صدوق لين الحفظ ،كما في التقريب ٤٤/١ ، قال القطان ، والنسائي : ليس بالقوي ، وقال احمد : لا بأس بـــه . انظر الكاشف ٩٤/١ . وباقي رجاله ثقات .

(٢) رواه ابويوسف ايضا في كتاب الخراج ص ٨٩ رقم (٩٤) . ما عمل به فـــي السواد . ورواه ايضا البخاري في صحيحه ٥٩/٧ - ٦٢ في فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه مقتـــل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٨) الحديث (٣٧٠٠) ، مطولا . ويحي ابن آدم في كتاب الخراج ص (٧٢) رقم (٢٤٠) ، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠٣/٦ رقم (١٠١٣٥) وج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٤) وحميد بـــن زنجويه في الاموال ١٤٨/١ في الفيء ، باب فرض الجزية ومبلغها . وابن سعد في الطبقات ٢٤٣/٣ و ٢٤٤ ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص٥١ رقم (١٠٦) في باب فرض الجزية ومبلغها وارزاق المسلمين وضيافتهم ، كلهم مـن حديث حصين بن عبدالرحمن عنه به نحوه .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) الفرات : نهر بالكوفة ،بجانب دجلة ، والفرات في أصل كلام العرب اعـذب المياه ، ومخرج الفرات فيما زعموا من ارمنية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك الجبال حتى يدخل ارض الروم ويجيء الى كمخ ويخرج الى ملطية ، ثم الـى سميساط ويصب اليه انهار صغار ، فاذا سقت الزروع وانتفع بمياهها فَمَهْمَا فضل من ذلك انصبّ الى دجلة ، منها مايصب فوق واسط ومنها مايصب بين واسط والبصرة فتصير دجلة والفرات نهرا واحدا عظيما عرضه نحو الفرسخ ثم يصب في بحر الهند . انظر معجم البلدان ٢٤١/٤ و ٢٤٢ ، القاموس ١٥٤/١ الصحاح ٢٥٩/١ ، اللباب ٤١٤/٢ .

(٤) دجلة : بكسر الدال لاتدخله الالف واللام ،اسم نهر ، من ذلك لانها غطـت الارض بمائها حين فاضت ، وفي الصحاح : دجلة نهر بغداد .انظر معجـم البلدان ٤٤٠/٢ ، الصحاح ١٦٩٥/٤ ،لسان العرب ٢٣٦/١١ .

مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي، وقال حذيفة : وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل)) انتهى . فاني يكون احدهما مشرفا على الاخر وقد وقع مثل هذا في الهداية (١) ، ولم ينبه عليه المخرجون (٢) ، واما انه بلغ ستة و ثلاثين الف الف جريب فاخرجه ابو يوسف في " كتاب الخراج (٣) " وابو عبيد في " كتاب الاموال (٤) " كلاهما من طريق الشعبي : ((ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا (٥) وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين ، وثمانية واربعين درهما)) واما بلفظ الكتاب والله اعلم به .

(١٥٧٩) حديث ((ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف)) تقدم في المزارعة .

(١٥٨٠) قوله ((ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٨٢ .

(٢) انظر نصب الراية ٣/٤٤٠ ، الدراية ٢/١٣١ رقم (٧٣٥) .

(٣) ص ٨٠ رقم (٩٤) ما عمل به في السواد .

(٤) ص ٨٣ رقم (١٧٥) باب ارض العنوة تقر في ايدي أهلها ويوضع عليها الطقس وهو الخراج ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ١/٢٠٦ في فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدي أهلها . والبلاذري في فتوح البلدان ٢/٣٢٩ رقم (٦٧٣) . من طريق اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه مجالد بن سعيد عنه به .

اسناده: ضعيف فيه اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمانى ،وهو صدوق يخطىء انظر الميزان ١/٢٤٦ ،التهذيب ١/٣٢٧ ، هدى السارى ص٣٩١ ، التقريب ١/٧٣ . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته ، وهو منقطع ايضا لان الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٥) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه ، وقدر القفيز ثمانيه ارطال بالمكى نص عليه ، واختاره القاضي ، لان الرطل العراقي لم يكن ، وانما كان المكى وهو رطلان ، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، وقال في "المحرر" ان القفيز ثمانية ارطال.صاع عمر قفيز الحجاج ، نص عليه ، وذلك ثمانية ارطال بالعراقي ،لانه هو القفيز الذى كان معروفا بالعراق ، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي . انظر المحرر في الفقه ٢/١٧٩ ، المبدع في شرح المقنع ٣/٣٨١ ، الايضاح والتبيان ص ٧٢ .

(١٥٧٩) ٤/١٤٤ . تقدم في الحديث رقم (١١٠٨) .

(١٥٨٠) ٤/١٤٤ .

يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ماروينا)) . قلت : لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم ، ولا انه متصل او منفصل ، وقد اخرج ابو يوسف فى "كتاب الخراج" (١) حدثنى سعيد بن ابى عروبة (٢) عن قتادة ، عن ابى مجلز قال : ((بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، قال : فمسح عثمان الارضين ، فجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب (٣) ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس كل رجل منهم اثنى عشر ، واربعة وعشرين ، ثمانية واربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وقال سعيد : وخالفنى بعض اصحابى فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم)) . واخرج (٤) عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون ، وحارثة بن مضرب ، قالا : ((بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر اوغامر (٥) فيما يعمل مثله درهما ، وقفيزا والغى النخل ، والكرم ،

---

(١) ص٨٧ رقم (٨٨) ما عمل به فى السواد . واخرجه ايضا حميد بن زنجويه فى الاموال ٢٠١/١ فى باب ارض العنوة تقر بأيدى أهلها وتوضع عليها الخراج. والبلاذرى فى فتوح البلدان ٣٣٠/٢ رقم (٦٧٥) . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٥٠ و ٨١ رقم (١٠٢ و ١٧٢) فى باب فرض الجزية و مبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم ، وعبدالرزاق ١٠٠/٦ رقم (١٠١٢٨) وج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦)، وابن ابى شيبة ١٧/٣ فى الزكاة ، باب ماللعامل على الصدقة من الأجر ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان لاحق بن حميد (ابو مجلز) لم يدرك عمر رضى الله عنه بل روى عنه مرسلا . انظر تاريخ بغداد ٤٠٨/٥ ، التهذيب ١٧١/١ ، التقريب ٣٤٠/٢ .

(٢) فى ((م)) ((سعيد بن ابى عروة به)) والتصويب من الخراج .

(٣) يعنى الرطبة . كما فى نصب الراية ٤٣٩/٣ .

(٤) ابو يوسف فى كتاب الخراج ص٧٩ رقم (٩١) .

اسنادة : ضعيف ،فيه الحسن بن عمارة البجلى ابو محمد الكوفى وهو متروك.

(٥) الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض ،سمى غامرا لان الماء يغمره ،فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول . قال القتيبى : مالا يبلغ الماء من موات الارض لا يقال له غامر ، وانما فعل عمر ذلك لئلا يقتصر الناس فى الزراعة . انظر النهاية ٣٨٣/٣ ، غريب الحديث للهروى ٢٤٩/١ .

والرطاب)) وعن الحجاج بن ارطاة(١)، عن أبي عون(٢) : ((ان عمر بن الخطاب مسح السواد مادون جبل حلوان(٣) فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يناله الماء بِدَلْوٍ وبغيره ، وزرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا ، وألغى لهم النخل عونا لهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم)) انتهى . وهذه كلها اخرجها ابن ابى شيبة(٤) ، وعبد الرزاق(٥) ، ويحى بن آدم(٦) . فان قلت فى بعض هذه الاثار انه الغى النخل ، قلت : فحمله المتفرق ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يوسف(٧) ، حدثنى السرى(٨) ، عن الشعبى : ((ان عمر-

---

(١) اخرجه ايضا ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٤١ (ماعمل به فى السواد) .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان محمد بن عبيد الله الثقفى (ابو عون) لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٢) فى ((م)) ((ابن عون)) بدل ((ابى عون)) والصواب كما صححته .

(٣) حلوان : بلدة بقوهستان نيسابور ، وهى آخر حدود خراسان مما يلى اصبهان . انظر معجم البلدان ٢/٢٩٤ .

(٤) المصنف ٣/٢١٧ فى الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى .

اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابا عون لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٥) المصنف ٦/١٠٠ رقم (١٠١٢٨) و ج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) . هو وابن ابى شيبة ٣/٢١٧ من حديث ابى مجلز ورجال الاسناد ثقات الا انه منقطع لان ابا مجلز لم يدرك عمر رضى الله عنه وقد تقدم قريبا .

(٦) فى كتاب الخراج ص ٧٠ (٢٣٨) .

(٧) فى كتاب الخراج ص ٤٠ (ما عمل به فى السواد) .

اسناده : ضعيف ، فيه السرى بن اسماعيل الهمدانى وهو متروك ، والشعبى لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وهو منقطع ايضا .

(٨) هو السرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى ، صاحب الشعبى ، ولى القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة ./ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٥٢) ، المجروحين ١/٣٥٥ ، الجرح ٤/٢٨٢ ، تاريخ ابن معين ٢/١٩٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/٣١٠ ، الميزان ٢/١١٧ ، التهذيب ٣/ ٤٥٩ ، التقريب ١/٢٨٥ .

ابن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ، ومختوما ، قال عامر (١) : هو الحجاجي ، وهو الصاع (٢) ، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء)) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : ((وضع عمر بن الخطاب على (اهل) (٤) السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامر او غامر درهما وقفيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، و (٥) على كل جريب ارض عشرة دراهم ، وعشرة اقفزة ، ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض)) ، انتهى. فلو كان متصلا لم يكن تبعا . فائدة : قال في الصحاح (٦) :

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) الصاع: أربعة امداد باتفاق ، فيكون خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، وقد ذكر اصحابنا : ان الخليفه هارون الرشيد حج ومعه ابو يوسف رحمهما الله تعالى - فلما دخل المدينه - على ساكنها - افضل الصلاة والسلام - جمع بينه وبين الامام مالك - رحمه الله تعالى - فسأل ابو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث ، فانكر ابو يوسف ذلك ، لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه ثمانية ارطال ، لحديث ورد فيه ، ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير صحته ، فاستدعى مالك اهل المدينة وسأل كل واحد منه ان يحضر معه صاعه ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول : هذا ورثته عن ابي ، وحدثني انه ورثه عن جدي ، انه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوزنه الرشيد ، فاذا هو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره في المدينه . انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦٣ و ٦٤) ، ونصب الراية ٤٢٨/٢ و ٤٢٩ .

(٣) المصنف ٢١٧/٣ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عنه به . وروى عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٣٨/٣ .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لان محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) في ((م)) ((وعلى الكرم)) وهذا خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٦) جـ ٢ ص ٧٧٣ .

الغامر من الارض : مالم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره ، وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سِرٌّ كاتم وماءٌ دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر . ومالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر .

(١٥٨١) قوله ((قال عمر : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ؟ قالا : لا ولوزدنا لأطاقت)) تقدم بالمعنى ، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف . واخرجه البخارى فى صحيحه (١) فى كتاب "فضائل الصحابه" فى باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون ، قال : ((رأيت/عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بأيام / ٢/١٨٨ (بالمدينة) (٢) وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، قال : كيف (فعلتما) (٣)؟ اتخافان (٤) ان تكونا حملتما الارض مالا تطيق ؟ قالا : حملناها امرا هى له مطيقة ، مافيها كثير فضل ، قال : انظرا أن تكونا حملتما الارض (٥) مالا تطيق ، قالا : لا ..... الحديث)) . وروى عبدالرزاق (٦) من طريق ابراهيم النخعى ، قال : ((جاء رجل الى عمر فقال : (ان) (٧) ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم ،

(١٥٨١) ٤/١٤٤ . تقدم تحت الحديث رقم (١٥٧٨) .

(١) ج ٧ ص ٥٩-٦٢ ، باب رقم (٨) الحديث (٣٧٠٠) . وهو حديث طويل وهذا اوله .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى .

(٣) فى ((م)) ((وظفتما)) وهذا خطأ والتصويب من صحيح البخارى .

(٤) اى هل تخافان بان تكونا ، اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق مالا تطيق حمله وذلك لانه كان بعثهما يضربان الخراج عليها والجزية على اهلها . انظر عمدة القارى ١٦/٢١٠ .

(٥) فى ((م)) ((حملتوها)) والتصويب من البخارى وفى نصب الراية ٣/٤٤١ ((حملتماها)) .

(٦) المصنف ٦/١٠١ رقم (١٠١٣٠) ، واعاده فى ج ١٠ ص ٣٣٦ رقم (١٩٢٨٤) . من طريق معمر ، عن على بن الحكم البنانى ، عن محمد بن زيد عنه به . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٤٢ فى السير ، باب الارض اذا اخذت عنوة ، من طريق ابن المبارك عن معمر به بنحوه .
اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعى لم يدرك عمر رضى الله عنه يروى عنه مرسلا ورجال الاسناد ثقات عدا محمد بن زيد بن على البصرى وهو صدوق انظر الكاشف ٣/٤٥ ، التهذيب ٩/١٧٣ ، التقريب ٢/١٦٢ .

(٧) سقط من ((م)) .

فقال : ليس اليهم سبيل)) .

(١٥٨٢) قوله ((لانه لم يرد عن عمر فى البساتين تقدير)) . قلت: ورد عنه كما قدمناه من عند ابن ابى شيبة (١) . تتمة : أخرجه أبو يوسف فى "كتاب الخراج (٢)" حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر: ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت (فيها (٣)) مثل صاحبها)) .

(١٥٨٢) ٤/١٤٤ .

(١) المصنف ٣/١١٧ فى الزكاة ، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال :((وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام ... الخ)) . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٥٨٠).

اسناده: رجاله ثقات لكنه منقطع لان اباعون لم يدرك عمر رضى الله عنه ، واعاده ابن ابى شيبة فى مصنفه فى ج ١٢ ص ٢٥٧ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع .

(٢) كذا فى ((م)) وهو فى الدراية ٢/١٣١ رقم (٧٣٥) نقل المخرج منه بحروفه ومن غير نقصان ، واما فى نصب الراية ٣/٤٤١ فقال الحافظ الزيلعى : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبويوسف : القول ماقال ابوحنيفة: انه كان لابن مسعود ، وخباب بن الارت ، والحسين بن على ، ولشريح ارض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها)) ، اه . قلت : وقد رواه ابو يوسف فى كتاب الرد على سير الاوزاعى ص (٩٢) فى باب خراج الارض . قال : حدثنا مجالد عن عامر الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر أكل اصحابها ارضيت؟ قال : لا ، قال : فانت فيها مثل صاحبها)) . واخرجه ايضا الامام الشافعى فى الام ٧/٣٧٧ فى كتاب سير الاوزاعى ، باب خراج الارض . من طريق ابى يوسف سندا ومتنا .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

(٣) فى ((م)) ((لها)) وهو خطأ . والتصويب من المراجع المذكورة أعلاه .

وروى يحى بن آدم فى "الخراج"(١) ، وعبد الرزاق(٢) ، وابن ابى شيبة(٣) ، من حديث طارق ابن شهاب ، قال : ((اسلمت امرأة من اهل نهر الملك(٤) ، فكتب عمر إن اختارت ارضها ، وادت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين ارضها)) . وروى ابن ابى شيبة(٥) من طريق الزبير بن عدى :

---

(١) كتاب الخراج ص٥٦ رقم (١٨١ و ١٨٢) .

(٢) المصنف ١٠٢/٦ رقم (١٠١٣٢) واعاده فى ج ١٠ ص ٣٧٠ رقم (١٩٤٠١) .

(٣) المصنف ٤٢١/٦ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واعاده فى ج ١٢ ص ٣٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الرجل من اهل الذمة يسلم من قال يرفع عنه الجزية . ورواه ايضا ابوعبيد فى كتاب الاموال ص١٠٣ رقم (٢٣١) فى باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢٤٨/١ رقم (٣٦٣) فتوح الارضين ، باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/٩ . من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب بالفاظ متقاربة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة . قيل : ان أول من حفره سليمان بن داود ، عليهما السلام ، وقيل : انه حفره الاسكندر لما خرب السواد . انظر معجم البلدان ٣٢٤/٥ .

(٥) المصنف ٤٢٠/٦ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واخرجه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠٣/٦ رقم (١٠١٣٤) . واعاده فى ج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢٦٩/٢ رقم (٢٥٩٣) فى الجهاد ، باب من أسلم واقام بارضه ، والبيهقى ١٤٢/٩ فى سننهما ، ويحى بن آدم فى الخراج ص٥٧ رقم (١٨٨) ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١٦٢/١ فى الفىء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة وابو عبيد فى كتاب الاموال ص٥٩ رقم (١٢٣) . فى باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اومات وهى عليه . من طريق هشيم عن سيار عنه به .

اسناده : رجاله ثقات من رجال الصحيحين ، لكنه منقطع لان الزبير ابن عدى لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

((ان (دهقانا)[1] اسلم على عهد (على)[2] ،فقال (لهعلى)[3] ان أقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذناها من أرضك ، وان تحولت(عنها)[3] فنحن احق بها)) . ومن طريق محمد بن عبيدالله الثقفى ،عن عمر ،وعلى قالا : ((اذاأسلم وله ارض وضعنا عنه[4] الجزية ،واخذنا منه خراجها)) . واخرج ابويوسف[5]،قال : حدثنى ابوحنيفة ،عن من حدثه : ((كان لعبدالله بن مسعود ارض خراج ،وكان لحباب أرض خراج وكسان للحسن بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهما أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة، وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج)) . ((فصـــل))

(١٥٨٣) قوله ((وروى مثل ذلك عن عمر)) مالك[6] ، عن عبدالرحمن بن القارى[7] ،عن ابيه[8] ،

---

(١) فى ((م)) ((دهقان)) . وهورئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة . النهاية ١٤٥/٢ .

(٢) فى ((م)) ((عمر)) بدل ((على)) والتصويب من المنصف . ونصب الراية ٤٤٢/٣ .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) اخرجه ايضا ابن ابى شيبة ٤٢٠/٦ فى البيوت والاقضية ،باب فى الرجل يسلم وله ارض من طريق حفص عن محمد بن قيس عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ . وابن حزم فى المحلى ٥٦٢/٧ ،المسألة (٩٥٧) .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع محمد بن عبيدالله الثقفى لم يدرك كلا من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وعليا كرم الله وجهه .

(٥) كتاب الخراج ص٦٧ **فى ذكر القطاع** . وهو فى نصب الراية ٤٤١/٣ نحوه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟.

(١٥٨٣) ١٤٦/٤ .

(٦) الموطأ جـ٢ ص٧٣٧ فى الاقضية ،باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام . ومحمد فى موطئه ص ٣١٠ رقم (٨٦٩) .

اسناده : منقطع وسيأتى الكلام عليه فى آخر الحديث .

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى ، وهو والد يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندرانى ،روى عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى وابيه ، وروى عنه ابنه يعقوب بن عبدالرحمن ، قال ابو محمد روى عنه مالك بن انس ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة . قال يحيى بن معين : ثقة . انظر الجرح والتعديل ٢٨١/٥ .

(٨) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقارى ،وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المدينى الاسكندرانى ، روى عن ابيه عن عمر ،وابى طلحة ، روى عنه الزهرى ،وابنه عبدالرحمن ، قاله ابوحاتم . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة ./بخ .===

عن عمر رضى الله عنه انه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور : ((هل من مغربة (١) خبر؟
قالوا : نعم ، اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ،
فقال : هلا ادخلتموه جوف بيت ، فألقيتم (٢) اليه كل يوم رغيفا (٣) ، ثلاثة ايام ، واستتبتموه
لعله يتوب ، او يراجع أمر الله ؟ اللهم لم (أشهد (٤)) ولم آمر ، ولم ارض ، اذ بلغني)).
ورواه ابو عبيد في "الغريب" (٥) ، والبيهقي في "المعرفة" (٦) واخرجه ابن ابي شيبة (٧) .

=== وذكره ابن حبان في الثقات . وسكت عنه الذهبي . انظر الجرح والتعديل ٧/٣٠٠ ، الميزان ٣/٥٩٢ ، التهذيب ٩/٢٦٣ ، التقريب ٢/١٧٨ .

(١) مغربة : بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . انظر نصب الراية ٣/٤٦١ ، ونيل الاوطار ٧/٢٢١ .

(٢) في ((م)) بعد قوله ((فالقيتم)) زيادة ((واستتبتموه)) وهذه الزيادة ادرجها الناسخ خطئا .

(٣) الرغيف : من الخبز ، والجمع أرغفة . انظر الصحاح ٤/١٣٦٦ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) غريب الحديث جـ٣ ص٢٧٨ و ٢٧٩ ، وقال : ((مغربة خبر)) يقال : بكسر الراء وفتحها ، واصله فيما نرى عن الغرب ، هو البعد ، ومنه قيل : دار فلان غربة .

(٦) وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٦٠ ، قلت : واخرجه ايضا في السنن الكبرى ٨/٢٠٦ في المرتد ، باب من قال : في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل .

(٧) المصنف ١٢/٢٧٢ و ٢٧٣ في الجهاد ، باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟ ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٦٥ رقم (١٨٦٩٥) . والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/٢١١ في أوائل كتاب السير . وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٦٦ و ٢٦٧ رقم (٢٥٨٦) في الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح ، وابن حزم في المحلى ١٣/١٢٤ . المسألة (٢١٩٩) ، والشافعي في مسنده رقم (١٤٨٤)

<u>اسناده</u> : منقطع لان محمد بن عبد الله بن عبد القاري روى عن ابيه عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم ذلك عند ترجمته قريبا ، اى انه لم يدرك عمر فيكون بهذا الاسناد منقطع ، لكن الطحاوي زاد ((عن جده)) في روايته في الاثار رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جده ، قلت : اذا لم تكن ===

((استتبتموه ثلاثا ... الحديث)) . واخرج عن عثمان (١) ،وعلى وابن عمر (٢) ((يستتاب المرتد ثلاثا ، فان عاد قبل)) . وعن عمر بن عبدالعزيز: ((يستتاب المرتد ، فان رجع ، والا قتل)) .

(١٥٨٤) حديث ((هلا شققت عن قلبه (٣))) . عن اسامه بن زيد ،قال: ((بعثنا

=== هذه الزياده خطئا فهو متصل الاسناد والا فمنقطع ،ولم أرها عند غيره والله اعلم . قال الشافعى : من لم يتأنى بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل اهـ . قلت : ولم يتعرض احد من المخرجين والحفاظ لسنده . راجع المحلى ١٢٥/١٣ م (٢١٩٩) ،التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٦/٥ ، نصب الراية ٤٦٠/٣ ،الدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) ، التخليص ٥٠/٤ رقم (١٧٤٣) ، نيل الاوطار ٢١٧/٧ .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفة ٢٧٣/١٢ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب؟ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ،عن عامر عن على قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) . وعن حفص بن غياث ، عن أشعث عن الشعبى قال قال على : ((يستتاب المرتد ثلاثا ،فان عاد قتل)) . وعن معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) ورواه عبدالرزاق ١٦٤/١٠ رقم (١٨٦٩٢) من طريق ابن جريج عن سليمان ابن موسى بلاغا . ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) واعاده ابن ابى شيبة فى جـ ١٠ ص ١٣٨ فى الحدود ،باب فى المرتد عن الاسلام ما عليه؟ واخرجهم البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٧/٨ و ٢٠٨ . من طريق ابن ابى شيبة . ومن طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ان عمر بن عبدالعزيز قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا فان رجع والا قتل)) . ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ فى ترجمة عمر بن عبدالعزيز ،من طريق ربيع بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز .وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٦١/٣ .

<u>اسانيدهم</u>: اثر على كرم الله وجهه ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى ، وجابر الجعفى وكلاهما ضعيفان . واثر عثمان رضى الله عنه منقطع ،واثر ابن عمر ضعيف فيه مجهول لا يعرف ، واثر عمر بن عبدالعزيز فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم .

(٢) فى ((م)) ((وعمر)) وهذا خطأ والصواب كما اثبته .

(١٥٨٤) ١٤٦/٤ .

(٣) قال البغوى : فيه دليل على ان الحكم انما يجرى على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله عز وجل . شرح السنة ٢٤٣/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات من جهينة (١) ـ وفيه ـ فادركت رجلا منهم فجعلت اذا لحقته (٢) قال : لا اله الا الله ، فظننت انه انما يقولها فزعا من السلاح (٣) فحملت عليه فقتلته (٤) . فعرض فى نفسى من أمره (٥) . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال : لا اله الا الله وقتلته؟ ـ وساقه وفيه ـ قال : هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فزعا من السلاح)) . متفق عليه (٦) .

(١٥٨٥) قوله : ((والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر

---

(١) الحرقات : بضمتين وقاف وآخره تاء ، موضع ، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عون فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم . انظر معجم البلدان ٢٤٣/٢ ، فتح البارى ١٩٥/١٢ .

(٢) كذا فى ((م)) ولم ار فى النسخ المطبوعة الا ((فلما غشيناه)) بدل ((فجعلت اذا لحقته)) . والجدير بالذكر أن المخرج انما نقله من جامع الاصول لابن الاثير جـ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة فى الصحيحين وعبر بمعناه على طريقة الفقهاء وهذا شأنه فى النقل لسياق الحديث احيانا ولذا كنتا جد خلال البحث عناء شديداً عند مقابلة النصوص حتى فى الصحيحين وهذا امر لابد منه للتأكيد من سياقه لانه يجمع لفظ الحديث من جميع طرقه الواردة فى الصحيحين وغيرهما ثم يقدم ويؤخر ولا ينبه على ذلك وهذه عادته فى نقل السياق وينفرد بذلك عن غيره ، وكما انه تارة يعبر بمعناه . وقال ابن الاثير : ((فلما غشيناه)) أدركناه ولحقناه ، كأنهم اتوه من فوقه . جامع الاصول ٣٥٧/٨ .

(٣) قوله : ((انه انما يقولها فزعا من السلاح)) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((قال قلت : يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح)) .

(٤) قوله : ((فحملت عليه فقتله)) كذا فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة انما هو من تعبير المخرج والله اعلم .

(٥) قوله : ((فعرض فى نفسى من امره)) كذا فى ((م)) . واما فى الصحيح ((فوقع فى نفسى من ذلك)) .

(٦) رواه البخارى ٥١٧/٧ فى المغازى ، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد الى الحرقات من جهينة (٤٥) الحديث (٤٢٦٩) وطرفه (٦٨٧٢) جـ١٢ ص ١٩١ فى الديات ، باب رقم (٢) ، ومسلم ٩٦/١ و ٩٧ فى الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله (٤١) الحديث (١٥٨ و ١٥٩) (٩٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٦٤٣) فى الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .
اسناده : متفق عليه .

الاسلام)) فى الصحيحين (1) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مالك بن الدخشم (2): اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله ؟ قالوا : انه يقول ذلك ، وما هو فى قلبه ... الحديث)) .

(١٥٨٦) قوله ((واما وجوب قتله فلقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون (3)) فالمراد أصل الردة نقلا عن ابن عباس ، و جماعة من المفسرين)) .

---

(١) رواه البخارى ١/٥١٨ و ٥١٩ فى الصلاة ، باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، او حيث امر ، ولا يتجسس (٤٥) الحديث (٤٢٤ واطرافه ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٨٦ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ٤٠٠٩ و ٥٤٠١ و ٦٤٢٣ و ٦٩٣٨) ومسلم ١/٦١ و ٦٢ فى الايمان ، باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٥٤ و ٥٥) (٣٣) واعاده ايضا ج ١ ص ٤٥٥ و ٤٥٦ فى المساجد ، باب الرخصة فى التخفيف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٢٦٣ - ٢٦٥) من حديث عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الانصارى ، مختصر من حديث طويل وفيه قصة . وهذا طرف من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٢) هو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة فى قول ابن اسحاق ، وموسى ، والواقدى ، وقال ابو معشر لم يشهد مالك بن الدخشم العقبة ، قال ابو عمر : لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذى اسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، وكان يتهم بالنفاق ، ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه ، اهـ . وهو الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى ، فدل على انه برىء مما اتهم به من النفاق ، او كان قد أقلع عن ذلك ، او النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر انما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب . قاله ابن اسحاق فى المغازى . نقل ذلك عنه الحافظ فى فتح البارى ١/٥٢١ ، فى الصلاة ، باب (٤٦) وانظر ترجمته فى الاستيعاب ٩/٣٠٨ ، اسد الغابة ٤/٢٧٨ ، الاصابة ٩/٤٥ .

(١٥٨٦) ٤/١٤٦ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١٦) .

وقال ابن الجوزي (١) ، في قوله تعالى :(تقاتلونهم او يسلمون) اقوال احدها : انهم بنوا حنيفة يوم اليمامة ، قاله الزهري ، وابن السائب (٢) ، ومقاتل (٣) ، وقال رافع ابن خديج : كنا نقرأ هذه الاية ،ولا نعلم من هم ؟ حتى دعا ابو بكر الى قتال بني حنيفة ،فعلمنا انهم هم . وقال بعض اهل العلم : لا يجوز ان تكون هذه الاية الا في العرب ، لقوله تعالى : (تقاتلونهم او يسلمون) وفارس والروم انما يقاتلون حتى يعطوا الجزية . / قلت : ويؤيده ما قدمناه من رواية ابي يوسف (٤) / ١٨٩/أ
وما اخرجه عبدالرزاق (٥) ، عن معمر ، عن الزهري : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب)) . وثاني الاقوال انهم فارس والروم ، قاله الحسن : ورواه ابن ابي نجيح (٦) ، عن مجاهد . وثالثها : انهم اهل الاوثان . رواه ليث ،عن مجاهد . ورابعها : انهم هوازن وغطفان ، وذلك يوم حنين ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . وخامسها : انهم الروم ، قاله كعب (٧) . وسادسها : انهم فارس ،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٧/٤٣١ و ٤٣٢ . وانظر ايضا تفسير القرطبي ٢٧٢/١٦ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٦١/٨ ،تفسير ابن كثير ١٩٠/٤ ، فتح القدير ٥٠/٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر . وهو كذاب وقد تقدمت ترجمته

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي الخراساني ،ابو الحسن البلخي صاحب التفسير ، كذبوه وهجروه ، ورمي بالتجسم ،من السابعة . مات سنة (١٥٠) هـ ./ل . انظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢٣٧/٢ ، الميزان ١٧٣/٤ ،سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧ ، التهذيب ٢٧٩/١٠ ، التقريب ٢٧٢/٢ .

(٤) تقدم في الحديث رقم ( ) .

(٥) المصنف ٨٦/٦ رقم (١٠٠٩٠) واعاده في ج ١٠ ص ٣٢٦ رقم (١٩٢٥٩) وتمامه ((وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا)) .
اسناده : مرسل ، واسناده صحيح .

(٦) هو عبدالله بن ابي نجيح ،يسار المكي ، وهو ثقة رمي بالقدر ،وقد تقدمت ترجمته ، وقال يحي بن سعيد : لم يسمع ابن ابي نجيح التفسير من مجاهد ، وقال ابن حبان : ابن ابي نجيح روى في التفسير عن مجاهد من غير سماع. انظر سير اعلام النبلاء ١٢٥/٦ ،تهذيب التهذيب ٥٤/٦

(٧) هو كعب الاحبار،اسمه كعب بن ماتع الحميري ، ابو اسحاق ،المعروف بكعب الاحبار ،ثقة ، من الثانية ، كان من اهل اليمن فسكن الشام ، ===

رواه ابن ابى طلحة (١) عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن ابى رباح ، وعطاء الخرسانى ، وابن ابى ليلى ، وابن جريج فى آخرين . وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس .

(١٥٨٧) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) تقدم . وفى الباب: عن معاوية ابن حيدة عند الطبرانى فى الكبير (٢) ، وعن عائشة عنده فى الاوسط (٣) .

(١٥٨٨) حديث ((لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث)) تقدم فى الحدود.

=== العلامة الحبر ، الذى كان يهوديا ، فاسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقدم الى المدينه من اليمن فى ايام عمر رضى الله عنه ، فجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة ، وكان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، حدث : عن عمر ، وصهيب ، وغير واحد . حدث عنه : ابو هريرة ، ومعاوية وابن عباس ، وذلك من قبيل رواية الصحابى عن التابعى وهو نادر عزيز . مات فى خلافه عثمان ، وقد زاد على المائة . /خ م د ت س فق انظر أسد الغابة ٢٤٧/٤ ، تذكر الحفاظ ٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ ، الاصابة ٣٣٤/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(١) هو على بن ابى طلحة سالم الهاشمى ، صدوق قد يخطئ . وقد تقدمت ترجمته . قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس او يذكر عن ابن عباس . راجع فيه تهذيب التهذيب ٣٤٠/٧ .

(١٥٨٧) ١٤٦/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٤١٩ رقم (١٠١٣) . وتمام الحديث ((من بدل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه)) . واخرجه الامام احمد فى مسنده ٥/٥ . الشطر الثانى من الحديث .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ٤٨/٤ رقم (١٧٣٧) .

(٣) المعجم الاوسط (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٥٦/٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه ابو بكر الهذلى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ .

(١٥٨٨) ١٤٦/٤ تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٤) .

(١٥٨٩) ((فكسب الاسلام لورثته (المسلمين)(١) باجماع الصحابة رضى الله عنهم هكذا قضى على رضى الله عنه فى (مال)(١) المستورد العجلى(٢) حين قتله مرتدا من غير نكير من احد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثله)) . اخرج ابن ابى شيبة(٣) قال : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابى عمر والشيبانى ، عن على رضى الله عنه : ((انه اتى بمستورد العجلى وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام ، فابى ، قال :

(١٥٨٩) ٤/١٤٧ .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) روى البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد . بسند صحيح عن ابى عمرو الشيبانى : ((ان عليا رضى الله عنه اتى بالمستورد العجلى ، فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين ، فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا ، فأبى ان يبيعهم اياه واحرقه)) وفى رواية اخرى ((فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فأبى عليهم على رضى الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله)) وفيه قصة . وفى سنده شريك بن عبدالله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطىء كثيرا .

(٣) المصنف ١١/٣٥٥ فى الفرائض ، باب فى المرتد عن الاسلام ، واعاده فى جـ١٢ ص ٢٧٦ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه . ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ٦/١٠٤ رقم (١٠١٣٨) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٣٩ رقم (١٩٢٩٦) من طريق معمر عن الاعمش به . وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ رقم (٣١١) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، من طريق ابى معاوية به ، والدارمى فى سننه ٢/٣٨٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد ، من طريق الحجاج بن منهال عن ابى عوانة به ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٦ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ من طريق محمد بن سعيد الاصبهانى عن ابى معاوية به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٤ فى الفرائض باب ميراث المرتد ، من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : موقوف صحيح وقد صححه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٠٤ م (١٧٤٦) وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦/٢٥٤ : صحح ابن حزم ذلك عن على ثم ذكر رواية ابى عمرو وذكرها ايضا ابن ابى شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيبانى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ، اهـ . وقال سعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ عقب تخرجه : ليس هذا الحديث عند أحد الا عند ابى معاوية ، اهـ ===

فقتله ، وجعل ميراثة بين ورثته المسلمين)). واخرج عن (١) عبدالله بن مسعود رض الله عنه ،قال : ((اذا ارتد المرتد ورثه ولده)) ، واخرجه الطحاوى (٢) من طريق الحكم ابن عتيبة : ((ان ابن مسعود قال : ميراثه لورثته (من) (٣) المسلمين وليس لأهل (٤) دينه شيء)) . وعن سعيد (٥) بن المسيب ،

=== قلت : فى قوله نظر رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عنه به ، وعند الدرامى عن ابى عوانة عن الاعمش به ، ولفظه مختصر وقد ضعفه الامام احمد هذا الحديث، وقال البيهقى ،وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة ((ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين)) وانما فيها انه لم يعرض لماله .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٥٤/١١ فى الفرائض ،باب فى المرتد عن الاسلام من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ . واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٤٠/١٠ رقم (١٩٢٩٧) من طريق معمر وابن جريج بلاغا ، والدرامى فى سننه ٣٨٤/٢ فى الفرائض ،باب ميراث المرتد ، من طريق محمد بن عيسى عن ثابت بن الوليد بن جميع قال : اخبرنى عن القاسم بن عبدالرحمن قال : ((كان ابن مسعود يورث اهل المرتد اذا قتل)) .

اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع ،القاسم لم يدرك جده .

(٢) شرح معانى الاثار ٢٦٦/٣ فى السير ،باب ميراث المرتد لمن هو؟ . من طريق على بن زيد ، عن عبدة بن سليمان ،عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عنه به .

اسناده : منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه. قال إبن حزم فى المحلى ٤٠٤/١٠ ،المسألة (١٧٤٦) : لا يصح عنه .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٤) قوله ((وليس لاهل دينه شيء)) زيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة.

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٥٧/١١ ، وعبدالرزاق ٣٣٩/١٠ رقم (١٩٢٩٥) ، واعاده ابن ابى شيبة ٢٧٦/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه ، وسعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ رقم (٣٠٩) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، والطحاوى فى الاثار ٢٦٧/٣ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ كلهم من حديث موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب .

اسناده : حسن ،موسى بن ابى كثير صدوق . انظر التهذيب ٣٦٧/١٠ ، التقريب ٢٨٧/٢ وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

قال : ((المرتدون نرثهم ولا يرثوننا (١))) . وعن الحسن (٢) قال : ((يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين))٠ قال الشعبي (٣) ،والحكم قالا : ((يقسم (ميراثه (٤)) بين ورثته من المسلمين)) . تنبيه (٥) : ليس في شيء من هذه الاثار تفرقة بين كسب الاسلام وكسب الردة .

(١٥٩٠) قوله ((ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو صبى ، وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر به ،وقال : سبقتكمو الى الاسلام طرا (٦) .

---

(١) فى ((م)) ((المرتدين)) والتصحيح من المصنف .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٢٧٧ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد ماجاء فى ميراثه . وعبدالرزاق ١٠/ ٣٤٠ رقم (١٩٢٩٩) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٣ رقم (٣١٠) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد . والطحاوى فى الاثار ٣/ ٢٦٧ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ١٢/ ٢٧٧ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف.

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) قال العلامة ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٥/ ٣١٣ : وان مات المرتد او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيئا لجماعة المسلمين يوضع فى بيت المال ، وهذا عند ابى حنيفة ، وقالا : كلا الكسبين لورثته ، وقال الشافعى ومالك واحمد : كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر . وانظر الام للامام الشافعى ج ٧ ص ٣٨٣ . وراجع آراء العلماء فى هذه المسألة . فى الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/ ٢٤٩ رقم (١٥٥٥) ، المحلى لابن حزم ١٣/ ١٣٥ المسألة (٢٢٠٠) ،الافصاح على مذاهب الاربعة ٢/ ٢٢٨ ،المدونة ٢/ ٢٢١ فتح البارى ١٢/ ٢٧٢ ، البيان والتحصيل ج ١٦ ص ٤٤٢ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٧٢ فى كتاب الردة ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٨ .

(١٥٩٠) ٤/ ١٤٨ .

(٦) طُرّاً : أى جميعا ، وهو منصوب على المصدر ، او الحال . انظر منال الطالب ص ١٤٥ ، ولسان العرب ٤/ ٤٩٨ .

غلاما مابلغت اوان حلمي)) . اما اسلام علي رضي الله عنه في صباه فمن وجـوه : منها ما رواه البخاري في "تاريخه"(١) عن عروة ، قال ((اسلم علي وهو ابن ثمـان سنين)). ومنها ماروى الحاكم في المستدرك(٢) من طريق (ابن)(٣) اسحاق ((ان عليا اسلم ، وهو ابن عشر سنين)). ومنها ما روى ابن سعد في "الطبقات"(٤) في ترجمة علي رضي الله عنه، عن مجاهد قال : ((اول من صلى عليّ وهو ابن عشر سنين)) . وعن محمد بن عبدالرحمن بن زرارة قال :((اسلم علي وهو ابن تسع سنين))(٥). و منها ما اخرجه الحاكم(٦) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم دفع الراية الى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة)). وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي في " مختصره": هذا نص في انه اسلم وله اقل من عشر سنين ، بل نص في انه اسلم وهو ابن سبع سنين ، او قـال: ثمان سنين ، وهو قول عروة . وقال حافظ العصر(٧) : على هذا يكون عمره

---

(١) ج٦ ص٢٥٩ في ترجمة علي كرم الله وجهه وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٥٩.
اسناده : قال الحافظ: ورواه يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال : ((اسلم علي وهو ابن ثمان سنين)) ، وقال ابن اسحاق : ((عشر سنين)) ، وهذا ارجحها ، وقيل : غير ذلك . فتح الباري ٧ / ٧١ و ٧٢ في فضـائل الصحابة ، باب رقم (٩) وقال العلامة ابن الهمام : بل الصحيح عنه انـه اسلم وهو ابن ثمان سنين . شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) ج ٣ ص ١١١ في معرفة الصحابه ، باب ذكر اسلام علي رضي الله عنه .
اسناده : منقطع لان محمد بن اسحاق لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) ج ٣ ص ١٣ من طريق الواقدي، عن ابراهيم بن نافع، واسحاق بن حازم، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٥٩.
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ١٣ . من طريق الواقدي عن عمرو بن عبدالله بن عنبسة عن عمارة بن غزية عنه به .
اسناده : ضعيف لاجل الواقدي وهو متروك .

(٦) المستدرك ٣ / ١١١ في معرفة الصحابة .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ١٣٧ رقم (٧٤٥) .

حين اسلم خمس سنين ، لان اسلامه كان فى اول المبعث ، ومن المبعث الى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجاوزا بالغاء الكسر الذى فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . واما تصحيح اسلامه ، فقال حافظ العصر : (مستند)(١) من كونه أقره على ذلك . قلت : أوضح من هذا ما روى ابن سعد فى الطبقات(٢) اخبرنا اسماعيل بن ابى أويس(٣) ، قال : حدثنى ابى(٤) ، عن الحسن بن زيد(٥) بن على ابن ابى طالب : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ، ويقال دون التسع ، ولم يعبد وثنا قط لصغره)) انتهى . فلو لم يكن الاسلام مقبولا منه لما دعاه اليه . وروى الامام الاعظم ابو حنيفة(٦)

---

(١) فى ((م)) ((مستنبط)) والتصويب من الدراية .

(٢) ج٣ ص١٣ فى ترجمة علي رضى الله عنه .

اسناده : منقطع ، والحسن بن على صدوق يهم ، والذى قبله كذلك . فيه علة الانقطاع وضعفهما ايضا قلت : وهذا الايضاح على قول المخرج لا يجعلنا فى طمأنينة لضعف هذا الاسناد والله اعلم .

(٣) هو اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ، ابوعبدالله ابن ابى أويس المدنى ، صدوق ، أخطأ فى احاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة (٢٢٦) / خ م ت ق . التقريب ١/٧١ . وانظر التاريخ الكبير ١/٣٦٤ ، والصغير ق ٢ /٣٥٥ ، الميزان ١/٢٢٢ ، التهذيب ١/٣١٠ .

(٤) هو عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن ابى طالب ، ابو محمد المدنى ، صدوق يهم ، وكان فاضلا ، ولى امرة المدينة للمنصور ، من السابعة ، مات سنة (١٦٨) وهو ابن خمس وثمانين ./س. انظر الجرح ٣ /١٤ والتهذيب ٢/ ٢٧٩ ، التقريب ١/١٦٦ .

(٦) فى مسنده (ص١٧٣/ رقم ٣٦٨) ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ١/١٤١ وابو داود الطيالسى (منحة المعبود) ٢/١٨٠ رقم (٢٦٥٦) ، والامام احمد فى فضائل الصحابة ٢/٥٩٠ رقم (٩٩٩) ، وابن سعد فى الطبقات ٣/٢١ ، وابن عبدالبر فى الاستيعاب ٨/١٤٢ كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل به ولفظه ((انا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . والطيالسى فى قصة بلفظ ((لقد رأيتنى صليت قبل الناس جميعا)) .

اسناده : فيه حبة العرنى ، وهو صدوق له أغلاط ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير حبة وقد وثق . مجمع الزوائد ٩/١٠٣ . قلت : حسن لانه قد وثق كما سياتى فى ترجمته .

رضى الله عنه ، عن سلة بن كهيل (١) ، عن حبة العرنى (٢) ، قال : سمعت عليا يقول : ((انا اول من اسلم وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم)) . واخرج الحاكم فى المستدرك (٣) عن عفيف بن عمرو (٤) قال : ((كنت أمرأً تاجرا وكنت صديقا للعباس/(١٨٩/ب) ابن عبدالمطلب فى الجاهلية ،فقدمت فى تجارة (٥) ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر الى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأه فقامت تصلى ثم جاء غلام وقد (٦) راهق الحلم ، فقام يصلى ، فقلت للعباس : من هذا؟ فقال : محمد ابن اخى يزعم انه نبى ، ولم يتابعه على امره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وهذا الغلام ابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنهم قال عفيف : فلوددت انى أسلمت يومئذ فيكون لى ربع الاسلام)). وقال :صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . فلو لم يصحح (٧) النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه لما علمه

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمى ، ابو يحى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ./ع. انظر الجرح ٤/ ١٧٠ ،التاريخ الكبير ٤/ ٧٤ ،والصغير ق ١/ ٣١١ و ٣١٢ ، التهذيب ٤/ ١٥٥ ، التقريب ١/ ٣١٨ .

(٢) هو حبة بن جوين العرنى ، ابوقدامة الكوفى عن على وحدث عنه سلمة بن كهيل وجماعة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشىء ، وقال احمد بن عبدالله العجلى :تابعى ثقة ، وقال ابن عدى :مارأيت له منكرا ،قد جاوز الحد ، قال الطبرانى : يقال : له رؤية . قيل مات سنة (٧٦) ، وقال الحافظ :صدوق ، له اغلاط ./عس . انظر الجرح ٣/ ٢٥٣ الكامل ٢/ ٨٣٥ ، الميزان ١/ ٤٥٠ ، التهذيب ٢/ ١٧٦ ، التقريب ١/ ١٤٨ . وذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٩/ ٨٣ - ٨٧ ، رقم الترجمة (٢٠٣٦)

(٣) ج ٣ ص ١٨٣ فى معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن عبدالبر: هذا حديث حسن جدا .

(٤) هو عفيف الكندى ، عم الاشعث واخوه لامه ،صحابى ،له حديث فى فضل على رضى الله عنه . التقريب ٢/ ٢٥ . وانظر الاستيعاب ٩/ ٨٢ ، اسد الغابة ٣/ ٤١٤ ، الاصابة ٧/ ١٧ .

(٥) فى المستدرك " لتجارة "

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المستدرك المطبوع ((حين)) بدل ((وقد)) .

(٧) فى ((م)) ((يصح)) بدل ((يصحح)) .

احكامه والله اعلم . واما افتخاره به فى قوله : (سبقتكم الى الاسلام طرا ... البيت فأورده حافظ العصر بغير اسناد (١) . وفى الصحيحين (٢) : ان النبى صلى الله

---

(١) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) .

(٢) رواه البخارى ٢١٨/٣ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (٧٩) الحديث (١٣٥٤) واطرافه فى رقم (٣٠٥٥ و ٦١٧٣ و ٦٦١٨) ومسلم ٢٢٤٤/٤ فى الفتن واشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد (١٩) ، الحديث (٩٥-٩٧) (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) . من حديث ابن عمر ولفظه : ((ان عمر انطلق فى رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر بشىء حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ، فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الاميين . فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : ياتينى صادق وكاذب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الامر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى قد خبأت لك خبيئا . قال ابن صياد : هو الدخ . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أخسا ، فلن تعدو قدرك ، قال عمر : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان يكنه فلن تسلط عليه ، وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله)) إ هـ . (شرح الغريب) (أطم بنى مغالة) الأطم: البناء المرتفع. (انى قد خبات لك خبيئا) اى أخفيت لك شيئا . (الدخ) بضم الدال وفتحها : الدخان ، وفسر فى الحديث انه اراد بذلك ((يوم تأتى السماء بدخان مبين)) (سورة الدخان ، الاية : ١٠) ، وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام . بجبل الدخان ، فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله ، لان ابن صياد كان يظن انه الدجال . (اخسا) خسأت الكلب: اذا طردته وزجرته . (فلن تعدو قدرك) اى لن تجاوز ماقدر الله فيك او مقدار أمثالك من الكهان . (فلن تسلط عليه) انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤٦/١٨ - ٥٨ ، وشرح السنة ٧١/١٥ ، والنهاية ١٠٧/٢ ، وجامع الاصول ٣٦٨/١٠ ، وفتح البارى ١٧٣/٦ و ١٧٤ . قلت : هذا الحديث ورد فى الصحيحين وغيرهما مطولا ومختصرا . وماجاء به المخرج ===

عليه وسلم دعا ابن صياد (١) الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

=== انما هو تعبير بالمعنى وليس من احد الفاظ طرقه من قصة ابن صياد .

اسناده: متفق عليه .

(١) قلت : اسمه ((صاف)) كما ورد فى رواية للبخارى رقم (١٣٥٥) ومسلم رقم (٢٩٣١) ، قال العلامه الخطابى فى معالم السنن ٣٤٨/٤ و ٣٤٩ ، وعنه البغوى فى شرح السنة ٧٤/١٥ و ٧٥ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ٣٦٢/١٠ و ٣٦٣ : قد اختلف الناس فى امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل امره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف ابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوه كاذبا ، وتركه بالمدينه فى داره يجاوره؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك : ((اخسأ ، فلن تعدو قدرك))؟ قال : والذى عندى ، ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته صلى الله عليه وسلم اليهود وخلفاءهم ، وذلك : انه بعد مقدمه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا ، وان يتركوا على امرهم ، وكان ابن صياد منهم ، او دخيلا فى جملتهم - وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلمه علم انه مبطل ، وانه من جملة السحرة أو الكهنة او ممن يأتيه رئى من الجن ، او يتعاهده شيطان ، فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله : ((الدخ)) زبره ، فقال : ((اخسأ فلن تعدو قدرك)) يريد ان ذلك شىء اطلع عليه الشيطان ، فالقاه عليه واجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحى السماوى اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم على الغيب ، ولا درجة الاولياء الذين يلهمون الغيب فيصيبون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب فى بعضها ، ويخطىء فى البعض وذلك معنى قوله : ((ياتينى صادق وكاذب)) فقال له عند ذلك : ((قد خلط عليك)) وقد اختلفت الروايات فى كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروى انه تاب عن ذلك القول ، ثم انه مات بالمدينة ، وانهم لما ارادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروى غير ذلك ، وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه ، والله اعلم ، اهـ . قلت : وقد جمع هذه الروايات كلها ، الحافظ ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ١٠ ص ٣٦٢ - ٣٧٥ ، والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح جـ ٣ ص ١٥١٨ - ١٥٢٢ رقم (٥٤٩٤ - ٥٥٠٤) فى كتاب الفتن ، باب قصة ابن صياد . فراجعهما لانه يطول ذكر ذلك .

قال المخرجون : وفى الباب حديث أنس (١) ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (٢) فمرض فاتاه يعوده فقال له : اسلم فنظر الى ابيه ، فقال أطع ابا القاسم ، فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه بى من النار)) . اخرجه البخارى (٣) ، قلت : رواه الامام ابوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذ هبوا بنا نعود جارنا اليهود)) فذكره وفيه ((فنظر الرجل الى أبيه ...)) وساقه . أخرجه محمد فى "الاثار" (٤) وهذا سالم عن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث (٥))) وقوله صلى الله علية وسلم ((الله (٦) أعلم بما كانوا عاملين (٧))) ، ونحوه .

---

(١) انظر نصب الراية ٤٦٠/٣ ، والدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى ٢٢١/٣ : لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره ، اهـ

(٣) الصحيح ٢١٩/٣ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦) الحديث (١٣٥٦ و ٥٦٥٧) ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٠٩٥) فى الجنائز ، باب فى عيادة الذمى ، والامام احمد فى مسنده ٢٢٧/٣ و ٢٨٠ ، والبيهقى ٣٨٣/٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) ص ٧٧ رقم (٣٧٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا جميعا .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٤٧١) .

(٦) لفظ الجلالة سقط من ((م)) .

(٧) رواه البخارى ٢٤٥/٣ فى الجنائز ، باب ما قيل فى أولاد المشركين (٩٢) . الحديث (١٣٨٣ و ٦٥٩٧) و (١٣٨٤ و ٦٥٩٨ و ٦٦٠٠) . ومسلم ٤/ ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ فى القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦) الحديث (٢٤ - ٢٨) و (٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما ، ولفظه قالا : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)) .

اسناده : متفق عليه .

فائدة: قال الحمادان وابن المبارك واسحاق ، ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة انهم فى مشيئة الله تعالى ، وقال ابن عبد البر: ===

وعلى الرواية الاولى يحتاج الى التوفيق(١) والله أعلم .

(١٥٩١) قوله ((نهى عن قتل النساء)) تقدم فى هذا الباب .

(١٥٩٢) قوله ((ونبه على السبب ... الخ)) تقدم ايضا .

(١٥٩٣) قوله ((وحديث من بدل دينه فاقتلوه)) رواه ابن عباس ، ومذهبه ان المرتدة لا تقتل ، أما أنه رواه ابن عباس فقد تقدم . واما ان مذهبه انها لاتقتل ، فاخرجه ابن ابى شيبة(٢) .

=== وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شيء منصوص ، الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث ((الله اعلم بما كانوا عاملين)) . انظر شرح الفقه الاكبر ص ٢٧٠ ، والاعتقاد للبيهقى ص ٧٣ ، وعمدة القارى ٢١٢/٨ و ٢١٣ ، وفتح البارى ٢٤٦/٣ فى الجنائز ، باب رقم (٩٢) .

(١) قلت : التوفيق بينهما ان الرواية الاولى فى حديث أنس قال : ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ... الخ)) وفى الرواية الثانية حديث بريدة بن الحصيب قال : ((اذهبوا بنا الى جارنا اليهود ...)) وفيه ((فنظر الرجل الى ابيه ...)) اى أن القصة الاولى تختلف عن الثانية ففى الاولى غلام كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانية انه جار للنبى صلى الله عليه وسلم وفيها أيضا ((فنظر الرجل الى ابيه)) اى انه رجل وليس بغلام وهذا مما يؤكد أن القصة ليست واحدة والله اعلم .

(١٥٩١) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٢) ١٤٩/٤ وتمامه ((أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على انه السبب بقوله : مالها قتلت ولم تقاتل ؟ تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٣) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المصنف ١٤٠/١٠ فى الحدود ، باب فى المرتدة ، مايصنع بها ؟ واعاده فى ج١٢ ص٢٧٨ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٧/٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٨ فى كتاب المرتد . والدارقطنى فى سننه ١١٧/٣ و ١١٨ فى الحدود والديات وغيره ، والشافعى فى الأم ١٨٠/٦ . وعبد الرزاق فى مصنفه ١٧٧/١٠ رقم (١٨٧٣١) من طريق الثورى عن عاصم به .

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات .

وتكلم فى اسناده ابن التركمانى واطال القول فيه راجع الجوهر النقى ٢٠٣/٨ و ٢٠٤ . وقال الحافظ : خالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن . فتح البارى ٢٦٨/١٢ .

حدثنا عبدالرحيم (بن سليمان) (١) ووكيع عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين (٢) عن ابن عباس ، قال : ((لاتقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ، ويجبرن عليه)) . واخرجه الدارقطنى ، عن الثورى ،عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، ثم اخرج عن ابن معين ، قال : كان الثورى يعيب على ابى حنيفة حديثا كان يرويه ، ولم يروه غير ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين انتهى . وهذا لا يضر امامنا رضى الله عنه على ان الدارقطنى قد اخرجه عن ابى مالك النخعى (٣) ، عن عاصم ، فلم ينفرد (٤) والله اعلم . واعلم ان هذا استدل به عامة الفقهاء (٥) ، وهم يقولون فى الأصول : ان محل الاحتجاج براى الراوى على خلاف

---

(١) فى ((م)) ((عبدالرحيم ووكيع بن سليمان)) وهذا خطأ من الناسخ حيث جعل وكيعا فى الوسط . والصواب كما أثبته .

(٢) اسمه مسعود بن مالك ، ابو رزين الاسدى الكوفى ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة (٨٥) ، وهو غير ابى رزين عبيد ، الذى قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ./بخ م ٤ . انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢٣١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٨ ،التهذيب ١١٨/١٠ ، التقريب ٢٤٣/٢ .

(٣) اسمه عبدالملك بن الحسين وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٤) وقال ابن الهمام بعد ان أورده : فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى . انظر شرح فتح القدير ٣١٢/٥ . قلت : وهذه متابعة ضعيفة جدا لان ابا مالك النخعى متروك الحديث .

(٥) قال ابن المنذر النيسابورى : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم ١٥٦٠) ، قولا عاما يدخل فيه الرجال والنساء ،لأنه لم يخص امرأة دون رجل . وقد اختلف فيه : فقالت طائفة فى المرأة اذا ارتدت : تقتل ان لم ترجع الى الاسلام . كذلك قال الحسن البصرى ،والزهرى ، ومكحول ، والنخعى ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وفيه قول ثان وهو : أنها تسترق ولا تقتل ، يروى هذ القول عن علي بن ابى طالب ، وبه قال قتادة ،والحسن البصرى . وفيه قول ثالث وهو انها تسجن ولاتقتل ،روى هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه . وقال النعمان (ابو حنيفة رحمه الله) : تجبر على الاسلام ولا تقتل تحبس المرأة الحرة وتجبر على الاسلام . قال ابن المنذر : بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ، اهـ . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ٢٤٠ ===

روايته مالم يكن عاما او محتملا للتأويل وهذا عام فتأمل . واخرج عبدالرزاق (١) ، عن عمر رضى الله عنه ((أنه أمر فى أم ولد تنصرت ،أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها)) . واخرج الدارقطني (٢) ، عن علي رضى الله عنه : ((المرتدة تستتاب (٣) ولا تقتل)) وفى الاول انقطاع ، وفى الثانى خلاس بن عمرو . وفى الباب عن معاذ بن جبل ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فاذا تاب، فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها)).

=== رقم (١٥٣٨) ،وقال إمام الحرمين فى قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولا يتناول النساء . البرهان فى اصول الفقه ج ١ ص ٣٦٠ ، رقم (٢٦١) ، وراجع ايضا الأم للامام الشافعى ٦ / ١٨٠ - ١٨٤ فى الحدود باب خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة ، والمغنى لابن قدامة ١٢٣/٨ فى أوائل كتاب المرتد ، ومصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٧٦ و ١٧٧ ، والمبسوط ١٠٨/١٠ ، وشرح فتح القدير ٣١١/٥ ،وشرح السنة للبغوى ٢٣٩/١٠، وفتح البارى ٢٦٨/١٢ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) ، وعمدة القارى ٧٧/٢٤ ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٣٦١/٥ و ٣٦٢ . وروضة الطالبين ٧٥/١٠ فى كتاب الردة .

(١) المصنف ١٧٦/١٠ رقم (١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠) من طريق معمر عن أيوب و من طريق الثورى عن يحى بن سعيد كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز . قلت: هكذا فى النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد اخرجه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٨/٣ به ولكنه قال : عمر بن الخطاب بدل عمر بن عبدالعزيز ، وهو كذا فى الدراية ١٣٧/٢ رقم (٧٤٤) .
اسناده : منقطع ، ورجاله ثقات .

(٢) السنن ٢٠٠/٣ فى كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق خلاس بن عمرو عنه به ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٨/٣ .
اسناده : قال ابن الهمام والزيلعى : وضعف بخلاس ، انظر شرح فتح القدير ٣١٣/٥ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ١٣٧/٢ رقم (٧٤٤) ، قلت : خلاس بن عمرو الهجرى ثقة وكان يرسل ، كذا قال الحافظ فى التقريب ٢٣٠/١ . وقد تقدمت ترجمته ، وعلى هذا ينبغى ان يكون اسناده صحيحا والله اعلم .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((تستأنى)) .

رواه الطبراني (١) ، قال الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد (٢)": فيه راو لم يسم قال مكحول : عن ابن لأبي طلحة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات . وقال حافظ العصر (٣) اسناده ضعيف . قلت : ان كان الضعف لابهام (ابن) (٤) أبي طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الكرخي والله اعلم . وأخرج ابن عدي في الكامل (٥) في ترجمة حفص ابن سليمان ، عن ابي هريرة : ((ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها)) . وحفص (٦) اختلف فيه قال عبدالله بن احمد عن أبيه : صالح ، وقال عثمان بن السماك ، ثنا حنبل عن احمد بن حنبل ما به بأس ، وروى ابن ابي حاتم/عن عبدالله بن احمد عن ابيه ايضا متروك ، وقال (١٩٠/أ) ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : تركته على عمد ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن خراش : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابوعمرو الداني وثقة وكيع . واخرج الدارقطني (٧) ، عن ابن عباس مرفوعا نحو الموقوف عليه المتقدم ، وقال : لا يصح فيه عبدالله بن

---

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٣). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ . من طريق الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن ابي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل .

اسناده : ضعيف فيه الفزاري وهو محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك . انظر التهذيب ٣٢٢/٩ ، التقريب ١٨٧/٢ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ في الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) : اسناده ضعيف .

(٢) ج ٦ ص ٢٦٣ في كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد اسلامه .

(٣) الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) ج ٢ ص ٧٩٠ في ترجمة حفص بن سليمان . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ: وهو ضعيف . الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) . قلت : حفص بن سليمان الاسدي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو حفص بن سليمان الاسدي متروك الحديث وقد مضت ترجمته وانظر تاريخ بغداد ١٨٦/٨ .

(٧) السنن ١١٧/٣ و١١٨ في كتاب الحدود . بلفظ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقتل المرأة اذا ارتدت)) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عيسى الجزري وهو كذاب .

عيسى وهو كذاب . واخرج الدارقطني (١) ما يخالف هذا عن جابر قال : ((ارتدت امرأة عن الاسلام ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض (٢) عليها الاسلام فان اسلمت ، والا قتلت ، فعرض عليها فأبت ان تسلم فقتلت)) ، انتهى . وفيه عبدالله بن اذينة (٣) قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٤) : متروك ، ورواه ايضا (٥) من طريق معمر بن بكار (٦) وهو ضعيف ، ورواه ابن عدي (٧) وقال عبدالله منكر الحديث .

---

(١) السنن ١١٩/٣ في كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣ ، .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن أذينة وهو متروك الحديث . انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٧/٢ .

(٢) في المطبوع ((يعرضوا)) .

(٣) هو عبدالله بن عطارد بن اذينة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : له احاديث لا يتابع عليها ، وقال الحافظ: لين . انظر المجروحين ١٨/٢ ، الكامل ١٥٣٠/٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٥/٢ و١٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢٩٧/٢ ، الميزان ٣٩١/٢ ، اللسان ٣١٦/٣ .

(٤) قلت : حرف الهمزة مفقود فيه والمذكور في حرف الهمزة والله أعلم .

(٥) الدارقطني في سننه ١١٨/٣ في كتاب الحدود . من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ((ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام، فان رجعت والا قتلت)) ، اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل معمر بن بكار السعدي وهو ضعيف .

(٦) معمر بن بكار السعدي ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره . انظر الجرح ٢٥٩/٨ ، الميزان ١٥٣/٤ ، اللسان ٦٦/٦ .

(٧) الكامل جـ٤ ص ١٥٣٠ في ترجمة عبدالله بن عطارد بن اذينة . من طريق عبدالله بن عطارد بن اذينة عن هشام بن الغار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : ((ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت ، فعرضوا عليها فأبت ان تقبل فقتلت)) ، اهـ . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ١١٩/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن اذينة .

واخرج الدارقطني (١) ، عن عائشة رضي الله عنها : ((ارتدت امرأة يوم احد ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ، فان تابت ، والا قتلت)) وفيه محمد ابن عبدالملك (٢) ، قال احمد وغيره : يضع . واخرج الدارقطني (٣) ، عن سعيد بن عبدالعزيز (٤) ((ان ابا بكر الصديق قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة (٥))) . قال الحافظ (٦) : اسناده منقطع . قلت : ولا اعلم من وثق روايته مع الانقطاع . وقد ذكر أهل السير (٧) : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة . واخرج ابو

---

(١) السنن ١١٨/٣ في كتاب الحدود . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣ . .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عبدالملك وهو متروك الحديث .

(٢) محمد بن عبدالملك ابو عبدالله الانصاري من ولد ابي ايوب الانصاري ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد ساق له ابن عدي جملة احاديث واهية ، وبعضها أنكر من بعض . انظر التاريخ الكبير ١٦٤/١ ، والكامل ٢١٦٦/٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص(١٠٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩٣) ، المجروحين ٢٦٩/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨٢/٣ ، الميزان ٦٣١/٣ ، اللسان ٢٦٥/٥ .

(٣) السنن ١١٤/٣ في كتاب الحدود ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٨ في كتاب المرتد .

اسناده : منقطع لان سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر . كذا قال الزيلعي .

(٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواه احمد بالاوزاعي وقدامة ابو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون ./ بخ م ٤ . التقريب ٣٠١/١ . انظر تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، التهذيب ٥٩/٤ ، الكواكب النيرات ص ٢١٣ .

(٥) وتمامه ((قتله مثله شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما فشقاها)) .

(٦) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٧/٢ .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٤ رقم (١٧٤٣) : في السير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ، وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سريته الى بني فزارة ، اهـ . قلت : وام قرفة قتلها قيس ابن المحسر اليعمري قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهي عجوز كبيرة . ===

نعيم فى "دلائل النبوة"(١) باسناد حسنه الترمزى عن عائشة قالت: ((بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة (من)(٢) بنى فزارة يقال لها ام قرفة : جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة ، فاقتلوا محمدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم انكلها(٣) بولدها ، وبعث اليهم زيد ابن حارثة فى بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتلت أم قرفة وولدها ... الحديث)) فالله اعلم . وبالجملة فاحاديثنا أقوى ، وآثارنا أصح .

(١٥٩٤) قوله ((لان الصحابة استرقوا (نساء)(٤) بنى حنيفة بعدما ارتدوا وام محمد بن الحنيفة منهم)) اخرج الواقدى فى "كتاب الردة"(٥) من حديث خالد ابن الوليد ، انه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء ، فقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على ابى بكر ، ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية(٦) كانت من ذلك السبى . قال حافظ العصر(٧) : وروينا فى جزء ابن علية(٨) : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية فى بيت فاطمة ، فأخبر عليا انها ستصير له ، وانه يولد له منها ولد اسمه محمد .

=== انظر القصة بطولها فى سيرة ابن هشام ٦١٧/٢، امتاع الاسماع ٢٧٠/١ ، خاتم النبيين ١١١٢/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٦/٤ .

(١) ص ١٩٥ ذكر سرية زيد بن حارثة فى الباب الثامن والعشرون .

اسناده : حسن .

(٢) سقط من ((م)) .

(٣) النكل : بالتحريك : من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد . النهاية ١١٦/٥ .

(١٥٩٤) ١٤٩/٤ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٥٠/٤ رقم (١٧٤٤) .

اسناده : ضعيف لان الواقدى متروك .

(٦) هى خولة بنت اياس بن جعفر الحنفية ، والدة محمد بن على بن ابى طالب ، رآها النبى صلى الله عليه وسلم فى منزله ، فضحك ، ثم قال : يا على اما انك تتزوجها من بعدى ، ستلد لك غلاما ، فسمه باسمى ، وكنه بكنيتى الخ ، رويناه فى فوائد ابى الحسن احمد بن عثمان الآدمى ، من طريق ابراهيم بن عمر ابن كيسان ، عن ابى جبير ، عن ابيه قنبر ، صاحب على قال : رآنى على فذكره وسنده ضعيف ، وثبوت صحبتها مع ذلك يتوقف على انها كانت حينئذ مسلمة . انظر الاصابة ٢٢٩/١٢ .

(٧) تلخيص الحبير ٥٠/٤ رقم (١٧٤٤) .

(٨) كذا فى ((م)) واما فى التلخيص ((فى جزء ابن علم)) ولم يتضح لى ايهما ===

((فصـــــــل))

(١٥٩٥) قوله ((وقال علي رضي الله عنه : اخواننا بغوا علينا)) ابن ابي شيبة (١) حدثنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ابي العنبس (٢)، عن ابي البختري ، قال : ((سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل (٣) امشركون هم؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ، قيل : فما هم ؟ اخواننا بغوا (٤) علينا)) .

(١٥٩٦) قوله ((فان عليا (رضي الله عنه (٥)) لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله)) أخرج

=== اقرب الى الصواب حتى الآن لانني لم اعثر على اسمه في الكتب الدالة عليه والله اعلم .

(١٥٩٥) ٤/١٥١ .

(١) المصنف ١٥/٢٥٦ في كتاب الجمل ، باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم . والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٣ في قتال اهل البغي ، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام ، واورده الهندي في كنز العمال ١١/٣٣٥ رقم(٣١٦٧٣) اسناده: ضعيف فيه شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وابي البختري سعيد بن فيروز يروي عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مرسلا . كما في التهذيب ٤/٧٢ .

(٢) ابو العنبس الكوفي النخعي ، اسمه عمرو بن مروان ، صدوق من السادسه ./ تمييز . انظر التهذيب ١٢/١٨٩ ، التقريب ٢/٤٥٧ . وقال الذهبي : صالح . الميزان ٤/٥٥٩ .

(٣) وقد كانت هذه الوقعة لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وخرج امير المؤمنين كرم الله وجهه من المدينة في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين في نحو تسعمائة مقاتل متوجها الى البصرة بدلا من مسيره الى الشام ليمنع أولئك من دخول البصرة ان امكن ، او يطردهم عنها ان كانوا قد دخلوها ، وذلك لما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة . انظر ذلك مفصلا في البداية والنهاية ٧/٢٥٤ و ٢٥٥ وما بعدها ، ومصنف ابن ابي شيبة ١٥/٢٤٨ وما بعدها في كتاب الجمل ، والتاريخ الطبري ٥/٣ وما بعدها .

(٤) واصل البغي مجاوزة الحد ، وفي حديث عمار ((تقتله الفئة الباغية)) هي الظالمة الخارجة عن طاعة الامام . انظر النهاية في غريب الحديث ١/١٤٣ .

(١٥٩٦) ٤/١٥١ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

محمد في "الاصل"[(١)] عن الاجلح بن عبدالله[(٢)]، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر الحضرمي[(٣)]، قال: دخلت مسجد الكوفة من جهة ابواب كندة، واذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برسن[(٤)]، يقول: أعاهد الله لأقتلنه، قال: فتفلقت[(٥)] به وتفرق اصحابه، فاتيت به عليا رضي الله عنه، فقلت: اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: اذن ويحك، وقال: من أنت؟ قال أنا سوار المنقري[(٦)] قال: فقال علي: خلّ عن الرجل، قال، فقلت: اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك، قال: فاقتله ولم يقتلني؟ فانه قد شتمك، قال: فاشتمه ان شئت أودع.

(١٥٩٧) قوله ((لان عليا بعث ابن عباس)) اخرج احمد[(٧)]، والنسائي[(٨)] في الخصائص، والطبراني[(٩)]،

---

(١) لم اجده موجود في الاجزاء منه.

اسناده: كثير بن نمر الحضرمي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، واجلح صدوق وباقي رجاله ثقات، قلت: ارجو انه حسن الاسناد والله اعلم.

(٢) أجلح بن عبدالله بن حجية، بالمهملة والجيم مصغرا، يكنى ابا حجية الكندي، يقال اسمه يحى، صدوق، شيعي من السابعة، مات سنة (١٤٥). التقريب ٤٩/١. وانظر تاريخ ابن معين ٩١/٢، الميزان ٧٨/١، التهذيب ١٨٩/١.

(٣) كثير بن نمر الحضرمي كوفي روى عن علي رضي الله عنه، روى عنه سلمة بن كهيل، قال ابن ابي حاتم: سمعت ابي يقول ذلك، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر الجرح والتعديل ١٥٧/٧.

(٤) كذا في ((م)) ولعل الصواب ((البرنس)) وهو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. وقلنسوة طويلة. و- ورداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام .ج برانيس. انظر المعجم الوسيط ج١ ص٥٢. والمختار ص ٥٠.

(٥) الفالق: الشق في الجبل والشعب والفلق: المطمئن من الارض بين الربوتين ويقال: كان ذلك يفالق كذا وكذا، يريدون المكان المنحدر بين ربوتين، وقيل: الفالق: قضاء بين شقيقتين من رمل. انظر لسان العرب ٣١١/١.

(٦) كذا في ((م)) ولم أقف على ترجمته والله اعلم.

(١٥٩٧) ١٥١/٤.

(٧) المسند ٣٤٢/١.

(٨) في سننه الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه. راجع نصب الراية ٤٦١/٣، وتحفة الاشراف ٤٧٠/٤.

(٩) المعجم الكبير ٣١٢/١٠ - ٣١٤ رقم (١٠٥٩٨).

والبيهقي(١)، عن ابن عباس ، قال : ((لما اعتزلت الحرورية(٢) ، وكانوا على حدتهم ، قلت لعلى : يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي آتى هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : انى اتخوفهم عليك ، قلت : كلا ان شاء الله فلبست أحسن ما أقدر عليه من هـــذه اليمانية ، ثم دخلت عليهم وهم قائلـون فى نحر الظيهرة(٣) ، فقالوا : مرحبا بـك يا ابن عباس لا تحدثوه/ ، وقال بعضهم : (لنحدثنه(٤)) ، قال ، قلت : اخبرونى / ١٩٠/ب ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قلت : ما هن ؟ قالوا : أولهن انه حكم الرجال فى دين الله ، وقد قال الله تعالى : (ان الحكـم الا للـــه(٥)) قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ، ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقـد حلت أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال ، قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحى نفسه من امير المؤمنين ، قال ، قلت : أرأيتم ان قرأت عليكم مـــن كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم محمد(٦) صلى الله عليه وسلم مالا تنكرون اتراجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : اما قولكم انه حكم الرجال فى دين الله فانه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم(٧)) ، وقال فى المرأة وزوجها (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها(٨)) ، انشدكم الله أفحكم الرجال فى دمائهــــم وانفسهم وصلاح ذات بينهم (احق ام فى ارنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا : اللهم فى

---

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٨ فى قتال اهل البغى ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا .

اسناده : صحيح وسيأتى فى آخر الحديث ما قال الحفاظ فى درجته .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء ، بالمد والقصر ، وهـــو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم احـد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدد فى الدين ما هو معروف . انظر النهاية ٣٦٦/١ ، معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، لسان العرب ١٨٥/٤ .

(٣) نحر الظهيرة : هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت الى النحر ، وهو أعلى الصدر . النهاية ٢٧/٥ .

(٤) فى ((م)) ((لنحدثنهم)) . والتصحيح من المعجم الكبير .

(٥) (سـورة يوسف ، الاية : ٦٧)

(٦) زيادة فى ((م)) .

(٧) (سورة المائدة ، الاية : ٩٥) .

(٨) (سورة النساء ، الاية : ٣٥) .

حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم)[١]. قال : اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم ،اتسبون أمكم ام تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ لئن فعلتم فقد كفرتم ،وان (قلتم)[٢] (انها)[٣] ليست (بأمكم)[٤] فقد كفرتم (وخرجتم من الاسلام)[٥] قال الله تعالى :(النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه أمهاتهم)[٦] ،وانتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم ؟ اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم محى نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : أكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ،ولا قاتلناك ، ولكن أكتب محمد بن عبدالله (فقال والله انى لرسول الله وان كذبتمونى أكتب ياعلى محمد بن عبدالله)[٨] ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من عليّ ، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقى منهم اربعة آلاف فقتلوا)).

وفى رواية : ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على ، وقد محى نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم الفان وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والانصار)).

واخرجه عبدالرزاق[٩] مثل الاول ، والحاكم[١٠] ، نحو الثانى ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الهيثمى[١١] :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٢) زيادة فى ((م)) .

(٣) فى ((م)) ((زعمتم)) بدل ((قلتم)) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) فى ((م)) ((بأمنا)) بدل ((بأمكم)) .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) (سورة الاحزاب ،الاية : ٦) .

(٨) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المعجم الكبير .

(٩) المصنف جـ ١٠ ص ١٥٧ - ١٦٠ رقم (١٨٦٧٨) .

(١٠) المستدرك جـ ٢ ص ١٥٠ فى قتال أهل البغى .

(١١) اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ: اسناده صحيح . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٨ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٤١ .

رجال الطبراني (١) رجال الصحيح .

(١٥٩٨) قوله ((لان عليا قاتلهم بحضرة الصحابة)) تقدم في الذي قبله ((قتلهم المهاجرون والانصار)).

(١٥٩٩) قوله ((وما روى عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من القعود عن الفتنة فيجوز انهم كانوا عاجزين (٢) عن ذلك)) .

---

(١) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما تقدم والله اعلم .

(١٥٩٨) ٤/١٥١ . تقدم في الحديث رقم (١٥٩٧) في آخره بلفظ ((قتلهم المهاجرون والانصار)) .

(١٥٩٩) ٤/١٥١ . بياض في ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .

(٢) قلت : أخرج البخاري في صحيحه ٨/٣١٠ في التفسير ، سورة الانفال (٥) وج ١٣ ص ٤٥ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :((الفتنة من قبل المشرق)) (١٦) ، الحديث (٤٦٥١ و ٧٠٩٥) عن سعيد بن جبير قال : ((خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا ، فبادرنا اليه رجل فقال : يا ابا عبدالرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ، فقال : هل تدري ما الفتنه ثكلتك أمك؟ انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك)) إ هـ . قال الحافظ في فتح الباري ١٣/٤٧ : في قوله ((حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول)) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وحاصل جواب ابن عمر له ان الضمير في قوله تعالى ((وقاتلوهم)) للكفار ، فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ، وقوله هنا ((وليس كقتالكم على الملك)) اى في طلب الملك ، ويشير الى ما وقع بين مروان ثم عبدالملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة ، وهذا قول الجمهور ، اهـ . انظر ايضا عمدة القاري ٢٤/٢٠٠ قتال البغاة على الامام ان البغاة متى خرجوا ظلما ، على امام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقد وجب قتالهم بعد انذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . وصفة قتال البغاة : ===

(١٦٠٠) ((فان عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه))[١] .

(١٦٠١) قوله ((وهذا فعل علي رضى الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم (ذرية)[٢] وقال يوم الجمل : لاتتبعوا مدبرا ، ولاتقتلوا اسيرا ، ولا تذففوا[٣] على جريح ، ولا يكشف ستر ، ولا تؤخذ مال)) . قلت : هذا يقتضى ان لعلى رضى الله عنه (وقفة)[٤] مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل ، وهو خلاف ماصرح به أصحاب التواريخ[٥] الثابتة ، وابن ابى شيبة[٦] ، وغيره من أئمة النقل ، وأما الاحكام

== اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، ممن له ان يقاتلها ، وهى خارجة ظلما على امام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، فلم يتبع مدبرا ، ولا اجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالا ، أنه قد فعل فى القتال ما وجب عليه . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ عن المغنى لابن قدامة ٨/١٠٧ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى ج ١٢ ص ٢٣١ - ٢٣٤ ، وج ٧ ص ١٧٠ ، ومراتب الاجماع (١٢٦ و ١٢٧) ، ونيل الاوطار ٧/١٨٥ - ١٩٣ ، .

(١٦٦٠) ٤/١٥٢ .

(١) ثم يوجد بياض فى (م) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول ، قلت : وقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٩٥ فى كتاب الجمل ، من طريق شريك عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر قال : ((كان علىّ اذا اتى بأسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه ، واخذ عليه ان لا يعود ، وخلى سبيله)) ، اهـ . وعنه الهندى فى كنز العمال ١١/٣٤٥ رقم (٣١٧٠٢) .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله النخعى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وهو منقطع أيضا لان ابا جعفر الباقر لم يدرك أمير المؤمنين كرم الله وجهه انما يروى عنه مرسلا .

(١٦٠١) ٤/١٥٢ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٣) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه وتحرير قتله . انظر غريب الحديث للهروى ٤/٣٣ و ٤٩٨ ، والنهاية ٢/١٦٢ .

(٤) فى ((م)) ((وقعة)) وهذا خطأ والصواب كما أثبته .

(٥) انظر تاريخ الطبرى ٥/٢١٨ ، البداية والنهاية ٧/٢٥٥ وما بعده .

(٦) المصنف ١٥/٢٦٩ فى كتاب الجمل عن قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن حمير ابن مالك . قال : قال عمار لعلى يوم الجمل : ماترى فى سبى والذرية ؟ قال ، فقال : انما قاتلنا من قاتلنا ، قال : لو قلت غير هذا خالفناك اهـ . قلت : وسيأتى نحوه فيما يلى باسانيد فى غاية الصحة ، واخرجه البيهقى ٨/١٨٢ .

المذكورة، فاخرجها محمد بن الحسن فى "الاصل"(١) بلفظ الكتاب الا أنه قال ولا يوتى(٢) على جريح بدل قوله تذففوا ، واخرج ابن ابى شيبة(٣)، وسعيد بن منصور(٤) والبيهقى(٥) من حديث عبد خير، عن على رضى الله عنه انه قال يوم الجمل : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن القى سلاحه فهو آمن)) واخرج ابن ابى شيبة(٦) ايضا عن جعفر، عن أبيه ، قال : ((أمر على مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل اسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا)) ، واخرج عبد الرازق(٧) من هذا الوجه ، وزاد ((وكان على"

---

(١) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه .

(٢) فى ((م)) ((تؤت)) والصواب (يؤتى) .

(٣) المصنف ١٥/٢٦٣ و ٢٦٧ فى كتاب الجمل ، من طريق يحى بن آدم عن شريك ، عن السدى ، عنه به ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك ، بن سلع عن عبد خير . وعنه الهندى فى كنز العمال : ١١/٣٣٥ رقم (٣١٦٧٥) .

(٤) السنن : ٢/٣٩١ رقم (٢٩٥٠) فى الجهاد ، باب جامع الشهادة ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على كرم الله وجهه بنحو سياق ابن أبى شيبة المذكور ولم أقف عليه من حديث عبد خير كما عزاه المخرج ولعل ذلك سهو منه .

(٥) السنن الكبرى : ٨/١٨١ و ١٨٢ فى كتاب قتال أهل البغى ، باب أهل البغى اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه بنحو لفظ ابن أبى شيبة المذكور . قلت : ولم أقف عليه أيضا من حديث عبد خير كما عزاه المخرج والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ١٥/٢٨٠ و ٢٨١ فى كتاب الجمل : وهو فى كنز العمال : ١١/ ٣٣٤ ، رقم (٣١٦٧٢) ومن طريق ابن أبى شيبة أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤٦٣ .

(٧) المصنف : ١٠/١٢٣ رقم (١٨٥٩٠) . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٣٩٠ رقم (٢٩٤٨) فى الجهاد ، باب جامع الشهادات . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ١٨١ ، وابن حزم فى المحلى : ١٢/ ٥٠٤ ، المسألة (٢١٥٨) ، من طريق عبد الرزاق .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه مرسل لأن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب يروى عن جد أبيه على بن أبى طالب كرم الله وجهه مرسلا . أنظر التهذيب ٩/ ٣٥٠ . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد .

لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئا فليأخذه)). واخرج ابن ابى شيبة (١) ايضا من طريق الضحاك : ((أن عليا/لما هزم طلحة ، وأصحابه أمر مناديه ، (١٩١/أ) فنادى أن (لا) (٢) يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال)).
واخرج بحشل (٣) فى " تاريخ واسط " (٤) من طريق ابى محنف (٥) ، عن على ، انه قال يوم الجمل (٦) : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء)).
ومن طريق (٧) زيد بن وهب قال : ((أقبل طلحه والزبير حتى نزلا البصرة، وطرحوا

---

(١) المصنف ١٥/٢٦٦ و ٢٦٧ فى كتاب الجمل . برقم (١٩٦٣٥) . وهوفى كنز العمال ١١/٣٣٦ رقم (٣١٦٧٧) . من طريق عبدة بن سليمان ، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم .
اسناده: ضعيف فيه جويبر بن سعيد الازدى وهو ضعيف جدا كما فى التقريب ٣١٨/١ ، وانظر ايضا التهذيب ١٢٣/٢ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) بحشل : هو الحافظ الصدوق ، محدث واسط ، صاحب " تاريخها " ابوالحسن أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطى ، ثقة ثبت ، امام يصلح للصحيح . مات سنة (٢٩٢) هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٦٦٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٩٣) رقم (٦٦٢) ، لسان الميزان ٣٨٨/١ ، كشف الظنون ٣٠٩/١ .

(٤) (ص١٦٥) من طريق محمد بن فرج بن كردى عن محمد بن الحكم بن عوانة عن أبيه عن ابى محنف عن على كرم الله وجهه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٦٣/٣ .
اسناده : سكت عنه ، كل من الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ١٣٩/٢ رقم (٧٤٦) . وهو حسن ، والحكم بن عوانة بن عياض سكت عنه أبو حاتم فى الجرح والتعديل جـ٣ص ١٢٦ .

(٥) لم أقف على ترجمته والله اعلم.

(٦) قال الحافظ فى التلخيص ٤٤/٤ رقم (١٧٣٦) : كانت وقعة الجمل فى سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين فى ربيع الاول سنة سبع وثلاثين، واستمرت ثلاثة اشهر، وكانت النهروان فى سنة ثمان و ثلاثين .

(٧) هكذا فى ((م)) لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : وقد أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٨٦ و ٢٨٧ فى كتاب الجمل . من طريق أحمد بن عبدالله عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك عليا ، وكان قد بعثه اليها ، فأقبل -يعني عليا- حتى نزل بذى قار (١) ، فارسل عبدالله بن عباس الى الكوفة فابطؤوا عليه ، ثم اتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف طلحة والزبير واصحابهم ، ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس ، وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي رضى الله عنه : لاتتموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم الا تلك العشية وحدها ، فجاؤوا بالغد يكلمون عليا فى الغنيمة ، فقرأ على هذه الاية ،فقال : أما ان الله يقول : ((واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان لله خمسه وللرسول (٢))) أيكم لعائشة؟ فقالوا : سبحان الله أمنا ، فقال : أحرام هى ؟ قالوا : نعم ، قال على : فانه يحرم من بناتها مايحرم منها ، قال : أفليس عليهن ان يعتددن من القتلى اربعة أشهر وعشرا ؟ قالوا : بلى ، (قال (٣)) افليس لهن الربع والثمن من ازواجهن؟ قالوا : بلى قال : ثم قال : مابال اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : ياقنبر (٤) من عرف شيئا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما (كان (٥)) فى العسكر وغيره ، قال : وقال على لطلحة والزبير : ألم تبايعانى ؟ فقالا : نطلب دم عثمان، فقال على : ليس عندى دم عثمان (٦) ، قال : قال عمرو بن قيس : لما نادى قنبر من

---

(١) ذو قار : ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط ، وحنو ذى قار : على ليلة منه وفيه كانت الواقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس. انظر القصة بطولها فى معجم البلدان ٢٩٣/٤ .

(٢) (سورة الانفال ، الاية : ٤١).

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) قنبر مولى على رضى الله عنه لم يثبت حديثه ، قال الازدى : يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول او يروى ، قل ماروى . انظر الجرح ١٤٦/٧ ، الميزان ٣٩٢/٣ ، لسان الميزان ٤٧٥/٤ .

(٥) سقط من ((م)) .

(٦) قلت : لا يعنى هذا انه يريد بذلك ترك القصاص عن هؤلاء الخوارج الذين اشتركوا فى قتل خليفة الله فى الارض لا معاذ الله ، ولكنه كان فى موقف صعب وحرج جدا حيث لا يمكنه من ذلك ، وهذا هو القعقاع بن عمرو يوضح لنا الموقف بجلاء حين بعثه على رضى الله عنه رسولا الى البصرة . قال العلامة الطبرى ، والحافظ بن كثير : بعث على القعقاع بن عمرو رسولا الى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما الى الالفة والجماعة ، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف فذهب القعقاع الى البصرة ، فبدأ بعائشة أم المؤمنين ، فقال : اى اماه ==

....

=== ما أقدمك هذا البلد ؟ فقالت : اى بنى الاصلاح بين الناس ، فسألها ان تبعث الى طلحة والزبير ليحضرا عندها ، فحضرا ، فقال القعقاع : انى سألت أم المؤمنين ما اقدمها ؟ فقالت : انما جئت للاصلاح بين الناس ، فقالا : ونحن كذلك . قال : فأخبرونى ما وجه هذا الاصلاح ؟ وعلى اى شيء يكون ؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن ، ولئن أنكرناه لا نصطلحن ، قالا : قتلة عثمان ، فان هذا ان ترك كان تركا للقرآن ، فقال : قتلتما قتلته من اهل البصرة ، وانتما قبل قتلهم أقرب منكم الى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتم ستمائة رجل ، فغضب لهم ستة الاف فاعتزلوكم ، وخرجوا من بين اظهركم ، وطلبتم حرقوص بن زهير فمنعه ستة آلاف ، فان تركتموه وقعتم فيما تقولون ، وان قاتلتموهم غلبوكم وانتصروا عليكم ، كان الذى حذرتم ، وفرقتم من هذا الامر أعظم مما أراكم تدفعون وتجمعون منه - يعنى ان الذى تريدونه من قتل قتلة عثمان مصلحة ، ولكنه يترتب عليه مفسدة هى اربى منها - وكما انكم عجزتم عن اخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير ، لقيام ستة الاف فى منعه ممن يريد قتله ، فعلىّ أعذر فى تركه الآن قتل قتلة عثمان ، وانما أخر قتل قتلة عثمان الى ان يتمكن منهم ، فان الكلمة فى جميع الامصار مختلفة ، ثم أعلمهم ان خلقا من ربيعة ومضر ، قد اجتمعوا لحربهم بسبب هذا الامر الذى وقع.مختصر . راجع البداية والنهاية ٢٥٩/٧ ، وتاريخ الطبرى ٤٨٨/٤ و ٤٨٩ نزول امير المؤمنين ذا قار سنة ٣٦ هـ . قلت : وجدير بالذكر ان معاوية رضى الله عنه ايضا لم يأخذ بثأر قتلة عثمان رضى الله عنه فى خلافته حينما اجتمعت له الكلمة لصعوبة الموقف ، والعهد كان قريبا ، مع انه كان قد امتنع عن مبايعة على كرم الله وجهه من اجل ذلك ، ثم اعرض عن هؤلاء فلم يقتص له منهم تجنبا لما كان سيترتب على ذلك من الفتنة ما هو أعظم من ذلك بكثير علما ان اكثر الخوارج الذين اشتركوا فى قتل الخليفة كانوا على قيد الحياة ، وكان عددهم الفين وخمسمائة رجل متفرقين من شتى القبائل ولو انه اقدم على الاخذ بثأر عثمان من هؤلاء لادى ذلك بالتأكيد والله اعلم الى تحريك الفتنة وانبعاثها من جديد ولكانت اعظم واخطر من أختها السابقة ، ولكانت عواقبها وخيمة . وقد سبقه الى ذلك أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فاخر القصاص عن هؤلاء الخوارج الى ان تتفق الكلمة فى جميع الامصار خوفا من العواقب الوخيمة والله سبحانه وتعالى اعلم . قال فى شرح الفقه الاكبر ص ١٣٩ : ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله الا بخير ، ===

....

=== يعني اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم ، وما جرى بين على ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد ، اهـ. قال الحافظ بن حجر فى الاصابة جـ ٧ ص ٥٨ : وكل من الفريقين مجتهد ، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا فى شيء من القتل وظهر بقتل عمار ان الصواب كان مع على واتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كان فى القديم ولله الحمد ، ا هـ . وقال الذهبى فى كتابه دول الاسلام ٢٨/١ و ٢٩ : ثم ان طلحة والزبير وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهم ندموا وعظم عليهم قتله (اى عثمان بن عفان رضى الله عنه) ، ورأوا انهم قد قصروا فى نصرته ، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدم عثمان من غير أمر على ، وذلك ان قتلة عثمان التقوا على عليّ وصاروا من رؤس الملأ ، وخاف هو من ان ينتقض الناس ، فسار بعسكر المدينة وبرؤس قتلة عثمان الى العراق ، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد ، والتحم القتال من الغوغاء ، وخرج الامر عن عليّ وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين الفا ، وقتل طلحة والزبير - فانا لله وانا اليه راجعون . ثم تحرك جيش الشام وامتنعوا عن مبايعة على رضى الله عنه فسار نحوهم فى سبعين الفا من العراق او فى تسعين الفا ، وسار اليه معاوية فى ستين الفا ، فالتقوا على ارض صفين بناحية الفرات ، ودام الحرب والمصابرة اياما وليالى ، واستشهد من الفريقين ازيد من ستين الفا ، وقتل من جند علي عمار بن ياسر من السابقين الاولين البدريين ، وكان من نجباء الصحابة ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ((يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية)) . وقتل مع على ايضا خزيمة بن ثابت الانصارى ذو الشهادتين ، وأويس القرنى زاهد التابعين . وقد شهد صفين مع على ومعاوية جماعة من الصحابة ، وتخلف عنها جماعة من سادة الصحابة رأوا السلامة فى العزلة ، وقالوا : اذا كان غزو الكفار قاتلنا ، فاما قتال الفتنة والبغى فلا نقاتل اهل القبلة ، ولم يتهيأ فى هذه السنين جهاد ولا افتتح المسلمون شيئا بل اشتغلوا بالفتنة . انتهى مع بعض الاختصار ومع ترك قصة التحكيم . وانظر ايضا تلخيص الحبير ٤٥/٤ - ٤٧ رقم (١٧٣٦) .

عرف شيئا فليأخذه مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فاخذها ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، (قال)[1] : فضربها برجله ، ثم أخذها)) وفي الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها)) . اخرجه البزار[2] ، والحاكم[3] وفي اسناده كوثر بن حكيم[4] ضعيف . واخرجه ابن منيع[5] ، والحارث بن ابي اسامه[6] .

(١٦٠٢) قوله ((وهو مأثور عن علي رضي الله عنه)) اخرج ابن ابي

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كشف الاستار ٢/٣٥٩ رقم (١٨٤٩) .

(٣) المستدرك ٢/١٥٥ في كتاب قتال اهل البغي .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قلت : في اسناده كوثر ابن حكيم وقد قال البخاري : انه متروك ، اهـ . تلخيص الحبير ٤/٤٤ رقم (١٧٣٦) . وانظر نصب الراية ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ ، والدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٤٣ : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك .

(٤) كوثر بن حكيم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابوزرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال احمد : احاديثه بواطيل ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك . انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٩٨) رقم (٣١٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٨٩) رقم (٥٠٣) ، والتاريخ الكبير ٧/٢٤٥ ، الميزان ٣/٤١٦ .

(٥) صاحب المسند اسمه احمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة (٢٤٤) . انظر كشف الظنون ٢/١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (٤٩) . قلت : وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ في كتاب قتال اهل البغي . وقال : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

(٦) صاحب المسند الحارث بن محمد بن ابي اسامة البغدادي الحافظ المتوفى يوم عرفة سنة (٢٨٢) . انظر كشف الظنون ٢/١٦٨٢ ، الرسالة المستطرفة ص (٥٠) وقد اخرجه ابن حزم في المحلى ١٢/٥٠٥ ، المسألة (٢١٥٨) . وقال : فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث .

(١٦٠٢) ٤/١٥٢ .

شيبة[1] من طريق ابن الحنيفة : ((ان عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجابوا عليه من سلاح او كراع[2])) .

(١٦٠٣) قوله ((لما روى الزهرى ، قال : وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه، وماكان قائما بعينه رد)، رواه عبد الرزاق[3] بالمعنى ولفظه اخبرنا معمر، أخبرنا الزهرى :(ان سليمان بن هشام[4] كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ،وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى اهلها تائبة (قال الزهرى[5]) فكتبت اليه : اما بعد ، فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير ، (فاجتمع[6]) رأيهم على ان لا يقيموا على احد حداً فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ،. (ولا قصاص فى قتل أصابوه على

---

(١) المصنف ١٥/٢٨١ فى كتاب الجمل . من طريق وكيع عن فطر عن منذر عنه به . وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥١٧ ، المسألة (٢١٥٨) .

اسناده : حسن ، قال ابن حزم : وهذا خبر فاسد ، لان فطرا ضعيف ، انتهى . قلت : فطر بن خليفة صدوق رمى بالتشيع وقد تقدمت ترجمة ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ .

(١٦٠٣) ٤/١٥٢ .

(٣) المصنف ١٠/١٢٠ و ١٢١ رقم (١٨٥٨٤) ، ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٩٢ رقم (٢٩٥٣) فى الجهاد ، باب جامع الشهادة . من طريق عبدالله بن مبارك ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٧٥ من طريق سعيد بن منصور، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٥٠ ، المسألة (٢١٥٩) من طريق عبدالرزاق . وهو فى نصب الراية ٣/٤٦٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، قال ابن حزم : انه منقطع لان الزهرى لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة . وسكت عنه الحافظ الزيلعى والحافظ فى الدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) .

(٤) هو سليمان بن هشام بن عبدالملك بن مروان القرشى الاموى ابن الخليفة . انظر البداية والنهاية ٩/٣٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٦) فى ((م)) ((فاجمع)) والتصحيح من المصنف .

تأويل القرآن ، ولا يرد ما اصابوه على تأويل القرآن (١) ،الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وانى ارى ان ترد (الى) (٢) زوجها ، وان يحد من افترى عليها)) .

(١٦٠٤) قوله ((لم ينقل عن على رضى الله عنه حمل الرؤس في الحروب كلها))

واخرج محمد بن زكريا الغلابى (٣) الإخبارى البصرى فى كتاب أخبار زياد (٤) له بسنده الى الشعبى ، قال : ((لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا الى ابى بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على برأس ، واول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق (٥) حمل الى معاوية)) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) فى ((م)) ((على)) بدل ((الى)) والتصويب من المصنف .

(١٦٠٤) ١٥٣/٤ .

(٣) هو محمد بن زكريا بن دينار الغلابى ابو عبد الله البصرى الاخبارى الشيعى من الامامية توفى سنة (٢٩٨) له من الكتب ، كتاب الاجواد ، كتاب الجيل ،كتاب الصفين ، كتاب الوافدين ، مقتل الامام حسين بن على رضى الله عنهما . انظر هدية العارفين ، المجلد الثانى / ص ٢٣ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

وعنه الحافظ فى التلخيص ١٠٨/٤ رقم (١٨٧٥) .

اسناده منقطع لان الشعبى لم يدرك جميع المذكورين فى الاثر .

(٥) عمرو بن الحمق بن الكاهل بن حبيب الخزاعى ، هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه احاديث وسكن الشام ، ثم انتقل الكوفة فسكنها ، وكان ممن سار الى عثمان رضى الله عنه ، وهو أحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا ، ثم صار من شيعة على رضى الله عنه ، وشهد معه مشاهده كلها : الجمل ، النهروان ، صفين ، واعان حجر بن عدى ، ثم هرب فى زمن زياد الى الموصل ، ودخل غارا فنهشته حية فقتلته ،فبعث الى الغارى فى طلبه فوجد ميتا ، فاخذ عامل الموصل رأسه ، وحمله الى زياد ، فبعث به زياد الى معاوية وكان أول رأس حمل فى الاسلام من بلد الى بلد ، وكانت وفاته سنة خمسين . / س ق . انظر الاستيعاب ٣٠١/٨ ت (١٩٠٩) ، اسد الغابة ١٠٠/٥ ، الاصابة ١٠١/٧ ت (٥٨١٣)، التقريب ٦٨/٢ .

ولابن ابى شيبة (١) ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن هنيدة بن خالد (٢) الخزاعى قال : ((ان اول رأس اهدى فى الاسلام رأس ابن الحمق أهدى الى معاوية)) .

(١٦٠٥) قوله ((وروى انه حمل الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : ان فارس والروم يفعلون ذلك فقال : استنان بفارس (١٩١/ب) والروم ؟)) ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاوزاعى ، عن قرة بن عبدالرحمن (٤) ، عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ، قال : ((بعث ابو بكر أو عمر - شك الاوزاعى - عقبة بن عامر الجهنى ، ومسلمة بن مخلد الانصارى الى مصر ، قال : ففتح لهم ، قال : فبعثوا برأس يناق البطريق (٥) ، فلما رآه انكر ذلك ، فقال : (انهم (٦))

---

(١) المصنف ١٣١/١١ فى كتاب الامراء ، واعاده فى ج١٢ ص ٥١٥ فى الجهاد ، باب فى حمل الروس . وابن سعد فى الطبقات ١٥/٦ .

اسناده : رجاله ثقات عدا شريك بن عبدالله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وقال الحافظ فى الاصابة ١٠٢/٧ ت (٥٨١٣) : سنده جيد .

(٢) فى ((م)) ((هندة بن خالدة)) والصواب ، هنيدة ، بنون مصغرا ، ابن خالد الخزاعى ، ويقال النخعى ، ربيب عمر ، مذكور فى الصحابة ، وقيل : من الثانية ، ذكره ابن حبان فى الموضعين ./دس . التقريب ٣٢٢/٢ . وانظر الاستيعاب ١٤/١١ ت (٢٧١٢) ، اسد الغابة ٧٣/٥ ، الاصابة ٢٦٣/١٠ ت (٩٠١٠) .

(١٦٠٥) ١٥٣/٤ .

(٣) المصنف ٥١٥/١٢ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ، واخرجه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢٨٧/٢ رقم (٢٦٤٩) فى الجهاد ، باب ماجاء فى حمل الرؤس من طريق عبدالله بن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر ، ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٢/٩ فى السير باب ماجاء فى نقل الرؤس . الا انه زاد بعد سعيد بن يزيد " عن ابى شجاع "

اسناده : رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم ، عدا ترجمة سعيد بن يزيد الحميرى الاسكندرانى وهو ثقة عابد . انظر التهذيب ١٠١/٤ ، التقريب ٣٠٩/١ .

وهو بهذا الاسناد صحيح . وقال الحافظ : اسناده صحيح . التلخيص ١٠٨/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٤) قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل ، المعافرى ، البصرى ، يقال اسمه يحى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة (١٤٧) ٤م/٠ . انظر الميزان ٣٨٨/٣ ، التهذيب ٣٧٢/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ ، الخلاصة ص (٣١٦) .

(٥) يناق : كسحاب بطريق ، والبطريق : فى لغة الروم عبارة عن الامير الكبير فيهم . انظر القاموس ٢٩١/٣ ، والبداية والنهاية ٣٧٤/٩ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

يصنعون بنا مثل هذا ، فقال : استنان بفارس والروم ، لا يحمل الينا رأس انما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر)) . واخرجه النسائى فى الكبرى (١) ، والبيهقى فى السنن (٢) قال الحافظ : ذكره من جهة البيهقى اسناده صحيح . وروى البيهقى (٣) ، عن الزهرى ، قال : ((لم يكن يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل الى ابى بكر رأس ، (فأنكر) (٤) ذلك ، واول من حملت اليه الرؤس عبدالله بن الزبير)) (٥) .

(١٦٠٦) قوله : ((لان ابن مسعود حمل رأس ابى جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه)) . رواه ابو نعيم فى المعرفة (٦) من طريق الطبرانى فى

---

(١) كذا قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٠٨ رقم (١٨٧٥) وتبعه المخرج فى عزوه اليه .

(٢) السنن الكبرى ٩/١٣٢ فى السير ، باب ما جاء فى نقل الرؤس . من طريق سعيد ابن منصور المذكور آنفا ، وبنحو لفظ ابن ابى شيبة المذكور ايضا .

(٣) السنن الكبرى ٩/١٣٢ و ١٣٣ .
اسناده : منقطع ، وقد أورده الحافظ فى التخليص ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) . وسكت عنه .

(٤) كذا فى ((م)) وهو فى التلخيص ، واما فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ((فكره)) بدل ((فانكر)) .

(٥) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٩/١٣٣ : بل أول من حملت اليه الرؤس معاوية بن ابى سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعى رضى الله عنه صحابى جليل كما هو مذكور فى كتب التاريخ ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرأ من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى غيرها . قلت : ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/٣٠٦ رقم (٩٧٠٢) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٤٥ رقم (١٦٥١) من طريق عبدالله بن المبارك ثم كلاهما عن معمر عن الزهرى قال : ((لم يؤت النبى صلى الله عليه وسلم برأس ، واتى ابو بكر برأس ، فقال : لا يؤتى بالجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واول من اتى برأس ابن الزبير)) اهـ . وذكره السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق ص ٦٠ رقم (٢٠٧) وتقدم اسناده انه منقطع .

(١٦٠٦) ٤/١٥٣ .

(٦) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) وذكره أيضا الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١/٢٥١ وابن عبدالبر فى الاستيعاب ١٠/١٢١ ت (٢٤٢٢) ، فى ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح . وذكره أيضا ابن هشام فى السيرة ===

ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح (١) : ((ان ابن مسعود حز (٢) رأس ابى جهل وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه)) . روى ابن ماجة (٣) من حديث

=== ١/٦٣٤-٦٣٦ ، والمقريزى فى امتاع الاسماع ١/٩١ ، وقال : ((ولما وضعت الحرب اوزارها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس ابو جهل فوجده عبدالله بن مسعود فى آخر رمق ، فوضع رجله على عنقه وضربه فقطع رأسه وأتى بسلبه النبى صلى الله عليه وسلم فسر بقتله ... الخ)) . وقد نقل الحافظ فى فتح البارى ٧/٢٩٤ و ٢٩٥ فى المغازى ، باب رقم (٨) هذه الروايات ولم يتعقب اسانيدهم . قلت : وقد اخرج البخارى فى صحيحه ٧/٢٩٣ فى المغازى ، باب قتل ابى جهل (٨) الحديث (٣٩٦٣) بسنده من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من ينظر مافعل ابو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فاخذ بلحيته فقال : انت ابا جهل؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ او قال : قتلتموه)) ، انتهى . وليس فيه قطع رأسه وانه أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك أصحاب السير ومعرفة الصحابه . والله اعلم .

(١) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الخزرجي الانصارى ، فذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحاق انه هو الذى قطع رجل ابى جهل وصرعه ، قال : فضربه ابنه عكرمة بن ابى جهل يد معاذ ، فطرحها ، ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ، ثم تركه وبه رمق ، ثم ذفف عليه عبدالله بن مسعود ، واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل فى القتلى . أنظر القصة بطولها فى سيرة ابن هشام ١/٦٣٤ ، ٦٣٥ ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ، ت (٢٤٢٢) ، المستدرك للحاكم ٣/٤٢٤ ، ومسند الامام أحمد ١/١٩٣ ، اسد الغابة ٤/٣٨١ ، سير اعلام النبلاء ١/٢٤٩ ، الاصابة ٩/٢٢٤ ت (٨٠٤٦) .

(٢) أى قطع رأسه ، الحز : قطع فى علاج ، وقيل : هو فى اللحم ماكان غير بائن حزه يحزه حزا واحتزه احتزازاً . انظر النهاية ١/٣٧٧ ، ولسان العرب ٥/٣٣٤ .

(٣) السنن ١/٤٤٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر (١٩٢) الحديث (١٣٩١) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، واستغربه العقيلى ، تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

ابن ابى أوفى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم بشر برأس ابى جهل ، ركعتين)) اسناده حسن ،واستغربه العقيلى . وروى البيهقى (١) عن على رضى الله عنه ، قال: ((جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب (٢))) . وروى ابن ابى شيبة (٣) ،فى حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج أمرأة ابيه ،فأمره ان يأتيه برأسه)) .وعن ابى عبيدة (٤) ، (عن عبد الله (٥)) قال

(١) السنن الكبرى ١٣٢/٩ فى السير ، باب المبارزة . وقد أورده الحافظ فى التلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) وسكت عنه .

اسناده : فيه ابوقابوس لا يعرف . كما فى الميزان ٥٦٣/٤ . قلت: وقد اختلف من قتل مرحب اليهودى ، وسيأتى ذلك قريبا فى ترجمة مرحب .

(٢) مرحب اليهودى قتل بخيبر ،وقيل: ان الذى قتله هو محمد بن مسلمة هذا ماجاء فى رواية ابن اسحاق فى قتل مرحب اليهودى بخيبر ، وخالفه غيره فقال: بل قتله على بن ابى طالب ، وهو صحيح عندنا . الدرر فى اختصار المغازى والسير : ٢١١-٢١٣ ، وانظر حدائق الانوار ق ٦٤٣/٢ ، وامتاع الاسماع ٣١٤/١ ،وسيرة ابن هشام ٣٣٢/٢-٣٣٤ . وقيل : ان الذى قتله هو عامر بن الاكواع . وقد روى ذلك البخارى فى صحيحه ٤٦٤/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤١٩٦) بسنده من حديث سلمة بن الاكواع. بلفظ : ((كان سيف عامر قصيرا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه . . . الخ)) وهو حديث طويل وفيه قصة . وقال الحافظ فى فتح البارى ٤٦٦/٧ : هو مرحب اليهودى .

(٣) المصنف ٥١٤/١٢ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ،وجـ١٠ ص١٠٤ فى الحدود ،باب فى الرجل يقع على ذات محرم منه،ورواه ايضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١٤٤/٢ و١٤٥ رقم (١٣٩١-١٣٩٤) . والامام احمد ٢٩٢/٤ و ٢٩٥ و٢٩٧ ، وابن ماجه ٨٦٩/٢ فى الحدود ، باب تزويج امرأة أبيه من بعده (٣٥) الحديث (٢٦٠٧) ، والدارقطنى ١٩٩/٣ فى كتاب الحدود والديات وغيره ، والطحاوى فى الآثار ١٤٨/٣ فى الحدود ، باب من تزوج أمرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها ، وابو داود فى سننة رقم (٤٤٥٦ و ٤٤٥٧) فى الحدود ، باب فى الرجل يزنى بحريمه .

اسناده : صحيح ، وقد صححه الطبرى ، وقال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح . نيل الاوطار ١٣١/٧ ، وانظر مختصر سنن ابى داود ٢٦٨/٦ .

(٤) ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته وقد تقدمت ترجمته .

(٥) سقط من ((م)) .

((اشتركت يوم بدر أنا وسعد ، وعمار ، فجاء سعد برأسين)) : قلت : المراد بالرأس هنا نفس الرجل كما تقول رأس رقيق ، وثلاث رؤس خيل . لان النسائى (١) . وأبا داود (٢) ، وابن ماجة (٣) رووه موصولا بلفظ يفيد ذلك ، قالوا : عن عبيدة ، عن عبد الله قال : ((اشتركت أنا ، وعمار بن ياسر ، وسعد (٤) فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشئ)) . وروى ابو داود فى "المراسيل" (٥) ، وابن ابى شيبة فى "المصنف" (٦) عن ابى نضرة العبدى ، قال :((لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : من جاء برأس فله على الله ماتمنى فجاء رجلان برأس ... الحديث)) . قال ابو داود : فى هذا أحاديث و لا يصح منها شئ . وقال البيهقى (٧) : وهذا ان ثبت ، فان فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام . قلت : ومع هذا فيه الاحتمال الاول والله اعلم . أورد عن ابن عمر قال : ((ما حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط)) .

---

(١) السنن ٣١٩/٧ فى البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) فى البيوع ، باب فى الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن ٧٦٨/٢ فى التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) .

اسناده : قال الحافظ المنذرى : وهو منقطع ، فان ابا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبى داود ٥٣/٥ (٣٢٤٧) . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة . وقال الحافظ فى التقريب ٤٤٨/٢ : الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وهو ضعيف لانقطاعه .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص . كما فى مختصر سنن أبى داود ٥٣/٥ .

(٥) ص (١٤) ، وتمامه : ((فاختصما فيه فقضى به لاحدهما)) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٤٠٢/٣ رقم (١٩٤٩٤) ، والتلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٦) جـ ١٢ ص (٥١٤) فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ، من طريق ابى اسامة ، عن ابن عقبة ، عنه به . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . ابن عقبة هو بشير بن عقبة وهو ثقة . انظر التهذيب ٤٦٥/١ ، والتقريب ١٠٣/١ ، وباقى رجال الاسناد ثقات فقد تقدمت ترجمتهم .

(٧) السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

رواه الطبراني (١) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . أجيب بان النسائي (٢) ، والطبراني (٣) ، وغيرهما رووا من حديث [عبدالله بن] (٤) فيروز الديلمي ، عن ابيه ، قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي (٥))) . وسنده ثقات . قيل عليه ، قال الحاكم (٦) في " الكنى " (٧) : هو وهم ، لان الاسود قتل سنة احدى عشرة

---

(١) المعجم الكبير ١٢/٢٨٩ رقم (١٣١٤٣) . وتمامه : ((ولا يوم بدر الى المدينه)) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٣٠ : فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، اهـ . قلت : هو زمعة بن صالح الجندي اليماني ، ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) في السير (الكبرى ٦٩ : ١) كما في تحفة الاشراف ٨/٢٧٣ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) المعجم الاوسط (الورقة ١٩٣/جـ٢) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/٣٣٠ . وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في ((م)) والمثبت من تحفة الاشراف ٨/٢٧٣ ، والتلخيص واليك ترجمته : هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة ./د س ق . انظر الاصابة ٧/٣١١ ، التهذيب ٥/٣٥٨ ، والتقريب ١/٤٤٠ .

(٥) اسمه عبلة بن كعب بن غوث ، (متنبئ) من اهل اليمن ، من بلدة يقال لها : كهف حنان ، الاسود العنسي ، صاحب صنعاء . كان بطاشا جبارا ، اسلم لما اسلمت اليمن ، وارتد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان اول مرتد في الاسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب إستهواهم بها فاتبعته (مذحج) ، وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه ، وقد قيل : ان مدة ملكه منذ ظهر الى ان قتل - ثلاثة أشهر ، ويقال : اربعة أشهر ، مات غيلة وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد . وان الذى قتله هو فيروز الديلمي رضي الله عنه . قلت : ليس في كتب التراجم انه اتى برأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والله اعلم . انظر ترجمته مطولا في البداية والنهاية ٦/٣٤٧ - ٣٥٠ ، سيرة ابن هشام ٢/٥٩٩ و ٦٠٠ ، الاعلام ٥/١١١ ، حدائق الانوار ق ٢/٧٠٨ .

(٦) هو ابو احمد الحاكم الكبير مؤلف "الكنى" محدث خراسان الامام الفاضل محمد ابن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي ، امام عصره ، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن (٩٣) سنة . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٦ ، طبقات الحفاظ ص (٣٨٨) رقم (٨٨٢) ، الرسالة المستطرفة ص (٩١) .

(٧) (لم اعثر على الكتاب) .

على عهد ابى بكر رضى الله عنه ، وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لافى حياته ، وتعقبه ابن القطان (١) : بان رجاله ثقات، وتفرد ضمرة به (٢) لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، مبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم . قاله حافظ العصر (٣) ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج فى حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : انه يخرج بعده ، على اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقتل فى اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، اذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتقريره : قلت : يشكل على هذا المعنى ذكر مارواه ابن جرير الطبرى (٤) فى قصة الاسود من طريق العلاء بن زياد ، عن ابن عمر ، قال النبى صلى الله عليه (١٩٢/أ) وسلم : ((اتى (٥) الخبر (الى النبى صلى الله عليه وسلم) (٦) من السماء الليلة التى قتل فيها العنسى ليبشرنا ، فقال : قتل العنسى البارحة ، قتله رجل مبارك من اهل بيت مباركين ، قيل : ومن ؟ قال : فيروز ، فاز فيروز)) . وسياق حديثه صريح فى هذا ، وملخصه ان الاسود كان كاهنا معه شيطان ، وتابع له فادعى النبوه ، وخرج فنزل على ملك اليمن ، فقتل ملكها ، ونكح امرأته ، وملك اليمن ،

---

(١) وقد نقل المخرج كل ذلك بتمامه عن الحافظ من تلخيص الحبير ١٠٧/٣ رقم (١٨٧٥) .

(٢) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطينى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته. قلت : وقد اخرج النسائى فى الكبرى من طريق عيسى بن محمد بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن يحى بن ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن فيروز الديلمى عن ابيه ، قال : ((قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود الكذاب)) كما فى تحفة الاشراف ٢٧٣/٨ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٤) فى تاريخه جـ٣ ص ٢٣٦ . والحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٦/ ٣٥٠ . وقال الحافظ ابن كثير : أن خبر قتل الاسود العنسى جاء الى الصديق فى أواخر ربيع الاول ، بعد ماجهز جيش أسامة ، وقيل : بل جاءت البشارة الى المدينة صبيحة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و والاول أشهر ، والله اعلم ، اهـ .

(٥) قوله ((اتى)) سقط من ((م)) وقد اثبت من تاريخ الطبرى والبدايه والنهاية .

(٦) سقط من ((م)) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث (١) وبر بن يحنس الازدى (٢) ، فاجتمع مع داذويه (٣) ، وقيس بن المكشوح المرادى (٤) ، وفيروز الديلمى على قتله ، فبعثوا الى أمرأة الملك انا نريد قتل الاسود ، فكيف لنا فأرسلت اليهم ، فاتاها فيروز الديلمى ، فدلتهم على بيت ليس على ظهره حرس ، وواعدتهم (٥) ان ينقبوه ، ويدخلوا على

---

(١) قال فى البداية والنهاية ٣٤٧/٦ : قال سيف بن عمر التميمى : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه - حين بلغه خبر الاسود العنسى - مع رجل يقال له : وبر بن يحنس الديلمى ، يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسى ومصاولته ... الخ . وانظر ايضا تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٢) وبر بن يحنس ، ويقال : ابن محصن الخزاعى ، له صحبة ، وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داذويه وفيروز الديلمى وجشيش الديلمى باليمن ليقتلوا الاسود العنسى الذى ادعى النبوة . انظر الاستيعاب ١١/ ١٨ ت (٢٧١٦) ، أسد الغابة ٨٣/٥ ، الاصابة ٢٩٧/١٠ ت (٩١٠٥) .

(٣) داذويه الفارسى : كان خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما خرج الاسود العنسى الكذاب ، وظفر بباذام فقتله هرب داذويه ، ومن تبعه ، والقصة مشهورة فى المغازى ، وهو احد الثلاثة الذين دخلوا على الاسود العنسى فقتلوه . انظر الاستيعاب ٢١٦/٣ ، اسد الغابة ١٢٩/٢ ، الاصابة ٢٠١/٣ .

(٤) قيس بن المكشوح ، ابو شداد ، واختلف فى اسمه ، فقيل : هبير بن هلال ، وهو الاكثر ، وقيل : عبد يغوث بن هبير بن هلال بن الحارث ، قيل : لا صحبة له : وقيل : له صحبه باللقاء والرواية ، وهو احد الثلاثة الذين قتلوا الاسود العنسى ، ويدل على ان اسلامه كان فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قتل رحمه الله بصفين مع على رضى الله عنه . وكان شجاعا فارسا بطلا شاعرا . انظر الاستيعاب ١٩١/٩ ت (٢١٥٥) ، اسد الغابة ٢٢٧/٤ ، الاصابة ٢٤٤/٨ .

(٥) كذا فى ((م)) وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه جـ ٣ ص ٢٣٤ : قال فيروز الديلمى : فأتيت المرأة وقلت : ماعندك ؟ فقالت : هو متحرز متحرس ، وليس من القصر شىء الا والحرس محيطون به غير هذا البيت ، فان ظهره الى مكان كذا وكذا من الطريق ، فان امسيتم فانقبوا عليه ، فانكم من دون الحرس ، وليس دون قتله شىء ، وقالت : انكم ستجدون فيه سرجا وسلاحا ... الخ .

الاسود ، فيقتلوه ، وكان الاسود يرى بعضهم عندها ، فيكاد يقتله فتذكر انه يلوذ(١) لها بقرابة ونسب ورضاع محرم ، فأخذوا الغرة(٢) ونقبوا البيت ، ودخلوا ، فتقدم فيروز الديلمي ، وذبحه ، وخرجوا برأسه ، فالقوه للقوم الذين معه ، واعلنوا بالاذان ، وشهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وشهدوا على الاسود بالكذب ، وانحازوا الى عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم معاذ بن جبل ، فكان يصلي بهم ، وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، فاتاه الخبر من ليلته ، وقدمت الرسل ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة ، فاجابهم ابو بكر رضى الله عنهم(٣) قلت: وقد ورد غير هذا روى محمد بن اسحاق في مغازيه(٤) حديث جعفر بن عبدالله ابن اسلم(٥) ، عن ابى حدرد(٦) ، قال : تزوجت إمرأة من قومى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعينه(٧)) على نكاحي ، وفيه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : كذا في ((م)) ولعله تصرف في العبارة من المخرج رحمه الله ، وتتمة ماذكر في تاريخ الطبرى ٣/ ٢٣٤ قبل هذا التعليق . وقالت : انكم ستجدون فيه سراجا وسلاحا ، قال فيروز الديلمي : فخرجت فتلقاني الاسود خارجا من بعض منازله ، فقال لي : ما أدخلك على ؟ ووجاراسي حتى سقطت - وكان شديدا - وصاحت المرأة فادهشته عنى ، ولولا ذلك لقتلني ، وقالت : ابن عمى جاءني زائرا ، فقصرت بى ، فقال : اسكتى لا أبالك ، فقد وهبته لك فتزايلت عنى ... الخ . وانظر ايضا البداية والنهاية ٦/ ٣٤٩ .

(٢) الغرة : بكسر الغين وفتح الراء المشددة : اى الغفلة . النهاية ٣/ ٣٥٤ .

(٣) قلت : وقد لخصه المخرج من تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٩ . وانظر البداية والنهاية ٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠ . ودلائل النبوة للبيهقي جـ ٥ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسود العنسي ومسيلمة الكذابين .

(٤) قلت: لم اقف عليه في سيرة ابن هشام والله اعلم .

اسناده: ضعيف لأنه منقطع جعفر بن عبدالله بن اسلم لم يدرك أبا حدرد .

(٥) جعفر بن عبدالله بن اسلم ، إبن اخى زيد بن اسلم ، مولى عمر مقبول ، من السابعة ./كن . تهذيب التهذيب ٢/ ٩٩ ، التقريب ١/ ١٣١ .

(٦) ابو حدرد الاسلمي المدني ، قيل : اسمه عبد ، قيل : عبيد ، قيل سلامة بن عمير صحابي ، ويقال هو والد عبدالله بن ابى حدرد الصحابي ، مات عبدالله سنة احدى وسبعين ./بخ . التقريب ٢/ ٤١٠ والتهذيب ١٢/ ٦٨ وانظر الاستيعاب ٦/ ١٤٦ ، اسد الغابة ٥/ ١٦٩ ، الاصابة ٦/ ٥٢ .

(٧) في ((م)) ((استفتيه)) وهو خطأ والتصحيح من اسد الغابة ٥/ ١٧٠ .

ورجلين من المسلمين ، فقال : اخرجوا الى هذا الرجل يريد دما (١) . واخرج ابن شاهين (٢) فى "الافراد" (٣) له ، ومن طريق السلفى (٤) فى "الطيوريات" (٥) من حديث ابى سعيد الخدرى : ان اول رأس علق فى الاسلام (رأس) (٦) ابى عزة الجمحى (٧)

---

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) ولفظه فى كتب التراجم ((انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يستعينه فى مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتى درهم ، قال : لو كنتم تغرفون من بطحان مازدتم)) اهـ . قلت : بهذا اللفظ رواه ابن الاثير فى اسد الغابة ١٧٠/٥ ، وذكره الحافظ فى الاصابة ٥٢/٦ ت (٤٦٦٢) فى ترجمة عبدالله بن ابى حدرد ، وقال الحافظ : وحكى الطبرى ، عن الواقدى أن هذا الحديث غلط ، وانما هو لابن ابى حدرد ، وهو الذى استعان ، وعكس ذلك ابو احمد الحاكم . قلت : ومع هذا ليس هو من حديث الباب فى شىء لانه ليس فيه حمل الرأس ، والمخرج بدأ به ولم يكمله . والله اعلم الصواب .

(٢) هو الحافظ عمر بن احمد بن عثمان ابو حفص ابن شاهين الحافظ المفيد الكبير البغدادى ومحدث العراق ، ثقة مأمون ، صنف مالم يصنفه احد . انظر تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) رقم (٨٩١) ، هدية العافين ، المجلد الاول ص (٧٨١) .

(٣) قلت : قد أورد هذا الاثر الحافظ فى تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٤) هو احمد بن محمد السلفى ابو طاهر ، والاجزاء الطيوريات من انتخابه من حديث ابى الحسين المبارك ابن عبدالجبار بن احمد بن القاسم الازدى الصيرفى المعروف (بابن الطيورى) . انظر الرسالة المستطرفة ص (٦٩) .

(٥) اورده الحافظ فى تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن ، قال العقيلى : له احاديث لا يتابع منها على شىء ، كما سيأتى ذلك قريبا فى ترجمته . وعبدالله ابن عبدالرحمن بن ابى صعصعة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من التلخيص .

(٧) اسمه عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحى الشاعر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسره ببدر ، ثم من عليه ، واخذ عليه الا يظاهر عليه أحدا (ولكنه سرعان ما نقض ذلك واسر فى غزوة احد) فقال : يارسول الله ، أقلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول : خدعت محمدا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير ، فضرب عنقه)) . قال ابن هشام : وبلغنى عن سعيد بن المسيب انه قال : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ، فضرب عنقه)) ===

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم ارسل به الى المدينة . اخرجه من حديث محمد بن هارون (١) ، حدثنا محمد بن يحى القطعى (٢) (٣) حدثني عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن (٤) ،حدثني ابى (٥) ،عن صالح بن خوات (٦) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن (٧) ، عن ابى سعيد رضى الله عنه .

=== انظر سيرة ابن هشام ٦٦٠/١ و جـ ٢ ص ١٠٤ ، وامتاع الاسماع ٩٧/١ و ١١٤ و ١٦٠ .

(١) هو محمد بن هارون الحضرمى ، قال الدارقطنى وابن الغواس : هو من الشيوخ الثقات ، مات سنة (٣٢١) هـ . وكان مولده سنة (٢٢٥) هـ. انظر تاريخ بغداد ٣٥٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٩١/٢ ، السابق واللاحق ص ١٣٩ .

(٢) محمد بن يحى بن ابى حزم القطعى ، بضم القاف وفتح المهملة ، البصرى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) هـ ./م د س ق. انظر الجرح ١٢٤/٨ ، الكاشف ١٠٦/٣ ، التهذيب ٥٠٨/٩ ، التقريب ٢١٧/٢ .

(٣) فى ((م)) ((القطيعى)) والصواب كما صححته من مراجع التراجم .

(٤) عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس الهاشمى ، قال العقيلى : له احاديث لا يتابع منها على شىء ، انظر الميزان ٣٩٢/٢ ، ولسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) هو صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، مقبول ، من الثامنة ./بخ ، انظر الجرح ٣٩٩/٤ ، التهذيب ٣٨٧/٤ ، التقريب ٣٥٩/١ ، لسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٧) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى روى عن ابى سعيد الخدرى ، روى عنه ابنه محمد ، قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر الجرح والتعديل ٩٤/٥ .

" كتاب الكراهية " (١)

(١٦٠٧) قوله " حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال " أخرجه عبد الرزاق، (٢) عن عبد الله بن مسعود قوله، وفيه جابر الجعفي، عن الشعبي عنه فهو منقطع.

(١٦٠٨) قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية، معناه: يسترونها من الانكشاف لئلا ينظر اليها الناس نقلا عن المفسرين " . (٣)

---

(١) قال العلامة ابن الهمام: اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه، فروى عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام، الا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض في أن الاول ثابت بدليل قطعي، والثاني ثابت بدليل ظني، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه الى الحرام أقرب، ثم ان هذا حد المكروه كراهية تحريم، وأما كراهية المكروه كراهية تنزيه فالى الحل أقرب. راجع شرح فتح القدير ٨/ ٤٤٠، والاختيار ٤/ ١٥٣.

(١٦٠٧) ٤/ ١٥٣.

(٢) المصنف. لم اقف عليه في المصنف بعد البحث الشديد، والله اعلم وقد رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص ١٦٩.

اسناده: ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، ومنقطع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(١٦٠٨) ٤/ ١٥٤. (سورة النور، الآية: ٣٠).

(٣) ثم يوجد بياض في (م) سكت المخرج ولم يعلق على تفسيرها بشئ.

قلت: قال العلامة القرطبي: (ويحفظوا فروجهم) أي يستروها عن أن يراها من لا يحل. وقيل: (ويحفظوا فروجهم) أي عن الزنى، والصحيح أن الجميع مراده واللفظ عام، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: وسيأتي هذا الحديث قريبا في رقم (١٦١١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٨١ و ٢٨٢، وفتح القدير ٤/ ٢٢-٢٧. وقال الغرناطي: والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل. كتاب التسهيل في علوم التنزيل ٣/ ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧١ و ١٧٢، و " من " في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..) قال الزمخشري في الكشاف: " من " للتبعيض =

(١٦٠٩) حديث " ملعون من نظر الى سوءة أخيه ".

(١٦١٠) قوله " وقبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهم، وقال: هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ". روى الامام أحمد في مسنده (١)، وابن حبان في صحيحه (٢)، والبيهقي في سننه (٣) من طريق ابن عون، عن عمير بن اسحاق (٤)، قال: " كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته " وقال في " الهداية " (٥): الحسين ولم يوجد . وفي معجم

= والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على مايحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة . انظر أضواء البيان للشنقيطي جـ٦ ص١٨٨، والجدول في اعراب القرآن و صرفه جـ١٨ ص٢٢٦ .

(١٦٠٩) ٤/١٥٤ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول، قلت: ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١٦١٠) ٤/١٥٤ .

(١) جـ٢ ص٢٥٥ و٤٢٧ و ٤٨٨ و٤٩٣ . وفي فضائل الصحابة ٢/٧٧٧ رقم (١٣٧٥) .

(٢) موارد الظمآن ص(٥٥٣) رقم (٢٢٣٨) .

(٣) السنن الكبرى جـ٢ ص٢٣٢ في الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وماقيل في السرة والركبة .
اسناده: صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا .

(٤) عمير بن اسحاق مولى بني هاشم أبو محمد، فقط وثقه ابن معين في عثمان الدارمي . من الثالثة ./ بخ س . أنظر الجرح ٦/٣٧٥، تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي ص(١٦٢) رقم (٥٧٦)، الميزان ٣/٢٩٦، التهذيب ٨/١٤٣، التقريب ٢/٨٦، الخلاصة للخزرجي (٢٩٦) .

(٥) قال في نصب الراية ٤/٢٤٢، والدراية ٢/٢٢٦ رقم (٩٥١): " وأبدى الحسين بن علي سرته فقبلها ابو هريرة " وقال الحافظ ابن حجر: كذا فيه، والمحفوظ الحسن، اهـ. قلت: في نسخة الهداية " وأبدى الحسن بن علي رضي الله عنه .. الخ " وهو الصواب راجع شرح فتح القدير ٨/٤٦٤ .

الطبراني [١] " فرفع عن بطنه ، ووضع يده على سرته " انتهى .

(١٦١١) حديث " غض بصرك الا عن زوجتك " قال حافظ العصر [٢] : لم أره بهذ اللفظ ، و(الذى) [٣] عند الأربعة [٤] ، والحاكم [٥] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قلت : " يارسول / الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر [٦] ؟ قال : ١٩٢/ب

---

(١) المعجم الكبير ٣/ ٩٧،١٩ رقم (٢٧٦٤،٢٥٨٠) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك جـ٣ ص ١٦٨ . فى كتاب الفضائل .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن اسحاق وهو ثقة ، اهـ . مجمع الزوائد ٩/ ١٧٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكنه والبيهقي فى رواية ذكرا عندهما فى السند محمد بن سيرين بدل عمير بن اسحاق ، والحديث لا يعرف عند الآخرين الا من رواية عمير بن اسحاق والله أعلم .

(١٦١١) ٤/ ١٥٥ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٧ رقم (٩٥٣) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) فى الحمام ، باب ماجاء فى التعرى . والترمذى ٤/ ١٩٧ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة (٢٢) الحديث (٢٩٤٦) ، وابن ماجة ١/ ٦١٨ فى النكاح ، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢٠) ، والنسائي فى عشرة النساء (الكبرى ٢٢) كما فى تحفة الأشراف ٨/ ٤٢٨ رقم (١١٣٨٠) ، وقد رمز له العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/ ٤٤٧ رقم (٣٦٢٣) لأبى داود والترمذى .

(٥) المستدرك ٤/ ١٧٩ فى اللباس ، ورواه أيضا البيهقي فى السنن الكبرى ٢/ ٢٢٥ فى الصلاة و ١/ ١٩٩ فى الطهارة ، باب كون الستر أفضل وان كان خاليا . وذكره البخاري فى صحيحه ١/ ٣٨٥ فى الغسل ، باب رقم (٢٠) من اغتسل مستترا فى ترجمة الباب تعليقا بصيغة الجزم .

اسناده : قال الحافظ : فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه . فتح البارى ١/ ٣٨٦ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) أى ، أى عورة نسترها ، وأى عورة نترك سترها . عون المعبود ١١/ ٥٧ . =

احفظ عورتك الا من زوجتك، وما ملكت يمينك". وروى الطبراني[(١)]، وعبد الرزاق[(٢)] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي[(٣)]، قال: "أتى عثمان بن مظعون[(٤)] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله

= وقال ابن الأثير: (عوراتنا) العورات: جمع عورة، وهو مايجب على الانسان ستره في الصلاة، وهي من الرجل: مابين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها، الا الوجه واليدين الى الكوعين. ومن الأمة: مثل الرجل، ومايبدو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد: فليس بعورة. ومايجب ستره من هذه العورات في الصلاة، يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة خلاف، وكل مايستحى منه اذا ظهر: فهو عورة، ولهذا يقال للنساء: عورة، وعورة الانسان: سوءته، والعورة في الحروب والثغور: خلل يتخوف منه القتل. ومنه قوله تعالى: (ان بيوتنا عورة) (سورة الأحزاب، الآية: ١٣) أي خلل ممكنة من العدو. أنظر جامع الاصول ٥/٤٤٧ و ٤٤٨، النهاية ٣/٣١٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣-٢٣٩.

(١) المعجم الكبير ٩/٢٥ رقم (٨٣١٨). وقد أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/١/٢٨٦ و ٢٨٧، والزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٥ و ٢٤٦ من طريق الطبراني. وأورده الهندي في كنز العمال ١٦/٣٤٥ رقم (٤٤٨٤٣). وعزاه لابن سعد، والطبراني، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٤.

(٢) المصنف ٦/١٩٥ رقم (١٠٤٧١).

اسناده: ضعيف جدا، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وفيه يحى بن العلاء وهو متروك. كما في مجمع الزوائد ٤/٢٩٤، وقال الذهبي: هذا منقطع. سير أعلام النبلاء ١/١٥٧.

(٣) سعد بن مسعود الكندي، قال البغوي: له صحبة، وقال ابن مندة: ذكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة، وأما ابن أبي حاتم فذكره في التابعين. أنظر: الاصابة ٤/١٦٩ رقم الترجمة (٣١٩٤)، الجرح والتعديل ٤/٩٤، أسد الغابة ٢/٢٩٥.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم، وكان أبو السائب رضي الله عنه أول من دفن =

انى أستحى أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنـــا ، قال : فمن بعدك اذا يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابن مظعون لحيىّ ستير ". قلت : الأول يفيد بعض مافى حديث الكتـاب بطريق اللزوم ، والثانى يفيد ذلك البعض نصا ، وقد قال الترمذى فى الأول : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ تقى الدين (١) فى الثانى : ينظر هل هو مسند أو مرسل .

(١٦١٢) حديث " من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو أتى كاهنـــا فصدقه فيما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد " أخرجه أحمد (٢) ، والترمذى (٣) من

= بالبقيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة ، كان من حكمـاء العرب فى الجاهلية ، يحرم الخمر شهد بدرا ، وأول من مات بالمدينـــة من المهاجرين . أنظر : الاستيعاب ٨/ ٦٠ ، أسد الغابة ٣/ ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٣ ، الاصابة ٦/ ٣٩٥ ت (٥٤٤٥) ، حدائق الانـــوار ق ٢/ ٤٧٧ .

(١) قال الحافظ الزيلعى : قال الشيخ فى الامام : يجب أن ينظر فى هـــذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، اهـ . نصب الراية ٤/ ٢٤٦ .

(١٦١٢) ٤/ ١٥٥ .

(٢) المسند ٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦ .

(٣) السنن ١/ ٩٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض (١٠٢) الحديث (١٣٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٠٤) فى الطب ، بـــاب فى الكاهن . وابن ماجة ١/ ٢٠٩ فى الطهارة ، باب النهى عن اتيـــان الحائض (١٢٢) الحديث (٦٣٩) . والدارمى ١/ ٢٥٩ فى الوضوء ، بـــاب من أتى امرأته فى دبرها . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤٥ ، فـــى النكاح ، باب وطء النساء فى أدبارهن . والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٩٨ فى النكاح ، باب اتيان النساء فى ادبارهن .

اسناده : قال الترمذى فى علله الكبير ١/ ١٢٠ فى الطهارة ، باب كراهيـــة اتيان الحائض (٤) : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا مـــن هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جدا ، اهـ . ونوه له السيوطى باشـــارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/ ١٥٦ . =

=

طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم (١) ، عن أبى تميمة (٢) ، عن أبى هريرة مرفوعا به ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم . وقال البخارى : لا نعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة . وقال البزار (٣) : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشئ .

(١٦١٣) قوله " وعن ابن عمر أن النظر أبلغ فى تحصيل اللذة " قال المخرجون (٤) : لم نجده .

(١٦١٤) قوله " لأنه يورث النسيان " قال فى الهداية (٥) : لورود الأثر . قال المخرجون (٦) : لم نجده ، وورد أن ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدى (٧) ، وابن حبان فى الضعفاء (٨) ، من طريق بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه

= قلت : فى سنده حكيم الأثرم وهو لين ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة " من أتى كاهنا " ولا نعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة . أنظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، التلخيص ٣/ ١٨٠ رقم (١٥٤٢) وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص (٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٦٣ .

(١) حكيم الأثرم البصرى عن الحسن وعنه حماد بن سلمة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو داود وابن المدينى : ثقة ، وقال الحافظ : فيه لين . التقريب ١ / ١٩٥ . وأنظر الجرح ٣ / ٢٠٨ ، التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ص (٩١) .

(٢) هو طريف بن مجاهد الهجيمى ، أبو تميمة : بفتح أوله ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها . /خ ٤ . التقريب ١ / ٣٧٨ . وأنظر الجرح ٤ / ٤٩٢ ، الكاشف ٢ / ٤٢ ، التهذيب ٥ / ١٢ ، الخلاصة ص (١٧٩) .

(٣) أنظر كشف الاستار ٢ / ١٧٣ رقم (١٤٥٥) ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٨٠ رقم (١٥٤٢)

(١٦١٣) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٤) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ تحت رقم (٩٥٤) .

(١٦١٤) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٥) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٦٦ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ .

(٧) الكامل جـ٢ ص ٥٠٧ فى ترجمة بقية بن الوليد .

(٨) جـ١ ص ٢٠٠ فى ترجمة بقية بن الوليد . =

" اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فان ذلك يورث العمى " قال ابن حبان : هذا موضوع، وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه ، وقال ابن أبى حاتم (١) ، عن أبيه : موضوع، وأورد الأزدى فى الضعفاء (٢) فى ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابى (٣) باسناد عن أبى هريرة مثله ، وفى اسناده من لا يقبل قوله .

= اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٦/ ٣٤٤ رقم (٤٤٨٣٩) وقال : قال ابن الصلاح : جيد الاسناد ، ا هـ . ونسبه لابن عدى . وأنظر أيضا تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٢٠٩ رقم (٣٤) واللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة ٢/ ١٧٠ .

قلت : بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس وقد تقدمت ترجمته .

(١) العلل جـ٢ ص ٢٩٥ رقم (٢٣٩٤) .

(٢) قال الزيلعى : رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحى المقدسى ثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس " . ثم قال الأزدى : ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، ا هـ . نصب الراية ٤/ ٢٤٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٦/ ٣٤٤ رقم (٤٤٨٤١) وعزاه للأزدى فى الضعفاء ، والخليلى فى مشيخته ، وهو فى اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٧٠ ، وتنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/ ٢٠٩ رقم (٣٤) .

اسناده : قال الحافظ : وفى اسناده من لا يقبل قوله ، ا هـ . الدراية ٢/ ٢٢٩ .

قلت : يعنى بذلك ابراهيم بن محمد الفريابى ، ولكنه قال فى التقريب ١/ ٤٢ : أنه صدوق . وقد روى له ابن ماجة ، وقال فى الميزان ١/ ٦١ : قال فيه أبو حاتم وغيره صدوق ولا يلتفت الى كلام الأزدى فيه فان فى لسانه فى الجرح رهقا ، ا هـ . وبناء على ماذكر من آراء الحفاظ فانه حسن بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سريج الفريابى ، نزيل بيت المقدس ، قال أبو حاتم وغيره : صدوق ، وقال الأزدى وجده : ساقط . قال الذهبى : لا يلتفت الى قول الأزدى ، فان فى لسانه فى الجرح رهقا . وقال الحافظ : صدوق ، تكلم فيه الساجى من العاشرة . /ق . أنظر الجرح ٢/ ١٣١ ، =

(١٦١٥) حديث " اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان (تجرد) العير "[(١)] ابن ماجة[(٢)]، والطبراني[(٣)] من حديث عتبة بن عبد[(٤)] مرفوعا بلفظه، الا أنه قال : " ولا يتجرد " بدون الألف والنون، ولم يتعرض أحد من المخرجين[(٥)] لسنده، وفيه أحوص ابن حكيم كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد في الحديث، وكان ثور بن يزيد أحد الحفاظ العلماء وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخارى، وقال ابن معين : أحوص ليس بشيء، وقال النسائي : ضعيف، وقال أبو حاتم : منكر الحديث[(٦)]. وأخرج النسائي[(٧)]، والطبراني[(٨)]، وابن عدى[(٩)] من حديث

= الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/٥٢ رقم (١١٧)، الميزان ١/١٦١، التهذيب ١/١٦١، التقريب ١/٤٢ .

(١٦١٥) ٤/١٥٥ .

(١) في " م " " كتجرد " بزيادة الكاف والصواب كما صححته .

(٢) السنن ١/٦١٨و٦١٩ في النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢١) .

(٣) المعجم الكبير ١٧/١٢٩ رقم (٣١٥) . وأورده الهندى في كنز العمال ١٦/٣٤٣ برقم (٤٤٨٣٤) . والزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦ .
اسناده: ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم العنسي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمته، وقال البوصيرى في الزوائد : اسناده ضعيف لجهالة تابعيه. (أى راشد بن سعد، وعبد الاعلى بن عدى) .

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد، صحابي شهير، أول مشاهده قريظة، مات سنة (٨٧) ويقال : بعد (٩٠)، وقد قارب المائة. /د ق .
انظر : الاستيعاب ٨/١٨ ت (١٧٦٨)، أسد الغابة ٣/٣٦٢، الاصابة ٦/٣٧٧ ت (٥٣٩٩)، التقريب ٢/٥ .

(٥) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٦، والدراية ٢/٢٢٨ رقم (٩٥٤) .

(٦) راجع تهذيب التهذيب جـ١ ص ١٩٢ .

(٧) في عشرة النساء (الكبرى ٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول عنه به . أنظر تحفة الأشراف ٤/٣٥٠ برقم (٥٣٢٤) .

(٨) المعجم الكبير، لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦ .

(٩) الكامل جـ٣ ص١٠٧٨ في ترجمة زهير بن محمد العنبرى، وجـ٤ ص ١٣٩٣ . =

عبد الله بن سرجس (١) بلفظ " اذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه (٢) وعجزها شيئا ، ولا يتجردان تجرد العيرين ". أوردوه من رواية زهير بن محمد (٣) ، عن عاصم ، والمحفوظ عن عاصم ، عن أبي قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٤) ، وعبد الرزاق (٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٦) ، والبزار (٧) ، وابن عدي (٨) ، والعقيلي (٩) ،

= في ترجمة صدقة بن عبد الله أبو معاوية الدمشقي . وهو في الكنز ٣٤٣/٦ .
اسناده : ضعيف وسيأتي الكلام عليه قريبا .

(١) عبد الله بن سرجس : بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي سكن البصرة . /م٤ . أنظر الاستيعاب ٢١٧/٦ ت(١٥٤٨) أسد الغابة ١٧١/٣ ، الاصابة ٩٨/٥ ت(٤٦٩٦) . التقريب ٤١٨/١ .

(٢) العجز : مؤخر الشيء ، يؤنث ويذكر ، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والجمع الأعجاز . أنظر الصحاح ٨٨٣/٣ ، النهاية ١٨٥/٣ .

(٣) زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر ، الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) /ع . التقريب ٢٦٤/١ . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(٤٧) رقم (١٢٧) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٤٤) رقم (٢١٨) ، تاريخ ابن معين ١٧٦/٢ ، الميزان ٨٤/٢ ، التهذيب ٣٤٨/٣ .

(٤) المصنف ٤٠٢/٤ في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله .

(٥) المصنف ١٩٤/٦ و ١٩٥ رقم (١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠) .
اسناده : ضعيف ، قال النسائي : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، اهـ . تحفة الاشراف ٣٥٠/٤ برقم (٥٣٢٤) ، وأعله عبد الحق في أحكامه بصدقة ، وقال : انه ليس بالقوي ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : انه ضعيف . أنظر نصب الراية ٢٤٦/٤ .

(٦) المصنف ٤٠٢/٤ في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٦/٤ .

(٧) كشف الاستار ١٧٠/٢ رقم (١٤٤٩) .

(٨) الكامل جـ٦ ص٢٤٤٨ في ترجمة مندل بن علي أبو عبد الله العنزي .

(٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٧ في النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء . اما العقيلي فقد اخرجه في ضعفائه جـ٤ ص٢٦٧ في ترجمة مندل بن علي العنزي .

والطبراني (١) من حديث أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود كالذي قبله. قال البزار: تفرد به مندل عن الأعمش، وأخطأ فيه، ونقل العقيلي أن الأعمش بلغه ذلك، فقال: كذب مندل، انما هو عن عاصم، عن أبي قلابة. قال حافظ العصر: (٢) وهذا كله يدل على أن الذي أخرجه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز (٣)، عن أبي غسان (٤)، عن اسرائيل (٥) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود خطأ، اما من اسرائيل

---

(١) المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٢ رقم (١٠٤٤٣).
اسناده ضعيف، سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه مندل.
أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٢٧ رقم (١٢٨٣). وقال البيهقي: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وان لم يكن ثبت فمحمود في الأخلاق قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف، اهـ. السنن الكبرى ٧/ ١٩٣. وأنظر أيضا نصب الراية ٤/ ٢٤٦ و ٢٤٧، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل. مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٣.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٨ تحت رقم (٩٥٤).

(٣) هو علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة، ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج. قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة (٢٨٦). أنظر الجرح ٦/ ١٩٦، الميزان ٣/ ١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٢، التهذيب ٧/ ٣٦٢، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨).

(٤) هو مالك بن اسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد ابن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٧) /ع. التقريب ٢/ ٢٢٣. أنظر الجرح ٨/ ٢٠٦، تاريخ الصغير للبخاري ق ٢/ ٣٢٩، والكبير له أيضا ٥/ ٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠٢، التهذيب ١٠/ ٣، طبقات الحفاظ ص (١٧٤).

(٥) قلت: كذا وقع في الدراية، والذي في المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٢ رقم (١٠٤٤٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل، ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. كذا بهذا السند ورد في النسخة المطبوعة وهذا هو الصواب، ومثله عند البيهقي ٧/ ١٩٣. والذي في الدراية "اسرائيل" بدل "مندل بن علي" خطأ. والله أعلم بالصواب.

أو ممن دونه . وفي الباب : عن أبي أمامة أخرجه الطبراني (١) بلفظ مندل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، (٢) والبزار (٣) بلفظ : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فاذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب". وفي اسناده ضعف. وروى (الترمذي) (٤) في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر / رفعه : "اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط، وحين يفضي الرجل الى أهله" وقال : غريب. وللزيلعي (٥) في موافقته للتبويب نظر والله أعلم . ١٩٣/أ

(١٦١٦) قوله " وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط" . أخرجه ابن أبي شيبة (٦) ثنا وكيع ، عن سفيان،

---

(١) المعجم الكبير ١٩٢/٨ رقم (٧٦٨٣) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبي المغيرة ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعري الحمير" اهـ. وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٢٩٤/٤ : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

(٢) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٤ .

(٣) كشف الاستار ١٧٠/٢ رقم (١٤٤٨) . وهو في كنز العمال ٣٤٣/٦ برقم (٤٤٨٣٥) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢٢٨/٢ تحت رقم (٩٥٤) : وفي اسناده ضعف.

(٤) في "م" "النسائي" وهو خطأ ، والصواب كما أثبته وهو كذا في نصب الراية ٢٤٧/٤ ، والدراية ٢٢٨/٢ . رواه الترمذي في سننه ١٩٩/٤ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع (٧٥) الحديث (٢٩٥٢) . من طريق أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ، عن الأسود ابن عامر ، عن أبي محياة ، عن ليث ، عن نافع ، عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٤ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) قال : وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

(١٦١٦) ١٥٥/٤ .

(٦) المصنف ٣٣٦/٤ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل ينظر الى شعر أخته =

عن الأعمش ،عن عمرو بن مرة ،عن أبي البختري ،عن أبي صالح : " أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط " .

(١٦١٧) قوله " لأن المسافرة معهن حلال بالنص " هو حديث " لا يحل لامرأة ،تؤمن بالله واليوم الآخر ،أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ،الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها (أو أخوها)(١) أو ذو محرم منها " أخرجه مسلم(٢) وقد تقدم في الحج .

(١٦١٨) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة " أخرجه ابن أبي شيبة،(٣) عن عكرمة مرسلا بلفظ " قبل فاطمة " . وأخرج أبو داود(٤) ،والنسائي(٥) ، والترمذي(٦) ،وقال : حسن ،عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،قالت : " ما رأيت أحدا أشبه سمتا(٧) ،

= أو ابنته .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٦١٧) ٤ / ١٥٥ . تقدم في الحديث رقم (٦٢٨) .

(١) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) الصحيح ٢ / ٩٧٧ في الحج ،باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١٦١٨) ٤ / ١٥٥ .

(٣) المصنف ٤ / ٤٠٧ في النكاح ،باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته . من طريق زيد بن الحباب ،عن حسين بن واقد ،عن يزيد النحوي ،عن عكرمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة " .

اسناده : زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي صدوق ، وباقي رجاله ثقات وهو مرسل حسن بهذا الاسناد .

(٤) السنن رقم (٥٢١٧) في الأدب ،باب ما جاء في القيام .

(٥) السنن الكبرى (المناقب ٧٥ : ٥) كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٤٠٥ برقم (١٧٨٨٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٥٨ .

(٦) السنن ٥ / ٣٦١ في المناقب ،باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها ، الحديث (٣٩٦٤) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٣ / ١٥٤ في معرفة الصحابة .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ،اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) سمتا : بفتح المهملة وسكون الميم : هو حسن المنظر في أمر الدين ، =

ودلا[1]، وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضى الله عنها ، قالت : وكانت اذا دخلت عليه ، قام اليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها ، قامت اليه ، فقبلته ، وأجلسته فى مجلسها " انتهى . وفى بعض نسخ الترمذى : حسن صحيح[2]. ولأبى داود[3] عن ثوبان ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة رضى الله عنها ، واذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة ...." وساقه ولم يذكر " تقبيلا " .

(١٦١٩) قوله " وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضى الله عنها" قوله أخرجه ابن أبى شيبة[4]، عن مجاهد بهذا اللفظ . وعن البراء ، قال : " دخلت

= ويطلق أيضا على القصد فى الأمر وعلى الطريق والجهة . النهاية ٣٩٧/٢ ، وفتح البارى ٥١٠/١٠ فى الأدب ، باب رقم (٧٠) .

(١) دلا : بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ، قال الكرمانى : الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل والهدى هو السيرة . أنظر عمدة القارى ١٥٤/٢٢ ، وفتح البارى ٥١٠/١٠ .

(٢) كذا صرح به الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٥٨/٤ ، وقال فى تحفة الأشراف ٤٠٥/١٢ رقم (١٧٨٨٣) : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

(٣) السنن رقم (٤٢١٣) فى الترجل ، باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج . وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٢٧٥/٥ .
والجدير بالذكر أن المخرج نقل هذا السياق من جامع الأصول لابن الاثير ٧٩١/٤ . والذى يوجد اختلاف يسير مع نسخة المطبوعة من السنن .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده حميد الشامى ، وسليمان المنبهى . قال عثمان بن سعيد الدارمى (فى تاريخه ص ٩٧ رقم ٢٦٨) : قلت ليحى بن معين : حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى ؟ فقال : ما أعرفهما . وسئل الامام أحمد عن حميد الشامى هذا . من هو؟ قال : لا أعرفه . مختصر سنن أبى داود ١٠٩/٦ .

(١٦١٩) ١٥٥/٤ .

(٤) المصنف ٤٠٨/٤ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الرجل يقبل ابنته أو أخته . من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى حصين عنه به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

مع أبي بكر أول ما قدم المدينة على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابتها الحمّى، فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يابنية؟ وقبل خدها" رواه أبو داود (١).

(١٦٢٠) قوله "ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه" (٢).

(١٦٢١) حديث "دع مايريبك الى مالا يريبك" أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في الصغير، والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(١٦٢٢) قوله "وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان اذا رأى أمة مختمرة ..." تقدم (٣) في الصلاة بدون هذا اللفظ، وقال المخرجون: (٤) لم نجده به.

(١٦٢٣) قوله "عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز،

---

(١) السنن رقم (٥٢٢٢) في الأدب، باب في قبلة الخد. من طريق عبد الله بن سالم، عن ابراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي اسحاق، عنه به.
اسناده: فيه ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي وهو صدوق يهم، قاله الحافظ في التقريب ١/ ٤٧، وقال الحافظ الذهبي: فيه لين. الكاشف ١/ ٩٧. وأنظر تهذيب التهذيب ١/ ١٨٣. وباقي رجاله ثقات.
وسكت عنه المنذري في مختصره ٨/ ٨٧.

(١٦٢٠) ٤/ ١٥٥.

(٢) ويوجد بياض في "م" ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ.
قلت: وأورد الجصاص في أحكام القرآن ٥/ ١٧٥ بغير هذا السياق وبدون السند قال: وروى المنذر الثوري أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه، ا هـ.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٣٧ في النكاح، باب ماقالوا في الرجل ينظر الى شعر أمه ويفليها. من طريق عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية "أنه كان يذوب أمه". أي يضفر ذوائبها. كما في النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧١. واسناده: حسن.

(١٦٢١) ٤/ ١٥٥. تقدم في الحديث رقم (٦٠٨).

(١٦٢٢) ٤/ ١٥٦. وتمامه "ألقي خمارها، وقال لها: يالكاع لا تتشبهين بالحرائر".

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٥٥).

(٤) أنظر نصب الراية ١/ ٣٠٠، والدراية ١/ ١٢٤.

(١٦٢٣) ٤/ ١٥٦.

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه فكانت تغمزه وتفلي[(١)] رأسه". قال المخرجون[(٢)] لم نجدهما .

(١٦٢٤) حديث "المغيرة بن شعبة أنظر اليها فانه أحرى[(٣)] أن يؤدم بينكما". أخرجه الترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، عن بكر بن عبد الله (المزني)[(٦)]، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم[(٧)] بينكما" قال الترمذي: حسن . وفي الباب: عن أبي هريرة أخرجه مسلم[(٨)]. وعن جابر

---

(١) فلا رأسه يفلوه، ويفليه فلاية وفليا وفلاه: بحثه عن القمل .
أنظر الصحاح ٢٤٥٧/٦، ولسان العرب ١٦٢/١٥ .

(٢) أنظر نصب الراية ٢٤٠/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢ رقم (٩٤٩) .

(١٦٢٤) ١٥٧/٤ .

(٣) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما، وأكثر اللغة تنسج بينهما . أنظر جامع الاصول ٤٣٩/١١ .

(٤) السنن ٢٧٥/٢ في النكاح، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .

(٥) السنن ٦٠٠/١ في النكاح، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها (٩). الحديث (١٨٦٦)، ورواه أيضا النسائي ٦٩/٦ في النكاح، باب اباحة النظر قبل التزويج، والطبراني في المعجم الكبير ٤٣٣/٢٠ رقم (١٠٥٢-١٠٥٦) .

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح .

(٦) في "م" "المزي" والصواب كما أثبت . وترجمته: هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات ست ومائة ./ع .
انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤، البداية والنهاية ٢٨٨/٩، التهذيب ٤٨٤/١، التقريب ١٠٦/١ .

(٧) قال الحافظ: ومعناه أن يؤدم المودة بينكما . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢ برقم (٩٥٠) .

(٨) الصحيح ١٠٤٠/٢ في النكاح، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها =

رواه أبو داود[١] . وعن أنس رواه ابن حبان[٢] في صحيحه ، وعن محمد بن مسلمة[٣] أخرجه ابن ماجة،[٤] وابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] ، وعن أبي حميد

= لمن يريد تزوجها (١٢) الحديث (٧٤) (١٤٢٤) . ورواه أيضا النسائي ٦٩/٦ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج . ولفظه عن أبي هريرة قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فأنظر اليها ، فان في أعين الأنصار شيئا " .

اسناده : رواه مسلم .

(١) السنن رقم (٢٠٨٢) في النكاح ، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها " .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . ولكنه صحيح بالشواهد منه حديث المغيرة ، وحديث أبي هريرة المتقدمين آنفا ، وفيما سيأتي . وقال الحافظ : اسناده حسن . الدراية ٢٢٦/٢ رقم (٩٥٠) . وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود ٢٥/٣ رقم (١٩٩٨) .

(٢) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) ، ورواه أيضا ابن ماجة ٥٩٩/١ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٥) ، والحاكم في المستدرك ١٦٥/٢ . ولفظه ، عن أنس : " أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذهب فانظر اليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات ، بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء . /ع . التقريب ٢٠٨/٢ ، وأنظر الاستيعاب ٤٤/١٠ ت (٢٣٤٤) ، وأسد الغابة ٣٣٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ ، الاصابة ١٣١/٩ ت (٧٨٠٠) .

(٤) السنن ٥٩٩/١ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٤) .

(٥) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٥) .

(٦) والامام أحمد في مسنده ٤٩٣/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٣٤/٣ . = =

رواه الطبراني (١)، واسحاق (٢).

(١٦٢٥) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه، وكان يوم فتح خيبر، وقال: لا أدرى

= ولفظه عن محمد بن مسلمة قال: "خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت اليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر اليها".

اسناده: قال البوصيري في الزوائد: في اسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه باسناد آخر، اهـ. قلت: رجال ابن حبان ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد. أما اسناد الحاكم ففيه ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني قاله الذهبي في تلخيصه. وقد أوضح الكلام فيه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤١ و٢٤٢، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٣/١٤٧ رقم (١٤٨٣)، وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٢٥ فيه فقال: أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، اهـ. قلت: قال الحاكم هذا حديث غريب وابراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، اهـ.

(١) لم أجده في القسم الموجود ولعله في المفقود والله أعلم، وقد رواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/٤٢٤، والطحاوي في الآثار ٣/١٤ في النكاح، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر اليها أم لا؟.

(٢) اسحاق بن راهويه في مسنده، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٢.
ورواه أيضا البزار كشف الاستار ٢/١٥٩ رقم (١٤١٨). ولفظه: عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة" اهـ.

اسناده: قال الهيثمي: رواه أحمد الا أن زهيرا شك، فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، اهـ. مجمع الزوائد ٤/٢٧٦.

(١٦٢٥) ٤/١٥٧.

بأى الأمرين أسر ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر" أخرجه الحاكم[(١)] فى الفضائل عن الأجلح ،عن الشعبى ،عن جابر، قال : "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة ،فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر" وأخرجه[(٢)] من حديث ابن عمر ،بلفظ : "فلما قدم منها أعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبل بين عينيه " وقال : صحيح لاغبار عليه . وأخرجه الطبرانى[(٣)] من حديث أبى جحيفة قال : "قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه / من أرض الحبشة ،فقبل رسول الله ١٩٣/ب صلى الله عليه وسلم مابين عينيه، وقال ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر" وأخرجه الدارقطنى[(٤)] من حديث (عائشة[(٥)]) قالت : "لما قدم جعفر بن أبى طالب

---

(١) المستدرك ٣/ ٢١١، ورواه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة جـ٤ ص ٢٤٦ باب غزوة خيبر، وقد أورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٤/ ٢٣١، والزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٤ .

اسناده: سكت عنه الحاكم ،ثم أخرجه عن سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ،وقال : هذا مرسل صحيح ،وقال البيهقى فى روايته : فى اسناده الى الثورى من لا يعرف، وسنده كما يلى ،قال :أخبرنا أبو عبد الله ،ثنا الحسن بن اسماعيل العلوى ،ثنا أحمد بن محمد ،ثنا مكى بن ابراهيم ،ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر فذكره بلفظه .

(٢) الحاكم فى المستدرك جـ١ ص ٣١٩ فى كتاب صلاة التطوع. ولفظه مطول وهذا طرف منه .

اسناده: قال الحاكم: هذا اسناد صحيح لاغبار عليه، ووافقه الذهبى .

(٣) المعجم الصغير جـ١ ص ١٩، ورواه أيضا فى المعجم الكبير جـ٢٢ ص ١٠٠ برقم (٢٤٤) . وجـ٢ ص ١٠٧ برقم (١٤٧٠) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفى رجال الكبير أنس بن سالم ولم أعرفه ،وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩/ ٢٧١و ٢٧٢ . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٥، والحافظ فى الدراية ٢/ ٢٣١ .

(٤) كذا فى "م" أطلقه، وقال الزيلعى فى نصب الراية٤/ ٢٥٥ : رواه الدارقطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها وذكره، قلت: لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم .

اسناده : ضعفه الدارقطنى فى علله كما فى نصب الراية .

(٥) سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤/ ٢٥٥ .

من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه " وأخرج ابن عدي (١) بلفظ " استقبله وقبله بين عينيه " . وأخرج أبو داود (٢) ، عن الشعبي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل مابين عينيه " وأخرج البزار (٣) ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : " لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه ، وقال :

---

(١) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٢٥ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي .
اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . أنظر لسان الميزان ٥ / ٢١٦ .

(٢) السنن رقم (٥٢٢٠) في الأدب ، باب في قبلة مابين العينين . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير جـ٢ ص١٠٧ برقم (١٤٦٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨١ في الكراهية ، باب المعانقة ، وابن سعد في الطبقات ٤ / ١ / ٢٣ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ٢١١ في كتاب معرفة الصحابة ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٦٢١ في الأدب ، باب في المعانقة عند ما يلتقي الرجلان والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠١ في النكاح ، باب ما في قبلة مابين العينين . والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١ / ٢١٣ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح انما ظهر بمثل هذا الاسناد الصحيح مرسلا ، وقال الذهبي : وهو الصواب . وقال الهيثمي : رو الطبراني مرسلا ورجاله رجال الثقات . مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٢ .

(٣) كشف الأستار جـ٢ ص ٢٨٥ رقم (٢٧٥٦) . وفي الحديث قصة . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٥٦ . من طريق أحمد عن عبد الله بن شبيب عن اسماعيل بن أبي يونس عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن أبي مليكة عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه .
اسناده : قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ، وقد رواه الشعبي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، ا هـ . قلت : في اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . أنظر المجروحين ٢ / ٤٧ . والكامل ٤ / ١٥٧٤ ، والميزان ٢ / ٤٣٨ ، واللسان ٣ / ٢٩٩ .

ما أنا بفتح خيبر أشد فرحا منى بقدوم جعفر" . وأخرج الترمذى (١) ،عن عائشة رضى الله عنها ، قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله " قال الترمذى حسن غريب ، ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" (٢). وأخرج

---

(١) السنن ٤/١٧٤ فى الاستئذان والآداب، باب ماجاء فى المعانقة والقبلة (٣٢) الحديث (٢٨٧٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥٦ ، ورواه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار ٤/٢٨١ فى الكراهية، باب المعانقة .

اسناده: قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى الا من هذا الوجه .

(٢) (ص١٩٥ فى ذكر سرية زيد بن حارثه فى باب الثمان والعشرين . باسناد الترمذى، ولفظه ، قالت : "بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بنى فزارة يقال لها : أم قرفة، جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أثكلها بولدها ، وبعث اليهم زيد بن حارثة فى بعث، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة، وقتل أم قرفة ولدها ، فاقبل زيد حتى قدم المدينة ...الخ". قوله (أثكلها) الثكل : هو الموت والهلاك . لسان العرب ١١/٨٨ . وقوله (يقال لها : أم قرفة) اسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية . كانت سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة ، بناحية وادى القرى : على سبع ليال من المدينة ، فى رمضان سنة ست، وسببها أن زيدا خرج فى تجارة الى الشام ، ومعه بضائع لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج عليه ناس من بنى بدر من فزارة فضربوه ومن معه حتى ظنوا أنهم قد قتلوه، وأخذوا ماكان معه ، ثم تحامل حتى قدم المدينة، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية الى بنى فزارة، وأسرت أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وغنموا ، ثم قدموا المدينة، فقرع زيد بن حارثة الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه عريانا حتى اعتنقه وقبله، وساء له فأخبره بما ظفره الله . وقتلت أم قرفة قتلها قيس بن المحسر اليعمرى قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهى عجوز كبيرة،=

ابن سعد فى الطبقات [(١)] قال : " أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم (اسلامه) [(٢)] ثم هاجر الى المدينة فى أربعين نفرا من أهله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله " .

(١٦٢٦) حديث " نهى عن المكاعمة [(٣)] والمكامعة [(٤)] " عن أبى ريحانة [(٥)] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه شمعون ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شئ ، وعن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شئ " رواه ابن أبى شيبة [(٦)] .

= وكان زوجها مالك بن حذيفة بن بدر . أنظر طبقات ابن سعد ٢/ ٦٥ ، سيرة ابن هشام ٢/ ٦١٧ ، امتاع الأسماع ١/ ٢٧٠ .

(١) القسم الأول ، من الجزء السادس ص ١٠٢ فى ترجمة نعيم النحام . من طريق الواقدى عن يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى جهم .
اسناده : ضعيف ، الواقدى متروك .

(٢) فى " م " " ايمانه " بدل " اسلامه " والصواب كما أثبت من الطبقات ونصب الراية ٤/ ٢٥٦ .

(١٦٢٦) ٤/ ١٥٧ .

(٣) المكاعمة : هو أن يلثم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه كالتقبيل . أخذ من كعم البعير ، وهو أن يشد فمه اذا هاج ، فجعل لثمه اياه بمنزلة الكعام .
والمكامعة : مفاعلة منه . انظر : النهاية ٤/ ١٨٠ ، الفائق ٣/ ٢٦٤ .

(٤) المكامعة : هو أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ، لا حاجز بينهما .
والكميع : الضجيع . وزوج المرأة كميعها .
النهاية ٤/ ٢٠٠ ، وانظر لسان العرب ٨/ ٣١٣ .

(٥) اسمه شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدى ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابى شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . /د س ق . التقريب ١/ ٣٥٤ . انظر الاستيعاب ٥/ ٩٣ ت (١٢٠٤) أسد الغابة ٣/ ٤ ، الاصابة ٥/ ٨٦ ت (٣٩١٦) .

(٦) المصنف ٤/ ٣٩٧ و ٣٩٨ فى النكاح ، باب فى مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة . من طريق زيد بن حباب ، عن يحى بن أبى أيوب المصرى ، عن عياش ابن عباس الحميرى ، عن أبى الحصين الحجرى الهيثمى ، عن عامر الحجرى =

وعن (عياش) ابن عباس (١) رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة " رواه أبو عبيد (٢)، وقال : المكاعمة : أن يلثم الرجل فم صاحبه ، والمكامعة : أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد . ولأبى داود (٣)، والنسائى (٤)، عن أبى ريحانة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر (٥)، والوشم (٦)، والنتف (٧)، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار (٨)، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل

= عنه به . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥٧ .

اسناده : فيه يحى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى ، وهو صدوق ربما أخطأ ، وعامر الحجرى هو أبو عامر الحجرى المصرى ، اسمه عبد الله بن جابر ، وقيل : عامر ، والصحيح أبو عامر ، وهو مقبول ، من الثالثة . /د س أنظر التهذيب ١٢/١٤٥ ، التقريب ٢/٤٤٤ . وباقى رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢/٢٣٢ برقم (٩٦١) .

(١) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤/٢٥٧ ، والدراية ٢/٢٣٢ .

(٢) غريب الحديث جـ١ ص١٧١ و ١٧٢ . وهو بدون السند فى النسخة المطبوعة أما الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥٧ نسبه لأبى عبيد فى غريبه ، وذكره باسناده ، قال : حدثنى أبو نضر ، عن الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس

اسناده : رجاله ثقات الا أنه معضل سقط من اسناده اثنان وهو ما أرسله تابع التابعى .

(٣) السنن رقم (٤٠٤٩) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، ومن كرهه .

(٤) السنن ٨/١٤٣ فى الزينة ، باب النتف .

اسناده : فيه أبو عامر الحجرى الراوى عن أبى ريحانة وهو مقبول ، وباقى رجاله ثقات . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦/٣٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥٧ .

(٥) الوشر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله . النهاية ٥/١٨٨ .

(٦) الوشم : هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثر أو يخضر ، عون المعبود ١١/٩٧ .

(٧) النتف : أى عن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة . بذل المجهود ١٦/٣٧٥ .

(٨) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن . قال فى النهاية ٢/٤٨٠ : هو =

الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرا، وعن النهبى[٢]، وركوب النمور[٣]، ولبوس[١] الخاتم الا لذى سلطان".[٤] ورواه أحمد فى مسنده[٥]، ولابن ماجة[٦] بعضه.

(١٦٢٧) قوله " ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول الى يومنا هذا". قلت: أخرج أبو داود[٧] عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر: انى أريد أن أسألك عن حديث، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه؟ قال: مالقيته قط الا صافحنى. وعن قتادة، قال: "قلت لأنس أكان المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم". أخرجه البخارى.[٨] وعن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله

= أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما. وأنظر عون المعبود ١١/٩٧.

(١) فلبس الحرير للرجال حرام وان كان تحت الثياب. بذل المجهود ١٦/٣٧٦.

(٢) النهبى: بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره. عون المعبود ١١/٩٨، والمصدر السابق.

(٣) ركوب: جلود، النمور: جمع نمر وهو السبع المعروف، وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه من فعل العجم، ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ. أنظر معالم السنن ٤/١٩٢، وبذل المجهود ١٦/٣٧٦، وعون المعبود ١١/٩٨.

(٤) قال الخطابى: ويشبه أن يكون انما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة. معالم السنن ٤/١٩٢.

(٥) جـ ٤ ص ١٣٤.

(٦) السنن ٢/١٢٠٥ فى اللباس، باب ركوب النمور (٤٧) الحديث (٣٦٥٥) ولفظه مختصر عنده وهو: "كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور" ورواه أيضا الدارمى فى سننه ٢/٢٨٠ فى الاستئذان، باب فى النهى عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة. واسناده تقدم الكلام عليه قريبا.

(١٦٢٧) ٤/١٥٧.

(٧) السنن رقم (٥٢١٤) فى الأدب، باب فى المعانقة. بلفظ مطول وهذا مختصر. اسناده: ضعيف لجهالة ذلك الرجل من عنزة.

(٨) الصحيح ١١/٥٤ فى الاستئذان، باب المصافحة (٢٧) الحديث (٦٢٦٣). اسناده: رواه البخارى.

صلى الله عليه وسلم : " ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر " (رواه الطبراني في معجمه الأوسط) (١) .
وللبيهقي في الشعب (٢) ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي ، وأخذ بيدي ، وقال : لا يلقى مسلم مسلما ، (فيرحب به) (٣) ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر " . وأخرج أبو داود (٤) والترمذي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، وأحمد (٧) من وجه آخر عن البراء بلفظ " ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يفترقا " .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٩ .
رواه الطبراني في المعجم الأوسط (جـ١ / ص ١٨٤ / رقم (٢٤٧) .
وللبيهقي في شعب الايمان .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨ / ٣٦ و ٣٧ . قلت : ورجال البيهقي ثقات وهو صحيح الاسناد .
(٢) شعب الايمان (الجزء الثالث / ٢ / الورقة (١٩٦) .
اسناده : حسن .
(٣) سقط من " م " .
(٤) السنن رقم (٥٢١٢) في الأدب ، باب في المصافحة .
(٥) السنن ٤ / ١٧٤ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) ، الحديث (٢٨٧٥) .
(٦) السنن ٢ / ١٢٢٠ في الأدب ، باب المصافحة (١٥) الحديث (٣٧٠٣) .
(٧) المسند ٤ / ٢٨٩ و ٣٠٣ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ١٢ / ٢٨٩ رقم (٣٣٢٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٦١٩ في الأدب ، باب في المصافحة .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء . وقال المنذري : في اسناده الأجلح : واسمه يحي بن عبد الله أبو حجية الكندي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : صالح ، ومرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : يعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : ليس بقوي كان كثير الخطأ ، مضطرب الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الامام أحمد : روى عنه غير حديث منكر ، =

وللترمذى ،⁽¹⁾ عن ابن مسعود رفعه : " من تمام التحية الأخذ باليد ". واسناده ضعيف .

(١٦٢٨) قوله "وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه ".⁽²⁾

= وقال السعدى : الأجلح : مفتر، وقال ابن حبان : لا يدرى مايقول ، يجعل أبا سفيان : أبا الزبير، ويقلب الأسامى . مختصر سنن أبى داود ٨/ ٨٠ رقم (٥٠٤٩) . وأنظر الميزان ٤/ ٣٨٨ .

(١) السنن ٤/ ١٧٣ فى الاستئذان والأدب، باب ماجاء فى المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٣) . ورواه أيضا فى علله الكبير ٢/ ٧٦٠ باب رقم (٣٨١) .
اسناده : ضعيف، قال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال : سألت محمد ابن اسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظا ، اهـ . قال الزيلعى : وفيه أيضا مجهول . نصب الراية ٤/ ٢٦٠ . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٢/ ٢٣٤ تحت رقم (٩٦٣) .

(١٦٢٨) ٤/ ١٥٧ .

(٢) قلت : لم ينسبه المخرج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم أقف عليه بهذا السياق ، وأما بنحوه فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨/ ٧٥٠ فى الأدب ، باب فى الرجل يقبل يد الرجل عند السلام، من طريق وكيع، عن سفيان ، عن زياد ابن فياض ، عن تميم بن سلمة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٠١ فى النكاح باب ماجاء فى قبلة اليد . من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة ، قال : " لما قدم عمر رضى الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، فقبل يده ثم خلوا يبكيان ، قال تميم : تقبيل اليد سنة " ، اهـ .
اسناده : رجاله ثقات، وهو مرسل صحيح ، فان تميم بن سلمة كوفى تابعى مشهور ثقة، يروى عنه زياد بن فياض وغيره ، قلت : لم يذكر أحد أنه روى أو أدرك عمرا رضى الله عنه . أنظر الاصابة ١/ ٣٠٧ ت (٨٤٢) ، التهذيب ١/ ٥١٢ ، التقريب ١/ ١١٣ . وروى ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه ٨/ ٧٥٠ من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال : قبل خيثمة يدى ، قال مالك : وقبل طلحة يدى . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠١ من طريق يحى بن عباد عن مالك بن مغول . قلت : مالك : هو مالك بن مغول البجلى ثقة جليل ، وطلحة : هو طلحة بن مصرف الحافظ شيخ الاسلام =

وله (١) من حديث أبي أمامة : " من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة " .

(١٦٢٩) قوله " لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . روى الأربعة ، (٢) الا النسائي عن ابن عمر أنه كان في سرية قال : " فدنونا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده " .

= الهمداني ثقة جليل ، وخيثمة : هو خيثمة بن عبد الرحمن كان من علماء العباد ، تابعي ثقة جليل ، مانجا من فتنة ابن الأشعث الا هو وابراهيم النخعي . أنظر سير أعلام النبلاء جـ٧ ص١٧٤ وجـ٥ ص١٩١ وجـ٤ ص ٣٢٠ .

(١) أي للترمذي في سننه ٤ / ١٧٣ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٤) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٦٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٦٢٠ في الأدب ، باب في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها . الحديث رقم (٥٧٧٥) .
اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : اسناده ليس بالقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف ، اهـ . علي بن يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة . /ت ق .
انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ ، والتقريب ٢ / ٤٦ .

(١٦٢٩) ٤ / ١٥٧ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، ورقم (٥٢٢٣) في الأدب ، باب مافي قبلة اليد ، والترمذي ٣ / ١٣٠ في الجهاد ، باب ماجاء في الفرار من الزحف (٣٦) الحديث (١٧٧٠) ، وابن ماجة ٢ / ١٢٢١ في الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل (١٦) الحديث (٣٧٠٤) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠١ في النكاح ، باب ماجاء في قبلة اليد . والامام الشافعي في مسنده ٢ / ١٠٧ و١٠٨ ، والبغوي في شرح السنة ١١ / ٦٩ رقم (٢٧٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٠) رقم (١٠٥٠) ، والامام أحمد في مسنده ٢ / ٧٠ و ٨٦ و ١٠٠ و ١١١ ، و البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ٢ / ٤٦١ رقم (٩٧٥) . وفي الحديث قصة . وهذا مختصر .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن أبي زياد . وصححه الاستاذ أحمد محمد شاكر رقم (٥٣٨٤) .
قلت : يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار =

وروى أبو داود (١) والبخارى فى "الأدب المفرد" (٢) عن الزارع / ابن عامر (٣) قال : ١٩٤/أ "فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، نقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله" .
وروى الحاكم (٤) من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم [وساله شيئا يزداد به يقينا فذكر اجابة (٥) الشجرة (٦) وفيه] ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه" . ورواه البزار (٧) . وأخرج (أبو داود) (٨) من حديث أسيد بن حضير

= يتلقن ، وكان شيعيا . كما فى التقريب ٢/٣٦٥ ، وانظر التهذيب ١١/٣٢٩ ومع ذلك فقد حسنه الترمذى ، وباقى رجاله ثقات . هو ضعيف لأجل يزيد .

(١) السنن رقم (٥٢٢٥) فى الأدب ، باب قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة .

(٢) فضل الله الصمد ٢/٤٦٥ رقم (٩٧٨) ، باب تقبيل الرجل .
اسناده : حسن ، قال الحافظ المنذرى : ذكر أبو عمر النمرى : أن كنية الزارع ، أبو الوازع ، وأن له ابنا يسمى الزارع ، وبه كان يكنى ، وأن حديثه عند البصريين ، وأن حديثه هذا حسن ، اهـ . مختصر سنن أبى داود ٨/٩١ رقم (٥٠٦٢) . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٨ ، والحافظ فى الدراية ٢/٢٣٢ .

(٣) هو زارع بن عامر العبدى ، صحابى ، عداده فى أعراب البصرة . / بخ د .
أنظر أسد الغابة ٢/١٩٢ ، الاصابة ٤/٣ ، التهذيب ٣/٣٠٣ ، التقريب ١/٢٥٦ .

(٤) المستدرك ٤/١٧٢ فى البر والصلة . مختصر ، وفيه قصة .
اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبى ، فقال : صالح بن حيان متروك . قلت : ضعفه ابن معين ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ . انظر التاريخ الكبير ٤/٢٧٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص(٥٧) رقم (٢٩٥) ، الميزان ٢/٢٩٢ .

(٥) هكذا فى "م" كما بين الحاصرتين اختصره المخرج ، وتمامه : "فقال : يارسول الله علمنى شيئا أزداد به يقينا ، قال ، فقال : أدع تلك الشجرة فدعاها ، فجاءت حتى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : ارجعى فرجعت ... الخ" .

(٦) فى "م" "السمرة" بدل "الشجرة" والصواب كما أثبت من المستدرك .

(٧) كشف الاستار ٣/١٣٢و١٣٣ رقم (٢٤٠٩) فى علامات النبوة ، باب انقياد الشجرة له .
اسناده : ضعيف فيه صالح بن حيان وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٨) قوله (أبو داود) سقط من "م" رواه أبو داود فى سننه رقم (٥٢٢٤) فى الأدب ، باب فى قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة ، ورواه أيضا الحاكم =

"أنه قبل كشح[(١)] النبى صلى الله عليه وسلم " تتمة : تورد فى هذا الفصل عن علـى ابن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها[(٢)]) أنه قال : هو الكحل ، والخاتم[(٣)] ، ولم يوجد[(٤)] . حديث " من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك[(٥)] يوم القيامة" ولم يوجد[(٦)] . والمعروف " مـن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة " . أخرجـه البخارى[(٧)] من حديث ابن عباس. حديث " من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة " ولم يوجد[(٨)] أيضا . وحديث أبى هريرة " الركبة مـن العورة " ولم يوجد[(٩)] من حديثه ، وتقدم[(١٠)] فى شروط الصلاة من حديث على رضى الله عنه.

= فى المستدرك ٣/٢٨٨ فى معرفة الصحابة .
اسناده: صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(١) الكشح : الخصر ، أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يألفك. النهاية ٤/١٧٥ .
وقال فى عون المعبود ١٤/١٣٥ : الكشح : هو مابين الخاصرة الـى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب.

(٢) (سورة النور ، الآية : ٣١) .

(٣) قال ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) هى الكحل والخاتم. أنظر تفسير الطبرى ١٨/١١٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣-٢٨٥ فـى النكاح ، باب فى قوله :(ولا يبدين زينتهن) . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٧) .

(٤) قال الحافظ الزيلعى : وأما الرواية عن على كرم الله وجهه فغريب. نصـب الراية ٤/٢٣٩ ، وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢٢٥ : أما عن على فلم أجد ذلك عنه.

(٥) الآنك : هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .
أنظر النهاية ١/٧٧ ، وقال العينى فى عمدة القارى ٢٤/١٦٧ : "الآنـك" بالمد وضم النون وبالكاف ، وهو الرصاص المذاب .

(٦) قال الحافظ : لم أجده . أنظر الدراية ٢/٢٢٥ ، ونصب الراية ٤/٢٤٠ .

(٧) الصحيح ١٢/٤٢٧ فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه (٤٥) الحديث (٧٠٤٢).
اسناده : رواه البخارى .

(٨) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٠ ، الدراية ٢/٢٢٥ رقم (٩٤٩) .

(٩) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٢ ، والدراية ٢/٢٢٦ .

(١٠) تقدم فى الحديث رقم (١٥٥) .

وحديث جرهد (١) أخرجه مالك (٢)، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد (٣)، عن أبيه (٤)، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة (٥)، قال: " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟" وهكذا أخرجه (أبو) (٦) داود (٧) من هذا الوجه، وأخرجه الترمذي (٨)، والحاكم (٩) من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم (بن) (٦) جرهد، عن جده جرهد. ومن رواية معمر عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد (٤)، عن أبيه. ومن رواية عبد الله بن محمد بن

---

(١) هو جرهد بن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي، مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة احدى وستين. /خت د ت ق. التقريب ١/١٢٦. وأنظر الاستيعاب ٢/٢٠٣ ت (٣٥٥)، أسد الغابة ١/٢٧٧، الاصابة ٢/٧٥ ت (١١٢٧).

(٢) قلت: كذا في "م" وهو كذلك في الدراية ٢/٢٢٦ رقم (٩٥٢) عزاه لمالك وليس فيه، وقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠١٤) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ... الخ. هكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٣، وهذا هو الصواب، ولأن الحافظ في الدراية اختصره، وقلده المخرج في ذلك وكان الأولى أن ينبه عليه لرفع الالتباس حتى لا يتوهم أنه في الموطأ. وقد عزاه لأبي داود، والترمذي فقط ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٤٥١.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، من الثالثة. /د كن. أنظر الجرح ٣/٦٠٦، التهذيب ٣/٣٢٦، التقريب ١/٢٦٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال عبد الله، مجهول الحال، من الثالثة. /د كن. أنظر الجرح ٥/٢٢٠، الكاشف ٢/١٦٠، التهذيب ٦/١٥٥، التقريب ١/٤٧٥.

(٥) الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وأهل الصفة، هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. أنظر النهاية ٣/٣٧، ولسان العرب ٩/١٩٥، معجم البلدان ٣/٤١٤.

(٦) سقط من "م".

(٧) السنن رقم (٤٠١٤) في الحمام، باب النهي عن التعري.

(٨) السنن ٤/١٩٧ في الاستئذان، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٧٩٤، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٧٩٥).

(٩) المستدرك ٤/١٨٠ في اللباس، باب أن الفخذين عورة. ورواه أيضا =

عقيل ،عن عبد الله بن جرهد الأسلمي [(١)] ، عن أبيه . وأخرجه الدارقطني [(٢)] من رواية سفيان ،عن أبي الزناد ،حدثني (آل) [(٣)] الجرهد ،عن الجرهد . وأخرجه أحمد [(٤)] ، وابن حبان [(٥)] من طريق مالك ، وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

= الامام أحمد ٣/ ٤٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٥ في الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟ .

اسناده: قال الحافظ: في اسناده اختلاف كثير. التهذيب ٦/ ١٥٥ ، وسيأتي ذلك قريبا .

(١) عبد الله بن جرهد الأسلمي ،عن أبيه ، وعنه ابن عقيل فقط ، مع لين ابن عقيل ويروى أيضا عن ابن عقيل ،عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ،عن أبيه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة" ا هـ . قاله الذهبي في الميزان ٢/ ٤٠٠ ، وقال في الكاشف ٢/ ٧٧ : مستور . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٥/ ١٧٠ .

(٢) السنن ١/ ٢٢٤ في كتاب الحيض ، باب في بيان العورة والفخذ منها .

(٣) سقط من " م " والمثبت من السنن .

(٤) المسند ٣/ ٤٧٨ .

(٥) موارد الظمآن ص ١٠٦ رقم (٣٥٣) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣ ، ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢/ ٢٧١ في الاستئذان ، باب في أن الفخذ عورة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل ، ومرة أخرى قال : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : وحديث جرهد له علتان ، احداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبدالرحمن ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد ،عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ، ولا مشهوري الرواية . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣ . قال الطحاوي : وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة . شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ . وقال البغوي : وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة ، ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الفخذ عورة" . قال محمد بن اسماعيل : حديث =

وفى الباب: عن على رفعه : " لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت " أخرجه أبو داود (١) من رواية ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجة (٢) ، والحاكم (٣) من وجه آخر، عن ابن جريج . وعن ابن عباس رفعه : " الفخذ عورة " أخرجه الترمذى (٤) ، والحاكم (٥) ، وأحمد (٦) ، والبيهقى (٧) ، والطبرانى (٨) . وعن محمد بن عبد الله بن جحش: " كنت مع

= أنس أسند (وسيأتى قريبا) ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. أنظر شرح السنة ٩ / ٢٢١و٢٢٢ . وصحيح البخارى جـ١ ص٤٧٨ فى الصلاة، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) .

(١) السنن رقم (٤٠١٥) فى الحمام، باب النهى عن التعرى . وفى الجنائز رقم (٣١٤٠) .

(٢) السنن ١ / ٤٦٩ فى الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت (٨) الحديث (١٤٦٠).

(٣) المستدرك ٤ / ١٨٠و١٨١ فى اللباس، باب التشديد فى كشف العورة . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ فى الصلاة، باب عورة الرجل . والدارقطنى فى السنن ١ / ٢٢٥ فى كتاب الحيض، باب فى بيان العورة والفخذ منها . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٤٧٤ فى الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤٦/١ ، قال ابن جريج :أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على. اسناده: قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة، وسكت عنه الحاكم. قال ابن أبى حاتم فى العلل جـ٢ ص٢٧١ رقم (٢٣٠٨) عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم . قلت: الحديث منقطع بهذا الاسناد فى موضعين وهو ضعيف . قال ابن حزم : منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت، ولم يسمعه منه ، وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو؟ ورواية حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه ، وقال ابن معين : بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد ، ولا يدرى من هو؟ . المحلى ٣ / ٢٧٦ ، المسألة (٣٤٩) ، وأنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٤ .

(٤) السنن ٤ / ١٩٨ فى الاستئذان والآداب، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٩٥٠) .

(٥) المستدرك ٤ / ١٨١ فى اللباس، باب لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت .

(٦) المسند رقم (٢٤٩٣) .

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ فى الصلاة ، باب عورة الرجل .

(٨) المعجم الكبير ١١ / ٨٤ رقم (١١١١٩) . عن اسرائيل عن أبى يحى القتات، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر على معمر (١) وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة - فقال له : يا معمر غط فخذك ، فان الفخذ عورة" أخرجه أحمد (٢) ، والطبراني (٣) (٤)
والحاكم (٥) ، والطحاوي (٦) ، والبخاري في "تاريخه" (٧) ، وعلقه في صحيحه (٨) مع حديث

= عن مجاهد ، عن ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحي القتات ، وهو ضعيف . أنظر المحلى ٣/٢٧٦م (٣٤٩) ، ونصب الراية ٤ / ٢٤٤ ، والجوهر النقي ٢ / ٢٢٨ .

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة . / م د ت ق . أنظر الاستيعاب ١٠/ ١٧٥ ت(٢٤٦٨) ، أسد الغابة ٤ / ٤٠٠ ، الاصابة ٩ / ٢٦٢ت (٨١٤٦) ، التقريب ٢ / ٢٦٦ .

(٢) المسند ٥ / ٢٩٠ .

(٣) المعجم الكبير جـ١٩ ص ٢٤٥ رقم (٥٥٠-٥٥٤) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من الدراية ٢ / ٢٢٧ ، ونصب الراية ٤ / ٢٤٥ .

(٥) المستدرك ٤ / ١٨٠ في اللباس ، باب أن الفخذ من عورة ، و جـ٣ ص ٦٣٧ .

(٦) شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٤ في الصلاة ، باب الفخذ هو من العورة أم لا ؟

(٧) ورواه أيضا البيهقي ٢ / ١٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ٩ / ٢١ رقم (٢٢٥١) .

(٨) جـ١ ص٤٧٨ في الصلاة ، باب مايذكر في الفخذ (١٢) .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا مسند صالح ، ورواه الطحاوي وصححه وسكت عنه الحاكم . وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ، وقال ابن التركماني : له علتان ، احداهما : انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني . والثانية : ان ابا كثير الراوي عن ابن جحش لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وقال ابن حزم : ابو كثير مجهول . وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٤٦٦ : ابو كثير ، مولى آل جحش ، ويقال مولى الليثيين ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له صحبه ، ومنهم من ضبطه بالموحدة ، والتأنيث ، وذكره في الاصابة ١١ / ٣٢٠ ت(٩٦٩) .
وقال البيهقي : وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد ، وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها . السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ ، وقال ابن قيم الجوزية : وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ان العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان ، والمخففة : الفخذ ان ولا تنافي بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله اعلم . تهذيب سنن ابي داود (مختصر سنن ابي داود ٦ / ١٧ رقم ٣٨٥٧) ، وانظر ايضا نصب الراية ٤ / ٢٤٥ . وفتح الباري ١ / ٤٧٩ في الصلاة ، باب رقم (١٢) ، والمحلى ٣ / ٢٧٦م (٣٤٩) . الجوهر النقي ٢ / ٢٢٨ .

ابن عباس ، وجرهد . ويعارض هذه الاحاديث حديث أنس[١]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فى زقاق خيبر ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى لانظر الى بياض فخذه . . الحديث" رواه البخارى[٢] هكذا ، ولفظ مسلم[٣] "فانحسر"[٤] ومال الاسماعيلى الى ترجيحها . قال الحافظ[٥] : لافرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على ذلك لوكان حراما ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختياره . قلت : فهل ثبت أنه أقر عليه أم حال علمه به غطاه، الله أعلم. وحديث الترمذى[٦] ، والنسائى[٧] عن ابن عمر رفعه :"ألا لايخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان

---

(١) سقط من "م".

(٢) الصحيح جـ ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ فى الصلاة ، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) . الحديث (٣٧١) و (٦١٠) .

(٣) الصحيح ٣/١٤٢٦ فى الجهاد ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠) . (١٣٦٥) مطول وهذا طرف منه .
اسناده : متفق عليه .

(٤) كذا أيضا فى نصب الراية ٤/٢٤٥ ، وأما فى النسخة المطبوعة "وانحسر" أى انكشف كما فى النهاية ١/٣٨٣. وقال الزيلعى ، عن الامام النووى : وهذه الرواية تبين رواية البخارى ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، اهـ .
وقال الحافظ عن القرطبى فى فتح البارى جـ ١ ص ٤٨٠ :
حديث أنس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى ، واظهار شرح عام ، فكان العمل به أولى .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٧ تحت رقم (٩٥٢) .

(٦) السنن ٣/٣١٥ فى الفتن ، باب فى لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٧) فى عشرة النساء (الكبرى ٧/٨٤) كما فى تحفة الاشراف ٨/٦٢ رقم (١٠٥٣٩) .
قلت : الجدير بالذكر أن هذا الحديث يوجد فى مسند عمر بن الخطاب وليس فى مسند عبد الله بن عمر ، وهو من طريق عبد الله بن دينار ـ مولى ابن عمر ـ عن ابن عمر ، عن عمر ، ومع ذلك اعتبره المخرج ، وقبله الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٩ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ٦/٦٦٩ رقم (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر ، وهو الراوى عن أبيه ، وهو حديث طويل وفيه خطبته بالجابية ، وهذا طرف منه .

ثالثهما " وصححه ابن حبان (١) . وأخرجه (٢) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : " ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما " وفي معناه ما أخرجه مسلم (٣) ، عن جابر رفعه " لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم " . وأثر سعيد ، والحسن : لا تغرنكم سورة النور (٤) ، فانها في الاناث ، دون الذكور ، ولم يوجد بهذا اللفظ (٥) . وانما لابن

---

(١) وأخرجه أيضا الامام في مسنده ١/١٨ و ٢٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١١٤ في العلم ، باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث . كما في نصب الراية ٤/٢٥٠ ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/١٧٢ رقم ٢٦٤٢) .

وهو حديث طويل وفيه خطبته رضي الله عنه ، وهذا طرف منه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح ٤/١٧١٠ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (٨) الحديث (١٩) (٢١٧١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ولفظه في النسخة المطبوعة ببعض الزيادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " وروا أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يدخل على المغيبة .

(٤) قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ... الاية) رقم (٣١) .

قال العلامة القرطبي : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس : لابأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته .

وقال العلامة الجصاص : " أو ماملكت أيمانهن " : تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر الى شعر مولاته ، قالت عائشة : والى شعر غير مولاته روى أنها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب : أن العبد لا ينظر الى شعر مولاته ، وهو مذهب أصحابنا الا أن يكون ذا محرم .

انظر أحكام القرآن ٥/١٧٥ ، والجامع لاحكام القرآن ١٢/٢٣٣ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٢٥١ ، والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم (٩٥٧) .

أبى شيبة (١) لا تغرنكم الاية : (الا ماملكت أيمانكم) (٢) انما عنى به الاماء ، ولم يعن به العبيد . أخرجه عن سعيد بن المسيب ، وأخرج عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها . وفى الباب : مارواه عبد الرزاق فى " مصنفه " (٣) عن الثورى عن (ليث) (٤) ، عن طاوس ، ومجاهد ، قالا : لا ينظر المملوك الى شعر سيدته . قال : فى بعض القراءة (وماملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم) (٥) . " فصل " فى اللباس وغيره .

(١٦٣٠) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه " . عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا ، فجعله فى شماله ، ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى ، حل لاناثهم " أخرجه ابن (١٩٤/ب) ماجه (٦) بهذا اللفظ . وأخرجه أبوداود (٧) ، والنسائى (٨) ، وأحمد (٩) ، وابن حبان

---

(١) المصنف ٤/٢٦٩ و٣٣٥ فى النكاح ، باب فى قوله : (والمحصنات من النساء) وباب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته .

اسناده : فى اسناد سعيد بن المسيب طارق بن عبد الرحمن البجلى وهو صدوق له أوهام ، وباقى رجاله ثقات .

واسناد الحسن البصرى صحيح رجاله ثقات .

(٢) (سورة النساء ، الاية : ٢٤)

(٣) جـ ٧ ص ٢١٢ رقم (١٢٨٢٧) .

وأخرج أيضا ابن أبى شيبة ٤/٣٣٥ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته . من طريق وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء : أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته ، اهـ .

اسناده : ضعيف لاجل ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وانظر أيضا الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩٠) رقم (٥١١) .

(٤) فى " م " " ليس " بدل " ليث " . والصواب كما أثبت .

(٥) فى " م " " الحكم " وهو خطأ . والصواب " الحلم " .

(١٦٣٠) ٤/١٥٧ .

(٦) السنن ٢/١١٨٩ فى اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٥) .

(٧) السنن رقم (٤٠٥٧) فى اللباس ، باب فى الحرير للنساء .

(٨) السنن ٨/١٦٠ و ١٦١ فى الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال .

(٩) المسند جـ ١ ص ٩٦ و ١١٥ .

وصححه ، وقال عبدالحق (١) : قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وعن أبي موسى الاشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لاناثهم". قال الترمذى (٢) (٣) بعد اخراجه :

---

(١) موارد الظمآن ص (٣٥٣) رقم (١٤٦٥) . ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٥٠/٤ فى الكراهية ، باب لبس الحرير .

وابن أبي شيبة فى مصنفه ٣٥١/٨ فى العقيقة ، باب فى لبس الحرير وكراهية لبسه .

اسناده : ذكر عبدالحق فى أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان فى كتابه : هكذا قال : وأبو أفلح مجهول ، وعبدالله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ فى الامام وعبدالله بن زرير ذكره ابن سعد فى الطبقات ٢٠٠/٧/٢ ووثقه ، وقال توفى سنة (٨١) فى خلافة عبدالملك بن مروان .

أنظر نصب الراية ٢٢٣/٤ . قلت : قال الحافظ : عبدالله بن زرير الغافقى ثقة ، وأبو أفلح الهمدانى ، مقبول ، وقال العجلى : تابعى ثقة .

أنظر التهذيب ٢١٧/٥ وجـ ١٢ ص ١٣ ، التقريب ٤١٥/١ وجـ ٢ ص ٣٩٢ .

وقال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد حسن . رياض الصالحين ص (٣٥٤) رقم (٨٠٥) .

(٢) فى "م" "قال عبدالحق" مكرر مرتين .

(٣) السنن ١٢٢/٣ فى اللباس ، باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال (١) الحديث (١٧٧٤) .

ورواه أيضا الامام أحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٧ ، والطيالسى (منحة المعبود ٣٥٥/١ رقم (١٨٢٠) ، والنسائى ١٦١/٨ فى الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وعبدالرزاق فى مصنفه ٦٨/١١ و ٦٩ رقم (١٩٩٣٠ و ١٩٩٣١) ، وابن أبي شيبة ٣٤٦/٨ فى العقيقة ، باب فى لبس الحرير وكراهية لبسه ، والطحاوى فى الاثار ٢٥١/٤ فى الكراهية ، باب لبس الحرير ، والبيهقى ٢٧٥/٣ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٣/١ ، وأقر التبريزى تصحيح الترمذى فى مشكاة المصابيح ١٢٤٤/٢ رقم (٤٣٤١) ، قال الحافظ فى الدراية ٢١٩/٢ تحت رقم (٩٣٩) : سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الاشعرى . وقال ابن حبان : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى فى هذا الباب معلول لايصح ، اهـ. نصب الراية ٢٢٤/٤ .

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أنه منقطع بهذا الاسناد .

═

حسن صحيح . ولا هل الشأن فى هذا كلام ، ولكن يكفى الفقيه الاستدلال بتصحيح الترمذى وكثرة المتابعات (١). فقد أخرج اسحاق (٢)، والبزار (٣)، وأبو يعلى (٤)، وابن أبى شيبة (٥)، والطبرانى (٦)، عن عبد الله بن عمرو (٧) قال : " خرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى احدى يديه ثوب من حرير ، وفى الاخرى ذهب ، فقال : ان هذين محرم على ذكور أمتى ، حلال لاناثهم". وأخرج البزار (٨) مثله من حديث عمر رضى الله عنه. وأخرج البزار (٩)،

= وصحيح بالشواهد كما سيأتى ، ولم يتعقبه البغوى فى شرح السنة ٣٦/١٢ رقم (٣١٠٨) .

(١) كذا فى " م " ولعله من الاولى أن يقال : " وكثرة الشواهد " بدل " المتابعات".

(٢) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٤٤/٤ .

(٣) المسند ، ورواه أيضا ابن ماجه فى سننه ١١٩٠/٢ فى اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٧) .

(٤) المسند لم اقف عليه والله اعلم ، ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ٣٥٥/١ رقم (١٨٢١)

(٥) المصنف ٣٥٢/٨ فى العقيقة ، باب فى لبس الحرير وكراهية لبسه .

(٦) المعجم الكبير ، وهو فى القسم المفقود ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٥١/٤ فى الكراهية ، باب لبس الحرير .
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ، وهو ضعيف .
وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ : فى اسناده الافريقى .
الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢١٩/٢ تحت رقم (٩٣٩) .
وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عبد الرحمن بن رافع ، عنه مناكير ، قال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .
وانما وقع المناكير فى حديثه من أجله ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، اهـ.
وضعفه الحافظ فى التقريب ٤٧٩/١ . وانظر أيضا التهذيب ١٦٨/٦ .

(٧) فى " م " "عمر" بسقط الواو . والصواب باثباته .

(٨) كشف الاستار ٣٨٢/٣ رقم (٣٠٠٥) ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الصغير ١٦٧/١ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . مجمع الزوائد ١٤٣/٥ .

(٩) كشف الاستار ٣٨٢/٣ رقم (٣٠٠٦) .

والطبراني [(١)] من حديث ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة [(٢)]، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب والحرير حل لاناث أمتي ، حرام على ذكورها". وأخرج الطبراني [(٣)] مثله من حديث واثلة بن الاسقع . وروى ابن يونس في تاريخ مصر [(٤)] مثله

---

(١) المعجم الكبير ١١/١٥ رقم (١٠٨٨٩) و (١١٣٣٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط باسناد ين في أحدهما : اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد قيل فيه صدوق يهم وفي الاخر : سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات .

مجمع الزوائد ١٤٣/٥ . قلت : ليس في اسناده سلام الطويل ، بل محمد بن الفضل ابن عطية ، وهو مجمع على ضعفه ، وقال الحافظ : كذبوه . التقريب ٢٠٠/٢ ، وأنظر أيضا الميزان ٦/٤ .

(٢) المسند ، كما في نصب الراية ٢٢٥/٤ ، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٠/٥ رقم (٥١٢٥) ، والطحاوي في الاثار ٢٥١/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ١٤٣/٥ :

وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

(٣) المعجم الكبير ٩٧/٢٢ رقم (٢٣٤) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري .

وهو متروك . أنظر الكامل ٢٢٦١/٦ ، الميزان ٦٢٣/٣ ، اللسان ٢٥٠/٥ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٣ و ٢٧٦ في صلاة الخوف باب نهي الرجال عن لبس الذهب ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٥١/٤ في الكراهية ، باب لبس الحرير .

اسناده : قال الامام النووي : وهو حديث حسن يحتج به . المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٤ وقال الشوكاني : رواه البيهقي باسناد حسن ، ثم قال : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها ، والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

نيل الاوطار ٩٤/٢ كتاب اللباس . قال العلامة ابن قدامة : ولا نعلم في تحريم لبس الحرير على الرجال اختلافا ، الا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا اجماع . المغني ٥٨٨/١ . وقال الحافظ في فتح الباري ٣١٧/١٠ : فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء . وقال الامام =

من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وعن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه راى حلة سيراء (١) عند باب المسجد ، فقال : "يارسول الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة ، وللوفد اذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس (هذه) (٢) من لا خلاق (٣) له فى الاخرة . . الحديث" متفق (٤) عليه .

(١٦٣١) حديث : عمر روى الجماعة (٥) ، الا الترمذى عن أبى عثمان

= النووى : اجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة ، ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة ، المجموع شرح المهذب جـ٤ ص٢٩٣ و٢٩٤ وانظر أيضا مراتب الاجماع رقم (١٥٠) ، وروضة الطالبين جـ٢ ص٢٦٢ و ٢٦٣ .

(١) السيراء : التى فيها خطوط بالابريسم والقز ، وتسمى المسير للخطوط التى فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، قال ابو زيد الانصارى : السيراء برود يخالطها الحرير ، انظر شرح السنة ١٢ / ٢٩ ، والنهاية ٢ / ٤٣٣ ، وجامع الاصول ١٠ / ٦٨٣ .

(٢) فى (م) " الحرير" بدل " هذه " والتصويب من الصحيحين .

(٣) قيل : معناه من لا نصيب له فى الاخرة ، وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٣٨ .

(٤) رواه البخارى ٢ / ٣٧٣ فى الجمعة ، باب يلبس احسن مايجد (٧) الحديث (٨٨٦ و٩٤٨ و٢١٠٤ و٢٦١٢ و٢٦١٩ و٣٠٥٤ و٥٨٤١ و٥٩٨١ و٦٠٨١) ومسلم ٣ / ١٦٣٨ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٦) (٢٠٦٨) ، ورواه ايضا مالك فى الموطأ ٢ / ٩١٧ فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الثياب ، وابو داود رقم (٤٠٤٠) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨ / ١٩٦ - ١٩٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس السيراء باب ذكر النهى عن لبس الاستبرق ، وتمام الحديث .
"ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لم اكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخًا له مشركا ، بمكة " اهـ .
اسناده : متفق عليه .

(١٦٣١) ٤ / ١٥٨ .

(٥) رواه البخارى ١٠ / ٢٨٤ فى اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وقدر مايجوز منه (٢٥) الحديث (٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٨٣٠ و٥٨٣٤ و٥٨٣٥) .
ومسلم ٣ / ١٦٤٢ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٢) (٢٠٦٩) . وأبو داود رقم (٤٠٤٢) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨ / ٢٠٢ فى الزينة ، باب الرخصة فى لبس الحرير ، وابن ماجة ٢ / ١١٨٨ فى اللباس باب الرخصة فى العلم فى الثوب (١٨) الحديث (٣٥٩٣) .
اسناده : متفق عليه .

النهدى قال : ((أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، واشار بأصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان : فيما علمنا انه يعنى الأعلام)) زاد ابو داود، وابن ماجة فيه ((الا (ما كان) هكذا وهكذا (٢) : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة)) .

(١٦٣٢) حديث نهى . أخرج مسلم (٣)، عن قتادة ، عن الشعبى ، عن سويد ابن غفلة : ((ان عمر بن الخطاب خاطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، الا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع)) ، انتهى . قال الدارقطنى (٤) : لم يرفعه عن الشعبى ، غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ،

---

(١) جمع عمر رضى الله عنه اذربيجان كلها لعتبة بن فرقد سنة اثنتين وعشرين للهجرة بعد ان عزل حذيفة منها . وروى ابو المنذر هشام بن محمد عن ابى مخنف : ان المغيرة بن شعبة غزا اذربيجان فى سنة عشرين ففتحها ، ثم أنهم كفروا ، فغزاهم الاشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن جابروان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، وقال المدائنى : لما هزم المشركون بنهاوند ، ورجع الناس الى امصارهم ، وبقى اهل الكوفة مع حذيفة ، فغزا بهم أذربيجان فصالحهم على ثمانمائة الف درهم ، ولما استعمل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، الوليد بن عقبة على الكوفة ، عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان ، فنقضوا ، فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين . انظر الخبر بطوله فى البداية والنهاية ١٣٤/٧ ، ومعجم البلدان ١٢٩/١ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(١٦٣٢) ١٥٨/٤ .

(٣) الصحيح ١٦٤٣/٣ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٥) (٢٠٦٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٥/٤ . قال الامام النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة ، وهو مدلس ، ورواه شعبة عن ابى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا ، ورواه بيان وداود بن ابى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدار قطنى. وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته، وحكم ==

وقد رواه بيان (١) ، وداود بن ابى [هند (٢) ، وابن ابى] (٣) السفر ، عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر قوله ، انتهى . قلت : علته غير قادحة عندنا والله اعلم . وسيأتى ما يؤيده .

(١٦٣٣) قوله ((واهدى المقوقس (٤) ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها (٥))) .

(١٦٣٤) قوله ((لانه من زى الاعاجم وقد نهى عنه)) . تقدم فى حديث

== بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم . اهـ . صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨/١٤ .

(١) هو بيان بن بشر الاحمسى ـ بمهملتين ـ ابو بشر الكوفى ، ثقة ثبت من الخامسة ./ع. انظر الجرح ٤٢٤/٢ ، التهذيب ٥٠٦/١ ، التقريب ١١١/١ .

(٢) هو عبدالله بن ابى السفر : بفتح الفاء ، الثورى الكوفى ، ثقة من السادسة مات فى خلافة مروان بن محمد ./خ م د س ق . انظر تاريخ ابن معين ٣١١/٢ ، الكاشف ٩٢/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٥ ، التقريب ٤٢٠/١ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٢٢٥/٤ .

(١٦٣٣) ١٥٨/٤ .

(٤) هو لقب ، واسمه جريج بن ميناء القبطى صاحب الإسكندرية وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ثم يوجد بياض فى ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول بهذا السياق.
قلت: لا يوجد عند اهل السير والفتوح الا باللفظ التالى : أى فى رد المقوقس لكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى بعثه اليه .قال: بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبدالله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ، اما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو اليه ، وقد علمت ان نبيا بقى ، وكنت أظن انه يخرج بالشام ، وقد اكرمت رسولك ، وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، واهديت اليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ولم يزيد على هذا ، ولم يسلم ، والجاريتان : مارية وسيرين ، والبغلة دلدل ، بقيت الى زمن معاوية . اهـ . قلت : المذكور هنا "كسوة" وليس "جبة اطرافها من ديباج" والله اعلم . انظر الوفاء باحوال المصطفى ٤٤١/٢ ، زاد المعاد ٦٩٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٣/٤ و ٣٠٤ ، شرح المواهب ٣٤٨/٣ ، نصب الراية ٤٢١/٤ و ٤٢٢ ، ابن سيد الناس ٢٦٥/٢ و ٢٦٦ ، الاصابة ١٠١/١٠ - ١٠٥ ، امتاع الاسماع ٣٠٧/٢ .

(١٦٣٤) ١٥٨/٤ ، تقدم فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

النهي عن المكاعمة . واخرج مسلم (١) عن عبدالله (٢) مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق قال : ((رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا احمر ، فرده ، فأتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت: ياجارية ناوليني جبة [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجت لي جبة] (٣) طيالسة (٤) كسروانية (٥)، لها لبنة (٦) ديباج ، وفرجاها مكفوفان (٧) بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، اخذتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها)) . ورواه ابو داود (٨) ، ولفظه : ((فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين ، والفرجين بالديباج (٩))) . ورواه البخاري في الادب المفرد (١٠) ولفظه : ((فاخرجت لي اسماء جبة من طيالسة

---

(١) الصحيح ١٦٤١/٣ في اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٠)(٢٠٦٩).
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبدالله بن كيسان التيمي ، ابو عمر المدني ، مولى اسماء بنت ابي بكر ، ثقة ، من الثالثة ./. التقريب ٤٤٣/١ .وانظر الجرح ١٤٣/٥ ،الميزان ٤٧٥/٢ ،التهذيب ٣٧١/٥ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) .

(٤) جبة طيالسة : باضافة جبة الى طيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١٤ و ٤٤ .

(٥) كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ،والسين ساكنة والراء مفتوحة وهذه النسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . انظر المرجع السابق .

(٦) لبنة : بكسر اللام واسكان الباء ، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح ، قالوا : وهي رقعة في جيب القميص ، وهذه عبارتهم كلهم ، والله اعلم . انظر ايضا المصدر الاول .

(٧) ومعنى "المكفوف" انه جعل لها كفة ،بضم الكاف ، وهي مايكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين . انظر ايضا المرجع السابق .

(٨) السنن رقم(٤٠٥٤) في اللباس ،باب الرخصة في العلم وخيط الحرير .

(٩) في ((م)) بعد قوله "بالديباج" زيادة وهي "فقالت كانت" وهذه زيادة سهو من الناسخ والله اعلم .

(١٠) وقد عزاه اليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٢٦/٤ هكذا بدون السند وتبعه المخرج ،قلت: لم أقف عليه في نسختي "الادب المفرد" بعد ان تصفحته بتمامه والله اعلم . وقد رواه بهذا اللفظ الامام احمد في مسنده ==

عليها لبنية ، شبر من ديباج ، وان فرجيها مكفوفان به ، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للجمعة ،وللوفد)) (١) ولابن حبان فى صحيحه عن عمر انه قال : ((اياكم والتنعم وزى العجم)) (٢) وفى الباب: ما اخرجه البخارى

== ٣٤٧/٦ و ٣٤٨ و ٣٥٣ و ٣٥٤ .

اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(١) فى النوع التاسع ، من القسم الرابع . كما فى نصب الراية ٢٢٦/٤ . ورواه ايضا البغوى فى شرح السنة ٤٦/١٢ و ٤٧ رقم (٢١١٧) . والامام احمد فى مسنده ١٦/١ و ٤٣ ،ومسلم فى صحيحه ١٦٤٢/٣ فى اللباس والزينة باب رقم (٢) الحديث (١٢) (٢٠٦٩) . من حديث ابى عثمان النهدى مختصر وتمامه : قال : ((اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد : اما بعد فاتزروا وارتدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ،والقوا السراويلات ،وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم ، وزى العجم ،وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخشوشبوا واخلولقوا واقطعوا الركب ، وانزوا نزوا ، وارموا الاغراض)) . ولفظ مسلم ((واياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ،ولبوس الحرير)) (شرح الغريب) قوله "تمعددوا" قيل: هو من الغلظ، يقال للغلام اذا شب وغلظ : تمعدد ، وقيل : معناه : تشبهوا بعيش معد ، وكانوا من اهل غلظ وقشف ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التنعم ، وزى العجم . وقوله : " واخشوشنوا" اراد الخشونة فى الملبس والمطعم. وقوله : "واخشوشبوا" بالباء فهو من الصلابة ، يقال اخشوشب الرجل : اذا كان صلبا ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة فى المطعم . انظر شرح السنة ٤٧/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح ٢٩١/١٠ فى اللباس ، باب افتراش الحرير (٢٧) الحديث (٥٨٣٧ و ٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و ٥٨٣١) . ورواه ايضا النسائى ١٩٩/٨ فى الزينة ،باب ذكر النهى عن لبس الديباج ،والامام احمد ٣٩٠/٥ .والبيهقى (مختصر شعب الايمان) ص ٥٧) ، ومسلم فى صحيحه رقم (٢٠٦٧) تمامه : (قال : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج ،وان نجلس عليه)) ،اهـ . وهذا لفظ البخارى ، ولفظ الاخرين نحوه . ورواه عبدالرزاق فى مصنفه ٦٧/١١ رقم (١٩٩٢٨) .

اسناده : متفق عليه .

في حديث حذيفة قال : ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه)) .

(١٦٣٥) قوله ((وعن ابن عباس انه كان له مرفقة (١) من حرير على بساطه)) . وروى ابن سعد (٢) في أول الطبقة الخامسة ، حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين/قال :(١٩٥/أ) حدثنا مسعر (٣) ،عن راشد مولى لبني عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . واخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، حدثنا عمرو بن ابي المقدام (٤) ، عن مؤذن بني وداعة قال : دخلت على عبدالله بن عباس ، وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني ، فانك خفظت عني كثيرا . زاد في الهداية (٥) ((روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على مرفقة حرير)) قال المخرجون (٦) : لم نجده .

(١٦٣٥) ٤/ ١٥٨ .

(١) المرفقة : وهي كالوسادة ،واصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، وقال في مختار الصحاح ص(٢٥١) :المرفقة : بالكسر المِخَدَّة . وانظر النهاية ٢/ ٢٤٦ ، ولسان العرب ١٠/ ١١٩ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٥ ،وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٧ .

اسناده : ضعيف ،في الاول فيه راشد وهو غير معروف ، وفي الثاني فيه عمرو ابن ابي المقدام وهو متروك ، والمؤذن غير معروف وسكت عنه الحافظ الزيلعي ، والحافظ في الدراية ٢/ ٢٢١ ،قلت : وحديث حذيفة المتقدم المرفوع عند البخاري وغيره صريح في نهي لبس الحرير والجلوس عليه .

(٣) هو مسعر بن كدام ،بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير ،الهلالي ، ابوسلمة الكوفي ، ثقة فاضل ثبت ، من السابعة ، مات سنة(١٥٥) /ع . التقريب ٢/ ٢٤٣ . وانظر الجرح ٨/ ٣٦٨ ،الميزان ٤/ ٩٩ ، التهذيب ١٠/ ١١٣ .

(٤) هو عمرو بن ثابت ، وهو ابن ابي المقدام الكوفي ، مولى بكر بن وائل ،ضعيف رمي بالرفض ،من الثامنة ، مات سنة (١٧٢) /فق د . التقريب ٢/ ٦٦ .وقال الذهبي : انه متروك . المغني في الضعفاء ٢/ ٦٢ . وانظر تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٠ ، الميزان ٣/ ٢٤٩ ، التهذيب ٨/ ٩ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٥٤ . ولفظه فيه : ((روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير)) . بدل ((كان يجلس)) .

(٦) نصب الراية ٤/ ٢٢٧ ، والدراية ٢/ ٢٢١ تحت رقم (٩٤٢) .

(١٦٣٦) حديث ((الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب))، قال المخرجون (١) : لم نجده . ولابن عدى فى "الكامل" (٢) عن الحكم بن عمير ، وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير عند القتال)) وفيه ضعيف ، ومتروك ، وعنعنة مدلس . وعن اسماء بنت ابى بكر قالت : عندى للزبير ساعدان (٣) من ديباج (٤) كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما اياه يقاتل فيهما . رواه أحمد (٥) وفيه ابن لهيعة (٦) . قال فى الهداية (٧) : ((وروى ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز (٨))) .

(١٦٣٦) ٤/ ١٥٨ .

(١) انظر نصب الراية ٤/ ٢٢٧ ، والدراية ٢/ ٢٢١ رقم (٩٤٣) .

(٢) جـ ٥ ص ١٨٩٠ فى ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى . من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى عن موسى بن ابى حبيب عن الحكم بن عمير .

اسناده : ضعيف جدا ، أعله عبدالحق بعيسى هذا ، وقال : انه ضعيف عندهم بل متروك ، قال ابن القطان : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف وموسى بن حبيب ضعيف ايضا . انظر نصب الراية ٤/ ٢٢٧ . وقال الحافظ : اسناده واه . الدراية ٢/ ٢٢١ .

(٣) الساعد : ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمى ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا او تناولته ، وجمع الساعد سواعد . لسان العرب ٣/ ٢١٤ .

(٤) الديباج : وهو الثياب المتخذه من الابريسم ، فارسى معرب ، وقد تفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لان أصله دباج . أنظر النهاية ٢/ ٩٧ ، والمشوف المعلم ١/ ٢٨٠ .

(٥) المسند ٦/ ٣٥٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه احمد وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤ . قلت : عبدالله ابن لهيعة بن عقبة ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى ((م)) ((ابن لهيعة قال رضى الله عنه)) بزيادة ، ((قال رضى الله عنه)) وهذا سهو من الناسخ والله اعلم .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٥٥ .

(٨) الخز : قال ابن الاثير : الخز المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف وابريسم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى ==

اخرجه البخاري في القراءة خلف الامام (١) حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، قال : ((رأيت عمران بن حصين يلبس الخز)) . وهذا سند الصحيح . واخرج ابن ابي شيبة (٢) ، حدثنا اسماعيل بن علية ، عن يحي بن (ابي) (٣) اسحاق ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف (٤) خز . وهذا سند الصحيحين . ورواه عبد الرزاق (٥) ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير . وهذا سند كلهم ثقات . ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقي في شعب الايمان (٦) .

== عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين ، وان اريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ، لان جميعه معمول من الابريسم ، وعليه يحمل الحديث الاخر . ((قوم يستحلون الخز والحرير)) النهاية ٢/ ٢٨ ، وانظر ايضا لسان العرب ٥/ ٣٤٥ .

(١) جزء القراءة خلف الامام ص ٢٦ رقم (٥٥) ، ورواه ايضا ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩١ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد تقدمت ترجمتهم . واخرج الامام احمد في مسنده ٤/ ٤٣٨ ، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٩١ . من طريق شعبة عن الفضيل بن فضالة ، عن ابي رجاء العطاردي عمران بن ملحان ، قال : ((خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه)) . واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف ٨/ ٣٣٩ في العقيقة ، باب من رخص في لبس الخز . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٨ .

اسناده : رجاله ثقات عدا يحي بن ابي اسحاق الحضرمي النحو وهو صدوق ربما أخطأ .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) المطرف : واحد المطارف ، هي اردية من خز مربعة لها أعلام . قال الفراء : وأصله الضم ، لانه في المعنى مأخوذ من أطرف ، أي جعل في طرفيه العلمان ، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه . الصحاح ٤/ ١٣٩٤ .

(٥) المصنف ١١/ ٧٦ رقم (١٩٩٥٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) كذا في نصب الراية ٤/ ٢٨٨ .

وأخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن على كساء خز . ورواه الطبرانى (٢) من وجه آخر ، عن السدى ، قال : رأيت الحسين ابن على رضى الله عنه عليه عمامة خزّ وقد اخرج شعره من تحت العمامة . واخرج الحاكم (٣) ، عن سعد انه دخل وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير فامر ابن عامر بها فرفعت ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . واخرج عبدالرزاق (٤) ، عن وهب بن كيسان (٥) قال : رأيت ستة من اصحاب رسول الله صلى

---

(١) المصنف ٨ / ٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المعجم الكبير ٣ / ١٠٥ رقم (٢٧٩٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .
اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥ / ١٤٥ : ورجاله ثقات . قلت : فيه السدى هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابى كريمة السدى وهو صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لاجله وباقى رجاله ثقات .

(٣) المستدرك ٢ / ٤٥٥ فى التفسير . من حديث سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبدالله بن صفوان يقول : ((استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فامر بها ، فرفعت فدخل عليه ، وعليه مطرف خز ، فقال ابن عامر استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر)) . قلت : هذا نصه والمخرج اختصره .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) المصنف ١١ / ٧٧ رقم (١٩٩٦٣) من طريق عبدالله بن عمر عنه به . واخرجه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤ / ٢٥٦ فى الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شىء من الحرير . ولفظه : ((قال : رأيت سعد بن ابى وقاص ، وابا هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وانس بن مالك ، يلبسون الخز)) اهـ . المذكور فيه اربعة من الصحابة ، وليس فيه ابن عمر وابو سعيد .
اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) وهب بن كيسان القرشى مولاهم ، ابو نعيم المدنى ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٧) ع /٠ . التقريب ٢ / ٣٣٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٦ .

صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز : سعد بن (ابى[1]) وقاص ، وابن عمر ، وجابر ابن عبدالله ، وأبو سعيد ، وابو هريرة ، وانس بن مالك . ومن طريق عبدالرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان[2] ، واخرج ابن ابى شيبة[3] عن عمار قال : رأيت على ابى قتادة مطرف خز، ورأيت على ابى هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس مالا أحصي . واخرج عن الشيباني قال : رأيت على عبدالله بن ابى أوفى مطرف خز . ورواه ابن سعد في الطبقات[4] . واخرج[5] عن ابى بكرة أنه كان له مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه . ورواه ابن سعد[6] ايضا . واخرج ابن سعد[7] عن عائذ ابن عمرو[8] المزني انه كان يلبس الخز .

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كذا اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٨ .

(٣) المصنف ٨/ ٣٤١ في العقيقة ، باب من رخص في لبس الخز . من طريق ابى داود الطيالسي عن عمران القطان عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٢٩.
اسناده : ضعيف فيه عمران بن داود ابو العوام ، القطان البصري ، وهو صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج . وقد مضت ترجمته . قلت: وهو منقطع ايضا لان عمران هذا لم يدرك هؤلاء الصحابة والله اعلم .

(٤) ابن ابى شيبة في المصنف ٨/ ٣٤٠ . من طريق على بن مسهر عن الشيباني وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٩ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) جـ ٤ ص ٣٠١ و جـ ٦ ص ٢١ في ترجمة عبدالله بن ابى أوفى .

(٦) الطبقات الكبرى القسم الاول ، من الجزء السابع ص (٩) ، و (١٥) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٩ ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٨/ ٣٤٠ في العقيقة ، باب من رخص في لبس الخز . من طريق وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه .
اسناده : حسن ، عيينة بن عبدالرحمن هو صدوق ، وباقي رجاله ثقات.

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم الثاني ، الجزء السابع ص (٢٠) في ترجمة عائذ بن عمرو . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٣٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، ابو هبيرة البصري ، صحابي ، شهد الحديبية مات في ولاية عبيدالله بن زياد ، سنة (٦١) ٠/خ م س. انظر الاستيعاب ٥/ ٣٠٦ رقم (١٣٤٧) ، اسد الغابة ٣/ ٩٨ ، الاصابة ٥/ ٣٠٨ رقم (٤٤٤٢) ، والتقريب ١/ ٣٩٠ .

وعن (محمد بن)[١] ربيعة بن الحارث[٢] قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، (ثمنه[٣] مائتى) درهم .[٤] واخرج البيهقى فى الشعب[٥] عن ابن عباس ، انه كان يلبس الخز ، وقال : انما يكره المصمت[٦] من الحرير . واخرج[٧] عن ابن عمر انه كان ربما لبس المطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . واخرج الطبرانى[٨] عن (عمار بن ابى عمار[٩]) قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس وابا قتادة وابا هريرة يلبسون مطارف الخز . واخرج عن ابن ام حرام .[١٠] وكان صلى مع النبى صلى

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، يكنى اباحمزة ، روى عن عمر ، وعنه الاعرج . لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٢٥٢/٧ .

(٣) فى ((م)) ((بثمن مائة)) والصواب كما أثبت .

(٤) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ، القسم الاول ، من الجزء الثالث ، ص(٤٠) فى ترجمة عثمان بن عفان .

إسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٥) ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك ١٩٢/٤ فى اللباس ، مثله مرفوعا . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٨/٤ موقوفا عن ابن عباس مثل ماهنا .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . واسناد الموقوف ايضا صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصمت : هو الذى جميعه ابريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره . النهاية ٥٢/٣ .

(٧) البيهقى فى الشعب ، كما فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٧١ رقم (٣٢٧٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ١٤٥/٥ : ورجاله رجال الصحيح .

(٩) فى ((م)) ((عمار بن ياسر)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم الكبير واسمه عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم ابو عمر ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٠) هو ابو أُبى بن ام حرام ، اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل : ابن كعب ، صحابى نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها ، وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون . /د ق . التقريب ٣٨٨/٢ . وانظر الاستيعاب ١٠٨/١١ رقم ت (٢٨٣٠) ، اسد الغابة ١٣٣/٥ ، الاصابة ٥/١١ رقم ت (٦) .

الله عليه وسلم القبلتين انه كان عليه كساء(١) خز . وعن ابن ابى عبلة(٢) قال : رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الافطس(٣) فرأيت عليه (ثوب)(٤) خز .(٥) واخرج اسحاق(٦) عن الجعيد(٧) بن عبدالرحمن قال : رأيت السائب بن يزيد ،و(كان)(٨) عليه كساء خز ،وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفا

(١) اخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٢٣/٤ ، والطبرانى فى مسند الشاميين كمافى نصب الراية ٢٣٠/٤ وفى المعجم الكبير ايضا كما فى مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .
قلت : وهو فى القسم المفقود من المعجم اى بعد الجزء الثانى عشر .
اسناده : ضعيف ،قال فى مجمع الزوائد ١٤٤/٥ : وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا .

(٢) هو ابراهيم بن ابى عبلة ، بسكون الموحدة ، اسمه شمر : بكسر المعجمة ، ابن يقظان الشامى ، يكنى ابا اسماعيل ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٥٢) ./خ م س د ق . انظر تاريخ ابن معين ١١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٢٣/٦ ، التهذيب ١٤٢/١ ، التقريب ٣٩/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩) .

(٣) قال ابن عبدالبر: الافطس رجل من الصحابة ، روى عنه ابراهيم بن ابى عبلة قال : رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : أفطس يلبس الخز.اهـ. الاستيعاب ٢٥٨/١ رقم (١٤٧) ،وانظر ايضا اسد الغابة ١٠٦/١ ،والاصابة ٨٩/١ رقم (٤١٤) .

(٤) فى ((م)) ((مطرف)) بدل ((ثوب)) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت .

(٥) اخرجه الطبرانى فى اوائل مسند الشاميين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٠/٤ ،وقال الحافظ فى الاصابة ٨٩/١ :رواه الطبرانى فى أوائل مسند الشاميين ، وابن ابى عاصم فى الآحاد والمثانى ،وابن مندة ، من طريق بقية عن ابراهيم بن ابى عبلة ، وذكر بهذا اللفظ .
اسناده : حسن .

(٦) المسند ، ورواه عنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ . واخرجه ايضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٩/٧ ب .
اسناده : صحيح .

(٧) وقيل : اسمه الجعد بن عبدالرحمن بن أوس ، وقد ينسب الى جده وقد يصغر، ثقة ، من الخامسة ، ومات سنة (١٤٤) /خ م د ت س . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٧٧/٢ ، الجرح ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٠/٢ ، التقريب ١٢٨/١ .

(٨) سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢٢٢/٢ .

بها عليه . واخرج (١) ، عن فطر مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز . واخرج النسائي في الكنى (٢) ، عن ابي بلج (٣) (انه رأى (٤)) رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز . وأخرج ابو داود (٥) من/(١٩٥/ب) حديث عبدالله بن سعد الدشتكي (٦) ، وعن ابيه (٧) ، قال (٨) : رأيت رجلا (ببخارى على

---

(١) اسحاق بن راهوية في مسنده ايضا ، كما في نصب الراية ٤/٢٢٩ .
اسناده : حسن .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٣٠ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٩/٢٨٧ و ٢٨٨ رقم ت (٢٢٤٠) .
اسناده : سكت عنه الحفاظ ، ومحمد بن يزيد الراوي عن ابي بلج لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) هو ابو بلج الصغير ، تميمي واسطي ، اسمه جارية بن بلج ، من الخامسة ./تمييز التهذيب ١٢/٤٧ ، التقريب ٢/٤٠٢ .

(٤) كذا في ((م)) ولعل المخرج اختصره ، وقال في نصب الراية ٤/٢٣٠ : ((قال ابو جارية بن بلج : رأيت لبيّ بن لبا - رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ)) . قال ابن عبدالبر : لبيّ بن لبا له صحبة ، كان يلبس الخز الاحمر ، وذكره بسنده ومتنه كالذي عند النسائي في الكنى . انظر الاستيعاب ٩/٢٨٧ ت (٢٢٤٠) ، اسد الغابة ٤/٢٦٠ ، الاصابة ٩/٥ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٨) في اللباس ، باب ماجاء في الخز .
اسناده : ضعيف ، لجهالة سعد والد عبدالله فانه لا يعرف . انظر مختصر سنن ابي داود ٦/٢٧ رقم (٣٨٨٠) ، نصب الراية ٤/٢٣١ .

(٦) عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، ابو عبدالرحمن المروزي ، نزيل مرو ، صدوق ، من العاشرة ./د ت س . الجرح ٥/٦٤ ، التهذيب ٥/٢٣٤ ، التقريب ١/٤١٩ .

(٧) الدشتكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين وفتح التاء وفي آخرها كاف - هذه النسبة الى دشتك وهي قرية بالري من قرى أصبهان . اللباب في تهذيب الانساب ١/٥٠١ و ٥٠٢ .

(٨) هو سعد بن عثمان الرازي ، والد عبدالله الدشتكي ، وهو سعد بن الازرق ، مقبول ، من الخامسة ./د ت س . التقريب ١/٢٨٩ ، قال العلامة الذهبي : سعد بن عثمان الدشتكي عن صحابي رآه ببخارى لا يدرى من هما ، تفرد عن سعد ولده عبدالله . الميزان ٢/١٢٤ . وانظر الجرح ٤/٩٠ ، التهذيب ٣/٤٧٨ .

بغلة بيضاء (١) عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن القطان (٢) : عبدالله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون . واخرج (٣) ايضا ، عن ابن عباس : ((انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى (٤) الثوب فلا بأس به)) . فان قلت : اخرج ابو داود (٥) ، عن عبدالرحمن بن غنم ، حدثنا ابو عامر (٦) ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٢) انظر نصب الراية ٤ / ٢٣١ .

(٣) ابو داود فى السنن رقم (٤٠٥٥) فى اللباس ، باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير .

اسناده : ضعيف ، قال المنذرى : فى اسناده خصيف بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٦ / ٣٥ رقم (٣٨٩٧) ، وقال الذهبى : خصيف بن عبدالرحمن الجزرى ، مكثر عن التابعين ، ضعفه احمد وغيره . المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٣٠٦ رقم (١٩١٢) ، ورواه الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٣ ، بسند آخر صحيح والطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٣٣٩ رقم (١١٩٣٩) وقال فى المجمع ٥ / ١٤٥ : رجاله ثقات .

(٤) السدى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللحمة ، والجمع اسدية ، تقول منه : أسديت الثوب واستيته . انظر الصحاح ٦ / ٢٣٧٤ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٩) فى اللباس ، باب ما جاء فى الخز . ثم قال ابو داود : وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اكثر لبسوا الخز : منهم انس والبراء بن عازب .

اسناده : صحيح ، واخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال . انظر فتح البارى ١٠ / ٥٣ فى الاشربة ، باب رقم (٦) وعمدة القارى ٢١ / ١٧٥ .

(٦) هو ابو عامر الاشعرى ، صحابى ، اسمه عبدالله ، وقيل : عبيد بن هانى ، او ابن وهب ، عاش الى خلافة عبدالملك . /خت ت . التقريب ٢ / ٤٤٣ . انظر الاستيعاب ٢ / ١٣٤ ت (٣٠٦٤) ، اسد الغابة ٥ / ٢٣٨ ، الاصابة ١١ / ٢٣٥ .

أبو مالك الاشعري (١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير)) وذكر كلاما ، قال : ((يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . وذكره البخاري في صحيحه تعليقا (٢) . قلت : قال عبد الحق (٣) : قد روى هذا بوجهين : يستحلون الحِر (٤) ، بحاء مهملة ، وراء مهملة ،

---

(١) ابو مالك الاشعري ، قيل : اسمه عبيد ، وقيل عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عمواس ، سنة (١٨) ./خت م د س ق . التقريب ٢/٤٦٨ . انظر الاستيعاب ١٢/١٢٠ ت (٣١٥٩) ، اسد الغابة ٥/٢٨٨ ، الاصابة ١٢/٣ ت (٩٩٩) التهذيب ١٢/٢١٨ .

(٢) جـ١٠ ص٥١ في كتاب الاشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦) الحديث (٥٥٩٠) .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٢٣١ .

(٤) هكذا ورد لفظه في صحيح البخاري : ((ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم ، ياتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . قوله : ((الى جنب علم)) والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . فتح الباري ١٠/٥٥ . قال العلامة العيني في عمدة القاري ٢١/١٧٦ : "الحر" بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اى الفرج ، واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، وقال ابن التين : هو بالمعجمتين يعني الخز ، وقال ابن العربي : هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا ، وقال ابو الفتح القشيري : ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء المعجمة ، وقال ابن بطال : وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه ، فقال الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، وقال ابن قرقول : مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصوب ، وقيل : أصله بالتاء بعد الراء فحذفت ، وقال الداودي : أحسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه . وراجع ايضا فتح الباري ١٠/٥١-٥٦ كتاب الاشربة ، باب رقم (٦) . وفتح المبدي ٣/٢٧٦ .

قال : وهو الزنا ، وروى بخاء وزاء ، والاول هو الصواب .

(١٦٣٧) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله)). عن انس بن مالك رضى الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ، له فص حبشى (١) ، ونقش فيه محمد رسول الله (٢))). رواه الستة (٣) ، ولهم الا ابن ماجة ، عن قتادة ، عن انس رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم ، فقيل له : انهم لا (يقرؤن) (٤) كتابا الا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه (محمد رسول الله) ، فكان فى يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفى يد ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عمر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عثمان بن عفان رضى الله عنه حتى

(١٦٣٧) ١٥٩/٤ .

(١) قال ابن الاثير : ((فص حبشى)) يحتمل انه اراد بالفص الحبشى : الجزع ، او العقيق او ضربا منهما يكون بالحبشة . جامع الاصول ٧١٠/٤ . وانظر الصحاح ١٠٤٨/٣ .

(٢) فى ((م)) ((محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بزيادة ((صلى الله عليه وسلم)) وهذه الزيادة اما من الناسخ اما من المخرج نفسه والله اعلم وليست عند أرباب الاصول ولذا حذفتها .

(٣) رواه البخارى ٣٢٣/١٠ و٣٢٤ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٥٠ و٥١ و٥٢) الحديث (٥٨٧٢ و٥٨٧٤ و٥٨٧٥) ، ومسلم ١٦٥٦/٣-١٦٥٨ فى اللباس والزينة ، باب لبس النبى خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (١٢ و١٣ و١٤ و١٥) الحديث (٥٦ - ٦٢) (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) وابوداود رقم (٤٢١٤-٤٢٢١) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم . والترمذى ١٤٠/٣ فى اللباس ، باب ما جاء فى خاتم الفضة (١٤) و (١٥) و(١٧) الحديث (١٧٩٣) و (١٧٩٤) و (١٧٩٩) و (١٨٠٠) ، وج ٤ ص ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى ختم الكتاب (٢٥) الحديث (٢٨٦١) . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ٨/ ١٧٣ و١٧٤ فى الزينة ، باب صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة ١٢٠١/٢ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٣٩) الحديث (٣٦٤٠) و (٣٦٤١) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى ((م)) ((يعرفون)) بدل ((يقرؤن)) والتصويب من سنن ابى داود .

سقط منه في بئر أريس (١) ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .

(١٦٣٨) حديث ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)) ،
عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسي (٢) ، (والمعصفر) (٣) وعن القراءة فى الركوع والسجود)) رواه الجماعة (٤) .

---

(١) بئر اريس : بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وسين مهملة :بئر بالمدينة ، ثم بقباء مقابل مسجدها . انظر معجم البلدان ٢٩٨/١ ، فتح البارى ٣٢٩/١٠ فى اللباس ، باب رقم (٥٥) ، عون المعبود ١١/ ٢٧٣ ، بذل المجهود ١٠٤/١٧ .

(١٦٣٨) ١٥٩/٤ .

(٢) القسي : ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير ، وقيل : انه ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ، يوتى به من مصر ، نسب الى قرية على ساحل البحر ، يقال لها : القس ، قرية من تنيس ، وقيل : هو القزى - بالزاى - فأبدلت الزاى سينا ، والقزى : منسوب الى القز ، الذى هو الحرير ، والاصل الاول ، لانه قد جاء فى متن الحديث . انظر غريب الحديث للهروى ٢٢٦/١ ، الفائق ١٩٢/٣ ، جامع الاصول ٧٢٢/٤ .

(٣) فى ((م)) ((المعصر)) والتصحيح من صحيح مسلم . والعصفر: صبغ اصفر اللون قال الخطابى : النهى منصرف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج ، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة . واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر ، فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥٤/١٤ .

(٤) رواه مسلم ١٦٤٨/٣ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤) الحديث (٢٩ - ٣١) (٢٠٧٨) ، وابو داود رقم (٤٢٢٥) فى الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد ، والترمذى ١٣٩/٣ و ١٤٠ فى اللباس ، باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب (١٣) الحديث (١٧٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائى ١٧٧/٨ فى الزينة ، باب النهى عن الخاتم فى السبابة . وابن ماجة ١٢٠٢/٢ فى اللباس ، باب النهى عن خاتم الذهب (٤٠) الحديث (٣٦٤٢) والامام احمد فى مسنده رقم (٧١٠ و ٧٢٢ و ٨١٦ و ٩٢٤ و ١٠٠٤ و ١١٦٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(الا البخاري[1]) وفى الصحيحين[2] ،عن البراء : ((ونهانا عن خواتيم اوعن التختم بالذهب)) .

(١٦٣٩) قوله ((ويكره التختم بالحديد والصفر[3] للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهى عنه)) أما انه حلية اهل النار فقد جاء به ما اخرجه ابوداود[4] ، والترمذى[5] ، والنسائى[6] ، عن عبدالله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي ارى عليك حلية اهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه[7])) وقال الترمذى : ((من صفر فقال : مالى اجد منك ريح الاصنام ؟ فقال يارسول الله من اى شيء اتخذه؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالا)) . ورواه احمد[8] ، والبزار[9] ، وابو يعلى[10] ، وابن حبان فى صحيحه[11] .

---

(١) سقط من ((م)) وقال الحافظ الزيلعى : رواه الجماعة الا البخارى . نصب الراية ٤/٢٣٥ ، واما الحافظ فى الدراية ٢/٢٢٣ رقم (٩٤٦) . فقال : مسلم والاربعة .

(٢) رواه البخارى ١٠/٣١٥ فى اللباس ،باب خواتم الذهب (٤٥) الحديث (٥٨٦٣) ، ومسلم ٣/١٦٣٥ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب (٢) الحديث (٣) (٢٠٦٦) مختصر من حديث طويل .
اسناده : متفق عليه .

(١٦٣٩) ٤/١٥٩ .

(٣) هو النحاس يشبه الصفر، سمى به لشبهه بالذهب لونا . راجع عون المعبود ١١/٢٨١ .

(٤) السنن رقم (٤٢٢٣) فى كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد .

(٥) السنن ٣/١٥٨ فى اللباس ، باب رقم (٤٢) الحديث(١٨٤٥) .

(٦) السنن ٨/١٧٢ فى الزينة ،باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة .

(٧) فى ((م)) ((من فضة)) وهذا خطأ والتصويب من السنن ، والمعنى ((من شبه)) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب، انظر بذل المجهود ١٧/١١٢ ، وعون المعبود ١١/٢٨١ .

(٨) المسند ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٩) المسند(المخطوطة ٢/٢٣٩ فى مسند بريدة الاسلمى) .

(١٠) المسند (لم اقف عليه فى مسنده والله اعلم) .

(١١) فى النوع السادس والثمانين ،من القسم الثانى (جـ٧ ص٤١١ رقم ٥٤٦٤) .
اسناده : ضعيف ،قال الترمذى : حديث غريب ، وعبدالله بن مسلم، يكنى أباطيبة ، اهـ. قال الذهبى : عبدالله بن مسلم ابو طيبة ،عن ابن بريدة .==

واما النهى عنه (١) . وقال فى الهداية (٢) : انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من صفر، ورأى على آخر خاتما من حديد . والذى فى هذا انه رجل واحد والله اعلـــم .

حديث ((قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)) أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) والنسائى (٥) وفى لفظ النسائى :

== قال ابو حاتم : لا يحتج به ، وقواه غيره . المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٥٠٩ . وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ١١٥/٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٥٠ : صدوق يهم . والحديث ضعيف لأجله وباقى رجاله ثقات .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج . قلت : ومن احاديث الباب مـــا روى الامام احمد فى مسنده رقم (٦٥١٨ و ٦٦٨٠) من حديث عبدالله بن عمـــرو: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب، فاعرض عنه ، فالقاه ، واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر، هذا حلية اهـــل النار ، فالقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه)) . اهـ .

اسناده : حسن ، وقال فى مجمع الزوائد ١٥١/٥ : رجاله ثقات .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٥٧/٨ .

(٣) السنن رقم (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) فى الجهاد ، باب فى السيف يحلى .

(٤) السنن ١١٨/٣ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١ - ١٧٤٢) .

(٥) السنن ٢١٧/٨ و ٢١٩ فى الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وباب حلية السيف . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٤ فى الزكاة ، باب ماورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتم وحلية سيفه . من حديث انس رضى الله عنه .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن . وصـــوب هذا المرسل النسائى . وقال عبدالحق فى "أحكامه" : الذى اسنده ثقـــة ، وهو جرير بن حازم . كما فى نصب الراية ٢٣٢/٤ . وقال ابن قيم الجوزيـــة فى تهذيب سنن ابى داود ٤٠٤/٣ رقم (٢٤٧٣) : والصواب ان حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين ، جرير بن حـــازم وهمام ، عن قتادة عن انس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وان كان مقدما فى اصحاب قتادة ، فليس همام وجرير اذا اتفقا ، بدونه . اهـ . واما ابن حزم فى المحلى ٥٧٦/٧ ، المسألة رقم (٩٦٥) فسكت عنه وهذا مما يدل على انه صحيح عنده والله اعلم ==

((كان نعل (١) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة (٢) سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة (٣))). قال الترمذى : حسن غريب . وقد أختلف فى وصله وارساله . وقال عبدالحق (٤) : الذى اسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم . واخرج الترمذى (٥) نحوه ، عن مزيدة العصرى (٦) ، وحسنه (٧) ، وضعفه ابن القطان ، واخرج الطبرانى (٨) نحوه ايضا ...

== وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول وقال ايضا : وروى من وجه آخر مطولا عن انس . السنن الكبرى ١٤٣/٤ .

(١) نعل سيف : هى الحديدة التى تكون فى اسفل القراب . انظر سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ٢١٩/٨ .

(٢) قبيعة سيف : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ماتحت شاربى السيف ، قال الخطابى : قبيعة السيف : هى التومة التى فوق المقبض . انظر معالم السنن ٢٥٧/٢ ، والمصدر السابق ، وعون المعبود ٣٤٨/٧ .

(٣) فى ((م)) ((حلق من فضة)) بزيادة ((من)) والتصحيح من السنن .

(٤) انظر نصب الراية ٢٣٢/٤ .

(٥) السنن ١١٨/٣ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١) بلفظ: قال ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب بن حجير :فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة)) .

اسناده : ضعيف، قال الذهبى : قال ابن القطان : هو عندى ضعيف لا حسن. وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب بن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذهبا ، اهـ . انظر ميزان الاعتدال ٣٣٣/٢ .

(٦) هو مزيدة بن جابر ، او ابن مالك ، وهو اصح ، العصرى ، بفتح المهملتين، العبدى صحابى مقل ./ بخ ت . انظر الاستيعاب ٢٤٤/١٠ رقم ت (٢٥٤٦) ، اسد الغابة ٣٥١/٤ ، الاصابة ١٧٧/٩ رقم ت (٧٩١٤) ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٧) كذا فى ((م)) واما فى نصب الراية ٢٣٣/٤ فقال حسن غريب وكذلك فى الميزان ٣٣٣/٢ ، واما فى النسخة المطبوعة من سنن الترمذى فليس فيه الا غريب ، قال : هذا حديث غريب .

(٨) المعجم الكبير ٣٦٠/٢٠ رقم (٨٤٤) . بلفظ: ((عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من ==

من حديث مرزوق الصيقل (١) . واخرج عبدالرزاق (٢) ، عن جعفر بن محمد ، قال : ((رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ، يعنى بنى عباس)) . واخرج البخارى فى صحيحه (٣) : ((كان سيف الزبير محلًّى بفضة ، وكان سيف عروة محلًّى بفضة)) اخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ، واخرج البيهقى (٤) عن/المسعودى قال : (١٩٦/أ) رأيت فى بيت القاسم بن عبدالرحمن سيفا قبيعته (من) (٥) فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبدالله بن مسعود . واخرج (٦) عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر ،

== فضة ، وحلق فى قيده ، وبكرة فى وسطه من فضة)) .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٢٧١/٥ : وفيه ابو الحكم الصيقل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عبدالبر : فى اسناد حديثه لين . الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) .

(١) مرزوق الصيقل ، قال العسكرى وغيره : له صحبة ، وقال ابن حبان ، يقال : ان له صحبة . انظر الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) ، اسد الغابة ٣٤٨/٤ ، الاصابة ١٦٨/٩ رقم ت (٧٨٩٣) .

(٢) المصنف جـ ٥ ص ٢٩٦ رقم (٩٦٦٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٣/٤ .
اسناده : حسن .

(٣) جـ ٧ ص ٢٩٩ فى المغازى ، باب قتل ابى جهل (٨) الحديث (٣٩٧٤) .
اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن الكبرى ١٤٤/٤ فى الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٣/٤ .
اسناده : حسن .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٦) البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٤ فى الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٤/٤ . عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .
اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن موسى المزنى ، له حديث منكر ، وقد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدى . انظر الجرح ١٧٠/٦ ، الميزان ٥٨/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٦٠٨/١ .

(يوم قتل عثمان[١]) وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : اربعمائة . وفى السيرة[٢] لليعمرى[٣] : ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة[٤] من اديم منشور ثلاث خلقها وابزيمها[٥] ، وطرفها فضة[٦] .

(١٦٤٠) حديث ((عرفجة[٧])) عن عبدالرحمن بن طرفة[٨] : ((ان جده عرفجة (بن أسعد[٩]) أصيب أنفه يوم الكلاب[١٠] فاتخذ انفا من الورق ، فانتن عليه ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٢) عيون الاثر (جـ٢ص٣١٨ ذكر سلاحه عليه السلام) وهو ايضا فى زاد المعاد ١٣١/١ فصل فى ذكر سلاحه صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس ، العلامة الحافظ ابو الفتح بن الفقيه ابى عمرو بن الحافظ ابى بكر اليعمرى الربعى ، توفى يوم السبت حادى عشر شعبان سنة (٧٣٤) . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى ٦٩٩/٢ ، البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، كشف الظنون ١١٨٣/٢ .

(٤) المنطق والنطاق : كل ماشد به وسطه . انظر لسان العرب ٣٥٤/١٠ .

(٥) الإبزام ، والابزيم ، بكسرهما ، والجمع : الابازيم وهو الذى فى رأس المنطقة وماأشبهه وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر . انظر القاموس المحيط ٨٠/٤ ، الصحاح ١٨٧٢/٥ فى مادة "بزم" .

(٦) ولفظه فى زاد المعاد ١٣١/١ " ومنطقة من اديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والابزيم من فضة ، والطرف من فضة " ثم قال ابن قيم الجوزية : كذا قال بعضهم ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة ، اهـ .

(١٦٤٠) ١٥٩/٤ .

(٧) هو عرفجة بن اسعد بن كرب ، التميمى ، صحابى نزل البصرة . /د ت س انظر الاستيعاب ٧٩/٨ ت (١٧٩٥) ، اسد الغابة ٤٠٠/٣ ، الاصابة ٤١١/٦ ت (٥٤٩٨) ، التقريب ١٨/٢ .

(٨) عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة بن سعد التميمى ، وثقه العجلى ، من الرابعة ./د ت س . التقريب ٤٨٥/١ . انظر الكاشف ١٦٩/٢ ، التهذيب ٢٠١/٦ .

(٩) فى ((م)) ((ابن اسيد)) والتصويب من السنن .

(١٠) الكلاب : بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، كانت عنده وقعة العرب ، وقال : الكلاب الاول ، والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران للعرب ، ومنه حديث عرفجة : ان انفه اصيب فى هذا اليوم ، قال ابوعبيد : ==

فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب)) . رواه ابو داود (١) ، والترمذى (٢) وقال : حسن ، والنسائى (٣) ، وصرح بأن عبدالرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة ، واخرجه احمد (٤) ، وقال : عرفجة ابن اسعد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٥) ، وابو داود الطيالسى فى " مسنده " (٦) . وروى الطبرانى فى الاوسط (٧) ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبدالله بن عمر : ((ان اباه سقطت ثنيته ، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب)) .

== كلاب الاول ، وكلاب الثانى يومان ، كانا بين ملوك كندة وبنى تميم ، قال : والكلاب موضع ، او ماء معروف . انظر معالم السنن ٢١٥/٤ ، مختصر سنن ابى داود ١٢٣/٦ رقم (٤٠٦٩) ، معجم البلدان ٤٧٢/٤ ، لسان العرب ٧٢٧/١ .

(١) السنن رقم (٤٢٣٢) - ٤٢٣٤) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الاسنان بالذهب .

(٢) السنن ١٥٢/٣ فى اللباس ، باب ماجاء فى شد الاسنان بالذهب (٣١) الحديث (١٨٢٦) .

(٣) السنن ١٦٤/٨ فى الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب .

(٤) المسند جـ ٥ ص ٢٣ .

(٥) موارد الظمآن ص ٣٥٣ رقم (١٤٦٦) ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٥/٢ فى الصلاة ، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب .

(٦) منحة المعبود جـ ١ ص ٣٥٦ رقم (١٨٣٣) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٥٧/٤ فى الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا ؟ ، والبغوى فى شرح السنة ١١٥/١٢ رقم (٣٢٠٠) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، انما نعرفه من حديث عبدالرحمن ابن طرفة ، رواه عنه ابو الاشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة ، نحو حديث ابى الاشهب . وقد روى عن جماعة من السلف انهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، اهـ . وصححه ابن حبان . وقال المنذرى : وابو الاشهب - هذا - هو جعفر بن الحارث ، أصله من الكوفة ، سكن واسط وكان مكفوفا ، ضعفه غير واحد ، وسلم بن زرير احتج به الشيخان . انظر مختصر سنن ابى داود ١٢٣/٦ ، ونصب الراية ٢٣٦/٤ . واسناده صحيح والله اعلم .

(٧) المعجم الاوسط (الورقة ١١٩ جـ٢) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٧/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو الربيع السمان وهو متروك . مجمع الزوائد ١٥٠/٥ .

واخرج ابن قانع (١)، عن عبدالله بن عبدالله بن ابى بن سلول (٢)، قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب.

وروى الطبراني (٣) عن محمد بن (سعدان) (٤) عن ابيه (٥)، قال: رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة -شرفها الله تعالى- على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب.

---

(١) في معجم الصحابه (الورقة ٩٠/ب). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٧/٤. من طريق محمد بن الفضل بن جابر عن اسماعيل بن ذرارة عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن ابيه عنه به، واخرجه البزار (كشف الاستار ٣٨٤/٣ رقم (٣٠١١).

اسناده: ضعيف، فيه عاصم بن عمارة، قال الحافظ: روى عن هشام بن عروة، وعنه اسماعيل بن الحسن بن عمارة، قال ابن سكن: مجهول واورد له هذا الحديث. انظر لسان الميزان ٢٢٠/٣ و ٢٢١. وسند البزار قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن ابى. مجمع الزوائد ١٥٠/٥.

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن ابى بن مالك الخزرجي وابوه عبدالله بن ابى هو رأس المنافقين، وكان ابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان اسمه حباب، فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى ان قتل يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب شهيدا سنة (١٢ هـ) انظر الاستيعاب ٢٧٣/٦ ت (١٥٩٠) اسد الغابة ١٩٧/٣، الاصابة ١٤٢/٦ ت(٤٧٧٥).

(٣) المعجم الكبير ج١ ص ٢١٢ رقم (٦٦٧)، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٧/٤. ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/٢ في الصلاة، باب الرخصة في اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به.

اسناده: ضعيف، فيه محمد بن سعدان وهو مجهول لا يعرف، وكذلك ابوه قال في مجمع الزوائد ١٥١/٥: وفيه من لم أعرفه.

(٤) في ((م)) ((سعد)) والصواب كما اثبت، قال الذهبي: محمد بن سعدان لا يعرف وخبره غلط. ميزان الاعتدال ٥٦٠/٣، وانظر لسان الميزان ١٧٥/٥.

(٥) مجهول لا يعرف من هو. انظر المغني في الضعفاء ٣٦٦/١، الميزان ١١٩/٢، اللسان ١٥/٣.

واخرج النسائى فى الكنى[١] عن ابراهيم بن عبدالرحمن[٢] قال : رأيت موسى بن طلحة ابن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب . حديث[٣] (نهى عن الشرب فى آنية الذهب) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة[٤] ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الاخرة)) اخرجه الستة[٥] ، قال فى الهداية[٦] : وعن ابى هريرة ((انه اتى بشراب فى اناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال المخرجون[٧] : لم نجده عنه .

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) . عن النفيلى عن هشيم عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابو سهيل ، مولى موسى بن طلحة عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٣٧ .
اسناده : ضعيف فيه من لا يعرف .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٣) قلت : ليس هذا من حديث الكتاب والمخرج اتى به موهما انه منه ولم ينبه عليه والذى فى الاختيار ٤/ ١٥٩ ((ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة)) قال عليه الصلاة والسلام : ((من شرب فى اناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم)) انتهى . وسيأتى هذا الحديث قريبا .

(٤) فى ((م)) ((ولا الفضة)) بزيادة ((لا)) والصواب بدونها .

(٥) رواه البخارى ٩/ ٥٥٤ فى الاطعمة ، باب الاكل فى اناء مفضض (٢٩) الحديث (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) . ومسلم ٣/ ١٦٣٧ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٤ - ٥) (٢٠٦٧) . وابو داود رقم (٣٧٢٣) فى الاشربة ، باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة . والترمذى ٣/ ١٩٩ فى الاشربة ، باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة (١٠) الحديث (١٩٣٩) ، وقال : هذا حديث صحيح حسن . والنسائى ٨/ ١٩٩ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس الديباج . وابن ماجة ٢/ ١١٣٠ فى الاشربة ، باب الشرب فى آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٤) ، ورواه ايضا الامام احمد ٥/ ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨ .
اسناده : متفق عليه .

(٦) شرح فتح القدير ٨/ ٤٤١ فى أوائل كتاب الكراهية .

(٧) انظر نصب الراية ٤/ ٢٢٠ ، والدراية ٢/ ٢١٨ رقم (٩٣٦) .

(١٦٤١) حديث ((من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر(١) في بطنه نار جهنم)) . اخرجه مسلم بهذا من حديث ام سلمة(٢) . ولفظ البخاري(٣) ((الذي يشرب في (اناء(٤)) الفضة ... الحديث)) وفي لفظ لمسلم ((الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة ... الحديث)) .

(١٦٤٢) حديث ((قوله انه زى المتكبرين ، وتنعم المترفين ، وانه منهي عنه)) . عن عبدالله بن بريدة ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد(٥) قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى كثيرا

(١٦٤١) ٤/١٥٩ .

(١) يجرجر : اى يحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهي وقوع صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردده فيه ، وقيل : هي صب الماء في الحلق . انظر النهاية ٢٥٥/١ ، وجامع الاصول ٣٨٧/١ .

(٢) الصحيح ٣/١٦٣٤ و١٦٣٥ في أوائل كتاب اللباس والزينة ، الحديث رقم (١ و ٢) (٢٠٦٥) .

(٣) الصحيح ١٠/٩٦ في الاشربة ، باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٤) .

(٤) في ((م)) ((آنية الذهب)) وهذا خطأ والتصويب من البخاري ، وقال الزيلعي ولم يذكر البخاري ((الاكل ، ولا ذكر الذهب)) نصب الراية ٤/٢٢٠ . ورواه ايضا ابن ماجة ٢/١١٣٠ في الاشربة ، باب الشرب في آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٣) ، والدارمي ٢/١٢١ في الاشربة ، باب الشرب في المفضض والامام مالك في الموطأ ٢/٩٢٤ في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والامام احمد في مسنده ٦/٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦ ، والطيالسي (منحة المعبود) ج١ ص٣٥٤ رقم (١٨١٣) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٢) ٤/١٥٩ . قلت : هكذا في ((م)) ثم يوجد بياض ، وليس هذا مايدل انه حديث انما هو من كلام المصنف ساقه تحت حديث المتقدم آنفا ولاأدري كيف اعتبره المخرج حديثا آخر ، ولعل ذلك سهو منه . والله اعلم بالصواب .

(٥) وفي لفظ ابي داود ((عن عبدالله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة ابن عبيد : مالي أراك شعثا؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه ، قال : مالي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا)) . رواه ابوداود رقم (٤١٦٠) في أوائل كتاب الترجل .

من الارفاه))[١] . رواه النسائي[٢] . فائدة : قال في الهداية[٣] ((روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض اصحابه .

---

(١) الارفاه : هو كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، وهو من الرفه : ورد الابل ، وذلك ان ترد الماء متى شاءت ، اراد ترك التنعم ولين العيش ، لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا .
النهاية ٢/٢٤٧ ، وانظر تهذيب السنن ٦/٨٣ رقم (٣٩٩٧) . وعون المعبود ١١/٢١٨ .

(٢) السنن ٨/٢٨٥ في الزينة ، باب الترجل .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسكت عنه المنذري . انظر مختصر سنن ابي داود ٦/٨٣ رقم (٣٩٩٧) ، ومشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٢٦٥ رقم (٤٤٤٩) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٩ .

بربط الخيط في أصبعه ليذكره " قال المخرجون (١): لم نجده كذلك ، وانما روى أبو يعلى (٢)، وابن عدي (٣)، والعقيلي (٤)، وابن حبان في الضعفاء (٥) من طريق سالم بن عبد الأعلى (٦)، عن نافع ، عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها " وأعلوه بسالم ، قال ابن حبان : يضع . وأخرج ابن عدي (٧) من حديث واثلة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة

---

(١) أنظر نصب الراية : ٢٣٨/٤ ، والدراية : ٢٢٤/٢ رقم (٩٤٨) .

(٢) لم اقف عليه في المسند والله اعلم.

(٣) وقد سبق المخرج في هذا العزو الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٨/٤ ، ثم الحافظ في الدراية : ٢٢٤/٢ رقم (٩٤٨) وقال : وفي اسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي (في الكامل) والعقيلي ، وهو متروك ، اهـ . قلت : لم أقف عليه في الكامل لابن عدي ، وليس فيه الا سالم بن نوح العطار فقط. ولعل الحافظ الزيلعي وهم في عزوه اليه ثم تبعه الحافظ في الدراية وكذا المخرج والله أعلم.

(٤) في الضعفاء : جـ٢ ص ١٥٢ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض .

(٥) المجروحين : جـ١ ص ٣٤٣ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى . ورواه أيضا الترمذي في علله الكبير: ٨٤٥/٢ باب جامع رقم الباب (٤٢٤) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث : ٢٥٢/٢ رقم (٢٣٤٧) .

اسناده : ضعيف جدا، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، اهـ" وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى منكر الحديث، اهـ وقال الذهبي في المغني في الضعفاء : ٣٦٤/١ : قال البخاري : تركوه . وقال الحاكم والنقاش : روى عن نافع أحاديث موضوعة . تنزيه الشريعة المرفوعة : ٦٢/١ .

(٦) سالم بن عبد الأعلى ، أبو الفيض ، وقيل : سالم بن عبدالرحمن ، وقيل : ابن غيلان ، قال الذهبي : الظاهر أنه كوفي ، قال عباس عن يحي : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والبخاري : متروك. انظر: تاريخ ابن معين : ١٨٦/٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص(٥٥) ، رقم (١٥٠) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٤٦) رقم (٢٣٠) ، التاريخ الكبير للبخاري : ١١٧/٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣٠٧/١ ، الميزان : ١١٢/٢ .

(٧) الكامل : جـ٢ ص ٤٤٦ في ترجمة بشر بن ابراهيم الأنصاري . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٨/٤ .

=====

أوثق فى خاتمه خيطا " . وأعل ببشر الأنصارى (١) ، قال ابن عدى : يضع.وأخرج الطبرانى (٢) من حديث رافع بن خديج نحوه ،وأعل بغياث الكوفى (٣) ، قال ابن حبان (٤) : يضع. وأخرج ابن عدى فى الكامل (٥) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حول خاتمه أو عمامته ، أو علق خيطا ليذكره فقد أشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات " . وأعل ببشر الأصبهانى (٦) والله أعلم.

=== اسناده : ضعيف،بشر بن ابراهيم الأنصارى عن الأوزاعى ،قال ابن حبان وغيره كان يضع الحديث. تنزيه الشريعة المرفوعة ٤١/١ . وقال الذهبى : هو عندى ممن يضع الحديث. المغنى فى الضعفاء ١٦٤/١ .

(١) هو بشر بن ابراهيم الأنصارى المفلج ، أبو عمرو، قال العقيلى : يروى عن الأوزاعى موضوعات. أنظر المجروحين لابن حبان ١٨٩/١ ،الجرح والتعديل ٣٥١/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٤٠/١ ، الميزان ٣١١/١ .

(٢) المعجم الكبير ٣٣٦/٤ رقم (٤٤٣٠) .

اسناده : ضعيف،قال فى المجمع ١٦٦/١ : وفيه غياث بن ابراهيم وهوضعيف جدا ، اهـ. بل هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٣) هو غياث بن ابراهيم النخعى ،أبو عبد الرحمن ،يعد فى الكوفيين ،قال أحمد والبخارى:ترك الناس حديثه ،وقال الجوزجانى : كان فيما سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث أنظر التاريخ الكبير للبخارى ١٠٩/٧ ،المجروحين٢٠٠/٢ الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٣) ،الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٦) الميزان ٣٣٧/٣،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٤٧/٢ ،المغنى فى الضعفاء ٩٦/٢ .

(٤) المجروحين ٢٠٠/٢ .

(٥) جـ ٢ ص ٤٤٣ فى ترجمة بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٤ .

اسناده : ضعيف،فيه بشر بن الحسين ،وهو متروك . وأنظر الدراية ٢٢٥/٢ رقم (٩٤٨) .

(٦) هو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى ،قال الدارقطنى : متروك ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدى . . . .

أنظر المجروحين ١٩٠/١ ، الميزان ٣١٥/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٦٦/١ ، لسان الميزان ٢١/٢ .

"فصل فى الاحتكار "(١)

(١٦٤٣) " أثر عمر رضى الله عنه لاتحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد ".(٢)

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط(٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة الحاد "/وفيه عبد الله بن المؤمل(٤) مختلف فيه . (١٩٦/ب

(١٦٤٤) حديث " ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالب مرزوق

---

(١) الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء بـه . أنظـر النهاية ١/ ٤١٧ ، ولسان العرب ٤/ ٢٠٨ . (١٦٤٣) ٤/ ١٦٠ .

(٢) بعده يوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ ، قلت : وقد أورده الهندى فى كنز العمال جـ ٤ ص ١٨٠ رقم (١٠٠٦٢) ولفظه عن عمر رضى الله عنه قـال : " احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم " وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه ، وللبخارى فى **التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فى ترجمة مسلم بن بـاذان ، ولابن المنذر . (والجديـر بالذكـر ان الهـندي لـم** يذكر فى مقدمته فى أى مصنف رواه ابن المنذر ، له تفسير ذكرت فيها أحاديث وآثار بأسانيدها ، ولعله هذا ولأن الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص (٥٧و ٥٨) لـم يذكر لـه كتابا للتخريج سواه والله أعلم ، وأما فى سنن سعيد بن منصور فلم أجده فى القسم الموجود منه ولعله فى المفقود) وأورده الحافظ ابن الأثير فى النهاية ٤/ ٢٣٦ بلفظ " احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه " أى ظلم وعدوان ، وأصل الالحـاد : الميل والعدول عن الشئ ، اهـ . ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) **المعجـم وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزائد ٤ / ١٠١ فى كتاب البيوع ، باب الاحتكار .** اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته . وقـال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ١٠١ : فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

(٤) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى المكى ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة (١٦٠) . /بخ ت ق . التقريب (١/ ٤٥٤ . وقال العلامة الذهبى : ضعفه الدار قطنى وجماعة . المغنى فى الضعفـاء ١/ ٥١٢ . وقال ابن معين والنسائى : ضعيف وقال أبو داود : منكر الحديث ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عـدى : أحاديثه عليها الضعف بين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، وذكره **ابن حبان** فى الضعفاء ، وقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . أنظر تاريخ ابن معيـن ٢/ ٣٣٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٦٣) ، المجروحين ٢ / ٢٧ ، الكامـل ٤/ ١٤٥٤ ، الميزان ٢/ ٥١٠ ، التهذيب ٦/ ٤٦ . (١٦٤٤) ٤/ ١٦٠ ، كذا فى الاختيار أنه من حديث ابن عمر ، والصواب أنه من حديث عمر رضى الله عنهما ، وكذلك عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦١ .

والمحتكر محروم" وفى رواية "ملعون" أخرجه النسائى (١)، عن عمر قوله : " الجالب مرزوق والمحتكر محروم". وأخرج ابن ماجة (٢)، واسحاق بن راهوية (٣)، والدارمى (٤)، وعبد بن حميد (٥)، وأبو يعلى (٦)، والبيهقى فى الشعب (٧)، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٨) " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ". وأعل بعلى بن سالم (٩) ضعفه غير واحد. ولمسلم (١٠)

---

(١) هكذا فى "م" وليس فيه وهو عزو خطأ، ولم ينسبه للنسائى غير المخرج من الحفاظ لا الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦١، ولا الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٣٤ رقم (٩٦٤). أما الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٨/ ٢٦ برقم (١٠٤٥٥) فقد عزاه لابن ماجة فقط.

(٢) قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ج ١ ص٥٩٦ برقم (٤٤١) : ذكره رزين ولم أجده. (هو رزين بن معاوية العبدرى **السرقسطى وكتابه المسمى بالتجريد** للصحاح والسنن كما فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٠) وذكره ابن الأثير بلفظ التالى عن عبد الله بن عمر : " أن عمر رضى الله عنه قال : الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن أحتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام "، اهـ. ثم قال : ذكره رزين ولم أجده. قلت : وهذا موقوف ولعل المخرج يعنى هذا الأثر لأنه قال : أخرجه النسائى عن عمر قوله، وأورد الشطر الاول منه ثم أغفل عن قول ابن الاثير. وزاد عليه أن نسبه للنسائى ولم يقل به غيره والله أعلم.

(٣) السنن ٢/ ٧٢٨ فى التجارات، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٣).

(٤) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦١.

(٥) السنن ٢/ ٢٤٩ فى البيوع، باب النهى عن الاحتكار.

(٦) والحاكم فى المستدرك ٢/ ١١ فى كتاب البيوع. وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٩٧ برقم (٩٧١٦).

(٧) المسند كما فى نصب الراية ٤/ ٢٦١، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨/ ٢٠٤ رقم (١٤٨٩٣ و ١٤٨٩٤).

(٨) وفى السنن الكبر ٦/ ٣٠ فى البيوع، باب ما جاء فى الاحتكار.
اسناده : ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف، فتح البارى ٤/ ٣٤٨ فى البيوع باب رقم (٥٤). وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قلت فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته، وأنظر أيضا المغنى فى الضعفاء ٢/ ١٥، وعلى بن سالم، عن على بن زيد بن جدعان حديث " المحتكر ملعون " قال الازدى : لايتابع على حديثه قاله الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢/ ١٥.

(٩) هو على بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة ./ق. قال الذهبى: ماله غيره يعنى الحديث " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " أنظر الميزان ٣/ ١٣١ التهذيب ٧/ ٣٢٥، التقريب ٢/ ٣٧.

(١٠) الصحيح ٣/ ١٢٢٨ فى المساقاة، باب تحريم الاحتكار فى الاقوات (٢٦) الحديث (١٢٩ و ١٣٠) (١٦٠٥). ورواه أيضا الترمذى ٢/ ٣٦٩ فى البيوع، باب ماجاء فى الاحتكار (٤٠) الحديث (١٢٨٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) فى البيوع باب فى النهى عن الحكرة.
اسناده : رواه مسلم، وقال الترمذى : حسن صحيح، وقال البغوى : هذا حديث ===

عن سعيد بن المسيب ، عن معمر (بن)(١) عبد الله العدوى " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطئ " .

(١٦٤٥) قوله " وعنه - يعنى ابن عمر - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه " أخرجه (٢) أحمد (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، والبزار (٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٦) ، والحاكم (٧) ، وابن أبى شيبة (٨) ،

=== صحيح ، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بنى عدى بن كعب . كما فى شرح السنة ١٧٨/٨ ، رقم (٢١٢٧) . وقال أيضا : الحديث وإن جاء بلفظ العام ، فاحتكار الراوى يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال اذ لا يظن بالصحابى أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه (قلت : ورد الحديث فى رواية لمسلم وغيره بلفظ : " من احتكر فهو خاطئ ، فقيل لسعيد : فانك تحتكر قال سعيد : ان معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " انتهى) وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه الا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء ، فروى أنه كان يحتكر الزيت ، اهـ . وراجع أيضا سبل السلام ٢٥/٣ . والافصاح عن معانى الصحاح ٣٦٦/١ . وقال : اتفقوا على كراهية الاحتكار . وأختلفوا فى صفته ، ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة .

(١) فى "م" "عن" بدل "بن" والتصويب من صحيح مسلم .

(١٦٤٥) ١٦٠/٤ .

(٢) فى "م" "أخرجه من حديث" بزيادة "من حديث" وذلك خطأ من الناسخ يجب حذفها .

(٣) المسند ٣٣/٢ .

(٤) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٢/٤ .

(٥) كشف الاستار ١٠٦/٢ رقم (١٣١١) .

(٦) المعجم كما فى نصب الراية ٢٦٢/٤ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٧١٨/٩ ، م (١٥٦٨) .

(٧) المستدرك ١١/٢ فى كتاب البيوع ، باب (لا يحتكر الا خاطئ) .

(٨) المصنف ١٠٤/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام . وأورده الهندى فى كنز العمال ٩٩/٤ برقم (٩٧٣٢) من حديث ابن عمر وفى سياقهم "أربعين ليلة" بدل "أربعين يوما" هكذا عند الجميع الا فى المحلى والكنز وعلل ابن أبى حاتم ٣٩٢/١ رقم (١١٧٤) ف "أربعين يوما" .

اسناده : وقد أختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، قال الحافظ : فى اسناده مقال فتح البارى ٣٤٨/٤ فى البيوع ، باب رقم (٥٤) ، وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه ، والثانى قال ابن حزم أنه مجهول ، وقال غيره معروف ، ==

وفيه أصبغ بن زيد (١) أختلف فيه ، وكثير بن مرة (٢) جهله ابن حزم (٣) ، وعرفه غيره ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ، وحكى ابن أبي حاتم (٤) ، عن أبيه : أنه حديث منكر فالله أعلم .

(١٦٤٦) حديث " عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام" . أخرجه الطبراني في الكبير (٥) (وفيه حماد بن عبد الرحمن

== ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ : ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . أنظر نيل الأوطار ٥/٢٤٩ . وقال الحافظ المنذري : وفي هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيده جيد وقد ذكر رزين شطره الأول ، ولم أره في شئ من الأصول التي جمعها . الترغيب والترهيب ٢/٥٨٢ .

(١) هو أصبغ بن زيد بن علي الجهني ، الوراق ، أبو عبد الله الواسطي ، كاتب المصاحف ، صدوق يغرب ، من السادسة ، مات سنة (١٥٧) / ل ت س ق . التقريب ١/٨١ ، قال العلامة الذهبي : فيه لين . التلخيص على المستدرك ٢/١٢ . وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظ . الكامل ١/٤٠٠ ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين ١/١٧٤ ، ووثقه الدارقطني ، وأنظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢/١٣٢ ، المغني في الضعفاء ١/١٤٩ ، التهذيب ١/٣٦١ .

(٢) هو كثير بن مرة الحضرمي ، الحمصي ، من الثانية ، ووهم من عده في الصحابة ./ د ٤ . التقريب ٢/١٣٣ . وثقه ابن سعد ، وأحمد العجلي وغيرهما ، وقال ابن خراش: صدوق وقال النسائي : لا بأس به . أنظر أسد الغابة ٤/٢٣٣ ، الاصابة ٨/٣٢٦ ت (٧٤٧٩) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦ ، تذكرة الحافظ ١/٥١ ، التهذيب ٨/٤٢٨ .

(٣) المحلى ٩/٧١٨ ، المسألة (١٥٦٨) .

(٤) علل الحديث ١/٣٩٢ رقم (١١٧٤) .

(١٦٤٦) ٤ / ١٦٠ .

(٥) المعجم جـ ٨ ص ٢٢١ رقم (٧٧٧٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٠٢ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام . من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة بدل أبي أمامة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام" .

اسناده : حسن ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بدل أبي أمامة تصحيف والله أعلم ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠ تعليقا عن أبي أمامة بهذا اللفظ تماما .

منكر الحديث) (١) .

(١٦٤٧) حديث " عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر (على المسلمين) (٢) طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس (٣) ".

أخرجه ابن ماجة (٤) من حديثه بهذا الا أنه قال : "من احتكر على المسلمين". قوله (٥)

---

(١) هكذا فى "م" ولا يوجد فى اسناد الطبرانى هذا الاسم وهو خطأ بلا شك ،واليك سنده قال : حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى ثنايحى الحمانى ثنا أبو أسامة وثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا اسحاق بن راهوية ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه . بهذا اللفظ .

(١٦٤٧) ٤ / ١٦٠ .

(٢) فى "م" (على الناس) بدل "على المسلمين" والتصويب من أرباب الأصول وهو كذلك فى الاختيار أيضا فى النسخة المطبوعة .

(٣) أفلس الرجل : اذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوسا . النهاية٣ / ٤٧٠ .

(٤) السنن ٢ / ٧٢٨ فى التجارات ، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٥) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢١ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ١٨١ رقم (١٠٠٦٦) ونسبه لعبد بن حميد فى مسنده ، ولأبى يعلى والأصبهانى فى ترغيبه . وهو حديث طويل وفيه قصة من قول أمير المؤمنين رضى الله عنه ،وروى ابن ماجة المرفوع منه فقط عن يحى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الهيثم بن رافع حدثنى أبو يحى المكى عن فروخ مولى عثمان بن عفان عنه به .

اسناده: ضعيف ، فيه الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثا منكرا ، قال الذهبى : هو الذى خرجه ابن ماجة ، يعنى هذا ، وفى اسناده أيضا أبو يحى المكى وهو مجهول ، قال الذهبى : أبو يحى المكى ، عن فروخ مولى عثمان فى الاحتكار ،يجهل ، والخبر منكر . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٠٦ والميزان ٤ / ٣٢٢ ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ،وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ٢ / ١٦٠ أما الحافظ المنذرى فقال : وهذا اسناد جيد متصل رواته ثقات ،وقد انكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة. الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ فى البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ،ورجاله موثقون .

(٥) كذا فى "م" ولم أجد (فى الاختيار ٤ / ١٦١ و ١٦٢) هذا الكلام فى النسخة المطبوعة ولذا لم أرقمه لأنه الغالب فيه سهو من المخرج والله أعلم .

" وفيه أحاديث كثيرة " قلت: منها حديث (زامل)(١) بن عمرو ، عن أبيه (٢) ، عن جده (٣) ، وفيه " أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا (٤) .... " رواه الطبراني (٥) . حديث أبي الدرداء ولفظه " لا تلقوا (٦) السلع ولا تحتكروا .... " رواه الطبراني في الكبير (٧) أيضا . حديث أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء " . رواه أحمد (٨) . حديث معاذ رفعه :

---

(١) في "م" "وائل" والصواب "زامل بن عمرو" ولم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) لم أجد من ترجم له أيضا والله أعلم .

(٣) هو أبو عمرو غير منسوب ، قال الحافظ : ذكره الطبراني ، وابن مندة . وأورد هذا الحديث الذي نحن بصدده ، سندا ومتنا . ولم يزد عليه شيئا . أنظر الاصابة ١١/٢٦٩ ت (٨٠٥) ، أسد الغابة ٥/٢٦٢ .

(٤) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . النهاية ٥/٢١ .

(٥) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٨٢ رقم (٩٥٢) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه .

اسناده ضعيف جدا . قال في مجمع الزوائد ٤/٨١ : وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحي بن معين : لا يساوي فلسا وقال أبو حاتم والدارقطني والنسائي : متروك الحديث . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٨٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٨٤) ، التاريخ الكبير للبخاري ٦/١٦٥ ، الميزان ٣/٢٠٧ ، المغني في الضعفاء ٢/٤٥ . قلت: زامل بن عمرو ، وأبوه لم أقف على ترجمتهما ولا ندري حالهما .

(٦) في "م" "لا تلقى" والتصحيح من المعجم .

(٧) المعجم الكبير ، لم أجده في الأجزاء الموجود وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨١ .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٨١ .

(٨) المسند ج ٢ ص ٣٥١ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/١٢ في البيوع .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤/١٠١ : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ . وفي اسناد الحاكم ابراهيم بن اسحاق المسيلي ، قال الذهبي في تلخيصه : كان يسرق الحديث ، وسكت عنه الحاكم .

"بئس العبد المحتكر" رواه الطبراني في الكبير(١). حديث معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده(٢) بعظم من النار يوم القيامة" رواه أحمد(٣)، والطبراني(٤) في الكبير، والأوسط.(٥) وحديث علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعجم جـ ٢٠ ص ٩٥ رقم (١٧٦). وأورده الهندي في كنز العمال جـ٤/ ٩٧ برقم (٩٧١٥). وتمامه: "بئس العبد المحتكر، ان أرخص الله تعالى الأسعار حزن، وان أغلاها الله فرح" ونسبه للطبراني في الكبير، وللبيهقي في شعب الايمان وذكره أيضا صاحب مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٨٧٦ برقم (٢٨٩٧) وقال: رواه البيهقي في شعب الايمان، ورزين في كتابه. وقال ابن الأثير: ذكره رزين ولم أجده. جامع الأصول جـ١ ص ٥٩٥. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ و ٥٨٤ في البيوع، باب الترهيب من الاحتكار، وقال ذكره رزين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، انما رواه الطبراني وغيره باسناد واه. اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك، اهـ. قال علي بن الجنيد: كان يكذب. أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة جـ١ ص ٦٥. وتركه أبو حاتم وغيره. كما في المغني في الضعفاء ١/ ٤٠٣، الميزان ٢/ ٢٠٩.

(٢) وفي رواية الطبراني "أن يعذبه في عظم جهنم" وفي رواية أخرى له "أن يقذفه في معظم من النار".

(٣) المسند جـ ٥ ص ٢٧، مطولا وهذا طرف منه.

(٤) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٢١٠ رقم (٤٧٩ - ٤٨١).

(٥) ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٦٨ رقم ١٣٥٠). والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠ في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢ و ١٣ في كتاب البيوع. وأورده الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ٥٩٦، وقال: ذكره رزين ولم أجده، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٨٤.
اسناده: ضعيف، قال في المجمع ٤/ ١٠١: وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح، اهـ. ومثله قال المنذري.

عن الحكرة بالبلد " أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١) .

(١٦٤٨) قوله " لأنه عليه السلام نهى " مسلم (٢) ،عن أبى هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب" (٣) وعن ابن عباس رفعه : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ". متفق عليه (٤) ،وقد تقدم .

(١٦٤٩) حديث" ان الله هو المسعر" عن أنس: "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله لو سعرت؟ فقال : ان الله هو القابض الباسط المسعر ،وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال" . رواه الخمسة (٥) ، الا النسائى ،وصححه الترمذى ،

---

(١) **رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه** ٦/ ١٠٤ وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ١٨٢ برقم (١٠٠٦٩) ونسبه اليه . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/ ١٠٤ فى البيوع والأقضية ،باب فى احتكار الطعام . من طريق عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه به مثله .
اسناده : ضعيف،فيه نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أخو يزيد بن عبد الملك ،قال أبو حاتم : مجهول ،وقال ابن معين ليس بشئ . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٦٠ ،التهذيب ١٠/ ٤٩١ ،الميزان ٤/ ٢٨١ . وقال الهندى ضعيف.
(١٦٤٨) ٤/ ١٦١ أى " عن تلقى الجلب ".

(٢) الصحيح ٣/ ١١٥٧ فى البيوع،باب تحريم تلقى الجلب (٥) الحديث (١٦) (١٧) (١٥١٩) .
اسناده رواه مسلم . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٣) .

(٣) كذا فى " م " ونصب الراية أيضا ٤/ ٢٦١ ، وأما فى النسخة المطبوعة" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب" اهـ . والجلب : فعل بمعنى مفعول ، وهو مايجلب للبيع،أى شئ كان . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٦٢، والصحاح ١/ ١٠١ .

(٤) رواه البخارى ٤/ ٣٧٠ فى البيوع،باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨) الحديث (٢١٥٨و ٢١٦٣ و ٢٢٧٤) . ومسلم ٣/ ١١٥٧ فى البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٠) .
اسناده : متفق عليه .
(١٦٤٩) ٤/ ١٦١ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٥١) فى البيوع،باب فى التسعير . والترمذى ٢/ ٢٨٨ فى ===

وابن حبان،(١) وأخرجه أيضا الدارمي،(٢) والبزار،(٣) وأبو يعلى.(٤) وعن أبي جحيفة مثله .أخرجه الطبراني الا أنه قال : " في عرض ولا مال ".(٥) وعن ابن عباس مثله أخرجه الطبراني (في الصغير)(٦) (وعن أبي سعيد نحوه ،أخرجه الطبراني في الأوسط)(٧) آخره " في دين ولا دنيا "

=== البيوع، باب ماجاء في المخابرة والمعاملة (٧١) الحديث (١٣٢٨) ،وابن ماجة ٢/ ٧٤١ في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠٠) ،والامام أحمد في مسنده ٣/ ٨٥ و ١٥٦ و ٢٨٦.

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٦٣.

(٢) السنن ٢/ ٢٤٩ في البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين.

(٣) المسند ،لم أقف عليه في المخطوطة.

(٤) المسند ج ٥ ص ١٦٠ رقم (٢٧٧٤) ،ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٩ في كتاب البيوع. ورواه عبد الرازق في مصنفه ٨/ ٢٠٥ رقم (١٤٨٩٧) مرسلا عن الحسن البصري بهذا اللفظ.

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحافظ : في تلخيص الحبير ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) : واسناده على شرط مسلم.

(٥) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٢٥ رقم (٣٢٢) ،وأورده الهندي في الكنز ٤/ ١٠١.

اسناده : ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠ : وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف اهـ. قلت: يغني عنه حديث أنس المتقدم قريبا .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤/ ٢٦٣. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ج ٢ ص ٧ من طريق محمد بن يزيد بن عبد الوارث عن يحي بن صالح الوحاظي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث أبي جحيفة.

اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي ،والحافظ في التلخيص ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) واسناده حسن.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من نصب الراية ٤/ ٢٦٣ ،والدراية ٢/ ٢٣٥ رقم (٩٦٧) ،ونسبه الزيلعي للطبراني في الاوسط، وقد رواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣/ ٨٥ وفي آخره " في مال ولا نفس " بدل " دين ولا دنيا " وأورده الهندي في كنز العمال ٤/ ١٠١ و ١٠٢ برقم (٩٧٤١ و ٩٧٤٦). وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٧١) رقم (١١٠٦) مطولا وفيه قصة. وابن ماجة ٢/ ٧٤٢ في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠١) نحو حديث أنس.

اسناده: حسن قال في مجمع الزوائد ٤/ ٩٩ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٤ رقم (١١٥٨) : اسناده حسن. وأنظر أيضا نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨.

وقال فى الهداية فى هذا : " لاتسعروا "(١). ولم يوجد فى شئ من طرقه ،كما أنه لم يوجد التحريك فى شئ من طرق حديث " من صافح أخاه وحرك يده(٢) " .

(١٦٥٠) قوله " كما ورد فى الحديث " هو حديث ابن عمر المتقدم .

(١٦٥١) حديث " لعن (الله)(٣) فى الخمر عشرة ، وعد منهم حاملها " أخرجه الترمذى(٤) ، وابن ماجة(٥) ، من حديث أنس: " أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة . . . فذكره " وأخرج ابن حبان فى صحيحه(٦) ، عن ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أتانى جبريل عليه السلام ، فقال لى : يامحمد ان الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، ومسقاها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه " .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٨٥ و ٤٩٢ . وتمامه " لاتسعروا ، فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق " . ولم يتعرض له مخرجوا أحاديث الهداية لكونه جاء بصيغة النهى غير المخرج . أنظر نصب الراية ٤/ ٢٦٢ ، والدراية ٢/ ٢٣٤ رقم (٩٦٧) .

(٢) وتمامه " من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه " أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٨٥ ، ولم يتعرض له أيضا مخرجوا أحاديث الهداية . راجع نصب الراية ٤/ ٢٥٩ ، والدراية ٢/ ٢٢٣ رقم (٩٦٣) .

(١٦٥٠) ٤/ ١٦٢ . قال : " واختلفوا فى مدة الاحتكار ، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد فى الحديث وقد تقدم فى الحديث رقم (١٦٤٥) .

(١٦٥١) ٤/ ١٦٢ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار . ولكنه فى السنن " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٤) السنن ٢/ ٣٨٠ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك (٥٨) الحديث (١٣١٣) .

(٥) السنن ٢/ ١١٢٢ فى الاشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨١) وتمامه : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له " اهـ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٠ فى الحدود ، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها : ورواته ثقات . وكذا الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/ ٧٣ رقم (١٧٨٦) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٣٣) رقم (١٣٧٤) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٤٥ فى الأشربة .

=====

وأخرج أبو داود (١)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة (٣)، واسحاق (٣)، والبزار (٣)، من حديث ابن عمر (٤) (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) "لعن الخمر وشاربها، وساقيه ..." ١٩٧/أ الى أن قال بدل "المسقاها" "وآكل ثمنها". وأخرجه الحاكم (٥) من وجه آخر مثله، وأخرج أحمد (٦) والبزار (٦) من حديث ابن مسعود، ولإسحاق (٧) من حديث ابن عمر رفعه: "ان الله لعن الخمر وغارسها، لا يغرسها الا للخمر وذكر" نحوه.

=== اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري: رواه أحمد باسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الاسناد. الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠.

(١) السنن رقم (٣٦٧٤) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر.

(٢) المسند جـ ٢ ص ٩٧.

(٣) في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤ / ٢٦٤، ورواه أيضا ابن ماجة في سننه ٢ / ١١٢١ في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٧ في الأشربة والحد فيها.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٤) كذا في "م" وليس في سياقه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما فيه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي علقمة مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه" اهـ.

(٥) المستدرك ٤ / ١٤٤ و ١٤٥ في كتاب الأشربة. مطولا وفيه قصة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) المسند (كشف الأستار ٣ / ٣٥٧ رقم ٢٩٣٧). ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ١١٣ رقم (١٠٠٥٦). ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٧٣: وفيه عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو ضعيف، اهـ.

(٧) المسند، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٦٤ من طريق أبي عامر العقدي عن محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود جـ ١ ص ٣٣٧ رقم ١٧١٥) من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر ولفظه مطول وفيه قصة. ==

(١٦٥٢) حديث " ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها(١) حرام " . قلت انما هو ابن عمرو ، الا أن نسخ هذا الشرح سقيمة ، كذلك أخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار(٢) : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عبيد الله بن أبى زياد(٣)، عن ابن أبى نجيح(٤)، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها " . وقد أخرجه الحاكم(٥)، والدارقطنى(٦)، وابن القطان(٧)

== اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن أبى حميد ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية ٢ / ٢٣٥ رقم (٩٦٨) ، وقال أيضا فى لسان الميزان ٧ / ٢٣ : أبو توبة البصرى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، روى عنه محمد بن أبى حميد ، قال ابن عساكر لم أجد له ذكرا فى شئ من الكتب ، قلت : فى حديثه عن ابن عمر رضى الله عنهما فى لعن شارب الخمر زيادة منكر ، قال فيه : " ولعن غارسها " اهـ . قلت : قال الحافظ فى اللسان : أبو توبة البصرى ، بينما قال فى الدراية : أبو توبة المصرى وهو كذلك فى مسند اسحاق والطيالسى .

(١٦٥٢) ٤ / ١٦٢ .

(١) الربع : المنزل ودار الاقامة ، ورَبْعُ القوم مَحِلَّتُهُمْ ، والرباع جمعه . النهاية ٢ / ١٨٩ .

(٢) ص ٧٦ رقم (٣٧٢) . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (١٦١) رقم (٥٤٤) بهذا الاسناد سواء ، ولفظه : " إن الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها " .

اسناده : فيه عبيد الله بن أبى زياد وهو ليس بالقوى ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) عبيد الله بن أبى زياد القداح ، أبو الحصين المكى ، لينه يحى ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : لم أر له شيئا منكرا . وقال الحافظ : ليس بالقوى ، مات سنة (١٥٠) د ت ق . أنظر الكامل لابن عدى ٤ / ١٦٣٤ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٨٢ . الميزان ٣ / ٨ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٨٩ ، التهذيب ٧ / ١٤ ، التقريب ١ / ٥٣٣ .

(٤) كذا فى آثار محمد " ابن أبى نجيح " بزيادة " ابن " وهو خطأ ، والصواب ما فى آثار أبى يوسف " أبو نجيح " بدون " ابن " وهو كذا عند الدارقطنى ، والمستدرك ، والبيهقى . واسمه يسار المكى ، أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثانية ، وهو والد عبد الله بن أبى نجيح ، مات سنة (١٠٩) / م د ت س التقريب ٢ / ٣٧٤ . وأنظر الجرح ٩ / ٣٠٦ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٦٨٠ ، التهذيب ١١ / ٣٧٧ .

(٥) المستدرك جـ٢ ص ٥٣ فى كتاب البيوع ، باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها .

(٦) السنن ٣ / ٥٧ فى كتاب البيوع .

(٧) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٥ .

من جهة الامام أبى حنيفة ، وقال : فيه عن عبيد الله بن أبى يزيد : قال الدار قطني: هكذا رواه الامام أبو حنيفة ووهم فى موضعين ، أحدهما قوله :ابن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد القداح ،والثانى : رفعه والصحيح موقوف ،ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفا ،وقال ابن القطان : مثل قول الدار قطنى وزاد قوله وقد رواه القاسم بن الحكم (١) ،عن أبى حنيفة على الصواب،فقال ابن أبى زياد : فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى ،انتهى . قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبى حنيفة ،فقد قدمناه من متن أثار محمد بن الحسن على الصواب،ولم أقف على نسخة من الآثار فيها ابن أبى زياد ،وأما الوجه الآخر فمردود بتوثيق أبى حنيفة (٢) عن أئمتهم كما قدمناه فى الصلاة ،فليس هو بدون عيسى بن يونس،ومحمد بن ربيعة (٣) ،كيف ومن شرطه دوام الحفظ من حين السماع الى وقت الأداء.و قد روى (٤) أ(٥) حمد بن منيع،ثناهشيم ،ثنا الحجاج ،عن عطاء ،عن عبد الله بن عمرو، قال : " نهى عن أجر بيوت مكة ،وعن بيع رباعها ". وروى ابن أبى شيبة (٦) ،حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش،عن

---

(١) القاسم بن الحكم بن كثير العرنى ،بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، أبو أحمد الكوفى قاضى همدان ،وثقه النسائى ،وقال أبو حاتم : لايحتج به ،وكان الامام أحمد قد عزم على الرحلة اليه ،ووثقه غير واحد ،وقال أبو زرعة : صدوق . وقال فى التقريب ١١٦/٢ : صدوق ،فيه لين ،مات سنة (٢٠٨) / بخ ت. أنظر الميزان ٣٧٠/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٥١٢/٢ ،التهذيب ٣١١/٨ .

(٢) قال ابن القطان : علته ضعف أبى حنيفة ،ووهم فى قوله : عبيد الله بن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد ،ووهم أيضا فى رفعه ،وخالفه الناس ،فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد ،وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمر اهـ. عن نصب الراية ٢٦٥/٤ .

(٣) هو محمد بن ربيعة الكلابى، الكوفى ،ابن عم وكيع،صدوق ،من التاسعة ،مات بعد التسعين ومائة. ٠/بخ ٤ . أنظر الكاشف ٤٢/٣ ،التهذيب ١٦٢/٩ ،التقريب ١٦٠/٢ .

(٤) فى " م " "وقد روى من أحمد بن منيع" بزيادة " من " وهو سهو من الناسخ .

(٥) المسند (**لم اعثرعليهو الله اعلم**) .

اسناده: ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعى ،وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) المصنف ق ١جـ٤ ص٣٩١ فى الحج ،باب من كان يكره كراء بيوت مكة وماجاء فى ذلك. ومن طريقه الجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٦١ ،والزيلعى فى نصب الراية ٢٦٦/٤ ، ==

مجاهد ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"مكة حرام ، حرمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا اجارة بيوتها" .

(١٦٥٣) "وقد روى الدار قطني باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"مكة مناخ لا تباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها"(١) قلت:اخرجه عن اسماعيل بن مهاجر(٢) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه(٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مكة مناخ .... الحديث" . قال الحاكم(٤) :صحيح الاسناد ، قال الدار قطني :

== وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٥ رقم ٩٢١١ ،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/٤ في البيوع،باب بيع أرض مكة واجارتها .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات ،ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن منصور عن مجاهد، والطحاوي من طريق شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن المجاهد .

(١٦٥٣) ١٦٢/٤ .

(١) الدار قطني في سننه ٥٨/٣ في كتاب البيوع.ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ج ٢ ص٥٣ في كتاب البيوع،باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها . والجصاص في أحكام القرآن جـ٥ ص ٦١ في سورة الحج ،باب بيع أراضي مكة واجارة بيوتها والبيهقي في السنن الكبرى جـ٥ ص٣٥ في البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة .

اسناده : ضعيف . فيه اسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وأبوه اسمه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي صدوق ، لين الحفظ. كما في التقريب ٤٤/١ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعيف من السابعة. ت ق . التقريب ٦٦/١ .وأنظر المغني في الضعفاء ١٢٧/١ ، الميزان ٢١٢/١ ،التهذيب ٢٧٩/١ .

(٣) عبد الله بن باباه : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، المكي ،ثقة ،من الرابعة ./م٤ . أنظر تاريخ ابن معين ٢٩٧/٢ ،الجرح ١٢/٥ ،التهذيب ١٥٢/٥ ،التقريب ٤٠٣/١ .

(٤) المستدرك ٥٣/٢ قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ولم يوافقه الذهبي فقال : اسماعيل ضعفوه . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٥/٦ :أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ، ثم صحح الأول (أي حديث اسماعيل بن مهاجر) وجعل الثاني شاهدا عليه ، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة، ثم قال : هذا منقطع:قلت:هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدار قطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن ، واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به ،وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الانقطاع ،اهـ . قلت: وسيأتي هذا الحديث قريبا .

اسماعيل بن مهاجر ضعيف ، لا يتابع عليه . قال صاحب التنقيح (١) :أبو اسماعيل من رجال مسلم ، قال الثورى :لا بأس به ، (وأبوه) (٢) ضعفوه ، وقال أحمد :أبوه أقوى منه .وهذه متابعة أخرى أخرج الدار قطنى (٣) فى آخر الحج عن أيمن بن نابل (٤) ، عن عبيد الله بن أبى زياد ،عن ابن أبى نجيح ،عن عبد الله بن عمرو ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل كراء بيوت مكة ــ(شرفها (٥) الله) ــ أكل الربا" . وأيمن من رجال البخارى ، وثقة غير واحد .

(١٦٥٤) وقال الدار قطنى : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأبى بكر ،وعمر السوائب (٦) ،من شاء سكن ،ومن استغنى أسكن" قلت : لم يقله من قبل نفسه ، وانما رواه باسناده ، فأخرجه (٧) من طريقين الى عمر بن سعيد بن

---

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦٥ .

(٢) فى "م" "وابنه" بدل "وأبوه" والتصويب من نصب الراية ٤/ ٢٦٥ .

(٣) السنن ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ فى كتاب الحج ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٦٥ .
اسناده :فيه أيمن بن نابل وهو صدوق يهم ، وباقى رجاله ثقات .

(٤) أيمن بن نابل أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشى المكى ، صدوق يهم من الخامسة. /خ ت س ق . أنظر الكامل ١/ ٤٢٣ ،تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧ ، الميزان ١/ ٢٨٣ ، التقريب ١/ ٨٨ .

(٥) زيادة فى "م" وليست فى السنن الدار قطنى .ولعلها من الناسخ والله أعلم .
(١٦٥٤) ٤/ ١٦٢ .

(٦) وسيب الشئ : تركه ، وسيب الدابة ،أو الناقة ،أو الشئ : تركه يسيب حيث شاء. أنظر لسان العرب ١/ ٤٧٨ .

(٧) الدار قطنى فى سننه ٢/ ٥٨و٥٩ فى كتاب البيوع . ورواه أيضا ابن ماجة فى سننه ٢/ ١٠٣٧ فى المناسك ،باب أجر بيوت مكة(٢٠١)الحديث(٣١٠٧) ،والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٤٩ فى البيوع،باب بيع أرض مكة واجارتها ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٥ فى البيوع،باب ما جاء فى بيع دور مكة ،وابن أبى حاتم فى علله ج١ص٢٩٣ رقم ٨٧٥ . والجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٦١ فى سورة الحج ، باب بيع أراضى مكة واجارة بيوتها .

اسناده :وقد اختلف حفاظ الحديث فى أسناده وقال الحافظ فى فتح البارى ٣/ ٤٥٠ فى الحج باب توريث مكة وبيعها وشرائها (٤٤) : اشارة بهذه الترجمة (يعنى البخارى) الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ،وفى اسناده انقطاع وارسال ،وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء . وقال البوصيرى فى الزوائد :اسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس لعلقمة بن نضلة ،عند ابن ماجة ،سوى هذا الحديث،وليس له شئ فى بقية =

أبى حسين (١)، عن عثمان بن أبى سليمان (٢)، عن علقمة بن نضلة (٣)، قال: "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر وما تدعى رباع مكة، الا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" وأخرجه من طريق فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبى سليمان (٤) نافع بن جبير ابن مطعم، ولفظه فيه: "كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، السوائب لاتباع من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن". وأخرجه الأزرقى فى "تاريخ مكة" (٥) بلفظ: "كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعمر، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ولاتباع، ولا تدعى الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" قال يحى بن سليم (٦)، قلت لعمر بن سعيد: انك تكرى

=== الكتب. وقال السندى: قلت: الحديث حجة اذ يروى ذلك، لكن قال الدميرى: علقمة بن نضلة لايصح له صحبة، وليس له فى الكتب شئ سواه، وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف، وان كان الحاكم رواه فى مستدركه اهـ. قلت: وليس هذا فيه وقد وهم فى عزوه اليه، بل أخرج حديث عبد الله بن باباه، وحديث ابن أبى نجيح كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وقد تقدما قريبا. وقال البيهقى: هذا منقطع. أما ابن أبى حاتم فلم يزد فيه غير قوله قال أبى: كذا قال مسدد، وانما هو عثمان بن أبى سليمان، اهـ. العلل ١/٢٩٣ رقم (٨٧٥).

(١) عمر بن سعيد بن أبى حسين الكوفى، المكى، ثقة، من السادسة. /خ م مد ت س ق. أنظر الجرح ٦/١١٠، التهذيب ٧/٤٥٣، التقريب ٢/٥٦.

(٢) عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم، القرشى النوفلى، المكى قاضيها، ثقة، من السادسة. /خت م د تم س ق. أنظر الجرح ٦/١٥٢، التهذيب ٧/١٢٠، التقريب ٢/٩.

(٣) علقمة بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة المكى، كنانى، وقيل كندى، تابعى صغير مقبول، وأخطأ من عده فى الصحابة. /ق. أنظر أسد الغابة ٤/١٤، الميزان ٣/١٠٨، المغنى فى الضعفاء ٦/١، الاصابة ٨/٢٢، التهذيب ٧/٢٧٩، التقريب ٢/٣١.

(٤) الدارقطنى ٣/٥٩ فى البيوع.

اسناده: يقال له ماقيل لسابقه تماما.

(٥) (اخبار مكة جـ٢ص١٦٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٨.

(٦) هو يحى بن سليم الطائفى، نزيل مكة، صدوق سئ الحفظ، من التاسعة، مات سنة (١٩٥) /ع. التقريب ٢/٣٤٩. وأنظر الميزان ٤/٣٨٣، المغنى فى الضعفاء ٢/٤٠٤، التهذيب ١١/٢٢٦، الخلاصة ص (٤٢٤).

قال : قد أحل الله الميتة للمضطر اليها " وأخرجه ابن ماجه (١) ، وابن أبى شيبة (٢) ، والطبرانى (٣) باللفظ الأول ، انتهى . زاد فى الهداية (٤) :" من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا " قال حافظ ١٩٧/ب العصر : هذا كأنه تصحيف من قوله " فكأنما يأكل نارا " (٥) وقد مضى بيانه . قلت : أما ما أشار (٦) اليه الحافظ من الحديث ، فقد أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧) ، أخبرنا أبو حنيفة ، أخبرنا عبيد الله بن أبى زياد ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :" من آجر من بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا " وأخرجه من هذا الوجه بلفظ عن ابن أبى يزيد بدل ابن أبى زياد الحاكم ، والدار قطنى ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الدار قطنى ما قدمنا دفعه . وأما ما ذكره فى الهداية فهو ما رواه الدار قطنى (٨) من آخر الحج كما قدمناه .

---

(١) السنن ٢/١٠٣٧ فى المناسك ، باب رقم ١٠٢ الحديث ٣١٠٧ .

(٢) المصنف ق ١ ج ٤ ص ٣٩٣ فى الحج ، باب فى بيع رباع مكة .

(٣) المعجم الكبير ج١٨ ص٨ رقم ٧ ، وقد تقدم اختلاف الحفاظ فى اسناده .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٨/١٩٥ .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٦ رقم ٩٧٠ . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٦ : غريب بهذا اللفظ .

(٦) فى "م" "فانما" بدل "فكأنما" والتصويب من الدراية .

(٧) ص ٧٦ رقم ٣٧١ . ولفظه فى النسخة المطبوعة :" من أكل من أجور بيوت مكة .. الخ". اسناده : فيه عبيد الله بن أبى زياد وهو ليس بالقوى ، وباقى رجاله ثقات .

(٨) السنن ٢/٣٠٠ فى آخر كتاب الحج . بلفظ " من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا ". وقد تقدم قريبا .

فائدة : قال ابن قيم الجوزية : ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف ، الى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة ، ولا اجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، وأبى حنيفة فى أهل العراق ، وسفيان الثورى والامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . أنظر زاد المعاد ج٣ ص٤٣٥ . وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوى ، وأبو يوسف من الحنفية ، واختلف عن محمد بن الحسن الشيبانى ، وقال أيضا بجواز بيع أراضى مكة واجارة بيوتها من الحنفية العلامة العينى وساق لذلك أدلة الجواز وقال كلاما نفيسا يطول ذكره هنا . ولكن راجع عمدة القارى ٩/٢٢٧ و ٢٢٨ ، وفتح البارى ٣/٤٥٠ فى الحج ، باب رقم ٤٤ ، وشرح معانى الآثار ٤/٤٩ و ٥٠ ، والمحلى ٧/٤١١ م ٩٠٠ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ج٤ ص ٢٨٩ .

(فصـــــل)

(١٦٥٥) "نهى عن العزل"[١]. عن عمر بن الخطاب: "أن النبي صلى عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة الا باذنها". أخرجه أحمد[٢]، وابن ماجة[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، قال الدار قطني: الصواب في سنده عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه.

(١٦٥٦) وقوله "وقال لمولى الأمة: أعزل (عنها)[٦] ان شئت". عن جابر بن عبد الله، قال: "جاء رجل من الأنصار[٧] الى رسول الله صلى عليه وسلم، فقال: ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، قال: أعزل عنها ان شئت .... الحديث"

(١٦٥٥) ٤/ ١٦٣.

(١) قال الأزهري: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته اذا جامعها لئلا تحمل. أنظر لسان العرب ١١/ ٤٤١، وغريب الحديث للهروي ٣/ ١٦٩.

(٢) المسند جـ ١ ص ٣١.

(٣) السنن ١/ ٦٢٠ في النكاح، باب العزل ٣٠ الحديث ١٩٢٨.

(٤) السنن - وكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٥١، ولم أقف عليه في نسخة المطبوعة من سننه والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى ٧/ ٢٣١ في كتاب الصداق، باب من قال يعزل عن الحرة باذنها. اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد: في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى جـ٢ ص ٦٤٥ رقم ٣٦٣٩: رواه أحمد وابن ماجة، وليس اسناده بذاك. قلت: ويشهد له ما روى عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٤٣ رقم ١٢٥٦٢، والبيهقي ٧/ ٢٣١ عن ابن عباس قال: "تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة" واسناده صحيح رجاله ثقات الا أنه موقوف.

(١٦٥٦) ٤/ ١٦٣.

(٦) سقط من "م".

(٧) هكذا في "م" ونسبه لمسلم فقط وهذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم كما يلي: "أن رجلا أتى رسول الله صلى عليه وسلم فقال: ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا كره أن تحمل، فقال اعزل عنها ان شئت، فانه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" اهـ. قوله (وسانيتنا) أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٣.

أخرجه مسلم.(١)

(١٦٥٧) قوله "ويكره استخدام الخصيان(٢) لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه لكونه مثلة" وذكره فى الهداية من حديث عائشة،(٣) وقال المخرجون: لم نجده.(٤) وأما ما أخرج ابن أبى شيبة(٥)

---

(١) الصحيح ٢/١٠٦٤ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث ١٣٤ و ١٣٥ (١٤٣٩). ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم ٢١٧٣ فى النكاح، باب ماجاء فى العزل. وسعيد بن منصور فى سننه ٢/١٣٥ رقم ٢٢٣٨ فى جامع الطلاق. والامام أحمد فى مسنده ٣/٣١٢ و ٣٨٦، والبيهقى ٧/٢٢٩، وعبد الرازق فى مصنفه ٧/١٤٠ رقم ١٢٥٥١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/٢٢٠ فى النكاح، باب فى العزل والرخصة فيه. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٣٥ فى النكاح، باب العزل. والبغوى فى شرح السنة ٩/١٠٢ رقم ٢٢٩٤ .

اسناده: قال البغوى: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. وماروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب العزل ٩٦ الحديث ٥٢١٠، ومسلم ٢/١٠٦١ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث (١٢٥) (١٤٣٨). عن أبى سعيد الخدرى قال: "أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو انكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا - مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة" اهـ. وسياقه للبخارى.

اسناده متفق عليه.

وروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب رقم ٩٦ الحديث ٥٢٠٨. عن على بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول: "كنا نعزل والقرآن ينزل" اهـ.

(١٦٥٧) ٤/١٦٣ .

(٢) الخصيان: الجلدتان اللتان اليهما البيضتان، وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه. مختار الصحاح ص١٧٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٧٠، ٤٩٧ ولفظه قالت عائشة رضى الله عنها: "الخصاء مثله".

(٤) أنظر نصب الراية ٤/٢٥٠ **والدراية** ٢/٢٣٠ تحت رقم ٩٥٧ .

(٥) المصنف ١٢/٢٢٧ فى كتاب الجهاد، باب ما قالوا فى خصاء الخيل والدواب من كرهه، من طريق أسباط بن محمد، وابن فضيل، عن مطرف عن رجل، عن ابن عباس قال: "خصاء البهائم مثله، ثم تلا (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)". (سورة النساء، الآية: ١١٩)، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٩/٢١٥ من طريق وكيع عن ابن فضيل به.

اسناده: ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو؟. وهو الراوى عن ابن عباس.

عن ابن عباس : " خصاء البهائم مثله " وعن شهر بن حوشب (١) " الخصاء مثله " (٢) فليس مما نحن فيه .

(١٦٥٨) حديث " كل لعب ابن آدم حرام " . عن عطاء بن أبي رباح ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير (٣) يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : سهو ولغو الا أربعة : ، ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة " . أخرجه النسائي (٤) من طرق ، وأخرجه اسحاق (٥) ،

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن سكن ، صدوق ، كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة مات سنة ١١٢/بخ م ٤ . التقريب ٣٥٥/١ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٤ ، الميزان ٢٨٣/٢ ، البداية والنهاية ٣٤١/٩ ، التهذيب ٣٦٩/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٧/٤ و ٤٥٨ رقم ٨٤٤٦ و ٨٤٤٨ . عن مجاهد ، وشهر بن حوشب ، هكذا نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٥١/٤ ، بينما المخرج أوهم أنه في مصنف ابن أبي شيبة وليس فيه ، ثم قال الزيلعي : والمصنف استدل به على أن نظر الخصي الى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، في اسناد مجاهد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشهر ابن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام .

(١٦٥٨) ١٦٣/٤ . وتمامه " .... الا ثلاثا : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه " ، اهـ .

(٣) جابر بن عمير الأنصاري له صحبة عداده في أهل المدينة . أنظر الاستيعاب ١١٥/٢ ، أسد الغابة ٢٥٩/١ .

(٤) كذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٧٣/٤ قال : أخرجه النسائي في " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبي رباح وذكر الحديث . قلت : لم أقف عليه في سننه في كتاب عشرة النساء ، وقال الهيثمي في كشف الأستار ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ١٧٠٤ بعد ايراده : عزاه صاحب الأطراف الى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى ، اهـ . ولذا اعتبره من الزوائد والله أعلم . ولم يذكره أيضا ابن الأثير في موضعه من جامع الأصول ٣٦/٥ـ٤٤ . ولو كان فيه لذكره .

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٤/٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٥/١٠ في أوائل كتاب السبق والرمي .

والطبراني (١) ، والبزار (٢) . قال حافظ العصر (٣) : اسناده حسن . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل شئ من لهو الدنيا باطل ، الا ثلاثة : انتضالك بقوسك (٤) ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق" أخرجه الحاكم (٥) ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى عنه . قال ابن أبي حاتم (٦) ، عن أبيه وأبي زرعة : أخطأ فيه سويد ، وانما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبي حسين ، عن رجل ، عن أبي الشعثاء مرسل . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل لهو يكره، الا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه " أخرجه الطبراني في الأوسط (٧) ، وذكره ابن حبان في "الضعفاء" (٨) في ترجمة المنذر بن زياد (٩) .

---

(١) المعجم الكبير ج ٢ ص ٢١١ رقم ١٧٨٥ .

(٢) كشف الأستار ٢٧٩/٢ رقم ١٧٠٤ .

اسناده : صحيح ،قال في مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ : رواه الطبراني في الاوسط والكبير ،والبزار ،ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ،اهـ. وقال المنذرى في الترغيب والترهيب ٢٧٩/٢ في كتاب الجهاد ،باب الترغيب في الرمي : رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٠/٢ تحت رقم (٩٧٦) . قلت : ولكنه قال في الاصابة ٤٩/٢ ت (١٠٣٠) في ترجمة جابر بن عمير : رواه النسائي باسناد صحيح .

(٤) أي يرتمون بالسهام ،يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٧٢/٥ .

(٥) المستدرك ج ٢ ص ٩٥ في كتاب الجهاد . مختصر. وأورده الهندى في كنز العمال ٣٥٤/٤ برقم ١٠٨٦٣ .

اسناده : ضعيف ،قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ،اهـ وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : سويد بن عبد العزيز متروك ،اهـ. وأنظر أيضا المغني في الضعفاء ج ١ ص ٤١٧ . ونصب الراية ٢٧٤/٤ ،والدراية ٢٣٩/٢ رقم ٩٧٦ .

(٦) علل الحديث ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٣٥ رقم ٩٠٥ و ٩٩٧ .

(٧) المعجم (**الورقة ١٥١ / جـ٢**) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٤/٤ .

اسناده : ضعيف ،قال في مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ : فيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف .

(٨) المجروحين ج ٣ ص ٣٧ في ترجمة المنذر بن زياد الطائي .

(٩) منذر بن زياد الطائي ،قال الدار قطني : متروك ،وقال الفلاس : كان كذابا . أنظر المغني في الضعفاء ٦٧٣/٢ ،الميزان ١٨١/٤ ،لسان الميزان ٨٩/٦ .

وأخرج الترمذى (١)، والحاكم (٢)، عن عقبة عن عامر الجهنى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من اللهو، الا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه، وملاعبة امرأته، ورميه بقوسه ونبله ". وفى رواية له عن عقبة رفعه: " كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث فانهن حق ...... " وساقه .

(١٦٥٩) حديث " لست من دد (٣) ولا الدد منى ". أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث (٤)،

---

(١) السنن ٣ / ٩٥ فى الجهاد، باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله (الحديث ١٦٨٧ و ١٦٨٨).

(٢) المستدرك ٢ / ٩٥ فى كتاب الجهاد . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد، باب فى الرمى، والنسائى ٦ / ٢٢٢ فى كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، وابن ماجة ٢ / ٩٤٠ فى الجهاد، باب الرمى فى سبيل الله (الحديث ٢٨١١). والامام أحمد فى مسنده ٤ / ١٤٤ و ١٤٨، وسعيد بن منصور فى سننه ٢ / ٢٠٦ رقم ٢٤٥٠ فى الجهاد، باب ماجاء فى الرمى وفضله، والدرامى ٢ / ٢٠٥ فى الجهاد، باب فى فضل الرمى والأمر به والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٣ فى أوائل كتاب السبق والرمى. والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧ / ٣٤٠ رقم ٩٤١ و ٩٤٢ .
اسناده : حسنه الترمذى، وقال الحاكم : صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى، وقال الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٦١ رقم ٢٠١٩ : رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٣، والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣ / ٣٧١ رقم ٢٤٠٣، والترغيب والترهيب ٢ / ٢٧٧، وقال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين ٢ / ٢٨٥ : فيه اضطراب، اهـ. قلت : رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى سلام عن خالد بن زيد عن عقبه به أخرجه أبو داود، والنسائى، والحاكم، وأحمد ٤ / ١٤٦ و ١٤٨، وخالفه يحى بن أبى كثير، فقال : حدثنا أبو سلام عبد الله الأزرق، عن عقبة بن عامر، أخرجه الترمذى وابن ماجة وأحمد ٤ / ١٤٤ و ١٤٨ . ولعل هذا الاضطراب الذى يقصده العراقى بقوله فيه اضطراب، وقال الشوكانى : فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات. نيل الأوطار ٨ / ٩٧ . خالد بن زيد ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٣ / ٩٣ . وقال فى التقريب ١ / ٢١٣ : مقبول . من الثالثة . ويشهد له حديث جابر المتقدم .

(١٦٥٩) ٤ / ١٦٤ .

(٣) الدد : اللهو واللعب، وهى محذوفة اللام . أنظر النهاية ٢ / ١٠٩ . ولسان العرب ١٤ / ٢٥٢ و ٢٥٣ فى مادة " ددا ".

(٤) جـ ١ ص ٤٠ بدون السند فى النسخة المطبوعة . وأخرجه أيضا الزمخشرى فى الفائق جـ ١ ص ٤٢٠ .

====

ثنا نعيم بن حماد ، عن الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما أنا من دد ولا الدد منى" . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١) ، والبزار (٢) ، والطبرانى (٣) ، من رواية يحى بن محمد بن قيس (٤) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس ، واستنكره ابن عدى ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه (٥) : رواه الدراوردى عن عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن معاوية

=== اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد أبو عبد الله المروزى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وعمرو بن أبى عمرو ، قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال أبو داود : ليس بذاك . كما فى سير أعلام النبلاء ١١٩/٦ . قلت: ولا يروى هو عن الصحابة الا عن أنس بن مالك رضى الله عنه فقط ، والراوى الذى روى عنه مجهول لا يعرف من هو ، ولا يعتقد أنه صحابى ولو كان صحابيا لا يضر جهالته ، وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد جـ٢ ص٢٦٣ برقم ٧٨٨ .

(٢) كشف الأستار ١٢٩/٣ رقم ٢٤٠٢ .

(٣) المعجم الكبير ٣٤٣/١٩ و ٣٤٤ رقم ٧٩٤ . ("من حديث معاوية عنده").
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٧/١٠ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس به ، وابن عدى فى الكامل ٢٦٩٨/٧ فى ترجمة يحى بن محمد بن قيس. كلهم بلفظ الكتاب وبهذا الاسناد . **والبيهقى فى المعرفة الورقة ٢٧٤/أ.**
اسناده : ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٢٢٥/٨ : رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط ، وفيه يحى بن محمد بن قيس ، وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم . وقال الذهبى : قد تابعه عليه غيره ، اهـ . وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه مستقيمة الا هذه الأحاديث التى بينتها ، اهـ . قلت : وهذا الحديث ذكر من ضمنها . وقال الحافظ : يحى بن محمد ابن قيس صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ٣٥٧/٢ .

(٤) هو يحى بن محمد بن قيس ، أبو زكير المدنى ثم البصرى المؤدب ، قال ابن معين : ضعيف، قال الفلاس : ليس هو بمتروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه .وقال أبو زرعة : أحاديثه مقاربة ، وقال الذهبى : ثقة مشهور، وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا ./بخ م مد ت س ق . أنظر الميزان ٤٠٥/٤ ،المغنى فى الضعفاء ٤١٢/٢ ،التهذيب ٢٧٤/١١ .

(٥) علل الحديث ٢٦٦/٢ رقم ٢٢٩٥ .

نحوه مرفوعا [١] ، وهو الأشبه .

(١٦٦٠) حديث "ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر [٢] " قال المخرجون [٣] : لم نجده مرفوعا . وأخرج الامام أحمد فى الزهد [٤] ، عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر . وأخرجه البيهقى فى الشعب [٥] من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت للقاسم هذه النرد [٦] تكرهونها ، فما بال الشطرنج [٧] ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن/ الصلاة فهو الميسر . ١٩٨/أ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٤٣/١٩ رقم ٧٩٤ ، والبيهقى ٢١٧/١٠ ، من طريق محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "لست من دد ولا دد منى" . اهـ . وأوره الهندى فى كنز العمال ٢١٩/١٥ برقم ٤٠٦٦٣ .

اسناده : ضعيف وقد تقدم توضيحه قبله .

(١٦٦٠) ١٦٤/٤ .

(٢) الميسر : قمار العرب بالأزلام ، والميسر مأخوذ من اليَسَر ، وهو وجوب الشئ لصاحبه ، يقال : يسر لى كذا اذا وجب فهو يَيْسر يسرا وميسرا . والياسر اللاعب بالقداح . أنظر المحرر الوجيز ٢٢٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣ و ٣٥٣ (سورة البقرة : ٢١٩) .

(٣) أنظر نصب الراية ٢٧٥/٤ ، والدراية ٢٤٠/٢ رقم ٩٧٨ .

(٤) لم أجده فى نسخة المطبوعة بعد أن تصفحته والله أعلم ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٧٥/٤ من طريق ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير) عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر بن حفص .

(٥) شعب الايمان ، فى الباب الحادى والأربعون ، كما فى نصب الراية ٢٧٥/٤ وأخرجه أيضا فى السنن الكبرى ٢١٧/١٠ و ٢١٨ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس .

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(٦) النرد : معروف شئ يلعب به ، فارسى معرب وليس بعربى ، وهو النردشير ، النرد : اسم أعجمى معرب وشير بمعنى حلو . أنظر لسان العرب ٤٢١/٣ . وقال فى القاموس المحيط ٣٤١/١ : النرد معرب وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال النرد شير .

(٧) الشطرنج : لعبة فارسى معرب . لسان العرب ٣٠٨/٢ ، القاموس ١٩٦/١ .

(١٦٦١) قوله " وعن على رضى الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، وقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟. وعن ابن عمر مثله " أما أثر على رضى الله عنه فأخرجه ابن أبى شيبة (١) حدثنا ، وكيع قال : حدثنا فضيل بن مرزوق (٢) ، عن ميسرة (٣) النهدى (٤) قال : مَرّ على رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟ (٥). وأخرج العقيلى فى الضعفاء (٦) من طريق مطهر بن الهيثم (٧) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال: "مر النبى صلى الله عليه وسلم

(١٦٦١) ٤/١٦٤.

(١) المصنف ٨/٧٣٨ فى الأدب ، باب فى اللعب بالشطرنج . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢١٢ فى الشهادات ، باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥/٢٢٥ رقم ٤٠٦٨٥.
اسناده : حسن . وفى رواية للبيهقى رجاله ثقات، وأما فى اسناد ابن أبى شيبة فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم .

(٢) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشى الكوفى أبو عبد الرحمن، صدوق يهم ، ورمى بالتشيع من السابعة . / ى م ٤ .أنظر تاريخ يحى بن معين ٢/٤٧٦ ، والمغنى فى الضعفاء ٢/١٠٨ ، التهذيب ٨/٢٩٨ ، التقريب ٢/١١٣ .

(٣) هو ميسرة بن حبيب النهدى ، أبو حازم الكوفى ، صدوق ، من السابعة./ بخ د ت س . التقريب ٢/٢٩١ . وأنظر الجرح والتعديل ٨/٢٥٣، التهذيب ١٠/٣٨٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٤ .

(٤) النهدى : بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة ــ هذه النسبة الى نهد بن زيد بن ليث النهدى . اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/٣٣٦ .

(٥) ثم يوجد بياض فى "م" أكثر من سطر لم يجد المخرج أثر ابن عمر ، وقد أخرج البيهقى ١٠/٢١٢ عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد ، ا هـ .
واسناده صحيح . ولكنه ليس بلفظ الكتاب .

(٦) جـ٤ص٢٦١ رقم ١٨٦٣ فى ترجمة مطهر بن الهيثم . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٥ ، ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ٢ص٢٩٧ رقم ١٣٠٥ ، وابن حبان فى المجروحين ٣/٢٦.
اسناده : ضعيف فيه مطهر بن الهيثم وهو متروك .وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢٤٠ رقم ٩٧٧ :أخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم ،وهو متروك ،وفى رجاله متروكان مجهولان أيضا ،ا هـ. قلت: وهما : شبل وعبد الرحمن .

(٧) مطهر ،بتشديد الهاء المفتوحة ،ابن الهيثم بن الحجاج الطائى ،البصرى متروك ،من التاسعة ./ق . التقريب ٢/٢٥٤ .وأنظر الميزان ٤/١٢٩ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٠٦ ، الضعفاء لإبن الجوزى ٣/١٢٥ ، التهذيب ١٠/١٨٠.

بقوم يلعبون الشطرنج ،فقال ماهذا الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها ".
وأعله بمطهر،وقال : لايصح حديثه . ولابن حبان فى الضعفاء (١)، عن واثلة ابن الأسقع قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا ينظر فيها الى صاحب الشاة ـ يعنى الشطرنج "وأعله بمحمد بن الحجاج (٢) المصفر تركوه .

(١٦٦٢) حديث "لعن الله الواصلة (٣) والمستوصلة (٤)،والواشمة (٥) والمستوشمة (٦)،والواشرة (٧)

---

(١) جـ ٢ ص٢٩٧ فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر. وأخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص٢٩٧ رقم ١٣٠٤ وأورده الذهبى فى الميزان ٥١٠/٣.
اسناده : ضعيف،فيه محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك. الدراية ٢٤٠/٢.

(٢) محمد بن الحجاج المصفر،قال البخارى : سكتوا عنه ،وروى عباس عن يحى : ليس بثقة،وقال أحمد : قد تركنا حديثه ،وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه ،وقال النسائى : متروك الحديث. مات سنة ٢١٦ أنظر الضعفاء للنسائى ص٩٣، التاريخ الكبير ٦٤/١ ،الميزان ٥٠٩/٣ ،المغنى فى الضعفاء ١٧٦/٢ ،لسان الميزان ١١٧/٥.

(١٦٦٢) ١٦٤/٤.

(٣) الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ،تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب،فتصله بشعر أسود ،فهذا من باب الزور،قال أبو عبيد : وقد رخص الفقهاء فى القرامل (نبات طويل الفروع لين) وكل شئ وصل به الشعر مالم يكن الوصل شعرا ،فلا بأس به. قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأس. أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٦/١ و ١٦٧ ،وشرح السنة ١٠٤/١٢، وفتح البارى ٣٧٥/١٠.

(٤) المستوصلة : التى تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية ١٩٢/٥.

(٥) الواشمة : من الوشم وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها ،أو معصمها بابرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ،فيخضر،أو تجعل فى وجهها الخيلان بكحل ،أو مداد . أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٧/١.

(٦) المستوشمة : هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . أنظر شرح السنة١٠٤/١٢.

(٧) الواشرة : المرأة التى تحد أسنانها وترقق أطرافها ،تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. أنظر لسان العرب ٢٨٤/٥.

والمؤتشرة (١) ، والنامصة (٢) ، والمتنمصة (٣) " . عن اسماء (٤) : " أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة (٥) فأمرق (٦) شعرها ، وانى زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة" أخرجه البخارى (٧)، ومسلم (٨)، والنسائى (٩). وعن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله

---

(١) المؤتشرة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . وفى "م" " المستوشرة " بدل " المؤتشرة ". والتصحيح من شرح السنة ١٢/١٠٥ . ولسان العرب ٥ / ٢٨٤ .

(٢) النامصة : هى التى تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترققه ليصير حسناً ، قاله الامام النووى فى رياض الصالحين ٦٢٩ عند الحديث رقم ١٦٤٣ ، وقال أبو عبيد فى الغريب ١٦٦/١ : قال الفراء : النامصة : التى تنتف الشعر من الوجه .

(٣) المتنمصة : التى تفعل ذلك . وأنظر الصحاح ٣ / ١٠٦٠ .

(٤) هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٥) الحصبة : بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة ، هى بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . أنظر فتح البارى ١٠/٣٧٨ فى اللباس ، باب رقم ٨٥ ، وعمدة القارى ٢٢ / ٦٦ .

(٦) فى "م" "فتمزق" بدل "فأمرق" والتصحيح من البخارى ، "فأمرق" بتشديد الميم فقط وأصله "انمرق" فقلبت النون ميما وادغمت الميم فى الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه . أنظر عمدة القارى ٢٢/٦٦ فى اللباس ، باب الموصولة .

(٧) الصحيح ١٠ / ٣٧٨ و ٣٧٤ فى اللباس ، باب الموصولة ٨٥ و ٨٣ الحديث ٥٩٣٥ و ٥٩٣٦ و ٥٩٤١ .

(٨) الصحيح ٣/١٦٧٦ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة ٣٣ الحديث ١١٥ و ١١٦ ، ٢١٢٢ .

(٩) السنن ٨ / ١٨٧ و ١٨٨ فى الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة. ورواه أيضا ابن ماجة ١ / ٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ .

اسناده : متفق عليه .

الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة"(١) .أخرجه الستة(٢) مثله من حديث ابن عمر. ولأبى داود(٣) ، عن ابن عباس : "لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة(٤) ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء" . وعن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات(٥)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٠٣/١٠ فى الطب ، باب العين حق ٣٦ الحديث ٥٧٤٠ و ٥٩٤٤ ، وفى كتاب اللباس جـ١٠ (ص٣٧٤) ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٣ . ومسلم فى صحيحه ١٧١٩/٤ فى السلام ، باب الطب والمرض والرقى ١٦ الحديث ٤١ (٢١٨٧) ، والنسائى ١٤٨/٨فى الزينة ، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبى فى هذا .واللفظ للبخارى ، وسياق مسلم:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق" اهـ، وفى رواية للبخارى:" العين حق ، ونهى عن الوشم" وقد جمع هذه الروايات ابن الأثير فى جامع الأصول ٧٧٨/٤ ، ونسبه للبخارى ومسلم والنسائى ،فقلده المخرج دون التأكد فيه حيث لا يوجد فى سياق مسلم كلمة واحدة من حديث الباب والله أعلم .

اسناده : رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى ٣٧٤/١٠ فى اللباس ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧ ، ومسلم ١٦٧٧/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١١٩ (٢١٢٤) .وأبو داود رقم ٤١٦٨ فى الترجيل باب فى صلة الشعر . والترمذى ١٩٣/٤ ، فى الاستئذان ،باب ٦٧ الحديث ٢٩٣٣ ، وقال حسن صحيح ،والنسائى ١٤٥/٨ فى الزينة باب المستوصلة .وابن ماجة ٦٣٩/١ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٧ . ولفظه عند الجميع عن أبن عمر رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة".

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن رقم ٤١٧٠ فى كتاب الترجل ، باب فى صلة الشعر .

اسناده : حسن قال الحافظ فى فتح البارى ٣٧٦/١٠ فى اللباس باب رقم ٨٣ : وسنده حسن . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٨٩/٦ رقم ٤٠٠٧ .

(٤) فى "والمستنمصة" وهذا خطأ ، والتصويب من السنن .

(٥) المتفلجات : هن اللواتى يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن فى السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشر ، فيتشبهن بالشواب. أنظر معالم السنن ٢٠٩/٤ ،وشرح السنة ١٠٥/١٢ .

للحسن المغيرات خلق الله تعالى" . أخرجه الترمذى (١)، وابن ماجة (٢) . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة والمقشورة (٣) (٤)" رواه أحمد (٥) . وتقدم النهى عن الواشرة أيضا فى حديث المكامعة (٦) .

---

(١) السنن ١٩٣/٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة ٦٧ الحديث ٢٩٣٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) السنن ٦٤٠/١ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ . كذا فى "م" عزاه المخرج للترمذى وابن ماجة فقط وهذا تقصير منه فقد أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ٣٧٢/١٠ فى اللباس باب المتفلجات للحسن ٨٢ الحديث ٥٩٣١ ، ومسلم ١٦٧٨/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١٢٠ (٢١٢٥) ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ فى الترجل ، باب فى صلة الشعر ، والنسائى ١٤٦/٨ و١٤٧ فى الزينة ، باب المتنمصات ، والامام أحمد ٤١٥/١ . كلهم بهذا اللفظ سواء ، وفيه قصة ، وهذا لفظ البخارى والترمذى . وقد جمع هذه الروايات العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٧٧٩/٤ راجع ان شئت .

اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث متفق على صحته . شرح السنة ١٠٤/١ رقم ٣١٩١ .

(٣) القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها ، والمقشورة : التى يُفْعَلُ بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد . أنظر النهاية ٦٤/٤ .

(٤) فى "م" الواشرة والموشرة" وهذا خطأ والتصحيح . من المسند ، ومجمع الزوائد ١٦٩/٥ ، والفتح الربانى جـ٧ ١ص٢٩٧ فى كتاب اللباس والزينة ، أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها .

(٥) المسند ٢٥٠/٦ وتمامه "الواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة" وبهذا السياق الذى هنا أورده الهيثمى وقلده المخرج فيه لأنه نقله منه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٩/٥ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء ، اهـ . وسنده قال عبد الله : حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد قال : حدثتنى أم نهار بنت رفاع ، قالت : حدثتنى آمنة بنت عبد الله ، عن عائشة رضى الله عنها . قلت أم نهار لم أقف على ترجمتها ، وأما آمنة بنت عبد الله قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ص٥٥٤ : لا تعرف .

(٦) المكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما . وقد تقدم هذا فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

(١٦٦٣) قوله "فقد جاء في الأثر" البيهقي في الدعوات (١) من حديث ابن مسعود رفعه : "اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد (بين) (٢) كل ركعتين ، فاذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على الله عز وجل ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شئ قدير ، عشر مرات، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز (٣) من عرشك ، فذكره وفي آخره ، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بهافيستجاب لهم" وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٤) ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون (٥) راويه ، قال : وقد صح النهي عن القراءة في السجود . قال حافظ العصر (٦) : فظاهر السياق أنه

(١٦٦٣) ٤/١٦٤ .

(١) الدعوات الكبير (مخطوط بالمكتبة الاصفية بحيدر آباد في الهند برقم ٤١ أدعية)، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ ، وذكر ضعفه .

(٢) في "م" "في" بدل "بين" والصواب كما أثبت.

(٣) قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : وان كان من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء ، فانه يكره أيضا لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وان عزه حادث اذ تعلق بالمحدث والله تعالى عزيز لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به . أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٩٨ .

(٤) (جـ ٢ ص ١٤٢ في الصلاة باب ذكر صلوات مرويات مطلقا) وعنه السيوطي في اللآلي المنصوعة جـ ٢ ص ٦٨ في كتاب الصلاة. وهو في تنزيه الشريعة المرفوعة جـ ٢ ص ١١٢ في كتاب الصلاة.

اسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخا لم يرهم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود، اهـ. وله طريق آخر أخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة وفيه الحسن بن يحى الخشني تركوه . تنزيه الشريعة ٢/١١٣ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد ، الثقفي مولاهم ، البلخي ، متروك ، وكان حافظا من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ / ت ق . التقريب ٢/٦٤ ، وانظر المجروحين ٢/٩٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٥ . ولابن الجوزي ٢/٢١٨ ، الميزان ٣/٢٣٣، المغني في الضعفاء ٢/٥٤ .

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٩ رقم ٩٧٥ .

بسم الله وبه نستعين

تم قيام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة.

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد العاكش يعقوبي

٤٤٣٦٥٥



إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء السادس

يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة، يقول فيها ذلك، ولا يخفى ما فيه. قلت: والذى فى "الهداية" (١) "ان هذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف السياق المذكور، والله أعلم.

(١٦٦٤) حديث "للبادى بالسلام من الثواب عشرة وللراد واحدة" (٢).

وفى الباب ماروّاه البزار باسناد جيد (٣) رفعه: "السلام (٤) اسم من أسماء الله تعالى، وضعه

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٨/٨، وسياقه، قال: "روى أنه كان من دعائه اللهم انى أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة" اهـ. قلت: وهذا أيضا سياق المصنف فى الاختيار.

(١٦٦٤) ١٦٤/٤.

(٢) ثم يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ. قلت: روى ابن عدى فى الكامل ٢٠٣٥/٦ و ٢٤٣٩ فى ترجمة غالب القطان. عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه" اهـ.

اسناده: ضعيف، لأجل غالب القطان فقد ضعفه ابن عدى. وأخرج البزار (كشف الأستار ٤١٩/٢ رقم ٢٠٠٣. من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، فان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا لصاحبه، فاذا تصافحا، نزلت عليهما، مائة رحمة، للبادى منهما تسعون، وللمصافح عشرة" وأورده الهندى فى كنز العمال ١١٤/٩ برقم ٢٥٢٤٥، ونسبه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول، ولأبى الشيخ فى العظة. وذكره أيضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤٣٣/٣ فى الادب، الترغيب فى المصافحة، والترهيب من الاشارة فى السلام. وعزاه للبزار.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمى فى المجمع ٣٧/٨: وفيه من لم أعرفهم. وسكت عنه المنذرى.

(٣) كشف الأستار ٤١٧/٢ برقم ١٩٩٩، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٢٤/١٠ و ٢٢٥ برقم ١٠٣٩١ و ١٠٣٩٢.

اسناده: قال المنذرى: رواه البزار، والطبرانى، وأحد اسنادى البزار جيد قوى. الترغيب والترهيب ٤٢٨/٣، وقال الهيثمى فى المجمع ٢٩/٨: رواه البزار باسنادين والطبرانى بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبرانى اهـ.

(٤) فى "م" "الاسلام" وهذا خطأ والتصحيح من البزار، والطبرانى.

في الأرض، فافشوه بينكم، فان الرجل المسلم (اذا مر بقوم)(١) فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له (عليهم)(٢) فضل درجة، بتذكيره اياهم (السلام) فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم (وأطيب)(٣)".

(١٦٦٥) حديث "أن الحسن بن علي قال: يارسول الله ان أبي يسلم عليك، قال عليك وعلى أبيك السلام".

ابن أبي شيبة(٤)، وأبو داود(٥) عنه حدثنا/اسماعيل بن علية، عن غالب(٦)، قال: انا لجلوس ١٩٨/ب
بباب الحسن اذ جاء رجل، فقال: حدثني أبي(٧)، عن جدي(٧) قال: "بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ائته فاقرئه السلام، فأتيه، فقلت: (ان أبي)(٨) يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام". وأخرجه من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن جده، أوجد أبيه.

(١٦٦٦) قوله "وهكذا نقل عنه عليه السلام أنه رد **عليهم**" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رهط(٩) من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (السام)(١٠)

---

(١) في "م" "اذا هو تقدم" بدل "اذا مر بقوم" والتصويب من البزار وغيره.

(٢) سقط من "م" والمثبت من المسند.

(٣) قوله "واطيب" سقط من "م".

(١٦٦٥) ٤/١٦٥.

(٤) المصنف ٨/٦١٢ و ٦١٣ في الأدب، باب في الرجل يبلغ السلام ما يقول له.

(٥) السنن رقم ٥٢٣١ في الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام.

اسناده: ضعيف، فيه مجاهيل لا يعرفون من هم. ونسبه المنذري للنسائي في الكبرى وقال فيه: عن رجل من بني نمير، عن جده، وهذا الاسناد فيه مجاهيل. مختصر سنن أبي داود ٨/٩٥ برقم ٥٠٦٨.

(٦) هو غالب بن مهران، وقيل ابن ميمون التمار، العبدي، أبو غفار، البصري، صدوق من السادسة./د س ق. التقريب ٢/١٠٤. وأنظر الجرح ٧/٤٩، الكاشف ٢/٣٧٤، التهذيب ٨/٢٤٣.

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) في "م" "يقرئك أبي السلام" والتصويب من المصنف والسنن.

(١٦٦٦) ٤/١٦٥.

(٩) الرهط: مادون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة. الصحاح ٣/١١٢٨.

(١٠) في "م" "السلام" بدل "السام" وهذا خطأ والصواب كما صححته.

والسام: يعني الموت، ويظهرون أنهم يريدون (السلام عليكم). أنظر النهاية ٢/٤٢٦، وجامع الأصول ٦/٦١٠.

عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام(١) واللعنة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت وعليكم" متفق عليه(٢) وفى لفظ " وعليكم(٣) " أخرجاه . وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤ هم بالسلام ، فاذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم ". رواه أحمد(٤) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان اليهود اذا سلم عليكم(٥)

---

(١) فى "م" "السلام" والتصويب من الصحيحين .

(٢) رواه البخارى ١٠٦/٦ فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٩٨ الحديث ٢٩٣٥و٦٠٢٤و٦٠٣٠و٦٢٥٦و٦٣٩٥و٦٤٠١و٦٩٢٧. والرقم الذى معنا ٦٣٥٦ . جـ١١ص٤١ فى الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ ومسلم ١٧٠٦/٤ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ٤ الحديث ١٠و١١ (٢١٦٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) فى البخارى رقم ٦٤٠١ جـ١١ص٢٠٠ فى الدعوات ، باب رقم ٦٢ .قال الخطابى هكذا يرويه عامة المحدثين " وعليكم " بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه " عليكم " بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم ، وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف والجمع بين الشيئين ، والسام : فسروه الموت ، اهـ معالم السنن ١٥٤/٤ . وأنظر أيضا زاد المعاد ٤٢٣/٢ ، وجامع الأصول ٦١٠/٦ .

(٤) المسند ١٤٤/٤ ، وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه ١٢١٩/٢ فى الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ١٣ الحديث ٣٦٩٩ . وابن أبى شيبة ، فى المصنف ٦٣٠/٨ فى الأدب ، باب فى رد السلام على أهل الذمة . من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى راكب ... الخ "

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ابن اسحاق ، وهو مدلس ، قال : وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف ، وليس له شئ فى بقية الكتب الستة ا هـ . قال الحافظ فى الاصابة ٢٤٤/١١ رقم الترجمة ٧١٣ : بعد أن أورد هذا الحديث ، وخالفه (أى ابن اسحاق) ابن لهيعة ، وعبد الحميد بن جعفر ، فروياه عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى نضرة الغفارى عنه به ، وذكر كلاما طويلا حول اسناده ، ثم قال : فحكى أن =

(٥) سقط من (م) .

أحدهم فانما يقول السام عليكم" متفق عليه[1] .وفى رواية لأحمد[2] ، ومسلم[3] "وعليك[4] " بالواو . و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم " .متفق عليه[5] .وفى رواية لأحمد[6] "فقولوا عليكم" بغير واو .

(١٦٦٧) قوله "ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم" .
عن أنس قال: "كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له :أسلم، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول:الحمد لله الذى أنقذه من النار ". رواه البخارى[7] ، وأحمد[8] ،

== اسمه (أى أبى عبد الرحمن الجهنى) زيد ، وقيل هو عقبة بن عامر الصحابى المشهور ،اهـ . قلت:والامام أحمد أخرج حديثه هذا فى مروياته بسند المذكور أعلاه وذكر الخلاف فيه . وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فى "م" "السلام" بدل "السام" والتصحيح من الصحيحين .
(٢) رواه البخارى ١١/٤٢ فى الاستئذان ،باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ الحديث ٦٢٥٧ و ٦٩٢٨ ، ومسلم ٤/١٧٠٦ فى السلام ،باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام٤ الحديث ٨و٩ (٢١٦٤) .ورواه أيضا الترمذى ٣/٨٠ فى السير ،باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ٤٠ الحديث ١٦٥٣. وقال:حسن صحيح .
(٣) المسند جـ ٢ ص ١١٤ ، و ٩ و ١٩ و ٥٨ .
اسناده : متفق عليه .
(٤) قلت : وهو كذا فى رواية للبخارى أيضا ،وتمام الحديث" فقل : وعليك " .
(٥) رواه البخارى ١١/٤٢ فى الاستئذان ، باب رقم ٢٢ الحديث ٦٢٥٨و٦٩٢٦ ، ومسلم ٤/١٧٠٥ فى السلام ، باب رقم ٤ الحديث ٦و٧ (٢١٦٣) .
(٦) المسند جـ٣ ص ١٤٠و١٤٤و٢١٠و٢١٤و٢٣٤و٢٦٢و٢٨٩و٢٨٣ .
اسناده : متفق عليه .
(١٦٦٧) ٤ / ١٦٥ .
(٧) الصحيح ٣/٢١٩ فى الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهو يعرض على الصبى الاسلام ؟ ٧٩ الحديث ١٣٥٦ و ١٦٥٧ .
(٨) المسند جـ ٣ ص ٢٢٧ و ٢٨٠ .

وأبو داود[1]، وقد تقدم[2]، ورواه ابن حبان[3] بلفظ: "أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا". ورواه عبد الرزاق[4]: "كان له جار يهودى فمرض، فعاده بأصحابه فعرض عليه الشهادة[5] ثلاث مرات، فقال له أبوه فى الثالثة: قل ما قال لك، ففعل ثم مات فأرادت[6] اليهود أن تليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى به منكم[7] فغسله (النبى صلى الله عليه وسلم)[7]، وكفنه، وحنطه، وصلى عليه".

(١٦٦٨) حديث "من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه"[8].

---

(١) السنن رقم ٣٠٩٥ فى الجنائز، باب فى عيادة الذمى. ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ١/٣٦٣ فى الجنائز، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٣٨٣ فى الجنائز.
اسناده: رواه البخارى. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووهم فى ذلك فقد أخرجه البخارى فى موضعين.

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٠) ص ٢٢٧١.

(٣) الصحيح فى النوع الأول من القسم الرابع باسناد البخارى. أنظر نصب الراية ٤/٢٧٢.

(٤) المصنف ٦/٣٤ رقم ٩٩١٩، وج ١٠ ص ٣١٥ رقم ١٩٢١٩. من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور أعلاه. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٢.
اسناده: معضل، أرسله تابع التابعى وهو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى، روى عن محمد بن أبى بكر الصديق، ومحمد، وابن أبى رباح، وطاوس وغيرهم وهو ثقة. أنظر التهذيب ٧/٤٥٣، التقريب ٢/٥٦. وباقى رجاله ثقات. ولكنه ضعيف لأن المعضل من أنواع الضعيف، ويغنى عنه رواية البخارى.

(٥) فى "م" "الاسلام" بدل "الشهادة" والتصويب من المصنف.

(٦) فى "م" "فبادرت" بدل "فأرادت" والتصحيح من المصنف.

(٧) سقط من "م" والمثبت من المصنف.

(١٦٦٨) ٤/١٦٥.

(٨) ثم يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ. قلت فى الباب: حديث "من أعان ظالما سلطه الله عليه" أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢/١٧٦ فى تفسير قوله تعالى: "وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون" (سورة الأنعام، الآية: ١٢٩) وقال: وقد رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الباقى بن أحمد من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ذر عن ابن مسعود مرفوعا، وقال: وهذا حديث غريب، اهـ. ===

(١٦٦٩) حديث "استماع(١) صوت الملاهى(٢) معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بهـا من الكفر" أخرج(٣)(أبو الح)(٤) من حديث مكحول مرسلا "الاستماع، أى الملاهى معصيـة".

== وذكره القرطبى أيضا فى الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ / ٨٥ وقال : وفى الحديث وذكره لكنه لم ينسبه لأحد . وقال فى اللآلئ المصنوعة ذكره صاحب الفردوس بسنده من حديث ابن مسعود . وقال فى كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ ٢ ص ٢٢٧ برقم ٢٣٨٠ : وبالجملة فمعناه صحيح . وقال السخاوى : فيه متهما بالوضع وهو ابن زكريا فهو آفته . وحديث "من التمس رضا الله بسخط الناس أرضاه الله وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" اهـ. أخرجه الترمذى ٤ / ٣٤ فى أواخر أبواب الزهد ، الحديث ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨ . والبغوى فى شرح السنة ١٤ / ٤١١ و ٤١٢ رقم ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ، وابن عساكر فى "تاريخه" ١٥ / ٢٧٨ / أ ، وأبو نعيم فى الحلية ٨ / ١٨٨ والقضاعى فى مسند الشهاب جـ ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ رقم ٤٩٩ - ٥٠١ والبيهقى فى الزهد الكبير رقم ٢٢١ و ٢٢٢ ، وابن المبارك فى الزهد رقم ١٩٩ و ٢٠٠، والامام أحمد فى الزهد ص ١٦٤، والحميدى رقم ٢٦٦ . بطرق من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرفوعا وموقوفا .

اسناده : حسن ، والموقوف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما المرفوع فقد رواه الترمذى ، والبغوى ، وابن المبارك ففيه رجل مجهول ، لكن رواه من طريق آخر القضاعى فى مسند الشهاب وابن عساكر وغيرهما مرفوعا ورجاله جيدون فيتقوى الحديث بذلك ، وسنده حسن ان شاء الله .

(١٦٦٩) ٤ / ١٦٦ .

(١) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) الملاهى : آلات اللهو . لسان العرب ١٥ / ٢٥٩ .

(٣) ما قبل قوله "أخرج" بياض فى "م" .

(٤) هكذا فى "م" بهذه الصورة ، وقد حاولت جاهدا التوصل الى معرفة هذا العزو، والوقوف على هذا الأثر أيضا ، فلم أقف عليه من حديث مكحول والله أعلم . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ فى أبواب السبق والرمى ، باب ما جاء فى آلة اللهو : أخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابورى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر" .

اسناده : قال الشوكانى بعد أن أورد معه عدة أحاديث :وفى الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض =

(١٦٧٠) حديث "أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه فى أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة". عن نافع: "أن ابن عمر سمع مزمارا (١) فوضع أصبعيه على أذنيه (٢)، ونأى (٣) عن الطريق، وقال لى: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ قلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم (فسمع مثل هذا) (٤) فصنع مثل هذا". رواه أحمد (٥)، وأبو داود (٦)، وابن ماجة (٧). قيل: وهذا يدل على الترخص لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر أن يصنع مثل ما صنع، وابن عمر لم يأمر نافعا بذلك أيضا.

== أهل العلم حتى قال ابن حزم (المحلى ج٩ص٧٠٨)، والمسألة ١٥٦٦: ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدا، وكل ما فيه فموضوع اهـ. وفى الباب: حديث ابن عمر "نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء، وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة، وعن النميمة والاستماع الى النميمة". أخرجه الطبرانى ولم أقف عليه فى القسم الموجود ولعله فى المفقود. والخطيب فى التاريخ ٢٢٦/٨. وأورده الهندى فى كنز العمال ٢١٩/١٥ رقم ٤٠٦٦٢ وعزاه لهما.

اسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٩١/٨: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك. ونوه له السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ٢ / ١٩٠.

(١٦٧٠) ٤ / ١٦٦.

(١) وفى رواية "فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت". واليراع: المراد به الشبابة المتخذة من القصب كان يزمر بها. وهذه الرواية قد ذكرها ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٥٧/٨، وأنظر أيضا النهاية ٢٩٥/٥.

(٢) قال الخطابى: المزمار الذى سمعه ابن عمر رضى الله عنه هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكورا فى هذا الحديث من غير هذه الرواية. معالم السنن ١٢٤/٤.

(٣) ونأى: أى بعد. عون المعبود ١٣ / ٢٦٦.

(٤) سقط من "م" والمثبت من السنن.

(٥) المسند جـ ٢ ص ٨ و ٣٨.

(٦) السنن رقم ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ فى الأدب، باب كراهية الغناء والزمر.

(٧) السنن ٦١٣/١ فى النكاح، باب الغناء والدف، الحديث ١٩٠١. وابن حزم فى المحلى ٧١٣/٩، المسألة رقم ١٥٦٦.

اسناده: أورده الحافظ فى التلخيص ٢٠١/٤ رقم ٢١٢١ وسكت عنه. وقال أبو داود: وهو حديث منكر. قال فى عون المعبود ٢٦٩/١٣: ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات. وصححه ابن حزم، وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٢٣٨/٧ رقم ٤٧٥٦.

. . . .

== فائدة : قال العلامة العينى : قال القرطبى : أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما مايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الأعراس والأعياد وشبههما ، ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهيته وهو المشهور من مذهب مالك ، واستدل جماعة من الصوفيه بحديث الباب (البخارى ٢ / ٤٤٠ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد (٢) الحديث (٩٤٩) على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال ، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت أقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان . وراجع المزيد من ذلك فى عمدة القارى ٦ / ٢٧١ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٢ / ٤٤٣ : وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ :وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف (أنظر من الصفحة ١٠٩ الى ١١٣) ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع . قلت :ومن الظاهرية ابن حزم أباح مطلقا وضعف جميع الأدلة الواردة فى هذا الباب وقال : وكل ما فيه فموضوع ، وأخذ يسوق الأدلة فيما ينصر بذلك مذهبه وآراءه الشاذة ولا يعتد به ولا بالصوفية . أنظر المحلى ٩ / ٧٠١- ٧١٦ ، م رقم ١٥٦٦ ، وعون المعبود ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٤ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :ومن كان له خبرة بحقائق الدين واحوال القلوب ومعارفها واذواقها ومواجيدها عرف ان سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفى ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه ،فهو للروح كالخمر للجسد يفعل فى النفوس اعظم ماتفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث اصحابه سكرا اعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم اكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر . . . . الخ .

انظر مجموعة الرسائل المنيرية (الرسالة التاسعة فى السماع والرقص) ج٣ و٤ ص١٧٤، ومجموع الفتاوى ج٣٦ص ٢٩٥و٢٩٧و٥٦٢و٥٩٥ .

(١٦٧١) قوله " لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا (١) المصاحف، ويروى جردوا القرآن (٢) ". قال المخرجون : الرواية الأولى لم نجدها . والثانية أخرجها ابن أبي شيبة (٣) من طريق ابراهيم، عن ابن مسعود باللفظ المذكور. وأخرجها من وجه آخر موصولة به (٤) وزاد " لاتلحقوا به ماليس منه " وأخرجه هكذا عبد الرزاق، والطبراني (٥)، وأبو عبيد (٦)، وقال : كان ابراهيم يذهب به الى لفظ المصحف. وأخرج الطبراني (٧)، عن ابن مسعود " أنه كان يكره التعشير (٨) في المصاحف " . وأما عن غير ابن مسعود فاخرج

---

(١) أى لاتَقْرِنوا به شيئا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدا ، وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئا سواه ، وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههما. أنظر النهاية ٢٥٦/١ ، وشرح فتح القدير ٤٩٦/٨ .

(٢) أنظر نصب الراية ٢٦٩/٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٧/٢ تحت رقم ٩٧١ .

(٣) المصنف ٥٥٠/١٠ في فضائل القرآن ، باب من قال : جردوا القرآن . وج ٢ ص ٤٩٨ في كتاب الصلاة.

(٤) المصنف ٣٢٢/٤ رقم ٧٩٤٤ .

(٥) المعجم الكبير ٤١٢/٩ رقم ٩٧٥٣ . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال في مجمع الزوائد ١٥٨/٧ : ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان وقال البخاري وغيره : لا يتابع في حديثه ، اهـ. قلت: قال الحافظ في التقريب ٤٥٨/١ : وثقه العجلي وأنظر التهذيب ٦١/٦ .

(٦) غريب الحديث ج ٤ ص ٤٧ .

(٧) المعجم الكبير، قلت: لم أجده في النسخة المطبوعة بعد أن قرأت أحاديثه بالكامل والله أعلم. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٧ ، بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التفسير في القرآن ". وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف" ونسبه للطبراني ، وأخرجه أيضا . عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢/٤ رقم ٧٩٤٢ ، وابن أبي شيبة ٥٤٨/١٠ في فضائل القرآن ، باب التعشير في المصحف. وأورده الهندى في الكنز ٣٤٥/٢ برقم ٤٢١٠ . عن مسروق ، بهذا اللفظ.
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٧ : ورجاله رجال الصحيح .

(٨) قال في لسان العرب ٥٦٩/٤ : وعشرت الشئ تعشيرا : كان تسعة فزدت واحدا حتى تم عشرة . والتعشير زيادة وتمام. وقال في شرح فتح القدير ٤٩٧/٨ : التعشير : وهو جعل العواشر، قالوا : في زماننا لابد للعجم من دلالة فان مشايخنا = =

البيهقي ،عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه ،قال لنا : "انكم تأتون أهل قرية لهم دوى (٢) بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ،وجردوا القرآن" قال الحربى فى الغريب (٣) : يحتمل: "جردوا القرآن" /أمرين : جردوه فى التلاوة لا تخلطوا به غيره ،والثانى جردوه فى الخط ١٩٩/أ من النقط والتعشير. وقال البيهقي : ويحتمل وجها آخر وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب،لأن ما خلا القرآن من الكتب (انما يؤخذ عن (٤))اليهود والنصارى ،وليسوا بمؤمنين عليها .

(١٦٧٢) قوله "أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف فى المسجد" تقدم فى كتاب الطهارة.

(١٦٧٣) "فصل" "السنة : تقليم الأظفار ،ونتف الابط ،وحلق العانة والشارب **وقصه احسن وهذه من** سنن الخليل عليه السلام ،وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام". أما انها من سنن ابراهيم فأخرج ابن شيبة (٥) حدثنا شريك عن (ليث) (٦) عن مجاهد قال : " ست من فطرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، قص الشارب ، والسواك ،

== لم يروا به بأسا لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة الا بالنقط ،وعلى هذا كتبه أسامى السور وعدد الآى فهو وان كان أحداثا فهو بدعة حسنة .

(١) فى كتاب المدخل . وأخرج عنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٩/٤ ،عن الشعبى عن قرظة بن كعب،وقوى اسناده . قال الذهبى : "المدخل" للبيهقى مجلد . تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ . قلت: المدخل الى السنن الكبرى عثر على جزء يسير منه ولا يساوى ربعه . الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى وقد طبع ونشره دار الخلفاء للكتاب الاسلامى .

(٢) الدوى : صوت ليس بالعالى ،كصوت النحل ونحوه . النهاية ١٤٣/٢ .

(٣) لم أجده فى القسم المطبوع،وقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢٦٩/٤ .

(٤) فى "م" "انما يوجد عند" والتصحيح من نصب الراية ٢٦٩/٤ .

(١٦٧٢) ١٦٦/٤ . تقدم فى الحديث رقم(٥٣).

(١٦٧٣) ١٦٧/٤ .

(٥) المصنف ج ١ ص ١٩٥ فى الطهارة ،باب فى الفطرة ما يعد فيها .

اسناده: ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وليث بن أبى سليم ضعيف وقد تقدمت ترجمتها .

(٦) فى "م" "ليس" بدل "ليث" وهو خطأ والتصحيح من المصنف.

والفرق (١)، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة" ولم يذكر " نتف الابط" وأما أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فعن ميل (٢) بنت مشرح (٣) ، قالت : " رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رواه الطبرانى فى الكبير (٤)، والأوسط (٥)، وفيه ضعف . وروى التيمى (٦) فى جزء المسلسلات (٧)، عن علـى

---

(١) الفرق : موضع المفرق من الرأس ، وفرق الرأس: ما بين الجبين الى الدائرة ومفرقه كذلك وسط رأسه . وفى صفته عليه الصلاة والسلام " إن انفرقت عقيصته فرق" أى ان صار شعره فرقين بنفسه فى مفرقه تركه ، وان لم ينفرق لم يفرقه ، أراد أنه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو ، هكذا كان فى أول الأمر ثم فرق ، والمفرق : وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعر . أنظر النهاية ٣/٤٣٨ ، ولسان العرب ١٠/٣٠١ .

(٢) قال الحافظ فى الاصابة ٩/٢٠٧ : مثل بنت مشرح ، بدل ميل بنت مشرح . لم أقف على ترجمتها والله أعلم .

(٣) مشرح : بكسر أوله وسكون المعجمة ، وفتح الراء بعدها مهملة ، الأشعرى قال البغوى : ذكره البخارى فى الصحابة ، وقال ابن عبد البر : له صحبة أنظر الاستيعاب ١٠/٢٤٩ رقم الترجمة ٢٥٥٢ ، أسد الغابة ٤/٣٦٧ ، الاصابة ٩ / ٢٠٧ .

(٤) المعجم الكبير ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٧٦٢ .

(٥) والبزار أيضا كشف الأستار ٣/٣٧٠ رقم ٢٩٦٨ .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥/١٦٨ : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق . قال الحافظ فى الاصابة ٩/٢٠٧ : وفيه محمد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جدا ، ا هـ .

(٦) فى "م" " التميمى " والصواب كما صححته من كتب التراجم ، واسمه اسماعيل بن محمد ابن الفضل بن على القرشى الأصبهانى ، وكنيته أبو القاسم ، الحافظ الملقب بقوام السنة ، ولد سنة ٤٥٧ هـ . وسمع ابن مردويه والطبقة ، حدث عنه ابن عساكر ، وقال امام وقته وأستاذ علماء عصره ، وقدوة أهل السنة فى زمانه ، كان عديم النظر لا مثيل له فى وقته ، وهو ممن يضرب بهم المثل فى الصلاح ، مات يوم الأضحى سنة ٥٣٥ هـ . أنظر تذكرة الحافظ ٤/١٢٧٧ ، طبقات الحافظ ص ٤٦٣ .

(٧) (لم اقف على الكتاب) .

وأورده الهندى فى كنز العمال ج٦ ص٦٨١ رقم ١٧٣٨٤ . ونسبه لأبى القاسم اسماعيل بن محمد التيمى فى مسلسلاته والديلمى .

==

ابن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا على قصّ الظفر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والفسل والطيب (واللباس)(١) يوم (الجمعة)(٢)". عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص (أو يأخذ من)(١) شاربه ، وقال : ان ابراهيم خليل الله عليه السلام كان يفعله " رواه الترمذى(٣) ، والنسائى(٤) . وعن أم عياش(٥) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفى(٦) شاربه ". رواه الطبرانى(٧) ، وفيه مقال .

= اسناده : ضعيف ، قال الهندى فى مقدمة كنز العمال ج١ ص١٠ : وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول أو للحاكم فى تاريخه أو لابن الجارود فى تاريخه أو للديلمى فى مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالعزو اليها أو الى بعضها عن بيان ضعفه . اهـ .

(١) سقط من "م" والمثبت من الكنز .

(٢) فى "م" "القيامة" بدل "الجمعة" وهذ خطأ والتصويب من الكنز .

(٣) السنن ٤/١٨٥ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى قص الشارب . الحديث ٢٩٠٩ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج١ ص٣٠١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١١/٢٧٧ رقم ١١٧٢٥ . وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٥٦٧ فى الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية والأخذ من الشارب .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : حسن غريب . قلت : رجاله جيدون .

(٤) كذا فى "م" عزاه للنسائى وهذا عزو خطأ ليس فيه فقد عزاه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٥/١٤١ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ٤/٧٦٥ ، والتبريزى فى مشكاة المصابيح ٢/١٢٦٣ رقم ٤٤٣٧ للترمذى فقط .

(٥) أم عياش خادمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت أمة لرقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣/٢٦٢ ، الاصابة ١٣/٢٦١ .

(٦) واحفاء الشارب : أن يأخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء فى الأخذ من قولك : أحفيت فى المسألة : اذا استقصيت فيها . أنظر شرح السنة ١٢/١٠٧ .

(٧) المعجم الكبير ج٢٥ ص٩١ رقم ٢٣٣ - ٢٣٧ قلت : لم أجده فيه لعله سقط من النسخة المطبوعة والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمى فى المجمع ٥/١٦٦ وقال : رواه الطبرانى وفيه عبد الكريم بن روح وهو متروك .

وعن عبد الله بن بسر ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطر[(١)] شاربه طرا ". رواه الطبراني وفيه ضعف.[(٢)] وأما أنه أمر به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفروا اللحى وخذوا[(٣)] من الشوارب وانتقوا الآباط " رواه الطبراني في الأوسط[(٤)] ، وفيه مقال . وعن أنس رضي الله عنه قال : " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ". رواه الجماعة[(٥)] ، الا البخارى . وعن زيد بن أرقم " أن رسول الله قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا ". رواه النسائي[(٦)] ، والترمذى[(٧)] ، وصححه .

---

(١) أى يقصه . النهاية ٣/١١٨ .

(٢) لم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير لعله في المفقود منه . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦٧ وقال : رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف وقد وثق ، ومنصور بن اسماعيل ضعفه العقيلي ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٣) في "م" "وجزوا" والتصويب من المعجم ، والمجمع والكنز .

(٤) المعجم (الورقة / ٨ / جـ ٢) . وأورده الهندى في كنز العمال ٦/٦٥٦ رقم ١٧٢٤٣ ، وتمامه : "وقصوا الأظافر" . قلت : في الصحيح بعضه وسيأتى قريبا .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٥/١٦٨ : وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . اهـ . قال الذهبى : ضعفه غير واحد . المغنى في الضعفاء ١/٤٠١ .

(٥) رواه مسلم جـ ١/٢٢٢ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥١ (٢٥٨) ، وابو داود رقم ٤٢٠٠ في الترجل ، باب في أخذ الشارب . والترمذى ٤/١٨٥ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٤٩ الحديث ٢٩٠٨ ، والنسائي ١/١٥ و ١٦ في الطهارة ، باب التوقيت في ذلك ، وابن ماجة ١/١٠٨ في الطهارة وسننها ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣/١٢٢ و ٢٠٣ و ٢٥٥ ، والبغوى في شرح السنة ١٢ / ١١٣ رقم ٣١٩٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) السنن ١/١٥ في الطهارة ، باب **قص الشارب** .

(٧) السنن ٤ / ١٨٦ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٤ / ٣٦٦ و ٣٦٨ . وابن أبي شيبة ٨ / ٥٦٥ في الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وعن رجل من بني غفار : " أن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) (١) : من لم يحلق عانتــه ، ويقلم أظفاره ، ويجز (٢) شاربه فليس منا ". رواه أحمد (٣) وفيه ابن لهيعة. وعن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " الفطرة خمس: الختـــان، والاستحداد (٤) ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الابط ". متفق عليه (٥) . وللبخارى عن ابـن عمر (٦) : " من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب " ولمسلم (٧) عن عائشة ترفعــه: " عشرة من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفــار ، وغسل البراجم (٨) ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء " قال مصعب:

---

(١) سقط من " م ".

(٢) الجز: وهو قص الشعر والصوف. النهاية ٢٦٨/١ .

(٣) المسند ج ٥ ص ٤١٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، وقال فى المجمع ١٦٧/٥ : وفيه ابـن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعيف ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الاستحداد : فانه حلق العانة. غريب الحديث لأبى عبيد ٣٦/٢ .

(٥) رواه البخارى ٣٣٤/١٠ فى اللباس ، باب قص الشارب ٦٣ الحديث ٥٨٨٩ و٥٨٩١ و ٦٢٩٧ ، ومسلم ٢٢١/١ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٤٩ و ٥٠ (٢٥٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٤١٩٨ فى الترجل ، باب فى أخذ الشارب.

والترمذى ١٨٤/٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى تقليم الأظفــار ٤٨ الحديث ٢٩٠٥ وقال : حسن صحيح . والنسائى ١٤/١ فى الطهارة ، باب تقليم الأظفار. وابن ماجة ١٠٧/١ فى الطهارة ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٢ والامام أحمد ٢٢٩/٢ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٦) الصحيح ٣٤٩/١٠ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٠ ورواه أيضا النسائى ١٥/١ فى الطهارة ، باب حلق العانة .

اسناده : رواه البخارى .

(٧) الصحيح ٢٢٣/١ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٦ (٢٦١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٥٣ فى الطهارة ، باب السواك من الفطرة . والترمذى ١٨٤/٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤٨ ، وقال : هذا حديث حســن . والنسائى ١٢٦/٨ فى أول كتاب الزينة، وابن ماجة ١٠٧/١ فى الطهارة وسننهــا ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٣ . والامام أحمد ج ٦ ص ١٣٧ . وابن أبى شيبة فـــى المصنف ١٩٥/١ فى الطهارة ، باب فى الفطرة مايعد فيها .

اسناده: رواه مسلم.

(٨) غسل البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحـــدة =

ونسيت العاشرة، الا أن يكون " المضمضة " . وأما أن ابراهيم عليه السلام أول من رأى ذلك وفعله، فاخرج مالك (١)، عن يحى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : "كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال : يارب ماهذا ؟ قال (٢) (الله تبارك وتعالى) ياابراهيم وقار، فقال يارب زدنى وقارا" .

(١٦٧٤) حديث " أحفوا الشوارب واعفوا (٣) اللحى (٤) ". متفق عليه من حديث ابن عمر وفى رواية لمسلم " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى " (٥) . ولمسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه " جزور (٦) " .

(١٦٧٥) قوله " والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه " . ذكره البخارى (٧)، عن ابن عمر، والامام محمد بن الحسن فى الآثار (٨). وعن عبد الله

== برجمة بالضم. النهاية ١١٣/١.

(١) الموطأ ٩٢٢/٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى السنة فى الفطرة، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٨/٩ فى الأدب، باب فى الختانة من فعلها.
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الموطأ . ومصنف ابن أبى شيبة .

(١٦٧٤) ١٦٧/٤.

(٣) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشئ اذا كثر وزاد يقال : اعفيته وعفيته. أنظر النهاية ٢٦٦/٣.

(٤) رواه البخارى ٣٤٩/١٠ فى اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ — ٥٨٩٣، ومسلم ٢٢٢/١ فى الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٢ — ٥٤ (٢٥٩).
اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح ج ١ ص ٢٢ فى الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث (٥٥) (٢٦٠).
اسناده : رواه مسلم.

(٦) وتمامة " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ".

(١٦٧٥) ١٦٧/٤.

(٧) الصحيح ٣٤٩/١٠ فى اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ ولفظه " وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه " اهـ.

(٨) ص ١٩٨ رقم ٩٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٤٠ كلاهما من طريق أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما "أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ماجاوز القبضة ". وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٣/٨٥ فى الأدب ==

ابن عمرو بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"(١).

== باب ما قالوا فى الأخذ من اللحية، من طريق على بن هاشم ووكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤/ ١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور أعلاه.

اسناده: صحيح، اسناد البخارى موصول رواه من طريق محمد بن منهال عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر. وأما اسناده فى كتاب الآثار لمحمد، وأبى يوسف ضعيف فيه انقطاع الهيثم **هو الهيثم بن ابى الهيثم بن حبيب** الصيرفى لم يدرك ابن عمر وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته. وأما اسناد ابن أبى شيبة وابن سعد فموصول وصحيح رجالهما **ثقات**.

(١) كذا فى "م" خالى عن العزو، والله أعلم أنه سقط من الناسخ. وقد أخرجه الترمذى فى سننه ٤/١٨٦ فى الاستئذان والآداب، باب ما جاء فى الأخذ من اللحية ١٥ الحديث ٢٩١٢. من طريق هناد، قال: أخبرنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. بهذا اللفظ تماما.

اسناده: ضعيف، فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته. وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/ ٣٥٠ فى اللباس باب رقم ٦٤: وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

فائدة: قال العلامة العينى: اختلف السلف فى قدر ذلك (أى اللحية) وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا، وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن **عمر مثله، وقال** آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يجدوا فى ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندى ما لم يخرج من عرف الناس، وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشئ القليل من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهية الشهرة، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن العاص (المتقدم آنفا) وقال النووى: يستثنى من الأمر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها شارب. أنظر عمدة القارى ٢٢/ ٤٦ و ٤٧، وفتح البارى ١٠/ ٣٥٠ فى اللباس باب ٦٤.

(١٦٧٦) قوله "والختان للرجال سنة(١) وللنساء مكرمة" أخرجه بهذا أحمد(٢) ١٩٩/ب وابن أبى شيبة(٣)، وابن أبى حاتم فى العلل(٤)، والطبرانى فى الكبير(٥)، والبيهقى(٦)، وفى سنده مقال.

(١٦٧٦) ٤/١٤٧.

(١) اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى، ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد: هو واجب. وقال الحسن البصرى، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة. وروى عن أبى حنيفة روايتين، الأولى: أنه واجب وليس بفرض، والثانية: سنة، ويأثم بتركه. قلت: هذا مختصر وقد أطال الكلام فيه العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٣ - ١٣٦، وذكر فيه كلاما نفيسا جدا مستدلا بالأدلة، كما أنه ذكر حكمة الختان وفوائده فى ص١٢٨ — ١٣٢ راجعه للاستفادة لأنه يطول ذكره هنا، وأنظر أيضا شرح السنة ١٢ / ١٠٩ — ١١١، وفتح البارى ١٠ / ٣٤٠ فى اللباس، باب رقم ٦٣، وعمدة القارى ٢٢ / ٤٥ — ٤٧، ونيل الأوطار ١ / ١٣٤-١٣٦، والرسالة الفقهية ص ١٨٨.

(٢) المسند جـ ٥ ص ٧٥.

(٣) المصنف ٩ / ٥٨ فى الأدب، باب فى الختانة من فعلها.

(٤) جـ ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٣١.

(٥) المعجم الكبير ٧ / ٣٢٩ رقم ٧١١٢ و ٧١١٣.

(٦) السنن الكبرى ٨ / ٣٢٤ و ٣٢٥ فى الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان.

اسناده: ضعيف، رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح، أخرجه ابن أبى شيبة، وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوى عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقى: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به. وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٢٣٣ و ٣٥٩ رقم ١١٥٩٠ و ١٢٠٠٩، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعا، وضعفه البيهقى فى السنن، وقال فى المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثوقون الا أن فيه تدليسا، اهـ. أنظر تلخيص=

(١٦٧٧) قوله "ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم" (١) .

== الحبير ٤/ ٨٢ رقم ١٨٠٦ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٥ .

(١٦٧٧) ٤/ ١٦٧ .

(١) يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج . قال العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١٤٧ فى الباب العاشر فى ثقب أذن الصبى والبنت: أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الامام أحمد ، ونص على كراهته فى حق الصبى ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أم زرع: "كنت لك : كأبى زرع مع قولها ، أناسَ من حلى أذنى "أى ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول .(قال فى شرح السنة ٩/ ١٧٦ : (أناس من حليّ أذنى) من النوس وهو الحركة ، وكل شئ تحرك متدليا تقول :حلانى بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ،أى تحركهما . قلت:حديث أم زرع : أخرجه البخارى ٩/ ٢٥٥ فى النكاح ،باب حسن العشرة مع الأهل ٨٢ الحديث ٥١٨٩ ، ومسلم ٤/ ١٨٩٦ فى فضائل الصحابة ،باب ذكر حديث أم زرع ١٤ الحديث ٩٢ (٢٤٤٨) ، والرامهرمزى فى كتاب أمثال الحديث ص١٣٤ وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكره هنا راجعه فى موضعه للاستفادة)ومضى يقول ابن قيم الجوزية :وفى الصحيحين (البخارى ٢/ ٤٥٣ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ٨ الحديث ٩٦٤ و ٩٨٣ ومسلم ٢/ ٦٠٦ فى صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ٢ الحديث ١٣ (٨٨٤) من حديث ابن عباس) لما حرض النبى صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة " جعلت المرأة تلقى خرصها . . . الحديث" والخرص:هو الحلقة الموضوعة فى الأذن ، ويكفى فى جوازه ، وسئوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن والسنة . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/ ٣٣١ فى اللباس ، باب القرط للنساء ٥٩ الحديث ٥٨٨٣ : واستدل به (أى بحديث ابن عباس المذكور أعلاه) على جواز ثقب اذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به . وأنظر أيضا عمدة القارى ٢٢/ ٤٠ . وعن ابن عباس موقوفا عليه قال :"سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع:يسمى ،ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ،ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبا أو فضة" . اهـ . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ وقال رواه ==

(١٦٧٨) قوله "ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر، وغض بصره لما فيها من معنى النظافة والزينة ، وتوارث الناس ذلك من غير نكير" قلت: في هذا الاطلاق نظر ،فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات، فلا يدخلها الرجال الا بالأزر ، وامنعوا النساء ، الا مريضة ، أو نفساء" . رواه أبو داود (١) ،وابن ماجة (٢) ،ولابن أبي شيبة (٣) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

== الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(١٦٧٨) ٤ / ١٦٨ .

(١) السنن رقم ٤٠١١ في أول كتاب الحمام .

(٢) السنن ٢ / ١٢٣٣ في الأدب ،باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٨، ورواه أيضا عبد الرزاق جـ١ ص٢٩١ رقم ١١١٩ .

اسناده: ضعيف، قال المنذرى : وفي اسناده :عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ،وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخي :قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم .اهـ، مختصرسنن ابي داود جـ٦ص١٥ رقم٣٨٥٤ .
قال العلامة الذهبي :عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ،مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ،وقال الدار قطني :ليس بالقوي ، ووهاه أحمد بن حنبل . المغني في الضعفاء ١/ ٥٣٧ .وقال الحافظ في التقريب ١/ ٤٨٠ : ضعيف في حفظه . وعبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو، له حديث ،وهو منكر ،قاله الذهبي في المغني ١/ ٥٣٦ ، وضعفه الحافظ في التقريب ١/ ٤٧٩ . والحديث ضعيف لأجلهما .

(٣) المصنف جـ١ ص١١٠ في الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئز. من طريق عفان قال :حدثنا حماد بن سلمة ،قال :أخبرنا عبد الله بن شداد ، عن أبي عزرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ،عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات الا مريضة أو نفساء" اهـ.
قلت:وقد أخرجه أيضا الترمذي في السنن ٤/ ٢٠٠ في الاستئذان والآداب،باب ما جاء في دخول الحمام ٧٦ الحديث ٢٩٥٤ ، وأبو داود رقم ٤٠٠٩ في أول كتاب الحمام، وابن ماجة ٢/ ١٢٣٤ في الأدب ، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٩ من طريق ابن أبي شيبة، وأبو داود من طريق موسى بن اسماعيل ،والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن حماد بن سلمة باسناد المذكور عند ابن أبي شيبة .ولفظهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ،قالت:ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المأزر" إهـ .

====

ولأحمد (١) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل **الحمام الا بمئزر ، ومن كانت (٢) تؤمن** بالله واليوم الآخر من اناث أمتى فلا تدخل الحمام" رواه أحمد (٣) وأخرج ابن أبى شيبة (٤) عن عمر " أنه كتب الى امراء الأجناد (٥) أن لا يدخل رجل الحمام الا بمئزر ، ولا امرأة الا من سقم " . وأخرج عن على (٦) : " بئس البيت الحمام " .

== اسناده : حسن ، قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، واسناده : ليس بذاك القائم . وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة : هل تسمى ؟ فقال : لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه . وقد قيل : أن أبا عذرة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ، وأبو عذرة : غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وانما الصحيح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فان كان هذا الحديث محفوظا ، فهو صريح فى النسخ والله أعلم بالصواب . أنظر مختصر سنن أبى داود ٦ / ٤١ رقم ٣٨٥٢ . قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : يقال : له صحبة . الاصابة ١١ / ٢٧٨ . وعبد الله بن شداد الأعرج صدوق . التقريب ١ / ٤٢٢ وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) المسند جـ ٢ ص ٣٢١ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٧٧ : وفيه أبو خيرة قال الذهبى : لا يعرف ، أنظر الميزان ٤ / ٥٢١ .

(٢) فى " م " " كان " والصواب كما صححته من المسند .

(٣) كذا فى " م " تكرر عزوه لعله سهو من المخرج ، أو يكون زاده الناسخ سهوا .

(٤) المصنف جـ ١ ص ١١٠ فى الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر . من طريق حفص بن غياث ، عن أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عمر رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوى وهو ضعيف ، ومكحول الشامى لم يدرك أمير المؤمنين أرسله عنه . وهو كثير الارسال . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه جـ ١ ص ٢٩١ رقم ١١٢٠ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الأشعرى : الا تدخلن الحمام الا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض اهـ . رجاله ثقات الا أن قتادة بن دعامة لم يدرك أمير المؤمنين رواه عنه مرسلا . وأورده الهندى فى كنز العمال ٩ / ٥٦١ رقم ٢٧٤٢١ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة أيضا فى المصنف ١ / ١٠٩ فى الطهارة ، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ، من طريق جرير ، عن عمارة عن أبى زرعة عن على كرم الله وجهه من قوله . ===

وعن ابن عمر: "لاتدخل الحمام فانه مما أحدثوا من النعيم" (١) وعن الحسن، وابن سيرين (٢) "أنهما كانا يكرهان دخول الحمام". فأين التوارث من غير نكير؟. والحق أنه أمر مختلف فيه، والأكثر على الجواز للرجال بالمئز، وللنساء عند الضرورة والله أعلم.

(١٦٧٩) قوله "لورود النهى عنه" تقدم فى آخر الجنائز.

(١٦٨٠) قوله "وتكره الاشاره الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية" (٣).

وأخرج ابن أبى شيبة (٤)، عن مجاهد أنه كان يكره الاشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

(١٦٨١) حديث "قيلوا فان (الشيطان) (٥) لايقيل".

== اسناده: صحيح، رجاله ثقات. جرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط هو ثقة وقد تقدم، وعمارة: هو عمارة بن القعقاع بن شبرمة وهو ثقة. أنظر التقريب ٢/٥١. وأبو زعة: هو أبوزرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وهو ثقة، ورأى عليا كرم الله وجهه. أنظر التهذيب ١٢/٩٩، التقريب ٢/٤٢٤.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ج١ ص١٠٩ من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر من قوله.

اسناده: صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا.

(٢) رواه أيضا ابن أبى شيبة ١/١٠٩ من طريق هشيم، عن منصور، عنهما.

اسناده: صحيح.

(١٦٧٩) ٤/١٦٨، وتمام الكلام "ويكره القعود على القبور لورود النهى عنه". وقد تقدم فى الحديث رقم (٤٥٨).

(١٦٨٠) ٤/١٦٨.

(٣) بعده يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ. قلت: روى أبو داود فى سننه رقم ٥٠٩٣ فى كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال. من طريق محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبى هلال، عن قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه". قال أبو داود: ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح. وقال المنذرى هذا مرسل، وأبو هلال (محمد بن سليم الراسبى) هذا لايحتج به. مختصر سنن أبى داود ٨/٣ رقم ٤٩٣٠.

(٤) المصنف ج ٣ ص ٩٩ فى الصوم، باب ماقالوا فى الهلال يرى مايقال من طريق يحى بن سعيد، عن سفيان، عن أبى نجيح، عنه به.

اسناده: رجاله ثقات.

(١٦٨١) ٤/١٦٨.

(٥) فى "م" "الشياطين" بصيغة الجمع والتصويب من الاختيار.

ابن أبي شيبة ،عن مجاهد ،قال : بلغ عمر أن عاملا له لا يقيل ،فكتب اليه عمر : قل فانى حدثت أن (الشيطان) لا يقيل ،قال مجاهد : ان الشياطين لا يقيلون. (١) (٢)

" فصل "

(١٦٨٢) حديث "أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر". رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة "أو نصل" ورواه "الشافعي" والحاكم، وصححه ابن القطان ،وابن دقيق العيد ،وأعل الدارقطني بعض طرقه بالوقف. (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

---

(١) المصنف ٩/ ١١٤ في الادب ،باب ماذكر في القائلة نصف النهار. من طريق أبي أسامة ،عن زائدة ،عن منصور ،عن مجاهد.

اسناده: رجاله ثقات الا أنه مرسل لأن مجاهد بن جبر لم يلق أمير المؤمنين رضي الله عنه. وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة ،وزائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر وقد تقدموا جميعا.

(٢) في "م" "الشياطين" والتصحيح من المصنف.

(١٦٨٢) ٤/ ١٦٨.

(٣) والسبق بفتح الباء: هو المال المشروط للسابق على سبقه وبسكون الباء: هو مصدر سبقته سبقا ،والمراد من النصل: السهم ،ومن الخف: الابل ،ومن الحافر: الفرس، وأراد: في ذي خف ،أو حافر ،وخف البعير: مجمع فرسنه. أنظر معالم السنن ٢/ ٢٥٥ ،وشرح السنة ١٠/ ٣٩٤.

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد ،باب في السبق. والترمذي ٣/ ١٢٢ في الجهاد ،باب ماجاء في الرهان ٢٢ الحديث ١٧٥٢. والنسائي ٦/ ٢٢٦ و٢٢٧ في كتاب الخيل ،باب السبق. وابن ماجة ٢/ ٩٦٠ في الجهاد ،باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٨. والامام أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٦ و٣٥٨ و٤٧٤.

(٥) في كتاب الأم ٨/ ٣٩٥ في أول كتاب السبق.

(٦) كذا عزاه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٦١ رقم ٢٠٢٠ وتبعه المخرج ،والذي عند الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٤ في كتاب الجهاد بغير هذا اللفظ. والحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦ في السبق والرمي ،باب لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل ،وابن أبي شيبة في المصف ج ١٢ ص ٥٠٢ **في الجهاد**، باب في النصال ،والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣.

اسناده: صحيح ،أخرجوه من طرق ورجال الأسانيد كلهم ثقات. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٧٦ رقم ١٣٤١: وصححه ابن حبان رقم ١٦٣٨. وانظر نيل الاوطار ٨/ ٨٨. وقال الامام البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٣: هذا حديث حسن.

(٧) نقل ذلك عنهم الحافظ في تلخيص الحبير ٤/ ١٦١ رقم ٢٠٢٠.

ورواه الطبراني (١) وأبو الشيخ (٢) من حديث ابن عباس.

(١٦٨٣) قوله "وعن الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل ، والركاب (٣) ، والأرجل" أخرج ابن أبي شيبة (٤) ، حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن برد (٥) ، عن الزهري ، قال :كانوا يسبقون على الخيل ، والركاب،وعلى أقدامهم . وأخرج أبو داود (٦) ، والنسائي (٧)، وابن ماجة (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) ،والشافعي (١٠)،

---

(١) المعجم الكبير ١٠/٣٨٢ رقم ١٠٧٦٤ . بلفظ "لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل" .

(٢) وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤/١٦١ رقم ٢٠٢٠ ، وأبو الشيخ اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الحافظ له كتاب السنة . أنظر الرسالة المستطرفة ص ٢٩ .

اسناده :ضعيف ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٦٣ :وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ، اهـ . وهو صحيح بالشاهد وهو حديث أبي هريرة المتقدم قبله وممكن أن نستغني عن حديث ابن عباس ما دام لفظه واحد مع حديث أبي هريرة.

(١٦٨٣) ٤ / ١٦٨ .

(٣) الركب: بضم الراء والكاف جمع رِكاب ، وهي الرواحل من الإبل وقيل : جمع ركاب وهو ما يركب من كل دابة. أنظر النهاية ٢ / ٢٥٦ .

(٤) المصنف جـ١٢ ص ٥٠٠ في كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان .

اسناده :حسن . برد بن سنان وهو صدوق ، وباقي رجاله ثقات.وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) هو برد بن سنان أبو العلاء ، تابعي ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه ابن المديني وقال أبو داود السجستاني :كان يرى القدر. وقال الحافظ:صدوق من الخامسة . / بخ ٤ . أنظر الميزان ١/٣٠٢ ، المغني في الضعفاء ١/١٦١ ، التهذيب ١/٤٢٨ ، التقريب ١/٩٥ .

(٦) السنن رقم ٢٥٧٨ في الجهاد ، باب السبق على الرجل .

(٧) الكبرى له في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٢١ و٣٦٩ و١٥١ و ٣٥٥ برقم ١٦٧٦١ و ١٧٧٧٦ و ١٧٧٣٦ و ١٧٧٩٣ و ١٦٩٢٧ .

(٨) السنن ١/٦٣٦ في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء . الحديث ١٩٧٩ .

(٩) المصنف ١٢/٥٠٨ و ٥٠٩ في الجهاد ، باب السباق على الأقدام .

(١٠) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٤٦ و ٤٧ رقم ١٢٣ — ١٢٥ .

وابن حبان (١) ،والبيهقى (٢) ،عن عائشة رضى الله عنها قالت: "سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ،فلما حملت اللحم سابقته ،فسبقنى ،فقال : هذه بتلك". واختلف فيه على هشام (٣).

(١٦٨٤) قوله "وكانت العضباء (٤) ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق ، فجاء أعرابى (٥) على قعود (٦) فسبقها ،فشق ذلك على المسلمين ،فقال عليه الصلاة والسلام : ما رفع

---

(١) ورواه الحميدى فى مسنده رقم ٢٦١ ،والطيالسى (منحة المعبود) جـ ٢ ص ١٣٠ رقم ٢٤٩٢، والامام أحمد فى مسنده ٦/٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١٧ و ١٨ فى السبق والرمى ،باب ماجاء فى المسابقة بالعدو. من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ،وعن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها.

اسناده : صحيح ،رجاله ثقات،وان شئت أن تراجع طرقه للإطمئنان والمزيد للفائدة، فانظر تحفة الاشراف ١٢/٣٥٥ فقد جمع طرقه الحافظ المزى فيه تقريبا ،ولا يمنعنى من ذكر طرقه الا التطويل . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخارى ،وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى ،وليس هو فى رواية ابن السنى وصححه العراقى فى تخريج الاحياء ٢/٤٤.

(٣) قاله الحافظ فى التلخيص ٤/١٦٢ رقم ٢٠٢٣ وتمام كلامه : واختلف فيه على هشام فقيل : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ،وقيل : عن رجل عن أبى سلمة ، وقيل عن أبيه ،وعن أبى سلمة ،عن عائشة رضى الله عنها ،ا هـ .

(١٦٨٤) ٤/١٦٩.

(٤) العضباء : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ،ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء ،انما كان هذا لقبا لها . وقال الزمخشرى : وهى القصيرة اليد . أنظر النهاية ٣/٢٥١ ،الفائق ٢/١٧٣.

(٥) قال الحافظ فى فتح البارى جـ ٦ ص ٧٤ : ولم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد .

(٦) القعود : من الابل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود الى أن يثنى ،وهو أن يدخل فى السنة السادسة ،ثم هو جمل ، والأنثى لايقال لها : قعود ،وانما هى قلوص. أنظر جامع الاصول جـ ٥ ص ٤١ ، وعمدة القارى جـ ١٤ ص ١٦٢.

الله شيئا الا وضعه" . رواه البخارى (١) ،وأحمد (٢) ،وأبو داود (٣) ،والنسائى (٤) من حديث أنس ولفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه" والأول بحاله.وفى لفظ "حق على الله أن لا يرتفع شئ فى الدنيا الا وضعه".

(١٦٨٥) حديث "تسابق (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأبو بكر ،وعمر ، فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وصلى أبو بكر ،وثلث عمر" أخرج أبو عبيد في الغريب (٦) ثنا ابن مهدى (٧)

---

(١) الصحيح ٧٣/٦ فى الجهاد ،باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ٥٩ الحديث ٢٨٧٢ و ٦٥٠١ .

(٢) المسند ١٠٣/٣ و ٢٥٣ .

(٣) السنن رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ فى الأدب ، باب كراهية الرفعة فى الامور .

(٤) السنن ٢٢٧/٦ فى الخيل ،باب السبق. ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٧/١٢ فى الجهاد ، باب السباق على الابل ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٦/١٠ و ١٧ والبغوى فى شرح السنة ج ١٠ ص ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(١٦٨٥) ١٦٩/٤ .

(٥) المصلى : تالى السابق ، يقال : صلى الفرسُ ،اذا جاء مصليا ، وهو الذى يتلو السابق ،لأن رأسه عند صلاه أى مغرز ذنبه .
أنظر الصحاح ٢٤٠٢/٦ ، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ و ، القاموس ٣٥٣/٤ .
وقال أبو عبيد فى الغريب ٤٥٨/٣ : فالسابق الأول ، والمصلى الثانى الذى يتلوه ، وانما قيل له المصلى لأنه يكون عند صلا الأول ، وصلاه جانبا ذنبه عن يمينه وشماله ، ثم يتلوه الثالث . اهـ.

(٦) غريب الحديث ج ٣ ص ٤٥٨ ،ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٨٩ ،والزمخشرى فى الفائق ج ٢ ص ٣١٢ .

اسناده : ضعيف،فيه قيس أبو المغيرة الخارفى اختلف فى اسمه ولم يوثقه أحد ، قال الحافظ : مقبول ، ولم أجد من تابعه فيه ،وسيأتى ترجمته قريبا .

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، مات سنة ١٩٨ /ع . التقريب ٤٩٩/١ .
وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٨٣/٢ و ٢٨٥ ، التهذيب ٢٧٩/٦ .

عن سفيان ،عن (أبى)(١) هاشم القاسم بن كثير(٢)،عن قيس(٣) الخارفى(٤)/أنه سمع عليا رضى الله ٢٠٠/أ
عنه يقول : " سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر وخبطتنا فتنة
فما شاء الله تعالى " انتهى . وهذا أراد به على رضى الله (عنه)(٥) تتابعهم فى الموت
لأنهم سابقوا بالخيل . ونحوها هذا ما وقفت عليه والله أعلم .

(١٦٨٦) حديث " لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال(٦) والرهان(٧) " ابن
أبى شيبة(٨) ،حدثنا وكيع،حدثنا سفيان ،عن ليث ،عن مجاهد **قال : قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال " .

---

(١) فى "م" "ابن" بدل "أبى" والصواب كما صححته .

(٢) القاسم بن كثير الخارفى ، الهمدانى ، أبو هاشم الكوفى ، روى عن قيس الخارفى ، روى عنه سفيان الثورى ، قال أبو حاتم :صالح ، قال النسائى :ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يعقوب بن سفيان :لا بأس به ، وقال الحافظ فى التقريب ١١٩/٢ :مقبول ، من السابعة ./عس. أنظر الجرح والتعديل ١١٨/٧ ، التهذيب ٣٣١/٨ ، الخلاصة ص ٣١٣ .

(٣) هو قيس أبو المغيرة الخارفى الكوفى ، روى عن عثمان وعلى ، وعنه أبو هاشم القاسم بن كثير الخارفى ، قال النسائى فى الكنى :أبو المغيرة بن سعد الخارفى ، وقال ابن حبان فى الثقات: قيس بن سعد الخارفى من أهل الكوفة، وذكر ابن سعد أنه روى عن عمر أيضا وروى عنه قال : أتيت عمر فقلت :ان أهلى يريدون الهجرة فذكر قصة، وقال ليث بن أبى سليم عن القاسم عن سعد بن قيس قلب اسمه ، وقال الحافظ فى التقريب ١٣٠/٢ :مقبول من الثانية ./عس. وأنظر التهذيب ٤٠٦/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٨ .

(٤) الخارفى :بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفى آخرها فاء ـ هذه النسبة الى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ، بطن من همدان ، منهم الحارث الأعور الهمدانى الخارفى ، يروى عن على كرم الله وجهه .أنظر اللباب ١/ص ٤١٠ .

(٥) فى "م" "عليه" بدل "عنه" .

(١٦٨٦) ١٦٩/٤ .

(٦) يقال انتضل القوم وتناضلوا :أى رموا بالسهام للسبق ، وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٧٢/٥ .

(٧) الرهان ، والمراهنة :المسابقة على الخيل وغير ذلك . أنظر لسان العرب ١٨٩/١٣ .

(٨) المصنف ٥٠٢/١٢ فى الجهاد ، باب فى النضال .ورواه أيضا **سعيد بن منصور ٢٠٧/٢** رقم ٢٤٥٣ فى كتاب الجهاد ،باب ما جاء فى الرمى وفضله .من طريق أبى معاوية ،عن الأعمش عنه به ،وفيه "الا الرهان والرمى" بدل "والنضال" والمعنى واحد =

ووصله الطبراني (١) ، والبزار (٢) ، بذكر ابن عمر ، وفي سندهما عمرو بن عبد الغفار (٣) متروك . وأخرجه ابن منيع (٤) عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

== وتكملة سياقة مثله . وكما أنه رواه من قوله رقم ٢٤٥٢ من طريق حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا رميا أو رهانا " .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . هذا بالنسبة اسناد ابن أبي شيبة ، أما اسناد سعيد بن منصور فرجاله ثقات ، الا أن الأعمش (سليمان بن مهران) ثقة لكنه يدلس .

(١) المعجم الكبير ، وليس في القسم الموجود بل هو في المفقود من مسنده . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٢٦٨ .

(٢) كشف الأستار ج٢ ص٢٨٠ رقم ١٧٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن ابن عمر ، ولا أسنده الا عمرو بن عبد الغفار ، ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وعمرو ليس بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم إ هـ . وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٦٨ : وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك .

(٣) عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، عن الأعمش ، هالك ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، قال ابن عدي : اتهم بالوضع . أنظر الكامل ج٥ ص١٧٩٥ ، الميزان ٣/٢٧٢ ، المغني في الضعفاء ٢/٦٨٤ ، لسان الميزان ٤/٣٦٩ .

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة ٢٤٤ صاحب المسند . الرسالة المستطرفة ص٤٩ . قلت : هكذا في " م " عزاه المخرج لابن منيع فقط ، وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى ج٢ ص٨٤٧ رقم ٤٤٩٧ ، للامام أحمد في مسنده ٥/٥٠٥ ، ولأبي داود في سننه رقم ٢٥٧٩ في الجهاد ، باب في المحلل ، ولابن ماجة ٢/٩٦٠ في الجهاد ، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٦ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩ في الجهاد ، باب السباق والرهان ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠ في السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا ، والحاكم في المستدرك ج٢ ص١١٤ في كتاب الجهاد ، وابن حزم في المحلى ٧/٥٧٩ ، المسألة ٩٧٢ ، والطبراني في المعجم الصغير ج١ ص١٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٩٦ رقم ٢٦٥٤ . من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

اسناده : ضعيف ، هذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ، ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله الزهري ، وهو سعيد ابن بشير ، وهو ضعيف أيضا . أنظر سنن =

من أدخل فرسا بين فرسين (١) ـ وهو لا يأمن أن يسبق ـ فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار".

(١٦٨٧) حديث "المؤمنون عند شروطهم" تقدم في المزارعة .

(١٦٨٨) حديث "عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة "

عن عقبة بن عامر الجهني، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله (٢)،

== أبي داود رقم ٢٥٨٠. وقال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه هشام بن خالد . وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٧٦ رقم ١٣٤٢ : اسناده ضعيف. وقال أبو حاتم: وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب. علل ابن أبي حاتم ج٢ ص٣١٨ رقم ٢٤٧١، فقد رواه يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول: "ليس برهان الخيل بأس، اذا دخل فيها محلل، فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شئ" وهو كذلك في الموطأ للامام مالك ٢/٤٦٨ في الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما . قلت: وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حزم. ولا يطمئن النفوس لهذا التصحيح والله أعلم. أنظر تلخيص الحبير ٤/١٦٣ رقم ٢٠٢٥، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ج٣ ص٤٠٠ رقم ٢٤٦٩، نيل الأوطار ٨/٩١، سبل السلام ٤/٧١ .

(١) قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد الترهان عن معنى القمار الذي هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما أو غارما . ويشترط في الفرس الثالث في الرهان أن لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة اجماعا . أنظر معالم السنن ٢/٢٥٥، سبل السلام ٤/٧١، شرح السنة ١٠/٣٩٦.

(١٦٨٧) ٤/١٦٩. تقدم في الحديث رقم (١١١٣) .

(١٦٨٨) ٤/١٦٩ .

(٢) قوله: منبله: هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين. أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد . والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمى به . والنبل: السهام الصغار . أنظر معالم السنن ٢/٢٤١، وجامع الأصول ٥/٤٣. وشرح السنة ١٠/٣٨٣ .

فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب اليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو الا ثلاث: تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه فانها نعمة تركها ، أو قال: كفرها". أخرجه الأربعة (١)، وأحمد (٢)، والطبرانى (٣).

(١٦٨٩) حديث "تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار" (٤) أخرجه ابن عدى (٥) فى مناكير عباد بن كثير الثقفى بلفظ الأمر .

(١٦٩٠) قوله " وعن عمر أنه كتب الى سعد بن أبى وقاص: لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا". ابن أبى شيبة (٦)، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر قال: "كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجرى بين أكثر من مائتين". وفى الباب:

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد ، باب فى الرمى . والترمذى ٣/٩٥ فى الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله (١١) الحديث ١٦٨٧ ، والنسائى ٦/٢٢٢و٢٢٣ فى الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه . وابن ماجة ٢/٩٤٠ فى الجهاد ، باب الرمى فى سبيل الله (١٩) الحديث ٢٨١١ .

(٢) المسند ٤/١٤٤و١٤٦و١٤٨ .

(٣) **المعجم الكبير ج١٧ ص٣٤١و٣٤٢ رقم (٩٤١و٩٤٢) ، ورواه ايضا الدارمى ٢/٢٠٥ فى الجهاد،** باب فى فضل الرمى والامر به ، والحاكم فى المستدرك ٢/٩٥ فى الجهاد ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٠٧ رقم ١٤٥٠ فى الجهاد ، باب ما جاء فى الرمى وفضله ، والبيهقى ١٠/١٣ . والطيالسى (منحة المعبود ١/٣٥١ رقم ١٧٩٣) .

اسناده: فيه خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات **قال العراقى فى تخريج احياء** علوم الدين ٢/٢٨٥: وفيه اضطراب. وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، وقد تقدم.

(١٦٨٩) ٤/١٧٠ .

(٤) قال الموصلى فى الاختيار ٤/١٧٠: فان العثار يكون من سوء امساك الراكب اللجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك.

(٥) الكامل ج٤ ص١٦٤٢ . فى ترجمة عباد بن كثير . بلفظ" اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار" .

اسناده: ضعيف فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٠) ٤/١٧٠ . وقال: ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والخصى يمنعه ، ومعنى النهى الثانى اجراء الفرس فوق ما يحتمله .

(٦) المصنف ١٢/٢٢٦ فى الجهاد ، باب ما يذكر فيمن كره حذف أذناب الخيل ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/٢٤ . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٤٥٧ رقم ٨٤٤٢ ، ==

عن عبد الله بن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح (١)، وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٢). عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل، والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق" رواه أحمد (٣)، وفيه عبد الله بن نافع فيه مقال.

(١٦٩١) قوله "فى خصاء (٤) الخيل تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير (٥)".

== ولفظه "كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص أن لا يخصى فرس".

اسناده: ضعيف، قال البيهقى: وهذا منقطع. قلت: ابراهيم بن مهاجر البجلى لم يدرك أمير المؤمنين، وهو صدوق لين الحفظ وقد تقدمت ترجمته.

(١) هو أن يُمْسَكَ شئ من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت. أنظر النهاية ٣/٨.

(٢) كشف الأستار جـ ٢ ص ٢٧٤ رقم ١٦٩٠.

اسناده: صحيح، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المسند جـ ٢ ص ٢٤، ورواه أيضا ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٢٥، والبيهقى ١٠/ ٢٤.

اسناده: ضعيف، قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٦٥: رواه أحمد وفيه عبد الله ابن نافع وهو ضعيف.

(١٦٩١) ٤/ ١٧٠. ويوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج هكذا ولا بمعناه عند ارباب الأصول.

(٤) الخصاء: بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصى والجمع خصيان وخصيه. أنظر عمدة القارى ٢٠/ ٧٢.

(٥) قلت: فى هذا نظر، فقد قال القرطبى: الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان الا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووى: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره، وما أظنه يدفع ماذكره القرطبى من اباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر. اهـ. أنظر فتح البارى جـ ٩ ص ١١٩ فى كتاب النكاح، باب رقم ٨. وعن ابن عمر: "أن عمر نهى عن الخصاء وقال: النماء مع الذكر" رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٧، وابن أبى شيبة فى مصنفهما ١٢/ ٢٢٧، والطحاوى فى الآثار ٤/ ٣١٧ فى الكراهية، باب اخصاء البهائم.

اسناده: حسن. وعن ابن عمر، "أنه كان يكره الاخصاء ويقول: فيه تمام الخلق" رواه الامام مالك فى الموطأ ٢/ ٩٤٨ فى الشعر، باب السنة فى الشعر.

اسناده: صحيح. وعن ابراهيم النخعى قال: "لابأس بأخصاء الدابة اذا طلب ===

"فصــــل "

(١٦٩٢) حديث " ابن مسعود رضى الله عنه : طلب الكسب فريضة على كل مسلم ".
تتمة قال فى الهداية : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناهـــا " (١)
والأول : فى الصحيحين ،عن البراء بن عازب : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)
على بغلته البيضاء ،وأن أبا سفيان بن الحارث (٣) أخذ بلجامها ". والثانى : فى البخارى (٤)

== بذلك صلاحها ". رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٩ رقم ١٠٥٧.
اسناده : حسن . وممن رخص أيضا فى خصاء الدواب الحسن البصرى وعطـاء بن أبى رباح ،ومحمد بن سيرين ،قال : " لا بأس بخصاء الخيل ،لو تركت الفحـول لأكل بعضها بعضا ". أنظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٢٧ و ٢٢٨ ،والسنـــن الكبرى ١٠/ ٢٥ . ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٦ . وأسانيدهم صحيحة . قلت :فـــى الأمر متسع طالما لم يرد فى النهى عن ذلك حديثا مرفوعا عن المعصوم صلى اللـــه عليه وسلم ،ولا سيما اذا اقتضت المصلحة لذلك كتطييب اللحم وغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦٩٢) ٤/ ١٧٠.

(١) أنظر شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٤٩٧.

(٢) رواه البخارى ٦/ ٧٥ فى الجهاد ،باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦١ الحديث ٢٨٧٤ . ومسلم ٣/ ١٤٠٠ فى الجهاد والسير ،باب غزوة حنين ٢٨ الحديث (٧٨) (١٧٧٦) . وهو فى نصب الراية ٤/ ٢٧٠ . وفيه قصة وهذا الشطر الثانى من الحديث.
اسناده : متفق عليه .

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ،وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ،أرضعتهما حليمة السعدية ،وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ،تأخر اسلامه ،تلقى النبـــى صلى الله عليه وسلم فى الطريق قبل أن يدخل مكة مسلما ،فأنزعج النبى صلى اللـه عليه وسلم ،وأعرض عنه ،لأنه بدت منه أمور فى أذية النبى صلى الله عليه وسلم ،فتذلل للنبى صلى الله عليه وسلم ،حتى رق له ،ثم حسن اسلامه ولزم هو ،والعباس رسول الله يوم حنين ،وأخذ بلجام البغلة ،وثبت معـــــــه ،ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب أباسفيان هذا ،وشهد له بالجنة ،وقال : أرجو أن يكون خلفا مـــن حمزة . مات سنة خمس عشرة للهجرة أنظر الطبقات الكبرى ٤/ ١/ ٣٦ ، الاستيعاب ١١/ ٢٩١ ،سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٢ ، الاصابة ١١/ ١٦٩.

(٤) الصحيح جـ ٥ ص ٣٥٦ فى أول كتاب الوصايا ،الحديث ٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١ ،وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٧١.
اسناده : رواه البخارى .

عن عمرو بن الحارث (١) قال : " ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ، الا بغلته البيضاء التى كان يركبها . . . الحديث".

(١٦٩٣) حديث "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة". وللطبرانى (٢) ، والبيهقى (٣) من حديث ابن مسعود رفعه : "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " وسنده ضعيف وللقضاعى فى مسند الشهاب (٤) : " كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " . حديث :

(١٦٩٤) قوله " والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ، فآدم زرع الحنطة وسقاها

---

(١) عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، الخزاعى المصطلقى ، أخو جويرية أم المؤمنين ، صحابى قليل الحديث ، بقي الى بعد الخمسين ./ع . أنظر الاستيعاب ٢٩٧/٨ ، أسد الغابة ٩٦/٤ ، الاصابة ٩٧/٧ ، التقريب ٦٧/٢ .

(١٦٩٣) ١٧٠/٤ .

(٢) المعجم الكبير ٩٠/١٠ رقم ٩٩٩٣ . وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٥ رقم ٩٢٠٣ .

(٣) قال العراقى فى تخريج احياء علوم الدين ج ١ ص ٢٢١ : رواه الطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ، اهـ . قلت : وقد رواه البيهقى أيضا فى السنن الكبر ١٢٧/٦ فى أواخر كتاب الاجارة .

(٤) ج ١ ص ١٠٤ رقم (١٢١ و ١٢٢) .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع ٢٩١/١٠ : وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك . قال فى كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٩٢٩ :

قال البيهقى : تفرد به عباد وهو ضعيف ، لكن له شواهد كثيرة : منها مارواه الطبرانى فى الأوسط (مجمع البحرين ٤٩٥) عن أنس رفعه والديلمى فى مسند الفردوس (وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٥ رقم ٩٢٠٤ بلفظ " طلب الحلال واجب على كل مسلم " ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب (ج ١ ص ٨٣ رقم ٨٢) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " طلب الحلال جهاد " . قلت : كلاهما ضعيف ، أما حديث أنس فقال العراقى فى تخريج الاحياء ٨٨/١ : واسناده ضعيف ، وهو كما قال ، وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩١/١٠ ، والحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ٥٤/٢ ، ولكن فى اسناده بقية بن وليد وهو صدوق كثير التدليس . التقريب ١٠٥/١ وقد عنعنه ، وفيه أيضا الزبير بن خريق وهو لين الحديث كما فى التقريب ٢٥٨/١ . فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولا يلتفت الى من حسنه والله أعلم. وأما حديث ابن عباس ففى اسناده ليث بن أبى سليم وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٤) ١٧٠/٤ .

وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها ،ونوح كان نجارا ،وابراهيم كان بزازا (١)
وداود كان يصنع الدروع،وسليمان كان يصنع المكاتل (٢) الخوص (٣) ،وزكريا كان نجارا ، ونبينا
عليه الصلاة والسلام رعى الغنم ،وكانوا يأكلون من كسبهم ،وكان الصديق بزازا ، وكان عمر
يعمل في الأديم ،وكان عثمان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه ،وعلى كان يكتسب فقد صح أنه
كان يؤاجر نفسه" . الحاكم في المستدرك (٤) ،عن وهب (٥) ،عن ابن عباس أنه قال لرجل/عنده وهو ٢٠٠/ب
يحدث أصحابه : "أدن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم
عليه السلام أنه كان (عبدا) (٦) حراثا ،وعن نوح عليه السلام أنه كان (عبدا) (٦) كان نجارا

---

(١) البز : الثياب ،وقيل ضرب من الثياب : والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة . أنظر لسان العرب ٣١٢/٥ .

(٢) المكتل : بكسر الميم : الزنبيل الكبير ،قيل : انه يسع خمسة عشر صاعا .ويجمع على مكاتل . أنظر النهاية ١٥٠/٤ ،الصحاح ١٨٠٩/٥ .

(٣) الخوص: ورق النخل ،الواحدة خوصة . أنظر مختار الصحاح ص ١٩٢ .

(٤) جـ ٢ ص ٥٩٦ في كتاب التاريخ . من طريق الحسن بن محمد الأسفرائيني ، عن محمد بن أحمد بن البراء ،عن عبد المنعم بن ادريس،عن أبيه ،عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه عبد المنعم بن ادريس اليماني ،مشهور قصاص،ليس يعتمد عليه ،تركه غير واحد ،وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب على وهب بن منبه ، وقال البخاري : ذاهب الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره مات سنة ٢٢٨ ببغداد . أنظر المجروحين لابن حبان ١٥٧/٢ ،الميزان ٦٦٨/٢ ، لسان الميزان ٧٣/٤ . وأبو عبد المنعم ادريس بن سنان ،أبو الياس الصنعاني ، ابن بنت وهب بن منبه ،ضعيف،من السابعة ./ق ،التقريب ٥٠/٢ . وأنظر الكامل لابن عدى جـ ١ ص ٣٥٨ ،الميزان ١٦٩/١ . وقال الحافظ في فتح الباري ٣٠٦/٤ في البيوع،باب رقم ١٥ : اسناده واه .

(٥) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني ،أبو عبد الله الأبناوي ،بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ،ثقة ، من الثالثة ،مات سنة ١١٤ /خ م د س فق .
التقريب ٣٣٩/١ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢٥٢/١ و ٢٧٤ ، الجرح ٢٤/٩ ،التهذيب ١٦٦/١١ .

(٦)سقط من "م" والمثبت من المستدرك .

وعن ادريس عليه السلام أنه كان (عبدا (١)) خياطا ،وأحدثك عن داود عليه السلام أنه كان عبدا زرادا (٢) ،وعن موسى أنه كان عبدا راعيا عليه السلام ،وعن ابراهيم عليه السلام أنه كان (عبدا (١)) زراعا [عظيم الضيافة ،وعن شعيب عليه السلام أنه كان عبدا راعيا ،وعن لوط عليه السلام أنه كان عبدا زراعا] (٣) وعن صالح عليه السلام أنه كان عبدا تاجرا ، وعن سليمان عليه السلام أنه كان عبدا أوتى الملك ،ويصوم من الشهر ستة أيام فى أوله ، وثلاثة فى وسطه،وثلاثة فى آخره ،وكانت له تسعمائة سرية ،وثلاثمائة مهرية (٤) ،وأحدثك عن ابن العذراء (٥) البتول (٦) (عيسى بن مريم (٧)) عليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئا لغد ويقول : الذى غدانى سوف يعشينى ،والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلته كلها وهو بالنهار سائح ،ويصوم الدهر ،ويقوم الليل كله . . . الحديث". وذكره الذهبى فى التلخيص ولم يتعقبه بشىء (٨) .

(١٦٩٥) حديث "ان الله يقول : ياعبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق" (٩) .

---

(١) سقط من "م" .

(٢) الزرد ،بالتحريك : الدرع المزرودة . والزراد : صانعها .أنظر الصحاح ٤٨٠/٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة فى "م" وليست فى النسخة المطبوعة من المستدرك .

(٤) المهرية :الحرة الغالية المهر، والمهائر الحرائر ، وهى ضد السرائر. أنظر القاموس المحيط ١٣٧/٢ ، ولسان العرب ١٨٦/٥ .

(٥) العذراء :الجارية التى لم يمسها رجل ، وهى البكر، والعذرة :ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. أنظر النهاية ١٩٦/٣ .

(٦) البتول من النساء : العذراء المنقطعة من الأزواج ، ويقال هى المنقطعة الى الله تعالى عن الدنيا . أنظر الصحاح ١٦٣٠/٤ . وقال فى النهاية ٩٤/١ : وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام .

(٧) سقط من "م" والمثبت من المستدرك .

(٨) قلت :بلى تعقبه فى الذى قبل هذا الحديث الذى جاء بهذا السند تماما لكنه من قول وهب بن منبه قال :توفى الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من نهار حين رفعه اليه . . . الخ" قال الذهبى :رواه عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عنه ،وعبد المنعم ساقط ،اهـ. وان الذهبى اكتفى بتكرار ذلك هنا لقرب تقدمه والله أعلم .

(١٦٩٥) ٤ / ١٧١ .

(٩) ويوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٦٩٦) قوله "والأحاديث الواردة فيه متواترة" يعني الكسب(١).

فائدة: قال في الهداية(٢): روى "أنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له، وبعث عليا الى اليمن وفرض له" قال المخرجون(٣): لم نجد ذلك.

(١٦٩٦) ٤/١٧١.

(١) ويوجد بياض في "م" ولم يذكر المخرج من أحاديث الباب شيئا. ومن أحاديث الباب عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه: اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة" رواه الحاكم في المستدرك ٤/١٣٠ في كتاب الأطعمة. وأورده الهندي في كنز العمال ٤/٥ رقم ٩٢٠٢ وعزاه لأبي يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن المقداد رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده". ونحوه عن أبي هريرة رضى الله عنه رواهما البخاري ٤/٣٠٣ في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ١٥ الحديث ٢٠٧٢و٢٠٧٣.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر". رواه البخاري ١٠/٤٣٧ في الأدب، باب الساعي على المسكين ٢٦ الحديث ٦٠٠٧. ومسلم ٤/٢٢٨٦ في الزهد والرقائق، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين ٢ الحديث ٤١ (٢٩٨٢).

اسناده: متفق عليه. قلت: وقد ورد في مسند الامام أحمد مجموعة من أحاديث الباب، وقد جمعهم الساعاتي في الفتح الرباني جـ ١٥ ص ٦٠ في كتاب البيوع، باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده. وأنظر أيضا كنز العمال ٤/٤ — ٢٥ و ١٢٢ — ١٢٥.

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨/٥٠١.

(٣) أنظر نصب الراية ٤/٢٨٥ و ٢٨٦، والدراية ٢/٢٤٢، رقم ٩٨٣.

(١٦٩٧) حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" . وأخرج ابن ماجة (١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب" . وفيه حفص بن سليمان الغاضرى واه . لكن رواه أبو حنيفة من وجه آخر عن أنس رضى الله عنه أخرجه الحارثى (٢) والله أعلم .

(١٦٩٧) ٤/١٧١ .

(١) السنن ١/٨١ فى المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٧ الحديث ٢٢٤ . ورواه ايضا القضاعى فى مسند الشهاب ج١ ص١٣٦ رقم ١٧٥ . والخطيب فى تاريخ بغداد ج٤ ص١٥٧ و ٢٠٨ و ٤٢٧ و ج٦ ص٣٨٦ و ج ٩ ص ١١١ . وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج١ ص ٥٧ — ٦٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه حفص بن سليمان الغاضرى وهو متروك الحديث ، وقد تقدمت ترجمته . وقال العراقى فى تخريج إحياء علوم الدين ١/٢ : أخرجه ابن ماجة من حديث أنس وضعفه احمد والبيهقى وغيرهما . وقال الامام النبووى : وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، وحمله آخرون على فرض الكفاية . أنظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٨ . وقد رواه ابن الجوزى فى العلل ١/٥٧ — ٦٢ من أربعة عشر طريقا من حديث أنس ثم تكلم عليها مبينا وجه الضعف فيه . ونوه السيوطى باشارة الضعيف لرواية ابن ماجة الذى معنا . وقد أورد عن أنس رواية أخرى بلفظ "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر" . وعزاه لابن عبد البر فى العلم ، ونوه له باشارة الصحيح . وأورد أيضا رواية أخرى عن أنس بلفظ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان" . ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، ولابن عبد البر فى العلم ونوه له أيضا باشارة الصحيح ، أنظر الجامع الصغير ٢ / ٥٤ . وقد أورد تلك الروايات الهندى فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٣٠ و ١٣١ رقم ٢٨٦٥١ — ٢٨٦٥٤ .

قلت : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وبمجموع طرقه يبلغ الى رتبة الحسن والله أعلم بالصواب .

(٢) المسند (ج١/ص٨٣ و٩٤) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج١ ص٦٠ من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" . وذكره الخطيب=

(١٦٩٨) حديث " من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم القيامة" . عن أبى هريرة رضى الله عنه :" من تعلم العلم ليباهى (١) به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، ويصرف (به) (٢) وجوه الناس اليه ، أدخله الله جهنم". رواه ابن ماجة (٣) . وأخرج (٤) عن ابن عمر رفعه : " من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو ليباهى به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس اليه ، فهو فى النار" وأخرجه (٥) من حديث جابر وحذيفة بلفظ:" لا تعلموا العلم لتباهوا به

== فى تاريخ بغداد جـ٤ ص٢٠٧ وجـ ٩ ص ١١١ . قال ابن الجوزى فى العلل ٦٥/١ : ولا يصح لأبى حنيفة سماع من أنس ولا رؤية لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة. اهـ. هكذا ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٠٨/٤ باسناده عن حمزة السهمى عن الدارقطنى . وأنظر التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى جـ١ص١٨٠ — ١٨٧ . وقال الحافظ الذهبى :ورأى أبو حنيفة أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، ولم يثبت له حرف من أحد منهم. أنظر سير أعلام النبلاء ٣٩١/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، وتبييض الصحيفة للسيوطى ص ٥ .

(١٦٩٨) ٤ / ١٧١ .

(١) فى "م" "لجاما" بدل "بلجام" والتصحيح من الاختيار.

(٢) سقط من "م" .

(٣) السنن ٩٦/١ فى المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣ الحديث ٢٦٠. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٩٤/١٠ برقم ٢٩٠٢١ .

اسناده :قال البوصيرى فى الزوائد :اسناده ضعيف. اهـ .قلت: فى اسناده عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، أبو عباد الليثى مولاهم المدنى ، متروك. أنظر المغنى فى الضعفاء ٤٨٤/١ ، التهذيب ٢٣٧/٥ ، التقريب ٤١٩/١.

(٤) ابن ماجة أيضا فى السنن ٩٣/١ الحديث رقم ٢٥٣ .

اسناده :ضعيف ، قال البوصيرى :فى الزوائد :اسناده ضعيف لضعف حماد وأبى كرب اهـ ، حماد بن عبد الرحمن الكلبى هو ضعيف. أنظر المغنى فى الضعفاء ٢٧٩/١ . التهذيب ١٨/٣ ، التقريب ١٩٧/١ . وأبو كرب مجهول . أنظر المجروحين لابن حبان ١٥٠/٣ ، الميزان ٥٦٥/٤ ، التهذيب ٢١٢/١٢ ، التقريب ٤٦٦/٢.

(٥) ابن ماجة فى السنن ٩٣/١ و٩٦ الحديث رقم ٢٥٤ و٢٥٩ . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص٥١ رقم ٩٠) . والحاكم فى المستدرك ٨٦/١ فى كتاب العلم. وأوردهما الهندى فى كنز العمال ١٩٦/١٠ برقم ٢٩٠٣٢ و٢٩٠٣٣. =

العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل فهو فى النار (١)". لفظ حديث جابر، وفى حديث حذيفة "أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم" بدل "تخيروا به المجالس".

(١٦٩٩) حديث "من سئل عن علم عنده ـ احتاج الناس اليه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار".

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل (٢) (عن) علم يعلمه فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة". رواه أبو داود (٣)، والترمذى (٤)، وابن ماجة (٥) وزاد مثله من حديث أبى سعيد الخدرى، وأنس. وأخرجه أبو يعلى من حديث (٦)

== اسناده: حديث جابر رضى الله عنه صحيح، قال البوصيرى فى الزوائد: رجال اسناده ثقات. وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم. وأما حديث حذيفة اسناده ضعيف، قال البوصيرى: اسناده ضعيف. قلت: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، لأجله.

(١) هكذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "فمن فعل ذلك فالنار النار".

(١٦٩٩) ٤/ ١٧١.

(٢) فى "م" "علما" بدل "عن علم" والمثبت من السنن.

(٣) السنن رقم ٣٦٥٨ فى العلم، باب كراهية منع العلم.

(٤) السنن ٤/ ١٣٨ فى العلم، باب ماجاء فى كتمان العلم ٣ الحديث ٢٧٨٧.

(٥) السنن ١/ ٩٨ فى آخر المقدمة، الحديث رقم ٢٦٦، وحديث أبى سعيد الخدرى رقم ٢٦٥، وحديث أنس رقم ٢٦٤، وكلاهما ضعيف هكذا قال البوصيرى فى الزوائد. وحديث أبى هريرة صحيح كما سيأتى ذلك قريبا، وقد أخرج أيضا حديث أبى هريرة الامام أحمد ٢/ ٢٦٣ و ٢٩٦، والبغوى فى شرح السنة ١/ ٣٠١ رقم ١٤٠، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٠١ فى كتاب العلم. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠/ ١٩٠ برقم ٢٩٠٠١. والطبرانى فى المعجم الصغير ١/ ٦٠.

اسناده: صحيح، قال الترمذى: حديث حسن، وقال المنذرى: والطريق التى أخرجه بها أبو داود طريق حسن. مختصر سنن أبى داود ٥/ ٢٥١ و ٢٥٢ رقم ٣٥١١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ونوه له السيوطى باشارة الصحيح. الجامع الصغير ٢/ ١٧٢. وهو كما أشار له. وقد أعل بالانقطاع بين عطاء بن أبى رباح وأبى هريرة، وليس بشئ، وقد حدث العطاء عن أبى هريرة أنظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٩، وصححه ابن قيم الجوزية فى تهذيب السنن ٥/ ٢٥١ رقم ٣٥١١.

(٦) ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ١٤٥ رقم ١١٣١٠. بلفظ "من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار".

==

ابن عبـــــاس.

(١٧٠٠)حديث "التاجر الصدوق مع الكرام البررة". وعن أبي سعيد أن رسول الله ٢٠١/أ
صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين (١)، مع النبيين والصديقين والشهداء".
رواه الترمذي (٢). ولابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه (٣).

== اسناده: صحيح، قال في مجمع الزوائد ١٦٣/١: رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال المنذري: رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد. الترغيب والترهيــــب جـ١ ص ١٢١ في كتاب العلم، باب الترهيب من كتم العلم. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كتـــم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار". رواه الحاكم في المستدرك جـ١ص١٠٢ في كتاب العلم.

اسناده: قال: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ووافقه الذهبي.

(١٧٠٠) ١٧١/٤.

(١) في "م" "الأمين الصدوق" والتصحيح من الترمذي.

(٢) السنن ٣٤١/٢ في البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليـــه وسلم اياهم ٤ الحديث ١٢٢٧. ورواه أيضا الدارمي في السنن ٢٤٧/٢ في البيوع باب في التاجر الصدوق، والدارقطني ٧/٣ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنـــة ٤/٨ رقم ٢٠٢٥، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٦ في كتاب البيوع.

اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: انه من مراسيل الحسن. قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/٧ في البيوع والأقضية من طريق ابن نمير قـال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حمزة، عن الحسن، قال: "التاجر الأمين الصـادق مع الصديقين والشهداء" قال أبو حمزة: فذكرت ذلك لابراهيم فقـال: صدق الحسن أوليس في جهاد، اهـ. ولم يزد على ماذكر الحافظ العراقي في تخريج الاحياء ٦١/٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٨٥/٢. قال يحى بن معين: لم يسمع الحســن البصري من أبي سعيد الخدري. وقد روى عنه بالارسال. أنظر سير أعلام النبـلاء ٥٦٦/٤. ونوه له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير ١٣٤/١.

(٣) السنن ٧٢٤/٢ في التجارات، باب الحث على المكاسب ١ الحديث ٢١٣٩ ولفظـه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الأمين الصـدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة" اهـ. ورواه أيضا الدارقطني في السنن ٧/٣ كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك ٦/٢.

اسناده: ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له وكلثوم ضعيف الحديـــث. أنظر علل ابن أبي حاتم ٣٨٧/١ رقم ١١٥٦، وقال البوصيري في الزوائد: فـــي ===

(١٧٠١) حديث "ان الله يحب التاجر الصدوق"(١) .

(١٧٠٢) قوله "وأول من فعله آدم عليه السلام" تقدم .

(١٧٠٣) حديث "الزارع يتاجر ربه" .

(١٧٠٤) حديث "أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض" عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أطلبوا الرزق في خبايا الأرض" رواه أبو يعلى(٢) والطبراني في الأوسط(٣)،وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة(٤) ضعفه ابن حبان .

(١٧٠٥) حديث "الحرفه أمان من الفقر"(٥) .

== اسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف. وضعفه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٦ .
ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير ١/ ١٣٤ . ولا يصح لأجل كلثوم .

(١٧٠١) ٤/ ١٧١ .

(١) في "م" يوجد بياض لم ينسبه المخرج لعدم وجوده بهذا اللفظ والله أعلم .

(١٧٠٢) ٤/ ١٧١ . تقدم في الحديث رقم (١٦٩٤) .

(١٧٠٣) ٤/ ١٧١ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،ولا يوجد هكذا والله أعلم .

(١٧٠٤) ٤/ ١٧١ . وقوله "خبايا الارض" هي جمع خبيئة ،وأراد بالخبايا الزرع، لأنه اذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها . النهاية ٢/ ٣ .

(٢) المسند ج ٧ ص ٣٤٧ رقم ٤٣٨٤ .

(٣) المعجم ج ١ ص ٤٩١ رقم ٨٩٩ ،وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩١ .وأورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ٣٨٤ رقم ١٢٩٠ والهندي في كنز العمال ٤/ ٢١ برقم ٩٣٠٢ .

اسناده : ضعيف،أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ وقال : فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان . ونوه له السيوطي بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١/ ٤٤ . وقال في كشف الخفاء ١/ ١٣٨ رقم ٣٩٧ : رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي . بسند ضعيف.

(٤) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي ،عن هشام بن عروة ،وهاه ابن حبان . وقد ولي قضاء المدينة ،وكان من صالحي أهلها . أنظر المجروحين لابن حبان ٣/ ٩١ ، الميزان ٤/ ٣٠٠ ،المغني في الضعفاء ٢/ ٣٧٠ ،لسان الميزان ٦/ ١٩٥ .

(١٧٠٥) ٤/ ١٧٢ .

(٥) في "م" بياض لم ينسبه المخرج بهذا اللفظ لأنه لا يوجد هكذا والله أعلم .
والذي جاء من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يحب المؤمن المحترف". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٢ ص ٣٠٨ برقم ١٣٢٠٠ والقضاعي في مسند الشهاب ج٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ ،رقم ١٠٧٢ - ١٠٧٤ وابن عدي في الكامل ج ١ ص ٣٦٩ في ترجمة أشعث بن سعيد . ===

(١٧٠٦) حديث "مازرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة (أو طائر)(١) الا كانت له صدقة"(٢).

وفي الباب: مارواه الطبراني في الكبير باسناد حسن(٣)، عن خلاد بن السائب(٤)، عن(٥)

== اسناده: ضعيف، فيه ضعيف ومتروك. أنظر مجمع الزوائد ٤/٦٢، وكشف الخفاء ج ١ ص ٢٥٠ رقم ٧٦٣.

(١٧٠٦) ٤/١٧٢.

(١) كذا في "م" وأما في الاختيار "أو طير".

(٢) في "م" بياض. قلت: الحديث رواه البخاري ٥/٣ في أول كتاب الحرث المزارعة الحديث ٢٣٢٠ و ٦٠١٢، ومسلم ٣/١١٨٩ في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع الحديث ١٢ و ١٣ (١٥٥٣). من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة، الاكان له به صدقة"، وفي رواية أخرى: "ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له صدقة" اهـ.

اسناده: متفق عليه، ورواه أيضا الترمذي في سننه ٢/٤٢١ في الأحكام، باب ماجاء في فضل الغرس ٤٠ الحديث ١٤٠٠. وقال: وفي الباب عن أبي أيوب، وأم مبشر وجابر، وزيد، وخالد. حديث أنس حديث حسن صحيح. اهـ. أما حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم ٣/١١٨٨ و ١١٨٩ في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٢ الحديث ٧ - ١١ (١٥٥٢). والبغوي في شرح السنة ٦/١٥١ رقم ١٦٥٢، بلفظ. "مامن مسلم يغرس غرسا، أويزرع زرعا فيأكل منه انسان، أو طير، أو سبع الاكان له صدقة" اهـ.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) المعجم الكبير ٤/٢٣٦ رقم ٤١٣٣ و ٤١٣٤. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٤/٥٥.

اسناده: حسن، قال في مجمع الزوائد ٤/٦٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناده حسن.

(٤) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي ٠/٤. التقريب ١/٢٢٩. وأنظر الجرح والتعديل ٣/٣٦٤، التهذيب ٣/١٧٢.

(٥) هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، أبو سهلة المدني، له صحبة، وعمل لعمر على اليمن، ومات سنة (٧١) ٠/٤. التقريب ١/٢٨٢. وأنظر الاستيعاب ٤/١١٠، أسد الغابة ٢/٢٥١، الاصابة ٤/١٠٩.

أبيه قال:قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة ". ورواه أحمد (٢). وعن أبى أيوب الأنصارى ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من رجل يغرس غرسا ،الا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس " رواه أحمد (٣). وعن أبى الدرداء:" أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لاتعجل علي ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ، ولاخلق من خلق الله الا كان له به صدقة". رواه أحمد (٤)،والطبرانى فى الكبير (٥)،ورجاله موثوقون. وعن السائب بن سويد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن شيء يصيب زرع أحدكم من العوافى ،الا كتب الله له به أجرا ".

---

(١) " العافية "،وفى رواية " العوافى " العافية والعافى : كل طلب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر،وجمعها : العوافى . أنظر غريب الحديث للهروى ٢٩٧/١ ، والنهاية ٢٦٦/٣.

(٢) المسند ٥٥/٤.

(٣) المسند ج ٥ ص ٤١٥ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٨٩٢/٣ برقم ٩٠٥٧.
اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثى وهو ضعيف،واختلط بآخرة. أنظر المغنى فى الضعفاء (٣٩٢/١ ،والتهذيب ٣٠١/٥ ،والتقريب ٤٣٠/١ ،الكواكب النيرات ص ٥٠٢ . وقد أورده الهيثمى فى المجمع ٦٧/٤ وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد ابن منصور،وضعفه جماعة،وبقية رجاله رجال الصحيح . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٥٠/٢ . قلت: انما يقال فيه أنه صحيح بالشواهد يشهد له حديث أنس وجابر رضى الله عنهما المتقدمين قريبا وأحدهما متفق عليه والآخر رواه مسلم.

(٤) المسند ج ٦ ص ٤٤٤.

(٥) كذا عزاه الهيثمى فى المجمع ٦٨/٤ ،ولم أقف عليه فى القسم الموجود من المعجم الكبير ولعله فى المفقود والله أعلم،وقد أورده الهندى فى الكنز ٨٩٢/٣ رقم ٩٠٥٥ وعزاه لأحمد فقط.
اسناده: قال فى مجمع الزوائد ٦٨/٤ : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ،وفيهم كلام لايضر. اهـ. ونوه له السيوطى باشارة الحسن. الجامع الصغير ١٧٦/٢.

(٦) هو السائب بن سويد المدنى روى عن ابن أبى عاصم البغوى ،من طريق محمد بن كعب القرظى عن السائب بن سويد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من العوافى ،الا كتب الله له به أجرا " قال البغوى : لاأعلم له غيره. أنظر الاستيعاب ١١٤/٤ ،أسد الغابة ٢٥٤/٢ ،الاصابة ١١١/٤.

رواه الطبراني .(١)

(١٧٠٧) حديث " من أصبح منكم آمنا في سربه (٢)، معافىً في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت (٣) له الدنيا بحذافيرها (٤)". أخرجه الترمذي (٥)، وابن ماجة (٦) من حديث عبد الله

---

(١) المعجم الكبير ٧ / ١٧١ رقم ٦٦٣٩ .

اسناده : ضعيف وصحيح بالشواهد ، فيه عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد التيمي ، وهو صدوق كثير الخطأ . كما في التقريب ١ / ٤٥٤ ، وأنظر أيضا التهذيب ٦ / ٤٤ . وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٦٨ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ ، وبقية رجاله ثقات . اهـ . قلت : ويغني عنه حديث أنس المتفق عليه ، وحديث جابر الذي رواه مسلم وقد تقدما .

(١٧٠٧) ٤ / ١٧٢ .

(٢) يقال فلان آمن في سربه بالكسر : أي في نفسه ، وفلان واسع السرب : أي رخي البال ، ويروى بالفتح ، وهو المسلك والطريق . يقال خل سربه : أي طريقه . أنظر النهاية ٢ / ٣٥٦ ، ولسان العرب ١ / ٤٦٤ .

(٣) أي جمعت وأعطيت . مختار الصحاح ص ١٦٢ .

(٤) الحذافير : عالي الشيء ونواحيه ، يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها ، أي بأسرها ، الواحد حذفار . أنظر الصحاح ٢ / ٦٢٦ ، وجامع الأصول جـ ١٠ ص ١٣٦ .

(٥) السنن ٤ / ٥ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٩ .

(٦) السنن ٢ / ١٣٨٧ في الزهد ، باب القناعة ٩ الحديث ٤١٤١ . ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١ / ٤١٢ و ٤١٣ الحديث رقم ٣٠١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١ / ٣٢٠ رقم ٥٤٠ ، والحميدي في مسنده رقم ٤٤٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٤ . والعقيلي في الضعفاء جـ ٢ ص ١٤٦ كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه .

اسناده : ضعيف ، فيه سلمة بن عبيد الله بن محصن ، قال أحمد : لا أعرفه ، ولينه العقيلي . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٣١٧ : مجهول . وأنظر المغني في الضعفاء ١ / ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ . وقد أورده التبريزي في مشكاة المصابيح ٣ / ١٤٣٤ رقم ٥١٩١ وذكر تغريب الترمذي له ، والسيوطي في الجامع الصغير ٢ / ١٦٤ ، ورمز له باشارة الحسن . وهو في كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢ / ٢٢٧ رقم ٢٣٧٧ ولم يتعقبه . وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ١٩١ عند ترجمة سلمة بن عبيد الله بعد أن ذكر هذا الحديث : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء باسناد فيه لين . يشبه هذا . اهـ

قلت : وقد رواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٦٢٠ رقم ٢٥٠٣) = =

ابن محصن الخطمي مرفوعا بهذا اللفظ. (١)

(١٧٠٨) قوله "صح أنه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة" (٢) عن عمر رضى الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة" (٣). متفق عليه. وللطبراني في الأوسط (٤) من حديث أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله

== وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٤٩، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣١٩ رقم ٥٣٩ من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن ابراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" اهـ. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٧ بعد أن أورده: هذا حديث غريب ماطعنت في نقلته جرحا لكني لاأعرف هانئا، وأما المتن فمعروف اهـ. وقال في ميزان الاعتدال ٢/٥١٧: عبد الله بن هانئ ابن أبي عبلة، متهم بالكذب. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ. وقد أورده أيضا عن ابن عمر بلفظ أبي الدرداء تماما وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عباس وهو ضعيف. مجمع الزوائد جـ١٠ ص ٢٨٩.

(١) عبد الله بن محصن الأنصاري، ويقال عبيد الله: بالتصغير، ورجح، مختلف في صحبته، له حديث./بخ ت ق. التقريب ١/٤٤٥. وأنظر الأصابة ٦/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٥/٣٩٠.

(١٧٠٨) ٤/١٧٢.

(٢) الإدخار: في الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. أنظر المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٦/٩٣ في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٨٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥، ومسلم ٣/١٣٧٧ في الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٥ الحديث ٤٨ - ٥٠ (١٧٥٧)، ورواه أيضا الترمذي ٣/١٣١ في الجهاد باب ماجاء في الفيء ٣٩ الحديث (١٧٣٣) وقال: حسن صحيح. وعزاه ابن الأثير أيضا في جامع الأصول ٢/٦٩٧ لأبي داود والنسائي. وهو طرف من حديثه الطويل، وفيه قصة الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده: متفق عليه.

(٤) المعجم (الورقة ٢٢٩/جـ٢).

اسناده: ضعيف، وقد صرح الذهبي بانه حديث منكر كماقال المخرج.

قوت سنة تصدق بما بقى " قال الذهبى : حديث منكر.

(١٧٠٩) حديث "خير الناس من ينفع الناس"(١). وللقضاعي فى مسند الشهاب(٢)، من حديث جابر يرفعه : "خير الناس أنفعهم للناس". ولأبى يعلى نحوه(٣).

(١٧١٠) حديث "تباهت العبادات، فقالت الصدقة أنا أفضلها". وأخرج اسحاق ابن راهويه فى "مسنده"(٤)، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال : ذكر لى أن الأعمال تتباها فتقول الصدقة أنا أفضلكم".

(١٧٠٩) ٤/ ١٧٢.

(١) قال فى كشف الخفاء ١/ ٣٩٣ رقم ١٢٥٤ : لم أر من ذكر أنه حديث، لكن معناه صحيح، ويشهد له مارواه القضاعي عن جابر. وذكره بلفظ الموجود هنا.

(٢) جـ ١ ص ١٠٨ رقم ١٢٩ وجـ ٢ ص ٢٢٣ رقم ١٢٣٤.

اسناده : حسن وقد رمز له السيوطى باشارة الحسن. الجامع الصغير ٢/ ٩. وهو كما أشار له رجاله جيدون، والحديث ورد بلفظ آخر أطول من هذا اللفظ هنا وهو رقم ١٢٩ من مسند الشهاب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن آلف مألوف، ولا خير فى من لا يألف، وخير الناس أنفعهم للناس" اهـ. وللشطر الأول منه شاهد من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه رواه أحمد فى المسند ٥/ ٣٣٥، والطبرانى فى المعجم الكبير ٦/ ١٦١ رقم ٥٧٤٤، والخطيب فى التاريخ ١١/ ٣٧٦. قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى واسناده جيد. مجمع الزوائد ١٠/ ٢٧٣. وللشطر الثانى الذى معنا هنا له شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦ والمعجم الصغير جـ ٢ ص ٣٥، وابن أبى الدنيا فى قضاء حوائج الناس رقم ٣٦. واسناده جيد، وأما اسنادى الطبرانى، فقال الهيثمى : وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٨/ ١٩١.

(٣) كذا فى "م" ولم أقف عليه فى مسند أبى يعلى، ولم أر أيضا من نسبه اليه غيره من الحفاظ، ولعل ذلك جاء غفوا من المخرج والله أعلم.

(١٧١٠) ٤/ ١٧٢.

(٤) قلت : مروياته غير موجودة فى القسم الموجود من المخطوطة من مسنده ولعله فى المفقود وقد رواه أيضا، الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٤١٦ فى كتاب الزكاة. من طريق أبى العباس محمد بن أحمد المحبوبى، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، عن قرة، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال ذكر لي أن الأعمال .... الخ ". وابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ٩٥ رقم ٢٤٣٣، من طريق محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسن النضر ==

(١٧١١) حديث " الناس عيال الله فى الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله ".

وأخرج الحارث بن أبى أسامة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخلق (١) كلهم عيال الله، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله ". (٢)

(١٧١٢) حديث " نعم المال الصالح للرجل الصالح " أخرجه ابن أبى شيبة هذا (٣)، وأخرجه أحمد (٤)، عن عمرو بن العاص، قال: " بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

== ابن اسماعيل، عن أبى فروة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره بهذا اللفظ. وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٧٠٥ رقم ١٦٩٦٩. وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١.

اسناده: صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. قال ابن خزيمة: ان صح الخبر، فانى لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح، اهـ. قلت: وقد تابعه قرة بن خالد السدوسى عند الحاكم وهو ثقة. التقريب ٢ / ١٢٥. وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١.

(١٧١١) ٤ / ١٧٢.

(١) المسند، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٢ / ٣٩٨ رقم ١٩٤٩) والقضاعى فى مسند الشهاب ٢ / ٢٥٥ رقم ١٣٠٦، وابن أبى الدنيا فى قضاء حوائج الناس رقم ٢٤، وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٣٦٠ رقم ١٦٠٥٦.

اسناده: ضعيف، فيه يوسف بن عطية وهو متروك. أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ١٠٦، والميزان ٤ / ٤٦٩. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك، اهـ. وله شاهد ضعيف أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ١٠ ص ١٠٥ رقم ١٠٠٣٣، والخطيب فى تاريخ بغداد ٦ / ٣٣٤، وأبو نعيم فى الحلية ٢ / ١٠٢ و ٤ / ٢٣٧. وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ١٩١: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير أبو هارون القرشى وهو متروك، اهـ. وقال العجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١ رقم ١٢٢٠: قال ابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية: حديث " الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله " ورد من طرق كلها ضعيفة.

(٢) ومعنى " عيال الله " فقراء الله فالخلق كلهم فقراء الى الله وهو الذى يعولهم. قاله أبو عبد الله محمد السلمى. كما فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١.

(١٧١٢) ٤ / ١٧٢.

(٣) المصنف ٧ / ١٨ فى البيوع والأقضية، باب التجارة والرغبة فيها.

(٤) المسند ٤ / ١٩٧ و ٢٠٢، ورواه أيضا فى فضائل الصحابة ٢ / ٩١٢ رقم ١٧٤٥، ===

خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى ،قال:فأتيته وهو يتوضأ فصعد فى البصر،ثم طأطـأه ، فقال : انى أريد أن أبعثك الى جيش فيسلمك الله ويغنمك أرغب لك من المال رغبة/صالحة ٢٠١/ فقلت : يارسول الله ماأسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام، وأن أكـون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح (١) ". ـ ورواه أبو يعلى بنحوه (٢) ،ورجال أحمد ،وأبى يعلى رجال الصحيح .

(١٧١٣) حديث " من طلب الدنيا حلالا متعففا لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر " ابن أبى شيبة (٣) ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مـــن طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة (وسعيا على أهله) (٤) وتعطفا على جاره لقى اللـه ووجهه كالقمر ليلة البدر ،ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مرائيا (٥) لقى الله وهو عليه غضبان " وفيه مبهم ،فهو حديث واحد فرقه المصنف،وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده (٦) من حديـث

= وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٦٨ رقم ١٠٨٩ مختصر بلفظ الكتاب تمامــــا ، والبخارى فى الأدب المفرد (فضل الله الصمد ٢ / ٤١٠ رقم ٣٠٠)،والحاكـــم فى المستدرك ٢ / ٢ فى أول كتاب البيوع.وابن عساكر فى التاريخ ١٣/ ٢٥٣/ ب.

اسناده: صحيح ،وقد صححه ابن حبان ،والحاكم ،ووافقه الذهبى وقال فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٤ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(١) فى "م" "للدين" بدل "للرجل" والتصويب من مسند أحمد ،وفى رواية له أيضـــا "للمرأ ".

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٤ ،ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده (منحه المعبود ٢ / ٤٤رقم ٢٠٨٩).

(١٧١٣) ٤ /١٧٢.

(٣) المصنف جـ ٧ ص ١٦ فى البيوع والأقضية ،باب فى التجارة والرغبة فيها . من طـريق وكيع،عن سفيان ،عن حجاج بن فرافصة ،عن رجل ،عن مكحول ،عن أبى هريرة ،ورواه أيضا البيهقى فى الاربعين الصغرى ص ١٩١ به مثله لكن من غير ذكر المبهـــم ، قال : عن الحجاج بن فرافصة ،عن مكحول ،عن أبى هريرة. ورواه أبو نعيم فـــى حلية الأولياء جـ ٣ ص ١١٠ و جـ ٨ ص ٢١٥.

اسناده: ضعيف،قال البيهقى : هكذا قال مكحول عن أبى هريرة ،ومكحول لم يسمع من أبى هريرة ،وكأنه أخذه عن بعض أصحاب أبى هريرة ،عن أبى هريرة. اهـ. وقال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول ،لاأعلم له راويا عنه الا الحجاج . اهـ. وقال العراقى فى المغنى من حمل الأسفار فى تخريج أحاديث الاحياء ٣ / ٢٢١ : رواه أبو نعيم والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف.

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م " والمثبت من المصنف.

(٥) وزاد البيهقى " مفاخرا ،مكاثرا ،مرائيا ".

(٦) (لم اعثر على الكتاب).

===

مكحول ، عن أبى هريرة. (١) قيل : منقطع، ومن هذه الطريق أخرجه (الحكيم الترمذى) (٢) .

(١٧١٤) حديث " ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه ". (٣) وأخرجه الطيالسى من حديث أبى سعيد رفعه بلفظ " ان المسلم يؤجر فى كل شئ . . . الحديث " .

== وأورده التبريزى فى مشكاة المصابيح ١٤٣٧/٣ رقم ٥٢٠٧ . ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، وأبى نعيم فى الحلية. والهندى فى كنز العمال ١٢١/٤ رقم ٩٢٤٧ ونسبه لأبى نعيم فقط.

(١) قال الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٨٣/٢ : مكحول روى عن أبى هريرة ولم يره .

(٢) فى " م " " الترمذى الحكيم " بتقديم وتأخير ، والصواب كما صححته . وقد رواه فى نوادر الأصول ص ٣٥٣ فى اخلاق المعرفة .

(١٧١٤) ١٧٢/٤ .

(٣) المسند (لم اقف عليه والله اعلم) قلت: ويشهد له حديث خباب رضى الله عنه رواه البخارى فى صحيحه جـ١٠ ص ١٢٧ فى المرضى ، باب تمنى المريض الموت ١٩ الحديث ٥٦٧٢ ، والامام أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ . بلفظ: " أن المسلم ليؤجر فى كل شئ ينفقه ، الا فى شئ يجعله فى هذا التراب". وفيه ماقبله قصة وهو مرفوع عدا قوله " ان المسلم ليؤجر فى كل شئ . . . الخ " فموقوف على خباب وقد أخرجه مرفوعا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٤٥ بسند ضعيف فيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وقال العينى : وعمر المذكور كذبه يحى بن معين . عمدة القارى ٢٢٦/٢١ وأنظر أيضا فتح البارى ١٢٩/١٠ . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٣٥/٢ : عمر بن اسماعيل بن مجالد . قال النسائى والدار قطنى : متروك . قلت: المرفوع بهذا الاسناد ضعيف، والموقوف رواه البخارى . وروى البخارى أيضا فى صحيحه ٤٩٧/٩ فى أوائل كتاب النفقات. الحديث ٥٣٥٤ ، والامام أحمد ١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة ، فقلت: لى مال ، أوصى بمالى كله ؟ قال : لا، قلت: فالشطر؟ قال : لا ، قلت: فالثلث؟ قال : الثلث ، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ، ولعل الله يرفعك ، ينتفع بك ناس ويُضر بك آخرون ". اهـ. قال الطبرى : البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله، اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ، ثم الانفاق على عياله كذلك . انظر فتح البارى ٤٩٩/٩ و ٥٠٠ .

(١٧١٥) حديث "المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف"(١).

(١٧١٦) حديث "أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق(٢) فيه تمر ورطب فقال: انكم لتحاسبون فى هذا فرفعه عمر ورفضه، وقال: أفي هذا نحاسب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أى والذى نفسى بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة فى الماء البارد والماء الحار، إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة (ماء)(٣) تطفئ بها (عطشك)(٤) "وأخرج مسلم(٥) والترمذى(٦)، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١٧١٥) ٤/١٧٣.

(١) بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول. قلت: رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٠٥٢ فى أواخر كتاب القدر، الحديث رقم (٣٤) (٢٦٦٤)، وابن ماجة ١/٣١ فى المقدمة، باب القدر ١٠ الحديث ٧٩ و جـ ٢ ص ١٣٩٥ فى الزهد، باب التوكل واليقين ١٥ الحديث ٤١٦٨، والامام أحمد ٢/٣٧٠ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير أحرص على ماينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وان أصابك شئ فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وماشاء فعل، فان لو تفتح عمل الشيطان" اهـ.

اسناده: رواه مسلم، وقد أورده ابن أبى حاتم فى علل الحديث جـ ٢ ص ٤٣٤ رقم ٢٨٠٨ عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى أفضل من المؤمن الضعيف ... الخ" ثم قال: فسمعت ابن الجنيد حافظ حديث مالك والزهرى يقول: انما يرويه الناس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا عمر. اهـ.

(١٧١٦) ٤/١٧٣.

(٢) العرق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شئ مضفور فهو عرق بفتح الراء فيهما. النهاية ٣/٢١٩.

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار.

(٤) فى "م" "عرشك" والتصويب من الاختيار.

(٥) الصحيح ٣/١٦٠٩ فى الاشربة، باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ٢٠ الحديث (١٤٠) (٢٠٣٨).

(٦) السنن ٤/١٣ فى الزهد، باب ماجاء فى معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٣٦ الحديث ٢٤٧٤. واللفظ له وهو الشطر الأول من الحديث، وفى الشطر الثانى فيه قصة أخرى. ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١/٤١٦ رقم ٩٦١ وق ٢/٥٦ رقم ٢٧٨٩، والمروزى فى مسند أبى بكر الصديق ص ٩٥ رقم ٥٥ من حديث أبى هريرة والامام مالك فى الموطأ ٢/٩٣٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب جامع =

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر، فقال : ماجاء بك ياأبا بكر؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنظر فى وجهه والتسليم عليه، ولم يلبث أن جاء عمر، فقال ماجاء بك ياعمر؟ قال : الجوع يارسول الله، قال : وأنا (قد) (١) وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم (٢) بن التيهان الأنصارى، وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه، فقالوا : لامرأته أين صاحبك؟ قالت: انطلق يستعذب (لنا الماء) (٣) فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها (٤) فوضعها، ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا، ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو (٥) فوضعه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال يارسول الله انى أردت (٦) أن تخيروا من رطبه وبسره (٧)، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ... الحديث".

وأخرج الترمذى (٨)، وابن ماجة (٩)، عن الزبير بن العوام : " لما نزلت

== ماجاء فى الطعام والشراب، بلاغا، بلفظ مختصر.

اسناده : رواه مسلم، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) سقط من " م " والمثبت من الترمذى .

(٢) أبو الهيثم بن التيهان، بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء، ابن مالك بن عتيك ابن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعور الأنصارى الأوسى ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها، فيقال : مات سنة ٢٠، ويقال : قتل بصفين سنة ٣٧ . أنظر الاستيعاب ٢/ ١٧٩، الاصابة ١٢/ ٨٣ .

(٣) فى " م " " لبنا " بدل " لنا الماء " والتصحيح من الترمذى .

(٤) يزعبها : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها، وقيل زعب بحمله اذا استقام. أنظر النهاية ٢/ ٣٠٢، جامع الاصول ٤/ ٦٩٤، الصحاح ١/ ١٤٣ .

(٥) القنو : العذق من الرطب. وجمع القنو أقناء وقنوات. أنظر الغريب لأبى عبيد ١/ ٢٩٢، وجامع الاصول ٤/ ٦٩٤ .

(٦) فى " م " " الكت " بدل " أردت " وهو خطأ والتصويب من الترمذى .

(٧) البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بسرة، والجمع بسرات، وأبسر النخل : صار ما عليه بسرا . أنظر الصحاح ٢/ ٥٨٩، القاموس ١/ ٣٧٢ . نباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٠٩ .

(٨) السنن ٥/ ١١٨ فى التفسير، سورة الهاكم التكاثر. الحديث ٣٤١٤ .

(٩) السنن ٢/ ١٣٩٢ فى الزهد، باب معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ الحديث ٤١٥٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ١/ ١٦٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)(١) ،قلت: يارسول الله وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الأسودان التمر والماء؟(٢) قال : أما انه سيكون" . وأخرج الترمذى(٣) ، عن عثمان بن عفان : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لابن آدم حق سوى فى هذه الخصال : بيت يسكنه وثوب يوارى عورته ،وجلف(٤) الخبز والماء" .

(١٧١٧) حديث "يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه" أخرجه الترمذى ،وابن ماجة وسيأتى بتمامه بعد .

(١٧١٨) حديث "ماملأابن آدم وعاء شر من بطنه ،فان كان لابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ،وثلث للنفس" . عن المقداد بن معدى كرب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يقول : "ما ملأآدمى وعاء شرا من بطن ،بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ،فان كان لا محالة :(٥) فثلث لطعامه ،وثلث لشرابه ،وثلث لنفسه" أخرجه الترمذى(٦)،وابن ماجة(٧) .

---

(١) فى "م" "ولتسألن ..." . بدل "ثم" وهذا خطأ .

(٢) (سورة التكاثر،الآية : ٨) وقد أورد هذا الحديث القرطبى فى تفسيره جـ ٢٠ ص ١٧٥ . وابن كثير فى تفسيره ٤/٥٤٦ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣/٢٣١ فى الزهد ،باب ماذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى الزهد . عن محمود بن لبيد قال : لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم "الهاكم التكاثرحتى زرتم المقابر" حتى بلغ "لتسئلن يومئذ عن النعيم" قالوا : أى رسول الله عن أى نعيم نسأل ؟ أنما هما الاسودان : الماء والتمر ،وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر ،فعن أى نعيم نسأل ؟ قال : ان ذلك سيكون" . اهـ.
واسناده : حسن . وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤/٤٩٠ .

(٣) السنن ٤/٤ فى الزهد ،باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٤ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١/٦٢ ،والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ١ ص ٩٤ رقم ١٤٧ ،والحاكم فى المستدرك ٤/٣١٢ فى كتاب الرقاق .
اسناده : قال الترمذى : هذا صحيح ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس.أنظر النهاية ١/٢٨٧ ،جامع الأصول ١٠/١٣٧ .

(١٧١٧) ٤/١٧٣ . قلت : سيأتى فيما يليه من حديث المقداد بن معدى كرب .

(١٧١٨) ٤/١٧٣ .

(٥) فى "م" "لا محالة فاعلا" بزيادة "فاعلا" وهى غير موجودة عند أرباب الأصول قاطبة . ولذا يقتضى المقام حذفها .

(٦) السنن ٤/١٨ فى الزهد ،باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٤٣ الحديث ٢٤٨٦ و ٢٤٨٧ .

(٧) السنن ٢/١١١١ فى الأطعمة ،باب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع. ٥ الحديث =

(١٧١٩) حديث "تجشأ(١) رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب عليه ، وقال : نح/عنا(٢) جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا ؟" . وعن أبي جحيفة ، قال : "أكلت ثريدة بلحم سمين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ ، فقال : أكفف عنا جشاءك أبا جحيفة ، فان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ، فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان اذا تغدى لا يتعشى ، واذا تعشى لا يتغدى" رواه الطبراني في الأوسط(٣) ، والكبير(٤) بأسانيد مختلفة . وعن عبد الله بن عمرو قال : "تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقصر من جشأك ، فان أطول الناس ٢٠٢/أ

== ٣٣٤٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ١٣٢/٤ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٧١/٢ رقم ١٣٤٠ ، وابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٨ و ١٣٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير جـ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم ٦٤٤ - ٦٤٦ ، والطبري في تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٤٩ رقم ٤٠٤٨ ، والحاكم في المستدرك ١٢١/٤ في كتاب الاطعمة ، وص ٣٣١ ٣٣٢ في كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وحسنه أيضا الحافظ في فتح الباري ٥٢٨/٩ في كتاب الأطعمة ، باب رقم ٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(١٧١٩) ١٧٣/٤ .

(١) الجشأ : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة . المعجم الوسيط ١٢٣/١ . وقال في لسان العرب ٤٨/١ : التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .

(٢) قال في لسان العرب ٣١٠/١٥ : ونحا الشيء ينحاه وينحوه اذا حرفه ، ومنه سمي النحوي لأنه يحرف الكلام الى وجوه الاعراب . قلت : وليس هذا من سياق الحديث فقد جاء في روايات الحديث كالتالي "فقال صلى الله عليه وسلم : أقصر من جشائك" ، وفي رواية "أحبس جشائك" وفي رواية "أكفف من جشائك" .

(٣) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ١٢٦ و ١٣٢ رقم ٣٢٧ و ٣٥١ .

(٤) ورواه أيضا البزار في مسنده (كشف الأستار ٢٥٨/٤ رقم ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ والطبري في تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٦ ، والحاكم في المستدرك جـ٤ ص ١٢١ في كتاب الأطعمة . وأورده الهندي في كنز العمال ٢٠٠/٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٧٢٦ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١٠ ص ٣٢٣ : رواه البزار باسنادين ورجال أحدهما ثقات اهـ . قلت واسناد الطبري في تهذيب الآثار صحيح ==

جوعا يوم القيامة أشبعهم فى الدنيا". رواه الطبرانى (١) وفيه ضعف، وأخرجه (٢) الترمذى ،وابن ماجة (٣)، من حديث ابن عمر .

(١٧٢٠) أثر "عمر رضى الله عنه ألا تتخذ جوارشا"؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاضوما يهضم الطعام، فقال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟ (٤)".

== رجاله ثقات أيضا . وأما اسناد الطبرانى فقال الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد وفى أحد اسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ،١ هـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال :فهد بن عوف قال ابن المدينى : كذاب، وعمر بن موسى هالك ، ا هـ .

(١) قلت: هذا فى القسم المفقود من المعجم الكبير والله أعلم . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ وقال :رواه الطبرانى عن شيخه مسعود بن محمد ، وهو ضعيف ، ا هـ .

(٢) السنن ٤ / ٦٣ فى صفة القيامة ، باب رقم ١٥ الحديث ٢٥٩٦ .

(٣) السنن ٢ / ١١١٢ فى الأطعمة ، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع ٥٠ الحديث ٣٣٥٠ . من حديث يحى البكاء ، عن ابن عمر قال : "تجشأ رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة". ا هـ. وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٤ / ٢٥٠ رقم ٤٠٤٩ من حديث عبد الله بن المبارك عن بقية بن الوليد عن أيوب بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال : "أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أطولهم شبعا فى الدنيا" ا هـ . وقال : هكذا رواه ابن المبارك منقطعا ، ويروى يحى البكاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن أبى جحيفة. حكى عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بنى لا تأكل شبعا فوق شبع،فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك ،اهـ. أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٤١٤ رقم ١٩٥٣٩ وفيه مجهول . اسناده :ضعيف،قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ،وفى الباب عن أبى جحيفة. اهـ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر،اهـ. علل الحديث لابن أبى حاتم ٢ / ١٣٩ رقم ١٩١٠ . قلت : العلة فيه يحى بن مسلم ،المعروف بيحى البكاء البصرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويغنى عنه حديث أبى جحيفة المتقدم الصحيح ،وبهذا الشاهد يرتقى الى درجة الصحيح .

(١٧٢٠) ٤ / ١٧٣ .

(٤) هكذا ورد فى الاختيار أنه مأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ==

(١٧٢١) حديث "ان نفسك(١) مطيتك(٢) فارفق بها ، وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها(٣)" .[وفى منتقى التبديجى بحديث بن ديزيل عن هشام بن حسان أن دحاحه كان من أصحاب على وأنه قال اتخذ ابو سيطلبه يقيل فيها فقيل فى ذلك ،فقال: ان نفسى مطيتى فان لم أرفق بها لم تبلغنى](٤) .

(١٧٢٢) حديث "فان له وجاء(٥)" عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٦) فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،

== وهو المعروف عن ابن عمر ويوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،قلت:وقد أخرجه الامام احمد فى الزهد ص١٨٩ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٢/٦٥ رقم ٢٧٩٩ ، وابن سعد فى الطبقات ٤/١٥٠ ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١/٣٠٠ . وأورده الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٢ . من طريق منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين أن رجلا قال لإبن عمر : اجعل لك جوارش قال : وما الجوارش؟ قال :شئ اذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك ، فقال ابن عمر : ما شبعت منذ أربعة اشهر وماذاك ألاّ أكون له واجدا ،ولكنى عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة" اهـ . وقوله (اذا كظك الطعام)اى اذا امتلأت منه وأثقلك . أنظر النهاية فى غريب الحديث ٤/١٧٧ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح .

(١٧٢١) ٤/١٧٣ .

(١) قوله "ان نفسك" سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) المطى : جمع مطية ، وهى الناقة التى يركب مطاها : أى ظهرها .أنظر النهاية ٤/٣٤٠ ، ولسان العرب ١٥/٢٨٦ .

(٣) بعده يوجد بياض فى "م"

(٤) قلت هكذا ورد النص فى "م" بهذه الصورة التى بين الحاصرتين ويوجد كلمات غير مقروءة كما ترى وقد تعذر على الوقوف على المصدر المذكور لكى أقوم بتصحيح النص على وجه الكمال .

(١٧٢٢) ٤/١٧٣ .

(٥) وجاء : بكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، وقيل : هو رض العروق والخصيتين بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . انظر النهاية ٥/١٥٢ ، عمدة القارى ١٠/١٧٨ .

(٦) الباءة : مهموزا ممدودا : الجماع ، وأصله : الموضع الذى يأوى اليه الانسان ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أى يستمكن كما يتبوأ من منزله . أنظر النهاية ١/١٦٠ ،جامع الأصول ١١/٤٢٧ .

وأحصن للفرج ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فانه له وجاء ". متفق عليه (١) .

(١٧٢٣) قوله " فى أكل الميتة ،ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس ،روى ذلك عن مسروق ، وجماعة من العلماء والتابعين (٢) " .

---

(١) رواه البخارى ١١٩/٤ فى الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . الحديث ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ ، ومسلم ١٠١٨/٢ فى أول كتاب النكاح ، الحديث ١-٤ (١٤٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٠٤٦ فى أول كتاب النكاح ،والترمذى ٢٧٢/٢ فى أوائل كتاب النكاح ،الحديث ١٠٨٧،والنسائى ١٦٩/٤ فى الصوم ، باب فضل الصيام ، وج٦ص٥٦ و ٥٧ فى النكاح ، باب الحث على النكاح ، وابن ماجة ٥٩٢/١ فى أول النكاح الحديث رقم ١٨٤٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٢٣) ١٧٤/٤ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج١٠ ص٤١٣ رقم ١٩٥٣٦ من طريق معمر عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : من اضطر الى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ،فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار. ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/٩ فى الضحايا ، باب ما يحل من الميتة بالضرورة.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣٧/٨ فى العقيقة ، باب الرجل يضطر الى الميتة ، من طريق وكيع عن سفيان عن أبى حمزة عن ابراهيم فى المضطر الى الميتة قال : يأكل ما يقيمه .

اسناده : ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ٤١٣/١٠ رقم ١٩٥٣٧ من طريق معمر عن قتادة بن دعامة قال :يأكل من الميتة ما يبلغه ،ولا يتضلع منها .

اسناده : صحيح . وقال العلامة الحافظ ابن المنذر فى الأشراف على مذاهب أهل العلم ج٢ص٣٤٥-٣٤٧ رقم ١٧٠٥-١٧٠٩ فدل قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه" (سورة البقرة ، الآية ١٧٣) على اباحة أكل الميتة فى حال الاضطرار ، وعلى أنها انما حرمت عليهم فى غير حال الاضطرار . فى قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير....... " الآية (سورة المائدة، ٣) ودل اجماع أهل العلم على مثل ذلك . واختلفوا فى قوله " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فقالت طائفة : (غير باغ) فى الميتة، (ولا عاد) فى الأكل . روينا هذا القول عن عباس رضى الله عنهما . وقال الحسن البصرى يأكل منها بقدر ما يقيمه ،وبه قال ابراهيم النخعى ،وبمعناه قال قتادة . =

(١٧٢٤) قوله : "نزل فى التفكه [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم[(١)]". عن ابن عباس : "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت علىّ اللحم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا[(٢)] ، ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا)" أخرجه الترمذى[(٣)] .

== وفى حديث الحسن :ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح . قال أبو عبيد :الصبوح الغداء ،والغبوق :العشاء . يقول :فليس لكم أن تجمعوها من الميتة. كذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٦/٩ عن أبى عبيد. وأنظر معالم السنن ٤/ ٢٥٣ . وقد أجمعت الأمة على أن المضطر اذا لم يجد شيئا طاهرا يأكله يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ،ولحم الخنزير ،وما فى معناها .وأن الاجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ،ويأمن معه الموت ،ويحرم ما زاد على الشبع وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . أنظر ذلك مفصلا فى المصادر التالية معالم السنن ٤/ ٢٥٤ ،المحلى ٨/ ١٣٤ـ ١٣٨ ،المسألة ١٠٢٥-١٠٢٦ ، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٢-٤٤ ،الافصاح لابن هبير ٢/ ٣١٥ و ٣١٦ ، الدر المختار ٢/ ٣٧٧ ،الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣١ و ٢٣٢ ، الأم ٨/ ٣٩٤ . أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٦٠ و ١٦١ ، وشرح السنة ١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٨ .

(١٧٢٤) ٤ / ١٧٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٧ . وقال ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز جـ ٥ ص ١٣ : (والطيبات)فى هذه الآية :المستلذات ، بدليل اضافتها الى (ما أحل) ،وبقرينة ما ذكر من سبب الآية . قلت :وقد أورد حديث ابن عباس الآتى هنا وغيره فى سبب نزول هذه الآية يطول ذكر ذلك ، ولكن ليس فى شئ من ذلك أنها نزلت فى التفكه كما قال المصنف .وأنظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨٧ ،وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٣/ ٢٧٥ ، وتفسير الخازن والنسفى ج١ ص٤٨١ ، وفتح القدير ٢/ ٧٠ ، وكتاب التسهيل ١/ ٣٣٣ .

(٢) أى لا تفرطوا فى التشديد على أنفسكم اكثر مما شرع لكم . أنظر المصادر السابقة .

(٣) السنن ٤/ ٣١٩ فى التفسير ،باب سورة المائدة ،الحديث رقم ٥٠٤١ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١١/ ٣٥٠ رقم ١١٩٨١ ،والطبرى فى تفسيره رقم ١٢٣٥٠ ، وابن عدى فى الكامل جـ٥ ص١٨١٧ فى ترجمة عثمان بن سعد الكاتب.

اسناده : ضعيف،قال الترمذى :هذا حديث حسن غريب،ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا .اهـ. وعثمان بن سعد الكاتب،ابو بكر البصرى ، ضعيف. =

(١٧٢٥) قوله "واتخاذ ألوان الأطعمة ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من أشراط الساعة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك".(١)

(١٧٢٦) حديث "أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض" عن عبد الله بن أم حرام(٢)، قال : "صليت [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم](٣) القبلتين ، وسمعت رسول

== أنظر التهذيب ١١٧/٧ ، والتقريب ٩٠/٢ . قلت : وقد روى البخاري في صحيحه ٢٧٦/٨ في التفسير ، باب رقم ٩ الحديث ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم)اهـ.

(١٧٢٥) ١٧٤/٤ .

(١) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرجه البيهقي في شعب الايمان . بلفظ "يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين "اهـ . وهو في الترغيب والترهيب ١٤٠/٣ في كتاب الطعام وغيره .

اسناده : ضعيف ، أورده الهندي في كنز العمال ٢٦٣/١٥ رقم ٤٠٨٨٥ ونسبه للبيهقي في شعب الايمان ، وقال : ضعفه البيهقي . وقد نوه له برمز (هب وضعفه عن عائشة) . وقال الحافظ المنذري : رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة .اهـ.

وفي الباب : عن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان اللباس ، ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي "اهـ . رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٦/٨ و ١٢٧ رقم ٧٥١٢ و ٧٥١٣ .

اسناده : ضعيف ، وقد نوه السيوطي له باشارة الضعيف . الجامع الصغير ٣٦/٢ . وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٤٢/٣ و ١٤٣ . وقد أخرج الامام أحمد في المسند ١٨٤/١ من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها" واسناده صحيح . أنظر المجمع ١١٦/٨ .

(١٧٢٦) ١٧٤/٤ .

(٢) اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل ابن كعب ، أبو أبي بن أم حرام وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزل له [من] بركات السماء (٢)، وسخر له بركات الأرض ومن تتبع ما سقط من السفرة (٣) غفر له " رواه البزار (٤)، والطبراني (٥) وفيه ضعف. وعن أبي سكينة (٦): "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله ". رواه الطبراني (٧)، وفيه خلف بن يحى (٨) قاضي الرأى وهو ضعيف، وأبو سكينة قال ابن المديني: لا صحبة له.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار، ومجمع الزوائد.

(٢) فى "م" "السموات" والتصحيح من مسند البزار، والمجمع.

(٣) السفرة: بالضم، طعام يتخذ للمسافر، وبه سميت سفرة الجلد، الذى يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام اليه، وسمى به، كما سميت المزادة رواية وغير ذلك. أنظر النهاية ٢/٣٧٣، ولسان العرب ٤/٣٦٨.

(٤) المسند (كشف الأستار ٣/٣٣٤ رقم ٢٨٧٧).

(٥) هو فى الأجزاء المفقود، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥/١٤٥ رقم ٤٠٧٧٧ ونسبه للطبرانى فى الكبير.

اسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٥/٣٤: رواه البزار والطبرانى، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامى ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى وهو ضعيف اهـ. وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ١/٥٥، وأنظر أيضا كشف الخفاء ١/١٧٠ رقم ٥٠٨. وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/٢١٤: لا يصح، قال الغلابى: قال يحى بن معين: أول هذا الحديث حق وآخره باطل، قال الفلاس: عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى كذاب.

(٦) أبو سكينة، الحمصى، قيل اسمه محلم، مختلف فى صحبته له حديث. /د س. التقريب ٢/٤٢٩. وأنظر الاستيعاب ١١/٣٠٤، الاصابة ١١/١٧٣.

(٧) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ٣٣٥ رقم ٨٤٠. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥/ ٢٤٥ رقم ٤٠٧٧٥.

اسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٥/٣٤: رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحى قاضى الرأى وهو ضعيف، وأبو سكينة قال ابن المدينى: لا صحبة له. اهـ. ونوه له السيوطى بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١/٥٥. وأنظر اللآلى المصنوعة ٢/٢١٥، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٤٤.

(٨) فى "م" "ظن" بدل "خلف بن يحى". والصواب اسمه خلف بن يحى الخراسانى، قاضى الرأى، قال أبو حاتم كذاب. أنظر الجرح والتعديل ٣/٣٧٢، والمغنى فى الضعفاء ١/٢١٠، الميزان ١/٦٦٣، لسان الميزان ٢/٤٠٥.

(١٧٢٧) حديث "ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع، [ومن اكرام الخبز أن لا ينتظروا الادام اذا حضر"] (١) ولابن ماجة (٢)، من حديث عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريما، [فانها ما نفرت] (٣) عن قوم قط، فعادت اليهم".

(١٧٢٨) قوله: "ألق عنها الأذى ثم كلها". عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها" رواه مسلم (٤)، والترمذي (٥).

(١٧٢٧) ٤ / ١٧٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) السنن ٢ / ١١١٢ في الأطعمة، باب النهي عن القاء الطعام ٥٢ الحديث ٣٣٥٣ .

اسناده: ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: في اسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف. وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٣٣٥: أنه متروك. وأنظر التهذيب ١١ / ١٤٨ . وقال الحافظ الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٨: ضعفوه، وقال ابن معين: يكذب . اهـ . قلت: أما الشطر الثاني من الحديث فقد أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص١٢٢ في كتاب الأطعمة. من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أيضا بلفظ قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا ينتظر به فأكله وأكلنا" اهـ .

اسناده: صحيح قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: المرفوع منه "أكرموا الخبز". وبهذا القدر أورده السيوطي في الجامع الصغير ١ / ٥٥، ونسبه للحاكم، والبيهقي في شعب الايمان، ونوه له بعلامة الصحيح. وأما بالنسبة للشطر الأول منه فيشبه ما روى الاصبهاني في ترغيبه. عن أبي هريرة بلفظ "أكرموا الخبز ولا تضيعوه، فانه ما ضيعه قوم الا ابتلاهم الله بالجوع" اهـ. وقد أورده العجلوني في كشف الخفاء ١ / ١٧٠ . وقد أورد الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢١٦ عن ابن عباس مرفوعا: "ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع" وقال بعد أن ساقه بسنده: موضوع آفته اسحاق .

(٣) في "م" "فأما ما يعرب" بدل ما بين الحاصرتين، والتصحيح من السنن .

(١٧٢٨) ٤ / ١٧٤ .

(٤) الصحيح ٣ / ١٦٠٦ في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ١٨ الحديث ١٣٣ - ١٣٥ (٢٠٣٣) .

(٥) السنن ٣ / ١٦٧ في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط ١١ الحديث ١٨٦٢ .

وابن ماجـة (١) .

(١٧٢٩) قوله "سنن الطعام : البسملةفي أوله والحمد (٢) لة في آخره ، فـان نسي البسملة في اوله ، فليقل اذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره ، وبجميع ذلك ورد الا ثر "عن (٣) حذيفة ، قال : "كنا اذا حضرنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامـا لـم نضـع أيدينا ، حتى يبدأ رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاما ، فجاءت جارية كأنها تدفـع (٤) ، فذ هبت لتضع يد ها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد ها ، ثم جاء اعرابي كأنما يرفـع [فذ هب ليضع يده] (٥) فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذ كر اسم الله عليه ، وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذ ت بيد ها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذ ت بيده ، والذي نفسي بيده انّ يده [مع يد هما] (٦)

---

(١) السنن ٢ / ١٠٩١ في الأطعمة ، باب اللقمة اذا سقطت ٣ (الحديث ٣٢٧٩ . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٣ / ٣٠١ و ٣١٥ و ٣٣٧ و ٣٦٦ ، وابن أبي شيبـة فـي المصنف ٨ / ٢٩٧ في العقيقة ، باب في اللقمة تسقط . والبغوي في شرح السنة ١١ / ٣١٥ رقم ٢٨٧٦ واللفظ لابن ماجة ولفظ الآخرين نحوه وفيه "ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان" .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوي : هذا حديث صحيح .

(١٧٢٩) ٤ / ١٧٤ .

(٢) في "م" "والحمد لله" والتصحيح من الاختيـار .

(٣) في "م" "عن أبي حذ يفة" وهذا خطأ ، والصواب "عن حذ يفة" وهو ابن اليمان .

(٤) قال الامام النووي : وفي الرواية الأخرى (كأنها تطرد) يعني لشدة سرعتهـا فذ هبت لتضع يد ها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد ها . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٨٨ .

(٥) زيادة في "م" وفي جامع الأصول ٧ / ٣٨٤ ، "فذ هب ليضع يده في الطعام" . وهذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة .

(٦) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة وجامع الأصول أيضا "ان يده في يدي مع يد ها" وقال الامام النووي : هكذا هو في معظم الأصول (يد ها وفي بعضها (يد هما) فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي ، ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي ، وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد أيضـا مستقيمة ، فان اثبات يد ها لا ينفي يد الأعرابي ، واذا صحت الرواية بالافـراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . صحيح مسلم على شـرح النـووي ١٣ / ١٨٩ .

ثم ذكر اسم الله وأكل" أخرجه مسلم (١)، وأبو داود (٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله، فان نسي [في الأول فليقل في الآخر] (٣) بسم الله في أوله وآخره" أخرجه أبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجة (٦). وعن أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" رواه أبو داود (٧)، والترمذي (٨)، وابن ماجة (٩).

---

(١) الصحيح ٣/١٥٩٧ في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٣ الحديث ١٠٢ (٢٠١٧).

(٢) السنن رقم ٣٧٦٦ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٢٠ رقم ١٩٥٦٣ وفيه "والذي لا اله غيره ان يده لمع أيديهما في يدي". والحاكم في المستدرك ٤/١٠٩.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) كذا في "م" وهو في جامع الأصول ٧/٣٨٤، والمخرج نقله منه. وأما في النسخة المطبوعة "فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل..." بدل ما بين الحاصرتين.

(٤) السنن رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

(٥) السنن ٣/١٩٠ في أواخر كتاب الأطعمة، الحديث رقم ١٩٢٠.

(٦) السنن ٢/١٠٨٦ في الأطعمة، باب التسمية عند الطعام ٧ الحديث ٣٢٦٤. ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٦/٢٠٨، وابن حبان موارد الظمآن ص٣٢٦ رقم ١٣٤١، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٧٦ رقم ٢٨٢٦.

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

(٧) السنن رقم ٣٨٥٠ في أواخر كتاب الأطعمة.

(٨) السنن ٥/١٧٠ في الدعوات، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ الحديث ٣٥٢٢.

(٩) السنن ٢/١٠٩٢ في الاطعمة، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٣. ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٨/٣٠٩ في العقيقة، باب في التسمية على الطعام. والامام أحمد في المسند ٣/٩٨، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٧٩ رقم ٢٨٢٩.

اسناده: ضعيف، فيه اسماعيل بن رياح السلمي وهو مجهول، وحجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال الامام البغوي: واسماعيل بن رياح بن عبيدة يروي عن أبيه، وهذا الحديث منقطع، وروى هذا الحديث حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، فقال حفص عن ابن أخي أبي سعيد، وقال أبو خالد: عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد. اهـ. =

(٢٤٦٢)

وعن معاذ بن أنس (١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢): " من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى (٣) ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ". أخرجه أبو داود (٤)، والترمذى (٥)، وابن ماجة (٦).

== وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ١٨٩/٨ : أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى وفى اسناده اسماعيل بن رياح السلمى وهو مجهول . وقال الحافظ فى التقريب ٦٩/١ : اسماعيل بن رياح السلمى مجهول .

(١) سقط من "م" والمثبت منى لرفع الالتباس .

(٢) هو معاذ بن أنس الجهنى ، الأنصارى ، صحابى ، نزل مصر ، وبقى الى خلافة عبد الملك . / بخ د ت ق . التقريب ٢٥٥/٢ . وأنظر الاستيعاب ١٠٤/١٠ ، أسد الغابة ٣٧٥/٤ ، الاصابة ٢١٨/٩ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٤) السنن رقم ٤٠٢٣ فى أول كتاب اللباس .

(٥) السنن ١٧١/٥ فى الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ . الحديث ٣٥٢٣ .

(٦) السنن ١٠٩٣/٢ فى الأطعمة ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ . والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ١٨١ رقم ٣٨٩ ، والحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٥٠٧ وأعاده فى جـ ٤ ص ١٩٢ فى كتاب اللباس ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٦٠/١/٤ و ٣٦١ .

<u>اسناده</u> : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال المنذرى : وسهل ابن معاذ : مصرى ضعيف ، والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ، لا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ٢٢/٦ رقم ٣٨٦٤ . وقد صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : أبو مرحوم ضعيف . وقال فى المغنى فى الضعفاء ٥٥٤/١ : ضعفه يحى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وأنظر الجرح والتعديل ٣٣٨/٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٥٠٥/١ : صدوق زاهد . وأما سهل بن معاذ بن أنس الجهنى قال الحافظ : لا بأس به . التقريب ٣٣٧/١ . قلت : وبعد هذا الاستعراض ، الحديث حسن . طالما أن الحفاظ لم يتفقوا على تضعيفهما (أى سهل بن معاذ وأبا مرحوم) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٣٠) حديث "ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام أن يسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره". أخرجه مسلم[(١)]، والترمذى[(٢)]، من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة[(٣)]، فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها".

(١٧٣١) حديث "الوضوء[(٤)] قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم[(٥)]".

(١٧٣٠) ١٧٤/٤.

(١) الصحيح ٢٠٩٥/٤ فى الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤ الحديث ٨٩ (٢٧٣٤).

(٢) السنن ١٧٢/٣ فى الأطعمة، باب فى الحمد على الطعام اذا فرغ منه ١٨ الحديث ١٨٧٦، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ١١٧/٣، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٧/٨ فى العقيقة، باب فى التسمية على الطعام، والبغوى فى شرح السنة جـ١١ ص٢٨٠ رقم ٢٨٣١.

اسناده: رواه مسلم، قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال البغوى: هذا حديث صحيح.

(٣) الأكلة: بفتح الهمزة، المرة الواحدة من الأكل، وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة. راجع الترغيب والترهيب ١٤٨/٣.

(١٧٣١) ٤ / ١٧٥.

(٤) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط، ومذهب الحنفية ما قال فى الدر المختار: وسنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره، وغسل اليدين قبله وبعده، قال الحافظ المنذرى: وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، قال البيهقى: وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه، واحتج بالحديث، يعنى حديث ابن عباس قال: "كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فأتى الخلاء، ثم أنه رجع، فأتى الطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ" اهـ. رواه مسلم فى صحيحه ٢٨٣/١ فى الحيض، باب رقم ٣١ الحديث ١١٨-١٢١ (٣٧٤). وأبو داود رقم الحديث ٣٧٦٠، والترمذى ١٨٥/٣ فى الأطعمة، باب رقم ٣٩ الحديث ١٩٠٨. وأنظر الترغيب والترهيب ١٥١/٣، وبذل المجهود ٩٠/١٦، وعون المعبود ٢٣٣/١٠.

(٥) اللمم: قيل: من صغار الذنوب، وقيل: اللمم: مقاربة المعصية من غير ايقاع الفعل. وقيل: اللمم: طرف من الجنون يلم بالانسان: أى يقرب منه ويعتريه. قلت: ولعل المراد هنا الأخير بدليل أن فى تكملة الحديث فيه "وبعده ينفى اللمم ويصحح البصر" أنظر الصحاح ٢٠٣٢/٥، والنهاية ٢٧٢/٤.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١)، من حديث موسى بن جعفر (٢)، عن أبيه، عن جده، متصلا مرفوعا. وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الوضوء قبل الطعام وبعده مما (٣) ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين " رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه ضعف. وعن سلمان قال: " قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ". رواه أبو داود (٥)، والترمذي (٦).

---

(١) ج١ص٢٠٥ رقم ٣١٠ وأورده الصغاني في الدر الملتقط ٢١. والعجلوني في كشف الخفاء ٣٣٦/٢، والذهبي في الميزان ٢٠٢/٤.
اسناده: قال الصغاني: موضوع، وقال الذهبي: اسناده مظلم.

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ٢٨٣ وله ٥٥ سنة وحديثه قليل جدا. / ت ق. أنظر الميزان ٢٠١/٤، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠، التقريب ٢٨٢/٢.

(٣) سقط من "م".

(٤) مجمع البحرين ٣٨٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٥، والهندي في كنز العمال ٢٤٢/١٥ رقم ٤٠٧٦١.
اسناده: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعد وهو متروك. وأنظر الضعفاء الصغير ص١١، الميزان ٢٧٥/٤.

(٥) السنن رقم ٣٧٦١ في الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام.

(٦) السنن ١٨٤/٣ في الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٨ الحديث ١٩٠٧. ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٤٤١/٥، والطيالسي (المنحة المعبود) ٣٣١/١ رقم ١٧٦٤، والبغوي في شرح السنة ٢٨٢/١١ رقم ٢٨٣٣، والحاكم في المستدرك ١٠٦/٤ و١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٦٣/٢ رقم ١٠٨٠.
اسناده: فقد ضعفه أبو داود، والترمذي، والذهبي في تلخيصه، والعراقي في تخريج الإحياء ٣/٢، وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر ما حدث به غير قيس بن الربيع وكان كثير الخطأ في الحديث، وقال يحي: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وكان الثوري يكره غسل اليد عند الطعام لأنه من دأب الأعاجم. اهـ. وقال في شرح السنة ٢٨٣/١١: قال يحي بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. اهـ. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٠/٣: =

(١٧٣٢) حديث " من اتخذ أواني بيته خزفاً(١) زارته الملائكة(٢) ".

(١٧٣٣) حديث " أجوع يوما وأشبع يوما " عن أبي أمامة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا ، فقلت لا يارب ، ولكن أشبع(٣) يوما وأجوع(٤) يوما ، فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ، واذا شبعت حمدتك وشكرتك ". أخرجه الترمذي(٥) .

(١٧٣٤) حديث " ما آمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو(٦) ". وللبزار(٧) من

== قيس بن الربيع صدوق ، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن. وقال الحافظ في التقريب ١٢٨/٢ : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . اهـ . وباقي رجاله ثقات .

(١٧٣٢) ١٧٥/٤ .

(١) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا . لسان العرب ٦٧/٩ .

(٢) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٧٣٣) ١٧٥ / ٤ .

(٣) في "م" "أجوع" بدل "أشبع" والتصحيح من السنن .

(٤) في "م" "أشبع" والتصحيح من السنن .

(٥) السنن ٤/ ٦ في الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٢٢ الحديث ٢٤٥١ . والامام أحمد أيضا في مسنده ٢٥٤/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/٨ رقم ٧٨٣٥ . من طرق عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . كما في التقريب ٥٣٣/١ . وأنظر التهذيب ١٢/٧ . وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، وهو ضعيف . كما في المغني في الضعفاء ٢٨/٢ ، والتقريب ٤٦/٢ ، والتهذيب ٣٩٦/٧ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١٧٣٤) ١٧٥ / ٤ .

(٦) يقال : طوى من الجوع يطوى طوىً فهو طاو . أي خالي البطن جائع لم يأكل. أنظر النهاية ١٤٦/٣ . في "م" "طاويا" وهو خطأ والتصويب من الاختيار .

(٧) المسند (كشف الأستار ٧٦/١ رقم ١١٩) ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ج١ ص٢٣٢ رقم ٧٥١ وهذا لفظه ، وأما لفظ البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوي " اهـ . والمخرج رحمه الله نسبه للبزار ونقل سياق الطبراني . لأنه نقله من المجمع ولم يدر أنه أورد لفظ الطبراني . وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٠٦/٥ . = = = =

حديث أنس : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به ". وللحاكم(١) والطحاوي(٢) ، عن عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا ، وجاره جائع الى جنبه " وفي سند الحاكم ضعف.

(١٧٣٥) حديث "أيما رجل مات ضياعا(٣) بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله

= اسناده :حسن ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٨ : رواه الطبراني والبزار ،واسناد البزار حسن . وقال المنذري : اسناده حسن . الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ ، ونوه له السيوطي أيضا باشارة الحسن . الجامع الصغير ١٤١/٢ .

وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧/٢ رقم ٨٧٣ بقوله : كان الأثرم يروي هذا عن همام وأبي هلال ،وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث. اهـ .

(١) المستدرك جـ ٢ ص ١٢ في كتاب البيوع .

(٢) وقد عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ . للحاكم فقط .

اسناده : ضعيف،وسكت عنه الحاكم ،وقد تعقبه الذهبي بقوله : عبد العزيز ابن يحي ليس بقوي . وقال في المغني في الضعفاء ٥٦٦/١ : كذبه ابراهيم ابن المنذر ،وقال أبو حاتم : ضعيف ،وقال أبو زرعة :ليس بصدوق وأما الحاكم فقال :صدوق لم يتهم في روايته عن مالك . وأنظر التهذيب ٣٦٣/٦ . قلت : هو حسن بالشواهد يشهد له حديث أنس المتقدم قريبا ، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ولفظه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه " اهـ . رواه البخاري في الأدب (فضل الله الصمد ٢١١/١ رقم ١١٢) ،والطبراني في المعجم الكبير ١٥٤/١٢ رقم ١٢٧٤١ ،وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/١١ في الايمان والرؤيا ، باب رقم ١٨٣٤ ،والحاكم في المستدرك ١٦٧/٤ في كتاب البر والصلة ، وابن أبي حاتم في العلل ٣٢٩/٢ رقم ٢٥٠٧ .

اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وقال في المجمع ١٦٧/٨ : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. وكذا قال المنذري في الترغيب ٣٥٨/٣ ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ .

(١٧٣٥) ١٧٥/٤ .

(٣) أي هلك فقيرا ، الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي العيال بالمصدر . ومنه حديث "تعين ضائعًا" أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حالٍ قصّر عن القيام بها . أنظر النهاية ١٠٧/٣ ، والصحاح ١٢٥٢/٣ .

وذمة رسوله " . وللحاكم (١) من حديث ابن عمر رفعه : " وأيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرئ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله " وفيه ضعيف، ورواه أحمد (٣)، وأبو يعلى (٤)، والبزار (٥)، والحارث بن أبي أسامة (٦)، وبعض أسانيدهم جيدة .

(١٧٣٦) حديث " السؤال آخر كسب العبد " أخرجه مسدد (٧)، وأبو يعلى (٨)، والحارث بن أبي أسامة (٩) في مسانيدهم (١٠) من كلام قيس بن

---

(١) المستدرك جـ٢ص١١ و ١٢ في كتاب البيوع .

(٢) عرصة ، وجمعها العرصات : وهو كل موضع واسع لا بناء فيه . أنظر النهاية ٣/ ٢٠٨ ، ومنال الطالب ص ١٤١ و ٥١٨ .

(٣) المسند ٢ / ٣٣ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٦٢ . وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٠١ .

(٥) المسند (كشف الأستار ٢/ ١٠٦ رقم (١٣١١) .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام وأول الحديث : " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة .... الخ . " .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤/ ١٠٠ : فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه . اهـ . علل الحديث ١/ ٣٩٢ رقم ١١٧٤ . وفيه أيضا أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره : معروف . أنظر نصب الراية ٤/ ٢٦٢، والمجموع شرح المهذب ١٢/ ٦١ .

(١٧٣٦) ٤/ ١٧٥ .

(٧) ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٩٥ رقم ٢٠٠٢٤ .

(٨) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ص٢٤٦ رقم (٨٥١) .

(٩) المسند جـ١ص٢٣٣ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/ ٦١ .

(١٠) وقد أورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ص٢٤٦ رقم ٨٥٠ و ٨٥١ ، جـ٢ ص٣٧٣ رقم ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣ . وتمام لفظه كما في مصنف عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه ، فقال : عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ، فانه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، اذا أنا مت فسودوا أكبركم ، فان القوم اذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، واذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم ، واياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء ، اذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل ، فاني كنت أنا وشهم في الجاهلية . إ هـ. =

عاصم المنقرى[1] رضى الله عنه فى وصيته[2] بلفظ " واياكم والمسألة فانها آخر كسب الرجل " وفى لفظ "آخر كسب" .

/ (١٧٣٧) حديث "هل عندك شئ فآكله" . وعن أم هانئ ، قالت: ٢٠٣/أ
"دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل عندكم من شئ ؟ قلت: لا، الا كسرة يابسة وخَلّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قربيه فما أقفر[3] بيت من أدمٍ فيه خل ". أخرجه الترمذى[4] .

= اسناده: حسن ، وقد أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٤/٩ رقم ت ١٢٤٠ وقال : روى عن قيس بن عاصم ، الحسن ، والأحنف ، وخليفة بن حصين ، وابنه حكيم بن قيس . وروى النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ابن الشخير ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه ، أنه أوصى عند موته ... الخ . ا هـ . وبه أخرجه الامام أحمد . وقال الحافظ بعد ما أورد أسانيده : وهى نافعة (يعنى الوصية) . الاصابة ١٩٨/٨ و ١٩٩ رقم ت ٧١٨٨ . قلت : أما اسناد عبد الرزاق فمنقطع .

(١) فى "م" "قبيصة بن عاجم" وهو خطأ ، والصواب قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقرى ، صحابى مشهور بالحلم ، نزل البصرة ، وكان قد حرم الخمر فى الجاهلية ، كان عاقلا حليما يقتدى به/ بخ د ت س . أنظر الاستيعاب ١٨٠/٩ ، أسد الغابة ٢١٩/٤ ، الاصابة ١٩٧/٨ ، التقريب ١٢٩/٢ .

(٢) المنقرى : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفى آخرها راء ـ هذه النسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس . اللباب ٢٦٤/٣ .

(١٧٣٧) ١٧٦/٤ .

(٣) أى ما خلا من الادام ولا عدم أهله الأدم ، والقفار : الطعام بلا أدم . وأقفر الرجل : اذا أكل الخبز وحده ، من القفز والقفار ، وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها . أنظر النهاية ٨٩/٤ .

(٤) السنن ١٨٢/٣ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الخل ٣٤ الحديث ١٩٠٣ من طريق أبى كريب ، عن أبى بكر بن عياش ، عن حمزة الثمالى عن الشعبى ، عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها .
اسناده : ضعيف ، فيه أبو حمزة الثمالى واسمه ثابت بن أبى صفية ، وهو ضعيف ، التقريب ١١٦/١ ، وقد مضت ترجمته . قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ الا من هذا الوجه . وقال فى علله الكبير ٦٨٠/٢ فى الأطعمة ، باب رقم ٣٣٠ : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرف للشعبى سماعا من أم هانئ . قلت : وهو منقطع أيضا .

وأخرج الطيالسي (١) ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : " أعندك شئ ؟ . . . الحديث " .

(١٧٣٨) حديث " من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش (٢) أو خموش (٣) أو كدوح (٤) في وجهه " أخرجه الخمسة (٥) ، من حديث ابن مسعود بلفظ " خدوش أو كدوح (٦) " .

---

(١) المسند (منحة المعبود ٢/٣٦ رقم ٢٠٤١) . من حديث عبد الله بن طهفة الغفاري ، وهو حديث طويل وفيه قصة آداب الضيافة .

اسناده : حسن ، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري صدوق . كما في التقريب ١/١٤٢ ، التهذيب ٢/١٤٨ ، وباقي رجاله ثقات . قلت : ويشهد له ما روى مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ في الصيام ، باب رقم ٣٢ الحديث ١٦٩ و ١٧٠ (١١٥٤) ، والترمذي ٢/١١٨ في الصوم ، باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع ٣٤ الحديث ٧٢٩ ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والنسائي ٤/١٩٣ - ١٩٥ في الصيام ، باب النية في الصيام . من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شئ " ؟ قالت ، فقلت : يارسول الله ما عندنا شئ ، قال : فاني صائم . . . الحديث " وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١٧٣٨) ٤ / ١٧٦ .

(٢) خدش الجلد : قشره بعود أو نحوه ، والخدوش جمعه ، لأنه سمى به الأثر وان كان مصدرا . النهاية ٢/١٤ .

(٣) أي خدوش . النهاية ٢/٨٠ .

(٤) الكدوح : الخدوش . النهاية ٤/١٥٥ .

(٥) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . والترمذي ٢/٨٠ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة ٢٢ الحديث ٦٤٥ . والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى ، وابن ماجة ١/٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٢٦ الحديث ١٨٤٠ ، والدارمي ١/٣٨٦ ، في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والامام أحمد ١/٤٤١ .

(٦) في " م " " كدوش " بدل " كدوح " والتصويب من السنن . ولفظهم " من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، أو كدوح - قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب " اهـ .

وعند ابن أبي شيبة بلفظ "كدوشا"[1] وقد تقدم في الزكاة[2].[3]

(١٧٣٩) [حديث : لا يحل للمسلم أن يذل نفسه[4]].

---

(١) المصنف ٣/ ١٨٠ في الزكاة، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما،.

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وحكيم بن جبير الكوفي ضعيف كما في التقريب ١/ ١٩٣، لكن تابعه زبيد بن الحارث وقد نقله الترمذي، عن سفيان وهو ثقة، فالاسناد صحيح . وأنظر المستدرك ١/ ٤٠٧، وسنن الدارقطني ٢/ ١٢١ و ١٢٢. ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧ رقم ١٥٥٩ .

(٢) في "م" "كدوح" بدل "كدوشا" والتصحيح من المصنف . والكدش: الخدش، يقال : كدشه اذا خدشه . لسان العرب ٦/ ٣٣٩ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٥٢) .

(١٧٣٩) ٤/ ١٧٦ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط الحديث بكامله في "م" والمثبت من الاختيار .

قلت: وقد روى الترمذي ٣/ ٣٥٦ في الفتن ، باب رقم ٥٨ الحديث ٢٣٥٥ وابن ماجة ٢/ ١٣٣١ في الفتن ، باب رقم ٢١ الحديث ٤٠١٦ . والامام أحمد ٥/ ٤٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٧٩ رقم ٣٦٠١ . والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥١ و ٥٢ رقم ٨٦٦ و ٨٦٧ . من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا : يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال : أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق" اهـ. من طريق علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عنه به .

اسناده : ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . التقريب ٢/ ٣٧ وقد مضت ترجمته . قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقد زاد في الاسناد جندبا وليس بمحفوظ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد وليس فيه جندب . علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٨ و ٣٠٦ رقم ١٩٠٧ و ٢٤٢٨. وقال الترمذي : حسن غريب . ولكن له شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٩ رقم ١٣٥٠٧ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ حديث حذيفة رضي الله عنه سواء . واسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات ويتقوى به حديث حذيفة والله أعلم . وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ٢ ص ٧٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٤.

(١٧٤٠) حديث " ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله ، فيقوم سؤال المساجد ".(١)

(١٧٤١) قوله " فقد روى أنهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون)(٢) " رواه عبد الرزاق(٣) ، وابن جرير(٤) ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه(٥) ، بلفظ " تصدق على بخاتمه وهو راكع(٦) ،

(١٧٤٠) ٤/١٧٦ .

(١) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه ابن حبان فى المجروحين جـ ١ ص ٢١٦ فى ترجمة جعفر بن أبان المصرى ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/٤١٥ رقم ٦٩٧ . وأورده الذهبى فى ميزان الاعتدال ١/٤٠٠ . من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله ؟ فيقوم سؤال المساجد " ا هـ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حبان : جعفر بن أبان كذاب ، وقال الحاكم : ضعيف كمافى الميزان ١/٤٠٠ . وقال الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة جـ ٢ ص ١٤٣ : وفيه جعفر بن أبان وهو وضعه كما قال ابن الجوزى فى الواهيات ، وجاء من حديث أنس أخرجه الديلمى قلت : لم يبين علته وفيه من لم أعرفهم فكأن أحدهم سرقه من جعفر بن أبان وركب له اسنادا ، والله أعلم .

(١٧٤١) ٤ / ١٧٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(٣) وقد أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ ص ٧١ من طريقه .

(٤) أنظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٠ ص ٤٢٤ — ٤٢٦ رقم ١٢٢٠٧ - ١٢٢١٤ .

(٥) أنظر فتح القدير للشوكانى ٢ / ٥٣ .

(٦) أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٦/٢٢١ - ٢٢٢ ، وكتاب التسهيل ١/٣٢٥ . وتفسير الخازن ، والنسفى جـ ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ وحاشية الشهاب على البيضاوى ٣/٢٥٦ و ٢٥٧ . والمحرر الوجيز ٤/٣٨٩ — ٤٩٣ . بأسانيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد طرقه : وليس يصح شئ منها (أى فى سبب نزول الآية) بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . وقال فى تفسيرها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون " . وقيل هى عامة ، وهو قول الجمهور ، وقال العلامة ابن عطية فى المحرر الوجيز : والصحيح تأويل الجمهور والله أعلم .

فنزلت (انما وليكم الله) الى قوله (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (١) وفى طرقه مقال.

(١٧٤٢) حديث " أولم ولو بشاة (٢) ". عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع (٣) زعفران فقال مهيم (٤) ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما أصدقتها ؟ فقال وزن نواة (٥) من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة " متفق عليه (٦) .

(١٧٤٣) حديث " من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " أخرجه مسلم (٧) من

---

(١) فى "م" "وتأتون" والصواب كما صححته .

(١٧٤٢) ٤ / ١٧٦ .

(٢) "الوليمة" : وهى الطعام الذى يصنع عند العرس النهاية ٥/٢٢٦ ، وجامع الأصول ٧ / ١٣ .

(٣) أى أثر الطيب ، والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى . عون المعبود ١٣٩/٦ .

(٤) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون . أنظر المرجع السابق ، وبذل المجهود ١٠ / ١٢٥ .

(٥) قال الخطابى : النواة : اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء. أنظر معالم السنن ٣ / ٢١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/٩ .

(٦) رواه البخارى ٤ / ٢٨٨ فى أوائل كتاب البيوع ، الحديث رقم ٢٠٤٩ و ٢٢٩٣ و ٣٧٨١ و ٣٩٣٧ و ٥٠٧٢ و ٥١٤٨ و ٥١٥٣ و ٥١٥٥ و ٥١٦٧ و ٦٠٨٢ و ٦٣٨٦ . ومسلم ٢ / ١٠٤٢ فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٣ الحديث ٧٩ - ٨٣ (١٤٢٧) ، ورواه أيضا الامام مالك فى الوطأ ٢ / ٥٤٥ فى النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ فى النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذى ٢ / ٢٧٧ فى النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة . الحديث ١١٠٠ . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ٦ / ١١٩ و ١٢٠ فى النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٤٣) ٤ / ١٧٦ .

(٧) الصحيح ٢ / ١٠٥٥ فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٦ الحديث ١٠٧ - ١١٠ (١٤٣٢) . ورواه أيضا البخارى ٩ / ٢٤٤ فى النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢ الحديث ٥١٧٧ . وأبو داود رقم ٣٧٤٢ فى أوائل كتاب الأطعمة ، والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٤٦ فى النكاح =

حديث أبي هريرة . وروى أبو داود (١) ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ،فان كان مفطرا فليطعم ،وان كان صائما فليدع" واتفقا (٢) عليه الى قوله : "فان كان .... الحديث" . وعن أبي هريرة (٣) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا دعى أحدكم فليجب ،فان كان صائما فليصل (٤) ، وان كان مفطرا فليطعم (٥) " .

== باب ما جاء في الوليمة . مرفوعا من حديث أبي هريرة وتمام لفظه "شر الطعام طعام الوليمة ،يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ،ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله". اه .وهذا لفظ الجميع .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ في أول كتاب الأطعمة .

اسناده :صحيح رجاله كلهم ثقات . ولذا سكت عنه المنذري في مختصره ٥/٢٨٩ ،والحافظ في فتح الباري ٩/٢٤٧ في النكاح ،باب رقم ٧٤ .

(٢) رواه البخاري ٩/٢٤٠ في النكاح ،باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٧١ الحديث ٥١٧٣ و ٥١٧٩ ،ومسلم ٢/١٠٥٢ في النكاح ،باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة ١٦ الحديث ٩٦ - ١٠٤ (١٤٢٩) . بلفظ "اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها" . اه .

اسناده: متفق عليه .

(٣) في "م" "عن جابر" بدل "عن أبي هريرة" وهذا خطأ والصواب كما أثبت.وقد عزاه أيضا الحافظ المزي للنسائي (الكبرى ،في الصوم ١٠٤ وفي الوليمة ٨) . راجع تحفة الأشراف ١٠/٣٥٠ .

(٤) اختلفوا في معنى "فليصل" . قال الجمهور :معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ،وأصل الصلاة في اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى "وصل عليهم" . وقيل :المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ،أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ،وللحاضرين بركتها . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٣٦ .

(٥) قال حافظ العصر في فتح الباري ٩/٢٤٧ : ولو حضر المفطر لا يجب عليه الأكل ،وهو أصح الوجهين عند الشافعية ،وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ،وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ،واختار النووي الوجوب ،وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم.وراجع أيضا المصدر السابق . (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٦) .

رواه مسلم (١)، وأحمد (٢)، وأبو داود (٣).

(١٧٤٤) حديث "لو دعيت الى كراع لأجبت". تقدم في الهبة. قال في الهداية (٤): روى أنه أجاب رهط (٥) من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد (٦). قال المخرجون: لم نجده (٧). قلت: أخرجه محمد في "الأصل" (٨) ولفظه: عن أبي سعيد (٩) مولى أبي أسيد قال: بنيت بأهلي وأنا عبد، فدعوت رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له تتقدم وأنت في بيته؟ فقدموني، فصليت بهم، وأنا عبد. أخرجه في "باب المأذون" وأبي سعيد مولى أبي أسيد من الشقاة. فقال: حدثنا ابن قتيبة (١٠)، حدثنا

---

(١) الصحيح ١٠٥٤/٢ في النكاح، باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة ١٦ الحديث ١٠٦ (١٤٣١).

(٢) المسند ٤٨٩/٢ و ٥٠٧.

(٣) السنن رقم ٢٤٦٠ في الصوم، باب في الصائم يدعى الى وليمة. وقال هشام بن حسان الراوي عن ابن سيرين عقب الحديث: والصلاة والدعاء.

اسناده: رواه مسلم.

(١٧٤٤) ١٧٦/٤ . وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٦١).

(٤) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٨/٨ .

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد من لفظه، ويجمع على ارهاط، وأراهط جمع الجمع. النهاية ٢٨٣/٢ .

(٦) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد الساعدي، وسيأتي ترجمته قريبا.

(٧) أنظر نصب الراية ٢٨٢/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٢/٢ رقم ٩٨١ .

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه والله أعلم.

اسناده: ضعيف فيه ابن أبي السري وهو صدوق له أوهام كثيرة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني لم أقف على ترجمته. ولم يذكر في أبي سعيد مولى أبي أسيد جرحا ولا تعديلا.

(٩) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي، ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال ابن مندة: روى عنه أبو نضرة العقدي قصة مقتل عثمان بطولها. وقال الحافظ: وليس فيها ما يدل على صحبته إ هـ. أنظر الاصابة ١٨٧/١١ رقم الترجمة ٥٩٠ .

(١٠) هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني.

ابن أبي السري[١]، حدثنا معتمر[٢]، ثنا أبي[٣]، ثنا أبو نضرة[٤]، قال : سمعت أباسعيد مولى أبي أسيد، يقول :كان في بيتي أبو ذر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت الى ابن مسعود، فقال : كذلك يا ابن مسعود، قال : نعم، قال فقدموني، وكنت أصغرهم، فصليت بهم، قال أبو المغيرة :وكان مملوكا يومئذ . وأعقب هذا[٥] بأن التداوي وردت باباحته الحديث. يشير الى ما رواه الأربعة[٦]، عن أسامة بن شريك . قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما عند رؤسهم الطير، فسلمت عليهم، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا : يارسول الله أنتداوى؟ فقال : تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء ... الحديث " . ورواه البخاري في الأدب المفرد[٧]، وابن حبان في صحيحه[٨]، والطبراني في معجمه[٩]، والحاكم[١٠] وصححه، ورواه أحمد[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، واسحاق[١٣]،

---

(١) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨/د . أنظر الميزان ٢٣/٤، المغني في الضعفاء ٢٥٩/٢، التهذيب ٤٢٤/٩، التقريب ٢٠٤/٢.

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، ثقة، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي البصري وهو ثقة أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي أبو نضرة وهو ثقة أيضا وقد تقدم .

(٥) يعني صاحب الهداية، أنظر شرح فتح القدير ٥٠٠/٨ .

(٦) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في أوائل كتاب الطب، والترمذي ٢٥٨/٣ في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٢ الحديث ٢١٠٩، وابن ماجة ١١٣٧/٢ في أول كتاب الطب، الحديث ٣٤٣٦، والنسائي في السنن الكبرى (الطب) كما في تحفة الأشراف ج ١ ص ٦٢ رقم ١٢٧، وراجع أيضا ذخائر المواريث ٢٥/١ رقم ٩٢ .

(٧) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ج١ص٣٩٩ رقم ٢٩٢ .

(٨) موارد الظمآن ص ٣٩٩ رقم ١٣٩٥ .

(٩) المعجم الكبير ج ١ ص ١٤٤ - ١٥٢ رقم ٤٦٣ - ٤٨٦ . ورواه أيضا في المعجم الصغير ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(١٠) المستدرك ج ٤ ص ٣٩٩ في أوائل كتاب الطب .

(١١) المسند ٢٧٨/٤ .

(١٢) المصنف ٧/ القسم الأول من الجزء الثامن ص٢ في الطب، باب من رخص في الدواء والطب .

(١٣) اسحاق بن راهوية في مسنده، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٨٣/٤ .

وأبو يعلى[1] . وأخرج أبو داود[2] مثله من حديث أبي الدرداء . وأحمد[3] من حديث أنس . وإسحاق[4]

---

(١) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٣٤٣/١ رقم ١٧٤٧) ، والبغوي في شرح السنة ١٣٩/١٢ رقم ٣٢٢٦ كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . قال البغوي : وأسامة ابن شريك من الصحابة ، يعد من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة . إ هـ . وتمام لفظه : "غير داء واحد الهرم" أي الكبر. النهاية ٢٦١/٥ ، وفي بعض ألفاظه بعد قوله "الهرم" " قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي الانسان ، أو المسلم؟ قال : الخلق الحسن" . وقد أورده السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ٦٣٦/٢ رقم ٢٦٢ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٢) السنن رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة . بلفظ " ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام " اهـ.

اسناده : ضعيف ، فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو مستور . قال الامام النووي : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور . المجموع شرح المهذب ٣٤/٩ . كما في التقريب ١١٩/١ . وأنظر المغني في الضعفاء ١٨٩/١ . وفيه أيضا اسماعيل ابن عياش . قال الذهبي : في المغني ١٣٩/١ : صدوق في أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي . قلت : ويشهد له حديث أسامة بن شريك المتقدم قريبا وكذا فيما يلي وهو صحيح بالشواهد .

(٣) المسند ١٥٦/٣ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف مجلد ٧/ج٨ص١ في كتاب الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . بلفظ " ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا " اهـ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره . مجمع الزوائد ٨٤/٥ . قال الذهبي في المغني ٥٩/٢ : عمران بن قدامة العمي عن أنس ، قال يحي القطان : لم يكن به بأس . اهـ . قلت : الحديث حسن بهذا الاسناد ، وصحيح بالشواهد والله أعلم .

(٤) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٨٥/٤ . وأورده الحافظ في المطالب العالية ج٢ص ٣٣٣ رقم ٢٤٠٢ ونسبه لعبد بن حميد في مسنده . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ١٥٣/١١ رقم ١١٣٣٧ . بلفظ =

من حديث ابن عباس . والبيهقى من حديث ابن[(١)] مسعود[(٢)] . وأبو نعيم[(٣)] من حديث أبى هريرة .

"فصـــل"

(١٧٤٥) قوله "وينبغى أن يكون من القطن والكتان[(٤)] وهو المأثور[(٥)]" .

== "يا أيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء ، الا السام ، والسام الموت" اهـ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥/٨٥ : رواه الطبرانى وفيه طلحة بن عمرو الحضرمى وهو متروك . قلت : وهو صحيح بالشواهد .

(١) السنن الكبرى ٩/٣٤٣ فى الضحايا ، باب ما جاء فى اباحة التداوى ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه مجلد ٧/جـ٨ص٣ فى الطب ، باب من رخص فى الدواء والطب. وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٨٥ . بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وأنزل له شفاء" ونسبه الزيلعى لأبى نعيم فى كتاب المفرد فى الطب. وللبيهقى فى الشعب .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٤٢ رقم ٩٨٢ : واسناد هما ضعيفان ، اهـ . قلت : يعنى بذلك حديث ابن مسعود هذا ، وحديث أبى هريرة الآتى .

(٢) فى "م" "أبى مسعود" والصواب كما صححته .

(٣) فى كتاب الطب ، كما فى نصب الراية ٤/٢٨٥ ونسبه أيضا للقضاعى فى مسند الشهاب جـ١ ص ٤١٢ رقم ٧١٠ . بلفظ "تداووا ، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء" اهـ .

اسناده : ضعفه الحافظ كما تقدم آنفا . قلت وقد رواه البخارى فى صحيحه ١٠/١٣٤ فى أول كتاب الطب رقم ٥٦٧٨ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد ٧/جـ٨ ص١ ، وابن ماجة رقم ٣٤٣٩ من حديث أبى هريرة بلفظ "ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء" اهـ .

(١٧٤٥) ٤/١٧٧ .

(٤) الكتان : نبات زراعى يزرع فى المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بذر الكتان يعتصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. أنظر المعجم الوسيط ٢/٧٧٦ .

(٥) وتمام الكلام بعده : "وهو أبعد عن الخيلاء" . قلت : ولعله مناسب هنا ماروى الامام أحمد فى مسنده ٣/٢٦٢ ، والامام البغوى فى شرح السنة ١٢/٢٢ رقم ==

وعن أبي جعفر (١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم/مما تلبسون، وكان لباسهم الصوف والقطن" رواه مسدد (٢). وللطيالسي (٣) "كان الأنبياء يلبسون الصوف". وروى مسدد (٤) عن أم الدرداء، قالت: أم هانئ: أبو الدرداء قال: اذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، واذا رأيتهم لبسوا مرعزي (٥) فالبسي الصوف. وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب (٦). ٢٠٣/ب

(١٧٤٦) حديث "نهى عن الشهرتين" عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها".

== ٣٠٩٢-٣٠٩٣ عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري، فصلى بهم، أو قال مشتملا فصلى بهم" وفي رواية "برد قطري"، هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة تتخذ من قطن، تحمل من قبل البحرين. النهاية ٤/٨٠.

اسناده: صحيح رجاله ثقات. وروى البخاري في صحيحه ١٠/٢٦٩ في اللباس، باب رقم ١١ الحديث رقم ٥٧٩٩ عن المغيرة رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وعليه جبة من صوف". مختصر.

(١) قال الحافظ في الاصابة ١١/٦٩ رقم الترجمة ٢١٣: أبو جعفر الأنصاري غير منسوب، جاء عنه ما يدل على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت أبا بكر الصديق، وأنه شهد قتل عثمان.

(٢) المسند، ولم أقف عليه في المطالب العالية. وكذلك لم أجده من رواه غير المسدد والله أعلم. أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث العام ٣٠٠٦ و٣٠٠٧ والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١/٢٨٩ رقم ١٨٧) من حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٤) لم أجده أيضا في المطالب العالية والله أعلم.

(٥) المرعزى: كالصوف يخلص من بين شعر العنز، وثوب مرعزى، ويقال: مرعزاء. أنظر لسان العرب ٥/٣٥٤ و٣٥٥.

(٦) قلت: ان المخرج هنا يناقض نفسه بنفسه، طالما أنه مخالف ما في الكتاب كان ينبغي الاستغناء عنه، ولا ندري أيضا اسناده قد يكون مظلما والمخرج كعادته لم يكشف النقاب عنه ولم يورده بسنده حتى يتضح لنا معالمه، انما ترك الطريق اليه مسدودا. ومراد المخرج بقوله وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب يعني به الاختيار وسياق المذكور فيه في رقم ١٧٤٥ ووجه الخلاف بينه وبين قول أبي الدرداء عن أم هانئ هنا. هذا هو مراده والله أعلم.

(١٧٤٦) ٤/١٧٧.

رواه الطبراني وفيه بزيع[(٢)] وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع[(٣)] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان ". أخرجه ابن مندة في الصحابة[(٤)] ، وقال : هذا مختلف في صحبته .

---

(١) المعجم الكبير ، لم أقف عليه في القسم الموجود ولعله في المفقود . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٣٥ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : وفيه بزيع وهو ضعيف . اهـ . قلت : وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده رقم ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ بتحقيق الاستاذ أحمد شاكر ، وأنظر أيضا المسند ٢/٩٢ . وأبو داود رقم ٤٠٢٩ في اللباس ، باب في لبس الشهرة ، وابن ماجة ٢/١١٩٢ في اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ٢٤ الحديث ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٢/٤٦ رقم ٣١١٦ . عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا " اهـ . وقد رواه موقوفا عليه عبد الرزاق ١١/٨٠ ، وابن أبي شيبة ٨/٥٠٠ في مصنفهما .
اسناده : حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١١٦ في اللباس والزينة . وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبي حاتم ١/٤٩١ رقم ١٤٧١ . قلت : جانب المرفوع يرجح والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عند ابن ماجة رقم ٣٦٠٨ بلفظ " من لبس ثوب شهرة ، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه " . وحسنه البوصيري في الزوائد ، لكن فيه عباس بن يزيد البحراني البصري صدوق يخطئ . كما في التقريب ١/٤٠٠ . وحديث ابن عمر سيأتي قريبا .
(٢) هو بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم . الجرح والتعديل ٢/٤٢٠ . وأنظر الميزان ١/٣٠٧ ، المغني في الضعفاء ١/١٦٣ .
(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن رافع ، وقيل : ابن يزيد بن راشد الأنصاري ، مختلف في صحبته سكن البصرة . روى عنه الحسن البصري . أنظر الاستيعاب ٦/٩٥ ، أسد الغابة ٣/٣٢٧ ، الاصابة ٦/٣٢٧ .
(٤) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) ، في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ابن رافع ، وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٣٢٧ ، والحافظ في الاصابة ٦/٣٢٧ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ بعد أن أورده باسناده : فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف ، ثم ذكر الاختلاف في اسناده . قلت : وقد روى عبد الرزاق في =

وأخرج عن رافع[(١)] بن يزيد[(٢)] الثقفي رفعه : "ان الشيطان يحب الحمرة، وكل ثوب ذو شهرة". وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة"[(٣)].

(١٧٤٧) حديث "البذاذة[(٤)] من الايمان". أخرجه

== مصنفه ١١/ ٨٠ رقم ١٩٩٧٥ من طريق معمر، عن رجل، عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحمرة من زينة الشيطان، وان الشيطان يحب الحمرة" اهـ. هذا من مرسل الحسن، ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد بن رافع وفيه مجهول لا يعرف من هو، وهو ضعيف بهذا الاسناد أيضا.

(١) ابن مندة في الصحابة (لم اعثر على الكتاب) وقد أورده أيضا ابن الاثير في أسد الغابة ٢/ ١٦٠، والحافظ في الاصابة ٣/ ٢٤٥.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل حسن البصري ووصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي، والبيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه، والحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني في كتاب الأباطيل فقال : أنه باطل، واسناده منقطع، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب. أنظر فتح الباري ١٠/ ٣٠٦ في اللباس، باب رقم ٣٥، والاصابة ٣/ ٢٤٥.

(٢) في "م" "نافع" بدل "رافع" والصواب كما صححته، قال الحافظ في الاصابة ٣/ ٢٣٥ : رافع بن يزيد الثقفي، قال ابن السكن : لم يذكر في حديثه سماعا ولا رؤية، ولست أدري : أهو صحابي أم لا ؟ ولم أجد له ذكرا الا في هذا الحديث (يعني هذا الحديث الذي معنا وأورده باسناده ومتنه).

(٣) بعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج، وقد تقدم ذكره قريبا في الكلام على اسناد حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني، سبق أنه أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/ ٩٢، وأبو داود رقم ٤٠٢٩، وابن ماجة رقم ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٦ رقم ٣١١٦.

اسناده: حسنه المنذري في الترغيب ٣/ ١١٦، وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح. علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٩١ رقم ١٤٧١. ولم يقل به غيره. وهو مرفوع حسن كما صرح به الحافظ المنذري وهو الصواب.

(١٧٤٧) ٤/ ١٧٧.

(٤) البذاذة : سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال : رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس. معالم السنن ٤/ ٢٠٨. وقال المنذري : قيل : البذاذة : التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة، كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

أبو داود من حديث أبي (١) [أمامة بن] (٢) ثعلبة الأنصاري، وقال: التقحل (٣).

(١٧٤٨) حديث "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". أخرجه أحمد (٤)، والطبراني (٥) من حديث عمران بن حصين، ورجاله ثقات.

== الافراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه تـرك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين. مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٥ رقم ٣٩٩٨.

(١) السنن رقم ٤١٦١ في أول كتاب الترجل، ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٣٧٩ في الزهد باب من لا يؤبه له ٤ الحديث ٤١١٨. والامام أحمد في كتاب الزهد ص٧، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٦ و ٢٤٧ رقم ٢٨٨ – ٧٩١، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٢٥ رقم ١٥٧، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٧٨ وجـ ٤ ص ١٥١، والحاكم في المستدرك ١/ ٩ في كتاب الإيمان وتمامه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون، ألا تسمعون، ان البذاذة من الايمان، ان البذاذة من الايمان" اهـ.

اسناده: صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونوه له السيوطي باشارة التصحيح. الجامع الصغير ١/ ١٢٧. وقال المنذري: وفي اسناده محمد بن اسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال أبو عمر النمري: اختلف في اسناده اختلافا أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الاسناد. اهـ. مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٤ رقم ٣٩٩٨، والترغيب والترهيب ٣/ ١٠٨. قلت: وقد تابع محمد بن اسحاق صالح بن كيسان عند الطبراني وغيره وهو ثقة ثبت أنظر التقريب ١/ ٣٦٢. والتهذيب ٤/ ٣٩٩. وأما قول أبي عمر النمري: أنه لا يصح من جهة الاسناد. وهذا قول مردود عليه وقد روى الحديث بأسانيد ورجال بعضهم ثقات. وقال الحافظ في فتح الباري: ١٠/ ٣٦٨ كتاب اللباس، باب رقم ٧٧: وقد رواه أبو أمامة بن ثعلبة رفعه "البذاذة من الايمان" اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود. اهـ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قال أبو داود عقب الحديث "ان البذاذة من الايمان": يعني التقحل: وهو الرجل اليابس الجلد السيء الحال. أنظر عون المعبود ١١/ ٢٢٠.

(١٧٤٨) ٤/ ١٧٨.

(٤) المسند ٤/ ٤٣٨.

(٥) المعجم الكبير. قلت: مسنده مفقود فيه. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢.

اسناده: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وأخرجه من حديث أبي هريرة وفي سنده مقال[1] .

(١٧٤٩) حديث " أنه كان[2] له عليه السلام جبة فنك يلبسها يوم العيد " تقدم في صلاة العيد .

(١٧٥٠) قوله "وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا" تقدم في فصل اللباس من هذا الباب .

---

(١) الامام أحمد في مسنده ٢/٤٠٣ . بلفظ حديث عمران بن حصين .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٣٢ رواه أحمد وفيه يحى ابن عبيد الله بن موهب وهو ضعيف ،اهـ . قلت : وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب ،عن أبيه ، عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "اهـ . رواه الترمذي في السنن ٤/٢٠٧ في الاستئذان والآداب ،باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٨٧ الحديث ٢٩٧٢ ، والامام أحمد في مسنده ٢/١٨٢ ،والحاكم في المستدرك ٤/١٣٥ في كتاب الأطعمة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضا حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب : اذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك" . أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٤٧٣ ، وأبو داود رقم ٤٠٦٣ في اللباس،باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ٨/١٩٦ في الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ،وابن حبان (الموارد -ص٣٤٧ رقم ١٤٣٤) ، والحاكم في المستدرك ٤/١٨١ في اللباس ، بلفظ مختصر ومطول وعند البعض فيه قصة. وهو في شرح السنة للبغوي أيضا ١٢/٤٧ رقم ٣١١٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/٢٦٩ رقم ٢٠٥١٣ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧٤٩) ٤/١٧٨ . تقدم في الحديث رقم (٣٨٥) .

(٢) سقط من "م" . والمثبت من الاختيار .

(١٧٥٠) ٤/١٧٨ . تقدم في الحديث رقم(١٦٣٣) .

(١٧٥١) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمقدام بن معدى كرب : كل وأشرب وألبس من غير مخيلة (١) ". ولابن ماجة (٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة " .

(١٧٥٢) حديث " خير ثيابكم البيض " عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " خير ثيابكم البياض (٣) ". أخرجه أبو يعلى (٤). وعنه قال : قال رسول الله

(١٧٥١) ٤/١٧٨.

(١) مخيلة : بفتح الميم، الكبر من الخيلاء التكبر، وقال ابن التين : المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة، فان السرف فى كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب، ويضر بالآخرة حيث تكتسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. أنظر عمدة القارى ٢١/٢٩٤ فى أول كتاب اللباس.

(٢) السنن ٢/١١٩٢ فى اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة ٢٣ الحديث ٣٦٠٥، ورواه أيضا الامام أحمد ٢/١٨١، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٤٠٥ فى العقيقة، باب من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ١٣٥ فى كتاب الأطعمة، والطيالسى (منحة المعبود ١/٣٥١ رقم ١٧٩٦) .

اسناده : حسن، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى . وقد أخرجه عبد الرزاق ١١/٢٧٠ رقم ٢٠٥١٥، وابن أبى شيبة ٨/٤٠٥ فى العقيقة، باب من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة . من طريق ابن عيينة، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال : " كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأك خلتان : سرف أو مخيلة ". وعبد الرزاق من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بلفظ " أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة ". اهـ .

اسناده : موقوف صحيح الاسناد، وقد علقه البخارى فى صحيحه ١/٢٥٢ فى أول كتاب اللباس، بصيغة الجزم، وبلفظ ابن أبى شيبة المذكور أعلاه .

(١٧٥٢) ٤ / ١٧٨ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) المسند، وقد أخرجه أيضا بهذا القدر ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٢٦٦ فى الجنائز، باب من قال ليكون الكفن أبيض ورخص فى غيره . من طريق يحى بن آدم =

صلى الله عليه وسلم : " ألبسوا من ثيابكم البياض،فانها من خير ثيابكم ،وكفنوا فيهـا موتاكم" رواه الخمسة ، الا النسائي ،وصححه الترمذى .(١)

(١٧٥٣) حديث "ان الله يحب الثياب البيض" وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : "ان الله خلق الجنة بيضاء ،وأحب شئ الى الله البياض" أخرجه البزار(٢) ، وفيه هشام بن زياد متروك.

(١٧٥٤) حديث" نهى عن لبس المعصفر(٣) " عن عبد الله بن عمرو قال : "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه أحمد(٤) ،

== عن سفيان ،عن ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن خثيم) عن سعيد بن جبير ، عنه به . قلت : ولم أقف عليه فى مجمع الزوائد والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦١ فى اللباس ،باب فى البياض،والترمذى ٢/٢٣٢ فى الجنائز،باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ١٧ الحديث ٩٩٩ . وابن ماجة ٢/١١٨١ فى اللباس،باب البياض من الثياب ٥ الحديث ٣٥٦٦ . والامام أحمد رقم ٢٢١٩ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٦ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ و ٢٠١٣ و ٢٩٨٤ و ٣١٧١ و ٣٣٣٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٣/٤٢٩ رقم ٦٢٠٠ و ٦٢٠١ ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ فى الطب ، باب فى الأمر بالكحل ،وابن حبان (الموارد ص٣٤٨ رقم ١٣٣٩) ،والحاكم فى المستدرك ج١ ص٣٥٤ فى الجنائزوج٤ ص١٨٥ فى اللباس ،والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/٤٥ و ٦٥ و ٦٦ رقم ١٢٤٢٧ و ١٢٤٨٦ و ١٢٤٩٣ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ،وصححه ابن حبان ،والحاكم ووافقه الذهبى .

(١٧٥٣) ٤ / ١٧٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار ٣/٣٦٠ رقم ٢٩٤٠) .

اسناده : ضعيف،قال الهيثمى :رواه البزار،وفيه هشام بن زياد ،وهو متروك. مجمع الزوائد ٥/١٢٨ . وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف أيضا . الجامع الصغير ١/٧٠ . قلت:وقد مضت ترجمة هشام بن زياد .

(١٧٥٤) ٤/١٧٨ . والموجود فى النسخة المطبوعة من الاختيار "ويكره الأحمر والمعصفر" . بدل " نهى عن لبس المعصفر " .

(٣) المعصفرة : وهى المصبوغة بعصفر،أصفر اللون . راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٥٤ .

(٤) المسند ج٢ ص١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

ومسلم (١)، والنسائي (٢). وعنه : "مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه". رواه أبو داود (٣)، والترمذي (٤).

(١٧٥٥) قوله "وكان عمر رضى الله عنه لا يلبس الا الخشن (٥)" أخرج مالك (٦)، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أنس بن مالك قال : "رأيت عمر، وهو يومئذ (٧) أمير المؤمنين (٨)، قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قد لبدها (٩)".

---

(١) الصحيح ١٦٤٧/٣ في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٤ الحديث (٢٧) (٢٠٧٧).

(٢) السنن ٢٠٣/٨ في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٨ في العقيقة، باب من كره المعصفر للرجال. والطيالسي (المنحة ٣٥٣/١ رقم ١٨٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٧٧/١١ و ٧٩ رقم ١٩٩٦٥ و ١٩٩٧٤.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) السنن رقم ٤٠٦٩ في اللباس، باب في الحمرة.

(٤) السنن ٢٠١/٤ في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ٧٧ الحديث ٢٩٥٩.

اسناده : ضعيف، فيه أبو يحى القتات، وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب الى بيع القت. قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤١/٦ رقم ٣٩٠٩ وقال في التقريب ٤٨٩/٢ : هو لين الحديث. وحسنه الترمذي. قلت: وهو حديث ضعيف الاسناد. وان وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. فيه أبو يحى القتات مختلف فيه. قاله الحافظ في فتح الباري ٣٠٦/١٠.

(١٧٥٥) ١٧٨/٤.

(٥) في "م" "الاحسن" والتصحيح من الاختيار.

(٦) الموطأ ٩١٨/٢ في آخر كتاب اللباس.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٧) سقط من "م" والمثبت من الموطأ.

(٨) هكذا في "م" وهو كذا في جامع الأصول ٧٠١/٤، والمخرج ينقل منه. وأما في النسخة المطبوعة من الموطأ "وهو يومئذ أمير المدينة". بدل "المؤمنين"

(٩) أي أقام به ولزق. أنظر لسان العرب ٣٨٥/٣.

(١٧٥٦) قوله " والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه ،هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ،ثم قيل : قدر شبر ،وقيل : الى وسط الظهر ،وقيل : الى موضع الجلوس" عن نافع ،عن ابن عمر قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ،قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه " . رواه الترمذى (١) . وأخرج الطبرانى فى الاوسط (٢) من حديث عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف ،وأرخى له أربع أصابع " . وأخرجه (٣) من حديث ابن عمر : ولفظه " فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها " . وأخرج (٤) من حديثه مرفوعا :" عليكم بالعمائم فانها سيماء

(١٧٥٦) ١٧٨/٤ .

(١) السنن ١٣٩/٣ فى اللباس ،باب سدل العمامة بين الكتفين ١٢ الحديث ١٧٩٠ .
وورواه أيضا فى شمائله ٢٠٦/١ ،وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٢٤ ،والعقيلى فى كتاب الضعفاء الكبير ٢١/٣ رقم ٩٧٧ فى ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردى ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٨/٨ فى العقيقة ،باب فى ارخاء العمامة بين الكتفين ،والبغوى فى شرح السنة ٣٧/١٢ و ٣٨ رقم ٣١٠٩ و ٣١١٠ .

اسناده : حسن ،قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وعبد العزيز بن محمد الداوردى صدوق كما فى التقريب ٥١٢/١ ،وباقى رجاله ثقات .

(٢) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٠/٥ .

اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه مقدام بن داود وهوضعيف ، اهـ .

(٣) رواه الطبرانى فى الاوسط ،وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٢٠ .
وهو حديث طويل وفيه قصة . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨٩/٢ .
عند ترجمة : سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل . وابن أبى حاتم فى علل الحديث ٤٨٧/١ رقم ١٤٥٨ ،وأورده الهندى فى كنز العمال ٥٩٣/١٠ رقم ٣٠٢٨٩ .

اسناده : قال الهيثمى : اسناده حسن . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : عبد الله بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئا والحديث باطل ،اهـ .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٣/١٢ رقم ١٣٤١٨ .

اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى فى المجمع ١٢٠/٥ : رواه الطبرانى وفيه عيسى بن يونس ،قال الدار قطنى : مجهول . ذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمة يحى بن عثمان بن صالح المصرى شيخ الطبرانى ومع ذلك فقد وثقه ،اهـ. قال الذهبى : وهو صدوق ان شاء الله . أنظر الميزان ٣٩٦/٤ ،المغنى فى الضعفاء ٤٠٨/٢ .

الملائكة،وأرخوهـا خلف ظهوركم " . وأخرج عن أبي أمامة : "كان رسول الله صلى الله (١) (٢)
عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذ ن" .

(١٧٥٧) قوله "واذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها ،ولا يلقيهـا (على الارض) دفعة/واحدة ،وهكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم" . (٣) (٤) ٢٠٤/أ

فصـــل

(١٧٥٨) قوله "والاحاديث كثيرة فى ذلك يعنى : فى فضل التسبيح والذكر". (٥)

---

(١) هكذا فى "م" وهو كذا فى مجمع الزوائد ١٢٠/٥ ،وأما فى النسخة المطبوعة من المعجم "وأرخولها". بدل "وأرخوهـا".

(٢) الطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٠/٨ رقم ٧٦٤١ .

اسناده : ضعيف،قال فى المجمع ١٢٠/٥ و ١٢١ : رواه الطبرانى وفيه جميع بن ثوب وهو متروك .

(١٧٥٧) ١٧٨/٤ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار ١٧٨/٤ .

(٤) وبعده يوجد بياض فى "م" لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: ولم أقف عليه والله أعلم .

(١٧٥٨) ١٧٩/٤ .

(٥) وبعده يوجد بياض فى "م" والمخرج لم يذكر من ذلك شيئا،والأحاديث فى ذلك كثيرة كما صرح به المصنف واليك بعضها .

أولا : عن أبى هريرة مرفوعا : "كلمتان خفيفتان على اللسان ،ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله العظيم ،سبحان الله وبحمده" اهـ . رواه البخارى ٢٠٦/١١ فى الدعوات،باب رقم ٦٥ الحديث ٦٤٠٦ و ٦٦٨٢و٧٥٦٣ . ومسلم ٢٠٧٢/٤ فى الذكر والدعاء ،باب رقم ١٠ الحديث (٣١) (٢٦٩٤) .

اسناده : متفق عليه .

ثانيا : عن أبى هريرة مرفوعا أيضا : "لأن أقول : سبحان الله ،والحمد لله ، ولا اله الا الله ،والله أكبر ،أحب الى مما طلعت عليه الشمس" . اهـ. رواه مسلم ١٠٧٢/٤ فى الذكر والدعاء ،باب رقم ١٠ الحديث ٣٢ (٢٦٩٥) .

اسناده : رواه مسلم .

ثالثا : عن أبى ذر مرفوعا : "ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ ان أحب الكلام الى الله : سبحان الله وبحمده" اهـ. رواه مسلم ٢٠٩٣/٤ فى الذكر والدعاء باب رقم ٢٢ الحديث (٨٥) (٢٧٣١) .

اسناده : رواه مسلم .

رابعا : عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا : "من قال لا اله الا الله وحده لاشريك ====

(١٧٥٩) حديث "ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهد فى سبيل الله" [حديث رواه رزين عن (١)] مالك (٢) قال : "بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ذاكر الله فى

== له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، عشر مرات: كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل" اهـ . رواه البخارى ٢٠١/١١ فى الدعوات، باب رقم ٦٣ الحديث ٦٤٠٤ . ومسلم ٢٠٧١/٤ فى الذكر والدعاء، باب رقم ١٠ الحديث ٣٠ (٢٦٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

خامسا : عن أبى مالك الأشعرى مرفوعا : "الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض". اهـ . رواه مسلم ٢٠٣/١ فى الطهارة، باب رقم ١ الحديث ١ (٢٢٣) .

اسناده : رواه مسلم .

سادسا : عن عائشة أم المؤمنين مرفوعا : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لى" . رواه البخارى ٧٣٣/٨ فى التفسير، سورة (اذا جاء نصر الله) رقم ١١٠ الحديث ٤٩٦٨ . ومسلم ٣٥٠/١ فى الصلاة، باب رقم ٤٢ الحديث ٢١٧ (٤٨٤) . اسناده : متفق عليه .

سابعا : عن جابر رضى الله عنهم جميعا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل الذكر : لا اله الا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله". اهـ . رواه الترمذى ٣٠/٥ فى الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩ الحديث ٣٤٤٣ . وابن ماجة ١٢٤٩/٢ فى الأدب، باب فضل الحامدين ٥٥ الحديث ٣٨٠٠ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٧٥٩) ١٧٩/٤ .

(١) فى "م" "حديث زر بن مالك" بدل ما بين الحاصرتين وهذا خطأ والتصويب من الترغيب والترهيب ٥٣٢/٢ كتاب البيوع، باب الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة . ومشكاة المصابيح ٧٠٥/٢ رقم ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣ . ورزين المذكور هو رزين بن معاوية بن عمار العبدرى الحافظ السرقسطى المالكى امام الحرمين توفى سنة ٥٢٤ له تجريد الصحاح الستة فى الحديث. أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٠ ، وهدية العارفين، المجلد الأول ٣٦٧/٦ .

(٢) وقد أورده ابن الاثير فى جامع الأصول ٤٧٩/٤ رقم ٢٥٧١ . وليس هو فى الموطأ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٥٣٢/٢ : ذكره رزين ولم أره فى ==

الغافلين كالمقاتل خلف الفاريـن(١) وذاكر الله فى الغافلين كغصن أخضر فى شجر يابس". وفى رواية : "مثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر اليابس(٢) وذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح فى بيت مظلم ، وذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حى ، وذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم" والفصيح : بنوا آدم والأعجم: البهائم(٣). وأخرج البزار(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : "ذاكر الله فى الغافلين ، كالمقاتل عن الفاريـن(٣)".

(١٧٦٠) حديث "زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود(٥) ، والنسائى(٦) .

== شىء من نسخ الموطأ ، انما رواه البيهقى فى الشعب عن عباد بن كثير ، وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره بنحوه . اهـ . قلت : وقد أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ٦ ص ١٨١ . من حديث ابن عمر ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١/ ٤٢٦ رقم ١٨٣٢ . ونسبه لأبى نعيم فى الحلية .

اسناده : ضعيف ، قال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين جـ١ (ص٢٩٤) : أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ورمز له أيضا السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ٢/ ١٩ . وراجع أيضا كشف الخفاء ١/ ٤٢٠ رقم ١٣٤٦ .

(١) فى "م" "الفارس" بدل "الفاريـن" والتصويب من الترغيب وغيره .

(٢) سقط من "م" .

(٣) كذا فسرهما المنذرى فى الترغيب ٢/ ٤٨٠ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول جـ٤ ص ٤٨٠ : الفارين : الفار المنهزم ، والمراد به : المنهزم من الجهاد .

(٤) المسند كشف الأستار ٤/ ٤ رقم ٣٠٦٠ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/ ١٩ رقم ٩٧٩٧ ، ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٢٦٨ .

اسناده : قال المنذرى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به . الترغيب والترهيب ٢/ ٥٣٣ ، وقال الهيثمى : ورجال الأوسط وثقوا . مجمع الزوائد ١٠/ ٨٠ .

(١٧٦٠) ٤/ ١٧٩ .

(٥) السنن رقم ١٤٦٨ فى الصلاة ، باب استحباب الترتيل فى القراءة .

(٦) السنن ٢/ ١٧٩ فى الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت. ورواه أيضا الدارمى ٢/ ٤٧٤ فى آخر فضائل القرآن ، وابن ماجة ١/ ٤٢٦ فى الاقامة ، باب رقم ١٧٦ الحديث ١٣٤٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/ ٤٦٢ فى فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقرآن ، والامام أحمد فى المسند ٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ =

من حديث البراء بن عازب به . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماأذن الله لشئ ،ماأذن لنبى أن يتغنى بالقرآن" متفق عليه (١) (٢) . وللبخارى "ليس منا من لم يتغن بالقرآن، (٣) وزاد غيره يجهر به". وزاد رزين فى رواية النسائى ،عن حذيفة (٤)

== والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٧١ - ٥٧٥ فى فضائل القرآن . وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٧٢ (رقم ٦٦٠) .

اسناده : صحيح ،وقد صححه ابن حبان والحاكم . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ١٣٧/٢ (رقم ١٤١٨ .

(١) يعنى : ماستمع لشئ كاستماعه ،يقال : أذن الى الشئ وللشئ ،يأذن اذنا ،أى استمع له ،والتغنى : تحزين القراءة وترقيقها ،ومنه الحديث المتقدم "زينوا القرآن بأصواتكم". وقيل: المراد به : رفع الصوت بها ،وقد جاء ذلك فى بعض الروايات كذلك ،أى يجهر بها . قال سفيان : تفسيره يستغنى به . راجع فى ذلك فى معالم السنن ٢٩١/١ ،وشرح السنة ٤٨٥/٤ ،وجامع الاصول ٤٥٨/٢ .

(٢) رواه البخارى ٦٨/٩ فى فضائل القرآن ،باب من لم يتغن بالقرآن (الحديث ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤ . ومسلم ٥٤٥/١ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤ الحديث ٢٣٢ - ٢٣٤ (٧٩٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٧٣ فى الصلاة ،باب استحباب الترتيل فى القراءة . والنسائى ١٨٠/٢ فى الافتتاح ،باب تزيين القرآن بالصوت ،والدارمى ٤٧٢/٢ فى فضائل القرآن ،باب التغنى بالقرآن ،والامام أحمد ٢٧١/٢ و ٤٥٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ٥٠١/١٣ فى التوحيد ،باب رقم ٤٤ الحديث ٧٥٢٧ . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٦٩ فى الصلاة ،باب استحباب الترتيل فى القراءة ،والامام أحمد فى مسنده رقم ١٤٧٦ ،وابن ماجة الحديث رقم ١٣٣٧ . من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بهذا اللفظ تماما .

اسناده : رواه البخارى ،قال البغوى بعد أن أخرجه من طريق البخارى : هذا حديث صحيح ،وقال : معنى "التغنى" هو تحسين الصوت وتحزينه ،لأنه أوقع فى النفوس، وأنجع فى القلوب . شرح السنة ٤٨٥/٤ .وحديث سعد بن أبى وقاص اسناده صحيح أيضا رجاله ثقات.

(٤) هكذا فى "م" وليس هو فى الصغرى له ،وقد أورده العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٥٩/٢ رقم ٩١٣ ولم ينسبه اليه والمعلوم أنه ينسب له فى الصغرى دون الكبرى ،لكنه قال فى آخره : أخرجه رزين . وقد أورده أيضا التبريزى فى مشكاة المصابيح ٦٧٥/١ رقم ٢٢٠٧ وقال : رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ورزين ==

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " اقرؤوا القرآن بلحون (١) العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ،ولحون أهل الكتابين ،وسيجئ بعدى قوم يرجعون (٢) بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ،لا يجاوز حناجرهم ،مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم".

(١٧٦١) قوله " وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير (٣)". أخرجه محمد بن الحسن فى السير (٤) من مرسل الحسن بهذا وأخرجه موقوفا ابن أبى شيبة (٥)،عن قيس بن عباد (٦) ،قال : "كان أصحاب رسول الله صلى

== فى كتابه . قلت: وقد أخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ١ ص ١١١ رقم ١٦٠ ،والطبرانى فى المعجم الأوسط كما فى مجمع الزوائد ٧/١٦٩ .

اسناده: ضعيف،قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ،وأبو محمد مجهول،وبقية يروى عن الضعفاء ويدلسهم . اهـ. وقال الذهبى بعد أن أورده : تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد ،والخبر منكر. الميزان ١/٥٥٣ . وقال الهيثمى : وفيه راو لم يسم وبقية أيضا . مجمع الزوائد ٧/١٦٩ . أما السيوطى فلم ينوه له بشئ فى الجامع الصغير ١/٥٢ .

(١) اللحون والألحان : جمع لحن ،وهو التطريب وترجيع الصوت،وتحسين قراءة القرآن أو الشعر،أو الغناء ،ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الأعجمية ،التى يقرؤون بها ،مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاله ابن الاثير فى جامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) الترجيع فى القراءة : ترديد الحروف،كقراءة النصارى . أنظر المرجع السابق .

(١٧٦١) ٤/١٧٩ .

(٣) أى الوعظ.

(٤) (انظر شرح كتاب السير الكبير ج١ ص٨٩ ، الفقرة (٨١)) . وقد أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/١٨٩ . من طريق وكيع،عن شعبة ،عن أبى العلاء عنه به . وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/٥٣٠ . من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ،عن على بن زيد ،عن الحسن : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن " اهـ. مختصر بهذا السياق عنده .

(٥) المصنف ١٢/٤٦٢ فى الجهاد ،باب رفع الصوت فى الحرب. و ج ١٠ ص ٥٣٠ فى فضائل القرآن ،باب من كره رفع الصوت. والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٥٣ فى السير ،باب الصمت عند اللقاء. من طريق وكيع،عن هشام الدستوائى ،عن الحسن ، عن قيس بن عبادة.

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٦) قيس بن عباد الضبعى ،أبو عبد الله ،البصرى ،ثقة، من الثانية مات بعد الثمانين ==

الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث : عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر"(١). وأخرج(٢) عن سعيد بن جبير "أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز". وفي الصحيحين عن أبي موسى رفعه : "انكم لاتدعون أصمّ ولا غائبا . . . الحديث"(٣) .

(١٧٦٢) قوله "لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الاخلاص، والفاتحة وغير ذلك عند القبور"(٤) .

== ووهم من عده في الصحابة ./خ م د س ق . التقريب ١٢٩/٢ . وأنظر الاصابة ٢٤٠/٨، التهذيب ٤٠٠/٨ .

(١) في "م" "التذكير" والتصويب من المصنف.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٢/١٢ في الجهاد، باب رفع الصوت في الحرب. من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي العلاء، عنه به .

اسناده : حسن، وأبو العلاء : هو هلال بن خباب العبدي البصري وهو صدوق تغير بآخرة. التقريب ٣٢٣/٢، وأنظر أيضا التهذيب ٧٧/١١ . وباقي رجاله ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم.

(٣) رواه البخاري ١٣٥/٦ في الجهاد، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ١٣١ الحديث ٢٩٩٢ و ٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦ . ومسلم ٢٠٧٧/٤ في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٤ - ٤٧ ٢٧٠٤، وتمامه : قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فانكم لاتدعون أصم ولا غائبًا، انه معكم انه سميع قريب تبارك إسمه، وتعالى جده" اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(١٧٦٢) ١٧٩/٤ .

(٤) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٤/١٢ رقم ١٣٦١٣ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره" اهـ. وأورده السيوطي في شرح الصدور ص ٤٢ (في باب مايقال عند الدفن والتلقين . ونسبه أيضا للبيهقي في الشعب.

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤/٣ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) عن علي كرم الله وجهه مرفوعا : "من مر على المقابر، ==

== وقرأ (قل هو الله أحد) احدى عشرة مرة ،ثم وهب أجره للأموات، أعطى من الأجر بعدد الاموات " اهـ. وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و (قل هو الله أحد) و (ألهاكم التكاثر) ثم قال : اللهم اني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات،كانوا شفعاء له الى الله تعالى " اهـ. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال ،بسنده ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل المقابر،فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم ،وكان له بعدد من فيها حسنات" اهـ. وقد أورد هذه الأحاديث الحافظ السيوطي في شرح الصدور ص ٤١٧ و ٤١٨ في باب في قراءة القرآن للميت أو على القبر. ثم تعقبها قائلا : وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة ،فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا ،وبأن المسلمين ما زالوا ،في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم ،من غير نكير،فكان ذلك اجماعا . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة. انتهى من شرح الصدور .

أما حديث علي كرم الله وجهه المذكور آنفا فقد أورده العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٢/٢ رقم ٢٦٣٠ وقال:رواه الرافعي في تاريخه ،وسكت عنه . وأخرج ابن عدي في الكامل ١٨٠١/٥ في ترجمة عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان بسنده عن عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مرفوعا :" من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له" .

اسناده : قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها . وذكره السيوطي في اللآلي ٤٤٠/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٣ في الجنائز،باب ما يقال عند المريض اذا حضر . من طريق حفص بن غياث ،عن المجالد ،عن الشعبي قال : " كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة" اهـ. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي ،وباقي رجاله ثقات،وأخرجه أيضا الخلال في الجامع ،عن الشعبي ، بلفظ قال : " كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون له القرآن " اهـ. وقد أورده السيوطي في شرح الصدور ص ٤١٧ . ==

. . . .

فائـدة : قال المصنف فى الاختيار ١٧٩/٤ : وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ،ولا يكرهه محمد ،وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت. وفى فتاوى قاضيخان ،من الحنفية ،من قرأ القرآن عند القبور ،فان نوى بذلك أن يؤ نسهم صوت القرآن ،فانه يقرأ ،وان لم يقصد ذلك ،فالله يسمع القراءة حيث كانت. نقل ذلك عنه السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٩ .
قال الزعفرانى :سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال :لا بأس به .وقال النووى : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ،ويدعو لهم عقبها ،نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب ،وزاد فى موضع آخر :وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل . المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٤٥ . وقال الامام النووى أيضا فى روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٣٩ : وسئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن فى المقابر ،فقال :الثواب للقارئ ،ويكون الميت كالحاضر ،ترجى له الرحمة والبركة ،فيستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ،وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة ،والدعاء ينفع الميت. إ هـ . وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا (أى قراءة القرآن على القبور) حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه . قاله السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ ، وأنظر أيضا كتاب الموت ص ١٥٩ .وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد علم بالضرورة من دين الاسلام أن ذلك (أى القراءة عند القبور) ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ،لكن اختلفوا هل هى مكروهة أم لا تكره ؟إن ذلك مكروه عند جمهور السلف ،كأبى حنيفة ،ومالك ،وهشيم وغيرهم. فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه . وأنظر تفصيل الكلام فيه فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .وان اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ،واهداء ثوابه الى الميت من غير نكير. قاله النووى : أنظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٩٢/٢ نقل ذلك عن صحيح مسلم بشرح النووى ،والمجموع شرح المهذب ،والمغنى ،ونيل الأوطار .وأنظر أيضا الافصاح لابن هبير ١٩٤/١ ،ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩٢ وقال ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسى وثلاث مرار (قل هو الله أحد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر . وراجع أيضا التفصيل فى هذه المسألة مواهب الجليل من أدلة خليل جـ ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ . فصل فيما يتعلق بالميت .

(١٧٦٣) قوله " لحديث الخثعمية" تقدم في الحج .

(١٧٦٤) قوله "وأنه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته". أخرج ابن ماجة(١) عن [عائشة، أو عن أبي هريرة](٢) رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين(٣)، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآله" وفيه عبد الله بن عقيل(٤).

(١٧٦٣) ٤/١٧٩ وقد تقدم في الحديث رقم (٧٥٣) و (٧٥٤).
(١٧٦٤) ٤/١٧٩.
(١) السنن ٢/١٠٤٣ في أول كتاب الأضاحي ، الحديث ٣١٢٢ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٦/٢٢٠ و ٢٢٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٧ في الضحايا، باب قول المضحي اللهم منك واليك فتقبل مني . من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو عن أبي هريرة.

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه . وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/٥٠٥ : هو حسن الحديث . احتج به أحمد واسحاق . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث. وقال في التقريب ١/٤٤٨ : صدوق في حديث لين ، ويقال تغير بآخره . وأنظر التهذيب ٦/١٣ . وقد توسع الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٢١٥ في ايراد طرقه، ويطول ذكر ذلك كله وقد ذكر بعضها المخرج فيما يلي . وراجع أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٨ رقم ٦١٥، وتلخيص الحبير ٤/١٤٠ رقم ١٩٦٣ . والحديث مختلف لأجله . وباقي رجاله ثقات. قال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. أنظر علل ابن أبي حاتم ٢/٤٠ رقم ١٥٩٩ ويشهد له حديث جابر الآتي .

(٢) في "م" "عن جابر" بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من مسند الامام أحمد ، والسنن الكبرى ، ونصب الراية ، والتلخيص. وأما في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجة "عن عائشة ، وعن أبي هريرة".

(٣) الأملح : الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود ، وقال الكسائي وغيره : الأملح : الذي فيه سواد وبياض ، ويكون البياض أكثر .

موجوءين : يعني منزوعي الأنثيين . وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو ، والأصح أنه غير مكروه ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفي عنه الزهومة ، وسوء الرائحة ، وذلك العضو لا يؤكل . قاله البغوي في شرح السنة ١/٣٣٥ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدمت ترجمته .

وله طرف منها عند الطبراني (١) من طريق ابن وهب ، حدثنا القتباني (٢) ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن (٣) ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه أبو نعيم (٤) في ترجمة عبد الله بن المبارك ، عن يحي بن عبيد الله (٥) ،

---

(١) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٢ وقال : رواه ابن ماجة على الشك عن أبي هريرة ، أوعن عائشة ـ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه واسناده حسن ، اهـ . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢ / ٤٥ رقم ١٦١٨ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني : عيسى بن عبد الرحمن ضعيف الحديث . وسيأتي ترجمته قريبا . وأورده أيضا الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٥٢ . وهو ضعيف الاسناد ، لأجل عيسى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وعبد الله بن عياش القتباني وهو صدوق يغلط . كما سيأتي في ترجمته قريبا .

(٢) هو عبد الله بن عياش القتباني ، بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص المصري . قال الذهبي : صالح الحديث . قال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال في التقريب ١ / ٤٣٩ : صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد . مات سنة ١٧٠ . / م ق . أنظر الجرح ٥ / ١٢٦ ، الميزان ٢ / ٤٦٩ ، المغني في الضعفاء ١ / ٤٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٣ ، التهذيب ٥ / ٣٥١ .

(٣) هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، ابن سبرة الأنصاري ، أبو عبادة الزرقي ، متروك ، من السابعة / ق . التقريب ٢ / ٩٩ . وأنظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٨١ ، الجرح ٦ / ٢٨١ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٦ ، التهذيب ٨ / ٢١٨ .

(٤) حلية الأولياء ٨ / ١٦٢ - ١٦٦ . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٥٢ . بنحو سياق ابن ماجة المتقدم .

اسناده : ضعيف جدا فيه يحي بن عبيد الله بن موهب وهو متروك الحديث ، وأبوه قال أحمد : أحاديثه مناكير كما سيأتي ذلك في ترجمته .

(٥) في "م" "عبد الله" والصواب اسمه يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ، متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، من السادسة . / ت ق . التقريب ٢ / ٣٥٣ . وأنظر ترجمته في المجروحين ٣ / ١٢١ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٦٥٠ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ٤١٥ ، الضعفاء والمتروكين ٣ / ١٩٩ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٤٠٨ ، التهذيب ١١ / ٢٢٥ .

عن أبيه (١) ، أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعا . وأخرجه أبو داود (٢) من حديث جابر من طريق آخر .

(١٧٦٥) حديث "سؤال الرجل عن أمه" عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أمى افتلتت (٣) نفسها (٤) ،وأراها لو تكلمت

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ،والد يحى . قال أحمد : أحاديثه مناكير ،لا يعرف هو ولا أبوه ،وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ مقبول ،من الثالثة . / بخ د ت عس ق . التقريب ١/٥٣٥ . وأنظر ترجمته فى الجرح ٥/٣٢١ ، الميزان ٣/١١، المغنى فى الضعفاء ١/٥٩٠ ، التهذيب ٧/٢٥ .

(٢) السنن رقم ٢٧٩٥ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجة ٢/١٠٤٣ فى أول كتاب الأضاحى ،الحديث ٣١٢١ .والامام أحمد فى المسند ٣/٣٧٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٨٧ ، والحاكم فى المستدرك ١/٤٦٧ فى المناسك . ولفظه عن جابر قال : "ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مؤجئين ،فلما وجههما قال : انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ،وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ،لا شريك له ،وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ،باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح" اهـ .

اسناده : حسن ، قال الهيثمى : رواه أبو يعلى واسناده حسن .مجمع الزوائد ٤/٢٢ ،وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى . وقد أورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/٢٨٤ رقم ٢٢٤١ونسبه لإبن أبى شيبة فى مسنده وسكت عنه . وكذا فى الدراية ٢/٤٩ رقم ٥١٦، وهو فى نصب الراية ٣/١٥٢ بجميع طرقه . وهو حسن الاسناد والله أعلم.

(١٧٦٥) ٤/١٧٩ .

(٣) افتلتت : بلفظ المجهول من الافتلات أى ماتت بغتة وكل شىء عوجل مبادرة فهو فلتة . عمدة القارى ١٤ / ٥٥ .

(٤) نفسها : بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . فتح البارى ٥ / ٣٨٩ .

تصدقت ،أفلها(١) أجر ان تصدقت عنها ؟ قال:نعم". متفق عليه(٢). وعن ابن عباس : " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمي توفيت ، أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم. قال : فان لي مخرفا(٣)فأنا أشهدك أني قد(٤) تصدقت به عنها ". رواه البخاري(٥) ، والترمذي(٦) ، وأبو داود(٧) ،والنسائي(٨). وعن الحسن ،عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت،فقال : " يارسول الله ان أمي ماتت،أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم. قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء ،قال الحسن :فتلك سقاية آل سعد بالمدينة". رواه أحمد(٩) ، والنسائي(١٠).

---

(١) في "م" "فهل لها" بدل "أفلها" وكذلك في جامع الأصول ٤٨٣/٦ . والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٥ في الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦٠ . ومسلم ٦٩٦/٢ في الزكاة ،باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ١٥ الحديث (٥١) ١٠٠٤ . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٨١ في الفرائض،باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ،والنسائي ٢٥٠/٦ في الوصايا ،باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه . والامام مالك في الموطأ ٧٦٠/٢ في آخر كتاب الأقضية ،والامام أحمد في المسند ٥١/٦ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المخرف : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر. أي حائطا مخرفا . أنظر عون المعبود ٨٩/٨ . قال المنذري :وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه . مختصر سنن أبي داود ١٥٧/٤ رقم ٢٧٦٣ .

(٤) قوله "قد" سقط من "م" والمثبت من الأصول المنسوب اليهم .

(٥) الصحيح ٣٨٩/٥ في الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦١ و ٢٧٩٨ و ٦٦٩٨ و ٦٩٥٩ .

(٦) السنن ٩٠/٢ في الزكاة ،باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٣٣ الحديث ٦٦٤ .

(٧) السنن رقم ٢٨٨٢ في آخر كتاب الوصايا .

(٨) السنن ٢٥٢/٦ في الوصايا ،باب فضل الصدقة عن الميت.

اسناده: رواه البخاري ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم، يقولون : ليس شئ يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء.

(٩) المسند ٧/٦ .

(١٠)السنن ٢٥٤/٦ و ٢٥٥ في الوصايا ،باب ذكر الاختلاف على سفيان . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٦٧٩ - ١٦٨١ في الزكاة ،باب في فضل سقي الماء. وابن ماجة ١٢١٤/٢ في الأدب،باب فضل صدقة الماء٨ الحديث ٣٦٨٤ . والطبراني في ===

(١٧٦٦) حديث "المرأة" عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم/ ٢٠٤/ب لقى ركبا بالروحاء (١) ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فرفعت اليه امرأة صبيا ،فقالت: ألهذا حج ؟ قال : نعم ،ولك أجر " رواه أحمد (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائى (٥) .

(١٧٦٧) قوله " والآثار فى ذلك كثير " .

== المعجم الكبير ٦/ ٢٤و٢٥ رقم ٥٣٧٩و٥٣٨٣و٥٣٨٤ . والحاكم فى المستدرك ج١ص٤١٤ فى الزكاة . من حديث سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن سعد بن عبادة .

اسناده: قال المنذرى :وهو منقطع ، فان سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة، فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصرى :سنة احدى وعشرين ،وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ،وقيل : سنة أربع عشرة ،وقيل : سنة احدى عشرة ،فكيف يدركانه ؟ اهـ . مختصر سنن أبى داود ٢/ ٢٥٥ رقم ١٦١١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فى تلخيصه بقوله : لا فانه غير متصل ، اهـ .

(١٧٦٦) ٤/ ١٧٩ وتمامه " ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .

(١) الروحاء : وهو الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة ، يريد مكة فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ،وهو على نحو أربعين ميلا من المدينة. أنظر معجم البلدان ٣/ ٧٦ ،ومراصد الاطلاع ٢/ ٦٣٧ .

(٢) المسند ١/ ٢١٩ .

(٣) الصحيح ٢/ ٩٧٤ فى الحج ، باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج ٧٢ الحديث ٤٠٩ - ٤١١ (١٣٣٦) .

(٤) السنن رقم ١٧٣٦ فى الحج ، باب فى الصبى يحج .

(٥) السنن ٥/ ١٢٠ فى مناسك الحج ، باب الحج بالصغير . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٢ فى الحج ، باب جامع الحج .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٦٧) ٤/ ١٧٩ . قلت : وهذا تكملة للحديث الماضى (١٧٦٦) قال المصنف بعد قوله : "... ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " ثم قال : "والآثار فيه كثيرة". ==

(١٧٦٨) حديث:"اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث... الحديث" تقدم في الحج .

(١٧٦٩) :قوله :"وقال عكرمة : هذا لقوم ابراهيم وموسى، اما هذه الامة لهم ما سعوا وما سعى لهم" .

== يعني بذلك أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل ذلك للميت للأحاديث المذكورة، والمخرج سكت عنه ولم يذكر المزيد . وفي الباب حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال : " يارسول الله، ان أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال له : حج عن أبيك واعتمر " . أخرجه أبو داود رقم ١٨١٠ في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي ٢/ ٢٠٤ في الحج، باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت ٨٤ الحديث ٩٣٣ ، والنسائي ٥/ ١١٧ في الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن حبان (الموارد ص ٢٣٩ رقم ٩٦١) . والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ في كتاب المناسك .

اسناده: قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وراجع أيضا نصب الراية ٣/ ١٤٨. وحديث بريدة رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: ان أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها" . أخرجه الترمذي ٢/ ٢٠٥ في الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ٨٤ الحديث ٩٣٤ .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧ الحديث ١٥٧ (١١٤٩) من حديثه بأطول منه ، ولفظه قال (أي بريدة) : " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ أتته امرأة ، فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية ، وانها ماتت، قال : فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت: انها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها " اهـ . والآثار فيه كثيرة . أنظر جامع الأصول ٣/ ٤١٨ - ٤٢٢ . فقد ساق فيه جملة من أحاديث الباب والله الموفق .

(١٧٦٨) ٤ / ١٧٩ . تقدم في الحديث رقم (٧٥٧) .

(١٧٦٩) ٤ / ١٨٠ . وتمامه " وأن ليس للانسان الا ما سعى " (سورة النجم ، الآية ٣٩) ، ثم قال المصنف : " الجواب عن الآية من وجوه : أحدها : أنها سيقت على قوله " أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى " (سورة النجم ، الآية : ٣٦) ، فيكون اخبارا عما في شريعتهما فلا يلزمنا ، كيف وقد روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلافه ، قال علي رضي الله عنه : هذا لقوم ابراهيم وموسى . . . . الخ " .

وفــــــــــــــــــــى بعض النسخ ، على بن أبى طالب بدل عكرمـــــة (١) .

(١٧٧٠) قوله " فى قوله تعالى : [ألحقنا بهم ذريتهم] (٢) ، أدخل الجنـــــة الذرية بصلاح الآبـاء ، قاله ابن عباس " (٣) .

(١٧٧١) قوله " قال (٤) الربيع بن أنس (٥) : المراد بالانسان هنا الكافر ، أمـــا المؤمن له أجـــر (٤) ما سعى وسعى لـه " (٦) .

---

(١) وبعده بياض فى "م" لم يعزه المخرج . قال عكرمة : أنها يعنى (وأن ليـــس للانسان الا ما سعى) فى غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوم موسى عليه السلام ، وقيل : فى الكفار لانتفاع المؤمنين بسعى غيرهم . أنظر حاشـــية الشهاب على تفسير البيضاوى ٨ / ١١٦ .

(١٧٧٠) ٤ / ١٨٠ . وهذا هو الوجه الثانى ، والوجه الأول ذكر فى رقم (١٧٦٩) . وقال المصنف : أنها منسوخة بقوله تعالى : (ألحقنا بهم . . . . الخ) .

(٢) ســورة الطـور ، الآية : ٢١ .

(٣) بعده بياض فى "م" لم ينسبه المخرج . قال فى حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٨ / ١١٦ : قد اختلف فى تفسير هذه الآية (وأن للانسان الا ما سعى) على أقوال ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها منسوخة لقوله (ألحقنا بهم ذريتهم) كدخولهم الجنة بعمل آبائهم . اهـ . قال الشنقيطى فى أضواء البيان ٧ / ٧٠٩ ، وجـ ٩ ص ٢٧٨ : واعلم أن ما روى عن ابن عباس من أن هذا كان شرعا لمن قبلنا ، فنسخ فى شرعنا غير صحيح بل آيـــة : (وأن ليس للانسان) محكمة ، كما أن القول بأن المراد بالانسان خصـــوص الكافر ، غير صحيح أيضا . وأنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٨ ، وكتاب التسهيل فى علوم التنزيل ٤ / ١٤٠ و ١٤١ ، وفتح القدير ٥ / ١١٦ .

(١٧٧١) ٤ / ١٨٠ .

(٤) قوله " قال " سقط من "م" والمثبت من الاختيـار . وكذا قوله " أجر "

(٥) الربيع بن أنس بن زياد البكرى ، الخراسانى المروزى ، بصرى سمع أنس بن مالك ، والحسن البصرى ، وكان عالم مرو فى زمانه ، سجنه أبو مسلم تسعة أعوام ، قال أبو حاتم : صدوق توفى سنة ١٣٩ حديثه فى السنن الأربعة . ســير أعلام النبلاء ٦ / ١٦٩ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨ .

(٦) وبعده بياض فى "م" سكت المخرج أيضا ولم ينسبه . وهذا هو الوجه الثالث ==

(١٧٧٢) حديث " حسنا[1] " تقدم .

(١٧٧٣) قوله " روى عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه أجر أو وزر[2] " .

(١٧٧٤) حديث " لا يصلح الكذب الا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي ارضاء الرجل أهله " عن أسماء بنت يزيد[3] ، قالت :

== وقد ذكر المخرج الوجه الثاني في رقم (١٧٧٠) . قال القرطبي : قال الربيع بن أنس : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، اهـ . ثم قال القرطبي : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول ، وأن المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره ، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها ، وليس في الصدقة اختلاف . أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١٤ .

(١٧٧٢) ٤ / ١٨٠ . وهو الحديث " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " . وقد تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(١) في "م" "حسبا" وهذا خطأ والتصحيح من الاختيار .

(١٧٧٣) ٤ / ١٨٠ .

(٢) وبعده بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : لم أجده بهذا السياق عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولكن أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٦٥ في كتاب التفسير ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (سورة ق ، الآية ١٨) قال : فقال ابن عباس : انما يكتب الخير والشر ، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام أسقني الماء ، انما يكتب الخير والشر ، اهـ . وقد أورده الحافظ في فتح الباري ١٣ / ٥٢٣ في التوحيد ، باب رقم ٥٥ بسنده ومتنه ، ونسبه للطبري ، وابن أبي حاتم . (في تفسيريهما) . وعلقه البخاري في صحيحه ١٣ / ٥٢٢ في التوحيد ، باب رقم ٥٥ .

<u>اسناده</u> : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وقد علقه البخاري بصيغة الجزم . وهو صحيح الاسناد ، رجاله ثقات . وقال العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١ : قال عكرمة : " لا يكتب الا ما يؤجر به أو يؤزر عليه " اهـ . قلت : وهذا يشبه حديث الكتاب ، وحديث ابن عباس بمعناه والله أعلم .

(١٧٧٤) ٤ / ١٨٠ .

(٣) في "م" " أسماء بنت زيد " والتصحيح من تحفة الاشراف ١١ / ٢٦٣ و ٢٦٦ وغيره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل الكذب الا فى ثلاث (١) : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس ". أخرجه الترمذى (٢) ، وقال : حسن .

(١٧٧٥) حديث " أذكروا الفاجر بما فيه لكى يحذره الناس " أخرجه [ابن حبان] (٣) فى " كتاب الضعفاء " (٤) ، والترمذى الحكيم فى " نوادر الأصول (٥) " .

---

(١) قال الامام النووى : اعلم أن الكذب ، وان كان أصله محرما ، فيجوز فى بعض الأحوال بشروط ، أن الكلام وسيلة الى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب ، جاز الكذب ، ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا ، وان كان واجبا ، كان الكذب واجبا ، فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله ، أو أخذ ماله ، وأخفى ماله ، وسئل انسان عنه ، وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده وديعة ، وأراد ظالم أخذها ، وجب الكذب باخفائها ، انتهى بالاختصار . أنظر رياض الصالحين ص ٥٩٢ ، والأذكار ص ٣٢٥ .

(٢) السنن ٣/٢٢٢ فى البر والصلة ، باب ما جاء فى اصلاح ذات البين ٢٦ ، الحديث ٢٠٠٣ . والامام أحمد أيضا فى مسنده ٦/٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦١ . والطبرى فى تهذيب الآثار ١/١٠٨ رقم ٢٢١ و ٢٢٢ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/٦٣٠ و ٦٣٤ رقم ٨٢٤٨ و ٨٢٦٥ .

اسناده : حسن ، وقد حسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها . قالت : ولم أسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث : " الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٠١١ فى البر والصلة ، باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ٢٧ الحديث ١٠١ (٢٦٠٥) ، والامام أحمد فى مسنده ٦/٤٠٣ .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٧٥) ٤ / ١٨١ .

(٣) فى "م" " أبو العرب " بدل ما بين الحاصرتين وهو خطأ والصواب كما صححته . وتمام لفظه " أترعون عن ذكر الفاجر ، أذكروه بما فيه يعرفه الناس " . اهـ . ولم يذكر المخرج أيضا حديث من هذا ؟ .

(٤) جـ ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة الجارود بن يزيد العامرى النيسابورى .

(٥) ص ٢١٣ فى باب ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه ١٦٦ من حديث معاوية ابن حيدة ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل جـ ٢ ص ٥٩٥ و ٥٩٦ فى ترجمة ==

[زاد رزين فى رواية أبى داود](١) عن جابر ، وأبى هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى

== الجارود بن يزيد ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤١٨/١٩ رقم ١٠١٠ و ١٠١١ ورواه أيضا فى الصغير ٢١٥/١ ، والعقيلى فى الضعفاء ٢٠٢/١ رقم ٢٤٨ فى ترجمة الجارود بن يزيد ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٠/١٠ فى الشهادات ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث . والخطيب فى تاريخ بغداد جـ١ ص٣٨٢ و جـ٣ ص١٨٨ و جـ ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٨ ، ورواه أيضا فى كتاب الكفاية ص٨٨ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٥٩٥/٣ . من حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف، فيه جارود بن يزيد النيسابورى ، وهو متروك . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص٢٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٨ ، الميزان ٣٨٤/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٩٣/١ . وقال الهيثمى فى المجمع ١٤٩/١ : رواه الطبرانى فى الثلاثة واسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف فى بعضهم اختلافا لا يضر ، اهـ . قلت : وفى سند الطبرانى أيضا (أى فى الصغير والأوسط) عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب . أنظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ١٧٢/٢ رقم ٢١٥١ و ص٣٦٦ رقم ٣٠٨١ و جـ ١ ص١٠٦ رقم ٣٠٥ ، والعلل المتناهية لابن الجوزى ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ رقم ١٣٠٠ .

(١) هكذا فى "م" كما بين الحاصرتين ، ولم أقف عليه عند أبى داود والله أعلم. وقد أورده ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٥٠/٨ رقم ٦٢١٩ كما هنا عن جابر وأبى هريرة بهذا اللفظ سواء ، ونسبه للترمذى ولم أقف عليه عند الترمذى أيضا والله أعلم . والشطر الأول من الحديث " لا غيبة لفاسق " رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤١٨/١٩ رقم ١٠١١ ، والقضاعى فى مسند الشهاب جـ٢ ص ٢٠٢ رقم ١١٨٥ ، وابن عدى فى الكامل ٥٩٦/٢ فى ترجمة الجارود بن يزيد النيسابورى ، والخطيب البغدادى فى كتاب الكفاية ص ٨٨. وأورده الهندى فى كنز العمال ٥٩٥/٣ رقم ٨٠٧١ من حديث معاوية بن حيدة بلفظ " ليس لفاسق غيبة " .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٩/١ : فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدى . وأنظر لسان الميزان ١٨٣/٤ ، وأورده العجلونى فى كشف الخفاء ٣٦٦/٢ رقم (٣٠٨١) بلفظ " لاغيبة لفاسق " وقال : قال فى الدرر له طرق كثيرة ، قال أحمد منكر ، وقال الحاكم والدار قطنى والخطيب : حديث باطل. وقال الهروى فى ذم الكلام له : حديث حسن انتهى ملخصا . والشطر الثانى : رواه البخارى ٤٨٦/١٠ فى الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ٦٠ الحديث ===

الله عليه وسلم : "لا غيبة لفاسق ولا مجاهر، وكل أمتى معافى الا المجاهرون (١)".

(١٧٧٦) قوله "تسرّى بمارية أم ابراهيم مع ماكان عنده من الحرائر" تقدم مايفيده في الاستيلاد .

(١٧٧٧) قوله "وعلى رضى الله عنه استولد أم محمد ابن الحنيفة" تقدم فى الجهاد.

(١٧٧٨) حديث " ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه " . أخرجه أحمد (٢) ، وابن خزيمة (٣) ، والحاكم (٤) ،

= ٦٠٦٩ ، ومسلم ٤/ ٢٢٩١ في الزهد ، باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه ٨ الحديث ٥٢ (٢٩٩٠) من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه" اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(١) المجاهرين : هم الذين جاهروا بمعاصيهم ، وأظهروها ، وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به . النهاية ١/ ٣٢١ .

(١٧٧٦) ٤/ ١٨١ تقدم فى الحديث رقم (١٣٠٥).

(١٧٧٧) ٤/ ١٨١ تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٤).

(١٧٧٨) ٤/ ١٨١ .

(٢) المسند ٢/ ١٠٨ .

(٣) الصحيح جـ ٢ ص ٧٣ رقم ٩٥٠ .

(٤) كذا فى "م" عزاه للحاكم ولم أقف عليه فى المستدرك والله أعلم . وقد رواه أيضا القضاعى فى مسند الشهاب ٢/ ١٥١ رقم ١٠٧٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٥ و ٢٢٨ رقم (٥٤٥ و ٩١٤) ، والبزار فى مسنده (كشف الاستار ١/ ٤٦٩ رقم ٩٨٨ و ٩٨٩) . والخطيب فى تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧ . من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ولفظه " ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" . وسياق ابن حبان والبزار كلفظ الكتاب سواء بسواء .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٦٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبرانى فى الاوسط واسناده حسن، اهـ. وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥ وقال : رواه أحمد باسناد صحيح ، والبزار والطبرانى فى الاوسط باسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ " ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١/ ٣٢٣ رقم ١١٨٨٠ و ١١٨٨١ ، والبزار فى مسنده (كشف الاستار ١/ ٤٦٩ رقم ٩٩٠) ، ==

والللفظ (١)

(١٧٧٩) حديث "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة".

ولأحمد بسند ضعيف، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بعثت بالحنيفية السمحة" (٢).

(١٧٨٠) حديث "لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما صرفه"؟.

عن أبي برزة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة (٣)، حتى يسأل عن أربع (٣): عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماعمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن (جسمه) (٤) فيما أبلاه". وعن عبد الله بن مسعود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟

== وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٢٨ رقم ٩١٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦.

اسناده: صحيح، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، اهـ. وقال المنذري: رواه البزار باسناد حسن، والطبراني وابن حبان في صحيحه. أنظر الترغيب والترهيب ١٣٥/٢. ورواه الطبراني في تهذيب الآثار ق ١٣٤/١ رقم ٢١٤٧ من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ "ان الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤخذ بفريضته" اهـ. وصححه الطبري.

(١) بعده بياض في "م". وقد تقدم لفظه آنفا.

(١٧٧٩) ١٨١/٤.

(٢) المسند ٢٦٦/٥. من طريق أبي المغيرة، عن معاوية بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده: ضعيف، فيه علي بن يزيد بن أبي زياد، الألهاني، وهو ضعيف. أنظر المغني في الضعفاء ٢٨/٢، والتهذيب ٣٩٦/٧، والتقريب ٤٦/٢. وله شاهد حسن من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني أرسلت بحنفية سمحة" اهـ. رواه الامام أحمد في مسنده ١١٦/٦ و ٢٣٣.

اسناده: حسن رجاله جيدون. وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢١٧/١ رقم ٦٥٨: رواه أحمد بأسناد حسن.

(١٧٨٠) ١٨١/٤.

(٣) قوله "يوم القيامة" غير موجود في النسخة المطبوعة من الترمذي وكذ قوله "عن أربع" وهما في جامع الأصول ٤٣٦/١٠.

(٤) في "م" "حسنه" بدل "جسمه" والتصويب من السنن.

وماذا عمل فيما علم؟ ". رواهما الترمذى (١) .

(١٧٨١) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوما ، وذكر القيامة ، فرق له الناس ، وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، [وعبد الله بن عمرو] (٢) بن العاص ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبى حذيفة ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن رضى الله عنهم ،

---

(١) السنن ٤/٣٥ و ٣٦ فى صفة القيامة ، باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، الحديث ٢٥٣١ و ٢٥٣٢ . ورواه أيضا حديث ابن مسعود الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/٨ رقم ٩٧٧٢ .

اسناده : حديث أبى برزة قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث ابن مسعود قال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعف فى الحديث ، اهـ . الحسين بن قيس الرحبى وهو متروك . أنظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٥٨ و ٢٩٠ ، والتقريب ١/١٧٨ . قلت : ولكنه حديث صحيح لشواهده ، ولذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/١٢٥ : وهذا الحديث حسن فى المتابعات اذا أضيف الى ما قبله . وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/٦٠ رقم ١١١ ، والبزار (كشف الاستار ٤/١٥٨ رقم ٣٤٣٧) من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه بلفظ حديث أبى برزة وابن مسعود رضى الله عنهما المتقدمين .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدى بن عدى الكندى ، وهما ثقتان . مجمع الزوائد ١٠/٣٤٦ . وأخرج الطبرانى أيضا فى المعجم الكبير ١١/١٠٢ رقم ١١١٧٧ . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ حديث أبى برزة وابن مسعود المتقدمين .

واسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا ، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف ، اهـ . قلت : وهو صحيح لشواهده المتقدمة .

(١٧٨١) ٤ / ١٨١ و ١٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار وقد أورده الواحدى فى اسباب النزول ١١٧ .

واتفقوا على أن يترهبوا (١) ، ويجبوا مذاكيرهم (٢) ، ويلبسوا المسوح (٣) ، ويصوموا الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على فراش ، ولا يأكلوا اللحم والودك (٤) ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسيحوا في الأرض (٥)، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما أردنا الا الخير ، فقال عليه السلام : انى لا آمر بذلك ، ثم قال : ان لأنفسكم عليكم حقا (٦)، فصوموا وأفطروا ، وقوموا ، وناموا ، فانى/أقوم وأنام ،وأصوم وأفطر ،وآكل ٢٠٥/أ اللحم والدسم ، وآت النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ، ثم خطب ، فقال : ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام ، والطيب والنوم ، وشهوات النساء ، أما انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين (٧) ورهبانا ، فانه ليس فى دينى ترك اللحم ،والنساء ،ولا اتخاذ الصوامع (٨) ، فان سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتهم (٩) الجهاد ،واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا ، واعتمروا ،وأقيموا الصلاة ،وآتوا الزكاة ،وصوموا رمضان ،واستقيموا يستقم لكم ،فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ،شددوا على أنفسهم ،

---

(١) وأصلها من الرهبة :الخوف ،كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها ،والزهد فيها ،والعزلة عن أهلها ،وتعمد مشاقها ،حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ،ويضع السلسلة فى عنقه ،وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبى صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها . والرهبان : جمع راهب . أنظر النهاية ٢/ ٢٨٠ .

(٢) أى يقطعوا مذاكيرهم . المجموع المغيث ١/ ٢٩١ .

(٣) السيح : المسح المخطط يستتر به ويفترش ، وقيل : السيح العباءة المخططة ، وقيل :هو ضرب من البرود ،وجمعه سيوح . وبرد مسيح ومسير : مخطط ،المسيح من العباءة الذى فيه جدد ،واحدة بيضاء ،وأخرى سوداء ليست بشديدة السواد ،وكل عباءة سيح ومسيحة . أنظر الصحاح ١/ ٣٧٧ ، ولسان العرب ٢/ ٤٩٣ .

(٤) الودك : الدسم معروف ،وقيل دسم اللحم . لسان العرب ١٠/ ٥٠٩ .

(٥) يقال : ساح فى الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها . النهاية ٢/ ٤٣٢ .

(٦) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٧) القسيس : رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم . مختار الصحاح ص٥٣٤ .

(٨) الصومعة : منار الراهب ،قال سيبويه : هو من الأصْمَع يعنى المحدد الطرف المنضَمّ ،وصَوْمَعَ بِناءَه : علاّه . أنظر لسان العرب ٨/ ٢٠٨ .

(٩) يريد أن الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ،فلا ترك ولا زهد ولا تخلى أكثر من بذل النفس فى سبيل الله ،وكما أنه ليس عند النصارى عمل ==

فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم — الى قوله تعالى — واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون)(١)(٢).

== أفضل من الترهب،ففى الاسلام لا عمل أفضل من الجهاد . أنظر النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢٨١ .

(١) سورة المائدة ،الآية : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج . قلت : وقد أورده الواحدى فى أسباب النزول ص١١٧ . عند هذه الآية بغير اسناد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٩ / ١٠٥ فى النكاح ،باب رقم ١ بعد أن أورده : فان كان هذا محفوظا احتمل أن الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ،ثم قال : لكن عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ،لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب إهـ. وقال العلامة ابن عطية الأندلسى فى تفسيره المحرر الوجيز ٥ / ١١ فى سبب نزول هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" : قال أبو مالك ،وعكرمة ،والنخعى ،وأبو قلابة ،وقتادة ،والسدى ،وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ،وغيرهم : انها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بلغت منهم المواعظ وخوف الله الى أن حرم بعضهم النساء ،وبعضهم النوم بالليل والطيب،وهم بعضهم باختصاء ،وكان منهم على بن أبى طالب،وعثمان بن مظعون . قال عكرمة : ومنهم ابن مسعود ،والمقداد،وسالم مولى أبى حذيفة . وقال قتادة : رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أخذوا الشفار ليقطعوا مذاكرهم ،وطول السدى فى قصة الحولاء امرأة عثمان بن مظعون مع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم واخبارها بأنه لم يلم بها ،فلما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالهم قال : "أما أنا فأقوم وأنام ،وأصوم وأفطر ،وآتى النساء ، وأنال الطيب ،فمن رغب عن سنتى فليس منى" اهـ . وقد ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/ ٨٧ ،ونسبه لابن جرير ،وابن أبى حاتم ،وابن مردويه . وقال العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٠ : وقيل : أنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ المصنف عندنا . وأنظر أيضا فتح القدير ٢ / ٧٠،و أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٠٩ و ١١٠ . وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكره أن ذلك سبب نزول الآية . فأخرج البخارى ٩ / ١٠٤ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث رقم ٥٠٦٣،ومسلم ٢ / ١٠٢٠ فى أوائل كتاب النكاح ،الحديث ٥ (١٤٠١) . من حديث أنس ==

" كتاب الصيد " (١)

(١٧٨٢) قوله " حديث الصيد لمن أخذه " قال المخرجون (٢) : لم نجده .

(١٧٨٣) حديث " عدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل ، واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل " . ولحديث عدى بن حاتم طرق ، وألفاظ فللبخارى (٣) عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيّد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون انما أمسك

== رضى الله عنه بلفظ : " أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد فهو صائد ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق على المصيد بمعنى المفعول ، والاصطياد : مباح فى البحر فى حق كافة الناس ، وفى البر فى حق غير المحرم على كل حال الا فى الحرم ، وفى حق المحرم لا يباح فى الحل ولا فى الحرم . والأصل فى حله الاجماع لقوله تعالى : " وأحل لكم صيد البحر " . (سورة المائدة ، الآية ٩٦) . وقوله : " وما علمتم من الجوارح مكلبين " الآية (سورة المائدة ٤) . والسنة شهيرة بذلك كما سيأتى معنا فى هذا الكتاب . أنظر المصادر التالية تحفة الفقهاء ٣ / ١٠١ ، المنح الشافيات ٢ / ٦٥٠ ، ومنح الشفا الشفيات ٢ / ٢٦٤ ، المقنع لابن قدامة ٤ / ١٨٢ ، وأنوار المسالك ص ١٥٧ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٦٩ .

(١٧٨٢) ٥ / ٣ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٨ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٥٦ رقم ٩٩٩ .

(١٧٨٣) ٥ / ٣ .

(٣) الصحيح ١ / ٢٧٩ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٣٣ الحديث ١٧٥ وأنظر رقم ٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ و ٥٤٨٧ و ٧٣٩٧ .

على نفسه ،واذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل "(١). وفي آخر(٢) : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض(٣)،فقال : ماأصاب بحده فكل ،وماأصاب بعرضه فهو وقيذ(٤) " وفي آخر(٥) : " وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، [ليس فيه أثر غير سهمك](٦) فكل ،وان وقع فى الماء فلا تأكل "ولمسلم(٧) : " قلت: يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة ،فيمسكن علي ،واذكر اسم الله (عليه)(٨) فقال : اذا ارسلت كلبك المعلم ،وذكرت اسم الله عليه ،فكل ،قلت : وان قتلن ؟ قال : وان قتلن مالم يشركها كلب (ليس(٨)) معها ،قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد ،فأصيب،فقال : اذا رميت بالمعراض فخزق(٩) ،فكله ،وان أصاب بعرضه ،فلا تأكله ". وفي آخر له : " اذا أصاب بحده فكل ،واذا اصاب بعرضه فقتل ،فانه وقيذ فلا تأكل ". وفي آخر : " فان وجدت مع كلبى كلبا آخر ،فلا أدرى أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ،فانما سميت على كلبك ،ولم تسم على

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخارى فى جـ ٩ ص ٦١٢ فى الذبائح والصيد ،باب ما جاء فى التصيد . (الحديث ٥٤٨٧ .

(٢) رواه البخارى ٩/٥٩٩ فى الذبائح والصيد ،باب التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ .

(٣) المعراض: سهم لا ريش له ولا نصل ،وقال الخطابى : المعراض: نصل عريض له ثقل ورزانة ،وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . أنظر معالم السنن ٤/٢٩٠ ،شرح السنة ١١/٢٠٢ ،فتح البارى ٩/٦٠٠ ،جامع الاصول ٧/٣١ .

(٤) الوقيذ : هو الذى يضرب الى أن يموت،وهو فعيل بمعنى مفعول . أو ماقتل بعصا أو حجر أو مالا حد له . أنظر عمدة القارى ٢١/٩١ ،والمراجع السابقة .

(٥) رواه البخارى ٩/٦١٠ فى الذبائح والصيد ،باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة(الحديث ٥٤٨٤ . وهو طرف الأخير من الحديث .

(٦) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة وجامع الأصول ٧/٢٦ " ليس به الا أثر سهمك ". بدل مابين الحاصرتين .

(٧) الصحيح ٣/١٥٢٩ فى أول كتاب الصيد والذبائح ،الحديث رقم ١ - ٧ (١٩٢٩).

(٨) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٩) قوله " خزق " بالخاء المعجمة والزاى ،ومعناه نفذ . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٧٥ .

غيره ". وفى آخر: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال (١) : اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه (٢) ،فان وجدته قد قتل فكل ،الا أن تجده قد وقع فى مـــاء، فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك". ولأبى داود (٣) ،اللفظ الأول للبخارى ،والثانى لمسلم، الا أنه زاد بعد قوله : "اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب (٤) . . . . الحديث " وله : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك ،وذكرت اسم الله ، فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ،ولا فيه أثر غير سهمك فكل ،وان اختلط بكلابك كلب من غيرها ،فلا تأكل لأنك لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها". وفى آخر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات،فلا تأكل". وفى آخر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : ماعَلَّمْتَ من كلب أو باز (٥) ،ثم أرسلته ،وذكرت اسم الله ،فكل مما أمسك عليك ،قلت: وان قتل؟ قال : اذا قتله ولم يأكل منه شيئافانما أمسكه عليك". وفى آخر: "يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة،ثم (يجده (٦)) ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم ان شاء،أو قال : يأكل ان شاء". وفى آخر ما فى لفظ البخارى ،وزاد :"قلت: (أرسل (٧)) كلبى ،قال : اذا سميت فكل ،والا فلا تأكل" وساق أول البخارى ،وآخر مسلم. ولابن ماجة (٨) ،أول البخارى الا أنه زاد بعد قوله : "عليك

---

(١) فى "م" "فقال". والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) قوله "عليه" زيادة فى "م" وليست فى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم.

(٣) السنن رقم ٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ - ٢٨٥٤ فى الصيد ،باب فى الصيد .

(٤) وتمامه :"فخزق فكل ،وان أصاب بعرضه فلا تأكل"اهـ. والحديث مطول وهذا طرف الأخير منه .

(٥) الباز: ضرب من الصقور يستخدم فى الصيد ،وجمعه أبواز، وبيزان. أنظر المعجم الوسيط ١/٧٦.

(٦) فى "م" "يوجد" بدل "يجده" والتصويب من سنن أبى داود .

(٧) فى "م" "أرسلت" بدل "أرسل" والتصحيح من سنن أبى داود .

(٨) السنن ٢/١٠٧٠ فى الصيد ،باب صيد الكلب ٣ الحديث ٣٢٠٨ و ٣٢١٥ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣. والحديث برقم ٣٢١٢ قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده مجالد بن سعيد ،وهو ضعيف،وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما ،لكن بغير هذا السياق. قلت: ورواه أيضا بمثل ماتقدم الامام أحمد فى مسنده ٤/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠ ،والترمذى ٣/١٣ - ١٧ فى الصيد ،باب رقم ١ - ٦ الحديث ١٤٨٩ - ١٤٩٨ ،والنسائى ٧/١٧٩ - ١٨٤ فى أول كتاب الصيد والذبائح ،والدارمى ٢/٨٩ فى أول كتاب الصيد ،والبيهقى ٩/٢٣٥ و ٢٣٦ ،وابن الجارود فى المنتقى ٣٠٥ و ٣٠٦ رقم ٩١٤ و ٩١٥ ،والبغوى فى ==

وان قتلت" . وثانيه ،وفي آخر : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟فقال : لاتأكل الا أن يخزق". وفي آخر: " اذا رميت وخزقت،فكل ما أخزقت " وفي آخر : " أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال : اذا وجدت فيه سهمك ،ولم تجد فيه شيئا غيره ،فكله". وهذا معنى مالأبي داود .

/ (١٧٨٤) حديث " اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل " متفق عليه (١) . كما تقدم. ٢٠٥/ب

(١٧٨٥) قوله " فانه عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي ،وقال : لعل هوام الأرض (٢) قتلته". ابن أبي شيبة (٣) حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم ،عن سفيان ،عن موسى

=== شرح السنة ١١/٢٠١ رقم ٢٧٧٢،والطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/ ٣٤٠ رقم ١٧٣١) .وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥ و ٣٧٦ . من أول كتاب الصيد وما بعده ،والدارقطني ٤/٢٩٤ في كتاب الصيد.

اسناده: صحيح بجميع طرقه وأصله في الصحيحين . عدا احدى الروايات أبي داود ،وأحمد ،وابن ماجة ،ففيها مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته. ويمكن الاستغناء عن هذه الرواية بالروايات الصحيحة التي بمعناها . وبنحوها في السياق لأن كافة الروايات متشابهة في السياق . عدا في بعض الروايات وقعت فوارق وزيادات يسيرة في ضمن الحديث. والله أعلم.

(١٧٨٤) ٥/٤٠.

(١) رواه البخاري ٩/٦١٢ في الذبائح والصيد ،باب ماجاء في التصيد . الحديث ٥٤٨٧ ،ومسلم ٣/١٥٣٠ في الصيد والذبائح ،باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) الحديث ٣ (١٩٢٩) ،وسياقه مطول وهذا طرف منه وقد تقدم بطرقه في الحديث رقم (١٧٨٣).

اسناده: متفق عليه .

(١٧٨٥) ٥/٤٠.

(٢) قال الخطابي : لست أدرى ماهوم الأرض،وقال غيره : هوم الأرض: بطن منها ،في بعض اللغات. وقال الزمخشري : الهوام : العقارب والحيات. وقال ابن الأثير الهوام : جمع هامة ،وهي حشرات الأرض. أنظر غريب الحديث للخطابي ١/٢١٠ الفائق ٣/١٠٦ ،منال الطالب ص ١٤٧ ،النهاية ٥/٢٨٣.

(٣) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ في الصيد ،باب الرجل يرمى الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . ومن طريقه رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤١ في الصيد ،باب الارسال على الصيد يتوارى عنه ثم يجده مقتولا .

اسناده: ضعيف،قال البيهقي : والحديث مرسل قاله البخاري ،اهـ. قلت: ومع ارساله فيه عبد الله بن أبي رزين بن مسعود وهو مستور كما سيأتي قريبا في ترجمته .

ابن أبي عائشة (١)، عن عبد الله بن أبي رزين (٢)، عن أبيه (٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الصيد يتوارى عن صاحبه، فقال: لعل هوام الأرض قتلته"، انتهى. من تخريج الزيلعي (٤)، والذي في نسختي من ابن أبي شيبة (٥) انما هو بنحو حديث قبله، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين، قال: "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال: اني رميت أرنبا، وأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها، وفيها سهمي، فقال: أصميت أو أنميت (٦)؟ قال: لا، بل أنميت، قال: ان الليل خلق من خلق الله عظيم، لا يقدر (خلقه) (٧) الا الذي خلقه،

---

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني، الكوفي. ثقة عابد كان يرسل، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبي رزين بن مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي، قال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات، لا يدري من هو. وسكت عنه أبو حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة/عس التقريب ١/٤١٥.
وأنظر الجرح والتعديل ٥/٥٥، ميزان الاعتدال ٢/٤٢٢، التهذيب ٥/٢١٢.

(٣) هو أبو رزين بن مسعود بن مالك الأسدي، مولاهم، وقيل مولى على اسمه عبيد نزل الكوفة، لا صحبة له، ولا ادراك. قال الحافظ في التقريب ٢/٢٤٣: ثقة فاضل من الثانية./بخ م ٤. وأنظر الاصابة ١١/١٤٢ رقم ٤٣٨، التهذيب ١٠/١١٨.

(٤) نصب الراية ٤/٣١٤. قلت: وليس هذا في النسخة المطبوعة من المصنف وهو كما أشار المخرج فيما يلي.

(٥) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ في كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه. وعنه البيهقي ٩/٢٤١.
اسناده: مرسل، ورجاله كلهم ثقات. وموسى بن أبي عائشة روى عن أبي رزين بن مسعود. كما في الاصابة لابن حجر ١١/١٤٢ رقم ٤٣٨ وروى أيضا عن عبد الله بن أبي رزين بن مسعود كما في التهذيب ١٠/٣٥٢.

(٦) قال أبو يوسف: الاصماء ماعاينه، والانماء ماتوارى عنه. أنظر تحفة الفقهاء ٣/١٠٩.
وقال الحافظ في فتح الباري ٩/٦١١: وحكى البيهقي في المعرفة (وهو في السنن الكبرى ٩/٢٤١ أيضا) عن الشافعي أنه قال: في قول ابن عباس: "كل ما أصميت ودع ما أنميت" معنى "ما أصميت" ماقتله الكلب وأنت تراه، وما "أنميت" ماغاب عنك مقتله.

(٧) في "م" "قدره" بدل "خلقه" والتصحيح من المصنف.

لعله أعان على قتلها شئ أنبذ ها" (١) . وبهذا السند ،والمتن أخرجه أبو داود في المراسيل الا أنه لم يقل "أصميت أو أنميت" (٢) . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس،وهو ميت،فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالامس،فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ،ولكن لاأدرى ، وهوام الأرض كثيرة" (٣) رواه عبد الرزاق (٤) ،وفيه ابن أبى المخارق ضعيف. ولأبى داود (٥) ،عن الشعبى : "أن أعرابيا أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبيا ،فقال : من أين أصبت هذا؟ قال : رميته (أمس) (٦) فطلبته ،فأعجزنى حتى أدركنى المساء فرجعت،فلماأصبحت أتبعت أثره ،فوجدته فى غار،وهذا مشقصي (٧) فيه أعرفه ،قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن يكون هامة اعانتك عليه لاحاجة لى فيه". ولعبد الرزاق (٨) ،أخبرنا معمر،عن عبد الكريم الجزرى ،عن زياد بن أبى مريم (٩) قال : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال : "يارسول الله رميت صيدا فتغيب عنى ليلة ،فقال عليه السلام : ان هوام الارض كثيرة" .

---

(١) وزاد فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ "أنبذها عنك".

(٢) ص ١٦ ،وأنظر أيضا تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨٩ رقم ١٩٤٣٩.

(٣) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "هوام الليل كثيرة ،ولو أعلم أن سهمك قتله اكلته" ،اهـ.

(٤) المصنف ٤/ ٤٦١ رقم ٨٤٦١. وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣١٥.

اسناده :ضعيف فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المراسيل ص ١٦ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ ،وهو فى تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٥ رقم ١٨٨٦٥ ،ونصب الراية ٤/ ٣١٥.

اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المراسيل .

(٧) المشقص: نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض،ويجمع على مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٨) المصنف ٤/ ٤٦٠ رقم ٨٤٥٦.

اسناده : مرسل ،لأن زياد بن أبى مريم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ،ولكن رجاله ثقات.

(٩) زياد بن أبى مريم الجزرى ، وثقه العجلى ، من السادسة ،ولم يثبت سماعه من أبى موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح . قال الذهبى : ثقة . / ق . الكاشف ١/ ٣٣٤.

وأنظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٦ ،الميزان ٢/ ٩٣ ،التهذيب ٣/ ٣٨٤ ، التقريب ١/ ٢٧٠.

تنبيهان : الأول : زعم الزيلعي (١) أن حديث أبي رزين مسند ،والحق أنه مرسل لرواية موسى بن أبي عائشة عنه ،فانه مشهور برواية عن أبي رزين الأسدى التابعى ،ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي الصحابي (٢) . وأيضا أبو رزين الأسدى معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي ،فانه لايعلم له ولد يقال له : عبد الله . الثانى : فى صحة الاستدلال بهذه تأمل لاطلاق الأول ،وتصريح الثانى بعدم (البعاد (٣)) عن الطلب ، وتعليل الثالث والرابع مثل الثانى لاستواء رجوعه ومبيته فى عدم الافادة اذا جنه الليل ، والله أعلـم .

(١٧٨٦) حديث "كل ماأصميت ،ودع ماأنميت " رواه أبو نعيم فى "المعرفة" (٤) من

---

(١) قلت: انه لم يؤكد بأن حديث أبي رزين مسند ،انما قال : فالمسند : عن أبـي رزين ،وعن عائشة ،ثم أوردهما ،وقال عقب حديث أبي رزين : ومن جهة أبي داود (فى المراسيل) ذكره عبد الحق فى أحكامه ،وأعله بالارسال ،وأقره ابن القطـان اهـ. أنظر نصب الراية ٣١٥/٤ .

(٢) اسمه لقيط بن صبرة ،وهو أبو رزين العقيلي ،صحابي مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هكذا فى "م "بهذه الصورة ،ولعل صوابه "البعاد "والله أعلم . وقال فـى شرح فتح القدير ٥٨/٩ : واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولـم يزل فى طلبه حتى أصابه ميتا أكل ،وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكـل ،فبنى الأمر على الطلب وعدمه ،لا على التوارى وعدمه ،وعلى هذا أكثر كتب فقه أصحابنا . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ و ١٠٩ : أن يلحقه المرسل ،والرامى ،أو من يقوم مقامهما ،قبل انقطاع الطلب أو التوارى عنه ـ وهذا أستحسان ،والقياس أن لايحل ،لاحتمال أنه مات بسبب آخر ،لكن ترك القياس بالأثر والضرورة ،لأنه لايمكن الاحتراز عنه . فأما اذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا : فلا يؤكل ،لأنه لاضرورة ،وأصله ماروى عن ابـن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : "كل ماأصميت ودع ماأنميت " . اهـ. قلت: أثـر ابن عباس رضى الله عنهما الموقوف عليه صحيح والمرفوع ضعيف كما سيأتى فى رقم (١٧٨٦).

(١٧٨٦) ٤/٥ .

(٤) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتـاب) . وقد أورده الحافظ فى تلخيص الحبير ١٣٦/٤ رقم ١٩٤٨ .

اسناده: ضعيف،فيه محمد بن سليمان بن مشمول ،وهو ضعيف،قال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه فى اسناده ولا متنه . الكامل ٢٢١٤/٦ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم فى المحلى ٢٠٣/٨ ،المسألة رقم ١٠٧٣ : عن عمرو بـن =

حديث عمرو بن تميم (١)، عن أبيه (٢)، عن جده (٣) مرفوعا به، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه. ورواه البيهقي (٤)، عن ابن عباس موقوفا من وجهين، قال: وروى مرفوعا وسنده ضعيف. فيه عثمان بن عبد الرحمن (٥)، وهو ضعيف. قلت: هو عند الطبراني في الكبير (٦) من

== تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجهول.

(١) هو عمرو بن تميم المازني مولاهم، روى عن أبيه، سمع منه كثير بن زيد. قال البخاري: في حديثه نظر. أنظر الجرح ٦ / ٢٢٢، الميزان ٣ / ٢٤٩، تعجيل المنفعة ص ٣٠٥.

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى ٩ / ٢٤١ في الصيد، باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا. وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤ / ١٣٦ رقم ١٩٤٨ وهو في مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ رقم ٨٤٥٣ و ٨٤٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٧١.
اسناده: صحيح رجاله ثقات، وهو الموقوف عليه، والمرفوع ضعيف كما سيأتي قريبا.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، أبو عمرو المدني، متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة، مات في خلافة الرشيد.
/ ت. التقريب ٢ / ١١. أنظر التاريخ الكبير ٦ / ٢٣٨، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٩٤، الجرح ٦ / ١٥٧، المجروحين ٢ / ٩٨، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٠٦، الميزان ٣ / ٤٣.

(٦) المعجم ج ١٢ ص ٢٧ رقم ١٢٣٧٠. من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عباد بن زياد، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن عبدا أسود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدي، فاسقي من ألبانها بغير اذنهم، قال: "لا" قال: فاني أرمي فأصمي وأنمي، قال "كل ما أصميت ودع ما أنميت" اهـ.
اسناده: ضعيف، أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد ٤ / ٣١. قلت: وقد تقدمت ترجمته قريبا. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٣٧١ في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه. موقوفا من طريق حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا ابن عباس اني أرمي الصيد فاصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل".
اسناده: حسن الأجلح صدوق وباقي رجاله ثقات.

طريق عثمان ، عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة ، وعورض هذا بما أخرج مسلم (١) ، عن أبي ثعلبة (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . "في الذى يدرك صيده (٣) بعد ثلاث قال : فكله (٤) ما لم ينتن " . وبما قدمناه في حديث عدى من قوله : "فيغيب عنه الليلة والليلتين .... الحديث" . قلت: قد أخرج الترمذى (٥) ، والنسائى (٦) ، في حديث عدى ، قلت : "يا رسول الله انا أهل صيد ، وان أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، [فيبتغى الأثر ، فيجده (٧)] ميتا [وسهمه فيه (٨)] قال : اذا وجدت

---

(١) الصحيح ١٥٣٢/٣ في الصيد والذبائح ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٢ الحديث ٩ - ١١ (١٩٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٦١ في آخر كتاب الصيد . والنسائى ١٩٤/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الصيد اذا انتن . والبيهقى ٢٤٣/٩ ، والبغوى في شرح السنة ١٩٨/١١ رقم ٢٧٧٠ . والامام أحمد في مسنده ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح . وأعله ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٨ ، المسألة رقم ١٠٧٣ بمعاوية بن صالح .

(٢) في "م" "عن أبي يعلى" وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وغيره . وترجمته : هو أبو ثعلبة الخشني ، صحابى مشهور بكنيته ، قيل : اسمه ، جرثوم ، أو جرثومة ، وقيل غير ذلك . واختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة ٧٥ ، وقيل: قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . / ع . أنظر الاستيعاب ١٦٦/١١ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ ، الاصابة ٥٤/١١ ، التقريب ٤٠٤/٢ .

(٣) في "م" "صدرك" بدل "صيده" والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) في "م" "كله" بحذف الفاء .

(٥) السنن ١٥/٣ في الصيد ، باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ٤ الحديث ١٤٩٤ .

(٦) السنن ١٩٣/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الذى يرمى الصيد فيغيب عنه .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٧) في "م" " فنتبع أثره فنجده " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من سنن النسائى .

(٨) سقط من "م" والمثبت من السنن .

السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع (١) ، وعلمت أن سهمك قتله ،فكل" . قال الترمذى : حسن صحيح . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء (٢) ،وأولى ما اعتمد عليه ، انتهى . ونحن لا نخالف فى أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل .

(١٧٨٧) قوله "وتعليم ذى الناب كالكلب ترك الأكل ، وذى المخلب كالباز الاتباع اذا أرسل والاجابة اذا دعى ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما". وقال فى الهداية (٣) : " وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ،وتعليم البازى أن

---

(١) فى "م" "غيره" بدل " سبع " والتصويب من السنن .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى : فيما اذا أرسل كلبه المعلم ،أو رمى بسهمه ،بعد أن سمى عليهما ،ثم غاب عنه ،فلم يدرك الصيد ،الا بعد يوم أو يومين ،ولا أثر به غير سهمه . فقال مالك : لايباح فى الكلب . وفى السهم : روايتان . وقال الشافعى : القياس : أن لا يحل أكله الا أن يكون ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه . (قلت : وقد ورد الخبر الصحيح فى ذلك آنفا بما يدل على اباحة ذلك ويكون بذلك مذهبه اباحة أكله . ويؤيده البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٩ ،وقال جماعة من أصحاب الشافعى :يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه) . وقال أبو حنيفة : ان اتبعه ولم يقصر فى طلبه حتى أصابه أكل ، وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل ،وقال أحمد : يباح أكله ،وعنه : ان كانت الجراحة موجبة حل ،وان لم تكن موجبة لم تحل ، وعنه : ان وجده فى يومه حل ،وان وجده بعد ذلك لم يحل . وكذلك فى الكلب . وراجع التفصيل فى ذلك . فى الرسالة الفقهية ص١٨٧ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ و ١٠٩ ،البيان والتحصيل ٣١٩/٣ و ٣٣١ و ٣٣٢ ،وشرح فتح القدير ٥٨/٩ و ٥٩ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٣٠٥/٢ و ٣٠٦ ، عمدة القارى ١٠١/٢١ ،فتح البارى ٦١١/٩ ،رحمة الأمة ص١٦٢ .أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٣ . فى سورة المائدة .

(١٧٨٧) ٥ / ٥٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٤٦/٩ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى :فى تحفة الفقهاء ١٠٤/٣ : وتعليم ذى الناب أنه اذا أرسل يتبع الصيد ،واذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئا . وتعليم ذى المخلب أن يستجيب اذا دعى ، ويتبع الصيد اذا أرسل ، وان أكل منه فلا بأس به . ثم أبو حنيفة ، فى ظاهر الرواية ، لا يوقت فى التعليم ولكن ينبغى أن يقول أهل العلم بذلك : انه معلم .

٢٠٦/أ يرجع، ويجيب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس". قال المخرجون[(١)] : لم نجده . قلت : ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر فقالوا هذا ، وليس المراد ، الا ما قال المصنف دون ذكر العدد ، لأنه قال في الهداية بعد سطور يسيرة : وعند أبي حنيفة لا يقدر بالثلاث[(٢)] ، لأن التقدير لا يعرف الا سماعا ، ولا سماع. والأثر رواه محمد بن الحسن في الآثار[(٣)] أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما فكل ، وان أكل[(٤)] فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى

---

(١) أنظر نصب الراية ٤/٣١٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥٤ رقم ٩٩٥ .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد : اذا صار ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم. ثم اذا صار معلما ، من حيث الظاهر ، وصاد به صاحبه ، ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه ، فقد بطل تعليمه ، ولا يؤكل بعد ذلك صيده ، حتى يعلم تعليما ثانيا بلا خلاف . وروى الحسن ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا يأكل أول ما يصيد ولا الثاني ثم يؤكل الثالث وما بعده . وقال الامام أحمد : حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه . وعن الشافعي : في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلم : قولان . واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده ، وانما تعليمه ، هو أن يرجع الى صاحبه اذا دعاه . أنظر تحفة الفقهاء ٣/١٠٤ ، شرح السنة ١١/١٩٣ ، الافصاح عن معاني الصحاح ٢/٣٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٩ في سورة المائدة ، الآية رقم ٤ . والمغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) ص ١٨٢ رقم ٨٢٦ ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤١ رقم ١٠٦٥ به ، ولفظه : " كل ما أمسك الكلب اذا كان عالما ، ولا تأكل مما أكل : وكل ما أمسك البازي ، وان أكل فان تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل ". اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) قلت : وقد ورد سياقه في النسخة المطبوعة من آثار محمد بعد قوله " وان أكل " على النحو التالي : " فان أكل فلا تأكل منه ، فانما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازي فكل وان أكل ، فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ، ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل ". اهـ . ثم قال محمد بن الحسن الشيباني : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

يدع الأكل ". وذكر الزيلعي (١) ، عن ابن جرير الطبري (٢) . بسنده الى ابن عباس أنه قال : " الطير اذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فان الكلب اذا ضربته لم يعد ، وان تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل " .

(١٧٨٨) حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم في فصل قضاء الفوات من كتاب الصلاة . وفي صحة الاستدلال به تأمل (٣) لما عرف لهم في بحث المقتضى والله أعلم . وفي الباب : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أوشرب أو رمى صيدا ، فنسي أن يذكر الله ، فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدا " . رواه الطبراني في الكبير (٤) ، وفيه عتبة

---

(١) في نصب الراية ٤/٣١٤ .

(٢) في تفسيره ٦/٥٢ عند قوله تعالى : " تعلمونهن مما علمكم الله ". (سورة المائدة ، الآية : ٤) . وعنه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١٨ .
اسناده : حسن .

(١٧٨٨) ٥/٥ . وتمام قول المصنف " وان ترك التسمية ناسيا حل ، لقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . الخ " وقد تقدم في الحديث رقم (٢٧٤) .

(٣) قال الامام النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهوا ، أو عمدا حل الصيد والذبيحة ، وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري ، وجماهير العلماء : ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد ، وان تركها عمدا فلا . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٣ في أول كتاب الصيد والذبائح . وأنظر أيضا الافصاح عن معاني الصحاح ٢/٣٠٤ و ٣٠٥ ، المغني لإبن قدامة ٨/٥٤٠ ، شرح السنة ١١/١٩٣ . عمدة القاري ٢١/٩٣ ، فتح الباري ٩/٦٠١ ، المبدع في شرح المقنع ٩/٢٥١ ، ونيل الأوطار ٨/١٥٢ .

(٤) المعجم ٢٠/٩٥ رقم ١٨٥ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عتبة بن السكن وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٣٠ .

ابن السكن متروك الحديث.(١) وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده(٢)، عن راشد بن سعد: "ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد، فان أكل منه فلا تأكل" أخرجه البخاري بلفظ(٣) "الا أن يأكل الكلب فلا تأكل". وقد تقدم في ألفاظ حديث عدي. ولفظ أبي داود(٤) "واذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك". وبهذا أخرجه أحمد(٥). ولأحمد(٦) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أرسلت كلبك(٧)، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فانما أمسك على نفسه، واذا أرسلته، فقتل ولم يأكل فكل، فانما أمسك على صاحبه". وأخرج أبو داود(٨)، من طريق داود بن عمرو

(١) عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: منسوب الى الوضع. المغني في الضعفاء ٥٩٨/١. وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٦/٢، والميزان ٢٨/٣.

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية جـ٢ ص٣٠١ رقم (٢٣٠٦).
اسناده: مرسل.

(٣) الصحيح ٦١٢/٩ في الذبائح والصيد، باب ماجاء في التصيد. الحديث (٥٤٨٧).
وتمام الحديث، عن عدي قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: انا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه، وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل" اهـ.

(٤) السنن رقم ٢٨٥١ في الصيد، باب في الصيد.
اسناده: فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وباقي رجاله ثقات.

(٥) المسند ٢٥٧/٤. وهو طرف الأخير من الحديث.
اسناده: فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وباقي رجاله ثقات.

(٦) المسند جـ١ ص٢٣١.
اسناده: قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣١/٤.

(٧) كذا في "م" وهو في مجمع الزوائد كذلك، وأما في النسخة المطبوعة من المسند "الكلب" بدل "كلبك".

(٨) السنن رقم ٢٨٥٢ في الصيد، باب في الصيد.
اسناده: فيه داود بن عمرو الأودي وهو صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد حسن وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن =

الدمشقي (١)، عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: "اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه ،وكل ما ردت عليك يداك" (٢). قال ابن عبد الهادي (٣) : اسناده حسن . وأخرج الدارقطني (٤)، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده : "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة : فقال : يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة (٥)،فافتني في صيدها ،فقال : ان كانت لك كلاب مكلبة ،فكل ما أمسكت عليك [فقال : يا رسول الله] (٦) ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ،قال : وان أكل منه ؟ قال : وان أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ،قال : كل ما ردت (٧) عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ؟ [قال : ذكي وغير ذكي] (٨) قال : وان تغيب عني ؟ قال:وان تغيب عنك ما لم

== جده الآتي عقب هذا ،فيقال في اسناده أنه حسن لشواهده . وداود بن عمرو الأزدي الدمشقي ،وثقة يحي بن معين وقال الامام أحمد : حديث مقارب،وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي :لا أرى بروايته بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : هو شيخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ١٣٦/٤ رقم ٢٧٣٤ .

(١) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ،عامل واسط ،صدوق يخطئ من السابعة /د . التقريب ٢٣٣/١ . أنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص١٠٩ ، الكامل ٩٥١/٣ ، المغني في الضعفاء ٢٢١/١ ،التهذيب ١٩٦/٣ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٩/٥ .

(٢) في "م" "يدك" والتصويب من السنن .

(٣) في التنقيح أنظر نصب الراية ٣١٢/٤ .

(٤) السنن ٢٩٤/٤ في الصيد والذبائح .

اسناده : حسن .

(٥) المُكَلِّبُ : الذي يسلط الكلاب على الصيد ،والذي يعلمها ،يقال له :مُكَلِّبٌ أيضا ،والكَلاَّبُ :صاحب الكِلاَبِ،ويقال للصائد بها أيضا كَلاَّبٌ . أنظر شرح السنة ١٩١/١١ . وقال ابن عطية : والمكلب : بفتح الكاف، وكسر اللام المشددة : معلم الكلاب ومُضَّرِ بها ،ويقال لمن يعلم غير الكلب : مُكَلِّب ، لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة في "م" وليست في السنن .

(٧) في "م" "ما أمسك" بدل "ما ردت" والتصويب من السنن .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن .

يصل[1] - يعني بتغيير - أو تجد فيه أثرا غير سهمك " . ورواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] . قال ابن عبد الهادي[4] : واسناده صحيح . قال ابن عبد الهادي : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود بن عمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه . وقال : البيهقي[5] : حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين[6] وليس فيه ذكر " الأكل " . وحديث عدي بن حاتم " اذا أكل منه فلا تأكل " أصح من حديث داود[7] ، وعمرو ابن شعيب .

(١٧٨٩) حديث " عدى وان شارك " . متفق عليه[8] ، وقد تقدم اللفظان ، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم .

---

(١) أي ما لم يُنْتِنْ . يقال : صل اللحم وأَصَلَّ ، هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح اذا كان ذكيا . قاله ابن الأثير في النهاية ٣ / ٤٨ . وقال في الصحاح ٥/١٧٤٥ : وصل اللحم يصل بالكسر صلولا ، أي أنتن ، مطبوخا كان أو نيئا . وأنظر أيضا القاموس ٤/٣ .

(٢) المسند رقم ٦٧٢٥ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) السنن رقم ٢٨٥٧ في الصيد ، في الصيد . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٧ ، وابن حزم في المحلي جـ ٨ ص ٢١٥ ، المسألة رقم ١٠٨٢ . اسناده : حسن ، قال ابن حزم : وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة . وقال الحافظ في الدراية ٢ /٢٥٤ رقم (٩٩٥) : واسناده قوى .

(٤) في التنقيح ، وقد نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٣ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٢٣٨ في الصيد والذبائح .

(٦) رواه البخاري ٩/٦٠٤ في الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ٤ الحديث ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦ . ومسلم ٣/١٥٣٢ في الصيد والذبائح ، باب رقم (١) الحديث (٨) (١٩٣٠) .

(٧) هو داود بن عمرو الدمشقي .

(١٧٨٩) ٥ / ٧ . وتمامه " وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك " .

(٨) رواه البخاري ٩/١٦٢ في الذبائح والصيد ، باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٩ الحديث ٥٤٨٦ . ومسلم ٣/١٥٣٠ في أوائل كتاب الصيد والذبائح ، الحديث ٣ (١٩٢٩) . ولفظه : " فان وجدت مع كلبي كلبا آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل فان سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره " . وهو طرف الأخير من الحديث . ولفظ البخاري : " اني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فانما سميت على كلبك ==

(١٧٩٠) حديث عدى " وان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل " أخرجه أبو داود (١) ، ومعناه لمسلم (٢) وقد تقدم .

(١٧٩١) حديث " ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه (٣) فلا تأكل ". متفق عليه (٤) من حديث عدى ولفظ لمسلم وهو فيه أتم منه .

(١٧٩٢) حديث " ما أبين من الحى فهو ميت " . أخرجه أبو داود (٥) من حديث أبى واقد الليثى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة " . وأخرجه الترمذى (٦) ، وقال : حسن .

= = ولم تسم على غيره . . . . . . .الخ " .

اسناده : متفق عليه . وقد تقدم قريبا بألفاظه .

(١٧٩٠) ٥ / ٠٧ .

(١) السنن رقم ٢٨٥٠ فى الصيد ، باب فى الصيد .

(٢) الصحيح ٣ / ١٥٣١ فى الصيد والذبائح ، الحديث رقم ٦ و ٧ (١٩٢٩) . ولفظه ، قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فان وجدته قد قَتَلَ فكل ، الا أن تجده قد وقع فى ماء ، فانك لاتدرى ، الماء قتله أو سهمك " اهـ .

(١٧٩١) ٥ / ٨ .

(٣) قوله : بعرضه : بفتح العين ، أى بغير طرفه المحدد . (يعنى المعراض : بالكسر ، وهو سهم بلا ريش ولا نصل ، وانما يصيب بعرضه دون حده) . أنظر النهاية ٣ / ٢١٥ ، وفتح البارى ٩ / ٦٠٠ .

(٤) رواه البخارى ٩ / ٥٩٩ فى أوائل كتاب الذبائح والصيد ، الحديث ٥٤٧٥ . ومسلم ٣ / ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد ، الحديث ٣ (١٩٢٩) ولفظه عن عدى بن حاتم قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : اذا أصاب بحده فكل ، واذا أصاب بعرضه فقتل ، فانه وقيذ ، فلا تأكل . . . الخ " . ولفظ البخارى نحوه .

اسناده : متفق عليه ، وقد تقدم بألفاظه فى أوائل كتاب الصيد .

(١٧٩٢) ٥ / ٨ .

فائدة : قال العلامة ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهى أحياء : ميتة ، ويحرم أكل ذلك . وذكر هذا الحديث. أنظر الاشراف ٢ / ٣٢٣ رقم ١٦٧٦ .

(٥) السنن رقم ٢٨٥٨ فى الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة .

(٦) السنن ٣ / ٢٠ فى الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت ، الحديث ١٥٠٨ .

ورواه أحمد[١]، والحاكم[٢]، وصححه ،وابن/أبى شيبة[٣] ،واسحاق[٤] ،والدارمى[٥] ،وأبويعلى[٦] . ٢٠٦/ب

---

(١) المسند جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٢) المستدرك ٤/ ١٢٤ فى الأطعمة، و ص ٢٣٩ فى كتاب الذبائح .

(٣) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/ ٣١٧ .

(٤) المسند ،كما فى نصب الراية ٤ / ٣١٧ .

(٥) السنن ٢/ ٩٣ فى الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو .

(٦) المسند ،كما فى نصب الراية ٤/ ٣١٧ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن ٤/ ٢٩٢ فى الصيد والذبائح ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤٥ ،والطبرانى فى المعجم الكبير ٣/ ٢٨٠ رقم ٣٣٠٤ . وابن عدى فى الكامل جـ ٤ ص ١٦٠٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ،ثنا زيد بن أسلم ،عن عطاء بن يسار ،عن أبى واقد الليثى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ رواه أبو داود ، وأتم منه عند الآخرين وسياقه ،قال أبو واقد الليثى : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ،ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة" ،اهـ . وهذا هو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف ٣/ ١٧١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن أسلم ،والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحى بن معين : فى حديثه ضعف،وقال أبو حاتم الرازى :لا يحتج به ، وقال ابن عدى : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . مختصر سنن أبى داود ٤/ ١٤١ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الذهبى : وثق . المغنى فى الضعفاء ١/ ٥٤٠ .وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . التقريب ١/ ٤٨٦ . وأنظر أيضا التاريخ لابن معين ٢/ ٣٥٠ ، والجرح ٥/ ٢٥٤ . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد وثقه أكثر الحفاظ . أنظر التهذيب ٦/ ٢٠٦ . وهو فى جملة من يحتج بحديثه ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن كما قال الترمذى . ونقل الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٢٢٢ تصحيح الترمذى لهذا الحديث، ولم أر ذلك فى السنن الا كما تقدم والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة[(١)] من حديث ابن عمر ، وكذا أخرجه البزار[(٢)] ، والدرقطني[(٣)] ،وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط[(٤)] . وأخرجه البزار[(٥)] ، وابن عدى[(٦)] من حديث

---

(١) السنن ٢/١٠٧٢ في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ،الحديث ٣٢١٦ . بلفظ حديث أبي واقد الليثي المتقدم آنفا .

(٢) المسند ، كما في نصب الراية ٣١٧/٤ .

(٣) السنن ٢٩٢/٤ في كتاب الصيد والذبائح .

(٤) المعجم ، كما في نصب الراية ٣١٧/٤ ،ورواه الحاكم في المستدرك ١٢٤/٤ في كتاب الأطعمة ،وابن عدى في الكامل ١٨٧١/٥ . من طريق هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم ،عن ابن عمر مرفوعا بلفظ حديث أبي واقد الليثي . اسناده: قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ،وقال أبو زرعة : والصحيح أنه مرسل . أنظر علل ابن أبي حاتم ٢/٣ و ١٧ رقم ١٤٧٩ و ١٥٢٦ . وقال الدارقطني :المرسل أشبه بالصواب. وسكت عليه الحاكم. واختلف فيه على زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ،وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٤/٤ رقم ٨٦١١ من طريق معمر عن زيد بن أسلم قال :كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ويقطعون الأليات فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة "اهـ . وله طريق آخر عن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل مرفوعا وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف . أنظر نصب الراية ٣١٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٦٤/٨ و ١٦٥ .

(٥) في "م" "الطبراني" بدل " البزار " وهذا خطأ والصواب كما اثبت من نصب الراية ٣١٧/٤ ،والدراية ٢٥٦/٢ رقم (٩٩٩) ،وقد رواه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ١٢٢٠) .

(٦) الكامل ٣ / ٢٩٦ في ترجمة خارجة بن مصعب السرخسي ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤ / ١٢٤ و ٢٣٩ ، في الأطعمة ، والذبائح .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي أما رواية البزار ، فقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٢ : رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك ، إ هـ . وفي رواية ابن عدى خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

أبي سعيد الخدري. وأخرجه الطبراني (١)، وابن عدي (٢) من حديث تميم الداري (٣).

(١٧٩٣) حديث "ما أنهر (٤) الدم، وأفرى (٥) الأوداج (٦) فكل". قال الزيلعي (٧): هو ملفق من حديثين، عن رافع بن خديج، قال، قلت: "يا رسول الله نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى (٨)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه الجماعة (٩).

---

(١) ولفظه "كل شئ قطع من بهيمة وهي حية فهو ميته".

(٢) المعجم الكبير ج ٢ ص ٤٦ رقم ١٢٧٦ و ١٢٧٧.

(٣) الكامل ج ٣ ص ١١٧١ في ترجمة سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي ورواه أيضا ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٧٣ في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٨ الحديث ٣٢١٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٨.
اسناده: ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي - اسمه سلمى بن عبد الله، وهو متروك التقريب ٢/ ٤٠١. وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٥٦ رقم ٩٩٩: اسناده ضعيف.

(١٧٩٣) ٥/ ٨.

(٤) في "م" "ماأنهرو" بزيادة الواو، والتصحيح من الاختيار.

(٥) أي شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم. النهاية ٣/ ٤٤٣. وقال في الصحاح ٦/ ٢٤٥٤: وأفريت الأوداج: قطعتها، وأفريت الشئ: شققته.

(٦) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج، بالتحريك. أنظر النهاية ٥/ ١٦٥، القاموس ١/ ٢١١.

(٧) نصب الراية ٤/ ١٨٦. في الذبائح. وأنظر أيضا الدراية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٥.

(٨) مدى: جمع مدية، وهي السكين والشفرة. أنظر النهاية ٤/ ٣١٠، منال الطالب ص ٤٣٠، الصحاح ٦/ ٢٤٩٠.

(٩) رواه البخاري ٥/ ١٣١ في الشركة، باب قسمة الغنم ٣ الحديث رقم ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٤٩٨ ٥ و ٥٠٣ ٥ و ٥٠٦ ٥ و ٥٠٩ ٥ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤. ومسلم ٣/ ١٥٥٨ في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٤ الحديث ٢٠ - ٢٣ (١٩٦٨). وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (أي حجر أبيض يبرق، والمراد به هاهنا: جنس الحجر، أي حجر كان، جامع الأصول ٤/ ٤٩٤). والترمذي ٣/ ٢٥ في الصيد، باب في الذكاة بالقصب وغيره ١٧ الحديث ١٥٢٢ و ١٥٢٣. والنسائي ٧/ ٢٢٦ في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن، وابن ماجة ٢/ ١٠٦١ في الذبائح، ====

قيل وفيه ادراج من كلام رافع وهو قوله " وسأحدثكم . . . . الحديث " وأخرج ابن أبي شيبة عنه (١) : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح الليطة (٢) ، فقال : كل ماأفرى الأوداج ، الاسنا أو ظفرا " وفيه مبهم . قلت : بل هو حديث واحد ، أخرجه محمد " في الأصل (٣) " حدثنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عثمان (٤) بن رافع بن خديج ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني (٥) من حديث أبي أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ماأفرى الأوداج مالم يكن قرض (٦) سن أو جز (٧) ظفر " وفيه قصة .

= باب ما يذكى به ه الحديث ٣١٧٨ . وسياق المخرج لأبي داود ، ونحوه عند الجميع وقد أخرجوه مختصرا ومطولا وهذا طرف منه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المصنف جـ ٥ ص ٣٨٩ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما . من طريق أبي خالد ، عن ابن جريج عمن حدثه ، عن رافع ابن خديج رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة الراوي عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) الليط : قشر القصب والقناة ، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/١٣ ، النهاية ٢٨٦/٤ .

(٣) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : الله اعلم اسناده ان المخرج لم يكشف النقاب عنه ولا انه أورده بسنده حتى نكشف النقاب عنه ولان الكتاب المخرج عنه قسم كبير منه مفقود

(٤) لم اقف على ترجمته و الله سبحانه وتعالى اعلم .

(٥) المعجم الكبير ٢٥٠/٨ رقم ٧٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٩ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ . وفيه قصة عطبت الشاة لجارية عقبة بن عمرو التي كانت ترعى الغنم .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٣٤/٤ : فيه علي بن يزيد بن أبي هلال وهو ضعيف وقد وثق ، قلت : وفيه ايضا عبيد الله بن زحر الأفريقي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . التقريب ٥٣٣/١ . وقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا . التقريب ١١٨/٢ . وقال البيهقي : وفي هذا الاسناد ضعف .

(٦) القرض : القطع . قرضه يقرضه بالكسر ، قرضا قطعه . أنظر المختار ص ٥٢٩ ، لسان العرب ٢١٦/٧ .

(٧) الجز : وهو قص الشعر والصوف . (ويريد به هنا القطع بالظفر) أنظر النهاية ٢٦٨/١ ، لسان العرب ٣٢١/٥ .

وعن حذيفة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذبحوا بكل شئ فرى الأوداج ،ما خلا السن والظفر " . رواه الطبراني في الأوسط (١) ، وفيه عبد الله ابن خراش (٢) ، قال الهيثمي (٣) : وثقة ابن حبان ،وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور ،وفي الذى قبله علي بن يزيد وهو ضعيف،وقد وثق ، انتهى .

(١٧٩٤) حديث " الصيد لمن أخذه " تقدم أول الباب .

" كتاب الذبائح " (٤)

(١٧٩٥) حديث " الذكاة ما (٥) بين اللبة (٦) واللحيين " (٧) قال المخرجون : لم نجده بهذه الألفاظ. قلت : وأخرجه محمد في " الأصل " (٨) عن سعيد بن المسيب.

---

(١) المعجم ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٤ .
اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف،وسيأتي ترجمته قريبا .

(٢) عبد الله بن خراش :بالخاء المعجمة ،ابن حوشب الشيباني ،أبو جعفر الكوفي ، ضعيف،وأطلق عليه ابن عمار : الكذاب،مات بعد الستين ومائة. /ق.
التقريب ١ / ٤١٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٥/٤٥ ،الضعفاء للعقيلي ٢/٢٤٣ ،المغني في الضعفاء (١/ ٤٧٩ ،التهذيب ٥/١٩٧.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٣٤ .

(١٧٩٤) ٩/٥ . تقدم في الحديث رقم(١٧٨٢) .

(٤) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ،وهو الذكاة أيضا .لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها . وسيأتي تفسير الذكاة قريبا . أنظر زاد المحتاج ٤/٣٦٩ ،ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢/ ١٩٠ .

(١٧٩٥) ٥ / ٩ .

(٥) الذكاة : في اللغة : التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ،فسمي بها الذبح لتطيب أكله بالاباحة ،وفي الشرع : قطع مخصوص ،فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمرئ (هو مجرى الطعام والشراب) وقال الامام النووي : معنى الذكاة في اللغة :التتميم ، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ،ومنه :فلان ذكي أي تام الفهم . أنظر كفاية الأخيار ٢/٢٤٣ ، مواهب الجليل ٢/ ١٩٠ ،فقه السنة ٣/٢٩٧ .

(٦) اللبات: جمع لبة،وهي الهزمة التي فوق الصدر،وفيها تنحر الابل. أنظر النهاية ٤/٢٢٣ ، وشرح فتح القدير ٨/٤١٢ .

(٧) أنظر نصب الراية ٤/١٨٥ ، والدراية ٢/٢٠٧ رقم ٩٠٣ .

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

وأخرج الدار قطني[١] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي[٢] على جمل أورق[٣] يصيح في فجاج[٤] منى : الا أن الذكاة في الحلق واللبة[٥] " قال ابن عبد الهادي[٦] : هذا اسناد ضعيف بمرة ،وسعيد ابن سلام[٧] أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ،

---

(١) السنن ٤/ ٢٨٣ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥ . اسناده : ضعيف . قال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٣ :واسناده واه . وقال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع ٩/ ٢١٨ : رواه الدار قطني باسناد جيد ،اهـ . قلت : أني يكون اسناده جيد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك ،وقيل :كذاب وسيأتي ترجمته قريبا .

(٢) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي ،من خزاعة ،أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، وأن قريشا يوم فتح مكة لجئوا الى دار بديل بن ورقاء ،وشهد بديل وابنه عبد الله حنينا ، والطائف،وتبوك ،وكان بديل من كبار مسلمة الفتح . وقد قيل : أنه أسلم قبل الفتح . وتوفي قبل النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر الاستيعاب ١/ ٢٧٨ ، أسد الغابة ١/ ١٧٠ ،.تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٥ ،والاصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٣٢ .

(٣) الأورق : الأسمر ، من الوُرْقَةِ : السمرة ، وهو من الابل الذي في لونه بياض الى سواد ،قيل : هو الذي يضرب لونه الى الخضرة. أنظر الفائق ٤/ ٥٥ ، منال الطالب ص ١٤٨ ، النهاية ٥/ ١٧٥ . وقال في الصحاح ٤/ ١٥٦٥ : الأورق من الابل : الذي في لونه بياض الى سواد ،وهو أطيب الابل لحما ، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره .

(٤) الفج : بالفتح : الطريق والمسلك الواسع بين الجبلين ،والجمع فجاج ،بالكسر أنظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ومنال الطالب ص ٨١ .

(٥) وتمام الحديث بعده : " الا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ،وأيام منى أيام أكل وشرب،وبعال " . قال في النهاية ١/ ١٤١ : "البعال " النكاح وملاعبة الرجل أهله ،والمباعلة : المباشرة .

(٦) التنقيح الورقة ٢٩٣/ب في الذبائح،وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥ . والخطيب في تلخيص المتشابه جـ ٢ ص ٦٣٣ رقم (١٠٥٧) .

(٧) سعيد بن سلام العطار ،من جيل عبد الرزاق ،كذبه ابن نمير والامام أحمد ،وقال البخاري :يذكر بوضع الحديث،وقال النسائي وغيره :ضعيف. قال العجلي : لابأس به . أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥٢ ،الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٠٨ ،المجروحين ١/ ٣٢١ ،المغني في الضعفاء ١/ ٣٧٦ ، الميزان ٢/ ١٤١ .

وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل (١) متروك . وأخرج عبد الرزاق (٢)، عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم من قولهما : " الذكاة في الحلق واللبة " .

(١٧٩٦) حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " تقدم في الزكاة .

(١٧٩٧) حديث " اسم الله على لسان كل مسلم " وقال في الهداية (٣) : " المسلم يذبح على اسم الله سمى (٤) الله أو لم يسم " . قلت : أخرج الأول الطبراني في الأوسط (٥)، والدرقطني في السنن (٦) من حديث أبي هريرة ، قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم " وفيه مروان بن سالم (٧) ضعيف ،

---

(١) في "م" " بالبواطيل " والتصحيح من نصب الراية .

(٢) المصنف ٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤ و ٨٦١٥ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥/٣٩٢ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ . وابن حزم في المحلى ٨/١٦٧ ، المسألة رقم ١٠٤٦ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ . موقوفا عليهما .
اسناده : رجالهما ثقات . وقال ابن مفلح : احتج به أحمد . المبدع في شرح المقنع ج ٩ ص ٢١٨ .

(١٧٩٦) ٥/١٠ . تقدم في الحديث (٥٣٦) .

(١٧٩٧) ٥/١٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٠٩ .

(٤) في "م" " سما الله " بألف الممدودة وهو خطأ ، ولفظ الجلالة ليست في الهداية .

(٥) المعجم (وهو في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠) .

(٦) ج ٤ ص ٩٥ في الصيد والذبائح . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٣ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٠ . وأورده الهندي في كنز العمال ٦/٢٦٣ رقم ١٥٦١٢ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ : فيه مروان ابن سالم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

(٧) مروان بن سالم الغفاري ، أبو عبد الله الجزري ، متروك ، رماه الساجي وغيره بالوضع ، من كبار التاسعة ./ق . التقريب ٢/٢٣٩ . وأنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧ ، الميزان ٤/٩٠ ، المغني في الضعفاء ٢/٢٩٠ .

وأخرجه ابن عدى (١)، وأعله به . وقال المخرجون في الثاني (٢) : لم نجده بهذا اللفظ، وانما أخرج الدرقطني (٣)، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر الله ، ثم ليأكل " . وفى سنده مقال ، وصحح وقفه على ابن عباس. وقد أخرجه موقوفا عبد الرزاق (٤) .

---

(١) الكامل ٦ / ٢٣٨١ فى ترجمة مروان بن سالم الجزرى .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/ ١٨٢ ، الدراية ٢ / ٢٠٦ رقم ٩٠٠ .

(٣) السنن ٤ / ٢٩٦ فى الصيد والذبائح . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٣٩ .

اسناده :قال الزيلعى :قال ابن القطان :ليس فى هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة اهـ. وقال غيره :معقل بن عبيد الله ـ وان كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث. نصب الراية ٤/ ١٨٢ . قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢١٩ : محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوى . وقال الحافظ الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٨١ : ضعفه أبو الحسن الدارقطنى، اهـ . ومعقل بن عبيدالله الجزرى وهو صدوق يخطئ . قاله الحافظ فى التقريب ٢ / ٢٦٤ ، وقال العلامة الذهبى :صدوق ، ضعفه ابن معين. المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣١٤ ، وأنظر أيضا التهذيب ١٠/ ٢٣٤ . وقال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٣٧ رقم ١٩٥٠ : رواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا ، وفى اسناده ضعف، وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقى :الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن ، وقال :وروى عن أبى هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطنى ، وفيه مروان ابن سالم وهو ضعيف، اهـ. قلت : اختلف قول الحافظ فى معقل بن عبيد الله فقال فى التقريب أنه صدوق يخطئ ، وقال فى التلخيص عند رده على ابن الجوزى أنه ثقة من رجال مسلم .

(٤) المصنف ٤/ ٤٨٠ رقم ٨٥٤٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤٠، والدرقطنى فى سننه ٤ / ٢٩٦ فى آخر الصيد والذبائح .من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " ان فى المسلم اسم الله ، فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل ، وان ذبح المجوسى وذكراسم الله فلا تأكله " اهـ.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو الشعثاء :هو جابر بن زيد وهو ثقة ==

[ومالك (١)، وهو ما نقله فى الهداية عنه، وما حكاه عن ابن عمر نقله الدارمى فى الأحكام (٢)].

== فقيه وقد مضت ترجمتهم. وقال ابن مفلح فى المبدع ٩/٢٢٣: رواه سعيد باسناد جيد.

(١) هكذا فى "م" نسبه المخرج للموطأ ولم أقف عليه فيه، وجدير بالذكر أن المخرج انفرد بهذا العزو دون غيره، وكان ذلك سهوا أو خطأ منه والله أعلم، وقد نسبه الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٨٢ و ١٨٣، لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور (فى سننه)، والحميدى (فى مسنده) بسند المذكور أعلاه موقوفا، وكذا الحافظ فى الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ ثم قال: وصوبه الحفاظ وقفه.

(٢) قلت: لم أقف على كتاب له بهذا الاسم وذلك برجوعى فى كشف الظنون، وهدية العارفين، وايضاح المكنون، والرسالة المستطرفة، وغالب ظنى أن الذى بين الحاصرتين وهم أو نسيان من المخرج والله أعلم. والذى نقل صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٠٩) عن ابن عمر هو كمايلى "وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا، فمذهب ابن عمر رضى الله عنهما أنه يحرم، ومذهب على وابن عباس رضى الله عنهم أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا".
فائدة: فاما التسمية على الذبائح، فقال أبو حنيفة: ان ترك الذابح التسمية عمدا - فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وان تركها ناسيا أكلت. وبه قال مالك، ومذهب أصحاب مالك: وتسمية الله سنة فى الذكاة، وليست شرطا فى صحتها، فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته، ومنهم من قال: أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: انها سنة. ومنهم من يقول: انها شرط مع الذكر. وقال الشافعى: يجوز أكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا. وقال العلامة علاء الدين السمرقندى من الحنفية: لو ترك التسمية، عامدا: لايحل عندنا - وعند الشافعى: يحل. وأجمعوا أنه لو تركها، ناسيا: يحل - والمسألة معروفة. تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٩٢.
وقال أحمد: ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل، ولو تركها ناسيا، فروايتان احداهما: لا تؤكل، والثانية: تؤكل. أجمع المسلمون على اثبات التسمية عند الذبح والنحر. وقد اتفقوا على أنها فرض، فان سها عنها الذابح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وأجمع المسلمون على أن من أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح، أو النحر، ليس بفاسق. أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٧٣ و ٧٤، البيان والتحصيل ٣/٢٨١ و ٢٨٢. المغنى لابن قدامة ٨/٥٦٥، المقنع له أيضا ٤/١٧٨، ==

(١٧٩٨) قوله بالحديث " اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله " تقدم عند أبي داود ، وفي مسلم معناه .

(١٧٩٩) حديث " فانما سميت على كلبك " . تقدم عند مسلم .

(١٨٠٠) أثر " ابن مسعود جردوا(١) التسمية ". قال المخرجون(٢) :لم نجده .

(١٨٠١) " اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ، ولي بالبلاغ " أخرجه مسلم(٣) ، عن عائشة بلفظ :"وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد/، ومن أمة محمد ،ثم ضحى به". ٢٠٧/أ

== الافصاح ٣٠٥/٢ ، المبدع في شرح المقنع ٢٢٤/٩ ، مواهب الجليل ٢٠١/٢ ، رحمة الأمة ص ١٦١ ، مراتب الاجماع ١٥٤ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٤٢٥/١ .

(١٧٩٨) ١٠/٥ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٧٩٩) ١٠/٥ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٨٠٠) ١٠/٥ .

(١) قال علاء الدين في تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٩٤ : تجريد اسم الله عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله اسم غيره ، وان كان اسم النبي عليه السلام : فانه لا يحل ، وتجريده عن الدعاء مستحب ، وليس بشرط ، بأن قال : (باسم الله اللهم تقبل عني أو عن فلان) ولكن ينبغي أن يدعو بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ، ولكن لا يوجب الحرمة . ولو سبح أو هلل أو كبر وأراد به التسمية على الذبيحة يحل ، أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر : لا يحل . وكذا لو سمى : ينبغي أن يريد التسمية على الذبيحة . أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل :لا يحل .

(٢) أنظر نصب الراية ١٨٤/٤ ، والدراية ٢٠٦/٢ رقم ٩٠٢ .

(١٨٠١) ٥ / ١٠ .

(٣) الصحيح ١٥٥٧/٣ في الأضاحي ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٩ (١٩٦٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٧٩٢ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والامام أحمد في مسنده ٧٨/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٦/٤ في الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الشاة ، عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٩ .

اسناده : رواه مسلم .

وللحاكم [١] ، عن أبى رافع : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين [سمينين] [٢] ، أملحين أقرنين [٣] ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه [٤] بالمدينة ، ثم يقول [٥] اللهم [٦] هذا عن أمتى جميعا ،من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ،وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد . . . الحديث [٧] " وهو صحيح الاسناد .

---

(١) المستدرك ٢ / ٣٩١ فى كتاب التفسير، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ١٧٧ فى الصيد والذبائح ،باب الشاة ،عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٦٨ ، والإمام أحمد فى مسنده٦/ ٣٩١. والبزار (كشف الأستار ٢/ ٦٢ رقم ١٢٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١/ ٢٩٠ رقم ٩٢٠.

اسناده: ضعيف ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فقال : زهير ذو مناكير،وابن عقيل ليس بقوى ، اهـ.
قال فى التقريب ١/ ٤٤٧ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى صدوق فى حديثه لين ، وزهير بن محمد المروزى قال الذهبى فى المغنى ١/ ٣٥١ : قال البخارى : روى أهل الشام عنه مناكير. وباقى رجاله ثقات،وهو ضعيف بهذا الاسناد وصحيح لشواهده منه الذى تقدم قبله حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المستدرك .

(٣) قال ابن الاعرابى وغيره : " الأملح " هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعى : هو الابيض ويشوبه شئ من السواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر. وقوله "أقرنين " أى لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : فيستحب الأقرن .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٢٠.

(٤) فى "م " "عن نفسه " والتصويب من المستدرك .

(٥) = "قال " = .

(٦) قوله " اللهم " سقط من "م " والمثبت من المستدرك وغيره .

(٧) وتمامه : " ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بنى هاشم يضحى " اهـ .

(١٨٠٢) قوله "والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس ، قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف)[١]". أما أنه منقول ، فأخرجه الستة[٢] ، من حديث أنس : "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ، ويكبر" وفى لفظ مسلم "ويقول بسم الله ، والله أكبر" وأما ما عن ابن عباس فأخرجه الحاكم[٣] فى الذبائح ، والتفسير به سواء ، والله أعلم .

(١٨٠٣) قوله "والسنة" قدمت فى باب الهدى من الحج ما يفيد هذا .

(١٨٠٤) قوله "فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر[٤]) .

(١٨٠٢) ٥/١١ .

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦ وقوله "صواف" أى قد صفت قوائمها ، والابل تنحر قياما معقولة ، وأصل هذا الوصف فى الخيل ، يقال : صفن الفرس فهو صافن اذا قام على ثلاث قوائم وثنى سنبك الرابعة ، والسنبك طرف الحافر ، والبعير اذا أرادوا نحره تعقل احدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . أنظر تفسير القرطبى ٦١/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٢/٣ .

(٢) رواه البخارى ١٨/١٠ و ٢٢ و ٢٣ فى الأضاحى ، باب من ذبح بيده ٩٩٣١ و ١٤ ، ومسلم ١٥٥٦/٣ فى الأضاحى ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٧ و ١٨ (١٩٦٦) . وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . والترمذى ٢٦/٣ فى الأضاحى ، باب فى الأضحية بكبشين (٢) الحديث ١٥٢٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ١٩٣/٣ فى صلاة العيدين ، باب ذبح الامام يوم العيد ، وجـ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ فى الضحايا ، باب الكبش . وابن ماجة ١٠٤٣/٢ فى الأضاحى ، باب رقم ١ الحديث ٣١٢٠ .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) المستدرك ٣٨٩/٢ ، فى التفسير ، وجـ٤ ص٢٣٣ فى الذبائح . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٨٤/٤ و ١٨٥ . ولفظه ابن عباس : يقول الله تبارك وتعالى : "فاذكروا اسم الله عليها صواف" قال : قياما على ثلاث قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك واليك" . اهـ .

<u>اسناده</u> : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١٨٠٣) ٥/١١ . وتمامه : "والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم" تقدم فى الحديث رقم (٧٦٤) .

(١٨٠٤) ٥/١١ .

(٤) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

قالوا : المراد نحر الجزور (١) " .

(١٨٠٥) قوله " وهو المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الى يومنا هذا " أما فعله ففيما قدمت ، وأما ما عن الصحابة ، فما أخرج ابن أبي شيبة (٢) ، عن عائشة أنها نحرت بدنة أضلتها ، ونحو ذلك موجود في كتاب الآثار والله أعلم .

---

(١) قلت : سكت عنه المخرج . وقال ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة "فصل لربك وانحر" يعني بذلك نحر البدن ونحوها ، وكذا قال قتادة ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، والربيع ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف . أنظر تفسير ابن كثير ٥٥٨/٤ . وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣٧٥/٥ : " فصل لربك وانحر" قال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن ، وقال عطاء ، ومجاهد : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى ، وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما : ايجاب صلاة الضحى ، والثاني : وجوب الأضحية . وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة ص ١٤٣ : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية قط . وأنظر أيضا تفسير الطبري ٣٢٦/٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٢٠ ، كتاب التسهيل للغرناطي ٤٣٦/٤ ، فتح القدير ٥٠٢/٥ .

(١٨٠٥) ٥ / ١١ . وتمام الكلام " وقال تعالى :[أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] البقرة : ٦٧ ، وقال :[وفديناه بذبح عظيم] ، الصافات : ١٠٧ ، والذبح : ما يذبح وكان كبشا ، وهو المتوارث .... الخ " .

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد يكون في مسنده والله أعلم ، وقد أخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١١١ رقم ٥٢٤ عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " أهديت بدنة فضلت ، فاشتريت هديا آخر مكانها ، ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عني " اهـ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٩ في الضحايا ، باب الرجل يشتري ضحية فتموت أو تسرق أو تضل ، عن علي بن شعيب ، عن أبي معاوية عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : " أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضا ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن " .
اسناده : حسن . وروى عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٦/٤ رقم ٨١٦٠ ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : " كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا " إ هـ . وهذا اسناد صحيح .

(١٨٠٦) حديث " أفر(١) الأوداج(٢) بما شئت ". قال المخرجون(٣) : لم نجده . وتعقب الزيلعي على الشيخ علاؤ الدين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عدى بن حاتم . قلت : " يا رسول الله أرأيت ان أحدنا(٤) يصيب صيدا ،وليس معه(٥) سكين ، أيذبح بالمروة(٦) ،وشقة العصا ؟ فقال : أمرر(٧) الدم بما شئت ،

== وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨١ رقم ٨١٣٧ . عن معمر والثورى ، عن أبي اسحاق ،عن حنش : " أن عليا ضحى بكبشين " .

اسناده : ضعيف ،فيه حنش بن المعتمر ،وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات،وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٧ و ٢٨٨ من طريق آخر بلفظ " أتى على بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه ، وقال : بسم الله اللهم منك ولك ،ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ،ثم أتى بكبش آخر فذبحه ،فقال : بسم الله اللهم منك ولك ومن على لك ،ثم قال : ائتنى بطابق منه وتصدق بسائره" اهـ .

واسناده ضعيف فيه عاصم بن شريب الراوى عن على كرم الله وجهه وهو مجهول ،الميزان ٢/٣٥٢ . قلت : ونحو ذلك موجود من فعل الصحابة في شرح معاني الآثار ٤/٦٩ وما بعده ،ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨١ وما بعده والسنن الكبرى ٩/٢٨٩ . في بعض أسانيدهم ضعف .

(١٨٠٦) ٥ / ١١ .

(١) أى ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٣/٤٤٣ .

(٢) والأوداج : أربعة ،الحلقوم ،والمرئ ،والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ ،فالحلقوم مجرى النفس،والمرئ مجرى الطعام والشراب،والعرقان مجرى الدم . أنظر تحفة الفقهاء ٣/٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤/١٨٥ ،الدراية ٢/٢٠٧ رقم ٩٠٤ .

(٤) في "م" " أحداتا " وهو خطأ .

(٥) في "م" " ملعقة " وهو خطأ .

(٦) المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهي التي يقدح منها النار . وانما تجزى الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع . معالم السنن ٤ / ٢٨٠ .

(٧) أى أسله وأجره . أنظر المرجع السابق ، وعون المعبود ٨ / ٢٢ .

واذكـــر اسم اللـه (١) (٢) " . فان المقصود هنا قطع العروق الأربعـة ، أو الثلاثـة ، وهذا لايدل على ذلك ،انتهى .

(١٨٠٧) حديث "ماأنهر الدم ،وافرى الأوداج فكل " تقدم قريبا .

(١٨٠٨) حديث "اذا قتلتم فاحسنوا القتلة " عن شداد بن أوس ،عن النبى صلى الله عليه وسلم ،أنه قال : "ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ ،فاذا قتلتـم فاحسنوا القتلة ،واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح (٣) ،وليحد (أحدكم) (٤) شفرته ،وليرح ذبيحته " (٥) رواه الجماعة ،الا البخارى .

(١٨٠٩) حديث "هـلا حددتها قبل أن تضجعها" الحاكم (٦) ،عن ابن عباس : "أن

---

(١) فى "م" "واذكروا" وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ فى الاضاحى ،باب فى الذبيحة بالمروة . والنسائـى ٧/٢٢٥ فى الضحايا ،باب اباحة الذبح بالعود . وابن ماجة ٢/١٠٦٠ فـى الذبح ،باب مايذكى به ٥ الحديث ٣١٧٧ .

اسناده : صحيح رجالـه ثقات.

(١٨٠٧) ٥/١٢ ،تقدم فى الحديث رقم (١٧٩٣) .

(١٨٠٨) ٥/١٢ .

(٣) فى "م" "الذبحة" والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

(٤) قوله "أحدكم" سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم وأصحاب السنن .

(٥) رواه مسلم ٣/١٥٤٨ فى الصيد والذبائح ،باب الامر باحسان الذبح والقتـل والتحديد الشفرة ١١ الحديث ٥٧ (١٩٥٥) . وأبو داود رقم ٢٨١٥ فـى الأضاحى ،باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة . والترمذى ٢/٤٣١ فى الديات ،باب ماجاء فى النهى عن المثلة ١٤ الحديث ١٤٣٠ . وقال : هـذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٧/٢٢٧ فى الضحايا ،باب الأمر باحـداد الشفرة . وابن ماجة ٢/١٠٥٨ فى الذبائح ،باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبـح ٣ الحديث ٣١٧٠ ،والامام أحمد فى مسنده ٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٠٩) ٥/١٢ .

(٦) المستدرك ٤/٢٣١ فى آخر كتاب الأضاحى ،ص ٢٣٣ . ورواه أيضا الطبرانـى فى المعجم الكبير ١١/٣٣٣ رقم ١١٩١٦ . وأورد الهندى فى كنز العمال ٦/٢٦٥ رقم ١٥٦٢٨ .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ،وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فـى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/٣٣ .

رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (١)
أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ".وقال : صحيح على
شرط البخارى ،وأعاده فى الذبائح ،وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه (عبدالرزاق) (٢)
عن عكرمة مرسلا . ولإبن ماجة عن ابن عمر : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (٣)
تحد الشفار ،وأن توارى عن البهائم ،وقال : اذا ذبح أحدكم فليجهز ". ورواه أحمد (٤) (٥) (٦)
،والطبرانى ،والدارقطنى ، وابن عدى ، وأعل بابن لهيعة ،وقال عبد الحق :الصحيح (٧) (٨) (٩) (١٠)

---

(١) فى "م" "فقال له" بزيادة "له" والتصويب من المستدرك .

(٢) المصنف ٤ /٤٩٣ رقم ٨٦٠٨ من طريق معمر ،عن عاصم ،عنه بلفظ الحاكم والطبرانى واسناده صحيح رجاله ثقات ،وعاصم هو ابن سليمان الأحوال وهو ثقة . وقد عزاه فى المخطوطة "للطبرانى" بدل "عبدالرزاق" وهذا خطأ ،ونسبه الزيلعى أيضا لعبدالرزاق فى نصب الراية ٤ /١٨٨ وقال بانه مرسل . وقال ابن حجر فى الدراية ٢ /٢٠٨ رقم ٩٠٧ : رواه الحاكم من حديث ابن عباس،وأخرجه الطبرانى ،وهو عند عبدالرزاق من مرسل عكرمة . اهـ. وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤ /١٤٣ رقم ١٩٧٢.

(٣) السنن ٢ /١٠٥٩ فى الذبائح ،باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ٣ الحديث (٣١٧٢).

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) الشفرة : بالفتح السكين العظيم . مختار الصحاح ص ٣٤١.

(٥) يقال : أجهز على الجريح أسرع قتله وتممه . أنظر المختار ص ١١٥،والمعجم الوسيط ١ /١٤٣.

(٦) المسند ٢ /١٠٨.

(٧) المعجم الكبير ١٢ /٢٨٩ رقم ١٣١٤٤.

(٨) وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ /١٨٨ للدارقطنى فى سننه ،ولم أجده فيه حتى الآن والله أعلم . وقد رواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ /٢٨٠ فى الضحايا ،باب الذكاة بالحديد .

(٩) الكامل ٤ /١٤٦٦ فى ترجمة عبد الله بن لهيعة .

(١٠) فى الأحكام ،كما فى نصب الراية ٤ /١٨٨. قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه هشام بن عمار ،عن شعيب بن اسحاق ،عن حيوة ،عن عقيل ،عن ابن شهاب ،عن سالم ،عن ابن عمر ،والصحيح عن الزهرى ،عن ابن عمر بلا سالم ،اهـ. أنظر علل الحديث لابن أبى حاتم ٢ /٤٥ رقم ١٦١٧.

مرسل عن الزهري . وفي الموطأ (١) ،عن عمر "أنه رأى رجلا أحد شفرة (٢) وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر (بالدرة (٣)) وقال : أتعذب الروح ،هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟".

(١٨١٠) حديث "أنه عليه السلام نهى أن تنخع (٤) الشاة" . قال المخرجون (٥) : لم نجده (٦) .قلت: أخرجه محمد في الأصل من طريق أبي غالب (٧) ،عن عبد الله الجزري ،عن سعيد بن المسيب،أنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة إذا ذبحت" ،انتهى . قلت: أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب،وصوابه عن عبد الله الجزري ،عن أبي غالب،والله أعلم . وأخرج الطبراني (٨) ،من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس".

---

(١) كذا في "م" وهو في نصب الراية ٤/ ١٨٨ ،قال : وفي الموطأ مالك عن هشام ،عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب،وذكره بهذا اللفظ. قلت: لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من الموطأ حتى الآن والله أعلم . وقد رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ في الضحايا ،باب الذكاة بالحديد. وأورده الهندي في كنز العمال ٦/ ٢٦٨ رقم ١٥٦٤٧ .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف،وقد تقدمت ترجمته . وهو معضل أيضا لأنه سقط من اسناده اثنان فصاعدا .

(٢) في "م" "شفرته" والتصويب من السنن الكبرى .

(٣) سقط من "م" .

(١٨١٠) ٥/ ١٢ . وتمامه "نهى أن تنخع الشاة اذا ذبحت" .

(٤) النخع : أشد القتل ،حتى يبلغ الذبح النخاع،وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر ،ويقال له خيط الرقبة. النهاية ٥/ ٣٣ .

(٥) أنظر نصب الراية ٤/ ١٨٨ ،والدراية ٢/ ٢٠٨ رقم ٩٠٨ .

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن محرر الجزري القاضي وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته . وهو مرسل أيضا .

(٧) هو ابو غالب الباهلي ،الخياط البصري ،اسمه نافع،أو رافع،ثقة،من الخامسة /. د ت ق . أنظر الميزان ٤/ ٥٦٠ ،التهذيب ١٢/ ١٩٦ ،التقريب ٢/ ٤٦٠ .

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٢٤٨ رقم ١٣٠١٣ . رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ في الضحايا ،باب كراهية النخع والفرس. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٨ . والهندي في كنز العمال ٦/ ٢٦٦ رقم ١٥٦٣٢ .

اسناده : ضعيف،فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف،وقال البيهقي :هذا اسناد ضعيف.

قال ابراهيم الحربى : الفرس(١) أن تذبح الشاة فتنخع. وأعله ابن عدى بشهر بن حوشب(٢).

(١٨١١) قوله "فى الحديث الا لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب(٣)".

(١٨١٢) حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" عن أبى سعيد الخدرى ،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه الترمذى(٤) ،وقال : حسن . وطوله أبو داود(٥) عنه ، ولفظه : "قلنا يارسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة،

---

(١) غريب الحديث جـ ٢ ص ٨٥٨ . وقال : أصله دق العنق . وقال أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ : الفرس هو النخع، يقال منه : قد فرست الشاة ونخعتها ،وذلك أن تنتهى بالذبح الى النخاع،وهو عظم فى الرقبة،ويقال أيضا : بل هو الذى يكون فى فقار الصلب،شبيه بالمخ،وهو متصل بالفقار.

(٢) الكامل جـ ٤ ص ١٣٥٧ فى ترجمة شهر بن حوشب الأشعر شامى .

(١٨١١) ٥/ ١٢ . ويوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج ،قلت: ومن أحاديث الباب حديث أبى هريرة : "ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق" رواه الدارقطنى فى سننة ٤/ ٢٨٣ فى الصيد والذبائح . واسناده ضعيف،وقد تقدم قريبا . وفى السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ بلفظ "ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق".

(٣) يقال : وجب الشئ يجب وجوبا ،اذا ثبت ولزم. والمراد هنا حتى تسكن حركتها. أنظر النهاية ٥/ ١٥٢.

(١٨١٢) ٥/ ١٣.

(٤) السنن ٣/ ١٨ فى الصيد ،باب فى ذكاة الجنين ٩ الحديث ١٥٠٣.

(٥) السنن رقم ٢٨٢٧ فى الأضاحى ،باب ماجاء فى ذكاة الجنين . ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٠٦٧ فى آخر كتاب الذبائح ،الحديث ٣١٩٩ . وعبد الرازق فى مصنفه ٤/ ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠ ،والدارقطنى ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ فى كتاب الصيد والذبائح ،والبيهقى ٩/ ٣٣٥ فى الضحايا ،باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة. والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣.

اسناده : صححه ابن حبان ،وقال الجوينى : انه صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده ،وتابعه الغزالى . أنظر سبل السلام ٤/ ٨٨ .وضعفه عبد الحق ،وقال : لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالد . نيل الأوطار ٨/ ١٦٣ ،وضعفه ابن حزم أيضا ،وقال : مجالد ضعيف،وأبو الوداك ضعيف. المحلى ٨/ ١٢١ ،المسألة ١٠١٤ . ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ،وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف،والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ،وعطية فيه لين ،وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به . والله أعلم. وأنظر تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦ رقم ٢٠٠٩.

والشاة، ونجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوا ان شئتم، فان (١) ذكاته ذكاة أمه "٠/ورواه ابن حبان في" صحيحه (٢)"، والدار قطني (٣)، وزاد "أشعر، أولم يشعر (٤)" وقال: الصحيح أنه موقوف (٥). قال المنذري: اسناده حسن (٦). ويونس بن أبي اسحاق (٧) وان تكلم فيه احتج به مسلم. قلت: قد تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذي (٨)، وأبي داود، وابن ماجة (٩). وأخرجه الحاكم (١٠) من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية (١١)، عن أبي سعيد، ٢٠٧/ب

---

(١) سقط من "م" والمثبت من السنن.

(٢) موارد الظمآن ص ٢٦٥ رقم ١٠٧٧.

(٣) السنن ٤/٢٧٢ - ٢٧٤ في الصيد والذبائح.

(٤) كذا في "م" وهو في نصب الراية ٤/١٨٩، وليست هذه الزيادة في سنن الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري، نعم هي فيه من حديث ابن عمر أنظر سنن الدار قطني ٤/٢٧١. ولعلها قفزة بصرية أو عجالة من العلامة الزيلعي، ثم قلده المخرج من غير تثبت والله أعلم.

(٥) وقال هذا أبو حاتم في حديث ابن عمر: أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٤٤ رقم ١٦١٤.

(٦) كذا في "م" وهو في نصب الراية ٤/١٨٩، وليس كذا في مختصر سنن أبي داود ٤/١١٩ رقم ٢٧٠٩، ولكنه قال فيه: وفي اسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد، اهـ.

(٧) يونس بن أبي اسحاق السبيعي، أبو اسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة ١٥٢ على الصحيح ٠/زم ٤. التقريب ٢/٣٨٤. وقال الحافظ الذهبي في المغني ٢/٤٤٢: صدوق. قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن خراش: في حديثه لين. وقال ابن حزم في محلاه: ضعفه يحي القطان وأحمد جدا. وأنظر أيضا تهذيب التهذيب ١١/٤٣٣.

(٨) وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص ٤/١٥٦ و ١٥٧ رقم ٢٠٠٩.

(٩) قلت: لم يتقدم ابن ماجة أصلا، وقد ذكرته عند عزوه لأبي داود.

(١٠) المستدرك ٤/١١٥ في كتاب الأطعمة. وليس فيه حديث أبي سعيد انما قال الحاكم عقب روايته حديث ابن عمر: هذا باب كبير مداره على طريق عطية عن أبي سعيد لذلك ولم يخرجاه، ثم قال: وحديث أبي الوداك عن أبي سعيد تفرد به علان، وفيه زيادة وهو كثير الغلط لا تقوم به الحجة. قلت: لم أجده في المستدرك الا هكذا والله أعلم.

(١١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرا. التقريب ٢/٢٤، وقد تقدمت ترجمته.

وهذه متابعة أخرى[١] . وأخرجه أبو داود[٢] ، عن عبيد الله بن[أبى] زياد القداح[٣] ، عن أبى الزبير ، عن جابر رفعه باللفظ . تابع ابن[أبى] زياد[٣] حماد بن شعيب[٤] ، أخرجه عنه أبو يعلى[٥] . وابن أبى ليلى ، أخرجه عنه الدارقطنى[٦] . وزهير بن معاوية أخرجه عنه الحاكم[٧] . فهؤلاء الأربعة رووه ، عن أبى الزبير ، عن جابر . وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة[٨] ، وفيه عبد الله ابن سعيد المقبرى . [وأخرجه الحاكم[٩]

---

(١) وقال الحافظ فى التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ : وعطية وان كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة .

(٢) السنن رقم ٢٨٢٨ فى الأضاحى ، باب ما جاء فى ذكاة الجنين بلفظ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤/١١٤ . والدارمى فى سننه ٢/٨٤ فى الأضاحى ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القداح ضعيف . التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ .

(٣) قوله " أبى " سقط من "م" .

(٤) حماد بن شعيب الحمانى الكوفى ، عن أبى الزبير وغيره ، ضعفوه . أنظر الجرح ٣/١٤٢ ، الضعفاء للعقيلى ١/٣١١ ، الميزان ١/٥٩٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/٢٧٩ .

(٥) وأنظر أيضا السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، والمحلى لابن حزم ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ وقال : ثم لم يأت عن أبى الزبير الا من طريق حماد بن شعيب ، والحسن ابن بشر ، وعتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبى زياد القداح - وكلهم ضعفاء .

(٦) السنن ٤/٢٧٣ فى كتاب الصيد والذبائح . وقال ابن حزم : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيء الحفظ . المحلى ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ .

(٧) المستدرك ٤/١١٤ فى كتاب الأطعمة .

(٨) المستدرك ٤/١١٤ . ولفظه "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . ورواه أيضا الدارقطنى ٤/١٧٤ .

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته ، وفى سند الدارقطنى عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٩) المستدرك ٤/١١٤ فى الأطعمة . قلت : ما بين الحاصرتين سقط من "م" ولعلها من الناسخ . وهو فى نصب الراية ٤/١٩٠ - وعزاه للحاكم والدارقطنى .

أيضا من حديث ابن عمر، وله طريق آخر عند الدارقطني[1]، وفيه مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد . وأخرجه الحاكم[2] من حديث أبي أيوب ، واعترف بعدم صحته . وأخرجه الدارقطني[3] من حديث ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحجاج بن الصلت[4]، وبه أعل . وأخرجه الدارقطني[5] أيضا من حديث ابن عباس، وفيه موسى بن عثمان الكندى[6]، قال ابن القطان : مجهول . وأخرجه الطبراني[7]، وابن حبان في الضعفاء[8] من حديث كعب بن مالك ،وفيه اسماعيل بن مسلم أبو ربيعة ،وبه ضعف، قال ابن حبان :

---

(١) السنن ٤ / ٢٧١ في الصيد والذبائح .
اسناده :ضعيف ، فيه محمد بن الحسن الواسطي ، ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عنعنه محمد بن اسحاق . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ موقوفا وهو أصح . وأما الحاكم فقد صحح المرفوع، وسكت عليه الذهبي .

(٢) المستدرك ٤ / ١١٥ في الأطعمة. مرفوعا ،وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٤ .
اسناده : ضعيف . قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ،وليس كذلك ،ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح ،ا هـ .

(٣) السنن ٤/ ٢٧٤ في الصيد والذبائح . ولفظه "ذكاة الجنين ، ذكاة أمه". وهذا لفظ الجميع ولذلك لم يكرره المخرج .
اسناده : ضعيف فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو ضعيف جدا .

(٤) أحمد بن الحجاج بن الصلت ،قال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ أنه ضعيف جدا وهو علته . وأنظر الميزان ١/ ٨٩ ،اللسان ١/ ١٤٩ .

(٥) السنن ٤/ ٢٧٤ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩١ .
اسناده : ضعيف ،فيه موسى وهو ضعيف ،وأبو اسحاق ضعيف .

(٦) موسى بن عثمان الكندى ،قال ابن القطان مجهول . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩١ ،والحافظ في التلخيص ٤/ ١٥٨ . قلت : لم أجده في كتب الرجال والله أعلم .

(٧) المعجم الكبير ١٩ / ٧٨ رقم ١٥٧ .

(٨) جـ ١ ص ١٢١ في ترجمة اسماعيل بن مسلم المكي . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٢٩٠ رقم ٢٢٦٧ ونسبه لأحمد بن منيع في مسنده . وسكت عليه .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٥ : وفيه اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف .

وانما هو عن الزهرى[(١)]، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : " اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " . هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات . وأخرجه البزار[(٢)] ، عن بشر بن عمارة[(٣)] ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الدرداء ، وأبى أمامة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . وروى هذا الطبرانى فى معجمه[(٤)] ، الا أنه قال : راشد بن سعد بدل خالد بن معدان . وكذا أخرجه ابن عدى[(٥)] ، ولين بشر بن عمارة ، ثم قال وهو عندى ممن حديثه الى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثا منكرا[(٦)] . وأخرجه الدارقطنى[(٧)] من حديث على رضى الله عنه ، وفيه

---

(١) قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/٥٠٠ رقم ٨٦٤٠ و ٨٦٤١ من طريق معمر ، عن الزهرى ، وفى رواية عن ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك بهذا السياق تماما . وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٣٥ . وهو فى المحلى لابن حزم ٨/١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المسند (كشف الأستار ٢/٧٠ رقم ١٢٢٦) .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فرواهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد عن أبى أمامة ، وأبى الدرداء جميعا ، وفيه ضعف وانقطاع . تلخيص الحبير ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٣٥ : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ .

(٣) بشر بن عمارة الخثعمى ، الكوفى ، قال الذهبى : ضعفه النسائى ومشاه غيره ، وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة . / فق . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٤ ، المغنى فى الضعفاء ١/١٦٧ ، التهذيب ١/٤٥٥ ، التقريب ١/١٠٠ .

(٤) المعجم الكبير ٨/١٢١ رقم ٧٤٩٨ .

(٥) الكامل جـ ٢ ص ٤٤٣ فى ترجمة بشر بن عمارة الخثعمى .

(٦) كذا فى "م" وهو فى نصب الراية ٤/١٩١ ، ولم أر ذلك فى النسخة المطبوعة من الكامل ، وليس فيه غير قوله : ولبشر بن عمارة أحاديث غير ما ذكرت ، اهـ .

(٧) السنن ٤ / ٢٧٤ فى الصيد والذبائح .
اسناده : ضعيف جدا لأجل الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على كرم الله وجهه ، وهو ضعيف رمى بالرفض ، وموسى بن عثمان مجهول .

الحارث الأعور ، وموسى بن عثمان الكندى ، قال عبد الحق [١] : هذا حديث [٢] لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره عليه ابن القطان . وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث أبى سعيد ، وطرق حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة . قال حافظ العصر [٣] : قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه ، الا ما روى عن أبى حنيفة [٤] . قلت : وتمامه عنه : ولا أحسب أصحابه وافقوه [٥] عليه ، انتهى . قلت : وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار [٦] ، والموطأ [٧] ، عن ابى حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين . ووافق أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفر بن الهذيل .

---

(١) فى الأحكام ، كما فى نصب الراية ٤ / ١٩١ .

(٢) أى حديث " ذكاة الجنين ، ذكاة أمه " .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩ رقم ٩٠٩ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤ / ١٥٨ رقم ٢٠٠٩ .

(٤) واتفقوا على أن الجنين يذكى بذكاة أمه ، فاذا نحر بعيرا أو ذبح شاة أو بقرة فوجد فى جوفها جنينا ميتا تام الخلق ، فانه يكون ذكيا بذكاة أمه ، فهو حلال باجماع الصحابة ومن بعدهم . الا أبا حنيفة فانه قال : لا يذكى بذكاة أمه . فان خرج الجنين ، ولم ينبت شعره ويتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أكله . وقال الشافعى وأحمد : يجوز أكله .
واتفقوا على أنه اذا خرج حيا يعيش مثله ، لم يبح الا بذبح . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا . سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل . أنظر ما تقدم من المصادر التالية : البيان والتحصيل ٣ / ٢٩١ ، الافصاح ٢ / ٣١٢ و ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٧٩ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ ، مراتب الاجماع ١٤٨ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٨ / ١٦٤ .

(٥) قال علاء الدين السمرقندى ، وصاحب الهداية ، والامام النووى : وهذا عند أبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد . (أى أنهما وافقاه) . أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، شرح فتح القدير ٨ / ٤١٧ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ .

(٦) ص ١٧٨ رقم ٨٠٨ ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٣٦ .

(٧) ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ . واسناده : حسن .

وما رواه ابن عيينة (١)، عن الحسن بن عبيد الله (٢) قال : سألت ابراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركن من أركانها . لا ينافى هذا على أن السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث ، فقد روى مالك (٣)، عن نافع ،عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول:" اذا نحرت الناقة،فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه" (٤). وروى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٥)، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : "ذكاة مافى بطن الذبيحة فى ذكاة أمه ، اذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره" . وروى ابن عبد البر فى "الاستذكار" (٦) حدثنا عبد الله بن محمد (٧)، حدثنا محمد بن عثمان (٨)،

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٥٠١ رقم ٨٦٤٦ . والبيهقى ٩/ ٣٣٦ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) فى "م" "عبد الله قالت" والتصويب من المصنف .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٠ فى آخر كتاب الذبائح . ورواه أيضا محمد بن الحسن فى موطئه ص ٢٢٢ رقم ٦٥١ ،والدارقطنى فى سننه ٤/ ٢٧١ فى الصيد والذبائح . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) الامام مالك فى الموطأ ٢/ ٤٩٠ فى آخر كتاب الذبائح . وهو أيضا فى موطأ محمد بن الحسن ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) فى "م" " زيد بن قسيط " والصواب أنه "يزيد بن عبد الله بن قسيط" كما أثبت وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الورقة (٤٢) فى الذبائح ،باب ذكاة مافى بطن الذبيحة .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٥٠٠ رقم ٨٦٤١ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ،عن عبد الله بن كعب بن مالك به .
وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ ، ورواه من طريق عبد الرزاق ابن حزم فى المحلى ٨/ ١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) هوعبد اللهبن محمد بن أبى الدنيا أبو بكر الأموى ، صدوق حافظ ،وكان صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٨١ هـ . / فق . أنظر تاريخ بغداد ١٠/ ٨٩، السابق واللاحق ص ٢٥٨ ، التهذيب ٦/ ١٢ ، التقريب ١/ ٤٤٧ .

(٨) هو محمد بن عثمان بن أبى شيبة العبسى . حافظ ،وثقه جزرة ،وكذبه عبد الله بن أحمد . مات سنة ٢٩٧ هـ . أنظر تاريخ بغداد ٢/ ٤٢ ، ==

حدثنا اسماعيل بن اسحاق (١)، حدثنا على بن المديني (٢)، حدثنا سفيان قال: حفظت من الزهرى، عن عبد الله بن (٣) كعب بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: "اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه". قال ابن عبد البر: وروى أبو اسحاق (٤)، عن الحارث، عن على رضى الله عنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، الا أن تقذره". قلت: وأنا أقذره (٥).

" فصــــل "

(١٨١٣) حديث " نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع". ذكر المخرجون هذا الحديث (٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنه ٢٠٨/أ

== تذكرة الحفاظ ٦٦١/٢، الميزان ٦٤٢/٣، المغنى فى الضعفاء ٢٣٩/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٩١.

(١) هو اسماعيل بن اسحاق القاضى الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق بن اسحاق بن اسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدى البصرى ثم البغدادى المالكى، ولى قضاء بغداد وأخذ علم الحديث وعلله عن على ابن المدينى، قال الخطيب: كان عالما متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج له. ولد سنة ١٩٩ ومات سنة ٢٨٢. أنظر تاريخ بغداد ٢٨٤/٦، السابق واللاحق ص ٢٥٩، تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨.

(٢) على بن عبد الله بن جعفر المدينى أبو الحسن، امام مجمع على جلالته وتوثيقه واتقانه، وهو أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة ٢٣٤هـ/خ د ت س فق. أنظر تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، السابق واللاحق ص ٢٧٧، تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، التهذيب ٣٤٩/٧ والتقريب ٣٩/٢.

(٣) سقط من "م" والمثبت من مصنف عبد الرزاق وغيره.

(٤) فى "م" "الاسحاق" بدل "أبو اسحاق" والتصويب من سنن الدارقطنى ٢٧٤/٤ فى الصيد والذبائح. وقد تقدم عنده بغير هذه الزيادة التى هنا ولفظه " ذكاة الجنين ذكاة أمه "اهـ.

اسناده: ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله وهو ضعيف رمى بالكذب والرفض.

(٥) قلت: أما قوله: وأنا أقذره لا يؤثر ذلك فى حكم اباحته لأنه تيسيرا على عباده، وقد يقذره هو ولا يقذره غيره والأمزجة مختلفة عند الناس ولا سيما أن هذا الأثر ضعيف بغير هذه الزيادة، وقد يكون أدرجها الحارث الأعور.

(١٨١٣) ١٣/٥.

(٦) أنظر نصب الراية ١٩٢/٤، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٠٩/٢ رقم ٩١٠.

عند مسلم ، بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من (١) (٢) السباع، [وعن] (٣) كل ذى مخلب من الطير " . ومن حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير " . وسيأتى. (٤) ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه (٥) فى زيادات مسند أحمد (٦) :

---

(١) الصحيح ١٥٣٤/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٣ الحديث ١٥ (١٩٣٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ فى الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع. والنسائى ٢٠٦/٧ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجة ١٠٧٧/٢ فى الصيد ،باب أكل كل ذى ناب من السباع ١٣ الحديث ٣٢٣٤ . والدارمى ٨٥/٢ فى الأضاحى ، باب ما لا يؤكل من السباع،وابن الجارود فى المنتقى ص٢٩٩ رقم ٨٩٢ ، والبيهقى ٣١٥/٩ ، والامام أحمد فى مسنده ٢٤٤/١ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ .
اسناده : رواه مسلم . قال البغوى : هذا حديث صحيح . شرح السنة ٢٣٤/١١ رقم ٢٧٩٥ .

(٢) قال البغوى :أراد بذى الناب: ما يعدو بنابه على الناس،وأموالهم مثل الذئب،والأسد ،والكلب ،والفهد ،والنمر ،والدب ، والقرد ، ونحوها ،فهى وأمثالها حرام ،وكذلك كل ذى مخلب من الطير: كالنسر،والصقر ، والبازى ،ونحوها . وسمى مخلب الطائر مخلبا ،لأنه يخلب،أى يشق ويقطع. أنظر شرح السنة ٢٣٤/١١ . واتفقوا على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير. أنظر الأشراف ٣١٨/٢ رقم ١٦٧٢ ، الافصاح ٣١٣/٢ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم وغيره .

(٤) فى الحديث رقم ١٨١٨ .

(٥) فى "م" " رضى الله عنهم ورضوا عنه" بزيادة " عنهم ورضوا" ولعلها من الكاتب.

(٦) جـ ١ ص١٤٧ . من طريق محمد بن يحى بن عبد الصمد ،ثم قال عبدالله ابن أحمد :حدثنى أبى ،ثنا حسن بن ذكوان ،عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضمرة ،عن على رضى الله عنه :" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع،وكل ذى مخلب من الطير ،وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ،وعن مهر البغى ،وعن عسب الفحل ،وعن المياثر الأرجوان" اهـ . الميثرة : بالكسر ، وهى وطاء محشو ،يترك على رحل =

" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع[١] ، وكل ذى مخلب من الطير " . وليس فى شئ منها ما يفيد المقصود ، فان صاحب الهداية[٢] ذكره كما هنا ، وقال هو والمصنف : " وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما ، فيتناول سباع الطيور ، والبهائم ، لا كل ما له مخلب ، أو ناب " . والرواية التى تفيد مطلوبهم[٣] رواها محمد فى الأصل[٤] عن أبى يوسف ، عن الحجاج بن أرطاة ،

== البعير تحت الراكب . والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سروج . أنظر النهاية ٥/١٥٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن ذكوان ، قال النسائى : ليس بالقوى . وأما أحمد فقال : أحاديثه أباطيل ، وضعفه يحى وأبو حاتم . أنظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٣٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١/١٦٦ : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس . وقال الامام أحمد : الحسن بن ذكوان يروى عن حبيب ابن أبى ثابت ولم يسمع منه . أنظر تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧ . وشطر الحديث فى الصحيحين ، رواه البخارى ٩/٦٥٧ فى الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ٢٩ الحديث ٥٥٣٠ ، ومسلم ٣/١٥٣٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب ٣ الحديث ١٢ - ١٤ (١٩٣٢) . من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " اهـ . وحديث على كرم الله وجهه قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٠٩ رقم ٩١٠ : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وسكت عليه ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٩٣ وقال : وشطر الحديث فى الكتب الستة من حديث أبى ثعلبة ، وسكت هو أيضا عن سنده .

(١) كذا فى "م" وهو فى نصب الراية ، والدراية . وأما فى المسند المطبوع " السبع " بدل " السباع " .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤١٧ .

(٣) كذا زعم المخرج والحق أن لفظ الحديث واحد فى الروايتين أى بين رواية ابن عباس المتقدمة فى صحيح مسلم ، ورواية الأصل الآتى هنا ، ولم يزد المخرج شيئا أكثر من أن أتى برواية واهية التى فى سندها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وكرره بنفس اللفظ بسند ضعيف ، ثم زعم أن هذه الرواية تفيد مطلوب المخرجين . وهذا ذهول من المخرج .

(٤) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

==

عن ميمون بن مهران ،عن ابن عباس أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى مخلب من الطير ،وكل ذى ناب من السباع " وكذا رواه حرب (١) من غير طريق ابن أرطاة (٢). وأقرب من هذا ماأخرجه الطبراني فى الكبير (٣)،عن أبى أمامة ،قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها ،فأمر مناديا فنادى : ان الجنة لا تحل لعاص،ألا وان الحمر الأهلية حرام ،وكل ذى ظفر أو ناب ". وفيه ليث بن أبى سليم وليس فى شئ مما ذكروا ذكر الأكل والله أعلم.

فائدة : قال فى القاموس (٤): المخلب ظفر كل سَبُعٍ من الماشى ،والطائر ،أو هو لما يصيد من الطير ،والظفر لما لم يصد ،أنتهى . واذا كان هذا هو وضع اللغة ،فيستدل بكل الروايات ،والله أعلم.

(١٨١٤) حديث " نهى عن أكل الخطفة (٥) ، والنهبة ، والمجثمة (٦) " .

== اسناده : ضعيف ،فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ،وقد تابعه أبو بشر والحكم عند مسلم وغيره وهو صحيح بالمتابعة ،وقد تقدم برواية مسلم وغيره قريبا .

(١) هو حرب بن ميمون الأصغر ،أبو عبد الرحمن البصرى ،متروك الحديث مع عبادته . التقريب ١٥٨/١ . وأنظر الميزان ٤٧١/١ ،المغنى فى الضعفاء ٢٢٩/١ ، التهذيب ٢٢٦/٢ .

(٢) قلت: ورواه الطبراني فى المعجم الكبير ٢٤١/١٢ رقم ١٢٩٩٤ - ١٢٩٩٦ من طريق عمرو بن دينار ،عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٣) المعجم ٢٢٧/٨ رقم ٧٧٩٢ و ٧٧٩٣ .
اسناده : ضعيف ،فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ،وقد تقدمت ترجمته . قال الهيثمى : فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤١/٣ وجـ ٤ ص ٤٠ .

(٤) القاموس المحيط جـ ١ ص ٦٣ .

(١٨١٤) ١٤/٥ .

(٥) قال الشراح : الفرق بين الاختطاف والانتهاب : أن الاختطاف من فعل الطيور ،والانتهاب من فعل السباع البهائم. أنظر شرح فتح القدير ٤١٨/٨ . وقيل عكس ذلك. قال ابن الأثير : يريد مااختطف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ،لأن كل ماأبين من حى فهو ميت ،والمراد مايقطع من أطراف الشاة . والخطفة : المرة الوحدة من الخطف ،فسمى بها العضو المختطف. النهاية ٤٩/٢ . وأنظر أيضا لسان العرب ٧٦/٩ .

(٦) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل . أنظر النهاية ٢٣٩/١ ،وقال فى ==

عن عبد الله بن يزيد السعدى (١)، قال : " أمرني ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه فى الأرض (٢)، فيصبح وقد قتل الضبع (٣)، أفتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب، فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك، فقال لي : أو أنك لتأكل الضبع ؟ قلت : ماأكلتها قط، وان ناسا من قومى ليأكلونها، فقال ان أكلها (٤) لايحل، فقال الشيخ : ياعبد الله (٥) أفلا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل خطفة [وعن كل (٦) نهبة [وعن كل] (٦) مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع، فقال سعيد : صدق " أخرجه أحمد (٧)، واسحاق بن راهويه (٨)، وأبو يعلى (٩)، والطبراني فى الكبير (١٠)، والبزار باختصار (١١)، وقال : اسناده

== الصحاح ١٨٨٢/٥ : والمجثمة : المصبورة الا أنها فى الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك، تجثم ثم ترمى حتى تقتل.

(١) عبد الله بن يزيد السعدى، من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل بن أبى صالح، ذكره ابن حبان فى الثقات. أنظر الجرح والتعديل ٢٠٠/٥، وتعجيل المنفعة ص ٢٤١.

(٢) أى كسنان الرمح، (يحدونه) كما تحد السكين أى تسن (ويركزونه) أى يثبتونه فى الارض، (فيصبح وقد قتل الضبع) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه. أنظر الفتح الربانى ٧١/١٧. كتاب الأطعمة.

(٣) الضبع : جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى، وهى كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، وجمعه أضبع. أنظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٣٣ و ٥٣٤.

(٤) سقط من " م " والمثبت من المسند.

(٥) فى " م " " ياأبا عبد الله " والتصحيح من المسند.

(٦) سقط من " م " والمثبت من المسند.

(٧) المسند ٤٤٥/٦.

(٨) المسند، لم أجده فى القسم الموجود منه. وقد رواه أيضا عبد الرازق فى مصنفه جـ ٤ ص ٥١٤ رقم ٨٦٨٨.

(٩) والحميدى فى مسنده جـ ١ ص ١٩٤.

(١٠) المعجم، ولم أجده فى القسم الموجود بل هو فى المفقود منه، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٩/٤. ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٨٨/٨، المسألة ٩٩٣.

(١١) المسند (كشف الاستار ٦٤/٢ رقم ١٢١٣). وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٩٣/٤.

حسن . وللترمذى بعضه[1] . وأخرج الترمذى[2] من حديث خزيمة بن جزء[3] قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع، قال : ويأكل الضبع أحد (وسألته عن أكل الذئب قال : ويأكل الذئب أحد)[4] فيه خير " قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى، ولا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم، عن ابن أبى المخارق، وقد تكلم بعضهم فيهما . وضعفه ابن حزم[5] بأن اسماعيل ضعيف، وابن أبى المخارق ساقط، وحبان بن جزء[6] مجهول . وأخرجه ابن ماجة[7]، عن ابن اسحاق، عن ابن أبى المخارق به، وفيه فقال : " ومن يأكل الضبع؟ " . فصار علته عبد الكريم، وحبان بن جزء .

---

(١) السنن ٣/١٨ فى الصيد، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٨ الحديث ١٥٠٠.
اسناده : حسن، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار : اسناده حسن . قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط. مجمع الزوائد ٤٩/٤.

(٢) السنن ٣/ ١٦٢ فى الاطعمة، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥٢ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥١ فى العقيقة، باب فى أكل الضبع، وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣١٩ . ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٤ ص ١١٨ - ١٢٠ رقم ٣٧٩٥ - ٣٧٩٧ .
اسناده : ضعفه البيهقى، وقال الحافظ : سنده ضعيف. فتح البارى ٩/ ٦٢ و ٦٣ فى الذبائح والصيد، باب رقم ٣٢ و ٣٣ . وقال فى التلخيص ٤/ ١٥٢ رقم ١٩٩٨ : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : " أيأكل الضبع أحد ؟ " فضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابن أبى المخارق أبو أمية، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم المكى . وأنظر أيضا الاصابة فى تمييز الصحابة ٣/ ٩٥ رقم ت ٢٨٥١.

(٣) خزيمة بن جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة، صحابى، لم يصح الاسناد اليه . قال الباوردى، وابن السكن : لم يثبت حديثه ./ت ق. أنظر الاستيعاب ١٩٨/١، أسد الغابة ٢/ ١١٥، الاصابة ٣/ ٩٥. التقريب ١/ ٢٢٣.

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من سنن الترمذى .

(٥) المحلى جـ ٨ ص ٧٩، المسألة ٩٩٣.

(٦) حبان بن جزء ، قال الحافظ : صدوق، وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات ./ت ق . أنظر التهذيب ٢/ ١٧١، والتقريب ١/ ١٤٧.

(٧) السنن ٢/ ١٠٧٨ فى الصيد، باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٧.

وأخرج الترمذي (١)، وابن ماجة (٢)، والنسائي (٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمار (٤)، قال: "سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أشيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت البخاري عنه، فقال: صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (٥) بلفظ "الضبع صيد، فاذا أصابه المحرم، ففيه كبش مسن ويؤكل". وأخرجه أبو داود (٦) بلفظ "الضبع صيد، ويجعل فيه كبش (٧) اذا صاده المحرم" وأعله الطحاوي (٨) بهذا الاختلاف، وقال: يحتمل أن يكون "ويؤكل" زيادة فهمت من قوله عليه السلام "هي صيد" فلا يترك عموم نهيه عن كل ذي ناب بهذا. وقال ابن عبد البر (٩): هذا لا يصح معارضا لعموم النهي.

---

(١) السنن ٢/١٧٢ في الحج، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ٢٧ الحديث رقم ٨٥٣ و جـ ٣ ص ١٦٢ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥١.

(٢) السنن ٢/١٠٧٨ في الصيد، باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٦.

(٣) السنن ٧/٢٠٠ في الصيد والذبائح، باب الضبع.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.، ثقة عابد، لقب بالقس، لكثرة عبادته. من الثالثة./م ٤. التقريب ١/٤٨٧. وأنظر الجرح ٥/٢٤٩، التهذيب ٦/٢١٣.

(٥) موارد الظمآن ص ٢٦٢ رقم ١٠٦٨.

(٦) السنن رقم ٣٨٠١ في الأطعمة، باب في أكل الضبع. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣/٣١٨ و ٣٢٢، وعبد الرازق في مصنفه ٤/٥١٣ رقم ٨٦٨٢، وابن الجارود في المنتقى ص ١٥٥ و ٢٩٩ رقم ٤٣٨ و ٨٩٠، والدارمي ٢/٧٤ في المناسك، باب في جزاء الضبع، والدارقطني ٢/٢٤٦ في كتاب الحج، والبيهقي ٩/٣١٨. والحاكم في المستدرك ١/٤٥٣ في المناسك.

اسناده: صححه الترمذي، وابن الجارود، والحاكم، ووافقه الذهبي. وابن حزم. المحلى ٨٧/٨، المسألة ٩٩٣. و جـ ٧ ص ٣٧١ م ٨٩٠. وابن خزيمة في صحيحه جـ ٤ ص ١٨٢ رقم ٢٦٤٥. وقال الترمذي في علل الكبير ٢/٦٦١ في الأطعمة، باب رقم ٣١٨: سألت محمدا (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. إهـ.

(٧) في "م" "كبشا".

(٨) شرح معاني الآثار ٤/١٨٩ في الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضبع.

(٩) التمهيد جـ ١ ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥. وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٥٢ رقم ١٩٩٨: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة، والنسائي، ولم ==

(١٨١٥) حديث " على وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة/النساء" عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : ٢٠٨/ب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم (١) الحمر الأنسية ". وفى رواية نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". متفق عليه (٢). وعن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثى فى المسند (٣). واتفقا عليه (٤) بدون ذكر "المتعة". واتفقا عليه أيضا (٥) من

== يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم ينفرد به .

(١٨١٥) ٥ / ١٤ .

(١) سقط من "م" .

(٢) رواه البخارى ٧ / ٤٨١ فى المغازى، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٥٢٣ و٦٩٦١ ومسلم ١٠٢٧/٢ فى النكاح، باب نكاح المتعة ٣ الحديث ٢٩ - ٣٢ (١٤٠٧) . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٤٢ فى النكاح، باب نكاح المتعة، والترمذى ٢ / ٢٩٥ فى النكاح، باب ما جاء فى نكاح المتعة ٢٧ الحديث ١١٣٠. والنسائى ٦ / ١٢٥ و١٢٦ فى النكاح، باب تحريم المتعة، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٢٦١.

اسناده : متفق عليه . وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٣) جـ٢ ص٨٥ و٢٢٨/٩٧ فى النكاح وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ ص٢٢٨ فى الأضحية والصيد والذبائح . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص٢٠٥ رقم ٦٩٩ من طريق أبى حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الانسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مسافحين " اهـ . السفاح هو الزنا .

اسناده : حسن .

(٤) رواه البخارى ٩ / ٦٥٣ فى الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢١. ومسلم ٣ / ١٥٣٨ فى الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٣ (٥٦١) . بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٧ الحديث ٥٥٢٠، ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد والذبائح، باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و٣٧ (١٩٤١) . بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم =

حديث جابر . وابن عباس (١) . وأنس (٢) . والبراء بن عازب (٣) . وسلمة ابن الأكوع (٤).

== الحمر ورخص فى لحوم الخيل ".
اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى ٤٨٢/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٧ ومسلم ١٥٣٩/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٣٢ (١٩٣٩) بلفظ " لا أدرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه فى يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية " .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٦٥٣/٩ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٨ . ومسلم ١٥٤٠/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٥ الحديث ٣٤ - ٣٥ (١٩٤٠) . بلفظ ، عن أنس قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فانها رجس من عمل الشيطان ، فاكفئت القدور بما فيها ، وانها لتفور بما فيها ".
اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى ٤٨٢/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٦ . ومسلم ١٥٣٩/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٨ - ٣١ (١٩٣٨) . بلفظ " أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن نلقى الحمر الأهلية نيئة ونضيجة . ثم لم يأمرنا بأكله بعد " اهـ.
اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه البخارى ٤٦٤/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤١٩٦ . ومسلم ١٥٤٠/٣ فى الصيد والذبائح ، باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦) . بلفظ ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ، ثم ان الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس ، اليوم الذى فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم حمر أنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهريقوها وأكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك ". اهـ .
اسناده : متفق عليه .

وأبى ثعلبة (١) .وعبد الله بن أبى أوفى (٢) .وأخرجه البخارى (٣) من حديث زاهر الأسلمى (٤) . والترمذى (٥) ، عن أبى هريرة . والعرباض بن سارية (٦) .

---

(١) رواه البخارى ٩/٦٥٣ فى الذبائح والصيد ،باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٧ ،ومسلم ٣/١٥٣٨ فى الصيد ،باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦). بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٧/٤٨١ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ ،ومسلم ٣/١٥٣٨ فى الصيد باب رقم ٥ الحديث ٢٦ - ٣٠ (١٩٣٧ ١٩٣٨ . بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر - وقد نصبوا القدور - : أكفئوا القدور " اهـ. وفى رواية أخرى فيه قصة . وفيه " ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، حرمها البتة . . .الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ٧/٤٥١ فى المغازى ،باب غزوة الحديبية ٣٥ الحديث ٤١٧٣ . بلفظ" قال : انى لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر ،ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر" اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) هو زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمى ،والد مجزأة ،صحابى ، له حديث ،وعاش الى خلافة معاوية ./خ . التقريب ١/٢٥٦ وأنظر الاستيعاب ٣/٣٠٨ ،أسد الغابة ٢/١٩٢ ، الاصابة ٤/٣ .

(٥) السنن ٣/١٦٤ فى الأطعمة ،باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية ٦ الحديث ١٨٥٦ ورواه أيضا الامام أحمد ٢/٤١٨ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٣١ . ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى " اهـ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) هو عرباض ،بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ،ابن سارية الأسلمى ،أبو نجيح ،صحابى ،كان من أهل الصفة ،ونزل حمص ، ومات بعد سبعين ./٤ . التقريب ٢/١٧ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٣/٤١٩ وقد أخرج حديثه الترمذى ٣/١٨ فى الصيد ،باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة رقم ٨ الحديث ١٥٠١ ،والامام أحمد فى مسنده ٤/١٢٧ ولفظه ==

وأبو داود[1] ،والنسائي[2] ، عن خالد بن الوليد . وعمرو بن شعيب،عن أبيه ،عن جده . وأبو داود[3] ،والبيهقي[4] ،من حديث المقدام بن معدى كرب[5] .

(١٨١٦) حديث " أنس أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله". أخرجه محمد في الأصل[6] عن أبي يوسف ، حدثنا أبان بن عياش ،عن أنس بن مالك ،قال : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأبان ضعيف .

== " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . . . الخ " .

اسناده : حسن .

(١) السنن رقم ٣٧٩٠ و٣٨٠٦ في الأطعمة ،باب أكل لحوم الخيل ،وباب النهى عن أكل السباع .

(٢) السنن ٧ / ٢٠٢ في الصيد ،باب تحريم أكل لحوم الخيل .

اسناده : ضعيف،وسيأتي هذا الحديث بلفظه في الحديث رقم ١٨١٨ ، وجدير بالذكر أن المخرج نقل هذه الأحاديث من جامع الأصول ٧ / ٤٦٣ — ٤٦٨ لابن الأثير بهذه الصورة مجردة عن المتون والأسانيد ،ولذا رأيت من المستحسن أن أذكر متن كل واحد منهم مع بيان درجة الحديث وذلك اتماما للفائدة،وان كان فيه شئ من التطويل والله الموفق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الأطعمة،باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ في الضحايا ،باب نهى عن أكل لحوم الجلالة . ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وعن الجلالة : عن ركوبها ،وأكل لحمها " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) السنن رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ،باب النهى عن أكل السباع.

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٣٣٢ في الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية . ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤ / ٢٨٦ و ٢٨٧ في الصيد والذبائح .مطولا وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٦٢ في العقيقة،باب في الحمر الأهلية . ولفظه "أن رسول الله صلى عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية " .

اسناده : حسن .

(١٨١٦) ٥ / ١٤ .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : ضعيف ،فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . ==

(١٨١٧) حديث " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى الخيل".
عن جابر بن عبد الله، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل". متفق عليه (١) . وللبخارى : " ورخص فى لحوم الخيل".

(١٨١٨) حديث " خالد بن الوليد : أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر الأهلية" أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ،

== ولكنه صحيح لشواهده، فقد روى البخارى فى صحيحه ٩/ ٦٤٠ فى الذبائح والصيد، باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ، ومسلم ٣/ ١٥٤١ فى الصيد والذبائح، باب فى أكل لحوم الخيل رقم ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) ، والنسائى ٧/ ٢٣١ فى الضحايا، باب نحر ما يذبح ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة، باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤/ ١١٢ و ١١٣ رقم ٢٩٩ - ٣٠٥ ، والامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ، وابن ماجة ٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ . وفى رواية " نحرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" اهـ . وله رواية أخرى سيأتى قريبا .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٧) ٥ / ١٤ .

(١) رواه البخارى ٧/ ٤٨١ فى المغازى، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث رقم ٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ، ومسلم ٣/ ١٥٤١ فى الصيد والذبائح، باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ (١٩٤١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٧٨٨ فى الأطعمة، باب فى أكل لحوم الخيل . والنسائى ٧/ ٢٠١ فى الصيد ، باب الاذن فى أكل لحوم الخيل، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة، باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٥٢٧ رقم ٨٧٣٤ . والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣٦١ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٨) ٥ / ١٤ .

(٢) السنن رقم ٣٧٩٠ و ٣٨٠٦ فى الأطعمة، باب فى أكل لحوم الخيل .

(٣) السنن ٧/ ٢٠٢ فى الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل .

وابن ماجة (١) ، وفيه مقال . وقيل : أنه منسوخ (٢) لأن قوله فى حديث جابر "وأذن فى لحوم الخيل (٣) ، ورخص فى لحوم الخيل (٣)" دليل على ذلك . وقال الواقدى (٤) : الذى عندنا أن خالدا لم يشهد خيبرا ، وأسلم قبل الفتح .

---

(١) السنن ٢/١٠٦٦ فى الذبائح ، باب لحوم البغال ١٤ الحديث ٣١٩٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ٤/٨٩ ، والدارقطنى فى سننه ٤/٢٨٧ فى الصيد والذبائح . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٢٨ . والطبرانى فى المعجم الكبير ٤/١٢٩ و ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ .

اسناده : ضعيف، قال البيهقى : هذا اسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. فى اسناده صالح بن يحى بن المقدام، قال البخارى : فيه نظر ، والراوى عنه وهو أبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، وفى سياق الحديث عند أحمد والدارقطنى ما يشهد بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه أن خالدا شهد خيبر وهو خطأ ، فانه لم يسلم رضى الله عنه الا بعدها على الصحيح . أنظر نصب الراية ٤/١٩٦ ، ونيل الأوطار ٨/١٢٦ و ١٢٧ . وقال الخطابى : فى حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد . وأما حديث خالد ابن الوليد ففى اسناده نظر ، وصالح بن يحى بن المقدام ، عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. معالم السنن ٤/٢٤٥ . وقال البغوى : اسناده ضعيف . شرح السنة ١١/٢٥٥ .

(٢) قال الامام أحمد : هذا حديث منكر. وقال أبو داود : هذا منسوخ . أنظر مختصر سنن أبى داود ٥/٣١٦ رقم ٣٦٥٨ . وتحفة الأشراف ٣/١١٢ ، والدراية ٢/٢١٠ رقم ٩١٢ . وقال الحازمى : والاذن و الرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ ، لعدم التاريخ ، فوجب المصير اليه ، ثم نقل أنه ليس فيه نسخ ، وقال : ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة. أنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١٦٣ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الصحيحين . الأول لفظ مسلم ، والثانى لفظ البخارى .

(٤) قال الواقدى : لا يصح هذا . لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر. وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر. وكذا قال الامام أحمد بن حنبل : لم يشهد خالد خيبر ، انما أسلم قبل الفتح . أنظر مختصر سنن أبى داود ٥/٣١٧ رقم ٣٦٥٨ . قلت : عند أهل المغازى والتراجم أن خالدا أسلم قبل فتح مكة سنة ثمان وقيل : سبع للهجرة ، وأما فتح خيبر فكانت فى السنة السادسة فى المحرم . أنظر المغازى للواقدى ٢/٦٣٣ و ما بعده ، وسيرة ابن هشام ٢/٣٢٨ ، وتاريخ الطبرى ٣/٩ - ٢١ ، وعيون الأثر ==

وقيل الاعتماد على صحة أحاديث الاباحة وكثرة رواتها (١) .

(١٨١٩) حديث " المقدام بن معدى كرب أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ،وخيلها ،وبغالها ،وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير " أخرجه الكرخي فى المختصر (٢) . قلت : ولعله حديث خالد المتقدم (٣) ،فانه من حديث ثور بن يزيد ،عن صالح (٤) بن يحى بن المقدام بن

== ١٦٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ٣٦/١ ،وحدائق الأنوار القسم الثانى ص ٦٤١ . والأعلام للزركلى ٣٠٠/٢ .

(١) قال الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص١٦٣ :ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة لصحتها ـ وكثرة رواتها . وقال ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ رقم ١٦٩٠ : الخيل داخل فى ماابيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنه ،ولا أجمع على تحريمه أهل العلم. بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على اباحة أكل لحوم الخيل . ثم أورد حديث جابر وأسماء رضى الله عنهم المتقدمين آنفا . واختلاف أهل العلم فى أكل لحوم الخيل . وقال الخطابى فى معالم السنن ٢٤٥/٤ :روى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ،وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك ،وقال الشافعى وأحمد : هى مباحة . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٣١٤/٢ : فقال أبو حنيفة : يحرم أكلها . وقال فى رحمة الأئمة ص١٠٥ : قال مالك :بكراهته والمرجع من مذهبه التحريم. وقال علاء الدين السمرقندى من الحنفية فى تحفة الفقهاء ٨٩/٣ و ٩٠ : فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل ـ وهذا قول أبى حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الا أنهما قالا : يحل الفرس خاصة ـ وهى مسألة معروفة ، اهـ. ودليل الامام مالك على حرمة لحوم الخيل ،استنباط من الآية (فى سورة النحل ٨) وهى قوله تعالى :" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" . أنظر مواهب الجليل من أدلة خليل جـ٢ص٦ ٢١ و ٢١٨ . والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ..

(١٨١٩) ١٤/٥ .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) .

(٣) وتقدم فى الحديث رقم (١٨١٨) .

(٤) صالح بن يحى المقدام بن يكرب الكندى الشامى ،لين ،من السادسة/دسق . أنظر الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ٥١/٢ ،المغنى فى الضعفاء جـ١ص ٤٣٧ ، التهذيب ٤٠٧/٤ ،التقريب ٣٦٤/١ .

معدى كرب ،عن أبيه (١) ،عن جده ،عن خالد بن الوليد ،ومن رواية سليمان بن سليم عن (٢) صالح بن يحى بن مقدام بن معدى كرب ،عن جده ،والله أعلم .
وأعلم أن الأحاديث (٣) الواردة فى اباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث أنس (٤) ، وحديث أسماء بنت أبى بكر ،قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ،ونحن بالمدينة" متفق عليه (٥) . ولفظ أحمد (٦) "فأكلناه نحن وأهل بيته" (٧) . وحديث الزبير : " أنهم نحروا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأكلوه". أخرجه البزار (٨) . و (٩) حديث ابن عباس قال :

(١) هو يحى بن المقدام بن معد يكرب ،مستور ،من الرابعة. /د س ق . أنظر الميزان ٤/ ٤١٠ ،التهذيب ١١/ ٢٨٩ ،التقريب ٢/ ٣٥٨ .
(٢) سقط من "م" والمثبت من سنن أبى داود رقم ٣٨٠٦ ،والمعجم الكبير ٤/ ١٣٠ رقم ٣٨٢٧ .
(٣) فى "م" " الحديث" بدل " الأحاديث" . والصواب كما أثبته .
(٤) فقد تقدم فى الحديث رقم (١٨١٦) .
(٥) رواه البخارى ٩/ ٦٤٠ فى الذبائح ،باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ،ومسلم ٣/ ١٥٤١ فى الصيد ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) . قلت: وقد تقدم شاهدا لحديث أنس، رضى الله عنه عند الحديث رقم ١٨١٦ . بأوسع منه .
اسناده : متفق عليه .
(٦) المسند ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ .
(٧) هكذا فى "م" وقد سبقه اليه الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٥٠ رقم ١٩٩١ . فقال : وزاد أحمد فيه : " نحن وأهل بيته". قلت: لم أجد ذلك فى المسند المطبوع حتى الآن والله أعلم. ومروياتها فيه لا تتعدى خمس ورقات فقط . وكما لم أجده أيضا فى الفتح الربانى للساعاتى ١٧/ ٦٦ . ولكن قد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٤٦ .ثم قال :هو فى الصحيح خلا قوله : "نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه الطبرانى (المعجم الكبير ٢٤/ ٨٧ رقم ٢٣٢)وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك . اهـ .
(٨) المسند (كشف الأستار ٣/ ٣٢٦ رقم ٢٨٥٨).
اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٤٦ :رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحى بن أيوب ،ولم أعرفه ،وبقية رجاله ثقات،قال البزار : هكذا رواه شبابة عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير،وقال: هذا الحديث يرويه أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ،اهـ .
(٩) فى "م" "من" بدل "و" . والتصويب منى لرفع الالتباس .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ،وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن تؤكل ". أخرجه الطبراني في الكبير،(١) والأوسط.(٢)

ومنها ماتعرض للتاريخ وهو حديث جابر ،لكن اختلف فيه ،فأخرجاه في الصحيحين كما تقدم،(٣) وأخرجه الطبراني في الأوسط،(٤) والبزار(٥) عنه ،قال : " لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ،فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا القدور،وقال : ان الله سيأتيكم برزق ،هو أحل لكم من هذا ،وأطيب ،قال فكفأنا يومئذ القدور ،وهي تغلي ،قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ،ولحوم الخيل ،والبغال ،وكل ذي ناب من السباع،وكل ذي مخلب من الطير،وحرم المجثمة(٦) ،والخلسة(٧) ،والنهبة(٨) " ورجال البزار

---

(١) المعجم الكبير ١٢/١٨٠ رقم ١٢٨٢٠ .

(٢) مجمع البحرين ٣٨٦ .

اسناده : حسن ،قال في مجمع الزوائد ٥/٤٧ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة ،اهـ. قال الحافظ في التقريب٢/١٨٩ : محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحار بن صدوق ،وانظر أيضا التهذيب ٩/٣٣٢.

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (١٨١٥) .

(٤) المعجم (الورقة /٢١٤) ،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٤٧.

(٥) المسند (كشف الأستار ٣/٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ،رواه الطبراني في الأوسط ،والبزار باختصار ،ورجالهما رجال الصحيح ،خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي ،وهو ثقة ،اهـ. مجمع الزوائد ٥/ ٤٧ .

(٦) المجثمة : هي المحبوسة ،قال ابن المنذر : فانها المصبورة ،ولكنها لاتكون الا في الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض (أي يلزم ويلصق بها)،فان حبسها انسان قيل : قد جثمت،أي فعل ذلك بها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٢٣.

(٧) الخلسة : هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . النهاية ٢/٦١ .

(٨) وقد مضى شرح هذه الكلمة ما قبلها في الحديث رقم (١٨١٤).

رجال الصحيح ،وكذا رجال الطبراني ،الا عمر بن حفص السدوسي (١) شيخ الطبراني وهو ثقة ،قاله الهيثمي (٢) ، وغيره . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، عن ابن عباس " أنه كان يكره لحوم الخيل ،والبغال ،والحمير ،وكان يقول :/قال الله جل ثناؤه : ٢٠٩/أ (والأنعام خلقها لكم فيها دفء (٤) ومنافع ومنها تأكلون (٥)) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها (٦)) فهذه للركوب (٧) "وعبد الله ابن عباس ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلحوم الخيل أن تؤكل كما قدمته من عند

---

(١) عمر بن حفص السدوسي البغدادي **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٢) في مجمع الزوائد ٤٧/٥ .

(٣) المصنف ٢٥٩/٨ في العقيقة ،باب ما قالوا في لحوم البغال . من طريق ابن علية ،عن هشام الدستوائي ،عن يحي بن أبي كثير ،عن مولى نافع بن علقمة ،عنه به . ورواه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ .
اسناده : رجاله ثقات خلا مولى نافع بن علقمة الراوي عن ابن عباس لم أجد من ترجم له حتى الآن والله أعلم. وقال ابن حزم في المحلى ١٠٢/٨ ، المسألة ٩٩٦ : وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح ،لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم **يذكر اسمه فلا** يدري من هو ، اهـ . وقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن جـ٥ص٢ في أول سورة النحل . من هذه الطريق وقال : عن نافع بن علقمة ،بدل مولى نافع بن علقمة ،ونافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة ،وقال : سكن الشام ،ولم يخرج له شيئا ،وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول :لا أعلم له صحبة. أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/١٠ . وقد أورده الحافظ ابن كثير ٥٦٢/٢ من طريق ابن أبي شيبة ،وسكت عنه .

(٤) أي ما يتدفأ به ،يعني ما يتخذ من جلود الأنعام وأصوافها من الثياب. أنظر كتاب التسهيل للغرناطي ٢٧٤/٢ ،وتفسير القرطبي ٦٩/١٠ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٥ .

(٦) سورة النحل ، الآية ٨ .

(٧) وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٢٥٨/٨ في العقيقة ،باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل . من طريق وكيع وعلي بن هاشم ،عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال : " سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع: عن الخيل - فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) ،قال :فكرهها " اهـ. وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ . ==

الطبراني في الكبير ،والأوسط ،ورجاله رجال الصحيح ،الا محمد بن عبيد (١) وهو ثقة ،فيتأمل . وقيل أنها فتوى عصر وزمان ، وتؤيده ما رواه في " الأصل (٢) "، عن حنش بن الحارث (٣) ، عن أبيه (٤) ، قال : " كنا اذا أنتجت الفرس أخذنا فلوحها (٥) ذبحناه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب الينا أن لا تفعلوا فان في الأمر تراخ ".

(١٨٢٠) حديث " عائشة رضى الله عنها أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ضب ،فامتنع من أكله ،فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال :أتطعمين ما لا تأكلين ؟ ". وقال في الهداية (٦) :" أن النبى صلى الله

== اسناده : ضعيف،فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا ،وقد تقدمت ترجمته ،وفيه أيضا المنهال بن عمرو الأسدي وهو صدوق ،ربما وهم . أنظر التقريب ٢٧٨/٢ ،والتهذيب ٣١٩/١٠ .

فائدة : قال الامام النووي : وكره لحم الخيل طائفة ،منهم ابن عباس ، والحكم ،ومالك ،وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتج لهم بقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) . ولم يذكر الأكل منها . راجع المجموع شرح المهذب ٥/٩ . وقال أبو بكر الجصاص: وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أخبار متضادة في الاباحة والحظر ،وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي ،وانما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه . أنظر أحكام القرآن جـ ٥ ص ٢ و ٣ .

(١) هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي ابوجعفرأوأبو يعلى النحاسي الكوفي ،صدوق ،من العاشرة ،مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك/ د ت س . أنظر التهذيب ٣٣٢/٩ ،التقريب ١٨٩/٢ ،الخلاصة ص ٢٥٠ .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : حسن .

(٣) حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ،لا بأس به ،من السادسة ./بخ . أنظر الجرح ٢٩١/٣ ،التهذيب ٥٧/٣ ،التقريب ٢٠٥/١ .

(٤) هو الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ،ثقة من الثانية . / بخ . أنظر الجرح ٨٧/٣ ،التهذيب ١٥٥/٢ ،التقريب ١٤٣/١ ،الخلاصة ص ٦٨ .

(٥) قلت:هكذا وردت هذه الكلمة في "م" ولم أتوصل الى تصحيحها لعدم وجوده في الأجزاء الموجود من الاصل هذا لو كانت خطأ في "م" لأنني لم أعثر عليها في معاجم اللغة. وحسب مدلول السياق يعني وليدها الصغير والله أعلم.

(١٨٢٠) ١٥/٥ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير ٤١٩/٨ .

عليه وسلم نهى عائشة رضى الله عنها حين سألته عن أكله " قال المخرجون (١) : لم نجده . قلت : كلتا الروايتين موجودتان ، أخرج الطحاوى (٢) ، عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ،

---

(١) أنظر نصب الراية ٤/ ١٩٥ ، والدراية ٢/ ٢٠٩ رقم ٩١١ .

(٢) شرح معانى الآثار ٤/ ٢٠١ فى الصيد والذبائح ، باب أكل الضب . من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها . وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥ فى الضحايا ، باب ما جاء فى الضب ، وابن حزم فى المحلى ٨/ ١٤٤ ، المسألة ١٠٣١ . وكلاهما من طريق الطحاوى ، سندا ومتنا . اسناده : فيه حماد بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام ، وباقى رجاله ثقات . قال البيهقى : تفرد به حماد بن أبى سليمان موصولا ، وقيل : عنه ، عن ابراهيم ، عن عائشة مرسلا . وقال ابن حزم : أما هذه فلا حجة فيهما ، اهـ .

فارادت عائشة أن تعطيه ، فقال (لها)[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟" .
وأخرج ابن ابي شيبة[٢] : حدثنا عبيد بن سعيد[٣] عن سفيان عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ، قالت : فقلت يارسول الله الا أطعمه السوءال ؟ قال : لا تطعمي السوءال الا مما تأكلين" ، واخرجه احمد بن منيع في مسنده[٤] ، ولفظه عنها ، قالت : "اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه أو انهى عنه ، فقالوا : اتطعمه الخدم ؟ فقال : لا تطعموهم الا مما تأكلون" ، وأخرج الامام احمد[٥] : حدثنا ابو سعيد[٦] ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قالت : يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : لا تطعموهم مما لا تأكلون" ، واخرج الحارثي في المسند[٧] عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها : "انه اهدى لها ضب (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله)[٨] ، فجاء سائل ، فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين مالا تأكلين" .

واخرجه محمد في الاثار[٩] فلم يذكر الاسود .

---

(١) سقط من (م) والمثبت من الاثار .
(٢) المصنف ٨ / ٢٦٧ و ٢٦٨ في العقيقة ، باب ماقالوا في اكل الضب ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ و ٣٢٦ . من طريق سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة فلم يذكر الاسود .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .
(٣) هو عبيد بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) / م س ق . التقريب ١ / ٥٤٣ ، وانظر الجرح ٥ / ٤٠٧ ، التهذيب ٧ / ٦٦ .
(٤) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ .
(٥) المسند جـ ٦ ص ١٠٥ و ١٢٣ و ١٤٤ . ومن طريق عفان بن مسلم ، ويزيد بن زريع كلاهما عن حماد بن سلمة به سنداً ومتنا . وهو في مسند ابي حنيفة ص ١٨٥ رقم (٣٩٩) بنحوه .
اسناده : صحيح وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٧ وقال : رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح اهـ . قلت : فيه ابو سعيد وهو صدوق ربما اخطأ وهو ضعيف لا جله ولكن تابعه عفان ويزيد وكلاهما ثقة وفيه ايضا حماد بن ابي سليمان وهو صدوق له اوهام ، وقد تابعه منصور بن المعتمر عند ابن ابي شيبة فيما تقدم قريبا .
(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، ابو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، صدوق ، ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٧) / خ صد س ق . التقريب ١ / ٤٨٧ ، وانظر الميزان ٢ / ٥٧٤ ، المغني في الضعفاء ١ / ٥٤١ ، التهذيب ٦ / ٢٠٩ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزي ص ٦٨ .
(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ٢ ص ٢٣٨ في كتاب الاضحية والصيد والذبائح .
(٨) كذا في (م) واما في النسخة المطبوعة : "فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه" بدل ما بين القوسين .
(٩) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) ، وفي موطئه ص (٢٢٠) رقم (٦٤٧) ، ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب الاثار ص (٢٣٨) رقم (١٠٥٣) بدون ذكر الاسود ايضا . والبيهقي ٩ / ٣٢٥ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به حماد بن ابي سليمان موصولا ، وقيل عنه عن ابراهيم عن عائشة مرسلا ، اهـ .

(١٨٢١) قوله " كما فى شاة الأنصارى " تقدم فى كتاب الغصب . وفى الباب ماأخرج أبو داود (١) ، عن اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة (٢) ، عن شريح بن عبيد (٣) ، عن أبى راشد (٤)

(١٨٢١) ٥/١٥ ، تقدم فى الحديث رقم (١٠٨٩).

(١) السنن رقم (٣٧٩٦) فى الأطعمة ، باب فى أكل الضب .

ورواه أيضا البيهقى فى السنة الكبرى ٩/٣٢٦ .

وابن حزم فى المحلى ٨/١٤٣ ، المسألة (١٠٣١) . وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٢ رقم (١٠٩٧) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٩٥.

اسناده : قال الحافظ : أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبى راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابى : ليس اسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى : لا يصح . ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها . أنظر فتح البارى ٩/٦٦٥ فى كتاب الذبائح ، باب رقم (٣٣) . وقال فى الدراية ٢/٢٠٩ رقم (٩١١) : واسناده شامى ، ولا يخلو من مقال . ويعارضه حديث خالد بن الوليد : " أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضبا محنوذا ...الخ". متفق عليه . وسيأتى هذا الحديث بلفظه قريبا .

(٢) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى ، الحمصى ، قال الذهبى : وثقة ابن معين وضعفه أبو حاتم . وقال الحافظ فى التقريب ١/٣٧٥ : صدوق يهم ، من السادسة . / د فق . وأنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ١٣٦ رقم (٤٤٣) ، الجرح ٤/٤٦٨ ، الميزان ٢/٣٣١ ، المغنى ١/٤٤٧ ، التهذيب ٤/٤٦٢ .

(٣) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة . / دسق . أنظر الجرح ٤/٣٣٤ ، التهذيب ٤/٣٢٨ ، التقريب ١/٣٤٩ ، الكاشف ٢/٩ .

(٤) أبو راشد الحبرانى ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الشامى ، وقيل اسمه أحضر ، وقيل النعمان ، ثقة من الثالثة . / بخ د ت ق . التقريب ٢/٤٢١ .

وأنظر الكاشف ٣/٣٣٤ ، والتهذيب ١٢/ ٩١ .

الحبراني (١) ، عن عبد الرحمن بن شبل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب " قال المنذري (٢) : اسماعيل ، وضمضم فيهما مقال . وقال الخطابي (٣) : ليس اسناده بذاك ، وقال البيهقي (٤) : لم يثبت اسناده انما تفرد به اسماعيل وليس بحجة. قلت : قال يعقوب الفسوي (٥) : وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ماتكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين: ثقة . وقال ابن أبي خيثمة سئل ابن معين عن اسماعيل ، فقال : ليس به بأس في أهل الشام . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية . وقال البخاري : اذ حدث عن أهل بلده فصحيح + وضمضم : هو ابن زرعة ابن ثوب (٧) الحضرمي الحمصي وثقة عثمان الدارمي (٦) عن ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وشريح بن عبيد أبو الصلت ، وأبو الصواب (٨) الحمصي وثقة دحيم ، وغيره ، وقال النسائي : ثقة . وأبو راشد الحبراني (٩) الحمصي ، قال العجلي : ثقة تابعي لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد علماء الصحابة ، فلا تعلل في هذا السند والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن حسنة (١٠) ، قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال : فنزلنا أرضا كثيرة الضباب / ، قال : فأصبنا منها ، وذبحنا ، قال : فبينا (٢٠٩ب) القدور تغلي بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أمة من بني اسرائيل فقدت ، واني أخاف أن تكون هي ، فأكفوءها ، فأكفأناها .

---

(١) في "م" " الحراني " والتصحيح من السنن وكتب التراجم . والحبراني نسبة الى الى حبران بن عمرو بن قيس . اللباب ١/ ٣٣٦ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣١١ رقم (٣٦٤٨) .

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٤٧

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٦ .

(٥) هو يعقوب بن سيفان بن جوان الفارسي أبو يوسف بن أبي معاوية الفسوي الحافظ أنظر تهذيب ١١/ ٣٨٥ .انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٥ .

(٦) أنظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢١-٣٢٦ .

(٧) في (م) (أيوب) بدل (ثوب) والتصويب من التهذيب ٤/ ٣٣٤ .

(٨) أنظر التهذيب ٤/ ٣٢٨ ، والجرح والتعديل ٤/ ٣٣٤ .

(٩) في (م) (الحراني) بدل (الحبراني) والتصحيح من التهذيب ١٢/ ٩١ .

(١٠) عبد الرحمن بن حسنة ، بفتح المهملتين ، ثم نون ، أخو شرحبيل ، فيما قيل صحابي ، له حديث . / د س ق . التقريب ١/ ٤٧٧ .
أنظر الاستيعاب ٦/ ٣٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٨٦ ، الاصابة ٦/ ٣٢٢ .

وانا لجياع" (١) . رواه احمد (٢) ، والطبراني في الكبير (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، والبزار (٥) ، ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عمر " أنه سئل عن الضب ، فقال : أنا منذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فانا قد انتهينا عن أكله " رواه الطبراني في الكبير (٦) وإسناده حسن . قاله الهيثمي . وقال : عن أبي مريم (٧) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب " رواه الطبراني في الكبير (٨) ، وفيه مقال . وأخرج ابن أبي شيبة (٩) ، عن علي رضي الله عنه " أنه كره الضب " . وفي اباحته أحاديث : منها عن

---

(١) في (م) " وان الجياع " والتصحيح من مجمع الزوائد ٤/٣٧ . وغيره .

(٢) المسند جـ ٤ ص ١٩٦ .

(٣) لم أجده في القسم الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .

(٤) المسند ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٧ في الصيد والذبائح ، باب أكل الضباب . وابن حزم في المحلى ٨/١٤٣ ، المسألة (١٠٣١) .

(٥) المسند (كشف الأستار ٢/٦٦ رقم ١٢١٧) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢٦٦ في العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٥ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤/٣٧ .

(٦) المعجم ولم أجده في القسم الموجود ، ولعله في المفقود والله أعلم . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٧ وقال اسناده حسن .

(٧) في (م) " ابن أبي مريم " وهذا خطأ ، وترجمته : هو أبو مريم الأسدي ، بالسكون صحابي ، له حديث ، وقيل : هو عمرو بن مرة الجهني ، وهو غير أبي مريم الكندي شيخ حجر بن مالك ، وأبي مريم الغساني ، جد أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وقيل : ان للثلاثة صحبة ./ دت .

أنظر الاستيعاب ١٢/١٤٣ ، أسد الغابة ٥/٢٩٦ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١٢/١٧ ، التقريب ٢/٤٧١ .

(٨) المعجم جـ ٢٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ رقم (٨٣٦) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في أهل الحجاز . مجمع الزوائد ٤/٣٨ .

(٩) المصنف ٨/٢٧٣ في العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف . وأخرج محمد في موطئه ص ٢٢٠ رقم (٦٤٨) عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أنه نهى عن أكل الضب والضبع " وقال محمد : فتركه ==

ابن عباس ، عن خالدبن الوليد : " أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجدعندها ضبا محنوذا (١) ، قدمت بها أختها حفيدة بنت الحارث من نجد (٢) ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاهوى (٣) بيده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بماقدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه (٤) ، قال خالد : فأجتززته (٥) فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فلم ينهني " رواه الجماعة (٦) الا الترمذي . ومنها عن ابن عمر : " أن

= أحب الينا من أكله ، وهو قول أبي حنيفة ، اهـ . وفي اسناده أيضا الحارث وهو ضعيف .

(١) أي مشويا ، ومنه قوله تعالى : " فجاء بعجل حنيذ " مشوى . أنظر تفسير القرطبي جـ٩ص ٦٣ فيسورة هود ، الآية : ٦٩ . والنهاية لابن الأثير ١ / ٤٥٠ .

(٢) كذا في الصحيحين ، وجاء في رواية سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال " أهدت أم حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا ، وأقطا وأضبا ، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والأقط ، وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ، ماأكل على مائدته " .
رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٣٨٩) ، ومسلم رقم (١٩٤٧) . قال الحافظ في الاصابة ١٣/١٥٨ ، ١٩٥ : أم حفيد : بفاء مصغرة ، بنت الحارث الهلالية ، أخت أم الفضل ، والدة ابن عباس ، اسمها ، هزيلة بزاء مصغرة ، قال أبو عمر : وكانت نكحت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب . أنظر الاستيعاب ١٣/١٧١ و ٢٠٧ ، وأسد الغابة ٥/٥٧٥ .

(٣) فأهوى : أي مد وأمال ليناول منه . قاله السندي في حاشية سنن النسائي ٧/١٩٨ .

(٤) أي أقذره وأكرهه . معالم السنن ٤/ ٢٤٦ .

(٥) أي جذبته . عون المعبود ١٠/٢٦٧ .

(٦) رواه البخاري ٩/٥٣٤ في الأطعمة ، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو (١٠) الحديث (٥٣٩١ و٥٤٠٠ و٥٥٣٧) . ومسلم ٣/١٥٤٣ في الصيد والذبائح - باب اباحة الضب (٧) الحديث رقم (٤٣-٤٥) (١٩٤٥ و١٩٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٧٩٤) . في الاطعمة ، باب في أكل الضب والنسائي ٧/١٩٨ في الصيد والذبائح باب الضب ، وابن ماجه ٢/١٠٧٩ في الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤١) ، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ٢/٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه" متفق عليه (١)
وفى رواية عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس [من أصحابه] (٢) فيهم سعد
وأتوا بلحم الضب ، فنادت (٣) امرأة من نسائه (٤) : انه لحم ضب ،فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : [كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامى " رواه أحمد (٥) ، ومسلم (٦)] (٧) قال
الطحاوى (٨) بعد سوق أحاديث الاباحة : وقد كره قوم (٩) أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ،
وأبو يوسف ، ومحمد . واحتج لهم محمد بن الحسن ، بماحدثنا محمد بن

---

(١) رواه البخارى ٩ / ٦٦٢ فى الذبائح والصيد ، باب الضب (٣٣) الحديث (٥٥٣٦) ومسلم ٣ / ١٥٤٢ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٣٩ -٤١) (١٩٤٣) ، ورواه أيضا الترمذى ٣ / ١٦١ فى الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضب (٣) الحديث (١٨٥٠) ، النسائى ٧ / ١٩٧ فى الصيد باب الضب ، وابن ماجة ٢ / ١٠٨٠ فى الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤٢) وعبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥١٠ رقم (٨٦٧٢) ، وابن أبى شيبة ٨ / ٢٦٦ فى العقيقة ، باب ماجاء أكل الضب ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٢و ٣٢٣) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم ، وغيره .

(٣) فى (م) " فقالت " بدل " فنادت" والتصويب من صحيح مسلم ، وغيره .

(٤) كذا فى (م) وأما فى صحيح مسلم وغيره " من نساء النبى صلى الله عليه وسلم " .

(٥) المسند ٢ / ٨٤ .

(٦) الصحيح ٣ / ١٥٤٢ فى الصيد ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٤٢) (١٩٤٤) ورواه أيضا البخارى فى صحيحه ١٣ / ٢٤٣ فى اخبار الآحاد ،باب خبر المرأة الواحدة (٦) الحديث (٧٢٦٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٧) مابين الحاصرتين موجود فى الهامش من نسخة (م) .

(٨) شرح معانى الآثار ٤ / ٢٠٠و٢٠١ فى الصيد والذبائح ، باب الضباب .

(٩) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ٢١ / ٣٩ فى كتاب الأطعمة باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ماهو أراد بالقوم الحارث بن مالك ، ويزيد بن أبى زياد ، ووكيعا ، فانهم قالوا : أكل الضب مكروه ،وروى ذلك عن على بن ابى طالب ،وجابر بن عبد الله ، ثم الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام،وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على الاباحة وأحاديث دلت على الحرمة ==

بحر[(١)] ،قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ،قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ،عن الاسودعن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ،فقام عليهم سائل ،فأرادت عائشة أن تعطيه ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه ما لا تأكلين ؟" وقد تقدم بلا سند[(٢)] .قال الطحاوى: قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ،قال فبذلك نأخذ . قيل له : مافى هذا دليل على ماذكرت . قد يجوز أن يكون كره لها أن[تطعمه السائل] [(٣)] لانها تعافه ، ولولا أنها عافته ،لما أطعمته اياه ،وكان ماتطعمه السائل هو لله عز وجل ،فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ، أن لا يكون مايتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالبسر[(٤)] الردىء ،والتمر الردىء ،فمما روى عنه فى ذلك ، ماحدثنا ابن أبى داود[(٥)] ، وساق عن سهل بن حنيف : " أمر[(٦)] النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس[(٧)] من هذه النخل ، قال سفيان :

= والتاريخ مجهول ، فجعل الحرام موءخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ،اهـ . ورخص فيه مالك والشافعى وأحمد ، والليث بن سعد ، والأوزاعى وأبو ثور .أنظر ذلك مفصلا فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢ /٣٣٨و ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) ،شرح السنة ١١ /٢٣٩ ، المدونة ١ /٤٢٦ ،معالم السنن ٤ /٢٤٦ ، الإفصاح ٢ /٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨ /٦٠٣ .

(١) هو محمد بن بحر بن مطر الواسطى ، مجهول قاله مسلمة . وقال الحافظ : روى عنه أبو جعفر الطحاوى ، وغيره ، ثم قال : فليس بمجهول العين . لسان الميزان جـ ٥ ص ٩٠ .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٨٢٠) وقد أورده المخرج هناك بلا سند ، وأعاده هنا بسنده ، وقد تقدم الكلام عليه فى اسناده .

(٣) فى (م) " تعطى " بدل مابين الحاصرتين والتصحيح من معانى الآثار .

(٤) فى (م) " بالشىء" بدل " بالبسر" والتصويب من معانى الآثار . والبسر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته ، واحدته بسرة . أنظر لسان العرب ٤ /٥٨ ،ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص(١١٠) ،والمجموع المغيث ١ /١٥٨ .

(٥) هو ابراهيم بن أبى داود - سليمان بن داود الأسدى أبواسحاق البرلسى-حافظ ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى (م) " أمرنى " والتصحيح من معانى الآثار . واسناده حسن .

(٧) هى جمع كباسة ،وهو العذق التام بشماريخه ورطبه . أنظر النهاية ٤ /١٤٤ ، ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١١١) .

يعنى الشيص (١) ، وكان لا يجئ أحد بشئ الا نسب الى الذى جاء به فنزلت ﴿ ولا تيمموا (٢) الخبيث منه تنفقون ﴾ (٣) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور (٤) ولون الحبيق (٥) أن يؤخذا في الصدقة " (٦) . ثم ساق عن البراء ، قال : " كانوا يجيئون فى الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت : ﴿ ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ (٧) .

---

(١) الشيص : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا . أنظر النهاية ٢ / ٥١٨ .

(٢) أى لا تقصدوا الردئ . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٤٨ ، كتاب التسهيل ١ / ١٦٥ ، تفسير القرطبى ٣ / ٣٢٥ .

(٣) ﴿ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ﴾ .

(٤) الجعرور : (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) ضرب من الرقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه . النهاية ١ / ٢٧٦ .

(٥) الحبيق : (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) هو نوع من أنواع التمر الردئ منسوب الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل ، وقد يقال له بنات حبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول . أنظر النهاية ١ / ٣٣١ ، الصحاح ٤ / ١٤٥٥ .

(٦) ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٤ / ٢٨٧ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة (٣) الحديث (٤٠٧٢) ، وابن ماجة ١ / ٥٨٣ فى الزكاة ، باب النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله (١٩) الحديث (١٨٢٢) ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢٨٥ فى كتاب التفسير . والطبرى فى تفسيره برقم (٦١٣٩) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن ابى حاتم والذهبى : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات ، وكان متقنا ، وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم .

(٧) ﴿ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ﴾ . قال العلامة ابن عطية : واختلف المأولون فى معنى قوله تعالى : ﴿ ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ فقال البراء بن عازب وابن عباس ، والضحاك ، وغيرهم : معناه : ولستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم عند الناس الا أن تساهلوا فى ذلك ، وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه ، أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ، وقال الحسن بن ابى الحسن : معنى الاية : " ولستم بآخذيه " لو وجدتموه فى السوق يباع الا أن يهضم لكم من ثمنه " . وروى نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : وهذان القولان يشبهان كون الآية ==

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه (١) الا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم ". ثم ساق حديث عوف بن مالك (٢) : " لو شاء رب هذا القنو (٣) ، لتصدق بالطيب منه ، ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف (٤) يوم القيامة " ، انتهى . وفيه نظر لأن الرواية التي رواها لم نقف عليها في كتب محمد وكتبه محصورة مشهورة ولم يخرجها من طريقه ، والذى في الآثار لمحمد (٥) ، وفي الأصل له (٦) ، مارواه عن أبي حنيفة ، حدثنا حماد ، عن / (٢١٠/أ) ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها : أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه اياه ، فقال: أتطعمينه مالا تأكلين ؟ " هذا لفظه في الكتابين ، ولا شك أن النهي مقدم على الاباحة وقد تأكد بالمنع من التصدق به وقد روى محمد عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وساق ماقدمناه في

= = في الزكاة الواجبة . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٥١ ، تفسير القرطبي ٣ / ٣٢٦، تفسير ابن كثير ١ / ٣٢١ .

(١) في (م) " تأخذوا " والتصحيح من معاني الآثار .

(٢) ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (١٦٠٨) في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥ / ٤٣ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] . والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٨٥ في كتاب التفسير .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وسكت عنه المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ رقم (١٥٤٢) . قلت : فيه صالح بن أبي عريب ، وهو مقبول . التقريب ١ / ٣٦٢، وباقي رجاله ثقات . وصالح بن أبي عريب ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤ / ٣٩٨ .

(٣) القنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه : أقناء . أنظر النهاية ٤ / ١١٦، وجامع الأصول ٦ / ٤٥٦ .

(٤) الحشف : بفتحتين ، هو اليابس الفاسد من التمر . قاله السندى في حاشية سنن النسائي ٥ / ٤٤ ، وأنظر عون المعبود ٤ / ٤٩٦ .

(٥) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) .

(٦) ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٣٨ رقم (١٠٥٣) . سندا ومتنا الا أنه قال : " فقال : اني أكرهه فجاءتها سائلة ... الخ " بدل " فنهاها عنه ، فجاء سائل ... الخ " . = =

الغضب ، فعلم أنه لولا حرمته لما منع من التصدق به على ماأشار اليه المنصنف (١) ،وأما قوله فأراد أن لا يكون مما يتقرب به الا من خير الطعام ، فمحله ما اذا كان قادرا على خير الطعام ، أما اذا لم يقدر الا على الدون فلا يتأتى ماقال ، وأيضا مانحن فيه من الخير عند عامة الخلق على دعواه . وأما الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة ، لما كان حق الفقراء شرعا في الوسط نهوا عن الردئ . والثالث فصاحبه كان قادرا على الأطيب ، والحشف من الردئ عند الخلق عامة ، وليس الكلام الا من عاف مايستطيبه كثير من الناس ، هل الأولى له أن لا يتصدق به ؟ بل اما يطعمه غير الآدمي أو يضيعه ، فان قلت : يطعمه غير الآدمي فهو صدقة ، ولا قائل بالاضاعة والله الموفق [اعلم] (٢) .

(١٨٢٢) حديث " عمار بن ياسر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبة مشوية فقال لأصحابه : كلوا " . عن عمر رضي الله عنه : " أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لي عمارا ، فجاء عمار ، فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا ، فقال عمار : أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابي : رأيت دما ، فقال : ليس شئ اذن فكل ، فقال : اني صائم فقال:صوم ماذا ؟ فقال :أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال : فهلا جعلتها

== اسناده : حسن .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠٨٩) وهو حديث " أطعموها الأسارى " . وقال في شرح فتح القدير (٨/ ٤٢٠ : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن التصدق بالضب دليل على أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله كان لحرمته لا لأنه كان يعافه اذ لو لم يكن كذلك لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصار بقوله أطعموها الأسارى ،ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الاباحة يغلب الموجب للحظر ،اهـ . قلت: وقد تقدم كلام العيني في عمدة القاري ٢١/ ٣٩ قريبا أنه قال : الأصح عند أصحابنا (الحنفية) أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام . وقال العلامة ابن المنذر : وأكل الضب لا بأس به ، لأن خبرا لم يأت بتحريمه ، وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عافه وأكل بحضرته فلم ينه عنه . أنظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٥٦ : أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجازة أكله وقال ابن قدامة في المغني ٨/ ٦٠٣ :أما الضب فانه مباح في قول اكثر اهل العلم.

(٢) قوله " اعلم " كذا ثابت في (م) وهذا سهو من الناسخ وليس له هنا أي معنى .

(١٨٢٢) ٥/ ١٥.

البيض "(١) رواه أبو يعلى (٢) ، والطبراني في الكبير (٣) ، وفي اسناده مقال ، وسيأتي بيانه .
ورواه النسائي (٤) في الصوم ، عن أبي هريرة قال : " جاء أعرابي بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا" وزاد في رواية " وقال : لو اشتهيتها أكلتها (٥) " وأخرجه مرسلا عن موسى بن طلحة .
ورواه مثل الأول أحمد (٦) ، وابن حبان (٧) في صحيحه ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، وسمعه عن ابن

---

(١) وأيام البيض : هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومنهم من عد الثاني عشر . قاله الامام تقي الدين الدمشقي في كفاية الأخيار جـ١ ص ٤٠٩ ، وأنظر التنقيح المشبع ص (١٢٩) .

(٢) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ١ ص ٣١ . بنحوه . وفيه " ان كنت صائما فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة " بدل " فهلا جعلتها البيض" . والطبري في تهذيب الآثار ٤/١٤٤ - ١٤٩ رقم (٢٩٦٠) .
اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٥ وج ٤ ص ٣٦ وقال رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفي اسناده ضعيف ، وقال في رواية أحمد رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط ، اهـ . قلت: وفيه أيضا حكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف . التقريب ١/١٩٣ وأنظر أيضا الفتح الرباني جـ ١٠ ص ٢١١ .

(٤) السنن ٤/٢٢٢ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر . وجـ ٧ ص ١٩٦ في الصيد والذبائح ، باب الأرنب .

(٥) في (م) " لو اشتهيته " والتصويب من السنن .

(٦) المسند جـ ٢ ص ٣٣٦ و ٣٤٦ .

(٧) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٣٧) رقم (١٠٥٢) .
اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، اهـ . فتح الباري ٩/٦٦٢ في الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) . وأنظر أيضا نيل الأوطار ٨/١٣٧ . وقد صححه ابن حزم في المحلى ٨/١٤٧ م (١٠٣٢) . وكذا العلامة الطبري في تهذيب الآثار ٤/١٤٥ رقم الحديث (٢٩٦٠) .

الحوتكية (١) ، عن أبى ذر ، والطريقان جميعا محفوظان . ورواه البزار (٢) ،وقال : قد اختلف فيه على ابن طلحه ، فروى عنه عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر ، وروى عنه ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر ، انتهى . وقد قدمنا حديث عمر ورواه عمر بدون استشهاد بعمار ، (أخرجه البيهقى فى الشعب (٣) . وعن أنس قال : " انفجنا (٤) أرنبا بمر الظهران (٥) فسعى القوم فلغبوا (٦) ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ،

---

(١) هو يزيد بن الحوتكية ، التميمى ، الكوفى ، وأكثر مايأتى غير مسمى ، مقبول من الثانية . / س . التقريب ٢ /٣٦٣ . وأنظر الجرح ٩ /٢٥٦ ،الميزان ٤ /٤٢١ ،التهذيب ١١ /٣٢١ .

(٢) المسند كما فى نصب الراية ٤ /٢٠٠ ، ورواه أيضا النسائى فى سننه ٤ /٢٢٣ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . قال الحافظ فى الدراية ٢ /٢١١ رقم (٩١٥) : وقد اختلف فيه ، فقيل : عن موسى بن طلحة ، عن أبى هريرة . وقيل عن أبى ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن ابن عمر . وهذه الرواية عند اسحاق والحارث والبيهقى فى الشعب . قلت : ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ١ /١٩٦ رقم ٩٤٢) والحميدى فى المسند ١ /٧٥ رقم (١٣٦) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤ /٥١٦ رقم (٨٦٩٣) . وأورده الحافظ فى المطالب العالية ١ /٣٠٢ رقم (١٠٣٣) .

(٣) وهو أيضا فى السنن الكبرى ٩ /٣٢١ فى الضحايا ، باب ماجاء فى الأرنب. وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٢٠٠ ، ونسبه للبيهقى فى شعب الإيمان. والحافظ فى فتح البارى ٩ /٦٦٤ فى الذبائح ، باب الضب (٣٣) وقال :أخرجه اسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية ، عن عمر رضى الله عنه بلفظ " أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التى أهديت اليه بخيبر .... الحديث " وقال الحافظ : وسنده حسن .

(٤) " انفجنا " أى : أثرنا ، يقال : أنفجت الأرنب من جحره ،فنفج ، أى أثرته فثار. أنظر شرح السنة ١١ /٢٤٢ رقم (٢٨٠١) .

(٥) مر الظهران : مر : الجبل ،ومر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . مراصد الاطلاع ٣ /١٢٥٧ .

(٦) أى تعبوا . فتح البارى ٩ /٦٦٢ . فى نسخة (م) من المخطوطة " فأعيوا " وهو خطأ والصواب كما أثبت من صحيح البخارى .

وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال فخذيها (١) فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه " رواه البخارى (٢) (٣) ، وأحمد (٤) ، وأما بقية الجماعة (٥) فبدون ذكر الأكل وكذا البخارى فى الذبائح ، وذكر الأكل فى الهبة . وأخرج أحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) وابن حبان فى الصحيح (٨) والحاكم (٩).

---

(١) الوَرِكُ : مافوق الفخذ ، وهو موئنثة . النهاية ٥/١٧٦ .

(٢) فى (م) " فخذها " بدل " فخذيها " والتصحيح من صحيح البخارى .

(٣) الصحيح ٥/٢٠٢ فى الهبة ، باب قبول هدية الصيد (٥) وجـ ٩ ص٦٦١ فى الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) الحديث رقم (٢٥٧٢و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥) .

(٤) المسند ٣/١١٨ و ١٧١ و ٢٩١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ٣/١٥٤٧ فى الصيد ، باب اباحة الأرنب رقم (٩) الحديث (٥٣) (١٩٥٣) . وأبو داود رقم (٣٧٩١) فى الاطعمة ، باب فى أكل الأرنب . والترمذى ٣/٦٠ فى الاطعمة باب ماجاء فى أكل الأرنب (٢) الحديث (١٨٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٧/١٩٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ٢/١٠٨٠ فى الصيد ، باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٣) والدارمى فى سننه ٢/٩٢ فى الصيد ، باب فى أكل الأرنب.
اسناده : متفق عليه .

(٦) المسند ٣/٤٧١ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٢٢) فى الأضاحى ، باب الذبيحة بالمروة . والنسائى ٧/١٩٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ٢/١٠٨٠ فى الصيد باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٤).

(٨) فى النوع الخامس والستين من القسم الثالث . كما فى نصب الراية ٤/٢٠٠ .

(٩) المستدرك ٤/٢٣٥ فى كتاب الذبائح .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٤/١١٦ رقم (٢٧٠٤) . وقال الزيلعى فى نصب الرايه ٤/٢٠٠ : ورواه الترمذى فى علله الكبير ٢/٥٤٢ فى الصيد ، باب ماجاء فى الذبيحة بالمروة (٢٥٦) حدثنا محمد بن يحى القطعى البصرى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا من قومه صاد أرنبين ... الخ " قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن جابر ، وقال داود بن أبى هند عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان ==

عن محمد بن صفوان (١) ، " أنه صاد أرنبين (٢) ، فمر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله انى أتيت غنم أهلى ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، وانى ذكيتهما بمروة (٣) ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم " ،اهـ .

(١٨٢٣) حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " (٤) .

== أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، اهـ . وقد رواه أيضا الترمذى فى سننه ١٧/٣ فى الصيد ، باب (٧) ، الحديث (١٤٩٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٢١/٩ . وأورده المزنى فى تحفة الأشراف ٣٥٧/٨ .

(١) محمد بن صفوان الأنصارى أبو مرحب ، صحابى ، له حديث فى الأرنب ، وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ./ د س ق . أنظر الاستيعاب ٢٨/١٠ ، أسد الغابة ٣٢٠/٤ ، الاصابة ١١٥/٩ ، التقريب ١٧١/٢ .

(٢) من هنا الى آخر متن الحديث سقط من (م) والمثبت من السنن .

(٣) المروة : حجر أبيض براق . النهاية ٣٢٣/٤ .

(١٨٢٣) ١٥/٥ ، قلت : وقد سقط هذا الحديث فى (م) من المخطوطة ، وكما سقط أيضا الأحاديث الخمسة بعده من كتاب الذبائح ، وكذا كتاب الأضحية بكامله ، وجملة الأحاديث والآثار التى سقطت من (م) البالغ عددها تسعة وعشرون حديثا . من هذا الحديث الذى هو برقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) وقد حاولت مستعينا بالله الاتمام على النحو غرار المخرج وقد نهجت فى عملى هذا على النحو التالى :الأحاديث الواردة فى الاختيار والمرقمة قد جعلتهم فى أعلى الصفحة ثم يلى ذلك التخريج مفصولا بينهما بجدول والله الموفق للصواب .

(٤) رواه ابن ماجه فى سننه ١١٠٢/٢ فى الأطعمه . باب الكبد والطحال (٣١) . الحديث (٣٣١٤) ، والامام الشافعى فى مسنده ٤٢٥/٢ ، والامام أحمد ٩٧/٢ والدارقطنى فى سننه ٢٧٢/٤ فى الصيد والذبائح ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٥٧ فى الصيد ، باب ماجاء فى أكل الجراد ، والبغوى فى شرح السنة ٢٤٤/١١ رقم (٢٨٠٣) ، وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢ فى ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابن عدى فى الكامل جـ ١ ص ٣٥ و ٣٨٨ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٥ رقم (١١٠٤) . عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال "

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، ورواه الدارقطنى من رواية ==

(١٨٢٤) قوله " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عن قتل الضفدع ، وقال : خبيثة من الخبائث " (١) .

== سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد: حديث هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ،وكان أحمد بن حنبل يوثق عبدالله ورواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ " يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان فأما الميته : فالسمك والجراد ، وأما الدم : " فالكبد والطحال، ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى اسناده ، قال :عن عطاء عن أبى سعيد مرفوعا أخرج الخطيب ، وذكر الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، والله أعلم. وقال الحافظ فى الدرايه ٢/٢١٢ رقم (٩١٧) : واسناده ضعيف . وأنظر نصب الراية ٤/٢٠٢ ، وتلخيص الحبير ١/٢٥ و ٢٦ رقم (١١) ونيل الأوطار ٨/١٦٠ ، وعلل الحديث لإبن أبى حاتم ٢/١٧ رقم (١٥٢٤) .

(١٨٢٤) ٥/١٥٠.

(١) رواه أبو داود فى السنن رقم (٣٨٧١) فى الطب ، باب فى الأدوية المكروهة. ورقم (٥٢٦٩) فى الأدب ، باب قتل الضفدع . والنسائى ٧/٢١٠ فى الصيد باب الضفدع والامام أحمد فى مسنده ٣/٤٥٣ والحاكم فى المستدرك ٣/٤٤٥ فى معرفة الصحابة وجـ ٤/٤١١ فى الطب . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٥٨ فى آخر كتاب الصيد . من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ،بلفظ : " أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء ،فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها " .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وسكت عليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٨/١١٥ رقم (٥١٠٨) ،وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٠١.قلت : قال ابن ==

(١٨٢٥) حديث " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الطافي (١) " .

== التركماني في الجوهر النقي ٩/٢٥٩ : وحكي الطحاوي عن الشافعي أنه لا بأس بأكل الضفدع ، اهـ .

(١٨٢٥) ٥/١٥٠ .

(١) طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا ، اذا علا ولم يرسب . ومنه الطافي من السمك لأنه يعلو ويظهر على رأس الماء . أنظر الصحاح ٦/٢٤١٣ ، اللسان ١٥/ ١٠ . قال النووي : والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب . عون المعبود ١٠/٢٩١ . قلت وحديث جابر رضي الله عنه هذا رواه أبو داود في سننه رقم (٣٨١٥) في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجة ٢/١٠٨٢ في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر (١٨) الحديث (٣٢٤٧) ، والدارقطني ٤/٢٦٧-٢٦٩ في الصيد والذبائح . وابن أبي حاتم في العلل ٢/٤٦ رقم (١٦٢٠) ، وابن عدي في الكامل جـ٥ ص١٩٢٣ في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة . والطحاوي في أحكام القرآن . كما في نصب الراية ٤/٢٠٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٧٥ رقم (١١٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٥ في الصيد ، باب من كره أكل الطافي ، والترمذي في العلل الكبير ٢/٥٤٩ في أبواب الصيد والذبائح ، باب ماجاء في الزكاة في الحلق واللبة (٢٦٠) . ولفظه : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما حسر عنه البحر ، وماألقاه ، وماوجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء ، فلا تأكلوه " هذا لفظ الدارقطني ، وأما لفظ أبي داود " ماألقى البحر أو جزر (أي انكشف) عنه فكلوه ، ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه " اهـ . ولفظ الباقي نحوه .

اسناده : ضعيف ، ومع ضعفه اختلف فيه حفاظ الحديث في رفعه على النحو التالي قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا . وقال أبو زرعة : هذا خطأ انما هو موقوف عن جابر فقط ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه . علل ابن أبي حاتم ٢/٤٦ رقم (١٦٢٠) ، وقال ابن عدي : هذا انما يرفعه عبد العزيز وأحاديثه كلها مناكير ، وقد ضعفه يحي . وقد أورد طرقه وبين ضعفه بجميع جوانبه ، العلامة الزيلعي في نصب الرايه ٤/٤٠٢ - ٤٠٤ يراجعه من أراد ==

(١٨٢٦) قوله " عن علي رضى الله عنه : لا تبيعوا فى أسواقنا الطافى "[1] .

(١٨٢٧) قوله " وعن ابن عباس أنه قال : ما دسره البحر فكله ، وماوجدته مطفوا على الماء فلا تأكله "[2]

== التوسع . وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢١٢ رقم (٩١٨) : ويعارضه حديث: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". وقد تقدم فى الحديث رقم (٤٤) ، وحديث: " أحلت لنا ميتتان ، ودمان " ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١٨٢٣) ، وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه ، اهـ . قلت : رواه البخارى ٨/٧٨ فى المغازى ، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة (٦٥) الحديث (٤٣٦٢) ، ومسلم ٣/١٥٣٦ فى الصيد ، باب اباحة ميتات البحر (٤) الحديث (١٨) (١٩٣٥) عن جابر قال : " غزونا جيش الخبط (ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط ، سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا الى أكله) وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيد عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله " .

(١٨٢٦) ٥/١٥.

(١) رواه الامام أحمد فى فضائل الصحابة ٢/٦٢٠ رقم (١٠٦٢) . وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ٨ ص ٥ ، والحافظ فى المطالب العالية جـ ١ ص ٤٠٦ رقم (١٣٦٢) وجـ ٢ ص ٢٩٧ رقم (٢٢٩٢) من طريق المختار بن نافع التمار ، عن أبى مطر عن على كرم الله وجهه قال : " لا يباع فى أسواقنا طافى " . وسياقه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : ضعيف جدا ، مختار بن نافع التيمى ، ويقال العكلى ابو اسحاق التمار الكوفى ، منكر الحديث ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال البخارى والنسائى وأبو حاتم والساجى : منكر الحديث ، وتفرد العجلى بتوثيقه . وضعفه الحافظ فى التقريب ٢/٢٣٤ ، أنظر الضعفاء للبخارى ص (١١٠) ، المجروحين ٣/٩ الميزان ٤/٨٠ التهذيب ١٠/٦٩ . وأبو مطر البصرى مجهول ترك حفص بن غياث حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول لا يعرف . أنظر الكنى للبخارى (ص٧٥) الجرح ٩/٤٤٥ .

(١٨٢٧) ٥/١٥.

(٢) قلت : رواه ابن أبى شيبه فى المصنف جـ ٥ ص ٣٨٠ فى الصيد ، باب فى الطافى من طريق على بن مسهر ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس ، فقال : انى آتى البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل

(١٨٢٨) قوله " أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله (١) .

== مالم تر سمكا طافيا ". وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٤٦٠ و ٥٠٥ رقم (٨٤٥٣ و ٨٦٥٩) من طريق الثورى به ، ولفظه قال : ثم انى أجد البحر قد جفل (أى ألقاه ورمى به الى البر . النهاية ١ / ٢٨٠) سمكا ، قال : فلا تأكل منه طافيا " ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٨ / ٧٤ ، المسألة (٩٨٩) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا أجلح بن عبد الله الكندى فهو صدوق كما قال الحافظ فى التقريب ١/٩ ٤ وأعله ابن حزم بأجلح وقال : وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، اهـ . وأنظر مصنف ابن أبى شيبة جـ ٥ ص ٣٨٢ فى الصيد ،باب ماقذف به البحر وجزر عنه الماء قلت : وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٥٤ عن شعبة ،عن أجلح،عن عبد الله بن أبى الهذيل ،عن ابن عباس قال : " لا بأس بالطافى من السمك " اهـ .

وعن ابن عباس قال : " أشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها " . رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥٠٣ رقم (٧٦٥٤) وابن أبى شيبة ٥ / ٣٨١ ، والبيهقى فى السنن ٩ / ٢٥٣ .

اسناده: صحيح ، قال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٨ : رواه البيهقى باسناد صحيح . عن أبى هريرة وزيد بن ثابت (أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأسا) وعن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، روى البيهقى ٩ / ٢٥٤ هذا كله بأسانيد متصلة ،اهـ . وأنظر أيضا أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(١٨٢٨ ٥ / ١٦ .

(١) قلت : لا يوجد بهذا السياق مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال العلامة ابن المنذر : وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام . الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ٣٢٧ رقم (١٦٨١) وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٣٥ فى العقيقة ،باب فى لحوم الجلالة . من طريق وكيع ،عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ،عن نافع ،عن ابن عمر " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " . وعبد الرزاق ٤ / ٥٢٢ رقم (٨٧١٧) عن عبد الله ، عن نافع به وزاد: اذا أراد أن يأكل بيضها " . وأورده ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٤٠ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الفتح ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح باب رقم (٢٦) : وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح. قلت : أما المرفوع من حديث ابن عمر فقد ورد بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ".

== رواه أبو داود رقم (٣٧٨٥) في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . والترمذي ٣/١٧٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣) الحديث (١٨٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٢٢ و ٥٢٣ رقم (٨٧١٣ - ٨٧١٨) مرسلا عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٣٤ . وعن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة" . رواه أبو داود رقم (٣٧٨٦) ، والترمذي ٣/١٧٦ ، والنسائي ٧/٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، والبيهقي ٩/٣٣٣ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووي : حديث ابن عباس أسانيده صحيحة ، وقال : قال أصحابنا : الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج ، وقيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة ، وان كان الطاهر أكثر فلا ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأكثره وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، عند الجمهور وجمهور العراقيين أنه مكروه كراهة تنزيه ، المجموع شرح المهذب ٩/٢٣ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ج٣ ص٩١ : ويكره الجلالة من الابل والبقر والغنم لان الغالب من اكلها النجاسة فأما الدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسة أيضا . قالوا : لا يكره ، لأنها تخلطها بغيرها ، ولأن الجلالة ينتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا ينتن ولا يتغير . وقال ابن هبيرة في الافصاح ٢/٣١٤ : اختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يباح ذلك ، وان لم تحبس ، مع استحبابهم حبسا ، وكراهيتهم لأكلها دون حبسها . وقال أحمد : يحرم الا أن يحبس الطير ثلاثة أيام (رواية واحدة عنه) واختلف الرواية (عنه) في الابل ، والبقر ، والغنم ، فروى (عنه) . ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يوما . وأنظر المحلى لابن حزم ٨/١٤٠ ، المسألة (١٠٢٨) والاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٢٧ رقم (١٦٨١) ، وعمدة القاري ٢١/١٢٧ ، وفتح الباري ٩/٦٤٨ .

كتـــاب الأضحيـــة (١)

(١٨٢٩) قوله " على أهل كل بيت في كل عام أضحاة (٢) وعتيرة (٣) ".

(١٨٢٩) ٥/١٦ .

(١) الأضحية : بضم الهمزة وكسرها : اسم مايذبح يوم الأضحى بنية القربة لله تعالـى. قال العلامة علاء الدين المسرقندى من الحنفية : قال أصحابنا : ان الاضحيـــة واجبة على المقيمين ، من أهل الأمصار والقرى والبوادى ، من الأعراب والتركمـان . وقال الشافعي : سنة وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف . وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين . والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " قال أهـل التفسير : المراد منه صلاة العيد ، ونحر الأضحية والأمر للوجوب ، قلت : هـو تفسير ابن عباس رضى الله عنه . رواه الطبرى فى تفسيره جـ ٣٠ ص ٣٢٧ ، واسناده حسن . وقال ابن كثير فى تفسيره ٥٥٩/٤ : الصحيح ذبح المناسك، أنظر تحفـة الفقهاء جـ ٣ ص ١١٣ و ١١٤ ، وشرح فتح القدير ٤٢٣/٨ ، وشرح السنة ٣٢٦/٤ وتفسير ابن كثير ٥٥٩/٤ ، وكتاب التسهيل ٤٣٦/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٥ و ١٥٨ .

(٢) قال الخطابى : العتيرة : تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدوين ، فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية ، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتير بمعنـى الذبح . وقال النووى : العتيرة : بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونهـا الرجبية ، اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، وهى شاة تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام . أنظر معالم السنن جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ونيل الاوطار ١٥٨/٥ ، وعون المعبود ٤٨٢/٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨) فى أول كتاب الضحايا . والترمذى ٣٧/٣ فى الأضاحى ، باب رقم (١٧) ، والنسائى ١٦٧/٧ فى أول كتاب الفرع والعتيـرة وابن ماجة ١٠٤٥/٢ فى الأضاحى ، باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٥)، والامام أحمد فى المسند ٢١٥/٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٣/٨ فى العقيقة ، باب فى العتيرة والفرعية ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣١١/٢٠ رقم (٧٣٩) ، والبيهقى ٣١٢/٩ عن مخنف بن سليم قال : " كنا وقوفا مع النبى صلـى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عـام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجبية " . وأخرجه عبـد الرزاق فى المصنف ٣٤٢/٤ رقم (٨٠٠١) ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣١١ رقم (٧٤٠) من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : " انتهيت الى النبـى ==

(١٨٣٠) قوله " ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى " .

(١٨٣١) قوله " وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة " .(١)

== صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب ، وفى كل أضحى شاة " اهـ .

اسناده : ضعيف، قال عبدالحق : اسناده ضعيف، وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال ابى رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه (أى عن مخنف بن سليم) ابن عون وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه ،اهـ . ثم قال الزيلعى : رواه من هذه الطريقة عبد الرزاق والطبرانى ، وقال البيهقى : ان صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة غير واجبة بالاجماع ، اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٢١١ ، وقال أبو بكر المعافرى حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . أنظر نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٥٧ .وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . معالم السنن ٢ / ٢٢٦ . أما الترمذى فقال: هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ،ا هـ. وذكره ابن حازم فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١٥٩ وترجمة مخنف : هو مخنف بكسر أوله ، وبنون ، ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى صحابى نزل الكوفة ، مات سنة (٦٤) ٤/٠ . التقريب ٢ / ٢٣٦ وأنظر الاستيعاب ١٠/ ٢٣٦ أسد الغابة ٤ / ٣٣٩ ،الاصابة ٩ / ١٥١ . وحبيب بن مخنف بن سليم ، قال الحافظ وقد قيل ان حبيبا أيضا صحابى . اللسان ٢ / ١٧٣ . وقال ابن حجر فى فتح البارى ١٠ / ٤ فى أول كتاب الاضاحى : حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، اهـ . قلت : لم يقل به غيره والله أعلم انه ضعيف كما تقدم.

(١٨٣٠) ٥ / ١٦ ، وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (٢١٦) .

(١٨٣١) ٥ / ١٦ .

(١) وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٤ ص ١٧٤ فى الصيد والذبائح ، باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الامام . من طريق ابن مرزوق ، قال :ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن أبى سريحة : " أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يضحيان " ، اهـ . والبيهقى فى فى السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ فى الضحايا ، باب الأضحية سنة ، من وجه آخر عن الشعبى ، عن أبى سريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما " ، وقال : أبو سريحة ==

(١٨٣٢) قوله " قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم " .(١)

(١٨٣٣) قوله " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ."(٢)

== الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي رحمه الله : وقد بلغنا " أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة " اهـ . أنظر الأم جـ ٢ ص ٢٤٦ كتاب الضحايا ، والسنن الكبرى ٩/ ٢٦٤ و ٢٦٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٨١ رقم (٨١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٠٣ رقم (٣٠٥٨) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/ ١٨ ، وقد صححه أيضا الحافظ في الدراية في تخرج أحاديث الهداية ٢/ ٢١٥ رقم (٩٢٣) .

(١٨٣٢) ٥/ ١٦.

(١) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم ، وقد روى ابن ماجة ٢/ ١٠٤٥ في الأضاحي ، باب ثواب الأضحية (٣) الحديث (٣١٢٧) ، والامام أحمد في المسند جـ ٤ ص ٣٦٨ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٩ في كتاب التفسير والبيهقي ٩/ ٢٦١ . وأورده الهندي في كنز العمال جـ ٥ ص ١٠١ رقم (١٢٢٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله ماهذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو داود اسمه نفيع بن الحارث الاعمى وهو متروك . أنظر الضعفاء للبخاري ص ١١٥ الميزان ٤/ ٢٧٢ ، المغني ٢/ ٣٥٧ التهذيب ١٠/ ٤٧٠ التقريب ٢/ ٣٠٦ . أما الحاكم فقد صححه وتعقبه الذهبي .

(١٨٣٣) ٥/ ١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٠٤٤ في الاضاحي ، باب الأضاحي واجبة أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٣) ، والدارقطني في سننهما ٤/ ٢٧٧ في كتاب الصيد والذبائح. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠ . والامام أحمد في المسند ٢/ ٣٢١ ، الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ في تفسير سورة الحج ، وجـ ٤ ص ٢٣٢ في كتاب الأضحى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ المصنف المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات . فتح ==

(١٨٣٤) قوله " وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية " .

(١٨٣٥) " لا صدقة الا عن ظهر غني " .

(١٨٣٦) " قوله " ماروى جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبع والبقرة عن سبع " (١) .

== الباري ١٠/٣ في أول كتاب الأضاحي . وقال في بلوغ المرام ص (٢٨١) رقم (١٣٧٤) : وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غيره وقفه . وقال في الدراية في أحاديث الهداية ٢/٢١٣ رقم (٩٢١) : وقد اختلف في وقفه ورفعه ، والذي رفعه ثقة .وأنظر نصب الراية ٤/٢٠٧ فقد توسع في طرقه والبيان فيه ذلك العالم الجليل .

(١٨٣٤) ٥/١٧ . وقد تقدم هذا الحديث في رقم (٣٦٥) موقوفا من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ : " لا جمعة ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر الا في مصر جامع " اهـ . قلت : وقد أورد صاحب الهداية أثر علي كرم الله وجهه هذا بهذا السياق ، أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٣٠ ، وقال الزيلعي : غريب وأشار أنه تقدم وذكر لفظ المذكور المتقدم في رقم (٣٦٥) ،نصب الراية ٤/٢١١ وقال ابن حجر : لم أجده ، وقد تقدم في الجمعة حديث علي : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ... الحديث . الدراية ٢/٢١٥ رقم (٩٢٣) .

(١٨٣٥) ٥/١٧ . وقد تقدم هذا الحديث في رقم (٥٥٥) .

(١٨٣٦) ٥/١٨

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٩٥٥ في الحج ، باب الاشتراك في الهدى (٦٢) الحديث (٣٥٠ - ٣٥٥) (١٣١٨) ، وأبو داود رقم (٢٨٠٧) في الأضاحي ، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ ، والترمذي ٢/١٩٤ في الحج ، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٦٥) الحديث (٩٠٦) والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا، باب ماتجزئ عنه البقرة في الضحايا وابن ماجة ٢/١٠٤٧ في الاضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٥) الحديث (٣١٣٢) ، ورواه أيضا الدارمي ٢/٧٨ في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والموطأ ٢/٤٨٦ في الضحايا ، باب الشركة في الضحايا .عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية **البدنة عن سبعة** و البقرة عن سبعة " اهـ . قلت : وله الفاظ غير هذا وكلها بنحوه أنظر جامع الاصول ٣/٣١٩ وقد توسع فيه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٩ - ٢١٠ -

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٨٣٧) قوله " ولقول الصحابة : الضحايا من الابل والبقر والغنم " .

١٨٣٨) قوله " لما روى أبو بردة قال : قلت : يارسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود (١) خير من شاتي لحم أفيجزئني أن أضحي به؟ قال : يجزيك ولا يجزئ أحدا بعدك (٢) " .

(١٨٣٧) ١٨/٥ . وقد تقدم مايفيد ذلك في الحديث رقم (٧٥٨) . وقال صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٣٥) : " لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم " . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢١٦ ، والحافظ في الدراية ٢/٢١٦ : قد ثبتت الأمور الثلاثة في الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها . فاما الابل : (ففي مسلم جـ٢ ص ٨٩٢ كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) في حديث جابر الطويل : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة " وأما البقر : ففي الصحيحين (البخاري ١/٤٠٠ في الحيض ، باب (١) الحديث (٢٩٤)، ومسلم ٢/٨٧٣ في الحج ، باب (١٧) الحديث (١١٩) (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم ٢/٩٥٦ في الحج باب (٦٢) الحديث (٣٥٦و٣٥٧) (١٣١٨) من حديث جابر).عن جابر وعائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر" وأما الغنم : ففي الصحيحين أيضا (البخاري ٣/٥٥٣و ٥٥٤ في الحج، باب (١١٧و ١١٨) ومسلم ٣/١٥٥٦ في الأضاحي ، باب (٣) الحديث (١٧) (١٩٦٦). عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين "**فلم ينقل خلافه . اهـ.**

(١٨٣٨) ١٨/٥ .

(١) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى وأتى عليه حول . والجمع : أعتدة . النهاية في غريب الحديث ٣/١٧٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٠/١٢ و١٩ في الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعدك (٨) الحديث (٥٥٥٦ (٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣) ، ومسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٤ في الأضاحي ، باب وقتها (١) الحديث (٤ - ٩) (١٩٦١) . والترمذي في السنن ٣/٣٢ في الأضاحي ، باب في الذبح بعد الصلاة (١٠) الحديث (١٥٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦٩ ولفظه عن البراء رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، فقال أبو بردة بن نيار : يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي ، وعندي جذعة خير من مسنة فقال : اجعلها مكانها ولن تجزئ - أي توفي - عن أحد بعدك " اهـ . ==

....

== اسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " وعندى جزعة خير من مسنة " جذعة : هى جذعة معز فهى ماد خلت فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة ، وجاء أيضا " جذع" وأجيب بأن الجذعة مؤنث للواحدة ، وأراد بالجذع الجنس . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة اشهر . وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر وقال صاحب الهداية : انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت . وقال الامام البغوى : أما الجذع من الضأن ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما . وقال أيضا : هذا الحديث (يعنى البراء المذكور أيضا) يشتمل على بيان وقت الأضحية والسنن التى تجوز فى الأضحية أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ثم ذهب قوم الى أن وقت الأضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته ، فان ذبح بعده ، جاز ، سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو فى القرى ، وهو قول الشافعى ويمتد وقت الأضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعى ، وذهب جماعة الى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن على ، وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب أصحاب الرأى . أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى ، والثنى من الابل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة . أنظر شرح السنة ٤/٣٢٧ - ٣٣٠ رقم (١١١٤) ، شرح فتح القدير ٨/٤٣٠ - ٤٣٥ . تحفه الفقهاء ٣/١١٧ و ١١٨ ، فتح البارى ١٠/٥ - ١٦ فى أول كتاب الأضاحى . عمدة القارى ٢١/١٤٤ - ١٥٣ ، النهاية فى غريب الحديث ١/٢٥٠ ، المجموع شرح المهذب ٨/٢٨٧ . وروى البخارى فى صحيحه ١٠/٦ فى الأضاحى ، باب (٤) الحديث (٥٥٤٩) ومسلم ٣/١٥٥٤ فى الأضاحى ، باب (١) الحديث (١٠ - ١٢) (١٩٦٢) . من حديث أنس مرفوعا قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ، وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها ، أو قال =

(١٨٣٩) قوله " نعم الاضحية الجذع من الضأن "(١).

== فتجزعوها " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٣٩) ١٨/٥ .

(١) رواه الترمذى فى السنن ٢٩/٣ فى الأضاحى ، باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى (٦) الحديث (١٥٣٤) ، والامام أحمد فى المسند ٤٤٥/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧١/٩ ، وابن حزم فى المحلى ٢٠/٨ و ٢١ ، المسألة (٩٧٥) من طريق وكيع عن عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبى كباش أن أبا هريرة قال له : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : حديث أبى هريرة فضيحة الدهر ، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه وماأدراك ماكباش . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٦/١٠ فى الأضاحى ، باب (٨) : أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . وقال فى التقريب ١٥/٢ و ١٣٤ ، ٤٦٥ : عثمان بن واقد العمرى صدوق ربما وهم . وكدام بن عبد الرحمن السلمى مجهول . وأبو كباش السلمى مجهول . وأنظر أيضا التهذيب ١٥٧/٧ وجـ ٨ ص ٤٣١ وجـ ١٢ ص ٢٠٩ . قلت : للحديث شواهد تقويه ، منها ماأخرجه النسائى فى السنن ٢١٩/٧ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذعة من الضأن " .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه النسائى بسند قوى . فتح البارى ١٥/١٠ فى الاضاحى ، باب (٨). وقال الشوكانى ، فى النيل ١٣٠/٥ : ورجال اسناده ثقات ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجة ، الحديث رقم (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجوز الجذع من الضأن أضحية ".

اسناده : حسن ، قال الشوكانى فى النيل ١٣٠/٥ : ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول . ومنها حديث جابر رضى الله عنه المتقدم فى الحديث (٧٦٠) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى مرفوعا بلفظ " لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " اهـ . لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن ==

(١٨٤٠) قوله " لما روى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها "(١) .

(١٨٤١) قوله : " من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين "(٢) .

(١٨٤٢) قوله : " ان أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية "(٣) .

= وأنها لا تجزىء ، قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قال الحافظ ابن حجر : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية . أنظر فتح البارى ١٠/ ١٥ ، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩٢ - ٢٩٩ ، نيل الأوطار ١٣١ .

(١٨٤٠) ٥/ ١٩.

(١) وذكره أيضا علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ٣/ ١١٧ ، وصاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/ ٤٣٢) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢١٣: غريب جدا، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ٢/ ٢١٥ : أما عمر فلم أره ، وأما على فذكره مالك فى الموطأ ٢/ ٤٨٧ فى آخر كتاب الضحايا، عنه بلاغا، وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطأ ٢/ ٤٨٧ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول: " الاضحى يومان بعد يوم النحر " اهـ .

(١٨٤١) ٥/ ١٩

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ١٠/ ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٥٥٤٦) من حديث أنس رضى الله عنه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " اهـ . وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : " من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . اهـ . وهو الشطر الثانى من حديثه المتفق عليه والمتقدم قريبا فى الحديث رقم (١٨٣٨) .

(١٨٤٢) ٥/ ١٩.

(٣) قلت أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠/ ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٥٥٤٥) ومسلم ٣/ ١٥٥٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٧) (١٩٦١) بمعناه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك =

(١٨٤٣) قوله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا "(١).

(١٨٤٤) " لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء "(٢) .

== فى شىء " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٤٣) ٥/٢٠ .

(١) رواه مسلم ٢/٦٧٢ فى آخر كتاب الجنائز ، الحديث (١٠٦) (٩٧٧) ، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) فى الأشربة ، باب فى الأوعية ، والترمذى ٢/٢٥٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠) ، والنسائى ٨/٣١٠ - ٣١٢ فى الاشربة ، باب الاذن فى شىء منها ، والامام أحمد فى المسند ٥/٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦١ . من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه به ، وقد تقدم بتمامه فى الحديث رقم (١٤٣٧) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٨٤٤) ٥/٢٠ .

(٢) روى عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٢١٠ رقم (١٦٩٦٤) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/١٤١ فى الاشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . من طريق يزيد بن هارون ، وكلاهما عن سليمان التيمى ، عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول : " أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء تنبذ فيه ، منع نبى الله صلى الله عليه وسلم - أو قالت - نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعائين آخرين ، الا الخل " اهـ . وأورده السيوطى فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ص٨٢ رقم (١٧٠) وعزاه لعبد الرزاق .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمى ، ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته ، واميمة : هى اميمة بنت رقيقة ، بالتصغير فيهما . صحابية ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ١٢/١٣٤ ، التهذيب ١٢/٤٠١ ، التقريب ٢/٥٩٠ .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : " أنهم قالوا : يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (أى الشحم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام بعد : كلوا ، وادخروا وتصدقوا " . رواه مسلم فى صحيحه ٣/١٥٦١ فى الأضاحى ، باب رقم (٥) الحديث (٢٨) (١٩٧١) . والامام مالك فى الموطأ ٢/٤٨٤ فى الضحايا ، باب ادخار ==

(١٨٤٥) قوله :" لقوله عليه الصلاة والسلام : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " .(١)

(١٨٤٦) قوله " والنبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمى رواه أنس ".(٢)

== لحوم الأضاحي ، وابن حزم في المحلى ٨/٥٥ ، المسألة رقم (٩٨٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٨٤٥) ٥/٢٠ . قال صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٣٧) : يفيد كراهية البيع .

(١) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ في كتاب التفسير ، في تفسير سورة الحج . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٤ في الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطى أجر الجازر منها . من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله ابن عياش المصرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له " اهـ

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وتعقبه الذهبى ، فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود ، اهـ . وقال في المغنى في الضعفاء ١/٤٩٨ : صالح الحديث . قال أبو حاتم صدوق ليس بالمتين . وقال أبو داود والنسائى : ضعيف. وقال ابن حجر : صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد . التقريب ١/٤٣٩ . وسكت عنه الزيلعى في نصب الراية ٤/٢١٨ ، وكذا ابن حجر في الدراية ٢/٢١٨ رقم (٩٣٣) قلت : وباقى رجاله ثقات ، وعبد الله بن عياش القتبانى لم يتفقوا فيه على تضعيفه، ومذهب العلماء أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق . هكذا حكاه عنهم ابن المنذر . وله أن ينتفع بجلدها .أنظر المحلى لابن حزم ٨/٥٨ - ٦٢ ، المسألة (٩٨٥) ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٦٣٤ و ٦٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٨/٣٢٠ - ٣٢٢ . تحفة الفقهاء ٣/١٢٥ ، شرح فتح القدير (٨/٤٣٦ - ٤٣٨ .

(١٨٤٦) ٥/٢٠.

(٢) رواه البخارى ١٠/٩ في الأضاحي ، باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (٧) الحديث (٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٧٣٩٩). ومسلم ٣/١٥٥٦ في الأضاحي ، باب استحباب الأضحية (٣) الحديث (١٧ و ١٨) (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا والترمذى ٣/٢٦ في الأضاحي ، باب في الأضحية بكبشين (٢) الحديث (١٥٢٧) وقال: حسن صحيح . والنسائى ٧/٢١٩ في الضحايا ، باب الكبش . ==

(١٨٤٧) قوله " وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر " .

(١٨٤٨) قوله " يافاطمة بنت محمد قومي فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " .

== ولفظه ، عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما " اهـ .هذا لفظ أبى داود ، وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٤٧) ٥/٢٠ . قلت : قد تقدم هذا الحديث في رقم (٧٦٩) . الصدر الأول وهو عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين " . وتمامه:" فلما وجههما قال : انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ،وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح " اهـ . واسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٧٦٩) .

(١٨٤٨) ٥/٢٠ و ٢١ ، وقد تقدم فى الحديث رقم (٧٦٥) .

(١)
(كتـــاب الجنايات)

(٢)
(١٨٤٩) قوله " والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتلناه " .
(٣)
(١٨٥٠) قوله " كتاب الله القصاص " .

---

(١) الجنايات : جمع جناية وهى العدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، وسموا الجنايات على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغيـــر حق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " [سورة الاسراء الآية : ٣٣ وسورة الأنعام ، الآية : ١٥١] وللأحاديث الآتية قريبا . أنظـــر المنح الشافيات ٢/٥٩٥ ، منح الشفا الشافيات ٢/٢٠٧ ، المبدع فى شرح المقنـــع ٨/٢٤٠ .

(١٨٤٩) ٥/٢٢ .

(٢) قلت : لم أجده بهذا اللفظ حتى الآن والله أعلم . وبمعناه رواه أبو داود فى السنن رقم (٤٣٥٣) فى أول كتاب الحدود ، والنسائى ٧/٩١ فى تحريم الدم ، بـاب ذكر مايحل به دم المسلمين . من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " اهـ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

وروى البخارى فى صحيحه ١٢/٢٠١ فى الديات ، باب رقم (٦) ، ومسلـــم ٣/١٣٠٢ فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم (٦) الحديث (٢٥ ، ٢٦) (١٦٧٦) . وأبو داود رقم (٤٣٥٢) فى أول كتاب الحدود ، والترمذى ٢/٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٧/٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكـر مايحل به دم المسلم . من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا بلفـــظ: " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعه " . اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٥٠) ٥/٢٢ .

(٣) قيل: أراد به قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعيــن" الى قوله : (والسن بالسن) [سورة المائدة ، الآية : ٤٥] وهذا على قول مـن يقول : ان شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا مالم يرد النسخ فى شرعنا ، وقيـــل ==

قلت :"كتاب الله القصاص" رواه الجماعة الا الترمذي(١) من حديث انس رضى الله عنه في قصة.

(١٨٥١) قوله " قال عليه الصلاة والسلام : الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه ، والنصوص فيه كثيرة"(٢) . أخرجه ابن ماجة(٣) .

= =كتاب الله معناه : فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . أنظر شرح السنة للبغوى ١٠ / ١٦٧ ،والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٤ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥ / ٣٠٦ فى الصلح ، باب الصلح فى الدية (٨) الحديث رقم (٢٧٠٣و٢٨٠٦و٤٤٩٩و٤٥٠٠ و ٤٦١١ و٦٨٩٤) ، ومسلم ٣ / ١٣٠٢ فى القسامه ، باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها (٥) الحديث (٢٤) (١٦٧٥) . وأبو داود رقم (٤٥٩٥) فى آخر كتاب الديات ،والنسائى ٧ / ٢٧ فى القسامه ، باب القصاص من الثنية ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٤ فى الديات باب القصاص فى السنن (٦١) الحديث (٢٦٤٩) ، والامام أحمد ٣ / ١٢٨ و ١٦٧ . من حديث أنس رضى الله عنه قال : " أن الرُبيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسرثنيتها ، فقال : ياأنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، فرضى القوم وقبلوا الأرش" . اهـ واللفظ للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

قوله : " والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها " قال النووى : فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو ، وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو . صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٦٣ ، وأنظر أيضا معالم السنن ٤ / ٤٢ .

(١٨٥١) ٥ / ٢٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم .

(٣) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما (١) الحديث (٢٦١٩) .

اسناده : صحيح ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله موثقون ،وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه ،والحديث فى رواية غير البراء ، اخرجه غير المصنف أيضا ، اهـ .وقال المنذرى : رواه ابن ماجة باسناد حسن . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٣ . فى الترهيب من قتل النفس التى حرم الله الا بالحق . وسكت = =

من حديث البراء بن عازب ،(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " . وللترمذى عن أبى سعيد ،(٢) وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى [دم](٣) مؤمن لأكبهم الله فى النار " . وأخرجه الحاكم(٤) من وجه آخر عن أبى سعيد وحده . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط(٥) من حديث أبى هريرة وحده . ولابن ماجة(٦) من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعان على قتل مسلم

== عنه التبريزى فى المشكاة ٢ / ١٠٣١ رقم (٣٤٦٣) .

(١) قلت : الى هنا ينتهى السقط من المخطوطة (م) .

(٢) السنن ٢ / ٤٢٧ فى الديات ، باب الحكم فى الدماء (٨) الحديث (١٤١٩). وقد أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزى فى المشكاة ١٠٣٦/٢ رقم (٣٤٦٤)، وابن الأثير فى جامع الأصول ١٠ / ٢٠٩ ، والهندى فى الكنز ٢١/١٥ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، قلت : رجاله ثقات عدا أبو الحكم البجلى وهو مستور . كما فى التقريب ٢ / ٤١٣ ، وأنظر التهذيب ١٢ / ٧٧. وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، وابن حجر فى الدراية ٢ / ٢٥٩ . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٤ : الأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ونوه له السيوطى بالحسن. الجامع الصغير ٢ / ١٢٨ .

(٣) فى (م) (قتل) بدل (دم) والتصحيح من السنن .

(٤) المستدرك ٤ / ٣٥٢ فى كتاب الحدود . وسكت عنه وتعقبه الذهبى فقال: خبر واه .

(٥) وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٧ ص ٢٩٧ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو حمزة الأعور وهو متروك . والهندى فى الكنز ١٥/ ٣٤ .

(٦) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما (١) الحديث (٢٦٢٠) . والبيهقى فى السنن ٨ / ٢٢ فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزى فى المشكاة ٢ / ١٠٣٥ رقم (٣٤٨٤) ، والهندى فى الكنز ٣١/١٥.

اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن زياد ، أو ابن أبى زياد القرشى الدمشقى ، وهو متروك . وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن حجر فى التلخيص ٤ / ١٤ رقم (١٦٧٩): فى اسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف .

] ولو [بشطر كلمة لقي الله] وهو [مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله ". وهو حديث ضعيف ، وله طرق عند ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبى نعيم ، ولا يستبعد ورود مثل هذا . فقد أخرج البخاري، والنسائي، وابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " .

---

(١) زيادة فى (م) وهو فى التلخيص ، وليس فى السنن ولا عند الذين أوردوه .

(٢) قال الخطابي : قال ابن عيينه : شطر الكلمة مثل أن يقول : أق ، من قوله أقتل. أنظر غريب الحديث ٢٠٥/١ .

(٣) كذا فى (م) وقال العلامة الزيلعي فى نصب الراية ٣٢٧/٤ بعد أن أورده بسنده ومتنه : وهو حديث ضعيف ، وله طرق أخرى ، ذكرناها فى أحاديث الكشاف ، اهـ. الكشاف : للحافظ الزيلعي ، وهو تخريج احاديث أنوار التنزيل للقاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي . كما فى كشف الظنون ١٤٨١/٢ .

(٤) هكذا فى (م) ولم أجد له طريقا سوى ماتقدم ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال جـ ١٥ ص ٣١ رقم (٣٩٩٣٦ - ٣٩٩٣٩) عن أبى هريرة، وعزاه لابن ماجة والبيهقي، وقد تقدم معنا . وعن ابن عباس وعزاه للطبراني فى المعجم الكبير ٧٩/١١ رقم (١١١٠٢). قال الهيثمي فى المجمع (٢٩٨/٧) : فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف . وعن ابن عمر وعزاه للبيهقي فى شعب الايمان ولابن عسكر. وعن الزهرى مرسلا وعزاه للبيهقي فى السنن الكبرى ٢٢/٨ ، وعن أبى سعيد ، وعزاه للخطيب فى التاريخ ٣٥٠/٩ .

(٥) حلية الأولياء ٧٤/٥ . وأنظر أيضا الترغيب والترهيب ٢٩٤/٣ و ٢٩٥ ، وكتاب الكبائر للذهبي ص(١٣) ، وتفسير ابن كثير ٣٧/١ و ٥٣٥ . وتلخيص الحبير ١٤/٤ و ١٥ رقم (١٦٧٩) .

(٦) الصحيح ٢٦٩/٦ فى الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) .

(٧) السنن ٢٥/٨ فى القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

(٨) السنن ٨٩٦/٢ فى الديات ، باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٦). ورواه أيضا ابن أبى شيبة ٤٢٦/٩ فى الديات ، باب فى قتل المعاهد والبيهقي ١٣٣/٨ .

اسناده : رواه البخاري .

(٩) قوله "معاهدا" بكسر الهاء وفتحها ، واراد به الذمي لانه من اهل العهد اى الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق ، انظر عمدة القارى ٨٨/١٥ .

وأخرج ابن ماجة[(١)] ، والترمذى[(٢)] ، وقال : صحيح . عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ألا من قتل نفسا / معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله،فقد أخفر[(٣)] (٢١٠/ب) بذمة الله .فلا يرح رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين[(٤)] خريفا " انتهى فانظر أيها العالم أى الحرمتين عند الله [أعظم][(٥)] حرمة المؤمن أم حرمة المعاهد ؟ وقد روى أحمد[(٦)]،والطبرانى[(٧)] من حديث خرشة بن الحر[(٨)] وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يشهدن أحدكم قتيلا لعله أن يكون قتل مظلوما،فيصيبه السخطة " . وأخرج الطبرانى[(٩)] ، عن ابن عباس رضى الله عنهما،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن

---

(١) السنن ٢/٨٩٦ فى الديات باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٧) .

(٢) السنن ٢/٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) الخفارة : بالكسر والضم : الذمام ،وأخفرت الرجل ، اذا نقضت عهده وذمامه. أنظر النهاية ٢/٥٢ .

(٤) فى (م) (أربعين) بدل (سبعين) والتصحيح من السنن .

(٥) قوله (أعظم) لعله سقط من الناسخ فقد أثبته لرفع الالتباس.

(٦) المسند ٤/١٦٧ .

(٧) المعجم الكبير ٤/٢٥٩ رقم (٤١٨١) .ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار ٤/١١٨ رقم (٣٣٣٧) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار بنحوه الا أنه قال : " فتنزل السخطة عليهم ، فتصيبه معهم " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ،وهو حسن الحديث ،اهـ . مجمع الزوائد ٧/٣٠٠ . وجـ٦ص٢٨٤ .

(٨) خرشة بن الحر بضم المهملة ، الفزارى ، كان يتيما فى حجر عمر ، قال أبو داود له صحبه ، وقال العجلى : ثقة ،من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة (٧٤) / ع . أنظر الاستيعاب ٣/١٩٢ ،أسد الغابة ٢/١٠٩،سير أعلام النبلاء ٤/١٠٩ ، الاصابة ٣/٨٨ ، التقريب ١/٢٢٢ .

(٩) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٢٦٠ رقم (١١٦٧٥) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : فيه أسد بن عطاء ، قال الأزدى مجهول ، ومندل بن على وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٢٨٤ .

أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه (١) " .

(١٨٥٢) حديث " العمد قود (٢) " رواه ابن أبي شيبة (٣) ، واسحاق (٤) ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان،وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار،عن طاوس ، عن ابن عباس،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، الا أن يعفو ولي المقتول " زاد اسحاق: " والخطأ عقل (٥) لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الابل ".ورواه الدارقطني (٦) ، والطبراني (٧) ، باللفظ الأول ، واسماعيل ضعيف ، لكن تابعه سليمان بن كثير (٨) كما اخرجه

---

(١) في (م) " أحد منكم " والتصويب من المعجم . والمجمع .

(١٨٥٢) ٥/ ٢٣ .

(٢) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . يريد أنه من قتل مؤمنا بغير جرم ولا جناية فانه يقتل به،الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية ، فانه لا يقتل . أنظر النهاية ٤/ ١١٩ ، منال الطالب ص(٢٣١) .

(٣) المصنف ٩/ ٣٦٥ في الديات ، باب من قال : العمد قود .

(٤) اسحاق بن راهويه في المسند . ولم أقف عليه في الأوراق الموجودة منه،وقد أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢٧ . وقال : رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية في مسنديهما اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وتقدمت ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

(٥) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . انظرالفائق ١/ ٢٤١ ،والنهاية ٣/ ٢٧٨ .

(٦) السنن ٣/ ٩٤ في كتاب الحدود والديات .

(٧) المعجم الكبير ج ١١ ص ٥٢ رقم (١٠٨٤٨ و ١١٠١٧) .

(٨) هو سليمان بن كثير العبدي البصري ، قال الذهبي : ثقة مشهور . ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس الا في الزهري . وقال العقيلي : ماروى عن الزهري ، فانه قد اضطرب في أشياء منها وهو في غير حديث الزهري أثبت . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) . ع . / . أنظر ==

أبو داود (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل فى عميا أو رميا (٤) تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف (٥) ولا عدل " . وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان . وأخرج الطبرانى (٦) من طريق

= الضعفاء للعقيلى ٢/ ١٣٧ ، والميزان ٢/ ٢٢٠ ، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٤٠٦ ، والتهذيب ٤/ ٢١٥ .

(١) السنن رقم (٤٥٣٩ و ٤٥٤٠) فى الديات ، باب من قتل فى عمياء بين قوم .

(٢) السنن ٨/ ٣٩ فى القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط .

(٣) السنن ٢/ ٨٨٠ فى الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية رقم (٨) الحديث (٢٦٣٥) .

اسناده : حسن قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٢٤٨ رقم (١٢٠٠) : أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة باسناد قوى .

(٤) قوله : عميا وزنه فعلا من العمى كما يقال : بينهم رميا أى رمى ، المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ، او أن يترامى القوم فيوجد قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين . فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

أنظر معالم السنن ٤/ ٢٢ ، النهاية ٣/ ٣٠٥ .

(٥) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . أنظر النهاية ٣/ ٢٤ ، ولسان العرب ٩/ ١٩١ .

(٦) المعجم الكبير ، وهو فى الأجزاء المفقود ، وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٢٨ بسنده ومتنه ، بعد أن عزاه للطبرانى . وسكت عن اسناده وأورده أيضا الهندى فى كنز العمال جـ ١٥ ص ٣ رقم (٣٩٨٠٥) . وأنظر فيض القدير للمناوى جـ ٤ ص ٣٩٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عمران بن ابى الفضل وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٦ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ٢١ رقم (١٦٩٣) : وفى اسناده ضعف . وسكت عنه فى الدراية ٢/ ٢٦٠ رقم (١٠٠٥) . ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٢/ ٧٠ . قلت : لم يقل به غيره لأن عمر بن أبى الفضل قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : روى عنه اسماعيل بن عياش حديثين موضوعين باطلين . وضعفه النسائى . أنظر الضعفاء والمتروكين له ص (٨٦) والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٥٩ .

عبد الله بن أبي بكر [بن محمد] (١) بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العمد قود والخطأ دية ". وذكره [الهيثمي] (٢) في مجمع الزوائد ، فقال : عن عمرو بن حزم من طريق الطبراني .

(١٨٥٣) حديث " لاتعقل العاقلة (٣) عمدا ، ولا صلحا " (٤). قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، وانما أخرجه البيهقي (٥)، عن الشعبي ، عن عمر قال : " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (٣)". قال البيهقي (٥) : وهذا منقطع ، والمحفوظ من قول الشعبي، ثم أخرجه، عن الشعبي ، قال : " لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا".

---

(١) سقط من (م) . والمثبت من نصب الراية .

(٢) في (م) (البيهقي) بدل (الهيثمي) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

(١٨٥٣) ٥/٢٣ .

(٣) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة. والمعنى هنا ، أن كل جناية عمد فانها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ . وكذلك اذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه ، وان ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده ، وانما جنايته في رقبته ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء ، انما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى ، وهو موافق لكلام العرب اذ لوكان المعنى الاول لكان الكلام "لا تَعْقِل العاقلة على عبد " ولم يكن " لاتعقل عبدا " وأختاره الأصمعي وأبو عبيد . أنظر غريب الحديث لأبي عبيد جـ ٤ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ ، النهاية ٣/٢٧٨ و ٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩/٢٣٠ .

(٤) أنظر نصب الراية ٤/٣٧٩ ، والدراية ٢/٢٨٠ رقم (١٠٣٦) .

(٥) السنن الكبرى ٨/١٠٤ في الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٨٢ في الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف عن الشعبي ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٠٨ و ٤٠٩ رقم (١٧٨١١). والدارقطني ٣/١٧٧ في الحدود . وابن حزم في المحلى ١٢/٤١٤ المسألة (٢١٤٤) . والهندي في الكنز ١٥/١٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : وهو منقطع ، وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٤/٣١ رقم (١٧١٥) . قلت : والذي من قول الشعبي رجساله ثقات .

قلت : أخرج ابن ابى شيبة ، عن الشعبى ، قال : " اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ، ولا اعترافا" . انتهى . وهذا حكاية اجماع . وأخرج عن الزهرى قال : " مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمدا لا عن طيب نفس" .

(١٨٥٤) حديث " المؤمنون عند شروطهم " تقدم فى المزارعة، وفى الكراهية .

(١٨٥٥) قوله " المراد به الصلح " تقدم فى الصلح .

(١٨٥٦) قوله " وجميع أحاديث التخيير ".

---

(١) المصنف ٩/٢٨٣ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف. من طريق شريك عن عن جابر عنه به . وابن حزم فى المحلى ١٢/٤١٤ م(٢١٤٤) .
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وفيه أيضا جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ١٩٩ رقم (١٤٦١ و ١٤٦٢) : أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد . وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ . وأختلفوا فى الحر يقتل العبد الخطأ . فقالت طائفة : لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا كذلك قال ابن عباس والشعبى ، والثورى ، والليث بن سعد . وممن قال لا تحمل العاقلة عبدا : مكحول ، والنخعى ، ومالك وابن ابى ليلى ، وأحمد ، واسحاق وأبو الثور . وقال الحسن البصرى فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال : فى ماله. وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، وأحمد واسحاق وقال : الزهرى لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف ، والصلح هو عليه فى ماله الا أن تعينه العاقلة . وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد . كذلك قال عطاء والزهرى والحكم ، وحماد بن أبى سليمان . والشافعى فيها قولان : أحدهما : كما قال ابن عباس والقول الثانى : كما قال عطاء . وأنظر الموطأ ٢/٨٦٥ ، والأم ٦/١٢٦، المغنى لابن قدامة ٧/٧٧٥ . وشرح فتح القدير ٩/٢٣١ .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف ٩/٢٨٤ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف من طريق حماد بن خالد عن مالك بن أنس عنه به . ورواه أيضا البيهقى ٨/١٠٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٨٥٤) ٥/٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١١١٣) .

(١٨٥٥) ٥/٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٠٥) .

(١٨٥٦) ٥/٢٤ . وتمام العبارة " وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد " .

منها مارواه الجماعة[(١)] ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،اما أن يفدى ،واما أن يقتل " ولفظ الترمذى " اما يعفو وإما أن يقتل " ومنها مارواه أحمد[(٢)] ،وأبو داود[(٣)] ،وابن ماجة[(٤)] ،عن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل[(٥)] ، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة[(٦)] فخذوا على يديه " .

(١٨٥٧) حديث " العمد قود ، وكتاب الله القصاص " تقدما أول.

(١٨٥٨) حديث " امرأة أشيم الضبابى[(٧)] " عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه

---

(١) رواه البخارى ٢٠٥/١ فى العلم باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٩٨٨/٢ فى الحج،باب تحريم مكة (٨٢) الحديث (٤٤٧ و ٤٤٨) (١٣٥٥) . وأبو داود رقم (٤٥٠٥) فى الديات،باب ولى العمد يرضى بالدية . والترمذى ٢٣٠/٢ فى الديات ،باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص فى العفو (١٣) الحديث (١٤٢٦) . والنسائى ٣٨/٨ فى القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ، وابن ماجة ٨٧٦/٢ فى الديات ،باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث (٣) الحديث (٢٦٢٤) . وفى سياق البخارى ومسلم قصة .

اسناده : متفق عليه ،وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٣١ .

(٣) السنن رقم (٤٤٩٦) فى الديات ،باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

(٤) السنن ٨٧٦/٢ فى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاثة (٣) الحديث (٢٦٢٣) . ورواه أيضا الدارمى ١٨٨/٢ فى أول كتاب الديات، والدارقطنى ٩٦/٣ فى كتاب الحدود .

اسناده : صحيح ،رجاله كلهم ثقات ،وأنظر نصب الراية ٣٥١/٤ .

(٥) الخبل : بسكون الباء ، الفساد فى الأصل ،والمراد به فى الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك ،يقال : لنا فى بنى فلان دماء وخبول : يريد بالخبول قطع الأيدى والأرجل ونحو ذلك . أنظر النهاية ٨/٢ ،جامع الأصول ٢٤٣/١٠ .

(٦) أى ان أراد زيادة على القصاص أو الدية . فتح البارى ٢٠٧/١٢ .

(١٨٥٧) ٢٤/٥. تقدما فى الحديث رقم (١٨٥٠ و ١٨٥٢) .

(١٨٥٨) ٢٤/٥.

(٧) أشيم الضبابى : بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى.قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ،وأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك

انه كان يقول : ((الدية للعاقلة ، لاترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان (١) : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر رضي الله عنه)) . رواه ابوداود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذي (٥) ، وقال حسن صحيح . ورواه احمد (٦) ١/٢١١ ، وعبدالرزاق (٧) : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه ، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني (٨) ، واسحاق (٩) ،

== ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها . انظر اسد الغابة ١/٩٩ ، والاصابة ١/٨١ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب الكلابى ، ابوسعيد ، صحابى معروف ، كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات . وكان من الشجعان ، يعد بمائة فارس . ٤/٠ . انظر الاستيعاب ٥/١٨٣ ، اسد الغابة ٣/٣٦ . الاصابة ٥/١٨٤ ، التقريب ١/٣٧٢ .

(٢) السنن رقم (٢٩٢٧) فى آخر كتاب الفرائض .

(٣) النسائى فى الفرائض (الكبرى ١٧ : ١) انظر تحفة الاشراف ٤/٢٠٢ .

(٤) السنن ٢/٨٨٣ فى الديات ، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢)

(٥) السنن ٢/٤٣٤ فى الديات ، باب ماجاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . وجـ ٣ ص ٢٨٨ فى الفرائض باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها (١٧) الحديث (٢١٩٣) .

(٦) المسند جـ ٣ ص ٤٥٢ . والامام الشافعى ٢/٢٢٩ .

(٧) المصنف ٩/٣٩٧ رقم (١٧٧٦٤) .

(٨) المعجم الكبير جـ ٨ ص ٣٥٩ رقم (٨١٣٩ - ٨١٤٢) .

(٩) اسحاق بن راهوية فى مسنده ، وليس فى الاوراق الموجودة ، وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٢ . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٠ رقم (٢٩٦ و ٢٩٧) . وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٣ رقم (٩٦٦) ، والدارقطنى فى السنن ٤/٧٧ فى كتاب الفرائض ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣١٣ فى الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٣٤ فى القسامة ، باب ميراث الدية ، والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٧١ رقم (٢٢٣٤) ، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٣٧ ، المسألة (٢٠٨٣) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : وهو منقطع لم يسمعه منه (من عمر رضى الله عنه) سعيد بن المسيب .==

وصححه عبد الحق[1] ، وتعقبه ابن القطان بان سعيدا لم يسمع من عمر . واخرجه الدارقطني[2] من حديث المغيرة ، وكذا الطبراني[3] .

(١٨٥٩) حديث ((لا يقاد والد بولده)) . الترمذي[4] ، عن ابن ماجة[5] ، عن

== قال الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤/٢١٨ : سعيد بن المسيب سيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لاربع مضين منها بالمدينة ، رأى عمر ، وقيل : انه سمع من عمر ، اهـ . وله شاهد صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٢٨٢ رقم (٨٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :((ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)) اهـ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) في الاحكام ، كما في نصب الراية ٤/٣٥٢ .

(٢) السنن ٤/٧٦ في كتاب الفرائض .

(٣) المعجم الكبير ٥/٣١٨ رقم (٥٣١٥) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة :((ان زرارة بن جزى قال لعمر بن الخطاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)) اهـ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : ورجاله ثقات. ورواه الامام مالك في الموطأ ٢/٨٦٦ عن الزهري : ((ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فقضى بذلك عمر بن الخطاب)) . وهو منقطع ايضا .

(١٨٥٩) ٥/٢٤ .

(٤) السنن ٢/٤٢٨ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه (٩) الحديث (١٤٢١) .

(٥) السنن ٢/٨٨٨ في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث (٢٦٦٢) . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٩/٤١٠ في الديات ، باب الرجل يقتل ابنه ، والامام احمد ١/٤٩ ، والبيهقي ٨/٣٨ ، والدارقطني ٣/١٤٠ .

اسناده : فيه حجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدلس قال الحافظ في التلخيص ٤/١٦ رقم (١٦٨٧) : وفي اسناده الحجاج بن ارطاة، وله ==

حجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد بالولد)) قال ابن عبدالهادى عن ابن معين (١) : ان الحجاج يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب . والعرزمى ضعيف متروك ، انتهى . لكن أخرجه البيهقى (٢) ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة ، وقال : ((لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم (٣) ديته ، فاتاه بها ، فدفعها الى ورثته ، وترك اباه)) . قال البيهقى : وهذا الاسناد صحيح واخرجه الدارقطنى (٤) .

== طريق آخرى عند احمد ، واخرى عند الدارقطنى والبيهقى اصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقى سنده لان رواته ثقات ، اهـ . قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد ، حتى يكون الاسناد فى مثلة مع شهرته تكلفا ، وقال عليه السلام : ((أنت ومالك لابيك)) فمقتضى هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ، تثبت الاضافة شبهة فى اسقاط القصاص ، وظاهرة : ولو اختلفا دينا وحرية ، لانه كان سببا فى ايجاده ، فلا يكون سببا فى اعدامه ، الا ان يكون ولده من رضاع اوزنى ، فانه يقتل به . انظر المبدع شرح المقنع ٢٧٣/٨ .

(١) صاحب التنقيح ، قال يحى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، بما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، اهـ . كما فى نصب الراية ٣٣٩/٤ . قال يحى بن معين : حجاج بن ارطاة صالح الحديث . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ٥٠ رقم (٤٢) ، ومن كلام ابى زكريا ص ٧٦ رقم (٢١٣) ، وتاريخ ابن معين ١٠٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٣٨/٨ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . وعزاه الزيلعى للبيهقى فى المعرفة . نصب الراية ٣٣٩/٤ . وفى الحديث قصة .

(٣) هلم : معناه تعالى ، وفيه لغتان: فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع ، والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث ، فتقول : هلم وهلمى وهلما وهلموا . انظر النهاية ٢٧٢/٥ .

(٤) السنن ١٤٠/٣ فى كتاب الحدود والديات . من طريق البيهقى المذكور اعلاه ، وليس من طريق الاتى وهو طريق الحاكم ، وابن عدى فى الكامل ، والعقيلى ==

والحاكم (١) من طريق عمر بن عيسى القرشي (٢) وهو منكر الحديث ، ومن طريقه اخرجه ابن عدى (٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٤) . واخرج ابن ماجة (٥) ، والترمذى (٦) من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد

== فى الضعفاء كما سيأتى قريبا .

(١) المستدرك ٢١٦/٢ فى العتق ، و جـ ٤ ص ٣٦٨ فى الحدود من طريق عمر ابن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابن عباس ، قال : ((جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدى اتهمنى ، فاقعدنى على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشئ ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فقال له عمر : اتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده)) لأقدتها منك ، ثم برزه ، وضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وانت مولاة الله ورسوله)) اهـ . وبهذا السياق عند ابن عدى ، والعقيلي الآتى قريبا . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى ، فقال : عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث .

(٢) عمر بن عيسى القرشي ، روى عن ابن جريج ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وقال العقيلي : لعله عمر الحميدى ، حديثه غير محفوظ . وقال الذهبى : لا يعرف . انظر المغنى فى الضعفاء ٧٠/٢ ، والمجروحين ٨٧/٢ ، الميزان ٢١٦/٣ ، ولسان الميزان ٣٢٠/٤ .

(٣) الكامل جـ ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى .

(٤) جـ ٣ ص ١٨١ فى ترجمة عمر بن عيسى القرشي .

(٥) السنن ٨٨٨/٢ فى الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث (٢٦٦١) .

(٦) السنن ٤٢٨/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا (٩) الحديث (١٤٢٢) . والدارمى ١٩٠/٢ ، وابو نعيم فى الحلية ١٨/٤ ، والبيهقى ٣٩/٨ .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . لكن له متابعات يتقوى به كما سيأتى .

بالولد)) واعله ابن القطان (١) باسماعيل لكن تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيدالله بن الحسن العنبرى (٢) ، فحديث قتادة أخرجه البزار عنه (٣) ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم (٤) ، وحديث العنبرى اخرجه الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) ، واخرجه الترمذى (٧) من حديث سراقة بن مالك ابن جعشم ، وفيه المثنى بن الصباح ، ومن طريقه رواه الدارقطنى (٨) . واخرجه احمد (٩)

---

(١) قال : انه ضعيف . كما فى نصب الراية ٣٤٠/٤ .

(٢) فى ((م)) ((عبدالله)) والصواب عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، البصرى قاضيها ، ثقة فقيه ، مات سنة (١٦٨) ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز ./م خد . انظر الجرح ٣١٢/٥ ، التهذيب ٧/٧ ، التقريب ٥٣١/١ .

(٣) كذا أورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٤٠/٤ . وهو عند الدارقطنى فى سننه جـ ٣ ص ١٤٢ فى كتاب الحدود ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عنه به . وسعيد بن بشير ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وهذه متابعة ضعيفة .

(٤) المستدرك ٣٦٩/٤ فى كتاب الحدود . قلت : تقدم ان سعيد بن بشير ضعيف .

(٥) السنن ١٤٢/٣ فى الحدود .

(٦) السنن الكبرى ٣٩/٨ . فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . قلت : الراوى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى ابو حفص التمار ، عمر بن عامر وهو متهم . انظر ميزان الاعتدال ٢٠٩/٣ .

(٧) السنن ٤٢٨/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا (٩) الحديث (١٤٢٠) .

(٨) السنن ١٤٢/٣ فى الحدود . واورده الهندى فى الكنز ٨٦/١٥ ، وعزاه لعبدالرزاق (١٧٧٩٧) ولفظه قال : ((حضرت النبى صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ، ولا يقيد الإبن من ابيه)) اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الترمذى فى علله الكبير ٤٩٦/٢ فى الديات ، باب (٢٣٤) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث اسماعيل بن عياش ، وحديثه عن اهل العراق واهل الحجاز كانه شبه لا شئ ، ولا يعرف له أصل ، اهـ .

(٩) لم اقف عليه هكذا بلا واسطة فى المسند والذى فيه بهذا الاسناد هو عن عمر رضى الله عنه انظر جـ ١ ص ٢٢ من المسند ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن بهذا الاسناد كما اورده المخرج بلا واسطة عمر رضى الله عنه ==

من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ايضا وفيه يحى بن ابى انيسة ضعيف جدا.

(١٨٦٠) حديث ((ان يهود يا رضخ (١) رأس جارية بحجر)). عن انس رضى الله عنه :
((ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين)) متفق عليه (٢) .

== رواه الدارقطنى فى سننه ٣/١٤١ فى الحدود والديات . ولفظه ((لا يقاد الوالد بولده ، وان قتله عمدا)) اهـ .
اسناده : ضعيف لاجل يحى بن ابى انيسة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . قال عبد الحق : هذه الاحاديث كلها معلوله لا يصح منها شىء ، وقال الشافعى : حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكد الشافعى بان عدد من اهل العلم يقولون به ، اهـ . انظر تلخيص الحبير ٤/١٧ رقم (١٦٨٧) . وقال البغوى فى شرح السنة جـ ١٠ ص ١٨١ : وفى اسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يحد بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويحد بقذفه . اهـ . اما العلامة ابن المنذر النيسابورى فقال : اختلف اهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عامدا : فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته . هذا قول الشافعى واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد . وقال مالك ، وابن نافع ، وابن عبد الحكم : يقتل به ، وهو قول ابن المنذر . وكان مالك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور يقولون : اذا قتل الابن الاب قتل به . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٠٠ رقم (١٢٥٨ و ١٢٥٩) . وانظر ايضا المبسوط ٢٦/٩٢ . والافصاح عن معانى الصحاح ٢/١٩١ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٦٦٦ . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على ان الاب لو قتل ولده لا يقتص منه وقال علاء الدين السمرقندى : لا يجب القصاص على الاب بالاجماع . انظر تحفة الفقهاء ٣/١٤٤ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢/٩٠٢ . وقال ابن عبد البر : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى . التمهيد ١/٥٨ .

(١٨٦٠) ٥/٢٥ .

(١) الرضخ : الدق والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : اذا كسرته بها . انظر النهاية ٢/٢٢٩ ، وجامع الاصول ١٠/٢٦٣ ، الصحاح ٣/١٠٧٧ .

(٢) رواه البخارى ٥/٧١ فى أوائل كتاب الخصومات ، الحديث رقم (٢٤١٣ و ٢٧٤٦ و ٥٢٩٥ و ٦٨٧٦ و ٦٨٢٧ و ٦٨٧٩ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥) ===

واكدوا ماروراه البيهقي في المعرفة (١) ، عن البراء بن عازب : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عرض عرضنا له (٢) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)). قال في التنقيح (٣) : في اسناده من يجهل حاله (كبشر) (٤) وغيره .

(١٨٦١) حديث ((الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الابل)). اخرجه محمد بن الحسن بلاغا في "الاصل" (٥) ولفظه : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته : "الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ، منها اربعون في بطونها أولادها)). وقال في "الاثار" (٦) : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته : فذكره

== ومسلم ٣/١٢٩٩ في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (٣) الحديث (١٥-١٧) (١٦٧٢) . ورواه ايضا ابوداود رقم (٤٥٢٧-٤٥٢٩ و ٤٥٣٥) في الديات ، باب يقاد من القاتل ، والترمذي ٢/٤٢٦ في الديات ، باب ماجاء في من رضخ رأسه بصخرة (٦) الحديث (١٤١٣) . والنسائي ٨/٢٢ في القسامة ، باب القود من الرجل بالمرأة ، وابن ماجة ٢/٨٨٩ في الديات ، باب يقاد من القاتل كما قتل (٢٤) الحديث (٢٦٦٥) وسياق المخرج لابن ماجة تماما الا انه لم يذكر ذلك ولم يعزه اليه .

اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) وهو ايضا في السنن الكبرى ٨/٤٣ في الديات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : وفي اسناده من لا يعرف . الدراية ٢/٢٦٦ رقم (١٠١٢) . وقال في التلخيص ٤/١٩ رقم (١٦٩١): وانما قاله زياد في خطبته .

(٢) اى من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد - ومن صرح بالقذف حددناه . قاله ابن الاثير في النهاية ٣/٢١٢ .

(٣) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٤ .

(٤) في ((م)) ((كثيرا)) بدل ((كبشر)) وهو خطأ ، وبشر هو بشر بن حازم كما في السنن الكبرى ٨/٤٣ . ولم اجد من ترجم له والله اعلم .

(١٨٦١) ٥/٢٥ .

(٥) جـ ٤ ص ٤٥١ في كتاب الديات .

(٦) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم (٥٥٧) .

سواء . واسنده الطحاوى[١] من طريق عقبة بن أوس[٢] ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة ، فقال فى خطبته : الا ان قتيل خطأ العمد ... الحديث)) . ولابن ابى شيبة[٣] ، من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة[٤] ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : ((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فقام على درج الكعبة ، فقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط ، او العصا فيه الدية مغلظة : مائة من الابل اربعون خلفة فى بطونها اولادها)) . ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود[٥] ، والنسائى[٦] ،

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/١٨٥ فى الجنايات ، باب شبه العمد الذى لا قود فيه ، ما هو ؟ وتمامه : ((الا ان قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها أولادها)) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨٢ رقم (١٧٢١٣) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٤٥ فى الجنايات ، باب شبه العمد ، والنسائى فى سننه ٨/٤١ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . أربعتهم من طرق عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسى ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم به . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وجهالة الصحابى لا يضر لان الصحابة كلهم عدول . رضوان الله عنهم جميعا .

(٢) هو عقبة بن أوس السدوسى ، البصرى ، ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وقد وثق ، من الرابعة ، ووهم من قال له صحبة . / د س ق . انظر الجرح ٦/٣٠٨ ، الكاشف ٢/٢٧١ ، التهذيب ٧/٢٣٧ ، التقريب ٢/٢٦ .

(٣) المصنف ٩/١٢٩ و ١٣٠ فى الديات ، باب الاول من كتاب الديات . اسناده : ضعيف وسيأتى المزيد من الكلام عليه فى اخر سياقة .

(٤) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفانى ، بصرى ، ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة / د س ق . الجرح ٧/١١٠ ، الكاشف ٢/٣٨٩ ، التهذيب ٨/٣١٢ ، التقريب ٢/١١٦ .

(٥) السنن رقم (٤٥٤٩) فى الديات ، باب فى الخطأ شبة العمد .

(٦) السنن ٨/٤٢ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .

وابن ماجة (١) : ((الا ان قتيل الخطأ ، قتيل السوط ، والعصا : فيه مائة من الابل ... الحديث)). لفظ ابن ماجة ، وفى على بن زيد مقال . واخرج ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، من طريق عقبة بن أوس ، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم (٢١١/ب) خطب)) فذكره وفيه ((الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا : مائة من الابل ... الحديث)). ومن هذا الوجه رواه ابن حبان (٥) فى صحيحه ، قال ابن القطان (٦) : هو صحيح من رواية عبدالله بن عمرو ، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه ، وعقبة ابن أوس بصرى تابعى ثقة ، وعن ابن عباس : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : شبه العمد قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من

---

(١) السنن ٢/٨٧٨ فى الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث (٢٦٢٨) ورواه ايضا الدارقطنى ٣/١٠٥ فى الحدود والديات ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٨/ص٤٤ ، والامام احمد فى المسند ٢/١١ و٣٦ و١٠٣ ، وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨١ رقم (١٧٢١٢) ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/١٨٦ ، رقم (٢٥٣٦) .

اسناده : ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وضعفه الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٦١ رقم (١٠٠٧) ، وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٦٢ رقم (١٣٨٩) .

(٢) السنن رقم (٤٥٤٧) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد .

(٣) السنن ٨/ ٤٠ فى القسامة ، باب كم دية شبه العمد .

(٤) السنن ٢/٨٧٧ فى الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث (٢٦٢٧) ، ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣/١٠٤ فى الحدود والديات ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٦١) رقم (٧٧٣) ، والبيهقى ٨/٤٥ ، والامام احمد فى المسند رقم (٦٥٣٣ و ٦٥٥٢) (بتحقيق احمد شاكر) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان وابن الجارود ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وانظر ذلك فى علل الحديث لابن ابى حاتم جـ١ ص٤٦٢ رقم (١٣٨٩) . والتلخيص ٤/١٥ رقم (١٦٨١) .

(٥) موارد الظمآن ص٣٦٧ رقم (١٥٢٦) .

(٦) وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣١ . وانظر الدراية ٢/ ٢٧١ رقم (١٠٢٠) .

أسنان الابل)). (رواه اسحاق بن راهوية (١)) وفيه اسماعيل بن مسلم . واخرج ابو داود (٢) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ... الحديث)) . وسنده جيد ، محمد بن راشد وثقة احمد ، وابن معين ، والنسائى ، وغيرهم . وقال ابن عدى (٣) : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . واخرج ابن ابى شيبة (٤) ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) قلت : سقط العزو من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٣٣٢/٤ ، وقد اورده الزيلعى بسنده ومتنه ونسبه لاسحاق بن راهويه فى مسنده ، ولم اجده فى الجزء الموجود من المخطوطة .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٢) السنن (٤٥٦٥) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

اسناده : حسن ، محمد راشد بن المكحولى فيه كلام وقد وثقة . وباقى رجاله ثقات.

(٣) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٠٩ فى ترجمة محمد بن راشد . انظر ايضا المغنى فى الضعفاء ١٩٣/٢ . ونصب الراية ٣٣٢/٤ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ : انه صدوق يهم .

(٤) المصنف ١٣٩/٩ فى الديات ، باب شبه العمد ما هو ؟ . من طريق ابى معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عنه به . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٢/٤ .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف . وهو مرسل ضعيف . قال العلامة ابن المنذر: اختلفوا فى شبه العمد : فمن أثبت شبه العمد : الشعبى ، والحكم ، وحماد ، والنخعى ، وقتادة ، وسفيان الثورى ، واهل العراق ، والشافعى ، واصحاب الرأى . وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب . وانكر ذلك مالك ، وقال : ليس فى كتاب الله الا العمد والخطأ ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا . الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٠٨ رقم (١٢٧٦) . وقال ابن هبيرة : وأما دية شبه العمد ، فقال ابو حنيفة واحمد : هى مثل دية العمد المحض . الافصاح ٢٠٠/٢ ، وانظر ايضا مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٩ - ٢٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨٦٧/٧ ، المبسوط ٦٤/٢٦ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٦/٩ . واحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٥ فى باب شبه العمد .

عليه وسلم : ((قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها)) .

(١٨٦٢) حديث ((النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء خطأ الا السيف ، وفي كل خطأ أرش (١))) . اخرجه احمد في مسنده بهذا (٢) ، وفيه جابر الجعفي ضعيف .

(١٨٦٣) قوله ((وعن علي رضى الله انه قال : شبه العمد الحذفة (٣) بالعصا (٤) والقذفة بالحجر)) . الكرخي حدثنا الحضرمي (٥) ، حدثنا عثمان (٦) ، حدثنا وكيع (٧) ، عن

(١٨٦٢) ٥/٢٥ .

(١) الارش هاهنا : الدية ، او ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته . انظر النهاية ١/٣٩ ، جامع الاصول ١٠/٢٧١ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٧٢ و ٢٧٥ . ورواه ايضا ابن ماجة ٢/٨٨٩ في الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧) . والدارقطني ٣/١٠٦و١٠٧ في الحدود ، والبيهقي ٨/٤٢و٤٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ٩/٢٧٣ رقم (١٧١٨٢) ، وابن ابي شيبة ٩/١٤٠ في الديات ، باب في الخطأ ما هو ؟

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٦٣) ٥/٢٥ .

(٣) قال في مختار الصحاح ص ١٢٧ : حذفه بالعصا رماه بها .

(٤) في ((م)) ((بالحصى)) بدل ((العصا)) والتصويب من الاختيار .

(٥) ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٨٠ رقم (١٧٢٠٥) من طريق الثوري ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ((شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم)) ، ورواه ايضا من وجه اخر الطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/١٨٩ في الجنايات ، باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو ؟ ، والجصاص في احكام القرآن ٣/٢٠٢ بنحوه .

اسناده : موقوف حسن ، هذا سند عبدالرزاق ، واما اسناد الطحاوي والجصاص ففيه شريك بن عبدالله النخعي القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا .

(٦) لم اجد ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي ، ابو الحسن ابن ابي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة مات سنة (٢٣٩) هـ . /خ م د س ق .

التقريب ٢/١٣ ، وانظر الجرح ٦/١٦٦ ، السابق واللاحق ص ٢٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٤ ، التهذيب ٧/١٤٩ .

سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : ((شبه العمد الضربة بالخشبة ، والقذفة بالحجر العظيم)) . واخرج ابن ابى شيبة (١) ،قال : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم ، عن على رضى الله عنه قال : ((شبه العمد الحجر العظيم ، والعصا)) .

(١٨٦٤) قوله ((وانه يجب بالسيف علا بالحديث)) ابن ماجة (٢) من طريق حر ابن مالك (٣) ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن ابى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا قود الا بالسيف)) . ومن هذا الوجه اخرجه البزار (٤) ، وقال : لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم

---

(١) المصنف ٩/١٣٨ فى الديات ، باب شبه العمد ماهو ؟ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٢ . ولفظه فى النسخة المطبوعة : ((قتيل السوط والعصا شبه العمد)) اهـ . واعاده ابن ابى شيبة ٩/٣٤٦ فى الديات، باب اذا ضربه بصخرة فاعاد عليه . بهذا السند والمتن الذى هنا مع تقديم وتأخير : ((شبه العمد بالعصا والحجر العظيم)) .
اسناده : حسن . وهو موقوف ايضا مثل الذى تقدم .

(١٨٦٤) ٥/٢٥ .

(٢) السنن ٢/٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٨) . ورواه ايضا الدارقطنى ٣/١٠٦ فى الحدود ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ ، وابن عدى فى الكامل ٧/٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد ابن محمد بن صالح الايلى ، ثلاثتهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح به .

اسناده : ضعيف ،أعله ابن عدى بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة .وقال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به . وقال ابو حاتم : هذاحديث منكر . علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٦١ رقم (١٣٨٨) . وقال الحافظ: وهو ضعيف ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده ، وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفه . فتح البارى ١٢/٢٠٠ فى كتاب الديات،باب رقم(٥)

(٣) الحر بن مالك بن الخطاب العنبرى ، ابو سهل البصرى قال ابو حاتم:لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة ./د ق . التقريب ١/١٥٧ . انظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٣١ ، الميزان ١/٤٧١ ، التهذيب ٢/٢٢١ .

(٤) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/٣٤١ . رواه من طريقه .

احدا قال : عن ابى (بكرة)(١) الا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، واحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا (٢) ، انتهى. لكن تابعه الوليد بن صالح (٣) ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن ابى بكرة اخرجه ابن عدى (٤) ، وضعفه بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . قلت : الحر بن مالك ، قال ابو حاتم (٥) : لا بأس به . ومبارك بن فضالة ، قال عفان (٦) : ثقة ، وقال الفلاس : سمعت يحى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وقال المروزى عن أحمد : ما رواه عن الحسن يحتج به ، وقال ابن معين : ليس به بأس .

(١٨٦٥) قوله ((وأما اليهودى فانه روى انه كان اعتـــاد

---

(١) فى ((م)) ((كل)) بدل ((بكرة)) والتصحيح من نصب الراية .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . من طريق عيسى بن يونس ، عن اشعث ، وعمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) .
اسناده : مرسل صحيح ، واشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة فقيه . انظر التهذيب ١/٣٥٧ ، التقريب ١/٨٠ . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤١ و ٣٤٢ ، وعزاه ايضا للإمام احمد فى مسنده ، ولم اجده فيه والله اعلم .

(٣) هو الوليد بن محمد بن صالح الابلى ، عن مبارك بن فضالة ، احاديثه غير محفوظة ، وقال الرازى : مجهول . انظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزى ٣/١٨٧ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٨٨ ، لسان الميزان ٦/٢٢٦ .

(٤) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الابلى .

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٧٨ . قال : صدوق لا بأس به .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٨ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٣١ . والجرح والتعديل ٨/٣٣٨ .

(١٨٦٥) ٥/٢٥ . قلت : هو حديث ((ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين)) تقدم فى الحديث رقم (١٨٦٠) . قال الجصاص فى احكام القرآن ٣/٢٠٤ باب شبه العمد : قيل له : جائز ان يكون كان لها مروة وهى التى لها حد يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، اهـ. وقال فى الهداية (شرح فتح القدير ٩/١٥٦) : ((قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف)) والمراد به السلاح وهو نص على نفى استفاء القود بغيره . ==

ذلك فقتل سياسة)) .(١)

(١٨٦٦) حديث ((رفع عن امتى الخطأ والنسيان)) تقدم .

(١٨٦٧) قوله ((بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة)). ابن ابى شيبة(٢) حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن شريح : ((انه كان يضمن اصحاب البلاليع(٣) التى يتخذونها(٤) فى الطريق)) . واخرج عن الشعبى(٥) ، عن شريح انه

== وقال ابن المنذر النيسابورى : وإختلفوا فيما يفعله الولى بمن له قتله من القصاص : فقالت طائفة : له ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول . هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق وابى ثور . وقال سفيان الثورى : القتل يمحو ذلك كله ، اى القود بالسيف . وبه قال عطاء (وابو حنيفة) ، يدل على ذلك الكتاب قوله تعالى : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) (سورة النحل ، الاية : ١٢٦) . والسنة وهو حديث المذكور أعلاه فعل النبى صلى الله عليه وسلم باليهودى لما رضخ رأسه ، لانه كان رضخ رأس جارية ، اهـ . الإشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١١٦ (١٢٨٨) .

(١) هكذا قال المصنف ولم ار تابعه احد من أهل العلم حتى الان والله اعلم . انظر شرح السنة للبغوى ١٠/١٦٥ ، المغنى ٧/٦٨٥ ، عمدة القارى ٢٤/٣٩ . وفتح البارى ١٢/٢٠٠ فى الديات ، باب رقم (٥) .

(١٨٦٦) ٥/٢٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٢٧٤) .

(١٨٦٧) ٥/٢٦ .

(٢) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا . اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط وباقى رجاله ثقات . وقال ابن معين : اختلط وما سمع منه جرير . التهذيب ٧/٢٠٥ .

(٣) البالوعة : بئر تحفر فى وسط الدار ويضيق رأسها يجرى فيها المطر ، وفى الصحاح : ثقب فى وسط الدار ، والجمع البلاليع . انظر الصحاح ٣/١١٨٨ ، لسان العرب ٨/٢٠ .

(٤) فى ((م)) ((يحدونها)) بدل ((يتخذونها)) والتصحيح من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الراوى عن الشعبى وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته .

قال : ((من اخرج من داره شيئا الى الطريق ، فأصاب شيئا ، فهو له ضامن من حجر ، او عود ، او حفر بئر فى طريق المسلمين يؤخذ بديته ، ولا يقاد منه)).
واخرج من طريق ابراهيم (١) ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق (٢) حفر بئرا فى طريق المسلمين ، فوقع فيها بغل ، فانكسر فضمنه شريح)) واخرجه من طريق آخر، (٣) وقال : ((فضمنه شريح قيمة البغل مائتى درهم ، واعطاه البغل)).
(١٨٦٨) قوله ((ولو سقاه سما ... الخ)) يشكل عليه ما رواه الطبرانى (٤) من طريق

---

(١) المصنف ٩/٢٦٩ ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٧٣ رقم (١٨٤٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١١ بنحوه وزاد البيهقى : ((فضمنه وكانت البئر فى الطريق فى غير حقه)) اهـ .
اسناده صحيح رجاله ثقات . وهو عند الثلاثة من طريق الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى عنه به .
(٢) وهو اخو جويرية ام المؤمنين رضى الله عنهما . انظر اسد الغابة ٤/٩٦ . وقد تقدمت ترجمته .
(٣) هكذا فى ((م)) قلت : ليس هذا من طريق آخر كما زعم المخرج انما هو من نفس الطريق الاول ومع تكملة سياق الاول برمته ولكن هذا ذهول من المخرج رحمه الله تعالى .
(١٨٦٨) ٥/٢٦ .
(٤) المعجم الكبير (قلت : احاديث ابى هريرة مفقود فيه) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١ . وعزاه للطبرانى وقال : فيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . ورواه ايضا البيهقى فى دلائل النبوه ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ باب ما جاء فى الشاة التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وما ظهر فى ذلك من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بنحوه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو فى البخارى ٦/٢٧٢ فى الجزية ، باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ (٧) الحديث (٣١٦٩ - و ٤٢٤٩ و ٥٧٧٧) ولفظه ، عن ابى هريرة قال : ((لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لى من كان ها هنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : انى سائلكم عن شىء ، فهل انتم صادقى عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . فقال : كذبتم ، بل ابوكم فلان . قالوا : صدقت . فقال لهم : من اهل النار ؟ قالوا : نكون فيها ==

سعيد بن محمد الوراق (١) ، عن ابى هريرة : ((ان يهودية (٢) اهدت الى النبى (٣) صلى الله عليه وسلم شاة مصلية (٤) ، فأكل منها ، ثم قال : اخبرتنى هذه

== يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ، والله لانخلفكم فيها ابدا ، ثم قال : هل انتم صادقى عن شىء ان سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يابا القاسم . قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ماحملكم على ذلك ؟ قالوا : ان كنت كاذبا نستريح ، وان كنت نبيا لم يضرك)) ، اهـ . ببعض الاختصار قلت : روى هذا الحديث عن ابى هريرة ، وانس ، وعبدالله بن عباس . اما حديث انس فرواه البخارى ٥/ ٢٣٠ فى الهبة ، باب رقم (٢٨) الحديث رقم (٢٦١٧) ، ومسلم ٤/ ١٧٢١ فى السلام ، باب السم (١٨) الحديث (٤٥) (٢١٩٠) وحديث ابن عباس رواه الامام احمد جـ ١ ص ٣٠٥ . وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير ما ذكر آنفا ، بنحو لفظ الطبرانى المذكور هنا . انظر ذلك فى دلائل النبوة للبيهقى ٤/ ٢٥٦ - ٢٦٤ ، وجامع الاصول جـ ١١ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ومجمع الزوائد ٨/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والبداية والنهاية جـ ٤ ص ٢٣٣ - ٢٣٦ ، وتاريخ الطبرى ٣/ ١٥ ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٧ و ٣٣٨ . وامتاع الاسماع ١/ ٣٢١ ، وحدائق الانوار ق ١/ ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(١) سعيد بن محمد الوراق الثقفى ، ابو الحسن الكوفى نزيل بغداد ، ضعيف ، من صغار الثامنة . ت/ق . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٥) ، الميزان ٢/ ١٥٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٨٢ ، التهذيب ٤/ ٧٧ ، التقريب ١/ ٣٠٤ .

(٢) اسمها زينب بنت الحارث - إمرأة سلام بن مشكم -، وقيل : هى زينب بنت الحارث - ابنة اخى مرحب - وقيل : أخت مرحب . وقد اختلف فى اسلامها . قيل : اسلمت ، وقيل : لم تسلم . انظر ذلك فى البداية والنهاية ٤/ ٢٣٥ ، وفتح البارى جـ ٧ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ فى المغازى ، باب رقم (٤١) وزاد المعاد جـ ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٣) كذا فى ((م)) وأما فى النسخة المطبوعة من مجمع الزوائد ((للنبى)) بدل ((الى النبى)) .

(٤) اى مشوية . انظر الصحاح ٦/ ٢٤٠٣ ، والمختار ص (٣٦٨) .

الشاة انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء (١) ، منها فأرسل اليها : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : اردت ان أعلم ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فامر بها ، فقتلت (٢))) . وسعيد بن/ محمد ضعيف ، الا ان (٢١٢/أ) للحديث طرقا ، وقد اخرجه ابو داود (٣) حدثنا وهب بن بقية ،

---

(١) هو بشر بن البراء بن معرور الخزرجي السلمي ، صحابي ، شهد العقبة وبدرا . سم بخيبر . انظر تجريد اسماء الصحابة ٤٩/١ ، والدرر في اختصار المغازى والسير ص (٢١٧) ، واسد الغابة ١٨٣/١ .

(٢) قال تقي الدين المقريزي : وقد اختلفت الاثار في قتلها : ففي صحيح مسلم انه لم يقتلها ، وهو مروى عن ابي هريرة وجابر ، وفي ابي داود انه قتلها . وعن ابن عباس دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور ، وكان اكل منها فمات بها ، فقتلوها . وقال ابن سحنون : اجمع اهل الحديث ان رسول الله قتلها . إمتاع الاسماع ج١ ص٣٢٢ . وقال القاضي عياض في الشفا : انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها اولا ، حين اطلع على فعلها ، وقيل له : اقتلها ، فقال : لا ، فلما مات بشر بن البراء من أكل شاتها المسمومة ، سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا . انظر زاد المعاد ج٣ ص٣٣٦ .والاصطفا في سيرة المصطفى ج٢ ص٥١ .

(٣) السنن رقم (٤٥١١) في الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما اوأطعمه فمات ايقاد منه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨ في الجنايات ، باب من سقى رجلا سما ، ودلائل النبوه ج٤ ص٢٦٢ باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، والدارمي في السنن ٣٢/١ في المقدمة ، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى . ولفظه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية فتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال ان هذه تخبرني انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء ، فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ماصنعت؟ فقالت : ان كنت نبيا لم يضرك شيء ، وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فقال في مرضه : مازلت من الاكلة التي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع أبهري)) . الابهر: عرق اذا انقطع مات صاحبه ، وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منها سائر الشرايين . الصحاح ٥٩٨/٢ .

<u>اسناده</u> : مرسل قال البيهقي : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ==

حدثنا خالد (١) ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ورواه عبدالرزاق (٢) ، وفيه قال الزهرى : ((فأسلمت فتركها)) . قال معمر : و (اما (٣)) الناس فيذكرون انه قتلها ، انتهى . قلت : قال البيهقى فى " دلائل النبوة (٤) " : بعد سوقه الحديث من جهة ابى داود ، ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، ويحتمل انه لم يقتلها فى الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها ، والله اعلم .

(١٨٦٩) حديث ((لا ميراث لقاتل)) اخرجه الترمذى (٥) ، وابن ماجة (٦) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، بلفظ ((القاتل لا يرث)) وضعف باسحاق ابن عبدالله بن ابى فروة .

== عن ابى سلمة عن ابى هريرة . قلت : اسناده جيد ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص حسن الحديث قاله الذهبى فى المغنى ٢ / ٢٤٩ ، وقال ابن حجر: صدوق يهم وقد تقدم .

(١) هو خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، وكان يرسل ، ووهم من ذكره فى الصحابة . /م . انظر الكاشف ١ / ٢٧٠ ، التهذيب ٣ / ٩٩ ، التقريب ١ / ٢١٤ .

(٢) المصنف ج ٦ ص ٦٦ رقم (١٠٠١٩) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك . بنحو سياق المذكور سابقا وزاد ((فاحتجم على الكاهل)) . وعنه البيهقى فى دلائل النبوة ٤ / ٢٦٠ و ٢٦١ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله ثقات ، وقد تقدمت ترجمتهم .

(٣) فى ((م)) ((وابى)) بدل ((واما)) والتصحيح من المصنف .

(٤) ج ٤ ص ٢٦٢ باب ماجاء فى الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وماظهر فى ذلك من عصمة الله عن ضرر ما أكل منه .

(١٨٦٩) ٥ / ٢٦ .

(٥) السنن ٣ / ٢٨٨ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل (١٦) الحديث (٢١٩٢) .

(٦) السنن ٢ / ٨٨٣ فى الديات ، باب القاتل لا يرث (١٤) الحديث (٢٦٤٥) و (٢٧٣٥) . ورواه ايضا الدارقطنى ٤ / ٩٦ فى الفرائض ، والبيهقى ٦ / ٢٢٠ فى سننهما .

اسناده : ضعيف لاجل اسحاق بن عبدالله بن ابى فروة وهو متروك وقد تقدمت ترجمته - وانظر تلخيص الحبير ٣ / ٨٥ رقم (١٣٦٠) .

واخرجه ابو داود من طريق محمد بن راشد (١) ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه ، عن جده بلفظ : ((ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا)) . ومحمد بن راشد تقدم التعريف بحالة . واخرجه النسائي (٢) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن (٣) جريج ، عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه ، قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس للقاتل شيء)) قال : وهو الصواب ، وحدثنا ابن عياش خطأ .

---

(١) السنن رقم (٤٥٦٤) في الديات ، باب ديات الاعضاء . وهو حديث طويل فيه مقادير الدية من الابل والبقر والغنم والورق والذهب ، وهذا الطرف الاخير منه . ورواه ايضا ابن ماجة ٨٨٤/٢ في الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٧) بهذا السند مختصر . اسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وانظر المغني في الضعفاء ١٩٣/٢ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر . التقريب ١٦٠/٢ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن (الكبرى ١٨ : ١) في الفرائض . كما في تحفة الاشراف ٣٤١/٦ رقم (٨٨١٧) . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٩٦/٤ و٩٧ في الفرائض ، والامام مالك في الموطأ ٨٦٧/٢ في العقول ، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والامام احمد في المسند ٤٩/١ . والامام الشافعي في الرسالة فقرة رقم (٤٧٦) ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٠٣/٩ رقم (١٧٧٨٣) ، وابن ابي شيبة ٣٥٨/١١ في الفرائض ، باب في القاتل لا يرث شيئا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٦/٨ رقم (٢٢٣٣) ، مرفوعا في قصة . من طرق عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس لقاتل ميراث)) .
اسناده : منقطع ، لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر . وقال ابن حجر : رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع . تلخيص الحبير ٨٤/٣ رقم (١٣٥٨) .

(٣) في ((م)) ((ابي جريج)) وهو خطأ والتصويب من تحفة الاشراف ٣٤١/٦ .

ومن هذا الوجه اخرجه ابن ماجة (١) فى الديات . وله طريق آخر عند الدارقطني (٢)، عن يحى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر وتقدم نظير هذا ، واخرجه الدارقطني (٣) من حديث ابن عباس واعله بابى حمة (٤) ، وليث (٥) ابن ابى سليم. واخرج الطبراني (٦) معناه من حديث ابن ابى كثير (٧)

---

(١) السنن ٢/٨٨٤ رقم الحديث (٢٦٤٦) . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده حسن . قلت : بل هو منقطع كما تقدم آنفا لانه ايضا من طريق يحى ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعا وفيه قصة .

(٢) السنن ٤/٩٥ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) .
اسناده : ضعيف ، أعله ابن القطان فى كتابه بأن سعيدا لم يسمع من عمر . واعله ابن الجوزى فى التحقيق بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقر صاحب التنقيح عليه . انظر نصب الراية ٤/٣٢٩ .

(٣) السنن ٤/٩٥ و ٩٦ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : ((ليس لقاتل شىء)).
اسناده: ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهوضعيف . وفيه ايضا ابو حمة ، قال ابن القطان : لا أعرف حاله . انظر نصب الراية ٤/٣٢٩ و ٣٣٠ .

(٤) ابو حمة : بضم اوله والتخفيف ، هو محمد بن يوسف يمانى مشهور ، روى عن ابى قرة ، قال الحافظ: ربما أخطأ وأغرب ، وكنيته ابو يوسف ، وابو حمة لقب . قال فى لسان الميزان ٧/٣٢ ، وقال فى التقريب ٢/٢٢٢ : صدوق من العاشرة ./د . وانظر ايضا التهذيب ٩/٥٣٨ .

(٥) فى ((م)) ((ليس)) بدل ((ليث)) وهذا خطأ والصواب كما اثبت من السنن .

(٦) المعجم الكبير جـ ٧ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم (٧٢٠٤) بسنده عن عمر بن شيبة ابن ابى كثير ، وعن ابيه ، قال : ((كنت اداعب امرأتى فاثرى فى يدى فماتت وذلك فى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا ، فاتيته فاخبرته عن امرأتى التى أصبتها خطأ ، فقال : ((لاترثها)) اهـ . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٠ . وقال :((كنت اداعب امرأتى ، فاصابت يدى بطنها ... الخ)) .
اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وعمر بن شيبة قال ابو حاتم: مجهول . مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : وسكت عنه ابن حجر فى الدراية ٢/٢٦٠ رقم (١٠٠٦) ، والتلخيص ٣/٨٥ رقم (١٣٥٨) .

(٧) اسمه شيبة بن ابى كثير الاشجعى ، اورده سعيد القرشى والطبرانى وغيرهما ==

الاشجعي (١) .وما رواه ابن ماجة من حديث عبدالله (٢) بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((ان قتل (احدهما) (٣) صاحبه خطأ ، ورث (من) ماله ، ولم يرث من ديته (٤))) وسنده جيد .

((فصل))

(١٨٧٠) حديث ((المسلمون تتكافأ دماؤهم)) تقدم فى الجهاد .

(١٨٧١) حديث ((جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاد مسلما

== فى الصحابة ، وقال سعيد : ماروى له صحبه . انظر اسد الغابة ٣ / ٨ ، والاصابة ٥/٦٧ .

(١) هذه النسبه الى اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . انظر اللباب ١/٦٤ .

(٢) السنن ٢ /٩١٤ فى الفرائض ، باب ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٣٦) . وهذا الطرف الاخير من سياقه ، واوله ((المرأة ترث من دية زوجها وماله ... الخ)) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب ، قال احمد : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع ، وقال ابو احمد الحاكم : يضع الحديث ، صلب على الزندقة ، وقال الحاكم ابو عبدالله : ساقط بلا خلاف ، انتهى . قلت : محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس الاسدى المصلوب كذاب وقد تقدمت ترجمته .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) قال عامة اهل العلم : ان من قتل مورثه لا يرث عمدا كان القتل او خطأ من صبى او مجنون او بالغ عاقل ، وجملته ان كل قتل يوجب قصاصاً او دية ، اوكفارة يمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا أنه لا يرث من الديه شيئا ، وبه قال الحكم وعطاء والزهرى . وقال قوم : يرث من الدية وغيرها ، وقال قوم : قتل الصبى لا يمنع الميراث ، وهو قول ابى حنيفة . انظر شرح السنة ٨ /٣٦٧ وقد روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص (١٥٠) رقم (٦٨٥) : عن ابى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ، لكنه يرثه أولى الناس به بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمدا من الدية ولا غيرها شيئا ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .وانظر المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٩١ و ٢٩٢ ، بداية المجتهد ٢ /٤٥٥ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢ /٩٢ ، نيل الاوطار ٦/ ٨٥ و ٨٦ .

(١٨٧٠) ٥/ ٢٧ . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٠٦) .

(١٨٧١) ٥ / ٢٧ .

بذمتّ ، وقال : انا احق من وفىّ بذمته)) (١)... واخرج الدارقطني في سننه من (٢)

---

(١) وبعده يوجد بياض في ((م)) لم يجده المخرج ، قلت :ولم اقف عليه من حديث جابر رضي الله عنه حتى الان بعد الجهد والله اعلم .

(٢) جـ٣ ص ١٣٥ في كتاب الحدود والديات . ورواه ايضا الطحاوى في شرح معاني الاثار ١٩٥/٣ في الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ و ٣١ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) ، وابن ابى شيبة جـ٩ ص ٢٩٠ في الديات ، باب من قال : اذا قتل الذمى المسلم قتل به ،وابن حزم في المحلى ١٧/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) .رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر ، واورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٥/٤ و ٣٣٦ . كلهم رووه من طرق عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر مرفوعا ، وهو عند الدارقطني ، والبيهقي ، والآخرين رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه عمار بن مطر وهو متروك ، وابراهيم بن محمد ابن ابى يحى الاسلمى وهو متروك ايضا وقد تقدمت ترجمته ، وعبدالرحمن ابن البيلماني وهو ضعيف . وقال الدارقطني : ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلماني مرسلا . وقال البيهقي : اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم في سنده ، وانما يرويه ابراهيم عن محمد ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلماني ،هذا هو الاصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد اخرجه ابو داود في المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني ، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف اذا ارسل ، فكيف اذا خالف ؟ قاله الدارقطني. وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغني ان ابراهيم قال : انا حدثت به ربيعة عن المنكدر عن ابن البيلماني ، فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا ، قال ابو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قال الحافظ: وتبين ان عمار ابن مطر خبط في سنده . فتح البارى ٢٦٢/١٢ في كتاب الديات ، باب رقم (٣١) وانظر ايضا نصب الراية ٣٣٥/٤ ، والدراية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٩) ، ونيل الاوطار ١٣/٧ ،وشرح السنة ١٧٦/١٠.

طريق عمار بن مطر[(١)] ، ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي ، عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلماني[(٢)] ، عن ابن عمر: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ، وقال : انا أكرم من وفّى بذمته)) قال الدارقطني : لم يسنده غير ابراهيم بن (ابي)[(٣)] يحي وهو متروك ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل . وقال البيهقي : الحمل فيه على عمار ابن مطر ، فانه كان يقلب الاسانيد ، ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في روايته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . واخرجه مرسلا ابوداود[(٤)] من طريق ابن وهب[(٥)] ، (عن سليمان بن بلال)[(٦)] عن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن البيلماني : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة ، فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقه ، وقال : انا أولى من وفّى بذمته)) . واخرجه عبدالرزاق[(٧)] ، قال : اخبرنا الثوري ، عن ربيعة به . وعبدالرحمن البيلماني ، قال ابو حاتم : لين . وذكره ابن حبان في

---

(١) عمار بن مطر ، قال ابو حاتم الرازي : كان يكذب ، قال ابن عدي : احاديثه بواطيل ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال الذهبي : هالك . ووثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣٢٧/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الكامل لابن عدي ١٧٢٧/٥ ، الميزان ١٦٩/٣ ، المغني في الضعفاء ٣١/٢ .

(٢) عبدالرحمن بن البيلماني ، من مشاهير التابعين ، يروي عن ابن عمر ، لينه ابو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيف ، لاتقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثالثة ٠/٤ . انظر الجرح ٢١٦/٥ ، الميزان ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ ، التقريب ٤٧٤/١ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن . وهو ابراهيم بن محمد بن ابي يحي الاسلمي وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٢) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٧٠/١٣ رقم (١٨٩٥٧) . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٥) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) ، وهو سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، ابو محمد وابو ايوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . ع/٠ . انظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٤/١ ، التهذيب ١٧٥/٤ ، التقريب ٣٢٢/١ .

(٧) المصنف ج ١٠ ص ١٠١ رقم (١٨٥١٤) . ورواه ايضا الجصاص في احكام القرآن ١٧٤/١ .

الثقات من التابعين . وقال ابن (عبد)(١) الهادى وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم. واخرج ابو داود(٢) ، من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن يعقوب(٣)، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى(٤) ، قال : ((قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حين مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : انا أولى او احق من وفّى بذمته)) . قال ابن القطان(٥) : عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان ، لم اجد لهما ذكر . قلت : واخرج الطحاوى(٦) ، وابن حزم(٧) نحوه من حديث يحى بن سلام ، عن محمد بن ابى حميد المدنى ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٨٧٢) حديث/((لا يقتل مسلم بكافر)) عن ابى جحيفة ، قال : (٢١٢/ب) ((سألت عليا رضى الله عنه : هل عندكم شئ مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر)).

---

(١) قوله ((عبد)) سقط من ((م)) ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٦/٤ : قال فى التنقيح : وعبدالرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم .

(٢) فى كتاب المراسيل ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٥٧/١٣ . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز.

(٣) عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدنى ، قال الذهبى : لا اعرفه وقال ابن حجر : مجهول الحال من التاسعة ./دت. انظر الميزان ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٥/٦ ، التقريب ٤٦٢/١ .

(٤) عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى ، حجازى ، احد التابعين مجهول . من الرابعة . / مد . انظر المغنى فى الضعفاء ٤٩٢/١ ، التهذيب ٣٠١/٥ ، التقريب ٤٢٩/١ .

(٥) كذا قال فى نصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٦) شرح معانى الاثار ١٩٥/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا .

(٧) المحلى ١٧/١٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥) . بنحو سياق عبدالله ابن عبدالعزيز بن صالح .

اسناده ضعيف ،فيه يحى بن سلام ،ومحمد بن ابى حميد كلاهما ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(١٨٧٢) ٢٧/٥ .

اخرجه البخارى (١) . ولابى داود (٢) ، والنسائى (٣) ، عن قيس بن عباد قال: ((انطلقت انا ، والاشتر (٤) الى على رضى الله عنه ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله

---

(١) الصحيح جـ ١ ص ٢٠٤ فى العلم ، باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠). وسياقه مطولا ومختصرا واللفظ الذى هنا فى جـ ١٢ ص ٢٤٦ فى الديات ، باب العاقلة (٢٤) الحديث (٦٩٠٣) . ورواه ايضا الترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٣) . والنسائى ٢٣/٨ فى القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) السنن رقم (٤٥٣٠) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر؟ .

(٣) السنن ١٩/٨ فى القسامة ، باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ١٢٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٢/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٩/٨ فى الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، والبغوى فى شرح السنة ١٧٢/١٠ رقم (٢٥٣١) . وابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٢١ و ٢٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥)

اسناده : حسن ، وقد حسنه الحافظ فى فتح البارى ٢٦١/١٢ فى الديات ، باب رقم (٣١) . وصححه ابن حزم . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٣٢٨/٦ رقم (٤٣٦٥) . واما الحافظ فى الدراية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٨) فقال : اسناده صحيح .

(٤) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعى ، والملقب بالاشتر احد الاشراف والابطال المذكوريين ، حدث عن عمر ، وعلى ، وخالد بن الوليد ، وفقئت عينه يوم اليرموك ، وكان ممن يسعى فى الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره ، وقاتله ، وكان ذا فصاحة وبلاغة ، شهد صفين مع على ، وتميز يومئذ ، وكاد ان يهزم معاوية ، فحمل عليه اصحاب على لما رأوا مصاحف جند الشام على الاسنة يدعون الى كتاب الله ، وما أمكنه مخالفة على فكف . ولما رجع على من موقعة صفين ، جهز الاشتر على ديار مصر ، فمات فى الطريق مسموما ، فقيل : ان عبدا لعثمان عارضه ، فسم له عسلا ، وكان ذلك سنة سبع وثلاثين للهجرة . انظر تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ٤٨ - ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ ، التهذيب ١١/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد الى الناس عامة ؟ قال : لا ، الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا ، ومن قراب سيفه (١) ، فاذا فيه المؤمنين تتكافأ دماؤهم (٢) ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم (٣) ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده (٤) ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا (٥) ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين)) . قال ابن عبدالهادى (٦) : اسناده صحيح . واخرج ابوداود (٧) ، وابن ماجة (٨) ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) . قال ابن عبدالهادى (٩) : اسناده حسن .

---

(١) القراب : غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وفى الصحاح : قراب السيف غمده وحمالته . انظر لسان العرب ١/٦٦٧ .

(٢) قال البغوى : يريد ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة . شرح السنة ١٠/١٧٣ .

(٣) معناه : ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا ، حرم على عامة المسلمين دمه ، وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا ، او امرأة ، او عسيفا تابعا ، او نحو ذلك ، ولا تخفر ذمته . انظر المرجع الاول ص ١٧٤ .

(٤) قال القاضى : اى لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض . وقال ابن الملك : اى يجوز قتله ابتداءً مادام فى العهد . انظر عون المعبود ١٢/٢٦١ .

(٥) اى آوى جانيا او اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه . انظر المرجع الاول ص ٢٦٢ .

(٦) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

(٧) السنن رقم (٤٥٣١) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بكافر؟ .

(٨) السنن ٢/٨٨٧ فى الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢١) الحديث (٢٦٥٩) . ورواه ايضا الترمذى ٢/٤٣٣ فى الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٩٤ فى الديات ، باب من قال لا يقتل مسلم بكافر ، وعبدالرزاق ١٠/٩٩ رقم (١٨٥٠٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩ ، والامام احمد فى مسنده ٢/١٧٨ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : حديث حسن . وقال الشوكانى : سكت عنه ابو داود ، والمنذرى ، وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح الى عمرو ابن شعيب . نيل الاوطار ٧/١١ .

(٩) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

واخرج البخاري في تاريخه (١) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) . وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، او يصلب ، او ينفى من الارض)) . قال ابن عبدالهادي (٢) : على شرط الصحيح . اخرجه ابو داود (٣) ، والنسائي (٤) . قال المصنف (٥) : المراد بالكافر الحربي .

---

(١) (لم اقف عليه في التاريخ الكبير) . من طريق الدارمي ، ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد ، ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد اورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٥/٤ ورواه الدارقطني في سننه جـ٣ ص١٣١ في الحدود والديات وغيره .

اسناده : فيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ، قال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : وهو صالح الحديث . انظر المغني في الضعفاء ٥٩٠/١ ، التهذيب ٢٨/٧ ، التقريب ٥٣٦/١ وباقي رجاله ثقات ، وهو صحيح لشواهده ، وهو حديث قيس بن عباد المتقدم قريبا .

(٢) في التنقيح ، كما في نصب الراية ٣٣٥/٤ .

(٣) السنن رقم (٤٣٥٣) في أوائل كتاب الحدود .

(٤) السنن ٩١/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٤١٤/٩ في الديات ، باب ما يحل به دم المسلم . والامام احمد في المسند ٢١٤/٦ ، والطيالسي (منحة المعبود ٢٩١/١ رقم (١٤٧٤) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ : واسناده صحيح . الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٨) .

(٥) الاختيار جـ ٥ ص ٢٧ .

فائدة : واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا . فقال مالك والشافعي واحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما . وقال ابو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمي ، ولا يقتل بالمستأمن . انظر الافصاح عن معاني الصحاح جـ ٢ ص ١٩٠ . وقال النووي في شرح صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٥ : عند حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم إمرىء يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ==

قال ابن عبد البر (١) : مستحيل ان يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا ، وهم اهل الحرب ، ثم يقول : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) أمركم بقتله وقتاله ، ووعدكم الله جزيـل الثواب على جهاده ، هذا مالا يظنه ذو لب ، وكيف يخفى مثله على ذى علم ، واورد

== الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينة المفـارق للجماعة)) رقم (١٦٧٦) : وقد يستدل به أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم : يقتل المسلم بالذمى ، ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء علـى خلافه منهم مالك والشافعى واحمد والليث . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢/ ٢٦١ فى الديات ، باب رقم (٣١) : وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ بـه الجمهور . وقال الامام البغوى : لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمنا وعهد الى مدة ، والى هذا ذهب جماعـة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلـى ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد ، وسفيان الثورى ، وابن شـبرمة ، والاوزاعى ، واسحاق . وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمى ، وهـو قول الشعبى ، والنخعى ، واليه ذهب اصحاب الرأى . وتأولوا قـولـه : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) اى بكافر حربى ، بدليل انه عطف عليه ((ولا ذو عهـد فى عهد)) ، وذو العهد يقتل بذى العهد ، انما لا يقتل بالحربـى ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده بكافر . واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، المتقدم . فيقـال لهم : قوله ((لا يقتل مؤمن بكافر)) كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمـه الى ما بعده ، وابطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة علىّ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) من غير ذكر ذى العهد ، فهو عام فى حق جميع الكفـار ان لا يقتل به مؤمن ، كمـا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) (هو فى صحيح البخارى ٨/١٤ فى المغازى ، بـاب رقم (٤٨) الحديث رقم (٤٢٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق ٦/١٤ رقـم (٩٨٥١) من حديث اسامه بن زيد) ، فكان الذمى ، والمستـأمن ، والحربى فيه سواء . اهـ . شرح السنة ١٠/١٧٤ - ١٧٦ ، انظر ايضـا الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ٢ ص٩٩ رقم (١٢٥٧) ، احكـام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٧٤ - ١٧٨ ، معالم السنن جـ٤ ص١٧ - ١٨ ، عون المعبود ١٢/٢٦٢ . والمبسوط ٢٦/١٣١ .

(١) وراجع ايضا عمدة القارى جـ٢ ص ١٦١ ، جـ٢٤ ص ٦٦ .

فان قيل : قد روى انه ((لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) يعني بكافر، و الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد ، هو الحربى قالوا : فلا يجوز ان يحمل الحديث على ان العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك لانه معلوم ان الاسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم ، قيل له : بهذا الخبر علمنا ان المعاهد يحرم دمه ، ولا يحل قتله ، وهى فائدة الخبر انتهى . قلت : قوله بهذا الخبر ممنوع بل القرآن (١) انها القتال الى الاسلام ، او اعطاء الجزية، وفي غير حديث مرلنا التشديد في قتل المعاهد (٢) ، وان قاتله لا يرح رائحة الجنة ، والتشديد في حقن ذمة الله وذمة رسوله ، فان لم يحمل على ما قالوه لزمه مثل ما قال انه مستحيل على انه كم جاء من الشارع من الامور التي يؤكد بعضها بعضا ، ونقل الحازمي في "الناسخ والمنسوخ (٣)" عن الشافعي انه قال : حديث

---

(١) هكذا في ((م)) وفي العبارة يوجد بعض الغموض بحيث يصعب فهمها ، وهذا يتكرر في عباراته .

(٢) اخرج البخاري في صحيحه ٢٦٩/٦ في الجزية والموادعة ،باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم رقم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) من حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما)).واخرج ابو داود رقم (٢٧٦٠) في الجهاد ،باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته . والنسائي ٢٤/٨ و٢٥ في القسامة ،باب تعظيم قتل المعاهد ،والدارمي ٢٣٥/٢ في السير ، باب النهي عن قتل المعاهد ، والامام احمد ٣٦/٥ و ٣٨ و ٥٠ و ٥٢ . من حديث ابي بكرة مرفوعا بنحو سياق حديث عبدالله بن عمرو المذكور اعلاه . واسناده صحيح . وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي ٤٢٩/٢ في الديات ،باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) ،وابن ماجة ٨٩٦/٢ في الديات ،باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٧) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) ص ١٩١ و ١٩٢ . بلفظ : عن عمران بن حصين قال : ((قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي)) . يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام ، وذلك لا يوجب وهنا لان أصل الحديث محفوظ . إنتهى كلام ==

ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بما عن عمران بن حصين ، قال: ((قتل رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا (بكافر)(١) لقتلته ، فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل في الاسلام)). رواه البزار(٢) ، والطبراني(٣) . وساقه الشافعي من طريق الواقدي(٤) ، ثم قال: وهذا الاسناد وان كان واهيا ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني . قلت: في الصحيح(٥)

== الحازمي ، وقال ابن حجر : وهذا اسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلماني ، قاله الشافعي . واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ، اهـ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٦٣ رقم (١٠٠٩) واورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ . بسنده ومتنه وبين مافيه .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٢) المسند (كشف الاستار ٢ / ٢١٤ رقم ١٥٤٦) . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢ / ٣١ م (٢٠٢٥) .

(٣) في المعجم الكبير ، لكن احاديث عمران بن حصين رضي الله عنه مفقود فيه ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٢ ، وقال : رواه البزار ، ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار ، اهـ . وضعفه ابن حزم بان قال: يعقوب وأباه وجده مجهولون .

(٤) انظر الام ٧ / ٣٤١ ، والسنن الكبرى ٨ / ٢٩ في الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين . والواقدي متروك الحديث .

(٥) صحيح البخاري ١٣ / ١٨٤ في الاحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله (٣٨) الحديث (٧١٩٢) و (٦٨٩٨ و ٦٨٩٩) و (٦١٤٢ و ٦١٤٣) . ورواه ايضا مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ في اول كتاب القسامة ، الحديث (١ - ٦) (١٦٦٩) ولفظه : ((ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ، من جهد اصابهم ، فاتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فاتى يهود فقال : انتم ، والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم اقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ... (الى ان قال) ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار" اهـ. وهذا سياق مسلم ، وسياق البخاري نحوه ==

ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى عبدالله بن سهل (١) من عنده ، وفى قصته ما يقتضى انه كان قبل الفتح (٢) ، فكيف يكون هذا اول عقل فى الاسلام . واخرج ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث، عن الحكم ، عن علـى ، وعبدالله انهما قالا (٤) : اذا قتل المسلم (٥) يهوديا أو نصرانيا قتل به . وروى محمد

== والجدير بالذكر ان هذا الحديث ليس مما نحن فيه ، وهو سيأتى فى القسامة واما احاديث الباب الذى نحن عليه هنا هو ((لا يقتل مؤمن بكافر)) وهـذا بعيد منه ولا ادرى لم اورده المخرج وجعله من احاديث الباب .

(١) هو عبدالله بن سهل بن زيد الانصارى الحارثى ، قتيل اليهود بخيبر، وهو اخو عبدالرحمن ، وابن اخى حويصة ومحيصة ، وبسببه كانت القسامة . انظـر الاستيعاب ٣٦/٦ ، اسد الغابة ١٧٩/٣ ، الاصابة ١١٣/٦ .

(٢) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٦٢/٢ : وقد ذكر اهل المغازى ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهودا الى مدد لا على انهم داخلون فى ذمة الاسلام وحكمه ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((لا يقتل مؤمن بكافر)) .منصرفـا الى الكافر المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ((ولا ذو عهد فى عهده)) وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال : ((ولا ذو عهد فى عهده)) . وكان المشركون حينئذ على ضربين : احدهما :اهل الحرب ومن لاعهد بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر: اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين ، وهذا هو التحقيق فـى هذا المقام . اهـ .

(٣) المصنف ٢٩٠/٩ فى الديات ،باب من قال اذا قتل الذمى قتل به . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى (السنن الكبرى ٣٤/٨) .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف جدا ، وباقى رجالـه ثقات ،وابن ادريس ، هو عبدالله بن ادريس الازدى ، والحكم هو ابن عتيبـة ، وهو مرسل ضعيف لاجل ليث بن سليم ، وقال ابن حزم :هذا مرسل .

(٤) فى ((م)) ((عبدالحكم ،وعلى ، وعبدالله انهم قالوا)) والتصحيح من المصنف والمحلـى .

(٥) قوله ((قتل المسلم)) زيادة فى ((م)) .

ابن الحسن ومن طريقه الشافعي في مسنده[1] أخبرنا قيس بن الربيع الاسدى، عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون ،عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابى (الجنوب[2]) / ٢١٣/أ الأسدى قال : ((أتى علي رضى الله عنه برجل من المسلمين،قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال:فقامت عليه البينة ،فأمر بقتله ،فجاء اخوه فقال : قد عفوت ،فقال:لعلهم فزعوك أوهددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على اخى ، وعوضونى ،قال[3] انت أعرف،من كان له ذمتنا ،فدمه كدمنا ،وديته كديتنا)) انتهى . قال في التنقيح[4] لابن عبد الهادى حسين بن ميمون ،قال أبو حاتم[5] : ليس بالقوى ،يكتب حديثه ،وقال ابن المديني[6] : ليس بالمعروف قل من روى عنه ،وذكره البخارى في الضعفاء،وابن حبان في الثقات ، وقال: ربما يخطئ . قال البيهقي[7] :قال الشافعي :وفي حديث أبي جحيفة ،عن علي ((لا يقتل مسلم بكافر)) دليل على أن عليا رضى الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه،انتهى . قلت : نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث،وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة ،والمرسلة وجميع الموقوفات،والقياس الصحيح،وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمى

---

(١) ورواه أيضا في الام جـ٧ ص ٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن باب دية أهل الذمة . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ في الجنايات باب الروايات فيه عن علي رضى الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٧/٤ ونسبه للشافعي في مسنده . من طريق محمد بن الحسن به،وهو كذا في السنن الكبرى .

إسناده : ضعيف قال البيهقي : قال الدار قطني : أبو الجنوب ضعيف الحديث . وقال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضى الله عنه ما دلكم أن عليا لا يروى عن النبي صلى الله علية وسلم شيئا ويقول بخلافه ، إهـ . وفيه حسين بن ميمون الجندقي الكوفي وهو لين الحديث وقد تقدمت ترجمته .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) ،وأبى الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ،أبو الجنوب ،بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفي ضعيف من الثالثة /ت التقريب ٢٧/٢ . وانظر الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ،الميزان ٨٧/٣ المغنى في الضعفاء ٦١٩/١ ،التهذيب ٢٤٧/٧ .

(٣) في ((م)) ((قالت)) بدل ((قال)) . وهذا خطاء .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٣٧/٤ .

(٥) الجرح والتعديل ٦٥/٣ .

(٦) التهذيب ٣٧٣/٢ . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) السنن الكبرى ٣٤/٨ .

بالاجماع(١)، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه ، وكذا يتفق ماقدمناه عن علي من رواية ابن أبي شيبة، ومحمد بن الحسن . مارواه ابن أبي شيبة(٢) من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : ((من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد)) وان كان جابر ضعيفا عندهم. ومع مارواه ابن أبي شيبة(٣)، عن [علي بن مسهر(٤)]، عن الشيباني(٥) ، وعن وكيع ، عن (محمد بن قيس(٦)) الأسدي كلاهما ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن النزال بن سبرة : ((أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة(٧) ، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر أن أقتلوه به فقيل لأخيه حنين: أقتله ،

---

(١) قال العلامة العيني في عمدة القاري ١٦٢/٢ : وقال بعض الحنفية واقع الاجماع على أن المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذا يقتل اذا قتله .وقال العلامة ابن قدامة : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي ، واصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . انظر المغني ٢٦٨/٨ ، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ و ٤٣٧ و ٤٦٣ ، والمحلى ١٧/١٢ و٢٧ م (٢٠٢٥) ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٣٤٢/١ .

(٢) **المصنف ٢٩٥/٩ في الديات، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر، ورواه ايضا الدارقطني في السنن ١٣٤/٣ في كتاب الحدود والديات ، والبيهقي ٣٤/٨ .**

اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المصنف ٢٩١/٩ و ٢٩٢ في الديات ، باب اذا قتل الذمي المسلم قتل به .
وابن حزم في المحلى ١٤/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٦/٣ في الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . كلاهما من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة عنه به.
إسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال في الجوهر النقي ٣٣/٨ : ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

(٥) هو سلمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني ثقة وقد تقدمت ترجمته.

(٦) في ((م)) قيس بن محمد الأسدي))، **وهذا خطأ والصواب كما صححته وترجمته:**
هو محمد بن قيس الأسدي ، الوالبي ، الكوفي ، ثقة من كبار السابعة . /بخ م د س.
التقريب ٢٠٢/٢ .أنظر تاريخ الصغير للبخاري ق٩١/٢ ، الجرح ٦١/٨، التهذيب ٤١٢/٩ .

(٧) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به أنظر معجم البلدان ٣٢٨/٢ .

قال: حنين حتى (يجىء)[1] الغضب ، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، فكتب أن لا تقيدوه به ، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل)) .وأخرجه[2] من طريق ابراهيم ، عن عمر، ومن طريق أبي نضرة: حدثنا ((أن عمر [أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة[3]])). قال ابن عبد البر: لو كان القتل واجبا عليه[3] ما كان عمر ليكتب أن لا يقتل لأنه من فرسان المسلمين، لأن الشريف، والوضيع ، ومن كان فيه غناء ، ومن ليس فيه غناء في الحق سواء. قلت: أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار[4]، عن ابراهيم النخعي : أنهم راوا أن عمر لما كتب ان كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، أراد أن يرضيهم من الدية، وابراهيم أعلم بما كان الأمر عليه لقرب عصره ، وأخذه عن أصحاب عمر رضى الله عنه وقال الطحاوي[5]: يحتمل ان يكون الكتاب الثاني من عمر كان منعه على أنه كره ان يبيحه دمه، لما كان من وقوفه[6] عن قتله - يعني أخا القتيل - وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له به[7] مايجعل في القتيل العمد الذى تدخله شبهة، وهو الدية . وأخرج الطحاوي

---

(١) قوله ((يجىء)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) ابن أبي شيبه ٩/٢٩٢ في الديات ، باب اذا قتل الذمي المسلم قتل به . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٠١رقم (١٨٥١٥) وأبن حزم في المحلى ١٢/١٢، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده: قال ابن حزم : وهذا مرسل .إهـ . قلت : ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٤) ص ٨٢،رقم (٥٩٠) . ورواه البيهقي ٨/٣٢ في الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابه في ذلك، والامام الشافعي في الأم ج٧/٣٣٩في كتاب الرد علي محمد بن الحسن ، باب دية اهل الذمة ، اسناده منقطع أرسله ابراهيم النخعي ولم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه .

(٥) شرح معاني الآثار ٣/١٩٦ في كتاب الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمد .

(٦) في (م) (وقوعه) والتصويب من شرح معاني الآثار ٣/١٩٦ .

(٧) شرح معاني الآثار ج٣ ص١٩٤ في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٨ وابن حزم في المحلى ١٢/١٧و١٦و٢٧و٢٨م (٢٠٢٥) و(٢١٦٣) وقال: واما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان وجفينه وبنت أبي لوءلوءة فليس في الخبر نص، ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم، وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم ، فلا يجوز ان يقحم في الخبر ماليس فيه بغير نص ولا اجماع. وانظر الدراية لابن حجر ٢/٢٦٤ رقم (١٠٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وصححه ابن حزم ، وقال : ولم نجد على سعيد بن المسيب كذبة قط .

من طريق سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : حين قتل عمر ، قال : مررت على أبي لؤلؤة (١) ، ومعه الهرمزان ، قال: فلما بغتهم ثاروا (٢) فسقط منهم خنجر، له رأسان ممسكه في وسطه ، قال : أنظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا، فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فانطلق عبيد الله بن عمر، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال : انطلق ، (حتى تنظر (٣)) الى الفرس لي ، ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف (٤)، قال لا اله الا الله قال عبيد الله بن عمر:

---

(١) أبو لؤلؤة - فيروز المجوسي الاصل الرومي الدار، ضرب أمير المؤمنين وهو قائم يصلي في المحراب، صلاه الصبح من يوم الاربعاء، لاربع بقين من ذي الحجة (سنة ثلاث وعشرين للهجرة) بخنجر ذات طرفين ، فضربه ثلاث ضربات وقيل ست ضربات احداهن تحت سرته ، فخر من قامته، واستخلف عبد الرحمن بن عوف ، ورجع العلج (أبو لؤلؤة) بخنجره لا يمر بأحد الا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلا مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنسا فانتحر نفسه - لعنه الله . وحمل عمر الى منزله والدم يسيل من جرحه - وذلك قبل طلوع الشمس - فجعل يفيق ثم يغمى عليه، ثم يذكرونه بالصلاة فيفيق ويقول : نعم، ولا حظ في الاسلام لمن تركها ، ثم صلى في الوقت ، ثم سأل عمن قتله من هو ؟ فقالوا له : هو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فقال الحمد لله الذي لم يجعل منيتي الا على يدي رجل يدعي الايمان ولم يسجد لله سجدة ، ثم قال : قبحه الله ، لقد كنا أمرنا به معروفا - وكان المغيرة قد ضرب عليه في كل يوم درهمين، ثم سأل من عمر أن يزيد في خراجه فانه نجار نقاش حداد فزاد في خراجه الى مائة في كل شهر - وقال له : لقد بلغني أنك تحسن أن تعمل رحا تدور بالهواء ، فقال أبو لؤلؤة : أما والله لأعملن لك رحا يتحدث عنها الناس في المشارق والمغارب - وكان هذا يوم الثلاثاء عشية - وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة : انظر ذلك بأوسع مما ذكرهنا . تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٩٠-١٩٣ ، والبداية والنهاية لإبن كثير ج ٧ ص ١٥١ .

(٢) قوله : بغته : أي فاجأه . وقوله ثاروا : أي نهضوا وثابوا . أنظر مختار الصحاح ص ٥٨ و ٨٩ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٤ .

(٤) في ((م)) ((الصيف)) بدل ((السيف)) .

ودعوت جفينة [1]، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ، فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينه ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام . فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : اشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق [2]، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله [3] فكان في ذلك (٢١٣/ب) الاختلاف . ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا الأمر قد (أعفاك) [4] الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وانما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله . وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين [5] والجارية . قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عبيد الله

قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان اسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلي فيهم ، فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يقتل مؤمن بكافر)) يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون ، وفيهم علي ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ولكن معناه على ما ذكرنا ، من ارادته الكافر الذي لا ذمة له ، فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدعى الاسلام ، فيجوز أن يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان . قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان ، وهو قولهم أبعدهما الله ثم لا يقول لهم اني لم أرد قتله بهذين ، انما أردت قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول وكثر في ذلك الاختلاف .

قال ابن عبد البر [6]:

---

(١) جاء به سعد بن ابي وقاص يعلم الكتاب بالمدينة وهو رجل من العباد مشرك . انظر اسد الغابة ٣٤٢/٣ .

(٢) الفتق : شق عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم . أنظر الصحاح ١٥٣٩/٤ ، القاموس ٢٧٤/٣ .

(٣) لفظ الجلاله سقط من ((م)) والمثبت من شرح معاني الآثار ١٩٤/٣ .

(٤) في ((م)) ((عافاك الله)) والتصويب من شرح معاني الاثار .

(٥) في ((م)) ((الرجل)) بدل ((الرجلين)) والتصحيح من شرح معاني الاثار .

(٦) قال في الاستيعاب ٨٩/٤ و ٨٠/٧ رقم الترجمة : (١٧١٨) وقصته في قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها اضطراب . قال روى ابن وهب ، عن السرى بن يحى ، عن الحسن ـ أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم ، وعفا عنه عثمان ، فلما ولى عليّ خشي على نفسه ، فهرب الى معاوية فقتل بصفين . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٦١/٨ في الجنايات باب أحد الأولياء اذا ==

وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم ، وجفينة لم يكن أسلم ، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر . وقال البيهقي (١) : والجواب عن ذلك أنه قتل إبنة صغيرة لأبى لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضا فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا عن الشافعي من طريق أنس رضى الله عنه : أن الهرمزان أسلم وفرض له عمر . ومن طريق إسماعيل بن أبى خالد، قال : فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم ، قال : وكونه قال: لا إله الا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً أو نفياً لما إتهمه به

== عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه ، بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهو أمره بقتل أبى ، قال عمر: ما ادرى ماهذا انظروا اذا انا مت فأسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فان اقام البينة فدمه بدمى ، وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له : الا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله ؟ قال: ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر . وقال ابن الاثير فى فى اسد الغابة ٣٤٣/٣ : وقيل : ان عثمان سلم عبيد الله الى القماذبان بن الهرمزان ليقتله بابيه ، قال القماذبان ، فأطاف بى الناس وكلمونى فى العفو عنه، فقلت : هل لاحد ان يمنعنى منه؟ قالوا : لا. قلت: أليس ان شئت قتلته؟ قالوا بلى . قلت: قد عفوت عنه . قال بعض العلماء: ولو لم يكن الامر هكذا لم يقتل الطاعنون على عثمان عدل ست سنين ، ولقالوا : إنه ابتدا أمره بالجور لانه عطل حدا من حدود الله . وهذا أيضا فية نظر فانه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلى أن يقتله ، وقد أراد قتله لما ولى الخلافة ولم يزل عبيد الله كذلك حتى قتل عثمان وولى على الخلافة ، وكان رأيه أن يقتل عبيد الله ، فأراد قتله فهرب منه الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل فقتل فى بعض أيام صفين فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين. وقال ابن حجر فى الاصابة ٢٢٥/٧ رقم الترجمة (٦٢٣٥) : وفى صحة هذا نظر .

(١) فى المعرفة ، كما فى نصب الراية ٣٣٨/٤، ٣٣٩ . وسكت عنه هو ، وابن حجر فى الاصابة جـ٧ ص٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٦٤/٢ رقم (١٠٠٩) . قلت: قصة عبيد الله بن عمر فى قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبى لؤلؤة فيها أضطراب كما تقدم ذلك قريبا . وما ذهب اليه ==

عبيد الله ، قال : وأما أن عليا كان ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

قلت : اذا كان أستوجب القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم أن يشيروا على عثمان بعدم قتله ، وقد ضم اليها الهرمزان ، وهو رجل مسلم على ماقلتم ، وكيف يتصور أن يكثر فى ذلك اختلاف؟ وأما أن عليا لم يكن ممن أشار . فقد رواه ابن سعد (١) ، وفيه : فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ؟ ان هذا الرأى سوء . وفيه : فلما ولى على بن أبى طالب أراد قتله فهرب منه الى معاوية رضى الله عنه فقتل أيام صفين . ولم يبين البيهقى (رحمة الله علة عدم ثبوتة (٢)) والله أعلم .

(١٨٧٣) حديث ((لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده)) . عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ((جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى احترق فرجى ، (فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا ، قال : فهل اعترفت له بشئ قالت : لا) (٣) فقال عمر : علىّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله)) . رواه الطبرانى فى الأوسط (٤) ، والحاكم فى المستدرك (٥) وصححه ، وفيه عمر بن عيسى القرشى ، قالوا : منكر الحديث ، وبه أعله ابن عدى (٦) ،

== الجمهور واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) فهذا فى غاية الصحة والوضوح كما تقدم أيضا ، وهذا أولى بالاتباع والأخذ به ، وحديث ابن البيلمانى وغيره السالف ذكرهم بين ضعيف ومرسل . والله سبحانه أعلم الصواب .

(١) الطبقات الكبرى (ج ٥ ص ١٧ فى ترجمة عبيد الله بن عمر) واورده ابن حجر فى الاصابة ٧ / ٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) وسكت عنه .

(٢) فى ((م)) ((رحمه عله عرم ثبوته)) ولعل الصواب كما أثبته والله أعلم .

(١٨٧٣) ٥ / ٢٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) . والمثبت من المستدرك .

(٤) هكذا فى ((م)) ولم أقف عليه فيه ولا فى مجمع الزوائد ، ولعله عزو خطأ لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٩ و ٣٤٠ عزاه للحاكم فى المستدرك ، ولابن عدى فى الكامل ، وللعقيلى فى ضعفائه .

(٥) ج ٢ ص ٢١٦ فى كتاب العتق ، و ج ٤ ص ٣٦٨ فى كتاب الحدود .

(٦) الكامل ج ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى الأسلمى .

والعقيلي (١) . وروى الدارقطني (٢)، عن طريق اسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده : ((أن رجلا قتل عبده متعمدا (فجلده (٣)) النبي صلى الله عليه وسلم (مائة جلدة (٤)) ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة)) وتقدم أن رواية اسماعيل عن الشاميين صحيحة وهذا منها (٢١٤/أ) لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي (٥)، قال فيه أبو حاتم (٦) : لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب . وأخرج الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨) من حديث ابن عباس مرفوعا : ((لا يقتل حر بعبد))وفيه جويبر، وغيره من المتروكين .

---

(١) الضعفاء ج٣ ص١٨٢ في ترجمة عمر بن عيسى . ورواه ايضا البيهقي ٣٦/٨ .
إسناده : ضعيف، قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث . وأعله ابن عدي ، والعقيلي بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث .

(٢) السنن ج٣ ص١٤٣ و١٤٤ في كتاب الحدود . ورواه أيضا البيهقي ٣٦/٨ .
اسناده : قال في المنتقى ٦٧٧/٢ رقم (٣٩١٤) : واسماعيل بن عياش فيه ضعف، الا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وكذلك قول البخاري فيه ، اهـ. لكن الراوي عن اسماعيل بن عياش وهو محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم : لم يكن عندكم بالمحمود وعنده غرائب. أنظر نيل الأوطار ج٧ ص١٦٠ .

(٣) في ((م)) ((فحده)) والتصحيح من السنن .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) محمد بن عبد العزيز الرملي ، قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال الفسوي: حافظ. قال الحافظ: صدوق يهم - التقريب ١٨٦/٢ . وانظر الميزان ٦٢٨/٣، المغني في الضعفاء ٢٣٣/٢، التهذيب ٣١٣/٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٨/٨ .

(٧) السنن ١٣٣/٣ في كتاب الحدود والديات .

(٨) السنن الكبرى ٣٥/٨ في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : في هذا الاسناد ضعف، اهـ . فيه جويبر سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا . وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ: فيه جويبر وغيره من المتروكين تلخيص الحبير ١٦/٤ رقم (١٦٨٦) .

وأخرج أبن أبى شيبة[1]، من طريق اسحاق بن أبى فروة، عن على رضى الله عنه قال: ((أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (جلدة)[2] ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به))، وهو ضعيف. وما رواه الخمسة[3]، وقال الترمذى: حسن غريب من حديث الحسن، عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدع[4] عبده جدعناه)). فتأولوه على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك[5] مانعا لما قدمناه من الأحاديث.

---

(١) المصنف ج٩ص٣٠٤ فى الديات، باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به. ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣٦/٨.
اسناده: ضعيف، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

(٣) رواه ابو داود رقم (٤٥١٥) فى الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ والترمذى ٤٣٣/٢ فى الديات باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده (١٦) الحديث (١٤٣٥)، والنسائى ٢٠/٨ و٢١ فى القسامة، باب القود من السيد للمولى، وابن ماجة ٨٨٨/٢ فى الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٣) الحديث (٢٦٦٣)، والامام أحمد فى مسنده ٥/١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٣/٩ فى الديات، باب الرجل يقتل عبده والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٨، والطيالسى فى المسند (المنحة ٢٩٣/١ رقم (١٤٩٣) والبغوى فى فى شرح السنة ١٧٧/١٠ رقم (٢٥٣٣)، والحاكم فى المستدرك ٣٦٧/٤ فى كتاب الحدود.
اسناده: قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، وأقره الذهبى. وقال فى نيل الاوطار ١٦/٧: وفى اسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل. قلت: والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٨٨/٩ رقم (١٨١٣٠) مرسلا من غير ذكر سمرة بن جندب. وباقى رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) الجدع: قطع الانف وقطع الأذن أيضا، وقطع اليد والشفة وبابه قطع. أنظر مختار الصحاح ص(٩٦).

(٥) هكذا جاءت عبارة المخرج وفى سياقها غموض ويوضحها ماجاء فى عون المعبود ج ١٢ ص٢٣٦، وبذل المجهود ٢٩/١٨ قالا: وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فكان كفوًا له بالحرية، فاذا قتله كان مقتولا به.

ولما رواه أبن ابى شيبة (١) : ((أن أبابكر وعمر كانا يقولان (٢) : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه)) . فائدة : أخرج مسدد (٣) عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : ((فى الذى يقتص منه فيموت لا دية له)). وأخرج (٤) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقى)) .

(١٨٧٤) حديث ((لا قود الا بالسيف)) . تقدم من حديث ابى بكرة عند ابن ماجة . واخرجه ابن ماجة (٥) ايضا من طريق جابر الجعفى ،

---

(١) المصنف ٩/٣٠٥ فى الديات ، باب الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به . ورواه ايضا البيهقى في السنن الكبرى ٨/٣٤ فى الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد . وعبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٩١ رقم (١٨١٣٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) فى ((م)) ((كان)) والتصويب من المصنف .

(٣) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٨ فى الجنايات ، باب الرجل يموت فى قصاص الجراح . واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/٢٠ رقم (١٦٩٢) وعزاه للبيهقى ، واورده ايضا فى المطالب العالية ٢/١٢٥ رقم (١٨٣٨ و ١٨٣٩) وعزاه فيه للمسدد ، وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه مطر بن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . وهذا من روايته عنه عن عبيد بن عمير عنهما به . وقد تقدمت ترجمة مطر بن طهمان .

(٤) المسدد فى مسنده ، وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/١٢٥ و١٢٦ رقم (١٨٤٠) . وعزاه اليه من طريق ابى معشر عن ابراهيم عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٥٨ رقم (١٨٠٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٩/٤٠٨ رقم (٩٧٣٤) . وهو فى المحلى لإبن حزم ج ١٢ ص ٣٦٤ ، المسألة (٢١٢٣) معلقا (بلا ذكر سنده) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٩٢ : رواه الطبرانى واسناده منقطع ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ.

(١٨٧٤) ٥/٢٨ . تقدم فى الحديث رقم (١٨٦٤) .

(٥) السنن ٢/٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/١٨٤ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٤٢ ، ٦٢ . والدارقطنى فى السنن ٣/١٠٦ فى كتاب الحدود ، والطيالسى (المنحة ١/٢٩٣ رقم ١٤٨٩) وعنده فقد بلفظ ((لا قود الا بحديدة)) يعنى سلاحا ، والمعنى انه ==

عن ابى عازب (١) ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) ، وفى جابر مقال ، وابو عازب ، قال ابو حاتم : غير معروف (٢) . واخرجه الطبرانى (٣) من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم : ((لا قود الا بالسيف)). وفيه سليمان بن ارقم متروك ، وعبدالكريم بن ابى المخارق . واخرجه الدارقطنى (٤) من طريق سليمان ابن ارقم ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . واخرجه الدارقطنى (٥) من طريق (٦) معلى بن هلال ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

== لا يجوز القصاص الا ممن قتل بسلاح ، واما من قتل بغير ذلك فعليه الدية ، والجمهور على خلاف ذلك لضعف اسانيده ، كما تقدم فى (١٨٦٤) وفيما يلى .

اسناده : ضعيف ،فيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وابو عازب لا يعرف . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير ١٩/٤ رقم (١٦٩٢) .

(١) ابو عازب هو مسلم بن عمرو ،قال البخارى : لايتابع عليه . وقال الحافظ: مستور من الرابعة ./ق . التقريب ٤٤٣/٢ .وانظر الميزان ١٠٥/٤ . المغنى ٢٩٧/٢ و ٤٧٧ ، لسان الميزان ٣١/٦ .

(٢) الجرح والتعديل ١٩٠/٨ .

(٣) المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٩ رقم (١٠٠٤٤) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦٣/٨ ، والدارقطنى ٨٨/٣ فى كتاب الحدود والديات.

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٢٩١/٦ : فيه ابو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك . وانظر نصب الراية ٣٤٢/٤ ، والتلخيص ١٩/٤ رقم (١٦٩٢). والدراية ٢٦٥/٢ رقم (١٠١١) . قلت : وفيه عبدالكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما.

(٤) السنن ٨٧/٣ فى كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، لاجل سليمان بن ارقم ، وهو ضعيف .

(٥) السنن ٨٨/٣ فى كتاب الحدود والديات. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٤٣ من طريق معلى بن هلال ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، قال الحافظ : فيه يعلى بن هلال وهو متروك كذاب. انظر التلخيص ١٩/٤ رقم (١٦٩٢) ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٦٥/٢ رقم (١٠١١). قلت: وقد تقدمت ترجمته وهو كذاب متروك .

(٦) فى ((م)) ((ايمان)) بزيادة ((ايط)) ولعلها سهو من الناسخ والله اعلم .

عليه وسلم : ((لا قود فى النفس وغيرها الا بحديدة)) قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك . واخرج ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث (٢)، وعمرو، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . وعن ابراهيم (٣) : ((فى الرجل يقتل الرجل بالحصى او يمثل به ، قال : انما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة)) (٤) . وما اخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عمران بن نوفل (٥) بن يزيد بن البراء ،

---

(١) المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤٢ .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات وعمرو هو عمرو بن عبيد بن باب التميمى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، بضم المهملة ، بصرى ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) هـ ./خ ٤. انظر الجرح ٢/٢٧٥، سير اعلام النبلاء ٦/٢٧٨ ، التهذيب ١/٣٥٧ . التقريب ١/٨٠ .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف وابن حزم فى المحلى ١٢/٥٤ ، المسألة (٢٠٢٧) . من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم به . وابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى : ((فيمن قتل بخشبة او بالشيء؟ قال : السيف محل ذلك)) . ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم : ((لا قود الا بالسيف)).

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . غير انه من قول ابراهيم لم يرفعه .

(٤) ورواه ايضا فى السنن الكبرى ٨/٤٣ . وأورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/١٩ رقم (١٦٩١) .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، وابوه نوفل . وقال ابن عبد الهادى : فى هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، اهـ. كما فى نصب الراية ٤/٣٤٤ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ : وهذا الحديث لم يثبت له اسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان ابن ارقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفى مطعون فيه . ونقل الحافظ فى الدراية ٢/٢٦٥ : عن البيهقى انه قال : احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ، اهـ.

(٥) لم اقف على ترجمته .

عن ابيه (١) ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)) . فقد قال : فى الاسناد بعض من يجهل ، وانما قاله زياد (٢) فى خطبته .

(١٨٧٥) قوله ((فان عمد الصبى والمجنون خطأ ،قاله على وعمر)) اما أثر على رضى الله عنه فاخرجه عبدالرزاق (٣) ،عن ابراهيم (٤) ، عن حسين بن عبدالله (٥) ، عن أبيه (٦) ، عن جده (٧) ، عن على ، قال : ((عمد الصبى والمجنون خطأ)) .

---

(١) لم أقف على ترجمته ايضا .

(٢) هو زياد بن عبيد الثقفى ، وهو زياد بن سمية ، وهى امه ، وهو زياد بن ابى سفيان الذى استلحقه معاوية بانه اخوه ، يقال : ان ابا سفيان اتى الطائف ، فسكر ،فطلب بغيا ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعة زيادا ، فلما رآه معاوية من افراد الدهر استعطفه وادعاه ، وقال : نزل من ظهر ابى ، ولما مات على كرم الله وجهه ، كان زياد نائبا له على اقليم فارس . قال الحسن البصرى : بلغ الحسن بن على ان زيادا يتتبع شيعة على بالبصرة ، فيقتلهم ، فدعا عليه . وقيل : انه جمع اهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من ابى الحسن ،فأصابه حينئذ طاعون فى سنة ثلاث وخمسين . وقال الشعبى: ما رأيت احدا أخطب من زياد . وهو من الخطباء الفصحاء . انظر تاريخ الطبرى ١٧٦/٥ ، اسد الغابة ٢١٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٩٤/٣ .

(١٨٧٥) ٢٨/٥ .

(٣) المصنف ج١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩٤) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه حسين بن عبدالله بن ضمرة وهو متروك كذاب . وابراهيم المدنى ضعيف ، وقال البيهقى : فى اسناده ضعف .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث ،المدنى . قال ابو حاتم: منكر الحديث ، قال البخارى : لم يثبت حديثه ، قال الدارقطنى وغيره : ضعيف . انظر الجرح ١٢٥/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٤٩/١ ،لسان الميزان ٩٥/١ .

(٥) هو حسين بن عبدالله بن ضمرة بن ابى ضمرة سعيد الحميرى المدنى . متروك الحديث كذاب . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٣) ، الجرح ٥٧/٣ ، الميزان ٥٣٨/١ .

(٦) لم اقف على ترجمته .

(٧) لم اقف على ترجمته ايضا والله اعلم .

واخرجه البيهقى[(١)] من هذا الوجه ، فقال : عن حسين بن عبدالله بن ضمرة ،عن ابيه ،عن جده . واخرج الرواية[(١)] عن عمر من طريق جابر الجعفى ، والله اعلم.
واخرج ابوبكر بن ابى شيبة[(٢)] ،عن على بن ماجدة[(٣)] ، قال : قاتلت غلاما ، فجدعت انفه ، فاتى بى الى ابا بكر رضى الله عنه ، فقاسنى ، فلم يجد فى قصاص ، فجعل على عاقلتى الدية . واخرج[(٤)] عن الحسن انه ، قال : الصبى والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتها . وعن ابراهيم ، والشعبى : عمد الصبى وخطأه سواء على العاقلة .

(١٨٧٦) قوله ((المسألة مختلفة بين الصحابة)) تقدم فى المكاتب ما يفيد هذا .

(١٨٧٧) قوله ((لما روى ان سبعة من صنعاء)). مالك فى الموطأ[(٥)] اخبرنا يحى ابن سعيد ،عن سعيد بن المسيب : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة ،او سبعة برجل (واحد[(٦)]) قتلوه (قتل[(٦)]) غيلة ، وقال : لو تمالأ[(٧)]

---

(١) السنن الكبرى ٨/٦١ فى الجنايات ، باب ماروى فى عمد الصبى .
اسناده : ضعيف . قال البيهقى : هذا منقطع ، ورواية جابر الجعفى .

(٢) المصنف ٩/٢٨٤ فى الديات ، باب جناية الصبى العمد والخطأ .
اسناده : ضعيف ، فيه على بن ماجدة وهو ضعيف ، وقيل : لا يعرف ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٣) على بن ماجده ، عن عمر رضى الله عنه ذكره البخارى فى الضعفاء . قال : الذهبى لا يعرف . انظر الجرح ٦/٢٠٤ ، الميزان ٣/١٥١ ،المغنى فى الضعفاء ٢/٢٣ .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٨٤ . من طريق ابى اسامة عن هشام عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه هشام بن زياد ابو المقدام وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.
وفى سنده ابراهيم الشعبى اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف وتقدم ايضا .

(١٨٧٦) ٥/٢٨ . تقدم مايفيد هذا فى الحديث رقم (١٣١٢) .

(١٨٧٧) ٥/٢٩ .

(٥) جـ٢ ص ٨٧١ فى كتاب العقول ،باب ماجاء فى الغيلة والسحر .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسياتى المزيد فيما يلى حول اسناده.

(٦) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الموطأ .

(٧) اى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٥٣ .

عليه اهل الصنعاء لقتلتهم (جميعا)(١))) ومن هذا الوجه/ رواه(٢) محمد بن الحسن (٢١٤/ب) والشافعي(٣) ، وذكره البخاري(٤) في الديات ولم يصل سنده(٥) ، ولفظه قال : ابن بشار(٦) حدثنا يحى ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر . ورواه ابن ابي شيبة(٧) من وجه آخر، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم)) . ورواه عبدالرزاق(٨) مطولا ، واخرج ابن ابي شيبة(٩) من طريق سعيد

---

(١) سقط في (م) والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ ص (٢٣٠) رقم (٦٧١) ،وقال : وبهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٣) المسند رقم (١٤٣٤) ، وهو في البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٠ و ٤١ . وشرح السنة ١٠/١٨٢ و ١٨٣ رقم (٢٥٣٥) .

(٤) الصحيح ١٢/٢٢٧ في الديات ، باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ (٢١) الحديث (٦٨٩٦) .

اسناده : قال الحافظ في فتح الباري ١٢/٢٢٧ : وهذا الاثر موصول الى عمر با صح اسناد ، وقد اخرجه ابن ابي شيبة (المصنف ٩/٣٤٧ في الديات باب الرجل يقتلهم النفر) عن عبدالله بن نمير ، عن يحى القطان ، من وجه آخر عن نافع ، ولفظه ((ان عمر قتل سبعة من اهل صنعاء برجل ... الخ)).

(٥) كذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٣، وتبعه المخرج بل هو موصول وقد وصله البيهقي .

(٦) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي،البصري ، ابو بكر ،بندار ،ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) ، وله بضع وثمانون سنة . /ع . التقريب ٢/ ١٤٧ ، انظر التاريخ الصغير ق ٢/٣٩٦ ، تذكرة الحافظ ٢/٥١١ ، التهذيب ٩/٧٠ .

(٧) المصنف ٩/٣٤٧ في الديات ،باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : ضعيف ،فيه عبدالله بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٨) المصنف ٩/٤٧٥ - ٤٧٩ رقم (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩) . وهو بطرق صحيحة بسياق مختصر ومطول .

(٩) المصنف ٩/٣٤٨ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن وهب : ((أن قوما اعترفوا عند علي رضى الله عنه بقتل رجل ، فأمر بهم ، (١) فقتلوا)) . واخرج ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ((انه قتل سبعة (٢) برجل)).

((فصل))

(١٨٧٨) قوله ((ولا قصاص فى عظم الا السن ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضى الله عنهما)). قال المخرجون (٣) : لم نجده . قلت : الرواية عن عمر أخرجها ابن ابى شيبة بغير هذا اللفظ ، وستأتى ، ولم يذكره فى الاصل ، الا عن ابراهيم. وروى ابن ابى شيبة (٤) ، عن الشعبي ، والحسن قالا : ((ليس فى العظام قصاص ما خلا السن ، والرأس)). وزاد فى الهداية (٥) : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا قصاص فى العظم)) قال المخرجون (٦) : لم نجده . وروى ابن ابى شيبة (٧) ، عن عطاء ، عن عمر رضى الله عنه قال :

---

(١) هو سعيد بن وهب الهمدانى الخيوانى ، كوفى ثقة مخضرم ، مات سنة (٧٦) ه/بخ م س . انظر اسد الغابة ٢/٣١٦ ، سير اعلام النبلاء ٤/١٨٠ ، التهذيب ٤/٩٤ ، التقريب ١/٣٠٧ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٤٨ فى الديات ، باب الرجل يقتله النفر . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

(١٨٧٨) ٥/٣١ .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٣٥٠ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٦٩ .

(٤) المصنف ٩/٢٥٨ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٦١ رقم (١٨٠٢٣ و ١٨٠٢٤) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عنه الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢/٢٦٩ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٦٨ فى الجنايات ، باب القصاص فيما دون النفس

(٦) انظر نصب الراية ٤/٣٥٠ ، الدراية ٢/٢٦٩ .

(٧) المصنف ٩/٢٩٧ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٦٤ و ٦٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع . الدراية ٢/٢٦٩ . قلت : الانقطاع فيه ان عطاء بن ابى رباح لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

(انالا)[1] لا نقيد فى العظام)) واخرج[2] ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انه قال : ((ليس فى العظام قصاص)) قلت : ولم يذكر محمد فى الأصل ، الا أثر عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما . وقد روى ابن ماجة[3] من طريق ابى بكر ابن عياش ، عن (دهثم)[4] بن قران ، عن (نمران)[5] بن جارية ، عن ابيه[6] : ((ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل ، فقطعها فاستعدى (عليه)[7] النبى صلى الله عليه وسلم ، فامر (له)[8] بالدية ، فقال : يارسول الله انى اريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص)) . ودهثم ضعيف والله اعلم .

(١٨٧٩) قوله ((روى ذلك عن على وغيره من الصحابه رضى الله عنهم

---

(١) فى ((م)) ((الالا)) بدل ((انالا)) والتصويب من المصنف .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٧/٩ ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ٤ص٣٥٠ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وضعفه به الحافظ فى الدراية ٢٦٩/٢ .

(٣) السنن ٨٨٠/٢ فى الديات ، باب مالا قود فيه (٩) الحديث (٢٦٣٦) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه دهثم بن قران وهو متروك الحديث ، ونمران ابن جارية مجهول .

(٤) فى ((م)) ((دهيم)) والصواب ، دهثم : بمثلة ، ابن قران : بضم القاف وتشديد الراء ، العكلى ، ويقال الحنفى ، اليمامى ، متروك ، من السابعة . / ق انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٩) ، المغنى فى الضعفاء ٢٢٥/١ ، الميزان ٢٨/٢ التهذيب ٢١٣/٣ ، التقريب ٢٣٦/١ .

(٥) فى ((م)) ((قران)) والصواب ، نمران : بكسر اوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، مجهول ، من الرابعة . / ق . انظر الجرح ٤٩٧/٨ ، لسان الميزان ٤١٣/٧ ، التهذيب ٤٧٥/١٠ ، التقريب ٣٠٧/٢ .

(٦) هو جارية بن ظفر الحنفى ، والد نمران ، صحابى مقل . / ق . انظر الاستيعاب ١٢٤/٢ ، اسد الغابة ٢٦٢/١ ، الاصابة ٥٢/٢ ، التقريب ١٢٤/١ .

(٧) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٨) فى ((م)) ((فامره)) بدل ((فامر له)) والتصويب من السنن .

(١٨٧٩) ٣١/٥ .

يعنى يقابل عينه بالمرآة المحماة)) . اما الرواية عن علي رضى الله عنه ، فاخرجها عبدالرزاق (١) ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : ((لطم رجل رجلا - او غير اللطم (٢) - الا انه ذهب بصره وعينه قائمة ، فارادوا ان يقيدوه، فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فاتاهم علي فامر به ، فجعل على وجهه كرسفا (٣) ، ثم استقبل به الشمس ، وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة)) . هذا ماعلمت من علي في مثل هذا وهو خلاف سياق المصنف (٤) . اخرجه الواقدى (٥) في المغازى عن عمر بن الحكم : أن المسلمين قتلوا اليمان (والد (٦)) حذيفة ، وهم لا يعرفون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه عبدالرزاق (٧).

---

(١) المصنف ٩/٣٢٨ رقم (١٧٤١٤) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٠ .
اسناده : ضعيف جدا . قال الحافظ : اخرجه عبدالرزاق باسناد فيه مبهم. وهو منقطع ايضا . الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٦ .

(٢) قوله ((او غير اللطم)) ليس في نصب الراية ، والدراية .

(٣) **كرسف** : القطن ، هو الكرسوف ، واحدته كرسفة . لسان العرب ٩/٢٩٧ .

(٤) وكذا اورد هذا الاثر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٠ ولم يتعقبه كما تعقبه المخرج وذلك لان المقصود حاصل بهذه الحالة ايضا لان الشمس تحمى المرآة ايضا كما يحميها النار فيحصل بذلك المطلوب والله اعلم .

(٥) وروى السراج في تاريخه من طريق عكرمة : ((ان والد حذيفة بن اليمان ، قتل يوم احد ، قتله رجل من المسلمين ، وهو يظن انه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . ورجاله ثقات مع ارساله ، قاله الحافظ. في الاصابة ٢/٢٤٧ رقم الترجمة (١٧١٦) .

(٦) في ((م)) ((الو)) بدل ((والد)) والصواب كما اثبته .

(٧) لم اقف عليه في المصنف ، وقد اخرجه البخارى في صحيحه ٧/١٣٢ في مناقب الانصار ، باب ذكر حذيفة بن اليمان (٢٢) الحديث (٣٧٢٤ و ٤٠٦٥) من حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت : ((لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح ابليس : اى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أُخراهم ، فاجتلدت مع أُخراهم ، فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه، فنادى : اى عباد الله ، ابى ، ابى . فقالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله مازالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله عز وجل)) ، اهـ . واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف ١٤/٣٨٨ في المغازى ، باب غزوة احد .

والحاكم والشافعي (١) (٢) (ابوك عقبة (٣)) . واخرج ابو يعلى (٤) من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من كثر سواد قوم فهو منهم)) . ولابي داود (٥):

---

(١) المستدرك جـ ٣ ص ٣٧٩ في معرفة الصحابة .

(٢) الام جـ ٦ ص ٤٣ في كتاب جراح العمد ، باب الزحفان يلتقيان . كلاهما عن الزهري قال : قال عروة : ((ان حذيفة بن اليمان كان احد بني عبس ، وكان حليفا في الانصار ، قتل أبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد أخطأ المسلمون به يومئذ فحسبوه من المشركين ، فطفق حذيفة يقول : ابي ، ابي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى)) ، اهـ . وهو مرسل صحيح . واخرجه الامام احمد في مسنده جـ ٥ ص ٤٢٩ ، وهو في سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٧ و ٨٨ من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : ((اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين)). قلت : وليس هذا من احاديث الباب ، وكذا الاحاديث الاتية ذكرهم ، والمخرج اوردهم هنا ، ولم يتابعه عليه احد من المخرجين .

(٣) كذا في ((م)) بهذه الصورة كما ترى ما بين الحاصرتين ، ولم اقف عليه بهذا الاسم ، وهذا خطأ ، والله اعلم .

(٤) المسند (**انظر المطالب العالية جـ٢ ص٤٢ رقم ١٦٠٥**) واورده العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٧٤ رقم (٢٥٨٨) وقال : رواه ابو يعلى ، وعلي ابن معبد في كتاب الطاعة : ((ان رجلا دعا ابن مسعود الى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل ، فقيل له : فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره ... الخ)) ، وزاد ((ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به)) ، وهكذا عند الديلمي بهذه الزيادة ، ولابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا ، وشاهده حديث ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ، اهـ .

<u>اسناده</u> : حسن .

(٥) السنن رقم (٤٠٣١) في اللباس ، باب في لبس الشهرة . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٢ / ٥٠ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به . ولم يذكر في ((م)) انه من حديث ابن عمر ، ولعله فات ذلك على المخرج .

<u>اسناده</u> : حسن . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٨٢) : وهذا اسناد جيد .

((من تشبه بقوم فهو منهم)) . وروى النسائى (١)، عن ابن الزبير ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من شهر سيفه ، ثم وضعه (٢) فدمه هدر)). ورواه الطبرانى (٣) ، وقال : ((وضعه)) يعنى ضرب به . وللحاكم (٤) ،من حديث عائشة : ((من اشار بحديدة (الى (٥)) احد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه)). وللبخارى فى تاريخه الوسط (٦) ، عن ابى هريرة رضى الله عنه :

---

(١) السنن ١١٧/٧ فى تحريم الدم ،باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس. ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ١٥٩ فى آخر كتاب قتال اهل البغى .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٧٤/٢ .

(٢) اى من اخرجه من غمدة للقتال ، واراد بوضعه ضرب به ((فدمه هدر)) اى لا دية ولا قصاص بقتله . انظر النهاية ٥١٥/٢ ، وحاشية السندى فى هامش سنن النسائى ١١٧/٧ .

(٣) قلت : هو فى الاجزاء المفقود من المعجم الكبير وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥/١٥ رقم (٣٩٨٦٤) .

(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٥٨ فى آخر كتاب قتال اهل البغى . مرفوعا . واورده الهندى فى كنز العمال ٢١/١٥ رقم (٣٩٨٩٤) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٥) فى ((م)) ((أى)) بدل ((الى)) والتصويب من المستدرك .

(٦) قلت : كذا فى ((م)) ، وقد اخرج الامام احمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم (٧٤٦ - ٧٤٩). والنسائى فى سننه ١١٣/٧ و ١١٤ فى تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله . ثلاثتهم من حديث مخارق بن سليم الشيبانى رضى الله عنه مرفوعا بلفظ ((قاتل دون مالك حتى تحوز مالك ، او تقتل فتكون من شهداء الاخرة)) ، اهـ .
اسناده : حسن ،ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٨٠/٢ .

(٢٦٦٠)

((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : قاتل دون مالك ... [1])).

---

(١) كذا فى ((م)) بعد قوله ((قاتل دون مالك ...)) يوجد بياض ، وهذا اللفظ هو لفظ حديث مخارق المذكور قريبا . وقد اخرج النسائى فى سننه جـ ٧ ص ١١٤ من حديث أبى هريرة بلفظ ((جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوا علىّ ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوا علىّ ، قال : فانشد بالله ، قال: فان ابوا علىّ ، قال : فقاتل ، فان قتلت ففى الجنة ، وان قتلت ففى النار)) ا هـ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

((كتـــــــاب الـديـات(١)))

(١٨٨٠) حديث ((في النفس المؤمنة مائة من الابل)) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢) في كتاب عمرو بن حزم : ((وان في نفس المؤمن مائة من الابل)) وقد تقدم في الزكاة ذكر بعض من رواه .

(١٨٨١) حديث ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الابل ، منها اربعون في بطونها أولادها)) تقدم في الجنايات .

(١٨٨٢) حديث ((في النفس مائة من الابل)) تقدم قريبا ، وقد رواه النسائي(٣) ، عن ابي بكر/بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده (٢١٥ / أ) ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا - وكان في كتابه - ان من اعتبط(٤) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود ، الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الابل ، وان في الانف أذا اوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين(٥) الدية ،

---

(١) الديات : جمع دية : وهي المال المؤدى الى مجني عليه أووليه ، يقال: وديت القتيل اذا اديت ديته ، واجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا)) (سورة النساء الاية : ٩٢) . وللاحاديث الاتية - انظر الاجماع لابن المنذر (١١٦ و ١١٧) ، والاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ٣٠ رقم (١٣١٣) ، المنح الشافيات ٦٠١/٢ ، زاد المحتاج ٧٦/٤ .

(١٨٨٠) ٣٥/٥ . تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) موارد الظمآن ص (٢٠٢ و ٢٠٣) رقم (٧٩٣) .

(١٨٨١) ٣٥/٥ . تقدم في الحديث رقم (١٨٦١) .

(١٨٨٢) ٣٥/٥ . تقدم في الحديث (١٨٨٠) .

(٣) السنن ٥٨/٨ في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم .
اسناده : صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٥٠٢) .

(٤) اى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . انظر النهاية ١٧٢/٤ .

(٥) اى الخصيتين . انظر حاشية السندي بهامش سنن النسائي ٥٨/٨ .

وفى الذكرالدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة (١) ثلث الدية ، وفى الجائفة (٢) ثلث الدية ، وفى المنقله (٣) خمس عشر من الابل ، [وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل] (٤) وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة (٥) خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الف دينار)) قال النسائى : وقد روى هذا الحديث يونس (٦) ، عن الزهرى مرسلا . وفى رواية ابى داود فى

---

(١) المأمومة : وهى التى تصل الى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، وام الدماغ. اى تسمى الجلدة ام الدماغ ،لان الشجة المذكورة تسمى ام الدماغ ،فهو من باب اللف والنشر ،قال ابن عبدالبر : اهل العراق يقولون لها : الآمة ، واهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة التى تصل الى ام الدماغ ،وام الدماغ جلدة فيها الدماغ . انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢٧١/٧ . قال ابن المنذر : فى المأمومة ثلث الدية بالاجماع . الاشراف ١٤٩/٢ .

(٢) الجائفة : وهى الجراحة النافذة الى الجوف ، وذكر ابن عبدالبر : اتفاق الفقهاء على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف ، وهو مالا يظهر منه للرأئى وقال ابن قدامة : الجائفة ما وصل الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر ، أوغيره قال :وعامة اهل العلم ،منهم اهل المدينة ، واهل الكوفة واهل الحديث ،واصحاب الرأى ، يقولون بان فيها ثلث الدية . انظر تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٧٣/٧ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٣) المنقلة : وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها ، سميت بذلك لانها تنقل عظامها ، وهى زائدة على الهاشمة ، وقيل : تنقل من حال الى حال ، ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع ، حكاه ابن المنذر. انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٨/٢ رقم (١٣٤٢) ،المبدع فى شرح المقنع ٨/٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) الموضحة : هى الشجة التى اظهرت العظم . قال ابن المنذر : فى الموضحة خمس من الابل ،واجمع اهل العلم على القول به ، انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٦/٢ رقم(١٣٣٥)، وتحفة الفقهاء ١٦٥/٣ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٦) وهو يونس بن يزيد بن ابى النجاد الايلى ، ثقة وقد تقدمت ترجمته .

المراسيل (١) بعد قوله ((وفى العينين الدية)) ((وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية)).

(١٨٨٣) قوله ((وروى الزهرى ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا)). واخرج مالك فى الموطأ (٢) ، عن الزهرى انه كان يقول : ((فى دية العمد اذا قبلت (٣) خمس وعشرون بنت مخاض (٤) ، وخمس وعشرون بنت لبون (٥)، وخمس وعشرون حقة (٦) ، وخمس وعشرون جذعة (٧))) . وعن السائب بن يزيد قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، أربعة اسنان : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ... الحديث)). رواه الطبراني (٨) ،

---

(١) ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٣٧٩/١٣ ، وجـ ٨ ص ١٤٧ . ونصب الراية ٣٦٩/٤ ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ فى الزكاة . والدارقطنى فى سننه ٢٠٩/٣ - ٢١٠ فى الحدود . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٤ رقم (٦٧٩٣) . من طريق معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومن طريقه رواه الدارقطنى واخرجه الدارقطنى ايضا عن محمد بن عمارة عن ابى بكر به مسندا ، وعن يحى بن سعيد عن ابى بكر به ايضا مسندا . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الاسلام . اهـ . وقد تقدم الكلام على اسناده فى الزكاة عند الحديث رقم (٥٠٢) .

(١٨٨٣) ٣٥/٥ .

(٢) جـ ٢ ص ٨٥٠ فى كتاب العقول ، باب ما جاء فى دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون . وانظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٣٥/٢ رقم (١٣١٨) . ومعالم السنن ٢٥/٤ والام ١٢١/٦ .

(٣) اى رضى بها ولي المقتول ، بان عفا عن الدية .

(٤) وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت ، والمخاض الحامل .

(٥) وهى ما تم لها سنتان ، لان امها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن .

(٦) وهى ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل ، وان يحمل عليها وتركب . انظر كل ذلك فى حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٨٩/٣ - ١٩٢ .

(٧) وهى ما تم لها اربع سنين . انظر الصحاح ١١٩٤/٣ ، والمرجع السابق .

(٨) المعجم الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ رقم (٦٦٦٤) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : وفيه ابو معشر نجيح ، وصالح بن ابى الاخضر وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ .

وفيه ابو معشر (١) ، وصالح بن (ابى) (٢) الاخضر وفي كليهما مقال .

(١٨٨٤) قوله ((وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان التغليظ ارباع)). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن علقمة والاسود ، عن عبدالله بن مسعود قال : ((شبه العمد أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون)) .

الحديث رواه الطبراني (٤) . واخرجه ابو داود ، عن هناد ، قال : حدثنا ابو الاحوص فذكره . واخرجه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح ، الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود . وروى عنه انه قال : اذا قلت عن عبدالله ، فقد حدثني به غير واحد ، واذا قلت حدثني فلان فهو ذاك .

(١٨٨٥) قوله ((ولان الصحابة اختلفوا)) تقدم ما عن ابن مسعود. واخرج ابو داود (٥) ،

---

(١) هو نجيح بن عبدالرحمن السندى ، ابو معشر مشهور بكنيته وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(١٨٨٤) ٥/ ٣٥ .

(٣) المصنف ٩/ ١٣٥ في الديات ، باب دية العمد كم هى ؟ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٩ فى اول كتاب الديات ، من طريق هناد عن ابى الاحوص به . وعبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٢٨٥ رقم (١٧٢٢٣) . من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود به . ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير وسيأتى قريبا .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي ثقة ، وابو اسحاق السبيعى هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ثقة ، وعلقمة بن قيس النخعي ثقة والاسود بن يزيد النخعى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهم .

(٤) المعجم الكبير ٩/ ٤٠٦ و ٤٠٧ رقم (٩٧٢٩ و ٩٧٣٠) بسياق ابن ابى شيبة ، ومن طريق عبدالرزاق المذكور قريبا .

اسناده : منقطع . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود . مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٨ .

(١٨٨٥) ٥/ ٣٥ . وتمامه ((ولأن الصحابة اختلفوا فى صفة التغليظ)) .

(٥) السنن رقم (٤٥٥٠) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد .

وابن ابي شيبة (١) ، من طريق مجاهد ،عن عمر أنه قال : ((في شبه العمد ثلاثون جذعة ، ثلاثون حقة ، واربعون مابين ثنية الى بازل (٢) عامها ، كلها خلفة (٣))) . وعن عاصم (٤) ، عن علي رضي الله عنه : ((في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ،واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها ، كلها خلفة)) .

---

(١) المصنف ٩/١٣٦ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٨٣ رقم (١٧٢١٧) . والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٩ ، واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٧ .
اسناده : منقطع ،قال الحافظ المنذري : مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع . مختصر سنن ابي داود ٦/٣٥٦ رقم (٤٣٨٣) .
قلت : علته انه منقطع لان مجاهد بن جبر لم يدرك امير المؤمنين، ورجاله كلهم ثقات .

(٢) قوله : ((بازل عامها)) البازل : مادخل في السنة التاسعة الى آخرها ، وذلك حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام، وبازل عامين ، وقوله : ((ثنية)) الثني من الابل والثنية : مادخل في السنة السادسة الى آخرها . انظر جامع الاصول ٤/٤١١ ،عون المعبود ١٢/٢٩٥. بذل المجهود ١٨/٧٣.

(٣) ((خلفة)) : بفتح فكسر اى حامل ،وقال في الصحاح ٤/١٣٥٥ : والخلف: بكسر اللام : المخاض ،وهي الحوامل من النوق ، الواحدة خلفة . وانظر ايضا عون المعبود ١٢/٢٩٥ .

(٤) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٩/١٣٦ في الديات ،باب دية العمد كم هي ؟. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٩ ، وابو داود في سننه رقم (٤٥٥١) في الديات ،باب في الخطأ شبه العمد . واورده الهندي في كنز العمال ١٥/١٢٢ و ١٢٣ رقم (٤٠٣٧١) . وهو في نصب الراية ٤/٣٥٧ .
اسناده : حسن . قال المنذري : عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابي داود ٦/٣٥٦ رقم (٤٣٨٤) . وقال الذهبي في المغني ١/٤٥٦ : عاصم بن ضمرة ، صاحب علي،وثقه ابن المديني ويحي ، وقال النسائي : ليس به بأس ،وقال احمد: هو أعلى من الحارث (الاعور) ،واما ابن عدي فقال : ينفرد عن علي باحاديث والبلية منه. اهـ . وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٨٤ : صدوق قلت : وقد اخرجه ==

وعن ابى عياض (١) : ((ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وزيد بن ثابت ، قالا : في المغلظة اربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون)). زاد ابو داود (٢) : ((وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكوراً ، وعشرون بنات مخاض)). واخرج ابن ابى شيبة (٣) وحده عن الشعبى ، قال: ((كان المغيرة بن شعبة ، وابو موسى يقولان : فى المغلظة من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة)) . ورواه عبدالرزاق (٤) من طريق الثورى .

(١٨٨٦) قولـه : ((هكـذا قالـه ابـن مسعـود)).

== عبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨٤ رقم (١٧٢٢٢) من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن على كرم الله وجهه بهذا السياق سواء بسواء . ولكنه معلول بالانقطاع لان ابراهيم النخعى لم يدرك عليا كرم الله وجهه.

(١) اسمه عمرو بن الاسود العنسى ، ويكنى ابا عياض ، حمصى ، سكن داريا (قرية من قرى دمشق) ، ثقة ، وكان من سادة التابعين ديناوورعا . ادرك الجاهلية والاسلام . مات فى خلافة معاوية ./خ م د س ق . انظر اسد الغابة ٤/٩٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٧٩ ، الاصابة ٧/٢٧٦. التقريب ٢/٦٥ .

(٢) السنن رقم (٤٥٥٤) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٣٧ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟. والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ ، وهو فى نصب الراية ٤/٣٥٦ . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وصححه المنذرى فى مختصره ٦/٣٥٦.

(٣) المصنف ٩/١٣٧ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ . وهى فى نصب الراية ٤/٣٥٧ . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، الشعبى يروى عن ابى موسى والمغيرة ابن شعبة . راجع سير اعلام النبلاء ٤/٢٩٦ ، التهذيب ٥/٦٥.

(٤) المصنف ٩/٢٨٤ رقم (١٧٢١٩) عن الثورى ، وابن ابى شيبة عن جرير بن عبدالحميد ، والبيهقى عن هشيم وثلاثتهم عن مغيرة بن مقسم عن الشعبى به . وهو اسناد صحيح .

(١٨٨٦) ٥/٣٦ . وتمامه : ((فهى أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود)) .

ابن ابى شيبة (١)، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن علقمة ابن قيس ، عن عبدالله انه قال : ((فى الخطأ اخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون)). انتهى . وهذا سند الصحيحين . واخرج (٢) عن ابى خالد ، عن عبيدة (٣) ، عن ابراهيم ، عن عمر ، وعبدالله/انهما ، قالا : ((دية الخطأ اخماسا)) واخرج (٢١٥/ب) الدارقطني (٤) ، عن حماد بن سلمة ، اخبرنا سليمان التيمى ، عن ابى مجلز ، عن ابى عبيدة ان ابن مسعود قال : ((دية الخطأ اخماسا (٥) : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض (٦) ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور)) . قال الدارقطني : اسناده حسن .

---

(١) المصنف ٩/١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٤ .

اسناده : رجاله ثقات . لكن قال البيهقى انه منقطع لان ابا اسحاق السبيعى رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . انظر السنن الكبرى ٨/٧٦ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٣٤ .

اسناده : ضعيف جدا ، انه منقطع الاسناد لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين ولا عبدالله بن مسعود ، وفيه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وقد مضت ترجمته . وفيه ايضا عبيدة بن متعب وهو ضعيف ، واختلط بآخره .

(٣) هو عبيدة بن متعب ، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة ، الضبى ، ابو عبدالرحيم الكوفى ، الضرير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة . /خت د ت ق . انظر الميزان ٣/٢٥ ، التهذيب ٧/٧٦ ، التقريب ١/٥٤٨ .

(٤) السنن ٣/١٧٢ فى كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٨ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، سليمان التيمى ، هو سليمان بن طرخان وهو ثقة ، وابو مجلز هو لاحق بن حميد وهو ثقة ايضا . وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ثقة ايضا ، لكن البيهقى قال : ورواية ابى عبيدة عن ابيه منقطعة لان ابا عبيدة لم يدرك اباه انظر السنن الكبرى ٨/٧٦ .

(٥) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة" خمسة أخماس بدل " اخماسا" .

(٦) فى ((م)) ((بنات بنى مخاض)) بزيادة ((بنى)) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

ورواته ثقات (١) . واخرج البيهقي في المعرفة (٢) ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق عن علقمة ،عن ابن مسعود انه قال : ((في الخطأ اخماسا : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، [وعشرون بنات لبون] (٣) وعشرون بنات مخاض ،و [عشرون بنو مخاض] (٣) .)). قال : وكذلك رواه الثوري عن ابى اسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، وعن منصور ، عن ابراهيم ،عن عبدالله . وكذلك رواه ابو مجلز ، عن ابى عبيدة ، عن (عبد) (٤) الله ، وكلها منقطعة ، ابو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا ،وكذلك ابوعبيدة لم يسمع من ابيه ،وابراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قلت : فاستفدنا انه قد اختلف على ابى عبيدة في بني المخاض ، وبني اللبون ، والمتصل أولى من المنقطع . وما قيل : ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر ،فقد قال الحفاظ : انه قرأ عليه القرآن ،وآخر من قال ذلك الذهبي في مختصر التهذيب (٥) : وصرح بلقيه لأصحاب عبدالله بن مسعود ، وثنائهم عليه . وما قيل : أن ابن ابى شيبة قد اخرجه عن ابى الاحوص بمثل مارواه ابوعبيدة ، فلم أجده في نسختي . وانما اخرج (٦) ، عن ابى الاحوص دية شبه العمد والله اعلم. وقال البيهقي : انه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع ، عن سفيان . وهذا يدل على صحة النسخة اذ لو كان في ابن ابى شيبة لما خفي على مثل البيهقي ، فلعل

---

(١) في ((م)) ((وراوية نصاب)) بدل ((ورواته ثقات)) والتصويب من السنن .

(٢) ورواه ايضا في السنن الكبرى ٨/ ٧٤ . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٦٠ و ٣٦١ ، وعزاه للبيهقي في المعرفة .
اسناده : منقطع لان ابا اسحاق السبيعي رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . كذا صرح البيهقي في سننه ٨/ ٧٦ ، وقد تقدم ذلك قريبا .
واما رجال الاسناد فجميعهم ثقات ، واسرائيل : هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعي وهو ثقة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٤) في ((م)) ((عبيدالله)) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٥) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٩٣ ،وجـ ٤ ص ٥٤ . وشرح علل الترمزي جـ ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٥ . وتهذيب التهذيب ٨/ ٦٥ .

(٦) ابن ابى شيبة ٩/ ١٣٥ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ وقد تقدم بسنده ومتنه في الحديث رقم (١٨٨٤) .

الخلاف فيه من فوق (١).

(١٨٨٧) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطأ مائة من الابل اخماسا)) . اخرجه الترمذى (٢)، والنسائي (٣) من طريق الحجاج بن ارطاة، عن زيد بن جبير (٤)، عن خشف بن مالك (٥)، عن عبدالله بن مسعود : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى)). واخرجه ابو داود (٦)، وابن ماجة (٧) من هذا الوجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعة،

---

(١) انظر تلخيص الحبير ٢٢/٤ رقم (١٦٩٥) .

(١٨٨٧) ٥ / ٣٦ .

(٢) السنن ٢/٤٢٣ في أوائل كتاب الديات، الحديث (١٤٠٤).

(٣) السنن ٨/٤٣ في القسامة، باب ذكر اسنان دية الخطأ .

اسناده : سيأتي الكلام عليه قريبا .

(٤) زيد بن جبير بن حرمل : بفتح المهلة وسكون الراء، الطائي، ثقة، من الرابعة / ع . انظر الجرح ٣/٥٥٨، التهذيب ٣/٤٠٠، التقريب ١/٢٧٣ .

(٥) خشف : بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء، ابن مالك الطائي، وثقه النسائي، من الثانية /٤ . وقال الذهبى : وثق . انظر التهذيب ٣/١٤٢، التقريب ١/٢٢٣، الكاشف ١/٢٧٩ .

(٦) السنن رقم (٤٥٤٥) في الديات، باب الدية كم هي ؟.

(٧) السنن ٢/٨٧٩ في الديات، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣١) . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣/٢٧٣ في الحدود والديات، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٥، وابن ابى شيبة في المصنف جـ ٩ ص ١٣٣ في الديات، باب دية الخطأ كم هي ؟. والامام احمد في مسنده جـ ١ ص ٤٥٠ .

اسناده : ضعيف، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس . وقال البغوى في شرح السنة ١٠/١٨٨ : وعدل الشافعي عن هذا، لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد بسط القول الدارقطني في اسناده في سننه . وانظر نصب الراية ٤/٣٥٧ - ٣٦٠، والدراية ٢/٢٧٢ رقم (١٠٢١) وتلخيص الحبير ٤/٢١ و ٢٢ رقم (١٦٩٥) .

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكرا" . وأخرجه احمد[١] وابن ابى شيبة[٢]، واسحاق[٣] ، والدارقطنى[٤]، والبيهقى[٥]، وبسط القول فيه ، وضعفه من اوجه ، وقواه ابن الجوزى فى التحقيق[٦] ، وبعده ابن عبد الهادى فى التنقيح[٦]، وقال : كلام الدارقطنى لا يخلوا عن ميل . وقال : زيد بن جبير ، وثقه ابن معين وغيره ، واخرجا له فى الصحيحين . وخشف بن مالك وثقه النسائى ، و ابن حبان ذكره فى الثقات ، قلت : قد اعل علماؤنا رحمهم الله حديث" فى النفس مائة من الابل" باختلاف الصحابة فى صفة التغليظ حتى قال المصنف : لو كان ثابتا لا رتفع - يعنى الخلاف - وقال صاحب الهداية[٧] : وما روياه[٨] غير ثابت لا ختلاف الصحابة فى صفة التغليظ . فيقال : قد اختلفوا ايضا فى دية الخطأ ، فروى عن ابن مسعود ماتقدم . وروى عن على رضى الله عنه :" دية الخطأ ارباعا : خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض" أخرجه ابن ابى شيبة[٩] واخرج عن عثمان، وزيد قالا : " فى الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض". وتقدم من رواية ابى داود[١٠] .

---

(١) المسند جـ١ ص ٤٥٠ .

(٢) المصنف ٩ / ١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب فى دية الخطأ كم هى ؟ .

(٣) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٤) السنن ٣ / ١٧٢ و ١٧٣ فى الحدود والديات .

(٥) السنن الكبرى ٨ / ٧٥ فى الديات ، باب من قال : هى اخماس وجعل احد اخماسها بنى مخاض دون بنى اللبون .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٦) راجع نصب الراية ٤ / ٣٥٩ و ٣٦٠ .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٠٧ .

(٨) فى (م) " ومارواه " بدل " و ماروياه " والتصويب من الهداية ، ومراده بقوله " وما روياه " اى ابو حنيفه وابو يوسف .

(٩) المصنف ٩ / ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ٨ ص ٧٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٢٨٧ رقم (١٧٢٣٦) .

(١٠) السنن رقم (٤٥٥٣) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد ، وتعقبه البيهقى بعد ان اخرجه ، فقال : وقد روى فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله ، انتهى . انظر الحديث رقم (١٨٨٥) و (١٨٨٦) .

(١٨٨٨) حديث ((زيد بن حارثة (١) قال : قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضىٰ على القاطع بخمسة الاف درهم (٢))) .

(١٨٨٩) قوله ((وعن عمر انه قضى فى الدية بعشرة الاف درهم ومن الذهب الف دينار)). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن عبيدة السلمانى ، قال : ((وضع عمر الديات ، فوضع على اهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة/الاف ، وعلى اهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتى (٢١٦/أ) بقرة مسنة (٤) ، وعلى اهل الشاء الفى شاة ، وعلى اهل الحلل مائتى حلة)). حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل بعشرة الاف درهم (٥))). قال المخرجون :

(١٨٨٨) ٥/٣٦ .

(١) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار جـ ٥ ص ٣٦ فى النسخة المطبوعة ((سوار بن حارثة)) بدل ((زيد بن حارثة)) . وذلك خطأ مطبعية والله اعلم .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول . ولم أقف عليه ايضا والله اعلم .

(١٨٨٩) ٥/٣٦ .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ١٢٧ فى اول كتاب الديات . ومن طريقة ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ١٠١ ، المسألة (٢٠٢٨) . والزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٢ . ومحمد فى كتاب الاثار ص ١٢٠ رقم (٥٥٤) من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عنه به . وابو يوسف فى كتاب الاثار ص ٢٢١ . رقم (٩٨٠) من طريق ابى حنيفة عمن حدثه (هو الهيثم بن ابى الهيثم) عن عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٢ رقم (١٧٢٦٣) من طريق الثورى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبى عن عمر كلاهما بدون ذكر عبيدة السلمانى . وسياق واحد عند الجميع .

اسناده : عن عمر رضى الله عنه موقوفا ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سيىء الحفظ جدا . وسكت عنه الزيلعى ، وابن حجر . أنظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) . وضعفة ابن حزم فى المحلى ١٢/٩٧ بابن ابى ليلى وقال انه سيىء الحفظ ، وهذا خبر ساقط . ورواية عبد الرزاق ، وابى يوسف منقطعة .

(٤) المسنة : الكبيرة من البقر والشاء ، وهى التى اثنت بطلوع ثنيّتها ، وتُثنى البقرة والمعزى فى السنة الثالثة ، والضائنة فى السنة الثانية . ولا يراد بالمسنة الهرمة الكبيرة . انظر منال الطالب ص (٤٨) .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) .

لم نجده . قوله ((وما روى انه قضى باثنى عشر ألفا)) قال محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن رجلا من بني عدي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا)) رواه أصحاب السنن (١) ، قال ابوداود: ورواه ابن عيينة ، عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس . وقال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الاسناد ابن عباس ، غير محمد بن مسلم . ورواه النسائي من طريق محمد بن ميمون (٢) ، قال : عن عكرمة سمعناه مرة يقول (٣) : عن ابن عباس . وقال : محمد بن ميمون ليس بالقوي . وقال أبوحاتم : كان أميا مغفلا . وقال ابن حبان : ربما وهم . وقال النسائي : صالح . وقال النسائي ، وابن حبان ، وابوحاتم: المرسل أصح . وروى البيهقي (٤) من طريق الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية ألف دينار ، ومن الورق (٥) عشرة الاف درهم .

---

(١) رواه ابوداود رقم (٤٥٤٦) في الديات ، باب الدية كم هي؟ . والترمذي ٤٢٤/٢ في الديات ، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم (٢) الحديث (١٤٠٧) . والنسائي ٤٤/٨ في القسامة ، باب ذكر الديات من الورق . وابن ماجة ٨٧٩/٢ في الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٢) . والدارقطني ١٣٠/٣ في الحدود والديات .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته . قال ابوداود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا . وقال الترمذي تفرد بوصله محمد بن مسلم ، واخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه . انظر نصب الراية ٣٦١/٤ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٧٢/٢ رقم (١٠٢٢) .

(٢) محمد بن ميمون الخياط البزار ، ابوعبدالله المكي ، أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) /ت س ق . انظر الميزان ٥٣/٤ المغني في الضعفاء ٢٧٣/٢ ، التهذيب ٤٨٥/٩ . التقريب ٢١٢/٢ .

(٣) قلت: تمامه عند النسائي قال : اخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس: ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الفا يعني في الدية)) اهـ .

(٤) السنن الكبرى ٨٠/٨ في الديات ، باب ماروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى .

اسناده: منقطع . وقال ابن المنذر في الاشراف ١٣٤/٢ رقم (١٣١٦) : وما منها شيء يصح عنه ، لانها مراسيل .

(٥) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ((وعلى اهل الورق)) .

حدثنا بذلك ابو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر ، قال : قال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر الفا ، وصدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة فذلك عشرة الاف (١) . قال محمد : حدثنا الثوري ، عن مغيرة الضبي (٢) ، عن ابراهيم ، قال : كانت الدية الابل ، فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة الاف درهم . قال : وقيل لشريك (٣) : ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو ، فضربه فاصاب رجلا منا فسلت (٤) وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضى الله عنه باثني عشر الفا ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٥) . قال البيهقي : الرواية عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان . وروى ابو عبيد في كتاب الاموال (٦) ، عن شريك ، عن سعد بن طريف (٧) ،

---

(١) قال ابو عبيد : فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف ، فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار ، فكان اربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق . انظر كتاب الاموال ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢) . وقال في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٦١) : فخرج كل درهم ستة دوانيق . والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثماني حبات وخمسا حبة .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي . التقريب ٢ / ٢٧٠ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطىء كثيرا . وقد مضت ترجمته .

(٤) واصل السلت القطع ، وفي الحديث ((أمرنا ان نسلت الصحفة)) اى نتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ونمسحها بالاصبع ونحوها . وفي حديث عمر ((فكان يحمله على عاتقة ويسلت خشمه)) اى يمسح مخاطه عن أنفه . انظر النهاية ٢ / ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٥) قلت : وقد نقل المخرج سياقه مع بعض الاختصار .

(٦) ص (٥٥٦) . رقم (١٦٢٣) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٦٢ .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وسعد بن طريف متروك ، ورمى بالوضع ، واصبغ بن نباتة متروك ايضا .

(٧) في ((م)) ((سعيد بن طريف)) وهو خطأ ، والصواب سعد بن طريف الاسكاف الحنظلي الكوفي ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا من السادسة . /ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٤) ، الضعفاء والمتركين للنسائي ص (٥٤) . المغني في الضعفاء ١ / ٣٦٨ ، التهذيب ٣ / ٤٧٣ ، التقريب ١ / ٢٨٧ .

عن الاصبغ بن نباتة (١) ، عن علي رضى الله عنه قال : زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة)) قال ابو عبيد : كانت الدراهم اولا العشرة (منها) وزن ستة (مثاقيل) (٢) ، ثم نقلت الى سبعة واستقرت على ذلك إلى يومنا . والله اعلم .

(١٨٩٠) حديث ((فى النفس مائة من الابل)) تقدم قريبا .

(١٨٩١) قوله ((وانما دل على الذهب والفضة وهو ماتقدم من قضائه عليه الصلاة والسلام)) قلت : لم يتقدم له فى الذهب شيء ، وقد ذكرناه (٣) فى حديث عمرو بن حزم فى الكتاب المشهور . وقد قال ابن عبد البر : اشبه المتواتر لشهرته ، واستغنى بذلك عن الاسناد . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم (٤) . وقال الحاكم (٥) : قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .

(١٨٩٢) قوله ((ودية المرأة نصف ذلك هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت كذلك ايضا)) . أما المرفوع فاخرجه البيهقى (٦) من حديث معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اصبغ بن نباتة التميمى الحنظلى ، الكوفى ، يكنى ابا القاسم ، متروك ، رمى بالرفض ، من الثالثة ./ق . انظر الضعفاء للعقيلى ١/١٢٩ ، تاريخ ابن معين ٢/٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/١٢٦ ، التهذيب ١/٣٦٢ ، التقريب ١/٨١ .

(٢) سقط من ((م)) . والمثبت من كتاب الاموال .

(١٨٩٠) ٥/٣٦ تقدم فى الحديث رقم (١٨٨٠) .

(١٨٩١) ٥/٣٦ .

(٣) قلت : تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٤) انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٥) المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ فى كتاب الزكاة .

(١٨٩٢) ٥/٣٦ .

(٦) السنن جـ ٨ ص ٩٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله ، إ هـ . قال ابن المنذر فى الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٣٩ رقم (١٣٢٢) : اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ، اهـ .

((دية المرأة على النصف من دية الرجل)). قال: وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، واسناده لا يثبت مثله . واخرج الشافعي في مسنده (١) عن مكحول ، وعطاء قالا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار ، اواثنى عشر الف درهم ، ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار ، اوستة الاف درهم ، واذا كان الذى اصابها من الاعراب، فديتها خمسون من الابل . واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، عن شريح ، قال : اتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء/تستوى فى السن، (٢١٦/ب) والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل الا السن ، والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهى (٣) على النصف .

(١٨٩٣) حديث ((دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار)) . ابوداود (٤) ، عن (محمد بن يحى بن عبدالله (٥))، انا ابو معاوية ،

---

(١) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة. وهو فى الام ج ٦ ص ١١٤ ، باب دية المرأة . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ، والحافظ فى التلخيص ٤/٢٣ رقم (١٧٠٠) من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به .

اسناده : فيه مسلم بن خالد ، المخزومى مولاهم ، المكى ، المعروف بالزنجى وهو صدوق كثير الأوهام . التقريب ٢/٢٤٥ ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٣٠٠ فى الديات ، باب فى جراحات الرجال والنساء. والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٦ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المصنف ((فهو)) بدل ((فهى)) .

(١٨٩٣) ٥/٣٦ .

(٤) المراسيل ص (١٢) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/٢١٣ رقم (١٨٧٣٨). ونصب الراية ٤/٣٦٦ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) فى ((م)) ((عبدالله بن محمد بن يحى ابو محمد)) وهذا خطأ ، والصواب انه محمد بن يحى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابورى ، وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا ابن ابى ذئب (١) ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار)) . واخرج الدارقطنى (٢) من طريق ابى كرز (٣) ، قال : سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه ودى ذميا دية مسلم)). وابو كرز متروك . واخرج ايضا من طريق عثمان الوقاصى (٤) ، عن اسامة بن زيد : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم)) وعثمان الوقاصى متروك . واخرج عبدالرزاق (٥) : اخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، واسماعيل بن محمد (٦) ، وصالح (٧) ، قالوا : ((عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب ، وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن ١٤٥/٣ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجهما الدارقطنى باسنادين واهيين . انظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٥/٢ .

(٣) اسمه عبدالله بن كرز ، ابو كرز ، القرشى ، الفهرى ، حدث عن نافع ، والزهرى قال ابوزرعة : ضعيف الحديث . وقال ابو الفتح الازدى : متروك . وقال ابن حبان : يأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطنى : هو عبدالله بن عبدالملك ، وهو متروك . أنظر المجروحين ١٧/٢ ، الضعفاء للعقيلى ٢٩٢/٢ ، الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ١٣٦/٢ ، الميزان ٤٧٤/٢ ، لسان الميزان ٣١١/٣ .

(٤) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد الوقاصى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ٩٧/١٠ رقم (١٨٤٩٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٨/٤ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠٣/٨ . وقال : وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة ، والنخعى ذكره عنهم ابن ابى شيبة (فى مصنفه ٢٨٦/٩ و ٢٨٧ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم) بأسانيده . قلت : ورجال الاسانيد ثقات .

(٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ، المدنى ، ابو محمد ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) /خ م د ت س . انظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٦ ، التهذيب ٣٢٩/١ ، التقريب ٧٣/١ .

(٧) هو صالح بن كيسان المدنى ، وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٩٤) قوله :((وقال الزهرى : قضى ابوبكر ، وعمر ، وعلى فى دية الذمى مثل دية المسلم)) . ابراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، قال : ((كان ابوبكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودى ، والنصرانى اذا كانوا معاهدين مثل دية مسلم)). رواه الدارقطنى (١) . وروى عبدالرزاق (٢) ، قال : اخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : ((كانت دية اليهودى والنصرانى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المسلم ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان صدرا من امارة معاوية ... الحديث)) . ابوداود (٣) : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى (٤) ، حدثنا يحى بن حسان ، حدثنا مجمع بن يعقوب ، أخبرنى ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، قال : ((كان عقل الذمى مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن ابى بكر ، و(زمن) (٥) عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة (٦) معاوية ... الحديث (٧))) .

(١٨٩٤) ٣٦/٥ .

(١) السنن جـ٣ ص ١٣٠ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٨/٤ .

(٢) المصنف جـ١٠ ص ٩٦ رقم (١٨٤٩١) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٨ .
اسناده : رجاله ثقات . وهو عند البيهقى من طريق ابن جريج ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، وبأن الزهرى قبيح المرسل ، اهـ. قلت : وسياقه مطول .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ١٩٢/١٣ رقم (١٨٦٣٨) . واورده الزيلعى في نصب الراية ٣٦٧/٤ .
اسناده : صحح اسناده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٧/٤ .

(٤) محمد بن الوزير بن الحكم السلمى الدمشقى ، ثقة ، من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٠) /د . التقريب ٢١٥/٢ . والتهذيب ٥٠٠/٩ . وانظر الميزان ٥٨/٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (٣٦٢) .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من المراسيل .

(٦) فى ((م)) ((امارة)) بدل ((خلافة)) والتصويب من المراسيل .

(٧) وتمامه : ((فقال معاوية : ان كان اهله اصيبوا به ، فقد اصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولاهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة ، فقال معاوية : لو نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت المال ، فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة)) ، اهـ .

واخرج محمد فى الاثار (١)، قال : اخبرنا ابو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم)). واخرج ابن عدى فى الكامل (٢) من طريق بركة الحلبى (٣) ، قال : حدثنا الوليد (٤) ،عن الاوزاعى (٥) ، عن يحى (عن) (٦) ابى سلمة ، عن ابى هريرة رضى الله عنه : ((ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان ،وعلى رضى الله عنهم دية المسلم ، واليهودى ، والنصرانى سواء ، فلما استخلف معاوية رضى الله عنه صير دية اليهودى ، والنصرانى على النصف ... الحديث)) . وأعله ببركة الحلبى ، وقال : سائر احاديثه باطلة ، وروى عبدالرزاق (٧) ، قال :اخبرنا ابن جريج ،

---

(١) كتاب الاثار ص (١٢٨) رقم (٥٨٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٧/٤ .

اسناده: قال الحافظ فى الدراية ٢٧٥/٢ رقم(١٠٢٨) : وهذا مرسل ضعيف ، اهـ. قلت: الهيثم بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن ابى الهيثم الكوفى ، وقد اورده الحافظ فى الايثار بمعرفة رواة الاثار ص (٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ، وقال فى التقريب ٣٢٦/٢ : صدوق ، من السادسة . وعلى هذا فهو حسن الاسناد ، وهذا على اقل تقدير ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) جـ ٢ ص ٤٨٠ فى ترجمة بركة بن محمد ابو سعيد الحلبى . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٧/٤ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه بركة بن محمد الحلبى وهو كذاب .

(٣) هو بركة بن محمد الحلبى ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه . وقال ابن عدى : وسائر احاديثه باطلة. وقال الدارقطنى : بركة يضع الحديث . وقال الذهبى : معروف بالكذب. انظر الميزان ٣٠٣/١ ،المغنى فى الضعفاء ١٦١/١ ،لسان الميزان ٨/٢ .

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشى وهو ثقة كثير التدليس والتسوية وقد تقدم .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الاوزاعى وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٦) فى ((م)) ((يحى بن سلمة)) وهذا خطأ . والصواب كما صححته ،ويحى : هو يحى بن ابى كثير الطائى ، وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٧) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٦ و ١٨٤٩٧) . ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٩ ص ٤٠٩ رقم (٩٧٣٨) . والدارقطنى فى سننه ١٤٩/٣ فى الحدود والديات .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٢٩٩/٦ : ورجاله رجال الصحيح الا ان مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ، ولا من على رضى الله عنهما . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠٣/٨ : منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقوية .

عن ابن ابى نجيح (١)، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : ((دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على رضى الله عنه)) . واخرجه ابن ابى شيبة (٢) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان بن صالح (٣)، عن مجاهد مثله . حدثنا وكيع (٤)، حدثنا سفيان ، عن على بن ابى طلحه ، عن القاسم ابن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسعود ، نحوه . قال سفيان : ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك (٥). واخرج عبدالرزاق (٦)، قال حدثنا ابو حنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن على رضى الله عنه ، قال : ((دية كل ذى عهد مثل دية المسلم)) . اخبرنا معمر (٧)، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه (٨): ((ان رجلا قتل

---

(١) هو عبدالله بن ابى نجيح المكى الثقفى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٢٨٦ فى الديات، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم . ولفظه ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال ((كان يقول : دية اهل الكتاب مثل المسلم)) . اهـ . ويقال فى اسناده ما قيل لسابقه .

(٣) هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقة الائمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبدالبر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وهو ابن خمس وخمسون ./خت ٤ . التقريب ١/ ٣٠ . وانظر تاريخ عثمان بن سعيد ص (٧٢) ، الكاشف ١/ ٧٤ ، التهذيب ١/ ٩٤ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٨٦ ، بلفظ ((من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم)) . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٠٣ . وقال : هذا منقطع .

اسناده : فيه على بن ابى طلحة وهو صدوق قد يخطىء ، وباقى رجاله ثقات .

(٥) قلت : قوله ((ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك)) غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف .

(٦) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٦٨ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/ ١٠٣ . وتمام سياقه ((ان عليا قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية مسلم)) .

اسناده : منقطع حكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه ، ورجاله ثقات .

(٧) اخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه ١٠/ ٩٦ رقم (١٨٤٩٢) . وجـ ٦ ص ١٢٨ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٦٨ . وابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٤ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة عن عثمان .

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فلم يقتله ، وجعل عليه الف دينار)). فقد روى هذا مرسلا من وجوه ، ومسندا من وجوه ، وظهر عمل الصحابة عليه ، فلا سبيل لرده على ان له طريقا تستقل المطلوب (١) ، وهى ما اخرجه الحارثى فى المسند (٢) من طرق عن ابى حنيفة رحمه الله ، عن الزهرى ، عن سعيد/(٢١٠٧/أ) ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم)). انتهى . وليس فى شىء من الطرق الى ابى حنيفة احد ممن فى الطرق المتقدم . فلا يعارضه مارواه أحمد (٣) ، والنسائى (٤) ، والترمذى (٥) عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قال ابن المنذر: افترقوا فى ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق : فقالت فرقه: دية الكتابى مثل دية المسلم . هذا قول علقمة ، وعطاء ، والشعبى ومجاهد ، والنخعى ، والثورى ، والنعمان (ابو حنيفة) واصحابه . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم . وقالت فرقة: دية الكتابى نصف دية المسلم . روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب . وبه قال مالك ، واحمد . وقالت فرقة: دية الكتابى ثلث دية المسلم . روى هذا القول عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما. وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والشافعى واسحاق . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٤٠ رقم (١٣٢٤) ، وانظر ايضا معالم السنن جـ ٤ ص ٣٧ و ٣٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٦ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢١٠ .

(٢) (جامع المسانيد جـ٢ ص١٧٧) . وقد رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ ٢ ص ١٧٧ و ١٨٢ فى الجنايات . من طريق ابى حنيفة ، عن الزهرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم)) وبهذا السياق رواه من قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما .

<u>اسناده</u> : ورواية الزهرى معضل ، وروايته عن ابى بكر وعمر منقطعة.

(٣) المسند ٢ / ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ .

(٤) السنن ٨ / ٤٥ فى القسامة ، باب كم دية الكافر .

(٥) السنن ٢ / ٤٣٣ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ولفظه ((دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) ، ولفظ النسائى ((عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) . ولفظ الامام احمد ((وقضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)) . ورواه ايضا ابوداود ==

قال : ((عقل الكافر نصف دية المسلم)) . كيف وقد رواه عبدالرزاق (١) بلفظ ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم)). والمعروف ان ((دية المسلم عشرة الاف ، اثنى عشر الفا)) وقد روى عنه ابوداود (٢) ، وابن ماجة (٣) : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الدية على اهل القرى اربعمائة دينار ، او عدلها من الورق ، ويقومها على ارباب (٤) الابل اذا غلت رفع (ثمنها) (٥) واذا هانت نقص من ثمنها ، على نحو الزمان ما كان ،

== فى سننه رقم (٤٥٨٣) فى الديات ، باب فى دية الذمى بلفظ ((دية المعاهد نصف دية الحر)) ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٣ فى الديات ، باب دية الكافر (١٣) الحديث (٢٦٤٤) . بلفظ الامام احمد المذكور آنفا . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١ . والطيالسى فى المسند (المنحة) ١/٢٩٥ رقم (١٤٩٩) . قلت: سياق المخرج من المنتقى من اخبار المصطفى ٢ /٦٦٥ رقم (٣٩٨٢) ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ /٢٨٨ فى الديات ، باب من قال الذمى على النصف او أقل . بلفظ ((دية الكافر نصف دية المؤمن)) ، اهـ .

اسناده : حسنه الترمذى .

(١) المصنف ج ١٠ ص ٩٢ رقم (١٨٤٧٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١. من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن شعيب ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم ، وانه ينفى من ارضه الى غيرها ، وان رجلا من خثعم قتل رجلا من اهل الحبشة على عهد عمر بن عبدالعزيز ، وان عمر نفاه الى خثعم - او قال : من بيته - قال عمرو: فكان عندنا ، حتى جهزناه الى قومه فانطلق)) ، اهـ .

اسناده : معضل .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٢ / ٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٠) .وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى وهو صدوق يهم التقريب ٢ / ١٦٠ . وقال المنذرى فى مختصره ٦ /٣٦٣ رقم (٤٣٩٧) . وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهـ .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((ازمان)) بدل ((ارباب)) .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

فبلغ قيمتها (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار اوعدتها من الورق ثمانية الاف ... الحديث)). فيقدر دية الذمى بأعلاها على مقتضى هذه الرواية ، فان قلت فقد روى ابن ابى شيبة (٢): حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن ابى المقدام (٣) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال: ((دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف)). قلت : تقدم عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ما يخالف هذا . وقد روى عبدالرزاق (٤) ، عن رباح بن عبيد الله (٥) ، عن حميد عن انس رضى الله عنه: ((ان يهوديا قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر الف درهم)). وفى رباح مقال . وروى الطحاوى (٦) ،

---

(١) فى ((م)) ((يبلغ)) والتصويب من السنن .

(٢) المصنف ٩/٢٨٨ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم. ورواه ايضا عبدالرزاق ١٠/٩٣ رقم (١٨٤٧٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ .

اسناده : فيه ابو المقدام وهو صدوق يهم قاله الحافظ ، ووثقه الذهبى كما سيأتى وباقى رجاله ثقات .

(٣) اسمه ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، قال الذهبى : هو ثقة احتج به النسائى . وقال الحافظ: صدوق يهم ، من السادسة. /د س ق. انظر الميزان ١/٣٦٨ ، التهذيب ٢/١٦ ، التقريب ١/١١٧ .

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٥) . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/١٠٠ . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٥ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : ضعيف فيه رباح بن عبيدالله وهو ضعيف .

(٥) رباح بن عبيد الله بن عمر العمرى ، قال احمد والدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . انظر المجروحين ١/٣٠٠ الميزان ٢/٣٧ ، لسان الميزان ٢/٤٤٢ .

(٦) لم اقف عليه فى معانى الاثار والله اعلم ، وقد اورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى (فى هامش السنن الكبرى ٨/١٠٠ فى الديات ، باب دية أهل الذمة). قال : قال الطحاوى : ثنا ابراهيم بن منقذ ، ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن ابى ايوب ، حدثنى يزيد بن ابى حبيب ، ان جعفر بن عبدالله ابن الحكم اخبره ((ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار)) . وقال : وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه ، اهـ .

والحاكم (١) من طريق جعفر بن عبدالله بن الحكم : ((ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته الف دينار)) .

(١٨٩٥) حديث ((اذا قبلوها فلهم ماللمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين)). لم يجده المخرجون كما تقدم .

(١٨٩٦) حديث ((ابن عباس رضى الله عنهما ان مستأمنين جاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمرى فقتلهما ولم يعلم بأمانهما ، فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتى حرين مسلمين)) . واخرج الترمذى (٢) من طريق ابى سعد البقال (٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين (٤) بدية

---

(١) لم أقف عليه ايضا فى المستدرك والله اعلم ، وقد أورده الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٥ رقم (١٧٠٤) وقال : رواه الطحاوى والحاكم .
اسناده : معضل ، وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا معضل .

(١٨٩٥) ٣٦/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٩٣) .

(١٨٩٦) ٣٧/٥ .

(٢) السنن جـ ٢ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب رقم (١٢) الحديث (١٤٢٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٨ .
اسناده : ضعيف فيه سعيد بن مرزبان العبسى ابو سعد البقال وهو ضعيف مدلس ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٣) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم ، ابو سعد البقال ، الكوفى الاعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ومائة ، من الخامسة / بخ ت ق . انظر تاريخ ابن معين ٢٠٧/٢ ، والمغنى فى الضعفاء ٢٨٣/١ ، التهذيب ٧٩/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ .

(٤) قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماالقى بصدور قناة رجلين من بنى كلاب قد قدما على رسول الله فكساهما وأمنهما ، فقتلهما للذى أصابت بنو عامر من القراء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بئس ماصنعت قتلت رجلين قد كانا لهما منى امان وجوار لأدينهما . واخرج ديتهما دية حرين مسلمين ، فبعث بها وبسلبهما الى عامر بن الطفيل . والقصة كانت فى اصحاب بئر معونة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعددهم سبعون رجلا من خيار المسلمين وهم القراء ، وكان ذلك بطلب من ابى براء عامر بن مالك ، ليبعثهم معه الى نجد يدعونهم الى الاسلام ، ثم غدروا بهم ، فقتلوهم عن آخرهم ماخلا رجلين واخفروا ذمة ابى براء عامر بن مالك ، والرجلان ==

المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وفي رواية ذكرها رزين (١) ((انه ودى العامريين بدية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وصاحبه ، ولم يعلما ان لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وابو سعد فيه لين . واخرج ابن ابي شيبة (٢) في الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم ، حدثنا الثقفي (٣) ، حدثنا حبيب المعلم (٤) ، عن الحسن : ((ان رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا ، لقيه رجل من المسلمين ، فقتله ، فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي ديته الى اهله)) .

(١٨٩٧) حديث ((سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الانف الدية وفي المارن (٥) الدية)) . قال المخرجون (٦) : لم نجده .

(١٨٩٨) قوله (وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم)) تقدم .

(١٨٩٩) قوله ((وعمر رضي الله عنه قضى في ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر)) .

== هما : عمرو بن أمية الضمري ، وانصاري كانا في ابل اصحابهم ، فلما راحا بها وجدا اصحابهما صرعى ، والخيل واقفة ، فقتلوا الانصاري ايضا ، وتركوا عمرا حين اخبرهم انه من ضمرة ، فرجع عمرو الى المدينة فوجد رجلين من بني عامر فقتلهما ، وكان معهما جوار من النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فلما قدم المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الخبر ، فقال : ((لقد قتلت رجلين لادينهما)) وحزن على اصحاب بئر معونة حزنا شديدا . انظر امتاع الاسماع ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، حدائق الانوار ٥٤٣/٢ ، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٨٩٠/٢ .

(١) قلت : وقد أوردها عنه ابن الاثير في جامع الاصول ج ٤ ص ٤١٦ .

(٢) المصنف ٤٥١/٩ في الديات ، باب الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم .

اسناده : مرسل حسن . من مراسيل الحسن البصري .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) حبيب المعلم ، ابو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم ابيه ، فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٣٠) ع/٠ . انظر الميزان ٤٥٦/١ ، التهذيب ١٩٤/٢ ، التقريب ١٥٢/١ .

(١٨٩٧) ٣٧/٥ .

(٥) المارن من الانف : مادون القصبة . والمارنان : المنخران . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٢١/٤ .

(٦) انظر نصب الراية ٣٦٩/٤ ، والدراية ٢٧٦/٢ رقم (١٠٢٩) .

(١٨٩٨) ٣٧/٥ . وقد تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

(١٨٩٩) ٣٧/٥ .

ذكره المخرجون من جهة ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا ابو خالد (١) ، عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة (٣) ابن الاشعث (٤) ، فنعت نعته ، قالوا: ذاك ابو المهلب عم ابى قلابة ،

---

(١) انظر نصب الراية ٣٧١/٤ ، الدراية ٢٧٧/٢ رقم (١٠٢٩) . واورده ايضا الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل ج٤ ص٤٦٧ .

(٢) المصنف ج٩ ص١٦٧ فى الديات ، باب اذا ذهب سمعه وبصره . واعاده ايضا فى ص٢٦٦ فى نفس الجزء . باب فى العقل .

اسناده: سيأتى الكلام عليه قريبا .

(٣) فتنة ابن الاشعث كانت ابتداؤها فى سنة احدى و ثمانين للهجرة وكانت سبب هذه الفتنة : ان ابن الاشعث كان الحجاج يبغضه ، وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه ، فلما بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، واقبل فى جمع كبير ، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من اماته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته . فقاتله الحجاج ، وجرى بينهما عدة مصافات . وينتصر ابن الاشعث ، ودام الحرب اشهرا ، وقتل خلق من الفريقين ، وفى آخر الامر انهزم جمع ابن الاشعث ، وفر هو الى الملك رتبيل (ملك الترك) ملتجأ اليه وكتب الحجاج الى رتبيل الذى لجأ اليه ابن الاشعث يقول له : والله الذى لا اله الا هو ، لئن لم تبعث اليّ بابن الاشعث لابعثن الى بلادك الف الف مقاتل ، ولأ خربنها . فلما تحقق الوعيد من الحجاج استشار فى ذلك بعض الامراء فاشار عليه بتسليم ابن الاشعث اليه قبل ان يخرب الحجاج دياره ، ويأخذ عامة امصاره ، فارسل الى الحجاج يشترط عليه ان لا يقاتل عشر سنين ، وان لا يؤدى فى كل سنة منها الا مائة الف من الخراج فاجابه الحجاج الى ذلك فعند ذلك غدر رتبيل بابن الاشعث ، والمشهور انه قبض عليه ، وعلى ثلاثين من اقربائه ، فقيدهم فى الاصفاد ، وبعث بهم مع رسل الحجاج اليه ، فلما كانوا ببعض الطريق بمكان يقال له الرجح ، صعد ابن الاشعث وهو مقيد بالحديد الى سطح قصر ومعه رجل موكل به لئلا يفر ، والقى نفسه من ذلك القصر ، وسقط معه الموكل به فماتا جميعا ، فعمد الرسول الى رأس ابن الاشعث فاجتزه ، وقتل من معه من اصحاب ابن الاشعث ، وبعث برؤسهم الى الحجاج ، فامر فطيف برأسه فى العراق ، ثم بعثه الى عبد الملك ، فطيف برأسه فى الشام . مختصر . وانظر ذلك مطولا . فى تاريخ الطبرى ج٦ ص٣٢٦ وما بعده ، والبداية والنهاية ٣٨/٩ ومابعده .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى الامير متولى سجستان ، مات فى سنة اربع وثمانين ، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/٤ قال الحافظ ==

قال : ((رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله وذكره، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حى)). ورواه عبد الرزاق (١) : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عوف به ، واخرجه البيهقى فى سننه (٢) ، انتهى .
قلت : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية (٣) قال : ((ذهب بصره)) وفى الاثر

== ابن كثير : والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالامارة ، وليس من قريش ، وانما هو كندى من اليمن ، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على ان الامارة لا تكون الا فى قريش ، واحتج عليهم الصديق بالحديث فى ذلك ، فكيف يعمدون الى خليفة قد بويع له بالامارة على المسلمين من سنين ، وهو من صلبية قريش ، ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها اهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير ، (فانا لله وانا اليه راجعون) . انظر البداية والنهاية ج٩ ص ٥٩ .

(١) المصنف ج ١٠ ص ١١ و ١٢ رقم (١٨١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨ فى الديات ، باب اجتماع الجراحات . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٨٦/١٢ ، المسألة (٢٠٥٧) . وهو فى نصب الراية ٣٧١/٤ .

اسناده : ابو خالد هو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ، وهو صدوق يخطىء ، وعوف هو ابن ابى جميلة ، المعروف بالاعرابى ، وهو ثقة ، وابو المهلب هو ابو المهلب الجرمى عم ابى قلابة وهو ثقة ، وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى ثقة كثير الارسال . وقد مضت ترجمة الجميع . وقال ابن حزم : وهو لا يصح ، لان ابا المهلب لم يدرك عمر أصلا . ولا فى السمع اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم . قلت: قال فى التهذيب ٢٥٠/١٢ : ابو المهلب روى عن عمر . لكن فيه ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وهو ضعيف لأجله والله اعلم .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٤ . قال فيه : ((وقد روى عن عمر رضى الله عنه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر)) اهـ. قلت : تعقيب المخرج لا يفيد هنا لان الفقهاء كثيرا ما يتصرفون فى نقل النصوص فتارة يعبرون بالمعنى والاخرى يسوردون النص بسياق مخالف للذى عند ارباب الاصول وهذا قد مر كثيرا ولذا لم يتعقبه مخرجوا أحاديث الهداية . الزيلعى فى نصب الراية ٣٧١/٤ ، وابن حجر فى الدراية ٢٧٧/٢ .

((ذهب ذكره فلم يقرب/النساء)) . (٢١٧/ب)

(١٩٠٠) قوله: ((والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى العينين الدية ، وفى الاذنين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى العينين الدية ، وفى احدهما نصف الدية)).

اما رواية ابن المسيب ، فقال المخرجون (١) : لم نجدها . واما كتاب عمرو بن حزم، فقد تقدم (٢) . وفى الباب : ما روى البزار (٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((وفى العين خمسون من الابل)). وروى عبدالرزاق (٤) مثله ، عن عمرو بن شعيب مرسلا . واخرج الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) فى نسخة عمرو بن حزم ((وفى الاذن خمسون من الابل)) . واخرج ابن ابى شيبة (٧) ، عن على رضى الله عنه : ((فى الاذن نصف الدية)) . وعن عمر (٨) انه قال : ((فى الاذن نصف الدية ، اوعدل ذلك من الذهب)) . وعن ابن مسعود (٩) قال : ((فى الاذن اذا استؤصلت نصف الدية

(١٩٠٠) ٥/٣٨ .

(١) انظر نصب الراية ٤/٣٧١ ، والدراية ٢/٢٧٧ رقم (١٠٣٠) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) المسند (كشف الاستار جـ٢ ص٢٠٧ رقم (١٥٣١) . وهو حديث طويل وهذا منه

اسناده : قال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ .

(٤) المصنف جـ١٠ ص٣٢٩ رقم (١٧٤١٨) . من طريق ابن جريج عنه به .

اسناده: واورده الحافظ فى التلخيص ٤/٢٥ رقم (١٧٠٥) وقال : هو مرسل .

(٥) السنن ٣/٢٠٩ فى الحدود والديات وغيره .

(٦) السنن الكبرى ٨/٨٥ فى الديات ، باب الاذنين .

اسناده : حسن .

(٧) المصنف ٩/١٥٣ فى الديات ، باب الاذن مافيها من الدية . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٣٢٣ رقم (١٧٣٨٩) ، والبيهقى ٨/٨٥ .

اسناده : حسن . فيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٥٤ فى الديات ، باب الاذن ما فيها من الدية ، وعبد الرزاق ٩/٣٢٥ رقم (١٧٣٩٩) .

اسناده : منقطع .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٥٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان الشعبى لم يدرك عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

اخماسا ، فما نقص منها فبحسابه)) . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده :
((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت أرنبته (١) فنصف العقل ، وقضى فى العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة (٢) ثلث العقل ، والجائفة (٣) ثلث العقل ، والمنقلة (٤) خمس عشرة من الابل)) . رواه احمد (٥) ، وابو داود (٦) ، وابن ماجة (٧) ولم يذكر العين ولا المنقلة (٨) . وروى عبدالرزاق (٩) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، قال : ((فى الكتاب الذى عندهم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا قطع مارنه (١٠) الدية)) .

---

(١) الارنبة : طرف الانف . المجموع المغيث جـ ١ ص ٦٠ .

(٢) المأمومة : هى التى تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ١٠ / ١٩٩ .

(٣) الجائفة : وهى ان يضرب فى ظهره ، او بطنه ، او صدره ، فتنفذ الى جوفه . ففيها ثلث الدية . انظر المصدر السابق .

(٤) المنقلة : وهى التى تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل . انظر ايضا المصدر السابق وقد تقدم شرح هذه الكلمات بأوسع من هذا .

(٥) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٦) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٧) السنن ٢ / ٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٠) .

(٨) قلت : بل لم يذكر جميع ما تقدم هنا وهو لفظ احمد وابى داود ، وهو حديث طويل فيه مقادير الديات وتقويمها عند الثلاثة عدا ما ذكر عندهما لا يوجد فى سياق ابن ماجة فقط ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٨٨ فى الديات ، باب دية الانف . من طريق ابى داود ، ورواه عبدالرزاق فى مصنفه ٩ / ٣٣٩ رقم (١٧٤٦٣) . من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثته بنصف العقل ، وخمسين من الابل ، او عدلها من الذهب ، او الورق او البقر ، او الشاة)) ، اهـ . واسناده معضل .

اسناده : حسن ، اعنى اسناد احمد ، وابى داود ، وابن ماجة ، والبيهقى .

(٩) المصنف ٩ / ٣٣٩ رقم (١٧٤٦٤) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٧٠ .

اسناده : معضل ، وابن طاوس اسمه عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

(١٠) المارن من الانف : ما دون القصبة ، والمارنان : المنخران . انظر النهاية ٤ / ٣٢١ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى الانف اذا استؤصل مارنه الدية)). (٢) ومن حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن جزم ، قال : ((كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الانف اذا استوعب مارنه الدية)) . واخرج (٣) ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى اللسان الدية كاملة)) (٤). ومن طريق الزهرى (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى اللسان [اذا استؤصل] (٦) الدية [كاملة] (٦). وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) المصنف ٩/ ١٥٥ فى الديات ، باب الانف كم فيه ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٧٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٨٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ . وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٥٥ فى الديات ، باب الانف كم فيه ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٨٨ .

اسناده: ضعيف فيه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصارى وهو صدوق يخطىء . انظر التقريب ٢/ ١٩٣ ، والتهذيب ٩/ ٣٥٩ . وباقى رجاله ثقات وهو ضعيف لاجله .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٧٥ فى الديات ، باب اللسان مافيه اذا أصيب ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧٠ . والبيهقى ٨/ ٨٩ .

اسناده: ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ .

(٤) قوله "كاملة" سقط من "م" والمثبت من المصنف ، ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٧٦ فى الديات ، باب اللسان مافيه اذا اصيب . من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧٠ .

اسناده : مرسل ضعيف ، فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف . وفى سند مكحول محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . وقال الحافظ ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/ ١٦٣ : ((فى اللسان الدية)) واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، من اهل المدينة ، واهل الكوفة ، واهل الحديث ، واهل الرأى على القول به .

(٦) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المصنف . ونصب الراية .

واخرج ابن عدى (١) من طريق العرزمى ، عن عبدالله بن عمرو رفعه : ((فى اللسان اذا منع الكلام الدية ، وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة (٢) ، وفى الشفتين الدية)). واعل بالعرزمى . واخرج (٣) عن رجل من آل عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((فى الذكر الدية)) . وعن الزهرى (٤) : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (٥) : فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته)). واخرج ابن ابى شيبة (٦) : ((قضى ابو بكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل)) وعن (٧) علـــى

---

(١) الكامل جـ ٦ ص ٢١١٥ فى ترجمة محمد بن عبيدالله العرزمى . وعنه الزيلعى فى نصب الرايـــة ٤ / ٣٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبيد الله بن ابى سليمان العرزمى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٢) الحشفة : رأس الذكر اذا قطعها انسان وجب عليه الدية كاملة. انظر المجموع المغيث جـ ١ ص ٤٥٥ ، النهاية ١/٣٩١ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢١٣ فى الديات ، باب الذكر مافيه؟. من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر. وعنـــه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده: فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢١٥ فى الديات ، باب الحشفة تصاب كم فيها؟. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧١ .

اسناده: مرسل ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٥) هكذا السياق فى ((م)) اما فى المصنف، ونصب الراية ((قال : قضى النبـى صلى الله عليه وسلم فى الذكر اذا استؤصل او قطعت حشفته الدية كاملــــة مائة من الابل)).

(٦) المصنف ٩/١٧٤ فى الديات ، باب الشفتان ما فيهما ؟ . ورواه ايضـــا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٣٤٣ رقم (١٧٤٨٢) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٨ فى الديات ، باب دية الشفتين .

اسناده : معضل . لانه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى ابو بكر . . . الخ . وقد سقط من اسناده اثنان . والله اعلم .

(٧) قلت: لم اقف عليه فى مصنف ابن ابى شيبة . وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢/١٨٥ ، المسألة (٢٠٥٦) من طريق الحجاج بن المنهال عن ابى عوانه عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ((فى احدى الشفـــتين النصف - يعنى : نصف الدية -)) اهـ .

اسناده : حســن .

رضى الله عنه : ((فى احدى الشفتين نصف الدية)) . وعنه (١) : ((البيضتان سواء)).
وعن عبد الله بن مسعود ، قال : (كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية) رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح .

(١٩٠١) حديث ((وفى كل اصبع عشر من الابل)). تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .
وعن ابى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((الاصابع سواء عشر عشر من الابل)) . اخرجه ابو داود (٣) ، والنسائى (٤) . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دية اصابع اليدين ، والرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع)). رواه الترمذى (٥) ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٦) .

---

(١) رواه ابن ابى شيبة ٩/٢٢٤ فى الديات ، باب فى البيضتين مافيهما ؟ من طريق ابى الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال: ((فى احدى البيضتين نصف الدية)) . ورواه ايضا البيهقى ٨/٩٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٧٣ رقم (١٧٦٤٦) .
اسناده: حسن . وقال ابن المنذر: ففى البيضتين الدية ، وفى كل واحدة نصف الدية . وبه قال عوام اهل العلم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٧٦ رقم (١٤١٤) .

(٢) المعجم الكبير ج ٩ ص ٤٠٧ رقم (٩٧٣١) . وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٢٣ رقم (١٧٣٩٣) .
اسناده: قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٩٨ .

(١٩٠١) ٥/٣٨ . تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) السنن رقم (٤٥٥٦) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٤) السنن ٨/٥٦ فى القسامة ، باب عقل الاصابع . ورواه ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٦٧ ، رقم (١٥٢٧) ، والبيهقى ٨/٩٢ . وابن ابى شيبة ٩/١٩٢ فى الديات ، باب كم فى كل اصبع ؟ . والبغوى فى شرح السنة ١٠/١٩٥ رقم (٢٥٤٠) ، والامام احمد ٤/٣٩٧ و ٤٩٨ . والدارمى ٢/١٩٤ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، والطيالسى ١/٢٩٤ رقم (١٤٩٥) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسنده متصل وصرح بذلك البيهقى . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦/٣٥٨ رقم (٤٣٨٩) .

(٥) السنن ٢/٥٢٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الاصابع (٤) الحديث (١٤١٠).

(٦) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم (٧٨٠) . والدارقطنى ٣/٢١٢ فى الحدود والديات ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٦٨ رقم (١٥٢٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٢ .
اسناده: قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وقال ابن القطان[1] : اسناده كلهم ثقات ، فالحديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل)). اخرجه ابوداود[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجة[4] ، واللفظ له . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله (٢١٨/أ) عليه وسلم : ((في (الانف)[5] اذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر)) . (اخرجه البزار)[6] . واخرج الجماعة[7] ، الا مسلما ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هذه وهذه سواء ، يعني الابهام ، والخنصر)) .

(١٩٠٢) حديث ((وفي كل سن من الابل خمس)) . عن ابن عباس ، عن النبي

---

(١) وذكر عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٤ .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) في الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٥٧/٨ في القسامة ، باب عقل الاصابع .

(٤) السنن ٨٨٦/٢ في الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٣) .
واورده الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٤ .
اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده جيد . فتح الباري ٢٢٥/١٢. ورواه عبدالرزاق ٣٨٣/٩ رقم (١٧٦٩٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((في الاصابع عشر عشر في كل اصبع ، لا زيادة بينهن ، او قيمة ذلك من الذهب او الورق، او الشاء)) اهـ. وهذا معضل فلم يقل فيه : عن ابيه عن جده .

(٥) قوله (الانف) سقط في ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٦) وقد سقط عزوه في ((م)) واخرجه البزار في مسنده (كشف الاستار ج ٢ ص ٢٠٧) رقم (١٥٣١) . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٣/٤ .
اسناده : ضعيف ، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات .

(٧) رواه البخاري ٢٢٥/١٢ في الديات ، باب دية الاصابع. وابو داود رقم (٤٥٥٨) في الديات ، باب ديات الاعضاء. والترمذي ٤٢٥/٢ في الديات ، باب ما جاء في دية الاصابع (٤) الحديث (١٤١١) ، والنسائي ٥٦/٨ و ٥٧ في القسامة ، باب عقل الاصابع. وابن ماجة ٨٨٥/٢ في الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٢) ورواه ايضا الدارمي ١٩٤/٢ في الديات ، باب في دية الاصابع ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ رقم (٧٨٢ و ٧٨٣) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٩٠٢) ٣٩/٥

صلى الله عليه وسلم ((انه قضى فى السن خمسا من الابل)). رواه ابن ماجة (١). عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الابل فى كل سن)) . رواه ابوداود (٢) . ومن هذا الوجه اخرج الخمسة (٣) ، الا الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى كل اصبع عشر من الابل ، وفى كل سن خمس من الابل ، والاصابع سواء ، والاسنان سواء)). وعن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)). رواه ابوداود (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والبزار (٦) .

---

(١) السنن ٢/٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥١) .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٤ . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

اسناده : قال المنذرى : وفى اسناده : محمد بن راشد الدمشقى المكحولى. وقد وثقة غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهـ. مختصر سنن ابى داود ٦/٣٦٣ رقم (٤٣٩٧) . وقال الحافظ فى التقريب ٢/١٦٠: هو صدوق يهم ورمى بالقدر . وباقى رجاله ثقات .

(٣) رواه الامام احمد فى مسنده ج ٢ ص ١٨٢ من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وهذا لفظه . واما لفظ الآخرين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((الاصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل)) . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٩٠١) ورواية الامام احمد قد اورده ابن تيمية فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٦٩٤ رقم (٣٩٧٨) وقال : رواه الخمسة الا الترمذى ، فتبعه المخرج ، ونقله بحروفه وسكت عنه .

اسناده : اما رواية الامام احمد ففيه محمد بن راشد الدمشقى وهو صدوق يهم وقد تقدم الكلام عليه آنفا . اما رواية الاخرين حسن ، وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢/٢٢٥ فى الديات ، باب رقم (٢٠) : وسنده جيد .

(٤) السنن رقم (٤٥٥٩) فى الديات ، باب دية الاعضاء .

(٥) السنن ٢/٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥٠) .

(٦) المسند، ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٤ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٠ .

اسناده : قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٧/٧٠ : ورجال اسناده رجال الصحيح .

وقال فى الهداية[1] : وفى حديث ابى موسى الاشعرى ((وفى كل سن خمس من الابل)). قال المخرجون[2] : لم نجده .

(١٩٠٣) حديث ((يستأنى بالجراح حتى يبرأ)) . واخرج الطحاوى[3] من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه وسلم : ((لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ)). قال ابن عبدالهادى[4] : اسناده صالح . واخرجه البزار[5] بلفظ ((نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرأ)). واخرجه الدارقطنى[6] بلفظ ((فنهى رسول الله

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٢١٥/٩ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٧٣/٤ ، والدراية ٢٧٨/٢ رقم (١٠٣٢) .

(١٩٠٣) ٣٩/٥ .

(٣) شرح معانى الاثار ١٨٤/٣ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟ ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٦٩/٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ. بنحوه وفيه قصة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٦/٨ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٨/٤ ، وابن حزم فى المحلى ٦٤/١٢ م (٢٠٢٧) .

اسناده : اختلف الحفاظ فى اسناده ، قال ابن ابى حاتم : سئل ابوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، اهـ. علل الحديث ٤٥٦/١ رقم (١٣٧١) . وقال ابن حزم : هذا باطل ، لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص ، لأن ابن المبارك لم يدركه ، بل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، اهـ. المحلى ٦٤/١٢ ، المسألة (٢٠٢٧) . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (بهامش السنن الكبرى ٦٧/٨) اخرجه الطحاوى بسند جيد من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر ، به .

(٤) قال الزيلعى : قال فى التنقيح : اسناده صالح ، وعنبسة وثقه احمد وغيره ، اهـ.

(٥) المسند (كشف الاستار ٢٠٤/٢ رقم (١٥٢٦) .

اسناده : ضعيف . فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بالقوى . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٩/٦ : وقد ضعف مجالدا جماعة .

(٦) السنن ٨٨/٣ فى كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المنصف ٣٦٩/٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٦/٨ . وابن حزم فى المحلى ٦٤/١٢ ==

صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)) . واخرج احمد (١) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رجلا طعن رجلا بقرن (٢) فى ركبتيه ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أقدنى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فابى الرجل الا ان يستقيد ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فاتى المستقيد الى النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسول الله عرجت منه ، وبرأ صاحبى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتنى ؟ فابعدك الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فاذا برأت استقاد)) انتهى . ورواه الدارقطنى (٣) ، وفى رواية لأحمد (٤) ايضا من طريق (ابن) (٥) اسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . قال ابن عبد الهادى (٦) : وظاهر هذا الانقطاع . (قلت) (٧) : لا يضر فى رواية ابن جريج ، واخرجه الدارقطنى (٨)

== المسألة (٢٠٢٧) . كلاهما من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عبدالله الاموى . قال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب . الضعفاء الكبير ٢ / ٢٧١ . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخالف فى روايته . الميزان ٢ / ٤٥١ . وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب ١ / ٤٢٧ . وفيه ايضا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٨ ، وعبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٤٥٤ رقم (١٧٩٩١) ، والدارقطنى فى السنن ٣ / ٨٨ فى الحدود والديات .

اسناده : حسن .

(٢) القرن : بفتح القاف والراء ، وضم النون : السيف والنبل ، وجمعه قران . انظر لسان العرب ١٣ / ٣٣٩ .

(٣) السنن ٣ / ٨٨ و ٨٩ فى كتاب الحدود والديات وغيره .

(٤) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ قال : ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن رجلا بقرن ... الخ .

(٥) ((ابن)) سقط فى ((م)) والمثبت من المسند .

(٦) وكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٧ .

(٧) فى "م" "حديث" بدل "قلت" وهذا خطأ ولعل الصواب كما أثبته لما يدل عليه الكلام بعده . والله اعلم .

(٨) السنن ٣ / ٨٩ . فى كتاب الحدود .

من حديث جابر، وقال : المحفوظ مرسل . قلت :لا يضر بل يتأيد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابى شيبة (١) من طريق ابن علية (٢)، وكلاهما (٣) ثقة جليل . واخرج الدارقطنى (٤) من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما أنتهت اليه (٥))). وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك . واخرج البيهقى (٦) من طريق ابن لهيعة ، وأعله به .

(١٩٠٤) حديث ((ان ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب (٧))) ....

(١٩٠٥) قوله ((وعن على رضى الله عنه انه أوجب فى شعر الرأس اذا حلق فلم

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٩/٣٦٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ . من طريق ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ((ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ)) . وبهذا السند رواه الدارقطنى .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن علية وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

(٣) يعنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وابن علية ، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وقد تقدمت ترجمته ايضا .

(٤) السنن ٣/٩٠ فى كتاب الحدود .

(٥) قات : هذا سياق البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٨/٦٧ . وقد ورد هذا السياق فى ((م)) ببعض الاخطاء وهو كما يلى ((يقاس الجراحات وسيأتى بها سنة لم يقتص فيها بقدر ما أهسب)) . والتصويب من السنن الكبرى .

(٦) السنن الكبرى ٨/٦٧ فى الديات ، باب ماجاء فى الاستئناء بالقصاص من الجرح .

(١٩٠٤) ٥/٣٩ . ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج رحمه الله . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٧) وفى حديث ابن الحنفية (انه كان يذوب امه)) اى يضفر ذوائبها . والقياس يذئب بالهمزة ، لان عين الذؤابه همزة ، ولكنه جاء غير مهموز ، كما جاء الذوائب على غير القياس . والقياس ذآئب. انظر الفائق ٢/١٩ ، والنهاية ٢/١٧١ . وقال فى القاموس ١/٦٧ : الذؤابه : الناصيه ومنبتها من الرأس والشعر فى اعلى ناصية الفرس .

(١٩٠٥) ٥/٣٩ .

ينبت دية كاملة ، وكذلك قال فى اللحية)). ذكره فى الاصل بلاغا بهذا (١)، وقال فى الاثار (٢): اخبرنا ابو حنيفة ، عن الهيثم بن ابى الهيثم ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية ، وروى ابن ابى شيبة (٣) من طريق سلمة بن تمام (٤) الشقرى (٥)، قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فاحرقت/شعره فرفع الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ، (٢١٨/ب) فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه علىّ بالدية . واخرج (٦) عن مكحول ،عن زيد

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٤١ فى كتاب الديات . قلت: لم اقف على سند هذا البلاغ عند ارباب الاصول والله اعلم .

(٢) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم (٥٥٩) . ورواه ايضا فى كتاب الاصل ٤٤٢/٤ .
اسناده: مرسل ، وقد صرح الحافظ فى الايثار بمعرفة رواه الاثار ص (٢٧): الهيثم بن ابى الهيثم ارسل عن على كرم الله وجهه .

(٣) المصنف ١٦٣/٩ فى الديات ، باب شعرالرأس اذا لم ينبت . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٦١/١٢ ، المسألة (٢٠٣٨) . ورواه عبدالرزاق فى المصنف ٣١٩/٩ رقم (١٧٣٧٤) من طريق اسرائيل عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام الشقرى به .
اسناده : منقطع وضعيف فيه المنهال بن خليفة العجلى الراوى عن سلمة بن تمام الشقرى وهو ضعيف.أنظر الميزان ١٩١/٤ . التهذيب ٣١٨/١٠ ، التقريب ٢٧٧/٢ . وسلمة بن تمام لم يلق عليا كرم الله وجهه . وهو بهذا الاسناد ضعيف ومنقطع .

(٤) سلمة بن تمام ابو عبدالله الشقرى : بفتح المعجمة والقاف الكوفى ،صدوق ، من الرابعة ./س . انظر الجرح ١٥٧/٤ ،التهذيب ١٤٢/٤ ، التقريب ٣١٦/١ .

(٥) فى ((م)) ((المنقرى)) بدل ((الشقرى)) وهذا خطأ ،والصواب كما اثبت من المصنف وكتب التراجم . والشقرى : بفتح الشين والقاف وفى آخره راء- هذه النسبة الى شقرة ، وهكذا ينسب اليه والى أشباهه ، وهو شقرة بن الحارث ابن تيم واسمه معاوية . انظر اللباب ٢٠٢/٢ .

(٦) ابن ابى شيبة ١٦٣/٩ فى الديات ، باب شعر الرأس اذالم ينبت . ورواه ايضا البيهقى ٩٨/٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الحاجبين واللحية والرأس، وابن حزم فى المحلى ١٦١/١٢ ، المسألة(٢٠٣٨) ثلاثتهم من طريق ابى معاوية ،عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت .
اسناده: قال البيهقى : هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به .

ابن ثابت : فى الشعر اذا لم ينبت الدية .

(١٩٠٦) قوله ((وفى الشارب ولحية الكوسج (١) وثدى الرجل ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الاخرس ، واليد الشلاء ، والعين العوراء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء ... الخ حكومة عدل)) . قلت : يحتاج الى الجواب عما رواه ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين القائمة السادة (٤) لمكانها بثلث الدية)) . وفى رواية النسائى ((قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها)) وما روى ابن ابى شيبة (٥) : حدثنا محمد بن (بكر) (٦) عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر : ((ان عمر

(١٩٠٦) ٥/ ٣٩ .

(١) الكوسج : الأَثَطّ ، الذى لا شعر على عارضيه ، وقال الاصمعى : هو الناقص الاسنان معرب ، قال سيبويه : أصله بالفارسيه كوسه . انظر لسان العرب ٢/ ٣٥٢ ، الصحاح ١/ ٣٣٧ ، القاموس ١/ ٢٠٥ .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٧) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٨/ ٥٥ فى القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست .

اسناده : حسن . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦/ ٣٦٤ رقم (٤٤٠٠) .

(٤) السادة : بتشديد الدال المهملة : اى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ، وقيل : اراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه . انظر عون المعبود ١٢/ ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ١٦٦ فى الديات ، باب الشارب ما فيه اذا نتف ؟ وعبد الرزاق فى المصنف ٩/ ٣٤٤ رقم (١٧٤٨٧) . من طريق ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبد العزيز ان من مرط شارب فيه ستون دينارا ، فإن مرطا جميعا ففيهما مئه وعشرون دينارا ، اهـ . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٦٢ ، المسألة (٢٠٣٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ، وعبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى كلاهما صدوق يخطآن . وقد تقدمت ترجمتهما .

(٦) فى ((م)) ((بكير)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

ابن عبدالعزيز كتب الى امراء الاجناد (ان)(١) يكتبوا اليه بعلم علمائهم ،فكان مما اجتمع عليه امراء الاجناد ان مرط(٢) الشارب ففيه ستون دينارا ، وان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون (دينارا)(٣))).حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة(٤) عن عبدالله بن بريدة ، عن يحى بن (يعمر)(٥) ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((فى العين العوراء اذا نخست(٦) وكانت قائمة(٧) ثلث ديتها)).وبه(٤) عن ابن عباس مثله . وعن زيد بن ثابت(٨) ((انه قضى فيها بمائة دينار)). وبالسند(٩) المذكور عن عمر قال : ((فى السن السوداء اذا نزعت

---

(١) ان : سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) المرط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد . مرط شعره يمرطه مرطا فانمرط : نتفه . انظر لسان العرب ٣٩٩/٧ ، القاموس ٣٨٥/٢ .

(٣) دينارا : سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٨/٩ فى الديات ، باب فى العين القائمة تنخس.ورواه ايضا عبدالرزاق ٣٣٤/٩ رقم (١٧٤٤١) من طريق معمر عن قتادة به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق ابى عوانة عن قتادة به ، وابن حزم فى المحلى ١٤٠/١٢ ،المسألة(٢٠٣٠) . من طريق هشام الدستوائى عن قتادة به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،سعيد هو ابن اياس الجريرى ابو مسعود البصرى ثقة ،وقتادة هو ابن دعامة ثقة ثبت ، ويحى بن يعمر البصرى ثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . واسناد ابن عباس مثله تماما .

(٥) فى ((م)) ((معمر)) وهو خطأ والصواب كما اثبته من المصنف وغيره .

(٦) نخسه بالعود نخسا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود او نحوه . انظر المختار ص (٦٥١)، ولسان العرب ٢٢٨/٦ .

(٧) العين القائمة : هى التى تكون بحالها فى موضعها ، الا انها لاتبصر. كما فى جامع الاصول ٤١٧/٤ .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٧/٩ فى الديات ، فى العين القائمة تنخس . وعبدالرزاق ٣٣٥/٩ رقم (١٧٤٤٧) ، والبيهقى ٩٨/٨، وابن حزم فى المحلى ١٤٠/١٢ ، المسألة (٢٠٣٠) . ولفظه :((قضى فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار)) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٦/٩ فى الديات ، باب السن السوداء تصاب . وعبدالرزاق ٣٥٠/٩ رقم (١٧٥٢٢) ، والبيهقى ٩١/٨ ، ===

وكانت ثابتة ثلث ديتها)) . وعن ابن عباس مثله . وبه عن عمر[1] ((في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية)) . وعن ابن عباس مثله . حدثنا[2] عبدالرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ((انه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن (ديته[3]))) . حدثنا[4] محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : ((قضى ابو بكر في ثدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الابل اذا لم يصب الا حلمة ثديها ، فاذا قطع من اصله فخمس عشرة من الابل)) . وعن[5] اسلم مولى عمر ، عن عمر ((انه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل يثغر[6] بعيرا)) .

== وابن حزم ١٣٢/١٢ ، المسألة (٢٠٣٠) من طرق عن قتادة عن عبدالله ابن بريدة . عن يحي بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقول المخرج (وبالسند المذكور) يعني به ((في العين العوراء ، اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها)) . المتقدم آنفا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . واسناد ابن عباس مثله .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢١٧/٩ في الديات ، باب اليد الشلاء تصاب. من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس عنه به . والمخرج يعني بقوله به اي بهذا الاسناد وهو المتقدم قريبا . وروى ايضا البيهقي ٩٨/٨ ، وابن حزم في المحلي ١٤٠/١٢ .

اسناده : صحيح .

(٢) رواه ابن ابي شيبة ٢٣١/٩ في الديات ، باب الثديان ما فيهما ؟.

اسناده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لأن مكحول الشامي لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) في ((م)) ((ديتها)) والتصحيح من المصنف .

(٤) روى ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٢/٩ في الديات ، باب الثديان وما فيهما ؟. وعبدالرزاق ٣٦٣/٩ و ٣٦٤ رقم (١٧٥٨٨ و ١٧٥٩٤) . من طريق ابن جريج به .

اسناده : معضل .

(٥) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٠٨/٩ في الديات ، باب الصبي الصغير تصاب سنه . من طريق عبدالرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضي عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٦) الثغر : ما تقدم من الاسنان ، واذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور . الصحاح ٦٠٥/٢ .

(١٩٠٧) قوله ((فلو قلع الاظفار فلم تنبت حكومة لانه لم يرد فيها أرش مقدر)) .
قلت : اخرج ابن ابى شيبة (١) بالسند المتقدم ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : ((انه قضى فى الظفر اذا سقط فلم ينبت ، او نبت متغيرا عشرة دنانير ، وان خرج ابيض فخمسة دنانير)) . واخرج (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ((فى الظفر اذا أعور (٣) خمس دية الاصبع)) واخرج عنه (٤) من طريق آخر ((عشر دية الاصبع)) . واخرج (٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((اذا اعرنجم (٦) الظفر وفسد ففيه قلوص (٧))) .

(١٩٠٨) حديث ((عمد الصبى خطأ)) .

(١٩٠٧) ٥/ ٤٠ .

(١) المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا عبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم (١٧٧٤٥) .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان مكحول الشامى لم يدرك زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا عبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم (١٧٧٤٤) . وابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٨٣ م (٢٠٥٥) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) فى ((م)) ((اذاغور)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس ((قضى فى ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع)) .
اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان عبدالله بن ذكوان لم يسمع من ابن عباس .

(٥) رواه ابن ابى شيبة ٩/ ٢٢٠ ، وعبدالرزاق ٩/ ٣٩٣ رقم (١٧٧٤٢) . وابن حزم فى المحلى ١٢/ ١٨٤ ، المسألة (٢٠٥٥) . من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
اسناده : معضل .

(٦) اعرنجم : اذا فسد . انظر النهاية ٣/ ٢٢٣ .

(٧) القلوص : من الابل الشابة . انظر القاموس المحيط ٢/ ٣١٤ .

(١٩٠٨) ٥/ ٤١ .

اخرج عبدالرزاق (١) ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : ((مضت السنة ان عمد الصبى والمجنون خطأ)). قال معمر : وقاله قتادة ايضا .

(١٩٠٩) قوله ((روى ان مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى على رضى الله عنه بالدية على العاقلة من غير نكير (٢))) .

((فصـــــــــــل))

(١٩١٠) قوله ((وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص فى الموضحة (٣))). قـــال

---

(١) المصنف ج ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩١) .

اسناده : صحيح . قال العلامة ابن المنذر النيسابورى : فمن روينا عنه انه قال : عمد الصبى خطأ : الشعبى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، والنخعى وقتادة ، والحسن البصرى ، واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١٨٤ رقم (١٤٣١) . ومصنف ابن ابى شيبة ج ١٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ فى الديات ، باب المجنون يجنى الجناية. والمحلى لابن حزم ٧٩٦/١٢ ، المسألة (٢٠٢٤) وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى ج ٤ ص ٤٦٢ و ٤٩٣ فى الديات ـ القصاص .

(١٩٠٩) ٥ / ٤١ .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلـــت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٢ فى الديات. بلاغا بلفظ قال : بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه ، فدفـــع ذلك الى على رضى الله عنه ، فجعله على عاقلته ، قال : عمده وخطاه سواء ، اهـ. وقال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٠ : اخرج البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ : روى ان مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك الى على ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء . واخرج عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن احد بعـــد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا ، وعمد الصبى ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد . قال البيهقى : منقطع. ورواية جابر الجعفى ، قال : وروى عن على باسناد فيه ضعيف ، قال : عمد الصبى والمجنون خطأ . ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ . انتهى . وقال فى المعرفة : ضعيف بمرة ، اهـ .

(١٩١٠) ٥/٤٢ .

(٣) الموضحة : هى التى تبدى وضح العظم وقد تقدم تفسيرها غير مرة .

المخرجون : لم نجده ، وانما أخرج البيهقى [٢] [١] ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق قبل ملك،ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات)) .

(١٩١١) قوله ((قال عمر بن عبدالعزيز : مادون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل)) . وقال فى الهداية [٣] : ((وفيما دون الموضحة حكومة عدل وهو مأثور عن النخعى ، وعمر بن عبدالعزيز)).قال المخرجون [٤] :اما اثر النخعى فرواه ابن ابى شيبة [٥] ،/ وعبدالرزاق [٦] ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال: فيما ٢١٩/أ
دون الموضحة حكومة . واما اثر عمر بن عبدالعزيز فلم نجده . قلت : أخرجها ابن ابى شيبة [٧] ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عمر بن ميمون ، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب .

(١٩١٢) قوله ((لما روى عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب له ،وفى الموضحة خمس من الابل ، وفى الهاشمة [٨] عشر ، وفى المنقلة [٩] خمسة عشر، وفى المأمومة [١٠] ثلث الدية)). تقدم بدون ذكر ((الهاشمة)) .

---

(١) انظر نصب الراية ٣٧٤/٤ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٨/٢ رقم (١٠٣٣) .

(٢) السنن الكبرى ٦٥/٨ فى الجنايات، باب مالا قصاص فيه . وقال: هذا منقطع.

(١٩١١) ٤٢/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٨ .

(٤) انظر نصب الراية ٣٧٤/٤ ، والدراية ٢٧٨/٢ رقم (١٠٣٣).

(٥) المصنف ١٤٩/٩ فى الديات ،باب فيما دون الموضحة .

(٦) المصنف ٣٠٧/٩ رقم (١٧٣١٩) .

<u>اسناده</u> : حسن .

(٧) المصنف ١٤٩/٩ فى الديات ، باب فيما دون الموضحة .

<u>اسناده</u> : صحيح . رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

(١٩١٢) ٤٢/٥ . وقد تقدم فى الحديث (٥٠٢) .

(٨) الهاشمة : وهى التى تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الابل .

(٩) المنقلة : وهى التى تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل .

(١٠) والمأموية : وهى التى تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمّة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ج ١٠ ص ١٩٩ ، والاشراف على مذاهب أهل العلم ١٤٢/٢ - ١٥٠ .

وروى عبد الرزاق (١) ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة بن ذويب ، عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية (٢) بعير ، وفى الباضعة (٣) بعيران ، وفى المتلاحمة (٤) ثلاث ، وفى السمحاق (٥) اربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقولة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضربه حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية)). وروى ابن ابى شيبة (٦) ، عن مكحول ، قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضحة بخمس من الابل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث)) . واخرج الاربعة (٧) ، عن عمرو بن

---

(١) المصنف ج ٩ ص ٣٠٧ و ٣١٢ رقم (١٧٣٢١ و ١٧٣٤٢). والبيهقى مفرقا فى السنن الكبرى ٨/٨٤ و ٨٦ و ٨٧ .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى وهو صدوق يهم . وقد وثقه البعض . وهو موقوف من قول زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) الدامية : وهى التى تدمى .

(٣) الباضعة : وهى التى تبضع الجلد وتقطعه ، وتشق اللحم .

(٤) المتلاحمة : وهى التى تغور فى اللحم .

(٥) السمحاق : جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال فى الصحاح ٤/١٤٩٥ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها : سمحاقا . وانظر ايضا فيما تقدم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٤٤ ، وشرح السنة ١٠/١٩٩ .

(٦) المصنف ٩/١٤١ و ١٤٨ و ٢١٠ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها ، وباب المنقلة كم فيها ، وباب الجائفة كم فيها ؟. اخرجه مفرقا فى المواضع الثلاثة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٥ وقال : رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه - فى آخر الحدود . قلت : لم اجده حيث اشار وهو مفرقا فى المواضع المشار اليه آنفا . رواه من طرق عن محمد بن اسحاق عنه به . ورواه ايضا البيهقى ٨/٨٢ .

اسناده : مرسل ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث هنا . وباقى رجاله ثقات وارجو انه مرسل حسن .

(٧) رواه ابو داود رقم (٤٥٦٦) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذى ٢/٤٢٤ فى الديات ،باب ما جاء فى الموضحة (٣) الحديث (١٤٠٩) ، والنسائى ٨/٥٧ فى القسامة ، باب المواضح ، وابن ماجة ٢/٨٨٦ ، ===

شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فـــى المواضح خمس خمس)) .

(١٩١٣) حديث ((فى الجائفة ثلث الدية)) . تقدم فى كتاب عمرو بن حزم. وروى ابن ابى شيبة (١) ، عن الزهرى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجائفة بثلث الدية)) .

(١٩١٤) قوله ((وعن ابى بكر انه حكم فى الجائفة نفذت بثلثى الديـــة)) . عبد الرزاق (٢) ، من طريق سعيد بن المسيب ((قضى ابو بكر رضى الله عنه فـــى الجائفة اذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية)). ومن طريقه اخرجـــه ابن ابى شيبة (٣) . واخرجه الطبرانى (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن ابيـــه ،

=== فى الديات ، باب الموضحة (١٩) الحديث (٢٦٥٥) وزاد فى سياقه ((من الابل)) اى ((فى المواضح خمس خمس من الابل)). ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٤٢ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها، والبيهقى ٨/٨١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص٢٦٦ رقم (٧٨٥) . والدارمى ٢/١٩٤ فـــى الديات ، باب فى الموضحة .

اسناده: حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١٩١٣) ٥/٤٢ تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(١) المصنف ٩/٢١٠ فى الديات ،باب الجائفة كم فيها ؟ وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/٤٧٥ . وهو عن مكحول ، وعن أشعث ، وعن الزهرى .

اسناده : مرسل ، وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١٩١٤) ٥/٤٢ .

(٢) المصنف ٩/٣٧٠ رقم (١٧٦٢٩) و (١٧٦٢٣) . وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/٣٧٥ و ٣٧٦ . من طريق ابن جريج ، عن داود بن ابـــى عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : وذكره .

اسناده : مرسل صحيح ولان سعيد بن المسيب يروى عن ابى بكر مرسلا . وداود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى ، ثقة . انظر التهذيب ٣/١٨٩ ، التقريب ١/٢٣٢ .

(٣) المصنف ٩/٢١١ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها؟. وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/٣٧٦ .واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٤) اخرجه فى مسند الشاميين . كما فى نصب الراية ٤/٣٧٦ .

اسناده : حسن .

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص : ((ان ابابكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل انفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان)) .

(١٩١٥) قوله ((لما روينا عن عمر)) تقدم .

(١٩١٦) حديث ((ان رجلا جرح حسان بن ثابت ، فجاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبوا القصاص ، فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم))

اخرجه عبدالرزاق (١) : أخبرنا سفيان الثورى ، عن يحى بن المغيرة (٢) ، عن بديل ابن وهب (٣) : ((ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - ان صفوان بن المعطل (٤) ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الانصار

(١٩١٥) ٥/٤٣ . تقدم فى الحديث رقم (١٨٩٩) .

(١٩١٦) ٥/٤٣ .

(١) المصنف جـ ٩ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ رقم (١٧٩٩٠) وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٩ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/٦٧ .

اسناده: سكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٩ ، ثم ابن حجر فى الدراية ٢/٢٨٠ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/٦٧ . قلت: فيه بديل بن وهب لم اقف على ترجمته .

(٢) كذا فى ((م)) وهو كذلك فى نصب الراية ٤/٣٧٩ ، والدراية ٢/٢٨٠ . واما فى النسخة المطبوعة من المصنف ، والجوهر النقى ((عيسى بن المغيرة)) . وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ٨/٢٣٢ . وقال فى الجرح ٦/٢٨٦ : عيسى بن المغيرة ابوشهاب التميمى ، قال يحى بن معين : ثقة . وقال فى التقريب ٢/١٠٢ : مقبول .

(٣) هكذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، والجوهر النقى ، واما فى المصنف ((يزيد بن وهب)) بدل ((بديل بن وهب)) ولم اقف على ترجمة بديل بن وهب ولا على ترجمة يزيد بن وهب والله اعلم .

(٤) صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل ، ابوعمرو السلمى المذكور بالبراءة من الإفك وفى قصة الإفك ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : ((ماعلمت الا خيرا)) . وكان يسير فى ساقة الجيش ، فمر فرأى سواد انسان ، فقرب ، فاذا هو بأم المؤمنين عائشة ، وكان يراها قبل الحجاب ، وكان الحجاب قد نزل من نحو سنة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، لم ينطق بغيرها ، وأناخ بعيره ، وركبها ، وسار يقود بها ، حتى لحق الناس فتكلم أهل الإفك ، وجهلوا ، حتى انزل الله الآيات فى براءتها ولله الحمد . قال ابن سعد : أسلم ==

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون فان بسرا صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الانصار : قد علمتم ان هوى النبى صلى الله عليه وسلم فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فاعطاه صفوان جارية فهى ام عبد الرحمن ابن حسان)) . وقد تقدم معناه (١) .

(١٩١٧) حديث ((ان أمرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينهما ميتاً ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة (٢) عبداً اوأمة قيمتها خمسمائة درهم ، وفى رواية او خمسمائة)) . قال المخرجون (٣) : الرواية الاولى لم نجدها . وعن ابى المليح (٤) الهذلى ، عن ابيه (٥) ، قال : ((كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك (٦) ، له امرأتان : احداهما هذلية ، والاخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباءٍ ، او فسطاط ، فالقت جنينا ميتا ، فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر (٧) ، فلما قصوا على رسول الله

== صفوان بن المعطل قبل المريسيع ، وكان على ساقة النبى صلى الله عليه وسلم ، الى ان قال : مات بسميساط (مدينة على شاطىء الفرات فى غربيه) فى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه . سير اعلام النبلاء ٢ /٥٤٥ . وانظر أسد الغابه ٣ /٢٦ ، الاستيعاب ٥ /١٤٣ ، الاصابة ٥ /١٥٢ .

(١) تقدم فى الحديث رقم (١٩٠٣) .

(١٩١٧) ٥ /٤٤ .

(٢) الغرة : العبد نفسه او الامة ، واصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان ابوعمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وسمى غرة لبياضة ، فلا يقبل فى الدية عبد اسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء انظر النهاية ٣ /٣٥٣ . والمجموع المغيث ٢ /٥٥١ .

(٣) انظر نصب الراية ٤ /٣٨١ ، والدراية ٢ /٢٨١ رقم (١٠٣٧) .

(٤) هو ابو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو اسامة بن عمير بن عامر الهذلى والد ابى المليح صحابى وقد تقدم ايضا .

(٦) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة ، صحابى نزل البصرة وله ذكر فى الصحيحين . /د ق س. التقريب ١ /٢٠١ . وانظر الاستيعاب ٣ /٨٤ ، اسد الغابة ٢ /٥٢ ، الاصابة ٢ /٢٨٨ .

(٧) عمران بن عويم وقيل بن عويمر له ذكر فى حديث اسامه الهذلى صحابى انظر ترجمته فى اسد الغابة ٤ /١٣٨ و ١٣٩ ، والاصابة ٧ /١٥٧ .

صلى الله عليه وسلم القصة ، قال : دوه فقال عمران : يابنى الله أنَدِى من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل هذا يطل ؟ (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعنى من رجز الاعراب ، فيه غرة عبد ، او امه ، اوخمسمائة / ٢١٩/ب أو فرس ، او عشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى ، وهم أحق ان يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق ان تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شىء أعقل فيه ، قال : ياحمل بن مالك ، وهو يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وابو الجنين المقتول ، اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ، ففعل)). رواه الطبرانى (٢) ، والبزار (٣) باختصار ، وفيه المنهال بن خليفة (٤) ، وثقة ابو حاتم (٥) ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

(١٩١٨) قوله ((وفى رواية فالقت جنينا ميتا وماتت،فقضى عليه الصلاة والسلام على

---

(١) يطل : اى يهمل ولا تدفع له الدية . يعنى يهدر ديته . انظر النهاية ٣/ ١٣٦ ، والمجموع المغيث ٢/٣٦٥ .

(٢) المعجم الكبير ج ٤ ص ٩- ١١ رقم (٣٤٨٣ - ٣٤٨٥ .

(٣) المسند (كشف الاستار ٢/٢٠٨ رقم ١٥٢٣) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨١ . وابن الاثير فى اسد الغابة ٤/١٣٨ ، وابن حجر فى الاصابة ج٧ ص ١٥٧ ، والدراية ٢/٢٨١ . رقم (١٠٣٧) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٣٠٠ .

اسناده : اختلف الحفاظ فيه . قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقة ابو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . مجمع الزوائد ٦/٣٠٠ . وقال الحافظ فى الاصابة ٧/١٥٧ : قال ابو نعيم : رواه سلمة بن صالح ، عن ابى بكر بن عبدالله ، عن ابى المليح نحوه ، ورواه ابو ايوب السجستانى عن ابى المليح مختصرا ، اخرجه الطبرانى وسنده صحيح ، اهـ . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١١٥ : اسناده ضعيف . قلت : وهو كما قال فيه المنهال وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٤) المنهال بن خليفة العجلى ، ابوقدامة الكوفى ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال ابو داود : جائز الحديث ، قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه منكر . وقال فى التقريب ٢/٢٧٧ : ضعيف ، من السابعة ./دت ق . انظر الميزان ٤/١٩١ ، التهذيب ١٠/٣١٨ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٢٧ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٨/٣٥٧ .

(١٩١٨) ٥/٤٤ .

عاقلة الضاربة بالدية ، وبغرة الجنين رواه المغيرة ، وقال : فقام عم الجنين ،فقال : انه قد أشعر، وقام والد الضاربة ، فى رواية اخوها عمران بن عويمر الاسلمى ،فقال : كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اسجع كسجع الكهان ؟ فيه غرة عبد اوأمة . وكذلك رواه محمد ابن مسلمة)) . روى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، وابو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، والترمذى (٥) ، عن المغيرة بن شعبة ((ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (٦) فقتلتها ، وهى حبلى ، فاتى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية (و) فى الجنين (٧) غرة ، فقال عصبتها : أندى من لا (٨) طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل (٩) ومثل ذلك يطل ؟ فقال سجع (كسجع) (١٠) الاعراب)) . ولم يذكر الترمذى اعتراض العصبة ، ولا اخوتها . ولابى داود :((فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها)) . وعن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال : ((فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا ، وماتت المرأة ،

---

(١) المسند جـ ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٩ .

(٢) الصحيح جـ ٣ ص ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ،باب دية الجنين (١١) - الحديث (٣٧ و ٣٨) (١٦٨٢) .

(٣) السنن رقم(٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٤) السنن ٤٩/٨ و٥٠ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٥) السنن ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) . ورواه ايضا الطيالسى (المنحة ٢٩٤/١ رقم ١٤٩٧)،والدارمى ١٩٦/٢ فى الديات ، باب فى دية الجنين ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم (٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٠٥/٣ فى الجنايات، باب غرة الجنين ، والبيهقى ١٠٩/٨ . وعبد الرزاق فى المصنف ٦٠/١٠ رقم (١٨٣٥١) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

(٦) فى ((م)) ((فسطاة)) والتصويب من السنن .

(٧) الواو فى ((وفى الجنين)) سقط فى ((م)) وهو ثابت عند الجميع .

(٨) فى ((م)) ((ما)) بدل ((من)) والتصويب من السنن .

(٩)هذا عند ابى داود ، واما عند الاخرين ((فاستهل)) بدل ((ولا استهل)) .

(١٠) فى ((م)) ((مثل سجع))بدل ((كسجع))والتصويب من كتب الاصول قلت: لم اجد ((مثل)) فى كتب الاصول ،ولا فى جامع الاصول ٤٣١/٤ ، ولا فى نصب الراية ٣٨٢/٤ .

فقضى على العاقلةبالدية ، فقال عمها : انهاقداسقطت يا نبى الله غلاما قد نبت شعره ، فقال ابو القاتلة انه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل مثل ذلك يطل (١) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ فى الصبى غرة)) . رواه ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) . وعن المسور بن مخرمة ، قال : ((استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص (٤) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد : أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة)) . متفق عليه (٥) .

---

(١) فى النسخة المطبوعة ((فمثله يطل)) .

(٢) السنن رقم (٤٥٧٤) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٣) السنن ٨ / ٥١ و ٥٢ فى القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ورواه ايضا ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٦٦ و ٣٦٧ رقم ١٥٢٤) والحاكم فى المستدرك ج٣ ص ٥٧٥ فى معرفة الصحابة .

اسناده : صحيح ، قال الشوكانى : حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه . نيل الاوطار ج ٧ ص ٧٨ .

(٤) املاص المرأة : املصت المرأة بولدها أملاصا : اذا رمته والقته من بطنها فى غير وقت ولادته . انظر النهاية ٤ / ٣٥٦ ، وجامع الاصول ٤ / ٤٣٣ .

قال فى شرح السنة ١٠ / ٢٠٧ : واراد بالاملاص : الجنين ، سمى املاصا ، لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من اليد اوغيرها فقد ملص يملص .

(٥) رواه البخارى ١٢ / ٢٤٧ فى الديات ، باب جنين المرأة (٢٥) الحديث رقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٧ و ٧٣١٧) . ومسلم ٣ / ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٩) (١٦٨٣) . واللفظ له . ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الديات ، باب دية الجنين ، والترمذى ٢ / ٤٣٢ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٨ / ٤٩ - ٥١ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة باب صفة شبه العبد . والامام أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٥٣ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ج ٩ ص ٢٥١ فى الديات ، باب فى جنين الحرة ، والبيهقى ٨ / ١١٤ .

اسناده : متفق عليه .

واما ان عمران بن عويمر الاسلمى (١) فتحريف النساخ انما هو هزلى والله اعلم.

(١٩١٩) قوله ((لما روينا)) اشارة الى حديث المغيرة وقد تقدم . ولابى داود ، والنسائى فى حديث ابن عباس ((انها اسقطت جنينا ميتا وماتت ... الحديث (٢))) . قال فى الهداية (٣) : وان القته ميتا ، ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها ، وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قضى فى هذا بالدية والغرة . قال الزيلعى (٤) :نظرت الكتب الستة ، الا النسائى ، فلم اجده بهذا المعنى . قلت : لم يحصر الصحيح فى الكتب الستة على انه فيها كما بينته وكما سيأتى فى الصحيح ، وان كان غير مفسر فيهما فالقصة واحدة ، والله اعلم. وفيها وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم دية حيث قال :((دوه ، وقالوا : اندى ...)). وهذا تقدم (٥) لنا أول الفصل من رواية الطبرانى ، والبزار .

(١٩٢٠) حديث ((قضى فى الجنين بغرة)) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتا ، بغرة : عبد أو أمة، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها)) وفى رواية/((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى /٢٢٠أ
بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) متفق عليها (٦)

---

(١) هو اخو الضاربة ضرتها والقاتل : يانبى الله اندى من لاأكل ، ولا شرب ولا صاح ... الخ . وقد تقدمت ترجمته قريبا . وانما نبه المخرج عليه لانه فى الاختيار جـ ٥ ص ٤٤ ((عمران بن عويمر الاسلمى)) بدل ((الهذلى)).

(١٩١٩) ٥/٤٤ . قلت : هو حديث المسور بن مخرمة ، هو نفسه حديث المغيرة بن شعبة المتقدم آنفا .

(٢) قلت : تقدم قريبا تحت الحديث رقم (١٩١٨).

(٣) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٣٦ .

(٤) نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٣ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧) .

(١٩٢٠) ٥/٤٤ .

(٦) رواه البخارى ١٠/٢١٦ فى الطب ، باب الكهانة (٤٦) الحديث (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) وجـ ١٢ ص ٢٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١١) الحديث (٦٧٤٠) وص ٢٤٧ و ٢٥٢ فى الديات،==

(١٩٢١) قوله (هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الهداية[١] : عن محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة فى سنة . قال المخرجون : لم نجده[٢] . واخرج البيهقى[٣] ، عن الشعبى ، عن عمر : انه يؤخذ فى سنتين فى الاولى ثلث الدية ، وفى الثانية الباقى ، قال : وما يجب فيه موروث ... الحديث . قلت: فيه مارواه ابن ماجة[٤] ، وابوداود[٥] ،

== باب رقم (٢٥ ٢٦) الحديث (٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠) . ومسلم ١٣٠٩/٣ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٤ -٣٦) - (١٦٨١). ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) فى الديات ، باب دية الجنين ، والترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣٢) . وقال: حسن صحيح . والنسائى ٤٧/٨ و ٤٨ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة والامام مالك فى الموطأ ٨٥٥/٢ فى العقول ، باب عقل الجنين . والامام احمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٤ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩ . والبيهقى ٧٠/٨ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٣ .

اسناده : متفق عليه .

(١٩٢١) ٥ / ٤٤ . اى (تجب الغرة فى سنة واحدة).

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٢٣٥ . قلت : ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٦٢ فى كتاب الديات .

(٢) انظر نصب الراية ٣٨٣/٤ ، والدراية ٢٨٢/٢ رقم (١٠٣٩) .

(٣) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠٩ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة من طريق سفيان الثورى ، عن الاشعث بن سوار ، عنه به . ولفظه قال: جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين ، وثلث الدية فى سنة ، اهـ. والمخرج اختصره بذكر جزء منه ولم أجده كما ذكره والله اعلم .

اسناده : ضعيف جدا فيه الاشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته ، وفيه انقطاع لان الشعبى لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه . قلت : وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٥٩ فى الديات ، بلاغا .

(٤) السنن ٨٨٤/٢ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٨) .

(٥) السنن رقم (٤٥٧٥) فى الديات ، باب دية الجنين .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

واللفظ له عن جابر ((ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها)) .

((فصـــــل))

(١٩٢٢) قوله ((يروى ذلك عن شريح)). ابن ابى شيبة(١) ،حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابى حصين ، عن شريح ، وعن مغيرة عن ابراهيم ، وعن طارق ، عن الشعبى ،قالوا : ((يضمن القائد والسائق والراكب)). حدثنا(٢) أبو خالد ، عن

(١٩٢٢) ٥/ ٤٨ .

(١) قلت :كذا عزاه المخرج بهذا السند ،ولم أجده هكذا فى مصنف ابن ابى شيبة ٩/ ٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ماعليه ؟ والله اعلم . والذى فيه بهذا السياق هو عن الامام على كرم الله وجهه ، وعن الحسن البصرى ، وعن عطاء ، وعن طاوس . ولعله اختلط الامر على المخرج عند نقله فحدث ذلك منه سهو والله اعلم بالصواب . ويشبه ما أورد المخرج رواية عبدالرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٤٢٢ رقم (١٧٨٧٠) عن الثورى عن ابى حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة اذا عاقبت ، قلت : وماعاقبت؟ قال : اذا ضربها رجل فاصابته . انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ابن حزم فى المحلى ١٢/ ٣٣٩ ، المسألة (٢١١٣) . ورواه محمد ابن الحسن بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٧ فى الديات - وقال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٨٨ رقم (١٤٤٢) : اختلفوا فى تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها : فقالت طائفة : يضمنون ، روى هذا القول عن على بن ابى طالب . وبه قال شريح والشعبى ، والنخعى ، والحكم . وقال الحسن : يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة ، الا ان ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وانظر ايضا المحلى ١٢/ ٣٣٩ وما بعده .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ٢٧٠ فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها . وابن حزم فى المحلى ١٢/ ٣٣٨ ، والمسألة (٢١١٣) .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ،وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء .

اشعث ،عن ابن سيرين (عن شريح) (١) انه برأ من النفحه (٢) . تتمة : روى ابوداود (٣) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((الرجل جبار)) (٤) . قال الخطابى (٥) : قيل ان هذا الحديث غير محفوظ . واخرجه الدارقطنى (٦) من طريقتين غير هذه . ورواه محمد (٧) بن الحسن من مرسل ابراهيم . واخرجه الائمة (٨)

---

(١) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المصنف والمحلى .

(٢) النفح : الضرب والرمى . النهاية ٥/٨٩ .

(٣) السنن رقم (٤٥٩٢) فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها .

اسناده: ضعيف ، فيه سفيان بن حسين وهو غير ثقة فى الزهرى . قال الحافظ فى التقريب ٣١٠/١ : ثقة ، فى غير الزهرى باتفاقهم . وانظر مختصر سنن ابى داود ٣٨٤/٦ رقم (٤٤٢٤) .

(٤) ((الرجل جُبار)) بضم الجيم اى هدر أى ما أصابته الدابة برجلها فلاقود على صاحبها . انظر عون المعبود ٣٣٥/١٢ . والنهاية ٢٣٦/١ .

(٥) معالم السنن ٣٩/٤ .

(٦) السنن ١٤٩/٣ - ١٥٣ فى كتاب الحدود والديات ،الحديث رقم (٢٠٤ - ٢١٠). وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٧/٤ .

اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا ان الدارقطنى قال: انه وهم . الدراية ٢٨٣/٢ رقم (١٠٤٣) .

(٧) فى كتاب الاثار ص ١٢٥ رقم (٥٧٧) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ،عن ابراهيم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس)) ، اهـ . وذكره بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٩ كتاب الديات . بلفظ ((العجماء جبار)) . وسياتى قريبا برواية الجماعة .

اسناده : معضل .

(٨) رواه البخارى ٣٦٤/٣ فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) . ومسلم ١٣٣٤/٣ فى الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ - ٤٦)- (١٧١٠) . وابوداود رقم (٤٥٩٣ - ٤٩٥٤) فى الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار. والترمذى ٧٧/٢ فى الزكاة ، باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) ==

الستة بلفظ ((العجماء جبار))(١) . واخرج ابن ابى شيبة(٢) من حديث خلاس ، عن على رضى الله عنه ((انه كان يضمن السائق ، والقائد ، والراكب)). ومن حديث الحكم ، عنه ((فى الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت))(٣). واخرج عبدالرزاق(٤) من حديث الحكم عنه ((ان رجلين صدم احدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعنى الدية)). وما قيل : انه أوجب على كل واحد منهما نصف الدية . لم يجده المخرجون(٥) . واخرج(٦) ، عن وكيع ،

== وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/٤٥ و ٤٦ فى الزكاة ، باب المعدن ، وابن ماجة ٨٩١/٢ فى الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣). وتمامه : ((العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس)).
اسناده : متفق عليه .

(١) ((العجماء)) البهيمة ، ((الجبار)) الهدر ، والمعنى ان من قتلته الدابة ، فإنه يذهب دمه هدرا ، ولهذا فى الفقه تفصيل ، اذا كانت الدابة مرسلة او كان عليها راكب ، وغير ذلك من انواع الهيئات ، وكذلك من مات تحت المعدن ، وفى البئر من المستأجرين . انظر جامع الاصول جـ ١٠ ص ٢٦٥ ، النهاية ٢٣٦/١ .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ما عليه ؟ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وخلاس هو ابن عمرو الهجرى ثقة وقد تقدمت ترجمتها .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٣٢/٩ فى الديات ، باب الرجال يصدم الرجل من طريق ابى خالد ، عن اشعث ، عن الحكم عن على كرم الله وجهه .
اسناده : ضعيف جدا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان صدوق يخطىء ، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضى الله عنه . وهو منقطع ايضا بهذا الاسناد .

(٤) المصنف جـ ١٠ ص ٥٤ رقم (١٨٣٢٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤.
اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقال الحافظ: وهما منقطعان .الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٨٢/٢ .

(٥) انظر نصب الراية ٣٨٦/٤ ، والدراية ٢٨٢/٢ .

(٦) ابن ابى شيبة جـ ٩ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب الرجل ينخس الدابة فتضرب وعنه ابن حزم فى المحلى ٢٠٩/١٢ ، المسألة (٢١٠٠) .
اسناده : حسن رجاله كلهم ثقات الا المسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله ==

حدثنا المسعودى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، قال : ((اقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم تحظئ عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال على الرجل : إنما يضمن الناخس)) . ورواه عبد الرزاق (١) ، عن معمر ، عن المسعودى به . وماقيل : انه لما نخسها قتلت انسانا . ولم يجده المخرجون (٢) . وروى ابن ماجة (٣) عن عبادة بن الصامت: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار)). قال ابن عساكر (٤): اظن فيه انقطاع . واخرجه (٥) ايضا من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفى . ومن طريقه رواه عبدالرزاق (٦) ، واحمد (٧) ، والطبرانى (٨) ، وله طرق أخرى عند ابن ابى شيبة (٩) ، واخرى عند الدار قطنى (١٠) ،

== ابن عتبة صدوق اختلط قبل وفاته ، وقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) المصنف ج٩ ص ٤٢٣ رقم (١٧٨٧١) . وهو فى نصب الراية ٣٨٨/٤ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٨٨/٤ ، والدراية ٢٨٣/٢ .

(٣) السنن ٧٨٤/٢ فى الاحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (١٧) الحديث (٢٣٤٠) .

اسناده : قال الحافظ وفيه انقطاع . الدراية ٢٨٢/٢ رقم (١٠٤١) .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٤/٤ : قال ابن عساكر فى اطرافه : واظن اسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

(٥) ابن ماجة فى السنن ٧٨٤/٢ فى الاحكام ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٣٤١) بلفظ. ((لا ضرر ولا ضرار)).

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

(٦) المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا ابو يعلى فى مسنده ٣٩٧/٤ رقم (٢٥٢٠)

(٧) المسند ج١ ص٣١٣ .

(٨) المعجم الكبير ج١١ ص ٢٢٩ و ٣٠٢ رقم (١١٥٧٦ و ١١٨٠٦) .

(٩) لم اقف عليه والله اعلم . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٤/٤ ونسبه لهؤلاء جميعا .

(١٠) السنن ٢٢٨/٤ فى كتاب الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف وسيأتى ترجمته قريبا .

وفيها ابراهيم بن اسماعيل (١) مختلف فيه . واخرجه الحاكم (٢) من حديث ابى سعيد الخدرى . وقال : صحيح الاسناد . وله طريق اخرى عند ابن عبدالبر فى التمهيد (٣) . ورواه الدارقطنى (٤) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . ورواه الطبرانى (٥) من حديث ثعلبة بن مالك . ومن حديث جابر بن عبدالله (٦) . ومن حديث عائشة (٧) ،

---

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى ، الاشهلى مولاهم ، ابواسماعيل المدنى ، وثقه احمد ، وضعفه النسائى ، وابوحاتم ، وقال : هومنكر الحديث لا يحتج به . وقال الحافظ فى التقريب ٣١/١ : ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وهوابن (٨٠سنة) ./د ت ق . انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢ ، الميزان ١٩/١ ، المغنى فى الضعفاء ٤١/١ التهذيب ١٠٤/١ .

(٢) المستدرك جـ ٢ ص ٥٨ فى كتاب البيوع .

(٣) جـ ١٠ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/٦ فى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار . بلفظ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ ، وقال : ابوبكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢ ص ٨٠ و ٨١ رقم (١٣٨٧) مرفوعا بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ .

اسناده : ضعيف فيه اسحاق بن ابراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٥٤/١ ، وقال ابو حاتم : لين ، وقال ابو زرعة : ليس بشىء . انظر المغنى فى الضعفاء ١١٤/١ .

(٦) قال الزيلعى : رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط . وقد أورده بسنده ومتنه ولفظه ((لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام)) اهـ .

اسناده : حسن . قال الهيثمى : محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ١١٠/٤ .

(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤ .

وحديث عائشة اخرجه الدارقطني (١) ايضا . ورواه ابو داود في المراسيل (٢) من حديث ابي لبابة (٣) .

((فصـــــــــل))

(١٩٢٣) قوله : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انه قال : ((اذا جنى العبد فسيده بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه ، وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس اموالهم ، وجنايتهم في رقبتهم ، وعن علي مثله)). وقال في الهداية (٤) : واختلف الصحابة في العبد الجاني ، هل يفدى ، او يدفع ، او يباع./(٢٢٠/ب) ابن ابي شيبة (٥) من حديث معاذ بن جبل ، عن ابي عبيدة بن الجراح ، قال : ((جناية المدبر على مولاه)) واخرج (٦) عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن، وعمر

---

(١) السنن جـ ٤ ص ٢٢٧ في كتاب الاقضية والاحكام . بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه . مجمع الزوائد ٤ / ١١٠ ، وعند الدارقطني فيه الواقدي ، وهو متروك .

(٢) ص ١٧ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ٤١٠ عن واسع بن حبان عن ابي لبابة مرفوعا . ورواه ايضا . ابو نعيم في حلية الاولياء جـ ٩ ص ٧٦ . وهو في نصب الراية ٤ / ٣٨٥ بلفظ (لا ضرر في الاسلام ولا ضرار) .وذكر فيه قصة .
اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢ / ٢٨٢ رقم (١٠٤١) : وهو منقطع بين واسع و ابي لبابة .

(٣) ابو لبابة الانصاري المدني ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان احد النقباء ، وعاش الى خلافة علي ، ووهم من سماه مروان ٠/خ م د ق . التقريب ٢ / ٤٦٧ ، وانظر الاستيعاب ١٢ / ١٠٧ ، اسد الغابة ٥ / ٢٨٤ ، الاصابة ١١ / ٣٢٢ .

(١٩٢٣) ٥ / ٥٠ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٧٠ و ٢٧١ باب جناية المملوك والجناية عليه .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٢٦١ في الديات ، باب جناية المدبر على من تكون ؟. وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٩ . من طريق وكيع ، عن ابن ابي ذئب ، عن ابن لمحمد بن ابراهيم التيمي ، عن ابيه ، عن السلولي ، عن معاذ ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، ابن محمد بن ابراهيم التيمي لا يعرف من هو ؟ وباقي رجاله ثقات . واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الاصل جـ ٤ ص ٢٩٠ .

(٦) ابن ابي شيبة ٩ / ٢٦١ - ٢٦٣ . لفظ ابراهيم النخعي قال : جناية المدبر على مولاه . ولفظ الحسن في جناية المدبر ، قال : هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه . ولفظ عمر بن عبد العزيز : ان امرأة دبرت جارية ==.

ابن عبدالعزيز نحوه .

(١٩٢٤) قوله ((وعن علي، وابن عمر مثله (١))) .

(١٩٢٥) قوله ((وعن ابن مسعود مثل قولهما)) . ابن ابي شيبة (٢) ، حدثنا محمد بن بكر ، عن (ابن جريج (٣)) عن عبدالكريم ، عن علي، وعبدالله ، وشريح ، في العبد يقتله الحر ، قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر .

(١٩٢٦) قوله ((والتقرير بعشرة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه)) . قال المخرجون : لم نجده (٤) .

== لها فجنت جناية ، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية . قلت : وليس قول الشعبي في النسخة المطبوعة من المصنف .انما كذا ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ ،ثم قلده المخرج فيه . واخرجها ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ج٤ ص٢٩٠ في الجنايات ، باب جناية المدبر .

(١٩٢٤) ٥٢/٥ .

(١) قلت: لم ينسبه المخرج . وقد روى اثر علي كرم الله وجهه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٣/٩ في الديات ، باب العبد يجني الجناية من طريق حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ماجنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه ،ان شاء فداه وان شاء دفعه . اهـ. وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ .

اسناده : ضعيف ، وفيه الحارث بن عبدالله الاعور صاحب علي رضي الله عنه هو ضعيف رمي بالرفض ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاه وهو ضعيف ، قلت : ولم اقف على اثر ابن عمر رضي الله عنه والله اعلم . وانظر اختلاف السلف في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب أهل العلم ج٢ ص٢١٨ و ١١٩ رقم (١٥٠٨) .

(١٩٢٥) ٥٢/٥ .

(٢) المصنف ج٩ ص٢٣٩ في الديات ، باب الحر يقتل العبد خطأ . ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ في الجنايات . وعبدالرزاق في المصنف ١٠/١٠ رقم (١٨١٧٦) من طريق ابن جريج به .

اسناده : مرسل ،قال البيهقي فيه ارسال بينه وبين عبدالكريم .

(٣) في ((م)) ((ابن جراح)) بدل ((ابن جريج)) والتصويب من المصنف والسنن الكبرى.

(١٩٢٦) ٥٣/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٣٨٩/٤ ، والدراية ٢٨٤/٢ .

وانما روى ابن ابى شيبة (١) ، عن ابراهيم ، والشعبى ، قالا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر فى الخطأ .

---

(١) المصنف ج ٩ ص ٢٤٠ فى الديات ، باب من قال : لا يبلغ به دية الحر.
ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ج ١٠ ص ٩ رقم (١٨١٧٢) .
وهو فى نصب الراية ٤/٣٨٩ .
اسناده : رجاله ثقات . وروى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٥٩٢ كتاب الديات ، باب جناية العبد ، قال : بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وابراهيم النخعى انهما قالا : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر . وقال ابو حنيفة : ينقص منهم عشرة دراهم ، اهـ . واما قول ابراهيم فرواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ١٢٦ رقم (٥٨٢) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم فى العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وان أصيب من العبد شىء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه ، وغرام ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله ، وبه نأخذ الا فى خصلة واحدة ، اذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ، ان شاء أسلمه برمته واخذ قيمته ، وان شاء أمسكه واخذ ما نقصه .انتهى .

((باب القسامة[1]))

(١٩٢٧) حديث ((ان عبدالله بن سهل وجد قتيلا فى قليب[2] خيبر، فجاء اخوه عبدالرحمن[3]، وعماه حويصة[4]، ومحيصة[5] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب

---

(١) القسامة: بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع فى الاسلام، وحقيقتها ان يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين اقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبى، ولا أمرأة، ولا مجنون، ولا عبد، او يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم، فأن حلف المدعون استحقوا الدية، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر النهاية فى غريب الحديث ٦٢/٤، كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ٤ ص٤٧٤ فى الديات، حاشية الروض المربع شرح زاد = المستقنع ٢٩٢/٧، زاد المحتاج بشرح المنهاج ١٥٢/٤، الافصاح ٢١٩/٢.

(١٩٢٧) ٥٤/٥.

(٢) القليب: وهو البئر التى لم تطو، يذكر ويؤنث، وجمعه: قلب. انظر المجموع المغيث ٧٤٣/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن سهل، بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى، اخو عبدالله هو الذى قتل اخوه عبدالله بن سهل بخيبر (تقدمت ترجمته انظر الفهرس) فجاء يطلب دمه، أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدى، وهو الذى اعتمر، فأسر. انظر اسد الغابة ٢٩٩/٣، والاصابة ٢٨٧/٦.

(٤) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى، يكنى ابا سعد أخو محيصة لابيه وامه، يقال: ان حويصة كان اسن من اخيه محيصة، شهد احدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الاستيعاب ١٣٩/٣، والاصابة ٣٠٣/٢، واسد الغابة ٦٦/٢.

(٥) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى يكنى اباسعد، يعد فى اهل المدينة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام، وشهد احدا، والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو اخو حويصة، وكان قد اسلم قبل حويصة. انظر الاستيعاب ٢٢٧/١٠، أسد الغابة ٣٣٤/٤، الاصابة ١٤٢/٩.

عبدالرحمن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر (١) ، فتكلم الكبير من عميه ، فقال : يارسول الله انا وجدنا عبدالله قتيلا فى قليب من قلب خيبر ، فقال : عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم ما قتلوه؟ قالوا : كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده)) . اخرجه بهذا اللفظ الكرخي فى المختصر (٢) حدثنا احمد بن محمد بن برهويه (٣) ، حدثنا علي يعني ابن شعيب ، حدثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار (٤) ، عن سهل بن ابى حثمة ، قال : وجد عبدالله بن سهل فذكره . واخرجه البيهقى (٥) من طريق ابن عينية ، بلفظ ((افتبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون انهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف [نرضى] (٦) بايمانهم وهم مشركون؟

---

(١) ((الكبر الكبر)) : بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء ، ويروى الكبر: بكسر الكاف وفتح الباء ، اى كبير السن ، اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام انظر عمدة القارى ج٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة .

(٢) قلت : وقد اخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ٤٦٠ ، المسألة (٢١٥٣) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٧/٣ فى الجنايات ،باب القسامة من طريق يونس ،عن سفيان بن عيينة ، عن يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابى حثمة ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٩ رقم (٧٩٨) . من طريق ابن المقرئ عن سفيان به ، ولفظ الثلاثة نحو لفظ الكرخي وهو سياق مطابق له عدا بعض الكلمات وردت بمعناه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ،وقال العلامة العينى فى عمدة القارئ ج ٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة : واخرجه الطحاوى من اربع طرق صحاح. ثم اورد تلك الطرق وبدأ بهذه الطريقة التى هى نحن بصددها .

(٣) كذا فى ((م)) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) فى ((م)) ((بشير بن بشار)) والصواب كما اثبت . وترجمته بشير مصغرا ابن يسار الحارثى ، مولى الانصار ، مدنى ثقة فقيه ، من الثالثة ./ ع . انظر سير أعلام النبلاء ٥٩١/٤ ، التهذيب ٤٧٢/١ ، التقريب ١٠٤/١ .

(٥) السنن الكبرى جـ٨ ص ١١٩ فى القسامة ، باب اصل القسامة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

قال : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه)). ثم قال : رواه مسلم (١)، الا انه لم يسق متنه . ورواه ابو يعلى من حديث وهيب (٢) ، عن يحى بن سعيد (٣) ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

(١٩٢٨) حديث سعيد بن المسيب : ((ان القسامة كانت فى الجاهليه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الانصار ، وجد فى جُبّ (٤) لليهود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود، وكلفهم قسامة خمسين يمينا ، فقالت اليهود : لا نحلف ، فقال للانصار : اتحلفون ؟ فقالت الانصار : لن نحلف ، فالزم اليهود ديته ، لانه قتل بين أظهرهم)). اخرجه عبدالرزاق (٥) ، اخبرنا معمر ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره . ورواه ابن ابى شيبة (٦) ، حدثنا عبدالاعلى ابن عبدالاعلى ، عن معمر به . وكذلك رواه الواقدى فى المغازى (٧) فى غزوة خيبر حدثنى معمر به . ومن طريق عبدالرزاق اخرجه الكرخى فى المختصر .

(١٩٢٩) قوله ((وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الصحيح ج ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ فى القسامة ، باب القسامة (١) الحديث (١ - ٨) (١٦٦٩) .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٠ : رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده من طريق وهيب، ثنا يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود . انتهى .

(٣) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخرة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وقيل : بعدها . /ع . انظر سير اعلام النبلاء ٨/٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٥ ، التهذيب ١١/١٦٩ ، التقريب ٢/٣٣٩ .

(١٩٢٨) ٥/٥٤ .

(٤) الجب : بالضم ، البئر او الكثيرة الماء البعيدة القعر او الجيدة الموضع من الكلا او التى لم تطو او مما وجد لا مما حفره الناس . انظر القاموس ج ١ ص ٤٣ .

(٥) المصنف ج ١٠ ص ٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) المصنف ج ٩ ص ٣٧٦ فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة . ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ ، الهندى فى الكنز ١٥ / ٤٥ ، رقم (٤٠٠٤٤) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٧) ج ٢ ص ٦٨٤ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ .

(١٩٢٩) ٥/٥٤ .

عليه وسلم : اجمع منهم (خمسين (١)) يحلفون بالله ماقتلوه ، ولا علموا له قاتلا ، فقال : يارسول الله مالى من أخى الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابل))،
الكرخى فى المختصر حدثنا الهروى (٢) ، حدثنا محمد (٣) ، حدثنا موسى بن داود (٤) ، عن معمر بن سليمان (٥) ، عن خصيف (٦) ، عن زياد بن ابى مريم ، قال : ((جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال : اجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله ما قتلوا ، ولا علموا قاتلا ، فقال : يارسول الله ليس لى من أخى الا هذا ؟ فقال : بلى مائة من الابل)) .

(١٩٣٠) حديث ((انه عليه الصلاة والسلام ، قال للا نصار : اتحلفون وتستحقون؟)).
عن سهل بن ابى حثمة ، قال : ((انطلق عبدالله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود الى خيبر ، وهى يومئذ صلح فتفرقا ، فاتى محيصة الى عبدالله بن سهل (٢٢١/أ) وهو يتشحط (٧) فى دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ،

---

(١) فى ((م)) ((خمسون)) . والتصويب من الاختيار ٥٤/٥ .

(٢) قلت : لم اقف عليه من خرجه غيره من ارباب الاصول والله اعلم .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء ، وموسى بن داود صدوق له أوهام ، وخصيف بن عبدالرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخره .

(٣) هو سعيد بن الربيع العامرى الحرشى : بفتح المهملة والراء ، بعدها معجمة ، ابو زيد الهروى البصرى ، ثقة من صغار التاسعة ، وهو اقدم شيخ للبخارى وفاة مات سنة (٢١١) /خ م ت س ، التقريب ٢٩٥/١ . وانظر التاريخ الصغير ق ٣٢١/٢ ، التهذيب ٢٧/٤ .

(٤) هو محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدم .

(٥) موسى بن داود الضبى ، ابو عبدالله الطرسوسى ، نزل بغداد ، ولى قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٩) / م د س ق انظر المغنى فى الضعفاء ٣٣٢/٢ ، التهذيب ٣٤٢/١٠ ، التقريب ٢٨٢/٢ .

(٦) معمر : بالتشديد ، ابن سليمان النخعى ، ابوعبدالله الكوفى ، ثقة فاضل ، أخطأ الازدى فى تليينه ، وأخطأ من زعم ان البخارى أخرج له ، من التاسعة ، مات سنة (١٩١) . /ت س ق . انظر التاريخ الصغير ق ٢٦٩/٢ ، التهذيب ٢٤٩/١٠ ، التقريب ٢٦٦/٢ .
(١٩٣٠) ٥٤/٥ .

(٧) التشحط : الترمل (اى التلطخ بالدم) والاضطراب . انظر المجموع المغيث ج ٢ ص ١٧٨ ، الصحاح ١١٣٥/٣ ، القاموس ٣٦٧/٢ و ج ٣ ص ٣٨٦ .

ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو احدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : كيف (١) نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده)) . رواه الجماعة (٢) قال ابو داود : ورواه ابن عيينة ، عن يحى فبدأ بقوله ((تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون)) . ولم يذكر ((الاستحقاق)) قال اللؤلؤى (٣) : بلغنى عن ابى داود انه قال : هذا الحديث وهم ابن عيينة يعنى التبدية . قلت : قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا (٤) من جهة ابى يعلى وكل واحد منهما حجة بنفسه . كيف وقد روى عبد الرزاق (٥) ، ومن طريقه ابو داود (٦)

---

(١) قوله ((كيف)) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى ٦/٢٧٥ الحديث (٣١٧٣) .

(٢) رواه البخارى ٥/٣٠٥ فى الصلح ، باب الصلح مع المشركين . فيه عن ابى سفيان (٧) الحديث (٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢) والسياق المذكور هنا فى ج ٦ ص ٢٧٥ فى الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (١٢) الحديث (٣١٧٣) . ومسلم ٣/١٢٩١ و ١٢٩٥ فى أول كتاب القسامة ، الحديث (١-٨) (١٦٦٩) . وابو داود رقم (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣) فى الديات ، باب القتل بالقسامة . والترمذى ٢/٤٣٦ و ٤٣٧ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة (٢١) الحديث (١٤٤٤ و ١٤٤٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٨/٥-١٢ فى القسامة ، باب تبدئة اهل الدم فى القسامة وابن ماجة ٢/٨٩٢ فى الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث (٢٦٧٧ و ٢٦٧٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى الراوى عن ابى داود سننه . التهذيب ٤/١٧٠ . قلت : لم اجد قوله هذا فى النسخة المطبوعة من السنن بينما الاول وهو قوله قال ابو داود : ورواه ابن عيينة عن يحى ... الخ . موجود فيه ، وذكره ابن الاثير فى جامع الاصول ١٠/٢٨٤ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٩٢٧) .

(٥) المصنف ١٠/٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) السنن رقم (٤٥٢٦) فى الديات ، باب ترك القود بالقسامة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢١ و ١٢٢ فى القسامة ، باب اصل القسامة . ===

اخبرنا معمر ،عن الزهرى ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود : وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا ،فقال للانصار : اتحلفون (١) ؟ فقالوا : لانحلف)) . ولفظ ابى داود ((استحقوا ،فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم)) وقدمنا (٢) مثله من حديث سعيد بن المسيب وروى عبدالرزاق (٣) ، قال : اخبرنا ابن جريج ،قال : اخبرنا الفضل ،عن الحسن انه اخبره ((ان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود ، فأبوا ان يحلفوا ، فرد القسامة على الانصار ، (فأبوا ان يحلفوا) (٤) ، فجعل (النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) العقل على اليهود)) . واخرج ابن ابى شيبة (٥) ، واخبرنا ابو معاوية ،وشبابة

===اسناده : قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح ،وليس بمرسل كما زعم بعضهم . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٨٥/٢ رقم (١٠٤٧) . وقال ابن قيم الجوزية فى تهذيب سنن ابى داود : وفى قول الشافعى : ان حديث ابن شهاب مرسل : نظر، والرجال من الانصار لا يمتنع ان يكونوا صحابة . فان ابا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة، الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله ،لاحتمال كون الانصاريين من التابعين ،والله اعلم. انظر هامش مختصر سنن ابى داود ٣٢٣/٦ رقم (٤٣٦١) .

(١) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((هل تحلفون)) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٨) .

(٣) المصنف ٢٩/١٠ رقم (١٨٢٥٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٣/٤ .
اسناده : مرسل صحيح لان رجاله ثقات ، والفضل : هو ابن دكين ،والحسن : هو البصرى . وقد اختلف العلماء فى وجوب العمل بما هذه حاله ، فقال بعضهم : انه مقبول ويجب العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا ، وهذا قول مالك واهل المدينة وابى حنيفة واهل العراق وغيرهم ، وقال الشافعى وغيره من اهل العلم : لا يجب العمل به ،وعلى ذلك أكثر الائمة من حفاظ الحديث ونقاد الاثر . انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ٥٤٦ و ٥٤٧ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) المصنف ٣٨٤/٩ و ٣٨٥ فى الديات ، باب اليمين بالقسامة ،ومن طريقة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ١٢٥/٨ .
اسناده: رجاله ثقات ، ويقال فيه ما قيل لسابقه .

ابن سوار ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة ان اليمين على المدعى عليهم . اخبرنا (١) ابو معاوية ، عن مطيع (٢) ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابن عباس ، انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم . أخبرنا (ابو) معاوية (٣) ، ومعن بن عيسى (٤) ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم . (٥) (اخبرنا) (٦) محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : اخبرنى عبيد الله بن عمر ، انه سمع اصحابا لهم يحدثون ، ان عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ، ثم ضمنهم العقل . وروى البزار (٧) ،

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٤ ، وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٤ ، المسألة (٢١٥٢) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٥ .

إسناده : سكت عنه كل من ابن حزم ، وابن التركمانى ، قلت : لكنه منقطع بين فضيل بن عمرو الفقيمى ، وابن عباس رضى الله عنهما ، فضيل صاحب ابراهيم النخعى ولم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما . وقد سبقت ترجمته والله اعلم .

(٢) هو مطيع بن عبدالله الغزال القرشى ، الكوفى ، ابو الحسن او ابو عبدالله ، صدوق ، من السابعة ./س ، التقريب ٢/٢٥٥ . وانظر الجرح ٨/٣٩٩ ، التهذيب ١٠/١٨٢ .

(٣) فى ((م)) ((معاوية)) سقط ((ابو)) والمثبت من المصنف .

(٤) كذا فى ((م)) ((ومعن بن عيسى)) ، ولكنه غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف ولعلها قفزة بصرية فى اثناء النقل والله اعلم .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٥ فى الديات ، باب اليمين فى القسامة .

اسناده : رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٤ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٩ رقم (١٨٢٥٦) ، وابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٦ ، المسأله (٢١٥٢) .

اسناده : رجاله ثقات ، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى وهو ثقة .

(٧) المسند (كشف الاستار ٢/٢٠٩ رقم (١٥٣٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عبدالرحمن بن يامين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦/٢٩٠ .

حدثنا (ابوكريب)(١) ، ثنا يونس بن بكير ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين(٢) ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، قال : ((كانت القسامة فى الدم يوم خيبر ، وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل ، فجاءت الانصار ، فقالوا : ان صاحبنا يتشحط فى دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، الا ان اليهود قتلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا)) . قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف ، الا بهذا الاسناد ، ولم نسمعه الا من ابى كريب ، وعبدالرحمن بن ياسين ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحمانى(٣)(٤) . وروى الطبرانى فى معجمه(٥) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكر حديث القسامة وفيه ((فدعا النبى صلى الله عليه وسلم اليهود

---

(١) فى ((م)) ((ابوبكر بن بافوس عن بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين))وهذا خطأ والتصويب من المسند ، ونصب الراية . واسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، ابو كريب الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٧) ، وهو ابن (٨٧) سنة ./ع . التقريب ١٩٧/٢ . وانظر تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢ . التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٢) عبدالرحمن بن ياسين ، عن أنس ، وروى ايضا عن سعيد بن المسيب والزهرى ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه يونس بن بكير ايضا قال ابو زرعة : ليس بالقوى ، وقال البخارى : منكر الحديث . انظر الجرح ٣٠٢/٥ ، الميزان ٥٩٧/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٥٥٠/١ ، لسان الميزان ج٣ ص٤٤٢ .

(٣) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحمانى : بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابو يحى الكوفى ، صدوق يخطىء ، ورمى بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٢) ./خ م د ت ق . التقريب ٤٦٩/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٤٣/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٥٢٨/١ ، التهذيب ١٢٠/٦ .

(٤) الحمانى : هذه النسبة الى حمان ، وهى قبيلة من تميم ، وهو حمان ابن عبدالعزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٣٨٦/١ .

(٥) المعجم الكبير ج١٠ ص٣٦٩ رقم (١٠٧٣٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩١/٦ . وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٣/٤ بهذا الاختصار .

لقسامتهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، انهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة ، فأمرهم ان يحلفوا خمسين يمينا ، خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون انه الذى قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثة عن الايمان ،/فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (٢٢١/ب) بعقله على يهود لانه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم)). قال الهيثمي (١) : رجاله رجال الصحيح . ويؤيد هذا كله مارواه البخاري (٢) ، في الديات ، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، حدثنا الحجاج بن ابي عثمان (٣) ، حدثني ابو رجاء (٤) - من آل ابي قلابة - حدثني ابو قلابة ((انعمر ابن عبدالعزيز (ابرز) (٥) سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟)) فساقه ، وفيه لأبي قلابة ، قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل ،فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقالوا) (٦) : يارسول الله صاحبنا كان (تحدث) (٧) معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بمن تظنون - اوترون - قتله ؟ قالوا : نرى ان اليهود قتلته ، فارسل الى اليهود فدعاهم، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ،

---

(١) مجمع الزوائد جـ٦ ص ٢٩١

(٢) الصحيح ١٢/ ٢٣٠ و ٢٣١ في الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . وسياقه طويل وهذا طرف الأوسط منه .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) حجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم ، الصواف ،ابو الصلت الكندى مولاهم، البصرى ، ثقة ، حافظ من السادسة ، مات سنة (١٤٣) / ع . التقريب ١/ ١٥٣ . وانظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٥ ،والتهذيب ٢/ ٢٠٣ .

(٤) هو سلمان : ابو رجاء ،مولى ابي قلابة الجرمي البصرى ، صدوق ،من السادسة ، له عندهم حديث واحد ./ خ م د س . التقريب ١/ ٣١٥ ، وانظر التهذيب ٤/ ١٤٠ .

(٥) قوله : ((ابرز)) سقط من ((م)) والمثبت من البخاري .

(٦) قوله : ((فقالوا)) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) في ((م)) ((يتحدث)) والتصويب من صحيح البخاري .

قال : أترضون نفل (١) خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون ان (يقتلونا اجمعين) (٢) ثم ينتفلون جميعا (٣) قال : أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم ؟ قالوا : ماكنا لنحلف ... الحديث)) . والنفل : الحلف .

(١٩٣١) قوله ((تحلفون وتستحقون)) . هو رواية ابن ماجة (٤) ، وفي لفظ له ((تقسمون وتستحقون)) . اخرج الاول : من حديث مالك ، عن ابى ليلى (٥) . والثانية : من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(١٩٣٢) حديث ((البينة على المدعى واليمين على من انكر)) . تقدم في القضاء .

(١٩٣٣) قوله ((لما روينا)) الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف ، وفي

---

(١) نفل : بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها ، وهو الحلف . وقال ابن الاثير : يقال : نفلته فنفل اى حلفته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف ، واصل النفل النفي ، يقال : نفلت الرجل عن نسبه اى نفيته ، وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها . انظر النهاية ٩٩/٥ و١٠٠ ، وعمدة القارى ٦٣/٢٤ في الديات ، باب القسامة .

(٢) في ((م)) يقتلون جميعا ثم ينفلون)) والتصويب من صحيح البخارى .

(٣) في ((م)) قوله ((جميعا)) زيادة ، وليست في النسخة المطبوعة .

(١٩٣١) ٥٤/٥ .

(٤) السنن ٨٩٢/٢ و٨٩٣ في الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث (٢٦٧٧ و ٢٦٧٨) . الاول : من طريق مالك بن انس عن ابى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل بن حنيف ، عن سهل بن ابى حثمة ، ولفظه مطول وهو الحديث المتقدم ذكره برواية الجماعة في الحديث رقم (١٩٣٠) . والثانية : من طريق عبدالله بن سعيد عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة به . ولفظه مختصر .

اسناده : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، لكنه صحيح بما قبله وقال البوصيرى في الزوائد : في اسناده حجاج بن ارطاة ، وهو مدلس .

(٥) ابوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الانصارى ، المدني ، ويقال : اسمه عبدالله ثقة ، من الرابعة ./خ م د س ق . التقريب ٤٦٧/٢ . وانظر الجرح والتعديل ٤٣١/٩ ، التهذيب ٢١٥/١٢ .

(١٩٣٢) ٥٤/٥ . تقدم في الحديث رقم (٩٣٦) .

(١٩٣٣) ٥٤/٥ . تقدم في الحديث رقم (١٩٢٩) .

غيره مما ذكرناه . وقال في الهداية[١] : ((ولنا انه عليه السلام جمع بين الديـــة، والقسامة في حديث سهل ، وفي حديث زياد بن ابي مريم)) . قال المخرجون[٢] : ليس في حديث سهل الجمع بين القسامة ، والدية ، وحديث زياد لم نجده .قلت: روى ابن عبدالبر في الاستذكار[٣] : حدثنا عبدالوارث بن سفيان[٤] ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد[٥] ، حدثنا احمد بن محمد بن ايـوب[٦] ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني الزهري ، عن سهل ابن ابي حثمة ، وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ، عن سهل بن ابـــي حثمة قال : ((أصيب عبدالله بن سهل بخيبر ، وكان خرج اليها في اصحـــاب له يمتارون[٧] منها تمرا ، فوجد في عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها ، فأخذوه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له شأنه ،فتقدم اليه اخوه عبدالرحمن ، ومعه ابنا عمه حويصة ، ومحيصة ابنا مسعود ، وكـــان عبدالرحمن من احدثهم سنا ، وكان صاحب الدم ، وكان اذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر، فسكـت ،

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٠ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٩٣/٤ ، والدراية ٢٨٥/٢ رقم (١٠٤٩) .

(٣) الورقة (٩٩) في كتاب القسامة .

اسناده : يوجد في سنده من لم اقف على ترجمته .

(٤) عبدالوارث بن سفيان لما قف على ترجمته والله اعلم .

(٥) في ((م)) ((عبد بن عبدالواحد)) والصواب فيه : عبيد بن عبدالواحد بـن شريك البزار ، قال الدارقطني : صدوق . وقال ابن المنادي في تاريخه : انه تغير في آخر ايامه ، قال : فكان على ذلك صدوقا . وقال ابـو مزاحم : كان احد الثقات . وقال الحافظ : وكان ثقة صدوقا . انظـر لسان الميزان ج ٤ ص ١٢٠ .

(٦) احمد بن محمد بن ايوب صاحب المغازي ، يكنى ابا جعفر ، صدوق كانت فيه غفلة ، لم يدفع بحجة ، قاله أحمد ، من العاشـــرة مات سنة (٢٢٨ هـ) / د . التقريب ٢٤/١ . وانظر الميزان ١٣٣/١ ، والتهذيب ٧٠/١ .

(٧) الميرة : هي الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع . النهاية ٣٧٩/٤ . وانظر ايضا منال الطالب ص(٤٧) .

وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمون قاتلكم ،ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم يسلم اليكم ، فقالوا : يارسول الله ماكنا لنحلف على مالا نعلم . قال : فيحلفون لكم ـ يعنى اليهود ـ خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ، ثم يدون ديته . قالوا : يا رسول الله ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة)) . فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين القسامة والدية . وحديث زياد بن ابى مريم/قدمناه من (٢٢٢/أ) جهة الكرخى بسنده (١) .

(١٩٣٤) قوله ((لما روى ان رجلا قتل بين حيّين باليمن ، وادعة (٢) ، وارحب (٣) ، فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد قتيل لا يدرى من قتله ، فكتب عمر أن قس بين القريتين ، فأيهم كان أقرب فالزمهم ، فكان الى وادعة اقرب ، فأتوا عمر ، وكانوا تسعة واربعين رجلا فأحلفهم ، واعاد اليمين على رجل منهم حتى أتموا الخمسين ، ثم ألزمهم الدية ،فقالوا : نعطى ايماننا وأموالنا؟ فقال : نعم فيم يطل (٤) دم هذا؟)) . اخرج ابن ابى شيبة (٥) ، حدثنا وكيع ، حدثنا اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث بن الازمع (٦) ، قال : ((وجد قتيل باليمن بين وادعة

---

(١) قلت : لكن اسناده ضعيف والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده وتقدم فى الحديث رقم (١٩٢٩) .

(١٩٣٤) ٥/٥٥ .

(٢) وادعة : قبيلة اما ان تكون من همدان ، واما ان تكون همدان منها . انظر لسان العرب ٨/٣٨٨ .

(٣) أرحب : بالفتح ثم السكون ،وحاء مهملة مفتوحة ، وباء موحدة ، وزن أفعل . وهى قبيلة كبيرة من همدان . انظر معجم البلدان ١/١٤٤ ، القاموس ١/٧٣ . لسان العرب ١/٤١٦ .

(٤) اى يهدر دمه . انظر النهاية ٣/١٣٦ .

(٥) المصنف جـ٩ ص ٣٨١ و ٣٩٢ فى الديات ، باب فى القسامة ، وباب القتيل يوجد بين الحيّين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٧ .

اسناده : رجاله ثقات، عدا الحارث بن الازمع لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) الحارث بن الازمع العبدى ، ويقال الوادعى ، روى عن عمر رضى الله عنه ، وعبدالله بن مسعود ، وعمرو بن العاص ، روى عنه الشعبى وابو اسحاق الهمدانى قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٣/٦٩ . وقال فى الجوهر النقى ٨/١٢٤: ذكره ابوعمر وغيره فى الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين .

وارحب ، فكتب عامل عمر اليه ، فكتب [اليه عمر] [١] ان قس مابين الحيين ، فالى أيهما [٢] كان اقرب فخذهم به)) . روى عبدالرزاق [٣] ، قال : اخبرنا الثورى ، عن مجالد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى : ((ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر [٤] ، فأمرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر رضى الله عنه خمسين يمينا ، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية)). قال الثورى : واخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الازمع انه قال : ((ياأمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن ايماننا ، فقال عمر: كذلك الحق)). هذا ماذكره المخرجون [٥] فى جمع عمر رضى الله عنه بين القسامة ، والدية ، وذكروا فى قول صاحب الهداية [٦] : وروى ((عن عمر لما قضى بالقسامة وأوفى اليه تسعة واربعين رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم)). ما أخرجه ابن ابى شيبة [٧] ، حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن يزيد الهذلى [٨] ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) فى ((م)) ((فأيهما)) بدل ((فالى أيهما)) والتصحيح من المصنف .

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٣٥ رقم (١٨٢٦٦) . ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٩/ ٣٨١ و ٣٨٢ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٢٣/٨ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع بين أمير المؤمنين رضى الله عنه والشعبى، ومع ذلك فقد قال الحافظ فى فتح البارى ٢٣٨/١٢ فى الديات ، باب رقم(٢٢): اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح الى الشعبى .

(٤) شاكر : قبيلة فى اليمن عن يمين صنعاء . انظر معجم البلدان ٣١٠/٣ ، ولسان العرب ٤٢٧/٤ .

(٥) انظر نصب الراية ٣٩٧/٤ ، والدراية ٢٨٥/٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٣١١/٩ .

(٧) المصنف ، وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٥/٤ وساقه بسنده ومتنه . ولكنى لم اقف عليه فى النسخة المطبوعة من المصنف والله اعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن يزيد الهذلى وهو ضعيف وستاتى ترجمته قريبا . وابو المليح : هو ابن اسامة الهذلى ثقة ، ولم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه وهو منقطع .

(٨) عبدالله بن يزيد الهذلى المدنى ، يقال : هو ابن قنطس ، قال البخارى : متهم بالزندقة وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابو زرعة قال لى ==

عن ابى المليح ((ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وافوا)). وما روى عبدالرزاق من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر ((انه استحلف إمرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب، ثم جعل عليها دية)).(١) انتهى . ولا خفاء فى ان ليس شيء منها حديث الكتاب، وانما هو ما روى الكرخى فى المختصر،(٢) حدثنا الهروى، حدثنا محمد بن يحى بن آدم بن ابى زائدة،(٣) اخبرنا عاصم، عن الشعبى، قال: ((كانت القسامة فى الجاهلية، فاول من اقسم فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه)). قال: فحدثنى فلان من الاعرج يعنى، الحارث بن الازمع، انه كان قبل حلف،(٤) فاقسموا بالله ماقتلنا، ولا علمنا قاتلا، وكانوا تسعة واربعين رجلا، فاخذ منهم رجلا حتى تموا خمسين، فقالوا: نعطى ايماننا واموالنا ؟ قال: نعم فيم يطل دم هذا ؟ . واخرج (عن)(٥) عمر المتقدم . فزاد مسروقا بين الشعبى وعمرو.(٦)

== عبدالرحمن بن شيبة: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يتهم بأمر عظيم . انظر الميزان ٥٢٦/٢، المغنى فى الضعفاء ٥١٨/١، لسان الميزان ٣٧٧/٣ .

(١) المصنف ج ١٠ ص ٤٩ رقم (١٨٣٠٨)، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٦/٤ من طريق ابى بكر بن عبدالله، عن ابى الزناد، عنه به .
اسناده: ضعيف جدا فيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى سبرة وهو متروك رمى بالوضع . وابو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشى ثقة وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قلت: وروى عبدالرزاق فى مصنفه ج ١٠ ص ٢٨ رقم (١٨٢٥٣) . من طريق الثورى، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: ((أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر، فى الدم خمسين يمينا))، اهـ .
اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع بين امير المؤمنين عمر رضى الله عنه وعطاء ابن ابى رباح .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم . وعاصم: هو عاصم بن سليمان الاحول ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كذا فى ((م)) .

(٥) فى ((م)) ((ابن)) بدل ((عن)) وهذا خطأ، والحديث تقدم فى رقم (١٩٣٤) .

(٦) كذا فى ((م)) ولعله عمرو بن شرحبيل الهمدانى ابو ميسرة وهو ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته .

واخرج (١) ، عن ابى جعفر ، قال : قال على رضى الله عنه : ((اذا وجد القتيل فى قرية حملته القرية ، واذا وجد بين قريتين قيس ما بينهما ، فيصيبه اقربهما اليه)) .
واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، عن شريح : ((جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فرد عليهم القسامة ، حتى أوفوا)). واخرج عبد الرزاق (٣) ، عن ابراهيم النخعى قال : ((اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا)) .

(١٩٣٥) قوله ((قالوا نبذل ايماننا)) تقدم .

(١٩٣٦) حديث ((واليمين على المنكر)) تقدم . ويوافقه ما اخرجه البخارى (٤) من حديث سعيد بن عبيد (٥) ، عن بشير بن يسار ان سهل بن ابى حثمة اخبره : ((ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا احدهم قتيلا

---

(١) قلت: ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٩٢ فى الديات ، باب القتيل يوجد بين الحيين . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٤٤٤/١٢ ، المسألة رقم (٢١٥٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر (محمد بن على بن الحسين) : ((ان عليا كان اذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما)) ، اهـ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٣٥/١٠ و ٣٦ رقم (١٨٢٦٩) من طريق محمد بن قيس عن ابى جعفر ، وسياقه اطول من سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : رجالهما ثقات ، لكنه مرسل لان محمد بن على بن الحسين ابو جعفر لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٦/٤ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف جـ ١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٥) ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٣٥) ٥٥/٥ . (من حديث عمر رضى الله عنه حين قالوا : نبذل أموالنا وأيماننا ...)) تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٤) .

(١٩٣٦) ٥٥/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٩٣٦) .

(٤) الصحيح جـ ١٢ ص ٢٢٩ فى الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٨)

اسناده : رواه البخارى ، وقد تقدم طرفه برواية الجماعة عند رقم (١٩٣٠) .

(٥) هو سعيد بن عبيد الطائى ، ابو الهذيل الكوفى ، ثقة من السادسة . / خ م د ت س . التقريب ٣٠١/١ . وانظر الجرح ٤٦/٤ ، التهذيب ٦٢/٤ .

فقالوا للذين وجدوه عندهم قد قتلتم صاحبنا (١) ، قالوا : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا الى خيبر ، فوجدنا احدنا قتيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، وقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ فقالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه ، فوداه بمائة من ابل الصدقة)) . وما أخرجه البيهقى (٢) ، وابن عبدالبر (٣) من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب (٢٢٢/ب) عن ابيه ، عن جده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة)) . فقد قال ابو عمر ابن عبدالبر : فى اسناده لين . وقد رواه عبدالرزاق (٤) ، عن ابن جريج (عن) (٥) عمرو مرسلا ، وعبدالرزاق أحفظ من مسلم ، وأوثق ، ورواه ابن عدى (٦) ، والدارقطنى (٧) من حديث (عثمان بن محمد) (٨) ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، وهو ضعيف ، وقال البخارى : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى ، انتهى (٩) .

---

(١) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "وقالوا للذى وجد فيهم".

(٢) السنن الكبرى : جـ١٠ ص٢٥٢ فى أول كتاب الدعوى والبينات .

(٣) ورواه أيضا الدارقطنى : جـ٣ ص ١١١ فى الحدود والديات ، وجـ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت .

اسناده : ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد تقدمت ترجمته . وقال الذهبى : صدوق يهم ، ووثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وجماعة ، وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث . المغنى فى الضعفاء : ٢/٢٩٥ .

(٤) المصنف **ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢٣ موصولا بهذا السياق تماما.**

(٥) سقط من "م".

(٦) الكامل : جـ٦ ص ٢٣١٢ فى ترجمة مسلم بن خالد الزنجى .

(٧) السنن : جـ٣ ص١١٠ فى الحدود والديات ، وجـ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام .

(٨) فى "م" وعثمان بن مسلم" وهذا خطأ ، والتصويب من سنن الدارقطنى . ترجمته : هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبدالرحمن المدنى . قال عبدالحق فى أحكامه : الغالب على حديثه الوهم ، وضعفه الدارقطنى . أنظر ميزان الاعتدال : ٣/٥٣ ، ولسان الميزان : ٤/١٥٢ .

(٩) من قوله : "فقد قال أبو عمر ابن عبدالبر . . . الى هنا ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : جـ٤ ص ٣٩ رقم (١٧٢١) ثم نقله المخرج عنه بحروفه .

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضا ،أن المستحق بالقسامة الدية لا القود ، فـإن القصة واحدة " وتستحقون صاحبكم"(١) قابل للتأويل دون قوله " ويرثون ديتـه " وكذا رواه مسلم(٢) "اما أن يدوا صاحبكم ، واما أن يؤذنوا بحرب". وأخرج ابن أبي شيبة(٣) من حديث القاسم ،قال: قال عمر رضي الله عنه : "ان القسامة

(١) قال الامام النووي: أما قوله " فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ،وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف بين العلماء ،واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك ،وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ،ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد. صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٤٦و١٤٧ .

(٢) الصحيح : ج٣ ص ١٢٩٥ في أول كتاب القسامة،الحديث (٦)(١٦٦٩) .

(٣) المصنف: ج٩ ص ٣٨٧ في الديات ،باب القود بالقسامة . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ج١٠ ص ٤١ رقم(١٨٢٨١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ١٢٩ في القسامة، باب ترك القود بالقسامة.

اسناده : رجاله ثقات. لكنه منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انما توجب العقل ، ولا تشيط الدم (١))) . واخرج عن الحسن (٢) : ((أن ابا بكر وعمر ، والجماعة الاولى (٣) لم يكونوا يقتلون بالقسامة)) .

(١٩٣٧) قوله ((أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا)) . يشهد له ماروا‌ه ابو داود (٤) ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما - وفيه - فلما صارت الاموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم)). قال ابن عبد البر (٥) : الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها - يعني خيبر - على الغانمين ، وانها كانت عنوة وماذكر ان بعضها كان صلحا فوهم دخل على قائله من جهة

---

(١) اى توخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . انظر الفائق ٣/١٩٣ ، والنهاية ٢/ ٥١٩ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٨٧ فى الديات ، باب القود بالقسامة من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عمرو ، عن الحسن البصرى ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٤٤١ ، المسألة (٢١٥٢) .
اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد بن باب شيخ المعتزلة ، سمع الحسن البصرى . كذبه ايوب ويونس ، وتركه النسائى . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٩ . وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو منقطع ايضا لان الحسن البصرى رواه مرسلا ولم يدرك ابا بكر ولا عمر رضى الله عنهما .

(٣) فى ((م)) ((الاول)) والتصحيح من المصنف .

(١٩٣٧) ٥/٥٧ .

(٤) السنن رقم (٣٠١٢ و ٣٠١٤) فى الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء فى حكم ارض خيبر . من حديث بشير بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطول وهذا بعضه . وهو يتضمن تقسيم سهام الغنيمة بين المجاهدين .
اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عن الاول المنذرى ، وقال فى الثانى : هذا مرسل . قلت : رفعه بشير بن يسار ولم يقل فيه عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/ ٢٣٨ .

(٥) فى مغازيه ، انظر نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٨ ، والتمهيد لابن عبد البر جـ ٩ ص ١٣٩ - ١٤٣ .

الحصنين اللذين اسلمهما أهلهما في حقن دمائهم ، وهما الوطيح (١) ، والسلالم (٢) ، انتهى . فلما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جار على اهلها الخ . ما دلت عليه القصة ، دل ان ذلك كان بعد الفتح ، وقد فتحت عنوة كما تقدم ، فكان أهلها سكانا لا ملاكا .

(١٩٣٨) قوله ((واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم الخراج (٣))) . تقدم ما يدل على خلاف هذا ، أو انها فتحت عنوة على انه مناقض لما قاله في قسمة الغنائم . والأصح في الجواب ان قتل عبد الله بن سهل كان قبل فتحها في زمن الصلح كما تقدم من رواية الجماعة (٤) ((وهي يومئذ صلح)) .

(١٩٣٩) حديث ((ابي سعيد الخدري)) . ابو داود الطيالسي (٥) ، واسحاق ابن راهويه (٦) ، والبزار (٧) ،

---

(١) الوطيح : حصن من حصون خيبر ، قال السهيلي : سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ، وكان الوطيح أعظمها واخر حصون خيبر فتحا هو والسلالم . وفي كتاب الاموال لابي عبيد ص (٦٩) رقم (١٤٢) : الوطيحة ، بالهاء . وانظر معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٧٩ . وعون المعبود ٨ / ٢٤٧ .

(٢) السلالم : بضم أوله ، وبعد الالف لام مكسورة : حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٣٣ ، وبذل المجهود ١٣ / ٣٤٥ .

(١٩٣٨) ٥ / ٥٧ .

(٣) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة . وقد صرح ابو عبيد والفقهاء من بعده بان الخراج اجرة . قال : ومعنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة ، الا تراهم يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا . انظر احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١١٠ ، ، النهاية ٢ / ١٩ ، لسان العرب ٢ / ٢٥٢ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (١٩٣٠) .

(١٩٣٩) ٥ / ٥٧ .

(٥) المسند (منحة المعبود ٢ / ٢٩٦ رقم ١٥٠١) .

(٦) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩٦ .

(٧) المسند (كشف الاستار جـ ٢ ص ٢٠٩ رقم ١٥٣٤) .

واحمد (١)، والبيهقي (٢)، عن ابى اسرائيل الملائي (٣)، واسمه (اسماعيل (٤)) بن ابى اسحاق، عن عطية العوفى، عن ابى سعيد الخدرى : ((ان قتيلا وجد بين حيين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما كان اقرب، فوجد اقرب الى احدهما بشبر)). قال الخدرى : ((فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى ديته عليهم (٥))). وفى لفظ ((فجعله على الذى كان أقرب)). وفى لفظ ((فذرع ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب)). رواه ابن عدى (٦)، والعقيلى (٧)، بلفظ ((فالقى ديته على اقربهما (٨))) واعلاه بابى

---

(١) المسند جـ ٣ ص ٨٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٢٦ فى القسامة، باب ماروى فى القتيل يوجد بين قريتين .

اسناده : ضعيف، قال البيهقى : لا يصح تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفى، وكلاهما لا يحتج برواياتهما . قال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . انظر تلخيص الحبير ٤/ ٣٩ رقم (١٧٢١)، و مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٠ .

(٣) اسمه اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة الملائى الكوفى . هو اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة . ضعفوه، وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ ابى اسرائيل . قال ابو حاتم : لا يحتج به . وهو حسن الحديث . وقال ابو زرعة : صدوق فى رأية غلو . وقال البخارى : تركه ابن مهدى . وقال احمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف، وقال مرة ثقة . واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٦٩ : صدوق سيء الحفظ . وانظر ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ١٦٦، الميزان ٢/ ٤٩٠ . المغنى فى الضعفاء ٢/ ٤٤٦، التهذيب ١/ ٢٩٣ .

(٤) فى ((م)) ((اسرائيل)) بدل ((اسماعيل)) وهذا خطأ والصواب كما صححته .

(٥) قوله ((عليهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المسانيد المنسوب اليهم .

(٦) الكامل جـ ١ ص ٢٨٧ فى ترجمة اسماعيل بن ابى اسحاق .

(٧) الضعفاء جـ ١ ص ٧٦ .

(٨) قوله ((على اقربهما)) سقط من ((م)) .

اسرائيل . وقال البيهقي وابو اسرائيل عن(١) عطية كلاهما ضعيف . واخرجه ابن عدي(٢) من طريق الصبي بن الاشعث السلولي(٣) سمعت عطية ، عن الخدري فذكره . ونقل ابن عدي تضعيف ابي اسرائيل ، عن قوم وتوثيقه عن آخرين . وقال البزار : ابو اسرائيل ليس بالقوي . وقال عبد الحق : قال النسائي : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان . ووثقه ابن معين . قلت : وقرأت في كتاب العلل لابن ابي حاتم : كتبنا عنه ، وهو صدوق . وعطية : ضعفه الثوري ، وهشيم ، وجماعة . وقال عباس(٤) عن ابن معين : صالح . وقال ابو زرعة : لين . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . وحسن حديثه الترمذي (٢٣٣/أ) وصبي بن الاشعث : قال ابن عدي : في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما . قلت وقرأت في كتاب ابن ابي حاتم قال : سألت ابي عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه .

(١٩٤٠) حديث . عمر تقدم قريبا . وقد ظن(٥) ان(٦) الشعبي رواه عن الحارث الاعور فيكون ضعيفا ، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبي له عن مسروق ،

---

(١) في ((م)) ((و)) بدل ((عن)) والتصويب من السنن الكبرى ، ونصب الراية ٣٩٧/٤ .

(٢) الكامل جـ ٤ ص ١٤١١ في ترجمة الصبي بن الاشعث .

(٣) الصبي بن الاشعث السلولي ، له مناكير ، وفيه ضعف يحتمل ، ذكره ابن عدي قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الجرح ٤٥٤/٤ ، الميزان ٣٠٨/٢ ، لسان الميزان ١٨٢/٣ .

(٤) هو عباس الدوري . كما في التهذيب ٢٢٥/٧ .

(١٩٤٠) ٥٧/٥ . تقدم في الحديث رقم (١٩٣٤) .

(٥) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢٤/٨ : ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له : اثابت هو عندك ؟ اى قضية عمر ، فقال : لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور ، والحارث مجهول . وتعقبه ابن التركماني قائلا : لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك . وقد رواه الطحاوي (في شرح معاني الاثار ٢٠٢/٣ في الجنايات ، باب القسامة كيف هي ؟). بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع ، وقد ذكر هذا أيضا ابن حجر في التلخيص ٤٠/٤ رقم (١٧٢١) ولكنه لم يتعقبه .

(٦) في ((م)) ((ابن)) بدل ((ان)) والصواب كما اثبت .

وعن الحارث بن الازمع ، وانه عن غير مجالد ، عن الشعبي والله اعلم .

((باب العاقلة))(١)

(١٩٤١) حديث ((قوموا فدوه)) تقدم عند الطبراني في اول فصل الجنين .

(١٩٤٢) حديث ((انه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقوله)). اخرجه احمد(٢) ، ومسلم(٣) ، والنسائي(٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٩٤٣) حديث ((الجنين)) تقدم في فصل .

(١٩٤٤) قوله ((وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم)) . ابو داود(٥) ،

---

(١) العاقلة : العصبة ، لغة وشرعا ، وسميت اقارب القاتل عاقلة ، لانهم يعقلون عنه ، ويقال : لان الابل تعقل بفناء أولياء المقتول ، ولذا سميت الدية عاقلة ، وقيل : لانها تعقل لسان أولياء المقتول . وقد تقدم توضيح ذلك . وانظر المبدع في شرح المقنع ١٥/٩ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٧٩/٧ .

(١٩٤١) ٥٨/٥ . تقدم في الحديث رقم (١٩١٨) .

(١٩٤٢) ٥٨/٥ .

(٢) المسند جـ ٣ ص ٣٢١ و ٣٤٢ و ٣٤٩ .

(٣) الصحيح جـ ٢ ص ١١٤٦ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٤) الحديث (١٧) (١٥٠٧) .

(٤) السنن ٥٢/٨ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ولفظه : ((كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب : انه يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ، ثم اخبرت : انه لعن في صحيفته من فعل ذلك)). اهـ . قلت : واورده ابن الاثير في جامع الاصول ٢٤٥/١٠ ونسبه لمسلم فقط .

اسناده : رواه مسلم .

(١٩٤٣) ٥٩/٥ . تقدم في الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٤٤) ٥٩/٥ .

(٥) السنن رقم (١٩٢٧) في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها .

والترمذى، عن سعيد بن المسيب قال (١) : ((كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الدية على العاقلة ...)) . وساق حديث امرأة أشيم الضبابى. صححه الترمذى .

(١٩٤٥) قوله ((كانوا يتناصرون)) الحديث هذا موجود معروف فى سيرهم، واخبارهم . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (٢) : أجمع اهل السير والعلم بالخبر ان الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام، فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان (٣) .

---

(١) السنن ٢ / ٤٣٤ فى الديات ، باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . ورواه ايضا ابن ماجة ٢ / ٨٨٣ فى الديات، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢) . وعزاه ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٤٧ لمالك فى الموطأ ٢ / ٨٦٦ فى العقول ، باب ميراث العقل والتغليظ فيه . ولفظه : ((كان عمر بن الخطاب يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ،حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر)) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال محمد بن رشد : الدية على العاقلة فى الخطأ ، والقصاص فى العمد ، وهذا مالا خلاف فيه . انظر البيان والتحصيل جـ ١٥ ص ٤٨٨ . وكتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٥ فى كتاب العقل ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ٣١ .
(١٩٤٥) ٥ / ٥٩ .
(٢) **الورقة (٧٨) فى كتاب العقول ،باب جامع العقل .**
(٣) قال الامام محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض العقل على اهل الديوان ، لانه اول من وضع الديوان ،فجعل فيه العقل . انظر كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٥٨ فى كتاب العقل . وقال العلامه ابن تيمية : ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ،فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان ==

(١٩٤٦) قوله ((فلما جاء عمر رضى الله عنه دون الدواوين)). ابن ابى شيبة : حدثنا غسان بن مضر (٢)، عن سعيد بن يزيد (٣)، عن ابى نضرة (٤)، عن جابر قال : ((لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر رضى الله عنه : فعرفنى على اصحابى)) (١).

(١٩٤٧) قوله ((و قد صح ان عمر فرض العقل على اهل الديوان)). ابن ابى شيبة (٥)، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم ، قال : ((عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة فى اعطيات المقاتلة دون

== العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - فى هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم ديوان المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء ومايقبض من الاموال . مجموع فتاوى ٢٨/ ٢٧٧ و ٢٧٨ .

(١٩٤٦) ٥/ ٥٩ .

(١) المصنف ٩/ ١٢٤ فى آخر كتاب الادب ، وجـ ١٢ ص ٣١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٣٦٠ و جـ ٨ ص ١٠٨ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) غسان بن مضر البصرى ، المكفوف ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٤) /س . انظر التاريخ الصغير ق ٢/ ٢٣٣ ، التهذيب ٨/ ٤٤٧ ، التقريب ٢/ ١٠٥ .

(٣) سعيد بن يزيد بن سلمة الازدى ، ثم الطاحى ، ابو سلمة البصرى القصير ، ثقة ، من الرابعة ./ ع . انظر الجرح ٤/ ٧٣ ، التهذيب ٤/ ١٠٠ ، التقريب ١/ ٣٠٨ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى البصرى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(١٩٤٧) ٥/ ٥٩ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٢٦١ فى الديات ، باب العقل على من هو ؟ وجـ ١٤ ص ٩٩ فى كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٩٨ .
اسناده : معضل ، ورجاله ثقات .. حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى ثقة ، وحسن : هو الحسن بن صالح بن حي ثقة فقيه ، ومطرف بن طريف الكوفى ثقة ، والحكم بن عتيبة ابو محمد الكندى ثقة ثبت . وقد تقدموا جميعا .

الناس)) . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (١) ، عن اشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم ، عن ابراهيم قالا : ((اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، والنصف ايضا في سنتين ، والثلث في سنة (٢))) . ورواه عبد الرزاق (٣) ، عن الثوري ، عن أشعث عن الشعبي : ((ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين (٤))) . قال : واخبرنا الثوري ، عن ايوب بن موسى (٥) ، عن مكحول ((ان عمر جعل الدية (٦))).

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف جـ ٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ في الديات ، باب الدية في كم تؤدى ؟ وجـ ١٤ ص ٨٥ في كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤ . وهو في الاشراف للحافظ ابن المنذر ١٩٨/٢ . ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ٤٥٩/٤ في الديات بلاغا .

اسناده : منقطع لان ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين ، وهو ضعيف ايضا فيه أشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف . وقد تقدموا جميعا.

(٢) وتمامه ((وما دون ذلك في عامة)) ، انتهى .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨ .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه تماما منقطع وضعيف .

(٤) وتمامه ((والنصف والثلثين في سنتين ، والثلث في سنة ، ومادون الثلث فهو من عامه)) ، انتهى .

(٥) ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابو موسى المكي الاموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢ هـ) / ع . انظر الجرح ٢٥٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٣٥/٦ ، التهذيب ٤١٢/١ ، التقريب ٩١/١ .

(٦) هكذا في ((م)) وهو غير موجود في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩ رقم (١٧٨٥٩) بهذا اللفظ ، والذي فيه بسند المذكور كما يلي : ((ان عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم ، وعلى اهل الدنانير الف دينار ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتا بقرة ، وعلى اهل الشاء الفا شاة ، وعلى اهل الحلل مئتا حلة ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك)) ، انتهى .

اسناده : رجاله ثقات ، لكنه منقطع مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه .

فذكر مثله . وأخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرت عن ابى وائل ، عن عمر)) مثله[١] . قال معمر : وسمعت عبيد الله بن عمر[٢] يقول : ((تؤخذ الدية في ثلاث سنين)) . وروى البيهقي[٣] من طريق يزيد بن ابى حبيب ، عن على رضى الله عنه مثله ، وفيه ابن لهيعة .

(١٩٤٨) قوله ((وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل)) . روى ابن ابى شيبة[٤]، عن ابن عباس قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٧) ولفظه : ((ان عمر ابن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين في سنتين)) انتهى . قلت : لعل هذا هو المذكور الذى قبل هذا لانه هو صدر الحديث المذكور هنا فاختلط على المخرج فنقل لفظ هذا بالسند المتقدم سهوا منه .

اسناده : رجاله ثقات ، ابووائل : هو شقيق بن سلمة الازدى ثقة وقد تقدمت ترجمته ، لكن فيه مجهول وهو الراوى عنه ابن جريج لا يدرى من هو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) في ((م)) ((عبيد بن عمير)) والتصويب من النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ رقم (١٧٨٦١) . ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ٨/ ١١٠ في الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة. بلفظ : ((أن على بن ابى طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين)) .

اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، ويزيد بن ابى حبيب ثقة لكنه لم يدرك عليا كرم الله وجهه وهو منقطع ايضا .

(١٩٤٨) ٥/ ٥٩ .

(٤) المصنف ٩/ ٣١٨ في الديات ، باب العقل على من تكون ؟ من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عنه به . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤٠٧ ، المسألة (٢١٤٣) ، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٩٨ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ، اهـ . قلت : مقسم بن بجرة صدوق وقد تقدمت ترجمته.

وان يفدوا[1] عانيهم[2])) . واخرج عن الشعبي[3] ، قال : ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الانصار على الانصار)) [قوله[4] : لما مر من حديث عمر هو هذا المذكور اعلاه ،لكن المصنف لم يذكر التأجيل وأحال عليه] .

(١٩٤٩) قوله ((ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر ، وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا)) . ولفظ الهداية[5] ((روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى عن عمر)) . قال المخرجون[6] : تقدما في الجنايات[7] . قلت : هذه الاحالة غير صريحة[8] ، لم يتقدم في الجنايات الا تأجيل عمر فقط وما أسرع ما نسي الناس . وقد روى البيهقي[9] من طريق الشافعي أنه ، قال : وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم/على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني ، وعاماً (٢٢٣/ب) فيهم انها في مضي[10] الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ،انتهى.

---

(١) وتمامه ((وان يفدوا عانيهم بالمعروف ، والاصلاح بين الناس)) ، انتهى.

(٢) العاني : الاسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ،وهو عان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر المجموع المغيث ٥١٧/٢ ، النهاية ٣١٤/٣ .

(٣) ابن ابي شيبة في المصنف ٣١٩/٩ في الديات ،باب العقل على من يكون ؟ . من طريق وكيع ، وعن ابن ابي ليلى عنه به ، ورواه من طريق الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤ ورواه ابن حزم في المحلى ٤٠٧/١٢ ، المسألة (٢١٤٣) من طريق موسى بن معاوية به .

اسناده : قال ابن حزم : منقطع ، وفيه ابن ابي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، اهـ .

(٤) كذا في ((م)) كما بين الحاصرتين ، وقوله ((لما مر من حديث عمر)) غير موجود في الاختيار بل الموجود فيه الذي ياتي بعده وهو رقم (١٩٤٩) .

(١٩٤٩) ٥٩/٥ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٢٧ .

(٦) انظر نصب الراية ٣٩٩/٤ ، والدراية ٢٨٨/٢ رقم (١٠٥٢) .

(٧) انظر ايضا نصب الراية ٣٣٤/٤ ،والدراية ٢٦١/٢ .

(٨) في ((م)) ((هذه الحوالة غير رائحة)) قلت : ولعل الصواب كما صححتها والله اعلم .

(٩) السنن الكبرى ١٠٩/٨ في الديات ،باب تنجيم الدية على العاقلة .

(١٠) في ((م)) ((ايضا انها بمضي)) والتصحيح من السنن الكبرى .

قال ابن المنذر (١) : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصله من كتاب ، ولا سنة .
وسئل عنه احمد بن حنبل ، فقال : لا اعرف فيه شيئا ، فقيل له : ان اباعبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من (ذلك المدني) (٢) فانه كان حسن الظن به ، يعني ابراهيم بن ابي يحي (٣) . وتعقبه ابن الرفعة (٤) : بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه . وروى البيهقي (٥) من طريق ابن لهيعة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب (٦) ، قال : ((من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين)) . قلت : وقال ابن عبد البر في" الاستذكار" (٧) ((واجمع العلماء ان دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الابل)) .

(١٩٥٠) قوله ((لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية

---

(١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨ / ١١٠ .
(٢) في ((م)) ((خالك الذى)) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الجوهر النقي .
(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحي الاسلمي ، ابو اسحاق المدني ، متروك الحديث ، روى عنه الامام الشافعي ، ووثقه . انظر المجروحين لابن حبان ١ / ١٠٥ ، السابق واللاحق ص ٩٥ ، الميزان ١ / ٥٧ - ٦١ ، التقريب ١ / ٤٢
(٤) هو احمد بن محمد بن علي بن الرفعة العلامة نجم الدين شيخ الشافعية في عصره ، مات في شهر رجب سنة (٧١٠هـ) انظر طبقات الشافعية لابي بكر الدمشقي ٢ / ٢٧٣ رقم (٥٠٠) وطبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ رقم (١٢٩٨) . قلت : وتمام الكلام في الجوهر النقي ٨ / ١١٠ بعد قوله ((ابراهيم بن ابي يحي ، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر : كان الشافعي يروى هذا الحديث ، ويقول : حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه)) ، اهـ .
(٥) السنن الكبرى ٨ / ٧٠ في الديات ، باب تنجيم الدية .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .
(٦) وهو كذا في تلخيص الحبير ٤ / ٣٢ ، قلت : في النسخة المطبوعة سقط ((سعيد بن المسيب)) .
(٧) لم اقف عليه في الجزء الموجود وقال العلامة ابن المنذر النيسابوري في الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ٢ ص٣١ : ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قضى بدية الخطأ على العاقلة) واجمع اهل العلم على القول به ، انتهى . قلت : وقد تقدم الحديث المذكور في رقم (١٩١٧ و١٩١٨) .
(١٩٥٠) ٥ / ٦٠ .

على عصبة القاتل)) . ابن ابى شيبة (١)، حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش ، عن ابراهيم ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة)) وتقدم فى حديث المغيرة (٣) معناه .

(١٩٥١) قوله ((لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة)) . قال المخرجون : لم نجده (٤) . قلت : اخرجه فى الاصل (٥) بلاغا . وفيه (قال) (٦) ابن عبد البر : الاجماع على ان العقل على البالغين .

(١٩٥٢) حديث ((مولى القوم منهم)) . تقدم فى الزكاة .

(١٩٥٣) حديث ((قضى بالغرة على العاقلة)) تقدم فى الجنين .

(١٩٥٤) قوله ((وهى خمسون دينارا)) . اخرجه ابن أبى شيبة (٧) ، حدثنا اسماعيل

---

(١) المصنف جـ ٩ ص ٣١٤ و ٣١٩ فى الديات ، باب تقسم الدية على من يقسم الميراث ، وباب العقل على العصبة .
اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(٢) فى ((م)) ((حدثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم)) . بزيادة ابراهيم بين ابن يونس والاعمش وهذا خطأ من الناسخ . والتصويب من المصنف .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٥١) ٥ / ٦١ .

(٤) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ ، الدراية ٢ / ٢٨٨ .

(٥) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٠ فى اوائل كتاب العقل .

(٦) قوله : ((قال)) سقط من ((م)) والاضافة ضرورية لرفع الالتباس . وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٩٦ . والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٩٠ .

(١٩٥٢) ٥ / ٦١ . تقدم فى الحديث رقم (٥٥٠)

(١٩٥٣) ٥ / ٦١ . تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٥٤) ٥ / ٦١ .

(٧) المصنف ٩ / ٢٥٤ فى الديات ، باب الغرة على من هى ؟ . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٦ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨١ .
اسناده : ضعيف ومنقطع ، اسماعيل يخلط عن غير الشاميين وروايته هنا عن غير اهل بلده ، وزيد بن اسلم العدوى ثقة لكنه لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه .

ابن عياش ، عن زيد بن اسلم ((ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا)).

(١٩٥٥) قوله ((وعن عمر مرفوعا [وموقوفا](١) : ولا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا اعترافا(٢) ، ولا صلحا ، ولا ما دون ارش الموضحة ، وعن ابن عباس مثله)). قال المخرجون(٣) : لم نجد المرفوع . قلت : روى رزين في كتابه(٤) ، عن الزهرى ، قال: ((مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئا ، الا ان تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئا قل او كثر ، وانما ذلك على الذى يصيبه من ماله بالغا ما بلغ ، لانه سلعة من السلع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا أرش جناية(٥) ، ولا قيمة عبد ، الا ان يشاء)) . وروى الطبراني(٦) عن

(١٩٥٥) ٥/ ٦١ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار ، ونصب الراية ٤/ ٣٩٩ .

(٢) في ((م)) ((ولا امرأه)) بدل ((ولا اعترافا)) والتصويب من الاختيار ونصب الراية.

(٣) انظر نصب الراية ٤/ ٣٩٩ ، والدراية ٢/ ٢٨٨ .

(٤) وعنه ابن الاثير في جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١ . وقال ابن المنذر: قال الزهرى: لاتحمل العاقلة العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح هو عليه في ماله الا ان تعينه العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/ ٢٠٠ .

<u>اسناده</u> : مرسل ، ولا ندرى درجته لان المخرج نقله من جامع الاصول بلا سند والله اعلم . وقد رواه محمد ابن الحسن الشيباني في الموطأ ص ٢٢٨ رقم (٦٦٥) . عن مالك عن الزهرى ، قال: مضت السنة ، ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء ، انتهى .

(٥) الارش : ما يؤخذ جبراناً لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لانه جابر لها . وقيل : وأروش الجنايات سمي أرشا ، لانه سبب من اسباب الخصومة ، يقال : هو يؤرش بين القوم : اى يوقع بينهم الخصومات ، يقال : لا تؤرش بين اصدقائك . انظر المجموع المغيث ١/ ٥٥ ، وجامع الاصول ٤/ ٤٥١ .

(٦) في مسند الشاميين كما في تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٣١ رقم (١٧١٥) . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣ / ١٧٨ في كتاب الحدود والديات ==

عبادة بن الصامت ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجعلوا على العاقلة من دية(١) المعترف شيئا)) وفيه الحارث بن نبهان ، ضعيف ، وشاه ابن عدى(٢) . واما أثر ابن عباس ، فرواه محمد فى الموطأ(٣) قال انا عبدالرحمن ابن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عبيد الله(٤) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : ((لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك)) . واخرجه(٥) سعيد بن منصور بهذا السند والمتن ، الا انه لم يذكر ((ولا ما جنى المملوك)). قال ابن عبدالبر(٦) : ولا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم - وهو كما ترى ليس فيه ((مادون ارش الموضحة)).

== ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٨٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث. التلخيص ٤/ ٣١ .وقال فى الدراية ٢/ ٢٨٠ رقم (١٠٣٦) : واسناده ساقط .

(١) فى ((م)) ((قول)) بدل ((دية)) وهذا خطأ والتصحيح من سنن الدارقطنى، ونصب الراية .

(٢) قال : وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه. انظر الكامل ٢/ ٦١٠ . قلت : هو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ص ٢٢٨ رقم (٦٦٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية / ٣٧٩ . وابن حجر فى الدراية ٢/ ٢٨٠ رقم (١٠٣٦) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبدالرحمن بن ابى الزناد وهو صدوق .

(٤) فى ((م)) ((عبيد)) بدل ((عبيدالله)) بسقط لفظ الجلالة ، والمثبت من الموطأ .

(٥) قلت : واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٠٤و١٠٥ من طريق محمد ابن الحسن الشيبانى .

(٦) وقال العلامة ابن قدامة فى المغنى جـ ٧ ص ٧٧٥ بعد ذكره اثر ابن عباس هذا : ولم نعرف له فى الصحابة مخالفا ، فيكون اجماعا . وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان العاقلة لا تحمل دية العمد ، واجمعوا على انها تحمل دية الخطأ . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/ ١٩٩ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) من طريق ابى امية بن الاخنس (٢) قال : (كنت عند (٣)) عمر ابن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بنى غفار ، فقال ان (ابى (٤)) شج ، فقال عمر : ان هذه (المضغ (٥)) لا يتعاقلها أهل القرى . وعن الشعبى (٦) : ليس فيما دون الموضحة عقل .

(١٩٥٦) حديث ((ولا عبدا)) هو فى اللفظ الذى لم يجده المخرجون (٧) ، واما ما قاله ابن شهاب ، وابن عباس فلا يتأتى له به احتجاج ، والله اعلم .

---

(١) المصنف جـ٩ ص ٣٧٥ فى الديات ،باب فيما تعقل العاقلة . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف جـ ٩ ص ٣٠٨ رقم (١٧٣٢٥) . من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى ان عمر ابن الخطاب ابطل الموضحة عن اهل القرى .

اسناده : ضعيف ، رواه ابن ابى شيبة من طريق زيد بن حباب ، عن عبد الله بن مؤمل ،قال : حدثنى عمر بن عبد الرحمن السهمى ،عن عطاء ابن ابى رباح ، عن ابى أمية به ، وعبد الله بن مؤمل ضعيف ،وقد مضت ترجمته ،وسند عبد الرزاق رجاله ثقات .

(٢) فى ((م)) ((ابى امية الاخنسى)) والتصويب من المصنف . ترجمته : ابو امية ابن الاخنس روى عن عمر رضى الله عنه فى الموضحة ، روى عنه ابو سلمة بن سفيان . ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل . انظر الجرح والتعديل ٩ / ٣٣١ .

(٣) فى ((م)) ((كان)) بدل ((كنت عند)) والتصويب من المصنف .

(٤) فى ((م)) ((ابنى)) بدل ((ابى)) والتصحيح من المصنف .

(٥) قوله ((المضغ غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف. ورواه ايضا ابوعبيد فى غريب الحديث ٣ / ٣٤٧ بلفظ ((ان رجلا اتاه ،فقال : ان ابن عمى شج موضحة ، فقال : امن اهل القرية ام من اهل البادية؟ فقال : من اهل البادية، فقال عمر : انا لا نتعاقل المضغ بيننا)) . وقال : انما سماها مضغا فيما نرى انه صغرها وقللها ،كالمضغ من الانسان فى خلقه .

(٦) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٣٧٥ من طريق وكيع عن عيسى عن الشعبى به.

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٥٦) ٥ / ٦٢ .

(٧) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ والدراية ٢ / ٢٨٨ . قلت : تقدم ما عن ابن عباس والزهرى فى الحديث رقم (١٩٥٥) .

((كتـــاب الوصـــايـــا))(١)

(١٩٥٧) حديث ((استوصوا بالنساء خيرا)). عن عمرو بن الاحوص:(٢) ((انـــه شهد حجة الوداع(٣) مع النبى صلى الله عليه وسلم، فحمد الله واثنى عليه، وذكـر ووعظ، ثم قال: استوصوا بالنساء خيرا فانما هن(٤) عندكم عوان(٥)، ليـس تملكون منهن شيئا غير ذلك ... الحديث)). رواه ابن ماجة(٦)، والترمذى(٧)، وصححه.

---

(١) الوصايا: جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهى لغة: الأمر. قال تعالى: (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) (سورة البقرة من اية ١٣٢). واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال التبرع به بعده، وهـي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى: (كتب عليكم اذا حضر احدكم المـوت ان ترك خيرا الوصية). (سورة البقرة من آية ١٨٠). ولما سيأتـى من الاحاديث فى هذا الباب. انظر المنح الشافيات ٢/٤٦٣، تحفة الفقهاء ٣/٣٣٨، المقنع لابن قدامة ٢/٣٥٤.

(١٩٥٧) ٥/٦٢.

(٢) عمرو بن الاحوص، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، صحابي، له حديث فى حجة الوداع ٠/٤. التقريب ٢/٦٥. وانظر الإستيعاب ٨/٢٧٦، الاصابة ٧/٨١، اسد الغابة ٤/٨٣.

(٣) وكان ذلك فى السنة العاشرة: حج صلى الله عليه وسلم حجة الـوداع، وحج بازواجه كلهن، وبخلق كثير، فحضرها من الصحابة اربعون الفا رضى الله عنهم، فودع الناس، وحذرهم، وانذرهم. انظر صحيح البخارى ٨/١٠٣ فى المغازى، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٣٩٥) - وحدائق الانوار، القسم الاول ص ٧٣.

(٤) فى ((م)) ((هم)) والتصحيح من السنن.

(٥) العانى: الاسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهـو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان. انظر النهاية ٣/٣١٤.

(٦) السنن ١/٥٩٤ فى النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣) الحديث (١٨٥١).

(٧) السنن ٢/٣١٥ فى الرضاع، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها. ورواه ايضا النسائى فى الكبرى (٦٢: ١) فى عشرة النساء. كما فى تحفـة الاشراف ٨/١٣٣. وهو حديث طويل وهذا صدره

اسناده قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: ومعنى قوله ==

(١٩٥٨) حديث ((سعد بن ابى وقاص/مرض بمكة ، فعاده رسول الله (٢٢٤/أ) صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، فقال يارسول الله[1] انى لا أخلف الا بنتا ، أفأوصي بجميع مالى ؟ قال : لا ، قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال : لا ، قال فبنصفه ؟ قال : لا ، قال: فبثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة[2] يتكففون الناس)) . عن سعد بن ابى وقاص ((ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك؟ قال : قد خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة[3] ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ، قلت : يارسول الله ان لي مالا كثيرا ، وانما يرثنى ابنتى ، أفأوضي بمالى كله ؟ قال : لا قلت: فبالثلثين ؟ قال : لا ، قلت: فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ان صدقتك من مالك صدقة (وان نفقتك على عيالك صدقة وان فاتأكل امرأتك من مالك صدقة)[4] ، وانك ان تدع اهلك بخير (او قال بعيش) خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ، وقال بيده)).

== (عوان عندكم) يعنى اسرى فى ايديكم . قلت : ورواه البخارى فى صحيحه ج ٦ ص ٣٦٣ فى احاديث الانبياء ، باب خلق آدم وذريته (١) الحديث (٣٣٣١ و ٥١٨٤ و ٥١٨٦) . ومسلم ج ٢ ص ١٠٩٠ و ١٠٩١ فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٨) الحديث (٦٠) (١٤٦٨) من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان اعوج شيء فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء)) .

(١٩٥٨) ٦٢/٥ .

(١) قوله ((الله)) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) العائلة: الفقراء ، جمع عائل . انظر النهاية ٣٣١/٣ ، الصحاح ١٧٧٩/٥ .

(٣) سعد بن خولة القرشي العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى . وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية فى قول الواقدى ، وهو فيمن شهد بدرا ، ومات بمكة فى حجة الوداع ، قال ابو عمر : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ، يعنى فى الارض التى هاجر منها ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم امض لاصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على اعقابهم)) . وذلك محفوظ فى حديث ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابيه . رواه مسلم فى صحيحه ١٢٥١/٣ رقم (١٦٢٨) . وانظر الاستيعاب ١٤٠/٤ ، اسد الغابه ٢٧٣/٢ ، الاصابة ١٣٩/٤ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من صحيح مسلم.

لفظ مسلم (١) ، ولفظ البخارى (٢) فى الوصايا .

(١٩٥٩) حديث ((ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى اعمالكم فضعوه حيث شئتم)) . وفى رواية ((حيث احببتم)) اخرجه ابن ماجة (٣) من حديث ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى اعمالكم)). ورواه البزار (٤) من هذا الوجه ، وقال : طلحة بن عمرو (٥) ليس بالقوى . ورواه الدارقطنى (٦) ، والطبرانى (٧) من حديث معاذ بلفظ ((ان الله تصدق عليكم

---

(١) الصحيح ١٢٥٣/٣ فى الوصية ، باب الوصية بالثلث (١) الحديث (٥- ٩) (١٦٢٨) .

(٢) الصحيح ٣٦٣/٥ فى الوصايا ، باب رقم (٢) الحديث (٢٧٤٢) قلت : وقد فرق البخارى هذا الحديث عشرة مواضع وانظر ذلك عند أوله وهو رقم (٥٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٨٦٤) فى اول كتاب الوصايا . والترمذى ٢٩١/٣ فى الوصايا ، باب الاول ، الحديث (٢١٩٩) . والنسائى ٢٤١/٦ - ٢٤٣ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث . وابن ماجة ٩٠٤/٢ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٨) .
اسناده : متفق عليه .

(١٩٥٩) ٦٢/٥ .

(٣) السنن ٩٠٤/٢ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٩) .

(٤) ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣٨٠/٤ فى كتاب الوصايا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٩/٦ .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ، ضعفه غير واحد قلت : هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . التلخيص ٩١/٣ .

(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ، قال احمد : لاشىء ، متروك الحديث ، وقال ابن معين والدارقطنى وغير واحد : ضعيف . وقال فى التقريب ٣٧٩/١ : متروك ، من السابعة ، مات سنة (١٥٢) ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٦١) الضعفاء والمتروكين ص (٦٠) . المغنى فى الضعفاء ٤٥٢/١ ، التهذيب ٢٣/٥ .

(٦) السنن جـ ٤ ص ١٥٠ فى الوصايا .

(٧) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٤) .

==

بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة فى حسناتكم (١) ، ليجعلها لكم زيادة فى اعمالكم)).
وفيه عتبة بن حميد (٢) مختلف فيه . ورواه ابن ابى شيبة (٣) موقوفا . ورواه احمد (٤) ، والبزار (٥) ، والطبراني (٦) من حديث ابى الدرداء بلفظ ((ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم)) . وفيه ابو بكر بن ابى مريم ، وقد اختلط . ورواه العقيلى (٧) .

== اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه اسماعيل بن عياش ، وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩١ رقم (١٣٦٣) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢١٢ : رواه الطبراني وفيه عتبة بن حميد الضبى وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه احمد ، ا هـ . قلت : هو ضعيف وسيأتى ترجمته قريبا .

(١) فى ((م)) ((احسانكم)) بدل ((حسناتكم)) والتصويب من السنن .

(٢) عتبة بن حميد الضبى ، ابو معاذ وابو معاوية ، البصرى ، صدوق له اوهام من السادسة . / دت ق التقريب ٢/٤ . قال ابو حاتم : صالح الحديث. وقال احمد : ضعيف ، ليس بالقوى . وقال الذهبى : وقد ضعف . الميزان ٣/٢٨ . وانظر الجرح والتعديل ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٧/٩٦ .

(٣) المصنف جـ ١١ ص ٢٠٠ فى الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ؟ من طريق عبد الاعلى عن برد عن مكحول عنه به .
اسناده : موقوف ومنقطع ، عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى ثقة ، وبرد بن سنان ابو العلاء ، وثقوه ، وقال الحافظ : صدوق . ومكحول الشامى ثقة كثير الارسال ، وهو لم يلق معاذا فرواه عنه مرسلا . وقد تقدمت ترجمتهم .

(٤) المسند ٦/٤٤١ .

(٥) المسند (كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم (١٣٨٢) .

(٦) المعجم الكبير ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٠٠ .
اسناده : قال الهيثمى : فيه ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط . مجمع الزوائد ٤/٢١٢ . وقال فى التقريب ٢/٣٩٨ : ابو بكر بن عبد الله ابن ابى مريم ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . وقد مضت ترجمته . وهو ضعيف الاسناد . لاجله .

(٧) الضعفاء جـ ١ ص ٢٧٥ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون .

وابن عدى (١) فى الضعفاء من حديث ابى بكر الصديق بلفظ ((ان الله تصدق (عليكم) (٢) بثلث اموالكم عند موتكم ، زيادة فى اعمالكم)) واعلاه بحفص بن عمر ابن ميمون احد المتروكين . ورواه الطبرانى (٣) من حديث خالد بن عبيد الله السلمى (٤) ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة فى أعمالكم)). قال الهيثمى (٣) : اسناده حسن . وقال حافظ العصر (٣) : خالد مختلف فى صحبته (٥) . وهذا ما علمت من الفاظ هذا الحديث ، والله اعلم . قال حافظ العصر (٦) : لم اجد فى شىء من طرقه . ((فضعوها ... الحديث)).

(١٩٦٠) حديث ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يوصى فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه)) . الطحاوى (٧) فى الاحكام ،

---

(١) الكامل جـ ٢ ص ٧٩٤ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وهو فى نصب الراية ٤/ ٤٠٠ .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين . الدراية ٢/ ٢٨٩ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الكامل .

(٣) المعجم الكبير جـ ٤ ص ٢٣٥ رقم (٤١٢٩) .
اسناده : قال الهيثمى : واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ .
وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/ ٩١ رقم (١٣٦٣) : خالد مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول ،انتهى .

(٤) فى ((م)) ((خالد بن عبيد السلمى)) بسقط لفظ الجلالة . قال الحافظ فى الاصابة جـ ٣ ص ٦٤ : خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمى ،قال ابن ابى حاتم : له صحبة . وانظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨و ٣٤١ .

(٥) وتمامه ((رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول)) ، اهـ .

(٦) قاله فى الدراية جـ ٢ ص ٢٨٩ رقم (١٠٥٣): تنبيه : لم أجد فى شىء من طرقه ، قوله : ((فضعوها حيث شئتم - او قال - حيث احببتم)) ، اهـ .

(١٩٦٠) ٥/ ٦٢ .

(٧) قلت : وذكره ابن الهمام فى شرح القدير جـ ٩ ص ٣٤٤ ، بلفظ المصنف. قال المخرج فى آخر سياقه ، وفى هذا السند مقال . فيه على بن محمد ابو الحسن المدائنى . قلت : انظر ترجمته فيما يلى .

ثنا علي بن محمد (١) ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا ابن عون عن نافع ،عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة)). وفي هذا السند مقال . واما بلفظ ((يؤمن بالله ... الحديث)). وقد اخرج الجماعة (٢) ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد ان يوصي فيه ،الا ووصيته مكتوبة عند رأسه)) (٣). ومقتضى ما ذكره المصنف ان تكون واجبة ، وهم يقولون انها سنة (٤) والله اعلم .

---

(١) علي بن محمد ابو الحسن المدائني الاخباري صاحب التصانيف ، ذكره ابن عدي في الكامل ١٨٥٥/٥ ، فقال : ليس بالقوي في الحديث. وانظر الميزان ١٥٣/٣ ، لسان الميزان ٢٥٣/٤ .

(٢) رواه البخاري ٣٥٥/٥ في اول كتاب الوصايا ،الحديث رقم (٢٧٣٨). ومسلم ١٢٤٩/٣ في اول كتاب الوصية ، الحديث (١ - ٤) (١٦٢٧) . وابو= داود رقم (٢٨٦٢) في اول كتاب الوصايا ، والترمذي ٢٩٢/٣ في الوصية ، باب ماجاء في الحث على الوصية (٢) الحديث (٢٢٠١). والنسائي ٢٣٨/٦ و ٢٣٩ في اول كتاب الوصايا ، وابن ماجة ٢/ ٩٠١ و ٩٠٢ في الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم (٢) الحديث (٢٦٩٩ و ٢٧٠٢) . اسناده : متفق عليه .

(٣) قلت : هذا لفظ الجماعة ، واما سياق المخرج كالتالي : ((ماحق امرىء مسلم ان يبيت ليلتين سؤداوين وعنده مايوصي فيه ،الا ووصيته مكتوبة)) ، انتهى . وقد اجتهدت في البحث عنه عند ارباب الاصول بغية ان اجده بهذا السياق ولكني لم اقف عليه هكذا والله اعلم بالصواب. ولذا رأيت لزاما على اثباته بلفظ الجماعة مع الاشارة بالذي ورد في المخطوطة وذلك تجنبا للخطأ قد يكون وقع في اثناء النقل أو من الناسخ .

(٤) قال الامام النووي : وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من اهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك . صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٧٤ في أول كتاب الوصية . وقال العيني في عمدة القاري ٢٨/١٤ : وقالت طائفة:==

(١٩٦١) قوله ((فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا)) . قلت : أخرج ابن ماجة (١) من حديث انس رضى الله عنه قال : ((كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه ، الصلاة ، وما ملكت ايمانكم)) . وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الوصية ثم كثر عنده اللغط (٢) ، فقال : اخرجوا عني ولم يكتب شيئا . كما فى الصحيح (٣) .

== ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا اوفقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي ، وقال ابن العربي : اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها . وقال ابن عبدالبر : اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية . انظر فتح الباري ٣٥٦/٥ ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة جـ٣ص ١١٣ ، والافصاح لابن هبيرة ٧٠/٢ - ٨١ وقال فى الهداية : الوصية غير واجبة وهى مستحبة . انظر شرح فتح القدير ٣٤٣/٩ .

(١٩٦١) ٦٣/٥ .

(١) السنن جـ ٢ ص ٩٠٠ فى اول كتاب الوصايا ، الحديث (٢٦٩٧) . اسناده : حسن ، قال البوصيري فى الزوائد : اسناده حسن ، لقصور احمد بن المقدام عن درجة اهل الضبط . وباقي رجاله على شرط الشيخين . قال الحافظ فى التقريب ٢٦/١ : احمد بن المقدام أبو الاشعث العجلي بصرى صدوق ، من العاشرة ./خ ت س ق . قلت : وهو حسن كما قال البوصيرى .

(٢) اللغط : صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية ٢٥٧/٤ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٢٠٨ فى العلم ، باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٤ و٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و٤٤٣١ و ٤٤٣٢ و ٥٦٦٩ و ٧٣٦٦) . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال : إئتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه)) . انتهى. قلت : هذا سياقه وقد ورد فى بعض الروايات باطول منه ولكنى لم ==

وروى احمد (١) ، والبزار (٢) ، والطبراني (٣) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله/عنهما (٢٢٤/ب) قال : ((كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث وفيه - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان نبي الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة ، قال لابنه (٤) : انى قاص عليك (٤) الوصية آمرك باثنتين وانهاك عن اثنتين امرك بلا اله الا الله ... الحديث (٥))). وروى الطبراني (٦) من طريق الاغر ابي مالك (٧) قال : ((لما اراد ابو بكر ان (٨) يستخلف عمر رضي الله عنهما بعث اليه ... وساق وصيته اياه)) . وقد تقدم في القضاء (٩) ما اوصى به ابو بكر عائشة . وروى احمد (١٠) ، والبخاري (١١) وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه البخاري.

== اجد سياق المخرج بلفظ المذكور في جميع الزوايات ولعله عبر بمعناه والله اعلم ..

اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) المسند (كشف الاستار ج ٤ ص ٧ رقم ٣٠٦٩) . من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٩ و ٢٢٠ . من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه .

اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار من حديث ابن عمر ، ورجاله ثقات. ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو . مجمع الزوائد ٤/٢٢٠ ، جـ ١٠ ص ٨٤ .

(٤) في "(م)) ((لبنيه)) ((عليكم)) والتصحيح من المسند .

(٥) وهو حديث طويل يتضمن عدة وصايا النبوية .

(٦) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٣ رقم (٣٧) .

اسناده : قال الهيثمي : هو منقطع الاسناد ورجاله ثقات ، والاغر لم يدرك ابا بكر ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/٢٢٠ ،جـ٥ ص١٩٨.

(٧) الاغر ابو مالك لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٨) ((ان)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٩) تقدم في الحديث رقم (٨٨٣) .

(١٠) المسند جـ ١ ص ٢٠ .

(١١) الصحيح جـ ٣ ص ٢٥٦ في الجنائز ،باب ما جاء في قبر النبي صلى الله ==

من طريق عمرو بن ميمون بطوله ، واحمد من طريق ابى رافع(١) باختصار. وروى الطبراني(٢) عن سعد انه قال لابنه عند الموت : ((يا بني انك لن تلق(٣) احدا هو أنصح لك مني ...))(٤). وذكر وصيته . واخرج الطبراني(٥) ، من طريق ابن سيرين

== عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٢ و ٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) . ولفظه : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ، فقال : اعلموا انى لم اقل فى الكلالة شيئا ، ولم استخلف من بعدى احدا، وانه من ادرك وفاتي من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل ، فقال سعيد بن زيد : أما انك لو اشرت برجل من المسلمين لأتمنك الناس وقد فعل ذلك ابو بكر رضى الله عنه ، وائتمنه الناس ، فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت من اصحابى حرصا سيئا وانى جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ثم قال عمر رضى الله عنه : لو ادركنى احد رجلين ، ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم مولى ابى حذيفة ، وابو عبيدة ابن الجراح)) ، انتهى . ولفظ البخارى مطول .

اسناده : رواه البخارى .

(١) اسمه نفيع الصائغ ، أبو رافع المدنى ، نزل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية ./ ع . التقريب ٣٠٦/٢ . وانظر الجرح ٤٨٩/٨ ، التهذيب ٤٧٢/١٠ .

(٢) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٠٤ رقم (٣١٢) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢١/٤ .

(٣) فى ((م)) ((ان تكن احد انصح)) والتصويب من المعجم .

(٤) وتمامه : ((اذا أردت ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صلى صلاة لا ترى انك تصلى بعدها ، واياك والطمع فانه فقر حاضر ، وعليك باليأس فانه الغناء ، واياك وما يعتذر عنه من العمل والقول ، واعمل ما بدا لك)) انتهى .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٥ رقم (٤٩) . ورواه ايضا ابو نعيم فى حيلة الاولياء جـ ١ ص ٢٣٤ . ولفظه ((قال محمد بن سيرين : اتى رجل معاذ بن جبل ومعه اصحابه يسلمون عليه ويودعونه ، فقال : انى موصيك بامرين ان حفظتهما حفظت : انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، ==

وصية معاذ ، ووصية قيس بن عاصم (١) . واخرج البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها (٢) ((ان عبد بن زمعة (٣) ، وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبى صلى الله

== وانت الى نصيبك من الاخرة افقر ، فاثر نصيبك من الاخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمه لك انتظاما ، فتزول به معك اينما زلت)) ، اهـ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٢٢١/٤ : ورجاله رجال الصحيح الا انى لم اجد لابن سيرين سماعا من معاذ .

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والاوسط مطولا . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص١٠٧ و ١٠٨ فى الزكاة ، باب فى حق المال . جـ ٤ ص٢٢١ فى الوصايا ، باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه . وقال : فيه زياد الخصاص وفيه كلام ، وقد وثق . ورواه ايضا الامام احمد جـ ٥ ص ٦١ ، والبزار (كشف الاستار جـ ٢ ص ١٣٧ رقم ١٣٧٨) فى مسندهما والبخارى فى الادب المفرد (فضل الله الصمد جـ ١ ص ٤٦٦ رقم٣٦٣). طرفا منه . وسياق الامام احمد : عن قيس بن عاصم ((انه اوصى ولده عند موته ، قال : اتقوا الله عز وجل وسودوا اكبركم ، فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم فذكر الحديث ـ واذا مت فلا تنوحوا علىّ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه)) .

اسناده : قال الهيثمى : ورجال احمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٢/٤ .

(٢) الصحيح جـ ٥ ص ٧٤ فى الخصومات ، باب دعوى الوصى للميت (٦) الحديث (٢٤٢١) وجـ٤ ص ٢٩٢ فى البيوع ، باب تفسير المشبهات (٣) الحديث (٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٣٣٣ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و٦٨١٧ و ٧١٨٢). ورواه ايضا مسلم فى صحيحه ١٠٨٠/٣ فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات (١٠) الحديث (١٤٥٧) . وتمامه : ((فقال سعد : يارسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى ، وقال عبد بن زمعة : اخى وابن امة ابى ، ولد على فراش ابى ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة)) ، انتهى .

اسناده : متفق عليه .

(٣) عبد بن زمعة بن الاسود اخو سودة بنت زمعة ، وكان عبدا شريفا سيدا من سادات الصحابة وهو اخو سودة بنت زمعة لابيها ، واخو عبد الرحمن بن ==

عليه وسلم فى ابن أمة[(١)] زمعة ... الحديث)) . وروى البيهقى[(٢)] ((ان صفية اوصت)) .

(١٩٦٢) قوله ((لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره)) . اخرج البيهقى[(٣)] من طريق ام علقمة[(٤)] ((ان صفية أوصت لابن اخ لها يهودى ، واوصت لعائشة بالف دينار ،

== زمعة بن وليدة زمعة الذى تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن ابى وقاص. انظر اسد الغابة ٣/٣٣٥ ، الاصابة ٦/٣٤١ .

(١) قال ابن الاثير : كان للجاهلية اماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وهن البغايا اللاتى يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد ، وكان لزمعة بن قيس أمة ،وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ، فظهر بها حمل ،وكان يظن انه من عتبة بن ابى وقاص فانه كان زنا بها ، وهلك عتبة كافرا ، ولم يسلم ، فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعد فى الغلام الذى ولدته امة زمعة ، فقال سعد : هو ابن اخى عتبة ، على ما كان الامر عليه فى الجاهليه ، وقال عبد : هو اخى ،ولد على فراش ابى من امته ، على ما استقر عليه حكم الاسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ، وابطل حكم الجاهلية ، وانما قال لسودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم : ((احتجبى منه)) على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهه بعتبة ، وانه ربما كان مخلوقا من مائة ، وانما حكم الاسلام وايجاب الولد للفراش : منع من الحاقه بعتبة ، والله اعلم . انظر جامع الاصول: ١٠/٧٣١ و٧٣٢ ، ومعالم السنن ٣/٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر. ولفظه : ((عن عكرمة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه ،فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث)) ، انتهى . ورجاله ثقات ، وقال ابن حزم: الوصية للذمى جائزة ،ولا نعلم فى هذا خلافا . المحلى جـ ١٠ ص ٤٣٥ ، المسألة (١٧٥٨) .

(١٩٦٢) ٥/٦٣ .

(٣) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) اسمها مرجانة ،والدة علقمة ، تكنى ام علقمة ، علق لها البخارى فى ==

وجعلت وصيتها الى (ابن) (١) لعبد الله بن جعفر ، فطلب ابن اخيها الوصيـــة ، فوجد (ابن) عبد الله قد افسده ، فقالت عائشة : اعطوه الالف الدينار الـــتى أوصت لي عمته بربرا)) .

(١٩٦٣) حديث ((سعد)) تقدم .

(١٩٦٤) حديث ((الحيف في الوصية من الكبائر (٢))). قال المخرجون (٣) : لـــم نجده مرفوعا . ورواه موقوفا بهذا اللفظ ابن مردوية (٤) ، وابن جرير في تفسيرهما (٥) ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير (٦) ، وابن ابى شيبة (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والنسائى (٩) ، والدارقطـنى (١٠) ،

== الحيض وهى مقبولة ، من الثالثة ./ى د س ت . التقريب ٢/٦١٤، التهذيب ٢/٤٥١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٩٩) .

(١) ((ابن)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(١٩٦٣) ٥/٦٣ تقدم في الحديث (١٩٥٨) .

(١٩٦٤) ٥/٦٣ .

(٢) قال ابن الهمام : وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ، انتهـى . شرح فتح القدير ٩/٣٥٢ . وقال في النهاية ١/٤٦٩ : الحيف: الجور والظلم .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٤٠١ ، والدراية ٢/٢٨٩ رقم (١٠٥٥) .

(٤) ورواه سعيد بن منصور في السنن جـ١ ص ١٠٩ رقم (٣٤٢ - ٣٤٤) .

(٥) والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ في الوصايا ، باب ماجاء فـــى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . . . الاية) . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص ٢١٣ في سورة البقرة عنــد الاية (١٨٢) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال البيهقي : الصحيح فيه انه موقوف ، وكذلك رواية ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا ، وروى مـن وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف . وقال ابن كثير : في رفعه نظر . وهو في كنز العمال ١٦/٦٢٨ .

(٦) ورواه الجصاص في احكام القرآن جـ ١ ص ٢١٣ باب تبديل الوصية .

(٧) المصنف جـ ١١ ص ٢٠٥ في الوصايا ، باب من كان يوصي ويستحبها .

(٨) المصنف جـ ٩ ص ٨٨ رقم (١٦٤٥٦) .

(٩) الكبرى ، في التفسير . كما في تحفة الاشراف جـ ٥ ص ١٣٣ . رقم (٦٠٨٥) .

(١٠) السنن جـ ٤ ص ١٥١ فى الوصايا .

والبيهقي (١) ، موقوفا بلفظ ((الاضرار فى الوصية من الكبائر)) . ورواه الدارقطني (٢) ، والعقيلي (٣) مرفوعا باللفظ الثاني . وفيه عمر بن المغيرة (٤) ، واعل به . قال البيهقي : الصحيح موقوف ، ورفعه ضعيف . واخرج ابو داود (٥) ، والترمذي (٦) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل والمرأة ليعملان (٧) بطاعة الله ستين سنة ، ثم يدركهما (٨) الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار)) . ورواه ابن ماجة (٩) بمعناه .

(١٩٦٥) حديث ((لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين - وفى رواية - لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة)) .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٤٣٠ ، م (١٧٥٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) السنن جـ٤ ص١٥١ فى الوصايا . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٧١ .

(٣) الضعفاء جـ٣ ص١٨٩ فى ترجمه عمر بن المغيرة المصيصي .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه عمر بن المغيرة المصيصي ، وهو ضعيف . الدراية ٢ / ٢٨٩ رقم (١٠٥٥) .

(٤) عمر بن المغيرة ، قال البخارى : منكر الحديث . مجهول . انظر الميزان ٣ / ٢٢٤ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٢ ، لسان الميزان ٤ / ٣٣٢ .

(٥) السنن رقم (٢٨٦٧) فى الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الاضرار فى الوصية .

(٦) السنن ٣ / ٢٩٢ فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث (١) الحديث (٢٢٠٠) . وعنهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٠٢ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال المنذرى : وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، ووثقه احمد بن حنبل ، ويحى بن معين . مختصر سنن ابى داود ٤ / ١٤٩ رقم (٢٧٤٧) . وقال الحافظ : صدوق كثير الارسال والاوهام . التقريب ١ / ٣٥٥ .

(٧) كذا فى ((م)) اما فى النسخة المطبوعة ((ان الرجل ليعمل ، او المرأة بطاعة الله)) .

(٨) كذا فى ((م)) اما فى النسخة المطبوعة ((ثم يحضرهما)) بدل ((يدركهما)) .

(٩) السنن ٢ / ٩٠٢ فى الوصايا ، باب الحيف فى الوصية (٣) الحديث (٢٧٠٤) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٨٨ رقم (١٦٤٥٥) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٤٣٠ ، المسألة (١٧٥٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٧١ .

(١٩٦٥) ٥ / ٦٣ .

اخرج الدارقطني (١) ، عن نوح بن دراج ، عن ابان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين)). وهو مرسل ، ونوح ضعيف . ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان (٢) بذكر جابر بن عبد الله . وقال ابن القطان : الصواب انه مرسل واخرج الدارقطني (٣) من طريق سهل بن عمار (٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة)). وسهل بن عمار كذبه الحاكم . واخرج الدارقطني (٥) عن يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة)). قال ابن القطان (٦) ، وغيره عن ابي زرعة : يونس بن راشد (٧) لا بأس به .

---

(١) السنن جـ ٤/١٥٢ في الوصايا .
اسناده : ضعيف جدا فيه نوح بن دراج وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وهو منفصل ، رفعه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب أبو جعفر الباقر .

(٢) اخبار اصبهان ٢٢٧/١ ،في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني .

(٣) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في كتاب الفرائض . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣ رقم (١٣٧٠) : اسناده واهي .

(٤) سهل بن عمار النيسابوري ، متهم . كذبه الحاكم . وقال ابن مندة : كان ضعيفا . انظر الميزان ٢٤٠/٢ ،المغني ٤١٤/١ ، لسان الميزان ١٢١/٣ .

(٥) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في الفرائض ،وص ١٥٢ في الوصايا . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ .
اسناده : قال الذهبي : قد روى هذا مرسلا ، لكن وصله جيد الاسناد كما ترى . ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٤٨١ . قلت : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا . وقال البيهقي : عطاء الخراساني غير قوى اهـ . ومن الحفاظ حسن حديثه وهو حسن .

(٦) وذكره عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ .

(٧) يونس بن راشد الحراني ، ابو اسحاق القاضي ، قال ابو زرعة : لا بأس به . ==

واخرج الاربعة (١)، الا النسائي من حديث ابى أمامة مرفوعا ((ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث)). قال حافظ العصر (٢): اسناده قوى. واخرجه احمد (١)، وصححه الترمذى (١). واخرجه الاربعة (٣)، الا ابا داود، واحمد (٤)، والطبرانى (٥)، والبزار (٦)، وابو يعلى (٧)، وابن هشام فى اخر السيرة (٨) من حديث

== قال البخارى : كان مرجئا . وزاد النسائى : كان داعيا . وقال الحافظ: صدوق رمى بالارجاء /د . انظر الميزان ٤/٤٨٠ ، التهذيب ١١/٤٣٩، التقريب ٢/٣٨٤ .

(١) رواه ابو داود رقم (٢٨٧٠) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث والترمذى ٣/٢٩٣ فى الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) . وابن ماجة ٢/٩٠٥ فى الوصايا ،باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٥ رقم (٤٢٧) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٦٤ ، والامام احمد فى المسند جـ٥ ص ٢٦٧ . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/١٤٩ فى اول كتاب الوصايا ، وعبد الرزاق جـ ٩ ص ٤٨ رقم (١٦٣٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٨/١٣٤ رقم (٧٥٣١) .

اسناده : قال الترمذى : هذا الحديث حسن . قلت: رجاله ثقات ،عدا اسماعيل بن عياش ، وهذا الحديث من روايته عن اهل الشام وهو صحيح .

(٢) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٩٠ رقم (١٠٥٧) .

(٣) رواه الترمذى ٣/٢٩٤ فى الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٤) والنسائى ٦/٢٤٧ فى الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ، وابن ماجة ٢/٩٠٥ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٢) .

(٤) المسند ٤/١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ .

(٥) المعجم الكبير ١٧/٣٢ - ٣٦ رقم (٦٠ - ٧٢) .

(٦) رواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/٤١٩ فى الوصايا ،باب الوصية للوارث .

(٧) ورواه ايضا الدارقطنى فى سننه ٤/١٥٢ فى الوصايا ،ورواه ايضا عبد الرزاق ٩/٤٧ رقم (١٦٣٠٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٦ رقم (٤٢٨) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٦٤ فى اوائل كتاب الوصايا . والبغوى فى شرح السنة ٥/٢٨٨ رقم (١٤٦٠) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٨) جـ ٤ ص ٦٠٥ . فى حجة الوداع .

عمرو بن خارجة (١)، وصححه الترمذى . واخرجه الطبرانى (٢) من وجه اخر فقال : عن خارجة بن عمرو ، قال حافظ العصر (٣) : هو مقلوب . واخرجه ابن ماجة (٤) من حديث انس . واخرجه ابن عدى (٥) من حديث جابر ،/وزيد بن ارقم (٦)، (٢٢٥/أ) والبراء ، وعلى بن ابى طالب (٧) .

---

(١) عمرو بن خارجة الاسدى ، ويقال الاشعرى ، او الانصارى ، وقيل فيه خارجة بن عمرو ، والاول اصح ، وكان حليف ابى سفيان ، صحابى له احاديث . / ت س ق . انظر الاستيعاب ٣٠٢/٨ ، اسد الغابة ١٠٢/٤ ، الاصابة ١٠٤/٧ . التقريب ٦٩/٢ .

(٢) المعجم الكبير جـ ١٧ ص ٣٦ رقم (٧٢) .

(٣) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٢ رقم (١٣٦٩) .

(٤) السنن ٩٠٦/٢ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٤/٦ و ٢٦٥ . ولفظه ((ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، الا لا وصية لوارث)) انتهى .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وابو داود ، وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى .
وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢٦٥/٦ : وهذا سند جيد .

(٥) الكامل جـ ١ ص ٢٠٢ فى ترجمة احمد بن محمد بن صاعد . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض بلفظ (لا وصية لوارث) .
اسناده : ضعيف لاجل احمد بن محمد بن صاعد وهو ضعيف قاله الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٤/٤ .

(٦) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٦ ص ٢٣٤٩ فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى ولفظه ، عن زيد بن ارقم ، والبراء قالا : ((كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال: ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهلى ، لعن الله من ادعى الى غير أبيه ، او تولى غير مواليه الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية)) .
اسناده : ضعيف ، أعل بموسى بن عثمان الحضرمى قاله الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٥/٤ .

(٧) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٧ ص ٢٥١١ فى ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمى الكوفى . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض. من وجه اخر بلفظ ((الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية)) وعنه ==

واخرجه الحارث بن ابى اسامة (١) من حديث ابن عمر ، بلفظ ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، وان لا وصية لوارث)) .

(١٩٦٦) حديث ((لا وصية لقاتل)) الدارقطنى (٢) ، والبيهقى (٣) فى المعرفة من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل وصية)) قال الدارقطنى : مبشر ابن عبيد متروك يضع الحديث ، وقال ابن عبد الهادى (٤) ، عن احمد : احاديثه موضوعة ، كذب .

(١٩٦٧) قوله ((لا تصح من الصبى ... الخ)) . يرد عليه مارواه مالك فى الموطأ (٥) ، عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ،

== البيهقى ٢٦٧/٦ . ولفظ ابن عدى ((لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش ابيه ، وللعاهر الحجر)) اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : واسند تضعيف ناصح بن عبد الله الكوفى هذا عن النسائى ، واسند تضعيف يحى بن ابى انيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين . نصب الراية ٤٠٥/٤ .

(١) المسند (لم اقف عليه فى جامع المسانيد) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٥/٤ ، اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن جابر الحنفى اليمامى وهو صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمى فصار يلقن . التقريب ١٤٩/٢ . وقال فى الدراية ٢٩٠/٢ : واسناده ضعيف .

(١٩٦٦) ٦٣/٥ .

(٢) السنن جـ ٤ ص ٢٣٧ فى الاقضية .

(٣) ورواه ايضا فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، ماجاء فى الوصية للقاتل .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢٩٠/٢ رقم (١٠٥٦) : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك .

(٤) وكذا فى نصب الراية ٤٠٣/٤ .

(١٩٦٧) ٦٤/٥ .

(٥) جـ ٢ ص ٧٦٢ فى الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب .
ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٤٢٤/٢ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام .
وسعيد بن منصور فى سننه ١٢٦/١ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . والبيهقى ==

ان عمرو بن سليم (١) الزرقي اخبره ، انه قيل لعمر بن الخطاب : ((ان هاهنا غلاما يفاعا (٢) ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ،وهو ذو مال ، وليس له ها هنا الا ابنة عم له ، فقال عمر رضى الله عنه : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (٣) ، قال عمرو بن سليم الزرقي : فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم ، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي)) . مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ((ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل له : ان فلانا يموت ، أفيوصي ؟ قال : فليوص)) . قال يحي بن سعيد : قال ابو بكر بن حزم : ((وكان الغلام ابن عشر سنين ، او اثنتي عشرة سنة ،فاوصى ببئر جشم ، فباعها اهلها بثلاثين الف درهم)). واخرجه ابن ابي شيبة (٤) ، عن عباد (٥) ، عن روح بن القاسم ، عن عبدالله

== في السنن الكبرى ٦/٢٨٢ . وعبدالرزاق في المصنف ٩/٧٧ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات ،لكن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضى الله عنه ويكون بذلك منقطعا . قال الحافظ في فتح الباري ٥/٣٥٦ في اول الوصايا : وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط ، واحمد بسبع وعنه بعشر ، انتهى .

(١) عمرو بن سليم بن خلدة ، بسكون اللام ،الانصاري ، الزرقي ، بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤هـ) ، يقال له رؤية ./ ع . التقريب ٢/٧١. ، انظر الجرح ٦/٢٣٦ ، التهذيب ٨/٤٤ .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الارض . وأيفع الغلام ، اى ارتفع ، وهو يافع . الصحاح جـ ٣ ص ١٣١٠ . وانظر النهاية ٥/٢٩٩ .

(٣) بئر جشم : بضم الجيم ، وفتح الشين المعجمة :بالمدينة . معجم البلدان ١/٢٩٩.

(٤) المصنف جـ ١١ ص ١٨٣ في الوصايا ،باب من قال : تجوز وصية الصبي . اسناده : رجاله ثقات .

(٥) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته . قلت : في النسخة المطبوعة ((معاذ)) بدل ((عباد)) وهو بين القوسين ويقول المحقق في الهامش : في الاصل بياض ملأناه من م . وهذا تكرر معه ==

ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، قال : ((كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمة بالمدينة ، فلما حضرت أتت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له وقالت : افيوصى ؟ قال : احتلم بعد ؟ قال : قلت : لا ، قال : فليوص ، قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته انا لها بثلاثين الف درهم)) . وقد رواه محمد بن الحسن فى الموطأ (١) من جهة مالك ولم يتعرض له بجواب . واجاب صاحب الهداية (٢) : ((بانه محمول على أنه كان قريب عهد بالحلم ، مجازا ، او كانت وصيته فى تجهيزه ، وامر دفنه)). وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل ، والأولى المعارضة بما رواه ابن ابى شيبة (٣) ، عن حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ((لا يجوز وصية صبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه)). ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى ، وذلك ان مالكا رواه عن عبدالله بن ابى بكر ، عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره . ورواه عن يحى بن سعيد فلم يذكر عمرو بن سليم . وكذا روح بن القاسم فى روايته عن عبدالله بن ابى بكر ، وفى هذه الروايات ان عمر سئل قبل صدور الوصية ، فأمر بها وان الموصى لها كانت بالمدينة ، وانها سألت عمر كما فى رواية ابن ابى شيبة ، وفيها انها عمته ، وفيها انها ابنة عمه ، وقد خالف ذلك كله سفيان الثورى ،

== فى المتن كثيرا ، ويقول المحقق فى بعضها : الا ان كثيرا من الكلمات لا يتضح ، اهـ . ولذا تركته على ما هو طالما يوجد فيه أخطاء وارجوا ان يكون الصواب مع ما نقله المخرج رحمه الله والله سبحانه اعلم .

(١) ص ٢٥٨ رقم (٧٣٥) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) المصنف ج ١١ ص ١٨٦ فى الوصايا ، باب من قال : لا تجوز وصية الصبى حتى يحتلم . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٤٢٦ فى الوصايا ، باب من قال لايجوز الوصية للغلام . من طريق سعيد بن المغيرة به سندا ومتنا . وعبدالرزاق فى المصنف ٩ / ٨٠ رقم (١٦٤٢١) . من طريق ابراهيم بن ابى يحى عن الحجاج بن ارطاة به ولفظه ((لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم)) ، انتهى .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

فروى عبدالرزاق (١) : اخبرنا سفيان الثورى ،عن يحى بن سعيد ، عن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : ((ان عمرو بن سليم الغسانى اوصى وهو ابن عشر ، أواثنتى عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين الفا ، فأجاز عمر وصيته)) . اخبرنا معمر عن عبدالله بن ابى بكر ، عن ابيه قال : ((أوصى غلام منالم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون الفا ، فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته)) . وبموافقة قول ابن عباس (٢) للقياس الصحيح على ما عرف . وقد روى (٣) نحو قصة الصبى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

---

(١) المصنف ٩/ ٧٧ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) و (١٦٤١١) . ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/ ٤٢٤ و ٤٢٥ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام. وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٦ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قلت : تقدم قريبا رواية ابن ابى شيبة فى المصنف ، ورواه عبدالرزاق ايضا فى المصنف ٩/ ٨٠ رقم (١٦٤٢١) مختصرا من طريق ابراهيم بن ابى يحى ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ((لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم)) . ثم قال ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٥٠ ، المسألة (١٧٦٤) عقب ايراد هذا الاثر : وصح هذا عن الحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ايضا ، وهو قول ابى حنيفة ، والشافعى ، واصحابهما . وقال مالك والشافعى فى القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق . وانظر الافصاح عن معانى الصحاح ج٢ ص ٧٤ . والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٠١ و ١٠٢ ، وشرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) روى ابن ابى شيبة فى المصنف ج ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ،باب من قال : تجوز وصية الصبى . من طريق ابى عاصم عن الاوزاعى ، عن الزهرى : ((ان عثمان اجاز وصية ابن احدى عشرة سنة)) ،انتهى . اسناده : منقطع لان محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه . قلت : تعقبه المخرج بانه منقطع ، وكذا قال فيما تقدم : ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى ... الخ . لكنه لم يتعقب رواية ابن عباس التى فيها حجاج بن ارطاة وهى ضعيفة ، واما قصة الصبى فى الموطأ غيرها فصحيحة رجال الاسناد ثقات وبه اخذ الائمة الثلاثة ،وقال الامام احمد : اذا وافق الحق (اى فى ==

وفيه انقطاع ، والله اعلم .

[(١٩٦٨) قوله ((والثلث كثير)) .

(١٩٦٩) قوله ((عن علي رضي الله عنه : لأن أُوصي بالخمس احب الىّ من ان اوصي بالربع، ولان اوصي بالربع احب الي من أُوصي بالثلث))(١)].

(١٩٧٠) حديث ((افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح))(٢). عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ، وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((افضل الصدقة/(٢٢٥/ب) على ذي الرحم الكاشح)). رواه الحاكم(٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الطبراني ايضا(٤) ،

== جواز وصية الصبي) واما ما ذكر المخرج من اضطراب في قصة الصبي فهذا لم يقل به احد غيره ، والذي قيل فيه بخلاف ماذكره وقد تقدم كل ذلك في موضعه والله الموفق .

(١٩٦٨) ٥/٦٤ . تقدم في الحديث رقم (١٩٥٨) .

(١٩٦٩) ٥/٦٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) الحديث رقم (١٩٦٨) و (١٩٦٩) والمثبت من الاختيار جـ ٥ ص ٦٤ . قلت : حديث علي كرم الله وجهه . رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦٦ رقم (١٦٣٦١) من طريق الثوري عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : ((لِأن أُوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ، وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ، ومن أُوصى بالثلث فلم يترك شيئا)) اهـ . ورواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/٢٠٢ في الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ؟. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الاعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

(١٩٧٠) ٥/٦٤ .

(٢) الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه : اي باطنه . الكشح : الخصر ، او الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/١٧٥ ، وانظر لسان العرب ٢/٥٧٢ .

(٣) المستدرك جـ ١ ص ٤٠٦ في الزكاة .

(٤) المعجم الكبير جـ ٢٥ ص ٨٠ رقم (٢٠٤) . ورواه ايضا البيهقي في ==

قال ابن طاهر : اسناده صحيح . ورواه احمد (١) ، واسحاق (٢) ، وابن ابى شيبة وابو يعلى (٣) ، والطبرانى من رواية حجاج (٤) ،عن الزهرى ،عن حكيم بن بشير (٥) ،عن ابى ايوب بهذا . قال الدارقطنى : تفرد به حجاج ، عن الزهرى ، وحجاج مدلس ،وخالفه سفيان بن حسين ، فرواه عن الزهرى ، عن ايوب بن بشير (٦) ، عن حكيم بن حزام اخرجه احمد (٧) ايضا . وكذا اخرجه الطبرانى (٨) من رواية

== السنن الكبرى ٢٧/٧. والحميدى فى مسنده رقم (٣٢٨) ،وابن خزيمة فى صحيحه رقم (٢٣٨٦) ، والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٤٤/٢ رقم (١٢٨٢) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٣٦/٣ : ورجاله رجال الصحيح .

(١) كذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٦/٤ . ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٥٠/١ . وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٤١/٣ .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٣) اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٦/٤ ، وقال : رواه اسحاق بن راهويه ،وابن ابى شيبة ، وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم .

(٤) المعجم الكبير جـ ٤ ص ١٦٥ رقم (٣٩٢٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٦/٣ ، وقال : فيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام .

(٥) حكيم بن بشير ، عن ابى ايوب الانصارى ، وعنه الزهرى ، وثقه ابن حبان انظر تعجيل المنفعة ص (١٠١) .

(٦) هو ايوب بن بشير بن سعد بن النعمان ، ابو سليمان المدنى ، له رؤية ، وثقه ابو داود وغيره ، مات سنة (٦٥) هـ ./د ت بخ . انظر تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ ، التقريب ٨٨/١ .

(٧) المسند جـ ٣ ص ٤٠٢ .

(٨) المعجم الكبير جـ ٣ ص ٢٢٦ رقم (٣١٢٦) . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٩٧/١ فى الزكاة ، باب الصدقة على القرابة .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٦/٣ : واسناده حسن . ==

حجاج ايضا ، عن الزهرى . وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكى ، فقال : عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه ابوعبيد فى الاموال (١) ، قال : ورواه عقيل (٢) ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا واخرجه ايضا (٣).

(١٩٧١) حديث ((لاصدقة وذورحم محتاج (٤) ....))

(١٩٧٢) حديث ((صدقة وصلة)) تقدم فى الزكاة .

(١٩٧٣) حديث ((ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا)) . اخرجه الشافعى (٥) مرسلا ، عن يوسف بن ماهك ، بلفظ ((ابتغوا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)). وتقدم فى الزكاة (٦) حديث المثنى بن الصباح .

== قلت : سفيان بن حسين بن حسن ، ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم.وحديثه عن الزهرى ليس بذلك انما سمع منه بالموسم . انظر تهذيب التهذيب ١٠٨/٤ ، والتقريب ٣١٠/١ .

(١) ص (٣٨٨) رقم (٩١٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وهو متروك الحديث. وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى وهو ثقة ثبت . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابو عبيد فى كتاب الاموال ص (٣٨٨) رقم (٩١٥) . ولفظه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم . انه سئل : اى الصدقة افضل ؟ فقال : الصدقة على ذى الرحم الكاشح)) .

(١٩٧١) ٦٤/٥ .

(٤) قلت:لم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج بهذا السياق عند ارباب الاصول وانا لم أقف عليه ايضا حتى الآن والله اعلم .

(١٩٧٢) ٦٤/٥. تقدم فى الحديث رقم (٥٤٨) .

(١٩٧٣) ٦٩/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٤٧٢) . وهو من حديث المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٥) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢ فى البيوع ، تجارة الوصى بمال اليتيم من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد شيخ الامام الشافعى رحمه الله وهو صدوق يخطىء ، وكان مرجئا . انظر التهذيب ٣٨١/٦، والتقريب ٥١٧/١ .وباقى رجاله ثقات .

(٦) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧١) .

وروى ابن ابى شيبة (١) عن عمر: ((انه دفع مال اليتيم مضاربة)) .

((فصـــــــــل))

(١٩٧٤) اثر ابن عمر رضى الله عنه: ((اذا كان فى الوصايا عتق بدىء به)). ابن ابى شيبة (٢) ، حدثنا حفص ، وابن علية ، عن اشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ((اذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة)). (٣) واخرج من طريق مجاهد ، عن عمر: ((اذا كان فى الوصية عتاقة تحاصوا)). وفيه ضعيف وانقطاع .

(١٩٧٥) قوله ((والوعيد على الترك)) اما احاديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة منها فى الصحيحين (٤) ،حديث ابى هريرة رفعه ((ما من صاحب

---

(١) المصنف جـ ٦ ص ٣٧٧ فى البيوع والاقضية ، باب فى مال اليتيم يدفع مضاربة . من طريق ابن ابى زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن ابيه عن جده عنه به .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٧٤) ٧٢/٥ .

(٢) المصنف جـ ١١ ص ١٩٠ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصى بوصية فيها عتاقة . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١١٩/١ رقم (٣٩٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٧/٦ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٥٨/٩ رقم (١٦٧٤٣) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١٩٠/١١ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٧٧/٦ .

اسناده: ضعيف فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف . وهو منقطع ايضا .

(١٩٧٥) ٧٣/٥ .

(٤) رواه البخارى ٢٦٧/٣ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٣) الحديث (١٤٠٢ و٢٣٧٨ و ٣٠٧٣ و ٦٩٥٨) . ومسلم ٦٨٠/٢ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤ - ٢٦) (٩٨٧) . ورواه ايضا ابو داود رقم (١٦٥٨) فى الزكاة ، باب حقوق المال . والنسائى ١٢/٥ - ١٤ فى الزكاة ،باب التغليظ فى حبس الزكاة ، وابن ماجة ٥٦٩/١ فى الزكاة ،باب ما جاء فى منع الزكاة (٢) الحديث(١٧٨٦) ==

ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار . . . الحديث)) (١) . وفيه ذكر الابل ، والبقر ، والغنم . واخرجه مسلم من حديث جابر (٢) . وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود (٣) ، رفعه : ((ما من احد لا يؤدى زكاة ماله ، الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع (٤) حتى يطوق عنقة ، ثم قرأ ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . . الاية)) (٥) . واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود (٦) :((آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه ، ولاوى الصدقة (٧) ملعونون على لسان محمد صلى الله

== والامام مالك فى الموطأ ٢/٤٤٤ فى اول الجهاد .

اسناده : متفق عليه ، وسياقه لمسلم وابى داود . وهو حديث طويل وهذا صدره .

(١) الصفائح : جمع صفيحة ، وهى العريضة من حديد وغيره . اى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الالواح . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٦٤ . ولسان العرب ٢/٥١٣ . والسراج الوهاج ٣/٤٦٠ .

(٢) الصحيح جـ ٢ ص ٦٨٤ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٩٨٨) . ورواه ايضا النسائى ٥/٢٧ فى الزكاة ، باب مانع زكاة البقر . وسياقة مطول ، وأوله ((ما من صاحب ابل لايفعل فيها حقها ، الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط . . . الخ)) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن ١/٥٦٨ فى أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (١٧٨٤) . ورواه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ١٢ رقم (٢٢٥٦) والنسائى فى سننة ٥/١١ فى الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/٥٣٨ .

(٤) الشجاع : الحية ، والاقرع : منه الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٧١ ، وجامع الاصول ٤/٥٦٣ .

(٥) (سورة آل عمران ، الاية : ١٨٠) .

(٦) المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . مع اختصار يسير فى سياقه .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، واقره الذهبى .

(٧) قال فى المختار ص ٦٠٩ : لوى رأسة ألوى برأسه أماله واعرض. اهـ قلت : والمعنى فى قوله ((ولاوى الصدقة)) اى معرض الصدقة . ==

عليه وسلم)) . ومن حديث عامر العقيلى (١) ، ان اباه (٢) اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عرض علىّ (أول) (٣) ثلاثة يدخلون الجنة (٣) ، واول ثلاثة يدخلون النار ... الحديث وفيه : وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله)) (٤) . وعن ابن عمر رفعه (٥) ((لن يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم تمطروا)) . واخرجه الطبرانى ايضا (٦) . وعن انس رفعه : ((مانع الزكاة فى النار))

== وهو الذى يجحدها ولا يؤديها والله اعلم . وانظر ايضا الصحاح ٢٤٨٧/٦ ولسان العرب ٢٦٢/١٥ و ٢٦٣ .

(١) هو عامر بن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله العقيلى ، مقبول ، من الرابعة ./ت التقريب ٣٨٩/١ . قال الذهبى : لا يعرف . الميزان ٣٦٢/٢ . وقال فى المغنى ٤٦١/١ : عامر العقيلى ، شيخ ليحى بن كثير ، لا يعرف (عن ابيه عن ابى هريرة) . وانظر ايضا التهذيب ٧٩/٥ .

(٢) هو عقبة العقيلى ، عن ابى هريرة . قال الذهبى : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة ./ت . والتقريب ٢٨/٢ ، الميزان ٨٨/٣ ، التهذيب ٢٥٢/٧ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من المستدرك .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ . وتمام سياقه ((عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة يدخلون النار ، فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال . واما اول ثلاثة يدخلون النار ، فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله ، وفقير فجور)) اهـ . قلت : المخرج اختصره تبعا لشيخه فى الدراية ٢٩٢/٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة عامر العقيلى ، وابوه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٥٤٠ و ٥٤١ فى كتاب الفتن والملاحم . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ ، وهو حديث طويل وفيه من دلائل النبوة . ورواه ايضا مطولا ابن ماجة فى السنن ١٣٣٢/٢ فى الفتن ، باب العقوبات (٢٢) الحديث (٤٠١٩) .

(٦) المعجم الكبير جـ ١٢ ص ٤٤٦ رقم (١٣٦١٩) . مختصر بهذا السياق الذى هنا اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

اخرجه السلفى فى مشيخة الرازى (١) (٢)، وعن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ((من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له (٣))) . واما احاديث الوعيد فى ترك الحج ،

---

(١) اسمه عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانـــــى ، ابو طاهر السلفى ، وكان حافظا ناقدا ، متقنا ثبتا دينا ، خيرا ، انتهى اليه علو الاسناد ، وكان أوحد زمانه فى علم الحديث واعلمهم بقوانين الرواية توفى سنة (٥٧٦)هـ وله مائة وست سنين . انظر تذكرة الحفـــــاظ ١٢٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٩ .

(٢) كذا عزاه الحفاظ فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٩٢/٢ . ثم تبعه المخرج فى هذا العزو. اما الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ فقال : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام ، باسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك مرفوعا بلفظ المذكور اعلاه . ثم قال : قال الشيخ تقى الدين : رواه الحافظ ابو طاهر السلفى فيما اخرجه لابى عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وتوثيقه ، انتهى . قلت : الحديث رواه الطبرانى فى المعجم الصغير ٥٨/٢ من طريق الليث بن سعد عـــن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مانع الزكاة يوم القيامة فى النار)) ، اهـ . اسناده : نوه له السيوطى باشارة الحسن ، ثم العجلونى . انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٥٣ ، وكشف الخفاء جـ ٢ ص ١٩٤ رقم (٢٢٥٣) . وقال الهيثمى فى المجمع ٦٤/٣ : فيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق . وقال الذهبى : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ، عن انس ضعفوه ، ولم يترك . المغنى فى الضعفاء ٣٦٨/١ وقال ابن حجر : صدوق له افراد ، من الخامسة / بخ دت ق . التقريب ٢٨٧/١ . قلت : لم يوثقه غير ابـــن معين وابن حبان فقط ، واما باقى الحفاظ فقد ضعفوه . انظر الميزان ١٢١/٢ ، والتهذيب ٤٧١/٣ .

(٣) كذا فى ((م)) خال عن العزو ، وقد عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ . لابن عدى فى الكامل عن محمد بن عبد الله بن محمد (ابوجعفر الرازى) عن محمد بن عقيل بن أزهر ، عن سعيد بن القاسم ، عن سفيان بـــن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، وذكر بسياقه ، وتبعـــه ==

فاخرج الترمذى(١)،والبزار(٢)،والعقيلى(٣)،وابن عدى(٤)،من حديث على رضى الله عنه رفعه ((من ملك زادا وراحلة تبلغة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)).قال الترمذى : غريب ،وفى اسناده مقال ،وقد تقدم فى الحج(٥) . وفى الباب : عن أبى هريرة ،اخرجه ابن عدى(٦) فى ترجمة عبد الرحمن بن قطامى(٧)،وهو ساقط . وعن ابى امامة رفعه ((من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، او سلطان جائر ، او مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا ، وان شاء نصرانيا)). اخرجه الدارمى(٨)،وابو يعلى(٩)،وهو ضعيف.وارسله ابن ابى شيبة(١٠)،

== الحافظ فى الدراية ٢٩٢/٢ فى هذا العزو . وسكتا على اسناده . قلت: ولم اقف على احد من رجال الاسانيد فى الكامل والله اعلم .

(١) السنن ١٥٤/٢ فى الحج ،باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١١/٤ .

(٣) الضعفاء جـ ٤ ص ٣٤٨ فى ترجمة هلال بن عبد الله الباهلى .

(٤) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٨٠ . وهو فى التاج جـ٢ ص١٠٩ .

اسناده: ضعيف جدا ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،والحارث يضعف فى الحديث ، اهـ . هلال بن عبد الله الباهلى ابوهاشم البصرى وهو متروك. والحارث بن عبد الله الاعور صاحب على كرم الله وجهه وهو ضعيف.

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٦٢٣) .

(٦) الكامل جـ٤ ص ١٦٢٠ . بلفظ حديث ابى امامة فيما يلى . واسناده ضعيف لاجل عبد الرحمن بن القطامى ضعفوه وقالوا : متروك . وانظر نصب الراية ٤١٢/٤.

(٧) عبد الرحمن بن قطامى ،عن بعض التابعين . قال الفلاس: كان كذابا . انظر ترجمته فى الجرح ٢٧٩/٥ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٩٨/٢ .المغنى فى الضعفاء ٥٤٤/١ ،واللسان ٤٢٦/٣ .

(٨) السنن ٢٨/٢ و ٢٩ فى أوائل كتاب المناسك .

(٩) المسند ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٣٣٤ . وهو فى نصب الراية ٤١١/٤ .

(١٠) المصنف ق١ جـ ٤ ص ٣٥٥ فى الحج ،باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر .

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ فى الدراية ٢٩٢/٢ : فيه ليث بن ابى ==

عن عبد الرحمن بن سابط . وكذلك اخرجه احمد فى الايمان له (١) . وقال البيهقى (٢) : له شاهد من قول عمر ، ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن الخطاب يقول : ((من مات وهو موسر ولم يحج ، فليمت على اى حال شاء يهوديا او نصرانيا)) . وكذا أخرجه احمد فى " كتاب الايمان " (١) وقال سعيد بن (٢٢٦/أ) منصور (٣) : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، قال عمر : ((لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ، فينظروا كل من كانت له جدة (٤) ، فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين)) . وروى الواحدى فى التفسير (٥) ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن ابيه ، عن ابن مسعود رفعه : ((من لم يحج (ولم يحج) (٦) عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة)) . واسناده ضعيف .

== سليم وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد ارسله ابن ابى شيبة فلم يذكر فى اسناده ابا أمامة .

(١) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٢/٤ . من طريق وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . واسناده ضعيف لاجل ليث بن ابى سليم . وهو به مرسل ضعيف .

(٢) السنن الكبرى جـ ٤ ص ٣٣٤ فى الحج ، باب امكان الحج . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ق جـ ٤ ص ٣٥٦ فى الحج ، باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدى بن عدى عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب: ((من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أى حال شاء يهوديا او نصرانيا)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) رواه فى سننه ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١١/٤ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع لان الحسن البصرى لم يسمع من أمير المؤمنين .

(٤) الجد : الحظ والسعادة والغنى . انظر النهاية ٢٤٤/١ ، ولسان العرب ١٠٧/٣ .

(٥) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٢/٤ .

اسناده: قال الحافظ فى الدراية ٢٩٣/٢ : واسناده ضعيف .

(٦) سقط من ((م)) .

((فصـــــــــل))

(١٩٧٦) حديث ((ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس)) . البزار (١) . والطبراني (٢) ، عن ابن مسعود : ((ان رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس)). وفيه العرزمي ، وهو متروك . وذكر الطبراني انه تفرد به . قلت : واخرجه (٣) ابن ابي شيبة موقوفا : حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس ، عن هزيل : ((ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبدالله : له السدس)) . وتابعه محمد بن الحسن في "الاصل" (٤) ، فقال : حدثنا العرزمي ، عن عبدالرحمن بن شروان (٥) ، عن هزيل ، عن عبدالله فذكره وفي "التهذيب" (٦) عن ابن ابي مذعور: كان وكيع يقول : كان العرزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا ، فمن ذلك اتى .. وعبدالرحمن بن شروان : هو ابو قيس ، روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، والعجلي . وقال ابو حاتم : ليس بالقوى .

(١٩٧٦) ٥/٧٤

(١) المسند (كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم (١٣٨٠) .

(٢) المعجم الاوسط مجمع الزوائد ٤/٢١٣ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٧ . كلاهما من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود به .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه العرزمي ، وهو متروك . وعبدالرحمن بن شروان هو ابو قيس وهو صدوق ربما خالف . وقد تقدمت ترجمتهما . وانظر مجمع الزوائد ٤/٢١٣ .

(٣) المصنف جـ ١١ ص ١٧١ في الوصايا ، باب في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .

اسناده : رجاله ثقات ، وهزيل هو ابن شرحبيل الكوفي وهوثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . وهو موقوف صحيح الاسناد . ورواه ابو حنيفة من طريق حماد ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : ((في الرجل يوصى بسهم من ماله ان له السدس)). وهذا ايضا موقوف حسن الاسناد . رواه محمد بن خسرو في مسنده ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ٢ ص ٣٤٢ . في الوصايا في المواريث .

(٤) لم اجده في الاجزاء الموجود منه . قلت : العرزمي متروك الحديث لا يصلح للمتابعات

(٥) في ((م))((مروان))بدل ((شروان)) وهذا خطأ . وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. تقريب التقريب ١/٤٧٥ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف ٢/١٥٩ .

(٦) جـ ٩ ص ٣٢٣ . و جـ ٦ ص ١٥٣ .

(١٩٧٧) قوله ((قال اياس(١) السهم فى اللغة السدس)). واخرج ابن ابى شيبة(٢): ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن اياس بن معاوية ، قال : ((كانت العرب تقول له السدس)). واخرج(٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، ان عديا سأل اياسا ، فقال : السهم فى كلام العرب السدس.

((فصــــل))

(١٩٧٨) حديث ((الجار احق بصقبه)). تقدم فى الشفعة .

(١٩٧٩) حديث ((لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد)). أخرجه الدارقطني(٤) ، والحاكم(٥) من حديث ابى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ ، وفيه

(١٩٧٧) ٥ / ٧٤ .

(١) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس ، المزنى ، ابو وائلة ، البصرى ثقة من الخامسة ./خت ،مق . قال الذهبى فى دول الاسلام ١/ ٨٤ : قاضى البصرة اياس بن معاوية المزنى احد من يضرب به المثل فى الذكاء والعقل والدهاء والسؤدد . توفى سنة (١٢١ هـ) .وانظر سير اعلام النبلاء ٥/ ١٥٥ ، البداية والنهاية ٩/ ٣٧٦ ، التهذيب ١/ ٣٩٠ ، التقريب ١/ ٨٧ .

(٢) المصنف ١١/ ١٧١ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله. اسناده: حسن . رجاله بين صدوق ، وثقة وقد مضت ترجمتهم .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف جـ١١ ص ١٧٢ من طريق عفان بن مسلم به . اسناده : صحيح : حميد هو ابن ابى حميد الطويل ، وعدى هو ابن عدى ابن عميرة الكندى الفقيه ،وكلاهما ثقة وكذا باقى رجال الاسناد وقد تقدموا .

(١٩٧٨) ٥/ ٧٧ ، تقدم فى الحديث رقم (٨٥٥) .

(١٩٧٩) ٥/ ٧٧ .

(٤) السنن جـ ١ ص ٤٢٠ فى الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر . .

(٥) المستدرك جـ ١ ص ٢٤٦ فى كتاب الصلاة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ فى الصلاة ، باب فضل الجماعة والعذر بتركها . وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ١ ص ٤١٢ رقم (٦٩٣) . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٩٣ رقم (١٠٦٠) : وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف . وقال فى التلخيص ==

سليمان بن داود (١) ابو الجمل وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه ، اخرجه ابن حبان في " الضعفاء " (٢) في ترجمة عمر بن راشد (٣) ، وقال : انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم (٤) : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علي رضي الله عنه اخرجه الشافعي (٥) من طريق (ابي) (٦) حيان التيمي ، عن ابيه ، عن علي به ، وزاد ((قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من اسمعه المنادي)). ورجاله ثقات . فان قيل روى ابو يعلى (٧) من حديث ابي هريرة رفعه :

== ٢ / ٣١ رقم (٥٦٤) : هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال يحى : سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء .، اهـ .

(١) سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل صاحب يحى بن ابي كثير ، ضعفه غير واحد . انظر ترجمته في الكامل ٣ / ١١٢٥ ، الميزان ٢ / ٢٠٢ ، المغني في الضعفاء ١ / ٤٠١ .

(٢) المجروحين جـ ٢ ص ٩٤ . ورواه ايضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٤١٣ رقم (٦٩٥) .

اسناده : ضعيف لاجل عمر بن راشد وهو ضعيف . وذكره السيوطي في اللالئ ٢ / ١٦ . وقد اطال الكلام فيه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤١٣ .

(٣) هو عمر بن راشد المدني الجاري عن ابن عجلان ومالك . قال ابوحاتم : وجدت حديثه كذبا . وهو عمر بن راشد مولى بني امية الذي تكلم فيه ابن عدي ، يقال له الجاري كان ينزل الجار . (مدينة على ساحل بحر القلزم . معجم البلدان ٢ / ٩٢). أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ٢٠٩، الميزان ٣ / ١٩٥ ، المغني ٢ / ٤٠ .

(٤) المحلى جـ ٤ ص ٢٥٧ ، المسألة (٤٨٥) . وانظر نصب الراية ٤ / ٤١٣ .

(٥) البيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ .

اسناده : قال الحافظ : وهو ضعيف ايضا . التلخيص ٢ / ٣١ رقم (٥٦٤) وقال في الدراية ٢ / ٢٩٣ رقم (١٠٦٠) : ورجاله ثقات . قال الذهبي : سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي . لا يكاد يعرف. الميزان ٢ / ١٣٢ .

(٦) في ((م)) ((ابن)) وهذا خطأ . هو ابو حيان التيمي اسمه يحى بن سعيد ابن حيان . وقد تقدمت ترجمته وكذا ترجمة ابيه .

(٧) المسند (جـ١٠ص٣٨٥رقم ٥٩٨٢). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤١٤ . ==

((حق الجوار الى اربعين دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا ، وشمالا ، وقدام ، وخلف)) . وروى الطبراني (١) من طريق يوسف بن السفر (٢) ، عن الاوزعي (٣) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن ابيه ، قال : ((اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله اني نزلت محلة بني (٤) فلان ، وان اشدهم لي اذى أقربهم لي جوارا ، فبعث أبا بكر ، وعمر ، وعليا ان يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : (الا ان) (٥) اربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه (٦))) . قيل للزهري : (اربعين دارا) (٧) قال : اربعين (٨) هكذا ، واربعين هكذا . قلت : الاول : فيه عبد السلام ابن ابي

== اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨/١٦٨ . واورده الحافظ في المطالب العاليه جـ ٣ ص ٧ رقم (٢٧٢٣) . وسكت عليه .

(١) المعجم الكبير جـ ١٩ ص ٧٣ رقم (١٤٣) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤١٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك . مجمع الزوائد ٨/١٦٩ . وقال الحافظ : ويوسف ضعيف . الدراية ٢/٢٩٣ .

(٢) يوسف بن السفر ، ابو الفيض ، كاتب للاوزاعي . قال ابوزرعة وجماعة : متروك . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزي ٣/٢٢٤ ، الميزان ٤/٤٦٦ . المغني في الضعفاء ٢/٤٣٨ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزعي ، ويونس بن يزيد بن ابي النجار وكلاهما ثقة .

(٤) في ((م)) ((ابن)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

(٥) في ((م)) ((الى)) بدل ((الا ان)) والتصحيح من المعجم .

(٦) اى غوائله وشروره ، واحدها بائقة ، وهي الداهية . النهاية ١/١٦٢ . وانظر الفائق ١/١٣٢ .

(٧) قوله ((اربعين دارا)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٨) في ((م)) ((ابعة)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

الجنوب منكر الحديث . وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء، واعله (١) (٢)
به . وفي الثاني : يوسف بن السفر وهو ضعيف . وقد خالفه هقل (٣)
فرواه ، عن الاوزاعي بهذا الاسناد ، فلم يذكر ابن كعب ، ولا عن ابيه .
اخرجه ابوداود في المراسيل بدون القصة (٤) . وجاء عن عائشة ما يخالفه
فروى البيهقي عنها (٥) ، قالت (٦) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اوصاني
جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ،
وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا)).

---

(١) عبد السلام بن ابي الجنوب ، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحده ، المدني ، ضعيف ، لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فانه ذكره في الضعفاء ، من الثامنة ./ق . التقريب ١/ ٥٠٥ . وانظر الميزان ٢/ ٦١٤ . التهذيب ٦/ ٣٠٥ .

(٢) المجروحين جـ ٢ ص ١٥٠ . قلت : يريد المخرج بالاول حديث ابي هريرة الذي رواه ابو يعلى في مسنده من طريق عبد السلام بن ابي الجنوب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، بسياق المذكور آنفا .

(٣) هقل : بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ، ابن زياد الدمشقي ، نزيل بيروت قيل : هو لقب ، واسمه محمد او عبد الله ، وكان كاتب الاوزاعي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (١٧٩) اوبعدها ./ م ٤ . التقريب ٢/ ٣٢١. وانظر الكاشف ٣/ ٢٢٥ ، التهذيب ١١/ ٦٤ .

(٤) ص ١٦ ، وهو في نصب الراية ٤/ ٤١٤ ، وتحفة الاشراف ٣١/ ٣٨٢. من طريق ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثني ابي ، ثنا هقل بن زياد ، ثنا الاوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الساكن من اربعين دارا جار ، قيل للزهري ، وكيف اربعون دارا ؟ قال : اربعون عن يمينه وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه)) اهـ . وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق . التهذيب ١/ ١٦٤ . وباقي رجاله ثقات ، وهو مرسل حسن .
وقال الحافظ : ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهري .
تلخيص الحبير جـ٣ ص ٩٣ رقم (١٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٧٦ في الوصايا ، باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٤ ، والحافظ في التلخيص ٣/ ٩٣ رقم (١٣٧٤) .
اسناده : ضعيف . وفي رواية له عنها قالت : يارسول الله ما حد الجوار ؟ قال : اربعون دار ... الخ)). وقال البيهقي : وكلاهما ضعيف .

(٦) في ((م)) ((قال)) والصواب ((قالت)) .

(١٩٨٠) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق كل ذى رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون اصهار رسول الله صلى الله عليه/وسلم)) . تقدم (٢٢٦/ب) ان القصة لجويرية بنت الحارث لا لصفية ، وان الذين اعتقوا الصحابة لا النبى صلى الله عليه وسلم . كما اخرجه ابوداود (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، واسحاق (٤) والبزار (٥) ، والواقدى (٦) ، ومحمد بن اسحاق (٧) ، عن عائشة (قالت) (٨) : وقعت (جويرية) (٩) بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس - فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اودى (عنك) (١٠) كتابتك ، واتزوجك ؟ قالت : نعم ، (قال) قد فعلت ، فارسلوا ما بأيديهم - من السبى - فاعتقوهم ، وقالوا : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ، اعتق فى سببها مائة اهل بيت من بنى المصطلق . واسناد ابن اسحاق صحيح والله اعلم . الا ان الواقدى ، قال : ويقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق .

(١٩٨١) حديث ((لما نزلت (وانذر عشيرتك

(١٩٨٠) ٧٧/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٢٨٢ ، **وانظر ايضا رقم** (١٥٦١) .

(١) السنن رقم (٣٩٣١) فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٢٩٥ رقم ١٢١٣) .

(٤) المسند (الورقة ٨٤ من المخطوطة) .

(٥) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٥/٤ .

(٦) المغازى جـ ١ ص ٩ ومن طريقه الحاكم فى المستدرك جـ٤ص٢٦ .

(٧) انظر سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ وهو حديث طويل وهذا مختصر .

اسناده : قال الحافظ : كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عائشه رضى الله عنها وذكره باختصار . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٩٤/٢ . رقم (١٠٦١) .

(٨) فى ((م)) ((قال)) بدل ((قالت)) : وهذا خطأ .

(٩) فى ((م)) ((جويرة)) والصواب كما اثبت .

(١٠) فى ((م)) ((على)) بدل ((عنك)) وهذا خطأ والتصحيح من مصادر التخريج .

(١٩٨١) ٧٨/٥ .

الاقربين) (١) . صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وقال : يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال : انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد)) . عن ابن عباس ، قال : لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى : يابنى فهر ، يا بنى عدى - لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء ابو لهب وقريش ، وقال : أرأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى ؟ قالوا : ما جربنا عليك الا صدقا . قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد . فقال ابو لهب : تبا لك سائر اليوم (الهذا جمعتنا) (٢) ؟ فنزلت (تبت يدا ابى لهب وتب) (٣) ،

---

(١) سورة الشعراء ، الاية : ٢١٤) . عشيرة الرجل هم قرابته الادنون ، ولما نزلت هذه الاية انذر النبى صلى الله عليه وسلم قرابته فقال : يابنى هاشم انقذوا انفسكم من النار ، يابنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ، ثم نادى كذلك ابنته فاطمة وعمته صفية . قال الزمخشرى : فى معناه قولان ، احدهما ، انه امر أن يبدأ بانذار اقاربه قبل غيرهم من الناس ، والآخر انه أمر الا يأخذه ما يأخذ القريب من الرأفة بقريبه ولا يخافهم بالانذار . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج ٣ ص ١٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٤٣ . تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٩ .

(٢) فى ((م)) ((لهذا اجتمعنا)) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) معنى ((تبت)) خسرت ، والتباب هو الخسران ، وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من اشد الناس عداوة له ، فان قيل لم ذكره الله بكنيته دون اسمه ؟ فالجواب من ثلاثة اوجه : احدها ان كنيته كانت أغلب عليه من اسمه كابى بكر وغيره ، ويقال انه كنى بابى لهب لتلهب وجهه جمالا : الثانى انه لما كان اسمه عبد العزى عدل عنه الى الكنية : الثالث انه لما كان من اهل النار واللهب كناه ابا لهب وليناسب ذلك قوله ((سيصلى نارا ذات لهب)) . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ٢٤٢ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ج ٨ ص ٤٠٨ . (سورة المسد ، الاية : ١) .

وفى رواية ((وقد تب)). اخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، والترمذى (٣) . ((مسائل منشورة)) (٤) .

(١٩٨٢) حديث ((اتركوهم وما يدينون)) تقدم .

---

(١) قال ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٢ ص ٢٨٧ : وفى بعض الروايات : ((وقد تب)) كذا قرأ الاعمش . وقال الحافظ : وفى رواية ابى اسامة ((تبت يدا ابى لهب وقد تب)). وزاد ((هكذا قرأها الاعمش)) اهـ . وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش ، فالذى يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله فى هذا السياق ((يومئذ)) . فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده . فتح البارى جـ ٨ ص ٥٠٣ . تحت الحديث رقم (٤٧٧١) . قلت : هذه الرواية لمسلم .

(٢) الصحيح ٨ / ٥٠١ فى التفسير ، باب رقم (٢) والحديث رقم (٤٧٧٠).

(٣) الصحيح ١ / ١٩٤ فى الايمان ، باب رقم (٨٩) الحديث (٣٥٥) (٢٠٨).

(٤) السنن ٥ / ١٢١ فى التفسير ، من سورة تبت ، الحديث (٣٤٢٢).

اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٨٢) ٥ / ٨٤ . تقدم فى الحديث رقم (٧٩٢) .

((كتـــاب الفـــرائض))(١)

(١٩٨٣) حديث ((تعلموا الفرائض)) عن (أبي)(٢) الاحوص ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة ، فلا يجدان احدا يخبرهما)). ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله(٣) . وابو يعلى(٤) ، والبزار(٥) .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة وهي في الاصل اسم مصدر من فرض وافرض، وسمي البعير المأخوذ في الزكاة فريضة ، فعلية بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير ، لقوله تعالى : ((فنصف مافرضتم)) اى : قدرتم ، ويأتي بمعنى القطع ، لقوله تعالى : ((نصيبا مفروضا)) اى : مقطوعا . والفرائض هي قسمة المواريث . واسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء لا غير . انظر المقنع لابن قدامة ٣٩٩/٢ ، المبدع ١١٢/٦ ، زاد المحتاج ٩/٣ .

(١٩٨٣) ٨٥/٥ .

(٢) في ((م)) ((الاحوص)) بسقط ((ابي)) والمثبت من اصحاب الاصول . وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قلت : هكذا اعزاه عبدالسلام بن تيمية في المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ٤٥٦ رقم (٣٢٩٧) وساقه بهذا السياق تماما ، ثم نقل المخرج عنه وكذا الحافظ في التلخيص ٧٩/٣ رقم (١٣٤١) ، والدراية ٢٩٦/٢ . ولم اقف عليه في النسخة المطبوعة من مسند الامام احمد ، وقد قرأت مرويات عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيه حديثا حديثا فلم اعثر عليه والله اعلم ، والجدير بالذكر انه قد انفرد بعزو هذا الحديث للامام احمد ابن تيمية فقط دون غيره . اما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٤ فقد عزاه لابي يعلى والبزار فقط وسيأتي ذلك قريبًا .

(٤) المسند (جـ٨ ص ٤٤١ رقم ٥٠٢٨) .

(٥) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦ في أوائل كتاب الفرائض. والدارمي في السنن ٣٤٢/٢ في الفرائض . والدارقطني في السنن ٨١/٤ في الفرائض ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٨/١ رقم (٣). وابن ابي شيبة في المصنف ٢٢٣/١١ في أوائل كتاب الفرائض ==

(١٩٨٤) حديث ((انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم)). تقدم فى الحج .

(١٩٨٥) حديث ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وانها اول علم يدرس)) (١) . وفى رواية ((أول علم ينزع من امتى)). عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو اول شيء ينزع من امتى)). رواه ابن ماجة (٢) ، والدارقطنى (٣) . وفى لفظ : ((وعلموها الناس)).

== والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٣ فى كتاب الفرائض . والترمذى ٣/٢٧٩ فى اوائل كتاب الفرائض ، الحديث (٢١٧٠) . من طرق وبنحو هذا السياق الذى هنا .

اسناده: قال الهيثمى : رواه ابو يعلى والبزار ، وفى اسناده من لم اعرفه . مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ . وقد صححه الحاكم ، واقره الذهبى . قال الحافظ: رواته موثقون ، الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا ، فقال الترمذى : انه مضطرب ، والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابى مسعود ، وجاء عنه من طريق ابى هريرة ، وفى اسانيدها عنه ايضا اختلاف . فتح البارى ١٢/٥ ، وقال فى التلخيص ٣/٧٩ رقم (١٣٤١) : احمد من حديث ابى الاحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائى ، والحاكم ، والدارمى ، والدارقطنى كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع . وقال فى الفتح ١٢/٥ : واخرجه الدارمى موقوفا . قلت : واخرجه موقوفا ايضا ابن ابى شيبة ، وسعيد بن منصور ، وفى رواية البيهقى ثلاثتهم من طرق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود نحوه ورجال الاسانيد كلهم ثقات .

(١٩٨٤) ٥/٨٥ . تقدم فى الحديث رقم (٦٨١) .

(١٩٨٥) ٥/٨٥ .

(١) درس الاثر يدرس دروسا ، ودرسته الريح ، اى محته . قلت : والمعنى هنا ينزع كما جاءت فى الرواية الثانية . انظر المجموع المغيث ١/٦٥٠ ، ولسان العرب ٦/٧٨ .

(٢) السنن ٢/٩٠٨ فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢٧١٩) .

(٣) السنن ٤/٦٧ فى اول كتاب الفرائض . ورواه ايضا ابن عدى فى الكامل ٢/٧٩١ فى ترجمة حفص بن عمر بن ابى العطاف . والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٠٩ ==

قال ابن الجوزي : موضوع وفيه نظر ، بل مداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك .

(١٩٨٦) قوله ((والاحاديث ، والاثار في فضله كثيرة)) . قلت : لا يحضرني حديث فيه ترتيب ثواب معلوم في ذلك ، وكفى في فضله طلب الشارع تعلمه ، والحث عليه ، في ذلك كما قدمناه . وقد اخرج الطبراني في الاوسط (١) ، من حديث ابي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، اوشك ان يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما)) . وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة (٢) ، او سنة (٢) قائمة (٣) ، او فريضة عادلة (٢))) . رواه ابو داود (٤) ،

= في اوائل كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك . تلخيص الحبير ٣/٧٩ رقم (١٣٤٢) . ولكنه قال في التقريب جـ ١ ص ١٨٧ : انه ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

(١٩٨٦) ٥/٨٥ .

(١) المعجم (الورقة ١٥٣ من المخطوطة) في ترجمة علي بن سعيد الرازي .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقة ابن حبان وضعفه ابو حاتم ، وسعيد بن ابي كعب لم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ . قال الحافظ في التقريب ٢/١٩١ : محمد بن عقبة بن هرم السدوسي البصري ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، من العاشرة ./ بخ .

(٢) ((الاية المحكمة)) هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف ، او ما ليس بمنسوخ . ((السنة القائمة)) هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك . ((الفريضة العادلة)) هي التي لا جور فيها ولا حيف في قضائها . انظر معالم السنن ٤/٨٩ و ٩٠ ، وشرح السنة ١/٢٩١ ، وجامع الاصول ٨/١٠ .

(٣) في ((م)) ((ماضية)) بدل ((قائمة)) وهذا خطأ والتصحيح من السنن ، والمنتقى ٢/٤٥٦ رقم (٣٢٩٦) ، ومعالم السنن ٤/٨٩ .

(٤) السنن رقم (٢٨٨٥) في اول كتاب الفرائض .

وابن ماجة (١) . وعن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه/ابطل (الله (٢)) ميراثه من (٢٢٧/أ) الجنة)). رواه ابن ابي شيبة (٣) . واخرج (٤) ، عن مؤرق (٥) قال : قال عمر رضي الله عنه : ((تعلموا اللحن (٦) والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن)) .

---

(١) السنن ١/٢١ في المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس (٨) الحديث (٥٤) . ورواه ايضا البغوى في شرح السنة ١/٢٩١ رقم (١٣٦) .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ، وقد غمزه البخارى وابن ابي حاتم . انظر نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) المصنف ١١/٢٣٥ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض من طريق وكيع عن محمد بن عبيد الله ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ١/٩٦ رقم (٢٨٥) . من طريق اسماعيل بن عياش وكلاهما عن ابي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى به .
اسناده : معضل ، سليمان بن موسى الاموى من اتباع التابعين وهو صدوق فقيه وقد مضت ترجمته .

(٤) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٣٦ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض . وجـ ١٠ ص ٤٥٩ في فضائل القرآن ، باب ما جاء في اعراب القران . من طريق ابي معاوية . ورواه ايضا الدارمي ٢/٣٤١ في اول كتاب الفرائض ، وسعيد بن منصور جـ ١ ص ٢٧ في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، في سننهما . والدارمي من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن منصور من طريق ابي عوانه وابي الاحوص وجرير بن عبد الحميد ، وجميعهم عن عاصم الاحول عن مؤرق العجلي بهذا السياق الذى هنا .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) مؤرق ، بتشديد الراء ، ابن مشمرج ، بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي ، ابو المعتمر، البصرى ثقة ، عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ./ع . انظر الجرح ٨/٤٠٣ ، التهذيب ١٠/٣٣١ ، التقريب ٢/٢٨٠ .

(٦) يريد تعلموا لغة العرب باعرابها . وقال الازهرى : معناه : تعلموا لغة ==

وعن ابي الاحوص (١) ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : ((من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه اعرابي ، فقال له : امهاجر انت يا عبدالله ؟ فيقول : نعم ، فيقول ان بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فان هو علمه فعلم آتاه الله اياه ، وان كان لا يحسن فيقول : فيما تفضلونا يا معشر المهاجرين ؟)). وعن عمر رضي الله عنه (٢) ، قال : ((تعلموا الفرائض فانها من دينكم)). وعن القاسم (٣) ، قال : قال عبدالله : ((تعلموا الفرائض والقرآن (٤) فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون)) . وعن ابي موسى (٥)

== العرب في القرآن ، واعرفوا معانيه كقوله تعالى : ((ولتعرفنهم في لحن القول)) (سورة محمد ، الاية : ٣٠) اى معناه وفحواه . واللحن : اللغة والنحو ، واللحن ايضا : الخطأ في الاعراب ، فهو من الاضداد. انظر النهاية ٢٤١/٤ . والمجموع المغيث ١١٨/٣ .

(١) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٣/١١ في اول كتاب الفرائض .

اسناده :صحيح ،رجاله كلهم ثقات . وهو من طريق ابي الاحوص (سلام ابن سليم) عن ابي اسحاق ، عن ابي الاحوص (عوف بن مالك) .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٤/١١ في اوائل كتاب الفرائض . وسعيد ابن منصور في السنن ٢٨/١ رقم (٢) ،والدارمي ٣٤١/٢ في اول كتاب الفرائض ، من طريق محمد بن يوسف ، عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن امير المؤمنين رضي الله عنه بهذا السياق . وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٥/١١ . والدارمي في السنن ٣٤١/٢. من طريق وكيع ، وابي نعيم ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود المسعودي .

اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع القاسم بن عبدالرحمن لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((تعلموا القرآن والفرائض)) بتقديم ((القرآن)) .

(٥) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٤/١١ في اوائل كتاب الفرائض. والدارمي في السنن ٣٤٢/٢ في اوائل الفرائض ايضا . من طريق ==

رضى الله عنه ، قال : ((مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن[1] بلا رأس)) .

(١٩٨٧) حديث ((ابدأ بنفسك)) . تقدم فى الزكاة .

(١٩٨٨) حديث ((الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة[2] ذكر)) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقى فهو لاولى[2] رجل ذكر)). متفق عليه[3] . قال ابن

== ابى نعيم ، عن زياد بن ابى مسلم ، عن ابى الخليل ، عنه به .

اسناده : زياد بن ابى مسلم وهو صدوق وفيه لين . انظر التقريب ١ / ٢٧٠ . والتهذيب ٣ / ٣٨٥ . وهو منقطع لان صالح بن ابى مريم ، مولاهم ، ابوخليل البصرى وثقه ابن معين والنسائى ، واغرب ابن عبد البر فى التمهيد فقال : لا يحتج به ، انظر التقريب ١ / ٣٦٢ وقال فى التهذيب ج٤ ص٤٠٢ : وارسل عن ابى قتادة وابى موسى الاشعرى .

(١) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع ((كالبدين)) بدل ((كالبدن)) .

(١٩٨٧) ٥ / ٨٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٤٧٨) .

(١٩٨٨) ٥ / ٨٦ .

(٢) ((لاولى)) اى لمن يكون اقرب فى النسب الى المورث ، وليس المراد هنا الاحق . وقال الخطابى : المعنى اقرب رجل من العصبة ، وقال ابن بطال : المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد ، فان استووا اشتركوا . ((والعصبة)) : الاقارب من جهة الاب ، لانهم يعصبونه ويعتصب بهم : اى يحيطون به و يشتد بهم . انظر معالم السنن ٤ / ٩٧ . والنهاية ٣ / ٢٤٥ ، وعمدة القارى ٢٣ / ٢٣٧ ، وفتح البارى ١٢ / ١١ فى الفرائض باب رقم (٥) ، والرحبية فى علم الفرائض ص ٧٧ و ٧٨ .

(٣) رواه البخارى ١٢ / ١١ فى الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه وامه (٥) الحديث رقم (٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) . ومسلم ٣ / ١٢٣٣ فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢ و ٣) (١٦١٥) . ورواه ابو داود رقم (٢٨٩٨) فى الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ، والترمذى ٣ / ٢٨٣ فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث العصبة (٨) الحديث (٢١٧٩) ، وابن ماجة ٢ / ٩١٥ فى الفرائض ، باب ميراث العصبة (١٠) الحديث (٢٧٤٠) .

اسناده : متفق عليه .

الجوزى فى التحقيق (١) : لفظ ((عصبة ذكر)) لا يحفظ . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية .

(١٩٨٩) حديث "((فما ابقت)) تقدم اعلاه .

(١٩٩٠) قوله ((وقرأ ابى ، وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما ـ وله اخ او اخت لام)) (٢) . اما قراءة سعد فاخرجها البيهقى (٣) ،والطحاوى فى الاحكام (٤) عن ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا ابو داود ،عن بقية ، عن يعلى بن عطاء (٥) ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة (٦) يقول : قرأت على سعد هذه الاية:

---

(١) وكذا نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٣ / ٨١ رقم (١٣٤٧) .

(١٩٨٩) ٥ / ٨٧ . تقدم ما قبله فى رقم (١٩٨٨) .

(١٩٩٠) ٥ / ٨٧ .

(٢) ((وله أو اخت فلكل واحد منهما السدس)) (سورة النساء ، الاية : ١١).

(٣) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٣ و ٢٣١ فى الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من الام بالأب . وباب فرض الاخوة والاخوات للام .

(٤) ورواه ايضا ابو بكر الرازى فى احكام القرآن جـ ٣ ص ٢١ فى باب الكلالة ، والطبرى فى تفسيره رقم (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) .

اسناده : ضعيف ،فيه ابراهيم بن مرزوق بن دينار ، ثقة عمى فكان يخطئ؛ وفيه ايضا القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف لم يرو عنه سوى يعلى . وبقية بن وليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس . وهو بهذا الاسناد ضعيف . وابو داود هو الطيالسى وقد تقدمت ترجمة الجميع عدا يعلى بن عطاء ،والقاسم وستاتى ترجمتهما قريبا . ومع ماتقدم فى بيان الاسناد فقد صحح اسناده الحافظ فى فتح البارى ١٢ / ٤ فى الفرائض باب رقم (١) .

(٥) فى ((م)) ((عن يعلى عن عطاء)) وهذا اخطأ . وهو ((عن)) بدل ((من)). وترجمته : يعلى بن عطاء العامرى ،ويقال الليثى الطائفى ،ثقة ،من الرابعة . مات سنة (١٢٠هـ) ز م ٤ . التقريب ٢ / ٣٧٨ . وانظر الجرح ٩ / ٣٠٢ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٢ ،التهذيب ١١ / ٤٠٣ .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف ، عن سعد . ما روى عنه سوى يعلى بن عطاء . انظر الجرح والتعديل ٧ / ١١١ ، الميزان ٣ / ٣٧٢ .

(وان كان (رجل)(١) يورث كلالة(٢) او امرأة وله اخ او اخت(٣)). قال سعد: اخت لامه(٤) . واخرج البيهقي(٥) مثله من قراءة ابن مسعود . واما قراءة ابي(٦) .
(١٩٩١) قوله ((قال عامة المفسرين : المراد البنتين(٧) فصاعدا في قوله ((فوق اثنتين(٨))) ، الا ما روى عن ابن عباس انه قال : للواحدة النصف ،

---

(١) قوله تعالى ((رجل)) سقط من ((م)) .
(٢) قال العلامة ابن عطية : ((الكلالة)) : خلو الميت عن الولد والوالد ، وهذا هو الصحيح وقالت طائفة : هي خلو الميت من الولد فقط. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ٥٢٠ (سورة النساء ، الاية : ١١).
وقال القرطبي : قال سليمان بن عبد : مارأيتهم الا وقد تواطئوا واجتمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦. وقال ابن قدامة: والكلالة : في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والانثى، والوالد يشمل الاب والجد ، المغني جـ ٦ ص ١٦٧ . وانظر ايضا شرح السنة ٨/٣٣٨ .
(٣) والمراد بهذه الاية : الاخ والاخت من الام باجماع اهل العلم . انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٢١ ، والمحرر الوجيز ٣ / ٥٢٢ ، المغني ٦ / ١٦٧.
(٤) وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ٥٢٣ .
(٥) كذا في ((م)) قلت: لم اقف عليها في السنن الكبرى ، وكذا لم اجد من ذكرها في كتب التفاسير انها من قراءة ابن مسعود . الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢ / ٤ وقال: كما كان ابن مسعود يقرأ ((وله اخ او اخت من ام)) وكذا سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي بسند صحيح وقال في تلخيص الحبير ٣ / ٨٦ رقم (١٣٦٠) : ولم أره عن ابن مسعود ، اهـ.
(٦) كذا في ((م)) لم ينسبها المخرج لانه لم يقف عليها . قلت : لم ار من ذكر من المفسرين انها قراءة ابي بن كعب ، الا البيضاوي في تفسيره (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي جـ ٣ ص ١١٥) قال : ((اخ او اخت)) اي من الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن مالك بن ابي وقاص ((وله اخ او اخت من الام)) .
(١٩٩١) ٥/ ٨٧ .
(٧) كذا في ((م)) واما في المطبوع((الثنتان)) بدل ((البنتين)) وكلاهما صحيح .
(٨) في ((م)) بهذه الصورة ((است)) بدل ((اثنتين)) وهذا خطأ . ==

وللاثنتين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان)) . كذا قال الطحاوى فى احكام القران (١) .

(١٩٩٢) حديث ((ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا وامرأة ، فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا ينكحان الا ولهما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله ان يقضى فى ذلك فنزلت هذه الاية ، فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثى المال ،ولأمهما ثمنه ، والباقى لك ، وكان اول ميراث قسم فى الاسلام)). اخرجه ابوداود (٢) ، والترمذى (٣) ،

== وتكملة الاية ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) . (النساء ، الاية : ١١) .

(١) قلت : وكذا قال غير واحد من المفسرين . فقال ابو بكر الرازى : روى عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى : ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)). وليس فى ذلك دليل على ان للإبنتين النصف ، وانما فيه نص على ان ما فوق الابنتين فلهن الثلثان ، فان كان القائل بان للإبنتين الثلثين مخالفا للاية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للإبنتين النصف وذلك خلاف الاية . احكام القران ٣/ ٩ و ١٠ . وقال ابن عطية : قوله : ((فوق اثنتين)) معناه : اثنتين فما فوقهما ،تقضى ذلك قوة الكلام ، واما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالاجماع الذى مرت عليه الامصار والاعصار ،ولم يحفظ فيه خلاف ، الا ما روى عن ابن عباس انه يرى لهما النصف . ويثبت ايضا ذلك لهما بالقياس على الاختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذى ذكره الترمذى (٣/ ٢٨٠ فى الفرائض رقم(٢١٧٢) : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين)) . اهـ . المحرر الوجيز ٣/ ٥١٢ ، وايضا الجامع لأحكام القران ٥/ ٦٣ ، وتفسير الخازن ١/ ٣٢٤ .

(١٩٩٢) ٥/ ٨٧ .

(٢) السنن رقم (٢٨٩١ و ٢٨٩٢) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الصلب .

(٣) السنن ٣/ ٢٨٠ فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث البنات (٣) الحديث (٢١٧٢).

وابن ماجة (١) ،والحاكم (٢) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بدون قوله :((وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء)). وبدون قوله :((وكان اول ميراث)). (الحد الا انه الظاهر لان الواقعة سبب نزول الميراث) (٣) .

(١٩٩٣) حديث : عبدالله بن مسعود ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال :

---

(١) السنن ٩٠٨/٢ فى الفرائض ،باب فرائض الصلب (٢) الحديث(٢٧٢٠).

(٢) المستدرك ٣٣٤/٤ فى كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقى ٢٢٩/٦ فى الفرائض ،باب فرض الابنتين فصاعدا . والدارقطنى ٧٩/٤ فى كتاب الفرائض . فى سننهما .

اسناده : صححه الترمذى،والحاكم ،ووافقه الذهبى . قلت : فى اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمي ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الائمة فيه . قال الترمذى : صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث ابوداود بلفظ فقالت:((يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد)). قال ابو داود : اخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . انظر التلخيص ٨٣/٣ رقم (١٣٥٢) ، ونيل الاوطار ٦٤/٦ .

(٣) هكذا فى ((م)) وكما ترى فى العبارة اشكال وعدم الاستقامة ولابد ان تكون فيها سقط والعبارة هى التى ما بين القوسين . لعل العبارة هكذا : وكان اول ميراث . الحديث . الا ان الظاهر فيراد ان العبارة الى اخرها زائدة . والله اعلم بالصواب . قال ابن عطية : قيل : نزلت هذه الاية بسبب بنات سعد بن الربيع ، وقال السدى : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت اخى حسان بن ثابت ، وقيل : بسبب جابر بن عبدالله ، اذ عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، قال جابر بن عبدالله : وذكر ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، فنزلت الايات تبين ان لكل انثى وصغير حظه . وروى عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذه الايات . المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ٣ ص ٥١٢ .

(١٩٩٣) ٨٨/٥ .

((سئل ابو موسى رضى الله عنه عن ابنة وابنة ابن ،واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللاخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى ، فقال : لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ، اقضي فيها بما (١) قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولا بنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللاخت)). رواه الجماعة (٢) ،الا مسلماً والنسائى ،وزاد احمد ، والبخارى :((فاتينا ابا موسى ، فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم)) .

(١٩٩٤) قوله :((وقال ابن عباس : انما يحجبها (٣) من الثلث الى السدس

---

(١) فى ((م)) ((بينهما)) وهذا خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) رواه البخارى ١٢/ ١٧ فى الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨) الحديث(٦٧٣٦ و ٦٧٤٢) . وابو داود رقم (٢٨٩٠) فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب .وابن ماجة ٢/ ٩٠٩ فى الفرائض، باب فرائض الصلب (٢) الحديث (٢٧٢١) . والترمذى ٣/ ٢٨٠ فى الفرائض ، باب رقم (٤) الحديث (٢١٧٣) . والامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و٤٦٤ . ورواه ايضا الدارمى ٢/ ٣٤٩ فى الفرائض ، باب فى بنت وابنة ابن . والبيهقى ٦/ ٢٢٩ ، والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٣٤ فى الفرائض ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٠/ ١٥٨ فى أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم . والدارقطنى ٤/ ٧٩ فى الفرائض . والبغوى فى شرح السنة ٨/ ٣٣٣ اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح. (١٩٩٤) ٥/ ٨٩ .

(٣) الحجب : لغة :المنع ، ويقال حجبه : اذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه . قال الجوهرى : حجبه اى منعه عن الدخول ، والاخوة يحجبون الام عن الثلث. و منه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم. والحاجب المانع، والمحجوب الممنوع ، قال تعالى : ((كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)) . (سورة المطففين ،الاية : ١٥) اى ممنوع عن الرؤية . واصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ،وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع، ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق . انظر الصحاح ١/ ١٠٧ ،والعذب الفائض ١/ ٩٣ ، الرحبية ص (٨٧) .

ثلاثة من الإخوة))(١).

(١٩٩٥) قوله ((وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : ان الله تعالى حجب (بالاخوة)(٢) والاثنان فى اللسان ليسا باخوة/،(٢٢٧/ب) فقال : قد كان ذلك قبلى فلا استطيع ان ارده))(٣). الحاكم من طريق شعبة

---

(١) وبعده يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .
قلت : قال ابوبكر الرازى فى احكام القران جـ ٣ ص ١٠ : قوله تعالى : ((فان كان له اخوة فلامه السدس)) قال على ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسائر اهل العلم : اذا ترك اخوين وابوين فلامه السدس وما بقى فلابيه ، وحجبوا الام عن الثلث الى السدس كحجبهم لها بثلاثة اخوة . وقال ابن عباس : للام الثلث وكان لايحجبها الابثلاثة من الاخوة والاخوات . وروى معمر عن ابن طاوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس : اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة ، فللام السدس وللاخوة السدس الذى حجبوا الام عنه ومابقى فللاب . وانظر مصنف عبدالرزاق ٢٥٦/١٠ رقم (١٩٠٢٧ و ١٩٠٢٩). والسنن الكبرى ٢٢٧/٦ .

(١٩٩٥) ٩٠/٥ .

(٢) قوله ((بالاخوة)) سقط من ((م)) .

(٣) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٥ فى كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٧ فى الفرائض ، باب فرض الام . وابن حزم فى المحلى جـ ١٠ ص ٣٣٣ ، المسألة رقم (١٧١٥) . وهو فى كنز العمال ٣٤/١١ و ٣٥ رقم (٣٠٥١٧) . وسياق المذكور هنا بتصرف ذكره الحافظ فى التلخيص ٨٥/٣ رقم (١٣٦٠) ثم نقله المخرج فيه بتمامه . واما سياقه كالتالى عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : ((ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله عز وجل : ((فان كان له اخوة فلامه السدس)) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان : لا استطيع ان ارد ماكان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس)) .
اسناده : ضعيف . اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٤٥٩ وقال : وفى صحة هذا الاثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك ==

مولى ابن عباس ، انه دخل على عثمان ، فقال له محتجا عليه : ((كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة ؟ فقال عثمان : لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان ، وتوارث عليه الناس)). صححه الحاكم . وشعبة مختلف فيه ، قال احمد : ما ارى به باسا ، وقال ابن معين : لا بأس به هو احب اليّ من صالح مولى التوأمة ، وقال بشر بن عمر الزهراني : اني سألت مالكا

== ابن انس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحاب الاخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبدالرحمن بن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن ابيه انه قال : الاخوان تسمى اخوة . وعن قتادة نحوه . وقال الحافظ فى التلخيص ٨٥/٣ : وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى . وقال فى التقريب ٣٥١/١ : شعبة بن دينار الهاشمي صدوق سيء الحفظ . اما الحاكم فقد صححه ، ووافقه الذهبى . وقد استنصر له ابن حزم الظاهرى وانكر على من ادعى الاجماع فى هذه المسألة مع مخالفتها ابن عباس رضى الله عنه . واطال الكلام فيه . انظر المحلى ٣٢٣/١٠ ، المسألة (١٧١٥) .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى ١٧٦/٦ : ولنا قول عثمان فانه يدل انه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، والاخوة تستعمل فى الاثنين قال تعالى : ((وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الاثنيين)) . (سورة النساء ، الاية : ١٧٦) . وهذا الحكم ثابت فى اخ واخت ، ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ولا فرق فى حجبها بين الذكر والانثى لقوله تعالى : ((اخوة)) وهذا يقع على الجميع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل ان الاثنين اقل الجمع عند البعض . وكان الجمهور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ولا يجعلون هذا السدس الذى حجبت عنه الام بالاخوة الى الاخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر انصبائهم . وانظر احكام القرآن للجصاص ١٠/٣ و ١١ وسنن سعيد بن منصور ٢٩/١ - ٣٤ . ومصنف عبدالرزاق ٢٥٠/١٠ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٥٧/٢ ، وموسوعة فقه عبدالله بن عباس ج ١ ص ١٣٧ .

عنه ، فقال : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال يحى القطان : سألت مالكا عنه ، فقال : لم يكن يشبه القراء .

(١٩٩٦) قوله ((لان عمر اول من قضى فيهما ، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة ، فقال : لها الثلث)). لم اقف على قضاء عمر رضى الله عنه فى زوج ، وابوين ، وانما روى ابن ابى شيبة (١) ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود : ((انه قال : كان (عمر) (٢) اذا سلك طريقا فسلكناه ووجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وابوين ، فقال : للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى ، وما بقى للاب)) . واخرج (٣) من طريق ابن ادريس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبدالله مثل لفظه سواء . واخرج (٤) ، عن ابى المهلب ، عن عثمان مثله .

(١٩٩٦) ٥/٩٠ .

(١) المصنف ١١/٢٤٠ فى الفرائض ، باب فى امرأة وابوين من كم هى ؟. ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٣٧ رقم (٦). والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ فى الفرائض ، باب فرض الام . وكلاهما من طريق ابن عيينه به . ورواه الدارمى فى سننه ٢/٣٤٥ فى الفرائض ، باب فى زوج وابوين وامرأة وابوين . من طريق محمد بن يوسف ،عن سفيان عن الاعمش عن منصور به فلم يذكر علقمة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) قوله ((عمر)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ١١/٢٣٩ و ٢٤٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ .

اسناده: رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٨ . وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٥٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ . والدارمى ٢/٣٤٤ . وسعيد بن منصور فى سننهما ١/٣٨ رقم (١٠) ولفظه : ((ان عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى وسائر ذلك للاب)) .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات وهو صحيح ، رواه ابن ابى شيبة من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن ايوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى المهلب (عمرو بن معاوية) ، وعبدالرزاق من طريق معمر ، والثورى ، ==

وعن سعيد بن المسيب(١) ، عن زيد مثله . واخرج عن علي ، وزيد(٢) : في زوج وابوين ، للام ثلث ما بقي ، وعن عبدالله بن مسعود(٣) : ((ما كان الله ليراني افضل اما على اب)) . وعن الشعبي ،

== عن ايوب ، عن ابي قلابة . والدارمي من طريق شعبة عن ايوب ، والبيهقي من طريق سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن منصور من طريق خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة به .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٨/١١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ . والدارمي ٣٤٥/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٤/١٠ رقم (١٩٠٢١) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٤٢/١١ . في الفرائض ، باب زوج وابوين من كم هي ؟ من طريق يحي بن آدم قال : ثنا مندل عن الاعمش عن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت به .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا وزيدا رضي الله عنهما . وفيه مندل بن علي العنزي ابو عبدالله الكوفي ، ويقال اسمه عمرو ، ومندل لقب ، وهو ضعيف ، من السابعة ./د ق . التقريب ٢٧٤/٢ . وانظر التهذيب ٢٩٨/١٠ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٤١/١١ . وعبدالرزاق ٢٥٣/١٠ رقم (١٩٠١٩) . والدارمي في السنن ٣٤٥/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٢٧/١٠ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسنده عند الاربعة من طرق عن سفيان الثوري . عن ابيه ، عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود به . المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء وهو ثقة وقد مضت ترجمة الجميع وقال ابو حاتم : المسيب عن ابن مسعود مرسل ، وقال مرة لم يلق ابن مسعود . انظر الجرح ٢٩٣/٨ ، التهذيب ١٥٣/١٠ . واما ابن حزم فلم يتعقبه من حيث الاسناد لثقة رجاله ولكنه عارض الاحتجاج به ، فقال : واما قول ابن مسعود ، فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اخذ يسوق الادلة فيما يوافق رأيه وينبذ بذلك الاحتجاج بمثله . ويخالف من يحتج به .

عن علي مثله (١) . وروى البيهقي (٢) ، عن ابراهيم النخعي ، قال : ((خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك)) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) عنه : ((خالف ابن عباس اهل الصلاة في امرأة وابوين وزوج ، قال : للام الثلث من جميع المال)) .

(١٩٩٧) حديث ((ان جدة ام ام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى اسأل اصحابي او ارى فيك رايا ، فصلى الظهر ثم خطب ، فقال : هل سمع احد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام (٤) المغيرة بن شعبة فقال : اشهد اني اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة بالسدس ، وفي رواية اطعم الجدة السدس ، فقال هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : انا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت ام اب في زمن عمر رضي الله عنه فقضى لها بالسدس)) . ابن ابي شيبة (٥) : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

---

(١) كذا قال المخرج ، ولم اقف عليه بلفظ ابن مسعود المذكور ، انما رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٢٣٩ من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وابوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فللاب . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٣٩/١ رقم (١٥) والدارمي ٢ / ٣٤٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ .

(٣) المصنف ١١ / ٢٤٠ . ورواه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٣ رقم (١٩٠١٨) . والدارمي في السنن ٢ / ٣٤٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . فقد اخرجوه من طرق عن سفيان الثوري عن فضيل بن عمرو الفقيمي . وكلهم ثقات وقد تقدموا .

(١٩٩٧) ٥ / ٩٠ .

(٤) في ((م)) ((فقال)) بدل ((فقام)) وهذا خطأ .

(٥) المصنف ١١ / ٣٢٠ و ٣٢١ في الفرائض ، باب في الجدة مالها من الميراث ؟
اسناده : صحيح وسيأتي الكلام عليه في آخر سياقه .

عن قبيصة ، قال : ((جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالت : ان ابن ابنى او ابن بنتى مات ، وقد اخبرت ان لى حقا ، فقال ابو بكر رضى الله عنه : ما اجدلك فى كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسأل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فاعطاها السدس ، وجاءت الجدة التى تخالفها الى عمر فاعطاها السدس ، وقال : اذا اجتمعتما فهو بينكما)) . زاد معمر : ((وايتكما انفردت به فهو لها)) . وقد اخرجه مالك (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، واصحاب السنن (٤) ولفظ ابن ماجة ((جاءت الجدة الى ابى

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٥١٣ فى الفرائض ، باب ميراث الجدة .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٢٢٥ . وهو فى الفتح الربانى (لاحمد عبد الرحمن البنا) جـ ١٥ ص ١٩٧ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٤) .

(٤) رواه ابو داود رقم (٢٨٩٤) فى الفرائض ، باب فى الجدة . والترمذى ٢٨٣/٣ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة (١٠) الحديث (٢١٨٢) و (٢١٨٣) . وابن ماجة ٩٠٩/٢ و ٩١٠ فى الفرائض باب ميراث الجدة (٤) الحديث (٢٧٢٤) . ورواه النسائى فى الكبرى (فى الفرائض ١٢ - الف :) تحفة الاشراف ٣٦١/٨ رقم (١١٢٣٢) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٠ رقم (٩٥٩) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٥٤/١ رقم (٨٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٧٤/١٠ رقم (١٩٠٨٣) . والحاكم فى المستدرك ٣٣٨/٤ فى الفرائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٤/٦ والمروزى فى مسند ابى بكر الصديق ص ١٥٧ و ١٥٨ رقم (١٢٤ و ١٢٥) و (١٢٩) . والبغوى فى شرح السنة ٣٤٦/٨ رقم (٢٢٢١) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٨٢/٣ رقم (١٣٤٩) : واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل ، فان قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة . وقال ابن ==

بكر الصديق رضي الله عنه تسأله (ميراثها)(١) فقال لها ابو بكر: مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ،فارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام(٢) محمد بن مسلمة الانصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،/(٢٢٨/أ) فأنفذه لها ابوبكر ، ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب ، الى عمر رضي الله عنه،تسأله مراثها ، فقال(٣) : مالك في كتاب الله شيء(٣) ، وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وايتكما خلت به فهو لها)) . اخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة(٤) ، عن قبيصة ، وهذه متابعة اخرى بمعمر . قال حافظ العصر : واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا ان صوابه مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر بمعناه . وقد اختلف في مولده ،والصحيح انه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد اعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلل : بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهري : يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وفي الباب:

== حزم : حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد بن مسلمة . المحلى ٣٤٨/١٠ ، المسألة (١٧٣٠) وانظر ايضا نيل الاوطار ٦٨/٦ . وقال الذهبي : قبيصة بن ذؤيب روى عن ابي بكر ان صح . سير اعلام النبلاء ٢٨٢/٤ . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن ابي داود ١٦٨/٤ رقم (٢٧٧٤) .

(١) قوله ((ميراثها)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٢) في ((م)) ((فقال)) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

(٣) في ((م)) ((فقال ابوبكر)) بزيادة ((ابوبكر)) وكذالك يوجد تكرار في سياق الحديث مثل ماتقدم بعد قوله ((مالك في كتاب الله شيء)) والتصحيح من السنن .

(٤) عثمان بن اسحاق بن خرشة ، بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ،القرشي، العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين ، من الخامسة /٠٤. انظر تاريخ ابن معين ٣٩٢/٢ ، التهذيب ١٠٦/٧ ، التقريب ٦/٢ .

ما رواه ابو داود (١) ، عن بريدة : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام)) . وعن عبادة بن الصامت : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)). رواه عبد الله بن احمد فى المسند (٢) .

(١٩٩٨) حديث ((أطعم ثلاث جدات السدس)) ، رواه الطحاوى)) وقلت : لم اقف عليه فى معانى الاثار ، ولا فى احكام القرآن . وقد رواه ابن ابى شيبة (٣) :

---

(١) السنن رقم (٢٨٩٥) فى الفرائض ، باب فى الجدة . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٢٢ فى الفرائض ، باب فى الجدة ما لها من الميراث ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٢٦ وابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة (١٧٣٠) . والدارقطنى فى السنن ٤ / ٩١ فى الفرائض .
اسناده : حسن . قال الحافظ : وفى اسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن . التلخيص ٣ / ٨٣ رقم (١٣٥٠) . وقال المنذرى : عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى وقد وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٤ / ١٦٨ . وقال فى نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وافرط ابن حزم فقال انه مجهول . وليس كما قال .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٣٢٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ . وهو فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٤٦٠ رقم (٣٣٠٩) .
اسناده : ضعيف . قال البيهقى : اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة مرسل . قال فى نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : اخرجه ايضا ابو القاسم بن مندة فى مستخرجه ، والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع ، لان اسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة . قلت : ماقاله قد سبقه اليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٧ . وقال الحافظ فى التقريب ١ / ٦٢ : اسحاق بن يحى ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال .

(١٩٩٨) ٥ / ٩٠ .

(٣) المصنف ١١ / ٣٢٢ فى الفرائض ، باب فى الجدات كم ترث منهن ؟ . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٣ رقم (١٩٠٧٩) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١ / ٥٤ رقم (٧٩) والدارمى ٢ / ٣٥٨ فى الفرائض ، باب فى الجدات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ ، وابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة (١٧٣٠) . والدارقطنى فى السنن ٤ / ٩١ .

===

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : ((اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس)). الدارقطني (١) من مرسل عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : ((اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام)). واخرجه ابن ابي شيبة (٢): حدثنا حسين بن علي (٣) ، عن زائدة ، عن منصور ،عن ابراهيم : ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل امه ، وجدتين من قبل ابيه السدس)) .

(١٩٩٩) قولة ((روى عن ابي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس،وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ، انهم قالوا : اقرب العصبات الابن ، ثم ابن الابن)).

(٢٠٠٠) قوله ((وقد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق ذلك في العمومة)) . أخرج عبد الرزاق (٤) ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان مات الولد او الوالد عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كان . وقضى ان الاخ للاب

== اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . ورواه ابو داود في المراسيل ص (١٦) .

(١) السنن ٤/٩٠ في كتاب الفرائض ، ورواه ايضا البيهقي ٦/٢٣٦ .
اسناده : رجاله ثقات ،وهو مرسل صحيح ايضا . وقال البيهقي : هذا مرسل.

(٢) المصنف ١١/٣٣٥ في الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن ؟ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . وزائدة هو ابن قدامة الثقفي ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته . ومنصور بن المعتمر ثقة وتقدم ايضا .

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد ،من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) ، وله خمس وثمانون سنة . ع/. انظر التهذيب ٣/٣٥٧ ،التقريب ١/١٧٧ ، الخلاصة في تهذيب الكمال ص (٨٤) .

(١٩٩٩) ٥/٩٣ . وفي آخره يوجد بياض في ((م)) لم يجده المخرج عند ارباب الاصول وانا لم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٢٠٠٠) ٥/٩٣ .

(٤) المصنف ١٠/٢٤٧ رقم (١٩٠٠٢) في اول كتاب الفرائض .
اسناده : معضل .

والام اولى الكلالة بالميراث ،ثم الاخ للاب اولى من بنى الاخ للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام ، ثم الاخ لاب اولى، وبنو الاب بمنزلة واحدة ، فبنو الاب ولام أولى من بنى الاب ،فاذا كانوا بنوا الاب ارفع من بنى الاب والام بأب فبنو الأب اولى واذا استووا فى النسب فبنو الاب والام اولى من بنى الاب . وقضى ان العم للاب والام اولى من العم للاب ، وان العم للاب اولى من بنى الام للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو/الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا، (٢٢٨/ب) فبنو الاب والام اولى من بنى الاب ، فاذا كانوا بنو الاب ارفع من بنى الام و الاب باب فبنو الاب اولى من بنى الاب والام ، فاذا استووا فى النسب فبنو الاب والام اولى من بنى الاب . لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وبنى الاخ من كان منهم احد اولى بالميراث ماكانو من العم وابن العم . وقضى انه ان كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم فى كتاب الله ما لم يستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقى من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله ... الحديث))(١)، انتهى .

(٢٠٠١) حديث ((ان أعيان(٢) بنى الام)) تقدم من حديث على رضى الله عنه .

(٢٠٠٢) حديث ((اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة)) . وفى معناه حديث ابن مسعود المتقدم .

(٢٠٠٣) قوله ((والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنه بامه)) تقدم

---

(١) وتمامه : ((وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره ، وان المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به ، فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه المسلم بالاسلام . وقضى ان كل مال قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وان ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام)) ، اهـ .

(٢٠٠١) ٥/ ٩٣ . وتمامه ((ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات)). الحديث رواه الترمذى ٣/ ٢٧٩ فى الفرائض ، باب رقم (٥) الحديث (٢١٧٤)، وابن ماجة ٢/ ٩١٥ فى الفرائض، باب رقم (١٠) الحديث (٢٧٣٩)، والإمام أحمد فى المسند ١/ ٧٩ و١٢١ و١٤٤ ، إسناده: ضعيف فيه الحارث الأعور.

(٢) الاعيان : الاخوة لاب واحد وام واحدة ، ماخوذ من عين الشىء وهو النفيس منه. وبنو العلات : لاب واحد وامهات شتى . النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٣٣ . وانظر ايضا لسان العرب ١٣/ ٣٠٦ .

(٢٠٠٢) ٥/ ٩٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٩٣) .

(٢٠٠٣) ٥/ ٩٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٢٤٤) .

في اللعان . وقد روى ابو داود (١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها)). وفي حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد : ((فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرضه الله لها)) (٢) . اخرجاه (٣) . وقد اخرج ابن ابى شيبة (٤) من طريق ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود في

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٨) في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦ . من طريق موسى بن عامر عن الوليد ، عن عيسى (ابو محمد) عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه عن جده مرفوعا .

اسناده : قال البيهقي : عيسى بن موسى ابو محمد القرشي فيه نظر ، اهـ. وقال الحافظ في التقريب ١٠٢/٢ : صدوق من السابعة . قلت : وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) قال الامام النووي : فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات ، وان كان شيء من ذلك فلها السدس ، وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي ومالك . وقال احمد بن حنبل : فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصبة . وقال ابو حنيفة : **اذا انفردت اخذت** الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٠ و ١٢٤ ، وانظر ايضا عمدة القاري ٢٩٧/٢٠ .

(٣) رواه البخاري ٤٥٢/٩ في الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (٣٠) - الحديث (٥٣٠٩) ، ومسلم ١١٣٠/٢ في اول كتاب اللعان ، الحديث (٢) (١٤٩٢) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل والذى فيه قصة اللعان .

اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف ٣٣٦/١١ في الفرائض ، باب في ابن الملاعنة مات وترك ==

ابن الملاعنة : ((ميراثه لامه ، فان كانت امه قد ماتت يرثه ورثتها)) (١) . وعن الشعبى ، عن علي ، وعبدالله انهما ، قالا فى ابن الملاعنة : (عصبته) (٢) عصبة امه)). ومثله عن (٣) (ابن) (٤) عمر رضى الله عنه .

(٢٠٠٤) قوله ((ولو ترك امه واخاه)) . الحديث هكذا رواه ابن ابى شيبة (٥) من طريق الشعبى ، عن علي رضى الله عنه ، وروى الشعبى ، عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه : ((ان للام الثلث ، وللاخ السدس ، وما بقى

== امه ، مالها من ميراثه ؟ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ١١/٣٣٩ فى الفرائض ، باب ابن الملاعنة اذا ماتت امه من يرثه ومن عصبته . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٧/١٢٥ رقم (١٢٤٨٢) ، وسعيد بن منصور ١/٦١ رقم (١٢٠) ، والدارمى ٢/٣٦٣ ، وفى البيهقى ٦/٢٥٨ فى سننهم .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف. وقد تابعه محمد بن سالم الهمدانى الكوفى عند الدارمى والبيهقى وهو ضعيف ايضا . انظر التهذيب ٩/١٧٦ ، التقريب ٢/١٦٣ .

(٢) قوله ((عصبته)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ١١/٣٣٩ ، وعبدالرزاق ٧/١٢٤ رقم (١٢٤٧٨) فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ٢/٣٦٤ من طرق عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((ابن الملاعنة عصبته عصبة امه يرثهم ويرثونه)) اهـ

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته.

(٤) سقط من ((م)) والتصحيح من المصنف .

(٢٠٠٤) ٥/٩٤ .

(٥) المصنف ١١/٣٤١ فى الفرائض ، باب فى ابن الملاعنة ترك أمه واخاه لامه . ورواه ايضا الدارمى ٢/٣٦٢ ، وسعيد بن منصور ١/٦١ رقم (١١٩) . — والبيهقى ٦/٢٥٨ فى سننهم ، من طرق عن محمد بن سالم الهمدانى (ابو سهل) عن الشعبى عن علي وعبدالله رضى الله عنهما . وقال ابن ابى شيبة : عن سفيان عمن سمع الشعبى عن علي وعبدالله . قلت: وقد صرح الاخرون بانه محمد بن سالم الهمدانى وبذلك زال جهالته الذى عند ابن ابى شيبة .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم وهو ضعيف لاجله ، وباقى رجاله ثقات.

يرد على الام)) .

(٢٠٠٥) حديث ((الولاء لحمة كلحمة النسب)). تقدم في العتق .

(٢٠٠٦) قوله ((وعن ابن مسعود انه يحجب حجب نقصان)). ابن ابي شيبة (١) من طريق الشعبي ، عن ابن مسعود ((انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم)). واخرج (٢) عن ابراهيم : ((ان عليا كان يقول في المملوكين ، واهل الكتاب : لايحجبون ، ولا يرثون)). وعن (٣) ابن سيرين ، قال : قال عمر: ((لا يحجب من لا يرث)). وعن (٤) ابي

(٢٠٠٥) ٥/ ٩٤ . تقدم في الحديث رقم (١٣٢٠).

(٢٠٠٦) ٥/ ٩٥ .

(١) المصنف ١١/ ٢٧٢ في الفرائض ، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/ ٣٥١ في الفرائض ، باب في المملوكين واهل الكتاب . من طريق ابراهيم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف . ورجال الدارمي ثقات.

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/ ٢٧٠ في الفرائض، باب في المملوك واهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٩ رقم (١٩١٠٢ و ١٩١٠٣) . والدارمي ٢/ ٣٥١ ، وسعيد بن منصور ١/ ٦٧ رقم (١٤٨) ، والبيهقي ٦/ ٢٢٣ في سننهم .

اسناده : رجاله ثقات عدا محمد بن ابي ليلى في رواية ابن ابي شيبة فقط وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعي والامام علي كرم الله وجهه . قال الذهبي : لم نجد لابراهيم النخعي سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة . سير اعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

(٣) رواه ابن ابي شيبة أيضا في المصنف ١١/ ٢٧٠ . وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٠ رقم (١٩١٠٤) ، وسعيد بن منصور ١/ ٦٥ رقم (١٣٨) ، والدارمي ٢/ ٣٧٠.

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن ابن سيرين المذكور هو انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين كذا صرح به الدارمي ،وسعيد بن منصور، وهو لم يدرك امير المؤمنين وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٤) رواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/ ٢٧٠ من طريق وكيع ، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨١ رقم (١٩١٠٨) . وكلاهما عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابي صادق ، عن علي رضي الله عنه قال : ((المملوكون لا يرثون ولا يحجبون)) . وسياق عبد الرزاق : ((لا يحجب من لا يرث)) اهـ .

==

صادق (١) ، عن علي مثله . وعن زيد (٢) مثله .

(٢٠٠٧) قوله ((لما روى انه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام)) . ابو داود (٣) ، عن بريدة : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام)) .

(٢٠٠٨) قوله ((على ذلك اجماع (٤) الصحابة الا ابن عباس))اخرج

== اسناده : منقطع ،ابو صادق الازدى صدوق ،وحديثه عن علي كرم الله وجهه مرسل ، وباقي رجاله ثقات .

(١) ابو صادق : قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبدالله بن ناجد ، الكوفي صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة ./س ق . انظر الميزان ٥٣٨/٤ ،التهذيب ١٣٠/١٢ ، التقريب ٤٣٦/٢ .

(٢) رواه ايضا ابن ابي شيبة ٢٧١/١١ ، والدارمي ٣٥١/٢ . من طريق ابراهيم ، عن علي وزيد رضي الله عنهما في المملوكين والمشركين قالا : ((لا يحجبون ولا يرثون)) .

اسناده : منقطع ورجاله ثقات .

(٢٠٠٧) ٩٥/٥ .

(٣) السنن رقم (٢٨٩٥) في الفرائض ، باب في الجدة .

اسناده : حسن ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام على اسناده في اواخر رقم (١٩٩٧) .

(٢٠٠٨) ٩٦/٥ .

(٤) اى على القول بالعول . قال ابن الاثير: العول : يقال : عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين ، وابوين ، وزوجة ، فللابنتين الثلثان ،وللابوين السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمن واحد ، فاصلها ثمانية ، والسهام تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : المنبرية ، لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال من غير روية : صار ثمنها تسعا . النهاية ٣٢١/٣ . وقال العلامة ابن قدامة : معنى العول هو ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب اصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة وسائر اهل العلم ، الا ابن عباس فانه قال : لاتعول المسائل ، ولا يعلم اليوم احد يقول بمذهب ابن عباس ، لانهم اتفقوا على ==

ابن ابى شيبة (١) من طريق ابراهيم ، عن علي ، وعبدالله ،وزيد ((انهم اعالو الفريضة)). واخرج (٢) ، عن عطاء ، (عن) (٣) ابن عباس رضى الله عنه :((الفرائض لا تعول)) . وقال الطحاوى فى" الاحكام " (٤) : وكان ممن يقول ذلك يعنى

== توريث هؤلاء ولابد . انظر المغنى جـ ٦ ص ١٨٤ ،ومراتب الاجماع(١٠٧) وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٧٩/٢. وانظر ايضا موسوعة فقه عبدالله بن عباس ١/١٥٠-١٥٢. وقال ابن هبيرة : واجمعوا على انه لا يكون العول الا فى الاصول الثلاثة وهو: مافيه نصف وسدس ، او نصف وثلث ، او نصف وثلثان ، وما فيه ربع وسدس ،او ربع وثلث ،او ربع وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، او ثمن وسدسان ،او ثمن وثلثان . الافصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ٩٨ . وانظر ايضا احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢-٢٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٣٠-٣٣٨ ، المسألة (١٧١٨) .

(١) المصنف ١١/ ٢٨٢ فى الفرائض ، باب فى الفرائض من قال : لا تعول ، ومن اعالها . من طريق وكيع ،عن سفيان ،عن الاعمش ، عن ابراهيم به . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/ ٤٣ رقم (٣٣) من طريق عبدالرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن خارجة بن زيد عن ((زيد بن ثابت انه اول من عال فى الفرائض ،واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثى رأس الفريضة)) ،اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣ من طريق يحى بن آدم عن ابى الزناد به . ومن طريق سعيد بن منصور فى السنن رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٣١ المسألة (١٧١٨) .

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك احد من هؤلاء الصحابة. واما رواية زيد بن ثابت التى اخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقى فرجالها ثقات وهى صحيحة .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٨٢ . وعبدالرزاق ١٠/ ٢٥٩ رقم (١٩٠٣٥) وسعيد بن منصور ١/ ٤٤ رقم (٣٥) ، والدارمى ٢/ ٣٩٩ ، فى سننهما ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٣٢ المسألة (١٧١٨) .

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى ((م))((لحال)) بدل ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

(٤) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . بنحو هذا السياق ، وسعيد بن منصور فى السنن ==

العول عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس ، فانه كان يذهب الى خلاف ذلك : حدثنا ابن[1] داود ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا يونس ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري : اخبرني (عبيدالله[2] بن عبدالله) قال : ((دخلت انا وزفر[3] بن أوس بن الحدثان ، (على[4]) ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فقال : ترون الذي احصى (رمل[5])

== ٤٤/١ رقم (٣٦) . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٣٢/١٠ ، المسألة (١٧١٨) . وسياقه مختصر وسيأتي فيما يلي عند الكلام على اسناده . والحاكم في المستدرك ٣٤٠/٤ ، وهو في احكام القرآن للجصاص ٢٢/٣ .
اسناده : حسن فيه يونس بن بكير بن واصل الشيباني وهو يخطئ وقد مضت ترجمته . وباقي رجاله ثقات . قلت : هذا بالنسبة سند الطحاوي والبيهقي . واما رجال سعيد بن منصور كلهم ثقات عدا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ، واما عند البيهقي فقد صرح بالتحديث . وقد رواه سعيد بن منصور من طريق سفيان ، عن محمد ابن اسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : ((اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ؟ . انما هو نصفان ، وثلاثة اثلاث ، واربعة ارباع)) اهـ. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبدالله المكي نزل مصر ، وثقة ابن يونس كما نقله صاحب كشف الاستار عن المعاني . وفي المنتظم لابن الجوزي : يعرف بالمكي وكان ثقة قام بمصر ، وتوفي بها في صفر سنة (٢٨٢ هـ) . وهو من شيوخ الطحاوي . انظر معاني الاخيار لبدر الدين العيني مخطوط ، الورقة ١١/١ ، وتراجم الاحبار ج ١ ص ١٨ .

(٢) في ((م)) ((عبيد بن عبيد الله)) وهذا خطأ والتصحيح من السنن الكبرى .

(٣) زفر : بضم اوله وفتح الفاء ، ابن اوس بن الحدثان : بفتح المهملتين ، ثم مثلثة ، النصري : بالنون ، المدني ، يقال : له رؤية ، واما ابوه فصحابي معروف . /س . التقريب ٢٦١/١ .

(٤) في ((م)) ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

(٥) في ((م)) ((رمك)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

عالج[(١)] عددا جعل[(٢)] فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، بعد ماذهب[(٣)] النصف والنصف فاين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عباس[(٤)] من اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما (تدافعت[(٥)]) عليه الفرائض يدافع[(٦)] بعضها بعضا ، قال : والله ما ادرى ما قدم الله وما اخر الله ، وما أجد شيئا فى هذا هو أوسع[(٧)] من ان اقسم هذا المال عليكم /بالحصص. قال[(٨)] : (٢٢٩/أ) وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما كانت[(٩)] فريضة تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله ، وتلك فريضة الزوج ، والزوجة ، والوالدة ، اذا زال الزوج عن النصف رجع الى الربع ، ولا ينقص منه ، واذا زالت المرأة عن الربع رجعت الى الثمن ، ولم ينقص منه ، والوالدة لها الثلث ، واذا زالت عنه رجعت الى السدس ، ولاتنقص منه ، فهذه الفرائض التى قدم الله عز وجل ، والاخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فاذا دخلت عليها البنات لم يكن لها الا ما بقى ، والبنات كذلك ، هذه التى اخر الله فلوكن اذا اجتمعن اعطى من قدم الله حقه واخر ، اوكان ما بقى لمن اخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال : هبته . قال ابن شهاب : لولا

---

(١) عالج : قال ابن الاثير : وهو ما تركم من الرمل ودخل بعضه فى بعض. وقال ياقوت الحموى : عالج : رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طىء وهى متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر احد عليهم فيه ، وهى مسيرة اربع ليال ، وفيه برك اذا سألت الاودية امتلات . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٨٧/٣ ، ومعجم البلدان ٤/ ٧٠ . ولسان العرب ٣٢٧/٢ .

(٢) كذا فى ((م)) واما فى السنن الكبرى ((لم يحص)) بدل ((جعل)) .

(٣) فى السنن الكبرى ((اذا ذهب)) بدل ((بعد ما ذهب)) .

(٤) فى السنن الكبرى ٢٥٣/٦ ((ياأباعباس)) بدل ((يا ابن عباس)) .

(٥) فى ((م)) ((انفقت)) وهذا خطأ ، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٦) فى السنن الكبرى ((وركب)) بدل ((يدفع)) .

(٧) فى السنن الكبرى ((احسن)) بدل ((اوسع)) .

(٨) فى السنن الكبرى ((ثم قال ابن عباس)) .

(٩) فى السنن الكبرى ((ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وايهم قدم وايهم اخر ، فقال : كل فريضة لا تزول الا فريضة فتلك التى ...)) .

أنه والله تقدماه اماما هدى كان امرهما على الورع ما اختلف على ابن عباس في رأيه احد من اهل العلم)) .

(٢٠٠٩) قوله ((زوج وام واخت لابوين ، وهي اول مسألة عالت في الاسلام، في صدر خلافة عمر . . . الحديث)). قال الحافظ العصر في تخريج احاديث الرافعي (١) بعد ما نقل عنه مثل ما في الكتاب : هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه ، وهو الذي في الحديث خلاف ذلك . وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس مثل رواية الطحاوي .

(٢٠١٠) قوله ((ثم قال : من شاء باهلته (٢))) هو في رواية البيهقي (٣) .

(٢٠١١) قوله ((وتسمى ايضا الشريحية ، لان شريحا اول من قضى فيها)). ابن ابي شيبة (٤) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح (٥) :((في اختين لاب وام واختين لام وزوج وام ، قال : من عشرة : للاختين من الاب والام اربعة ، وللاختين من الام سهمان ، وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه قسمة (٦) أم الفروخ (٧))) .

(٢٠٠٩) ٥/٩٧ . في ((م)) ((زوج وام واخ لابوين)) بدل ((واخت)) والتصحيح من الاختيار .

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠ رقم (١٣٦٠) .

(٢٠١٠) ٥/٩٧ .

(٢) والمباهلة الملاعنه ، وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية ١/١٦٧ .

(٣) قلت : وهم المخرج وليس قوله ((من شاء باهلته)) في رواية البيهقي ٦/٢٥٣ . ولا في رواية ابن حزم في المحلى ١٠/٣٣٢ و٣٣٣، المسألة (١٧١٨) لانه رواه ايضا مطولا . ولم اجده ايضا عند الذين اخرجوه مختصرا والله اعلم.

(٢٠١١) ٥/٩٨ .

(٤) المصنف ١١/٢٨٣ في الفرائض ، باب في الفرائض من قال : لاتعول ، ومن أعالها . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/٢٥٨ رقم (١٩٠٣٤) ، والدارمي ٢/٣٥٠ ، في الفرائض باب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) في ((م)) ((سريحين)) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

(٦) في ((م)) ((قسمي)) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

(٧) قال الامام النووي : وتسمى : ام الفروخ ، لكثرة سهامها . روضة الطالبين ٦/٦٣ .

(٢٠١٢) قوله ((لان عليا سئل عنها)) الطحاوى فى الاحكام (١) حدثنا ابن ابى عمران (٢) ، حدثنا اسحاق بن المنذر (٣) ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، قال : ((مارأيت احدا احسب من على رضى الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه ، وابويه ، وامرأته ما للمرأة ؟ قال : تحول ثمنها تسعا)) . ورواه ابن ابى شيبة (٤) ، والبيهقى (٥) ، وابو عبيد (٦) .

(٢٠١٢) ٥/٩٨ . واولها : ((وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر)) .

(١) قلت : احكام القرآن له غير موجود فى المكتبات ، وقد اورده ابن الاثير فى النهاية جـ ٣ ص ٣٢١ .

(٢) هو احمد بن ابى عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادى ثقة حافظ مكين فى العلم حسن الدراية توفى سنة (٢٨٠ هـ) . انظر تراجم الاحبار جـ ١ ص ٤ و ٥ .

(٣) اسحاق بن المنذر ، ترجمته فى الجرح والتعديل ٢/٢٣٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . واما فى رواية البيهقى فمن طريق يحى بن آدم ، عن شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، به وليس عنده ان ذلك كان على المنبر . وسيأتى بيان ذلك قريبا .

(٤) المصنف جـ ١١ ص ٢٨٨ فى الفرائض ، باب فى ابنتين وابوين وامرأة ، من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن رجل لم يسمه ، قال : ((مارأيت رجلا كان احسب من على سئل عن ابنتين وابوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعا)) ، قال ابو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : للابنتين ستة عشر ، وللابوين ثمانية ، وللمرأة ثلاثة ، اهـ . ورواه ايضا سعيد بن منصور ١/٤٣ رقم (٣٤) فى الفرائض ، باب فى العول . من طريق سفيان ، عن ابى اسحاق قال : ((اتى على فى رجل مات وترك ابويه وابنته وامرأته ، فقال على للمرأة : أرى ثمنك صار تسعا)) اهـ . وبهذا السياق رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٥٨ رقم (١٩٠٣٣) بلاغا .

(٥) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . من طريق يحى بن آدم ، عن شريك ، عن ابى اسحاق (السبيعى) ، عن الحارث عن على رضى الله عنه : ((فى امرأة وابوين وبنتين صار ثمنها تسعا)) ، اهـ .

(٦) وقد اورد الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٠ رقم (١٣٦٠) وقال : ==

(٢٠١٣) قوله ((وعند ابن مسعود رضي الله عنه)) تقدم تخريجه .

((فصل))

(٢٠١٤) قوله ((وهو مذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن عثمان انه يرد على الزوج ، وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه (الباقي)(١) بالعصوبة ، واما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها)) . اثر عمر(٢) رضي الله عنه . اثر علي رضي الله عنه ، ابن ابي شيبة(٣) : حدثنا ابو بكر

== قوله : المنبرى سئل عنها علي وهو على المنبر : وهي زوجة ابوان وبنتان ، فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعا ، رواه ابو عبيد ، والبيهقي ، وليس عندهما : ان ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر ، اهـ . قلت : لم اقف عليه في كتاب الاموال والغريب له ، ولعله في مصنف آخر له والله اعلم .

اسناده : فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف ، وشريك بن عبد الله ، وهو ايضا ضعيف ، وقد تقدمت ترجمتهما ، وهذا بالنسبة في اسناد الطحاوى والبيهقي واما عند ابن ابي شيبة ففيه مجهول الى هنا بهذا الاسناد هو ضعيف . واما رواية سعيد بن منصور فصحيحة رجالها كلهم ثقات الا مااختلف في رواية ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه . قال في التهذيب ٨ / ٦٣ : ابواسحاق السبيعي روى عن علي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ، وقيل : لم يسمع منهما . وفي سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٩٣ قال : ولدت السنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورايت علي بن ابي طالب يخطب . وقال الذهبي : هو من جلة التابعين .

(٢٠١٣) ٥ / ٩٨ ، تقدم في الحديث رقم (١٩٩٣) .

(٢٠١٤) ٥ / ٩٩ .

(١) قوله ((الباقي)) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٢٧٥ في الفرائض ، باب في الرد واختلافهم فيه . ورواه ايضا سعيد بن منصور ١ / ٦٠ رقم (١١٥) في الفرائض ، باب ما جاء في الرد . من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : ((كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة)) ، اهـ . ورواه ايضا البيهقي ٦ / ٢٤٤ . وكلاهما في سننهما من طريق يحى ==

ابن عياش ، عن مغيرة ،عن ابراهيم ، ان عليا رضى الله عنه كان يرد على كل ذى سهم ، الا الزوج ،والمرأة . حدثنا وكيع ،عن شريك ، عن جابر ، عن ابى جعفر مثله[1] . حدثنا ابو معاوية ،عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قلت لعلقمة : ترد على الاخوة من الام مع (الجدة)[2] قال : ان شئت ، قال : وكان على رضى الله عنه رد على جميعهم ،الا الزوج ، والمرأة[3] . اثر ابن مسعود رضى الله عنه ابن ابى شيبة[4] : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم

== ابن ابى طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : ((كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المراة والزوج)) .

اسناده : رجاله ثقات ، ومغيرة هو ابن مقسم وهو ثقة وكذلك ابو بكر بن عياش وقد تقدمت ترجمتهما ،الا انه منقطع بين الامام على كرم الله وجهه وابراهيم النخعى فانه لم يدركه. واما فى اسناد سعيد بن منصور ، والبيهقى ففيه محمد بن سالم الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويقال فيه : انه ضعيف لانقطاع وضعيف فيه .

(١) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١/ ٢٧٥ ،بلفظ :((ان عليا كان يرد على ذوى السهام من ذوى الارحام)) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله النخعى القاضى ،وجابر بن يزيد الجعفى وكلاهما ضعيف . ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وابوجعفر الباقر ثقة فاضل ولكنه يروى عن جد ابيه على بن ابى طالب مرسلا ،وهو ايضا مع ضعفه غير متصل الاسناد .

(٢) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٧٦ و ٢٧٧ ،ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/ ٦١ رقم (١١٧و١١٨) . من طريق ابى معاوية ، والدارمى ٢/ ٣٦٠ و ٣٦١ فى الفرائض ، باب قول على وعبدالله وزيد فى الرد ، من طريق محمد بن عيسى ، عن جرير بن منصور عن ابراهيم عن علقمة. نحو سياق المذكور اعلاه .

اسناده: رجاله كلهم ثقات وهو صحيح متصل الاسناد .

(٣) فى ((م)) ((الجد)) بدل ((الجدة)) والتصحيح من المصنف .

(٤) المصنف ١١/ ٢٧٥ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢/ ٣٦١ ،وسعيد ابن منصور فى سننه ١/ ٦٠ رقم (١١٦) ، والبيهقى ٦/ ٢٤٤ . وعبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٨٦ رقم(١٩١٢٨) اربعتهم من طريق الشعبى ، بدل ==

عن مسروق ،قال : اتى عبدالله في ام واخوة لأم ،فاعطى الام السدس،والاخوة الثلث ، ورد ما بقي على الام ، وقال : الام عصبة من لاعصبة له ، وكان ابن مسعود لا يرد على الاخت للاب مع الاخت لاب وام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب . حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : كان عبدالله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ولا إمرأة ، ولا على جدة ، ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ، ولا على اخت لام مع ام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب.(١) اثر ابن عباس رضي الله عنهما ./ (٢) اثر عثمان رضي الله عنه . (٢) (٢٢٩/ب)

(٢٠١٥) قوله ((لم ينقل عن احد)) ابن ابي شيبة (٣) ، عن ابراهيم ، قال : لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا)).

(٢٠١٦) قوله ((وقال زيد رضي الله عنه : يوضع الفاضل الى بيت المال)). ابن ابي شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ((كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته و مابقي

== المسروق ، بنحو سياق ابن ابي شيبة المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد .

(١) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٢٧٧/١١ . في الفرائض ، باب الرد واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٢) لم يجدهما المخرج ، ولم اقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٢٠١٥) ٩٩/٥ . وتمامه ((اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها)) .

(٣) المصنف ٢٧٧/١١ من طريق محمد بن فضيل ،عن بسام ، عن فضيل بن عمرو ، قال ابراهيم : ((لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته ، وما بقي جعله في بيت المال)) ، اهـ.

اسناده : رجاله ثقات عدا بسام بن عبدالله الصيرفي الكوفي هو صدوق. انظر التقريب ٩٦/١ ، التهذيب ٤٣٤/١ ، الجرح ٤٣٣/٢ ، وقال انه ثقة . وقد تقدمت ترجمة الاخرين . ولكن هذا الاسناد منقطع لان ابراهيم يروى عنهم مرسلا .

(٢٠١٦) ٩٩/٥ .

(٤) المصنف ٢٢٧/١١ . قلت : هذا الشطر الثاني للذي تقدم قبله وقد نقلته بكامله في الهامش . وهو حديث واحد متنا وسنداً عند ابن ابي شيبة وسنده كسابقه . وقد روى الشطر الثاني منه سعيد بن منصور في سننه ==

جعله في بيت المال))٠ وعن الشعبي (١) : ((كان عبدالله يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم تكن عصبة ، وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم))٠ وعنه (٢) ، قال ((استشهد سالم مولى ابي حذيفة (٣) ، قال : فاعطى ابو بكر إبنته النصف،واعطى النصف الثاني في سبيل الله)) .

(٢٠١٧) حديث ((من ترك مالا)) تقدم في الكفالة .

((فصـــل))

(٢٠١٨) قوله ((اكثر الصحابة منهم ابو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابي بن كعب ، وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب ، وعن الصديق روايتان : في زوجة وابوين ، وقال علي ، وابن مسعود ، وزيد رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات ، وعن ابن عباس انه لما سمع قول زيد قال : الا يتق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا،ولا يجعل اب الاب ابا ؟))٠

== ١/٦٠ رقم (١١٣) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي . وبهذا الاسناد رواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٨٧ رقم (١٩٠٣١)٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤ معلقا .

اسناده : رجاله ثقات ،وهو صحيح متصل الاسناد من طريق الشعبي .

(١) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٧٦ في الفرائض،باب في الرد واختلافهم فيه من طريق محمد بن فضيل ،عن اسماعيل ، عن عامر الشعبي.

اسناده: ضعيف،فيه اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق البصري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٧٧ ٠ من طريق محمد بن فضيل ، عن داود ، عن الشعبي به .

اسناده : رجاله ثقات ،وداود هو داود بن ابي هند وهو ثقة وقد تقدم .

(٣) سالم مولى ابي حذيفة من السابقين الاولين البدريين المقربين العالمين. هو سالم بن معقل . اصله من اصطخر. والى ابا حذيفة ، وانما الذي اعتقه هي زوجة ابي حذيفة بن عتبة وتبناه ابو حذيفة . قتل يوم اليمامة. قيل : ان سالما وجد هو ومولاه ابو حذيفة ، رأس احدهما عند رجلي الاخر صريعين ، رضي الله عنهما ، ومناقب سالم كثيرة . انظر الاستيعاب ٤/١٠١ ، اسد الغابة ٢/٢٤٥ ، سير اعلام النبلاء ج ١ ص ١٦٧ ، الاصابة ٤/١٠٣ .

(٢٠١٧) ٥/٩٩ ٠ وتمامه : ((من ترك مالا او حقا فلورثته)) تقدم في الحديث رقم (١٠٠٣) .

(٢٠١٨) ٥/١٠١ .

اثر الصديق رضي الله عنه ، ابن ابي شيبة (١) : حدثنا عبدالاعلى ،عن خالد ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد : ان ابا بكركان يرى الجد ابا . واخرج (٢) عن ابي موسى : ان ابا بكر جعل الجد ابا . وعن (٣) ابن الزبير: ((ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابايعنى ابا بكر . وهذاللبخارى ايضا (٤) .

---

(١) المصنف ٢٨٨/١١ فى الفرائض،باب فى الجد من جعله ابا . ورواه ايضـا سعيد بن منصور فى السنن ٤٥/١ رقم (٤١) ،من طريق خالد بن عبدالله به . والدارمى فى السنن ٣٥٢/٢ فى الفرائض ، باب قول ابى بكر فى الجد من طريق وهيب به .

اسناده : رجاله ثقات ،عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصرى ، وخالد بن مهران الحذاء ، وابو نضر هو المنذر بن مالك بن قطة . كلهم ثقات وقد تقدمـت ترجمتهم .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى عن ابى بردة ، عن كردوس بن عباس الثعلبى عن ابى موسى به . والدارمى فى السنن ٣٥٢/٢ من طريق احمد بن عبدالله عن ابى شهاب به .

اسناده: رجاله ثقات عدا كردوس بن عباس هو مقبول . انظر التقريب ١٣٤/٢ التهذيب ٤٣١/٧ . وابن ابى حاتم عن ابيه : فيه نظر . الجرح ١٧٥/٧ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ و ٢٨٩ . ورواه ايضا عبدالرزاق فـى المصنف ٢٦٣/١٠ رقم (١٩٠٤٩) ، وسعيد بن منصور ٤٦/١ رقم (٤٧) ، والدارمى ٣٥٣/٢ ،والبيهقى ٢٤٦/٦ فى سننهم من طريق عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير .

(٤) الصحيح جـ ٧ ص ١٧ فى المناقب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسـلم : ((لوكنت متخذا خليلا)) (٥) الحديث (٣٦٥٨) من طريق سليمان بـن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة قال : كتب اهـل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد ،فقال : اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لوكنت متخذا من هذه الامة خليلا لا تخذته ،انزله ابا ،يعنى ابا بكر)) قال العينى فى عمدة القارى ١٧٨/١٦ : جعل الجد كـالاب وانزله منزلته فى استحقاق الميراث يريد انه يرث وحده دون الاخوة كالاب و هو مذهب ابى حنيفة . وعند الشافعى ومالك انه يقاسم الاخوة مالم ينقصـه ذلك عن الثلث ، وهو قول زيد ، اهـ .

اسناده : رواه البخـارى .

اثر ابى بن كعب رضى الله عنه (١) ....

اثر عائشة رضى الله عنها ذكره فى الاصل ولم يصل سنده . الروايتان عن الصديق رضى الله عنه (١) ....

اثر على رضى الله عنه ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن على رضى الله عنه ، انه كان يقاسم بالجد الاخوة الى السدس)) اثر ابن مسعود رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٣) ، عن مسروق قال : ((كان عبدالله لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة ، قال ، فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب اعطاه الثلث مع الاخوة ، فاعطاه الثلث)) . اثر زيد رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ان زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة مابينه وبين الثلث . واخرج مالك فى الموطا (٥) ، عن سليمان بن يسار : ان عمر ، وعثمان ، وزيد رضى الله عنهم ، افرضوا للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا . واما قول ابن عباس اما يتق الله زيد (٦) .

(٢٠١٩) قوله ((قال على رضى الله عنه : من احب ان يقتحم جراثيم (٧)

---

(١) يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم .

(٢) المصنف ١١ / ٢٩٣ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه.
ورواه ايضا الدارمى ٢ / ٣٥٥ فى الفرائض ، باب قول على فى الجد من طريق هاشم بن القاسم به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ من طريق شعبة.
اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفى وهو صدوق تغير حفظه . وشعبة هو ابن الحجاج وقد تقدمت ترجمة الجميع .

(٣) المصنف ١١ / ٢٩٥ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه . من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى .

(٤) المصنف ١١ / ٢٩٤ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٥٧ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد ، من طريق حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابراهيم به .
اسناده : رجاله ثقات . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه .

(٥) ج ٢ ص ٥١١ فى الفرائض ، باب ميراث الجد .
اسناده : غير متصل .

(٦) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم.

(٢٠١٩) ٥ / ١٠١ .

(٧) قال ابن الاثير : الجرثومة : الاصل ، وجمعها جراثيم . النهاية ١ / ٢٥٤ .

جهنم فليقض في الجد والاخوة)) . اخرجه ابن ابي شيبة[(١)] : حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن ايوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : عن علي مثله .

(٢٠٢٠) قوله ((وروى عبيدة)) . ابن ابي شيبة[(٢)] : حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن ابي اسحاق ، عن عبيدة ، قال : ((حفظت عن عمر رضي الله عنه مائة قضية مختلفة)) . ورواه الخطابي في الغريب[(٣)] ، عن ابن سيرين ، قال : (سألت[(٤)]) عبيدة (عن[(٤)]) الجد ، فقال : ماتصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا . ثم انكر الخطابي[(٥)] هذا انكارا شديدا ربما لا محصل له ، (٢٣٠/أ)

---

(١) المصنف ١١/٣١٩ في الفرائض، باب اختلافهم في امر الجد . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/٢٦٣ رقم (١٩٠٤٨) ، وسعيد بن منصور ١/٤٨ رقم (٥٦) ، والدارمي ٢/٣٥٢ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ في سننهم من طرق عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو .

(٢٠٢٠) ٥/١٠١ . وتمامه : ((وروى عبيدة السلماني عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا)) .

(٢) المصنف ١١/٣١٨ في الفرائض، باب اختلافهم في امر الجد .

(٣) غريب الحديث جـ ٢ ص ١٠٦ رقم اللوحة (٤١) . ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/٣٥١ في الفرائض، باب الجد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٥ . وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٦١ رقم (١٩٠٤٣) واربعتهم من طرق عن محمد ابن سيرين ، عن عبيد السلماني بهذا السياق . وهو في المحلى ١٠/٣٨٦ ، والمسألة (١٧٣٦) وصححه .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص ٣/٨٧ رقم (١٣٦٠) : رواه الخطابي في الغريب باسناد صحيح ، وذكر سياقه بتمامه . قلت : ورجال الجميع ثقات وهو صحيح متصل .

(٤) في ((م)) ((رأيت)) بدل ((سألت)) و ((يجر)) بدل ((عن)) والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) وتمام كلام الخطابي ، قال : قد انكر بعض العلماء هذه الرواية انكارا شديدا ، وقال : ارى هذا من مطاعن من يتنقص السلف ، ويتتبع لهم المساوئ ، قال : واين بيان ما يدعى من ذلك ؟ وفي اي رواية توجد هذه المائة قضية ؟ بل اين العشر منها فما دونها ، والى اي الوجوه ينشعب مائة حكم مختلف من مسائل ==

قال ابوعبيد (١) : يحتمل ان يكون على المبالغة . قلت : قد اخرج الطبراني فـي الاوسط (٢) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضى الله عنه ((انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد ؟ قال : ماسؤالك عن ذلك يا عمر ؟ انى أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك)) .

(٢٠٢١) قوله ((وعنه انه جمع الصحابة فى بيت ، وقال لهم : لابد ان تتفقوا على شىء واحد فى الجد ، فقام رجل ، فقال : اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت ، فقام آخر فقال : كذلك (ورد عليه (٣)) كذلك ، فسقطت من السقف حية فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء ، وقال عمر : ابى الله ان يرتفع هذا الخلاف)) . وعن الحسن : ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد ، فقام معقل بن يسار المزنى ، فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا ؟ قال السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت فما تغنى اذا)) . رواه احمد (٤) ، وابن ابى شيبة (٥) .

== توريث الجد ؟ هذا وجه له ، ولا موضع لتوهمه . . . الخ . اما ابن حزم فقال : وما جعل الله قط هذا محالا ، اذ قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ، ثم يعود الى الثانى مرارا ، فهى كلها قضايا مختلفة .

(١) هكذا فى ((م)) ولم اعثر عليه فى مواضعه والله اعلم . ولكن قال الحافظ فى التلخيص ٨٧/٣ : بما لا محصل له وسبقه الى ذلك ابن قتيبة فى مقدمة مختلف الحديث ، والمانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، اهـ . قلت : ولا يستبعد ان المخرج نقل نفس هذا الكلام فسقط من ((م)) والله اعلم بالصواب .

(٢) المعجم (الورقة ٨٩ جـ ٢) وتمامه : ((فمات قبل ان يعلم ذلك)) ، اهـ. اسناده: قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ، الا ان سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر ، اهـ . مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ . وقال الذهبى : رأى عمر ، وقيل : انه سمع عمر . سير اعلام النبلاء ٢١٨/٤ .

(٢٠٢١) ١٠١/٥ .

(٣) فى ((م)) ((واد)) بدل ((ورد عليه)) والتصويب من الاختيار .

(٤) المسند جـ ٥ ص ٢٧ . عند مرويات معقل بن يسار رضى الله عنه .

(٥) المصنف ٢٩١/١١ فى الفرائض ، باب فى الجد ماله وما جاء فيه عن النبى ==

(٢٠٢٢) قوله ((وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول : القوا على مسائل الفرائض ، واتركوا الجد فلا حياة الله ولا بياه ، وعن ابن المسيب مثله)). واخرج ابن ابي شيبة :(١) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن (عبيدة(٢) بن عمرو الخارفي(٣)) ان رجلا سأل عليا عن فريضة ، فقال : هات ان لم يكن فيها جد .

== صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا ابو داود في السنن رقم (٢٨٩٧) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد . وابن ماجة ٢/٩٠٩ في الفرائض باب فرائض الجد (٣) الحديث (٢٧٢٣) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٤ ، وسعيد بن منصور في السنن ١/٤٤ رقم (٣٨) في الفرائض باب الجد .

اسناده : منقطع . قال المنذري : وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد في سنة احدى وعشرين ، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة اربع وعشرين . وذكر ابو حاتم الرازي : انه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار مختصر سنن ابي داود ٤/١٦٩ رقم (٢٧٧٧) ، وانظر نيل الاوطار ٦/٦٩ .

(٢٠٢٢) ٥/١٠١ .

(١) المصنف ١١/٣١٩ في الفرائض ،باب اختلافهم في امر الجد ،ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/٣٥١ في الفرائض ،باب الجد . من طريق ابي غسان ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن عبد الله بن عمرو الخارفي ، عن علي قال: اتاه رجل فسأله عن فريضة ،فقال : ان لم يكن فيها جد فهاتها .

اسناده : رجاله ثقات عدا عبيدة بن عمرو الخارفي فانه لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) في ((م)) ((عبيدة ان عمرو الحارمي)) بدل ((عبيدة بن عمرو الخارفي)) . قلت: اختلف في اسمه ففي النسخة المطبوعة من المصنف عبيد الله بن عمرو الخارفي ، وقد نوه اليه المحقق في هامش المصنف بانه في النسخة الاصلية ، و((م)) عبيدة ،وهكذا نقله المخرج هنا ،واما في السنن الدارمي عبد الله بدل عبيدة واما في الجرح والتعديل جـ٥ ص ٤١٠ عبيد بن عمرو الخارفي ابو المغيرة روى عن علي رضي الله عنه . روى عنه ابو اسحاق الهمداني ،قاله ابو حاتم الرازي . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الخارفي : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الالف فاء ـ هذه النسبة الى خارف ==

(٢٠٢٣) قوله ((قال زيد : اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ ... الحديث)) . رواه ابن ابى شيبة (١) : حدثنا معاوية ابن هشام ،عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال كان زيد ينزل الجد الى الثلث ، وساقه مثله سواء .

(٢٠٢٤) قوله ((وقد خالف هذا الاصل فى المسئلة الاكدرية (٢))). ابن ابى شيبة (٣)

== ابن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان . كما فى اللباب ٤١٠/١ .

(٢٠٢٣) ١٠١/٥ .

(١) المصنف ٣١٧/١١ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد وتفسيره . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٦٧/١٠ رقم (١٩٠٦٣) . من طريق سفيان الثورى به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق ابن المبارك عن سفيان به . والدارمى فى السنن ٣٥٧/٢ باب قول زيد فى الجد ، من طريق عمر بن حفص عن ابيه .

اسناده : رجاله ثقات ،عدا معاوية بن هشام عند ابن ابى شيبة وهو صدوق وقد تابعه ابن المبارك عند البيهقى وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمة الجميع. هذا من حيث رجال الاسناد ، واما من حيث الاتصال فانه منقطع. قال ابن حزم : ولم يلق ابراهيم (وهو النخعى) قط زيد بن ثابت ولا اخبر ممن سمعه . المحلى ٣٨٦/١٠ ، المسألة (١٧٣٦) .

(٢٠٢٤) ١٠٣/٥ .

(٢) قال ابن حزم : الاكدرية : هى ام ،وجد ،واخت ، وزوج . المحلى ٣٧٧/١٠ المسألة (١٧٣٢) . ولم يزد على هذا التعريف ابن المنظور فى لسان العرب ١٣٥/٥ . وقال ابن قدامة : قيل : انما سميت هذه المسألة الاكدرية لتكديرها لاصول زيد فى الجد . فانه اعالها ولا عول عنده فى مسائل الجد وفرض للاخت معه ولا يفرض لاخت مع جد ، وجمع سهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك . وقيل : سميت الاكدرية لان عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فافتى فيها على مذاهب زيد واخطأ فيها فنسبت اليه . المغنى ٢٢٣/٦ و ٢٢٤ .

(٣) المصنف ٣٠٠/١١ و ٣٠١ فى الفرائض ، باب فى زوج وام واخوة وجد (فهذه التى تسمى الاكدرية) . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ==

حدثنا ابو معاوية ،عن الاعمش عن ابراهيم ، قال : ((كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للاخت ،وسهم للام ،وسهم للجد وكان علي يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ،وسهمان للام ،وسهم للجد ،وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام وسهم للجد ،ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ،فيعطى الزوج تسعة ، والام ستة ، ويبقى اثني عشر ، فيعطى الجد ثمانية ،ويعطى الاخت اربعة)). ثم اخرجه من طرق كذلك .

(٢٠٢٥) قوله ((وسميت الاكدريه لانها واقعة لامرأة من اكدر)) . اخرج ابن ابي شيبة (١) خلافة ،فقال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال ،قلت للاعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر ، كان ينظر في الفرائض ،فاخطأ فيها ،فسماها الاكدرية . وقال وكيع : كنا نسميها قبل ان يفسر سفيان انما سميت الاكدرية ،لان قول زيد تكدر فيها .

((فصل))

(٢٠٢٦) قوله ((قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الأرحام ، وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم)). ابن ابي شيبة (٢) : حدثنا جرير ،عن منصور، عن فضيل ،

== ١٠/ ٢٧١ رقم (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ٥٠ رقم (٦٥) ،كلاهما من طرق عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود . والدارمي في السنن ٢/ ٣٥٧ من طريق سعيد بن عامر ، عن همام ،عن قتادة ،ان زيد بن ثابت ،قال في اخت وام وزوج وجد ، قال : جعلها من سبع وعشرين ، للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة . وهو في المحلى ١٠/ ٣٧٧ ،المسألة (١٧٣٣) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع .

(٢٠٢٥) ٥/ ١٠٣ .

(١) المصنف ١١/ ٣٠٢ في الفرائض ، باب في زوج وام واخوة وجد فهذه التي تسمى الاكدرية . ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢٠٢٦) ٥/ ١٠٥ .

(٢) المصنف ١١/ ٢٧٢ و ٢٧٣ في الفرائض ، باب من كان يورث ذوي الارحام دون الموالي . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٨و١٩ رقم (١٦١٩٧). من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حصين ، عن ابراهيم به . وسعيد بن ==

عن ابراهيم ،قال : كان عمر ،وعبد الله يعطيان الميراث لذوي الارحام ، فقال فضيل لابراهيم : فعلي؟ قال: كان اشدهم في ذلك ان يعطى ذوي الارحام واخرج (١) عن جبير بن نفير ،قال : كنت جالسا عند ابى الدرداء ، وكان قاضيا فاتاه رجل ،فقال ان ابن اخي مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى في ماله؟ قال : انطلق فاقبضه . واما اثر زيد بن ثابت رضي الله عنه (٢) ....

== منصور في السنن ١/٧٤ رقم (١٨٠ و ١٨١) من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم ، ومن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٢ من طريق شعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو بن ابراهيم بهذا السياق .

اسناده : رجاله ثقات ،جرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن معتمر ، وفضيل بن عمرو الفقيمي كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين عمر ولا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(١) ابن ابى شيبة في المصنف ١١/٢٧٣ من طريق حماد بن خالد ،عن معاوية ابن صالح عن ابى الزاهرية - قال ابو بكر: اظنه عن جبير بن نفير به .

اسناده: ضعيف فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاض الاندلس وهو صدوق . له اوهام ،قال الحافظ. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/٣٠٩ : وثقة احمد وابو زرعة وغيرهما . وقال ابو حاتم : لا يحتج به ، وكان القطان لا يرضاه . وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي هو وباقي رجال الاسناد ثقات . وقد تقدمت ترجمتهم . وقال ابو بكر الذى هو ابن ابى شيبة : اظنه عن جبير بن نفير بصيغة الشك وهو ضعيف بهذا الاسناد . و لم اقف عليه من خرجه غير ابن ابى شيبة والله اعلم .

(٢) يوجد بياض في ((م)) لم ينسبه المخرج . قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه جـ ٩ ص ٢١ رقم (١٦٢٠٧ - ١٦٢٠٩) من طريق معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الارحام ، اهـ . ورواه ايضا من طريق هشيم بن بشير ، عن الشعبي قال : مارد زيد بن ثابت على ذوى الارحام قط ، اهـ . ومن طريق الشعبي رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤١ .

اسناده : رجاله ثقات ، ورواية الشعبي عن زيد بن ثابت متصلة وهو صحيح الاسناد من طريقة . واما رواية قتادة بن دعامة عنه منقطعة .

(٢٠٢٧) حديث ((الخال وارث من لا وارث له)) عن المقدام بن معدى كرب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :/((من ترك ما (لا)(١) فلورثته ، ٢٣٠/ب وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والنسائى (٥) ، وصححه ابن حبان (٦) ، والحاكم (٧) ، وصوب الطحاوى (٨) رواية من لم يقل : ((يعقل عنه ويرثه)) بعد اخراجه بدونها ، وعن ابى امامة بن سهل : ((ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال ، فكتب فى ذلك (ابوعبيدة

(٢٠٢٧) ٥/١٠٥ .

(١) فى ((م)) ((ما)) باسقاط ((لا)) والتصحيح من السنن .

(٢) المسند ٤/١٣١ و ١٣٢ .

(٣) السنن رقم (٢٩٠٠) فى الفرائض ، باب ميراث ذوى الارحام .

(٤) السنن ٢/٨٧٩ فى الديات ، باب الديه على العاقلة (٧) الحديث (٢٦٣٤) .

(٥) (فى الفرائض ، الكبرى ١٤ - ب : ٢) تحفة الاشراف ٨/٥١٠ . وانظر جامع الاصول ٩/٦٣٢ .

(٦) موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٥) .

(٧) المستدرك ج ٤ ص ٣٤٤ فى كتاب الفرائض .

(٨) شرح معانى الاثار ج ٤ ص ٣٩٨ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام. ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٧٢ رقم (١٧٢) ، والبيهقى ٦/٢١٤ . والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٥٧ رقم (٢٢٢٩) . وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم (٩٦٥) . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٦٤ فى الفرائض ، باب رجل مات ولم يترك الا خالا .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : على ابن ابى طلحة ، قال احمد : له اشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخارى ، اهـ . وحسنه ابو زرعة الرازى ، واعله البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى ابن معين انه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . قال الدارقطنى فى علله : وصححه ابن القطان . والجوهر النقى ٦/٢١٤ . وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ٢/٥٠ رقم (١٦٣٦) . تلخيص الحبير ٣/٨٠ رقم (١٣٤٥) نيل الاوطار ٦/٧١ ، مختصر سنن ابى داود ٤/١٧٠ رقم (٢٧٧٩) بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم (٩٧٧) .

ابن الجراح الى عمر) (١) فكتب عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له)) رواه احمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذى (٥) من المرفوع ، وقال حسن .

---

(١) فى ((م)) بدل ما بين الحاصرتين ((عمر رضى الله عنه الى ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه)) والتصويب من المسند والسنن .

(٢) المسند جـ ١ ص ٢٨ و ٤٦ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٣٠١ رقم (١٢٢٧) .

(٤) السنن ٢/ ٩١٤ فى الفرائض ،باب ذوى الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٧) .

(٥) السنن ٣/ ٢٨٥ فى الفرائض ،باب ماجاء فى ميراث الخال (١٢) الحديث (٢١٨٥) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم (٩٦٤) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/ ٣٩٧ فى الفرائض، باب مواريث ذوى الارحام . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٦٣ فى الفرائض ،باب رجل مات ولم يترك الاخالا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢١٤ ، والدارقطنى فى السنن ٤/ ٨٥ فى الفرائض.

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان . قال البزار: أحسن اسناد فيه حديث ابى امامة بن سهل . انظر تلخيص الحبير ٣/ ٨١ رقم (١٣٤٥).

فائدة : وهذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوى الارحام وهم اولاد البنات ، والجد اب الام ، واولاد الاخت ، وبنات الاخ ، وبنات العم ، والعم للام ، والعمة ، والخالة ، فاختلف الناس فى توريثهم ،فذهب جماعة منهم الى انه لا ميراث لهم ، بل يصرف مال الميت الذى لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم باخوة الاسلام . وهو قول ابى بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر، وبه قال الزهرى والاوزاعى ،ومالك والشافعى ، وتأولوا حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث، وسماه وارثا مجازا على معنى انه صار المال مصروفا اليه ، يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته ، كذلك لا يرثه . وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قول عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود، واليه ذهب الشافعى ، وبه قال الثورى ، واحمد ، واصحاب الرأى ، ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوى الارحام على مولى العتاق ، وعند على يقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قول هؤلاء الفقهاء . انظر ذلك فى ==

(٢٠٢٨) قوله ((وروى ان ثابت بن الدحداح (١) مات)) . واخرجه الطحاوي (٢) حدثنا فهد ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان (٣) ، قال : ((توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا (٤) ، وهو الذي ليس له اهل يعرف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي (٥) : هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا يارسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن (اخته) (٦) فاعطاه (٧) ميراثه)) . واخرجه ابن ابي شيبة (٨) : حدثنا ابن ادريس ، عن محمد ابن اسحاق ، به سندا ، ومتنا . حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان

== معالم السنن ٤ / ٩٨ و ٩٩ ، شرح السنة ٨ / ٣٥٨ ، سبل السلام ٣ / ١٠٠ و ١٠١ .

(٢٠٢٨) ٥ / ١٠٥ .

(١) ثابت بن الدحداح ، يقال : ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن اياس ، يكنى ابا الدحداح ، حليف الانصار ، وكان بلويا ، حالف بني عمرو بن عوف قتل يوم احد ، وقيل : مات على فراشه من جرح كان قد اصابه . انظر الاستيعاب ٢ / ٧٨ ، اسد الغابة ١ / ٢٢١ ، الاصابة ٢ / ٨ .

(٢) شرح معاني الاثار جـ ٤ ص ٣٩٦ في الفرائض ، باب مواريث ذوي الارحام. اسناده : حسن .

(٣) واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة من الثانية / ع . انظر اسد الغابة ٥ / ٧٨ ، الاصابة ١٠ / ٢٩٢ ، التهذيب ١١ / ١٠٢ ، التقريب ٢ / ٣٢٨ .

(٤) اي غريب ، يقال : جاء اتي واتاوي اي غريب ، اذا كان غريبا في غير بلاده . انظر النهاية ١ / ٢١ ، ولسان العرب ١٤ / ١٦ .

(٥) عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الانصاري ، صحابي ، شهد احدا ، مات في خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة / ٤ . التقريب ١ / ٣٨٤ . وانظر الاستيعاب ٥ / ٢٦٩ ، اسد الغابة ٣ / ٧٥ ، الاصابة ٥ / ٢٧٠ .

(٦) في ((م)) والنسخة المطبوعة من معاني الاثار ((اخيه)) بدل ((اخته)) والتصويب من ابن ابي شيبة وغيرهما وسيأتي قريبا .

(٧) في ((م)) ((فاتاه)) وهذا خطأ والتصحيح من معاني الاثار وغيره .

(٨) المصنف ١١ / ٢٦٥ في الفرائض ، باب رجل مات وترك خالة وابنة اخيه ورواه ==

عن رجل (١) من اهل المدينة ،عن محمد بن يحى بن حبان ، به سندا ،ومتنا .
ابن ادريس هو عبدالله الاودى الزعافرى احد الاعلام الذى روى له الجماعة .
وقال فيه ابو حاتم : هو حجة ثقة امام من ائمة المسلمين ، وقال النسائى :
ثقة . واما ابن اسحاق : فهو من قال فيه شعبة امير المؤمنين فى الحديث،
وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال ابن عدى : فتشت احاديثه الكثير فلم
اجد فيها ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف . روى له البخارى فى الادب.
ومسلم مقرونا بغيره ، ومحمد بن يحى بن حبان روى له الجماعة ،ووثقه ابن
معين ، واخرون . وعمه واسع بن حبان تابعى ثقة ، روى له الجماعة ،ووثقه
ابو زرعة ،لا جرم قال محمد فى الموطأ (٢) : وحديث يرويه اهل المدينة
لايستطيعون رده ، ثم ذكره . وما رواه الدارقطنى (٣) ، عن ابى هريرة رضى
الله عنه ، قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة
والخالة ، فقال : لا ادرى حتى يأتينى جبريل ، ثم قال : اين السائل؟
فاتى الرجل ، فقال : سارّنى جبريل انه

== ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٨٤ رقم (١٩٢٠) من طريق الثورى
والدارمى فى السنن ٢/٣٨١ من طريق ابى يعلى ،والبيهقى فى السنن
الكبرى ٦/٢١٥ من طريق معاوية بن هشام وعبدالله بن الوليد ،
ثلاثتهم عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحى بن حبان
عن عمه واسع بهذا السياق الذى هنا ورواه سعيد بن منصور ١/٧٠ رقم
(١٦٤) من طريق ابى شهاب عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان بهذا السياق الذى هنا .
اسناده : حسن،كما سبق ذكره قريبا . فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو
صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ولكن وثقه غير واحد من الحفاظ. فعلى اقل
تقدير ان حديثه حسن وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات والله
سبحانه وتعالى اعلم .

(١) قلت : هذه احدى روايتى ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٦٦ ، وهذا
الرجل فى روايته الثانية ، وعند الاخرين كما علمت قريبا هو محمد بن
اسحاق .

(٢) ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤) . اى فى الموطأ الذى برواية محمد بن الحسن الشيبانى.

(٣) السنن ٤/٩٩ فى كتاب الفرائض .
اسناده : ضعيف فيه مسعدة بن اليسع الباهلى و هو ضعيف جدا وكذبه ==

لاشيء (لهما)[1] قال الدارقطني : لم يسنده (غير)[1] مسعدة[2] ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف (وضاع للحديث)[3] ، والصواب مرسل ، ورواه الطبراني[4] عن عطاء بن يسار مرسل[5] ، وعن ابى سعيد الخدرى مسند ، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى[6] .

== بعض الحفاظ ، وفيه ايضا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له اوهام وقد تقدمت ترجمته .

(١) فى ((م)) ((لها)) ، و ((عن)) بدل ((لهما)) و ((غير)) والتصحيح من السنن المطبوع .

(٢) هو مسعدة بن اليسع بن قيس ، الباهلي ، البكرى ، قال احمد : ليس بشيء خرقنا حديثه . وقال الدارقطني : ضعيف . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات . وقال الازدى : متروك الحديث . انظر المجروحين ٣٥/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١١٦/٣ ، الميزان ٩٨/٤ .

(٣) قوله ((وضاع للحديث)) غير موجود في سنن الدارقطني ، واورده الحافظ في تلخيص الحبير ٨١/٣ رقم (١٣٤٦) ، وقال : وضعفه (اى الدارقطني) بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو ، اهـ . ولم يذكر قوله ((وضاع للحديث)) قلت : والله اعلم انه جاءت سهوا من المخرج .

(٤) المعجم الصغير ٥٦/٢ . ولفظه عن ابى سعيد الخدرى : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا الى قباء يستخبر فى العمة والخالة ، فانزل الله تعالى ان لا ميراث لهما)) ، اهـ .

<u>اسناده</u> : قال الحافظ فى التلخيص ٨١/٣ رقم (١٣٤٦) : ووصله الطبراني فى الصغير ايضا من حديث ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ، اهـ .

(٥) ورواه ابو داود فى المراسيل ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ٣٠٦/١٣ . عن عبدالله بن مسلمة ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار . بلفظ المذكور انفا . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٧٠/١ رقم (١٦٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٢/٦ .

(٦) قوله ((وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى)) كذا فى ((م)) وهو فى مجمع الزوائد جـ٤ص٢٢٩ و٢٣٠ ، وقد نقله المخرج منه ، وهو خطأ لانه غير موجود فى سند الحديث فى المعجم الصغير ، انما الموجود فيه محمد بن الحارث شيخ الطبراني كما اشار اليه الحافظ فى التلخيص ٨١/٣ انفا فى الكلام على اسناده .

ورواه الحاكم (١)، وفيه عبد الله بن جعفر (٢) ولم يحتج به احد (٣). ولما ورّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبالة، وقال: ((الخال وارث)). وعمل به الصحابة كما قدمناه. وقال فى هذا: ((لا شيء لها (٤))) دل تأخر شرع التوريث.
وما رواه مالك (٥)، عن عمر: (عجبا للعمة (٦))، تورث ولا ترث. قال محمد: يعنى انها تورث ولا ترث، لان ابن الاخ ذو سهم، ولا ترث لانها ليست بذات سهم.
و قد أجيب بأن قصة ثابت بن الدحداح قبل نزول اية الفرائض، فانه قتل يوم احد قبل ان تنزل اية الفرائض قاله الشافعي (٧) رحمه الله. قلت: هذا قول بعض اهل المغازى وليس بصحيح، ففى المسألة: ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من جنازته كان على فرس عرى ... الحديث (٨).

---

(١) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٣ فى كتاب الفرائض.
اسناده: قال الحافظ: ووصله الحاكم فى المستدرك بذكر ابى سعيد، وفى اسناده ضعيف، اهـ. التلخيص ٨١/٣.

(٢) كذا فى ((م)) وهذا خلط من المخرج رحمه الله لا يوجد فى سند حديث ابى سعيد الخدرى عبد الله بن جعفر، انما هو فى سند حديث ابن عمر الذى رواه ايضا الحاكم فى المستدرك ٣٤٣/٤، وصححه، وتعقبه الحافظ فى التلخيص ٨١/٣ بقوله: وفى اسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف، اهـ.

(٣) قلت: فقد روى له الترمذى وابن ماجة، وهو ضعيف. كما فى التقريب ٤٠٦/١ وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو حديث ابى هريرة: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ...... - الى ان قال -، لاشيء لهما)). ورواه الدارقطني ٩٩/٤ بسند ضعيف وقد تقدم قريبا.

(٥) مؤطا الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤).

(٦) فى ((م)) ((يحجب العمة)) وهذا خطأ والتصويب فى الموطأ.

(٧) انظر السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢١٦.

(٨) وتمام الحديث، عن جابر بن سمرة، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم اتى بفرس عرى، فعلقه رجل (معناه امسكه له) فركبه، فجعل يتوقص به (اى يتوثب)، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: كم من عذق معلق او مدلى فى الجنة لابن الدحداح))، اهـ. رواه مسلم فى صحيحه ==

(٢٠٢٩) قوله ((لان الصحابة جعلوا الميراث (بين)(١) الخالة والعمة اثلاثا مطلقا فيجرى الاجماع على اطلاقه)). اخرجه ابن ابى شيبة(٢) عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنهم للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

(٢٠٣٠) حديث ((الولا لمن اعتق)) تقدم فى الولاء ، وكذا .

(٢٠٣١) حديث ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) وكذا .

(٢٠٣٢) حديث ((ابنه حمزة)) .

(٢٠٣٣) حديث ((ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله صلى الله/عليه (٢٣١/أ) وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شكرك فهو خير له وشر لك ، =

== ٢ / ٦٦٤ و ٦٦٥ فى الجنازة ، باب ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف (٢٨) الحديث رقم (٨٩) (٩٦٥) وهذا لفظه ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٣١٧٨) ، والترمذى ٢ / ٢٤٠ فى الجنازة ، باب رقم (٢٨) الحديث (١٠١٨ و ١٠١٩) ، والنسائى ٤ / ٨٥و٨٦ فى الجنازة ، باب الركوب بعد الفراغ فى الجنازة ، وابن حبان (موارد الظمآن) رقم (٢٢٧١) ، والبيهقى ٤ / ٢٢ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣ / ٢٧٩ ، والامام احمد فى المسند ٥ / ٩٠ و ٩٥ و٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢ ص ٢٤٢ و ٢٦٨ و ٢٧٩ رقم (١٨٩٩ و ٩٠٠ و ٢٠١٠ و ٢٠٥٠) كلهم بنحو لفظ مسلم وجمع هذه الروايات ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ١١ ص ١٢٥ و ١٢٦ .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ فى الاصابة ٢ / ٨ : قال الواقدى : وبعض اصحابنا يقول : انه (اى ثابت بن الدحداح) جرح ثم برأ من جراحته ومات ، بعد ذلك على فراشه مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية فالله اعلم ، اهـ .

(٢٠٢٩) ٥ / ١٠٩ .

(١) فى ((م)) ((من)) بدل ((بين)) وهذا خطأ .

(٢) المصنف ١١ / ٢٦٠ و ٢٦١ فى الفرائض ، باب فى الخالة والعمة من كان يورثهما . ومن طريق ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٦ / ٢١٧ .
اسناده : ضعيف ، اثر عمر رضى الله عنه رجاله ثقات ولكنه منقطع لان حسن البصرى لم يدرك امير المؤمنين . واثر عبد الله بن مسعود ضعيف ايضا فيه عمر بن بشير ضعفه يحى بن معين ، وقال احمد : صالح الحديث . الميزان ٣ / ١٨٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٦ . واثر على كرم الله وجهه ضعيف ايضا فيه مجهول وهو الراوى عن على رضى الله عنه .

(٢٠٣٠) ٥ / ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم (١٣١٥) .

(٢٠٣١) ٥ / ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٢٠٣٢) ٥ / ١١٠ تقدم فى الحديث رقم (١٣١٩) .

وان كفرك فهو شر له وخير لك ، وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته)) .
اخرجه محمد بن الحسن في الاصل (١) حدثنا يعقوب ،عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصرى ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به مرسلا . واخرجه عبد الرزاق (٢) ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن .

(٢٠٣٤) حديث ((الولاء لحمة)) تقدم في الولاء .

(٢٠٣٥) حديث ((ليس للنساء من الولاء)) . تقدم فيه ايضا .

(٢٠٣٦) قوله ((وعن عدة من الصحابة انهم قالوا : الولاء للكبر)) .اخرجه ابن ابي شيبة (٣) ، من طريق ابراهيم ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ،

---

(١) كتاب الاصل ج ٤ ص ١٦٥ في كتاب الولاء ، باب الرجل يعتق الرجل .
اسناده : مرسل ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وقد تقدمت ترجمته . ويعقوب هو ابن ابراهيم الانصارى ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله وهو فقيه وتقدم ايضا .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٢٣ رقم (١٦٢١٤) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٥٣ ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٠ . والدارمي في السنن ٢ / ٣٧٣ في الفرائض،باب الولاء .
اسناده: ضعيف، فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ، ورواه البيهقي والدارمي من طريق اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ايضا وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢٠٣٤) ٥ / ١١٠ تقدم في الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٢٠٣٥) ٥ / ١١١ تقدم في الحديث رقم (١٣١٨) .

(٢٠٣٦) ٥ / ١١١ .

(٣) المصنف ١١ / ٤٠٤ في الفرائض ، باب في الولاء من قال : هو للكبر يقول : الاقرب من الميت . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٠ رقم (١٦٢٣٨) والدارمي ٢ / ٣٧٦ في الفرائض، باب الولاء للكبر ، والبيهقي ١٠ / ٣٠٣ في سننهما وسعيد بن منصور في سننه ١ / ٩٣ رقم (٢٦٧) ومحمد بن الحسن الشيباني في الاصل ٤ / ١٤٣ في أول كتاب الولاء ،عن ابراهيم النخعي ، عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قالا : ((الولاء للكبر)) اى للاقرب قلت : هكذا ورد في الاصل عنهما فقط دون الاخرين . ورواه ايضا ابن عبد البر .في التمهيد ج٣ص ٦٢و٦٣ وقال : على قول علي ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار .
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعي لم يدرك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

وزيد بن ثابت ، ومن طريق الشعبي ، عن علي ، وزيد . واخرجه في الاصل (١) : حدثنا يعقوب ،عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمر ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري ، واسامة بن زيد رضي الله عنهم ، قالوا : ((الولاء للكبر)) .

(٢٠٣٧) قوله ((وكان في ابتداء الاسلام (٢) يتوارثون بالعقد ،

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٤٦ في اوائل كتاب الولاء .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ،والحكم ابن عتيبة لم يدرك هؤلاء الصحابة وهو منقطع ايضا . وقد تقدمت ترجمتهم جميعا .

(٢٠٣٧) ١١١/٥ .

(٢) قوله تعالى : ((وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم)) (سورة الانفال ، الاية : ٧٥) . قال ابن ابي حاتم في تفسيره : فنسخت هذه الاية ماكان قبلها من مواريث العقد والحلف ، والمواريث بالهجرة ،وصارت لذوي الارحام . انظر تفسير سورتي الانفال والتوبة بتحقيق الدكتور عيادة ايوب الكبيسي لنيل درجة الدكتوراه جـ ٢ ص ٥٧٢ ، (سورة الانفال الاية : ٧٥) . وقال ابن عطية : هي (اي الاية المذكورة) في المواريث ،وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من ان يرث المهاجري الانصاري ، ووجب بهذه الاية الاخيرة ان يرث الرجل قريبه وان لم يكن مهاجرا معه . وقالت فرقة منها مالك بن انس: ان الاية ليست في المواريث ، وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك . وقالت فرقة : هي في المواريث الا انها نسخت باية المواريث المبينة . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٦ ص ٣٩٥ . وقال الجصاص: اختلف السلف في إن التوريث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الاية . انظر احكام القرآن ٢٦٢/٤ باب التوارث بالهجرة . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل ١٢٦/٢ : قيل هي ناسخة للتوارث بين المهاجرين والانصار ، قال مالك : ليست في الميراث ، قال ابو حنيفة : هي في الميراث واوجب بها ميراث الخال والعمة وغيرها من ذوي الارحام . وانظر الجامع لاحكام القران ٥٨/٨ ، وتفسير الخازن والنسفي ١٩٨/٢ . واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران جـ ٢ ص ٣٧٤ - ٣٨٠ .

والحلف حتى نزلت(١) ((واولوا الارحام(٢))) . اخرج ابو داود(٣) ،عن ابن عباس،قال : ((والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم(٤))) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ،فيرث احدهما الاخر، فنسخ ذلك اية الانفال ، فقال : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)) . واخرجه الطيالسي(٥) بلفظ ((آخى رسول الله

---

(١) اصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والانفاق ، فما كان منه فى الجاهليه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فهذا الذى ورد النهى عنه فى الاسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام فهذا هو الحلف الذى يقتضيه الاسلام. انظر النهاية ١/٤٢٤و ٤٢٥.

(٢) انظر الهامش رقم (٢) ص (٢٨٤٠).

(٣) السنن رقم (٢٩٢١ و ٢٩٢٢) فى الفرائض ،باب ما نسخ ميراث العقد بميراث الرحم . ورواه البخارى فى صحيحه ٤٧٢/٤ فى الكفالة، باب رقم (٢) الحديث (٢٢٩٢ و ٤٥٨٠ و ٦٧٤٧) عن ابن عباس بلفظ : ((ولكل جعلنا موالى)) قال : ورثة ((والذين عاقدت ايمانكم)) قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه ، للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ،فلما نزلت ((ولكل جعلنا موالى)) نسخت . ثم قال : ((والذين عاقدت ايمانكم)) الا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له)) ، اهـ . قوله : ((الرفادة)) : الاعانة ، رفدت الرجل : اذا اعنته ،واذا اعطيته . جامع الاصول ٨٩/٢.

اسناده : فى سند ابى داود على بن حسين بن واقد وهو صدوق يهم. التقريب ٣٥/٢ . وقال المنذرى : فى اسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ،اهـ . مختصر سنن ابى داود ١٨٨/٤ رقم (٢٨٠١) اما الحافظ بن حجر فقد حسنه ، قال : اخرجه ابو داود - بسند حسن . انظر فتح البارى ٣٠/١٢ فى الفرائض ، باب(١٦) الحديث (٦٧٤٧) .

(٤) (سورة النساء،الاية : ٣٣) .

(٥) المسند (منحة المعبود ١٩/٢ رقم (١٩٥٢) . من طريق سليمان ،عن سماك ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضى الله عنه به .

اسناده : حسن . سماك بن حرب صدوق وباقى رجاله ثقات .

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ، هـــذه الاية : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (١) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب)) .

(٢٠٣٨) قوله ((وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود (٢) ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وجماعة من التابعين (٣))) . اثر عمر رضـــى الله عنه قد متفى الولاء (٤) من عند ابن ابى شيبة (٤) من طريق مجاهد . واخرجه عنه (٥)

---

(١) قوله : ((هذه الاية)) زيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٢٠٣٨) ٥/١١١ .

(٢) فى ((م)) ((وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب)) بتكرار على بن ابى طالب للمرة الثانية بعد ابن مسعود وهو مذكور قبله وهذا سهو والتصويب من الاختيار .

(٣) وتمامه : ((حتى نزل قوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فنسخ تقديمه (اى وكان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد و الحلف دون النسب والرحم) وصار مؤخرا عن ذوى الارحام وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ... الخ)) .

(٤) هكذا اطلقه المخرج ولم يذكر ولو طرفا من سياقه امر مما جعلنى فى حيرة من هذه الاحالة لانه تقدم عدة احاديث بمعنى احاديث الباب هناك أنظـــر ذلك فى الارقام التالية (١٣١٦و ١٣١٧ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣) ولعلــه يريد الحديث رقم (١٣٢٢) والذى يليه والله اعلم ، فقد رواه ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٢٠ فى الديات ، باب العقل على من يكون ؟ و جـ ١١ ص ٤٠٩ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يد رجل ثـــم يموت من قال : يرثه ؟ من طريق عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عـــن مجاهد : ((ان رجلا اتى عمر فقال : ان رجلا اسلم على يدى فمات وترك الف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها اليك ، فقال : ارايت لو جنى جنايـــة على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك)) .

اسناده : ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء . ومجاهد بن جبر ثقة لكنه لم يدرك اميرالمؤمنين عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا منقطع ايضا .

(٥) قلت : لعله يريد ماروا ابن ابى شيبة ١١/٤٠٩ ، جـ ٩ ص ٣٢١ ، مـــن طريق عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهرى : ان عمر بن الخطاب قـــال : ((اذا والى رجل فله ميراثه وعليه عقله)) اهـ .

==

أيضا من طريق الزهري ، عن ابى الاسعد ، عن مولى عن عمر مثله متصلا (١) . أثر عثمان رضي الله عنه (٢) .... اثر علي رضي الله عنه (٢) ....

أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، اخرجه ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر (٤) ، عن مسروق ، قال ((كان فينا رجل أقبل من الديلم (٥) ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته ، فقال : هل له من رحم ، أو هل لاحد منكم عليه عقد ولاء ؟ قلنا : لا ، قال : فها هنا ورثة كثير - يعني بيت المال)) . واخرج محمد فى الاثار (٦) ، والاصل (٧) : حدثنا ابو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد بن

= اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع الزهرى لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

(١) هكذا العبارة فى ((م)) قوله عن ابى الاسعد ... الخ ، ولم أجد بهذا الاسناد وكما لم اجد ترجمة ابى الاسعد ، ومولى عمر ، ولعل الصواب الذى ذكرته آنفا فوقع عجالة من المخرج أو خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٢) ويوجد بياض فى ((م)) لم يجدهما المخرج ، وانا لم أقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٤١٠ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ١٠ - رقم (١٦١٦٩) . من طريق سفيان الثورى به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثورى به .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومسروق بن الاجدع ثقة تابعى روى عن ابن مسعود وهو صحيح الاسناد متصل .

(٤) محمد بن منتشر بن الاجدع ، الهمدانى ، بالسكون ، الكوفى ، ثقه ، من الرابعة /ع . التقريب ٢ / ٢١٠ . وانظر الجرح والتعديل ٨ / ٩٩ ، التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٥) الديلم : فى الاقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق . وهى بلاد معروفة . معجم البلدان ٢ / ٥٤٤ ، اللباب فى تهذيب الأنساب ١ / ٥٢٤ .

(٦) ص ١٥٣ رقم (٦٩٤) . ورواه ايضا أبو يوسف فى كتاب الاثار ص ١٧٠ رقم (٨٧٦) .

(٧) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٤ فى كتاب الولاء ، باب مولاة الرجل الرجل .
اسناده : حسن .

المنتشر (١)، عن ابيه ، عن مسروق بن الاجدع : ((ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه ، فقال : هو (لمولاه) (٢))) . اثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة (٣) ، عن ابن مدرك (٤) : ((ان رجلا من اهل السواد اتى عليا رضى الله عنه ليواليه ، فأبى فاتى العباس او ابن عباس فوالاه)) . واخرجه محمد في الاصل (٣) بدون شك . حدثنا يعقوب عن الربيع بن ابى صالح (٥) ،

---

(١) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . /ع . التقريب ١/٤٢ ، وانظر الجرح ٢/١٢٤ ، التهذيب ١/١٥٧ .

(٢) في ((م)) ((لميراثة)) بدل ((لمولاه)) والتصويب من الاصل .

(٣) المصنف ١١/٤١٠ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . من طريق وكيع ، عن الربيع بن ابى صالح الاسلمي عن رجل سماه به . ورواه ايضا عبدازاق في مصنفة ٩/٧ رقم (١٦١٥٧) من طريق الثورى ، عن الربيع بن ابى صالح ، عن رجل سماه قال : جاء رجل الى على من اهل الارض يريد ان يوليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير ، اهـ . ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٦ في كتاب الولاء ، باب موالاة الرجل الرجل.
اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، زياد بن ابى زياد لم يدرك عليا رضى الله عنه . واما في سند ابن ابى شيبة ، وعبد الرزاق مجهول غير معروف ولاجله هو ضعيف الاسناد لانقطاعه وجهالة فيه .

(٤) هكذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة من المصنف ((عن رجل سماه)) بدل ((عن ابن مدرك)) وقال محقق مصنف ابن ابى شيبة في الهامش : في الاصل بياض ، والعبارة ليست واضحة في ((م)) - والتصحيح من مصنف عبد الرزاق . قلت : ولم اقف على ترجمة ابن مدرك هذا والله اعلم .

(٥) الربيع بن ابى صالح الاسلمي مولاهم البكري ، روى عن زياد بن ابى زياد ومدرك بن ابى زياد ، وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم : يكتب حديثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تعجيل المنفعة ص (١٢٥) .

حدثنا زياد (١) ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : ((ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فأبى ذلك على رضى الله عنه ، فأتى ابن عباس رضى الله عنه فوالاه)) . واما التابعون : فاخرجه ابن ابى شيبة (٢) ، عن الحسن ، وزياد (٣) ، وعمر بن عبدالعزيز .

(٢٠٣٩) حديث ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم)). تقدم فى الولاء .

((فصل))

(٢٠٤٠) قوله ((وهو قول عامة الصحابة والعلماء)) . اخرج مالك فى الموطأ (٤)

---

(١) هو زياد بن ابى زياد ميسرة ، المخزومى ، المدنى ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥ هـ) / م ت ق . التقريب ٢٦٧/١ ، وانظر الكاشف ٣٣٠/١ ، التهذيب ٣٦٧/٣ ، تعجيل المنفعة ص (١٤١) .

(٢) المصنف ١١/٤٠٩ - ٤١١ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . عن الحسن البصرى يقول: ((فى رجل اسلم على يدى رجل فقال : له ميراثه الا ان يكون له اخت ، فان كانت اخت فلها المال وهى احق به)) ، اهـ . وسياق زياد : ((عن ابن سيرين ان ابا الهذيل اسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة الاف درهم ، فاتى بها ابو هذيل زيادا فقال زياد : انت احق بها ، فقال : لا حاجة لى فيها ، فقال زياد: انت وارثه ، فابا فاخذها زياد ، فجعلها فى بيت المال)) ، اهـ . وسياق عمر ابن عبدالعزيز : ((قضى فى رجل من اهل الذمة اسلم على يدى رجل فمات وترك ابنة ، فاعطى ابنته النصف ، واعطى الذى اسلم على يديه النصف)) ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) هو زياد بن حدير الاسدى تابعى ثقه . من الثانية / د . التقريب ٢٦٦/١ . وانظر التهذيب ٣٦١/٣ .

(٢٠٣٩) ١١٢/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٣٢٢) .

(٢٠٤٠) ١١٢/٥ .

(٤) جـ ٢ ص ٥٢٠ فى الفرائض ، باب من جهل امره بالقتل او غير ذلك . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

عن ربيعة بن (ابى) عبدالرحمن (١) ، عن غير واحد من علمائهم : (انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل (٢)) ، ولا يوم صفين (٣) ، ولا يوم الحرة. (٤) ثم كان

---

(١) ((ابى)) سقط من ((م)) قال ابن عبدالبر فى التمهيد جـ ٣ ص ١ : ربيعة بن ابى عبدالرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى تابعى ثقة ، وكان احد فقهاء المدينه الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان اكثر اخذه عن القاسم بن محمد وقد اخذ عن سعيد ابن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وادرك انس بن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة .

(٢) فى ((م)) ((انهم لم يورثوا من قبل يوم الجمع)) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الموطأ .

(٣) وقعة الجمل ، ووقعة صفين كانتا فى سنة خمس وثلاثين للهجرة . وقعة الجمل كانت بين الامام على كرم الله وجهه وبين ام المؤمنين عائشة والزبير وطلحه رضى الله عنهم . وصفين : موضع بقرب الرقة فى سورية على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه وبين معاوية ، انظر معجم البلدان ٣/٤١٤ ، ودول الاسلام للذهبى ١/٢٨ و ٢٩ . والبداية والنهاية ٧/٢٥٠- ٢٦٩ ابتداء وقعة الجمل .

(٤) هى حرة واقم : احدى حرتى المدينة ، وهى الشرقية سميت برجل من العماليق اسمة واقم ، وفى هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة فى ايام يزيد بن معاوية فى سنة (٦٣) وامير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المرى ، وسموه لقبيح صنيعه مسرفا قدم المدينة فنزل حرة واقم وخرج اليه اهل المدينة يحاربونه ، فكسرهم وقتل من الموالى ثلاثة الاف وخمسمائة رجل ، ومن الانصار الف واربعمائة ، وقيل : الفا وسبعمائة ، ومن قريش الفا وثلاثمائة ، ودخل جنده المدينة فنهبوا الاموال وسبوا الذرية واستباحوا الفروج ، وحملت منهم ثمانمائة حرة وولدن ، وكان يقال لاؤلئك الاولاد اولاد الحرة ، ثم احضر الاعيان لمبايعة يزيد بن معاوية فلم يرض الا ان يبايعوه على انهم عبيد يزيد بن معاوية ، فمن تلكأ امر بضرب عنقة ، وكانت وقعة الحرة بعد قتل الحسين ، رضى الله عنه ، ورمى الكعبة بالمنجنيق من اشنع شئ جرى فى ايام يزيد . وفى قصة الحرة =

يوم قديد (١) ، فلم يورث بعضهم من بعض (٢) . الا من علم انه قتل قبل صاحبه .

واخرج سعيد/بن منصور (٣) : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحى بن سعيد : (٢٣١/ب)

((ان قتلى يمامة ، وصفين ، والحرة لم يورث بعضهم من بعض . وعن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : ((ان ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل (صاحبه) (٤) فلم ترثه ولم يرثها (٥))) ....

= = طول . أنظر ذلك في البداية والنهاية ٨/٢٣٥ - ٢٤١ . ودول الاسلام ١/٤٦ ، ومعجم البلدان ٢/٢٤٩ .

(١) قديد : اسم مكان قريب مكة . معجم البلدان ٤/٣١٣ . وفيه كانت وقعة قديد : وكانت بين جيش طالب الحق عبد الله بن يحى الكندى المتغلب على اليمن ثم على مكة ، وبين جيش الخليفة مروان الحمار الاموى . في سنة ثلاثين ومائة . قال الذهبي في دول الاسلام ١/٩٠ : وكانت وقعة قديد بالحجاز فقتل فيها خلق من اهل المدينة تقاتلوا على الملك ، اهـ. وانظر هذه الوقعة مطولا في البداية والنهاية جـ ١٠/ ص ٤١-٤٤ .

(٢) هكذا في ((م)) والذى في الموطأ المطبوع ((احد منهم من صاحبه شيئا)) .

(٣) السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم (٢٣٨) . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٩٨ ، رقم (١٩١٦٥) من طريق ابن جريج عن يحى بن سعيد : أن اهل الحرة واصحاب الجمل لم يتوارثوا . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ من طريق نصر بن طريف الباهلي عن يحى بن سعيد .
اسناده : منقطع لان يحى بن سعيد بن فروخ القطان لم يدرك هذه المواقع .

(٤) قوله ((صاحبه)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) قلت : في ((م)) يوجد بياض بعد قوله ((ولم يرثها)) وتمامه ((ولم يرثها ، وان اهل صفين لم يتوارثوا ، وان اهل الحرة لم يتوارثوا))، اهـ. رواه سعيد بن منصور في السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم (٢٤٠) ، ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/٣٧٩ في الفرائض ، باب ميراث الغرقى . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ في كتاب الفرائض ، والدارقطني في السنن ٤/٨١ .
اسناده : حسن رجاله جيدون ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردى صدوق . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ==

(٢٠٤١) قوله ((وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا ،الا ماورث من صاحبه)). أثر علي رضي الله عنه : أخرجه ابن ابي شيبة (١) : حدثنا وكيع، عن ابن ابي ليلى ،وعن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه : أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث بعضهم من بعض . حدثنا ابن عيينه ،عن ابن (٢) ابي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة : ان طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر ان يورث الاعلى من الاسفل ، واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا (وهذا من ذا) (٣) ، قال سعيد : الاعلى من الاسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقع يديه على آخر الى جنبه .

== وهو صدوق ايضا . ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمة الجميع . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢٠٤١) ١١٢/٥ .

(١) المصنف ٣٤٣/١١ في الفرائض ،باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٨٤/١ رقم (٢٣١) من طريق ابي معاوية به .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف ، والحارث الاعور ضعيف ايضا .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٤/١١ . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٨٤/١ رقم (٢٣٢) من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل اهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك الى عمر ، فكتب عمر ، أن ورثوا بعضهم من بعضهم ، اهـ . وهو في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

اسناده: ضعيف ، وقال البيهقي : وقد قيل عن قتادة ، عن رجاء ابن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو ايضا منقطع. قلت : هو ضعيف ومنقطع في آن واحد في سند ابن ابي شيبة مجهول ، ومنقطع لان قبيصة لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . وفي سند سعيد بن منصور ابن ابي ليلى وهو ضعيف ، والشعبي لم يلق أمير المؤمنين ايضا و هو منقطع ايضا . وابن ابي عروبة هو سعيد ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمة الجميع ، وكذا قتادة بن دعامة.

(٣) قوله ((وهذا من ذا)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

حدثنا عبدة (١) ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن علي مثله . واخرج (٢) عن سماك ، عن رجل ، عن عمر رضي الله عنه انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض . وعن الشعبي (٣) ، عن عمر مثله . حدثنا عباد بن العوام (٤) ، عن محمد ابن سالم ، عن ابراهيم ، والشعبي انه سمعهما يفسران قولهم : يورث بعضهم من بعض ، قالا : اذا مات احدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئا ، ورث ورثة الذي لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء . واخرج عبدالرزاق (٥) ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في القوم يموتون جميعا : ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد (٦) أموالهم ، ولم يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٤٤ .
اسناده : منقطع ، عبدة بن سليمان الكلابي ثقة ، وسعيد بن ابي عروبة ثقة ، وقتادة بن دعامة ثقة ولكنه لم يدرك الامام علي كرم الله وجهه .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٤٣ . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن رجل به . وهو في كنز العمال جـ ١١ ص ٣٧ رقم (٣٠٥٣٠) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٤٣ ، من طريق وكيع ، عن ابن ابي ليلى ، عن الشعبي : أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/٣٧٩ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن ابي ليلى عن الشعبي به .
اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، فيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف ، والشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٤٧ في الفرائض ، باب تفسير من قال : يورث بعضهم من بعض كيف ذلك ؟ .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ١٠/٢٩٥ رقم (١٩١٥١) .
اسناده : ضعيف ومنقطع ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . والشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(٦) التالد : المال القديم الذي ولد عندك ، وهو نقيض الطارف . انظر المجموع المغيث ١/٢٣٦ ، النهاية ١/١٩٤ .

وعن ابن جريج (١) ، عن ابن ابى ليلى : ان عمر ، وعليا ، قالا : فى قوم غرقوا جميعا فلا يدرى ايهم مات قبل ، كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا ، لكل رجل منهم ألف درهم وامهم حية : يرث هذا امة واخوة ، ويرث هذا امه واخوة ، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك ، وللاخوة ما بقى ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من اخيه الثلث .

((فصل))

(٢٠٤٢) قوله ((واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَ بِهِمَا وهو مذهب عامة الصحابة ، وقال زيد : يرث باثبتهما ، وهى التى يورث بها بكل حال)) . ابن ابى شيبة (٢) :

---

(١) رواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٩٥/١٠ رقم (١٩١٥٣) .
اسناده : معضل ، وضعيف فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف واسقط من اسناده اثنان فأكثر .

(٢٠٤٢) ١١٣/٥ .

(٢) المصنف ٢٦٦/١١ فى الفرائض ، باب فى المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٩٩/١٠ رقم (١٩١٦٩) من طريق الثورى ، عن ابى سهل ، عن الشعبى: ((ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين)) ، اهـ . والدارمى فى السنن ٣٨٦/٢ فى الفرائض ، باب الفرائض للمجوس . من طريق حماد ، عن سفيان الثورى ، عن رجل ، عن الشعبى : ((ان عليا وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا)) ، اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٠/٦ من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى : ((عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين)) ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى بعد تخريجه : الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية قلت : فيه مجهول لا يعرف وهو الراوى عن الشعبى ، واما فى سند عبدالرزاق ففيه محمد بن سالم ابو سهل الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا يزيد (١) ، عن سفيان ، عن من سمع الشعبي ، عن علي ، وعبدالله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين . وذكره في الاصل (٢) عن علي وعمر ولم يصل سنده .

(٢٠٤٣) قوله ((وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن زيد)) . تقدمت الرواية عن على وعبدالله رضى الله عنهما .

((فصل))

(٢٠٤٤) قوله ((الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة)) . . . .

(٢٠٤٥) حديث ((وان استهل (٣) الصبى ورث وصلى عليه)) تقدم فى الجنائز .

---

(١) كذا فى ((م)) ، واما فى النسخة المطبوعة ((وكيع)) بدل ((يزيد)).
قلت : ويزيد هو يزيد بن ماهان هو ووكيع كلاهما من شيوخ ابن ابى شيبة .

(٢) لم أقف عليه فى الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

(٢٠٤٣) ١١٣/٥ . تقدمت الرواية عن على وعبدالله رضى الله عنهما فى رقم (٢٠٤٢) .

(٢٠٤٤) ١١٣/٥ . ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : المسألة غير واردة باجماع الصحابة ولم يقل بها غيرالمصنف ولم اقف عليها حتى الان والله اعلم . قال ابن قدامة : لاخلاف فى انه اذا مات الانسان عن حمل يرثه لم تقسم التركة حتى يولد . فان طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع الى من لا ينقصه الحمل لو ظهر حيا كمال ميراثه ، ويدفع الى من ينقصه الحمل كمال ميراثه أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء الى من يسقطه الحمل . انظر المغنى جـ ٦ ص ٣١٣ ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ٦ ص ٢٠٨-٢١٠ .

(٢٠٤٥) ١١٤/٥ تقدم فى الحديث رقم (٤٤٩) .

(٣) سمى الصراخ استهلالا تجوزا ،وأصله ان الناس اذا رأوا الهلال ، صاحوا عند رويته ،واجتمعوا ، فأراه بعضهم بعضا ، فسمى الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمى الصوت من المولود استهلالا . انظر المبدع فى شرح المقنع جـ ٦ ص ٢١١ .

((فصـــــــل))

(٢٠٤٦) حديث ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) تقدم في بابه .

(٢٠٤٧) حديث ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) . أخرجه أحمد (١) ، والنسائي (٢) وابو داود (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والدارقطني (٥) ، وابن السكن في صحاحه (٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٢٠٤٦) ٥/١١٦ . تقدم في الحديث رقم (١٣١٠) .

(٢٠٤٧) ٥/١١٦ .

(١) المسند جـ ٢ ص ١٧٨ و ١٩٥ .

(٢) في السنن الكبرى له (٢١ : ٣) كما في تحفة الاشراف جـ ٦ ص ٣١٩ و ٣٤٢ . وقد أورده ابن الاثير في جامع الاصول جـ ٩ ص ٦٠٠ ونسبه لابي داود فقط .

(٣) السنن رقم (٢٩١١) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ .

(٤) السنن ٢/٩١٢ في الفرائض ، باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٣١) .

(٥) السنن ٤/٧٢ في كتاب الفرائض .

(٦) ورواه ايضا ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم (٩٦٧) . وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٤١ رقم (١٩٣٠٥) . وسعيد بن منصور في السنن ١/٦٥ رقم (١٣٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٨ ، والبغوي في شرح السنة ٨/٣٦٥ رقم (٣٦٥) . بلفظ المذكور اعلاه وبعضهم زاد زيادة يسيرة .

اسناده: حسن ، واليه اشار الحافظ في فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١ في الفرائض ، باب (٢٦) بقوله : وسند ابي داود فيه الى عمرو صحيح . وسكت عنه في بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم (٩٧٤) ، وكذا سكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود ٤/١٨١ رقم (٢٧٩١) . ويشهد له حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه ١٢/٥٠ في الفرائض ، باب رقم (٢٦) الحديث رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٣ في أول كتاب الفرائض ، الحديث (١) (١٦١٤) . مرفوعا بلفظ ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)) ، اهـ . وقال البغوي في شرح السنة ٨/٣٦٥ : وتأول من ورث احدهما من الأخر الحديث على الاسلام مع الكفر ، اما الكفر ==

ورواه ابن حبان (١) من حديث ابن عمر فى حديث . واخرجه البزار (٢) من حديث ابى هريرة بلفظ (لا يرث ملة من ملة) وفيه (عمر) (٣) بن راشد قال: انه تفرد به ، وقد تقدمت ترجمته . ورواه البيهقى (٤) بلفظ ((لا يرث المسلم الكافر ،

== فكله ملة واحدة ، فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث بين أهل ملتين شتى . وانظر ايضا معالم السنن ٤/١٠١ .

(١) الصحيح واورده الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) . ورجاله ثقات **قلت: لم اقف عليه بسياق المذكور فى صحيح ابن حبان والله اعلم.**

(٢) المسند (كشف الاستار جـ ٢ ص ١٤١ رقم (١٣٨٤) . مرفوعا بلفظ ((لا يرث ملة)) ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/٦٩ فى الفرائض . بدون ((من)) المذكور عندنا ، وهو بزيادة ((من)) كذا ورد فى التلخيص ٣/٨٤ رقم (١٣٥٧) .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الاوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلى . مجمع الزوائد ٤/٢٢٥ .

(٣) فى ((م)) ((محمد بن راشد)) والتصويب من المسند ، مجمع الزوائد .

(٤) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢١٨ فى الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . من طريق ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قلت : يوهم هذا انه من حديث ابى هريرة السابق ذكره وليس كذلك انما هو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المذكور هنا . ولكن المخرج رحمه الله نقله من التلخيص ٣/٨٤ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن انه من حديث ابى هريره لان شيخه الحافظ ابن حجر فقد أورد أولا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم تناول الكلام حوله مع ذكر طرقه وشواهده فجملة كلامه كما يلى : حديث : ((يتوارث أهل ملتين شتى)) احمد ، والنسائى، وابو داود ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، وابن السكن ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر فى حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغربه ، وفيه ابن ابى ليلى ، واخرجه البزار من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ : ((لا ترث ملة من ملة)) وفيه عمر بن راشد ، قال : انه تفرد به وهو ==

ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين)) وفيه الخليل ابن مرة (١) وهوواه .

(٢٠٤٨) قوله ((روى سعيد بن جبير ، عن عمر ، انه قال : الكفر كله ملة واحدة)) تقدم .

(٢٠٤٩) حديث/((لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة (٢)))..........(٢٣٢/أ)

== وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ، من حديث اسامة بن زيد ، قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم ، قوله : روى في بعض الروايات : ((لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر)) . فجعل الثاني بيانا للاول ، فدل على ان المراد بالملتين : الاسلام والكفر ، البيهقي بلفظ : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين)) . وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واه ، انتهى من التلخيص .

(١) الخليل بن مرة الضبعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف من السابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ) / ت .التقريب ٢٢٨/١ . وانظر الجرح والتعديل ٣٧٩/٣ ، الميزان ٦٦٧/١ ، التهذيب ١٦٩/٣ .

(٢٠٤٨) ١١٦/٥ . تقدم في الحديث رقم (١١٨٢) .

(٢٠٤٩) ١١٦/٥ .

(٢) بعد قوله : ((البقرة)) يوجد بياض في ((م)) مقداره سطر واحد ثم أورده بسنده ومتنه ولم ينسبه الى ارباب الاصول . قلت : اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره ج١ ص٢١٠ برقم (٦٩٥) بتحقيق الدكتورا حمد الزهراني والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٢٠ في الفرائض ، باب لا يرث القاتل . من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني ولم أقف عليه بهذا السياق المذكور هنا وهو مختصر لسياقه الاتي قريبا .

<u>اسناده</u> : رجاله ثقات . ومن طريق ابن ابي حاتم رواه ابن كثير في تفسيره ١٠٨/١ ، ورواه ايضا ابو بكر الرازي في احكام القرآن ٤٣/١ ، قال : روى ابو أيوب ، عن ابن سيرين ،عن عبيدة السلماني : ((ان رجلا من بني اسرائيل كان له ذو قرابة وهو وارثه فقتله ليرثه ، ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين ،وذكر قصة البقرة - وذكر بعدها - ==

حدثنا سفيان (١) ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين (عن) (٢) عبيدة السلماني قال : ((لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل ، كان رجل (٣) ليس له ولد ، وان وارثه قتله يريد ميراثه ، فلما ضرب القتيل بعضها احياه الله ، فقيل له : من قتلك ؟ قال : فلان فلم يورث منه ، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله)) . قال عبيدة : وكان الذى قتله ابن اخيه (٤)

== فلم يورث بعدها قاتل)) . وسياق ابن ابى حاتم ، والبيهقى ، قال عبيدة السلماني : ((كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن اخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض ، فقال ذوو الرأى والنهى : على ما يقتل بعضكم بعضا ؟ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ، فاتوه ، فقال : ((ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزؤا ؟ قال : اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال : فلو لم يعترضوا البقرة لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التى أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا ، فاخذوها بملء جلدها ذهبا ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ قال : هذا لابن اخيه ، ثم مال ميتا ، فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعد)) ، اهـ . قلت : قد ذكر هذه القصة غير واحد من المفسرين مطولا ومختصرا ومنهم ابن عطية الاندلسى فى تفسيره المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ (سورة البقرة ، الاية : ٦٧) . وقال الشوكانى فى فتح القدير ١/ ٩٩ : وقد اخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، والبيهقى فى سننه . انظر ايضا حاشية الشهاب على البيضاوى ٢ / ١٧٦ .

(١) تقدم فى الهامش رقم (٢) ص (٢٨٥٤) .

(٢) سقط من ((م)) .

(٣) قال النسفى فى تفسيره جـ ١ ص ٥٦ : وذلك ان رجلا موسرا اسمه عاميل قتله بنوعمه ليرثوه وطرحوه على باب مدينة ثم جاؤا يطالبون بديته ... الخ .

(٤) قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . وقال عبيدة السلمانى : لم ==

(واخرجه من حديث عكرمة ايضا الملقبات المشركة)(١) .

(٢٠٥٠) قوله ((وهو قول ابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم)) أثر الصديق رضى الله عنه(٢) .... اثر عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة(٣) ،

== يرث قاتل عمد من حينئذ . وقال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا . انظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٥٣ (سورة البقرة الاية : ٧٥) والجامع لاحكام القرآن جـ ١ ص ٤٥٦ ، وكتاب التسهيل ٨٧/١ .

(١) هكذا العبارة فى ((م)) كما تراها فيما بين الحاصرتين ، وقد بحثت عنها طويلا فى مواضعها بغية تداركها أو الوصول اليها فى كتب الفرائض فلم اقف عليها حتى الان ، والذى يظهر انها وقعت خطأ ، ولا يخلو ذلك اما يكون من المخرج نفسه سهوا منه ، او من الناسخ والله اعلم . والعبارة هنا ليست فى موضعها ، وليست لها اى علاقة بالحديث السابق الذى هو صاحب البقرة . والملقبات : قال الامام النووى : الملقبات : منها المشركة ،الخرقاء ،والاكدرية ، وام الفروخ، وام الارامل ، والصماء وقد بيناهن . روضة الطالبين جـ ٦ ص ٨٩ .

(٢٠٥٠) ١٢٧/٥ .اى فى المشركة : ((زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين ،للزوج النصف ، وللام السدس ، ولأولاد الام الثلث ويسقط الباقون ، وكذا لو كان مكان الام جدة ، هذا قول ابى بكر وعمر ...... الخ)) .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ٢٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم واخوة واخوات لاب وابن واخوة لام ، من شرك بينهم . من طريق ابن المبارك ،عن معمر عن سماك بن الفضل ،قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود بهذا السياق المذكور هنا ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ من طريق ابن ابى شيبة . وعبد الرزاق فى المصنف ٢٤٩/١٠ رقم (١٩٠٠٥) من طريق معمر به . ومن طريق الدارقطنى فى السنن ٨٨/٤ فى كتاب الفرائض .

اسناده: قال الذهبى : هذا اسناد صالح . ميزان الاعتدال ٥٨٠/١ ==

عن الحكم بن مسعود (١) ، قال ((شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة (من الام) (٢) في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في (هذا) (٣) عام أول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للام ، ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا ، فقال : ذاك (٤) على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا)) . هذا ما رايت مما يدل على قول عمر بعد التشريك اولا . اثر علي رضي الله عنه ، اخرجه ابن ابي شيبة (٥) ، عن الشعبي : ((ان عليا ، وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون)) . واخرجه (٦) ، عن وكيع ، عن سفيان ،

== وتبعه ابن حجر في لسان الميزان ٣٣٩/٢ . قلت : رجاله ثقات ، معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل . وسماك بن الفضل ثقة . ووهب بن منبه ثقة . وابن المبارك هو عبدالله ثقة فاضل . وقد تقدمت ترجمة الجميع . وقال بعض أئمة التخريج : مسعود بن الحكم بدل الحكم بن مسعود وسيأتي ذلك عند ترجمته قريبا . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو بهذا الاسناد حسن . انظر تلخيص الحبير ٨٦/٣ رقم (١٣٦٠) .

(١) الحكم بن مسعود الثقفي ، عن عمر في الفرائض . قال البخاري : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ولا يصح قاله الحافظ ابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح ابو حاتم انه مسعود بن الحكم . انظر الجرح والتعديل ١٢٧/٣ ، والميزان ٥٧٩/١ ، ولسان الميزان ٣٣٩/٢ .

(٢) في ((م)) ((لاب)) بدل ((من الام)) والتصويب من النسخة المطبوعة والبيهقي .

(٣) في ((م)) ((في هذه)) والتصويب من المصنف وغيره .

(٤) هكذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((ذلك)) وعند البيهقي ((تلك)) .

(٥) المصنف ٢٥٩/١١ في الفرائض ، باب من كان لا يشرك بين الاخوة والاخوات لاب وام مع الاخوة للام في ثلثهم ويقول : هو لهم . من طريق عبدالله بن داود ، عن علي بن صالح ، عن جابر ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

(٦) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٥٨/١١ ، ولفظه : ((عن علي انه كان لا يشرك)) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ من طريق ==

عن (عمرو) [(١)] بن مرة ، عن عبدالله بن (سلم) [(١)] عن علي . وعن [(٢)] ابي معاوية عن الاعمش ،عن ابراهيم ، عن علي . قال وكيع : وليس احد من اصحاب النبي صلى الله علية وسلم الا اختلفوا عنه [(٣)] في المشركة [(٣)] الا علي فانه كان لا يشرك . اثر [(٤)] ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢٠٥١) قوله ((وقال ابن مسعود ،وزيد : العصبة من ولد الابوين يشاركون)) . ابن ابي شيبة : [(٥)] حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم : ((ان عمر ، وزيدا ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ،كانوا يشركون في في زوج ، وام ، واخوة لام واب ، واخوة لام ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الاب الا قربا ، ويجعلون ذكورهم ، واناثهم فيه سواء)) .

== يزيد بن هارون عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال : ((سئل علي رضي الله عنه عن الاخوة من الام ،فقال :أرأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئا ؟ قالوا : لا ، قال :فاني لا انقصهم منه شيئا)) اهـ .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي وهو صدوق تغير حفظه . وقد تقدمت ترجمة الجميع .

(١) في ((م)) ((عمر)) و ((مسلم)) والتصحيح من المصنف .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٥٩/١١ . ولفظه : ((كان علي لا يشرك)) . ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ٤٠/١ رقم (٢١) بهذا الاسناد ولفظه : ((كان عمر، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت يشركون ، وكان علي لا يشرك)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعي و هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا

(٣) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((منه)) و ((الشركة)) بدل ((عنه)) و ((المشركة)) .

(٤) قلت : اثر ابن عباس رضي الله عنهما لم يجده المخرج ،ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٢٠٥١) ١٢٧/٥ . وتمامه : ((يشاركون ولد الام في الثلث)) .

(٥) المصنف ٢٥٥/١١ . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٥١/١٠ رقم (١٩٠٠٩) . والدارمي في السنن ٣٤٧/٢ في الفرائض،باب في المشركة

اسناده :رجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعي وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

واخرج (١) ، عن ابى مجلز : ان عثمان شرك بينهم . واخرج (٢) ، عن عبدالله وزيد عدم التشريك . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابى قيس ، عن هزيل ، عن عبدالله ، انه كان لا يشرك ، ويقول تناهت (٣) السهام . حدثنا وكيع (٤) ، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن زيد ، انه كان لا يشرك . قال

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٦/١١ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان التيمى عنه به . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٥١/١٠ رقم (١٩٠١١) ، والدارمى فى السنن ٣٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٤٠/١ و ٤١ رقم (٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ ولفظه ((عن ابى مجلز : ان عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام فى الثلث ، وان عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمى ثقة ، ولاحق بن حميد بن سعيد ابو مجلز ثقة ، ولكنه ارسل عن عثمان وعليا رضى الله عنهما وهو منقطع ايضا .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٩/١١ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن ابى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : ((أتينا عبدالله فى زوج وام واخوين لام واخ لاب وام ، فقال : قد تكاملت السهام ، ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا)) ، اهـ . ورواه سعيد بن منصور فى السنن ٤٢/١ رقم (٢٨) من طريق عبدالرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن ابى قيس ، عن ابى هزيل بن شرحبيل : ((ان فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وامها واختها لامها ، واختها لابيها وامها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، و للام السدس ، ولاختها من الام ما بقى ، تكاملت السهام ، قال هزيل : فذكرنا ذلك لابى موسى الاشعرى ، قال : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الحبر فيكم)) ، اهـ . وبنحو هذا السياق رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٦/٦ فى رواية له .

اسناده : حسن ، ابو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الاودى صدوق ، وباقى رجاله ثقات ، وهزيل بن شرحبيل ثقة وله رواية عن ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة ، وهو متصل الاسناد .

(٣) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((تكاملت)) . وكلاهما صحيح .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٩/١١ .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف .

البيهقي[1] : الصحيح عن زيد التشريك ، والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى . قلت : قد تابعه من ذكرنا فى سند ابن ابى شيبة .

(٢٠٥٢) قوله ((وهو قول عمر آخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا ، فوقعت فى العام القابل ، فاراد ان يقضى بمثل قضائه الاول ، فقال احد الاخوة لابوين : يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ، السنا من ام واحدة ؟ فشرك بينهم ،وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى[2])) .....

(٢٠٥٣) حديث ((الحقوا الفرائض باهلها)) تقدم اول هذا (الباب)[3] .

(٢٠٥٤) قوله ((قال ابوبكر : للام الثلث والباقى للجد[4])) ....

---

(١) السنن الكبرى ٦/٢٥٦ .

(٢٠٥٢) ٥/١٢٧ .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت: لايوجد بهذا السياق ، وقال الحافظ: وذكر الطحاوى : ان عمركان لايشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الاخ والاخت من الاب والام : يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا المسنا من ام واحده ؟ . تلخيص الحبير ٣/٨٦ رقم (١٣٦٠) . ثم تعقب الحافظ بعد ذلك قائلا رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٧ فى الفرائض والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ ((عن زيد بن ثابت فى المشركة قال : هبوا ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث)) .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف . التلخيص ٣/٨٦ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى. وقال فى الميزان ٤/٤٩٣ : ابو امية بن يعلى هو اسماعيل. ضعفه الدراقطنى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا للخواص .انظر المجروحين ٣/١٤٧ .

(٢٠٥٣) ٥/١٢٨ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٨٨) .

(٣) فى ((م)) ((الخرقاء)) وهذا خطأ .

(٢٠٥٤) ٥/١٢٨ .

(٤) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم . قلت : وقد اورد الرافعى الكبير ايضا اثرابى بكر رضى الله ==

....

== عنه هذا ضمن حديث طويل ذكره في كتابه . قال الحافظ عند تخريجه في تلخيص الحبير ٨٨/٣ : واما الرواية عن ابى بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصرى ، ويقال : ليس بمصر أوثق منه ، نا عمرو بن خالد ، نا عيسى بن يونس ، نا عباد بن موسى ، عن الشعبى ، قال : بعث اليّ الحجاج فقال : ما تقول في جد ، وام واخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، وعلى ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، فقال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس - وان كان لمقتنا - ؟ قلت : جعل الجد ابا ، ولم يعط الاخت شيئا ، واعطى الام الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الجد اثنين ، واعطى الام الثلث ، قال فما قال فيها امير المؤمنين - يعنى عثمان - ؟ قلت : جعلها اثلاثا ، قال : فما قال فيها ابو تراب - يعنى عليا - ؟ قلت : جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الام اثنين ، واعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة : اعطى الام ثلاثة ، واعطى الجد اربعة ، واعطى الاخت : اثنين ، قال الحجاج : مر القاضي يمضيها على ما امضاها امير المؤمنين - يعنى عثمان ، اهـ . كشف الاستار ١٤٢/٢ رقم (١٣٨٨) ومن طريق البزار رواه ابن حزم في المحلى جـ ١٠ ص ٣٧٦ ، المسألة (١٧٣٢) وساقه بهذا السياق ، واما الحافظ ابن حجر فلم يذكر من سياقه الا سطر واحد من صدره ، وليست فيه رواية ابى بكر رضى الله عنه المذكورة كما ترى ذلك .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار والراوى عن الشعبى عباد بن موسى ، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان ، وانما هو العكلى ، وذكر الذهبى في الميزان (جـ ٢ ص ٣٧٨) : انه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقى في سننه (جـ ٦ ص ٢٥٢) من رواية ابن محمد ابن عباد عنه فادخل بين الشعبى ابا بكر الهذلى ، واسمه : سلمى ابن عبدالله ، ضعفه احمد وابن معين وابو زرعه وغيرهم ، وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فانه عند البزار ، والبيهقى ==

(٢٠٥٥) قوله ((وقال زيد : للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ... الحديث)) ابن ابي شيبة (١) : حدثنا وكيع ،(عمن (٢)) سمع الشعبي ، قال : في ام واخت لاب وام وجد ، ان زيد بن ثابت ، قال : من تسعة اسهم : للام ثلاثة ، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان ، وان عليا قال : الاخت النصف : ثلاثة ، وللام الثلث سهمان ، وما بقي فللجد وهو سهم ، وقال ابن مسعود : للاخت النصف: ثلاثة ، للام السدس: سهم وما بقي فللجد وهو سهمان ، قال عثمان : اثلاثا : ثلث للام ، وثلث للاخت وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للام الثلث ، وما بقي فللجد . واخرج (٣) / (٢٣٢/ب

== من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد ، اهـ. مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٩ . قلت: وقد أورد غير واحد من الفقهاء رواية ابي بكر الصديق القائل : ((للام الثلث والباقي للجد)) ومنهم ابن قدامة في المغني جـ ٦ ص ٢٢٦ . ولم يجدها المخرجون .

(٢٠٥٥) ١٢٨/٥ .

(١) المصنف ١١/ ٣٠٢ في الفرائض ، باب في ام واخت لاب ولام وجد . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٩ رقم (١٩٠٦٩) قال: عن رجل عن الشعبي وذكره بتمامه وهو في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٢ من طرق عديدة .

اسناده : فيه مجهول لا يعرف من هو ، وهو عمن روى عنه الشعبي.

(٢) في ((م)) ((عن من)) بدل ((عمن)) والتصويب من المصنف.

(٣) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/ ٣٠٤ في الفرائض ، باب في ام واخت لاب وام وجد ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٧١ رقم (١٩٠٧٣) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٢ من طريق يزيد بن هارون ثم هو وعبدالرزاق من طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، ورواه ايضا من طريق ابن ابي شيبة ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٧٧ ، المسألة (١٧٣٢) . ولفظ الجميع ، عن عمر بن الخطاب : ((في اخت ، وام ، وجد ، قال : للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقي فللجد)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعي وبين امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فان ابراهيم لم يدركه .

عن ابراهيم ، عن عمر قال : ((للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقـــى فللجـد)) . واخرج عن الشعبى (١) ، قال : سألنى الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقى (٢) ، عن الشعبى ، قال : سألنى الحجاج عنها ، فقلت : اختلف فيها خمسه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : عثمان ، وعلى

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٣٠٢ و ٣٠٣ من طريق وكيع ، عـــن سفيان ، عن عبدالواحد ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن ابراهيم وعن سفيان عمن سمع الشعبى . قلت : قد تقدم هذا فى اول هذا الرقم (٢٠٥٥) بسياقه الى هنا وهذا تمامه : ((قال وكيع: وقال الشعبى : سألنى الحجاج بن يوسف عنها فاخبرته باقاويلهم فاعجبوا قـــول على ، فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول ابى تراب ، فنظـــر الحجاج ، فقال : انا لم نعد على قضائه ، انما عبنا كذا وكذا))، اهـ.

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٢ فى الفرائض ، باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء . (قال ابن قدامة : وهذه المسألة اى اذا كانت ام واخـــت وجد تسمى الخرقاء ، انما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الاقوال خرقتها . قيل : فيها سبعة اقوال . . . انظر المغـــنى جـ ٦ ص ٢٢٦ . قلت : وروى ايضا حديث الشعبى هذا سعيـــد ابن منصور فى سننه ١/٥٢ رقم (٧١) من طريق هشيم ، عن عبيدة عن الشعبى ، قال : اتى الحجاج بن يوسف فى هذه الفريضـــه ، فارسل الى فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هى ؟ قـــال : ام وجد واخت ، قلت : ما قال فيها الامير ؟ فاخبرنى بقولـــه ، فقلت : لهذا قضاء ابى تراب يعنى على بن ابى طالب ، وقـــال فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : للاخت النصف ، وللام الســـدس وللجد الثلث . وقال فيها على : للام الثلث ، وللاخت النصـــف، وللجـد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث ، وللاخـــت الثلث ، وللجـد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشئ وقـــال فيها زيد بن ثابت : هى من تسعة اسهم للام ثلاثة اسهم، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبـــير : للام الثلث ، وللجـد ما بقى ، وليس للاخت شئ . اهـ . وعنه ابـن حزم فى المحلى ١٠/٣٧٧ ، المسألة (١٧٣٢) . ==

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، ثم ساقه . واما الرواية الاخرى (١) : عن ابن عباس (٢) ....

(٢٠٥٦) قوله ((المروانية : ست اخوات ، وزوج وقعت في زمن مروان ابن الحكم (٣))) .

(٢٠٥٧) قوله ((الحمزية : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث اخوات متفرقات قال ابوبكر ، وابن عباس : للجدات السدس ، والباقي للجد ، وقال علي : للاخت من الابوين النصف ، ومن الاب السدس ، وللجدات السدس ، وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود ، وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة ام الام السدس ، وقال زيد : للجدات السدس ،

== اسناده : ضعيف فيه عبيدة بن معتب الضبي الضرير وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

(١) وتمامه عبارة المصنف المتقدمة في رقم (٢٠٥٥) ((وقال زيد : للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ، وقال علي : للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد ، وعن ابن عباس روايتان : في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه : للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد)) . الاختيار جـ ٥ ص ١٢٨ .

(٢) ويوجد بياض في ((م)) لم يجدها المخرج ، ولم اقف عليها ايضا والله اعلم .

(٢٠٥٦) ١٢٨/٥ .

(٣) قال الامام النووي : هي زوج واختان لاب ، وولدا ام ، تسمى المروانية ، لانه يقال : انها وقعت في زمن بني امية ، واشتهرت في الناس فسميت : غراء . روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩١ .

(٢٠٥٧) ١٢٨/٥ . قال المصنف : ((سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة)) . وحمزة الزيات ، هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ، الامام القدوة ، شيخ القراءة ، ابو عمارة التيمي ، مولاهم الكوفي الزيات ، كان اماما قيما لكتاب الله قانتا لله ، عالما بالحديث والفرائض ، اصله فارسي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن . توفي سنة (١٥٨ هـ) ، وله ثمان وسبعون ظهر له نحو من ثمانين حديثا ، وكان من الائمة العاملين . انظر تاريخ الاسلام ١٧٤/٦ ، سير اعلام النبلاء ٩٠/٧ ، التهذيب ٢٧/٣ .

والباقى بين الجد والاخت لابوين، والاخت لاب على اربعة)) (١) ....

(٢٠٥٨) حديث المأمونية ((ابوان ، وبنتان : ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت)) . [الى هنا اخر الاصل المنقول عنه ، وبهامش آخره بخط المصنف بلفظ : بلغ مقابلته قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفى اهـ] (٢) .

[تم الكتاب]

---

(١) يوجد بياض فى ((م)) .

(٢٠٥٨) ٥ / ١٢٩ . قال الامام النووى سأل المأمون عنها يحى بن اكثم رضى الله عنه حين اراد ان يوليه القضاء فقال : الميت الاول رجل ، ام امرأة ؟ فقال المأمون : اذا عرفت الفرق عرفت الجواب ،لانه ان كان رجلا ،فالاب وارث فى المسألة الثانية ، والا ، فلا ، لانه ابوه ام. روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩٢ . المأمون : هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسى القرشى - ابو جعفر ، امير المؤمنين ، وكان مولده فى ربيع الاول سنة (١٧٠ هـ) . ليلة توفى عمه الهادى ، وولى ابوه هارون الرشيد ، تولى المأمون الخلافة فى المحرم لخمس بقين منه بعد مقتل اخيه سنة (١٩٨ هـ) واستمرت الخلافة عشرين سنة وخمسة اشهر ، وقد كان فيه تشيع اعتزال وجهل بالسنة الصحيحة ، وكان على مذهب الاعتزال ، لانه اجتمع بجماعة منهم ، فحدثوه واخذ عنهم هذا المذهب الباطل ودعا اليه وحمل الناس عليه قهرا . وذلك فى آخر ايامه وانقضاء دولته . وعاش المأمون ثمانيا واربعين سنة ، وكان ذكيا عارفا بالعلم فيه دهاء وسياسة ، وكان ابيض مربوعا مليح الوجه طويل اللحية ، مات فى رجب سنة (٢١٨ هـ) ملخصا ، وانظر ترجمته مطولا فى البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٣١١-٣١٨ ، ودول الاسلام جـ ١ ص ١٣٢ وسبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب ص ٨٥.

(٢) مابين الحاصرتين مثبت فى الهامش على يسار الورقة من نسخة ((م)) بخط الناسخ .

بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد أبا زيد السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

فهارس

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماكن بعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء السابع

أولا: (فهرس الآيات القرآنية)

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
"وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا..."	١٢٩	٢٤٠٥
"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"	١٥١	٢٥٩٩
"حتى يبلغ أشده"	١٥٢	١٣٩٥
"ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله..."	١٦٢	٣١٦
(سورة الأعراف)		
"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"	٣١	٢٨٦
"واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا..."	٢٠٤	٣٢٧
"فاستمعوا له وأنصتوا..."	٢٠٤	٥٩٢
(سورة الأنفال)		
"واعلموا أنما من شيء فان لله خمسه"	٤١	٢٢٨٧،٢١٦٥
"فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى..."	٤١	٢١٧٥
"ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"	٦٧-٦٩	٢١١٩
"لولا كتاب من الله سبق..."	٦٨	٢١١٨
"وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..."	٧٥	٢٨٤٠
(سورة التوبة)		
"انما الصدقات للفقراء والمساكين..."	٦٠	٨٨٥
"وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"	٦٠	١٥٤٦
"ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ..."	١٠٤	٨٩٢
"لقد جاءكم رسول من أنفسكم..."	١٢٨	١٦١١
(سورة هود)		
"فجاء بعجل حنيذ..."	٦٩	٢٥٧٣
(سورة يوسف)		
"ان الحكم الا لله..."	٦٧	٢٢٨١
(سورة الرعد)		
"له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله."	١١	٣٦٩
"وما دعاء الكافرين الا في ضلال..."	١٤	٥٣٥
(سورة ابراهيم)		
"ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها..."	٢٤-٢٥	١٨٧٥
(سورة النحل)		
"والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع..."	٥	٢٥٦٦
"والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"	٨	٢٥٦٣
"الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان"	١٠٦	١٤٠٨

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
(سورة يس)		
"ولهم ما يدعون"	٥٧	١٤١٢
(سورة الصافات		
"وفديناه بذبح عظيم"	١٠٧	٢٥٣٨
(سورة ص)		
"وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب"	٢٠	١٢٤٦
"وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض"	٢٤	١٤٩٦
(سورة الأحقاف)		
"وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"	١٥	١٧٦٩
(سورة الفتح)		
"انا فتحنا لك فتحا مبينا..."	١	٢١٤٠
"تقاتلونهم أو يسلمون..."	١٦	٢٢٦٠
"هم الذين كفراوا وصدوكم عن المسجد الحرام..."	٢٥	١١٧٩
(سورة الحجرات)		
"وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما"	٩	١٤٩٢
(سورة ق)		
"ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد"	١٨	٢٥٠٢
(سورة الطور)		
"الحقنا بهم ذريتهم ..."	٢١	٢٥٠١
(سورة النجم)		
"الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم..."	٣٢	١٨٨٨
"وأن ليس للانسان الا ما سعى"	٣٩	٢٥٠٠
(سورة الواقعة)		
"فسبح باسم ربك العظيم"	٧٤	٣٢٠
(سورة المجادلة)		
"قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي..."	١-٤	١٧٣٠،١٧٣١
(سورة الحشر)		
"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها..."	٥	٢٠٨٩
"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..."	٧	٢١١٣،٢١٦٦
(سورة الجمعة)		
"واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليه وتركوك قائما"	١١	٥٩٠

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
(سورة المنافقون)		
"هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا"	٧	١٥٥٠
(سورة الطلاق)		
"يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"	١	١٦٨٢
"لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا"	١	١٦٨٥
"لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين..."	١	١٧٧٧
"وأشهدوا ذوي عدل منكم"	٢	١٤٤٧
"وأولي الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"	٤	١٧٤٩
"والذين ينفقون منكم ويذرون أزواجا"	٤	١٧٥١
"أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم"	٦	١٧٧٣
(سورة نوح)		
"استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا..."	١٠-١٢	٥٣٢
(سورة المزمل)		
"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"	٢٠	١٥٠٢
(سورة المدثر)		
"فاذا نقر في الناقور"	٨	١٦٥٩
(سورة الانسان)		
"ويوفون بالنذر"	٧	١٨٧٢
(سورة المطففين)		
"كلا انهم من ربهم يومئذ لمحجوبون"	١٥	٢٨٠٠
(سورة الأعلى)		
"سبح اسم ربك الأعلى"	١	٣٢٠
"وقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى"	١٤-١٥	٦٠٥
(سورة الضحى)		
"ووجدك عائلا فأغنى"	٨	٨٩٤
(سورة العلق)		
"الذي ينهى عبدا اذا صلى"	١	٦١٣
(سورة التكاثر)		
"ثم لتسألن يومئذ عن النعيم"	٨	٢٤٥١
(سورة الماعون)		
"ويمنعون الماعون"	٧	١٥٦٨
(سورة الكوثر)		
"فصل لربك وانحر"	٢	٢٥٣٧

ثانيا : (فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة)

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أتى رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم وهو في المسجد فناداه	١٣٦٤	١٨٩١	أبوهريرة
أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه	١٣٦٤	١٨٩٢	جابر
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت	١٣٤٦	١٨٧٣	ابن عباس
أتى عثمان بن مظعون رسول الله فقال : يا رسول الله اني استحي	١٦١١	٢٣٠٨	سعد بن مسعود
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه	٩٣	١٩٧	ابن مسعود
أتت امرأة الوليد بن عقبة النبي تشكون ، فقالت : انه يضربني	٩٣٧	١٤١٦	علي بن أبي طالب
اتجعلون عليها التغليظ، ولاتجعلون لها الرخصة	١٢٤٩	١٧٥٠	ابن مسعود
اتجدون في كتابكم الرجم ؟	٩٥٠	١٤٣١	عكرمة مرسلا
اتحبان أن يسور كما بسوارين من نار ؟	٥٢٢	٨٤٠	عبدالله بن عمرو
اتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟	١٩٣٠	٢٧٢٥	سهل بن حثمة
أتريد أن تميتها موتات ؟	١٨٠٩	٢٥٤١	ابن عباس
اتريين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته	١٢٢٢	١٧١١	عائشة
أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم	١٢٣١	١٧٢٦	ابن عباس
أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟قالت: نعم وزيادة	١٢٣١	١٧٢٨	عطاء مرسلا
أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟قالت: نعم وزيادة	١٢٣١	١٧٢٨	أبوالزبير مرسلا
اتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي	١٣١٩	١٨٤٣	عبدالله بن شداد
اتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
اتطعمين ما لا تأكلين ؟	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
اتعطينه ما لا تأكلين ؟	١٨٢١	٢٥٧٢	عائشة
اتطعمينه ما لا تأكلين ؟	١٨٢١	٢٥٧٧	عائشة
اتعطيان زكاته ؟	٥٢٢	٨٤٢	أسماءبنت يزيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح	٩٧١	١٤٥٦	عمربن الخطاب
اجتمعت أنا والعباس والفاطمة و زيد عند النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٤٥	٢١٨٠	علي بن أبي طالب
اجعله في أذانك اذا أذنت للصلاة	١٣٦	٢٧٢	ابن عمر
اجعلوها في ركوعكم	١٧٢	٣٢٠	عقبة بن عامر
اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ماقتلوه	١٩٢٩	٢٧٢٤	زيادبن أبي مريم
اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود	١٨٦٨	٢٦٢٣	ابوهريرة
أحابستناهي؟قلت:يارسول الله انهاقدأفاضت	٧١٠	١١١٦	عائشة
احتجم وأعطي الحجام أجره	٨٧٢	١٣٢٩	ابن عباس
احتجم وهو صائم	٦٠١	٩٧٦	معاذ بن جبل
احتجم وهو صائم	٦٠١	٩٧٦	عبدالله بن سفيان
احتجم النبي صلىالله عليه وسلم وهوصائم..	٦٠١	٩٧٧	ابن عمر
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم	٦٠١	٩٧٤	أنس
احتكار الطعام بمكة الحاد	١٦٤٣	٢٣٧١	ابن عمر
احرام الضب؟قال:لاولكن لم يكن بارض قومي	١٨٢١	٢٧٥٣	خالدبن الوليد
أحسنوا الى أصحابي ، ثم الذين يلونهم	٩٧٦	١٤٦١	جابربن سمرة
أحصرالنبي صلىالله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه	٧٤٨	١١٧٩	ابن عباس
احفظ عورتك الامن زوجتك وماملكت يمينك	١٦١١	٢٣٠٧	معاوية القشيري
أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد	١٨٢٣	٢٥٨٢	ابن عمر
أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفاالمروة	٧١٨	١١٣٤	جابر
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم	٢٠٣٧	٢٨٤٢	ابن عباس
آخر جنازة صلى عليها رسول صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا	٤٤٥	٦٨٤	ابن عباس



الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل	١٧٨٣	٢٥١٠	عدي بن حاتم
اذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا	٣٦	٩١	عائشة
اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء	٦	٧	أبو هريرة
اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر	١٠٨	٢٢٣	أبو هريرة
اذا اشترى الرجل الشىء ولم ينظر اليه فهو بالخيار	٨٠٢	١٢٤١	مكحول مرسلا
اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين	٣٣٨	٥٤٧	أبوسعيد الخدري
اذا أصاب بحده فكل ،واذا أصاب بعرضه فقتل	١٧٩١	٢٥٢٥	عدي بن حاتم
اذا أصاب بحده فكل ،واذا أصاب بعرضه فقتل ، فانه وقيذ	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم
اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضا	٢٩	٦٢	أبو هريرة
اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	٢٦٥	٤٤٤	ابن عباس
اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم فيجلس	٣٣٢	٥٤٢	المغيرة بن شعبة
اذا أقبل الليل ،وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر	٥٧٦	٩٤٣	ابن عمر
اذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه	١٤٧٧	٢٠٧١	عبدالرحمن بن عوف
اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله فان نسي في الأول	١٧٢٩	٢٤٦١	عائشة
اذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر	١٦٢٤	٢٣٢٠	محمد بن مسلمة
اذا أمن الامام فأمنوا ،فانه من وافق تامينه	١٨٥	٣٣٣	أبو هريرة
اذا تزوج الرجل ببلدة فهو من أهلها	١٢٨١	١٧٩٥	عثمان بن عفان
اذا تقاضيا اليك رجلان فلاتسمع مايقول الأول	٨٩١	١٣٦٨	علي بن أبي طالب
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم	٣٣	٨٢و٨٤	عائشة
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم	٣٣	٨٣	أبو هريرة
اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه	١٦٦٤	٢٤٠١	عمربن الخطاب
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	١٦	٣٤	لقيط بن صبرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر فان رأى في نعله أذى	٩٦	٢٠٤	أبوسعيدالخدري
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٦	٩٣	ابن عمر
اذا جامع أحدكم (زوجته) فلاينظر الى فرجها	١٦١٤	٢٣١٠	ابن عباس
اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى	١٦١٤	٢٣١٠	أبو هريرة
اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما	٢٣٩	٤١٧	مالك بن الحويرث
اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيماوليؤمكم أكبركما	١٤٧	٢٨٤	مالك بن الحويرث
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح	٤١٧	٦٤٩	شداد بن أوس
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران	٨٩٢	١٣٧٠	عمروبن العاص
اذا حلف الرجل فاستثنى ثم وصل الكلام	٩٥٨	١٤٤٤	ابن عمر
اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر	١٦٢٤	٢٣١٩	جابر
اذاخطب أحدكم امرأة،فلا جناح عليه أن ينظر	١٦٢٤	٢٣٢٠	أبوحميدالساعدي
اذادخل أحدكم المسجدوالامام على المنبرفلاصلاة	٣٧٧	٥٩٤	ابن عمر
اذا دعي أحدكم الى الوليمة فلياتها	١٧٤٣	٢٤٧٣	ابن عمر
اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل	١٧٤٣	٢٤٧٣	أبو هريرة
اذا رعف أحدكم في الصلاة ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم	٢٦٩	٤٥٣	ابن عباس
اذا رفع الامام رأسه من آخرالسجود، فقد مضت صلاته	٢١٢	٣٦٦	عبدالله بن عمرو
اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أنس
اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم	١٩٣	٣٤١	ابن مسعود
اذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ، ولكن ليقم صلبه	١٩٢	٣٤٠	أبوسعيدالخدري
اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠٠	عائشة
اذارمى الجمرةوذبح وحلق حل له كل شيء الاالنساء	٦٩٩	١١٠١	عطاء مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الا ان قتيل خطا العمد	١٨٦١	٢٦١٦	عن رجل من الصحابة
الا ان قتيل الخطا، قتيل السوط والعصا: فيه مائة من الابل	١٨٦١	٢٦١٧	ابن عمر
الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم حمر الأهلية	٥٦	١٣٨	أنس
الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنهافانها رجس من عمل الشيطان	١٨١٥	٢٥٥٨	أنس
الا اني كنت هنيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا	١٤٤١	٢٠٢٠	أنس
الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته	١٢٩٥	١٨٢٠	أبو جعفر مرسلا
الا تاخذ من القصور شيئا ، فاذا كانت الورق مائتي درهم	٥٢٦	٨٤٩	معاذ بن جبل
الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته	٤٥٧	٧٤٢	علي بن أبي طالب
الا ترون الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ أحصدوهم	١٥٧٣	٢٢٣٨	أبو هريرة
الا ترى الى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد	٣١٣	٥٠٦	عبدالله بن سعد
الا تسمعون ، ألا تسمعون ، ان البذاذة من الإيمان	١٧٤٧	٢٤٨١	أبو امامة بن ثعلبة
الا فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشر	٣١	٧٣	أبو هريرة
ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر	١٨٥١	٢٦٠٣	أبو هريرة
الا ولا تعجلوا الأنفس حتى نزهق	١٨١١	٢٥٤٣	أبو هريرة
الا وانه يجير على المسلمين أدناهم	١٥٠٧	٢١٠٦	أنس
الا واني نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها فانها تذكركم	١٤٣٧	٢٠٠٨	ابن مسعود
الا لا تجوز شهادة الخائن والخائنة ، ولا مجلود حدا	٩٨٨	١٤٧٥	ابن عمر
الا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي	١١٦٧	١٦٥٤	ابو نضرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الله زادكم صلاة وهي لكم خير من حمر النعم،			
الوتر	٢١٥	٣٧١	عمرو بن العاص
ان الله زادكم صلاة هي خير من حمر النعم، الوتر	٢١٥	٣٧١	عقبة بن عامر
ان الله سياتيكم برزق، هو أحل لكم من هذا،	١٨١٩	٢٥٦٥	جابر
ان الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم			
زيادة في أموالكم	١٩٥٩	٢٧٥٧	خالد بن عبيد الله
ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا	١٧٤٤	٢٤٧٦	أنس
ان الله فرض على أغنياء المسلمين في			
أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم	٤٩١	٧٩٩	علي بن أبي طالب
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه الا لاوصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٨	أنس
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٧	أبو أمامة
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٣	أبو أمامة
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٥	أبن عباس
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٥	أنس
ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،			
أدرك ذلك	١٣٦٢	١٨٨٧	أبو هريرة
ان الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة،			
والرفث في الصوم	٢٥٤	٤٣٦	يحى بن أبي كثير
ان الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، واضاعة			
المال	١٠١	٢١١	المغيرة بن شعبة
ان الله عزوجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظر	١٦٦١	٢٣٩٦	واثلة بن الأسقع
ان الله لعن الخمر وغارسها، لايغرسها الا للخمر	١٦٥١	٢٣٨١	ابن عمر
ان الله ليرض عن العبد ان يأكل الأكلة،			
فيحمد	١٧٣٠	٢٤٦٣	أنس
ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة			
صانعه	١٦٨٨	٢٤٢٨	عقبة بن عامر
ان الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من			
غسل اذا هي احتلمت؟ (السائلة هى أم سليم)	٣٥	٩١	أم سلمة
ان الله هو القابض الباسط المسعر، واني			
لأرجو أن ألقى الله	١٦٤٩	٢٣٧٨	أنس
ان الله وتر يحب الوتر	٤٢٢	٦٥٦	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر،والميتة، والخنزير	٨٠٨	١٢٥٧	جابر
ان الله وضع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٧٤	٤٥٩	ابن عباس
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطرالصلاة	٦٠٨	٩٨٦	عمربن أمية
ان الله وكل بقبري ملكاأعطاه أسماع الخلائق	٧٧٧	١٢١٦	عماربن ياسر
ان الله يحب أن تؤتى رخصه كمايكره أن تؤتى معصيته	١٧٧٨	٢٥٠٥	ابن عمر
ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	١٧٧٨	٢٥٠٥	ابن عباس
ان الله يحب أن تؤخذبرخصه كا يحب ان تؤخذ بفريضته	١٧٧٨	٢٥٠٦	أبو هريرة
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨١	عمران بن حصين
ان الله يحب أن ياخذ برخصه كما يحب أن ياخذ بعزائمه	٦٠٨	٩٨٩	عائشة
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨٢	عبدالله بن عمرو
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨٢	أبو هريرة
ان الله يحب المؤمن المحترف	١٧٠٥	٢٤٤٠	ابن عمر
ان الله يرضى لكم ثلاثاويكره ثلاثا،فيرضى لكم أن تعبدوه	١٢٧٥	١٧٨٥	أبو هريرة
ان الله يرضى لكم ثلاثاويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه	١٠١	٢١١	أبو هريرة
ان الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم	١٣٢٥	١٨٥٧	ابن عمر
الآن اقررت أربعا فبمن ؟وفي رواية فاعرض عنه حتى خرج	١٣٦٤	١٨٩٠	ماعز بن مالك
أن أباه أتى به رسول الله فقال:اني نحلت ابني هذا غلاما	١٠٦٣	١٥٥٦	النعمان بن بشير
أن أباه سقطت سفينته ، فامره أن يشدهابذهب	١٦٤٠	٢٣٦٤	ابن عمر
أن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني	١٢٧٦	١٧٨٧	عبدالله بن عمرو
أن أباالعاص بن الربيع كا فيمن شهد بدرا مع المشركين	١٥١٦	٢١٢١	عائشة
أن أباها زوجها وهي ثيب	١١٣٩	١٦٣٦	خنساء بنت خدام

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان امرأة ارتدت على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها	١٥٩٣	٢٢٧٥	أبو هريرة
ان امرأة توفي زوجها،فخافوا على عينها، فاستاذنوه في الكحل	١٢٥٨	١٧٦١	ام سلمة
ان امرأة توفى عنهازوجها،فخشوا على عينيها	١٢٦١	١٧٦٢	ام سلمة
ان امرأة جاءت ، فقالت:ان زوجي يريد أن يذهب بابني	١٢٨٠	١٧٩٢	أبو هريرة
ان امرأةجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أحج عن أمي	٧٥٥	١١٨٧	عقبة بن عامر
ان امرأة سالت النبي ، فقالت : ان ابنتي أصابتها الحصبة	١٦٦٢	٢٣٩٧	أسماءبنت أبي بكر
ان امرأةضربتهاضرتها بعمودفسطاط فقتلتها، وهي حبلى	١٩١٨	٢٧٠٩	المغيرة بن شعبة
ان امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي نصف وسق من شعير	١٢٣٧	١٧٤٠	أبويزيدالمدني
ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعةكانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها...	١٢٤٩	١٧٥١	ام سلمة .
ان امرأة من خثعم،قالت:يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاكبيرا..	٤٩٨	٨٠٦	ابن عباس
ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله مقتولة	١٤٩٨	٢٠٩٢	ابن عمر
ان امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سوارين من ذهب	٥٢٢	٨٤٠	عبدالله بن عمرو
ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى	١٩٢١	٢٧١٣	جابر
ان أمة من بني اسرائيل فقدت واني أخاف أن تكون هي	١٨٢١	٢٥٧١	عبدالرحمن بن حسنة
ان أم سعد بن عبادة ماتت والنبي غائب ، فلما قدم صلى عليها	٤٣٨	٦٧٨	سعيد بن المسيب
ان أول رأس علق في الاسلام رأس أبي عزة الجمحي	١٦٠٦	٢٣٠٢	أبوسعيدالخدري
ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر	١٨٤٢	٢٥٩٥	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله كل عام راوية خمر	١٤٢٨	١٩٩٤	محمد بن قيس
ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان	٧٣٧	١١٦٥	يزيد بن نعيم
ان رجلا من جيشان،فسال النبي عن شراب يشربونه	١٤٣٢	١٩٩٧	جابر
ان رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك	١٢٨٩	١٨١٠	أسامة بن عمير
ان رجلا من كلاب سال النبي عن عسب الفحل فنهاه	٨٧١	١٣٢٩	أنس
ان رجلا من المشركين حج فلمارجع، لقيه رجل من المسلمين فقتله	١٨٩٦	٢٦٨٤	الحسن مرسلا
ان رجلا من هذيل أعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله هو حر كله وليس لله شريك	١٢٨٩	١٨٠٩	سمرة بن جندب
ان رجلاوجدبعيراله في المغنم-وفيه-ان وجدته قبل القسمة فهو لك	١٥٤٩	٢١٩٤	ابن عباس
ان رجلا وقصته راحلته،فقال: اغسلوه بماءوسدر	٦٤٧	١٠٣٤	ابن عباس
ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة	١٩٦٤	٢٧٦٥	أبو هريرة
ان رجلين اختصماالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول.	٩٥٣	١٤٣٩	أبو هريرة
ان رجلين اختصماالى رسول الله في بعير وأقام كل واحد منهما بينة	٩٥٣	١٤٣٨	جابربن سمرة
ان رجلين اختصماالى رسول الله في دابة ليس لأحدهما بينة	٩٥٣	١٤٣٨	أبو موسى
ان رجلين ادعيابعيرا، فبعث كل واحد منهما شاهدين	٩٥٣	١٤٣٧	أبو موسى
ان رجلين ادعيابعيرا، فاقام كل واحدمنهما البينة	٩٥٣	١٤٣٨	أبو هريرة
ان رجلين ادعيا دابة، فاقام كل واحدمنهما شاهدين	٩٥٣	١٤٣٨	أبو هريرة
ان رجلين ادعيابعيرا، أودابة الى النبي	٩٥٣	١٤٣٩	أبو موسى

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها	١٥١٦	٢١٢١	عائشة
ان الربيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش	١٨٥٠	٢٦٠٠	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا	١٣٨٤	١٩١٦	زيد بن بن أسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان	٦٠١	٩٧٢	ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها	٦٩٢	١٠٩٢	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة	١٦٣٧	٢٣٥٧	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه	١٦٢٩	٢٣٣٦	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه	١٦٣٠	٢٣٣٨	علي بن أبي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر	١٥٢٧	٢١٣٨	المقدام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما	٨٧٥	١٣٣٥	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين	١٥٢٩	٢١٤٦	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور	١٠٢	٢١٣	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يضع أصبعيه في أذنيه	١٤١	٢٧٥	سعد بن عائذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى	٣٨٨	٦٠٥	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية	١٨٦٨	٢٦٢٥	ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم	١١٣٢	١٦٢٦	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم	١٤٣٧	٢٠٠٦	أبو موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المراة على عمتها	١١٢٥	١٦٢٠	أبو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى	١١٢٧	١٦٢٢	سعيدبن دينار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	٦٦٠	١٠٤٩	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما	١٠٨٩	١٥٨٠	جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر	١٨١٥	٢٥٥٩	زاهر الأسلمي
ان الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه خمسة أسهم	١٥٣٠	٢١٥١	مكحول مرسلا
ان زينب بنت رسول الله أجارت أب العاص، فأجاز جوارها	١٥٠٧	٢١٠٦	أنس
ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها	١٤٠١	١٩٣٣	أبو هريرة
ان زوجي طلقني ثلاثاوأخاف أن يقتحم علي	١٢٦٩	١٧٧٦	فاطمة بنت قيس
ان سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين	١٩٩٢	٢٧٩٩	جابر
أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله بمائدة	٩٣٢	١٤٠٤	بريدة الأسلمي
ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتي رسول الله بمائدة عليها رطب	٩٣٢	١٤٠٥	ابن عباس
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	١١٧٨	١٦٧٥	عروة بن الزبير
ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب	٥٤٣	٨٩١	عبيدالله بن عدي
ان شدة الحر من فيح جهنم	١٠٨	٢٢٤	أبو ذر
ان شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاقتلوه	١٤٢٠	١٩٦٧	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساءصباح المنذرين	١٥٢٥	٢١٣٥	أبوطلحة
انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا	١٢١٤	١٧٠٤	ابن عمر
انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا، فلأهله	١٠٠١	١٤٨٧	جابر
انا أولى بكل مؤمن من نفسه ،فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي	١٠١	١٤٨٧	المقدام بن معدي يكرب
انا فتلت قلائد هدى رسول الله عليه السلام	٧٢٣	١١٤٤	عائشة
انا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: اذا أرسلت كلابك	١٧٨٨	٢٥٢٢	عدي بن حاتم
انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول	٤٩٥	٨٠٣	أبو رافع
انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين	٤٩٥	٨٠٣	علي بن أبي طالب
انا لم نرده عليك ، الا أنا حرم	٧٤٤	١١٧٤	الصعب بن جثامة
انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ...	٦٩١	١٠٩٠	ابن عباس
انا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب ..	١٠٥٧	١٥٥٠	البراء بن عازب
انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة،وأشار بالسبابة	٩٩٩	١٤٨٣	سهل بن سعد
انما أقضي بالظاهروالله يتولى السرائر	٩٠٩	١٣٨٦	وائل بن حجر
انما أنا بشر، وانكم تختصمون الي	٩٠٨	١٣٨٥	أم سلمة
انما جعل الامام ليؤتم به	١٩٤	٣٤١	أبو هريرة
انما جعل الامام ليؤتم به،فاذاكبرفكبروا	١٨٢	٣٢٩	أبو هريرة
انما ذلك عرق، وليس بالحيضة	١٤٩	٢٨٦	عائشة
انما الطلاق لمن أخذ بالساق	٩١٧	١٣٩١	ابن عباس
انما الأعمال بالنيات	١٩	٣٨	عمربن الخطاب
انما الأعمال بالنيات	١٦١	٢٩٧	عمربن الخطاب
انماالافطار مما دخل وليس مما خرج	٥٩٧	٩٦٥	عائشة
انماكان الناس يؤاجرون على عهدرسول الله بما على الماذيانات	١١١٤	١٦٠٥	رافع
انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الى الأرض	٤٨	١٤٦	عمار بن ياسر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٩	رجاء بن حيوة مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار	١٤٥٠	٢٠٣٧	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٨	عدي بن عميرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها	١٥١٩	٢١٢٦	محمد بن اسحاق
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة	٨٨٠	١٣٤٢	انس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة ..	١٥٢١	٢١٢٩	الحكم بن عتيبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين	١٥٢٦	٢١٣٦	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي، فقال: لا حرج ...	٧٠١	١١٠٥	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة	٤٠٧	٦٢٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور ..	٥٣٢	٨٦٥	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها	١٨٥٨	٢٦١٠	عمر بن الخطاب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة أشيم	١٨٥٨	٢٦١٠	المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة	١٨٥٨	٢٦١٠	المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام	١١٢٨	١٦٢٤	الحسن بن محمد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر	٩١٤	١٣٨٩	انس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا..........	٤٥١	٧٢٤	أبو أمامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على عمه عدي بن حاتم	١٥١٦	٢١٢٢	عدي بن حاتم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ..	٢٧٧	٤٦٣	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة..............	١٨٣٧	٢٥٩٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف..................	١٤٩٣	٢٠٨٧	مكحول مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات	٤٤٧	٧٠٢	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس	١٥٤٧		حبيب بن مسلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب	١٨٢١	٢٥٧٢	أبو مريم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة.................	١٥٠٤	٢١٠٢	عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة	١٨٢٨	٢٥٨٧	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا......	٧٢٩	١١٥٤	أبو قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٩	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد	٩٤٣	١٤٢٣	علي بن ابي طالب
أن النبي صلى الله عليه وسلم ،وأبابكر استأجروا رجلا من الديل هاديا خريتا..	٨٦٥	١٣٢٠	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض	٦٩١	١٠٨٩	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنه قدم فسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما هذا يامعاذ؟	٤٨٩	٧٨٩	معاذ بن جبل
أنه قضى في السن خمسا من الابل	١٩٠٢	٢٦٩٣	ابن عباس
أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط	٨٦٠	١٣١٢	جابر
أنه كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر	١٣٠	٢٥٩	أنس
أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فاتته امرأة من خثعم ، فقالت:يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده	٤٩٨	٨٠٧	الفضل بن عباس
أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	٦٩	١٦٤	أبو أمامة
أنه كان يؤذن اذاجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر	٣٦٩	٥٧٨	بلال
أنه كان يتجر في الخمرز من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أقبل من الشام - وفيه - انها قد حرمت	١٤٢٧	١٩٩١	كيسان بن عبدالله
أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقوم فيخطب	٣٧٠	٥٨٢	ابن عباس
أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل الاسلام	١٠١٣	١٤٩٨	السائب
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر	٧٢٠	١١٣٨	ابن عباس
أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ، ولايحدث وضوءا	٢٧	٥٥	حفصة أم المؤمنين
أنه كان يكبر من صلاة الفجريوم عرفة الى صلاة العصر	٤٠٩	٦٢٤	ابن مسعود
أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر	١٤٢٧	١٩٩٢	تميم الداري
أنه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما	٧٢٩	١١٥٢	ابن عمر
أنه لم يمنعني أن أرد عليك ، الا أني كنت على غير وضوء	٨	١٢	المهاجربن قنفذ

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنه لاتتم صلاة لأحدمن الناس حتى يتوضافيضع الوضوء مواضعه	١٦٤	٢٩٩	رفاعة بن رافع
أنه لا يحل لي مما غنمتم مثل هذه الاالخمس والخمس مردود فيكم	١٥٣٩	٢١٧٠	عمرو بن عبسة
أنه ليس في النوم تفريط، انماالتفريط في اليقظة	٢٧١	٤٥٦	ابو قتادة
أنه ما تقبل منها (أي الحصاة)رفع،ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال	٦٩٥	١٠٩٦	أبوسعيدالخدري
أنه من قضاءرسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق	١٠٩١	١٥٨٤	عبادة بن الصامت
أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد،وقال:لايبعن ، ولا يوهبن	١٣٠٤	١٨٢٨	ابن عمر
أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها	٤٥٧	٧٤٢	أبو حنيفة
أنه ودى ذميا دية مسلم	١٨٩٣	٢٦٧٦	ابن عمر
أنه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه	١٩٩	٣٤٩	البراءبن عازب
أنها أتت بابن لها صغيرلم ياكل الطعام فبال على ثوبه	٩٥	١٩٩	أم قيس
أنها أحلت لي ساعة من نهار	١٥٧٣	٢٢٤٠	أبو هريرة
أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق	١٣١٥	١٨٤٠	عائشة
أنها اسقطت جنينا ميتا وماتت	١٩١٩	٢٧١١	ابن عباس
أنها أعتقت وليدة ولم تستاذن النبي	١٢٨٢	١٨٠١	ميمونة
أنهاستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا	١٦٧٨	٢٤١٩	عبدالله بن عمرو
أنهاكانت تحمل من ماءزمزم وتخبرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ...	٧١١	١١١٨	عائشة
أنها كان عليهارقبة من ولداسماعيل فجاء سبي من اليمن	١٢٨٢	١٨٠١	عائشة
أنهالاتحل لي انها ابنة أخي من الرضاع	١١٢٢	١٦١٧	ابن عباس
انها لرويا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ، فالق عليه	١٣١	٢٦٢	عبدالله بن زيد
أن هذا البلدحرام لا يعضدشوكة ولايختلي خلالها	٦٥٠	١٠٣٨	ابن عباس
أن هذا المسجدلايبال فيه ،(وإنما بني لذكرالله وللصلاة	٨٩٦	١٣٧٧	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان هذه الآيات التي يرسل الله، لايكون لموت أحد ولا لحياته	٣١٤	٥١٤	سمرة بن جندب
ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٦٨	٤٤٧	معاوية بن الحكم
ان هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس	٢٦٨	٤٤٧	معاوية بن الحكم
ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول	٨٩٦	١٣٧٧	أنس
ان هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها	١٧٥٤	٢٤٨٤	عبدالله بن عمرو
ان هند اقالت: يارسول الله، ان أباسفيان رجل شحيح	١٢٦٨	١٧٧٤	عائشة
ان هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٣٨	١٧٤١	ابن عباس
ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته	٩٦٩	١٤٥٥	أنس
ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار	١٣٥٥	١٨٨١	الأشعث
ان هوام الأرض كثيرة	١٧٨٥	٢٥١٥	زياد مرسلا
ان هذين حرام على ذكور أمتي، حل لاناثهم	١٦٣٠	٢٣٣٨	علي بن أبي طالب
ان هذين محرم على ذكور أمتي حل لاناثهم	١٦٣٠	٢٣٤٠	عبدالله بن عمرو
أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	١٥٠١	٢٠٩٧	المسور
ان والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين	١٨٧٩	٢٦٥٧	عكرمة مرسلا
ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما	١٥١٧	٢١٢٣	أبو هريرة
ان وفد ثقيف لماقدموا على رسول الله أنزلهم المسجد	٥٣	١٢٩	عثمان بن أبي العاص
ان وفد ثقيف لماقدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة فى المسجد........	٥٣	١٣٠	عطية بن سفيان
ان يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرا	١٤٤٣	٢٠٢٣	أنس
ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم	١٦٦٦	٢٤٠٣	ابن عمر
أن يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فأكل منها	١٨٦٨	٢٦٢٤	ابو هريرة
أن يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فأكل منها	١٨٦٨	٢٦٢٤	ابو هريرة
ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا	١٤٠٦	١٩٤٢	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين.....	٧٥٥	١١٨٧	أنس
جاء رجل من الأنصار الى رسول الله، فقال: ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل..	١٦٥٦	٢٣٨٨	جابر
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي	٩٣٦	١٤١٤	وائل بن حجر
جاء ماعز، فقال: ان الأبعد زنى، فامر به فطرد، ثم أتى الثانية، فقال مثل ذلك.........	١٣٦٤	١٨٩١	ابو هريرة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلس مني، فجعلت جويريات..................	١١٢٠	١٦١٦	الربيع بنت معوذ
جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها.....	٧١١	١١١٧	ابن عباس
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر...................	٦٠٨	٩٩١	ابن عباس
جاءت امراة الى رسول الله، فقالت: يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟............	١٢٦١	١٧٦٣	أم سلمة
جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني...................	١٢٢٢	١٧١٠	عائشة
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله، فقالت: يارسول الله اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين..........	١٢٣١	١٧٢٨	ابن عباس
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: احدانا يصيب ثوبها..........	٩٨	٢٠٧	أسماء بنت أبي بكر
جاءت امراة الى رسول الله، فقالت: ان أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها	١٧٦٧	٢٥٠٠	بريدة
جاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله اني قد زنيت فطهرني....................	١٣٧٦	١٩٠٣	بريدة الأسلمي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
حق الجوار الى أربعين دارا،هكذا،وهكذا	١٩٧٩	٢٧٨٥	ابو هريرة
حق على الله أن لايرتفع شيء في الدنيا الاوضعه	١٦٨٤	٢٤٢٥	أنس
حق المسلم على المسلم ست،قيل ماهن يارسول الله،قال:اذا لقيته فسلم عليه	٤١٩	٦٥٢	ابو هريرة
حق المسلم على المسلم خمس :رد السلام ، اعادة المريض	٤١٩	٦٥٢	ابو هريرة
الحقوا الفرائض باهلها،فمابقى فهو لأولى رجل ذكر	١٩٨٨	٢٧٩٥	ابن عباس
حلق النبي عليه السلام رأسه في حجة الوداع	٦٩٨	١١٠٠	ابن عباس
حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم	١٣١٧	١٨٤١	ابو هريرة
الحمد لله رب العالمين	٣٢١	٥٢٨	عائشة
الحمد لله الذي صدق وعده	١٨٦١	٢٦١٦	ابن عمر
الحمدلله الذي أطعمناوسقاناوجعلنا مسلمين	١٧٢٩	٢٤٦١	ابو سعيد
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	١٥٩٠	٢٢٧١	أنس
الحمد لله الذي أنقذه من النار	١٦٦٧	٢٤٠٤	أنس
حمزة سيدالشهداءعندالله يوم القيامة	٤٦٢	٧٥٥	جابربن عبدالله
حمزة سيد الشهداء	٩٣٤	١٤١٠	جابر
حمى النقيع،وقال:لا حمى الا لله ورسوله	١٠٩٧	١٥٨٩	الصعب بن جثامة
الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمس	٧٢	١٧٤	أنس
الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا	٨٤٦	١٢٩٧	جابر
(حرف الخاء)			
خاصمت ابن عم رسول الله في بئركانت لي في يده فجحدني	٩٣٦	١٤١٥	الأشعث بن قيس
الخالة بمنزلة الأم	١٢٧٨	١٧٩٠	البراءبن عازب
الخالة والدة	١٢٧٨	١٧٩٠	علي بن ابي طالب
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى	١٦٧٤	٢٤١٥	ابن عمر
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء	١٦٧٦	٢٤١٧	شداد بن أوس
خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم	٤٩٠	٧٩٩	معاذ
خذوا حصى الجمار من وادي محسر	٦٩٤	١٠٩٥	جابر
خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة.....	١٣٩٤	١٩٢٤	عبادة بن الصامت
خروج الامام يقطع الصلاة	٣٧٧	٢٥٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة	١٢٩	٢٥٧	ابو هريرة
خرج رسول الله الى المصلى فاستسقى	٣٢١	٥٢٦	عبدالله بن زيد
خرج رسول الله حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين	٦٤١	١٠٢٥	ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها	١٧١٦	٢٤٤٩	ابو هريرة
خرج رسول الله وسلم متواضعا متبذلا	٣٢١	٥٢٧	ابن عباس
خرج رسول الله، واذا أناس يصلون في رمضان	٣٠٧	٤٩٧	ابو هريرة
خرج رسول الله يوم فطراو أضحى فخطب قائما	٣٨٣	٥٩٧	جابر
خرج من المسجدالى الصفامن باب بني مخزوم	٦٦٧	١٠٥٦	ابن عمر
خرج زوجي في طلب أعلاج له، فادركهم بطرف القدوم ، فقتلوه	١٢٦٢	١٧٦٦	فريعة بنت مالك
خرج علينا منادي رسول الله، فقال: ان رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا......	١١٣٥	١٦٢٩	سلمة بن الأكوع
خرجنا مع رسول الله فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر، فسال عنه فقالوا: فلانة فعرفها	٤٣٨	٦٧٦	يزيد بن ثابت
خرجنامع رسول الله في بعض غزواته في حر شديدحتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه	٦٠٨	٩٩٠	ابو الدرداء
خرجنامع رسول الله في رمضان، فصام وصام معه أصحابه	٦٠٨	٩٩١	انس
خرجنامع رسول الله في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا	١٥٢٠	٢١٢٧	ابوسعيدالخدري
خرجنا مع رسول الله الى خيبر، ثم ان الله فتحها عليهم	١٨١٥	٢٥٥٨	سلمة بن الأكوع
خرج النبي معتمرا فحال كفارقريش بينه وبين البيت	٧٤٨	١١٧٩	ابن عمر
خرج النبي وفي احدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب	١٦٣٠	٢٣٤٠	عبدالله بن عمرو
خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بناركعتين بلاأذان ولااقامة.....	٣٢١	٥٢٦	ابو هريرة
خرج الى الصفا من باب بني مخزوم	٦٦٧	١٠٥٧	عطاء مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا باناء فشرب	٥٩٨	٩٦٧	فضالة بن عبيد
خرج يوم أحد، فاذا كتيبة حسنا -وفيه- فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين	١٥٣٥	٢١٦٣	ابو حميد
خرجت من نكاح غير سفاح	١١١٦	١٦١٠	عائشة
خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم الى أن ولدتني أمي وأبي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء..............	١١١٦	١٦١١	علي بن أبي طالب
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما	٣٧٠	٥٨٦	طاووس مرسلا
خطب في الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم	٧١٥	١١٢٥	ابن عباس
خطبني النبي، فأذنت له نفسي وتزوجني	٩٩٥	١٤٨١	أم سلمة
خطبنارسول الله بعرفات فحمدالله واثنى عليه	٦٨٣	١٠٨٠	المسور
خطبنارسول الله يوم النحربعدالصلاة	٣٨٣		البراءبن عازب
الخلق كلهم عيال الله، فاحبهم الى الله أنفعهم لعياله	١٧١١	٢٤٤٦	أنس
خللوا أصابعكم لايخللهاالله بالنار يوم القيامة	١٦	٣٣	ابو هريرة
الخمر جماع الاثم، والنساءحبالة الشيطان	٢٤٣	٤٢٢	حذيفة
الخمر من هاتين الشجرتين، النخلةوالعنبة	١٤٢٩	١٩٩٥	أبو هريرة
خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تتطوع.......	٣٨١	٥٩٧	طلحة بن عبيدالله
خمس قتلهن حلال في الحرم... الحية، والعقرب	٦٤٩	١٠٣٦	أبو هريرة
خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم	٦٤٩	١٠٣٧	ابن عباس
خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغيرحق ، وبهت مؤمن	١٣٢٨	١٨٥٨	أبو هريرة
خمس من الدواب ليس على المؤمن في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة ، والعقرب...	٦٤٩	١٠٣٦	ابن عمر
خمس لا جمعة عليهم: المرأة، والعبد، والمسافر	٣٦٤	٥٧٢	ابو هريرة
خمس يقتلهن المحرم: الحية، والعقرب، والغراب	٦٤٩	١٠٣٨	سعيد مرسلا
خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة	٦٤٩	١٠٣٨	عائشة

(حرف الظاء)

(حرف العين)

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	ابن عباس
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	ابن عمر
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٧	١٥٦٢	ابن عباس
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	١١٠٨	١٥٩٧	ابن عمر
عامل أهل خيبر بالشطر ما يخرج من النخل والشجر	١١١٥	١٦٠٩	ابن عمر
عامل رسول الله أهل خيبر على الشطر	١١١٢	١٦٠٠	أبو جعفر مرسلا
العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة	٨٨٩	١٣٦٥	أبو هريرة
العارية مردودة ، والمنيحة مردودة	١٠٧٧	١٥٦٩	رجل من الأنصار
العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهي له، وليس لعرق ظالم حق	١٠٩١	١٥٨٣	عائشة
عجل هذا ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه	٤٤٣	٦٨٣	فضالة بن عبيد
العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس	١٩٢٢	٢٧١٤	ابراهيم مرسلا
العجماء جبار ، والبئر جبار	١٩٢٢	٢٧١٥	أبو هريرة
العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٥٣٨	٨٧٩	أبو هريرة
العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل	١١٦٣	١٦٥١	ابن عمر
العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل	١١٦٣	١٦٥٢	معاذ
عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق	٩٢٠	١٣٩٤	ابن عمر
عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهبا، فقلت: لا يارب، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما.....	١٧٣٣	٢٤٦٥	أبو امامة
عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار	١٩٧٥	٢٧٧٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
غلا السعر على عهد رسول الله ،فقلنا : يارسول الله لو سعرت	١٦٤٩	٢٣٧٨	أنس
الغنيمة لمن شهد الواقعة	٩٦٠	١٤٤٧	عمر بن الخطاب
(حرف الفاء)			
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك	١٣٣٣	١٨٦٤	عبدالرحمن بن سمرة
فأتى عمار النبي وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه	٩٣٣	١٤٠٨	عمار بن ياسر
فأتوه يابني صوريا ،فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة	٩٥٠	١٤٣١	جابر
فأتيا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الخبرفيكم	١٩٩٣	٢٨٠٠	أبو موسى الأشعري
فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق	١٢	٢٥	ابن عباس
فأذن لنا رسول الله في متعة النساء	١١٣٤	١٦٢٨	سبرة الجهني
فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ،ثم صلى فيه ،ولا يضرك أثره	٩٩	٢٠٨	أبو هريرة
فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره	٣١٩	٥٢٣	أبو موسى
فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده ،فقولوا : ربنا ولك الحمد	١٩٤	٣٤٢	أنس
فاذهب بها ،ياعبدالرحمن فاعمرها من التنعيم	٦٣٥	١٠٢٠	جابر
فارجموا الأعلى والأسفل	١٤١١	١٩٥١	أبو هريرة
فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة	٩٧	٢٠٦	أنس
فسألت بلالاحين خرج(البيت) ماذا صنع رسول الله ؟	٤١٤	٦٤٠	ابن عمر
فاستغفر رسول الله للمحلقين ثلاثا	٦٩٧	١٠٩٨	أبو سعيد
فاشهدك يارسول الله أني قدجعلت أرضي ،بيريحا	١٠٣١	١٥١٦	أنس
فاعلمهم أن الله قدفرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٤٩٦	٨٠٥	معاذ
فأعلمهم أن الله قدافترض عليهم صدقة ،تأخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٥٤٥	٨٩٣	ابن عباس
فأفتاني باني قدحللت حين وضعت حملي ،وأمرني بالتزوج	١٢٤٩	١٧٥٢	سبيعة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام..	٥٦٢	٩١٦	ابن عمر
فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم	١٨٩٤	٢٦٨١	عمرو بن شعيب
فرفعت اليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر	١٧٦٦	٢٤٩٩	ابن عباس
فرض في أموال المسلمين في كل أربعين درهما وفي أموال أهل الذمة	٥٣٦	٨٧٦	أنس
فركع فوضع راحتيه على ركبتيه	١٨٩	٣٣٧	أبو حميد الساعدي
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	٧٠٥	١١٠٩	ابن مسعود
فزاد ونقص فلما سلم قيل له: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك ...	٣٢٩	٥٣٩	ابن مسعود
فسار رسول الله ولاتشك قريش أنه واقف عند المسجد الحرام.................	٦٧٢	١٠٦٣	جابر
فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد....	١٣٠٦	١٨٣٣	زيد بن أرقم
فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله	١٢٤٢	١٧٤٤	سهل بن سعد
فسأل ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فاعتزلها حتى تقضي ما عليك	١٢٣٣	١٧٣٦	عكرمة مرسلا
فسمع رسول الله رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظروا الى هذا.........	١٣٨٣	١٩١٥	أبو هريرة
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده	٣٢٩	٥٣٨	أبو هريرة
الفضة بالفضة مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد	٨٣٠	١٢٧٩	عبادة بن الصامت
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب	١٦٧٣	٢٤١٤	أبو هريرة
فطلقها ثلاث تطليقات، فانفذه رسول الله	١٢٤٣	١٧٤٥	سهل بن سعد
فعرضت عاما فالحق غلاما وردني	٩٢٢	١٣٩٦	سمرة بن جندب
فعممه وارسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها	١٧٥٦	٢٤٨٦	ابن عمر
فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا	١٢	٢٦	عثمان بن عفان
فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا	١٢	٢٥	علي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه، ونصفا بين المسلمين	١٥٠٩	٢١٠٩	سهل بن أبي حثمة
قسم رسول الله الخمس يوم خيبر	١٥٢٠	٢١٢٧	سعيدبن المسيب
قسم للفارس سهمين، وللراجل سهم	١٥٢٩	٢١٤٥	ابن عمر
قسم غنائم بدربشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر	٨٨٠	١٣٤٢	محمدبن اسحاق
القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحدفي الجنة	٨٨٩	١٣٥٨	بريدة بن الحصيب
قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها، الا أن يشترط المبتاع	٧٨٦	١٢٢٥	عبادة بن الصامت
قضى أن لاضرر ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٦	عبادة بن الصامت
قضى باثنى عشر ألفا يعني في الدية	١٨٨٩	٢٦٧٢	ابن عباس
قضى بشاهد ويمين	٩٤٥	١٤٢٤	ابن عباس
قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق	٩٤٣	١٤٢٢	علي
قضى بالشاهد الواحدمع يمين الطالب	٩٤٣	١٤٢١	محمدبن الحنفية
قضى بشاهد ويمين	٩٤٣	١٤٢٠	أبو هريرة
قضى بشاهد ويمين	٩٤٣	١٤٢٠	أبن عباس
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية	١٩٦٥	٢٧٦٩	ابن عمر
قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه	٩٣٥	١٤١٣	ابن عباس
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان مات الولدأوالوالدعن مال أوولاء، فهو لورثته من كان	٢٠٠٠	٢٨٠٩	عمروبن شعيب
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن	١٩٠٢	٢٦٩٣	عبدالله بن عمرو
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم..	١٩٣٠	٢٧٢٧	الزهري مرسلا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة بسقط ميتا، بغرة عبدأو أمه	١٩٢٠	٢٧١١	ابو هريرة
قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بهاابن مسعود	١١٧٢	١٦٧٢	ابن مسعود
قضى رسول الله في الموضحة بخمس من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة	١٩١٢	٢٧٠٤	مكحول مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان اذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط الخيط في أصبعه ليذكره	١٦٤٢	٢٣٦٩	ابن عمر
كان اذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا	١٦٤٢	٢٣٦٩	واثلة
كان اذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال: ان فلان	١١٤٩	١٦٤٢	المهجر بن عكرمة
كان اذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٦٩	٣١٤	ابو سعيد
كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر	١٩٩	٣٥٠	ميمونة
كان اذا سجد امكن جبهته وأنفه من الأرض	١٩٦	٣٤٣	ابو حميد
كان اذا صعد المنبر سلم	٣٧٠	٥٨٠	جابر
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة	١٦٧	٣١١	عباد بن عبدالله
كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين	٢٧٧	٤٦٣	عائشة
كان اذا قام الى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات	١٦٩	٣١٦	علي
كان اذا قام يصلي من الليل اربع ركعات	٢٩٨	٤٨٨	ابو ايوب
كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة	١٦١٨	٢٣١٥	عكرمة مرسلا
كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلد بنعلين ويشعره	٧٢٥	١١٤٥	إبن عمر
كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع يقول كنت لاعبا	١٢١٠	١٧٠١	ابو الدرداء
كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين	١٤٢٧	١٩٨٩	جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي	١٧٠٨	٢٤٤٤	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر	١٣٠	٢٥٨	أنس
كان رسول الله اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر	١٩٠	٣٣٩	ابن عباس
كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة	١١٨	٢٤٣	أنس
كان رسول الله، اذا اعتكف يدني الي رأسه	٦١٩	١٠٠١	عائشة
كان رسول الله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه	١٧٥٦	٢٤٨٦	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله اذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٦٩	٣١٦	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه	١٤٨٢	٢٠٧٨	بريدة الأسلمي
كان رسول الله اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	٢	٤	جابر
كان رسول الله اذا توضأ استنشق ثلاثا	١١	١٨	أبو أيوب
كان رسول الله اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة	١٥٣٦	٢١٦٦	ابن عباس
كان رسول الله اذا خطب إحمرت عيناه وعلا صوته	٣٧٠	٥٨٤	جابر
كان رسول الله اذا خرج الى العيد رجع في غير طريق الذي خرج فيه	٣٩٠	٦٠٨	أبو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره	٣٧٠	٥٨٠	ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة رضي الله عنها	١٦١٨	٢٣١٦	ثوبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام	٢٩١	٤٧٩	عائشة
كان رسول الله اذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه	٣٧٠	٥٨٧	الشعبي مرسلا
كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر عليه أربعا ولم يزد على ذلك	٤٦٢	٧٥٨	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين	١٢٨	٢٥٤	حفصة
كان رسول الله اذا غزا كان له سهم صاف	١٥٣٨	٢١٦٩	قتادة مرسلا
كان رسول الله اذا كان يوم عيد خالف الطريق	٣٩٠	٦٠٨	جابر
كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم، ثم يكبر حتى يركع	١٩٤	٣٤٣	أبو هريرة
كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.............	١٦٦	٣٠١	أبو حميد
كان رسول الله اذا مس طهورا سمى الله	٨	٨	عائشة
كان رسول الله حرم لحوم الحمر الأهلية	٥٦	١٣٩	غالب بن ابجر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربماكلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره	٣٦٩	٥٧٩	الزهري مرسلا
كان رسول الله وقت للنفساء أربعين يوما	٩٠	١٩٣	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدوا يوم الفطرحتى ياكل تمرات	٣٨٧	٦٠٣	أنس
كان رسول الله صلىالله عليه وسلم لايقبل من مشركي العرب الاالاسلام أوالقتل	١٥٥٩	٢٢١١	ابن عباس
كان رسول الله لا يقنت في صلاة الصبح	٢٢١	٣٩١	أبو هريرة
كان رسول الله لا يولي واليا حتى يعممه	١٧٥٦	٢٤٨٧	أبو أمامة
كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها	١٥٣٧	٢١٦٨	أبوالعالية مرسلا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزرفيباشرني وأناحائض	٨٠	١٨٥	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذاكناسفراأن لاننزع خفافناثلاثة أيام..	٦٤	١٥٥	صفوان بن عسال
كان رسول الله يامرنابالباءة، وينهى عن التبتل نهياشديدا، ويقول: تزوجواالودود	١١١٩	١٦١٥	أنس
كان رسول الله يحب التيمن في تنعله وترجله	٧	٨	عائشة
كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا	٣٩٠	٦٠٧	ابن عمر
كان رسول الله يسمرعندأبي بكرالليلةفي الأمر	١٢٢	٢٤٩	عمر بن الخطاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما	١٥٢٨	٢١٤١	عمر بن الخطاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالظهر، فنسمع منه الآية بعدالآيات من سورة (لقمان والذاريات)...............	٢٢٧	٤٠٧	البراء بن عازب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر(أي الركعتين السنة).......	٢٨٣	٤٧٣	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمربين يديه عبدالله	٢٦٨	٤٥١	أم سلمة
كان رسول الله يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد	٣٠٠	٤٩٠	عائشة
كان رسول الله يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة	٣٧٠	٥٨٦	عبدالله بن أبي أوفى

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا..........	١٥٥٤	٢٢٠٣	ابن عباس
كان رسول الله يعتكف العشرالأواخرمن رمضان	٦١٢	٩٩٦	أبو هريرة
كان رسول الله يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة نقول: سبحانك اللهم وبحمدك	١٧٠	٣١٦	ابن مسعود
كان رسول الله يعلمناالتشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	٢٠٨	٣٦٤	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطرويوم الأضحى	٣٦	٩٧	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا.......	٢٧	٥٥	أم سلمة
كان رسول الله يقدم ضعفة أهله بغلس	٦٩١	١٠٩٠	ابن عباس
كان رسول الله يقرأفي الركعتين الأوليين من صلاة الظهربفاتحة الكتاب وسورتين...	٢١٠	٣٦٥	ابو قتادة
كان رسول الله يقرأفي الوتر(سبح اسم ربك.)	٢١٧	٣٧٨	ابي بن كعب
كان رسول الله يقضي حاجته،ثم يخرج ، فيقرأ القرآن	٣٨	١٠٠	علي
كان رسول الله يقطع يدالسارق في ربع دينار	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
كان رسول الله يلبي اذالقي ركبا،أوصعدأكمة	٦٥٣	١٠٤٣	جابر
كان رسول الله يلتفت في الصلاة عن يمينه	١٦٣	٢٩٩	ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتربثلاث	٢١٧	٣٧٩	ابن عباس
كان رسول الله يوتربثلاث لايسلم الا في آخرهن	٢١٧	٣٧٩	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتربثلاث يقرأفي الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى)...	٢١٨	٢٧٩	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبريوم الجمعة فيكلمه الرجل	٣٦٩	٥٧٨	انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن المكامعة،أومكاعمة المرأة للمرأة......	١٦٢٦	٢٣٢٤	شمعون بن زيد
كان لرسول الله ثوبان يلبسهمايوم الجمعة	٣٨٥	٦٠٢	عائشة
كان لرسول الله صديق من ثقيف أودوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر............	١٤٢٧	١٩٨٧	ابن عباس
كان لرسول الله سهم يدعى الصفي	١٥٣٨	٢١٦٩	الشعبي مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان يقبل وهو صائم	٦٠٣	٩٨٠	عائشة
كان يقلب بصره في السماء،فنزلت هذه الآية	١٦٣	٢٩٩	محمد بن سيرين
كان يقول في التيمم:ضربة للوجه والكفين	٥٨	١٤٧	عمار بن ياسر
كان يقوم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار	١٨٩٤	٢٦٨١	عبدالله بن عمرو
كان يكبر على أهل بدر سبعا،وعلى بني هاشم خمسا	٤٤٥	٦٨٤	ابن عباس
كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى	٣٩٢	٦١٠	ابن عمر
كان يكره النوم قبلها ، يعني العشاء	١٢٢	٢٤٨	أبو برزة
كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن	١٧٦١	٢٤٩١	الحسن مرسلا
كان يمشي خلف الجنازة	٤٥١	٧٢٥	سهل بن سعد
كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا،ولا يلوي عنقه خلف ظهره	٢٦٢	٤٤٢	ابن عباس
كان يلعن القاشرة والمقشورة	١٦٦٢	٢٣٩٩	عائشة
كان ينهي كثيرا من الارفاه	١٦٤٢	٢٣٦٧	عبدالله بن بريدة
كان يوتر بثلاث ركعات،ويجعل القنوت قبل الركوع	٢١٩	٣٨٤	ابن عمر
كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر،فاختصمنا الى رسول الله فقال:شاهداك أو يمينه ...	٩٣٦	١٤١٥	الأشعث بن قيس
كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت،وكان امرءا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ...	١٢٣٢	١٧٣٣	أبو داود
كان دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٧	الزهري مرسلا
كانت الدية على عهد رسول الله مائة من الابل، أربعة أسنان	١٨٨٣	٢٦٦٣	السائب بن يزيد
كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله،وأبي بكر وعمر،وعثمان نصف صاع من حنطة	٥٦٢	٩٢٥	سعيد بن المسيب
كانت صدقة رسول الله من أموال بني النضير، وهي سبعة	١٠٤٦	١٥٣٤	محمد بن سهل
كانت عامة وصية رسول الله حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه	١٩٦١	٢٧٥٩	أنس
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما	٩٠	١٩٣	أم سلمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز	٥٢٠	٨٣٨	ابن عمر
كل مسكر حرام	١٤٣٢	١٩٩٧	أبو هريرة
كل مسكر حرام	١٤٢٦	١٩٨٥	ابن عباس
كل مسكرحرام، وما أسكرالفرق منه فملء الكف منه حرام	١٤٣٢	١٩٩٨	عائشة
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	١٠٨٢	١٥٧٢	أبو هريرة
كل نسب وصهرينقطع يوم القيامة الانسبي وصهري	١١٥٥	١٦٤٧	عمر بن الخطاب
كل يمين يحلف بها دون الله شرك	١٣٤١	١٨٧٠	ابن عمر
كلوا ان شئتم (الجنين)فان ذكاته ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٤	أبو سعيد
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا مالم يخالطه اسراف	١٧٥١	٢٤٨٣	عبدالله بن عمرو
كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم	١٨٢٥	٢٥٨٥	جابر
كلوا واعلفوا ولا تحملوا	١٥٤٤	٢١٣٢	عبدالله بن عمرو
كلوا فانه حلال، ولكنه ليس من طعامي	١٨٢١	٢٥٧٤	ابن عمر
كلوا ماحسر عنه البحر، وما ألقاه، وماوجدتموه ميتا أوطافيافوق الماءفلاتاكلوه	١٨٢٥	٢٥٨٤	جابر
كل طلاق جائز، الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله	١١٩٤	١٦٨٢	أبو هريرة
كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام	١٤٣٢	١٩٩٧	ابن عباس
كل وصم يوما مكانه	٢٩٣	٤٨٠	جابر
كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو هريرة
كم سقت اليها؟قال:وزن نواة من ذهب	١١٧٠	١٦٥٦	عبدالرحمن بن عوف
كنت أبيت في المسجدفي عهدرسول الله وكنت فتى شابا	١٠٢	٢١٣	ابن عمر
كنت أداعب امرأتي فاثرى في يدي فماتت	١٨٦٩	٢٦٢٨	شيبة بن أبي كثير
كنت أضرب غلامالي بسوط-الى أن قال-فاعتقه	١٢٨٢	١٨٠	أبو مسعود
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله فيخرج الى الصلاة	٩٢	١٩٥	عائشة
كنت أقودبرسول الله ناقته في السفر، فقال لي: ياعقبة الاأعلمك خيرسورتين قرئتا...	٢٢٩	٤١١	عقبة بن عامر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كنا عندالنبي فأتي بجنازة،فقالوا:يارسول الله صل عليها،قال:هل ترك شيئا؟......	١٠٠٣	١٤٨٨	سلمة بن الأكوع
كنا مع رسول الله،فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا	١٧٦١	٢٤٩٢	أبو موسى
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعون على شيء فبعث رجلا	١٤٩٩	٢٠٩٣	رباح بن الربيع
كنا مع النبي في سفر قال:فنزلنا أرضا كثيرة الضباب ، قال:فأصبنا منها،وذبحنا......	١٨٢١	٢٥٧١	عبدالرحمن بن حسنة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر،في ليلة مظلمة فتغيرت السماء	١٥٩	٢٩٤	عامر بن ربيعة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن،فقال له:أبرد.....	١٠٨	٢٢٤	أبو ذر
كنا مع النبي عليه السلام في مسير،فنمنا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس	٢٧٦	٤٦٣	ابن عباس
كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء،فقلنا ألا نختصي؟فنهانا عن ذلك،	١٧٢٥	٢٤٥٧	ابن مسعود
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهدرسول الله بين أظهرنا ثم ذكرلي أنه زجرعن بيعهن	١٣٠٤	١٨٢٩	جابر
كنا نخابر على عهدرسول الله،فنصيب من القصري ومن كذا،فقال النبي:من كانت له أرض فليزرعها	١١١٤	١٦٠٦	جابر
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر،فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه	٢٠١	٣٥٣	أنس
كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله	٨٤٥	١٢٩٥	عبدالله بن أبي أوفى
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه	١٥٢٢	٢١٣١	ابن عمر
كنا نغزوا مع رسول الله، ليس معنا نساءفقلنا: الانستخصي؟فنهانا عن ذلك	١١٣٥	١٦٢٩	ابن مسعود
كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان،فمنا الصائم ومنا المفطر.......	٦٠٨	٩٨٥	أبوسعيدالخدري

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كانوايكرون مزارعهم بما يكون على السواقي	١١١٤	١٦٠٦	سعدبن أبي وقاص
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليداليسرى قائمة	٧٦٥	١١٩٥	عبدالرحمن بن سابط
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام................	٦٨١	١٠٧٧	زيد بن مربع
كاني أنظرالى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدثلاث من احرامه	٦٤٠	١٠٢٤	عائشة
(حرف اللام)			
لاأحلف عن يمين فأرى غيرهاخيرا منها، الاكفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير........	١٣٣٣	١٨٦٣	عائشة
لاأدري انمانهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس	١٨١٥	٢٥٥٨	ابن عباس
لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد	٦٦٨	١٠٥٧	جابر
لاباس قدكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوبه هديه...	٧٧٠	١٢٠١	علي
لا تبادروني في ركوع ولاسجودفاني مهماأسبقكم اذا ركعت تدركوني اذا سجدت..........	٢٠٣	٣٥٦	معاوية بن أبي سفيان
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام	١٥٦٥	٢٢٢٩	أبو هريرة
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هذا	١٤٦	٢٨٢	بلال
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك	١٩٩	٣٥٠	ابن عمر
لا تبع ما ليس عندك	٨٠٣	١٢٤١	حكيم بن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه	٧٨٩	١٢٢٨	حكيم بن حزام
لا تبيعوا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بدرهمين	٨٢٦	١٢٧٧	ابن عمر
لا تبنى كنيسة في الاسلام، ولايبنى ماخرب منها	١٥٦٦	٢٢٣٠	عمر بن الخطاب
لا تاخذ من حزرات أنفس الناس شيئا	٤٩٢	٨٠١	عروة مرسلا
لاتتبع الجنازة بنار، ولاصوت، ولايمشي بين يديها	٤٥١	٧٢٤	أبو هريرة
لاتتلقى الركبان للبيع، ولايبيع بعضكم على بيع بعض	٨١٠	١٢٦٠	أبو هريرة
لا تجزىء صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٢٦	٣٩٧	أبو هريرة
لاتجوزشهادة الوالدلولده، ولاالولدلوالده، ولا المراة لزوجها	٩٨٢	١٤٦٥	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتجوزشهادة خائن ولاخائنة،ولاذي غمرعلى أخيه	٩٨٨	١٤٧٤	عبدالله بن عمرو
لاتجوزشهادة ملة على ملة، الاملة محمدصلى الله عليه وسلم	٩٨٧	١٤٧٢	ابو هريرة
لاتجوزالوصية لوارث الاأن يشاءالورثة	١٩٦٥	٢٧٦٦	ابن عباس
لاتجوزشهادة خائن ولاخائنة،ولامجلود حدا	٩٨٨	١٤٧٥	عائشة
لاتجعلوا بيوتكم قبورا،ولاتجعلوا قبري عيدا	٧٧٧	١٢١٤	ابو هريرة
لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها	٤٥٨	٧٤٤	ابومرثدالغنوي
لاتحج امرأة الا ومعها محرم	٦٢٩	١٠١٢	ابن عباس
لاتحضرالملائكة شيئا من لهوكم الاالرهان والنضال	١٦٨٦	٢٤٢٧	ابن عمر
لاتحضرالملائكة شيئا من لهوكم الاالرهان والنضال	١٦٨٦	٢٤٢٦	مجاهد مرسلا
لاتحرم الإ ملاجة والإ ملاجتان	١١٩١	١٦٧٩	أم الفضل
لا تحرم المصة والمصتان	١١٩١	١٦٧٨	عائشة
لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا	٥٥٠	٩٠١	ابن عباس
لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى	٥٤٣	٨٨٨	عبدالله بن عمرو
لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة	١٠٣٠	١٥١٢	أبو هريرة
لاتحلفوا الابالله،ولاتحلفوا الاوأنتم صادقون	١٣٤٢	١٨٧٠	أبو هريرة
لا تحلفوا بغير الله	١٣٤٢	١٨٧١	سهل بن حنيف
لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم	١٣٤٢	١٨٧٠	عبدالرحمن بن سمرة
لاتحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بابائكم، واحلفوا بالله	١٣٢٥	١٨٥٦	سمرة
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل	٢٧٩	٤٦٦	أبو هريرة
لا تدعن دبركل صلاة أن تقول:اللهم أعني على ذكرك	٣١٨	٥٢٣	معاذ
لاتذبحوا الامسنة، الاأن يعسرعليكم،فتذبحوا جذعة	٥٠٩	٨٢٨	جابر
لاتذبحوا الامسنة، الاأن يعسرعليكم فتذبحوا جذعة من الضأن	٧٦٠	١١٩٢	جابر
لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم	١٨٣٩	٢٥٩٤	جابر
لاترفع الأيدي الافي سبع مواطن:حين يفتتح الصلاة	١٦٧	٣٠٣	ابن عباس
لاتزول قدما عبديوم القيامة،حتى يسال عن أربع : عن عمره فيما أفناه،وعن علمه ما عمل به	١٧٨٠	٢٥٠٦	أبو برزة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عندربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه	١٧٨٠	٢٥٠٦	ابن مسعود
لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر ، حتى تمشي على الأرض مغفورا...	٢٨٣	٤٧٢	علي
لاتزال امتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب	١٢١	٢٤٦	العباس بن عبد المطلب
لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب	١٢١	٢٤٥	أبو أيوب
لاتسأل الإمارة فانك ان أعطيتها عن غيرمسألة أعنت عليها......................	٨٨٦	١٣٥٥	عبدالرحمن بن سمرة
لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو	١٥٠٤	٢١٠٢	ابن عمر
لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو	١٥٠٤	٢١٠٣	ابن عمر
لاتسافر المرأة يومين الا ومعهاذو محرم منها	٦٢٨	١٠١٢	أبوسعيدالخدري
لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم	٦٢٨	١٠١١	ابن عباس
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر	٨٠٨	١٢٥٣	ابن مسعود
لا تصدقوا الا على أهل دينكم	٥٤٦	٨٩٤	سعيدبن جبير
لاتصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث	٢٦٧	٤٤٦	ابن عباس
لا تطعموهم مما لا تأكلون	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
لا تطعموهم الا مما تأكلون	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
لا تطيبي وأنت محرمة ،ولاتمشي الحناءفانه طيب	٧٣٣	١١٦١	أم سلمة
لا تعجل حتى يبرأ جرحك	١٩٠٣	٢٦٩٥	عبدالله بن عمرو
لا تعد في صدقتك ، فان العائد	١٠٦٧	١٥٦٠	عمربن الخطاب
لاتعدفي صدقتك،فان العائدفي صدقته كالكلب يقيء ثم يعود..................	١٠٦٧	١٥٦٠	عمر بن الخطاب
لا تعذبوابعذاب الله	١٥١٧	٢١٢٤	ابن عباس
لا تعذبوابعذاب الله..من بدل دينه فاقتلوه	١٥٦٠	٢٢١١	ابن عباس
لا تعزيز فوق عشرة أسواط	١٤١٦	١٩٥٦	أبو هريرة
لا تعقل العاقلة عمدا،ولاصلحا،ولا اعترافا	١٩٥٥	٢٧٥٠	الزهري مرسلا
لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء،ولالتماروا به السفهاء......................	١٦٩٨	٢٤٣٨	حذيفة،وجابر
لاتعمروا ولاترقبوا،فمن أعمرشيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث.............	١٠٧٢	١٥٦٦	جابر
لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة	٢٥٦	٤٣٧	علي
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	٣٨	٩٩	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام	١٤٨٦	٢٠٨٢	فروة
لا تقام الحدود في المساجد	١٣٩٩	١٩٣٨	طاوس مرسلا
لا تقام الحدود في المساجد،ولايستقاد فيها	١٣٩٩	١٩٢٨	حكيم بن حزام
لا تقام الحدود في المساجد،ولايقتل الوالد بالولد	١٣٩٨	١٩٢٧	ابن عباس
لا تقام الحدودفي المساجد	١٨٥٩	٢٦١٢	ابن عباس
لا تقتل المرأة اذا ارتدت	١٥٩٣	٢٢٧٥	ابن عباس
لاتقوم الساعةحتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما ياكل البقر بالسنتها	١٧٢٥	٢٤٥٧	سعدبن أبي وقاص
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	٥٩١	٩٥٩	ابو هريرة
لاتقطع اليدالافي ثمن المجن،وثمنه يومئذدينار	١٤٥٠	٢٠٣٨	أيمن
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
لا تقطع الأيدي في الغزو	١٤١٦	١٩٥٩	بسرة بن أرطاة
لا تكشف فخذك،ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت	١٦٢٩	٢٣٣٤	علي
لاتنكح الأيم حتى تستامر،ولاالبكرحتى تستاذن	١١٥٠	١٦٤٣	أبو هريرة
لاتنكحوا النساء الامن الأكفاء ، ولا يزوجهن إلاالأولياء	١١٥٢	١٦٤٥	جابر
لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب	١٦٤٠	٢٣٦٦	حذيفة
لا تلبسوا القميص ولا السراويل	٧٣٢	١١٦٠	ابن عمر
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت	٢٦١	٤٤١	عبدالله بن سلام
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	١٦٤٨	٢٣٧٨	ابن عباس
لا تلقوا السلع ولا تحتكروا	١٦٤٧	٢٣٧٦	ابو الدرداء
لا تلقي الجلب	٨١٣	١٢٦٤	عمرو بن عوف
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح	٧٢٦	١١٤٨	عائذ بن قرط
لاتمثلوابه،فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن المثلة ولو بالكلب العقور	٧٢٦	١١٤٨	علي
لا تمسح الحصى ، وانت تصلي	٢٦٣	٤٤٣	معيقيب
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله	٢٤٨	٤٢٨	ابن عمر
لاتمنعوانساءكم المساجد،وبيوتهن خيرلهن	٢٤٨	٤٢٧	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا قود الا بالسيف	١٨٧٤	٢٦٥٠	أبو هريرة
لا قود الا بالسيف	١٨٦٤	٢٦٢٠	أبو بكرة
لا قود الا بالسيف	١٨٦٤	٢٦٢١	الحسن مرسلا
لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة	١٨٧٤	٢٦٥١	علي
لا قيلولة في الطلاق	١٢٠٨	١٦٩٧	صفوان الطائي٠ مرسلا
لا كفالة في حد	١٠٠٣	١٤٨٨	عبدالله بن عمرو
لا نذرالا فيماأطيع الله،ولا يمين في غضب	١٢٨٥	١٨٠٤	ابن عباس
لانذرلابن آدم فيمالايملك،ولاعتق له فيمالايملك	١٢٨٥	١٨٠٤	عبدالله بن عمرو
لا نذر لابن لآدم فيما لا يملك	١٢٠٤	١٦٩٢	عبدالله بن عمرو
لا نفقة لك ولا سكنى	١٢٧٠	١٧٧٧	فاطمة بنت قيس
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل	١١١٨	١٦١٣	عائشة
لانكاح الابولي،وأيماامرأة نكحت بغيراذن وليها	١١٣٧	١٦٣٣	عائشة
لاوصية لوارث الا أن تجيز الورثة	١٩٦٥	٢٧٦٦	عبدالله بن عمرو
لا وصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٨	جابر
لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين	١٩٦٥	٢٧٦٦	محمد بن على مرسلا
لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بدين	٩٥٩	١٤٤٥	محمدبن الحنفية
لا ياخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا	١٠٨٦	١٥٧٥	يزيد بن سعيد
لا ياخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا	١٠٨٦	١٥٧٦	السائب بن يزيد
لا ياخذ في الزكاة الاالثني فصاعدا	٥٠٨	٨٢٦	علي
لا يبقين دينان بارض العرب	١٥٦٧	٢٢٣٤	عمر بن عبدالعزيز
لايبيتن رجل عندامرأة،الاأن يكون ناكحا،او ذا محرم	١٦٢٩	٢٣٣٧	جابر
لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر	١٩٢٦	٢٧٢٠	ابن مسعود
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	١٧٣٩	٢٤٧٠	ابن عمر
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	١٧٣٩	٢٤٧٠	حذيفة
لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول: وأبيك وأبي	١٣٤٢	١٨٧١	محمدبن الحسن
لايبولن أحدكم في الماءالدائم الذي لا يجري	٤٣	١٠٩	أبو هريرة
لا يتلقى الجلب	٨١٣	١٢٦٤	رجل من الصحابة
لا يتم بعداحتلام،ولا صمات يوم الى الليل	٦٢١	١٠٠٢	علي
لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٠٤٧	٢٨٥٢	عبدالله بن عمرو
لا يجاوز أحد الميقات الا محرما	٦٣٢	١٠١٨	ابن عباس
لا يجلد فوق عشرة أسواط الافي حدمن حدود الله	١٤١٦	١٩٥٦	أبو بردة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣٣	سعيدبن المسيب
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣١	محمد بن شهاب مرسلا
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر	١٥٧٥	٢٢٤٢	ابن مسعود
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣٢	أبو هريرة
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق ، والنكاح	١٢١٠	١٧٠٠	عبادة
لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها	٧٦٧	١١٩٨	البراءبن عازب
لا يجمع بين المرأة ،وعمتها،ولابين المرأة ، وخالتها	١١٢٥	١٦٢٠	ابن مسعود
لا يجعل على العاقلة من دية المعترف شيئا	١٩٥٥	٢٧٥١	عبادة بن الصامت
لا يحج بعدالعام مشرك،ولايطوف بالبيت عريان	٧٣٤	١١٦٢	أبو هريرة
لا يحتكر الا خاطىء	١٦٤٤	٢٣٧٣	معمر بن عبدالله
لا يحرم من الرضاع الامافتق الأمعاءفي الثدي	١١٩١	١٦٧٨	أم سلمة
لا يحصن الشرك بالله شيئا	١٤٠٥	١٩٣٩	ابن عمر
لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخرتسافر مسيرة يوم وليلة	٦٢٨	١٠١٢	أبو هريرة
لا يحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث، الاعلى زوج	١٢٥٩	١٧٦٢	زينب بنت جحش
لا يحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران تحد ثلاث، الا على زوج	١٢٦١	١٧٦٣	أم عطية
لايحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران تسافر	١٦١٧	٢٣١٥	ابوسعيدالخدري
لا يحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج	١٢٥٩	١٧٦٢	أم حبيبة
لايحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران يفرج على السرج	١٢١٣	١٧٠٣	ابن عباس
لا يحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخران تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام	٦٢٨	١٠١١	ابوسعيدالخدري
لا يحل لامرىءيؤمن بالله واليوم الاخران يقع على امرأة من السبي حتى يستبراها......	٧٩٠	١٢٣٢	رفيع بن ثابت
لايحل لامرأة مسلمة أن تحج الامع زوج أومحرم	٦٢٩	١٠١٢	أبو أمامة
لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة	١٩٦٠	٢٧٥٨	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يحل دم امرئ يشهد أن لا اله الا الله، وأني رسول الله الا باحدى ثلاث	١٨٧٢	٢٦٣٥	ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لااله الاالله وأن محمدارسول الله، الاباحدى ثلاث	١٨٤٩	٢٥٩٩	عائشة
لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لااله الاالله، وأن محمدارسول الله الاباحدى ثلاث......	١٣٧٥	١٩٠٢	عائشة
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث	١٣٧٥	١٩٠١	عثمان بن عفان
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث	١٣٧٥	١٩٠٢	ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لااله الاالله وأني رسول الله باحدى ثلاث	١٨٤٩	٢٥٩٩	ابن مسعود
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	٨٠١	١٢٤٠	عبدالله بن عمرو
لا يحل سلف وبيع، ولا شركان في بيع	٧٨٩	١٢٢٩	عبدالله بن عمرو
لا يحل في البر ولا التمر زكاة، حتى يبلغ خمسه أوسق	٥٢٨	٨٥٧	أبو هريرة
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال:	١٨٧٢	٢٦٣٥	عائشة
لا يحل الكذب الا في ثلاث :يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب	١٧٧٤	٢٥٠٣	أسماءبنت يزيد
لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أويهب هبة، فيرجع فيهاالا الوالد فيمايعطي ولده........	١٠٦٩	١٥٦٣	ابن عمر
لايحل لمسلم أن ياخذعصاأخيه بغيرطيب نفس	١٠٨٣	١٥٧٤	أبو حميد
لا يحل لمسلم أن ياخذمال اخيه بغير حق	١٠٨٣	١٥٧٤	أبو حميد
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه	١٠٨٣	١٥٧٣	عم أبي حرة
لايخرج أحدمن المسجدبعدنداءالأذان الامنافق	٣١٣	٥٠٧	سعيدبن المسيب
لايرث المسلم الكافرولاالكافرالمسلم ولا يتوارث أهل ملتين	٢٠٤٧	٢٨٥٣	عبدالله بن عمرو
لا يرث ملة من ملة	٢٠٤٧	٢٨٥٣	أبو هريرة
لا يورثن ولا يبعن في دين (أمهات الأولاد)	١٣٠٣	١٨٢٦	سعيد بن المسيب
لايرجع في هبته الاالوالدمن ولده، والعائدفي هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	عبدالله بن عمرو
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	١٩٠٣	٢٦٩٤	جابر
لايشهدن أحدكم قتيلالعله أن يكون قتل مظلوما، فيصيبه السخطة	١٨٥١	٢٦٠٣	خرشة بن الحر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان	٧٢٦	١١٤٨	ابن عمر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء	٩٨٤	١٤٦٨	أبو هريرة
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال	٩٨٤	١٤٦٨	ابن عباس
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات	١٦٦٢	٢٣٩٨	ابن مسعود
لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة	١٦٦٢	٢٣٩٨	ابن عباس
لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا	٩٦٦	١٤٥١	ابن عباس
لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت	١٣٧٠	١٨٩٧	ابن عباس
لعل هوام الأرض قتلته	١٧٨٥	٢٥١٤	أبورزين بن مسعود
لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها	٨١٥	١٢٦٦	أبو سى
لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم	١٣٨٠	١٩٠٩	أبو بكرة
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأن أباسفيان بن الحارث أخذ بلجامها	١٦٩٢	٢٤٣١	البراء بن عازب
لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا	٤٥١	٧٢٣	أبو بكرة
لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي	١٢٥٥	١٧٥٨	عبد الرحمن بن سليمان
لقد كنت أفرك (المني) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه	٩٢	١٩٥	عائشة
لقنوا موتاكم لا اله الا الله	٤١٦	٦٤٧	أبو سعيد
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	١٠٠	٢٠٩	سلمان الفارسي
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ...	٢٣٥	٤١٦	ابن مسعود
لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله	٤١٦	٦٤٨	ابن عباس
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ماتمنى	١٦٠٦	٢٢٩٧	أبو نضرة مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لمافتح مكة قال: لاينفر صيدها، ولايختلى شوكها	٦٥٠	١٠٣٩	ابو هريرة
لمافرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنين بعث أباعامر على جيش	١٥٠٠	٢٠٩٥	ابو موسى
لمافرغ من طوافه أتى الصفافعلا عليه، حتى نظر الى البيت ورفع يديه	٦٦٨	١٠٥٧	ابو هريرة
لماقدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه	١٦٢٥	٢٣٢٢	عائشة
لماقدم جعفربن أبي طالب من الحبشة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه	١٦٢٥	٢٣٢٢	عبدالله بن جعفر
لماقدم رسول الله مكة أمرأصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة	٧١٨	١١٣٤	ابن عباس
لماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرقدم جعفرمن الحبشة فتلقاه عليه السلام فقبل جبهته	١٦٢٥	٢٣٢١	جابر
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه	٦٦٠	١٠٤٨	جابر
لماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم	١٥٤٢	٢١٧٣	جبير بن مطعم
لماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر	١٥٤١	٢١٧١	جبير بن مطعم
لماكان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج	٦٧١	١٠٦١	جابر
لماكان يوم خيبرأصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور	١٨١٩	٢٥٦٥	جابر
لما نزلت (ثم لتسألن عن النعيم) قلت يارسول الله وأي نعيم نسأل عنه	١٧١٦	٢٤٥١	الزبير بن العوام
لماولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها..........	١٢٩٩	١٨٢٤	ابن عباس
لن يجزىء ولدوالده الا أن يجده مملوكافيشتريه فيعتقه	١٢٣٥	١٧٣٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لن يمنع قوم زكاة أموالهم الامنعوا القطرة من السماء	١٩٧٥	٢٧٧٨	ابن عمر
لها النفقة والسكنى	١٢٧٠	١٧٧٧	عمر بن الخطاب
لواستقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة ...	٧٦٢	١١٩٣	أنس
لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ،ولكن لا أدرى ، وهوام الأرض كثيرة	١٧٨٥	٢٥١٥	عائشة
لو أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل	١٢٢	٢٤٧	أبو هريرة
لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم	١٨٥١	٢٦٠١	أبو سعيد
لو أهدى الي كراع لقبلت،ولو دعيت عليه لأجبت	١٠٦١	١٥٥٣	أنس
لو بعت تمرا من أخيك فاصابته جائحة فلايحل لك أن تأخذ منه شيئا	٨٤٧	١٣٠٣	جابر
لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت	١٠٦١	١٥٥٣	أبو هريرة
لوكان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم	١٥٥٩	٢٢١٠	معاذ
لوكان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم	٦٠٨	٩٩١	ابن عباس
لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟قال : نعم	١٣٤٦	١٨٧٣	ابن عباس
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	١٠	١٥	أبو هريرة
لولا أني أهديت لحللت،وكان أهل بعمرة وحج	٧٦٢	١١٩٣	عائشة
لولا أني أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها	١٠٣٨	١٥٢٢	أنس
لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها	٩٠٩	١٣٨٦	ابن عباس
لوكنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته	١٨٧٢	٢٦٣٨	عمران بن حصين
لوكنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد أبا يعني أبا بكر	٢٠١٨	٢٨٢٤	عبدالله بن الزبير
لو نزل العذاب ما أفلت منه الا ابن الخطاب	١٥١٦	٢١٢٠	ابن عمر
لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ	١٥١٦	٢١٢٠	ابن اسحاق مرسلا
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها (العشاء) الا هكذا	١٢٢	٢٤٧	ابن عباس
لولا أني سمعت رسول الله يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته	١٨٥٩	٢٦١١	عمر بن الخطاب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز	٥٢١	٨٣٩	أم سلمة
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٧٧٨	١٢١٧	ابو هريرة
مابين الركن والمقام ملتزم ما يدعوا به صاحب عاهة الا برأ	٧١١	١١٢٠	ابن عباس
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله حيث موضع الجنائز	١٠٠٣	١٤٨٩	جابر
مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته	٨٨٠	١٣٤٣	ابنة حمزة
مات مولى لي،وترك ابنة له فقسم رسول الله المال	١٣١٩	١٨٤٣	أمامة بنت حمزة
ماترك رسول الله عند موته درهما ولادينارا ولا عبدا	١٦٩٢	٢٤٣٢	عمروبن الحارث
ماتراض عليه الأهلون، ولوقضيب من أراك	١١٧١	١٦٥٧	ابن عباس
ما تقبل من رفع ومالم يتقبل منه ترك	٦٩٥	١٠٩٧	ابن عباس
ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه،الاووصيته مكتوبة عندرأسه	١٩٦٠	٢٧٥٨	ابن عمر
ماحملك على ذلك يرحمك؟قال:رايت خلخالهافي ضوء القمر،قال:فلاتقربهاحتى تفعل ما أمرك الله	١٢٣٣	١٧٣٦	ابن عباس
ماحملك على ما صنعت؟قالت:أردت أن أعلم ان كنت نبيالم يضرك وان كنت ملكا أرحت الناس منك	١٨٦٨	٢٦٢٥	أبو هريرة
ماحلف بالطلاق مؤمن،ولا استحلف بالطلاق الا منافق	١٣٢٦	١٨٥٧	أنس
ماخطبنارسول الله خطبة الا أمرنا بالصدقة	١٣٥٥	١٨٨٣	عمران بن حصين
ماخلق الله أحب اليه من العتاق،ولا ابغض اليه من الطلاق	١١٩٦	١٦٨٤	معاذ
مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه،وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار	٤١٨	٦٥٠	ابن مسعود
مارآه المسلمون حسنافهو عندالله حسن	٣٠٨	٤٩٨	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، الا غفر لهما قبل أن يفترقا	١٦٢٧	٢٣٢٧	البراء بن عازب
مامنكم من أحد الاوكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة	٢١٤	٣٦٨	ابن مسعود
مامنعك أن تعطيه سلبه؟قال:إستكثرته يارسول الله ، قال: ادفعه اليه	١٥٤٨	٢١٨٩	عوف بن مالك
ماملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه	١٧١٨	٢٤٥١	المقداد بن معدي كرب
مانع الزكاة في النار	١٩٧٥	٢٧٧٨	أنس
مانقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل	٥٤٤	٨٩٢	ابن عباس
ماهذه النيران؟على أي شيء توقدون؟قالوا: على لحم،قال: أي لحم؟قالوا: لحم حمر انسية ...	١٨١٥	٢٥٥٨	سلمة بن الأكوع
ماوراءك ياعمار؟قال: شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك،وذكرت آلهتهم بخير	٩٣٣	١٤٠٧	عمار بن ياسر
ماولدني شيء من سفاح الجاهلية وماولدني الا نكاح كنكاح الاسلام	١١١٦	١٦١٠	عباس
ماوزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا	٧٨٥	١٢٢٤	عبادة بن الصامت
مايبكيك؟قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها،فقال: اللهم اشف سعدا......	١٩٥٨	٢٧٥٤	سعد بن أبي وقاص
مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	١٧٩٢	٢٥٢٦	ابو واقد الليثي
ماينقم ابن جميل الا أن يكون فقيرا فأغناه الله	١٠٥٥	١٥٤٦	أبو هريرة
المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار	٧٨٤	١٢٢٢	عبدالله بن عمرو
المتوفي عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب	١٢٦١	١٧٦٤	أم سلمة
مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم	١٧٥٩	٢٤٨٩	مالك بلاغا
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	ابوقلابة مرسلا
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٩	ابن عمر
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من زارني محتسباالى المدينه كان في جواري يوم القيامة	٧٧٦	١٢١٢	ابن عمر
من زارني متعمداكان في جواري يوم القيامة	٧٧٦	١٢١٢	ابن عمر
من زارني ميتا فكانما زارني حيا	٧٧٦	١٢١٣	انس
من سال القضاءوكل الى نفسه،ومن اجبرعليه نزل عليه ملك فسدده	٨٨٦	١٣٥٦	انس
من سال الناس عن ظهرغنى فانمايستكثرمن جمر جهنم	٥٥١	٩٠٢	سهل بن الحنظلية
من سال الناس وله مايغنيه،جاءيوم القيامة ومسألته في وجهه خموش	١٧٣٨	٢٤٦٩	ابن مسعود
من سال مسألة عن ظهرغنى يستكثربها من رضف جهنم	٥٥١	٩٠٢	علي
من سال،وله مايغنيه كان خدوشا،أوكدوحايوم القيامة	٥٥٢	٩٠٥	ابن مسعود
من سال وعنده مايغنيه،فانمايستكثرمن جمر جهنم	٥٥١	٩٠٣	سهل بن الحنظلية
من سئل عن علم يعلمه فكتمه،الجم بلجام من نار يوم القيامة	١٦٩٩	٢٤٣٨	أبو سعيد
من سئل عن علم فكتمه جاءيوم القيامة ملجما بلجام من نار	١٦٩٩	٢٤٣٨	ابن عباس
من سئل عن علم يعلمه فكتمه،ألجم بلجام من نار	١٦٩٩	٢٤٣٨	أبو هريرة
من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له	١٠٩٦	١٥٨٧	أسمر بن مضرس
من سترمسلما ستره الله في الدنياوالاخرة	٩٦٥	١٤٥٠	أبو هريرة
من سمع النداء فلم يجيب من غيرضررولاعذر فلا صلاة له	٢٣٦	٤١٦	أبو موسى
من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه	١٤٢٠	١٩٦٥	أبو هريرة
من شرب في اناءمن ذهب أوفضةفانمايجرجرفي بطنه نار جهنم	١٦٤١	٢٣٦٧	أم سلمة
من شك في صلاته ، فليسجدسجدتين بعدمايسلم	٣٣٨	٥٤٧	عبدالله بن جعفر
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر	١٨٧٩	٢٦٥٩	ابن الزبير
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع	٦٧٩	١٠٧٤	عروة بن مضرس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم	٢٩٦	٤٨٣	عمران بن حصين
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة	٣٠	٧٢	ابن عمر
من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة	١٧١٣	٢٤٤٧	ابو هريرة
من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس اليه، فهو في النار	١٦٩٨	٢٤٣٧	ابن عمر
من طلق أوحرر، أو نكح أو أنكح، فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	الحسن مرسلا
من طلق، أوحرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	عبادة
من طلق، أوحرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	أبو الدرداء
من طلق هو لاعب فطلاقه جائز	١٢١٠	١٧٠٠	أبو ذر
من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أرضين	١٠٧٨	١٥٧٦	عائشة
من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه	١٨٦٠	٢٦١٥	البراء بن عازب
من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها	١٠٩٦	١٥٨٧	عائشة
من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله	١٧٠٦	٢٤٤٢	أبو الدرداء
من غصب رجلا أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان	١٠٧٨	١٥٧٧	وائل بن حجر
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	٨١٥	١٢٦٤	أبو أيوب
من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة	٨١٥	١٢٦٥	سليم العذري
من الفطرة حلق العانة، وتقليم الإظفار	١٦٧٣	٢٤١٤	ابن عمر
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو أيوب
من قال لامرأته: أنت طالق ان شاء الله، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله	١٢١٨	١٧٠٧	ابن عباس
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه	٣٠٦	٤٩٦	أبو هريرة
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة	٣٠٧	٤٣٨	أبو ذر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أوسلطان جائر	١٩٧٥	٢٧٨٠	أبو أمامة
من لطم مملوك أوضربه فكفارته أن يعتقه	١٢٨٢	١٨٠٠	ابن عمر
من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مماتاكلون	١٢٧٤	١٧٨٣	أبو ذر
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره	٤١٨	٦٥١	ابن عمر
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٦٠٨	٩٩٢	عائشة
من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض	٦٢٣	١٠٠٥	عبدالرحمن مرسلا
من مرعلى المقابروقرأ (قل هوالله أحد) احدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للاموات	١٧٦٢	٢٤٩٢	علي
من مس ذكره أو أنثييه أورفغيه فليتوضأ	٢٩	٦٤	بسرة بنت صفوان
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	٢٩	٥٧	بسرة بنت صفوان
من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة	٧١٧	١١٣١	أبو أمامة
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٧	ابن عمر
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٥	سمرة بن جندب
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٦	عائشة
من ملك زادا، وراحلة، يبلغه الى بيت الله، ولم يحج، فلاعليه أن يموت يهوديا	٦٢٣	١٠٠٤	علي
من ملك زاداوراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا..........	١٩٧٥	٢٧٨٠	علي
من نابه شيء في صلاته فليسبح	٢٦٨	٤٤٨	سهل بن سعد
من نام عن وترأو نسيه فليصله اذا ذكره	٢٧٥	٤٦٠	أبو سعيد
من نبش قطعناه	١٤٦٣	٢٠٥١	البراء بن عازب
من نذرأن يطع الله فليطعه، ومن نذرأن يعصيه فلا يعصه	١٣٣٢	١٨٦٢	عائشة
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين	١٣٤٦	١٨٧٤	ابن عباس
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أنس
من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أبو هريرة
من نسي صلاة فلم يذكرهاالاوهو مع الامام، فليتم صلاته	٢٧٢	٤٥٧	ابن عمر
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أبو هريرة
من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه	٦٠٠	٩٦٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها	١١٣١	١٦٢٥	أبو هانئ مرسلا
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا	١٨٣٣	٢٥٩٠	أبو هريرة
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	١٠٨٨	١٥٧٧	سمرة
من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدلة	١٠٣٠	١٥١٣	عياض بن الحمار
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	١٤١٣	١٩٥٤	ابن عباس
من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم	٨٨٩	١٣٦٠	عمر بن الخطاب
من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا، أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة	٨٨٩	١٣٦١	ابن عباس
من تولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين	٨٨٩	١٣٥٧	أبو هريرة
من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٤٧٢	٧٧٨	عبدالله بن عمرو
من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها	١٠٦٧	١٥٥٩	ابن عمر
من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها	١٠٦٧	١٥٥٩	ابن عباس
من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذها بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟	٨١٢	١٢٦٣	أنس
من يكلانا الليلة؟ فقلت: أنا فنام ونام الناس، فلم يستيقظ الا بحر الشمس	٢٧٦	٤٦٢	أنس
(حرف النون)			
ناوليني الخمرة	٥٢	١٢٨	عائشة
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر	٤٥٨	٧٤٥	جابر
الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي	١١٦٣	١٦٥٢	ابن عمر
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا، والنار	١١٠٤	١٥٩٥	رجل من المهاجرين
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم	٧٦٣	١١٩٣	جابر
نحرنا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة	١٨٣٦	٢٥٩١	جابر
نحن أولى منكم فغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وكفنه وحنطه، وصلى عليه	١٦٦٧	٢٤٠٥	ابن أبي حسين مرسلا
نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعني محصب	٧٠٨	١١١٢	أسامة
نحن نازلون (غداً) بخيف بني كنانة حيث تقاسموا	٧٠٨	١١١١	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع	٨٠٦	١٢٤٨	أبوسعيدالخدري
نهى عن صبر الروح ، وعن اخصاء البهائم	١٦٩٠	٢٤٣٠	ابن عباس
نهى عن صوم أيام التشريق	٥٧١	٩٤٠	يونس بن شداد
نهى عن صوم الوصال ، وصوم الصمت	٦٢١	١٠٠٢	ابو هريرة
نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان	٥٨٨	٩٥٥	أبو سعيد
نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر	٥٧١	٩٣٩	أبو سعيد
نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء	١٦٦٩	٢٤٠٧	ابن عمر
نهى عن الأقران في التمر	١٤٤٣	٢٠٢٩	أبو طلحة
نهى عن قليل ما أسكر كثيره	١٤٣٣	٢٠٠٠	سعد بن أبي وقاص
نهى عن القنوت في صلاة الصبح	٢٢٢	٣٩٢	أم سلمة
نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب	٨٧٣	١٣٣٠	أبو هريرة
نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير	١٨١٣	٢٥٥٢	علي
نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها	١٧٤٦	٢٤٧٨	ابن عمر
نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر	٥٦	١٣٨	جابر
نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية الانسية	١٨٥١	٢٥٥٧	علي
نهى عن المخابرة فتركناه	١١١١	١٥٩٩	ابن عمر
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	٨٠٦	١٢٤٧	ابن عمر
نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر	١٨١٥	٢٥٥٧	علي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولايباع صوف على ظهر	٨٠٧	١٢٤٨	ابن عباس
نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها	٧١٤	١١٢١	علي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم	١٢٧٥	١٧٨٦	أنس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	١١٢٦	١٦٢٢	الحسن مرسلا
نهى رسول الله أن تنخع الشاة اذا ذبح	١٨١٠	٢٥٤٢	سعيد مرسلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ يعني دينا بدين	٨٣٢	١٢٨١	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يجصص	٤٥٨	٧٤٤	أم سلمة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها	٤٥٨	٧٤٤	أبو سعيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه	٤٥٨	٧٤٣	جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه	٤٥٨	٧٤٤	جابر
نهى رسول الله أن يحتكر الطعام	١٦٤٦	٢٣٧٤	أبو أمامة
نهى رسول الله أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق	١٣٢٦	١٨٥٧	الحسن مرسلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو	١٥٠٤	٢١٠٣	ابن عمر
نهى رسول الله أن يصلي الرجل وشعره معقوص	٢٥٨	٤٣٨	أبو رافع
نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصرا	٢٥٧	٤٣٧	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام......	٨١٦	١٢٦٧	عبادة بن الصامت
نهى رسول الله أن ينبذ البسر والرطب جميعا	١٤٤٣	٢٠٢٥	ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت	٧١٠	١١١٦	ابن عمر
نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها	١٨٢٨	٢٥٨٦	ابن عمر
نهى رسول الله عن أن يعزل عن الحرة الا باذنها	١٦٥٥	٢٣٨٨	عمر بن الخطاب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	٨٠٨	١٢٥٣	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٨٠٣	١٢٤٢	أبو هريرة
نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان	٨٣٥	١٢٨٧	سمرة بن جندب
نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان	٨٣٥	١٢٨٦	سهل بن سعد
نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل	٨٤٥	١٢٩٤	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	٧٨٧	١٢٢٦	أبو هريرة
نهى رسول الله عن تلقي الجلب	١٦٤٨	٢٣٧٨	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبلة	٨٠٦	١٢٤٧	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد	١٦٤٧	٢٣٧٧	علي
نهى رسول الله عن خصاء الخيل، والبهائم	١٦٩٠	٢٤٣٠	ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج	١٢١٣	١٧٠٣	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه	٨٤٥	١٢٩٥	ابن عمر
نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة واحدة	٧٨٧	١٢٢٥	ابن مسعود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء	١٨١٥	٢٥٥٧	ابن عمر
نهى رسول الله عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان	٨٧٤	١٣٣٢	ابو سعيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف	١٦٢٦	٢٣٢٥	ابو ريحانة
نهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء	٨٣٠	١٢٧٩	ابو بكرة
نهى رسول الله عن قفيز الطحان	٨٧٤	١٣٣٣	عبدالرحمن مرسلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير	١٨١٣	٢٥٥١	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع..	١٨١٣	٢٥٥٣	ابن عباس
نهى رسول الله عن كل خطفة وعن كل نهبة	١٨١٤	٢٥٥٤	أبو الدرداء
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير	١٦٣٢	٢٣٤٣	سويد بن غفلة
نهى رسول الله عن لقطة الحاج	١٠٣٨	١٥٢١	عبدالرحمن بن عثمان
نهى رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية	١٨١٩	٢٥٦٥	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة	١١٣٦	١٦٣٢	علي
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	٨٠٨	١٢٥١	أبو هريرة
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	٨٠٨	١٢٥٠	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة	٨٠٨	١٢٥١	أنس
نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة	١١١٠	١٥٩٨	زيد بن ثابت

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة	٨٠٨	١٢٥٠	جابر
نهى رسول الله عن المزابنة والمحاقلة	٨٠٨	١٢٥٠	ابو سعيد
نهى رسول الله عن المكاعمة والمكامعة	١٦٢٦	٢٣٢٥	عياش بن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والحنتم، والمزفت، والنقير...	١٤٤١	٢٠٢٠	انس
نهى رسول الله عن النهبة والمثلة	٧٢٦	١١٤٧	عبدالله بن يزيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل	١٨١٧	٢٥٦١	جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها..............	١٨١٥	٢٥٦٠	عبدالله بن عمرو
نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك	٢٦٠	٤٤٠	أبو ذر
نهاني رسول الله عن ثلاث: نقرة كنقرة الديك، واقعاء كاقعاء الكلب	٢٦٠	٤٤٠	أبو هريرة
نهانا رسول الله عن لبس الحريروالديباج	٢١٣٤	٢٣٤٧	حذيفة بن اليمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٢٧	٢٥٣	أبو سعيد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن	٨٠٧	١٢٤٩	عكرمة
نهى النبي أن يخلط التمر والزبيب جميعا	١٤٤٣	٢٠٢٥	ابن عباس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الاخر	٨٩٩	١٣٨٠	علي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله ورسوله نهاكم عن الحقل	١١١٤	١٦٠٦	أسيد بن ظهير
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان........	٧٨٩	١٢٣٠	جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ...	٢٠٣	٣٥٦	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٩٣	١٠٩٣	ابن مسعود
هل أحصنت ؟ قال لمعز :	١٣٧٤	١٩٠١	أبو هريرة
هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم	١٣٧٤	١٩٠١	جابر
هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟	١٦٠١	٢٢٩٠	ابن عمر
هل تدري ما حق الله على العباد ؟	١٣٤٣	١٨٧١	معاذ بن جبل
هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت يذبحوا شاة	١٨٢٩	٢٥٨٨	مخنف بن سليم
هل تعرفون له فيكم نسبا ؟	٢٠٢٨	٢٨٣٤	واسع بن حبان
هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : اني اذا صائم	٥٧٩	٩٤٨	عائشة
هل عندكم من شيء ؟ قلت : لا ، الا كسرة يابسة وخل	١٧٣٧	٢٤٦٨	أم هانيء
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه ؟ قال : مالقيته قط الا صافحني	١٦٢٧	٢٣٢٦	ابو ذر
هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد مائة ناقة	١٣٥٥	١٨٨١	ابن عباس
هلا أذكرتنيها	٢٥٣	٤٣٤	المسوربن يزيد
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	١٣٦٤	١٨٩١	نعيم بن هزال
هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها	١٨٠٩	٢٥٤١	ابن عباس
هلا خليتم سبيله	١٣٧٢	١٨٩٨	بريدة الأسلمي
هلاشققت عن قلبه حتى تعلم أنه انماقالها فزعا من السلاح	١٥٨٤	٢٢٥٩	أسامة بن زيد
هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه	١٢٧٤	١٧٨٣	ابو ذر
هم أشد أمتي على الدجال (أي بنوتميم) هذه صدقات قومنا	١٥٦١	٢٢١١	أبو هريرة
هن أغلب	٢٦٨	٤٥٢	أم سلمة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٤	١٠٩	أبو هريرة
هوكلام الرجل في بيته : كلاوالله ، وبلى والله في قوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	١٣٣٠	١٨٦١	عائشة
هو لها صدقة ولنا هدية	١٠٦٠	١٥٥٣	عائشة
هي رخصة من الله فمن أخذبهافحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه	٦٠٨	٩٨٩	حمزة بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزىءكل عضو منها عضوا منها...........................	١٢٨٣	١٨٠٣	أبو أمامة
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة	١٢٨٣	١٨٠٣	كعب بن مرة
وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرىءجائعافقدبرئت منهم ذمة الله.....................	١٧٣٥	٢٤٦٧	ابن عمر
واياكم والمسألةفانهاآخركسب الرجل	١٧٣٦	٢٤٦٨	قيس بن عاصم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني	٢١٥	٣٧٦	بريدة الأسلمي
وتركوا الجهادفي سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم	٨٠٨	١٢٥٩	ابن عمر
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	١٣٩٢	١٩٢٢	عبادة بن الصامت
وجدت صرة فيها مائةدينارعلى عهدرسول الله، فأتيت النبي،فقال: عرفها حولا........	١٠٣١	١٥١٤	أبي بن كعب
وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمنون تتكافىءدماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم.....................	١٨٧٢	٢٦٣٥	عائشة
وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا......................	٦٨٤	١٠٨٢	علي
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض	١٦٩	٣١٦	علي
وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم	٤٩٢	٨٠٠	قرة بن دعموص
والخطاعقل لاقودفيه،وشبه العمدقتيل العصا والحجر...........................	١٨٥٢	٢٦٠٤	ابن عباس
ودي العامريين بدية المسلمين	١٨٩٦	٢٦٨٤	ابن عباس
ودخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة	٧٢٩	١١٥٤	ابن عباس
والذي بعثك بالحق ، لقدرأيت مثل مارأى (عبدالله بن زيد).................	١٣١	٢٦٢	عمر بن الخطاب
والذي نفسي بيده،انه الآن لفي أنهارالجنة ينغمس فيها......................	١٣٨٣	١٩١٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده،لايكلم أحدفي سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله،الاجاء يوم القيامة......................	٤٥٩	٧٤٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ولاتقتل مجثمةوفي نسخ بهيمة ليست لك بهاحاجة	١٥١٧	٢١٢٥	القاسم مرسلا
ولاياكلوا الربافمن أكل منهم الربافذمتي منه بريئة	١١٨١	١٦٦٤	أبوالمليح مرسلا
ولايخلون رجل بامرأة،فان الشيطان ثالثهما	١٦٢٩	٢٣٣٧	جابر بن سمرة
ولاينبغي له أن يبيع حتى يستامرصاحبه فان شاء أخذ وان شاء ترك	٨٥٧	١٣١١	جابر
ولد الرجل من كسبه، فكلوا من أموالهم	١٢٧٢	١٧٨٢	عائشة
الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة	١٩٦١	٢٧٦٢	عائشة
ولقدهممت أن آمربالصلاة فتقام،ثم آمررجلا فيصلي بالناس	٢٣٥	٤١٥	أبو هريرة
ولم وقدجعلك الله لهم لباسا، وجعلهم لك	١٦١١	٢٣٠٨	سعيد بن مسعود
ولوأن صغيراحج عشرحجج،كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل	٦٢٥	١٠٠٩	جابر
وماأحرزه العدو،ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له	١٥٥١	٢١٩٧	ابن عمر
وماخلق الله شيئا علىظهرالأرض أحب اليه من العتاق،وماخلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق	١٢١٨	١٧٠٨	معاذ
وماذاك؟قالوا:نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن	٩٩٣	١٤٧٩	ابن عمر
وما كان يدريه أنها رقية، أقسموا،واضربوا لي بسهم	٨٦٥	١٣٢٠	أبو سعيد
ومن أحيل على ملىء فليحتل	١٠٠٤	١٤٩١	ابن عمر
ومن أحيل على ملىء فليحتل	١٠٠٤	١٤٩١	أبو هريرة
ومن نذرا نذرا أطاقه فليف به	١٣٤٦	١٨٧٤	ابن عباس
ومايحملك على لزوم هذه السورة (قل هو الله أحد)في كل ركعة،قال: اني أحبها،قال:حبك اياها أدخلك الجنة	٢٣١	٤١٢	أنس
ونهانا عن خواتيم أو عن التختم بالذهب	١٦٣٨	٢٣٥٩	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ياأيهاالناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١١٣٤	١٦٢٨	سبرة الجهني
يايايهاالناس ان الله يعرض بالخمرولعل الله سينزل فيها أمرا	١٤٢٧	١٩٨٧	ابو سعيد
ياأيهاالناس ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم،وهي الوتر	٢١٥	٣٧٤	ابن عباس
ياأيهاالناس ان الله كتب عليكم الحج،فقام الأقرع بن حابس ،فقال:أفي كل عام يارسول الله؟	٦٢٤	١٠٠٧	ابن عباس
ياأيهاالناس تدووا،فان الله عزوجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء الاالسام ،والسام الموت	١٧٤٤	٢٤٧٧	ابن عباس
ياأيهاالناس توبواالى الله قبل أن تموتوا	٣٦٢	٥٦٩	جابر
ياأيهاالناس على أهل كل بيت في كل عام أضحية	١٨٢٩	٢٥٨٨	مخنف بن سليم
ياأيهاالناس ،قدفرض الله عليكم الحج،فحجوا، فقال رجل:أفي كل عام يارسول الله؟...	٦٢٤	١٠٠٨	ابو هريرة
ياأيهاالناس لايحل لي ممأفاءالله عليكم قدر هذه ، الا الخمس	١٥٣٩	٢١٧٠	عبادة بن الصامت
ياأيها(الناس)لايقتل بعضكم بعضا،واذا رميتم الجمرة فارموابمثل حصى الحذف	٦٩٤	١٠٩٤	أم جندب الأزدية
يا بلال اذا أذنت فترسل	١٣٩	٢٧٤	جابر
يابلال اذا أذنت فترسل،واذا أقمت فاحدر	١٣٩	٢٧٤	جابر
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر	١٤٦	٢٨٣	بلال
يابني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك،وافرج بين أصابعك	١٨٩	٣٣٦	أنس
ياابن عمر ما هكذا أمرك الله، انك قدإخطأت السنة،والسنة أن تستقبل الطهر........	١١٩٨	١٦٨٥	ابن عمر
ياعائشة اتخذت الدنيا بطنك، أكثر من أكلة كل يوم سرف،والله لا يحب المسرفين ...	١٧٢٥	٢٤٥٧	عائشة
ياعائشة أكرمي كريما،فانهامانفرت عن قوم قط، فعادت اليهم	١٧٢٧	٢٤٥٩	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يارسول الله انا أهل صيدوان أحدنا يرمي الصيد،فيغيب عنه الليلة والليلتين ...	١٧٨٦	٢٥١٨	عدي بن حاتم
يارسول الله أحدنا يرمي الصيدفيقتفي أثره اليومين والثلاثة،ثم يجده ميتاوفيه سهمه أياكل	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
يارسول الله أخبرني عن العبدكم معه ملك؟،	٢١٤	٣٦٩	عثمان
يارسول الله أرأيت اذارأت المرأة أن زوجها جامعها	٣٥	٩٠	أم سلمة
يارسول الله أرأيت أن أحدنايصيب صيدا، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة.....	١٨٠٦	٢٥٣٩	عدي بن حاتم
يارسول الله أرأيت رجلاوجدمع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه ؟	١٢٤٢	١٧٤٣	سهل بن سعد
يارسول الله أرض ليس لأحدفيهاقسم ولاشرك الا الجوار	٨٥٦	١٣١٠	الشريد بن سويد
يارسول الله أفتنافي شرابين كنانصنعهافي اليمن : البتع-وفيه-كل مسكر حرام.....	١٤٣٢	١٩٩٦	أبو موسى
يارسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين؟قال : نعم	٣٤٠	٥٥٢	عقبة بن عامر
يارسول الله أفلاأبيعهاوانتفع بثمنها؟قال : ان الله حرم الخمر وثمنها	١٤٢٧	١٩٩٣	تميم الداري
يارسول الله اني اسلمت وتحتي أختان،قال : طلق أيهما شئت	١١٢٤	١٦١٩	فيروز الديلمي
يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر	١٤٩	٢٨٦	عائشة
يارسول الله ان سيدي زوجني أمته،وهويريد أن يفرق بيني وبينها	٩١٧	١٣٩١	ابن عباس
يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيهاالودك(أي الشحم)	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها	١٧٨٨	٢٥٢٣	عبدالله بن عمرو
يارسول الله ان لي مالا كثيرا،وانمايرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله؟قال:لا......	١٩٥٨	٢٧٥٤	سعدبن أبي وقاص

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يارسول الله أي الدعاء اسمع؟قال:جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات	٣١٨	٥٢٢	أبو أمامة
يارسول الله أنكح أختي،قال:انها لا تحل لي	١١٢٤	١٦١٨	أم حبيبة
يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟قال:نعم	١١	١٧	عائشة
يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك،فقال: لا أولئك عتقاء الله عز وجل	١٥٥٤	٢٢٠٣	عبدالله الثقفي
يارسول الله صاعنا أصغر الصيعان،و مدنا أكبر الأمداد	٥٦٥	٩٣٢	أبو هريرة
يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟قال:ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم	٨٨٩	١٣٥٩	بريدة بن الحصيب
يارسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا أحيض فيه	٩٩	٢٠٨	أبو هريرة
يارسول الله ما السبيل؟قال:الزاد والراحلة	٦٢٦	١٠١٠	أنس
يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟قال:هو أولى الناس بمحياه	١٣٢٢	١٨٥٠	تميم الداري
يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد	١٩٩٢	٢٧٩٩	جابر
يارسول الله هل على النساء جهاد؟قال:نعم عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة ..	٧١٧	١١٣٣	عائشة
يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟قال: نعم،قلت فان البكر تستأمر فتستحي	١١٤٨	١٦٤١	عائشة
يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال:صلاتكن	٦١٨	١٠٠١	أم حميد
اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت فهو اذنها	١١٤٧	١٦٤٠	ابو هريرة
يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة	٥٧	١٤٣	أبو هريرة
يجوز الجذع من الضأن أضحية	١٨٣٩	٢٥٩٤	هلال
يجير على المسلمين أدناهم	١٥٠٧	٢١٠٦	أنس
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا	٤٥٣	٧٣٥	أنس
يدعي بالقاضي العادل يوم القيامة،فيلقي من شدة الحساب ، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين	٨٨٩	١٣٥٩	عائشة

(ثالثا: فهرس الاثار، وأقوال التابعين)

الأثر	رقمه	الصفحة	الراوي
أتى عمر بن الخطاب برجل ،فسأله أسرقت؟قل لا، فقال لا، فتركه	٩٦٨	١٤٥٣	عكرمة بن خالد
أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ، يعني ينبشون فضربهم	١٤٦٤	٢٠٥٣	الزهري
أتاه رجل فسأله عن محرم وقع بامرأته	٧٣٦	١١٦٣	ابن عمر
أتاه رجل ، فقال: اني أهديت بدنة ، واني أضللتهافي الطريق،فهل تجزىء عني؟.....	٧٥٨	١١٩٠	ابن عباس
أتاه رجل فقال: ياأميرالمؤمنين ان امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك	١٣٩٢	١٩٢٤	عمر بن الخطاب
أتاه رجلان وقعا على امرأةفي طهر،فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما	١٣٠٦	١٨٣٢	علي
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب	١٤٢٢	١٩٧٦	ابن مسعود
اجتمع أبي ربيعة،والعباس بن عبدالمطلب ، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين	٥٤٩	٨٩٨	عبدالمطلب بن ربيعة
اجتمع رأي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله على عتق أمهات الأولاد	١٣٠٤	١٨٢٧	علي
اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٦٩	يحى بن أكثم
اجعلوا في آخر غسله كافورا	٤٢٨	٦٦٠	عبدالله بن مغفل
أحرورية أنت ؟	٧٦	١٨٠	معاذة
احرام المرأةفي وجهها،واحرام الرجل في رأسه	٦٤٧	١٠٣٣	ابن عمر
أحصوا العدةواصنعوا كيف شئتم في القضاء	٦٠٨	٩٩٣	معاذ
احفظوا عني،ولاتقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج	٦٢٥	١٠٠٩	ابن عباس
أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرفا أو مخيلة	١٧٥١	٢٤٨٣	ابن عباس
أحللت بهما معا (العمرة والحج)فقال عمر: هديت لسنة نبيك	٧٢٩	١١٥٥	الصبي بن معبد
أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى أن لايأخذ الامام بعلمه ، ولابظنه ، ولا بشبهة	٩٠٧	١٣٨٤	ابن جريج

الأثر	رقمه	الصفحة	الراوي
أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفي عنها، قالت: قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي	١٢٥٥	١٧٥٨	عبدالرحمن بن سليمان
اختصم أب وأم الى عمرفي ابن لهمافخيره عمر	١٢٨٠	١٧٩١	عبدالله بن عبيد
اختلف الناس بعدوفاة النبي في هذين السهمين	١٥٤٣	٢١٧٥	الحسن بن محمد
أخذرسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وألحدله، ونصب عليه اللبن نصبا	٤٥٣	٧٣٦	بريدة
أخذالكف على الكف في الصلاة تحت السرة	١٦٨	٣١٤	ابو هريرة
أخذنباش في زمان معاوية، زمان كان مراوان على المدينة	١٤٦٤	٢٠٥٣	الزهري
أخذالوليدبن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة عشرين ألفا، فألقاهافي بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز	٤٨٥	٧٩٣	عمرو بن ميمون
أخروهن من حيث أخرهن الله	٢٤٢	٤٢١	ابن مسعود
ادركت أبابكراورأيت أبابكروعمركانالايضحيان كراهية أن يقتدي بهما	١٨٣١	٢٥٨٩	أبو سرايحة
أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه لايرون باسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر....	٣٦٩	٥٨٠	هشام بن عروة
ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم	٤٦٠	٧٥٠	عمار
أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن	١٤٥٠	٢٠٣٧	عطاء
أدنى مايهراق من الدماء في الحج وغيره شاة	٧٥٨	١١٩٠	عطاء
اذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهرفهي تطليقة بائنة	١٢٢٤	١٧١٦	ابن عمر،وابن عباس
اذا آلى من امرأته شهرا أوشهرين أوثلاثة، ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء	١٢٢٦	١٧٢٠	ابن عباس
اذااجتمع حدان أحدهماالقتل أتى القتل على الاخر	١٤١٩	١٩٦٤	ابن مسعود
اذاأرخى سترا أوأغلق بابا فقد وجب الصداق	١١٧٥	١٦٦٠	رجل من الصحابة
اذا ارتد المرتد ورثه ولده	١٥٨٩	٢٢٦٤	ابن مسعود
اذااختلف الملل لاتجوزشهادة بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٧٠	الحسن

الأثــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا أرخيت الستور وأغلقت الأبواب فقد وجب الصداق كاملا، والعدة كاملة	١١٧٥	١٦٦١	علي وعمر
اذا استئجرت أجيرا فعلمه أجره	٨٦٤	١٣١٦	أبو سعيد
اذا استطعمكم الامام فاطعموه	٢٥٣	٤٣٤	علي
اذا أسلفت في شيء فلا تاخذ الا رأس مالك أو الذي اسلفت فيه	٨٤٣	١٢٩٢	ابن عمر
اذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره	٨٤٣	١٢٩٣	عمر بن الخطاب
اذا أسلم وله أرض وضعناعنه الجزية، وأخذنا منه خراجها	١٥٨٢	٢٢٥٦	عمر، وعلي
اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ، فان لم يجد نظركم ثمنه	٧٤٣	١١٦٧	ابن عباس
اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٥٠	الصحابة
اذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزأ	٥٤٤	٨٩٣	حذيفة
اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته	٩٥٩	١٤٤٦	عمر
اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا أو رعافا وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه	٢٧٠	٤٥٤	علي
اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر	٧٠٧	١١١٠	ابن عباس
اذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين	٧٢٩	١١٥٧	علي
اذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة	٥٠٣	٨١٢	ابن مسعود
اذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق	١٣١٣	١٨٣٨	علي
اذا حارب الرجل فقتل، في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...)......	١٤٧٨	٢٠٨٣	ابن عباس
اذا حاضت الثالثة فقد بانت	١٢٥٢	١٧٥٧	ابن عمر
اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها لا تزوج حتى تطهر	١٢٥٢	١٧٥٦	ابن عباس
اذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا أو عشرين شهرا، وان حملته ستة أشهر	١٢٦٣	١٧٧٠	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء	١٢١٥	١٧٠٧	جابر بن زيد
اذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك فلا خيار لها	١٢١٥	١٧٠٥	جابر
اذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك فلا خيار لها	١٢١٥	١٧٠٥	عمر، وعثمان
اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختارته	١٢٣٠	١٧٢٤	علي
اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١١٧٥	١٦٦٠	زيد بن ثابت
اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة	١٢٥٢	١٧٥٧	عائشة
اذا رأيتم الهلال في النهار فلا تفطروا ، فان مجراه في السماء	٥٩٠	٩٥٨	ابن مسعود
اذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا	٥٩٠	٩٥٧	علي
اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا، قاله في ميمونة	٤٥١	٧٢٤	ابن عباس
اذا رمى حل له كل شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠١	عائشة
اذا رهن الرجل الرجل رهنا، فقال له المعطي : لا أقبله الا بأكثر مما أعطيت	٨٧٩	١٣٤٠	علي
اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة	٥٠٣	٨١٢	علي
اذا سرق عبدي مالي لم أقطعه	١٤٦٦	٢٠٥٦	علي
اذا سرق فاقطعوا يده، ثم اذا عاد فاقطعوا رجله	١٤٧٢	٢٠٦٤	عمر بن الخطاب
اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى	١٤٧٠	٢٠٦٠	علي
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة ..	١٢٠٤	١٦٩٢	ابن عمر
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره	١٢٠٥	١٦٩٥	ابن عمر
اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها	١٢٢٩	١٧٢٢	ابن عباس
اذا عرنجم الظفر وفسد ففيه قلوص	١٩٠٧	٢٧٠١	عمر
اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره	١٠٤٢	١٥٢٧	علي

الأثر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان أبابكربعث عكرمة بن أبي جهل مددا للمهاجر ابن أبي أمية -وفيه -فاشركوهم في غنيمتهم	١٥٢١	٢١٢٩	يزيدبن أبي حبيب
ان أبابكرقضى بعدوفات رسول الله في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية ،وقال: هما جائفتان	١٩١٤	٢٧٠٦	عبدالله بن عمرو
ان أبابكرقبل رأس عائشة رضي الله عنهما	١٦١٩	٢٣١٦	مجاهد
ان أبابكر كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية ،فماحضرته الوفاة قال:......	١٠٦٢	١٥٥٤	عائشة
ان ابابكر حبس رباعا بمكة	١٠٤٧	١٥٣٤	ابوبكرالصديق
ان أبابكرالصديق كتب له هذاالكتاب لماوجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة..................	٥٠٢	٨٠٨	أنس
ان أبابكرقضى في وديعة كانت في جراب فضاعت أن لا ضمان فيها..................	١٠٢٦	١٥٠٨	جابر
ان أبابكرقال: عندما احتضرانظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما.........	٤٣٠	٦٦٩	عائشة
ان أبابكرقال لها:في كم كفنتم النبي عليه السلام؟قالت: في ثلاث أثواب.........	٤٣٠	٦٧٠	عائشة
ان أبابكركان يرى الجد أباً	٢٠١٨	٢٨٢٤	ابو سعيد
أن أبابكركتب لهم، أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ..	٤٨١	٧٩١	أنس
أن أبابكروعمر، كانالايضحيان كراهية أن يقتدي بهما..........................	١٨٣١	٢٥٨٩	أبوسريحة الغفاري
ان أبابكر، وعمر، والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة..................	١٩٣٦	٢٧٣٨	الحسن
ان أباالدرداء قال: اذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن.........	١٧٤٥	٢٤٧٨	أم هانىء
ان اباعبيدة بن الجراح، وابابرزة قتلاكتابيين اراد اامرأة مسلمة على نفسها.........	١٥٦٤	٢٢٢٥	ابو عبيدة
ان اباعبيدة كتب الى عمرفي عبدأسره المشركون	١٥٥١	٢١٩٦	رجاء بن حيوة
ان اباهريرة أتى بسارق وهويومئذاميرفقال: أسرقت؟........................	٩٦٨	١٤٥٤	ابو هريرة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق	١٦٧٠	٢٤٠٧	ابن عمر
ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبافخاصمه الى عثمان	٩٤٠	١٤١٧	عثمان
ان ابن عمرقطع يدغلام له سرق، وجلدعبداً له زنى	١٤٠١	١٩٣٥	ابن عمر
ان ابن عمركاتب غلاماله على ألف دينار، فاداها الامائةفردهافي الرق	١٣١٤	١٨٣٩	عطاءبن أبي رباح
ان ابن مسعودحزرأس ابي جهل وجاءبهاالى رسول الله فلم ينكر عليه	١٦٠٦	٢٢٩٥	معاذبن عمرو
ان ابن مسعود كره السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	طارق بن شهاب
ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموابرامهرمزتسعة اشهريقصرون الصلاة .	٣٥٨	٥٦٦	أنس
ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوافي السفينة، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة......................	١٥٨	٢٩٤	أنس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادواعمربن الخطاب أن يقسم الشام...	١٥٧١	٢٢٣٥	الليث بن سعد
ان أعيان بنوالأب والام يتوارثون دون بني العلات	٢٠٠١	٢٨١٠	علي
ان امرأةخرجت مع أخوة لها، فاستأثروا بالحملان ،ثم بالطعام ، فاجاعوها	١٤٠٩	١٩٤٥	واثلة بن الأسقع
ان امرأةدبرت جارية لهافجنت جناية، فقضى عمر بن عبدالعزيزبجنايتها على مولاتها.....	١٩٢٣	٢٧١٨	عمر بن عبدالعزيز
ان امرأةزنت فالبسها أهلهادرعا من حديد	١٣٨٨	١٩١٩	علي
ان امرأةسألته عن الحلي، فقال: اذابلغ مائتي درهم ففيه الزكاة	٥٢٢	٨٤٦	ابن مسعود
ان امرأةسألت رجلا شيئا فأبى أن يعطيهاحتى أمكنته من نفسها، فقال عمر: هذامهردرأت عنها الحد...........................	١٤٠٩	١٩٤٥	عمر
ان امرأةسألت عائشة، فقالت: اني أصبت ضالة في الحرم، واني قدعرفتهافلم اجداحدا يعرفها	١٠٣٨	١٥٢٢	معاذة العدوية

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان امرأة عبدالرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ...	١٠٠٩	١٤٩٥	عمرو بن دينار
ان امرأة من أهل البادية كانت عندرجل من بني عمها، فغاب عنها، فتزوجها رجل من الأنصار	١٢٨١	١٧٩٥	محمد بن كعب
ان اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم	٣٦٨	٥٧٧	مكحول
ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها..........	٥٨٧	٩٥٥	كريب مولى ابن عباس
ان أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة، فاسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها........	١١٨٣	١٦٦٨	الزهري
ان أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل	٢٠٤٠	٢٨٤٧	محمد بن علي
ان أهل بيت غرقوا في سفينة فورث بعضهم من بعض	٢٠٤١	٢٨٤٨	علي
ان أول رأس أهدي في الاسلام رأس ابن الحمق أهدى الى معاوية	١٦٠٤	٢٢٩٣	هنيدة بن خالد
ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر، وليس كذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن	١٣٠٠	١٨٢٦	عمر
ان التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة.......	١٢٥٧	١٧٦٠	ابن عباس
ان الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا	٩٨٨	١٤٧٣	ابن سيرين
ان جرير البجلي بارز فارسا فقتله، فقومت منطقته بثلاثين ألفا	١٥٤٨	٢١٩٣	الشعبي
ان حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها	٤٩	١٢٥	عطاء بن أبي رباح
ان الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط	١٦١٦	٢٣١٤	أبو صالح
ان الحولين لغاية الارضاع، وأن لارضاع بعدهما	١١٩٢	١٦٨٠	ابن عباس

الأثـــــــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان خالدبن الوليدحبس داره بالمدينة لاتباع، ولا تورث	١٠٤٧	١٥٣٦	الحارث بن هشام
ان خالدبن الوليدكتب الى أبي بكرأنه وجدرجلا في بعض نواحي العرب، ينكح كماتنكح المرأة	١٤١٠	١٩٤٧	ابو بكر
ان دخل عليهاالمغتسل قبل أن تفيض عليها الماءفهوأحق بها	١٢٥٢	١٧٥٧	ابن عمر
ان دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة	١٥٢٤	٢١٣٢	عمر بن الخطاب
ان دهقانا أسلم على عهدعلي، فقال له علي: ان أقمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك....	١٥٨٢	٢٢٥٦	الزبير بن عدي
ان رجلاآلى من امرأته شهرافأوقعه عليه عبدالله	١٢٢٦	١٧٢٠	ابن مسعود
ان رجلا أتى عمرمتمتعاقدفاته الصوم في العشر، فقال له : اذبح شاة	٧٢١	١١٣٩	سعيد بن المسيب
ان رجلاأتاه، فقال : اني نذرت لأذبحن نفسي، فقال ابن عباس : (لقدكان لكم في رسول الله)	١٣٥٥	١٨٨٠	ابن عباس
ان رجلاجتعل في عبدآبق، فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه الى شريح فضمنه	١٠٤٠	١٥٢٦	رجاء بن الحارث
ان رجلا أخذ عبداآبقافأبق منه، فجاء مولى العبد فقدمه اليه، فقال شريح:قدأبق منك قبله	١٠٤٠	١٥٢٦	شريح القاضي
ان رجل استعرض مع عثمان سبعة آلاف درهم ، فماتقاضاه، قال له : انماهي أربعة	٩٥١	١٤٣٢	الشعبي
ان رجلااستودع رجلاوديعة فهلكت فلم يضمنه عمر	١٠٢٦	١٥٠٨	عبدالله بن عكيم
ان رجلااشترى جارية من رجل، فولدت منه أولادا، فاستحقهارجل فرفع ذلك الى علي	٩٥٤	١٤٤٠	الشعبي
ان رجلاأصاب عبداآبقابعين التمرفجاءبه، فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما.........	١٠٤٠	١٥٢٥	أبو عمرو
ان رجلاأقرض رجلاخمسمائةدرهم، واشترط ظهر فرسه، فقال ابن مسعود : ماأصاب من ظهرفرسه فهو ربا	٨٣٦	١٢٨٩	محمد بن سيرين

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عائشة رأت ميتا يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم؟	٤٢٥	٦٥٨	ابراهيم
ان عثمان اشترى رومية من رجل من بني غفار	١٠٤٧	١٥٣٨	بشير الأسلمي
ان عثمان جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة	١٤١٠	١٩٤٧	علي
ان عثمان صلى بمنى أربع ركعات فانكره الناس عليه ،فقال : يا أيها الناس اني تأهلت بمكة	١٢٨١	١٧٩٥	عبدالرحمن بن أبي ذباب
ان عبدالله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي ، وزينب بنت علي من غيرها	١١٢٥	١٦٢٠	عبدالله بن جعفر
ان عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة	٨٤٦	١٣٠١	نافع
ان عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٦٩	١٦٠	كعب بن عبدالله
ان عليا أتى بالزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس	١٥١٧	٢١٢٤	ابن عباس
ان عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال	٩٧٣	١٤٥٩	عبدالله بن نجي
ان عليا أسلم ، وهو ابن عشر سنين	١٥٩٠	٢٢٦٦	ابن اسحاق
ان عليا كان يرد على كل ذي سهم ، الا الزوج والمرأة	٢٠١٤	٢٨٢١	ابراهيم
ان عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق	١٢٢٤	١٧١٧	عمرو بن سلمة
ان عليا كان يقول في المملوكين، وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون	٢٠٠٦	٢٨١٣	ابراهيم
ان عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة ، فأخذ رجل مغفرا	١٤٦٦	٢٠٥٤	علي
ان عليا صلى على عمار ولم يغسله	٤٦٠	٧٤٩	عاصم بن ضمرة
ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من السلاح أو كراع	١٦٠٢	٢٢٩١	ابن الحنفية
ان عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين (اللهم انا نستعينك، واللهم اياك نعبد)	٣١١	٥٠٤	عبدالملك الكاهلي
ان عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة	٩٨٨	١٤٧٣	ابن سيرين

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عمربن الخطاب مسح السوادفبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب	١٥٧٨	٢٢٤٩	الشعبي
ان عمربعثه مصدقافكان يعدعلى الناس بالسخل	٤٩٤	٨٠٢	سفيان بن عبدالله
ان عمرطلب أم عاصم ،ثم أتى عليها،وعاصم في حجرها،فأراد أن ياخذه منهافتجاذباه...	١٢٧٧	١٧٨٩	سعيدبن المسيب
ان عمرطلق جميلة بنت عاصم،فتزوجت،فجاء عمر، فاخذ ابنه، فادركته	١٢٧٧	١٧٨٩	القاسم
ان عمرقال على المنبر: أمابعدأيها الناس انه نزل تحريم الخمروهي من خمسة.....	١٤٤٠	٢٠١٩	ابن عمر
ان عمر قال له: ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا،وكان قداشترى فرسابمائة قلوص....	٥١٣	٨٣٣	يعلي بن أمية
ان عمرقتل نفراخمسة،أوسبعة برجل واحدقتلوه وقال: لوتمالأعليه أهل الصنعاء........	١٨٧٧	٢٦٥٣	سعيد بن المسيب
ان عمرقتل سبعة من أهل صنعاءبرجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم	١٨٧٧	٢٦٥٤	ابن عمر
ان عمر قنت في صلاة الغداة بسورتين	٣١١	٥٠٣	عبدالرحمن بن أبزي
ان عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما	١٠٤٠	١٥٢٥	قتادة
ان عمرقضىفي الضبع بكبش،وفي الغزال بعنز	٧٤٤	١١٦٨	جابر
ان عمر قنت في الوتر قبل الركوع	٢١٩	٣٨٥	الأسود بن يزيد
ان عمركتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه	١١٨٤	١٦٧٠	الشعبي
ان عمر كتب الى عماله في الشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا،ويسخم وجهه..	٩٨٠	١٤٦٢	الوليدبن أبي مالك
ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس	٣٢٢	٥٣٠	أنس
ان عمرنهى عن الخصاء،وقال: النماء مع الذكر	١٦٩١	٢٤٣٠	ابن عمر
ان عمروجه عثمان بن حنيف على خراج السواد	١٥١١	٢١١٢	ابو مجلز
ان عمر،وحذيفة،وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	ابن سيرين
ان عمر وزيدا،وابن مسعود،كانوايشركون في زوج وأم	٢٠٥١	٢٨٥٨	ابراهيم
ان عمر بن عبدالعزيزساله عن القسامة	٩٥١	١٤٣٤	أبوقلابة
ان عمر بن عبدالعزيزكتب الى طريف بن ربية	١٩١٦	٢٧٠٦	بديل بن وهب

الأثــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عمروبن سليم أوصى وهو ابن عشر ببئر له	١٩٦٧	٢٧٧٢	أبوبكربن محمد
ان عمروبن العاص أمرام ولدأعتقت أن تعتد بثلاث حيض ،وكتب الى عمربن الخطاب،فكتب بحسن رأيه	١٢٥١	١٧٥٣	يحى بن أبي كثير
ان عرق الخصيتين معلق بالأنف،فاذا شم الأنف تحرك	٦٠٧	٩٨٣	ابن عباس
ان غلامامن غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثه بالشام	١٩٦٧	٢٧٧٠	أبوبكربن محمد
ان فاطمة أتت أبابكرلتسأله سهم ذي القربى	١٥٤٣	٢١٧٦	أم هانىء
ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت	١٤٠١	١٩٣٦	الحسن بن محمد
ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت	١٤٠١	١٩٣٦	عمرو بن دينار
ان في صدقة النبي ياكل منهااهلهابالمعروف	١٠٥٧	١٥٤٧	حجر بن قيس
ان في المسلم اسم الله ،فان ذبح ونسى اسم الله فلياكل	١٧٩٧	٢٥٣٣	ابن عباس
ان قتلى يمامةوصفين،والحرة لم يورثوابعضهم من بعض	٢٠٤٠	٢٨٤٧	يحى بن سعيد
ان قتيلاوجدبين وادعةوشاكر،فامرهم عمرأن يقيسوا ما بينهما........	١٩٣٤	٢٧٣٣	الشعبي
ان القسامة كانت في الجاهلية	١٩٢٨	٢٧٢٣	سعيد بن المسيب
ان القسامة انما توجب العقل	١٩٣٦	٢٧٣٧	عمر بن الخطاب
ان قوما اعترفوا عندعلي بقتل رجل،فامربهم فقتلوا............................	١٨٧٧	٢٦٥٥	سعيد بن وهب
ان القوم ليجلسون على الشراب وهولهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم	١٤٣٧	٢٠١٠	علي
ان قوماوردوا ماءفسألوا أهله أن يدلوهم على البئرفابوا،فسألوهم أن يعطوهم دلوها فابوا...............................	١١٠٥	١٥٩٥	عمر
ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها	١٥٥١	٢١٩٦	عمر بن الخطاب
ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيءوان كان من الشيطان فطلاقه جائز.........	١٢٠٨	١٦٩٨	الحكم
أن للأم الثلث،وللأخ السدس وما بقي يرد على الأم	٢٠٠٤	٢٨١٢	ابن مسعود
ان لاأذان للصلاة يوم الفطرحتى يخرج الامام	٣٨٤	٦٠٠	جابر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشه، قال : يرجم	١٤٠٥	١٩٤٢	عبدالله بن عتبة
ان المشركين أصابوا فرسا لعبدالله بن عمر، فأصابه المسلمون	١٥٥١	٢١٩٧	ابن عمر
ان مضت أربعة أشهرفهي تطليقة بائنة وأنت خاطب	١٢٢٤	١٧١٥	ابن عباس
ان معاوية أول من قضى باليمن مع الشاهد	٩٤٦	١٤٢٥	الزهري
ان معاذا لما أتى اليمن أتى بالعسل، فقال : لم أومر	٥٣٢	٨٦٥	طاوس
ان مكاتبا قام الى أبي موسى، وهو يخطب، فسأل له الناس، فألقوا اليه شيئا كثيرا	٥٤١	٨٨٧	الحسن
ان من تمام أجرالجنازة أن تشيعها من أهلها	٤٥١	٧٢٨	أبوالدرداء
ان من السنة أن تغتسل اذا أراد أن يحرم	٦٣٦	١٠٢١	ابن عمر
ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لايعتمد على الأرض	٢٠٣	٣٥٥	علي
ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة	١٣١٩	١٨٤٤	ابن عباس
انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار......	١٠٣١	١٥١٨	علي
ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي ثم كبروا....	٤٤٥	٦٨٦	ابراهيم
ان النعمان بن بشيرآلى من امرأته، فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهرفقد بانت منه ..	١٢٢٤	١٧١٦	أبوقلابة
ان نفيعا كان عبدالأم سلمة أومكاتبا، وكانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين.......	١٢٠٦	١٦٩٦	سليمان بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة	٤٥٣	٧٣٦	أبوسعيد
أن النبي أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا	٤٥٣	٧٣٦	ابراهيم
أن النبي عليه السلام جعل على قبره طن من قصب	٤٥٦	٧٣٩	الشعبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه	٤٢١	٦٥٤	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد....................	٣٨٥	٦٠١	علي بن الحسين
أن النبي كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص	٤٢٩	٦٦٥	أنس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة، فقال لها: يا سلامة أسرقت ؟	٩٦٨	١٤٥٤	أبو الدرداء
انه أتى في خنثى فارسلهم الى علي، فقال: يورث من حيث يبول	١٠٤٥	١٥٣١	معاوية
انه أتى بالنجاشي سكران من الخمرفي رمضان، فتركه حتى صحا	١٤٢١	١٩٧١	علي
ان أتى عمربغلام له، فقال: اقطعه، قال: وماله ؟	١٤٦٦	٢٠٥٥	عبدالله بن عمرو
انه أتى يوم النحربكبش فذبحه، وقال: بسم الله اللهم منك ولك، ومن محمد، ثم أمربه فتصدق	١٨٠٥	٢٥٣٩	علي
انه اتبع في الخمس أثرأبي بكروعمر، انه كره أن يدعى عليه خلافهما	١٥٤٣	٢١٧٧	علي
انه أجاز شهادة نساء في طلاق	٩٧١	١٤٥٧	عمر
انه أجاز طلاق المكره	١٢٠٨	١٦٩٧	ابن عمر
انه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة	١٢٠٨	١٦٩٨	عمر
انه أجاز نكاحا بغيرولي أنكحتها أمها برضاها	١١٤٠	١٦٣٦	علي
انه أجل العنين سنة	١١٨٤	١٦٧٠	عمر
انه أجل العنين سنة	١١٨٤	١٦٧١	المغيرة
انه أدخل ميتا من قبل رجليه	٤٥٣	٧٣٦	ابن عمر
انه استسقى بيزيد بن الأسود	٣٢٢	٥٣١	معاوية
انه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ثم جعل عليها دية	١٩٣٤	٢٧٣٤	عمر بن الخطاب
انه افتتح مصرعنوة، واستباح مافيها، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية	١٥٧٢	٢٢٣٧	عمرو بن العاص
انه افتدى يمينه بخمسين درهما	٩٥١	١٤٣٤	مسروق
انه أفطر عندعبدالله بن عمرفسقاه شرابا	١٤٤٣	٢٠٢٧	عقبة بن زياد
انه أقادرجلامن المسلمين برجل من أهل الحيرة	١٨٧٢	٢٦٤٢	عمر
انه أقطع خبابا أرضا، وعبدالله أرضا	١١١٢	١٦٠٠	عثمان
انه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري	١١٥٥	١٦٤٧	علي
انه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد	٣٧٣	٥٩١	علي
انه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات	٤٢٨	٦٦١	سلمان الفارسي
انه أمر في أم ولد تنصرت، أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها	١٥٩٣	٢٢٧٤	عمر بن الخطاب

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء	٧٤٤	١١٧٠	عمر
انه أمره أن يستحلف امرأة فابت أن تحلف فالزمها ذلك	٩٤٠	١٤١٧	ابن عباس
انه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر	١٢٦٢	١٧٦٨	علي
انه أتى بجنازة رجل،فقام عند رأس السرير	٤٤٠	٦٧٩	أنس
انه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده	٤٢٨	٦٦٠	علي
انه أوصى ولده عندموته،قال: اتقوا الله، وسودوا أكبركم ،فان القوم اذا سودوا...	١٩٦١	٢٧٦٢	قيس بن عاصم
انه باع جملاله يدعى عصفيرابعشرين بعيرا	٨٤٦	١٣٠١	علي
انه بعث عثمان بن حنيف،فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما	١٥٦٣	٢٢١٦	عمر بن الخطاب
انه بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما............	٥٣٦	٨٧٧	عمر
انه تصدق بصدقة عن أبيه فيهاسقى الماء ثم حبس عليها مالامن أمواله على أصله لايباع	١٠٤٧	١٥٣٧	سعد بن عبادة
انه تصدق بماأقطعه عمرمع ماشتراه هو على الفقراءوالمساكين في سبيل الله	١٠٤٧	١٥٣٥	علي
انه تقلدسيف عمريوم قتل عثمان وكان محلى	١٦٣٩	٢٣٦٣	ابن عمر
انه تولى عن معاوية القضاءبالشام بعدأبي الدرداء	٨٩٣	١٣٧٢	فضالة بن عبيد
انه جلدالوليدبن عقبة أربعين جلدةفي الخمر	١٤٢١	١٩٧١	علي
انه جمع بين امرأة رجل وابنته	١١٢٥	١٦٢١	عبدالله بن صفوان
انه جعل دوره على بنيه لا تباع ، ولا تورث	١٠٤٧	١٥٣٦	الزبير بن العوام
انه حكى وضوءرسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ثلاثا	١٣	٢٩	عثمان بن عفان
انه حمل أسيد بن حضيربين عمودي السريرحتى وضعه بالبقيع وصلى عليه	٤٥٠	٧١٩	عمر بن الخطاب
انه حمل جوانب السرير الأربع	٤٥٠	٧١٧	ابن عمر
انه (خرج) يستسقي ولم يصل	٣٢٣	٥٣٣	علي
انه خطب فعاب من يفتي بالمتعة	١١٣٦	١٦٣٢	عبدالله بن الزبير
أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الامام	٣٩٥	٦١٤	عبدالله بن بسر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا	٣٥٣	٥٦٤	علي
انه خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فاثنى على الله، ثم قال : أما بعد فان امرأههنا	١٢٦٣	١٧٧١	عثمان بن عفان
انه دعا بسوط فدق ثمرته	١٣٨٤	١٩١٦	ابن مسعود
انه دعا بكوز (من) ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا	١١	١٧	علي
انه دعا بطعام فاكل (في يوم الشك)	٥٧٨	٩٤٧	أنس
انه دخل حمام الجحفة وهو محرم	٦٥١	١٠٤١	ابن عباس
انه دخل على عثمان، فقال له محتجا عليه :كيف ترد الأم السدس بالأخوين وليسا بالاخوة ؟..	١٩٩٥	٢٨٠٢	شعبة مولى ابن عباس
انه دخل المسجدو عبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا	٣٧٢	٥٩٠	كعب بن عجرة
انه دفن فاطمة ليلا	٤٥٨	٧٤٥	علي
انه دفع مال اليتيم مضاربة	١٩٧٣	٢٧٧٦	عمر
انه دفع المال مضاربة، وقال :لانسلف مالنا في الحيوان	١٠٢٣	١٥٠٤	ابن مسعود
انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير............	٤٥٠	٧٢٠	يوسف بن ماهك
انه رأى انه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال :رأى الدواة والقلم انقلب ساجدا.....	٣٤٠	٥٥١	أبو سعيد الخدري
انه رأى بخيبر فتية لعساً فاعجبه ظرفهم	١٣٢١	١٨٤٩	الزبير بن العوام
انه رأى بلالا يؤذن، قال :فجعلت أتتبع فاه هاهنا بالأذان	١٤٢	٢٧٦	ابو جحيفة
انه رأى رجلا أحد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة، وقال : أتعذب الروح....	١٨٠٩	٢٥٤٢	عمر بن الخطاب
انه رأى رجلا يجهر بالقراءة ، فدعاه	١٧٩	٣٢٦	ابن عمر
انه رجم لوطيا	١٤١٠	١٩٤٨	علي
انه كتب الى عماله :لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان	١٥٦٤	٢٢١٨	عمر بن الخطاب
انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما........................	٤٥٧	٧٤٠	سفيان التمار

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه رأى مع بعض أصحابه ناداجنا من الصيد، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بارساله	٧٤٦	١١٧٧	علي
انه رفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة	١٦٧	٣٠٩	ابن عمر
انه سأل ابن عمرعن بعير ببعيرين فكرهه	٨٤٦	١٣٠١	طاووس
انه سأل سعيدبن المسيب وفقهاء أهل المدينة ، عن المطلقة	١٢٦١	١٧٦٥	عطاء الخراساني
انه سأل الناس كم ينكح العبد؟فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين	١١٧٩	١٦٦٢	عمر بن الخطاب
انه سجد في (ص)	٣٤٠	٥٥١	عثمان بن عفان
انه سمع أبابكروهو على قزح، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا	٦٨٨	١٠٨٨	جبيربن الحويرث
انه سئل أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟فقال: نعم	١٢٩٧	١٨٢٣	عطاء
انه سئل أين تعتدالمطلقة ثلاثا؟فقال :في بيتها	١٢٦٩	١٧٧٥	سعيد بن المسيب
انه سئل عن جنين البقرة ،فقال : هو ركن من أركانها	١٨١٢	٢٥٤٩	ابراهيم
انه سئل عن الجرببسم الله الرحمن الرحيم، فقال :كنا نقول :هي قراءة العرب	١٧٧	٣٢٥	ابن عباس
انه سئل عن رجل تزوج امرأةولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات	١١٧٢	١٦٥٧	ابن مسعود
انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ،فقال :ثلاث تحرمنها عليه	١٢٠١	١٦٨٩	المغيرة بن شعبة
انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة	١٢٠١	١٦٨٨	ابن مسعود
انه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى، قبل أن يفيض ،فأمره أن ينحر بدنة	٧٤٠	١١٦٧	ابن عباس
انه سئل عن سارق الحمام،فقال :لا قطع عليه	١٤٥٧	٢٠٤٦	أبو الدرداء
انه سئل عن الصوم في السفر، فقال : من أفطر فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل	٦٠٨	٩٩١	أنس
انه سئل عن الضبع، أصيد هي ؟ قال : نعم	١٨١٤	٢٥٥٦	جابر بن عبدالله
انه سئل عن المرأة يتوفى عنهازوجهاوهي حامل؟ فقال : اذاوضعت حملها فقد حلت	١٢٤٨	١٧٤٩	ابن عمر
انه سئل عن المحدودأتنزع عنه ثيابه؟قال :لا	١٣٨٨	١٩١٩	المغيرة بن شعبة

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه سئل عن المتعة،فقال:كان منهم من متع بالخاتم والنفقة،ومن كان دون ذلك متع	١١٧٣	١٦٥٨	الحسن
انه سئل عن المتعة، فقال: حرام	١١٣٦	١٦٣٢	ابن عمر
انه سئل عن نبيذ الزبيب يلقى فيه التمر قال: لا باس به	١٤٤٣	٢٠٢٦	ابن عمر
انه سئل عن نقيع الزبيب،فقال: الخمراجتنبوها	١٤٤٣	٢٠٢٧	ابن عمر
انه سئل عنها،فقال: للمرأة الربع وللام ثلث	١٩٩٦	٢٨٠٣	عثمان
انه سئل عن هذه الآية (ما يلفظ من قول....) قال: انما يكتب الخيروالشر.........	١٧٧٣	٢٥٠٢	ابن عباس
انه شهد غزوة ذات الرقاع	٤١٢	٦٣٢	أبو موسى الأشعري
انه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين	٥٣٣	٨٧٣	عمر بن الخطاب
انه صام يوم عرفة،فعطش عطشا شديدا	٢٩٣	٤٨١	أنس بن سيرين
انه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها	٤٣٦	٦٧٤	علي
انه صلى على جنازة قد صلى عليها	٤٣٦	٦٧٤	ابو موسى الأشعري
انه صلى على سهل بن حنيف بن رحبة	٤٣٦	٦٧٤	علي
انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة	٤٢٩	٦٦٧	جابر
انه صلى على علي رضي الله عنه فكبرعليه أربعا	٤٤٥	٦٩٠	الحسن بن علي
انه صعدالمنبرفارتج عليه،فقال: الحمدلله، ان أول كل مركب صعب	٣٧١	٥٨٩	عثمان بن عفان
انه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما..............................	١٥٦٣	٢٢١٥	عمر بن الخطاب
انه ضرب رجلا وهو قاعدوعليه عباءله قسطلاني	١٣٨٩	١٩٢٠	علي
انه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم	٨٦٦	١٣٢١	عمر بن الخطاب
انه طلق امرأته تطليقةوهي حائض،ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عندالقرئين.	١١٩٨	١٦٨٥	ابن عمر
انه عرف بعيره مع رجل فخاصمه،فقضى لحذيفة ببعيره، وأن عليه اليمين	٩٥١	١٤٣٢	حذيفة
انه عليه الصلاة والسلام ألحدونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره	٤٥٣	٧٣٤	جابر
انه عليه السلام لم يصل فيهاأي داخل الكعبة	٤١٤	٦٤٢	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه قضى بالقسامة عليهم	١٩٣٠	٢٧٢٧	ابن عباس
انه قضى بالنكول	٩٤٠	١٤١٧	الشعبي
انه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها	١٩٠٦	٢٧٠٠	زيد بن ثابت
انه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل يثغر بعيرا	١٩٠٦	٢٧٠٠	عمر
انه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت عشرة دنانير	١٩٠٧	٢٧٠١	زيد بن ثابت
انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها	١٠٩٠	١٥٨١	عمر
انه قضى في اليربوع بجفرة ، وفي بقر الوحشي بقرة	٧٤٤	١١٧٠	ابن مسعود
انه قضى فيها بمائة دينار	١٩٠٦	٢٦٩٩	زيد بن ثابت
انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص	٧١٨	١١٣٥	معاوية
انه قطع اليد من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٩	عمر بن الخطاب
انه قطع نباشا	١٤٦٣	٢٠٥٢	عبدالله بن الزبير
انه قيل له أن هاهنا غلاما، لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام	١٩٦٧	٢٧٧٠	عمر بن الخطاب
انه كان اذا أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال: مرحبا بالصلاة	١٣٨	٢٧٤	عثمان بن عفان
انه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة	٣٥٦	٥٦٥	ابن عمر
انه كان اذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ركعتين	٣٧٥	٥٩٢	ابن عمر
انه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى	٧٢٥	١١٤٦	ابن عمر
انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة	٤٤٢	٦٨٢	ابن عمر
انه كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم	١٦٣٦	٢٣٥٢	ابن عمر
انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ...	١٠٢١	١٥٠٣	حكيم بن حزام
انه كان يصلي خلف الامام في شهر رمضان	٣١٣	٥٠٦	ابن عمر
انه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش	٤٥١	٧٣٠	عمر بن الخطاب
انه كان يضمن السائق والقائد، والراكب	١٩٢٢	٢٧١٥	علي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه كان يحكم عليه (يعني المحرم) في جزاء الصيد في الخطأ والعمد	٧٤٢	١١٦٧	عمر بن الخطاب
انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد	١٧٣	٣٢٠	ابن مسعود
انه كان ينهي أن يبيت أحد من وراء العقبة	٧٠٨	١١١١	عمر
انه كان يؤدي عن مملوكه النصراني	٥٥٨	٩١٢	ابن عمر
انه كبرفي صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات	٣٩٨	٦٢٠	عبدالله بن الحارث
انه كبرفي عيد ثلاث عشرة، سبعا في الأولى وستا في الثانية	٣٩٨	٦٢٠	ابن عباس
أنه كتب أن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم	١٥٠٨	٢١٠٨	عمر بن الخطاب
انه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر	١٥٦٣	٢٢١٦	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى أبي موسى: أما بعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم	٨٩٨	١٣٧٩	عمر بن الخطاب
انه كتب الى أبي موسى، وعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، أن يتخذ مسجدا جامعا	٣٧٤	٥٩٢	عمر بن الخطاب
انه كتب الى أمراء الأجناد أن يدخل رجل الحمام الا بمئزر، ولا امرأة الا من سقم ..	١٦٧٨	٢٤٢٠	عمر
انه كتب الى عامل له أما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته	١٥٦٤	٢٢٢٣	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى عامله أنظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة	٥٢٧	٨٥٦	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور	١٤٦٣	٢٠٥٢	عمر بن الخطاب
انه كتب الى عامله بواسط أن لاتحملوا الخمر من قرية الى قرية	١٤٤٣	٢٠٢٤	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الخضروات، وهي البقول	٥٢٩	٨٥٧	معاذ
انه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها	١٦٢٩	٢٣٣٨	الحسن

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد	١٥٥٦	٢٢٠٥	عمر
انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة	٩٩٧	١٤٨٢	علي
انه يؤخذ في سنتين في الأولى ثلث الدية، وفي الثاني الباقي	١٩٢١	٢٧١٢	عمر
انه يعتق الرجل ما شاء من غلامه	١٢٩٢	١٨١٤	علي
انها أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة	٢٤٩	٤٢٩	عائشة
انها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، وعبدالرحمن غائب بالشام	١١٤٦	١٦٣٩	عائشة
انها سألت عن المذي، والودي، والمني، فقالت كل فحل يمذي	٣٣	٨٧	عائشة
انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر	٦٠٨	٩٩٢	عائشة
أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين	١٨٠٥	٢٥٣٨	عائشة
أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع	١٠٤٨	١٥٤٠	أسماء بنت أبي بكر
أنها صامت على أخيها عبدالرحمن بعدما دفن	٤٣٦	٦٧٥	عائشة
أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه	٥٢٢	٨٤٤	أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تخرج على عهد رسول الله عن أهلها الحر منهم، والمملوك مدين من حنطة	٥٦٢	٩٢٤	أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تصوم في السفر في الحر	٦٠٨	٩٩٠	عائشة
أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يديه في خاصرته، وتقول: ان اليهود تفعله	٢٥٧	٤٣٨	عائشة
أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل جالسا حتى أسن	٢٩٥	٤٨٢	عائشة
أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه	٩٥٤	١٤٤١	عثمان
أنهما جعلا في الآبق دينارا، أو اثني عشر درهما	١٠٤٠	١٥٢٦	عمر، وعلي
انهما دفعا مال اليتيم مضاربة	١٠٢١	١٥٠٣	عمر وابن عمر
أنهما سألا عن زوج بريرة، فقالت: كان حرا يوم أعتقت	١١٥٧	١٦٤٩	علقمة، والأسود
أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين	٢٢٥	٣٩٦	علي، وعبدالله

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
جاءرجل الى ابن عباس ،فقال : اني قتلت أرنبا ، وأنا محرم ،فكيف ترى؟...............	٧٤٤	١١٧١	عكرمة
جاءرجل الى عثمان،فقال : اني طلقت امرأتي مائة ،قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان..........................	١٢٠١	١١٨٦	معاوية بن أبي يحي
جاءرجل الى عمر،فقال : ان أرض كذاوكذا يطيقون من الخراج أكثرمما عليهم	١٥٨١	٢٢٥٣	ابراهيم
جاءرجل الى ابن عمر،فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ،فتزوجها أخ له ليحلها لاخيه.......	١٢٢٣	١٧١٣	نافع العدوي
جاءرجل من بني غفار ،فقال ان أبي شج	١٩٥٥	٢٧٥٢	عمربن الخطاب
جاء معقل المزني الى عبدالله ،فقال : غلامي سرق قبائي فاقطعه	١٤٦٦	١٠٥٥	عمروبن شرحبيل
جاءنا معاذبن جبل ونحن نعطي أرضنا بالثلث	١١١٢	١١٠٠	طاوؤس
جاءهلال أحدبني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشورنحل له	٥٣٢	٨٦٧	عبدالله بن عمرو
جاءت جارية الى عمربن الخطاب فقالت: ان سيدي اتهمني ،فأقعدني على النار..........	١٨٧٣	٢١٤٦	ابن عباس
جاءت جارية الى عمربن الخطاب،فقالت ان سيدي اتهمني، فأقعدني على النار..........	١٨٥٩	١٦١٢	ابن عباس
جاءت الجدة بالأم ،أوابن الابن، الى أبي بكر	١٩٩٧	١٨٠٦	قبيصة
جاءت الجدة ،فقالت: ان ابني أوابن بنتي مات	١٩٩٧	١٧٠٦	قبيصة
جاءت الجدة الى أبي بكرتسأله ميراثها	١٩٩٧	١٨٠٦	قبيصة
جاءت قسامة ،فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا..............	١٩٣٤	٢٧٣٥	شريح
الجالب مرزوق والمحتكر محروم	١٦٤٤	٢٣٧٢	عمر بن الخطاب
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٦٤٤	١٣٧٢	عمر بن الخطاب
جرت السنة من رسول الله في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال ،وفي الوضوءرطلان	٥٦٦	٩٣٣	عائشة
جردوا المصاحف، ويروى جردوا القرآن	١٦٧١	٢٤٠٩	ابن مسعود
جلدتها بكتاب الله ،ورجمتها بسنة رسول الله	١٣٩٢	١٩٢٢	علي
جلد عمربن الخطاب أبابكرة ،ونافعا ،شبلا	٥٨٥	٩٥٢	سعيدبن المسيب

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
الصبي والمجنون خطاهما وعمدهما سواء على عاقلتهما	١٨٧٥	٢٦٥٣	الحسن
صدقة الثمار والزروع وماكان من نخل أو زرع من حنطة ففيه العشر من كل عشرة	٥٣١	٨٦٤	ابن عمر
صدقة أبي حبس لا تباع، ولا توهب	١٠٤٧	١٥٣٦	عائشة بنت سعد
الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام	٥٦٢	٩٢١	ابن عباس
صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك	٥٥٩	٩١٤	علي
صل ركعتين وان أقمت عشر سنين	٣٥٨	٥٦٨	ابن عباس
الصفقة بالصفقتين ربا	٧٨٧	١٢٢٦	ابن عمر
صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب، فسلم في الركعتين، ثم قال: فسبح به القوم	٤٢٩	٥٤١	عطاء
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا	١٦٧	٣٠٦	ابن مسعود
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب	٣٨٣	٥٩٩	جندب بن عبدالله
صلى الزبير على عثمان ودفنه، وكان قد أوصى اليه	٤٦٠	٧٥٢	قتادة
صلى العشاء اذا ذهب الشفق	١١٤	٢٣٠	ابو هريرة
صلاة المسافر ركعتين ركعتين الاصلاة المغرب	٣٥٨	٥٦٧	ابن عمر
(حرف الضاد)			
الضبع صيد، فاذا اصابه المحرم ففيه كبش	١٨١٤	٢٥٥٦	جابر
الاضرار في الوصية من الكبائر	١٩٦٤	٢٧٦٥	ابن عباس
(حرف الطاء)			
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	١٢٠٥	١٦٩٤	ابن عباس
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	١٢٠٥	١٦٩٤	زيد بن ثابت
الطلاق والعدة بالمرأة	١٢٠٤	١٦٩١	الشعبي
الطير اذا أرسلته، فقتل فكل	١٧٨٧	٢٥٢١	ابن عباس
(حرف العين)			
العارية بمنزلة الوديعة، ولاضمان فيها	١٠٨١	١٥٧١	عمر
عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن، ثم مات فغسل	٤٦٧	٧٧٢	ابن عمر
العدة من يوم يموت أو تطلق	١٢٥١	١٧٥٥	ابن مسعود
عزم الطلاق انقضاء الأربع أشهر من غير فيء	١٢٢٥	١٧١٨	ابن عباس
عزيمة الطلاق انقضاء أربعة والفيء الجماع	١٢٢٥	١٧١٩	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الفاء)			
(فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على			
ثلاث قوائم معقولة	١٨٠٢	١٥٣٧	ابن عباس
فاطلع أمراءك ان كانوا ينهون عنه (السلم في			
الحيوان)	٨٤٦	١٢٩٩	ابو نضرة
فاغمي عليه فلما أفاق، قال: قلنا له: الصلاة ياأباسعيد			
قال: كان	٣٤٥	٥٥٩	ابو سعيد
فامرت عبدالرحمن بن زيدبن الخطاب فقتلها			
(أي جاريتها) فانكرذلك عليها عثمان.....	١٤٠١	١٩٣٦	حفصة
فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله			
ممن شهدبدر اكثير، فاجتمع رايهم	١٦٠٣	٢٢٩١	الزهري
فانزل الله تعالى: (ولله المشرق والمغرب..)	١٥٩	٢٩٦	جابر
فجاء عمر الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال:			
اني لم أتزوج من نشاط بي ولكن	١١٥٥	١٦٤٧	عمروبن دينار
فجرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله			
لها	٢٠٠٣	٢٨١١	سهل بن سعد
خرج عليها النبي بالهاجرة فاتى بوضوء، فتوضأ،			
فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه.....	٤٦	١١٤	ابو جحيفة
فخرج بلال فاذن، فاستدار	١٤٢	٢٧٧	ابو جحيفة
فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفى			
رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٩	٧٩٨	ابن مسعود
فرض عمر للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين			
اسلم	١٨٧٢	٢٦٤٥	اسماعيل
الفرائض لا تعول	٢٠٠٨	٢٨١٥	ابن عباس
فصلاها (صلاة الخوف) رسول الله مرتين: مرة			
بعسفان ومرة بأرض بني سليم	٤١٢	٦٣١	ابو هريرة
فصلوا في السفينة قياما	٣٤٧	٥٦٠	عبدالله بن أبي عتبة
فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل			
المكتوبة على التطوع............	٤٥١	٧٢٥	ابو أمامة
الفطر مما دخل وليس مما خرج	٥٩٧	٩٦٥	ابن عباس
فقال عمر: رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك	٨٨٣	١٣٤٧	الحسن بن علي
فقال عمر كذلك الحق	١٩٣٤	٢٧٣٣	الحارث بن الأزمع

الأثـــــــر		رقمه	الصفحة	الراوي
فقال له رجل: قدقضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت		٩٠٦	١٣٨٤	عمر بن الخطاب
فقال فيهاجزور، أو بقرة، أو شاة		٧٥٨	١١٩٠	ابن عباس
فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج البيت فهو ممن أجاب ابراهيم يومئذ..........		٦٤١	١٠٢٧	ابن عباس
فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنين		١٠٤٣	١٥٨٢	عبدالرحمن بن أبي ليلى
فقدت امرأة زوجهافمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرهالعمر، فأمرهاأن تتربص		١٠٤٣	١٥٢٨	مجاهد
فكانوالايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم		١٧٦	٣٢٤	انس
فكسب الاسلام لورثته المسلمين باجماع الصحابة هكذاقضى علي في مال المستورد العجلي....		١٥٨٩	٢٢٦٣	علي
فلاتفعلواولوهم بيعها، وخذواأنتم من الثمن فان اليهودحرمت عليهم الشحوم		٥٣٧	٨٧٧	عمر بن الخطاب
الفيء الجماع		١٢٢٨	١٧٢١	الشعبي
الفيءالجماع، وقال ابن مسعود: فان كان به علة من كبرأومرض أو حبس		١٢٢٧	١٧٢٠	علي، وابن مسعود
الفيءالجماع فان كان له عذرمن مرض أوسجن اجزاءأن يفيء بلسانه		١٢٢٨	١٧٢١	الحسن
فيما أحرزالمشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه		١٥٥١	٢١٩٨	عمر
فيماأنبتت الأرض من قليل أو كثيرالعشر		٥٣٠	٨٦٣	عمربن عبدالعزيز
فيماالرملان وكشف المناكب؟وقدأعزالله الاسلام		٦٦٢	١٠٥٢	عمر بن الخطاب
فيما دون الموضحة حكومة		١٩١١	٢٧٠٣	ابراهيم
فيمن نذرأن يمشي الى البيت		١٣٥٥	١٨٨٢	علي
في ابن الملاعنة ميراثه لأمه		٢٠٠٣	٢٨١٢	ابن مسعود
في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه		٢٠٠٣	٢٨١٢	علي
في احدى البيضتين نصف الدية		١٩٠٠	٢٦٩١	علي
في احدى الشفتين نصف الدية		١٩٠٠	٢٦٩١	علي
في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج		٢٠١١	٢٨١٨	شريح
في الأذن اذااستؤصلت نصف الدية		١٩٠٠	٢٦٨٧	ابن مسعود
في الأذن نصف الدية، أوعدل ذلك من الذهب		١٩٠٠	٢٦٨٧	عمر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
في الرجل يحلق لحية الرجل فلاتنبت قال: عليه الدية	١٩٠٥	٢٦٩٧	علي
في رجل يخيرامرأته قال: لهامادامت في مجلسها	١٢١٥	١٧٠٥	عبدالله بن عمرو
في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين	١٢٥٢	١٧٥٦	أبوبكر، وعمر
في الرجل يفوته الحج يحل بعمرةوعليه الحج من قابل	٧٥٢	١١٨٣	عمر، وزيد
في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به	١٨٧٤	٢٦٥١	ابراهيم
في الرجل يقع على أم امرأته، قال: تحرم عليه امرأته	١١٣١	١٦٢٥	عمران بن حصين
في الرجل يقول هو ينحرابنه، قال: يهدي ديته	١٣٥٥	١٨٧٩	ابن عباس
في رجلين اشتركافي طهر، فحملت، فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك الى عمر، فدعا القافة...	١٣٠٦	١٨٣٣	سعيد بن المسيب
في رجلين وطئاجاريةفي طهرواحد، فجاءت بغلام	١٣٠٦	١٨٣٠	عمر
في زكاة رمضان صاع تمر ونصف صاع بر	٥٦٢	٩٣٠	سعيد بن المسيب
في زوج وأبوين، للام ثلث ما بقي	١٩٩٦	٢٨٠٤	علي
في سجود الحج الأولى عزيمة، والأخرى تعليم	٣٤٠	٥٥٣	ابن عباس
في السكر من النبيذ ثمانون	١٤٢٥	١٩٨٤	ابن عباس
في السن السوداءاذانزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها...........................	١٩٠٦	٢٦٩٩	عمر
في السن السوداءاذانزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها	١٩٠٦	٢٧٠٠	ابن عباس
في شبه العمدثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة	١٨٨٥	٢٦٦٥	علي
في شبه العمدثلاثون جذعة، ثلاثون حقة	١٨٨٥	٢٦٦٥	عمر
في الشعر اذا لم ينبت الدية	١٩٠٥	٢٦٩٨	زيد بن ثابت
في الظفر اذا أعورخمس دية الأصبع	١٩٠٧	٢٧٠١	ابن عباس
في العبد يقتله الحر ثمنه، وان خلف دية الحر	١٩٢٥	٢٧١٩	علي
في العبدتكون عنده الشهادة، والنصراني	٩٨٨	١٤٧٦	عثمان
في العين العوراءاذانخست وكانت قائمة ثلث ديتها	١٩٠٦	١٦٩٩	ابن عباس
في العين العوراءاذانخست وكانت قائمة ثلث ديتها	١٩٠٦	٢٦٩٩	عمر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
في الفارة تقع في البئرقال: يستقي منها اربعون دلوا	٤٨	١٢٢	الحسن البصري
في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت	١٩٢٢	٢٧١٥	علي
في قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما)	١٤٦٧	٢٠٥٦	الشعبي
في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين	٧٢٩	١١٥٩	علي
في قليل الخمر وكثيره ثمانون	١٤٢٥	١٩٨١	علي
في قوله تعالى (الحقنا بهم ذريتهم) أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء..................	١٧٧٠	٢٥٠١	ابن عباس
في القوم يموتون جميعا: ان عمرورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم	٢٠٤١	٢٨٤٩	الشعبي
في الكتاب الذي عندهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا قطع مارنه الدية	١٩٠٠	٢٦٨٨	ابن طاووس
في كلب (الصيد) أربعون درهما	٨٠٨	١٢٥٦	عبدالله بن عمرو
في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة	٥٠٧	٨٢٥	علي
في كل مال يدار من عبيد، أو دواب	٥٢٧	٨٥٥	ابن عمر
في المضارب أو الشريكين - قال سفيان: لاأدري ايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال..................	١٠١٧	١٥٠٠	علي
في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة	١٨٨٥	٢٦٦٦	المغيرة بن شعبة
في المغلظة أربعون جذعة خلفة	١٨٨٥	٢٦٦٦	عثمان بن عفان
في المملوكين والمشركين قالا: لايحجبون ولا يرثون	٢٠٠٦	٢٨١٤	علي
في الهلال يرى نهارا لاتفطروا حتى تروه من حيث يرى	٥٩٠	٩٥٨	ابن عمر
في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية	١٩٠٦	٢٧٠٠	عمر
في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية	١٩٠٦	٢٧٠٠	ابن عباس
(حرف القاف)			
قال أبوبكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: أغسلوهما وكفنوني فيهما..............	٤٣٠	٦٦٩	عائشة
قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله: ائتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير....	٤٨٩	٧٩٦	معاذ

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
قال ثمامة: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة	١٥٠٥	٢١٠٤	أبو هريرة
قال عمر: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟	١٥١١	٢١١٣	ابراهيم
قال عمر: يا أيها الناس فو ابذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلاذمة له ...	١٥٦٤	٢٢٢٤	سويد بن غفلة
قال عمر: لا يحجب من لا يرث	٢٠٠٦	٢٨١٣	أنس بن سيرين
قال لي ابي: يابني اذا أنا مت فالحدني	٤٥٤	٧٣٩	عبدالرحمن
قال يوم الجمل أرمسوني في الأرض رمسا	٤٦٠	٧٥١	زيد بن صوحان
قاتلت غلاما ، فجدعت أنفه	١٨٧٥	٢٦٥٣	علي بن ماجدة
قتلت جارية لها، وسحرتها وكانت قد دبرتها	١٤٠١	١٩٣٥	حفصة
قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين	١٥٧١	٢٢٣٦	عبدالله بن قيس
قدمت الى النبي سابع سبعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة	٣٧٠	٥٨٣	الحكم بن حزن
قرأ عبدالله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	١٣٣٤	١٨٦٤	الشعبي
قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي التي بالغابة أنها تصدقت على مواليها،	١٠٤٨	١٥٤٠	عبدالله بن بشر
قضى ابوبكر في الشفتين بالدية مائة من الابل	١٩٠٠	٢٦٩٠	عمرو بن شعيب
قضى أبو بكر في شدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل	١٩٠٦	٢٧٠٠	عمرو بن شعيب
قضى أبو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشفتين بثلثي الدية	١٩١٤	٢٧٠٥	سعيد بن المسيب
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر........	١١٧٥	١٦٦٠	زرارة بن اوفي
قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن	١٣٠٠	١٨٢٦	ابن عمر
قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع	١٩٠٧	٢٧٠١	ابن عباس
قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة	١١٨٤	١٦٦٩	سعيد بن المسيب
قليل ما أسكر كثيره حرام	١٤٢٦	١٩٨٥	ابن عباس
قيل له: أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٠٠	١٨٢٦	سعيد بن المسيب
قيل ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي	١٩٧٩	٢٧٨٤	علي
(حرف الكاف)			
الكاس المسكر هو الحرام	١٤٣٧	٢٠١١	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان الركبان يمرون بنا،ونحن محرمات مع رسول الله،فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها،	٦٤٧	١٠٣٤	عائشة
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات،فاذا حاذونا سدلت احدانا........	٧١٣	١١٢١	عائشة
كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته،وما بقي جعله في بيت المال................	٢٠١٦	٢٨٢٢	ابراهيم النخعي
كان زيد ينزل الجد الى الثلث	٢٠٢٣	٢٨٢٩	ابراهيم
كان سيف الزبير محلّى بفضة	١٦٣٩	٢٣٦٢	عروة بن الزبير
كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه أو الى سوقه،ويقول: انا قد زيفنا شهادة هذا.......	٩٨١	١٤٦٤	أبو حصين
كان عبدالله اذا مضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر............................	٥٨١	٩٤٩	نافع
كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة،............................	٢٠٢٤	٢٨٣٠	ابراهيم
كان عبدالله يرد على الابنة والأخت من الأم اذا لم تكن عصبة..........................	٢٠١٦	٢٨٢٣	الشعبي
كان عبدالله يكره السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	ابراهيم النخعي
كان عبدالله لايرد على ستة: لايرد على زوج ولا امرأة	٢٠١٤	٢٨٢٢	ابراهيم
كان عبدالله لايزيد الجد على السدس مع الاخوة	٢٠١٨	٢٨٢٥	مسروق
كان عبدالله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن........................	٢٠٦	٣٦٢	ابن مسعود
كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد،فابصروا الهلال من آخر النهار، فافطروا فبلغ ذلك عمر..	٥٨٩	٩٥٦	ابراهيم النخعي
كان علي اذا أتى باسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ألا يعود،وخلى سبيله....	١٦٠٠	٢٢٨٤	علي
كان علي لايقطع الا اليد والرجل،وان سرق بعد ذلك سجن.........................	١٤٧٠	٢٠٦٠	الشعبي
كان علي يرزق الناس الطلاء فسكر منه رجل، فجلده علي ثمانين.................	١٤٢٥	١٩٨٣	الشعبي
كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب..........	٩٩٧	١٤٨٢	عبدالله بن جعفر

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان عمر اذا سلك طريقافسلكناه ووجدناه سهلا فسئل عن زوجة وأبوين،فقال: للزوجة الربع	١٩٩٦	٢٨٠٣	ابن مسعود
كان عمر يقول الدية على العاقلة	١٩٤٤	٢٧٤٣	سعيد بن المسيب
كان عمرخيرشهيدفغسل،وكفن وصلى عليه،لأنه عاش بعد طعنته	٤٦٧	٧٧٢	نافع
كان عمروعبدالله يعطيان الميراث لذوىالأرحام	٢٠٢٦	٢٨٣١	ابراهيم
كان عمر،وعلي،والصحابة ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم	٢٠٣	٣٥٥	الشعبي
كان في بني اسرائيل القصاص،ولم تكن فيهم الدية	١٠٠٧	١٤٩٤	ابن عباس
كان في بيتي أبوذر،وعبدالله بن مسعود،فحضرت الصلاة	١٧٤٤	٢٤٧٥	أبوسعيد مولى أبي أسيد
كان فينارجل أقبل من الديلم فمات وترك ثلاثمائة درهم	٢٠٣٨	٢٨٤٣	مسروق
كان لعبدالله بن مسعودأرض خراج،ولغيرهم من الصحابةفكانوايؤدون عنهاالخراج....	١٥٨٢	٢٢٥٦	ابن مسعود
كان لعبدالرحمن بن أبي ليلىأرض بالفوارة فكان يدفعهابالثلث	١١١٢	١٦٠١	عبدالله عيسى
كان لايرى باسابالمسح على الجوربين	٦٩	١٦٤	سعدبن أبي وقاص
كان لايستلم الا الحجر والركن اليماني	٦٦٤	١٠٥٤	ابن عمر
كان مسروق قاضيا،وكان لاياخذعلىالقضاءرزقا	٨٩٠	١٣٦٧	الشعبي
كان من مضى يؤتى اليه بالسارق،فيقول: أسرقت؟	٩٦٨	١٤٥٢	عطاء
كان معاذبن جبل أوسع أنصاري بالمدينةربعا فتصدق بداره التي تقال لهادارالأنصار اليوم	١٠٤٧	١٥٣٦	عبدالرحمن بن عبدالله
كان النبي صلىالله عليه وسلم يكبرعلى الجنائزأربعا، وخمسا	٤٤٥	٦٨٨	سليمان بن أبيحثمة
كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجةفيها الكرسف	٧٥	١٧٩	عائشة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين	٤٦٢	٧٥٦	ابن مسعود
كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين	١٣٨٤	١٩١٥	أنس
كان يسلف له في الطعام ويقول للذي أسلف له: لا تأخذ	٨٤٣	١٢٩٣	ابن عمرو
كان يقضي في الرجل اذا حارب الله ورسوله، "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية	١٤٧٨	٢٠٧٢	علي
كان يمسح على الجوربين	٦٩	١٦١	ابو مسعود الأنصاري
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس	٢٠٣	٣٥٥	ابن مسعود
كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره	١٧٦٢	٢٤٩٣	الشعبي
كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة	١٧٦٢	٢٤٩٣	الشعبي
كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا	١٨٠٥	٢٥٣٨	عائشة
كانت الجمعة أربعا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة	٣٦٨	٥٧٧	عمر بن الخطاب
كانت الدية الابل، فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة وذلك عشرة آلاف درهم	١٨٨٩	٢٦٧٣	ابراهيم
كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به	٤٧٦	٧٨٧	محمد بن سيرين
كانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد	١٠٣٤	١٥٢٠	محمد بن شهاب
كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها، فتشهد	١١٤٦	١٦٣٩	عبدالرحمن بن القاسم
كانت العرب تقول له السدس (أي للسهم)	١٩٧٧	٢٧٨٣	اياس بن معاوية
كانت القسامة في الجاهلية، أول من أقسم في الاسلام عمر	١٩٣٤	٢٧٣٤	الشعبي
كانت لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض	٦٨٥	١٠٨٢	عائشة
كتب الى النبي يستأذنه في أن يجمع بهم، فأذن	٣٦٦	٥٧٥	مصعب بن عمير

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كتب عمر الى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم	١٥٦٤	٢٢١٨	ابن عمر
كتب عمر الى أمراء الجزية :لاتضعوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسي	١٥٦٢	٢٢١٤	عمر بن الخطاب
كتب عمر الى سعد يوم القادسية اني قد بعثت اليك أهل الحجاز........................	١٥٢١	٢١٢٩	الشعبي
كتب عمر الى سعد اني قد أمدتك بقوم من أهل الشام	١٥٢١	٢١٢٨	الشعبي
كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن.........	٥٢٢	٨٤٥	شعيب بن يسار
كتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل	٢٢٨	٤١٠	الحسن
كتب عمر الى أبي موسى وصلى العشاء اي الليل شئت ولاتغفلها	١١٥	٢٣٢	نافع بن جبير
كتب الىّ عمر أن خذ من العنبر العشر	٥٣٤	٨٧٤	يعلي بن أمية
كتب عمر أن لايخصي فرس ولايجري بين أكثر من مائتين	١٦٩٠	٢٤٢٩	ابراهيم بن مهاجر
كتب الى أبي عبدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين	١٥٢٩	٢١٤٩	عمر بن الخطاب
كتب لعمر حين صالح أهل الشام :بسم الله الرحمن الرحيم	١٥٦٤	٢٢٢٠	عبدالرحمن بن غنم
كفى بالنفي فتنة..........................	١٣٩٣	١٩٢٤	علي كرم الله وجهه
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب برد صنعاني	٤٢٩	٦٦٦	عبدالله بن مسعود
كفن رسول الله في ثلاثة أثواب أحدها برد	٤٢٩	٦٦٦	علي بن الحسين
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص ، وازار	٤٢٩	٦٦١	جابر بن سمرة
كفن رسول الله في ثوبين ابيضين سحولية	٤٢٩	٦٦٣	الفضل بن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد	٤٢٩	٦٦٥	سعيد بن المسيب
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٤٢٩	٦٦١	عائشة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتجوزشهادة ملة على ملة الا المسلمين	٩٨٦	١٤٧١	ابوسلمة بن عبدالرحمن
لاتجوز على شهادة الميت الا رجلان	٩٩٠	١٤٧٧	علي
لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء	٩٧٠	١٤٥٦	علي
لاتجوز شهادة النساء في الحدود	٩٧٠	١٤٥٦	الشعبي
لاتجوزشهادة النساء وحدهن الاعلى مالايطلع عليه الاهن من عورات النساءوماأشبه ذلك	٩٧٢	١٤٥٨	سعيد بن المسيب
لاتجوزشهادة النساءوحدهن الاعلى مالايطلع عليه الا هن من عورات النساءوماأشبه ذلك ...	٩٧٢	١٤٥٨	عروة بن الزبير
لاتجوزشهادة النساءوحدهن الاعلى مالايطلع عليه الاهن من عورات النساءوماأشبه ذلك	٩٧٢	١٤٥٨	ابن عمر
لاتجوزشهادة اليهودي على النصراني ولاالنصراني على اليهودي ولاملة على غيرملتها الاالمسلمين	٩٨٦	١٤٧٠	عطاء
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٠٥٣	١٥٤٦	ابن عباس
لا تجوز الصدقة حتى تقبض الاالصبي بين أبويه	١٠٥٣	١٥٤٦	معاذ،وشريح
لا تحل في الأمة التجريد، ولا مد ، ولا غل	١٣٨٨	١٩١٩	ابن مسعود
لاتدخل الحمام فانه مما أحدثوا من النعيم	١٦٧٨	٢٤٢١	ابن عمر
لاترث النساء من الولاء الاما اعتق، اواعتق من أعتق	١٣١٨	١٨٤٢	الحسن
لاترث النساء من الولاء الاماكاتبن، اواعتقن	١٣١٨	١٨٤٢	علي
لاترمي الجمارحتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر..................	٧٠٦	١١١٠	ابن عمر
لاتزيدالمراةفي حملها على سنتين، قدرظل المغزل، فقال سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان	١٢٦٤	١٧٧١	عائشة
لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع	٣٦٥	٥٧٣	علي
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات	١٥٧	٢٩٢	عمر
لاتقتل النساءاذاارتددن عن الاسلام،ولكن يحبسن	١٥٩٣	٢٢٧٣	ابن عباس
لاتقتلن صبيا،ولاامراة،ولاكبيراهرما،ولاتقطعن شجرا	١٥١٧	٢١٢٥	أبو بكر
لاتعقل العاقلة عمدا،ولاعبدا،ولاصلحا،ولااعترافا	١٨٥٣	٢٦٠٦	الشعبي
لا تعقرن شاة الا لماكلة	١٥٢٧	٢١٢٤	أبو بكر

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتعقل العاقلة عمدا، ولاصلحا، ولا اعترافا	١٩٥٥	٢٧٥١	ابن عباس
لاتغرنكم الاية (الا ما ملكت أيمانكم) انما عني به الاماء، ولم يعن به العبيد............	١٦٢٩	٢٣٣٨	سعيد بن المسيب
لاتغرنكم سورة النور، فانها في الاناث، دون الذكور	١٦٢٩	٢٣٣٧	سعيد ، والحسن
لاتكون تطليقة بائنة الافي فدية أو ايلاء	١٢٣٠	١٧٢٤	ابن مسعود
لاتكون ذكاة نفس ذكاة نفسين	١٨١٢	٢٥٤٨	ابراهيم
لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة ام الولد المتوفي عنها اربعة أشهر وعشرا..	١٢٥١	١٧٥٥	عمرو بن العاص
لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة أشهر يعني أم الولد..	١٢٥٠	١٧٥٣	عبدالله بن عمرو
لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبدا.........	١١٢٦	١٦٢٢	جابر بن عبدالله
لا تنكح الثيب حتى تشاور	١١٤٧	١٦٤١	ابو هريرة
لاحبس على فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع	١٠٥٠	١٥٤٤	علي
لاحبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع	١٠٥٠	١٥٤٤	شريح
لا حد الا فيما أخلس العقل	١٤٢٥	١٩٨٢	عمر
لا رضاع الا في الحولين في الصغر	١١٩٢	١٦٨٠	عمر
لاسلب الا من النفل ، وفي النفل الخمس	١٥٤٨	٢١٩٣	ابن عباس
لا قطع في الطير	١٤٥٧	٢٠٤٥	عثمان
لاقطع في الخلسة تلك الدعارة، والمغالية لاقطع فيها	١٤٦٢	٢٠٥١	علي
لاكنيسة في الاسلام ، ولا خصاء	١٥٦٦	٢٢٣٠	عمر
لانحلة الانحلة يحوزها الوالد أو الولد	١٠٥٣	١٥٤٥	عمر
لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكن والنفقة	١٢٧٠	١٧٧٨	عمر
لا نكاح الا ببينة	١١١٨	١٦١٢	ابن عباس
لايأخذ منها على أن تنكح غيره	١٢٥٧	١٧٦٠	الشعبي
لا يباع في أسواقنا طافي	١٨٢٦	٢٥٨٥	علي
لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطا	١٩٢٦	٢٧٢٠	ابراهيم، والشعبي
لا يجتمع عشر وخراج في مال	١٥٧٦	٢٢٤٥	عكرمة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لم يامرني رسول الله أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنجئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل	٧٠٨	١١١٣	ابو رافع
لم يبلغنا أن أحدا من الأئمة كانوا يثنون في الصدقة	١٥٧٧	٢٢٤٦	الزهري
لم يرث قاتل من بعدصاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل	٢٠٤٩	٢٨٥٥	عبيدة السلماني
لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن الالمن لم يجدالهدى	٥٧٤	٩٤٢	عائشة ، وابن عمر
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، الالمن لم يجد الهدى	٧٢١	١١٤٠	عائشة، وابن عمر
لم يحمل الىرسول الله، ولاالىابي بكر، ولاالى عمر، ولاالى عثمان	١٦٠٤	٢٢٩٢	الشعبي
لم يكن أحد من الصحابة يرد على المراة والزوج شيئا	٢٠١٥	٢٨٢٢	ابراهيم النخعي
لم يوقت لنافي الصلاة على الميت قراءة ولاقولا كبرماكبرالامام	٤٤٨	٧١٠	ابن مسعود
لما احتضرابوبكر، قال: ياعائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها	٨٨٣	١٣٤٧	الحسن بن علي
لماأراد ابوبكرأن يستخلف عمر بعث اليه	١٩٦١	٢٧٦٠	الأغر، أبومالك
لماأرادوا غسل رسول الله صلىالله عليه وسلم، قالوا: والله ماندري كيف نصنع أنجرد كما نجرد موتانا	٤٢١	٦٥٥	عائشة
لماأراد محمدبن أبي بكرأن يقتل قال له عمرو: ادعيت أمانا	٩٦٨	١٤٥٥	عمروبن العاص
لمااستخلف ابوبكراصبح غاديا الى السوق، وعلى رقبته اثواب يتجربها	٨٨٣	١٣٤٥	عطاء بن السائب
لمااستخلف ابوبكرجعلوا له الفين، قال: زيدوني، فان لي عيالا	٨٨٣	١٣٤٦	ميمون الجزري
لمااستعمل عمر زيد بن ثابت على القضاءفرض له رزقا	٨٩٠	١٣٦٦	نافع

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لما اعتزلت الحرورية، وكانوا على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي آتي هؤلاء	١٥٩٧	٢٢٨١	ابن عباس
لما توفي عبدالرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتى أتى الشام.........	٨٨٩	١٣٦١	أيوب
لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه...........	٤٤٨	٧١٣	عائشة
لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان بالمدينة رجل يلحدو الآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما.............	٤٥٣	٧٣٣	أنس
لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر، قال لنا: انكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل	١٦٧١		قرظة بن كعب
لما صلى خبيب الركعتين حملوا الى خشبة، فأوثقوه ربطا ثم قالوا: ارجع عن الاسلام	٩٣٤	١٤٠٩	نوفل بن معاوية
لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده....	٤٢٧	٦٥٩	علي
لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا.................................	١٥١١	٢١١٣	ابراهيم التيمي
لما فرغ ابراهيم من بناء البيت، قال: رب قد فرغت	٦٤١	١٠٢٧	ابن عباس
لما قتل حمزة كانت عليه نمرة، فكان علي هو الذي أدخله قبره فكان اذا غطى بها رأسه خرجت قدماه	٤٦٥	٧٦٧	ابن عباس
لما قدم عمر الشام استقبله ابو عبيدة فقبل يده ثم خلوا يبكيان	١٦٢٨	٢٣٢٨	تميم بن سلمة
لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة.........	١٣٨	٢٧٤	مجاهد
لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح ابليس أي عباد الله أخراكم	١٨٧٩	٢٦٥٧	عائشة
لما كان يوم أحد أصيب سعد بن الربيع فأوصى الأنصاري فقال: لاعذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيكم عين تطرف....	٤٦٨	٧٧٣	يحى بن سعيد

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٠٨	١١١٣	ابن عباس
ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين	٤٠٧	٦٢٢	ابن مسعود
ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة على أهل الأمصار	٣٦٥	٥٧٣	حذيفة
ليس على من أتى البهيمة حد	١٤١٣	١٩٥٢	عمر
ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا....................	١٠٤٩	١٥٤٣	عمرو بن دينار
ليس على المؤتمن ضمان	١٠٢٦	١٥٠٨	علي، وابن مسعود
ليس عليه (أي على المحرم) في الخطأ شيء	٧٤٢	١١٦٧	ابن عباس
ليس في الأقماص شيء	٥٠٥	٨٢٣	معاذ
ليس في العظام قصاص ماخلا السن، والرأس	١٨٧٨	٢٦٥٥	الشعبي ، والحسن
ليس في العظام قصاص	١٨٧٨	٢٦٥٦	ابن عباس
ليس في مال اليتيم زكاة	٤٧٢	٧٨٠	ابن مسعود
ليس على سارق الحمام قطع	١٤٥٧	٢٠٤٥	أبو الدرداء
ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع	١٤٦٤	٢٠٥٣	ابن عباس
ليس لمكره طلاق	١٢٠٨	١٦٩٨	الضحاك
ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه	٥٣٤	٨٧٤	جابر
ليس في العنبر زكاة، وانما هو شيء دسره البحر	٥٣٥	٨٧٥	ابن عباس
ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع	٥١٦	٨٣٤	ابن عباس
ليس على صاحب العارية ضمان	١٠٨١	١٥٧١	علي
ليس فيما دون الموضحة عقل	١٩٥٥	٢٧٥٢	الشعبي
ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب	١٩١١	٢٧٠٣	عمر بن عبد العزيز
ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد..............................	٣٩٣	٦١٢	أبو مسعود

(حرف الميم)

ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال..........................	١٦٠٧	٢٣٠٤	ابن مسعود
ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر........................	١٢٠	٢٤٤	أبو قلابة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	ابن عمر
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨٢٠	الزهري
المدبرة لاتباع ولاتمهر ولاتوهب، ولايطاها سيدها ان شاء وولدها بمنزلتها	١٢٩٥	١٨١٩	سعيد بن المسيب
المدبرة لايبيعها سيدها ولايزوجها ولايهبها وولدها بمنزلتها	١٢٩٥	١٨١٩	سعيد بن المسيب
المرتدة تستتاب ولا تقتل	١٥٩٣	٢٢٧٤	علي
المرتدة نرثهم ولا يرثوننا	١٥٨٩	٢٢٦٥	سعيد بن المسيب
مررجل بقدر فوقعت على راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي ، فاجله سنة	١٩٠٥	٢٦٩٧	علي
مرعلي على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال : ماهذه التماثيل	١٦٦١	٢٣٩٥	علي
المسح على الجوربين كالمسح على الخفين	٦٩	١٦٤	ابن عمر
مضت السنة أن العاقلة لاتعقل دية عمدا الاعن طيب نفس	١٨٥٣	٢٦٠٧	الزهري
مضت السنة أن العاقلة لاتحمل من دية العمد شيئا الا أن تشاء	١٩٥٥	٢٧٥٠	الزهري
مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطا	١٩٠٨	٢٧٠٢	الزهري
مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن	٩٧٢	١٤٥٧	الزهري
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا	١٢٤٣	١٧٤٥	علي
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا	١٢٤٣	١٧٤٥	عمر
مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بملله عتق قال : وماوراء ذلك من القرابة ،	١٢٨٧	١٨٠٧	الزهري
مضت السنة من رسول الله ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود	٩٧٠	١٤٥٦	الزهري
مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي قال عمر : هديت لسنة نبيك	٧٢٩	١١٥٦	الصبي بن معبد
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	١٢٧٠	١٧٧٨	جابر بن عبدالله
المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة	١٢٦١	١٧٦٥	ابراهم النخعي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
هل من مغربة خبر؟قالوا : نعم ، إخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه ، فضربنا عنقه	١٥٨٣	٢٢٥٧	عمر
هذه جزية فسموها ما شئتم	٥٣٣	٨٧٢	عمر
هم عمران يكتب في المصحف أن رسول الله ضرب في الخمر ثمانين	١٤٢١	١٩٧٤	الحسن البصري
هو أحق بها مالم يرض منها	١٠٦٧	١٥٦١	ابن عمر
هو ان يقاضيها على كذا وكذا ان لاتتزوج غيره	١٢٥٧	١٧٥٩	سعيد بن جبير
هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى	١٣٣١	١٨٦٢	الحسن
هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك	١٣٣١	١٨٦١	مجاهد
هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه	١٣٣١	١٨٦١	سعيد بن جبير
هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه	١٩٢٣	٢٧١٨	الحسن
هو قول الرجل :لا والله ، وبلى والله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	١٣٣٠	١٨٦١	عائشة
هي بدعه ، وأول من قضى بها معاوية (أي القضاء بالشاهد واليمين)	٩٤٦	١٤٢٤	الزهري
هي تطليقة (أي الخلع) الا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت	١٢٣٠	١٧٢٣	عثمان
(حرف الواو)			
والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل	٣٠٧	٤٩٦	عمر
والله ما أنا بالذي قتلت خبيبا ، ان كنت يومئذ لغلاما صغيرا	٩٣٤	١٤١٠	عقبة بن الحارث
وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي قالت : أتقرب به الى الله ورسوله	٥٤٨	٨٩٧	ابو هريرة
واذا اراد السجود كبر وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه	٣٤٢	٥٥٣	ابن مسعود
واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ..) نزلت في الصلاة خالصة	١٨٠	٣٢٧	ابن عباس
(واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) في الصلاة	١٨١	٣٢٨	أبو هريرة
وأما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم	١٥٩٧	٢٢٨٢	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
واما انا فمتم يومي هذا الى الليل	٥٩٠	٩٥٨	انس
واياكم والتنعم،وزي أهل الشرك،ولبوس الحرير	١٦٣٤	٢٦٤٦	عمر
وجد غلام من العرب ستوقة،فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فاخذ خمسها الفين	٥٣٨	٨٨٢	الشعبي
وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب	١٩٣٤	٢٧٣٢	الحارث بن الأزمع
وجدت من عبيدالله ريح شراب،وانا سائل عنه، فانه كان يسكر جلدته	١٤٢٢	١٩٧٧	عمر
وجعل اصبعيه في اذنيه	١٤٢	٢٧٨	ابو جحيفة
والذي نفسي بيده،لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	١٣٧٧	١٩٠٥	عمر
وضع عمر الديات،فوضع على أهل الذهب ألف دينار	١٨٨٩	٢٦٧١	عبيدة السلماني
الوضيعة على المال،والربح على ما اصطلحوا عليه	١٠٢٢	١٥٠٤	علي
وفي الأذن خمسون من الابل	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمرو بن حزم
وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وفي كل أربعين مسنة	٥٠٤	٨٢٠	علي
وفي الخطأ ثلاثون حقة،وثلاثون بنات لبون	١٨٨٥	٢٦٦٦	عثمان بن عفان
وفي العين خمسون من الابل	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمر
وفي الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين...	٥٠٧	٨٢٤	ابن عمر
وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية	١٣٠٦	١٨٣٢	مولى لبني مخزوم
وقف داره على المردودة من بناته	١٠٤٧	١٥٣٨	الزبير بن العوام
ولد المدبر بمنزلته	١٢٩٦	١٨٢١	ابن عمر
ولد المدبرة بمنزلتها	١٢٩٦	١٨٢١	سعيد بن المسيب
ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها..........................	١٢٩٦	١٨٢٢	ابن مسعود
ولد المدبرة بمنزلة أمهم،اذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها.....................	١٢٩٦	١٨٢١	الزهري
ولا تعقل العاقلة عمدا،ولا عبدا،ولا اعترافا	١٩٥٥	٢٧٥٠	ابن عباس
(ولا يبدين زينتهن)قال: الكف ورقعة الوجه	١٥٧	٢٩١	ابن عباس
(ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)قال: وجهها وكفيها..................	١٥٧	٢٩١	ابن عباس

الأثـــــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
يعيدو يعيدون، أنه سئل في الرجل يصلي بالقوم جنبا	٢٥١	٤٣١	علي
يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين	١٥٨٩	٢٢٦٥	الحسن البصري
يقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين	١٥٨٩	٢٢٦٥	الشعبي، والحكم
يقنتون في الوتر قبل الركوع	٢١٩	٣٨٥	علقمة
يقول في الرجل يوجدعلى اللوطية: انه يرجم	١٤١٠	١٩٤٩	ابن عباس
يكفيني كل يوم شربة من ماء، أوشربة من نبيذ	١٤٣٩	٢٠١٣	ابو ذر
ينكح العبد اثنتين	١١٧٩	١٦٦٢	عمر
يوجب الصداق ويعدم الطلاق ويوجب العدةولا يوجب صاعا من ماء.....................	٣٤	٨٩	علي
يؤجل العنين سنة، فان وصل اليهاوالا فرق بينهما	١١٨٤	١٦٧٠	عمر
يؤجل العنين سنة، فان وصل اليها، والا فرق بينهما	١١٨٤	١٦٧٠	علي
يؤجل العنين سنة، فان جامع والافرق بينهما	١١٨٤	١٦٧١	ابن مسعود
يورث من قبل مباله	١٠٤٥	١٥٣١	علي
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت	٤٢٨	٦٦٠	ابن مسعود
يوقف عندالأربعة أشهرحتى تبين طلاقا أورجعة	١٢٢٤	١٧١٧	علي
يوقف المولى عند انقضاء الأربعة	١٢٢٤	١٧١٨	ابن عمر
يوقف المولى	١٢٢٤	١٧١٨	عائشة
يوم النحريوم ينحرفيه الناس، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس	٥٨٧	٩٥٤	عائشة

رابعا:(فهرس الفوائدالتي يتضمنهابعض الاحاديث)

خامسا (فهرس الأعلام المترجم لهم)

اسم الـــــــراوي	درجته	صفحة
جويبر بن سعيد الأزدي	ضعيف جدا	٩٩٩
جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي	صدوق	١٥٤١
الجلاس بن عمرو البصري	ضعيف	١٦٣
(ح)		
حاتم بن اسماعيل المدني - أبو اسماعيل الحارثي..............................	صدوق يهم	٦١٣
الحارث بن الأزمع العبدي	لم يذكر	٢٧٣٢
الحارث بن ربعي - أبوقتادة الأنصاري	صحابي جليل	١٣٢
الحارث بن أبي ضرار - أبوالجويرية أم المؤمنين..............................	صحابي	٢٢١٢
الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي	صدوق	٢٠٥٧
الحارث بن عبداله بن كعب	صحابي	٢١٥٤
الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني	رمي بالرفض	٣٩٦
الحارث بن عمرو السهمي	صحابي	١٠١٦
الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي..............................	مجهول	١٣٤٧
الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	مختلف	٢٢٠٢
الحارث بن لقيط النخعي	ثقة	٢٥٦٧
الحارث بن محمد بن أبي أسامة - داهر الامام	ثقة	٦٠٢
الحارث بن نبهان الجرمي	متروك	٨٦٠
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن الهاشم..............................	صحابي	٦٦٤
الحارث بن هشام بن المغيرة - أخو أبي جهل	صحابي جليل	٧٧١
الحارث بن هشام - أخو أم سلمة		٢١٠٧
الحارث بن وجيه الراسبي - أبو محمد البصري	ضعيف	٧٣
الحارث بن يزيد العكلي الكوفي	ثقة فقيه	٣٨٥
حارثة بن أبي الرجال-اسمه محمد بن عبدالرحمن..............................	ضعيف	٨
حارثة بن مضرب العبدي الكوفي	ثقة	١٣٦٩
حاطب بن أبي بلتعة	صحابي	١٢٧٠
حاطب بن الحارث بن معمر القرشي	صحابي	١٢١٠
الحاكم - أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري	صالح ثقة	٤٢٢

اسم الراوي	درجته	صفحة
حامد بن أبي الفتح		٧٧
حبان بن أبي جبلة المصري	ثقة	٨٨٥
حبان بن جزء	صدوق	٢٥٥٥
حبان بن زيد الشرعبي - أبوخداش	ثقة	١٥٩٠
حبان بن علي العنزي الكوفي	ضعيف	٩٧٨
حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري	صحابي	١٢٣٤
حبان بن واسع بن حبان بن منقذ الانصاري	صدوق	١٢٣٤
حبشي بن جنادة السلولي	صحابي	٨٨٩
حبة بن جوين العرني	صدوق له أغلاطا	٢٢٦٨
حبيب بن أبي ثابت	ثقة فقيه كثيرالارسال	١٧٦
حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري	صاحب الانماط	٨٢٠
حبيب بن شهاب العنبري	ليس به باس	٢١٥٠
حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي	صحابي	٢١٨٤
حبيب بن يساف	صحابي	٢١٦٤
حبيب المعلم - أبو محمد البصري	صدوق	٢٦٨٤
حجاج بن ابراهيم الأزرق - أبومحمد البغدادي	ثقة	١٨٧٥
حجاج بن أرطاة النخعي	صدوق كثيرالخطاوالتدليس	
حجاج بن حجاج الباهلي	ثقة	١٨١٦
حجاج بن دينار الواسطي	لا باس به	٨٠٥
حجاج بن أبي عثمان ميسرة	ثقة	٢٧٢٩
حجاج بن عمرو بن غزية	صحابي	١١٨٠
حجاج بن المنهال الانماطي	ثقة فاضل	١٢٠
حجاج بن نصر	ضعيف سكتوا عنه	
حجاج بن يوسف الثقفي الظالم	ليس أهلابان يروى عنه	٧١٩
حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة الكندي	صحابي جليل	٧٥٠
حجر بن قيس الهمداني المدري	ثقة	١٥٤٧
حجية بن علي الكندي	صدوق يخطىء	٨٠٤
حدير بن كريب الحضرمي - أبو الزهرية	صدوق	٢٠٤٥
حذيفة بن أسيد الغفاري	صحابي	٧٠٣
حذيفة بن اليمان - اسمه : حسل العبسي	صحابي جليل	١٢٧
الحر بن الصياح النخعي	ثقة	١١٧٨
الحر بن مالك العنبري	صدوق	٢٦٢٠

اسم الـــــــــــــراوي	درجته	صفحة
حصين بن مخارق - أبوجنادة	متروك	١٠١٤
حصين بن وحوح الأنصاري	صحابي جليل	٦٥١
حصين بن المنذر الرقاشي - أبو ساسان	ثقة	١٩٦٩
حفص بن حمزة		١٢٨٨
حفص بن سليمان الأسدي - أبو عمرو البزار	متروك الحديث	١٢٢
حفص بن عبدالله - قاضي نيسابور	صدوق	٢٥٩
حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك	صدوق	١٢١٩
حفص بن عمر بن سعد القرظ	مقبول	٢٧١
حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي	ضعيف	٤٥٥
حفص بن عمر بن ميمون العدني	ضعيف	١٦٨
حفص بن غياث بن طلق-أبو عمر الكوفي القاضي	ثقة فقيه	٢٩١
حفص بن ميسرة العقيلي - أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان........................	ثقة ربما وهم	٩١٨
الحكم بن أبان العدني - أبو عيسى	صدوق عابد	٥٢١
الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي - ابن عم الحجاج........................	مجهول	١٧٨٦
الحكم بن جحل الأزدي البصري	ثقة	١٣٢٢
الحكم بن حزن الكلفي	صحابي قليل الحديث	٥٨٣
الحكم بن ظهير الفزاري - أبو محمد	متروك	٦٥١
الحكم بن عبدالله - أبو مطيع البلخي	ضعيف	٨٦٣
الحكم بن عتيبة - أبو محمد الكندي الكوفي	ثقة ثبت فقيه	١٨٢
الحكم بن عمرو الغفاري	صحابي	١٢٩٩
الحكم بن عمير الثمالي	صحابي	١١٤٨
الحكم بن مسعود الثقفي	ذكره إبن حبان ٢٨٥٧	
الحكم بن ميناء الأنصاري المدني	صدوق	١٥٠٥
حكيم بن بشير	ثقة	٢٧٧٤
حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة	صحابي	١٠٣
حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي	صدوق يهم	١٤٦٣
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	ليس به باس	١٤٧٨
حكيم بن نافع الرقي	ضعيف	٥٤٢
حكيم الأثرم البصري	فيه لين	٢٣٠٩

اسم الـــــــــــروا ي	درجته	صفحة
حلس بن محمد الضبعي		٥٥٦
حماد بن أسامة القرشي - أبوأسامة	ثقة ثبت ربما دلس	٧٨٧
حماد بن خالد الخماط القرشي - أبوعبدالله البصري..............................	ثقة أمي	
حماد بن يزيد بن درهم الأزدي - أبواسماعيل البصري..............................	ثقة ثبت	٦٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري	ثقة عابدتغيرحفظه باخره	١٢٠
حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	فقيه صدوق له أوهام	١٢٢
حماد بن شعيب الحماني الكوفي	ضعيف	٢٥٤٥
حماد بن منهال	مجهول	١٧٢
حماس الليث	ولد في عهدالنبي	٨٥٥
حمران بن أبان - مولى عثمان رضى الله عنه	ثقة	١٩٧٠
حمران بن أعين الكوفي - مولى بني شيبان	ضعيف	٧٠٤
حمزة بن حبيب الزيات القارىء - أبوعمارة الكوفي..............................	صدوق زاهد	
حمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبي	متروك متهم	١٣٥٤
حمزة بن عبدالله بن عمربن الخطاب المدني - أخوسالم..............................	ثقة	١٢٢٣
حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم-عم النبي صلى الله عليه وسلم..............................	صحابي	٧٥٣
حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي - أبوصالح المدني..............................	صحابي جليل	٩٨٤
حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام	مقبول	١٣٠٤
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	صحابي	٢٧٠٧
حممة بن أبي حممة الدوسي	صحابي	٨٨٣
حمة - هو محمد بن يوسف	صدوق	
حميد بن الأسود بن الأشقرالبصري-أبو الأسود الكرابيسي..............................	صدوق	١١٨٦
حميد بن أبي الجون		٣٧٤
حميد بن أبي حميد الطويل - أبوعبيدة البصري	ثقة مدلس	١٣٣٦
حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي..............................	ثقة	٤٩٩

اسم الـــــــــروأي	درجته	صفحة
حميد بن مالك اللخمي	ضعيف	١٧٠٨
حميد بن مخلدبن قتيبة بن عبدالله الأزدي - ابن زنجوية	ثقة ثبت	٧٩٢
حميد بن مسعدة بن المبارك الباهلي	صدوق	٨٤٠
حميد بن هانئ - أبوهانئ	لا باس به	١٦٢٥
حميد بن هلال العدوي - أبونصر البصري	ثقة عالم	١٣٤٦
حنش بن الحارث بن لقيط النخعي	لا باس به	٢٥٦٧
حنش بن المعتمر الكوفي	صدوق	٥٩٠
حنش الحسين بن قيس الرحبي - أبوعلي الواسطي..............................	متروك	
حنظلة بن الربيع بن صيفي - المعروف بحنظلة الكاتب..............................	صحابي	٢٠٩٤
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي	ثقة حجة	١٥٦٠
حنظلة بن أبي عامرالراهب الأنصاري الأوسي	صحابي	٧٦٥
حنظلة الشيباني - روى عن ابن عمر		٩٩٤
حنيفة - أبو حمرة الدقاشي	ثقة	٥٧٣
حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري	صحابي	٢٧٢١
حويطب بن عبدالعزي بن أبي قيس	صحابي جليل	٧٥١
حيان بن حصين - أبوالهياج الأسدي	ثقة	٧٤١
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	ثقة ثبت	٩٢٥
حي بن عبدالله بن شريح المعافري المصري	صدوق يهم	١٢٦٥
حي بن هانئ بن ناضر - أبو قبيل	صدوق يهم	١٥٥١
حي - أبوحية الكلبي الكوفي - والد أبي جناب	مقبول	١٦٣
حي بن أخطب	جاهلي	٢١١٧

(خ)

اسم الراوي	درجته	صفحة
خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي	صحابي جليل	٢٣٣
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري	ثقة	٧٧٤
خارجة بن عبدالله بن سعد بن أبي الوقاص		٥٣٣
خالد بن الياس	متروك	
خالد بن الحارث الهجيمي	ثقة ثبت	٨٤١
خالد بن الحويرث المخزومي - المكي	مقبول	٣٦٤
خالد بن دينار التميمي السعدي	صدوق	٢٤٣

اسم الـــــراوي	درجته	صفحة
خلاس بن عمرو الهجري	ثقة وكان يرسل	١٣٢٢
خلال : هو الحافظ أبي محمد الحسن بن أبي طالب البغدادي..........................		٢٩٤
خيار بن سلمة - أبو زياد	مقبول	١١٧٥
خثيمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة	ثقة وكان يرسل	١٠٤٢
(د)		
داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني	ثقة	١٢٥٢
داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي	ثقة	١٣٠٥
داود بن الزبرقان الرقاشي	متروك	١٨١١
داود بن شابور - أبو سليمان المكي	ثقة	٨٨١
داود بن عبدالرحمن العطار	ثقة	١٢٩٦
داود بن عمرو الأودي الدمشقي	صدوق يخطىء	٢٥٢٣
داود بن كردوس التغلبي	مجهول	٨٧٢
داود بن أبي هند - اسمه دينار	ثقة متقن	٥٦٤
داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	ضعيف	٢٣٩
دراج بن سمعان - أبو السمح	صدوق عن أبي الهيثم ضعيف	٦٨٣
دريد بن الصمة الجشمي البكري	قتل مشركا	٢٠٩٦
دهثم بن قران الحنفي	متروك	٢٦٥٦
الديلي بن بكر		١٣٢٠
داذوية الفارسي - هو أحد الثلاثة الذين قتلوا الأسود العنسي صحابي..................		٢٣٠٠
(ذ)		
ذكوان - أبو صالح السمان - المعروف بأبي صالح	ثقة ثبت	١٢٧٩
ذكوان - أبو عمرو - مولى عائشة - مدني	ثقة	٦٠٢
ذهل بن أوس		١٥١١
ذؤيب بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعي	صحابي	١٢٠٣
ذو مخبر الحبشي	صحابي	٢٨١
ذو اليدين السلمي ويقال هو الخرباق	صحابي	٥٣٨
(ر)		
راشد بن سعد المقرائي الحمصي	ثقة	١٨٥٤

اسم الـــــــــروواي	درجته	صفحة
ركانة بن عبديزيد المطلبي	من مسلمة الفتح	١٨٦٧
ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري-أبوالربيع الكوفي	ثقة	١٦٧١
روح بن عبادة بن العلاء القيسي - أبو محمد البصري..................................	ثقة فاضل	١٨١٥
روح بن القاسم التميمي العنبري - أبوغياث	ثقة حافظ	٢٠٥٣
رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري	صحابي	١٢٣٢
رويم بن عامر		٧٦٤
ريحان بن يزيد العامري	مقبول	٨٨٩
(ز)		
زارع بن عامر العبدي	صحابي	٢٣٣٠
زامل بن عمرو		٢٣٧٦
زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي	صحابي	٢٥٥٩
زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري	الحافظ	١٣٤٨
زائدة بن قدامة الثقفي - أبوالصلت الكوفي	ثقة ثبت	٥٠٥
الزبرقان بن عبدالله العبدي - أبوالورقاء الكوفي	في حديثه وهم	١٦٠
زبيد بن الحارث أبوعبدالله الكريم اليامي	ثقة ثبت	٣٨٤
الزبير بن الخريت البصري	ثقة	١٤٥٧
الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني	لين الحديث	١٨٦٧
الزبير بن عدي الهمداني اليامي	ثقة	٧٥٤
الزبير بن العوام بن خويلد - أبوعبدالله الأسدي..................................	صحابي جليل	٧٥٢
زحر بن ربيعة		٢٠٣٦
زرارة بن أوفى العامري البصري قاضيها	ثقة عابد	١٦٥٩
زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي	ثقة	٢٣٣٢
زفر بن أوس بن الحدثان المدني	قيل له رؤية	٢٨١٦
زفر بن الهذيل العنبري صاحب أبي حنيفة	ثقة	١١٢٢
زكريا بن الحارث النسوي	ضعيف	٢١٤٩
زكريا بن أبي زائدة الهمداني - أبويحى الكوفي..................................	ثقة كان يدلس	١٢٣٢
زكريا بن سليم	مقبول	١٩٠٩

اسم الـــــــــــروأي	درجته	صفحة
زمعة بن صالح الجندي اليماني - ابووهب	ضعيف	١٥٨٤
زمعة بن قيس		٢٧٦٣
زهرة بن يزيد المرادي		٢١٩٦
زهير بن ابي امية - اخو ام سلمة		٢١٠٧
زهير بن حرب بن شداد - ابوخيثمة النسائي	ثقة ثبت	٣٠٥
زهير بن سالم العنسي - ابوالمخارق	صدوق فيه لين وكان يرسل	٥٣٧
زهير بن محمد التميمي الخراساني	ضعيف	٢٣١٢
زهير بن معاوية الجعفي - ابوخيثمة الجعفي الكوفي..............................	ثقة ثبت	٢٨٣
زياد بن حدير الأسدي	ثقة عابد	٢٨٤٥
زياد بن الربيع اليحمدي البصري	ثقة	٢٩١
زياد بن ابي زياد ميسرة	ثقة عابد	٢٨٤٥
زياد بن زيد السواني الكوفي	مجهول	٣١٣
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني	ثقة ثبت	١٣٣٩
زياد بن صبيح الحنفي	ثقة	٤٣٨
زياد بن عبيد الثقفي - وهو زياد بن سمية وهي أمه..................................	الأمير	٦٠٠
زياد بن علاقة الثعلبي - ابو مالك الكوفي	ثقة رمي بالنصب	٥٣٩
زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي - أبو عبدالله..........................	صحابي	٢١٢٩
زياد بن مالك	ليس بحجة	١١٥٩
زياد بن أبي مريم الجزري	ثقة	٢٥١٥
زياد بن المنذر - ابو الجارود الكوفي	متروك	
زيد بن ارقم بن قيس الأنصاري الخزرجي	صحابي	١١٨٧
زيد بن أسلم العدوي-مولى عمر-ابوعبدالله المدني..	ثقة عالم	٢٢٧
زيد بن ابي انيسة الجزري - ابواسامة	ثقة له افراد	٦٢٢
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	٣٧
زيد بن ثعلبة بن عبدربه الخزرجي	صحابي	١٥٤٤
زيد بن جبير بن حرمل الطائي	ثقة	٢٦٦٩
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي - ابواسامة	صحابي جليل	٧٠٩
زيد بن الحباب - ابوالحسين العكلي	صدوق	١٦٢

اسم الـــــــــــروا ي	درجته	صفحة
زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	ثقة جليل	٦٠٣
زيد بن الحواري البصري العمى	ضعيف	٣٥
زيد بن خالد الجهني المدني	صحابي جليل	١٥١٢
زيد بن خليدة الشيبان		١٢٩٨
زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢٠٥٤
زيد بن سعنة الاسرائيلي	صحابي	١٣٠٣
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري - أبوطلحة..............................	صحابي جليل	٧٣٣
زيد بن صوحان بن حجر العبدي الكوفي	صحابي جليل	٧٥٠
زيد بن طلحة التيمي	ثقة	٦٩٠
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	ثقة	٤٩
زيدبن عمربن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب..............................		٦٨٠
زيد بن عياش - أبوعياش	مختلف فيه	١٢٨٣
زيد بن مربع الأنصاري	صحابي	١٠٧٦
زيد بن وهب الجهني - أبوسليمان الكوفي	ثقة جليل	٢٢٣
زيد بن يزيد الثقفي - أبومعن البصري	ثقة	٨٧
(س)		
سالم بن أبي أمية - أبوالنضر	ثقة ثبت	٢٠١٣
سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني	ثقة يرسل	٧١٧
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي..............................	ثبتا عابدا فاضلا	٣٨٧
سالم بن الأعلى - أبوالفيض	متروك	٢٣٦٩
سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم	ثقة رمى بالإرجاء	٩٥٣
سالم بن غيلان التجيبي المصري	لا باس به	١٤١٨
سالم بن أبي الحجام - سالم الحجام	صحابي جليل حجم النبي	١١٤
سالم القرشي السهمي-مولى عبدالله بن عمرو		٨٤٥
سالم - مولى أبي حذيفة	صحابي جليل	٢٨٢٣
السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي	صحابي	٢٤٤١
السائب بن أبي السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم............	صحابي	١٤٩٨
السائب بن سويد المدني	صحابي	٢٤٤٢

اسم الـــــــــــروا ي	درجته	صفحة
السائب بن فروخ - أبو العباس المكي	ثقة	١٥٦٩
السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي والد عطاء	ثقة	٣٨١
السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي	صحابي صغير	٥٠٠
سبرة بن معبد الجهني	صحابي	١٦٢٨
سحنون الفقيه المالكي المشهور اسمه عبدالسلام بن سعيد التنوخي.................		٢٠٣٥
سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي	لا باس به ثقة	٦١
سراقة بن مالك بن جعشم	صحابي جليل	١١٣٧
سرق بن أسد الجهني	صحابي سكن مصر	١٤٢٢
السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي	متروك	٢٢٥١
السري بن يحى بن اياس البصري	ثقة	٢٠٤٧
سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	ثقة فاضل عابد	١٤٩٥
سعد بن أياس - أبو عمرو الشيباني	ثقة	١٥٢٥
سعد بن حولة القرشي	صحابي	٢٧٥٤
سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري	صحابي جليل	٥٧٥
سعد بن أبي ذياب الحجازي	صحابي	٨٧١
سعد بن الربيع بن عمرو من بني الحارث الخزرجي..........................	صحابي جليل	٧٧٣
سعد بن طارق - أبو مالك الأشعري	ثقة	٣٩٣
سعد بن طريف الإسكافي الكوفي	متروك	٢٦٧٣
سعد بن عائذة، أو ابن عبدالرحمن المؤذن بقباء	صحابي جليل	٢٧٥
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي	صحابي جليل	١٥٣٧
سعد بن عبيد الزهري - مولى عبدالرحمن ابن أزهر................................	ثقة	١٧٧٠
سعد بن عبيدة السلمي - أبو حمزة الكوفي	ثقة	١٨٦٩
سعد بن عثمان الرازي	مقبول	٢٣٥٤
سعدبن عمارة بن سعد القرظ المؤذن - المعروف بسعد القرظ........................	مستور	٢٧٥
سعد بن مسعود الكندي	مختلف في صحبته	٢٣٠٧
سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأوس	صحابي جليل	٢١٥
سعد بن معبد الهاشمي - مولى الحسن بن علي	مقبول	١١٥٧
سعد بن أبي وقاص - مالك بن وهيب	صحابي جليل	١٦٠

اسم الـــــــــراوي	درجته	صفحة
سلمة بن صخر بن سليمان الانصاري	صحابي	١٧٣٨
سلمة بن كهيل الحضرمي	ثقة	٢٢٦٨
سلمة بن المحبق الهذلي	صحابي	٩٨٤
سليم بن الأسود بن حنظلة - أبو الشعثاء	ثقة	١٠٠٢
سليم بن عامر الكلاعي	ثقة	٩٣٧
سليم - أبوحريث العذري	صحابي	١٢٦٥
سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني	لينه البعض	٣١١
سليمان بن ارقم البصري	ضعيف	٤٥٤
سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي	ثقة	١٨٩٨
سليمان بن بلال التيمي	ثقة	٢٦٣١
سليمان بن أبي حثمة بن غانم القرشي العدوي	معدود في كبار التابعين	٦٨٧
سليمان بن حيان الأزدي-ابوخالد الأحمر الكوفي	صدوق يخطىء	٢٩٢
سليمان بن داود العتكي - ابو الربيع		
الزهراني..............................	ثقة	١٨٦٧
سليمان بن داود المنقري -أبو أيوب ...		
الشاذكوني..............................	ضعيف	٦٦٣
سليمان بن داود اليمامي - أبو الجمل	ضعيف	٢٧٨٤
سليمان بن أبي داود الحراني	ضعيف	١٣٣٩
سليمان بن سحيم المدني	صدوق	١٧٠١
سليمان بن سلمة الخبائري -أبو أيوب الحمصي	متروك	٧٢٧
سليمان بن سليم الكلبي الشامي	ثقة عابد	١٨٣٧
سليمان بن أبي سليمان - أبو اسحاق	ثقة	٨٧٣
سلميان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري	ضعيف	١٧٧٧
سليمان بن طرخان التيمي - أبو معتمر البصري	ثقة	٣٩٢
سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت		
سليمان بن عمرو بن الأحوص	مقبول	١٠٩٤
سليمان بن عبدالليثي المصري - أبو الهيثم	ثقة	٦٨٣
سليمان بن عمرو النخعي - أبوداود	متروك	١٧٤
سليمان بن قرة بن معاذ - أبوداود البصري	سيء الحفظ	٢١٤١
سليمان بن كثير العبدي البصري	ثقة	٢٦٠٤
سليمان بن مسلم العجلي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٣٧٥

اسم الـــــــراوي	درجته	صفحة
سويد بن قيس العبدي	صحابي	١٣١٨
سويد بن نصر بن سويد المروزي	ثقة	٢٠٥٠
سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري	صحابي جليل	٤١
سلام بن سليم أوسلم-أبوسليمان الطويل مدائني	متروك	١٩٣
سلام بن سليم الحنفي - أبو الأحوص الكوفي	ثقة	٣٩٦
سيف - مولى ربيعة بن قيس اليشكري		٧٦٤
(ش)		
شبانة بن سواد المدني - مولى بني فزارة	ثقة حافظ	١٦٦
شبرمة - غير منسوب	صحابي	١١٨٥
شبل بن معبد البجلي	مختلف	٩٥٢
شجاع بن عبدالرحمن		٧٨٧
شداد بن أوس بن ثابت	صحابي	٥٨٥
شداد بن آلهاد الليثي	صحابي جليل	٧٦٣
شداد - مولى عياض بن عامر الجذري	مقبول يرسل	٢٨٢
شراحيل بن آدة - أبو الأشعث الصنعاني	ثقة	٩٢٨
شرحبيل بن سعد - أبوسعد المدني	ضعيف	١٢٨٠
شرحبيل بن أبي عون	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٧٢٠
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي	صدوق فيه لين	١٤٨٣
شرقي بن قطاني	ضعيف	١٣٢٣
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي	ثقة	٥٤٤
شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي	ثقةوكان يرسل كثيرا	٢٥٧٠
الشريد بن سويد الثقفي	صحابي	١٣١٠
شريك بن السحماء	صحابي	١٤٥٥
شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي	صدوق يخطىء كثيرا	٣٣٢
شريك بن عبدالله بن أبي نمر - أبوعبدالله	صدوق يخطىء كثيرا	٥٢٥
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي	ثقة حافظ	١٨٢
شعبة بن دينار الهاشمي - مولى ابن عباس	صدوق سيء الحفظ	٦٠٩
شعيب بن أبي حمزة الاموي	ثقة عابد	١٦١٨
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	صدوق	١٩١
شعيب بن يسار - مولى ابن عباس	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٨٤٥
شقيق بن سلمة الاسدي - أبو وائل الكوفي	ثقة	٢٦
شقيق بن العيزار	سكت عنه ابن أبي حاتم	٧٥٤

اسم الراوي	درجته	صفحة
عبدالله بن عبدالله بن أبيّ بن سلول	صحابي جليل	٢٣٦٥
عبدالله بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي	صدوق يهم	٨٤٨
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	ثقة	٨١٣
عبدالله بن عبدالله - أبوجعفر الرازي	صدوق	٢١٨٠
عبدالله بن عبدالأسد - أبوسلمة من السابقين	صحابي جليل	٦٤٨
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي	ثقة	٨٣٣
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة	ثقة	٢٣٠٣
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٢١٥٠
عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي	مجهول	٢٦٣٢
عبدالله بن عبدالعزيز العمري الزاهد	ثقة	١٣٧٠
عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي - أبو محمد البصري	ثقة	١٦١٣
عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة	ثقة فقيه	٤٥
عبدالله بن عبيد بن عمير	ثقة	١٧٩١
عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	ثقة	١٧١٤
عبدالله بن أبي عتبة البصري	ثقة	٥٦٠
عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري المكي	صدوق	١٣٩٥
عبدالله بن عراوة السدوسي - أبوشيبان البصري	ضعيف	٣٥
عبدالله بن عصمة الجشمي	مقبول	١٢٢٨
عبدالله بن عطاء الطائفي	صدوق يخطىء ويدلس	١١٤٥
عبدالله بن عطارد بن أذينة	ضعيف	٢٢٧٦
عبدالله بن حكيم الجهني	مخضرم	١١٦
عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	مقبول	٣٩٠
عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي	لين الحديث	١٨٦٧
عبدالله بن علي بن الأزرق - أبو أيوب الأفريقي	صدوق يخطىء	٧٧٩
عبدالله بن عمر بن حفص العمري	ضعيف عابد	٢١٤٤

اسم الـــــــــــــروواي	درجته	صفحة
عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	صحابي جليل	١٤
عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري والدجابر بن عبدالله	صحابي جليل	٧٦٣
عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي	ضعيف	
عبدالله بن عمرو بن زيد المزني	مقبول	٦١٨
عبدالله بن عمرو بن العاص	صحابي جليل	٥
عبدالله بن عمرو الحضرمي	ولد على عهدرسول الله	٢٠٥٥
عبدالله بن عمرو الواقعي	كان يضع الحديث	١٢٦٧
عبدالله بن عمرو بن أم حرام		
عبدالله بن عون بن أرطبان	ثقة ثبت فاضل	١٣٠١
عبدالله بن عياش القتباني	صدوق يغلط	٢٤٩٦
عبدالله بن عيسي بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري	ثقة	١٦٠٠
عبدالله بن فروح التميمي - مولى آل طلحة	صدوق	٧٥٢
عبدالله بن فيروز الديلمي	ثقة من كبارالتابعين	٢٢٩٨
عبدالله بن قبيصة الفزاري	ضعيف	٢٠٣٢
عبدالله بن قتادة المحاربي	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٨٩٣
عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار - ابو موسى الأشعري...........................	صحابي جليل	٦٩
عبدالله بن قيس الكندي السكوني - ابو بحرية..............................	ثقة	٢٢٣٦
عبدالله بن ابي قيس -ويقال ابن ابي موسى- ابن الأسود النصري الحمصي	ثقة	٤٨٥
عبدالله بن كثير بن جعفر الانصاري	مقبول	١٠٨٠
عبدالله بن كرز - ابوكرز	متروك	٢٦٧٦
عبدالله بن كعب بن مالك		
عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس	مجهول	
عبدالله بن كيسان التيمي - ابو عمرالمدني- مولى أسماءبنت أبي بكرالصديق رضي الله عنه	ثقة	٢٣٤٥
عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	ضعيف	٢٠٨
عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم	ثقة مخضرم	٣٧٢

اسم الـــــــــــراوي	درجته	صفحة
عبدالله بن ناجية بن نجية البربري	ثقة ثبت	١٠٤٣
عبدالله بن نافع الصائغ - ابو محمد	ثقة	٢٢٧
عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر المدني	ضعيف	٣٩٢
عبدالله بن أبي نجيح - يسار المكي الثقفي	ثقة رمى بالقدر	٣٢٩
عبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي	صدوق	١٤٥٩
عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي	مقبول	٦٠
عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي	ثقة	١٦١
عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي	ثقة	١٩٩٠
عبدالله بن واقدبن عبدالله بن عمربن الخطاب	مقبول	٢٧٠
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - ابو محمد المصري الفقيه....................	ثقة حافظ عابد	٣٩٠
عبدالله بن يحي الكندي		٦٠٢
عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري	صحابي جليل	٤٠٨
عبدالله بن يزيد السعدي	ذكره ابن حبان في الثقات	٢٥٥٤
عبدالله بن يزيد المدني - مولى المنبعث	صدوق	١٤٢٣
عبدالله بن يزيد الهذلي المدني	ضعيف	٢٧٣٣
عبدالله بن يزيد المخزومي-المدني-المقري	ثقة	١٢٨٤
عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدني	مجهول	٢٦٣٢
عبدالله بن يوسف التنيسي-أبو محمدالكلاعي	ثقة متقن	٥٠٦
عبدالله المنابحي	مختلف في وجوده	٩٧٧
عبدالله - أبو محمد الحافظ - ابن ناجية	ثقة	١٠٤٣
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	ضعيف	٧٣٢
عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي	ثقة	٦٦٥
عبدالأعلى بن محمد	ضعيف	١٤٧٥
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق - أبوالحسين	ضعيف	١١٢٨
عبدالجبار بن عمارة الانصاري المدني	مجهول	٧٠٨
عبدالحكم بن عبدالله ويقال ابن زيادالقسملي	ضعيف	١٦
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصاري...................	صدوق	٦٥
عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب...........................	مجهول	١٥٤٢
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب	ثقة	١٨٢

اسم الــــــــــراوي	درجته	صفحة
عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي	صحابي	١٥٢١
عبدالرحمن بن عسيلة المرادي - أبوعبدالله الصنابحي..........................	ثقةمنكبار التابعين	٧٩٥
عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني		١٣٩٨
عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري - أبوزرعة..........................	ثقة حافظ	
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	ثقة جليل	٤٥٩
عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	قيل ولد في عهد النبي	٢١٥٠
عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي	صحابي جليل	٥٤٥
عبدالرحمن بن أبي العلاء بن اللجلاج-شامي	مقبول	٧٣٩
عبدالرحمن بن غنم الأشعري	ثقة	٢١
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي..........................	ثقة جليل	٨٤٤
عبدالرحمن بن قطامي	متروك	٢٧٨٠
عبدالرحمن بن قيس الكوفي	تابعي من كبار التابعين	١١٢٩
عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني	ثقة من كبارالتابعين	٧٥٨
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني	ثقة	٢٦٤
عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير - ابن الأشعث.............		٢٦٨٥
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري	ثقة	٢٢٥٦
عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي	صدوق سيىء الحفظ	٧١٨
عبدالرحمن بن مل - أبوعثمان النهدي	ثقة ثبت عابد	٥٠٤
عبدالرحمن بن ملجم	لعنة الله عليه	١١٤٨
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	ثقة ثبت	٢٤٢٥
عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي - أبوالحكم الكوفي..........................	صدوق عابد	١٠٩٧
عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري..........................	صدوق	٩٧٩
عبدالرحمن بن هانىء بن سعيد الكوفي	صدوق له أغلاط	٣٤١
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج - أبوداود المدني	ثقة ثبت عالم	٣١٩
عبدالرحمن بن يامين	ضعيف	٢٧٢٨
عبدالرحمن بن يحى بن اسماعيل المخزومي	ضعيف	١٣٢٧

اسم الـــــــروا ي	درجته	صفحة
عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي - أبو الحارث الحمصي..................	متروك	١٣٦
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي	ثقة	١٦٣
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	صدوق ربما اخطا	١١١٧
عبد بن زمعة الأسود - أخو سودة بنت زمعة	صحابي	٢٧٦٢
عبد بن يحى		
عبدان بن أحمد الامام	ثقة	٣٧٤
عبدة بن سليمان الكلابي - أبومحمد الكوفي	ثقة ثبت	٨٤٥
عبلة بن كعب بن غوث	ارتدفي ايام النبي	٢٢٨٩
عبيد الله بن أبي جعفر المصري	ثقة	١٨٢٤
عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي	الفقيه	٩٣٦
عبيد الله بن الحسن العنبري	ثقة	٢٦١٣
عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم	ثقة	٣١٩
عبيد الله بن زياد القداح-أبوالحصين المكي	ليس بالقوي	٢٣٨٢
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي..................................	ثقة ثبت	٩٢٦
عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي	مقبول	٢٤٩٧
عبيد الله بن عبدالله - أبوالمنيب العتكي	صدوق يخطىء	٣٧٥
عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي - أبو علي البصري..............................	صدوق	١٦٢٣
عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي	ثقة مامون	٩٥٦
عبيد الله بن عبيد الكلاعي - أبووهب	صدوق	٥٣٦
عبيد الله بن عدي بن الخيار	صدوق	٨٩١
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	ثقة	٤٥٧
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	صحابي	١٩٧٨
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي	ثقة فقيه ربما وهم	١٣٦٢
عبيد الله بن محمد بن عائشة العيشي	ثقة جواد	٢١٩٩
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العيسى الكوفي	ثقة	١٥٥٩
عبيد الله بن الوليد الوصافي	ضعيف	١٦٨٨

اسم الـــــــــــروا ي	درجته	صفحة
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه جليل	٦٥
عروة بن مضرس الطائي	صحابي	١٠٧٣
عصمة بن مالك	صحابي	١٣٩٢
عصمة بن مالك الخطبي	ضعيف جدا	٢٠٦٦
عصمة بن المختار	صحابي	
عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي	ثقة فقيه فاضل	
عطاء بن السائب-أبو محمد الثقفي الكوفي	صدوق اختلط	١٢٠
عطاء بن عجلان البصري الحنفي	متروك	١٦٨٢
عطاء بن أبي مروان الأسلمي	ثقة	٥٣٢
عطاء بن مسلم الخفاف - أبو مخلد الكوفي	صدوق يخطىء	٤٩٠
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	صدوق يخطىء	٣٨٣
عطاء بن أبي ميمونة البصري	ثقة	٢٠٢٩
عطاء بن يسار الهلالي - أبو محمد المدني	ثقة فاضل	٧٢
عطاف بن خالد المخزومي	صدوق يهم	٤٨٢
عطاف بن أبي قيس - أبو الأسود الأنصاري	ثقة	
عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي	صدوق يخطىء	٧٣٦
عطية بن عبدالرحمن - أبو محمد الثقفي	ثقة	٢٠٤١
عطية القرظي	صحابي صغير	٢١١٧
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي-أبو عثمان الصفار..............................	ثقة ثبت	٧٥٦
عفيف بن سالم الموصلي البجلي - مولاهم أبو عمرو..............................	صدوق	١٩٣٩
عفيف الكندي - عم الأشعث وأخوه لأمه	صحابي	٢٢٦٨
عقبة بن أوس السدوسي	صدوق	٢٦١٦
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي..................................	صحابي	١٤١٠
عقبة بن صهبان الأزدي	ثقة	١٠٤١
عقبة بن عامر الجهني	صحابي جليل	٢٥٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري - أبو مسعود البدري................................	صحابي جليل	١٦٠
عقبة بن علقمة اليشكري - أبو الجنوب كوفي	ضعيف	٢٨٩
عقبة بن أبي معيط	قتل صبرا	٢١١٥

عقبة بن أبي معيط	قتل صبرا	٢١١٥

اسم الـــــــــروا ي	درجته	صفحة
عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي	ضعيف	٢٩٢
عقبة العقيلي	مجهول	٢٧٧٨
عقيل بن خالد بن عقيل الايلي	ثقة ثبت	٩٢٤
عقيل بن أبي طالب الهاشمي - أخو علي وجعفر	صحابي	٢٤٨٢
عكرمة بن أبي جهل هشام المخزومي	صحابي	٧٧١
عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي	ضعيف	٢٧٠
عكرمة بن خالدبن العاص بن هشام	ثقة	٨١٩
عكرمة بن عبدالله - مولى ابن عباس	ثقة ثبت عالم	٢
عكرمة بن عمار العجلي البصري	صدوق يغلط	٦٠
علقمة بن أبي علقمة - بلال المدني	ثقة علامة	١٧٩
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	ثقة ثبت فقيه	٢٧١
علقمة بن مرثد الحضرمي	ثقة	١٣١٧
علقمة بن مظعون		١٤٧٢
علقمة بن نضلة المكي	تابعي صغير-مقبول	٢٣٨٦
علقمة بن هلال الكلبي	مجهول	٢١١٤
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي	صدوق	٣١٤
علقمة بن وقاص الليثي	ثقة ثبت	١٢٤١
علي بن أحمد المقدسي		١١٠٦
علي بن اسحاق السلمي المروزي	ثقة	٣٧٣
علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني	ثقة	٩٥٤
علي بن الجعد - أبوبكر المروزي	ثقة ثبت	١١٠٦
علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي	صدوق فاضل	٢١٤١
علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي....................		١٢١١
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي	حافظ الشام	١٢١٨
علي بن الحسن بن يعمر الشامي	كذاب	٣٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-زين العابدين	ثقة ثبت عابد فقيه فاضل	٦٠١
علي بن حنظلة الشيباني - أبوطلق	مشهور	٩٩٤
علي بن رباح بن قصير اللخمي	ثقة	٩٣٩
علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي - أبوالمغيرة الكوفي........................	ثقة	٥٠١

اسم الـــــــروای	درجته	صفحة
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وهو من المؤلفة قلوبهم		٨٨٤
عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	صدوق	١١٩٠
(غ)		
غازي بن جبلة	منكر الحديث	١٦٩٧
غالب بن ابجر ويقال ابن ديج المزني	صحابي جليل	١٣٩
غالب بن مهران العبدي	صدوق	٢٤٠٢
غرفة بن الحارث الكندي	صحابي جليل	٢٢٢٧
غزوان الغفاري-أبو مالك-الكندي مشهور بكنيته	ثقة	٧٦٢
غسان بن مضر البصري المكفوف	ثقة	٢٧٤٤
غياث بن ابراهيم النخعي	يضع الحديث	٢٣٧٠
غيلان بن جرير المعولي	ثقة	٥٧٢
غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة	صحابي	١٦١٧
(ف)		
الفاكهة بن سعد الأنصاري	صحابي جليل	٩٦
فائدبن عبدالرحمن الكوفي-أبوالورقاء العطار	متروك	٦١١
فخرالدين - أبومحمد عثمان بن علي الزيلعي	امام	١٦٤٥
فرات بن السائب - أبوسليمان	أحدالمتروكين	٦٨٤
فراس بن يحى الهمداني الخارفي	صدوق ربما وهم	١٧٦٨
فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي	ضعيف	٢٠٢٢
فرقد بن يعقوب السبخي	صدوق عابد لين الحديث	٢٠٠٨
فروة بن أذينة		١٥٣٥
فروة بن مسيك المرادي	صحابي	٢٠٨٢
فضالة بن سعيد بن زميل المازني	ضعيف	١٢١١
فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	٦٨٢
الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي	ثقة ثبت	٥٠٦
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم..	صحابي جليل	٤٨٧
الفضل بن المختار البصري	ضعيف	٢٠٦٧
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - أبوكامل	ثقة حافظ	

اسم الـــــــــروواي	درجته	صفحة
فضيل بن عمرو الفقيمي	ثقة	٢٠١٠
فضيل بن غزوان بن جريرالضبي - أبو الفضل الكوفي	ثقة	٩١٩
فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي	صدوق يهم	٢٣٩٥
فطر بن خليفة المخزومي	صدوق رمى بالتشيع	٢٠١٥
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي او الأسلمي - أبويحى المدني	صدوق كثير الخطا	١٠
فهد بن سليمان بن يحى - ابو محمد الكوفي		٥٠٦
فيروز الديلمي	صحابي	١٦١٩

(ق)

اسم الـــــــــروواي	درجته	صفحة
القاسم بن اصبغ - ابومحمد القرطبي	حافظ	١٣٣٩
القاسم بن ابي بزة المكي	ثقة	١٢٨٧
القاسم بن ثابت بن حزم العوني - السرقسطي	حافظ من كبار الأذكياء	٥٨٩
القاسم بن الحكم بن كثير العوني	صدوق فيه لين	٢٣٨٣
القاسم بن ربيعة بن جوشن	ثقة	٢٦١٦
القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف		٢٧٩٦
القاسم بن عبدالله بن عمرالعمري	متروك	١٣٨٣
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي	ثقة عابد	٦١٧
القاسم بن عبدالرحمن - الدمشقي صاحب أبي امامة	صدوق يرسل كثيرا	٩٥٨
القاسم بن غصن	ضعيف	١٣٨٠
القاسم بن كثير الخارفي الهمداني	مقبول	٢٤٢٦
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي	ثقة احد الفقهاء	٥٠٧
القاسم بن محمدبن عبدالله بن محمدبن عقيل الهاشمي	متروك	٤
القاسم بن مخيمرة - ابوعروة الكوفي الهمداني	ثقة فاضل	٣٦٠
القاسم بن يزيد الجرمي - ابويزيد الموصلي	ثقة عابد	٢١٤١
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزامي	من أولاد الصحابة وله رؤية	١٧٥٤
قبيصة بن المخارق الهلالي	صحابي جليل	٥١٧
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	ثقة ثبت	٦٨
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري	صحابي جليل	٢٣٧

اسم الــــــــروا ي	درجته	صفحة
محمد بن أحمد بن أنس	ضعيف	١٧٢
محمد بن أحمد بن بالوية - أبوبكر		٧٧٣
محمد بن أحمد بن سعيد الأنصاري - الدولابي	ضعيف	
محمد بن أحمدبن عثمان الدمشقي-شمس الدين الذهبي		٧٤٩
محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي		٢٧٢٥
محمد بن أحمد بن مهدي	ضعيف جدا	١٦٨
محمد بن أدريس بن العباس المطلبي - أبو عبدالله الشافعي	المجدد لأمر الدين	٧٢٠
محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة المدني	ثقة	١٧٧٦
محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي	ثقة	١٢٧٦
محمد بن اسحاق بن يسار- أبوبكر المدني	صدوق مدلس	٥٢١
محمد بن اسحاق - أبوبكر الصاغات	ثقة ثبت	٢٦١
محمد بن اسلم المخزومي	ضعيف	
محمد بن اسماعيل بن البختري الحساني	صدوق	٩٩
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي - أبوالقاسم الكوفي	مقبول	١٤٣٥
محمد بن أعين الجزري - أبوسعيد الحراني	ثقة عابد	
محمد بن بحر بن مطر الواسطي	ليس بمجهول العين ٢٥٧٥	
محمد بن بشار بن عثمان العبدي - أبوبكر- بندار	ثقة	٢٦٥٤
محمد بن بشر بن بشيرالأسلمي الكوفي	صدوق	١٨٨٦
محمد بن بشر بن حميد		١٥٣٣
محمد بن بكر بن عثمان البرساني	صدوق يخطىء	٦١٦
محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم المدني	ثقة	٩٩٩
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	ثقة	٨٤٩
محمد بن ثابت بن أسلم البناني	ضعيف	٣٣٨
محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري	صدوق	١٥٣٧

اسم الــــــــروای	درجته	صفحة
محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي	صدوق سيء الحفظ	٦٠
محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي	ثقة	١٤٣٣
محمد بن جبير بن يزيد الطبري	صاحب التفسير	١
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي	ثقة	٢١٤٢
محمد بن جعفر بن زياد الوركاني	ثقة	٧٥٨
محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري	ثقة	٣٨٩
محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني	تكلم فيه	١٦١١
محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر	ثقة صحيح الكتاب	
محمد بن الحجاج المصفر	متروك	٢٣٩٦
محمد بن ابي حزم		٦١٦
محمد بن الحسن		٢١٤٥
محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي التل	صدوق فيه لين	١٢١٥
محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني		٢٤٧٤
محمد بن الحسن الشيباني	أحد الفقهاء	٨٩
محمد بن الحسن الصدفي	لا يصح حديثه	١٧٣
محمد بن الحسين بن احمدالأزدي-ابوالفتح الأزدي	الحافظ	١٢١٢
محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام	صدوق	١٣٠٤
محمد بن حميد بن هشام الرعيني	ثقة	١٢١
محمد بن حميد بن حيان الرازي	حافظ ضعيف	٢
محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري	ضعيف	١٨٠٣
محمد بن خازم - أبومعاوية الضرير	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش	
محمد بن خالد الضبي الكوفي	صدوق	١٩٢٨
محمد بن خزيمة - شيخ الطحاوي	ثقة مشهور	١٢٠
محمد بن ذكوان البصري الأزدي	ضعيف	٦٥٣
محمد بن راشد الخزاعي الدمشقي	صدوق يهم ورمى بالقدر	١٧٢
محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب		٢٣٥٢
محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع	صدوق	٢٣٨٣
محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الخباري الشيعي		٢٢٩٢

اسم الـــــــــراوي	درجته	صفحة
محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد - ابو عون الثقفي	ثقة	
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي	متروك	٣٧٠
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي	صدوق	٢٥٦٧
محمد بن عثمان بن أبي شيبة	وثقه جزرة وكذبه عبدالله	٢٥٤٩
محمد بن عثمان بن كرامة	ثقة	٢١٤٣
محمد بن عثمان التنوخي - أبوالجماهر او أبوعبدالرحمن الكفرتوثي	ثقة	١٥٩٣
محمد بن عجلان المدني	صدوق	٢٠٥
محمد بن علي بن حسن بن بشر المؤذن		١٨٨٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب- أبوجعفر الباقر	ثقة فاضل	٦٠١
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي - أبو القاسم ابن الحنفية	ثقة عالم	٢١٣
محمد بن عمار بن ياسر	ثقة	٤٧٣
محمد بن عمر بن واقد الإسلمي الواقدي	متروك	٦٠٢
محمد بن عمرو بن بكرالرازي-أبوغسان زنيج	ثقة	٨٧٧
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	له رؤيةوليس له سماع	٨١٥
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري	ثقة	٨٤٢
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	صدوق له أوهام	٥٥١
محمد بن عوف بن سفيان الطائي - ابوجعفر الحمصي	ثقة حافظ	٣٠٦
محمد بن العلاءبن كريب الهمداني-أبوكريب	ثقة حافظ	٢٧٢٨
محمد بن عيسى بن الطباع	ثقة فقيه	١٨٤٧
محمد بن الفرات التيمي	كذبوه	١٤٦٩
محمد بن الفرج - ابن الطلاع		١٣٩٧
محمد بن فضاء الأزدي	ضعيف	١٨١٣
محمد بن الفضل بن عطية	متروك	٥٠
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	صدوق عارف رمى بالتشيع	٢١٨
محمد بن قيس الأسدي	ثقة	٢٦٤١
محمد بن قيس الهمداني المرهبي	لا باس به	١٩٩٤
محمد بن قيس المدني القاضي	ثقة	٩٦٤

اسم الــــــــراوي	درجته	صفحة
محمد بن كثير العبدي البصري	ثقة	٧٥٤
محمد بن كثير القرشي الكوفي	ضعيف	١١٩٩
محمد بن كعب بن سليم القرظي	ثقة حجة	٥٤٣
محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي - المعروف بابن أبي السرى	صدوق عارف له أوهام كثرة	٢٤٧٥
محمد بن أبي المجالد - واسمه عبدالله بن أبي المجالد	ثقة	٢١٣١
محمد بن محبب القرشي - ابوهمام الدلال البصري	ثقة	١٤٢٥
محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري-ابواحمد الحاكم الكبير	الحافظ	٦٥٣
محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور سراج الدين		٨٩٥
محمد بن محمد بن محمد-ابوالفتح العميري - ابن سيد الناس	الحافظ	٢٣٦٣
محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري	متروك	١٢٠٥
محمد بن محمود بن الحسن الحافظ البارع - ابن النجار		١٢١٣
محمد بن مسروق	لا يعرف	١٤١٩
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - ابوالزبير المكي	صدوق يدلس	٧٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	الفقيه الحافظ	٥٩
محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى القضاعي	صدوق يهم	١٨٢٥
محمد بن مسلم الطائفي	صدوق يخطىء	١٨٤٨
محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري	صحابي جليل	٢٣١٩
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي	صدوق له أوهام	٤٦٠
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري	متروك	٦٨٥
محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني	ثقة	٢٨٤٣
محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي جهنم القابوسي		

اسم الــــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير	ثقة فاضل	٥٥٦
محمد بن المنهال الضرير	ثقة حافظ	١٠٠٩
محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي	ثقة	٨٣٩
محمد بن موسى البصري		٧٧٤
محمد بن ميمون الخياط	صدوق ربما أخطا	٢٦٧٢
محمد بن هارون الحضرمي	ثقة	٢٣٠٣
محمد بن الوزير بن الحكم الدمشقي	ثقة	٢٦٧٧
محمد بن وضاح القرطي الحافظ	ضعيف	٢٠٣٥
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي	ثقة ثبت	١٣٣٩
محمد بن يحى		١٦٩١
محمد بن يحى بن آدم بن أبي زائدة		٢٧٣٤
محمد بن يحى بن حبان بن منقذ الأنصاري	ثقة فقيه	١٢٣٦
محمد بن يحى بن أبي حزم القطعي	صدوق	٢٣٠٣
محمد بن يحى بن عبدالله بن فارس الذهلي النيسابوري	ثقة حافظ جليل	٨٦٦
محمد بن يحى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي البصري	ثقة	١١٥٨
محمد بن يحى بن أبي عمر العدني	صدوق	١٥٦٩
محمد بن أبي يحى الأسلمي واسم ابي يحى سمعان	صدوق	٣١٠
محمد بن يزيد بن سنان الجزري الرهاوي	ضعيف	٧٩٥
محمد بن يعقوب - أبو العباس		٤٢٣
محمد بن يعلي السلمي - أبوليلى الكوفي لقبه زنبور	ضعيف	٣٩٢
محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي	ثقة فاضل	٣٢٩
المامون هوعبدالله المامون بن هارون الرشيد	الخليفة	
ماعز بن مالك الأسلمي	صحابي	١٤٤٢
مالك بن اسماعيل النهدي - أبوغسان الكوفي	ثقة	٢٣١٣
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي - امام دار الهجرة	راس المتقين وكبيرالمثبتين	٥٩
مالك بن اوس بن الحدثان النصري - ابوسعيد المدني	له رؤية	
مالك بن الحارث بن سلمة النخعي	مخضرم	٢٦٣٣

اسم الـــــــــــــــــــــــراوي	درجته	صفحة
مالك بن الحارث السلمي الكوفي	ثقة	١١٥٧
مالك بن الحويرث - أبوسليمان الليثي	صحابي	٢٨٤
مالك بن الدخشم	صحابي	٢٢٦٠
مالك بن ربيعة بن البدن - ابواسيدالساعدي	صحابي جليل	٤٦٨
مالك بن ربيعة - ابومريم السلولي	صحابي جليل	٤٦٢
مالك بن أبي عامر الأصبحي - ابوانس	ثقة	٣٧
مالك بن عامر - ابواسحاق	ثقة	٦٩٠
مالك بن عبدالله الخثعمي	تابعي كبير	٢١٦٧
مالك بن عوف النصري	صحابي	٢٠٨٨
مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك - ابوغسان	ضعيف	٩٥٦
مبارك بن فضالة - ابوفضالة البصري	صدوق يدلس	١٨٣٠
مبارك بن مجاهد المروزي	ضعيف	١٢٧٦
مبشر بن عبيد الحمصي - ابوحفص	متروك	٤٧٨
المثنى بن سعيد الضبعي - ابوسعيدالبصري	ثقة	٢٠٢٤
المثنى بن الصباح اليماني	ضعيف اختلط باخره	٦٤
مجاشع بن عمرو - ابو يوسف	منكر مجهول	٥٢٩
مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي	صحابي جليل	٨٢٨
مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي	ليس بالقوي	١٩
مجاهد بن جبر - ابوالحجاج المخزومي	ثقة امام في التفسير	٢١٨
مجمع بن جارية بن عامر الانصاري الأوسي	صحابي جليل	٧٠٣
مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري	صدوق	٢١٣٨
محارب بن دثار السدوسي	ثقة امام زاهد	١٣٦٦
محمود بن خالد السلمي - ابوعلي الدمشقي	ثقة	١٦٧
محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي	صحابي صغير	٢٣٦
محمية بن جزء	صحابي	٨٩٨
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي	صحابي	٢٧٢١
مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج - أبوالمسور المدني	صدوق	٧٧٤
مخرمة العبدي	صحابي	١٣١٨
مخلد بن يزيد القرشي الحراني	صدوق له أوهام	٣٨٨
مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي	صحابي	٢٥٨٩

اسم الـــــــــــــــــــــــــروا ي	درجته	صفحة
مخول بن راشد النهدي الكوفي	ثقة	١٩٦٨
مخيريق اليهودي الذي استشهد يوم أحدواصى باموا له للرسول صلى الله عليه وسلم ...		١٥٣٣
مدرك وابنه ابن المدرك		٩٤٧
مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي بردة		١٤
مرزوق الصيقل	صحابي	٢٣٦٢
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن امية - ابوعبدالملك الأموي المدني	لا يثبت له صحبة	٦٦
مروان بن سالم الغفاري-ابوعبدالله الجزري	متروك	٢٥٣٢
مروان بن شجاع الجزري	صدوق له أوهام	٢٩٠
مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي	ثقة	٣٧٤
مروان بن أبي مروان - ابو العريان	فيه نظر	١٠٤٣
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري	حافظ	٥٩٣
مزيدة بن جابر او ابن مالك العصري	صحابي	٢٣٦١
مساور الوراق الكوفي الشاعر	صدوق	٨٤٥
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي - أبوالحسن	ثقة حافظ	٥٤٨
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني - أبو عائشة الكوفي	ثقة فقيه عابد مخضرم	٦٨٥
مسعدة بن اليسع الباهلي	ضعيف	٢٨٣٦
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي	ثقة ثبت فاضل	٢٣٤٧
مسعود بن مالك - ابو رزين الكوفي	ثقة فاضل	٢٢٧٣
مسلم بن ابراهيم الأزدي - أبوعمرو البصري	ثقة مامون مكثر عمى باخره	٢٢٣
مسلم بن خالد المخزومي الزنجي	فقيه صدوق كثير الأوهام	
مسلم بن سالم الجهني	ضعيف	١٢٠٧
مسلم بن سلام الحنفي	مقبول	٤٥٣
مسلم بن صبيح الهمداني - أبوالضحى الكوفي	ثقة فاضل	١٧٦٩
مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي	متروك	٤٢٦
مسلم بن كيسان الضبي الأعور	ضعيف	١٤٠٣
مسلم بن يسار المصري الطنبذي	مقبول	١٨٢٧
مسلمة بن مخلد الأنصاري الرزقي	صحابي صغير	٦٨١

اسم الراوي	درجته	صفحة
المسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	مقبول	٢٠٦٩
المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب الزهري	صحابي جليل	٥٠٢
المسور بن يزيد الأسدي الكاهلي	صحابي	٤٣٤
المسيب بن واضح السلمي الحمصي	صدوق يخطىء	٣٦
مشرح الأشعري	صحابي	٢٤١١
مصدع - أبويحى الأعرج	مقبول	١٨١٧
مصرف بن عمرو السري اليامي الهمداني	ثقة	
مصرف بن عمرو بن كعب اليامي	مجهول	٢٧
مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي	لين الحديث وكان عابدا	١٣٣٥
مصعب بن سعيد - أبوحيثمة المصيصي	ضعيف	١٨٢٥
مصعب بن عمير	صحابي جليل	٥٧٥
مصعب بن منصور بن جميل بن سنان		٤٢٣
مطر بن طهمان الوراق	صدوق كثيرالخطأ	٧٠
مطرف بن طريف الكوفي	ثقة فاضل	٥٣٢
مطرف بن عبدالله بن الشخيرالعامري الحرشي	ثقة عابد فاضل	٢٩٨
المطعم بن عدي بن نوفل	مات مشركاقبل غزوة بدر	٢١١٦
المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي	صدوق كثيرالتدليس والارسال	١١٧٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي	صحابي	١٢٢٠
مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري	متروك	٢٣٩٥
مطيع بن عبدالله الغزال القرشي الكوفي	صدوق	٢٧٢٧
مظاهر بن أسلم المخزومي	ضعيف	١٦٢١
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري	صحابي	٢٤٦٢
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	صحابي جليل	٢١
معاذ بن عمرو بن الجموح - قاتل أباجهل	صحابي جليل	٢٢٩٥
معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي	ثقة	٩١٨
معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	صدوق	٣٩٤
معاوية بن الحكم السلمي	صحابي	٤٤٦
معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري	صحابي	١٤٧٨
معاوية بن أبي سفيان	صحابي جليل	٣٥٦

اسم الـــــــــــروای	درجته	صفحة
المغيرة بن مقسم الضبي الأعمى	ثقة متقن يدلس	٩٥٦
المفضل بن صدقة - أبوحماد الحنفي	متروك	٧٥٥
المفضل بن غسان الغلابي		٨٦٩
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة المصري	ثقة فاضل	٢٠٦٩
المفضل بن لاحق البصري - أبو بشر	ثقة	١١٦٤
مقاتل بن سليمان بن بشيرالأزدي الخراساني	كذبوه	٢٢٦١
مقبل بن عبدالله شامي	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٢١٣٢
المقداد بن الأسود من السابقين	صحابي جليل	٢٠٣
المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي	صحابي جليل	١٤٨٦
مقسم بن بجرة ويقال نجدة - أبوالقاسم	صدوق	١٨٢
مكحول الشامي - أبوعبدالله	ثقة فقيه كثيرالارسال	١٧٢
منبب المزني		١٥٤٠
المنبعث	صحابي	٢٢٠٢
مندل بن علي العنزي-أبوعبدالله الكوفي	ضعيف	٣٧٧
المنذر بن أبي حميصة الوداعي الهمداني	له ادراك	٢١٤٨
المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة	١٦٣٩
المنذر بن زياد الطائي	ضعيف	٢٣٩١
المنذر بن محمد القابوسي	مجهول	٢١٤٢
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري - أبو نضرة	ثقة	٣٧٥
منصوربن زاذان الواسطي-أبوالمغيرة الثقفي	ثقة ثبت عابد	١٢٥
منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري	ثقة	١٠٦٠
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي	ثقة ثبت وكان يدلس	٣٨١
منصور بن يعقوب بن أبي نويرة	يقع في رواياته أشياءغيرمحفوظة	٣٨٢
منقذ بن عمرو المازني	له صحبة	١٢٣٧
المنهال بن خليفة العجلي-أبوقدامة الكوفي	ضعيف	٢٧٠٨
منير بن عبدالله	ضعيف	٨٧١
المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي	صحابي	٢١٢٩
المهاجر بن قنفذبن عميربن جدعان التيمي	صحابي	١١

اسم الـــــــــــراوي	درجته	صفحة
المهاجر بن أبي الحسن التيمي الكوفي		
الصائغ	ثقة	٢٢٣
مهدي بن هلال - أبوعبدالله البصري	متروك	٥٢
مهدي بن ميمون الأزدي - أبويحى البصري	ثقة	٦٩
موسى بن اسماعيل المنقري-أبوسلمة التبوذكي	ثقة ثبت	١٤٧
موسى بن أعين الجزري	ثقة عابد	١٢١
موسى بن جعفر بن محمد الكاظم	صدوق عابد	٢٤٦٤
موسى بن خلف العمى	صدوق عابدله اوهام	١٨١٦
موسى بن داود الضبي	صدوق فقيه زاهد	٢٧٢٤
موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري	مقبول	٢١٨٢
موسى بن سهل بن قادم - أبوعمران الرملي	ثقة	
موسى بن طارق اليماني - أبوقرة الزبيدي	ثقة يغرب	٧٥٩
موسى بن طريف الأسدي الكوفي	ضعيف	١٣٤٤
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	ثقة جليل	٥٨٧
موسى بن أبي عائشة الهمداني	ثقة عابد وكان يرسل	٣٣٢
موسى بن عبدالعزيزالعدني-أبوشعيب القنباري	صدوق سيء الحفظ	٥٢١
موسى بن عبيدة الربذي	ضعيف	٧٠١
موسى بن عثمان الكندي	مجهول	٢٥٤٦
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأزدي	ثقة فقيه امام فى المغازي	٩٩
موسى بن علي بن رباح اللخمي	صدوق ربما أخطا	٩٣٩
موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي	ثقة	٣١٤
موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي	متروك	٦١٠
موسى بن مسلم الكوفي - ابوعيسى الطحان		
ويقال له موسى الصغير	لا باس به	١٧٢٤
موسى بن نصر الثقفي	ضعيف	٩٣٣
موسى بن هلال العبدي	ضعيف	١٢٠٦
موسى بن وردان العامري	صدوق ربما أخطا	٤٥٩
موسى بن يسار الأردني	مقبول	٨٧٠
موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب الزمعي	صدوق سيء الحفظ	١٥٤٠
مؤذن بني وداعة		
مؤرق بن مشمرج بن عبدالله العجلي	ثقة	٢٧٩٣
مؤمل بن اسماعيل البصري - ابوعبدالرحمن	صدوق سيء الحفظ	٤٠٥

اسم الــــــــــــراوي	درجته	صفحة
هانىء بن كلثوم بن عبدالله الكناني الفلسطيني	ثقة عابد	٢١٣٢
هزيل بن شرحبيل الأودي	ثقة مخضرم	١٦٣٧
هشام بن حسان الأزدي	ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين	٦٩
هشام بن زياد بن أبي يزيد - أبوالمقدام	متروك	٤٤٥
هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري	ثقة	١٧٨٥
هشام بن سعدالمدني - أبوعباد - أوأبوسعد	صدوق له أوهام	١٦٢
هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالدالمخزومي	مقبول	١٥٦٩
هشام بن العاص - أخوعمروبن العاص	صحابي جليل	٧٧٠
هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومي	ضعيف	٢٤٤٠
هشام بن أبي عبدالله بن سنبر - أبوبكر الدستوائي	ثقة ثبت رمي بالقدر	١٦٢
هشام بن عبدالملك الباهلي - أبوالوليد الطيالسي	ثقة ثبت	٤٩
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه	٥٩
هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي	صدوق مقرىء	١٦
هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي	ثقة	١٦٦
هشام بن يوسف الصنعاني	ثقة	١٣٩٧
هشام - أبوكليب	ضعيف	١٣٣٢
هشيم بن بشيربن القاسم السلمي - أبومعاوية بن أبي حزم	ثقة ثبت كثيرالتدليس	١٢٤
هقل بن زياد الدمشقي - كاتب الأوزاعي	ثقة	٢٧٨٦
همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي	ثقة عابد	١٦١
همام بن يحى بن دينار العوذي	ثقة ربما وهم	٣٠٠
هناد بن السري بن مصعب التميمي-أبوالسري الكوفي	ثقة	٧٥٤
هنيدة بن خالد الخزاعي	ذكرفي الصحابة والتابعين	٢٢٩٣
هوذة بن قيس بن طلق بن علي		٦٠
هلال بن أمية الأنصاري الواقفي	صحابي	١٤٥٥
هلال بن زيد بن يسار	متروك	١٠١٨
هلال بن عبدالله الباهلي - أبوهاشم البصري	١٠٠٤	
هلال - أحد بني متعان وقدقيل أحدبني سمعان	صحابي	٨٦٧

اسم الــــــــــــراوي	درجته	صفحة
يحى بن سعيد بن فروخ - ابوسعيد القطان	ثقة متقن حافظ	٦٦٩
يحى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	حافظ فقيه حجة	٥٠٠
يحى بن سليم الطائفي	صدوق سيء الحفظ	٢٣٨٦
يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفي	صدوق يخطىء	٥٠٢
يحى بن سلام البصري	ضعيف	١١٤٠
يحى بن صالح الايلي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٢٢٧
يحى بن صبيح الخراساني	صدوق	١٨١٦
يحى بن عابس البجلي		٧٤٩
يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني	ثقة	٧٦١
يحى بن عبدالله بن الحارث الجابر - ابوالحارث الكوفي	لين الحديث	١٨٩٤
يحى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمرالمدني	صدوق	٣٩٠
يحى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	حافظ لكنه اتهم	١٥٧٧
يحى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة	ثقة	١٨٥٠
يحى بن عبدالعزيز - من ولد سعد بن عبادة		١٥٣٧
يحى بن عبيد الله بن عبداللهبنموهب التيمي	متروك	٢٤٩٦
يحى بن عثمان بن صالح السهمي المصري	صدوق رمى بالتشيع	١١٦١
يحى بن أبي عروبة		١٦٧١
يحى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
يحى بن عنبسة القرشي البصري	كذاب	٢٢٤٢
يحى بن العلاء البجلي	كذاب يضع الحديث	١٤٦٣
يحى بن عيسى التميمي النهشلي	صدوق يخطىء ورمىبالتشيع	١٠٧٥
يحى بن ابي كثير الطائي - أبونصراليماني	ثقةثبت لكنه يدلس ويرسل	٣٧٥
يحى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي	ثقة حافظ	١٦٠٩
يحى بن محمد بن عباد بن هانىء المدني الشجري	ضعيف	٢١٤٢
يحى بن محمد بن قيس المحاربي - أبوزكير	صدوق يخطىءكثيرا	٢٣٩٣
يحى بن محمد بن يوسف القاضي صاحب التصانيف الكرماني		٩١٩
يحى بن مسلم البصري - المعروف بيحى البكاء	ضعيف	١٦٤

اسم الـــــــــروای	درجته	صفحة
يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي	ثقة	١٤٤٠
يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي	مقبول	٢٣٩
يزيد بن عبدالرحمن - أبوخالد الدالاني	لين الحديث	٥٢
يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي	ضعيف	٦٢
يزيد بن عياض بن جعدية الليثي	كذاب متروك	٢٢١٠
يزيد بن قيس الأرحبي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٩٤٨
يزيد بن ماهان		٢٨٥١
يزيد بن مروان الخلال	كذاب	١٢٨٦
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	الخليفة الفاسق	١٣٦٧
يزيد بن المكفف		٧٣٧
يزيد بن أبي نشبة السلمي	مجهول	٢٠٧٧
يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي	مقبول	١١٦٥
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	ثقة متقن	٣٨٥
يزيد بن هرمز المدني	ثقة	٢١٥٧
يزيد بن وهب		٢٧٠٦
يزيد بن ابي يزيد الضبعي - يعرف بالرشك	ثقة عابد	١١٣٥
يزيد - أبومرة - مولى عقيل بن أبي طالب	ثقة	٢١٠٧
يسار - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله العرنبون	صحابي	١٧٩٧
يسار المكي - أبونجيح	ثقة	٣٢٩
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري	ثقة فاضل	١١٢٥
يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن أفلح العبدي - أبويوسف الدورقي الحافظ	الفقيه ثقة	٩٣٠
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني	صدوق ربما وهم	١٣٠٤
يعقوب بن سفيان الفارسي-ابويوسف الفسوي	ثقة حافظ	٢٥٧١
يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي	ثقة	٢١٢٦
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي	ضعيف	٨٨٢
يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية الأنصاري	مقبول	٢١٣٩
يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري	صدوق كثيرالوهم والرواية	٤٢٣
يعقوب بن الوليد بن عبدالله الأزدي	متروك	٤٧٥

اسم الـــــــراوي	درجته	صفحة
يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	صحابي جليل	٨٣٣
يعلي بن عبيدبن أبي أمية -أبويوسف الطنافسي	ثقة	٩٠٨
يعلي بن عطاء العامري	ثقة	٢٧٩٦
يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي	صحابي جليل	٥٥٩
يوسف بن بهلول التميمي الأنباري	ثقة	٧٦٠
يوسف بن خالد بن عمير السمتي	ضعيف كذاب	٩٩٠
يوسف بن زكي - عبدالرحمن بن يوسف الشافعي- المزي	....	٧٤٩
يوسف بن السفر - كاتب الأوزاعي	متروك	٢٧٨٥
يوسف بن عبدالله بن سلام الاسرائيلي	صحابي صغير	١٧٣١
يوسف بن ماهك بن بهزادالمكي	ثقة	٧٢٠
يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي	ثقة	١٨٧٥
يونس بن أبي اسحاق السبيعي	صدوق يهم قليلا	٢٥٤٤
يونس بن بكير بن واصل الشيباني	يخطىء	١٦٦٤
يونس بن جبير الباهلي - أبوغلاب البصري	ثقة تابعي	٢١٠١
يونس بن راشد الحراني - ابواسحاق القاضي	صدوق	٢٧٦٦
يونس بن شداد	قال ابن منده مجهول	٩٤٠
يونس بن عبدالأعلى الصدفي-أبو موسى المصري	ثقة	٥٠٦
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	ثقة ثبت	١٤٧٠
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي	ثقة	١٢٢٣

(الكنى)

(أ)

أبو ابراهم المدني	مقبول	٦٩٥
أبوأبيّ بن أم حرام اسمه:عبدالله بن عمرو	صحابي	٢٣٥٢
أبو أحمد الحاكم الكبير - محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري	الحافظ	٦٥٣
أبو الأحوص الجشمي : عوف بن مالك	ثقة	٢٧٩٠
أبو أروى الدوسي	صحابي جليل	
أبو أسامة الكوفي : حماد بن أسامة	ثقة	٧٨٧
أبو اسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله	ثقة عابد	٢٩٢
أبو اسحاق الشيباني:سليمان بنأبي سليمان	ثقة	٨٧٣

اسم الـــــــــــــروا ي	درجته	صفحة
أبواسحاق الفزاري:ابراهيم بن محمدبن الحارث	حافظ	
أبو الأسود المرادي المصري:عبدالجبار	ثقة	١١٦١
أبو الأسود المدني : محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي	ثقة	٥٠٦
أبو الأشعث الصنعاني : شراحيل بن آداة	ثقة	٩٢٨
أبو الأشعث العطار - روى عن حمزة بن عمرو		٩٩٠
أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري		
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	صحابي جليل	٦٧٦
أبوأمامة الباهلي:صدى بن عجلان بن الحارث	صحابي جليل	١٥
أبو أمامة البلوى الحارثي	صحابي	١٤٢٧
أبو أمية بن الأخنس	لم يذكرفيه جرحا	٢٧٥٢
أبو أمية الطرسوسي : محمدبن ابراهيم	صدوق يهم	٤٢٣
أبو أمية المخزومي أو الأنصاري	صحابي	١٩٠٠
أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد	صحابي	١٨
(ب)		
أبو البحتري : سعيد بن فيروز	ثقة ثبت كثيرالارسال	٥٠١
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	ثقة	٣٤٠
أبو بردة بن نيار البلوى حليف الأنصار	صحابي	١٩٥٦
أبو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد	صحابي جليل	٢٤١
أبو بشر الرقي : المفضل بن لاحق	ثقة	١١٦٤
أبو بشر الرقي عبدالملك بن مروان الأهوازي	مقبول	١٧٧٥
أبو بصرة الغفاري : جميل بن بصرة	صحابي جليل	٢٣٤
أبو بكر بن سليمان:بن أبي حثمة	ثقة	٦٨٧
أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم	ثقة	١١٠١
أبوبكربن عبدالله بن محمدبن أبي سبرة	رمى بالوضع	١٥١٧
أبوبكربن عبدالله بن أبي مريم الغساني	ضعيف	٧٢٦
أبو بكر بن عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري	الفقيه الشافعي	٢١٤٣
أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي كان أحد الفقهاء السبعة	ثقة فقيه	١٣٣٧
أبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم		١٦٢٥
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرىء	ثقة عابد	١٢١٠

اسم الـــــــــــراوي	درجته	صفحة
أبو بكر : محمد بن عبدالله بن محمد	قاضي - علامة	١٦٩٥
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري	ثقة عابد	١٠٢
أبو بكر بن ابي موسى الأشعري	ثقة	١٣٧٢
أبو بكر : أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل	حافظ	٦٠٣
أبو بكر : أحمد بن الحسين القاضي		٤٢٢
أبو بكر : أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد		٥٥٥
أبو بكر : أحمد بن علي المعروف بالجصاص		١٩٣٢
أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني	صحابي	
أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون البغدادي	علامة محدث	٦٢٣
أبو بكر : محمد بن أحمد بن بالوية		٧٧٣
أبو بكر : محمدبن بكربن محمدبن عبدالرزاق	الحافظ	٩٦٥
أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء	ثقة حافظ	١٠
أبو بكر : أحمد بن يعقوب بن شيبة		٢١٤١
أبو بكر : عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	ثقة فقيه عابد	١٣٣٧
أبو بكر الحنفي		٧٨
أبو بكر الصديق : عبدالله بن ابي قحافة	صحابي جليل	١٤١
أبو بكرة الثقفي : نفيع بن الحارث	صحابي جليل	٤٥٨
أبو بلج الصغير : جارية بن بلج		٢٣٥٤
أبو بلال الأشعري الكوفي	ضعيف	٩٧٧
(ت)		
أبو تميمة : طريف بن مجالد الهجيمي	ثقة	٢٣٠٩
(ث)		
أبو ثعلبة الخشني	صحابي جليل	٢٥١٨
أبو ثفال المدني : اسمه ثمامة بن وائل بن حصين		
(ج)		
أبو الجارود الكوفي : زياد بن المنذر	متروك	
أبو الجحاف: اسمه داود بن أبي عوف سويد التميمي	صدوق	١١٤
أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبدالله السوائي	صحابي معروف	١١٣

اسم الـــــــروا ي	درجته	صفحة
أبو سعيد: مولى أبي أسيد الساعدي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلاً	٢٤٧٤
أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب	صحابي	٢٤٣١
ابو سفيان:هوصخربن حرب بن أمية-أبو معاوية	صحابي جليل	٧٦٦
أبو سكينة الحمصي	مختلف في صحبته	٢٤٥٨
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	ثقة مكثر	٤٧٢
أبوالسمح:خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي	٢٠١
أبو السنابل بن بعكك	صحابي	١٧٥١
أبو سورة الأنصاري	ضعيف	١٥٣٩
أبو سيارة المتقي	صحابي جليل	٨٦٩
(ش)		
أبو الشحم - اسمه كنيته		١٣٣٤
أبوشرحبيل بن أبي عون		
أبو شريح الخزاعي الكعبي	صحابي	٢٢٤٠
أبو شيخ :عبدالله بن محمدبن جعفرالحافظ	ثقة متقن	٢٤٢٣
(ص)		
أبو صادق الأزدي الكوفي	صدوق	١٧٥٥
أبو صالح الحنفي: هو عبدالرحمن بن قيس وقيل: أن أبوه صالح الحنفي	تابعي ثقة	١١٢٩
أبو صالح : عبدالرحمن بن عبدالله الطويل		٧٧٤
أبو صالح : اسمه باذام او باذان	ضعيف مدلس	١٥٣٠
أبو الصواب الحمصي	ثقة	٢٥٧١
(ض)		
أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح	ثقة فاضل	١٧٦٩
(ط)		
أبو طالب : عم النبي صلى الله عليه وسلم		٧١٦
أبو طاووس بن كيسان		
أبو الطفيل : عامر بن واثلة	صحابي	١٠٤٨
أبو طوالة: هو عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
أبو طيبة الحجام - مولى بني حارثة		١٣٢٩

اسم الـــــــــروا ي	درجته	صفحة
(ش)		
الشاذكوني : هو سليمان بن داود المنقري		
البصري - أبوايوب	ضعيف	٦٦٣
الشعبي : هو عامربن شراحيل	ثقة فقيه فاضل	١٢١
الشقري: نسبة الى شقرة بن الحارث بن تميم		٢٦٩٧
(ص)		
الصريفيني : أبواسحاق ابراهيم بن محمد		
البغدادي	حافظ	١٨٥٢
الصغاني:اسمه الحسن بن محمدبن الحسن العدوي		
الصغاني		١٤٤٩
الصنابحي : نسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر		
بن عوشبان		٧٩٦
(ض)		
الضبي : نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة		١٩٢٨
(ط)		
الطائي : نسبة الى جلهمة بن أدد بن زيد		٥٧٢
الطحاوي : أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة	ثقة ثبتا فقيه	٧٦١
(ع)		
العبدري: نسبة الى عبدالدار بن قصي		١٢٧٠
العتكي : نسبة الى العتيك بن النضربن الأزد		٣٧٥
العجلي : نسبة الى عجل بن لجيم بن صعب		١٣٧٥
العذري :نسبة الى عذرة بن زيداللات بن رفيدة		١٢٦٥
العرزمي: نسبة الى عزرم بطن من فزارة		٣٧٠
العقيلي: نسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة		
البصري	تابعي	٢١٧٨
العكلي : نسبة الى عكل		٣٨٥
العمري :نسبة الى عمربن الخطاب رضي الله عنه		٩٣
(غ)		
الغاضري : نسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة		٨٢٩
الغفاري : نسبة الى غفار بن مليل بن		
ضميرة بن عبدمناة بن كنانة		٣٧٢

(الكنى من النساء)

سادسا : (فهرس المراجع)

وهو يضم المراجع المعتمدة في التحقيق ، والمراجع الواردة في النص ، وأما المخطوطات ، والكتب المفقودة فاكتفي فيه بالاحالة الى (مصادر الكتاب) في المقدمة حيث سبق البيان هناك ، فاقول في الاحالة مثلا (انظرفي المقدمة ص ١١٣) فهذا ما أردت التنبيه عليه هنا والله الموفق .

(أ)

* - الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية .

للحافظ زين الدين عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ) .

ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* - اتحاف الوري باخبار أم القرى .

للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت سنة ٨٨٥ هـ) .

- تحقيق فهيم محمد شلتوت -

ط مكتبة الخانجي - القاهرة .

* - كتاب الاثار .

لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت سنة ١٨٢ هـ) .

- تحقيق أبوالوفاء -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* - الاجماع .

للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت سنة ٣١٨ هـ) .

- تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد -

ط / مطابع الدوحة الحديثة - بقطر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

* - أحاديث المختارة ، (انظر في المقدمة ص ١١٣) .

* - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

ترتيب الأميرعلاءالدين على بن بلبان الفارسي (ت سنة ٧٣٦ هـ) .

- تحقيق كمال يوسف الحوت -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

* - أحكام أهل الذمة .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

- تحقيق الدكتور صبحي الصالح -

ط / دارالعلم للملايين - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - أحكام الأوقاف .

لأبي بكربن أحمد بن عمروالشيباني ، المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ) .

ط / بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية .

الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م .

* - الأحكام السلطانية .
لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
تحقيق محمد حامد الفقي -
ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
* - الأحكام في اصول الأحكام .
لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ).
ط / مطبعة الامام بمصر.
* - أحكام القرآن .
للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ).
- تحقيق محمد الصادق قمحاوي - ط / دار المصحف - القاهرة.
الطبعة الثانية .
* - أحكام القرآن .
لأبي بكرمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ).
- تحقيق على محمد البجاوي - ط / عيسى البابي الحلبي .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .
* - أحكام القرآن للطحاوي . (انظر في المقدمة ص ١١٤).
* - أحكام الكبرى .
لعبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ت سنة ٥٨١ هـ).
وهو محفوظ ، وتوجد منه نسخة مصورة عن دارالكتب المصرية برقم (٢٩) في
مركز البحث العلمي برقم (١٠٣٥) حديث ، في جامعة ام القرى
(وانظر في المقدمة ص ١١٤).
* - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي .
للدكتور محمد زكي عبدالبر ، ط / نشر وتوزيع دار الثقافة . قطر.
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
* - احياء علوم الدين .
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ).
وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .
ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
* - أخبار زياد (انظر في المقدمة ص ١١٥).
* - أخبار مكة وما جاء فيها من الاثار.
لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (ت سنة ٢٢٣هـ).
ط / دار الأندلس - بيروت - لبنان .
الطبعة الثالثة -١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

* - اختلاف الفقهاء .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ).

- تحقيق الدكتور فريدريك كرن الالماني البرليني -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

* - الاختيار لتعليل المختار .

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت سنة ٦٨٣).

- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة - ط / غير موجود به .

* - أدب القاضي (بشرح أبي بكر أحمد بن على الرازي).

لأبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ).

ط / الناشر السيد أسعد طرابزوني الحسيني ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

* - أدب المفرد .

لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ).

وكنت أعتمد أثناء التحقيق على فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد .

لفضل الله الجيلاني . ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر-

القاهرة .

* - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها .

للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة .

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - الأذكار النووي .

للامام محي الدين أبي زكريا يحى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ).

ط / غير مذكور به أي الطباعة .

* - الأربعين للحاكم . (أنظر في المقدمة ص ١١٥).

* - كتاب الأربعين حديثا .

لصدرالدين أبي على الحسن بن محمد البكري (ت سنة ٦٥٦هـ).

- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان -

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م .

* - الأربعين الصغرى .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ).

- تحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي - ط / طبع على نفقة ادارة

احياء التراث الإسلامي بمطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر.

* - ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد .

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢هـ).

ط / ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي - بيروت -

لبنان .

* - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،
لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الاسلامي
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
* - أسباب النزول .
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت سنة ٤٦٨ هـ).
ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
* - الاستذكار لابن عبدالبر. (أنظر في المقدمة ص ١١٦).
* - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ).
وهو مطبوع مع الاصابة لابن حجر - تحقيق الدكتور طه محمد الزيني -
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م .
* - أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لعزالدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ).
ط / طهران - ايران .
* - كتاب الأسماء والصفات .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
ط / أنوار راحمدي باله آباد - الهند ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
* - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).
ط / دار الكتب العربية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .
* - الاشراف على مذاهب أهل العلم .
للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت سنة ٣٨١هـ).
- تحقيق محمد نجيب سراج الدين - ط / ادارة احياء التراث الاسلامي
بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
* - الاصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
وهو مطبوع مع الاستيعاب لابن عبدالبر - تحقيق د/طه محمد الزيني -
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .
* - الأصل (المعروف بالمبسوط).
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) - تحقيق ابوالوفاء الأفغاني -
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
* - الأصول لابن مفلح . (أنظر في المقدمة ص ١١٨) .

* - أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول).
للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت سنة ٤٨٢ هـ).
ومعه بهامشه تخريج أحاديثه لقاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩ هـ).
ويليه أيضا أصول الكرخي .
ط / جاويد بريس كراجي - الناشر نور محمد كارخانة تجارت كتب آرام باغ كراجي .

* - الأصول والضوابط .
للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ).
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

* - أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
للدكتور محمود الطحان . ط / المطبعة العربية - حلب .
الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

* - كتاب الأضاحي لابن البناء . (انظر في المقدمة ص ١١٦).

* - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ط / طبع على نفقة المحسن محمد بن عوض بن لادن . حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* - أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني .
للحافظ محمد بن طاهر القيسراني (ت سنة ٥٠٧ هـ) - تحقيق الدكتور محمد نورالمراغي رسالة نال به درجة الدكتوراة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٧هـ .

* - كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار .
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤ هـ).
ط / مطبعة الأندلس بحمص - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .

* - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة.
للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
ط / المطبعة العربية - فيصل آباد - باكستان .

* - اعلاء السنن .
للشيخ ظفر أحمد العثماني (ت سنة ١٣٦٢ هـ).
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

* - الأعلام .
لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت سنة ١٣٩٦ هـ).
ط / دارالعلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

* - أعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ). - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مصر . -
ط / مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .

* - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ .
لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ).
ط / مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٣م .

* - كتاب الافراد لابن شاهين . (أنظر في المقدمة ص ١١٧).

* - كتاب الافصاح عن معاني الصحاح .
للوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرا لحنبلي (ت سنة ٥٦٠هـ).
ط / المؤسسة السعيدية - الرياض .

* - الاقتراح في بيان الاصطلاح .
للامام تقي الدين محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ). - تحقيق الأخ عامر حسن صبري رسالة مقدمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ونال بها درجة الماجستير.

* - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .
لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ). ط / مطابع المجد التجارية .

* - كتاب الأقضية في الأحكام لابن الطلاع . (أنظر في المقدمة ص ١١٧).

* - كتاب الاقناع في القراءات السبع .
لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت سنة ٥٤٠ هـ).
- تحقيق الدكتور عبدالمجيد قطامش -
ط / مطبعة ركابي ونضر - المنطقة الحرة - دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* - الأقوال الأصولية .
للامام أبي الحسن الكرخي (ت سنة ٣٤٠ هـ) - تحقيق حسين خلف الجبوري -
ط / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م .

* - كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم .
للامام ناصر الدين عبدالرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي (ت سنة ٦٣٤هـ) . - تحقيق أحمد حسن جابر ، وعلي أحمد الخطيب -
ط / مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م .

* - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء .
لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الغرناطي الأندلسي (ت سنة ٦٣٤هـ).
- تحقيق مصطفى عبدالواحد -
ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨م .

* - الاكمال .
للحافظ الأمير ابن ماكولا (ت سنة ٤٧٥ هـ).
- تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحى . ط / بيروت سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦١م.
* - الأم (مع مختصر المزني آخر الكتاب).
للامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ).
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
* - امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء ، والأموال ، والحفدة ، والمتاع.
للمقريزي تقي الدين أحمد بن علي (ت سنة ٨٤٥ هـ)
- تحقيق محمود محمد شاكر -
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر . الطبعة الثانية .
* - كتاب أمثال الحديث .
لأبي محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الراهرمزي (ت سنة ٣٦٠ هـ).
ط / مطبع الحيدري - حيدر آباد - باكستان ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .
* - كتاب الأمثال في الحديث النبوي .
لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ الأصبهاني (ت سنة ٣٦٩ هـ) - تحقيق د/عبدالعلي عبدالحميد -
ط / الدارالسلفية - بومباي - الهند . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م.
* - أمثال القرآن .
لشمس الدين محمدبن أبي برك المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).
- تحقيق د/ناصر بن سعد الرشيد -
ط / مطابع الصفا مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
* - الامام في شرح الالمام للشيخ تقي الدين (أنظر في المقدمة ص ١١٧).
* - كتاب الأموال .
لحميد بن زنجوية (ت سنة ٢٥١ هـ) - تحقيق د/شاكرذيب فياض .
ط / نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .
* - كتاب الأموال .
لأبي عبيدالقاسم بن سلام (ت سنة ٢٢٤ هـ) - تحقيق محمد خليل هراس -
ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بمطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر .
* - الأنساب .
للامام أبي سعدعبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ)
- تحقيق عبدالرحمن بن يحى المعلمي اليماني - ط / بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م.

* - أنساب الأشراف ،
للبلاذري أبي جعفر أحمد بن يحى بن جابر البلاذري (ت سنة ٢٧٩هـ)،
- تحقيق د/محمد حميد الله -
ط / مطابع دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٥٩ م ،
* - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء،
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ)،
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
* - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ،
لعبدالرحمن بن يحى اليماني ،
ط / مطبعة الأشراف - لاهور - باكستان ١٤٠٢ هـ ،
* - أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ،
لمحمد الزهري الغمراوي ،
ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي-مطابع قطر الوطنية-الدوحة ،
* - أوجز المسالك الى موطا مالك ،
لمحمد زكريا الكاندهلوي ،
ط / المكتبة الامدادية - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م،
* - ايثار الانتصاف لسبط ابن الجوزي ، (انظر في المقدمة ص ١١٨)،
* - الايثار بمعرفة رواة الآثار،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)،
وهو مطبوع مع كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني بذيلة،
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
وقد قام بتحقيقه الأخ سليمان العريني وهي رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وحصل بذلك على درجة الماجستير،
* - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ،
لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، ط / دار العلوم الحديثة - بيروت ،
* - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ،
لأبي العباس نجم الدين بن رافعة الأنصاري (ت سنة ٧١٠ هـ)،
- تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف -
ط / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي،جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة ، طبع في دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م ،
* - كتاب الايمان للامام أحمد بن حنبل ، (انظر في المقدمة ص ١١٤)،

(ب)

* - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،
للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر،
ط / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، الطبعة الثالثة ،

* - بدائع الزهور في وقائع الدهور،
لمحمد بن أحمد بن اياس الحنفي (ت سنة ٩٣٠ هـ)،
ط / مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ،

* - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،
لمحمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠هـ)،
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ،

* - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٩٥ هـ-٩٠)،
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ،

* - البداية والنهاية في التاريخ ،
للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت سنة ٧٧٤هـ)،
- تحقيق محمد عبد العزيز النجار - ط / مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ،

* - بذل المجهود في حل أبي داود،
لخليل أحمد السهارنفوري (ت سنة ١٣٤٦هـ)، مع تعليق الشيخ محمد زكريا
يحى الكاندهلوي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،

* - برنامج الوادي آشي ،
لمحمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي (ت سنة ٧٤٩ هـ)،
- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الاسلامي - آثينا - بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ،

* - البرهان في علوم القرآن ،
للامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)،
- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - ط / عيسى البابي الحلبي ،
الطبعة الثانية ،

* - البرهان في اصول الفقه،
للامام الحرمين أبى المعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت سنة ٤٧٨هـ)،
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب - ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن
حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ،

* - البصائر للمتوسلين بالمقابر،
للشيخ مولانا محمد طاهر،
ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن عبدالله آل ثاني ،

* - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).
- تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم - ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
* - بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
- تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دار الفكر.
* - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ).
ط / منشورات المؤسسة السعيدية - بالرياض .
* - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل .
للامام المحدث يحى بن أبي بكر العامري (ت سنة ٨٩٣ هـ).
ط / المطبعة الجمالية بمصر - الناشر : محمد سلطان النمنكاني المدينة ١٣٣١ هـ .
* - البيان والتحصيل .
لأبي الوليد بان رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمدحجي.
ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م .
* - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .
للشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي (ت سنة ١١٢٠).
ط / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
* - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .
لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت سنة ٧٤٩ هـ) - تحقيق د/محمدمظهربقا - ط / مركزالبحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة.
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .

(ت)

* - تاج التراجم في طبقات الحنفية.
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) . ط / مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٢ م .
* - تاج العروس من جواهر القاموس .
لمحمد بن المرتضى الزبيدي (ت سنة ١٢٠٥).
ط / المطبعة الخيرية - بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .
* - التاريخ .
ليحى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - ط /مركز البحث العلمي - جامعة الملك بن عبدالعزيز - بمكة المكرمة .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .

* - تاريخ الاسلام .
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ).
ط / مكتبة القدس - القاهرة .
* - تاريخ أعيان مصر . (أنظر في المقدمة ص ١١٩).
* - تاريخ الأوسط للبخاري . (أنظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - تاريخ بغداد .
للحافظ أبي بكر احمد علي الخطيب البغداد (ت سنة ٤٦٣ هـ).
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
* - تاريخ التراث العربي .
لفؤاد سزكين . ط / القاهرة ١٩٧١ م .
* - تاريخ جرجان .
للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت سنة ٦٧٠ هـ).
ط / حيدرآباد الدكن - الهند .
* - تاريخ الخمس في أحوال أنفس نفيس .
لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت سنة ٩٦٦هـ).
ط / المطبعة الوهبية - القاهرة - ١٢٨٣هـ .
* - تاريخ دمشق لابن عساكر . (أنظر في المقدمة ١١٩).
* - تاريخ دمشق .
للحافظ أبي زرعة الدمشقي عبدالرحمن بن عمروبن عبدالله بن صفوان النصري (ت سنة ٢٨١هـ) - تحقيق شكرالله بن نعمة الله قوجاني .
ط / مجمع اللغة العربية - بدمشق ١٩٨٠ م .
* - تاريخ الرقة . (أنظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - التاريخ الصغير .
للامام محمدبن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ) -تحقيق محمودابراهيم زائد - ط / دار الوعي - بحلب - دار التراث - القاهرة .
* - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) - تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم - ط / دار سويدان - بيروت - لبنان .
* - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ). عن أبي زكريا يحى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم .
- تحقيق الدكتور أحمد محمد نورسيف - ط / دارالمامون للتراث - دمشق - بيروت .

* - تاريخ علماء الأندلس .
لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرض ت سنة ٤٠٣هـ)
ط / طبعة الدارالمصرية للتاليف والترجمة سنة ١٩٦٦م .
* - تاريخ الموصل . (أنظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة).
لابن شيبة - أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت سنة ٢٦٢ هـ).
- تحقيق فهم محمد شلتوت - ط / نشره السيد حبيب بن محمود أحمد
على نفقته - الطبعة الثانية .
*- تاريخ واسط .
لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببخشل (ت سنة ٢٩٢ هـ).
- تحقيق كوركيس عواد - ط / عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .
* - تبيض الصحيفة .
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).ط / حيدرآبادالدكن -الهند.
* - التبيان في أقسام القرآن .
لشمس الدين محمدبن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاءوالدعوة والارشاد- الرياض .
* - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية).
لفخرالدين عثمان الزيلعي (ت سنة ٧٤٣ هـ). ط /المطبعة الكبرى الأميرية .
* - تجريد أسماء الصحابة .
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) - تحقيق صالحة عبدالحكيم
شرف الدين - ط / الناشر:شرف الدين الكتبي - بومباي - الهند.
* - تجريد الصحاح الستة في الحديث لسرقسطي . (أنظر في المقدمة ص ١٢١).
* - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت سنة ٧٤٢هـ).
مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجرالعسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ).
- تحقيق عبدالصمد شرف الدين - ط / الدارالقيمة -بومباي-الهند-١٣٨٤هـ.
* - تحفة الألباب شرح الأنساب .
لحماد بن الأمين المجلسي الموريتاني . ط /مطابع العهد - الدوحة - قطر
١٤٠٥ هـ .
* - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .
للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)-تحقيق الأخ الزميل عبدالغني الكبيسي-
ط / دارحراء - مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

* - تحفة الفقهاء .
لعلاء الدين السمرقندي (ت سنة ٥٣٩هـ) - تحقيق الدكتور محمدزكي عبدالبر
ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر ، وطبع على نفقة ادارة احياءالتراث
الإسلامي .
* - تحفة المحتاج الى إدلة المنهاج .
لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت سنة
٨٠٤ هـ) . - تحقيق الشيخ عبداله بن سعاف اللحياني رسالة مقدمة في
الكتاب والسنةفي جامعة ام القرى بمكة المكرمة ،ونال به درجة الماجستير.
* - تحفة المودود باحكام المولود .
للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة
751 هـ) - تحقيق عبدالمنعم العاني - ط / دارالكتب العلمية - بيروت -
لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
* - التحقيق في اختلاف الحديث .
لعبدالرحمن بن علىبن الجوزي(ت سنة ٥٩٧ هـ)،ومعه التنقيح لابن عبدالهادي
(ت سنة ٧٤٤ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - ط / مطبعة السنةالمحمدية -
الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤م .
* - تحقيق النصوص ونشرها .
لعبدالسلام هارون . ط / مطبعة المدني - القاهرة .الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
* - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دارالكتب الحديثة - القاهرة -
الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م .
* - كتاب تذكرة الحفاظ .
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ).
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
* - تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار.
لمحمد أيوب المظاهري . ط / مكتبة اشاعة العلوم - الهند .
* - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
للحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم المنذري (ت سنة ٦٥٦هـ)
- تحقيق مصطفى محمد عمارة - ط / مطابع قطر الوطنية .
* - تصحيفات المحدثين .
لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري (ت سنة ٣٨٢ هـ).
- تحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة - ط / المطبعة العربية الحديثة -
القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

* - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)،
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ،
* - تفسير عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت سنة ٣٢٧ هـ)، (سورة البقرة)،
- تحقيق الدكتور عبدالله على الغامدي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ونال به درجة الدكتوراه ،
* - تفسير ابن أبي حاتم (أنظر في المقدمة ص ١٢٣)،
* - تفسير البغوي (معالم التنزيل)،
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ)،
وهو مطبوع بهامش تفسير الخازن ، ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥م ،
* - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ،
للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ، ط / مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ،
* - تفسير ابن مردويه (أنظر في المقدمة ص ١٢٢)،
* - تفسير ابن المنذر ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٢)،
* - تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل ،
للامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت سنة ٧٢٥هـ)،
ط / دارالفكر،
* - تفسير الطبري ،
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ)، ط / مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ = ١٩٨٦م ،
* - تفسير عبدبن حميد ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٣)،
* - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ،
هو الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت سنة ٧٧٤هـ)، ط / دار احياء الكتب العربية ،
* - تفسير مفاتيح الغيب (لفخرالرازي)،
هو الإمام المفسر محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي (ت سنة ٦٠٦هـ)، ط / البهية المصرية ،
* - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التاويل)،
للامام عبدالله أحمد بن محمد النسفي (ت سنة ٧١٠هـ)، وهو مطبوع بهامش تفسير الخازن ، ط / دارالفكر،
* - تفسير الواحد ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٢)،
* - التفسير والمسرون ،
للدكتور محمد حسين الذهبي ، ط/دارالكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ

* - تقريب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف -
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
* - تقريب المدارك لابن الحصار . (أنظر في المقدمة ص ١٢٣) .
* - التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث .
للشيخ حسن محمد المشاط .
ط / الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
* - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .
لزين الدين عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ)
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -
ط / مكتبة السلفية - المدينة المنورة .
الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م .
* - تقييدالعلم .
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .
- تحقيق يوسف العش - دمشق ١٩٤٩ .
* - تكملة الاكمال .
للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن نقطة (ت سنة ٦٢٩ هـ)
- تحقيق د/ عبدالقيوم عبد رب النبي -
ط / معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي ، مركز احياءالتراث الاسلامي جامعة أم القرى - بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
* - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
- تحقيق السيدعبدالله هاشم المدني -
ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
* - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم.
لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ).
- تحقيق سكينة الشهابي -
ط / طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق .
الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

* - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم .
للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت سنة ٧٦١ هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ .
ط / جميع الحقوق محفوظة للمؤلف .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م .
* - التمهيد في أصول الفقه .
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت سنة ٥١٠ هـ)
- تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة -
ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م .
* - التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد.
للحافظ أبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣هـ).
ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤن الاسلامية - بالمغرب .
* - تنزيه السنة والقرآن عن أن يكون من أصول الضلال والكفران .
لأحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي .
ط / علي مطابع بن علي الدوحة - قطر.
* - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت سنة ٩٦٣ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف -
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
* - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي.
(انظرفي المقدمة ص ١٢٣).
* - التنقيح المشبع في تحريرأحكام المقنع في فقه امام السنة أحمدبن حنبل.
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت سنة ٨٨٥هـ).
ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض .
* - التنكيل بما في تانيب الكوثري من الاباطيل .
لعبدالرحمن بن يحى المعلمي اليماني (ت سنة ١٣٨٦هـ)
- تحقيق محمد ناصرالدين الألباني .
ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء - بالرياض .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
* - تهذيب الاثار .
للامام محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠هـ)
- تحقيق ط/ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبد رب النبي .
ط / مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

* - تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
ط / بمطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد الدكن - الهند .
الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
* - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت سنة ٧٤٢هـ).
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية دار المأمون للتراث .
* - تهذيب اللغة .
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت سنة ٣٧٠هـ).
ط / مطابع سجل العرب - القاهرة .
* - التوضيح في حل غوامض التنقيح في الأصول .
لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة عمربن صدر الشريعة الأول (ت سنة ٧٤٧هـ) ومعه التلويح للتفتازاني (وهو سعدالدين مسعودبن عمر التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ).
ط / دار الكتب العربية ١٣٢٧هـ.
* - تيسير التفسير العشر الأخير من القرآن الكريم .
اعداد ابراهيم الشورى ، ومحمد زكي الدين الشيباوي .
ط / مطبعة المدني - القاهرة .

(ث)

* - كتاب الثقات .
لمحمد بن حبان البستي (ت سنة ٣٥٤هـ).
ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

(ج)

* - كتاب الجامع لسفيان الثوري . (أنظر في المقدمة ص ١٢٤).
* - جامع الأصول في أحاديث الرسول .
للامام مجدالدين أبي السعادات المبارك : ابن الأثير (ت سنة ٦٠٦هـ).
- تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط -
ط / مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .
* - جامع بيان العلم وفضله .
للحافظ أبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر(ت سنة ٤٦٣ هـ).
ط / طبع المنيرية - بمصر ١٣٤٦هـ .

* - جامع البيان في تفسير القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠هـ).
ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - جامع التحصيل في أحكام المراسيل .
لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت سنة ٧٦١هـ).
- تحقيق حميدي عبدالمجيد السلفي -
ط / الدار العربية للطباعة - بغداد ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - الجامع الصغير.
للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي الكنوي (ت سنة ١٣٠٤هـ).
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .
* - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).
ط / دار الكتب العلمية . الطبعة الرابعة .
* - الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١هـ) .
ط / دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ = ١٩٦٧م .
* - جامع المسانيد.
للامام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوازمي (ت سنة ٦٦٥هـ) .
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
* - الجانب التعزيري في جريمة الزنى .
لمحمد بن علي بن سنان .
ط / طبع على نفقة المؤلف . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
* - كتاب الجرح والتعديل .
للامام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت سنة ٣٢٧ هـ).
ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند.
الطبعة الأولى ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م .
* - جزء القراءة خلف الامام .
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)
- تحقيق فضل الرحمن الثوري -
ط / المكتبة السلفية - لاهور - باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
* - جزء المسلسلات . (أنظر في المقدمة ص ١٢٥).

* - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ).ط / مطابع المجد التجارية .

* - جواهر الأصول في علم حديث الرسول .

للامام محمد بن محمد بن علي الفارسي (ت سنة ٨٣٧هـ)

- تحقيق أبوالمعالي القاضي أطهر المباركفوري - الدارالسلفية -الهند .

* - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت سنة ٧٧٥هـ).

- تحقيق د/عبدالفتاح محمدالحلو -

ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

* - الجواهر الثمين في سيرالخلفاء والملوك والسلاطين .

لابراهيم بن محمد المعروف بابن دقمان (ت سنة ٨٠٩هـ)

- تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور -

ط / مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

* - الجوهرالنقي .

لعلاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني (ت سنة ٧٤٥هـ) .

وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي في ذيله .

(ح)

* - حادي الأرواح الى بلاد الأفراح .

لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ).

ط / مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - بمكة المكرمة . الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

* - حاشية ابن عابدين .

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت سنة ١٢٥٢هـ) .

ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

* - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

لعبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (ت سنة ١٣٩٢هـ).

ط / المطابع الأهلية للافست - الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

* - حاشية الشهاب المسماه عناية القاضي وكفاية الراضي علي تفسير البيضاوي (ت سنة ٧١٩هـ).

ط / دار صادر - بيروت - لبنان .

* - حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح .

لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت سنة ١٢٣١هـ).

ط / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.

* - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار.
لابن الديبع الشيباني الشافعي .
ط / مطبعة محمد هاشم الكتبي - بدمشق .
* - حدالإسلام وحقيقة الايمان .
للشيخ عبدالمجيد الشاذلي .
ط / مركزالبحث العلمي بجامعة ام القرى مكة المكرمة
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م .
* - كتاب الحدود لأبي الشيخ (انظر في المقدمة ص ١٢٥).
* - الحديث والمحدثون .
لمحمد محمد أبو زهو .
ط / دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
* - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهر .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).
- تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم -
ط / دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي .
الطبعة الأولي ١٩٦٨م = ١٣٨٧هـ .
* - حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (انظر في المقدمة ص ١٢٥).
(خ)
* - خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .
للشيخ محمد أبو زهرة.
ط / ادارة احياء التراث الإسلامي في دولة قطر.
* - كتاب الخراج .
لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢هـ)
- تحقيق محمد ابراهيم البنا - ط / دار الاصطلاح - مصر ١٩٨١م .
* - كتاب الخراج .
ليحى بن آدم بن سليمان القرشي (ت سنة ٢٠٣هـ).
- تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر -
ط / المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
* - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال .
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ت سنة ٩٢٣هـ).
ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
* - الخلاصة في أحاديث الأحكام للنووي .(انظر في المقدمة ص ١٢٥).
* - الخلافيات للبيهقي . (انظر في المقدمة ص ١٢٥).
* - كتاب الخوارج للهيثم . (انظر في المقدمة ص ١٢٦).

* - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .
لشهاب الدين أحمدبن محمدالمعروف بابن حجرالهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ). ط / الخيرية - مصر ١٣٠٤هـ .

(د)

* - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه .
للدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
ط / شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمارية - الرياض .
الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
* - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)
- تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني - ط / دار المعرفة - بيروت-لبنان.
* - الدرر السنية في الأجوبة النجدية .
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت سنة ١٣٩٢هـ).
ط / دار الافتاء - الرياض - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .
* - الدرر في اختصار المغازي والسير .
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣هـ)
- تحقيق الدكتور شوقي ضيف -
ط/اصدار المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية - مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر.
* - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
- تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط / دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
* - الدر المختار شرح تنوير الابصار .
لمحمد بن علي الحصكفي (ت سنة ١٠٨٨هـ) .
ط / وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه .
* - الدر المنثور في التفسير بالماثور .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).
ط / المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ .
* - الدرة الثمينة في أخبار المدنية لابن النجار. (انظرفي المقدمة ص ١٢٧).
* - الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .
للامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت سنة ٤٧٨هـ).
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
* - الدعوات الكبير للبيهقي . (انظر في المقدمة ص ١٢٦).
* - الدلائل في الحديث للسرقسطي . (انظر في المقدمة ص ١٢٦).

* - دلائل النبوة .

لأبي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ).

ط / عالم الكتب - بيروت - لبنان .

* - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ)

- تحقيق د/عبدالمعطي ملعجي -

ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* - الدليل الشافي على المنهل الصافي .

لجمال الدين ابوالمحاسن يوسف بن تغري بردى (ت سنة ٨٧٤هـ).

- تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط/مكتبة الخانجي للطباعة والنشر-القاهرة .

* - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (شرح رياض الصالحين).

لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت سنة ١٠٥٧هـ) .

ط / نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد - الرياض .

* - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت سنة ٧٩٩هـ).

- تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ابوالنور -

ط / دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .

(ذ)

* - ذخائرالمواريث في الدلالة على مواضع الحديث .

لعبدالغني النابلسي (ت سنة ١١٤٣هـ).

ط / انتشارات اسماعيليان - طهران - ناصرخسرو باسار مجيدي .

* - ذكرأخبار أصبهان .

لأبي نعيم احمدبن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠).

ط / الناشر الدارالعلمية - موري كيت دلهى - الهند -

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل .

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) .

ط / دار القرآن الكريم - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

* - ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ، (انظر في المقدمة ص ١٢٧).

* - ذيل تاريخ بغداد .

للحافظ محب الدين أبي عبدالله المعروف بابن النجار البغدادي . (ت سنة ٦٤٣هـ) - تحقيق د/قيصرفرح ، ط / دارالكتب العلمية - بيروت . (وانظر ايضا في المقدمة ص ١٢٧).

* - ذيل على تهذيب الكمال للمزي (انظر في المقدمة ص ١٢٧).

* - الذيل على طبقات الحنابلة .

لزين الدين عبدالرحمن بن رجب البغدادي (ت سنة ٧٩٥ هـ).

ط / مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢هـ .

* - ذيل ميزان الاعتدال .

للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ).

- تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي -

ط / مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(ر)

* - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية البقري .

- تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .

ط / مؤسسة دار العلوم للطباعة .

* - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

لأبي عبدالله محمدبن عبدالرحمن الشافعي من علماءالقرن الثامن الهجري

ط / مطابع قطر الوطنية - الدوحة - قطر ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - الرحيق المختوم .

لصفي الرحمن المباركفوري . ط / رابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة .

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م .

* - الرد على سير الأوزاعي .

للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢هـ)

- تحقيق أبوالوفاءالأفغاني

ط / لجنة احياءالمعارف النعمانية - حيدر آبادالدكن - الهند ١٣٥٧هـ.

* - الرد القويم على المجرم الاثيم .

لحمود بن عبدالله بن حمود التويجري .

ط / الرئاسة العامةلادارات البحوث العلمية والافتاء- مطابع بحرالعلوم-

الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* - كتاب الردة للواقدي . (أنظر في المقدمة ص ١٢٧).

* - الرسالة .

للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ)

- تحقيق أحمد محمد شاكر . ط / القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

* - الرسالة الفقهية .

لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت سنة ٣٨٦هـ)

- تحقيق الدكتور الهادي حمو - والدكتور محمد ابوالأجفان .

ط / دارالغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

لمحمد بن جعفر الكتاني (ت سنة ١٣٤٥هـ) . ط / دار الفكر - دمشق .

* - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .
لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ)، ط/دار لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
* - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)
- تحقيق حسين الجمل - ط / مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة .
* - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
للامام المحدث عبدالرحمن السهيلي (ت سنة ٥٨١ هـ)، ومعه سيرة ابن هشام
ط / دار النصر للطباعة - القاهرة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .
* - روضة الطالبين .
للامام أبي زكريا يحى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦).
ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
* - الروضة الندى شرح كامي المبتدى في فقه الامام أحمد بن حنبل .
للامام أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت سنة ١١٨٩هـ).
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .
* - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (١٣٠٧هـ)
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر.
* - رياض الصالحين .
للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ)
- تحقيق عبدالعزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق -
ط / دار المامون للتراث - دمشق . الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

(ز)

* - زاد المحتاج بشرح المنهاج .
لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي .
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر.
* - زاد المسير في علم التفسير.
لمحمد بن أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧).
ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق .
* - زاد المعاد في هدى خير العباد.
* - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوطيان .
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .

* - كتاب الزهد.
للامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ).
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - الزهد.
للامام هناد بن السري الكوفي التميمي (ت سنة ٢٤٣هـ)-تحقيق محمد أبو الليث
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر.
* - زوائد الكافي والمحرر على المقنع .
للامام عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت سنة ٧٣٤هـ).
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض - الطبعة الثانية.
(س)
* - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).
- تحقيق محمد بن مطر الزهراني
ط / دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
* - سبل السلام .
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢هـ)
- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
ط / مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م .
* - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب .
لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي .
ط / دار احياء العلوم - بيروت .
* - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج .
لأبي الطيب صديق حسين خان القنوجي البخاري .
ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر.
* - سفر السعادة .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ).
ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
* - سنن ابن ماجة.
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت سنة ٢٧٥هـ).
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
ط / دار احياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .
وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمي .
ط / طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

* - سنن أبي داود .

للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ).

- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - ط / دارالفكر - بيروت .

* - سنن أبي قرة . (أنظر في المقدمة ص ١٣٠).

* - سنن الترمذي .

للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ).

- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دارالفكر- بيروت ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

* - السنن للاثرم . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).

* - سنن الدارقطني .

للامام علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني

على الدارقطني لأبي الطيب آبادي . ط / دار المحاسن - القاهرة .

* - سنن الدارمي .

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت سنة ٢٥٥هـ).

ط / دار احياء السنة النبوية .

* - سنن سعيد بن منصور .

للحافظ سعيد بن منصور (ت سنة ٢٢٧ هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ط / دارالكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* - السنن لابن شاهين . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).

* - السنن في الحديث للنجاد . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).

* - السنن الكبرى .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ).

ط / دارالفكر - دمشق .

* - سنن النسائي .

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ).

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي .

ط / دارالفكر - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م .

* - السنة في كرامات الأولياء . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).

* - السنة قبل التدوين .

لمحمد عجاج الخطيب . ط / دارالفكر- بيروت - لبنان .

الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - السنة النبوية وبينها للقرآن الكريم .

لمحمد أحمد حسين عبد ربه . ط / دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .

* - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي .

للدكتور مصطفى السباعي . ط / المكتبة الاسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

* - سير أعلام النبلاء .
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) . - تحقيق شعيب الارناؤوط -
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
* - السيرة الحلبية (انسان العيون في سيرة الأمين المامون).
لعلي برهان الدين ابراهيم بن أحمدبن علي بن عمرالحلبي (ت سنة ١٠٤٤هـ
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .
* - سيرة عمر بن عبدالعزيز .
للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ).
ط / دار الفكر.
* - السيرة النبوية لابن اسحاق . (أنظر في المقدمة ص ١٢٨).
* - السيرة النبوية لابن هشام .
هو أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت سنة ٢١٨ هـ).
- تحقيق مصطفى السقا وغيره -
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .

(ش)

* - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
لمحمد بن محمد مخلوف . ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية .
* - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩ هـ).
ط / مطبعة دار المسيرة - بيروت - لبنان .
* - شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد .
لمحمد السفاريني الحنبلي (ت سنة ١١٨٨هـ).
ط / المكتب الاسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
* - شرح الزرقاني على الموطا.
للشيخ محمد الزرقاني . ط / المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥ هـ .
* - شرح السنة .
للامام محي السنة أبي محمدالحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ).
- تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط / المكتب الاسلامي .
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .
* - شرح صحيح مسلم للقرطبي . (أنظر في المقدمة ص ١٣١).
* - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور .
للامام جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
- تحقيق محمد حسن الحمصي -
ط / مؤسسة الايمان ، دار الرشيد - بيروت - دمشق .

* - شرح علل الترمذي ،
للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت سنة ٧٩٥هـ).
- تحقيق نورالدين عتر ط / دار الملاح للطباعة والنشر.
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

* - شرح فتح القدير .
للامام كمال الدين محمدبن عبدالواحدالمعروف بابن الهمام (ت سنة ٨٦١هـ).
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

* - شرح الفقه الأكبر .
للامام الأعظم أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ)، شرحه الامام أبومنصور محمد بن
محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت سنة ٣٣٣هـ).
ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

* - شرح كتاب السيرالكبير.
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ) - تحقيق الدكتور صلاح الدين
المنجد - ط / مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م .

* - شرح الكوكب المنير في اصول الفقه .
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار
(ت سنة ٩٧٢ هـ) - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد-
ط / دارالفكر - بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

* - شرح مختصرالروضة .
للطوفي ، وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٨٥٣).

* - شرح معاني الاثار.
لأبي جعفرأحمدبن محمدبن سلامة بن عبدالملك الطحاوي الحنفي (ت سنة ٣٢١هـ).
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

* - شرح الموطأ لابن القصار ، (أنظر في المقدمة ص ١٣١).

* - شرح المواهب اللدنية .
لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت سنة ١١٢٢ هـ).
ط / دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ .

* - شرح الهداية لابن تيمية ، (أنظر في المقدمة ص ١٣١).

* - شرف المصطفى ، (أنظر في المقدمة ص ١٣١).

* - شروط الأئمة الخمسة .
لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ).
ط / مكتبة القدس ١٣٥٧ هـ .

* - شعب الايمان للبيهقي (أنظر في المقدمة ص ١٣٠).

* - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.
لقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت سنة ٥٤٤ هـ)،
مذيلا بالحاشية المسماه مزيل الخفاء عن الفاظ الشفا لأحمد بن محمد
الشمني (ت سنة ٨٧٣هـ)، ط / دار الفكر - بيروت - لبنان،
الطبعة الأخيرة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
* - الشمائل المحمدية.
للامام محمد بن عيسى الترمذي (ت سنة ٢٧٩ هـ) وهو مطبوع بهامش المواهب
اللدنية حاشية ابراهيم بن محمد البيجوري على الشمائل المحمدية.
ط / مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ

(ص)

* - الصارم المسلول على شاتم الرسول.
لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ)
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد -
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
* - الصارم المنكي في الرد على السبكي.
للامام محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت سنة ٧٤٤هـ).
ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
* - الصحاح.
للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت سنة ٣٩٣هـ)-تحقيق أحمد عبدالغفور عطار
ط / طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
* - صحيح ابن حبان.
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -
ط / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى.
* - صحيح ابن خزيمة.
لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت سنة ٣١١هـ).
- تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي - ط / المكتب الاسلامي.
* - صحيح البخاري، وقد رجعت الى شرحه (فتح الباري) أثناء عملي في التحقيق
لأن هذا الكتاب يعد بحق قاموسا للسنة النبوية، ومن ناحية أخرى أن
أحاديثه وأبوابه مرقمة وهذا يسهل على طلاب العلم الرجوع اليه.
* - صحيح مسلم.
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت سنة ٢٦١هـ)
- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة بالمملكة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
* - صحيح مسلم بشرح النووي.
هو الامام ابوزكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)ط/المطبعة المصرية.

* - الصحيح المنتقي لابن السكن . (أنظر في المقدمة ص ١٣٢).
* - الصغير بني أهلية الوجوب وأهلية الأداء .
لمحمود مجير بن سعود الكبيسي . ط / مطابع دار الثقافة .
* - صفة الصفوة .
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)-تحقيق محمود فاخوري
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

(ض)

* - الضعفاء للأزدي . (أنظر في المقدمة ص ١٣٢).
* - كتاب الضعفاء الصغير.
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ).
ط / دار الوعي - بحلب . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
* - كتاب الضعفاء الكبير.
لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت سنة ٣٢٢هـ).
- تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي - ط / دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
* - كتاب الضعفاء والمتروكين .
للامام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ).
ط / دار الوعي - بحلب .
* - كتاب الضعفاء والمتروكين .
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ) - تحقيق أبو الفداء
عبدالله القاضي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
* - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ).
ط / دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

(ط)

* - طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
* - طبقات الشافعية .
لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين الدمشقي (ت سنة ٨٥١هـ).
- تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان - ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .

* - طبقات الشافعية الكبرى ،
للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ).
ط / المطبعة الحسينية - القاهرة ١٣٢٤هـ .
* - كتاب الطب لأبي نعيم (أنظر في المقدمة ص ١٣٣).
* - طبقات الفقهاء،
لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي (ت سنة ٤٧٦هـ) - تحقيق د/احسان عباس -
ط / دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ١٩٧٠م .
* - الطبقات الكبرى لابن سعد،
لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي (ت سنة ٢٣٠هـ).
ط / دارصادر - بيروت .
* - طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوردي (ت سنة ٩٤٥هـ).
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .
* - الطرق الحكمية في السياسية الشرعية،
للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) -
تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .
* - طريق الهجرتين وباب السعادتين .
للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).
ط / مطابع الدوحة الحديثة .
* - كتاب الطهارة لأبي عبيد، (انظر في المقدمة ص ١٣٣).

(ع)

* - العبر في خبر من غبر،
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ).
ط /دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
* - العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
لابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي ، ط/امربطبعه جلالة الملك فيصل.
* - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .
لمحمود رزق سليم ، ط / المطبعة النموذجية - القاهرة.
* - العقيدة الإسلامية واسسها .
لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، ط / دارالقلم - بيروت - دمشق.
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .
* - علل الحديث .
للامام ابي محمد عبدالرحمن الرازي ابن الامام ابي حاتم (ت سنة ٣٢٧هـ).
ط / دارالمعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - علل الحديث للدارقطني .

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ).

وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات برقم (١٠٠٣و١١٠٠) بجامعة أم القرى مكة المكرمة .(وانظر أيضا في المقدمة ص ١٣٣).

* - علل الكبير.

للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ).

- تحقيق حمزة ذيب مصطفى - رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . لنيل درجة الماجستير.

* - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ).

- تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الأثري - ط / فيصل آباد - باكستان .

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .

* - العلل ومعرفة الرجال .

للامام احمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ). - تحقيق طلعت قوج بيكيت- الطبعة الأولى - أنقرة ١٩٦٣م .

* - عمل اليوم والليلة للنسائي .

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ).

ط / المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب .الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

* - عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت سنة ٣٦٤ هـ) - تحقيق عبدالقادر أحمد عطا - ط / دارالمعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

* - عمدة القاري .

للحافظ بدرالدين محمودبن أحمد بن موسى المعروف بالبدرالعيني (ت سنة ٨٥٥هـ). ط / ادراة الطباعة المنيرية - دمشق .

* - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، شرح التجريد الصحيح .

لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري .

ط / مطابع قطرالوطنية - الدوحة ١٤٠٤هـ.

* - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -

ط / المكتبة السلفية . الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

* - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير.

لابن سيد الناس (هو محمد بن محمدالمعروف بفتح الدين ابن سيدالناس). (ت سنة ٧٣٤ هـ) ، وهو مطبوع مع اقتباس الاقباس لحل مشكل سيرة ابن سيدالناس لابن عبدالهادي(ت سنة ٧٤٤هـ). ط/دارالمعرفة - بيروت- لبنان.

(غ)

* - الغاية للسروجي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٥).
* - غاية المرام باخبار سلطنة البلد الحرام ،
لعزالدين عبدالعزيزبن محمدالهاشمي (ت سنة ٩٢٢هـ) - تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .
* - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ،
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت سنة ١٠٣٣هـ)، ط / المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
* - غرائب مالك للدارقطني ، (انظر في المقدمة ص ١٣٤).
* - غريب الحديث للسرقسطي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٥).
* - غريب الحديث ،
للامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت سنة ٢٨٥هـ)
- تحقيق الدكتورسليمان بن ابراهيم بن محمد العايري - ط / دارالمدني- جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
* - غريب الحديث ،
للامام أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت سنة ٣٨٨هـ)
- تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي - ط / دارالفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ
* - غريب الحديث ،
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت سنة ٢٢٤هـ)، ط/طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند.
* - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،
للامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت سنة ٤٧٨هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(ف)

* - الفائق في غريب الحديث ،
للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨هـ)- تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد ابوالفضل ابراهيم -
ط / دارالفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
* - فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ).
للحافظ أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ).
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض .
* - الفتح الرباني لترتيب مسندالامام احمدبن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ)
لأحمد عبدالرحمن البنا ، ط / دار الشهاب - القاهرة .

* - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠هـ)، ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م .

* - فتح المبدي .
لشيخ الإسلام عبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت سنة ١٢٢٦هـ) على التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح لأبي العباس أحمدبن (أحمد بن) عبداللطيف الزبيدي، ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي- بمصر- الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

* - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي .
لمحمدبن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ) ط/دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان .

* - فتوح البلدان .
للبلاذري أبي جعفر أحمد يحى بن جابر البلاذري البغدادي (ت سنة ٢٧٩هـ). - تحقيق صلاح الدين المنجد - ط/ مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٥٦م.

* - فتوح الشام للواقدي .
محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت سنة ٢٠٧هـ) ، وبهامشه تحفة الناظرين فيمن ولى مصر من الولاة والسلاطين لبدالله الشرقاوي .
ط / طبع على نفقة مكتبة الجمهورية المصرية ،الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

* - الفرق بين الفرق .
لأبي منصور عبدالقاهربن طاهرالبغدادي (ت سنة ٤٢٩هـ)، تعريف محمد زاهد الكوثري ، نشره السيد عزت العطار الحسيني (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م)، وطبعه محمد علي صبيح - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بالقاهرة - مصر.

* - كتاب فضائل الصحابة .
للامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ) - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان -الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)، تاليف فضل الله الجيلاني .
ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة.

* - فضل الخيل للدمياطي . (أنظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - فقه السنة .
للسيد سابق ، ط/ دار الثقافة - قطر - الدوحة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.
لعبدالرحمن الجزيري ، ط/ طبع في المطبعة الأهلية- بقطر-على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي .

* - الفقيه والمتفقه .

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).

ط / دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ.

* - فوائد لابن بشكوال . (أنظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد ابن ناجية . (أنظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد أبي الفتح . (أنظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ).

مع التعليقات السنة على الفوائد البهية . ط/ دار المعرفة-بيروت-لبنان

* - الفوائد .

للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد بن عبدالله الرازي (ت سنة ٤١٤هـ) -

- تحقيق الدكتور عبدالغني أحمد التميمي - رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه .

* - فوائد الخلعي . (أنظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - فوائد العباس الدوري . (أنظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد لسمويه . (أنظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - كتاب الفوائد الشهيرة بالغيلانيات .

للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي (ت سنة ٣٥٤هـ).

- تحقيق الدكتور حلمي أسعد عبدالهادي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه . (المكتبة المركزية قسم المخطوطات رقم ٦٩٣).

* - فيض الباري بشرح صحيح البخاري .

لمحمد أنور الكشميري . ط / حجازي - مصر (١٣٥٧هـ).

* - فيض القدير شرح الجامع الصغير.

لزين الدين عبدالرؤف المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ).

ط / المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

* - قاعدة في الجرح والتعديل .

للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ)

- تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - ط / دار القرآن الكريم - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

* - القاموس المحيط .

للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ).

ط / دار الفكر - بيروت .

* - كتاب القبور لابن أبي الدنيا . (أنظر في المقدمة ص ١٣٧).

* - القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالين ،
ط / دار مروان - دار العربية - بيروت ،
* - كتاب القراءة خلف الإمام ،
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٨٥هـ)، ط / دلهى - الهند ،
مكتبة دركس عام ١٩١٥م غير محقق ،
* - قضاء حوائج الناس لابن أبي الدنيا ،
لعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا (ت سنة ٢٨١هـ)،
ط / طبعة القاهرة ،
* - كتاب القنوت للخطيب البغدادي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٧)،
* - قواعد في علوم الحديث ،
لظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبدالفتاح ابوغدة -
ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت ،
* - القول المسدد في الذب عن المسند الإمام أحمد،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
ط / ادارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ،
* - قيام الليل للمروزي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٧)،

(ك)

* - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،
للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ)،
ط / دار النصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ،
* - الكامل في ضعفاء الرجال ،
للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت سنة ٣٦٥هـ)،
ط / دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،
* - كتاب الآثار،
لمحمدبن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ)- ويليه الايثاربمعرفةرواة الاثار
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)،
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
* - كتاب الامثال ،
للامام الحافظ أبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)-تحقيق الدكتورعبدالمجيد
قطامش - ط / دار المامون للتراث ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م،
* - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ،
للامام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغراطي (ت سنة ٧٤١هـ)،
ط / مطبعة حسان - القاهرة،
* - كتاب دول الاسلام ،
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،ط/ مطابع قطرالوطنية -الدوحة -قطر،

* - كتاب الكبائر.
لشمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* - كتاب الكفاية في علم الرواية.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).
- تحقيق محمد الحافظ التيجاني - ط / دار الكتب الحديثة - القاهرة -
الطبعة الثانية.
* - كشاف القناع عن متن الاقناع.
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت سنة ١٠٥١هـ).
ط / مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
* - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.
للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ) - تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
* - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
لاسماعيل بن محمد العجلوني (ت سنة ١١٦٢هـ) - ط/ احياء التراث العربي -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.
* - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
لمصطفى عبدالله، الشهير بحاجي خليفة (ت سنة ١٠٦٧هـ).
ط / دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان.
* - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
للامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت سنة ٩٢٨هـ).
ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
* - الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقربي الموسوي الموريتاني
(ت سنة ١٣٢٣هـ) - تحقيق محمد عثمان بن محي الدين -
ط / شركة دار العلم للطباعة والنشر - المملكة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
* - الكنى للحاكم الكبير (انظر في المقدمة ص ١٣٨).
* - الكنى للنسائي. (انظر في المقدمة ص ١٣٨).
* - كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال.
لعلاءالدين على المفتي بن حسام الدين الهندي (ت سنة ٩٧٥هـ).
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
* - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت سنة ٩٣٩هـ).
- تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي - ط / دار المامون للتراث - دمشق -
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

(ل)

* - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ،

للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)،

ط/دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م ،

* - اللباب في تهذيب الأنساب ،

لعزالدين ابن الأثيرالجزري (ت ٦٠٦هـ)، ط/دارصادر-بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م،

* - لباب النقول في أسباب النزول ،

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)،

ط/داراحياءالعلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨م ،

* - لحظ الألحاظ ،

للحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت سنة ٨٧١هـ)، بذيل طبقات الحفاظ مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ،

ط / دار احياء التراث العربي ،

* - لسان العرب ،

للامام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي (ت سنة ٧١١هـ)،

ط / دار صادر - بيروت ،

* - لسان الميزان ،

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)،

ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ،الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ،

(م)

* - ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ،

للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني، ط/طبع على نفقة ادارة احياءالتراث الاسلامي - الشركة الحديثة للطباعة - الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م،

* - المؤتلف والمختلف ،

للامام أبي الحسن علي بن عمرالدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) - تحقيق الأخ الدكتور موفق العراقي - ط/دارالغرب الاسلامي - بيروت - لبنان ،

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م،

* - المبدع في شرح المقنع،

لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)،

ط/المكتب الاسلامي - دمشق ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م ،

* - المبسوط ،

لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت سنة ٤٨٣هـ)،

ط/دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية،

* - مثيرالغرام الساكن الى أشرف المساكن لابن الجوزي (انظر في المقدمة ص ١٣٩) ،

* - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
للامام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت سنة ٣٥٤هـ) -
تحقيق محمود ابراهيم زائد - ط / دار الوعي - حلب - سوريا .

* - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، وبهامشه در المنتقي شرح الملتقي .
لعبدالرحمن بن أبي الشيخ محمد بن سليمان (ت سنة ١٠٧٨هـ) .
ط / شركة صحافية عثمانية ١٣٠٩هـ .

* - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ) .
ط/دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م

* - كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي .
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) .
- تحقيق محمد نجيب المطيعي - ط/المكتبة العالمية بالفجالة .

* - مجموع فتاوي .
لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي . ط / مصورا عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

* - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث .
للامام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت سنة ٥٨١هـ) .
- تحقيق عبدالكريم الغرباوي - ط / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . (بمطبعة دار المدني جدة)
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

* - مجموعة الحديث النجدية وهي تشتمل على تسع رسائل هامة .
ط / المكتبة السلفية - المدنية المنورة .

* - مجموعة الرسائل المنيرية .
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

* - مجموعة الرسائل المنيرية (رسالة الامام تقي الدين السبكي (ت سنة ٧٥٦هـ) .

ط/ادارة الطباعة المنيرية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

* - المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
للامام مجد الدين أبي البركات (ت سنة ٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية
على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ) .
ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .

* - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت سنة ٥٤٦هـ) - تحقيق عبدالله بن

ابراهيم الأنصاري -

ط / مؤسسة دار العلوم - الدوحة - قطر ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* - المحلي ،

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ)

- تحقيق أحمد محمد شاكر ط/مكتبة الجمهورية العربية -بمصر١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م

* - مختار الصحاح ،

للامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت سنة ٦٦٠هـ).

ط / المكتبة الاموية - بيروت - دمشق .

* - المختارات الجلية من المسائل الفقهية .

للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ).

ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .

* - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

للامام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت سنة ٧١١هـ).

- تحقيق روح النحاس ، ورياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ -

ط / دارالفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

* - مختصر خلافيات البيهقي .

لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي (ت سنة ٦٩٩هـ).

- تحقيق الدكتور ذياب عبدالكريم رسالة مقدمة في الفقه والأصول لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، قسم المخطوطات (رقم ٧٠٦).

* - مختصر سنن أبي داود .

للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت سنة ٦٥٦هـ). ومعه تهذيب الامام ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ). تحقيق محمد حامد الفقي .

ط / مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

* - مختصر شعب الايمان .

للامام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ). تاليف الامام أبوالقاسم عمر بن عبدالرحمن القزويني (ت سنة ٦٩٩هـ)

- تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط -

ط / مكتبة دارالبيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

* - مختصر الصحيح لابن خزيمة . (انظر في المقدمة ص ١٤٠).

* - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة .

للامام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).

ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض .

* - المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
لعلي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام (ت سنة ٨٠٣هـ)
- تحقيق د/محمد مظهر بقا - ط/دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
* - مختصر الكرخي في فروع الحنفية .(انظر في المقدمة ص ١٤٠).
* - المختصر لابن حجر العسقلاني . (انظر في المقدمة ص ١٣٨).
* - المدونة الكبرى .
للامام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم .
ط / المطبعة الخيرية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - المذاهب المعاصرة وموقف الاسلام منها.
للدكتور عبدالرحمن عميرة . ط / غير مذكور فيه .
* - مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ)
ومعه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية . ط/دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
* - كتاب المراسيل .
للامام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت سنة ٣٢٥ هـ).
ط / كراتشي - باكستان .
* - مراصد الإطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع .
لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت سنة ٧٣٩هـ).
- تحقيق علي محمد البجاوي - ط/دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
* - المسائل للكرماني . (انظر في المقدمة ص ١٤٠).
* - المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم .(انظر في المقدمة ص ١٤١).
* - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ) ومعه بذيله
تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ).
ط / دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - المستصفى من علم الأصول .
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥هـ).ط/ بولاق ١٣٢٢ هـ.
* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) - تحقيق عبدالعزيز بيان .
ط / الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م
* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت سنة ٢٩٢هـ).
- تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط/المكتب الاسلامي - الطبعة الثالثة .
* - مسند أبو عوانة .
لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفرائني (ت سنة ٣١٦).ط/دار المعرفة -بيروت- لبنان.

* - مسند ابن أبي عمر ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٢)،
* - مسند ابن المقرئ ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٢)،
* - مسند أبي يعلى ،

الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت سنة ٣٠٧هـ) -
تحقيق حسين سليم أسد -
ط/دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

* - مسند الامام أبي حنيفة ،

نعمان بن ثابت الكوفي الامام أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) - تقديم وتحقيق
صفوة السقا - ط / مطبعة الأصيل - حلب ،
الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م،

* - مسند ابن خسرو ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٢)،
* - مسند ابن شاهين ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٣)،
* - مسند أحمد بن عبيد ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٤)،
* - مسند أحمد بن منيع ، (أنظر في المقدمة ص ١٤١)،
* - مسند اسحاق بن راهوية ، (أنظر في المقدمة ص ١٤١)،
* - مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١)،

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،
ط / المكتب الاسلامي - بيروت ، ورجعت أيضا الى طبعة دار المعارف بمصر
الذي هو بتحقيق احمد محمد شاكر،

* - مسند الامام الشافعي ،

محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ)،
رتبه الشيخ محمد عابد السندي على الابواب الفقهية ،
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ،

* - مسند البزار ، (أنظر في المقدمة ص ١٤١)،
* - مسند الحارث بن أبي أسامة ، (أنظر في المقدمة ص ١٤١)،
* - مسند الحارثي ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٢)،
* - مسند الشاميين للطبراني ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٤)،
* - مسند الشاميين من مسند الامام أحمد بن حنبل ،

للدكتور علي محمد جمار ،
ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر،

* - مسند الشهاب ،

للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت سنة ٤٥٤هـ) -
- تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي -
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،

* - مسند طلحة ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٢)،

* - مسند الطيالسي .

للامام سليمان بن داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤هـ).

وقد رجعت الى منحة المعبود في ترتيب مسندالطيالسي أبي داود.

لأحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي .

ط / المكتبة الاسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* - مسند عائشة رضي الله عنها.

لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٣١٦هـ)

- تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين -

ط / دار الأقصى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* - مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)

- تحقيق الدكتور محمدغوث الندوي

ط / الدار السلفية بومبائي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

* - مسانيد أمهات المؤمنين .

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)

- تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي

ط / الدار السلفية - بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* - مسند الحميدي .

للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي (ت سنة ٢١٩هـ).

- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط / عالم الكتب - بيروت .

* - مسند عبد بن حميد . (أنظر في المقدمة ص ١٤٣).

* - مسند مسدد . (أنظر في المقدمة ص ١٤٣).

* - المسودة في أصول الفقه .

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها: مجدالدين أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت سنة ٦٥٢هـ).وشهاب الدين أبي المحسن (ت سنة ٦٨٢). وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ).

- تحقيق محمدمحي الدين عبدالحميد-ط/ مطبعة المدني -القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

* - مشكاة المصابيح .

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت سنة ٧٣٧هـ)

- تحقيق محمد ناصرالدين الألباني -

ط / المكتب الاسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - مشكل الآثار.

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت سنة ٣٢١هـ).

ط / دار المعرفة - بحيدرآباد الدكن - الهند - سنة ١٣٣٣هـ.

* - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ،
لأبي البقاء عبدالله بن الحسين الحنبلي (ت سنة ٦١٦هـ)-تحقيق ياسين محمد السواس - ط / دار الفكر - دمشق - سورية - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - المشيخة لأحمد البناء ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٨).

* - مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ،
لعبدالله محمد الحبشي ،
ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م

* - كتاب المصنف في الأحاديث والآثار،
للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت سنة ٢٣٥هـ)
- تحقيق الاستاذ عبدالخالق الأفغاني
- ط/ الدار السلفية - بمبائي- الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ .

* - المصنف ،
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت سنة ٢١١) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
ط / المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
ط / المطبعة العصرية - الكويت ١٣٩٠هـ.

* - معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد،
لحافظ بن أحمد الحكمي (ت سنة ١٣٧٧هـ).
ط/ الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد-الرياض

* - معالم السنن ،
للامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت سنة ٣٨٨هـ).
وهو شرح سنن الامام أبي داود ، ط/المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

* - معاني الأخيار،
لبدر الديـن العيني (ت سنة ٨٥٥هـ) ، وهو مخطوط توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

* - معاني القرآن الكريم ،
للامام أبي جعفر النحاس (ت سنة ٣٣٨هـ)
- تحقيق الشيخ محمدعلي الصابوني
ط / جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

* - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.
لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت سنة ٨٠٣هـ)،ط/عالم الكتب- بيروت.

* - المعجم الأوسط للطبراني .
الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ)
- تحقيق الدكتور محمود الطحان- ط/ مكتبة المعارف - الرياض .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
وما زال أكثر الكتاب مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي (ميكروفيلم) برقم (٧٢ و ٧٣) من النسخة المخطوطة في مكتبة السليمانية .
* - معجم البلدان .
للامام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (ت سنة ٦٢٦هـ) ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
* - معجم الشيوخ لعبدالخالق . (أنظر في المقدمة ص ١٤٥).
* - معجم الصحابة لابن قانع . (أنظر في المقدمة ص ١٤٥).
* - المعجم الصغير.
للحافظ سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠).
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
* - المعجم الكبير.
للحافظ سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ)
- تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي -
ط / الدار العربية للطباعة - بغداد .
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
* - المعجم الكبير للحافظ أبي بكر (أنظر في المقدمة ص ١٤٥).
* - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي .
ط / المكتبة الاسلامية - استنبول - تركيا ١٩٨٢م .
* - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور . أ.ي.ونستك .
ط / مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .
* - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة . ط / مكتبة المثنى - بيروت .
* - المعجم الوسيط .
ط / ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر- بمطابع قطر الوطنية .
* - معرفة الصحابة لابن السكن . (أنظر في المقدمة ص ١٤٦).
* - معرفة الصحابة لابن مندة . (أنظر في المقدمة ص ١٤٦).
* - معرفة الصحابة لأبي نعيم . (أنظر في المقدمة ص ١٤٦).
* - معرفة الصحابة للبغوي . (أنظر في المقدمة ص ١٤٥).
* - معرفة السنن والآثار للبيهقي . (أنظر في المقدمة ص ١٤٦).

* - كتاب معرفة علوم الحديث .

للامام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ).

- تحقيق الدكتور السيد معظم حسين - ط/المكتب التجاري -بيروت -لبنان.

* - معنى لا اله الا الله .

لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)

- تحقيق علي محي الدين - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان .

الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* - المغازي لسعيدبن يحى الأموي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لمحمد بن اسحاق . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لابن عبدالبر . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لموسى بن عقبة الأسدي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لابن عائذ . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار.

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦هـ).

وهو مطبوع مع احياء علوم الدين بذيله .

* - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الر واة والقابهم وانسابهم .

لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت سنة ٩٨٦هـ).

ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

* - المغني في الضعفاء.

للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) - تحقيق نور الدين عتر -

ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر.

* - المغني في أصول الفقه .

للامام جلال الدين الخبازي (ت سنة ٦٩١هـ) - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا -

ط / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* - المغني لابن قدامة .

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ).

ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

* - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).

ط / ادارة الطباعة المنيرية . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* - المفتاح شرح نور الايضاح .

لأبي زيد شلبي . ط / مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

الطبعة الثالثة - ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

* - مفتاح كنوز السنة ،

للدكتور أبي فنسنك ، ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبدالباقي .

ط / مطبعة معارف لاهور - ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .

* - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح .

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت سنة ٦٤٣هـ).

- تحقيق د/عائشة عبدالرحمن - ط/ مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٤م.

* - مقدمة في اصول الحديث .

لعبدالحق الدهلوي (ت سنة ١٠٥٢هـ) - تحقيق سلمان الحسيني الندوي -

ط/ دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠هـ).

- تحقيق الدكتور محمد حجي - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

* - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .

للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٢٠هـ).

ط / المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة .

* - الملل والنحل .

لشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر (ت سنة ٥٤٨).

- تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي بمصر،

١٣٨١هـ = ١٩٦١م في جزئين .

* - ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق .

لابن حزم : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ).

ط / مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩هـ - بتحقيق سعيد الأفغاني .

* - مناقب الامام أحمد بن حنبل .

للحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)

- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي -

ط / مكتبة الخانجي - بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

* - منال الطالب في شرح طوال الغرائب .

للامام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمدبن الأثير(ت سنة ٦٠٦هـ)

- تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي -

ط / مكتبة الخانجي - القاهرة.

* - مناهل العرفان في علوم القرآن .

لمحمد عبدالعظيم الزرقاني .

ط / دار احياء الكتب العربية .

* - المنتخب .
للحافظ عبدبن حميد (ت سنة ٢٤٩هـ) - تحقيق أبي عبدالله مصطفى أمين العدوي
ط / دار الأرقم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* - المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي . (أنظر في المقدمة ص ١٤٨).
* - المنتقي لابن الجارود .
لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت سنة ٣٠٧هـ).
ط / حديث آكادمي - باكستان .
* - المنتقي من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .
لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت سنة ٦٥٣هـ).
- تحقيق محمد حامد الفقي -
ط/الرئاسة العامة لإدارات العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -
الرياض - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
* - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات .
لمنصور بن يونس بن ادريس بن صلاح الدين (ت سنة ١٠٥١هـ).
ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض .
* - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.
لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت سنة ١٠٥١هـ) .
- تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق -
ط/طبع على نفقة ادارة احياء التراث الإسلامي -
بمطابع الدوحة الحديثة - قطر.
* - من حكم الشريعة وأسرارها.
لحامدبن محمد العبادي . ط/طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر.
* - من كلام أبي زكريا يحى بن معين في الرجال (ت سنة ٢٣٣هـ).
- تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - ط/دار المامون للتراث - دمشق .
* - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت سنة ٧٢٨هـ).
ط / المطبعة الأميرية ببولاق - مصر . الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
* - منهاج الوصول في علم الأصول .
وقد رجعت الى شرح البدخشي منهاج العقول: للامام محمدبن الحسن البدخشي،
ومعه شرح الأسنوي نهاية السول : للامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي
(ت سنة ٧٧٢ هـ) كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول .
تاليف القاضي البيضاوي (ت سنة ٦٨٥هـ) .
ط / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.
* - منهج النقد في علوم الحديث .
للدكتور نورالدين عتر. ط/ دار الفكر- دمشق . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

* - منية الألمعي فيما مات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ،
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق محمد زاهد بن الحسين الكوثري - ط/ الناشر مكتبة الخانجي ، ومطبعة السعادة - بمصر سنة ١٩٥٠م
* - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ،
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت سنة ٨٠٧هـ)
- تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - ط/دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* - مواهب الجليل من أدلة خليل ،
لأحمد بن محمد المختار الشنقيطي ،
ط/ ادارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
* - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية ،
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت سنة ٩٢٣هـ)
ط / دار الكتب المصرية .
* - موجبات الأحكام وواقعات الأيام ،
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق د/محمد سعود المعيني -
ط / طبعة الارشاد - بغداد سنة ١٩٨٣م .
* - موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي .
لسعدي أبي جيب ، ط / دار العربية - بيروت - لبنان .
* - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ،
ط/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ .
* - موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، وموسوعة فقه عثمان بن عفان ،
وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، للمؤلف المذكور اعلاه
ط / مركز البحث العلمي أيضا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
* - موضح في أوهام المجمع والتفريق .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).
ط / حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٨هـ.
* - الموضوعات .
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان
ط / المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .
* - موطا الامام مالك بن أنس عالم المدنية (ت سنة ١٧٩هـ).
برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط/المكتبة العلمية (١٣٩٩) هـ = ١٩٧٩م .
* - الموطا.
للامام مالك بن أنس (ت سنة ١٧٩هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي -
ط / دار احياء التراث العربي .

* - كتاب الموت سكرات الموت وشدته .
لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ) .
ط / مكتبة القرآن للطباعة والنشر - القاهرة .
* - ميزان الأصول في نتائج العقول .
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت سنة ٥٣٩هـ)
- تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر - ط / مطبعة الدوحة الحديثة - قطر،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
* - الميزان الكبرى .
لعبدالوهاب بن أحمد الشعراني (ت سنة ٩٧٣هـ) .ط/طبع الأزهرية ، مصر ١٣٤٤هـ .
* - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) .
- تحقيق علي محمد البخاري - ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(ن)

* - نبانات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
لكمال الدين حسن البتانوني . ط/ طبع على نفقة ادارة احياء التراث
الاسلامي - مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م .
* - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردى جمال الدين أبي المحاسن (ت سنة ٨٧٤ هـ) .
ط / دار الكتب المصرية .
* - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت سنة ٨٥٢هـ) .
ط / دار مصر للطباعة - الطبعة الثالثة .
* - نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي
(ت سنة ٧٦٢ هـ) . ط/ادارة المجلس العلمي - مطبعة دار المأمون - القاهرة .
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨م .
* - كتاب النفقات .
للامام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (ت سنة ٢٦١ هـ)
مع شرحه من الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين البخاري (ت سنة ٥٣٦هـ)
- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - ط/ طبع بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده
حيدر آباد الدكن - الهند .
* - النكت على كتاب ابن الصلاح .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .
- تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير - ط/النشر والتوزيع دار الراية .
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

* - نهاية الأدب في فنون الأدب ،
لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري الكندي (ت سنة ٧٣٣ هـ)
ط / طبعه مصورة عن طبعة دارالكتب - مطابع كوستاتسوماس - القاهرة - نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ،

* - النهاية في غريب الحديث والأثر،
للامام محمدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ابن الأثير، (ت سنة ٦٠٦ هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ،
ط / دارالفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

* - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ،
لأبي عبدالله محمد بن حسين الحكيم الترمذي (ت سنة ٢٥٥ هـ)،
ط / دارصادر - بيروت - لبنان ،

* - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ،
للشيخ محمد الحضرمي ، ط / دارالفكر ،

* - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ)،
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الأخيرة ،

(هـ)

* - هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)،
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاءوالدعوةوالارشاد - بالرياض ،

* - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثارالمصنفين ،
لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، ط/دارالعلوم الحديثة-بيروت-لبنان،

* - هذا ديننا ،
للشيخ محمد الغزالي ، ط / مطابع الدوحة الحديثة بقطر،

(و)

* - الوابل الطيب ورافع الكلم الطيب ،
لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)
- تحقيق الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري -
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاءوالدعوة والارشاد- الرياض ،

* - الواضحة في اعراب القرآن ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٩)،

* - الوسيط في الفروع للغزالي ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٩)،

* - الوفاء باحوال المصطفى ،
للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ)
- تحقيق محمد زهري النجار - ط / المؤسسة السعيدية بالرياض ،

* - وفيات الأعيان ،
لأحمد بن محمد بن خلكان ، شمس الدين أبي العباس (ت سنة ٦٨١ هـ)،
ط / المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٢٩٩هـ ،
ودارصادر ، بيروت بتحقيق احسان عباس ،
* - وفيات الوفيات ،
لمحمد بن شاكر الكتبي (ت سنة ٧٦٤ هـ)
- تحقيق الدكتور احسان عباس ،
ط / دار صادر - بيروت - لبنان ،
* - الولاء والبراء في الاسلام ،
لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ،
ط / دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ،
* - كتاب الوهم والايهام في كتاب الأحكام لابن القطان ،
الحافظ الامام أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحى المعروف بابن القطان (ت سنة ٦٢٨ هـ) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ،

سابعا: (فهرس الموضوعات)

(كتاب الطهارة)

الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا	٢٧
لقوله عليه السلام لطلق بن علي حين ساله عن مس الذكر	٢٨
ما روي من مس ذكره فليتوضا	٢٩
من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا	٣٠
أن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة	٣١
عن أم المؤمنين ميمونة :قالت:وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه،فغسلهما مرتين أو ثلاثا..	٣٢
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .	٣٣
يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء	٣٤
سالت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها	٣٥
أما النفساء فبالاجماع (اي الغسل)، من ذكر حلما ولم يرى بللا	٣٦
أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد	٣٧
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن	٣٨
لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض	٣٩
(فصل المياه)	
وتوضا النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة	٤٠
الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه	٤١
وان تغير (أي الماء) بالطبخ لا يجوز كالمرق ، الا مايقصدبه التنظيف	٤٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضا منه ، أو يشرب	٤٣
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٤
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه	٤٥
لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادلون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون وجوهم	٤٦
أيما اهاب دبغ فقد طهر	٤٧
(فصل الآبار)	
اذا وقعت في البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت	٤٨
اذا ماتت في البئر فارة ينزح منها عشرون دلوا	٤٨
وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما أربعون الى ستين (أي دلوا)	٤٩

الحديث	رقم الحديث
حديث جابر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	١٢٣
حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا..........	١٢٤
حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	١٢٦
حديث أبي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٢٧
قوله: ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب	١٢٨
حديث اذا خرج الامام ، فلا صلاة ، ولا كلام	١٢٩
ويجوز الجمع (بين صلاتين) فعلا لا وقتا	١٣٠
(باب الأذان)	
وصفة الأذان (الله أكبر الله أكبر...)	١٣١
وما روي أنه صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة الأذان	١٣٢
الاقامة مثل الأذان ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين	١٣٣
وهما (الأذان والاقامة) سنتان للصلوات الخمس والجمعة	١٣٤
ومن صلى في بيته بغير آذان ولا اقامة جاز	١٣٥
حديث أن بلالا أتى باب حجرة النبي عليه السلام ليعلمه بصلاة الفجر	١٣٦
لقول بلال: قال لي رسول الله: يابلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها	١٣٧
لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة	١٣٨
ويرتل الأذان ويحدر الاقامة بذلك أمر رسول الله بلالا	١٣٩
ويستقبل بهما القبلة (أي الأذان والاقامة) لحديث النازل من السماء	١٤٠
ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله بلالا	١٤١
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح، وقدماه مكانهما	١٤٢
حديث لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي	١٤٣
ويؤذن للفائتة ويقيم، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام صبح ليلة التعريس	١٤٤
لأن بلالا كان يؤذن بليل	١٤٥
حديث لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا	١٤٦
حديث أن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم	١٤٧
(باب ما يفعل قبل الصلاة)	
حديث لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه	١٤٨
حديث أغسلي عنك الدم وصلي	١٤٩
حديث أوكلكم يجد ثوبين	١٥١

الحديث	رقم الحديث
حديث أفضل الأعمال أحمزها	٣٠١
حديث كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين	٣٠٢
حديث جابر: قيل يارسول الله أي الصلاة أفضل؟قال:طول القيام	٣٠٣
حديث ابن عمر:رأيت رسول الله يصلي على حماروهومتوجه لى خيبر يومىء ايماء	٣٠٤
(فصل التراويح)	
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها (أي التراويح)في بعض الليالي وبين العذر	٣٠٥
وواظب عليها (أي التراويح) الخلفاء الراشدون	٣٠٦
حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٣٠٨
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان عليه الاجماع	٣١٠
واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا	٣١١
والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة	٣١٢
حديث أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة	٣١٣
(فصل الكسوف)	
لماروىعن الصحابة، أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كصلاتنا	٣١٤
حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعواالى الصلاة (أي كسوف الشمس)	٣١٥
حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبواالىالله بالدعاء والذكر	٣١٩
(فصل الاستسقاء)	
والحديث المشهوران أعرابيا دخل عليه صلىالله عليه وسلم يوم الجمعة وقال:يارسول الله هلكت الكراع والمواشي ...	٣٢٠
ولأنه صلىالله عليه وسلم صلاها (أي صلاة الاستسقاء) مرة وتركها أخرى	٣٢١
عن عمرأنه استسقى بدعاء العباس	٣٢٢
لما روى ابن عباس أنه عليه السلام صلىفي الاستسقاءركعتين كصلاة العيد	٣٢٤
حديث عامر بن ربيعة أن النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر الا تكبيرة الافتتاح	٣٢٥

الحديث	رقم الحديث
(باب الجمعة)	
حديث الجمعة على كل مسلم	٣٦٣
حديث أربعة لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمراة	٣٦٤
حديث لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى الا في مصر جامع	٣٦٥
حديث أنس كنا نصلي الجمعة مع رسول الله اذا مالت الشمس	٣٦٦
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة	٣٦٧
قالت عائشة: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة	٣٦٨
وهي (أي الخطبة) قبل الصلاة، هكذا فعله عليه السلام والأئمة بعده	٣٦٩
اذا صعد المنبر سلم، هو الماثور من فعله عليه السلام والأئمة بعده	٣٧٠
حديث لئن أقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة	٣٧١
لما روى أن عثمان لما أسن كان يخطب قاعدا	٣٧٢
كان علي يصلي العيدفي الجناية، ويستخلف من يصلي بضعفه الناس في المدينة	٣٧٣
حديث أن النبي عليه السلام صلى الجمعة بمكة، وهو مسافر	٣٧٥
حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام	٣٧٧
(صلاة العيدين)	
والخطبة بعدالصلاة كذا الماثور من فعله عليه السلام	٣٨٣
ولا آذان لها ولا اقامة لأنه لم ينقل (أي للخطبة)	٣٨٤
أنه عليه السلام كان له جبة فنك (أي يلبسهافي الجمعةوالأعياد)	٣٨٥
ويتطيب لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله	٣٨٦
وياكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه، هكذا نقل من فعله عليه السلام	٣٨٧
ويخرج الصدقة (أيزكاة الفطر) فيدعهافي مصرفها، هكذافعل رسول الله	٣٨٨
حديث أغنوهم عن المسالة في هذا اليوم	٣٨٩
ويستحب أن يمشي (أي الى المصلى) راجلا، هكذا روى عن رسول الله	٣٩٠
عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الامام؟	٣٩١
عن علي أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون فقال: ما هذه الصلاة	٣٩٤
حديث أنه عليه السلام كان يصلي العيدو الشمس على قيد رمح أو رمحين	٣٩٥
وتكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد	٤٠٢
حديث خير الذكر الخفي	٤٠٦

الحديث	رقم الحديث
(باب صلاة الخوف)	
لأن الخندق كانت بعد الشرعية صلاة الخوف فان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع	٤١٣
حديث ابن عمر أنه عليه السلام صلى داخل البيت بين ساريتين	٤١٤
(باب صلاة الجنائز)	
ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة	٤١٥
حديث لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله	٤١٦
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه هكذافعل رسول الله بأبي سلمة	٤١٧
حديث عجلوا موتاكم ،فان كان خيراقدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لأهل النار	٤١٨
حديث للمسلم على المسلم حقوق ست وعد منها أن يغسله بعد موته	٤١٩
والأصل في تغسيل الملائكة لادم عليه السلام،وقالوا لولده هذه سنة موتاكم	٤٢٠
حديث أنه عليه السلام غسل في ثيابه	٤٢١
حديث اذا أجمرتم الميت فاجمروه وترا	٤٢٢
حديث ابدأن بميامنها	٤٢٤
وقالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ أي تستقصون	٤٢٥
لأن البداءة بالميامن سنة	٤٢٦
حديث علي أنه اسند رسول اله الى صدره	٤٢٧
حديث أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منهاقميصه	٤٢٩
حديث الصلاة على كل ميت	٤٣٣
حديث صلوا على كل بر وفاجر	٤٣٤
حديث سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام صلى على امرأةفقام بحذاء صدرها	٤٣٩
وأما الصلاة على النجاشي فانه كشف للنبي عليه السلام حتى أبصر سريره	٤٤٧
حديث أبي هريرة ان استهل المولود غسل وصلى عليه وورث	٤٤٩
لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع	٤٥٠
حديث أن النبي عليه السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب	٤٥٢
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا	٤٥٣
عن ابن عباس : أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما	٤٥٧

الحديث	رقم الحديث
فانهم يعني بنوا تغلب قوم من النصارى،كانوا قريبا من الروم، فأراد عمر ان يضع عليهم الجزية فابوا................	٥٣٣
لأن عمر كان ياخذ الخمس من العنبر	٥٣٤
وسئل ابن عباس عن العنبر،فقال هو شيء يلقيه البحرولاشيءفيه	٥٣٥
(قولهم باب العشائر)	
روي أن عمرلمانصب العشارقال لهم:خذوامما يمربه المسلم ربع العشر....................................	٥٣٦
وقال عمر في الخمر : ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	٥٣٧
(باب المعادن)	
حديث وفي الركاز الخمس	٥٣٨
(باب مصاريف الزكاة)	
الاالمؤلفةقلوبهم، منعهم عمرفيزمن أبي بكر وقال نعطي الدينة في ديننا....................................	٥٣٩
حديث أن رجلا جعل بعيره في سبيل الله	٥٤٠
حديث لا تحل الصدقة لغني	٥٤٣
حديث ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يدالسائل	٥٤٤
حديث خذهامن أغنيائهم وردها على فقرائهم	٥٤٥
حديث أنه عليه السلام قال:أمرت أن آخذهامن أغنيائكم واردها على فقرائكم....................................	٥٤٦
حديث يابني هاشم ان الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس..........................	٥٤٩
حديث أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمدوان مولى القوم منهم....................................	٥٥٠
حديث من سال عن ظهرغنى فانه يستكثرمن جمر جهنم	٥٥١
حديث لا تحل الصدقة لغني قيل ومن الغني؟قال:من له مائتادرهم	٥٥٢
(باب زكاة الفطر)	
حديث صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث	٥٥٤
حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى	٥٥٥
وفي رواية انما الصدقة عن ظهر غنى حديث عبدالله بن ثعلبة عن النبي عليه السلام قال:أدوا عن كل حروعبدصغيراو كبير....	٥٥٦
حديث ابن عمرفرض رسول الله زكاة الفطرعلى الذكرو الانثىوالحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير...............	٥٥٧

الحديث	رقم الحديث
(كتاب أدب القاضي)	
قوله: ولما ولي الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب ، فرده عمر	٨٨٣
حديث: من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه ، فقدخان الله ورسوله وجماعة المسلمين	٨٨٥
حديث: عن عبدالرحمن بن سمرة لا تسال الولاية ، فانك ان سالتها وكلت اليها	٨٨٦
حديث: من طلب القضاء فقد غل	٨٨٧
أثر: عن عمر : ما عدل من طلب القضاء	٨٨٨
حديث: من ولي القضاء فكانما ذبح بغير سكين	٨٨٩
قوله : ولأن أكابرالصحابةوالتابعين تقلدوه (أي القضاء)	٨٩٠
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا	٨٩١
حديث: اذاحكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران	٨٩٢
قوله : لأن الصحابة تقلدوه من معاوية ،منهم أبوالدرداء ولي عن معاوية القضاء بالشام وبها مات	٨٩٣
قوله : والتابعون تقلدوه من الحجاج	٨٩٤
قوله : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده	٨٩٥
حديث: انما بنيت المساجد لذكرالله وللحكم	٨٩٦
حديث: اذابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر	٨٩٧
قوله : وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك ووجهك	٨٩٨
حديث: هدايا الأمراء غلول	٩٠٠
حديث: لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وفي رواية وهو جيعان	٩٠٢
أثر عمر رضي الله عنه : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا	٩٠٣
قوله : روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمروعلي،فلم يفسخاه	٩٠٥
قوله : وعن عمر انه قضى في الجد بقضايا مختلفة فقيل له ؟ فقال: ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي	٩٠٦
حديث: انكم تختصمون الي	٩٠٨
حديث: انما أقضي بالظاهر والله متولي السرائر	٩٠٩
قوله : روى أن رجلا خطب امرأةوهودونهافي الحسب فابت أن تتزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين	٩١٠

الحديث	رقم الحديث
أثر: قال عمر: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا	١٢٤٧
أثرعمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها	١٢٤٨
أثرابن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساءالقصرى يعني سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن...)	١٢٤٩
قوله: روى أن مارية اعتدت بعد وفات رسول الله بثلاثة اشهر وهي أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة	١٢٥٠
أثرعمر: عدة أم الولد ثلاث حيض	١٢٥١
الأقراء: الحيض ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي	١٢٥٢
حديث: روى أنه عليه السلام دخل على أم سلمة وهي في العدة	١٢٥٥
قوله :وعن النخعي:لاباس بان يهدى اليهاويقوم بشغلها في العدة	١٢٥٦
حديث: السرالنكاح	١٢٥٧
حديث: أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله تستاذنه في الانتقال	١٢٥٨
حديث: لايحل لامرأةتؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت ثلاثة ايام فما فوقها الا على زوجها أربعة اشهر وعشرا..........	١٢٥٩
حديث: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال : الحناء طيب	١٢٦٠
قوله : وقد صح أن النبي عليه السلام أذن للمبتوته في الاكتحال	١٢٦١
حديث: أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٢٦٢
قوله : لماروى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة اشهر	١٢٦٣
قوله : عن عائشة قالت :لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل	١٢٦٤
حديث: شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال	١٢٦٥
(باب النفقة)	
قوله : وقرأ ابن مسعود : (اسكنوهن من حيث سكنتم......)	١٢٦٦
قوله : وروى أبوحرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال: اتقوا الله..	١٢٦٧
حديث: هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك	١٢٦٨
حديث فاطمة بنت قيس انها قالت:طلقني زوجي ثلاثا لم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى	١٢٦٩
قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت	١٢٧٠

الحديث	رقم الحديث
حديث: أنه عليه السلام كان اذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة	١٦١٨
قوله : وعن أبي بكررضى الله عنه أنه قبل راس عائشةرضى الله عنها	١٦١٩
قوله : عن أبي بكر الصديق أنه كان يصافح العجائز	١٦٢٣
حديث المغيرة : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما	١٦٢٤
حديث: أنه عليه السلام عانق جعفربن أبي طالب لماقدم من الحبشة	١٦٢٥
حديث: نهى عن المكاعمة والمكامعة	١٦٢٦
قوله : ولاباس بالمصافحةفانها سنةقديمة متوافرة بين المسلمين	١٦٢٧
قوله : وعن سفيان بن عيينة أنه قال:تقبيل يدالعالم أويدالسلطان العادل سنة،فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه	١٦٢٨
قوله :لأن الصحابةكانوايقبلون أطراف رسول الله صلىالله عليه وسلم	١٦٢٩
قوله : وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله جبة أطرافها من ديباج فلبسها	١٦٣٣
قوله : وعن ابن عباس انه كان له مرفقه من حريرعلى بساطه	١٦٣٥
حديث الشعبي : أن النبي صلىالله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب	١٦٣٦
حديث: أن النبي صلىالله عليه وسلم كان له خاتم من فضة	١٦٣٧
حديث: نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن التختم بالذهب	١٦٣٨
قوله : ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء	١٦٣٩
حديث عرفجة : أصيب أنفه يوم كلام فاتخذ أنفا من فضة	١٦٤٠
حديث: من شرب في اناء ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارجهنم	١٦٤١
حديث: أنه زي المتكبرين ، وتنهم المترفين ، وأنه منهى عنه	١٦٤٢
أثرعمر: لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد	١٦٤٣
حديث: الجالب مرزوق والمحتكر محروم	١٦٤٤
حديث عمربن الخطاب: من احتكرعلىالمسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس	١٦٤٧
حديث: ان الله هو المسعر	١٦٤٩
حديث: ان الله لعن في الخمر عشرة وعد منهم حاملها	١٦٥١
حديث: مكة حرام وبيع رباعها حرام	١٦٥٢
حديث: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها	١٦٥٣
قال الدارقطني:وكانت مكة تدعى السوائب ، من شاء سكن	١٦٥٤
حديث: نهى عن العزل	١٦٥٥
قوله : وقال لمولى الأمة أعزل عنها ان شئت	١٦٥٦

الحديث	رقم الحديث
قوله : ويكره استخدام الحصيان لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه	١٦٥٧
حديث: كل لعب ابن آدم حرام	١٦٥٨
حديث: لست من دد ولا الدد مني	١٦٥٩
حديث: ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر	١٦٦٠
قوله : مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم	١٦٦١
حديث: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة	١٦٦٢
حديث: للبادي بالسلام من الثواب عشرة وللرد واحدة	١٦٦٤
حديث: أن الحسن بن علي قال: يارسول الله ان أبي يسلم عليك	١٦٦٥
قوله : وهكذا نقل عنه عليه السلام انه رد عليهم	١٦٦٦
قوله : ولا بأس بعيادتهم (أي الكافرين) اقتداء برسول الله	١٦٦٧
حديث: من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغيرالله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه	١٦٦٨
حديث: استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق	١٦٦٩
حديث:أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنيه لئلايسمع صوت الشبابة	١٦٧٠
قوله : لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا المصاحف	١٦٧١
قوله : السنة تقليم الأظافر ونتف الابط ، وحلق العانة	١٦٧٣
حديث: احفوا الشوارب واعفوا اللحى	١٦٧٤
قوله : والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فمازاد على قبضته قطعه	١٦٧٥
قوله : والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة	١٦٧٦
قوله : ولا بأس بثقب آذان البنات	١٦٧٧
قوله : ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا	١٦٧٨
قوله : وتكره الإشارة الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية	١٦٨٠
حديث: قيلوا فان الشيطان لا يقيل	١٦٨١
حديث: لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر	١٦٨٢
قوله : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله في الخيل ،والركاب، والأرجل	١٦٨٣
قوله : وكانت العضباء ناقة رسول الله لا تسبق، فجاءأعرابي على قعود فسبقها	١٦٨٤
حديث: تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر	١٦٨٥
حديث: لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان	١٦٨٦
حديث عقبة بن عامر: ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة	١٦٨٨

الحديث | رقم الحديث

تم بحمد الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.